

زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ

لِلإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

« لَا تُعْطُوا الْحِكْمَةَ لِغَيْرِ أَهْلِهَا فَتُظْلِمُوهَا وَلَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتُظْلِمُوهُمْ »

زَادُ الْمَعَادِ

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلَّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَقِيَوْمِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي لَا فَوْزَ إِلَّا فِي طَاعَتِهِ وَلَا عِزَّ إِلَّا فِي التَّدَلُّلِ لِعَظَمَتِهِ وَلَا غَنَى إِلَّا فِي الْإِقْتِقَارِ إِلَى رَحْمَتِهِ وَلَا هُدًى إِلَّا فِي الْإِسْتِهْدَاءِ بِنُورِهِ وَلَا حَيَاةَ إِلَّا فِي رِضَاهُ وَلَا نَعِيمَ إِلَّا فِي قُرْبِهِ وَلَا صَلَاحَ لِلْقَلْبِ وَلَا فَلَاحَ إِلَّا فِي الْإِخْلَاصِ لَهُ وَتَوْحِيدِ حُبِّهِ الَّذِي إِذَا أُطِيعَ شُكِرَ وَإِذَا عَصِيَ تَابَ وَعَفِرَ وَإِذَا دُعِيَ أَجَابَ وَإِذَا عُوذَ بِهٖ أَتَى .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَهِدَتْ لَهُ بِالرَّبُّوبِيَّةِ جَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ وَأَقْرَبَتْ لَهُ بِالْإِلَهِيَّةِ جَمِيعُ مَصْنُوعَاتِهِ وَشَهِدَتْ بِأَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بِمَا أُوْدِعَهَا مِنْ عَجَائِبِ صَنَعَتِهِ وَبَدَائِعِ آيَاتِهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ عَدَدِ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ .

وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي إِلَهِيَّتِهِ كَمَا لَا شَرِيكَ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَلَا شَبِيهَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي أَعْمَالِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَسُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَأَمْلاَكُهَا وَالتَّجُومُ وَأَفْلَاكُهَا وَالْأَرْضُ وَسُكَّانُهَا وَالْبِحَارُ وَحَيْثَانُهَا وَالتَّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدُّوَابُّ وَالْأَكَاِمُ وَالرَّمَالُ وَكُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَكُلِّ حَيٍّ وَمَيِّتٍ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا [الْإِسْرَاءُ : 44]

[لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنِ الشَّهَادَتَيْنِ]

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَلِمَةً قَامَتْ بِهَا الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ وَخُلِقَتْ لِأَجْلِهَا جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ وَبِهَا أُرْسِلَ اللَّهُ تَعَالَى رُسُلُهُ وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ وَشَرَعَ شَرَائِعَهُ وَلِأَجْلِهَا نُصِبَتْ الْمَوَازِينُ

وَوَضَعَتْ الدَّوَابِّينَ وَقَامَ سُوقُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَبِهَا انْقَسَمَتِ الْخَلِيقَةُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَالنَّارِ وَالْجَنَّةِ وَفِيهَا مَثَلُ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ وَالنَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَهِيَ الْحَقُّ الَّذِي خُلِقَتْ لَهُ الْخَلِيقَةُ وَعَنْهَا وَعَنْ حُقُوقِهَا السُّؤَالُ وَالْحِسَابُ وَعَلَيْهَا يَقَعُ النَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَعَلَيْهَا نُصِبَتِ الْقِبْلَةُ وَعَلَيْهَا أُسِّسَتِ الْمِلَّةُ وَلِأَجْلِهَا جُرِدَتْ سِيُوفُ الْجِهَادِ وَهِيَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ فَهِيَ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ وَمِفْتَاحُ دَارِ السَّلَامِ وَعَنْهَا يُسْأَلُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ فَلَمَّا تَزَوَّلَ قَدَمَا الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ مَاذَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ وَمَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ؟ فَجَوَابُ الْأَوْلَى بِتَحْقِيقِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " مَعْرِفَةٌ وَإِقْرَارٌ وَعَمَلٌ .

وَجَوَابُ الثَّانِيَةِ بِتَحْقِيقِ " أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " مَعْرِفَةٌ وَإِقْرَارٌ وَاتِّقَادًا وَطَاعَةً .

[افترض على العباد طاعة الرسول]

[شرح آية حسبك الله ومن اتبعك]

وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ وَخَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَسَفِيرُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ الْمَبْعُوثِ بِالذِّينِ الْقَوِيمِ وَالْمَنْهَجِ الْمُسْتَقِيمِ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَإِمَامًا لِلْمُتَّقِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ .

أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ مِنَ الرِّسَالِ فَهَدَى بِهِ إِلَى أَقْوَمِ الطَّرِيقِ وَأَوْضَحَ السَّبِيلَ وَافْتَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُ وَتَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِهِ وَسَدَّ دُونَ جَنَّتِهِ الطَّرِيقَ فَلَمَّا تَفَتَّحَ لِأَحَدٍ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ فَشَرَحَ لَهُ صَدْرَهُ وَرَفَعَ لَهُ ذِكْرَهُ وَوَضَعَ عَنْهُ وَزْرَهُ وَجَعَلَ الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ .

فَفِي " الْمُسْنَدِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُنِيبِ الْجَرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي وَجَعَلَ الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ وَكَمَا أَنَّ الذَّلَّةَ مَضْرُوبَةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ فَالْعِزَّةُ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَمَتَابَعَتِهِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَمَّا تَهَنُّوا وَلَمَّا تَحَزَّنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [آل عمران 139] .

وَقَالَ تَعَالَى : وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ [المنافقون 8] . وَقَالَ تَعَالَى : فَلَمَّا تَهَنُّوا وَتَدَعَوْا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ [محمد : 35] . وَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [الأنفال 64] .

أَيُّ اللَّهِ وَحْدَهُ كَافِيكَ وَكَافِي أَتْبَاعِكَ فَلَمَّا تَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ . وَهَذَا تَفْذِيرَانِ أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ عَاطِفَةً ل " مَنْ " عَلَى الْكَافِ الْمَجْرُورَةِ وَيَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ بِدُونِ إِعَادَةِ الْجَارِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ وَشَبَّهَ الْمَنْعَ مِنْهُ وَاهِيَةً .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ وَآو " مَعَ " وَتَكُونَ " مَنْ " فِي مَحَلِّ نَصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمَوْضِعِ " فَإِنْ حَسْبُكَ " فِي مَعْنَى " كَافِيكَ " أَيُّ اللَّهُ يَكْفِيكَ وَيَكْفِي مَنْ اتَّبَعَكَ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ : حَسْبُكَ وَزَيْدًا دِرْهَمٌ قَالَ الشَّاعِرُ

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَتْ
فَحَسْبُكَ وَالضَّحَاكَ سَيْفٌ مُهَيَّبٌ
الْعَصَا

وَهَذَا أَصَحُّ التَّفْذِيرَيْنِ .

وَفِيهَا تَفْذِيرٌ ثَالِثٌ أَنْ تَكُونَ " مَنْ " فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالْإِبْتِدَاءِ أَيْ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
فَحَسْبُهُمُ اللَّهُ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَسْبِ وَالتَّايِيدِ]

وَفِيهَا تَفْذِيرٌ رَابِعٌ وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنْ تَكُونَ " مَنْ " فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَطْفًا عَلَى
اسْمِ اللَّهِ وَيَكُونُ الْمَعْنَى : حَسْبُكَ اللَّهُ وَأَتْبَاعُكَ وَهَذَا وَإِنْ قَالَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ لَا
يَجُوزُ حَمْلُ النَّايَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّ " الْحَسْبَ " وَ " الْكِفَايَةَ " لِلَّهِ وَحَدَهُ كَالْتَوَكُّلِ وَالتَّقْوَى وَالعِبَادَةِ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبُكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَبْنَصْرَهُ وَبِالْمُؤْمِنِينَ [الْأَنْقَالُ
62] . فَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَسْبِ وَالتَّايِيدِ فَجَعَلَ الْحَسْبَ لَهُ وَحَدَهُ وَجَعَلَ التَّايِيدَ لَهُ بِنَصْرِهِ وَبِعِبَادِهِ وَأَتَى
اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ مِنْ عِبَادِهِ حَيْثُ أَفْرَدُوهُ بِالْحَسْبِ فَقَالَ تَعَالَى : الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ
النَّاسُ إِنْ النَّاسُ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ [آل
عِمْرَانَ 173] . وَلَمْ يَقُولُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلَهُمْ وَمَدَحَ الرَّبِّ تَعَالَى لَهُمْ بِذَلِكَ
فَكَيْفَ يَقُولُ لِرَسُولِهِ اللَّهُ وَأَتْبَاعُكَ حَسْبُكَ وَأَتْبَاعُهُ قَدْ أَفْرَدُوا الرَّبَّ تَعَالَى بِالْحَسْبِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ رَسُولِهِ فِيهِ فَكَيْفَ يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فِي حَسْبِ رَسُولِهِ ؟ هَذَا مِنْ أَمَحَلِّ الْمَحَالِّ وَأَبْطَلُ
الْبَاطِلِ وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ [التَّوْبَةِ 59] .

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ جَعَلَ الْإِيْتَاءَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ [الْحَشْرِ 59] .
وَجَعَلَ الْحَسْبَ لَهُ وَحَدَهُ فَلَمْ يَقُلْ وَقَالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَلْ جَعَلَهُ خَالِصَ حَقِّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى
: إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ [التَّوْبَةِ 59] . وَلَمْ يَقُلْ وَإِلَى رَسُولِهِ بَلْ جَعَلَ الرَّغْبَةَ إِلَيْهِ وَحَدَهُ كَمَا قَالَ
تَعَالَى : فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ [الْبَاشِرَاتِ 87] .

فَالرَّغْبَةَ وَالتَّوَكُّلَ وَالْإِنَابَةَ وَالْحَسْبَ لِلَّهِ وَحَدَهُ كَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ وَالتَّقْوَى وَالسَّجُودَ لِلَّهِ وَحَدَهُ وَالتَّنْذِرَ
وَالحَلْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ [الزَّمْرُ
36] . فَالْحَسْبُ هُوَ الْكَافِي فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ وَحَدَهُ كَافٍ عَبْدَهُ فَكَيْفَ يَجْعَلُ أَتْبَاعَهُ مَعَ اللَّهِ
فِي هَذِهِ الْكِفَايَةِ ؟ وَالدَّالَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ هَاهُنَا .

وَالْمَقْصُودُ أَنْ بِحَسْبِ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ تَكُونُ الْعِزَّةُ وَالكِفَايَةُ وَالتَّنْصِرَةُ كَمَا أَنَّ بِحَسْبِ مُتَابَعَتِهِ تَكُونُ
الْهُدَايَةُ وَالفَلَاحُ وَالتَّجَاهُ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَّقَ سَعَادَةَ الدَّارَيْنِ بِمُتَابَعَتِهِ وَجَعَلَ شَقَاوَةَ الدَّارَيْنِ فِي
مُخَالَفَتِهِ فَلِأَتْبَاعِهِ الْهُدَى وَالتَّأْمُنُ وَالفَلَاحُ وَالعِزَّةُ وَالكِفَايَةُ وَالتَّنْصِرَةُ وَالْوَلَايَةُ وَالتَّايِيدُ وَطِيبُ الْعَيْشِ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلِمُخَالَفَتِهِ الذُّلَّةُ وَالصَّعَارُ وَالخَوْفُ وَالضَّلَالُ وَالخِذْلَانُ وَالشَّقَاءُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ .

وَقَدْ أَقْسَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ « لَا يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » وَأَقْسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنْ لَا يُؤْمِنَ مَنْ لَا يَحْكُمُهُ فِي كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ ثُمَّ يَرْضَى بِحُكْمِهِ وَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِمَّا حَكَمَ بِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ لَهُ تَسْلِيمًا وَيُنْقِذُ لَهُ انْقِيَادًا .

وَقَالَ تَعَالَى: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ [الْأَحْزَابُ 36]** . فَقَطَعَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّخْيِيرَ بَعْدَ أَمْرِهِ وَأَمَرَ رَسُولَهُ فَلَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ شَيْئًا بَعْدَ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ إِذَا أَمَرَ فَأَمْرُهُ حَتْمٌ وَإِنَّمَا الْخِيَرَةُ فِي قَوْلٍ غَيْرِهِ إِذَا خَفِيَ أَمْرُهُ وَكَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وَبَسِئَتِهِ فَبِهَذِهِ الشَّرُوطِ يَكُونُ قَوْلُ غَيْرِهِ سَانِعَ الْمَاتَّبَاعِ لَا وَاجِبَ الْمَاتَّبَاعِ فَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ اتِّبَاعَ قَوْلِ أَحَدٍ سِوَاهُ بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ يَسُوعُ لَهُ اتِّبَاعُهُ وَلَوْ تَرَكَ الْأَخَذَ بِقَوْلِ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ .

فَأَيْنَ هَذَا مِمَّنْ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ اتِّبَاعُهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مُخَالَفَتُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَرْكُ كُلِّ قَوْلٍ لِقَوْلِهِ ؟ فَلَا حُكْمَ لِأَحَدٍ مَعَهُ وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَهُ كَمَا لَا تَشْرِيْعَ لِأَحَدٍ مَعَهُ وَكُلٌّ مِنْ سِوَاهُ فَإِنَّمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ عَلَى قَوْلِهِ إِذَا أَمَرَ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ فَكَانَ مُبَلِّغًا مَحْضًا وَمُخْبِرًا لَا مُنْشِئًا وَمُؤَسَّسًا فَمَنْ أَنْشَأَ أَقْوَالَ وَأَسَّسَ قَوَاعِدَ بِحَسَبِ فَهْمِهِ وَتَأْوِيلِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْأُمَّةِ اتِّبَاعُهَا وَلَا التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا حَتَّى تُعْرَضَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَإِنْ طَابَقَتْهُ وَوَأَفَقَتْهُ وَشَهِدَتْ لَهَا بِالصَّحَّةِ قَبِلَتْ حَيْثُ بُدِيَ وَإِنْ خَالَفَتْهُ وَجَبَ رَدُّهَا وَاطْرَاحُهَا فَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ فِيهَا أَحَدٌ الْأَمْرَيْنِ جُعِلَتْ مَوْقُوفَةٌ وَكَانَ أَحْسَنَ أَحْوَالِهَا أَنْ يَجُوزَ الْحُكْمُ وَالْإِفْتَاءُ بِهَا وَتَرْكُهُ وَأَمَّا أَنَّهُ يَجِبُ وَيَتَّعَيْنُ فَكَلَّا وَكَلَّمَا .

[الْمُرَادُ بِالِاخْتِيَارِ فِي وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ هُوَ الْبَاصْطِفَاءُ]

وَبَعْدَ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْخَلْقِ وَالِاخْتِيَارِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ [الْقَصَصُ 68]** .

وَلَيْسَ الْمُرَادُ هَاهُنَا بِالِاخْتِيَارِ الْإِرَادَةَ الَّتِي يُشِيرُ إِلَيْهَا الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّهُ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ - وَهُوَ سُبْحَانَهُ - كَذَلِكَ وَلَكِنْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالِاخْتِيَارِ هَاهُنَا هَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا الْإِخْتِيَارُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُقُ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ وَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا يَشَاءُ فَإِنَّ الْمَشِيئَةَ هِيَ الْإِخْتِيَارُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالِاخْتِيَارِ هَاهُنَا: الْجَبْتَاءُ وَالْبَاصْطِفَاءُ فَهُوَ إِخْتِيَارٌ بَعْدَ الْخَلْقِ وَالِاخْتِيَارُ الْعَامُّ إِخْتِيَارٌ قَبْلَ الْخَلْقِ فَهُوَ أَعَمُّ وَأَسْبَقُ وَهَذَا أَحْصَى وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ فَهُوَ إِخْتِيَارٌ مِنَ الْخَلْقِ وَالْأَوَّلُ إِخْتِيَارٌ لِلْخَلْقِ . وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْوَقْفَ التَّامَّ عَلَى قَوْلِهِ وَيَخْتَارُ .

[مَا فِي مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ لِلنَّفْيِ]

وَيَكُونُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ نَفْيًا أَيْ لَيْسَ هَذَا الْإِخْتِيَارُ إِلَيْهِمْ بَلْ هُوَ إِلَى الْخَالِقِ وَحَدَهُ فَكَمَا أَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِالْخَلْقِ فَهُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالِاخْتِيَارِ مِنْهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُقَ وَلَا أَنْ يَخْتَارَ سِوَاهُ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِمَوَاقِعِ إِخْتِيَارِهِ وَمَحَالِ رِضَاهُ وَمَا يَصْلِحُ لِلِاخْتِيَارِ مِمَّا لَا يَصْلِحُ لَهُ وَغَيْرُهُ لَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ بِوَجْهِهِ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ مَا مَوْصُولَةٌ وَهِيَ مَفْعُولٌ وَيَخْتَارُ]

وَدَهَبَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَحْقِيقْ عِنْدَهُ وَلَا تَحْصِيلَ إِلَى أَنْ " مَا " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مَوْصُولَةٌ وَهِيَ مَفْعُولٌ " وَيَخْتَارُ " أَيْ وَيَخْتَارُ الَّذِي لَهُمُ الْخَيْرَةُ وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهِ .

أَحَدُهَا : أَنْ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ تَخْلُو مِنَ الْعَائِدِ لِأَنَّ " الْخَيْرَةَ " مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ اسْمٌ " كَانَ " وَالْخَيْرُ " لَهُمْ " فَيَصِيرُ الْمَعْنَى : وَيَخْتَارُ الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ الْخَيْرَةَ لَهُمْ وَهَذَا التَّرْكِيبُ مُحَالٌ مِنَ الْقَوْلِ . فَإِنْ قِيلَ يُمَكِّنُ تَصْحِيحَهُ بِأَنْ يَكُونَ الْعَائِدُ مَحْدُوفًا وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ وَيَخْتَارُ الَّذِي كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةَ فِيهِ أَيْ وَيَخْتَارُ الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةَ فِي اخْتِيَارِهِ .

قِيلَ هَذَا يَفْسُدُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنْ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا حَذْفُ الْعَائِدِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُحذفُ مَجْرُورًا إِذَا جُرَّ بِحَرْفٍ جُرَّ الْمَوْصُولُ بِمِثْلِهِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَعْنَى نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : يَا كُلُّ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ [الْمُؤْمِنُونَ 33] وَنظَائِرِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ جَاءَنِي الَّذِي مَرَرْتُ وَرَأَيْتُ الَّذِي رَغِبْتُ وَنَحْوَهُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ هَذَا الْمَعْنَى لَنَصَبَ " الْخَيْرَةَ " وَشَغَلَ فِعْلَ الصَّلَاةِ بِضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى الْمَوْصُولِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةَ أَيْ الَّذِي كَانَ هُوَ عَيْنَ الْخَيْرَةِ لَهُمْ وَهَذَا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ الْبَيِّنَةُ مَعَ أَنَّهُ كَانَ وَجْهَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ .

الثَّلَاثُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَحْكِي عَنِ الْكُفَّارِ اقْتِرَاحَهُمْ فِي الْبَاخْتِيَارِ وَإِرَادَتَهُمْ أَنْ تَكُونَ الْخَيْرَةُ لَهُمْ ثُمَّ يَنْفِي هَذَا سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ وَيُبَيِّنُ تَفَرُّدَهُ هُوَ بِالْبَاخْتِيَارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ أَهْمُ يَفْسُمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَةَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ [الزَّخْرَفُ 32 . 31] فَأَتَكَرَّ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ تَخَيَّرَهُمْ عَلَيْهِ وَأَخْبَرَ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِمْ بَلْ إِلَى الَّذِي قَسَمَ بَيْنَهُمْ مَعَايِشَهُمْ الْمُتَضَمِّنَةَ لِأَرْزَاقِهِمْ وَمَدَدِ أَجَالِهِمْ وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَقْسِمُ فَضْلَهُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَضْلِ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ بِمَوَاقِعِ الْبَاخْتِيَارِ وَمَنْ يَصْلُحُ لَهُ مِمَّنْ لَمْ يَصْلُحْ وَهُوَ الَّذِي رَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ مَعَايِشَهُمْ وَدَرَجَاتِ التَّفْضِيلِ فَهُوَ الْقَاسِمُ ذَلِكَ وَحَدَهُ لَا غَيْرُهُ وَهَكَذَا هَذِهِ الْآيَةُ بَيِّنٌ فِيهَا انْفِرَادُهُ بِالْخَلْقِ وَالْبَاخْتِيَارِ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِمَوَاقِعِ اخْتِيَارِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ [الْأَنْعَامُ 124] أَيْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَحَلِّ الَّذِي يَصْلُحُ لِاصْطِفَائِهِ وَكَرَامَتِهِ وَتَخْصِيصِهِ بِالرِّسَالَةِ وَالنَّبُوَّةِ دُونَ غَيْرِهِ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ نَزَّهَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ عَمَّا اقْتَضَاهُ شِرْكُهُمْ مِنْ اقْتِرَاحِهِمْ وَاخْتِيَارِهِمْ فَقَالَ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ [الْقَصَصُ 68] وَلَمْ يَكُنْ شِرْكُهُمْ مُقْتَضِيًا لِإِثْبَاتِ خَلْقِ سِوَاهُ حَتَّى نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْهُ فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ اللَّطْفِ .

الخَامِسُ أَنَّ هَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي [الْحَجَّ 73 - 76] : إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ

وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ فِي [الْقِصَصِ 69] **وَرَبِّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ** وَنَظِيرُ قَوْلِهِ فِي [النَّعَامِ 124] **اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ** فَأَخْبَرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَنْ عِلْمِهِ الْمُتَّضَمِّنِ لِتَخْصِيصِهِ مَحَالَ اخْتِيَارِهِ بِمَا خَصَّصَهَا بِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا تَصْلُحُ لَهُ دُونَ غَيْرِهَا فَتَدَبَّرِ السِّيَاقَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ تَجِدُهُ مُتَّضَمًّا لِهَذَا الْمَعْنَى زَائِدًا عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السَّادِسُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَذْكُورَةٌ عَقِيبَ قَوْلِهِ **وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ** **الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ** فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَأَمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ **وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ** [الْقِصَصُ 65 - 68] **فَكَمَا خَلَقَهُمْ وَحَدَّهُ سُبْحَانَهُ** اخْتَارَ مِنْهُمْ مَنْ تَابَ وَأَمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَكَانُوا صَفْوَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ وَخَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ وَكَانَ هَذَا الْإِخْتِيَارُ رَاجِعًا إِلَى حِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ لَا إِلَى اخْتِيَارِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَاقْتِرَاحِهِمْ فُسْبِحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ .

فصل [الْإِخْتِيَارُ دَالٌّ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ]

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ هَذَا الْخَلْقِ رَأَيْتَ هَذَا الْإِخْتِيَارَ وَالتَّخْصِيصَ فِيهِ دَالًّا عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَكَمَالَ حِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَلَا شَرِيكَ لَهُ يَخْلُقُ كَخَلْقِهِ وَيَخْتَارُ كَاخْتِيَارِهِ وَيَدَبِّرُ كَتَدْبِيرِهِ فَهَذَا الْإِخْتِيَارُ وَالتَّدْبِيرُ وَالتَّخْصِيصُ الْمَشْهُودُ أَثَرُهُ فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنْ أَعْظَمِ آيَاتِ رُبُوبِيَّتِهِ وَأَكْبَرَ شَوَاهِدِ وَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِ كَمَالِهِ وَصَدَقَ رُسُلُهُ فُنُشِيرٌ مِنْهُ إِلَى يَسِيرٍ يَكُونُ مُنْبَهًا عَلَى مَا وَرَاءَهُ دَالًّا عَلَى مَا سِوَاهُ .

فَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ سَبْعًا فَاخْتَارَ الْعُلْيَا مِنْهَا فَجَعَلَهَا مُسْتَقَرًّا الْمُقْرَبِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَاخْتَصَّهَا بِالْقُرْبِ مِنْ كُرْسِيِّهِ وَمِنْ عَرْشِهِ وَأَسْكَنَهَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فَلَهَا مَرِيَّةٌ وَفَضْلٌ عَلَى سَائِرِ السَّمَوَاتِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قُرْبُهَا مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَهَذَا التَّفْضِيلُ وَالتَّخْصِيصُ مَعَ تَسَاوِي مَادَّةِ السَّمَوَاتِ مِنْ أَبْيَنِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَأَنَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ

وَمِنْ هَذَا تَفْضِيلُهُ سُبْحَانَهُ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ عَلَى سَائِرِ الْجَنَّاتِ وَتَخْصِيصُهَا بِأَنْ جَعَلَ عَرْشَهُ سَقْفَهَا وَفِي بَعْضِ النُّتَارِ " إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَرَسَهَا بِيَدِهِ وَاخْتَارَهَا لِخَيْرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ " .

وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُصْطَفِينَ مِنْهُمْ عَلَى سَائِرِهِمْ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِكَمَالِ اخْتِصَاصِهِمْ وَأَصْطِقَانِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ وَكَمِّ مِنْ مَلِكٍ غَيْرِهِمْ فِي السَّمَوَاتِ فَلَمْ يُسَمَّ إِلَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ . فِجْبْرِيلُ صَاحِبُ الْوَحْيِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَمِيكَائِيلُ صَاحِبُ الْقَطْرِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْأَرْضِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالنَّبَاتِ وَإِسْرَافِيلُ صَاحِبُ الصُّورِ الَّذِي إِذَا نَقَحَ فِيهِ أَحْيَتْ نَفْسَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ الْأَمْوَاتِ وَأَخْرَجَتْهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ .

[بَيَانُ الْإِخْتِيَارِ مِنَ الْبَشَرِ]

وَكذلكَ اخْتِيارُهُ سُبْحانَهُ لِلانْبِيايَءِ مِنْ وَالدِ آدَمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُم مِائَةٌ أَلْفٍ وَأَرْبِعةَ وَعِشْرُونَ أَلْفًا وَاخْتِيارُهُ الرِّسَالَةَ مِنْهُمْ وَهُم ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عِشْرَةَ عَشْرَ عَلَيَّ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " وَاخْتِيارُهُ أُولِي العِزْمِ مِنْهُمْ وَهُم خَمْسَةَ المَذْكُورُونَ فِي سُورَةِ الأَحْزابِ وَالشُّورى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثاقَهُمْ وَمِنكَ وَمَنْ نُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ [الأَحْزابُ 7] وَقَالَ تَعَالَى: شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ [الشُّورى : 13] وَاخْتارَ مِنْهُمْ الخَلِيلِينَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَآلِهِمَا وَسَلَّم . وَمِنْ هَذَا اخْتِيارُهُ سُبْحانَهُ وَالدِ إِسْماعِيلَ مِنْ أَجْناسِ بَنِي آدَمَ ثُمَّ اخْتارَ مِنْهُمْ بَنِي كِنانَةَ مِنْ خَزِيمَةَ ثُمَّ اخْتارَ مِنْ وَالدِ كِنانَةَ فَرِيشًا ثُمَّ اخْتارَ مِنْ فَرِيشِ بَنِي هاشِمٍ ثُمَّ اخْتارَ مِنْ بَنِي هاشِمٍ سَيِّدَ وَالدِ آدَمَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

وَكذلكَ اخْتارَ أَصْحابُهُ مِنْ جُمْلَةِ العالَمِينَ وَاخْتارَ مِنْهُمْ السَّابِقِينَ الأُولِينَ وَاخْتارَ مِنْهُمْ أَهْلَ بَدْرٍ وَأَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوانِ وَاخْتارَ لَهُمْ مِنَ الدِّينِ أَكْمَلَهُ وَمِنَ الشَّرائِعِ أَفْضَلُها وَمِنَ الأَخْلاقِ أَزْكَاهَا وَأَطْيَبَها وَأَطْهَرَها .

وَاخْتارَ أُمَّتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى سائِرِ الأُمَّمِ كَمَا فِي " مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ " وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنْتُمْ مَوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُها وَأَكْرَمُها عَلَى اللهِ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وَأَحْمَدُ حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَحِيحٌ . وَظَهَرَ أَثَرُ هَذَا البِاخْتِيارِ فِي أَعْمالِهِمْ وَأَخْلاقِهِمْ وَتَوْحِيدِهِمْ وَمَنارِهِمْ فِي الجَنَّةِ وَمَقاماتِهِمْ فِي المَوْقِفِ فَإِنَّهُمْ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ عَلَى تَلِّ فَوْقَهُمْ يُشْرَفُونَ عَلَيْهِمْ وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ بَرِيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَهْلُ الجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفَّ ثَمائُونَ مِنْها مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سائِرِ الأُمَّمِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالَّذِي فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي حَدِيثِ بَعَثَ النَّارَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ . فَإِما أَنْ يُقالَ هَذَا أَصَحُّ وَإِما أَنْ يُقالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم طَمَعُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتُهُ شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَأَعْلَمُهُ رَبِّي فَقَالَ إِنَّهُمْ ثَمائُونَ صَفًّا مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ صَفًّا فَلَا تَنافِي بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ تَفْضِيلِ اللهِ لِأُمَّتِهِ وَاخْتِيارِهِ لَهَا أَنَّهُ وَهَبَها مِنَ العِلْمِ وَالْحِلْمِ ما لَمْ يَهَبْهُ لِأُمَّةٍ سِواها وَفِي " مُسْنَدِ البِزَّارِ " وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْداءِ قَالَ سَمِعْتُ أبا القاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ إِنَّ اللّهَ تَعَالَى قالَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ : إِنِّي باعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصابَهُمْ ما يُحِبُّونَ حَمِدُوا وَشَكَرُوا وَإِنْ أَصابَهُمْ ما يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا وَلا حِلْمَ وَلا عِلْمَ قالَ يا رَبِّ كَيْفَ هَذَا وَلا حِلْمَ وَلا عِلْمَ ؟ قالَ أَعْطَيْهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي

[اخْتِيارُ البَلَدِ الحَرَامِ وَبِيانُ خِصائِصِهِ]

وَمِنْ هَذَا اخْتِيارُهُ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الأَمَكانِ وَالبِلادِ خَيْرَها وَأَشْرَفَها وَهِيَ البَلَدُ الحَرَامُ فَإِنَّهُ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى اخْتارَهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَجَعَلَهُ مَناسِكَ لِعِبادِهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ البِائِثانَ

إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَلَا يَدْخُلُونَهُ إِلَّا مُتَوَاضِعِينَ مُتَخَشِعِينَ مُتَذَلِّينَ كَاشِفِي رَعُوسِهِمْ مُتَجَرِّدِينَ عَنِ لِبَاسِ أَهْلِ الدُّنْيَا. وَجَعَلَهُ حَرَمًا أَمِنًا لَا يُسْفِكُ فِيهِ دَمٌ وَلَا تُعْصَدُ بِهِ شَجَرَةٌ وَلَا يُنْقَرُ لَهُ صَيْدٌ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاءُهُ وَلَا تُنْقَطُ لِقَطْعَتُهُ لِلتَّمْلِيكِ بَلْ لِلتَّعْرِيفِ لَيْسَ إِلَّا وَجَعَلَ قَصْدَهُ مُكْفَرًا لِمَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ مَاحِيًا لِلْأَوْزَارِ حَاطًا لِلخَطَايَا كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَكَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَلَمْ يَرْضَ لِقَاصِدِهِ مِنَ الثَّوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ فِي " السُّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتِ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْبَلَدُ الْأَمِينُ خَيْرَ بِلَادِهِ وَأَحَبَّهَا إِلَيْهِ وَمُخْتَارَهُ مِنَ الْبِلَادِ لَمَا جَعَلَ عَرَصَاتِهَا مَنَاسِكَ لِعِبَادِهِ فَرَضَ عَلَيْهِمْ قَصْدَهَا وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَكْدِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ وَأَقْسَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي مَوَاضِعِينَ مِنْهُ فَقَالَ تَعَالَى : **وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ** [التِّينُ 3] وَقَالَ تَعَالَى : **لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ** [الْبَلَدُ 1] وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْعَةٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ السَّعْيِ إِلَيْهَا وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الَّذِي فِيهَا غَيْرَهَا وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَوْضِعٌ يُشْرَعُ تَقْبِيلُهُ وَاسْتِلَامُهُ وَتَحَطُّ الْخَطَايَا وَالْأَوْزَارُ فِيهِ غَيْرَ **الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ** وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ .

وَتَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " وَ " الْمُسْنَدِ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلِذَلِكَ كَانَ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَيْهِ فَرَضًا وَلِغَيْرِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بَنِ الْحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَأَقْفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْحَزْرَوَةِ مِنْ **مَكَّةَ** يَقُولُ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْ لَأَتَى أَخْرَجْتَ مِنْكَ مَا خَرَجْتَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . بَلْ وَمِنْ خَصَائِصِهَا كَوْنُهَا قِبْلَةً لِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ فَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قِبْلَةٌ غَيْرَهَا .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ تَحْرِيمَ اسْتِقْبَالِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَاسْتِدْبَارِهِ عِنْدَ قِضَائِ الْحَاجَةِ حَتَّى فِي الْبُنْيَانِ]

وَمِنْ خَوَاصِّهَا أَيْضًا أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ قِضَائِ الْحَاجَةِ دُونَ سَائِرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ . وَأَصَحُّ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقِضَاءِ وَالْبُنْيَانِ لِبِضْعَةِ عَشْرٍ دَلِيلًا قَدْ ذُكِرَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَيْسَ مَعَ الْمُفْرَقِ مَا يَقَاوِمُهَا الْبِتَّةَ مَعَ تَنَاقُضِهِمْ فِي مِقْدَارِ الْقِضَاءِ وَالْبُنْيَانِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِيفَاءِ الْحِجَاجِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .

[الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ]

وَمِنْ خَوَاصِّهَا أَيْضًا أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوَّلَ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ

المسجد الحرام قلت ثم أي؟ قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما؟ قال أربعون عاماً وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام وهذا من جهل هذا القائل فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى فالقرى كلها تبع لها وفرغ عليها وهي أصل القرى فيجب ألا يكون لها في القرى عدلٌ فهي كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن (الفاتحة أنها أم القرآن ولهذا لم يكن لها في الكتب البالية عدلٌ .

[اختلاف العلماء في جواز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة بغير إحرام]

ومن خصائصها أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد روي عن ابن عباس بإسناد لا يحتج به مرفوعاً لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها ومن غير أهلها ذكره أبو أحمد بن عدي ولكن الحجاج بن أرطاة في الطريق وآخر قبله من الضعفاء .

وللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال النقي والناثبات والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها فمن قبلها لا يجاوزها إلا بإحرام ومن هو داخلها فحكم أهل مكة وهو قول أبي حنيفة والقولان الأولان للشافعي وأحمد .

[المعاقبة فيه على الهمة بالسينات]

ومن خواصه أنه يعاقب فيه على الهمة بالسينات وإن لم يفعلها قال تعالى : **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم [الحج 25] فتأمل كيف عدى فعل الإرادة هاهنا بالباء ولما يقال أردت بكذا إلا لما ضمن معنى فعل " هم " فإنه يقال هممت بكذا فتوعدت من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم .**

[مضاعفة مقادير السينات فيه]

ومن هذا تضاعف مقادير السينات فيه لا كمياتها فإن السينة جزاؤها سينة لكن سينة كبيرة جزاؤها مثلها وصغيرة جزاؤها مثلها فالسينة في حرم الله وبلده وعلى بساطه أكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه فهذا فصل النزاع في تضعيف السينات والله أعلم .

[انجذاب الأئمة إلى البلد الحرام]

وقد ظهر سير هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأئمة وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين فجدبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد فهو الأولى بقول القائل

ومغناطيس أئمة الرجال

محاسنه هيولى كل حسن

وَلِهَذَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَتَابَعَةٌ لِلنَّاسِ أَيُّ يَثُوبُونَ إِلَيْهِ عَلَى تَعَاظِبِ الْأَعْوَامِ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْطَارِ وَلَا يَفْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا بَلْ كَلَّمَا أَزْدَادُوا لَهُ زِيَارَةً أَزْدَادُوا لَهُ اشْتِيَاقًا .

لَا يَرْجِعُ الطَّرْفُ عَنْهَا حِينَ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهَا الطَّرْفُ
يُنْظَرُهَا مُشْتَقًا

فَلِلَّهِ كَمَ لَهَا مِنْ قَتِيلٍ وَسَلِيبٍ وَجَرِيحٍ وَكَمْ أَنْفَقَ فِي حُبِّهَا مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَرْوَاحِ وَرَضَى الْمُحِبُّ بِمُقَارَقَةِ فَلَذِ الْأَكْبَادِ وَالْأَهْلِ وَالنَّاحِبِ وَالْأَوْطَانِ مُقَدَّمًا بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْوَاعَ الْمَخَافِ وَالْمَتَالِفِ وَالْمِعَاطِفِ وَالْمَشَاقِّ وَهُوَ يَسْتَلِدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَسْتَنْطِيبُهُ وَيَرَاهُ - لَوْ ظَهَرَ سُلْطَانُ الْمَحَبَّةِ فِي قَلْبِهِ - أَطِيبُ مِنْ نَعَمِ الْمُتَحَلِّيَةِ وَتَرْفِهِمْ وَلَذَاتِهِمْ

وَلَيْسَ مُحِبًّا مَنْ يُعَدُّ شَقَاؤَهُ عَذَابًا إِذَا مَا كَانَ يَرْضَى حَبِيبَهُ

وَهَذَا كُلُّهُ سِرٌّ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ **وَطَهَّرَ بَيْتِي** [الْحَجَّ 26] فَاقْتَضَتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ الْخَاصَّةُ مِنْ هَذَا الْجَلَالِ وَالنَّعْظِيمِ وَالْمَحَبَّةِ مَا اقْتَضَتْهُ كَمَا اقْتَضَتْ إِضَافَتُهُ لِعَبْدِهِ وَرَسُولِهِ إِلَى نَفْسِهِ مَا اقْتَضَتْهُ مِنْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِضَافَتُهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ كَسْتَهُمْ مِنَ الْجَلَالِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْوَقَارِ مَا كَسْتَهُمْ فَكُلُّ مَا أَضَافَهُ الرَّبُّ تَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ فَلَهُ مِنَ الْمَزِيَّةِ وَالِاخْتِصَاصِ عَلَى غَيْرِهِ مَا أَوْجَبَ لَهُ الْإِصْطِفَاءَ وَالِاجْتِبَاءَ ثُمَّ يَكْسُوهُ بِهِ هَذِهِ الْإِضَافَةُ تَفْضِيلًا آخَرَ وَتَخْصِيسًا وَجَلَالَةً زَائِدًا عَلَى مَا كَانَ لَهُ قَبْلَ الْإِضَافَةِ وَلَمْ يُوقَفْ لِفَهْمِ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ سِوَى بَيْنِ الْأَعْيَانِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِنِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لَشَيْءٍ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ التَّرْجِيحِ بِلَا مَرْجَحٍ وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ وَجْهًا قَدْ ذُكِرَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَيَكْفِي تَصَوُّرُ هَذَا الْمَذْهَبِ الْبَاطِلِ فِي فَسَادِهِ فَإِنَّ مَذْهَبَنَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ ذَوَاتُ الرِّسَالِ كَذَوَاتِ أَعْدَائِهِمْ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا التَّفْضِيلُ بِأَمْرِ لَا يَرْجِعُ إِلَى اخْتِصَاصِ الذَّوَاتِ بِصِفَاتٍ وَمَزَايَا لَا تَكُونُ لِغَيْرِهَا وَكَذَلِكَ نَفْسُ الْبِقَاعِ وَاحِدَةٌ بِالذَّاتِ لَيْسَ لِبُقْعَةٍ عَلَى بُقْعَةٍ مَزِيَّةٌ الْبَيَّةُ وَإِنَّمَا هُوَ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَلَا مَزِيَّةَ لِبُقْعَةِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمِنَى وَعَرَفَةَ وَالْمَشَاعِرِ عَلَى أَيِّ بُقْعَةٍ سَمَّيْتَهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا التَّفْضِيلُ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْبُقْعَةِ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى وَصْفٍ قَامَ بِهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ رَدَّ هَذَا الْقَوْلَ الْبَاطِلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : **وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ** [الْأَنْعَامُ 124] أَي لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَهْلًا وَلَا صَالِحًا لِتَحْمَلِ رِسَالَتِهِ بَلْ لَهَا مَحَالٌّ مَخْصُوصَةٌ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِهَا وَلَا تَصْلُحُ إِلَّا لَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِذِهِ الْمَحَالِّ مِنْكُمْ .

وَلَوْ كَانَتْ الذَّوَاتُ مُتَسَاوِيَةً كَمَا قَالَ هُوَلَاءُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : **وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ** [الْأَنْعَامُ 53] أَي هُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَشْكُرُهُ عَلَى نِعْمَتِهِ فَيَخْتَصُّهُ بِفَضْلِهِ وَيَمُنُّ عَلَيْهِ مِمَّنْ لَا يَشْكُرُهُ فَلَيْسَ كُلُّ مَحَلٍّ يَصْلُحُ لِشُكْرِهِ وَاحْتِمَالِ مَنَّتِهِ وَالتَّخْصِيسِ بِكَرَامَتِهِ .

فَذَوَاتُ مَا اخْتَارَهُ وَاصْطَفَاهُ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَشْخَاصِ وَغَيْرِهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى صِفَاتٍ وَأُمُورٍ قَانِمَةٍ بِهَا لَيْسَتْ لِغَيْرِهَا وَلَا أَجْلَهَا اصْطَفَاها اللَّهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي فَضَّلَهَا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ وَخَصَّهَا

بِالِاخْتِيَارِ فَهَذَا خَلْقُهُ وَهَذَا اخْتِيَارُهُ وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ [الْقِصَصُ 67] وَمَا أَبْيَنَ بَطْلَانِ
رَأْيِي يَقْضِي بِأَنَّ مَكَانَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مُسَاوٍ لِسَائِرِ الْأَمْكِنَةِ وَذَاتِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ مُسَاوِيَةً لِسَائِرِ
حِجَارَةِ الْأَرْضِ وَذَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَاوِيَةً لِذَاتِ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا التَّفْضِيلُ فِي ذَلِكَ
بِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِهَا وَهَذِهِ الْأَقْوِيلُ وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْجَنَائِبِ الَّتِي جَنَاهَا
الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَنَسَبُوهَا إِلَيْهَا وَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهَا وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ اشْتِرَاكِ الذَّوَاتِ
فِي أَمْرِ عَامٍّ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ تَسَاوِيَهَا فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الْمُخْتَلِفَاتِ قَدْ تَشْتَرِكُ فِي أَمْرِ عَامٍّ مَعَ
اخْتِلَافِهَا فِي صِفَاتِهَا النَّفْسِيَّةِ وَمَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ ذَاتِ الْمَسْكَ وَالذَّوَاتِ الْبَوْلِ أَبَدًا وَلَا بَيْنَ ذَاتِ
الْمَاءِ وَذَاتِ النَّارِ أَبَدًا وَالتَّفَاوُتُ الْبَيْنَ الْبَيْنِ الْأَمْكِنَةِ الشَّرِيفَةِ وَأَضْدَادِهَا وَالذَّوَاتِ الْفَاضِلَةِ وَأَضْدَادِهَا
أَعْظَمُ مِنْ هَذَا التَّفَاوُتِ بِكَثِيرٍ فَبَيْنَ ذَاتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَاتِ فِرْعَوْنَ مِنَ التَّفَاوُتِ أَعْظَمُ مِمَّا
بَيْنَ الْمَسْكَ وَالرَّجِيعِ وَكَذَلِكَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ نَفْسِ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ بَيْتِ السُّلْطَانِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا التَّفَاوُتِ
أَيْضًا بِكَثِيرٍ فَكَيْفَ تُجْعَلُ الْبُفْعَتَانِ سِوَاءً فِي الْحَقِيقَةِ وَالتَّفْضِيلُ بِاعْتِبَارِ مَا يَقَعُ هُنَاكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ
وَالذِّكْرِ وَالذِّكْرِ وَالذِّكْرِ ؟ وَلَمْ نَقْصِدْ اسْتِيفَاءَ الرَّدِّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْمَرْدُودِ الْمَرْدُودِ وَإِنَّمَا قَصَدْنَا
تَصْوِيرَهُ وَإِلَى اللَّيْبِ الْعَادِلِ الْعَاقِلِ التَّحَاكُمِ وَلَا يَعْبا اللَّهُ وَعِبَادُهُ بغيرِهِ شَيْئًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا
يُخَصِّصُ شَيْئًا وَلَا يُفَضِّلُهُ وَيَرْجَحُهُ إِلَّا لِمَعْنَى يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ وَتَفْضِيلَهُ نَعَمْ هُوَ مُعْطِي ذَلِكَ
الْمَرْجَحِ وَوَاهِبُهُ فَهُوَ الَّذِي خَلَقَهُ ثُمَّ اخْتَارَهُ بَعْدَ خَلْقِهِ وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ

[التَّفْضِيلُ بَيْنَ الْأَزْمِنَةِ]

وَمِنْ هَذَا تَفْضِيلُهُ بَعْضَ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ عَلَى بَعْضِ فَخَيْرِ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَوْمَ الْحَجِّ
الْأَكْبَرِ كَمَا فِي " السُّنَنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ
يَوْمَ الْقُرَى

وَقِيلَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْهُ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَالُوا : لِأَنَّهُ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
وَصِيَامُهُ يُكْفِرُ سِنْتَيْنِ وَمَا مِنْ يَوْمٍ يُعْتَقُ اللَّهُ فِيهِ الرِّقَابَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ وَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى يَدْنُو فِيهِ مِنْ عِبَادِهِ ثُمَّ يَبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ .

وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ يُقَاوِمُهُ وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ
الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمَ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : **وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ** [
التَّوْبَةِ 3] وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَدْنَا بِذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ لَا
يَوْمَ عَرَفَةَ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
يَوْمَ النَّحْرِ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ مُقَدِّمَةٌ لِيَوْمِ النَّحْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَإِنَّ فِيهِ يَكُونُ الْوُقُوفُ وَالنُّضْرَعُ وَالتَّوْبَةُ وَالْبَابِثَالُ وَالِاسْتِقَالَةُ ثُمَّ يَوْمَ النَّحْرِ تَكُونُ الْوَفَادَةُ
وَالزِّيَارَةُ وَلِهَذَا سُمِّيَ طَوَافُهُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ لِأَنَّهُمْ قَدْ طَهَّرُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ ثُمَّ أَدْنَى لَهُمْ
رَبَّهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ فِي زِيَارَتِهِ وَالدَّخُولِ عَلَيْهِ إِلَى بَيْتِهِ وَلِهَذَا كَانَ فِيهِ ذَبْحُ الْقَرَابِينِ وَحَلْقُ الرَّعُوسِ
وَرَمِي الْجِمَارِ وَمُعْظَمُ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَعَمَلُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَالطَّهُّورِ وَالِاغْتِسَالِ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْيَوْمِ .

وَكذلك تَفْضِيلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَإِنَّ أَيَّامَهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ قَالُوا : وَلِمَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ وَلِمَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ وَهِيَ الْأَيَّامُ الْعَشْرُ الَّتِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ **وَالْفَجْرِ وَلَيَالِ عَشْرٍ** [الْفَجْرِ 12] وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِكْتَارُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَنَسَبْتُهَا إِلَى الْأَيَّامِ كَنِسْبَةِ مَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ .

وَمِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ وَتَفْضِيلُ عَشْرِهِ الْأَخِيرِ عَلَى سَائِرِ اللَّيَالِي وَتَفْضِيلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ . فَإِنَّ قُلْتَ : أَيُّ الْعَشْرَيْنِ أَفْضَلُ ؟ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ ؟ وَأَيُّ اللَّيْلَتَيْنِ أَفْضَلُ ؟ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ ؟

[الْمُقَاضَلَةُ بَيْنَ عَشْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ]

قُلْتَ : أَمَّا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ فَالْصَّوَابُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ رَمَضَانَ وَبِهَذَا التَّفْصِيلُ يَزُولُ الْإِشْتِبَاهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ لَيَالِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّمَا فَضِلَّتْ بِإِعْتِبَارِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهِيَ مِنَ اللَّيَالِي وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ إِنَّمَا فَضِلَّ بِإِعْتِبَارِ أَيَّامِهِ إِذْ فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ .

[جَوَابُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ عَنِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ لَيْلَتِي الْقَدْرِ وَالْإِسْرَاءِ]

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي فَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَالَ آخَرُ بَلْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ فَأَيُّهُمَا الْمُصِيبُ ؟

فَأَجَابَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَمَّا الْقَائِلُ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ أَرَادَ بِهِ أَنْ تَكُونَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ فِيهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنظَائِرُهَا مِنْ كُلِّ عَامٍ أَفْضَلُ لِأَمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بَحِيثٌ يَكُونُ قِيَامُهَا وَالدَّعَاءُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَهَذَا بَاطِلٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مَعْلُومٌ الْقَسَادِ بِالْإِطْرَادِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ . هَذَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ تُعْرَفُ عَيْنًا فَكَيْفَ وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ لَهَا عَلَى شَهْرِهَا وَلَا عَلَى عَشْرِهَا وَلَا عَلَى عَيْنِهَا بَلْ النُّقُولُ فِي ذَلِكَ مُنْقَطِعَةٌ مُخْتَلِفَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَا يَقْطَعُ بِهِ وَلَا شُرْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ تَخْصِيصُ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ بِقِيَامِهَا وَلَا غَيْرِهِ بِخِلَافِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَأَنَّهُ أَنْزَلَ فِيهَا الْقُرْآنَ .

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ اللَّيْلَةَ الْمُعَيَّنَةَ الَّتِي أُسْرِيَ فِيهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَصَلَ لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فِي غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْرَعَ تَخْصِيصُهَا بِقِيَامِهَا وَلَا عِبَادَةٍ فَهَذَا صَحِيحٌ وَلَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضِيلَةً فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْكَانَةِ وَالزَّمَانَةِ .

هَذَا إِذَا قَدَرَ أَنَّهُ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِنْعَامَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ إِنْعَامِهِ عَلَيْهِ بِإِنزَالِ الْقُرْآنِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ عَلَيْهَا بِهَا . وَالْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَمَقَادِيرِ النِّعَمِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِوَحْيٍ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا بِلَا عِلْمٍ وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلَّيْلَةِ الْإِسْرَاءِ فَضِيلَةً عَلَى غَيْرِهَا لَا سِيَّمَا عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ يَقْصِدُونَ تَخْصِيصَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَلَا يَذْكُرُونَهَا وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ أَيُّ لَيْلَةٍ كَانَتْ وَإِنْ كَانَ الْإِسْرَاءُ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُشْرَعْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَلَا ذَلِكَ الْمَكَانَ بِعِبَادَةِ شَرَعِيَّةٍ بَلْ غَارَ حِرَاءِ الَّذِي أُبْتَدِئَ فِيهِ بِنُزُولِ الْوَحْيِ وَكَانَ يَتَحَرَّاهُ قَبْلَ النَّبُوءَةِ لَمْ يَقْصِدْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ النَّبُوءَةِ مَدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ وَلَا خُصَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْوَحْيَ بِعِبَادَةِ وَلَا غَيْرِهَا وَلَا خُصَّ الْمَكَانَ الَّذِي أُبْتَدِئَ فِيهِ بِالْوَحْيِ وَلَا الزَّمَانَ بِشَيْءٍ وَمَنْ خُصَّ الْأَمْكُنَةَ وَالزَّمَنَةَ مِنْ عِنْدِهِ بِعِبَادَاتٍ لِأَجْلِ هَذَا وَأَمْثَالِهِ كَانَ مِنْ جِنْسِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ جَعَلُوا زَمَانَ أَحْوَالِ الْمَسِيحِ مَوَاسِمَ وَعِبَادَاتٍ كَيَوْمِ الْمِيلَادِ وَيَوْمِ التَّعْمِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ .

وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَاعَةً يَتَبَادَرُونَ مَكَانًا يُصَلُّونَ فِيهِ فَقَالَ مَا هَذَا ؟ قَالُوا : مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَتَّخِذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِكُمْ مَسَاجِدَ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمُضْ

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ فَهَذِهِ اللَّيْلَةُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ أَفْضَلُ لَهُمْ وَلَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ لَهُ .

[الْمُقَاضَلَةُ بَيْنَ يَوْمِي الْجُمُعَةِ وَعَرَفَةَ]

فَإِنْ قِيلَ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ ؟ فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفِيهِ أَيْضًا حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[مَزِيَّةُ وَقْفَةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ]

قِيلَ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَفْضِيلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى يَوْمِ عَرَفَةَ مُحْتَجًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى رَوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ وَكَذَلِكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَلِهَذَا كَانَ لَوْقْفَةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ مَزِيَّةٌ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ .
أَحَدُهَا : اجْتِمَاعُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَيَّامِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ سَاعَةٌ مُحَقَّقَةٌ لِإِجَابَةِ وَأَكْثَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَأَهْلُ الْمَوْقِفِ كُلُّهُمْ إِذْ ذَاكَ وَاقِفُونَ لِلدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ .

الثَّلَاثُ مُوَافَقَتُهُ لِيَوْمِ وَقْفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الرَّابِعُ أَنْ فِيهِ اجْتِمَاعُ الْخَلَائِقِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ لِلْخُطْبَةِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ اجْتِمَاعَ أَهْلِ عَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَيَحْصُلُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَوْقِفِهِمْ مِنَ الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ مَا لَا يَحْصُلُ فِي يَوْمٍ سِوَاهُ .

عَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَيَحْصُلُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَوْقِفِهِمْ مِنَ الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ مَا لَا يَحْصُلُ فِي يَوْمٍ سِوَاهُ .

الْخَامِسُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ وَيَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ عِيدٍ لِأَهْلِ عَرَفَةَ وَلِذَلِكَ كُرِهَ لِمَنْ بِعَرَفَةَ صَوْمُهُ وَفِي النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ وَفِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ فَإِنَّ مَهْدِيَّ بْنَ حَرْبٍ الْعَبْدِيَّ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ وَمَدَارُهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ " أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفَّ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ

[الْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ]

وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي حِكْمَةِ اسْتِحْبَابِ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لِيَتَّقُوا عَلَى الدَّعَاءِ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْخُرَقِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَالَ غَيْرُهُمْ - مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ عِيدٌ لِأَهْلِ عَرَفَةَ فَلَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ لَهُمْ قَالَ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي " السُّنَنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مَنَى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ

قَالَ شَيْخُنَا : وَإِنَّمَا يَكُونُ يَوْمُ عَرَفَةَ عِيدًا فِي حَقِّ أَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَجْتَمِعُونَ يَوْمَ النَّحْرِ فَكَانَ هُوَ الْعِيدُ فِي حَقِّهِمْ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ فَقَدْ اتَّفَقَ عِيدَانِ مَعًا .

السَّادِسُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِيَوْمِ إِكْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى دِينَهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِثْمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ كَمَا ثَبِتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ تَقْرَأُ وَنَهَا فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ وَتَعْلَمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ لِاتِّخْدَانِهِ عِيدًا قَالَ أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ : **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** [الْمَانِدَةُ 3] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَنَحْنُ وَأَقْفُونَ مَعَهُ بِعَرَفَةَ

السَّابِعُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِيَوْمِ الْجَمْعِ الْأَكْبَرِ وَالْمَوْقِفِ الْأَعْظَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ الْقِيَامَةَ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ وَلِهَذَا شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ يَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ فَيَذَكَّرُونَ الْمَبْدَأَ وَالْمَعَادَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَادَّخَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ فِيهِ كَانَ الْمَبْدَأُ وَفِيهِ الْمَعَادُ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهِ سُورَتَيْ (السَّجْدَةِ) وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) لِاسْتِمَالِهِمَا عَلَى مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ خُلُقِ آدَمَ وَذِكْرِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَكَانَ يُذَكَّرُ الْأُمَّةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَمَا يَكُونُ فَهَكَذَا يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ بِأَعْظَمِ مَوَاقِفِ

الدنيا - وهو يوم عرفة - الموقف الأعظم بين يدي الرب سبحانه في هذا اليوم بعينه ولا يتنصف حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في منازلهم .

التأمين أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة أكثر منها في سائر الأيام حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله عز وجل عجل الله عقوبته ولم يمهلته وهذا أمر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره .

التاسع أنه موافق ليوم المزيد في الجنة وهو اليوم الذي يجمع فيه أهل الجنة في وادٍ أفح وينصب لهم منابر من لؤلؤ ومنابر من ذهب ومنابر من زبرجد ويقوت على كئبان المسك فينظرون إلى ربهم تبارك وتعالى ويتجلى لهم فيرونه عياناً ويكون أسرعهم موافاة أعجلهم رواحاً إلى المسجد وأقربهم منه أقربهم من الإمام فأهل الجنة مشتاقون إلى يوم المزيد فيها لما ينالون فيه من الكرامة وهو يوم جمعة فإذا وافق يوم عرفة كان له زيادته مزية واختصاص وفضل ليس لغيره .

العاشر أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء أشهدكم أنني قد عفرت لهم وتحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة التي لا يرد فيها سائلاً خيراً فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب أحدهما : قرب الإجابة المحققة في تلك الساعة والثاني : قربه الخاص من أهل عرفة ومباهاته بهم ملائكته فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور فتزداد قوة إلى قوتها وفرحاً وسروراً وابتهاجاً ورجاءً لفضل ربها وكرمها فيبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها

وأما ما استفاض على السنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والله أعلم .

فصل [خصائص الطيب من عباد الله]

والمقصود أن الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من أجناس المخلوقات أطيبه واختصه لنفسه وارفضاه دون غيره فإنه تعالى طيب لا يحب إلا الطيب ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيب فالطيب من كل شيء هو مختاره تعالى .

وأما خلقه تعالى فعام للنوعين وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب ولا يرضى إلا به ولا يسكن إلا إليه ولا يطمئن قلبه إلا به فله من الكلام الكلم الطيب الذي لا يصعد إلى الله تعالى إلا هو وهو أشد شيء نفرة عن الفحش في المقال والتفحش في اللسان والبذاء والكذب والغيبة والنميمة والبهت وقول الزور وكل كلام خبيث .

وكذلك لا يالف من الأعمال إلا أطيبها وهي الأعمال التي اجتمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية وزكاتها العفول الصحيحة فاتفق على حسنها الشرع والعقل والفطرة مثل أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً ويؤثر مرضاته على هواه وينحيب إليه جهده وطاقته ويحسن إلى

خَلَقَهُ مَا اسْتَطَاعَ فَيَفْعَلُ بِهِمْ مَا يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلُوا بِهِ وَيَعَامِلُوهُ بِهِ وَيَدْعُهُمْ مِمَّا يُحِبُّ أَنْ يَدْعُوهُ مِنْهُ وَيُنصَحُهُمْ بِمَا يَنْصَحُ بِهِ نَفْسَهُ وَيَحْكُمُ لَهُمْ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِهِ وَيَحْمِلُ أَدَاهُمْ وَلَا يُحْمَلُهُمْ أَدَاهُ وَيَكْفَى عَنْ أَعْرَاضِهِمْ وَلَا يُقَابِلُهُمْ بِمَا نَالُوا مِنْ عَرْضِهِ وَإِذَا رَأَى لَهُمْ حَسَنًا أَدَاعَهُ وَإِذَا رَأَى لَهُمْ سَيِّئًا كَتَمَهُ وَيُقِيمُ أَعْدَارَهُمْ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا لَا يُبْطِلُ شَرِيعةً وَلَا يُنَاقِضُ لِلَّهِ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا

وَلَهُ أَيْضًا مِنَ الْأَخْلَاقِ أَطْيَبُهَا وَأَزْكَاهَا كَالْحِلْمِ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَالرَّحْمَةَ وَالصَّبْرَ وَالْوَفَاءَ وَسُهولةَ الْجَانِبِ وَلَيْنَ الْعَرِيكَةِ وَالصَّدْقَ وَسَلَامَةَ الصَّدْرِ مِنَ الْعِلِّ وَالْعِشَّ وَالْحَقْدَ وَالْحَسَدَ وَالنَّوَاضِعَ وَخَفْضَ الْجَنَاحِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْعِزَّةَ وَالْعِظَّةَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَصِيَانَةَ الْوَجْهِ عَنْ بَدَلِهِ وَتَدْلِيلَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالْعِيقَةَ وَالشَّجَاعَةَ وَالسَّخَاءَ وَالْمَرْوَةَ وَكُلَّ خُلُقٍ اتَّفَقَتْ عَلَى حُسْنِهِ الشَّرَائِعُ وَالْفِطْرُ وَالْعُقُولُ .

وَكَذَلِكَ لَا يَخْتَارُ مِنَ الْمَطَاعِمِ إِلَّا أَطْيَبَهَا وَهُوَ الْحَلَالُ الْهَنِئِيُّ الْمَرِيءُ الَّذِي يُغْذِي الْبَدْنَ وَالرُّوحَ أَحْسَنَ تَغْذِيَةٍ مَعَ سَلَامَةِ الْعَبْدِ مِنْ تَبَعْتِهِ .

وَكَذَلِكَ لَا يَخْتَارُ مِنَ الْمَنَاجِحِ إِلَّا أَطْيَبَهَا وَأَزْكَاهَا وَمِنَ الرَّائِحَةِ إِلَّا أَطْيَبَهَا وَأَزْكَاهَا وَمِنَ الْأَصْحَابِ وَالْعُشْرَاءِ إِلَّا الْأَطْيَبِينَ مِنْهُمْ فَرُوحُهُ طَيِّبٌ وَبَدَنُهُ طَيِّبٌ وَخَلْفُهُ طَيِّبٌ وَعَمَلُهُ طَيِّبٌ وَكَلَامُهُ طَيِّبٌ وَمَطْعَمُهُ طَيِّبٌ وَمَشْرَبُهُ طَيِّبٌ وَمَلْبَسُهُ طَيِّبٌ وَمَنْكَحُهُ طَيِّبٌ وَمَدْخَلُهُ طَيِّبٌ وَمَخْرَجُهُ طَيِّبٌ وَمُنْقَلَبُهُ طَيِّبٌ وَمَثْوَاهُ كُلُّهُ طَيِّبٌ .

فَهَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الَّذِينَ تَتَوَقَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [النَّحْلُ 32] وَمِنَ الَّذِينَ يَقُولُ لَهُمْ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَيِّبٌمُ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ [الزَّمْرُ 72] وَهَذِهِ الْفَاءُ تَقْتَضِي السَّبْبِيَّةَ أَيَّ بِسَبَبِ طَيِّبِكُمْ ادْخُلُوهَا . وَقَالَ تَعَالَى : الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ [النُّورُ 26]

وَقَدْ فَسَّرَتْ الْآيَةَ بِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الْخَبِيثَاتِ لِلْخَبِيثِينَ وَالْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ وَفُسِّرَتْ بِأَنَّ النِّسَاءَ الطَّيِّبَاتِ لِلرِّجَالِ الطَّيِّبِينَ وَالنِّسَاءَ الْخَبِيثَاتِ لِلرِّجَالِ الْخَبِيثِينَ وَهِيَ تَعْمٌ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ فَالْكَلِمَاتُ وَالْأَعْمَالُ وَالنِّسَاءُ الطَّيِّبَاتِ لِمُنَاسِبِهَا مِنَ الطَّيِّبِينَ وَالْكَلِمَاتُ وَالْأَعْمَالُ وَالنِّسَاءُ الْخَبِيثَةُ لِمُنَاسِبِهَا مِنَ الْخَبِيثِينَ فَالَّذِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الطَّيِّبَ بِحَدَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ وَجَعَلَ الْخَبِيثَ بِحَدَافِيرِهِ فِي النَّارِ فَجَعَلَ الدَّوْرَ ثَلَاثَةَ دَوَارٍ أَحْلَصَتْ لِلطَّيِّبِينَ وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِ الطَّيِّبِينَ وَقَدْ جَمَعَتْ كُلُّ طَيِّبٍ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَدَارًا أَحْلَصَتْ لِلْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الْخَبِيثُونَ وَهِيَ النَّارُ وَدَارًا امْتَرَجَ فِيهَا الطَّيِّبُ وَالْخَبِيثُ وَخَلِطَ بَيْنَهُمَا وَهِيَ هَذِهِ الدَّارُ وَلِهَذَا وَقَعَ الْإِبْتِلَاءُ وَالْمِحْنَةُ بِسَبَبِ هَذَا الْإِمْتِزَاجِ وَالِاخْتِلَاطِ وَذَلِكَ بِمُوجِبِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ مَعَادِ الْخَلِيقَةِ مَيَّرَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ فَجَعَلَ الطَّيِّبَ وَأَهْلَهُ فِي دَارٍ عَلَى حِدَةٍ لَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ وَجَعَلَ الْخَبِيثَ وَأَهْلَهُ فِي دَارٍ عَلَى حِدَةٍ لَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ فَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى دَارَيْنِ فَقَطَّ الْجَنَّةُ وَهِيَ دَارُ الطَّيِّبِينَ وَالنَّارُ وَهِيَ دَارُ الْخَبِيثِينَ وَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَعْمَالِ الْفَرِيقَيْنِ ثَوَابَهُمْ وَعِقَابَهُمْ فَجَعَلَ طَيِّبَاتِ أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ هِيَ عَيْنُ نَعِيمِهِمْ وَلَدَاتِهِمْ أَنْشَأَ لَهُمْ مِنْهَا أَكْمَلَ أَسْبَابِ النِّعِيمِ وَالسَّرُورِ وَجَعَلَ خَبِيثَاتِ أَقْوَالِ الْآخَرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ هِيَ عَيْنُ عَذَابِهِمْ وَالْأَمِيمِ فَأَنْشَأَ لَهُمْ مِنْهَا أَكْظَمَ أَسْبَابِ الْعِقَابِ وَاللَّامِ حِكْمَةً بِالْعَةِ وَعِزَّةً بَاهِرَةً قَاهِرَةً لِيُرِيَ عِبَادَهُ كَمَالَ رَبُوبِيَّتِهِ وَكَمَالَ حِكْمَتِهِ وَعِلْمَهُ وَعَدْلَهُ

وَرَحْمَتِهِ وَلِيَعْلَمَ أَعْدَاؤُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا هُمُ الْمُقْتَرِينَ الْكَذَّابِينَ لَأَرْسَلُهُ الْبَرَّةَ الصَّادِقُونَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَأَبْعَثَ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ [النَّحْلُ 38-39] .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - جَعَلَ لِلسَّعَادَةِ وَالسَّقَاوَةِ عُنْوَانًا يُعْرَفَانِ بِهِ فَالسَّعِيدُ الطَّيِّبُ لَا يَلِيقُ بِهِ إِلَّا طَيِّبٌ وَلَا يَأْتِي إِلَّا طَيِّبًا وَلَا يَصْدُرُ مِنْهُ إِلَّا طَيِّبٌ وَلَا يُلَاسِسُ إِلَّا طَيِّبًا وَالشَّقِيُّ الْخَبِيثُ لَا يَلِيقُ بِهِ إِلَّا الْخَبِيثُ وَلَا يَأْتِي إِلَّا خَبِيثًا وَلَا يَصْدُرُ مِنْهُ إِلَّا الْخَبِيثُ فَالْخَبِيثُ يَتَفَجَّرُ مِنْ قَلْبِهِ الْخُبْتُ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ وَالطَّيِّبُ يَتَفَجَّرُ مِنْ قَلْبِهِ الطَّيِّبُ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ . وَقَدْ يَكُونُ فِي الشَّخْصِ مَادَّتَانِ فَأَيُّهُمَا غَلَبَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا فَإِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا طَهَّرَهُ مِنَ الْمَادَّةِ الْخَبِيثَةِ قَبْلَ الْمُوَافَاةِ فَيُؤَافِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَهَّرًا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَطْهِيرِهِ بِالنَّارِ فَيُطَهِّرُهُ مِنْهَا بِمَا يُوقِفُهُ لَهُ مِنَ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَصَانِبِ الْمُكَفِّرَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ وَيُمْسِكُ عَنِ الْآخِرِ مَوَادَّ التَّطْهِيرِ فَيَلْقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَادَّةٍ خَبِيثَةٍ وَمَادَّةٍ طَيِّبَةٍ وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى تَأْتِي أَنْ يُجَاوِرَهُ أَحَدٌ فِي دَارِهِ بِخَبَائِثِهِ فَيُدْخِلُهُ النَّارَ طَهْرَةً لَهُ وَتَصْنِيفِيَّةً وَسَبْكًَا فَإِذَا خَلَصَتْ سَبِيكَةُ إِيْمَانِهِ مِنَ الْخُبْتِ صَلَحَ حِينُنْدِ لِحْوَارِهِ وَمَسَاكِنَةُ الطَّيِّبِينَ مِنْ عِبَادِهِ . وَإِقَامَةُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ النَّاسِ فِي النَّارِ عَلَى حَسَبِ سُرْعَةِ زَوَالِ تِلْكَ الْخَبَائِثِ مِنْهُمْ وَبَطْنِهَا فَاسْرَعُهُمْ زَوَالًا وَتَطْهِيرًا أَسْرَعُهُمْ خُرُوجًا وَأَبْطُوهُمْ أَبْطُوهُمْ خُرُوجًا جَزَاءً وَفَاقًا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ .

وَلَمَّا كَانَ الْمُشْرِكُ خَبِيثَ الْعُنْصُرِ خَبِيثَ الدَّاتِ لَمْ تَطْهَرِ النَّارُ خُبْتَهُ بَلْ لَوْ خَرَجَ مِنْهَا لَعَادَ خَبِيثًا كَمَا كَانَ كَالْكَلْبِ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ فَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِ الْجَنَّةَ .

وَلَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُ الطَّيِّبُ الْمُطَيَّبُ مُبْرِنًا مِنَ الْخَبَائِثِ كَانَتْ النَّارُ حَرَامًا عَلَيْهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي تَطْهِيرَهُ بِهَا فَسُبْحَانَ مَنْ بَهَرَتْ حِكْمَتُهُ الْعُقُولَ وَالْأَلْبَابَ وَشَهِدَتْ فِطْرُ عِبَادِهِ وَعُقُولُهُمْ بِأَنَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَرَبُّ الْعَالَمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

فصل [اضطرار العباد إلى معرفة الرسول]

وَمِنْ هَاهُنَا تَعَلَّمَ اضْطِرَارَ الْعِبَادِ فَوْقَ كُلِّ ضَرُورَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَتَصَدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى السَّعَادَةِ وَالْفَلَاحِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا عَلَى أَيْدِي الرَّسُلِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ عَلَى التَّفْصِيلِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ وَلَا يُنَالُ رِضَا اللَّهِ الْبِتَّةِ إِلَّا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَالطَّيِّبُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَخْلَاقِ لَيْسَ إِلَّا هَدْيُهُمْ وَمَا جَاءُوا بِهِ فَهُمْ الْمِيزَانُ الرَّاجِحُ الَّذِي عَلَى أَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ تُوزَنُ الْأَقْوَالُ وَالْأَخْلَاقُ وَالْأَعْمَالُ وَبِمَتَابَعَتِهِمْ يَتَمَيَّزُ أَهْلُ الْهُدَى مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ فَالضَّرُورَةُ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ ضَرُورَةِ الْبَدَنِ إِلَى رُوحِهِ وَالْعَيْنِ إِلَى نُورِهَا وَالرُّوحِ إِلَى حَيَاتِهَا فَأَيُّ ضَرُورَةٍ وَحَاجَةٍ فَرَضَتْ فَضَرُورَةُ الْعَبْدِ وَحَاجَتُهُ إِلَى الرَّسْلِ فَوْقَهَا بِكَثِيرٍ . وَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ إِذَا غَابَ عَنْكَ هَدْيُهُ وَمَا جَاءَ بِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ فَسَدَّ قَلْبُكَ وَصَارَ كَالْحَوْتِ إِذَا فَارَقَ الْمَاءَ وَوَضِعَ فِي الْمِقْلَةِ فَحَالَ الْعَبْدِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ قَلْبِهِ لَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسْلُ كَهَذِهِ الْحَالِ بَلْ أَعْظَمُ وَلَكِنْ لَا يُحْسِنُ بِهَذَا إِلَّا قَلْبٌ حَيٌّ

وَمَا لِحَرْحِ بِمَيِّتِ إِبِلَامِ

وَإِذَا كَانَتْ سَعَادَةُ الْعَبْدِ فِي الدَّارَيْنِ مُعَلِّقَةً بِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ وَأَحَبَّ نَجَاتَهَا وَسَعَادَتَهَا أَنْ يَعْرِفَ مِنْ هَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ وَشَأْنِهِ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْجَاهِلِينَ بِهِ وَيَدْخُلُ بِهِ فِي عِدَادِ أَتْبَاعِهِ وَشِيعَتِهِ وَحِزْبِهِ وَالنَّاسِ فِي هَذَا بَيْنَ مُسْتَقِلٍّ وَمُسْتَكْتَرٍ وَمَحْرُومٍ وَالْفَضْلِ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

فصل [إشارَةُ الْمُصَنَّفِ إِلَى تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ فِي السَّفَرِ مَعَ تَشَنَّتِ الْقَلْبِ وَفَقْدِ الْكِتَابِ]

وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ مَعْرِفَتِهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى هِمَّةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتِهِ وَهَدْيِهِ اقْتِضَاهَا الْخَاطِرُ الْمَكْدُودُ عَلَى عَجْرِهِ وَبُجْرِهِ مَعَ الْبِضَاعَةِ الْمَرْجَاةِ الَّتِي لَا تَنْفَتِحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّدَدِ وَلَا يَتَنَافَسُ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ مَعَ تَعْلِيْقِهَا فِي حَالِ السَّفَرِ لَا الْإِقَامَةِ وَالْقَلْبُ بِكُلِّ وَادٍ مِنْهُ شَعْبَةٌ وَالْهِمَّةُ قَدْ تَفَرَّقَتْ شَذْرٌ مَذْرٌ وَالْكِتَابُ مَفْقُودٌ وَمَنْ يَفْتَحُ بَابَ الْعِلْمِ لِمَذَاكِرَتِهِ مَعْدُومٌ غَيْرٌ مَوْجُودٍ فَعَوْدُ الْعِلْمِ النَّافِعِ الْكَفِيلُ بِالسَّعَادَةِ قَدْ أَصْبَحَ ذَاوِيًا وَرُبْعُهُ قَدْ أَوْحَشَ مِنْ أَهْلِهِ وَعَادَ مِنْهُمْ خَالِيًا فَلِسَانَ الْعَالِمِ قَدْ مَلَى بِالْعُلُولِ مُضَارِبَةً لِعَلْبَةِ الْجَاهِلِينَ وَعَادَتْ مَوَارِدُ شِفَائِهِ وَهِيَ مَعَاظِبُهُ لِكَثْرَةِ الْمُحْرِفِينَ وَالْمُحْرِفِينَ فَلَيْسَ لَهُ مَعْوَلٌ إِلَّا عَلَى الصَّبْرِ الْجَمِيلِ وَمَا لَهُ نَاصِرٌ وَلَا مُعِينٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

فصل فِي تَسْبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ نَسَبًا عَلَى الْبَاطِلِ فَلْيَسْبِهِ مِنَ الشَّرَفِ أَعْلَى ذُرْوَةٍ وَأَعْدَاؤُهُ كَانُوا يَشْهَدُونَ لَهُ بِذَلِكَ وَلِهَذَا شَهِدَ لَهُ بِهِ عَدُوُّهُ إِذْ ذَاكَ أَبُو سَفْيَانَ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكِ الرُّومِ فَأَشْرَفَ الْقَوْمَ قَوْمَهُ وَأَشْرَفَ الْقَبَائِلَ قَبِيلَتَهُ وَأَشْرَفَ الْأَفْخَادِ فُخْدَهُ .

فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرِّ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ

إِلَى هَاهُنَا مَعْلُومٌ الصَّحَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّسَابِيِّينَ وَلَا خِلَافَ فِيهِ الْبَيِّنَةُ وَمَا فَوْقَ " عَدْنَانَ " مُخْتَلَفٌ فِيهِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ " عَدْنَانَ " مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِسْمَاعِيلُ : هُوَ الذَّبِيحُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّوَابِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

[بَطْلَانُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الذَّبِيحَ هُوَ إِسْحَاقُ]

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِسْحَاقُ فَبَاطِلٌ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ وَجْهًا وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا هُوَ مُتَلَقَى عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ أَنَّهُ بَاطِلٌ بِنَصِّ كِتَابِهِمْ فَإِنَّ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَدْبِحَ ابْنَهُ بَكْرَهُ وَفِي لَفْظٍ وَحِيدٍ وَلَا يَشْكُ أَهْلُ الْكِتَابِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ هُوَ بَكْرُ أَوْلَادِهِ وَالَّذِي عَرَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ فِي التَّوْرَةِ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ ادْبَحَ ابْنُكَ إِسْحَاقَ قَالَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ تَحْرِيفِهِمْ وَكَذِبِهِمْ لِأَنَّهَا تُنَاقِضُ قَوْلَهُ ادْبَحَ بَكْرَكَ وَوَحِيدَكَ وَلَكِنَّ الْيَهُودَ حَسَدَتْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ عَلَى هَذَا الشَّرَفِ وَأَحْبَبُوا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَأَنْ يَسُوْقُوهُ إِلَيْهِمْ وَيَحْتَارُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ دُونَ الْعَرَبِ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ فَضْلَهُ لِأَهْلِهِ .

وَكَيْفَ يَسُوعُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الدَّبِيحَ إِسْحَاقُ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَشَّرَ أُمَّ إِسْحَاقَ بِهِ وَبَابْنِهِ يَعْقُوبَ فَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَلَائِكَةِ إِنَّهُمْ قَالُوا لِإِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَتَوْهُ بِالْبَشْرَى : **لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةً فَضَحِكْتَ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ** [هُود : 7071] فَمُحَالٌّ أَنْ يُبَشَّرَهَا بِأَنَّهُ يَكُونُ لَهَا وَلَدٌ ثُمَّ يَأْمُرُ بِدَبْحِهِ وَكَلَا رَيْبَ أَنْ يَعْقُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَاخِلٌ فِي الْبِشْرَةِ فَتَنَاولُ الْبِشْرَةَ لِإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ فِي اللَّفْظِ وَاحِدٌ وَهَذَا ظَاهِرُ الْكَلَامِ وَسِيَّاقُهُ .

فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتُمُوهُ لَكَانَ " يَعْقُوبُ " مَجْرُورًا عَطْفًا عَلَى إِسْحَاقَ فَكَانَتْ الْقِرَاءَةُ **وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ** أَي وَيَعْقُوبُ مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ . قِيلَ لَا يَمْنَعُ الرَّفْعُ أَنْ يَكُونَ يَعْقُوبُ مُبَشَّرًا بِهِ لِأَنَّ الْبِشْرَةَ قَوْلٌ مَخْصُوصٌ وَهِيَ أَوَّلُ خَبَرٍ سَارٍ صَادِقٌ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : **وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ** جُمْلَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِهَذِهِ الْفِيُودِ فَتَكُونُ بِشْرَةً بَلْ حَقِيقَةً الْبِشْرَةَ هِيَ الْجُمْلَةُ الْخَبْرِيَّةُ . وَلَمَّا كَانَتْ الْبِشْرَةُ قَوْلًا كَانَ مَوْضِعُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ نَصْبًا عَلَى الْحِكَايَةِ بِالْقَوْلِ كَأَنَّ الْمَعْنَى : وَقَلْنَا لَهَا : مِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ وَالْقَائِلُ إِذَا قَالَ بَشَّرْتُ فَلَنَا بِقُدُومِ أَخِيهِ وَتَقْلَهُ فِي أَثَرِهِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْهُ إِلَّا بِشَارْتُهُ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا . هَذَا مِمَّا لَا يَسْتَرِيبُ ذُو فَهْمٍ فِيهِ الْبِتَّةُ ثُمَّ يُضَعْفُ الْجَرُّ أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ ضَعْفُ قَوْلِكَ : مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَمِنْ بَعْدِهِ عَمَرُوا وَلِأَنَّ الْعَاطِفَ يَقُومُ مَقَامَ حَرْفِ الْجَرِّ فَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَجْرُورِ كَمَا لَا يُفْصَلُ بَيْنَ حَرْفِ الْجَرِّ وَالْمَجْرُورِ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا ذَكَرَ قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَابْنَهُ الدَّبِيحَ فِي سُورَةِ (الصَّافَّاتِ) قَالَ **فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ** إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ [الصَّافَّاتِ 103 - 111] . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : **وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنْ الصَّالِحِينَ** [الصَّافَّاتِ 112] .

فَهَذِهِ بِشْرَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ شُكْرًا عَلَى صَبْرِهِ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا فِي أَنَّ الْمُبَشَّرَ بِهِ غَيْرُ الْأَوَّلِ بَلْ هُوَ كَالنَّصِّ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَالْبِشْرَةُ الثَّانِيَّةُ وَقَعَتْ عَلَى نُبُوتِهِ أَي لَمَّا صَبَرَ الْأَبُ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ وَأَسْلَمَ الْوَلَدُ لِأَمْرِ اللَّهِ جَزَاهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ أَعْطَاهُ النَّبُوَّةَ .

قِيلَ الْبِشْرَةُ وَقَعَتْ عَلَى الْمَجْمُوعِ عَلَى ذَاتِهِ وَوُجُودِهِ وَأَنْ يَكُونَ نَبِيًّا وَلِهَذَا نُصِبَ " نَبِيًّا " عَلَى الْحَالِ الْمُقَدَّرِ أَي مُقَدَّرًا نُبُوتُهُ فَلَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُ الْبِشْرَةِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَصْلِ ثُمَّ تُخَصَّ بِالْحَالِ النَّابِغَةِ الْجَارِيَةِ مَجْرَى الْفَضْلَةِ هَذَا مُحَالٌّ مِنْ الْكَلَامِ بَلْ إِذَا وَقَعَتْ الْبِشْرَةُ عَلَى نُبُوتِهِ فَوْقُوعُهَا عَلَى وُجُودِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى وَأَيْضًا فَلَا رَيْبَ أَنَّ الدَّبِيحَ كَانَ **بِمَكَّةَ** وَلِذَلِكَ جُعِلَتْ الْقُرَابِينُ يَوْمَ النَّحْرِ بِهَا كَمَا جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارَ تَذْكِيرًا لِشَأْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ وَإِقَامَةً لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ وَأُمَّهُ هُمَا اللَّذَانِ كَانَا بِمَكَّةَ دُونَ إِسْحَاقَ وَأُمِّهِ وَلِهَذَا اتَّصَلَ مَكَانُ الدَّبْحِ وَرَمَائِهِ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِي بِنَائِهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَكَانَ النَّحْرُ **بِمَكَّةَ** مِنْ تَمَامِ حَجِّ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ عَلَى يَدِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ زَمَانًا وَمَكَانًا وَلَوْ كَانَ الدَّبْحُ بِالشَّامِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَمَنْ تَلَّقَى عَنْهُمْ لَكَانَتْ الْقُرَابِينُ وَالنَّحْرُ بِالشَّامِ لَا بِمَكَّةَ .

وأيضاً فإن الله سبحانه سَمَى الذبيح حليماً . لأنه لا أحلم ممن أسلم نفسه للذبح طاعة لربه . ولما ذكر إسحاق سمأه عليماً فقال تعالى : **هل أتاك حديث إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقلوا سلاماً قال سلاماً قومٌ منكرون** [الداريات 24 25] إلى أن قال قائلوا لا تخف وبشروه بغلام **عليم** [الداريات 28] وهذا إسحاق بنا ريب لأنه من امرأته وهي المبشرة به وأما إسماعيل فمن السرية . وأيضاً فإنهما بشرا به على الكبر والياس من الولد وهذا بخلاف إسماعيل فإنه ولد قبل ذلك .

وأيضاً فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الأولاد أحب إلى الوالدين ممن بعده وإبراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد وهبه له تعلقت شعبة من قلبه بمحبته والله تعالى قد اتخذه خليلاً والخلة منصب يقتضي توحيد المحبوب بالمحبة وأن لا يشارك بينه وبين غيره فيها فلما أخذ الولد شعبة من قلب الوالد جاءت غيره الخلة تتزعها من قلب الخليل فأمره بذبح المحبوب فلما أقدم على ذبحه وكانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد خلصت الخلة حينئذ من شوائب المشاركة فلم يبق في الذبح مصلحة إذ كانت المصلحة إنما هي في العزم وتوطين النفس عليه فقد حصل المقصود ففسخ الأمر وفدي الذبيح وصدق الخليل الرؤيا وحصل مراد الرب . ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود ولم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الأول بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضي الأمر بذبحه وهذا في غاية الظهور .

وأيضاً فإن سارة امرأة الخليل صلى الله عليه وسلم غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة فإنها كانت جارية فلما ولدت إسماعيل وأحبه أبوه اشتدت غيره " سارة " فأمر الله سبحانه أن يبعد عنها " هاجر " وابنها ويسكنها في أرض مكة لتبرد عن " سارة " حرارة الغيرة وهذا من رحمته تعالى ورافته فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها ويدع ابن الجارية بحاله هذا مع رحمة الله لها وإبعاد الضرر عنها وجبره لها فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية بل حكمته البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السرية فحينئذ يرق قلب السيدة عليها وعلى ولدها وتتبدل قسوة الغيرة رحمة ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها وأن الله لا يضيع بيتاً هذه وابنها منهم وليري عباده جبره بعد الكسر ولطفه بعد الشدة وأن عاقبة صبر " هاجر " وابنها على البعد والوحدة والعربة والتسليم إلى ذبح الولد آلت إلى ما آلت إليه من جعل آثارهما ومواطني أقدامهما مناسك لعباده المؤمنين ومتعبات لهم إلى يوم القيامة وهذه سنته تعالى فيمن يريد رفعة من خلقه أن يمن عليه بعد استضعافه ودله وانكساره .

قال تعالى : **وتريد أن تمن على الذين استضعفوا في الأرض وتجعلهم أئمة وتجعلهم الوارثين** [القصص 5] وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء الله ذو الفضل العظيم

[مولده صلى الله عليه وسلم]

ولنرجع إلى المقصود من سيرته صلى الله عليه وسلم وهديه وأخلاقه لا خلاف أنه ولد صلى الله عليه وسلم بجوف مكة وأن مولده كان عام الفيل وكان أمر الفيل مقدمة قدمها الله لبيته وبيته وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل كتاب وكان دينهم خيراً من دين أهل مكة إذ ذاك لأنهم كانوا

عَبَادَ أَوْثَانٍ فَتَصَرَّهُمُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ نَصْرًا لِمَا صَنَعَ لِلْبَشَرِ فِيهِ إِرْهَاصًا وَتَقْدِيمَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَتَعَظِيمًا لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ .

[وَفَاةُ أَبِيهِ]

وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ تُؤْفَى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْلٌ أَوْ تُؤْفَى بَعْدَ وَلادَاتِهِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ أَصَحَّهُمَا : أَنَّهُ تُؤْفَى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْلٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ تُؤْفَى بَعْدَ وَلادَاتِهِ بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ . وَلَا خِلَافَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ " **بِالْأَبْوَاءِ** " مُنْصَرَفَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ زِيَارَةِ أَخْوَالِهِ وَلَمْ يَسْتَكْمِلْ إِذْ ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ .

وَكَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَتُؤْفَى وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ ثَمَانِ سِنِينَ وَقِيلَ سِتَّ وَقِيلَ عَشْرًا ثُمَّ كَفَلَهُ عَمَّةُ أَبُو طَالِبٍ وَاسْتَمَرَّتْ كِفَالَتُهُ لَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً خَرَجَ بِهِ عَمَّةُ إِلَى الشَّامِ وَقِيلَ كَانَتْ سِنُهُ تِسْعَ سِنِينَ وَفِي هَذِهِ الْخُرْجَةِ رَأَى بِحَيْرَى الرَّاهِبُ وَأَمَرَ عَمَّةَ أَلَّا يَقْدَمَ بِهِ إِلَى الشَّامِ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْيَهُودِ فَبِعْتَهُ عَمَّةُ مَعَ بَعْضِ غُلَمَانِهِ إِلَى مَكَّةَ وَوَقَعَ فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُ بِلَالًا وَهُوَ مِنَ الْغُلَطِّ الْوَاضِحِ فَإِنْ بِلَالًا إِذْ ذَلِكَ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا وَإِنْ كَانَ فَلَمْ يَكُنْ مَعَ عَمَّةَ وَلَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ . وَذَكَرَ الْبِزَارِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَقُلْ وَأَرْسَلَ مَعَهُ عَمَّةَ بِلَالًا وَلَكِنْ قَالَ رَجُلًا .

فَلَمَّا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فِي تِجَارَةٍ فَوَصَلَ إِلَى " بُصْرَى " ثُمَّ رَجَعَ فَتَزَوَّجَ عَقِبَ رُجُوعِهِ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ . وَقِيلَ تَزَوَّجَهَا وَلَهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً . وَقِيلَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ وَسِنِّيَّهَا أَرْبَعُونَ وَهِيَ أَوْلَى امْرَأَةً تَزَوَّجَهَا وَأَوْلَى امْرَأَةً مَاتَتْ مِنْ نِسَائِهِ وَلَمْ يَنْكُحْ عَلَيْهَا غَيْرَهَا وَأَمْرَهُ جَبْرِيلُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا .

ثُمَّ حَبَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْخُلُوةَ وَالتَّعَبُّدَ لِرَبِّهِ وَكَانَ يَخْلُوبُ " غَارَ حِرَاءٍ " يَتَعَبَّدُ فِيهِ اللَّيَالِيَ نَوَاتِ الْعَدَدِ وَبَعْضَتِ إِلَيْهِ الْأَوْثَانُ وَدِينِ قَوْمِهِ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ .

[نُبُوَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فَلَمَّا كَمَلَ لَهُ أَرْبَعُونَ أَشْرَقَ عَلَيْهِ نُورُ النُّبُوَّةِ وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرِسَالَتِهِ وَبِعَثَّتُهُ إِلَى خَلْقِهِ وَاخْتَصَّه بِكَرَامَتِهِ وَجَعَلَهُ أَمِينَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ . وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَبْعَثَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَاخْتَلَفَ فِي شَهْرِ الْمَبْعَثِ .

فَقِيلَ لِثَمَانَ مَضِينَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةً إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنْ عَامِ الْفِيلِ هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَقِيلَ بَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ الْبَقْرَةَ 185**] قَالُوا : أَوْلَى مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ 76 تَعَالَى بِنُبُوَّتِهِ أُنزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى الصَّرْصَرِيُّ حَيْثُ يَقُولُ فِي نُونِيَّتِهِ

شَمْسُ النُّبُوَّةِ مِنْهُ فِي رَمَضَانَ

وَأَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ فَأَشْرَقَتْ

وَالْوَالُونَ قَالُوا : إِنَّمَا كَانَ أَنْزَالُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ ثُمَّ أَنْزَلَ مُنْجَمًا بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ أَيُّ فِي شَأْنِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَفَرَضَ صَوْمَهُ . وَقِيلَ كَانَ ابْتِدَاءُ الْمُبْعَثِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ .

[مَرَاتِبُ الْوَحْيِ]

وَكَمَّلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْوَحْيِ مَرَاتِبَ عَدِيدَةً

إِحْدَاهَا : الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ وَكَانَتْ مَبْدَأَ وَحْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ .

الثَّانِيَةَ مَا كَانَ يُقْبِيهِ الْمَلِكُ فِي رَوْعِهِ وَقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ

الثَّالِثَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَمَثَّلُ لَهُ الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُخَاطِبُهُ حَتَّى يَعِيَّ عَنْهُ مَا يَقُولُ لَهُ وَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ كَانَ يَرَاهُ الصَّحَابَةُ أحيانًا .

الرَّابِعَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَكَانَ أَشَدَّهُ عَلَيْهِ فَيَتَلَبَّسُ بِهِ الْمَلِكُ حَتَّى إِذَا جَبِينَهُ لِيَتَقَصَّدَ عِرْقًا فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ وَحَتَّى إِذَا رَاحِلَتُهُ لِتَبْرُكَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا كَانَ رَاكِبَهَا . وَلَقَدْ جَاءَ الْوَحْيُ مَرَّةً كَذَلِكَ وَفَخَذَهُ عَلَى فُخْذِ 78 زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَتْ تَرُضُّهَا .

الخَامِسَةَ أَنَّهُ يَرَى الْمَلِكَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَ عَلَيْهَا فَيُوحِي إِلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُوحِيَهُ وَهَذَا وَقَعَ لَهُ مَرَّتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي [النُّجْمِ 713] .

السَّادِسَةَ مَا أَوْحَاهُ اللَّهُ وَهُوَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا . السَّابِعَةَ كَلَامَ اللَّهِ لَهُ مِنْهُ إِلَيْهِ بِلَا وَاسِطَةٍ مَلِكٍ كَمَا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ ثَابِتَةٌ لِمُوسَى قَطْعًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَتُبُوثِهَا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ .

وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ مَرْتَبَةَ ثَامِنَةَ وَهِيَ تَكْلِيمُ اللَّهِ لَهُ كِفَاحًا مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِ بَيْنِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَإِنْ كَانَ جَمْهُورُ الصَّحَابَةِ بَلَّ كُلُّهُمْ مَعَ عَائِشَةَ كَمَا حَكَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ إِجْمَاعًا لِلصَّحَابَةِ

فَصَلَّ فِي خِتَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ

أَحَدُهَا : أَنَّهُ وُلِدَ مَخْتُونًا مَسْرُورًا وَرُويَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ فِي " الْمَوْضُوعَاتِ " وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ خَوَاصِهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُولَدُ مَخْتُونًا .

وَقَالَ الْمِيمُونِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسْأَلَةٌ سُنِلَتْ عَنْهَا : خِتَانُ خَتْنِ صَبِيٍّ فَلَمْ يَسْتَقْصِ ؟ قَالَ إِذَا كَانَ الْخِتَانُ جَاوَزَ نِصْفَ الْحَشْفَةِ إِلَى فَوْقِ فَلَا يُعِيدُ لِأَنَّ الْحَشْفَةَ تَعْلُظُ وَكُلَّمَا عَلِظَتْ ارْتَفَعَ الْخِتَانُ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخِتَانُ دُونَ النِّصْفِ فَكُنْتُ أَرَى أَنْ يُعِيدَ .

قلت : فإن الإعادة شديدة جدا وقد يخاف عليه من الإعادة ؟ فقال لا أدري ثم قال لي فإن هاهنا رجلا ولد له ابن مخنون فاعتم لذلك عما شديدا فقلت له إذا كان الله قد كافك المؤنة فما عمك بهذا ؟ انتهى .

وحدثني صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببنت المقدس أنه ولد كذلك وأن أهله لم يخنوه والناس يقولون لمن ولد كذلك ختنه القمر وهذا من خرافاتهم .

القول الثاني : أنه ختن صلى الله عليه وسلم يوم شق قلبه الملائكة عند ظنره حليمة .

القول الثالث أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وصنع له مأدبة وسماه محمدا .

قال أبو عمر بن عبد البر : وفي هذا الباب حديث مسند عريب حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن 80 النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا صلى الله عليه وسلم قال يحيى بن أيوب طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين صنف أحدهما مصنفا في أنه ولد مخنونا وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام وهو كمال الدين بن طلحة فنقضه عليه كمال الدين بن العديم وبيّن فيه أنه صلى الله عليه وسلم ختن على عادة العرب وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنيا عن نقل معين . فيها والله أعلم .

فصل في أمهاته صلى الله عليه وسلم اللاتي أرضعته

فمنهن ثويبة مولاة أبي لهب أرضعته أياما وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي بلبن ابنها مسروح وأرضعت معها عمه حمزة بن عبد المطلب . واختلف في إسلامها فالله أعلم .

ثم أرضعته حليمة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخي أنيسة وجدامة وهي الشيماء أولاد الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي واختلف في إسلام أبيه من الرضاعة فالله أعلم وأرضعت معه ابن عمه أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه وكان عمه حمزة مسترضعا في بني سعد بن بكر فأرضعت أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند أمه فكان حمزة رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهتين من جهة ثويبة ومن جهة السعدية .

فصل في حواضنه صلى الله عليه وسلم

فمنهن أمه أمية بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب .

ومنهن ثويبة وحليمة والشيماء ابنتها وهي أخته من الرضاعة كانت تحضنه مع أمها وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن فبسط لها رداءه وأجلسها عليه رعاية لحقها .

ومنهن الفاضلة الجلييلة أم أيمن بركة الحبشية وكان ورثها من أبيه وكانت دايتها وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت له أسامة وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ مَا يُبْكِيكَ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ؟ قَالَتْ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ وَإِنَّمَا أُبْكِي لِانْقِطَاعِ خَيْرِ السَّمَاءِ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَبُكِيََا .

فَصَلَّ فِي مَبْعَثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ

بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ وَهِيَ سِنَّ الْكَمَالِ . قِيلَ وَلَهَا تُبِعَتْ الرِّسْلُ وَأَمَّا مَا يُذَكَّرُ عَنِ الْمَسِيحِ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ وَلَهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً فَهَذَا لَا يُعْرَفُ لَهُ أَثَرٌ مُتَّصِلٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

وَأَوَّلُ مَا بُدِيََ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ النَّبُوَّةِ الرَّوْيَا فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ

قِيلَ وَكَانَ ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَمُدَّةَ النَّبُوَّةِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً فَهَذِهِ الرَّوْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّبُوَّةِ فَجَاءَهُ الْمَلِكُ وَهُوَ بَعَارِ حِرَاءٍ وَكَانَ يُحِبُّ الْخَلْوَةَ فِيهِ فَأَوَّلُ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** [العلق 1] هَذَا قَوْلٌ عَائِشَةَ وَالْجُمْهُورُ .

وَقَالَ جَابِرٌ : أَوَّلُ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُّ

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَائِشَةَ لَوْجُوهٍ أَحَدَهَا : أَنْ قَوْلُهُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا .

الثَّانِي : الْأَمْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي التَّرْتِيبِ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْإِنْدَارِ فَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ فِي نَفْسِهِ أَنْذَرَ بِمَا قَرَأَهُ فَأَمْرَهُ بِالْقِرَاءَةِ أَوَّلًا ثُمَّ بِالْإِنْدَارِ بِمَا قَرَأَهُ ثَانِيًا .
الثَّلَاثُ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ وَقَوْلُهُ أَوَّلُ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ **يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُّ** قَوْلُ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ أَخْبَرَتْ عَنْ خَبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ .

الرَّابِعُ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ نَزُولُ الْمَلِكِ عَلَيْهِ أَوَّلًا قَبْلَ نَزُولِ يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُّ فَإِنَّهُ قَالَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَقُلْتُ : زَمَلُونِي دَتْرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ **يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُّ** وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَلِكَ الَّذِي جَاءَهُ بِحِرَاءٍ أَنْزَلَ عَلَيْهِ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** فَدَلَّ حَدِيثُ جَابِرٍ عَلَى تَأَخُّرِ نَزُولِ يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُّ وَالْحُجَّةُ فِي رِوَايَتِهِ لَا فِي رَأْيِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلَّ فِي تَرْتِيبِ الدَّعْوَةِ

وَلَهَا مَرَاتِبُ الْمَرْتَبَةِ

الْأُولَى : النَّبُوَّةُ .

الثَّانِيَةُ إِندَارُ عَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ .

الثَّلَاثَةُ إِندَارُ قَوْمِهِ .

الرَّابِعَةُ إِندَارُ قَوْمٍ مَا أَنَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِهِ وَهُمْ الْعَرَبُ قَاطِبَةً .

الخَامِسَةُ إِندَارُ جَمِيعِ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَتُهُ مِنَ الْجَنِّ وَالْبَاطِلِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ .

فصل [الجهر بالدعوة]

وأقام صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفياً ثم نزل عليه فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين [الحجر : 94] . فأعلن صلى الله عليه وسلم بالدعوة وجاهر قومه بالعداوة واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين حتى أذن الله لهم بالهجرة .

فصل في أسماءه صلى الله عليه وسلم

وكلها ثبوت ليست أعلاماً محضة لمجرد التعريف بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به ثوجب له المدح والكمال .

فمنها محمد وهو أشهرها وبه سمي في التوراة صريحاً كما بيّناه بالبرهان الواضح في كتاب جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام وهو كتاب فرد في معناه لم يسبق إلى مثله في كثرة فوائده وعزارتها بيّنا فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه وصحيحها من حسنيتها ومعلولها وبيّنا ما في معلولها من العلل بيّنا شافياً ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد ثم مواطن الصلاة عليها ومحالها ثم الكلام في مقدار الواجب منها واختلاف أهل العلم فيه وترجيح الراجح وتزييف المزيف ومخبر الكتاب فوق وصفه .

والمقصود أن اسمه محمد في التوراة صريحاً بما يوافق عليه كل عالم من مؤمني أهل الكتاب .

ومنها أحمد وهو الاسم الذي سمّاه به المسيح لسرّ ذكرناه في ذلك الكتاب .

ومنها المنوكل ومنها الماحي والحاشر والعاقب والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة ونبي الملحمة والفتاح والأمين .

ويلحق بهذه الأسماء الشاهد والمبشر والبشير والتذير والقاسم والضحوك والقتال وعبد الله والسراج المنير وسيد آدم وصاحب لواء الحمد وصاحب المقام المحمود وغير ذلك من الأسماء لأن أسماءه إذا كانت أوصاف مدح فله من كل وصف اسم لكن ينبغي أن يفرق بين الوصف المختص به أو الغالب عليه ويشتق له منه اسم وبين الوصف المشترك فلا يكون له منه اسم يخصه

وقال جبير بن مطعم : سمي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء فقال : أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي والعاقب الذي ليس بعده نبي

وأسماءه صلى الله عليه وسلم نوعان :

أحدهما : خاص لا يشاركه فيه غيره من الرسل كمحمد وأحمد والعاقب والحاشر والمقفي ونبي الملحمة .

والثاني : ما يشاركه في معناه غيره من الرسل ولكن له منه كماله فهو مختص بكماله دون أصله كرسول الله ونبيه وعبده والشاهد والمبشر والتذير ونبي الرحمة ونبي التوبة .

وَأَمَّا إِنْ جُعِلَ لَهُ مِنْ كُلِّ وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِهِ اسْمٌ تَجَاوَزَتْ أَسْمَاؤُهُ الْمَائَتَيْنِ كَالصَّادِقِ وَالْمَصْدُوقِ وَالرَّعُوفِ الرَّحِيمِ إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ .

وَفِي هَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ لِلَّهِ أَلْفَ اسْمٍ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفَ اسْمٍ قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دِحْيَةَ وَمَقْصُودُهُ الْأَوْصَافُ .

فَصَلِّ فِي شَرْحِ مَعَانِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَمَّا مُحَمَّدٌ فَهُوَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ حَمْدٍ فَهُوَ مُحَمَّدٌ إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْخِصَالِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا وَلِذَلِكَ كَانَ أَبْلَغَ مِنْ مَحْمُودٍ فَإِنَّ مَحْمُودًا مِنَ التَّلَاثِي الْمَجْرَدِ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْمُضَاعَفِ لِلْمُبَالَغَةِ فَهُوَ الَّذِي يُحْمَدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُحْمَدُ غَيْرُهُ مِنَ الْبَشَرِ وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - سُمِّيَ بِهِ فِي التَّوْرَةِ لِكَثْرَةِ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي وَصِفَ بِهَا هُوَ وَدِينُهُ وَأَمْتُهُ فِي التَّوْرَةِ حَتَّى تَمَّى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ وَقَدْ آتَيْنَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِشَوَاهِدِهِ هُنَاكَ وَبَيْنَا غَلَطَ أَبِي الْقَاسِمِ السَّهَيْلِيُّ حَيْثُ جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ وَأَنَّ اسْمَهُ فِي التَّوْرَةِ أَحْمَدُ .

[هَلْ أَحْمَدُ تَفْضِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ]

وَأَمَّا أَحْمَدٌ فَهُوَ اسْمٌ عَلَى زِنَةِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ مُشْتَقٌّ أَيْضًا مِنَ الْحَمْدِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ هَلْ هُوَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ أَيَّ حَمْدِهِ لِلَّهِ أَكْثَرَ مِنْ حَمْدِ غَيْرِهِ لَهُ فَمَعْنَاهُ أَحْمَدُ الْحَامِدِينَ لِرَبِّهِ وَرَجَحُوا هَذَا الْقَوْلَ بِأَنَّ قِيَاسَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ أَنْ يُصَاحَ مِنْ فِعْلِ الْفَاعِلِ لَنَا مِنَ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ عَلَى الْمَفْعُولِ قَالُوا : وَلِهَذَا لَا يُقَالُ مَا أَضْرَبَ زَيْدًا وَلَا زَيْدٌ أَضْرَبَ مِنْ عَمْرٍو بِاعْتِبَارِ الضَّرْبِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ وَلَا : مَا أَشْرَبَهُ لِلْمَاءِ وَأَكَلَهُ لِلْخُبْزِ وَنَحْوِهِ قَالُوا : لِأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ وَفِعْلَ التَّعَجُّبِ إِنَّمَا يُصَاحَانِ مِنَ الْفِعْلِ اللَّازِمِ وَلِهَذَا يُقَدَّرُ نَقْلُهُ مِنْ فِعْلٍ وَفِعْلٍ الْمَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَمَكْسُورِهَا إِلَى فِعْلِ الْمَضْمُومِ الْعَيْنِ قَالُوا : وَلِهَذَا يُعَدَّى بِالْهَمْزَةِ إِلَى الْمَفْعُولِ فَهَمْزَتُهُ لِلتَّعْدِيَةِ كَقَوْلِكَ : مَا أَظْرَفَ زَيْدًا وَأَكْرَمَ عَمْرًا وَأَصْلُهُمَا : مِنْ ظَرْفٍ وَكْرَمٍ . قَالُوا : لِأَنَّ الْمُتَعَجَّبَ مِنْهُ فَاعِلٌ فِي الْأَصْلِ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ غَيْرَ مُتَعَدٍّ قَالُوا : وَأَمَّا نَحْوُ مَا أَضْرَبَ زَيْدًا لِعَمْرٍو فَهُوَ مَفْعُولٌ مِنْ فِعْلِ الْمَفْتُوحِ الْعَيْنِ إِلَى فِعْلِ الْمَضْمُومِ الْعَيْنِ ثُمَّ عُدِّيَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ بِالْهَمْزَةِ قَالُوا : وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَجِيئُهُمْ بِاللَّامِ فَيَقُولُونَ مَا أَضْرَبَ زَيْدًا لِعَمْرٍو وَلَوْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى تَعْدِيَةِ لِقِيلٍ مَا أَضْرَبَ زَيْدًا عَمْرًا لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ إِلَى وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ وَإِلَى الْآخِرِ بِهَمْزَةِ التَّعْدِيَةِ فَلَمَّا أَنْ عُدَّوهُ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهَمْزَةِ التَّعْدِيَةِ عُدَّوهُ إِلَى الْآخِرِ بِاللَّامِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَوْجِبَ لَهُمْ أَنْ قَالُوا : إِنَّهُمَا لَا يُصَاحَانِ إِلَّا مِنَ الْفِعْلِ الْفَاعِلِ لَنَا مِنَ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ عَلَى الْمَفْعُولِ .

وَنَازَعَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا : يَجُوزُ صَوْغُهُمَا مِنْ فِعْلِ الْفَاعِلِ وَمِنْ الْوَاقِعِ عَلَى الْمَفْعُولِ وَكَثْرَةُ السَّمَاعِ بِهِ مِنْ أَبْيَنِ الْأَدَلَّةِ عَلَى جَوَازِهِ تَقُولُ الْعَرَبُ : مَا أَشْعَلَهُ بِالشَّيْءِ وَهُوَ مِنْ شَعَلَ فَهُوَ مَشْعُولٌ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ مَا أَوْلَعَهُ بِكَذَا وَهُوَ مِنْ أَوْلَعَ بِالشَّيْءِ فَهُوَ مَوْلَعٌ بِهِ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ لَيْسَ إِلَّا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ مَا أَعْجَبَهُ بِكَذَا فَهُوَ مِنْ أَعْجَبَ بِهِ وَيَقُولُونَ مَا أَحَبَّهُ إِلَيَّ فَهُوَ تَعَجَّبَ مِنْ فِعْلِ الْمَفْعُولِ وَكَوْنُهُ مَحْبُوبًا لَكَ وَكَذَا : مَا أَبْغَضَهُ إِلَيَّ وَأَمَقَّتَهُ إِلَيَّ .

وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ ذَكَرَهَا سَبِيوِيَّةٌ وَهِيَ أَنَّكَ تَقُولُ مَا أَبْغَضَنِي لَهُ وَمَا أَحْبَبَنِي لَهُ وَمَا أَمَقَّتَنِي لَهُ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْمُبْغِضَ الْكَارَهُ وَالْمُحِبَّ الْمَاقِفَتَ فَتَكُونُ مُتَعَجِّبًا مِنْ فِعْلِ الْفَاعِلِ وَتَقُولُ مَا أَبْغَضَنِي

إِلَيْهِ وَمَا أَمَقَّتَنِي إِلَيْهِ وَمَا أَحَبَّتَنِي إِلَيْهِ إِذَا كُنْتُ أَنْتَ الْبَغِيضُ الْمَمْقُوتُ أَوْ الْمَحْبُوبُ فَتَكُونُ مُتَعَجِّبًا مِنْ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ عَلَى الْمَفْعُولِ فَمَا كَانَ بِاللَّامِ فَهُوَ لِلْفَاعِلِ وَمَا كَانَ بِإِلَى فَهُوَ لِلْمَفْعُولِ . وَأَكْثَرُ النَّحَاةِ لَا يُعَلِّونَ بِهَذَا . وَالَّذِي يُقَالُ فِي عِلْتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ اللَّامَ تَكُونُ لِلْفَاعِلِ فِي الْمَعْنَى نَحْوُ قَوْلِكَ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَيُقَالُ لَزَيْدٍ فَيُوتَى بِاللَّامِ . وَأَمَّا إِلَى فَتَكُونُ لِلْمَفْعُولِ فِي الْمَعْنَى فَتَقُولُ إِلَى مَنْ يَصِلُ هَذَا الْكِتَابَ ؟ فَتَقُولُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَسِرَّ ذَلِكَ أَنَّ اللَّامَ فِي الْأَصْلِ لِلْمَلِكِ وَالْبِاخْتِصَاصِ وَالِاسْتِحْقَاقِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْفَاعِلِ الَّذِي يَمْلِكُ وَيَسْتَحِقُّ وَ إِلَى لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ وَالْغَايَةُ مُنْتَهَى مَا يَفْتَضِيهِ الْفِعْلُ فَهِيَ بِالْمَفْعُولِ أَلْيَقُ لِأَنَّهَا تَمَامُ مُقْتَضَى الْفِعْلِ وَمِنْ التَّعَجُّبِ مِنْ فِعْلِ الْمَفْعُولِ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَلَهُوَ أَخَوْفَ عِنْدِي إِذَا أَكَلَمَهُ

وَقِيلَ إِنَّكَ مَحْبُوسٌ وَمَقْتُولٌ

مِنْ خَادِرٍ مِنْ لُيُوثِ الْأَسَدِ

بِبَطْنِ عَتْرٍ غَيْلٍ دُونَهُ غَيْلٌ

مَسْكَنُهُ

فَأَخَوْفُ هَاهُنَا مِنْ خَيْفٍ فَهُوَ مَخَوْفٌ لَمْ يَخَفْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ مَا أَجَنَ زَيْدًا مِنْ جُنٍّ فَهُوَ مَجْنُونٌ هَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ .

قَالَ الْبَصْرِيُّونَ : كُلُّ هَذَا شَادٌ لَا يَعُولُ عَلَيْهِ فَلَا تُشَوِّشُ بِهِ الْقَوَاعِدُ وَيَجِبُ الْإِقْتِصَارُ مِنْهُ عَلَى الْمَسْمُوعِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ : كَثْرَةُ هَذَا فِي كَلَامِهِمْ نَثْرًا وَنَظْمًا يَمْنَعُ حَمْلَهُ عَلَى الشَّدُوذِ لِأَنَّ الشَّادَ مَا خَالَفَ اسْتِعْمَالَهُمْ وَمُطَرَّدَ كَلَامِهِمْ وَهَذَا غَيْرُ مُخَالَفٍ لِذَلِكَ قَالُوا : وَأَمَّا تَقْدِيرُكُمْ لِرُومِ الْفِعْلِ وَنَقْلُهُ إِلَى فِعْلِ فَتَحَكَّمَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَمَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ مِنَ التَّعْدِيَةِ بِالْهَمْزَةِ إِلَى آخِرِهِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ فِيهَا كَمَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ وَالْهَمْزَةُ فِي هَذَا الْبِنَاءِ لَيْسَتْ لِلتَّعْدِيَةِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى التَّعَجُّبِ وَالنَّفْضِيلِ فَقَطْ كَأَنَّ فَاعِلَ وَمِيمَ مَفْعُولٍ وَوَاوَهُ وَتَاءِ الْإِفْتِعَالِ وَالْمُطَاوَعَةِ وَنَحْوَهَا مِنَ الزَّوَائِدِ الَّتِي تَلْحَقُ الْفِعْلَ التَّلَاثِيَّ لِبَيَانِ مَا لَحِقَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى مُجَرَّدِهِ فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْجَالِبُ لِهَذِهِ الْهَمْزَةِ لَا تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ .

قَالُوا : وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يُعَدَى بِالْهَمْزَةِ يَجُوزُ أَنْ يُعَدَى بِحَرْفِ الْجَرِّ وَبِالتَّضْعِيفِ نَحْوُ جَلَسْتُ بِهِ وَأَجْلَسْتَهُ وَقَمْتُ بِهِ وَأَقَمْتَهُ وَنَظَائِرُهُ وَهَذَا لَا يَقُومُ مَقَامَ الْهَمْزَةِ غَيْرُهَا فَعَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلتَّعْدِيَةِ الْمَجْرَدَةِ أَيْضًا فَإِنَّهَا تُجَامِعُ بَاءَ التَّعْدِيَةِ نَحْوَ أَكْرَمَ بِهِ وَأَحْسَنَ بِهِ وَلَا يُجْمَعُ عَلَى الْفِعْلِ بَيْنَ تَعْدِيَتَيْنِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا أَعْطَاهُ لِلدَّرَاهِمِ وَأَكْسَاهُ لِلنِّيَابِ وَهَذَا مِنْ أَعْطَى وَكَسَا الْمُتَعَدَى وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيرُ نَقْلِهِ إِلَى عَطْوٍ : إِذَا تَنَاوَلْتُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ عَلَيْهِ هَمْزَةَ التَّعْدِيَةِ لِفَسَادِ الْمَعْنَى فَإِنَّ التَّعَجُّبَ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ إِعْطَائِهِ لَا مِنْ عَطْوِهِ وَهُوَ تَنَاوَلُهُ وَالْهَمْزَةُ الَّتِي فِيهِ هَمْزَةُ التَّعَجُّبِ وَالنَّفْضِيلِ وَحُذِفَتْ هَمْزَتُهُ الَّتِي فِي فِعْلِهِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هِيَ لِلتَّعْدِيَةِ .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ عَدَى بِاللَّامِ فِي نَحْوِ مَا أَضْرَبَهُ لَزَيْدٍ . . . إِلَى آخِرِهِ فَالْإِثْنَانِ بِاللَّامِ هَاهُنَا لَيْسَ لِمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ لُزُومِ الْفِعْلِ وَإِنَّمَا أَتَى بِهَا تَقْوِيَةٌ لَهُ لِمَا ضَعُفَ بِمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالزُّرْمُ طَرِيقَةٌ وَاحِدَةٌ خَرَجَ بِهَا عَنْ سُنَنِ الْأَفْعَالِ فَضَعُفَ عَنْ اقْتِضَائِهِ وَعَمَلِهِ فَقَوِيَ بِاللَّامِ كَمَا يَقْوَى بِهَا عِنْدَ تَقَدُّمِ مَعْمُولِهِ عَلَيْهِ وَعِنْدَ فُرْعَيْتِهِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا تَرَاهُ .

فَلنَرْجِعْ إِلَى الْمَقْصُودِ فَنَقُولُ تَقْدِيرُ أَحْمَدَ عَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِينَ أَحْمَدُ النَّاسِ لِرَبِّهِ وَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ النَّاسِ وَأَوْلَاهُمْ بِأَنْ يَحْمَدَ فَيَكُونُ كَمَحْمَدٍ فِي الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ كَثِيرُ الْخِصَالِ الَّتِي يَحْمَدُ عَلَيْهَا وَأَحْمَدُ هُوَ الَّذِي يَحْمَدُ أَفْضَلَ مِمَّا يَحْمَدُ غَيْرُهُ فَمُحَمَّدٌ فِي الْكَثْرَةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي الصِّقَةِ وَالْكَيفِيَّةِ فَيَسْتَحَقُّ مِنَ الْحَمْدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحَقُّ غَيْرُهُ وَأَفْضَلَ مِمَّا يَسْتَحَقُّ غَيْرُهُ فَيَحْمَدُ أَكْثَرَ حَمْدٍ وَأَفْضَلَ حَمْدٍ حَمْدَهُ الْبَشَرُ . فَالْإِسْمَانِ وَأَقْعَانِ عَلَى الْمَفْعُولِ وَهَذَا أُبْلَغُ فِي مَدْحِهِ وَأَكْمَلُ مَعْنَى . وَكَلِمَةُ أَرِيدُ مَعْنَى الْفَاعِلِ لِسَمِيِّ الْحَمَادِ أَي كَثِيرِ الْحَمْدِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ الْخَلْقِ حَمْدًا لِرَبِّهِ فَلَوْ كَانَ اسْمُهُ أَحْمَدَ بِاعْتِبَارِ حَمْدِهِ لِرَبِّهِ لَكَانَ الْأَوَّلَى بِهِ الْحَمَادُ كَمَا سَمَّيْتَ بِذَلِكَ أُمَّتَهُ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ إِنَّمَا أَشْتَقَّا مِنْ أَخْلَاقِهِ وَخِصَائِصِهِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا اسْتَحَقَّ أَنْ يُسَمَّى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْمَدُ وَهُوَ الَّذِي يَحْمَدُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَأَهْلُ الدُّنْيَا وَأَهْلُ الْآخِرَةِ لِكَثْرَةِ خِصَائِلِهِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي تَفُوقُ عَدَّ الْعَادِينَ وَإِحْصَاءَ الْمُحْصِينَ وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا كَلِمَاتٍ يَسِيرَةً افْتَضَّهَا حَالُ الْمُسَافِرِ وَتَشَتَّتْ قَلْبَهُ وَتَفَرَّقَ هِمَّتِهِ وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

[تفسیر معنی المتوکل]

وَأَمَّا اسْمُهُ الْمُتَوَكَّلُ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ صِفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُهُ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ بِقَطْرٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسِّيَةِ السِّيَةِ بَلْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أَقِيمَ بِهِ الْمِثْلَةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْإِسْمِ لِأَنَّهُ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ تَوَكَّلًا لَمْ يَشْرِكْهُ فِيهِ غَيْرُهُ .

[تفسیر الماحي]

وَأَمَّا الْمَاحِي وَالْحَاشِرُ وَالْمُقْفِي وَالْعَاقِبُ فَقَدْ فَسَّرَتْ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ فَالْمَاحِي : هُوَ الَّذِي مَحَا اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ وَلَمْ يَمْحِ الْكُفْرَ بِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ مَا مَحَى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ بُعِثَ وَأَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ كَفَّارًا إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ مَا بَيْنَ عِبَادِ أَوْثَانَ وَيَهُودٍ مَعْضُوبٍ عَلَيْهِمْ وَنَصَارَى ضَالِّينَ وَصَابِنَةَ دَهْرِيَّةٍ لَا يَعْرِفُونَ رَبًّا وَلَا مَعَادًا وَبَيْنَ عِبَادِ الْكُوكِبِ وَعِبَادِ النَّارِ وَفَلَسِيفَةٍ لَا يَعْرِفُونَ شُرَاعَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يَقْرُونَ بِهَا فَمَحَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِرَسُولِهِ ذَلِكَ حَتَّى ظَهَرَ دِينَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ دِينٍ وَبَلَغَ دِينُهُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَسَارَتْ دَعْوَتُهُ مَسِيرَ الشَّمْسِ فِي الْأَقْفَارِ .

[تفسیر الحاشر]

وَأَمَّا الْحَاشِرُ فَالْحَشْرُ هُوَ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ فَهُوَ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِهِ فَكَأَنَّهُ بُعِثَ لِيُحْشِرَ النَّاسَ .

[تفسیر العاقب]

وَالْعَاقِبُ الَّذِي جَاءَ عَقِبَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ فَإِنَّ الْعَاقِبَ هُوَ الْآخِرُ فَهُوَ بِمَثَلِ الْخَاتَمِ وَهَذَا سَمَّى الْعَاقِبَ عَلَى الْبِاطِلِ أَي عَقِبَ الْأَنْبِيَاءِ جَاءَ بِعَقِبِهِمْ .

[تَفْسِيرُ الْمُقْفِيِّ]

وَأَمَّا الْمُقْفِيُّ فَكَذَلِكَ وَهُوَ الَّذِي قَفِيَ عَلَى آثَارِ مَنْ تَقَدَّمَ فَقَفِيَ اللَّهُ بِهِ عَلَى آثَارِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الرِّسْلِ وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مُسْتَنْقَةٌ مِنَ الْقَفْوِ يُقَالُ قَفَاهُ يَقْفُوهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْهُ وَمِنْهُ قَافِيَةُ الرَّأْسِ وَقَافِيَةُ الْبَيْتِ فَالْمُقْفِيُّ : الَّذِي قَفِيَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الرِّسْلِ فَكَانَ خَاتِمَهُمْ وَآخِرَهُمْ .

[نَبِيُّ التَّوْبَةِ]

وَأَمَّا نَبِيُّ التَّوْبَةِ فَهُوَ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ بِهِ بَابَ التَّوْبَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ تَوْبَةً لَمْ يَحْصُلْ مِثْلُهَا لِأَهْلِ الْأَرْضِ قَبْلَهُ .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ النَّاسِ اسْتِغْفَارًا وَتَوْبَةً حَتَّى كَانُوا يَعْدُونَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَثَبُّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْعَفُورُ

وَكَانَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَكَذَلِكَ تَوْبَةَ أُمَّتِهِ أَكْمَلَ مِنْ تَوْبَةِ سَائِرِ الْأُمَّمِ وَأَسْرَعَ قَبُولًا وَأَسْهَلَ تَنَاوُلًا وَكَانَتْ تَوْبَةً مِنْ قَبْلِهِمْ مَنْ أَصْعَبَ الْأَشْيَاءِ حَتَّى كَانَ مِنْ تَوْبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِجْلِ قَتْلُ أَنْفُسِهِمْ وَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَلِكِرَامَتِهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ تَوْبَتَهَا النَّدْمَ وَالْإِقْلَاعَ .

[نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ]

وَأَمَّا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ فَهُوَ الَّذِي بُعِثَ بِجِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَلَمْ يُجَاهِدْ نَبِيٌّ وَأُمَّتُهُ قَطَّ مَا جَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ وَالْمَلْحَامُ الْكِبَارُ الَّتِي وَقَعَتْ وَتَقَعُ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهَا قَبْلَهُ فَإِنَّ أُمَّتَهُ يَقْتُلُونَ الْكُفَّارَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ عَلَى تَعَابِيبِ الْأَعْصَارِ وَقَدْ أَوْقَعُوا بِهِمْ مِنَ الْمَلْحَامِ مَا لَمْ تَفْعَلْهُ أُمَّةٌ سِوَاهُمْ .

[نَبِيُّ الرَّحْمَةِ]

وَأَمَّا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ فَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَرُحِمَ بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَنَالُوا النَّصِيبَ الْأَوْفَرَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنْهُمْ عَاشُوا فِي ظِلِّهِ وَتَحْتِ حَبْلِهِ وَعَهْدِهِ وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَأُمَّتُهُ فَإِنَّهُمْ عَجَلُوا بِهِ إِلَى النَّارِ وَأَرَاخُوهُ مِنَ الْحَيَاةِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي لَا يَزْدَادُ بِهَا إِلَّا شِدَّةَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ .

[الْفَاتِحُ]

وَأَمَّا الْفَاتِحُ فَهُوَ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ بِهِ بَابَ الْهُدَى بَعْدَ أَنْ كَانَ مُرْتَجًا وَفَتَحَ بِهِ الْأَعْيُنَ الْعُمَى وَالْأَذَانَ الصَّمَّ وَالْقُلُوبَ الْعُلْفَ وَفَتَحَ اللَّهُ بِهِ أَمْصَارَ الْكُفَّارِ وَفَتَحَ بِهِ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَفَتَحَ بِهِ طُرُقَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَفَتَحَ بِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَالْقُلُوبَ وَالْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَمْصَارَ .

[الْأَمِينُ]

وَأَمَّا الْأَمِينُ فَهُوَ أَحَقُّ الْعَالَمِينَ بِهَذَا الْإِسْمِ فَهُوَ أَمِينُ اللَّهِ عَلَى وَحْيِهِ وَدِينِهِ وَهُوَ أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَأَمِينُ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَلِهَذَا كَانُوا يُسَمُّونَهُ قَبْلَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ .

[الضَّحُوكُ الْقِتَالُ]

وَأَمَّا الضَّحُوكُ الْقَتَالُ فَاسْمَانِ مُزْدَوَجَانِ لَا يُفْرَدُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ ضَحُوكٌ فِي وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ عَابِسٍ وَلَا مُقْطَبٍ وَلَا غَضُوبٍ وَلَا فَظٍّ قَتَالٌ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ لَا تَأْخُذُهُ فِيهِمْ لَوْمَةٌ لَائِمٌ .

[البشير]

وَأَمَّا الْبَشِيرُ فَهُوَ الْمُبَشِّرُ لِمَنْ أَطَاعَهُ بِالتَّوَابِ وَالتَّذِيرُ الْمُنذِرُ لِمَنْ عَصَاهُ بِالْعِقَابِ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ عَبْدَهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ مِنْهَا قَوْلُهُ : **وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ [الجن : 20]** وَقَوْلُهُ **تَبَارَكَ الَّذِي نَزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ [الفرقان : 1]** وَقَوْلُهُ **فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى [النجم 10]** وَقَوْلُهُ **وَأَن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا [البقرة 23]** وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ أَنَا سَيِّدُ وَوَلَدِ آدَمَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] وَلَا فُخْرَ وَسَمَّاهُ اللَّهُ سِرَاجًا مُنِيرًا وَسَمَّى الشَّمْسُ سِرَاجًا وَهَاجًا .

[المنير]

وَالْمُنِيرُ هُوَ الَّذِي يُنِيرُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَاقٍ بِخِلَافِ الْوَهَاجِ فَإِنَّ فِيهِ نَوْعَ إِحْرَاقٍ وَتَوَهَّجَ .

فصل في ذكرى الهجرتين الأولى والثانية

لَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَخَافَ مِنْهُمْ الْكُفَّارُ اشْتَدَّ آذَانُهُمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَنَتْهُمْ إِيَّاهُمْ فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى **الْحَبَشَةِ** وَقَالَ إِنَّ بِهَا مَلَكًا لَا يَظْلِمُ النَّاسَ عِنْدَهُ فَهَاجَرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَرَجَ وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامُوا فِي **الْحَبَشَةِ** فِي أَحْسَنِ جَوَارٍ فَبَلَّغَهُمْ أَنْ فَرِيشًا أَسْلَمَتْ وَكَانَ هَذَا الْخَبْرَ كَذِبًا فَرَجَعُوا إِلَى **مَكَّةَ** فَلَمَّا بَلَغَهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ أَشَدَّ مِمَّا كَانَ رَجَعَ مِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ وَدَخَلَ جَمَاعَةٌ فَلَفُّوا مِنْ فَرِيشٍ أَدَى شَدِيدًا وَكَانَ مِمَّنْ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ .

[الحصر في الشعب ثم وفاة خديجة فعمه فخروجه للطائف]

ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْهَجْرَةِ ثَانِيًا إِلَى **الْحَبَشَةِ** فَهَاجَرَ مِنَ الرِّجَالِ ثَلَاثَةٌ وَتَمَانُونَ رَجُلًا إِنْ كَانَ فِيهِمْ عَمَّارٌ فَإِنَّهُ يُشَكُّ فِيهِ وَمِنَ النِّسَاءِ ثَمَانٌ عَشْرَةٌ امْرَأَةً فَأَقَامُوا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ فَرِيشًا فَأَرْسَلُوا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ فِي جَمَاعَةٍ لِيَكِيدُواهُمْ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَرَدَّ اللَّهُ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ فَاشْتَدَّ آذَانُهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَصَرُوهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فِي الشَّعْبِ شِعْبِ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ سِنِينَ وَقِيلَ سِتْنِينَ وَخَرَجَ مِنَ الْحَصْرِ وَلَهُ تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَقِيلَ ثَمَانٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَبَعْدَ ذَلِكَ بِأَشْهُرٍ مَاتَ عَمَةُ أَبُو طَالِبٍ وَلَهُ سَبْعٌ وَتَمَانُونَ سَنَةً وَفِي الشَّعْبِ وَوَلَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَنَالَ الْكُفَّارُ مِنْهُ أَدَى شَدِيدًا ثُمَّ مَاتَتْ خَدِيجَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِبَيْسِيرٍ فَاشْتَدَّ آذَى الْكُفَّارِ لَهُ فَخَرَجَ إِلَى **الطائف** هُوَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَقَامَ بِهِ أَيَّامًا فَلَمْ يُجِيبُوهُ وَأَدْوَهُ وَأَخْرَجُوهُ وَقَامُوا لَهُ سِمَاطِينَ فَرَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى أَدْمَوْا كَعْبِيَّةَ فَانصَرَفَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا إِلَى **مَكَّةَ** وَفِي طَرِيقِهِ لَقِيَ عَدَاسًا النَّصْرَانِيَّ فَأَمَّنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَفِي طَرِيقِهِ أَيْضًا بَنَخْلَةَ صُرِفَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْجَنِّ سَبْعَةٌ مِنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ فَاسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ وَأَسْلَمُوا وَفِي طَرِيقِهِ تَكَرَّرَ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلِكَ الْجِبَالِ يَأْمُرُهُ بِطَاعَتِهِ وَأَنْ يُطَبِّقَ عَلَى قَوْمِهِ أَحْسَبِي

مَكَّة وَهَمَّا جَبَلَاهَا إِنْ أَرَادَ فَقَالَ : لَأَبْلُ أَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَأُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا

[الْإِسْرَاءُ]

وَفِي طَرِيقِهِ دَعَا بِذَلِكَ الدَّعَاءِ الْمَشْهُورِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي وَقِلَّةَ حِيلَتِي . . . الْحَدِيثُ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فِي جَوَارِ الْمُطْعَمِ بْنِ عَدِيٍّ ثُمَّ أُسْرِيَ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى فَوْقِ السَّمَوَاتِ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَخَاطَبَهُ وَفَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ وَكَانَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً هَذَا أَصْحَحُ الْأَقْوَالِ .

وَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ مَنَامًا وَقِيلَ بَلْ يُقَالُ أُسْرِيَ بِهِ وَلَا يُقَالُ يَقْظَةُ وَلَا مَنَامًا .

وَقِيلَ كَانَ الْإِسْرَاءُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَقْظَةً وَإِلَى السَّمَاءِ مَنَامًا . وَقِيلَ : كَانَ الْإِسْرَاءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً يَقْظَةً وَمَرَّةً مَنَامًا .

وَقِيلَ بَلْ أُسْرِيَ بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِالِاتِّفَاقِ .

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ شَرِيكَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فَهَذَا مِمَّا عُدَّ مِنْ أَعْلَاطِ شَرِيكَ التَّمَانِيَةِ وَسُوءِ حِفْظِهِ لِحَدِيثِ الْإِسْرَاءِ . وَقِيلَ إِنْ هَذَا كَانَ إِسْرَاءَ الْمَنَامِ قَبْلَ الْوَحْيِ . وَأَمَّا إِسْرَاءُ الْيَقْظَةِ فَبَعْدَ النَّبُوءَةِ وَقِيلَ بَلْ الْوَحْيُ هَاهُنَا مُقْبَدٌ وَلَيْسَ بِالْوَحْيِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ النَّبُوءَةِ وَالْمُرَادُ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِ الْإِسْرَارِ فَأُسْرِيَ بِهِ فَجَاءَ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِعْلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[دَعْوَةُ الْقَبَائِلِ وَالْهَجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ]

فَأَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ يَدْعُو الْقَبَائِلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَوْسِمٍ أَنْ يُؤْوُوهُ حَتَّى يُبْلَغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ فَلَمْ تَسْتَجِبْ لَهُ قَبِيلَةٌ وَادَّخَرَ اللَّهُ ذَلِكَ كَرَامَةً لِلنَّاصِرِ فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِظْهَارَ دِينِهِ وَإِنجَازَ وَعْدِهِ وَنَصَرَ نَبِيِّهِ وَإِعْلَاءَ كَلِمَتِهِ وَالِانْتِقَامَ مِنْ أَعْدَائِهِ سَاقَهُ إِلَى النَّاصِرِ لَمَّا أَرَادَ بِهِمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فَانْتَهَى إِلَى نَقْرِ مِنْهُمْ سِتَّةَ وَقِيلَ ثَمَانِيَةَ وَهُمْ يَحْلِفُونَ رِعْوَ سَهْمٍ عِنْدَ عَقْبَةِ مَنَى فِي الْمَوْسِمِ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَاسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَعَوْا قَوْمَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى فَشَا فِيهِمْ وَلَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ النَّاصِرِ إِلَّا وَفِيهَا ذِكْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَأَوَّلُ مَسْجِدٍ قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ بِالْمَدِينَةِ مَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ النَّاصِرِ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ مِنَ السِّتَّةِ الْأَوَّلِينَ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ عِنْدَ الْعَقْبَةِ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا وَأَمْرَاتَانِ وَهُنَّ أَهْلُ الْعَقْبَةِ الْأَخِيرَةِ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ فَتَرَحَّلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَيْهِمْ وَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَخَرَجُوا أَرْسَالًا مُتَسَلِّينَ أَوْلَهُمْ فِيمَا قِيلَ : أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيُّ

وَقِيلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَدِمُوا عَلَى النَّاصِرِ فِي دُورِهِمْ فَأَوَوْهُمْ وَنَصَرُوهُمْ وَفَشَا الْإِسْلَامُ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَجْرَةِ فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فِي شَهْرِ

رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَقِيلَ فِي صَفَرٍ وَكَهْ إِذْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَدَلِيلُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرَيْقَطِ اللَّيْثِيُّ فَدَخَلَ غَارَ ثَوْرٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فَأَقَامَا فِيهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَخَذَا عَلَى طَرِيقِ السَّاحِلِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ نَزَلَ بِقُبَاءٍ فِي أَعْلَى الْمَدِينَةِ عَلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ .

وَقِيلَ نَزَلَ عَلَى كُثُومِ بْنِ الْهَدَمِ . وَقِيلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَأَسَسَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَدْرَكَتُهُ الْجُمُعَةُ فِي بَنِي سَالِمٍ فَجَمَعَ بِهِمْ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ مِائَةٌ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ وَسَارَ وَجَعَلَ النَّاسَ يَكْلُمُونَهُ فِي النَّزُولِ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذُونَ بِخِطَامِ النَّاقَةِ فَيَقُولُ خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ فَبَرَكْتَ عِنْدَ مَسْجِدِهِ الْيَوْمَ وَكَانَ مَرِيدًا لِسَهْلٍ وَسَهْلٌ غَلَامَيْنِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ فَنَزَلَ عَنْهَا عَلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ بَنَى مَسْجِدَهُ مَوْضِعَ الْمَرِيدِ بِيَدِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْجَرِيدِ وَاللِّبْنِ ثُمَّ بَنَى مَسْكَنَهُ وَمَسَاكِنَ أَزْوَاجِهِ إِلَى جَنْبِهِ وَأَقْرَبُهَا إِلَيْهِ مَسْكَنُ عَائِشَةَ ثُمَّ تَحَوَّلَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَيْهَا وَبَلَغَ أَصْحَابُهُ بِالْحَبَشَةِ هَجْرَتَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا فَحُبِسَ مِنْهُمْ بِمَكَّةَ سَبْعَةَ وَأَنْتَهَى بِقِيَّتِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ هَاجَرَ بِقِيَّتِهِمْ فِي السَّفِينَةِ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةً سَبْعٍ .

فَصَلَّ فِي أَوْلَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَوْلَهُمُ الْقَاسِمُ وَبِهِ كَانَ يَكْتُمِي مَاتَ طِفْلًا وَقِيلَ عَاشَ إِلَى أَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ وَسَارَ عَلَى النَّجِيبَةِ . ثُمَّ زَيْنَبُ وَقِيلَ هِيَ أَسْنٌ مِنَ الْقَاسِمِ ثُمَّ رُقِيَّةُ وَأُمُّ كُثُومِ وَفَاطِمَةُ وَقَدْ قِيلَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنَّهَا أَسْنٌ مِنْ أُخْتَيْهَا وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُقِيَّةَ أَسْنُ الثَّلَاثِ وَأُمُّ كُثُومِ أَصْغَرُهُنَّ .

ثُمَّ وُلِدَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَهَلْ وُلِدَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ أَوْ قَبْلَهَا ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَصَحَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ وَهَلْ هُوَ الطَّيِّبُ وَالطَّاهِرُ أَوْ هُمَا غَيْرُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَقَبَانِ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهَوْلَاءُ كُلُّهُمْ مِنْ خَدِيجَةَ وَلَمْ يُولَدْ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ غَيْرِهَا . ثُمَّ وُلِدَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ سُرِّيَّةِ مَارِيَةَ الْقَبْطِيَّةِ سَنَةَ ثَمَانَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَبَشَّرَهُ بِهِ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَاهُ فَوَهَبَ لَهُ عَبْدًا وَمَاتَ طِفْلًا قَبْلَ الْفِطَامِ وَاخْتَلَفَ هَلْ صَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَكُلُّ أَوْلَادِهِ تُوُفِّيَ قَبْلَهُ إِلَّا فَاطِمَةَ فَإِنَّهَا تَأَخَّرَتْ بَعْدَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَرَفَعَ اللَّهُ لَهَا بَصِيرَهَا وَاحْتِسَابَهَا مِنَ الدَّرَجَاتِ مَا فَضَّلَتْ بِهِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ .

وَفَاطِمَةُ أَفْضَلُ بَنَاتِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَقِيلَ إِنَّهَا أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَقِيلَ بَلْ أُمَّهَا خَدِيجَةَ وَقِيلَ بَلْ عَائِشَةَ وَقِيلَ بَلْ بِالْوَقْفِ فِي ذَلِكَ .

فَصَلَّ فِي أَعْمَامِهِ وَعَمَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمِنْهُمْ أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ سَيِّدُ الشَّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسُ وَأَبُو طَالِبٍ وَأَسْمَةُ عَبْدُ مَنْفَعٍ وَأَبُو لَهَبٍ وَأَسْمَةُ عَبْدُ الْعَزْزِيِّ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الْكَعْبَةِ وَالْمَقُومُ وَضُرَّارٌ وَقَتْمٌ وَالْمُعْبِرَةُ وَلَقَبُهُ حَجَلٌ وَالْعَيْدَاقُ وَأَسْمَةُ مُصْعَبٍ وَقِيلَ تُوُفِّيَ وَرَادَ بَعْضُهُمُ الْعَوَامَ وَلَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ إِلَّا حَمْزَةُ وَالْعَبَّاسُ .

وَأَمَّا عَمَاتُهُ فَصَفِيَّةُ أُمُّ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ وَعَاتِكَةُ وَبَرَّةُ وَأَرْوَى وَأَمِيمَةُ وَأُمُّ حَكِيمِ الْبَيْضَاءِ . أَسْلَمَ مِنْهُنَّ صَفِيَّةٌ وَاخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِ عَاتِكَةَ وَأَرْوَى وَصَحَّ بَعْضُهُمْ إِسْلَامَ أَرْوَى .

وَأَسَنَّ أَعْمَامِهِ الْحَارِثُ وَأَصْغَرُهُمْ سِنًا : الْعَبَّاسُ وَعَقَبَ مِنْهُ حَتَّى مَلَأَ أَوْلَادُهُ الْأَرْضَ . وَقِيلَ أَحْصُوا فِي زَمَنِ الْمَأْمُونِ فَبَلَّغُوا سِتْمِائَةَ أَلْفٍ وَفِي ذَلِكَ بَعْدَ لَا يَخْفَى وَكَذَلِكَ أَعْقَبَ أَبُو طَالِبٍ وَأَكْثَرَ وَالْحَارِثُ وَأَبُو لَهَبٍ وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ الْحَارِثُ وَالْمَقُومَ وَاحِدًا وَبَعْضُهُمُ الْعَيْدَاقَ وَحِجْلًا وَاحِدًا .

فَصَلِّ فِي أَرْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[خَدِيجَةُ]

أَوْلَاهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ الْفَرَشِيَّةِ الْأَسَدِيَّةِ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَلَهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ وَأَوْلَادُهُ كُلُّهُمْ مِنْهَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَهِيَ الَّتِي أَرْزَتْهُ عَلَى النَّبُوَّةِ وَجَاهَدَتْ مَعَهُ وَوَأَسَتْهُ بِنَفْسِهَا وَمَالِهَا وَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهَا السَّلَامَ مَعَ جَبْرِيلَ وَهَذِهِ خَاصَّةٌ لَا تُعْرَفُ لِامْرَأَةٍ سِوَاهَا وَمَاتَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ .

[سَوْدَةُ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ بَعْدَ مَوْتِهَا بِأَيَّامِ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ الْفَرَشِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ .

[عَائِشَةُ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ بَعْدَهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةُ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ الْمُبْرَأَةِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعَرَضَهَا عَلَيْهِ الْمَلِكُ قَبْلَ نِكَاحِهَا فِي سَرَقَةِ مِنْ حَرِيرٍ وَقَالَ هَذِهِ زَوْجَتُكَ تَزَوَّجَ بِهَا فِي شَوَّالٍ وَعَمَّرَهَا سِتَّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا فِي شَوَّالٍ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ وَعَمَّرَهَا تِسْعَ سِنِينَ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًّا غَيْرَهَا وَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ غَيْرَهَا وَكَانَتْ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ وَنَزَلَ عَذْرُهَا مِنَ السَّمَاءِ وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى كُفْرِ قَادِفِهَا وَهِيَ أَفْقَهُ نِسَانِهِ وَأَعْلَمُهُنَّ بَلَّ أَفْقَهُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ وَأَعْلَمُهُنَّ عَلَى الْبِاطِلِ وَكَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِعُونَ إِلَى قَوْلِهَا وَيَسْتَفْتُونَهَا . وَقِيلَ إِنَّهَا أَسْقَطَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِفْطًا وَلَمْ يَنْبِتْ .

[حَفْصَةُ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا .

[زَيْنَبُ بِنْتُ خُرَيْمَةَ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ خُرَيْمَةَ بِنَ الْحَارِثِ الْفَيْسِيَّةِ مِنْ بَنِي هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ وَتُوُفِّيتْ عِنْدَهُ بَعْدَ ضَمِّهِ لَهَا بِشَهْرَيْنِ .

[أُمُّ سَلْمَةَ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمُّ سَلْمَةَ هِنْدَ بِنْتَ أَبِي أُمِّيَّةِ الْفَرَشِيَّةِ الْمَخْزُومِيَّةِ وَأَسْمُ أَبِي أُمِّيَّةِ حُدَيْفَةَ بِنَ الْمُغِيرَةَ وَهِيَ آخِرُ نِسَانِهِ مَوْتًا . وَقِيلَ آخِرُهُنَّ مَوْتًا صَفِيَّةٌ .

[مَنْ وَلِيَ تَزْوِيجَ أُمِّ سَلْمَةَ ؟]

وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ وَلِيَ تَزْوِيجَهَا مِنْهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ : وَلِيَ تَزْوِيجَهَا مِنْهُ سَلْمَةُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا وَلَمَّا زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْمَةَ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ أَمَامَةَ بِنْتِ حَمْزَةَ الَّتِي اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ قَالَ : هَلْ جَزَيْتُ سَلْمَةَ يَقُولُ ذَلِكَ لِأَنَّ سَلْمَةَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى تَزْوِيجَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِهَا ذَكَرَ هَذَا فِي تَرْجَمَةِ سَلْمَةَ ثُمَّ ذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ الْوَاقِدِيِّ : حَدَّثَنِي مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أُمَّ سَلْمَةَ إِلَى ابْنِهَا عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ صَغِيرٌ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ : حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْ أَبِي سَلْمَةَ بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي وَإِنِّي مُصِيبَةٌ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي حَاضِرًا . . . الْحَدِيثُ وَفِيهِ فَقَالَتْ لِابْنِهَا عُمَرَ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا نَظْرًا فَإِنَّ عُمَرَ هَذَا كَانَ سِنَهُ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالِ سِنَةِ أَرْبَعٍ فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْعُمَرِ حِينَئِذٍ ثَلَاثَ سِنِينَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُزَوِّجُ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ وَلَمَّا قِيلَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ عُمَرَ كَانَ صَغِيرًا ؟ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ : وَلَعَلَّ أَحْمَدَ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَقِفَ عَلَى مِقْدَارِ سِنِهِ وَقَدْ ذَكَرَ مِقْدَارَ سِنِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ ابْنَ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَمِّهَا عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ وَالْحَدِيثُ قَدْ يَأْتِي عُمَرَ فَرَزَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسَبُّبُ عُمَرَ وَتَسَبُّبُ أُمِّ سَلْمَةَ يَلْتَقِيَانِ فِي كَعْبِ فَاتَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُقَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ رِيَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ وَأُمِّ سَلْمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومِ بْنِ يَقْظَةَ بْنِ مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ فَوَافَقَ اسْمُ ابْنِهَا عُمَرَ اسْمَهُ فَقَالَتْ : قُمْ يَا عُمَرَ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُظُنَّ بَعْضُ الرِّوَاةِ أَنَّهُ ابْنُهَا فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى وَقَالَ فَقَالَتْ لِابْنِهَا وَدَّهْلَ عَنْ تَعَدُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِصِغَرِ سِنِهِ وَنَظِيرُ هَذَا وَهُمْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَايَتِهِمْ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُمْ يَا غُلَامُ فَزَوِّجْ أُمَّكَ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَمَا عَرَفْنَا هَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَإِنْ ثَبِتَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُدَاعَبَةِ لِلصَّغِيرِ إِذْ كَانَ لَهُ مِنَ الْعُمَرِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَ سِنِينَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي سِنَةِ أَرْبَعٍ وَمَاتَ وَلِعُمَرَ تِسْعَ سِنِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْتَرُ نِكَاحَهُ إِلَى وَلِيِّ .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْتَرِطُ فِي نِكَاحِهِ الْوَلِيَّ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ .

[زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُرَيْمَةَ وَهِيَ ابْنَةُ عَمَّتِهِ أَمِيمَةَ وَفِيهَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا [الْأَحْزَابُ 37] وَبِذَلِكَ كَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ زَوَّجْنَا أَهَالِيكَنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ .

وَمِنْ حَوَاصِهَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ هُوَ وَلِيِّهَا الَّذِي زَوَّجَهَا لِرَسُولِهِ مِنْ فَوْقِ سَمَوَاتِهِ
وَتُوفِّيَتْ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَتْ أَوْلًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْنَاهُ فَلَمَّا طَلَّقَهَا زَيْدٌ زَوَّجَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا لِتَتَأَسَّى بِهِ أُمَّتُهُ فِي نِكَاحِ أَزْوَاجِ مَنْ
تَبَوَّهَ .

[جُوَيْرِيَّة]

وَتَزَوَّجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُوَيْرِيَّةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارِ الْمُصْطَلِقِيَّةِ وَكَانَتْ مِنْ سَبَايَا
بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَجَاءَتْهُ تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى كِتَابَتِهَا فَأَدَّى عَنْهَا كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا .

[أُم حَبِيبَةَ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَ حَبِيبَةَ وَأَسْمُهَا رَمْلَةٌ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرَبِ الْفُرَشِيَّةِ الْأُمَوِيَّةِ . وَقِيلَ اسْمُهَا
هَذَا تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِلَادِ الْحَبَشَةِ مُهَاجِرَةٌ وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ وَسَيِّقَتْ إِلَيْهِ مِنْ
هُنَاكَ وَمَاتَتْ فِي أَيَّامِ أُخِيهَا مُعَاوِيَةَ .

هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمُتَوَاتِرُ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ وَالتَّوَارِيخِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِهِ لِخَدِيجَةَ بِمَكَّةَ
وَلِحَفْصَةَ بِالْمَدِينَةِ وَلِصَفِيَّةَ بَعْدَ خَيْرٍ .

[تَوْهِيمُ حَدِيثِ عَرَضِ أَبِي سُفْيَانَ أُمَ حَبِيبَةَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي زَمِيلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَسَأَلْتُكَ ثَلَاثًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُنَّ مِنْهَا : وَعِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ أُمَ حَبِيبَةَ أَرْوَجُكَ إِيَّاهَا . فَهَذَا الْحَدِيثُ
عَلَطَ لَنَا حَفَاءٌ بِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَهُوَ مَوْضُوعٌ بَلَا شَكٍّ كَذِبُهُ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَقَالَ ابْنُ
الْجَوْزِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا تَرَدَّدٍ وَقَدْ اتَّهَمُوا بِهِ عِكْرَمَةَ بْنَ
عَمَّارٍ لِأَنَّ أَهْلَ التَّارِيخِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أُمَ حَبِيبَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَوَلَدَتْ لَهُ وَهَاجَرَ
بِهَا وَهَمَّا مُسْلِمَانِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ثُمَّ تَنَصَّرَ وَتَبَيَّنَتْ أُمَ حَبِيبَةَ عَلَى إِسْلَامِهَا فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَرَزَّجَهُ إِيَّاهَا وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ صَدَاقًا وَذَلِكَ فِي سَنَةِ
سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَتَنَّتْ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَا يَجْلِسَ عَلَيْهِ وَلَا خِلَافَ أَنْ أَبَا سُفْيَانَ وَمُعَاوِيَةَ أَسْلَمَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانَ .

وَأَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَتَوَمَّرَنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ .
وَلَا يَعْرِفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا سُفْيَانَ الْبَيْتَةَ .

وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَتَعَدَّدَتْ طَرَفُهُمْ فِي وَجْهِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ
تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْفَتْحِ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَلَا يَرَدُّ هَذَا بِنَقْلِ الْمُؤَرِّخِينَ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ
أَدْنَى عِلْمٍ بِالسِّيَرَةِ وَتَوَارِيخِ مَا قَدْ كَانَ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ سَأَلَهُ أَنْ يُجَدِّدَ لَهُ الْعَقْدَ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يُظَنَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَلِيقُ بِعَقْلِ أَبِي سُفْيَانَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ وَالْمُنْدَرِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ وَقَعَتْ فِي بَعْضِ خُرَجَاتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ كَافِرٌ حِينَ سَمِعَ نَعْيَ زَوْجِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِالْحَبَشَةِ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي دَفْعِهِ مِنْ سُؤَالِهِ أَنْ يُؤَمَّرَهُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ وَأَنْ يَتَّخِذَ ابْنَهُ كَاتِبًا قَالُوا : لَعَلَّ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَقَعَتَا مِنْهُ بَعْدَ الْفَتْحِ فَجَمَعَ الرَّاوي ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَالتَّعَسَّفُ وَالتَّكَلُّفُ الشَّدِيدُ الَّذِي فِي هَذَا الْكَلَامِ يُعْنِي عَنْ رَدِّهِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لِلْحَدِيثِ مَحْمَلٌ آخَرُ صَحِيحٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : أَرْضَى أَنْ تَكُونَ زَوْجَتِكَ الْآنَ فَإِنِّي قَبْلُ لَمْ أَكُنْ رَاضِيًا وَالآنَ فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتِكَ وَهَذَا وَأَمثَالُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سُوِّدَتْ بِهِ الْأُورَاقُ وَصُنِفَتْ فِيهِ الْكُتُبُ وَحَمَلَهُ النَّاسُ لَكَانَ الْأَوَّلِيُّ بِنَا الرَّعْبَةِ عَنْهُ لِضَيْقِ الزَّمَانِ عَنْ كِتَابَتِهِ وَسَمَاعِهِ وَالِاشْتِعَالِ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ رُبِّ الصَّدُورِ لَنَا مِنْ زُبْدِهَا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَمَّا سَمِعَ أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ لَمَّا آلَى مِنْهُنَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فِيمَنْ طَلَّقَ وَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَلَكِنْ وَقَعَ الْغَلْطُ وَالْوَهْمُ مِنْ أَحَدِ الرَّوَاةِ فِي تَسْمِيَةِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَإِنَّمَا سَأَلَ أَنْ يُزَوَّجَهُ أُخْتَهَا رَمَلَةً وَلَا يَبْعُدُ خَفَاءُ التَّحْرِيمِ لِلْجَمْعِ عَلَيْهِ فَقَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى ابْنَتِهِ وَهِيَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَأَعْلَمُ حِينَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ أَفْعَلُ مَاذَا ؟ قَالَتْ تَنْكِحُهَا .

قَالَ : أَوْتَحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكْنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ : فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي عَرَضَهَا أَبُو سُفْيَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهَا الرَّاوي مِنْ عِنْدِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ . وَقِيلَ بَلْ كَانَتْ كُنْيَتُهَا أَيْضًا أُمَّ حَبِيبَةَ وَهَذَا الْجَوَابُ حَسَنٌ لَوْ لَمْ يَقُلْهُ فِي الْحَدِيثِ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلَ فَيُقَالُ حِينَئِذٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهُمْ مِنَ الرَّاوي فَإِنَّهُ أَعْطَاهُ بَعْضٌ مَا سَأَلَ فَقَالَ الرَّاوي : أَعْطَاهُ مَا سَأَلَ أَوْ أَطْلَقَهَا اتِّكَالًا عَلَى فَهْمِ الْمُخَاطَبِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِمَّا سَأَلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[صَفِيَّةُ]

[جَوَازُ جَعَلَ عَثْقَ الْمَرَاةِ صَدَاقِهَا]

وَتَزَوَّجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّ بْنِ أَخْطَبِ سَيِّدِ بَنِي النَّضِيرِ مِنْ وَدِّ هَارُونَ بْنِ عَمْرَانَ أَخِي مُوسَى فَهِيَ ابْنَةُ نَبِيِّ وَزَوْجَةُ نَبِيِّ وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَكَانَتْ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِنَ الصَّفِيِّ أُمَّةً فَأَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عَثْقَهَا صَدَاقِهَا فَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً لِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَيَجْعَلَ عَثْقَهَا صَدَاقِهَا فَتَصِيرُ زَوْجَتَهُ بِذَلِكَ إِذَا قَالَ أَعْتَقْتُ أُمَّتِي وَجَعَلْتُ عَثْقَهَا صَدَاقِهَا أَوْ قَالَ جَعَلْتُ عَثْقَ أُمَّتِي صَدَاقِهَا صَحَّ الْعَثْقُ وَالتَّكَاحُ وَصَارَتْ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ وَلَا وِلِيِّ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِمَّا خَصَّه اللَّهُ بِهِ فِي التَّكَاحِ دُونَ الْأُمَّةِ وَهَذَا قَوْلُ الْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمُ وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِخْتِصَاصِ حَتَّى يَقُومَ

عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَصَّهُ بِنِكَاحِ الْمَوْهُوبَةِ لَهُ قَالَ فِيهَا : **خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ ذَوْنِ الْمُؤْمِنِينَ** [الْأَحْزَابُ 50] وَلَمْ يَقُلْ هَذَا فِي الْمُعْتَقَةِ وَلَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْطَعَ تَأْسِي الْأُمَّةِ بِهِ فِي ذَلِكَ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنْ تَبْنَاهُ لِنَلَّا يَكُونُ عَلَى الْأُمَّةِ حَرْجٌ فِي نِكَاحِ أَزْوَاجٍ مَنْ تَبَنَوْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَكَحَ نِكَاحًا فَلِأَمْتِهِ التَّأْسِي بِهِ فِيهِ مَا لَمْ يَأْتِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ نَصًّا بِالِاخْتِصَاصِ وَقَطَعَ التَّأْسِي وَهَذَا ظَاهِرٌ .

وَلِتَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَسْطِ الْحِجَاجِ فِيهَا - وَتَقْرِيرِ أَنَّ جَوَازَ مِثْلِ هَذَا هُوَ مُفْتَضَى الْأَصُولِ وَالْقِيَاسِ - مَوْضِعٌ آخَرَ وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ تَنْبِيهًا .

[مِيمُونَةٌ]

ثُمَّ تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ وَهِيَ آخِرُ مَنْ تَزَوَّجَ بِهَا تَزَوَّجَهَا بِمَكَّةَ فِي عُمُرَةِ الْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ .

وَقِيلَ قَبْلَ إِحْتَالِهِ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَهُمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا بِالنِّكَاحِ أَعْلَمَ الْخَلْقَ بِالْقِصَّةِ وَهُوَ أَبُو رَافِعٍ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَقَالَ كُنْتُ أَنَا السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا وَابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا ذَاكَ لَهُ نَحْوُ الْعَشْرِ سِنِينَ أَوْ فَوْقَهَا وَكَانَ غَائِبًا عَنِ الْقِصَّةِ لَمْ يَحْضُرْهَا وَأَبُو رَافِعٍ رَجُلٌ بَالِغٌ وَعَلَى يَدِهِ دَارَتِ الْقِصَّةُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهَا وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّرْجِيحِ مُوجِبٌ لِلتَّقْدِيمِ وَمَاتَتْ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ وَقَبْرُهَا بِسَرْفٍ .

[رِيحَانَةٌ]

قِيلَ وَمِنْ أَزْوَاجِ رِيحَانَةَ بِنْتُ زَيْدِ النَّضْرِيَّةِ . وَقِيلَ الْفُرْطِيَّةِ سُبَيْتِ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَانَتْ صَفِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا تَطْلِيقًا ثُمَّ رَاجَعَهَا .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ كَانَتْ أُمَّتَهُ وَكَانَ يَطْوُهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ حَتَّى تُؤْفِيَ عَنْهَا فَهِيَ مَعْدُودَةٌ فِي السَّرَارِيِّ لَنَا فِي الزَّوْجَاتِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ اخْتِيَارُ الْوَأَقِدِيِّ وَوَأَفَقَهُ عَلَيْهِ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمِيَّاطِيِّ . وَقَالَ هُوَ الْأَثْبَتُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهَا مِنْ سَرَارِيهِ وَإِمَانِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَهُوَ لَاءِ نِسَاؤُهُ الْمَعْرُوفَاتُ اللَّاتِي دَخَلَ بَيْنَ وَأَمَّا مَنْ خَطَبَهَا وَلَمْ يَتَزَوَّجَهَا وَمَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ وَلَمْ يَتَزَوَّجَهَا فَحَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُنَّ ثَلَاثُونَ امْرَأَةً وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِسِيرَتِهِ وَأَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْرِفُونَ هَذَا بَلْ يُكْرَهُنَّ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى الْجُونِيَّةِ لِيَتَزَوَّجَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا لِيَخْطُبَهَا فَاسْتَعَادَتْ مِنْهُ فَأَعَادَهَا وَلَمْ يَتَزَوَّجَهَا وَكَذَلِكَ الْكَلْبِيَّةُ وَكَذَلِكَ الَّتِي رَأَى بِكَشْحِهَا بِيَاضًا فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ فَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ عَلَى سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْفِيَ عَنْ تِسْعٍ وَكَانَ يُقَسِّمُ مِنْهُنَّ لِثَمَانَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَرَئِبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ وَمِيمُونَةَ وَسَوْدَةَ وَجُؤَيْرِيَّةَ .

وَأَوَّلُ نِسَائِهِ لِحُوقًا بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْبُ بِنْتُ جَحْشٍ سَنَةَ عِشْرِينَ وَآخِرُهُنَّ مَوْتًا أُمَّ سَلَمَةَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي سَرَارِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال أبو عبيدة كان له أربع مارية وهي أم ولده إبراهيم وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السني وجارية وهبتها له زيب بنت جحش .

فصل في مواليه صلى الله عليه وسلم

فمنهم زيد بن حارثة بن شراحيل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقه وزوجه مولاته أم أيمن فولدت له أسامة . ومنهم أسلم وأبو رافع وتوبان وأبو كبشة سليم وشفران وأسمه صالح ورباح نوبي ويسار نوبي أيضا وهو قتل العربيين ومدعم وكركرة نوبي أيضا وكان على ثقله صلى الله عليه وسلم وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر .

وفي صحيح البخاري أنه الذي غل الشملة ذلك اليوم فقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها لتلتهب عليه نارا وفي الموطأ أن الذي غلها مدعم وكلاهما قتل بخيبر والله أعلم . ومنهم أنجشة الحادي وسفيينة بن فروخ وأسمه مهران وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيينة لأنهم كانوا يحملونه في السفر متاعهم فقال : أنت سفيينة قال أبو حاتم أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره أعتقه أم سلمة .

ومنهم أنسة ويكنى أبا مشرح وأفلح وعبيد وطهمان وهو كيسان ودكوان ومهران ومروان وقيل هذا خلاف في اسم طهمان والله أعلم . ومنهم حنين وسندر وفضالة يماني ومأبور خصي وواقد وأبو واقد وقسام وأبو عسيب وأبو مويهبة . ومن النساء سلمى أم رافع وميمونة بنت سعد وخضرة ورضوى ورزينة وأم ضميرة وميمونة بنت أبي عسيب ومارية وريحانة .

فصل في خدامه صلى الله عليه وسلم

فمنهم أنس بن مالك وكان على حوائجه وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه وعقبة بن عامر الجهني صاحب بعلته يفود به في الأسفار وأسلم بن شريك وكان صاحب راحلته وبلال بن رباح المؤذن وسعد موليا أبي بكر الصديق وأبو ذر الغفاري وأيمن بن عبيد وأمه أم أيمن موليا النبي صلى الله عليه وسلم وكان أيمن على مطهرته وحاجته .

فصل في كتابه صلى الله عليه وسلم

أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وعامر بن فهيرة وعمر بن العاص وأبي بن كعب وعبد الله بن الأرقم وثابت بن قيس بن شماس وحظلة بن الربيع الأسدي والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن رواحة وخالد بن الوليد وخالد بن سعيد بن العاص . وقيل إنه أول من كتب له ومعاوية بن أبي سفيان وزيد بن ثابت وكان ألزمهم لهذا الشأن وأخصهم به .

فصل في كتبه صلى الله عليه وسلم التي كتبتها إلى أهل الإسلام في الشرائع

فمنها كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين وعليه عمل الجمهور . ومنها كتابه إلى أهل اليمن وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وكذلك رواه الحاكم في مستدركه والنسائي وغيرهما مسندا متصلا ورواه أبو داود وغيره مرسلًا وهو كتاب عظيم فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة

وَالدِّيَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَذِكْرِ الْكِبَائِرِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ وَالِإِحْتِبَاءِ فِيهِ
وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَأَشْكُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ وَاحْتَجَّ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ بِمَا فِيهِ
مِنْ مَقَادِيرِ الدِّيَاتِ . وَمِنْهَا كِتَابُهُ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ . وَمِنْهَا كِتَابُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي
نُصَبِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا .

فَصَلِّ فِي كُتُبِهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُلُوكِ

لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ إِلَى مُلُوكِ الْأَرْضِ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولَهُ فَكَتَبَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ فَقِيلَ لَهُ
إِنَّهُمْ لَا يَفْرَعُونَ كِتَابًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ
سَطَّرَ وَرَسُولٌ سَطَّرَ وَاللَّهُ سَطَّرَ وَخَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ إِلَى الْمُلُوكِ وَبَعَثَ سِتَّةَ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي
الْمَحْرَمِ سَنَةِ سَبْعٍ .

[الْكِتَابُ إِلَى النَّجَاشِيِّ]

فَأَوْلَهُمْ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ بَعَثَهُ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَأَسْمُهُ أَصْحَمَةُ بْنُ أَبَجَرَ وَتَفْسِيرُ أَصْحَمَةَ
بِالْعَرَبِيَّةِ عَطِيَّةٌ فَعَظَّمَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ
النَّاسِ بِالْأَنْجِيلِ وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ بِالْحَبَشَةِ هَكَذَا قَالَ
جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ هُوَ لِأَنَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ هَذَا التَّانِي لَأَنَّ الْإِسْلَامَ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ
مَاتَ مُسْلِمًا .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ
الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : إِنَّ هَذَا النَّجَاشِيِّ
الَّذِي بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ لَمْ يُسْلِمِ وَالْأَوَّلُ هُوَ
اخْتِيَارُ ابْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ وَالظَّاهِرُ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ .

[الْكِتَابُ إِلَى هِرَقْلَ]

وَبَعَثَ دَحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ وَأَسْمُهُ هِرَقْلٌ وَهَمَّ بِالْإِسْلَامِ وَكَادَ وَلَمْ يَفْعَلْ
وَقِيلَ بَلْ أَسْلَمَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ ؟
قَالَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَوَاقِقُ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَدْ جُعِلَ عَلَيْهِ بَسَاطٌ لَأَنَّ يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ
فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبَسَاطِ وَتَنَحَّى فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرَ إِلَى الْكِتَابِ أَخَذَهُ فَنَادَى قَيْصَرَ مَنْ صَاحِبُ
الْكِتَابِ ؟ فَهُوَ آمِنٌ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَنَا . قَالَ فَإِذَا قَدِمْتَ فَأْتِنِي فَلَمَّا قَدِمَ أَتَاهُ فَأَمَرَ قَيْصَرَ بِأَبْوَابِ
قَصْرِهِ فَعُلِقَتْ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ فَأَقْبَلْ جُنْدَهُ وَقَدْ
تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِهِ فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى

مَمْلَكَتِي ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى : أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ وَإِنَّمَا اخْتَبَرَكُمْ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبَرْتُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَارْجِعُوا فَانصَرَفُوا وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُسْلِمٌ وَبَعَثَ إِلَيْهِ بَدَنَائِيرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَقَسَمَ الدَّنَائِيرَ .

[الْكِتَابُ إِلَى كِسْرَى]

وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ إِلَى كِسْرَى وَأَسْمُهُ أَبُو رَيْزُ بْنُ هُرْمَزَ بْنِ أُنُوشِرْوَانَ فَمَزَّقَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ مَزَّقَ مُلْكَهُ فَامْرَأَتُ اللَّهِ مَلِكَةٌ وَمَلِكُ قَوْمِهِ .

[الْكِتَابُ إِلَى الْمُقَوْقِسِ]

وَبَعَثَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُقَوْقِسِ وَأَسْمُهُ جُرَيْجُ بْنُ مِينَاءَ مَلِكُ الإسْكَندَرِيَّةِ عَظِيمُ الْقَيْطِ فَقَالَ خَيْرًا وَقَارِبَ الْأَمْرِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَأَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارِيَّةَ وَأَخْتَيْهَا سَيْرِينَ وَقَيْسِرَى فَتَسَرَّى مَارِيَّةَ وَوَهَبَ سَيْرِينَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَهْدَى لَهُ جَارِيَّةً أُخْرَى وَأَلْفَ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَعَشْرِينَ ثَوْبًا مِنْ قِبَاطِيٍّ **مِصْرَ** وَبَغْلَةَ شَهْبَاءَ وَهِيَ دَلْدُلٌ وَحِمَارًا أَشْهَبَ وَهُوَ عَفِيرٌ وَعَلَمًا خَصِيًّا يُقَالُ لَهُ مَايُورُ . وَقِيلَ هُوَ ابْنُ عَمِّ مَارِيَّةَ وَفَرَسًا وَهُوَ النَّزَارُ وَقَدَحًا مِنْ زُجَاجٍ وَعَسَلًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ضَنَّ الْخَبِيثُ بِمُلْكِهِ وَلَا بَقَاءَ لِمُلْكِهِ

[الْكِتَابُ إِلَى مَلِكِ الْبَلْقَاءِ]

بَعَثَ شُجَاعَ بْنَ وَهْبِ الْأَسَدِيِّ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شَمْرَةَ الْعَسَانِيِّ مَلِكِ الْبَلْقَاءِ قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْوَأَقِدِيُّ . قِيلَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ لِجَبَلَةَ بْنِ الْأَيْهَمِ . وَقِيلَ تَوَجَّهَ لَهُمَا مَعًا . وَقِيلَ تَوَجَّهَ لِهَرَقْلَ مَعَ دَحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَبَعَثَ سَلِيطَ بْنَ عَمْرٍو إِلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ بِالْيَمَامَةِ فَأَكْرَمَهُ . وَقِيلَ بَعَثَهُ إِلَى هُوْدَةَ وَإِلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ فَلَمْ يُسَلِّمْ هُوْدَةَ وَأَسَلَّمَ ثَمَامَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوْلَاءِ السَّنَةِ قِيلَ هُمْ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ .

[الْكِتَابُ إِلَى عَامِلِي عَمَانَ]

وَبَعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانَ إِلَى جَيْفَرِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ الْجَلَنْدِيِّ الْأَزْدِيِّينَ بِعَمَانَ فَأَسَلَّمَا وَصَدَقَا وَخَلِيَا بَيْنَ عَمْرٍو وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَلَمْ يَزَلْ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى بَلَغَتْهُ وَفَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الْكِتَابُ إِلَى مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ]

وَبَعَثَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْمُنْدَرِ بْنِ سَاوَى الْعَبْدِيِّ مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ قَبْلَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْجَعْرَانَةِ وَقِيلَ قَبْلَ الْفَتْحِ فَأَسَلَّمَ وَصَدَّقَ .

[الْكِتَابُ إِلَى الْيَمَنِ]

وَبَعَثَ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالِ الْحَمِيرِيِّ بِالْيَمَنِ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي .

[بُعُوثُ أُخْرَى]

وَبَعَثَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ تَبُوكَ .

وَقِيلَ بَلْ سَنَةَ عَشْرٍ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ دَاعِيَيْنِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ عَامَةً أَهْلَهَا طَوْعًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ . ثُمَّ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَيْهِمْ وَوَأَفَاهُ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . وَبَعَثَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ إِلَى ذِي الْكَلْعِ الْحَمِيرِيِّ وَذِي عَمْرٍو يَدْعُوهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَا وَتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَرِيرٌ عِنْدَهُمْ .

وَبَعَثَ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ بِكِتَابٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِكِتَابٍ آخَرَ مَعَ السَّائِبِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخِي الزَّبِيرِ فَلَمْ يُسَلِّمْ . وَبَعَثَ إِلَى فِرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجُدَامِيَّ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَقِيلَ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِ وَكَانَ فِرْوَةَ عَامِلًا لِقَيْصَرَ بِمَعَانَ فَأَسْلَمَ وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِ وَبَعَثَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً مَعَ مَسْعُودِ بْنِ سَعْدٍ وَهِيَ بَعْلَةٌ شَهْبَاءُ يُقَالُ لَهَا : فِضَّةٌ وَفَرَسٌ يُقَالُ لَهَا : الظَّرْبُ وَجَمَارٌ يُقَالُ لَهُ يَعْفُورٌ كَذَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ عَقْبِرًا وَيَعْفُورٌ وَاحِدٌ عَقْبِرٌ تَصْغِيرُ يَعْفُورٍ تَصْغِيرُ التَّرْحِيمِ . وَبَعَثَ أَثَوَابًا وَقِبَاءً مِنْ سُنْدُسٍ مَخُوصٍ بِالذَّهَبِ فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُ وَوَهَبَ لِمَسْعُودِ بْنِ سَعْدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنِشَاءً . وَبَعَثَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ بِكِتَابٍ إِلَى الْحَارِثِ وَمَسْرُوحٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالِ بْنِ حَمِيرٍ .

فَصَلَّ فِي مُؤَدَّنِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانُوا أَرْبَعَةَ اثْنَانِ بِالْمَدِينَةِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَدْنَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمْرٍو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْفُرَشِيِّ الْعَامِرِيِّ الْأَعْمَى وَيَقْبَاءُ سَعْدُ الْقُرْظِ مَوْلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَبِمَكَّةَ أَبُو مَحْدُورَةَ وَأَسْمَةُ أَوْسُ بْنُ مَغِيرَةَ الْجَمْحِيَّ وَكَانَ أَبُو مَحْدُورَةَ مِنْهُمْ يَرْجِعُ الْأَذَانَ وَيُنْتِي الْإِقَامَةَ وَبِلَالٌ لَا يَرْجِعُ وَيَقْرَأُ <121> الْإِقَامَةَ فَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ مَكَّةَ بِأَذَانِ أَبِي مَحْدُورَةَ وَإِقَامَةَ بِلَالٍ وَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَةَ أَبِي مَحْدُورَةَ وَأَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَتِهِ وَخَالَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِعَادَةَ التَّكْبِيرِ وَتَثْنِيَةَ لَفْظِ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُمَا .

فَصَلَّ فِي أَمْرَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْهُمْ بِأَذَانِ بْنِ سَاسَانَ مِنْ وَلَدِ بَهْرَامِ جُورَ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كُلِّهَا بَعْدَ مَوْتِ كِسْرَى فَهُوَ أَوَّلُ أَمِيرٍ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى الْيَمَنِ وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ .

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ بِأَذَانِ عَلِيٍّ صَنَعَاءَ وَأَعْمَالِهَا .

ثُمَّ قَتِلَ شَهْرٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَنَعَاءَ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .

وَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّ كِنْدَةَ وَالصَّدِيفَ فْتَوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسِرْ إِلَيْهَا فَبِعْتَهُ أَبُو بَكْرٍ إِلَى قِتَالِ أَنَسٍ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ .

<122> وَوَلَّى زِيَادَ بْنَ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ **حَضْرَمَوْت** . وَوَلَّى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ زَبِيدَ وَعَدَانَ وَالسَّاحِلَ . وَوَلَّى مُعَاذَ بْنَ جَبَلِ الْجَنْدِ . وَوَلَّى أَبَا سَفْيَانَ صَخْرَ بْنَ حَرْبِ نَجْرَانَ . وَوَلَّى ابْنَهُ يَزِيدَ تَيْمَاءَ . وَوَلَّى عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ **مَكَّة** وَإِقَامَةَ الْمَوْسِمِ بِالْحَجِّ بِالْمُسْلِمِينَ سَنَةَ ثَمَانَ وَلَهُ دُونَ الْعَشْرِينَ سَنَةً . وَوَلَّى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبِ الْأَخْمَاسَ بِالْيَمَنِ وَالْقِضَاءَ بِهَا . وَوَلَّى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ **عُمَانَ** وَأَعْمَالَهَا . وَوَلَّى الصَّدَقَاتِ جَمَاعَةً كَثِيرَةً لِأَنَّهُ كَانَ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ وَالِ يَفْبِضُ صَدَقَاتِهَا فَمِنْ هُنَا كَثُرَ عَمَلُ الصَّدَقَاتِ .

وَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ إِقَامَةَ الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ وَبَعَثَ فِي إِثْرِهِ عَلِيًّا يَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ سُورَةَ (بَرَاءَةٌ فَقِيلَ لِأَنَّ أَوْلَهَا نَزَلَ بَعْدَ خُرُوجِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الْحَجِّ . وَقِيلَ بَلْ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ كَانَتْ أَنَّهُ لَا يَحُلُّ الْعُقُودَ وَيَعْقِدُهَا إِلَّا الْمُطَاعُ أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . وَقِيلَ أَرَدَفَهُ بِهِ عَوْنًا لَهُ وَمُسَاعِدًا . وَلِهَذَا قَالَ لَهُ الصَّدِيقُ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ ؟ قَالَ بَلْ مَأْمُورٌ وَأَمَّا أَعْدَاءُ اللَّهِ الرَّافِضَةُ فَيَقُولُونَ عَزَلَهُ بَعِيٌّ وَلَيْسَ هَذَا يَبْدَعُ مِنْ بَهْتِهِمْ وَأَفْتِرَائِهِمْ .

<123> وَاخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ كَانَتْ هَذِهِ الْحَجَّةُ قَدْ وَقَعَتْ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ أَجْلِ النَّسِيءِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلَّ فِي حَرَسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ حَرَسَهُ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ نَامَ فِي الْعَرِيشِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَرَسَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَرَسَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ .

وَمِنْهُمْ عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى حَرَسِهِ وَحَرَسَهُ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** [الْمَائِدَةُ 67] خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَأَخْبَرَهُمْ بِهَا وَصَرَفَ الْحَرَسَ .

فَصَلَّ فِيمَنْ كَانَ يَضْرِبُ الْأَعْنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَالْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَفْلَحِ وَالضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكِلَابِيِّ

وَكَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ وَوَقَفَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ **<124>**

فَصَلَّ فِيمَنْ كَانَ عَلَى نَفَقَاتِهِ وَخَاتَمِهِ وَتَعْلِهِ وَسِوَاكِهِ وَمَنْ كَانَ يَأْذُنُ عَلَيْهِ

كَانَ بِلَالٌ عَلَى نَفَقَاتِهِ وَمُعَيْقِبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيِّ عَلَى خَاتَمِهِ وَأَبْنُ مَسْعُودٍ عَلَى سِوَاكِهِ وَتَعْلِهِ وَأَذْنُ عَلَيْهِ رَبَاحُ الْأَسْوَدُ وَأَنْسَةُ مَوْلِيَاهُ وَأَسُّ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ .

فَصَلَّ فِي شُعْرَائِهِ وَخُطْبَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

<125> كَانَ مِنْ شُعْرَائِهِ الَّذِينَ يَذَّبُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ كَعَبُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَكَانَ أَشَدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ يُعَيِّرُهُمْ بِالْكَفْرِ وَالشِّرْكِ وَكَانَ خَطِيبُهُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ .

فَصَلَّ فِي حُدَاتِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَحْدُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَأَنْجَشَةَ وَعَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَعَمَّةُ سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ . الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةَ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ . يَعْنِي ضَعْفَةَ النَّسَاءِ .

فَصَلَّ فِي غَزَوَاتِهِ وَبُعُوثِهِ وَسَرَايَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتُهُ كُلُّهَا وَبُعُوثُهُ وَسَرَايَاهُ كَانَتْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي مَدَّةِ عَشْرِ سِنِينَ فَالْغَزَوَاتُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ ذَلِكَ قَاتِلَ مِنْهَا فِي تِسْعٍ : بَدْرٌ وَأَحُدٌ وَالْخَنْدَقُ وَقَرْيَظَةُ وَالْمُصْطَلِقُ وَخَيْبَرَ وَالْفَتْحُ وَحُنَيْنٌ وَالطَّائِفُ . وَقِيلَ قَاتِلَ فِي بَنِي النَّضِيرِ وَالْعَابَةِ وَوَادِي الْفَرَى مِنْ أَعْمَالِ خَيْبَرَ .

وَأَمَّا سَرَايَاهُ وَبُعُوثُهُ فَقَرِيبٌ مِنْ سِتِّينَ وَالْغَزَوَاتُ الْكِبَارُ الْأَمَّهَاتُ سَبْعٌ : بَدْرٌ وَأَحُدٌ وَالْخَنْدَقُ وَخَيْبَرَ وَالْفَتْحُ وَحُنَيْنٌ وَتَبُوكُ . وَفِي شَأْنِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَسُورَةُ (الْأَنْفَالُ سُورَةُ بَدْرٌ وَفِي أَحَدٍ آخِرُ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ **وَإِذْ عَدُوَّتُ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ** [آلِ عِمْرَانَ 121] إِلَى قَبِيلِ آخِرِهَا بَيْسِيرٍ وَفِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ وَقَرْيَظَةَ وَخَيْبَرَ صَدْرُ (سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَسُورَةِ الْحَشْرِ فِي بَنِي النَّضِيرِ وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخَيْبَرَ سُورَةَ (الْفَتْحِ وَأَشِيرَ فِيهَا إِلَى الْفَتْحِ وَذِكْرِ الْفَتْحِ صَرِيحًا فِي سُورَةِ (النَّصْرِ .

وَجَرَحَ مِنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أَحُدٌ وَقَاتَلَتْ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْهَا فِي بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ وَنَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَزَلَّزَتْ الْمُشْرِكِينَ وَهَزَمَتْهُمْ وَرَمَى فِيهَا الْحَصْبَاءَ فِي وَجْهِهِ الْمُشْرِكِينَ فَهَرَبُوا وَكَانَ الْفَتْحُ فِي غَزَوَتَيْنِ : بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ .

وَقَاتَلَ بِالْمَنْجَنِيْقِ مِنْهَا فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الطَّائِفُ وَتَحَصَّنَ فِي **الْخَنْدَقِ** فِي وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْأَحْزَابُ أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **<126>**

فَصَلَّ فِي ذِكْرِ سِلَاحِهِ وَأَتَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ تِسْعَةٌ أَسْيَافٍ مَأْتُورٌ وَهُوَ أَوَّلُ سَيْفٍ مَلَكَهُ وَرَثَهُ مِنْ أَبِيهِ .

وَالْعَضْبُ وَذُو الْفِقَارِ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَانَ لَا يَكَادُ يُفَارِقُهُ وَكَانَتْ قَائِمَتُهُ وَقَبِيْعَتُهُ وَحَلْقَتُهُ وَذَوَابَّتُهُ وَبَكَرَاتُهُ وَنَعْلُهُ مِنْ فِضَّةٍ . وَالْقَلْعِيُّ وَالْبَتَّارُ وَالْحَتْفُ وَالرَّسُوبُ وَالْمَخْدُمُ وَالْقَضِيْبُ وَكَانَ نَعْلُ سَيْفِهِ فِضَّةً وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلْقُ فِضَّةٍ .

وَكَانَ سَيْفُهُ ذُو الْفِقَارِ تَنَقَّلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي أَرَى فِيهَا الرُّوْيَا وَدَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ **مَكَّةَ** وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ .

وَكَانَ لَهُ سَبْعَةٌ أَدْرُعُ ذَاتُ الْفُضُولِ وَهِيَ الَّتِي رَهْنَهَا عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ عَلَى شَعِيرِ لِعِيَالِهِ وَكَانَ ثَلَاثِينَ صَاعًا وَكَانَ الدِّينُ إِلَى سَنَةٍ وَكَانَتْ الدَّرْعُ مِنْ حَدِيدٍ . وَذَاتُ الْوَشَاحِ وَذَاتُ الْحَوَاشِي وَالسَّعْدِيَّةُ وَفِضَّةُ وَالْبَثْرَاءُ وَالْخَرْنِقُ .

وَكَانَتْ لَهُ سِتُّ قِسِيٍّ : الزُّورَاءُ وَالرُّوحَاءُ وَالصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْكَتُومُ كُسِرَتْ يَوْمَ أَحَدٍ فَأَخَذَهَا قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ وَالسَّدَادُ .

وَكَانَتْ لَهُ جَعْبَةٌ تُدْعَى : الْكَافُورُ وَمِنْطَقَةٌ مِنْ أَدِيمٍ مَشْهُورٌ فِيهَا ثَلَاثُ حَلِقٍ مِنْ فِضَّةٍ وَالْبَابِرِيمُ مِنْ فِضَّةٍ وَالطَّرْفُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدَّ عَلَى وَسْطِهِ مِنْطَقَةً .

وَكَانَ لَهُ ثَرَسٌ يُقَالُ لَهُ الزُّلُوقُ وَثَرَسٌ يُقَالُ لَهُ الْفُتْقُ . قِيلَ . وَثَرَسٌ أَهْدِي إِلَيْهِ فِيهِ صُورَةٌ تَمْتَالُ فَوْضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ ذَلِكَ التَّمْتَالَ .

<127> وَكَانَتْ لَهُ خَمْسَةٌ أَرْمَاحٌ يُقَالُ لِأَحَدِهِمُ الْمُثْوِي وَالْآخِرُ الْمُثْنِي وَحَرَبِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا : النَّبْعَةُ وَأُخْرَى كَبِيرَةٌ تُدْعَى : الْبَيْضَاءُ وَأُخْرَى صَغِيرَةٌ شَبَهُ الْعُكَّازِ يُقَالُ لَهَا : الْعَنْزَةُ يَمْشِي بِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْأَعْيَادِ تُرَكِّزُ أَمَامَهُ فَيَتَّخِذُهَا سُنْرَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا وَكَانَ يَمْشِي بِهَا أَحْيَانًا .

وَكَانَ لَهُ مِعْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْمُوشِحُ وَشِحَ بِشَبِيهِ وَمِعْفَرٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ السَّبُوعُ أَوْ ذُو السَّبُوعِ .

وَكَانَ لَهُ ثَلَاثُ جِبَابٍ يَلْبَسُهَا فِي الْحَرْبِ . قِيلَ فِيهَا : جَبَّةٌ سُنْدُسٌ أَخْضَرَ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ لَهُ يَلْمَقٌ مِنْ دِيبَاجٍ بَطَانَتُهُ سُنْدُسٌ أَخْضَرَ يَلْبَسُهُ فِي الْحَرْبِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ يُجَوِّزُ لُبْسَ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ . وَكَانَتْ لَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ يُقَالُ لَهَا : الْعُقَابُ . وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ وَكَانَتْ لَهُ أَلْوِيَّةٌ بَيْضَاءَ وَرَبْمَا جُعِلَ فِيهَا الْأَسْوَدُ .

وَكَانَ لَهُ فُسْطَاطٌ يُسَمَّى : الْكِنَ وَمِحْجَنٌ قَدْرُ ذِرَاعٍ أَوْ أَطْوَلُ يَمْشِي بِهِ وَيَرْكَبُ بِهِ وَيَعْلَقُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى بَعِيرِهِ وَمَخْصَرَةٌ تُسَمَّى : الْعَرْجُونُ وَقَضِيبٌ مِنَ الشُّوْحِطِ يُسَمَّى : الْمَمَشُوقُ . قِيلَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَتَدَاوَلُهُ الْخُلَفَاءُ .

وَكَانَ لَهُ قَدْحٌ يُسَمَّى : الرِّيَانُ وَيُسَمَّى مُغْنِيًا وَقَدْحٌ آخَرُ مُضَبَّبٌ بِسِلْسِلَةٍ مِنْ فِضَّةٍ . وَكَانَ لَهُ قَدْحٌ مِنْ قَوَارِيرَ وَقَدْحٌ مِنْ عِيدَانَ يُوضَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ وَرَكْوَةٌ تُسَمَّى : الصَّادِرُ قِيلَ وَتَوَّرٌ مِنْ جِبَارَةٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَمِخْضَبٌ مِنْ شَبِيهِ وَقَعْبٌ يُسَمَّى : السَّعَّةُ وَمُعْتَسَلٌ مِنْ صَفَرٍ وَمَدَّهَنٌ وَرَبِيعَةٌ يَجْعَلُ فِيهَا **<128>** الْمِرَاةَ وَالْمُشْطَ . قِيلَ وَكَانَ الْمُشْطُ مِنْ عَاجٍ وَهُوَ الذَّبْلُ وَمُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ بِالْإِثْمِدِ وَكَانَ فِي الرَّبِيعَةِ الْمَقْرَاضَانَ وَالسَّوَاكِ .

وَكَانَتْ لَهُ قِصْعَةٌ تُسَمَّى : الْعَرَاءُ لَهَا أَرْبَعُ حَلِقٍ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ بَيْنَهُمْ وَصَاعٌ وَمَدٌّ وَقَطِيفَةٌ وَسَرِيرٌ قَوَانِمُهُ مِنْ سَاجٍ أَهْدَاهُ لَهُ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَفِرَاشٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوُهُ لَيْفٌ . وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ قَدْ رُوِيَتْ مُتَّفَرِّقَةً فِي أَحَادِيثٍ .

وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ حَدِيثًا جَامِعًا فِي الْأَنِيَّةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفٌ قَائِمَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَقَبِيعَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ يُسَمَّى : ذَا الْفِقَارِ وَكَانَتْ لَهُ

قَوْسٌ تُسَمَّى : السِّدَادُ وَكَانَتْ لَهُ كِنَانَةٌ تُسَمَّى : الْجَمْعُ وَكَانَتْ لَهُ دِرْعٌ مُوشَّحَةٌ بِالنَّحَاسِ تُسَمَّى : ذَاتُ الْفُضُولِ وَكَانَتْ لَهُ حَرَبِيَّةٌ تُسَمَّى : النَّبْعَاءُ وَكَانَ لَهُ مِحْجَنٌ يُسَمَّى : الدَّقْنُ وَكَانَ لَهُ ثُرْسٌ أبيضٌ يُسَمَّى : الْمُوجَزُ وَكَانَ لَهُ فُرْسٌ أدهمٌ يُسَمَّى : السَّكْبُ وَكَانَ لَهُ سَرَجٌ يُسَمَّى : الدَّاجُ وَكَانَتْ لَهُ بَعْلَةٌ شَهْبَاءُ تُسَمَّى : دُلْدُلٌ وَكَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ تُسَمَّى : الْقِصْوَاءُ وَكَانَ لَهُ حِمَارٌ يُسَمَّى : يَعْفُورٌ وَكَانَ لَهُ بِسَاطٌ يُسَمَّى : الْكِنُّ وَكَانَتْ لَهُ عَنزَةٌ تُسَمَّى : الْفُمْرَةَ وَكَانَتْ لَهُ رَكْوَةٌ تُسَمَّى : الصَّادِرَةُ وَكَانَ لَهُ مِقْرَاضٌ اسْمُهُ الْجَامِعُ وَمِرَاةٌ وَقَضِيبٌ شَوْحَطٌ يُسَمَّى : الْمَوْتُ .

فصلٌ فِي دَوَابِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمِنَ الْخَيْلِ السَّكْبُ . قِيلَ وَهُوَ أَوَّلُ فُرْسٍ مَلَكَهُ وَكَانَ اسْمُهُ عِنْدَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بَعَشْرَ أَوَاقِ الضَّرْسِ وَكَانَ أَعْرٌ مُحَجَّلًا طَلِقَ الْيَمِينَ كُمَيْتًا . وَقِيلَ كَانَ أدهمٌ . وَالْمُرْتَجَزُ وَكَانَ أَشْهَبَ وَهُوَ الَّذِي شَهِدَ فِيهِ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ . وَاللَّحِيفُ وَاللِّزَانُ وَالظَّرْبُ وَسَبْحَةٌ وَالْوَرْدُ . فَهَذِهِ سَبْعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا <129> جَمَعَهَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيُّ فِي بَيْتٍ فَقَالَ

وَالْخَيْلُ سَكْبٌ لَحِيفٌ سَبْحَةٌ
لِزَانٌ مُرْتَجَزٌ وَرَدٌّ لَهَا أُسْرَارُ
ظَرْبٌ

أخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَنهُ وَلَدَهُ الْإِمَامُ عِزُّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو عَمْرٍو أَعَزَّهُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ .

وَقِيلَ كَانَتْ لَهُ أَفْرَاسٌ أُخْرَى خَمْسَةَ عَشَرَ وَلَكِنْ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَكَانَ دَفْتًا سَرَجِهِ مِنْ لَيْفٍ .

وَكَانَ لَهُ مِنَ الْبِغَالِ دُلْدُلٌ وَكَانَتْ شَهْبَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ الْمُقَوِّسُ . وَبَعْلَةٌ أُخْرَى . يُقَالُ لَهَا : فِضَّةٌ . أَهْدَاهَا لَهُ فِرْوَةٌ الْجُدَامِيُّ وَبَعْلَةٌ شَهْبَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ صَاحِبُ أَيْلَةَ وَأُخْرَى أَهْدَاهَا لَهُ صَاحِبُ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لَهُ بَعْلَةً فَكَانَ يَرْكُبُهَا .

وَمِنَ الْحَمِيرِ عُفَيْرٌ وَكَانَ أَشْهَبَ أَهْدَاهُ لَهُ الْمُقَوِّسُ مَلِكُ الْقَبِطِ وَحِمَارٌ أُخْرَى أَهْدَاهُ لَهُ فِرْوَةٌ الْجُدَامِيُّ . وَذَكَرَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَعْطَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا فَرَكِبَهُ .

وَمِنَ الْبَابِلِ الْقِصْوَاءُ قِيلَ وَهِيَ الَّتِي هَاجَرَ عَلَيْهَا وَالْعَضْبَاءُ وَالْجَدْعَاءُ وَلَمْ يَكُنْ بِهِمَا عَضْبٌ وَلَا جَدْعٌ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ وَقِيلَ كَانَ بِأَذْنِهَا عَضْبٌ فَسُمِّيَتْ بِهِ وَهَلَّ الْعَضْبَاءُ وَالْجَدْعَاءُ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ وَالْعَضْبَاءُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ لَهَا تُسَبِّقُ ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ وَغَنِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ جَمَلًا مَهْرِيًّا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بَرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَأَهْدَاهُ يَوْمَ <130> الْحَدِيثِيَّةَ لِيُعِظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ .

وَكَانَتْ لَهُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لِفْحَةً وَكَانَتْ لَهُ مَهْرِيَّةٌ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ نَعَمِ بَنِي عَقِيلٍ . وَكَانَتْ لَهُ مِائَةٌ شَاةٍ وَكَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ كُلَّمَا وَلَدَ لَهُ الرَّاعِي بِهِمَةَ دَبْحٍ مَكَانَهَا شَاةٌ وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ أَعْنَزٍ مَنَاحٍ تَرْعَاهُنَّ أُمَّ أَيْمَنَ .

فصلٌ فِي مَلَابِسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى : السَّحَابَ كَسَاهَا عَلِيًّا وَكَانَ يَلْبَسُهَا وَيَلْبَسُ تَحْتَهَا الْقَلَنْسُوَّةَ . وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَلَنْسُوَّةَ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَيَلْبَسُ الْعِمَامَةَ بِغَيْرِ قَلَنْسُوَّةٍ .

وَكَانَ إِذَا اعْتَمَّ أَرْخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرْخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ

وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : دَوَابَّةٌ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الدَّوَابَّةَ لَمْ يَكُنْ <131> يُرْخِيهَا دَائِمًا بَيْنَ كَتِفَيْهِ .

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ أَهْبَةٌ الْقِتَالِ وَالْمَغْفَرُ عَلَى رَأْسِهِ فَلَبَسَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ مَا يُنَاسِبُهُ .

وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي الْجَنَّةِ يَذْكُرُ فِي سَبَبِ الدَّوَابَّةِ شَيْئًا بَدِيعًا وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَهَا صَبِيحَةَ الْمَنَامِ الَّذِي رَأَاهُ فِي الْمَدِينَةِ لَمَّا رَأَى رَبَّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ لَا أَدْرِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . . . الْحَدِيثُ وَهُوَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَسُئِلَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ <132> صَحِيحٌ .

قَالَ فَمِنْ تِلْكَ الْحَالَ أَرْخَى الدَّوَابَّةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي تُنْكِرُهُ أَلْسِنَةُ الْجُهَالِ وَقُلُوبُهُمْ وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الْقَائِدَةَ فِي إِثْبَاتِ الدَّوَابَّةِ لِعَيْرِهِ .

وَلَبَسَ الْقَمِيصَ وَكَانَ أَحَبَّ النَّيَابِ إِلَيْهِ وَكَانَ كُمَهُ إِلَى الرَّسْغِ وَلَبَسَ الْجُبَّةَ وَالْفُرُوجَ وَهُوَ شَبِيهُ الْقَبَاءِ وَالْفَرَجِيَّةِ وَلَبَسَ الْقَبَاءَ أَيْضًا وَلَبَسَ فِي السَّفَرِ جُبَّةَ ضَيْقَةَ الْكُمَيْنِ وَلَبَسَ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ .

قَالَ الْوَأَقِدِيُّ : كَانَ رِدَاؤُهُ وَبَرْدُهُ طُولَ سِتَّةِ أَدْرُعٍ فِي ثَلَاثَةِ وَشَبْرٍ وَإِزَارُهُ مِنْ نَسِجِ عُمَانَ طُولَ أَرْبَعَةِ أَدْرُعٍ وَشَبْرٍ فِي عَرْضِ ذِرَاعَيْنِ وَشَبْرٍ .

[النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْأَحْمَرِ]

وَلَبَسَ حُلَّةَ حَمْرَاءَ وَالْحُلَّةَ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَلَا تَكُونُ الْحُلَّةُ إِلَّا اسْمًا لِلتَّوْبِينِ مَعًا وَعَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهَا كَانَتْ حَمْرَاءَ بَحْتًا لَا يَخَالِطُهَا غَيْرُهُ وَإِنَّمَا الْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ بَرْدَانِ يَمَانِيَانِ مَنْسُوجَانِ بِخُطُوطِ حُمْرٍ مَعَ الْأَسْوَدِ كَسَائِرِ الْبُرُودِ الْيَمْنِيَّةِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الْإِسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْخُطُوطِ الْحُمْرِ وَإِلَّا فَالْأَحْمَرُ الْبَحْتُ مَنَهَى عَنْهُ أَشَدُّ النَّهْيِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى <133> عَلَيْهِ رِيْطَةً مُضْرَجَةً بِالْعُصْفَرِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الرِّيْطَةُ الَّتِي عَلَيْكَ ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورًا لَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّيْطَةُ ؟ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ هَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ . فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا وَفِي صَحِيحِهِ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُصْبَغُ صَبْغًا أَحْمَرَ .

وَفِي بَعْضِ السَّنَنِ أَتَهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى عَلَى رَوَاحِلِهِمْ أَكْسِيَةَ فِيهَا خُطُوطٌ حَمْرَاءُ فَقَالَ أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ فَعَمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَقَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَا عَنْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي جَوَازِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ مِنَ النَّيَابِ وَالْجُوحِ وَغَيْرِهَا نَظْرٌ . وَأَمَّا كِرَاهَتُهُ <134> فَشَدِيدَةٌ جِدًّا فَكَيْفَ يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَبَسَ الْأَحْمَرَ الْقَانِيَ كُلًّا لَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا وَقَعَتْ الشَّبَهَةُ مِنْ لَفْظِ الْحَلَةِ الْحَمْرَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَبَسَ الْحَمِيصَةَ الْمُعْلَمَةَ وَالسَّادِجَةَ وَلَبَسَ ثَوْبًا أَسْوَدَ وَلَبَسَ الْقِرْوَةَ الْمَكْفُوفَةَ بِالسُّنْدُسِ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبَسَهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَدْبِذَانِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْمَسَاتِقُ فِرَاءٌ طَوَالُ الْأَكْمَامِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُشْبَهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُسْتَقَّةُ مَكْفَقَةً بِالسُّنْدُسِ لِأَنَّ نَفْسَ الْقِرْوَةِ لَا تَكُونُ سُنْدُسًا .

فَصَلِّ وَاشْتَرَى سَرَائِلَ

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا لِيَلْبَسَهَا وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ لَبَسَ السَّرَائِلَ وَكَانُوا يَلْبَسُونَ السَّرَائِلَ بِإِذْنِهِ .

وَلَبَسَ الْخُفَيْنِ وَلَبَسَ النَّعْلَ الَّذِي يُسَمَّى التَّاسُومَةَ . وَلَبَسَ الْخَاتَمَ وَاخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ هَلْ كَانَ فِي يُمْنَاهُ أَوْ يُسْرَاهُ وَكُلَّهَا صَحِيحَةٌ السُّنْدُ . وَلَبَسَ الْبَيْضَةَ الَّتِي تُسَمَّى : الْخُوْدَةَ وَلَبَسَ الدَّرْعَ الَّتِي تُسَمَّى : الزَّرْدِيَّةَ وَظَاهَرَ يَوْمَ أَحَدٍ بَيْنَ الدَّرْعَيْنِ .

<135> وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ هَذِهِ جِبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْتُ جِبَّةَ طِيَالِسَةَ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيْبَاجٍ . وَفَرَجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِالْدِيْبَاجِ فَقَالَتْ هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قَبِضَتْ فَلَمَّا قَبِضَتْ قَبِضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَحَنَنْتُ نَعْسِلَهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا

وَكَانَ لَهُ بُرْدَانٌ أَخْضِرَانٌ وَكِسَاءٌ أَسْوَدٌ وَكِسَاءٌ أَحْمَرٌ مُلَبَّدٌ وَكِسَاءٌ مِنْ شَعْرٍ وَكَانَ قَمِيصُهُ مِنْ قُطْنٍ وَكَانَ قَصِيرَ الطَّوْلِ قَصِيرَ الْكُمَيْنِ وَأَمَّا هَذِهِ الْأَكْمَامُ الْوَاسِعَةُ الطَّوَالُ الَّتِي هِيَ كَالْأَخْرَاجِ فَلَمْ يَلْبَسْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبِتَّةِ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّتِهِ وَفِي جَوَازِهَا نَظْرٌ فَإِنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْخَيْلَاءِ .

وَكَانَ أَحَبَّ النَّيَابِ إِلَيْهِ الْقَمِيصُ وَالْحَبِيرَةُ وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ فِيهِ حُمْرَةٌ . وَكَانَ أَحَبَّ اللَّوَانِ إِلَيْهِ الْبَيْضُ وَقَالَ هِيَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ فَالْبَسُوهَا وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمُ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ قَبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ . <136> وَلَبَسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ رَمَى بِهِ وَنَهَى عَنِ التَّخْتَمِ بِالذَّهَبِ ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَكَمَ يَنْهَ عَنْهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَشْيَاءَ وَذَكَرَ مِنْهَا : وَنَهَى عَنِ لُبْسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا أُدْرِي مَا حَالُ الْحَدِيثِ وَلَا وَجْهَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتِمِهِ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتِمَهُ وَصَحَّحَهُ وَأَنْكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ .

[الْإِشَارَةُ إِلَى كِرَاهَةِ لُبْسِ الطَّيْلِيسَانِ]

وَأَمَّا الطَّيْلِيسَانُ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ لَبَسَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ يَخْرُجُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيَالِيسَةُ وَرَأَى أَنَسٌ جَمَاعَةً <137> عَلَيْهِمُ الطَّيَالِيسَةُ فَقَالَ مَا أَشْبَهَهُمْ بِيَهُودٍ خَيْبَرَ . وَمِنْ هَاهُنَا كَرِهَ لُبْسَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ غَيْرِنَا وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مُتَقَنِّعًا بِالْهَاجِرَةِ فَإِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ السَّاعَةَ لِيُخْتَفِيَ بِذَلِكَ فَعَلَهُ لِلْحَاجَةِ وَلَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ التَّقَنُّعَ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَسٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُكْتَرُ الْقِنَاعَ وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِلْحَاجَةِ مِنَ الْحَرِّ وَتَحْوِهِ وَأَيْضًا لَيْسَ التَّقَنُّعُ مِنَ التَّطْيِيسِ .

فَصَلِّ [غَالِبُ لُبْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْفُطْنُ]

وَكَانَ غَالِبُ مَا يَلْبَسُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مَا نُسِجَ مِنَ الْفُطْنِ وَرُبَّمَا لَبَسُوا مَا نُسِجَ مِنَ الصُّوفِ وَالْكَتَّانِ وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيَّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ دَخَلَ الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ وَإِزَارٌ صُوفٍ وَعِمَامَةٌ صُوفٍ فَاشْتَمَّازَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَظُنُّ أَنَّ أَقْوَامًا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَقُولُونَ قَدْ لَبَسَهُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَأَا أَنَّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَبَسَ الْكَتَّانَ وَالصُّوفَ وَالْفُطْنَ وَسَنَّهُ نَبِيَّنَا أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

وَمَقْصُودُ ابْنِ سِيرِينَ بِهَذَا أَنَّ أَقْوَامًا يَرَوْنَ أَنَّ لُبْسَ الصُّوفِ دَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ فَيَتَحَرَّوْنَهُ <138> وَيَمْنَعُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ يَتَحَرَّوْنَ زِيَاً وَاحِدًا مِنَ الْمَلَابِسِ وَيَتَحَرَّوْنَ رُسُومًا وَأَوْضَاعًا وَهَيْئَاتٍ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَنْهَا مُنْكَرًا وَلَيْسَ الْمُنْكَرُ إِلَّا التَّقْيِيدُ بِهَا وَالْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَنْهَا .

[السَّنَةُ لُبْسُ مَا تَيْسَرَ]

وَالصُّوَابُ أَنَّ أَفْضَلَ الطَّرِيقِ طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي سَنَّهَا وَأَمَرَ بِهَا وَرَعِبَ فِيهَا وَدَاوَمَ عَلَيْهَا وَهِيَ أَنَّ هَدْيَهُ فِي اللِّبَاسِ أَنْ يَلْبَسَ مَا تَيْسَرَ مِنَ اللِّبَاسِ مِنَ الصُّوفِ تَارَةً وَالْفُطْنَ تَارَةً وَالْكَتَّانَ تَارَةً .

[لبس البرد]

وَلُبْسُ الْبُرُودِ الْيَمَانِيَّةِ وَالْبُرْدِ الْأَخْضَرَ وَلُبْسُ الْجُبَّةِ وَالْقَبَاءِ وَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَالْخُفِّ وَالنَّعْلِ وَأَرْحَى الدَّوَابَّةِ مِنْ خَلْفِهِ تَارَةً وَتَرَكَهَا تَارَةً . وَكَانَ يَتَلَحَّى بِالْعِمَامَةِ تَحْتَ الْحَنْكِ .

وَكَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاهُ بِاسْمِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ أَوْ الرِّدَاءَ أَوْ الْعِمَامَةَ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ وَكَانَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصَهُ بَدَأَ

بِمَيَامِنِهِ . وَلَيْسَ الشَّعْرَ الْأَسْوَدَ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ <139>

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ قُلْنَا لَأَنْسَى أَيْ اللَّبَاسَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ الْحَبْرَةُ . وَالْحَبْرَةُ بُرْدٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ . فَإِنَّ غَالِبَ لِبَاسِهِمْ كَانَ مِنْ نَسِجِ الْيَمَنِ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْهُمْ وَرُبَّمَا لَبَسُوا مَا يُجْلَبُ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ كَالْقَبَاطِيِّ الْمَنْسُوجَةِ مِنَ الْكَتَّانِ الَّتِي كَانَتْ تَنْسِجُهَا الْقِبْطُ .

وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً مِنْ صُوفٍ فَلَبَسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فَوَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ طَرَحَهَا وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَ .

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلْلِ وَفِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ . وَالْبُرْدُ الْأَخْضَرُ هُوَ الَّذِي فِيهِ خُطُوطٌ خُضْرٌ وَهُوَ <140> كَالْحَلَّةِ الْحَمْرَاءِ سِوَاءَ فَمَنْ فَهَمَ مِنَ الْحَلَّةِ الْحَمْرَاءِ الْأَحْمَرَ الْبَحْتِ فَيُنْبَغِي أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْبُرْدَ الْأَخْضَرَ كَانَ أَخْضَرَ بَحْتًا وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ .

[مِخْدَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

[الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ]

[النَّهْيَ عَنِ لِبَاسِ الشَّهْرَةِ سِوَاءَ لِلْفَخْرِ أَوْ لِلتَّرَهْدِ]

وَكَانَتْ مِخْدَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ حَشَنُهَا لَيْفٌ فَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَابِسِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَنَاجِحِ تَرَهْدًا وَتَعَبْدًا بِإِزَائِهِمْ طَائِفَةٌ قَابِلُوهُمْ فَلَا يَلْبَسُونَ إِلَّا أَشْرَفَ الثِّيَابِ وَلَا يَأْكُلُونَ إِلَّا أَلْيَنَ الطَّعَامِ فَلَا يَرُونَ لِبَسَ الْخَشَنِ وَلَا أَكْلَهُ تَكْبَرًا وَتَجَبُّرًا وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ هَدْيُهُ مُخَالَفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَانُوا يَكْرَهُونَ الشَّهْرَتَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ الْعَالِيِ وَالْمُخْفِضِ وَفِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ ثُمَّ تَلْهَبُ فِيهِ النَّارُ وَهَذَا لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ الْإِخْتِيَالَ وَالْفَخْرَ فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِنَقِيبِ ذَلِكَ فَادَّلَهُ كَمَا عَاقَبَ مَنْ أَطَالَ ثِيَابَهُ خِيَلَاءَ بَأْنِ خَسَفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي <141> السُّنَنِ عَنْهُ أَيْضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا مِنْهَا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ وَكَذَلِكَ لِبَسِ الدُّنْيَى مِنَ الثِّيَابِ يُدْمُ فِي مَوْضِعٍ وَيُحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ فَيُدْمُ إِذَا كَانَ شَهْرَةً وَخِيَلَاءَ وَيُمْدَحُ إِذَا كَانَ تَوَاضِعًا وَاسْتِكَانَةً كَمَا أَنَّ لِبَسَ الرَّفِيعِ مِنَ الثِّيَابِ يُدْمُ إِذَا كَانَ تَكْبَرًا وَفَخْرًا وَخِيَلَاءَ وَيُمْدَحُ إِذَا كَانَ تَجَمُّلًا وَإِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي

حَسَنَةٌ أَفْمِنَ الْكَبِيرِ ذَاكَ ؟ فَقَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكَبِيرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمَطُ النَّاسِ
<142>

فَصَلِّ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّعَامِ

وَكَذَلِكَ كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتُهُ فِي الطَّعَامِ لَا يَرُدُّ مَوْجُودًا وَلَا يَتَّكَلَّفُ مَفْقُودًا فَمَا قَرَّبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبَاتِ إِلَّا أَكَلَهُ إِلَّا أَنْ تَعَافَهُ نَفْسُهُ فَيَتْرُكُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ كَمَا تَرَكَ أَكْلَ الضَّبِّ لَمَّا لَمْ يَعْتَدُهُ وَلَمْ يَحْرَمْهُ عَلَى النَّامَةِ بَلْ أَكَلَ عَلَى مَا نَدَيْتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ . وَأَكَلَ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ وَكَانَ يُحِبُّهُمَا وَأَكَلَ لَحْمَ الْجَزُورِ وَالضَّانَ وَالذَّجَاجَ وَلَحْمَ الْحَبَارَى وَلَحْمَ حِمَارِ الْوَحْشِ وَالرَّائِبَ وَطَعَامَ الْبَحْرِ وَأَكَلَ الشَّوَاءَ وَأَكَلَ الرُّطْبَ وَالتَّمْرَ وَشَرَبَ اللَّبْنَ خَالِصًا وَمَشُوبًا وَالسُّوَيْقَ وَالْعَسَلَ بِالْمَاءِ وَشَرَبَ نَقِيعَ التَّمْرِ وَأَكَلَ الْخَزِيرَةَ وَهِيَ حِسَاءٌ يَتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ وَالذَّقِيقِ وَأَكَلَ الْقِتَاءَ بِالرُّطْبِ وَأَكَلَ النَّاقِطَ وَأَكَلَ التَّمْرَ بِالْخُبْزِ وَأَكَلَ الْخُبْزَ بِالْخَلِّ وَأَكَلَ الثَّرِيدَ وَهُوَ الْخُبْزُ بِاللَّحْمِ وَأَكَلَ الْخُبْزَ بِالْإِهَالَةِ وَهِيَ الْوَدَكُ وَهُوَ الشَّحْمُ الْمُدَابُّ وَأَكَلَ مِنَ الْكَبِدِ الْمَشْوِيَّةِ وَأَكَلَ الْقَدِيدَ وَأَكَلَ الدَّبَاءَ الْمَطْبُوخَةَ وَكَانَ يُحِبُّهَا وَأَكَلَ الْمَسْلُوقَةَ وَأَكَلَ الثَّرِيدَ بِالسَّمْنِ وَأَكَلَ الْجُبْنَ وَأَكَلَ الْخُبْزَ بِالزَّيْتِ وَأَكَلَ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ وَأَكَلَ التَّمْرَ بِالزَّبْدِ وَكَانَ يُحِبُّهُ . وَلَمْ يَكُنْ يَرُدُّ طَيِّبًا وَلَا يَتَّكَلَّفُهُ بَلْ كَانَ هَدْيُهُ أَكْلَ مَا تَيْسَرَ فَإِنْ أُعْزِرَهُ صَبَرَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُرْبِطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ وَيَرَى الْهَيْهَاتَ وَالْهَيْهَاتَ وَلَا يُوقِدُ فِي بَيْتِهِ نَارًا .

وَكَانَ مُعْظَمُ مَطْعَمِهِ يُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِ فِي السَّفَرَةِ وَهِيَ كَانَتْ مَا نَدَيْتَهُ وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ وَيَلْعَقُهَا إِذَا فَرَعٌ وَهُوَ أَشْرَفُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَةِ فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَأْكُلُ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ وَالْجَشَعَ الْحَرِيصَ يَأْكُلُ بِالْخَمْسِ وَيَدْفَعُ بِالرَّاحَةِ <143>

وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَكِنًا وَالْبَاتِكَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا : الْبَاتِكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ وَالثَّانِي : التَّرْبِيعُ وَالثَّلَاثُ الْبَاتِكَاءُ عَلَى إِحْدَى يَدَيْهِ وَأَكْلُهُ بِالْأُخْرَى وَالثَّلَاثُ مَذْمُومَةٌ .

وَكَانَ يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَوَّلِ طَعَامِهِ وَيَحْمَدُهُ فِي آخِرِهِ فَيَقُولُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَعْفَى عَنْهُ رَبَّنَا . وَرَبَّمَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ مِنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَرَبَّمَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى . وَكَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ لَعَقَ أَصَابِعَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَادِيلٌ يَمْسَحُونَ بِهَا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ عَادَتُهُمْ غَسْلُ أَيْدِيَهُمْ كُلَّمَا أَكَلُوا . وَكَانَ أَكْثَرَ شُرْبِهِ قَاعِدًا بَلْ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَشَرِبَ مَرَّةً قَائِمًا

<144> فَقِيلَ هَذَا نَسْخٌ لِنَهْيِهِ وَقِيلَ بَلْ فَعَلَهُ لِإِبْيَانِ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ وَالَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٌ شَرِبَ فِيهَا قَائِمًا لِعَدْرِ وَسِبَاقِ الْقِصَّةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَمَّا زَمْرَمٌ وَهُمْ يَسْتَفْتُونَ مِنْهَا فَأَخَذَ الدَّلْوَ وَشَرِبَ قَائِمًا . وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ النَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَجَوَازُهُ لِعَدْرِ يَمْنَعُ مِنَ الْقُعُودِ وَيَهْدَا تُجْمَعُ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَانَ إِذَا شَرِبَ نَاولَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ أَكْبَرَ مِنْهُ <145>

فصلٌ في هديه في النكاح ومعاشرته صلى الله عليه وسلم أهله

صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلْتُ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ هَذَا لَفْظَ الْحَدِيثِ وَمَنْ رَوَاهُ حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ فَقَدْ وَهَمَ وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ وَالصَّلَاةُ لَيْسَتْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي تُضَافُ إِلَيْهَا . وَكَانَ النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَكَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَكَانَ قَدْ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ فِي الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ وَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَبْحَهُ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ . وَكَانَ يُقَسِّمُ بَيْنَهُنَّ فِي الْمَبِيتِ وَالْبُيُوتِ وَالنَّفَقَةِ وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ فَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ فَقِيلَ هُوَ الْحُبُّ وَالْجَمَاعُ وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَمْلِكُ . وَهَلْ كَانَ الْقَسْمُ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوْ كَانَ لَهُ مُعَاشِرَتُهُنَّ مِنْ غَيْرِ قَسْمٍ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْفُقَهَاءِ . فَهُوَ أَكْثَرُ الْأَمَّةِ نِسَاءً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَزَوَّجُوا فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأَمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً

<146> وطلق صلى الله عليه وسلم وراجع وإلى إبلَاء مؤقتًا بشهر ولم يظهر أبدًا وأخطأ من قال إنه ظاهر خطأ عظيمًا وإنما ذكرته هنا تشبيهاً على قبح خطئه ونسبته إلى ما برأه الله منه .

وكانت سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق . وكان يسرب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها . وكان إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه في موضع فمها وشرب وكان إذا تعرقت عرقاً - وهو العظم الذي عليه لحم - أخذه فوضع فمه موضع فمها وكان يتكى في حجرها ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما كانت حائضاً وكان يأمرها وهي حائض فتتزر ثم يباشرها وكان يقبلها وهو صائم وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكنها من اللعب ويريهما الحبشة وهم يلعبون في مسجده وهي متكنة على متكبيه تنظر وسابقها في السفر على الأقدام مرتين وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة . وكان إذا أراد سفراً أفرغ بين نيسائه فإيتهن خرج سهمها خرج بها معه ولم يقض للبواقي شيئاً وإلى هذا ذهب الجمهور .

وكان يقول خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وربما مده يده إلى بعض نيسائه في حضرة باقيهن . <147> وكان إذا صلى العصر دار على نيسائه فدنا منهن واستقرأ أحوالهن فإذا جاء الليل انقلب إلى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل . وقالت عائشة كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكته عندهن في القسم وقل يوم إلا كان يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو في نوبتها فيبيت عندها وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ووقع في صحيح مسلم من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حيي وهو غلط من عطاء رحمه الله وإنما هي سوادة فاتها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة . وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يوماً ويوم سوادة وسبب هذا الوهم - والله أعلم - أنه كان قد وجد على صفية في شيء فقالت لعائشة هل لك أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني وأهب لك يومي ؟ قالت نعم فقعدت عائشة إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صفية فقال : إليك عني يا عائشة فإنه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالخبر فرضي عنها وإنما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة ويتعين ذلك وإلا كان يكون <148> القسم لسبع منهن وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه أن القسم كان لثمان والله أعلم .

وَلَوْ اتَّفَقَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لِمَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَتَيْنِ فَوَهَبَتْ إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا لِلْآخَرَى فَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ لَيْلَةٍ الْمَوْهُوبَةِ وَلَيْلَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَيْلَةُ الْوَاهِبَةِ تَلِيهَا أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لَيْلَتَهَا هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَحِقُّهَا الْوَاهِبَةُ بَعِيْنَهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي أَهْلَهُ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَوَّلَهُ فَكَانَ إِذَا جَامَعَ أَوَّلَ اللَّيْلِ رُبَّمَا اغْتَسَلَ وَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ . وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ رُبَّمَا نَامَتْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً وَهُوَ غَلَطٌ عِنْدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإِبْصَاحِ عَلَيْهِ وَمَشْكَلَاتِهِ .

وَكَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ <149> فَعَلَ هَذَا وَهَذَا . وَكَانَ إِذَا سَافَرَ وَقَدِمَ لَمْ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ .

فَصَلَّى فِي هَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَوْمِهِ وَأَنْتَبَاهِهِ

كَانَ يَنَامُ عَلَى الْفِرَاشِ تَارَةً وَعَلَى النَّطْعِ تَارَةً وَعَلَى الْحَصِيرِ تَارَةً وَعَلَى الْأَرْضِ تَارَةً وَعَلَى السَّرِيرِ تَارَةً بَيْنَ رِمَالِهِ وَتَارَةً عَلَى كِسَاءِ أَسْوَدَ .

قَالَ عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى . وَكَانَ فِرَاشُهُ أَدْمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ . وَكَانَ لَهُ مِسْحٌ يَنَامُ عَلَيْهِ يُنْتَبِئُ بِتَنْتِنَتَيْنِ وَتُنْبِي لَهُ يَوْمًا أَرْبَعَ نَتِيَّاتٍ فَتَهَاهُمُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ رَدُّهُ إِلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَنَعَنِي صَلَاتِي اللَّيْلَةَ

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ نَامَ عَلَى الْفِرَاشِ وَتَعَطَّى بِاللِّحَافِ وَقَالَ لِنِسَائِهِ : مَا أَتَانِي جَبْرِيْلُ وَأَنَا فِي لِحَافٍ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرِ عَائِشَةَ وَكَانَتْ وَسَادَتْهُ أَدْمًا حَشْوُهَا لَيْفٌ .

<150> وَكَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لِلنَّوْمِ قَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ وَكَانَ يَجْمَعُ كَفْيَهُ ثُمَّ يَنْفُثُ فِيهِمَا وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا : " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " " قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ " " قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ " ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَكَانَ يَنَامُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَنَا كَافِي لَهُ وَلَا مُؤْوِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ <151>

اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضْ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ

وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فِي اللَّيْلِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِعْ قَلْبِي بَعْدَ إِدْهِيتِنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

وَكَانَ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ثُمَّ يَتَسَوَّكُ وَرَبَّمَا قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** إِلَى آخِرِهَا [آلِ عِمْرَانَ <190> 200] . وَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخْرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

وَكَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ وَرَبَّمَا سَهَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ . وَكَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَوْقِظُوهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَسْتَيْقِظُ .

وَكَانَ إِذَا عَرَّسَ بَلِيلَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَإِذَا عَرَّسَ قَبِيلَ الصَّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ هَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ <153> أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِاللَّيْلِ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ وَإِذَا عَرَّسَ قَبِيلَ الصَّبْحِ نَصَبَ سَاعِدَهُ وَأَطْنَّ هَذَا وَهَمَّا وَالصَّوَابُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالتَّرْعِيسُ إِنَّمَا يَكُونُ قَبِيلَ الصَّبْحِ . وَكَانَ نَوْمُهُ أَعْدَلَ النَّوْمِ وَهُوَ أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنَ النَّوْمِ وَالطَّيْبَاءُ يَقُولُونَ هُوَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثَمَانُ سَاعَاتٍ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكُوبِ

رَكِبَ الْخَيْلَ وَالْبَابِلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ وَرَكِبَ الْفَرَسَ مُسْرَجَةً تَارَةً وَعَرِيًّا أُخْرَى وَكَانَ يُجْرِيهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَكَانَ يَرْكَبُ وَحْدَهُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَرَبَّمَا أَرْدَفَ خَلْفَهُ عَلَى الْبَعِيرِ وَرَبَّمَا أَرْدَفَ خَلْفَهُ وَأَرْكَبَ أَمَامَهُ وَكَانُوا ثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْدَفَ الرَّجَالَ وَأَرْدَفَ بَعْضُ نِسَائِهِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَرَآئِيهِ الْخَيْلُ وَالْبَابِلُ .

وَأَمَّا الْبَعَالَ فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا بَعْلَةٌ وَاحِدَةٌ أَهْدَاهَا لَهُ بَعْضُ الْمُلُوكِ وَلَمْ تَكُنْ الْبَعَالَ مَشْهُورَةً بِأَرْضِ الْعَرَبِ بَلْ لَمَّا أَهْدِيَتْ لَهُ الْبَعْلَةُ قِيلَ أَلَا تُنْزِي الْخَيْلَ عَلَى الْحُمْرِ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

فَصَلِّ [اتِّخَاذُ الْعَنَمِ وَالرَّقِيقِ]

وَإِتِّخَاذُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَنَمِ . وَكَانَ لَهُ مَائَةٌ شَاةٍ وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ تَزِيدَ عَلَى مَائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ بِهِمَةَ ذَبَحَ مَكَانَهَا أُخْرَى عَتَقَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَبِيدِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِمَاءِ وَإِتِّخَاذُ الرَّقِيقِ مِنَ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ .

[عَتَقَاؤُهُ مِنَ الْعَبِيدِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِمَاءِ]

وَكَانَ مَوَالِيَهُ وَعَتَقَاؤُهُ مِنَ الْعَبِيدِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِمَاءِ

[الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِنْتَى عَلَى النَّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ]

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ <154> مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ وَعَغِيرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَيَّمَا أَمْرٍ أُعْتِقَ أَمْرًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ وَأَيَّمَا أَمْرٍ مُسْلِمٍ أُعْتِقَ أَمْرًا مُسْلِمًا كَانَتْ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى كُلُّ عَضْوَيْنِ مِنْهُمَا عَضْوًا

منه وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الْعَبْدِ أَفْضَلُ وَأَنَّ عِتْقَ الْعَبْدِ يَعْدِلُ عِتْقَ
 أَمْتَيْنِ فَكَانَ أَكْثَرَ عِتْقَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَبِيدِ وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَكُونُ
 فِيهَا **الثَّانِي** عَلَى **النِّصْفِ** مِنَ **الذَّكْرِ**
وَالثَّانِي : الْعَقِيقَةُ فَاتَهُ عَنِ الثَّانِي شَاةٌ وَعَنِ الذَّكْرِ شَاتَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَفِيهِ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ صِحَاحِ
 وَحَسَانٍ . **وَالثَّلَاثُ** الشَّهَادَةُ فَإِنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ .
وَالرَّابِعُ
وَالْخَامِسُ الدِّيَّةُ .

فَصَلِّ هَدِيَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُقُودِ

وَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَرَى وَكَانَ شِرَاؤُهُ بَعْدَ أَنْ أكرمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرِسَالَتِهِ
 أَكْثَرَ مِنْ بَيْعِهِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ لَا يَكَادُ يُحْفَظُ عَنْهُ الْبَيْعُ إِلَّا فِي قَضَايَا يَسِيرَةٍ أَكْثَرُهَا لِغَيْرِهِ كَبَيْعِهِ
 الْقَدْحَ وَالْحُلْسَ فِيمَنْ يَزِيدُ وَبَيْعِهِ يَعْفُوبَ الْمُدَبَّرَ غُلَامَ أَبِي مَذْكَورٍ وَبَيْعِهِ عَبْدًا أَسْوَدَ بَعْدَيْنِ .
 وَأَمَّا شِرَاؤُهُ فَكَثِيرٌ وَأَجْرَ وَاسْتَأْجَرَ وَاسْتَتَجَارَهُ أَكْثَرَ مِنْ إِجَارِهِ وَإِنَّمَا يُحْفَظُ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَرَ نَفْسَهُ قَبْلَ
 الثَّبُوتِ فِي رِعَايَةِ الْعَتَمِ وَأَجَرَ نَفْسَهُ مِنْ خَدِيجَةَ فِي سَفَرِهِ بِمَالِهَا إِلَى الشَّامِ

وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ مُضَارِبَةً فَالْمُضَارِبُ أَمِينٌ وَأَجِيرٌ وَوَكِيلٌ وَشَرِيكٌ <155> فَأَمِينٌ إِذَا قَبِضَ الْمَالَ
 وَوَكِيلٌ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ وَأَجِيرٌ فِيمَا يُبَاشِرُهُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْعَمَلِ وَشَرِيكٌ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ الرِّيحُ .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَجَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ مِنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ سَفَرَتَيْنِ إِلَى جَرَشَ كُلِّ سَفَرَةٍ
 بِقُلُوصٍ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . قَالَ فِي النِّهَايَةِ : جَرَشُ بَضْمِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مِنْ مَخَالِيفِ
 الْيَمَنِ وَهُوَ بِفَتْحِهَا بَلَدٌ بِالشَّامِ . قُلْتُ : إِنَّ صَحَّ الْحَدِيثُ فَإِنَّمَا هُوَ الْمَقْتُوحُ الَّذِي بِالشَّامِ وَلَا يَصِحُّ
 فَإِنَّ الرَّبِيعَ بْنَ بَدْرٍ هَذَا هُوَ عَلِيَّةُ ضَعْفَةُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ . قَالَ النَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ وَالزَّيْدِيُّ مَتْرُوكٌ
 وَكَانَ الْحَاكِمُ ظَنَّهُ الرَّبِيعَ بْنَ بَدْرٍ مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

وَشَارَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ قَالَ : أَمَا تَعْرِفُنِي ؟ قَالَ أَمَا كُنْتُ
 شَرِيكِي ؟ فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي . وَتُدَارِي بِالْهَمْزَةِ مِنَ الْمُدَارَاةِ وَهِيَ مُدَافَعَةٌ
 الْحَقُّ فَإِنَّ ثَرْكَ هَمْزًا صَارَتْ مِنَ الْمُدَارَاةِ وَهِيَ الْمُدَافَعَةُ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ .

وَوَكَّلَ وَتَوَكَّلَ وَكَانَ تَوَكُّلُهُ أَكْثَرَ مِنْ تَوَكُّلِهِ . وَأَهْدَى وَقَبِلَ الْهَدِيَّةَ وَأَثَابَ عَلَيْهَا وَوَهَبَ وَاتَّهَبَ
 <156> فَقَالَ لِسَلْمَةَ بِنِ الْأَخْوَعِ وَقَدْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ جَارِيَةٌ : هَبْهَا لِي فَوَهَبَهَا لَهُ فَقَادَى بِهَا مِنْ
 أَهْلِ مَكَّةَ أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَدَانَ بِرَهْنٍ وَبَعِيرٍ رَهْنٍ وَاسْتَعَارَ وَاشْتَرَى بِالثَّمَنِ الْحَالَ
 وَالْمَوْجَلَ .

[الضَّمَانُ]

وَضَمِنَ ضَمَانًا خَاصًّا عَلَى رَبِّهِ عَلَى أَعْمَالٍ مَنْ عَمِلَهَا كَانَ مَضْمُونًا لَهُ بِالْجَنَّةِ وَضَمَانًا عَامًا لِذِيُونِ
 مَنْ تُؤْفَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً أَنَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُؤْفَى بِهَا وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌ لِلْأَيْمَةِ
 بَعْدَهُ فَالْسُّلْطَانُ ضَامِنٌ لِذِيُونِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُخْلَفُوا وَفَاءً فَاتَهَا عَلَيْهِ يُؤْفَى بِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَقَالُوا

: كَمَا يَرِثُهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَكَذَلِكَ يَقْضِي عَنْهُ دَيْنَهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً وَكَذَلِكَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ .

وَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا كَانَتْ لَهُ جَعَلَهَا صَدَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَشَقَّعَ وَشَقَّعَ إِلَيْهِ وَرَدَّتْ بَرِيرَةُ شَفَاعَتَهُ فِي مُرَاجَعَتِهَا مُعِينًا فَلَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهَا وَلَا عَتَبَ وَهُوَ الْأَسْوَدُ وَالْقُدْوَةُ وَحَلَفَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا وَأَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْحَلْفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فَقَالَ <157> تَعَالَى : وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقٌّ [يُونُسُ 53] وَقَالَ تَعَالَى : وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ [سَبَأُ 3] وَقَالَ تَعَالَى : زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ [التَّعَابُثُ 7] وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي يُذَكِّرُ أَبَا بَكْرَ مُحَمَّدَ بْنَ دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ وَلَا يُسَمِّيهِ بِالْفَقِيهِ فَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ يَوْمًا هُوَ وَخَصَمٌ لَهُ فَتَوَجَّهَتْ الْيَمِينُ عَلَى أَبِي بَكْرَ بْنِ دَاوُدَ فَتَهَيَّأَ لِلْحَلْفِ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ أَوْتَحَلَفَ وَمِثْلِكَ يَحْلِفُ يَا أَبَا بَكْرَ ؟ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْحَلْفِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بِالْحَلْفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَيْنَ ذَلِكَ ؟ فَسَرَدَهَا لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مِنْهُ جِدًّا وَدَعَاهُ بِالْفَقِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

[الاستثناء في اليمين]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنْبِئُ فِي يَمِينِهِ تَارَةً وَيَكْفُرُهَا تَارَةً وَيَمْضِي فِيهَا تَارَةً وَالِاسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ عَقْدَ الْيَمِينِ وَالْكَفَارَةَ نَحْلَهَا بَعْدَ عَقْدِهَا وَلِهَذَا سَمَّاهَا اللَّهُ تَحْلَةً .

[المزاح]

وَكَانَ يُمَازِحُ وَيَقُولُ فِي مَزَاحِهِ الْحَقَّ وَيُورِي وَلَا يَقُولُ فِي تَوْرِيَّتِهِ إِلَّا الْحَقَّ مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ جَهَةَ يَقْصِدُهَا فَيَسْأَلُ عَنْ غَيْرِهَا كَيْفَ طَرِيفُهَا ؟ وَكَيْفَ مِيَاهُهَا وَمَسَلُكُهَا ؟ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَكَانَ يُشِيرُ وَيَسْتَشِيرُ . وَكَانَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ وَيَجِيبُ الدَّعْوَةَ وَيَمْشِي مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالضَّعِيفِ فِي حَوَانِجِهِمْ وَسَمِعَ مَدِيحَ الشَّعْرِ وَأَتَابَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ مَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الْمَدِيحِ فَهُوَ جُزْءٌ يَسِيرٌ جِدًّا مِنْ مَحَامِدِهِ وَأَتَابَ عَلَى الْحَقِّ . وَأَمَّا مَدْحُ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ فَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ بِالْكَذِبِ فَلِذَلِكَ أَمَرَ أَنْ يُحْتَى فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التَّرَابُ <158>

فَصَلُّ وَسَابِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَصَارَعَ

وَخَصَفَ نَعْلَهُ بِيَدِهِ وَرَفَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ وَرَفَعَ دَلْوَهُ وَحَلَبَ شَاتَهُ وَقَلَى ثَوْبَهُ وَخَدَّمَ أَهْلَهُ وَنَفْسَهُ وَحَمَلَ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَرَبَطَ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ تَارَةً وَشَبَعَ تَارَةً وَأَضَافَ وَأَضِيفَ وَأَحْتَجَمَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ وَعَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَأَحْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَتَدَاوَى وَكَوَى وَكَمْ يَكْتُو وَرَقَى وَكَمْ يَسْتَرْقُ وَحَمَى الْمَرِيضَ مِمَّا يُؤْذِيهِ .

[جمع القرآن لأصول الطب]

وَأَصُولُ الطَّبِّ ثَلَاثَةٌ : الْحَمِيَّةُ وَحِفْظُ الصَّحَّةِ وَاسْتِفْرَاحُ الْمَادَّةِ الْمُضِرَّةِ وَقَدْ جَمَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَكَلَّمَتهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ فَحَمَى الْمَرِيضَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ خَشِيَّةً مِنَ الضَّرَرِ فَقَالَ تَعَالَى : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا

مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا [النِّسَاءُ 43 وَالْمَائِدَةُ 6] فَأَبَاحَ التَّيَمُّمَ لِلْمَرِيضِ حِمِيَّةً لَهُ كَمَا أَبَاحَهُ
لِلْعَادِمِ وَقَالَ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [الْبَقَرَةُ 184]
[فَأَبَاحَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ حِفْظًا لِصِحَّتِهِ لِنَلَّا يَجْتَمِعُ عَلَى قُوَّتِهِ الصَّوْمِ وَمَشَقَّةِ السَّفَرِ
فِيضْعُفُ الْقُوَّةِ وَالصَّحَّةِ .

وَقَالَ فِي الْإِسْتِفْرَاجِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرَمِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [الْبَقَرَةُ 196] فَأَبَاحَ لِلْمَرِيضِ وَمَنْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَنْ
يَحْلُقَ رَأْسَهُ وَيَسْتَفْرِغَ الْمَوَادَّ الْفَاسِدَةَ وَالنَّجَسَةَ الرَّدِيئَةَ الَّتِي تَوَلَّدَ عَلَيْهِ الْقَمَلُ كَمَا حَصَلَ لِكَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ أَوْ تَوَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ قَوَاعِدُ الطَّبِّ <159> وَأَصُولُهُ فُذِّكَرَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ
مِنْهَا شَيْئًا وَصُورَةٌ تُشْبِهُهَا بِهَا عَلَى نِعْمَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي أَمْثَالِهَا مِنْ حِمِيَّتِهِمْ وَحِفْظِ صِحَّتِهِمْ
وَأِسْتِفْرَاجِ مَوَادِّ آدَاهُمْ رَحْمَةً لِعِبَادِهِ وَلَطْفًا بِهِمْ وَرَأْفَةً بِهِمْ . وَهُوَ الرَّعْوْفُ الرَّحِيمُ .
فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُعَامَلَتِهِ

[السِّلْفِ فِي الْعُقُودِ]

كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ مُعَامَلَةً . وَكَانَ إِذَا اسْتَسْلَفَ سَلَفًا قَضَى خَيْرًا مِنْهُ . وَكَانَ إِذَا اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ
سَلَفًا قَضَاهُ إِيَّاهُ وَدَعَا لَهُ فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السِّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ
وَاسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ صَاعًا فَاحْتَاَجَ النَّاصِرِيُّ فَآتَاهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا جَاءَنَا
مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِمَا تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا
فَأَنَا خَيْرٌ مِنْ سَلْفٍ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ فَضْلًا وَأَرْبَعِينَ سَلْفًا فَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ ذَكَرَهُ الْبَزَارُ .
وَاقْتَرَضَ بَعِيرًا فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَأَعْلَظَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ :
دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا <160>

وَاشْتَرَى مَرَّةً شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ فَأَرْبَحَ فِيهِ فَبَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِالرَّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : لِمَا اشْتَرَيْتُ بَعْدَ هَذَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَا يُبَاقِضُ الشِّرَاءَ فِي
الدِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ فَهَذَا شَيْءٌ وَهَذَا شَيْءٌ . وَتَقَاضَاهُ غَرِيمٌ لَهُ دِينًا فَأَعْلَظَ عَلَيْهِ فَهَمَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَهْ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ تَأْمُرَنِي بِالْوَفَاءِ . وَكَانَ أَحْوَجَ إِلَى أَنْ تَأْمُرَهُ بِالصَّبْرِ
وَبِإِعَاذَةِ يَهُودِيٍّ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ يَتَقَاضَاهُ ثَمَنُهُ فَقَالَ : لِمَ يَحِلُّ الْأَجَلُ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ :
إِنَّكُمْ لَمَطَّلْتُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَتَهَاكُمُ فَلَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلَّا حِلْمًا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : كُلَّ
شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ عَرَفْتَهُ مِنْ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ وَبَقِيَّتِ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ لَا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا
فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَهَا فَأَسْلَمْتُ الْيَهُودِيَّ <161>

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْيِهِ وَحَدَّهُ وَمَعَ أَصْحَابِهِ

كَانَ إِذَا مَشَى تَكْفَأَ تَكْفُؤًا وَكَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ مِشْيَةً وَأَحْسَنَهَا وَأَسْكَنَهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا رَأَيْتُ
شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا
أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهَا تَطْوِي لَهُ وَإِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا
وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَثٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذَا مَشَى تَكْفَأُ تَكْفُؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ وَقَالَ مَرَّةً إِذَا مَشَى تَقْلَعُ قَلْتُ : وَالتَّقْلَعُ الِارْتِفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ بِجُمْلَتِهِ كَحَالِ الْمُنْحَطِّ مِنَ الصَّبَبِ وَهِيَ مِشْيَةٌ أُولَى الْعَزْمِ وَالْهَمَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَهِيَ أَعْدَلُ الْمِشْيَاتِ وَأَرْوَاحُهَا لِلْأَعْضَاءِ وَأَبْعَدُهَا مِنْ مِشْيَةِ الْهَوَجِ وَالْمِهَانَةِ وَالتَّمَاوُتِ فَإِنَّ الْمَاشِيَّ إِمَّا أَنْ يَتَمَاوَتَ فِي مِشْيِهِ وَيَمْشِي قِطْعَةً وَاحِدَةً كَأَنَّهُ خَشْبَةٌ مَحْمُولَةٌ وَهِيَ مِشْيَةٌ مَدْمُومَةٌ قَبِيحَةٌ وَإِمَّا أَنْ يَمْشِي بِأَنْزِعَاجٍ وَاضْطِرَابٍ مِشْيَةِ الْجَمَلِ الْأَهْوَجِ وَهِيَ مِشْيَةٌ مَدْمُومَةٌ أَيْضًا وَهِيَ ذَالَةٌ عَلَى خَفَةِ عَقْلِ صَاحِبِهَا وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ يَكْثُرُ الْبِالْتِفَاتِ حَالَ مِشْيِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَإِمَّا أَنْ يَمْشِي هَوْنًا وَهِيَ مِشْيَةٌ عِبَادِ الرَّحْمَنِ كَمَا وَصَفَهُمْ بِهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ **وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا** [الْفُرْقَانُ : 63] قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مِنْ غَيْرِ تَكْبَرٍ وَلَا تَمَاوُتٍ وَهِيَ مِشْيَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مَعَ هَذِهِ الْمِشْيَةِ كَانَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ وَكَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ حَتَّى كَانَ الْمَاشِيَّ مَعَهُ يُجْهِدُ نَفْسَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُكْتَرَبٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ أَنْ مِشْيَتَهُ لَمْ تَكُنْ مِشْيَةً بِتَمَاوُتٍ وَلَا بِمِهَانَةٍ بَلْ مِشْيَةٌ أَعْدَلُ الْمِشْيَاتِ

[أَنْوَاعُ الْمِشْيِ]

وَالْمِشْيَاتُ عَشْرَةٌ أَنْوَاعٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنْهَا وَالرَّابِعُ السَّعْيُ . وَالْخَامِسُ الرَّمْلُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْمِشْيِ مَعَ تَقَارِبِ الْخَطِي وَيُسَمَّى : الْخَبَبُ وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **<163>** خَبَّ فِي طَوَافِهِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا السَّادِسُ النَّسْلَانُ وَهُوَ الْعَدُوُّ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يُزْعَجُ الْمَاشِيَّ وَلَا يُكْرَهُ . وَفِي بَعْضِ الْمَسَانِيدِ أَنَّ الْمُشَاهِدَةَ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِشْيِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلَانِ وَالسَّابِعُ الْخَوْزَلَى وَهِيَ مِشْيَةٌ التَّمَايُلِ وَهِيَ مِشْيَةٌ يُقَالُ إِنَّ فِيهَا تَكْسَرًا وَتَخْنِئًا . وَالثَّامِنُ الْقَهْقَرَى وَهِيَ الْمِشْيَةُ إِلَى وِرَاءٍ . وَالتَّاسِعُ الْجَمْرَى وَهِيَ مِشْيَةٌ يَثْبُ فِيهَا الْمَاشِيَّ وَثَبًا . وَالْعَاشِرُ مِشْيَةُ التَّبَخُّرِ وَهِيَ مِشْيَةُ أُولَى الْعُجْبِ وَالتَّكْبَرِ وَهِيَ الَّتِي خَسَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِصَاحِبِهَا لَمَّا نَظَرَ فِي عَطْفِيهِ وَأَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَأَعْدَلُ هَذِهِ الْمِشْيَاتِ مِشْيَةُ الْهَوْنِ وَالتَّكْفُؤِ .

[مِشْيُهُ مَعَ أَصْحَابِهِ]

وَأَمَّا مِشْيُهُ مَعَ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ خَلْفَهُمْ وَيَقُولُ دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ يَسُوقُ أَصْحَابَهُ . وَكَانَ يَمْشِي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا وَكَانَ يَمَاشِي أَصْحَابَهُ فَرَادَى وَجَمَاعَةً وَمَشَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ مَرَّةً فَدَمِيَتْ أَصْبَعُهُ وَسَالَ مِنْهَا الدَّمُ فَقَالَ

هَلْ أَنْتَ إِلَّا أَصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ

وَكَانَ فِي السَّفَرِ سَاقَهُ أَصْحَابُهُ يُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُهُ وَيَدْعُو لَهُمْ .

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُلُوسِهِ وَاتَّكَانِهِ

كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى الْحَصِيرِ وَالْبَسَاطِ وَقَالَتْ قَبِيْلَةٌ بَنَتْ مَخْرَمَةَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدٌ الْفَرْفُصَاءُ قَالَتْ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُتَخَشِّعِ فِي الْجُلُوسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ . وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ دَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَلْقَتْ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ

وسَادَةٌ يَجْلِسُ عَلَيْهَا فَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدِيٍّ وَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ . قَالَ عَدِيٌّ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَلِكٍ وَكَانَ يَسْتَلْقِي أَحْيَانًا وَرُبَّمَا وَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَكَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَى الْوَسَادَةِ وَرُبَّمَا اتَّكَأَ عَلَى يَسَارِهِ وَرُبَّمَا اتَّكَأَ عَلَى يَمِينِهِ . وَكَانَ إِذَا احتَاجَ فِي خُرُوجِهِ تَوَكَّأَ .

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ <164> الرَّجْسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وَكَانَ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ : عُفْرَانِكَ وَكَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ تَارَةً وَيَسْتَجْمِرُ بِالْأَحْجَارِ تَارَةً وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَارَةً .

وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ فِي سَفَرِهِ لِلْحَاجَةِ انْطَلَقَ حَتَّى يَتَوَارَى عَنِ أَصْحَابِهِ وَرُبَّمَا كَانَ يَبْعُدُ نَحْوَ الْمِيلَيْنِ .

وَكَانَ يَسْتَنْتِرُ لِلْحَاجَةِ بِالْهَدَفِ تَارَةً وَبِحَائِشِ النَّخْلِ تَارَةً وَبِشَجَرِ الْوَادِي تَارَةً .

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ فِي عِزَازٍ مِنَ الْأَرْضِ - وَهُوَ الْمَوْضِعُ الصَّلْبُ - أَخَذَ عُوْدًا مِنَ الْأَرْضِ فَنَكَتَ بِهِ حَتَّى يَثْرَى ثُمَّ يَبُولُ

[هَلْ يَجُوزُ التَّبَوُّلُ قَائِمًا ؟]

وَكَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ الْمَوْضِعَ الدَّمِثَ - وَهُوَ اللَّيْنُ الرَّخْوُ مِنَ الْأَرْضِ - وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَبُولُ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ <165> حُدَيْقَةَ أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا فَقِيلَ هَذَا بَيِّنٌ لِلْجَوَازِ وَقِيلَ إِنَّمَا فَعَلَهُ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِمَا بَضِيهِ . وَقِيلَ فَعَلَهُ اسْتِشْفَاءً .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالْعَرَبُ تَسْتَشْفِي مِنْ وَجَعِ الصَّلْبِ بِالْبَوْلِ قَائِمًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تَنَزُّهًا وَبُعْدًا مِنْ إصَابَةِ الْبَوْلِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لَمَّا أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ وَهُوَ مَلَقَى الْكُنَاسَةَ وَتَسَمَّى الْمَرْبَلَةَ وَهِيَ تَكُونُ مُرْتَفَعَةً فَلَوْ بَالَ فِيهَا الرَّجُلُ قَاعِدًا لَارْتَدَّتْ عَلَيْهِ بَوْلُهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْتَرَ بِهَا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ فَلَمْ يَكُنْ بَدًا مِنْ بَوْلِهِ قَائِمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا قَالَ فَمَا بُلْتَ قَائِمًا بَعْدُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَفِي مُسْنَدِ الْبَزَّارِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ : أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُعَ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَقَالَ هُوَ غَيْرُ <166> مَحْفُوظٍ وَقَالَ الْبَزَّارُ : لَا نَعْلَمُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِشَيْءٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ .

وَكَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَكَانَ يَسْتَنْجِي وَيَسْتَجْمِرُ بِشِمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ شَيْئًا مِمَّا يَصْنَعُهُ الْمُبْتَلُونَ بِالْوَسْوَاسِ مِنْ نَثْرِ الذَّكْرِ وَالتَّنْحَةِ وَالْفَقْرِ وَمَسْكِ الْحَبْلِ وَطُلُوعِ الدَّرَجِ وَحَشْوِ الْفُظْنِ فِي الْبَاحِلِيلِ وَصَبِّ الْمَاءِ فِيهِ وَتَفْقِدِهِ الْقَيْئَةَ بَعْدَ الْقَيْئَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ بَدْعِ أَهْلِ الْوَسْوَاسِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَالَ نَتَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا . وَرَوَى أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا أَمْرِهِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ .

وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يَبُولُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ مُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى الْبِزَارُ فِي مُسْنَدِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ خَشْيَةَ أَنْ تَقُولَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ سَلَامًا فَإِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنِّي لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ

وَقَدْ قِيلَ لَعَلَّ هَذَا كَانَ مَرَّتَيْنِ وَقِيلَ حَدِيثُ مُسَلِّمٍ أَصَحُّ لِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ الْبِزَارِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ رَجُلٌ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ . قِيلَ وَأَبُو بَكْرٍ هَذَا : هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ <167> رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَعَيْرُهُ وَالضَّحَّاكُ أَوْثَقُ مِنْهُ .

وَكَانَ إِذَا اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ضَرَبَ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْأَرْضِ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ لِحَاجَتِهِ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ .

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِطْرَةِ وَتَوَابِعِهَا

قَدْ سَبَقَ الْخُلَافَ هَلْ وُلِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْتُونًا أَوْ خَتَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ شَقِّ صَدْرِهِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَوْ خَتَنَتْهُ جَدُّهُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟

وَكَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَانِهِ وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِبَطْنِهِ وَشِرَابِهِ وَطَهُورِهِ وَيَسَارُهُ لِخَلَائِهِ وَنَحْوِهِ مِنْ إِزَالَةِ الْأَذَى .

وَكَانَ هَدْيُهُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ تَرْكُهُ كُلَّهُ أَوْ أَخْذُهُ كُلَّهُ وَلَمْ يَكُنْ يَحْلِقُ بَعْضَهُ وَيَدَعُ بَعْضَهُ وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ حَلْفَهُ إِلَّا فِي نُسْكِ .

وَكَانَ يُحِبُّ السَّوَاكَ وَكَانَ يَسْتَاكُ مَقْطَرًا وَصَائِمًا وَيَسْتَاكُ عِنْدَ الْإِثْبَاهِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ الْوُضُوءِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ وَكَانَ يَسْتَاكُ بَعْدَ الْأَرَاكِ .

وَكَانَ يُكْثِرُ التَّطْيِبَ وَيُحِبُّ الطَّيْبَ وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطْلِي بِالنُّورَةِ

<168> وَكَانَ أَوْلًا يَسْدُلُ شَعْرَهُ ثُمَّ فَرَقَهُ وَالْفَرْقُ أَنْ يَجْعَلَ شَعْرَهُ فِرْقَتَيْنِ كُلَّ فِرْقَةٍ ذُوَابَةً وَالسَّدْلُ أَنْ يَسْدُلَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَلَا يَجْعَلُهُ فِرْقَتَيْنِ . وَلَمْ يَدْخُلْ حَمَامًا قَطُّ وَلَعَلَّهُ مَا رَأَاهُ بَعَيْنِهِ وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْحَمَامِ حَدِيثٌ <169>

وَكَانَ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثًا عِنْدَ النَّوْمِ فِي كُلِّ عَيْنٍ .

وَأَخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي خِضَابِهِ فَقَالَ أَنَسٌ : لَمْ يَخْضِبْ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : خَضَبَ وَقَدْ رَوَى حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا قَالَ حَمَادٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ الطَّيْبَ قَدْ أَحْمَرَ شَعْرَهُ فَكَانَ يُظَنُّ مَخْضُوبًا . وَلَمْ يَخْضِبْ . وَقَالَ أَبُو رَمَثَةَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ابْنِ لِي فَقَالَ : أَهَذَا ابْنُكَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ فَقَالَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ

قَالَ وَرَأَيْتَ الشَّيْبَ أَحْمَرَ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْسَرُهُ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ . قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ : قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكَانَ فِي رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْبٌ ؟ قَالَ لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِهِ شَيْبٌ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ إِذَا ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الدَّهْنَ قَالَ أَنَسٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتَبُ دُهْنَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَيَكْتَبُ الْفَتَاعَ كَأَنَّ تَوْبَهُ تَوْبُ زَيَاتٍ <170>

وَكَانَ يُحِبُّ التَّرَجَّلَ وَكَانَ يَرْجُلُ نَفْسَهُ تَارَةً وَتُرَجَّلُهُ عَائِشَةُ تَارَةً . وَكَانَ شَعْرُهُ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَقْرَةِ وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ وَإِذَا طَالَ جَعَلَهُ غَدَائِرَ أَرْبَعًا قَالَتْ أُمَّ هَانِي قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَدَمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ وَالْغَدَائِرُ الضَّفَائِرُ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مُسَلِّمٌ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ الرَّائِحَةُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّهُ وَلَيْسَ بِمَعْنَاهُ فَإِنَّ الرِّيْحَانَ لَا تَكْتَبُرُ الْمِنَةَ بِأَخْذِهِ وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالتَّسَامُحِ فِي بَدَلِهِ بِخِلَافِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْعَالِيَةِ وَنَحْوِهَا وَلَكِنَّ الَّذِي تَبَّتْ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ <171> وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ ثَلَاثَ لَأ تُرَدَّ : الْوَسَائِدُ وَالذَّهْنُ وَاللَّبَنُ فَحَدِيثٌ مَعْلُومٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ عَلَيْهِ وَلَا أَحْفَظُ الْآنَ مَا قِيلَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَمِنْ مَرَّاسِيلِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيْحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ

وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا وَكَانَ أَحَبَّ الطَّيْبِ إِلَيْهِ الْمِسْكِ وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَاعِغِيَّةُ قِيلَ وَهِيَ نُورُ الْحِنَاءِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رَوَى الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُ شَارِبَهُ وَيَذَكُرُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقْصُ شَارِبَهُ وَوَقَفَهُ طَائِفَةٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ <172> حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُصِّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَوَقَرُوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَقَتَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَنْظِفَارِ أَلَا نَتْرُكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِهِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ فِي مَوْطِنِهِ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى تَبْدُو أَطْرَافَ الشَّقَّةِ وَهُوَ الْبَاطِرُ وَلَا يَجْزُهُ فَيَمْتَلِ بِنَفْسِهِ . وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ يُحْفِي الشَّارِبَ وَيُعْفِي اللَّحَى وَلَيْسَ إِحْقَاءُ الشَّارِبِ حَلْقَهُ وَأَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ وَقَالَ ابْنُ

القاسم عنه إحقاء الشارب وحلفه عندي مثله قال مالك وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إحقاء الشارب إنما هو الباطر وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه .

<173> وقال أشهد في حلق الشارب أنه بدعة وأرى أن يوجع ضرباً من فعله قال مالك وكان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفع فجعل رجله بردانه وهو يقتل شاربهُ

وقال عمر بن عبد العزيز : السنة في الشارب الباطر وقال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوباً في هذا وأصحابه الذين رأينا المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي رحمه الله قال وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحقاء أفضل من التقصير وذكر ابن خويز مندأد المالكي عن الشافعي أن مذهبهُ في حلق الشارب كمدّهُب أبي حنيفة وهذا قول أبي عمر .

وأما الإمام أحمد فقال الأثرم : رأيت الإمام أحمد بن حنبل يحفي شاربهُ شديداً وسمعتهُ يسأل عن السنة في إحقاء الشارب ؟ فقال يحفي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وقال حنبل قيل لأبي عبد الله ترى الرجل يأخذ شاربهُ أو يحفيه ؟ أم كيف يأخذهُ ؟ قال إن أحفاه فلا بأس وإن أخذهُ قسا فلا بأس .

وقال أبو محمد بن قدامة المقدسي في المعني : وهو مخير بين أن يحفيه وبين أن يفصه من غير إحقاء . قال الطحاوي : وروى المغيرة بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شاربهِ على سواك وهذا لا يكون معه إحقاء .

وأحتج من لم ير إحقاءهُ بحديثي عائشة وأبي هريرة المرُوعين عشرٌ من الفطرة فذكر منها قص الشارب . وفي حديث أبي هريرة المنفق عليه الفطرة خمس **<174>** وذكر منها قص الشارب .

وأحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحقاء وهي صحيحة وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجز شاربهُ

قال الطحاوي : وهذا الأغلب فيه الإحقاء وهو يحتمل الوجهين . وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه جزوا الشوارب وأرخوا اللحي قال وهذا يحتمل الإحقاء أيضاً وذكر بإسناده عن أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبي هريرة أنهم كانوا يحفون شواربهم .

وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب : رأيت ابن عمر يحفي شاربهُ كأنه ينتفه وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد . قال الطحاوي : ولما كان التقصير مسنوناً عند الجميع كان الحلق فيه أفضل قياساً على الرأس وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين **<175>** ثلاثاً وللمقصرين واحدة فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره فكذلك الشارب .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في كلامه وسكوتِهِ وضحكِهِ وبكائه

كان صلى الله عليه وسلم أفصح خلق الله وأعذبهم كلاماً وأسرعهم أداءً وأحناهم منطقاً حتى إن كلامه ليأخذ بمجامع القلوب ويسبي الأرواح ويشهد له بذلك أعداؤه . وكان إذا تكلم تكلم بكلام

مُقَصِّلٌ مُبَيِّنٌ يَعِدُّهُ الْعَادَ لَيْسَ بِهِذْ مُسْرَعٌ لَّا يُحْفَظُ وَلَا مُنْقَطِعٌ تَخْلَلُهُ السَّكَّاتُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْكَلَامِ بَلْ هَدِيَّةٌ فِيهِ أَكْمَلُ الْهَدْيِ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُدُ سِرْدَكُمْ هَذَا وَلَكِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فُصْلٍ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ . وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُعِيدُ الْكَلَامَ ثَلَاثًا لِيُعْقَلَ عَنْهُ وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا . وَكَانَ طَوِيلَ السُّكُوتِ لَّا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ يَفْتَتِحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلَامِ فَصْلٌ لَّا فَضُولَ وَلَا تَقْصِيرَ وَكَانَ لَّا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَّا يَعْنِيهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ وَإِذَا كَرِهَ الشَّيْءَ عَرَفَ فِي وَجْهِهِ وَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَابًا . وَكَانَ جَلَّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ بَلْ كُلُّهُ التَّبَسُّمُ فَكَانَ نِهَآيَةَ ضَحِكِهِ أَنْ تَبْدُو نَوَاجِدُهُ .

وَكَانَ يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُ مِنْهُ وَهُوَ مِمَّا يُتَعَجَّبُ مِنْ مِثْلِهِ وَيُسْتَعْرَبُ وَفُوعُهُ وَيَسْتَنْدِرُ . أَسْبَابُ الضَّحِكِ وَاللَّضْحِكِ أَسْبَابٌ عَدِيدَةٌ هَذَا أَحَدُهَا . وَالثَّانِي : ضَحِكُ الْفَرَحِ وَهُوَ أَنْ <176> يَرَى مَا يَسْرُهُ أَوْ يُبَاشِرُهُ . وَالثَّلَاثُ ضَحِكُ الْعُضْبِ وَهُوَ كَثِيرًا مَا يَعْتَرِي الْعُضْبَانَ إِذَا اشْتَدَّ عُضْبُهُ وَسَبَبُهُ تَعَجَّبُ الْعُضْبَانَ مِمَّا أوردَ عَلَيْهِ الْعُضْبَ وَشُعُورُ نَفْسِهِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى خَصْمِهِ وَأَنَّهُ فِي قَبْضَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ ضَحِكُهُ لِمَلِكِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُضْبِ وَإِعْرَاضِهِ عَمَّنْ أَعْضَبَهُ وَعَدَمَ اكْتِرَائِهِ بِهِ .

[بُكَاءُهُ]

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا بُكَاءُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مِنْ جِنْسِ ضَحِكِهِ لَمْ يَكُنْ بِشَهِيْقٍ وَرَفَعَ صَوْتَهُ كَمَا لَمْ يَكُنْ ضَحِكُهُ بِقَهْقَهَةٍ وَلَكِنْ كَانَتْ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ حَتَّى تُهْمَلَا وَيَسْمَعُ لَصْدْرِهِ أَزِيرٌ . وَكَانَ بُكَاءُهُ تَارَةً رَحْمَةً لِلْمَيِّتِ وَتَارَةً خَوْفًا عَلَى أُمَّتِهِ وَشَفَقَةً عَلَيْهَا وَتَارَةً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتَارَةً عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَهُوَ بُكَاءُ اشْتِيَاقٍ وَمَحَبَّةٍ وَإِجْتَالٍ مُصَاحِبٍ لِلْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ . وَلَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَبَكَى رَحْمَةً لَهُ وَقَالَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ وَبَكَى لَمَّا شَاهَدَ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَنَفْسُهَا تَفِيضُ وَبَكَى لَمَّا قرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ (النَّسَاءِ) وَأَنْتَهَى فِيهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا** [النَّسَاءِ 41] وَبَكَى لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَبَكَى لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَعَلَ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ وَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَقُولُ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ <177> وَبَكَى لَمَّا جَلَسَ عَلَى قَبْرِ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَكَانَ يَبْكِي أحيانًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

[أَنْوَاعُ الْبُكَاءِ]

وَالْبُكَاءُ أَنْوَاعٌ . أَحَدُهَا : بُكَاءُ الرَّحْمَةِ وَالرَّقَّةِ .

وَالثَّانِي : بُكَاءُ الْخَوْفِ وَالْخَشْيَةِ .

وَالثَّلَاثُ بُكَاءُ الْمَحَبَّةِ وَالشَّوْقِ .

وَالرَّابِعُ بُكَاءُ الْفَرَحِ وَالسَّرُورِ .

وَالخَامِسُ بُكَاءُ الْجَزَعِ مِنْ وُرُودِ الْمُؤَلِّمِ وَعَدَمِ احْتِمَالِهِ .

وَالسَّادِسُ بُكَاءُ الْحُزْنِ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ بُكَاءِ الْحُزْنِ وَبُكَاءِ الْخَوْفِ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بُكَاءِ الْخَوْفِ أَنْ بُكَاءَ الْحُزْنِ يَكُونُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ حُصُولِ مَكْرُوهٍ أَوْ فَوَاتِ مَحْبُوبٍ وَبُكَاءُ الْخَوْفِ يَكُونُ لِمَا يُتَوَقَّعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ ذَلِكَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ بُكَاءِ السَّرُورِ وَالْفَرْحِ وَبُكَاءِ الْحُزْنِ أَنْ دَمْعَةَ السَّرُورِ بَارِدَةٌ وَالْقَلْبُ فَرِحَانٌ وَدَمْعَةُ الْحُزْنِ حَارَّةٌ وَالْقَلْبُ حَزِينٌ وَلِهَذَا يُقَالُ لِمَا يُفْرَحُ بِهِ هُوَ فَرَّةٌ عَيْنٍ وَأَقْرَبُ اللَّهُ بِهِ عَيْنُهُ وَلِمَا يُحْزَنُ هُوَ سَخِينَةُ الْعَيْنِ وَأَسْخَنَ اللَّهُ عَيْنَهُ بِهِ .
وَالسَّابِعُ بُكَاءُ الْخَوْرِ وَالضَّعْفِ .

<178> وَالثَّامِنُ بُكَاءُ التَّفَاقُ وَهُوَ أَنْ تَدْمَعَ الْعَيْنُ وَالْقَلْبُ قَاسٍ فَيُظْهِرُ صَاحِبُهُ الْخُشُوعَ وَهُوَ مِنْ أَقْسَى النَّاسِ قَلْبًا .

وَالثَّاسِعُ الْبُكَاءُ الْمُسْتَعَارُ وَالْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ كِبَءُ النَّائِحَةِ بِالْأَجْرَةِ فَإِنَّهَا كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : تَبِعُ عِبْرَتَهَا وَتَبْكِي شَجْوً غَيْرَهَا

وَالْعَاشِرُ بُكَاءُ الْمُوَافَقَةِ وَهُوَ أَنْ يَرَى الرَّجُلُ النَّاسَ يَبْكُونَ لِأَمْرٍ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فَيَبْكِي مَعَهُمْ وَلَا يَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ يَبْكُونَ وَلَكِنْ يَرَاهُمْ يَبْكُونَ فَيَبْكِي .

[هَيْئَاتُ الْبُكَاءِ]

وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ دَمْعًا بَلَا صَوْتٍ فَهُوَ بُكْيٌ مَقْصُورٌ وَمَا كَانَ مَعَهُ صَوْتٌ فَهُوَ بُكَاءٌ مَمْدُودٌ عَلَى بِنَاءِ الْأَصْوَاتِ .

وَقَالَ الشَّاعِرُ

بَكَتْ عَيْنِي وَحَقَّ لَهَا بُكَاءُهَا وَمَا يُعْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

وَمَا كَانَ مِنْهُ مُسْتَدْعَى مُتَكَلِّفًا فَهُوَ التَّبَاكِي وَهُوَ نَوْعَانِ مَحْمُودٌ وَمَدْمُومٌ فَالْمَحْمُودُ أَنْ يُسْتَجْلَبَ لِرِقَّةِ الْقَلْبِ وَلِخَشْيَةِ اللَّهِ لَا لِلرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ . وَالْمَدْمُومُ أَنْ يُجْتَلَبَ لِأَجْلِ الْخُلُقِ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَأَى يَبْكِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي شَأْنِ أَسَارِي بَدْرٍ : أَخْبِرْنِي مَا يُبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكِيَّتٍ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ تَبَاكِيَّتَ لِبُكَائِكُمَا وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ ابْكُوا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ

<179> خُطِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى الْمُنْبَرِ وَعَلَى الْبَعِيرِ وَعَلَى النَّاقَةِ . وَكَانَ إِذَا خُطِبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيُقْرَنُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَا بَعْدُ فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ

وَكَانَ لَا يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ . وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِنَّهُ يَفْتَتِحُ خُطْبَةَ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِسْقَاءِ وَخُطْبَةَ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَتَّةُ وَسُنَّتُهُ تَقْتَضِي خِلَافَهُ وَهُوَ افْتِتَاحُ جَمِيعِ الْخُطْبِ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ .

وَكَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا وَفِي مَرَّاسِيلِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقْعَانُ ذَلِكَ . وَكَانَ يَخْتِمُ خُطْبَتَهُ بِالسَّلَامِ وَالسُّعْفَارِ وَكَانَ كَثِيرًا يَخْطُبُ <180> بِالْقُرْآنِ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ هَشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُوهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خُطِبَ النَّاسَ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا وَقَالَ أَبُو <181> دَاوُدَ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فُذَكَرَ نَحْوَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ عَوَى

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا خُطِبَ : كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ لَا بَعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ وَلَا يُعَجِّلُ اللَّهُ لِعَجَلَةٍ أَحَدٍ وَلَا يُخْفِ لِأَمْرِ النَّاسِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ يُرِيدُ اللَّهُ شَيْئًا وَيُرِيدُ النَّاسُ شَيْئًا مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ وَلَا مُبْعَدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ وَلَا مُقَرَّبَ لِمَا بَعَدَ اللَّهُ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ

وَكَانَ مَدَارُ خُطْبِهِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالتَّائِبِ عَلَيْهِ بِآلَائِهِ وَأَوْصَافِ كَمَالِهِ وَمَحَامِدِهِ وَتَعْلِيمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَعَادِ وَالْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَتَبْيِينِ مَوَارِدِ غَضَبِهِ وَمَوَاقِعِ رِضَاهُ فَعَلَى هَذَا كَانَ مَدَارَ خُطْبِهِ .

وَكَانَ يَقُولُ فِي خُطْبِهِ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيفُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلُّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبْشَرُوا

وَكَانَ يَخْطُبُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَاجَةُ الْمُخَاطَبِينَ وَمَصْلَحَتُهُمْ وَلَمْ <182> يَكُنْ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَيَتَشَهَّدُ فِيهَا بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ وَيَذْكَرُ فِيهَا نَفْسَهُ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ . وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُلَّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَاوِيشٌ يَخْرُجُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ حُجْرَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ الْخُطْبَاءِ الْيَوْمَ لَا طُرْحَةَ وَلَا زِيْقًا وَلَا سِعَا .

[صِفَةُ مَنْبَرِهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانَ مَنْبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ فَإِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ أَخَذَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْأَذَانِ فَقَطَّ وَكَمْ يَقُلُ شَيْئًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَإِذَا أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يَرْفَعْ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ الْبَتَّةَ لَا مُؤَدِّنٌ وَلَا غَيْرُهُ .

[التَّوَكُّؤُ عَلَى الْعَصَا]

وَكَانَ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ أَخَذَ عَصًا فَنَوَّكَهَا عَلَيْهَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَكَانَ أَحْيَانًا يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَكَّأَ عَلَى سَيْفٍ وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ <183> يَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ يَمْسِكُ السَّيْفَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِشَارَةً إِلَى أَنْ

الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالسَّيْفِ وَهَذَا جَهْلٌ قَبِيحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنْ الْمَحْفُوظَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَكَّأَ عَلَى الْعَصَا وَعَلَى الْقَوْسِ . الثَّانِي : أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا قَامَ بِالْوَحْيِ وَأَمَّا السَّيْفُ فَلِمَحَقِّ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالشَّرْكِ وَمَدِينَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ فِيهَا إِنَّمَا فَتَحَتْ بِالْقُرْآنِ وَلَمْ تُفْتَحْ بِالسَّيْفِ .

وَكَانَ إِذَا عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ عَارِضٌ اشْتَعَلَ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى خُطْبَتِهِ وَكَانَ يَخْطُبُ فُجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَعْتَرَانِ فِي قَمِيصَيْنِ أَحْمَرَيْنِ فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَنَزَلَ فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى مَنبَرِهِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ** [الأَنْفَالُ 28] رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْتَرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا

وَجَاءَ سُلَيْكُ الْعُطْقَانِيِّ وَهُوَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ : فَمَ يَا سُلَيْكُ فَارْكَعْ رَكَعَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنبَرِ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا **<184>** وَكَانَ يَقْصِرُ خُطْبَتَهُ أحيانًا وَيُطِيلُهَا أحيانًا بِحَسَبِ حَاجَةِ النَّاسِ . وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ الْعَارِضَةَ أَطْوَلَ مِنْ خُطْبَتِهِ الرَّاتِبَةِ . وَكَانَ يَخْطُبُ النِّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ فِي الْأَعْيَادِ وَيَحْرَضُهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فُصُولٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِبَادَاتِ

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي غَالِبِ أَحْيَانِهِ وَرَبَّمَا صَلَّى الصَّلَوَاتِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ . وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ تَارَةً وَبِثَلَاثِينَ تَارَةً وَبِأَزِيدَ مِنْهُ تَارَةً وَذَلِكَ نَحْوُ أَرْبَعِ أَوْاقٍ بِالْأَمْشَقِيِّ إِلَى أَوْقِيَّتَيْنِ وَثَلَاثٍ . وَكَانَ مِنْ أَيْسَرِ النَّاسِ صَبًا لِمَاءِ الْوُضُوءِ وَكَانَ يُحَدِّرُ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِيهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مَنْ يَعْتَدِي فِي الطُّهُورِ وَقَالَ إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ . **<185>**

وَمَرَّ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ لَهُ لِمَ تُسْرِفُ فِي الْمَاءِ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْمَاءِ مِنْ إِسْرَافٍ ؟ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ .

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَفِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضِهَا ثَلَاثًا .

[كَيْفِيَّةُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ]

وَكَانَ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ تَارَةً بَعْرِفَةً وَتَارَةً بَعْرِفَتَيْنِ وَتَارَةً بِثَلَاثٍ . وَكَانَ يَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَيَأْخُذُ نِصْفَ الْعَرْفَةِ لِقَمِهِ وَنِصْفَهَا لِأَنْفِهِ وَلَا يُمْكِنُ فِي الْعَرْفَةِ إِلَّا هَذَا وَأَمَّا الْعَرْفَتَانِ وَالثَّلَاثُ فَيُمْكِنُ فِيهِمَا الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ إِلَّا أَنْ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْوَصْلَ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَفِي لَفْظِ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَرَّ بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَلَمْ يَجِئِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثِ صَحِيحِ الْبَيْهَقِيِّ لَكِنْ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَلَكِنْ لَا يُرَوَى إِلَّا عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَلَا يُعْرَفُ لِجَدِّهِ صُحْبَةً <186>

[مَسْحُ الرَّأْسِ]

وَكَانَ يَسْتَنْشِقُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَسْتَنْثِرُ بِالْيُسْرَى وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كُلَّهُ وَتَارَةً يُقْبِلُ بِيَدَيْهِ وَيُدْبِرُ وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ حَدِيثٌ مَنْ قَالَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُكْرَرْ مَسْحَ رَأْسِهِ بَلْ كَانَ إِذَا كَرَّرَ غَسَلَ الْأَعْضَاءَ أَفْرَدَ مَسْحَ الرَّأْسِ هَكَذَا جَاءَ عَنْهُ صَرِيحًا وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ الْبِتَّةُ بَلْ مَا عَدَا هَذَا إِمَّا صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ تَوْضًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَكَقَوْلِهِ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا صَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ كَحَدِيثِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَقَبِيهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا وَهَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ وَأَبُوهُ مُضَعَّفَانِ وَإِنْ كَانَ النَّابُ أَحْسَنَ حَالًا وَكَحَدِيثِ عُثْمَانَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ الْبِتَّةَ وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ كَمَلَ عَلَى الْعِمَامَةِ .

فَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ فَطَرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْفُضْ الْعِمَامَةَ فَهَذَا مَقْصُودٌ أَنَسٍ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْفُضْ <187> عِمَامَتَهُ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ مَسْحَ الشَّعْرِ كُلَّهُ وَلَمْ يَنْفِ التَّكْمِيلَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَقَدْ أَثْبَتَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَغَيْرُهُ فَسُكُوتُ أَنَسٍ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ .

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْلَى بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَذَلِكَ كَانَ وَضُوءُهُ مَرَّتَبًا مُتَوَالِيًا لَمْ يَخْلُ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً الْبِتَّةَ وَكَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ تَارَةً وَعَلَى الْعِمَامَةِ تَارَةً وَعَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ تَارَةً .

وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ عَلَى النَّاصِيَةِ مُجَرَّدَةً فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ . وَكَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُونَا فِي خُفَيْنِ وَلَا جُورَبَيْنِ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا فِي الْخُفَيْنِ أَوْ الْجُورَبَيْنِ . وَكَانَ يَمْسَحُ أَدْنِيَهُ مَعَ رَأْسِهِ وَكَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَلَمْ يَنْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ لِهَمَا مَاءً جَدِيدًا وَإِنَّمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي مَسْحِ الْعُنُقِ حَدِيثُ الْبِتَّةِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ <188> يَقُولُ عَلَى وَضُوئِهِ شَيْئًا غَيْرَ التَّسْمِيَةِ وَكُلَّ حَدِيثٍ فِي أَذْكَارِ الْوُضُوءِ الَّذِي يُقَالُ عَلَيْهِ فَكُذِبَ مُخْتَلَقٌ لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ وَلَا عَلَّمَهُ لِأُمَّتِهِ وَلَا ثَبِتَ عَنْهُ غَيْرُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ وَقَوْلُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فِي آخِرِهِ .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " <189> مِمَّا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَيْضًا : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ نَوَيْتَ رَفَعَ الْحَدِيثَ وَلَا اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَيْتَةَ وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفًا وَاحِدًا لَمْ يَأْسِنَادِ صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا وَلَمْ يَتَجَاوَزْ التَّلَاثَ قَطُّ وَكَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ تَجَاوَزَ الْمَرْفُقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ وَلَكِنْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثَ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدَيْنِ وَرَجُلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقَيْنِ فَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ <190> عَلَى إِدْخَالِ الْمَرْفُقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ فِي الْوَضُوءِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِطَالَةِ .

[حُكْمُ التَّنْشِيفِ بَعْدَ الْوَضُوءِ]

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَادُ تَنْشِيفَ أَعْضَائِهِ بَعْدَ الْوَضُوءِ وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَيْتَةِ بَلْ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةً يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوَضُوءِ وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَضَعِيفَانِ لَمْ يُحْتَجَّ بِمَثَلِهِمَا فِي الْأَوَّلِ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمٍ مَثْرُوكٌ وَفِي الثَّانِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ ضَعِيفٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَلَا يَصَحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ كُلَّمَا تَوَضَّأَ وَلَكِنْ تَارَةً يُصَبُّ عَلَى نَفْسِهِ وَرُبَّمَا عَاوَنَهُ مَنْ يُصَبُّ عَلَيْهِ أحيانًا لِحَاجَةٍ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ صَبَّ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ لَمَّا تَوَضَّأَ

[تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ]

وَكَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ أحيانًا وَلَمْ يَكُنْ يُوَاطَّبُ عَلَى ذَلِكَ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ <191> أئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِيهِ فَصَحَّ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ لَا يَثْبُتُ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ حَدِيثٌ .

[تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ]

وَكَذَلِكَ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ لَمْ يَكُنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِ وَفِي " السَّنَنِ " عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يُدَلِّكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِصْرِهِ وَهَذَا إِنْ ثَبَّتَ عَنْهُ فَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أحيانًا وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْهُ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِضَبْطِ وَضُوءِهِ كَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَالرَّبِيعَ وَغَيْرَهُمْ عَلَى أَنْ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ لَهِيْعَةَ .

[تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ]

وَأَمَّا تَحْرِيكُ خَاتَمِهِ فَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ وَمَعْمَرٌ وَأَبُوهُ ضَعِيفَانِ ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارِقُطْنِيُّ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

<192> صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَلَمْ يُنْسَخْ ذَلِكَ حَتَّى تُوفِيَ وَوَقْتُ الْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ حَسَنٍ وَصَحَّاحٍ وَكَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْخُفَيْنِ

وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَسْحُ أَسْفَلِهِمَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ . وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى خِلافِهِ وَمَسْحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ وَمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا وَمَعَ النَّاصِيَةِ وَتَبَّتْ عَنْهُ ذَلِكَ فِعْلًا وَأَمْرًا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ لَكِنْ فِي فُضَايَا أَعْيَانٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً بِحَالِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ وَيُحْتَمَلُ الْعُمُومُ كَالْحُقُوقِ وَهُوَ أَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّفُ ضِدَّ حَالِهِ الَّتِي عَلَيْهَا قَدَمَاهُ بَلْ إِنْ كَانَتْ فِي الْخُفِّ مَسْحَ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا وَإِنْ كَانَتْ مَكْشُوفَتَيْنِ عَسَلَ الْقَدَمَيْنِ وَلَمْ يَلْبَسْ الْخُفَّ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَفْضَلِ مِنَ الْمَسْحِ وَالْعَسَلِ قَالَهُ شَيْخُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيْمَمِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَيَّمُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ يَتَيَّمُ بِضَرْبَتَيْنِ وَلَا إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَنْ قَالَ إِنْ التَّيْمَمَ إِلَى <193> الْمَرْفِقَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ . وَكَذَلِكَ كَانَ يَتَيَّمُ بِالْأَرْضِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا ثَرَابًا كَانَتْ أَوْ سَبْخَةً أَوْ رَمْلًا . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حَيْثُمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنْ مَنْ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فِي الرَّمْلِ فَالرَّمْلُ لَهُ طَهُورٌ . وَلَمَّا سَافَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَطَعُوا تِلْكَ الرَّمَالَ فِي طَرِيقِهِمْ وَمَاؤُهُمْ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ أَنَّهُ حَمَلَ مَعَهُ التَّرَابَ وَلَا أَمَرَ بِهِ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَ الْقَطْعِ بَأَنَّ فِي الْمَقَاوِرِ الرَّمَالَ أَكْثَرَ مِنَ التَّرَابِ وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْحِجَازِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا قَطَعَ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَيَّمُ بِالرَّمْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ فِي صِفَةِ التَّيْمَمِ مِنْ وَضْعِ بَطُونِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ الْيَمْنَى ثُمَّ إِمْرَارَهَا إِلَى الْمَرْفِقِ ثُمَّ إِدَارَةَ بَطْنِ كَفِّهِ عَلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ وَإِقَامَةَ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى كَالْمُؤَدَّنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى إِبْهَامِهِ الْيَمْنَى فَيُطْبِقُهَا عَلَيْهَا فَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَا عَلَّمَهُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا أَمَرَ بِهِ وَلَا اسْتَحْسَنَهُ وَهَذَا هَدْيُهُ إِلَيْهِ التَّحَاكُمُ وَكَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ التَّيْمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَا أَمَرَ بِهِ بَلْ أَطْلَقَ التَّيْمَمَ وَجَعَلَهُ قَائِمًا مَقَامَ الْوُضُوءِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ <194> حُكْمُهُ حُكْمَهُ إِلَّا فِيمَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ خِلافَهُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ

[لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالنِّيَّةِ]

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ " اللَّهُ أَكْبَرُ " وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ الْبَيِّنَةِ وَلَا قَالَ أَصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةً كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا وَلَا قَالَ أَدَاءً وَلَا قِضَاءً وَلَا فَرَضَ الْوَقْتِ وَهَذِهِ عَشْرُ بَدَعٍ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطَّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ وَلَا مُسْنَدٍ وَلَا مَرْسَلٍ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْهَا الْبَيِّنَةُ بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَإِنَّمَا عَرَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ إِنَّهَا لَيْسَتْ كَالصِّيَامِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرِ فُظْنٍ أَنَّ الذِّكْرَ تَلَفَّظَ الْمُصَلِّي بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالذِّكْرِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَيْسَ إِلَّا وَكَيْفَ يَسْتَحِبُّ الشَّافِعِيُّ أَمْرًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَهَذَا هَدْيُهُمْ وَسِيرَتُهُمْ فَإِنْ أَوْجَدْنَا أَحَدًا حَرَفًا

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى أَنَّهُ رُبَّمَا أُرْسِلَ.

وَقَدْ رُوِيَ <198> مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ أُثْبِتَ مِنْهُ وَلَكِنْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجْهَرُ بِهِ وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَمَا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِسْتِفْتَاكِ كَانَ حَسَنًا.

[اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِذُعَاءِ " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ " وَالتَّعْلِيلُ لَهُ]

وَإِنَّمَا اخْتَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا لِعَشْرَةِ أَوْجُهٍ قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى . مِنْهَا جَهْرُ عُمَرَ بِهِ يُعَلِّمُهُ الصَّحَابَةُ .

وَمِنْهَا اشْتِمَالُهُ عَلَى أَفْضَلِ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ أَفْضَلَ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذَا الْإِسْتِفْتَاكُ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْبِحْرَامِ .

وَمِنْهَا أَنَّهُ اسْتَفْتَاكُ أَخْلَصُ لِلتَّنَائِ عَلَى اللَّهِ وَغَيْرِهِ مُتَضَمِّنٌ لِلذُّعَاءِ وَالتَّنَائِ أَفْضَلُ مِنَ الذُّعَاءِ وَلِهَذَا كَانَتْ سُورَةُ الْبِخْلَاصِ تَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ <199> لِأَنَّهَا أَخْلَصَتْ لَوْصَفِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالتَّنَائِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا كَانَ " سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ " أَفْضَلَ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ فَيُلْزَمُ أَنْ مَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْإِسْتِفْتَاكَاتِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْإِسْتِفْتَاكَاتِ .

وَمِنْهَا أَنْ غَيْرَهُ مِنَ الْإِسْتِفْتَاكَاتِ عَامَّتْهَا إِنَّمَا هِيَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي النَّافِلَةِ وَهَذَا كَانَ عُمَرُ يَفْعَلُهُ وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ فِي الْفُرْصِ .

وَمِنْهَا أَنْ هَذَا الْإِسْتِفْتَاكُ إِشْيَاءٌ لِلتَّنَائِ عَلَى الرَّبِّ تَعَالَى مُتَضَمِّنٌ لِلْإِخْبَارِ عَنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَتُعَوِّتِ جَلَالِهِ وَالْإِسْتِفْتَاكُ بِ " وَجْهَتْ وَجْهِي " إِخْبَارٌ عَنْ عُبودِيَّةِ الْعَبْدِ وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا .

وَمِنْهَا أَنْ مَنْ اخْتَارَ الْإِسْتِفْتَاكُ بِ " وَجْهَتْ وَجْهِي " لَا يُكْمِلُهُ وَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِقِطْعَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَيَدْرُ بِأَقْيَسِهِ بِخِلَافِ الْإِسْتِفْتَاكِ بِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ فَإِنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ يَقُولُهُ كُلُّهُ إِلَى آخِرِهِ .

وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَكَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَارَةً وَيُخْفِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَرُ بِهَا

<200> وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ حَمْسَ مَرَّاتٍ أَبَدًا حَضْرًا وَسَفْرًا وَيُخْفِي ذَلِكَ عَلَى خُلُقَاتِهِ الرَّاشِدِينَ وَعَلَى جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ فِي الْأَعْصَارِ الْفَاضِلَةِ هَذَا مِنْ أَمَلِ الْمَحَالِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى التَّشْبِيثِ فِيهِ بِالْفَاطِمِ مُجْمَلَةً وَأَحَادِيثَ وَأَهْيَةً فَصَحِيحُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ غَيْرُ صَرِيحٍ وَصَرِيحُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَهَذَا مَوْضِعٌ يَسْتَدْعِي مُجَلَّدًا ضَخْمًا .

وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدًّا يَفُفُّ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَيَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ . فَإِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَالَ " آمِينَ " فَإِنَّ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ وَقَالَهَا مِنْ خَلْفِهِ <201>

[سَكَتَاتُ الْإِمَامِ]

وَكَانَ لَهُ سَكَّتَانِ سَكْتَةٌ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَعَنْهَا سَأَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاخْتَلَفَ فِي الثَّانِيَةِ فَرُويَ أَنهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ . وَقِيلَ إِنَّهَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرَّكُوعِ . وَقِيلَ هِيَ سَكَّتَانِ غَيْرُ الْأُولَى فَتَكُونُ ثَلَاثًا وَالظَّاهِرُ إِنَّمَا هِيَ اثْنَتَانِ فَقَطْ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَلطِيفَةٌ جِدًّا لِأَجْلِ تَرَادُّ النَّفْسِ وَلَمْ يَكُنْ يَصِلُ الْقِرَاءَةَ بِالرَّكُوعِ بِخِلَافِ السَّكْتَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا بِقَدْرِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ وَالثَّانِيَةِ قَدْ قِيلَ إِنَّهَا لِأَجْلِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ فَعَلَى هَذَا : يَنْبَغِي تَطْوِيلُهَا بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَلِلرَّاحَةِ وَالنَّفْسِ فَقَطْ وَهِيَ سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ فَمَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا فَلْيَقْصِرْهَا وَمَنْ اعْتَبَرَهَا جَعَلَهَا سَكْتَةً ثَالِثَةً فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَهَذَا أَظْهَرَ مَا يُقَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ السَّكَّتَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ وَأَبِي بَن كَعْبٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَاتِمٍ فِي " صَحِيحِهِ " وَسَمُرَةُ هُوَ ابْنُ جُنْدُبٍ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ مَنْ رَوَى حَدِيثَ السَّكَّتَيْنِ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ وَقَدْ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّتَيْنِ سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ **غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ وَهَذَا كَالْمَجْمَلِ وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ مُفَسَّرٌ مُبَيَّنٌ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لِلإِمَامِ <202> سَكَّتَانِ فَأَعْتَمُوا فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ وَإِذَا قَالَ " وَلَا الضَّالِّينَ " عَلَى أَنْ تَعْيِينَ مَحَلِّ السَّكَّتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ قِتَادَةَ فَإِنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ عِمْرَانُ فَقَالَ حَفِظْنَاهَا سَكْتَةً فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بَن كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ أَبِي أَنْ قَدْ حَفِظَ سَمُرَةُ قَالَ سَعِيدٌ فَلَقْنَا لِقِتَادَةَ مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ .

قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكَتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَمَنْ يَحْتَجُّ بِالْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ يَحْتَجُّ بِهِذَا . فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَخَذَ فِي سُورَةٍ غَيْرِهَا وَكَانَ يُطِيلُهَا تَارَةً وَيُخَفِّفُهَا لِعَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَيَتَوَسَّطُ فِيهَا غَالِبًا .

[قِرَاءَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ]

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِنَحْوِ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةِ آيَةٍ وَصَلَّاهَا بِسُورَةِ (ق) وَصَلَّاهَا بِ (الرُّومِ) وَصَلَّاهَا بِ (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) وَصَلَّاهَا بِ (إِذَا زُلْزِلَتْ) فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلَيْهِمَا وَصَلَّاهَا بِ (الْمُعَوَّدَتَيْنِ) وَكَانَ فِي السَّفَرِ وَصَلَّاهَا فَافْتَتَحَ بِ (سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ) حَتَّى إِذَا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَخَذْتُهُ سَعْلَةً فَرَكِعَ .

وَكَانَ يُصَلِّيُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ وَسُورَةَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) <203> كَامِلَتَيْنِ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ هَذِهِ وَبَعْضِ هَذِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَقِرَاءَةِ السَّجْدَةِ وَحَدَّهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ خِلَافُ السَّنَةِ .

وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ أَنْ صَبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَضَلَّ بِسَجْدَةٍ فَجَهَلَّ عَظِيمٌ وَلِهَذَا كَرِهَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ قِرَاءَةَ سُورَةِ السَّجْدَةِ لِأَجْلِ هَذَا الظَّنِّ وَإِنَّمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَخَلْقِ آدَمَ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَذَلِكَ مِمَّا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَذْكِيرًا لِلْأُمَّةِ بِحَوَادِثِ هَذَا الْيَوْمِ كَمَا

كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَجَامِعِ الْعِظَامِ كَالْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَةِ بِسُورَةِ (ق) وَ (اقْتَرَبْتَ) وَ (سَبَّحَ) وَ (الْغَاشِيَةِ)

فَصَلَّ وَأَمَّا الظُّهْرُ فَكَانَ يُطِيلُ قِرَاءَتَهَا أحيانًا

حَتَّى قَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ وَيُذْرِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطِيلُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا تَارَةً بِقَدْرِ (الم تنزيل) وَتَارَةً ب (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْشَى) وَتَارَةً ب (وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ) (وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ)

وَأَمَّا الْعَصْرُ فَعَلَى النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا طَالَتْ وَبِقَدْرِهَا إِذَا قَصُرَتْ . وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَكَانَ هَدْيُهُ فِيهَا خِلَافَ عَمَلِ النَّاسِ الْيَوْمَ فَإِنَّهُ صَلَّاهَا مَرَّةً <204> ب (الْأَعْرَافِ) فَرَقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَمَرَّةً ب (وَالطُّورِ) وَمَرَّةً ب (وَالْمُرْسَلَاتِ) . قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ ب (المص) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا ب (الصَّافَاتِ) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا ب (حم الدَّخَانِ) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا ب (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا ب (التِّينِ) وَالزِّيْنُونَ) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا ب (الْمُعَوَّدَتَيْنِ) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا ب (الْمُرْسَلَاتِ) وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ . قَالَ وَهِيَ كُلُّهَا آثَارٌ صِحَاحٌ مَشْهُورَةٌ . انْتَهَى .

وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةَ فِيهَا عَلَى قِرَاءَةِ قِصَارِ الْمُفْصَلِ دَائِمًا فَهُوَ فِعْلٌ مَرُوانَ بْنِ الْحَكَمِ وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ وَقَالَ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلَى الطَّوْلِيِّينَ . قَالَ قُلْتُ : وَمَا طَوْلَى الطَّوْلِيِّينَ ؟ قَالَ (الْأَعْرَافِ) وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ .

وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ (الْأَعْرَافِ) فَرَقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ <205>

فَالْمُحَافَظَةُ فِيهَا عَلَى الْآيَةِ الْقَصِيرَةِ وَالسُّورَةِ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ خِلَافُ السُّنَّةِ وَهُوَ فِعْلٌ مَرُوانَ بْنِ الْحَكَمِ . وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَقَرَأَ فِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ب (وَالتِّينِ وَالزِّيْنُونَ) وَوَقْتُ لِمُعَادٍ فِيهَا ب (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وَ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْشَى) وَنَحْوَهَا وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ فِيهَا ب (الْبَقْرَةِ) بَعْدَمَا صَلَّى مَعَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَأَعَادَهَا لَهُمْ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَقَرَأَ بِهِمْ ب (الْبَقْرَةِ) وَلِهَذَا قَالَ لَهُ أَقْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَادُ فَتَعَلَّقَ النَّقَارُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَلَمْ يَنْتَفِثُوا إِلَى مَا قَبْلَهَا وَلَا مَا بَعْدَهَا .

وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَتَيْ (الْجُمُعَةِ) وَ (الْمُنَافِقِينَ) كَامِلَتَيْنِ وَ (سُورَةَ سَبَّحَ) وَ (الْغَاشِيَةِ) . وَأَمَّا الْبَاقِيَّ عَلَى قِرَاءَةِ أَوَاخِرِ السُّورَتَيْنِ مِنْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا .. إِلَى آخِرِهَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَطُّ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ الَّذِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا قِرَاءَتُهُ فِي الْأَعْيَادِ فَتَارَةً كَانَ يَقْرَأُ سُورَتَيْ (ق) وَ (اقْتَرَبْتَ) كَامِلَتَيْنِ وَتَارَةً سُورَتَيْ (سَبَّحَ) وَ (الْغَاشِيَةِ) وَهَذَا هُوَ الْهَدْيُ الَّذِي اسْتَمَرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَسْخَهُ شَيْءٌ .

ولِهَذَا أَخَذَ بِهِ خُلُقَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي <206> الْفَجْرِ بِسُورَةِ (الْبَقَرَةِ) حَتَّى سَلَّمَ مِنْهَا قَرِيبًا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالُوا : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ فَقَالَ لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ .

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِيهَا ب (يُونُسَ) وَ (النَّحْلَ) وَب (هُودٍ) وَ (بَنِي إِسْرَائِيلَ) وَتَحْوَاهَا مِنَ السُّورِ وَلَوْ كَانَ تَطْوِيلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْسُوحًا لَمْ يَخَفْ عَلَى خُلُقَانِهِ الرَّاشِدِينَ وَيَطْلَعُ عَلَيْهِ النَّقَارُونَ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ (ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ) وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " بَعْدَ " أَي بَعْدَ الْفَجْرِ أَي أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ قِرَاءَةَ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا وَصَلَاتُهُ بَعْدَهَا تَخْفِيفًا . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أُمِّ الْقُضَلِّ وَقَدْ سَمِعَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ إِنهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرَبِ فَهَذَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهَا بَعْدَ غَايَةِ قَدْ حُذِفَ مَا هِيَ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ إِضْمَارُ مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ وَتَرَكَ إِضْمَارَ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ وَالسِّيَاقُ إِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّ صَلَاتَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَتْ تَخْفِيفًا وَلَا يَقْتَضِي أَنَّ صَلَاتَهُ كُلَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَتْ تَخْفِيفًا هَذَا مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُرَادُ لَمْ يَخَفْ عَلَى خُلُقَانِهِ الرَّاشِدِينَ فَيَتِمَّ سَكُونُ بِالْمَنْسُوحِ وَيَدْعُونَ النَّاسِحَ .

[مَعْنَى " أَيُّكُمْ أَمْ فليُخَفَّفْ "]

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ أَمْ النَّاسَ فليُخَفَّفْ " وَقَوْلُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <207> كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْفَ النَّاسَ صَلَاةً فِي تَمَامٍ فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَأَظَبَ عَلَيْهِ لَأ إِلَى شَهْوَةِ الْمَأْمُومِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ ثُمَّ يُخَالِفُهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ فَهِيَ خَفِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَطْوَلِ مِنْهَا وَهَدِيَّةٌ الَّذِي كَانَ وَأَظَبَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَنَازِعُونَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَوْمَنَا ب (الصَّافَاتِ) فَالْقِرَاءَةُ ب (الصَّافَاتِ) مِنْ التَّخْفِيفِ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [عَدَمُ تَعْيِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ بَعِيْنَهَا]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَيِّنُ سُورَةَ فِي الصَّلَاةِ بَعِيْنَهَا لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَأَمَّا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ الْمُفْصَلِ سُورَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ <208>

وَكَانَ مِنْ هَدِيَّةِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ كَامِلَةً وَرُبَّمَا قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَرُبَّمَا قَرَأَ أَوَّلَ السُّورَةِ . وَأَمَّا قِرَاءَةُ آخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ . وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ فَكَانَ يَقْعَلُهُ فِي

الثَّافِلَةُ وَأَمَّا فِي الْفَرَضِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرَنُ بَيْنَهُنَّ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ (الرَّحْمَنُ) (وَالنَّجْمِ) فِي رَكْعَةٍ وَ (اقْتَرَبْتُ) وَ (الْحَاقَّةُ) فِي رَكْعَةٍ (وَالطُّورِ) وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ وَ (إِذَا وَقَعَتْ) وَ (ن) فِي رَكْعَةِ الْحَدِيثِ فَهَذَا حِكَايَةٌ فَعَلْ لَمْ يُعَيَّنْ مَحَلُّهُ هَلْ كَانَ فِي الْفَرَضِ أَوْ فِي النَّفْلِ ؟ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ . وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ مَعًا فَقَلَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ **إِذَا زُلْزِلَتْ** فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، قَالَ فَلَا أُدْرِي أُنْسِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا .

فصل [إطلأته صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى على الثانية]

[تعليل إطلأته صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ وَمِنْ كُلِّ صَلَاةٍ وَرُبَّمَا كَانَ يُطِيلُهَا حَتَّى لَا يُسْمَعُ وَقَعُ قَدَمٍ وَكَانَ يُطِيلُ صَلَاةَ الصَّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَهَذَا لِأَنَّ فُرْآنَ الْفَجْرِ مَشْهُودٌ يَشْهَدُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ وَقِيلَ يَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْقَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ التَّرْوَلَ الْإِلَهِيَّ هَلْ يَدُومُ إِلَى انْقِضَاءِ صَلَاةِ الصَّبْحِ أَوْ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ؟ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ هَذَا وَهَذَا .

<209> وَأَيْضًا فَإِنَّهَا لَمَّا نَقَصَ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا جُعِلَ تَطْوِيلُهَا عِوَضًا عَمَّا نَقَصْتَهُ مِنَ الْعَدَدِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَكُونُ عَقِيبَ النَّوْمِ وَالنَّاسُ مُسْتَرِيحُونَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بَعْدُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَعَاشِ وَأَسْبَابِ الدُّنْيَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي وَقْتِ تَوَاطُأِ فِيهِ السَّمْعُ وَاللِّسَانُ وَالْقَلْبُ لِقِرَائِهِ وَعَدَمِ تَمَكُّنِ الْإِشْتِغَالِ فِيهِ فَيَفْقَهُمُ الْقُرْآنَ وَيَتَدَبَّرُهُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهَا أَسَاسُ الْعَمَلِ وَأَوَّلُهُ فَأَعْطِيَتْ فَضْلًا مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِهَا وَتَطْوِيلُهَا وَهَذِهِ أَسْرَارٌ إِنَّمَا يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ التَّفَاتُ إِلَى أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا وَحُكْمِهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فصل [الرُّكُوعُ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ بِقَدْرِ مَا يَتَرَادُّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَكَبَّرَ رَاكِعًا وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَسَطَ ظَهْرَهُ وَمَدَّهُ وَاعْتَدَلَ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَخْفِضْهُ بَلْ يَجْعَلُهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ مُعَادِلًا لَهُ .

وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَتَارَةً يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ أَوْ مُقْتَصِرًا **<210>** عَلَيْهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَكَانَ رُكُوعُهُ الْمُعْتَادَ مِقْدَارَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ وَسُجُودُهُ كَذَلِكَ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَمَقَتْ الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ قِيَامُهُ فُرْكَوعُهُ فَأَعْتَدَأَهُ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ . فَهَذَا قَدْ فَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَرْكَعُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ وَيَسْجُدُ بِقَدْرِهِ وَيَعْتَدِلُ كَذَلِكَ وَفِي هَذَا الْفَهْمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ بِالْمِائَةِ آيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ ب (الْأَعْرَافِ

(وَالطُّورِ) (وَالْمُرْسَلَاتِ) وَمَعْلُومٌ أَنْ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ لَمْ يَكُنْ قَدَرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةَ بَرَسُودِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ هَذَا مَعَ قَوْلِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَهُمْ بِ (الصَّافَاتِ) فَمَرَادُ الْبِرَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُعْتَدِلَةً فَكَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَإِذَا خَفِيَ الْقِيَامَ خَفِيَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَتَارَةً يَجْعَلُ الرَّكُوعَ <211> وَالسُّجُودَ بِقَدْرِ الْقِيَامِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أحيانًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَحَدَّهَا وَفَعَلَهُ أَيْضًا قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَهَدِيَهُ الْغَالِبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْدِيلَ الصَّلَاةِ وَتَنَاسُبَهَا

وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا فِي رُكُوعِهِ سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ وَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ وَبِكَ أَمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمَخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَهَذَا إِنَّمَا حُفِظَ عَنْهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ .

[الْبَاعْتِدَالُ]

ثُمَّ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَرَوَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ نَفْسًا وَاتَّفَقَ عَلَى رَوَايَتِهَا الْعَشْرَةُ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ بَلْ كَانَ ذَلِكَ هَدِيَهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ حَدِيثُ الْبِرَاءِ : ثُمَّ لَا يَعُودُ بَلْ هِيَ مِنْ <212> زِيَادَةِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ . فَلَيْسَ تَرَكَ ابْنَ مَسْعُودٍ الرَّفْعَ مِمَّا يَقْدَمُ عَلَى هَدِيهِ الْمَعْلُومِ فَقَدْ تَرَكَ مِنْ فِعْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ مَعَارِضُهَا مَقَارِبًا وَلَا مُدَانِيًا لِلرَّفْعِ فَقَدْ تَرَكَ مِنْ فِعْلِهِ التَّطْبِيقَ وَالِافْتِرَاشَ فِي السُّجُودِ وَوُقُوفَهُ إِمَامًا بَيْنَ الْبَائِسِينَ فِي وَسْطِهِمَا دُونَ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِمَا وَصَلَاتَهُ الْفَرَضَ فِي الْبَيْتِ بِأَصْحَابِهِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ لِأَجْلِ تَأْخِيرِ الْأَمْرَاءِ وَأَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي خِلَافِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الرَّفْعِ كَثْرَةً وَصِحَّةً وَصَرَاخَةً وَعَمَلًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

وَكَانَ دَائِمًا يَقِيمُ صَلْبَهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَقُولُ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَّا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ ذَكَرَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ فِي " صَحِيحِهِ " .

وَكَانَ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَرَبِّمَا قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَرَبِّمَا قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ . وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ " اللَّهُمَّ " وَ " الْوَاوُ " فَلَمْ يَصِحَّ .

وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ إِطَالَةَ هَذَا الرَّكْنِ بِقَدْرِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ النَّبَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكَلْنَا لَكَ عَبْدًا لَّا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

<213> وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ وَنَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَرَّرَ فِيهِ قَوْلَهُ لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ حَتَّى كَانَ يَقْدِرَ الرَّكُوعَ

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ يَمْكُثُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ مِنْ إِطَالَتِهِ لِهَذَا الرُّكْنَ . وَذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ

<214> وَصَحَّ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنَّهُ أَطَالَ هَذَا الرُّكْنَ بَعْدَ الرَّكُوعِ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ وَكَانَ رُكُوعُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ . فَهَذَا هَدْيُهُ الْمَعْلُومُ الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ بِوَجْهِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَقَدْ تَشَبَّهَتْ بِهِ مِنْ ظَنِّ تَقْصِيرِ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مُصَرِّحٌ فِيهِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَرْكَانِ فَلَوْ كَانَ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ الْمُسْتَنْتَبَيْنِ هُوَ الْقِيَامُ بَعْدَ الرَّكُوعِ وَالْقُعُودُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَنَاقِضَ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ بَعْضَهُ بَعْضًا فَتَعَيَّنَ قَطْعًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ قِيَامَ الْقِرَاءَةِ وَقُعُودَ التَّشَهُدِ وَلِهَذَا كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا إِطَالَتُهُمَا عَلَى سَائِرِ الْأَرْكَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ وَهُوَ مِمَّا خَفِيَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَتَقْصِيرُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مِمَّا تَصَرَّفَ فِيهِ أَمْرَاءُ بَنِي أُمَيَّةَ فِي الصَّلَاةِ وَأَخَذَتْهُ فِيهَا كَمَا أَخَذُوا فِيهَا تَرَكَ إِثْمَامَ التَّكْبِيرِ وَكَمَا أَخَذُوا التَّأْخِيرَ **<215>** الشَّدِيدَ وَكَمَا أَخَذُوا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبِّي فِي ذَلِكَ مِنْ رَبِّي حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ .

فصل [السجود]

ثُمَّ كَانَ يُكَبِّرُ وَيَخْرُ سَاجِدًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُمَا أَيْضًا وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْحَقَائِقِ كَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ وَهُمْ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ الْبَيِّنَةُ وَالَّذِي عَرَّهَ أَنَّ الرَّاويَ غَلَطَ مِنْ قَوْلِهِ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ إِلَى قَوْلِهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَمْ يَقْطُنْ لِسَبَبِ غَلَطِ الرَّاويِ وَوَهْمِهِ فَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[مَبْحَثٌ فِي تَرْجِيحِ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ بَعْدَهُمَا ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ **<216>** وَلَمْ يَرَوْا فِي فِعْلِهِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ .

[شَرْحُ بُرُوكِ الْبَعِيرِ]

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَالْحَدِيثُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَدْ وَقَعَ فِيهِ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ **<217>** الرَّوَاةِ فَإِنَّ أَوْلَاهُ يُخَالِفُ آخِرَهُ فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ فَإِنَّ الْبَعِيرَ إِذَا يَضَعُ يَدَيْهِ أَوْلًا وَلَمَّا عَلِمَ أَصْحَابُ

هَذَا الْقَوْلُ ذَلِكَ قَالُوا : رُكِبْنَا الْبَعِيرَ فِي يَدَيْهِ لَأ فِي رَجْلَيْهِ فَهُوَ إِذَا بَرَكَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ أَوْلًا فَهَذَا هُوَ الْمُنْهَى عَنْهُ وَهُوَ فَاسِدٌ لَوْجُوهٌ .

أَحَدُهَا : أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا بَرَكَ فَإِنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ أَوْلًا وَتَبْقَى رِجْلَاهُ قَائِمَتَيْنِ فَإِذَا نَهَضَ فَإِنَّهُ يَنْهَضُ بِرِجْلَيْهِ أَوْلًا وَتَبْقَى يَدَاهُ عَلَى الْأَرْضِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَ خِلَافَهُ . وَكَانَ أَوْلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ الْأَقْرَبَ مِنْهَا فَالْأَقْرَبَ وَأَوْلُ مَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ مِنْهَا الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى .

وَكَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ أَوْلًا ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ . وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَ رَأْسَهُ أَوْلًا ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ وَهَذَا عَكْسُ فِعْلِ الْبَعِيرِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْحَيَوَانَاتِ فَنَهَى عَنِ بُرُوكِ كِبْرُوكِ الْبَعِيرِ وَالتَّفَاتِ كَالْتَفَاتِ التَّغْلِبِ وَافْتِرَاشِ كَافْتِرَاشِ السَّبْعِ وَاقْفَاعِ كَاقْفَاعِ الْكَلْبِ وَتَقَرُّ كَتَقَرُّ الْعُرَابِ وَرَفَعَ الْأَيْدِي وَفَت <218> السَّلَامُ كَأَذْنَابِ الْخَيْلِ الشَّمْسُ فَهَدْيُ الْمُصَلِّي مُخَالَفٌ لِهَدْيِ الْحَيَوَانَاتِ .

الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُمْ رُكِبْنَا الْبَعِيرَ فِي يَدَيْهِ كَلَامٌ لَا يُعْقَلُ وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ وَإِنَّمَا الرُّكْبَةُ فِي الرَّجْلَيْنِ وَإِنْ أَطْلِقَ عَلَى الثَّلَاثِينَ فِي يَدَيْهِ اسْمُ الرُّكْبَةِ فَعَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالُوهُ لَقَالَ فَلْيَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَإِنْ أَوْلُ مَا يَمَسُّ الْأَرْضَ مِنَ الْبَعِيرِ يَدَاهُ .

وَسِرَّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ تَأَمَّلَ بُرُوكَ الْبَعِيرِ وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بُرُوكِ كِبْرُوكِ الْبَعِيرِ عَلِمَ أَنَّ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ هُوَ الصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَانَ يَقَعُ لِي أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ مِثْلَهُ وَأَصْلُهُ وَلَعَلَّهُ " وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ " كَمَا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالٌ . <219> .

وَكَمَا انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ حَدِيثُ لَأ يَزَالُ يُلْقَى فِي النَّارِ فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَأَمَّا الْجِنَّةُ فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يَسْكُنُهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ وَأَمَّا النَّارُ فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يَسْكُنُهُمْ إِيَّاهَا حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ كِبْرُوكِ الْفَحْلِ وَرَوَاهُ النَّائِرُمُ فِي سُنَنِهِ " أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُؤَافِقُ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ هُوَ مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ

وَقَدْ رَوَى ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأَمَرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وَعَلَى <220> هَذَا فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَحْفُوظًا فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ صَاحِبِ " الْمُعْنَى " وَغَيْرِهِ وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ عِلْتَانُ .

إحداهما : أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به قال النسائي : متروك .
وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا لا يحتج به وقال ابن معين : ليس بشيء .

الثانية أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق وقول سعد كنا
نصنع هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

وأما قول صاحب " المعني " عن أبي سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع
الركبتين قبل اليدين فهذا - والله أعلم - وهم في الاسم وإنما هو عن سعد وهو أيضا وهم في
المن كما تقدم وإنما هو في قصة التطبيق والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة المتقدم فقد علله البخاري والترمذي والدارقطني .

قال البخاري : محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه وقال لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا .

وقال الترمذي : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه . وقال الدارقطني : تفرد
به عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد وقد ذكر
النسائي عن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي
الزناد <221> عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمد أحدكم في
صلاته فيبرك كما يبرك الجمل ولم يزد .

قال أبو بكر بن أبي داود : وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما والآخر
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرّج عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . رواه
الحاكم في " المستدرک " من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي وقال على شرط مسلم وقد
رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه قال الحاكم : على شرطهما ولما أعلم له علة

قلت : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا الحديث فقال هذا الحديث منكر . انتهى .

وإنما أنكره - والله أعلم - لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث والعلاء
هذا مجهول لا نذكر <222> له في الكتب الستة . فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع
ركبتيه قبل يديه ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما وهو المروي عن ابن مسعود
رضي الله عنه ذكره الطحاوي عن فهد عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم
عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالوا : حفظنا عن عمر في صلته أنه خر بعد ركوعه على
ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال قال
إبراهيم النخعي : حفظ عن عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه وذكر

عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ ؟ قَالَ أَوْيَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا أَحْمَقُ أَوْ مَجْنُونٌ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَمِمَّنْ رَأَى أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ وَالتَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَهُ مَالِكٌ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : أَدْرَكْنَا النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِمْ . قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

قُلْتُ : وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ إِذَا سَجَدَ أَحَدَكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ <223> الْبَيْهَقِيُّ : فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْأَهْوَاءِ إِلَى السَّجُودِ .

وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَوْلَى لَوْجُوهِ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ أُثْبِتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ .

الثَّانِي : أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُضْطَرِبُ الْمَتْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْعَكْسِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ رَأْسًا .

الثَّلَاثُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعْلِيلِ الْبُخَارِيِّ وَالدَّارِقَطِيِّ وَغَيْرِهِمَا .

الرَّابِعُ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ قَدْ ادَّعَى فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ النُّسْخَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ وَضْعَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ مَسْخُوحٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ .

الخَامِسُ أَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بُرُوكِ كِبْرُوكِ الْجَمَلِ فِي الصَّلَاةِ بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

السَّادِسُ أَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِلْمَقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا يُوَافِقُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اِخْتِلَافِ عَنَّهُ .

السَّابِعُ أَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَيْسَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ شَاهِدٌ فَلَوْ تَقَاوَمَا لِقَدَمِ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ مِنْ أَجْلِ شَوَاهِدِهِ فَكَيْفَ وَحَدِيثِ وَائِلِ أَقْوَى كَمَا تَقَدَّمَ . <224>

الثَّامِنُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ إِنَّمَا يُحْفَظُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ إِنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ بَعْضَهُمْ وَإِلَّا فَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ عَلَى خِلَافِهِ .

التَّاسِعُ أَنَّهُ حَدِيثٌ فِيهِ قِصَّةٌ مَحْكِيَّةٌ سَيَقْتُ لِحَاكِيَّةٍ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ فِيهِ قِصَّةٌ مَحْكِيَّةٌ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ حُفِظَ .

العَاشِرُ أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَحْكِيَّةَ فِيهِ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ فَهِيَ أَفْعَالٌ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ وَهَذَا وَاحِدٌ مِنْهَا فَلَهُ حُكْمُهَا وَمُعَارَضَةُ لَيْسَ مُقَاوِمًا لَهُ فَيَتَعَيَّنُ تَرْجِيحُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ دُونَ كَوْرِ الْعِمَامَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ السَّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ وَلَكِنْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " الْمُصَنَّفِ "

مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرٍ عَمَامَتِهِ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ وَهُوَ مَثْرُوكٌ وَذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ الزَّبَيْرِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ مَثْرُوكٍ عَنْ مَثْرُوكٍ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَسَجَدَ بِجَبِينِهِ وَقَدْ اعْتَمَّ عَلَى جَبْهَتِهِ فَحَسِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ كَثِيرًا وَعَلَى الْمَاءِ وَالطِّينِ وَعَلَى الْخُمْرَةِ الْمُتَخَذَةِ مِنْ خُوصِ النَّخْلِ وَعَلَى الْحَصِيرِ الْمُتَخَذِ مِنْهُ وَعَلَى الْفُرُوعِ الْمَدْبُوعَةِ .

وَكَانَ إِذَا سَجَدَ مَكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَبِينِهِ <225> وَجَافَى بِهِمَا حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ وَلَوْ شَاءَتْ بِهِمَةَ - وَهِيَ الشَّاهُ الصَّغِيرَةُ - أَنْ تَمُرَّ تَحْتَهُمَا لَمَرَّتْ .

وَكَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَأُذُنَيْهِ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ الْبَرَاءِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ

وَكَانَ يَعْتَدِلُ فِي سُجُودِهِ وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ . وَكَانَ يَبْسُطُ كَفَيْهِ وَأَصَابِعَهُ وَلَا يُفْرِجُ بَيْنَهَا وَلَا يَقْبِضُهَا وَفِي " صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ فَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ

وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَأَمَرَ بِهِ . وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

<226> وَكَانَ يَقُولُ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ وَكَانَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ

وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

<227> وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا .

[اسْتِحْبَابُ الدَّعَاءِ فِي السُّجُودِ]

وَأَمَرَ بِالِاجْتِهَادِ فِي الدَّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَقَالَ إِنَّهُ قِمٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ وَهَلْ هَذَا أَمْرٌ بَأَنَّ يُكْتَرِ الدَّعَاءُ فِي السُّجُودِ أَوْ أَمْرٌ بَأَنَّ الدَّاعِيَ إِذَا دَعَا فِي مَحَلٍّ فَلْيَكُنْ فِي السُّجُودِ ؟ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ

وَأَحْسَنَ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَنَّ الدَّعَاءَ نُوْعَانَ دُعَاءٍ ثَنَاءٍ وَدُعَاءٍ مَسْأَلَةٍ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْتَبَرُ فِي سُجُودِهِ مِنَ النُّوعَيْنِ وَالِدَّعَاءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فِي السُّجُودِ يَتَنَاوَلُ النُّوعَيْنِ .

وَالِاسْتِجَابَةَ أَيْضًا نُوْعَانَ اسْتِجَابَةَ دُعَاءِ الطَّالِبِ بِإِعْطَانِهِ سُؤْلَهُ وَاسْتِجَابَةَ دُعَاءِ الْمُتَنَبِّئِ بِالنُّوَابِ وَبِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النُّوعَيْنِ فَسَرَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : **أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانَ** [البقرة : 187] وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعْمُ النُّوعَيْنِ <228>

فصل [أَيُّهُمَا أَفْضَلُ السُّجُودُ أَمْ الْقِيَامُ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ الْقِيَامَ لَوُجُوهِهِ .
أَحَدُهَا : أَنْ ذِكْرَهُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ فَكَانَ رُكْنُهُ أَفْضَلَ الْأَرْكَانِ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : **وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** [البقرة : 238] .

الثَّالِثُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الثُّنُوتِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ السُّجُودُ أَفْضَلُ وَاحْتَجَّتْ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ . وَبِحَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ لَقِيتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ حَدِّثْنِي بِحَدِيثِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ؟ فَقَالَ " عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ " فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ .

<229> وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِيعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ وَقَدْ سَأَلَهُ مُرَافَقَتَهُ فِي الْجَنَّةِ أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

وَأَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةُ (اقرأ) عَلَى النَّاصِحِ وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ **وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ** [العلق : 19] .

وَبَيَانَ السُّجُودِ لِلَّهِ يَقَعُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا عَلَويَّهَا وَسُقُليَّهَا وَبَيَانَ السَّاجِدِ أَدْلَ مَا يَكُونُ لِرَبِّهِ وَأَخْضَعُ لَهُ وَذَلِكَ أَشْرَفُ حَالَاتِ الْعَبْدِ فَلِهَذَا كَانَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَبَيَانَ السُّجُودِ هُوَ سِرُّ الْعُبُودِيَّةِ فَإِنَّ الْعُبُودِيَّةَ هِيَ الدَّلُّ وَالْخُضُوعُ يُقَالُ طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ أَي دَلَّتُهُ الْأَقْدَامُ وَوَطْأَتُهُ وَأَدْلَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ وَأَخْضَعُ إِذَا كَانَ سَاجِدًا .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ طُولُ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ وَكَثْرَةُ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ وَاحْتَجَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بِأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ قَدْ خُصَّتْ بِاسْمِ الْقِيَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

فَمِ اللَّيْلِ [المزمل : 1] وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَلِهَذَا يُقَالُ قِيَامُ اللَّيْلِ وَلَا يُقَالُ قِيَامُ النَّهَارِ قَالُوا : وَهَذَا كَانَ <230> هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مَا زَادَ فِي اللَّيْلِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

وَكَانَ يُصَلِّي الرُّكْعَةَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي بِالْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ يُخَفَّفُ السَّنَنَ .

وَقَالَ شَيْخُنَا : الصَّوَابُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ وَالسَّجُودُ أَفْضَلُ بِهِيئَتِهِ فَهَيْئَةُ السَّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ هَيْئَةِ الْقِيَامِ وَذِكْرُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ السَّجُودِ وَهَكَذَا كَانَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرَّكُوعَ وَالسَّجُودَ كَمَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَكَانَ إِذَا خَفَفَ الْقِيَامَ خَفَفَ الرَّكُوعَ وَالسَّجُودَ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي الْفَرَضِ كَمَا قَالَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : كَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَاعْتِدَالُهُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [الجلوس بين السجدين]

ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا غَيْرَ رَافِعٍ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ مِنَ السَّجُودِ رَأْسَهُ قَبْلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيُنْصِبُ الْيُمْنَى . وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ جَلْسَةٌ غَيْرُ هَذِهِ . <231>

وَكَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فُخْذَيْهِ وَيَجْعَلُ مِرْفَقَهُ عَلَى فُخْذِهِ وَطَرْفَ يَدِهِ عَلَى رُكْبَتِهِ وَيَقْبِضُ ثَنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَيَحْلُقُ حَلْقَةً ثُمَّ يَرْفَعُ أَصْبُعَهُ يَدْعُو بِهَا وَيَحْرُكُهَا هَكَذَا قَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ عَنْهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يَحْرُكُهَا فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي صِحَّتِهَا نَظَرٌ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْهُ وَلَمْ يَذْكَرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بَلْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فُخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فُخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ .

وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ .

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَكَانَ نَافِيًا وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ مُثَبَّتًا وَهُوَ مُقَدَّمٌ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي " صَحِيحِهِ " .

ثُمَّ كَانَ يَقُولُ [بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ] : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ <232> حَدِيثُهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي

وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطَالَةَ هَذَا الرُّكْنِ بِقَدْرِ السَّجُودِ وَهَكَذَا الثَّابِتُ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ وَفِي " الصَّحِيحِ " عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ وَهَذِهِ السَّنَةُ تَرَكَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَلِهَذَا قَالَ ثَابِتٌ وَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ يَمُكُثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ أَوْ قَدْ أَوْهَمَ . وَأَمَّا مَنْ حَكَمَ السَّنَةَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهَا فَإِنَّهُ لَا يَغِبُ بِمَا خَالَفَ هَذَا الْهَدْيَ .

فصل [جلسة الاستراحة]

ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى فُخْدَيْهِ كَمَا ذَكَرَ **<233>** عَنْهُ وَأَيْلٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْهَضُ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى جُلُوسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا هَلْ هِيَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهَا أَوْ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَنِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا مَنْ أَحْتَاَجَ إِلَيْهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالَ الْخَلَالُ رَجَعَ أَحْمَدُ إِلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي جُلُوسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَقَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ سَأَلَ عَنِ النَّهْوِ فَقَالَ عَلَى صُدُورِ الْقَدَمَيْنِ عَلَى حَدِيثِ رِفَاعَةَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرُ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْجُلُوسَةَ وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ .

وَلَوْ كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا دَائِمًا لَذَكَرَهَا كُلُّ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَجْرَدُ فَعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ فَعَلَهَا عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ يُقْتَدَى بِهَا فِيهَا وَأَمَّا إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ **<234>** فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ لَمْ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَهَذَا مِنْ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وَكَانَ إِذَا نَهَضَ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ كَمَا كَانَ يَسْكُتُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ هَذَا مَوْضِعٌ اسْتِعَادَةٌ أَمْ لَا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعٌ اسْتِفْتَاَحٌ ؟ وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَدْ بَنَاهُمَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ ؟ فَيَكْفِي فِيهَا اسْتِعَادَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ قِرَاءَةٌ كُلُّ رُكْعَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بِرَأْسِهَا . وَلَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْاسْتِفْتَاَحَ لِمَجْمُوعِ الصَّلَاةِ وَالِاكْتِفَاءَ بِاسْتِعَادَةٍ وَاحِدَةٍ أَظْهَرَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** وَلَمْ يَسْكُتْ وَإِنَّمَا يَكْفِي اسْتِعَادَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّلْ الْقِرَاءَتَيْنِ سَكُوتٌ بَلْ تَخَلَّلَهُمَا ذِكْرٌ فَهِيَ كَالْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا تَخَلَّلَهَا حَمْدُ اللَّهِ أَوْ تَسْبِيحٌ أَوْ تَهْلِيلٌ أَوْ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

<235> وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى سِوَاءَ إِنْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ السَّكُوتِ وَالِاسْتِفْتَاَحِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَتَطْوِيلِهَا كَالْأُولَى فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَفْتَحُ وَلَا يَسْكُتُ وَلَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فِيهَا وَيَقْصُرُهَا عَنْ الْأُولَى فَتَكُونُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

[جُلُوسَةُ التَّشَهُدِ الْأُولَى]

فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فُخْدِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فُخْدِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ وَكَانَ لَا يَنْصِبُهَا نَصْبًا وَلَا يُنِيمُهَا بَلْ يَحْنِيهَا شَيْئًا وَيَحْرُكُهَا شَيْئًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ وَأَيْلِ بْنِ حُجْرٍ وَكَانَ يَقْبِضُ أَصْبُعَيْنِ وَهُمَا الْخَنْصِرُ وَالْبَنْصِرُ وَيُحَلِّقُ حَلْفَةً وَهِيَ الْوَسْطَى مَعَ الْأَبْهَامِ وَيَرْفَعُ السَّبَابَةَ يَدْعُو بِهَا وَيَرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا وَيَبْسُطُ الْكَفَّ الْيُسْرَى عَلَى الْفُخْدِ الْيُسْرَى وَيَتَحَامَلُ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا صِفَةُ جُلُوسِهِ فَكَمَا تَقَدَّمَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ سِوَاءً يَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى .
وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ فِي هَذِهِ الْجَلْسَةِ غَيْرُ هَذِهِ الصَّفَةِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى

فَهَذَا فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ كَمَا يَأْتِي وَهُوَ أَحَدُ الصَّفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيَتَا عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَفْعَدَتِهِ فَذَكَرَ أَبُو <236> حُمَيْدٌ أَنَّهُ كَانَ يَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَذَكَرَ ابْنُ الزَّبِيرِ أَنَّهُ كَانَ يَفْرَشُهَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ صِفَةُ جُلُوسِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ بَلْ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ يَتَوَرَّكُ فِي التَّشَهُدَيْنِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَفْتَرِشُ فِيهِمَا فَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَفْتَرِشُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَتَوَرَّكُ فِي كُلِّ تَشَهُدٍ يَلِيهِ السَّلَامُ وَيَفْتَرِشُ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَتَوَرَّكُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُدَانِ فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا فَرَقًا بَيْنَ الْجُلُوسَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى : أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي هَذَا الْجُلُوسِ عَلَى مَفْعَدَتِهِ فَتَكُونُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى مَفْرُوشَةً وَقَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَمَفْعَدَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ فَوَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي قَدَمِهِ الْيُمْنَى فِي هَذَا الْجُلُوسِ هَلْ كَانَتْ مَفْرُوشَةً أَوْ مَنصُوبَةً ؟ وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

لَيْسَ اخْتِلَافًا فِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ بَلْ يُخْرِجُهَا عَنْ يَمِينِهِ فَتَكُونُ بَيْنَ الْمَنصُوبَةِ وَالْمَفْرُوشَةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَى بَاطِنِهَا الْأَيْمَنِ فَهِيَ مَفْرُوشَةٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ نَاصِبًا لَهَا جَالِسًا عَلَى عَقْبِهِ وَمَنصُوبَةً بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ جَالِسًا عَلَى بَاطِنِهَا وَظَهَرَهَا إِلَى الْأَرْضِ فَصَحَّ قَوْلُ أَبِي حُمَيْدٍ وَمَنْ مَعَهُ وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَوْ يُقَالُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَهَذَا فَكَانَ يَنْصِبُ قَدَمَهُ وَرَبَّمَا فَرَشَهَا أَحْيَانًا وَهَذَا أَرُوحٌ لَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَشَهُدُ دَائِمًا فِي هَذِهِ الْجَلْسَةِ وَيُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

<237> وَقَدْ ذَكَرَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

وَلَمْ تَجِئِ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ التَّشَهُدِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَهُ عِلَّةٌ غَيْرُ عِنْنَةِ أَبِي الزَّبِيرِ . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ هَذَا التَّشَهُدَ جَدًّا حَتَّى كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ - وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ - وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ قَطُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فِي هَذَا التَّشَهُدِ وَلَا كَانَ أَيْضًا يَسْتَعِيدُ فِيهِ مِنْ

عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فَهْمُهُ مِنْ عُمُومَاتٍ وَإِطْلَاقَاتٍ قَدْ صَحَّ تَبْيِينُ مَوْضِعِهَا وَتَقْيِيدُهَا بِالشَّهَدِ الْأَخِيرِ .

[النَّهْضُ لِلرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ]

ثُمَّ كَانَ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَعَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى فُخْذِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <238> أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَكْثَرَ رُؤَايَاهُ لَا يَذْكُرُونَهَا وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا مُصْرَحًا بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ وَيُقِيمُ كُلَّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَفْرَأُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلًا لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ بِهِ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْثِي رِجْلَهُ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ كَمَا يَصْنَعُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ هَكَذَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقَاهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا

هَذَا سِيَاقُ أَبِي <239> حَاتِمٍ فِي " صَحِيحِهِ " وَهُوَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَيْضًا وَقَدْ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ مُصَحِّحًا لَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ أَيْضًا .

[لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ شَيْئًا]

ثُمَّ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَحَدَّثَهَا وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَغَيْرُهُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الْأَخْرَيَيْنِ وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي فِي " الصَّحِيحِ " : حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ **الْم تَنْزِيلِ** السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ .

[كَانَ يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لِعَارِضٍ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ]

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا زَادَ مُسْلِمٌ : وَيَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثَانِ غَيْرُ <240> صَرِيحَيْنِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنَّمَا هُوَ حَزْرٌ مِنْهُمْ وَتَخْمِينٌ لَيْسَ إِخْبَارًا عَنْ تَفْسِيرِ نَفْسِ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَأَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحَلِّ بِهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بَلْ كَانَ يَقْرُؤُهَا فِيهِمَا كَمَا كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي الْأُولَيَيْنِ فَكَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْإِقْتِصَارِ أَظْهَرَ فَإِنَّهُ فِي مَعْرَضِ التَّفْسِيمِ إِذَا قَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ كَانَ كَالْتَّصْرِيحِ فِي اخْتِصَاصِ كُلِّ قِسْمٍ بِمَا ذُكِرَ فِيهِ وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا أَكْثَرُ فِعْلِهِ وَرُبَّمَا قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بِشَيْءٍ فَوْقَ الْفَاتِحَةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَهَذَا

كَمَا أَنَّ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَكَانَ يُخَفِّفُهَا أحيانًا وَتَخْفِيفَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرَبِ وَكَانَ يُطِيلُهَا أحيانًا وَتَرَكَ الْفُتُوتَ فِي الْفَجْرِ وَكَانَ يَفْتَتُ فِيهَا أحيانًا وَالْإِسْرَارَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ كَانَ يُسْمَعُ الصَّحَابَةَ الْآيَةَ فِيهَا أحيانًا وَتَرَكَ الْجَهْرَ بِالْبِسْمَلَةِ وَكَانَ يَجْهَرُ بِهَا أحيانًا .

[الْبَلْتِغَاتُ فِي الصَّلَاةِ]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أحيانًا لِعَارِضٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِ الرَّاتِبِ وَمِنْ هَذَا لَمَّا بَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسًا طَلِيعَةً ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَجَعَلَ <241> يَنْتَقِتُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي يَجِيءُ مِنْهُ الطَّلِيعَةُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَلْتِغَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبَلْتِغَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْبَلْتِغَاتُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْبَلْتِغَاتُ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرَضِ وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ عِلَّتَانِ إِحْدَاهُمَا : إِنَّ رِوَايَةَ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ لَا تُعْرَفُ .

الثَّانِيَةُ إِنَّ فِي طَرِيقِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَقَدْ ذَكَرَ الْبَزَارِيُّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِلْمَلْتَفِتِ

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ <242> فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ " فَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَلَمْ يَزِدْ . وَقَالَ الْخَلَّلُ أَخْبَرَنِي الْمِيمُونِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَسْنَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُلَاحِظُ فِي الصَّلَاةِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا حَتَّى تَغْيِرَ وَجْهَهُ وَتَغْيِرَ لَوْنَهُ وَتَحْرَكَ بَدَنُهُ وَرَأَيْتُهُ فِي حَالٍ مَا رَأَيْتُهُ فِي حَالٍ قَطُّ أَسْوَأَ مِنْهَا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُلَاحِظُ فِي الصَّلَاةِ ؟ يَعْنِي أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ وَقَالَ مَنْ رَوَى هَذَا ؟ إِنَّمَا هَذَا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ثُمَّ قَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَهَنْ حَدِيثُ سَعِيدٍ هَذَا وَضَعَفَ إِسْنَادُهُ وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : حَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْعَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَوَأْتَلَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَرَمَى بِبَصَرِهِ فِي

مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَأَنْكَرَهُ جِدًّا وَقَالَ اضْرِبْ عَلَيْهِ . فَأَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْكَرَ هَذَا وَهَذَا وَكَانَ إِتْكَارُهُ لِلأَوَّلِ أَشَدَّ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ سَنَدًا وَمَثْنًا .

وَالثَّانِي إِنَّمَا أَنْكَرَ سَنَدُهُ وَإِلَّا فَمَثْنُهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ ثَبَتَ الأَوَّلُ لَكَانَ حِكَايَةَ فِعْلٍ فَعَلَهُ لَعَلَّهُ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ <243> بِالصَّلَاةِ كَكَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذُو اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتِهَا أَوْ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ ثُوِبَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصَّبْحِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ فَهَذَا البَالْتِقَاتُ مِنَ البِاشْتِعَالِ بِالجِهَادِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَدْخُلُ فِي مَدَاخِلِ العِبَادَاتِ كَصَلَاةِ الخَوْفِ وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ إِنِّي لِأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ . فَهَذَا جَمَعَ بَيْنَ الجِهَادِ وَالصَّلَاةِ . وَنَظِيرُهُ التَّفَكُّرُ فِي مَعَانِي القُرْآنِ وَاسْتِخْرَاجُ كُنُوزِ العِلْمِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ فَهَذَا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالعِلْمِ فَهَذَا لَوْنٌ وَالبَالْتِقَاتُ العَافِلِينَ اللَّاهِينَ وَأَفْكَارُهُمْ لَوْنٌ آخَرٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[إِطَالَةُ الرَّكَعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ]

فَهَدِيَّةُ الرَّائِبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطَالَةُ الرَّكَعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ عَلَى الأَخْرِيِّينَ وَإِطَالَةُ الأُولَى مِنَ الأُولَيَيْنِ عَلَى الثَّانِيَّةِ وَلِهَذَا قَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ أَمَا أَنَا فَاطِيلٌ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْدَفٌ فِي الأَخْرِيِّينَ وَلِمَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[إِطَالَةُ الفَجْرِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَكَذَا قَوْلُ الصَّلَاةِ عَلَى آخِرِهَا]

[إِشَارَةٌ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الوَثْرِ]

وَكَذَلِكَ كَانَ هَدِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطَالَةَ صَلَاةِ الفَجْرِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ إِلَّا الفَجْرَ فَإِنَّهَا أَقْرَبَتْ عَلَى حَالِهَا مِنْ أَجْلِ طُولِ القِرَاءَةِ وَالمَغْرَبِ لِأَنَّهَا وَثْرٌ النَّهَارِ رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ " <244> وَأَصْلُهُ فِي " صَحِيحِ البُخَارِيِّ . "

وَهَذَا كَانَ هَدِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَائِرِ صَلَاتِهِ إِطَالَةَ أُولَئِهَا عَلَى آخِرِهَا كَمَا فَعَلَ فِي الكُسُوفِ وَفِي قِيَامِ اللَّيْلِ لَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا حَتَّى أَتَمَّ صَلَاتَهُ . وَلِمَا يُنَاقِضُ هَذَا افْتِتَاحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ وَأَمْرَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ مِفْتَاحُ قِيَامِ اللَّيْلِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ سُنَّةِ الفَجْرِ وَغَيْرِهَا وَكَذَلِكَ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا أَحْيَانًا بَعْدَ وَثْرِهِ تَارَةً جَالِسًا وَتَارَةً قَائِمًا مَعَ قَوْلِهِ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا فَإِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ لَنَا ثِنَاْفِيَانِ هَذَا الأَمْرُ كَمَا أَنَّ المَغْرَبَ وَثْرٌ لِلنَّهَارِ وَصَلَاةُ السَّنَةِ شَفَعًا بَعْدَهَا لِمَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا وَثْرًا لِلنَّهَارِ وَكَذَلِكَ الوَثْرُ لَمَّا كَانَ عِبَادَةً مُسْتَقْلَةً وَهُوَ وَثْرُ اللَّيْلِ كَانَتْ الرَّكَعَتَانِ بَعْدَهُ جَارِيَتَيْنِ مَجْرَى سُنَّةِ المَغْرَبِ مِنَ المَغْرَبِ وَلَمَّا كَانَ المَغْرَبُ فَرَضًا كَانَتْ مُحَافِظَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سُنَّتِهَا أَكْثَرَ مِنْ مُحَافِظَتِهِ عَلَى سُنَّةِ الوَثْرِ وَهَذَا

عَلَى أَسْلِ مَنْ يَقُولُ بِوَجُوبِ الْوُثْرِ ظَاهِرٌ جِدًّا وَسَيَّاتِي مَزِيدُ كَلَامٍ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ مَسْأَلَةٌ شَرِيفَةٌ لَعَلَّكَ لَا تَرَاهَا فِي مُصَنَّفٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ <245>

فصل [الجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا وَكَانَ يُفْضِي بَوْرِكَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَيُخْرِجُ قَدَمَهُ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ .

فَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوَرِّكِ . ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهْبِيعَةَ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ فِي " صَحِيحِهِ " هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ لَهْبِيعَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ أَيْضًا قَالَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ الْأَوَّلُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى التَّوَرِّكِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَصَفٍ فِي هَيْئَةِ الْقَدَمَيْنِ لَمْ تَتَّعَرَّضْ الرَّوَايَةُ الْأُولَى لَهَا .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَيَفْرَشُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَهَذِهِ <246> هِيَ الصِّفَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا أَبُو الْقَاسِمِ الْخَرَقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلصِّفَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي إِخْرَاجِ الْيُسْرَى مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَفِي نَصْبِ الْيُمْنَى وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَهَذَا أَظْهَرَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ اخْتِلَافِ الرَّوَاةِ وَلَمْ يَذْكَرْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا التَّوَرِّكِ إِلَّا فِي التَّشَهُدِ الَّذِي يَلِيهِ السَّلَامُ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا تَشَهُدَانِ وَهَذَا التَّوَرِّكِ فِيهَا جُعِلَ فَرْقًا بَيْنَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ فَيَكُونُ الْجَالِسُ فِيهِ مُتَهَيِّئًا لِلْقِيَامِ وَبَيْنَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ الْجَالِسُ فِيهِ مُطْمَئِنًّا .

وَأَيْضًا فَتَكُونُ هَيْئَةُ الْجُلُوسَيْنِ فَارِقَةً بَيْنَ التَّشَهُدَيْنِ مُذَكَّرَةً لِلْمُصَلِّي حَالَهُ فِيهِمَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ أَبَا حَمِيدٍ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الصِّفَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَلْسَةِ الَّتِي فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي فَإِنَّهُ ذَكَرَ صِفَةَ جُلُوسِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَأَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ مُفْتَرَشًا ثُمَّ قَالَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ وَفِي لَفْظٍ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجَلْسَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا فَهَذَا قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى التَّوَرِّكَ يُشْرَعُ فِي كُلِّ تَشَهُدٍ يَلِيهِ السَّلَامُ فَيَتَوَرِّكُ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الدَّلَالَةِ بَلْ سِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي التَّشَهُدِ الَّذِي <247> يَلِيهِ السَّلَامُ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ صِفَةَ جُلُوسِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَقِيَامَهُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا فَهَذَا السِّيَاقُ ظَاهِرٌ فِي اخْتِصَاصِ هَذَا الْجُلُوسِ بِالتَّشَهُدِ الثَّانِي .

فصل [وَضْعُ الْيَدِ فِي التَّشَهُدِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى فِخْذِهِ الِئْمَنَى وَضَمَّ أَصَابِعَهُ التَّلَاثَ وَنَصَبَ السَّبَابَةَ . وَفِي لَفْظٍ وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ التَّلَاثَ وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الِئْسْرَى . ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ : جَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الِئْمَنَ عَلَى فِخْذِهِ الِئْمَنَى ثُمَّ قَبِضَ بَيْنَ مَنُ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يُحْرِكُهَا يَدْعُو بِهَا وَهُوَ فِي " السَّنَنِ "

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا وَاحِدَةٌ فَإِنَّ مَنْ قَالَ قَبِضَ أَصَابِعَهُ التَّلَاثَ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الوُسْطَى كَانَتْ مَضْمُومَةً لَمْ تَكُنْ مَشْهُورَةً كَالسَّبَابَةِ وَمَنْ قَالَ قَبِضَ بَيْنَ مَنُ أَصَابِعِهِ أَرَادَ أَنَّ الوُسْطَى لَمْ تَكُنْ مَقْبُوضَةً مَعَ البَصِيرِ بَلِ الخِنْصِرِ وَالبَصِيرِ مُتَسَاوِيَتَانِ فِي القَبْضِ دُونَ الوُسْطَى وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ <248> فَإِنَّ الوُسْطَى فِي هَذَا العَقْدِ تَكُونُ مَضْمُومَةً وَلَا تَكُونُ مَقْبُوضَةً مَعَ البَصِيرِ .

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَثِيرٌ مِنَ الفُضَلَاءِ هَذَا إِذْ عَقَدَ ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ لَا يُلَائِمُ وَاحِدَةً مِنَ الصَّفَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ فَإِنَّ الخِنْصِرَ لَا بُدَّ أَنْ تُرَكَّبَ البَصِيرَ فِي هَذَا العَقْدِ .

وَقَدْ أَجَابَ عَنْ هَذَا بَعْضُ الفُضَلَاءِ بِأَنَّ التَّلَاثَةَ لَهَا صِفَتَانِ فِي هَذَا العَقْدِ قَدِيمَةٌ وَهِيَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ تَكُونُ فِيهَا الأَصَابِعُ التَّلَاثَ مَضْمُومَةً مَعَ تَحْلِيْقِ البَابِهَامِ مَعَ الوُسْطَى وَحَدِيثَةٌ وَهِيَ المَعْرُوفَةُ الِئْيَوْمَ بَيْنَ أَهْلِ الحِسَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَانَ يَبْسُطُ ذِرَاعَهُ عَلَى فِخْذِهِ وَلَا يُجَافِيهَا فَيَكُونُ حَدَّ مِرْفَقِهِ عِنْدَ آخِرِ فِخْذِهِ وَأَمَّا الِئْسْرَى فَمَمْدُودَةٌ الأَصَابِعُ عَلَى الفِخْذِ الِئْسْرَى .

[مَوَاضِعُ اسْتِقْبَالِ أَصَابِعِهِ القِبْلَةَ]

وَكَانَ يَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهِ القِبْلَةَ فِي رَفَعِ يَدَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ وَفِي تَشَهُّدِهِ وَيَسْتَقْبِلُ أَيْضًا بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ فِي سُجُودِهِ . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكُوعَيْنِ التَّحِيَّاتِ .

[مَوَاضِعُ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ]

وَأَمَّا المَوَاضِعُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو فِيهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَبْعَةٌ مَوَاطِنَ أَحَدُهَا : بَعْدَ تَكْبِيرَةِ البَاحِرَامِ فِي مَحَلِّ الِاسْتِفْتَاكِحِ .

الثَّانِي : قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الفِرَاغِ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الوَثْرِ وَالفُتُوتِ العَارِضِ فِي الصَّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ نَظْرًا .

الثَّلَاثُ بَعْدَ البَاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالتَّلْجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنْقَى التُّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسْخِ

الرَّابِعُ فِي رُكُوعِهِ كَانَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي <249>

الخَامِسُ فِي سُجُودِهِ وَكَانَ فِيهِ غَالِبٌ دُعَايِهِ .

السَّادِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

السَّابِعُ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ وَبِذَلِكَ أَمَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَمَرَ أَيْضًا بِالِدَّعَاءِ فِي السَّجُودِ .

[رَأَى الْمُصَنَّفِ فِي الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ]

وَأَمَّا الدَّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ الْمَأْمُومِينَ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا وَلَا رُويَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ . وَأَمَّا تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِصَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ أُمَّتُهُ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ رَأَهُ مَنْ رَأَهُ عَوْضًا مِنَ السَّنَةِ بَعْدَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعَامَّةُ الدَّعْوِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا فَعَلَهَا فِيهَا وَأَمَرَ بِهَا <250> فِيهَا وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِ الْمُصَلِّي فَإِنَّهُ مُقْبِلٌ عَلَى رَبِّهِ يُنَاجِيهِ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا انْقَطَعَتْ تِلْكَ الْمُنَاجَاةُ وَزَالَ ذَلِكَ الْمَوْقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ فَكَيْفَ يَثْرُكُ سُؤَالُهُ فِي حَالِ مُنَاجَاتِهِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ وَالِاقْبَالَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْأَلُهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ ؟ وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَكْسَ هَذَا الْحَالِ هُوَ الْأَوْلَى بِالْمُصَلِّيِ إِلَّا أَنْ هَاهُنَا نُكْتَةُ لَطِيفَةٍ وَهُوَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَذَكَرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمَدَهُ وَكَبَّرَهُ بِالذِّكْرِ الْمَشْرُوعَةِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ وَيَكُونُ دُعَاؤُهُ عَقِيبَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الثَّانِيَةِ لَا لِكَوْنِهِ ذُبْرَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَحَمَدَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتُحِبَّ لَهُ الدَّعَاءُ عَقِيبَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِءْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

فصل [التَّسْلِيمِ وَبَيَانِ أَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ]

ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ .

هَذَا كَانَ فِعْلُهُ الرَّائِبَ رَوَاهُ عَنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَحَدِيقَةُ بْنُ الْيَمَانَ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَوْسُ بْنُ أَوْسٍ وَأَبُو رَمْثَةَ وَعَدِيُّ بْنُ عَمِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَقَدْ رُويَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ <251> عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ وَأَجُودُ مَا فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظُنَا وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ وَهُوَ فِي السَّنَنِ لَكِنَّا كَانَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَالَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ التَّسْلِيمَتَيْنِ رَوَوْا مَا شَاهَدُوهُ فِي الْفَرَضِ وَالتَّنْفِيلِ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ بَلْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يُوقِظُهُمْ بِهَا وَلَمْ تَنْفِ الْأُخْرَى بَلْ سَكَتَتْ عَنْهَا وَلَيْسَ سَكُوتُهَا عَنْهَا مُقَدِّمًا عَلَى رِوَايَةِ مَنْ حَفِظَهَا وَضَبَطَهَا وَهُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ وَكَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ صَحِيحٌ وَالتَّبَاقِي حَسَانٌ .

قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث ثم ذكر علة حديث سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة. قال وهذا وهم وغلط وإنما الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأتي أنظر إلى صفحة خده فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث **<252>** رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعته؟ قال لا قال فنصفه؟ قال لا قال فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع. قال وأما حديث عائشة رضي الله عنها: عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وخده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به وذكر يحيى بن معين هذا الحديث فقال حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما

قال وأما **<253>** حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أيوب السخيتاني عن أنس ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً قال وقد روي مرسلًا عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابرًا عن كابر ومثله يصح الاحتجاج به لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارًا وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كانوا من كان وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أمورًا استمر عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها في الصحابة فلما فرق بينهم وبين عمل غيرهم والسنن تحكم بين الناس لا عمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وباللّه التوفيق.

فصل [الدعاء قبل التسليم]

وكان صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته فيقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم

<254> وكان يقول في صلاته أيضًا: اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني وكان يقول اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأسئفرك لما تعلم **<255>** وكان يقول في سجوده رب أعط نفسي ثقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول في ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله في الركوع.

فصل [المحفوظ في أدعيته في الصلاة بلفظ الأفراد]

والمحفوظ في أدعيته صلى الله عليه وسلم في الصلاة كلها بلفظ الأفراد كقوله رب اغفر لي وارحمني وأهدني وسائر الأدعية المحفوظة عنه ومنها قوله في دعاء الاستفتاح اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث .

وروى الإمام أحمد رحمه الله وأهل السنن " من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم <256> قال ابن خزيمة في صحيحه " : وقد ذكر حديث اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث قال في هذا دليل على رد الحديث الموضوع لا يوم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين ويشتركون فيه كدعاء الثنوت ونحوه والله أعلم .

فصل [كان يراعي حال المأمومين وغيرهم]

وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه ذكره الإمام أحمد رحمه الله وكان في التشهد لا يجاوز بصره إشارته وقد تقدم . وكان قد جعل الله تعالى فرة عينه وتعيمة وسرورة وروحة في الصلاة . وكان يقول يا بلال أرحننا بالصلاة

وكان يقول وجعلت فرة عيني في الصلاة ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه .

وكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخففها <257> مخافة أن يشق على أمه وأرسل مرة فارساً طليعة له فقام يصلي وجعل يلتفت إلى الشعب الذي يجيء منه الفارس ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه .

وكذلك كان يصلي القرص وهو حامل أمانة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة بنته زينب على عاتقه إذا قام حملها وإذا ركع وسجد وضعها .

وكان يصلي فيجيء الحسن أو الحسين فيركب ظهره فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره . وكان يصلي فتجيء عائشة من حاجتها والباب معلق فيمشي فيفتح لها الباب ثم يرجع إلى الصلاة <258>

[رد السلام في الصلاة]

وكان يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة . وقال جابر : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إليّ بذكره مسلماً في صحيحه " .

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ ذِكْرَهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ صُهَيْبٌ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً قَالَ الرَّاوي : لَأَعْلَمُهُ قَالَ إِلَّا إِشَارَةً بِأَصْبَعِهِ وَهُوَ فِي " السَّنَنِ " وَ " الْمُسْنَدِ " .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قِبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ فَجَاءَتْهُ النَّاصِرُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لِبَلالَ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يَسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ <259> وَهُوَ فِي " السَّنَنِ " وَ " الْمُسْنَدِ " وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفَّظَهُ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ ذِكْرَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي عَطْفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ فَحَدِيثٌ بَاطِلٌ ذَكَرَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : أَبُو عَطْفَانَ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَالصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي صَلَاتِهِ . رَوَاهُ أَنَسٌ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمَا .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَعَانِشَةً مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَهَا بِيَدِهِ فَحَبَسَتْ رَجْلَيْهَا وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا . <260> وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ حَتَّى سَالَ لُعَابُهُ عَلَى يَدِهِ . وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمُنْبَرِ وَيَرْكَعُ عَلَيْهِ فَإِذَا جَاءَتْ السَّجْدَةُ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ صَعَدَ عَلَيْهِ . وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ . يُدَارِئُهَا : يُفَاعِلُهَا مِنَ الْمُدَارَاةِ وَهِيَ الْمُدَافَعَةُ . <261> وَكَانَ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا بِيَدَيْهِ فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَفَّظَ أَحْمَدُ فِيهِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَعَ بَيْنَهُمَا أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرَفْ

وَكَانَ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ غُلَامٌ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ وَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ جَارِيَةٌ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُنَّ أَغْلَبُ ذِكْرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهُوَ فِي " السَّنَنِ " . وَكَانَ يَنْفُخُ فِي صَلَاتِهِ ذِكْرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهُوَ فِي " السَّنَنِ " .

وَأَمَّا حَدِيثُ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ فَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا <262> رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ إِنْ صَحَّ .

[الْبُكَاءُ وَالنَّحْنَحَةُ]

وَكَانَ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ وَكَانَ يَتَنَحَّنُ فِي صَلَاتِهِ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحَّنَ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِعًا أَنْ لِي ذِكْرُهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَلَفَّظَ أَحْمَدُ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخُلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَتَحَنَّنَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَمِلَ بِهِ فَكَانَ يَتَحَنَّنُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَرَى التَّحَنُّنَ مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ .

[الْحَقِيُّ وَالْبَائِتَعَالُ]

وَكَانَ يُصَلِّي حَافِيًا تَارَةً وَمُتَّعِلًا أُخْرَى كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْهُ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِالنُّعْلِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ

[الصَّلَاةُ بِالنُّوْبِ الْوَاحِدِ]

وَكَانَ يُصَلِّي فِي النُّوْبِ الْوَاحِدِ تَارَةً وَفِي التُّوْبَيْنِ تَارَةً وَهُوَ أَكْثَرُ .

[الْفُتُوتُ]

وَقَنَّتْ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرَّكُوعِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَ الْفُتُوتَ . وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الْفُتُوتُ فِيهَا دَائِمًا وَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي كُلِّ عِدَاةٍ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مِنَ الرَّكُوعِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ الْخ .

وَيَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ وَيُؤَمِّنُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا ثُمَّ لَا يَكُونُ <263> ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْأُمَّةِ بَلْ يُضَيِّعُهُ أَكْثَرُ أُمَّتِهِ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ بَلْ كُلُّهُمْ حَتَّى يَقُولَ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ إِنَّهُ مُحَدَّثٌ كَمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَا هُنَا **وَبِالْخُوفَةِ** مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ أَبِي بَنِي مُحَدَّثٌ رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الْفُتُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَدْعَةٌ وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقْنُتْ فَقُلْتُ لَهُ . لِمَا أَرَاكَ تَقْنُتُ فَقَالَ لِمَا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ يَقْنُتُ كُلَّ عِدَاةٍ وَيَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ وَيُؤَمِّنُ الصَّحَابَةَ لَكَانَ نَقْلُ الْأُمَّةِ لَذَلِكَ كُلُّهُمْ كَنَقْلِهِمْ لِجَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَعَدِيدِهَا وَوَقْتِهَا وَإِنْ جَازَ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُ أَمْرِ الْفُتُوتِ مِنْهَا جَازَ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُ ذَلِكَ وَلَا فَرْقَ وَبِهَذَا الطَّرِيقِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَدْيَهُ الْجَهْرَ بِالسَّمَلَةِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً خَمْسَ مَرَّاتٍ دَائِمًا مُسْتَمِرًّا ثُمَّ يُضَيِّعُ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ ذَلِكَ وَيَخْفَى عَلَيْهَا وَهَذَا مِنْ أَمَلِ الْمَحَالِ .

بَلْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ وَقِعًا لَكَانَ نَقْلُهُ كَنَقْلِ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَعَدَدِ الرُّكُوعَاتِ وَالْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ وَعَدَدِ السَّجَدَاتِ وَمَوَاضِعِ الْأَرْكَانِ وَتَرْتِيبِهَا وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

<264> **وَالْبَائِصَافُ** الَّذِي يَرْتَضِيهِ الْعَالِمُ الْمُتَّصِفُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهْرًا وَأَسْرًا وَقَنَّتْ وَتَرَكَ وَكَانَ إِسْرَارُهُ أَكْثَرَ مِنْ جَهْرِهِ وَتَرَكَهُ الْفُتُوتَ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ فَإِنَّهُ إِتْمَا قَنَّتْ عِنْدَ النَّوَازِلِ لِلدَّعَاءِ لِقَوْمٍ وَلِلدَّعَاءِ عَلَى آخَرِينَ ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا قَدِمَ مِنْ دَعَا لَهُمْ وَتَخَلَّصُوا مِنَ النَّاسِ وَأَسْلَمَ مَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَاءُوا تَائِبِينَ فَكَانَ قُنُوتُهُ لِعَارِضٍ فَلَمَّا زَالَ تَرَكَ الْفُتُوتَ وَلَمْ يَخْتَصَّ بِالْفَجْرِ بَلْ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَنَسٍ . وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ الْبِرَاءِ .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصَّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رَعْلٍ وَذُكْوَانَ وَعُصِيَّةَ وَيَوْمَنْ مِنْ خَلْقِهِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَكَانَ هَدِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُتُوتَ فِي النَّوَازِلِ خَاصَّةً وَتَرَكَهُ عِنْدَ عَدِمِهَا وَلَمْ يَكُنْ يَخْصُهُ بِالْفَجْرِ بَلْ كَانَ أَكْثَرَ فُتُوتِهِ فِيهَا لِأَجْلِ مَا شَرَعَ فِيهَا مِنَ التَّطْوِيلِ وَلِاتِّصَالِهَا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَقَرِيبَهَا مِنَ السَّحْرِ وَسَاعَةِ الْجَابَةِ وَلِلنَّزْلِ الْإِلَهِيِّ وَلِأَنَّهَا الصَّلَاةُ <265> الْمَشْهُودَةُ الَّتِي يَشْهَدُهَا اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ أَوْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَمَا رُوِيَ هَذَا وَهَذَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : **إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** [الْإِسْرَاءُ : 78] . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي فَدْيِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا فَيَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَمَا أَبِينُ الْبَاحْتِجَاجِ بِهِ لَوْ كَانَ صَاحِبًا أَوْ حَسَنًا وَلَكِنْ لَا يُحْتَجُّ بِعَبْدِ اللَّهِ هَذَا وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ صَحَّحَ حَدِيثَهُ فِي الْفُتُوتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ . . فَذَكَرَهُ .

نَعَمْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَأَنَا أَفْرَبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْتَتِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَاحْبَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنْ مِثْلَ هَذَا الْفُتُوتِ سُنَّةٌ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَهَذَا رَدٌّ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ الْفُتُوتَ فِي الْفَجْرِ مُطْلَقًا عِنْدَ النَّوَازِلِ وَغَيْرِهَا <266> وَيَقُولُونَ هُوَ مَنْسُوخٌ وَفِعْلُهُ بِدْعَةٌ فَأَهْلُ الْحَدِيثِ مُتَوَسِّطُونَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ مَنْ اسْتَحَبَّهُ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَغَيْرِهَا وَهُمْ أَسْعَدُ بِالْحَدِيثِ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَإِنَّهُمْ يَقْتَنُونَ حَيْثُ قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتْرَكُونَهُ حَيْثُ تَرَكَهُ فَيَقْتَدُونَ بِهِ فِي فِعْلِهِ وَتَرَكَهُ وَيَقُولُونَ فِعْلُهُ سُنَّةٌ وَتَرَكَهُ سُنَّةٌ وَمَعَ هَذَا فَلَا يُنْكَرُونَ عَلَى مَنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُونَ فِعْلَهُ وَلَا يَرَوْنَهُ بِدْعَةً وَلَا فَاعِلَهُ مُخَالِفًا لِلْسُنَّةِ كَمَا لَا يُنْكَرُونَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَلَا يَرَوْنَ تَرَكَهُ بِدْعَةً وَلَا تَرَكَهُ مُخَالِفًا لِلْسُنَّةِ بَلْ مَنْ قَتَتِ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ وَرَكْنَ الْبِاعْتِدَالِ مَحَلَّ الدَّعَاءِ وَالتَّنَاءِ وَقَدْ جَمَعَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ .

وَدَعَاءُ الْفُتُوتِ دُعَاءٌ وَتَنَاءٌ فَهُوَ أَوْلَى بِهَذَا الْمَحَلِّ وَإِذَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْيَانًا لِيُعَلَّمَ الْمَأْمُومِينَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَدْ جَهَرَ عُمَرُ بِالسُّنْفَتِاحِ لِيُعَلَّمَ الْمَأْمُومِينَ وَجَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَمِنْ هَذَا أَيْضًا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالتَّأْمِينِ وَهَذَا مِنَ الْبِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ الَّذِي لَا يُعْتَفَى فِيهِ مَنْ فَعَلَهُ وَلَا مَنْ تَرَكَهُ وَهَذَا كَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَرَكَهُ وَكَالْخِلَافِ فِي أَنْوَاعِ التَّشْهَدَاتِ وَأَنْوَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَأَنْوَاعِ النَّسْكِ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ وَلَيْسَ مَقْصُودُنَا إِلَّا ذِكْرُ هَدِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ هُوَ فَإِنَّهُ قَبْلَهُ الْقَصْدُ وَإِلَيْهِ التَّوَجُّهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ

وَعَلَيْهِ مَدَارُ التَّقْيِيشِ وَالطَّلَبِ وَهَذَا شَيْءٌ وَالْجَائِزُ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فِعْلُهُ وَتَرَكَهُ شَيْءٌ فَحَنْ لَمْ نَتَّعِرْصُ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِمَا يَجُوزُ وَلِمَا لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا مَقْصُودُنَا فِيهِ هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ أَكْمَلُ الْهَدْيِ وَأَفْضَلُهُ فَإِذَا قُلْنَا : لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْفُتُوتِ فِي الْقَجْرِ وَلَا الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ لَمْ يَدُلْ ذَلِكَ عَلَى كِرَاهِيَةِ غَيْرِهِ وَلَا أَنَّهُ بَدْعَةٌ وَلَكِنْ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ الْهَدْيِ وَأَفْضَلُهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ <267> مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْقَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ فِي " الْمُسْنَدِ " وَالتَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا فَأَبُو جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : كَانَ يَخْطِ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ كَانَ يَهُمُّ كَثِيرًا . وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ : كَانَ يَنْقَرُدُ بِالْمَنَاقِيرِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ .

وَقَالَ لِي شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَهَذَا الْإِسْنَادُ نَفْسُهُ هُوَ إِسْنَادُ حَدِيثِ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ [الْأَعْرَافُ 172]** . حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبِ الطَّوِيلِ وَفِيهِ وَكَانَ رُوحَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي أَخَذَ عَلَيْهَا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فِي زَمَنِ آدَمَ فَأَرْسَلَ تِلْكَ الرُّوحَ إِلَى مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ حِينَ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا فَأَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي صُورَةِ بَشَرٍ فتمثل لها بشراً سوياً قَالَ فَحَمَلَتْ الَّذِي يُخَاطِبُهَا فَدَخَلَ مِنْ فِيهَا وَهَذَا غَلَطٌ مَحْضٌ فَإِنَّ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْهَا الْمَلَكُ الَّذِي قَالَ لَهَا ؟ **إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا [مَرْيَمُ : 19]** وَلَمْ يَكُنْ الَّذِي خَاطَبَهَا بِهِذَا هُوَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، هَذَا مُحَالٌ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرِ الرَّازِيَّ صَاحِبُ مَنَاقِيرٍ لَا يَحْتَجُّ بِمَا تَقَرَّدَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْبِتَّةِ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْفُتُوتِ الْمُعَيَّنِ الْبِتَّةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْفُتُوتَ هَذَا الدَّعَاءُ فَإِنَّ الْفُتُوتَ يُطْلَقُ عَلَى الْقِيَامِ وَالسُّكُوتِ وَدَوَامِ الْعِبَادَةِ وَالدَّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالخُشُوعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : **وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَه قَانِتُونَ [الرُّومُ : 26]** وَقَالَ <268> تَعَالَى : **أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَانِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ [الزَّمْرُ 9]** وَقَالَ تَعَالَى : **وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا وَعَاقِبَتِ مِنَ الْقَانِتِينَ [التَّحْرِيمُ 21]** وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْفُتُوتِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : **وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [الْبَقَرَةُ 238]** أَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ وَتُهِينِنَا عَنِ الْكَلَامِ .

وَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكُوعِ رَافِعًا صَوْتَهُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ وَيَوْمَنْ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا سُئِنْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ التَّنَائِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ وَالتَّنَائِ الَّذِي كَانَ يَقُولُهُ فُتُوتٌ وَتَطْوِيلُ هَذَا الرُّكْنِ فُتُوتٌ وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فُتُوتٌ وَهَذَا الدَّعَاءُ الْمُعَيَّنُ فُتُوتٌ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ أَنَسًا إِنَّمَا أَرَادَ هَذَا الدَّعَاءَ الْمُعَيَّنَ دُونَ سَائِرِ أَقْسَامِ الْفُتُوتِ ؟ وَلَا يُقَالُ تَخْصِيصُهُ الْفُتُوتَ بِالْقَجْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الدَّعَاءِ الْمُعَيَّنِ إِذْ سَائِرُ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَقْسَامِ الْفُتُوتِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْقَجْرِ وَغَيْرِهَا وَأَنَسٌ حَصَّ الْقَجْرَ دُونَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْفُتُوتِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ الدَّعَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ وَلَا الدَّعَاءُ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ أَنَسًا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الدَّعَاءُ الَّذِي دَاوَمَ عَلَيْهِ هُوَ الْفُتُوتُ الْمَعْرُوفُ وَقَدْ قَنَتَ أَبُو بَكْرٍ

وَعَمْرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ <269> وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ .

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ . أَحَدُهَا : أَنْ أَنْسًا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ
وَالْمَغْرِبِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يُخَصَّصْ الْفُتُوتَ بِالْفَجْرِ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ سِوَاءَ فَمَا
بِالْ فُتُوتِ اخْتِصَّ بِالْفَجْرِ ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ فُتُوتُ الْمَغْرِبِ مَنْسُوخٌ قَالَ لَكُمْ مَنَازِعُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ :
وَكَذَلِكَ فُتُوتُ الْفَجْرِ سِوَاءَ وَلَا تَأْتُونَ بِحُجَّةٍ عَلَى نَسْخِ فُتُوتِ الْمَغْرِبِ إِلَّا كَانَتْ دَلِيلًا عَلَى نَسْخِ
فُتُوتِ الْفَجْرِ سِوَاءَ وَلَا يُمْكِنُكُمْ أَبَدًا أَنْ تُقِيمُوا دَلِيلًا عَلَى نَسْخِ فُتُوتِ الْمَغْرِبِ وَإِحْكَامِ فُتُوتِ الْفَجْرِ .

فَإِنْ قُلْتُمْ فُتُوتُ الْمَغْرِبِ كَانَ فُتُوتًا لِلنَّوَازِلِ لَا فُتُوتًا رَاتِبًا قَالَ مَنَازِعُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ نَعَمْ كَذَلِكَ
هُوَ وَكَذَلِكَ فُتُوتُ الْفَجْرِ سِوَاءَ وَمَا الْفَرْقُ ؟ قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَى أَنْ فُتُوتُ الْفَجْرِ كَانَ فُتُوتَ نَازِلَةٍ لَا
فُتُوتًا رَاتِبًا أَنْ أَنْسًا نَفْسَهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ وَعَمَدَتُكُمْ فِي الْفُتُوتِ الرَّاتِبِ إِنَّمَا هُوَ أَنْسٌ وَأَنْسٌ أَخْبَرَ أَنَّهُ
كَانَ فُتُوتَ نَازِلَةٍ ثُمَّ تَرَكَهُ فِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ أَنْسٍ قَالَ قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ . الثَّانِي : أَنْ شَبَابَةَ رَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ
الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ قُلْنَا لِأَنْسٍ بِنِ مَالِكِ إِنْ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بِالْفَجْرِ قَالَ كَذَبُوا وَإِنَّمَا قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا وَاحِدًا
يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ضَعَّفَهُ فَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُهُ
وَلَيْسَ بِدُونِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ فَكَيْفَ يَكُونُ أَبُو جَعْفَرٍ حُجَّةً فِي قَوْلِهِ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

وَقَيْسٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَالَّذِينَ ضَعَّفُوا أَبَا جَعْفَرٍ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِينَ
ضَعَّفُوا قَيْسًا فَإِنَّمَا يُعْرَفُ <270> تَضْعِيفُ قَيْسٍ عَنْ يَحْيَى وَذَكَرَ سَبَبَ تَضْعِيفِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ : سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ ضَعِيفٌ لَا يَكْتَبُ حَدِيثُهُ كَانَ يُحَدِّثُ
بِالْحَدِيثِ عَنْ عُبَيْدَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ عَنْ مَنصُورٍ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُوجِبُ رَدَّ حَدِيثِ الرَّاويِ لِأَنَّ غَايَةَ ذَلِكَ أَنْ
يَكُونَ غَلَطَ وَوَهُمْ فِي ذِكْرِ عُبَيْدَةَ بَدَلِ مَنصُورٍ وَمَنْ الَّذِي يَسَلِّمُ مِنْ هَذَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ؟ الثَّلَاثُ أَنْ
أَنْسًا أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْنُتُونَ وَأَنَّ بَدَأَ الْفُتُوتَ هُوَ فُتُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو
عَلَى رَعْلٍ وَذُكْوَانَ فِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يُقَالُ لَهُمْ الْفُرَاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَانَ مِنْ بَنِي
سُلَيْمٍ رَعْلٍ وَذُكْوَانَ عِنْدَ بَنِي يُقَالُ لَهُ بِنْرٌ مَعُونَةٌ فَقَالَ الْقَوْمُ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ
مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْعُدَاةِ فَذَلِكَ بَدَأَ الْفُتُوتَ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُتُوتُ دَائِمًا وَقَوْلُ أَنْسٍ فَذَلِكَ بَدَأَ
الْفُتُوتَ مَعَ قَوْلِهِ قَتَتِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الْفُتُوتِ فُتُوتَ النَّوَازِلِ وَهُوَ
الَّذِي وَقَّتَهُ بِشَهْرٍ وَهَذَا كَمَا قَتَتِ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا كَمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَتِ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ
شَهْرًا يَقُولُ فِي فُتُوتِهِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ

أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم أشدّد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف .

قال أبو هريرة : وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال أو ما تراهم <271> قد قدموا ففوتوه في الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة ولذلك وقتة أنس بشهر .

وقد روي عن أبي هريرة أنه قنت لهم أيضا في الفجر شهرا وكلاهما صحيح وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ورواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح .

وقد ذكر الطبراني في " معجمه " من حديث محمد بن أنس : حدثنا مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها قال الطبراني : لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس . انتهى .

وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة <272> المعنى لأن القنوت هو الدعاء ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها كما تقدم وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك وأن دعاءه استمر في الفجر إلى أن فارق الدنيا .

الوجه الرابع أن طرق أحاديث أنس تبيّن المراد ويصدق بعضها بعضاً ولا تتناقض . وفي " الصحيحين " من حديث عاصم الأحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة ؟ فقال قد كان القنوت فقلت كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله ؟ قلت وإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت : قنت بعده . قال كذب إنما قلت : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً .

وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرّد به عاصم وسائر الرواة عن أنس خالفوه فقالوا : عاصم ثقة جدا غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين والحافظ قد يهّم والجواد قد يعثر وحكوا عن الإمام أحمد تعليقه فقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - أيقول أحد في حديث أنس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ فقال ما علمت أحداً يقوله غيره .

قال أبو عبد الله خالفهم عاصم كلهم هشام عن قتادة عن أنس والثيمي عن أبي مجلز عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع وأيوب عن محمد بن سيرين قال سألت أنسا وحظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه .

وأما عاصم فقال قلت له ؟ فقال كذبوا إنما قنت بعد الركوع شهراً . قيل له من ذكره عن عاصم ؟ قال أبو معاوية وغيره قيل لأبي عبد الله وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع ؟ فقال بلى كلها عن خفاف بن إيماء بن رخصة وأبي هريرة .

<273> قلت لأبي عبد الله فلم ترخص إذا في القنوت قبل الركوع وإنما صح الحديث بعد الركوع ؟ فقال القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر يختار بعد الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واختلافهم فأما في الفجر فبعد الركوع .

فِيَقَالُ مِنَ الْعَجَبِ تَعْلِيلُ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ وَرَوَاهُ أَيْمَةٌ ثَقَاتٌ أَثْبَاتٌ حُقَاقُ وَالْبَاحْتِجَاجُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَمْرُو بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ وَدِينَارٍ وَجَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَقَلَّ مَنْ تَحَمَّلَ مَذْهَبًا وَانْتَصَرَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا اضْطُرَّ إِلَى هَذَا الْمَسْئَلِ .

فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ أَحَادِيثُ أَنَسٍ كُلُّهَا صِحَاحٌ يُصَدَّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا تَتَنَاقِضُ وَالْفُتُوتُ الَّذِي ذَكَرَهُ قَبْلَ الرَّكُوعِ غَيْرُ الْفُتُوتِ الَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَهُ وَالَّذِي وَقْتُهُ غَيْرُ الَّذِي أَطْلَقَهُ فَالَّذِي ذَكَرَهُ قَبْلَ الرَّكُوعِ هُوَ إِطَالَةُ الْقِيَامِ لِلْقِرَاءَةِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْفُتُوتِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ بَعْدَهُ هُوَ إِطَالَةُ الْقِيَامِ لِلدَّعَاءِ فَعَلَهُ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ وَيَدْعُو لِقَوْمٍ ثُمَّ اسْتَمَرَ يُطِيلُ هَذَا الرَّكْنَ لِلدَّعَاءِ وَالتَّنَاءِ إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنِّي لَا أَزَالُ أَصَلِّي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ يَمْكُثُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ .

فَهَذَا هُوَ الْفُتُوتُ الَّذِي مَا زَالَ عَلَيْهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْكُتُ فِي مِثْلِ هَذَا الْوُقُوفِ الطَّوِيلِ بَلْ كَانَ يُنْتَبِئُ <274> عَلَى رَبِّهِ وَيَمَجِّدُهُ وَيَدْعُوهُ وَهَذَا غَيْرُ الْفُتُوتِ الْمَوْقِفِ بِشَهْرٍ فَإِنَّ ذَلِكَ دُعَاءٌ عَلَى رَعْلِ وَذُكُوانٍ وَعَصِيَّةٍ وَبَنِي لَحْيَانَ وَدُعَاءٌ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ .

وَأَمَّا تَخْصِيصُ هَذَا بِالْفَجْرِ فَبِحَسَبِ سُؤَالِ السَّائِلِ فَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ فُتُوتِ الْفَجْرِ فَأَجَابَهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُ صَلَاةَ الْفَجْرِ دُونَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَيَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ وَكَانَ كَمَا قَالَ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : رُكُوعُهُ وَاعْتِدَالُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ مُتْقَارِبًا . وَكَانَ يَظْهَرُ مِنْ تَطْوِيلِهِ بَعْدَ الرَّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَا يَظْهَرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِذَلِكَ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو رَبَّهُ وَيُنْتَبِئُ عَلَيْهِ وَيَمَجِّدُهُ فِي هَذَا الْبَاعْتِدَالِ كَمَا تَقَدَّمَ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ وَهَذَا فُتُوتٌ مِنْهُ لَا رَيْبَ فَنَحْنُ لَا نَشُكُّ وَلَا نَرْتَابُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقِفْتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

وَلَمَّا صَارَ الْفُتُوتُ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرَ النَّاسِ هُوَ هَذَا الدَّعَاءُ الْمَعْرُوفُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ وَسَمِعُوا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقِفْتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ حَمَلُوا الْفُتُوتَ فِي لَفْظِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْفُتُوتِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ وَنَشَأَ مِنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَمْ يَشُكَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا مُدَاوِمِينَ عَلَيْهِ كُلِّ عِدَاةٍ وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَازَعَهُمْ فِيهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا : لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ فِعْلِهِ الرَّائِبِ بَلْ وَلَا يَنْبُتُ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ . وَغَايَةُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْفُتُوتِ أَنَّهُ عَلَّمَهُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ " وَ " السُّنَنِ " الْأَرْبَعِ عَنْهُ قَالَ عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا فِي فُتُوتِ الْوُثْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : <275> حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ فِي الْفُتُوتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا وَرَأَدَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ وَلَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ مُرَادَ أَنَسٍ بِالْقُنُوتِ بَعْدَ الرَّكُوعِ هُوَ الْقِيَامُ لِلدَّعَاءِ وَالنَّيِّءِ مَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ إِمَامٌ مَسْجِدِ قَتَادَةَ قُلْتُ : هُوَ السَّدُوسِيُّ قَالَ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَقَتَادَةُ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ فَقَالَ قَتَادَةُ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَقُلْتُ أَنَا : بَعْدَ الرَّكُوعِ فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَكَبَّرَ وَرَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ سَاعَةً ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا . وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْهُ سِوَاءً وَهُوَ <276> يُبَيِّنُ مُرَادَ أَنَسٍ بِالْقُنُوتِ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ دَلِيلًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ فَهَذَا الْقِيَامُ وَالطَّوِيلُ هُوَ كَانَ مُرَادَ أَنَسٍ فَاتَّفَقَتْ أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ فَنَوْعَانِ أَحَدُهُمَا : قُنُوتٌ عِنْدَ النَّوَازِلِ كَقُنُوتِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُحَارَبَةِ الصَّحَابَةِ لِمُسَيْلِمَةَ وَعِنْدَ مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَذَلِكَ قُنُوتُ عُمَرَ وَقُنُوتُ عَلِيٍّ عِنْدَ مُحَارَبَتِهِ لِمَعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ . الثَّانِي : مُطْلَقٌ مُرَادٍ مَنْ حَكَاهُ عَنْهُمْ بِهِ تَطْوِيلُ هَذَا الرُّكْنِ لِلدَّعَاءِ وَالنَّيِّءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَجُودِ السَّهْوِ

ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسِيُّ كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي

<277> وَكَانَ سَهْوُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَإِكْمَالِ دِينِهِمْ لِيَقْتَدُوا بِهِ فِيمَا يَشْرَعُهُ لَهُمْ عِنْدَ السَّهْوِ وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَنْقُوعِ الَّذِي فِي " الْمَوْطِئِ " : إِنَّمَا أَنَسِيُّ أَوْ أَنَسِيُّ لِأَسْنِ

[الْمَوَاضِعُ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا لِلسَّهْوِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَى فَيَتَرْتَبُ عَلَى سَهْوِهِ أَحْكَامَ شَرْعِيَّةٍ تَجْرِي عَلَى سَهْوِ أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَخَذَ مِنْ هَذَا قَاعِدَةً أَنْ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَرْكَانِ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَأَخَذَ مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ وَشَرَعَ فِي رُكْنٍ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمَتْرُوكِ لِأَنَّهُ لَمَّا قَامَ سَبَّحُوا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا . وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي مَحَلِّ هَذَا السَّجُودِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ

<278> وَفِي " الْمُسْنَدِ " مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ زِيَادِ بْنِ عُلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَدَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَقَالَ النَّاسُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَمْ يَجْلِسْ وَمَضَى عَلَى قِيَامِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُكُمْ أَنفَا تَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَكَيْمًا أَجْلِسَ لَكِنَّ السُّنَّةَ الَّتِي صَنَعْتُ

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَوْلَى لِثَلَاثَةِ وُجُوهِ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ أَصْرَحُ مِنْهُ فَإِنَّ قَوْلَ الْمُغِيرَةَ وَهَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُوزُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى جَمِيعِ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةَ وَيَكُونُ قَدْ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا <279> السَّهُوِ مَرَّةً قَبْلَ السَّلَامِ وَمَرَّةً بَعْدَهُ فَحَكَى ابْنُ بُحَيْنَةَ مَا شَاهَدَهُ وَحَكَى الْمُغِيرَةُ مَا شَاهَدَهُ فَيَكُونُ كِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزًا وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْمُغِيرَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهُوِ .

الثَّالِثُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ لَعَلَّهُ نَسِيَ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ وَسَجَدَهُ بَعْدَهُ وَهَذِهِ صِفَةُ السَّهُوِ وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِمَّا الظُّهْرِ وَإِمَّا الْعَصْرِ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ أَتَمَّهَا ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ .

<280> وَصَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةٌ فَأَذْرَكَهُ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ نَسِيتُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةً فَرَجَعْتُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكَعَةً ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَصَلَّى الْعَصْرَ ثَلَاثًا ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَذَكَرَهُ النَّاسُ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَهَذَا مَجْمُوعٌ مَا حَفِظَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُهُوِهِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ خَمْسَةٌ مَوَاضِعَ وَقَدْ تَضَمَّنَ سُجُودَهُ فِي بَعْضِهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَفِي بَعْضِهِ بَعْدَهُ . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ .

<281> وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ كُلَّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ سَجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلَّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ سَجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِذَا اجْتَمَعَ سَهْوَانِ زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ فَالسُّجُودُ لهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا مَذْهَبُهُ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِيهِ وَلَوْ سَجَدَ أَحَدٌ عِنْدَهُ لِسَهْوِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَجَعَلَ السُّجُودَ كُلَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ أَوْ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ قَضَاءِ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ لِاخْتِلَافِ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَالسَّلَفِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ الْاَثَرُمُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَسْأَلُ عَنْ سَجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَهُ ؟ فَقَالَ فِي مَوَاضِعَ قَبْلَ السَّلَامِ وَفِي مَوَاضِعَ بَعْدَهُ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ .

وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ سَجَدَاتٍ أَيْضًا بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . وَفِي التَّحْرِي يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَفِي الشُّكِّ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

<282> قَالَ الْاَثَرُمُ : فَكُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَمَا كَانَ سِوَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ؟ قَالَ يَسْجُدُ فِيهَا كُلُّهَا قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ يُتِمُّ مَا نُقِصَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ وَلَوْ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَأَيْتُ السُّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ فَيَقْضِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَكِنْ أَقُولُ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ فِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ وَسَائِرِ السَّهْوِ يَسْجُدُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ . وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عُلَيْيٍ : لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ لِسَهْوٍ إِلَّا فِي الْخَمْسَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انْتَهَى .

وَأَمَّا الشُّكُّ فَلَمْ يَعْضُ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَمَرَ فِيهِ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ وَإِسْقَاطِ الشُّكِّ وَالسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ . فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الشُّكُّ عَلَى وَجْهَيْنِ الْيَقِينِ وَالتَّحْرِي فَمَنْ رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ أَلْعَى الشُّكُّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَإِذَا رَجَعَ إِلَى التَّحْرِي وَهُوَ أَكْثَرُ الْوَهْمِ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي يَرُوِيهِ مَنْصُورٌ . انْتَهَى .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَهُوَ إِذَا شَكَ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَّى أُمَّةً أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهُوَ إِذَا شَكَ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْتَحِرِ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

وَفِي لَفْظِ " الصَّحِيحِينَ " : ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِذَا رَجَعَ إِلَى التَّحَرِّيِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ . وَالْفَرْقُ عِنْدَهُ بَيْنَ التَّحَرِّيِ وَالْيَقِينِ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا كَانَ إِمَامًا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ وَأَكْثَرِ وَهَمِهِ وَهَذَا هُوَ التَّحَرِّيُّ فَيَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ فِي تَحْصِيلِ ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ .

وَعَنْهُ رَوَايَتَانِ <283> أَخْرِيَانِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ مُطْلَقًا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأُخْرَى : عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ مُطْلَقًا وَظَاهِرُ نُصُوصِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّكِّ وَبَيْنَ الظَّنِّ الْغَالِبِ الْقَوِيِّ فَمَعَ الشَّكِّ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَمَعَ أَكْثَرِ الْوَهْمِ أَوْ الظَّنِّ الْغَالِبِ يَتَحَرَّى وَعَلَى هَذَا مَدَارُ أَجْوِبَتِهِ . وَعَلَى الْحَالَيْنِ حَمَلُ الْحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّكِّ إِذَا كَانَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ كَثِيرًا فَإِنْ كَانَ لَهُ ظَنٌّ غَالِبٌ بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .

فَصَلِّ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ تَعْمِيضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْمِيضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي التَّشَهُّدِ يَوْمِيَّ بَبَصْرِهِ إِلَى أَصْبَعِهِ فِي الدَّعَاءِ وَلَا يَجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرَضُ لِي فِي صَلَاتِي وَلَوْ كَانَ يُعْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي صَلَاتِهِ لَمَا عَرَضَتْ لَهُ فِي صَلَاتِهِ .

وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَعْضُ لُهُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ تَذَكَّرُ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ بَعْدَ رُؤْيَيْهَا أَوْ نَفْسَ رُؤْيَيْهَا ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَأَبِينُ دَلَالَةٍ مِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ <284> اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِإِبْجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا أَيْضًا مَا فِيهِ إِذْ غَايَتُهُ أَنَّهُ حَاتَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ إِلَيْهَا فَشَغَلَتْهُ تِلْكَ الْبَاتِفَاتُ وَلَا يَدُلُّ حَدِيثُ التَّفَاتِهِ إِلَى الشَّعْبِ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِ الْفَارِسَ طَلِيعَةً لِأَنَّ ذَلِكَ النَّظَرَ وَالْبَاتِفَاتِ مِنْهُ كَانَ لِلْحَاجَةِ لِاهْتِمَامِهِ بِأُمُورِ الْجَيْشِ وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَدَّ يَدِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِيَتَنَاوَلَ الْعُنُقُودَ لَمَّا رَأَى الْجَنَّةَ وَكَذَلِكَ رُؤْيِيَهُ النَّارَ وَصَاحِبَةَ الْهَرَّةِ فِيهَا وَصَاحِبَ الْمِحْجَنِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُدَافَعَتِهِ لِلْبَهِيمَةِ الَّتِي أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَدَّهُ الْعُلَامَ وَالْجَارِيَةَ وَحَجْرَهُ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يُشِيرُ إِلَى مَنْ يَرَاهُ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ تَعْرِضِ الشَّيْطَانِ لَهُ فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ وَكَانَ ذَلِكَ رُؤْيَا عَيْنٍ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِهَا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كِرَاهِيَةِ فِكْرِهِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا : هُوَ <285> فَعَلَ الْيَهُودِ وَأَبَاحَهُ جَمَاعَةً وَلَمْ يُكْرَهُهُ وَقَالُوا : قَدْ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ وَسِرِّهَا وَمَقْصُودُهَا . وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ تَفْتِيحُ الْعَيْنِ لَا يُخَلِّ بِالْخُشُوعِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الزَّخْرَفَةِ وَالتَّزْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ فَهُنَالِكَ لَا يُكْرَهُ التَّغْمِيزُ قِطْعًا وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنْ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَصَلِّ فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ بَعْدَ انْتِصَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ

وَجُلُوسِهِ بَعْدَهَا وَسُرْعَةَ الْإِنْتِقَالِ مِنْهَا وَمَا شَرَعَهُ لِأَمَّتِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْقِرَاءَةِ بَعْدَهَا كَانَ إِذَا سَلَّمَ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَلَمْ يَمُكِّثْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ ذَلِكَ بَلْ يُسْرِعُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْمَأْمُومِينَ . وَكَانَ يَنْقُتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ

وَقَالَ أَنَسٌ أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْأَوَّلُ فِي <286> " الصَّحِيحِينَ " . وَالتَّانِي فِي " مُسَلِّمٍ "

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ . ثُمَّ كَانَ يَقْبَلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بَوَاجِهِمْ وَلَا يَخْصُ نَاحِيَةَ مِنْهُمْ دُونَ نَاحِيَةِ

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْقَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَكَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا <287> مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ " . وَكَانَ يَقُولُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

<288> هَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ مُسَلِّمٌ فِي اسْتِفْتَاخِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَمَا كَانَ يَقُولُهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ . وَلِمُسَلِّمٍ فِيهِ لَفْظَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ . وَالتَّانِي : كَانَ يَقُولُهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَلَعَلَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَدَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحَدَّكَ لَنَا شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَنَدَبَ أُمَّتَهُ إِلَى أَنْ يَقُولُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَذَلِكَ وَتَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَفِي صِفَةِ أُخْرَى : التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتَمَّ بِهِ الْمِائَةَ .

<289> وَفِي صِفَةِ أُخْرَى : خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَسْبِيحًا وَمِثْلَهَا تَحْمِيدَةً وَمِثْلَهَا تَكْبِيرَةً وَمِثْلَهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَفِي صِفَةِ أُخْرَى : عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَعَشْرَ تَحْمِيدَاتٍ وَعَشْرَ تَكْبِيرَاتٍ

<290> وَفِي صِفَةِ أُخْرَى : " إِحْدَى عَشْرَةَ " كَمَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ وَيَكْبِرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الصَّفَةِ أَنَّهَا مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ الرِّوَاةِ وَتَفْسِيرِهِ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ

يُسَبِّحُونَ وَيَحْمَدُونَ وَيَكْبِرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلِمَاتِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ أَيْ قُولُوا : " سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ " لِأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ سَمِيَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو صَالِحٍ قَالَ " قُولُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ

وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ فَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَذْكَارِ بِخِلَافِ الْمِائَةِ فَإِنَّ لَهَا نَظَائِرَ وَالْعَشْرَ لَهَا نَظَائِرُ أَيْضًا كَمَا فِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمَحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حَرِّ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَخُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغْ لِدُنْبٍ أَنْ يَذْرُكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

<291> وفي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ لَمَّا جَاءَتْ تَسْأَلُهُ الْخَادِمَ فَأَمَرَهَا : أَنْ تُسَبِّحَ اللَّهَ عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ وَتَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ وَتُكَبِّرَهُ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ وَإِذَا صَلَّتَ الصَّبْحَ أَنْ تَقُولَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَشْرَ مَرَّاتٍ

<292> وفي " صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ " عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يَرْفَعُهُ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمَحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَكَانَ لَهُ عِدْلٌ عِتَاقَةٌ أَرْبَعُ رِقَابٍ وَكَانَ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبَّرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَشْرًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْرًا وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرًا فَالْعَشْرُ فِي الذِّكْرِ وَالِدَعَوَاتِ كَثِيرَةٌ . وَأَمَّا الْإِحْدَى عَشْرَةٌ فَلَمْ يَجِئْ ذِكْرُهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْبَيِّنَاتِ إِلَّا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ فِي " صَحِيحِهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَهَا فِيهَا مَعَاشِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ وَلَا مَعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

<293> وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سَمِعْتُهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلَّهَا اللَّهُمَّ أَنْعِمْنِي وَأَحْسِنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَصْرِفُ عَنْ سَيِّئِهَا إِلَّا أَنْتَ

وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتَ الصَّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ : اللَّهُمَّ أَجْرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ اللَّهُمَّ أَجْرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؟ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ

وَقَدْ ذَكَرَ النَّسَائِيُّ فِي " السَّنَنِ الْكَبِيرِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ وَهَذَا الْحَدِيثُ تَقَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ اللَّهَائِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ <294>

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُصَحِّحُهُ وَيَقُولُ الْحُسَيْنُ بْنُ بَشْرٍ قَدْ قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ثِقَةٌ . وَأَمَّا الْمُحَمَّدَانِ فَاحْتَجَّ بِهِمَا الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " قَالُوا : فَالْحَدِيثُ عَلَى رِسْمِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ مَوْضُوعٌ وَأَدْخَلَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَتَعَلَّقَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ وَأَنَّ أَبَا حَاتِمِ الرَّازِيَّ قَالَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَقَاقِظِ وَوَتَّفُوا مُحَمَّدًا وَقَالَ هُوَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ أَجَلٌ مِنْ صِنْفٍ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَهُوَ الْبُخَارِيُّ وَوَتَّقَهُ أَشَدَّ النَّاسِ مَقَالَةً فِي الرِّجَالِ يَحْبِي بِنِ مَعِينٍ وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَى وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَالْمُعِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَفِيهَا كُلُّهَا ضَعْفٌ وَلَكِنْ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مَعَ تَبَايُنِ طُرُقِهَا وَاخْتِلَافِ مَخَارِجِهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ وَلَيْسَ بِمَوْضُوعٍ .

وَبَلَغَنِي عَنْ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ أَنَّهُ قَالَ مَا تَرَكْتَهَا عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ . وَفِي الْمُسْنَدِ وَالسَّنَنِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوَدَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ " . وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمِ ابْنُ حَبَانَ فِي <295> " صَحِيحِهِ " وَالْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَلَقِظَ التِّرْمِذِيُّ " بِالْمَعْوَدَتَيْنِ " .

وَفِي " مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ " وَ " مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ " مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ نُبَهَانَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ ثَلَاثَ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ الْإِيمَانِ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ وَرُوجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ حَيْثُ شَاءَ مَنْ عَقَا عَنْ قَاتِلِهِ وَأَدَى دِينًا خَفِيًّا وَقَرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَوْ إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ " : قَالَ " أَوْ إِحْدَاهُنَّ " .

وَأَوْصَى مُعَاذًا أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ وَدُبُرِ الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ وَكَانَ شَيْخُنَا يُرَجِّحُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ فَرَاغَتَهُ فِيهِ ، فَقَالَ : دُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ ، كَدُبُرِ الْحَيَوَانَ .

فصل [السُّرَّةُ فِي الصَّلَاةِ]

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى إِلَى الْجِدَارِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرَ مَمَرِ الشَّاةِ وَلَمْ يَكُنْ يَتْبَاعِدُ مِنْهُ بَلْ أَمَرَ بِالْقُرْبِ مِنَ السُّتْرَةِ وَكَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ شَجَرَةٍ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَصْمُدْ لَهُ صَمْدًا وَكَانَ يُرْكَزُ الْحَرْبَةَ فِي السَّقْرِ وَالْبَرِيَّةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا فَتَكُونُ سُنَّتُهُ وَكَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَكَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ وَأَمَرَ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَسْتَتِرَ وَلَوْ بِسَهْمٍ أَوْ عَصَاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُخِطْ خَطًا فِي الْأَرْضِ

<296> قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الْخَطَّ عَرْضًا مِثْلَ الْهَلَالِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْخَطَّ بِالطَّوْلِ وَأَمَّا الْعَصَا فَتُنْصَبُ نَصْبًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُنَّتُهُ فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ يَقَطَعُ صَلَاتَهُ " الْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ " .

وَتَبَّتَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ . وَمُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قِسْمَانِ صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ وَصَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهَا لِمُعَارِضِ هَذَا شَأْنُهُ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَائِمَةً فِي **<297>** قَبْلَتِهِ . وَكَانَ ذَلِكَ لَيْسَ كَالْمَارِّ فَإِنَّ الرَّجُلَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ وَلَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ لَابِتًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَكَذَا الْمَرَأَةُ يَقَطَعُ مُرُورَهَا الصَّلَاةَ دُونَ لُبُّهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ **<298>** فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَنِ الرَّوَاتِبِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَافِظُ عَلَى عَشْرِ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضْرِ دَائِمًا وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَهَذِهِ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا فِي الْحَضْرِ أَبَدًا وَلَمَّا فَاتَتْهُ الرَّكَعَاتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ قِضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَدَاوَمَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتْبَعَهُ وَقِضَاءَ السَّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَامٌ لَهُ وَلِأَمَّتِهِ وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةَ عَلَى تِلْكَ الرَّكَعَتَيْنِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ فَمُخْتَصٌّ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ خِصَائِصِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَكَانَ يُصَلِّي أحيانًا قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَمَا فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ فَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَذَا أَظْهَرَ وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَيَفْعَلُ هَذَا فَحَكَى كُلٌّ مِنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ مَا شَاهَدَهُ وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ لَا مَطْعَنَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعُ لَمْ تَكُنْ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَلْ هِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ كَانَتْ **<299>** يُصَلِّيهَا بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأَحِبَّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ

وَفِي السَّنَنِ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا

وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ

وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَهَذِهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - هِيَ الأَرْبَعُ الَّتِي أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُنَّ .

وَأَمَّا سُنَّةُ الظُّهْرِ فَالرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ سُنَّتُهَا رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ وَالْفَجْرُ مَعَ كَوْنِهَا رَكَعَتَيْنِ وَالنَّاسُ فِي وَفَيْتِهَا أَفْرَعٌ مَا يَكُونُونَ وَمَعَ هَذَا سُنَّتُهَا رَكَعَتَانِ وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ الأَرْبَعُ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَدًّا مُسْتَقِلًّا سَبَبُهُ ائْتِصَافُ النَّهَارِ وَزَوَالُ الشَّمْسِ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيَقُولُ إِنَّهُنَّ يَعْدِلُنَّ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَسِرَّ هَذَا <300> وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ائْتِصَافَ النَّهَارِ مُقَابِلٌ لِائْتِصَافِ اللَّيْلِ وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ تُفْتَحُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَيَحْصُلُ النَّزُولُ البَالِغِيُّ بَعْدَ ائْتِصَافِ اللَّيْلِ فَهُمَا وَقْتًا قَرَبٌ وَرَحْمَةٌ هَذَا تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَهَذَا يَنْزِلُ فِيهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنِي لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ وَزَادَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ قَالَ النَّسَائِيُّ : وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ بَدَلًا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنَ السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ أَظْنَهُ قَالَ قَبْلَ العَصْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ أَظْنَهُ قَالَ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ الأَخْرَةَ

وَهَذَا التَّفْسِيرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ <301> بَعْضِ الرِّوَاةِ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا الرَّابِعُ قَبْلَ الْعَصْرِ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فِعْلِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ . . الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا لِصَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَفِي لَفْظٍ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَأْنَكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَدْفَعُهُ جِدًّا وَيَقُولُ إِنَّهُ مَوْضُوعٌ . وَيَذَكِّرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيَّ إِنْكَارَهُ . وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَعَلَّلَهُ غَيْرُهُ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا فَقَالَ دَعِذَا . فقلتُ : إِنَّ أَبَا دَاوُدَ قَدْ رَوَاهُ فَقَالَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَقُولُ حَفِظْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَلَوْ كَانَ هَذَا لَعَدَهُ . قَالَ أَبِي : كَانَ يَقُولُ " حَفِظْتُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً " . وَهَذَا لَيْسَ بَعْدَةً أَصْلًا فَإِنَّ ابْنَ عَمْرٍ إِنَّمَا أَخْبَرَ بِمَا حَفِظَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْبِرْ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْبَتَّةَ .

وَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْرَبُ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِمَا وَكَانَ يَرَاهُمْ يُصَلِّونَهُمَا فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ وَلَمْ يَنْهَهُمْ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ " . قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ " لِمَنْ شَاءَ كَرَاهَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّتَانِ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِمَا وَلَيْسَتَا بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ كَسَائِرِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ .

[كَانَ يُصَلِّي عَامَّةَ السُّنَنِ فِي بَيْتِهِ]

وَكَانَ يُصَلِّي عَامَّةَ السُّنَنِ وَالتَّطَوُّعَ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ فِي بَيْتِهِ لَا سِيَّمَا سُنَّةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْبَيْتَةِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَبْلِ السُّنَّةِ أَنَّ يُصَلِّي الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ كَذَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ السَّائِبُ

بْنُ يَزِيدَ : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا انْصَرَفُوا مِنَ الْمَغْرِبِ انْصَرَفُوا جَمِيعًا حَتَّى لَا يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ كَانَهُمْ لَا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى <303> أَهْلِيهِمْ أَنْتَهَى كَلَامُهُ .

فَإِنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ وَتَقَعُ مَوْقِعُهَا ؟ اِخْتَلَفَ قَوْلُهُ فَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ سَمَاهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ مَا أَجْزَاهُ ؟ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ هَذَا الرَّجُلُ وَمَا أَجْوَدَ مَا انْتَزَعَ قَالَ أَبُو حَفْصٍ وَوَجَّهَهُ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ .

وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ : مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ يَكُونُ عَاصِيًا قَالَ مَا أَعْرَفُ هَذَا قُلْتُ لَهُ يُحْكِي عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ قَالَ هُوَ عَاصٍ . قَالَ لَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ أَبُو حَفْصٍ وَوَجَّهَهُ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الْقَرُضَ فِي الْبَيْتِ وَتَرَكَ الْمَسْجِدَ أَجْزَاهُ فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ . أَنْتَهَى كَلَامُهُ . وَلَيْسَ هَذَا وَجَّهَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا وَجَّهَهُ أَنَّ السُّنَنَ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا مَكَانٌ مُعَيَّنٌ وَلَا جَمَاعَةٌ فَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ سُنَّتَانِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ بِكَلَامٍ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ وَالْمَرْوَزِيِّ : يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَكُونَ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَهُمَا كَلَامٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَامَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَرْكَعْ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ قَالَ أَبُو حَفْصٍ وَوَجَّهَهُ قَوْلُ مَكْحُولٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَفَعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلْيَيْنِ <304> وَلِأَنَّهُ يَنْصِلُ النَّفْلَ بِالْقَرُضِ أَنْتَهَى كَلَامُهُ .

وَالسُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ أَنْ تَفْعَلَ فِي الْبَيْتِ فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَقَالَ فِيهَا : ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ عَامَّةِ السُّنَنِ وَالنَّطْوَعِ فِي بَيْتِهِ . كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَفِظْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

[لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ مِنَ السُّنَنِ إِلَّا سُنَّتِي الْفَجْرِ وَالْوُثْرِ]

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ فِي <305> سُنَّةِ الْفَجْرِ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهِ كَمَا قَالَتْ حَفْصَةَ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَى ذِكْرِ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا وَالصَّلَاةَ قَبْلَهَا عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

وَكَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ السَّنَنَ وَالتَّطَوُّعَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لِعَارِضٍ كَمَا أَنَّ هَدْيَهُ كَانَ فِعْلَ الْفَرَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ تَعَاهُدُهُ وَمَحَافِظَتُهُ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا هِيَ وَالْوَثْرُ سَفَرًا وَحَضْرًا وَكَانَ فِي السَّفَرِ يُوَاطِبُ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْوَثْرُ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ دُونَ سَائِرِ السَّنَنِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي السَّفَرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سُنَّةَ رَاتِبَةٍ غَيْرَهُمَا وَلِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَانُوا لَا يَزِيدُونَ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَهَذَا وَإِنْ احْتَمَلَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُرْبِعُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا السَّنَةَ لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ وَهَذَا مِنْ فَهْمِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَفَّفَ عَنِ الْمَسَافِرِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ شَطْرَهَا <306> فَلَوْ شَرَعَ لَهُ الرُّكَعَتَانِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَكَانَ الْإِتِمَامُ أَوْلَى بِهِ .

[أَيُّهُمَا أَكَدُ سُنَّةُ الْفَجْرِ أَوْ الْوَثْرُ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيَّ الصَّلَاتَيْنِ أَكَدُ سُنَّةُ الْفَجْرِ أَوْ الْوَثْرُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَلَا يُمَكِّنُ التَّرْجِيحُ بِاِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي وَجُوبِ الْوَثْرِ فَقَدْ اِخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي وَجُوبِ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ سُنَّةُ الْفَجْرِ تَجْرِي مَجْرَى بَدَايَةِ الْعَمَلِ وَالْوَثْرُ خَاتِمَتُهُ . وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ وَالْوَثْرَ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ وَهُمَا الْجَامِعَتَانِ لِتَوْحِيدِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَتَوْحِيدِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِرَادَةِ وَتَوْحِيدِ الْإِعْتِقَادِ وَالْقَصْدِ انْتَهَى . تَوْضِيحٌ لِمَعْنَى : سُورَةُ الْإِخْلَاصِ تَعْدُلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ وَالرِّزْلَةَ نِصْفَهُ وَالْكَافِرُونَ رُبْعَهُ فَسُورَةُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِتَوْحِيدِ الْإِعْتِقَادِ وَالْمَعْرِفَةِ وَمَا يَجِبُ اثْبَاتُهُ لِلرَّبِّ تَعَالَى مِنَ الْأَحَدِيَّةِ الْمُنَافِيَةِ لِمُطْلَقِ الْمُشَارَكَةِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَالصَّمَدِيَّةِ الْمُثَبَّتَةِ لَهُ جَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا يَلْحَقُهَا نَقْصٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَنَقْيِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الصَّمَدِيَّةِ وَغَنَاهُ وَأَحَدِيَّتِهِ وَنَقْيِ الْكُفَاءِ الْمُتَضَمِّنِ لِنَقْيِ التَّشْبِيهِ

وَالْتَمَثِيلِ وَالتَّنْظِيرِ فَتَضَمَّتْ هَذِهِ السُّورَةَ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ وَنَفْيَ كُلِّ نَقْصٍ عَنْهُ وَنَفْيَ إِثْبَاتِ شَبِيهِ أَوْ مَثِيلٍ لَهُ فِي كَمَالِهِ وَنَفْيَ مُطْلَقِ الشَّرِكِ عَنْهُ وَهَذِهِ الْأَصُولُ هِيَ مَجَامِعُ التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ الْإِعْتِقَادِيِّ الَّذِي يُبَيِّنُ صَاحِبَهُ جَمِيعَ فِرْقِ الضَّلَالِ وَالشَّرِكِ وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُعَدُّ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ مَدَارُهُ عَلَى الْخَبَرِ وَالْإِنشَاءِ وَالْإِنشَاءُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَإِبَاحَةٌ .

وَالْخَبَرُ نَوْعَانِ خَبَرٌ عَنِ الْخَالِقِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَخَبَرٌ عَنِ خَلْقِهِ . فَأَخْلَصَتْ سُورَةٌ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ الْخَبَرَ عَنْهُ وَعَنِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ فَعَدَلَتْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَخَلَصَتْ قَارِنَهَا الْمُؤْمِنَ بِهَا مِنَ الشَّرِكِ الْعِلْمِيِّ كَمَا خَلَصَتْ سُورَةُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مِنَ الشَّرِكِ الْعَمَلِيِّ الْإِرَادِيِّ الْقَصْدِيِّ . وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَهُوَ إِمَامُهُ وَقَائِدُهُ وَسَائِقُهُ وَالْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَمُنْزَلُهُ مَنَازِلُهُ كَانَتْ سُورَةُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تُعَدُّ ثُلُثَ الْقُرْآنِ .

وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ تَكَادُ تَبْلُغُ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تُعَدُّ رُبْعَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ فِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <307> يَرْفَعُهُ إِذَا زُلْزِلَتْ تُعَدُّ نِصْفَ الْقُرْآنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تُعَدُّ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تُعَدُّ رُبْعَ الْقُرْآنِ " . رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

وَلَمَّا كَانَ الشَّرِكُ الْعَمَلِيُّ الْإِرَادِيُّ أَغْلَبَ عَلَى النَّفُوسِ لِأَجْلِ مُتَابَعَتِهَا هَوَاهَا وَكَثِيرٌ مِنْهَا تَرْتَكِبُهُ مَعَ عِلْمِهَا بِمَضَرَّتِهِ وَبَطْلَانِهِ لِمَا لَهَا فِيهِ مِنْ نَيْلِ الْأَعْرَاضِ وَإِزَالَتِهِ وَقَلْعِهِ مِنْهَا أَصْعَبُ وَأَشَدُّ مِنْ قَلْعِ الشَّرِكِ الْعِلْمِيِّ وَإِزَالَتِهِ لِأَنَّ هَذَا يَزُولُ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَلَا يُمْكِنُ صَاحِبُهُ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ شِرْكِ الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَرْتَكِبُ مَا يَدُلُّهُ الْعِلْمُ عَلَى بَطْلَانِهِ وَضَرَرِهِ لِأَجْلِ غَلْبَةِ هَوَاهُ وَاسْتِيْلَاءِ سُلْطَانِ الشَّهْوَةِ وَالْعُضْبِ عَلَى نَفْسِهِ فَجَاءَ مِنَ التَّكْيِيدِ وَالتَّكْرَارِ فِي سُورَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ الْمُتَضَمَّنَةِ لِإِزَالَةِ الشَّرِكِ الْعَمَلِيِّ مَا لَمْ يَجِئْ مِثْلُهُ فِي سُورَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ شَطْرَيْنِ شَطْرًا فِي الدُّنْيَا وَأَحْكَامِهَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا وَالْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا مِنْ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَغَيْرِهَا وَشَطْرًا فِي الْآخِرَةِ وَمَا يَقَعُ فِيهَا وَكَانَتْ سُورَةُ إِذَا زُلْزِلَتْ قَدْ أَخْلَصَتْ مِنْ أَوْلِهَا وَآخِرِهَا لِهَذَا الشَّطْرِ فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا إِلَّا الْآخِرَةَ .

وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَحْوَالِ الْأَرْضِ وَسُكَّانِهَا كَانَتْ تُعَدُّ نِصْفَ الْقُرْآنِ فَأُخْرِجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَلِهَذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ <308> وَلِيَأْتِيَهُمَا سُورَتَا الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ كَانَ يَفْتَتِحُ بِهِمَا عَمَلَ النَّهَارِ وَيَخْتِمُهُ بِهِمَا ، وَيَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْحَجِّ الَّذِي هُوَ شِعَارُ التَّوْحِيدِ .

فَصَلِّ ضَجْعُهُ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ هَذَا الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ " . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَسَمِعْتُ ابْنَ تَيْمِيَةَ يَقُولُ هَذَا بَاطِلٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ الْفِعْلُ لَا الْأَمْرُ بِهَا وَالْأَمْرُ تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بِنُ زِيَادٍ وَعَلِطَ فِيهِ وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ هَذِهِ الضَّجْعَةَ وَيُبْطِلُ ابْنُ حَزْمٍ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَضْطَجِعْهَا <309> بِهِذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ عَنِ الْأُمَّةِ وَرَأَيْتُ مُجَلَّدًا لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قَدْ نَصَرَ فِيهِ هَذَا الْمَذْهَبَ .

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " الْمُصَنَّفِ " عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ أَنَّ أَبَا مُوسَى وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَيَأْمُرُونَ بِذَلِكَ وَذَكَرَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ وَيَقُولُ كَفَانَا بِالتَّسْلِيمِ .

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ " إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَضْطَجِعُ لِسُنَّةٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدَابُ لَيْلَهُ فَيَسْتَرِيحُ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْصِيهِمْ إِذَا رَأَاهُمْ يَضْطَجِعُونَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى قَوْمًا اضْطَجَعُوا بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَتَهَاكُمُ فَقَالُوا : نُرِيدُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَا بَدْعَةٌ وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْهَا فَقَالَ يَلْعَبُ بِكُمْ الشَّيْطَانُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ الْحِمَارُ إِذَا تَمَعَكَ

وَقَدْ عَلَا فِي هَذِهِ الضَّجْعَةِ طَائِفَتَانِ وَتَوَسَّطَ فِيهَا طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ فَأَوْجَبَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَبْطَلُوا الصَّلَاةَ بِتَرْكِهَا كَابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَكَرَّهَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَسَمَّوْهَا بَدْعَةً وَتَوَسَّطَ فِيهَا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ فَلَمْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا لِمَنْ فَعَلَهَا رَاحَةً وَكَرَّهُوهَا لِمَنْ فَعَلَهَا اسْتِنَانًا وَاسْتَحَبَّهَا طَائِفَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ سِوَاءِ اسْتِرَاحَ بِهَا أَمْ لَا وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَالَّذِينَ كَرَّهُوهَا مِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِأَثَرِ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ حَيْثُ كَانَ يَحْصِبُ مَنْ فَعَلَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَقَالَ الصَّحِيحُ أَنَّ اضْطِجَاعَهُ كَانَ بَعْدَ الْوُثْرِ وَقَبْلَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ وَأَمَّا حَدِيثُ <310> عَائِشَةَ فَاخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ شَهَابٍ فِيهِ فَقَالَ مَالِكٌ عَنْهُ فَإِذَا فَرَعَ يَعْنِي مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ اضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّ

الضجعة قبل سنة الفجر وقال غيره عن ابن شهاب : فإذا سكّت المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن .

قالوا : وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم . وقال الآخرون بل الصواب في هذا مع من خالف مالكا وقال أبو بكر الخطيب : روى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين

وخالف مالكا عقيل ويونس وشعيب وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم فرووا عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر . وفي حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما فحكّم العلماء أن مالكا أخطأ وأصاب غيره انتهى كلامه .

وقال أبو طالب قلت لأحمد حدثنا أبو الصلت عن أبي كدينة عن <311> سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر قال شعبة لا يرفعه قلت فإن لم يضطجع عليه شيء ؟ قال لا عائشة ترويه وابن عمر ينكره . قال الخلال وأبنا المروري أن أبا عبد الله قال حديث أبي هريرة ليس بذلك . قلت : إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة . قال عبد الواحد وحده يحدث به . وقال إبراهيم بن الحارث : إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال ما أفعله وإن فعله رجل فحسن . انتهى .

فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح صحيحاً عنده لكان أقل درجاته عنده الاستحباب وقد يقال إن عائشة رضي الله عنها روت هذا وروت هذا فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة فليس في ذلك خلاف فإنه من المباح والله أعلم .

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استنقل نوماً لأنه يكون في دعة واستراحة فينقل نومه فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله إليه ولهذا استحباب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لنا ينقل نومه فينام عن قيام الليل فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن والله أعلم .

النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون له نافلة وهو يسعى في الذنوب والخطايا ؟ تكون له <313> فضيلة وأجرًا

قُلْتُ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّافِلَةَ فِي الْآيَةِ لَمْ يَرُدَّ بِهَا مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ وَتَرَكُهُ كَالْمُسْتَحَبِّ وَالْمُنْدُوبِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا الزِّيَادَةُ فِي الدَّرَجَاتِ وَهَذَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْقَرَضِ وَالْمُسْتَحَبِّ فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ نَافِلَةٌ لَكَ نَافِيًا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنَ الْوُجُوبِ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَيَانٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ خُصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[مُتَابِرَتُهُ عَلَيْهِ سَفَرًا وَحَضْرًا]

وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ حَضْرًا وَلَا سَفَرًا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُثْرَ لَا يُقْضَى لِقَوَاتِ مَحَلِّهِ فَهُوَ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَثْرًا كَمَا أَنَّ الْمَغْرِبَ آخِرُ صَلَاةِ النَّهَارِ فَإِذَا انْقَضَى اللَّيْلُ وَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ لَمْ يَقَعْ الْوُثْرُ مَوْقَعَهُ . هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَامَ عَنِ الْوُثْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ وَلَكِنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةٌ عِلَلٌ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ . <314> الثَّانِي : أَنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لَهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَصَحُّ يَعْنِي الْمُرْسَلُ .

الثَّلَاثُ أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ حَكَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا قَالَ فُهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاهٍ .

[عَدَدُ رَكَعَاتِهِ فِي الْقِيَامِ]

وَكَانَ قِيَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ فَاتَهُ ثَبَّتَ عَنْهُمَا هَذَا وَهَذَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهَا : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهَا أَيْضًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ الْأَوَّلُ وَالرَّكْعَتَانِ فَوْقَ الْإِحْدَى عَشْرَةَ هُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسُجْدَةٍ وَيَرُكِعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَهَذَا مَفْسَّرٌ مُبَيَّنٌ .

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدْ اُخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْهُ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ لَكِنْ قَدْ جَاءَ عَنْهُ هَذَا مُفسراً أَنَّهَا بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَا : ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا ثَمَانٌ وَيُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَفِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ كُرَيْبٍ عَنْهُ فِي قِصَّةِ مَبِيتِهِ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَفِي لَفْظٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ . فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ يُصَلِّي الصَّبْحَ

<316> فَقَدْ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً .

[مَجْمُوعُ الرَّكْعَاتِ الَّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا أَرْبَعُونَ رَكْعَةً وَتَدْخُلُ فِيهَا رَكْعَاتُ فَرِيضَةٍ]

وَإِخْتَلَفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ هَلْ هُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَوْ هُمَا غَيْرُهُمَا ؟ فَإِذَا انْضَافَ ذَلِكَ إِلَى عَدَدِ رَكْعَاتِ الْفَرَضِ وَالسَّنَنِ الرَّائِبَةِ الَّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا جَاءَ مَجْمُوعٌ وَرَدِهِ الرَّائِبِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا دَائِمًا سَبْعَةَ عَشَرَ فَرَضًا وَعَشْرَ رَكْعَاتٍ أَوْ ثِنْتَا عَشْرَةَ سُنَّةَ رَائِبَةٍ وَإِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعُونَ رَكْعَةً وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَعَارِضٌ غَيْرُ رَائِبٍ كَصَلَاةِ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَصَلَاتِهِ عِنْدَ مَنْ يَزُورُهُ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيُنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَى هَذَا الْوَرْدِ دَائِمًا إِلَى الْمَمَاتِ فَمَا أَسْرَعَ **<317>** الْإِجَابَةُ وَأَعْجَلَ فَتُحَ الْبَابِ لِمَنْ يَفْرَعُهُ كُلَّ يَوْمٍ وَكَيْلَةَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

فَصَلُّ فِي سِيَاقِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَوَتَرَهُ وَذَكَرَ صَلَاةَ أَوَّلِ اللَّيْلِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا بَاتَ عِنْدَهُ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ نَامَ ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقِظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ ثُمَّ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَا كَانَ يَقُولُهُ عِنْدَ اسْتَيْقَاضِهِ ثُمَّ يَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كَمَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَأَمَرَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَكَانَ يَفُومُ تَارَةً إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ وَرَبِّمَا كَانَ يَفُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ وَهُوَ الدِّيكُ وَهُوَ إِنَّمَا يَصِيحُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي وَكَانَ يَقَطَعُ وَرَدَهُ تَارَةً وَيَصِلُهُ تَارَةً وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَيَقَطَعُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ مَبِيتِهِ عِنْدَهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ **<318>** وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي

النَّبَابِ [آل عمران 190] . فقرأ هُوَ لاءِ الآياتِ حتَّى ختمَ السَّورَةَ ثُمَّ قامَ فصلى ركعتينِ أطالَ فيهما القيامَ والركوعَ والسَّجودَ ثُمَّ انصَرَفَ فنامَ حتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَأْذِنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هُوَ لاءِ الآياتِ ثُمَّ أوترَ بِثَلَاثِ فَأذِنَ الْمُؤدِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَكَمْ يَذْكَرُ ابْنُ عَبَّاسٍ افْتِتَاحَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ فَمَا أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ حَفِظَتْ مَا لَمْ يَحْفَظْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِمَلَازِمَتِهَا لَهُ وَلِمُرَاعَاتِهَا ذَلِكَ وَلِكَوْنِهَا أَعْلَمَ الْخَلْقَ بِقِيَامِهِ بِاللَّيْلِ وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا شَاهَدَهُ لَيْلَةَ الْمَبِيتِ عِنْدَ خَالَتِهِ وَإِذَا اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ قِيَامِهِ بِاللَّيْلِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

[أنواع صلاة القيام]

وَكَانَ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَوَثْرُهُ أَنْوَاعًا فَمِنْهَا هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ .

النَّوْعُ الثَّانِي : الَّذِي ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَتَمِّمُ وَرَدَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ النَّوْعُ الثَّلَاثُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً كَذَلِكَ .

النَّوْعُ الرَّابِعُ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ سَرْدًا مُتَوَالِيَةً لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

النَّوْعُ الْخَامِسُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يَسْرُدُ مِنْهُنَّ ثَمَانِيًا لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ يَجْلِسُ يَذْكَرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ <319> يُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَعْدَمَا يُسَلِّمُ .

النَّوْعُ السَّادِسُ يُصَلِّي سَبْعًا كَالتَّسْعِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا .

النَّوْعُ السَّابِعُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِئْتِي مِئْتِي ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ . فَهَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا فَصْلَ فِيهِنَّ

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْهَا : كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكَعَتِي الْوُثْرِ وَهَذِهِ الصَّفَقَةُ فِيهَا نَظْرٌ فَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتِمٍ بَنُ حَبَانَ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ قَالَ مُهَنَّادٌ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذَهَبُ فِي الْوُثْرِ تُسَلِّمُ فِي الرَكَعَتَيْنِ ؟ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ لَأَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَكَعَتَيْنِ . الزَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ <320> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ مِنْ الرَكَعَتَيْنِ

وَقَالَ حَرَبٌ سَأَلَ أَحْمَدَ عَنْ الْوُثْرِ ؟ قَالَ يُسَلِّمُ فِي الرَكَعَتَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمَ رَجَوْتُ أَلَّا يَضُرَّهُ إِلَّا أَنْ التَّسْلِيمَ أَثْبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَيِّ حَدِيثٍ تَذَهَبُ فِي الْوُثْرِ ؟ قَالَ أَذْهَبُ إِلَيْهَا كُلِّهَا : مَنْ صَلَّى خَمْسًا لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَمَنْ صَلَّى سَبْعًا لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ عَائِشَةَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ يَجْلِسُ فِي الثَّامِنَةِ .

قَالَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ وَأَقْوَاهُ رُكْعَةٌ فَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهَا . قُلْتُ : ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ ثَلَاثُ قَالَ نَعَمْ قَدْ عَابَ عَلَى سَعْدٍ رُكْعَةً فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيْضًا شَيْئًا يَرُدُّ عَلَيْهِ .

النُّوعُ الثَّامِنُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا . ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ يَدْعُوهُ إِلَى الْعِدَاةِ وَأَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ . وَقَامَ لَيْلَةً تَامَةً بَأْيَةٍ يَتْلُوهَا وَيُرَدِّدُهَا حَتَّى الصَّبَاحِ وَهِيَ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَاتِهِمْ عِبَادُكَ [المائدة 118] .

<321> وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهَا - وَهُوَ أَكْثَرُهَا : صَلَاتُهُ قَائِمًا . الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا وَيَرْكَعُ قَاعِدًا .

الثَّالِثُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا فَإِذَا بَقِيَ يَسِيرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَامَ فَرَكَعَ قَائِمًا وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ صَحَّتْ عَنْهُ . وَأَمَّا صِفَةُ جُلُوسِهِ فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ فَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا قَالَ النَّسَائِيُّ : لِمَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دُوَادٍ يَعْنِي الْحَقْرِيَّ وَأَبُو دَاوُدَ ثِقَةً وَلَا أَحْسَبُ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَأً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
فصل [الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُثْرِ]

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُثْرِ رُكْعَتَيْنِ جَالِسًا تَارَةً وَتَارَةً يَقْرَأُ فِيهِمَا جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي **<322>** ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانِ رُكْعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي " الْمُسْنَدِ " عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُثْرِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي " الْمُسْنَدِ " عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُثْرِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا ب إِذَا زُلْزِلَتْ و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَظَنُّوه مُعَارِضًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا وَأَنْكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا أَفْعَلُهُ وَلَا أَمْنَعُ مِنْ فِعْلِهِ قَالَ وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّمَا فَعَلَ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ لِيُبَيِّنَ جَوَازَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُثْرِ وَأَنَّ فِعْلَهُ لَا يَقْطَعُ التَّنْقِلَ وَحَمَلُوا قَوْلَهُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَصَلَاةِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ عَلَى الْجَوَازِ .

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ تَجْرِيَانِ مَجْرَى السَّنَةِ وَتَكْمِيلُ الْوُثْرِ فَإِنَّ الْوُثْرَ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ وَلَا سِيَمًا إِنْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ فَتَجْرِي الرُّكْعَتَانِ بَعْدَهُ **<323>** مَجْرَى سُنَّةِ الْمَغْرَبِ مِنَ الْمَغْرَبِ فَإِنَّهَا وَثْرُ النَّهَارِ وَالرُّكْعَتَانِ بَعْدَهَا تَكْمِيلٌ لَهَا ، فَكَذَلِكَ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ وَثْرِ اللَّيْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [فُتُوتُ الْوُثْرِ]

وَلَمْ يُحَقِّظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَتَّتْ فِي الْوِثْرِ إِلَّا فِي حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْتَارَ الْقُنُوتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ إِنْ كَلَّ شَيْءٌ تَبَّتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَجْرِ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَقُنُوتُ الْوِثْرِ أَخْتَارُهُ بَعْدَ الرَّكُوعِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِ الْوِثْرِ قَبْلُ أَوْ بَعْدَ شَيْءٍ . وَقَالَ الْخَلَالُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِثْرِ ؟ فَقَالَ لَيْسَ يَرُوى فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَلَكِنْ كَانَ عَمْرٌ يَقْنُتُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ .

أَحْمَدُ وَأَهْلُ " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِثْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أُعْطِيتَ وَقَبِّبْ شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ

<324> زَادَ الْبَيْهَقِيُّ وَالنَّسَائِيُّ : وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ . وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ " وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ " .

وَزَادَ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " وَقَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَثْرِي إِذَا رَفَعْتَ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السَّجُودُ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " وَلَقَطَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ وَلَا نَعْرِفُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِثْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا انْتَهَى .

وَالْقُنُوتُ فِي الْوِثْرِ مَحْفُوظٌ عَنْ عَمْرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالرَّوَايَةُ عَنْهُمْ أَصَحُّ مِنَ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَالرَّوَايَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ أَصَحُّ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي قُنُوتِ الْوِثْرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[الدَّعَاءُ فِي آخِرِ الْوِثْرِ وَبَعْدَهُ]

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثْرِهِ **<325>** اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَبْلُ فِرَاعِهِ مِنْهُ وَبَعْدَهُ وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ النَّسَائِيِّ : كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ وَتَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي السَّجُودِ فَلَعَلَّهُ قَالَهُ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا .

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوِثْرِهِ ثُمَّ أَوْتَرَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَمِعْتَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي

نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا
وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي يَوْمَ لِقَائِكَ نُورًا

قَالَ كُرَيْبٌ : وَسَبَّحَ فِي الْفُتُوتِ فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ وَدِّ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَ فُذَكَرَ " لَحْمِي وَدَمِي
وَعَصْبِي وَسَعْرِي وَبِشْرِي " وَذَكَرَ خَصَلَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَانَ يَقُولُ فِي
سُجُودِهِ .

لِمُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فُخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ يَقُولُ .. فُذَكَرَ هَذَا الدَّعَاءَ وَفِي
رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا " وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ
وَاجْعَلْنِي نُورًا

<326> وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوُثْرِبِ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا
سَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَيَرْفَعُ وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ .
زَادَ الدَّارِقُطِيُّ رَبَّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

[كَيْفِيَّةُ قِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَقِفُ
الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ وَيَقِفُ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ

وَذَكَرَ الزَّهْرِيُّ أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ آيَةً آيَةً وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ الْوُقُوفِ
عَلَى رُءُوسِ الْآيَاتِ وَإِنْ تَعَلَّقْتَ بِمَا بَعْدَهَا وَذَهَبَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ إِلَى تَتَبِعِ الْأَعْرَاضَ وَالْمَقَاصِدِ
وَالْوُقُوفِ عِنْدَ انْتِهَائِهَا وَاتَّبَاعِ هُدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ أَوْلَى . وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ
الْبَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الْإِيمَانِ " وَغَيْرُهُ وَرَجَّحَ الْوُقُوفَ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ وَإِنْ تَعَلَّقْتَ بِمَا بَعْدَهَا .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْتَلُ السُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا وَقَامَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى
الصَّبَاحِ <327>

[هَلْ الْأَفْضَلُ التَّرْتِيلُ مَعَ قَلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَوْ السَّرْعَةُ مَعَ كَثْرَتِهَا ؟]

وَقد اختلفَ النَّاسُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ التَّرْتِيلِ وَقَلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَوْ السَّرْعَةِ مَعَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟
عَلَى قَوْلَيْنِ . فَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ التَّرْتِيلَ وَالتَّدْبِيرَ
مَعَ قَلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ سُرْعَةِ الْقِرَاءَةِ مَعَ كَثْرَتِهَا . وَاحتجَّ أربابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ
الْقِرَاءَةِ فَهْمُهُ وَتَدْبِيرُهُ وَالْفِقْهُ فِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَتِلَاوَتُهُ وَحِفْظُهُ وَسَيْلَةٌ إِلَى مَعَانِيهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ
السَّلَفِ نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُعْمَلَ بِهِ فَاتَّخَذُوا تِلَاوَتَهُ عَمَلًا وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمُ الْعَالِمُونَ بِهِ
وَالْعَامِلُونَ بِمَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظُوهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ .

وَأَمَّا مَنْ حَفِظَهُ وَلَمْ يَفْهَمْهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ أَقَامَ حُرُوفَهُ إِقَامَةَ السَّهْمِ . قَالُوا :
وَلِأَنَّ الْإِيمَانَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَفَهْمُ الْقُرْآنِ وَتَدْبِيرُهُ هُوَ الَّذِي يُنْمِرُ الْإِيمَانَ وَأَمَّا مُجَرَّدُ التَّلَاوَةِ مِنْ
غَيْرِ فَهْمٍ وَلَا تَدْبِيرٍ فَيُفْعَلُهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ

وَالنَّاسُ فِي هَذَا أَرْبَعِ طَبَقَاتٍ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ وَهُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ . وَالثَّانِيَةَ مَنْ عَدِمَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ . الثَّلَاثَةَ مَنْ أُوتِيَ قُرْآنًا وَلَمْ يُؤْتِ إِيمَانًا وَلَمْ يُؤْتِ قُرْآنًا .

قَالُوا : فَكَمَا أَنْ مَنْ أُوتِيَ إِيمَانًا بِلَا قُرْآنٍ أَفْضَلُ مِمَّنْ أُوتِيَ قُرْآنًا بِلَا <328> إِيمَانٍ فَكَذَلِكَ مَنْ أُوتِيَ تَدَبُّرًا وَفَهْمًا فِي التَّلَاوَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ أُوتِيَ كَثْرَةَ قِرَاءَةٍ وَسُرْعَتَهَا بِلَا تَدَبُّرٍ . قَالُوا : وَهَذَا هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ يُرْتَلُ السُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا وَقَامَ بآيَةٍ حَتَّى الصَّبَاحِ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَكَلِمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . قَالُوا : وَلِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ وَذَكَرُوا آثَارًا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ .

وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ ثَوَابَ قِرَاءَةِ التَّرْتِيلِ وَالتَّدَبُّرِ أَجَلٌ وَأَرْفَعُ قَدْرًا وَثَوَابَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَكْثَرُ عَدَدًا فَالْأَوَّلُ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَوْهَرَةٍ عَظِيمَةٍ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا قِيمَتُهُ نَفِيسَةٌ جِدًّا وَالثَّانِي : كَمَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنَ الْعَبِيدِ قِيمَتُهُمْ رَخِيصَةٌ .

وَفِي " صَحِيحِ البُخَارِيِّ " عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَمُدُّ مَدًّا

وَقَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي رَجُلٌ سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ وَرَبَّمَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ الَّذِي تَفْعَلُ فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا وَلَا بُدَّ فَاقْرَأْ قِرَاءَةً تُسْمَعُ أُذُنِيكَ وَيَعِيهَا قَلْبُكَ

<329> وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ قَرَأَ عَلْقَمَةَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ رَتَّلْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا تَهْدُوا الْقُرْآنَ هَذَ الشَّعْرَ وَلَا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ وَلَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا : إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَأَصْنَعْ لَهَا سَمْعَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ نَوْمٍ بِهِ أَوْ شَرٌّ تُصْرَفُ عَنْهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى : دَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةٍ وَأَنَا أَقْرَأُ (سُورَةَ هُودٍ) فَقَالَتْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ هَكَذَا تَقْرَأُ سُورَةَ هُودٍ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي فِيهَا مِنْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَمَا فَرَعْتُ مِنْ قِرَاءَتِهَا .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ تَارَةً وَيَجْهَرُ بِهَا تَارَةً وَيُطِيلُ الْقِيَامَ تَارَةً وَيُخَفِّفُهَا تَارَةً وَيُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - وَأَوَّلَهُ تَارَةً وَأَوْسَطَهُ تَارَةً .

[صَلَاةُ النَّطْوَعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ]

وَكَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى رَأْسِهِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا إِيْمَاءً وَيَجْعَلُ سَجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَأْسِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَأْسِهِ ثُمَّ صَلَّى أَيُّمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ فَاخْتَلَفَ الرَّوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ هَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْإِسْتِدَارَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي مَحْمَلٍ أَوْ عِمَارِيَّةٍ وَتَحْوَاهَا فَهَلْ يَلْزِمُهُ أَوْ <330> يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ الرَّاحِلَةُ؟ فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَحْمَلٍ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَدُورَ وَصَاحِبُ الرَّاحِلَةِ وَالِدَابَّةِ لَا يُمَكِّنُهُ . وَرَوَى عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ الْإِسْتِدَارَةُ فِي الْمَحْمَلِ شَدِيدَةٌ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ .

وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي السَّجُودِ فِي الْمَحْمَلِ فَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ مَحْمَلًا فَقَدَرَ أَنْ يَسْجُدَ فِي الْمَحْمَلِ فَيَسْجُدُ . وَرَوَى عَنْهُ الْمَيْمُونِيُّ إِذَا صَلَّى فِي الْمَحْمَلِ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَسْجُدَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ . وَرَوَى عَنْهُ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ : يَسْجُدُ فِي الْمَحْمَلِ إِذَا أَمَكَّنَهُ . وَرَوَى عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : السَّجُودُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ إِذَا كَانَ فِي الْمَحْمَلِ وَرَبِّمَا أَسْنَدَ عَلَى الْبَعِيرِ وَلَكِنْ يَوْمِي وَيَجْعَلُ السَّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَكَذَا رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الضَّحَى

[مَنْ رَوَى تَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعِلْهَا]

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضَّحَى وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ <331> مَوْرِقُ الْعَجَلِيِّ قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ أَتُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمَرُ؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ لَا . قُلْتُ : فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ لَا . إِخَالَهُ

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا حَدَّثْنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى غَيْرَ أَمْ هَانِي فَإِنَّمَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسَّجُودَ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ . قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرُنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ مِنَ الْمُفْصَلِ

[مَنْ رَوَى صَلَاةَ النَّبِيِّ لَهَا وَعَدَدَ رَكَعَاتِهَا]

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ ضَحَى وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " : حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ <332> أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِصْرَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سَفَرٍ سُبْحَةَ الضَّحَى صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغَبَةٍ

وَرَهْبَةً فَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُهُ أَلَا يَقْتُلُ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ فَفَعَلَ
وَسَأَلْتُهُ أَلَا يُظْهِرُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا فَفَعَلَ وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبَسَهُمْ شَيْعًا فَأَبَى عَلَيَّ قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ .
قُلْتُ : الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا يُنْظَرُ مَنْ هُوَ وَمَا حَالُهُ ؟ وَقَالَ الْحَاكِمُ : فِي كِتَابٍ " فَضْلُ الضَّحَى
" : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَقِيهَةُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الدُّوْلَابِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ هِنَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّحَى ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ
الرَّحِيمُ الْغَفُورُ حَتَّى قَالَهَا مِائَةً مَرَّةً

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُصَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضَّحَى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا وَسِتًّا وَثَمَانِيًا
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنَا
عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ قَالَتْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُصَلِّي الضَّحَى وَتَقُولُ مَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَّا أَرْبَعَ <333> رَكَعَاتٍ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ أَيْضًا : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضَّحَى . قَالَ
الْحَاكِمُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ كَامِلٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ
الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضَّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ ثُمَّ رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ الْمَحَامِلِيِّ حَدَّثَنَا
عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَمَرَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ
مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي صَلَاةَ الضَّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ <334> عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الضَّحَى وَبِهِ إِلَى أَبِي الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى

قَالَ الْحَاكِمُ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَعَثْبَةَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ وَنُعَيْمَ بْنَ هَمَارِ الْعَطْفَانِيِّ وَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِنْ النِّسَاءِ
عَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ هَانِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كُلُّهُنَّ شَهِدُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهَا .

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَنْسَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
الضَّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ

[بَيَانُ أدِلَّةٍ مَنْ رَجَّحَ الفِعْلَ عَلَى التَّرْكِ مَعَ بَيَانِ العَدَدِ]

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى طَرَقٍ مِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ رَوَايَةَ الفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ بِأَنَّهَا مُثَبِّتَةٌ تَتَضَمَّنُ زِيَادَةَ عِلْمٍ خَفِيَّتْ عَلَى النَّافِي . قَالُوا : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ عِلْمٌ مِثْلُ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَيُوجَدُ عِنْدَ الْأَقْلِّ . قَالُوا : <335> وَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ وَأَسَى وَجَابِرٌ وَأُمُّ هَانِيٍّ وَعَلِيٌّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّاهَا . قَالُوا : وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِلْوَصِيَّةِ بِهَا وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا وَمَدْحَ فَاعِلِهَا وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيِ الضَّحَى وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " نَحْوُهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي ذَرٍّ يَرْفَعُهُ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحَى

وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَعَدَ فِي مِصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتَيِ الضَّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَ " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَى سَبْحَةِ الضَّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ <336> مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَالسُّنَنِ عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجِزَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفَكَ آخِرَهُ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ .

وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " وَ " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا مَنْ صَلَّى الضَّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضَّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ " . وَقَوْلُهُ تَرْمَضُ الْفِصَالُ أَيُّ يَشْتَدُّ حَرَّ النَّهَارِ فَتَجْدُ الْفِصَالَ حَرَارَةَ الرَّمْضَاءِ . وَفِي " الصَّحِيحِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضَّحَى فِي بَيْتِ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ <337> رَكَعَتَيْنِ

وَفِي " مُسْتَدْرَكِ " الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضَّحَى إِلَّا أَوَّابٌ وَقَالَ " هَذَا إِسْنَادٌ قَدْ احْتَجَّ بِمِثْلِهِ مُسْلِمٌ بَنُ الْحَجَّاجِ وَأَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ شَيْخُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ قَالَ وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ قَدْ أُرْسِلُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بَنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فَيُقَالُ لَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثِقَةٌ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

ثُمَّ رَوَى الْحَاكِمُ : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ السَّكْرِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَيْبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الضَّحَى فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدَاوِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الضَّحَى هَذَا بِأَبْكُمْ فَأَدْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ " .

<338> وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " الْجَامِعِ " : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانٍ عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الضَّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَكَانَ أَحْمَدُ يَرَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أُمِّ هَانِي . قُلْتُ : وَمُوسَى ابْنُ فُلَانٍ هَذَا هُوَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

وَفِي " جَامِعِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيَّةِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى حَتَّى تَقُولَ لَا يَدْعُهَا وَيَدْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الدَّمَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضَّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَمْ تَعُودْ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ قَالَ أَبُو أَمَامَةَ الْعُدُوُّ وَالرَّوَّاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

<339> وَقَالَ الْحَاكِمُ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُورَعِ مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورَعِ حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَهْلَائِيُّ عَنْ مُنِيبِ بْنِ عَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ثُمَّ تَبَّتْ فِيهِ حَتَّى الضَّحَى ثُمَّ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضَّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ تَامَ لَهُ حَجَّتُهُ وَعَمْرَتُهُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا فَأَعْظَمُوا الْعَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكِرَّةَ . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ بَعْدًا قَطُّ أَسْرَعَ كِرَّةً وَلَا أَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كِرَّةٍ وَأَعْظَمَ غَنِيمَةٍ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةَ الْعُدَاةِ ثُمَّ أَعْقَبَ بِصَلَاةِ الضَّحَى فَقَدْ أَسْرَعَ الْكِرَّةَ وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ .

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ سِوَى هَذِهِ لَكِنَّ هَذِهِ أَمْتَلُهَا . قَالَ الْحَاكِمُ : صَحِبَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ الْحَقَائِظَ النَّاطِقَاتِ فَوَجَدْتُهُمْ يَخْتَارُونَ هَذَا الْعَدَدَ يَعْنِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيُصَلُّونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا لِتَوَاطُرِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ **<340>** وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ وَإِلَيْهِ أَدْعُو اتِّبَاعًا لِلْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ وَاقْتِدَاءً بِمَشَايخِ الْحَدِيثِ فِيهِ

قال ابن جرير الطبري - وقد ذكر الأخبار المرفوعة في صلاة الضحى واختلاف عددها : وليس في هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك ورآه غيره في حال أخرى صلى ركعتين ورآه آخر في حال أخرى صلاتها ثمانياً وسمعه آخر يحدث على أن يصلي سباً وآخر يحدث على أن يصلي ركعتين وآخر على عشر وآخر على ثنتي عشرة فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع . قال والدليل على صحة قولنا ما روي عن زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر أوصيني يا عم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى سباً لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانياً كتب من القانتين ومن صلى عشراً بنى الله له بيتاً في الجنة

وقال مجاهد : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الضحى ركعتين ثم يوماً أربعاً ثم يوماً سباً ثم يوماً ثمانياً ثم ترك فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم أن يكون إخباره لما أخبر عنه في صلاة الضحى على قدر ما شاهده وعائنه .

<341> والصواب إذا كان الأمر كذلك أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد . وقد روي هذا عن قوم من السلف حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن إبراهيم سأل رجل الأسود كم أصلي الضحى قال كم شئت .

[بيان من رجح ترك الضحى]

وطائفة ثانية ذهبت إلى أحاديث الترك ورجحتها من جهة صحة إسنادها وعمل الصحابة بموجبها فروى البخاري عن ابن عمر أنه لم يكن يصليها ولا أبو بكر ولا عمر . قلت : فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا إخاله . وقال وكيع : حدثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى إلا يوماً واحداً وقال علي بن المديني : حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا شعبة حدثنا فضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال رأى أبو بكر ناساً يصلون الضحى قال إنكم لتصلون صلاة ما صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه

وفي "الموطأ" : عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم

وقال أبو الحسن علي بن بطال : فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى وقال قوم إنها بدعة روى الشعبي عن قيس بن عبيد قال كنت أختلف إلى ابن مسعود السنة كلها فما رأيته مصلياً **<342>** الضحى . وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى وعن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة وإذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة وقال مرة ونعمت البدعة .

[بيان من استحب فعلها غيباً]

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَا ابْتَدَعَ الْمُسْلِمُونَ أَفْضَلَ صَلَاةٍ مِنَ الضَّحَى وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ صَلَاةِ الضَّحَى فَقَالَ الصَّلَوَاتُ خَمْسٌ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ فِعْلِهَا غِيَابًا فَتُصَلِّي فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ وَهَذَا أَحَدُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَحَكَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ قَالَ وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى ؟ قَالَتْ : لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُهَا وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . ثُمَّ قَالَ كَذَا ذَكَرَ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّيهَا يَوْمًا وَيَدْعُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَعْنِي صَلَاةَ الضَّحَى وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي الضَّحَى فَإِذَا أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ صَلَّى وَكَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا كَالْمَكْتُوبَةِ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ **<343>** يَعْنِي صَلَاةَ الضَّحَى . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : إِنِّي لَأَدْعُ صَلَاةَ الضَّحَى وَأَنَا أَشْتَهِيهَا مَخَافَةَ أَنْ أَرَاهَا حَتْمًا عَلَيَّ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ : كُنَّا نَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَنَبْقَى بَعْدَ قِيَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ نَقُومُ فَتُصَلِّي الضَّحَى فَيَبْلُغُ ابْنَ مَسْعُودٍ ذَلِكَ فَقَالَ لِمَ تَحْمَلُونَ عِبَادَةَ اللَّهِ مَا لَمْ يَحْمَلْهُمُ اللَّهُ ؟ إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَمِينَ فِي بَيْوتِكُمْ . وَكَانَ أَبُو مِجَلَزٍ يُصَلِّي الضَّحَى فِي مَنْزِلِهِ . قَالَ هُوَلَاءُ وَهَذَا أَوْلَى لِنَلَّا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ وَجُوبَهَا بِالْمُحَافِظَةِ عَلَيْهَا أَوْ كَوْنِهَا سُنَّةً رَاتِبَةً وَهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّيهَا فِي الْبَيْتِ حَيْثُ لَا يَرَاهَا النَّاسُ .

[تَفْعَلُ الضَّحَى لِسَبَبٍ]

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ رَابِعَةٌ إِلَى أَنَّهَا تَفْعَلُ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فَعَلَهَا بِسَبَبٍ قَالُوا : وَصَلَّاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ ضَحَى إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ أَجْلِ الْفَتْحِ وَأَنَّ سُنَّةَ الْفَتْحِ أَنْ تُصَلَّى عِنْدَهُ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ وَكَانَ الْأَمْرَاءُ يُسَمُّونَهَا صَلَاةَ الْفَتْحِ .

وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَمَّا فَتَحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ **الْحَيْرَةَ** صَلَّى صَلَاةَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ قَالُوا : وَقَوْلُ أُمِّ هَانِي " وَذَلِكَ ضَحَى " . تُرِيدُ أَنْ فِعْلُهُ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ ضَحَى لِمَا أَنَّ الضَّحَى اسْمٌ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ . قَالُوا : وَأَمَّا صَلَّاتُهُ فِي بَيْتِ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَإِنَّمَا كَانَتْ لِسَبَبٍ أَيْضًا فَإِنَّ عَثْبَانَ قَالَ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بِصَرِي وَإِنَّ السَّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " قَالَ فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَمَا اسْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ " أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ " ؟ فَأَشْرَفَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ وَصَلَّى ثُمَّ **<344>** سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَهَذَا أَوَّلُ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَقِصَّتُهَا وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِيهَا فَاخْتَصَرَهُ بَعْضُ الرَّوَاةِ عَنْ عَثْبَانَ فَقَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِي سُبْحَةَ الضَّحَى فَقَامُوا وَرَأَوْهُ فَصَلُّوا

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ مِنْ مَعْبِيهِ
فَهَذَا مِنْ أَيْبِنَ الْأُمُورِ أَنْ صَلَاتَهُ لَهَا إِنَّمَا كَانَتْ لِسَبَبِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ
سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ

فَهَذَا كَانَ هَدْيُهُ وَعَائِشَةُ أَخْبَرَتْ بِهِذَا وَهَذَا وَهِيَ الْقَائِلَةُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَاةَ الضَّحَى قَطُّ

<345> فَالَّذِي أَثْبَتَهُ فِعْلُهَا بِسَبَبِ كَفْدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ وَفَتْحِهِ وَزِيَارَتِهِ لِقَوْمٍ وَنَحْوِهِ وَكَذَلِكَ إِثْبَاتُهُ
مَسْجِدَ قُبَاءٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ
رَجَاءٍ حَدَّثَنَا الشَّعْبَاءُ قَالَتْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى الضَّحَى رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ .
فَهَذَا إِنْ صَحَّ فَهِيَ صَلَاةُ شُكْرٍ وَقَعَتْ وَقَتِ الضَّحَى كَشُكْرِ الْفَتْحِ .

وَالَّذِي ثَقَّفَهُ هُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّاسُ يُصَلُّونَهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ وَهِيَ لَمْ تَقُلْ إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا مُخَالَفٌ
لِسُنَّتِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ فِعْلُهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ . وَقَدْ أَوْصَى بِهَا وَنَدَبَ إِلَيْهَا وَحَضَّ عَلَيْهَا وَكَانَ
يَسْتَعْنِي عَنْهَا بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّ فِيهِ غَنِيَةٌ عَنْهَا وَهِيَ كَالْبَدَلِ مِنْهُ قَالَ تَعَالَى : وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ
وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا [الْفُرْقَانُ : 62] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ
عَوَضًا وَخَلْفًا يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ صَاحِبِهِ فَمَنْ فَاتَهُ عَمَلٌ فِي أَحَدِهِمَا قَضَاهُ فِي الْآخَرِ

قَالَ قَتَادَةُ فَادُوا لِلَّهِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ خَيْرًا فِي هَذَا اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِنَّهُمَا مَطِيئَتَانِ يُقِيمَانِ النَّاسَ إِلَى
أَجَالِهِمْ وَيُقَرِّبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ وَيُبَلِّغَانِ كُلَّ جَدِيدٍ وَيَجِيئَانِ بِكُلِّ مَوْعُودٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَقَالَ شَقِيقٌ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فَاتْتَنِي الصَّلَاةُ اللَّيْلَةَ فَقَالَ
أَدْرِكُ مَا فَاتَكَ مِنْ لَيْلَتِكَ فِي نَهَارِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ
أَرَادَ شُكُورًا قَالُوا : وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى هَذَا فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُصَلِّيهَا
يَوْمًا وَيَدْعُهَا عَشْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّيهَا إِذَا أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ صَلَّاهَا وَكَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ .

وَقَالَ سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا كَالْمَكْتُوبَةِ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ قَالُوا :
وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ ضَخْمًا فَقَالَ **<346>** لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى
بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ . قَالَ أَنَسٌ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى الضَّحَى غَيْرَ
ذَلِكَ الْيَوْمِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ لِفِعْلِهَا بِسَبَبٍ]

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ وَأَثَارَ الصَّحَابَةِ وَجَدَهَا لَا تُدَلُّ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَأَمَّا أَحَادِيثُ
التَّرْغِيبِ فِيهَا وَالْوَصِيَّةُ بِهَا فَالصَّحِيحُ مِنْهَا كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ
رَاتِبَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَإِنَّمَا أَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَخْتَارُ دَرَسَ الْحَدِيثِ
بِاللَّيْلِ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ بِالضَّحَى بَدَلًا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَلِهَذَا أَمَرَهُ إِلَّا يَنَامَ حَتَّى يُوتَرَ وَكَمْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ
أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ . وَعَامَّةُ أَحَادِيثِ النَّبَابِ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ وَبَعْضُهَا مُنْقَطِعٌ وَبَعْضُهَا
مَوْضُوعٌ لَا يَحِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ كَحَدِيثِ يَرْوَى عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا مِنْ دَاوَمَ عَلَى صَلَاةِ الضَّحَى وَكَمْ
يَقْطَعُهَا إِلَّا عَنْ عِلَّةٍ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي زُورِقٍ مِنْ نُورٍ فِي بَحْرِ مِنْ نُورٍ وَضَعَهُ زَكَرِيَّا بْنُ دُوَيْدٍ

الْكِنْدِيِّ عَنِ حُمَيْدٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أَشْدَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةَ الضَّحَى فَلْيُصَلِّهَا مُتَعَبِدًا فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّهَا السَّنَةَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يَنْسَاهَا وَيَدْعُهَا فَتَحَنُّ إِلَيْهِ كَمَا تَحَنُّ النَّاقَةُ إِلَى وَلَدِهَا إِذَا فَقَدَتْهُ فَبِمَا عَجَبًا لِلْحَاكِمِ كَيْفَ يَحْتَجُّ بِهَذَا وَأَمثَالِهِ فَإِنَّهُ يَرُوي هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ <347> أَفْرَدَهُ لِلضَّحَى وَهَذِهِ نُسْخَةٌ مَوْضُوعَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي نُسْخَةٌ يَعْلَى بْنِ الْأَشْدَقِ .

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : رَوَى يَعْلَى بْنُ الْأَشْدَقِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مُنْكَرَةً وَهُوَ وَعَمُّهُ غَيْرُ مَعْرُوفَيْنِ وَبَلَّغَنِي عَنْ أَبِي مُسَهَّرٍ قَالَ قُلْتُ لِيَعْلَى بْنِ الْأَشْدَقِ مَا سَمِعَ عَمَّكَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ جَامِعُ سُقْيَانَ وَمَوْطَأَ مَالِكٍ وَشَيْئًا مِنَ الْفَوَائِدِ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ لَقِيَ يَعْلَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَرَادٍ فَلَمَّا كَبِرَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مَنْ لَا دِينَ لَهُ فَوَضَعُوا لَهُ شَهَبًا بِمَانْتِيَّ حَدِيثٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ بِهَا وَهُوَ لَا يَدْرِي وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ بَعْضُ مَشَايخِ أَصْحَابِنَا : أَيِّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ ؟ فَقَالَ هَذِهِ النُّسْخَةُ وَجَامِعُ سُقْيَانَ - لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِحَالٍ .

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضَّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي " صَلَاةِ الضَّحَى " وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ الْمُنْتَهَمُ بِهِ عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ صُبْحٍ يَقُولُ أَنَا وَضَعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثَّقَاتِ لَا يَحِلُّ كُتُبُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ مِنْهُ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : مَثْرُوكٌ وَقَالَ الْأَزْدِيُّ : كَذَابٌ .

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فَرَّافَةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَنْ حَافِظٌ عَلَى سُبْحَةِ الضَّحَى عَفَرْتُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْجَرَادِ وَأَكْثَرَ مِنْ زَيْدِ الْبَحْرِ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا . وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : هُوَ كَذَابٌ وَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذَابٌ حَبِيبٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْأَشْجَبِيُّ وَالْأَشْجَبِيُّ : مَثْرُوكٌ الْحَدِيثُ .

<348> وَكَذَلِكَ حَدِيثُ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ مَنْ حَافِظٌ عَلَى شُفْعَةِ الضَّحَى عَفَرْتُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَيْدِ الْبَحْرِ وَالنَّهَّاسُ قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ضَعِيفٌ كَانَ يَرُوي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي عُبَّاسٍ أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَا يُسَاوِي شَيْئًا وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : كَانَ يَرُوي الْمَنَاقِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . فَحُمَيْدٌ هَذَا ضَعْفُهُ النَّسَائِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَوَقَّعَهُ آخَرُونَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انفردَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ مَنْ صَلَّى الضَّحَى بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ فَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْغَرَائِبِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارِ ابْنِ أَدَمَ لَا تَعْجِزُ لِي عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفَكَ آخِرَهُ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ هَذِهِ الْأَرْبَعُ عِنْدِي هِيَ الْفَجْرُ وَسُنَّتُهَا .

فصلٌ سُجُودُ الشُّكْرِ

وَكَانَ مِنْ هَدِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدَى أَصْحَابِهِ سُجُودَ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ تَسْرُّ أَوْ **<349>** انْدِفَاعِ نِعْمَةٍ كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ " عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَ بِحَاجَةٍ فُخِّرَ لِلَّهِ سَاجِدًا

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ وَصَدُرَ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَهَذَا تَمَامُهُ بِإِسْنَادِهِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ . وَفِي " الْمُسْنَدِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ شُكْرًا لَمَّا جَاءَتْهُ الْبُشْرَى مِنْ رَبِّهِ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ **<350>** عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَسَأَلَ اللَّهَ سَاعَةَ ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الثَّانِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لَمَّا جَاءَتْهُ الْبُشْرَى بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ حِينَ وَجَدَ ذَا النَّدِيَّةِ فِي قَتْلَى **<351>** الْخَوَارِجِ .

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَجَدَ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ

فصلٌ فِي هَدِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِسُجْدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَرُبَّمَا قَالَ فِي سُجُودِهِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

وَرُبَّمَا قَالَ اللَّهُمَّ أَحْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزُرَّأَ وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ ذَكَرَهُمَا أَهْلُ السُّنَنِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْبِرُ لِلرَّفْعِ مِنْ هَذَا السُّجُودِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ **<352>** الْخَرَقِيُّ وَمُنْتَقِدُومُ الْأَصْحَابِ وَلَا نَقَلَ فِيهِ عَنْهُ تَشَهُدٌ وَلَا سَلَامٌ الْبَيْتَةَ . وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ السَّلَامَ فِيهِ فَالْمَنْصُوصُ

عَنْ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ لَا تَشْهَدُ فِيهِ وَلَا تَسْلِمُ وَقَالَ أَحْمَدُ : أَمَا التَّسْلِيمُ فَلَا أُدْرِي مَا هُوَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ .

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ فِي (الم تَنْزِيلُ) وَفِي (ص) وَفِي (النُّجْم) وَفِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَفِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَجَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفْصَلِ شَيْءٌ (الْأَعْرَافُ) وَ (الرَّعْدُ) وَ (النَّحْلُ) وَ (بَنِي إِسْرَائِيلَ) وَ (مَرْيَمُ) وَ (الْحَجَّ) وَ (سَجْدَةُ الْفُرْقَانِ) وَ (التَّمَلُّ) وَ (السَّجْدَةُ) وَ (ص) وَ (سَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ) فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَإِسْنَادَهُ وَاهٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمُفْصَلِ مِنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو قَدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَبُو قَدَامَةَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : ضَعِيفٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : صَدُوقٌ عِنْدَهُ <353> مَنَاقِيرُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ البُسْتِيِّ : كَانَ شَيْخًا صَالِحًا مِمَّنْ كَثُرَ وَهْمُهُ . وَعَلَّلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِمَطَرِ الْوَرَّاقِ وَقَالَ كَانَ يُشْبِهُهُ فِي سُوءِ الْحِفْظِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَعِيبَ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَ حَدِيثِهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَلَا عَيْبَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ لِأَنَّهُ يَنْتَقِي مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَفِظَهُ كَمَا يَطْرَحُ مِنْ أَحَادِيثِ الثَّقَةِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَلَطَ فِيهِ فَعَلَطَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَنْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ جَمِيعِ حَدِيثِ الثَّقَةِ وَمَنْ ضَعَّفَ جَمِيعَ حَدِيثِ سَيِّئِ الْحِفْظِ فَالْأَوْلَى : طَرِيقَةُ الْحَاكِمِ وَأَمثَالِهِ وَالتَّائِيَةِ طَرِيقَةُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ وَأَشْكَالِهِ وَطَرِيقَةُ مُسْلِمٍ هِيَ طَرِيقَةُ أئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ وَفِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَهُوَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ بِسِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ فَلَوْ تَعَارَضَ الْحَدِيثَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَتَقَاوَمَا فِي الصَّحَّةِ لَتَعَيَّنَ تَفْدِيمُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ مُنْبَتٌ مَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٌ خَفِيَتْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَيْفَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ مَا فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ وَذَكَرْ خَصَائِصَ يَوْمِهَا

[هَدَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَهُ]

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنْهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودِ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِ

<354>

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعُوا لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلْقِ

وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَالسَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أُوسِ بْنِ أُوسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ قَبُضٌ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتُ ؟ (يَعْنِي : قَدْ بَلَّيْتُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " وَابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " .

<355> وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَفِي " الْمُسْتَدْرَكِ " أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَرَوَى مَالِكٌ فِي " الْمَوْطِئِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَيَّبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَقَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالنَّاسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فُقِلْتُ بَلِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فُقِلْتُ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ " وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّيُ فِيهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي <356> صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ " ؟

وَفِي " صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ " مَرْفُوعًا لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَيَّ يَوْمَ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفِي " مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِرَاةٍ بَيضاءَ فِيهَا نُخْتَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ " هَذِهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَضَلَّتْ بِهَا أَنْتَ وَأَمَّتْكَ وَالنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَبِعُوا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَبْرِيلُ مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ ؟ قَالَ إِنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْفَرْدَوْسِ وَادِيًا أَفِيحَ فِيهِ كُتُبٌ مِنْ مِسْكِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَحَوْلَهُ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ النَّبِيِّينَ وَحَفَّ تِلْكَ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مَكَلَّلَةً بِالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرِجَدِ عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ وَالصَّادِقُونَ فَجَلَسُوا مِنْ وَرَائِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ " فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " أَنَا رَبُّكُمْ قَدْ

صَدَقْتُمْ وَعَدِي فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا نَسْأَلُكَ رِضْوَانَكَ فَيَقُولُ قَدْ رَضِيتُ عَنْكُمْ وَلَكُمْ مَا تَمَنَيْتُمْ وَلَدِي مَزِيدٌ فَهُمْ يُحِبُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا يُعْطِيهِمْ فِيهِ رَبَّهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ وَفِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ <357> .

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَزْهَرِ مُعَاوِيَةَ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ .

ثُمَّ قَالَ وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ أَنَسٍ شَبِيهًا بِهِ .

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي شَيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا لَكِنْ قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعْتَزِلِيَّ جَهْمِيَّ قَدْرِيَّ كُلَّ بَلَاءٍ فِيهِ .

وَرَوَاهُ أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ قَالَ أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَانِي جِبْرِيلُ فذَكَرَهُ " وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى عُفْرَةَ عَنْ أَنَسٍ . وَرَوَاهُ أَبُو ظَبْيَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ . وَجَمَعَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ طَرَفَهُ .

وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَيِّ شَيْءٍ سَمِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ لَأَنَّ فِيهِ طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ وَالْبُعْتَةُ وَفِيهِ الْبَطْشَةُ وَفِي آخِرِهِ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ

<358> وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ النَّسَوِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُثَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَتَانِي جِبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الْمِرَاةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ يَا جِبْرِيلُ ؟ فَقَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ بَعُثْتُ بِهَا إِلَيْكَ تَكُونُ عِيدًا لَكَ وَلِأُمَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ . فَقُلْتُ : وَمَا لَنَا فِيهَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ أَنْتُمْ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ . قُلْتُ فَمَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السُّودَاءُ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ هَذِهِ السَّاعَةُ تَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَتَحْنُ نُسْمِيهِ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ . قُلْتُ وَمَا يَوْمَ الْمَزِيدِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفِيحَ مِنْ مِسْكِ أبيضٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ هَبَطَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَرْشِهِ إِلَى كُرْسِيِّهِ وَيَحْفَ الْكُرْسِيُّ بِمَنَابِرَ مِنَ النَّورِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا النَّبِيُّونَ وَتَحْفَ الْمَنَابِرُ بِكُرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ وَيَهْبِطُ أَهْلُ الْعُرْفِ مِنْ عَرَفِهِمْ فَيَجْلِسُونَ عَلَى كُتُبَانَ الْمِسْكِ لَا يَرُونَ لِأَهْلِ الْمَنَابِرِ وَالْكُرَاسِيِّ فَضْلًا فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ يَتَبَدَّى لَهُمْ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَقُولُ سَلُونِي فَيَقُولُونَ بِأَجْمَعِهِمْ نَسْأَلُكَ الرَّضَى يَا رَبِّ فَيَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى الرَّضَى ثُمَّ يَقُولُ سَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ نَهْمَةٌ كُلُّ عَبْدٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ يُسْعَى عَلَيْهِمْ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ ثُمَّ يَرْتَفِعُ الْجَبَّارُ مِنْ كُرْسِيِّهِ إِلَى عَرْشِهِ وَيَرْتَفِعُ أَهْلُ الْعُرْفِ إِلَى عَرَفِهِمْ وَهِيَ عُرْفَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ بَيْضَاءٍ أَوْ يَاقُوتَةٍ حُمْرَاءٍ أَوْ زُمْرَدَةٍ خَضْرَاءٍ لَيْسَ فِيهَا فَصْمٌ وَلَا وَصْمٌ مُنَوَّرَةٌ فِيهَا أَنْهَارُهَا أَوْ قَالَ مُطْرَدَةٌ مُتَدَلِّيَةٌ فِيهَا ثَمَارُهَا فِيهَا أَرْوَاجُهَا وَخَدَمُهَا وَمَسَاكِنُهَا قَالَ فَأَهْلُ الْجَنَّةِ يَنْبَاشِرُونَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا يَنْبَاشِرُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي الدُّنْيَا بِالْمَطَرِ <359>

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ " صِفَةِ الْجَنَّةِ " : حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقَاشِيَّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيَّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُطِيبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْقَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جِبُّ رَيْلٍ وَفِي كَفِّهِ مِرَاةٌ كَأَحْسَنِ الْمِرَائِي وَأَضْوَاهَا وَإِذَا فِي وَسْطِهَا لُمَعَةٌ سَوْدَاءُ فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ اللَّمَعَةُ الَّتِي أَرَى فِيهَا ؟ قَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ قُلْتُ : وَمَا الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ رَبِّكَ عَظِيمٌ وَسَاطِئُكَ بِشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ فِي الدُّنْيَا وَمَا يُرْجَى فِيهِ لِأَهْلِهِ وَأَخْبِرُكَ بِاسْمِهِ فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا شَرَفُهُ وَفَضْلُهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهِ أَمْرَ الْخَلْقِ وَأَمَّا مَا يُرْجَى فِيهِ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ فِيهِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ يَسْأَلَانِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَمَّا شَرَفُهُ وَفَضْلُهُ فِي الْآخِرَةِ وَاسْمُهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا صَيَّرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ إِلَى النَّارِ جَرَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَيَّامُ وَهَذِهِ اللَّيَالِي لَيْسَ فِيهَا لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ إِلَّا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَقْدَارَ ذَلِكَ وَسَاعَاتِهِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَخْرُجُ أَهْلُ الْجُمُعَةِ إِلَى جُمُعَتِهِمْ نَادَى أَهْلَ الْجَنَّةِ مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَخْرَجُوا إِلَى وَادِي الْمَزِيدِ وَوَادِي الْمَزِيدِ لَا يَعْلَمُ سَعَةً طَوِيلَهُ وَعَرَضَهُ إِلَّا اللَّهُ فِيهِ كُتُبَانُ الْمِسْكِ رُءُوسُهَا فِي السَّمَاءِ قَالَ فَيَخْرُجُ غُلَمَانُ الْأَنْبِيَاءِ بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ وَيَخْرُجُ غُلَمَانُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ يَاقُوتٍ فَإِذَا وَضِعَتْ لَهُمْ وَأَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا تُدْعَى الْمُثِيرَةَ تُثِيرُ ذَلِكَ الْمِسْكَ وَتُدْخِلُهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِمْ وَتُخْرِجُهُ فِي وُجُوهِهِمْ وَأَشْغَارِهِمْ تِلْكَ الرِّيحُ أَعْلَمُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْمِسْكَ مِنْ امْرَأَةٍ أَحَدِكُمْ لَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا كُلَّ طَيْبٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . قَالَ ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى حَمَلَةٍ عَرَشِهِ ضَعُوهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَسْمَعُونَهُ مِنْهُ إِلَى يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَطَاعُونِي بِالْغَيْبِ وَلَمْ يَرَوْنِي وَصَدَّقُوا رُسُلِي وَاتَّبَعُوا أَمْرِي سَلُونِي فَهَذَا يَوْمَ الْمَزِيدِ فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ رَضِينَا عَنْكَ فَارْضَ عَنَّا فَيَرْجِعُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَنْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنِّي لَوْ لَمْ أَرْضَ عَنْكُمْ لَمْ أَسْكُنْكُمْ دَارِي فَسَلُونِي فَهَذَا يَوْمَ الْمَزِيدِ فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَا رَبَّنَا وَجْهَكَ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَيُكْشِفُ تِلْكَ الْحُجُبَ فَيَتَجَلَّى لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فَيَعْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ لَوْ لَمْ أَنَا يَحْتَرِقُوا لَاحْتَرَقُوا لِمَا يَعْشَاهُمْ مِنْ نُورِهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ ارْجِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقَدْ أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الضَّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَرْوَاجِهِمْ وَقَدْ خَفُوا عَلَيْهِمْ وَخَفِينَ عَلَيْهِمْ مِمَّا عَشِيَهُمْ مِنْ نُورِهِ فَإِذَا رَجَعُوا تَرَادَ النُّورُ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى صُورِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فَتَقُولُ لَهُمْ أَرْوَاجُهُمْ لَقَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِنَا عَلَى صُورَةٍ وَرَجَعْتُمْ عَلَى غَيْرِهَا فَيَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَلَّى لَنَا فَنَظَرْنَا مِنْهُ قَالَ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَحَاطَ بِهِ خَلْقٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ أَرَاهُمْ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَرِيَهُمْ قَالَ فَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فَنَظَرْنَا مِنْهُ قَالَ فَهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مِسْكِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ الضَّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قِرَّةٍ أَعْيُنٌ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ **<360>** [السَّجْدَةُ 17] .

وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " صِفَةِ الْجَنَّةِ " مِنْ حَدِيثِ عِصْمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَبِيحَةَ بِهِ .

<361> وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " صِفَةِ الْجَنَّةِ " مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَارَعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ

جُمُعَةٍ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أبيضَ فيكونونَ منه سُبْحَانَهُ بِالْقُرْبِ عَلَى قَدْرِ سُرْعَتِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَيُحَدِّثُ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ أَحْدَثَ لَهُمْ فَصْلًا فِي مَبْدَأِ الْجُمُعَةِ

قال ابن إسحاق : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ كَفَّ بَصْرَهُ فَإِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ بِهَا اسْتَعْفَرَ لِأَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ فَمَكَتَ حِينًا عَلَى ذَلِكَ فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا لَعَجْزٌ أَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ اسْتَعْفَرَ لَهُ فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَ اسْتَعْفَرَكَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ أَيُّ بُنَيَّ كَانَ أَسْعَدُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَرَمِ النَّبِيِّ مِنَ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ . قُلْتُ فَكَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا .

<362> قال البيهقي ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه من الراوي وكان الراوي ثقة استقام الإسناد وهذا حديث حسن صحيح الإسناد انتهى .

قلت : وهذا كان مبدأ الجمعة . ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام بِقُبَاءٍ في بني عمرو بن عوف كما قاله ابن إسحاق يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده .

قال ابن إسحاق : وكانت أول خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - وتعود بالله أن تقول على رسول الله ما لم يقل - أنه قام فيهم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أيها الناس فقدموا لأنفسكم تعلمن والله ليضعن أحدكم ثم ليدعن عنه ليس لها راع ثم ليقولن له ربه وليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه ألم يأتك رسولي فبلغك وأتيتك مالا وأفضلت عليك فما قدمت لنفسك فليظرن يمينا وشمالا فلا يرى شيئا ثم ليظرن قدامه فلا يرى غير جهنم فمن استطاع أن يقى وجهه من النار ولو بشق من تمره فليفعل ومن لم يجد فبكلمة طيبة فإن بها تجزى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

<363> قال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال إن الحمد لله أحمدته وأستعينه نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إن أحسن الحديث كتاب الله قد أفلح من زينته الله في قلبه وأدخله في الإسلام بعد الكفر فاختاره على ما سواه من أحاديث الناس إنه أحسن الحديث وأبلغه أحبوا ما أحب الله أحبوا الله من كل قلوبكم ولا تملوا كلام الله وذكره ولا تقس عتة قلوبكم فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفى قد سماه الله خيرته من الأعمال ومصطفاه من العباد والصالح من الحديث ومن كل ما أوتي الناس من الحلال والحرام فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واتقوه حق ثقاته وصدقوا الله صالح ما تقولون بأقواهم وتحابوا بروح الله بينكم إن الله يعضب أن ينكت عهده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْ حُطْبَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي الْخُطْبِ .

فَصَلِّ [خَوَاصَّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْظِيمُ هَذَا الْيَوْمِ وَتَشْرِيفُهُ وَتَخْصِيصُهُ بِعِبَادَاتٍ يَخْتَصُّ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ أَفْضَلُ أَمْ يَوْمٌ عَرَفَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهِ بِسُورَتَيْ (الْم تَنْزِيلُ) وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) . **<364>** وَيُظَنُّ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّ الْمُرَادَ تَخْصِيصُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِسَجْدَةٍ زَائِدَةٍ وَيُسَمَّوْنَهَا سَجْدَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ أَحَدُهُمْ هَذِهِ السُّورَةَ اسْتَحَبَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ أُخْرَى فِيهَا سَجْدَةٌ وَلِهَذَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ النَّائِمَةِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ دَفْعًا لِتَوَهُمِ الْجَاهِلِينَ وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَتَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِهَا فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ وَعَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ وَحَشْرِ الْعِبَادِ وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَذْكَيرٌ لِلنَّائِمَةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَتَّى يَقْصِدَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا حَيْثُ اتَّفَقَتْ . فَهَذِهِ خَاصَّةٌ مِنْ خَوَاصِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

الْخَاصَّةُ الثَّانِيَةُ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَفِي لَيْلَتِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ النَّامِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْيَوْمِ فَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مَعَ حِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ نَالَهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّمَا نَالَتْهُ عَلَى يَدِهِ فَجَمَعَ اللَّهُ لِأُمَّتِهِ بِهِ بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَأَعْظَمَ كِرَامَةً تَحْصُلُ لَهُمْ فَإِنَّمَا تَحْصُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ فِيهِ بَعْثُهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَهُوَ يَوْمٌ عِيدٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَيَوْمٌ فِيهِ يُسَعِّفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِطَلِبَاتِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ وَلَا يَرُدُّ سَائِلَهُمْ وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَى يَدِهِ فَمَنْ شَكَرَهُ وَحَمَدَهُ وَأَدَاءَ الْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ .

الْخَاصَّةُ الثَّلَاثَةُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْثَرِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ **<365>** مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَجْمَعٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَأَفْرَضُهُ سِوَى مَجْمَعِ عَرَفَةَ وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَقَرَّبَ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَبَقَهُمْ إِلَى الزِّيَارَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَبْكِيرِهِمْ .

الْخَاصَّةُ الرَّابِعَةُ الْأَمْرُ بِالِاغْتِسَالِ فِي يَوْمِهَا وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ جِدًّا وَوَجُوبُهُ أَقْوَى مِنْ وَجُوبِ الْوُثْرِ وَقِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَوَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النَّسَاءِ وَوَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ وَوَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَوَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ وَوَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَوَجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ .

وَلِلنَّاسِ فِي وَجُوبِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ بِهِ رَاحَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى إِزَالَتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ .

الخاصة الخامسة التطيب فيه وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع .
الخاصة السادسة السواك فيه وله مزية على السواك في غيره .
الخاصة السابعة التكبير للصلاة .

الخاصة الثامنة أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام .

الخاصة التاسعة الانصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين فإن تركه كان لاغياً ومن
لغا فلما جمعة له وفي " المسند " مرفوعاً والذي يقول لصاحبه أنصت فلما جمعة له <366>

الخاصة العاشرة قراءة سورة الكهف في يومها فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم
القيامة وغفر له ما بين الجمعتين وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري وهو
أشبهه .

الحادية عشرة إنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه وهو
اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية ولم يكن اعتماداً على حديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل
عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة .
<367> وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة - وإنما كان اعتماداً على أن من جاء إلى الجمعة
يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام وفي الحديث الصحيح لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلما يفرق بين اثنين ثم
يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى رواه البخاري
فندبه إلى الصلاة ما كتب له ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام ولهذا قال غير واحد من
السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل : خروج الإمام
يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انقضاء النهار .

وأيضاً فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال والرجل يكون
متشاعلاً بالصلاة لا يدري بوقت الزوال ولا يمكنه أن يخرج وينحط رقاب الناس وينظر إلى
الشمس ويرجع ولا يشرع له ذلك .

وحديث أبي قتادة هذا قال أبو داود : هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة والمرسل إذا
اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابي أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن
الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به . وأيضاً فقد عضده
شواهد أخر منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال روي عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي
سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول
الشمس إلا يوم الجمعة <368> هكذا رواه رحمه الله في كتاب " اختلاف الحديث " ورواه في
" كتاب الجمعة " : حدثنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق ورواه أبو خالد الأحمر عن شيخ من أهل
المدينة يقال له : عبد الله بن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقد رواه البيهقي في " المعرفة " من حديث عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد
وأبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة

. وَلَكِنْ إِسْنَادُهُ فِيهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ وَلَكِنْ إِذَا انْضَمَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَحَدَّتْ بَعْضَ الْقُوَّةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : مِنْ شَأْنِ النَّاسِ التَّهَجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةُ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مَوْجُودٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَعِبَ فِي التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَفِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَاءٍ وَذَلِكَ يُوَافِقُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أُبِيحَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَوَيْنَا الرَّخْصَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَالْحَسَنِ وَمَكْحُولٍ .

قُلْتُ : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ كِرَاهَةِ بِحَالٍ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . الثَّانِي : أَنَّهُ وَقْتُ كِرَاهَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ وَقْتُ كِرَاهَةِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَيْسَ بَوَقْتُ كِرَاهَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ قِرَاءَةُ (سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ (الْمُنَافِقِينَ أَوْ (سَبَّحَ وَالْعَاشِيَةَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي الْجُمُعَةِ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " . <369> وَفِيهِ أَيْضًا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا ب (الْجُمُعَةِ وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ كُلُّهُ . وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ بَعْضَهَا أَوْ يَقْرَأَ إِحْدَاهُمَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ وَجَهَالُ الثَّائِمَةِ يَدَاوُمُونَ عَلَى ذَلِكَ .

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ أَنَّهُ يَوْمَ عِيدٍ مُتَكَرِّرٍ فِي الْأَسْبُوعِ وَقَدْ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خُلُوفٍ خَلِقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَى اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلِكٍ مُقْرَبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا وَهَنَ يُشْفِقُنَّ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْبَسَ فِيهِ أَحْسَنُ الثِّيَابِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ يَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا

<370> وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ فَقَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ

الخامسة عشرة أنه يستحب فيه تجمير المسجد فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المجرم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار قلت ولذلك سمي نعيم المجرم .

السادسة عشرة أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها وأما قبله فللعلماء ثلثة أقوال وهي روايات منصوصات عن أحمد أحدها : لا يجوز والثاني : يجوز والثالث يجوز للجهاد خاصة .

وأما مذهب الشافعي رحمه الله فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ولهم في سفر الطاعة وجهان أحدهما : تحريمه وهو اختيار الثوري والثاني : جوازهُ وهو اختيار الرافعي <371>

وأما السفر قبل الزوال للشافعي فيه قولان القديم جوازهُ والجديد أنه كالسفر بعد زوال . وأما مذهب مالك فقال صاحب " التفریح " : ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة ولا بأس أن يسافر قبل الزوال والاختيار أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً وقد روى الدارقطني في " الأفراد " من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره وهو من حديث ابن لهيعة . وفي " مسند الإمام أحمد " من حديث الحكم عن مفسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فعذا أصحابه وقال أتخلف وأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألقاهم فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ فقال أردت أن أصلي معك ثم ألقاهم فقال " لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم " وأعل هذا الحديث بأن الحكم لم يسمع من مفسم <372>

هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقاً لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة . ولعل ما روي عن الأوزاعي - أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أصرج دابته فقال ليمض على سفره - محمول على هذا وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه الجمعة لا تحبس عن السفر .

وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقاً فهي مسألة نزاع . والدليل هو الفاصل على أن عبد الرزاق قد روى في " مصنفه " عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أو غيره أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة فقال : ما شأنك ؟ قال أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلي فقال عمر إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ولا يمنع منه قبله .

وذكره عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر وقال الرجل إن اليوم يوم جمعة ولو لا ذلك لخرجت فقال عمر : إن الجمعة لا تحبس مسافراً فخرج ما لم يحن الرواح

وَدَكَرَ أَيْضًا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَافِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ

وَدَكَرَ عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ : هَلْ يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَكَرِهَهُ فَجَعَلَتْ أَحَدْتُهُ بِالرَّخْصَةِ فِيهِ فَقَالَ لِي : قَلَّمَا يَخْرُجُ رَجُلٌ فِي <373> يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ لَوْ نَظَرْتُ فِي ذَلِكَ وَجَدْتُهُ كَذَلِكَ .

وَدَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ حَسَّانِ بْنِ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَا عَلَيْهِ النَّهَارُ أَنْ لَا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ وَلَا يُصَاحَبُ فِي سَفَرِهِ .

وَدَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَبْلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِذَا أَمْسَى فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٌ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فَلَا يَذْهَبُ حَتَّى يَجْمَعَ ؟ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لِيُكْرَهُ

قُلْتُ فَمِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ ؟ قَالَ لَا ، ذَلِكَ النَّهَارُ فَلَا يَضُرُّهُ .

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ أَنْ لِلْمَاشِي إِلَى الْجُمُعَةِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أُجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا صِيَامٌ سَنَةٍ وَقِيَامٌ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ غَسَلَ بِالتَّشْدِيدِ جَامِعَ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ فَسَرَّهُ وَكَبِعَ .

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ أَنَّهُ يَوْمُ تَكْفِيرِ السَّنِيَّاتِ فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي <374> " مُسْنَدِهِ " عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَدِرِي مَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ " قُلْتُ : هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ أَبَاكُمْ أَدَمَ قَالَ " وَلَكِنِّي أَدْرِي مَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طَهْوَرَهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَتْ كَقَارَةِ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا أُجْتَنِبَتْ الْمُقْتَلَةُ .

وَفِي " الْمُسْنَدِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَقَارَةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى .

وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ

وَلَمْ يَتَّخِطْ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ وَرَكَعَ مَا قَضَىٰ لَهُ ثُمَّ انْتَهَرَ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ
<375>

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ أَنْ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ وَسِرَّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ وَيَقَعُ فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالِدَعَوَاتِ وَالْبَابِتْهَالِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَا يَمْنَعُ مِنْ تَسْجِيرِ جَهَنَّمَ فِيهِ . وَلِذَلِكَ تَكُونُ مَعَاصِي أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ أَقْلَ مِنْ مَعَاصِيهِمْ فِي غَيْرِهِ حَتَّىٰ إِنْ أَهْلَ الْفُجُورِ لَيَمْتَنِعُونَ فِيهِ مِمَّا لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَغَيْرِهِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ سَجْرَ جَهَنَّمَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَّهَا تُوقَدُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَمَّا يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَاتَهُ لَا يَفْتَرُ عَذَابُهَا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْ أَهْلِهَا الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ وَلِذَلِكَ يَدْعُونَ الْخَزَنَةَ أَنْ يَدْعُوا رَبَّهُمْ لِيُخَفَّفَ عَنْهُمْ يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ فَلَا يُجِيبُونَهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ .

الْعِشْرُونَ أَنَّ فِيهِ سَاعَةٌ الْإِجَابَةِ وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ فِيهَا " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا . <376>

وَفِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْوَاضِحِي وَفِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلِكٍ مُقْرَبٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا بَحْرٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا وَهْنٌ يُشْفِقُنَّ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فصل [بَيَانُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ أَوْ قَدْ رُفِعَتْ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ حَكَاهُمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ وَالَّذِينَ قَالُوا : هِيَ بَاقِيَةٌ وَلَمْ تُرْفَعْ اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ فِي وَقْتِ مِنَ الْيَوْمِ بَعَيْنِهِ أَمْ هِيَ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بَعْدَ تَعْيِينِهَا : هَلْ هِيَ تَنْتَقِلُ فِي سَاعَاتِ الْيَوْمِ أَوْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ أَيْضًا وَالَّذِينَ قَالُوا بِتَعْيِينِهَا اخْتَلَفُوا عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ قَوْلًا .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هِيَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

التَّانِي : أَنَّهَا عِنْدَ الزَّوَالِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي الْعَالِيَةِ .

التَّالِثُ أَنَّهَا إِذَا أَدَانَ الْمُؤَدَّنُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .
الرَّابِعُ أَنَّهَا إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِثْبَرِ يَخْطُبُ حَتَّى يَفْرُعَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَيْنَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ . <377>

الخَامِسُ قَالَهُ أَبُو بُرْدَةَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ وَقْتَهَا لِلصَّلَاةِ .

السَّادِسُ قَالَهُ أَبُو السَّوَارِ الْعَدَوِيُّ وَقَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعَاءَ مُسْتَجَابٌ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ الصَّلَاةُ .

السَّابِعُ قَالَهُ أَبُو ذَرٍّ إِنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ شَبِيرًا إِلَى ذِرَاعٍ .

الثَّامِنُ أَنَّهَا مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَطَاوُوسٌ حَكَى ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

التَّاسِعُ أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَجَمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

الْعَاشِرُ أَنَّهَا مِنْ حِينَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى فِرَاقِ الصَّلَاةِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ .

الْحَادِي عَشَرَ أَنَّهَا السَّاعَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ النَّهَارِ حَكَاهُ صَاحِبُ " الْمُعْنَى " فِيهِ . وَقَالَ كَعْبٌ لَوْ قَسَمَ الْبَإِنْسَانُ جُمُعَةً فِي جَمْعٍ أَتَى عَلَى تِلْكَ السَّاعَةِ . وَقَالَ عُمَرُ إِنْ طَلَبَ حَاجَةٌ فِي يَوْمٍ لَيْسِيرٍ .

وَأَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالَ قَوْلَانِ تَضَمَّنْتَهُمَا الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ وَأَحَدُهُمَا أَرْجَحُ مِنَ الْآخَرِ .

[دَلِيلٌ مَنْ قَالَ بِأَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ مِنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ]

الْأَوَّلُ أَنَّهَا مِنْ جُلُوسِ الْإِمَامِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ شَيْئًا ؟ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ " .

<378> وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ " حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنِّفِ بِأَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَعَ أدْلَتِهِ]

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَهَذَا أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَخَلْقٍ . وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ <379>

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّسَائِيَّ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يُسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ فَالْتِمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي التَّوْرَةَ) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي

يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ . قُلْتُ : صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ . قُلْتُ : أَيَّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ " . قُلْتُ إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ قَالَ بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ <380>

وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَيِّ شَيْءٍ سَمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ لِأَنَّ فِيهَا طُبَعْتُ بَيْنَهُ أَيْكُ آدَمَ وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْتَةُ وَفِيهَا الْبَطْشَةُ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مِنْ دَعَا اللَّهِ فِيهَا أُسْتُجِيبُ لَهُ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ وَفِيهِ تَيَّبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَقَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالنَّاسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ ؟ فَقُلْتُ بَلَى فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَقَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ أَخْبَرَنِي بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ : كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ " وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّيُ فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ " ؟ قَالَ فَقُلْتُ : بَلَى . فَقَالَ هُوَ ذَاكَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " بَعْضُهُ <381>

[رَدُّ الْمُصَنَّفِ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا مِنْ حِينَ يَفْتَتِحُ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ إِلَى فِرَاعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسْمَعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ هِيَ سَاعَةُ الصَّلَاةِ فَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ " . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ " حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْتِصَافِ مِنْهَا . وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَرَوْهُ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا كَثِيرٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ .

وَقَدْ رَوَى رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ . فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ لَهَا : هِيَ مَعَ رَفْعِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ فَإِنْ سَأَلْتَنِي بَعْدَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ .

وَاحْتَجَّ هُوَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ " وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي " وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا صَلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْأَخْذُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَوْلَى . قَالَ أَبُو عَمْرٍو يَحْتَجُّ أَيْضًا مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِحَدِيثِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَفَاعَتِ الْأَفْيَاءُ وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ فَاطْلُبُوا إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَكُمْ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ الْأَوَّابِينَ ثُمَّ تَلَا : فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا الْمِيسَرَاءُ : 25 "

<382>

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ السَّاعَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ . وَيَلِيهِ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا سَاعَةُ الصَّلَاةِ وَبَقِيَّةُ الْأَقْوَالِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا .

[سَاعَةُ الصَّلَاةِ سَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الْجَابِةُ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ السَّاعَةُ الْمَخْصُوصَةُ]

وَعِنْدِي أَنَّ سَاعَةَ الصَّلَاةِ سَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الْجَابِةُ أَيْضًا فَكِلَاهُمَا سَاعَةٌ إِبَابَةٌ وَإِنْ كَانَتْ السَّاعَةُ الْمَخْصُوصَةُ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهِيَ سَاعَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ الْيَوْمِ لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَتَأَخَّرُ وَأَمَّا سَاعَةُ الصَّلَاةِ فَتَابِعَةٌ لِلصَّلَاةِ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ لِأَنَّ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاتِهِمْ وَتَضَرُّعِهِمْ وَابْتِهَالِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَأْثِيرًا فِي الْجَابِةِ فَسَاعَةٌ اجْتِمَاعِهِمْ سَاعَةٌ تُرْجَى فِيهَا الْجَابِةُ وَعَلَى هَذَا تَتَّفَقُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا وَيَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَضَّ أُمَّتَهُ عَلَى الدَّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ .

وَنُظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا وَأَشَارَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ . وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنَّ يَكُونَ مَسْجِدَ قَبَاءِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ آيَةُ مُؤَسَّسًا عَلَى التَّقْوَى بَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا مُؤَسَّسٌ عَلَى التَّقْوَى <383>

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ " هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الصَّلَاةَ " لَا يَنْفِي قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .

وَيُشْبِهُ هَذَا فِي الْأَسْمَاءِ قَوْلُهُ مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فَيْكُمْ ؟ قَالُوا : مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ قَالَ " الرَّقُوبُ مَنْ لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا .

فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا هُوَ الرَّقُوبُ إِذْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْ وَلَدِهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا حَصَلَ لِمَنْ قَدَّمَ مِنْهُمْ فُرْطًا وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنَّ يُسَمَّى مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ رَقُوبًا .

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ مَا تَعْدُونَ الْمُفْلِسَ فَيْكُمْ ؟ قَالُوا : مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . قَالَ " الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ وَيَأْتِي وَقَدْ لَطَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ الْحَدِيثُ .

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّفْمَةُ وَاللَّفْمَتَانِ وَالثَّمْرَةُ وَالثَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يَنْقُطُنْ لَهُ . فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ <384>

[آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يُعَظَّمُهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْمِلَّةِ]

وَهَذِهِ السَّاعَةُ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يُعَظَّمُهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْمِلَّةِ . وَعِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ هِيَ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ وَهَذَا مِمَّا لَا غَرَضَ لَهُمْ فِي تَبْدِيلِهِ وَتَحْرِيفِهِ وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهِ مُؤْمِنُهُمْ .

[مُتَابَعَةُ الْمُصَنَّفِ لِرَدِّ بَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِتَنَقُّلِهَا فَرَامَ الْجَمْعَ بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا قِيلَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ فَإِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَمِسُوهَا فِي خَامِسَةِ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى . وَلَمْ يَجِئْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ .

وَأَيْضًا فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهَا لَيْلَةُ كَذَا وَكَذَا بِخِلَافِ أَحَادِيثِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا رُفِعَتْ فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ رُفِعَتْ وَهَذَا الْقَائِلُ إِنْ أَرَادَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً فَرَفَعَ عِلْمَهَا عَنِ الْأَمَّةِ فَيُقَالُ لَهُ لَمْ يَرْفَعْ عِلْمَهَا عَنِ كُلِّ الْأَمَّةِ وَإِنْ رَفَعَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ حَقِيقَتَهَا وَكَوْنُهَا سَاعَةٌ إِبْرَاهِيمِيَّةٌ رُفِعَتْ فَقَوْلٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْحَادِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ فِيهِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ الَّتِي خُصَّتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوضَاتِ بِخَصَائِصٍ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْاجْتِمَاعِ وَالْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ وَاشْتِرَاطِ الْإِقَامَةِ وَالِاسْتِيطَانِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ . وَقَدْ جَاءَ مِنْ <385> التَّشْدِيدِ فِيهَا مَا لَمْ يَأْتِ تَطْيِيرُهُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَفِي السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَقَالَ لَمْ يُعْرَفْ اسْمُهُ وَقَالَ لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَدْ جَاءَ فِي السَّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ لِمَنْ تَرَكَهَا أَنْ يَتَّصِقَ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ دِينَارٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّيْنِ مِنْ رِوَايَةِ قَدَامَةَ بْنِ وَبْرَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ . وَلَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ : قَدَامَةُ بْنُ وَبْرَةَ لَا يُعْرَفُ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ وَحَكِيٌّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ سَمْرَةَ .

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرَضُ عَيْنٍ إِلَّا قَوْلًا يُحْكِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ وَهَذَا غَلَطٌ عَلَيْهِ مَشْنُوءُهُ أَنَّهُ قَالَ وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَظَنَّ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّ الْعِيدَ لَمَّا كَانَتْ فَرَضُ كِفَايَةٍ كَانَتْ الْجُمُعَةُ كَذَلِكَ . وَهَذَا فَاسِدٌ بَلْ هَذَا نَصٌّ مِنَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْعِيدَ وَاجِبٌ عَلَى الْجَمِيعِ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ <386> يَكُونُ فَرَضُ عَيْنٍ كَالْجُمُعَةِ وَأَنْ يَكُونَ فَرَضُ كِفَايَةٍ فَإِنَّ فَرَضَ كِفَايَةٍ يَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ كَقَرَضِ الْأَعْيَانِ سِوَاءً وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ بِسُقُوطِهِ عَنِ الْبَعْضِ بَعْدَ وَجُوبِهِ بِفِعْلِ الْآخَرِينَ .

الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ فِيهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا التَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَتَمَجِيدِهِ وَالشَّهَادَةُ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّسَالَةِ وَتَذْكِيرِ الْعِبَادِ بِأَيَّامِهِ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ بَأْسِهِ وَبِقَمَّتِهِ وَوَصِيَّتِهِمْ بِمَا يُقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ وَإِلَى جَنَاتِهِ وَنَهْيِهِمْ عَمَّا يُقْرَبُهُمْ مِنْ سُخْطِهِ وَنَارِهِ فَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْخُطْبَةِ وَالْاجْتِمَاعِ لَهَا .

الثالثة والعشرون أنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وهو في الأيام كشهْر رمضان في الشهور وساعة الجأبة فيه كليلة القدر في رمضان . ولهذا من صح له يوم جمعه وسلم سلمت له سائر جمعه ومن صح له رمضان وسلم سلمت له سائر سنته ومن صحت له حجته وسلمت له صح له سائر عمره فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر . وبالله التوفيق .

الرابعة والعشرون أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان وكان يوم الجمعة يوم صلاة جعل الله سبحانه التَّعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان وقائماً مقامه فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان كما في " الصحيحين " عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن **<387>**

[المقصود بالساعة في قوله من راح في الساعة الأولى]

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين أحدهما : أنها من أول النهار وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

والثاني : أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال وهذا هو المعروف في مذهب مالك واختاره بعض الشافعية واحتجوا عليه بحجتين . إحداهما : أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال وهو مقابل العدو الذي لا يكون إلا قبل الزوال قال تعالى :

ورواها شهر [سبأ 12] . قال الجوهري : ولا يكون إلا بعد الزوال .

الحجة الثانية أن السلف كانوا أحرص شيء على الخير ولم يكونوا يعدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس وأنكر مالك التبكير إليها في أول النهار وقال لم ندرك عليه أهل المدينة .

[أدلة من قال بأن الساعة الأولى من أول النهار وترجيح المصنف له]

واحتج أصحاب القول الأول بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة " .

قالوا : والساعات المعهودة هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة وهي نوعان ساعات تعديلية وساعات زمانية قالوا : ويدل على هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بلغ **<388>** بالساعات إلى ست ولم يزد عليها ولو كانت الساعة أجزاء صغراً من الساعة التي تفعل فيها الجمعة لم تنحصر في ستة أجزاء بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة فإن الساعة السادسة متى خرجت ودخلت السابعة خرج الإمام وطويت الصحف ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك كما جاء مصرحاً به في " سنن أبي داود " من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة عدت الشياطين برآياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيت أو الربايت ويبتطونهم عن الجمعة وتعدو الملائكة فتجلس على أبواب المساجد فيكثبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام

قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف أهل العلم في تلك الساعات فقالت طائفة منهم أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها والأفضل عندهم التكبير في ذلك الوقت إلى الجمعة وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء بل كلهم يستحب البكور إليها .

قال الشافعي رحمه الله ولو بكر إليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسنا . وذكر الأثرم قال قيل لأحمد بن حنبل كان مالك بن أنس يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرا فقال هذا خلاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم . وقال سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول " كالمهدي جزورا " . قال وأما مالك فذكر يحيى بن عمر عن حرمة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات أهو الغدو من أول ساعات النهار أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح ؟ فقال ابن وهب : سألت مالكا عن <389> هذا فقال أما الذي يقع بقلبي فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح من أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة . ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريبا من ذلك .

وكان ابن حبيب يكره مالك هذا ويميل إلى القول الأول وقال قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه . وقال بذلك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة أن الشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة فدل ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة فبدأ بأول ساعات النهار فقال : من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ثم قال في الساعة الخامسة بيضة ثم انقطع التهجير وحان وقت الأذان فشرح الحديث بين في لفظه وكتبه حرفا عن موضعه وشرح بالخلف من القول وما لا يكون وزهد شارحه الناس فيما رعبهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير من أول النهار وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس قال وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية .

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ثم رد عليه أبو عمر وقال هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خلفا وتحريفا من التأويل والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء .

فمن الآثار التي يحتج بها مالك ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جلس الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة

<390>

قال أنا ترى إلى ما في هذا الحديث فإنه قال يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه فجعل الأول مهجرا وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهجرة

والتَّهْجِيرِ وَذَلِكَ وَقْتُ النَّهْوضِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ لَيْسَ بِهَاجِرَةٍ وَلَا تَهْجِيرٍ وَفِي الْحَدِيثِ " ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ " . وَكَمْ يَذَكُرُ السَّاعَةَ . قَالَ وَالطَّرْقُ بِهَذَا اللَّفْظِ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي " التَّمْهِيدِ " وَفِي بَعْضِهَا " الْمُتَعَجَّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً "

وَفِي أَكْثَرِهَا " الْمُهَجَّرُ كَالْمُهْدِي جَزُورًا " الْحَدِيثُ . وَفِي بَعْضِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الرَّانِحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً وَفِي آخِرِهَا كَذَلِكَ وَفِي أَوَّلِ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً وَفِي آخِرِهَا كَذَلِكَ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَرِدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ الْمُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً النَّاهِضُ إِلَيْهَا فِي الْهَجِيرِ وَالْهَاجِرَةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّارِكَ لِأَشْغَالِهِ وَأَعْمَالِهِ مِنْ أَعْرَاضِ أَهْلِ الدُّنْيَا لِلنَّهْوضِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً وَذَلِكَ مَاخُودٌ مِنَ الْهَجْرَةِ وَهُوَ تَرْكُ الْوَطَنِ وَالنَّهْوضِ إِلَى غَيْرِهِ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُهَاجِرُونَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَبُّ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَا تُؤْتَى إِلَّا مَشْيًا .

هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ أَبِي عُمَرَ . قُلْتُ : وَمَدَارُ إِثَارِ التَّبْكِيرِ أَوَّلُ النَّهَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَحَدُهَا : عَلَى لَفْظَةِ الرَّوَّاحِ وَإِنَّمَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَالثَّانِي : لَفْظَةُ التَّهْجِيرِ وَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ <391> بِالْهَاجِرَةِ وَقَدْ شَدَّ الْحَرَّ وَالثَّلَاثُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْتُونَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ .

قَدْ يَأْتِي الرَّوَّاحُ بِمَعْنَى الذَّهَابِ

فَأَمَّا لَفْظَةُ الرَّوَّاحِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الْمُضِيِّ بَعْدَ الزَّوَالِ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَكْثَرِ إِذَا فُرِنَتْ بِالْعُدُوِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ [سَبَأٌ 12] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ .

وَحَاجَةٌ مِنْ عَاشٍ لَا تَنْقُضِي

نُروُحٌ وَتَعُدُّوْ لِحَاجَاتِنَا

وَقَدْ يُطْلَقُ الرَّوَّاحُ بِمَعْنَى الذَّهَابِ وَالْمُضِيِّ وَهَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ إِذَا كَانَتْ مُجْرَدَةً عَنِ الْإِقْتِرَانِ بِالْعُدُوِّ .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي " التَّهْذِيبِ " : سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَسْتَعْمِلُ الرَّوَّاحَ فِي السَّيْرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُقَالُ رَاحَ الْقَوْمُ إِذَا سَارُوا وَعَدُّوا كَذَلِكَ وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ تَرَوْحُ وَيُخَاطَبُ أَصْحَابَهُ فَيَقُولُ رَوْحُوا أَيْ سِيرُوا وَيَقُولُ الْآخِرُ أَلَا تَرَوْحُونَ ؟ وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُضِيِّ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْحِقَّةِ إِلَيْهَا لَا بِمَعْنَى الرَّوَّاحِ بِالْعَشِيِّ .

<392> قَدْ يَأْتِي التَّهْجِيرُ بِمَعْنَى التَّبْكِيرِ وَأَمَّا لَفْظُ التَّهْجِيرِ وَالْمُهَجَّرُ فَمِنْ الْهَجِيرِ وَالْهَاجِرَةِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هِيَ نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ تَقُولُ مِنْهُ : هَجَرَ النَّهَارُ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ .

دُمُولٌ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

فَدَعَهَا وَسَلَّ الِهَمَّ عَنْهَا بِجَسْرَةٍ

وَيُقَالُ أَتَيْنَا أَهْلَنَا مُهَجَّرِينَ أَيْ فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ وَالتَّهْجِيرِ وَالتَّهَجَّرَ السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ فَهَذَا مَا يُقَرَّرُ بِهِ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

قَالَ الْآخَرُونَ الْكَلَامُ فِي لَفْظِ التَّهْجِيرِ كَالْكَلَامِ فِي لَفْظِ الرِّوَاكِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ التَّبْكِيرُ .
 قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي " التَّهْذِيبِ " : رَوَى مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مَرْفُوعٍ الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً قَالَ وَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّ
 التَّهْجِيرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَفْعِيلٌ مِنَ الْهَاجِرَةِ وَقَتِ الزَّوَالِ وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو
 دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَمَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا : التَّبْكِيرُ وَالْمُبَادَرَةُ
 إِلَى كُلِّ شَيْءٍ قَالَ سَمِعْتُ الْخَلِيلَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ .
 قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ وَهِيَ لَعْنَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَنْ جَاوَرَهُمْ مِنْ قَيْسٍ قَالَ لَيْبِدُ : <393>

رَاحَ الْقَطِينُ بِهَجْرٍ بَعْدَ مَا
 فَمَا تَوَاصَلَهُ سَلْمَى وَمَا تَدَّرَ
 ابْتَكَّرُوا

فَقَرَنَ الْهَجْرَ بِالِابْتِكَارِ وَالرِّوَاكِ عِنْدَهُمُ الذَّهَابُ وَالْمُضْيِ يَقَالُ رَاحَ الْقَوْمُ إِذَا خَفُوا وَمَرَّوْا أَيَّ وَقْتٍ
 كَانَ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ أَرَادَ بِهِ التَّبْكِيرَ إِلَى
 جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ الْمُضْيِ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَسَائِرُ الْعَرَبِ يَقُولُونَ : هَجَرَ
 الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ وَقَتِ الْهَاجِرَةِ وَرَوَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ : هَجَرَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ بِالْهَاجِرَةِ . قَالَ وَهِيَ
 نِصْفُ النَّهَارِ .

ثُمَّ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَشْدَنِي الْمُنْدَرِيُّ فِيمَا رَوَى لِتَعْلَبٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ فِي " نَوَادِرِهِ " قَالَ قَالَ
 جَعْنَةَ بْنُ جُوَاسِ الرَّبِيعِيِّ فِي نَاقَتِهِ :

هَلْ تَذْكُرِينَ قَسَمِي وَتَدْرِي
 إِذْ أَنْتِ مِضْرَارٌ جَوَادُ الْحَضْرِ
 أَرْمَانَ أَنْتِ بَعْرُوضِ الْجَفْرِ
 عَلَيَّ إِنْ لَمْ تَنْهَضِي بِوَقْرِي
 بِأَرْبَعِينَ قَدَرْتِ بِقَدْرِ
 بِالْخَالِدِيِّ لَنَا بِصَاعِ حَجْرِ
 يُهَجِّرُونَ بِهَجِيرِ الْقَجْرِ
 تَمَّتْ تَمْشِي لَيْلَهُمْ فَتَسْرِي
 يَطُوُونَ أَعْرَاضَ الْفِجَاجِ الْعُبْرِ

طِيَّ أَخِي التَّجْرُ بُرُودَ التَّجْرِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يُهَجِّرُونَ بِهَجِيرِ الْقَجْرِ أَيُّ يَبْكُرُونَ بِوَقْتِ السَّحْرِ .

وَأَمَّا كَوْنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُونُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوَّلَ النَّهَارِ فَهَذَا غَايَةُ عَمَلِهِمْ فِي زَمَانِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ **إِجْمَاعٌ <394>** أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَرْكُ الرُّوَّاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَهَذَا جَائِزٌ بِالضَّرُورَةِ .

وَقَدْ يَكُونُ اشْتِعَالُ الرَّجُلِ بِمَصَالِحِهِ وَمَمَالِحِ أَهْلِهِ وَمَعَاشِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاةِ أَفْضَلِ مِنْ رَوَاحِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَجُلُوسَ الرَّجُلِ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْآخِرَى أَفْضَلُ مِنْ ذَهَابِهِ وَعَوْدِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ لِلثَّانِيَةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى أَهْلِهِ وَأَخْبَرَ " أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَزَلْ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ " وَأَخْبَرَ " أَنَّ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِمَّا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطِيئَاتِ وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَأَنَّهُ الرِّبَاطُ " وَأَخْبَرَ " أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِمَنْ قَضَى فَرِيضَةَ وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ أُخْرَى " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَذْهَبُ ثُمَّ يَجِيءُ فِي وَقْتِهَا وَكَوْنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَهَكَذَا الْمَجِيءُ إِلَيْهَا وَالتَّبَكُّيرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ لِلصَّدَقَةِ فِيهِ مَزِيَّةٌ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَالصَّدَقَةُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ أَيَّامِ النَّسْبُوعِ كَالصَّدَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ **<395>** الشُّهُورِ .

وَشَاهَدَتْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ يَأْخُذُ مَا وَجَدَ فِي الْبَيْتِ مِنْ خُبْزٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَتَّصِدُقُ بِهِ فِي طَرِيقِهِ سِرًّا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالصَّدَقَةُ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ تَعَالَى أَفْضَلُ وَأَوْلَى بِالْفَضِيلَةِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنِ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَعْبٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةٍ يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ كَعْبٌ : أَنَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَرَعَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْبَرُّ وَالْبَحْرُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْخَلْقُ كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيَاطِينَ وَحَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ جَاءَ لِحَقِّ اللَّهِ لِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ وَحَقَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَئِذٍ كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى مِثْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا حَدِيثٌ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَرَى إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ طِيبٌ يَمَسُّ مِنْهُ .

[يَوْمٌ تَجَلَّى اللَّهُ فِيهِ لِأَوْلِيَائِهِ فِي الْجَنَّةِ]

السادسة والعشرون أنه يومٌ يتجلى الله عزَّ وجلَّ فيه لِأَوْلِيَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ وَزِيَارَتِهِمْ لَهُ فَيَكُونُ أَقْرَبَهُمْ مِنْهُمْ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْإِمَامِ وَأَسْبَقَهُمْ إِلَى الزِّيَارَةِ أَسْبَقَهُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ **وَلَدِينَا مَزِيدٌ** [ق : 35] قَالَ يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ

وَدَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِي الْقُرْبِ عَلَى قَدَرٍ تَسَارِعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيُحَدِّثُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا قَدْ رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا أَحَدَّثَ اللَّهُ لَهُمْ . قَالَ ثُمَّ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلَانِ وَأَنَا الثَّلَاثُ إِنْ يَشَاءَ اللَّهُ يُبَارِكُ فِي الثَّلَاثِ <396>

وَدَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الشَّعْبِ " عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ رُحِتَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى جُمُعَةٍ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بَبَعِيدٍ . ثُمَّ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدَرٍ رَوَّاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ ثُمَّ الرَّابِعُ . ثُمَّ قَالَ وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ بَبَعِيدٍ

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي كِتَابِ " الرَّوْيَةِ " : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَنَا نَافِعُ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَأَى الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ فَأَحَدَتْهُمْ عَهْدًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ بَكَرٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَتَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ سَفْيَانَ السَّكْرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمِيرِ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ <397> أَتَانِي جِبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ فَقُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَغْرُضُهَا اللَّهُ عَلَيْكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ قُلْتُ وَمَا لَنَا فِيهَا ؟ قَالَ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ أَنْتَ فِيهَا الْأَوَّلُ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ وَلكَ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فِيهَا شَيْئًا هُوَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ لَيْسَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَأَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ شَرِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ وَإِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ قُلْتُ وَمَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ ؟ قَالَ هِيَ السَّاعَةُ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عِنْدَنَا سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَيَدْعُوهُ أَهْلُ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ . قَالَ قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ وَمَا يَوْمُ الْمَزِيدِ ؟ قَالَ ذَلِكَ أَنْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفِيحًا مِنْ مِسْكِ أَبْيَضٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَزَلَ عَلَى كُرْسِيِّهِ ثُمَّ حَفَّ الْكُرْسِيِّ بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فَيَجِيءُ النَّبِيُّونَ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا ثُمَّ حَفَّ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجِيءُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا وَيَجِيءُ أَهْلُ الْعُرْفِ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى الْكُتُبِ قَالَ ثُمَّ يَتَجَلَّى لَهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ أَنَا الَّذِي صَدَقْتُمْ وَعَدِي وَأَثَمْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَهَذَا مَحَلُّ كِرَامَتِي فَسَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضَى . قَالَ رَضَايَ أَنْزَلْتُكُمْ دَارِي وَأَنَا لَكُمْ كِرَامَتِي فَسَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضَى . قَالَ فَيَشْهَدُ لَهُمْ بِالرَّضَى ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ رَعْبَتُهُمْ ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ . قَالَ ثُمَّ يَرْتَفِعُ رَبُّ الْعِزَّةِ وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ وَيَجِيءُ أَهْلُ الْعُرْفِ إِلَى عُرْفِهِمْ . قَالَ كُلُّ عُرْفَةٍ مِنْ لَوْلُؤَةٍ لَا وَصَلَ فِيهَا وَلَا فَصْمٌ يَأْفُوتُهُ حَمْرَاءُ وَعُرْفَةٌ مِنْ زَبْرَجْدَةٍ حَضْرَاءُ أَبْوَابُهَا وَعَلَالِيهَا وَسَقَافُهَا وَأَعْلَاقُهَا مِنْهَا

أَنْهَارَهَا مُطْرَدَةٌ مُتَدَلِّيَةٌ فِيهَا أَثْمَارُهَا فِيهَا أَرْوَاجُهَا وَخَدَمُهَا . قَالَ فَلْيَسُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى
يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ فَذَلِكَ يَوْمٌ الْمَزِيدُ
وَلِهَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةٌ طُرُقٌ ذَكَرَهَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ فِي كِتَابِ " الرَّوْيَةِ " .

[هُوَ الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ]

<398> السَّابِعَةَ وَالْعِشْرُونَ أَنَّهُ قَدْ فَسَّرَ الشَّاهِدُ الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ
حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ
الْقِيَامَةِ وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى
أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ أَوْ
يَسْتَعِيدُهُ مِنْ شَرِّهَا أَعَادَهُ مِنْهُ

وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْ رُوحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةَ .

وَفِي " مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ " مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ
زُرْعَةَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ ذُخْرُهُ اللَّهُ لَنَا
وَصَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ . **<399>** قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي
هُرَيْرَةَ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ وَيُونُسَ بْنَ
عَبِيدٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَمَارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمَا عَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَا يُونُسُ فَلَمْ يَعْذِ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ قَالَ :
الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَالْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ

[هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَفْرَعُ فِيهِ الْخَلَائِقُ إِلَّا الْبَاسَ وَالْجِنَّ]

الثَّامِنَةَ وَالْعِشْرُونَ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَفْرَعُ مِنْهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَالْبَحَارُ وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا
الْبَاسَ وَالْجِنَّ فَرَوَى أَبُو الْجَوَابِ عَنْ عَمَارِ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
اجْتَمَعَ كَعْبٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ
لِسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

فَقَالَ كَعْبٌ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَرَعَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ
وَالْجِبَالُ وَالْبَحَارُ وَالْخَلَائِقُ كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيَاطِينَ وَحَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ
الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ جَاءَ لِحَقِّ اللَّهِ وَلِمَا
كُتِبَ عَلَيْهِ وَيَحِقُّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ كَاغْتَسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّدَقَةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ
الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا حَدِيثُ كَعْبِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَرَى مَنْ كَانَ لِأَهْلِهِ طَيْبٌ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَدَيْنَ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجَنِّ وَالنَّاسِ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَذَلِكَ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَقُومُ فِيهِ السَّاعَةُ وَيَطْوَى الْعَالَمُ وَتَخْرَبُ فِيهِ الدُّنْيَا وَيُبْعَثُ فِيهِ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنْ <400> الْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

[هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَهُ]

التَّاسِعَةَ وَالْعِشْرُونَ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي ادَّخَرَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَضَلَّ عَنْهُ أَهْلَ الْكِتَابِ قَبْلَهُمْ كَمَا فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ هَذَا اللَّهُ لَهُ وَضَلَّ النَّاسَ عَنْهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ هُوَ لَنَا وَلِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَلِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ " دَخَرَهُ اللَّهُ لَنَا " .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ . قَالَتْ فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَتْ ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ قَالَتْ فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَعَضِبَ اللَّهُ إِخْوَانَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَتَحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ بِمَا لَمْ يُحْيِهِ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَتْ فَتَنَظَّرَ إِلَيَّ فَقَالَ : مَا إِنْ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَضُرْنَا شَيْئًا وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ آمِينَ

وَفِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِ

وَفِي " بَيْدَ " لُعْنَانَ بِالْبَاءِ وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ وَمَيْدَ بِالْمِيمِ حَكَاهَا أَبُو عُبَيْدٍ . <401> وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا بِمَعْنَى " غَيْرَ " وَهُوَ أَشْهَرُ مَعْنِيَّيْهَا وَالثَّانِي : بِمَعْنَى " عَلَى " وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ شَاهِدًا لَهُ

إِخَالٌ لَوْ هَلَكْتُ لَمْ تَرْنِي

عَمَدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بَيْدَ أَنِّي

تَرْنِي : تَفْعَلِي مِنَ الرَّيْنِ

[خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ]

الثَّلَاثُونَ أَنَّهُ خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ كَمَا أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ خَيْرَتُهُ مِنْ شُهُورِ الْعَامِ وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرَتُهُ مِنَ اللَّيَالِي وَمَكَّةُ خَيْرَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ .

قال آدمُ بنُ أبي إياسٍ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُودِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ . قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ الشُّهُورَ وَاخْتَارَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاخْتَارَ الْأَيَّامَ وَاخْتَارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاخْتَارَ اللَّيَالِيَّ وَاخْتَارَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَاخْتَارَ السَّاعَاتِ وَاخْتَارَ سَاعَةَ الصَّلَاةِ وَالْجُمُعَةِ تُكْفَرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى وَتَزِيدُ ثَلَاثًا وَرَمَضَانَ يُكْفَرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ يُكْفَرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ تُكْفَرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ وَيَمُوتُ الرَّجُلُ بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ حَسَنَةً فِضَاهَا وَحَسَنَةً يَنْتَظِرُهَا يَعْنِي صَلَاتَيْنِ وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ فِي رَمَضَانَ وَتُعَلَّقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَيُقَالُ فِيهِ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ . رَمَضَانَ أَجْمَعَ وَمَا مِنْ لَيْالٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ لَيْالِي الْعَشْرِ

[فِيهِ تَدْنُو أَرْوَاحُ الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ]

الْحَادِيَةَ وَالثَّلَاثُونَ إِنَّ الْمَوْتَى تَدْنُو أَرْوَاحَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وَتُؤَافِيهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَعْرِفُونَ زُورَهُمْ وَمَنْ يَمُرَّ بِهِمْ وَيَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَلْقَاهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِمْ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْأَيَّامِ فَهُوَ يَوْمٌ تَلْتَقِي فِيهِ الْأَحْيَاءُ وَالْمَمُوتَاتُ إِذَا قَامَتْ فِيهِ السَّاعَةُ النَّقَى الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَأَهْلُ السَّمَاءِ وَالرَّبِّ وَالْعَبْدُ وَالْعَامِلُ وَعَمَلُهُ وَالْمَظْلُومُ وَظَالِمُهُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَلَمْ تَلْتَقِيَا قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ وَهُوَ يَوْمُ الْجَمْعِ وَاللِّقَاءِ وَهَذَا <402> يَلْتَقِي النَّاسُ فِيهِ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرَ مِنْ التِّقَائِهِمْ فِي غَيْرِهِ فَهُوَ يَوْمُ التَّلَاقِ . قَالَ أَبُو التِّيَاحِ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ : كَانَ مُطَرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَبَادِرُ فَيَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ فَادْجَحُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَقَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَرَأَيْتَ صَاحِبَ كُلِّ قَبْرِ جَالِسًا عَلَى قَبْرِهِ فَقَالُوا : هَذَا مُطَرَفٌ يَأْتِي الْجُمُعَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَتَعْلَمُونَ عِنْدَكُمْ الْجُمُعَةَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ وَنَعْلَمُ مَا تَقُولُ فِيهِ الطَّيْرُ قُلْتَ : وَمَا تَقُولُ فِيهِ الطَّيْرُ ؟ قَالُوا : تَقُولُ رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ يَوْمَ صَالِحٍ .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ " الْمَنَامَاتِ " وَغَيْرِهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَاصِمًا الْجَحْدَرِيَّ فِي مَنَامِي بَعْدَ مَوْتِهِ لِسَنَتَيْنِ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ مِتَّ ؟ قَالَ بَلَى قُلْتَ فَأَيْنَ أَنْتَ ؟ قَالَ أَنَا وَاللَّهِ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَنَا وَنَقَرٌ مِنْ أَصْحَابِي نَجْتَمِعُ كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ وَصَبِيحَتِهَا إِلَى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ فَنَتَلَقَى أَخْبَارَكُمْ . قُلْتُ : أَجْسَامَكُمْ أَمْ أَرْوَاحَكُمْ ؟ قَالَ هُنَّ هَاتِ بَلِيَّتِ الْأَجْسَامِ وَإِنَّمَا تَتَلَقَى الْأَرْوَاحَ قَالَ قُلْتَ فَهَلْ تَعْلَمُونَ بَزِيَارَتِنَا لَكُمْ ؟ قَالَ نَعْلَمُ بِهَا عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلَّهُ وَلَيْلَةَ السَّبْتِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ . قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ ذَلِكَ دُونَ الْأَيَّامِ كُلِّهَا ؟ قَالَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَعَظْمَتِهِ .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَدْهَبُ كُلَّ عَادَةِ سَبْتٍ حَتَّى يَأْتِيَ الْجَبَانَةَ فَيَقِفُ عَلَى الْقُبُورِ فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . فَقِيلَ لَهُ لَوْ صَيَّرْتَ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الْبَاقِينَ . قَالَ بَلِّغْنِي أَنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ بَزُورِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ .

وَذَكَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ بَلِّغْنِي عَنْ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرًا يَوْمَ السَّبْتِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِلْمَ الْمَيِّتِ بَزِيَارَتِهِ . فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ لِمَكَانِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . <403>

[يُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ]

الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثُونَ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ هَذَا مَنصُوصٌ أَحْمَدُ قَالَ النَّثْرَمُ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُفْرَدَ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صِيَامٍ كَانَ

يَصُومُهُ وَأَمَّا أَنْ يُفْرَدَ فَلَا . قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَوَقَعَ فِطْرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَصَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِطْرُهُ يَوْمَ السَّبْتِ فَصَارَ الْجُمُعَةُ مُفْرَدًا ؟ قَالَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ صَوْمُهُ خَاصَّةً إِنَّمَا كُرِهَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجُمُعَةُ .

وَأَبَاحَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ صَوْمَهُ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : اخْتَلَفَتْ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَقَالَ قَلَمًا رَأَيْتَهُ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ . ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ وَيُؤَاظِبُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ فَيَقُولُونَ إِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ . وَقِيلَ : صَفْوَانَ بْنُ سُلَيْمٍ .

وَرَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُشَمٍ أَنَّهُ <404> سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ غَرَّرَ زُهْرٌ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ لَا يُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا

وَالْأَصْلُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَمَلٌ بَرٌّ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ .

قُلْتُ قَدْ صَحَّ الْمُعَارِضُ صِحَّةً لَا مَطْعَنَ فِيهَا الْبِتَّةُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا : أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ : أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ وَرَبَّ هَذِهِ الْبَيْتِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ لَا . قَالَ فَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدَا ؟ قَالَتْ لَا . قَالَ فَأَفْطِرِي <405> وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ

وَفِي " مُسْنَدِهِ " أَيْضًا عَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَزْدِ أَنَا تَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ " هَلُمُّوا إِلَيَّ الْعَدَاءِ " فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا صِيَامٌ . فَقَالَ أَصُمْتُمْ أَمْسِ ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ فَتَصُومُونَ عَدَا ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ فَأَفْطِرُوا . قَالَ فَأَكَلْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَفِي " مُسْنَدِهِ " أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا فَلْيَكُنْ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذَكَرَ فَيَجْمَعُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَيْنِ صَالِحَيْنِ يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَوْمَ نُسُكِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

<406>

[عِلَّةُ كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ]

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُمْ كَرَهُوا صَوْمَ الْجُمُعَةِ لِيَقُومُوا عَلَى الصَّلَاةِ .

قُلْتُ الْمَأْخُذُ فِي كَرَاهَتِهِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٌ هَذَا أَحَدُهَا وَلَكِنْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ زَوَالُ الْكَرَاهِيَةِ بِضَمِّ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ إِلَيْهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أوردَ عَلَى هَذَا التَّغْلِيلَ إِشْكَالَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ صَوْمَهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَصَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ حَرَامٌ . وَالثَّانِي : إِنَّ الْكَرَاهَةَ تَزُولُ بَعْدَ إِفْرَادِهِ وَأَجِيبُ عَنِ الْإِشْكَالَيْنِ بِأَنَّهُ لَيْسَ عِيدُ الْعَامِ بَلْ عِيدُ الْأَسْبُوعِ وَالتَّحْرِيمُ إِنَّمَا هُوَ لِصَوْمِ عِيدِ الْعَامِ .

وَأَمَّا إِذَا صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ فَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَهُ لِأَجْلِ كَوْنِهِ جُمُعَةً وَعِيدًا فَتَزُولُ الْمَفْسَدَةُ النَّاشِئَةُ مِنْ تَخْصِيصِهِ بَلْ يَكُونُ دَاخِلًا فِي صِيَامِهِ تَبَعًا وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مُسْنَدِهِ " وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنْ صَحَّ قَالَ قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ جُمُعَةٍ " . فَإِنْ صَحَّ هَذَا تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِي صِيَامِهِ تَبَعًا لَا أَنَّهُ كَانَ يُفْرَدُهُ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ .

وَأَيْنَ أَحَادِيثُ النَّهْيِ النَّابِتَةُ فِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ الْجَوَّازِ الَّذِي لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّحِيحِ وَقَدْ حَكَّمَ التِّرْمِذِيُّ بَعْرَابَتَهُ فَكَيْفَ تُعَارَضُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ ثُمَّ يُقَدِّمُ عَلَيْهَا ؟

وَالْمَأْخُذُ الثَّلَاثُ سَدَّ الذَّرِيعَةَ مِنْ أَنْ يُلْحَقَ بِالذِّينِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَيُوجِبُ التَّشْبِيهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ الْأَيَّامِ بِالتَّجَرُّدِ عَنِ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَيُنْضَمُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى : أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَمَّا كَانَ ظَاهِرَ الْقَضَلِ عَلَى الْأَيَّامِ كَانَ الدَّاعِي إِلَى صَوْمِهِ قَوِيًّا فَهُوَ فِي مَظَنَّةِ تَتَابُعِ النَّاسِ فِي صَوْمِهِ وَاحْتِفَالِهِمْ بِهِ مَا لَا يَحْتَفِلُونَ بِصَوْمِ يَوْمٍ غَيْرِهِ وَفِي ذَلِكَ الْإِحَاقُ بِالشَّرْعِ مَا لَيْسَ مِنْهُ . وَلِهَذَا الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نُهِيَ عَنِ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْقِيَامِ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي <407> لِأَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ اللَّيَالِي حَتَّى فَضَّلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَحُكِيَتْ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فَهِيَ فِي مَظَنَّةِ تَخْصِيصِهَا بِالْعِبَادَةِ فَحَسَمَ الشَّارِعُ الذَّرِيعَةَ وَسَدَّهَا بِالنَّهْيِ عَنِ تَخْصِيصِهَا بِالْقِيَامِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فإن قيل ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام؟ قيل أما تخصيص ما خصصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنة وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء فمكروه. وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فأشد كراهة وأقرب إلى التحريم

[يوم اجتماع الناس]

الثالثة والثلاثون إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرعون فيه للعبادة ويجمعون فيه ليتذكروا المبدأ والمعاد والثواب والعقاب ويتذكروا به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا وقدرًا في الآخرة وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في منازلهم كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يقبل أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في منازلهم وقرأ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً [الفرقان : 24] وقرأ ثم إن مقبلهم لى الجحيم وكذلك هي في قراءته .

ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التي لها كتاب فأما أمة لا كتاب لها فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء فإنه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الأيام سبعة بخلاف الشهر والسنة وفصولها ولما خلق الله السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام <408>

[علة قراءة سورتى السجدة والذهر في صلاة فجر يوم الجمعة]

وتعرف بذلك إلى عباده على السنة رسله وأنبياؤه شرع لهم في الأسبوع يوماً يذكرهم فيه بذلك وحكمة الخلق وما خلقوا له وبأجل العالم وطى السموات والأرض وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعدا عليه حقا وقولا صدقا ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتى (الم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان) لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته فيأتي بسجدة من سورة أخرى ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضل بسجدة ويذكر على من لم يفعلها.

وهكذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم في المجمع الكبار كالأعياد ونحوها بالسورة المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد وقصص الأنبياء مع أممهم وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية .

كما كان يقرأ في العيدين بسورتى (ق والفران المجيد) و (اقتربت الساعة وأنشأ القمر) وتارة ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وتارة يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من <409> الأمر بهذه الصلاة وإيجاب السعي إليها وترك العلم العائق عنها والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين فإن في نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك في

الدَّارَيْنِ وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) تَحْذِيرًا لِلأُمَّةِ مِنَ النِّفَاقِ الْمُرْدِيِّ وَتَحْذِيرًا لَهُمْ أَنْ تَشْغَلَهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَأَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ خَسِرُوا وَلَا بُدَّ وَحْصًا لَهُمْ عَلَى النِّفَاقِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ سَعَادَتِهِمْ وَتَحْذِيرًا لَهُمْ مِنْ هُجُومِ الْمَوْتِ وَهُمْ عَلَى حَالَةٍ يَطْلُبُونَ الْإِقَالََةَ وَيَتَمَنُّونَ الرَّجْعَةَ وَلَا يَجَابُونَ إِلَيْهَا وَكَذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ عِنْدَ قُدُومِ وَقَدِ يُرِيدُ أَنْ يُسْمِعَهُمُ الْقُرْآنَ

وَكَانَ يُطِيلُ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ لِذَلِكَ كَمَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ب (الْأَعْرَافِ) وَب (الطُّورِ) وَ (ق) . وَكَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِنَحْوِ مِائَةِ آيَةٍ .

[كَانَتْ خُطْبَتُهُ تَقْرِيرًا لِأَصُولِ الْإِيمَانِ]

وَكَذَلِكَ كَانَتْ خُطْبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ تَقْرِيرٌ لِأَصُولِ الْإِيمَانِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلْأُولِيَاءِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ وَمَا أَعَدَّ لِأَعْدَائِهِ وَأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ فِيمَا الْقُلُوبِ مِنْ خُطْبَتِهِ إِيمَانًا وَتَوْحِيدًا وَمَعْرِفَةً بِاللَّهِ وَأَيَّامِهِ لَأَنَّ كَخُطْبِ غَيْرِهِ الَّتِي إِنَّمَا تُفِيدُ أُمُورًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْخَلَائِقِ وَهِيَ التَّوْحُّ عَلَى الْحَيَاةِ وَالتَّخْوِيفُ بِالْمَوْتِ فَإِنَّ هَذَا أَمْرًا لَأَنَّ يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَلَا تَوْحِيدًا لَهُ وَلَا مَعْرِفَةً خَاصَّةً بِهِ وَلَا تَذْكَيرًا بِأَيَّامِهِ وَلَا بَعْنًا لِلنَّفُوسِ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَالتَّشَوُّقِ إِلَى لِقَائِهِ فَيَخْرُجُ السَّامِعُونَ وَلَمْ يَسْتَفِيدُوا فَايِدَةً غَيْرَ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ وَتَقَسَّمُ أَمْوَالُهُمْ وَيُبْلَى التَّرَابُ أَجْسَامَهُمْ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي أَيَّ إِيمَانٍ حَصَلَ بِهِذَا ؟ وَأَيَّ تَوْحِيدٍ وَمَعْرِفَةٍ وَعِلْمٍ نَافِعٍ حَصَلَ بِهِ ؟

وَمَنْ تَأَمَّلَ خُطْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُطْبَ أَصْحَابِهِ وَجَدَهَا كَفِيلَةً بَبَيَانِ الْهُدَى وَالتَّوْحِيدِ وَذِكْرِ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَّالُهُ وَأَصُولِ الْإِيمَانِ الْكُلِّيَّةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَذِكْرِ آيَاتِهِ تَعَالَى الَّتِي تُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ وَأَيَّامِهِ الَّتِي تُخَوِّفُهُمْ مِنْ بَاسِهِ وَالأَمْرِ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الَّذِي يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ وَيَأْمُرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ وَذِكْرِهِ مَا يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ فَيُنْصَرَفُ السَّامِعُونَ وَقَدْ أَحْبَبُوهُ وَأَحْبَبَهُمْ ثُمَّ طَالَ الْعَهْدُ وَخَفِيَ <410> نُورُ النُّبُوَّةِ وَصَارَتْ الشَّرَائِعُ وَالأَوَامِرُ رُسُومًا تُقَامُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا فَأَعْطَوْهَا صُورَهَا وَزَيَّنُّوْهَا بِمَا زَيَّنُّوْهَا بِهِ فَجَعَلُوا الرُّسُومَ وَالأَوْضَاعَ سُنَنًا لَأَنَّ يَنْبَغِي الْإِخْلَالَ بِهَا وَأَخْلَوْا بِالمَقَاصِدِ الَّتِي لَأَنَّ يَنْبَغِي الْإِخْلَالَ بِهَا فَصَعُوا الخُطْبَ بِالتَّسْجِيعِ وَالفِقْرِ وَعِلْمِ البِدِيعِ فَنَقَصَ بَلَّ عَدَمِ حَظِّ الْقُلُوبِ مِنْهَا وَفَاتَ المَقْصُودُ بِهَا .

فَمِمَّا حَفِظَ مِنْ خُطْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَخُطِبَ بِالْقُرْآنِ وَسُورَةِ (ق) . قَالَتْ أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ : مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَخُطِبُ بِهَا عَلَى الْمَيْبَرِ وَحَفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَفِيهَا ضَعْفٌ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَبَادِرُوا بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تَشْغَلُوا وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ تُؤْجِرُوا وَتُحْمَدُوا وَتُرْزَقُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً فِي مَقَامِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي جُحُودًا بِهَا أَوْ اسْتِخْفَافًا بِهَا وَلَهُ إِمَامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ فَلَا جَمَعَ اللَّهُ

شَمَلُهُ وَلَا بَارِكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ أَلَا وَلَا وُضُوءَ لَهُ أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ أَلَا وَلَا بَرَكَةَ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَلَا وَلَا تَوَمَّنْ أَمْرًا رَجُلًا أَلَا وَلَا يَوْمَنْ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا أَلَا وَلَا يَوْمَنْ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ سُلْطَانٌ فَيَخَافَ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ

<411> وَحَفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَيْضًا : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَاتَهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرُ خُطْبِهِ فِي الْحَجِّ فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبِهِ

كَانَ إِذَا خُطِبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَاكُمْ وَيَقُولُ بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَيَقُولُ أَمَا بَعْدُ فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ

ثُمَّ يَقُولُ **<412>** أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُنْتِنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ فَذَكَرَهُ .

وَفِي لَفْظٍ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُنْتِنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَفِي لَفْظٍ لِلنِّسَائِيِّ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ

وَكَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ وَالتَّنَاءِ وَالشَّهَادِ " أَمَا بَعْدُ " . وَكَانَ يُقْصِرُ الْخُطْبَةَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيَقْصِدُ الْكَلِمَاتِ الْجَوَامِعَ

وَكَانَ يَقُولُ إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مَنَّةٌ مِنْ فَهْمِهِ

وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَهُ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ كَمَا أَمَرَ الدَّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . **<413>** وَنَهَى الْمُتَخَطِّيَ رِقَابَ النَّاسِ عَنِ ذَلِكَ وَأَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ .

وَكَانَ يَقْطَعُ خُطْبَتَهُ لِلْحَاجَةِ تَعَرُّضُ أَوْ السُّؤَالُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيُجِيبُهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى خُطْبَتِهِ فَيُتِمُّهَا . وَكَانَ رَبِّمَا نَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّهَا كَمَا نَزَلَ لِأَخِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخَذَهُمَا ثُمَّ رَفِيَ بِهِمَا الْمُنْبَرُ فَأَتَمَّ خُطْبَتَهُ

وَكَانَ يَدْعُو الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ تَعَالَى يَا فُلَانُ اجْلِسْ يَا فُلَانُ صَلِّ يَا فُلَانُ . وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمُقْتَضَى الْحَالِ فِي خُطْبَتِهِ فَإِذَا رَأَى مِنْهُمْ ذَا فَاقَةٍ وَحَاجَةَ أَمْرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَحَضْرَهُمْ عَلَيْهَا .

<414> وَكَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي خُطْبَتِهِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَدُعَائِهِ .

وَكَانَ يَسْتَسْقِي بِهِمْ إِذَا قَحَطَ الْمَطَرُ فِي خُطْبَتِهِ

وَكَانَ يُمْهَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ فَإِذَا اجْتَمَعُوا خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَحَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَاوِيَشٍ يَصِيحُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا لَيْسَ طِيلَسَانًا وَلَا طَرْحَةً وَلَا سَوَادًا فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بَوَجْهِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَدْعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَأْخُذُ بِلَالٍ فِي الْأَذَانِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ مِنْ غَيْرِ فَصَلَّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ لَا يَأِيرَادُ خَيْرَ وَلَا غَيْرَهُ .

وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ سَيْفًا وَلَا غَيْرَهُ وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَاً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ فِي الْحَرْبِ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْسٍ وَفِي الْجُمُعَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى <415> عَصَاً . وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى سَيْفٍ وَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَالِ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى السَّيْفِ دَائِمًا وَأَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدِّينَ قَامَ بِالسَّيْفِ فَمِنْ فَرَطٍ جَهْلُهُ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْهُ بَعْدَ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْقَاهُ بِسَيْفٍ وَلَا قَوْسٍ وَلَا غَيْرَهُ وَلَا قَبْلَ اتِّخَاذِهِ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ سَيْفًا الْبَتَّةَ وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَاً أَوْ قَوْسٍ .

وَكَانَ مَنبَرُهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ وَكَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِهِ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ فَلَمَّا تَحَوَّلَ إِلَى الْمِنْبَرِ حَنَّ الْجِدْعُ حَنِينًا سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَنَزَلَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَمَّهُ قَالَ أَنَسٌ : حَنَّ لِمَا فَقَدَ مَا كَانَ يَسْمَعُ مِنَ الْوَحْيِ وَفَقَدَهُ التَّصَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يُوضِعِ الْمِنْبَرَ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا وَضِعَ فِي جَانِبِهِ الْعَرَبِيِّ قَرِيبًا مِنَ الْحَائِطِ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ قَدْرُ مَمَرِ الشَّاةِ .

وَكَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَوْ خَطَبَ قَائِمًا فِي الْجُمُعَةِ <416> اسْتَدَارَ أَصْحَابُهُ إِلَيْهِ بِوُجُوهِهِمْ وَكَانَ وَجْهُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَهُمْ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ .

[الأَمْرُ بِالْإِنصَاتِ لِلْخُطْبَةِ]

وَكَانَ يَفُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَفُومُ فَيَخْطُبُ التَّانِيَةَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَخَذَ بِلَالٍ فِي الْإِقَامَةِ . وَكَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالذُّنُوبِ مِنْهُ وَيَأْمُرُهُمُ بِالْإِنصَاتِ وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَا . وَيَقُولُ مَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ

وَكَانَ يَقُولُ مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

وَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَعْمِرُنِي فَقَالَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ ؟ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَى الْآنَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أَسْكُتَ فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْنِي فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ لَهُ أَبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَدَقَ أَبِي " . ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ <417> وَأَصْلُهُ فِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ : رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ شَاءَ أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّرْ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤَدِّ أَحَدًا فَهِيَ كَقَارَةٍ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

[لَأَسَنَّةٌ قَبْلَ الْخُطْبَةِ]

وَكَانَ إِذَا فَرَعَ بِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ الْبَتَّةَ وَلَمْ يَكُنْ الْأَذَانُ إِلَّا وَاحِدًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ كَالْعِيدِ لَأَسَنَّةٌ لَهَا قَبْلَهَا وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ تَدَلُّ السَّنَّةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ أَخَذَ بِلَالٌ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ إِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فُضْلِ وَهَذَا كَانَ رَأْيَ عَيْنِ فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السَّنَةَ ؟ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا فَرَعَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْأَذَانِ قَامُوا كُلُّهُمْ فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالسَّنَةِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَأَسَنَّةٌ قَبْلَهَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

وَالَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ لَهَا سَنَةً مِنْهُمْ مَنْ اِحْتَجَّ أَنَّهَا ظَهَرَ مَفْصُورَةٌ فَيُنْبِتُ لَهَا أَحْكَامَ الظُّهْرِ وَهَذِهِ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا فَإِنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ بِنَفْسِهَا تُخَالِفُ الظُّهْرَ فِي الْجَهْرِ وَالْعَدَدِ وَالْخُطْبَةِ وَالشَّرْطِ الْمُعْتَبَرَةِ لَهَا وَتُؤَافِقُهَا فِي الْوَقْتِ وَلَيْسَ الْحَاقُّ مَسْأَلَةَ التَّرَاغِ بِمَوَارِدِ الْإِتِّفَاقِ أَوْلَى مِنَ الْحَاقِّ بِمَوَارِدِ الْإِفْتِرَاقِ بَلْ إِنْ حَاقَّ بِمَوَارِدِ الْإِفْتِرَاقِ أَوْلَى لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِمَّا اتَّفَقَا فِيهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَتَ السَّنَةَ لَهَا هُنَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الظُّهْرِ وَهُوَ أَيْضًا قِيَاسٌ فَاسِدٌ فَإِنَّ السَّنَةَ مَا كَانَ ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ سُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَتِنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ السَّنَةِ فِي مِثْلِ هَذَا بِالْقِيَاسِ <418> لِأَنَّ هَذَا مِمَّا اتَّعَدَّ سَبَبَ فِعْلِهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يَشْرَعْهُ كَانَ تَرْكُهُ هُوَ السَّنَةُ وَنَظِيرُ هَذَا أَنْ يُشْرَعَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ سَنَةٌ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِالْقِيَاسِ فَلِذَلِكَ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ الْعُسْلُ لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَلَا لِرَمِي الْجِمَارِ وَلَا لِلطَّوَافِ وَلَا لِلْكَسُوفِ وَلَا لِلِاسْتِسْقَاءِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَعْتَسِلُوا لِذَلِكَ مَعَ فِعْلِهِمْ لِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ اِحْتَجَّ بِمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " فَقَالَ بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ إِثْبَاتَ السَّنَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّهُ هَلْ وَرَدَّ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا شَيْءٌ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ فِعْلُ السَّنَةِ إِلَّا بَعْدَهَا وَلَمْ يَرُدَّ قَبْلَهَا شَيْءٌ .

وَهَذَا نَظِيرُ مَا فَعَلَ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ فَإِنَّهُ قَالَ بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى : سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصِلْ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا وَمَعَهُ بِلَالٌ الْحَدِيثُ . <419> فَتَرْجَمَ لِلْعِيدِ مِثْلَ مَا تَرْجَمَ لِلْجُمُعَةِ وَذَكَرَ لِلْعِيدِ حَدِيثًا دَالًا عَلَى أَنَّهُ لَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ كَذَلِكَ .

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمَّا كَانَتْ بَدَلًا عَنِ الظُّهْرِ - وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ السَّنَةَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا - دَلَّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا قَالَ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ بَيِّنًا

لموضع صلاة السنة بعد الجمعة وأنه بعد الانصراف وهذا الظن غلط منه لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة

فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها علم أنه لا سنة لها قبلها .

ومنه من احتج بما رواه ابن ماجه في " سننه " عن أبي هريرة وجابر قال جاء سئلك العطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ " قال لا . قال " فصل ركعتين وتجوّز فيهما وإسناده ثقات .

قال أبو البركات ابن تيمية : وقوله قبل أن تجيء يدلّ عن أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد . قال شيخنا حفيده أبو العباس وهذا غلط والحديث المعروف في " الصحيحين " عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال لا . قال فصل ركعتين <420> .

وقال إذا جاء أحدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه .

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي : هذا تصحيف من الرواة إنما هو أصليت قبل أن تجلس فغلط فيه الناسخ .

وقال وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم فإن الحفاظ تداولوها واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما قال ولذلك وقع فيه غلط وتصحيف .

قلت : ويدلّ على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها وإنما ذكروه في استنباب فعل تحية المسجد والامام على المنبر واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد .

ويدلّ عليه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لاجل أنها تحية المسجد .

ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضاً ولم يخص بها الداخل وحده . ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في " سننه " قال حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها وإنما أراد <421> بقوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصليهما في المسجد

وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِيهِمَا كَمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

وَفِي " السُّنَنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فُصِّلَ الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بِالْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا إِطَالَةُ ابْنِ عُمَرَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ تَطَوَّعَ مُطْلَقًا وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى لِمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

وَفِي حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ : إِنْ الْمُسْلِمُ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَقَارَةَ لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا هَكَذَا كَانَ هَدْيَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . <422> وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي الْعَدَدِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " الْجَامِعِ " : وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالتَّوْرِيُّ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ قَارَبَتْ أَنْ تَزُولَ فَإِذَا قَارَبَتْ أَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَدِّنَ الْمُؤَدِّنُ فَإِذَا أَخَذَ فِي الْإِدَانِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالسَّلَامِ فَإِذَا صَلَّى الْقَرِيضَةَ اشْتَظَرَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ فَيَأْتِي بَعْضَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِحَضْرَةِ الْجَامِعِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ وَرَبَّمَا صَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَتِلْكَ سِتُّ رَكَعَاتٍ عَلَى حَدِيثِ عَلِيِّ وَرَبَّمَا صَلَّى بَعْدَ السُّتِّ سِتًّا أُخْرَى أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ .

وَقَدْ أَخَذَ مِنْ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ رَوَايَةً أَنَّ الْجُمُعَةَ قَبْلُهَا سُنَّةٌ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَلَيْسَ هَذَا بِصَرِيحٍ بَلْ وَكَأَنَّ ظَاهِرَ فَإِنَّ أَحْمَدَ كَانَ يَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ فَإِذَا زَالَ وَقْتُ النَّهْيِ قَامَ فَاتَمَّ تَطَوُّعَهُ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ فَرَبَّمَا أَدْرَكَ أَرْبَعًا وَرَبَّمَا لَمْ يَدْرِكْ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ اِحْتَجَّ عَلَى ثُبُوتِ السُّنَّةِ قَبْلُهَا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ <423> بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَهُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ عِدَّةٌ بَلَايَا إِحْدَاهَا : بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ : إِمَامُ الْمَدَلَسِيِّينَ وَقَدْ عَنَّعَهُ وَلَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمَاعِ .

الثانية مبشّر بن عبّيد المنكر الحديث . وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول شيخ كان يقال له مبشّر بن عبّيد كان بحمص أظنه كوفياً روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب . وقال الدارقطني : مبشّر بن عبّيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها .

الثالثة : الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس .

الرابعة عطية العوفي قال البخاري : كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره .

ذكر بعض الأحاديث المقلوبة

وقال البيهقي : عطية العوفي لا يحتج به ومبشّر بن عبّيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث والحجاج بن أرطاة لا يحتج به .

قال بعضهم ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم وإتقانهم فقال قبل الجمعة أربعاً وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت في الصحيح " ونظير هذا : قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري : للفارس سهمان وللراجل سهم قال الشافعي : كأنه سمع نافعاً يقول للفارس سهمان وللراجل سهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم . حتى يكون موافقاً لحديث أخيه عبّيد الله قال وليس يشك أحد من أهل العلم في تقديم عبّيد الله بن عمر على أخيه عبد الله في الحفظ .

قلت : ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة لا تزال جهنم يلقى فيها وهي تقول هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط . وأما الجنة فينشى الله لها خلقاً <424> فانقلب على بعض الرواة فقال أما النار فينشى الله لها خلقاً .

قلت : ونظير هذا حديث عائشة إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهو في " الصحيحين " فانقلب على بعض الرواة فقال ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال

ونظيره أيضاً عندي حديث أبي هريرة إذا صلى أحدكم فلما يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وأظنه وهم - والله أعلم - فيما قاله رسوله الصادق المصدوق " وليضع ركبتيه قبل يديه " . كما قال وائل بن حجر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه

وقال الخطابي وغيره وحديث وائل بن حجر أصح من حديث أبي هريرة . وقد سبقت المسألة مستوفاه في هذا الكتاب والحمد لله .

[السنة بعد الجمعة]

وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله فصلى ركعتين سنتها <425> وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً .

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . قُلْتُ وَعَلَى هَذَا تَذَلُّ الْأَحَادِيثُ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى وَهُوَ الْمُصَلَّى الَّذِي عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ الشَّرْقِيِّ وَهُوَ الْمُصَلَّى الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ مَحْمَلُ الْحَاجِّ وَلَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَهُوَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَهَدْيِهِ كَانَ فِعْلُهُمَا فِي الْمُصَلَّى دَائِمًا .

وَكَانَ يَلْبَسُ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ فَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ <426> وَالْجُمُعَةِ وَمَرَّةً كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَيْنِ أَحْضَرَيْنِ وَمَرَّةً بُرْدًا أَحْمَرَ وَلَيْسَ هُوَ أَحْمَرٌ مُصَمَّمًا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا وَإِنَّمَا فِيهِ خُطُوطٌ حُمْرٌ كَالْبُرُودِ الْيَمِينِيَّةِ فَسُمِّيَ أَحْمَرَ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضِ التَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ وَالْأَحْمَرِ وَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو لَمَّا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَحْمَرَيْنِ أَنْ يُحْرِقَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ لِيَكْرَهُ الْأَحْمَرَ هَذِهِ الْكِرَاهَةُ الشَّدِيدَةُ ثُمَّ يَلْبَسُهُ وَالَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ تَحْرِيمُ لِبَاسِ الْأَحْمَرِ أَوْ كِرَاهِيَّتُهُ كِرَاهِيَّةً شَدِيدَةً .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا وَأَمَّا فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَكَانَ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمُصَلَّى فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ . وَكَانَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدَيْنِ صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ وَفِيهِ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ جُبَارَةَ بِنْتِ مَعْلَسٍ وَحَدِيثُ الْقَاقِهِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ السَّمْتِيِّ .

وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسَّنَةِ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مَاشِيًا وَالْعِزَّةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا فَإِنَّ الْمُصَلَّى كَانَ إِذْ ذَاكَ فَضَاءً لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَلَا حَائِطٌ وَكَانَتْ الْحَرْبَةُ سُنْرَتَهُ .

<427> وَكَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ وَيَعْجَلُ الْأَضْحَى وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسَّنَةِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيُكَبِّرُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلِ الصَّلَاةِ جَامِعَةٍ وَالسَّنَةُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ . وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلَّى شَيْئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا .

وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ بِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِاحِ يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةً يَسِيرَةً وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ وَلَكِنْ ذُكِرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُنْتَبِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ الْخَلَالُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ تَحْرِيهِ لِلتَّابِعِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أتمَّ التَّكْبِيرَ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ بَعْدَهَا **ق** **وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ** فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ وَفِي الْأُخْرَى **اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ <428>** وَرُبَّمَا قَرَأَ فِيهِمَا **سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** وَ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ** صَحَّ عَنْهُ هَذَا وَهَذَا وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ . فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ وَرَكَعَ ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَ الرَّكَعَةَ وَقَامَ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ خَمْسًا مُتَوَالِيَةً فَإِذَا أَكْمَلَ التَّكْبِيرَ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَالْقِرَاءَةُ يَلِيهَا الرَّكُوعُ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَالَى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ فَكَبَّرَ أَوَّلًا ثُمَّ قَرَأَ وَرَكَعَ فَلَمَّا قَامَ فِي الثَّانِيَةِ قَرَأَ وَجَعَلَ التَّكْبِيرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيِّ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رَمَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِالْكَذِبِ .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْ هَذَا وَبِهِ أَقُولُ وَقَالَ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا .

<429> قُلْتُ : يُرِيدُ حَدِيثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يَصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . قَالَ أَحْمَدُ : وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا . قُلْتُ : وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا ضَرَبَ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي " الْمُسْنَدِ " وَقَالَ لَا يُسَاوِي حَدِيثَهُ شَيْئًا وَالتِّرْمِذِيُّ تَارَةً يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ وَتَارَةً يُحْسِنُهُ وَقَدْ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ مَعَ حُكْمِهِ بِصِحَّةِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[كَانَ يَخْطُبُهُمْ فِي الْعِيدِ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكْمَلَ الصَّلَاةَ انْصَرَفَ فَقَامَ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْظِمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ . وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِثْبَرٌ يَرْقَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ مِثْبَرِ **الْمَدِينَةِ** وَإِنَّمَا كَانَ يَخْطُبُهُمْ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ قَالَ جَابِرٌ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوْلَى مَا يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ . . . الْحَدِيثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رَأْسِهِ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ وَهُمْ صُفُوفٌ جُلُوسٌ فَيَقُولُ " تَصَدَّقُوا " فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ بِالْفَرَطِ وَالْخَاتِمِ وَالشَّيْءِ . فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ وَإِلَّا انْصَرَفَ . وَقَدْ كَانَ يَقَعُ لِي أَنْ هَذَا وَهُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ **<430>** مَاشِيًا وَالْعِزَّةُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَإِنَّمَا خَطَبَ عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى إِلَى أَنْ رَأَيْتُ بَقِيَّ بْنَ مَخْلَدٍ الْحَافِظَ قَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَقُولُ تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَبْدَأُ بِالرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ تَصَدَّقُوا فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَهَذَا إِسْنَادُ ابْنِ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ . وَلَعَلَّهُ ثُمَّ يَقُومُ عَلَى رَجُلَيْهِ كَمَا قَالَ جَابِرٌ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ فَتَصَحَّفَ عَلَى الْكَاتِبِ بِرَأْسِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ أُخْرِجَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ فَتَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ الرَّجَالُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ حَتَّى جَاءَ إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا [الْمُمْتَحَنَةُ 12] . فَتَلَا الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا الْحَدِيثَ .

<431> وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَلَّ فَآتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ الْحَدِيثَ . وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِثْبَرٍ أَوْ عَلَى رَأْسِهِ وَلَعَلَّهُ كَانَ قَدْ بُنِيَ لَهُ مِثْبَرٌ مِنْ لَبِنٍ أَوْ طِينٍ أَوْ نَحْوِهِ ؟ قِيلَ لَا رَيْبَ فِي صِحَّةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمِثْبَرَ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَوَّلُ مَنْ أُخْرِجَهُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ وَأَمَّا مِثْبَرُ اللَّبِنِ وَالطِّينِ فَأَوَّلُ مَنْ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ كَمَا هُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " فَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الْمُصَلَّى عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ أَوْ دُكَّانٍ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى مِصْطَبَةً ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنْهُ إِلَى النِّسَاءِ فَيَقِفُ عَلَيْهِنَّ فَيَخْطُبُهُنَّ فَيَعْظُمُهُنَّ وَيَذَكُرُهُنَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ بِالْحَمْدِ]

وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلِّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ سَعْدِ الْقُرْظِيِّ مُؤَدِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ وَيُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ . وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ فَقِيلَ يُفْتَتِحَانِ بِالتَّكْبِيرِ وَقِيلَ تُفْتَتِحُ خُطْبَةُ الْاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِسْقَاءِ وَقِيلَ يُفْتَتِحَانِ بِالْحَمْدِ . قَالَ شَيْخُ <432> الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْزَمُ وَكَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَةَ كُلِّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ . وَرَخَّصَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ وَأَنْ يَذْهَبَ وَرَخَّصَ لَهُمْ إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَجْتَزُّوا بِصَلَاةِ الْعِيدِ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ فَقِيلَ لِيَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ وَقِيلَ لِيَبَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ وَقِيلَ <433> لِيَقْضِيَ حَاجَةً مَنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنْهُمَا وَقِيلَ لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفَجَاجِ وَالطَّرِيقِ وَقِيلَ لِيُعِظَ الْمُنَافِقِينَ بِرُؤْيَتِهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ وَقِيلَ لِيَتَكَثَّرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ فَإِنَّ الدَّاهِبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلِّيَ إِحْدَى خُطُوبَتَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً وَالْآخَرَى تَحُطُّ خُطْبِيَّةً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَقِيلَ وَهُوَ النَّاصِحُ : إِنَّهُ لِذَلِكَ كُلِّهِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحُكْمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا .

[التَّكْبِيرُ مِنْ فُجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ]

وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ مُسْرِعًا فَرَعَا يَجْرُ رِدَاءَهُ وَكَانَ كُسُوفُهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَلَى مِقْدَارِ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مِنْ طُلُوعِهَا فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ طَوِيلَةَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ رَكَعَ <434> فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ وَقَالَ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً طَوِيلَةَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فَكَانَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ فَاسْتَكْمَلَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَرَأَى فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَهُمْ أَنْ يَأْخُذَ عُنُقُودًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيُرِيهِمْ إِيَّاهُ وَرَأَى أَهْلَ الْعَذَابِ فِي النَّارِ فَرَأَى امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ رِبَطْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا وَعَطَشًا وَرَأَى عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَرَأَى فِيهَا سَارِقَ الْحَاجِّ يُعَذَّبُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَةً بَلِيغَةً حَفِظَ مِنْهَا قَوْلُهُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَابْكَيْتُمْ كَثِيرًا

وَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلِّ شَيْءٍ وَعُدْتُمْ بِهِ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحُطُّ بِبَعْضِهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ

وَفِي لَفْظٍ وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطٍ أَفْطَعَ مِنْهَا وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النَّسَاءَ . قَالُوا :
وَيْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ يَكْفُرِينَ . قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ
أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطٍ

وَمِنْهَا : وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيُقَالُ
لَهُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُوقِنُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ
وَالْهُدَى فَاجْتَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ تَمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ
الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ لِمَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فُقِلْتُه <435>

وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَلَّمَ حَمَدَ اللَّهِ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي
قَصَرْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي بِذَلِكَ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ
رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَتَصَحَّتْ لَأُمَّتِكَ وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ . ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَجُلًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ
هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رَجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ
الْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ فَيَنْظُرُ مَنْ يَحْدُثُ
مِنْهُمْ تَوْبَةً وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ قَمْتُ أَصْلِي مَا أَنْتُمْ لَأَقْوَمُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ وَإِنَّهُ - وَاللَّهُ
أَعْلَمُ - لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيَسْرِيُّ
كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى لِشَيْخِ حَيْبِذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ فَسُوفَ
يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعُهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ
يُعَاقِبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ وَإِنَّهُ سَيُظْهِرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ وَإِنَّهُ يَحْصُرُ
الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُرْزَلُونَ زَلْزَالًا شَدِيدًا ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجُنُودَهُ حَتَّى إِنْ جَدِمَ
الْحَائِطُ أَوْ قَالَ أَصْلُ الْحَائِطِ وَأَصْلُ الشَّجَرَةِ لِيُنَادِيَ : يَا مُسْلِمُ يَا مُؤْمِنُ هَذَا يَهُودِيٌّ أَوْ قَالَ هَذَا كَافِرٌ
فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ قَالَ وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَّفِقُكُمْ بَيْنَكُمْ شَأْنَهَا فِي أَنْفُسِكُمْ وَشَأْنُكُمْ بَيْنَكُمْ
هَلْ كَانَ نَبِيِّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا : وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ
<436> .

[بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

فَهَذَا الَّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَخَطْبَتِهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ
صَلَّاهَا عَلَى صِفَاتٍ أُخْرَى . مِنْهَا : كُلُّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ وَمِنْهَا : كُلُّ رَكْعَةٍ بِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ
وَمِنْهَا : إِنَّهَا كَأَحَدِي صَلَاةٍ صَلَّيْتُ كُلَّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَلَكِنْ كِبَارُ الْأَئِمَّةِ لَا يُصَحِّحُونَ ذَلِكَ
كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ وَالشَّافِعِيَّ وَيَرَوْنَهُ غَلَطًا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ سَأَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ : فُقِلْتُ لَهُ أَتَقُولُ بِهِ أَنْتَ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ لِمَ لَمْ تَقُلْ بِهِ أَنْتَ وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى
حَدِيثِكُمْ ؟ يَعْنِي حَدِيثَ الرُّكُوعَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ فُقِلْتُ هُوَ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ وَنَحْنُ لَا نُنْبِتُ الْمُنْقَطِعَ عَلَى
الْإِنْفِرَادِ وَوَجْهِ نَرَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - غَلَطًا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَرَادَ بِالْمُنْقَطِعِ قَوْلَ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ : حَدَّثَنِي

مَنْ أَصَدَقُ قَالَ عَطَاءٌ : حَسْبَتْهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ . . . الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَرَكَعَ فِي <437> كُلَّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهَا : سِتَّ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . فَعَطَاءٌ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ عَنْ عَائِشَةَ بِالظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ لَأَنَّ بِالْيَقِينِ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مَحْفُوظًا عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ تَبَّتْ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ خِلافَهُ وَعُرْوَةُ وَعَمْرَةُ أَحْصَّ بِعَائِشَةَ وَالزَّمَّ لَهَا مِنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَهَمَّا اثْنَانِ فَرَوَيْتُهُمَا أَوْلَى أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ .

قَالَ وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ الشَّافِعِيُّ غَلَطًا فَأَحْسَبُهُ حَدِيثَ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ الْحَدِيثَ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : مَنْ نَظَرَ فِي قِصَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقِصَّةِ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ عَلِمَ أَنَّهُمَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا إِنَّمَا فَعَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَلِكَ فِي يَوْمِ تُوُفِيَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قَالَ ثُمَّ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَبَيْنَ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَوَجَدْنَا رِوَايَةَ هِشَامٍ أَوْلَى يَعْنِي أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ فَقَطْ لِكَوْنِهِ مَعَ أَبِي الزَّبِيرِ أَحْفَظَ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَلِمُوَافَقَةِ رِوَايَتِهِ فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ رِوَايَةَ عَمْرَةَ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَرِوَايَةَ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرِوَايَةَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ثُمَّ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ وَغَيْرِهِ وَقَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَطَاءٍ فَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَقَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : سِتَّ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَرِوَايَةَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ الَّتِي لَمْ يَقَعْ فِيهَا الْخِلَافُ وَيُؤَافِقُهَا عَدَدُ كَثِيرٍ أَوْلَى مِنْ رِوَايَتِي عَطَاءِ الثَّلَاثِينَ إِنَّمَا <438> إِسْنَادُ أَحَدِهِمَا بِالتَّوَهُّمِ وَالتَّأخَّرِي يُتَّفَرَّدُ بِهَا عَنْهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الَّذِي قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَلْطُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ .

قَالَ وَأَمَّا حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ سَجَدَ قَالَ وَالتَّأخَّرِي مِثْلُهَا فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ وَحَبِيبٌ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَكَانَ يَدْلِسُ وَلَمْ يَبَيِّنْ فِيهِ سَمَاعَهُ مِنْ طَاوُوسٍ فَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ حَمَلُهُ عَنْ غَيْرِ مُوْتَوِّقٍ بِهِ وَقَدْ خَالَفَهُ فِي رَفْعِهِ وَمَتْنِهِ سُلَيْمَانُ الْمَكِّيُّ التَّأخَّرِي فَرَوَاهُ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ .

وَقَدْ خُولِفَ سُلَيْمَانَ أَيْضًا فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِ كَمَا رَوَاهُ عَطَاءٌ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ .

قَالَ وَقَدْ أَعْرَضَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ فَلَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا مِنْهَا فِي " الصَّحِيحِ " لِمُخَالَفَتِهِنَّ مَا هُوَ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا وَأَوْثَقُ رِجَالًا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

قال البيهقي : ورؤي عن خديفة مرفوعاً أربع ركعات في كل ركعة وإسناده ضعيف . ورؤي عن أبي بن كعب مرفوعاً خمس ركوعات في كل ركعة وصاحبها الصحيح لم يحتج بمثل إسناده حديثه .

قال وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد <439> الركعات وحملوها على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مراراً وأن الجميع جائز فمن ذهب إليه إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق الضبي وأبو سليمان الخطابي واستحسنه ابن المنذر .

والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلواته صلى الله عليه وسلم يوم توفي ابنه .

قلت : والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان .

قال في رواية المروزي : وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجعات في كل ركعة ركعتان وسجدتان وأذهب إلى حديث عائشة أكثر الأحاديث على هذا . وهذا اختيار أبي بكر وقدام الأ أصحاب وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية . وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول هي غلط وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم . والله أعلم .

وأمر صلى الله عليه وسلم في الكسوف بذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعقاة والله أعلم .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه استسقى على وجوه . أحدها : يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته وقال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أسقنا اللهم أسقنا اللهم أسقنا <440> الوجه الثاني : أنه صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فلما وافى المصلى صعد المنبر - إن صح وإلا ففي القلب منه شيء - فحمد الله وأثنى عليه وكبره وكان مما حفظ من خطبته ودعائه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت تفعل ما تريد اللهم لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلته علينا قوة لنا وبلعاً إلى حين ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والابتهاال والدعاء وبالغ في الرفع حتى بدا بياض ابطنيه ثم حوّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة وحوّل إذ ذاك رداءه وهو مستقبل القبلة فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وظهر الرداء لبطنه وبطنه لظهره وكان الرداء خميصاً سوداء وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة والناس كذلك ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة جهر فيهما بالقرآن وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية .

الْوَجْهَ الثَّالِثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى عَلَى مِثْرِ الْمَدِينَةِ اسْتِسْقَاءً مُجْرَدًا فِي <441> غَيْرَ يَوْمٍ جُمُعَةٍ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْاسْتِسْقَاءِ صَلَاةً .

الْوَجْهَ الرَّابِعُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَحَفِظَ مِنْ دُعَائِهِ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مُغِيثًا مَرِيحًا مَرِيحًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِبٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ

الْوَجْهَ الْخَامِسُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ وَهِيَ خَارِجُ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُدْعَى الْيَوْمَ بَابَ السَّلَامِ نَحْوَ قَدْفَةٍ حَجَرَ يَنْعَطِفُ عَنْ يَمِينِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ .

الْوَجْهَ السَّادِسُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فِي بَعْضِ عَزَوَاتِهِ لَمَّا سَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْمَاءِ فَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ الْعَطَشُ فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَأَسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوْقِدْ قَالُوهَا ؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ وَدَعَا فَمَا رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظْلَهُمُ السَّحَابُ وَأَمْطَرُوا فَأَفَعَمَ السَّيْلُ الْوَادِيَّ فَشَرِبَ النَّاسُ فَارْتَوَوْا .

وَحَفِظَ مِنْ دُعَائِهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بِلْدَكَ الْمَيِّتَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مُغِيثًا مَرِيحًا مَرِيحًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ <442> . وَأَغِيثْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَسْقَى فِيهَا .

وَاسْتَسْقَى مَرَّةً فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو لُبَابَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ التَّمْرَ فِي الْمَرَابِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عَرِيَانًا فَيَسُدُّ تَعْلَبَ مَرَبْدَهُ بِإِزَارِهِ فَأَمْطَرَتْ فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي لُبَابَةَ فَقَالُوا : إِنَّهَا لَنْ تُقْلَعَ حَتَّى يَقُومَ عَرِيَانًا فَتَسُدُّ تَعْلَبَ مَرَبْدِكَ بِإِزَارِكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففَعَلَ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ

وَلَمَّا كَثُرَ الْمَطَرُ سَأَلُوهُ الْاسْتِصْحَاءَ فَاسْتَصْحَى لَهُمْ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْوَادِيَّةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَطَرًا قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا وَكَانَ يُحْسِرُ ثَوْبَهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ أَنَّ <443> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَأَلَ السَّيْلَ قَالَ أَخْرَجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا فَتَنْطَهَرُ مِنْهُ وَتَحْمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتُهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَأَلَ السَّيْلَ ذَهَبَ بِأَصْحَابِهِ إِلَيْهِ وَقَالَ مَا كَانَ لِيَجِيءَ مِنْ مَجِيئِهِ أَحَدٌ إِلَّا تَمَسَّحْنَا وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْعَيْمَ وَالرِّيحَ عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ وَكَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْعَذَابُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَرَوَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيحًا عَدَقًا مُجَلَّلًا عَامًا طَبَقًا سَخًا دَائِمًا اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْعَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ

القائطين اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت عقاراً فأرسل السماء علينا مدراراً

قال الشافعي رحمه الله وأحب أن يدعو الإمام بهذا قال وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر <444> في أول مطرة حتى يصيب جسده .

قال وبلغني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها [فاطر 2] .

[طلب الإجابة عند نزول الغيث]

قال وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند : نزول الغيث وإقامة الصلاة .

قال البيهقي : وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لما يرد عند النداء وعند البأس وتحت المطر .

وروي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره صلى الله عليه وسلم دائرة بين أربعة أسفار سفره لهجرته وسفره للجهاد وهو أكثرها وسفره للعمرة وسفره للحج .

<445> وكان إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه فأيتهن خرج سهمها سافر بها معه ولما حج سافر بهن جميعاً .

وكان إذا سافر خرج من أول النهار وكان يستحب الخروج يوم الخميس ودعا الله تبارك وتعالى أن يبارك لأمته في بكورها

وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم

ونهى أن يسافر الرجل وحده وأخبر أن الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب

وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به اللهم زدني التقوى واعفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت

<446> وكان إذا قدمت إليه دابته ليركبها يقول بسم الله حين يضع رجله في الركاب وإذا استوى على ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم

يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ إِنِّي
ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ

وَكَانَ يَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا
سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ وَعْتَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ
أَيُّونَ تَأْيِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ

وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوْا التَّنَائِيَا كَبَرُوا وَإِذَا هَبَطُوا الْأُودِيَةَ سَبَّحُوا .

وَكَانَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَمَنَ وَرَبَّ
الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَمَنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَمَنَ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرِينِ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ
الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا <447> .

وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ . وَخَيْرِ مَا جَمَعَتْ فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعَتْ فِيهَا اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا وَأَعِدْنَا مِنْ وَبَاهَا وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ
صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا

[مَبْحَثٌ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ]

وَكَانَ يَقْصِرُ الرَّبَاعِيَةَ فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ
عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الرَّبَاعِيَةَ فِي سَفَرِهِ أَلْبَتَّةَ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ فَلَا يَصِحُّ . وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ هُوَ كَذِبٌ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى وَقَدْ رُوِيَ كَانَ يَقْصِرُ وَتَتِمُّ الْأَوَّلُ بِالْيَأْيِ آخِرَ الْحُرُوفِ
وَالثَّانِي بِالنَّاءِ الْمُتَنَاءِ مِنْ فَوْقٍ وَكَذَلِكَ يُفْطِرُ وَتَصُومُ أَي تَأْخُذُ هِيَ بِالْعَزِيمَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ قَالَ
شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَهَذَا بَاطِلٌ مَا كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ <448> لِتُخَالِفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ فَتُصَلِّيَ خِلَافَ صَلَاتِهِمْ كَيْفَ وَالصَّحِيحُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ
الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ
الْحَضَرِ وَأَقْرَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهَا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ تُصَلِّيَ بِخِلَافِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ . قُلْتُ : وَقَدْ أَتَمَّتْ عَائِشَةُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عَثْمَانُ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصِرُ دَائِمًا فَرَكَّبَ
بَعْضُ الرِّوَاةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ حَدِيثًا وَقَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصِرُ وَتَتِمُّ هِيَ
فَعَلِطَ بَعْضُ الرِّوَاةِ فَقَالَ كَانَ يَقْصِرُ وَيَتِمُّ أَي هُوَ . وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي تَأَوَّلَتْهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ ظَنَنْتُ
أَنَّ الْقِصْرَ مَشْرُوطٌ بِالْخَوْفِ فِي السَّفَرِ فَإِذَا زَالَ الْخَوْفُ زَالَ سَبَبُ الْقِصْرِ وَهَذَا التَّأْوِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ
فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ أَمِنًا وَكَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ وَالْيَأْيَةَ قَدْ أَشْكَلَتْ عَلَى عُمَرَ وَعَلَى
غَيْرِهِ فَسَأَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابَهُ بِالشَّقَاءِ وَأَنَّ هَذَا صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ وَشَرَعَ
شَرَعَهُ لِلْأَمَّةِ وَكَانَ هَذَا بَيَانًا أَنَّ حُكْمَ الْمَقْهُومِ غَيْرُ مُرَادٍ <449> وَأَنَّ الْجَنَاحَ مُرْتَفِعٌ فِي قِصْرِ
الصَّلَاةِ عَنِ الْأَمْنِ وَالْخَائِفِ وَغَايَتُهُ أَنَّهُ نَوْعٌ تَخْصِيصٌ لِلْمَقْهُومِ أَوْ رَفَعَهُ لَهُ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْيَأْيَةَ
اِقْتَضَتْ قِصْرًا يَتَأَوَّلُ قِصْرَ الْأَرْكَانِ بِالتَّخْفِيفِ وَقِصْرَ الْعَدَدِ بِنُقْصَانِ رَكَعَتَيْنِ وَقَيْدَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ

الضَرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ فَإِذَا وَجِدَ الْأَمْرَانَ أَيْبَحَ الْقَصْرَانَ فَيُصَلُّونَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَقْصُورَةً عَدَدَهَا وَأَرْكَانَهَا وَإِنْ انْتَقَى الْأَمْرَانِ فَكَانُوا آمِنِينَ مُقِيمِينَ انْتَقَى الْقَصْرَانَ فَيُصَلُّونَ صَلَاةً تَامَةً كَامِلَةً وَإِنْ وَجِدَ أَحَدَ السَّبَبَيْنِ تَرْتَبَ عَلَيْهِ قَصْرُهُ وَحَدَهُ فَإِذَا وَجِدَ الْخَوْفَ وَالْإِقَامَةَ قَصُرَتِ الْأَرْكَانُ وَاسْتَوْفِيَ الْعَدَدُ وَهَذَا نَوْعُ قَصْرِ وَلَيْسَ بِالْقَصْرِ الْمَطْلُوقِ فِي الْآيَةِ فَإِنْ وَجِدَ السَّقْرَ وَالْأَمْنَ قَصَرَ الْعَدَدُ وَاسْتَوْفِيَ الْأَرْكَانُ وَسَمِيَتْ صَلَاةُ أَمْنٍ وَهَذَا نَوْعُ قَصْرِ وَلَيْسَ بِالْقَصْرِ الْمَطْلُوقِ وَقَدْ تَسَمَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْصُورَةً بِاعْتِبَارِ نُقْصَانِ الْعَدَدِ وَقَدْ تَسَمَّى تَامَةً بِاعْتِبَارِ إِتْمَامِ أَرْكَانِهَا وَأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَصْرِ الْآيَةِ وَالْأَوَّلُ اصْطِلَاحٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الصَّحَابَةِ كَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُمَا قَالَتْ عَائِشَةُ : فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّقْرِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ السَّقْرِ عِنْدَهَا غَيْرُ مَقْصُورَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ وَإِنَّمَا هِيَ مَقْرُوضَةٌ كَذَلِكَ وَأَنْ فُرِضَ الْمُسَافِرُ رَكْعَتَانِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فُرِضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّقْرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً مُتَّفَقٌ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةُ السَّقْرِ رَكْعَتَانِ وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى <450> وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُنَا نَقْصُرُ وَقَدْ أَمِنَّا ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ بِهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ

وَلَمَّا تَنَاقَضَ بَيْنَ حَدِيثَيْهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَجَابَهُ بِأَنَّ هَذِهِ صَدَقَةٌ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَدِينُهُ الْيُسْرُ السَّمْحُ عِلْمٌ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ قَصْرَ الْعَدَدِ كَمَا فَهَمَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ صَلَاةُ السَّقْرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ . وَعَلَى هَذَا فَلَمَّا دَلَّاهُ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الْعَدَدِ مَبَاحٌ مَنَفِيٌّ عَنْهُ الْجُنَاحُ فَإِنْ شَاءَ الْمُصَلِّيُ فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَّ .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاظِبُ فِي أَسْفَارِهِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُرَبِّعْ قَطُّ إِلَّا شَيْئًا فَعَلَهُ فِي بَعْضِ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَمَا سَنَدُّكَرُهُ هُنَاكَ وَنُبَيِّنُ مَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ أَنَسٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَمَّا بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ <451> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ مَسْعُودٍ لَيْسَتْ رَجَعُ مِنْ فِعْلِ عُثْمَانَ أَحَدَ الْجَائِزِينَ الْمُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا بَلِ الْأَوْلَى عَلَى قَوْلٍ وَإِنَّمَا اسْتَرْجَعُ لِمَا شَاهَدَهُ مِنْ مَدَاوِمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلْفَائِهِ عَلَى صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّقْرِ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِي السَّقْرِ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ . يَعْنِي فِي صَدْرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَإِنَّا فَعُثْمَانَ قَدْ أَمَّ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَتَّكِرَتْ عَلَيْهِ . وَقَدْ خَرَجَ لِفِعْلِهِ تَأْوِيلَاتٌ

أخذها : أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر ورد هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حج النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا حديثي عهد بالإسلام والعهد بالصلاة قريب ومع هذا فلم يربع بهم النبي صلى الله عليه وسلم .

التأويل الثاني : أنه كان إماما للناس والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته فكانه ووطنه ورد هذا التأويل بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو أولى بذلك وكان هو الإمام المطلق ولم يربع .

التأويل الثالث أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده ولم يكن ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت فضاء ولهذا قيل <452> له يا رسول الله ألي بني لك بمنى بيتا يظلك من الحر؟ فقال لا . منى مناخ من سبق فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر . ورد هذا التأويل بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرا يقصر الصلاة .

التأويل الرابع أنه أقام بها ثلاثا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يُقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فسماه مقيما والمقيم غير مسافر ورد هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا يقصر الصلاة وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة .

التأويل الخامس أنه كان قد عزم على الإقامة والاسستيطان بمنى واتخاذها دار الخليفة فهذا أتم ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة وهذا التأويل أيضا مما لا يقوى فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط فلم يكن عثمان ليقيم بها وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وإنما رخص فيها ثلاثا وذلك لأنهم تركوها لله وما ترك لله فإنه لا يعاد فيه ولا يسترجع ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق لصدقاته وقال لعمر : لا تشتريها ولا تعد في صدقتك <453> فجعله عاندا في صدقاته مع أخذها بالتمن .

التأويل السادس أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ويروى في ذلك حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم . فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن ابن أبي ذباب عن أبيه قال قال صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة مقيم رواه الإمام أحمد رحمه الله في " مسنده " وعبد الله بن الزبير الحميدي في " مسنده " أيضا وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم . قال أبو البركات بن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف فإن البخاري ذكره في " تاريخه " ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الائتمام وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان .

وَقَدْ اَعْتَذَرَ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا كَانَتْ اَمَ الْمُؤْمِنِينَ فَحَيْثُ نَزَلَتْ كَانَ وَطَنَهَا وَهُوَ اَيْضًا اَعْتِذَارٌ ضَعِيفٌ
فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ اَيْضًا وَأُمُومَةُ اَزْوَاجِهِ فَرَعٌ عَنْ اَبُوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَتِمُّ
لِهَذَا السَّبَبِ . وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ اَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ اَرْبَعًا فَقُلْتُ لَهَا : لَوْ
صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَتْ يَا ابْنَ اَخْتِي اِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ

<454> قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لَوْ كَانَ فَرَضُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ لَمَا اَتَمَّهَا عُثْمَانُ وَلَا عَائِشَةُ وَلَا
ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَتِمَّهَا مُسَافِرٌ مَعَ مُقِيمٍ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتَمَّ وَقَصَرَ ثُمَّ رَوَى عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ بْنِ اَبِي
رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَاَتَمَّ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْمُعْبِرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَصَحَّ اِسْنَادٌ فِيهِ مَا اَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
الْحَارِثِيُّ عَنْ الدَّارِقُطِيِّ عَنْ الْمَحَامِلِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَوَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ
بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصِرُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ
وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ

قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : وَهَذَا اِسْنَادٌ صَحِيحٌ . ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ اَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبَّاسِ
الدُّورِيِّ اَنْبَاءًا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ اَلْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّهَا
اَعْتَمَرَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ **إِلَى** مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ
اللهِ يَا بَابِي اَنْتَ وَآمِي قَصَرْتَ وَاتَمَمْتَ وَصَمْتٌ وَأَفْطَرْتَ . قَالَ أَحْسَنْتَ يَا عَائِشَةُ

وَسَمِعْتُ شَيْخَ اَلْاِسْلَامِ اِبْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ عَلَى عَائِشَةَ وَلَمْ تَكُنْ عَائِشَةَ لِتُصَلِّيَ
بِخِلَافِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ تُشَاهِدُهُمْ يَقْصِرُونَ ثُمَّ تَتِمُّ
هِيَ وَحَدَّثَنَا بَلَاءُ مُوجِبٌ . كَيْفَ وَهِيَ الْقَائِلَةُ **<455>** فَرَضْتَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ فَزِيدَ فِي صَلَاةِ
الْحَضَرِ وَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ فَكَيْفَ يُظَنُّ اَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى مَا فَرَضَ اللهُ وَتُخَالِفُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ .

قَالَ الزَّهْرِيُّ لِعُرْوَةَ لَمَّا حَدَّثَهُ عَنْهَا بِذَلِكَ فَمَا سَأَلَهَا كَانَتْ تَتِمُّ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ
 . فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَسَّنَ فِعْلَهَا وَأَقْرَبَهَا عَلَيْهِ فَمَا لِلتَّأْوِيلِ حَيْثُ وَجَّهٌ وَلَا
يَصِحُّ أَنْ يُضَافَ اِثْمَامُهَا إِلَى التَّأْوِيلِ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ وَقَدْ اَخْبَرَ اِبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ . اَفِيْظُنُّ بِعَائِشَةَ اَمَ الْمُؤْمِنِينَ
مُخَالِفَتُهُمْ وَهِيَ تَرَاهُمْ يَقْصِرُونَ ؟ وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا اَتَمَّتْ كَمَا اَتَمَّ عُثْمَانُ
وَكِلَاهُمَا تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا وَالْحُجَّةُ فِي رَوَايَتِهِمْ لَا فِي تَأْوِيلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ وَاللهُ اَعْلَمُ

وَقَدْ قَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ اِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ
صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ لَهُ اِبْنُ عُمَرَ يَا اَخِي اِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

وَقَدْ قَالَ أَنَسُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ
حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَذِهِ كُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ . <456>

فصل [كَانَ يُقْتَصِرُ فِي سَفَرِهِ عَلَى الْفَرَضِ وَالْوُثْرِ وَسُنَّةِ الْفَجْرِ مِنَ الرِّوَاثِبِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْفَرَضِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوُثْرِ وَسُنَّةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَهُمَا حَضْرًا وَلَا سَفَرًا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الْأَحْزَابُ 21] وَمُرَادُهُ بِالتَّسْبِيحِ السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ وَإِلَّا فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَأْسِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَقَّلُ لَيْلًا وَهُوَ يُقْصِرُ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَأْسِهِ فَهَذَا قِيَامُ اللَّيْلِ .

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسٌ وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا وَرَوَى هَذَا عَنْ <457> عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبِي دُرٍّ .

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ لَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ مَعَ الْوُثْرِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الْمُقْصُورَةِ وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ مِنَ التَّطَوُّعِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَهُوَ كَالتَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ لِلصَّلَاةِ كَسُنَّةِ صَلَاةِ الْإِقَامَةِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الرَّبَاعِيَّةَ قَدْ حَقَّقَتْ إِلَى رَكَعَتَيْنِ تَخْفِيفًا عَلَى الْمُسَافِرِ فَكَيْفَ يُجْعَلُ لَهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ يُحَافِظُ عَلَيْهَا وَقَدْ خَفَّفَ الْفَرَضُ إِلَى رَكَعَتَيْنِ فَلَوْلَا قَصْدُ التَّخْفِيفِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَإِلَّا كَانَ الْإِتِمَامُ أَوْلَى بِهِ وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأْتَمَمْتُ وَقَدْ تَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ضَحَى وَهُوَ إِذْ ذَاكَ مُسَافِرٌ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَّةَ عَشْرَ سَفَرًا فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ قَبْلَ الظُّهْرِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ وَرَأَاهُ حَسَنًا . وَبُسْرَةُ : بِالنَّبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُضْمُومَةِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " وَكَتَبْتُهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ

وَلَعَلَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ وَهُوَ الْبَاقِمَةُ وَالرِّجَالُ أَعْلَمُ بِسَفَرِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ <458> وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [صَلَاتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَكَانَ يَوْمِي إِيْمَاءً بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَسُجُودِهِ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِيحِ ثُمَّ يُصَلِّي سَائِرَ الصَّلَاةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَظْرٌ وَسَائِرٌ مِنْ وَصْفِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَطْلَفُوا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا قَبْلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلَمْ يَسْتَنْتُوا مِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَلَا غَيْرَهَا كَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ وَعَلَى الْحِمَارِ إِنْ صَحَّ عَنْهُ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

وَصَلَّى الْفَرَضَ بِهِمْ عَلَى الرَّوَاحِلِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ وَالطَّيْنِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ بِذَلِكَ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انْتَهَى إِلَى مَضِيْقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ <459> مِنْهُمْ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَادَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمِي إِيْمَاءً فَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكُوعِ .

قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وثبت ذلك عن أنس من فعله

فصل [الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ]

[إِعْلَالٌ عَجِيبٌ لِلْحَاكِمِ لِحَدِيثِ صَحِيحٍ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَالَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ . وَكَانَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ آخَرَ الْمَغْرَبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ .

وَقَدَرُوا فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا زَاعَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَكِنْ ائْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَمِنْ مُصَحِّحٍ لَهُ وَمِنْ مُحْسِنٍ وَمِنْ قَادِحٍ فِيهِ وَجَعَلَهُ مَوْضُوعًا كَالْحَاكِمِ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ لَكِنْ رُمِيَ بَعْلَةٌ عَجِيبَةٌ قَالَ الْحَاكِمُ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوِيَهٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ وَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ آخَرَ الْمَغْرَبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرَبِ

<460> قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْمَةُ ثِقَاتٍ وَهُوَ شَاذٌ الْإِسْنَادِ وَالْمَثْنُ ثُمَّ لَمْ نَعْرِفْ لَهُ عِلَّةَ نُعْلَهُ بِهَا . فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ لَعَلَّنَا بِهِ الْحَدِيثَ . وَلَوْ كَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ لَعَلَّنَا بِهِ فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ لَهُ الْعِلَّتَيْنِ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ثُمَّ نَظَرْنَا فَلَمْ نَجِدْ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ رَوَايَةً وَلَا وَجَدْنَا هَذَا الْمَثْنَ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الطَّفَيْلِ . وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ غَيْرِ أَبِي الطَّفَيْلِ . فَهَلْنَا : الْحَدِيثُ شَاذٌ . وَقَدْ حَدَّثُوا عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ التَّقْفِيِّ قَالَ كَانَ قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ لَنَا : عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةٌ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي خَيْثَمَةَ حَتَّى عَدَّ قُتَيْبَةَ سَبْعَةَ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ كَتَبُوا عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا سَمِعُوهُ مِنْ قُتَيْبَةَ تَعَجَّبْنَا مِنْ إِسْنَادِهِ وَمَثْنِهِ ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَكَرَ لِلْحَدِيثِ عِلَّةً ثُمَّ قَالَ فَذُنُوبُنَا إِذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ وَقُتَيْبَةَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ . قَالَ قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ مَعَ مَنْ كَتَبْتَ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ ؟ قَالَ كَتَبْتَهُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ أَبِي الْهَيْثَمِ الْمَدَانِيِّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَكَانَ خَالِدُ الْمَدَانِيِّ يَدْخُلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ .

قُلْتُ : وَحُكْمُهُ بِالْوَضْعِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ **<461>** يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ فَذَكَرَهُ . . . " فَهَذَا الْمُفْضَلُ قَدْ تَابَعَ قُتَيْبَةَ وَإِنْ كَانَ قُتَيْبَةَ أَجَلَ مِنَ الْمُفْضَلِ وَأَحْفَظَ لَكِنْ زَالَ تَقَرُّدُ قُتَيْبَةَ بِهِ ثُمَّ إِنَّ قُتَيْبَةَ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فَقَالَ حَدَّثَنَا وَلَمْ يُعْنَنَّ فَكَيْفَ يُقَدِّحُ فِي سَمَاعِهِ مَعَ أَنَّهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَمَانَةِ وَالْحِفْظِ وَالثَّقَةِ وَالْعَدَالَةِ .

وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ وَهَذَا إِسْنَادٌ كَمَا تَرَى وَشَبَابَةُ هُوَ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الثَّقَفِ الْمُتَّفِقُ عَلَى الْبَاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسَلِّمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَأَقَلَّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ مَقْوِيًا لِحَدِيثِ مُعَاذٍ وَأَصْلُهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ جَمْعُ التَّقْدِيمِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفْضَلِ يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاذٍ فِي الْجَمْعِ وَالتَّقْدِيمِ وَلَفْظُهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ ؟ كَانَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الزَّوَالِ وَإِذَا سَافَرَ **<462>** قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ حُسَيْنٍ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ بَلَاغًا عَنْ حُسَيْنٍ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَكَذَا رَوَاهُ الْأَكَابِرُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عِكْرَمَةَ وَعَنْ كُرَيْبِ بْنِ كِلَابٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ

به السَّيْرُ فَرَّاحَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ رَكِبَ فَسَارَ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا لَمْ يَرِحْ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ رَكِبَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ وَدَخَلَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ : رَوَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا فَإِذَا لَمْ تَزَعْ آخِرَهَا حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : وَيَدُلُّ عَلَى جَمْعِ التَّقْدِيمِ جَمْعُهُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِمَصْلَحَةِ الْوُقُوفِ لِيَتَّصِلَ وَقْتُ الدَّعَاءِ وَلَا يَقْطَعُهُ بِالنُّزُولِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ بِلَا مَشَقَّةٍ فَالْجَمْعُ كَذَلِكَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَاجَةِ أَوْلَى .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَانَ أَرْفَقَ بِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ لِأَنْ يَتَّصِلَ لَهُ الدَّعَاءُ فَلَا يَقْطَعُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَأَرْفَقَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَنْ يَتَّصِلَ لَهُ الْمَسِيرُ وَلَا يَقْطَعُهُ بِالنُّزُولِ <463> لِلْمَغْرِبِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْعُ رَاكِبًا فِي سَفَرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَلَا الْجَمْعُ حَالَ نُزُولِهِ أَيْضًا وَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَإِذَا سَارَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قِصَّةِ **تَبُوكَ** وَأَمَّا جَمْعُهُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرَ مُسَافِرٍ فَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَّا بِعَرَفَةَ لِأَجْلِ اتِّصَالِ الْوُقُوفِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَشَيْخُنَا وَلِهَذَا خَصَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِعَرَفَةَ وَجَعَلَهُ مِنْ تَمَامِ النَّسْكِ وَلَا تَأْثِيرَ لِلسَّفَرِ عِنْدَهُ فِيهِ . وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ جَعَلُوا سَبَبَهُ السَّفَرَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ التَّأْثِيرَ لِلسَّفَرِ الطَّوِيلِ وَلَمْ يُجَوِّزَاهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَجَوِّزَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْجَمْعَ وَالْقَصْرَ بِعَرَفَةَ وَاخْتَارَهَا شَيْخُنَا وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي عِبَادَاتِهِ ثُمَّ طَرَدَ شَيْخُنَا هَذَا وَجَعَلَهُ أَصْلًا فِي جَوَازِ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ فِي طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَجَعَلَهُ مَالِكُ وَأَبُو الْخَطَّابِ مَخْصُوصًا بِأَهْلِ مَكَّةَ .

[حَدَّ الْمَسَافَةَ لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ]

وَلَمْ يَحُدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ مَسَافَةَ مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَطْلَقَ لَهُمُ التَّيَمُّمَ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْهُ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْيَوْمِ أَوْ الْيَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في قراءة القرآن واستماعه

وحشوعه وبكائه عند قراءته واستماعه وتحسين صوته به وتوابع ذلك

كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزْبٌ يَفْرُوهُ وَلَا يُخَلِّ بِهٍ وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ تَرْتِيلًا لَا هَذَا وَلَا عَجَلَةً بَلْ قِرَاءَةٌ مُفَسَّرَةٌ حَرْفًا حَرْفًا . وَكَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً وَكَانَ يَمُدُّ عِنْدَ حُرُوفِ الْمَدِّ فَيَمُدُّ الرَّحْمَنَ وَيَمُدُّ الرَّحِيمَ وَكَانَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ <464> الرَّجِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَتِهِ فَيَقُولُ " أَعُوذُ بِاللَّهِ

من الشيطان الرجيم " وَرُبَمَا كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَكَانَ تَعَوُّدُهُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ . وَخَشَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنْهُ حَتَّى دُرِفَتْ عَيْنَاهُ .

وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَمُتَوَضِّئًا وَمُحَدِّثًا وَلَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ إِلَّا الْجَنَابَةَ .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَنَّى بِهِ وَيَرْجِعُ صَوْتَهُ بِهِ أحيانًا كَمَا رَجَعَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِرَاءَتِهِ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ تَرْجِيْعَهُ آ آ آ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَإِذَا جُمِعَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَى قَوْلِهِ زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ وَقَوْلِهِ <465> لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ وَقَوْلِهِ مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ كَادِنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا التَّرْجِيْعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اخْتِيَارًا لَمْ يَضْطُرَّ لِإِهْزِ النَّاقَةِ لَهُ فَإِنْ هَذَا لَوْ كَانَ لِأَجْلِ هَزِّ النَّاقَةِ لَمَا كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ الْاِخْتِيَارِ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ يَحْكِيهِ وَيَفْعَلُهُ اخْتِيَارًا لِيُوْتَسِيَ بِهِ وَهُوَ يَرَى هَزَّ الرَّاحِلَةِ لَهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ يَرْجِعُ فِي قِرَاءَتِهِ فَسَبَبَ التَّرْجِيْعَ إِلَى فِعْلِهِ . وَلَوْ كَانَ مِنْ هَزِّ الرَّاحِلَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِعْلٌ يَسْمَى تَرْجِيْعًا .

وَكَانَ اسْتَمَعَ لَيْلَةَ لِقَاءَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَسْمَعُهُ لَحَبْرْتَهُ لَكَ تَحْبِيرًا أَوْ حَسَنَتَهُ وَزَيْنَتَهُ بِصَوْتِي تَزْيِينًا <466> وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْوَرْدِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ : مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَإِذَا رَجُلٌ رَثَ الْهَيْئَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ . قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ قَالَ يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ

[اِخْتِلَافُ النَّاسِ فِي مَعْنَى التَّعَنَّى بِالْقُرْآنِ]

قُلْتُ : لَمْ يَكُنْ مِنْ كَشْفِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَذَكَرَ اِخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا وَاجْتِنَاجِ كُلِّ فَرِيقٍ وَمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فِي اجْتِنَاجِهِمْ وَذَكَرَ الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَعُونَتِهِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ تَكْرَهُ قِرَاءَةَ الْأَلْحَانِ وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمَالِكُ وَغَيْرُهُمَا فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ فِي قِرَاءَةِ الْأَلْحَانِ مَا تُعْجِبُنِي وَهُوَ مُحَدَّثٌ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ : الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ بَدْعَةٌ لَا تَسْمَعُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْطَبِيبِ : قِرَاءَةُ الْأَلْحَانِ بَدْعَةٌ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَيُوسُفَ بْنَ مُوسَى وَيَعْقُوبَ بْنَ بَخْتَانَ وَالْأَثْرَمَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَارِثِ : الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ لَا تُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَزْنًا فَيَقْرَأُ بِحُزْنٍ مِثْلَ صَوْتِ أَبِي مُوسَى وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحِ زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ مَعْنَاهُ أَنْ يُحَسِّنَهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ : مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ كَادِنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ أَنْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ وَفِي رِوَايَةٍ قَوْلُهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ يَسْتَعْنِي بِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ فِي قِصَّةِ قِرَاءَةِ سُورَةِ <467> الْفَتْحِ وَالتَّرْجِيْعِ فِيهَا فَأَنْكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى الْأَلْحَانِ وَأَنْكَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يُحْتَجُّ بِهَا فِي الرَّخْصَةِ فِي الْأَلْحَانِ .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّالْحَانِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا تُعْجِبُنِي وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ غِنَاءٌ يَتَعَنُونَ بِهِ لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الْكَرَاهَةُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْبَرِيُّ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَحْمَدَ مَا تَقُولُ فِي الْقِرَاءَةِ بِالنَّالْحَانِ ؟ فَقَالَ مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ : يَا مُحَمَّدُ مَمْدُودًا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : هَذِهِ مُبَالِغَةٌ فِي الْكَرَاهَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ : أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِوَصِيَّةٍ وَكَانَ فِيهَا خَلْفٌ جَارِيَةٌ تَقْرَأُ بِالنَّالْحَانِ وَكَانَتْ أَكْثَرَ تَرْكِيهِ أَوْ عَامَتَهَا فَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ وَأَبَا عُبَيْدٍ كَيْفَ أُبَيِّعُهَا ؟ فَقَالُوا : بَعْهَا سَادِجَةً فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا فِي بَيْعِهَا مِنَ النَّقْصَانِ فَقَالُوا : بَعْهَا سَادِجَةً قَالَ الْقَاضِي : وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِأَنَّ سَمَاعَ ذَلِكَ مِنْهَا مَكْرُوهٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يِعَاوَضَ عَلَيْهِ كَالْغِنَاءِ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَقَالَتْ طَانِفَةُ التَّعْنِي بِالْقُرْآنِ هُوَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِهِ وَالتَّرْجِيحُ بِقِرَاءَتِهِ قَالَ وَالتَّعْنِي بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَصْوَاتِ وَاللَّحُونِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالنَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَ وَمِمَّنْ أَجَازَ النَّالْحَانَ فِي الْقُرْآنِ ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى : ذَكَرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأُ أَبُو مُوسَى وَيَتَلَّحَنُ وَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَعْنِيَ بِالْقُرْآنِ غِنَاءً أَبِي مُوسَى فَلْيَفْعَلْ وَكَانَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : اعْرَضْ عَلَيَّ سُورَةَ كَذَا فَعَرَضَ عَلَيْهِ فَبَكَى عَمْرٌ وَقَالَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهَا نَزَلَتْ قَالَ وَأَجَازَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ يَزِيدَ <468> يَتَّبِعُ الصَّوْتِ الْحَسَنَ فِي الْمَسَاجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ بِالنَّالْحَانِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : رَأَيْتُ أَبِي وَالشَّافِعِيَّ وَيُوسُفَ بْنَ عَمَرَ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ بِالنَّالْحَانِ وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ .

قَالَ الْمُجَوِّزُونَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ جَرِيرٍ - الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ تَحْسِينُ الصَّوْتِ وَالْغِنَاءِ الْمَعْقُولِ الَّذِي هُوَ تَحْزِينُ الْقَارِئِ سَامِعَ قِرَاءَتِهِ كَمَا أَنَّ الْغِنَاءَ بِالشَّعْرِ هُوَ الْغِنَاءُ الْمَعْقُولُ الَّذِي يُطْرَبُ سَامِعَهُ - مَا رَوَى سُفْيَانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنَ التَّرْتِمِ بِالْقُرْآنِ وَمَعْقُولٌ عِنْدَ ذَوِي الْحِجَابِ أَنَّ التَّرْتِمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالصَّوْتِ إِذَا حَسَنَهُ الْمُتَرْتِمُ وَطْرَبَ بِهِ . وَرَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا أَدْنَى اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَعْنَى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أُبَيِّنَ الْبَيَّانِ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا قَالَ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ يَعْنِي : يَسْتَعْنِي بِهِ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لِيُذَكَّرَ حُسْنَ الصَّوْتِ وَالْجَهْرُ بِهِ مَعْنَى وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ التَّعْنِيَّ إِنَّمَا هُوَ الْغِنَاءُ الَّذِي هُوَ حُسْنُ الصَّوْتِ بِالتَّرْجِيحِ قَالَ الشَّاعِرُ

تَعَنَّ بِالشَّعْرِ إِمَّا كُنْتُ قَائِلُهُ إِنَّ الْغِنَاءَ لِهَذَا الشَّعْرِ مِضْمَارُ

قَالَ وَأَمَّا ادِّعَاءُ الزَّاعِمِ أَنَّ تَعْنِيَتَ بِمَعْنَى اسْتَعْنَيْتَ فَاشْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ .

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ لِتَصْحِيحِ قَوْلِهِ بِقَوْلِ الْأَعَشِيِّ :

عَفِيفَ الْمُنَاحِ طَوِيلَ التَّعْنِ

وَكُنْتُ امْرَءًا زَمَنًا بِالْعِرَاقِ

<469> وَزَعَمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ طَوِيلَ التَّعْنِي : طَوِيلَ الْإِسْتِعْنَاءِ فَإِنَّهُ غَلَطَ مِنْهُ وَإِنَّمَا عَنَى الْأَعْسَى بِالْتَّعْنِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْإِقَامَةَ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ : عَنَى فَلَانٌ بِمَكَانٍ كَذَا : إِذَا أَقَامَ بِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا [الْأَعْرَافُ 92] وَاسْتِشْهَادُهُ بِقَوْلِ الْآخَرِ

وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدَّ تَعَانِيَا

كَلَانَا عَنَى عَنْ أَحْيِهِ حَيَاتِهِ

فَإِنَّهُ إِعْفَالٌ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعَانِيَّ تَفَاعُلٌ مِنْ تَعْنَى : إِذَا اسْتَعْنَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا يُقَالُ تَضَارَبَ الرَّجُلَانِ إِذَا ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَتَشَاتَمَا وَتَقَاتَلَا . وَمَنْ قَالَ هَذَا فِي فِعْلٍ انْتَيْنَ لَمْ يُجْزَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ فِي فِعْلٍ الْوَاحِدِ فَيَقُولُ تَعَانَى زَيْدٌ وَتَضَارَبَ عَمْرُو وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَقُولَ تَعْنَى زَيْدٌ بِمَعْنَى اسْتَعْنَى إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ قَائِلُهُ إِنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْتِعْنَاءَ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَعْنٍ كَمَا يُقَالُ تَجَلَدَ فَلَانٌ إِذَا أَظْهَرَ جِلْدًا مِنْ نَفْسِهِ وَهُوَ غَيْرُ جَلِيدٍ وَتَشَجَّعَ وَتَكَرَّمَ فَإِنَّ وَجْهَ مُوجِبَةَ التَّعْنِيَّ بِالْقُرْآنِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى عَلَى بُعْدِهِ مِنْ مَفْهُومِ كَلَامِ الْعَرَبِ كَانَتْ الْمُصِيبَةُ فِي حَظِّهِ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ لِأَنَّهُ يُوجِبُ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَمْ يَأْذَنْ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَسْتَعْنِيَ بِالْقُرْآنِ وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ خِلَافَ مَا هُوَ بِهِ مِنَ الْحَالِ وَهَذَا لَا يَخْفَى فَسَادُهُ . قَالَ وَمِمَّا يَبِينُ فَسَادَ تَأْوِيلِ ابْنِ عِيْنَةَ أَيْضًا أَنَّ الْإِسْتِعْنَاءَ عَنِ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ مِنَ الْمَحَالِّ <470> أَنْ يُوصَفَ أَحَدٌ بِهِ أَنَّهُ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ أَوْ لَا يُؤْذَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ عِنْدَ ابْنِ عِيْنَةَ بِمَعْنَى الْإِذْنِ الَّذِي هُوَ إِطْلَاقٌ وَإِبَاحَةٌ وَإِنْ كَانَ كَذَاكَ فَهُوَ غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : مِنَ اللَّغَةِ وَالثَّانِي : مِنْ إِحَالَةِ الْمَعْنَى عَنْ وَجْهِهِ . أَمَّا اللَّغَةُ فَإِنَّ الْإِذْنَ مَصْدَرٌ قَوْلُهُ أَذِنَ فَلَانٌ لِكَلَامِ فَلَانٍ فَهُوَ يَأْذَنُ لَهُ إِذَا اسْتَمَعَ لَهُ وَأَنْصَتَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَأَذِنْتُ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ [الْإِنشِقَاقُ 2] بِمَعْنَى سَمِعَتْ لِرَبِّهَا وَحَقَّ لَهَا ذَلِكَ كَمَا قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :

إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأَذْنٍ

بِمَعْنَى فِي سَمَاعٍ وَاسْتِمَاعٍ . فَمَعْنَى قَوْلِهِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ إِثْمًا هُوَ مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مَا اسْتَمَعَ لِنَبِيِّ يَتَعْنَى بِالْقُرْآنِ . وَأَمَّا الْإِحَالَةُ فِي الْمَعْنَى فَلِأَنَّ الْإِسْتِعْنَاءَ بِالْقُرْآنِ عَنِ النَّاسِ غَيْرُ جَائِزٍ وَصَفُهُ بِأَنَّهُ مَسْمُوعٌ وَمَأْذُونٌ لَهُ انْتَهَى كَلَامُ الطَّبْرِيِّ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ : وَقَدْ وَقَعَ الْإِسْكَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَعَنُّوا بِهِ وَاكْتَبُوهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدَّ تَفْصِيًّا مِنْ الْمَخَاضِ مِنَ الْعَقْلِ قَالَ وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَةَ قَالَ ذَكَرَ لِأَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ تَأْوِيلُ ابْنِ عِيْنَةَ فِي قَوْلِهِ يَتَعْنَى بِالْقُرْآنِ يَسْتَعْنِيَ بِهِ فَقَالَ لَمْ يَصْنَعْ ابْنُ عِيْنَةَ شَيْئًا حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ <471> عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ كَانَتْ لِدَاوُدَ نَبِيٍّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِعْرِفَةٌ يَتَعْنَى عَلَيْهَا يَبْكِي وَيَبْكِي . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الزُّبُورَ بِسَبْعِينَ لِحْنًا تَكُونُ فِيهِنَّ وَيَقْرَأُ قِرَاءَةً يُطْرَبُ مِنْهَا الْجُمُوعُ .

وَسئِلَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ تَأْوِيلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذَا لَوْ أَرَادَ بِهِ الْإِسْتِغْنَاءَ لَقَالَ " مَنْ لَمْ يَسْتَعْنِ بِالْقُرْآنِ " وَلَكِنْ لَمَّا قَالَ يَتَعْنَى بِالْقُرْآنِ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ التَّعْنِي .

قَالُوا : وَلِأَنَّ تَزْيِينَهُ وَتَحْسِينَ الصَّوْتِ بِهِ وَالتَّطْرِيبَ بِقِرَاءَتِهِ أَوْقَعَ فِي النَّفُوسِ وَأَدْعَى إِلَى الْإِسْتِمَاعِ وَالْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ فَفِيهِ تَنْفِيدٌ لِلْفِطْرَةِ إِلَى الْأَسْمَاعِ وَمَعَانِيهِ إِلَى الْقُلُوبِ وَذَلِكَ عَوْنٌ عَلَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَاوَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ لِتُنْفَذَهُ إِلَى مَوْضِعِ الدَّاءِ وَبِمَنْزِلَةِ الْأَفَاوِيهِ وَالطَّيِّبِ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ لِتَكُونَ الطَّبِيعَةُ أَدْعَى لَهُ قَبُولًا وَبِمَنْزِلَةِ الطَّيِّبِ وَالتَّحْلِي وَتَجَمُّلِ الْمَرْأَةِ لِطَبْعِهَا لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى مَقَاصِدِ النِّكَاحِ . قَالُوا : وَلَمَّا بُدِيَ لِلنَّفْسِ مِنْ طَرَبِ وَأَشْتِيَاقِ إِلَى الْغِنَاءِ فَعَوَّضَتْ عَنْ طَرَبِ الْغِنَاءِ بِطَرَبِ الْقُرْآنِ كَمَا عَوَّضَتْ عَنْ كُلِّ مُحْرَمٍ وَمَكْرُوهٍ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ وَكَمَا عَوَّضَتْ عَنْ الْإِسْتِغْنَاءِ بِالْأَزْلَامِ بِالْإِسْتِخَارَةِ الَّتِي هِيَ مَحْضُ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ وَعَنْ السَّفَاحِ بِالنِّكَاحِ وَعَنْ الْقَمَارِ بِالْمَرَاهِنَةِ بِالنِّصَالِ وَسِبَاقِ الْخَيْلِ وَعَنْ السَّمَاعِ الشَّيْطَانِيِّ بِالسَّمَاعِ الرَّحْمَانِيِّ الْقُرْآنِيِّ وَنَظَائِرِهِ كَثِيرَةٌ جَدًّا .

قَالُوا : وَالْمُحْرَمُ لَمْ يَدَّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ خَالِصَةٍ وَقِرَاءَةُ التَّطْرِيبِ وَاللَّحْنِ لَا تَتَضَمَّنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاتَّهَمْنَا لَمْ نُخْرِجِ الْكَلَامَ عَنْ وَضْعِهِ وَلَمَّا تَحَوَّلَ بَيْنَ السَّمَاعِ وَبَيْنَ فَهْمِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً لِيُزِيدَ الْحُرُوفَ كَمَا ظَنَّ الْمَانِعُ مِنْهَا لِأَخْرَجَتْ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوْضِعِهَا وَحَالَتْ بَيْنَ السَّمَاعِ وَبَيْنَ فَهْمِهَا وَلَمْ يَدَّرْ مَا مَعْنَاهَا وَالْوَاقِعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

قَالُوا : وَهَذَا التَّطْرِيبُ وَالتَّلْحِينُ أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْأَدَاءِ وَتَارَةً يَكُونُ سَلِيْقَةً وَطَّبِيعَةً وَتَارَةً يَكُونُ تَكْلُفًا وَتَعَمُّلًا وَكَيْفِيَّاتُ الْأَدَاءِ لَا تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ وَضْعِ مُفْرَدَاتِهِ بَلْ هِيَ صِفَاتٌ لِصَوْتِ الْمُؤَدِّيِّ جَارِيَةٌ مَجْرَى تَرْفِيقِهِ وَتَفْخِيمِهِ <472> وَإِمَالَتِهِ وَجَارِيَةٌ مَجْرَى مُدَوِّدِ الْقُرْآنِ الطَّوِيلَةِ وَالْمُتَوَسِّطَةِ لَكِنْ تِلْكَ الْكَيْفِيَّاتُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحُرُوفِ وَكَيْفِيَّاتُ اللَّحْنِ وَالتَّطْرِيبِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالنَّصَوَاتِ وَالتَّأَثُّرِ فِي هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ لَا يُمْكِنُ نَقْلُهَا بِخِلَافِ كَيْفِيَّاتِ أَدَاءِ الْحُرُوفِ فَلِهَذَا نُقَلَّتْ تِلْكَ بِالْقَاطِظِهَا وَلَمْ يُمْكِنَ نَقْلُ هَذِهِ بِالْقَاطِظِهَا بَلْ نُقِلَ مِنْهَا مَا أَمْكَنَ نَقْلَهُ كَتَرَجِيعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ بِقَوْلِهِ " آ آ آ " . قَالُوا : وَالتَّطْرِيبُ وَالتَّلْحِينُ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرَيْنِ مَدٍّ وَتَرْجِيعٍ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ يَمُدُّ " الرَّحْمَنَ " وَيَمُدُّ " الرَّحِيمَ " وَثَبَتَ عَنْهُ التَّرَجِيعُ كَمَا تَقَدَّمَ .

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحُجَّةَ لَنَا مِنْ وُجُوهِ . أَحَدُهَا : مَا رَوَاهُ حُدَيْقَةُ بْنُ الْيَمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا وَإِيَاكُمْ وَلُحُونِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْفِسْقِ فَاتَّهَمْنَا سِجِّيءٌ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرْجِعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالتَّوْحُوحِ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ مَفْتُونَةٌ قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ رَزِينٌ فِي " تَجْرِيدِ الصَّحَاحِ " وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي " نَوَادِرِ الْأَصُولِ " . وَاحْتَجَّ بِهِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي " الْجَامِعِ " وَاحْتَجَّ مَعَهُ بِحَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَرَائِطَ السَّاعَةِ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْهَا : أَنْ يُتَّخَذَ الْقُرْآنُ مَرَامِيرَ يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَبَهُمْ وَلَا أَفْضَلَهُمْ مَا يُقَدِّمُونَهُ إِلَّا لِيُعْتَبِرَهُمْ غِنَاءً

<473> قالوا : وقد جاء زيادُ التَّهْدِيّ إلى أنسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معَ القُرَاءِ فَقِيلَ لَهُ اقْرَأْ فَرَفَعَ صَوْتَهُ وَطَرِبَ وَكَانَ رَفِيعَ الصَّوْتِ فَكَشَفَ أَنَسٌ عَنْ وَجْهِهِ وَكَانَ عَلَى وَجْهِهِ خِرْقَةٌ سَوْدَاءُ وَقَالَ يَا هَذَا مَا هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وَكَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُنْكِرُهُ رَفَعَ الخِرْقَةَ عَنْ وَجْهِهِ

قالوا : وقد منع النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَدَّنَ الْمُطْرَبَ فِي أَدَانِهِ مِنَ التَّطْرِيبِ كَمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَدَّنٌ يُطْرَبُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمَحٌ فَإِنْ كَانَ أَدَانُكَ سَهْلًا سَمَحًا وَإِلَّا فَلَا تُؤَدِّنْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

ورَوَى عَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الحَافِظُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدَّ لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيعٌ . قالوا : والتَّرجِيعُ والتَّطْرِيبُ يَتَضَمَّنُ هَمْزًا مَا لَيْسَ بِمَهْمُوزٍ وَمَدٌّ مَا لَيْسَ بِمَمْدُودٍ وَتَرْجِيعُ الأَلْفِ الوَاحِدِ الأَلْفَاتِ وَالوَاوِ وَأَوَاتٍ وَالْيَاءِ يَأْتِ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ فِي القُرْآنِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ قَالُوا : وَلَا حَدٌّ لِمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ فَإِنْ حَدَّ بِحَدِّ مُعَيَّنٍ كَانَ تَحَكُّمًا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَدِينِهِ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّ بِحَدِّ أَفْضَى إِلَى أَنْ يُطْلَقَ لِفاعِلِهِ تَرْدِيدُ الأصْوَاتِ وَكثْرَةُ التَّرْجِيعَاتِ وَالتَّشْوِيعُ فِي أصْنَافِ الإيقاعاتِ والألحانِ المُشَبَّهَةِ للغِنَاءِ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الغِنَاءِ بالأبْيَاتِ وَكَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ القُرَاءِ أَمَامَ الجَنَائِزِ وَيَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ قُرَاءِ الأصْوَاتِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ تَغْيِيرَ كِتَابِ اللهِ وَالغِنَاءِ بِهِ عَلَى نَحْوِ ألحانِ الشَّعْرِ وَالغِنَاءِ وَيُوقِعُونَ الإيقاعاتِ عَلَيْهِ مِثْلَ الغِنَاءِ سِوَاءَ اجْتِرَاءِ عَلَى اللهِ وَكِتَابِهِ وَتَلَاعِبًا بِالقُرْآنِ وَرُكُونًا إِلَى تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ وَلَا يُجِيزُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ عُلَمَاءِ الإسلامِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّطْرِيبَ وَالتَّلْحِينَ ذَرْبَةً مَفْضِيَةً إِلَى هَذَا إِفْضَاءً قَرِيبًا فَالْمَنْعُ مِنْهُ كَالْمَنْعِ مِنَ الذَّرَائِعِ المَوْصَلَةِ إِلَى الحَرَامِ فَهَذَا **<474>** نِهَائِيَّةٌ إِقْدَامِ القَرِيقَيْنِ وَمُنْتَهَى احْتِجَاجِ الطَّائِفَتَيْنِ .

وَفَصَلَ النِّزَاعَ أَنْ يُقَالَ التَّطْرِيبُ وَالتَّغْيِي عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : مَا افْتَضَّتْهُ الطَّبِيعَةُ وَسَمَحَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلَفٍ وَلَا تَمْرِينٍ وَلَا تَعْلِيمٍ بَلْ إِذَا خَلَّى وَطْبِعَهُ وَاسْتَرْسَلَتْ طَبِيعَتُهُ جَاءَتْ بِذَلِكَ التَّطْرِيبِ وَالتَّلْحِينَ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ أَعَانَ طَبِيعَتَهُ بِفَضْلِ تَزْيِينٍ وَتَحْسِينٍ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى الشَّعْرِيُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْبِيرًا وَالحَزِينَ وَمَنْ هَاجَهُ الطَّرِبُ وَالحُبُّ وَالشَّوْقُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ دَفْعَ التَّحْزِينِ وَالتَّطْرِيبِ فِي القِرَاءَةِ وَلَكِنَّ النُّفُوسَ تَقْبَلُهُ وَتَسْتَحْلِيهِ لِمُوافِقَتِهِ الطَّبْعَ وَعَدَمِ التَّكْلَفِ وَالتَّصْنَعِ فِيهِ فَهُوَ مَطْبُوعٌ لَا مُتَطَبِّعٌ وَكَلْفٌ لَا مُتَكَلَّفٌ فَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ السَّلْفُ يَفْعَلُونَهُ وَيَسْتَمِعُونَهُ وَهُوَ التَّغْيِي المَمْدُوحُ المَحْمُودُ وَهُوَ الَّذِي يَتَأَثَّرُ بِهِ التَّالِي وَالسَّامِعُ وَعَلَى هَذَا الوَجْهِ تُحْمَلُ أدِلَّةُ أَرْبَابِ هَذَا القَوْلِ كُلِّهَا .

الوجه الثاني : ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس في الطبع السماحة به بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مختراة لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها ودموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بالألحان الموسيقى المتكلفة التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة وأنهم أتقى لله من أن يقرءوا بها ويسوغوها ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرءون

بالتحزين والتطريب ويحسنون أصواتهم بالقرآن ويفرغونه بشجى تارة وبطرب تارة وبشوق تارة وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه ولم يئنه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له بل أرشد إليه وتدب إليه وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به وقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وفيه وجهان أحدهما : أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله <475> والثاني : أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في عيادة المرضى

كان صلى الله عليه وسلم يعود من مرض من أصحابه وعاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودي ولم يسلم عمه . وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله فيقول كيف تجدك ؟ وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهي فيقول هل تشتهي شيئا ؟ فإن انتهى شيئا وعلم أنه لا يضره أمر له به .

<476> وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ويقول اللهم رب الناس أذهب البأس واشفهِ أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما

وكان يقول امسح البأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت وكان يدعو للمريض ثلاثا كما قاله لسعد : اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وكان إذا دخل على المريض يقول له لا بأس طهور إن شاء الله [الرقية والاسترقاء]

وربما كان يقول كفارة وطهور وكان يرقى من به فرحة أو جرح أو شكوى فيضع سببته بالأرض ثم يرفعها ويقول بسم الله ثربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا هذا في " الصحيحين " وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأنهم لا يرقون ولا يسترقون . فقوله في الحديث " لا يرقون " غلط من الراوي سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك . قال وإنما الحديث " هم الذين لا يسترقون " . قلت : وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب <477> لكمال توحيدهم ولهذا نفي عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس أن يرقوهم . ولهذا قال وعلى ربهم يتوكلون فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم إليه وثقتهم به ورضاهم عنه وإنزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئا لا رقية ولا غيرها ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه .

قال والراقي متصدق محسن والمسترقي سائل والنبي صلى الله عليه وسلم رقى ولم يسترق وقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه

فإن قيل فما تصنعون بالحديث الذي في " الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نثت فيهما فقرا قل هو الله أحد و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس ويمسح بهما ما استطاع من جسده ويبدأ بهما

عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ

فَالْجَوَابُ أَنْ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ . أَحَدُهَا : هَذَا . وَالثَّانِي :

أَنَّهُ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ . وَالثَّلَاثُ قَالَتْ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِيَدِي وَأَمْسَحُ بِيَدِي نَفْسِي لِبِرْكَتِهَا وَفِي لَفْظٍ رَابِعٍ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَدَاتِ وَيَنْفُثُ وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَضَعْفُهُ وَوَجَعُهُ يَمْنَعُهُ مِنْ إِمْرَارِ يَدِهِ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ . فَكَانَ يَأْمُرُ عَائِشَةَ أَنْ تُمِرَّ يَدَهُ عَلَى جَسَدِهِ بَعْدَ نَفْثِهِ هُوَ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِرْقَاءِ فِي شَيْءٍ <478> وَهِيَ لَمْ تَقُلْ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَرْقِيَهُ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ الْمَسْحَ بِيَدِهِ بَعْدَ النَّفْثِ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ أَيَّ أَنْ أَمْسَحَ جَسَدَهُ بِيَدِهِ كَمَا كَانَ هُوَ يَفْعَلُ .

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَخُصَّ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَلَا وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ بَلْ شَرَعَ لِأَمَّتِهِ عِيَادَةَ الْمَرَضِيِّ لَيْلًا وَنَهَارًا وَفِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ . وَفِي " الْمُسْنَدِ " عَنْهُ إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مَشَى فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ عَمَرْتُهُ الرَّحْمَةُ فَإِنْ كَانَ غَدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَفِي لَفْظٍ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ كَانَتْ حَتَّى يُمْسِيَ وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ كَانَتْ حَتَّى يُصْبِحَ

وَكَانَ يَعُودُ مِنَ الرَّمَدِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ أَحْيَانًا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَةِ الْمَرِيضِ ثُمَّ يَمْسَحُ صَدْرَهُ وَبَطْنَهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اشْفِهِ وَكَانَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ أَيْضًا . وَكَانَ إِذَا يَبَسَ مِنَ الْمَرِيضِ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ <479>

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَائِزِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَاتَّبَاعِهَا وَدَفْنِهَا وَمَا كَانَ يَدْعُو بِهِ لِلْمَيِّتِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَبَعْدَ الدَّفْنِ وَتَوَابِعَ ذَلِكَ

كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَائِزِ أَكْمَلَ الْهَدْيِ مُخَالَفًا لِهَدْيِ سَائِرِ الْأَمَمِ مُشْتَمِلًا عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّتِ وَمُعَامَلَتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي قَبْرِهِ وَيَوْمَ مَعَادِهِ وَعَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِهِ وَأَقْرَابِهِ وَعَلَى إِقَامَةِ عِبُودِيَّةِ الْحَيِّ لِلَّهِ وَحَدَهُ فِيمَا يُعَامَلُ بِهِ الْمَيِّتَ . وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ فِي الْجَنَائِزِ إِقَامَةَ الْعِبُودِيَّةِ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّتِ وَتَجْهِيزَهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ وَأَفْضَلِهَا وَوُقُوفَهُ وَوُقُوفَ أَصْحَابِهِ صُفُوفًا يَحْمَدُونَ اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَسْأَلُونَ لَهُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالتَّجَاوُزَ عَنْهُ ثُمَّ الْمَشْيُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْ يُودِعُوهُ حُفْرَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَبْرِهِ سَائِلِينَ لَهُ التَّثْبِيتَ أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَتَعَاهَدُهُ بِالزِّيَارَةِ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ وَالدَّعَاءَ لَهُ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْحَيَّ صَاحِبَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا .

فَأَوَّلُ ذَلِكَ تَعَاهُدُهُ فِي مَرَضِهِ وَتَدْكِيرُهُ الْآخِرَةَ وَأَمْرُهُ بِالْوَصِيَّةِ وَالتَّوْبَةِ وَأَمْرُ مَنْ حَضَرَهُ بِتَلْقِينِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ ثُمَّ النَّهْيُ عَنْ <480> عَادَةِ الْأَمَمِ الَّتِي لَا تُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَالنَّشُورِ مِنْ لَطَمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الثِّيَابِ وَحَلْقِ الرَّعُوسِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ وَالتِّيَاحَةِ وَتَوَابِعَ ذَلِكَ .

وَسَنَّ الْخُشُوعَ لِلْمَيِّتِ وَالْبُكَاءَ الَّذِي لَا صَوْتَ مَعَهُ وَحَزْنَ الْقَلْبِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ

وَسَنَّ لِأُمَّتِهِ الْحَمْدَ وَالِاسْتِرْجَاعَ وَالرَّضَى عَنْ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِذَمِّ الْعَيْنِ وَحَزْنِ الْقَلْبِ وَلِذَلِكَ كَانَ أَرْضَى الْخَلْقَ عَنْ اللَّهِ فِي قَضَائِهِ وَأَعْظَمَهُمْ لَهُ حَمْدًا وَبَكَى مَعَ ذَلِكَ يَوْمَ مَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَأْفَةً مِنْهُ وَرَحْمَةً لِلوَالِدِ وَرَقَّةً عَلَيْهِ وَالْقَلْبُ مُمْتَلئًا بِالرَّضَى عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشُكْرِهِ وَاللِّسَانُ مُشْتَغَلٌ بِذِكْرِهِ وَحَمْدِهِ .

وَلَمَّا ضَاقَ هَذَا الْمَشْهُدُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ عَلَى بَعْضِ الْعَارِفِينَ يَوْمَ مَاتَ وَلَدُهُ جَعَلَ يَضْحَكُ فَقِيلَ لَهُ أَتَضْحَكُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ؟ قَالَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَضَى بِقَضَاءٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرْضَى بِقَضَائِهِ فَأَشْكَلُ هَذَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا : كَيْفَ يَبْكِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ أَرْضَى الْخَلْقَ عَنْ اللَّهِ وَيَبْلُغُ الرَّضَى بِهَذَا الْعَارِفِ إِلَى أَنْ يَضْحَكَ فَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ هَدَى نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْمَلَ مِنْ هَدَى هَذَا الْعَارِفِ فَإِنَّهُ أَعْطَى الْعُبُودِيَّةَ حَقَّهَا فَاتَّسَعَ قَلْبُهُ لِلرَّضَى عَنْ اللَّهِ وَلِرَحْمَةِ الْوَالِدِ وَالرَّقَّةِ عَلَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ فِي قَضَائِهِ وَبَكَى رَحْمَةً وَرَأْفَةً فَحَمَلْنَاهُ الرَّأْفَةَ عَلَى الْبُكَاءِ وَعُبُودِيَّتَهُ لِلَّهِ وَمَحَبَّتَهُ لَهُ عَلَى الرَّضَى وَالْحَمْدِ وَهَذَا الْعَارِفُ ضَاقَ قَلْبُهُ عَنْ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ وَلَمْ يَتَّسِعْ بَاطِنُهُ لِشُهُودِهِمَا وَالْقِيَامِ بِهِمَا فَشَغَلَتْهُ عُبُودِيَّةُ الرَّضَى عَنْ عُبُودِيَّةِ الرَّحْمَةِ وَالرَأْفَةِ <481>

[الْإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْرَاعُ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ إِلَى اللَّهِ وَتَطْهِيرُهُ وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ وَتَكْفِينُهُ فِي الثِّيَابِ الْبَيْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ إِلَيْهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُدْعَى إِلَى الْمَيِّتِ عِنْدَ احْتِضَارِهِ فَيُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَقْضِي ثُمَّ يَحْضُرُ تَجْهِيزَهُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُشَيِّعُهُ إِلَى قَبْرِهِ ثُمَّ رَأَى الصَّحَابَةَ أَنْ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهِ فَكَانُوا إِذَا قَضَى الْمَيِّتَ دَعَوْهُ فَحَضَرَ تَجْهِيزَهُ وَعَسَلَهُ وَتَكْفِينَهُ . ثُمَّ رَأَوْا أَنْ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهِ فَكَانُوا هُمْ يَجْهَرُونَ مَيِّتَهُمْ وَيَحْمِلُونَهُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَرِيرِهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ .

[حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الرَّائِبِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَرُبَّمَا كَانَ يُصَلِّي أَحْيَاءًا عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سُنَّةً وَعَادَتَهُ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ مَوْلَى النَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ فَقَالَ الْخَطِيبُ فِي رَوَايَتِهِ لِكِتَابِ السُّنَنِ فِي الْأَصْلِ " فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ " وَغَيْرُهُ يَرُويهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " وَلَفْظُهُ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَلَكِنْ قَدْ ضَعَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ هَذَا <482> الْحَدِيثُ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : هُوَ مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ صَالِحُ مَوْلَى النَّوَّامَةِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ يَعْذَرُ فِي أَفْرَادِ صَالِحٍ وَحَدِيثٌ عَائِشَةُ أَصَحُّ مِنْهُ وَصَالِحٌ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ كَانَ مَالِكٌ يَجْرَحُهُ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمَا فِي الْمَسْجِدِ .

قلت : وصالح ثقة في نفسه كما قال عباس الدوري عن ابن معين : هو ثقة في نفسه . وقال ابن أبي مريم ويحيى : ثقة حجة فقلت له إن مالكا تركه فقال إن مالكا أدركه بعد أن خرف والثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف . وقال علي بن المديني : هو ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه الثوري بعد الخرف وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك . وقال ابن حبان : تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك انتهى كلامه .

وهذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط . وقد سلك الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا وحديث عائشة مسلما آخر فقال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة وترك ذلك آخر الفعليين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت . ورد ذلك على الطحاوي جماعة منهم البيهقي وغيره . قال البيهقي : ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلي على أبي بكر الصديق في المسجد ويوم صلي على عمر بن الخطاب في المسجد ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره .

قال الخطابي : وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلى عليهما في <483> المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما وفي تركهم الإنكار الدليل على جوازه قال ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت متاولا على نقصان الأجر وذلك أن من صلى عليها في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه وأن من سعى إلى الجنزة صلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه وأحرز أجر القبراطين وقد يؤجر أيضا على كثرة خطاه وصار الذي يصلي عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلي عليه خارج المسجد .

وتأولت طائفة معنى قوله فلا شيء له أي فلا شيء عليه ليتجد معنى اللفظين ولا يتناقضان كما قال تعالى : [وإن أسأتم فلها](#) [الإسراء 7] أي فعليها فهذه طرق الناس في هذين الحديثين .

والصواب ما ذكرناه أولا وأن سنته وهديه الصلاة على الجنزة خارج المسجد إلا لعذر وكلا الأمرين جائز والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد . والله أعلم

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تسجية الميت إذا مات وتعميض عينيه وتغطية وجهه وبدنه وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى وكذلك الصديق أكب عليه فقبله بعد موته صلى الله عليه وسلم وكان يأمر بغسل الميت ثلاثا أو خمسا أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل <484> ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة وكان لا يغسل الشهداء قتلى المعركة وذكر الإمام

أَحْمَدُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَغْسِيلِهِمْ وَكَانَ يَنْزِعُ عَنْهُمْ الْجُلُودَ وَالْحَدِيدَ وَيَدْفِنُهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ

وَكَانَ إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ أَمَرَ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْهِ وَهَمَّا ثَوْبًا حَرَامَهُ إِزَارُهُ وَرَدَاؤُهُ وَيَنْهَى عَنْ تَطْيِيبِهِ وَتَعْطِيبِهِ رَأْسِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ وَكَلِيَ <485> الْمَيِّتَ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ وَيُكْفِنَهُ فِي الْبَيَاضِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُعَالَاةِ فِي الْكَفَنِ وَكَانَ إِذَا قَصَرَ الْكَفَنَ عَنْ سُنَنِ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَطَى رَأْسَهُ وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْعُشْبِ

فَصَلِّ [لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى الْمَدِينِ]

وَكَانَ إِذَا قَدَّمَ إِلَيْهِ مَيِّتٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ سَأَلَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَأَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ فَإِنْ صَلَّاتَهُ شَفَاعَةٌ وَشَفَاعَتُهُ مُوجِبَةٌ وَالْعَبْدُ مَرَّتَهُنَّ بِدِينِهِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَدِينِ وَيَتَحَمَّلُ دَيْنَهُ وَيَدْعُ مَالَهُ لَوَرَّثَتْهُ .

فَإِذَا أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةِ فَقْرًا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ جَهْرًا وَقَالَ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أَمَامَةَ بِنُ سَهْلٍ : إِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى سُنَّةٌ

<486> وَيَذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ . قَالَ شَيْخُنَا : لَا تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بَلْ هِيَ سُنَّةٌ وَذَكَرَ أَبُو أَمَامَةَ بِنُ سَهْلٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ أَنَا وَاللَّهِ أَخْبِرُكَ : تَبَدُّأً فَتُكَبَّرُ ثُمَّ تُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ فَلَانًا كَانَ لَا يُشْرِكُ بِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرُدِّ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ

فَصَلِّ [الدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ]

وَمَقْصُودُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ هُوَ الدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ لِذَلِكَ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُقِلَ عَنْهُ مَا لَمْ يُنْقَلْ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ <487>

وَحُفِظَ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأَنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ

وَحَفِظَ مِنْ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَيْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلُ جِوَارِكَ فَفَهْ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ فَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ

وَحَفِظَ مِنْ دُعَائِهِ أَيْضًا : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَتَعَلَّمَ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا جِنًّا شَفَعَاءَ فَاعْفِرْ لَهَا <488>

[التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِإِخْلَاصِ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَكَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا وَكَانَ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا فَكَبَّرَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ خَمْسًا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَهَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ .

وَكَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سِتًّا وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خَمْسًا وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ . <489>

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا . وَهَذِهِ آثَارٌ صَحِيحَةٌ فَلَا مُوجِبَ لِلْمَنْعِ مِنْهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْنَعْ مِمَّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ بَلْ فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

وَالَّذِينَ مَنَعُوا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ مِنْهُمْ مَنْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ آخِرَ جَنَازَةٍ صَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَرْبَعًا . قَالُوا : وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا . وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَالَ الْحَلَالُ فِي " الْعِلَلِ " : أَخْبَرَنِي حَرَبٌ قَالَ سَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . فَقَالَ أَحْمَدُ هَذَا كَذِبٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ إِنَّمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الطَّحَّانُ وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ .

وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالُوا : تِلْكَ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَالَ فِي الْأَثَرِ : جَرَى ذِكْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيِّ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ فَسَمِعَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ أَحَادِيثَهُ مَوْضُوعَةً فَذَكَرَ مِنْهَا عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ كَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَاسْتَعْظَمَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو الْمَلِيحِ كَانَ أَصَحَّ حَدِيثًا وَأَثْقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَرُويَ مِثْلَ هَذَا .

<490> وَاحْتَجَّوْا بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا صَلَّتْ عَلَى آدَمَ فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالَتْ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ وَهَذَا لَا يَصِحُّ . وَقَدْ رُويَ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوعًا . وَكَانَ أَصْحَابُ مُعَاذٍ يُكَبِّرُونَ خَمْسًا قَالَ عَلْقَمَةُ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ إِنْ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ قَدِمُوا مِنْ الشَّامِ فَكَبَّرُوا عَلَى مَيِّتٍ لَهُمْ خَمْسًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرِ وَقْتُ كَبَّرَ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَانْصَرَفَ

فَصَلِّ [التَّسْلِيمُ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]

وَأَمَّا هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّسْلِيمِ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً .
وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ . فَرُوي الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ فُكْبَرٍ أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً

لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ : هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مَوْضُوعٌ ذَكَرَهُ الْخَلَالُ فِي " الْعِلَلِ " .
<491> وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى : أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ ابْنَتِهِ فُكْبَرٍ
أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُكْبِرُ حَمْسًا ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ
مَا هَذَا ؟ فَقَالَ إِنِّي لَأُزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ أَوْ هَكَذَا صَنَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ثَلَاثُ خَلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ إِحْدَاهُنَّ
التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ ذَكَرَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ . وَلَكِنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ
الْهَجْرِيُّ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَحَدِيثُهُ هَذَا قَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ حَرَمَلَةَ
عَنْ سَفْيَانَ عَنْهُ وَقَالَ كَبُرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ سَاعَةً فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنْ
أَزِيدَ عَلَى أَرْبَعٍ وَقَدْ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبُرَ أَرْبَعًا وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ
وَشِمَالِهِ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ الْمُحَارَبِيِّ عَنْهُ كَذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .
وَذَكَرَ السَّلَامُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ انْفَرَدَ بِهَا شَرِيكٌ عَنْهُ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : ثُمَّ عَزَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّكْبِيرِ فَقَطُّ أَوْ فِي التَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ . قُلْتُ :
وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى خِلَافُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ . قَالَ أَحْمَدُ
بْنُ الْقَاسِمِ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَتَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ <492> مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ
تَسْلِيمَتَيْنِ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً خَفِيفَةً عَنْ
يَمِينِهِ فَذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَوَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ .
وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ : عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنُ
حَنْظَلٍ فَهُؤُلَاءِ عَشْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَبُو أَمَامَةَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمَّاهُ بِاسْمِ جَدِّهِ
لِأَمِّهِ أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ وَمِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ

[رَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]

وَأَمَّا رَفَعُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُرْفَعُ لِلْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ عَلَى السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَائِمٌ قُلْتُ : يُرِيدُ بِالْأَثَرِ مَا رَوَاهُ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا كُلَّمَا كَبَّرَا عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَذْكُرُ عَنْهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ وَيَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي
السُّنَنِ .

[وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ
الْيُسْرَى فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِبِزِيدِ بْنِ سِنَانَ الرَّهَاقِيِّ . <493>

[الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ فَصَلَّى مَرَّةً عَلَى قَبْرِ بَعْدَ لَيْلَةٍ وَمَرَّةً بَعْدَ ثَلَاثٍ وَمَرَّةً بَعْدَ شَهْرٍ وَلَمْ يُوقْتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا .

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ يَشْكُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ؟ وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَنَازَةُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ كُلِّهَا حِسَانٌ فَحَدَّثَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ بِشَهْرٍ إِذْ هُوَ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهُ وَحَدَّثَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَبَلِّ الْمَيِّتَ وَمَنَعَ مِنْهَا مَالِكٌ وَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِنَّا لِلَّوَالِي إِذَا كَانَ غَائِبًا .

فصل [الصَّلَاةُ عَلَى الطِّفْلِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ عَلَى الطِّفْلِ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ **<494>** وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مَرْفُوعًا صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَقْرَابِكُمْ

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدَةَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ : مَتَى يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ ؟ قَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ لِأَنَّهُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ .

قُلْتُ فَحَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ قَالَ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ قُلْتُ لَيْسَ فِي هَذَا بَيَانٌ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَلَا غَيْرَهَا ؟ قَالَ قَدْ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ مَاتَ ؟ قِيلَ قَدْ اُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ . . . فَذَكَرَهُ .

<495> وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا وَوَهَى ابْنُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ الْخَلَّالُ وَقُرَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ الْجَعْفِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ الْبَهِيِّ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقَاعِدِ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَالْبَهِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ كُوفِيٌّ .

وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً . وَهَذَا مُرْسَلٌ وَهَمَّ فِيهِ عَطَاءٌ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَاوَزَ السَّنَةَ .

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَمَعَ صِحَّةَ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ قَالُوا : وَهَذِهِ الْمَرَاسِيلُ مَعَ حَدِيثِ الْبِرَاءِ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَفَ حَدِيثَ الْبِرَاءِ بِجَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَضَعَفَ هَذِهِ الْمَرَاسِيلَ وَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ مِنْهَا .

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ اسْتَعْنَى بِبُيُوتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُرْبَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ شَفَاعَةٌ لَهُ كَمَا اسْتَعْنَى الشَّهِيدُ بِشَهَادَتِهِ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : إِنَّهُ مَاتَ يَوْمَ كَسَفَتْ الشَّمْسُ فَاسْتَعْلَى بِصَّلَاةِ الْكُسُوفِ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

<496> وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَثَارِ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقِيلَ صَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُبَاشِرْهَا بِنَفْسِهِ لِاسْتِعْغَالِهِ بِصَّلَاةِ الْكُسُوفِ وَقِيلَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ رَوَايَةَ الْمُثَبِّتِ أَوْلَى لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ وَإِذَا تَعَارَضَ النَّفِيُّ وَالْإِثْبَاتُ قُدِّمَ الْإِثْبَاتُ

فصل [الصَّلَاةُ عَلَى الْمُتَحَرِّ وَالْعَالِ وَالْمَقْتُولِ حَدًّا]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَلَا عَلَى مَنْ غَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَقْتُولِ حَدًّا كَالزَّانِي الْمَرْجُومِ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْجُهَنِيَّةِ الَّتِي رَجَمَهَا فَقَالَ عُمَرُ تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتَ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجِدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى **<497>** ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ .

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " قِصَّةَ مَا عَزَّ بَنُ مَالِكٍ وَقَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَأُثْبِتَهَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ وَخَالَفَهُ ثَمَانِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَلَمْ يَذْكُرُوهَا وَهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ وَحَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ : إِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ خَطَأً لِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَلَى خِلَافِهِ ثُمَّ إِجْمَاعِ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ عَلَى خِلَافِهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ بَنُ مَالِكٍ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : مَا اسْتَعْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ وَقَالَ بَرِيدُهُ بْنُ الْحَصِيبِ إِنَّهُ قَالَ اسْتَعْفَرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالُوا : عَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . ذَكَرَهُمَا مُسْلِمٌ .

وَقَالَ جَابِرٌ : فَصَلَّى عَلَيْهِ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمُعَلَّلُ وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ : لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ .

<498> قُلْتُ حَدِيثُ الْعَامِدِيَّةِ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهَا وَحَدِيثُ مَا عَزَّ إِمَّا أَنْ يُقَالَ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَفَاطِلِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ هِيَ دَعَاؤُهُ لَهُ بِأَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ فِيهِ هِيَ تَرْكُهُ الصَّلَاةَ عَلَى جَنَازَتِهِ تَأْدِيبًا وَتَحْذِيرًا وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ إِذَا تَعَارَضَتْ الْأَفَاطِلُ عُدِلَ عَنْهُ إِلَى حَدِيثِ الْعَامِدِيَّةِ :

فصل [أَبْحَاثُ الْمَشْنِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْإِسْرَاعُ بِهَا]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ تَبِعَهُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَاشِيًا أَمَامَهُ . وَهَذِهِ كَانَتْ سُنَّةَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ وَسُنَّ لِمَنْ تَبِعَهَا إِنْ كَانَ رَاكِبًا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهَا وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهَا إِمَّا خَلْفَهَا أَوْ أَمَامَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا . وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْإِسْرَاعِ بِهَا حَتَّى

إِنْ كَانُوا لَيَرْمُلُونَ بِهَا رَمَلًا وَأَمَّا دَيْبِبُ النَّاسِ الْيَوْمَ خُطْوَةَ خُطْوَةٍ فَبِدْعَةٍ مَكْرُوهَةٍ مُخَالَفَةِ لِسُنَّةِ
وَمُتَّضِمَّةٍ لِلتَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ .

وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يَرْفَعُ السَّوْطَ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَرْمُلُ رَمَلًا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ مَا دُونَ الْخَبَبِ رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ وَكَانَ يَمْشِي إِذَا تَبَعَ الْجَنَازَةَ وَيَقُولُ
<499> لَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبِ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهَا فَرُبَّمَا مَشَى وَرُبَّمَا رَكَبَ .

وَكَانَ إِذَا تَبِعَهَا لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ وَقَالَ إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ قَالَ شَيْخُ
الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْمَرَادُ وَضْعُهَا بِالْأَرْضِ .

قُلْتُ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ وَفِيهِ "
حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ " وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ وَقَالَ " حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ " . قَالَ
وَسُقْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالثَّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ بَشْرُ بْنُ
رَافِعٍ قَالَ الثَّرْمِذِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يَتَّبَعُ عَلَى حَدِيثِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ :
ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : حَدَّثَ بِمَنَاقِيرَ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : يَرَوِي
أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةً كَأَنَّهُ الْمُتَعَمِّدُ لَهَا . <500>

فصل [الصلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ غَائِبٍ . فَقَدْ مَاتَ خَلْقٌ كَثِيرٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ غَيْبٌ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ
فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ طُرُقٍ أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا تَشْرِيْعٌ مِنْهُ وَسُنَّةٌ لِلْأُمَّةِ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ
غَائِبٍ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : هَذَا خَاصٌّ بِهِ
وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ قَالَ أَصْحَابُهُمَا : وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ رُفِعَ لَهُ سَرِيرُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ يَرَى
صَلَاتَهُ عَلَى الْحَاضِرِ الْمُشَاهِدِ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ مِنَ الْبُعْدِ وَالصَّحَابَةُ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ فَهُمْ تَابِعُونَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ .

قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ الْغَائِبِينَ غَيْرَهُ وَتَرَكُهُ سُنَّةً كَمَا أَنَّ
فِعْلَهُ سُنَّةٌ وَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يُعَايَنَ سَرِيرَ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ وَيَرْفَعُ لَهُ حَتَّى
يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى <501> عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ
مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ وَهُوَ غَائِبٌ وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْعَلَاءَ بْنَ زَيْدٍ وَيُقَالُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ عَلِيُّ
بْنُ الْمَدِينِيِّ : كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ مَحْبُوبٌ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ
الْبُخَارِيُّ : لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِلَدِّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةُ
الْغَائِبِ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ
وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ لِأَنَّ الْفَرَضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ

وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْغَائِبِ وَتَرَكَهُ وَفِعْلُهُ وَتَرَكَهُ سُنَّةٌ وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَصَحَّهَا : هَذَا التَّفْصِيلُ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا . <502>

فصل [القيام للجنازة]

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ لِلْجَنَازَةِ لَمَّا مَرَّتْ بِهِ وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ لَهَا وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَعَدَ فَاحْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ الْقِيَامُ مَنْسُوخٌ وَالْقُعُودُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ وَقِيلَ بَلْ الْأَمْرَانِ جَائِزَانِ وَفِعْلُهُ بَيَانٌ لِلِاسْتِحْبَابِ وَتَرَكَهُ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ ادِّعَاءِ النَّسَخِ .

فصل حُكْمُ الدَّفْنِ وَسُنِّيَّةُ اللُّحْدِ

وَكَانَ مِنْ هُدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يَدْفَنَ الْمَيِّتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَلَا حِينَ يَفُومُ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ .

وَكَانَ مِنْ هُدْيِهِ اللُّحْدُ وَتَعْمِيقُ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعُهُ مِنْ <503> عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَرَجْلَيْهِ وَيَذَكُرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . وَفِي رِوَايَةٍ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . وَيَذَكُرُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَحْتَوِ الثَّرَابَ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ إِذَا دُفِنَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا .

وَكَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَسَأَلَ لَهُ التَّثْبِيتَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ .

[تَلْقِينُ الْمَيِّتِ]

وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ يَفْرَأُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَلَا يُلْقِنُ الْمَيِّتَ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّئِمْ الثَّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فُلَانُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ بِنُ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ بِنُ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ أُرْسِدْنَا بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ

وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ثُمَّ يَقُولُ أَذْكَرُ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ أَنْطَلِقْ بِنَا مَا نَعُدُّ عِنْدَ مَنْ لَقْنَهُ حُجَّتَهُ فَيَكُونُ اللَّهُ حَاجِبَهُ دُونَهُمَا . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ ؟ قَالَ فَيُنْسِبُهُ إِلَى حَوَاءَ : يَا فُلَانُ بِنُ حَوَاءَ .

<504>

فَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ وَلَكِنْ قَالَ الْأَثَرُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَهَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَهُ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ يَقِفُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ يَا فُلَانُ بِنُ فُلَانَةَ أَذْكَرُ مَا فَارَقْتَ عَلَيْهِ الدُّنْيَا : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ حِينَ مَاتَ أَبُو الْمُغْبِرَةِ جَاءَ إِنْسَانٌ فَقَالَ ذَلِكَ وَكَانَ أَبُو الْمُغْبِرَةِ يَرُوي فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَشْيَاحِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَكَانَ ابْنُ عِيَّاشٍ يَرُوي فِيهِ

. قلت : يُرِيدُ حَدِيثَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ . وَقَدْ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عَمِيرٍ قَالُوا : إِذَا سُوِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ فَكَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ يَا فُلَانُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَا فُلَانُ قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ نَبِيِّ مُحَمَّدًا

فَصَلِّ [لَا تَعْلَى الْقُبُورُ وَلَا تُشِيدُ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْلِيَةُ الْقُبُورِ وَلَا بِنَاؤُهَا بِأَجْرٍ وَلَا بِحَجَرٍ وَلَيْنٍ وَلَا <505> تَشْيِيدُهَا وَلَا تَطْيِينُهَا وَلَا بِنَاءَ الْقَبَابِ عَلَيْهَا فَكُلَّ هَذَا بَدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ مُخَالِفَةٌ لَهُدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ أَلَا يَدْعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّاهُ فَسُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْوِيَةُ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ كُلِّهَا وَنَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ .

وَكَانَتْ قُبُورُ أَصْحَابِهِ لَا مُشْرِفَةٌ وَلَا لَاطِنَةٌ وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُهُ الْكَرِيمِ وَقَبْرُ صَاحِبِيهِ فَقَبْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمٌّ مَبْطُوحٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحُمْرَاءِ لَا مَبْنِيٍّ وَلَا مُطَيَّنٍّ وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُ صَاحِبِيهِ . <506>

فَصَلِّ [لَا تُتَّخَذُ الْقُبُورُ مَسَاجِدَ]

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَإِقَادِ السَّرَجِ عَلَيْهَا وَاشْتِدِّ نَهْيُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى لَعَنَ فَاعِلَهُ

وَنَهَى عَنْ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ وَنَهَى أُمَّتَهُ أَنْ يَتَّخِذُوا قَبْرَهُ عِيدًا وَلَعَنَ زَوْرَاتِ الْقُبُورِ .

<507> وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ لَا تُهَانَ الْقُبُورُ وَتُوطَأَ وَأَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهَا وَيَتَّكَأَ عَلَيْهَا وَلَا تُعْظَمَ بِحَيْثُ تُتَّخَذُ مَسَاجِدَ فَيُصَلَّى عِنْدَهَا وَإِلَيْهَا وَتُتَّخَذُ أَعْيَادًا وَأَوْتَانًا .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

كَانَ إِذَا زَارَ قُبُورَ أَصْحَابِهِ يَزُورُهَا لِلدَّعَاءِ لَهُمْ وَالتَّرْحَمِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَهَذِهِ هِيَ الزِّيَارَةُ الَّتِي سَنَّهَا لِأُمَّتِهِ وَشَرَعَهَا لَهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِذَا زَارُوهَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ .

وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ يَقُولَ وَيَفْعَلَ عِنْدَ زِيَارَتِهَا مِنْ جِنْسٍ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الدَّعَاءِ وَالتَّرْحَمِ وَالِاسْتِغْفَارِ . فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ إِلَّا دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالتَّشْرَاكَ بِهِ وَالتَّاقْسَامَ عَلَى اللَّهِ بِهِ وَسُؤَالَهُ الْحَوَاجِّ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِ بِعَكْسِ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ هَدْيٌ تَوْحِيدٌ وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَيِّتِ وَهَدْيٌ هَوْلَاءِ شِرْكٍ وَإِسَاءَةٌ إِلَى نَفْسِهِمْ وَإِلَى الْمَيِّتِ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَهْسَامٌ إِمَّا أَنْ يَدْعُوا الْمَيِّتَ أَوْ يَدْعُوا بِهِ أَوْ عِنْدَهُ وَيَرُونَ الدَّعَاءَ عِنْدَهُ أَوْ جِبَّ وَأَوْلَى مِنَ الدَّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ <508> وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ تَبَيَّنَ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

فصل [حُكْمُ التَّعْزِيَةِ وَعَدَمُ الْجَمَاعِ لَهَا]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَجْتَمَعَ لِلْعَزَاءِ وَيَقْرَأَ لَهُ الْقُرْآنَ لَأَنَّ عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ وَكُلَّ هَذَا بَدْعَةٌ حَادِثَةٌ مَكْرُوهَةٌ . وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ السُّكُونُ وَالرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالِاسْتِرْجَاعُ وَبَيْرًا مِمَّنْ حَرَّقَ لِأَجْلِ الْمُصِيبَةِ ثِيَابَهُ أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ أَوْ حَلَقَ لَهَا شَعْرَهُ .

<509> وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ لَا يَتَكَلَّفُونَ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ بَلْ أَمَرَ أَنْ يَصْنَعَ النَّاسُ لَهُمْ طَعَامًا يُرْسِلُونَهُ إِلَيْهِمْ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالشَّيْمِ وَالْحَمَلِ عَنِ أَهْلِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُمْ فِي شُغْلٍ بِمُصَابِهِمْ عَنِ إِطْعَامِ النَّاسِ .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ نَعْيِ الْمَيِّتِ بَلْ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ وَيَقُولُ هُوَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ كَرِهَ حَدِيثُهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ أَهْلُهُ النَّاسَ إِذَا مَاتَ وَقَالَ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّعْيِ

فصل صلاة الخوف

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ أَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قِصْرَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَعَدَدَهَا إِذَا اجْتَمَعَ الْخَوْفُ وَالسَّفَرُ وَقِصْرَ الْعَدَدِ وَحَدَّهُ إِذَا كَانَ سَفَرًا لَا خَوْفَ مَعَهُ وَقِصْرَ الْأَرْكَانِ وَحَدَّهَا إِذَا كَانَ خَوْفًا لَا سَفَرَ مَعَهُ وَهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ تُعَلَّمُ الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِ الْقِصْرِ فِي النَّبَاةِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفِ .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَنْ يَصِفَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ خَلْفَهُ وَيُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا مَعَهُ ثُمَّ يَتَحَدَّرُ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ خَاصَّةً وَيَقُومُ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ مُوَاجِهَ الْعَدُوِّ فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَنَهَضَ إِلَى الثَّانِيَةِ سَجَدَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بَعْدَ قِيَامِهِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامُوا فَتَقَدَّمُوا إِلَى مَكَانِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ مَكَانَهُمْ لِتَحْصُلِ فَضِيلَةِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِلطَّائِفَتَيْنِ وَلِيُذْرَكَ الصَّفِّ الثَّانِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا أُدْرِكَ الْأَوَّلُ مَعَهُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأُولَى فَتَسْتَوِي الطَّائِفَتَانِ فِيمَا أُدْرِكُوا مَعَهُ وَفِيمَا قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ وَذَلِكَ غَايَةُ الْعَدْلِ فَإِذَا رَكَعَ الصَّفِّ الطَّائِفَتَانِ كَمَا صَنَعُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ سَجَدَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ سَجْدَتَيْنِ وَلَحِقُوهُ فِي التَّشَهُدِ فَيُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا .

<511> وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ كَانَ تَارَةً يَجْعَلُهُمْ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةً تُصَلِّيَ مَعَهُ فَتُصَلِّيَ مَعَهُ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ رُكْعَةً ثُمَّ تَنْصَرِفُ فِي صَلَاتِهَا إِلَى مَكَانِ الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى وَتَجِيءُ الْأُخْرَى إِلَى مَكَانِ هَذِهِ فَتُصَلِّيَ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَتَقْضِي كُلَّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّيَ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ وَتَقْضِي هِيَ رُكْعَةً وَهُوَ وَاقِفٌ وَتُسَلِّمُ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَتُصَلِّيَ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ قَامَتْ فَقَضَتْ رُكْعَةً وَهُوَ يَنْتَظِرُهَا فِي التَّشَهُدِ فَإِذَا تَشَهُدَتْ يُسَلِّمُ بِهِمْ .

وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فُسِّلِمَ قَبْلَهُ وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمُ فَتَكُونُ لَهُ أَرْبَعًا وَلَهُمُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ .

<512> وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ بِهِمُ وَتَأْتِي الْآخَرَى فَيُصَلِّي بِهِمُ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى بِهِمُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً .

وَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَةً فَتَذْهَبُ وَلَا تَقْضِي شَيْئًا وَتَجِيءُ الْآخَرَى فَيُصَلِّي بِهِمُ رَكَعَةً وَلَا تَقْضِي شَيْئًا فَيَكُونُ لَهُ رَكَعَتَانِ وَلَهُمُ رَكَعَةٌ رَكَعَةٌ وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ كُلُّهَا تَجُوزُ الصَّلَاةَ بِهَا . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كُلَّ حَدِيثٍ يَرُوى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ .

وَقَالَ سِتَّةُ أَوْجُهُ أَوْ سَبْعَةٌ تُرُوى فِيهَا كُلُّهَا جَائِزَةٌ وَقَالَ الْأَثَرَمُ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلُّهَا كُلَّ حَدِيثٍ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا ؟ قَالَ أَنَا أَقُولُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلُّهَا فَحَسَنٌ .

وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ جَوَّزَ أَنْ تُصَلِّيَ كُلُّ طَائِفَةٍ مَعَهُ رَكَعَةٌ رَكَعَةٌ وَلَا تَقْضِي شَيْئًا وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ .

<513> قَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنَى " : وَعَمُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ يَفْتَضِي جَوَّازَ ذَلِكَ وَأَصْحَابُنَا يُنْكِرُونَهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ صِفَاتٍ أُخْرَى تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى هَذِهِ وَهَذِهِ أَصُولُهَا وَرَبَّمَا اخْتَلَفَ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ عَشْرَ صِفَاتٍ وَذَكَرَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ نَحْوَ خَمْسَ عَشْرَةَ صِفَةً

وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا وَهُوَ لَاءِ كُلِّمَا رَأَوْا اخْتِلَافَ الرِّوَاةِ فِي قِصَّةٍ جَعَلُوا ذَلِكَ وَجُوهًا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّوَاةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ

<5> هَدْيُهُ فِي الزَّكَاةِ أَكْمَلُ هَدْيٍ فِي وَقْتِهَا وَقَدْرُهَا وَنِصَابُهَا وَمَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ وَمَصْرُفُهَا . وَقَدْ رَاعَى فِيهَا مَصْلَحَةَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَمَصْلَحَةَ الْمَسَاكِينِ وَجَعَلَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طَهْرَةً لِلْمَالِ وَلِصَاحِبِهِ وَقَيْدَ النُّعْمَةِ بِهَا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فَمَا زَالَتِ النُّعْمَةُ بِالْمَالِ عَلَى مَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ بَلْ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِ وَيَنْمِيهِ لَهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ بِهَا الْآفَاتِ وَيَجْعَلُهَا سُورًا عَلَيْهِ وَحِصْنًا لَهُ وَحَارِسًا لَهُ .

[الْأَصْنَافُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ]

ثُمَّ إِنَّهُ جَعَلَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَمْوَالِ دَوْرَانًا بَيْنَ الْخَلْقِ وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا ضَرْوِيَّةٌ .

أَحَدُهَا : الزَّرْعُ وَالنَّمَارُ .

الثَّانِي : بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ الْبَابِلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ .

الثَّلَاثُ الْجَوْهَرَانِ اللَّذَانِ بِهِمَا قِوَامُ الْعَالَمِ وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ .

الرَّابِعُ أَمْوَالُ التَّجَارَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا .

[وَقْتُ وَجُوبِهَا]

ثُمَّ إِنَّهُ أَوْجِبَهَا مَرَّةً كُلَّ عَامٍ وَجَعَلَ حَوْلَ الزَّرْعِ وَالتَّمَارِ عِنْدَ كَمَالِهَا وَاسْتَوَائِهَا وَهَذَا أَعْدَلَ مَا يَكُونُ إِذْ وَجُوبُهَا كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ يَضُرُّ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَوَجُوبُهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً مِمَّا يَضُرُّ بِالْمَسَاكِينِ فَلَمْ يَكُنْ أَعْدَلَ مِنْ وَجُوبِهَا كُلَّ عَامٍ مَرَّةً .

[نِصَابُ الزَّكَاةِ]

ثُمَّ إِنَّهُ فَاوْتَ بَيْنَ مَقَادِيرِ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ سَعْيِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي تَحْصِيلِهَا <6> وَسُهُولَةِ ذَلِكَ وَمَشَقَّتِهِ فَأَوْجِبَ الْخُمْسَ فِيمَا صَادَقَهُ الْإِنْسَانُ مَجْمُوعًا مُحْصَلًا مِنَ الْأَمْوَالِ وَهُوَ الرِّكَازُ . وَلَمْ يَغْتَبِرْ لَهُ حَوْلًا بَلْ أَوْجِبَ فِيهِ الْخُمْسَ مَتَى ظَفَرَ بِهِ .

وَأَوْجِبَ نِصْفَهُ وَهُوَ الْعَشْرُ فِيمَا كَانَتْ مَشَقَّةُ تَحْصِيلِهِ وَتَعَبُهُ وَكُلْفَتُهُ فَوْقَ ذَلِكَ وَذَلِكَ فِي التَّمَارِ وَالتَّرْوَعِ الَّتِي يَبَاشِرُ حَرْثَ أَرْضِهَا وَسَقِيَّهَا وَبَدْرَهَا وَيَتَوَلَّى اللَّهُ سَقِيَّهَا مِنْ عِنْدِهِ بِلَا كُلْفَةٍ مِنَ الْعَبْدِ وَلَا شِرَاءِ مَاءٍ وَلَا إِثَارَةَ بِنْرِ وَدَوْلَابٍ .

وَأَوْجِبَ نِصْفَ الْعَشْرِ فِيمَا تَوَلَّى الْعَبْدُ سَقِيَّهِ بِالْكُلْفَةِ وَالدَّوَالِي وَالتَّوَاضِحِ وَغَيْرِهَا . وَأَوْجِبَ نِصْفًا ذَلِكَ وَهُوَ رُبْعُ الْعَشْرِ فِيمَا كَانَ التَّمَاءُ فِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى عَمَلٍ مُتَّصِلٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ تَارَةً وَبِالْبَادِرَةِ تَارَةً وَبِالتَّرْبِصِ تَارَةً وَلَا رَيْبَ أَنْ كُلْفَةُ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ كُلْفَةِ الزَّرْعِ وَالتَّمَارِ وَأَيْضًا فَإِنَّ نُمُوَ الزَّرْعِ وَالتَّمَارِ أَظْهَرُ وَأَكْثَرُ مِنْ نُمُوِ التَّجَارَةِ فَكَانَ وَاجِبُهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاجِبِ التَّجَارَةِ وَظُهُورُ النَّمُوِ فِيمَا يُسْقَى بِالسَّمَاءِ وَالتَّأْهَارِ أَكْثَرُ مِمَّا يُسْقَى بِالدَّوَالِي وَالتَّوَاضِحِ وَظُهُورُهُ فِيمَا وَجِدَ مُحْصَلًا مَجْمُوعًا كَالْكَنْزِ أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ مِنَ الْجَمِيعِ .

<7> ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَأَسَاةَ كُلِّ مَالٍ وَإِنْ قَلَّ جَعَلَ لِلْمَالِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْمُوَأَسَاةَ نُصْبًا مُقَدَّرَةً الْمُوَأَسَاةَ فِيهَا لَا تُجْحَفُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَتَقَعُ مَوَاقِعُهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ فَجَعَلَ لِلْوَرَقِ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَالتَّلْذِيبِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَالتَّلْحُوبِ وَالتَّمَارِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَهِيَ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ مِنْ أَحْمَالِ إِبِلِ الْعَرَبِ وَالتَّلْعَمِ أَرْبَعِينَ شَاةً وَالتَّلْبَقْرِ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً وَالتَّلْبِيلِ خَمْسًا لَكِنْ لَمَّا كَانَ نِصَابُهَا لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَأَسَاةَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْجِبَ فِيهَا شَاةً . فَإِذَا تَكَرَّرَتِ الْخُمْسُ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَصَارَتِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ احْتَمَلَ نِصَابُهَا وَاحِدًا مِنْهَا فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا قَدَّرَ سِنَّ هَذَا الْوَاجِبِ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْإِبِلِ وَقِلَّتِهَا مِنْ ابْنِ مَخَاضٍ وَبِنْتِ مَخَاضٍ وَفَوْقَهُ ابْنُ لُبُونٍ وَبِنْتُ لُبُونٍ وَفَوْقَهُ الْحَقُّ وَالتَّحِقَّةُ وَفَوْقَهُ الْجَدْعُ وَالتَّجْدَعَةُ وَكُلَّمَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ زَادَ السَّنُّ إِلَى أَنْ <8> يَصِلُ السَّنُّ إِلَى مُنْتَهَاهُ فَحِينَئِذٍ جَعَلَ زِيَادَةَ عَدَدِ الْوَاجِبِ فِي مُقَابَلَةِ زِيَادَةِ عَدَدِ الْمَالِ .

[أَصْنَافُ مَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ]

فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ جَعَلَ فِي الْأَمْوَالِ قَدْرًا يَحْتَمِلُ الْمُوَأَسَاةَ وَلَا يُجْحَفُ بِهَا وَيَكْفِي الْمَسَاكِينَ وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ فَفَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِي الْفُقَرَاءَ فَوْقَ الظُّلْمِ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْغَنِيِّ يَمْنَعُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَالتَّأْخُذُ يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ فَتَوْلَدُ مِنْ بَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَفَاقَةَ شَدِيدَةً أَوْجِبَتْ لَهُمْ أَنْوَاعَ الْحَيْلِ وَالتَّلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالتَّرَبُّ سُبْحَانَهُ تَوَلَّى قِسْمَ الصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ وَجَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ يَجْمَعُهَا صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ

أَحَدُهُمَا : مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَةِ فَيَأْخُذُ بِحَسَبِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَضَعْفِهَا وَكَثْرَتِهَا وَقَلَّتِهَا وَهُمْ الْفُقَرَاءُ
وَالْمَسَاكِينُ وَفِي الرِّقَابِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ .
وَالثَّانِي : مَنْ يَأْخُذُ لِمَنْفَعَتِهِ وَهُمْ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةُ قُلُوبُهُمْ وَالْعَارِمُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ
وَالْعُرَّاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْآخِذُ مُحْتَاجًا وَلَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا سَهْمَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ

فَصَلِّ [إِعْطَاؤُهُ مِنْ هُوَ أَهْلٌ لِلزَّكَاةِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلِمَ مِنَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ أَعْطَاهُ وَإِنْ سَأَلَهُ أَحَدٌ
مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ أَعْطَاهُ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِعَيْنِي وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ .
<9> وَكَانَ يَأْخُذُهَا مِنْ أَهْلِهَا وَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا .

[تَفْرِيقُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ تَفْرِيقُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ الَّذِينَ فِي بَلَدِ الْمَالِ وَمَا فَضَلَ عَنْهُمْ مِنْهَا حُمِلَتْ إِلَيْهِ
فَفَرَّقَهَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَلِكَ كَانَ يَبْعَثُ سَعَاتَهُ إِلَى الْبَوَادِي وَلَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهُمْ إِلَى الْفُرَى
بَلْ أَمَرَ مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَيُعْطِيهَا فُقَرَاءَهُمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِحَمْلِهَا
إِلَيْهِ .

[بَعَثَ السَّعَاةَ لِجَبَايَةِ الزَّكَاةِ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَبْعَثَ سَعَاتَهُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْمَوَاشِي وَالزَّرُوعِ وَالنَّمَارِ
وَكَانَ يَبْعَثُ الْخَارِصَ فَيَخْرِصُ عَلَى أَرْبَابِ النَّخِيلِ تَمْرَ نَخِيلِهِمْ وَيَنْظُرُ كَمْ يَجِيءُ مِنْهُ وَسَقًا فَيَحْسِبُ
عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ <10> الْخَارِصَ أَنْ يَدَعَ لَهُمُ التُّلْتُ أَوْ الرَّبْعَ فَلَا يَخْرِصُهُ عَلَيْهِمْ
لِمَا يَعْرِو النَّخِيلَ مِنَ النَّوَابِ وَكَانَ هَذَا الْخَرِصُ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ التَّمَارُ وَتُصْرَمَ
وَلِيَتَصَرَّفَ فِيهَا أَرْبَابُهَا بِمَا شَاءُوا وَيَضْمَنُوا قَدْرَ الزَّكَاةِ وَلِذَلِكَ كَانَ يَبْعَثُ الْخَارِصَ إِلَى مَنْ سَاقَاهُ
مِنْ أَهْلِ حَيْبَرٍ وَزَارِعِهِ فَيَخْرِصُ عَلَيْهِمُ التَّمَارَ وَالزَّرُوعَ وَيَضْمَنُهُمْ شَطْرَهَا وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يَرِشُوهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ تَطْعَمُونِي السَّحْتِ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ
أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقَرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ وَلَا يَحْمِلُنِي بَعْضِي لَكَ وَحْبِي
إِيَّاهُ أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا : بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ

[بَعْضُ الْأَصْنَافِ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ]

<11> وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَخْذَ الزَّكَاةِ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَا الْبِعَالِ وَلَا الْحَمِيرِ وَلَا الْخُضْرَاوَاتِ وَلَا
الْمَبَاطِخِ وَالْمَقَاتِي وَالْفَوَاحِي الَّتِي لَا تُكَالُ وَلَا تُدَخَّرُ إِلَّا الْعَنْبُ وَالرَّطْبُ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهُ
جُمْلَةً وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يَبْسُ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَبْسُ

فَصَلِّ [زَكَاةُ الْعَسَلِ]

وَاخْتَلَفَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشُورٍ نَحَلَّ لَهُ وَكَانَ

سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةٌ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِيَّ فَلَمَّا
وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ سُفْيَانُ بْنُ وَهَبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ آدَى
إِلَيْكَ مَا كَانَ يُودَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَشُورٍ نَحَلِهِ فَأَحْمَ لَهُ سَلْبَةٌ وَإِنَّا فَإِنَّمَا
هُوَ ذَبَابٌ عَيْثُ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ

وَفِي رِوَايَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قَرِيبٍ قَرِيبَةٌ

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ
الْعُشْرَ

- 12 - وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَيِّ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي نَحْلًا .
قَالَ أَدِ الْعُشْرَ " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمَهَا لِي فَحَمَاهَا لِي

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَتَبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
اجْعَلْ لِقَوْمِي مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ ففَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَعْمَلَنِي
عَلَيْهِمْ ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَّاءِ قَالَ فَكَلَّمْتُ
قَوْمِي فِي الْعَسَلِ فُقِلْتُ لَهُمْ فِيهِ زَكَاةٌ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُزَكَّى . فَقَالُوا : كَمْ تَرَى ؟ قُلْتُ الْعُشْرُ
فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعُشْرَ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ . قَالَ فَقَبَضَهُ عُمَرُ
ثُمَّ جَعَلَ تَمَنَّهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ لِلشَّافِعِيِّ . <13>

[مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ الزَّكَاةُ]

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَحُكْمِهَا فَقَالَ الْبُخَّارِيُّ : لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ شَيْءٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ
: لَيْسَ فِي وَجُوبِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا إِجْمَاعٌ فَلَا
زَكَاةَ فِيهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْحَدِيثُ فِي أَنْ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ ضَعِيفٌ وَفِي أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ
ضَعِيفٌ إِلَّا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

قَالَ هُوَلَاءُ وَأَحَادِيثُ الْوُجُوبِ كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ وَصَدَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَالَ
الْبُخَّارِيُّ : هُوَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : صَدَقَةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ
وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَيِّ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْهُ قَالَ الْبُخَّارِيُّ : سُلَيْمَانُ بْنُ
مُوسَى لَمْ يَدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ الْآخِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ فَفِيهِ
أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمٍ يَرَوِيهِ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْهُمْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : بَنُو زَيْدٍ ثَلَاثَتُهُمْ
لَيْسُوا بِشَيْءٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَيْسَ فِي وَكْدِ زَيْدٍ بِنِ اسْمٍ ثِقَةٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : فَمَا أَظْهَرَ دَلَالَتَهُ لَوْ سَلِمَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَرَّرٍ رَأَوِيهِ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ
فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رَوَاهُ الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ
الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (هُوَ ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ وَالِدُ مُنِيرٍ عَنْ
<14> سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : مُنِيرٌ هَذَا لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا
الْحَدِيثِ كَذَا قَالَ لِي . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَسَعْدُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ يَحْكِي مَا يَدَّلُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَسَلِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَأَاهُ فَتَطَوَّعَ لَهُ بِهِ أَهْلُهُ . قَالَ
الشَّافِعِيُّ : وَاخْتِيَارِي أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ لِأَنَّ السَّنَنَ وَالنَّاتَرَ ثَابِتَةٌ فِيهَا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَيْسَتْ ثَابِتَةٌ فِيهِ
فَكَانَهُ عَفْوًا .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ

قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الْعَسَلِ ؟ فَلَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا . وَذَكَرَ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ
الْعَسَلِ شَيْئًا . قَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
أَنَّهُ أَتَى بِوَقْصِ الْبَقْرِ وَالْعَسَلِ فَقَالَ مُعَاذٌ : كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِشَيْءٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنَى أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ
وَالشَّافِعِيُّ .

[مَنْ قَالَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ]

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً وَرَأَوْا أَنَّ هَذِهِ النَّاتَرَ يُقَوِّي بَعْضَهَا بَعْضًا
وَقَدْ تَعَدَّدَتْ مَخَارِجُهَا وَاخْتَلَفَتْ طُرُقُهَا وَمُرْسَلُهَا يُعْضَدُ بِمَسْنَدِهَا . وَقَدْ سُئِلَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ مُنِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ يَصِحُّ حَدِيثُهُ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ هُوَلَاءُ وَلِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ نُورِ
- 15 - الشَّجَرِ وَالزَّهْرِ وَيُكَالُ وَيَدَّخَرُ فَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْحُبُوبِ وَالنَّمَارِ . قَالُوا : وَالْكُلْفَةُ فِي
أَخْذِهِ دُونَ الْكُلْفَةِ فِي الزَّرْعِ وَالنَّمَارِ ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا أَخْذَ مِنْ أَرْضِ
الْعُشْرِ فَإِنْ أَخْذَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَهُ لِأَنَّ أَرْضَ الْخَرَاجِ قَدْ وَجِبَ عَلَى مَالِكِهَا
الْخَرَاجُ لِأَجْلِ ثَمَارِهَا وَزَرَعِهَا فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا حَقٌّ آخَرَ لِأَجْلِهَا وَأَرْضُ الْعُشْرِ لَمْ يَجِبْ فِي ذِمَّتِهِ حَقٌّ
عَنْهَا فَبِذَلِكَ وَجِبَ الْحَقُّ فِيهَا بِمَا يَكُونُ مِنْهَا .

وَسَوَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فِي ذَلِكَ وَأَوْجَبَهُ فِيمَا أَخَذَ مِنْ مَلِكِهِ أَوْ مَوَاتٍ عَشْرِيَّةً كَانَتْ
الْأَرْضُ أَوْ حَرَاجِيَّةً .

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُوجِبُونَ لَهُ هَلْ لَهُ نِصَابٌ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَهُ نِصَابٌ مُعَيَّنًا ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
: هُوَ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هُوَ خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ وَالْفَرَقُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ :
نِصَابُهُ عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي الْفَرَقِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ سِتُّونَ رَطْلًا
وَالثَّانِي : أَنَّهُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا .

وَالثَّلَاثُ سِتَّةٌ عَشَرَ رَطْلًا وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَابِي الزَّكَاةِ]

[النَّهْيُ عَنِ التَّخَذِ مِنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ بِالزَّكَاةِ دَعَا لَهُ . فَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ
وَتَارَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَخَذَ كَرَائِمِ <16> الْأَمْوَالِ فِي الزَّكَاةِ بَلْ وَسَطَ
الْمَالِ وَلِهَذَا نَهَى مُعَاذًا عَنْ ذَلِكَ .

فَصَلِّ [التَّصَرُّفُ فِي الصَّدَقَةِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى الْمُتَصَدِّقَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ وَكَانَ يُبِيحُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ
الصَّدَقَةِ إِذَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ الْفَقِيرُ وَأَكَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَحْمٍ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَقَالَ
هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا مِنْهَا هَدْيُهُ " .

وَكَانَ أَحْيَانًا يَسْتَدِينُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّدَقَةِ كَمَا جَهَّزَ جَيْشًا فَتَفِدَّتْ الْبَابِلُ فَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عَمْرٍو <17> أَنْ يَأْخُذَ مِنْ قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ وَكَانَ يَسْمُهَا فِي آذَانِهَا
وَكَانَ إِذَا عَرَاهُ أَمْرًا اسْتَسْلَفَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَرْبَابِهَا كَمَا اسْتَسْلَفَ مِنَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقَةَ
عَامِينَ . <18>

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

[مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمِقْدَارُهَا]

فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ وَعَلَى مَنْ يَمُونُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ذَكَرَ
وَأَنْتَى حُرًّا وَعَبْدًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

وَرُوِيَ عَنْهُ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ وَرُوِيَ عَنْهُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرِّ .

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ مَكَانَ الصَّاعِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ذَكَرَهُ أَبُو
دَاوُدَ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ هُوَ الَّذِي قَوْمَ ذَلِكَ وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثَارٌ مُرْسَلَةٌ وَمُسْتَدَّةٌ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا .

<19> فَمِنْهَا : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًّا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى حُرًّا أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَتَقَهُ بَعْضُهُمْ وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ .

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مَنبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْرَجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا . فَقَالَ مِنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ **<20>** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَالنَّسَائِيُّ وَعِنْدَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَا إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا اجْعَلُوهَا صَاعًا مِنْ بُرٍّ وَغَيْرِهِ وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يُقْوَى هَذَا الْمَذْهَبَ وَيَقُولُ هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْكَقَارَاتِ أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا مِنَ الْبُرِّ نِصْفَ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِهِ .

فصل [وقت إخراج صدقة الفطر وكذا الأضحية]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْرَاجُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَفِي " السَّنَنِ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

- 21 - وَمَقْتَضَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَنَّهَا تَفُوتُ بِالْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّهُ لَا مُعَارِضَ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا نَاسِخَ وَلَا إِجْمَاعَ يَدْفَعُ الْقَوْلَ بِهِمَا وَكَانَ شَيْخُنَا يُقْوَى ذَلِكَ وَيَنْصُرُهُ وَنَظِيرُهُ تَرْتِيبُ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ لَا عَلَى وَقْتِهَا وَأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَكُنْ ذَبِيحَتُهُ أَضْحِيَّةً بَلْ شَاةٌ لَحْمٌ . وَهَذَا أَيْضًا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى وَهَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

فصل [لا تُعطى صدقة الفطر إلا للمساكين]

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم بل أحد القولين عندنا : إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة , وهذا القول أرجح من القول بوجود قسمتها على الأصناف الثمانية .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في صدقة التطوع

كان صلى الله عليه وسلم أعظم الناس صدقة بما ملكت يده وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه لله تعالى ولا يستقله وكان لا يسأله أحد شيئاً عنده إلا أعطاه قليلاً كان أو كثيراً وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه وكان أجود الناس بالخير يمينه كالريح المرسلة .

وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه . وكان يتوع في أصناف عطائه وصدقاته فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشراء الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسَّلعة جميعاً كما فعل ببيعير <22> جابر . وتارة كان يفترض الشيء فيرد أكثر منه وأفضل وأكبر ويشترى الشيء فيعطي أكثر من ثمنه ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها تطلقاً وتنوعاً في ضروب الصدقة والأحسان بكل ممكن وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه وبحاله ويقوله فيخرج ما عنده ويأمر بالصدقة ويحض عليها ويدعو إليها بحاله وقوله فإذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله إلى البذل والعطاء وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لا يملك نفسه من السماحة والندى .

وكان هديه صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الأحسان والصدقة والمعروف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم أشرح الخلق صدرًا وأطيبهم نفسًا وأنعمهم قلبًا فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر وإضافة ذلك إلى ما خصه الله به من شرح صدره بالنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها وشرح صدره حساً وإخراج حظ الشيطان منه

فصل في أسباب شرح الصدور وخصولها على الكمال له صلى الله عليه وسلم

فأعظم أسباب شرح الصدر التوحيد وعلى حسب كماله وقوته وزيادته يكون اشراح صدر صاحبه . قال الله تعالى : أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه [الزمر 22] . وقال تعالى : فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء [الأنعام 125] <23>

فأهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر والشرك والضلال من أعظم أسباب ضيق الصدر وأحرجه ومنها : النور الذي يقذفه الله في قلب العبد وهو نور الإيمان فإنه يشرح الصدر ويوسعهُ ويفرح القلب . فإذا فقد هذا النور من قلب العبد ضاق وحرج وصار في أضيق سجن وأصعبه .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ النَّورُ الْقَلْبَ انْفُسِحَ وَأُنشِرِحَ . قَالُوا : وَمَا عَلَامَةٌ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ وَالتَّجَافِي عَنِ دَارِ الْعُرُورِ وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ فَيُصِيبُ الْعَبْدَ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِحَسَبِ نَصِيْبِهِ مِنْ هَذَا النَّوْرِ وَكَذَلِكَ النَّوْرُ الْحَسِّي وَالظَّلْمَةُ الْحَسِيَّةُ هَذِهِ تَشْرَحُ الصَّدْرَ وَهَذِهِ تُضَيِّقُهُ .

وَمِنْهَا : الْعِلْمُ فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوسِّعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَوْسَعَ مِنْ الدُّنْيَا وَالْجَهْلِ يُورِثُهُ الضِّيْقُ وَالْحَصْرُ وَالْحَبْسُ فُكُلَمَا اتَّسَعَ عِلْمُ الْعَبْدِ انْشِرِحَ صَدْرُهُ وَاتَّسَعَ وَلَيْسَ هَذَا لِكُلِّ عِلْمٍ بَلْ لِلْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ فَأَهْلُهُ انْشِرِحَ النَّاسُ صَدْرًا وَأَوْسَعَهُمْ قُلُوبًا وَأَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا وَأَطْيَبَهُمْ عَيْشًا .

وَمِنْهَا : الْإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَحَبَّةُهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ وَالِاقْبَالِ عَلَيْهِ وَالتَّعَمُّ بِعِبَادَتِهِ فَلَا شَيْءَ انْشِرِحَ لِصَدْرِ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ . حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ أَحْيَانًا : **<24>** كُنْتُ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنِّي إِذَا فِي عَيْشٍ طَيِّبٍ وَالْمَحَبَّةِ تَأْتِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَطَيِّبِ النَّفْسِ وَنَعِيمِ الْقَلْبِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ حِسٌّ بِهِ وَكُلَّمَا كَانَتْ الْمَحَبَّةُ أَقْوَى وَأَشَدَّ كَانَ الصَّدْرُ أَفْسَحَ وَأَشْرَحَ وَلَا يَضِيقُ إِلَّا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَطَالِينِ الْفَارِغِينَ مِنْ هَذَا الشَّانِ فَرُؤِيَّتُهُمْ قَدَى عَيْنِهِ وَمُخَالَطَتُهُمْ حَمَى رُوحِهِ .

وَمِنْ أَكْثَرِ سَبَابِ ضَيْقِ الصَّدْرِ الْإِعْرَاضُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِغَيْرِهِ وَالْعَقْلَةُ عَنْ ذِكْرِهِ وَمَحَبَّةُ سِوَاهُ فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا غَيْرَ اللَّهِ عَذَّبَ بِهِ وَسَجَنَ قَلْبَهُ فِي مَحَبَّةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقَى مِنْهُ وَلَا أَكْثَفَ بَالًا وَلَا أَنْكَدُ عَيْشًا وَلَا أَتْعَبُ قَلْبًا فَهَمًّا مَحَبَّتَانِ مَحَبَّةٌ هِيَ جَنَّةُ الدُّنْيَا وَسُرُورُ النَّفْسِ وَلَذَّةُ الْقَلْبِ وَنَعِيمُ الرُّوحِ وَغِدَاؤُهَا وَدَوَاؤُهَا بَلْ حَيَاتُهَا وَقِرَّةُ عَيْنِهَا وَهِيَ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَحَدُّهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ وَانْجِدَابُ قُوَى الْمَيْلِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةُ كُلُّهَا إِلَيْهِ .

وَمَحَبَّةُ هِيَ عَذَابُ الرُّوحِ وَعَمَّ النَّفْسِ وَسَجَنُ الْقَلْبِ وَضَيْقُ الصَّدْرِ وَهِيَ سَبَبُ النَّوْمِ وَالنَّكَدِ وَالْعَنَاءِ وَهِيَ مَحَبَّةُ مَا سِوَاهُ سُبْحَانَهُ .

وَمِنْ سَبَابِ شَرِّحِ الصَّدْرِ دَوَامُ ذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ فَلِلذِّكْرِ تَأْتِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَنَعِيمِ الْقَلْبِ وَاللَّعْلَةَ تَأْتِيرٌ عَجِيبٌ فِي ضَيْقِهِ وَحَبْسِهِ وَعَذَابِهِ .

وَمِنْهَا : الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ وَتَفْعُهُمْ بِمَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالتَّفْعُ بِالْبَدَنِ وَأَنْوَاعُ الْإِحْسَانِ فَإِنَّ الْكَرِيمَ الْمُحْسِنَ انْشِرِحَ النَّاسُ صَدْرًا وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا وَالْبَخِيلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِحْسَانٌ أَضِيقُ النَّاسَ صَدْرًا وَأَنْكَدُهُمْ عَيْشًا وَأَعْظَمَهُمْ هَمًّا وَعَمَّا . وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ مَثَلًا لِلْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ كُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَابْتَسَطَتْ حَتَّى يَجْرَّ ثِيَابَهُ وَيُعْفِي أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا وَلَمْ تَتَّسِعْ عَلَيْهِ فَهَذَا مِثْلُ انْشِرَاحِ صَدْرِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَّصِدِّقِ وَانْفِسَاحِ قَلْبِهِ وَمِثْلُ ضَيْقِ صَدْرِ الْبَخِيلِ وَأَنْحِصَارِ قَلْبِهِ **<25>**

وَمِنْهَا الشَّجَاعَةُ فَإِنَّ الشَّجَاعَ مُنْشِرِحُ الصَّدْرِ وَاسِعُ الْبِطَانِ مُتَّسِعُ الْقَلْبِ وَالْجَبَانُ أَضِيقُ النَّاسِ صَدْرًا وَأَنْحَصَرَهُمْ قَلْبًا لَا فَرْحَةَ لَهُ وَلَا سُرُورَ وَلَا لَذَّةَ لَهُ وَلَا نَعِيمَ إِلَّا مِنْ جِنْسٍ مَا لِلْحَيَوَانَ الْبَيْهَمِيِّ وَأَمَّا سُرُورُ الرُّوحِ وَلَذَّتُهَا وَنَعِيمُهَا وَابْتِهَاجُهَا فَمُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ جَبَانٍ كَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ بَخِيلٍ وَعَلَى كُلِّ مُعْرِضٍ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ غَافِلٍ عَنْ ذِكْرِهِ جَاهِلٍ بِهِ وَيَأَسْمَائِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَدِينِهِ

مُتَعَلِّقُ
وَأَنَّ هَذَا النَّعِيمَ وَالسَّرُورَ يَصِيرُ فِي الْقَبْرِ رِيَاضًا وَجَنَّةً وَذَلِكَ الضِّيقُ وَالْحَصْرُ يَنْقَلِبُ فِي الْقَبْرِ
عَذَابًا وَسِجْنًا .
القلب
بغيره

فَحَالَ الْعَبْدُ فِي الْقَبْرِ كَحَالِ الْقَلْبِ فِي الصَّدْرِ نَعِيمًا وَعَذَابًا وَسِجْنًا وَأَنْطَاقًا وَلَا عِبْرَةَ بِأَشْرَاحِ صَدْرِهِ
هَذَا لِعَارِضٍ وَلَا بِضِيقِ صَدْرِهِ هَذَا لِعَارِضٍ فَإِنَّ الْعَوَارِضَ تَزُولُ بِزَوَالِ أَسْبَابِهَا وَإِنَّمَا الْمَعْوَلُ عَلَى
الصِّفَةِ الَّتِي قَامَتْ بِالْقَلْبِ تُوجِبُ أَنْشِرَاحَهُ وَحَبْسَهُ فَهِيَ الْمِيزَانُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

وَمِنْهَا بَلٌّ مِنْ أَعْظَمِهَا : إِخْرَاجُ دَعَلِ الْقَلْبِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَدْمُومَةِ الَّتِي <26> تُوجِبُ ضَيْقَهُ
وَعَذَابَهُ وَتَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُصُولِ الْبُرِّ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى الْأَسْبَابَ الَّتِي تَشْرَحُ صَدْرَهُ وَلَمْ
يُخْرَجْ تِلْكَ الْأَوْصَافِ الْمَدْمُومَةِ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَحْظَ مِنْ أَنْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِطَائِلٍ وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ
مَادَّتَانِ تَعْتَوِرَانِ عَلَى قَلْبِهِ وَهُوَ لِلْمَادَّةِ الْعَالِيَةِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا .

وَمِنْهَا : تَرْكُ فَضُولِ النَّظَرِ وَالْكَلَامِ وَالِاسْتِمَاعِ وَالْمُخَالَطَةِ وَالْأَكْلِ وَالنُّوْمِ فَإِنَّ هَذِهِ الْفَضُولَ تَسْتَحِيلُ
أَلَمًا وَعَمُومًا وَهُمُومًا فِي الْقَلْبِ تَحْصِرُهُ وَتَحْبِسُهُ وَتُضَيِّقُهُ وَيَتَعَدَّبُ بِهَا بَلٌّ غَالِبٌ عَذَابِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ مِنْهَا فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَضْيَقَ صَدْرَ مَنْ ضَرَبَ فِي كُلِّ آفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ بِسَهْمٍ وَمَا أَنْكَدَ
عَيْشَهُ وَمَا أَسْوَأَ حَالِهِ وَمَا أَشَدَّ حَصْرَ قَلْبِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَنْعَمَ عَيْشَ مَنْ ضَرَبَ فِي كُلِّ خَصْلَةٍ
مِنْ تِلْكَ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ بِسَهْمٍ وَكَانَتْ هِمَّتُهُ دَائِرَةً عَلَيْهَا حَانِمَةً حَوْلَهَا فَلِهَذَا نَصِيبٌ وَأَفْرٌ مِنْ
قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ [الْبَاقِي 13] وَلِذَلِكَ نَصِيبٌ وَأَفْرٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَنَّ
الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ [الْبَاقِي 14] وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ مُتَفَاوِتَةٌ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَالْمَقْصُودُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي كُلِّ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا أَنْشِرَاحُ
الصَّدْرِ وَاتِّسَاعُ الْقَلْبِ وَفَرَّةُ الْعَيْنِ وَحَيَاةُ الرُّوحِ فَهُوَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ فِي هَذَا الشَّرْحِ وَالْحَيَاةِ وَفَرَّةِ
الْعَيْنِ مَعَ مَا خُصَّ بِهِ مِنَ الشَّرْحِ الْحَسِيِّ وَأَكْمَلُ الْخَلْقِ مُتَابِعَةٌ لَهُ أَكْمَلُهُمْ أَنْشِرَاحًا وَلَدَّةً وَفَرَّةً عَيْنَ
وَعَلَى حَسَبِ مُتَابِعَتِهِ يَبَالُ الْعَبْدُ مِنْ أَنْشِرَاحِ صَدْرِهِ وَفَرَّةِ عَيْنِهِ وَلَدَّةِ رُوحِهِ مَا يَبَالُ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذُرُورَةِ الْكَمَالِ مِنْ شَرْحِ الصَّدْرِ وَرَفَعِ الذِّكْرِ وَوَضْعِ الْوِزْرِ وَلِاتِّبَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ
نَصِيبِهِمْ مِنْ اتِّبَاعِهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . وَهَكَذَا لِاتِّبَاعِهِ نَصِيبٌ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ لَهُمْ وَعِصْمَتِهِ إِيَّاهُمْ
وَدِفَاعِهِ عَنْهُمْ وَإِعْزَازِهِ لَهُمْ وَنَصْرِهِ لَهُمْ بِحَسَبِ نَصِيبِهِمْ مِنَ الْمَتَابِعَةِ فَمُسْتَقَلٌّ وَمُسْتَكْتَرٌ . فَمَنْ
وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ . وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ النَّاسِ صَدَقَةً بِمَا مَلَكَتْ يَدُهُ وَكَانَ لَا يَسْتَكْتَرُ شَيْئًا أُعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَلَا يَسْتَقْلَهُ وَكَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ شَيْئًا عِنْدَهُ إِلَّا أُعْطَاهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَكَانَ عَطَاؤُهُ عَطَاءً مَنْ لَا
يَخَافُ الْفَقْرَ وَكَانَ الْعَطَاءُ وَالصَّدَقَةُ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَكَانَ سُرُورُهُ وَفَرَحُهُ بِمَا يُعْطِيهِ أَعْظَمَ مِنْ
سُرُورِ الْآخِذِ بِمَا يَأْخُذُهُ وَكَانَ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ يَمِينُهُ كَالرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

وَكَانَ إِذَا عَرَضَ لَهُ مُحْتَاجٌ آثَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ تَارَةً بِطَعَامِهِ وَتَارَةً بِلِبَاسِهِ . وَكَانَ يُنَوِّعُ فِي أَصْنَافِ
عَطَانِهِ وَصَدَقَتِهِ فَتَارَةً بِالْهَبَةِ وَتَارَةً بِالصَّدَقَةِ وَتَارَةً بِالْهَدِيَّةِ وَتَارَةً بِشِرَاءِ الشَّيْءِ ثُمَّ يُعْطِي الْبَائِعَ

النَّمَنِ وَالسَّلْعَةَ جَمِيعًا كَمَا فَعَلَ بَبْعِيرٍ **<22>** جَابِرٍ .
 وَتَارَةً كَانَ يَقْتَرِضُ الشَّيْءَ فَيُرَدُّ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَفْضَلَ وَأَكْبَرَ وَيَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيُعْطِي أَكْثَرَ مِنْ تَمَنِهِ
 وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُكَافِي عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا أَوْ بِأَضْعَافِهَا تَلَطُّفًا وَتَنَوُّعًا فِي ضَرْبِ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ
 بِكُلِّ مُمَكِّنٍ وَكَانَتْ صَدَقَتُهُ وَإِحْسَانُهُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَبِحَالِهِ وَيَقُولُهُ فَيُخْرِجُ مَا عِنْدَهُ وَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ
 وَيَحُضُّ عَلَيْهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا بِحَالِهِ وَقَوْلُهُ فَإِذَا رَأَى الْبَخِيلَ الشَّحِيحَ دَعَاهُ حَالَهُ إِلَى الْبَدَلِ وَالْعَطَاءِ
 وَكَانَ مَنْ خَالَطَهُ وَصَحِبَهُ وَرَأَى هَدِيَّةَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنَ السَّمَاحَةِ وَالنَّدَى .

وَكَانَ هَدِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَى الْإِحْسَانِ وَالصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَلِذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَحَ الْخُلُقِ صَدْرًا وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا وَأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا فَإِنَّ لِلصَّدَقَةِ وَفَعَلَ الْمَعْرُوفِ تَأْثِيرًا
 عَجِيبًا فِي شَرْحِ الصَّدْرِ وَأَنْضَافَ ذَلِكَ إِلَى مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَرْحِ صَدْرِهِ بِالنَّبُوءِ وَالرَّسَالَةِ
 وَخَصَانِصِهَا وَتَوَابِعِهَا وَشَرَحَ صَدْرَهُ حَسًا وَإِخْرَاجَ حَظِّ الشَّيْطَانِ مِنْهُ

فَصَلِّ فِي أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدُورِ وَخَصُوعِهَا عَلَى الْكَمَالِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَعْظَمَ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ التَّوْحِيدُ وَعَلَى حَسَبِ كَمَالِهِ وَقُوَّتِهِ وَزِيَادَتِهِ يَكُونُ اشْتِرَاحُ صَدْرٍ
 صَاحِبِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ** [الزمر 22] .
 وَقَالَ تَعَالَى : **فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا**
حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ [الأنعام 125] **<23>**

فَالْهُدَى وَالتَّوْحِيدُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ وَالشَّرْكَ وَالضَّلَالُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضَيْقِ الصَّدْرِ
 وَأَنْحِرَاجِهِ وَمِنْهَا : النُّورُ الَّذِي يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ وَهُوَ نُورُ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ
 وَيُوسِّعُهُ وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ . فَإِذَا فَقَدَ هَذَا النُّورَ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ ضَاقَ وَحَرَجَ وَصَارَ فِي أَضْيَقِ سَجْنٍ
 وَأَصْعَبِهِ .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ
 انْفَسَحَ وَأَنْشَرَحَ . قَالُوا : وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ وَالتَّجَافِي عَنْ
 دَارِ الْعُرُورِ وَالْإِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ فَيُصِيبُ الْعَبْدَ مِنْ انْتِشِرَاحِ صَدْرِهِ بِحَسَبِ نَصِيبِهِ مِنْ هَذَا
 النُّورِ وَكَذَلِكَ النُّورِ الْحَسِّيِّ وَالظُّلْمَةُ الْحَسِّيَّةُ هَذِهِ تَشْرَحُ الصَّدْرَ وَهَذِهِ تُضَيِّقُهُ .

وَمِنْهَا : الْعِلْمُ فَإِنَّهُ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُوسِّعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَوْسَعَ مِنْ الدُّنْيَا وَالْجَهْلِ يُوْرثُهُ الضَّيْقُ
 وَالْحَصْرُ وَالْحَبْسُ فَكُلَّمَا اتَّسَعَ عِلْمُ الْعَبْدِ انْتَشَرِحَ صَدْرُهُ وَاتَّسَعَ وَلَيْسَ هَذَا لِكُلِّ عِلْمٍ بَلْ لِلْعِلْمِ
 الْمُورُوثِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ فَأَهْلُهُ اشْرَحَ النَّاسَ صَدْرًا وَأَوْسَعَهُمْ
 قُلُوبًا وَأَحْسَنَهُمْ أَخْلَاقًا وَأَطْيَبَهُمْ عَيْشًا .

وَمِنْهَا : الْإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَحَبَّتُهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالتَّنَعُّمِ بِعِبَادَتِهِ فَلَا شَيْءَ
 اشْرَحَ لِصَدْرِ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ . حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ أَحْيَانًا : **إِنْ <24> كُنْتُ فِي الْجَنَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ**
فَأَتِي إِذَا فِي عَيْشِ طَيِّبٍ وَالمَحَبَّةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْتِشِرَاحِ الصَّدْرِ وَطَيِّبِ النَّفْسِ وَتَعِيمِ الْقَلْبِ لَا
يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ حَسٌّ بِهِ وَكُلَّمَا كَانَتْ المَحَبَّةُ أَقْوَى وَأَشَدَّ كَانَ الصَّدْرُ أَفْسَحَ وَأَشْرَحَ وَلَا يَضْيِقُ إِلَّا
عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَطَالِينِ الْفَارِغِينَ مِنْ هَذَا الشَّانِ فَرُؤِيَّتُهُمْ قَذَى عَيْنِهِ وَمَخَالِطَتُهُمْ حَمَى رُوحِهِ .

وَمِنْ أَكْثَرِ سَبَابِ ضَيْقِ الصَّدْرِ الْبَاعِرَاضُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِغَيْرِهِ وَالْعَقْلَةُ عَنْ ذِكْرِهِ وَمَحَبَّةُ سِوَاهُ فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا غَيْرَ اللَّهِ عَذَّبَ بِهِ وَسَجَنَ قَلْبَهُ فِي مَحَبَّةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقَى مِنْهُ وَلَا أَكْسَفَ بَالًا وَلَا أَنْكَدُ عَيْشًا وَلَا أَثَعْبُ قَلْبًا فَهُمَا مَحَبَّتَانِ مَحَبَّةٌ هِيَ جَنَّةُ الدُّنْيَا وَسُرُورُ النَّفْسِ وَلَذَّةُ الْقَلْبِ وَنَعِيمُ الرُّوحِ وَعَذَاؤُهَا وَدَوَاؤُهَا بَلَّ حَيَاتُهَا وَقِرَّةُ عَيْنِهَا وَهِيَ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَحَدُّهُ بِكُلِّ الْقَلْبِ وَأَجْدَابُ قُوَى الْمِيلِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ كُلِّهَا إِلَيْهِ .

وَمَحَبَّةٌ هِيَ عَذَابُ الرُّوحِ وَعَمَّ النَّفْسِ وَسَجَنُ الْقَلْبِ وَضَيْقُ الصَّدْرِ وَهِيَ سَبَبُ الْأَلَمِ وَالنَّكَدِ وَالْعَنَاءِ وَهِيَ مَحَبَّةٌ مَا سِوَاهُ سُبْحَانَهُ .

وَمِنْ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ دَوَامُ ذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ فَلِلذِّكْرِ تَأْتِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَنَعِيمُ الْقَلْبِ وَاللِّعْقَلَةِ تَأْتِيرٌ عَجِيبٌ فِي ضَيْقِهِ وَحَبْسِهِ وَعَذَابِهِ .

وَمِنْهَا : الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ وَتَفَعُّهُمُ بِمَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْمَالِ وَالجَاهِ وَالتَّعَمُّقُ بِالْبَدَنِ وَأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ فَإِنَّ الْكَرِيمَ الْمُحْسِنَ اشْرَحَ النَّاسَ صَدْرًا وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا وَأَنَعَمَهُمْ قَلْبًا وَالْبَخِيلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِحْسَانٌ أَضْيَقُ النَّاسِ صَدْرًا وَأَنْكَدُهُمْ عَيْشًا وَأَعْظَمَهُمْ هَمًّا وَعَمَّا . وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ مَثَلًا لِلْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ كُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَأَبْسَطَتْ حَتَّى يَجْرَ نِيَابُهُ وَيَعْفَى أَثْرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا وَلَمْ تَتَّسِعْ عَلَيْهِ فَهَذَا مَثَلُ انْشِرَاحِ صَدْرِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَصَدِّقِ وَأَنْفِسَاحِ قَلْبِهِ وَمَثَلُ ضَيْقِ صَدْرِ الْبَخِيلِ وَأَنْحِصَارِ قَلْبِهِ <25>

وَمِنْهَا الشَّجَاعَةُ فَإِنَّ الشَّجَاعَ مُنْشَرِحُ الصَّدْرِ وَاسِعُ الْبَطْنِ مُتَّسِعُ الْقَلْبِ وَالْجَبَانُ أَضْيَقُ النَّاسِ صَدْرًا وَأَحْصَرُهُمْ قَلْبًا لَا فَرْحَةَ لَهُ وَلَا سُرُورَ وَلَا لَذَّةَ لَهُ وَلَا نَعِيمَ إِلَّا مِنْ جِنْسٍ مَا لِلْحَيَوَانَ الْبَهِيمِيَّ وَأَمَّا سُرُورُ الرُّوحِ وَلَذَّتُهَا وَنَعِيمُهَا وَابْتِهَاجُهَا فَمُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ جَبَانٍ كَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ بَخِيلٍ وَعَلَى كُلِّ مُعْرِضٍ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ غَافِلٍ عَنِ ذِكْرِهِ جَاهِلٍ بِهِ وَيَأْسَمَانِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَدِينِهِ مُتَعَلِّقُ

وَأَنَّ هَذَا النَّعِيمَ وَالسَّرُورَ يَصِيرُ فِي الْقَبْرِ رِيَاضًا وَجَنَّةً وَذَلِكَ الضَّيْقُ وَالْحَصْرُ يَنْقَلِبُ فِي الْقَبْرِ عَذَابًا وَسَجْنًا .

فَحَالُ الْعَبْدِ فِي الْقَبْرِ كَحَالِ الْقَلْبِ فِي الصَّدْرِ نَعِيمًا وَعَذَابًا وَسَجْنًا وَأَنْطِقًا وَلَا عِبْرَةَ بِانْشِرَاحِ صَدْرِ هَذَا لِعَارِضٍ وَلَا بِضَيْقِ صَدْرِ هَذَا لِعَارِضٍ فَإِنَّ الْعَوَارِضَ تَزُولُ بِزَوَالِ أَسْبَابِهَا وَإِنَّمَا الْمَعُولُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي قَامَتْ بِالْقَلْبِ تُوجِبُ انْشِرَاحَهُ وَحَبْسَهُ فَهِيَ الْمِيزَانُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

وَمِنْهَا بَلَّ مِنْ أَكْثَرِهَا : إِخْرَاجُ دَعَلِ الْقَلْبِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَدْمُومَةِ الَّتِي <26> تُوجِبُ ضَيْقَهُ وَعَذَابَهُ وَتَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُصُولِ الْبُرِّ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى الْأَسْبَابَ الَّتِي تُشْرِحُ صَدْرَهُ وَلَمْ يُخْرَجْ تِلْكَ الْأَوْصَافَ الْمَدْمُومَةَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَحْظَ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِطَائِلٍ وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَادَّتَانِ تَعْتَوِرَانِ عَلَى قَلْبِهِ وَهُوَ لِلْمَادَّةِ الْعَالِيَةِ عَلَيْهِ مِنْهُمَا .

وَمِنْهَا : تَرَكَ فُضُولَ النَّظَرِ وَالْكَلَامِ وَالِاسْتِمَاعِ وَالْمُخَالَطَةَ وَالْأَكْلَ وَالنُّوْمَ فَإِنَّ هَذِهِ الْفُضُولَ تَسْتَحِيلُ أَلَمًا وَعُجْمًا وَهُمُومًا فِي الْقَلْبِ تَحْصُرُهُ وَتَحْبِسُهُ وَتُضَيِّقُهُ وَيَتَعَذَّبُ بِهَا بَلَّ غَالِبُ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْهَا فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَضْيَقَ صَدْرَ مَنْ ضَرَبَ فِي كُلِّ آفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْآفَاتِ بِسَهْمٍ وَمَا أَنْكَدُ

عَيْشَهُ وَمَا أَسْوَأَ حَالِهِ وَمَا أَشَدَّ حَصْرَ قَلْبِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَنْعَمَ عَيْشٌ مَنْ ضَرَبَ فِي كُلِّ حَصَلَةٍ مِنْ تِلْكَ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ بِسَهْمٍ وَكَانَتْ هِمَّتُهُ دَائِرَةً عَلَيْهَا حَانِمَةً حَوْلَهَا فَلِهَذَا نَصِيبٌ وَأَفْرٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ [الْبَاقِي 13] وَلِذَلِكَ نَصِيبٌ وَأَفْرٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ [الْبَاقِي 14] وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةٌ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي كُلِّ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا انْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَاتْسَاعُ الْقَلْبِ وَقِرَّةُ الْعَيْنِ وَحَيَاةُ الرُّوحِ فَهُوَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ فِي هَذَا الشَّرْحِ وَالْحَيَاةِ وَقِرَّةِ الْعَيْنِ مَعَ مَا خُصَّ بِهِ مِنَ الشَّرْحِ الْحَسِيِّ وَأَكْمَلُ الْخَلْقِ مُتَابِعَةً لَهُ أَكْمَلُهُمْ انْشِرَاحًا وَوَلَدَةً وَقِرَّةَ عَيْنٍ وَعَلَى حَسَبِ مُتَابِعَتِهِ يَبَالُ الْعَبْدُ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ وَقِرَّةِ عَيْنِهِ وَوَلَدَةِ رُوحِهِ مَا يَبَالُ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذُرْوَةِ الْكَمَالِ مِنْ شَرْحِ الصَّدْرِ وَرَفْعِ الذِّكْرِ وَوَضْعِ الْوِزْرِ وَلِاتِّبَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ نَصِيبِهِمْ مِنْ اتِّبَاعِهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . وَهَكَذَا لِاتِّبَاعِهِ نَصِيبٌ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ لَهُمْ وَعَصْمَتِهِ إِيَّاهُمْ وَدِفَاعِهِ عَنْهُمْ وَإِعْزَازِهِ لَهُمْ وَنَصْرِهِ لَهُمْ بِحَسَبِ نَصِيبِهِمْ مِنَ الْمُتَابِعَةِ فَمُسْتَقَلٌّ وَمُسْتَكْتَرٌ . فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ . وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

فَصَلِّ فِي هُدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصِّيَامِ

[الْمَقْصُودُ مِنَ الصِّيَامِ وَفَوَائِدِهِ]

<27> لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصِّيَامِ حَبْسَ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَفِطَامَهَا عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ وَتَعْدِيلَ قُوَّتِهَا الشَّهْوَانِيَّةِ لِتَسْتَعِدَّ لِطَلْبِ مَا فِيهِ غَايَةُ سَعَادَتِهَا وَنَعِيمِهَا وَقَبُولِ مَا تَزْكُو بِهِ مِمَّا فِيهِ حَيَاثُهَا الْأَبَدِيَّةُ وَيَكْسِرُ الْجُوعَ وَالظَّمَأَ مِنْ حَدِيثِهَا وَسُورَتِهَا وَيَذَكِّرُهَا بِحَالِ الْأَكْبَادِ الْجَانِعَةِ مِنَ الْمَسَاكِينِ .

وَتَضْيِيقُ مَجَارِي الشَّيْطَانِ مِنَ الْعَبْدِ بِتَضْيِيقِ مَجَارِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَتَحْبِيسُ قُوَى الْأَعْضَاءِ عَنِ اسْتِرْسَالِهَا لِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ فِيمَا يَضُرُّهَا فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا وَيُسْكِنُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهَا وَكُلَّ قُوَّةٍ عَنِ جِمَاحِهِ وَتَلْجُمُ بِلِجَامِهِ فَهُوَ لِجَامِ الْمُتَّقِينَ وَجَنَّةِ الْمُحَارِبِينَ وَرِيَاضَةِ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرَّبِينَ وَهُوَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ الصَّانِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَإِنَّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ فَهُوَ تَرَكَ مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ وَتَلَذَّذَاتِهَا إِبْتَارًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ وَهُوَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ وَالْعِبَادُ قَدْ يَطَّلِعُونَ مِنْهُ عَلَى تَرَكَ الْمُفْطِرَاتِ الظَّاهِرَةِ وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرَكَ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ .

<28> وَلِلصَّوْمِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالْفُؤَى الْبَاطِنَةِ وَحَمِيَّتِهَا عَنِ التَّخْلِيضِ الْجَالِبِ لَهَا الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةَ الَّتِي إِذَا اسْتَوَلَتْ عَلَيْهَا أَفْسَدَتْهَا وَاسْتَفْرَاغَ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ الْمَانِعَةَ لَهَا مِنْ صِحَّتِهَا فَالصَّوْمُ يَحْفَظُ عَلَى الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ صِحَّتَهَا وَيُعِيدُ إِلَيْهَا مَا اسْتَلْبَنَتْهَا مِنْهَا أَيُّدِي الشَّهَوَاتِ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى التَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [الْبَقْرَةُ 185] .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمُ جَنَّةٌ .

وَأَمْرٌ مَنْ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النِّكَاحِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ وَجَعَلَهُ وَجَاءَ هَذِهِ الشَّهْوَةُ .

وَالْمَقْصُودُ أَنْ مَصَالِحَ الصَّوْمِ لَمَّا كَانَتْ مَشْهُودَةً بِالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ رَحْمَةً بِهِمْ وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ وَحِمِيَّةً لَهُمْ وَجَنَّةً . وَكَانَ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَكْمَلَ الْهَدْيِ وَأَعْظَمَ تَحْصِيلَ لِلْمَقْصُودِ وَأَسْهَلَهُ عَلَى النَّفُوسِ .

<29> وَلَمَّا كَانَ فَطَمَ النَّفُوسَ عَنِ مَأْلُوفَاتِهَا وَسَهَوَاتِهَا مِنْ أَشَقِّ الْأُمُورِ وَأَصْعَبِهَا تَأَخَّرَ فِرْضُهُ إِلَى وَسْطِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ لَمَّا تَوَطَّنَتِ النَّفُوسُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالْإِقْتِ أَوَامِرَ الْقُرْآنِ فَتَقَلَّتْ إِلَيْهِ بِالتَّدْرِيجِ

[زَمَنْ فِرْضِيَّةِ الصِّيَامِ]

وَكَانَ فِرْضُهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهَجْرَةِ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ وَفِرْضَ أَوْلَى عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ثُمَّ نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ التَّخْيِيرِ إِلَى تَحْتِمِ الصَّوْمِ وَجَعَلَ الْإِطْعَامَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يُطِيقَا الصِّيَامَ فَإِنَّهُمَا يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَرَخَّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَا وَيَقْضِيَا وَلِلْحَامِلِ وَالْمَرْضُوعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا كَذَلِكَ فَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَادِيَهُمَا زَادَتَا مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ فِطِرَهُمَا لَمْ يَكُنْ لِحُوفِ مَرَضٍ وَإِنَّمَا كَانَ مَعَ الصَّحَّةِ فَجَبَرَ بِإِطْعَامِ - 30 - الْمِسْكِينِ كَفِطْرِ الصَّحِيحِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .

وَكَانَ لِلصَّوْمِ رُتَبٌ ثَلَاثٌ إِحْدَاهَا : إِجَابَةٌ بِوصْفِ التَّخْيِيرِ . وَالثَّانِيَةُ تَحْتَمُهُ لِكِنْ كَانَ الصَّائِمُ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ حَرَمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَى اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ فَنُسِخَ ذَلِكَ بِالرُّتَبَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

فَصَلِّ [إِكْتَارُ الْعِبَادَاتِ فِي رَمَضَانَ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْإِكْتَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ فَكَانَ جِبْرِيلُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ وَكَانَ أَجُودَ النَّاسِ وَأَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ يُكْتَرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِاعْتِكَافِ <31>

[الْوَصَالُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي]

وَكَانَ يَخُصُّ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يَخُصُّ غَيْرَهُ بِهِ مِنْ الشُّهُورِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ لِيُوَاصِلَ فِيهِ أَحْيَانًا لِيُوفِّرَ سَاعَاتِ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَكَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوَصَالِ فَيَقُولُونَ لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَيَقُولُ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ - وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي أَظَلُّ - عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَذْكَورَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ طَعَامٌ وَشُرَابٌ حَسِّيٌّ لِلْقَمِ قَالُوا : وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ وَلَا مُوجِبَ لِلْعُدُولِ عَنْهَا .

الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُغْذِيهِ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ وَمَا يَفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَدَةِ مُنَاجَاتِهِ وَقِرَّةِ عَيْنِهِ بِفِرْبِهِ وَتَنْعَمِهِ بِحُبِّهِ وَالشُّوقِ إِلَيْهِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ وَنَعِيمٌ

النَّارُوحَ وَفِرَّةَ الْعَيْنِ وَبَهْجَةَ النَّفُوسِ وَالرُّوحَ وَالْقَلْبَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِذَاءً وَأَجْوَدُهُ وَأَنْفَعُهُ وَقَدْ
يَقْوَى هَذَا الْغِذَاءُ حَتَّى يُغْنِيَ عَنِ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مَدَّةً مِنَ الزَّمَانِ كَمَا قِيلَ

لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغُلُهَا
لَهَا بوجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ
عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ
وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَدِيدِ
إِذَا شَكَتَ مِنْ كِلَالِ السَّيْرِ
رُوحُ الْفُؤُومِ فَتَحِيَا عِنْدَ مِيعَادِ
أَوْعَدَهَا

وَمَنْ لَهُ أَدْنَى تَجْرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنِ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ
الْحَيَوَانِيِّ وَلَا سِيَّامَا الْمَسْرُورُ الْقَرْحَانُ الظَّافِرُ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَدْ <32> قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ وَتَنَعَّمَ
بِقُرْبِهِ وَالرَّضَى عَنْهُ وَالْطَّافِ بِمَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ وَتَحْفَهُ تَصِلُ إِلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ وَمَحْبُوبُهُ حَفِيٌّ بِهِ مُعْتَنٍ
بِأَمْرِهِ مُكْرَمٌ لَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ مَعَ الْمَحَبَّةِ التَّامَةِ لَهُ أَفْلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءٌ لِهَذَا الْمُحِبِّ ؟ فَكَيْفَ
بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلَ مِنْهُ وَلَا أَعْظَمُ وَلَا أَجْمَلَ وَلَا أَكْمَلَ وَلَا أَعْظَمُ إِحْسَانًا إِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ
الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ وَمَلَكَ حُبَّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمُ تَمَكَّنَ وَهَذَا حَالُهُ مَعَ
حَبِيبِهِ أَفْلَيْسَ هَذَا الْمُحِبِّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا ؟ وَلِهَذَا قَالَ إِنِّي أَظَلَّ عِنْدَ رَبِّي
يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي .

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَعَامًا وَشَرَابًا لِلْقَوْمِ لَمَا كَانَ صَائِمًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي
اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ إِذْ قَالُوا لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ " لَسْتُ أُوَاصِلُ " . وَلَمْ يَقُلْ " لَسْتُ
كَهَيْئَتِكُمْ " بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَى نِسْبَةِ الْوِصَالِ إِلَيْهِ وَقَطَعَ الْإِلْحَاقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا بَيْنَهُ مِنْ
الْفَارِقِ كَمَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ تُوَاصِلُ . فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي
أُطْعَمُ وَأُسْقَى .

وَسِيَقُ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ فَقَالُوا : إِنَّكَ
تُوَاصِلُ . قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْكُمْ مِثْلِي إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا نَهَاَهُمْ عَنْ الْوِصَالِ فَأَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا
ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ . كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ <33> حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ
الْوِصَالِ .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمَّقُونَ تَعَمَّقَهُمْ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ أَوْ قَالَ
إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي فَإِنِّي أَظَلَّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُطْعَمُ وَيَسْقَى مَعَ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا وَقَدْ
فَعَلَ فِعْلَهُمْ مُنْكَلًا بِهِمْ مُعْجَزًا لَهُمْ فَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لَمَا كَانَ ذَلِكَ تَنْكِيلًا وَلَا تَعْجِيزًا بَلْ وَلَا وَصَالًا
وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ .

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لِلأُمَّةِ وَأَذِنَ فِيهِ إِلَى السَّحَرِ وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَتُوصَلُوا فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَأْصَلَ فُلْيُوَأْصَلَ إِلَى السَّحَرِ

[الْإِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ الْوَصَالِ وَتَرْجِيحِ الْمُصَنَّفِ بِجَوَازِهِ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهَلِ الْوَصَالُ جَائِزٌ أَوْ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ؟ قِيلَ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ جَائِزٌ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَّيْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ وَكَانَ ابْنُ الزَّبَّيْرِ يُوَأْصِلُ الْأَيَّامَ وَمِنْ حُجَّةِ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَلَ بِالصَّحَابَةِ مَعَ نَهْيِهِ لَهُمْ عَنِ الْوَصَالِ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ وَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا فَهَذَا وَصَالُهُ بِهِمْ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْوَصَالِ وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَلَمَّا أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالُوا : فَلَمَّا فَعَلُوهُ بَعْدَ نَهْيِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ وَيَقْرَهُمْ عِلْمًا أَنَّهُ أَرَادَ الرَّحْمَةَ بِهِمْ وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ <34> وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَتْ طَانِقَةُ أُخْرَى : لَا يَجُوزُ الْوَصَالُ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَقَدْ حَكَاهُ عَنْهُمْ إِنَّمَا لَمْ يُجِزْهُ لِأَحَدٍ قُلْتُ : الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَى كَرَاهَتِهِ وَاجْتَنَبَ أَصْحَابُهُ هَلْ هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ وَأَحْتَجُّ الْمُحَرَّمُونَ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ .

قَالُوا : وَقَوْلُ عَائِشَةَ : " رَحْمَةً لَهُمْ " لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ يُؤَكِّدُهُ فَإِنَّ مِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ بَلْ سَائِرَ مَنَاهِيهِ لِلأُمَّةِ رَحْمَةً وَحِمِيَّةً وَصِيَانَةً .

قَالُوا : وَأَمَّا مُوَأْصَلَتُهُ بِهِمْ بَعْدَ نَهْيِهِ فَلَمْ يَكُنْ تَقْرِيرًا لَهُمْ كَيْفَ وَقَدْ نَهَاهُمْ وَلَكِنْ تَقْرِيعًا وَتَنْكِيًّا فَاحْتَمَلَ مِنْهُمْ الْوَصَالُ بَعْدَ نَهْيِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ النَّهْيِ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي نَهْيِهِمْ عَنْهُ بظُهُورِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي نَهَاهُمْ لِأَجْلِهَا فَإِذَا ظَهَرَتْ لَهُمْ مَفْسَدَةُ الْوَصَالِ وَظَهَرَتْ حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِمْ وَتَرْكِهِمْ لَهُ فَإِنَّهُمْ إِذَا ظَهَرَ لَهُمْ مَا فِي الْوَصَالِ وَأَحْسَوْا مِنْهُ الْمَلَلَ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِيمَا هُوَ أَهْمٌ وَأَرْجَحُ مِنْ وَظَائِفِ الدِّينِ مِنَ الْقُوَّةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَالْخُشُوعِ فِي فَرَائِضِهِ وَالتَّائِيَانِ بِحُفُوقِهَا الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ وَالجُوعِ الشَّدِيدِ يُنَافِي ذَلِكَ وَيَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَهُ تَبَيَّنَ لَهُمْ حِكْمَةُ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ وَالمَفْسَدَةِ الَّتِي فِيهِ لَهُمْ دُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالُوا : وَلَيْسَ إِقْرَارُهُ لَهُمْ عَلَى الْوَصَالِ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ بِأَعْظَمَ مِنْ إِقْرَارِ الْأَعْرَابِيِّ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ وَلِنَلَا يُنْقَرُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا بِأَعْظَمَ مِنْ إِقْرَارِهِ <35> الْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي أَخْبَرَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ وَأَنَّ فَاعِلَهَا غَيْرُ مُصَلٍّ بَلْ هِيَ صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ فِي دِينِهِ فَأَقْرَهُ عَلَيْهَا لِمَصْلَحَةِ تَعْلِيمِهِ وَقَبُولِهِ بَعْدَ الْقِرَاعِ فَإِنَّهُ أْبْلَغُ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ

قَالُوا : وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ .

قالوا : وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصَالَ مِنْ خَصَائِصِهِ . فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ خَصَائِصِهِ .

قالوا : وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى . قَالُوا : فَجَعَلَهُ مُفْطِرًا حُكْمًا بِدُخُولِ وَقْتِ الْفِطْرِ وَإِنْ لَمْ يُفْطِرْ وَذَلِكَ يُحِيلُ الْوَصَالَ شَرْعًا .

قالوا : وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ أَوْ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ

<36> وَفِي " السَّنَنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ إِنْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

وَفِي " السَّنَنِ " عَنْهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا وَهَذَا يَقْتَضِي كَرَاهَةَ تَأْخِيرِ الْفِطْرِ فَكَيْفَ تَرَكُهُ وَإِذَا كَانَ مَكْرُوهًا لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً فَإِنَّ أَقْلَ دَرَجَاتِ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَبَّةً .

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْوَصَالَ يَجُوزُ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيْكُمُ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلِ إِلَى السَّحَرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَهُوَ أَعْدَلُ الْوَصَالَ وَأَسْهَلُهُ عَلَى الصَّائِمِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بِمَنْزِلَةِ عَشَائِهِ إِلَّا أَنَّهُ تَأَخَّرَ فَالصَّائِمُ لَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَكْلَةٌ فَإِذَا أَكَلَهَا فِي السَّحَرِ كَانَ قَدْ نَقَلَهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل [ثبوت رمضان]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَا مُحَقَّقَةٍ أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ كَمَا صَامَ بِشَهَادَةِ ابْنِ عُمَرَ وَصَامَ مَرَّةً بِشَهَادَةِ <37> أَعْرَابِيٍّ وَاعْتَمَدَ عَلَى خَبَرِهِمَا وَلَمْ يَكْلَفْهُمَا لَفْظَ الشَّهَادَةِ .

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِخْبَارًا فَقَدْ اِكْتَفَى فِي رَمَضَانَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً فَلَمْ يَكْلَفِ الشَّاهِدَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا وَلَا شَهَادَةً أَكْمَلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

[حكم صوم يوم الغيم]

وَكَانَ إِذَا حَالَ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ دُونَ مَنَظَرِهِ غَيْمٌ أَوْ سَحَابٌ أَكْمَلَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَهُ . وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْبَاعِثِ وَلَا أَمْرًا بِهِ بَلْ أَمْرًا بِأَنْ تُكْمَلَ عِدَّةُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا غَمَّ وَكَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ فَهَذَا فِعْلُهُ وَهَذَا أَمْرُهُ وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلُهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ فَإِنَّ الْقَدْرَ هُوَ الْحِسَابُ الْمَقْدَرُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِكْمَالُ كَمَا قَالَ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَالْمُرَادُ بِالْإِكْمَالِ إِكْمَالُ عِدَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي غَمَّ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ .

وَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ . وَالَّذِي أَمَرَ بِإِكْمَالِ عِدَّتِهِ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي يُغَمُّ وَهُوَ <38> عِنْدَ صِيَامِهِ وَعِنْدَ الْفِطْرِ مِنْهُ وَأَصْرَحَ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ .

وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ بِلَفْظِهِ وَإِلَى آخِرِهِ بِمَعْنَاهُ فَلَا يَجُوزُ الْغَاءُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ وَاعْتِبَارُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى . وَقَالَ الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ وَالشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ . وَقَالَ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ عَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ وَقَالَ لَا تُرَوْهَا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَقَّقُ مِنْ هَيْلَالَ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ صَحْحَةَ الدَّارِقُطِيِّ وَابْنَ حَبَانَ .

<39> وَقَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ . وَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ . وَقَالَ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ وَفِي لَفْظِ لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمُهُ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْبَاعِمَامِ دَاخِلٌ فِي هَذَا النَّهْيِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ عَمَامَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي " صَحِيحِهِ " . فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْبَاعِمَامِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَلَا إِكْمَالِ ثَلَاثِينَ صَوْمًا قَبْلَ رَمَضَانَ .

وَقَالَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ

<40> وَقَالَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي النَّسَائِيِّ : مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ سِمَاكِ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ

وَقَالَ سِمَاكٌ عَنِ عِكْرَمَةَ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : تَمَارَى النَّاسِ فِي رُؤْيَةِ هَيْلَالَ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ الْيَوْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَدَا . فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ صُومُوا " . ثُمَّ قَالَ " صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُومُوا وَلَا تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا

وَكَلَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةً فَبَعْضُهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَبَعْضُهَا فِي " صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ " وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْلَى بَعْضُهَا بِمَا لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِمَجْمُوعِهَا وَتَفْسِيرِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَاعْتِبَارِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَكُلُّهَا يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَالْمُرَادُ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[سَرَدُ الْمُصَنَّفِ لِرَوَايَاتِ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْعِيمِ]

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ هَذَا هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَسُّ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَمَعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ الْعُقَارِيُّ وَعَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ - 41 - وَخَالَفَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَجَاهِدٌ وَطَاوُوسُ وَأَبُو عَثْمَانَ التَّهْدِيُّ وَمَطْرَفُ بْنُ الشَّخِيرِ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ وَكَيْفَ خَالَفَهُ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَحَنُ بْنُ جَدْرٍ أَقْوَالٌ هُوَلَاءِ مُسْنَدَةٌ؟ فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَصُومُ إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مُعِيمَةً وَيَقُولُ لَيْسَ هَذَا بِالتَّقْدِمِ وَلَكِنَّهُ التَّحْرِي

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ .

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَانِمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ .

زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبِيعُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رَأَى فُذَاكَ وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قُتْرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قُتْرٌ أَصْبَحَ صَانِمًا

<42> وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ إِذَا الظُّهْرُ وَإِمَامًا قَرِيبًا مِنْهُ فَأَفْطَرَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَأَخْبَرَنَا بِرُؤْيَا الْهَيْلَالَ وَيَأْفِطَارُ مَنْ أَفْطَرَ فَقَالَ هَذَا الْيَوْمُ يَكْمَلُ لِي أَحَدٌ وَتَلَاثُونَ يَوْمًا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَيُّوبَ أَرْسَلَ إِلَيَّ قَبْلَ صِيَامِ النَّاسِ إِلَيَّ صَائِمٌ غَدًا فَكَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِ فَصُمْتُ وَأَنَا مُتَمُّ يَوْمِي هَذَا إِلَى اللَّيْلِ

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ وَيُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنُ حَلْبَسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَانَ يَقُولُ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ .

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَأَنْ أُنْعَجَلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَخَّرَ لِأَنِّي إِذَا تَعَجَّلْتُ لَمْ يَفْتِنِي وَإِذَا تَأَخَّرْتُ فَاتَنِي

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ عَنْ الرَّسُولِ الَّذِي أَتَى عَائِشَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ - 43 - وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَيْضًا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ مَا عَمَّ هِلَالَ رَمَضَانَ إِلَّا كَانَتْ أَسْمَاءُ مُتَقَدِّمَةً بِيَوْمٍ وَتَأْمُرُ بِتَقَدِّمِهِ

وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ .

وَكُلَّ مَا ذُكِرَتْ عَنْ أَحْمَدَ فَمِنْ مَسَائِلِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ . وَقَالَ فِي رَوَايَةِ الْإِثْرَمِ : إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابَةٌ أَوْ عِلَّةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ ابْنَاهُ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَالْمَرْوَزِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمْ .

[الْجَوَابُ عَلَى مَنْ صَامَ يَوْمَ الْغَيْمِ]

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَالَ لَيْسَ فِيمَا ذُكِرْتُمْ عَنْ الصَّحَابَةِ أَثَرٌ صَالِحٌ صَرِيحٌ فِي وَجُوبِ صَوْمِهِ حَتَّى يَكُونَ فِعْلُهُمْ مُخَالَفًا لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا غَايَةُ الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ صَوْمُهُ احْتِيَاظًا وَقَدْ صَرَّحَ أَنَسٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا صَامَهُ كَرَاهَةً لِلْخِلَافِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ النَّاسُ تَبِعُوا لِلْإِمَامِ فِي صَوْمِهِ وَإِفْطَارِهِ وَالتَّصَوُّصِ الَّتِي حَكَيْتَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ صَوْمُ يَوْمِ الْإِعْمَامِ وَلَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَمَنْ أَفْطَرَهُ أَخَذَ بِالْجَوَازِ وَمَنْ صَامَهُ أَخَذَ بِالْإِحْتِيَاظِ .

الثَّانِي : أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ بَعْضُهُمْ يَصُومُهُ كَمَا حَكَيْتُمْ وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُهُ وَأَصَحَّ وَأَصْرَحَ مَنْ رَوَى عَنْهُ صَوْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَإِلَى قَوْلِهِ ذَهَبَ طَاوُوسُ الْيَمَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ابْنَتَيْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ غَيْرَهُمْ قَالَ وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ كَرَاهَةً صَوْمَ يَوْمِ الشُّكِّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ <44> وَحَدِيقَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَسَدُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قُلْتُ : الْمَنْقُولُ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعَمَّارٍ وَحَدِيقَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ الْمَنْعُ مِنْ صِيَامِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[تَرْجِيحُ الْمُصَنِّفِ لِجَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الْغَيْمِ احْتِيَاظًا وَالنَّهْيُ عَنْهُ تَطَوُّعًا]

فَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الْغَيْمِ احْتِيَاظًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضُهُ وَإِلَّا فَهُوَ تَطَوُّعٌ . فَالْمَنْقُولُ عَنْ الصَّحَابَةِ يَقْتَضِي جَوَازَهُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ . هَذَا مَعَ رَوَايَةِ عَائِشَةَ أَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَمَّ هَلَالُ شَعْبَانَ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ . وَقَدْ رُدَّ حَدِيثُهَا هَذَا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَاحِبًا لَمَا خَالَفْتُهُ وَجُعِلَ صِيَامُهَا عِلَّةً فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا لَمْ تُوجِبْ صِيَامَهُ وَإِنَّمَا صَامَتْهُ اِحْتِيَاظًا وَفَهِمْتَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ أَنَّ الصِّيَامَ لَا يَجِبُ حَتَّى تَكْمَلَ الْعِدَّةُ وَلَمْ تَفْهَمْ هِيَ وَلَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَالنَّاتَرُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهَلَالِ رَمَضَانَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

وَقَالَ مَالِكٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ فَافْطِرُوا لَهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَفْهَمْ مِنَ الْحَدِيثِ وَجُوبَ إِكْمَالِ الثَّلَاثِينَ بَلْ جَوَازُهُ فَإِنَّهُ إِذَا صَامَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ فَقَدْ أَخَذَ بِأَحَدِ الْجَانِزِينَ اِحْتِيَاظًا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ فَهَمَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطِرُوا لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ صُومُوا كَمَا يَقُولُهُ الْمُوجِبُونَ <45> لَصَوْمِهِ لَكَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ أَهْلَهُ وَغَيْرَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَقْتَصِرُ عَلَى صَوْمِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَلَا يَأْمُرُ بِهِ وَلَبَّيْنَا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ وَيَخْتَجُّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي " مُوطَّئِهِ " هَذَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ كَأَنَّهُ جَعَلَهُ مُفَسِّرًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَقَوْلُهُ فَافْطِرُوا لَهُ

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ كَأَنَّهُ يُنْكِرُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

[بَعْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَرَخَّصَ بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَتَشَدَّدَ بِهَا ابْنُ عُمَرَ]

وَكَذَلِكَ كَانَ هَذَانِ الصَّاحِبَانِ الْإِمَامَانِ أَحَدُهُمَا يَمِيلُ إِلَى التَّشَدِيدِ وَالْآخَرُ إِلَى التَّرْخِيصِ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ مَسْأَلَةٍ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : كَانَ يَأْخُذُ مِنَ التَّشَدِيدَاتِ بِأَشْيَاءَ لَا يُوَافِقُهُ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ فَكَانَ يَغْسِلُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ فِي الْوَضُوءِ حَتَّى عَمِيَ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ أَفْرَدَ أَدْنِيَهُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَكَانَ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْحَمَامِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَهُ اغْتَسَلَ مِنْهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتِيمٌ بِضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا عَلَى الْكَفَيْنِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ وَيَقُولُ التَّيْمَمُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ مِنْ قُبْلَةِ امْرَأَتِهِ وَيَقْتَبِي بِذَلِكَ وَكَانَ إِذَا قَبَلَ أَوْلَادَهُ تَمَضَّمُ ثُمَّ صَلَّى وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَا أَبَالِي قَبْلَتُهَا أَوْ شَمَمَتْ رِيحَانًا

وَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى أَنْ يُتِمَّهَا ثُمَّ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا وَرَوَى أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِي " مُسْنَدِهِ " وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسَلُّكَ طَرِيقَ التَّشَدِيدِ وَالِاِحْتِيَاظِ .

<46> وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةَ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ . قَالَ الزَّهْرِيُّ : وَلَمَّا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ غَيْرَهُ .

قُلْتُ : وَكَانَ هَذَا السُّجُودَ لَمَّا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجُلُوسِ عَقِيبَ الرُّكْعَةِ وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ عَقِيبَ الشَّفَعِ .

[الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَصُومُوا الْعِيْمَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ]

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَأَنْ نَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ حَتْمًا عِنْدَهُمْ لَقَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا يَجُوزُ لَنَا فِطْرُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا صَامُوهُ اسْتِحْبَابًا وَتَحَرِّيًّا مَا رَوَى عَنْهُمْ مِنْ فِطْرِهِ بَيِّنًا لِلْجَوَازِ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ قَالَ حَنْبَلٌ فِي " مَسَائِلِهِ " : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

قَالَ حَنْبَلٌ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ . قَالُوا : نَسِيقُ قَبْلَ رَمَضَانَ حَتَّى لَا يَفُوتَنَا مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ أَفَ أَفَ صُومُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَا الْهِلَالِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا

وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا لِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا

<47> فَهَذِهِ الْآثَارُ إِنْ قَدَّرَ أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ لِتِلْكَ الْآثَارِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُمْ فِي الصَّوْمِ فَهَذِهِ أَوْلَى لِمُؤَافَقَتِهَا النَّصُوصِ الْمَرْفُوعَةِ لِقَطَا وَمَعْنَى وَإِنْ قَدَّرَ أَنَّهَا لَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا فَهَاهُنَا طَرِيقَتَانِ مِنَ الْجَمْعِ إِحْدَاهُمَا : حَمَلُهَا عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الْإِعْمَامِ أَوْ عَلَى الْإِعْمَامِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ كَمَا فَعَلَهُ الْمُوَجِبُونَ لِلصَّوْمِ .

وَالثَّانِيَةُ حَمَلُ آثَارِ الصَّوْمِ عَنْهُمْ عَلَى التَّحَرِّيِّ وَالِاحْتِيَاظِ اسْتِحْبَابًا لَا وَجُوبًا وَهَذِهِ الْآثَارُ صَرِيحَةٌ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَقْرَبُ إِلَى مُؤَافَقَةِ النَّصُوصِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَفِيهَا السَّلَامَةُ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ يَوْمَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الشَّكِّ فَيُجْعَلُ أَحَدُهُمَا يَوْمَ شَكِّ وَالثَّانِي يَوْمَ يَقِينٍ مَعَ حُصُولِ الشَّكِّ فِيهِ قَطْعًا وَتَكْلِيفُ الْعَبْدِ اعْتِقَادَ كَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ قَطْعًا مَعَ شَكِّهِ هَلْ هُوَ مِنْهُ أَمْ لَا ؟ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [ثُبُوتُ سُؤَالِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ الْمُسْلِمِ وَخُرُوجِهِمْ مِنْهُ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْعِيدِ أَنْ يُفْطِرَ وَيَأْمُرَهُمْ بِالْفِطْرِ وَيُصَلِّيَ الْعِيدَ مِنَ الْعِدِّ فِي وَقْتِهَا .

<48> وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحُضُّ عَلَيْهِ وَيَسْحَرُ وَيَحْتُ عَلَى السَّحُورِ وَيُوَخِّرُهُ وَيُرْعَبُ فِي تَأْخِيرِهِ

وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ فَإِنْ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحُلُوَّ مَعَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقُوَى بِهِ وَلَا سِيَّمَا الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ وَحَلَاوَةَ الْمَدِينَةِ التَّمْرِ وَمُرَبَّاهُمْ عَلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ وَأَدَمٌ وَرُطْبَةٌ فَكِهَةٌ . وَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّ الْكَبْدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعٌ يُبْسُ . فَإِذَا رُطِبَتْ بِالْمَاءِ كَمَلَ انْتِفَاعُهَا بِالْعِذَاءِ بَعْدَهُ . وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْلَى بِالظَّمَانِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَأْكُلَ بَعْدَهُ هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِيَةِ الَّتِي لَهَا تَأْتِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطْبَاءُ الْقُلُوبِ .

فصل [مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَكَانَ فِطْرُهُ عَلَى رُطْبَاتٍ إِنْ وَجَدَهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَعَلَى تَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ .

<49> وَيَذْكُرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ فِطْرِهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَلَا يَنْبُتُ .

وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ .

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ ذَهَبَ الظَّمَا وَأَبْتَلْتُ الْعُرُوقُ وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمِ الْمُفَقَّعِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ .

[إجابة دعوة الصائم]

ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد رواه ابن ماجه .

[تحديد وقت الإفطار]

[نهي الصائم عن الرفث . . .]

<50> وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ حُكْمًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ وَبِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ فِطْرِهِ كَأَصْبَحَ وَأَمْسَى وَنَهَى الصَّائِمَ عَنِ الرَّفَثِ وَالصَّخْبِ وَالسَّبَابِ وَجَوَابِ السَّبَابِ فَأَمْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَابَهُ إِنِّي صَائِمٌ فَقِيلَ يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ أَظْهَرُ وَقِيلَ بِقَلْبِهِ تَذْكِيرًا لِنَفْسِهِ بِالصَّوْمِ وَقِيلَ يَقُولُهُ فِي الْفَرْضِ بِلِسَانِهِ وَفِي التَّطَوُّعِ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ .

فصل [الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ]

وَسَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَفْطَرَ وَخَيَّرَ الصَّحَابَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

[الفِطْرُ فِي الْقِتَالِ]

وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفِطْرِ إِذَا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ لِيَتَّقَوْا عَلَى قِتَالِهِ .

فَلَوْ اتَّفَقَ مِثْلُ هَذَا فِي الْحَضَرِ وَكَانَ فِي الْفِطْرِ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى إِقَاءِ عَدُوِّهِمْ فَهَلْ لَهُمُ الْفِطْرُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا دَلِيلًا : أَنْ لَهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَبِهِ أَفْتَى الْعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِيَّةَ لَمَّا لَفَّوْا الْعَدُوَّ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ وَكَانَ رَيْبٌ أَنْ الْفِطْرَ <51> لِذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْفِطْرِ لِمَجْرَدِ السَّقْرِ بَلْ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ تَنْبِيهُ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِجَوَازِهِ لِأَنَّ الْقُوَّةَ هُنَاكَ تَخْتَصُّ بِالْمُسَافِرِ وَالْقُوَّةَ هُنَا لَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَلِأَنَّ مَشَقَّةَ الْجِهَادِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّقْرِ وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمَجَاهِدِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْمُسَافِرِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ [النَّقَالَ 60] . وَالْفِطْرُ عِنْدَ اللَّقَاءِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ .

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَسَّرَ الْقُوَّةَ بِالرَّمِي . وَهُوَ لَا يَتِمُّ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ إِلَّا بِمَا يُقْوَى وَيُعِينُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِطْرِ وَالغِدَاءِ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلصَّحَابَةِ لَمَّا دَنَوْا مِنْ عَدُوِّهِمْ إِنْكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ وَكَانَتْ رُخْصَةً ثُمَّ نَزَلُوا مِنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ إِنْكُمْ مُصِيبُوا عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا فَكَانَتْ عَزْمَةً [فَأَفْطَرْنَا] فَعَلَّ بِذَنُوبِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَى الْقُوَّةِ الَّتِي يَلْقَوْنَ بِهَا الْعَدُوَّ وَهَذَا سَبَبٌ آخَرٌ غَيْرُ السَّقْرِ وَالسَّقْرِ مُسْتَقَلٌّ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي تَعْلِيلِهِ وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ فَالتَّعْلِيلُ بِهِ اعْتِبَارًا لِمَا أَلْغَاهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا الْفِطْرِ الْخَاصِّ وَالْإِعْآءِ <52> وَصَفِ الْقُوَّةِ الَّتِي يَقَاوِمُ بِهَا الْعَدُوَّ وَاعْتِبَارِ السَّقْرِ الْمَجْرَدِ الْإِعْآءِ لِمَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وَعَلَّلَ بِهِ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَتَنْبِيهُ الشَّارِعِ وَحِكْمَتُهُ يَقْتَضِي أَنْ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ أَوْلَى مِنْهُ لِمَجْرَدِ السَّقْرِ فَكَيْفَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْعِلَّةِ وَنَبَّهَ عَلَيْهَا وَصَرَّحَ بِحُكْمِهَا وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُفْطَرُوا لِأَجْلِهَا . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّهُ يَوْمٌ قِتَالٌ فَأَفْطَرُوا تَابِعَهُ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ . فَعَلَّ بِالْقِتَالِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِالْفِطْرِ بِحَرْفِ الْفَاءِ وَكُلُّ أَحَدٍ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ الْفِطْرَ لِأَجْلِ الْقِتَالِ . وَأَمَّا إِذَا تَجَرَّدَ السَّقْرُ عَنِ الْجِهَادِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْفِطْرِ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَحَدَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

فَصَلِّ [الْفِطْرُ فِي السَّقْرِ]

وَسَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فِي أَعْظَمِ الْعَزَوَاتِ وَأَجْلَهَا فِي عَزَاةِ بَدْرِ وَفِي عَزَاةِ الْفَتْحِ .

قَالَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ : عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ عَزَوَتَيْنِ يَوْمَ بَدْرِ وَالْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا

[مَا اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ]

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصُمْتُ وَقَصُرَ وَأَنْمَمْتُ فَعَلَّطَ إِمَّا

عَلَيْهَا وَهُوَ الظَّاهِرُ أَوْ مِنْهَا وَأَصَابَهَا فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ - 53 - اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ وَكَذَلِكَ أَيْضًا عَمْرُهُ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ قَطُّ .

فصل [حدّ السفر لِرُخْصَةِ الْإِفْطَارِ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُفْطِرُ فِيهَا الصَّائِمُ بَحْدَ وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ . وَقَدْ أَفْطَرَ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ فِي سَفَرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَقَالَ لِمَنْ صَامَ قَدْ رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[الْفِطْرُ لَنَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مُجَاوَزَةُ الْبُيُوتِ]

وَكَانَ الصَّحَابَةُ حِينَ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفْطِرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُجَاوَزَةِ الْبُيُوتِ وَيَخْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ عُبَيْدُ بْنُ جَبْرِ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسَّفَرَةِ . قَالَ اقْتَرَبُ . قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَتَرْعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

وَلَقَطَ أَحْمَدُ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَرَسَاهَا أَمَرَ بِسَفَرَتِهِ فَقَرَّبْتُ ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . فَقُلْتُ يَا أَبَا بَصْرَةَ وَاللَّهِ مَا تَغَيَّبْتُ عَنْهَا مَنَازِلَنَا بَعْدُ ؟ قَالَ أَتَرْعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقُلْتُ لَا . قَالَ فَكُلْ . قَالَ فَلَمْ تَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَّغْنَا

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ أُتِيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَقَدْ لَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ ؟ <54> قَالَ سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِيهِ فَأَكَلَ وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَهَذِهِ الْأَتَارُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ مَنْ أُنْشَأَ السَّفَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَهُ الْفِطْرُ فِيهِ .

فصل [لِمَا حَرَجَ فِي اغْتِسَالِ الْجُنُبِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَفِي تَقْبِيلِ أَرْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيَصُومُ .

وَكَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ <55> وَشَبَّهَ قَبْلَةَ الصَّائِمِ بِالْمَضْمُضَةِ بِالْمَاءِ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مِصْدَعِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أُخْتَلَفَ فِيهِ فَضَعَفَهُ طَائِفَةٌ بِمِصْدَعِ هَذَا وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ قَالَ السَّعْدِيُّ : زَانِعٌ جَائِرٌ عَنِ الطَّرِيقِ وَحَسَنُهُ طَائِفَةٌ وَقَالُوا : هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ رَوَى لَهُ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " صَحِيحِهِ " وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارِ الطَّاحِي الْبَصْرِيُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا قَالَ يَحْيَى : ضَعِيفٌ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ غَيْرُهُ صَدُوقٌ وَقَالَ ابْنُ عَدِي : قَوْلُهُ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا

لَا يَقُولُهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا قَالَ يَحْيَى : بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ وَقَالَ غَيْرُهُ ثِقَةٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي التَّقَاتِ . . .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ مُوَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ " سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ " فَلَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أَبُو يَزِيدَ الضَّنِّيُّ رَوَاهُ عَنْ مَيْمُونَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَعْدِ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَثْبُتُ هَذَا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هَذَا لَا أَحَدٌ بِهِ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَأَبُو يَزِيدَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ . وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ وَلَمْ يَجِئْ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ

<56> وَأَجُودٌ مَا فِيهِ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزَّبَيْرِيِّ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ وَإِسْرَائِيلُ وَإِنْ كَانَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قَدْ احْتَجَّ بِهِ وَبَقِيَّةُ السَّنَةِ فَعَلَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَعْرَجِ فِيهِ أَبُو الْعَنْبَسِ الْعَدَوِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ سَكَنُوا عَنْهُ

فصل [صِحَّةُ صِيَامِ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْقَاطُ الْقِضَاءِ عَمَّنْ أَكَلَ وَشَرَبَ نَاسِيًا وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ فَلَيْسَ هَذَا الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ يُضَافُ إِلَيْهِ فَيُفْطَرُ بِهِ فَإِنَّمَا يُفْطَرُ بِمَا فَعَلَهُ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَكَلِهِ وَشَرْبِهِ فِي نَوْمِهِ إِذْ لَا تَكْلِيفَ بِفِعْلِ النَّائِمِ وَلَا بِفِعْلِ النَّاسِي .

فصل [الْمُفْطَرَاتُ]

وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِي يَفْطَرُ بِهِ الصَّائِمُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ <57> وَالْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْقِرَانُ دَالَ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ مُفْطِرٌ كَالأَكْلِ وَالشَّرْبِ لَا <58> يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ فِي الْكُحْلِ شَيْءٌ .

[غَيْرُ الْمُفْطَرَاتِ]

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ .

[إِتْكَارُ الْمُصْتَفَى - تَبَعًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ - احْتِجَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ مَعَ أَنَّهُ فِي الْبُخَارِيِّ]

وَكَانَ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ وَهُوَ صَائِمٌ وَمَنْعَ الصَّائِمِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ . وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمَ حَدِيثٌ مَقْسَمٌ فِي الْحِجَامَةِ فِي الصِّيَامِ يَعْنِي حَدِيثَ سَعِيدٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ .

<59> قَالَ مُهَنَّأ : وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ . فَقَالَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ قَدْ أَنْكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّمَا كَانَتْ أَحَادِيثُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ خَمْسَةِ عَشَرَ حَدِيثًا .

وَقَالَ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَضَعَّفَهُ وَقَالَ مُهَنَّأ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا مُحْرَمًا فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ مِنْ قِبَلِ قَبِيصَةَ وَسَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ عُبَيْدَةَ فَقَالَ رَجُلٌ صَدَقَ وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ خَطَأٌ مِنْ قِبَلِهِ .

قَالَ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَائِمًا .

قَالَ مُهَنَّأ : وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ ؟ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ " صَائِمٌ " إِنَّمَا هُوَ مُحْرَمٌ ذَكَرَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَرَوَاهُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَهُوَ لَمْ يَذْكُرْ " صَائِمًا " . وَقَالَ حَنْبَلٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ مَا قَالَ " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ أَرَاهُ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ يَعْنِي وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهِ .

<60> وَقَالَ الْأَثَرِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ السَّدِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَنْكَرَ هَذَا ثُمَّ قَالَ السَّدِيُّ عَنْ أَنَسٍ قُلْتُ : نَعَمْ فَعَجِبَ مِنْ هَذَا . قَالَ أَحْمَدُ وَفِي قَوْلِهِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ غَيْرُ حَدِيثٍ ثَابِتٍ . وَقَالَ إِسْحَاقُ قَدْ تَبَتَّ هَذَا مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى الصَّائِمَ عَنِ السَّوَاكِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَمْ يَأْخِرْهُ بَلْ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ . وَيَذْكُرُ عَنْهُ مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ

فَصَلِّ [الْإِكْتِحَالَ لِلصَّائِمِ]

وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اِكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ مِنَ الْبُكَاءِ وَلَمْ يَصِحَّ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُكَاءِ لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ وَلَمْ يَصِحَّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . **<61>**

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَّا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَّا يَصُومُ وَمَا اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرَ رَمَضَانَ وَمَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ عَنْهُ شَهْرٌ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ .

وَلَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرَ سَرَدًا كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَلَا صَامَ رَجَبًا قَطُّ وَلَا اسْتَحَبَّ صِيَامَهُ بَلْ رَوَى عَنْهُ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَّا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ ذِكْرَهُ النَّسَائِيُّ . وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى صِيَامِهَا

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ <62> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامَهَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَثَارِ .

وَأَمَّا صِيَامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَدْ اُخْتَلَفَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتَهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَتْ حَفْصَةُ : أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَاتِ الْفَجْرِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

<63> وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَصُومُ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ وَفِي لَفْظِ الْخَمِيسِينَ . وَالْمُثَبَّتُ مَقْدَمٌ عَلَى النَّافِي إِنْ صَحَّ .

وَأَمَّا صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صِيَامُهَا مَعَ رَمَضَانَ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ " .

[صِيَامُ عَاشُورَاءَ]

وَأَمَّا صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ وَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُهُ وَتُعَظَّمُهُ فَقَالَ نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ " . فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ قَالَ " مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُ النَّاسِ هَذَا وَقَالَ إِنَّمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فَكَيْفَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ <64>

وَفِيهِ إِشْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَتْ فَرِيشًا تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَصُومُهُ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فَرَضَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ " مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

وَإِشْكَالٌ آخَرٌ وَهُوَ مَا ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَدْنُ إِلَى الْغِدَاءِ . فَقَالَ أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَدْرِي

مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَهَذَا فِيهِ أَنَّ صَوْمَهُ وَالْأَمْرَ بِصِيَامِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ وَحَدِيثُهُ الْمُتَقَدِّمُ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَرَكَ بِرَمَضَانَ وَهَذَا يُخَالِفُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ تَرَكَ فَرَضَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْرُضْ لِمَا تَبَيَّنَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكُنْبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ " <65> وَمُعَاوِيَةَ إِنَّمَا سَمِعَ هَذَا بَعْدَ الْفَتْحِ قَطْعًا .

وَإِسْكَالٌ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ " إِنَّ بَقِيَّتَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ " فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْقَابِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاعَهُ فِي زَمْرٍ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ؟ قَالَ نَعَمْ

وَإِسْكَالٌ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ صَوْمَهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا مَفْرُوضًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَائِهِ وَقَدْ فَاتَ تَبَيُّتُ النَّبِيِّ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا فَكَيْفَ أَمَرَ بِاتِّمَامِ الْإِمْسَاكِ مَنْ كَانَ أَكَلَ ؟ كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ " وَالسَّنَنِ مِنْ وَجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ - 66 - السَّلَامُ أَمَرَ مَنْ كَانَ طَعِمَ فِيهِ أَنْ يَصُومَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْوَاجِبِ وَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ تَرَكَ عَاشُورَاءَ وَاسْتَحْبَابُهُ لَمْ يَتَرَكَ ؟

وَإِسْكَالٌ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَعَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ التَّاسِعِ وَأَخْبَرَ أَنَّ هَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ . وَهُوَ الَّذِي رَوَى : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ .

فَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الْإِسْكَالَاتِ بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ وَتَوْفِيقِهِ

أَمَّا الْإِسْكَالُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَلَيْسَ فِيهِ أَنْ يَوْمَ قَدُومِهِ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَدِمَ يَوْمَ الْإِثْنِينَ فِي رِبْعِ الْأَوَّلِ ثَانِي عَشْرَةَ وَلَكِنْ أَوَّلَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ بِوُقُوعِ الْقِصَّةِ فِي الْعَامِ الثَّانِي الَّذِي كَانَ بَعْدَ قَدُومِهِ الْمَدِينَةَ وَلَمْ يَكُنْ وَهُوَ بِمَكَّةَ هَذَا إِنْ كَانَ حِسَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي صَوْمِهِ بِالشَّهْرِ الْهَلَالِيَّةِ وَإِنْ كَانَ بِالشَّمْسِيَّةِ زَالَ الْإِسْكَالُ بِالْكُلِّيَّةِ وَيَكُونُ الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى هُوَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ فَضَبْطُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ بِالشَّهْرِ

الشمسية فوافق ذلك مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الأول وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالي وكذلك <67> حجهم وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب أو مستحب فقال النبي صلى الله عليه وسلم " نحن أحق بموسى منكم "

فظهر حكم هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه وهم أخطأوا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية كما أخطأ النصارى في تعيين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلف فيه الأشهر .

وأما الإشكال الثاني وهو أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما ريب أن قريشاً كانت تعظم هذا اليوم وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ولكن إنما كانوا يعدون بالأهلة فكان عندهم عاشر المحرم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه فسألهم عنه فقالوا : هو اليوم الذي نجي الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق منكم بموسى فصامه وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه وتأكيداً وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه وأمه أحق بموسى من اليهود فإذا صامه موسى شكراً لله كنا أحق أن نفتدي به من اليهود لما سيما إذا قلنا : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا .

فإن قيل من أين لكم أن موسى صامه ؟ قلنا : ثبت في " الصحيحين " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم عنه فقالوا يوم عظيم نجي الله فيه موسى وقومه وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكراً لله فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فنحن أحق وأولى بموسى منكم " . فصامه وأمر بصيامه فلما أقرهم على ذلك ولم يكذبهم علم أن موسى صامه شكراً لله فأنضم هذا القدر إلى التعظيم الذي كان له قبل الهجرة فزاد تأكيداً حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادي ينادي في الأمصار بصومه وإمساك من كان أكل والظاهر أنه حتم ذلك عليهم وأوجبه كما سيأتي تقريره .

وأما الإشكال الثالث وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء قبل - 68 - أن ينزل فرض رمضان فلما نزل فرض رمضان تركه فهذا لا يمكن التخلص منه إلا بأن صيامه كان فرضاً قبل رمضان وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه ويتعين هذا ولا بد لأنه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له إن اليهود يصومونه لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع أي معه وقال خالفوا اليهود وصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده أي معه ولما ريب أن هذا كان في آخر الأمر وأما في أول الأمر فكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فعلم أن استحبابه لم يترك .

ويلزم من قال إن صومه لم يكن واجباً أحد الأمرين إما أن يقول بترك استحبابه فلم يبق مستحباً أو يقول هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه وخفي عليه استحباب صومه وهذا بعيد فإن النبي صلى الله عليه وسلم على صيامه وأخبر أن صومه يكفر السنة الماضية

وَاسْتَمَرَ الصَّحَابَةُ عَلَى صِيَامِهِ إِلَى حِينِ وَقَاتِهِ وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ بِالنُّهْيِ عَنْهُ وَكَرَاهَةَ صَوْمِهِ فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ وَجُوبَهُ لَا اسْتِحْبَابَهُ .

فَإِنْ قِيلَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ فَرَضِيَّتِهِ وَإِنَّهُ لَمْ يُفْرَضْ قَطُّ . فَالْجَوَابُ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ صَرِيحٌ فِي نَقْيِ اسْتِمْرَارِ وَجُوبِهِ وَإِنَّهُ الْآنَ غَيْرُ وَاجِبٍ وَلَا يَنْفِي وَجُوبًا مُتَقَدِّمًا مَنْسُوحًا فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ وَاجِبًا وَنُسِخَ وَجُوبُهُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهُ عَلَيْنَا .

وَجَوَابٌ ثَانٍ أَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ النَّفْيُ عَامًا فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ فَيُخَصَّ بِأَدِلَّةِ الْوُجُوبِ فِي الْمَاضِي وَتَرَكَ النَّفْيِ فِي اسْتِمْرَارِ الْوُجُوبِ .

وَجَوَابٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ فَرَضُهُ وَوَجُوبُهُ مُسْتَقْدَادًا مِنْ **<69>** جِهَةِ الْقُرْآنِ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهُ عَلَيْنَا " وَهَذَا لَا يَنْفِي الْوُجُوبَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَاجِبَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ هُوَ مَا أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ كَتَبَهُ عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** [الْبَقَرَةُ 183] فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي هَذَا الْمَكْتُوبِ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا دَفْعًا لِتَوَهُّمٍ مِنْ يَتَوَهُّمُ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِيمَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ السَّابِقِ بِصِيَامِهِ الَّذِي صَارَ مَنْسُوحًا بِهَذَا الصِّيَامِ الْمَكْتُوبِ . يُوضِحُ هَذَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ إِذَا سَمِعَ هَذَا مِنْهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَاسْتِقْرَارِ فَرَضِ رَمَضَانَ وَنُسُخِ وَجُوبِ عَاشُورَاءَ بِهِ . وَالَّذِينَ شَهِدُوا أَمْرَهُ بِصِيَامِهِ وَالنِّدَاءَ بِذَلِكَ وَبِالْمَسَاكِ لِمَنْ أَكَلَ شَهِدُوا ذَلِكَ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ وَفَرَضِ رَمَضَانَ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ فَمَنْ شَهِدَ الْأَمْرَ بِصِيَامِهِ شَهِدَهُ قَبْلَ نَزُولِ فَرَضِ رَمَضَانَ وَمَنْ شَهِدَ الْإِخْبَارَ عَنْ عَدَمِ فَرَضِهِ شَهِدَهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ فَرَضِ رَمَضَانَ وَإِنْ لَمْ يَسْلُكْ هَذَا الْمَسْلُوكَ تَنَاقُضَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَأَضْطَرَبَتْ .

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَكُونُ فَرَضًا وَلَمْ يَحْصُلْ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ وَقَدْ قَالَ " لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟

" فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ **<70>** هَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ؟ فَأَمَّا حَدِيثُ حَفْصَةَ فَأَوْقَفَهُ عَلَيْهَا مَعْمَرُ وَالزَّهْرِيُّ وَسَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ رَفْعَهُ لِثِقَةِ رَافِعِهِ وَعَدَالَتِهِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَيْضًا : رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَاخْتَلَفَ فِي تَصْحِيحِ رَفْعِهِ . فَإِنْ لَمْ يُبَيِّتْ رَفْعَهُ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ ثَبِتَ رَفْعُهُ فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا إِذَا قَالَهُ بَعْدَ فَرَضِ رَمَضَانَ وَذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَذَلِكَ تَجْدِيدُ حُكْمٍ وَاجِبٍ وَهُوَ التَّبْيِيتُ وَلَيْسَ نَسْخًا لِحُكْمٍ ثَابِتٍ بِخِطَابِ فَاجْزَاءِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ كَانَ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ وَقَبْلَ فَرَضِ التَّبْيِيتِ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ نُسِخَ وَجُوبُ صَوْمِهِ بِرَمَضَانَ وَتَجَدَّدَ وَجُوبُ التَّبْيِيتِ فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ .

وَطَرِيقَةٌ ثَانِيَةٌ هِيَ طَرِيقَةُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ وَجُوبَ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَضَمَّنَ أَمْرَيْنِ وَجُوبَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاجْزَاءَ صَوْمِهِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ نُسِخَ تَعْيِينُ الْوَاجِبِ بِوَاجِبٍ آخَرَ فَبَقِيَ حُكْمُ الْإِجْزَاءِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ غَيْرِ مَنْسُوحٍ .

وَطَرِيقَةٌ ثَالِثَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْوَاجِبَ تَابِعٌ لِلْعِلْمِ وَوَجُوبُ عَاشُورَاءَ إِنَّمَا عَلِمَ مِنَ النَّهَارِ وَحِينَئِذٍ فَلَمْ يَكُنِ التَّبْيِيتُ مُمَكِّنًا فَالْتَّبِيَةُ وَجِبَتْ وَقَتْ تَجَدَّدِ الْوَجُوبِ وَالْعِلْمِ بِهِ وَإِلَّا كَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ وَهُوَ مَمْتَنَعٌ . قَالُوا : وَعَلَى هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِالرُّوْيَةِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَجْزَاءَ صَوْمِهِ بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْعِلْمِ بِالْوَجُوبِ وَأَصْلُهُ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ شَيْخَنَا وَهِيَ كَمَا تَرَاهَا أَصَحُّ الطَّرِيقِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى مُوَافَقَةِ أَصُولِ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِهِ وَعَلَيْهَا تُدَلُّ <71> الْأَحَادِيثُ وَيَجْتَمِعُ شَمْلُهَا الَّذِي يُظَنَّ تَفَرُّقَهُ وَيَتَخَلَّصُ مِنْ دَعْوَى النُّسْخِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ . وَعَيْرُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ قَاعِدَةٍ مِنَ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ أَوْ مُخَالَفَةِ بَعْضِ النَّاتِرِ .

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ قِبَاةٍ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّوْا بَعْضَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ الْمَسْخُوحَةِ إِذْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ وَجُوبُ التَّحَوُّلِ فَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ وَجُوبُ فَرَضِ الصَّوْمِ أَوْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ الْعِلْمِ بِسَبَبٍ وَجُوبِهِ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْقَضَاءِ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ تَرَكَ التَّبْيِيتَ الْوَاجِبَ إِذْ وَجُوبُ التَّبْيِيتِ تَابِعٌ لِلْعِلْمِ بِوَجُوبِ الْمُبْيِتِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ أَصَحُّ مِنْ طَرِيقَةٍ مَنْ يَقُولُ كَانَ عَاشُورَاءَ فَرَضًا وَكَانَ يُجْزَى صِيَامُهُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ نُسِخَ الْحُكْمُ بِوَجُوبِهِ فَنُسِخَتْ مُتَعَلِّقَاتُهُ وَمِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ إِجْزَاءُ صِيَامِهِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَاتِهِ تَابِعَةٌ لَهُ وَإِذَا زَالَ الْمُنْبُوعُ زَالَتْ تَوَابِعُهُ وَتَعَلَّقَاتُهُ فَإِنَّ إِجْزَاءَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ خُصُوصِ هَذَا الْيَوْمِ بَلْ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَالصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَمْ يَزَلْ وَإِنَّمَا زَالَ تَعْيِينُهُ فَقَلَّ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ وَالْإِجْزَاءُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ وَعَدَمِهِ مِنْ تَوَابِعِ أَصْلِ الصَّوْمِ لَا تَعْيِينِهِ .

وَأَصَحُّ مِنْ طَرِيقَةٍ مَنْ يَقُولُ إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَطُّ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِهِ وَتَأْكِيدُ الْأَمْرِ بِالنَّدَاءِ الْعَامِّ وَزِيَادَةُ تَأْكِيدِهِ بِالْأَمْرِ لِمَنْ كَانَ أَكَلَ بِالْإِمْسَاكِ وَكُلَّ هَذَا ظَاهِرٌ قَوِيٌّ فِي الْوَجُوبِ وَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّهُ لَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ تَرَكَ عَاشُورَاءَ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْتِحْبَابَهُ لَمْ يَثْرَكْ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ وَغَيْرَهَا فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ يَكُونُ الْمَثْرُوكَ وَجُوبَهُ فَهَذِهِ خَمْسُ طَرِيقٍ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْإِشْكَالُ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْنُ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ التَّاسِعَ فَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَوَى هَذَا وَهَذَا وَصَحَّ عَنْهُ هَذَا وَهَذَا وَلَا تَنَافِيَّ بَيْنَهُمَا إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ وَيُخْبِرَ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ صَامَهُ أَوْ يَكُونُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ عَنْ فِعْلِهِ مُسْتَنَدًا إِلَى مَا عَزَمَ عَلَيْهِ <72> وَوَعَدَ بِهِ وَيَصِحُّ الْإِخْبَارُ عَنْ ذَلِكَ مُقْبِدًا أَيْ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ لَوْ بَقِيَ وَمُطْلَقًا إِذَا عَلِمَ الْحَالُ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ فَلَا تَنَافِيَّ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ .

وَأَمَّا الْإِشْكَالُ الْخَامِسُ فَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ .

وَأَمَّا الْإِشْكَالُ السَّادِسُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَعَدُّدُ وَأَصْبَحَ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا . فَمَنْ تَأَمَّلَ مَجْمُوعَ رَوَايَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَبَيَّنَ لَهُ زَوَالُ الْإِشْكَالِ وَسِعَةٌ عَلِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ بَلْ قَالَ لِلسَّنَائِلِ صُمْ الْيَوْمَ التَّاسِعَ وَاكْتَفَى بِمَعْرِفَةِ السَّنَائِلِ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ الَّذِي يَعُدُّهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَرشَدَ السَّنَائِلِ إِلَى صِيَامِ التَّاسِعِ مَعَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُهُ كَذَلِكَ . فِيمَا أَنْ يَكُونُ فِعْلُ ذَلِكَ هُوَ الْأَوَّلَى وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ حَمْلُ

فَعَلِهَ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ وَعَزَمِهِ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى : " صَوْمُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ " وَهُوَ الَّذِي رَوَى : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ وَكُلَّ هَذِهِ الْأَثَارِ عَنْهُ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُؤَيِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

فَمَرَاتِبُ صَوْمِهِ ثَلَاثَةٌ أَكْمَلَهَا : أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ يَوْمٌ وَبَعْدَهُ يَوْمٌ وَيَلِي ذَلِكَ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ وَيَلِي ذَلِكَ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ وَحَدُّهُ بِالصَّوْمِ .

وَأَمَّا إِفْرَادُ التَّاسِعِ فَمِنْ نَقْصِ فَهْمِ الْأَثَارِ وَعَدَمِ تَتَبُعِ الْفَاطِمِهَا وَطَرُقِهَا وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ وَاللَّهِ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ . <73> وَقَدْ سَلَكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَسْلَكًا آخَرَ فَقَالَ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْقَصْدَ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ مَعَ الْبَاطِنِ بِهَا وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا بِنَقْلِ الْعَاشِرِ إِلَى التَّاسِعِ أَوْ بِصِيَامِهِمَا مَعًا . وَقَوْلُهُ إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا التَّاسِعَ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ . فَتُوفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَنَا مُرَادُهُ فَكَانَ الْإِحْتِيَاظُ بِصِيَامِ الْيَوْمَيْنِ مَعًا وَالطَّرِيقَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَصَوَّبٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمَجْمُوعُ أَحَادِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهَا تَدُلُّ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ خَالَفُوا الْيَهُودَ صَوْمُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ أَمَرْنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ يُبَيِّنُ صِحَّةَ الطَّرِيقَةِ الَّتِي سَلَكَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل [صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِفْطَارُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

ثَبَّتَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ رَوَاهُ عَنْهُ أَهْلُ السَّنَنِ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ صِيَامَهُ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ .

[الْحُكْمُ مِنْ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ]

وَقَدْ ذَكَرَ لِفِطْرِ بِعَرَفَةَ عِدَّةَ حِكْمٍ .

مِنْهَا أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الدَّعَاءِ <74>

وَمِنْهَا : أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ فِي فِرْضِ الصَّوْمِ فَكَيْفَ يَنْقَلِبُهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ نَهَى عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ فَأَحَبُّ أَنْ يَرَى النَّاسُ فِطْرَهُ فِيهِ تَأْكِيدًا لِنَهْيِهِ عَنْ تَخْصِيصِهِ بِالصَّوْمِ وَإِنْ كَانَ صَوْمُهُ لِكُونِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَوْمَ جُمُعَةٍ وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْئَلُكَ مَسْئَلًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ لِأَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ كَاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ وَهَذَا لِاجْتِمَاعِ يَخْتَصُّ بِمَنْ بِعَرَفَةَ دُونَ أَهْلِ الْأَفَاقِ .

قَالَ وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ مَنْى عِيدِنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَهُ عِيدًا هُوَ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْجَمْعِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [صَوْمُ يَوْمِي السَّبْتِ وَالْأَحَدِ]

وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ كَثِيرًا يَفْصِدُ بِذَلِكَ مَخَالَفَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ " وَ " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُرْسِلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ أَسْأَلُهَا ؟ أَيَّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَهَا صِيَامًا ؟ قَالَتْ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ

وَفِي صِحِّهِ هَذَا <75> الْحَدِيثِ نَظَرَ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ اسْتَنْكَرَ بَعْضَ حَدِيثِهِ . وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي " أَحْكَامِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمِّهِ الْفَضْلِ زَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا . ثُمَّ قَالَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : هُوَ كَمَا ذَكَرَ ضَعِيفٌ وَلَا يُعْرَفُ حَالُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ حَدِيثُهُ هَذَا عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَقَالَ سَكَتَ عَنْهُ عَبْدُ الْحَقِّ مُصَحِّحًا لَهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ هَذَا لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَيُرْوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَلَا يُعْرَفُ أَيْضًا حَالُهُ فَالْحَدِيثُ أَرَاهُ حَسَنًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السَّلْمِيِّ عَنْ أخته الصَّمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِنَّا فِيهَا أَفْطَرْنَا عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِنَّا لِإِخَاءِ عَيْبَةٍ أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ . فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا كَذِبٌ يُرِيدُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَنَا تَعَارُضَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ صَوْمِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِفْرَادِهِ وَعَلَى ذَلِكَ تَرَجَّمَ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخْصَّ يَوْمَ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ وَحَدِيثُ صِيَامِهِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ يَوْمِ الْأَحَدِ .

قَالُوا : <76> وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ إِنَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ وَبِهَذَا يَزُولُ الشُّكُّ الَّذِي ظَنَّهُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَوْمَهُ نَوْعٌ تَعْظِيمٌ لَهُ فَهُوَ مُوَافِقَةٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَعْظِيمِهِ وَإِنْ تَضَمَّنَ مَخَالَفَتَهُمْ فِي صَوْمِهِ فَإِنَّ التَّعْظِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أَفْرَدَ بِالصَّوْمِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَجِئْ بِإِفْرَادِهِ وَأَمَّا إِذَا صَامَهُ مَعَ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْظِيمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل [صِيَامُ الدَّهْرِ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرْدُ الصَّوْمِ وَصِيَامِ الدَّهْرِ بَلْ قَدْ قَالَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَنَا صَامٌ وَلَا أَفْطَرَ وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِهَذَا مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمُحْرَمَةَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ؟ وَلَا يُقَالُ فِي جَوَابِ مَنْ فَعَلَ الْمُحْرَمَ لَنَا صَامٌ وَلَا أَفْطَرَ فَإِنَّ هَذَا يُؤْذَنُ بِأَنَّهُ سِوَاءُ فِطْرِهِ وَصَوْمِهِ لَنَا يُثَابَ عَلَيْهِ وَلَا يُعَاقَبُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ فَلَيْسَ هَذَا جَوَابًا مُطَابِقًا لِلِسُّؤَالِ عَنِ الْمُحْرَمِ مِنَ الصَّوْمِ وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا عِنْدَ مَنْ اسْتَحَبَّ صَوْمَ الدَّهْرِ قَدْ فَعَلَ مُسْتَحَبًّا وَحَرَامًا وَهُوَ عِنْدَهُمْ قَدْ صَامَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيَّامِ الْإِسْتِحْبَابِ وَارْتَكَبَ مُحْرَمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَيَّامِ

التَّحْرِيمِ وَفِي كُلِّ مِثْمَهِمَا لَا يُقَالُ " لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ " . فَتَنْزِيلُ قَوْلِهِ عَلَى ذَلِكَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ . وَأَيْضًا فَإِنَّ أَيَّامَ التَّحْرِيمِ مُسْتَثْنَاةٌ بِالشَّرْعِ غَيْرَ قَابِلَةٌ لِلصَّوْمِ شَرْعًا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ اللَّيْلِ شَرْعًا وَبِمَنْزِلَةِ أَيَّامِ الْحَيْضِ فَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ لِيَسْأَلُوهُ عَنْ صَوْمِهَا وَقَدْ عَلِمُوا عَدَمَ قَبُولِهَا لِلصَّوْمِ وَلَمْ يَكُنْ لِيُجِيبَهُمْ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا التَّحْرِيمَ بِقَوْلِهِ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِلتَّحْرِيمِ . <77> فَهَدْيُهُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ الدَّهْرِ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ .

وَسَرَدُ صِيَامِ الدَّهْرِ مَكْرُوهٌ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا لَزِمَ أَحَدَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُمْتَنِعَةٍ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرَ يَوْمٍ وَأَفْضَلُ مِنْهُ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَمَلٍ وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ . إِنْ أَحَبَّ الصِّيَامُ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَإِنَّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْهُ .

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا فِي الْفَضْلِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ أَيْضًا وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا مُتَسَاوِيًا الطَّرْفَيْنِ لَا اسْتِحْبَابَ فِيهِ وَلَا كِرَاهَةً وَهَذَا مُمْتَنِعٌ إِذْ لَيْسَ هَذَا شَأْنُ الْعِبَادَاتِ بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً أَوْ مَرْجُوحَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ

وَقَالَ فِيمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِنْ ذَلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ أَفْضَلُ مِمَّا عَدِلَ بِهِ وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ وَتَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ تَوَابِ الصَّائِمِينَ حَتَّى شَبَّهَ بِهِ مَنْ صَامَ هَذَا الصِّيَامَ .

قِيلَ نَفْسُ هَذَا التَّشْبِيهِ فِي الْأَمْرِ الْمُقَدَّرِ لَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ فَضْلًا عَنْ اسْتِحْبَابِهِ وَإِنَّمَا يَقْتَضِي التَّشْبِيهِ بِهِ فِي تَوَابِهِ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ جَعَلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ بِمَنْزِلَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ إِذْ الْحَسَنَةُ بَعْشَرُ أُمَّتَالِهَا وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَحْصُلَ لَهُ تَوَابٌ مِنْ صَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ قَطْعًا فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حُصُولُ هَذَا التَّوَابِ عَلَى <78> تَقْدِيرِ مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِنَّهُ يَعْدِلُ مَعَ صِيَامِ رَمَضَانَ السَّنَةَ ثُمَّ قَرَأَ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أُمَّتَالِهَا [الْأَنْعَامُ 160] فَهَذَا صِيَامُ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا تَعْدِلُ صِيَامَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ بِالِاتِّفَاقِ بَلْ قَدْ يَجِيءُ مِثْلُ هَذَا فِيمَا يَمْتَنِعُ فِعْلُ الْمُشَبَّهِ بِهِ عَادَةً بَلْ يَسْتَحِيلُ وَإِنَّمَا شَبَّهَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ إِمْكَانِهِ كَقَوْلِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَقُومَ وَلَا تَقُورَ وَأَنْ تَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ عَادَةً كَامْتِنَاعِ صَوْمِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا شَرْعًا وَقَدْ شَبَّهَ الْعَمَلُ الْفَاضِلَ بِكُلِّ مِثْمَهِمَا يُزِيدُهُ وَضُوحًا : أَنْ أَحَبَّ الْقِيَامَ إِلَى اللَّهِ قِيَامَ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ بِصَرِيحِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَقَدْ مَثَّلَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصَّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ بَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؟ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تَكُونَ هَكَذَا وَقَبِضَ كَقَهْ وَهُوَ فِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " .

قِيلَ قَدْ اُخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ . فَقِيلَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ حَصْرًا لَهُ فِيهَا لِتَشْدِيدِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَحَمَلِهِ عَلَيْهَا وَرَغْبَتِهِ عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتِقَادِهِ أَنْ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَوْضِعٌ <79> وَرَجَّحَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ هَذَا التَّأْوِيلَ بِأَنَّ الصَّائِمَ لَمَّا ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ مَسَالِكَ الشَّهَوَاتِ وَطَرَقَهَا بِالصَّوْمِ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فَلَا يَبْقَى لَهُ فِيهَا مَكَانٌ لِأَنَّهُ ضَيَّقَ طَرَقَهَا عَنْهُ وَرَجَّحَتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى تَأْوِيلَهَا بِأَنَّ قَالَتِ لَوْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى لَقَالَ ضَيِّقَتْ عَنْهُ وَأَمَّا التَّضْيِيقُ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا .

قَالُوا : وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُوَافِقٌ لِأَحَادِيثِ كَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ وَأَنَّ فَاعِلَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَصُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[فَصْلٌ] [إِشْءَاءُ نِيَّةِ التَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ]

[لَمَّا حَرَجَ فِي الْفِطْرِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ " فَإِنْ قَالُوا : لَا . قَالَ " إِنِّي إِذَا صَائِمٌ " فَيُنْشِئُ النِّيَّةَ لِلتَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ وَكَانَ أَحْيَانًا يَنْوِي صَوْمَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدَ أَخْبَرَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهَذَا وَهَذَا فَالْأَوَّلُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " وَالثَّانِي : فِي " كِتَابِ النَّسَائِيِّ " <80>

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي " السَّنَنِ " عَنْ عَائِشَةَ : كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُبَدِرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ قُضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَقَائِظِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهَذَا أَصَحُّ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ حَيُّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْصُولًا قَالَ النَّسَائِيُّ : زُمَيْلٌ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَمْ يَعْرِفْ لِرُؤْمَيْلِ سَمَاعٌ مِنْ عُرْوَةَ وَلَا لِيَزِيدَ بْنِ الْهَادِ مِنْ زُمَيْلٍ وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ .

[مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ وَكَانَ صَائِمًا فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ صَائِمًا وَنَزَلَ عَلَى قَوْمٍ أَنْتُمْ صِيَامُهُ وَلَمْ يُفْطِرْ كَمَا دَخَلَ عَلَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمَنٍ فَقَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَانِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ

وَلَكِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَدْ تَبَتَّ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِ " : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ

<81> وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَرْفَعُهُ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ لَمْ نَعْرِفْ أَحَدًا مِنَ النَّفَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

فصل [كراهية تخصيص يوم الجمعة بالصوم]

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا . فصح النهي عن إفراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة وجويرية بنت الحارث وعبد الله بن عمرو وجنادة الأزدي وغيرهم .

وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة ذكره الإمام أحمد وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد فروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده فإن قيل فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده .

قيل لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد أخذ من شبهه النهي عن تحري صيامه فإذا صام ما قبله أو بعده لم يكن قد تحراه وكان حكمه حكم صوم الشهر أو العشر منه أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم عرفه وعاشوراء إذا وافق يوم جمعة فإنه لا يكره صومه في شيء من ذلك .

فإن قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود؟ قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في يوم الجمعة رواه أهل السنن .

قيل قبله إن كان صحيحا ويتعين حملُه على صومه مع ما قبله أو بعده وتردُّه إن لم يصح فإنه من العرايب قال الترمذي هذا حديث حسن غريب .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف

[مقصود الاعتكاف عكوف القلب إلى الله]

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى ، متوقفا على جمعيته على الله ولم شغته بإقباله بالكلية على الله تعالى ، فإن شغت القلب لا يلزمه إلا الإقبال على الله تعالى ، وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيد شغته ، ويشغته في كل وادٍ ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى ، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ولا يضره ولا يقطعُه عن مصالحه العاجلة والآجلة

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى ، وجمعيته عليه والخلو به والناقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه بدلها ، ويصير الهم كله به والخطرات كلها بذكره والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم

[تَرْجِيحُ الْمُصْتَفِ أَنْ الصَّوْمَ شَرَطَ لِلِاعْتِكَافِ]

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَقْصُودُ إِنَّمَا يَتِمُّ مَعَ الصَّوْمِ شَرْعَ الْإِعْتِكَافِ فِي أَفْضَلِ أَيَّامِ الصَّوْمِ وَهُوَ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَكَفَ مُفْطَرًا قَطً ، بَلْ قَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ : لَأِ اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَمْ يَذْكَرْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِعْتِكَافَ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ .

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ أَنَّ الصَّوْمَ شَرَطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُرْجِحُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ .

وَأَمَّا الْكَلَامُ فَإِنَّهُ شَرَعٌ لِلْأُمَّةِ حَبْسُ اللِّسَانِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ .

وَأَمَّا فَضُولُ الْمَنَامِ فَإِنَّهُ شَرَعٌ لَهُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا هُوَ مِنْ أَفْضَلِ السَّهْرِ وَأَحْمَدُهُ عَاقِبَةُ وَهُوَ السَّهْرُ الْمُتَوَسِّطُ الَّذِي يَنْفَعُ الْقَلْبَ وَالْبَدْنَ وَلَا يَعْوِقُ عَنْ مَصْلَحَةِ الْعَبْدِ وَمَدَارُ رِيَاضَةِ أَرْبَابِ الرِّيَاضَاتِ وَالسَّلُوكِ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ <84> الْأَرْبَعَةَ وَأَسْعَدُهُمْ بِهَا مَنْ سَلَكَ فِيهَا الْمُنْهَاجَ النَّبَوِيَّ الْمُحَمَّدِيَّ وَلَمْ يَنْحَرْفْ انْحِرَافَ الْعَالِينَ وَلَا قَصَرَ تَقْصِيرَ الْمُفْرَطِينَ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ وَكَلَامِهِ فَلْنَذْكَرْ هَدْيَهُ فِي اعْتِكَافِهِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَكَهُ مَرَّةً فَقَضَاهُ فِي شَوَالٍ .

وَاعْتَكَفَ مَرَّةً فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْأَوْسَطِ ثُمَّ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ فَدَاوَمَ عَلَى اعْتِكَافِهِ حَتَّى لَحِقَ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَكَانَ يَأْمُرُ بِخَبَاءٍ فَيُضْرَبُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ يَخْلُو فِيهِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَهُ فَأَمَرَ بِهِ مَرَّةً فَضْرَبَ فَأَمَرَ أَرْوَاجَهُ بِأَخْبِيَّتِهِنَّ فَضْرَبَتْ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ فَرَأَى تِلْكَ الْأَخْبِيَّةَ فَأَمَرَ بِخَبَائِهِمْ فَفُوضَ ، وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَالٍ .

وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ سَنَةٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا ، وَكَانَ يُعَارِضُهُ جِبْرِيلُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْعَامَ <85> عَارِضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَيْضًا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَعْرَضَ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّنَةَ مَرَّتَيْنِ .

وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ دَخَلَ قُبَّتَهُ وَحَدَهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ فِي حَالِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ فُتَرَجَّلَهُ وَتَعَسَّلَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَتْ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ . فَإِذَا قَامَتْ تَدَهَّبُ قَامَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا ، وَلَمْ يُبَاشِرْ امْرَأَةً مِنْ نِسَانِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَا بِقُبَّةٍ وَلَا غَيْرَهَا ، وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ وَوَضَعَ لَهُ سَرِيرَهُ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ مَرَّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِ فَلَا يَعْرُجُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ . وَاعْتَكَفَ مَرَّةً فِي قُبَّةِ ثُرَكِيَّةَ ، وَجَعَلَ عَلَى سَدَّتِهَا حَصِيرًا ، كُلُّ <86> هَذَا تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ الْإِعْتِكَافِ وَرُوحِهِ عَكْسَ مَا يَفْعَلُهُ الْجُهَالُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمُعْتَكِفِ مَوْضِعَ عَشْرَةِ وَمَجْلِبَةَ لِلزَّائِرِينَ وَأَخَذَهُمْ بِأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَهُمْ فَهَذَا لَوْنٌ وَالْإِعْتِكَافُ النَّبَوِيُّ لَوْنٌ . وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجِّهِ وَعُمْرِهِ

[الْعُمْرَاتُ الَّتِي اعْتَمَرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ]

اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

الأولى : عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَهِيَ أَوْلَاهُنَّ سَنَةَ سِتِّ فِصْدَهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ فَنَحَرَ الْبُذُنَ حَيْثُ صَدَّ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَحَلَقَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَرَجَعَ مِنْ عَامِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

الثانية عُمْرَةُ الْقُضَيْبَةِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ دَخَلَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ إِكْمَالِ عُمْرَتِهِ وَاخْتَلَفَ هَلْ كَانَتْ قِضَاءً لِلْعُمْرَةِ الَّتِي صَدَّ عَنْهَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي ، أَمْ عُمْرَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهَا قِضَاءٌ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالثَّانِيَةُ لَيْسَتْ بِقِضَاءٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِينَ قَالُوا : كَانَتْ قِضَاءً اخْتَجَّوْا بِأَنَّهَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقِضَاءِ وَهَذَا الْإِسْمُ تَابِعٌ لِلْحُكْمِ . وَقَالَ آخَرُونَ الْقِضَاءُ هُنَا مِنَ الْمُقَاضَاةِ لِأَنَّهُ قَاضَى أَهْلَ مَكَّةَ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُ مِنْ قِضَى قِضَاءٍ . قَالُوا : وَلِهَذَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقُضَيْبَةِ . قَالُوا : وَالَّذِينَ صَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ ، كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً ، وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فِي عُمْرَةِ الْقُضَيْبَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ قِضَاءً لَمْ يَتَخَلَّفَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ كَانَ مَعَهُ بِالْقِضَاءِ .

- 87 - . الثَّلَاثَةُ عُمْرَتُهُ الَّتِي قَرَنَهَا مَعَ حَجَّتِهِ فَإِنَّهُ كَانَ قَارِنًا لِبِضْعَةِ عَشْرٍ دَلِيلًا ، سَنَدُّكُرُهَا عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الرَّابِعَةُ عُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، فَأَعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ دَاخِلًا إِلَيْهَا . فَبَيَّنَّا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَامَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ

وَلَمْ يُبَاقِضْ هَذَا مَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ الْمُسْتَقْلَةَ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ فَإِنَّ عُمْرَةَ الْقِرَانَ لَمْ تَكُنْ مُسْتَقْلَةً وَعُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ صَدَّ عَنْهَا ، وَحِيلَ بَيْنَهُ **<88>** وَبَيَّنَّا إِثْمَامَهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ . عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةُ الْقِضَاءِ مِنْ قَابِلِ وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ : أَنَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ وَبَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ : لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ لِأَنَّ مَبْدَأَ عُمْرَةِ الْقِرَانِ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَنَهَائُهَا كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مَعَ انْقِضَاءِ الْحَجِّ فَعَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَا عَنْ ابْتِدَائِهَا ، وَأَنَسٌ أَخْبَرَ عَنْ انْقِضَائِهَا .

فَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَوَهُمْ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا بَلَغَهَا ذَلِكَ عَنْهُ يَرَحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً قَطُّ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَافْطَرْتُ وَصُمْتُ وَقَصَّرْتُ وَأَثَمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَّرْتُ وَأَثَمْتُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ

فَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ <89> فَإِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطْ ، وَعُمْرُهُ مَضْبُوطَةٌ الْعِدَّةُ وَالزَّمَانُ وَنَحْنُ نَقُولُ يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ قَطْ ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ .

وَلَا خِلَافَ أَنَّ عُمْرَهُ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ فُلُوقٍ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ لَكَانَتْ حَمْسًا ، وَلَوْ كَانَ قَدْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَكَانَتْ سِتًّا ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ بَعْضُهُمْ فِي رَجَبٍ وَبَعْضُهُمْ فِي رَمَضَانَ وَبَعْضُهُمْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهَذَا لَمْ يَقَعْ وَإِنَّمَا الْوَاقِعُ اعْتِمَارُهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ وَهَذَا إِذَا كَانَ مُحْفُوظًا ، فَلَعَلَّهُ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ حِينَ خَرَجَ فِي شَوَّالٍ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَحْرَمَ بِهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

فصل [العُمْرَةُ لِلدَّخْلِ إِلَى مَكَّةَ]

وَلَمْ يَكُنْ فِي عُمْرِهِ عُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرُهُ كُلُّهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ ، وَقَدْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَحْيِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ أَصْلًا .

فَالْعُمْرَةُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَعَهَا ، هِيَ عُمْرَةُ الدَّخْلِ إِلَى مَكَّةَ ، لَا عُمْرَةَ مَنْ كَانَ بِهَا فَيَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ لِيَعْتَمِرَ وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا عَلَى عَهْدِهِ أَحَدٌ قَطْ إِلَّا عَائِشَةُ وَحَدَّاهَا بَيْنَ سَائِرِ مَنْ كَانَ مَعَهُ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ فَحَاضَتْ <90> فَأَمَرَهَا ، فَأَدْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَصَارَتْ قَارِنَةً وَأَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ وَقَعَ عَنْ حَجَّتِهَا وَعُمْرَتِهَا ، فَوُجِدَتْ فِي نَفْسِهَا أَنْ يَرْجِعَ صَوَاحِبَاتُهَا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مُسْتَقْلِلِينَ فَإِنَّهُنَّ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ وَلَمْ يَحِضْنَ وَلَمْ يَقْرُنَّ وَتَرْجِعُ هِيَ بِعُمْرَةٍ فِي ضَمَنِ حَجَّتِهَا ، فَأَمَرَ أَخَاهَا أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ هُوَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ وَسَيَاتِي مَزِيدٌ تَقْرِيرٍ لِهَذَا وَبَسْطٍ لَهُ عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل [كَانَتْ عُمْرُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ]

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ سِوَى الْمَرَّةِ الْأُولَى ، فَإِنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَصَدَّ عَنْ الدَّخُولِ إِلَيْهَا ، أَحْرَمَ فِي أَرْبَعِ مِثْهَنٍ مِنَ الْمَيْقَاتِ لَا قَبْلَهُ فَأَحْرَمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَخَلَهَا الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ فَقَضَى عُمْرَتَهُ وَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ خَرَجَ ثُمَّ دَخَلَهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ إِحْرَامِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى حُنَيْنٍ ، ثُمَّ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَدَخَلَهَا فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ لَيْلًا ، وَخَرَجَ لَيْلًا ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِيَعْتَمِرَ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ مَكَّةَ الْيَوْمَ وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مِنْهَا فِي حَالِ دُخُولِهِ إِلَى مَكَّةَ ، وَلَمَّا قَضَى عُمْرَتَهُ لَيْلًا ، رَجَعَ مِنْ فُورِهِ إِلَى الْجِعْرَانَةِ ، فَبَاتَ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَزَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ [طَرِيقَ جَمْعِ بَيْطُنِ سَرْفٍ] ، وَلِهَذَا خَفِيَتْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عُمْرَهُ كُلَّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُخَالَفَةً لِهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ
الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَقُولُونَ هِيَ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
أَفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بِنَا شَكِّ .

[الْإِعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ]

وَأَمَّا الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ فَمَوْضِعٌ نَظَرَ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ <91> أَنَّهُ أَمَرَ أُمَّ
مَعْقِلَ لَمَّا فَاتَهَا الْحَجَّ مَعَهُ أَنْ تَعْتِمَرَ فِي رَمَضَانَ وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً .

وَأَيْضًا : فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الزَّمَانِ وَأَفْضَلُ الْبِقَاعِ وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرِهِ إِلَّا أَوْلَى الْأَوْقَاتِ وَأَحَقَّهَا بِهَا ، فَكَانَتْ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ نَظِيرَ
وُقُوعِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ قَدْ خَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَجَعَلَهَا وَقْتًا لَهَا ، وَالْعُمْرَةُ
حَجٌّ أَصْغَرُ فَأَوْلَى الْأَزْمِنَةِ بِهَا أَشْهُرُ الْحَجِّ وَذُو الْقَعْدَةِ أَوْسَطُهَا ، وَهَذَا مِمَّا نَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَمَنْ
كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عِلْمٍ فَلْيُرْشِدْ إِلَيْهِ .

[كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ خَشْيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى أُمَّتِهِ]

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْتَغِلُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِمَا هُوَ أَهَمُّ
مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ فَأَخَّرَ <92> الْعُمْرَةَ إِلَى أَشْهُرِ
الْحَجِّ وَوَقَرَ نَفْسَهُ عَلَى تِلْكَ الْعِبَادَاتِ فِي رَمَضَانَ مَعَ مَا فِي تَرْكِ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ بِأُمَّتِهِ وَالرَّأْفَةِ
بِهِمْ فَإِنَّهُ لَوْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَبَادَرَتْ الْأُمَّةَ إِلَى ذَلِكَ وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ
وَالصَّوْمِ وَرَبَّمَا لَأَسْمَحَ أَكْثَرُ النَّفُوسِ بِالْفِطْرِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ حِرْصًا عَلَى تَحْصِيلِ الْعُمْرَةِ وَصَوْمِ
رَمَضَانَ فَتَحْصُلُ الْمَشَقَّةُ فَأَخَّرَهَا إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ كَانَ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ
يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ .

وَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ خَرَجَ مِنْهُ حَزِينًا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ
عَلَى أُمَّتِي وَهُمْ أَنْ يَنْزِلَ يَسْتَسْقِي مَعَ سِقَاةِ زَمْرَمَ لِلْحَاجِّ فَخَافَ أَنْ يُغْلِبَ أَهْلُهَا عَلَى سِقَايَتِهِمْ بَعْدَهُ
. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [لَمْ يَعْتِمِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَكَرُّرِهَا]
وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَعْتِمِرْ فِي سَنَةِ
مَرَّتَيْنِ وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ "
عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ،

وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ قَالُوا : وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا ذِكْرَ مَجْمُوعٍ مَا اعْتَمَرَ فَإِنَّ أَنْسَا ، <93> وَعَائِشَةَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرَهُمْ قَدْ قَالُوا : إِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، فَعَلِمَ أَنَّ مُرَادَهَا بِهِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَمَرَّةً فِي شَوَّالٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَنْهَا ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ قَطْ ، فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِلَا رَيْبٍ الْعُمْرَةُ الْأُولَى كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ ، ثُمَّ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ فَاعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْقُضَيْبَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى فَتَحَهَا سَنَةَ ثَمَانَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَعْتَمِرْ ذَلِكَ الْعَامَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ فِي سِتِّ مَنِ شَوَّالٍ وَهَزَمَ اللَّهُ أَعْدَاءَهُ فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، وَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا قَالَ أَنْسٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : فَمَتَى اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ؟ وَلَكِنْ لَقِيَ الْعَدُوَّ فِي شَوَّالٍ وَخَرَجَ فِيهِ مِنْ مَكَّةَ ، وَقَضَى عُمْرَتَهُ لَمَّا فَرَعَ مِنْ أَمْرِ الْعَدُوِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لَيْلًا ، وَلَمْ يَجْمَعْ ذَلِكَ الْعَامَ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ وَلَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَمَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِأَيَّامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتِهِ وَأَحْوَالِهِ لَا يَشْكُ وَلَا يَرْتَابُ فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَحْبِبُونَ الْعُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا إِذَا لَمْ يُثْبِتُوا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قِيلَ قَدْ اُخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَخَالَفَهُ مُطَرَفٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَابْنُ الْمَوَّازِ ، قَالَ مُطَرَفٌ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَارًا ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ وَقَدْ اعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ مَرَّتَيْنِ فِي شَهْرٍ وَلَا أَرَى أَنْ يُمْنَعَ أَحَدٌ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَا مِنَ الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ فِي مَوْضِعٍ وَلَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ نَصٌّ ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، اسْتَنْتَى خَمْسَةَ أَيَّامٍ لَا يَعْتَمِرُ فِيهَا : يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ . وَاسْتَنْتَى أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَاصَّةً وَاسْتَنْتَى الشَّافِعِيُّ : الْبَائِتَ بِمَنْى لِرَمَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَاعْتَمَرَتْ عَائِشَةُ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ . فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهَا أَحَدٌ ؟ فَقَالَ أَعْلَى أُمَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ وَكَانَ أَنْسٌ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ <94> خَرَجَ فَاعْتَمَرَ .

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ مَرَارًا ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةَ لِمَا بَيْنَهُمَا وَيَكْفِي فِي هَذَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ سِوَى عُمْرَتِهَا الَّتِي كَانَتْ أَهَلَّتْ بِهَا ، وَذَلِكَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَلَا يُقَالُ عَائِشَةُ كَانَتْ قَدْ رَفَضَتْ الْعُمْرَةَ فَهَذِهِ الَّتِي أَهَلَّتْ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَضَاءٌ عَنْهَا ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يَصِحُّ رَفْضُهَا . وَقَدْ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَفِي لَفْظٍ حَلَّتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا

فَإِنْ قِيلَ قَدْ ثَبِتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : أَرَفَضِي عُمْرَتِكَ ، وَأَنْفَضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَفِي لَفْظٍ آخَرَ أَنْفَضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَفِي لَفْظٍ أَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي رَفْضِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ أَرَفَضِيهَا وَدَعِيهَا ، وَالثَّانِي : أَمْرُهُ لَهَا بِالْأَمْتِشَاطِ .

قِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ أَرَفُضِيهَا : أَثْرُكِي أفعالها وَالِافْتِصَارُ عَلَيْهَا ، وَكُونِي فِي حَجَّةٍ مَعَهَا ، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ حَلَلْتِ مِنْهُمَا جَمِيعًا لَمَّا قُضِيَ أَعْمَالُ الْحَجِّ . وَقَوْلُهُ يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ لَمْ يَرْفُضْ وَإِنَّمَا رُفِضَتْ أَعْمَالُهَا وَالِافْتِصَارُ عَلَيْهَا ، وَأَنَّهَا بِانْقِضَاءِ <95> حَجَّهَا انْقَضَى حَجُّهَا وَعُمْرَتُهَا ، ثُمَّ أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا ، إِذْ تَأْتِي بِعُمْرَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ كَصَوَابَاتِهَا ، وَيُوضِحُ ذَلِكَ إِضَاحًا بَيِّنًا ، مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَحَضَّتْ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أَهَلِّ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطُ ، وَأَهَلِّ بِالْحَجِّ ، وَأَثْرُكَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قُضِيَتْ حَجِّي ، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَهَلِّ مِنْهَا فَهَذَا حَدِيثٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالصَّرَاحَةِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْ مِنْ عُمْرَتِهَا ، وَأَنَّهَا بَقِيَتْ مُحْرَمَةً حَتَّى أَدَخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ فَهَذَا خَبَرُهَا عَنْ نَفْسِهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا ، كُلِّ مِنْهُمَا يُوَافِقُ الْآخَرَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةَ لَمَّا بَيَّنَّهُمَا ، وَالْحَجَّ الْمَبْرُورَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي التَّكْرَارِ وَتَثْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ إِذْ لَوْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ لَأَتَّفَعَلُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً لِسَوَى بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُفَرِّقْ . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : اعْتَمِرْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَرَوَى وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اعْتَمِرْ فِي الشَّهْرِ إِنْ أَطَقْتَ مِرَارًا وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ بَعْضِ وُلْدِ أَنْسِ ، أَنَّ أَنْسًا كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَحَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَ فَفَصَّلَ فِي سِيَّاقِ هُدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ

[لَمَّا فُرِضَ الْحَجُّ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ بَادَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ عَلَى الْقَوْرِ سَنَةَ عَشْرٍ وَهِيَ حَجَّتُهُ الْوَحِيدَةُ]

<96> لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَمْ يَحْجَّ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ سِوَى حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ .

وَإِخْتِلَافَ هَلْ حَجَّ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ؟ فَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ . قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يُعَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا .

وَلَمَّا نَزَلَ فَرَضَ الْحَجَّ بِأَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ فَإِنْ فَرَضَ الْحَجَّ تَأَخَّرَ إِلَى سَنَةِ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [البقرة 196] ، فَإِنَّهَا وَإِنْ نَزَلَتْ سَنَةً سِتَّ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَلَيْسَ فِيهَا فَرَضِيَّةَ الْحَجِّ وَإِنَّمَا فِيهَا الْأَمْرُ بِإِتْمَامِهِ وَإِتْمَامِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِمَا ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِبْتِدَاءِ فَإِنْ قِيلَ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ تَأْخِيرُ نُزُولِ فَرَضِهِ إِلَى التَّاسِعَةِ أَوْ الْعَاشِرَةِ ؟ قِيلَ لِأَنَّ صَدْرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَ عَامَ الْوُفُودِ وَفِيهِ قَدِمَ وَقَدْ نَجَّرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَالِحَهُمْ عَلَى آدَاءِ الْجِزْيَةِ وَالْجِزْيَةِ إِنَّمَا نَزَلَتْ عَامَ تَبُوكَ سَنَةً تِسْعٍ وَفِيهَا نَزَلَ صَدْرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، وَنَظَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَدَعَاهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْمُبَاهَلَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَجَدُوا فِي نُفُوسِهِمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنَ التَّجَارَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا [التوبة 28] ، فَأَعَاضَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بِالْجِزْيَةِ . وَنُزُولُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْمُنَادَاةُ بِهَا ، إِنَّمَا كَانَ فِي سَنَةِ <97> تِسْعٍ ، وَبَعَثَ الصَّدِيقُ يُودُنُ بِذَلِكَ فِي مَكَّةَ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَأَرْدَفَهُ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [خُرُوجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَ النَّاسَ]

لَمَّا عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَجِّ أَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّهُ حَاجٌّ ، فَتَجَهَّزُوا لِلْخُرُوجِ مَعَهُ وَسَمِعَ ذَلِكَ مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، فَقَدِمُوا يُرِيدُونَ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَأَفَاهُ فِي الطَّرِيقِ خَلِيقٌ لَا يُحْصُونَ فَكَانُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مَدَّ الْبَصَرَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ نَهَارًا بَعْدَ الظُّهْرِ لَيْسَتْ بِقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِهَا أَرْبَعًا ، وَخَطَبَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ خُطْبَةً عَلَّمَهُمْ فِيهَا الْبِحْرَامَ وَوَأَجَبَاتِهِ وَسُنَّتَهُ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ أَنَّ خُرُوجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ]

وَقَالَ بَنُ حَزْمٍ : وَكَانَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ قُلْتُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ وَاحْتَجَّ بَنُ حَزْمٍ عَلَى قَوْلِهِ بِثَلَاثِ مُقَدَّمَاتٍ . إِحْدَاهَا : أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لَيْسَتْ بِقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ .

وَالثَّانِيَّةُ أَنَّ اسْتِهْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَالثَّلَاثَةُ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاحْتَجَّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لَيْسَتْ بِقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ بِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَأَدَهَنَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ .

قَالَ بَنُ حَزْمٍ وَقَدْ نَصَّ بَنُ عُمَرَ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ ، كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ التَّاسِعُ وَاسْتِهْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِلَا شَكٍّ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ فَأَخْرَجُ ذِي الْقَعْدَةِ يَوْمَ <98> الْأَرْبِعَاءِ فَإِذَا كَانَ خُرُوجُهُ لَيْسَتْ بِقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِذْ الْبَاقِي بَعْدَهُ سِتَّ لَيَالٍ سِوَاهُ . وَوَجْهُ مَا اخْتَرْتَاهُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خَرَجَ لِخَمْسِ بَقَيْنَ وَهِيَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالثَّانِينَ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ فَهَذِهِ خَمْسٌ وَعَلَى

قوله يكون خروجه لسبع بقين . فإن لم يعد يوم الخروج كان لست وأيهما كان فهو خلاف الحديث

وإن اعتبر الليالي ، كان خروجه لست ليال بقين لا لخمس فلما يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمس من الشهر البتة بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت فإن الباقي بيوم الخروج خمس بلا شك ويدل عليه إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لهم في خطبته على منبره شأن الإحرام وما يلبس المحرم بالمدينة والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة لأنه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره .

وكان من عاداته صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعلة فأولى الأوقات به الجمعة التي يليها خروجه والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة وقد اجتمع إليه الخلق وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت والله أعلم .

ولما علم أبو محمد ابن حزم ، أن قول ابن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها : خرج لخمس بقين من ذي القعدة لا يلتئم مع قوله أوله بأن قال معناه أن اندفاعه من ذي الحليفة كان لخمس قال وليس بين ذي الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميال فقط فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها ، وبهذا تأتلف جميع الأحاديث .

قال ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذي القعدة لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة وهذا خطأ لأن الجمعة لا تُصلى أربعاً ، وقد ذكر أنس ، أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعاً قال ويزيده <99> وضوحاً ، ثم ساق من طريق البخاري ، حديث كعب بن مالك : قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إذا خرج إلا يوم الخميس وفي لفظ آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجب أن يخرج يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس وبطل خروجه يوم السبت لأنه حينئذ يكون خارجاً من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة وهذا ما لم يقله أحد .

قال وأيضاً قد صح مبيته بذي الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة ، فكان يكون اندفاعه من ذي الحليفة يوم الأحد يعني : لو كان خروجه يوم السبت وصح مبيته بذي طوى ليلة دخوله مكة ، وصح عنه أنه دخلها صباح رابعة من ذي الحجة فعلى هذا تكون مدة سفره من المدينة إلى مكة سبعة أيام لأنه كان يكون خارجاً من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذي القعدة واستوى على مكة لثلاث خلون من ذي الحجة وفي استقبال الليلة الرابعة فتلك سبع ليال لا مزيد

وَهَذَا خَطَأً بِإِجْمَاعٍ وَأَمْرٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ ، فَصَحَّ أَنْ خُرُوجُهُ كَانَ لِسِتِّ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَأَنْتَلَقَتْ
الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا ، وَأَنْتَفَى التَّعَارُضُ عَنْهَا بِحَمْدِ اللَّهِ أَنْتَهَى .

قُلْتُ : هِيَ مُتَأَلِّفَةٌ مُتَوَافِقَةٌ وَالتَّعَارُضُ مُنْتَفٍ عَنْهَا مَعَ خُرُوجِهِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَزُولُ عَنْهَا الِاسْتِكْرَاهُ
الَّذِي أَوْلَاهَا عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ . وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ : لَوْ كَانَ خُرُوجُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ
بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَكَانَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى آخِرِهِ فَغَيْرُ لَازِمٍ بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَخْرُجَ لِخَمْسٍ
وَيَكُونُ خُرُوجُهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَالَّذِي عَرَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنَّهُ رَأَى الرَّاويَ قَدْ حَذَفَ التَّاءَ مِنَ الْعَدَدِ وَهِيَ
إِنَّمَا تُحَذَفُ مِنَ الْمُؤَنَّثِ فَفَهْمٌ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِيْنَ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

فَلَوْ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ لَكَانَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِيْنَ وَهَذَا بَعِيْنُهُ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ <100> خُرُوجُهُ
يَوْمَ الْخَمِيْسِ لَمْ يَكُنْ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِيْنَ وَإِنَّمَا يَكُونُ لِسِتِّ لَيَالٍ بَقِيْنَ وَلِهَذَا أَضْطَرَّ إِلَى أَنْ يُؤَوَّلَ
الْخُرُوجَ الْمُقَيَّدَ بِالتَّارِيخِ الْمَذْكُورِ بِخَمْسٍ عَلَى الْإِنْدِفَاعِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَمَّا ضَرُورَةٌ لَهُ إِلَى ذَلِكَ إِذْ
مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَكُونَ شَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ كَانَ نَاقِصًا ، فَوَقَعَ الْإِخْبَارُ عَنْ تَارِيخِ الْخُرُوجِ بِخَمْسِ بَقِيْنَ
مِنْهُ بِنَاءً عَلَى الْمُعْتَادِ مِنَ الشَّهْرِ وَهَذِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ وَالنَّاسِ فِي تَوَارِيخِهِمْ أَنْ يُؤَرِّخُوا بِمَا بَقِيَ مِنَ
الشَّهْرِ بِنَاءً عَلَى كَمَالِهِ ثُمَّ يَقَعُ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بَعْدَ انْقِضَانِهِ وَظَهُورِ نَقْصِهِ كَذَلِكَ لِنَلَّا يَخْتَلَفُ عَلَيْهِمْ
التَّارِيخُ فَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ يَوْمَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ كُتِبَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ وَيَكُونُ الشَّهْرُ تِسْعًا
وَعِشْرِينَ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبَاقِيَ كَانَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ بَلَا شَكٍّ بِيَوْمِ الْخُرُوجِ وَالْعَرَبُ إِذَا اجْتَمَعَتْ اللَّيَالِي
وَالْأَيَّامُ فِي التَّارِيخِ غَلَبَتْ لَفْظَ اللَّيَالِي لِأَنَّهَا أَوَّلُ الشَّهْرِ وَهِيَ أَسْبَقُ مِنَ الْيَوْمِ فَتَذَكُرُ اللَّيَالِي وَمَرَادُهَا
الْأَيَّامُ فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ بِاعْتِبَارِ الْأَيَّامِ وَيَذَكُرُ لَفْظَ الْعَدَدِ بِاعْتِبَارِ اللَّيَالِي ، فَصَحَّ حِينَئِذٍ أَنْ
يَكُونَ خُرُوجُهُ لِخَمْسِ بَقِيْنَ وَلَا يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ كَعْبِ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ قَطُّ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيْسِ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنْ ذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ
خُرُوجِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْقَيِدُ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْعَزْوَاتِ بِيَوْمِ الْخَمِيْسِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ لَوْ خَرَجَ
يَوْمَ السَّبْتِ لَكَانَ خَارِجًا لِأَرْبَعِ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ لَا بِاعْتِبَارِ اللَّيَالِي ، وَلَا بِاعْتِبَارِ الْأَيَّامِ .

[إِكْمَالُ الْمُصَنَّفِ لِسَيِّاقِ حَجَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ اللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ مِنْ يَوْمِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ
مِنْ خُرُوجِهِ يَوْمَ السَّبْتِ أَنْ تَكُونَ مَدَّةُ سَفَرِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَهَذَا عَجِيبٌ مِنْهُ فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ السَّبْتِ
وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَدَخَلَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ مَضِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَيُبَيِّنُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ
وَدُخُولَهُ مَكَّةَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَهَذَا غَيْرُ مُشْكِلٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَإِنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي سَلَكَهَا إِلَى مَكَّةَ بَيْنَ
الْمَدِينَةِ وَبَيْنَهَا هَذَا الْمَقْدَارُ وَسِيرُ الْعَرَبِ أَسْرَعُ مِنْ سِيرِ الْحَضَرِّ بِكَثِيرٍ وَلَا سِيَّمَا مَعَ عَدَمِ الْمَحَامِلِ
وَالْكَجَاوَاتِ وَالزَّوَامِلِ الثَّقَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

<101> عُدْنَا إِلَى سِيَاقِ حَجِّهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ بِالْمَسْجِدِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَكَبَسَ إِزَارَهُ وَرَدَّأَهُ وَخَرَجَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَنَزَلَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا وَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ وَالظُّهْرَ فَصَلَّى بِهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَكَانَ نِسَاؤُهُ كُلُّهُنَّ مَعَهُ ، وَطَافَ عَلَيْهِنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِحْرَامَ اعْتَسَلَ غُسْلًا ثَانِيًا لِإِحْرَامِهِ غَيْرَ غُسْلِ الْجَمَاعِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ اعْتَسَلَ غَيْرَ الْغُسْلِ الْأَوَّلِ لِلْجَنَابَةِ وَقَدْ تَرَكَ بَعْضُ النَّاسِ ذِكْرَهُ فِيمَا أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ عَمْدًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ سَهْوًا مِنْهُ وَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . [حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ]

وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ وَأَشْنَانٍ . ثُمَّ طَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ بِيَدِهَا بِذُرَيْرَةَ وَطَيَّبَ فِيهِ مِسْكًَ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ حَتَّى كَانَ وَبَيْصُ الْمِسْكِ يُرَى فِي مَقَارِقِهِ وَلِحْيَتِهِ ثُمَّ اسْتَدَامَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ثُمَّ لَبَسَ إِزَارَهُ وَرَدَّأَهُ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي مُصَلَّاهُ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى لِلْإِحْرَامِ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ فَرَضِ الظُّهْرِ .

<102> وَقَدَّ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بَدَنُهُ نَعْلَيْنِ ، وَأَشْعَرَهَا فِي جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ فَشَقَّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا ، وَسَلَّتْ الدَّمَ عَنْهَا

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّهُ أَحْرَمَ قَارِنًا لِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا صَحِيحَةً صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ .

أَحَدُهَا : مَا أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَتَانِيهَا : مَا أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ سِوَاءً .

وَتَالِثُهَا : مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَرَابِعُهَا : مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّفِيلِيِّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ مُجَاهِدٍ : سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَ بِحَجَّتِهِ .

<103> وَكَمْ يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعُمْرَةَ الْكَامِلَةَ الْمُفْرَدَةَ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا عُمْرَتَانِ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَعُمْرَةُ الْجَعْرَانَةِ ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَتَيْنِ الْمُسْتَقْلَتَيْنِ وَعُمْرَةَ الْقِرَانَ وَالَّتِي صَدَّ عَنْهَا ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهَا أَرْبَعٌ .

وَخَامِسُهَا : مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَسَادِسُهَا : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّفِيلِيِّ وَقَتَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمْرَ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَنُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ

وَسَابِعُهَا : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ

وَتَامِئُهَا : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ ، فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوْاقِي مِنْ ذَهَبٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيعَاتٍ ، وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فَقَالَتْ مَا لَكَ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلَوْا ، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا : إِنِّي أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قَالَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَّيْتُ قَدْ سَفَتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ وَذَكَرَ الْحَدِيثُ **<104>**

وَتَاسِعُهَا : مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبُطَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ ، فَسَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَقَالَ أَلَمْ تَكُنْ تَنْهَى عَنْ هَذَا ؟ قَالَ بَلَى

لَكُنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا ، فَلَمْ أَدْعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ

وَعَاشِرُهَا : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطْرَفًا قَالَ قَالَ عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَحَدْتُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْقَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ

وَحَادِي عَشْرُهَا : مَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَهَا وَلَهُ طَرُقٌ صَحِيحَةٌ إِلَيْهِمَا .

<105> وَثَانِي عَشْرُهَا : مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَقَرَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ .

وَتَالِثُ عَشْرُهَا : مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ .

وَرَابِعُ عَشْرُهَا : مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْهَرْمَاسِيِّ بْنِ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَخَامِسُ عَشْرُهَا : مَا رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَ عَامِهِ ذَلِكَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَطَاءٍ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ وَقَالَ آخَرُونَ لَا سَبِيلَ إِلَى تَخْطِئَتِهِ بغير دليل .

وَسَادِسُ عَشْرُهَا : مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، **<106>** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَحَدِيثُهُ لَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ مَا لَمْ يَنْفَرِدْ بِشَيْءٍ أَوْ يُخَالِفُ الثَّقَاتَ .

وَسَابِعُ عَشْرُهَا : مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجِّ

وَتَامِنُ عَشْرَهَا : مَا أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ حَقِصَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ إِنِّي قَلَدْتُ هُدْيِي ، وَلَبَدْتُ رَأْسِي ، فَلَا أَجَلَ حَتَّى أَجَلَ مِنَ الْحَجِّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي عُمْرَةٍ مَعَهَا حَجٌّ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنَ الْعُمْرَةِ حَتَّى يَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ وَهَذَا عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ الْأَزْمُ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لَا يَمْنَعُهُ عِنْدَهُمَا الْهُدْيُ مِنَ التَّحَلُّلِ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ عُمْرَةُ الْقِرَانَ فَالْحَدِيثُ عَلَى أَصْلِهِمَا نَصٌّ . وَتَاسِعُ عَشْرَهَا : مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوْفَلٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكَ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ فَقَالَ سَعْدُ بِنْسٍ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . قَالَ الضَّحَّاكَ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ **107** ذَلِكَ قَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[الْقِرَانُ أَحَدُ نَوْعَيْ التَّمَتُّعِ وَهُوَ لُغَةُ الْقِرَانِ]

وَمَرَادُهُ بِالتَّمَتُّعِ هُنَا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ : أَحَدُ نَوْعَيْهِ وَهُوَ تَمَتُّعُ الْقِرَانِ فَإِنَّهُ لُغَةُ الْقِرَانِ وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ شَهِدُوا التَّنْزِيلَ وَالتَّوْوِيلَ شَهِدُوا بِذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَبَدَأَ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَأَيْضًا : فَإِنَّ الَّذِي صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مُتَعَةٌ الْقِرَانِ بِنَا شَكِّ كَمَا قَطَعَ بِهِ أَحْمَدُ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَهُوَ الَّذِي قَالَ لِمُطَرِّفٍ أَحَدَتْكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ . وَهُوَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " فَأَخْبَرَ عَنْ قِرَانِهِ بِقَوْلِهِ تَمَتَّعَ وَبِقَوْلِهِ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا ، مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ بِعُسْفَانَ ، فَقَالَ كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ ، فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ بِعُسْفَانَ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنِ أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ، أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَحَدَّهُ مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ **108** وَعَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهْلًا بِهِمَا : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ . فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، كَانَ مُتَمَتِّعًا عِنْدَهُمْ وَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَافَقَهُ عُثْمَانُ عَلَى أَنْ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ لَأَنَّهُ وَأَفْقَهُ عَلَى ذَلِكَ لَأُنْكِرَهُ ثُمَّ قَصَدَ عَلِيٌّ إِلَى مُوَافَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِافْتِدَاءَ بِهِ فِي ذَلِكَ وَبَيَانُ أَنْ فَعَلَهُ لَمْ يُنْسَخْ وَأَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا تَقْرِيرًا لِلِافْتِدَاءِ بِهِ وَمُتَابَعَتِهِ فِي الْقِرَانِ وَإِظْهَارًا لِسُنَّةِ نَهْيِ عَنْهَا عُثْمَانُ مَتَأَوْلًا ، وَحِينَئِذٍ فَهَذَا دَلِيلٌ مُسْتَقَلٌّ تَمَامَ الْعَشْرِينَ .

الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأِ " ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَهُوَ أَوْلَى مَنْ بَادَرَ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَتَذَكَّرُهَا . وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى إِجَابِ الْقِرَانِ عَلَى مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَالتَّمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ فَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَإِنَّهُ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ وَأَمَرَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَحِلَّ مَعَهُ بِالْفَسْخِ إِلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَالْوَاجِبُ أَنْ نَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوْ كَمَا أَمَرَ وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ <109> مَنْ حَرَّمَ فُسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ سَنَدُكُرُّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ مَا أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَنَّنَ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ [وَكَبَّرَ] ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا : عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، قَالَ بَكْرٌ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبِّي بِالْحَجِّ وَحَدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا ، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صِيبِيَانَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبِّيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا وَبَيْنَ أَنَسِ وَابْنِ عُمَرَ فِي السَّنَةِ سَنَةٌ أَوْ سَنَتَانِ وَشَيْءٌ .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، وَحَمِيدِ أَتَهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِهِمَا لَبِّيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبِّيكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا

<110> وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِهِمَا . وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ

وَرَوَى الْبَزَّازُ ، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةِ

وَمِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسٍ كَذَلِكَ وَعَنْ أَبِي قَدَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ .

وَذَكَرَ وَكَيْعٌ : حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا مِثْلَهُ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ وَذَكَرَ الْخُشَنِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي قُرْعَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرَ فذَكَرَهَا وَقَالَ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَحَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ فَهُؤُلَاءِ سِتَّةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنَ النَّقَاتِ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِهْلَالًا بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، وَهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَأَبُو قَلَابَةَ ، وَحَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّوِيلِ ، وَقَتَادَةُ : وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَبِّي ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، وَسُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَمُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ ، وَأَبُو أَسْمَاءَ ، وَأَبُو قَدَامَةَ عَاصِمُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو قُرْعَةَ وَهُوَ سُؤَيْدُ بْنُ حَجْرٍ الْبَاهِلِيُّ .

<111> فَهَذِهِ أَخْبَارُ أَنَسٍ عَنْ لَفْظِ إِهْلَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ وَهَذَا عَلِيٌّ وَالْبِرَاءُ يُخْبِرَانِ عَنْ إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْقِرَانِ وَهَذَا عَلِيٌّ أَيْضًا ، يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَبِيهِ أَمَرَهُ بِأَنْ يَفْعَلَهُ وَعَلِمَهُ اللَّفْظَ الَّذِي يَقُولُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَهَذَا عَلِيٌّ أَيْضًا يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا ، وَهُؤُلَاءِ بَقِيَّةُ مَنْ ذَكَرْنَا يُخْبِرُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ فَعَلَهُ وَهَذَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهِ إِلَهُ وَيَأْمُرُ بِهِ مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ . وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا الْقِرَانَ بِغَايَةِ الْبَيَانِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَعْتَمَانُ بْنُ عَقَانَ بِإِفْرَارِهِ لِعَلِيٍّ وَتَفْرِيرِ عَلِيٍّ لَهُ وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَحَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبُو طَلْحَةَ وَالْهَرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَهُؤُلَاءِ هُمْ سَبْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى فِعْلَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى لَفْظَ إِحْرَامِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى خَبْرَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَمْرَهُ بِهِ .

فإن قيل كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابراً ، وعائشة وابن عباس ؟ وهذه عائشة تقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي لفظ أفرده الحج والأول في " الصحيحين " ، والثاني في مسلم وكه لفظان هذا أحدهما والثاني: أهل بالحج مفرداً وهذا ابن عمر يقول: لبي بالحج وحده ذكره البخاري ، وهذا ابن عباس يقول وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج رواه مسلم <112> وهذا جابر يقول أفرده الحج رواه ابن ماجه .

قيل إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقت فإن الأحاديث الباقيين لم تتعارض فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن ولما على الأفراد لتعارضها ، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقيين مع صراحتها وصحتها ؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضاً ولما تعارض بينها ، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم وحملها على الاصطلاح الحاديت بعدهم .

ورأيت لشيخ الإسلام فضلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه قال والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتمتع عندهم يتناول القرآن والذين روي عنهم أنه أفرده روي عنهم أنه تمتع أما الأول ففي " الصحيحين " عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان ، وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي رضي الله عنه ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ فقال عثمان دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك أهل بهما جميعاً . فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم وأن هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ووافقته عثمان على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لكن كان النزاع بينهما ، هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا ؟ وهل شرع فسح الحج إلى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء ؟ فقد اتفق علي وعثمان على أنه تمتع والمراد بالتمتع عندهم القرآن .

وفي " الصحيحين " عن مطرف قال قال عمران بن حصين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ، ثم إنه لم يمه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي رواية عنه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم <113> وتمتعنا معه

فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة والقارن عند الصحابة متمتع ولهذا أوجبوا عليه الهدى ودخل في قوله تعالى : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى [البقرة 196] ، وذكر حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة

قَالَ فَهَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَوَى عَنْهُمْ بِأَصَحِّ الْأَسَانِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَكَانُوا يُسَمُّونَ ذَلِكَ تَمَتُّعًا ، وَهَذَا أَنَسٌ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا .

وَمَا ذَكَرَهُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيُّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّه فُجْوَابُهُ أَنْ التَّقَاتِ الَّذِينَ هُمْ أُثْبِتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَكْرٍ مِثْلَ سَالِمِ ابْنِهِ وَنَافِعِ رَوَوْا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَهَؤُلَاءِ أُثْبِتُ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ بَكْرٍ . فَتَغْلِيظُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَى مِنْ تَغْلِيظِ سَالِمٍ وَنَافِعِ عَنْهُ وَأَوْلَى مِنْ تَغْلِيظِهِ هُوَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُشْبَهُ أَنْ ابْنُ عُمَرَ قَالَ لَهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَظَنَّ أَنَّهُ قَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ فَإِنَّ أَفْرَادَ الْحَجِّ كَانُوا يُطْلَفُونَ وَيُرِيدُونَ بِهِ إِفْرَادَ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَذَلِكَ رَدٌّ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ قَرَنَ قِرَانًا طَافَ فِيهِ طَوَافِينَ وَسَعَى فِيهِ سَعْيِينَ وَعَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ فَرَوَايَةٌ مَنْ رَوَى مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ تَرَدَّدَ عَلَى هَؤُلَاءِ بَيِّنٌ هَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، وَفِي رَوَايَةٍ أَهْلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ إِذَا قِيلَ إِنَّ مَقْصُودَهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدًا ، قِيلَ فَقَدْ ثَبَتَ بِإِسْنَادٍ أَصَحِّ مِنْ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى <114> الْحَجِّ وَأَنَّهُ بَدَأَ فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَلَ بِالْحَجِّ ، وَهَذَا مِنْ رَوَايَةِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَمَا عَارَضَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَلَطًا عَلَيْهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ مُوَافِقًا لَهُ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ ظَنَّ أَنَّهُ أَفْرَدَ كَمَا وَهَمَ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَكَانَ ذَلِكَ نِسْيَانًا مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَكَانَ هَذَا حَالِ الْمُفْرَدِ ظَنَّ أَنَّهُ أَفْرَدَ ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ .

وَقَوْلَ الزَّهْرِيِّ : وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فَهَذَا مِنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ أَعْلَمَ أَهْلَ زَمَانِهِ بِالسُّنَّةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ ، الرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّتِهِ وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا تَمَتَّعَ قِرَانَ أَوْ التَّمَتَّعَ الْخَاصَّ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ " .

قَالَ وَأَمَّا الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمْ إِفْرَادُ الْحَجِّ فَهُمْ ثَلَاثَةٌ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَالثَّلَاثَةُ نُقِلَ عَنْهُمْ التَّمَتُّعُ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِهِمَا ، وَمَا صَحَّ فِي ذَلِكَ عَنْهُمَا ، فَمَعْنَاهُ إِفْرَادُ أَعْمَالِ الْحَجِّ أَوْ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنْهُ غَلَطٌ كَنظَائِرِهِ فَإِنَّ أَحَادِيثَ التَّمَتُّعِ مُتَوَاتِرَةٌ رَوَاهَا أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ وَرَوَاهَا أَيْضًا : عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ بَلْ رَوَاهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ .

<115> قُلْتُ : وَقَدْ اتَّفَقَ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ وَإِنَّمَا وَهَمَّ ابْنُ عُمَرَ فِي كَوْنِ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ وَكُلُّهُمْ قَالُوا : وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ وَهُمْ سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالُوا : إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَهُمْ سِوَى أَنَسٍ قَالُوا : تَمَتَّعَ . فَقَالُوا : هَذَا ، وَهَذَا ، وَهَذَا ، وَلَمَّا تَنَافَضَ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ فَإِنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتَّعَ قِرَانَ وَأَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ وَقَرَنَ بَيْنَ النَّسُكَيْنِ وَكَانَ قَارِنًا بِاعْتِبَارِ جَمْعِهِ بَيْنَ النَّسُكَيْنِ وَمُفْرَدًا بِاعْتِبَارِ اقْتِصَارِهِ عَلَى أَحَدِ الطَّوَافِينَ وَالسَّعْيَيْنِ وَمُتَمَتِّعًا تَرَفُّهُهُ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَلْفَاظَ الصَّحَابَةِ ، وَجَمَعَ الْأَحَادِيثَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَاعْتَبَرَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَفَهُمْ لُغَةُ الصَّحَابَةِ أَسْفَرُ لَهُ صُبْحُ الصَّوَابِ وَأَنْقَشَتْ عَنْهُ ظِلْمَةُ الْإِخْتِلَافِ وَالْبَاضِطِرَابِ وَاللَّهُ الْهَادِي لِسَبِيلِ الرَّشَادِ وَالْمُوقِفُ لِطَرِيقِ السَّدَادِ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ ادَّعَى حَجَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرَدًا]

فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، ثُمَّ فَرَعَ مِنْهُ وَأَتَى بِالْعُمْرَةِ بَعْدَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَهَذَا غَلَطٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَلَا أَحَدًا مِنَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ . وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا ، لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ كَمَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فَوَهُمْ أَيْضًا ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ تَرُدُّهُ كَمَا تَبَيَّنَ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَالِ الْحَجِّ وَحْدَهُ وَلَمْ يُفْرِدْ لِلْعُمْرَةِ أَعْمَالًا ، فَقَدْ أَصَابَ وَعَلَى قَوْلِهِ تَدَلُّ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ . وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَرَنَ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ طَافَ لِلْحَجِّ طَوَافًا عَلَى حِدَةٍ وَالْعُمْرَةَ طَوَافًا عَلَى حِدَةٍ وَسَعَى لِلْحَجِّ سَعْيًا ، وَالْعُمْرَةَ سَعْيًا ، فَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ تَرُدُّ قَوْلَهُ . وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ النَّسُكَيْنِ وَطَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَى لِهَمَا سَعْيًا وَاحِدًا ، فَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَشْهَدُ لِقَوْلِهِ وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّوَابُ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ ادَّعَى حَجَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَتِّعًا]

وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ تَمَتَّعَ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا حَلَّ مِنْهُ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ **<116>** إِحْرَامًا مُسْتَأْنَفًا ، فَالْأَحَادِيثُ تَرُدُّ قَوْلَهُ وَهُوَ غَلَطٌ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا لَمْ يَحَلَّ مِنْهُ بَلْ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِأَجْلِ سَوَقِ الْهَدْيِ فَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ تَرُدُّ قَوْلَهُ أَيْضًا ، وَهُوَ أَقْلُ غَلَطًا ، وَإِنْ أَرَادَ تَمَتُّعَ الْقِرَانَ فَهُوَ

الصَّوَابُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ وَيَأْتِي بِه شَمْلُهَا ، وَيَزُولُ عَنْهَا الْإِشْكَالُ وَالْإِخْتِلَافُ .

فَصَلِّ [غَلَطَ النَّاسُ فِي عُمَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

غَلَطَ فِي عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ طَوَائِفَ . إِحْدَاهَا : مَنْ قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ عُمَرَهُ مَضْبُوطَةٌ مَحْفُوظَةٌ لَمْ يَخْرُجْ فِي رَجَبٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا أَلْبَتَّةَ .

الثَّانِيَةُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ وَهَذَا أَيْضًا وَهَمٌّ وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ غَلَطَ فِي هَذَا ، وَأَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ فَقَالَ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، لَكِنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمَرٍ عُمَرَةٌ فِي شَوَّالٍ وَعُمَرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ أَوْ مَنْ دُونَهَا ، إِنَّمَا قَصَدَ الْعُمَرَةَ .

الثَّلَاثَةُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ حَجِّهِ وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا يَظُنُّهُ الْعَوَامُّ ، وَمَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِالسَّنَةِ . الرَّابِعَةُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي حَجَّتِهِ أَصْلًا ، وَالسَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ رَدَّهَا تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ . الْخَامِسَةُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ اعْتَمَرَ عُمَرَةً حَلَّ مِنْهَا ، ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَهَا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ وَتَرُدُّهُ <117>

فَصَلِّ [غَلَطَ النَّاسُ فِي حَجِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَوَهْمٌ فِي حَجِّهِ خَمْسُ طَوَائِفَ . الطَّائِفَةُ الْأُولَى : الَّتِي قَالَتْ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ . الثَّانِيَةُ مَنْ قَالَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا حَلَّ مِنْهُ ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَهُ بِالْحَجِّ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْقُبَ وَغَيْرُهُ . الثَّلَاثَةُ مَنْ قَالَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ لِأَجْلِ سَوِّقِ الْهَدْيِ وَلَمْ يَكُنْ قَارِنًا ، كَمَا قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قِدَامَةَ صَاحِبُ " الْمُعْنَى " وَغَيْرُهُ .

الرَّابِعَةُ مَنْ قَالَ حَجَّ قَارِنًا قِرَانًا طَافَ لَهُ طَوَائِفِينَ وَسَعَى لَهُ سَعْيَيْنِ . الْخَامِسَةُ مَنْ قَالَ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا ، وَاعْتَمَرَ بَعْدَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ .

فَصَلِّ [غَلَطَ النَّاسُ فِي إِحْرَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَعَلِطَ فِي إِحْرَامِهِ خَمْسُ طَوَائِفَ . إِحْدَاهَا : مَنْ قَالَ لَبَّى بِالْعُمَرَةِ وَحْدَهَا ، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهَا . الثَّانِيَةُ مَنْ قَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ . الثَّلَاثَةُ مَنْ قَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمَرَةَ وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ .

الرَّابِعَةُ مَنْ قَالَ لَبَّى بِالْعُمَرَةِ وَحْدَهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ فِي ثَانِي الْحَالِ . الْخَامِسَةُ مَنْ قَالَ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا لَمْ يُعَيِّنْ فِيهِ نُسْكًَا ، ثُمَّ عَيَّنَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ .

<118> وَالصَّوَابُ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا مِنْ حِينَ أَنْشَأَ الْإِحْرَامَ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا . وَسَاقَ الْهَدْيَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النَّصُوصُ الْمُسْتَفِيضَةُ الَّتِي تَوَاتَرَتْ تَوَاتُرًا يَعْلَمُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
فَصَلِّ فِي أَعْدَارِ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ وَبَيِّنْ مَنْشَأَ الْوَهْمِ وَالْعَلْطِ
[عُدْرٌ مَنْ قَالَ اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ]

أَمَّا عُدْرٌ مَنْ قَالَ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ ، فَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ غَلَطَهُ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا ، كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى ، قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ . فَقَالَ بَدْعَةٌ . ثُمَّ قُلْنَا لَهُ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ أَرْبَعًا . إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَكْرَهْنَا أَنْ نُرَدَّ عَلَيْهِ

قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أَمَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ : يَا أُمَّهُ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ مَا يَقُولُ ؟ قَالَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . قَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً قَطُّ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ

وَكَذَلِكَ قَالَ أَنَسٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ عُمْرَهُ كُلَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

فَصَلِّ [عُدْرٌ مَنْ قَالَ اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، فَعُدْرُهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " الْمَوْطَأِ " ، عَنْ **<119>** هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ وَهُوَ غَلَطٌ أَيْضًا ، إِمَّا مِنْ هِشَامٍ وَإِمَّا مِنْ عُرْوَةَ أَصَابَهُ فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ غَلَطٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَلَيْسَ رَوَايَتُهُ مُسْنَدًا مِمَّا يُذَكَّرُ عَنْ مَالِكٍ فِي صِحَّةِ النُّقْلِ . قُلْتُ : وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالُوا : لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ ، كَانَتَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةُ

القرآن إنما كانت في ذي القعدة وعمره الجعرانة أيضا كانت في أول ذي القعدة وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو وفرغ من عدوه وقسم غنائمهم ودخل مكة ليلاً معتمراً من الجعرانة ، وخرج منها ليلاً ، فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس وكذلك قال محرّش الكعبي . والله أعلم .

فصل [عذر من قال اعتمر صلى الله عليه وسلم

من التعميم بعد الحج]

وأما من ظن أنه اعتمر من التعميم بعد الحج فلما أعلم له عذراً ، فإن هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته ولم ينقله أحد قط ، ولما قاله إمام وكعل ظان هذا سمع أنه أفرد الحج ، ورأى أن كل من أفرد الحج من أهل الأفاق لا بد له أن يخرج بعده إلى التعميم ، فنزل حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وهذا عين الغلط . <120>

فصل [عذر من قال لم يعتمر صلى الله عليه وسلم في حجته]

وأما من قال إنه لم يعتمر في حجته أصلاً ، فعدره أنه لما سمع أنه أفرد الحج ، وعلم يقيناً أنه لم يعتمر بعد حجته قال إنه لم يعتمر في تلك الحجة اكتفاءً منه بالعمرة المتقدمة والأحاديث المستفيضة الصحيحة تردّ قوله كما تقدم من أكثر من عشرين وجهاً ، وقد قال هذه عمرة استمتعنا بها وقالت حفصة : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ وقال سراقه بن مالك : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قال ابن عمر ، وعائشة وعمران بن حصين وابن عباس وصرح أنس ، وابن عباس وعائشة أنه اعتمر في حجته وهي إحدى عمره الأربع .

فصل [عذر من قال اعتمر صلى الله عليه وسلم عمرة حلّ منها]

وأما من قال إنه اعتمر عمرة حلّ منها ، كما قاله القاضي أبو يعلى ومن وافقه فعدرهم ما صح عن ابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم تمتع وهذا يحتمل أنه تمتع حلّ منه ويحتمل أنه لم يحلّ فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بمشقص على المروة ، وحديثه في " الصحيحين " دلّ على أنه حلّ من إحرامه ولما يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن زمن الفتح محرماً ، ولما يمكن أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين أحدهما : أن في بعض ألفاظ الحديث الصحيح " وذلك في حجته " .

وَالثَّانِي : أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي حَجَّتِهِ وَحَمَلَ هَوْلَاءِ رِوَايَةً مِّنْ رَّوَى أَنَّ الْمُتَعَةَ كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً <121> عَلَى أَنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ خُصُّوا بِالتَّحْلِيلِ مِنَ الْإِحْرَامِ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ دُونَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ آخَرُونَ مِنْهُمْ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ . وَقَالُوا : مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الْمُسْتَفِيضَةَ الصَّحِيحَةَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ لَنَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ سَاقَ الْهَدْيَ .

فَصَلِّ فِي أَعْدَارِ الَّذِينَ وَهَمُوا فِي صِفَةِ حَجَّتِهِ
[عَدْرٌ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرَدًا وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِيهِ]

أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا ، لَمْ يَعْتَمِرْ فِيهِ فَعَدْرُهُ مَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ .

وَقَالُوا : هَذَا التَّفْسِيمُ وَالتَّنْوِيعُ صَرِيحٌ فِي إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ،

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْحَجِّ . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا تَنْوِي إِيَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ .

<122> وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً] ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مَعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَّ جَعْتُ مَعَ أَبِي الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَعُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ

أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَحْلُوا وَقَدْ رَأَيْتَ أُمَّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَمْ تَبْدَأَنَّ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ
الْبَيْتِ تَطْوِفَانِ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُمَا لَمْ تَحْلُوا وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمَّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزَّبِيرُ وَقَلَانٌ وَقَلَانٌ
بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ،
كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجِّ فَلْيَهْلْ ، وَمَنْ أَرَادَ
أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ انْفَرَدَ وَهَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ بِأَنْ قَالَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي
لَوَلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَقَالَ الْآخَرُ وَأَمَّا أَنَا فَأَهَلُّ بِالْحَجِّ فَصَحَّ بِمَجْمُوعِ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّ
أَهْلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا

فَأَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ عُدْرُهُمْ ظَاهِرٌ كَمَا تَرَى ، وَلَكِنْ مَا عُدْرُهُمْ فِي حُكْمِهِ وَخَبَرِهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ عَلَى
نَفْسِهِ وَأَخْبَرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ سَفَتُ الْهَدْيِ وَقَرَيْتُ ، وَخَبِرَ مَنْ هُوَ تَحْتَ بَطْنِ نَاقَتِهِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ
مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ يَسْمَعُهُ <123> يَقُولُ لِبَيْتِكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَخَبِرَ مَنْ هُوَ مِنْ
أَعْلَمِ النَّاسِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ يُخْبِرُ أَنَّ أَهْلَ
بِهِمَا جَمِيعًا ، وَلَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا ، وَخَبِرَ زَوْجَتَهُ حَفْصَةَ فِي تَقْرِيرِهِ لَهَا عَلَى أَنَّهَا مُعْتَمِرٌ بِعُمْرَةٍ لَمْ
يَحِلَّ مِنْهَا ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، بَلْ صَدَّقَهَا ، وَأَجَابَهَا بِأَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ حَاجٌّ ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يُقَرَّرْ عَلَى بَاطِلٍ يَسْمَعُهُ أَصْلًا ، بَلْ يُنْكَرُهُ .

وَمَا عُدْرُهُمْ عَنْ خَبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْوَحْيِ الَّذِي جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ يَأْمُرُهُ فِيهِ أَنْ
يَهْلَ بِحَجَّةٍ فِي عُمْرَةٍ وَمَا عُدْرُهُمْ عَنْ خَبَرِ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَرَنَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَحْجَّ
بَعْدَهَا ، وَخَبِرَ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ أَفْرَدَ
الْحَجَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ إِنِّي أَفْرَدْتُ ، وَلَا أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي يَأْمُرُنِي
بِالْأَفْرَادِ وَلَا قَالَ أَحَدٌ : مَا بِأَلِ النَّاسِ حَلُّوا ، وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ حَجَّتِكَ ، كَمَا حَلُّوا هُمْ بِعُمْرَةٍ وَلَا قَالَ أَحَدٌ :
سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِبَيْتِكَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةً أَلْبَتَّةَ وَلَا بِحَجِّ مُفْرَدٍ وَلَا قَالَ أَحَدٌ : إِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ الرَّابِعَةِ
بَعْدَ حَجَّتِهِ وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهَا قَارَنٌ وَلَا سَبِيلَ
إِلَى دَفْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يُقَالَ لَمْ يَسْمَعُوهُ .

وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنْ تَطَرَّقَ الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ إِلَى مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا فَهَمَهُ هُوَ مِنْ فِعْلِهِ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ
تَطَرَّقِ التَّكْذِيبِ إِلَى مَنْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعَهُ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ إِلَّا
التَّكْذِيبُ بِخِلَافِ خَبَرِ مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا ظَنُّهُ مِنْ فِعْلِهِ وَكَانَ وَاهِمًا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَبْ إِلَى الْكُذْبِ وَلَقَدْ نَزَّ
اللَّهُ عَلَيَا ، وَأَنْسَأَ ، وَالْبِرَاءَ وَحَفْصَةَ عَنْ أَنْ يَقُولُوا : سَمِعْنَاهُ يَقُولُ كَذَا وَلَمْ يَسْمَعُوهُ وَنَزَّهَا رَبُّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا مِنْ أَمَلِ الْمَحَالِّ وَأَبْطَلَ الْبَاطِلَ

فَكَيْفَ وَالَّذِينَ ذَكَرُوا الْإِفْرَادَ عَنْهُ لَمْ يَخَالِفُوا هَوْلَاءِ فِي مَقْصُودِهِمْ وَلَا نَاقِضُوهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادُوا إِفْرَادَ الْأَعْمَالِ وَاقْتِصَارَهُ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَمَلِهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرَدِ .

وَمَنْ رَوَى عَنْهُمْ مَا يُوهِمُ خِلَافَ هَذَا ، فَإِنَّهُ عَبَّرَ بِحَسَبِ مَا فَهَمَهُ كَمَا سَمِعَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أَفْرَدَ الْحَجَّ ، فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ فُحْمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى . وَقَالَ سَالِمُ ابْنُهُ عَنْهُ وَنَافِعُ مَوْلَاهُ . إِنَّهُ تَمَتَّعَ فَبَدَأَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا <124> بِالْحَجِّ ، فَهَذَا سَالِمٌ يُخْبِرُ بِخِلَافِ مَا أُخْبِرَ بِهِ بَكْرٌ وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُ هَذَا عَنْهُ بِأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ وَبَدَأَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، وَكَذَا الَّذِينَ رَوَوْا الْإِفْرَادَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَهُمَا : عُرْوَةُ وَالْقَاسِمُ وَرَوَى الْقِرَانَ عَنْهَا عُرْوَةُ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو الْأَسْوَدِ يَرَوِي عَنْ عُرْوَةَ الْإِفْرَادَ ، وَالزَّهْرِيُّ يَرَوِي عَنْهُ الْقِرَانَ .

فَإِنْ قَدَرْنَا تَسَاقُطَ الرَّوَايَتَيْنِ سَلِمَتِ رَوَايَةُ مُجَاهِدٍ ، وَإِنْ حُمِلَتْ رَوَايَةُ الْإِفْرَادِ عَلَى أَنَّهُ أَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ تَصَادَقَتِ الرَّوَايَاتُ وَصَدَقَ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، مُحْتَمِلٌ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ :

أَحَدُهَا : الْإِهْلَالُ بِهِ مُفْرَدًا .

الثَّانِي : إِفْرَادُ أَعْمَالِهِ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحْجَّ مَعَهَا غَيْرَهَا ، بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهَا كَانَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمَا : تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَبَدَأَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، فَحَكَيَا فِعْلَهُ فَهَذَا صَرِيحٌ لَّا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَعْنَى وَاحِدٍ فَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ بِالْمُجْمَلِ وَلَيْسَ فِي رَوَايَةِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ وَعُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ أَهْلًا بِالْحَجِّ مَا يُنَاقِضُ رَوَايَةَ مُجَاهِدٍ وَعُرْوَةَ عَنْهَا أَنَّهُ قَرَنَ فَإِنَّ الْقَارِنَ حَاجٌّ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ قَطْعًا ، وَعُمْرَتُهُ جُزْءٌ مِنْ حَجَّتِهِ فَمَنْ أُخْبِرَ عَنْهَا أَنَّهُ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، فَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ .

فَإِنْ ضُمَّتِ رَوَايَةُ مُجَاهِدٍ إِلَى رَوَايَةِ عُمَرَ وَالْأَسْوَدِ ثُمَّ ضُمَّتَا إِلَى رَوَايَةِ عُرْوَةَ تَبَيَّنَ مِنْ مَجْمُوعِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا ، وَصَدَقَ بَعْضُهَا بَعْضًا ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ قَوْلُ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ إِلَّا مَعْنَى الْإِهْلَالِ بِهِ مُفْرَدًا ، لَوَجِبَ قَطْعًا أَنْ يَكُونَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَقَوْلِ عَائِشَةَ أَوْ عُرْوَةَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، إِلَّا أَنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ لَّا سَبِيلَ أَصْلًا إِلَى تَكْذِيبِ رَوَاتِهَا ، وَلَا تَأْوِيلَهَا وَحَمْلَهَا عَلَى غَيْرِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَقْدِيمِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي قَدْ اضْطَرَبَتْ عَلَى رَوَاتِهَا ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُمْ فِيهَا ، وَعَارَضَهُمْ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمْ أَوْ مِثْلُهُمْ عَلَيْهَا .

<125> وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرِ ابْنِهِ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، فَالصَّرِيحُ مِنْ حَدِيثِهِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِخْبَارُهُ عَنْهُمْ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَنْوُونَ إِلَّا الْحَجَّ فَأَيْنَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . وَأَمَّا حَدِيثُهُ الْآخِرُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، فَلَهُ ثَلَاثُ طُرُقٍ

أَجْوَدُهَا : طَرِيقُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا يَقِينًا مُخْتَصِرًا مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَمَرْوِيِّ بِالْمَعْنَى ، وَالنَّاسُ خَالَفُوا الدَّرَاوَرْدِيَّ فِي ذَلِكَ . وَقَالُوا : أَهْلٌ بِالْحَجِّ ، وَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ . وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : فِيهَا مُطَرَّفُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَعْفَرِ وَمُطَرَّفِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ هُوَ مَجْهُولٌ قُلْتُ لَيْسَ هُوَ بِمَجْهُولٍ وَلَكِنَّهُ ابْنُ أُخْتِ مَالِكٍ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ، وَبِشْرِ بْنِ مُوسَى ، وَجَمَاعَةٌ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَدُوقٌ مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : يَأْتِي بِمَنَاكِيرٍ وَكَأَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ حَزْمٍ رَأَى فِي النَّسْخَةِ مُطَرَّفَ بْنَ مُصْعَبٍ فَجَهَلَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مُطَرَّفُ أَبُو مُصْعَبٍ وَهُوَ مُطَرَّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرَّفِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

وَمِمَّنْ غَلَطَ فِي هَذَا أَيْضًا ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ " الضَّعْفَاءُ " فَقَالَ : مُطَرَّفُ بْنُ مُصْعَبِ الْمَدَنِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

قُلْتُ وَالرَّأَوِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ ، وَمَالِكٍ هُوَ مُطَرَّفُ أَبُو مُصْعَبِ الْمَدَنِيِّ ، وَلَيْسَ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا عَرَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ يَأْتِي بِمَنَاكِيرٍ ثُمَّ سَأَقَ لَهُ مِنْهَا ابْنُ عَدِيٍّ جُمْلَةً لَكِنْ هِيَ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْهُ كَذِبُهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَالبَلَاءُ فِيهَا مِنْهُ .

وَالتَّرِيقُ الثَّلَاثُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ يُنْظَرُ فِيهِ مَنْ هُوَ وَمَا حَالُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِنْ كَانَ الطَّانِفِيُّ فَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ ، ضَعِيفٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ سَاقِطُ الْبَيْتَةِ وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِيهِ لِعَیْرِهِ وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَإِنْ كَانَ عَیْرُهُ فَلَا أُدْرِي مَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ : لَيْسَ بِعَیْرِهِ بَلْ هُوَ الطَّانِفِيُّ يَقِينًا . وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَوْ صَحَّ هَذَا عَنْ جَابِرٍ لَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَرْوِيِّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَسَائِرِ الرِّوَاةِ الثَّقَاتِ إِنَّمَا قَالُوا : <126> أَهْلٌ بِالْحَجِّ فَلَعَلَّ هَؤُلَاءِ حَمَلُوهُ عَلَى الْمَعْنَى ، وَقَالُوا : أَفْرَدَ الْحَجَّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُمْرَةَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ فَمَنْ قَالَ : أَهْلٌ بِالْحَجِّ لَا يُنَاقِضُ مَنْ قَالَ أَهْلٌ بِهِمَا ، بَلْ هَذَا فَصَلَّ وَذَلِكَ أَجْمَلٌ .

وَمَنْ قَالَ أَفْرَدَ الْحَجَّ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ وَلَكِنْ هَلْ قَالَ أَحَدٌ قَطَّ عَنْهُ إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ " لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ " ، هَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ وَجَدَ ذَلِكَ لَمْ يَقْدَمْ عَلَى تِلْكَ الْأَسَاطِينِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَالَّتِي لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهَا الْبَيْتَةَ وَكَانَ تَغْلِيظُ هَذَا أَوْ حَمَلُهُ عَلَى أَوَّلِ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ صَارَ

قَارِنًا فِي أَثْنَانِهِ مُتَعَيِّنًا ، فَكَيْفَ وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . رَوَاهُ زَكَرِيَّا السَّاجِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْقَطَوَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ ، عَنْ سُفْيَانَ . وَكَمَا تَنَاقَضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ : أَهْلَ الْحَجِّ ، وَأَفْرَدَ بِالْحَجِّ وَلَبَّى بِالْحَجِّ كَمَا تَقَدَّمَ .

فصل [وُجُوهُ التَّرْجِيحِ لِرَوَايَةِ مَنْ رَوَى الْقُرْآنَ]

فَحَصَلَ التَّرْجِيحُ لِرَوَايَةِ مَنْ رَوَى الْقُرْآنَ لِيُوجُوهُ عَشْرَةَ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ أَكْثَرُ كَمَا تَقَدَّمَ .
 الثَّانِي : أَنَّ طَرُقَ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ تَنَوَّعَتْ كَمَا بَيَّنَّاهُ .
 الثَّلَاثُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ سَمَاعِهِ وَلَفْظِهِ صَرِيحًا ، وَفِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ إِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَفِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ لَهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَجِئْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْإِفْرَادِ .
 الرَّابِعُ تَصَدِّيقُ رَوَايَاتٍ مِنْ رَوَى أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ لَهَا .
 الْخَامِسُ أَنَّهَا صَرِيحَةٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ بِخِلَافِ رَوَايَاتِ الْإِفْرَادِ .
 السَّادِسُ أَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ زِيَادَةً سَكَتَ عَنْهَا أَهْلُ الْإِفْرَادِ أَوْ نَقَوْهَا ، وَالذَّاكِرُ <127> الزَّائِدُ مُقَدَّمٌ عَلَى السَّاكِتِ وَالْمُثَبَّتِ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي .
 السَّابِعُ أَنَّ رُوَاةَ الْإِفْرَادِ أَرْبَعَةٌ عَائِشَةُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْأَرْبَعَةُ رَوَوْا الْقُرْآنَ فَإِنْ صِرْنَا إِلَى تَسَاقُطِ رَوَايَاتِهِمْ سَلِمَتْ رَوَايَةُ مَنْ عَدَاهُمْ لِلْقُرْآنِ عَنْ مُعَارَضِ وَإِنْ صِرْنَا إِلَى التَّرْجِيحِ وَجِبَ الْأَخْذُ بِرَوَايَةِ مَنْ لَمْ تَضْطَرْبِ الرُّوَايَةُ عَنْهُ وَلَا اخْتَلَفَتْ كَالْبِرَاءِ ، وَأَنْسِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَحَقِصَةَ ، وَمَنْ مَعَهُمْ مِمَّنْ تَقَدَّمَ .
 الثَّمَانُ أَنَّهُ النَّسُكُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مِنْ رَبِّهِ فَلَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ عَنْهُ .
 التَّاسِعُ أَنَّهُ النَّسُكُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ كُلٌّ مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ فَلَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَهُمْ بِهِ إِذَا سَاقُوا الْهَدْيَ ثُمَّ يَسُوقُ هُوَ الْهَدْيِ وَيُخَالِفُهُ .
 الْعَاشِرُ أَنَّهُ النَّسُكُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ آلُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَأَخْتَارَهُ لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لَهُمْ إِلَّا مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ .

وَتَمَّتْ تَرْجِيحُ حَادِي عَشَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا قَدْ صَارَتْ جُزْءًا مِنْهُ أَوْ كَالْجُزْءِ الدَّاخِلِ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَإِنَّمَا تَكُونُ مَعَ الْحَجِّ كَمَا يَكُونُ الدَّاخِلُ فِي الشَّيْءِ مَعَهُ .
 وَتَرْجِيحُ ثَانِي عَشَرَ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ وَقَدْ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ ، فَأَنكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، أَوْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا يُوَافِقُ رَوَايَةَ عُمَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَحْيَ جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ بِالْأَهْلَالِ بِهِمَا جَمِيعًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ سُنَّتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا ، وَامْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ لَهُ بِهَا . وَتَرْجِيحُ ثَالِثَ عَشَرَ أَنَّ الْقَارِنَ تَقَعُ أَعْمَالُهُ عَنْ كُلِّ مِنَ النَّسُكَيْنِ فَيَقَعُ <128> إِحْرَامُهُ وَطَوَافُهُ وَسَعْيُهُ عَنْهُمَا مَعًا ، وَذَلِكَ أَكْمَلُ مِنْ وَقُوعِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَعَمَلُ كُلِّ فِعْلٍ عَلَى حِدَةٍ . وَتَرْجِيحُ رَابِعَ عَشَرَ وَهُوَ أَنَّ النَّسُكَ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى سَوْقِ الْهَدْيِ أَفْضَلُ بِلَا رَيْبٍ مِنْ نُسُكِ خَلَا

عَنْ الْهَدْيِ . فَإِذَا قَرَنَ كَانَ هَدْيُهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّسَكَيْنِ فَلَمْ يَحُلْ نُسُكٌ مِنْهُمَا عَنْ هَدْيٍ وَهَذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ بِقَوْلِهِ " إِنِّي سَفَّتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ .

[قَوْلُ الْمُصَنِّفِ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ]

وَتَرْجِيحُ خَامِسَ عَشَرَ وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ لَوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ .

مِنْهَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَيْهِ وَمَحَالًّا أَنْ يَنْفُلَهُمْ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ الَّذِي هُوَ دُونُهُ

وَمِنْهَا : أَنَّهُ تَأَسَّفَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَفْعَلْهُ بِقَوْلِهِ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَفَّتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً

وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فَعَلَهُ وَفَعَلَ أَصْحَابِهِ الْقِرَانَ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَالتَّمَتُّعُ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَلَوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ هَذِهِ وَالتَّمَتُّعُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُتَمَتِّعٍ اشْتَرَاهُ مِنْ مَكَّةَ ، بَلْ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَا هَدْيَ إِلَّا مَا جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا ، فَالْقَارِنُ السَّائِقُ أَفْضَلُ مِنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَسُقِ وَمِنْ مُتَمَتِّعٍ سَاقَ الْهَدْيَ لِأَنَّهُ قَدْ سَاقَ مِنْ حِينَ أُحْرِمَ وَالتَّمَتُّعُ إِنَّمَا يَسُوقُ الْهَدْيَ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ فَكَيْفَ يُجْعَلُ مُفْرَدًا لَمْ يَسُقِ هَدْيًا ، أَفْضَلُ مِنْ مُتَمَتِّعٍ سَاقَهُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ ؟ فَكَيْفَ إِذَا جُعِلَ أَفْضَلُ مِنْ قَارِنٍ سَاقَهُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاضِحٌ .

فَصَلِّ [عُدْرٌ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا حَلَّ فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ]

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ حَجَّ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا حَلَّ فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ أُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ . فَعُدْرُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ <129> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ فِي الْعَشْرِ وَفِي لَفْظٍ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ . وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَغَلَطُوا فِيهِ وَأَصَابَهُ فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَإِنَّ سَائِرَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُتَعَدِّدَةِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ

وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّلتُ وَقَوْلِهِ إِنِّي سَفَّتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ فَلَا أَجَلَ حَتَّى أَنْحَرَ وَهَذَا خَبْرٌ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَدْخُلُهُ الْوَهْمُ وَلَا الْعَطْ بِخِلَافِ خَبَرِ غَيْرِهِ عَنْهُ لَا سِيَّمَا خَبْرًا يُخَالِفُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَخْبَرَ عَنْهُ بِهِ الْجَمُّ الْعَفِيرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ، لَا بِتَقْصِيرٍ وَلَا حَلْقٍ وَأَنَّهُ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ

وَلَعَلَّ مُعَاوِيَةَ قَصَرَ عَنْ رَأْسِهِ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ ، فَإِنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ قَدْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ نَسِيَ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْعَشْرِ كَمَا نَسِيَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمْرَةَ كَانَتْ كُلِّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَقَالَ كَانَتْ [إِحْدَاهُنَّ] فِي رَجَبٍ وَقَدْ كَانَ مَعَهُ فِيهَا ، وَالْوَهْمُ جَائِزٌ عَلَى مَنْ سِوَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ صَارَ وَاجِبًا .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَعَلَّهُ قَصَرَ عَنْ رَأْسِهِ بَقِيَّةَ شَعْرٍ لَمْ يَكُنْ اسْتَوْفَاهُ الْحَلَّاقُ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَخَذَهُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمَرْوَةِ ، ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ وَهْمِهِ فَإِنَّ الْحَلَّاقَ لَا يَبْقِي غَلَطًا شَعْرًا يُقَصِّرُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْقِي مِنْهُ بَعْدَ التَّقْصِيرِ بَقِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَدْ قَسَمَ شَعْرَ رَأْسِهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَأَصَابَ أَبَا طَلْحَةَ أَحَدَ الشَّقِيَيْنِ وَبَقِيَّةَ الصَّحَابَةِ اقْتَسَمُوا الشَّقَّ الْآخَرَ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ وَالشَّعْرَاتِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمْ يَسَعِ بَيْنَ الصَّقَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا سَعِيًّا وَاحِدًا وَهُوَ سَعِيَةُ الْأَوَّلِ لَمْ يَسَعِ عَقَبَ طَوَافِ الْإِيفَاضَةِ وَلَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ قِطْعًا ، فَهَذَا وَهُمْ مَحْضٌ . وَقِيلَ هَذَا <130> الْإِسْنَادُ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَقَع فِيهِ غَلَطٌ وَخَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَجَعَلَهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ . وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ . وَهَشَامٌ ضَعِيفٌ .

قُلْتُ : وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَصَرَتْ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقِّصٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا ، وَالَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ قَصَرَتْ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقِّصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ . وَلَيْسَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " غَيْرُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا رَوَايَةٌ مِنْ رَوَى " فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ " فَلَيْسَتْ فِي الصَّحِيحِ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ أَوْ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ . قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ رَاوِيهَا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ . وَصَدَقَ قَيْسٌ ، فَحَنُّنُ نَحْفُفُ بِاللَّهِ إِنْ هَذَا مَا كَانَ فِي الْعَشْرِ قَطْ .

وَيُسَبِّهُ هَذَا وَهُمْ مُعَاوِيَةَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهَثَمِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَذَا ، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ الثَّمُورِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ قَالُوا : أَمَا هَذِهِ فَلَا . فَقَالَ : أَمَا إِنَّهَا مَعَهَا وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ . وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنْ هَذَا وَهُمْ مِنْ مُعَاوِيَةَ أَوْ كَذِبٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَطْ ، وَأَبُو شَيْخِ شَيْخٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فَضَّلْنَا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الثَّقَاتِ الْحَقَاطِ الْأَعْلَامِ وَإِنْ رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . وَأَسْمَةُ خِيَوَانَ بْنِ خَلْدَةَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ مَجْهُولٌ .

فصل [عُدْرٌ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَتِّعًا تَمَتَّتًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ]

<131> وَأَمَّا مَنْ قَالَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا تَمَتَّتًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ لِأَجْلِ سَوْقِ الْهَدْيِ كَمَا قَالَه صَاحِبُ " الْمُغْنِيِّ " وَطَائِفَةٌ فَعُدْرُهُمْ قَوْلُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُ حَفْصَةَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ، وَقَوْلُ سَعْدِ بْنِ الْمُتَنَعَةِ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ مُتَنَعَةِ الْحَجِّ هِيَ حَلَالٌ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنْ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا ، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ أَبِي تَتَّبَعُ أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ هُوَلَاءُ وَلَوْ أَنَّ الْهَدْيَ لَحَلَّ كَمَا يَحِلُّ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَا هَدْيَ مَعَهُ وَلِهَذَا قَالَ لَوْ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّلْتُ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ مِنَ الْحِلِّ سَوْقِ الْهَدْيِ وَالْقَارِنِ إِنَّمَا يَمْتَنِعُهُ مِنَ الْحِلِّ الْقِرَانُ لَا الْهَدْيُ . وَأَرَبَابُ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ يُسَمَّوْنَ هَذَا الْمُتَمَتِّعَ قَارِنًا ، لِكُونِهِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَكِنَّ الْقِرَانَ الْمَعْرُوفَ أَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعًا ، أَوْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخَلُ عَلَيْهَا الْحَجُّ قَبْلَ الطَّوَافِ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ السَّائِقِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : مِنْ الْإِحْرَامِ فَإِنَّ الْقَارِنَ هُوَ الَّذِي يُحْرَمُ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ إِمَّا فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْقَارِنَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ فَإِنْ أَتَى بِهِ أَوْلًا ، وَإِلَّا سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْإِيفَاضَةِ وَالْمُتَمَتِّعِ عَلَيْهِ سَعْيٌ ثَانٍ عِنْدَ الْجُمُهورِ . وَعَنْ أَحْمَدَ <132> رَوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهُ يَكْفِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ كَالْقَارِنِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْعَ سَعْيًا ثَانِيًا عَقِيبَ طَوَافِ الْإِيفَاضَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، يَكُونُ مُتَمَتِّعًا ، وَلَا يَتَوَجَّهُ الْإِلْزَامُ وَلَهَا وَجْهٌ قَوِيٌّ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . طَوَافُهُ الْأَوَّلُ هَذَا ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ . وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ حَلَفَ طَاوُوسٌ : مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

قِيلَ الَّذِينَ نَظَرُوا أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا تَمَتُّعًا خَاصًا ، لَا يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ بَلْ يُوجِبُونَ عَلَيْهِ سَعْيَيْنِ وَالْمَعْلُومُ مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْعَ إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَنَ وَقَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَا قَصَرَ وَلَا حَلَ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَمَرَادُهُ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَضَى بِهِ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِلَا رِيْبٍ .

وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا طَافَ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَى سَعْيًا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ يَسْعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الصَّدْرِ . فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ وَلَا بُدَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَارِنًا ، <133> وَهُوَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ سَعْيَيْنِ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهُ وَإِمَّا أَنْ الْمُتَمَتِّعِ يَكْفِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ وَلَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي بَيَانِ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهَا . .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رَوَى شُعْبَةَ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ صَاعِدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ . قِيلَ هَذَا خَبْرٌ مَعْلُومٌ وَهُوَ غَلَطٌ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : يُقَالُ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى حَدَّثَ بِهَذَا مِنْ حِفْظِهِ فَوَهُمْ فِي مَنَابِهِ وَالصَّوَابُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَلَطٌ .

وَأُظِنُّ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ بِنَ قَدَامَةَ ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، لِأَنَّهُ رَأَى الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ وَرَأَى أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لِرَسُولِهِ إِلَّا الْأَفْضَلَ وَرَأَى الْأَحَادِيثَ قَدْ جَاءَتْ بِأَنَّهُ تَمَتَّعَ وَرَأَى أَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ فَأَخَذَ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ الرَّابِعَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا خَاصًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ وَلَكِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُرَجِّحِ التَّمَتُّعَ

لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مَتَمِّعًا ، كَيْفَ وَهُوَ الْقَائِلُ لَا أَشْكُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ التَّمَتُّعَ لِكَوْنِهِ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الصَّحَابَةَ أَنْ يَفْسُخُوا حَجَّهُمْ إِلَيْهِ وَتَأْسَفَ عَلَى فُوتِهِ .

[إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانَ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَسُقْ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ]

وَلَكِنْ نَقَلَ عَنْهُ الْمَرْوَزِيُّ ، أَنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانَ أَفْضَلُ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً وَأَنَّهُ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانَ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَسُقْ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ شَيْخِنَا ، وَهِيَ <134> الَّتِي تَلِيْقُ بِأَصُولِ أَحْمَدَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَمَنَّ أَنْ كَانَ جَعَلَهَا عُمْرَةً مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ بَلْ وَدَّ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَهَا عُمْرَةً وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ .

[هَلْ التَّمَتُّعُ مَعَ تَرْكِ سَوْقِ الْهَدْيِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ مَعَ السَّوْقِ]

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ فَايَ الْأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ أَنْ يَسُوقَ وَيَقْرُنَ أَوْ يَتْرَكَ السَّوْقَ وَيَتَمَتَّعَ كَمَا وَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ .

قِيلَ قَدْ تَعَارَضَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَمْرَانِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِيَخْتَارَ لَهُ إِلَّا أَفْضَلَ الْأُمُورِ وَلَا سِيَّمًا وَقَدْ جَاءَهُ الْوَحْيُ بِهِ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالثَّانِي قَوْلُهُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَهَذَا يَقْتَضِي ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْوَقْتُ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ هُوَ وَقْتُ إِحْرَامِهِ لَكَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَدْبَرَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ وَمَضَى فَصَارَ خَلْفَهُ وَالَّذِي اسْتَقْبَلَهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدَ بَلْ هُوَ أَمَامَهُ فَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا لِمَا اسْتَدْبَرَهُ وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ دُونَ هَدْيٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ بَلْ إِنَّمَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ تَرْجِيحُ التَّمَتُّعِ .

وَلَمَنْ رَجَحَ الْقِرَانَ مَعَ السَّوْقِ أَنْ يَقُولَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ هَذَا لِأَجْلِ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ مَفْضُولٌ مَرْجُوحٌ بَلْ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ مَعَ بَقَائِهِ هُوَ مُحْرَمًا ، وَكَانَ يَخْتَارُ مُوَاظَمَتَهُمْ لِيَفْعَلُوا مَا أَمَرُوا بِهِ مَعَ انْشِرَاحِ وَقُبُولِ وَمَحَبَّةٍ وَقَدْ يَنْتَقِلُ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ وَتَأْلِيْفِ الْقُلُوبِ كَمَا قَالَ لِعَابِشَةَ لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ فَهَذَا تَرْكُ مَا هُوَ الْأَوْلَى لِأَجْلِ الْمُوَافَقَةِ وَالتَّأْلِيْفِ فَصَارَ هَذَا هُوَ الْأَوْلَى <135> فِي هَذِهِ الْحَالِ فَكَذَلِكَ اخْتِيَارُهُ لِلْمَتَمُّعَةِ بِلَا هَدْيٍ . وَفِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ مَا فَعَلَهُ وَبَيْنَ مَا وَدَّ وَتَمَنَّاهُ وَيَكُونُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا بِفَعْلِهِ لَهُ وَالثَّانِي : بِتَمَنِّيهِ وَوَدَّهِ لَهُ فَأَعْطَاهُ أَجْرَ مَا فَعَلَهُ وَأَجْرَ مَا نَوَاهُ مِنَ الْمُوَافَقَةِ وَتَمَنَّاهُ وَكَيْفَ يَكُونُ نُسْكَهُ يَتَخَلَّلُهُ التَّحَلُّلُ وَلَمْ يَسُقِ فِيهِ الْهَدْيَ أَفْضَلُ مِنْ نُسْكَهُ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ تَحَلُّلٌ وَقَدْ سَاقَ فِيهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَكَيْفَ يَكُونُ نُسْكَهُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ مِنْ نُسْكَهِ اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُ وَأَتَاهُ بِهِ الْوَحْيُ مِنْ رَبِّهِ .

فإن قيل التمتع وإن تخلله تحلل لكن قد تكرر فيه الإحرام وإنشأؤه عبادة محبوبه للرب والقرآن لا يتكرر فيه الإحرام؟ قيل في تعظيم شعائر الله بسوق الهدى والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرار الإحرام ثم إن استدامته قائمة مقام تكررهِ وسوق الهدى لا مقابل له يقوم مقامه .

[قول المصنف التمتع أفضل من إفراد تعقبه عمرة]

فإن قيل فأيما أفضل إفراد يأتي عقبه بالعمرة أو تمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقبه؟ قيل معاذ الله أن نظن أن نسكا قط أفضل من النسك الذي اختاره الله لأفضل الخلق ، وسادات الأمة وأن نقول في نسك لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة الذين حجوا معه بل ولا غيرهم من أصحابه إنه أفضل مما فعلوه بأمره فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذي حجه النبي صلوات الله عليه وأمر به أفضل الخلق واختاره لهم وأمرهم بفسخ ما عداه من الناسك إليه وود أنه كان فعله لا حج قط أكمل من هذا . وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقرآن ولمن لم يسق بالتمتع ففي جواز خلافه نظر ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك فإن فيهم البحر الذي لا ينزف عبد الله بن عباس ، وجماعة من أهل الظاهر والسنة هي الحكم بين الناس والله المستعان .

فصل [عذر من قال حج صلى الله عليه وسلم قارنا طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيتين]

<136> وأما من قال إنه حج قارنا قارنا طاف له طوافين وسعى له سعيتين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة ، فعذره ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد ، عن ابن عمر ، أنه جمع بين حج وعمرة معا ، وقال : سبيلهما واحد ، قال وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيتين . وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت .

وعن علي بن أبي طالب ، أنه جمع بينهما ، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت .

وعن علي رضي الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، فطاف طوافين وسعى سعيتين .

وعن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرة طوافين وسعى سعيتين وأبو بكر وعمر وعلي ، وابن مسعود . وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيتين .

وما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة بل لا يصح منها حرف واحد .

أما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عمارة ، وقال الدارقطني : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة ، وهو متروك الحديث .

<137> وأما حديث علي رضي الله عنه الأول فيرويه حفص بن أبي داود . وقال أحمد ومسلم حفص متروك الحديث وقال ابن خراش : هو كذاب يضع الحديث وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ضعيف .

وَأَمَّا حَدِيثُهُ الثَّانِي : فَيُرْوَاهُ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ مُبَارَكٌ وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَيُرْوَاهُ أَبُو بَرْدَةَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ . قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : وَأَبُو بَرْدَةَ ضَعِيفٌ وَمَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ ضَعْفَاءُ أَنْتَهَى . وَفِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ ، قَالَ يَحْيَى : هُوَ كَذَّابٌ خَبِيثٌ . وَقَالَ الرَّازِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَهُوَ مِمَّا غَلَطَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ، وَحَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ فَوَهُمَ فِيهِ وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ مِرَارًا ، وَيُقَالُ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذِكْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ .

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَرْنٍ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا ، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ <138> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَاتَمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ إِنَّ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ

وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ . وَعَبْدُ الْمَلِكِ : أَحَدُ الثَّقَاتِ الْمَشْهُورِينَ اِحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ . وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْمِيزَانُ وَلَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ بِضَعْفٍ وَلَا جُرْحٍ وَإِنَّمَا أَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الشُّفْعَةِ

وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْهُ عَارُهَا

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَهَذَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ ، وَشُعْبَةُ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَالْخَلْقُ عَنْهُ . قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ مِنْهُ وَعَيْبَ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ وَقَالَ مَنْ سَلِمَ مِنْهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ كَانَ مِنَ الْحَقَاطِ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ صَدُوقٌ يُدَلِّسُ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ إِذَا قَالَ حَدَّثَنَا ، فَهُوَ صَادِقٌ لَا تُرْتَابُ فِي صِدْقِهِ وَحِفْظِهِ .

وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ <139> يَطْفُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، اِحْتَجَّ بِهِ أَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَاسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمٌ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ

وَأَمَّا أَتَكَرَّرُوا عَلَيْهِ الْجَمْعَ بَيْنَ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمَجَاهِدٍ حَسَبَ وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ : كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ وَلَكِنْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ ، وَيَحْيَى فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُهُ حَسَنٌ . وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الصَّحَّةِ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ ثُمَّ وَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ ؟ " فَقَالَتْ قَدْ حَضَّتْ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلَّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ " اغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي ففَعَلْتُ ثُمَّ وَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ " قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَحَدُهَا : أَنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَالثَّانِي : أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الَّتِي حَاضَتْ فِيهَا ، ثُمَّ ادَّخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَأَنَّهَا لَمْ تَرَفُضْ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ بِحَيْضِهَا ، وَإِنَّمَا رَفُضَتْ أَعْمَالَهَا وَالِاقْتِصَارَ عَلَيْهَا ، وَعَائِشَةُ لَمْ تَطْفِ أَوْلًا طَوَافَ الْقُدُومِ ، بَلْ لَمْ تَطْفِ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَسَعَتْ مَعَ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ طَوَافُ الْإِيفَاضَةِ وَالسَّعَى بَعْدَ يَكْفِي الْقَارِنَ فَلِأَنَّ يَكْفِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْإِيفَاضَةِ وَالسَّعَى بَعْدَ يَكْفِي الْقَارِنَ فَلِأَنَّ يَكْفِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْإِيفَاضَةِ وَسَعَى وَاحِدٌ مَعَ أَحَدِهِمَا بِطَرِيقِ الْأُولَى ، لَكِنَّ عَائِشَةَ تَعَدَّرَ عَلَيْهَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ فَصَارَتْ قِصَّتُهَا حُجَّةً فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَعَدَّرُ عَلَيْهَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ تُدْخِلُ <140> الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَتَصِيرُ قَارِنَةً وَيَكْفِيهَا لِهَمَّا طَوَافُ الْإِيفَاضَةِ وَالسَّعَى عَقِيْبِهِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْفِ طَوَافَيْنِ وَلَا سَعَى سَعِيْنِ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ جَابِرٍ لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، طَوَافَهُ الْأَوَّلُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَوْلُهُ لِعَائِشَةَ يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَوْلُهُ لَهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا وَقَوْلُهُ لَهَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ لَمَّا طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : " قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا " قَالَ وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ نَقَلُوا حُجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ نَقَلُوا أَنَّهُمْ لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَمَرَهُمْ بِالتَّحْلِيلِ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ طَافَ وَسَعَى ، ثُمَّ طَافَ وَسَعَى . وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الْهَمُّ وَالذَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ . فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ .

وَعُمْدَةٌ مَنْ قَالَ بِالطَّوَافَيْنِ وَالسَّعِيْنِ أَثَرُ يَرُويهِ الْكُوفِيُّونَ ، عَنْ عَلِيٍّ وَآخِرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَدْ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ خِلَافَ مَا رَوَى أَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَمَا رَوَاهُ الْعِرَاقِيُّونَ ، مِنْهُ مَا هُوَ مُنْقَطِعٌ وَمِنْهُ مَا رَجَّاهُ مَجْهُولُونَ أَوْ مَجْرُوحُونَ وَلِهَذَا طَعَنَ عُلَمَاءُ النُّقْلِ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ كُلُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَدْ نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ مَوْضُوعٌ بَلَا رَيْبٍ . وَقَدْ حَلَفَ طَاوُوسٌ مَا طَافَ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَقَدْ ثَبَتَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِحُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُخَالِفُوا ، بَلْ هَذِهِ الْأَثَارُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَطُوفُوا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً <141>

[هَلْ عَلَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ سَعْيَانِ أَوْ سَعْيٍ وَاحِدٍ]

؟ وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ هَلْ عَلَيْهِمَا سَعْيَانِ أَوْ سَعْيٍ وَاحِدٍ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ .

أَحَدُهَا : لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِأَبِي : الْمُتَمَتِّعُ كَمْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ إِنَّ طَافَ طَوَافَيْنِ فَهُوَ أَجُودٌ . وَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ، فَلَا بَأْسَ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا مَقْبُولٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ .

الثَّانِي : الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ سَعْيَانِ وَالْقَارِنُ عَلَيْهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِهِ وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . وَالثَّلَاثُ إِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَعْيَيْنِ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيُذَكَّرُ قَوْلًا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَالَّذِي تَقَدَّمَ هُوَ بَسْطُ قَوْلِ شَيْخِنَا وَشَرْحُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [عُدْرٌ مَنْ قَالَ حَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْرَدًا اعْتَمَرَ عَقِيبَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ]

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ حَجَّ حَجًّا مُفْرَدًا اعْتَمَرَ عَقِيبَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ عُدْرٌ أَلْبَتَّةَ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ ، وَأَنَّ عَادَةَ الْمُفْرَدِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَتَوَهَّمُوا أَنَّهُ فَعَلَ كَذَلِكَ .

فصل [عُدْرٌ مَنْ قَالَ لَبَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا وَاسْتَمَرَ عَلَيْهَا]

وَأَمَّا الَّذِينَ غَطُّوا فِي إِهْلَالِهِ فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا وَاسْتَمَرَ عَلَيْهَا ، فَعُدْرُهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ وَالْمُتَمَتِّعُ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ بَعْضِ عُمَرَةٍ <142> مُفْرَدَةً بِشُرُوطِهَا . وَقَدْ قَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلْ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ وَكُلُّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنْهُ أَلْبَتَّةَ فَهُوَ وَهُمْ مَحْضٌ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ فِي لَفْظِهِ فِي إِهْلَالِهِ تُبْطِلُ هَذَا .

فصل [عُدْرٌ مَنْ قَالَ لَبَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَحَدَّهُ وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّهُ وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ فَعُدْرُهُ مَا ذُكِّرْنَا عَنْهُ قَالَ : أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَبَّى بِالْحَجِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ : إِنَّهُ قَالَ لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ مُفْرَدَةٍ وَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا لَفْظَهُ صَرَّحُوا بِخِلَافِ ذَلِكَ .

فصل [عُدْرٌ مَنْ قَالَ لَبَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَحَدَّهُ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّهُ ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ وَظَنَّ أَنَّهُ بِذَلِكَ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ فَعُدْرُهُ أَنَّهُ رَأَى أَحَادِيثَ إِفْرَادِهِ بِالْحَجِّ صَحِيحَةً فَحَمَلَهَا عَلَى ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ آتٍ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى فَقَالَ قُلْ : عُمْرَةٌ فِي حُجَّةٍ ، فَأَدْخَلَ الْعُمْرَةَ حِينَئِذٍ عَلَى الْحَجِّ فَصَارَ قَارِنًا ؛ وَلِهَذَا قَالَ لِلْبِرَاءِ بْنِ

عَازِبُ : " إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ " ، فَكَانَ مُفْرَدًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ قَارِنًا فِي اثْنَائِهِ وَأَيْضًا فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ وَلَا لَبِيٌّ بِالْعُمْرَةِ وَلَا أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ وَلَا قَالَ خَرَجْنَا لَا نُنْوِي إِلَّا الْعُمْرَةَ بَلْ قَالُوا : أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَلَبِيٌّ بِالْحَجِّ وَأَفْرَدَ الْحَجَّ وَخَرَجْنَا لَا نُنْوِي إِلَّا الْحَجَّ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ وَقَعَ أَوْلًا بِالْحَجِّ ثُمَّ جَاءَهُ الْوَحْيُ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى بِالْقِرْآنِ فَلَبِيَّ بِهِمَا فَسَمِعَهُ أَنَسٌ يَلْبِي بِهِمَا ، وَصَدَّقَ وَسَمِعْتُهُ عَائِشَةُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَحَدَهُ أَوْلًا وَصَدَقُوا .

قَالُوا : وَيَهَذَا تَتَفَقُّ الْأَحَادِيثُ وَيَزُولُ عَنْهَا الْإِضْطِرَابُ .

وَأَرْبَابُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَا يُجِيزُونَ إِدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ وَيَرَوْنَهُ لَعْوًا ، <143> وَيَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ دُونَ غَيْرِهِ . قَالُوا : وَمِمَّا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَبِيٌّ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ ، وَأَنَسٌ قَالَ أَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَكِلَاهُمَا صَادِقٌ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِهْلَالُهُ بِالْقِرْآنِ سَابِقًا عَلَى إِهْلَالِهِ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ قَارِنًا ، لَمْ يُمْكِنُ أَنْ يُحْرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَيُنْقَلُ الْإِحْرَامُ إِلَى الْإِفْرَادِ فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَسَمِعَهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرٌ فَنَقَلُوا مَا سَمِعُوهُ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ فَأَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا لَمَّا جَاءَهُ الْوَحْيُ مِنْ رَبِّهِ فَسَمِعَهُ أَنَسٌ يَهْلُ بِهِمَا ، فَنَقَلَ مَا سَمِعَهُ ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ قَرَنَ وَأَخْبَرَ عَنْهُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْقِرْآنِ فَاتَّفَقَتْ أَحَادِيثُهُمْ وَزَالَ عَنْهَا الْإِضْطِرَابُ وَالتَّنَاقُضُ . قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلُ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ . فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ فَعَلِمَ أَنْ قِرْآنَهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَدَعْوَى التَّخْصِيسِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْرَامٍ لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ مَا يَرُدُّهُ وَيَبْطِلُهُ وَمِمَّا يَرُدُّهُ أَنْ أَنَسًا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ ، وَأَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّ الَّذِي جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ لَهُ " صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ " . فَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالَّذِي رَوَى عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ وَرَوَى أَنَسٌ أَنَّهُ فَعَلَهُ سِوَاءَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ قَالَ " لَبِيَّكَ حَجًّا وَعُمْرَةً

[هَلْ يَجُوزُ إِدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ]

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا <144> رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، أَشْهَرُهُمَا : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَالَّذِينَ قَالُوا بِالصَّحَّةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَنَوْهُ عَلَى أَصُولِهِمْ وَأَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ فَإِذَا أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فَقَدْ التَّزَمَ زِيَادَةَ عَمَلٍ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ وَمَنْ قَالَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ قَالَ لَمْ يُسْتَفَدْ بِهَذَا الْإِدْخَالِ إِلَّا سُفُوطُ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِهِ زِيَادَةَ عَمَلٍ بَلْ نُقْصَانَهُ فَلَا يَجُوزُ وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

فَصَلِّ [عُدْرٌ مَنْ قَالَ أَحْرَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ]

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ إِنَّهُ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ ادْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ فَعُدْرَهُمْ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ أَحْرَمَ أَوْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ ادْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا حَجَّ زَمَنَ ابْنَ الزَّبِيرِ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ثُمَّ انْطَلَقَ يَهَلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ قَارِنًا فِي أَثْنَائِهِ وَهَؤُلَاءِ أُعْذِرُ مِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ وَادْخَالَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ جَائِزٌ بَلَا نِزَاعٍ يَعْرِفُ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِادْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَصَارَتْ قَارِنَةً وَلَكِنْ سِيَاقُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ يَرُدُّ عَلَى أَرْبَابِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ .

<145> فَإِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَ أَنَّهُ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَفِي " الصَّحِيحِ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهَلِّ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّيْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، فَقَالَتْ فَكُنْتُ أَنَا مِنْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَهَلِّ إِذْ ذَاكَ بِعُمْرَةٍ فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ هَذَا ، وَبَيْنَ قَوْلِهَا فِي " الصَّحِيحِ " : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَبَيْنَ قَوْلِهَا وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَالْكَلِّ فِي " الصَّحِيحِ " ، عَلِمْتَ أَنَّهَا إِنَّمَا نَقَتْ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَأَنَّهَا لَمْ تَنْفِ عُمْرَةَ الْقُرْآنِ وَكَانُوا يُسَمُّونَهَا تَمَتُّعًا كَمَا تَقَدَّمَ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَاقِضُ إِهْلَالَهُ بِالْحَجِّ فَإِنَّ عُمْرَةَ الْقُرْآنِ فِي ضَمْنِهِ وَجُزْءٌ مِنْهُ وَلَا يُنَافِي قَوْلِهَا : أَفْرَدَ الْحَجَّ ، فَإِنَّ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ لَمَّا دَخَلَتْ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ وَأَفْرَدَتْ أَعْمَالَهُ كَانَ ذَلِكَ إِفْرَادًا بِالْفِعْلِ .

وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَهُوَ إِفْرَادٌ بِالْقَوْلِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، مَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِهِ الْآخِرِ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ عَامَ حَجَّةٍ فِي فِئْتَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ وَأَنَّهُ بَدَأَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، فَأَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِنَّمَا أَرَادَ اقْتِصَارَهُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعَى وَاحِدٍ فَحُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى ، وَرَوَى بِهِ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ بَدَأَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَإِنَّمَا الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ بَلْ مُتَعَيِّنٌ فَإِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ عَنْهُ " لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَهَلَّيْتُ بِعُمْرَةٍ " وَأَنَسٌ قَالَ عَنْهُ إِنَّهُ حِينَ

صَلَّى الظَّهْرَ أَوْجَبَ حَجًّا وَعُمْرَةً وَعُمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّ الْوَحْيَ جَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ .

<146> فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِقَوْلِ الزَّهْرِيِّ : إِنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؟ قِيلَ الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا عَنْ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِرِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، وَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ، فَهَذَا مِثْلُ الَّذِي رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ سَوَاءً . وَكَيْفَ تَقُولُ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَقَدْ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ " وَقَالَتْ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ؟ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَهَلْ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [عَدْرٌ مَنْ قَالَ أَحْرَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا لَمْ يُعَيَّنْ فِيهِ نُسْكًَا ثُمَّ عَيَّنَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ]

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهُ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا ، لَمْ يُعَيَّنْ فِيهِ نُسْكًَا ، ثُمَّ عَيَّنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا جَاءَهُ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ " اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " . قَالَ وَثَبَتْ أَنَّهُ خَرَجَ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهُ عُمْرَةً ثُمَّ قَالَ وَمَنْ وَصَفَ انْتِظَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَضَاءَ إِذَا لَمْ يَحْجْ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ نُزُولِ الْفَرَضِ طَلَبًا لِلِاخْتِيَارِ فِيمَا وَسَّعَ اللَّهُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ لِأَنَّهُ قَدْ آتَى بِالْمُتَلَاعِنِينَ فَانْتَظَرَ الْقَضَاءَ كَذَلِكَ حَفِظَ عَنْهُ فِي الْحَجِّ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ .

وَعَدْرُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ مَا ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ نَذْكُرَ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً " وَفِي لَفْظٍ " يَلْبِي لَأَنْ يَذْكُرَ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً " وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ

<147> وَقَالَ طَاوُوسٌ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَأَنْ يُسَمِّيَ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً .. الْحَدِيثُ .

وَقَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي سِيَاقِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ فَأَهَلَ بِالنَّوْحِيدِ " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَأَنْ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ

وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ . وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ وَكَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيئَهُ فَأَخْبَرَ جَابِرٌ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذِهِ التَّلْبِيَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا قِرَاءًا ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَارِ مَا يُنَاقِضُ أَحَادِيثَ تَعْيِينِهِ النَّسْكَ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ فِي الْبَابِئِدَاءِ وَأَنَّهُ الْقِرَانُ .

فَأَمَّا حَدِيثُ طَاوُوسٍ فَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَسَاطِينَ الْمُسْنَدَاتِ وَلَا يُعْرِفُ اتِّصَالَهُ بِوَجْهِ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ . وَلَوْ صَحَّ فَاتَّظَرَهُ لِلْقَضَاءِ كَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيقَاتِ فُجَاءَهُ الْقَضَاءُ وَهُوَ بِذَلِكَ الْوَادِي ، أَتَاهُ آتٍ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى فَقَالَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلَّ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ فَهَذَا الْقَضَاءُ الَّذِي اتَّظَرَهُ جَاءَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَعَيَّنَ لَهُ الْقِرَانَ . وَقَوْلُ طَاوُوسٍ نَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، هُوَ قَضَاءٌ آخَرَ غَيْرَ الْقَضَاءِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ بِوَادِي الْعَقِيقِ ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَهُوَ قَضَاءُ الْفَسْحِ <148> الَّذِي أَمَرَ بِهِ الصَّحَابَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ فَحِينَئِذٍ أَمَرَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ مِنْهُمْ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ وَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقَتْ الْهَدْيَ وَكَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، وَكَانَ هَذَا أَمْرًا حَثَّمٌ بِالْوَحْيِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا تَوَقَّفُوا فِيهِ قَالَ " أَنْظَرُوا الَّذِي أَمَرَكُمْ بِهِ فافْعَلُوهُ " .

فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ خَرَجْنَا لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَنْهَا ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَإِلَّا نَاقِضٌ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنْهَا ، أَنْ مِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ بِحَجٍّ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَنَّهَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ . وَأَمَّا قَوْلُهَا : تَلْبِيٌّ لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَهَذَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ وَلَمْ تَقُلْ إِنَّهُمْ اسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ ، هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنَّ الَّذِينَ سَمِعُوا إِحْرَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَهَلَ بِهِ شَهِدُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَخْبَرُوا بِهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ رَوَايَاتِهِمْ . وَلَوْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ ذَلِكَ لَكَانَ غَائِبَةً عَنْهَا لَمْ تَحْفَظْ إِهْلَالَهُمْ عِنْدَ الْمِيقَاتِ فَتَقْتَهُ وَحَفَظَهُ غَيْرَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَتْبَعَتْهُ وَالرِّجَالُ بِذَلِكَ أَعْلَمُ مِنَ النِّسَاءِ . وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِخْبَارُهُ عَنْ صِفَةِ تَلْبِيئِهِ وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ لِتَعْيِينِهِ النَّسْكَ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ . وَبِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةً فِي نَفْيِ التَّعْيِينِ لَكَانَتْ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ أَوْلَى بِالْأَخْذِ مِنْهَا ؛ لِكَثْرَتِهَا ، وَصِحَّتِهَا ، وَاتِّصَالِهَا ، وَأَنَّهَا مُنْتَبَهَةٌ مُبَيَّنَّةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِزِيَادَةِ خَفِيَّتِ عَلَى مَنْ نَفَى ، وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَبِالْوَفَاقِ .

فَصَلِّ وَتَرَجِعْ إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَلَبَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِالْغَسَلِ وَهُوَ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى وَزْنِ كِفَلٍ <149> وَهُوَ مَا يُغَسَّلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خَطْمِيٍّ وَنَحْوِهِ يُلَبَّدُ بِهِ الشَّعْرُ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ وَأَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ ثُمَّ رَكِبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَهْلٌ أَيْضًا ، ثُمَّ أَهَلَ لَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرْفِ الْبَيْدَاءِ .

وَكَانَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَارَةً وَبِالْحَجِّ تَارَةً لِأَنَّ الْعُمْرَةَ جُزْءٌ مِنْهُ فَمِنْ تَمَّ قِيلَ قِرْنَ وَقِيلَ تَمَتَّعَ وَقِيلَ أَفْرَدَ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الظُّهْرِ بِيَسِيرٍ وَهَذَا وَهُمْ مِنْهُ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَهَلَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ : إِنَّ إِحْرَامَهُ كَانَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَلَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَا . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بِعِيرِهِ وَقَدْ قَالَ

أَسْءَلُكَ إِنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ وَالْحَدِيثَانِ فِي " الصَّحِيحِ " . فَإِذَا جَمَعْتَ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَهْلَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ لَبَّى فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِهَذِهِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَصْحَابُهُ وَأَمَرَهُمْ <150> بِأَمْرِ اللَّهِ لَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ .

وَكَانَ حَجَّةَ عَلَى رَحْلِ لَنَا فِي مَحْمِلٍ وَلَا هُوْدَجٍ وَلَا عَمَارِيَةَ وَزَامِلْتُهُ تَحْتَهُ . وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي جَوَازِ رُكُوبِ الْمُحْرَمِ فِي الْمَحْمِلِ وَالْهُوْدَجِ وَالْعَمَارِيَةِ وَنَحْوَهَا عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ أَحَدَهُمَا : الْجَوَازُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَالتَّانِي : الْمَنْعُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ .

فصل [تَخْيِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بَيْنَ النَّاسِكِ الثَّلَاثَةِ]

ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَهُمْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بَيْنَ النَّاسِكِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ نَدَبَهُمْ عِنْدَ دُنُوبِهِمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى فُسْحِ الْحَجِّ وَالْقِرَانَ إِلَى الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ حَتَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْمَرُورَةِ .

[السُّنَنُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قِصَّةِ وِلَادَةِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ]

بِذِي الْحُلَيْفَةِ]

وَوَلَدَتْ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُحْرِمَ وَتُهَلَّ . وَكَانَ فِي قِصَّتِهَا ثَلَاثُ سُنَنِ إِحْدَاهَا : غَسْلُ الْمُحْرَمِ وَالتَّانِيَةُ أَنَّ الْحَائِضَ تَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهَا ، وَالتَّالِيَةُ أَنَّ الْإِحْرَامَ يَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ .

<151> ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَلْبِي بِتَلْبِيَتِهِ الْمَذْكُورَةِ وَالنَّاسُ مَعَهُ يَزِيدُونَ فِيهَا وَيَنْقُصُونَ وَهُوَ يَقْرَهُمْ وَلَا يُبَكِّرُ عَلَيْهِمْ وَلَزِمَ تَلْبِيَتَهُ فَلَمَّا كَانُوا بِالرُّوْحَاءِ رَأَى حِمَارًا وَحَشَّ عَقِيرًا ، فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ " فَجَاءَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ

[جَوَازُ أَكْلِ الْمُحْرَمِ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ إِذَا لَمْ يَصُدَّهُ لِأَجْلِهِ]

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْرَمِ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ إِذَا لَمْ يَصُدَّهُ لِأَجْلِهِ وَأَمَّا كَوْنُ صَاحِبِهِ لَمْ يُحْرَمْ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَمْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَهُوَ كَأَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّتِهِ . وَتَدُلُّ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَلَى أَنَّ الْهَبِيَةَ لَا تَقْتَرُ إِلَى لَفْظٍ وَهَبْتُ لَكَ ، بَلْ تَصِحُّ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ، وَتَدُلُّ عَلَى قِسْمَتِهِ اللَّحْمَ مَعَ عِظَامِهِ بِالتَّحْرِي ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ يُمْلِكُ بِالتَّابَاتِ وَإِزَالَةِ امْتِنَاعِهِ وَأَنَّهُ لِمَنْ أَثْبَتَهُ لَا لِمَنْ أَخَذَهُ وَعَلَى حِلِّ أَكْلِ لَحْمِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ وَعَلَى التَّوَكُّيلِ فِي الْقِسْمَةِ وَعَلَى كَوْنِ الْقَاسِمِ وَاحِدًا .

فصلٌ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالتَّانِيَةِ بَيْنَ الرَّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ ، إِذَا ظَنِّي حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ فَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزُوا . <152> وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِصَّةِ الظُّبِيِّ وَقِصَّةِ الْحِمَارِ أَنَّ الَّذِي صَادَ الْحِمَارَ كَانَ حَلَالًا ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَكْلِهِ وَهَذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَلَالٌ وَهُمْ مُحْرَمُونَ فَلَمْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ وَوَكَّلَ مَنْ يَقِفُ عِنْدَهُ لِنَلَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُجَاوِزُوهُ

[قَتْلُ الْمُحْرَمِ لِلصَّيْدِ يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَ الْمُحْرَمِ لِلصَّيْدِ يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ فِي عَدَمِ الْحِلِّ إِذْ لَوْ كَانَ حَلَالًا ، لَمْ تَضَعْ مَالِيئَتُهُ .

فَصَلَّى ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِالْعَرَجِ ، وَكَانَتْ زَمَالَتُهُ وَزَمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً وَكَانَتْ مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَانِبِهِ وَعَايَشَتْهُ إِلَى جَانِبِهِ الْآخَرَ وَأَسْمَاءُ زَوْجَتُهُ إِلَى جَانِبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ الْغُلَامَ وَالزَّمَالَه إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ لَيْسَ مَعَهُ الْبَعِيرُ فَقَالَ أَيْنَ بَعِيرِكَ ؟ فَقَالَ أَضَلَّتُّهُ الْبَارِحَةُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ . قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُ وَيَقُولُ : أَنْظِرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ وَيَتَّبِعَهُ .

وَمِنْ تَرَاجِمِ أَبِي دَاوُدَ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ بَابٌ " الْمُحْرَمُ يُؤَدَّبُ غُلَامَهُ " .

فَصَلَّى [رَدَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ الْوَحْشِ مَعَ تَعْلِيلِهِ بِأَنَّهُ مُحْرَمٌ]

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَهْدَى لَهُ الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ عَجْرَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : " أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ

<153> وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ يَقَطَّرُ دَمًا ، وَرَبَّمَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَكَانَ سُفْيَانُ فِيمَا خَلَا رَبَّمَا قَالَ حِمَارَ وَحْشٍ ثُمَّ صَارَ إِلَى لَحْمٍ حَتَّى مَاتَ . وَفِي رِوَايَةٍ شَقَّ حِمَارٌ وَحْشٍ وَفِي رِوَايَةٍ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ . وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّعْبِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجْرَ حِمَارٍ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْجَحْفَةِ فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ، فَكَأَنَّهُ رَدَّ الْحَيِّ وَقَبِلَ اللَّحْمَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِمَارَ حَيًّا ، فَلَيْسَ لِلْمُحْرَمِ دَبْحُ حِمَارٍ وَحْشٍ وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمَ الْحِمَارِ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ أَنَّهُ صِيدَ لَهُ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَإِيضًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ . قَالَ وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا أُثْبِتَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ حَدَّثَ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ .

قُلْتُ : أَمَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةِ أَنَّ الْوَأَقِعَةَ وَاحِدَةٌ وَقَدْ اتَّفَقَ الرَّوَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا هَذِهِ الرِّوَايَةُ الشَّاذَّةُ الْمُتَّكِرَةُ . **<154>**

وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي كَوْنِ الَّذِي أَهْدَاهُ حَيًّا ، أَوْ لَحْمًا ، فَرِوَايَةٌ مِنْ رَوَى لَحْمًا أَوْلَى لِثَلَاثَةِ أَوْجِهِ . أَحَدُهَا : أَنْ رَاوِيَهَا قَدْ حَفِظَهَا ، وَضَبَطَ الْوَأَقِعَةَ حَتَّى ضَبَطَهَا : أَنَّهُ يَقَطِّرُ دَمًا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حَفِظِهِ لِلْقِصَّةِ حَتَّى لِهَذَا الْأَمْرِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ .

الثَّانِي : أَنْ هَذَا صَرِيحٌ فِي كَوْنِهِ بَعْضَ الْحِمَارِ وَأَنَّهُ لَحْمٌ مِنْهُ فَلَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا ، بَلْ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى لَحْمًا ، تَسْمِيَةَ لِلْحَمِّ بِاسْمِ الْحَيَّوَانِ وَهَذَا مِمَّا لَا تَأْبَاهُ اللَّغَةُ .

الثالث أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه وإنما اختلفوا في ذلك البعض هل هو عجزه أو شقه أو رجله أو لحم منه؟ ولما تناقض بين هذه الروايات إذ يمكن أن يكون الشق هو الذي فيه العجز وفيه الرجل فصح التعبير عنه بهذا وهذا، وقد رجح ابن عيينة عن قوله " حماراً " وثبت على قوله " لحم حمار " حتى مات .

وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحمًا لا حيوانًا ، ولما تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة ، فإن قصة أبي قتادة كانت عام الحديبية سنة ست وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت في حجة الوداع منهم المحب الطبري في كتاب " حجة الوداع " له . أو في بعض عمره وهذا مما ينظر فيه .

وفي قصة الظبي وحمار يزيد بن كعب السلمى البهزي ، هل كانت في حجة الوداع أو في بعض عمره والله أعلم؟ فإن حمل حديث أبي قتادة على أنه لم يصد له لأجله وحديث الصعب على أنه صيد لأجله زال الإشكال وشهد لذلك حديث جابر المرفوع " صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم " <155> وإن كان الحديث قد أعل بأن المطلب بن حنطب راويه عن جابر لما يعرف له سماع منه قاله النسائي . قال الطبري في حجة الوداع له فلما كان في بعض الطريق اصطاد أبو قتادة حماراً وحشياً ، ولم يكن محرماً ، فأحله النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بعد أن سألهم هل أمره أحد منكم بشيء أو أشار إليه؟ وهذا وهم منه رحمه الله فإن قصة أبي قتادة إنما كانت عام الحديبية ، هكذا روي في " الصحيحين " من حديث عبد الله ابنه عنه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ولم أحرم فذكر قصة الحمار الوحشي .

فصل [مروره صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان]

فلما مر بوادي عسفان ، قال يا أبا بكر أي واد هذا ؟ قال وادي عسفان . قال لقد مر به هوذ وصالح على بكرين أحمرين خطمهما الليف وأزرهم العباء وأرديتهم النمار يلبون بحجون البيت العتيق ذكره الإمام أحمد في " المسند " .

[بحث في إحرام عائشة وهي حائض]

<156> فلما كان يسرف حاضت عائشة رضي الله عنها ، وقد كانت أهلت بعمره فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي ، قال ما يبكيك لعلك نفسيت؟ قالت نعم قال : هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم ، افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت

وقد تنازع العلماء في قصة عائشة : هل كانت متمتعة أو مفردة؟ فإذا كانت متمتعة فهل رفصت عمرتها ، أو انتقلت إلى الأفراد وأدخلت عليها الحج وصارت قارئة وهل العمرة التي أتت بها من التعميم كانت واجبة أم لا؟ وإذا لم تكن واجبة فهل هي مجزئة عن عمرة الإسلام أم لا؟ واختلفوا أيضاً في موضع حيضها ، وموضع طهرها ،

ونحن نذكر البيان الشافي في ذلك بحول الله وتوفيقه .

[مَا تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ فَحَاضَتْ وَلَمْ يُمْكِنِهَا الطَّوَافُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ]

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةِ مَبْنِيَّةٍ عَلَى قِصَّةِ عَائِشَةَ وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ فَحَاضَتْ وَلَمْ يُمْكِنِهَا الطَّوَافُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ فَهَلْ تَرْفُضُ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ وَتَهْلُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، أَوْ تُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَتَصِيرُ قَارِنَةً ؟ فَقَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ فُقَهَاءُ الْكُوفَةِ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَبِالْثَّانِي : فُقَهَاءُ الْحِجَازِ . مِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَتْبَاعِهِ .

قَالَ الْكُوفِيُّونَ : ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ " أَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ . قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى النَّعِيمِ ، فَأَعْمَرْتُ مِنْهُ . فَقَالَ : " هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ . قَالُوا : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُنْتَمِعَةً وَعَلَى <157> أَنَّهَا رَفَضَتْ عُمْرَتَهَا وَأَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " دَعِي عُمْرَتِكَ " وَلِقَوْلِهِ أَنْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَلَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى إِحْرَامِهَا ، لَمَا جَازَ لَهَا أَنْ تَمْتَشِطَ وَلِأَنَّهُ قَالَ لِلْعُمْرَةِ الَّتِي أَتَتْ بِهَا مِنَ النَّعِيمِ : " هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ " . وَلَوْ كَانَتْ عُمْرَتُهَا الْأُولَى بَاقِيَةً لَمْ تَكُنْ هَذِهِ مَكَانَهَا ، بَلْ كَانَتْ عُمْرَةً مُسْتَقِلَّةً .

قَالَ الْجُمْهُورُ لَوْ تَأَمَّلْتُمْ قِصَّةَ عَائِشَةَ حَقَّ التَّأَمُّلِ وَجَمَعْتُمْ بَيْنَ طَرَفَيْهَا وَأَطْرَافِهَا ، لَتَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهَا قَرِنَتْ وَلَمْ تَرْفُضْ الْعُمْرَةَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهَلَّتُ عَائِشَةَ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرْفِ عَرَكَتٍ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ " مَا شَأْنُكَ ؟ " قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ أَحَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ قَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَعْتَسَلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ " فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافَتُ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ . قَالَ فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرِيهَا مِنَ النَّعِيمِ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْهَا : أَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ وَقَدِمْتُ وَلَمْ أَطْفِ حَتَّى حِضْتُ فَسَكَتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفَرِ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ .

فَهَذِهِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ لَهَا فِي حَجٍّ مُفْرَدٍ وَصَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ وَصَرِيحَةٌ فِي أَنَّهَا لَمْ تَرْفُضْ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ بَلْ بَقِيَتْ فِي إِحْرَامِهَا كَمَا هِيَ لَمْ تَحِلَّ مِنْهُ . وَفِي بَعْضِ الْأَقَاظِ <158> الْحَدِيثُ كُونِي فِي عُمْرَتِكَ ، فَعَسَى أَنْ اللَّهُ يَرْزُقَكِيهَا وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلَهُ " دَعِي عُمْرَتِكَ " . فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ رَفْضُهَا وَتَرْكُهَا ، لَمَا قَالَ لَهَا : يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ دَعِي أَعْمَالَهَا لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ رَفْضَ إِحْرَامِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنْفُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي فَهَذَا مِمَّا أُعْضِلَ عَلَى النَّاسِ وَلَهُمْ فِيهِ أَرْبَعَةٌ مَسَالِكٌ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى رَفْضِ الْعُمْرَةِ كَمَا قَالَتِ الْحَفِيفَةُ .

الْمَسَلِكُ الثَّانِي : إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَمْشُطَ رَأْسَهُ وَلَا دَلِيلَ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا تَحْرِيمِهِ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ .

الْمَسَلِكُ الثَّلَاثُ تَعْلِيلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَرَدَّهَا بِأَنَّ عُرْوَةَ انْفَرَدَ بِهَا ، وَخَالَفَ بِهَا سَائِرَ الرِّوَاةِ وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهَا طَاوُوسٌ وَالْقَاسِمُ وَالْأَسْوَدُ وَغَيْرُهُمْ فَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ . قَالُوا : وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثَ حَيْضِهَا فِي الْحَجِّ فَقَالَ فِيهِ حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : دَعِي عُمْرَتَكَ وَأَنْفُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ .. قَالُوا : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ عَائِشَةَ .

الْمَسَلِكُ الرَّابِعُ أَنَّ قَوْلَهُ " دَعِي الْعُمْرَةَ " ، أَيُ دَعِيهَا ، بِحَالِهَا لَا تَخْرُجِي مِنْهَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكُهَا ، قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانٌ .

أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ

الثَّانِي : قَوْلُهُ " كُونِي فِي عُمْرَتِكَ " . قَالُوا : وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى رَفْضِهَا لِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُهُ " هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ فَعَائِشَةُ أَحَبَّتْ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ طَوَافَهَا وَقَعَ عَنْ حَجَّتِهَا وَعُمْرَتِهَا ، وَأَنَّ <159> عُمْرَتَهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي حَجَّتِهَا ، فَصَارَتْ قَارِنَةً فَأَبَتْ إِلَّا عُمْرَةً مُفْرَدَةً كَمَا قَصَدَتْ أَوَّلًا ، فَلَمَّا حَصَلَ لَهَا ذَلِكَ قَالَ " هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ " .

وَفِي " سُنَنِ الْأَثَرَمِ " ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ اعْتَمَرْتِ بَعْدَ الْحَجِّ ؟ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا كَانَتْ عُمْرَةً مَا كَانَتْ إِلَّا زِيَارَةً زُرْتُ الْبَيْتَ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّمَا أَعْمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ حِينَ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَرْجِعُ النَّاسُ بِسُكُونٍ وَأَرْجِعُ بِسُكُونٍ ؟ فَقَالَ " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَعْمِرْهَا " فَنَظَرَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَأَعْمَرَهَا مِنْهُ .

فَصَلِّ [مَا أَحْرَمْتَ بِهِ عَائِشَةَ أَوَّلًا]

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا أَحْرَمَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَوْلًا عَلَى قَوْلَيْنِ .

أحدهما : أنه عمرة مفردة وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث . وفي " الصحيح " عنها ، قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لِهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمره ، فليهل قلوًا أي أهديت لأهللت بعمره . قالت وكان من القوم من أهل بعمره ومنهم من أهل بالحج ، قالت فكننت أنا ممن أهل بعمره وذكرت الحديث .. " وقوله في الحديث " دعي العمرة وأهلي بالحج " قاله لها بسرف قريباً من مكة وهو صريح في أن إحرامها كان بعمره .

القول الثاني : أنها أحرمت أولًا بالحج وكانت مفردة قال ابن عبد البر : روى القاسم بن محمد ، والأسود بن يزيد ، وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمره منها : حديث عمرة عنها : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج ، وحديث الأسود بن يزيد مثله وحديث القاسم " لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . قال وعطوا عروة في قوله عنها : " كنت فيمن أهل بعمره " قال إسماعيل بن إسحاق قد اجتمع هؤلاء يعني الأسود والقاسم وعمرة على الروايات التي ذكرنا ، فعلمنا بذلك أن الروايات <160> التي رويت عن عروة غلط قال ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت وأن تحل بعمره كما فعل من لم يسق الهدى فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك الطواف وتمضي على الحج فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها ، وأبتدأت بالحج . قال أبو عمر وقد روى جابر بن عبد الله ، أنها كانت مهلة بعمره كما روى عنها عروة . قالوا : والغلط الذي دخل على عروة إنما كان في قوله أنفضي رأسك ، وأمتشطبي ، ودعي العمرة وأهلي بالحج

وروى حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه حدثني غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : دعي عمرتك وأنفضي رأسك ، وأمتشطبي ، وأفعلي ما يفعل الحاج فبين حماد أن عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة . قلت : من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي لا مدفع لها ، ولما مطعن فيها ، ولما تحتمل تأويلًا ألبيته بلفظ مجمل ليس ظاهرًا في أنها كانت مفردة فإن غاية ما احتج به من زعم أنها كانت مفردة قولها : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج . فيا لله العجب أظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعًا ، كما أن المعتسل للجناية إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول خرجت لغسل الجناية ؟ وصدقتم أم المؤمنين رضي الله عنه إذ كانت لا ترى إلا أنه الحج حتى أحرمت بعمره بأمره صلى الله عليه وسلم وكلامها يصدق بعضه بعضًا .

وَأَمَّا قَوْلُهَا : لَبِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ عَنْهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : إِنَّهَا أَهَلَتْ بِعُمْرَةٍ وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُوسٌ عَنْهَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْهَا ، فَلَوْ تَعَارَضَتْ الرِّوَايَاتُ عَنْهَا ، فَرَوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنْهَا أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مِنْ رَوَايَةِ التَّابِعِينَ كَيْفَ وَلَوْ تَعَارَضَ فِي ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ فَإِنَّ الْقَائِلَ فَعَلْنَا كَذَا ، يَصْدُقُ ذَلِكَ مِنْهُ بِفِعْلِهِ وَيَفْعَلُ أَصْحَابِهِ .

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ <161> إِلَى الْحَجِّ مَعْنَاهُ تَمَتَّعَ أَصْحَابُهُ فَأَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ لِأَمْرِهِ بِهِ فَهَلَّا قُلْتُمْ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ لَبِينَا بِالْحَجِّ أَنْ الْمُرَادَ بِهِ جِنْسُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَبُوا بِالْحَجِّ وَقَوْلُهَا : فَعَلْنَا ، كَمَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَسَافِرْنَا مَعَهُ وَنَحْوَهُ . وَيَتَعَيَّنُ قَطْعًا - إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ غَلَطًا - أَنْ تُحْمَلَ عَلَى ذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ أَنَّهَا كَانَتْ أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ وَكَيْفَ يُنْسَبُ عُرْوَةٌ فِي ذَلِكَ إِلَى الْغَلَطِ وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِهَا وَكَانَ يَسْمَعُ مِنْهَا مُشَافَهَةً بَلَا وَأَسِطَةً .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رَوَايَةِ حَمَادٍ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : " دَعِي عُمْرَتِكَ " فَهَذَا إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيلِهِ وَرَدَّهُ إِذَا خَالَفَ الرِّوَايَاتِ النَّابِتَةَ عَنْهَا ، فَأَمَّا إِذَا وَافَقَهَا وَصَدَّقَهَا ، وَشَهِدَ لَهَا أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَحْفُوظٌ ، وَأَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ ضَبْطُهُ وَحِفْظُهُ هَذَا مَعَ أَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ انْفَرَدَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُعَلَّلَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ فَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ فَرَوَوْهُ مُتَّصِلًا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ . فَلَوْ قَدَّرَ التَّعَارُضُ فَالْأَكْثَرُونَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبِ كَيْفَ يَكُونُ تَغْلِيظُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِهَا وَهُوَ عُرْوَةٌ فِي قَوْلِهِ عَنْهَا : " وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ " سَائِعًا بَلْفَظٍ مُجْمَلٍ مُحْتَمَلٍ وَيُقْضَى بِهِ عَلَى النَّصِّ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي شَهِدَ لَهُ سِيَاقُ الْقِصَّةِ مِنْ وَجْوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهَا ؟ فَهَوْلَاءُ أَرْبَعَةٌ رَوَوْا عَنْهَا ، أَنَّهَا أَهَلَتْ بِعُمْرَةٍ جَابِرٌ وَعُرْوَةُ وَطَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، فَلَوْ كَانَتْ رَوَايَةُ الْقَاسِمِ وَعُمْرَةَ وَالْأَسْوَدِ مُعَارِضَةً لِرَوَايَةِ هَوْلَاءِ لَكَانَتْ رَوَايَتُهُمْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِكَثْرَتِهِمْ وَلِأَنَّ فِيهِمْ جَابِرًا ، وَلِفَضْلِ عُرْوَةَ وَعِلْمِهِ بِحَدِيثِ خَالَتِهِ .

وَمِنْ الْعَجَبِ قَوْلُهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَهَا أَنْ تَتْرَكَ الطَّوَافَ وَتَمْضِيَ عَلَى الْحَجِّ تَوَهَّمُوا لِهَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَمِرَةً فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الْعُمْرَةَ وَتُنْشِئَ إِهْلَالًا بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا : " وَأَهْلِي بِالْحَجِّ " وَلَمْ يَقُلْ " اسْتَمِرِّي عَلَيْهِ " ، وَلَا أَمْضِي فِيهِ وَكَيْفَ يَغْلُظُ رَاوِي الْأَمْرِ بِالْإِمْتِشَاطِ بِمَجْرَدِ مُخَالَفَتِهِ لِمَذْهَبِ الرَّادِّ ؟ فَأَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَا يَحْرِمُ عَلَى الْمُحْرَمِ تَسْرِيحَ <162> شَعْرِهِ وَلَا يَسْوَعُ تَغْلِيظَ النَّقَاتِ لِئُصْرَةَ الْأَرَاءِ وَالتَّقْلِيدِ . وَالْمُحْرَمُ وَإِنْ أَمِنَ مِنْ تَقْطِيعِ الشَّعْرِ لَمْ يَمْنَعُ مِنْ تَسْرِيحِ رَأْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ مِنْ سُقُوطِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ بِالتَّسْرِيحِ فَهَذَا الْمَنْعُ مِنْهُ مَحَلُّ نِزَاعٍ وَاجْتِهَادٍ وَالدَّلِيلُ يَقْضِي بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ فَإِنْ لَمْ يَدُلْ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ عَلَى مَنْعِهِ فَهُوَ جَائِزٌ . فَصَلِّ [مَا الْمُرَادُ مِنْ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ لِعَائِشَةَ

[

وَاللَّاسِ فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ الَّتِي آتَتْ بِهَا عَائِشَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ أَرْبَعَةَ مَسَالِكَ . أَحَدُهَا : أَنَّهَا كَانَتْ زِيَادَةً تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا وَجَبْرًا لَهَا ، وَإِلَّا فَطَوَافُهَا وَسَعْيُهَا وَقَعَ عَنْ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا ، وَكَانَتْ مُتَمَتِّعَةً ثُمَّ ادْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَصَارَتْ قَارِنَةً وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَالْأَحَادِيثُ لَا تَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ وَهَذَا مَسْلُكُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا .

الْمَسْلُكُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ أَمَرَهَا أَنْ تَرْفُضَ عُمْرَتَهَا ، وَتَتَنَقَّلَ عَنْهَا إِلَى حَجِّ مُفْرَدٍ فَلَمَّا حَلَّتْ مِنَ الْحَجِّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَمِرَ قِضَاءً لِعُمْرَتِهَا الَّتِي أَحْرَمَتْ بِهَا أَوَّلًا ، وَهَذَا مَسْلُكُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَهَذِهِ الْعُمْرَةُ كَانَتْ فِي حَقِّهَا وَاجِبَةً وَلَا بُدَّ مِنْهَا ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ كَانَتْ جَائِزَةً وَكُلٌّ مُتَمَتِّعَةٍ حَاضَتْ وَلَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ فَهِيَ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ إِمَّا أَنْ تُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَتَصِيرَ قَارِنَةً وَإِمَّا أَنْ تَتَنَقَّلَ عَنِ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَتَصِيرَ مُفْرَدَةً وَتَقْضَى الْعُمْرَةَ .

الْمَسْلُكُ الثَّلَاثُ أَنَّهَا لَمَّا قَرَنْتَ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ لِأَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ وَهَذَا أَحَدُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ .

الْمَسْلُكُ الرَّابِعُ أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرَدَةً وَإِنَّمَا امْتَنَعَتْ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ لِأَجْلِ الْحَيْضِ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى الْإِفْرَادِ حَتَّى طَهَّرَتْ وَقَضَتْ الْحَجَّ وَهَذِهِ الْعُمْرَةُ هِيَ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ وَهَذَا مَسْلُكُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَلَا <163> يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْمَسْلُكِ مِنَ الضَّعْفِ بَلْ هُوَ أَوْضَعُ الْمَسَالِكِ فِي الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَصُولٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَصُولِ الْمَنَاسِكِ .

أَحَدُهَا : اِكْتِفَاءُ الْقَارِنِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ .

الثَّانِي : سُقُوطُ طَوَافِ الْقُدُومِ عَنِ الْحَائِضِ كَمَا أَنَّ حَدِيثَ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلٌ فِي سُقُوطِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنْهَا .

الثَّلَاثُ أَنَّ ادْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِلْحَائِضِ جَائِزٌ كَمَا يَجُوزُ لِلطَّاهِرِ وَأَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُورَةٌ مُحْتَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ .

الرَّابِعُ أَنَّ الْحَائِضَ تَفْعَلُ أَفْعَالَ الْحَجِّ كُلِّهَا ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

الخَامِسُ أَنَّ التَّنْعِيمَ مِنَ الْحِلِّ .

السادسُ جَوَازُ عُمْرَتَيْنِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ .

السَّابِعُ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَأْمَنْ الْقَوَاتَ أَنْ يُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصْلًا فِيهِ .

الثَّامِنُ أَنَّهُ أَصْلٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ يَسْتَحِبُّهَا غَيْرُهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ حَجَّ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ خَارِجًا مِنْهَا إِلَّا عَائِشَةَ وَحَدَّهَا ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ قِصَّةَ عَائِشَةَ أَصْلًا لِقَوْلِهِمْ وَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهَا ، فَإِنَّ عُمْرَتَهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ قِضَاءً لِلْعُمْرَةِ الْمَرْفُوضَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا رَفَضَتْهَا ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ قِضَاءً لَهَا ، أَوْ تَكُونَ زِيَادَةً مَحْضَةً وَتَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَأَنَّ طَوَافَهَا وَسَعْيَهَا أَجْزَأُهَا عَنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [هل كانت عمره التمتع مجزئة لعائشة عن عمره الإسلام]

وَأَمَّا كَوْنُ عُمْرَتِهَا تِلْكَ مُجْزِئَةً عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا <164> رَوَيْتَانِ عَنِ أَحْمَدَ ، وَالَّذِينَ قَالُوا : لَا تُجْزِئُ قَالُوا : الْعُمْرَةُ الْمَشْرُوعَةُ الَّتِي شَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَلَهَا نَوْعَانِ لَا تَالِثَ لَهُمَا : عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ وَهِيَ الَّتِي أُذِنَ فِيهَا عِنْدَ الْمِيقَاتِ وَتَدَبَّ إِلَيْهَا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ وَأَوْجِبَهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . الثَّانِيَةُ الْعُمْرَةُ الْمَفْرَدَةُ الَّتِي يُنْشَأُ لَهَا سَفَرٌ كَعُمْرِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَمْ يَشْرَعْ عُمْرَةَ مَفْرَدَةً غَيْرَ هَاتَيْنِ وَفِي كِلْتَيْهِمَا الْمُعْتَمِرُ دَاخِلٌ إِلَى مَكَّةَ .

وَأَمَّا عُمْرَةُ الْخَارِجِ إِلَى أَدْنَى الْحَلِّ فَلَمْ تُشْرَعْ . وَأَمَّا عُمْرَةُ عَائِشَةَ فَكَانَتْ زِيَارَةً مَحْضَةً وَإِلَّا فَعُمْرَةُ قِرَانِهَا قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهَا بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ تُجْزِئُ عَنِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَفِي لَفْظٍ " يُجْزِئُكَ " وَفِي لَفْظٍ " يَكْفِيكَ " . وَقَالَ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ كُلُّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَفْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِمَّنْ قَرَنَ مَعَهُ وَسَاقَ الْهَدْيَ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى غَيْرَ عُمْرَةِ الْقِرَانِ فَصَحَّ إِجْزَاءُ عُمْرَةِ الْقَارِنِ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ قَطْعًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [موضع حيضة عائشة وطهرها]

وَأَمَّا مَوْضِعُ حَيْضِهَا ، فَهُوَ بِسَرَفِ بِلَا رَيْبٍ وَمَوْضِعُ طَهْرِهَا قَدْ اُخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ بَعْرَةَ هَكَذَا رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْهَا وَرَوَى عُرْوَةُ عَنْهَا أَنَّهَا أَظْلَمَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهِيَ حَائِضٌ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا ، وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ وَقَدْ حَمَلَهُمَا ابْنُ حَزْمٍ عَلَى مَعْنِيَيْنِ فَطَهَّرَ عَرَفَةَ : هُوَ الْإِعْتِسَالُ لِلْوُقُوفِ بِهَا عِنْدَهُ قَالَ

لِأَنَّهَا قَالَتْ تَطَهَّرْتُ بِعَرَفَةَ وَالتَّطَهَّرُ غَيْرُ الطَّهْرِ قَالَ وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاسِمُ يَوْمَ طَهَّرَهَا ، أَنَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَدِيثُهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " . قَالَ وَقَدْ اتَّفَقَ الْقَاسِمُ وَعَرُوءَةُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ <165> يَوْمَ عَرَفَةَ حَائِضًا ، وَهُمَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ . . . فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ ، طَهَّرَتْ عَائِشَةُ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَكِنْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَى هُوَلَاءُ كُلُّهُمْ عَنْهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّهَا طَهَّرَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ ، وَلَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ كَانَتْ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِأَرْبَعِ لَيَالٍ وَهَذَا مُحَالٌ إِلَّا أَنَّنَا لَمَّا تَدَبَّرْنَا وَجَدْنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ فَسَقَطَ التَّعْلُقُ بِهَا ، لِأَنَّهَا مِمَّنْ دُونَ عَائِشَةَ وَهِيَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا . قَالَ وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ هَذَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، فَلَمْ يَذْكُرَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ . قُلْتُ : يَنْعَيْنُ تَقْدِيمُ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ لَوْجُوهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ .

الثَّانِي : أَنَّ حَدِيثَهُمْ فِيهِ إِخْبَارُهَا عَنْ نَفْسِهَا ، وَحَدِيثُهُ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْهَا .

الثَّلَاثُ أَنَّ الرَّهْرِيَّ رَوَى عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهَذِهِ الْعَايَةُ هِيَ الَّتِي بَيَّنَّهَا مُجَاهِدٌ وَالْقَاسِمُ عَنْهَا ، لَكِنْ قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْهَا : فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ وَالْقَاسِمُ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ .

فَصَلِّ [الْعَوْدَةَ إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

عُدْنَا إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ بِسَرْفٍ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا وَهَذِهِ <166> رُبَّةٌ أُخْرَى فَوْقَ رُبَّةِ التَّخْيِيرِ عِنْدَ الْمِيقَاتِ .

[بَحْثٌ فِي فُسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ]

فَلَمَّا كَانَ بِمَكَّةَ ، أَمَرَ أَمْرًا حَثْمًا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَيَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَنْسَخْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ بَلْ سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ هَذِهِ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ بِالنَّسْخِ إِلَيْهَا ، هَلْ هِيَ لِعَامِهِمْ ذَلِكَ أَمْ لِلأَبَدِ قَالَ بَلْ لِلأَبَدِ وَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَمْرَ بِالنَّسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَحَادِيثُهُمْ كُلُّهَا صَحَاحٌ وَهُمْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

، وَفَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو مُوسَى الشَّاعِرِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَبْرَةُ بْنُ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ ، وَسِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِّجِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ . فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْحِلِّ ؟ فَقَالَ " الْحِلُّ كُلُّهُ "

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلْوَنَ مِنَ الْعَشْرِ إِلَى مَكَّةَ ، وَهُمْ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَفِي لَفْظٍ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ <167> وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ، وَيَقْصُرُوا ، وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرْنَا أَحَدُنَا يَفْطُرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْ لَأَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ وَفِي لَفْظٍ فَقَامَ فِينَا فَقَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اتَّفَقْتُمُ لِلَّهِ وَأَصْدَقْتُكُمْ ، وَأَبْرَكْتُمْ وَلَوْ لَأَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَحَلَّتْ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ فَحَلُّوا " فَحَلَّلْنَا ، وَسَمَعْنَا وَأَطَعْنَا وَفِي لَفْظٍ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحَلَّلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى قَالَ فَأَهَلَّلْنَا مِنَ النَّابِطِ ، فَقَالَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ قَالَ لِلْأَبَدِ . وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا فِي الصَّحِيحِ وَهَذَا اللَّفْظُ الْأَخِيرُ صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًا بِهِمْ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ لِعَامِهِمْ ذَلِكَ وَحْدَهُ لَا لِلْأَبَدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ لِلْأَبَدِ .

وَفِي " الْمُسْنَدِ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنَى وَذَكَرَهُ يَفْطُرُ مِنِيًّا ؟ قَالَ " نَعَمْ " وَسَطَعَتْ الْمَجَامِرُ

<168> وَفِي " السَّنَنِ " : عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ ، قَالَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِّجِيِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وَلِدُوا الْيَوْمَ فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّةِ عُمْرَةٍ فَأِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ "

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ .
.. فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ " اجْعَلُوهَا
عُمْرَةً " فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . . . وَذَكَرَتْ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا
بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ
الْهَدْيِ وَنَسَاوُهُ لَمْ يَسْفَنَ فَأَحْلَلْنَ

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَضَبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَعْضَبَكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ . قَالَ أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ
اسْتَفْقَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ . مَا سَفَتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحَلَّ كَمَا حَلُّوا وَقَالَ مَالِكٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِحُمْسِ لَيْالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ
قَالَ يَحْيَى بْنُ **169** سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى
وَجْهِهِ .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ مَا مَعَكَ أَنْ تَحِلَّ ؟ فَقَالَ " إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ
هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، خَرَجْنَا مُحْرَمِينَ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ
وَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَيْضًا : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ . فَلَمَّا
كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرَحْنَا إِلَى مِئَى ، أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ أَهْلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالنَّاصِرُ ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهَلَّلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ
عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

[غَضَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ لَمْ يَفْسَخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ]

<170> وفي " السنن عن البراء بن عازب ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة ، قال اجعلوا حجكم عمرة . فقال الناس يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال " أنظروا ما أمركم به فافعلوه " ، فرددوا عليه القول فعضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت العضب في وجهه فقالت من أعضبك ، أعضبه الله فقال : وما لي لا أعضب وأنا أمر أمرًا فلا يتبع

وتحنُ تشهدُ الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضًا علينا فسحَّه إلى عمرة تفاديًا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعًا لأمره . فوالله ما سُخِّحَ هذا في حياته ولا بعده ولا صحَّ حرفٌ واحدٌ يعارضه ولا خصَّ به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقه أن يسأله هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد فما تدري ما نُقدِّم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه . والله در الإمام أحمد رحمه الله إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له يا أبا عبد الله كل أمرك عندي حسنٌ إلا خلة واحدة قال وما هي ؟ قال تقول بفسخ الحج إلى العمرة . فقال يا سلمة كنت أرى لك عقلاً ، عندي في ذلك أحد عشر حديثًا صحاحًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركها لقولك ؟ وفي " السنن " عن البراء بن عازب ، أن عليًا رضي الله عنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ، أدرك فاطمة وقد لبست ثيابًا صبيغًا ، وتضحت البيت بنضوج فقال ما بالك ؟ فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فحلوا

وقال ابن أبي شيبه : حدثنا ابن فضيل ، **<171>** عن يزيد عن مجاهد ، قال قال عبد الله بن الزبير : أفردوا الحج ودعوا قول أعمامكم هذا . فقال عبد الله بن عباس : إن الذي أعمى الله قلبه لأنت ألسا تسأل أمك عن هذا ؟ فأرسل إليها ، فقالت صدق ابن عباس جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجاجًا ، فجعلناها عمرة فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء

وفي " صحيح البخاري " عن ابن شهاب ، قال دخلت على عطاء أستفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله : أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردًا ، فقال لهم " أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، ثم أقيموا حلًا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها منعمة " . فقالوا : كيف نجعلها منعمة وقد سمينا الحج ؟ فقال " افعلوا ما أمركم به فلولا أني سفت الهدى لفلت مثل الذي أمرتكم به . ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله " ، ففعلوا

وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا عَنْهُ أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يَقْصِرُوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَقَالُوا : أَنْتَظِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُ أَحَدُنَا يَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَكَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ " .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ <172> هَدْيٍ قَالَ فَعَلْنَا : حَلَّ مَاذَا ؟ قَالَ " الْحَلَّ كُلَّهُ " ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَنَطَّيْنَا بِالطَّيْبِ وَكَبَسْنَا ثِيَابَنَا ، وَكَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ ثُمَّ أَهَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لِمُسْلِمٍ " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ .

وَفِي " مُسْنَدِ الْبَزَّارِ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ ، طَافُوا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلُّوا ، فَهَابُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحِلُّوا فَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّتْ فَأَحِلُّوا حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ .. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلْتُ لِي بِمَكَّةَ وَأَهْلْتُ لِي بِمَكَّةَ ؟ فَقُلْتُ أَهَلَّتُ يَا أَهْلَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : " هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ " ؟ قُلْتُ لَا ، فَأَمَرَنِي ، فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّتُ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ <173> الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ؟ فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَعِمْتُمْ . وَصَدَّقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مِمَّنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ مِنْ مُفْرِدٍ أَوْ قَارِنٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ فَقَدْ حَلَّ إِمَّا وَجُوبًا ، وَإِمَّا حُكْمًا ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا رَادَّ لَهَا وَلَا مَدْفَعٌ وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُدْبِرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : أَفْطَرَ حُكْمًا ، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ وَصَارَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ وَقْتُ إِفْطَارِهِ . فَهَكَذَا هَذَا

الذي قد طاف بالبيت إما أن يكون قد حلَّ حكمًا ، وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام بل هو وقت حلِّ ليس إلاً ، ما لم يكن معه هديٌّ وهذا صريح السنة .

وفي " صحيح مسلم " أيضاً عن عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حلَّ وكان يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع .

وفي " صحيح مسلم " : عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء <174> عن ابن عباس قال من جاء مهلاً بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبي قلت إن الناس يكرهون ذلك عليك قال هي سنة نبيهم وإن رغبوا وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمينا وغيرهم وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولاً نقلاً يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحداً أن ينكره أو يقول لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الأشعري ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ، ومذهب أهل الظاهر .

[أَعْدَارُ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِقَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ]

وَالَّذِينَ خَالَفُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَهُمْ أَعْدَارٌ .

الْعُدْرُ الْأُولُ أَنَّهَا مَسْخُوحَةٌ .

الْعُدْرُ الثَّانِي : أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ لغيرهم مُشَارَكَتُهُمْ فِي حُكْمِهَا . الْعُدْرُ الثَّلَاثُ مُعَارَضَتُهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ حُكْمِهَا ، وَهَذَا مَجْمُوعٌ مَا اعْتَدَرُوا بِهِ عَلَيْهَا . وَنَحْنُ نَذَكُرُ هَذِهِ الْأَعْدَارَ عُدْرًا عُدْرًا ، وَنُبَيِّنُ مَا فِيهَا بِمَعُونَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ .

أَمَّا الْعُدْرُ الْأُولُ وَهُوَ الْمَسْخُ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ لَمْ يَأْتُوا مِنْهَا بِشَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى نُصُوصٍ أُخْرَى تَكُونُ تِلْكَ النُّصُوصُ مُعَارَضَةً لِهَذِهِ ثُمَّ تَكُونُ مَعَ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ مَقَاوِمَةً لَهَا ، ثُمَّ يَنْبَغُ تَأْخُرُهَا عَنْهَا .

قال المدعون للنسخ قال عمر بن الخطاب السجستاني : حدثنا الفريابي ، حدثنا أبان بن أبي حازم قال حدثني أبو بكر بن حفص ، عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما ولي " يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المنعة ثم حرمها علينا رواه البزار في " مسنده " عنه <175>

قال المبيحون للنسخ عجباً لكم في مقاومة الجبال الرواسي التي لا تزعزعها الرياح بكثيب مهيل تسفيه الرياح يميناً وشمالاً ، فهذا الحديث لا سند ولا متن أما سنده فإنه لا تقوم به حجة علينا عند أهل الحديث وأما منته فإن المراد بالمنعة فيه منعة النساء التي أحلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حرمها ، لا يجوز فيها غير ذلك البتة لوجوه .

أحدها : إجماع الأمة على أن منعة الحج غير محرمة بل إما واجبة أو أفضل الناسك على الإطلاق أو مستحبة أو جائزة ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها بالتحريم . الثاني : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صح عنه من غير وجه أنه قال لو حججت لتمتعت ثم لو حججت لتمتعت ذكره الأثرم في " سننه " وغيره .

وذكر عبد الرزاق في " مصنفه " : عن سالم بن عبد الله ، أنه سئل أنهى عمر عن منعة الحج ؟ قال لا ، أبعد كتاب الله تعالى ؟ وذكر عن نافع أن رجلاً قال له أنهى عمر عن منعة الحج ؟ قال لا . وذكر أيضاً عن ابن عباس ، أنه قال هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المنعة ، - يعني عمر - سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت

قال أبو محمد بن حزم : صح عن عمر الرجوع إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ .

الثالث أنه من المحال أن ينهى عنها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله هل هي لعامهم ذلك أم للأبد ؟ فقال " بل للأبد " ، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها ، <176> وهذا أحد الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها ، وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه فإنه لا خلف لخبره .

فصل

العدر الثاني : دعوى اختصاص ذلك بالصحابة واحتجوا بوجوه .

أَحَدَهَا : مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبَّيرِ الحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ المُرْقَعِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ فَسَخَ الحَجَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَنَا خَاصَّةً .

وَقَالَ وَكَيْعٌ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ عُمْرَةً ، إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ البَرَّارُ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ القُضَلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ ، قُلْنَا لِأَبِي ذَرٍّ كَيْفَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ مَعَهُ ؟ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ وَذَلِكَ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ رُخِّصَ لَنَا فِيهِ يَعْنِي المُنْتَعَةَ

وَقَالَ البَرَّارُ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المَهَاجِرِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ وَالحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَا : قَالَ أَبُو ذَرٍّ فِي الحَجِّ وَالمُنْتَعَةِ رُخْصَةً أَعْطَانَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ أَوْ سُلَيْمِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا إِلَى عُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكَبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <177>

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ كَانَتْ المُنْتَعَةُ فِي الحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً . وَفِي لَفْظٍ " كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً ، يَعْنِي المُنْتَعَةَ فِي الحَجِّ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ " لَا تَصِحُّ المُنْتَعَاتُ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِي مُنْتَعَةَ النِّسَاءِ وَمنْتَعَةَ الحَجِّ " وَفِي لَفْظٍ آخَرَ " إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ ، يَعْنِي مُنْتَعَةَ الحَجِّ " .

وَفِي " سُنَنِ النِّسَائِيِّ " بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُنْتَعَةِ الحَجَلِيَّسَتِ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ ، إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنِّسَائِيِّ " ، مِنْ حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ فَسَخَ الحَجَّ إِلَى العُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " بَلْ لَنَا خَاصَّةً " وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ .

وَفِي " مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ عُثْمَانَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ : كَانَتْ لَنَا ، لَيْسَتْ لَكُمْ . <178> هَذَا مَجْمُوعٌ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى التَّخْصِيسِ بِالصَّحَابَةِ .

قَالَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْفَسْحِ وَالْمُوجِبُونَ لَهُ لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ بَيْنَ بَاطِلٍ لَا يَصِحُّ عَمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَبَيِّنٌ صَحِيحٌ عَنْ قَائِلٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ لَا تُعَارِضُ بِهِ نُصُوصُ الْمَعْصُومِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْمُرْفَعَ لَيْسَ مِمَّنْ تَقُومُ بِرِوَايَتِهِ حُجَّةٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ غَيْرِ الْمَدْفُوعَةِ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : - وَقَدْ عُرِضَ بِحَدِيثِهِ - وَمَنْ الْمُرْفَعُ الْأَسَدِيُّ ؟ وَقَدْ رَوَى أَبُو ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ بِفَسْحِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ . وَعَايَةَ مَا نُقِلَ عَنْهُ إِنْ صَحَّ أَنْ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالصَّحَابَةِ فَهُوَ رَأْيُهُ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : إِنْ ذَلِكَ عَامٌ لِلْأُمَّةِ فَرَأَى أَبِي ذَرٍّ مُعَارِضٌ بِرَأْيِهِمَا ، وَسَلَّمَتِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ ثُمَّ مَنْ الْمَعْلُومُ أَنْ دَعَايَ الْإِخْتِصَاصِ بِأَطْلَعَهُ بِنَصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تِلْكَ الْعُمْرَةُ الَّتِي وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَكَانَتْ عُمْرَةً فَسُخِّحَ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ لَا تَخْتَصُّ بِقَرْنٍ دُونَ قَرْنٍ وَهَذَا أَصَحُّ سُنْدًا مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِنْهُ لَوْ صَحَّ عَنْهُ .

[الْأَصْلُ فِي الْمَسَائِلِ الْإِحْكَامِ حَتَّى يَثْبُتَ نَسْخُهَا أَوْ إِخْتِصَاصُهَا بِأَحَدٍ]

وَأَيْضًا ، فَإِذَا رَأَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي أَمْرٍ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ خَاصٌّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ بَاقٍ إِلَى الْأَبَدِ فَقَوْلٌ مِنْ ادَّعَى نَسْخَهُ أَوْ إِخْتِصَاصَهُ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبُرْهَانٍ وَإِنْ أَقْلٌ مَا فِي الْبَابِ مُعَارِضَةٌ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى بَقَاءَهُ وَعُمُومَهُ وَالْحُجَّةُ تَفْصِيلُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ وَالْوَاجِبُ الرَّدُّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَإِذَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَعُثْمَانُ : إِنْ الْفَسْحُ مَنْسُوخٌ أَوْ خَاصٌّ ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ بَاقٍ وَحُكْمُهُ عَامٌ ، فَعَلَى مَنْ ادَّعَى النُّسْخَ وَالْإِخْتِصَاصَ الدَّلِيلُ .

<179> وَأَمَّا حَدِيثُهُ الْمَرْفُوعُ - حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ - فَحَدِيثٌ لَا يُكْتَبُ وَلَا يُعَارَضُ بِمِثْلِهِ تِلْكَ الْأَسَاطِينُ الثَّابِتَةُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : كَانَ أَبِي يَرَى لِلْمُهَلِّ بِالْحَجِّ أَنْ يَفْسَحَ حَجَّهُ إِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَالَ فِي الْمُنْعَةِ هِيَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعُلْتُ لِأَبِي : فَحَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ فِي فُسْحِ الْحَجِّ يَعْنِي قَوْلَهُ " لَنَا خَاصَّةٌ " ؟ قَالَ لَا أَقُولُ بِهِ لَا يَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلُ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْمَعْرُوفِ لَيْسَ حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدِي يَثْبُتُ . هَذَا لَفْظُهُ .

قلت : وَمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ تِلْكَ الْمُتْعَةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْسَخُوا حَجَّهُمْ إِلَيْهَا أَنَّهَا لَا يَأْبُدُ الْأَبَدُ فَكَيْفَ يَثْبُتُ عَنْهُ بَعْدَ هَذَا أَنَّهَا لَهُمْ خَاصَّةٌ ؟ هَذَا مِنْ أَمَحَلِّ الْمَحَالِّ . وَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ بِالْفَسْخِ وَيَقُولُ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَثْبُتُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصَّ بِالصَّحَابَةِ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ فَحَنْ نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ حَدِيثَ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ هَذَا ، لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَلَطَ عَلَيْهِ وَكَيْفَ تُقَدَّمُ رِوَايَةُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَلَى رِوَايَاتِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ حَمَلَةَ الْعِلْمِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ رِوَايَتِهِ ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفْتِي بِخِلَافِهِ . وَيُنَظَرُ عَلَيْهِ طُولَ عُمُرِهِ بِمَشْهَدٍ مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ وَلَا يَقُولُ لَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هَذَا كَانَ مُخْتَصًّا بِنَا ، لَيْسَ لِعَيْرِنَا حَتَّى يَظْهَرَ بَعْدَ مَوْتِ الصَّحَابَةِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَرَى اخْتِصَاصَ ذَلِكَ بِهِمْ ؟

وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ إِنَّهَا كَانَتْ لَهُمْ لَيْسَتْ <180> لِعَيْرِهِمْ فَحُكْمُهُ حُكْمُ قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ سِوَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعُثْمَانَ يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ .

أَحَدُهَا : اخْتِصَاصُ جَوَازِ ذَلِكَ بِالصَّحَابَةِ وَهُوَ الَّذِي فَهَمَهُ مَنْ حَرَّمَ الْفَسْخَ .

الثَّانِي : اخْتِصَاصُ وَجُوبِهِ بِالصَّحَابَةِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ شَيْخُنَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ فُرِضَ عَلَيْهِمُ الْفَسْخُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بِهِ وَحَنَمِهِ عَلَيْهِمْ وَعَضْبِهِ عِنْدَمَا تَوَقَّفُوا فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى امْتِنَالِهِ . وَأَمَّا الْجَوَازُ وَالِاسْتِحْبَابُ فَلِلنَّامَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَعَلَ الْوَجُوبَ لِلنَّامَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَنْ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُفْرَدٍ وَقَارِنٍ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ وَلَا بَدَلٌ قَدْ حَلَّ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ وَأَنَا إِلَى قَوْلِهِ أَمِيلُ مِنِّي إِلَى قَوْلِ شَيْخِنَا .

الِاحْتِمَالُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ أَنْ يَبْتَدِئَ حَجًّا قَارِنًا أَوْ مُفْرَدًا بِلَا هَدْيٍ بَلْ هَذَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْفَسْخِ لَكِنْ فُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ مِنَ التَّمَتُّعِ لِمَنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيُ وَالْقِرَانَ لِمَنْ سَاقَ كَمَا صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا أَنْ يُحْرَمَ بِحَجِّ مُفْرَدٍ ثُمَّ يَفْسَخَهُ عِنْدَ الطَّوَافِ إِلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَيَجْعَلُهُ مُتْعَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ هَذَا إِذَا كَانَ لِلصَّحَابَةِ فَاتَهُمْ ابْتَدَءُوا الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ الْمُفْرَدِ قَبْلَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّمَتُّعِ وَالْفَسْخِ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ بِالتَّمَتُّعِ وَالْفَسْخِ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُ وَيُفْرَدَ ثُمَّ يَفْسَخَهُ .

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ رَأَيْتَهُمَا إِذَا رَاجِحِينَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ أَوْ مُسَاوِيَيْنِ لَهُ وَتَسْفُطُ مَعَارِضَهُ الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ الصَّرِيحَةُ بِهِ جُمْلَةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" : عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ كَانَتْ لَهُمْ خَاصَّةً . فَهَذَا إِنْ أُرِيدَ بِهِ أَصْلُ الْمُتْعَةِ فَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ <181> بَلِ الْمُسْلِمُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مُتْعَةُ الْفَسْخِ احْتِمَالُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَقَالَ الْأَثَرِمُ فِي "سُنَنِهِ" : وَذَكَرَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً . فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ [الْبَقْرَةُ 196] .

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنَ الْفَسْخِ قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ وَعَثْمَانَ إِنْ ذَلِكَ مَسْخُوحٌ أَوْ خَاصٌّ بِالصَّحَابَةِ لَا يُقَالُ مِثْلَهُ بِالرَّأْيِ فَمَعَ قَائِلِهِ زِيَادَةُ عِلْمِ حَفِيَّتِي عَلَى مَنْ ادَّعَى بَقَاءَهُ وَعُمُومَهُ فَإِنَّهُ مُسْتَضْحَبٌ لِحَالِ النَّصِّ بَقَاءً وَعُمُومًا ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ وَمُدَّعِي فَسْخِهَا وَاخْتِصَاصُهُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْبَيْتَةِ الَّتِي تُقَدَّمُ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ .

قَالَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْفَسْخِ هَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ لَا شَكَّ فِيهِ بَلْ هَذَا رَأْيٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَقَدْ صَرَّحَ - بِأَنَّهُ رَأْيٌ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ عُثْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ - عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي "الصَّحِيحِينَ" وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ تَمَتُّعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تَنْسَخُ مُتْعَةَ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ وَفِي لَفْظٍ يُرِيدُ عُمَرَ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْهَا ; وَقَالَ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ نَهَى عَنْهَا : أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ أَمْرُ أَبِي ؟

<182> وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَنْ كَانَ يُعَارِضُهُ فِيهَا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَيْرُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهَذَا جَوَابُ الْعُلَمَاءِ لَا جَوَابَ مِنْ يَقُولُ عُثْمَانَ وَأَبُو ذَرٍّ أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ فَهَلَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَرْضَى بِهَذَا الْجَوَابِ فِي دَفْعِ نَصِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَتَقَى لَهُ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى قَوْلِ الْمَعْصُومِ رَأْيَ غَيْرِ الْمَعْصُومِ ثُمَّ قَدْ ثَبَتَ النَّصُّ عَنِ الْمَعْصُومِ بِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَدْ قَالَ بِيَقَائِهَا : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَجَمَاهُورُ التَّابِعِينَ

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ رَأْيٌ مَحْضٌ لَا يُسَبَّبُ إِلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَهَى عَنْهَا قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا

أحدثت في شأن النسك؟ فقال إن نأخذ بكتاب ربنا ، فإن الله يقول وأتموا الحج والعمرة لله [البقرة 196] ، وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى نحر فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر على أن منع الفسخ إلى المنعة والاحرام بها ابتداءً إنما هو رأي منه أحدثه في النسك ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن استدلل له بما استدلل

وأبو موسى كان يفتي الناس بالفسخ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كلها ، وصدرًا من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضي الله عنه في نهيه عن ذلك واتفقا على أنه رأي أحدثه رضي الله عنه في النسك ثم صح عنه الرجوع عنه . <183>

فصل [عذر من ادعى معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها]

وأما العذر الثالث وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها ، فذكروا منها ما رواه مسلم في " صحيحه " من حديث الزهري ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرَمَ بعمرة ولم يهد ، فليحلل ومن أحرَمَ بعمرة وأهدى ، فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وذكر باقي الحديث .

ومنها : ما رواه مسلم في " صحيحه " أيضًا من حديث مالك عن أبي الأسود عن عروة عنها : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر العبدي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحج على ثلاثة أنواع فمنا من أهل بعمرة وحجة ومنا من أهل بحج مفرد ومنا من أهل بعمرة مفردة فمن كان أهل بحج وعمرة معاً ، لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج ومن أهل بحج مفرد لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، حل مما حرم منه حتى استقبل حجا

<184> ومنها ما رواه مسلم في " صحيحه " من حديث ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن نوفل ، أن رجلاً من أهل العراق ، قال له سل لي عروة بن الزبير ، عن رجل أهل بالحج ، فإذا طاف بالبيت أحل أم لا ؟ فذكر الحديث وفيه قد حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة ، أنه تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ عَمْرٌ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ

فَرَأَيْتَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضْهَا بِعُمْرَةٍ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ ؟ وَلِمَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَعُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَنَّ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ .

[رَدَّ الْمُصَنَّفِ عَلَيَّ مَا عَارَضُوا بِهِ أَحَادِيثَ فَسَخَّ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ]

فَهَذَا مَجْمُوعٌ مَا عَارَضُوا بِهِ أَحَادِيثَ الْفُسْخِ وَلَا مُعَارَضَةً فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ . أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَهُوَ حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَعَلَطَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ أَوْ أَبُوهُ شُعَيْبٌ أَوْ جَدُّهُ اللَّيْثُ أَوْ شَيْخُهُ عَقِيلٌ فَإِنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالنَّاسُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا وَبَيَّنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى أَنْ يَحِلَّ . فَقَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمْرَةَ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ لِذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهَهُ <185>

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطُوفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنْ فَأَحْلَلْنِ

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَقَطَهُ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَهْدَى فُسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فُسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقْصِرْ وَلْيَحِلَّ ثُمَّ لْيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

<186> وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَا نَذَرْنَا الْحَجَّ . .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ " اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَاحْلَلْنَا النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ " .

وَقَالَ الْأَعْمَشُ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَا نَذَرْنَا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرًا أَنْ نَحْلَلَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا نَذَرْنَا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفُ طَمِئْتُ . قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ " مَا يَبْكِيكَ " ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لِمَا أَحَجَّ الْعَامَ . .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " اجْعَلُوهَا عُمْرَةً " قَالَتْ فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ .

وَحَلَّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي " الصَّحِيحِ " وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ وَأَبْنُ عُمَرَ وَأَسُّ وَأَبُو مُوسَى وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَسْمَاءُ وَالْبِرَاءُ وَحَقِصَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ كُلَّهُمْ بِالْحِلَالِ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَأَنْ يَجْعَلُوا حَجَّهُمْ عُمْرَةً . وَفِي اتِّفَاقٍ هُوَ لِمَا قَالَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ كُلَّهُمْ أَنْ يَحْلُوا وَأَنْ يَجْعَلُوا الَّذِي قَدِمُوا بِهِ مَنَعَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ دَلِيلٌ عَلَى غَلْطِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَوَهْمٍ وَقَعَ فِيهَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَاللَّيْثِ بَعِيْنِهِ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَقِيلِ بْنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا مِثْلُ مَا رَوَاهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ <187> عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ فِي تَمَتُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى أَنْ يَحْلَ .

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا فَإِذَا أَحَادِيثُ عَائِشَةَ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَإِنَّمَا بَعْضُ الرَّوَاةِ زَادَ عَلَى بَعْضٍ وَبَعْضُهُمْ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ وَبَعْضُهُمْ أَقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى . وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَيْسَ فِيهِ مَنَعٌ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مِنَ الْحِلَالِ وَإِنَّمَا فِيهِ أَمْرُهُ أَنْ يَتِمَّ الْحَجُّ فَإِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا فَالْمُرَادُ بِهِ بَقَاؤُهُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْحِلَالِ وَجَعَلَهُ عُمْرَةً وَيَكُونُ هَذَا أَمْرًا زَائِدًا قَدْ طَرَأَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِتِمَامِ كَمَا طَرَأَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ وَيَتَعَيَّنُ هَذَا وَلَا بُدَّ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا نَاسِخًا لِلأَمْرِ بِالْفَسْخِ وَالتَّخْيِيرِ نَاسِخًا لِلإِدَانِ بِالْإِفْرَادِ وَهَذَا مُحَالٌ قَطْعًا فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُمْ بِالْحِلِّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَقْضِيهِ وَالبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا فَيَتَعَيَّنُ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْأَمْرِ لَهُمْ بِالْفَسْخِ وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا الْبَيِّنَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا . وَفِيهِ " وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ " . وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْهَا : فَمَنْ كَانَ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ كَذَلِكَ " . فَحَدِيثَانِ قَدْ أَنْكَرَهُمَا الْحَقَاطُ وَهُمَا أَهْلٌ أَنْ يُنْكَرَا

قَالَ النَّثْرَمُ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَهْلَ بِالْحَجِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَيْشٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعَجَبِ هَذَا خَطَأً فَقَالَ <188> النَّثْرَمُ : فَقُلْتُ لَهُ الزَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِهِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : هَذَانِ حَدِيثَانِ مُنْكَرَانِ جِدًّا قَالَ وَلِأَبِي الْأَسْوَدِ فِي هَذَا النَّحْوِ حَدِيثٌ لَا خِفَاءَ بِتُكْرِيهِ وَوَهْنِهِ وَيُطْلَانِهِ . وَالْعَجَبُ كَيْفَ جَازَ عَلَيَّ مَنْ رَوَاهُ ؟ ثُمَّ سَأَقَ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزَّبِيرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ . فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ . قَالَ وَهَذِهِ وَهَلَةٌ لَا خِفَاءَ بِهَا عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ لَهُ أَقَلُّ عِلْمٍ بِالْحَدِيثِ لَوْجَهَيْنِ بَاطِلَيْنِ فِيهِ بِلَا شَكِّ .

أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الثَّقَلِ فِي أَنْ عَائِشَةَ لَمْ تَعْتَمِرْ فِي أَوَّلِ دُخُولِهَا مَكَّةَ وَلِذَلِكَ أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ تَمَامِ الْحَجِّ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ هَكَذَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ الثَّائِبَاتُ كَالْأَسْوَدِ بْنُ يَزِيدَ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةُ وَطَاوُوسٌ وَمُجَاهِدٌ .

الْمَوْضِعُ الثَّانِي : قَوْلُهُ فِيهِ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ وَهَذَا بَاطِلٌ لَا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّ جَابِرًا وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كُلَّهُمْ رَوَوْا أَنَّ الْإِحْلَالَ كَانَ يَوْمَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ وَأَنَّ إِحْلَالَهُمْ بِالْحَجِّ كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَبَيْنَ الْيَوْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ بِلَا شَكِّ .

قُلْتُ : الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ وَلَا بَاطِلٍ وَهُوَ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا أَتَى أَبُو مُحَمَّدٍ فِيهِ مِنْ فَهْمِهِ فَإِنَّ أَسْمَاءَ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ هِيَ وَعَائِشَةُ وَهَكَذَا وَقَعَ بِلَا شَكِّ .

وَأَمَّا قَوْلُهَا : فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا فَاخْبَارُ مِنْهَا عَنْ نَفْسِهَا وَعَمَّنْ لَمْ يُصِبهُ <189> عَدْرُ الْحَيْضِ الَّذِي أَصَابَ عَائِشَةَ وَهِيَ لَمْ تُصْرَحْ بِأَنَّ عَائِشَةَ مَسَحَتْ الْبَيْتَ يَوْمَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ وَأَنَّهَا حَلَّتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَائِشَةَ قَدِمَتْ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَزَلْ عَلَيْهَا حَتَّى حَاضَتْ بِسَرَفٍ فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَصَارَتْ قَارِنَةً . فَإِذَا قِيلَ اعْتَمَرَتْ عَائِشَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَدِمَتْ بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ هَذَا كَذِبًا .

وَأَمَّا قَوْلُهَا : ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ فَهِيَ لَمْ تَقُلْ إِنَّهُمْ أَهَلُّوا مِنْ عَشِيِّ يَوْمِ الْفُدُومِ لِيَلْتَزِمَ مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا أَرَادَتْ عَشِيَّ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحْتَاجُ فِي ظُهُورِهِ وَبَيَانِهِ إِلَى أَنْ يُصْرَحَ فِيهِ بِعَشِيِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعِيْنِهِ لِعِلْمِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ بِهِ وَأَنَّهُ مِمَّا لَا تَذْهَبُ الْأَوْهَامُ إِلَى غَيْرِهِ فَردَّ أَحَادِيثَ التَّقَاتِ بِمِثْلِ هَذَا الْوَهْمِ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَسْلَمَ الْوُجُوهَ لِلْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ يَعْنِي اللَّذَيْنِ أَنْكَرَهُمَا أَنْ تُخْرَجَ رَوَايَتُهُمَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا : إِنَّ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِحَجٍّ أَوْ بَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ حِينَ قَضَوْا مَنَاسِكَ الْحَجِّ إِنَّمَا عَنَتْ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ وَبِهَذَا تَنْتَفِي النَّكْرَةُ عَنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَبِهَذَا تَأْتَلَفُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ؛ لِأَنَّ الزَّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ يَذْكَرُ خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَالزَّهْرِيَّ بِنَا شَكِّ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي الْأَسْوَدِ وَقَدْ خَالَفَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مَنْ لَا يُقَرَّنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَيْهِ لَا فِي حِفْظٍ وَلَا فِي ثِقَةٍ وَلَا فِي جَلَالَةٍ وَلَا فِي بَطَانَةٍ لِعَائِشَةَ كَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَمْرٍو ذَكَرُوا أَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ وَعُمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ وَهَوْلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْخُصُوصِيَّةِ وَالْبَطَانَةُ بِهَا فَكَيْفَ ؟ وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ لَكَانَتْ رَوَايَتُهُمْ أَوْ رِوَايَةٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ أَنْفَرَدَ هِيَ الْوَاجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةً عَلَى رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ وَيَحْيَى وَلَيْسَ مِنْ جَهْلٍ أَوْ عَقْلٍ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ عِلِمَ وَذَكَرَ وَأَخْبَرَ فَكَيْفَ وَقَدْ وَافَقَ هَوْلَاءِ الْجِلَّةُ عَنْ عَائِشَةَ فَسَقَطَ التَّعْلُقُ بِحَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ وَيَحْيَى اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا .

<190> قَالَ وَأَيْضًا فَإِنَّ حَدِيثِي أَبِي الْأَسْوَدِ وَيَحْيَى مَوْقُوفَانِ غَيْرُ مُسْنَدَيْنِ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا ذَكَرَا عَنْهَا فِعْلٌ مِنْ فِعْلٍ مَا ذَكَرْتَ دُونَ أَنْ يَذْكَرَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَحِلُّوا وَلَا حُجَّةٌ فِي أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ صَحَّ مَا ذَكَرَاهُ وَقَدْ صَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْفَسْخِ فَتَمَادَى الْمَأْمُورُونَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَحِلُّوا لَكَانُوا عَصَاةً لِلَّهِ تَعَالَى وَقَدْ أَعَادَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَبَرَّاهُمْ مِنْهُ فَتَبَّتْ يَقِينًا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الْأَسْوَدِ وَيَحْيَى إِنَّمَا عَنِي فِيهِمَا : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهَكَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ الَّتِي أوردناها بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ بِأَنْ يَجْمَعَ حَجًّا مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . ثُمَّ سَأَقَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا تَرْفَعُهُ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَ فَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَرَى مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ

عَائِشَةَ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ الْمُرَادُ بِلَا شَكٍّ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَحَدِيثِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ وَارْتَفَعَ الْآنَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

قَالَ وَمَا يُبَيِّنُ أَنْ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدْفًا قَوْلُهُ فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ " أَنْ أُمَّهُ وَخَالَتَهُ وَالزَّبِيرَ أَقْبَلُوا بِعُمْرَةَ فَقَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرِّكْنَ حَلُّوا " . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ أَنْ مَنْ أَقْبَلَ بِعُمْرَةَ لَا يَحِلُّ بِمَسْحِ الرِّكْنِ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ مَسْحِ الرِّكْنِ فَصَحَّ أَنْ فِي الْحَدِيثِ حَدْفًا بَيْنَهُ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَبَطَلَ التَّشْغِيبُ بِهِ جُمْلَةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . فَصَلِّ

وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ مِنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَالْمُهَاجِرِينَ ، وَالنَّاصِرَ ، وَابْنَ عُمَرَ ، فَقَدْ أَجَابَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَأَحْسَنَ جَوَابَهُ <191> فَيُكْتَفَى بِجَوَابِهِ .

فَرَوَى النَّاعِمَشُ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُرْوَةُ : نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْكُمْ سَتَهْلِكُونَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّازِقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ تَرَحَّصُ فِي الْمُتَعَةِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَلْ أُمَّكَ يَا عَرِيَّةَ . فَقَالَ عُرْوَةُ : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمْ يَفْعَلَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ مَا أَرَأَيْتُمْ مَنْتَهَيْنَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمْ اللَّهُ أَدَبَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَدَّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : لَهُمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَّبِعُ لَهَا مِنْكَ

وَأَخْرَجَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمُرُ النَّاسَ بِالْعُمْرَةِ فِي هَوْلَاءِ الْعَشْرِ وَلَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ ؟ قَالَ أَوْلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ عُرْوَةُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ مِنْ هَاهُنَا هَلَكْتُمْ مَا أَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا سَيَعَذِّبُكُمْ إِنِّي أَدَبْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُخْبِرُونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . قَالَ عُرْوَةُ إِنَّهُمَا وَاللَّهِ كَانَا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَسَكَتَ الرَّجُلُ

<192> ثُمَّ أَجَابَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ عُرْوَةَ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا ، بِجَوَابٍ نَذَرَهُ وَنَذَرَ جَوَابًا أَحْسَنَ مِنْهُ لِشَيْخِنَا . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَتَحَنُّنُ نَقُولُ لِعُرْوَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْكَ ، وَخَيْرٌ مِنْكَ ، وَأَوْلَى بِهِمْ ثَلَاثَتُهُمْ مِنْكَ ، لَا يَشُكُّ فِي ذَلِكَ مُسْلِمٌ . وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْلَمُ وَأَصْدَقُ مِنْكَ . ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ أَسْتَعْمَلَ عَلَيَّ الْمَوْسِمَ ؟ قَالُوا : ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَتْ هُوَ أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحَجِّ

قال أبو محمد مع أنه قد روي عنها خلاف ما قاله عروه ومن هو خير من عروه وأفضل وأعلم وأصدق وأوثق . ثم ساق من طريق البزار ، عن الأشج عن عبد الله بن إدريس الأودي ، عن ليث عن عطاء وطاوس عن ابن عباس : تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وأول من نهى عنها معاوية .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حتى مات وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها ، معاوية .

قلت : حديث ابن عباس هذا ، رواه الإمام أحمد في " المسند " والترمذي . وقال حديث حسن . وذكر عبد الرزاق ، قال حدثنا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه قال قال أبي بن كعب ، وأبو موسى لعمر بن الخطاب : أيا تقوم فتبين للناس أمر هذه المنعة ؟ فقال عمر : وهل بقي أحد إلا وقد علمها ، أما أنا فافعلها

<193> وذكر علي بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا حجاج بن المنهال ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، أو حميد عن الحسن أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة ، وقال الكعبة غنية عن ذلك المال ، وأراد أن ينهي أهل اليمن أن يصبغوا بالبول وأراد أن ينهي عن منعة الحج فقال أبي بن كعب : قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هذا المال وبه وبأصحابه الحاجة إليه فلم يأخذه وأنت فلما تأخذه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم ينه عنها ، وقد علم أنها تُصبغ بالبول وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنها ، ولم ينزل الله تعالى فيها نهياً

وقد تقدم قول عمر : لو اعتمرت في وسط السنة ثم حججت لتمتعت ولو حججت خمسين حجة لتمتعت ورواه حماد بن سلمة . عن قيس ، عن طاوس عن ابن عباس ، عنه لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت ، لجعلت مع حجتي عمرة

والثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن طاوس عن ابن عباس ، عنه لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت ، لتمتعت وابن عيينة عن هشام بن حجير وليث عن طاوس عن ابن عباس ، قال هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المنعة - يعني عمر - سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت ، لتمتعت قال ابن عباس : كذا وكذا مرة ما تمت حجة رجل قط إلا بمنعة .

[بَيَانُ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَنْتَهَ عَنِ الْمُتَعَةِ الْبَيْتَةِ]

وَأَمَّا الْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا ، فَهُوَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَنْتَهَ عَنِ الْمُتَعَةِ الْبَيْتَةِ وَإِنَّمَا قَالَ إِنْ أْتَمَّ لِحَجَّكُمْ وَعُمَرَتِكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا ، فَاخْتَارَ عُمَرُ لَهُمْ أَفْضَلَ الْأُمُورِ وَهُوَ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَفَرٍ يُنْشِئُهُ لَهُ مِنْ بَلَدِهِ وَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ وَالْتِمَتِ الْخَاصِّ بِدُونِ سَفَرَةٍ أُخْرَى ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، <194> وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُمْ .

وَهَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ الَّذِي فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ عَنْهُمَا ، وَكَانَ عُمَرُ يَخْتَارُهُ لِلنَّاسِ وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَقَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [الْبَقْرَةُ 196] قَالَا : إِنَّمَا مَهْمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَانِشَةَ فِي عُمَرَتِهَا : أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ فَإِذَا رَجَعَ الْحَاجُّ إِلَى <195> دَوِيرَةِ أَهْلِهِ فَأَنْشَأَ الْعُمْرَةَ مِنْهَا ، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَقَامَ حَتَّى يَحْجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِهِ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَهَا هُنَا قَدْ أَتَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّسَكِينَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ وَهَذَا إِثْنَانِ بِهِمَا عَلَى الْكَمَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ .

قُلْتُ : فَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ عُمَرُ لِلنَّاسِ فَظَنَّ مَنْ غَلَطَ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ نَهْيَهُ عَلَى مُتَعَةِ الْفُسُخِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ الْأَوْلَى تَرْجِيحًا لِلْإِفْرَادِ عَلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَارَضَ رَوَايَاتِ النَّهْيِ عَنْهُ بِرَوَايَاتِ الْإِسْتِحْبَابِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ كَمَا عَنْهُ رَوَايَتَانِ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَسَائِلِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ النَّهْيَ قَوْلًا قَدِيمًا ، وَرَجَعَ عَنْهُ أُخِيرًا ، كَمَا سَلَكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعُدُّ النَّهْيَ رَأْيًا رَأَاهُ مِنْ عِنْدِهِ لِكِرَاهَتِهِ أَنْ يَظَلَّ الْحَاجُّ مُعْرِسِينَ بِنِسَائِهِمْ فِي ظِلِّ الْأَرَاكِ .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَأَقِفُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَرَفَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مَرَجَلٍ شَعْرَهُ يَفُوحُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمْحَرَمُ أَنْتَ ؟ قَالَ نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَيْئَتُكَ بِهَيْئَةِ مُحْرَمٍ إِنَّمَا الْمُحْرَمُ الْأَشْعَثُ الْأَغْبَرُ الْأَدْفَرُ . قَالَ إِنِّي قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا ، وَكَانَ مَعِيَ أَهْلِي ، وَإِنَّمَا أَحْرَمْتُ الْيَوْمَ . فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ لَأَتَمَتَّعُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَإِنِّي لَوْ رَخَّصْتُ فِي الْمُتَعَةِ لَهُمْ لَعَرَّسُوا بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ ، ثُمَّ رَاحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا مِنْ عُمَرَ رَأْيٌ رَأَاهُ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : فَكَانَ مَاذَا ؟ وَحَبْدًا ذَلِكَ ؟ وَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا ، وَلَمَّا خَلَفَ أَنَّ الْوَطْءَ مَبَاحٌ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِطَرَفَةِ عَيْنٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [بَقِيَّةُ طُرُقِ الْمَانِعِينَ مِنَ فُسُخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ]

<196> وَقَدْ سَلَكَ الْمَانِعُونَ مِنَ الْفَسْخِ طَرِيقَتَيْنِ آخَرَيْنِ نَذَرَهُمَا ، وَبَيَّنَّ فُسَادَهُمَا .

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى : قَالُوا : إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَوَازِ الْفَسْخِ فَالِاحْتِيَاظُ بِقِتْضِي الْمَنْعِ مِنْهُ صِيَانَةٌ لِلْعِبَادَةِ عَمَّا لَا يَجُوزُ فِيهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ .

وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالْفَسْخِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّيْرُ ، وَعَفَا النَّاتِرُ وَأَنْسَلَخَ صَفَرُ فَقَدْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَسْخِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهَاتَانِ الطَّرِيقَتَانِ بَاطِلَتَانِ .

أَمَّا الْأُولَى : فَلِأَنَّ الْإِحْتِيَاظَ إِنَّمَا يُشْرَعُ إِذَا لَمْ تَبَيَّنِ السَّنَةُ إِذَا تَبَيَّنَتْ فَالِاحْتِيَاظُ هُوَ اتِّبَاعُهَا وَتَرْكُ مَا خَالَفَهَا ؛ فَإِنْ كَانَ تَرْكُهَا لِأَجْلِ الْإِخْتِلَافِ احْتِيَاظًا ، فَتَرْكُ مَا خَالَفَهَا وَاتِّبَاعُهَا ، أَحْوْطُ وَأَحْوْطُ فَالِاحْتِيَاظُ نَوْعَانِ احْتِيَاظٌ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَاحْتِيَاظٌ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ السَّنَةِ وَلَا يَخْفَى رُجْحَانُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِحْتِيَاظَ مُمْتَنِعٌ هُنَا ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْفَسْخِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ مُحَرَّمٌ .

<197> الثَّانِي : أَنَّهُ وَاجِبٌ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، فَلَيْسَ الْإِحْتِيَاظُ بِالْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ حَرَمَهُ أَوْلَى بِالِاحْتِيَاظِ بِالْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ . وَإِذَا تَعَدَّرَ الْإِحْتِيَاظُ بِالْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ تَعَيَّنَ الْإِحْتِيَاظُ بِالْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ السَّنَةِ .

فَصَلِّ [بَطْلَانُ قَوْلٍ مَنْ قَالَ أَمَرَهُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْفَسْخِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ جَوَازَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ وَجْهًا]

وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ فَأُظْهِرَ بَطْلَانًا مِنْ وَجْهِ عَدِيدَةٍ أَحَدُهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ قَبْلَ ذَلِكَ عُمْرَةَ الثَّلَاثِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَهُوَ أَوْسَطُ أَشْهُرِ الْحَجِّ . فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَعْلَمُوا جَوَازَ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِذَا بَعْدَ أَمْرِهِمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِعْلُهُ لِدَلِيلِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ؟ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ عِنْدَ الْمِيقَاتِ مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَكَيْفَ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ فَبَيَّنَ لَهُمْ جَوَازَ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عِنْدَ الْمِيقَاتِ وَعَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ فَكَيْفَ

لَمْ يَعْلَمُوا جَوَازَهَا إِلَّا بِالْفَسْخِ ؟ وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ جَوَازَهَا بِذَلِكَ فَهُمْ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا جَوَازَهَا بِالْفَسْخِ .

الثَّالِثُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَأَمَرَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ففَرَّقَ بَيْنَ مُحْرَمٍ وَمُحْرَمٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ هُوَ الْمَانِعُ مِنَ التَّحَلُّلِ لَا مُجَرَّدَ الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ وَالْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا لَا تَخْتَصُّ بِمُحْرَمٍ دُونَ مُحْرَمٍ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ التَّأْتِيرَ فِي الْحِلِّ وَعَدَمِهِ لِلْهَدْيِ وَجُودًا وَعَدَمًا لَا لِغَيْرِهِ .

<198> الرَّابِعُ أَنْ يُقَالَ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْفَسْخَ أَفْضَلُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ كَانَ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْفَسْخَ يَبْقَى مَشْرُوعًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا ، فَإِنْ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ فِي الْمَنَاسِكِ مُخَالَفَةَ الْهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ هُوَ مَشْرُوعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِمَّا وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرَقَ تَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرُ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمْ نُفِضْ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ .

وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ إِمَّا رُكْنٌ كَقَوْلِ مَالِكٍ ، وَإِمَّا وَاجِبٌ يَجْبِرُهُ دَمٌ كَقَوْلِ أَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَإِمَّا سُنَّةٌ كَالْقَوْلِ الْآخَرَ لَهُ .

وَالْإِفَاضَةُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ فَرِيضٌ كَانَتْ لَا تَقِفُ بِعَرَفَةَ بَلْ تُفِيضُ مِنْ جَمْعٍ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَأَفَاضَ مِنْهَا ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ [الْبَقَرَةُ 199]

وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ **<199>** فَالْأُمُورُ الَّتِي نَخَالَفُ فِيهَا الْمُشْرِكِينَ هِيَ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ ، لَيْسَ فِيهَا مَكْرُوهٌ فَكَيْفَ يَكُونُ فِيهَا مُحْرَمٌ وَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِنُسُكٍ يَخَالَفُ نُسُكَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ كَوْنِ الَّذِي نَهَاهُمْ عَنْهُ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ .

أَوْ يُقَالُ مَنْ حَجَّ كَمَا حَجَّ الْمُشْرِكُونَ فَلَمْ يَتَمَتَّعْ فَحَجَّهُ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الخَامِسُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنَّهُ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَقِيلَ لَهُ عُمَرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلأَبْدِ ؟ فَقَالَ " لَآ ، بَلْ لِلأَبْدِ الأَبْدِ ، دَخَلْتَ العُمْرَةَ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ

وَكَانَ سُؤَالُهُمْ عَنِ عُمْرَةِ الفَسْحِ كَمَا جَاءَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ . قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرَوَةِ ، قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسْقِ الهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً " ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَلْعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلأَبْدِ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى ، وَقَالَ " دَخَلْتَ العُمْرَةَ فِي الحَجِّ مَرَّتَيْنِ ، لَآ بَلْ لِلأَبْدِ الأَبْدِ

وَفِي لَفْظِ قَدِيمِ رَسُولِ اللّٰهِ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ فَقُلْنَا : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَانِنَا ، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِيِّ .. فَذَكَرَ الحَدِيثَ .

وَفِيهِ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ : لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبْدِ ؟ فَقَالَ " لِلأَبْدِ " .

وَفِي " صَحِيحِ البُخَارِيِّ " عَنْهُ أَنَّ سُرَاقَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَكُمُ خَاصَّةٌ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ " بَلْ لِلأَبْدِ فَبَيَّنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تِلْكَ العُمْرَةَ الَّتِي فَسَخَ مِنْ - 200 - فَسَخَ مِنْهُمْ حِجَّةَ إِلَيْهَا لِلأَبْدِ وَأَنَّ العُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ . وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ بَعْضُ الحَجِّ .

وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ " بَلْ لِلأَبْدِ الأَبْدِ " بِاعْتِرَاضَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ المُرَادَ أَنَّ سَفُوطَ الفُرْضِ بِهَا لَآ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ العَامِ بَلْ يُسْقَطُهُ إِلَى الأَبْدِ وَهَذَا البَاعْتِرَاضُ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ لِلأَبْدِ فَإِنَّ الأَبْدَ لَآ يَكُونُ فِي حَقِّ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ وَلِأَنَّهُ قَالَ دَخَلْتَ العُمْرَةَ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ وَلِأَنَّهُمْ لَوْ أَرَادُوا بِذَلِكَ السُّؤَالَ عَنْ تَكَرُّرِ الوُجُوبِ لَمَّا افْتَصَرُوا عَلَى العُمْرَةِ بَلْ كَانَ السُّؤَالَ عَنِ الحَجِّ وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ عُمَرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلأَبْدِ ؟ وَلَوْ أَرَادُوا تَكَرُّرَ وَجُوبِهَا كُلِّ عَامٍ لَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا لَهُ فِي الحَجِّ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ؟ وَلِأَجَابَهُمْ بِمَا أَجَابَهُمْ بِهِ فِي الحَجِّ بِقَوْلِهِ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ . وَلِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ هَذِهِ لَكُمْ خَاصَّةٌ .

فَقَالَ " بَلْ لِلأَبْدِ الأَبْدِ " . فَهَذَا السُّؤَالَ وَالْجَوَابُ صَرِيحَانِ فِي عَدَمِ البَاخْتِصَاصِ . التَّائِي : قَوْلُهُ إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ جَوَازَ البَاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَهَذَا البَاعْتِرَاضُ أَبْطُلُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَإِنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَنِ المُتَعَةِ الَّتِي هِيَ فَسَخُ الحَجِّ لَآ عَنْ جَوَازِ العُمْرَةِ فِي

أشهر الحج لأنه إنما سألته عقب أمره من لا هدي معه يفسخ الحج فقال له سراقه حينئذ هذا لعامنا ، أم للأبد ؟ فأجابته صلى الله عليه وسلم عن نفس ما سأله عنه لا عما لم يسأله عنه .

وفي قوله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة عقب أمره من لا هدي معه بالاحتمال بيان جلي أن ذلك مستمر إلى يوم القيامة فبطل دعوى الخُصوص وبالله التوفيق .

السادس أن هذه العلة التي ذكرتموها ، ليست في الحديث ولا فيه إشارة إليها ، فإن كانت باطلة بطل اعتراضكم بها ، وإن كانت صحيحة فإنها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه بل إن صحت اقتضت دوام معلولها واستمراره كما أن الرمل شرع ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه واستمرت <201> مشروعيته إلى يوم القيامة فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير .

السابع أن الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة في أشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام ولا ياديه لهم فيها عند الميقات حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فمن بعدهم أحرى أن لا يكتفي بذلك حتى يفسخ الحج إلى العمرة اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم واقتداءً بأصحابه إلا أن يقول قائل إنا نحن نكتفي من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابة ولا نحتاج في الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه وهذا جهل نعوذ بالله منه .

الثامن أنه لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر أصحابه بالفسخ الذي هو حرام ليعلمهم بذلك مبأحا يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحذور وبأسهل منه بيانا ، وأوضح دلالة وأقل كلفة . فإن قيل لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراما . قيل فهو إذا إما واجب أو مستحب .

وقد قال بكل واحدٍ منهما طائفة فمن الذي حرّمه بعد إيجابه أو استحبابه وأي نصّ أو إجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب فهذه مطالبته لا محيص عنها .

التاسع أنه صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لما سقت الهدى وجعلتها عمرة أفترى تجدد له صلى الله عليه وسلم عند ذلك العلم بجواز العمرة في أشهر الحج حتى تأسف على فواتها ؟ هذا من أعظم المحال .

العاشر أنه أمر بالفسخ إلى العمرة من كان أفرد ومن قرن ولم يسق الهدى . ومعلوم أن القارن قد اعتمر في أشهر الحج مع حجته فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة ليبيّن له جواز العمرة في أشهر الحج وقد أتى بها ، وضم إليها الحج ؟ .

[بَحْثٌ فِي مُوَافَقَةِ فُسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِقِيَاسِ الْأَصُولِ]

الْحَادِي عَشَرَ أَنَّ فُسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مُوَافِقٌ لِقِيَاسِ الْأَصُولِ لَا <202> مُخَالَفٌ لَهُ . وَلَوْ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصُّ ، لَكَانَ الْقِيَاسُ يَفْتَضِي جَوَازَهُ فَجَاءَ النَّصُّ بِهِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، وَقَرَّرَهُ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا التَزَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ لَزِمَهُ جَازَ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ .

فَلَوْ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ جَازَ بِلَا نِزَاعٍ وَإِذَا أُحْرِمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أُدْخِلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ . قَالَ وَهَذَا قِيَاسُ الرَّوَايَةِ الْمَحْكِيَةِ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقَارِنِ أَنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْمُحْرَمُ بِالْحَجِّ لَمْ يَلْتَزِمْ إِلَّا الْحَجَّ .

فَإِذَا صَارَ مُتَمَتِّعًا ، صَارَ مُلْتَزِمًا لِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ فَكَانَ مَا التَزَمَهُ بِالْفُسْخِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَجَازَ ذَلِكَ .

وَلَمَّا كَانَ أَفْضَلَ كَانَ مُسْتَحَبًّا ، وَإِنَّمَا أَشْكَلَ هَذَا عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ فُسْخٌ حَجًّا إِلَى عُمْرَةٍ وَآيِسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ لَمْ يَجُزْ بِلَا نِزَاعٍ وَإِنَّمَا الْفُسْخُ جَائِزٌ لِمَنْ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَحُجَّ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَالْمُتَمَتِّعُ مِنْ حِينٍ يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَجِّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَلِهَذَا ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مِنْ حِينٍ يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فِي الْحَجِّ . وَأَمَّا إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَمَا يَبْدَأُ الْجُنُبُ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ بَعْدَهُ . وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ .

وَقَالَ لِلنَّسَوِيِّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا . فَعَسَلُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بَعْضُ الْعَسَلِ .

فَإِنْ قِيلَ هَذَا بَاطِلٌ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ إِذَا فُسِخَ اسْتِفَادَ بِالْفُسْخِ حِلًّا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ بِإِحْرَامِهِ الْأَوَّلِ فَهُوَ دُونَ مَا التَزَمَهُ .

<203> الثاني : أن النسك الذي كان قد التزمه أولًا ، أكمل من النسك الذي فسح إليه ولهذا لا يحتاج الأول إلى جبران والذي يفسح إليه يحتاج إلى هدي جبرًا له ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور .

الثالث أنه إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج فلأن لا يجوز إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأولى والأخرى . فالجواب عن هذه الوجوه من طريقتين مجمل ومفصل . أما المجمل فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء وأن كل رأي يخالف السنة فهو باطل قطعًا ، وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له والآراء تبع للسنة وليست السنة تبعًا للآراء .

وأما المفصل وهو الذي نحن بصدده فإننا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام وعلى هذا فالوجه الأول جوابه بأن التمتع - وإن تخلل التحلل - فهو أفضل من الأفراد الذي لا حل فيه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه بالاحرام به ولأمره أصحابه بفسخ الحج إليه ولتمنيه أنه كان أحرم به ولأنه النسك المنصوص عليه في كتاب الله ولأن الأمة أجمعت على جوازه بل على استحبابه واختلّفوا في غيره على قولين فإن النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الاحرام بالحج فتوقفوا ، ولأنه من المحال قطعًا أن تكون حجة قط أفضل من حجة خير الفرون وأفضل العالمين مع نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدى فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه إلا حج من قرن وساق الهدى كما اختاره الله سبحانه لنبيه فهذا هو الذي اختاره الله لنبيه واختار لأصحابه التمتع فأى حج أفضل من هذين .

ولأنه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل إلى المفضول المرجوح ولو جوه آخر كثيرة **<204>** ليس هذا موضعها ، فرجحان هذا النسك أفضل من البقاء على الاحرام الذي يفوته بالفسخ وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثاني .

وأما قولكم إنه نسك مجبور بالهدى فكلام باطل من وجوه .

أحدها : أن الهدى في التمتع عبادة مفصودة وهو من تمام النسك وهو دم شكران لا دم جبران وهو بمنزلة الأضحية للمقيم وهو من تمام عبادة هذا اليوم فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية فإنه ما تقرب إلى الله في ذلك اليوم بمثل إراقة دم سائل .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيَّ الْحَجِّ أَفْضَلَ؟ فَقَالَ " الْعَجَّ وَالنَّجَّ " وَالْعَجَّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالنَّجَّ إِرَاقَةُ دَمِ الْهَدْيِ . فَإِنْ قِيلَ يُمَكِّنُ الْمُفْرَدُ أَنْ يُحْصَلَ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ .

قِيلَ مَشْرُوعِيَّتُهَا إِنَّمَا جَاءَتْ فِي حَقِّ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ وَعَلَى تَقْدِيرِ اسْتِحْبَابِهَا فِي حَقِّه فَايُنْ تَوَابُهَا مِنْ تَوَابِ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ؟

الْوَجْهُ الثَّانِي : إِنَّهُ لَوْ كَانَ دَمَ جُبْرَانَ لَمَا جَازَ الْأَكْلُ مِنْهُ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ هَدْيِهِ فَإِنَّهُ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَبِضْعَةٍ فُجِعِلَتْ فِي قِدْرِ <205> فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا . وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ سُبْعَ بَدَنَةٍ فَإِنَّهُ أَكَلَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنَ الْمِائَةِ وَالْوَاجِبُ فِيهَا مُشَاعٌ لَمْ يَنْعَيْنِ بِقِسْمَةٍ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّهُ أَطْعَمَ نِسَاءَهُ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي ذُبَحَهُ عَنْهُنَّ وَكُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فَثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهُ أَهْدَى عَنْ نِسَائِهِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي ذُبَحَهُ عَنْهُنَّ

وَأَيْضًا : فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِيمَا يُدْبِحُ بِمَنَى مِنَ الْهَدْيِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ [الْحَجَّ : 28] وَهَذَا يَتَنَاوَلُ هَدْيَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ قِطْعًا إِنْ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ هُنَاكَ ذَبْحُ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقِرَانَ .

وَمِنْ هَا هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَبِضْعَةٍ فُجِعِلَتْ فِي قِدْرِ امْتِنَانًا لِأَمْرِ رَبِّهِ بِالْأَكْلِ لِيَعْمَ بِهِ جَمِيعَ هَدْيِهِ .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنْ سَبَبَ الْجُبْرَانَ مَحْظُورٌ فِي الْأَصْلِ فَلَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا لِعُدْرَةِ فَإِنَّهُ إِمَّا تَرَكَ وَاجِبٌ أَوْ فَعَلَ مَحْظُورٌ وَالتَّمَتُّعُ مَأْمُورٌ بِهِ إِمَّا أَمَرَ إِيْجَابٍ عِنْدَ طَائِفَةٍ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَوْ أَمَرَ اسْتِحْبَابٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ فَلَوْ كَانَ دَمُ جُبْرَانَ لَمْ يَجْزِ الْإِقْدَامُ عَلَى سَبَبِهِ بَعِيرٍ عُدْرَةَ فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ دَمُ جُبْرَانَ وَعَلِمَ أَنَّهُ دَمُ نُسُكٍ وَهَذَا وَسَّعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَأَبَاحَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ التَّحَلُّلَ فِي أَثْنَاءِ الْإِحْرَامِ لِمَا فِي اسْتِمْرَارِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ ، وَبِمَنْزِلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ وَكَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ فَعُلُ هَذَا وَهَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ

فَمَحَبَّتُهُ لِأَخْذِ الْعِيدِ بِمَا يَسْرَهُ عَلَيْهِ <206> وَسَهْلُهُ لَهُ مِثْلُ كَرَاهَتِهِ مِنْهُ لِارْتِكَابِ مَا حَرَمَهُ عَلَيْهِ وَمَنْعَهُ مِنْهُ . وَالْهَدْيُ وَإِنْ كَانَ بَدَلًا عَنْ تَرْفِهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّاقِرِينَ فَهُوَ أَفْضَلُ لِمَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِحَجِّ مُفْرَدٍ وَيَعْتَمِرَ عَقِيبَهُ وَالْبَدْلُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَالْجُمُعَةِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهَا بَدَلًا ، وَكَالتَّيْمَمِ لِلْعَاجِزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ بَدْلٌ فَإِذَا كَانَ الْبَدْلُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا ، فَكَوْنُهُ مُسْتَحَبًّا أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَتَخَلُّلِ التَّحَلُّلِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ عِبَادَةً وَاحِدَةً كَطَوَافِ الْبَاقِضَةِ فَإِنَّهُ رُكْنٌ بِالِاتِّفَاقِ وَلَا يُفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَكَذَلِكَ رَمَى الْجِمَارِ أَيَّامَ مَنَى ، وَهُوَ يُفْعَلُ بَعْدَ الْحِلِّ التَّامِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ يَتَخَلَّلُهُ الْفِطْرُ فِي لَيَالِيهِ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً وَاحِدَةً .

وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ إِنَّهُ يُجْزَى بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِلشَّهْرِ كُلِّهِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِذَا لَمْ يَجْزِ إِدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ فَلَأَنْ لَا يَجُوزَ فَسُخُّهُ إِلَيْهَا أَوْلَى وَأُخْرَى ، فَتَسْمَعُ جَعَجَعَةً وَلَا تَرَى طِحْنًا . وَمَا وَجَّهَ التَّلَازِمَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى الَّتِي لَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ بُرْهَانٌ عَلَيْهَا ؟ ثُمَّ الْقَائِلُ بِهِذَا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَرَفٍ بِفَسَادِ هَذَا الْقِيَاسِ .

وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ طَوْلِبَ بَصِيحَةٍ قِيَاسِهِ فَلَا يَجْدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، ثُمَّ يُقَالُ مُدْخِلُ الْعُمْرَةِ قَدْ نَقَصَ مِمَّا كَانَ التَّزَمَهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَطُوفُ طَوَافًا لِلْحَجِّ ثُمَّ طَوَافًا آخَرَ لِلْعُمْرَةِ . فَإِذَا قَرَنَ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَدْ نَقَصَ مِمَّا كَانَ يَلْتَزِمُهُ .

وَأَمَّا الْفَاسِخُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفُضْ مِمَّا التَّزَمَهُ بَلْ نَقَلَ نُسْكَهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ وَأَفْضَلُ وَأَكْثَرُ وَاجِبَاتٍ فَبَطَلَ الْقِيَاسُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

فَصَلِّ [الْعَوْدَةُ إِلَى سِيَّاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ نَزْوِلِهِ بِذِي طَوَى]

عُدْنَا إِلَى سِيَّاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ نَهَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ نَزَلَ بِذِي طَوَى ، وَهِيَ - 7 20 - الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ بِأَبَارِ الزَّاهِرِ ، فَبَاتَ بِهَا لَيْلَةً لِأَحَدٍ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَصَلَّى بِهَا الصَّبْحَ ثُمَّ اغْتَسَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَنَهَضَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى الْحَجَّونِ ، وَكَانَ فِي الْعُمْرَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، وَفِي الْحَجِّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَذَلِكَ ضَحَى .

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ ، أَنَّهُ دَخَلَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى ، اسْتَقْلَلَ الْبَيْتَ فِدَعَا .

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حِينَمَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًا وَهُوَ مُرْسَلٌ وَلَكِنْ سَمِعَ هَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ مِنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُهُ .

<208> فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَمَدَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَمْ يَرْكَعْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ فَلَمَّا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، اسْتَلَمَهُ وَلَمْ يُزَاحِمْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَنْهُ إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ نَوَيْتُ بِطَوَافِي هَذَا الْأَسْبُوعِ كَذَا وَكَذَا ، وَلَمَّا افْتَتَحَهُ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بَلْ هُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَاتِ وَلَمَّا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ثُمَّ انْقَلَبَ عَنْهُ وَجَعَلَهُ عَلَى شِقِّهِ بَلْ اسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَلَمْ يَدْعُ عِنْدَ الْبَابِ بِدُعَاءٍ وَلَا تَحْتَ الْمِيزَابِ ، وَلَا عِنْدَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَأَرْكَانِهَا ،

وَلَمَّا وَقَتَ لِلطَّوَافِ ذِكْرًا مُعَيَّنًا ، لَا يَفْعَلُهُ وَلَا بِتَعْلِيمِهِ بَلْ حَفِظَ عَنْهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَرَمَلَ فِي طَوَافِهِ هَذَا الثَّلَاثَةَ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى وَكَانَ يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ وَيُقَارِبُ بَيْنَ خَطَاؤِهِ وَأَضْطَبِعَ بَرْدَانِيهِ فَجَعَلَ طَرْفِيهِ عَلَى أَحَدِ كَتْفَيْهِ وَأَبْدَى كَتْفَهُ الْآخَرَ وَمَتَكَّبَهُ وَكَلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنِهِ وَقَبَلَ الْمِحْجَنَ وَالْمِحْجَنَ عَصَا مَحْنِيَّةَ الرَّأْسِ وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ .

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَلَهُ وَلَا قَبَلَ يَدَهُ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : صَالِحُ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ غَيْرُهُ .

وَلَكِنْ الْمُرَادُ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ هَا هُنَا ، الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيُقَالُ لَهُ مَعَ الرُّكْنِ الْآخَرَ الْيَمَانِيَّانِ **<209>** وَيُقَالُ لَهُ مَعَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ الْعِرَاقِيِّانِ ؟ وَيُقَالُ لِلرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ : الشَّامِيَّانِ . وَيُقَالُ لِلرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ : الْعَرَبِيَّانِ وَلَكِنْ تَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ .

وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَلَهَا ، وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنِ فَهَذِهِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا ، أَنَّهُ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَبْكِي .

وَدَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْهُ بِاسْتِنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الِیْمَانِيَّ ، قَالَ " بِسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ " .
وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَالَ " اللّٰهُ اَكْبَرُ " .

وَدَكَرَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبْلَ الْحَجَرِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقْبِلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ .

ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَبَلَ الرُّكْنَ الِیْمَانِيَّ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

وَدَكَرَ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ عَلَى الْحَجَرِ .

<210> وَلَمْ يَسْتَلِّمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَمَسَّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ فَقَطْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ اسْتِنَامَهُمَا هَجْرَةَ لِبَيْتِ اللّٰهِ وَلَكِنْ اسْتَلَّمَ مَا اسْتَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْسَكَ عَمَّا أَمْسَكَ عَنْهُ .

فَصَلِّ [صَلَاتُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الْمَقَامِ]

فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ جَاءَ إِلَى خَلْفِ الْمَقَامِ فَقَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى [الْبَقْرَةُ 125] ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ وَقِرَاءَتُهُ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ بَيَانٌ مِنْهُ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمُرَادُ اللّٰهِ مِنْهُ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَاسْتَلَّمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ الْبَابِ الَّذِي يُقَابِلُهُ فَلَمَّا قَرَّبَ مِنْهُ . قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ [الْبَقْرَةُ 159] ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ بِهِ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : " اِبْدَعُوا " بِصِيغَةِ الْأَمْرِ . ثُمَّ رَفِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللّٰهُ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ " ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الصَّدْعِ ، وَهُوَ الشَّقُّ الَّذِي فِي الصَّفَا . فَقِيلَ لَهُ هَا هُنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

<211> ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي ، فَلَمَّا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، سَعَى حَتَّى إِذَا جَاوَزَ الْوَادِيَّ وَأَصْعَدَ مَشَى

هَذَا - الَّذِي صَحَّ عَنْهُ وَذَلِكَ الْيَوْمُ قَبْلَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فِي أَوَّلِ الْمَسْعَى وَآخِرِهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَادِيَّ لَمْ يَتَّعَيَّرْ عَنْ وَضْعِهِ هَكَذَا قَالَ جَابِرٌ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " .

وَوَظَاهِرُ هَذَا : أَنَّهُ كَانَ مَاشِيًا ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي الزَّبَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَشْرَفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ عَشَوُهُ وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الزَّبَّارِ عَنْ جَابِرٍ : لَمْ يَطْفُفْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الرَّكِيبَ إِذَا انْصَبَّ بِهِ بَعِيرُهُ فَقَدْ انْصَبَّ كُلُّهُ وَانْصَبَتْ قَدَمَاهُ أَيْضًا مَعَ سَائِرِ جَسَدِهِ .

وَعِنْدِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَجْهٌ آخَرٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّهُ سَعَى مَاشِيًا أَوَّلًا ، ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ رَاكِبًا ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ ، قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَخْبَرَنِي عَنْ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ، أَسِنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سِنَّةٌ . قَالَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا ؟ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ . قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشَى وَالسَّعَى أَفْضَلُ **<212>** فَصَلِّ [طَوَافُ الْقُدُومِ]

وَأَمَّا طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ قُدُومِهِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ كَانَ عَلَى قَدَمَيْهِ أَوْ كَانَ رَاكِبًا ؟ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنَ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ

قَالَ أَبُو الطَّفَيْلِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَتِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ دُونَ ذِكْرِ الْبَعِيرِ . وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ، بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ بِذِكْرِ الْبَعِيرِ .

وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي طَوَافِ الْبَاقِضَةِ لِمَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، فَإِنَّ جَابِرًا حَكَى عَنْهُ الرَّمْلَ فِي الثَّلَاثَةِ
الْأُولَى وَذَلِكَ لِمَا يَكُونُ إِذَا مَعَ الْمَشْيِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَّا سَبْعَةُ الَّذِي طَافَهُ لِمَقْدَمِهِ فَعَلَى قَدَمَيْهِ لِأَنَّ جَابِرًا حَكَى عَنْهُ فِيهِ أَنَّهُ رَمَلَ
ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ يَحْكِي عَنْهُ الطَّوَافَ مَا شِئًا وَرَاكِبًا فِي سَبْعِ
وَاحِدٍ . وَقَدْ حَفِظَ أَنْ سَبْعَةَ الَّذِي رَكِبَ فِيهِ فِي طَوَافِهِ يَوْمَ النَّحْرِ .

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ : عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجَرُوا بِالْبَاقِضَةِ

، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَبِهِ أَحْسِبُهُ قَالَ فَيُقْبَلُ طَرَفَ الْمَحْجَنِ .
<213> قُلْتُ : هَذَا مَعَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ فَهُوَ خِلَافُ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِ " أَنَّهُ طَافَ
طَوَافَ الْبَاقِضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ نَهَارًا ، وَكَذَلِكَ رَوَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ ، كَمَا سَيَأْتِي .

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا
أَتَى الرُّكْنَ اسْتَلَمَهُ . هَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ، فَهُوَ فِي إِحْدَى عُمَرِهِ وَإِنَّا فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ الرَّمْلُ فِي
الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ ، إِذَا أَنْ يَقُولُ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي السَّغِيِّ إِنَّهُ رَمَلَ عَلَى بَعِيرِهِ فَإِنَّ
مَنْ رَمَلَ عَلَى بَعِيرِهِ فَقَدْ رَمَلَ لَكِنْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [غلط ابن حزم وبيان أنه لم يحج]

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَطَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْضًا سَبْعًا ، رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ
يَحْبُ ثَلَاثًا ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا ، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ وَغَلَطِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ هَذَا قَطُّ غَيْرَهُ وَلَا
رَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَةَ . وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَعَلَطَ أَبُو مُحَمَّدٍ
وَنَقَلَهُ إِلَى الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِدْلَالُهُ عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطَوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ
حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ . . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

قَالَ وَلَمْ نَجِدْ عَدَدَ الرَّمْلِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَنْصُوصًا ، وَلَكِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . هَذَا لَفْظُهُ . قُلْتُ :
الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي بَطْنِ الوَادِي فِي الْأَشْوَاطِ كُلِّهَا . وَأَمَّا الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ خَاصَّةً فَلَمْ
يَقُلَّهُ وَلَا نَقَلَهُ فِيمَا نَعَلَمُ غَيْرَهُ .

وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا عَنْهُ فَقَالَ هَذَا مِنْ أَعْلَاطِهِ وَهُوَ لَمْ يَحْجِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَيُسَبِّهُ هَذَا الْعَلَطُ غَلَطٌ مَنْ قَالَ إِنَّهُ سَعَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَكَانَ يَحْتَسِبُ <214> بِذَهَابِهِ وَرَجُوعِهِ
مَرَّةً وَاحِدَةً . وَهَذَا غَلَطٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْقُلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ ، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ
الَّذِينَ أَشْتَهَرَتْ أَقْوَالُهُمْ وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْأَئِمَّةِ . وَمِمَّا يُبَيِّنُ
بُطْلَانَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خِلَافَ عَنْهُ أَنَّهُ خَتَمَ سَعْيَهُ بِالْمَرْوَةِ وَلَوْ كَانَ الذَّهَابُ
وَالرَّجُوعُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَكَانَ خَتْمُهُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الصَّفَا .

[مُتَابَعَةٌ سِيَّاقِ الْحَجِّ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، رَقِيَ عَلَيْهَا ، وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ
وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا أَكْمَلَ سَعْيَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَهْدِي مَعَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتْمًا
وَلَا يَدْ قَارِنًا كَانَ أَوْ مُفْرَدًا ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَنَبَسِ الْمَخِيطِ
وَأَنْ يَبْقُوا كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ .

وَهُنَاكَ قَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقُتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَحَلَّ هُوَ أَيْضًا ، وَهُوَ غَلَطٌ قَطْعًا ، قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَهُنَاكَ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَهُنَاكَ سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ
عَقِيبَ أَمْرِهِ لَهُمْ بِالْفَسْحِ وَالْإِحْتَالِ هَلْ ذَلِكَ لِغَامِهِمْ خَاصَّةً أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ فَقَالَ " بَلَى لِلْأَبْدِ " . وَلَمْ يَحِلَّ
أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عَلِيٌّ وَلَا طَلْحَةُ ، وَلَا الزُّبَيْرُ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ . وَأَمَّا نِسَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَ وَكُنَّ قَارِنَاتٍ إِلَّا عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ مِنْ أَجْلِ تَعَدُّرِ الْحِلِّ عَلَيْهَا لِحَيْضِهَا ، وَفَاطِمَةَ
حَلَّتْ لِأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا هَدْيٌ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ أَهَلَ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِهِ أَنْ يَقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَأَنْ يَحِلَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
هَدْيٌ .

[خُطْبَةُ الْوَدَاعِ]

وَكَانَ يُصَلِّي مَدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمَنْزِلِهِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ <215> بِالْمُسْلِمِينَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْاَحَدِ وَالثَّانِيْنَ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْاَرْبَعَاءِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ ضَحَى تَوَجَّهَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ اِلَى مَنَى فَاَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَنْ كَانَ اَحَلَّ مِنْهُمْ مِنْ رِحَالِهِمْ وَكَمْ يَدْخُلُوْا اِلَى الْمَسْجِدِ فَاَحْرَمُوْا مِنْهُ بَلْ اَحْرَمُوْا وَمَكَّةَ خَلْفَ ظَهْرِهِمْ فَلَمَّا وَصَلَ اِلَى مَنَى نَزَلَ بِهَا وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَاتَ بِهَا وَكَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ مِنْهَا اِلَى عَرَفَةَ وَاخَذَ عَلٰى طَرِيْقِ صَبَّ عَلٰى يَمِيْنِ طَرِيْقِ النَّاسِ الْيَوْمَ

وَكَانَ مِنْ اَصْحَابِهِ الْمَلْبِيِّ وَمِنْهُمْ الْمَكْبُرُ وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَلَا يُكْرِ عَلٰى هَوْلَاءِ وَلَا عَلٰى هَوْلَائِ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَمْرَةَ بِأَمْرِهِ وَهِيَ قَرْيَةٌ شَرْقِيَّ عَرَفَاتٍ وَهِيَ خَرَابٌ الْيَوْمَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ فَرُحِلَتْ

ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي مِنْ أَرْضِ عَرَنَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ عَلٰى رَاحِلَتِهِ خُطْبَةً عَظِيْمَةً قَرَّرَ فِيهَا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَهَدَمَ فِيهَا قَوَاعِدَ الشِّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ وَقَرَّرَ فِيهَا تَحْرِيْمَ الْمُحْرَمَاتِ الَّتِي اتَّفَقَتْ الْمَلَلُ عَلٰى تَحْرِيْمِهَا وَهِيَ الدَّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ وَالْأَعْرَاضُ وَوَضَعَ فِيهَا أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَوَضَعَ فِيهَا رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ وَأَبْطَلَهُ وَأَوْصَاهُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا وَذَكَرَ الْحَقَّ الَّذِي لَهُنَّ وَالَّذِي عَلَيْهِنَّ وَأَنَّ الْوَأَجِبَ لَهُنَّ الرِّزْقُ وَالْكَسْوَةُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرٍ وَأَبَاحَ لِلزَّوْجِ ضَرْبَهُنَّ إِذَا ادْخَلْنَ اِلَى بُيُوتِهِنَّ مَنْ يَكْرَهُهُنَّ أَوْجِهَهُنَّ وَأَوْصَى الْأُمَّةَ فِيهَا بِالِاعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَنْ يَضِلُّوْا مَا دَامُوا مُعْتَصِمِينَ بِهِ

ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ عَنْهُ وَاسْتَنْطَقَهُمْ بِمَاذَا يَقُولُونَ وَبِمَاذَا يَشْهَدُونَ فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ فَرَفَعَ أَصْبَعَهُ اِلَى السَّمَاءِ وَاسْتَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْلَغَ شَاهِدُهُمْ غَائِبَهُمْ .

<216> قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَأَرْسَلْتُ اِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِقَدْحِ لَبْنٍ فُشْرِيَّةٍ أَمَامَ النَّاسِ وَهُوَ عَلٰى بَعِيرِهِ فَلَمَّا أَتَمَّ الْخُطْبَةَ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَهَذَا مِنْ وَهْمِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّ قِصَّةَ شُرَيْبِةِ اللَّبْنِ إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ هَذَا حِينَ سَارَ اِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَ بِهَا هَكَذَا جَاءَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مُصْرَحًا بِهِ عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ النَّاسَ شَكَّوْا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ اِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَقَفَ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ . وَفِي لَفْظٍ وَهُوَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ

[أَهْلُ مَكَّةَ يَقْصِرُونَ وَيَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ]

وَمَوْضِعُ خُطْبَتِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَوْقِفِ فَإِنَّهُ خَطَبَ بِعَرَنَةَ وَلَيْسَتْ مِنَ الْمَوْقِفِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِبَمْرَةَ وَخَطَبَ بِعَرَنَةَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَخَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَكُنْ خُطْبَتَيْنِ جَلَسَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أَتَمَّهَا أَمَرَ بِلَالًا فَادَّنَ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ أَسْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَلَّ عَلٰى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُصَلِّي جُمُعَةً ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ أَيْضًا وَمَعَهُ أَهْلُ

مَكَّةَ وَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمْعًا بِلَا رَيْبٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالِاتِّمَامِ وَلَا بِتَرْكِ الْجَمْعِ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ " أْتَمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ " فَقَدْ غَلَطَ فِيهِ غَلَطًا بَيْنًا وَوَهُمَ وَهْمًا قَبِيحًا . وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ بِجَوْفِ مَكَّةَ حَيْثُ كَانُوا فِي دِيَارِهِمْ مُقِيمِينَ .

وَلِهَذَا كَانَ أَصَحَّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ وَيَجْمَعُونَ بَعْرِفَةَ كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا أَوْضَحَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَفَرَ <217> الْقَصْرَ لَا يَتَّحَدُّ بِمَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ وَلَا بِأَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ وَلَا تَأْتِيرُ لِلنَّسْكِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ الْبَيْتَةِ وَإِنَّمَا التَّأْتِيرُ لِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا وَهُوَ السَّفَرُ هَذَا مُفْتَضَى السَّنَةِ وَلَا وَجْهَ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ .

[الْوُقُوفُ بَعْرِفَةَ]

فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَوَقَفَ فِي ذَيْلِ الْجَبَلِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَخَذَ فِي الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالبِتْهَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ عَرَفَةَ لَا تَخْتَصُّ بِمَوْقِفِهِ ذَلِكَ بَلْ قَالَ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا

وَأَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَشَاعِرِهِمْ وَيَقِفُوا بِهَا ، فَإِنَّهَا مِنْ إِرْثِ <218> أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ وَهَذَاكَ أَقْبَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ ، تَمَّ حَجَّهُ أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةً فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

[مَا وَرَدَ فِي دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرِفَةَ]

وَكَانَ فِي دُعَائِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ خَيْرَ الدَّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ .

وَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْقِفِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَسُكُي ، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، وَإِلَيْكَ مَابِي ، وَلَكَ رَبِّي تُرَاثِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ وَشَنَاتِ الْأَمْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ ذِكْرَهُ التَّرْمِذِيُّ .

<219> وَمِمَّا ذُكِرَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَاكَ اللَّهُمَّ تَسْمَعْ كَلَامِي ، وَتَرَى مَكَانِي ، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي ، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ وَالْوَجِلُ الْمُسْتَفِيقُ الْمَقْرَّ الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ وَأَبْتَهَلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الدَّلِيلِ وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ وَذَلَّ جَسَدُهُ وَرَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ اللَّهُمَّ لَا

تَجْعَلَنِي بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ، وَكُنْ بِي رَعُوفًا رَحِيمًا ، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ذَكَرَهُ
الطَّبْرَانِيُّ .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْثَرَ دُعَائِي وَدُعَاءِ
الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي بِعَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي صَدْرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصْرِي نُورًا ، اللَّهُمَّ
اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَا تَهْبُّ بِهِ الرِّيَّاحُ وَشَرِّ
بَوَاقِ الدَّهْرِ

<220> وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الدَّعِيَةِ فِيهَا لَيْنٌ .

وَهُنَاكَ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا [
الْمَائِدَةُ 3] .

[بَحْثٌ يَتَعَلَّقُ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ مَاتَ فِي عَرَفَةَ]

وَهُنَاكَ سَقَطَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا يُمَسَّ بِطَيْبٍ وَأَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ وَأَخْبَرَ
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا .

الْأَوَّلُ وَجُوبُ غَسْلِ الْمَيِّتِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ .

[لَا يَنْجُسُ الْمُسْلِمُ بِمَوْتِهِ]

الحُكْمُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ لِأَنَّهُ لَوْ نَجَسَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَزِدْهُ غُسْلُهُ إِلَّا نَجَاسَةً لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَوْتِ لِلْحَيَوَانَ عَيْنِيَّةٌ فَإِنْ سَاعَدَ الْمُنْجَسُونَ عَلَى أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالْغُسْلِ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ نَجَسًا بِالْمَوْتِ وَإِنْ قَالُوا : لَا يَطْهَرُ لَمْ يَزِدْ الْغُسْلُ أَكْفَانَهُ وَتِيَابَهُ وَغَاسِلَهُ إِلَّا نَجَاسَةً .

<221> الحُكْمُ الثَّلَاثُ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ لَا يُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى الْمَاءِ وَحَدُّهُ وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّدْرِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ هَذَا أَحَدُهَا . وَالثَّانِي : فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ . وَالثَّلَاثُ فِي غُسْلِ الْحَائِضِ .

وَفِي وُجُوبِ السِّدْرِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

[التَّغْيِيرُ بِالطَّاهِرَاتِ لَا يَسْلُبُ الْمَاءَ طَهُورِيَّتَهُ]

الحُكْمُ الرَّابِعُ أَنَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِالطَّاهِرَاتِ لَا يَسْلُبُهُ طَهُورِيَّتَهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ أَنْصَرُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى خِلَافِهَا . وَلَمْ يَأْمُرْ بِغُسْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ بَلْ أَمَرَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ وَلَوْ سَلَبَهُ الطَّهُورِيَّةَ لَنَهَى عَنْهُ وَلَيْسَ الْقَصْدُ مُجَرَّدًا اِكْتِسَابِ الْمَاءِ مِنْ رَائِحَتِهِ حَتَّى يَكُونَ تَغْيِيرَ مُجَاوِرَةٍ بَلْ هُوَ تَطْيِيبُ الْبَدَنِ وَتَصْلِيْبُهُ وَتَقْوِيَّتُهُ وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِكَافُورٍ مُخَالِطٍ لِمَا مُجَاوِرٍ .

[إِبَاحَةُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرَمِ]

الحُكْمُ الْخَامِسُ إِبَاحَةُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرَمِ وَقَدْ تَنَازَرُ فِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، فَقَصَلَ بَيْنَهُمَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِعْتَسَلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَاتَّقَفُوا عَلَى أَنَّهُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَكِنْ <222> كَرِهَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُغَيَّبَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ سِئْرٌ لَهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ .

[إِبَاحَةُ الْمَاءِ وَالسِّدْرِ لِلْمُحْرَمِ]

الحُكْمُ السَّادِسُ أَنَّ الْمُحْرَمَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنَ الْمَاءِ وَالسِّدْرِ . وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَأَبَاحَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَمَنَعَ مِنْهُ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ . قَالَ فَإِنْ فَعَلَ أَهْدَى ، وَقَالَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ .

وَاللِّمَانِعِينَ ثَلَاثَ عِلَلٍ .

إحداها : أنه يقتلُ الهوامَّ من رأسه وهو ممنوعٌ من التَّقْلِي .

الثَّانِيَةُ أنه تَرْقَهُ وَإِزَالَةُ شَعَثٍ يُنَافِي الْبَاحِرَامَ .

الثَّالِثَةُ أنه يَسْتَلِدُّ رَائِحَتَهُ فَأَشْبَهَ الطَّيْبَ وَلَا سِيَّمَا الْخِطْمِيَّ . وَالْعِلُّ الثَّلَاثُ وَاهِيَةٌ جِدًّا ، وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ لِلنَّصِّ وَلَمْ يُحْرَمِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ إِزَالَةَ الشَّعَثِ بِالْإِغْتِسَالِ وَلَا قَتْلَ الْقَمَلِ وَلَيْسَ السِّدْرُ مِنَ الطَّيْبِ فِي شَيْءٍ .

[الْكَفَنُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا سِوَاهُ]

الْحُكْمُ السَّابِعُ أَنَّ الْكَفَنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ وَعَلَى الدَّيْنِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُكْفَنَ فِي تَوْبِيهِ وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ وَارِثِهِ وَلَا عَنْ دَيْنِ عَلَيْهِ . وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحَالُ لَسَأَلَ .

وَكَمَا أَنَّ كِسْوَتَهُ فِي الْحَيَاةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى قِضَاءِ دَيْنِهِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَمَاتِ هَذَا كَلَامُ الْجُمْهُورِ وَفِيهِ خِلَافٌ شَادٌّ لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ .

الْحُكْمُ الثَّامِنُ جَوَازُ الْإِاقْتِصَارِ فِي الْكَفَنِ عَلَى تَوْبِيْنِ وَهُمَا إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْقُبٍ : لَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ عِنْدَ الْفُدْرَةِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ الْإِاقْتِصَارُ عَلَى تَوْبِيْنِ لَمْ يَجْزِ التَّكْفِينُ بِالثَّلَاثَةِ لِمَنْ لَهُ أَيْتَامٌ وَالصَّحِيحُ خِلَافُ قَوْلِهِ وَمَا ذَكَرَهُ يُنْقِضُ بِالْخَشِينِ مَعَ الرَّفِيعِ .

[الْمُحْرَمُ مَمْنُوعٌ مِنَ الطَّيْبِ]

الْحُكْمُ التَّاسِعُ أَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الطَّيْبِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ **<223>** طَيْبًا ، مَعَ شَهَادَتِهِ لَهُ أَنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي مَنَعِ الْمُحْرَمِ مِنَ الطَّيْبِ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ

وَأَمَرَ الَّذِي أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّحَ بِالْخُلُوقِ أَنْ تُنْزَعَ عَنْهُ الْجَبَّةُ وَيُغْسَلَ عَنْهُ أَثَرُ الْخُلُوقِ فَعَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ مَدَارُ مَنَعِ الْمُحْرَمِ مِنَ الطَّيْبِ . وَأَصْرَحَهَا : هَذِهِ الْقِصَّةُ فَإِنَّ النَّهْيَ فِي

الْحَدِيثَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الطَّيِّبِ لَا سِيَّمَا الْخُلُوقَ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْهُ عَامٌّ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ .

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى أَنْ يَقْرَبَ طَيِّبًا ، أَوْ يُمْسَ بِهِ تَنَاوَلَ ذَلِكَ الرَّأْسَ وَالْبَدْنَ وَالتِّيَابَ وَأَمَّا شَمُّهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ فَإِنَّمَا حَرَمَهُ مِنْ حَرَمِهِ بِالْقِيَاسِ وَإِلَّا فَلَقَطَ النَّهْيُ لَا يَتَنَاوَلُهُ بِصَرِيحِهِ وَلَا إِجْمَاعٌ مَعْلُومٌ فِيهِ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ تَحْرِيمُهُ مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ فَإِنَّ شَمُّهُ يَدْعُو إِلَى مُلَامَسَتِهِ فِي الْبَدَنِ وَالتِّيَابِ كَمَا يَحْرَمُ النَّظْرُ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى غَيْرِهِ وَمَا حَرَّمَ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا يُبَاحُ النَّظْرُ إِلَى الْأُمَّةِ الْمُسْتَأْمَنَةِ وَالْمَخْطُوبَةِ وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهَا ، أَوْ يَعَامَلُهَا ، أَوْ يَطْبِئُهَا . وَعَلَى هَذَا ، فَإِنَّمَا يُمْنَعُ الْمُحْرَمُ مِنْ قَصْدِ شَمِّ الطَّيِّبِ لِلتَّرْفَةِ وَاللَّذَّةِ فَأَمَّا إِذَا وَصَلَتْ الرَّائِحَةُ إِلَى أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ أَوْ شَمُّهُ قَصْدًا لاسْتِعْلَامِهِ عِنْدَ شِرَائِهِ لَمْ يُمْنَعُ مِنْهُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ سَدُّ أَنْفِهِ فَالْأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ نَظْرِ الْفَجَاءَةِ وَالتَّانِي : بِمَنْزِلَةِ نَظْرِ الْمُسْتَأْمَنِ وَالْخَاطِبِ . وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا ، أَنَّ الَّذِينَ أَبَاحُوا لِلْمُحْرَمِ اسْتِدْأَمَةَ الطَّيِّبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِإِبَاحَةِ تَعَمُّدِ شَمِّهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالُوا : فِي " جَوَامِعِ الْفَقْهِ " لِأَبِي يُوسُفَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشُمَّ طَيِّبًا تَطْيِيبٌ بِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ قَالَ <224> صَاحِبُ " الْمُفِيدِ " : إِنَّ الطَّيِّبَ يَتَّصِلُ بِهِ فَيَصِيرُ تَبَعًا لَهُ لِيُدْفَعَ بِهِ أَدَى التَّعَبِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَيَصِيرُ كَالسَّحُورِ فِي حَقِّ الصَّائِمِ يَدْفَعُ بِهِ أَدَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فِي الصَّوْمِ بِخِلَافِ التَّوْبِ فَإِنَّهُ بَاطِنٌ عَنْهُ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِدْأَمَتِهِ كَمَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ ابْتِدَائِهِ أَوْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدْأَمَتُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُ اسْتِدْأَمَتِهِ اتِّبَاعًا لِمَا ثَبَتَ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ يَرَى وَبِيصُ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . وَفِي لَفْظٍ " وَهُوَ يَلْبِي " وَفِي لَفْظٍ " بَعْدَ ثَلَاثٍ " وَكُلُّ هَذَا يَدْفَعُ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي تَأْوَلَهُ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَلَمَّا اغْتَسَلَ ذَهَبَ أَثَرُهُ . وَفِي لَفْظٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ يَرَى وَبِيصُ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِلَّهِ مَا يَصْنَعُ التَّقْلِيدُ وَنُصْرَةُ الْأَرَاءِ بِأَصْحَابِهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِ وَيَرُدُّ هَذَا أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا : أَنْ دَعَوَى الْإِخْتِصَاصَ لَا تُسْمَعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

وَالثَّانِي : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ ، فَتَضَمَّدُ جِبَاهَنَا بِالسَّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا ، سَأَلَ عَلِيٌّ وَجْهَهَا ، فِيرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْهَانَا <225>

[الْمُحْرَمُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ]

الْحُكْمُ الْعَاشِرُ أَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَعْطِيَةِ رَأْسِهِ وَالْمَرَاتِبُ فِيهِ ثَلَاثٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ وَجَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ فَالْأَوَّلُ كُلُّ مُتَّصِلٍ مَلَامِسٍ يُرَادُ لِسْتِرَ الرَّأْسِ كَالْعِمَامَةِ وَالْفُبَّعَةِ وَالطَّاقِيَةِ وَالْخُوْدَةِ وَغَيْرِهَا .

وَالثَّانِي : كَالْخَيْمَةِ وَالْبَيْتِ وَالشَّجَرَةِ ، وَنَحْوَهَا ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمْرَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ إِلَّا أَنْ مَالِكًا مَنَّعَ الْمُحْرَمَ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى شَجَرَةٍ لِيَسْتَنْظِلَ بِهِ وَخَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ وَمَنَّعَ أَصْحَابُهُ الْمُحْرَمَ أَنْ يَمْشِيَ فِي ظِلِّ الْمَحْمَلِ .

وَالثَّلَاثُ كَالْمَحْمَلِ وَالْمَحَارَةِ وَالْهُودُجِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْجَوَازُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالثَّانِي : الْمَنْعُ . فَإِنْ فَعَلَ أَقْتَدَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالثَّلَاثُ الْمَنْعُ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَالثَّلَاثَةُ رَوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

الْحُكْمُ الْحَادِي عَشَرَ مَنَّعَ الْمُحْرَمَ مِنْ تَعْطِيَةِ وَجْهِهِ وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ إِبَاحَتِهِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ الْمَنْعِ مِنْهُ وَيُيَاحَتُهُ قَالَ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عُثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَالزَّبَّيْرُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَجَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَفِيهِ قَوْلٌ ثَلَاثٌ شَادَتْ : إِنْ كَانَ حَيًّا ، فَلَهُ تَعْطِيَةُ وَجْهِهِ وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا ، لَمْ يَجْزِ تَعْطِيَةُ وَجْهِهِ قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ اللَّائِقُ بِظَاهِرِيَّتِهِ .

وَاحْتَجَّ الْمُبِيحُونَ بِأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ وَيَأْتِي الْإِبَاحَةَ وَيَمْفَهُومُ قَوْلِهِ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ وَلَا تُخْمَرُوا وَجْهَهُ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِيهِ . قَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنِي أَبُو بَشِيرٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ بَعْدَ عَشْرٍ سِنِينَ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ قَالُوا : <226> وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهَا . قَالُوا : وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ

[لَا يَنْقَطِعُ الْإِحْرَامُ بِالْمَوْتِ]

الْحُكْمُ الثَّانِي عَشَرَ بَقَاءُ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ ، وَعَلِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّوْزَاعِيُّ : يَنْقَطِعُ الْإِحْرَامُ بِالْمَوْتِ وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ

قالوا : ولما دليلاً في حديث الذي وقصته راحلته لآته خاص به كما قالوا في صلته على النجاشي : إنها مختصة به .

<227> قال الجمهور دعوى التخصيص على خلاف الأصل فلما تقبل وقوله في الحديث فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً إشارة إلى العلة . فلو كان مختصاً به لم يُشر إلى العلة ولما سيمّا إن قيل لا يصح التعليل بالعلة القاصرة . وقد قال نظير هذا في شهاد أحد ، فقال " زملوهم في ثيابهم بكلومهم ، فإنهم يُبعثون يوم القيامة اللون لُونُ الدّم والرّيح رِيحُ المسك " وهذا غير مختص بهم وهو نظير قوله " كقنوه في توبيه فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً " ولم تقولوا : إن هذا خاصّ بشهداء أحدٍ فقط بل عدتكم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه . وما الفرق ؟ وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين واحدة وأيضاً : فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد فإن العبد يُبعث على ما مات عليه ومن مات على حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث لكانت أصول الشرع شاهدة به . والله أعلم .

فصل [مُتَابَعَةُ سِيَّاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]
عُدْنَا إِلَى سِيَّاقِ حَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَةَ]

فلما غربت الشمس واستحكمت غروبها بحيث ذهب الصفره أفاض من عرفة ، وأردف أسامة بن زيد خلفه وأفاض بالسكينة وضم إليه زمام ناقته حتى إن رأسها لَيُصِيبُ طَرْفَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِسْرَاعِ .

<228> وأفاض من طريق المازمين ، ودخل عرفة من طريق ضب ، وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه في الأعياد أن يخالف الطريق وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه في العيد .

ثم جعل يسير العنق وهو ضرب من السير ليس بالسرّيع ولما البطيء . فإذا وجد فجوة وهو المتسع نص سيره أي رفعة فوق ذلك وكلما أتى رهوة من تلك الربى ، أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد .

وَكَانَ يَلْبِي فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ لَمْ يَقْطَعْ التَّلْيِيَةَ . فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ نَزَلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَضُوعًا خَفِيفًا ، فَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ - أَوْ الْمُصَلَّى - أَمَامَكَ

ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ ، فَتَوَضَّأَ وَضُوعًا الصَّلَاةُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ فَأَذَنَ الْمُؤَدِّنُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ وَتَبْرِيكِ الْجِمَالِ فَلَمَّا حَطُّوا رَحَالَهُمْ أَمَرَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ بِإِقَامَةِ بِلَا أَذَانٍ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَرُوِيَ بِإِقَامَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، كَمَا فَعَلَ بِعَرَفَةَ . ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ وَلَمْ يُحْيِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي إِحْيَاءِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ شَيْءٌ . <229> [هَلْ يَجُوزُ رَمِي الْجِمَارِ قَبْلَ الْفَجْرِ]

وَأَذَنَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِضَعْفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى مِنَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ <230>

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي عِنْدَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ أَنْ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ وَفِي رِوَايَةٍ تُؤَافِيهِ بِمَكَّةَ وَكَانَ يَوْمَهَا ، فَأَحَبَّ أَنْ تُؤَافِيَهِ وَهَذَا مِنَ الْمَحَالِّ قَطْعًا .

قَالَ النَّائِرُ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُهُ وَهُوَ خَطَأٌ .

وَقَالَ وَكَيْعٌ : عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ أَوْ نَحْوَهَا ، وَهَذَا أَعْجَبُ أَيْضًا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَتَ الصُّبْحِ مَا يَصْنَعُ بِمَكَّةَ ؟ يُنْكَرُ ذَلِكَ . قَالَ فَجِئْتُ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ " أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ " وَلَيْسَ " تُؤَافِيهِ " قَالَ وَبَيْنَ ذَيْنِ فَرْقٌ . قَالَ وَقَالَ لِي يَحْيَى : سَلْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ هَكَذَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ الْخَلَالُ سَهَا النَّائِرُ فِي حِكَايَتِهِ عَنْ وَكَيْعٍ " تُؤَافِيهِ " ، وَإِنَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ : تُؤَافِي مِنَى . وَأَصَابَ فِي قَوْلِهِ " تُؤَافِي " كَمَا قَالَ أَصْحَابُهُ وَأَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ " مِنَى " .

قَالَ الْخَلَّالُ أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَمْرَانَ ، عَنْ <231> سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ قَدَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ قَدَّمَ مِنْ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ . قَالَتْ فَرَمَيْتُ بِلَيْلٍ ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّيْتُ بِهَا الصَّبِيحَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَنَى

قُلْتُ : سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ هَذَا : هُوَ الدَّمَشْقِيُّ الْخَوْلَانِيُّ ، وَيُقَالُ ابْنُ دَاوُدَ . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَحْمَدَ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ : ضَعِيفٌ .

قُلْتُ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً تَبِيْطَةً قَالَتْ فَأَذِنَ لَهَا ، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحُبْسُنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا ، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلِأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحَ بِهِ فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يُبَيِّنُ أَنَّ نِسَاءَهُ غَيْرَ سَوْدَةَ ، إِنَّمَا دَفَعْنَ مَعَهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ ، فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ تُصْبِحُ فِي مَنْزِلِهَا ، وَكَانَتْ تَصْنَعُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ ،

قِيلَ يَرِدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَحَدُ رَوَاتِهِ كَذْبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَيَرِدُهُ أَيْضًا : <232> حَدِيثُهَا الَّذِي فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَقَوْلُهَا : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ .

وَإِنْ قِيلَ فَهَبْ أَنْتُمْ يُمْكِنُكُمْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثِ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ . قِيلَ قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ قَدَّمَ . وَثَبَتَ أَنَّهُ قَدَّمَ سَوْدَةَ ، وَثَبَتَ أَنَّهُ حَبَسَ نِسَاءَهُ عِنْدَهُ حَتَّى دَفَعْنَ بِدَفْعِهِ . وَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ ، انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ . فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ، فَهِيَ إِذَا مِنْ الضَّعْفَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ قِيلَ نَقَدَّمَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ الْآخَرَ الَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَقَطَ أَحْمَدُ فِيهِ قَدَمًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَلَى حُمَرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ " أَيُّ بَنِي لَنَا

تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْهُ وَفِيهِ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَمِي الْجَمْرَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ فِيهِ . وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ رَمَوْهَا مَعَ الْفَجْرِ ثُمَّ تَأَمَّلْنَا فَإِذَا أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّهُ أَمَرَ الصَّبِيَّانَ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ لَا عُدْرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الرَّمِيِّ أَمَا مَنْ قَدَّمَهُ مِنَ النَّسَاءِ فَرَمَيْنَ قَبْلَ <233> طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُدْرِ وَالْخَوْفِ عَلَيْهِنَ مِنْ مَزَاحِمَةِ النَّاسِ وَحَطْمِهِمْ وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السَّنَّةُ جَوَازُ الرَّمِيِّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُدْرِ بِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَزَاحِمَةُ النَّاسِ لِأَجْلِهِ وَأَمَا الْقَادِرُ الصَّحِيحُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ .

وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ أَحَدُهَا : الْجَوَازُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مُطْلَقًا لِلْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالثَّلَاثُ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْفُدْرَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَقَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السَّنَّةُ إِنَّمَا هُوَ التَّعْجِيلُ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ لَا نِصْفَ اللَّيْلِ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ حَدَّهُ بِالنِّصْفِ دَلِيلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [مذهب من قال بركنية الوقوف بمزدلفة والمبيت بها]

فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ قَطْعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَوْمَ الْعِيدِ وَهُوَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَهُوَ يَوْمُ الْأَذَانِ بِبِرَاءَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ .

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى مَوْقِفَهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَأَخَذَ فِي الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّذَكُّرِ حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَهُنَالِكَ سَأَلَهُ عُرْوَةُ بِنْتُ مُضَرَّسِ الطَّائِيِّ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْئٍ ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفِعَ وَقَدْ وَقَفَ بَعْرِفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَقَاتَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

<234> وَبِهَذَا احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِمَزْدَلِفَةَ وَالْمَيْبِتَ بِهَا ، رُكْنَ كَعْرِفَةَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَعَلْقَمَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ ، وَاخْتَارَهُ الْمُحَمَّدَانُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَلَهُمْ ثَلَاثُ حُجَجَ هَذِهِ إِحْدَاهَا ، وَالثَّانِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ [الْبَقَرَةُ 198] .

وَالثَّلَاثَةُ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْبَيَانَ لِهَذَا الذِّكْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ .

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَهُ رُكْنَا بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَيْسَرِ زَمَانٍ صَحَّ حَجُّهُ وَلَوْ كَانَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنَا لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ رُكْنَا ، لَأَشْتَرَكَ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَلَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ بِاللَّيْلِ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَفِي الدَّلِيلَيْنِ نَظْرٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَدَّمَهُنَّ بَعْدَ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لِصَلَاةِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالْوَاجِبُ هُوَ ذَلِكَ . وَأَمَّا تَوْقِيتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى الْفَجْرِ فَلَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنَا ، وَتَكُونُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَقْتًا لَهُمَا كَوَقْتِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَتَضْيِيقِ الْوَقْتِ لِأَحَدِهِمَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَقْتًا لَهُمَا حَالَ الْفُدْرَةِ . <235>

فصل [قصة الفضل مع الخنعمية]

وَقَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْقِفِهِ وَأَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّ مُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ سَارَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ مُرْدِّقًا لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَلْبِي فِي مَسِيرِهِ وَأَنْطَلَقَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى رَجُلَيْهِ فِي سَبَاقِ قَرِيشٍ .

وَفِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْقُطَ لَهُ حَصَى الْجَمَارِ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ وَلَمْ يَكْسِرْهَا مِنْ الْجَبَلِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَمَا يَفْعَلُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَلَمَّا التَّقَطَهَا بِاللَّيْلِ فَالتَّقَطَ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَدْفِ فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ بِأَمْتَالِ هَوْلَاءِ فَارْمُوا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ

وَفِي طَرِيقِهِ تِلْكَ عَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ جَمِيلَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنْ الْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَحْجَّ عَنْهُ وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَصَرَفَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ وَكَانَ الْفَضْلُ وَسِيمًا ، فَقِيلَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْ نَظَرِهَا إِلَيْهِ . وَقِيلَ صَرَفَهُ عَنْ نَظَرِهَا إِلَيْهَا ، وَالصَّوَابُ إِنَّهُ فَعَلَهُ لِلأَمْرَيْنِ فَإِنَّهُ فِي الْقِصَّةِ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ .

<236>

[الْحَجَّ عَنْ النَّامِ]

وَسَأَلَهُ آخَرُ هُنَالِكَ عَنْ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّهَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ فَإِنْ حَمَلَتْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتَهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَقَالَ " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ "

فَلَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، حَرَكَ نَاقَتَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا بِأَسْئِئَةِ اللَّهِ بِأَعْدَائِهِ فَإِنَّ هُنَالِكَ أَصَابَ أَصْحَابَ الْفَيْلِ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا ، وَلِذَلِكَ سَمِيَ ذَلِكَ الْوَادِي وَادِي مُحَسَّرٍ ، لِأَنَّ الْفَيْلَ حُسِرَ فِيهِ أَيُّ أَعْيِي وَأَنْقَطَعَ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى مَكَّةَ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي سُلُوكِهِ الْحَجْرَ دِيَارِ ثُمُودَ ، فَإِنَّهُ تَقَنَعَ بِتُوبِهِ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ .

وَمُحَسَّرٌ : بَرَزْخٌ بَيْنَ مَنَى وَبَيْنَ مُزْدَلِفَةَ ، لَأَنَّ مِنْ هَذِهِ وَكُلَّ مِنْ هَذِهِ وَعَرْنَةُ : بَرَزْخٌ بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، فَبَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ بَرَزْخٌ لَيْسَ مِنْهُمَا ، فَمَنَى : مِنْ <237> الْحَرَمِ ، وَهِيَ مَشْعَرٌ وَمُحَسَّرٌ : مِنْ الْحَرَمِ ، وَلَيْسَ بِمَشْعَرٍ وَمُزْدَلِفَةَ : حَرَمٌ وَمَشْعَرٌ وَعَرْنَةُ لَيْسَتْ مَشْعَرًا ، وَهِيَ مِنْ الْحِلِّ . وَعَرَفَةُ : حِلٌّ وَمَشْعَرٌ .

وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى مَنَى ، فَاتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَوَقَفَ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَسْتَقْبَلَ الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَمَاهَا رَاكِبًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وَحِينَئِذٍ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ

وَكَانَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى شَرَعَ فِي الرَّمْيِ وَرَمَى بِلَالًا وَأَسَامَةَ مَعَهُ أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ وَالْآخَرَ يُظَلِّهُ بِتُوبٍ مِنَ الْحَرِّ . وَفِي هَذَا : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِظْلَالِ الْمُحْرَمِ بِالْمَحْمَلِ وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَتْ قِصَّةُ هَذَا الْبَاطِلِ يَوْمَ النَّحْرِ ثَابِتَةً وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ فِي أَيَّامِ مَنَى ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ فِي أَيِّ زَمَنِ كَانَتْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَصَلِّ [خُطْبَةَ مَنَى]

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى ، فَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَةً بَلِيغَةً أَعْلَمَهُمْ فِيهَا بِحُرْمَةِ يَوْمِ النَّحْرِ وَتَحْرِيمِهِ وَفَضْلِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَحُرْمَةَ مَكَّةَ عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ وَأَمْرَهُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ قَادَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِ مَنْاسِكِهِمْ عَنْهُ وَقَالَ لَعَلِّي لَأُحِجَّ بَعْدَ عَامِي هَذَا . <238>

وَعَلَّمَهُمْ مَنْاسِكَهُمْ وَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ مَنَازِلَهُمْ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَرْجِعُوا بَعْدَهُ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَأَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ . وَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ .

وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَأُجَنِّي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِي .

وَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَالنَّاصِرَ عَنْ يَسَارِهَا ، وَالنَّاسُ حَوْلَهُمْ وَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ أَسْمَاعَ النَّاسِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ مِئَى فِي مَنَازِلِهِمْ .

وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ تِلْكَ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ .

وَوَدَّعَ حِينَئِذٍ النَّاسَ فَقَالُوا : حَجَّةَ الْوَدَّاعِ .

وَهُنَاكَ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ وَعَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَقَالَ " لَا حَرَجَ " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ .

<239> قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهُ قِيلَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ .

وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا ، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمِنْ قَائِلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أُطُوفَ أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عَرَضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ .

وَقَوْلُهُ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أُطُوفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ . وَالْمَحْفُوظُ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

[بَحَثٌ فِي نَحْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ]

ثُمَّ انْتَصَرَ إِلَى الْمُنْحَرِ بِمِئَى ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ وَكَانَ يَنْحَرُهَا قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى . وَكَانَ عَدَدُ هَذَا الَّذِي نَحَرَهُ عَدَدَ سِنِي عُمَرِهِ ثُمَّ <240> أَمْسَكَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَنْحَرَ مَا عَبَّرَ مِنَ الْمِائَةِ ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَلَالِهَا وَأُحُومِهَا وَجُلُودِهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَأَمْرَهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ الْجَزَارَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا ، وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِدْنِنا وَقَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ قُبَاتَ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ ، لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا ، وَضَخَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .

قال أبو محمد ابن حزم : مخرج حديث أنس ، على أحد وجوه ثلاثة .

أحدها : أنه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن كما قال أنس ، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين ثم زال عن ذلك المكان وأمر علياً رضي الله عنه فنحر ما بقي .

الثاني : أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره صلى الله عليه وسلم سبعا فقط بيده وشاهد جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم للباقي ، فأخبر كل منهما بما رأى وشاهد .

الثالث أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده موقداً سبع بدن كما قال أنس ، ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً ، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين كما قال عرفة بن الحارث الكندي <241> أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة وأمر علياً فأخذ بأسفلها ، ونحرا بها البدن ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة كما قال جابر . والله أعلم .

فإن قيل فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد ، وأبو داود عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها

قلنا : هذا غلط انقلب على الراوي ، فإن الذي نحر ثلاثين هو علي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبعا بيده لم يشاهده علي ، ولا جابر ، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى ، فبقي من المائة ثلاثون فنحراها علي ، فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن فرط ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر وهو اليوم الثاني . قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنت خمس فطففن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ؟ فلما وجبت جنوبها قال : فتكلم بكلمة حافية لم أفهمها ، فقلت ما قال ؟ قال من شاء اقتطع

قيل نقبله ونصدقها فإن المائة لم تقرب إليه جملة وإنما كانت تقرب إليه أرسالا ، ففرب منهن إليه خمس بدنت رسلا ، وكان ذلك الرسل يبادرن ويتقربن إليه ليبدأ بكل واحدة منهن .

فإن قيل فما تصنعون بالحديث الذي في " الصحيحين " ، من حديث أبي <242> بكرة في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمئى ، وقال في آخره ثم انكفا إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وإلى جزية من الغنم فقسما بيننا لفظه لمسلم .

ففي هذا ، أن ذبح الكبشين كان بمكة ، وفي حديث أنس ، أنه كان بالمدينة .

قيل في هذا طريقان للناس .

إحداهما : أن القول قول أنس ، وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين وأنه صلى العيد ثم انكفا إلى كبشين ففصل أنس ، وميز بين نحره بمكة للبطن وبين نحره بالمدينة للكبشين وبين أنهما قصتان وبدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي صلى الله عليه وسلم بمئى ، إنما ذكروا أنه نحر الابل وهو الهدى الذي ساقه وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق وجابر قد قال في صفة حجة الوداع إنه رجع من الرمي فنحر البطن وإنما اشتبه على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيد فظن أنه كان بمئى فوهم .

الطريقة الثانية طريقة ابن حزم ، ومن سلك مسلكه أنهما عمان متغايران وحديثان صحيحان فذكر أبو بكرة تضحيتة بمكة ، وأنس تضحيتة بالمدينة . قال وذبح يوم النحر الغنم ونحر البقر والابل كما قالت عائشة : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن أزواجه بالبقر وهو في " الصحيحين " .

وفي " صحيح مسلم " : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر <243>

وفي " السنن " : أنه نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة ومذهبه أن الحاج شرع له التضحية مع الهدى والصحيح إن شاء الله الطريقة الأولى ، وهدي الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم ولم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم ولما أصحابه جمعوا بين الهدى والأضحية بل كان هديهم هو أضحيتهم فهو هدي بمئى ، وأضحية بغيرها .

وأما قول عائشة : ضحى عن نسانه بالبقر فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية وأنهن كن متمعات وعليهن الهدى فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدى الذي يلزمهن .

ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع أشكال وهو أجزاء البقرة عن أكثر من سبعة .

[بَيَانُ بَطْلَانِ قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ بِأَنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَى الْقَارِنِ]

وَأَجَابَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنَ حَزْمٍ عَنْهُ بِجَوَابٍ عَلَى أَصْلِهِ وَهُوَ أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَكُنْ مَعَهُنَّ فِي ذَلِكَ فَاتِّهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَهُنَّ مُتَمَتَّعَاتٌ وَعِنْدَهُ لَا هَدْيَ عَلَى الْقَارِنِ وَأَيْدِ قَوْلِهِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَكُنْتُ فِي مَنِّ أَهْلِ بَعْمُرَةَ فُخِرْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ ، وَأَمْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ . قَالَتْ فَعَلْتُ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي ، وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةَ فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ

<244> وَهَذَا مَسْلُوكٌ فَاسِدٌ تَقَرَّرَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ عَنِ النَّاسِ . وَالَّذِي عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ الْقَارِنَ يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ كَمَا يَلْزِمُ الْمُتَمَتَّعَ بَلْ هُوَ مُتَمَتَّعٌ حَقِيقَةٌ فِي لِسَانِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، جَاءَ ذَلِكَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مُصَرِّحًا بِهِ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . .. فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ . وَفِي آخِرِهِ قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا . قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنْ كَانَ وَكَيْعٌ جَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ لِهِشَامٍ ، فابْنُ نُمَيْرٍ ، وَعَبْدَةُ أَدْخَلَاهُ فِي كَلَامِ عَائِشَةَ ، وَكُلَّ مِنْهُمَا ثِقَةٌ فَوْكَيْعٍ نَسَبَهُ إِلَى هِشَامٍ ، لِأَنَّهُ سَمِعَ هِشَامًا يَقُولُهُ وَلَيْسَ قَوْلُ هِشَامٍ إِيَّاهُ بِدَافِعٍ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةَ قَالَتْهُ فَقَدْ يَرَوِي الْمَرْءُ حَدِيثًا يُسْنِدُهُ ثُمَّ يَقْتِي بِهِ دُونَ أَنْ يُسْنِدَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بِمُتَدَافِعٍ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّلُ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ لَا يُنْصَفُ وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ ثِقَةٍ فَمُصَدِّقٌ فِيمَا نَقَلَ . فَإِذَا أَضَافَ عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ الْقَوْلَ إِلَى عَائِشَةَ ، صَدَقَا لِعَدَالَتِهِمَا . وَإِذَا أَضَافَهُ وَكَيْعٌ إِلَى هِشَامٍ ، صَدَقَ أَيْضًا لِعَدَالَتِهِ وَكُلُّ صَحِيحٌ وَتَكُونُ عَائِشَةُ قَالَتْهُ وَهِشَامٌ قَالَهُ .

قُلْتُ : هَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ اللَّائِقَةُ بِظَاهِرِيَّتِهِ وَظَاهِرِيَّةِ أُمَّثَالِهِ مِمَّنْ لَا فِقْهَ لَهُ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ كَفَقْهِ الْأَيْمَةِ النَّقَادِ أَطْبَاءَ عِلَلِهِ وَأَهْلِ الْعِنَايَةِ بِهَا ، وَهَوْلَاءِ لَا <245> يَلْتَفِتُونَ إِلَى قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ دَوْقُهُمْ وَمَعْرِفَتُهُمْ بَلْ يَقْطَعُونَ بِخَطْبِهِ بِمَنْزِلَةِ الصِّيَارِفِ النَّقَادِ الَّذِينَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى خَطِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَبْدَةَ وَابْنَ نُمَيْرٍ لَمْ يَقُولَا فِي هَذَا الْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَإِنَّمَا أَدْرَجَاهُ فِي الْحَدِيثِ إِدْرَاجًا ، يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِهِمَا ، أَوْ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ أَوْ مِنْ هِشَامٍ ، فَجَاءَ وَكَيْعٌ ، فَفَصَّلَ

وَمَيِّزَ وَمَنْ فَصَلَ وَمَيِّزَ فَقَدْ حَفِظَ وَأَثَقْنَ مَا أَطْلَقَهُ غَيْرُهُ نَعَمْ لَوْ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ ،
وَقَالَ وَكَيْعٌ : قَالَ هِشَامٌ ، لَسَاغَ مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَكَانَ مَوْضِعَ نَظَرٍ وَتَرْجِيحٍ .

وَأَمَّا كَوْنُهُنَّ تِسْعًا وَهِيَ بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَهَذَا قَدْ جَاءَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ أَحَدُهَا أَنَّهَا بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ بَيْنَهُنَّ
وَالثَّانِي : أَنَّهُ ضَحَى عَنْهُنَّ يَوْمَئِذٍ بِالْبَقْرَةِ وَالثَّلَاثِ دَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ فَعُلْتُ مَا هَذَا ؟
فَقِيلَ دَبِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاجِهِ

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عَدَدِ مَنْ تُجَزَى عَنْهُمْ الْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ فَقِيلَ سَبْعَةٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ
فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَقِيلَ عَشْرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَسَمَ بَيْنَهُمُ الْمَعَانِمَ فَعَدَلَ الْجَزُورَ بَعَشَرَ شِيَاهِ

وَتَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى عَنْ نِسَائِهِ وَهُنَّ تِسْعٌ بِبَقْرَةٍ

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّبَّيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ فِي حَجَّتِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرَةٍ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ وَإِنَّمَا أَخْرَجَ قَوْلَهُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، طَفْنَا بِالْبَيْتِ
وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْبَابِ وَالْبَقْرَ كُلَّ سَبْعَةٍ
مِنَا فِي بَدَنَةٍ .

<246> وَفِي " الْمُسْنَدِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
فَحَضَرَ النَّاضِحِي ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةٌ وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةٌ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ،
وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، الْبَدَنَةَ عَنْ
سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

وَقَالَ حُدَيْفَةُ : شَرِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقْرَةِ عَنْ
سَبْعَةٍ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُخْرِجُ عَلَى أَحَدٍ وَجُوهَ ثَلَاثَةٍ إِمَّا أَنْ يُقَالَ أَحَادِيثُ السَّبْعَةِ أَكْثَرُ وَأَصَحَّ ، وَإِمَّا أَنْ
يُقَالَ عَدْلُ الْبَعِيرِ بِعَشْرَةٍ مِنَ الْعُغْمِ تَقْوِيمٌ فِي الْعَنَائِمِ لِأَجْلِ تَعْدِيلِ الْقِسْمَةِ وَأَمَّا كَوْنُهُ عَنْ سَبْعَةٍ فِي
الْهَدَايَا ، فَهُوَ تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ . وَالْأَمْكَنَةُ وَالْبَابِلُ فِي

بَعْضُهَا كَانَ الْبَعِيرُ يَعْدِلُ عَشْرَ شِيَاهٍ فَجَعَلَهُ عَنْ عَشْرَةٍ وَفِي بَعْضِهَا يَعْدِلُ سَبْعَةَ فَجَعَلَهُ عَنْ سَبْعَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنَّهُ دُبْحٌ عَنْ نِسَانِهِ بَقْرَةٌ لِلْهَدْيِ وَضَحَى عَنْهُنَّ بِبَقْرَةٍ وَضَحَى عَنْ نَفْسِهِ بِكَبْشَيْنِ وَنَحَرَ عَنْ نَفْسِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ هَدْيًا ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَهْمِ وَكَمْ تَكُنْ بَقْرَةٌ الضَّحِيَّةِ غَيْرَ بَقْرَةٍ الْهَدْيِ بَلْ هِيَ هِيَ وَهَدْيُ الْحَاجِّ بِمَنْزِلَةِ الضَّحِيَّةِ الْأَفَاقِيَّةِ . <247>

فصل [مَكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَمِنَى مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ]

وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْحَرِهِ بِمِنَى ، وَأَعْلَمَهُمْ " أَنْ مِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَأَنْ فِجَاجَ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ " وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّحْرَ لَا يَخْتَصُّ بِمِنَى ، بَلْ حَيْثُ نَحَرَ مِنْ فِجَاجِ مَكَّةَ أَجْزَاءُهَا كَمَا أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَالَ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَقَالَ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ بِمِنَى بِنَاءَ يَظْلُهُ مِنْ الْحَرِّ فَقَالَ لَا ، مِنَى مُنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاكِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا ، وَأَنْ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنْهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَرْتَحِلَ عَنْهُ وَلَا يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ .

فصل [الْحَلْقُ وَالْتَقْصِيرُ]

فَلَمَّا أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرَهُ اسْتَدْعَى بِالْحَلْقِ فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ لِلْحَلَّاقِ - وَهُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِالْمُوسَى وَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ - وَقَالَ يَا مَعْمَرُ أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى فَقَالَ مَعْمَرٌ أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنْهُ . قَالَ أَجَلٌ إِذَا أَقْرَأَكَ <248> ذَكَرَ ذَلِكَ الْبَإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " وَرَعَمُوا أَنْ الَّذِي حَلَقَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُضْلَةَ بْنِ عَوْفٍ أَنْتَهَى .

فَقَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ قَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ فَحَلَقَ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ قَالَ هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ هَكَذَا وَقَعَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ "

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ ، لِجَوَازِ أَنْ يُصِيبَ أَبَا طَلْحَةَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِثْلُ مَا أَصَابَ غَيْرَهُ وَيَخْتَصُّ بِالشَّقِّ الْأَيْسَرَ لَكِنْ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، قَالَ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَلَقَ نَآوِلَ الْحَلَّاقِ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَآوَلَهُ الشَّقِّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ احْلِقْ . فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ اقسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ

. ففِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ كَمَا تَرَى أَنَّ نَصِيبَ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ الشَّقَّ الْأَيْمَنَ وَفِي الْأَوَّلَى : أَنَّهُ كَانَ الْأَيْسَرَ . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَةِ حَقْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ شَعْرَ شِقِّهِ الْأَيْسَرَ <249> وَرَوَاهُ مِنْ رَوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ شَعْرَ شِقِّهِ الْأَيْمَنَ . قَالَ وَرَوَايَةَ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَرَاهَا تُقْوِي رَوَايَةَ سُفْيَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قُلْتُ : يُرِيدُ بِرَوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ ، مَا ذَكَرْتَاهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، وَجَعَلَ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ ، هُوَ الشَّقَّ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالَّذِي يَقْوَى أَنَّ نَصِيبَ أَبِي طَلْحَةَ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ كَانَ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّ ثُمَّ حَصَّ وَهَذِهِ كَانَتْ سُنَّتُهُ فِي عَطَائِهِ وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ فَإِنَّ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ قَالَ لِلْحَلَّاقِ " خُذْ " وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنَ ، فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَمْ سَلِّمٌ وَلَا يُعَارِضُ هَذَا دَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، فَإِنَّمَا أَمْرَاتُهُ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنَ فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرَ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ ثَالِثٍ دَفَعَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ شَعْرَ شِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرَ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَقَسَمَهَا بَيْنَ النَّاسِ .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَنَحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَّ فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ قَالَ فَإِنَّهُ عِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ يَعْنِي شَعْرَهُ وَدَعَا لِلْمَحْلَقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا ، وَلِلْمَقْصَرِينَ مَرَّةً وَحَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ وَهَذَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحْلَقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمَقْصَرِينَ [الْفَتْحُ 27] وَمَعَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ <250> دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ وَلَيْسَ بِإِطْلَاقٍ مِنْ مَحْظُورٍ .

فَصَلِّ [تَرْجِيحُ الْمُصْتَفَى بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْفُ غَيْرَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ إِفَاضَتِهِ إِلَى مَكَّةَ]

ثُمَّ أَفَاضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الظُّهْرِ رَاكِبًا ، فَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ الصَّدْرِ وَلَمْ يَطْفُ غَيْرَهُ وَلَمْ يَسْنَعْ مَعَهُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ

ثَلَاثَ طَوَافٍ طَائِفَةً زَعَمَتْ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ طَوَافًا لِلْقُدُومِ سِوَى طَوَافِ الْبَاقِضَةِ ثُمَّ طَافَ لِلْبَاقِضَةِ
وَطَائِفَةً زَعَمَتْ أَنَّهُ سَعَى مَعَ هَذَا الطَوَافِ لِكَوْنِهِ كَانَ قَارِنًا ، وَطَائِفَةً زَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَطْفُ فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ وَإِنَّمَا آخِرَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ فَتَذَكَّرُ الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ مَنَشَأَ الْغَلْطِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

قَالَ الْأَثَرُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا رَجَعَ أَعْنِي الْمُتَمَتِّعَ كَمْ يَطُوفُ وَيَسْعَى ؟ قَالَ يَطُوفُ وَيَسْعَى
لِحَجِّهِ وَيَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ لِلزِّيَارَةِ عَاوِدَانَهُ فِي هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَتَبَّتْ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي " الْمُعْنَى " : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْقَارِنِ وَالْمُفْرَدِ إِذَا لَمْ يَكُونَا أَتِيَا
مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا طَافَا لِلْقُدُومِ فَإِنَّمَا يَبْدَأَنَّ بِطَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ نَصَّ عَلَيْهِ
أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ
بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ
وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ، فَحَمَلَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَ عَائِشَةَ ،
عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ لِحَجِّهِمْ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ ، قَالَ وَلِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ مَشْرُوعٌ فَلَمْ يَكُنْ
طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُسْقِطًا لَهُ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ قَبْلَ التَّلْبَسِ بِالصَّلَاةِ الْمَقْرُوضَةِ .

وَقَالَ الْخِرَقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا
كَمَا فَعَلَ لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافًا يَنْبُوِي بِهِ <251> الزِّيَارَةَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ [الْحَجَّ : 29]

فَمَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَتِّعًا كَالْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ عِنْدَهُمْ هَكَذَا فَعَلَ وَالشَّيْخُ
أَبُو مُحَمَّدٍ عِنْدَهُ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا التَّمَتُّعَ الْخَاصَّ وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا ، قَالَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقًا لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَى هَذَا الطَوَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ ، بَلْ الْمَشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ كَمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا أَصْحَابِهِ الَّذِينَ تَمَتُّعُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَا أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ أَحَدًا ، قَالَ
وَحَدِيثُ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهَا قَالَتْ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ
وَهَذَا هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَلَمْ تَذَكَّرْ طَوَافًا آخَرَ . وَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ طَوَافَ الْقُدُومِ ، لَكَانَتْ قَدْ
أَخْلَتْ بِذِكْرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ وَذَكَرْتَ مَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ وَعَلَى كُلِّ
حَالٍ فَمَا ذَكَرْتَ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، فَمِنْ أَيْنَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى طَوَافَيْنِ ؟

وَأَيْضًا ، فَإِنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ فَفَرَّقَتْ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَكُنْ
طَافَتْ لِلْقُدُومِ لَمْ تَطْفُ لِلْقُدُومِ وَلَا أَمَرَهَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ لَوْ لَمْ

يَسْقُطُ بِالطَّوَافِ الْوَاجِبِ لِشُرْعٍ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ طَوَافُ الْفُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ أَوْلُ قُدُومِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، فَهُوَ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَيْهِ وَطَوَافِهِ بِهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

قلت : لَمْ يَرْفَعْ كَلَامُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْإِشْكَالَ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَنْكَرَهُ هُوَ الْحَقُّ كَمَا أَنْكَرَهُ وَالصَّوَابُ فِي إِنْكَارِهِ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ عَرَفَةَ ، طَافُوا لِلْفُدُومِ وَسَعَوْا ، ثُمَّ طَافُوا لِلْإِيفَاضَةِ بَعْدَهُ وَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَمْ يَقَعْ قَطْعًا ، وَلَكِنْ كَانَ مَنَشَأَ الْإِشْكَالِ أَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ الْقَارِنِينَ طَافُوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى طَوَافًا وَاحِدًا ، وَأَنَّ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ وَهَذَا غَيْرُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ قَطْعًا ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَلَكِنَّ الشَّيْخَ أَبَا **<252>** مُحَمَّدٍ ، لَمَّا رَأَى قَوْلَهَا فِي الْمُتَمَتِّعِينَ إِنَّهُمْ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى ، قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ طَافُوا طَوَافَيْنِ وَالَّذِي قَالَهُ حَقٌّ ، وَلَكِنْ لَمْ يَرْفَعْ الْإِشْكَالَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ أَوْ ابْنِهِ هِشَامٍ ، أَدْرَجْتَ فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا لَا يَنْبَغُ وَلَوْ كَانَ فَعَايِنَهُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَرْتَفِعِ الْإِشْكَالُ عَنْهُ بِالْإِرْسَالِ .

فَالصَّوَابُ أَنَّ الطَّوَافَ الَّذِي أَخْبَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ ، وَفَرَّقَتْ بِهِ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ هُوَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَزَالَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً فَأَخْبَرَتْ عَنِ الْقَارِنِينَ أَنَّهُمْ اكْتَفَوْا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا ، لَمْ يُضِيفُوا إِلَيْهِ طَوَافًا آخَرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ ، وَأَخْبَرَتْ عَنِ الْمُتَمَتِّعِينَ أَنَّهُمْ طَافُوا بَيْنَهُمَا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ مَنَى لِلْحَجِّ وَذَلِكَ الْأَوَّلُ كَانَ لِلْعُمْرَةِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَتَنْزِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِهَا الْآخَرَ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَعُكَ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ " ، وَكَانَتْ قَارِنَةٌ يُوَافِقُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَكَانَتْ قَارِنَةٌ يُوَافِقُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ .

وَلَكِنْ يَشْكَلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، طَوَافُهُ الْأَوَّلُ . هَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ يَكْفِي الْمُتَمَتِّعَ سَعْيَ وَاحِدٍ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَيْهَا فِي رَوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ وَعَلَى هَذَا ، فَيُقَالُ عَائِشَةُ أَثَبَّتْ وَجَابِرٌ نَفَى ، وَالْمُثَبِّتُ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي . أَوْ يُقَالُ مُرَادُ جَابِرٍ مَنْ قَرَنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْهَدْيَ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَطَلْحَةُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَذَوِي الْيَسَارِ فَإِنَّهُمْ إِتَمَّ سَعْيًا وَاحِدًا . وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ عُمُومَ الصَّحَابَةِ أَوْ يُعَلَّلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، بِأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ فِيهِ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ هِشَامٍ وَهَذِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ لِلنَّاسِ فِي حَدِيثِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . **<253>**

[رَدُّ الْقَوْلِ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لِلْفُدُومِ بَعْدَ إِحْرَامِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْقُدُومِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا أُدْرِي أَهْوَى مَنْصُوصٌ عَنْهُ أَمْ لَا ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَبْتَةِ وَلَا أَمْرُهُمْ بِهِ وَلَا نَقَلَهُ أَحَدٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أَرَى لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفُوا ، وَلَا أَنْ يَسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ مَنَى . وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرَهُمْ .

وَالَّذِينَ اسْتَحَبُّوهُ قَالُوا : لَمَّا أُحْرِمَ بِالْحَجِّ صَارَ كَالْقَادِمِ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْقُدُومِ . قَالُوا : وَلِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ وَقَعَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَيَبْقَى طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ فَاسْتَحَبَّ لَهُ فَعَلَهُ عَقِيبَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَهَاتَانِ الْحُجَّتَانِ وَاهِيتَانِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ قَارِنًا لَمَّا طَافَ لِلْعُمْرَةِ فَكَانَ طَوَافُهُ لِلْعُمْرَةِ مُعْنِيًا عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ ، كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى الصَّلَاةَ قَائِمَةً فَدَخَلَ فِيهَا ، فَقَامَتْ مَقَامَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَأَعْتَنَتْهَا عَنْهَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا أُحْرِمُوا بِالْحَجِّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطُوفُوا عَقِيبَهُ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مُتَمَتِّعًا . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ إِنْ أُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ طَافَ وَسَعَى لِلْقُدُومِ وَإِنْ أُحْرِمَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يَطُفْ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ بِأَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ يَخْرُجُ مِنْ فُورِهِ إِلَى مَنَى ، فَلَا يَشْتَعِلُ عَنِ الْخُرُوجِ <254> بغيرِهِ وَقَبْلَ الزَّوَالِ لَا يَخْرُجُ فَيَطُوفُ . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُورِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [الرد على من قال إن القارن يحتاج إلى سعيين]

وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ قَالَتْ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى مَعَ هَذَا الطَّوَافِ وَقَالُوا : هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنْ الْقَارِنَ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيَيْنِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى طَوَافَيْنِ وَهَذَا غَلَطٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَسْعَ إِلَّا سَعْيَهُ الْأَوَّلَ كَمَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ ، وَجَابِرٌ ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي السَّعْيَيْنِ حَرْفٌ وَاحِدٌ بَلْ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَعَلَيْكَ بِمُرَاجَعَتِهِ .

وَالطَّائِفَةُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ قَالُوا : آخِرَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ وَهُمْ طَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعُرْوَةُ ، فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " ، وَالنَّسَائِيَّ ، وَابْنَ مَاجَةَ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَرَ طَوَافَهُ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ

وَفِي لَفْظِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ بَيْنَ خِلَافِ الْمَعْلُومِ مِنْ فَعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَشْكُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِحَجَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحْنُ نَذَكْرُ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ " الْعِلَلِ " لَهُ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ أَبُو الزَّبِيرِ مِنْ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ أَمَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَتَعَمَّ وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ عَائِشَةَ <255> نَظَرٌ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَانُ : عِنْدِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ إِثْمًا طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ نَهَارًا ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا : هَلْ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ أَوْ رَجَعَ إِلَى مَنَى ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَا بَعْدَ أَنْ فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ ؟ فَابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَنَى ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَا ، وَجَابِرٌ يَقُولُ : إِنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي الزَّبِيرِ هَذِهِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ آخَرَ الطَّوَافِ إِلَى اللَّيْلِ وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَرَوْا إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَأَبُو الزَّبِيرِ مُدْلَسٌ لَمْ يَذْكُرْ هَا هُنَا سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ وَقَدْ عَهَدَ أَنَّهُ يَرُوي عَنْهَا بِوَاسِطَةِ وَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ، فَقَدْ عَهَدَ كَذَلِكَ أَنَّهُ يَرُوي عَنْهُ بِوَاسِطَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيمَا يَرُويهِ أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِمَّا لَا يَذْكُرُ فِيهِ سَمَاعَهُ مِنْهُمَا ، لِمَا عُرِفَ بِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ لَوْ عُرِفَ سَمَاعُهُ مِنْهَا لِغَيْرِ هَذَا ، فَأَمَّا وَلَمْ يَصِحْ لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ فَالْأَمْرُ بَيِّنٌ فِي وَجُوبِ التَّوَقُّفِ فِيهِ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ حَدِيثِ الْمُدْلَسِ إِذَا كَانَ عَمَّنْ قَدْ عُلِمَ لِقَاؤُهُ لَهُ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ هَا هُنَا .

يَقُولُ قَوْمٌ يُقْبَلُ وَيَقُولُ آخَرُونَ يَرُدُّ مَا يُعْنَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِتِّصَالُ فِي حَدِيثِ حَدِيثٍ وَأَمَّا مَا يُعْنَعُهُ الْمُدْلَسُ عَمَّنْ لَمْ يُعْلَمَ لِقَاؤُهُ لَهُ وَلَا سَمَاعُهُ مِنْهُ فَلَا أَعْلَمُ الْخِلَافَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ .

وَلَوْ كُنَّا نَقُولُ بِقَوْلِ مُسْلِمٍ بَأَنَّ مُعْنَعَانَ الْمُتَعَاصِرِينَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ وَلَوْ لَمْ يُعْلَمِ التَّقَاؤُهُمَا ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُدْلَسِينَ .

وَأَيْضًا فَلَمَّا قَدَّمْنَاهُ مِنْ صِحَّةِ طَوَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ نَهَارًا . وَالْخِلَافُ فِي رَدِّ حَدِيثِ الْمُدْلَسِينَ حَتَّى يُعْلَمَ اتِّصَالُهُ أَوْ قَبُولُهُ حَتَّى يُعْلَمَ انْقِطَاعُهُ إِثْمًا هُوَ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ وَهَذَا قَدْ عَارِضَهُ مَا لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَيَدُلُّ عَلَى غَلَطِ أَبِي الزَّبِيرِ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **<256>** أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فَرَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً وَزَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا وَهَذَا غَلَطٌ أَيْضًا .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَأَصَحُّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ حَدِيثُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ يَعْنِي : أَنَّهُ طَافَ نَهَارًا . قُلْتُ إِثْمًا نَشَأَ الْغَلَطُ مِنْ تَسْمِيَةِ الطَّوَافِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَرَ طَوَافَ الْوُدَاعِ إِلَى اللَّيْلِ كَمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . .. فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَتْ فَنَزَلْنَا الْمُحْصَبَ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ أَخْرَجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ أَفْرَعَا مِنْ طَوَافِكُمَا ، ثُمَّ انْتِيَانِي هَا هُنَا

بالمُحَصَّبِ . قَالَتْ فَقَضَى اللَّهُ الْعُمْرَةَ وَفَرَعْنَا مِنْ طَوَافِنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَأَتَيْنَاهُ بِالْمُحَصَّبِ فَقَالَ " فَرَعْتُمَا " ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . فَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ ارْتَحَلَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ . فَهَذَا هُوَ الطَّوَافُ الَّذِي أَخْرَهُ إِلَى اللَّيْلِ بِنَا رَيْبٍ فَعَلِطَ فِيهِ أَبُو الزَّبِيرِ أَوْ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ وَقَالَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

وَلَمْ يَرْمُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَلَا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ وَإِنَّمَا رَمَلَ فِي طَوَافِ الْفُدُومِ <257>

فصل [تَعْلِيلُ شُرْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا]

ثُمَّ أَتَى زَمَزَمَ بَعْدَ أَنْ قَضَى طَوَافَهُ وَهُمْ يَسْفُونَ فَقَالَ " لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ لَنَزَلْتُ فَسَقَيْتُ مَعَكُمْ " ، ثُمَّ تَأَوَّلُوهُ الدَّلْوُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ فَقِيلَ هَذَا نَسْخٌ لِنَهْيِهِ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا ، وَقِيلَ بَلْ بَيَانٌ مِنْهُ أَنَّ النَّهْيَ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ وَتَرَكَ الْأُولَى ، وَقِيلَ بَلْ لِلْحَاجَةِ وَهَذَا أَظْهَرُ .

[طَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ]

وَهَلْ كَانَ فِي طَوَافِهِ هَذَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا ؟ فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرِّكْنَ بِمَحَبَّتِهِ لِأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ وَيُشْرَفُ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَشُوهُ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرِّكْنَ بِمَحَبَّةٍ وَهَذَا الطَّوَافُ لَيْسَ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ فَإِنَّهُ كَانَ لَيْلًا ، وَلَيْسَ بِطَوَافِ الْفُدُومِ لُوجْهِينِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ الرَّمْلُ فِي طَوَافِ الْفُدُومِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطْ : رَمَلْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَإِنَّمَا قَالُوا : رَمَلَ نَفْسُهُ .

<258> وَالثَّانِي : قَوْلُ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ : أَفْضَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ حِينَ أَفَاضَ مَعَهُ مَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ إِلَى أَنْ رَجَعَ وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بَرَكْعَتِي الطَّوَافِ فَإِنَّ شَأْنَهُمَا مَعْلُومٌ . قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّرِيدَ بْنَ سُوَيْدٍ ، إِنَّمَا أَرَادَ الْإِفَاضَةَ مَعَهُ مِنْ عَرَفَةَ ، وَلِهَذَا قَالَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا وَهِيَ مُزْدَلِفَةٌ ، وَلَمْ يَرُدْ الْإِفَاضَةَ إِلَى

الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِنُزُولِهِ عِنْدَ الشَّعْبِ حِينَ بَالَ ثُمَّ رَكِبَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنُزُولِ مُسْتَقَرٍّ وَإِنَّمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ مَسًّا عَارِضًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [أَيْنَ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ حِينَ رَجُوعِهِ إِلَى مِئَى]

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِئَى ، وَاخْتَلَفَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِئَى .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ وَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ . وَاخْتَلَفَ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَرْمٍ

<259> قَوْلُ عَائِشَةَ وَجَابِرِ أَوْلَى وَتَبِعَهُ عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ وَرَجَحُوا هَذَا الْقَوْلَ بِوُجُوهِ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ رَوَايَةٌ اثْنَيْنِ وَهُمَا أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ .

الثَّانِي : أَنَّ عَائِشَةَ أَحْصَى النَّاسَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهَا مِنَ الثُّقْبِ وَالْبَاخْتِصَاصِ بِهِ وَالْمِزْيَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا .

الثَّلَاثُ أَنَّ سِبَاقَ جَابِرٍ لِحُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا ، أَمَّ سِبَاقِ وَقَدْ حَفِظَ الْقِصَّةَ وَضَبَطَهَا ، حَتَّى ضَبَطَ جُزْئِيَّاتِهَا . حَتَّى ضَبَطَ مِنْهَا أَمْرًا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاسِكِ وَهُوَ نُزُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَضَى حَاجَتَهُ عِنْدَ الشَّعْبِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوعًا خَفِيفًا ، فَمَنْ ضَبَطَ هَذَا الْقَدْرَ فَهُوَ بِضَبَطِ مَكَانِ صَلَاتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْلَى .

الرَّابِعُ أَنَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ كَانَتْ فِي آدَارٍ وَهُوَ تَسَاوِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِئَى ، وَخَطَبَ بِهَا النَّاسَ وَنَحَرَ بَدْنًا عَظِيمَةً وَقَسَمَهَا ، وَطَبَخَ لَهُ مِنْ لَحْمِهَا ، وَأَكَلَ مِنْهُ وَرَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَتَطَيَّبَ ثُمَّ أَفَاضَ فَطَافَ وَشَرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، وَمِنْ نَبِيذِ السَّقَايَةِ وَوَقَّفَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَسْفُونَ وَهَذِهِ أَعْمَالُ تَبْدُو فِي الظُّهْرِ أَنَّهَا لَا تَنْقُضِي فِي مِقْدَارِ يُمَكِّنُ مَعَهُ الرَّجُوعَ إِلَى مِئَى ، بِحَيْثُ يُدْرِكُ وَقْتَ الظُّهْرِ فِي فَصْلِ آدَارِ .

الخَامِسُ أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ جَارِيَانِ مَجْرَى النَّاقِلِ وَالْمُبْقِي ، فَقَدْ كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ الصَّلَاةَ فِي مَنْزِلِهِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ فَجَرَى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الْعَادَةِ وَضَبَطَ جَابِرٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ خَارِجٌ عَنْ عَادَتِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَحْفُوظُ . وَرَجَحَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ لِوُجُوهِ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، لَمْ تُصَلِّ الصَّحَابَةُ بِمِنَى وَحُدَانًا <260> وَرَرَافَاتٍ بَلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْ مِنْ الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ يَكُونُ نَائِبًا عَنْهُ وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ قَطْ ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهُ اسْتَنَابَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ وَلَوْ لَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ . لَقَالَ إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَسْتُ عِنْدَكُمْ فَلْيُصَلِّ بِكُمْ فَلَانَّ وَحَيْثُ لَمْ يَقَعْ هَذَا وَلَا هَذَا ، وَلَا صَلَّى الصَّحَابَةُ هُنَاكَ وَحُدَانًا قَطْعًا ، وَلَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يُصَلُّوا عَزِينَ عِلْمَ أَنَّهُمْ صَلُّوا مَعَهُ عَلَى عَادَتِهِمْ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِمَكَّةَ لَكَانَ خَلْفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبَلَدِ وَهُمْ مُقِيمُونَ وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُتِمُّوا صَلَاتَهُمْ وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُمْ قَامُوا فَأَتَمُّوا بَعْدَ سَلَامِهِ صَلَاتَهُمْ وَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلْ هَذَا وَلَا هَذَا ، بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ الْإِتِّفَاعِ قَطْعًا ، عِلْمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ . وَمَا يَنْقُلُهُ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ فَإِنَّمَا قَالَهُ عَامَ الْفَتْحِ لَا فِي حَجَّتِهِ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمَّا طَافَ رَكَعَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا خَلْفَهُ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ وَمَنَاسِكِهِ فَلَعَلَّهُ لَمَّا رَكَعَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ يَقْتَدُونَ بِهِ ظَنَّ الْظَّنَّ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَهَذَا الْوَهْمُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَ احْتِمَالِهِ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ بِمِنَى ، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْفَرْضِ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْهُ فِي حَجِّهِ أَنَّهُ صَلَّى الْفَرْضَ بِجَوْفِ مَكَّةَ ، بَلْ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي بِمَنْزِلِهِ بِ الْأَبْطَحِ بِالْمُسْلِمِينَ مَدَّةَ مُقَامِهِ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ أَيْنَ نَزَلُوا لَا يُصَلِّي فِي مَكَانٍ آخَرَ غَيْرَ الْمَنْزِلِ الْعَامِ .

الخَامِسُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ . فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهُ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي إِسْنَادِهِ فَإِنَّ رَوَاتَهُ أَحْفَظُ وَأَشْهَرُ وَأَتْقَنُ فَأَيْنَ يَقَعُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، وَأَيْنَ يَقَعُ حِفْظُ جَعْفَرٍ مِنْ حِفْظِ نَافِعٍ ؟

السَّادِسُ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ قَدْ اضْطَرَبَ فِي وَقْتِ طَوَافِهِ فَرُويَ عَنْهَا عَلَى <261> ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ طَافَ نَهَارًا ، الثَّانِي : أَنَّهُ آخَرَ الطَّوَافِ إِلَى اللَّيْلِ الثَّلَاثُ أَنَّهُ أَفَاضَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ فَلَمْ يَضْبُطْ فِيهِ وَقْتِ الْإِفَاضَةِ وَلَا مَكَانَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

السَّابِعُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهُ بَلَا نِزَاعٍ فَإِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا ، وَابْنِ إِسْحَاقَ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ بَلْ عَنَّنَهُ فَكَيْفَ يُقَدِّمُ عَلَى قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدِيثِي نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

الثَّامِنُ أَنْ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، فَإِنَّ لَفْظَهُ هَكَذَا : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى ، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . فَأَيْنَ دَلَالَةُ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّرِيحَةِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ وَأَيْنَ هَذَا فِي صَرِيحِ الدَّلَالَةِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى ، يَعْنِي رَاجِعًا . وَأَيْنَ حَدِيثُ اتَّفَقَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ عَلَى إِخْرَاجِهِ إِلَى حَدِيثِ أُخْتَلِفَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [ذَكَرُ طَوَافٍ أَمَّ سَلْمَةَ]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَطَافَتْ أَمَّ سَلْمَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى بَعِيرِهَا مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ اسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَأَذِنَ لَهَا ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَمَّ سَلْمَةَ ، عَنْ أَمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ " طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ " قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالطُّورَ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ وَلَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ هُوَ طَوَافُ الْإِيفَاضَةِ لِأَنَّ <262> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْرَأْ فِي رُكْعَتَيْ ذَلِكَ الطَّوَافِ بِالطُّورِ وَلَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ بِالنَّهَارِ بَحَيْثُ تَسْمَعُهُ أَمَّ سَلْمَةَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو مُحَمَّدٍ غَلَطَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ آخَرُهُ إِلَى اللَّيْلِ فَأَصَابَ فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ بِأَمَّ سَلْمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَافَاضَتْ فَكَيْفَ يَلْتَمِمْ هَذَا مَعَ طَوَافِهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَرَاءِ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ وَالطُّورَ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ ؟ هَذَا مِنَ الْمُحَالِ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ كَانَتْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ وَأَمَّا أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَطْعًا ، فَهَذَا مِنْ وَهْمِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

[طَوَافُ عَائِشَةَ]

فَطَافَتْ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ طَوَافًا وَاحِدًا ، وَسَعَتْ سَعْيًا وَاحِدًا أَجْزَأَهَا عَنْ حَجِّهَا وَعَمْرَتِهَا ، وَطَافَتْ صَفِيَّةُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ حَاضَتْ فَأَجْزَأَهَا طَوَافُهَا ذَلِكَ عَنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَلَمْ تُودِعْ فَاسْتَقَرَّتْ سُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرَاةِ الطَّاهِرَةِ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ - أَوْ قَبْلَ الْوُقُوفِ - أَنْ تَقْرَنَ وَتُكْتَفَى بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الْإِيفَاضَةِ اجْتَزَأَتْ بِهِ عَنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ . <263>

فصل [رَمَى الْجَمَارِ]

ثُمَّ رَجَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَبَاتَ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ انْتَهَرَ زَوَالَ الشَّمْسِ فَلَمَّا زَالَتْ مَشَى مِنْ رَحْلِهِ إِلَى الجِمَارِ وَلَمْ يَرْكَبْ فَبَدَأَ بِالجِمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ يَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ " اللَّهُ أَكْبَرُ " ، ثُمَّ تَقَدَّمَ عَلَى الجِمْرَةِ أَمَامَهَا حَتَّى أَسْهَلَ فُقَامَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا دُعَاءً طَوِيلًا بِقَدْرِ سُورَةِ البَقَرَةِ ثُمَّ أَتَى إِلَى الجِمْرَةِ الوُسْطَى ، فَرَمَاهَا كَذَلِكَ ثُمَّ انْحَدَرَ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الوَادِي فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو قَرِيبًا مِنْ وَفْوهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَتَى الجِمْرَةَ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ جِمْرَةُ العَقْبَةِ ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِي وَاسْتَعْرَضَ الجِمْرَةَ فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كَذَلِكَ .

[التَّغْلِيلُ لِتَرْكِ الدَّعَاءِ بَعْدَ العَقْبَةِ]

وَلَمْ يَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا كَمَا يَفْعَلُ الجُهَّالُ وَلَمَّا جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَاسْتَقْبَلَ البَيْتَ وَقَتَ الرَّمْيِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الفُقَهَاءِ . فَلَمَّا أَكْمَلَ الرَّمْيَ رَجَعَ مِنْ فُورِهِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا ، فَقِيلَ لِضَيْقِ المَكَانِ بِالْجَبَلِ وَقِيلَ وَهُوَ أَصَحُّ : إِنَّ دُعَاءَهُ كَانَ فِي نَفْسِ العِبَادَةِ قَبْلَ الفِرَاقِ مِنْهَا ، فَلَمَّا رَمَى جِمْرَةَ العَقْبَةِ ، فَرَعَ الرَّمْيَ وَالدَّعَاءَ فِي صُلْبِ العِبَادَةِ قَبْلَ الفِرَاقِ مِنْهَا أَفْضَلَ مِنْهُ بَعْدَ الفِرَاقِ مِنْهَا ، وَهَذَا كَمَا كَانَتْ سُنَّتُهُ فِي دُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ يَدْعُو فِي صُلْبِهَا ، فَأَمَّا بَعْدَ الفِرَاقِ مِنْهَا ، فَلَمْ يَنْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَادُ الدَّعَاءَ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَوَى فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ أحيانًا يَدْعُو بِدُعَاءٍ عَارِضٍ بَعْدَ السَّلَامِ وَفِي صِحَّتِهِ نَظْرٌ .

<264> وَبِالجُمْلَةِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ عَامَّةَ أَدْعِيَّتِهِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا ، وَعَلِمَهَا الصَّدِيقَ إِنَّمَا هِيَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : لَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيَّ ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ ، وَحَسُنَ عِبَادَتِكَ فَدُبْرَ الصَّلَاةِ يُرَادُ بِهِ آخِرُهَا قَبْلَ السَّلَامِ مِنْهَا ، كَدُبْرِ الحَيَوَانِ وَيُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ السَّلَامِ كَقَوْلِهِ تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ الْحَدِيثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[مَبْنَى المَصْنُفِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى قَبْلَ الصَّلَاةِ]

وَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي ، هَلْ كَانَ يَرْمِي قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهَا ؟ وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَيَّ الظَّنُّ أَنَّهُ كَانَهُ يَرْمِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي ، لِأَنَّ جَابِرًا وَغَيْرَهُ قَالُوا : كَانَ يَرْمِي إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَعَقَبُوا زَوَالَ الشَّمْسِ بِرَمِيهِ . وَأَيْضًا ، فَإِنَّ وَقْتَ الزَّوَالِ لِلرَّمْيِ أَيَّامَ مَنَى ، كَطُلُوعِ الشَّمْسِ لِرَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ لَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الرَّمْيِ لَمْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ عِبَادَاتِ ذَلِكَ اليَوْمِ وَأَيْضًا فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ ، رَوَى فِي " سُنَنِهِمَا " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ زَادَ ابْنُ مَاجَةَ : قَدَرًا مَا إِذَا فَرَعَ مِنْ رَمِيهِ صَلَى الظُّهْرِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ

التِّرْمِذِيُّ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو <265> شَيْبَةَ
وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْبَابِ غَيْرُ هَذَا .

وَدَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا ، وَأَيَّامَ مَنَى مَاشِيًا فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ .

فَصَلِّ [وَقَفَاتُ الدَّعَاءِ فِي الْحَجِّ]

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ حَجَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ وَقَفَاتٍ لِلدَّعَاءِ .

الْمَوْقِفُ الْأَوَّلُ عَلَى الصَّفَا ، وَالثَّانِي : عَلَى الْمَرْوَةِ ، وَالثَّلَاثُ بَعْرَةَ ، وَالرَّابِعُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَالْخَامِسُ
عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَالسَّادِسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ .

فَصَلِّ [خُطْبَتَا مَنَى]

وَخَطَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمَنَى خُطْبَتَيْنِ خُطْبَةَ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ وَالْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ
فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقِيلَ هُوَ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ أَوْسَطُهَا ، أَيُ خِيَارُهَا ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ
بِحَدِيثِ سَرَاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ
هَذَا ؟ قَالَتْ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَدْعُونَ يَوْمَ الرَّءُوسِ . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا أَوْسَطُ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ . هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ . ثُمَّ قَالَ :
إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَفْقَأُكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا ، أَلَا وَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ فَيَسْأَلَكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا
فَلْيَبْلُغْ أَدْنَاكُمْ أَقْصَاكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ " فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى مَاتَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <266> وَيَوْمَ الرَّءُوسِ هُوَ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ بِالِاتِّفَاقِ .

وَدَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عِيْدَةَ الرَّبِذِيِّ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ
أَنْزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعُرِفَ أَنَّهُ الْوَدَاعُ فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقُصُوءِ فَرُحِلَتْ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ " يَا أَيُّهَا
النَّاسُ " ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَتِهِ .

فَصَلِّ [تَرْخِيصُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ بِالْمَيْبِتِ خَارِجَ مَنَى وَبِجَمْعِ رَمِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ
يَوْمِ النَّحْرِ فِي أَحَدِهِمَا]

وَاسْتَأْذَنَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَيْمَنِي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ . وَاسْتَأْذَنَهُ رِعَاءُ الْبَيْتِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجَ مَيْمَنِي عِنْدَ الْبَيْتِ فَأَرْخَصَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا .

<267> قَالَ مَالِكٌ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ .

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا يَوْمًا فَيَجُوزُ لِلطَّائِفَتَيْنِ بِالسَّنَةِ تَرْكُ الْمَيْمَتِ بِمَيْمَنِي ، وَأَمَّا الرَّمِيُّ فَاتَّهُمْ لَا يَتْرَكُونَهُ بَلْ لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَى اللَّيْلِ فَيَرْمُونَ فِيهِ وَلَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ فَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضِيَاعَهُ أَوْ مَرِيضٌ يَخَافُ مِنْ تَخَلْفِهِ عَنْهُ أَوْ كَانَ مَرِيضًا لَا تُمْكِنُهُ الْبَيْتُوتَةُ سَقَطَتْ عَنْهُ بِتَنْبِيهِ النَّصِّ عَلَى هَوْلَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [أين لقي صلى الله عليه وسلم عائشة بعد رجوعها من عمره التعميم]

وَلَمْ يَتَعَجَّلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمَيْنِ بَلْ تَأَخَّرَ حَتَّى أَكْمَلَ رَمِيَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ وَأَفَاضَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ بَعْدَ الظُّهْرِ إِلَى الْمُحَصَّبِ ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ ، فَوَجَدَ أَبَا رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَ لَهُ فِيهِ قَبَّةً هُنَاكَ وَكَانَ عَلَى ثِقَلِهِ تَوَفِيْقًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً ثُمَّ نَهَضَ إِلَى مَكَّةَ ، فَطَافَ لِلدُّوَادِعِ لَيْلًا سَحْرًا ، وَلَمْ يَرْمُلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ ، وَأَخْبَرْتُهُ صَفِيَّةُ أَنَّهَا حَائِضٌ فَقَالَ " أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ " فَقَالُوا لَهُ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ " فَلْتَنْفِرْ إِذَا " وَرَغِبَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَنْ يُعْمِرَهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَأَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ أَجْزَأَ عَنْ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا ، فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تَعْمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّعْمِيمِ ، فَفَرَعَتْ مِنْ عُمْرَتِهَا لَيْلًا ثُمَّ وَافَتْ الْمُحَصَّبَ مَعَ أُخِيهَا ، فَأَتِيَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ <268> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَرَعْتُمَا " ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَأَرْتَحَلَ النَّاسُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَجْمَعُونَ بَيْنَ هَذَا ، وَبَيْنَ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا الَّذِي فِي " الصَّحِيحِ " أَيْضًا ؟ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَرِ إِلَّا الْحَجَّ . . . فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتُ لِيَالِي قَدَمِنَا مَكَّةَ ؟ قَالَتْ قُلْتُ لَا . قَالَ " فَادْهَبِي مَعَ أُخِيكِ إِلَى التَّعْمِيمِ ، فَاهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا " ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا

ففي هذا الحديث أتھما تفاقيا في الطريق وفي الأول أنه انتظرها في منزله فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه . ثم فيه إشكال آخر وهو قولها : لقيني وهو مُصعدٌ من مكة وأنا مُنهبطة عليها ، أو بالعكس فإن كان الأول فيكون قد لقيها مُصعداً منها راجعاً إلى المدينة ، وهي مُنهبطة عليها للعمرة وهذا يُنافي انتظاره لها بالمحصب .

قال أبو محمد ابن حزم : الصواب الذي لا شك فيه أنها كانت مُصعدة من مكة ، وهو مُنهبط لآنها تقدمت إلى العمرة وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءت ثم نهض إلى طواف الوداع فلقبها مُنصرفاً إلى المحصب عن مكة ، وهذا لا يصح ، فإنها قالت وهو مُنهبط منها ، وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصب ، والخروج من مكة ، فكيف يقول أبو محمد : إنه نهض إلى طواف <269> الوداع وهو مُنهبط من مكة ؟ هذا محال .

وأبو محمد ، لم يحج . وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتظرها في منزله بعد النحر حتى جاءت فارتحل وأذن في الناس بالرحيل فإن كان حديث الأسود هذا محفوظاً ، فصوابه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مُصعدة من مكة ، وهو مُنهبط إليها ، فإنها طافت وقضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع فارتحل وأذن في الناس بالرحيل ولا وجه لحديث الأسود غير هذا ، وقد جمع بينهما بجمعين آخرين وهما وهم .

أحدهما : أنه طاف للوداع مرتين مرة بعد أن بعثها ، وقبل فراغها ، ومرة بعد فراغها للوداع وهذا مع أنه وهم بين فإنه لا يرفع الإشكال بل يزيده فتأمل .

الثاني : أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين في التخصيب فلقينته وهي مُنهبطة إلى مكة ، وهو مُصعد إلى العقبة ، وهذا أفبح من الأول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من العقبة أصلاً ، وإنما خرج من أسفل مكة من النبية السفلى بالاتفاق . وأيضاً : فعلى تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين .

وذكر أبو محمد ابن حزم أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصب ، وأمر بالرحيل وهذا وهم أيضاً ، لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وداعه إلى المحصب ، وإنما مر من فوره إلى المدينة .

وذكر في بعض تأليفه أنه فعل ذلك ليكون كالمحلق على مكة بدائرة في دخوله وخروجه فإنه بات بذي طوى ، ثم دخل من أعلى مكة ، ثم خرج من أسفلها ، ثم رجع إلى المحصب ، ويكون هذا الرجوع من يماني مكة حتى تحصل الدائرة فإنه صلى الله عليه وسلم لما جاء نزل بذي طوى ،

ثُمَّ أَتَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ التَّسْكِ نَزَلَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ <270> وَأَخَذَ مِنْ يَمِينِهَا حَتَّى أَتَى الْمُحَصَّبَ ، وَيَحْمِلُ أَمْرَهُ بِالرَّحِيلِ ثَانِيًا عَلَى أَنَّهُ لَقِيَ فِي رُجُوعِهِ ذَلِكَ إِلَى الْمُحَصَّبِ قَوْمًا لَمْ يَرَحَلُوا ، فَأَمَرَهُم بِالرَّحِيلِ وَتَوَجَّهَ مِنْ فُورِهِ ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَلَقَدْ شَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ نَفْسَهُ وَكُتَابَهُ بِهَذَا الْهَدْيَانِ الْبَارِدِ السَّمَجِ الَّذِي يُضْحِكُ مِنْهُ وَكَوْلَا التَّنْبِيَةَ عَلَى أَغْلَاطِ مَنْ غَلَطَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَغْبِنَا عَنْ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ . وَالَّذِي كَأَنَّكَ تَرَاهُ مِنْ فِعْلِهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً ثُمَّ نَهَضَ إِلَى مَكَّةَ ، وَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْوَدَاعِ لَيْلًا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمُحَصَّبِ ، وَكَأَنَّ دَارَ دَائِرَةٍ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَتْ حِينَ قَضَى اللَّهُ الْحَجَّ وَنَفَرْنَا مِنْ مَنَى ، فَنَزَلْنَا بِالْمُحَصَّبِ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ " أَخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ أَفْرَعَا مِنْ طَوَافِكُمَا ، ثُمَّ انْتِيَانِي هَاهُنَا بِالْمُحَصَّبِ " . قَالَتْ فَقَضَى اللَّهُ الْعُمْرَةَ وَفَرَعْنَا مِنْ طَوَافِنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَأَتَيْنَاهُ بِالْمُحَصَّبِ . فَقَالَ فَرَعْتُمَا ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . فَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ ارْتَحَلَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

فَهَذَا مِنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَأَدَلِّهِ عَلَى فَسَادِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ تِلْكَ التَّقْدِيرَاتِ الَّتِي لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْأَسْوَدِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا ، فَلَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[هَلِ التَّحْصِيبُ سُنَّةٌ ؟]

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي التَّحْصِيبِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ مَنَزَلُ اتِّفَاقٍ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ فَإِنَّ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، <271> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى : نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ . يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ فَرِيشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَقَاسَمُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ أَلَّا يُنَاقِحُوهُمْ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِظْهَارَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَظْهَرُوا فِيهِ شَعَائِرَ الْكُفْرِ وَالْعَدَاوَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ شِعَارَ التَّوْحِيدِ فِي مَوَاضِعِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدُ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ

يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ ، وَذَلِكَ أَنَّ فَرِيشًا وَبَنِي كِنَانَةَ ، تَقَاسَمُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَلِّبِ ، أَلَّا يُنَاقِحُوهُمْ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَصَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِظْهَارَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَظْهَرُوا فِيهِ شَعَائِرَ الْكُفْرِ وَالْعِدَاوَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ شِعَارَ التَّوْحِيدِ فِي مَوَاضِعِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدُ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى .

قَالُوا : وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَنْزِلُونَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَهْجَعُ وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ

وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ اتَّفَقَ فِيهِ " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَيْسَ الْمُحْصَبُ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أَبِي رَافِعٍ لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ بِيَمَنٍ مَعِيَ بِالْأَيْطَاحِ وَلَكِنْ أَنَا ضَرَبْتُ قَبْتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَتَنَزَلَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ بِتَوْفِيقِهِ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِهِ " نَحْنُ نَأْزِلُونَ عِدًّا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ " ، وَتَنْفِيدًا لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ وَمُؤَافَقَةً مِنْهُ لِرَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ <272>

فَصَلِّ

هَذَا هُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ هَلْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ وَقَفَ فِي الْمَلْتَزِمِ بَعْدَ الْوُدَاعِ ، أَمْ لَا ؟ وَهَلْ صَلَّى الصُّبْحَ لَيْلَةَ الْوُدَاعِ بِمَكَّةَ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا ؟

[هَلْ دَخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ؟]

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى ، فَرَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ وَيَرَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ دُخُولَ الْبَيْتِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ وَلَا فِي عُمْرَتِهِ وَإِنَّمَا دَخَلَهُ عَامَ الْفَتْحِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ حَتَّى أَنْأَخَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ فَجَاءَهُ بِهِ فَفَتَحَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَامَةَ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مَلِيًّا ، ثُمَّ فَتَحُوهُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبَادَرَتْ النَّاسَ فَوَجَدْتُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ . فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ . قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَفْسِمَا بِهَا قَطْ " . قَالَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي تَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ

<273> فَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ دُخُولَيْنِ صَلَّى فِي أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْآخَرِ .

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ ضَعُفَاءُ النَّقْدِ كُلَّمَا رَأَوْا اخْتِلَافَ لَفْظٍ جَعَلُوهُ قِصَّةَ أُخْرَى ، كَمَا جَعَلُوا الْإِسْرَاءَ مَرَارًا لِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ وَجَعَلُوا اسْتِرَاءَهُ مِنْ جَابِرٍ بَعِيرَهُ مَرَارًا لِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ وَجَعَلُوا طَوَافَ الْوُدَاعِ مَرَّتَيْنِ لِاخْتِلَافِ سِيَاقِهِ وَتَظَايُرِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْجَهَابُذَةُ النَّقَادُ فَيَرْعَبُونَ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَلَا يَجِئُونَ عَنْ تَغْلِيظِ مَنْ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنَ الْعَطْطِ وَنَسْبَتُهُ إِلَى الْوَهْمِ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ النَّائِمَةِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ بَلَالٍ لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ شَاهِدٌ صَلَاتِهِ بِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالْمَقْصُودُ أَنْ دُخُولَهُ الْبَيْتِ إِنَّمَا كَانَ فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ ، لَا فِي حَجِّهِ وَلَا عَمْرِهِ وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَمْرَتِهِ الْبَيْتَ ؟ قَالَ لَا .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينُ الْقَلْبِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ حَجَّتُهُ بَلْ <274> إِذَا تَأَمَّلْتَهُ حَقَّ التَّأَمُّلِ أَطْلَعَكَ التَّأَمُّلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي عَزَاةِ الْفَتْحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَأَلْتُهُ عَائِشَةَ أَنْ تَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْحِجْرِ رَكَعَتَيْنِ .

فصل [هل وقف صلى الله عليه وسلم في الملتزم بعد الوداع]

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ وَقُوفُهُ فِي الْمُلْتَزِمِ ، فَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ ، قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، انْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهُمْ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا حَادَى ذُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ أَلَا تَتَعَوَّذُ ؟ قَالَ

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ هَكَذَا ، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الْوُدَاعِ وَأَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِهِ وَلَكِنْ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَهُ وَغَيْرُهُمَا : إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزِمِ بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَيَدْعُو ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَكَانَ يَقُولُ لَا يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [أين صلى صلى الله عليه وسلم الصبح ليلة الوداع ؟]

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ <275> الْوُدَاعِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّيَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بَ وَالطُّورَ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي

القَجْرَ وَفِي غَيْرِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ وَغَيْرِهِ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا الْبُخَارِيُّ قَدْ رَوَى فِي " صَحِيحِهِ " فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ سَلْمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصَّبْحِ ، فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَبْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ ففَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ وَهَذَا مَحَالٌّ قَطْعًا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ فَهُوَ طَوَافُ الْوُدَاعِ بِنَا رَيْبٍ فَظَهَرَ أَنَّهُ صَلَّى الصَّبْحَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ الْبَيْتِ وَسَمِعْتُهُ أُمَّ سَلْمَةَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالطَّوْرِ .

فصل [ارتحاله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة]

ثُمَّ ارْتَحَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ ، لَقِيَ رَكْبًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : الْمُسْلِمُونَ قَالُوا : فَمَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَتِهَا ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ

فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ ، بَاتَ بِهَا ، فَلَمَّا رَأَى الْمَدِينَةَ ، كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ وَتَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ <276> ثُمَّ دَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ ، وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل في الأوهام

[وَهَمُّ ابْنِ حَزْمٍ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ النَّاسَ وَقَتَ خُرُوجِهِ أَنْ عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حَجَّةً]

فَمِنْهَا : وَهَمُّ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَيْثُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ النَّاسَ وَقَتَ خُرُوجِهِ أَنْ عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدُلُ حَجَّةً وَهَذَا وَهَمٌّ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ حَجَّتِهِ إِذْ قَالَ لِأَمِّ سَيَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجْتِ مَعَنَا ؟ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِي وَإِبْنِي عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنُضِحُ عَلَيْهِ . قَالَ فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي ، فَإِنَّ عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ "

وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ هَذَا لِأَمِّ مَعْقِلٍ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ ، قَالَتْ لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَابْنَا مَرَضٌ فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ حَجَّتِهِ جِئْتُهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا ؟ فَقَالَتْ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا ، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ وَهُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ " فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ <277> "

فصل

وَمِنْهَا وَهَمَّ آخِرُ لُهُ وَهُوَ أَنْ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِسِتِّ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِخَمْسٍ وَأَنْ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ .

فصل [وَهَمَّ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ بِقَوْلِهِ خَرَجَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ]

وَمِنْهَا وَهَمَّ آخِرُ لِبَعْضِهِمْ ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي " حَجَّةِ الْوَدَاعِ " أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَهْمِ الْقَبِيحِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ خَرَجَ لِسِتِّ بَقِينٍ فَظَنَّ أَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ تَمَامَ السَّتُّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَأَوَّلُ ذِي الْحِجَّةِ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بِلَا رَيْبٍ وَهَذَا خَطَأً فَاحِشٌ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ خُرُوجِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ تَبَّتْ ذَلِكَ فِي " الصَّحِيحِينَ " .

وَحَكَى الطَّبْرِيُّ فِي حَجَّتِهِ قَوْلًا ثَالِثًا : إِنَّ خُرُوجَهُ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْوَاقِدِيِّ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي رَجَحْنَاهُ أَوَّلًا ، لَكِنَّ الْوَاقِدِيَّ ، وَهَمَّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةً أَوْهَامٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ خُرُوجِهِ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ الْوَهْمُ الثَّانِي : أَنَّهُ أَحْرَمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مِنَ الْعَدِّ بَعْدَ أَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْوَهْمُ الثَّلَاثُ أَنَّ الْوَقْفَةَ كَانَتْ يَوْمَ السَّبْتِ وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ وَهُوَ وَهْمٌ بَيْنٌ .

فصل [وَهَمَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَيَّبَ قَبْلَ غَسْلِهِ ثُمَّ غَسَلَ الطَّيِّبَ عَنْهُ لَمَّا اغْتَسَلَ]

وَمِنْهَا وَهَمَّ لِلْقَاضِي عِيَاضِ رَحْمَةَ اللهِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَيَّبَ هُنَاكَ قَبْلَ <278> غَسْلِهِ ثُمَّ غَسَلَ الطَّيِّبَ عَنْهُ لَمَّا اغْتَسَلَ .

وَمَنْشَأُ هَذَا الْوَهْمِ مِنْ سِيَاقِ مَا وَقَعَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا

وَالَّذِي يَرُدُّ هَذَا الْوَهْمَ قَوْلُهَا : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ وَقَوْلُهَا : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ أَيَّ بَرِيقِهِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَفِي لَفْظٍ وَهُوَ يُلَبِّي بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ وَفِي لَفْظٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرَمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثُمَّ أَرَى وَبَيْصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَكُلَّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الْأَفَافِ الصَّحِيحِ

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ فَإِنَّهُ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا : كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الطَّيِّبَ الثَّانِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ .

فصل

[وَهَمَّ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ قَبْلَ الظُّهْرِ]

وَمِنْهَا : وَهَمَّ آخِرُ لِأَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَهُوَ وَهْمٌ ظَاهِرٌ لَمْ يُنْقَلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَإِنَّمَا أَهْلَ عَقِيبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي مَوْضِعٍ مُصَلَّاهُ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ وَهُوَ يَهْلُ ، وَهَذَا يَقِينًا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [وَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ الْهَدْيِ مَعَ نَفْسِهِ وَكَانَ هَدْيِي تَطَوُّعٍ]
وَمِنْهَا وَهُمْ آخِرُ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ وَسَاقَ الْهَدْيِ مَعَ نَفْسِهِ وَكَانَ هَدْيِي تَطَوُّعٍ وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى أَصْلِهِ
الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ عَنِ الْأَيْمَةِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَلْزِمُهُ هَدْيٌ وَإِنَّمَا <279> يَلْزِمُ الْمُتَمَتِّعَ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَطْلَانُ
هَذَا الْقَوْلِ .

فصل

وَمِنْهَا : وَهُمْ آخِرُ لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ فِي إِحْرَامِهِ نُسْكَاً ، بَلْ أَطْلَقَهُ وَوَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَيَّنَ عُمْرَةً
مُفْرَدَةً كَانَ مُتَمَتِّعًا بِهَا ، كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى ، وَصَاحِبُ " الْمُعْنَى " وَغَيْرُهُمَا ، وَوَهُمْ مَنْ
قَالَ إِنَّهُ عَيَّنَ حَجًّا مُفْرَدًا مُجَرَّدًا لَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهُ وَوَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَيَّنَ عُمْرَةً ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ
وَوَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَيَّنَ حَجًّا مُفْرَدًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ مِنْ خِصَائِصِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ
بَيَانُ مُسْتَنَدِ ذَلِكَ وَوَجْهُ الصَّوَابِ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

وَمِنْهَا : وَهُمْ لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ فِي " حَجَّةِ الْوَدَاعِ " لَهُ أَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ
صَادَ أَبُو قَتَادَةَ حِمَارًا وَحَشِييًّا وَلَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا إِنَّمَا
كَانَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

فصل

وَمِنْهَا : وَهُمْ آخِرُ لِبَعْضِهِمْ حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَهُوَ
عَظُ فَايَمَا دَخَلَهَا يَوْمَ الْأَحَدِ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

فصل

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى
وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مُسْتَنَدَ هَذَا الْوَهُمِ وَهُمْ مُعَاوِيَةَ ، أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصِ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي حَجَّتِهِ .

فصل

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي طَوَافِهِ وَإِنَّمَا <280>
ذَلِكَ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ ، وَسَمَاهُ الْيَمَانِيَّ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْآخِرِ الْيَمَانِيِّينَ . فَعَبَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ
عَنْهُ بِالْيَمَانِيِّ مُنْفَرَدًا .

فصل

وَمِنْهَا : وَهُمْ فَاحِشٌ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ رَمَلَ فِي السَّعْيِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ وَأَعْجَبُ
مِنْ هَذَا الْوَهُمِ وَهَمُّهُ فِي حِكَايَةِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ سِوَاهُ .

فصل

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا ، وَكَانَ ذَهَابُهُ وَإِيَابُهُ مَرَّةً
وَاحِدَةً وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ بَطْلَانِهِ .

فصل

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَمُسْتَنَدٌ هَذَا الْوَهُمُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا الَّذِي كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيهِ فَعَجَّلَهَا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهُ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُرْدَلِقَةَ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ <281> فَصَلَّ وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ وَهَمَ فِي أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ

وَوَهُمَ مَنْ قَالَ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ أَصْلًا ، وَوَهُمَ مَنْ قَالَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

فصل

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ خَطَبَ بِعَرَفَةَ خُطْبَتَيْنِ جَلَسَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَذِنَ الْمُؤَدِّنُ فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا ، أَقَامَ الصَّلَاةَ وَهَذَا لَمْ يَجِئْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْبَثَّةِ وَحَدِيثِ جَابِرِ صَرِيحٍ فِي أَنَّهُ لَمَّا أَكْمَلَ خُطْبَتَهُ أَذِنَ بِلَالٍ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ .

فصل

وَمِنْهَا : وَهُمْ لِأَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ لَمَّا صَعِدَ أَذِنَ الْمُؤَدِّنُ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ فَخَطَبَ وَهَذَا وَهُمْ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ .

فصل

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ رَوَى ، أَنَّهُ قَدَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَأَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

فصل

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ آخِرَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَأَنَّ الَّذِي آخِرَهُ إِلَى اللَّيْلِ إِنَّمَا هُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَمُسْتَنَدُ هَذَا <282> الْوَهُمُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ كَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا ، فَحَمَلَ عَنْهَا عَلَى الْمَعْنَى ، وَقِيلَ آخِرَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ .

فصل

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ وَهَمَ وَقَالَ إِنَّهُ أَفَاضَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِالنَّهَارِ وَمَرَّةً مَعَ نِسَائِهِ بِاللَّيْلِ وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْوَهُمُ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فزَارُوا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهِيرَةً وَزَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا وَهَذَا غَلَطٌ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ هَذَا : أَنَّهُ أَفَاضَ نَهَارًا إِفَاضَةً وَاحِدَةً وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ وَخِيمَةٌ جِدًّا ، سَلَكَهَا ضِعَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِأَدْيَالِ التَّقْلِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ طَافَ لِلْفُدُومِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ طَافَ بَعْدَهُ لِلزِّيَارَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْتَنَدُ ذَلِكَ وَبُطْلَانُهُ .

فصل

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَوْمَئِذٍ سَعَى مَعَ هَذَا الطَّوَافِ . وَاحْتَجَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَحْتَاجُ إِلَى سَعْيَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بُطْلَانُ ذَلِكَ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَسْعَ إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . <283>

فصل

وَمِنْهَا : عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَلَّىهَا بِمِنَى كَمَا تَقَدَّمَ .

فصل

وَمِنْهَا : وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُسْرِعْ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعِ إِلَى مَنَى ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ الْأَعْرَابِ ، وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْوَهْمِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْبَيْضَاعِ مِنْ قِيلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتِي النَّاسِ حَتَّى قَدْ عَلَفُوا الْقِعَابَ وَالْعَصِيَّ وَالْجِعَابَ فَإِذَا أَفَاضُوا ، تَقَعَّقَتْ تِلْكَ فَتَقَرُّوا بِالنَّاسِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ ذَفْرِي نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارِكَهَا وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مَنَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ " . وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ طَاوُوسٌ وَالشَّعْبِيُّ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفَاضَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رَجُلَهَا عَادِيَةً حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا . قَالَ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمْعٍ ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رَجُلَهَا عَادِيَةً حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . وَقَالَ عَطَاءٌ إِنَّمَا أَحْدَثَ هَؤُلَاءِ الْإِسْرَاعَ <284> يُرِيدُونَ أَنْ يَقَوُّتُوا الْعُبَارَ .

وَمَنْشَأُ هَذَا الْوَهْمِ اشْتِبَاهُ الْبَيْضَاعِ وَقْتَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْأَعْرَابُ وَجَفَاءُ النَّاسِ بِالْبَيْضَاعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ، فَإِنَّ الْبَيْضَاعَ هُنَاكَ بَدْءَةٌ لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ نَهَى عَنْهُ وَالْبَيْضَاعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ سُنَّةٌ نَقَلَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَابِرٌ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يُوَضِّعُ أَشَدَّ الْبَيْضَاعِ وَقَعَلَتْهُ عَائِشَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْقَوْلُ فِي هَذَا قَوْلٌ مَنْ أَثْبَتَ لَمْ يَقُولْ مَنْ نَفَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

وَمِنْهَا وَهُمْ طَاوُوسٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلِي مَنَى إِلَى الْبَيْتِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " وَيَذَكُرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مَنَى وَرَوَاهُ ابْنُ عَرَبَةَ قَالَ دَفَعَ إِلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ كِتَابًا قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي وَلَمْ يَفْرَأْهُ قَالَ وَكَانَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَا دَامَ بِمَنَى قَالَ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا وَاطَّأَهُ عَلَيْهِ انْتَهَى . وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ <285> مَرْسَلًا ، وَهُوَ وَهُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ وَبَقِيَ فِي مَنَى إِلَى حِينَ الْوَدَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَدَعَ مَرَّتَيْنِ . وَوَهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ جَعَلَ مَكَّةَ دَائِرَةً فِي دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ فَبَاتَ بِذِي طَوًى ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمُحَصَّبِ عَنْ يَمِينِ مَكَّةَ ، فَكَمَلَتْ الدَّائِرَةُ .

فصل

وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ انْتَقَلَ مِنَ الْمُحَصَّبِ إِلَى ظَهْرِ الْعَقَبَةِ ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْأَوْهَامِ نَبَّهْنَا عَلَيْهَا مُفَصَّلًا وَمَجْمَعًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصلٌ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا وَالْعَقِيقَةِ وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ (الْأَنْعَامِ) وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ الصَّحَابَةِ هَدْيٌ وَلَا أَضْحِيَّةٌ وَلَا عَقِيقَةٌ مِنْ غَيْرِهَا ، وَهَذَا مَاخُودٌ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ مَجْمُوعِ أَرْبَعِ آيَاتٍ .

إِحْدَاهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةَ الْأَنْعَامِ [الْمَائِدَةُ 1] .

وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بِهِيمَةَ الْأَنْعَامِ [الْحَجَّ : 28] .

وَالثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرُشًا كُلُوا وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ <286> [الْأَنْعَامُ 142 ، 143] ثُمَّ ذَكَرَهَا .

الرَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : هَدْيًا بِالْعَقَبَةِ [الْمَائِدَةُ 95] .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَبْلُغُ الْعَقَبَةَ مِنَ الْهَدْيِ هُوَ هَذِهِ الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ وَهَذَا اسْتِنْبَاطُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالذَّبَائِحُ الَّتِي هِيَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَعِبَادَةٌ هِيَ ثَلَاثَةٌ الْهَدْيُ وَالْأَضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ .

فَأَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنَمَ وَأَهْدَى الْبَائِلَ وَأَهْدَى عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ وَأَهْدَى فِي مَقَامِهِ وَفِي عُمَرَتِهِ وَفِي حَجَّتِهِ وَكَانَتْ سُنَّتُهُ تَقْلِيدُ الْغَنَمِ دُونَ إِشْعَارِهَا .

وَكَانَ إِذَا بَعَثَ بِهِدْيِهِ وَهُوَ مُقِيمٌ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْهُ حَلَالًا .

وَكَانَ إِذَا أَهْدَى الْبَابِلَ قَلْدَهَا وَأَشْعَرَهَا ، فَيَشُقُّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْيَمِينَ يَسِيرًا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْإِشْعَارُ فِي الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى ، كَذَلِكَ أَشْعَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَكَانَ إِذَا بَعَثَ بِهِدْيِهِ أَمَرَ رَسُولَهُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى عَطْبِ شَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَنْحَرَهُ ثُمَّ يَصْنَعُ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى صَفْحَتِهِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ لَحْمَهُ وَمَنْعَهُ مِنْ هَذَا الْأَكْلِ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ رُبَّمَا <287> قَصَرَ فِي حِفْظِهِ لِيُشَارَفَ الْعَطْبَ فَيَنْحَرَهُ وَيَأْكُلَ مِنْهُ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا ، اجْتَهَدَ فِي حِفْظِهِ .

وَشَرَكَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي الْهَدْيِ كَمَا تَقَدَّمَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ كَذَلِكَ .

وَأَبَاحَ لِسَانِ الْهَدْيِ رُكُوبَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ حَتَّى يَجِدَ ظَهْرًا غَيْرَهُ وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا فَضَلَ عَنْ وِلْدِهَا

وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ الْبَابِلِ قِيَامًا ، مُقَيَّدَةً مَعْفُولَةَ الْيُسْرَى ، عَلَى ثَلَاثٍ وَكَانَ يُسَمِّي اللَّهُ عِنْدَ نَحْرِهِ وَيُكَبِّرُ وَكَانَ يَدْبَحُ نُسْكَهُ بِيَدِهِ وَرُبَّمَا وَكَلَّ فِي بَعْضِهِ كَمَا أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْبَحَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَائَةِ .

وَكَانَ إِذَا دَبَّحَ الْعَنَمَ وَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا ثُمَّ سَمَّى ، وَكَبَّرَ وَدَبَّحَ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ نَحَرَ بِمِئْتَى وَقَالَ إِنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنَاحِرُ الْبَدَنِ بِمَكَّةَ ، وَلَكِنَّهَا نُزِهَتْ عَنِ الدَّمَاءِ وَمِئَى مِنْ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ .

وَأَبَاحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ هَدَايَاهُمْ وَضَحَايَاهُمْ وَيَنْزَوِدُوا مِنْهَا ، <288> وَنَهَاهُمْ مَرَّةً أَنْ يَدْخِرُوا مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثِ لِدَاقَةٍ دَفَّتْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْعَامَ مِنَ النَّاسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُوسَّعُوا عَلَيْهِمْ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ قَالَ فَمَا زِلْتُ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

وَرَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَأَفْظَلَهُ فِيهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ " قَالَ فَأَصْلَحْتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ

وَكَانَ رَيْبًا قَسَمَ لُحُومَ الْهَدْيِ وَرَيْبًا قَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ فَعَلَ هَذَا ، <289> وَفَعَلَ هَذَا ، وَاسْتَدَلَّ
بِهَذَا عَلَى جَوَازِ النَّهْيِ فِي النَّثْرِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِمَا لَا يَتَّبِعُنَّ . فَصَلِّ [هَدْيُهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَبْحِ هَدْيِ الْعُمْرَةِ وَالْقِرَانِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبْحُ هَدْيِ الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْمَرَوَةِ ، وَهَدْيِ الْقِرَانِ بِمَنَى ، وَكَذَلِكَ
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ وَلَمْ يَنْحَرْ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ حَلَّ وَلَمْ يَنْحَرْهُ قَبْلَ يَوْمِ
النَّحْرِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْبَتَّةَ وَلَمْ يَنْحَرْهُ أَيْضًا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الرَّمِيِّ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ
أُمُورٌ مُرْتَبَةٌ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْلَاهَا : الرَّمِيُّ ثُمَّ النَّحْرُ ثُمَّ الْحَلْقُ ثُمَّ الطَّوَافُ وَهَكَذَا رَتَّبَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ الْبَتَّةَ وَلَا رَيْبَ أَنْ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِهَدْيِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ
الْأَضْحِيَّةِ إِذَا ذُبِحَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

فَصَلِّ وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي الْأَضْحِيَّةِ

[وَفَتْ الذَّبْحِ]

فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ الْأَضْحِيَّةَ وَكَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ وَكَانَ يَنْحَرُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ
الْعِيدِ وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ هَذَا
الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ لَنَا الْإِعْتِبَارُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ بَلْ بِنَفْسِ فِعْلِهَا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي
نَدِينُ اللَّهُ بِهِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا الْجَذْعَ مِنَ الضَّانِّ وَالنَّبِيِّ مِمَّا سِوَاهُ وَهِيَ الْمُسْنَةُ . <290>

وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُلَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ لَكِنَّ الْحَدِيثَ مَنْقُوعٌ لَا يَثْبُتُ وَصَلُّهُ .

وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الذَّبْحِ الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ ثَلَاثَةٌ فَقَطَّ لِأَنَّ الْحَدِيثَ
دَلِيلٌ عَلَى نَهْيِ الذَّبْحِ أَنْ يَذْبَحَ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ ذَبْحِهِ فَلَوْ أَخَّرَ الذَّبْحَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ
لَجَازَ لَهُ الْإِدْخَارُ وَفَتْ النَّهْيِ مَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالَّذِينَ حَدَّدُوهُ بِالثَّلَاثِ <291> فَهَمُّوا مِنْ
نَهْيِهِ عَنِ الْإِدْخَارِ فَوْقَ ثَلَاثٍ أَنْ أَوْلَاهَا مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ قَالُوا : وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ مَشْرُوعًا
فِي وَفَتْ يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ قَالُوا : ثُمَّ نُسِخَ تَجْرِيمُ الْأَكْلِ فَبَقِيَ وَفَتْ الذَّبْحِ بِحَالِهِ .

فَيُقَالُ لَهُمْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنِ الْإِدْخَارِ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَمْ يَنْهَ عَنِ التَّضْحِيَّةِ بَعْدَ
ثَلَاثٍ فَأَيُّنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ مَا نَهَى عَنْهُ وَبَيَّنَّ اخْتِصَاصَ الذَّبْحِ بِثَلَاثٍ لَوْجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَسُوعُ الذَّبْحِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ فَيَجُوزُ لَهُ الْإِدْخَارُ إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِ مِنْ يَوْمِ
الذَّبْحِ وَلَا يَتِمُّ لَكُمْ الْإِسْتِدْلَالُ حَتَّى يَثْبُتَ النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى هَذَا .

الثاني : أنه لو ذبح في آخر جزءٍ من يوم النحر لساغ له حينئذٍ الدخارُ ثلاثة أيامٍ بعده بمقتضى الحديث وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيام النحر يوم الأضحى ، وثلاثة أيام بعده وهو مذهبُ إمام أهل البصرة الحسن ، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح ، وإمام أهل الشام الأوزاعي ، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي رحمه الله واختاره ابن المنذر ، ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى ، وأيام الرمي وأيام التشريق ويحرم صيامها ، فهي إخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع . وروي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح . روي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث أسامة بن زيد ، عن عطاء عن جابر .

<292>

قال يعقوب بن سفيان : أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون .

وفي هذه المسألة أربعة أقوال هذا أحدها .

والثاني : أن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده وهذا مذهب أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة رحمهم الله قال أحمد هو قول غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وذكره الأثرم عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم .

الثالث أن وقت النحر يوم واحد وهو قول ابن سيرين ، لأنه أختص بهذه التسمية فدل على اختصاص حكمها به ولو جاز في الثلاثة ل قيل لها : أيام النحر كما قيل لها : أيام الرمي وأيام منى ، وأيام التشريق ولأن العيد يضاف إلى النحر وهو يوم واحد كما يقال عيد الفطر .

الرابع قول سعيد بن جبيرة ، وجابر بن زيد : أنه يوم واحد في الأمصار وثلاثة أيام في منى ، لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق فكانت أياما للذبح بخلاف أهل الأمصار .

فصل [مسائل تتعلق بالأضحى]

ومن هديه صلى الله عليه وسلم أن من أراد التضحية ودخل يوم العشر ، فلا يأخذ من شعره وبشره شيئاً ثبت النهي عن ذلك في " صحيح مسلم " . وأما الدارقطني <293> فقال الصحيح عندي أنه موقوف على أم سلمة .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اختيار الأضحى واستحسانها ، وسلامتها من العيوب ونهي أن يضحى بعضباء الأذن والقرن أي مقطوعة الأذن ومكسورة القرن النصف فما زاد ذكره أبو داود

وَأَمَرَ أَنْ تُسْتَشْرَفَ الْعَيْنُ وَالْأَذُنُ أَي يُنْظَرُ إِلَى سِلَامَتِهَا ، وَأَنْ لَا يُضْحَى بَعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ . وَالْمُقَابِلَةُ هِيَ الَّتِي قَطَعَ مُقَدِّمُ أُذُنِهَا ، وَالْمُدَابِرَةُ الَّتِي قَطَعَ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا ، وَالشَّرْقَاءُ الَّتِي شَقَّتْ أُذُنَهَا ، وَالْخَرْقَاءُ الَّتِي خَرَقَتْ أُذُنَهَا . ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَذَكَرَ عَنْهُ أَيْضًا

أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُثْقِي ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُثْقِي أَي مِنْ هُزَالِهَا لَا مَخَ فِيهَا .

وَذَكَرَ أَيْضًا أَنْ <294> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ ، وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشْيِعَةِ وَالْكَسْرَاءِ فَالْمَصْفَرَّةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي أَسْتَوْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي بَخِقَتْ عَيْنُهَا ، وَالْمُشْيِعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْعَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا ، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بِالْمُصَلَّى]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحِيَ بِالْمُصَلَّى ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَهُ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحْ مِنْ أُمَّتِي

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى <295>

[دَعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الدَّبْحِ]

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّهُ دَبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ دَبَحَ .

وَأَمَرَ النَّاسَ إِذَا دَبَحُوا أَنْ يُحْسِنُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا أَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

[تُجْزَى الشَّاةُ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّاةُ تُجْزَى عَنْ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ
كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ : كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ يَضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . <296>

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَقِيْقَةِ

فِي " الْمُوَطَّأ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ
كَرَهُ الْإِسْمَ ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ :
وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنبَأَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ <297> سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ
الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرَهُ الْإِسْمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْسُكَ أَحَدُنَا عَنْ وَالدِّهِ ؟ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ
يَنْسُكَ عَنْ وَالدِّهِ فليُفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ

وصح عنه من حديث عائشة رضي الله عنها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة

[مَعْنَى كُلِّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ]

" وَقَالَ كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّي

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي أَبِيهِ وَالرَّهْنُ فِي اللَّغَةِ الْحَبْسُ قَالَ تَعَالَى :
كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ [الْمُدْتَرُّ 38] وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَهِيْنَةٌ فِي نَفْسِهِ مَمْنُوعٌ مَحْبُوسٌ
عَنْ خَيْرٍ يُرَادُ بِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ حُبِسَ بِتَرْكِ أَبِيهِ الْعَقِيْقَةَ
عَمَّا يَنَالُهُ مِنْ عَقِّ عَنْهُ أَبَوَاهُ وَقَدْ يَفُوتُ الْوَلَدَ خَيْرٌ بِسَبَبِ تَفْرِيطِ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَسْبِهِ كَمَا
أَنَّ عِنْدَ الْجَمَاعِ إِذَا سَمِيَ أَبُوهُ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ وَالدِّهِ وَإِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَلَدِ هَذَا الْحِفْظُ

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَازِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا ، فَشَبَّهَ لُزُومَهَا وَعَدَمَ <298> انْفِكَائِ الْمَوْلُودِ
عَنْهَا بِالرَّهْنِ . وَقَدْ يَسْتَدَلُّ بِهَذَا مَنْ يَرَى وَجُوبَهَا كَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَأَهْلُ
الظَّاهِرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[هَلْ التَّدْمِيَةُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ صَحِيْحَةٌ أَوْ غَلَطٌ ؟]

فإن قيل فكيف تصنعون في رواية همام عن قتادة في هذا الحديث " ويُدَمَى " قال همام سئل قتادة عن قوله و " يُدَمَى " كيف يصنع بالدم ؟ فقال إذا دُبِحَت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ، ثم نوضع على يافوخ الصبي حتى تسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق

قيل اختلف الناس في ذلك فمن قائل هذا من رواية الحسن عن سمرة ولا يصح سماعه عنه ومن قائل سماع الحسن عن سمرة حديث العقيقة هذا صحيح صححه الترمذي وغيره وقد ذكره البخاري في " صحيحه " عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين : اذهب فسل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسأله فقال سمعته من سمرة . ثم اختلف في التدمية بعد هل هي صحيحة أو غلط ؟ على قولين . فقال أبو داود في " سننه " : هي وهم من همام بن يحيى . وقوله ويُدَمَى ، إنما هو " ويسمى " وقال غيره كان في لسان همام لثغة فقال " ويُدَمَى " وإنما أراد أن يسمى ، وهذا لا يصح ، فإن هماماً وإن كان وهم في اللفظ ولم يقم له لسانه فقد حكى عن قتادة صفة التدمية وأنه سئل عنها فأجاب بذلك وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه . فإن كان لفظ التدمية هنا وهما ، فهو من قتادة ، أو من الحسن والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا : إنه من سنة العقيقة وهذا مروى عن الحسن وقاتدة ، والذين منعوا التدمية كمالك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، قالوا : " ويُدَمَى " غلط وإنما هو " ويسمى " قالوا : وهذا كان من عمل أهل الجاهلية فأبطله الإسلام بدليل ما رواه أبو داود ، عن بريدة بن الحصيب قال كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام دبج شاة ولطح رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا ندبج شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران <299>

قالوا : وهذا وإن كان في إسناده الحسين بن واقد ، ولا يحتج به فإذا انضاف إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم أميطوا عنه الأذى والدم أذى ، فكيف يأمرهم أن يلطحوه بالأذى ؟

قالوا : ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين بكبش كبش ولم يدمهما ، وكذا كان ذلك من هديه وهدي أصحابه قالوا : وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود وأين لهذا شاهد ونظير في سنته وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية .

فصل [هل عقيقة الغلام شاتان ؟]

فإن قيل عقه عن الحسن والحسين بكبش كبش يدل على أن هديه أن على الرأس رأساً ، وقد صح عبد الحق الشيبلي من حديث ابن عباس وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن بكبش ، وعن الحسين بكبش وكان مولد الحسن عام أحد والحسين في العام القابل منه .

<300>

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
الْحَسَنِ شَاهٍ وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً فَوَزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ
بَعْضَ دِرْهَمٍ وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا فَحَدِيثُ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَكْفِيَانِ .

قَالُوا : لِأَنَّهُ نُسِكَ فَكَانَ عَلَى الرَّأْسِ مِثْلُهُ كَالْأَضْحِيَّةِ وَدَمَ التَّمَتَّعِ . فَالْجَوَابُ أَنَّ أَحَادِيثَ الشَّاتَيْنِ عَنْ
الذِّكْرِ وَالشَّاهِ عَنْ النَّائِي ، أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا لَوْجُوهٍ .

أَحَدُهَا : كَثُرَتْهَا ، فَإِنَّ رَوَاتَهَا : عَائِشَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَأُمُّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ ، وَأَسْمَاءُ .

فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ الْعُلَامِ شَاتَانِ
مُكَافِنَتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاهٍ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ مُكَافِنَتَانِ مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ قُلْتُ : هُوَ مُكَافَأَتَانِ بِفَتْحِ
الْقَاءِ وَمُكَافِنَتَانِ بِكَسْرِهَا ، وَالْمُحَدَّثُونَ يَخْتَارُونَ الْفَتْحَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ لِأَنَّ
كُلَّ مَنْ كَافَأْتَهُ ، فَقَدْ كَافَأَكَ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْهَا تَرْفَعُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ أَقْرَبُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا <301> وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِنَتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ
شَاهٍ لَا يَضُرُّكُمْ أَدُّكَرَانَا كُنَّ أُمَّ إِبْنَانَا وَعَنْهَا أَيْضًا تَرْفَعُهُ عَنْ الْعُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاهٍ
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي ذَلِكَ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنْ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِنَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاهٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُعَقِّعُ عَنْ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِنَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاهٍ . قَالَ مُهَنَّادٌ قُلْتُ لِأَحْمَدَ مَنْ
أَسْمَاءُ ؟ فَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ .

وَفِي كِتَابِ الْخَلَالِ قَالَ مُهَنَّادٌ قُلْتُ لِأَحْمَدَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ
حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُعَقِّعُ عَنْ الْعُلَامِ وَلَا يُمَسُّ رَأْسَهُ بِدَمٍ وَقَالَ فِي الْبَابِ الْفَرَعُ ، وَفِي
الْعَنَمِ الْفَرَعُ فَقَالَ <302> أَحْمَدُ مَا أَعْرَفُهُ وَلَا أَعْرَفُ عَبْدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُزْنِي ، وَلَا هَذَا الْحَدِيثُ .
فَقُلْتُ لَهُ أَتُنْكِرُهُ ؟ فَقَالَ لَا أَعْرَفُهُ وَقِصَّةُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ .

الثاني : أنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأحاديث الشاتين من قوله وقوله عام ، وفعله يحتمل الاختصاص .

الثالث أنها متضمنة لزيادة فكان الأخذ بها أولى .

الرابع أن الفعل يدل على الجواز والقول على الاستحباب والأخذ بهما ممكن فلا وجه لتعطيل أحدهما .

الخامس أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد والعام الذي بعده وأم كرز سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين قاله النسائي في كتابه الكبير .

السادس أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يراد بها بيان جنس المدبوح وأنه من الكباش لنا تخصيصه بالواحد كما قالت عائشة ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة وكُن تسعا ، ومرادها : الجنس لنا التخصيص بالواحدة .

السابع أن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى ، كما قال وليس الذكر كالأنثى [آل عمران 37] ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين في الشهادة والميراث والدية فذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام .

الثامن أن العقيقة تشبه العتق عن المولود فإنه رهين بعقيقته فالعقيقة تفيكه وتعتقه وكان الأولى أن يعق عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر . كما في " جامع الترمذي " وغيره عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <303> أيما امرئ مسلم أعفق امرأة مسلما ، كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضواً منه وأيما امرئ مسلم أعفق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضواً منه وأيما امرأة مسلمة أعفت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ، يجزي كل عضو منها عضواً منها وهذا حديث صحيح .

فصل

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي " الْمَرَاسِيلِ " عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَقِيْقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنْ ابْعَثُوا إِلَى بَيْتِ الْقَابِلَةِ بِرَجُلٍ وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا .

فَصَلِّ [هَلْ عَقَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ ؟]

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُ النَّبُوءَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَسَائِلِهِ " : سَمِعْتُ أَحْمَدَ حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ مُهَنَّأٌ قَالَ أَحْمَدُ هَذَا مُنْكَرٌ وَضَعَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُحَرَّرِ .

فَصَلِّ [الْأَذَانُ فِي أَدْنِ الْمَوْلُودِ]

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنَى فِي أَدْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالصَّلَاةِ . <304>

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ وَخِتَانِهِ

قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ فِي الْعَقِيْقَةِ تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : تَذَاكُرْنَا لَكُمْ يُسَمَّى الصَّبِيِّ ؟ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَرَوِي عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ يُسَمَّى لِثَلَاثَةٍ وَأَمَّا سَمُرَةُ فَقَالَ يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ .

فَأَمَّا الْخِتَانُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الْعُلَامَ حَتَّى يُدْرِكَ . قَالَ الْمَيْمُونِيُّ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يُخْتَنَ الصَّبِيُّ يَوْمَ سَابِعِهِ وَقَالَ حَنْبَلٌ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ خُتِنَ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا بَأْسَ وَإِنَّمَا كَرِهَ الْحَسَنُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَنْشَبَهُ بِالْيَهُودِ وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ .

قَالَ مَكْحُولٌ : خَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ إِسْحَاقَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَخَتَنَ إِسْمَاعِيلَ لِثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ذَكَرَهُ الْخَلَالُ . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : فَصَارَ خِتَانُ إِسْحَاقَ سَنَةً فِي وَادِهِ وَخِتَانُ إِسْمَاعِيلَ سَنَةً فِي وَادِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي خِتَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى كَانَ ذَلِكَ . <305>

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكَنَى

تَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكًا الْأَمْلَاكِ لَا مَلِكًا إِلَّا اللَّهُ

وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرَّةٌ

وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَتَمَّتْ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ فَيُقَالُ لَا

<306> وَثَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ غَيْرَ اسْمٍ عَاصِيَةٍ وَقَالَ أَنْتَ جَمِيلَةٌ وَكَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةً فُغَيِّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْمِ جُوَيْرِيَةَ . وَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ فَقَالَ لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ .

وَعَيَّرَ اسْمَ أَصْرَمَ بَزْرَعَةَ وَعَيَّرَ اسْمَ أَبِي الْحَكَمِ بِأَبِي شَرِيحٍ وَعَيَّرَ اسْمَ حَزْنِ جَدِّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَعَلَهُ سَهْلًا فَأَبَى ، وَقَالَ " السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ " .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَعَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزَ وَعَنْتَةَ وَشَيْطَانَ وَالْحَكَمَ وَغَرَابَ وَحَبَابَ وَشِهَابَ ، فَسَمَاهُ هِشَامًا ، وَسَمَى حَرْبًا سِلْمًا ، وَسَمَى الْمُضْطَجِعَ الْمُتَبَعِثَ وَأَرْضًا عَقْرَةَ سَمَاهَا خَضِرَةً ، وَشَعْبُ الضَّلَالَةِ سَمَاهُ شَعْبَ الْهُدَى ، وَبَنُو الزُّنَيْبِ سَمَاهُمْ بَنِي الرَّشْدَةِ ، وَسَمَى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رَشْدَةَ <307>

فَصَلِّ فِي فِقْهِ هَذَا الْبَابِ

[اخْتِيَارُ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ قَوَالِبَ لِلْمَعَانِي]

لَمَّا كَانَتْ الْأَسْمَاءُ قَوَالِبَ لِلْمَعَانِي ، وَدَالَةٌ عَلَيْهَا ، افْتَضَّتْ الْحِكْمَةُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ارْتِبَاطٌ وَتَنَاسُبٌ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَعْنَى مَعَهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ الْمَحْضِ الَّذِي لَا تَعْلُقُ لَهُ بِهَا ، فَإِنَّ حِكْمَةَ الْحَكِيمِ تَأْتِي ذَلِكَ وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِخِلَافِهِ بَلْ لِلْأَسْمَاءِ تَأْتِيرٌ فِي الْمُسَمَّيَاتِ وَالْمُسَمَّيَاتِ تَأْتِرٌ عَنْ أَسْمَائِهَا فِي الْحُسْنِ وَالْفُجْحِ وَالْخِفَةِ وَالثَّقَلِ وَاللِّطَافَةِ وَالْكَثَافَةِ كَمَا قِيلَ

وَقَلَّمَا أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَّرْتَ
ذَا لَقِبَ فِي لِقَبِهِ

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ الْإِسْمَ الْحَسَنَ وَأَمَرَ إِذَا أُبْرِدُوا إِلَيْهِ بِرِيدًا أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْإِسْمِ حَسَنَ الْوَجْهِ

وَكَانَ يَأْخُذُ الْمَعَانِي مِنْ أَسْمَائِهَا فِي الْمَنَامِ وَالْيَقِظَةِ كَمَا رَأَى أَنَّهُ وَأَصْحَابُهُ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ فَأَتُوا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ فَأَوَّلَهُ بِأَنْ لَهُمُ الرَّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَاقِبَةُ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ الدِّينَ الَّذِي قَدْ اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُمْ قَدْ أَرُطِبَ وَطَابَ وَتَأَوَّلَ سُهولةً أَمْرَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ مَجِيءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو إِلَيْهِ

<308> وَنَدَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى حَلْبِ شَاةٍ فُقَامَ رَجُلٌ يَحْلُبُهَا ، فَقَالَ " مَا اسْمُكَ ؟ " قَالَ " مَرَّةٌ " فَقَالَ اجْلِسْ فُقَامَ آخَرَ فَقَالَ " مَا اسْمُكَ ؟ " قَالَ أَظَنُّهُ حَرْبٌ فَقَالَ اجْلِسْ فُقَامَ آخَرَ فَقَالَ " مَا اسْمُكَ ؟ " فَقَالَ يَعِيشُ فَقَالَ " أَحْلُبُهَا "

وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَمَكْنَةَ الْمُتَكَرِّرَةَ الْأَسْمَاءِ وَيَكْرَهُ الْعُبُورَ فِيهَا ، كَمَا مَرَّ فِي بَعْضِ عَزَوَاتِهِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَسَأَلَ عَنْ اسْمَيْهِمَا فَقَالُوا : فَاضِحٌ وَمَخْزٍ ، فَعَدَلَ عَنْهُمَا ، وَلَمْ يَجْزُ بَيْنَهُمَا .

وَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْمُسَمَّيَاتِ مِنَ الْإِرْتِبَاطِ وَالتَّنَاسُبِ وَالْقَرَابَةِ مَا بَيْنَ قَوَالِبِ الْأَشْيَاءِ وَحَقَائِقِهَا ، وَمَا بَيْنَ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ عَبْرَ الْعَقْلِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ كَمَا كَانَ إِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ يَرَى الشَّخْصَ فَيَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ فَلَا يَكَادُ يُخْطِئُ وَضَدَ هَذَا

العُبُورِ مِنَ الْإِسْمِ إِلَى مُسَمَّاهُ كَمَا سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا عَنْ اسْمِهِ فَقَالَ جَمْرَةٌ فَقَالَ وَأَسْمُ أَبِيكَ؟ قَالَ شِهَابٌ، قَالَ مِمَّنْ؟ قَالَ مِنَ الْحَرْقَةِ، قَالَ فَمَنْزَلُكَ؟ قَالَ بَحْرَةَ النَّارِ قَالَ فَايْنَ مَسْكُنُكَ؟ قَالَ بِذَاتِ لُظَى: قَالَ أَذْهَبُ فَقَدْ احْتَرَقَ مَسْكُنُكَ، فَذَهَبَ فَوَجَدَ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فَعَبَّرَ عُمَرُ مِنَ الْإِلْفَاطِ إِلَى أُرْوَاحِهَا وَمَعَانِيهَا، كَمَا عَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْمِ سُهَيْلٍ إِلَى سُهُولَةٍ أَمْرَهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِتَحْسِينِ أَسْمَائِهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ <309> الْقِيَامَةِ بِهَا، وَفِي هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَنْبِيْهُ عَلَى تَحْسِينِ الْأَفْعَالِ الْمُنَاسِبَةِ لِتَحْسِينِ الْأَسْمَاءِ لِتَكُونَ الدَّعْوَةُ عَلَى رُغُوسِ الْأَشْهَادِ بِالْإِسْمِ الْحَسَنِ وَالْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ لَهُ .

وَتَأْمَلْ كَيْفَ أَشْتَقُّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَصْفِهِ اسْمَانِ مُطَابِقَانِ لِمَعْنَاهُ وَهُمَا أَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ فَهُوَ لِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَحْمُودَةِ مُحَمَّدٌ وَلِشَرَفِهَا وَفَضْلِهَا عَلَى صِفَاتٍ غَيْرِهِ أَحْمَدُ فَارْتَبَطَ الْإِسْمُ بِالْمُسَمَّى ارْتِبَاطَ الرُّوحِ بِالْجَسَدِ وَكَذَلِكَ تَكْنِيئُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ بِأَبِي جَهْلٍ كُنْيَةً مُطَابِقَةً لِمُوصَفِهِ وَمَعْنَاهُ وَهُوَ أَحَقُّ الْخَلْقِ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، وَكَذَلِكَ تَكْنِيئُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعَبْدِ الْعَزَى بِأَبِي لَهَبٍ لَمَّا كَانَ مَصِيرُهُ إِلَى نَارِ ذَاتِ لَهَبٍ كَانَتْ هَذِهِ الْكُنْيَةُ أَلْيَقَ بِهِ وَأَوْفَقَ وَهُوَ بِهَا أَحَقُّ وَأَخْلَقُ .

وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَاسْمُهَا يَثْرِبٌ لَمْ تُعْرَفْ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْمِ غَيْرَهُ بِطَبِئَةٍ لَمَّا زَالَ عَنْهَا مَا فِي لَفْظِ يَثْرِبٍ مِنَ التَّثْرِيْبِ بِمَا فِي مَعْنَى طَبِئَةٍ مِنَ الطَّيْبِ اسْتَحَقَّتْ هَذَا الْإِسْمَ وَازْدَادَتْ بِهِ طَبِئًا آخَرَ فَأَثَرٌ طَبِئُهَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِسْمِ وَزَادَهَا طَبِئًا إِلَى طَبِئِهَا .

وَلَمَّا كَانَ الْإِسْمُ الْحَسَنُ يَفْتَضِي مُسَمَّاهُ وَيَسْتَدْعِيهِ مِنْ قُرْبٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ قَدْ حَسَّنَ اسْمَكُمْ وَأَسْمُ أَبِيكُمْ فَانظُرْ كَيْفَ دَعَاهُمْ إِلَى عِبُودِيَّةِ اللَّهِ بِحُسْنِ اسْمِ أَبِيهِمْ <310> وَبِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى الْمُفْتَضِي لِلدَّعْوَةِ وَتَأْمَلْ أَسْمَاءَ السَّنَةِ الْمُتَبَارِزِينَ يَوْمَ بَدْرٍ كَيْفَ افْتَضَى الْقَدْرُ مُطَابِقَةَ أَسْمَائِهِمْ لِأَحْوَالِهِمْ يَوْمَئِذٍ فَكَانَ الْكُفَّارُ شَيْبَةً وَعُتْبَةٌ وَالْوَالِدُ ثَلَاثَةَ أَسْمَاءٍ مِنَ الضَّعْفِ فَالْوَالِدُ لَهُ بَدَايَةُ الضَّعْفِ وَشَيْبَةٌ لَهُ نِهَائِيَةُ الضَّعْفِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً [الرُّومُ: 54] وَعُتْبَةٌ مِنَ الْعَتَبِ فَذَلَّتْ أَسْمَاؤُهُمْ عَلَى عَتَبٍ يَحِلُّ بِهِمْ وَضَعْفٌ يَنَالُهُمْ وَكَانَ أَقْرَانُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلِيٌّ، وَعَبِيدَةُ وَالْحَارِثُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثَلَاثَةَ أَسْمَاءٍ تُنَاسِبُ أَوْصَافَهُمْ وَهِيَ الْعُلُوُّ، وَالْعِبُودِيَّةُ وَالسَّعْيُ الَّذِي هُوَ الْحَرْتُ فَعَلُوا عَلَيْهِمْ بِعِبُودِيَّتِهِمْ وَسَعَيْهِمْ فِي حَرْتِ الْآخِرَةِ .

وَلَمَّا كَانَ الْإِسْمُ مُفْتَضِيًا لِمُسَمَّاهُ وَمُؤْتَرًا فِيهِ كَانَ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ مَا افْتَضَى أَحَبَّ الْوُصَافِ إِلَيْهِ كَعَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ إِضَافَةُ الْعِبُودِيَّةِ إِلَى اسْمِ اللَّهِ وَأَسْمِ الرَّحْمَنِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى غَيْرِهِمَا، كَالْقَاهِرِ وَالْقَادِرِ فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ الْقَادِرِ وَعَبْدُ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَبْدِ رَبِّهِ وَهَذَا لِأَنَّ التَّعْلُقَ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ الْعِبُودِيَّةُ الْمَحْضَةُ وَالتَّعْلُقُ الَّذِي بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ بِالرَّحْمَةِ الْمَحْضَةِ فَبِرَحْمَتِهِ كَانَ وَجُودُهُ وَكَمَالُ وَجُودِهِ وَالْعَايَةُ الَّتِي أَوْجَدَهُ لِأَجْلِهَا أَنْ يَتَّأَلَّهُ لَهُ وَحْدَهُ مَحَبَّةً وَخَوْفًا، وَرَجَاءً وَاجْتِلَالًا وَتَعْظِيمًا، فَيَكُونُ عَبْدًا لِلَّهِ وَقَدْ عَبَدَهُ لَمَّا

في اسم الله من معنى البهية التي يستحيل أن تكون لغيره ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب إليه من الغضب كان عبد الرحمن أحب إليه من عبد القاهر .

فصل

ولما كان كل عبد متحرراً بالارادة والهم مبدأ الارادة ويترتب على ارادته حركته وكسبه كان اصدق الاسماء اسم همام واسم حارث إذ لا ينفك مساهما <311> عن حقيقة معاهما ، ولما كان الملك الحق لله وحده ولا ملك على الحقيقة سواه كان اخع اسم وأوضعه عند الله وأغضبه له اسم " شاهان شاه " أي ملك الملوك وسلطان السلاطين فإن ذلك ليس لأحد غير الله فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل والله لا يحب الباطل .

وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا " قاضي القضاة " وقال ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحق وهو خير الفاضلين الذي إذا قضى أمراً فإتما يقول له كُن فيكون . ويلى هذا الاسم في الكراهة والفج والكذب سيد الناس وسيد الكل وليس ذلك إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر فلا يجوز لأحد قط أن يقول عن غيره إنه سيد الناس وسيد الكل كما لا يجوز أن يقول إنه سيد ولد آدم .

فصل

ولما كان مسمى الحرب والمرّة أكره شيء للنفوس وأقبحها عندها ، كان أقبح الاسماء حرباً ومرّة وعلى قياس هذا حظلة وحزن وما أشبههما ، وما أجدر هذه الاسماء بتأثيرها في مسمياتها ، كما أثر اسم " حزن " الحزونة في سعيد بن المسيب وأهل بيته <312>

فصل

ولما كان الأنبياء سادات بني آدم وأخلافهم أشرف الأخلق وأعمالهم أصح الأعمال كانت أسماءهم أشرف الاسماء فنذب النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى التسمي بأسمائهم كما في " سنن أبي داود " والنسائي عنه تسموا بأسماء الأنبياء ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها ، وأن لا تنسى ، وأن تذكر أسماءهم بأوصافهم وأحوالهم .

فصل [علة النهي عن التسمية بيسار وأفلح ونجیح ورباح]

وأما النهي عن تسمية الغلام ب : يسار وأفلح ونجیح ورباح فهذا لمعنى آخر قد أشار إليه في الحديث وهو قوله فإتك تقول أتمت هو ؟ فيقال : لا - والله أعلم - هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع أو مدرجة من قول الصحابي وبكل حال فإن هذه الاسماء لما كانت قد توجب تطيراً تكرهه النفوس ويصدها عما هي بصدده كما إذا قلت لرجل أعندك يسار أو رباح أو أفلح ؟ قال لا ، تطيرت أنت وهو من ذلك ، وقد تقع الطيرة لا سيما على المنطيرين فقل من تطير إلا ووقعت به طيرته وأصابه طائرته كما قيل

على متطير فهو الثبور

تعلم أنه لا طير إلا

<313> افْتَضَتْ حَكْمَةَ الشَّارِعِ الرَّعُوفِ بِأَمْتِهِ الرَّحِيمِ بِهِمْ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ أَسِيَابِ تَوْجِبِ لَهُمْ سَمَاعَ الْمَكْرُوهِ أَوْ وَقُوعَهُ وَأَنْ يَغْدَلَ عَنْهَا إِلَى أَسْمَاءِ تُحْصَلُ الْمَقْصُودَ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ هَذَا أَوْلَى ، مَعَ مَا يَنْضَافُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ تَعْلِيْقِ ضِدِّ الْإِسْمِ عَلَيْهِ بِأَنْ يُسَمَّى يَسَارًا مَنْ هُوَ مِنْ أَعْسَرَ النَّاسِ وَنَجِيحًا مَنْ لَا نَجَاحَ عِنْدَهُ وَرَبَاحًا مَنْ هُوَ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَيَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي الْكُذْبِ عَلَيْهِ وَعَلَى اللَّهِ وَأَمْرٌ آخَرٌ أَيْضًا وَهُوَ أَنْ يُطَالَبَ الْمُسَمَّى بِمُقْتَضَى اسْمِهِ فَلَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَيُجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِذِمَّةِ وَسْبِهِ كَمَا قِيلَ

سَمَوَكَ مِنْ جَهْلِهِمْ سَدِيدًا وَاللَّهِ مَا فِيكَ مِنْ سَدَادٍ

أَنْتَ الَّذِي كَوْنُهُ فُسَادًا فِي عَالَمِ الْكُونِ وَالْفُسَادِ

فَتَوَصَّلَ الشَّاعِرُ بِهَذَا الْإِسْمِ إِلَى ذِمِّ الْمُسَمَّى بِهِ . وَلِي مِنْ أُبْيَاتِ

وَسَمِيئُهُ صَالِحًا فَاغْتَدَى بِضِدِّ اسْمِهِ فِي الْوَرَى سَائِرًا

وَوَظَنَ بِأَنْ اسْمَهُ سَائِرًا لِأَوْصَافِهِ فَعَدَا شَاهِرًا

وَهَذَا كَمَا أَنَّ مِنَ الْمَدْحِ مَا يَكُونُ ذِمًّا وَمَوْجِبًا لِسُقُوطِ مَرْتَبَةِ الْمَمْدُوحِ عِنْدَ النَّاسِ فَإِنَّهُ يُمدِّحُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَيُطَالِبُهُ النَّفُوسُ بِمَا مَدِّحَ بِهِ وَتَظُنُّهُ عِنْدَهُ فَلَا تَجِدُهُ كَذَلِكَ فَتَنْقَلِبُ ذِمًّا ، وَلَوْ تَرَكَ بغيرِ مَدْحٍ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ وَيُشْبِهُ حَالَهُ حَالِ مَنْ وَلِيَ وَلايَةَ سَيِّئَةٍ ثُمَّ عَزَلَ عَنْهَا ، فَإِنَّهُ تَنْقُصُ مَرْتَبَتُهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْوَلَايَةِ وَيَنْقُصُ فِي نَفُوسِ النَّاسِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهَا ، وَفِي هَذَا قَالَ الْقَائِلُ

إِذَا مَا وَصَفْتَ امْرَأًا لِامْرَأٍ فَلَا تَعْلُ فِي وَصْفِهِ وَأَقْصِدْ

فَإِنَّكَ إِنْ تَعْلُ تَعْلُ الظُّنُ نُنْ فِيهِ إِلَى التَّامِدِ التَّابِعِ

فَيَنْقُصُ مِنْ حَيْثُ عَظُمَتْهُ لِقُضْلِ الْمَغِيبِ عَنِ الْمَشْهَدِ

وَأَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ ظَنُّ الْمُسَمَّى وَاعْتِقَادُهُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَيَقَعُ فِي تَزْكِيَةِ **<314>** نَفْسِهِ وَتَعْظِيمِهَا وَتَرْفَعِهَا عَلَى غَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِهِ أَنْ تُسَمَّى " بَرَّةً " وَقَالَ لَا تُزَكُوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ وَعَلَى هَذَا فَتُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِ : التَّقِيِّ وَالْمُتَّقِي ، وَالْمُطِيعِ وَالطَّائِعِ وَالرَّاضِي ، وَالْمُحْسِنِ وَالْمُخْلِصِ وَالْمُنِيبِ وَالرَّشِيدِ وَالسَّدِيدِ . وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْكُفَّارِ بِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ التَّمَكِينُ مِنْهُ وَلَا دَعَاؤُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَلَا الْإِخْبَارُ عَنْهُمْ بِهَا ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغْضَبُ مِنْ تَسْمِيَتِهِمْ بِذَلِكَ .

فصل [الكنية]

وَأَمَّا الْكُنْيَةُ فَهِيَ نَوْعٌ تَكْرِيمٌ لِلْمَكْنَى وَتَثْوِيَةٌ بِهِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ

أَكْنِيهِ حِينَ أَنْادِيهِ لِأَكْرَمِهِ وَلَا أَلْقِبُهُ وَالسَّوَأَةُ اللَّقْبُ

وَكُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهِبًا بِأَبِي يَحْيَى ، وَكُنِيَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي ثَرَابٍ إِلَى كُنْيَتِهِ بِأَبِي الْحَسَنِ وَكَانَتْ أَحَبَّ كُنْيَتِهِ إِلَيْهِ وَكُنِيَ أَخَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ صَغِيرًا دُونَ الْبُلُوغِ بِأَبِي عُمَيْرٍ

[حُكْمُ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ]

وَكَانَ هَدِيَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْنِيَةً مِنْ لَهُ وَلَدٌ وَمَنْ لَمْ يَلِدْ لَهُ وَلَمْ يَنْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُنْيَةٍ إِلَّا الْكُنْيَةَ بِأَبِي الْقَاسِمِ فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ .

<315> أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ مُطْلَقًا ، سَوَاءً أَفْرَدَهَا عَنْ اسْمِهِ أَوْ قَرَنَهَا بِهِ وَسَوَاءً مَحْيَاهُ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ وَعَمَدَتُهُمْ عُمُومٌ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَإِطْلَاقُهُ وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالُوا : لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْكُنْيَةِ وَالتَّسْمِيَةِ مُخْتَصَةٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا أُعْطِيَ أَحَدًا ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ قَالُوا : وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الصِّقَّةَ لَيْسَتْ عَلَى الْكَمَالِ لِعَيْرِهِ . وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي جَوَازِ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ بِقَاسِمٍ فَأَجَازَهُ طَائِفَةٌ وَمَنَعَهُ آخَرُونَ وَالْمُجِيزُونَ نَظَرُوا إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ عَدَمَ مُشَارَكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فِيمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْكُنْيَةِ وَهَذَا عَيْرٌ مَوْجُودٌ فِي الْإِسْمِ وَالْمَانِعُونَ نَظَرُوا إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي نَهَى عَنْهُ فِي الْكُنْيَةِ مَوْجُودٌ مِثْلُهُ هُنَا فِي الْإِسْمِ سَوَاءً أَوْ هُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ قَالُوا : وَفِي قَوْلِهِ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ إِشْعَارٌ بِهَذَا الْإِخْتِصَاصِ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ فَإِذَا أَفْرَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَلَا بَأْسَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَابٌ مِنْ رَأَى أَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَّنْ بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ تَكَّنِيَ بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّ بِاسْمِي وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ <316> حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلَقِظَهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَيُسَمَّى مُحَمَّدًا أبا الْقَاسِمِ قَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ هَذَا مُفِيدٌ مُفَسِّرٌ لِمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ نَهْيِهِ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ قَالُوا : وَلِأَنَّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مُشَارَكَةَ فِي الْإِخْتِصَاصِ بِالْإِسْمِ وَالْكُنْيَةِ فَإِذَا أَفْرَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ زَالَ الْإِخْتِصَاصُ .

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَلِدَ لِي وَلَدٌ مِنْ بَعْدِكَ أَسَمِيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ " نَعَمْ " قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي وَلِدْتُ غُلَامًا فَسَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكُنْيَتُهُ أبا الْقَاسِمِ فَذَكَرَ لِي أَنْكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي أَوْ " مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي قَالَ هَؤُلَاءِ وَأَحَادِيثُ الْمَنْعِ مَسْوُوحَةٌ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ .

الْقَوْلُ الرَّابِعُ إِنَّ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَائِزٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ قَالُوا : وَسَبَبُ النَّهْيِ إِنَّمَا كَانَ مُخْتَصًّا بِحَيَاتِهِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ

حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ نَادَى رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَقَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا ، فَقَالَ <317> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي قَالُوا : وَحَدِيثٌ عَلِيٍّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّ وُلْدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَكَلِّدْ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّنْ يُولَدُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَلَكِنْ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " وَكَانَتْ رُخْصَةً لِي " وَقَدْ شَدَّ مِنْ لَا يُؤْبَهُ لِقَوْلِهِ فَمَنْعَ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَاسًا عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ بِاسْمِهِ جَائِزٌ وَالتَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَالْمَنْعُ فِي حَيَاتِهِ أَشَدُّ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ غَرِيبٌ لَا يُعَارِضُ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ وَالتَّرْمِذِيُّ فِيهِ نَوْعٌ تَسَاهَلُ فِي التَّصْحِيحِ وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ : إِنَّهَا رُخْصَةٌ لَهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْمَنْعِ لِمَنْ سِوَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [التكني بأبي عيسى]

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْكُنْيَةَ بِأَبِي عَيْسَى ، وَأَجَازَهَا آخَرُونَ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ يُكْنَى أَبُو عَيْسَى ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّي ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَإِنَّا لَفِي جُلُجَتِنَا فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ <318>

[كُنَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ]

وَقَدْ كُنَى عَائِشَةُ بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ لِنِسَائِهِ أَيْضًا كُنَى كَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ .

فصل [النهي عن تسمية العنب كرمًا]

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنْبِ كَرْمًا وَقَالَ الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ فِي الْمُسْمَى بِهَا ، وَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِذَلِكَ دُونَ شَجَرَةِ الْعِنْبِ وَلَكِنْ هَلْ الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ تَخْصِيصِ شَجَرَةِ الْعِنْبِ بِهَذَا الْإِسْمِ وَأَنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ أَوْلَى بِهِ مِنْهُ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ تَسْمِيَتِهِ بِالْكَرْمِ كَمَا قَالَ فِي " الْمُسْكِينِ " وَ " الرَّقُوبِ " وَ " الْمُفْلِسِ " أَوْ الْمُرَادُ أَنَّ <319> تَسْمِيَتَهُ بِهَذَا مَعَ اتِّخَاذِ الْخَمْرِ الْمَحْرَمِ مِنْهُ وَصَفِّ بِالْكَرْمِ وَالْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ لِأَصْلِ هَذَا الشَّرَابِ الْخَبِيثِ الْمَحْرَمِ وَذَلِكَ ذُرِيعةٌ إِلَى مَدْحِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَتَهْيِيجِ النَّفُوسِ إِلَيْهِ ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُسْمَى شَجَرُ الْعِنْبِ كَرْمًا .

فصل [هل تجوز تسمية صلاة العشاء بصلاة العتمة]

[مُحَافِظَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ بِهَا الْعِبَادَاتِ]

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَغْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَإِنَّهُمْ يُسَمَّوْنَهَا الْعَتَمَةَ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا فَقِيلَ هَذَا نَاسِخٌ لِلْمَنْعِ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَالصَّوَابُ خِلَافُ <320> الْقَوْلَيْنِ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالتَّارِيخِ مُتَعَدِّرٌ وَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْعَتَمَةِ بِالْكُلِّيَّةِ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَنْ يُجْهَرَ اسْمُ الْعِشَاءِ وَهُوَ

الِاسْمُ الَّذِي سَمَّاهَا اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَيَغْلِبَ عَلَيْهَا اسْمُ الْعَتَمَةِ فَإِذَا سُمِّيَتِ الْعِشَاءُ وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا أَحْيَانًا الْعَتَمَةُ فَلَا بَأْسَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَهَذَا مُحَافِظَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَى اللَّهُ بِهَا الْعِبَادَاتِ فَلَا تُهَجَرُ وَيُؤْتَرُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا ، كَمَا فَعَلَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي هَجْرَانِ الْأَفَاطِ النَّصُوصِ وَإِثَارِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَادِثَةِ عَلَيْهَا ، وَنَشَأَ بِسَبَبِ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ وَالْقَسَادِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ وَهَذَا كَمَا كَانَ يُحَافِظُ عَلَى تَقْدِيمِ مَا قَدَّمَهُ اللَّهُ وَتَأْخِيرِ مَا آخَرَهُ كَمَا بَدَأَ بِالصَّافَا ، وَقَالَ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَبَدَأَ فِي الْعِيدِ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ جَعَلَ النَّحْرَ بَعْدَهَا ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهَا ، فَلَا نُسُكَ لَهُ تَقْدِيمًا لِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ **فُضِّلَ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرُ** وَبَدَأَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِالْوَجْهِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الرَّأْسِ ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ تَقْدِيمًا لِمَا قَدَّمَهُ اللَّهُ وَتَأْخِيرًا لِمَا آخَرَهُ وَتَوْسِيطًا لِمَا وَسَطَهُ وَقَدَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ تَقْدِيمًا لِمَا قَدَّمَهُ فِي قَوْلِهِ **قَدْ أُلْفِحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** [الأَعْلَى : 13] وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ .

فُضِّلَ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ الْمَنْطِقِ وَاخْتِيَارِ الْأَفَاطِ

كَانَ يَتَخَيَّرُ فِي خُطْبَاهِ وَيَخْتَارُ لِأُمَّتِهِ أَحْسَنَ الْأَفَاطِ وَأَجْمَلَهَا ، وَالطَّفَهَا ، وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْأَفَاطِ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَالْغِلْظَةِ وَالْفُحْشِ فَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا **<321>** صَخَابًا وَلَا فُظًا .
وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ الشَّرِيفُ الْمَصُونُ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ الْمَهِينُ الْمَكْرُوهُ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ .

[كَرَاهَةُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الشَّرِيفِ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ]

فَمِنْ الْأَوَّلِ مَنْعُهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُنَافِقِ " يَا سَيِّدَنَا " وَقَالَ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْعُهُ أَنْ تُسَمَّى شَجَرَةُ الْعَيْبِ كَرَمًا ، وَمَنْعُهُ تَسْمِيَةَ أَبِي جَهْلٍ بِأَبِي الْحَكَمِ وَكَذَلِكَ تَغْيِيرُهُ لِاسْمِ أَبِي الْحَكَمِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَبِي شَرِيحٍ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ

وَمِنْ ذَلِكَ نَهْيُهُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ أَوْ لِسَيِّدَتِهِ رَبِّي وَرَبَّتِي ، وَلِلْسَيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِمَمْلُوكِهِ عَبْدِي ، وَلَكِنْ يَقُولُ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي ، وَيَقُولُ الْمَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي ، وَقَالَ لِمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ طَبِيبٌ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ ، وَطَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا وَالْجَاهِلُونَ يُسَمُّونَ الْكَافِرَ الَّذِي لَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّبِيعَةِ حَكِيمًا ، وَهُوَ مِنْ أَسْفَهِ الْخَلْقِ .

<322> وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ لِلْخَطِيبِ الَّذِي قَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ لَا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَا شَاءَ فُلَانٌ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ فَقَالَ : أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاً ؟ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدِّه

وَفِي مَعْنَى هَذَا الشَّرْكَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ قَوْلٌ مِنْ لَأَ يَتَّوَقَى الشَّرْكَ أَنَا بِاللَّهِ وَبِكَ وَأَنَا فِي حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبُكَ وَمَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ وَأَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ ، وَهَذَا مِنَ اللَّهِ وَمِنْكَ ، وَاللَّهُ لِي فِي السَّمَاءِ وَأَنْتَ لِي فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ وَحَيَاتِكَ ، وَأَمْثَالُ هَذَا مِنَ الْأَفَاطِ الَّتِي يَجْعَلُ فِيهَا قَائِلُهَا الْمَخْلُوقَ نِدَاً لِلْخَالِقِ وَهِيَ أَشَدُّ مَنْعًا وَقُبْحًا مِنْ قَوْلِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ .

فَمَا إِذَا قَالَ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَبَّتْ ، فَلَا بِأَسَ بِذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ لَا بِلَاغٍ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ الْبَازِنُ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ .
<323>

فَصَلِّ [كَرَاهَةً إِطْلَاقِ الْفَاطِ الذَّمِّ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا]

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ تُطْلَقَ الْفَاطِ الذَّمِّ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، فَمِثْلُ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ فَيَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَلْقَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا حَيِّةَ الدَّهْرِ

فِي هَذَا ثَلَاثُ مَقَاسِدَ عَظِيمَةٍ .

إِحْدَاهَا : سَبُّهُ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَبَّ فَإِنَّ الدَّهْرَ خَلَقَ مُسَخَّرٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مُنْقَادٌ لِأَمْرِهِ مُدَلَّلٌ لِتَسْخِيرِهِ فَسَابَهُ أَوْلَى بِالذَّمِّ وَالسَّبِّ مِنْهُ .

الثَّانِيَةُ أَنْ سَبَّهُ مُتَضَمَّنٌ لِلشَّرْكِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَبَّهُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ ظَالِمٌ قَدْ ضَرَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الضَّرَرَ وَأَعْطَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَطَاءَ وَرَفَعَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّفْعَةَ وَحَرَّمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْحَرْمَانَ وَهُوَ عِنْدَ شَاتِمِيهِ مِنْ أَظْلَمِ الظُّلْمَةِ وَأَشْعَارُ هَوْلَاءِ الظُّلْمَةِ الْخَوْنَةُ فِي سَبِّهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا .
<324>

الثَّلَاثَةُ أَنْ السَّبَّ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الَّتِي لَوْ اتَّبَعَ الْحَقَّ فِيهَا أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَإِذَا وَقَعَتْ أَهْوَاؤُهُمْ حَمَدُوا الدَّهْرَ وَأَثَنُوا عَلَيْهِ . وَفِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ قُرْبَ الدَّهْرِ تَعَالَى هُوَ الْمُعْطِي الْمَانِعَ الْخَافِضَ الرَّافِعَ الْمُعِزَّ الْمُدِلَّ ، وَالدَّهْرُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَمَسَبَّتُهُمْ لِلدَّهْرِ مَسَبَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِهَذَا كَانَتْ مُؤَذِيَةً لِلرَّبِّ تَعَالَى ، كَمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ فَسَابَ الدَّهْرَ دَائِرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا . إِمَّا سَبَّهُ لِلَّهِ أَوْ الشَّرْكَ بِهِ فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الدَّهْرَ فَاعِلٌ مَعَ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ يَسُبُّ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ .

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَنْعَاطِمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ بِقَوْتِي صَرَغَتْهُ وَلَكِنْ لِيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَتَصَاعَرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدَّبَابِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ الْعَبْدُ إِذَا لَعَنَ الشَّيْطَانَ يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَلْعَنُ مُلْعَنًا

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ الْقَائِلِ أَخْزَى اللَّهُ الشَّيْطَانَ وَقَبِحَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُفْرَحُهُ وَيَقُولُ عِلْمَ ابْنِ آدَمَ أَنِّي قَدْ نَلْتَهُ بِقَوْتِي ، وَذَلِكَ مِمَّا يُعِينُهُ عَلَى إِعْوَانِهِ وَلَا يُفِيدُهُ شَيْئًا ، فَأَرشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَسَّهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَذْكَرَ اسْمَهُ وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَعْيِظُ لِلشَّيْطَانِ .
<325>

فَصَلِّ

مِنْ ذَلِكَ " نَهَيْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ خُبْتُتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقَسْتُ نَفْسِي " وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ أَيُّ عَتَّتْ نَفْسِي ، وَسَاءَ خُلْفُهَا ، فَكْرَهُ لَهُمْ لَفْظَ الْخُبْتُتِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُبْحِ وَالشَّتَاعَةِ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْحَسَنِ وَهَجْرَانِ الْقَبِيحِ وَإِبْدَالِ اللَّفْظِ الْمَكْرُوهِ بِأَحْسَنِ مِنْهُ .

[النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ بَعْدَ فَوَاتِ الْوَأْنِ " لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا] "

وَمِنْ ذَلِكَ نَهَيْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَمْرِ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ إِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ وَأَرْشَدَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، لَمْ يَفْتِنِي مَا فَاتَنِي ، أَوْ لَمْ أَقْعُ فِيمَا وَقَعْتُ فِيهِ كَلَامٌ لَا يُجِدِي عَلَيْهِ فَايِدَةُ الْبَيْتَةِ فَإِنَّهُ عَيْرٌ مُسْتَقْبِلٌ لِمَا اسْتَدْبَرَ مِنْ أَمْرِهِ وَعَيْرٌ مُسْتَقْبِلٌ عَثْرَتِهِ ب " لَوْ " وَفِي ضَمْنٍ " لَوْ " ادِّعَاءُ أَنْ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ كَمَا قَدَرَهُ فِي نَفْسِهِ لَكَانَ عَيْرًا مَا قَضَاهُ اللَّهُ وَقَدَرَهُ وَشَاءَهُ فَإِنَّ مَا وَقَعَ مِمَّا يَتَمَنَّى خِلَافَهُ إِنَّمَا وَقَعَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَإِذَا قَالَ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا ، لَكَانَ خِلَافَ مَا وَقَعَ فَهُوَ مُحَالٌ إِذْ خِلَافُ الْمُقَدَّرِ الْمُقْضِي مُحَالٌ فَقَدْ تَضَمَّنَ كَلَامُهُ كَذِبًا وَجَهْلًا وَمُحَالًا ، وَإِنْ سَلِمَ مِنَ التَّكْذِيبِ بِالْقَدْرِ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ مُعَارَضَتِهِ بِقَوْلِهِ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا ، لَدَفَعْتُ مَا قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ . <326>

فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ فِي هَذَا رَدٌّ لِلْقَدْرِ وَلَا جَحْدٌ لَهُ إِذْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَمَّهَا أَيْضًا مِنَ الْقَدْرِ فَهُوَ يَقُولُ لَوْ وَقَعْتُ لِهَذَا الْقَدْرِ لَأُدْفَعُ بِهِ عَنِّي ذَلِكَ الْقَدْرُ فَإِنَّ الْقَدْرَ يُدْفَعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَمَا يُدْفَعُ قَدْرُ الْمَرَضِ بِالذُّوَاءِ وَقَدْرُ الذُّنُوبِ بِالتَّوْبَةِ وَقَدْرُ الْعَدُوِّ بِالْجِهَادِ فَكِلَاهُمَا مِنَ الْقَدْرِ .

قِيلَ هَذَا حَقٌّ ، وَلَكِنْ هَذَا يَنْفَعُ قَبْلَ وَقُوعِ الْقَدْرِ الْمَكْرُوهِ وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى دَفْعِهِ أَوْ تَخْفِيفِهِ بِقَدْرِ آخَرَ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُهُ ، بَلْ وَطِيفْتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ فِعْلَهُ الَّذِي يُدْفَعُ بِهِ أَوْ يُخَفَّفُ أَثْرَ مَا وَقَعَ وَلَا يَتَمَنَّى مَا لَا مَطْمَعُ فِي وَقُوعِهِ فَإِنَّهُ عَجَزٌ مُحْضٌ وَاللَّهُ يُلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَيُحِبُّ الْكَيْسَ وَيَأْمُرُ بِهِ

وَالْكَيسُ هُوَ مُبَاشَرَةُ الْأَسْبَابِ الَّتِي رَبَطَ اللَّهُ بِهَا مُسَبِّبَاتِهَا النَّافِعَةَ لِلْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ فَهَذِهِ تَفْتَحُ عَمَلَ الْخَيْرِ وَأَمَّا الْعَجْزُ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَمَّا يَنْفَعُهُ وَصَارَ إِلَى الْأَمَانِيِّ الْبَاطِلَةِ بِقَوْلِهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَوْ فَعَلْتُ كَذَا ، يَفْتَحُ عَلَيْهِ عَمَلَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ بَابَهُ الْعَجْزُ وَالْكَسَلُ وَلِهَذَا اسْتَعَاذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا ، وَهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَيَصْدُرُ عَنْهُمَا الْهَمُّ ، وَالْحَزَنُ وَالْجُبْنُ وَالْبُخْلُ وَضَلَعُ الدِّينِ وَعَلْبَةُ الرَّجَالِ فَمَصْدَرُهَا كُلُّهَا عَنِ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَعَنَوَانُهَا " لَوْ " فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ " لَوْ " تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ فَالْمُتَمَنِّي مِنَ أَعْجَزِ النَّاسِ وَأَفْلَسِهِمْ فَإِنَّ التَّمَنِّيَ رَأْسُ أَمْوَالِ الْمَقَالِيسِ وَالْعَجْزَ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ .

وَأَصْلُ الْمَعَاصِي كُلُّهَا الْعَجْزُ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَعْجُزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ وَعَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُبْعِدُهُ عَنِ الْمَعَاصِي ، وَتَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَيَقَعُ فِي الْمَعَاصِي ، فَجَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ فِي اسْتِعَاذَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُولَ الشَّرِّ وَفُرُوعَهُ وَمَبَادِيهِ وَعَايَاتِهِ وَمَوَارِدَهُ وَمَصَادِرَهُ وَهُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَى ثَمَانِي خِصَالٍ كُلِّ خِصَلَتَيْنِ مِنْهَا قَرِينَتَانِ فَقَالَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَهُمَا قَرِينَانِ فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ الْوَارِدَ <327> عَلَى الْقَلْبِ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ سَبَبِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يُكُونُ سَبَبُهُ أَمْرًا مَاضِيًا ، فَهُوَ يُحْدِثُ الْحَزْنَ وَإِنَّمَا أَنْ يُكُونُ تَوَقُّعُ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ فَهُوَ يُحْدِثُ الْهَمَّ وَكِلَاهُمَا

مِنَ الْعَجْزِ فَإِنَّ مَا مَضَىٰ لَا يُدْفَعُ بِالْحُزْنِ بَلْ بِالرَّضَىٰ ، وَالْحَمْدِ وَالصَّبْرِ وَالْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ وَقَوْلَ الْعَبْدِ قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ .

وَمَا يُسْتَقْبَلُ لَا يُدْفَعُ أَيْضًا بِالْهَمِّ بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِهِ فَلَا يَعْجِزُ عَنْهُ وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِهِ فَلَا يَجْزَعُ مِنْهُ وَيَلْبَسُ لَهُ لِبَاسَهُ وَيَأْخُذُ لَهُ عُدَّتَهُ وَيَتَأَهَّبُ لَهُ أَهْبَتَهُ اللَّائِقَةَ بِهِ وَيَسْتَجِنُّ بِجَنَّةِ حَصِينَةٍ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّنَاطُرِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ تَعَالَى ، وَالِاسْتِسْلَامَ لَهُ وَالتَّرَضَىٰ بِهِ رَبًّا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَرْضَىٰ بِهِ رَبًّا فِيمَا يُحِبُّ دُونَ مَا يَكْرَهُ فَإِذَا كَانَ هَكَذَا ، لَمْ يَرْضَ بِهِ رَبًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَا يَرْضَاهُ الرَّبُّ لَهُ عَبْدًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَالْهَمُّ وَالْحُزْنُ لَا يَنْفَعَانِ الْعَبْدَ الْبَتَّةَ بَلْ مَضَرَّتُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ مَنَفَعَتِهِمَا ، فَإِنَّهُمَا يُضْعِفَانِ الْعِزْمَ وَيُوهِنَانِ الْقَلْبَ وَيَحْوِلَانِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْجَاهِدِ فِيمَا يَنْفَعُهُ وَيَقْطَعَانِ عَلَيْهِ طَرِيقَ السَّيْرِ أَوْ يُنَكِّسَانِهِ إِلَى وِرَاءٍ أَوْ يَعُوقَانِهِ وَيَقْفَانِهِ أَوْ يَحْجُبَانِهِ عَنِ الْعِلْمِ الَّذِي كُلَّمَا رَأَاهُ شَمَّرَ إِلَيْهِ وَجَدَّ فِي سَيْرِهِ فَهَمًّا حَمْلٌ ثَقِيلٌ عَلَى ظَهْرِ السَّائِرِ بَلْ إِنْ عَاقَبَهُ الْهَمُّ وَالْحُزْنُ عَنِ شَهَوَاتِهِ وَإِرَادَاتِهِ الَّتِي تَضُرُّهُ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ انْتَفَعَ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ أَنْ سَلَطَ هَذَيْنِ الْجُنْدَيْنِ عَلَى الْقُلُوبِ الْمُعْرَضَةِ عَنْهُ الْفَارِعَةَ مِنْ مَحَبَّتِهِ <328> وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَالتَّأَسُّسَ بِهِ وَالْفِرَارَ إِلَيْهِ وَالتَّنَاقُطَ إِلَيْهِ لِيُرِدَّهَا بِمَا يَبْتَلِيهَا بِهِ مِنَ الِهْمُومِ وَالتَّعَمُّومِ وَالتَّأَخِزَانِ وَالتَّلَامِ الْقَلْبِيَّةِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَعَاصِيهَا وَشَهَوَاتِهَا الْمُرِيدَةِ وَهَذِهِ الْقُلُوبُ فِي سَجْنٍ مِنَ الْجَحِيمِ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْخَيْرُ كَانَ حَظُّهَا مِنْ سَجْنِ الْجَحِيمِ فِي مَعَادِهَا ، وَلَا تَزَالُ فِي هَذَا السَّجْنِ حَتَّى تَتَخَلَّصَ إِلَى فُضَاءِ التَّوْحِيدِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ وَالتَّأَسُّسِ بِهِ

وَجَعَلَ مَحَبَّتَهُ فِي مَحَلِّ دَيْبِ خَوَاطِرِ الْقَلْبِ وَوَسَاوِسِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ ذِكْرُهُ تَعَالَى وَحُبُّهُ وَخَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَالْفَرَحُ بِهِ وَالتَّبَتُّهُاجُ بِذِكْرِهِ هُوَ الْمُسْتَوْلِي عَلَى الْقَلْبِ الْعَالِبُ عَلَيْهِ الَّذِي مَتَى فَقَدَهُ فَقَدَ قُوَّتَهُ الَّذِي لَا قِوَامَ لَهُ إِلَّا بِهِ وَلَا بَقَاءَ لَهُ بَدُونِهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى خُلَاصِ الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ التَّلَامِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أَمْرَاضِهِ وَأَقْسَدُهَا لَهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَلَا بِلَاغِ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ فَإِنَّهُ لَا يُوَصِّلُ إِلَيْهِ إِلَّا هُوَ وَلَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ وَلَا يَصْرِفُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا هُوَ وَلَا يَذِلُّ عَلَيْهِ إِلَّا هُوَ وَإِذَا أَرَادَ عَبْدُهُ لِأَمْرِ هَيَّأَهُ لَهُ فَمِنْهُ الْإِبْجَادُ وَمِنْهُ الْإِعْدَامُ وَمِنْهُ الْإِمْدَادُ وَإِذَا أَقَامَهُ فِي مَقَامٍ أَيْ مَقَامٍ كَانَ فَبِحَمْدِهِ أَقَامَهُ فِيهِ وَبِحَكْمَتِهِ أَقَامَهُ فِيهِ وَلَا يَلِيقُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَا يَصْلُحُ لَهُ سِوَاهُ وَلَا مَانِعٌ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعَ وَلَا يَمْنَعُ عَبْدُهُ حَقًّا هُوَ لِلْعَبْدِ فَيَكُونُ بِمَنْعِهِ ظَالِمًا لَهُ بَلْ إِنَّمَا مَنَعَهُ لِيَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِمَحَابَّتِهِ لِيَعْبُدَهُ وَلِيَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ وَيَتَدَلَّلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَمَلَّقَهُ وَيُعْطِي فَقَرُّهُ إِلَيْهِ حَقًّا بِحَيْثُ يَشْهَدُ فِي كُلِّ ذُرَّةٍ مِنْ ذُرَاتِهِ الْبَاطِنَةَ وَالظَّاهِرَةَ فَاقَّةٌ تَامَةٌ إِلَيْهِ عَلَى تَعَاقُبِ النَّفَاسِ وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعَبْدُ فَلَمْ يَمْنَعْ الرَّبُّ عَبْدَهُ مَا الْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ بِخُلُقٍ مِنْهُ وَلَا نَقْصًا مِنْ خَزَائِنِهِ وَلَا اسْتِنْتِثَارًا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ حَقٌّ لِلْعَبْدِ بَلْ مَنَعَهُ لِيُرِدَّهُ إِلَيْهِ وَلِيَعِزَّهُ بِالتَّدَلُّلِ لَهُ وَلِيُعِينِيهِ بِالِإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ وَلِيَجْبِرَهُ بِالتَّنَكُّسِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِيَذِيقَهُ بِمَرَارَةِ الْمَنْعِ حَلَاوَةَ الْخُضُوعِ لَهُ وَوَلَدَةَ الْفَقْرِ إِلَيْهِ وَلِيَلْبَسَهُ خُلْعَةَ الْعِبُودِيَّةِ وَيُؤَلِّيَهُ بِعِزِّهِ أَشْرَفَ الْوَلَايَاتِ وَلِيَشْهَدَهُ حِكْمَتَهُ فِي قُدْرَتِهِ وَرَحْمَتَهُ فِي عِزَّتِهِ وَبِرَّهُ وَطِفَّةَ فِي قَهْرِهِ .

وَأَنَّ مَنَعَهُ عَطَاءً وَعِزَّهُ تَوْلِيَةً . وَعَفُوبَتَهُ تَأْدِيبٌ وَامْتِحَانَةٌ مَحَبَّةٌ وَعَطِيَّةٌ وَتَسْلِيَةٌ أَعْدَانِهِ عَلَيْهِ سَانِقٌ يَسُوقُهُ بِهِ إِلَيْهِ . <329>

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَلِيقُ بِالْعَبْدِ غَيْرُ مَا أَقِيمَ فِيهِ وَحِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ أَقَامَاهُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ سِوَاهُ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَتَّخِطَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ مَوَاقِعَ عَطَانِهِ وَفَضْلِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ [الأَنْعَامُ 53] فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِمَوَاقِعِ الْفَضْلِ وَمَحَالِّ التَّخْصِيسِ وَمَحَالِّ الْحَرَمَانِ فَبِحَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ أُعْطِيَ ، وَبِحَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ حَرَّمَ فَمَنْ رَدَّهُ الْمَنْعُ إِلَى الْبِاقْتِفَارِ إِلَيْهِ وَالتَّدَلُّلِ لَهُ وَتَمَلُّقِهِ انْقَلَبَ الْمَنْعُ فِي حَقِّهِ عَطَاءً وَمَنْ شَغَلَهُ عَطَاؤُهُ وَقَطَعَهُ عَنْهُ انْقَلَبَ الْعَطَاءُ فِي حَقِّهِ مَنْعًا ، فَكُلُّ مَا شَغَلَ الْعَبْدَ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ مَشْنُومٌ عَلَيْهِ

وَكُلُّ مَا رَدَّهُ إِلَيْهِ فَهُوَ رَحْمَةٌ بِهِ وَالرَّبُّ تَعَالَى يُرِيدُ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَفْعَلَ وَلَا يَقَعُ الْفِعْلُ حَتَّى يُرِيدَ سُبْحَانَهُ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُعِينَهُ فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَرَادَ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ دَانِمًا ، وَاتَّخَذَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرْنَا أَنَّ هَذَا الْمُرَادَ لَا يَقَعُ حَتَّى يُرِيدَ مِنْ نَفْسِهِ إِعَانَتَنَا عَلَيْهَا وَمُشِيئَتَنَا لَنَا ، فَهِيَمَا إِرَادَتَانِ إِرَادَةٌ مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَفْعَلَ وَإِرَادَةٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُعِينَهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْفِعْلِ إِلَّا بِهَذِهِ الْإِرَادَةِ وَلَا يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ [التَّكْوِينُ 29] فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعَبْدِ رُوحٌ أُخْرَى ، نَسَبَتْهَا إِلَى رُوحِهِ كَنِسْبَةِ رُوحِهِ إِلَى بَدَنِهِ يَسْتَدْعِي بِهَا إِرَادَةَ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ فَاعِلًا ، وَإِلَّا فَمَحَلُّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْعَطَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يُوَضَعُ فِيهِ الْعَطَاءُ فَمَنْ جَاءَ بِغَيْرِ إِنَاءٍ رَجَعَ بِالْحَرَمَانِ وَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَادَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَهُمَا قَرِينَانِ وَمِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَهُمَا قَرِينَانِ فَإِنْ تَخَلَّفَ كَمَالَ الْعَبْدِ وَصَلَاحُهُ عَنْهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ عَجْزٌ أَوْ يَكُونُ قَادِرًا عَلَيْهِ لَكِنْ لَا يُرِيدُ فَهُوَ كَسَلٌ وَيَنْشَأُ عَنْ هَاتَيْنِ الصِّقَتَيْنِ فَوَاتُ كُلَّ خَيْرٍ وَحُصُولُ كُلِّ شَرٍّ وَمِنْ ذَلِكَ الشَّرِّ تَعْطِيلُهُ عَنِ النَّفْعِ بَدَنِهِ وَهُوَ الْجَبْنُ وَعَنِ النَّفْعِ بِمَالِهِ وَهُوَ الْبُخْلُ ثُمَّ يَنْشَأُ لَهُ بِذَلِكَ غَلْبَتَانِ . غَلْبَةٌ بِحَقِّ وَهِيَ غَلْبَةُ الدِّينِ وَغَلْبَةٌ بِبَاطِلٍ وَهِيَ غَلْبَةُ الرِّجَالِ وَكُلُّ هَذِهِ الْمَقَاسِدِ ثَمَرَةٌ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِلرَّجُلِ الَّذِي <330> قَضَى عَلَيْهِ فَقَالَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَهَذَا قَالَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْكَيْسِ الَّذِي لَوْ قَامَ بِهِ لَقَضَى لَهُ عَلَى خَصْمِهِ فَلَوْ فَعَلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَكُونُ بِهَا كَيْسًا ، ثُمَّ غَلِبَ فَقَالَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ لَكَانَتْ الْكَلِمَةُ قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا ، كَمَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ، لَمَّا فَعَلَ الْأَسْبَابَ الْمَأْمُورَ بِهَا ، وَلَمْ يَعْجِزْ بِتَرْكِهَا ، وَلَا بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا ، ثُمَّ غَلِبَهُ عَدُوُّهُ وَالْقُوَّةُ فِي النَّارِ قَالَ فِي تِلْكَ الْحَالِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَوَقَعَتْ الْكَلِمَةُ مَوْقِعَهَا ، وَاسْتَقَرَّتْ فِي مَطَانِهَا ، فَأَثَرَتْ أَثَرَهَا ، وَتَرْتَبَ عَلَيْهَا مُقْتَضَاهَا .

[التَّوَكُّلُ]

وَكَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا قِيلَ لَهُمْ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنْ أُحُدٍ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَتَّجَهَرُوا وَخَرَجُوا لِلِقَاءِ عَدُوِّهِمْ وَأَعْطَوْهُمْ الْكَيْسَ مِنْ نَفْسِهِمْ ثُمَّ قَالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَأَثَرَتْ الْكَلِمَةُ أَثَرَهَا ، وَاقْتَضَتْ مُوجِبَهَا ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى :

وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ]
الطلاق 2 [فجعل التوكل بعد التقوى الذي هو قيام الأسباب المأمور بها ، فحينئذ إن توكل على الله فهو حسبه وكما قال في موضع آخر واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون] المائدة 11 [فالتوكل والحسب بدون قيام <331> الأسباب المأمور بها عجز محض فإن كان مشوباً بنوع من التوكل فهو توكل عجز فلما ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً ، ولا يجعل عجزه توكلًا ، بل يجعل توكله من جملة الأسباب المأمور بها التي لا يتم المقصود إلا بها كلها .

وَمِنْ هَاهُنَا غَلَطُ طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ إِحْدَاهُمَا : زَعَمَتْ أَنَّ التَّوَكَّلَ وَحْدَهُ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمُرَادِ فَعَطَلَتْ لَهُ الْأَسْبَابَ الَّتِي اقْتَضَتْهَا حِكْمَةُ اللَّهِ الْمُوصِلَةَ إِلَى مُسَبِّبَاتِهَا ، فَوَقَعُوا فِي نَوْعٍ تَقْرِيطٍ وَعَجْزٍ بِحَسَبِ مَا عَطَلُوا مِنَ الْأَسْبَابِ وَضَعْفٍ تَوَكَّلَهُمْ مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا قُوَّتَهُ بِإِفْرَادِهِ عَنِ الْأَسْبَابِ فَجَمَعُوا الِهْمَّ كُلَّهُ وَصَيَّرُوهُ هَمًّا وَاحِدًا ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، فَكُلَّمَا قَوِيَ جَانِبُ التَّوَكَّلِ بِإِفْرَادِهِ أضعفه التقریط في السبب الذي هو محل التوكل فإن التوكل محل الأسباب وكماله بالتوكل على الله فيها ، وهذا كتوكل الحرث الذي شق الأرض وألقى فيها البذر فتوكل على الله في زرعه وإنباته فهذا قد أعطى التوكل حقه ولم يضعف توكله بتعطيل الأرض وتخليتها بوراً ، وكذلك توكل المسافر في قطع المسافة مع جده في السير وتوكل الأكياس من النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه مع اجتهادهم في طاعته فهذا هو التوكل الذي يترتب عليه أثره ويكون الله حسب من قام به .

وَأَمَّا تَوَكَّلَ الْعَجْزُ وَالتَّقْرِيطُ فَلَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَلَيْسَ اللَّهُ حَسْبَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَكُونُ حَسْبَ الْمُتَوَكِّلِ عَلَيْهِ إِذَا اتَّقَاهُ وَتَقَوَّاهُ فِعْلُ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا ، لَا إِضَاعَتَهَا .

وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي قَامَتْ بِالْأَسْبَابِ وَرَأَتْ ارْتِبَاطَ الْمُسَبِّبَاتِ بِهَا شَرْعًا وَقَدْرًا ، وَأَعْرَضَتْ عَنِ جَانِبِ التَّوَكَّلِ وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ وَإِنْ نَالَتْ بِمَا فَعَلَتْهُ مِنَ الْأَسْبَابِ مَا نَالَتْهُ فَلَيْسَ لَهَا قُوَّةٌ أَصْحَابِ التَّوَكَّلِ وَلَا عَوْنُ اللَّهِ لَهُمْ وَكِفَايَتُهُ إِيَّاهُمْ وَدِفَاعُهُ عَنْهُمْ بَلْ هِيَ مَخْذُولَةٌ عَاجِزَةٌ بِحَسَبِ مَا فَاتَهَا مِنَ التَّوَكَّلِ .

فَالْقُوَّةُ كُلُّ الْقُوَّةِ فِي التَّوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَالْقُوَّةُ مضمونة للمتوكل والكفاية والحسب والدفع عنه وإنما ينقص عليه من ذلك بقدر ما ينقص من التقوى والتوكل وإلا <332> فمع تحققه بهما لا بد أن يجعل الله له مخرجاً من كل ما ضاق على الناس ويكون الله حسبه وكافية .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْشِدَ الْعَبْدَ إِلَى مَا فِيهِ غَايَةٌ كَمَالِهِ وَنَيْلُ مَطْلُوبِهِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ وَيُبْذِلَ فِيهِ جَهْدَهُ وَحِينَئِذٍ يَنْفَعُهُ التَّحَسُّبُ وَقَوْلُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ بِخِلَافِ مَنْ عَجَزَ وَفَرَطَ حَتَّى فَاتَتْهُ مَصْلَحَتُهُ ثُمَّ قَالَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَإِنَّ اللَّهَ يَلُومُهُ وَلَا يَكُونُ فِي هَذَا الْحَالِ حَسْبَهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ حَسْبُ مَنْ اتَّقَاهُ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلَ الْخَلْقِ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَلْ كَانَ كَلَامُهُ كُلُّهُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ وَتَشْرِيْعُهُ لِلْأَمَّةِ ذِكْرًا مِنْهُ لِلَّهِ وَإِخْبَارُهُ عَنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ وَتَنَاوُهُ عَلَيْهِ بِأَلَانِهِ وَتَمَجِيدُهُ وَحَمْدُهُ وَتَسْبِيْحُهُ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ وَسُؤَالُهُ وَدُعَاؤُهُ إِيَّاهُ وَرَعْبَتُهُ وَرَهْبَتُهُ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ وَسُكُوتُهُ وَصَمْتُهُ ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ بِقَلْبِهِ فَكَانَ ذَاكِرًا لِلَّهِ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ وَعَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَكَانَ ذِكْرُهُ لِلَّهِ يَجْرِي مَعَ أَنْفَاسِهِ قَانِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى جَنْبِهِ وَفِي مَشْيِهِ وَرُكُوبِهِ وَمَسِيرِهِ وَنُزُولِهِ وَظَعْنِهِ وَإِقَامَتِهِ .

وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقِظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ <333>

[الذِّكْرُ عِنْدَ الْإِسْتَيْقَازِ مِنَ اللَّيْلِ]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ اللَّهُ عَشْرًا ، وَحَمِدَ اللَّهُ عَشْرًا ، وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَشْرًا ، وَهَلَّلَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا ، وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ .

وَقَالَتْ أَيْضًا : كَانَ إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِدُنْيِي ، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِعْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ذَكَرَهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ] ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا بِدَعَاءٍ آخَرَ اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، قَبِلَتْ صَلَاتُهُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ .

<334> وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مَبِيْتِهِ عِنْدَهُ إِنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقِظَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .. إِلَى آخِرِهَا . ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمَحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمِنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا آخَرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ <335> رُبَّمَا قَالَتْ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ .

وَكَانَ إِذَا أُوتِرَ خَتَمَ وَثَرَهُ بَعْدَ فِرَازِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا ، وَيَمُدُّ بِالثَّلَاثَةِ صَوْتَهُ .

[الذِّكْرُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ]

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ أَوْ
أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَمَّا حَوَّلَ وَكَلَّمَ
قُوَّةَ إِيَّاهُ يُقَالُ لَهُ هُدِيَتْ وَكُفِّيَتْ وَوُقِيَتْ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ <336> حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ لَيْلَةٌ مَبِيَّتُهُ عِنْدَهُ إِتَهُ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي
نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مَنْ
خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مَنْ فَوْقِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اعْظِمْ لِي
نُورًا

وَقَالَ فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ
وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا إِلَيْكَ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ بَطْرًا وَلَا أَشْرًا ، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً وَإِنَّمَا خَرَجْتُ اتِّقَاءَ
سَخَطِكَ ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
إِلَّا أَنْتَ إِيَّاهُ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ

[دُعَاءُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ]

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ
وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ
الْيَوْمِ

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ
اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ <337> ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ
كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ
رَحْمَتِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ
فَضْلِكَ

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

[أَدْعِيَةُ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ]

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَكَانَ يَقُولُ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ
وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ .. إِلَى آخِرِهِ . <338> ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ

وَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ قُلْ
اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكُهُ وَمَالِكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهُ وَأَنْ أَقْتَرَفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ
أُجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ قَالَ قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتُ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا
يُضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، كَانَ
حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

<339> وَقَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ
عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ
أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ وَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ وَإِنْ قَالَهَا ثَلَاثًا ، أَعْتَقَ اللَّهُ
ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا ، أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ آدَى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي ، فَقَدْ آدَى شُكْرَ لَيْلَتِهِ
حَدِيثٌ حَسَنٌ . <340>

وَكَانَ يَدْعُو حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ
رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ،
وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَعْتَالَ مِنْ تَحْتِي صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَقَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا
الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَبَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَايَتَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ ثُمَّ إِذَا أَمْسَى ،
فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ بَنَاتِهِ قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ حَتَّى يُمَسِّي وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ
يُمَسِّي حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ

وَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَلَا أَعْلَمُ كَلِمًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ ؟ قُلْتُ بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ قَالَ
فَقُلْتُهُنَّ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي ، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي <341>

وَكَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

[الرَّسُولُ مُرْسَلٌ إِلَى نَفْسِهِ وَأُمَّتِهِ]

هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اسْتَشْكَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَهُ حُكْمٌ نَظَائِرُهُ كَقَوْلِهِ فِي الْخُطْبِ وَالتَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكَلَّفٌ بِالْإِيمَانِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَلْقِهِ وَوَجُوبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ وَجُوبِهِ عَلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى الْأُمَّةِ الَّتِي هُوَ مِنْهُمْ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى أُمَّتِهِ .

وَيَذْكَرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ : أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ يَا حَيَّ ، يَا قَيُّوْمُ بِكَ اسْتَعِيْثُ فَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي ، وَلَا تَكْلِبِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ

وَيَذْكَرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَاَ إِلَيْهِ إِصَابَةَ الْأَفَاتِ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي ، وَأَهْلِي وَمَالِي ، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ شَيْءٌ <342>

وَيَذْكَرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَيَذْكَرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِرِّرٍ فَأَنْتُمْ عَلَيَّ نِعْمَتُكَ وَعَافِيَتُكَ وَسِرِّرُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِذَا أَمْسَى ، قَالَ ذَلِكَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ

وَيَذْكَرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي : حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَيَذْكَرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ ، لَمْ تُصِبهْ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمَسِيَ وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبهْ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ " اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَقَدْ قِيلَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ <343> قَدْ احْتَرَقَ بَيْتُكَ فَقَالَ مَا احْتَرَقَ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَفْعَلَ لِكَلِمَاتِ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهَا .

وَقَالَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفُرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِي مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

وَمَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ " . وَقَالَ " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَكَانَتْ كَعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ وَأَجَارَهُ اللَّهُ يَوْمَهُ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ <344>

وَقَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ

وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَغَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ فِي كُلِّ صَبَاحٍ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَمِنْكَ وَبِكَ وَاللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِينُكَ بَيْنَ يَدَيَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا شِئْتُ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَاتِي أَعْهَدْ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَأَشْهَدُكَ - وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا - بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ ، وَإِلْقَاءَكَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةَ حَقٌّ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّكَ تَبَعْتُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكَلَّنِي إِلَى نَفْسِي تَكَلَّنِي إِلَى ضَعْفٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ وَإِنِّي لَا أَثِقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَثَبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ <345>

فَصَلِّ فِي هَذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذُّكْرِ عِنْدَ لُبْسِ التَّوْبِ وَتَحْوِهِ

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ تَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا ، أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

<346> وَيَذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَبَسَ تَوْبًا فَقَالَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ لَبَسَ تَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى التَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَأَمَّ خَالِدٍ لَمَّا أَلْبَسَهَا التَّوْبَ الْجَدِيدَ أَبْلِي وَأَخْلَقِي ، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي مَرَّتَيْنِ

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا فَقَالَ أَجْدِيدٌ هَذَا ، أَمْ غَسِيلٌ ؟ فَقَالَ بَلْ غَسِيلٌ فَقَالَ " الْبَسْ جَدِيدًا ، وَعَشْ حَمِيدًا ، وَمَتَّ شَهِيدًا <347>

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ

لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَفْجَأَ أَهْلَهُ بَعْتَهُ يَتَخَوَّنُهُمْ وَلَكِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ بِدُخُولِهِ وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ بَدَأَ بِالسُّؤَالِ أَوْ سَأَلَ عَنْهُمْ وَرَبَّمَا قَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مَنْ عَدَاءٌ ؟ وَرَبَّمَا سَكَتَ حَتَّى يُحْضَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا تَيْسَّرَ .

وَيَذَكِّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا انْقَلَبَ إِلَى بَيْتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي ، وَأَوَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ سَأَلْتُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ

<348> وَتَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَسِّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي " السُّنَنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ بِسْمِ اللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ

وَفِيهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْعَشَاءَ وَذَكَرَهُ مُسَلِّمٌ . <349>

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءَ

تَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْتِ وَالْخُبَاتِ .

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ . وَيَذَكِّرُ عَنْهُ لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبَثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

<350> وَيَذَكِّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ .

وَتَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَمْتَقُ الْحَدِيثَ عَلَى الْغَائِطِ فَقَالَ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْتَقُ عَلَى ذَلِكَ .

[النَّهْيُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ]

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِبَوْلٍ وَلَا بِغَائِطٍ وَأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُرَيْجِ الزَّيْدِيِّ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ **<351>** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَامَّةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةً وَسَائِرُهَا حَسَنٌ وَالْمُعَارِضُ لَهَا إِمَّا مَعْلُولُ السَّنَدِ وَإِمَّا ضَعِيفُ الدَّلَالَةِ فَلَا يَرَدُّ صَرِيحُ نَهْيِهِ الْمُسْتَفِيزُ عَنْهُ بِذَلِكَ كَحَدِيثِ عِرَاكِ عَنْ عَائِشَةَ ، ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَنْاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ فَقَالَ أَوْقَدْ فَعَلَوْهَا حَوْلُوا مَقْعَدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

وَقَالَ هُوَ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي الرَّخِصَةِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا ، وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ طَعَنَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُثْبِتُوهُ وَلَا يَقْتَضِي كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَثْبِيتهُ وَلَا تَحْسِينَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ " الْعِلَلِ الْكَبِيرِ " لَهُ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا انْتَهَى .

قُلْتُ : وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ انْقِطَاعُهُ بَيْنَ عِرَاكِ وَعَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ ضَعْفُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ .

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ اسْتَعْرَبَهُ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَحْسِينِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ " الْعِلَلِ " : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، فَإِنْ كَانَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ صِحَّتَهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، لَمْ يَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ صِحَّتَهُ فِي نَفْسِهِ فَهِيَ وَأَقِعةٌ عَيْنَ حُكْمِهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ لَمَّا رَأَى " رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ " ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجُوهًا سِتَّةَ نَسْخٍ **<352>** لِمَكَانٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَنْ يَكُونَ بَيِّنًا ، لِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَزْمِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى التَّعْيِينِ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ جَابِرٍ لَا يَحْتَمِلُ الْوُجُوهُ الثَّانِيَةَ مِنْهَا ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُسْتَفِيزَةِ بِهَذَا الْمُحْتَمَلِ .

وَقَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ : إِنَّمَا نَهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ فَهَمَّ مِنْهُ لِاخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِهَا ، وَلَيْسَ بِحِكَايَةِ لَفْظِ النَّهْيِ وَهُوَ مُعَارِضٌ بِفَهْمِ أَبِي أَيُّوبَ لِلْعُمُومِ مَعَ سَلَامَةِ قَوْلِ أَصْحَابِ الْعُمُومِ مِنَ التَّنَاقُضِ الَّذِي يَلْزَمُ الْمُفْرَقِينَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ مَا حَدَّ الْحَاجِزُ الَّذِي يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَهُ فِي الْبُنْيَانِ ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذِكْرِ حَدِّ فَاصِلٍ وَإِنْ جَعَلُوا مُطْلَقَ الْبُنْيَانِ مُجَوِّزًا لِذَلِكَ لَزِمَهُمْ جَوَازُهُ فِي الْقَضَاءِ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْبَائِلِ وَبَيْنَهُ جَبَلٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ كُنْظِيرُهُ فِي الْبُنْيَانِ وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّهْيَ تَكْرِيمٌ لِجَهَةِ الْقِبْلَةِ وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِقَضَاءٍ وَلَا بِنْيَانٍ وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِنَفْسِ الْبَيْتِ فَكَمْ مِنْ جَبَلٍ وَأَكْمَةِ حَائِلٍ بَيْنَ الْبَائِلِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ بِمِثْلِ مَا تَحُولُ جُدْرَانُ الْبُنْيَانِ وَأَعْظَمُ وَأَمَّا جَهَةُ الْقِبْلَةِ فَلَا حَائِلَ بَيْنَ الْبَائِلِ وَبَيْنَهَا ، وَعَلَى الْجَهَةِ وَقَعَ النَّهْيُ لَا عَلَى الْبَيْتِ نَفْسِهِ فَتَأْمَلُهُ .

فصل [دُعَاءُ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ]

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانِكَ وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي
الْأَذَى ، وَعَافَانِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ . <353>

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في أدكار الوضوء

ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ لِلصَّحَابَةِ تَوَضَّؤُوا
بِسْمِ اللَّهِ

وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَادِ بِوَضُوءٍ " فَجِيءَ بِالْمَاءِ فَقَالَ " خُذْ يَا جَابِرُ فُصْبًا
عَلَيَّ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ " قَالَ فَصَبَّبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ
وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا
وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَفِي أَسَانِيدِهَا لِيْنٌ .

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَسْبَغَ الْوَضُوءَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ التَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا
شَاءَ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ . <354>

وَرَادَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ التَّشْهِيدِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَرَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ :
ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَرَادَ ابْنُ مَاجَةَ مَعَ أَحْمَدَ قَوْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَذَكَرَ بَقِيَّةُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَعَ مِنْ
وَضُوءِهِ ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُتِبَ فِي رَقٍّ
وَطُبِعَ عَلَيْهَا بِطَابِعٍ ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ يُكْسَرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي " كِتَابِهِ
الْكَبِيرِ " مِنْ كَلَامِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْ وَضُوءِهِ فَذَكَرَ
بَعْضَ مَا تَقَدَّمَ .

ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ <355> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَيَدْعُو : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ،
وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا ، قَالَ " وَهَلْ تَرَكْتِ مِنْ شَيْءٍ ؟
وَقَالَ ابْنُ السَّنِيِّ : بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانِي وَضُوءِهِ .. فَذَكَرَهُ .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الأذان وأدكاره

[هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ]

ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَّ التَّأْدِينَ بِتَرْجِيحٍ وَبَعِيرٍ تَرْجِيحٍ وَشَرَعَ الْإِقَامَةَ مَثْنَى وَفِرَادَى
، وَلَكِنَّ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ تَثْنِيَةُ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ إِفْرَادُهَا الْبِتَّةَ
وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ تَكَرُّارُ لَفْظِ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعًا ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَرَّتَيْنِ
وَأَمَّا حَدِيثُ أَمْرِ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ فَلَا يُنَافِي الشَّفْعَ بِأَرْبَعٍ وَقَدْ صَحَّ التَّرْبِيعُ
صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَبِي مَحْذُورَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وأما إفراد الإقامة فقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما استثناء كلمة الإقامة فقال إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول " قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وفي " صحيح البخاري " عن أنس : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة إلا الإقامة وصحَّ <356> من حديث عبد الله بن زيد وعمر في الإقامة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

وصح من حديث أبي مخذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان . وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة في شيء منها ، وإن كان بعضها أفضل من بعض فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته والشافعي أخذ بأذان أبي مخذورة وإقامة بلال وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي مخذورة ومالك أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الإقتصار على التكبير في الأذان مرتين وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة رحمهم الله كلهم فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة .

فصل [الذكر عند الأذان وبعده]

وأما هديته صلى الله عليه وسلم في الذكر عند الأذان وبعده فشرع لإمامته منه خمسة أنواع .
أحدها : أن يقول السامع كما يقول المؤذن إلا في لفظ " حي على الصلاة " " حي على الفلاح " فإنه صح عنه إبدالهما ب " لا حول ولا قوة إلا بالله " ولم يجر عنه الجمع بينها وبين " حي على الصلاة " " حي على الفلاح " ولا الإقتصار على الحيلة وهديته صلى الله عليه وسلم الذي صح عنه إبدالهما بالحوالة وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع فإن كلمات الأذان ذكر فسُن للسامع أن يقولها ، وكلمة الحيلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه فسُن للسامع أن <357> يستعين على هذه الدعوة بكلمة الباعانة وهي " لا حول ولا قوة إلا بالله " العلي العظيم .

الثاني : أن يقول وأنا أشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً وأخبر أن من قال ذلك غفر له ذنبه .

الثالث أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن وأكمل ما يصلي عليه به ويصل إليه هي الصلاة الإبراهيمية كما علمه أمته أن يصلوا عليه فلا صلاة عليه أكمل منها وإن تحذلق المتحذلقون .

الرابع أن يقول بعد صلاته عليه اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة أت محمداً الوسيلاً والفضيلة وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد هكذا جاء بهذا اللفظ " مقاماً محموداً " بلا ألف ولا لام وهكذا صح عنه صلى الله عليه وسلم .

<358> الخامس أن يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله فإنه يستجاب له كما في السنن " عنه صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون يعني المؤذنين فإذا انتهيت فسل تعطه

وذكر الإمام أحمد عنه صلى الله عليه وسلم من قال حين ينادي المنادي : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وأرض عنه رضى لنا سخط بعده استجاب الله له دعوته

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاعْفِرْ لِي ذِكْرَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ الْمُسْتَجَابَةُ ، وَالْمُسْتَجَابُ لَهَا ، دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى ، تَوْفَنِي عَلَيْهَا وَأَحْيِنِي عَلَيْهَا ، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ .

<359> وَذَكَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ " قَالُوا : فَمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَفِيهَا عَنْهُ سَاعَتَانِ يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهِمَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ ، وَقَلَّمَا تُرَدَّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ عِنْدَ حُضُورِ النَّدَاءِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

<360> وَقَدْ تَقَدَّمَ هَدْيُهُ فِي أذْكَارِ الصَّلَاةِ مُفَصَّلًا وَالْأَذْكَارُ بَعْدَ انْقِضَائِهَا ، وَالْأَذْكَارُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَالْكَسُوفِ وَأَنَّهُ أَمَرَ فِي الْكَسُوفِ بِالْفَزَعِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ فِي صَلَاتِهَا قَائِمًا رَافِعًا يَدَيْهِ يَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [الدَّعَاءُ فِي الْعَشْرِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْتَبُ الدَّعَاءُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَيَأْمُرُ فِيهِ بِالْإِكْتِنَارِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ .

[التَّكْبِيرُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ]

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ هَكَذَا يَشْفَعُ التَّكْبِيرُ وَأَمَّا كَوْنُهُ ثَلَاثًا ، فَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِعْلِهِمَا ثَلَاثًا فَقَطْ وَكِلَاهُمَا **<361>** حَسَنٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ زَادَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَتَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَانَ حَسَنًا .

فصل في هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

يُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى ، رَبَّنَا وَرَبِّكَ اللَّهُ ذَكَرَهُ الدَّارِمِيُّ .

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرَشْدٌ ، هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرَشْدٌ ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا ، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا وَفِي أَسَانِيدِهَا لَيْنٌ .

<362> وَيَذَكُرُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ فِي بَعْضِ نُسَخِ سُنَنِهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْكَارِ الطَّعَامِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ

كَانَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ قَالَ " بِسْمِ اللَّهِ " وَيَأْمُرُ الْآكِلَ بِالتَّسْمِيَةِ وَيَقُولُ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذَكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذَكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِهَا صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا ، وَلَا إِجْمَاعَ يُسَوِّغُ مُخَالَفَتَهَا وَيُخْرِجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا ، وَتَارِكُهَا شَرِيكُهُ الشَّيْطَانُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ .

فَصَلِّ [هَلْ تَزُولُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لِلْآكِلِينَ بِتَّسْمِيَةِ أَحَدِهِمْ] ؟

وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا ، وَهِيَ أَنَّ الْآكِلِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً

<363> فَسَمِيَ أَحَدُهُمْ هَلْ تَزُولُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ بِتَّسْمِيَتِهِ وَحَدَهُ أَمْ لَا تَزُولُ إِلَّا بِتَّسْمِيَةِ الْجَمِيعِ ؟ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى إِجْرَاءِ تَّسْمِيَةِ الْوَاحِدِ عَنِ الْبَاقِينَ وَجَعَلَهُ أَصْحَابُهُ كَرْدَ السَّلَامِ وَتَّسْمِيَتِ الْعَاطِسِ وَقَدْ يُقَالُ لَا تُرْفَعُ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ لِلْآكِلِ إِلَّا بِتَّسْمِيَتِهِ هُوَ وَلَا يَكْفِيهِ تَّسْمِيَةُ غَيْرِهِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ إِنَّا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَتْحَلَّ الطَّعَامِ أَنْ لَا يَذَكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِدِهِ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْحَلَّ بِهَا ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهِدَا الْأَعْرَابِيٌّ لَيْسَتْحَلَّ بِهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ وَلَوْ كَانَتْ تَّسْمِيَةُ الْوَاحِدِ تَكْفِي ، لَمَا وَضَعَ الشَّيْطَانُ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الطَّعَامِ .

وَلَكِنْ قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ وَسَمِيَ بَعْدُ وَلَكِنْ الْجَارِيَةُ ابْتَدَأَتْ بِالْوَضْعِ بغيرِ تَّسْمِيَةٍ وَكَذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَشَارَكَهُمَا الشَّيْطَانُ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ الشَّيْطَانُ شَارَكَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ بَعْدَ تَّسْمِيَةِ غَيْرِهِ ؟ فَهَذَا مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَكِنْ قَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمِيَ لَكَفَاكُمْ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلِيكَ السِتَّةَ سَمَوْا ، **<364>** فَلَمَّا جَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَأَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي أَكْلِهِ فَأَكَلَ الطَّعَامَ بِلِقْمَتَيْنِ وَلَوْ سَمِيَ لَكْفَى الْجَمِيعَ .

وَأَمَّا مَسْأَلَةٌ رَدِّ السَّلَامِ وَتَّسْمِيَتِ الْعَاطِسِ

ففيها نظراً وقد صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمَدَ اللهُ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ وَإِنْ سَلِمَ الْحُكْمُ فِيهِمَا ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْآكِلِ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَتَوَصَّلُ إِلَى مُشَارَكَةِ الْآكِلِ فِي أَكْلِهِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ فَإِذَا سَمِيَ غَيْرُهُ لَمْ تُجْزِ تَسْمِيَةُ مَنْ سَمِيَ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ مِنْ مُقَارَنَةِ الشَّيْطَانِ لَهُ فَيَأْكُلُ مَعَهُ بَلْ تَقَلَّ مُشَارَكَةُ الشَّيْطَانِ بِتَسْمِيَةِ بَعْضِهِمْ وَتَبَقَى الشَّرْكَاءَ بَيْنَ مَنْ لَمْ يُسَمَّ وَبَيْنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ ، فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَعٌ وَفِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ .

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الطَّعَامَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ . <365> وَرَبَّمَا كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّعَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَوَانَا وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَيْرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَيَذْكَرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ قَالَ بِسْمِ اللهِ فَإِذَا فَرَعٌ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ " اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَعْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ فَلكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ " وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَفِي " السُّنَنِ " عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَعٌ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا ، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا ، وَمِنْ كُلِّ الْإِحْسَانِ أَنَانَا " حَدِيثٌ حَسَنٌ . <366>

وَفِي " السُّنَنِ " عَنْهُ أَيْضًا إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ . وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبْنًا ، فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ وَيَجْزِي عَنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَيَذْكَرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرَبَ فِي الْبَاءِ تَنْقَسَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ وَيَحْمَدُ اللهُ فِي كُلِّ نَفْسٍ وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهَا

فصل [أحكام الدعوة إلى الطعام]

وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ رَبَّمَا يَسْأَلُهُمْ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ ، بَلْ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَسَكَتَ وَرَبَّمَا قَالَ أَجِدُنِي أَعَافُهُ إِنِّي لَا أَشْتَهِيهِ

<367> وَكَانَ يَمْدَحُ الطَّعَامَ أَحْيَانًا ، كَقَوْلِهِ لَمَّا سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِدَامَ فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلِّ وَلَيْسَ فِي هَذَا تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَى اللَّبَنِ وَاللَّحْمِ وَالْعَسَلِ وَالْمَرَقِ وَإِنَّمَا هُوَ مَدْحٌ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي حَضَرَ فِيهَا ، وَلَوْ حَضَرَ لَحْمٌ أَوْ لَبَنٌ كَانَ أَوْلَى بِالْمَدْحِ مِنْهُ وَقَالَ هَذَا جَبْرًا وَتَطْيِيبًا لِقَلْبٍ مَنْ قَدِمَهُ لَا تَفْضِيلًا لَهُ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِدَامِ .

وَكَانَ إِذَا قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا وَهُوَ صَانِمٌ قَالَ إِنِّي صَانِمٌ وَأَمْرٌ مَنْ قَرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ وَهُوَ صَانِمٌ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَدْعُو لِمَنْ قَدِمَهُ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ .

وَكَانَ إِذَا دُعِيَ لَطْعَامٍ وَتَبِعَهُ أَحَدٌ ، أَعْلَمَ بِهِ رَبَّ الْمَنْزِلِ وَقَالَ إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْتِنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ وَكَانَ يَتَحَدَّثُ عَلَى طَعَامِهِ كَمَا تَقْدَمُ فِي حَدِيثِ الْخَلِّ وَكَمَا قَالَ لِرَبِيبِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ يُؤَاكِلُهُ سَمَ اللّٰهِ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ .

<368> وَرَبَّمَا كَانَ يُكْرِرُ عَلَى أَضْيَافِهِ عَرَضَ الْأَكْلِ عَلَيْهِمْ مَرَارًا ، كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْكِرَمِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِهِ لَهُ مَرَارًا : اشْرَبْ " ، فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسَلًا

وَكَانَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَ قَوْمٍ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَدْعُو لَهُمْ فِدْعَا فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ ذَكَرَهُ مُسَلِّمٌ . وَدَعَا فِي مَنْزِلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا دَعَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَأَكَلُوا ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ أَتَيْبُوا أَخَاكُمْ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِتَابْتُهُ ؟ قَالَ " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فِدْعَا لَهُ فُذَلِكَ إِتَابْتُهُ . وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ مَنْزِلَهُ لَيْلَةً فَالْتَمَسَ طَعَامًا فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي . **<369>** وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْحَمِقِ سَقَاهُ لَبَنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرِ شَعْرَةٌ بِيضَاءً .

وَكَانَ يَدْعُو لِمَنْ يُضِيفُ الْمَسَاكِينَ وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَرَّةً أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ لِلنَّاصِرِيِّ وَأَمْرَاتِهِ اللَّذِينَ أَتَرَا بِقُوَّتِهِمَا وَقُوَّتِ صَبِيَّاتِهِمَا ضَيْفَهُمَا : لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ

[عَدَمُ الْأَنْفَةِ مِنْ مُوَاكَلَةِ أَيِّ إِنْسَانٍ]

وَكَانَ لَا يَأْتَفُ مِنْ مُوَاكَلَةِ أَحَدٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، أَعْرَابِيًّا أَوْ مُهَاجِرًا ، حَتَّى لَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ فَقَالَ كُلْ بِسْمِ اللَّهِ تِقَّةً بِاللَّهِ ، وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ

[الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ]

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَيَنْهَى عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ وَيَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَمَقْتَضَى هَذَا تَحْرِيمُ الْأَكْلِ بِهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ الْأَكْلَ بِهَا ، إِمَّا شَيْطَانٌ وَإِمَّا مُشَبَّهٌ بِهِ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَكَلَ **<370>** عَنْدَهُ فَأَكَلَ بِشِمَالِهِ كُلُّ بِيَمِينِكَ ، فَقَالَ لَا اسْتَطِيعُ فَقَالَ لَا اسْتَطَعْتَ فَمَا رَفَعَ يَدَهُ إِلَى فِيهِ بَعْدَهَا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ، لَمَّا دَعَا عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ وَإِنْ كَانَ كَبْرَهُ حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ فَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعَصِيَّانِ وَاسْتِحْقَاقِ الدَّعَاءِ عَلَيْهِ .

وَأَمَرَ مَنْ شَكُوا إِلَيْهِ أَنَّهُمْ لَا يَشْبَعُونَ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِهِمْ وَلَا يَتَفَرَّقُوا ، وَأَنْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكُ لَهُمْ فِيهِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ يَحْمَدُ عَلَيْهَا ، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ يَحْمَدُ عَلَيْهَا وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَذْبَبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ وَأُخْرَى بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا وَالْوَاقِعُ فِي التَّجْرِبَةِ يَشْهَدُ بِهِ .

<371>

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَفْضَلَ الْإِسْلَامِ وَخَيْرَهُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَأَنْ تَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ . وَفِيهِمَا أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ اذْهَبْ إِلَى أَوْلَيْكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ بِهِ فَإِنَّهَا تَحْيَتُكَ وَتَحْيَا ذُرِّيَّتَكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ " وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

وَفِيهِمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَهُمْ تَحَابَّوْا ، وَأَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَتَحَابَّوْا . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " قَالَ عَمَرٌ ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ الْإِنصَافَ مِنْ نَفْسِكَ وَبَدَلَ السَّلَامَ لِلْعَالِمِ وَالِاتِّفَاقُ مِنْ الْإِقْتَارِ <372>

[فَضَائِلُ الْإِنصَافِ]

وَقَدْ تَضَمَّتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ أَصُولَ الْخَيْرِ وَفُرُوعَهُ فَإِنَّ الْإِنصَافَ يُوجِبُ عَلَيْهِ آدَاءَ حُقُوقِ اللَّهِ كَامِلَةً مُؤَفَّرَةً وَأَدَاءَ حُقُوقِ النَّاسِ كَذَلِكَ وَأَنْ لَا يُطَالِبَهُمْ بِمَا لَيْسَ لَهُ وَلَا يُحْمَلُهُمْ فَوْقَ وَسْعِهِمْ وَيُعَامِلُهُمْ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامَلُوهُ بِهِ وَيُعْفِيَهُمْ مِمَّا يُحِبُّ أَنْ يُعْفَوْهُ مِنْهُ وَيَحْكُمُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ لِنَفْسِهِ وَعَلَيْهَا ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا إِنصَافُهُ نَفْسَهُ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَدْعِي لَهَا مَا لَيْسَ لَهَا ، وَلَا يُخْبِئُهَا بِتَدْنِيْسِهِ لَهَا ، وَتَصْغِيرِهِ إِيَّاهَا ، وَتَحْقِيرِهَا بِمَعَاصِي اللَّهِ وَيُنْمِيْهَا وَيُكَبِّرُهَا وَيَرْفَعُهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ وَحُبِّهِ وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالتَّابَةِ إِلَيْهِ وَإِيثارِ مَرْضَاتِهِ وَمُحَابَبَةِ عَلَى مُرَاضِي الْخَلْقِ وَمُحَابَبِهِمْ وَلَا يَكُونُ بِهَا مَعَ الْخَلْقِ وَلَا مَعَ اللَّهِ بَلْ يَعْزِلُهَا مِنَ الْبَيْنِ كَمَا عَزَلَهَا اللَّهُ وَيَكُونُ بِاللَّهِ لَا بِنَفْسِهِ فِي حُبِّهِ وَبُغْضِهِ وَعَطَائِهِ وَمَنْعِهِ وَكَلَامِهِ وَسُكُوتِهِ وَمَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ فَيُنْجِي نَفْسَهُ مِنَ الْبَيْنِ وَلَا يَرَى لَهَا مَكَانَةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا ، فَيَكُونُ مِمَّنْ دَمَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَاتِكُمْ [الْأَنْعَامُ]

[135]

فَالْعَبْدُ الْمَحْضُ لَيْسَ لَهُ مَكَانَةٌ يَعْمَلُ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْمَنَافِعِ وَالْأَعْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَنَفْسُهُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ فَهُوَ عَامِلٌ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ <373> مَا هُوَ مُسْتَحَقُّ لَهُ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ مَكَانَةٌ أَصْلًا ، بَلْ قَدْ كُوتِبَ عَلَى حُقُوقِ مُنْجَمَةٍ كُلَّمَا أَدَّى نَجْمًا حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ آخَرُ وَلَا يَزَالُ الْمَكَاتِبُ عَبْدًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ نُجُومِ الْكِتَابَةِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ إِنصَافَهُ مِنْ نَفْسِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةَ رَبِّهِ وَحَقَّهُ عَلَيْهِ وَمَعْرِفَةَ نَفْسِهِ وَمَا خُلِقَتْ لَهُ وَأَنْ لَا يُزَاحِمَ بِهَا مَالِكَهَا ، وَفَاطِرَهَا وَيَدْعِي لَهَا الْمَلَكَةَ وَالِاسْتِحْقَاقَ وَيُزَاحِمُ مُرَادَ سَيِّدِهِ وَيُدْفَعُهُ بِمُرَادِهِ هُوَ أَوْ يُقَدِّمُهُ وَيُؤَثِّرُهُ عَلَيْهِ أَوْ يَقْسِمُ إِرَادَتَهُ بَيْنَ مُرَادِ سَيِّدِهِ وَمُرَادِهِ وَهِيَ قِسْمَةٌ ضَيِيزَى ، مِثْلُ قِسْمَةِ الَّذِينَ قَالُوا : هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا

كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ [الْأَنْعَامُ 136] .

<374> فَلْيَنْظُرْ الْعَبْدُ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِسْمَةِ بَيْنَ نَفْسِهِ وَشُرَكَائِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ لِجَهْلِهِ وَظُلْمِهِ وَإِلَّا لَيْسَ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ ظَلُومًا جَهُولًا ، فَكَيْفَ يَطْلُبُ الْإِنصَافَ مِمَّنْ وَصَفَهُ الظُّلْمُ وَالْجَهْلُ ؟ وَكَيْفَ يُنصِفُ الْخَلْقَ مَنْ لَمْ يُنصِفْ الْخَالِقَ ؟ كَمَا فِي آثَرِ إِلَهِي يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

ابن آدم ما أنصفتني ، خيري إليك نازل وشرك إلي صاعد كم أتحبب إليك بالنعم وأنا غني عنك
وكم تتبعض إلي بالمعاصي وأنت فقير إلي ولا يزال الملك الكريم يعرج إلي منك بعمل قبيح .
وفي أثر آخر ابن آدم ما أنصفتني ، خلقتك وتعبد غيري ، وأرزقك وتشكر سواي .

ثم كيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه وظلمها أفبح الظلم وسعى في ضررها أعظم السعي
ومنعها أعظم لذاتها من حيث ظن أنه يعطيها إياها ، فأتعبها كل التعب وأشفاها كل الشفاء من
حيث ظن أنه يريحها ويسعدُها ، وجد كل الجد في حرمانها حظها من الله وهو يظن أنه ينيئها
حظوظها ، ودساها كل التدسية وهو يظن أنه يكبرها ويميئها ، وحقرها كل التحقير وهو يظن أنه
يعظمها ، فكيف يرجى الإنصاف ممن هذا إنصافه لنفسه ؟ إذا كان هذا فعل العبد بنفسه فماذا تراه
بالأجانب يفعل .

والمقصود أن قولَ عمار رضي الله عنه ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان الإنصاف من نفسك ،
وبدل السلام للعالم والائتفاق من الائتثار كلام جامع لأصول الخير وفروعه .

[بدل السلام]

وبدل السلام للعالم يتضمن تواضعه وأنه لا يتكبر على أحد ، بل يبذل السلام للصغير والكبير
والشريف والوضيع ومن يعرفه ومن لا يعرفه والمتكبر <375> ضد هذا ، فإنه لا يرد السلام
على كل من سلم عليه كبراً منه وتيها ، فكيف يبذل السلام لكل أحد .

[الائتفاق من الائتثار]

وأما الائتفاق من الائتثار فلا يصدر إلا عن قوة ثقة بالله وأن الله يخلفه ما أنفقه وعن قوة يقين
وتوكل ورحمة وزهد في الدنيا ، وسخاء نفس بها ، ووثوق بوعده من وعده مغفرة منه وفضلاً ،
وتكذيباً بوعده من وعده الفقر ويأمر بالفحشاء والله المستعان .

فصل [السلام على الصبيان والنسوان]

وتبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بصبيان فسلم عليهم ذكره مسلم . وذكر الترمذي في " جامعِهِ " عنه صلى الله عليه وسلم مر يوماً بجماعة نسوة فآلوى بيده بالتسليم وقال أبو داود :
عن أسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا وهي رواية
حديث الترمذي ، والظاهر أن القصة واحدة وأنه سلم عليهن بيده . <376>

وفي " صحيح البخاري " : أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز في
طريقهم فيسلمون عليها ، فتقدم لهم طعاماً من أصول السلق والشعير وهذا هو الصواب في
مسألة السلام على النساء يسلم على العجوز ودوات المحارم دون غيرهن .

فصل

وتبت عنه في " صحيح البخاري " وغيره تسليم الصغير على الكبير ، والمارة على القاعد
والراكب على الماشي ، والقليل على الكثير وفي " جامع الترمذي " عنه يسلم الماشي على
القائم وفي " مسند البزار " عنه يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد والماشيان
أيهما بدأ فهو أفضل

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْهُ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ <377> وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَجِيءِ إِلَى الْقَوْمِ وَالسَّلَامُ عِنْدَ الْإِنصِرَافِ عَنْهُمْ وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَلِّمْ ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيُسَلِّمْ الْأَوْلَى أَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا وَقَالَ أَنَسٌ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَاشُونَ فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ تَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَإِذَا التَّقَوُّا مِنْ وِرَائِهَا ، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

[تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ السَّلَامِ]

وَمِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ الدَّخَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَبْتَدِئُ بِرَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَجِيءُ فَيُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فَتَكُونُ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ تَحِيَّةِ أَهْلِهِ فَإِنَّ تِلْكَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالسَّلَامُ عَلَى الْخَلْقِ هُوَ حَقٌّ لَهُمْ وَحَقُّ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ بِخِلَافِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَةِ فَإِنَّ فِيهَا نِزَاعًا مَعْرُوفًا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا حَاجَةٌ النَّادِمِي <378> وَعَدَمُ اتِّسَاعِ الْحَقِّ الْمَالِيِّ لِإِدَاءِ الْحَقِّينِ بِخِلَافِ السَّلَامِ .

وَكَانَتْ عَادَةُ الْقَوْمِ مَعَهُ هَكَذَا ، يَدْخُلُ أَحَدُهُمُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَجِيءُ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى ، فَأَخْفَ صَلَاتَهُ ثُمَّ انصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَعَلَى هَذَا : فَيُسَنُّ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ثَلَاثَ تَحِيَّاتٍ مُتْرَتِّبَةً أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ .

فصل

وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ النَّائِمَ . وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانَ ذَكَرَهُ مُسَلِّمٌ .

فصل

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ <379> وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمْ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ وَمَا قَبْلَهُ ضَعِيفًا ، فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ .

[السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ]

وَقَدْ رَوَى أَبُو أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ ، فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ

وَيَذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْذَنُ لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ . وَيَذَكِّرُ عَنْهُ : لَا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ وَأَجُودُ مِنْهَا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ كَلْدَةَ بْنِ حَبْلٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بَلْبِنَ وَلَبِيًا وَجَدَايَةَ

وَضَعَايِسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَى الْوَادِي قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسَلَمْ ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ ؟ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

<380> وَكَانَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

فَصَلِّ [تَحْمِيلُ السَّلَامِ لِلْغَائِبِينَ]

وَكَانَ يُسَلِّمُ بِنَفْسِهِ عَلَى مَنْ يُوَاجِهُهُ ، وَيَحْمَلُ السَّلَامَ لِمَنْ يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ مِنَ الْغَائِبِينَ عَنْهُ وَيَتَحَمَّلُ السَّلَامَ لِمَنْ يُبَلِّغُهُ إِلَيْهِ كَمَا تَحَمَّلَ السَّلَامَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى صَدِيقَةِ النَّسَاءِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِطَعَامٍ ، فَأَقْرَأَ [عَلَيْهَا] السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا ، [وَمَنِي] وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ

وَقَالَ لِلصَّدِيقَةِ الثَّانِيَةِ بِنْتِ الصَّدِيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَرَى مَا لَنَا أَرَى <381>

فَصَلِّ [صِيغَةُ السَّلَامِ]

وَكَانَ هَدِيَّةَ انْتِهَاءِ السَّلَامِ إِلَى " وَبَرَكَاتُهُ " فَذَكَرَ النَّسَائِيُّ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " عَشْرَةٌ " ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " عَشْرُونَ " ثُمَّ جَلَسَ وَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " ثَلَاثُونَ " رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَحَسَنُهُ .

وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَزَادَ فِيهِ ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَعْفَرَتُهُ فَقَالَ " أَرْبَعُونَ " فَقَالَ هَكَذَا تَكُونُ الْقَضَائِلُ . وَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ . فَإِنَّ لَهُ ثَلَاثَ عِلَلٍ إِحْدَاهَا : أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ .

الثَّانِيَةُ إِنَّ فِيهِ أَيْضًا سَهْلَ بْنَ مُعَاذٍ وَهُوَ أَيْضًا كَذَلِكَ . الثَّلَاثَةُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمٍ أَحَدَ رَوَاتِهِ لَمْ يَجْزَمْ بِالرِّوَايَةِ بَلْ قَالَ أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ . <382> وَأَضْعَفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْآخَرَ عَنْ أَنَسٍ : كَانَ رَجُلٌ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَعْفَرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ " فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسَلِّمُ عَلَيَّ هَذَا سَلَامًا مَا تُسَلِّمُهُ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ ؟ فَقَالَ " وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرٍ بَضْعَةَ عَشْرٍ رَجُلًا ، وَكَانَ يَرْعَى عَلَيَّ أَصْحَابَهُ

فَصَلِّ [السَّلَامُ ثَلَاثًا]

وَكَانَ مِنْ هَدِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَلِّمَ ثَلَاثًا كَمَا فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلِّمَ عَلَيْهِمْ سَلْمَ ثَلَاثًا وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ هَدِيَّةً فِي السَّلَامِ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ الَّذِينَ لَا يَبْلُغُهُمْ سَلَامٌ

وَاحِدٌ أَوْ هَدِيَّةٌ فِي إِسْمَاعِ السَّلَامِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ إِنْ ظَنَّ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْإِسْمَاعُ كَمَا سَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ رَجَعَ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ هَدِيَّةً الدَّائِمِ التَّسْلِيمِ ثَلَاثًا لَكَانَ أَصْحَابُهُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَهِ ثَلَاثًا ، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ثَلَاثًا ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدِيَّةَ عِلْمٍ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَنَّ تَكَرَّرَ السَّلَامُ كَانَ مِنْهُ أَمْرًا عَارِضًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . <383>

فصل [ردّ السلام]

وَكَانَ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهِ بِالسَّلَامِ وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، رَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ تَحِيَّتِهِ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا عَلَى الْفُورِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ إِلَّا لِعُدْرٍ مِثْلَ حَالَةِ الصَّلَاةِ وَحَالَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .

وَكَانَ يُسْمَعُ الْمُسَلِّمَ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَرُدُّ بِيَدِهِ وَلَا رَأْسِهِ وَلَا أَصْبَعَهُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِشَارَةً تُبَيِّنُ ذَلِكَ عَنْهُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ مَا يُعَارِضُهَا إِلَّا بِشَيْءٍ بَاطِلٍ لَا يَصِحُّ عَنْهُ كَحَدِيثِ يَرْوِيهِ أَبُو عَطْفَانَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو عَطْفَانَ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ .

وَالصَّحِيحُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ أَنَسٌ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فصل [كراهية قول المبتدئ " عليك السلام "]

وَكَانَ هَدِيَّةً فِي ابْتِدَاءِ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ عَلَيْكَ السَّلَامُ . قَالَ أَبُو جَرِيٍّ الْهَجِيمِيُّ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى حَدِيثٌ <384> صَحِيحٌ .

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى طَائِفَةٍ وَظَنُّوهُ مُعَارِضًا لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْأَمْوَاتِ بِلَفْظِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ بِتَقْدِيمِ السَّلَامِ فَظَنُّوا أَنَّ قَوْلَهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى إِخْبَارٌ عَنِ الْمَشْرُوعِ وَعَلِطُوا فِي ذَلِكَ غَلْطًا أَوْجَبَ لَهُمْ ظَنَّ التَّعَارُضِ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ لَا الْمَشْرُوعِ أَيَّ إِنَّ الشُّعْرَاءَ وَغَيْرَهُمْ يُحْيُونَ الْمَوْتَى بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ كَقَوْلِ قَائِلِهِمْ

وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ
يَبْرَحَمَا

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ
عَاصِمٍ

وَلَكِنَّهُ بُنْيَانُ قَوْمٍ تَهْدَمَا

فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلُكُهُ هُلُكَ
وَاحِدٍ

> النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْيِيَ بِتَحِيَّةِ الْأَمْوَاتِ وَمِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ لَمْ يَرُدَّ عَلَى الْمُسَلِّمِ بِهَا .

<385>

[بَحْثٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِ ب " وَعَلَيْكَ السَّلَامُ " وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ]

وَكَانَ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ " وَعَلَيْكَ السَّلَامُ " بِالْوَاوِ وَيَتَّقِدِيمِ " عَلَيْكَ " عَلَى لَفْظِ السَّلَامِ . وَتَكَلَّمَ النَّاسُ هَاهُنَا فِي مَسْأَلَةٍ وَهِيَ لَوْ حَذَفَ الرَّادُّ " الْوَاوَ " فَقَالَ " عَلَيْكَ السَّلَامُ " هَلْ يَكُونُ صَحِيحًا ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ لَا يَكُونُ جَوَابًا ، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ الرَّدِّ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ الرَّدِّ وَلِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ هُوَ رَدٌّ ، أَوْ ابْتِدَاءٌ تَحِيَّةٍ ؟ فَإِنَّ صُورَتَهُ صَالِحَةٌ لَهُمَا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ ، فَقُولُوا : " وَعَلَيْكُمْ " فَهَذَا تَنْبِيءٌ مِنْهُ عَلَى وَجُوبِ الْوَاوِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ **386** الْإِسْلَامِ فَإِنَّ " الْوَاوَ " فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ تَقْتَضِي تَقْرِيرَ الْأَوَّلِ وَإثْبَاتِ الثَّانِي ، فَإِذَا أَمَرَ بِالْوَاوِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَقُولُونَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ ، فَقُولُوا : " وَعَلَيْكُمْ فَذَكَرَهَا فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى وَأُخْرَى .

وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَى أَنَّ ذَلِكَ رَدٌّ صَحِيحٌ كَمَا لَوْ كَانَ بِالْوَاوِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ (الذاريات : 24) ،

أَيَّ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا ، وَلَكِنْ حَسُنَ الْحَذْفُ فِي الرَّدِّ لِأَجْلِ الْحَذْفِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَاحْتَجَّوْا بِمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ طَوْلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَسَلَّمَ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمَعَ مَا يُحْيُونَكَ فَإِنَّا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ " وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُهُ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِهِ قَالُوا : وَلِأَنَّ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ مَأْمُورٌ أَنْ يُحَيَّيَ الْمُسْلِمَ بِمِثْلِ تَحِيَّتِهِ عَدْلًا ، وَبِأَحْسَنِ مِنْهَا فَضْلًا ، فَإِذَا رَدَّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ سَلَامِهِ كَانَ قَدْ أَتَى بِالْعَدْلِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أُخْتَلَفَ فِي لَفْظَةِ " الْوَاوِ " فِيهِ فَرُوي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا : بِالْوَاوِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : **387** كَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، فَقَالَ فِيهِ فَعَلَيْكُمْ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ فِي " الصَّحِيحِينَ " وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِاسْقَاطِ " الْوَاوِ " ، وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ : فَعَلَّ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَوَاوٍ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوُونَهُ وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَرَوِيهِ عَلَيْكُمْ بِحَذْفِ الْوَاوِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَذَفَ الْوَاوَ صَارَ قَوْلُهُمُ الَّذِي قَالُوهُ بَعَيْنِهِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ وَيَدْخُلُ الْوَاوُ يَقَعُ الْإِشْتِرَاكُ مَعَهُمُ وَالِدُخُولُ فِيمَا قَالُوا ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ حَرْفٌ لِلْعَطْفِ وَالِاجْتِمَاعِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَمْرِ الْوَاوِ لَيْسَ بِمُشْكَلٍ فَإِنَّ " السَّلَامَ " الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ الْمَوْتُ وَالْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمُ عَلَيْهِ مُشْتَرِكُونَ فِيهِ فَيَكُونُ فِي الثَّانِيَانِ بِالْوَاوِ بَيَانٌ لِعَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ وَإثْبَاتِ الْمُشَارَكَةِ وَفِي حَذْفِهَا إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَحَقُّ بِهِ وَأَوْلَى مِنَ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الثَّانِيَانِ بِالْوَاوِ هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَذْفِهَا ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَلَكِنْ قَدْ فُسِّرَ السَّلَامُ بِالسَّلَامَةِ وَهِيَ الْمَالَةُ وَسَامَةٌ الْدِينِ قَالُوا : وَعَلَى هَذَا فَالْوَجْهُ حَذْفُ الْوَاوِ وَلَا بُدَّ وَلَكِنْ هَذَا خِلَافُ الْمَعْرُوفِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي

اللغة ولهذا جاء في الحديث إن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام ولا يختلِفون أنه الموت . وقد ذهب بعض المتحدِّقين <388> إلى أنه يردّ عليهم السلام بكسر السين وهي الحجارة جمع سلّمة وردّ هذا الردّ متعيّن .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السلام على أهل الكتاب

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبدّءوهم بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق لكن قد قيل إن هذا كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة قال لا تبدّءوهم بالسلام فهل هذا حكم عام لأهل الدّمة مطلقاً ، أو يختصّ بمن كانت حاله بمثل حال أولئك ؟ هذا موضع نظر ولكن قد روى مسلم في " صحيحه " من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدّءوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه والظاهر أن هذا حكم عام .

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك فقال أكثرهم لا يبدّءون بالسلام وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يردّ عليهم روي ذلك عن ابن عباس ، وأبي أمامة وابن محيريز ، وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله لكن صاحب هذا الوجه قال يُقال له السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة وبلفظ الأفراد وقالت طائفة يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه أو خوف من أذاه أو لقرابة بينهما ، أو لسبب يقتضي ذلك يروى ذلك عن إبراهيم النخعي ، وعقمة .

وقال الأوزاعي : إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون . <389>

واختلفوا في وجوب الردّ عليهم فالجمهور على وجوبه وهو الصواب وقالت طائفة لا يجب الردّ عليهم كما لا يجب على أهل البدع وأولى ، والصواب الأول والفرق أنا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيراً لهم وتحذيراً منهم بخلاف أهل الدّمة .

فصل وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مرّ على مجلس فيه أخطأ من المسلمين ، والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، فسلم عليهم . وصح عنه أنه كتب إلى هرقل وغيره السلام على من اتبع الهدى

فصل [هل ردّ السلام فرض كفاية]

؟ ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يردّ أحدهم فذهب إلى هذا الحديث من قال إن - 390 - الردّ فرض كفاية يقوم فيه الواحد مقام الجميع لكن ما أحسنه لو كان ثابتاً ، فإن هذا الحديث رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخراعي المدني .

قال أبو زرعة الرازي مدني ضعيف . وقال أبو حاتم الرازي ضعيف الحديث وقال البخاري فيه نظر . وقال الدارقطني ليس بالقوي .

فصل [ردّ السلام على المرسل والمبلغ]

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا بلغه أحد السلام عن غيره أن يرده عليه وعلى المبلغ كما في " السنن أن رجلاً قال له إن أبي يفرئك السلام فقال له عليك وعلى أبيك السلام [ترك السلام ابتداءً ورداً على من أحدث حديثاً]

وكان من هديه ترك السلام ابتداءً ورداً على من أحدث حديثاً حتى يثوب منه كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه ، وكان كعب يسلم عليه ولما يدري هل حرك شفتيه برد السلام عليه أم لا ؟ **<391>** وسلم عليه عمار بن ياسر ، وقد خلقه أهله بزعفران فلم يرده عليه فقال اذهب فاعسل هذا عنك وهجر زينب بنت جحش شهرين وبعض الثالث لما قال لها : أعطي صفيّة ظهراً لما اعتلّ بعيرها فقالت أنا أعطي تلك اليهودية ؟ ذكرهما أبو داود .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستئذان

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما جعل الاستئذان من أجل البصر

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يفتأ عين الذي نظر إليه من جحر في حجرتيه **<392>** وقال إنما جعل الاستئذان من أجل البصر وصح عنه أنه قال لو أن امرأً اطّلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح

وصح عنه أنه قال من اطّلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم ، فقد حلّ لهم أن يفتقوا عينه وصح عنه أنه قال من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففتقوا عينه فلا دية له ولا قصاص

[التسليم قبل الاستئذان]

وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعليماً ، واستأذن عليه رجل فقال أليج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل أخرج إلى هذا ، فعلمه الاستئذان " . فقال له قل السلام عليكم أدخل ؟ فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أدخل ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ولما استأذن عليه عمر رضي الله عنه وهو في مشربته مؤلياً من نساياه قال السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم أيدخل عمر ؟ **<393>** وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لكدة بن حنبل لما دخل عليه ولم يسلم ارجع فقل السلام عليكم أدخل ؟

وفي هذه السنن ردّ على من قال ويقدم الاستئذان على السلام وردّ على من قال إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وإن لم تقع عينه عليه بدأ بالاستئذان والقولان مخالفان للسنّة .

[الاستئذان ثلاثاً]

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له انصرف وهو ردّ على من يقول إن ظنّ أنهم لم يسمعوا ، زاد على الثلاث وردّ على من قال يعيده بلقظ آخر والقولان مخالفان للسنّة .

فصل [ذَكَرُ الْمُسْتَأْذِنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ الْمُسْتَأْذِنَ إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ أَنْتَ؟ يَقُولُ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَوْ يَذْكَرُ كُنْيَتَهُ أَوْ لِقَبَهُ وَلَا يَقُولُ أَنَا، كَمَا قَالَ جِبْرِيلُ لِلْمَلَائِكَةِ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ لَمَّا اسْتَفْتَحَ بَابَ السَّمَاءِ فَسَأَلُوهُ مَنْ؟ فَقَالَ جِبْرِيلُ: وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءٍ. وَكَذَلِكَ فِي "الصَّحِيحِينَ" لَمَّا جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُسْتَانِ وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ مَنْ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ مَنْ؟ قَالَ عُمَرُ ثُمَّ عُمَانُ كَذَلِكَ

<394> وَفِي "الصَّحِيحِينَ"، عَنْ جَابِرٍ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ "مَنْ دَا؟" فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ "أَنَا أَنَا"، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا وَلَمَّا اسْتَأْذَنْتُ أُمَّ هَانِي، قَالَ لَهَا: "مَنْ هَذِهِ؟" قَالَتْ أُمَّ هَانِي فَلَمْ يَكْرَهْ ذِكْرَهَا الْكُنْيَةَ وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: "مَنْ هَذَا؟" قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ "مَنْ هَذَا؟" قَالَ أَبُو قَتَادَةَ

فصل [رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ]

> رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ وَفِي لَفْظٍ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، ثُمَّ جَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْثِيُّ: **<395>** سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ": وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هُوَ إِذْنُهُ" فَذَكَرَهُ تَعْلِيْقًا لِأَجْلِ الْإِنْقِطَاعِ فِي إِسْنَادِهِ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ الْإِسْتِئْذَانِ بَعْدَ الدَّعْوَةِ وَهُوَ حَدِيثٌ مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ لَبْنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِ الصِّقَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ "قَالَ فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ بَأْنَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى حَالَيْنِ فَإِنْ جَاءَ الدَّاعِي عَلَى الْقَوْرِ مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِئْذَانٍ وَإِنْ تَرَاحَى مَجِيئُهُ عَنْ الدَّعْوَةِ وَطَالَ الْوَقْتُ احْتِجَّ إِلَى اسْتِئْذَانٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ إِنْ كَانَ عِنْدَ الدَّاعِي مَنْ قَدْ أَذِنَ لَهُ قَبْلَ مَجِيئِ الْمَدْعُوِّ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِئْذَانٍ آخَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ قَدْ أَذِنَ لَهُ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ إِلَى مَكَانٍ يُحِبُّ الْإِنْفِرَادَ فِيهِ أَمَرَ مَنْ يُمَسِّكُ الْبَابَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

فصل [اسْتِئْذَانُ الْمَمَالِيكِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ]

وَأَمَّا الْإِسْتِئْذَانُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْمَمَالِيكَ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَوَقْتَ الظُّهْرِ وَعِنْدَ النَّوْمِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ وَيَقُولُ تَرَكَ النَّاسُ الْعَمَلَ بِهَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْيَأْيَةَ مَسْوُوحَةً وَلَمْ تَأْتِ بِحُجَّةٍ. **<396>** وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ لَا حَتْمٌ وَإِجَابٌ وَلَيْسَ مَعَهَا مَا يَدُلُّ عَلَى صَرْفِ الْأَمْرِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ النَّسَاءُ خَاصَّةً وَأَمَّا الرِّجَالُ

فَيَسْتَأْذِنُونَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ فَإِنَّ جَمَعَ " الَّذِينَ " لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُؤْتَتْ وَإِنْ جَازَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِنَّ مَعَ الذُّكُورِ تَغْلِيْبًا .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ عَكْسَ هَذَا : إِنَّ الْمَأْمُورَ بِذَلِكَ الرَّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ نَظْرًا إِلَى لَفْظِ " الَّذِينَ " فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَلَكِنْ سِيَاقُ الْآيَةِ يَأْبَاهُ فَتَأَمَّلْهُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَانَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ زَالَتْ وَالْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ بَعْلَةٌ زَالَ بِزَوَالِهَا ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ تَرَى هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا ، وَلَمَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [التَّوْرُ 58] . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السِّرَّ ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَمَّا حَجَّالٌ قُرْبَمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ

وَقَدْ أَكْرَهَ بَعْضُهُمْ ثُبُوتَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَعَنَ فِي عِكْرَمَةَ وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا ، وَطَعَنَ فِي عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ صَاحِبُ الصَّحِيحِ فَأَنْكَرَ هَذَا تَعَنَّتْ وَأَسْتَبْعَادًا لَنَا وَجَهًا لَهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ عَامَّةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا وَلَا دَافِعَ وَالْعَمَلُ بِهَا وَاجِبٌ وَإِنْ تَرَكَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ .

<397> وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْاسْتِئْذَانِ مِنْ فَتْحِ بَابِ فَتْحِهِ دَلِيلٌ عَلَى الدَّخُولِ أَوْ رَفْعِ سِتْرِ أَوْ تَرَدُّدِ الدَّخْلِ وَالْخَارِجِ وَنَحْوِهِ أَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْاسْتِئْذَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ وَالْحُكْمُ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةٍ قَدْ أَشَارَتْ إِلَيْهَا الْآيَةُ فَإِذَا وَجِدْتَ وَجَدَ الْحُكْمُ وَإِذَا انْتَفَتَ انْتَفَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْكَارِ الْعُطَاسِ

ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَاوُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَأَمَّا التَّنَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي " صَحِيحِهِ " : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْحَمْدِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فَلَنْ تُشَمِّتَهُ وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي ، فَقَالَ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ

<398> وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ

وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي " صَحِيحِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

<399> وَذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ " كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، قَالَ يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ

[حُكْمُ التَّشْمِيتِ]

فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَبْدُوعِ بِهِ أَنَّ التَّشْمِيتَ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَلَا يُجْزَى تَشْمِيتَ الْوَاحِدِ عَنْهُمْ وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَأَخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ ، وَلَا دَافِعَ لَهُ .

[لَيْسَ مَحَلَّ السَّلَامِ عِنْدَ الْعُطَاسِ]

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ : أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أُمَّكَ " ثُمَّ قَالَ " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ " قَالَ فَذَكَرَ بَعْضُ الْمَحَامِدِ وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَرُدِّ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ

وَفِي السَّلَامِ عَلَى أُمَّ هَذَا الْمُسْلِمِ نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ وَهِيَ إِشْعَارُهُ بِأَنَّ سَلَامَهُ قَدْ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَوْقِعِهِ اللَّائِقِ بِهِ كَمَا وَقَعَ هَذَا السَّلَامُ عَلَى أُمَّهِ فَكَمَا أَنَّ سَلَامَهُ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَذَلِكَ سَلَامُهُ هُوَ .

[مَعَانِي كَلِمَةِ أُمِّي]

وَنُكْتَةٌ أُخْرَى أَلْفٌ مِنْهَا ، وَهِيَ تَذْكِيرُهُ بِأَمِّهِ وَنَسَبِهِ إِلَيْهَا ، فَكَأَنَّهُ أُمِّي مَحْضٌ <400> مَنَسُوبٌ إِلَى الْأُمِّ بَاقٍ عَلَى تَرْبِيَّتِهَا لَمْ تُرَبِّهِ الرِّجَالُ وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْأُمِّيِّ أَنَّهُ الْبَاقِي عَلَى نَسَبِهِ إِلَى الْأُمِّ . وَأَمَّا النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ : فَهُوَ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ وَلَا يَقْرَأُ الْكِتَابَ . وَأَمَّا الْأُمِّيُّ الَّذِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ فَهُوَ الَّذِي لَا يُصَحِّحُ الْفَاتِحَةَ وَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِعُلُومٍ كَثِيرَةٍ .

وَنَظِيرُ ذِكْرِ الْأُمِّ هَاهُنَا ذِكْرُ هُنَّ الْأَبِ لِمَنْ تَعَزَّى بِعِزِّ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُقَالُ لَهُ اعْضُضْ هُنَّ أَبِيكَ وَكَانَ ذِكْرُ هُنَّ الْأَبِ هَاهُنَا أَحْسَنَ تَذْكِيرًا لِهَذَا الْمُتَكَبِّرِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ بِالْعِضُضِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ وَهُوَ هُنَّ أَبِيهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى طَوْرَهُ كَمَا أَنَّ ذِكْرَ الْأُمِّ هَاهُنَا أَحْسَنَ تَذْكِيرًا لَهُ بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى أُمَّتِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[عِلَّةُ الْحَمْدِ بَعْدَ الْعُطَاسِ]

[مَعْنَى التَّشْمِيتِ]

وَلَمَّا كَانَ الْعَاطِسُ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ بِالْعُطَاسِ نِعْمَةٌ وَمَنْفَعَةٌ بِخُرُوجِ الْأَبْخَرَةِ الْمُحْتَقَنَةِ فِي دِمَاغِهِ الَّتِي لَوْ بَقِيَتْ فِيهِ أَحْدَثَتْ لَهُ أَدْوَاءَ عَسِرَةً شَرَعَ لَهُ حَمْدُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ مَعَ بَقَاءِ أَعْضَانِهِ

عَلَى التَّنَامِهَا وَهَيَّئَتْهَا بَعْدَ هَذِهِ الزَّلْزَلَةِ الَّتِي هِيَ لِلْبَدَنِ كَزَلْزَلَةِ الْأَرْضِ لَهَا ، وَلِهَذَا يُقَالُ سَمَّتَهُ
وَسَمَّتَهُ بِالسَّيْنِ وَالسَّيْنِ فَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ .

قَالَ وَكُلُّ دَاعٍ بَخِيرٌ فَهُوَ مُشَمَّتٌ وَمُسَمَّتٌ . وَقِيلَ بِالْمُهْمَلَةِ دُعَاءٌ لَهُ بِحُسْنِ السَّمْتِ وَبِعَوْدِهِ إِلَى
حَالَتِهِ مِنَ السَّكُونِ وَالِدَّعَةِ فَإِنَّ الْعَطَسَ يُحْدِثُ فِي الْأَعْضَاءِ حَرَكَةً وَانْتِزَاعًا . وَبِالْمُعْجَمَةِ دُعَاءٌ لَهُ
بَأَنْ يَصْرِفَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُشَمَّتُ بِهِ أَدْعَاءُهُ فَسَمَّتَهُ إِذَا أزالَ عَنْهُ الشَّمَاتَةَ " ك " قَرَدَ الْبَعِيرَ إِذَا أزالَ
<401> قَرَادَهُ عَنْهُ . وَقِيلَ هُوَ دُعَاءٌ لَهُ بِثَبَاتِهِ عَلَى قَوَائِمِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ مَأْخُودٌ مِنَ الشَّوَامِتِ
وَهِيَ الْقَوَائِمُ .

وَقِيلَ هُوَ تَشْمِيْتُ لَهُ بِالشَّيْطَانِ لِإِغَاظَتِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْعَطَسِ وَمَا حَصَلَ لَهُ بِهِ مِنْ مُحَابَاةِ
اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ فَإِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ اللَّهَ وَحَمَدَهُ سَاءَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ مِنْ وُجُوهٍ

مِنْهَا : نَفْسُ الْعَطَسِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَحَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَدُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَدَعَاؤُهُ لَهُمْ
بِالْهُدَايَةِ وَإِصْلَاحِ الْبَالِ وَذَلِكَ كُلُّهُ غَائِظٌ لِلشَّيْطَانِ مُحْزَنٌ لَهُ فَتَشْمِيْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَيْظِ عَدُوِّهِ وَحُزْنِهِ
وَكَابِتِهِ فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ تَشْمِيَّتًا لَهُ لِمَا فِي ضَمْنِهِ مِنْ شَمَاتَتِهِ بِعَدُوِّهِ وَهَذَا مَعْنَى لَطِيفٍ إِذَا
تَنَبَّهَ لَهُ الْعَاطِسُ وَالْمُسَمَّتُ انْتَفَعَا بِهِ وَعَظَّمَتْ عِنْدَهُمَا نِعْمَةَ الْعَطَسِ فِي الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ
وَتَبَيَّنَ السَّرَّ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرِيمِ وَجْهِهِ وَعَزِّ جَلَالِهِ .

فصل [آداب العطاس]

وَكَانَ مِنْ هُدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَطَسِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ
بِهِ صَوْتَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَيَذَكُرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ التَّائِبَ الشَّدِيدَ
وَالْعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ

وَيَذَكُرُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّائِبِ وَالْعَطَسِ <402>

[متى يُفطع التشميت]

وَصَحَّ عَنْهُ إِنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ " يَرْحَمُكَ اللَّهُ " . ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى ، فَقَالَ الرَّجُلُ
مَرْكُومٌ . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ : فَقَالَ فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ :
عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ " يَرْحَمُكَ اللَّهُ " ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَذَا
رَجُلٌ مَرْكُومٌ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ مَوْفُوقًا عَلَيْهِ شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا ، فَمَا زَادَ ، فَهُوَ زَكَّامٌ

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَى . وَمُوسَى بْنُ قَيْسٍ هَذَا الَّذِي رَفَعَهُ هُوَ الْحَضْرَمِيُّ
الْكُوفِيُّ يُعْرَفُ بِعَصْفُورِ الْجَنَّةِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ : لَا بَأْسَ بِهِ .

وَدَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ بَنِ رِفَاعَةَ الزَّرْقِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُشِمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ شِمَّتْ فَشِمَّتُهُ وَإِنْ شِمَّتْ فَكُفَّ وَلَكِنْ لَهُ عِلْتَانُ إِحْدَاهُمَا : إِرْسَالُهُ فَإِنْ عَبِيدًا هَذَا لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ

وَالثَّانِيَةُ أَنْ فِيهِ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالِيِّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ . <403> وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشِمَّتْهُ جَلِيْسُهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مَرْكُومٌ وَلَا تُشِمَّتُهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ بِهِ زَكَامٌ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُدْعَى لَهُ مِنْ لَأِ عِلَّةٍ بِهِ ؟ قِيلَ يُدْعَى لَهُ كَمَا يُدْعَى لِلْمَرِيضِ وَمَنْ بِهِ دَاءٌ وَوَجَعٌ .

وَأَمَّا سُنَّةُ الْعَاطِسِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَهُوَ نِعْمَةٌ وَيَدُلُّ عَلَى خِفَّةِ الْبَدَنِ وَخُرُوجِ الْأُبْحُرَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فَإِنَّمَا يَكُونُ إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا يُدْعَى لِصَاحِبِهِ بِالْعَافِيَةِ .

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الرَّجُلُ مَرْكُومٌ تَنْبِيْهُ عَلَى الدَّعَاءِ لَهُ بِالْعَافِيَةِ لِأَنَّ الزَّكْمَةَ عِلَّةٌ وَفِيهِ اعْتِدَارٌ مِنْ تَرَكَ تَشْمِيْتِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَفِيهِ تَنْبِيْهُ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ لِئِنْدَارِكِهَا وَلَا يُهْمَلُهَا ، فَيَصْعُبُ أَمْرُهَا ، فَكَلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ وَعِلْمٌ وَهُدًى .

[هَلْ التَّشْمِيْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ حَمْدَ الْعَاطِسِ] ؟

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : أَنْ الْعَاطِسَ إِذَا حَمِدَ اللَّهُ فَسَمِعَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ دُونَ بَعْضٍ هَلْ يُسَنُّ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ تَشْمِيْتُهُ ؟

فِيهِ قَوْلَانِ وَالْأَوَّلُ أَنَّهُ يُشِمَّتُهُ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهُ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ سَمَاعَ الْمُشْمِتِ لِلْحَمْدِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ نَفْسَ حَمْدِهِ فَمَتَى تَحَقَّقَ تَرْتَبَ عَلَيْهِ التَّشْمِيْتُ كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشْمِتُ أَخْرَسَ وَرَأَى حَرَكَةَ شَفْتَيْهِ بِالْحَمْدِ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ حَمِدَ اللَّهُ فَشِمَّتُوهُ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

[هَلْ يُسْتَحَبُّ تَذْكَيرُ الْعَاطِسِ بِالْحَمْدِ]

الثَّانِيَةُ إِذَا تَرَكَ الْحَمْدَ فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ الْحَمْدَ ؟ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : لَا يُذَكِّرُهُ قَالَ وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ فَاعِلِهِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : أَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ <404> ذَلِكَ بَلْ يُذَكِّرُهُ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ . قَالَ وَهُوَ مِنْ بَابِ النَّصِيْحَةِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَظَاهِرُ السُّنَّةِ يَقْوَى قَوْلَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُشِمَّتْ الَّذِي عَطَسَ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ وَلَمْ يُذَكِّرْهُ وَهَذَا تَعْزِيرٌ لَهُ وَحِرْمَانٌ لِبِرْكَةِ الدَّعَاءِ لَمَّا حَرَّمَ نَفْسَهُ بِرْكَةَ الْحَمْدِ فَنَسِيَ اللَّهُ فَصَرَفَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَالسُّنَّتُهُمْ عَنْ تَشْمِيْتِهِ وَالدَّعَاءِ لَهُ وَلَوْ كَانَ تَذْكَيرُهُ سُنَّةً لَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِفَعْلِهَا وَتَعْلِيمِهَا ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَيْهَا .

فصل [الرد على من عطس من اليهود]

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ فَكَانَ يَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بَالَكُمْ

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْكَارِ السَّفَرِ وَأَدَابِهِ

[الْإِسْتِخَارَةُ]

صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي ، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدِرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي ، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ " قَالَ وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ قَالَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . <405>

فَعَوَّضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بِهَذَا الدَّعَاءِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ وَالِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ الَّذِي نَظِيرُهُ هَذِهِ الْفُرْعَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا إِخْوَانُ الْمُشْرِكِينَ يَطْلُبُونَ بِهَا عِلْمَ مَا قَسَمَ لَهُمْ فِي الْغَيْبِ وَلِهَذَا سُمِّيَ ذَلِكَ اسْتِقْسَامًا ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْقِسْمِ وَالسَّيْنِ فِيهِ لِلطَّلَبِ وَعَوَّضَهُمْ بِهَذَا الدَّعَاءِ الَّذِي هُوَ تَوْحِيدٌ وَافْتِقَارٌ وَعِبُودِيَّةٌ وَتَوَكُّلٌ وَسُؤَالٌ لِمَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ الَّذِي لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ وَلَا يَصْرِفُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا هُوَ الَّذِي إِذَا فَتَحَ لِعَبْدِهِ رَحْمَةً لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ حَبْسَهَا عَنْهُ وَإِذَا أَمْسَكَهَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ إِرْسَالَهَا إِلَيْهِ مِنَ التَّطْيِيرِ وَالتَّجْمِيمِ وَاخْتِيَارِ الطَّلَعِ وَتَحْوِهِ . فَهَذَا الدَّعَاءُ هُوَ الطَّلَعُ الْمَيْمُونُ السَّعِيدُ طَالَعَ أَهْلَ السَّعَادَةِ وَالتَّوْفِيقُ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى ، لَا طَالَعَ أَهْلَ الشَّرِّ وَالشَّقَاءِ وَالْخِدَانِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ .

فَتَضَمَّنَ هَذَا الدَّعَاءُ الْإِقْرَارَ بِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ وَالْإِقْرَارَ بِصِفَاتِ كَمَالِهِ مِنْ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَتَفْوِيضَ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَالْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ نَفْسِهِ وَالتَّيَبُّرِيَّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْفُؤُةِ إِلَّا بِهِ وَاعْتِرَافَ الْعَبْدِ بِعَجْزِهِ عَنْ عِلْمِهِ بِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا ، وَإِرَادَتِهِ لَهَا ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ بِيَدِ وَايِهِ وَفَاطِرِهِ وَآلِهِ الْحَقِّ .

وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ <406>

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ وَقَعَ الْمَقْدُورُ مُكْتَنِفًا بِأَمْرَيْنِ التَّوَكُّلِ الَّذِي هُوَ مَضْمُونُ الْإِسْتِخَارَةِ قَبْلَهُ وَالرِّضَى بِمَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ بَعْدَهُ وَهُمَا عِنْوَانُ السَّعَادَةِ . وَعِنْوَانُ الشَّقَاءِ أَنْ يَكْتَنِفَهُ تَرْكُ التَّوَكُّلِ وَالِاسْتِخَارَةِ قَبْلَهُ وَالسَّخَطُ بَعْدَهُ وَالتَّوَكُّلُ قَبْلَ الْقَضَاءِ . فَإِذَا أَبْرَمَ الْقَضَاءَ وَتَمَّ انْتَقَلَتْ الْعِبُودِيَّةُ إِلَى الرِّضَى بَعْدَهُ كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ " ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي الدَّعَاءِ الْمَشْهُورِ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ وَهَذَا أَبْلَغُ مِنَ الرِّضَى بِالْقَضَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَزْمًا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ تَنَحَّلَ الْعَزِيمَةَ فَإِذَا حَصَلَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ كَانَ حَالًا أَوْ مَقَامًا .

وَالْمَقْصُودُ أَنْ الْبِاسْتِخَارَةَ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَتَفَوَّضَ إِلَيْهِ وَاسْتَيْقَسَامَ بِقُدْرَتِهِ وَعَلِمَهُ وَحُسْنَ اخْتِيَارِهِ لِعَبْدِهِ وَهِيَ مِنْ لُؤْازِمِ الرِّضَى بِهِ رَبًّا ، الَّذِي لَا يَذُوقُ طَعْمَ الْإِيْمَانِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، وَإِنْ رَضِيَ بِالْمَقْدُورِ بَعْدَهَا ، فَذَلِكَ عَلَامَةٌ سَعَادَتِهِ .

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَرِدْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفْرًا قَطُّ إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ اللَّهُمَّ بِكَ انْتَشَرْتُ وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي ، وَأَنْتَ رَجَائِي ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهْمَنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ تَنَاوُكُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى ، وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيُّمًا تَوَجَّهْتُ ثُمَّ يَخْرُجُ <407>

فصل [الذكر عند ركوب الرحلة]

وَكَانَ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا ، وَاخْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا . وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ .

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْنَةِ فِي السَّفَرِ وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ اللَّهُمَّ أَقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ . وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ تَوْبًا تَوْبًا ، لِرَبِّنَا أَوْبًا ، لَا يُعَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَائِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

<408>

فصل

وَكَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ لِرُكُوبِ دَابَّتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا ، قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ، فَاعْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ .

[تَوْدِيْعُ الْمُسَافِرِ]

وَكَانَ إِذَا وَدَعَ أَصْحَابَهُ فِي السَّفَرِ يَقُولُ لِأَحَدِهِمْ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ . وَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا ، فَزَوِّدْنِي . فَقَالَ <409> زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى . قَالَ زِدْنِي . قَالَ وَاعْفِرْ لَكَ ذُنُوبَكَ . قَالَ زِدْنِي . قَالَ وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ .

وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا ، فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ " فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ " اللَّهُمَّ ازْوِلْهُ مِنَ الْأَرْضِ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ .

[الذِّكْرُ عِنْدَ عُلُوِّ التَّنَائِيَا وَالْهُبُوطِ]

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوْا التَّنَائِيَا ، كَبَرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا ، سَبَّحُوا ، فَوُضِعَتْ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَالَ أَنَسٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلَا شَرْفًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ نَشْرًا ، قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ

[كَيْفِيَّةُ السَّيْرِ]

وَكَانَ سَيْرُهُ فِي حَجِّهِ الْعَنْقِ فَإِذَا وَجَدَ فُجْوَةً رَفَعَ السَّيْرَ فَوْقَ ذَلِكَ وَكَانَ <410> يَقُولُ لَمَّا تَصَحَّبَ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ .

[كَرَاهَةُ السَّفَرِ وَحِيدًا]

وَكَانَ يُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ وَحْدَهُ أَنْ يَسِيرَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بَلِيلٍ . بَلْ كَانَ يُكْرَهُ السَّفَرَ لِلوَاحِدِ بَلَا رُفْقَةٍ وَأَخْبَرَ أَنَّ الْوَاحِدَ شَيْطَانٌ . وَالْبَاطِنَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ

[دُعَاءُ النَّزُولِ]

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنزَلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ .

وَلَفْظُ مُسَلِّمٍ مَنْ نَزَلَ مَنزَلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنزَلِهِ ذَلِكَ .

[دُعَاءُ إِدْرَاكِ الْمُسَافِرِ اللَّيْلِ]

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَحْيَةٍ وَعَقْرَبٍ وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وُلِدَ . <411>

[التَّعْرِيسُ وَالسَّفَرُ فِي الْخِصْبِ]

وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْبَايِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا نَفْيَهَا .

وَفِي لَفْظٍ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَسْتُمْ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ وَمَاوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ .

[دُعَاءُ الدَّخُولِ إِلَى قَرْيَةٍ]

وَكَانَ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ حِينَ يَرَاهَا : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ ، وَرَبَّ
الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّنَ وَرَبَّ الرِّيحِ وَمَا دَرَيْنَ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ
الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا .

[دُعَاءُ بُدُوِّ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ]

وَكَانَ إِذَا بَدَأَ لَهُ الْفَجْرُ فِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَانِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا
وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ <412>

وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْفُرَّانِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَبَالَهُ الْعَدُوُّ . وَكَانَ يَنْهَى الْمَرْأَةَ أَنْ
تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَلَوْ مَسَافَةَ بَرِيدٍ .

[السَّرْعَةُ فِي الْبَابِ]

وَكَانَ يَأْمُرُ الْمُسَافِرَ إِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يُعَجَلَ الْاَوْبَةَ إِلَى أَهْلِهِ . <413>

[دُعَاءُ الْبَابِ]

وَكَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبَّنَا
حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

[النَّهْيُ عَنِ طُرُوقِ الْأَهْلِ لَيْلًا]

وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا طَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهُمْ . <414> وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " :
كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

[مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْفُتُومِ مِنَ السَّفَرِ]

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ يُلْقَى بِالْوُلْدَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ
سَفَرٍ فَسَبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ إِمَامًا حَسَنًا وَإِمَامًا حُسَيْنًا فَأَرَدَفَهُ
خَلْفَهُ . قَالَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ نَهْجًا .

وَكَانَ يَعْتَقُ الْقَادِمَ مِنْ سَفَرِهِ وَيَقْبَلُهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ . قَالَ الزَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَدِمَ
زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي ، فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْيَانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ
وَقَبَلَهُ . <415>

قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ تَلَقَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَلَ مَعًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ
وَاعْتَنَقَهُ .

قَالَ الشَّعْبِيُّ وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَاتَفُوا . وَكَانَ إِذَا
قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في أذكار النكاح

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه علمهم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسينات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقرأ الآيات الثلاث يا أيها الذين
آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون [آل عمران 102] ، يا أيها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساءً واتقوا
الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً [النساء 1] يا أيها الذين آمنوا اتقوا
الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً
عظيماً [الأحزاب 70 - 71] . <416>

قال شعبه : قلت لابي إسحاق هذه في خطبة النكاح أو في غيرها ؟ قال في كل حاجة .

وقال إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً ، أو دابة فليأخذ بناصيتها ، وليدع الله بالبركة ويسمي الله
عز وجل وليقل اللهم إني أسألك خيراً وخيراً ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت
عليه

وكان يقول للمتزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير . <417>

وقال لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ، قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما
رزقنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم فيما يقول من رأى ما يعجبه من أهله وماله

يذكر عن أنس عنه أنه قال ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل ولا مال أو ولد فيقول ما شاء
الله لا قوة إلا بالله فيرى فيه آفة دون الموت وقد قال تعالى : ولو لا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء
الله لا قوة إلا بالله [الكهف 39] .

فصل فيما يقول من رأى مبتلى

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من رجل رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما
ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً إلا لم يصبه ذلك البلاء كأننا ما كان <418>

فصل فيما يقوله من لحقته الطيرة

ذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه ذكرت الطيرة عنده فقال أحسنها القول ولا ترد مسلماً ، فإذا
رأيت من الطيرة ما تكره فقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول
ولا قوة إلا بك

وكان كعب يقول اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ولا رب غيرك ولا حول ولا قوة إلا
بك والذي نفسي بيده إنها لرأس التوكل وكثر العبد في الجنة ولا يقولهن عبد عند ذلك ثم يمضي
إلا لم يضره شيء <419>

فَصَلِّ فِيمَا يَقُولُهُ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُهُ

صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّوْيَا الصَّالِحَةَ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئًا ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا . وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيَسْتَبْشِرْ وَلَا يُخْبِرْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ

وَأَمَرَ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ

فَأَمَرَهُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ أَنْ يَنْفُثَ عَنْ يَسَارِهِ وَأَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَنْ لَا يُخْبِرَ بِهَا أَحَدًا ، وَأَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ ، وَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَضُرَّهُ الرَّوْيَا الْمَكْرُوهَةَ بَلْ هَذَا يَدْفَعُ شَرَّهَا .

وَقَالَ الرَّوْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ وَلَا يَقْصَهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ

<420>

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ الرَّوْيَا ، قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَلَنَا ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا ، فَلِعَدُوِّنَا

وَيَذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا ، فَلْيَقُلْ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ خَيْرًا وَيَذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّائِي قَبْلَ أَنْ يَعْبُرَهَا لَهُ خَيْرًا رَأَيْتَ ، ثُمَّ يَعْبُرُهَا .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْبُرَ رُؤْيَا ، قَالَ إِنْ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ يَكُونُ كَذَا وَكَذَا

فَصَلِّ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ أَبْتَلِيَ بِالْوَسْوَاسِ وَمَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْوَسْوَاسَةِ

رَوَى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ <421> ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ إِنْ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً ، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً فَلَمَّةَ الْمَلِكِ إِبْعَادًا بِالْخَيْرِ وَتَصَدِيقًا بِالْحَقِّ وَرَجَاءً صَالِحًا ثَوَابِهِ . وَلَمَّةَ الشَّيْطَانِ إِبْعَادًا بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبًا بِالْحَقِّ وَفُتُوحًا مِنَ الْخَيْرِ فَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الْمَلِكِ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَسَلُّوهُ مِنْ فَضْلِهِ وَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ الشَّيْطَانِ فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ فَاسْتَغْفِرُوهُ

وَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الشَّيْطَانُ قَدَّ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاعَتِي ، قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّدْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا

وَشَكَا إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ أَنْ أَحَدَهُمْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعْرَضُ بِالشَّيْءِ - لِأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ <422>

وَأرْشَدَ مَنْ بَلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ وَسْوَاسَةِ التَّسَلُّسُلِ فِي الْفَاعِلِينَ إِذَا قِيلَ لَهُ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الْحَدِيدِ 3] .

كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي زَمِيلٍ سِمَاكَ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيِّ وَقَدْ سَأَلَهُ مَا شَيْءٌ أَجْدُهُ فِي صَدْرِي ؟ قَالَ مَا هُوَ ؟ قَالَ قُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ بِهِ . قَالَ فَقَالَ لِي : أَشَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ ؟ قُلْتُ بَلَى ، فَقَالَ لِي : مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ

الكتاب من قبلك [يؤسس 94] قال فقال لي : فإذا وجدت في نفسك شيئاً ، فقل **هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**

فأرشدهم بهذه الآية إلى بطلان التسلسل الباطل ببديهة العقل وأن سلسلة المخلوقات في ابتدائها تنتهي إلى أول ليس قبله شيء كما تنتهي في آخرها إلى آخر ليس بعده شيء كما أن ظهوره هو العلو الذي ليس فوقه شيء وبطونه هو الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء ولو كان قبله شيء يكون مؤثراً فيه لكان ذلك هو الرب الخالق ولا بد أن ينتهي الأمر إلى خالق غير مخلوق وعني عن غيره وكل شيء فقير إليه قائم بنفسه وكل شيء قائم به موجود بذاته وكل شيء موجود به . قديم لا أول له وكل ما سواه فوجوده بعد عدمه باق بذاته وبقاء كل شيء به فهو الأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء الظاهر الذي ليس فوقه شيء الباطن الذي ليس دونه شيء .

وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليستعد بالله ولينته **<423>**

وقد قال تعالى : **وإما ينزغتك من الشيطان نزع فاستعد بالله إنه هو السميع العليم** [فصلت 36] .

ولما كان الشيطان على نوعين نوع يرى عياناً ، وهو شيطان الإنس ونوع لا يرى ، وهو شيطان الجن ، أمر سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكتفي من شر شيطان الإنس بالاعراض عنه والعفو والدفع بالتي هي أحسن ومن شيطان الجن بالاستعادة بالله منه والعفو وجمع بين النوعين في سورة الأعراف وسورة المؤمنين وسورة فصلت والاستعادة في القراءة والذكر أبلغ في دفع شر شياطين الجن ، والعفو والاعراض والدفع بالاحسان أبلغ في دفع شر شياطين الإنس . قال

فَمَا هُوَ إِلَّا الْإِسْتِعَادَةُ	أَوْ الدَّفْعُ بِالْحُسْنَى هُمَا خَيْرٌ
ضَارِعًا	مَطْلُوبٌ
فَهَذَا دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَا يَرَى	وَذَاكَ دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَحْجُوبٍ

فصل فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه

أمره صلى الله عليه وسلم أن يطفى عنه جمرة الغضب بالوضوء والفعود إن كان قائماً ، والاضطجاع إن كان قاعداً ، والاستعادة بالله من الشيطان الرجيم . ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم أمر أن يطفئهما بالوضوء والصلاة والاستعادة من الشيطان الرجيم كما قال تعالى : **<424> أتأمرون الناس بالبر وتنهون أنفسكم** الآية [البقرة 44] .

وهذا إنما يحمل عليه شدة الشهوة فأمرهم بما يطفئون بها جمرتها ، وهو الاستعانة بالصبر والصلاة وأمر تعالى بالاستعادة من الشيطان عند نزغاته . ولما كانت المعاصي كلها تتولد من

الْعُضْبِ وَالشَّهْوَةِ وَكَانَ نِهَايَةَ قُوَّةِ الْعُضْبِ الْقَتْلَ وَنِهَايَةَ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ الزَّنا ، جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالزَّنا ، وَجَعَلَهُمَا قَرِينَيْنِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَسُورَةِ الْبَاسِرَاءِ ، وَسُورَةِ الْفُرْقَانِ وَسُورَةِ الْمُتَحَنَّةِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَرْشَدَ عِبَادَهُ إِلَى مَا يَدْفَعُونَ بِهِ شَرَّ قُوَّتِي الْعُضْبِ وَالشَّهْوَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِاسْتِعَادَةِ .

[فَصْلٌ] الدَّعَاءُ لِرُؤْيَا مَا يُحِبُّ وَمَا يَكْرَهُ

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ ، قَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ . وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

[فَصْلٌ] مَا يَفْعَلُ مَعَ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لِمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ وَبِمَا يَنْسِبُ فَلَمَّا وَضَعَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَضُوعَهُ قَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ

<425> وَكَمَا دَعَمَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي مَسِيرِهِ بِاللَّيْلِ لَمَّا مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهِ

وَقَالَ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي التَّنَاءِ

وَاسْتَفْرَضَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ مَالًا ، ثُمَّ وَقَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ

وَكَمَا أَرَاكَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ صَنَمَ دَوْسَ ، بَرَكَ عَلَى خَيْلِ قَبِيلَتِهِ أَحْمَسَ وَرَجَالَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ

[الْبَاتِيئَةُ عَلَى الْهَدِيَّةِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ فُقِبِلَهَا ، كَافَأَ عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ <426> مِنْهَا ، وَإِنْ رَدَّهَا اعْتَدَرَ إِلَى مُهْدِيهَا ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّعْبِ بْنِ جَتَّامَةَ لَمَّا أُهْدِيَ إِلَيْهِ لَحْمَ الصَّيْدِ " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِذَا سَمِعُوا نَهيقَ الْحِمَارِ أَنْ يَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَإِذَا سَمِعُوا صِيحَ الدِّيَكَةِ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ .

وَيُرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رُؤْيَا الْحَرِيقِ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ .

[الذِّكْرُ فِي الْمَجْلِسِ]

وَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَجْلِسِ أَنْ يُخْلُوا مَجْلِسَهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ مَا مِنْ قَوْمٍ يُفُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ الْحِمَارِ

<427> وَقَالَ مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً وَالتِّرَةُ الْحَسْرَةُ .

وَفِي لَفْظٍ وَمَا سَلَكَ أَحَدٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ ، إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لِعَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَ " مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى . قَالَ ذَلِكَ كَقَارَةَ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ

فَصَلِّ [الدَّعَاءُ عِنْدَ الْآرَقِ]

وَشَكَا إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْآرَقُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ " إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا مِنْ أَنْ يَفْرُطَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَيَّ أَوْ أَنْ يَطْعَى عَلَيَّ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ <428>

[الدَّعَاءُ عِنْدَ الْفَرْعِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ مِنَ الْفَرْعِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ عَضْبِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ شَرِّ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ

وَيَذْكُرُ أَنْ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَفْرَعُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ " إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ .. " ثُمَّ ذَكَرَهَا ، فَقَالَهَا فَذَهَبَ عَنْهُ

فَصَلِّ فِي الْأَفَاطِ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ تُقَالَ

فَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ خَبَيْتُ نَفْسِي ، أَوْ جَاشَتْ نَفْسِي ، وَلَيَقُلْ لَقِسْتُ . وَمِنْهَا : أَنْ يُسَمِّيَ شَجَرَ الْعَيْبِ كَرَمًا ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَقُولُوا : الْكِرْمُ وَلَكِنْ قُولُوا : الْعَيْبُ وَالْحَبْلَةُ .

وَكَرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ . وَقَالَ " إِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ <429> أَهْلَكُهُمْ . وَفِي مَعْنَى هَذَا : فَسَدَ النَّاسُ وَفَسَدَ الزَّمَانُ وَنَحْوُهُ .

وَنَهَى أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ بَلْ يُقَالُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَيْتَ . فَقَالَ أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاً ؟ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّهُ .

وَفِي مَعْنَى هَذَا : لَوْ أَنَّ اللَّهَ وَفُلَانٌ لَمَا كَانَ كَذَا ، بَلْ وَهُوَ أَقْبَحُ وَأَنْكَرُ وَكَذَلِكَ أَنَا بِاللَّهِ وَبِفُلَانٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِفُلَانٍ وَأَنَا فِي حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبِ فُلَانٍ وَأَنَا مُتَكَلِّفٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى فُلَانٍ فَقَابِلٌ هَذَا ، قَدْ جَعَلَ فُلَانًا نِدَاً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُقَالَ مُطْرِنًا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا ، بَلْ يَقُولُ مُطْرِنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ .
وَمِنْهَا : أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ . صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ
أَشْرَكَ

<430> وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ فِي حَلْفِهِ هُوَ يَهُودِيٌّ ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ كَافِرٌ إِنْ فَعَلَ كَذَا .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ لِلسُّلْطَانِ مَلِكُ المُلُوكِ . وَعَلَى قِيَاسِهِ قَاضِي الفُضَاةِ .
وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِغُلَامِهِ وَجَارِيَتِهِ عَبْدِي ، وَأَمْتِي ، وَيَقُولُ الغُلَامُ لِسَيِّدِهِ رَبِّي ، وَلَيَقُولُ السَّيِّدُ
فَتَايَ وَفَتَاتِي ، وَلَيَقُولُ الغُلَامُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي .
وَمِنْهَا : سَبَّ الرِّيحِ إِذَا هَبَّتْ بَلْ يَسْأَلُ اللّٰهَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَيَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّهَا
وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ

وَمِنْهَا : سَبَّ الحُمَى ، نَهَى عَنْهُ وَقَالَ إِنَّهَا تُذْهِبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ ، كَمَا يُذْهِبُ الكَبِيرُ حَبَّتَ الحَدِيدِ .
<431> وَمِنْهَا : النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الدَّيْكَ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَسُبُّوا الدَّيْكَ
فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ .

وَمِنْهَا : الدَّعَاءُ بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وَالتَّعْزِي بِعِزَائِهِمْ كَالدَّعَاءِ إِلَى القَبَائِلِ وَالعَصَبِيَّةِ لَهَا وَلِلنَّاسِبِ
وَمِثْلُهُ التَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ وَالطَّرَائِقِ وَالمَشَايخِ وَتَفْضِيلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِالهُوَى وَالعَصَبِيَّةِ
وَكَوْنُهُ مُنْتَسِبًا إِلَيْهِ فَيَدْعُو إِلَى ذَلِكَ وَيُوَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي عَلَيْهِ وَيَزُنُّ النَّاسَ بِهِ كُلُّ هَذَا مِنْ دَعْوَى
الجَاهِلِيَّةِ .

وَمِنْهَا : تَسْمِيَةُ العِشَاءِ بِالعَتَمَةِ تَسْمِيَةٌ غَالِبَةٌ يُهْجَرُ فِيهَا لَفْظُ العِشَاءِ .
وَمِنْهَا : النَّهْيُ عَنِ سِيَابِ المُسْلِمِ وَأَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ . وَأَنْ تُخْبِرَ المَرْأَةُ زَوْجَهَا
بِمَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ " اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ " . <432> وَمِنْهَا :
الْبَاكْتَارُ مِنَ الحَلْفِ

وَمِنْهَا : كِرَاهَةُ أَنْ يَقُولَ قَوْسُ فَرْحٍ لِهَذَا الَّذِي يُرَى فِي السَّمَاءِ .
وَمِنْهَا : أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا بِوَجْهِ اللّٰهِ

وَمِنْهَا : أَنْ يُسَمِّيَ المَدِينَةَ بِبَيْتِ رَبِّهِ

وَمِنْهَا : أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ إِلَّا إِذَا دَعَتْ الحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ .
وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ أَوْ قُمْتُ اللَّيْلَ كُلَّهُ <433>

فَصَلِّ وَمِنْ اللفاظِ المَكْرُوهَةِ البَافِصَاحُ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْبَغِي الكِنَايَةُ عَنْهَا بِأَسْمَائِهَا الصَّرِيحَةِ .
وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ أَطَالَ اللَّهُ بِقَاعِكَ ، وَأَدَامَ أَيَامَكَ وَعَشْتُ أَلْفَ سَنَةٍ وَتَحَوُّ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ الصَّائِمُ وَحَقَّ الَّذِي خَاتَمَهُ عَلَى فَمِ الكَافِرِ .
وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ لِلْمَكُوسِ حُقُوقًا . وَأَنْ يَقُولَ لِمَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ غَرَمْتُ أَوْ خَسِرْتُ كَذَا وَكَذَا

: وَأَنْ يَقُولَ أَنْفَقْتُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مَالًا كَثِيرًا .

وَمِنْهَا : أَنْ يَقُولَ الْمُقْتَبِي : أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا ، وَحَرَّمَ اللَّهُ كَذَا فِي الْمَسَائِلِ الْجَاهِدِيَّةِ وَإِنَّمَا يَقُولُهُ فِيمَا وَرَدَ النَّصَّ بِتَحْرِيمِهِ .

[كَرَاهَةُ تَسْمِيَةِ أدِلَّةِ الْفُرَّانِ وَالسَّنَةِ ظَوَاهِرَ لَفْظِيَّةٍ وَمَجَازَاتٍ]

وَمِنْهَا : أَنْ يُسَمِّيَ أدِلَّةَ الْفُرَّانِ وَالسَّنَةِ ظَوَاهِرَ لَفْظِيَّةٍ وَمَجَازَاتٍ فَإِنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ تُسْقِطُ حُرْمَتَهَا مِنَ الْقُلُوبِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا أُضَافَ إِلَى ذَلِكَ تَسْمِيَةَ شَبَّهِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلَسَافَةِ قَوَاطِعَ عَقْلِيَّةٍ فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا حَصَلَ بِهَاتَيْنِ التَّسْمِيَتَيْنِ مِنْ فُسَادٍ فِي الْعُقُولِ وَالْأَدْيَانِ وَالدُّنْيَا وَالدِّينِ .

فَصَلِّ وَمِنْهَا : أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِجَمَاعِ أَهْلِهِ وَمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، <434> كَمَا يَفْعَلُهُ السَّقَلَةُ . وَمِمَّا يُكْرَهُ مِنَ الْأَلْفَازِ زَعَمُوا وَذَكَرُوا ، وَقَالُوا ، وَتَحَوُّهُ . وَمِمَّا يُكْرَهُ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ لِلسُّلْطَانِ خَلِيفَةَ اللَّهِ أَوْ نَائِبُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ وَالنَّائِبَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ غَائِبٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلِيفَةُ الْغَائِبِ فِي أَهْلِهِ وَوَكِيلُ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ .

فَصَلِّ [التَّحْذِيرُ مِنْ " أَنَا " وَ " لِي " وَ " عِنْدِي "]

وَلِيَحْذُرَ كُلَّ الْحَدْرِ مِنْ طُعْيَانِ " أَنَا " ، " وَلِي " ، " وَعِنْدِي " ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَازِ الثَّلَاثَةَ أُبْتَلِي بِهَا إِبْلِيسُ وَفِرْعَوْنُ ، وَقَارُونُ ، فَأَنَا خَيْرٌ مِنْهُ لِإِبْلِيسَ وَلِي مَلِكُ مِصْرَ لِفِرْعَوْنَ وَ إِنَّمَا أُوتِيَتْهُ عَلَيَّ عِلْمٌ عِنْدِي لِقَارُونِ . وَأَحْسَنُ مَا وَضَعْتُ " أَنَا " فِي قَوْلِ الْعَبْدِ أَنَا الْعَبْدُ الْمَذْنُوبُ الْمُخْطِئُ الْمُسْتَغْفِرُ الْمُعْتَرِفُ وَتَحَوُّهُ . " وَلِي " ، فِي قَوْلِهِ لِي الذَّنْبُ وَلِي الْجُرْمُ وَلِي الْمَسْكَنَةُ وَلِي الْفَقْرُ <435> وَالذَّلُّ : " وَعِنْدِي " فِي قَوْلِهِ " اعْفِرْ لِي جَدِّي ، وَهَزْلِي ، وَخَطِيئِي ، وَعَمْدِي ، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي . "

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ وَالْمَعَاذِي وَالسَّرَايَا وَالْبُعُوثِ

<5> لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ ذِرْوَةَ سَنَامِ الْإِسْلَامِ وَقَبْتَهُ وَمَنَازِلُ أَهْلِهِ أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ كَمَا لَهُمُ الرَّقْعَةُ فِي الدُّنْيَا فَهُمْ الْأَعْلَوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْهُ وَأَسْتَوْلَى عَلَى أَنْوَاعِهِ كُلِّهَا فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ وَالذَّعْوَةِ وَالْبَيَانِ وَالسِّيفِ وَالسَّنَانِ وَكَانَتْ سَاعَاتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى الْجِهَادِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ . وَلِهَذَا كَانَ أَرْفَعَ الْعَالَمِينَ ذِكْرًا وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا .

[كَانَ الْجِهَادُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِتَبْلِيغِ الْحُجَّةِ]

وَأَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ مِنْ حِينَ بَعَثَهُ وَقَالَ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدَهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا [الْفُرْقَانُ : 52] فَهَذِهِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ أَمَرَ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَتَبْلِيغِ الْفُرَّانِ وَكَذَلِكَ جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ إِنَّمَا هُوَ بِتَبْلِيغِ الْحُجَّةِ وَإِلَّا فَهُمْ تَحْتَ قَهْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَأَهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ [التَّوْبَةُ 73] فَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَصْعَبُ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَهُوَ جِهَادُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ وَوَرِثَةُ الرَّسْلِ وَالْقَائِمُونَ بِهِ أَفْرَادٌ فِي الْعَالَمِ وَالْمُشَارِكُونَ فِيهِ وَالْمُعَاوَنُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا هُمُ الْأَقْلِينَ عَدَدًا فَهُمْ الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا .

وَلَمَّا كَانَ مِنَ أَفْضَلِ الْجِهَادِ قَوْلُ الْحَقِّ مَعَ شِدَّةِ الْمُعَارِضِ مِثْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ مَنْ تَخَافُ سَطْوَتَهُ وَأَدَاةُ كَانَ لِلرَّسُلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ - مِنْ ذَلِكَ الْحِظِّ الْأَوْفَرِ وَكَانَ لِنَبِيِّنَا - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - مِنْ ذَلِكَ أَكْمَلِ الْجِهَادِ وَأَتَمَّهُ .

[جِهَادُ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَرَعٌ عَلَى جِهَادِ النَّفْسِ]

وَلَمَّا كَانَ جِهَادُ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ فَرَعًا عَلَى جِهَادِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ فِي ذَاتِ <6> اللَّهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَانَ جِهَادُ النَّفْسِ مُقَدِّمًا عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ فِي الْخَارِجِ وَأَصْلًا لَهُ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يُجَاهِدْ نَفْسَهُ أَوْلًا لِنَفْعِهِ مَا أَمَرَتْ بِهِ وَتَتْرَكَ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ وَيُحَارِبُهَا فِي اللَّهِ لَمْ يُمَكِّنْهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ فِي الْخَارِجِ فَكَيْفَ يُمَكِّنْهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ وَالِائْتِصَافُ مِنْهُ وَعَدُوُّهُ الَّذِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ قَاهِرٌ لَهُ مُتَسَلِّطٌ عَلَيْهِ لَمْ يُجَاهِدْهُ وَلَمْ يُحَارِبْهُ فِي اللَّهِ بَلْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ إِلَى عَدُوِّهِ حَتَّى يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى الْخُرُوجِ .

[هُنَاكَ جِهَادٌ ثَالِثٌ هُوَ جِهَادُ الشَّيْطَانِ]

فَهَذَانِ عَدَوَانٌ قَدْ أَمْتَحَنَ الْعَبْدُ بِجِهَادِهِمَا وَبَيْنَهُمَا عَدُوٌّ ثَالِثٌ لَمْ يُمَكِّنْهُ جِهَادُهُمَا إِلَّا بِجِهَادِهِ وَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَهُمَا يُتَبَطُّ الْعَبْدُ عَنْ جِهَادِهِمَا وَيَخْذَلُهُ وَيَرْجُفُ بِهِ وَلَا يَزَالُ يُخِيلُ لَهُ مَا فِي جِهَادِهِمَا مِنَ الْمَشَاقِّ وَتَرِكَ الْحُظُوظَ وَقُوَّةَ اللَّذَاتِ وَالْمُسْتَهْيَاتِ وَلَا يُمَكِّنْهُ أَنْ يُجَاهِدَ ذَيْكَ الْعَدُوِّينَ إِلَّا بِجِهَادِهِ فَكَانَ جِهَادُهُ هُوَ الْأَصْلُ لِجِهَادِهِمَا وَهُوَ الشَّيْطَانُ قَالَ تَعَالَى : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا [فَاطِرٌ 6] وَالْأَمْرُ بِاتَّخِذِهِ عَدُوًّا تَنْبِيهُ عَلَى اسْتِفْرَاحِ الْوَسْعِ فِي مُحَارِبَتِهِ وَمُجَاهَدَتِهِ كَأَنَّهُ عَدُوٌّ لَا يَفْتَرُ وَلَا يَقْصُرُ عَنْ مُحَارِبَةِ الْعَبْدِ عَلَى عَدَدِ الْإِنْفَاسِ .

[جِهَادُ هَوْلَاءِ الْأَعْدَاءِ الثَّلَاثَةِ لِيَمْتَحِنَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ]

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَعْدَاءِ أَمْرِ الْعَبْدِ بِمُحَارِبَتِهَا وَجِهَادِهَا وَقَدْ بَلَى بِمُحَارِبَتِهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ وَسَلْطَتِ عَلَيْهِ امْتِحَانًا مِنَ اللَّهِ لَهُ وَابْتِئَاءً فَأَعْطَى اللَّهُ الْعَبْدَ مَدَدًا وَعُدَّةً وَأَعْوَانًا وَسِلَاحًا لِهَذَا الْجِهَادِ وَأَعْطَى أَعْدَاءَهُ مَدَدًا وَعُدَّةً وَأَعْوَانًا وَسِلَاحًا وَبَلَا أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ بِالْآخِرِ وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً لِيَبْلُوَ أَخْبَارَهُمْ وَيَمْتَحِنَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيَتَوَلَّى رُسُلَهُ مِمَّنْ يَتَوَلَّى الشَّيْطَانَ وَحِزْبَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتُمْ لَهَا عَصِيْبُونَ [الْفُرْقَانُ : 20] <7>

وَقَالَ تَعَالَى ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ [مُحَمَّدٌ 4] وَقَالَ تَعَالَى وَلِتَبْلُوَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ [مُحَمَّدٌ 31] فَأَعْطَى عِبَادَهُ الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْعُقُولَ وَالْقُوَى وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ وَأَمَدَّهُمْ بِمَلَائِكَتِهِ وَقَالَ لَهُمْ أَنْتُمْ أَمْرٌ مَعَكُمْ فَتَبَيَّنُوا الَّذِينَ آمَنُوا [الْأَنْفَالُ 12] وَأَمَرَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ بِمَا هُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْعَوْنِ لَهُمْ عَلَى حَرْبِ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ آمَنُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ لَمْ يَزَالُوا مُنْصُورِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَعَدُوِّهِمْ وَأَنَّهُ إِنْ سَلَطَهُ عَلَيْهِمْ فَلْيَتْرِكْهُمْ بَعْضَ مَا أَمَرُوا بِهِ وَلِمَعْصِيَتِهِمْ لَهُ ثُمَّ لَمْ يُؤَيِّسْهُمْ وَلَمْ يَقْتُلْهُمْ بَلْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا أَمْرَهُمْ وَيُدَاوُوا جِرَاحَهُمْ وَيَعُودُوا إِلَى مُنَافِضَةِ عَدُوِّهِمْ فَيُنْصِرَهُمْ عَلَيْهِ وَيُظْفِرَهُمْ بِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ مِنْهُمْ وَمَعَ الْمُحْسِنِينَ وَمَعَ الصَّابِرِينَ وَمَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّهُ يُدَافِعُ عَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ يَدَافِعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ بَلْ بِدِفَاعِهِ عَنْهُمْ انْتَصَرُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ وَلَوْ لَا دِفَاعُهُ عَنْهُمْ لَتَخَطَّفَهُمْ عَدُوُّهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ .

وَهَذِهِ الْمُدَافَعَةُ عَنْهُمْ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمْ وَعَلَى قَدْرِهِ فَإِنَّ قُوَى الْإِيْمَانِ قُوَى الْمُدَافَعَةِ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلِيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

[مَعْنَى وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ]

وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُجَاهِدُوا فِيهِ حَقَّ جِهَادِهِ كَمَا أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَّقُوهُ حَقَّ تَقَاتِهِ وَكَمَا أَنْ حَقَّ تَقَاتِهِ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى وَيَذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى وَيَشْكُرَ فَلَا يُكْفَرُ فَحَقَّ جِهَادِهِ أَنْ يُجَاهِدَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ لِيُسَلِّمَ قَلْبَهُ وَلِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ لِلَّهِ فَيَكُونَ كُلُّهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ لَا لِنَفْسِهِ وَلَا بِنَفْسِهِ وَيُجَاهِدُ شَيْطَانَهُ بِتَكْذِيبِ وَعَدِهِ وَمَعْصِيَةِ أَمْرِهِ وَارْتِكَابِ نَهْيِهِ فَإِنَّهُ يَعِدُ الْأَمَانِيَّ وَيَمْنِي الْعُرُورَ وَيَعِدُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَيَنْهَى عَنِ التَّقَى وَالْهُدَى وَالْعِفَّةِ وَالصَّبْرِ <8> وَأَخْلَقَ الْإِيْمَانَ كُلَّهَا فَجَاهِدُهُ بِتَكْذِيبِ وَعَدِهِ وَمَعْصِيَةِ أَمْرِهِ فَيُنْشَأُ لَهُ مِنْ هَذَيْنِ الْجِهَادَيْنِ قُوَّةٌ وَسُلْطَانٌ وَعِدَّةٌ يُجَاهِدُ بِهَا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَمَالِهِ لِيَتَّكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا .

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ السَّلَفِ فِي حَقِّ الْجِهَادِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ اسْتِفْرَاحُ الطَّاقَةِ فِيهِ وَأَلَّا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَانِي . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : اَعْمَلُوا لِلَّهِ حَقَّ عَمَلِهِ وَاعْبُدُوهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : هُوَ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ وَالْهَوَى . وَلَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ إِنَّ الْآيَاتَيْنِ مَسْخُوحَتَانِ لِظَنِّهِ أَنَّهُمَا تَضَمَّنَتَا الْأَمْرَ بِمَا لَا يُطَاقُ وَحَقَّ تَقَاتِهِ وَحَقَّ جِهَادِهِ هُوَ مَا يُطِيفُهُ كُلُّ عَبْدٍ فِي نَفْسِهِ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْقُدْرَةِ وَالْعِزِّ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ . فَحَقَّ التَّقْوَى وَحَقَّ الْجِهَادُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْقَادِرِ الْمُتَمَكِّنِ الْعَالِمِ شَيْءٌ وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَاجِزِ الْجَاهِلِ الضَّعِيفِ شَيْءٌ وَتَأْمَلْ كَيْفَ عَقَّبَ الْأَمْرَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ هُوَ اجْتِنَابُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الْحَجَّ 78] وَالْحَرَجُ الضَّيْقُ بَلْ جَعَلَهُ وَاسِعًا يَسَعُ كُلَّ أَحَدٍ كَمَا جَعَلَ رِزْقَهُ يَسَعُ كُلَّ حَيٍّ وَكَلَّفَ الْعَبْدَ بِمَا يَسَعُهُ الْعَبْدُ وَرَزَقَ الْعَبْدَ مَا يَسَعُ الْعَبْدَ فَهُوَ يَسَعُ تَكْلِيفَهُ وَيَسَعُهُ رِزْقُهُ وَمَا جَعَلَ عَلَى عَبْدِهِ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ بِوَجْهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ أَيِّ بِالْمِلَّةِ فَهِيَ حَنِيفِيَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ سَمْحَةٌ فِي الْعَمَلِ .

وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ غَايَةَ التَّوْسِعَةِ فِي دِينِهِ وَرِزْقِهِ وَعَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَبَسَطَ عَلَيْهِمُ التَّوْبَةَ مَا دَامَتْ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ وَفَتَحَ لَهُمْ بَابًا لَهَا لَا يُغْلَقُ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا وَجَعَلَ لِكُلِّ سَيِّئَةٍ كَقَارَةَ تُكْفَرُهَا مِنْ تَوْبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَسَنَةٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مُصِيبَةٍ مُكْفَرَةٍ وَجَعَلَ بِكُلِّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ عَوْضًا مِنَ الْحَلَالِ أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْهُ وَأَطْيَبَ وَأَلَذَّ فَيَقُومُ مَقَامَهُ لِيَسْتَعْنِيَ الْعَبْدُ <9> عَنِ الْحَرَامِ وَيَسَعُهُ الْحَلَالُ فَلَا يَضِيقُ عَنْهُ وَجَعَلَ لِكُلِّ عَسْرٍ يَمْتَحِنُهُمْ بِهِ يَسْرًا قَبْلَهُ وَيَسْرًا بَعْدَهُ " فَلَنْ يَغْلِبَ عَسْرٌ يَسْرِينَ " فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُ سُبْحَانَهُ مَعَ عِبَادِهِ فَكَيْفَ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يَسَعُهُمْ فَضْلًا عَمَّا لَا يُطِيفُونَهُ وَلَا يَقْدُرُونَ عَلَيْهِ .

[مَرَاتِبُ الْجِهَادِ]

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ جِهَادِ النَّفْسِ وَجِهَادِ الشَّيْطَانِ وَجِهَادِ الْكُفَّارِ وَجِهَادِ الْمُنَافِقِينَ .
مَرَاتِبُ جِهَادِ النَّفْسِ فَجِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ أَيْضًا :

إِحْدَاهَا : أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ شَقِيَّتْ فِي الدَّارَيْنِ .

الثَّانِيَةُ أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعَهَا .
الثَّالِثَةُ أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ وَلَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ .

الرَّابِعَةُ أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَأَدَى الْخَلْقِ وَيَتَحَمَّلُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ .
فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ صَارَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ فَإِنَّ السَّلْفَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيَعْلَمَهُ فَمَنْ عِلِمَ وَعَمِلَ وَعَلِمَ فَذَلِكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ .

فصل [مَرَاتِبُ جِهَادِ الشَّيْطَانِ]

<10> وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ فَمَرْتَبَتَانِ إِحْدَاهُمَا : جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقَى إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ .

الثَّانِيَةُ جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهَوَاتِ فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ وَالثَّانِي يَكُونُ بَعْدَهُ الصَّبْرُ . قَالَ تَعَالَى : وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السَّجْدَةُ 24] فَأَخْبَرَ أَنَّ إِمَامَةَ الدِّينِ إِنَّمَا تُنَالُ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ الشَّهَوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةَ وَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ .

فصل [مَرَاتِبُ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ]

وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَارْبَعُ مَرَاتِبَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَجِهَادُ الْكُفَّارِ أُخْصَ بِالْيَدِ وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أُخْصَ بِاللِّسَانِ .

فصل [جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ وَالْبِدْعِ وَالْمُنْكَرَاتِ]

وَأَمَّا جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ وَالْبِدْعِ وَالْمُنْكَرَاتِ فَثَلَاثُ مَرَاتِبَ الْأُولَى : بِالْيَدِ إِذَا قَدَرَ فَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلَ إِلَى اللِّسَانِ فَإِنْ عَجَزَ بِقَلْبِهِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ مَرْتَبَةٍ مِنَ الْجِهَادِ وَ مَنْ مَاتَ وَكَمْ يَغْزُو وَكَمْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ

فصل [شَرْطُ الْجِهَادِ]

وَلَا يَتِمُّ الْجِهَادُ إِلَّا بِالْهَجْرَةِ وَلَا الْهَجْرَةُ وَالْجِهَادُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ وَالرَّاجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ . قَالَ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [الْبَقْرَةُ 218]

وَكَمَّا أَنَّ الْإِيمَانَ فَرَضَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فَفَرَضَ عَلَيْهِ هَجْرَتَانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ <11> هَجْرَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّوْحِيدِ وَالبِحَالِصِ وَالبِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالمَحَبَّةِ وَالتَّوْبَةِ وَهَجْرَةٌ إِلَى رَسُولِهِ بِالمُتَابَعَةِ وَالبِنَاقِيَادِ لِأَمْرِهِ وَالتَّصَدِيقِ بِخَبْرِهِ وَتَقْدِيمِ أَمْرِهِ وَخَبْرِهِ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِهِ وَخَبْرِهِ فَمَنْ كَانَتْ

هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ وَفِرْضَ عَلَيْهِ جِهَادٌ نَفْسِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَجِهَادٌ شَيْطَانِهِ فِهَذَا كُلُّهُ فِرْضٌ عَيْنٌ لَا يَنْوِبُ فِيهِ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَقَدْ يُكْتَفَى فِيهِ بِبَعْضِ الْأُمَّةِ إِذَا حَصَلَ مِنْهُمْ مَقْصُودُ الْجِهَادِ .

فصل [أكمل الخلق من كمل مراتب الجهاد وأكملهم محمد صلى الله عليه وسلم]

وَأَكْمَلَ الْخَلْقَ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ كَمَلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ كُلِّهَا وَالْخَلْقُ مُتَفَاوِثُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَفَاوُثُهُمْ فِي مَرَاتِبِ الْجِهَادِ وَلِهَذَا كَانَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ خَاتِمَ أَنْبِيَائِهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ كَمَلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَشَرَعَ فِي الْجِهَادِ مِنْ حِينَ بُعِثَ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُّ فَمُ فَانْدِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ [المذتر 1 - 4] شَمَرَ عَنْ سَاقِ الدَّعْوَةِ وَقَامَ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَتَمَّ قِيَامٍ وَدَعَا إِلَى اللَّهِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَسِرًّا وَجَهَارًا وَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ [الحجر : 94] فَصَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا تَأْخُذْهُ فِيهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ فَدَعَا إِلَى اللَّهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنثَى وَالْأَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ وَالْجِنَّ وَالنَّاسَ .

وَلَمَّا صَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَصَرَحَ لِقَوْمِهِ بالدَّعْوَةِ وَنَادَاهُمْ بِسَبِّ الْهَيْتِهِمْ وَعَيْبِ دِينِهِمْ <12> اشْتَدَّ أَذَاهُمْ لَهُ وَلَمَنْ اسْتَجَابَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَتَالَوْهُ وَتَالَوْهُمُ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَلْقِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : مَا يُقَالُ لَكَ إِلا مَا قَدْ قِيلَ لِلرَّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ [فصلت 43] وَقَالَ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ النَّاسِ وَالْجِنِّ [الأنعام 112] وَقَالَ كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ [الذاريات 52 - 53]

فَعَزَى سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ بِذَلِكَ وَأَنَّ لَهُ أَسْوَدَ بِمَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ وَعَزَى أَتْبَاعَهُ بِقَوْلِهِ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْبِاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَرَزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ [البقرة 214]

وَقَوْلُهُ الْمُ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَاتِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ [

العنكبوت 1 - 11] <13>

[ذِكْرُ الْبَيْتَاءِ فِي أَوَّلِ الدَّعْوَةِ]

فَلْيَتَأَمَّلِ الْعَبْدُ سِيَاقَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْعِبَرِ وَكُنُوزِ الْحِكْمِ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرِّسَالُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِذَا أَنْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ آمَنَّا وَإِنَّمَا أَلَا يَقُولُ ذَلِكَ بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَالْكَفْرِ فَمَنْ

قَالَ آمَنَّا امْتَحَنَهُ رَبُّهُ وَأَبْتَلَاهُ وَفْتَنَهُ وَالْفِتْنَةُ الْإِبْتِلَاءُ وَالْإِخْتِبَارُ لِيَتَّبِعَنَّ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ آمَنَّا فَلَا يَحْسِبُ أَنَّهُ يُعْجِزُ اللَّهَ وَيَفُوتُهُ وَيَسْبِقُهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَطْوِي الْمَرَاحِلَ فِي يَدَيْهِ .

وَكَيْفَ يَغْرِ الْمَرْءُ عَنَّهُ بِذَنْبِهِ
إِذَا كَانَ تَطْوَى فِي يَدَيْهِ
الْمَرَاحِلُ

فَمَنْ آمَنَ بِالرَّسْلِ وَأَطَاعَهُمْ عَادَاهُ أَعْدَاؤُهُمْ وَأَدُوهُ فَابْتَلَى بِمَا يُؤْلِمُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِمْ وَلَمْ يُطْعَهُمْ عُوَقِبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَحَصَلَ لَهُ مَا يُؤْلِمُهُ وَكَانَ هَذَا الْمُؤْلِمُ لَهُ أَكْبَرُ أَلَمًا وَأَدْوَمَ مِنْ أَلَمِ اتِّبَاعِهِمْ فَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ أَلَمٍ لِكُلِّ نَفْسٍ آمَنَتْ أَوْ رَغِبَتْ عَنِ الْإِيمَانِ لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَحْصُلُ لَهُ الْأَلَمُ فِي الدُّنْيَا ابْتِدَاءً ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْمُعْرِضُ عَنِ الْإِيمَانِ تَحْصُلُ لَهُ اللَّذَّةُ ابْتِدَاءً ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْأَلَمِ الدَّائِمِ . وَسئِلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيُّمَا أَفْضَلَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُمَكِّنَ أَوْ يُبْتَلَى ؟ فَقَالَ لَا يُمَكِّنُ حَتَّى يُبْتَلَى وَاللَّهُ تَعَالَى ابْتَلَى أَوْلِيَ الْعَزْمِ مِنَ الرَّسْلِ فَلَمَّا صَبَرُوا مَكَّنَهُمْ فَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّهُ يَخْلُصُ مِنَ الْأَلَمِ الْبَيْتَةِ وَإِنَّمَا يَتَفَاوَتُ أَهْلُ الْأَلَمِ فِي الْعُقُولِ فَأَعْقَلُهُمْ مَنْ بَاعَ أَلَمًا مُسْتَمِرًّا عَظِيمًا بِأَلَمٍ مُنْقَطِعٍ يَسِيرٍ وَأَشْفَاهُمْ مَنْ بَاعَ الْأَلَمَ الْمُنْقَطِعَ الْيَسِيرَ بِالْأَلَمِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَمِرِّ .
فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَخْتَارُ الْعَاقِلُ هَذَا ؟ قِيلَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى هَذَا النَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ .

وَالنَّفْسُ مُوَكَّلَةٌ بِحُبِّ الْعَاجِلِ

[مَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُعْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا]

كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ [الْقِيَامَةُ 20] إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا [الدَّهْرُ 27] وَهَذَا يَحْصُلُ لِكُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَدْنِيٌّ بِالطَّبْعِ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَعْشَى مَعَ النَّاسِ وَالنَّاسُ لَهُمْ إِرَادَاتٌ وَتَصَوُّرَاتٌ فَيُطَلَّبُونَ مِنْهُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يُوَافِقَهُمْ أَدُوهُ وَعَدْبُوهُ وَإِنْ <14> وَأَفْقَهُمْ حَصَلَ لَهُ الْأَذَى وَالْعَذَابُ تَارَةً مِنْهُمْ وَتَارَةً مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَنْ عِنْدَهُ دِينَ وَتَقَى حَلَّ بَيْنَ قَوْمٍ فَجَارٍ ظَلَمَةٍ وَلَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ فُجُورِهِمْ وَظَلَمِهِمْ إِلَّا بِمُؤَافَقَتِهِ لَهُمْ أَوْ سُكُوتِهِ عَنْهُمْ فَإِنْ وَافَقَهُمْ أَوْ سَكَتَ عَنْهُمْ سَلِمَ مِنْ شَرِّهِمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ يَتَسَلَطُونَ عَلَيْهِ بِالْإِهَانَةِ وَالْأَذَى أَضْعَافَ مَا كَانَ يَخَافُهُ ابْتِدَاءً لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَخَالَفَهُمْ وَإِنْ سَلِمَ مِنْهُمْ فَلَا بُدَّ أَنْ يَهَانَ وَيُعَاقَبَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِمْ فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ فِي الْأَخْذِ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِمُعَاوِيَةَ : مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُعْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ رَأَى هَذَا كَثِيرًا فَيَمُنُّ بِعَيْنِ الرَّؤْسَاءِ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ الْفَاسِدَةِ وَفِي مَنِّ يَعِينُ أَهْلَ الْبِدْعِ عَلَى بَدْعِهِمْ هَرَبًا مِنْ عُقُوبَتِهِمْ فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ وَاللَّهُمَّ رُشِدَهُ وَوَقَاهُ شَرَّ نَفْسِهِ امْتَنَعَ مِنَ الْمُؤَافَقَةِ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ وَصَبَرَ عَلَى عِدْوَانِهِمْ ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا كَانَتْ لِلرَّسْلِ وَأَتْبَاعِهِمْ كَالْمُهَاجِرِينَ وَالنَّاصِرِ وَمَنْ ابْتَلَى مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَصَالِحِي الْوَلَاةِ وَالتَّجَارِ وَغَيْرِهِمْ .

[تَعْزِيَةُ اللَّهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا قَصِيرَةٌ]

وَلَمَّا كَانَ النَّالِمُ لَا مَحِيصَ مِنْهُ الْبَيْتَةَ عَزَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مَنْ اخْتَارَ النَّالِمَ الْبَيْتَةَ الْمُنْقَطِعَ عَلَى النَّالِمِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَمِرِّ بِقَوْلِهِ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [الْعَنْكَبُوتُ 5] فَضْرَبَ لِمُدَّةِ هَذَا النَّالِمِ أَجَلًا لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ وَهُوَ يَوْمٌ لِقَائِهِ فَيَلْتَمِذُ الْعَبْدُ أَعْظَمَ اللَّذَّةِ بِمَا تَحْمَلُ <15> مِنْ النَّالِمِ مِنْ أَجْلِهِ وَفِي مَرْضَاتِهِ وَتَكُونُ لَذَّتُهُ وَسُرُورُهُ وَأَبْتِهَاجُهُ بِقَدْرِ مَا تَحْمَلُ مِنْ النَّالِمِ فِي اللَّهِ وَلِلَّهِ وَأَكَّدَ هَذَا الْعَزَاءُ وَالْتِسْلِيَةَ بِرَجَاءِ لِقَائِهِ لِيَحْمَلَ الْعَبْدُ اسْتِيقَاقَهُ إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ وَوَلِيَّهِ عَلَى تَحْمَلِ مَشَقَّةِ النَّالِمِ الْعَاجِلِ بَلْ رُبَّمَا غَيَّبَهُ الشَّوْقُ إِلَى لِقَائِهِ عَنْ شُهُودِ النَّالِمِ وَالْإِحْسَاسِ بِهِ وَلِهَذَا سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ الشَّوْقُ إِلَى لِقَائِهِ فَقَالَ فِي الدَّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَهْنِي إِذَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتُوفِنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي وَأَسْأَلُكَ حَشِينِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْعُضْبِ وَالرَّضَى وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْقُذُ وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ وَأَسْأَلُكَ الرَّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ

فَالشَّوْقُ يَحْمِلُ الْمُشْتَقَ عَلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ إِلَى مَحْبُوبِهِ وَيَقْرَبُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ وَيَطْوِي لَهُ الْبَعِيدَ وَيَهْوَنُ عَلَيْهِ النَّالِمَ وَالْمَشَاقَّ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ وَلَكِنْ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ هُمَا السَّبَبُ الَّذِي تُنَالُ بِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ سَمِيعٌ لِتِلْكَ الْأَقْوَالِ عَلِيمٌ بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِمَنْ يَصْلُحُ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ وَيَشْكُرُهَا وَيَعْرِفُ قَدْرَهَا وَيَحِبُّ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ <16> فَتَصْلُحُ عِنْدَهُ هَذِهِ النِّعْمَةُ وَيَصْلُحُ بِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ [الْأَنْعَامُ 53] فَإِذَا فَاتَتْ الْعَبْدَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ رَبِّهِ فَلْيَقْرَأْ عَلَى نَفْسِهِ

أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ

[مَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ]

ثُمَّ عَزَاهُمْ تَعَالَى بِعَزَاءٍ آخَرَ وَهُوَ أَنْ جَاهَدَهُمْ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِأَنْفُسِهِمْ وَثَمَرَتُهُ عَائِدَةٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ عَنِيَّ عَنِ الْعَالَمِينَ وَمَصْلَحَةٌ هَذَا الْجِهَادِ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ لَا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُدْخِلُهُمْ بِجِهَادِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ فِي زُمْرَةِ الصَّالِحِينَ .

[مَعْنَى فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ]

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ حَالِ الدَّاخِلِ فِي الْإِيمَانِ بِلَا بَصِيرَةٍ وَأَنَّهُ إِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ لَهُ كَعَذَابِ اللَّهِ وَهِيَ إِذَا هُمْ لَهُ وَنِيْلُهُمْ إِيَّاهُ بِالْمَكْرُوهِ وَالنَّالِمِ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يِنَالَهُ الرَّسُلُ وَأَتْبَاعُهُمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي فِرَارِهِ مِنْهُمْ وَتَرْكِهِ السَّبَبَ الَّذِي نَالَهُ كَعَذَابِ اللَّهِ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْإِيمَانِ فَالْمُؤْمِنُونَ لِكَمَالِ بَصِيرَتِهِمْ فَرَّوْا مِنْ أَلَمِ عَذَابِ اللَّهِ إِلَى الْإِيمَانِ وَتَحَمَّلُوا مَا فِيهِ مِنَ النَّالِمِ الزَّائِلِ الْمُفَارِقِ عَنِ قَرِيبٍ وَهَذَا لِيُضْعَفَ بَصِيرَتَهُ فَرَّ مِنْ أَلَمِ عَذَابِ أَعْدَاءِ الرَّسُلِ إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ وَمَتَابِعَتِهِمْ فَفَرَّ مِنْ أَلَمِ عَذَابِهِمْ إِلَى أَلَمِ عَذَابِ اللَّهِ فَجَعَلَ أَلَمَ فِتْنَةِ النَّاسِ فِي الْفِرَارِ مِنْهُ بِمَثَلَةِ أَلَمِ عَذَابِ اللَّهِ

وَعَبْنِ كُلِّ الْعَبْنِ إِذْ اسْتَجَارَ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ وَفَرَّ مِنْ أَلَمِ سَاعَةِ إِلَى أَلَمِ الْبَإِدِ وَإِذَا نَصَرَ اللَّهُ جُنْدَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ مَعَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا انطوى عَلَيْهِ صَدْرُهُ مِنَ النَّفَاقِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ افْتَضَتْ حَكْمَتُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَمْتَحِنَ النَّفُوسَ وَيَبْتَلِيهَا فَيُظْهِرُ بِالِامْتِحَانِ طَيِّبَهَا مِنْ خَبِيثِهَا وَمَنْ يَصْلُحْ لِمَوَالِيهِ وَكِرَامَاتِهِ وَمَنْ لَا يَصْلُحْ وَلَيَمَحُصُ النَّفُوسَ الَّتِي تَصْلُحُ لَهُ وَيَخْلُصُهَا بِكَبِيرِ الْإِمْتِحَانِ كَالذَّهَبِ الَّذِي لَا يَخْلُصُ وَلَا يَصْفُو مِنْ غَشِّهِ إِلَّا بِالِامْتِحَانِ إِذْ النَّفْسُ فِي الْأَصْلِ جَاهِلَةٌ ظَالِمَةٌ وَقَدْ حَصَلَ لَهَا بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ مِنَ الْخُبْتِ مَا يَحْتَاجُ خُرُوجَهُ إِلَى السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ فَإِنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِلَّا فَبِئْسَ جِهَنَّمَ فَإِذَا هُدِبَ الْعَبْدُ وَنُقِيَ أُذُنَ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ . <17>

فصل [ذِكْرُ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ]

[أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ]

وَلَمَّا دَعَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَجَابَ لَهُ عِبَادُ اللَّهِ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ فَكَانَ حَائِزًا قَصَبَ سَبَقِهِمْ صِدِّيقُ الْأُمَّةِ وَأَسْبَقَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَزْرَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَدَعَا مَعَهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ فَاسْتَجَابَ لِأَبِي بَكْرٍ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ .

[خَدِيجَةُ الْكُبْرَى]

وَبَادَرَ إِلَى الْإِسْتِجَابَةِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدِيقَةُ النَّسَاءِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَقَامَتْ بِأَعْبَاءِ الصِّدِّيقِيَّةِ وَقَالَ لَهَا : لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ لَهُ أَبَشِيرُ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ثُمَّ اسْتَدَلَّتْ بِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالشَّيْمِ عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُخْزَى أَبَدًا فَعَلِمَتْ بِكَمَالِ عَقْلِهَا وَفَطَرَتِهَا أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَالْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ وَالشَّيْمَ الشَّرِيفَةَ تُنَاسِبُ أَشْكَالَهَا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ وَإِحْسَانِهِ وَلَا تُنَاسِبُ الْخِزْيَ وَالْخِذْلَانَ وَإِنَّمَا يُنَاسِبُهُ أُضْدَادُهَا فَمَنْ رَكِبَهُ اللَّهُ عَلَى أَحْسَنِ الصِّفَاتِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ كَرَامَتُهُ وَإِتْمَامُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَمَنْ رَكِبَهُ عَلَى أَقْبَحِ الصِّفَاتِ وَأَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ مَا يُنَاسِبُهَا وَبِهَذَا الْعَقْلِ وَالصِّدِّيقِيَّةِ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا رَبُّهَا بِالْإِسْلَامِ مِنْهُ مَعَ رَسُولِيهِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فصل [من السابقين إلى الإسلام علي وزيد]

وَبَادَرَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ <18> ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ وَقِيلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ فِي كِفَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهُ مِنْ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ إِعَانَةً لَهُ فِي سَنَةِ مَحَلٍّ .

وَبَادَرَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ غُلَامًا لِحَدِيحَةَ فَوَهَبَتْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا وَقَدِمَ أَبُوهُ وَعَمَّةُ فِي فِدَائِهِ فَسَأَلَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ فُدَخِلَا عَلَيْهِ فَقَالَا : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا ابْنَ هَاشِمٍ يَا ابْنَ سَيِّدِ قَوْمِهِ أَنْتُمْ أَهْلُ حَرَمِ اللَّهِ وَجِيرَانِهِ تَفْكَونَ الْعَانِيَّ وَتُطْعَمُونَ الْأَسِيرَ جِنْنًا فِي ابْنِنَا عِنْدَكَ فَاْمُنُّنْ عَلَيْنَا وَأَحْسِنْ إِيَّانَا فِي فِدَائِهِ قَالَ وَمَنْ هُوَ ؟ " قَالُوا : زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَهَلَا غَيْرَ ذَلِكَ " قَالُوا : مَا هُوَ ؟ قَالَ " أَدْعُوهُ فَأَخْبِرُهُ فَإِنْ اخْتَارَكُمْ فَهُوَ لَكُمْ وَإِنْ اخْتَارَنِي فَوَاللَّهِ مَا أَنَا بِالذِّي اخْتَارُ عَلَى مَنْ اخْتَارَنِي أَحَدًا " قَالَا : قَدْ رَدَدْتَنَا عَلَى التَّصْفِ وَأَحْسَنْتَ فِدْعَاهُ فَقَالَ " هَلْ تَعْرِفُ هَؤُلَاءِ ؟ " قَالَ نَعَمْ قَالَ " مَنْ هَذَا ؟ " قَالَ هَذَا أَبِي وَهَذَا عَمِّي قَالَ " فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ وَرَأَيْتَ وَعَرَفْتَ صُحْبَتِي لَكَ فَاخْتَرَنِي أَوْ اخْتَرْتَهُمَا " قَالَ مَا أَنَا بِالذِّي اخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا أَبَدًا أَنْتَ مِنِّي مَكَانُ الْأَبِ وَالْعَمِّ فَقَالَا : وَيْحَكَ يَا زَيْدُ اتَّخْتَارُ الْعُبُودِيَّةَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ وَعَلَى أَبِيكَ وَعَمِّكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ؟ قَالَ نَعَمْ قَدْ رَأَيْتُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ شَيْئًا مَا أَنَا بِالذِّي اخْتَارُ عَلَيْهِ أَحَدًا أَبَدًا فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ إِلَى الْحِجْرِ فَقَالَ " أَشْهَدُكُمْ أَنْ زَيْدًا ابْنِي يَرْتَنِي وَأَرْتُهُ " فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَبُوهُ وَعَمَّةُ طَابَتْ نَفُوسُهُمَا فَاَنْصَرَفَا وَدُعِيَ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَتَّى جَاءَ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فَتَنَزَلَتْ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ [الْأَحْزَابُ 5] <19> فِدْعِي مِنْ يَوْمِنَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . قَالَ مَعْمَرٌ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ الزُّهْرِيِّ : مَا عَلِمْنَا أَحَدًا اسْلَمَ قَبْلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ رَسُولُهُ وَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ .

[وَرَقَةَ بْنُ نَوْفَلٍ]

وَأَسْلَمَ الْقِسَّ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَتَمَّتْ أَنْ يَكُونَ جَدْعًا إِذْ يُخْرِجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي ثِيَابٍ بِيضٍ .

وَدَخَلَ النَّاسُ فِي الدِّينِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَفَرِيشٌ لَا تُنْكَرُ ذَلِكَ حَتَّى بَادَأَهُمْ بَعِيْبُ دِينِهِمْ وَسَبَّ آلَهُتَهُمْ وَأَنْهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ فَحِينِنْدِ شَمَرُوا لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ عَنْ سَاقِ الْعِدَاوَةِ فَحَمَى اللَّهُ رَسُولَهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّهُ كَانَ شَرِيفًا مُعْظَمًا فِي فَرِيشٍ مُطَاعًا فِي أَهْلِهِ وَأَهْلٍ مَكَّةَ لَا يَتَجَاسَرُونَ عَلَى مُكَاشَفَتِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَدَى .

وَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ بَقَاؤُهُ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي تَبْدُو لِمَنْ تَأَمَّلَهَا . <20>

وَأَمَّا أَصْحَابُهُ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَشِيرَةٌ تَحْمِيهِ امْتَنَعَ بِعَشِيرَتِهِ وَسَائِرُهُمْ تَصَدَّوْا لَهُ بِالْأَدَى وَالْعَذَابُ مِنْهُمْ
عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَأُمُّهُ سُمَيَّةٌ وَأَهْلُ بَيْتِهِ عَذَّبُوا فِي اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يُعَذِّبُونَ يَقُولُ صَبِرًا يَا آلَ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ

وَمِنْهُمْ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ فَإِنَّهُ عَذِبَ فِي اللَّهِ أَشَدَّ الْعَذَابِ فَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ وَهَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ
وَكَانَ كُلَّمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ يَقُولُ أَحَدًا أَحَدًا فَيَمُرُّ بِهِ وَرَقَّةُ بْنُ نُوفَلٍ . فَيَقُولُ إِي وَاللَّهِ يَا بِلَالُ أَحَدًا
أَحَدًا أَمَا وَاللَّهِ لَنَنْ قَتَلْتُمُوهُ لَأَتَّخِذَنَّهُ حَنَانًا .
فَصَلِّ

وَلَمَّا اشْتَدَّ أَدَى الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَفَتِنَ مِنْهُمْ مَنْ فَتِنَ حَتَّى يَقُولُوا لِأَحَدِهِمُ اللَّاتُ وَالْعُزَّى
إِلَهَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ وَحَتَّى إِنْ الْجَعَلَ لِيَمْرَ بِهِمْ فَيَقُولُونَ وَهَذَا إِلَهَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ
نَعَمْ وَمَرَّ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ بِسُمَيَّةِ أُمِّ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهِيَ تُعَذِّبُ وَرَوْجُهَا وَابْنُهَا فَطَعَنَهَا بِحَرْبَةٍ
فِي فَرْجِهَا حَتَّى قَتَلَهَا . <21>

[شِرَاءُ الصَّدِيقِ لِلْعَبِيدِ الْمُعَذِّبِينَ]

كَانَ الصَّدِيقُ إِذَا مَرَّ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَبِيدِ يُعَذِّبُ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ وَأَعْتَقَهُ مِنْهُمْ بِلَالٌ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَأُمُّ
عُبَيْسٍ وَزَنْبِيرَةُ وَالنَّهْدِيَّةُ وَابْنَتُهَا وَجَارِيَّةُ ابْنِي عَدِيٍّ كَانَ عَمْرٌ يُعَذِّبُهَا عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ
وَقَالَ لَهُ أَبُوهُ يَا بَنِيَّ أَرَأَيْكَ تَعْتَقُ رِقَابًا ضِعَافًا فَلَوْ أَنَّكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَعْتَقْتَ قَوْمًا جَلْدًا يَمْنَعُونَكَ
فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي أُرِيدُ مَا أُرِيدُ

[الْهَجْرَةُ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ]

[هَلْ قَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَكَّةَ مِنَ الْهَجْرَةِ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ]

فَلَمَّا اشْتَدَّ الْبَلَاءُ أذِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ بِالْهَجْرَةِ الْأُولَى إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا
عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَهْلُ هَذِهِ الْهَجْرَةِ
الْأُولَى اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ عُثْمَانُ وَأَمْرَأَتُهُ وَأَبُو حُدَيْقَةَ وَأَمْرَأَتُهُ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهَيْلٍ وَأَبُو
سَلَمَةَ وَأَمْرَأَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ هُنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَالزَّبَيْرِيُّ بْنُ الْعَوَّامِ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مِطْعُونٍ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَمْرَأَتُهُ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي حَنَمَةَ وَأَبُو سَبْرَةَ بْنُ أَبِي رُهْمٍ
وَحَاطِبُ بْنُ عَمْرٍو وَسَهَيْلُ بْنُ وَهَبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ .

وَحَرَجُوا مُتَسَلِّينَ سِرًّا فَوْقَ اللَّهِ لَهُمْ سَاعَةٌ وَصُولُهُمْ إِلَى السَّاحِلِ سَفِينَتَيْنِ لِلتَّجَارِ فَحَمَلُوهُمَ فِيهِمَا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَ مَخْرَجُهُمْ فِي رَجَبٍ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْمَبْعَثِ وَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ فِي آثَارِهِمْ حَتَّى جَاءُوا الْبَحْرَ فَلَمْ يُدْرِكُوا مِنْهُمْ أَحَدًا ثُمَّ بَلَغَهُمْ أَنَّ قُرَيْشًا قَدْ كَفُّوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعُوا فَلَمَّا كَانُوا دُونَ مَكَّةَ بِسَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ بَلَغَهُمْ أَنَّ قُرَيْشًا أَشَدَّ مَا كَانُوا عِدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مِنْ دَخَلِ بَجْوَارٍ وَفِي تِلْكَ الْمَرَّةِ دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ : إِنْ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَزَعَمَ ابْنُ سَعْدٍ وَجَمَاعَةٌ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَدْخُلْ وَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْحَبَشَةِ <22> حَتَّى قَدِمَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ مَنْ قَدِمَ وَرَدَّ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ بَدْرًا وَأَجْهَزَ عَلَى أَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابِ هَذِهِ الْهَجْرَةِ إِنَّمَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ بَعْدَ بَدْرِ بَارِعَ سِنِينَ أَوْ خَمْسٍ .

قَالُوا : فَإِنْ قِيلَ بَلْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ يُوَافِقُ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَزَلَّتْ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانَتَيْنِ [الْبَقْرَةُ 238] فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ وَنَهَيْتَنَا عَنِ الْكَلَامِ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالسُّورَةُ مَدَنِيَّةٌ وَحِينُنْدِ فَإِنَّ مَسْعُودٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ لَمَّا قَدِمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى سَلَّمَ وَأَعْلَمَهُ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فَاتَّفَقَ حَدِيثُهُ وَحَدِيثُ ابْنِ أَرْقَمَ .

قِيلَ يُبْطِلُ هَذَا شُهُودُ ابْنِ مَسْعُودٍ بَدْرًا وَأَهْلُ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ إِنَّمَا قَدِمُوا عَامَ خَيْبَرَ مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِمَّنْ قَدِمَ قَبْلَ بَدْرِ لَكَانَ لِقُدُومِهِ ذِكْرٌ وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ قُدُومَ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ إِلَّا فِي الْقَدَمَةِ الْأُولَى بِمَكَّةَ وَالثَّانِيَةِ عَامَ خَيْبَرَ مَعَ جَعْفَرٍ فَمَتَى قَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ وَمَعَ مَنْ ؟ وَبَنَحُو <23> الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ وَبَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى الْحَبَشَةِ إِسْلَامَ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَقْبَلُوا لَمَّا بَلَغَهُمْ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ مَكَّةَ بَلَغَهُمْ أَنَّ إِسْلَامَ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ بَاطِلًا فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِجَوَارٍ أَوْ مُسْتَخْفِيًا . فَكَانَ مِمَّنْ قَدِمَ مِنْهُمْ فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَشَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا فَذَكَرَ مِنْهُمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؟ قِيلَ قَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ قَدْ ثَبَتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ أُذِنَ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ نَهِيَ عَنْهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ كَانَ مِنْ صِبْغَارِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ هُوَ وَجَمَاعَةٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَادَتِهِمْ وَلَمْ يَبْلُغُهُمُ النَّهْيُ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ انْتَهَوْا وَزَيْدٌ لَمْ يُخْبِرْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى حِينِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَكَوْ قَدَرِ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ لَكَانَ وَهَمًّا مِنْهُ .

[الْهَجْرَةُ الثَّانِيَّةُ إِلَى الْحَبَشَةِ]

ثُمَّ اشْتَدَّ الْبَلَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى مَنْ قَدِمَ مِنْ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ وَغَيْرِهِمْ وَسَطَّتْ بِهِمْ عَشَائِرُهُمْ وَلَقُوا مِنْهُمْ أَدَى شَدِيدًا فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً وَكَانَ خُرُوجُهُمُ الثَّانِي أَشَقَّ عَلَيْهِمْ وَأَصْعَبَ وَلَقُوا مِنْ قُرَيْشٍ تَعْنِيفًا شَدِيدًا وَتَالَوْهُمْ بِالْأَدَى وَصَعَبَ عَلَيْهِمْ مَا بَلَغَهُمْ عَنِ النَّجَاشِيِّ مِنْ حُسْنِ جَوَارِهِ لَهُمْ وَكَانَ عِدَّةٌ مِنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانِينَ رَجُلًا إِنْ كَانَ فِيهِمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَإِنَّهُ يُشَكِّكُ فِيهِ قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَمِنْ النِّسَاءِ تِسْعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً .

قُلْتُ قَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَجَمَاعَةٌ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهَمًّا وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ قَدَمَةٌ أُخْرَى قَبْلَ بَدْرِ فَيَكُونَ لَهُمْ ثَلَاثُ قَدَمَاتٍ قَدَمَةٌ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَقَدَمَةٌ قَبْلَ بَدْرِ وَقَدَمَةٌ عَامَ خَيْبَرَ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ إِنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا مُهَاجِرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا وَمِنْ النِّسَاءِ ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِمَكَّةَ وَحَبَسَ بِمَكَّةَ سَبْعَةَ وَشَهِدَ بَدْرًا مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ رَجُلًا .

<24> فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سَنَعٍ مِنْ هَجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا إِلَى النَّجَاشِيِّ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَعْتَهُ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَسْلَمَ وَقَالَ لَنْ قَدَرْتُ أَنْ آتِيَهُ لَأَتِيَهُ .

وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَعَ زَوْجِهَا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَتَنَصَّرَ هُنَاكَ وَمَاتَ فَرُوجَةَ النَّجَاشِيِّ إِيَّاهَا وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ وَكَانَ الَّذِي وَلِيَ تَرْوِجَهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .

وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ مَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَحْمِلُهُمْ فَعَلَّ وَحَمَلَهُمْ فِي سَفِينَتَيْنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ فَوَجَدُوهُ قَدْ فَتَحَهَا فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُمْ فِي سِيَاهِمِهِمْ فَعَلُوا .

<25> وَعَلَى هَذَا فَيُزُولُ الْإِشْكَالُ الَّذِي بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَيَكُونُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدِمَ فِي الْمَرَّةِ الْوَسْطَى بَعْدَ الْهَجْرَةِ قَبْلَ بَدْرِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ وَكَانَ

العهد حديثاً بتحریم الکلام كما قال زيد بن أرقم ويكون تحريم الکلام بالمدينة لا بمكة وهذا أنسب بالنسخ الذي وقع في الصلاة والتغيير بعد الهجرة كجعلها أربعاً بعد أن كانت ركعتين ووجوب الاجتماع لها .

فإن قيل ما أحسنه من جمع وأثبتته لو لم أن محمد بن إسحاق قد قال ما حكيتكم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وهذا يدفع ما ذكر .

قيل إن كان محمد بن إسحاق قد قال هذا فقد قال محمد بن سعد في " طبقاته " : إن ابن مسعود مكث يسيراً بعد مقدمه ثم رجع إلى أرض الحبشة وهذا هو الأظهر لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه وما حكاه ابن سعد قد تضمن زيادة أمر حفي علي ابن إسحاق وابن إسحاق لم يذكر من حديثه ومحمد بن سعد أسند ما حكاه إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب فاتفقت الأحاديث وصدق بعضها بعضاً وزال عنها الإشكال والله الحمد والمنة .

وقد ذكر ابن إسحاق في هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس وقد أنكر عليه ذلك أهل السير منهم محمد بن عمر الواقدي وغيره وقالوا : كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على من دونه ؟

قلت وليس ذلك مما يخفى على من دون محمد بن إسحاق فضلاً عنه وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم ثم قدم معهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبير كما جاء مصرحاً به في " الصحيح " فقد ذلك ابن إسحاق لأبي موسى هجرة ولم يقل إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة ليُنكر عليه .

فصل [محاولة المشركين رد النجاشي المهاجرين]

<26> فاتحاز المهاجرون إلى مملكة أصحاب النجاشي آمنين فلما علمت قريش بذلك بعثت في أثرهم عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص بهدياً وتحف من بلادهم إلى النجاشي ليردّهم عليهم فأبى ذلك عليهم وشفعوا إليه بعظماء بطارفته فلم يجبههم إلى ما طلبوا فوشوا إليه إن هؤلاء يقولون في عيسى قولاً عظيماً يقولون إنه عبد الله فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه ومقدمهم جعفر بن أبي طالب فلما أرادوا الدخول عليه قال جعفر يستأذن عليك حزب الله فقال للذين قل له يعيد استئذانه فأعاده عليه فلما دخلوا عليه قال ما تقولون في عيسى ؟ فتلا عليه جعفر صدرًا من سورة " كهيعص " فأخذ النجاشي عودًا من الأرض فقال ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود فتناخرت بطارفته عنده فقال وإن نخرتم قال اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي من سبكم عرم والسيوم الآمنون في لسانهم ثم قال للرسولين لو أعطيتموني دبرًا من ذهب يقول جبلاً من ذهب ما أسلمتكم إليكما ثم أمر فردت عليهما هداياهما ورجعا مقبوحين .

فصل [مقاطعة فريش لبني هاشم وبني المطلب]

ثم أسلم حمزة عمه وجماعة كثيرون وفشا الإسلام فلما رأت فريش أمر <27> رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلو والأمر تزايد أجمعوا على أن يتعاهدوا على بني هاشم وبني المطلب وبني عبد مناف أن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يكلموهم ولا يجالسوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في سقف الكعبة يقال كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم ويقال النضر بن الحارث والصحيح أنه بغيض بن عامر بن هاشم فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلت يده فأنحاز بنو هاشم وبني المطلب مؤمنهم وكافرهم إلا أبا لهب فإنه ظاهر فريشاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه في الشعب شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من البعثة وعلقت الصحيفة في جوف الكعبة وبفوا محبوسين ومحصورين مضيقاً عليهم جداً مقطوعاً عنهم الميرة والمادة نحو ثلاث سنين حتى بلغهم الجهد وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب وهناك عمل أبو طالب قصيدته اللامية المشهورة أولها :

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلاً

عقوبة شرراً عاجلاً غير أجل

[نقض الصحيفة]

وكانت فريش في ذلك بين راض وكاره فسعى في نقض الصحيفة من كان كارهاً لها وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن الحارث بن حبيب بن نصر بن مالك مشى في ذلك إلى المطعم بن عدي وجماعة من فريش فأجابوه إلى ذلك ثم أطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم وأنه أرسل عليها الأرضة فأكلت جميع ما فيها من جور وقطيعة وظلم إلا ذكر الله عز وجل فأخبر بذلك عمه فخرج إلى فريش فأخبرهم أن ابن أخيه قد قال كذا وكذا فإن كان كاذباً خليئاً بينكم وبينه وإن كان صادقاً رجعت عن قطيعتنا وظلمنا قالوا : قد أنصفت فأنزلوا الصحيفة فلما رأوا الأمر كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ازدادوا كُفراً إلى كفرهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الشعب . <28>

قال ابن عبد البر : بعد عشرة أعوام من المبعث ومات أبو طالب بعد ذلك بسنة أشهر وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام وقيل غير ذلك .

فصل [الخروج إلى الطائف]

فَلَمَّا نُقِضَتِ الصَّحِيفَةُ وَافَقَ مَوْتَ أَبِي طَالِبٍ وَمَوْتَ خَدِيجَةَ وَبَيْنَهُمَا يَسِيرٌ فَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُفْهَاءِ قَوْمِهِ وَتَجَرَّعُوا عَلَيْهِ فَكَاشَفُوهُ بِالْأَدْيِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الطَّائِفِ رَجَاءً أَنْ يُؤْوُوهُ وَيَنْصُرُوهُ عَلَى قَوْمِهِ وَيَمْنَعُوهُ مِنْهُمْ وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَرِ مَنْ يُؤْوِي وَلَمْ يَرَ نَاصِرًا وَأَدْوُهُ مَعَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْأَدْيِ وَتَأَلَّوْا مِنْهُ مَا لَمْ يَنْلُهُ قَوْمُهُ وَكَانَ مَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ فَأَقَامَ بَيْنَهُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَا يَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ إِلَّا جَاءَهُ وَكَلِمَةٌ فَقَالُوا : أَخْرُجْ مِنْ بَلَدِنَا وَأَعْرُوا بِهِ سُفْهَاءَهُمْ فَوَقَفُوا لَهُ سِمَاطِينَ وَجَعَلُوا يَرْمُونَهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى دَمِيَتْ قَدَمَاهُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَقِيهِ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَصَابَهُ شِجَاجٌ فِي رَأْسِهِ فَانْصَرَفَ رَاجِعًا مِنَ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ مَحْزُونًا وَفِي مَرْجِعِهِ ذَلِكَ دَعَا بِالِدَعَاءِ الْمَشْهُورِ دَعَاءِ الطَّائِفِ : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي وَقِلَّةَ حِيلَتِي وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَأَنْتَ رَبِّي إِلَى مَنْ تَكَلَّمِي إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمَنِي ؟ أَوْ إِلَى عَدُوِّ مَلَكَتُهُ أَمْرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي غَيْرَ أَنْ عَافِيَتِكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْ يَحِلَّ عَلَيَّ غَضَبُكَ أَوْ أَنْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى وَلَنَا حَوْلٌ وَلَنَا قُوَّةٌ إِلَّا بِكَ .

فَأَرْسَلَ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَ الْجِبَالِ يَسْتَأْمِرُهُ أَنْ يُطَبِّقَ الْأَخْشَبِينَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمَا جَبَلَاهَا اللَّذَانِ هِيَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا بَلَّ أَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا <29>

[اسْتِمَاعُ الْجِنِّ لِقِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فَلَمَّا نَزَلَ بِنَخْلَةٍ مَرْجِعَهُ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَصُرِفَ إِلَيْهِ نَقْرٌ مِنَ الْجِنِّ فَاسْتَمَعُوا قِرَاءَتَهُ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَقْرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ [الْأَحْقَافُ 29 - 32]

<30> وَأَقَامَ بِنَخْلَةٍ أَيَّامًا فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ : كَيْفَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَخْرَجُوكَ ؟ يَعْنِي قَرِيشًا فَقَالَ يَا زَيْدُ إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لِمَا تَرَى فَرْجًا وَمَخْرَجًا وَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ وَمُظْهِرٌ نَبِيِّهِ

[دُخُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بِجَوَارِ الْمُطْعَمِ]

ثُمَّ انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فَأَرْسَلَ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ إِلَى مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَدَخَلَ فِي جِوَارِكٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَدَعَا بَنِيهِ وَقَوْمَهُ فَقَالَ الْبِسُوا السَّلَاحَ وَكُونُوا عِنْدَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ فَإِنِّي قَدْ أَجْرْتُ مُحَمَّدًا فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَامَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ عَلَى رَأْسِهِ فَنَادَى : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي قَدْ أَجْرْتُ مُحَمَّدًا فَلَا يَهْجُهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَانْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَأَنْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ وَالْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَوَلَدُهُ مُحَدِّقُونَ بِهِ بِالسَّلَاحِ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ .

فصل [الإسراء]

ثُمَّ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَسَدِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَاكِبًا عَلَى الْبُرَاقِ صُحْبَةَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَتَزَلَّ <31> هُنَاكَ وَصَلَّى بِالنَّبِيِّاءِ إِمَامًا وَرَبَطَ الْبُرَاقَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْمَسْجِدِ .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ نَزَلَ بِبَيْتِ لَحْمٍ وَصَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُ الْبَتَّةُ .

[المعراج]

ثُمَّ عُرِجَ بِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ لَهُ جِبْرِيلُ فَفُتِحَ لَهُ فَرَأَى هُنَاكَ آدَمَ أَبَا الْبَشَرِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقْرَبَ بِبُيُوتِهِ وَأَرَاهُ اللَّهُ أَرْوَاحَ السَّعْدَاءِ عَنْ يَمِينِهِ وَأَرْوَاحَ الْأَشْقِيَاءِ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ لَهُ فَرَأَى فِيهَا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَلَقِيَهُمَا وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا فَرَدَّا عَلَيْهِ وَرَحَّبَا بِهِ وَأَقْرَبَا بِبُيُوتِهِ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَرَأَى فِيهَا يُوسُفَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقْرَبَ بِبُيُوتِهِ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَرَأَى فِيهَا إِدْرِيسَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقْرَبَ بِبُيُوتِهِ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَرَأَى فِيهَا هَارُونَ بْنَ عِمْرَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقْرَبَ بِبُيُوتِهِ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَلَقِيَ فِيهَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقْرَبَ بِبُيُوتِهِ فَلَمَّا جَاوَزَهُ بَكَى مُوسَى فَقِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بَعَثَ مِنْ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَلَقِيَ فِيهَا إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقْرَبَ بِبُيُوتِهِ ثُمَّ رَفَعَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ثُمَّ رَفَعَ لَهُ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى كَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا <32> أَوْحَى وَفَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً . فَرَجَعَ حَتَّى مَرَّ عَلَى مُوسَى فَقَالَ لَهُ بِمِ أَمْرْتِ ؟ قَالَ بِخَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ إِنْ أَمَّتْكَ لَأُطِيقَ ذَلِكَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأَمَّتْكَ فَالْتَفَتَ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَعَلَا بِهِ جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى بِهِ الْجَبَّارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ فِي مَكَانِهِ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَلَمْ يَزَلْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مُوسَى وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فَأَمَرَهُ مُوسَى بِالرَّجُوعِ وَسْأَلِ التَّخْفِيفِ

فَقَالَ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسَلُّ فَلَمَّا بَعُدَ نَادَى مُنَادٍ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَقْتُ عَنْ عِبَادِي .

[هَلْ رَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ]

<33> وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ هَلْ رَأَى رَبَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمْ لَا ؟ فَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ

وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ إِتْكَارُ ذَلِكَ وَقَالَا : إِنَّ قَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى [النُّجْمُ 13] إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ . وَصَحَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ فَقَالَ نُورٌ أُنَى أَرَاهُ أَيَّ حَالٍ بَيْنِي وَبَيْنَ رُؤْيَيْهِ النُّورُ كَمَا قَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ رَأَيْتُ نُورًا

وَقَدْ حَكَى عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَلَيْسَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : " إِنَّهُ رَأَاهُ " مُنَاقِضًا لِهَذَا وَلَا قَوْلُهُ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى " وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْإِسْرَاءِ وَلَكِنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ لَمَّا أُحْتُسِبَ عَنْهُمْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ <34> عَنْ رُؤْيَا رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي مَنَامِهِ وَعَلَى هَذَا بَنَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ نَعَمْ رَأَاهُ حَقًّا فَإِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَلَا بُدَّ وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ يَقْظَةً وَمَنْ حَكَى عَنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ وَهَمَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ قَالَ مَرَّةً رَأَاهُ وَمَرَّةً قَالَ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ فَحُكِيَتْ عَنْهُ رَوَايَتَانِ وَحُكِيَتْ عَنْهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ وَهَذِهِ نُصُوصُ أَحْمَدَ مَوْجُودَةٌ لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ كَانَ اسْتِنَادُهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى [النُّجْمُ 11] ثُمَّ قَالَ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى [النُّجْمُ 13] وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَنَدُهُ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا الْمَرْئِيَّ جِبْرِيلُ رَأَاهُ مَرَّتَيْنِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا هُوَ مُسْتَنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّجْمِ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى [النُّجْمُ 8] فَهُوَ غَيْرُ الدُّنُوِّ وَالتَّدَلَّى فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ فَإِنَّ الَّذِي فِي (سُورَةِ النَّجْمِ هُوَ دُنُوٌّ جِبْرِيلُ وَتَدَلَّى كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى [النُّجْمُ 5] وَهُوَ جِبْرِيلُ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى [النُّجْمُ 6 - 8] فَالضَّمَانِ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى هَذَا الْمُعَلِّمِ الشَّدِيدِ الْقُوَى وَهُوَ ذُو الْمِرَّةِ أَيُّ الْقُوَّةِ وَهُوَ الَّذِي اسْتَوَى بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى وَهُوَ الَّذِي دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْرَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَمَّا الدُّنُوُّ وَالتَّدَلَّى الَّذِي فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ فَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ دُنُوٌّ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَدَلَّى وَهُوَ تَعَرَّضَ فِي (سُورَةِ النَّجْمِ لِذَلِكَ بَلْ فِيهَا أَنَّهُ رَأَاهُ نَزْلَةً <35> أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهَذَا هُوَ جِبْرِيلُ رَأَاهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْأَرْضِ وَمَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَرِيْشٍ بِالْإِسْرَاءِ]

فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمِهِ أَخْبَرَهُمْ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ آيَاتِهِ الْكُبْرَى فَاشْتَدَّ تَكْذِيبُهُمْ لَهُ وَأَذَاهُمْ وَضَرَاوَتُهُمْ عَلَيْهِ وَسَأَلُوهُ أَنْ يَصِفَ لَهُمْ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَجَلَّاهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى عَايَنَهُ فَطَفِقَ يُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَلَمَّا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ شَيْئًا .

وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ عَيْرِهِمْ فِي مَسْرَاهُ وَرَجُوعِهِ وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ وَقْتِ قُدُومِهَا وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ الْبَعِيرِ الَّذِي يَقْدُمُهَا وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ فَلَمْ يَزِدْهُمْ ذَلِكَ إِلَّا نُفُورًا وَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا . <36>

فصل [الفرق بين من قال كان الإسراء بالروح وبين أن يقال كان الإسراء منامًا]

وقد نقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالا : إنما كان الإسراء بروحه ولم يفقد جسده ونقل عن الحسن البصري نحو ذلك ولكن ينبغي أن يعلم الفرق بين أن يقال كان الإسراء منامًا وبين أن يقال كان بروحه دون جسده وبينهما فرق عظيم وعائشة ومعاوية لم يقولوا : كان منامًا وإنما قالا : أسري بروحه ولم يفقد جسده وفرق بين الأمرين فإن ما يراه النائم قد يكون أمثالا مضروبة للمعلوم في الصور المحسوسة فيرى كأنه قد عرج به إلى السماء أو ذهب به إلى مكة وأفطار الأرض وروحه لم تصعد ولم تذهب وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثل والذين قالوا : عرج برسول الله صلى الله عليه وسلم طانقتان طانقة قالت عرج بروحه وبدنه وطانقة قالت عرج بروحه ولم يفقد بدنه وهؤلاء لم يريدوا أن المعراج كان منامًا وإنما أرادوا أن الروح ذاتها أسري بها وعرج بها حقيقة وبأشرت من جنس ما تباشر بعد المفارقة وكان حالها في ذلك كحالها بعد المفارقة في صعودها إلى السماوات سماء سماء حتى ينتهي بها إلى السماء السابعة فتقف بين يدي الله عز وجل فيأمر فيها بما يشاء ثم تنزل إلى الأرض والذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء أكمل مما يحصل للروح عند المفارقة .

ومعلوم أن هذا أمر فوق ما يراه النائم لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقام حرق العوائد حتى شق بطنه وهو حي لا يتألم بذلك عرج بذات روحه المقدسة حقيقة من غير إماتة ومن سواه لا ينال بذات روحه الصعود إلى السماء إلا بعد الموت والمفارقة فالأنبياء إنما استقرت أرواحهم هناك بعد مفارقة الأبدان وروح رسول الله صلى الله عليه وسلم صعدت إلى هناك في حال الحياة ثم عادت وبعد وفاته استقرت في الرفيق الأعلى مع أرواح الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ومع هذا فلها إشراف على البدن وإشراق وتعلق به بحيث يرد السلام على من سلم عليه وبهذا التعلق رأى موسى قائمًا يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة .

ومعلوم أنه لم يعرج بموسى من قبره ثم رد إليه وإنما ذلك مقام روحه واستقرارها وقبره مقام بدنه واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى أجسادها فرآه يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة كما أنه صلى الله عليه وسلم في أرفع مكان في الرفيق الأعلى مستقرًا هناك وبدنه في ضريحه غير مفقود وإذا سلم عليه المسلم رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ولم يفارق الملائكة الأعلى ومن كثف إدراكه وغلظت طباعه عن إدراك هذا فليُنظر إلى الشمس في علو محلها

وَتَعَلَّقَهَا وَتَأْتِيرهَا فِي الْأَرْضِ وَحَيَاةِ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ بِهَا هَذَا وَشَأْنُ الرُّوحِ فَوْقَ هَذَا فَلَهَا شَأْنٌ
وَلِللْأَبْدَانِ شَأْنٌ وَهَذِهِ النَّارُ تَكُونُ فِي مَحَلِّهَا وَحَرَارَتُهَا تُؤَثِّرُ فِي الْجِسْمِ الْبَعِيدِ عَنْهَا مَعَ أَنَّ الْبَارْتِبَاطَ
وَالتَّعَلُّقَ الَّذِي بَيْنَ الرُّوحِ وَالْبَدَنِ أَقْوَى وَأَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ وَأَتَمُّ فَشَأْنُ الرُّوحِ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ وَالطَّفُّ .

فَقُلْ لِلْعُيُونِ الرَّمْدِ إِيَّاكَ أَنْ سَنَا الشَّمْسُ فَاسْتَعْشِي ظِلَامَ
اللياليَا تَري

فصل [الصحيح أن الإسراء كان مرة]

قال موسى بن عقیبة عن الزهري : عرج بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت
المقدس وإلى السماء قبل خروجه إلى المدينة بسنة . وقال ابن عبد البر وغيره كان بين الإسراء
والهجرة سنة وشهران انتهى .

وكان الإسراء مرة واحدة . وقيل مرتين مرة يقظة ومرة مناما وأرباب هذا القول كأنهم أرادوا أن
يجمعوا بين حديث شريك <38> وقوله ثم استيقظت وبين سائر الروايات ومنهم من قال بل كان
هذا مرتين مرة قبل الوحي لقوله في حديث شريك " وذلك قبل أن يوحى إليه " ومرة بعد الوحي
كما دلت عليه سائر الأحاديث . منهم من قال بل ثلاث مرات مرة قبل الوحي ومرتين بعده وكل
هذا خبط وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصة لفظه تخالف
سياق بعض الروايات جعلوه مرة أخرى فكلما اختلفت عليهم الروايات عددوا الوقائع والصواب
الذي عليه أئمة النقل أن الإسراء كان مرة واحدة بمكة بعد البعثة .

ويا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنه مراراً كيف ساع لهم أن يظنوا أنه في كل مرة تفرض عليه
الصلاة خمسين ثم يتردد بين ربه وبين موسى حتى يصير خمسا ثم يقول " أمضيت فريضتي
وحققت عن عبدي " ثم يعيدها في المرة الثانية إلى خمسين ثم يحطها عشراً عشراً وقد غلط
الحفاظ شريكاً في الفاظ من حديث الإسراء ومسلم أورده المسند منه ثم قال فقدم وأخر وزاد
ونقص ولم يسرد الحديث فأجاد رحمه الله .

فصل في مبدأ الهجرة التي فرق الله فيها بين أوليائه وأعدائه
وجعلها مبدأ لإعزاز دينه وتصريح عبده ورسوله

[دعوته صلى الله عليه وسلم القبائل]

<39> قال الواقدي : حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة ويزيد بن رومان
وغيرهما قالوا : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث سنين من أول نبوته مستخفياً
ثم أعلن في الرابعة فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين يوافي الموسم كل عام يتبع الحاج في
منازلهم وفي المواسم بعكاظ ومجنة وذي المجاز يدعوهم إلى أن يمنعوهم حتى يبلغ رسالات ربه
ولهم الجنة فلا يجد أحداً ينصره ولا يجيبه حتى إنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة ويقول
يا أيها الناس قولوا : لا إله إلا الله فقلحوا وتملكوا بها العرب وتذل لكم بها العجم فإذا آمنتم كنتم
ملوكة في الجنة وأبو لهب وراءه يقول لا تطيعوه فإنه صابئ كذاب فيردون على رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْحَحَ الرَّدَّ وَيُؤَدُّونَهُ وَيَقُولُونَ أَسْرَتَكَ وَعَشِيرَتَكَ أَعْلَمُ بِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَّبِعُوكَ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَوْ شِئْتَ لَمْ يَكُونُوا هَكَذَا قَالَ وَكَانَ مِمَّنْ يُسَمَّى لَنَا مِنَ الْقَبَائِلِ الَّذِينَ أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَاهُمْ وَعَرَضَ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ بَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَمُحَارِبُ بْنُ حَصْفَةَ وَفَزَارَةُ وَعَسَّانُ وَمِرَّةٌ وَحَنِيْفَةُ وَسُلَيْمٌ وَعَبْسٌ وَبَنُو النَّضْرِ وَبَنُو الْبَكَاءِ وَكِنْدَةُ وَكَلْبٌ وَالْحَارِثُ بْنُ كَعْبٍ وَعَدْرَةُ وَالْحَضَارِمَةُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ مِنْهُمْ أَحَدٌ

[فَصَلَّ] لُقِيَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ قَدِمَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ [

وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ أَنْ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ حُلَفَائِهِمْ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ أَنْ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مَبْعُوثٌ <40> فِي هَذَا الزَّمَانِ سَيَخْرُجُ فَنَتَّبِعُهُ وَنَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَإِرَمٍ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَحْجُونَ الْبَيْتَ كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَحْجُهُ دُونَ الْيَهُودِ فَلَمَّا رَأَى الْأَنْصَارُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَأَمَّلُوا أَحْوَالَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ يَا قَوْمَ أَنْ هَذَا الَّذِي تَوَعَدْتُمْ بِهِ يَهُودٌ فَلَا يَسْبِقُكُمْ إِلَيْهِ . وَكَانَ سُؤْيِدُ بْنُ الصَّامِتِ مِنَ الْأَوْسِ قَدْ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَبْعُدْ وَلَمْ يَجِبْ حَتَّى قَدِمَ أَسُّ بْنُ رَافِعٍ أَبُو الْحَيْسِرِ فِي فَنِيَّةٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَطْلُبُونَ الْحِلْفَ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مَعَادٍ وَكَانَ شَابًا حَدَثًا : يَا قَوْمَ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْنَا لَهُ فَضْرَبَهُ أَبُو الْحَيْسِرِ وَأَنْتَهَرَهُ فَسَكَتَ ثُمَّ لَمْ يَتِمَّ لَهُمُ الْحِلْفَ فَأَنْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ

[فَصَلَّ لُقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنَ الْخَزْرَجِ]

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُقِيَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ فِي الْمَوْسِمِ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كُلُّهُمْ مِنَ الْخَزْرَجِ وَهُمْ أَبُو أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَعَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ وَقُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَّابٍ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا

[بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الْأُولَى]

ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَفَقَشَا الْإِسْلَامَ فِيهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَهَا الْإِسْلَامُ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ جَاءَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا السُّتَّةَ الْأُولَى خَلَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُمْ مَعَادُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ رِفَاعَةَ أَخُو عَوْفِ الْمُتَقَدِّمِ وَدُكْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ وَقَدْ أَقَامَ دُكْوَانُ بِمَكَّةَ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيُقَالُ إِنَّهُ مُهَاجِرِي أَنْصَارِي وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَيَزِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ وَأَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ <41> وَعُوَيْمِرُ بْنُ مَالِكٍ هُمْ اثْنَا عَشَرَ .

وَقَالَ أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ وَمَجْتَمَعِهِمْ وَعُكَاظِ يَقُولُ مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي؟ حَتَّى أْبْلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُؤْوِيهِ حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ لِيرْحَلُ مِنْ مَضَرَ أَوْ الْيَمَنِ إِلَى ذِي رَحْمَةٍ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ لَهُ احْذَرْ غُلَامٌ قَرِيشِي لَا يَفْتِنُكَ وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مَنَا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيُنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَبِعْتْنَا اللَّهُ إِلَيْهِ فَأَتَمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا وَقُلْنَا : حَتَّى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدْنَا بَبِيعَةِ الْعُقَبَةِ فَقَالَ لَهُ عَمَةُ الْعَبَّاسِ يَا ابْنَ أَخِي مَا أَدْرِي مَا هُوَ لَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ جَاءُوكَ إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وَجْهِهَا قَالَ هُوَ لَاءِ قَوْمٍ لَا نَعْرِفُهُمْ هُوَ لَاءِ أَحْدَاثٍ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ نُبَايَعُكَ؟ قَالَ " تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْكُمْ لَوْمَةٌ لَانِمٍ وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ فَمَنْ نُبَايَعُهُ فَآخِذْ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بِنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ فَقَالَ رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ إِخْرَاجُهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةَ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعَضَّكُمْ السِّيُوفُ فِيمَا أَنْتُمْ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ فَخُذُوهُ وَأَجْرِكُمْ عَلَى اللَّهِ وَإِمَا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةٌ فَدَرُوهُ فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ فَقَالُوا : يَا أَسْعَدُ أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ فَوَاللَّهِ لَا نَدْرُ هَذِهِ الْبِيعَةَ وَلَا نَسْتَقْبِلُهَا فَمَنْ نُبَايَعُهُ إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا <42> فَآخِذْ عَلَيْنَا وَشَرِّطْ يُعْطِينَا بِذَلِكَ الْجَنَّةَ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَعَثَ مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَمُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ يُعْلَمَانِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ وَيَدْعُوَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَزَلْنَا عَلَى أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَكَانَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ يَوْمَهُمْ وَجَمَعَ بِهِمْ لَمَّا بَلَّغُوا أَرْبَعِينَ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِمَا بَشْرًا كَثِيرًا مِنْهُمْ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَأَسْلَمَ بِإِسْلَامِهِمَا يَوْمَئِذٍ جَمِيعُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا أَصِيرِمَ عَمْرُو بْنُ تَابِتٍ بَنٍ وَقَشٍ فَإِنَّهُ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ إِلَى يَوْمٍ أَحَدٍ وَأَسْلَمَ حِينَئِذٍ وَقَاتَلَ فَفُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً فَأَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا

[بَبِيعَةِ الْعُقَبَةِ الثَّانِيَةِ]

<43> وَكَثُرَ الْإِسْلَامُ بِالْمَدِينَةِ وَظَهَرَ ثُمَّ رَجَعَ مُصْعَبُ إِلَى مَكَّةَ وَوَأَفَى الْمَوْسِمِ ذَلِكَ الْعَامَ خَلَقَ كَثِيرًا مِنْ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَزَعِيمِ الْقَوْمِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْعُقَبَةِ الثَّلَاثِ الْأُولَى مِنَ اللَّيْلِ تَسَلَّلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفِيَةً مِنْ قَوْمِهِمْ وَمَنْ كَفَّرَ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَأَزْوَاجَهُمْ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ لَيْلَتِئِذٍ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ وَكَانَتْ لَهُ الْيَدُ الْبَيْضَاءُ إِذْ أَكَّدَ الْعَقْدَ وَبَادَرَ إِلَيْهِ وَحَضَرَ الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَكَّدًا لِبَيْعَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ

وَكَانَ إِذْ ذَاكَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَاخْتَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ اثْنِي عَشَرَ نَقِيبًا وَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ وَكَانَ إِسْلَامُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَهَؤُلَاءِ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ : أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ وَسَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ وَرَفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ . وَقِيلَ بَلْ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانَ مَكَانَهُ .

وَأَمَّا الْمَرَّاتَانِ فَأَمَّ عُمَارَةَ نَسِيبَةَ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو وَهِيَ الَّتِي قَتَلَ مُسَيْلِمَةَ ابْنَهَا حَبِيبَ بْنَ زَيْدٍ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ عَدِيِّ . فَلَمَّا تَمَّتْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى أَهْلِ الْعَقْبَةِ بِأَسْيَافِهِمْ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ عَلَى الْعَقْبَةِ بِأَنْقَذِ صَوْتٍ سَمِعَ يَا أَهْلَ الْجَبَابِجِ هَلْ لَكُمْ فِي مُدْمٍ وَالصَّبَاةُ مَعَهُ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ ؟ فَقَالَ <44> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَرْبُ الْعَقْبَةِ هَذَا ابْنُ أَرْيَبِ أَمَا وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْقُضُوا إِلَى رِحَالِهِمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ عَدَّتْ عَلَيْهِمْ جِلَّةُ قُرَيْشٍ وَأَشْرَافُهُمْ حَتَّى دَخَلُوا شِعْبَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا : يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ إِنَّهُ بَلَعْنَا أَنْكُمْ لَقَيْتُمْ صَاحِبَنَا الْبَارِحَةَ وَوَأَعَدْتُمُوهُ أَنْ تُبَايِعُوهُ عَلَى حَرْبِنَا وَإِيمِ اللَّهِ مَا حَيَّ مِنَ الْعَرَبِ أْبْعَضَ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ يَنْشَبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ الْحَرْبُ مِنْكُمْ فَأَنْبِئْتِ مَنْ كَانَ هُنَاكَ مِنَ الْخَزْرَجِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَحْفُونَ لَهُمْ بِاللَّهِ مَا كَانَ هَذَا وَمَا عَلَّمْنَا وَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلَيْمٍ يَقُولُ هَذَا بَاطِلٌ وَمَا كَانَ هَذَا وَمَا كَانَ قَوْمِي لِيَقْتَاتُوا عَلَيَّ مِثْلَ هَذَا لَوْ كُنْتُ يَبْتَرِبُ مَا صَنَعَ قَوْمِي هَذَا حَتَّى يُؤَامِرُونِي فَرَجَعْتُ قُرَيْشٍ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَحَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ فَتَقَدَّمَ إِلَى بَطْنِ يَاجِجٍ وَتَلَاخَقَ أَصْحَابَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَطَلَّبْتُهُمْ قُرَيْشٌ فَأَدْرَكُوا سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فَرَبَطُوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ بِنَسْعِ رَحْلِهِ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ وَيَجْرُونَهُ وَيَجْدُبُونَهُ بِجَمْتِهِ حَتَّى أَدْخَلُوهُ مَكَّةَ فَجَاءَ مَطْعَمُ بْنُ عَدِيِّ وَالْحَارِثُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ فَخَلَّصَاهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَتَشَاوَرَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ فَقَدُوهُ أَنْ يَكْرُوا إِلَيْهِ فَاذَا سَعْدٌ قَدْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ فَوَصَلَ الْقَوْمُ جَمِيعًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

[بَدَأَ الْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ]

فَإِذْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ وَأَمْرَأَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَكِنَّهَا احْتَبَسَتْ دُونَهُ وَمَنْعَتْ مِنَ اللَّحَاقِ بِهِ سَنَةَ <45> وَحِيلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا سَلَمَةَ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ السَّنَةِ بَوَالِدِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَيَّعَهَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ . ثُمَّ خَرَجَ النَّاسُ أَرْسَالًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَمْ يَبْقَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ أَقَامَا بِأَمْرِهِ لُهُمَا وَإِلَّا مَنْ احْتَبَسَهُ الْمُشْرِكُونَ كَرَهَا وَقَدْ أَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَازَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ وَأَعَدَّ أَبُو بَكْرٍ جِهَازَهُ .

فَصَلَّى [انْتِمَارُ قُرَيْشٍ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَتْلِهِ]

فَلَمَّا رَأَى الْمُشْرِكُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَجَهَّزُوا وَخَرَجُوا وَحَمَلُوا
وَسَاقُوا الذَّرَارِيَّ وَالْأَطْفَالَ وَالْأَمْوَالَ إِلَى الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَعَرَفُوا أَنَّ الدَّارَ دَارُ مَنْعَةٍ وَأَنَّ الْقَوْمَ
أَهْلُ حَلْقَةٍ وَسُوكَةٍ وَيَأْسٍ فَخَافُوا خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ وَلُحُوقَهُ بِهِمْ
فِيَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ فَاجْتَمَعُوا فِي دَارِ النَّدْوَةِ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحِجَا مِنْهُمْ
لِيَتَسَاوَرُوا فِي أَمْرِهِ وَحَضَرَهُمْ وَلِيَهُمْ وَشَيْخُهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ كَبِيرٍ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ مُشْتَمِلٍ
الصَّمَاءِ فِي كِسَايِهِ فَتَذَاكَرُوا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِرَأْيِ
وَالشَّيْخِ يَرُدُّهُ وَلَا يَرْضَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَهْلٍ : قَدْ فَرِقَ لِي فِيهِ رَأْيٌ مَا أَرَاكُمْ قَدْ وَقَعْتُمْ عَلَيْهِ قَالُوا
: مَا هُوَ ؟ قَالَ أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ غُلَامًا نَهْدًا جَلْدًا ثُمَّ نُعْطِيهِ سَيْفًا صَارِمًا
فِيضْرِبُونَهُ <46> ضَرْبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَتَفَرَّقُ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ فَلَا تَدْرِي بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ بَعْدَ ذَلِكَ
كَيْفَ تَصْنَعُ وَلَا يُمَكِّنُهَا مُعَادَاةُ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا وَتَسُوقُ إِلَيْهِمْ دِيْنَتَهُ فَقَالَ الشَّيْخُ لِلَّهِ دَرَّ الْفَتَى هَذَا وَاللَّهِ
الرَّأْيُ قَالَ فَتَفَرَّقُوا عَلَى ذَلِكَ وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنَامَ فِي مَضْجَعِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

[قِصَّةُ هِجْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ نَصَفَ النَّهَارِ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِ فِيهَا
مُنْتَقِعًا فَقَالَ لَهُ " أَخْرَجْ مَنْ عِنْدَكَ " فَقَالَ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدْنَى لِي فِي
الْخُرُوجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّحَابَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ فَخَذَ بِأَبِي وَأُمِّي إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَنْ

[نَوْمٌ عَلَيَّ فِي مَضْجَعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَبِيْتَ فِي مَضْجَعِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَاجْتَمَعَ أَوْلِيَاكَ النَّفْرُ مِنْ قُرَيْشٍ يَتَطَّلِعُونَ مِنْ صَيْرِ الْبَابِ
وَيَرْصُدُونَهُ وَيُرِيدُونَ بِيَاتَهُ وَيَأْتِمِرُونَ أَيُّهُمْ يَكُونُ أَشْقَاهَا فُخِرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِمْ فَأَخَذَ حَقْنَةً مِنَ الْبَطْحَاءِ فَجَعَلَ يَدْرُهُ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَهُمْ لَا يَرَوْنَهُ وَهُوَ يَتَلَوُّ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ
أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَعَشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ [يس : 9]

وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجَا مِنْ حَوْخَةٍ فِي دَارِ أَبِي بَكْرٍ لَيْلًا
وَجَاءَ رَجُلٌ وَرَأَى الْقَوْمَ بِيَابِهِ فَقَالَ مَا تَنْتَظِرُونَ ؟ قَالُوا : مُحَمَّدًا قَالَ حَبِئْتُمْ وَخَسِرْتُمْ قَدْ وَاللَّهِ مَرَّ
بِكُمْ وَدَرَّ عَلَى رُءُوسِكُمُ التَّرَابُ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَبْصَرْنَاهُ وَقَامُوا يَنْفُضُونَ التَّرَابَ عَنْ رُءُوسِهِمْ
وَهُمْ أَبُو جَهْلٍ وَالْحَكْمُ بْنُ الْعَاصِ وَعَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ <47> وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ
وَرَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَطَعِيمَةُ بْنُ عَدِيٍّ وَأَبُو لَهَبٍ وَأَبِي بَنُ خَلْفٍ وَنُبَيْهَةٌ وَمُنْبَةُ ابْنَا الْحِجَا فَلَمَّا
أَصْبَحُوا قَامَ عَلِيٌّ عَنِ الْفِرَاشِ فَسَأَلُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا عِلْمَ لِي بِهِ .

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى غَارِ ثَوْرٍ فُدْخَلَاهُ وَضَرَبَ الْعُكْبُوتَ عَلَى بَابِهِ .

وَكَانَا قَدْ اسْتَأْجَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْيَظَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ هَادِيًا مَاهِرًا بِالطَّرِيقِ وَكَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَمْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ وَسَلِمًا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ وَجَدْتِ قُرَيْشٌ فِي طَلْبِهِمَا وَأَخَذُوا مَعَهُمُ الْقَافَةَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى بَابِ الْغَارِ فَوَقَفُوا عَلَيْهِ .

فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى مَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرْنَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا لِمَا تَحْزَنُ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَنَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ <48> يَسْمَعَانِ كَلَامَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمَا وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَمَى عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمَا وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَرَعَى عَلَيْهِمَا غَنَمًا لِأَبِي بَكْرٍ وَيَتَسَمَعُ مَا يُقَالُ بِمَكَّةَ ثُمَّ يَأْتِيهِمَا بِالْخَبَرِ فَإِذَا كَانَ السَّحَرُ سَرَحَ مَعَ النَّاسِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ وَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْسَنَ الْجِهَازِ وَوَضَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوَكَّتْ بِهِ الْجِرَابَ وَقَطَعْتَ الْآخَرَى فُصِّرَتْهَا عِصَامًا لِقَمِ الْقَرِيبَةِ فَلِذَلِكَ لُقِبَتْ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ .

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " عَنْ عُمَرَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ يَمْشِي سَاعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَسَاعَةً خَلْفَهُ حَتَّى فَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدْرُكُ الطَّلَبَ فَأَمْشِي خَلْفَكَ ثُمَّ أَتَدْرُكُ الرَّصَدَ فَأَمْشِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَحْبَبْتَ أَنْ يَكُونَ بِكَ دُونِي ؟ <49> قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْغَارِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَكَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى اسْتَبْرَأَ لَكَ الْغَارَ فُدْخَلَ فَاسْتَبْرَأَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي أَغْلَاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَبْرَأِ الْجَحْرَةَ فَقَالَ مَكَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى اسْتَبْرَأِ الْجَحْرَةَ ثُمَّ قَالَ انْزِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْزَلَ فَمَكَثَا فِي الْغَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَمَدَتْ عَنْهُمَا نَارُ الطَّلَبِ فَجَاءَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْيَظَةَ بِالرَّاحِلَتَيْنِ فَارْتَحَلَا وَأَرْدَفَ أَبُو بَكْرٍ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ وَسَارَ الدَّلِيلُ أَمَامَهُمَا وَعَيْنُ اللَّهِ تَكَلُّوهُمَا وَتَأْيِيدُهُ يَصْحَبُهُمَا وَإِسْعَادُهُ يَرْحَلُهُمَا وَيُنْزِلُهُمَا .

[قِصَّةُ سُرَاقَةَ]

وَلَمَّا يَبَسَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الظَّفَرِ بِهِمَا جَعَلُوا لِمَنْ جَاءَ بِهِمَا دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَجَدَّ النَّاسُ فِي الطَّلَبِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ فَلَمَّا مَرَّوَا بِبَنِي مُدَلِجٍ مُصْعِدِينَ مِنْ قَدِيدٍ بَصَرَ بِهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ فَوَقَّفَ عَلَى الْحَيِّ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ أَنْفًا بِالسَّاحِلِ أَسْوَدَةً مَا أَرَاهَا إِلَّا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ فَقَطِنَ بِالْأَمْرِ سُرَاقَةَ بْنُ مَالِكٍ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ الظَّفَرُ لَهُ خَاصَّةً وَقَدْ سَبَقَ لَهُ مِنَ الظَّفَرِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي

حَسَابِهِ فَقَالَ بَلْ هُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ خَرَجَا فِي طَلَبِ حَاجَةٍ لَهُمَا ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَامَ فُدْخَلَ خِيَابَهُ وَقَالَ لِخَادِمِهِ أَخْرِجْ بِالْفَرَسِ مِنْ وَرَاءِ الْخِيَابِ وَمَوْعِدُكَ وَرَاءَ الْأَكْمَةِ ثُمَّ أَخَذَ رُمْحَهُ وَخَفِضَ عَلَيْهِ يَخْطُ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى رَكِبَ فَرَسَهُ فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهُمْ وَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْتَبُ بِاللِّتِفَاتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْتَفِتُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا سِرَاقَةٌ بِنُ مَالِكٍ قَدْ رَهَقْنَا فِدْعًا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاخَتْ يَدَا فَرَسِهِ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي أَصَابَنِي بِدُعَائِكُمَا فَادْعُوا اللَّهَ لِي وَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَرُدَّ النَّاسَ عَنْكُمَا فِدْعًا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْلَقَ وَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا فَكُتِبَ لَهُ أَبُو **50** بَكْرٍ بِأَمْرِهِ فِي أُدِيمٍ وَكَانَ الْكِتَابُ مَعَهُ إِلَى يَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ فَجَاءَهُ بِالْكِتَابِ فَوْقَاهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَوْمَ وِفَاءٍ وَبِرٍّ وَعَرَضَ عَلَيْهِمَا الزَّادَ وَالْحِمْلَانَ فَقَالَا : لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ وَلَكِنْ عَمَّ عَنَّا الطَّلَبُ فَقَالَ قَدْ كَفَيْتُمْ وَرَجَعَ فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الطَّلَبِ فَجَعَلَ يَقُولُ قَدْ اسْتَبْرَأْتُ لَكُمْ الْخَبَرَ وَقَدْ كَفَيْتُمْ مَا هَا هُنَا وَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَيْهِمَا وَآخِرَهُ حَارِسًا لَهُمَا .

فَصَلِّ [أَمَّ مَعْبَدٍ]

ثُمَّ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ حَتَّى مَرَّ بِخَيْمَتِي أَمَّ مَعْبَدِ الْخُرَاعِيَّةِ وَكَانَتْ امْرَأَةً بَرَزَةً جَلْدَةً تَحْتَبِي بِقِنَاءِ الْخَيْمَةِ ثُمَّ تَطْعِمُ وَتَسْقِي مَنْ مَرَّ بِهَا فَسَأَلَهَا : هَلْ عِنْدَهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَا أَعْوَزَكُمُ الْقَرَى وَالشَّاءُ عَازِبٌ وَكَانَتْ مُسِنَّةً شَهْبَاءً فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَاةٍ فِي كِسْرِ الْخَيْمَةِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الشَّاءُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ ؟ قَالَتْ شَاةٌ خَلَفَهَا الْجَهْدُ عَنِ الْعَنَمِ فَقَالَ هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ ؟ قَالَتْ هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَتَأَذْنِبِينَ لِي أَنْ أُحْلِبَهَا ؟ قَالَتْ نَعَمْ يَا أَبِي وَأُمِّي إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلْبًا فَاحْلِبْهَا فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ضَرْعَهَا وَسَمَّى اللَّهَ وَدَعَا فَتَفَاجَتَ عَلَيْهِ وَدَرَّتْ فِدْعًا بِإِنَاءٍ لَهَا يُرْبِضُ الرَّهْطُ فَحَلَبَ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ الرَّعْوَةُ فَسَقَاهَا فَشَرِبَتْ حَتَّى رَوَيْتَ وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوَوْا ثُمَّ شَرِبَ وَحَلَبَ فِيهِ ثَانِيًا حَتَّى مَلَأَ الْإِنَاءَ ثُمَّ غَادَرَهُ عِنْدَهَا فَارْتَحَلُوا فَقَلَّمَا لَبِثْتُ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا أَبُو مَعْبَدٍ يَسُوقُ أَعْزَاءَ عِجَافًا يَتَسَاوَكْنَ هُرَالًا لَا نَفْيَ بَيْنَهُنَّ فَلَمَّا رَأَى اللَّبَنَ عَجِبَ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا وَالشَّاءُ عَازِبٌ ؟ وَلَا حَلْوِيَّةَ فِي الْبَيْتِ ؟ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مُبَارَكٌ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ وَمِنْ حَالِهِ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ صَاحِبَ قُرَيْشٍ الَّذِي تَطْلُبُهُ صِفِيهِ لِي يَا أُمَّ مَعْبَدٍ قَالَتْ ظَاهِرُ الْوَضَاعَةِ أَبْلَجُ الْوَجْهِ حَسَنُ الْخَلْقِ لَمْ تَعْبَهُ نُجْلَةٌ وَلَمْ تُزْرَ بِهِ **51** صَعْلَةٌ وَسِيمٌ قَسِيمٌ فِي عَيْنَيْهِ دَعَجٌ وَفِي أَشْفَارِهِ وَطَفٌّ وَفِي صَوْتِهِ صَحْلٌ وَفِي عُنُقِهِ سَطْعٌ أَحْوَرٌ أَحْمَلٌ أَرْجٌ أَقْرَنٌ شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ إِذَا صَمَتَ عَلَيْهِ الْوَقَارُ وَإِنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْبَهَاءُ أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَبْهَاهُمْ مِنْ بَعِيدٍ وَأَحْسَنُهُ وَأَحْلَاهُ مِنْ قَرِيبٍ حَلُوُ الْمَنْطِقِ فَصَلِّ لَا تُزْرَ وَلَا هَدْرٌ كَانَ مَنْطِقُهُ خَرَزَاتٍ نَظْمٍ يَتَحَدَّرْنَ رُبْعَةً لَا تُفْحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصْرِ وَلَا تَشْنُوهُ مِنْ طَوْلِ غُصْنٍ بَيْنَ غُصْنَيْنِ فَهُوَ أَنْضَرُ الثَّلَاثَةِ مَنْظَرًا وَأَحْسَنُهُمْ قَدْرًا لَهُ رُفْقَاءُ يَحْفُونَ بِهِ إِذَا قَالَ اسْتَمَعُوا لِقَوْلِهِ وَإِذَا أَمَرَ تَبَادَرُوا إِلَى أَمْرِهِ مَحْفُودٌ مَحْشُودٌ لَا عَابِسٌ وَلَا مُفْنِدٌ فَقَالَ أَبُو مَعْبَدٍ وَاللَّهِ هَذَا صَاحِبُ قُرَيْشٍ الَّذِي ذَكَرُوا مِنْ أَمْرِهِ مَا ذَكَرُوا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَصْحَبَهُ وَلَا أَفْعَلَنَّ إِنْ وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَأَصْبَحَ صَوْتُ بَمَكَةَ عَالِيًا يَسْمَعُونَهُ وَلَا يَرَوْنَ الْقَائِلَ

جَزَى اللَّهُ رَبَّ الْعَرْشِ خَيْرَ جَزَائِهِ

رَفِيقَيْنِ حَلًا خَيْمَتِي أُمَّ مَعْبُدٍ

هُمَا نَزَلَا بِالْبَيْرِ وَارْتَحَلَا بِهِ

وَأَفْلَحَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدٍ

فِيالْفَصِيِّ مَا زَوَى اللَّهُ عَنْكُمْ

بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَنَا يُجَازِي وَسُودِدِ

لِيَهْنَ بَنِي كَعْبٍ مَكَانَ فَتَاتِهِمْ

وَمَقْعَدُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَرْصَدِ

سَلُّوا أَخْتَكُمْ عَنْ شَاتِيهَا وَإِنَائِيهَا

فَاتِكُمْ إِنْ تَسَأَلُوا الشَّاءَ تَشْهَدِ

<52> قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ : مَا دَرَيْنَا أَيْنَ تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ فَأَنْشَدَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ وَالنَّاسَ يَتَّبِعُونَهُ وَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَلَا يَرَوْنَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ أَعْلَاهَا قَالَتْ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَهُ عَرَفْنَا حَيْثُ تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ وَجْهَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ .

فَصَلِّ [وَصُورُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ]

وَبَلَغَ الْأَنْصَارَ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَقَصْدَهُ الْمَدِينَةَ وَكَانُوا يَخْرُجُونَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْحَرَّةِ يَنْتَظِرُونَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَإِذَا اشْتَدَّ حَرُّ الشَّمْسِ رَجَعُوا عَلَى عَادَتِهِمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً مِنَ النَّبُوَّةِ خَرَجُوا عَلَى

عَادَتِهِمْ فَلَمَّا حَمِيَ حَرَّ الشَّمْسِ رَجَعُوا وَصَعِدَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ لِبَعْضِ شَأْنِهِ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مَبْيُضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ فَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا بَنِي قَيْلَةَ هَذَا صَاحِبِكُمْ قَدْ جَاءَ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ فَبَادَرَ الْأَنْصَارُ إِلَى السَّلَاحِ لِيَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَتِ الرَّجَّةُ وَالتَّكْبِيرُ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ فَرِحًا بِقُدُومِهِ وَخَرَجُوا لِلِقَائِهِ فَتَلَقَوْهُ وَحَيَّوهُ بِتَحِيَّةِ النَّبُوَّةِ فَأَحْدَقُوا بِهِ مُطِيفِينَ حَوْلَهُ وَالسَّكِينَةُ تَغْشَاهُ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ [التَّحْرِيمُ 4] فَسَارَ حَتَّى نَزَلَ بِقُبَاءَ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَنَزَلَ عَلَى كَلْثُومِ بْنِ الْهَدْمِ وَقِيلَ بَلْ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ وَالْأَوَّلُ أُثْبِتُ فَأَقَامَ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأَسَسَ مَسْجِدَ قُبَاءَ وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ أُسِّسَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ .

<53> فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكِبَ بِأَمْرِ اللَّهِ لَهُ فَأَدْرَكَتُهُ الْجُمُعَةُ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فَجَمَعَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ رَكِبَ فَأَخَذُوا بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ هَلَمَّ إِلَى الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ وَالْمَنَعَةِ فَقَالَ خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ فَلَمْ تَزَلْ نَاقَتُهُ سَائِرَةً بِهِ لَا تَمُرُّ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا رَغَبُوا إِلَيْهِ فِي النَّزُولِ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ فَسَارَتْ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى مَوْضِعِ مَسْجِدِهِ الْيَوْمَ وَبَرَكَتْ وَلَمْ يَنْزَلْ عَنْهَا حَتَّى نَهَضَتْ وَسَارَتْ قَلِيلًا ثُمَّ التَّقَتَتْ فَرَجَعَتْ فَبَرَكَتْ فِي مَوْضِعِهَا الْأَوَّلِ فَنَزَلَ عَنْهَا وَذَلِكَ فِي بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَكَانَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهَا فَإِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى أَخْوَالِهِ يُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ فَجَعَلَ النَّاسُ يُكَلِّمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّزُولِ عَلَيْهِمْ وَبَادَرَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ فَأَدْخَلَهُ بَيْتَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ وَجَاءَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَأَخَذَ بِرِزْمِ رَاحِلَتِهِ وَكَانَتْ عِنْدَهُ وَأَصْبَحَ كَمَا قَالَ أَبُو قَيْسٍ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ يَتَحَقَّقُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ

ثَوَى فِي فَرَيْشٍ بَضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةَ

يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى حَبِيبًا مُوَاتِيَا

وَيَعْرِضُ فِي أَهْلِ الْمَوَاسِمِ نَفْسَهُ

فَلَمْ يَرِ مَنْ يُؤْوِي وَلَمْ يَرِ دَاعِيَا

فَلَمَّا أَتَانَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهِ النَّوَى

وَأَصْبَحَ مَسْرُورًا بِطَيْبَةِ رَاضِيَا

وَأَصْبَحَ لَا يَخْشَى ظَلَامَةَ ظَالِمٍ

بَعِيدٍ وَلَا يَخْشَى مِنَ النَّاسِ بَاغِيَا

بَدَلْنَا لَهُ الْأَمْوَالَ مِنْ حِلِّ مَالِنَا

وَأَنْفُسَنَا عِنْدَ الْوَعَى وَالنَّاسِيَا

نُعَادِي الَّذِي عَادَى مِنَ النَّاسِ كُلَّهُمْ

جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ الْحَبِيبَ الْمُصَافِيَا

وَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ

وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْبَحَ هَادِيَا

[مَعْنَى أَدْخَلَنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ]

<54> قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَأَمَرَ بِالْهَجْرَةِ وَأُنزِلَ عَلَيْهِ
وَقَالَ رَبِّ أَدْخَلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا [
الْإِسْرَاءُ 80] .

قَالَ قَتَادَةُ : أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَخْرَجَ صِدْقٍ وَنَبِيِّ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا بِسُلْطَانٍ فَسَأَلَ اللَّهُ سُلْطَانًا نَصِيرًا وَأَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَارَ الْهَجْرَةِ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ بِسَبْحَةِ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَبْرِيلَ مَنْ يَهَاجِرُ مَعِيَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ الْبَرَاءُ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَأَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرَأَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَشْرِينَ رَاكِبًا ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ فَرَحُوا بِشَيْءٍ كَفَرَحِهِمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالْإِمَاءَ يَقُولُونَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ <55>

وَقَالَ أَنَسٌ شَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَيْنَا وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَاتَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ كَانَ أَفْبَحَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمِ مَاتَ [قُدُومُ أَهْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ]

فَأَقَامَ فِي مَنْزِلِ أَبِي أَيُّوبَ حَتَّى بَنَى حُجْرَهُ وَمَسْجِدَهُ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ أَبِي أَيُّوبَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَبَا رَافِعٍ وَأَعْطَاهُمَا بَعِيرَيْنِ وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَا عَلَيْهِ بِقَاطِمَةٍ وَأُمِّ كَلْثُومِ ابْنَتَيْهِ وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَزَوْجَتَيْهِ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأُمِّهِ أُمِّ أَيْمَنَ وَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَمَكَّنْهَا زَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ مِنَ الْخُرُوجِ وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُمْ بِعِيَالِ أَبِي بَكْرٍ وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ فَتَزَلُّوا فِي بَيْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ .

فصل في بناء المسجد

قَالَ الزَّهْرِيُّ : بَرَكَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعَ مَسْجِدِهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي فِيهِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مَرْبَدًا لِسَهْلٍ وَسُهَيْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا فِي حِجْرِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ فَسَاوَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامَيْنِ بِالْمَرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا : بَلْ نَهَبَهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِبْتِاعَهُ مِنْهُمَا بَعْشَرَةَ دَنَانِيرٍ وَكَانَ جِدَارًا لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ وَقَبْلَتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَجْمَعُ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِيهِ شَجَرَةٌ عَرْقِدٍ وَخَرْبٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورٌ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُبُورِ فُنْبِشَتْ وَبِالْخَرْبِ <56> فَسُوِّيتِ وَبِالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ فُقِطِعَتْ وَصُقَّتْ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَجَعَلَ طَوْلُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى مُوْخَرِهِ مِائَةَ ذِرَاعٍ وَالْجَانِبَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ وَجَعَلَ أَسَاسَهُ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَدْرَعٍ ثُمَّ بَنَوَهُ بِاللَّبْنِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي مَعَهُمْ وَيَنْقُلُ اللَّبْنَ وَالْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

وَكَانَ يَقُولُ

هَذَا الْحِمَالُ لَنَا حِمَالُ خَيْبَرَ

هَذَا أَهْلُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ

وَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ وَهُمْ يَنْقُلُونَ اللَّبْنَ وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ فِي رَجْزِهِ

لَيْنُ قَعْدَنَا وَالرَّسُولُ يَعْمَلُ

أُذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ

وَجَعَلَ قِبْلَتَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ بَابًا فِي مُوَحَّرِهِ وَبَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الرَّحْمَةِ
وَالْبَابُ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ عُمْدَةَ الْجُدُوعِ وَسَقْفَهُ بِالْجَرِيدِ
وَقِيلَ لَهُ أَلَا تُسَقِّفُهُ فَقَالَ لَا عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى وَبَنَى إِلَى جَنْبِهِ بُيُوتَ أَزْوَاجِهِ بِاللَّبَنِ وَسَقَّفَهَا
بِالْجَرِيدِ وَالْجُدُوعِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْبِنَاءِ بَنَى بَعَائِشَةَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَنَاهُ لَهَا شَرْقِيَّ الْمَسْجِدِ قِبْلِيَّةً
وَهُوَ مَكَانُ حُجْرَتِهِ الْيَوْمَ وَجَعَلَ لِسُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ بَيْتًا آخَرَ .

فصل [المُواخَاهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ]

ثُمَّ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِ أُنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانُوا
تِسْعِينَ رَجُلًا نِصْفُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَنِصْفُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ آخَى بَيْنَهُمْ عَلَى الْمُوَاسَاةِ يَتَوَارَثُونَ بَعْدَ

الموت دون ذوي الأرحام إلى حين وقعة بدر فلما <57> أنزل الله عز وجل وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله [الأحزاب 6] رد التورث إلى الرحم دون عقد الأخوة .

وقد قيل إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية واتخذ فيها عليا أخا لنفسه والتبى الأول والمهاجرون كانوا مستغنين بأخوة الإسلام <58> وأخوة الدار وقراية النسب عن عقد مؤاخاة بخلاف المهاجرين مع الأنصار ولو آخى بين المهاجرين كان أحق الناس بأخوته أحب الخلق إليه ورقيقه في الهجرة وأيسره في الغار وأفضل الصحابة وأكرمهم عليه أبو بكر الصديق وقد قال لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الإسلام أفضل

وفي لفظ ولكن أخي وصاحبي وهذه الأخوة في الإسلام وإن كانت عامة كما قال وددت أن قد رأينا إخواننا قالوا : ألسنا إخوانك ؟ قال أنتم أصحابي وإخواني قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني فللصديق من هذه الأخوة أعلى مراتبها كما له من الصحبة أعلى مراتبها فالصحابة لهم الأخوة ومزية الصحبة ولاتباعه بعدهم الأخوة دون الصحبة .

فصل [معاهدته صلى الله عليه وسلم مع اليهود]

ووادع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بالمدينة من اليهود وكتب بينه وبينهم كتابا وبادر حبرهم وعالمهم عبد الله بن سلام فدخل في الإسلام <59> وأبى عامتهم إلا الكفر .

وكانوا ثلاث قبائل بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة وحاربه الثلاثة فمن على بني قينقاع وأجلى بني النضير وقتل بني قريظة وسبى ذريتهم ونزلت (سورة الحشر) في بني النضير و (سورة الأحزاب) في بني قريظة .

فصل [تحويل القبلة]

وكان يصلي إلى قبلة بيت المقدس ويجب أن يصرف إلى الكعبة وقال لجبريل وددت أن يصرف الله وجهي عن قبلة اليهود فقال إنما أنا عبد فادع ربك واسأله س فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك حتى أنزل الله عليه قد ترى تقلب وجهك في السماء فلتولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام [البقرة 144] وذلك بعد ستة عشر شهرا من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين .

قال محمد بن سعد أخبرنا هاشم بن القاسم قال أنبأنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال ما خالف نبي نبيا قط في قبلة ولا في سنة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهرا ثم قرأ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك [الشورى : 13] <60>

وَكَانَ لِلَّهِ فِي جَعْلِ الْقِبْلَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ تَحْوِيلِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ حَكْمٌ عَظِيمَةٌ وَمِحْنَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ . فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَقَالُوا : آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا [آلِ عَمْرَانَ 7] وَهُمْ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَلَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً عَلَيْهِمْ . وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا : كَمَا رَجَعَ إِلَى قِبَلْتِنَا يُوشِكُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دِينِنَا وَمَا رَجَعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ الْحَقُّ .

وَأَمَّا الْيَهُودُ فَقَالُوا : خَالَفَ قِبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا لَكَانَ يُصَلِّي إِلَى قِبْلَةِ الْأَنْبِيَاءِ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَقَالُوا : مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ أَيْنَ يَتَوَجَّهُ إِنْ كَانَتْ الْأُولَى حَقًّا فَقَدْ تَرَكَهَا وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةَ هِيَ الْحَقُّ فَقَدْ كَانَ عَلَى بَاطِلٍ وَكَثُرَتْ أَقَاوِيلُ السَّفَهَاءِ مِنَ النَّاسِ وَكَانَتْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِنْ كَانَتْ لِكَبِيرَةٍ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ [الْبَقَرَةُ 143] وَكَانَتْ مِحْنَةً مِنَ اللَّهِ امْتَحَنَ بِهَا عِبَادَهُ لِيَرَى مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْهُمْ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ .

وَلَمَّا كَانَ أَمْرُ الْقِبْلَةِ وَشَأْنُهَا عَظِيمًا وَطَأ - سُبْحَانَهُ - قَبْلَهَا أَمْرَ النَّسْخِ وَقَدْرَتُهُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يَأْتِي بِخَيْرٍ مِنَ الْمَنْسُوخِ أَوْ مِثْلِهِ ثُمَّ عَقِبَ ذَلِكَ بِالتَّوْبِيخِ لِمَنْ تَعَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْقُدْ لَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَشَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَحَدَرَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ وَاتِّبَاعِ أَهْوَانِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَهُمْ وَشِرْكَهُمْ بِهِ وَقَوْلَهُمْ إِنْ لَهُ وَوَلَدًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عَلَواً ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ لَهُ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ وَأَيُّمَا يُؤَلِّي عِبَادَهُ وَجُوهَهُمْ فَتَمَّ <61> وَجْهَهُ وَهُوَ الْوَاسِعُ الْعَلِيمُ فَلِعَظَمَتِهِ وَسِعَتِهِ وَإِحَاطَتِهِ أَيُّمَا يُوجِّهَ الْعَبْدَ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ . ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ رَسُولُهُ عَنِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ الَّذِينَ لَا يَتَابِعُونَهُ وَلَا يُصَدِّقُونَهُ ثُمَّ أَعْلَمَهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَنْ يَرْضَوْا عَنْهُ حَتَّى يَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ وَأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ وَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَمَا لَهُ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ثُمَّ ذَكَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ وَخَوْفَهُمْ مِنْ بَاسِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ ذَكَرَ خَلِيلَهُ بَنِي بَيْتِهِ الْحَرَامِ وَأَتَى عَلَيْهِ وَمَدَحَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَهُ إِمَامًا لِلنَّاسِ بِأَتَمِّ بِهِ أَهْلَ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ وَبَنَاءَ خَلِيلِهِ لَهُ وَفِي ضِمْنِ هَذَا أَنَّ بَنِي الْبَيْتِ كَمَا هُوَ إِمَامٌ لِلنَّاسِ فَكَذَلِكَ الْبَيْتُ الَّذِي بَنَاهُ إِمَامٌ لَهُمْ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَرْعَبُ عَنْ مِلَّةِ هَذَا الْإِمَامِ إِلَّا أَسْفَهُ النَّاسِ ثُمَّ أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَأْتَمُوا بِرَسُولِهِ الْخَاتَمِ وَيُؤْمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى وَجَعَلَ هَذَا كُلَّهُ تَوْطِئَةً وَمَقْدَمَةً بَيْنَ يَدَيْ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَقَدْ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا مَنْ هَدَى اللَّهُ مِنْهُمْ وَأَكْدَّ سُبْحَانَهُ هَذَا الْأَمْرَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَبَعْدَ ثَالِثَةٍ وَأَمَرَ بِهِ رَسُولُهُ حَيْثُمَا كَانَ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجَ وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ هُوَ الَّذِي هَدَاهُمْ إِلَى هَذِهِ الْقِبْلَةِ وَأَنَّهَا هِيَ الْقِبْلَةُ الَّتِي تَلِيقُ بِهِمْ وَهُمْ أَهْلُهَا لِأَنَّهَا أَوْسَطُ الْقِبْلِ وَأَفْضَلُهَا وَهُمْ أَوْسَطُ الْأُمَّمِ وَخَيْرُهُمْ فَاخْتَارَ أَفْضَلَ الْقِبْلِ لِأَفْضَلِ الْأُمَّمِ كَمَا اخْتَارَ لَهُمْ أَفْضَلَ الرَّسْلِ وَأَفْضَلَ الْكُتُبِ وَأَخْرَجَهُمْ فِي خَيْرِ الْفُرُونِ وَخَصَّهُمْ بِأَفْضَلِ الشَّرَائِعِ وَمَنَحَهُمْ خَيْرَ الْأَخْلَاقِ وَأَسْكَنَهُمْ خَيْرَ الْأَرْضِ وَجَعَلَ مَنَازِلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرَ الْمَنَازِلِ وَمَوَقَّفَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ خَيْرَ الْمَوَاقِفِ فَهُمْ عَلَى تَلِّ عَالٍ وَالنَّاسُ تَحْتَهُمْ فَسُبْحَانَ مَنْ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

وَأَخْبِرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ وَلَكِنَّ الظَّالِمُونَ الْبَاغُونَ يَحْتَجُونَ عَلَيْهِمْ
بِتِلْكَ الْحُجَجِ الَّتِي ذُكِرَتْ وَلَا يُعَارِضُ الْمُلْحِدُونَ الرَّسْلَ إِلَّا بِهَا <62> وَيَأْمُنُهَا مِنْ الْحُجَجِ
الدَّاحِضَةِ وَكُلِّ مَنْ قَدَّمَ عَلَى أَقْوَالِ الرَّسُولِ سِوَاهَا فَحُجَّتُهُ مِنْ جِنْسِ حُجَجِ هَؤُلَاءِ .

وَأَخْبِرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ وَلِيَهْدِيَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَهُمْ نِعْمَةً عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ رَسُولِهِ
إِلَيْهِمْ وَإِنزَالِ كِتَابِهِ عَلَيْهِمْ لِيُزَكِّيَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمَهُمْ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ
أَمَرَهُمْ بِذِكْرِهِ وَبِشُكْرِهِ إِذْ يَهْدِيَنَّ الْأُمْرِينَ يَسْتَوْجِبُونَ إِتْمَامَ نِعْمِهِ وَالْمَزِيدَ مِنْ كَرَامَتِهِ وَيَسْتَجْلِبُونَ
ذِكْرَهُ لَهُمْ وَمَحَبَّتَهُ لَهُمْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِمَا لَا يَتِمُّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِ وَهُوَ الصَّبْرُ وَالصَّلَاةُ
وَأَخْبِرَهُمْ أَنَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ .

فصل [الأذانُ وزيادة الصلاة إلى رباعية]

وَأَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ مَعَ الْقِبْلَةِ بِأَنْ شَرَعَ لَهُمُ الْأَذَانَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَزَادَهُمْ فِي الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ ثُنَائِيَةً فَكُلُّ هَذَا كَانَ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ .

فصل [البادن بالقتال]

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَأَيَّدَهُ اللَّهُ بِنَصْرِهِ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَنْصَارِ
وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ بَعْدَ الْعِدَاوَةِ وَالْإِحْنِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَتْهُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكُتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ
الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ وَبَدَّلُوا نُفُوسَهُمْ دُونَهُ وَقَدَّمُوا مَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَزْوَاجِ وَكَانَ
أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ وَالْيَهُودُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ وَشَمَّرُوا لَهُمْ عَنْ سَاقِ الْعِدَاوَةِ
وَالْمُحَارَبَةِ وَصَاحُوا بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَأْمُرُهُمُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ حَتَّى قَوِيَتْ
الشُّوْكَةُ <63> وَاشْتَدَّ الْجُنَاحُ فَأَذِنَ لَهُمْ حِينَئِذٍ فِي الْقِتَالِ وَلَمْ يَفْرُضْهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ تَعَالَى : أذِنَ
لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ [الْحَجَّ 39] .

وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّ هَذَا الْبَادِنَ كَانَ بِمَكَّةَ وَالسُّورَةَ مَكِّيَّةً وَهَذَا غَلَطٌ لَوْجُوهٍ

أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذِنْ بِمَكَّةَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ وَلَا كَانَ لَهُمْ شَوْكَةٌ يَتِمَكَّنُونَ بِهَا مِنَ الْقِتَالِ بِمَكَّةَ .

الثَّانِي : أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَادِنَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ فَاتَهُ قَالَ الَّذِينَ
أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَعْدَ حَقِّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ [الْحَجَّ 40] وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُهَاجِرُونَ .

الثَّلَاثُ قَوْلُهُ تَعَالَى : هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ [الْحَجَّ 19] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ
بَدْرٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ قَدْ خَاطَبَهُمْ فِي آخِرِهَا بِقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَالْخِطَابُ بِذَلِكَ كُلِّهِ مَدَنِيٌّ فَأَمَّا الْخِطَابُ)
يَا أَيُّهَا النَّاسُ فَمُشْتَرِكٌ .

الخَامِسُ أَنَّهُ أَمَرَ فِيهَا بِالْجِهَادِ الَّذِي يَعْمَ الْجِهَادَ بِالْيَدِ وَغَيْرِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ الْمُطْلَقِ إِنَّمَا
كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَأَمَّا جِهَادُ الْحُجَّةِ فَأَمَرَ بِهِ فِي مَكَّةَ بِقَوْلِهِ فَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ أَيُّ
بِالْفَرَّانِ جِهَادًا كَبِيرًا [الْفَرَقَانُ : 52] فَهَذِهِ سُورَةُ مَكِّيَّةٌ وَالْجِهَادُ فِيهَا هُوَ التَّبْلِيغُ وَجِهَادُ الْحُجَّةِ
وَأَمَّا الْجِهَادُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي (سُورَةِ الْحَجِّ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْجِهَادُ بِالسَّيْفِ .

السَّادِسُ أَنَّ الْحَاكِمَ رَوَى فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : <64>
أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْلِكَنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ
ظَلَمُوا [الْحَجَّ 39] وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ . وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ " الصَّحِيحِينَ " وَسِيَاقُ
السُّورَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهَا الْمَكِّيَّ وَالْمَدَنِيَّ فَإِنَّ قِصَّةَ الْإِقَاءِ الشَّيْطَانِ فِي أَمْنِيَّةِ الرَّسُولِ مَكِّيَّةٌ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

فصل [فرض القتال]

ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلَهُمْ فَقَالَ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ
يُقَاتِلُونَكُمْ [الْبَقْرَةُ 190] . ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِمُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً وَكَانَ مُحَرَّمًا ثُمَّ مَأْدُونًا بِهِ ثُمَّ
مَأْمُورًا بِهِ لِمَنْ بَدَأَهُمُ بِالْقِتَالِ ثُمَّ مَأْمُورًا بِهِ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ إِمَّا فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ
فَرَضُ كِفَايَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

[التَّحْقِيقُ فِي مَسْأَلَةِ فَرَضِيَّةِ الْجِهَادِ]

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ جِسْمَ الْجِهَادِ فَرَضُ عَيْنٍ إِمَّا بِالْقَلْبِ وَإِمَّا بِاللِّسَانِ وَإِمَّا بِالْمَالِ وَإِمَّا بِالْيَدِ فَعَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ أَنْ يَجَاهِدَ بِنَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ .

أَمَّا الْجِهَادُ بِالنَّفْسِ فَمَفْرُوضٌ كِفَايَةً وَأَمَّا الْجِهَادُ بِالْمَالِ فَفِي وَجُوبِهِ قَوْلَانِ وَالصَّحِيحُ وَجُوبُهُ لِأَنَّ
الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ بِهِ وَبِالنَّفْسِ فِي الْفَرَّانِ سِوَاءً كَمَا قَالَ تَعَالَى : انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ
وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [التَّوْبَةُ 41] وَعَلَّقَ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ بِهِ
وَمَعْفَرَةَ الذَّنْبِ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلَّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [الصَّفَّ 15]

وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَعْطَاهُمْ مَا يُحِبُّونَ مِنَ النَّصْرِ وَالْفَتْحِ الْقَرِيبِ فَقَالَ <65> وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا [الصَّفَّ 12] أَيْ وَلَكُمْ حَصْلَةٌ أُخْرَى تُحِبُّونَهَا فِي الْجِهَادِ وَهِيَ نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ [التَّوْبَةُ 110] وَأَعَاضَهُمْ عَلَيْهَا الْجَنَّةَ وَأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ وَالْوَعْدَ قَدْ أَوْدَعَهُ أَفْضَلَ كُتْبِهِ الْمُنزَلَةِ مِنَ السَّمَاءِ وَهِيَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِإِعْلَامِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِعَهْدِهِ مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ أَمْرَهُمْ بِأَنْ يَسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِهِمُ الَّذِي عَاقَدُوهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

فَلْيَتَأَمَّلِ الْعَاقِدُ مَعَ رَبِّهِ عَقْدَ هَذَا التَّبَايُعِ مَا أَعْظَمَ خَطَرَهُ وَأَجَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْمُشْتَرِي وَالنَّمَنَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَالْفَوْزَ بَرِضَاهُ وَالنَّمَتَّ بِرُؤْيَيْتِهِ هُنَاكَ. وَالَّذِي جَرَى عَلَى يَدِهِ هَذَا الْعَقْدَ أَشْرَفَ رُسُلِهِ وَأَكْرَمَهُمْ. عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ وَإِنْ سَلِعَةَ هَذَا شَائِهَا لَقَدْ هَيَّبَتْ لِأَمْرِ عَظِيمٍ وَخَطْبِ جَسِيمٍ

قَدْ هَيَّبَتْكَ لِأَمْرِ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ

فَارْبَابًا بِنَفْسِكَ أَنْ تَرَعَى مَعَ الْهَمَلِ

مَهْرُ الْمُحِبَّةِ وَالْجَنَّةِ بِدَلِّ النَّفْسِ وَالْمَالِ لِمَا لِكِلَيْهِمَا الَّذِي اشْتَرَاهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا لِلْجَبَانَ الْمُعْرَضِ الْمُفْلِسِ وَسَوْمِ هَذِهِ السَّلْعَةِ بِاللَّهِ مَا هَزَلَتْ فَيَسْتَأْمَرُهَا الْمُفْلِسُونَ وَلَا كَسَدَتْ فَيَبِيعُهَا بِالنَّسِيئَةِ الْمُعْسِرُونَ لَقَدْ أَقِيمَتْ لِلْعَرَضِ فِي سَوْقٍ مَنْ يَرِيدُ فَلَمْ يَرْضَ رَبَّهَا لَهَا بِثَمَنٍ دُونَ بَدَلِ النَّفْسِ فَتَأَخَّرَ الْبَطَالُونَ وَقَامَ الْمُحِبُّونَ يَنْتَظِرُونَ أَيُّهُمْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نَفْسُهُ النَّمَنَ فَدَارَتْ السَّلْعَةُ بَيْنَهُمْ وَوَقَعَتْ فِي يَدِ أَدَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ [الْمَائِدَةُ 54] .

[شِرَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا مِنْ جَابِرٍ]

لَمَّا كَثُرَ الْمُدْعُونَ لِلْمَحَبَّةِ طَوْلِبُوا بِإِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى فَلَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَعَى الْخَلْقَ حِرْفَةَ الشَّجِيِّ فَتَنَوَعَ الْمُدْعُونَ فِي الشَّهَادَةِ فَقِيلَ لَا تَتَّبِعْ هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيِّنَةٍ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [آلِ عِمْرَانَ 31] فَتَأَخَّرَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ وَتَبَّتْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ <66> وَهَدْيِهِ وَأَخْلَاقِهِ فَطَوْلِبُوا بِعَدَالَةِ الْبَيْتَةِ وَقِيلَ لَا تُقْبَلُ الْعَدَالَةُ إِلَّا بِتَرْكِيَّةٍ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ [الْمَائِدَةُ 54] فَتَأَخَّرَ أَكْثَرُ الْمُدْعِينَ لِلْمَحَبَّةِ وَقَامَ

المُجَاهِدُونَ فَقِيلَ لَهُمْ إِنَّ نُفُوسَ الْمُحِبِّينَ وَأَمْوَالَهُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ فَسَلِّمُوا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فَإِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَعَقْدُ التَّبَايُعِ يُوجِبُ التَّسْلِيمَ مِنَ الْجَانِبِينَ فَلَمَّا رَأَى التَّجَارُ عَظْمَةَ الْمُشْتَرِي وَقَدَّرَ التَّمَنَّ وَجَلَّالَةَ قَدْرٍ مَنْ جَرَى عَقْدُ التَّبَايُعِ عَلَى يَدَيْهِ وَمِقْدَارَ الْكِتَابِ الَّذِي أُثْبِتَ فِيهِ هَذَا الْعَقْدُ عَرَفُوا أَنَّ لِسَلْعَةَ قَدْرًا وَشَأْنًا لَيْسَ لِغَيْرِهَا مِنَ السَّلْعِ فَرَأَوْا مِنْ الْخُسْرَانِ النَّبِيْنَ وَالْعَبْنَ الْفَاحِشِ أَنْ يَبِيعُوهَا بِتَمَنٍّ بِخَسِّ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ تَذْهَبُ لَدُنْهَا وَشَهْوَتُهَا وَتَبْقَى تَبِعَتُهَا وَحَسْرَتُهَا فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مَعْدُودٌ فِي جُمْلَةِ السَّفَهَاءِ فَعَقِدُوا مَعَ الْمُشْتَرِي بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ رَضَى وَاخْتِيَارًا مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ خِيَارٍ وَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا نَقِيلُكَ وَلَا نَسْتَقْبِلُكَ فَلَمَّا تَمَّ الْعَقْدُ وَسَلِّمُوا الْمَبِيعَ قِيلَ لَهُمْ قَدْ صَارَتْ أَنْفُسُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ لَنَا وَالنَّانَ فَقَدْ رَدَدْنَاها عَلَيْكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ وَأَضْعَافَ أَمْوَالِكُمْ مَعَهَا وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ [آلِ عَمْرَانَ 69] لَمْ نَبْتَعْ مِنْكُمْ نُفُوسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ طَلَبًا لِلرِّبْحِ عَلَيْكُمْ بَلْ لِيُظْهَرَ أَثْرَ الْجُودِ وَالْكَرَمِ فِي قَبُولِ الْمَعِيبِ وَالْبَاعِطَاءِ عَلَيْهِ أَجَلَ الْأَثْمَانِ ثُمَّ جَمَعْنَا لَكُمْ بَيْنَ التَّمَنِّ وَالْمُتَمَّنِّ .

تَأَمَّلْ قِصَّةَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " وَقَدْ اشْتَرَى مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرَهُ ثُمَّ وَفَاهُ التَّمَنَّ وَزَادَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ الْبَعِيرَ وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ قَتَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْعَةٍ أُحُدٍ فَذَكَرَهُ بِهَذَا الْفِعْلِ حَالَ أَبِيهِ مَعَ اللَّهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُ وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا وَقَالَ يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ " فَسُبْحَانَ مَنْ **<67>** عَظَّمَ جُودَهُ وَكَرَّمَهُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ عِلْمُ الْخَلَائِقِ فَقَدْ أُعْطِيَ السَّلْعَةَ وَأُعْطِيَ التَّمَنَّ وَوَقَّعَ لِتَكْمِيلِ الْعَقْدِ وَقَبِلَ الْمَبِيعَ عَلَى عَيْبِهِ وَأَعَاضَ عَلَيْهِ أَجَلَ الْأَثْمَانِ وَاشْتَرَى عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِمَالِهِ وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ التَّمَنِّ وَالْمُتَمَّنِّ وَأَتَى عَلَيْهِ وَمَدَحَهُ بِهَذَا الْعَقْدِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي وَفَّقَهُ لَهُ وَشَاءَهُ مِنْهُ .

فَحَيْهَلَا إِنْ كُنْتَ دَا هِمَّةٍ فَقَدْ

حَدَا بِكَ حَادِي الشُّوقِ فَاطُو الْمَرَاحِلَا

وَقُلْ لِمُنَادِي حُبِّهِمْ وَرِضَاهُمْ

إِذَا مَا دَعَا لِبَيْتِكَ أَلْفًا كَوَامِلَا

وَلَا تَنْظُرُ الْأَطْلَالَ مِنْ دُونِهِمْ فَإِنْ

نَظَرْتَ إِلَى الْأَطْلَالَ عُدْنَ حَوَائِلَا

وَلَا تَنْتَظِرُ بِالسَّيْرِ رَفْقَةَ قَاعِدٍ
وَدَعَهُ فَإِنَّ الشَّوْقَ يَكْفِيكَ حَامِلًا
وَأَخَذَ مِنْهُمْ زَادًا إِلَيْهِمْ وَسِرًّا عَلَيَّ
طَرِيقَ الْهُدَى وَالْحُبَّ تُصْبِحُ وَاصِلًا
وَأَحْيِي بِذِكْرَاهُمْ شِرَاكَ إِذَا دَنْتُ
رِكَابُكَ فَالذِّكْرَى تُعِيدُكَ عَامِلًا
وَأَمَّا تَخَافَنَّ الْكِلَالَ فَقُلْ لَهَا
أَمَامَكَ وَرُدُّ الْوَصْلَ فابْغِي الْمَنَاهِلَا
وَأَخَذَ قَبَسًا مِنْ نُورِهِمْ ثُمَّ سِرًّا بِهِ
فَنُورُهُمْ يَهْدِيكَ لَيْسَ الْمَشَاعِلَا
وَحَيَّ عَلَيَّ وَادِي النَّارِكِ فَقُلْ بِهِ
عَسَاكَ تَرَاهُمْ ثُمَّ إِنَّ كُنْتَ قَائِلَا
وَاللَّا فِئِي نِعْمَانَ عِنْدِي مُعَرَّفُ الْ
أَحِبَّةِ فَاطْلُبُهُمْ إِذَا كُنْتَ سَائِلَا
وَاللَّا فِئِي جَمْعَ بِلَيْتِهِ فَإِنَّ

تَفْتُ فَمِيَّ يَا وَيْحَ مَنْ كَانَ غَافِلًا
وَحِيَّ عَلَى جَنَاتِ عَدْنٍ فَإِنَّهَا
مَنَازِلُكَ الْأُولَىٰ بِهَا كُنْتَ نَازِلًا
وَلَكِنَّ سَبَّكَ الْكَاشِحُونَ لِأَجْلِ ذَا
وَقَفْتَ عَلَى الْأَطْلَالِ تَبْكِي الْمَنَازِلَا
وَحِيَّ عَلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ بِجَنَّةِ الْ
خُلُودِ فُجِدْ بِالنَّفْسِ إِنْ كُنْتَ بَازِلًا
فَدَعَهَا رُسُومًا دَارِسَاتٍ فَمَا بِهَا
مَقِيلٌ وَجَاوِزَهَا فَلَيْسَتْ مَنَازِلَا
رُسُومًا عَقَتْ يَنْتَابُهَا الْخَلْقُ كَمَّ بِهَا
قَتِيلٌ وَكَمَّ فِيهَا لِذَا الْخَلْقِ قَاتِلَا
وَأَخَذَ يَمْنَةً عَنْهَا عَلَى الْمَنَهْجِ الَّذِي
عَلَيْهِ سَرَىٰ وَقَدْ الْأَحْبَبَةِ آهِنَا
وَقُلْ سَاعِدِي يَا نَفْسُ بِالصَّبْرِ سَاعَةً
فَعِنْدَ اللَّقَا ذَا الْكَدِّ يُصْبِحُ زَائِلَا

فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ ثُمَّ تَنْقُضِي

وَيُصْبِحُ ذُو الْأَحْزَانِ فَرْحَانَ جَانِدًا

لَقَدْ حَرَكَ الدَّاعِيَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دَارِ السَّلَامِ النَّفُوسَ الْأَبِيَّةَ وَالْهَمَمَ الْعَالِيَةَ <68> وَأَسْمَعَ مُنَادِي
الْإِيمَانِ مَنْ كَانَتْ لَهُ أُذُنٌ وَاعِيَةٌ وَأَسْمَعَ اللَّهُ مَنْ كَانَ حَيًّا فَهَزَّهُ السَّمَاعُ إِلَى مَنَازِلِ الْأَبْرَارِ وَحَدًّا بِهِ
فِي طَرِيقِ سَيْرِهِ فَمَا حَطَّتْ بِهِ رِحَالُهُ إِلَّا بِدَارٍ . الْقَرَارَ فَقَالَ انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَنَا
يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَلَوْ لَنَا
أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَةٍ وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا
ثُمَّ أَقْتُلُ

وَقَالَ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَقْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ
حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ
يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

وَقَالَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

<69> وَقَالَ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَيَّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي
ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَنْ
أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ "

وَقَالَ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ
وَالْغَمِّ

وَقَالَ " أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي فِي
وَسْطِ الْجَنَّةِ وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي فِي
وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي فِي أَعْلَى عَرْفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا
يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ

وَقَالَ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ <70>

وَقَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ

وَقَالَ لِأَبِي سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ " فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلَّ خَزَنَةٍ بَابٍ أَيْ فُلٌ هَلُمَّ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا أَبَتِ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ " نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

<71> وَقَالَ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِسْبَعْمِائَةٍ وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعَادَ مَرِيضًا أَوْ أَمَاطَ الْأَذَى عَنْ طَرِيقٍ فَالْحَسَنَةُ بَعِشْرُ أَمْثَالِهَا وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ

وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمِائَةٍ أَلْفِ دِرْهَمٍ " ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ [الْبَقَرَةُ 261] .

وَقَالَ مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارَمًا فِي غَرْمِهِ أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

وَقَالَ مَنْ اعْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ <72>

وَقَالَ لَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ وَفِي لَفْظٍ " فِي قَلْبِ عَبْدٍ " وَفِي لَفْظٍ " فِي جَوْفِ امْرَأٍ " وَفِي لَفْظٍ " فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ

وَذَكَرَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ وَمَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشَّهَادَةِ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمَسْكِ يَعْرِفُهَا بِهَا الْأَوْلَادُ وَالْآخِرُونَ وَيَقُولُونَ فَلَنْ عَلَيْهِ طَابِعُ الشَّهَادَةِ وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

<73> وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِسْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَذَكَرَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْهُ مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ رَهْجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ

وَقَالَ رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا

وَقَالَ رَبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ

وَقَالَ كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتَهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَوْمَنْ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ <74>

وَقَالَ رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ

وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

وَقَالَ مَقَامُ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَجْزَأَتْ عَنْهُ رَبَاطُ سَنَةٍ <75>

وَدَكَرَ عَنْهُ أَيْضًا : حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيَصَامُ نَهَارُهَا

وَقَالَ حَرَمْتُ النَّارَ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَحَرَمْتُ النَّارَ عَلَى عَيْنِ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَدَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَرَ النَّارَ بَعَيْنِيهِ إِلَّا تَحَلَّى الْقَسَمَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا

وَقَالَ لِرَجُلٍ حَرَسَ الْمُسْلِمِينَ لَيْلَةً فِي سَفَرِهِمْ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى الصَّبَاحِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ لَمْ يَنْزِلْ إِلَّا لِصَلَاةٍ أَوْ قِضَاءِ حَاجَةٍ قَدْ أُوجِبَتْ فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْمَلْ بَعْدَهَا [فَضْلُ الرَّمِيِّ]

وَقَالَ مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ

وَقَالَ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ تَفْسِيرُ الدَّرَجَةِ بِمِائَةِ عَامٍ . <76>

وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَالرَّامِيَ بِهِ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَبَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ أَوْ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ وَمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ الرَّمِيَّ فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي <77> وَدَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنْ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ رُوحُكَ فِي السَّمَاءِ وَدَكَرَ لَكَ فِي الْأَرْضِ .

وَقَالَ ذِرْوَةٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادُ

وَقَالَ ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ <78>

وَقَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ وَدَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يُخَلِّفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَقَالَ إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقْرِ وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ <79>

وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَمَةٌ

وَقَالَ تَعَالَى : وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [الْبَقْرَةُ 195] وَفَسَّرَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ الْإِلْقَاءَ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِتَرْكِ الْجِهَادِ وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلِّ السِّيُوفِ

<80> وَصَحَّ عَنْهُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَصَحَّ عَنْهُ إِنَّ النَّارَ أَوَّلَ مَا تُسْعَرُ بِالْعَالَمِ وَالْمُنْفِقُ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجِهَادِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيُقَالَ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ مَنْ جَاهَدَ يَبْتَغِي عَرْضَ الدُّنْيَا فَلَا أُجْرَ لَهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَائِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَائِرًا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ وَجْهِ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَصَلِّ

<81> وَكَانَ يَسْتَحِبُّ الْقِتَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ كَمَا يَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ لِلسَّفَرِ أَوَّلَهُ فَإِنْ لَمْ يَقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ .

فَصَلِّ

قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَوْ أَثْرَيْنِ قَطْرَةَ دَمْعَةٍ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ وَقَطْرَةَ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْأَثْرَانُ فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ

[فَضْلُ الشَّهِيدِ]

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَمْ يَسِرَّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ لَمَّا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسِرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى وَفِي لَفْظٍ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمَّا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ <82>

وَقَالَ لَأَمَّ حَارِثَةَ بِنْتِ التَّعْمَانِ وَقَدْ قُتِلَ ابْنُهَا مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَسَأَلَتْهُ أَيْنَ هُوَ ؟
قَالَ إِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى

وَقَالَ إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهْدَاءِ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ
شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اِطْلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ فَقَالُوا : أَيَّ
شَيْءٍ نَشْتَهُي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَقَعَلْ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ
يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا : يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً
أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا

وَقَالَ إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ خِصَالًا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيُرَى مَفْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَحِلُّ
حِلْيَةَ الْإِيمَانِ وَيَزُوجُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ وَيَجَارُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ وَيُوضَعُ
عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةَ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَيَزُوجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْخُورِ
الْعَيْنِ وَيَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقْرَابِهِ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ لِحَابِرٍ : أَلَا أَخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لَأَبِيكَ ؟ " قَالَ بَلَى قَالَ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا فَقَالَ يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ قَالَ يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأَقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً قَالَ إِنَّهُ سَبَقَ
مَنِي (أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ قَالَ يَا رَبِّ فَأَبْلُغْ مِنْ وَرَائِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَلَمَّا تَحَسَّبَنَّ
الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلَّ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ [أَلْ عِمْرَانُ 169] <83> وَقَالَ
لَمَّا أَصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ
ثَمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَحُسْنَ
مَقِيلِهِمْ قَالُوا : يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَمَّا يَنْكَلُوا عَنْ
الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَلَمَّا تَحَسَّبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا

وَفِي " الْمُسْتَدْرَكِ مَرْفُوعًا : الشَّهْدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةِ خَضْرَاءٍ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ
رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً

وَقَالَ لَمَّا تَجَفَّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا طَيْرَانٌ أَضَلَّتَا فَصِيْلِيَهُمَا بِبِرَاحٍ
مِنَ الْأَرْضِ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

وَفِي " الْمُسْتَدْرَكِ " وَالنِّسَائِيُّ مَرْفُوعًا : لَأَنَّ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلٌ
الْمَدْرَ وَالْوَبَرَ

<84> وَفِيهِمَا : مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقُرْصَةِ

وَفِي " السَّنَنِ " : يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

وَفِي " المُسْنَدِ " : أَفْضَلُ الشَّهَدَاءِ الَّذِينَ إِنْ يَلْقَوْا فِي الصَّفِّ لَمْ يَلْفُتُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا أَوْلِيكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْعُرْفِ الْعُلَى مِنْ الْجَنَّةِ وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَمَّا حَسَابَ عَلَيْهِ

وَفِيهِ الشَّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلْبَسُوتُهُ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ أَتَاهُ سَهْمٌ عَرَبٍ فَقَتَلَهُ هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافًا كَثِيرًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ

<85> وَفِي " المُسْنَدِ " وَ " صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ " : الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهِدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خِيَمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَمْ يَفْضَلْهُ النَّبِيُّونَ إِلا بِدَرَجَةِ النَّبُوءَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ فَرَّقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ الْمُصَمِّصَةُ مَحْتِ ذُنُوبِهِ وَخَطَايَاهُ إِنْ السَّيْفُ مَحَا الْخَطَايَا وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَلِجَهْتِهِمْ سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ إِنْ السَّيْفُ لَمْ يَمْحُو النَّفَاقَ

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا وَسُئِلَ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ . فَأَيُّ الْقَتْلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ مَنْ أَهْرِيقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جِوَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

<86> وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلَ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ وَهُوَ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ مُرْسَلًا .

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَفِي لَفْظٍ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَصَلِّ [مُبَايَعْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ]

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَلَا يَفِرُّوا وَرُبَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ كَمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْهَجْرَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَايَعَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّزَامِ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبَايَعُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَلَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا .

<87> وَكَانَ السَّوْطُ يَسْقُطُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ فَيَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِهِ فَيَأْخُذُهُ وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِي إِيَّاهُ

[مَشُورَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ]

وَكَانَ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ وَأَمْرِ الْعَدُوِّ وَتَخْيِيرِ الْمَنَازِلِ وَفِي " الْمُسْتَدْرَكِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانَ يَتَخَلَّفُ فِي سَاقَتِهِمْ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ الْمُنْقَطِعَ وَكَانَ أَرْفَقَ النَّاسَ بِهِمْ فِي الْمَسِيرِ

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا فَيَقُولُ مَثَلًا إِذَا أَرَادَ غَزْوَةَ حُنَيْنٍ : كَيْفَ طَرِيقُ نَجْدٍ وَمِيَاهُهَا وَمَنْ بِهَا مِنَ الْعَدُوِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

<88> وَكَانَ يَقُولُ الْحَرْبُ خَذَعَةٌ

وَكَانَ يَبْعَثُ الْعُيُونَ يَأْتُونَهُ بِخَبَرِ عَدُوِّهِ وَيُطْلِعُ الطَّلَاعَ وَيُبَيِّتُ الْحَرَسَ

وَكَانَ إِذَا لَقِيَ عَدُوَّهُ وَقَفَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ اللَّهَ وَأَكْثَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَحَقْفُوا أَصْوَاتَهُمْ

وَكَانَ يُرْتَّبُ الْجَيْشَ وَالْمُقَاتِلَةَ وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنْبَةٍ كُفْنًا لَهَا وَكَانَ يُبَارِزُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِأَمْرِهِ وَكَانَ يَلْبَسُ لِلْحَرْبِ عُدَّتَهُ وَرُبَّمَا ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ وَكَانَ لَهُ الْأَلْوِيَّةُ وَالرَّايَاتُ

وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بَعْرَصَتَهُمْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَفَلَ

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَيِّرَ انْتَهَرَ فَإِنْ سَمِعَ فِي الْحَيِّ مُؤَدَّنًا لَمْ يُغِرْ وَإِلَّا أَعَارَ

وَكَانَ رُبَّمَا بَيْتَ عَدُوِّهِ وَرُبَّمَا فَاجَأَهُمْ نَهَارًا

وَكَانَ يُحِبُّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بِكَرَّةِ النَّهَارِ وَكَانَ الْعَسْكَرُ إِذَا نَزَلَ <89> انْضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ حَتَّىٰ لَوْ بَسِطَ عَلَيْهِمْ كِسَاءً لَعَمَّهُمْ .

وَكَانَ يَرْتَبُّ الصَّفُوفَ وَيُعَبِّئُهُمْ عِنْدَ الْقِتَالِ بِيَدِهِ وَيَقُولُ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ .

[دُعَاءُ لِقَاءِ الْعَدُوِّ]

وَكَانَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنِّزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْنَاهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ وَرُبَّمَا قَالَ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَىٰ وَأَمْرٌ

وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ وَكَانَ يَقُولُ " اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي وَبِكَ أَقَاتِلُ

وَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَهُ بَأْسٌ وَحَمِيَ الْحَرْبُ وَقَصَدَهُ الْعَدُوُّ يُعْلِمُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وَكَانَ النَّاسُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرْبُ اتَّقَوْا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ . <90>

وَكَانَ يَجْعَلُ لِأَصْحَابِهِ شِعَارًا فِي الْحَرْبِ يُعْرِفُونَ بِهِ إِذَا تَكَلَّمُوا وَكَانَ شِعَارُهُمْ مَرَّةً أَمِتْ أَمِتْ وَمَرَّةً يَا مَنْصُورُ وَمَرَّةً حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ

[عُدَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرْبِ]

وَكَانَ يَلْبَسُ الدَّرْعَ وَالْخُوْدَةَ وَيَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَيَحْمِلُ الرَّمْحَ وَالْقَوْسَ الْعَرَبِيَّةَ وَكَانَ يَتَتَرَسُ بِالتَّرْسِ
وَكَانَ يُحِبُّ الْخِيْلَاءَ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ إِنَّ مِنْهَا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الْخِيْلَاءُ الَّتِي
يُحِبُّهَا اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ

وَقَاتَلَ مَرَّةً بِالْمَنْجَنِيْقِ نَصَبَهُ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ .

وَكَانَ يَنْهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ وَكَانَ يَنْظُرُ فِي الْمُقَاتِلَةِ ، فَمَنْ رَأَاهُ أَنْبَتَ قَتْلَهُ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ
اسْتَحْيَاهُ .

<91> وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يُوصِيهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَيَقُولُ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تُمَتَّلُوا ، وَلَا تَعْدُرُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا

وَكَانَ يَنْهَى عَنِ السَّفْرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

[الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ]

وَكَانَ يَأْمُرُ أَمِيرَ سَرِيَّتِهِ أَنْ يَدْعُوَ عَدُوَّهُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِمَّا إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ أَوْ إِلَى الْإِسْلَامِ دُونَ
الْهَجْرَةِ وَيَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ نَصِيبٌ أَوْ بَدَلُ الْجَزِيَّةِ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا إِلَيْهِ
قَبْلَ مِنْهُمْ وَإِلَّا اسْتَعَانَ بِاللَّهِ وَقَاتَلَهُمْ .

[الْأَسْطَابُ وَالْعَنَائِمُ]

وَكَانَ إِذَا ظَفَرَ بِعَدُوِّهِ أَمَرَ مُنَادِيًا ، فَجَمَعَ الْعَنَائِمَ كُلَّهَا ، فَبَدَأَ بِالْأَسْطَابِ فَأَعْطَاهَا لِأَهْلِهَا ، ثُمَّ أَخْرَجَ
خُمْسَ الْبَاقِي ، فَوَضَعَهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ وَأَمَرَهُ بِهِ مِنْ مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَرْضَخُ مِنَ الْبَاقِي لِمَنْ لَا
سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ ثُمَّ قَسَمَ الْبَاقِيَّ بِالسُّوْيَةِ بَيْنَ الْجَيْشِ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ
سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ هَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ الثَّابِتُ عَنْهُ .

[حُكْمُ الْأَنْفَالِ]

وَكَانَ يُنْقَلُ مِنَ صُلْبِ الْعَنِيْمَةِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَقِيلَ بَلْ كَانَ النُّقْلُ مِنَ الْخُمْسِ ، وَقِيلَ
وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ بَلْ كَانَ مِنَ خُمْسِ الْخُمْسِ . وَجَمَعَ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي بَعْضِ مَعَاذِيهِ بَيْنَ

سَهْمِ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ فَأَعْطَاهُ <92> أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِعِظْمِ عُنَائِهِ فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ . وَكَانَ يُسَوِّي الضَّعِيفَ وَالْقَوِيَّ فِي الْقِسْمَةِ مَا عَدَا النُّقْلَ .

وَكَانَ إِذَا أَعَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، بَعَثَ سَرِيَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا غَنِمَتْ أَخْرَجَ خُمُسَهُ وَنَقَلَهَا رُبْعَ الْبَاقِي ، وَقَسَمَ الْبَاقِيَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْجَيْشِ وَإِذَا رَجَعَ فَعَلَ ذَلِكَ وَنَقَلَهَا التُّلْتُ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَكْرَهُ النُّقْلَ وَيَقُولُ لِيُرِدَّ قَوِيَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ

وَكَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُدْعَى الصَّفِيَّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا ، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ .

<93> قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَتْ صَفِيَّةً مِنَ الصَّفِيِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلِهَذَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقِيْشٍ إِنْكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقِمْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَأَدَيْتُمْ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَانَ سَيْفُهُ ذُو الْفَقَارِ مِنَ الصَّفِيِّ .

[السَهْمُ لِمَنْ غَابَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ]

وَكَانَ يُسَهِّمُ لِمَنْ غَابَ عَنِ الْوَقْعَةِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا أَسْهَمَ لِعُثْمَانَ سَهْمَهُ مِنْ بَدْرٍ ، وَلَمْ يَحْضُرْهَا لِمَكَانِ تَمْرِيضِهِ لِامْرَأَتِهِ رُقِيَّةَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " إِنْ عُثْمَانَ أَنْطَلِقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ فَضَرْبَ لَهُ سَهْمَهُ وَأَجْرَهُ .

[التَّجَارَةُ فِي الْعَزْوِ]

وَكَانُوا يَشْتَرُونَ مَعَهُ فِي الْعَزْوِ وَيَبِيعُونَ وَهُوَ يَرَاهُمْ وَلَا يَنْهَاهُمْ وَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ رَبِحَ رِبْحًا لَمْ يَرِبِحْ أَحَدٌ مِثْلَهُ فَقَالَ مَا هُوَ ؟ قَالَ مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رِبَحْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أَوْقِيَّةٍ فَقَالَ أَنَا أَنْبِئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ قَالَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

وَكَانُوا يَسْتَأْجِرُونَ التَّاجِرَاءَ لِلْعَزْوِ عَلَى نَوْعَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ وَيَسْتَأْجِرَ مَنْ يَخْدُمُهُ فِي سَفَرِهِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ مَالِهِ مَنْ يَخْرُجُ فِي <94> الْجِهَادِ وَيُسَمَّوْنَ ذَلِكَ الْجَعَائِلَ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَازِي أَجْرُهُ وَاللَّجَاعِلُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْعَازِي .

[التَّشَارُكُ فِي الْغَنِيمَةِ]

وَكَانُوا يَتَشَارِكُونَ فِي الْغَنِيمَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ أَيْضًا . أَحَدُهُمَا : شَرَكَةُ الْأَبْدَانِ وَالثَّانِي : أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ إِلَى الرَّجُلِ أَوْ فَرَسَهُ يَغْزُو عَلَيْهِ عَلَى النِّصْفِ مِمَّا يَغْنُمُ حَتَّى رُبَّمَا افْتَسَمَا السَّهْمَ فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا قِدْحَهُ وَالْآخَرُ نَصْلَهُ وَرَيْشَهُ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَارٌ بِشَيْءٍ

وَكَانَ يَبْعَثُ بِالسَّرِيَّةِ فُرْسَانًا تَارَةً وَرَجَالًا أُخْرَى ، وَكَانَ لَا يُسْهِمُ لِمَنْ قَدِمَ مِنَ الْمَدَدِ بَعْدَ الْفَتْحِ .

فَصَلِّ [سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى]

وَكَانَ يُعْطِي سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِبِ دُونَ إِخْوَتِهِمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ ، وَقَالَ إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ

فَصَلِّ [لَا يَخْمَسُ الطَّعَامُ]

<95> وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُصِيبُونَ مَعَهُ فِي مَغَازِيهِمُ الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ وَالطَّعَامَ فَيَأْكُلُونَهُ وَلَا يَرْفَعُونَهُ فِي الْمَغَانِمِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَعَسَلًا ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَنْقَرَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْقَلِ يَوْمَ خَيْبَرَ بِجِرَابٍ شَحْمٍ وَقَالَ لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا

وَقِيلَ لَابْنِ أَبِي أَوْفَى : كُنْتُمْ تُخْمَسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ

وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ " كُنَّا نَأْكُلُ الْجَوْزَ فِي الْعَزْوِ ، وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَجْرِبُنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةً

فَصَلِّ [حُكْمُ النَّهْبَةِ وَالْمُنْتَلَةِ]

وَكَانَ يَنْهَى فِي مَعَارِيهِ عَنِ النَّهْبِ وَالْمِثْلَةِ وَقَالَ مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا <96> وَأَمَرَ بِالْقُدُورِ
الَّتِي طَبَخَتْ مِنَ النَّهْبِ فَأَكْفَنَتْ

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا عَنَمًا ، فَأَنْتَهَبُوهَا وَإِنْ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذَا جَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأُ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ ثُمَّ
قَالَ " إِنْ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ ، أَوْ إِنْ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ

[النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْقِيءِ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ]

وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ دَابَّةً مِنَ الْقِيءِ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا ، رَدَّهَا فِيهِ وَأَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبًا مِنَ
الْقِيءِ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْإِتِّفَاعِ بِهِ حَالِ الْحَرْبِ .

[الْعُلُولُ]

وَكَانَ يُشَدِّدُ فِي الْعُلُولِ جِدًّا ، وَيَقُولُ هُوَ عَارٌّ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

<97> وَلَمَّا أَصِيبَ غُلَامُهُ مَدْعَمٌ قَالُوا : هَنِينًا لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي
أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْعَنَانِ لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا " فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ
لَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ " شِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْعُلُولَ وَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ
فَقَالَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نَعَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فُرْسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَعْنِي ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَعْنِي ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَعْتُكَ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَعْنِي ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ

وَقَالَ لِمَنْ كَانَ عَلَى نَفْلِهِ وَقَدْ مَاتَ هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ عَلَّهَا

وَقَالُوا فِي بَعْضِ عَزَوَاتِهِمْ فَلَانٌ شَهِيدٌ وَفَلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرَّوْا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا : وَفَلَانٌ شَهِيدٌ
فَقَالَ كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "
أَذْهَبَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَذْهَبَ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ <98>

وَتُوْفِي رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبِكُمْ عَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا فَتَقَشَّسُوا مَتَاعَهُ فَوَجَدُوا خَرْزًا مِنْ خَرْزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمِينَ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا ، فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ فُجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سَمِعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا ؟ " قَالَ نَعَمْ قَالَ " فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ " فَاعْتَدَرَ فَقَالَ " كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ "

فصل [تحريق متاع الغال وضربه]

وأمر بتحريق متاع الغال وضربه ، وحرقه الخليقتان الراشدان بعده <99> فقيل هذا منسوخ بسائر الأحاديث التي ذكرت فإنه لم يجئ التحريق في شيء منها ، وقيل - وهو الصواب - إن هذا من باب التعزيز والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأمة بحسب المصلحة فإنه حرق وترك وكذلك خلقاؤه من بعده ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة فليس بحد ولا منسوخ وإنما هو تعزيز يتعلق باجتهاد الإمام .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الأسارى

كان يمن على بعضهم ويقتل بعضهم ويقادي بعضهم بالمال وبعضهم بأسرى المسلمين وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة فقادى أسارى بدر بمال وقال لو كان المطعم بن عدي حيا ، ثم كلمني في هولاء الننى ، لتركتهم له <100>

وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون مسلحون يريدون غرته فأسرهم ثم من عليهم .

وأسر ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة ، فربطه بسارية المسجد ثم أطلقه فأسلم .

[أسارى بدر]

واستشار الصحابة في أسارى بدر ، فأشار عليه الصديق أن يأخذ منهم فدية تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام وقال عمر : لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فإن هولاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان من الغد أقبل عمر فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي هو وأبو بكر فقال يا رسول الله من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، وأنزل الله ما كان لئبي أن يكون له أسرى حتى ينخن في الأرض [الأنفال 67] .

<101> وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي أَيِّ الرَّأْيَيْنِ كَانَ أَصُوبَ فَرَجَحَتْ طَائِفَةٌ قَوْلَ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَرَجَحَتْ طَائِفَةٌ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ لِاسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ وَمُؤَافَقَتِهِ الْكِتَابَ الَّذِي سَبَقَ مِنَ اللَّهِ بِإِحْتِلَالِ ذَلِكَ لَهُمْ وَلِمُؤَافَقَتِهِ الرَّحْمَةَ الَّتِي غَلَبَتْ الْعُضْبَ وَلِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي ذَلِكَ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى ، وَتَشْبِيهِهِ لِعُمَرَ بَنُوحَ وَمُوسَى وَلِحُصُولِ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي حَصَلَ بِاسْتِئْذَانِ أَكْثَرِ أَوْلِيَاءِ الْأَسْرَى ، وَلِخُرُوجِ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلِحُصُولِ الْقُوَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْفِدَاءِ وَلِمُؤَافَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ أَوَّلًا ، وَلِمُؤَافَقَةِ اللَّهِ لَهُ آخِرًا حَيْثُ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى رَأْيِهِ وَلِكَمَالِ نَظَرِ الصِّدِّيقِ فَإِنَّهُ رَأَى مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ آخِرًا ، وَغَلَبَ جَانِبَ الرَّحْمَةِ عَلَى جَانِبِ الْعُقُوبَةِ .

قَالُوا : وَأَمَّا بُكَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لِنُزُولِ الْعَذَابِ لِمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ عَرْضَ الدُّنْيَا ، وَلَمْ يَرُدْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَرَادَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَالْفِتْنَةُ كَانَتْ تَعَمُّ وَلَا تُصِيبُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ خَاصَّةً كَمَا هَزَمَ الْعَسْكَرُ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ (لَنْ نُغَلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ) وَيَأْجَبُ كَثْرَتِهِمْ لِمَنْ أَعْجَبَتْهُ مِنْهُمْ فَهَزَمَ الْجَيْشُ بِذَلِكَ فِتْنَةً وَمِحْنَةً ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى النَّصْرِ وَالظَّفَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاسْتَأْذَنَهُ الْأَنْصَارُ أَنْ يَتْرُكُوا لِلْعَبَّاسِ عَمَهُ فِدَاءَهُ فَقَالَ " لَا تَدْعُوا مِنْهُ دِرْهَمًا

وَاسْتَوْهَبَ مِنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ جَارِيَةً نَقَلَهُ إِيَّاهَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ <102> مَغَازِيهِ فَوَهَبَهَا لَهُ فَبِعَتْ بِهَا إِلَى مَكَّةَ ، فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ عَقِيلٍ وَرَدَّ سَبِيَّ هَوَازِنَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، وَاسْتَطَابَ قُلُوبَ الْعَانِمِينَ فَطَيَّبُوا لَهُ وَعَوَّضَ مَنْ لَمْ يُطَيَّبَ مِنْ ذَلِكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتَّ فَرَايِضَ وَقَتَلَ عَقْبَةَ بِنَ أَبِي مُعَيْطٍ مِنَ الْأَسْرَى ، وَقَتَلَ النَّضَرَ بِنَ الْحَارِثِ لِشِدَّةِ عَدَاوَتِهِمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعْلَمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْفِدَاءِ بِالْعَمَلِكَمَا يَجُوزُ بِالْمَالِ .

[الْاسْتِرْقَاقُ]

وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ لَمْ يُسْتَرْقَ وَكَانَ يُسْتَرْقُ سَبِيَّ الْعَرَبِ ، كَمَا يَسْتَرْقُ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ سَبِيَّةً مِنْهُمْ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَالدِ إِسْمَاعِيلَ

<103> وفي الطبراني مرفوعاً : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، فَلْيَعْتِقْ مِنْ بَلْعَبَرٍ

وَلَمَّا قَسَمَ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَأَعْتَقَ بِتَزَوُّجِهَا إِيَّاهَا مِئَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ إِكْرَامًا لِصِهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهِيَ مِنْ صَرِيحِ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَتَوَقَّفُونَ فِي وَطْءِ سَبَايَا الْعَرَبِ عَلَى الْإِسْلَامِ بَلْ كَانُوا يَطْنُونَهُنَّ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَأَبَاحِ اللَّهِ لَهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْإِسْلَامَ بَلْ قَالَ تَعَالَى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [النِّسَاءُ 24] فَأَبَاحَ وَطْءَ مَلَكَ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْإِسْتِبْرَاءِ وَقَالَ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، لَمَّا اسْتَوْهَبَهُ الْجَارِيَّةُ الْفَرَارِيَّةُ مِنَ السَّبْيِ وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَلَوْ كَانَ وَطُوءُهَا حَرَامًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْقَوْلِ مَعْنَى ، وَلَمْ تَكُنْ قَدْ أَسْلَمْتَ لِأَنَّهُ قَدْ فَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ ، وَالْمُسْلِمُ لَا يُفَادَى بِهِ وَبِالْجَمَلَةِ فَلَا نَعْرِفُ فِي أَثَرٍ وَاحِدٍ قَطْ اشْتَرِطَ الْإِسْلَامَ مِنْهُمْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا فِي وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ فَالصَّوَابُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ هَدْيُهُ وَهَدْيُ أَصْحَابِهِ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ ، وَوَطْءُ إِمَائِهِنَّ الْمَسْبِيَّاتِ بِمَلَكَ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ .

فصل [لا يفرق في السبى بين الوالدة وولدها]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَعُ التَّفْرِيقَ فِي السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، وَيَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَانَ يُؤْتَى بِالسَّبْيِ فَيُعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةً أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمْ . **<104> فصل في هديه فيمن جس عليه**

ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَ جَاسُوسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ حَاطِبًا ، وَقَدْ جَسَّ عَلَيْهِ وَاسْتَأَذَنَهُ عُمَرُ فِي قَتْلِهِ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ فَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى قَتْلَ الْمُسْلِمِ الْجَاسُوسِ كَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى قَتْلَهُ كَمَالِكِ ، وَأَبْنِ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَغَيْرَهُمَا قَالُوا : لِأَنَّهُ عُلِّلَ بَعْلَةً مَانِعَةً مِنَ الْقَتْلِ مُنْتَفِيَةً فِي غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ لَمْ يُعْلَلْ بِأَخْصٍ مِنْهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّلَ بِالْأَعْمِ كَانَ الْأَخْصَ عَدِيمَ التَّأْثِيرِ وَهَذَا أَقْوَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

<105> وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَ عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَسْلَمُوا ، وَيَقُولُ هُمْ عِتْقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ فَهُوَ لَهُ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى سَبَبِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ]

وَكَانَ هَدْيُهُ أَنْ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ فَهُوَ لَهُ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى سَبَبِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَلْ يُقَرَّهُ فِي يَدِهِ
 كَمَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ يَضْمَنُ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَسْلَمُوا مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ
 مَالٍ حَالَ الْحَرْبِ وَلَا قَبْلَهُ وَعَزَمَ الصَّدِيقُ عَلَى تَضْمِينِ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ دِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ
 وَأَمْوَالَهُمْ فَقَالَ عَمْرٌ تِلْكَ دِمَاءٌ أَصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَلَا دِيَةَ لِشَهِيدٍ فَاتَّفَقَ
 الصَّحَابَةُ عَلَى مَا قَالَ عَمْرٌ وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَعْيَانَ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْهُمْ
 الْكُفَّارُ قَهْرًا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ بَلْ كَانُوا يَرَوْنَهَا بِأَيْدِيهِمْ وَلَا يَتَعَرَّضُونَ لَهَا سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْعَقَارِ
 وَالْمَنْقُولِ هَذَا هَدْيُهُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ .

وَلَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ ، قَامَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ دُورَهُمُ الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا
 الْمُشْرِكُونَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَارَهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهَا لِلَّهِ وَخَرَجُوا عَنْهَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ
 فَأَعَاضَهُمْ عَنْهَا دُورًا خَيْرًا مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيهَا تَرَكُوهُ لِلَّهِ بَلْ أْبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ
 أَنَّهُ لَمْ يَرْخَصْ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ تَسْكُنِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ قَدْ تَرَكَ بَلَدَهُ لِلَّهِ وَهَاجَرَ مِنْهُ
 فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ يَسْتَوْطِئُهُ وَلِهَذَا رَأَى لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، وَسَمَاءَ بِنَاتِهَا أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ وَدُفِنَ بِهَا بَعْدَ
 هِجْرَتِهِ مِنْهَا . <106>

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْنُومَةِ
 ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَسَمَ أَرْضَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي النَّضِيرِ وَخَيْبَرَ بَيْنَ الْغَنَامِينَ وَأَمَّا الْمَدِينَةُ ، فَفُتِحَتْ
 بِالْفُرَّانِ وَأَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَأَقْرَتِ بِحَالِهَا . وَأَمَّا مَكَّةُ ، فَفُتِحَتْ عَنُودَ وَلَمْ يَقْسِمِهَا ، فَأَشْكَلَ عَلَى
 كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْجَمْعُ بَيْنَ فَتْحِهَا عَنُودَ وَتَرَكَ قِسْمَتِهَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لِأَنَّهَا دَارُ الْمَنَاسِكِ
 وَهِيَ وَقَفَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ وَهُمْ فِيهَا سِوَاءَ فَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَتِهَا ، ثُمَّ مِنْ هَوْلَاءِ مَنْ مَنَعَ بَيْعَهَا
 وَإِجَارَتِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ جُوزَ بَيْعُ رِبَاعِهَا ، وَمَنْعَ إِجَارَتِهَا ، وَالشَّافِعِيُّ لَمَّا لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْعَنُودِ وَبَيْنَ
 عَدَمِ الْقِسْمَةِ قَالَ إِنَّهَا فَتِحَتْ صَلْحًا ، فَلِذَلِكَ لَمْ تُقَسَمَ . قَالَ وَلَوْ فَتِحَتْ عَنُودَ لَكَانَتْ غَنِيمَةً فَيُجِبُ
 قِسْمَتُهَا كَمَا تَجِبُ قِسْمَةُ الْحَيَوَانَ وَالْمَنْقُولِ وَلَمْ يَرِ بِأَسَا مِنْ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ ، وَإِجَارَتِهَا ، وَاحْتِجَّ
 بِأَنَّهَا مِلْكٌ لِأَرْبَابِهَا ثَوْرَتْ عَنْهُمْ وَتُوهَبُ وَقَدْ أَضَافَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْهِمْ إِضَافَةَ الْمَلِكِ إِلَى مَالِكِهِ
 وَاشْتَرَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَارًا مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ تَنْزِلُ
 عَدَا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ ، فَلَمَّا
 كَانَ أَصْلُ الشَّافِعِيِّ أَنْ الْأَرْضَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَأَنَّ الْغَنَائِمَ تَجِبُ <107> قِسْمَتُهَا ، وَأَنَّ مَكَّةَ تُمَلِكُ
 وَتُبَاعُ وَرِبَاعُهَا وَدُورُهَا لَمْ تُقَسَمَ لَمْ يَجِدْ بُدَاً مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَتِحَتْ صَلْحًا .

[هَلْ الْأَرْضُ تَدْخُلُ فِي الْغَنَائِمِ]

لَكِنْ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَجَدَهَا كُلُّهَا دَالَّةً عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا فَتِحَتْ عَنُودَ . ثُمَّ
 اخْتَلَفُوا لِأَيِّ شَيْءٍ لَمْ يَقْسِمِهَا ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لِأَنَّهَا دَارُ النَّسْكِ وَمَحَلُّ الْعِبَادَةِ فَهِيَ وَقَفَّ مِنَ اللَّهِ

على عباده المسلمين . وقالت طائفة الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها ، والنبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ، ولم يقسم مكة ، فدل على جواز الأمرين . قالوا : والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها ، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى : وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إلى قوله يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم [المائدة 20 21 ،] وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم كذلك وأورثناها بني إسرائيل [الشعراء 59] فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم والإمام مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبتهما يكون للمقاتلة فهذا معنى وقفها ، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة وقد أجمعوا على أنها ثورت والوقف لا يورث وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على أنها يجوز أن تجعل صداقا ، والوقف لا يجوز أن يكون مهرا في النكاح ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البتون الموقوف عليهم من منفعته والمقاتلة حقهم في خراج الأرض فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق وتظير هذا بيع رقبة المكاتب وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتبًا كما كان عند البائع ولا يبطل ما انعقد في حقه من سبب العتق ببيعه والله أعلم .

<108> ومما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم نصف أرض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمه لقسمةا كلها بعد الخمس ففي " السنن " و " المستدرک " : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا ، جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور وتوابع الناس هذا لفظ أبي داود وفي لفظ عزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهمًا ، وهو الشطر لتوابعه وما ينزل به من أمر المسلمين وكان ذلك الوطيح والكتيبة ، والسلايم وتوابعها . وفي لفظ له أيضا : عزل نصفها لتوابعه وما نزل به : الوطيحة والكتيبة ، وما أحيز معهما ، وعزل النصف الآخر فقسمة بين المسلمين الشق والنطاة ، وما أحيز معهما ، وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيز معهما

فصل [الأدلة على أن مكة فتحت عنوة]

والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه أحدها : أنه لم ينقل أحد قط أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهلها زمن الفتح ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان لمن دخل داره أو أعلق بابه أو دخل المسجد أو ألقى سلاحه .

وَلَوْ كَانَتْ قَدْ فُتِحَتْ صُلْحًا ، لَمْ يَقُلْ مَنْ دَخَلَ دَارَهُ أَوْ أَعْلَقَ بَابَهُ أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ فَإِنَّ الصَّلْحَ يَقْتَضِي الْأَمَانَ الْعَامَّ . <109>

الثَّانِي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهُ أَدْنَى لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَفِي لَفْظِ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَفِي لَفْظِ فَإِنَّ أَحَدًا تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَدْنَى لِرَسُولِهِ وَكَمْ يَأْذُنُ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَدْنَى لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنوَةً .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّهُ تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحِ أَنَّهُ جَعَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيَمْنَى ، وَجَعَلَ الزَّيْبَرَ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ وَبَطْنَ الْوَادِي ، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَدْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَجَاءُوا يَهْرُولُونَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ أَنْظِرُوا إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ عَدَا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا ، وَأَخْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا ، قَالَ فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا ، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا ، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيْدَتِ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ ، لِمَا قُرَيْشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ . <110>

وَأَيْضًا ، فَإِنَّ أُمَّ هَانِيَّ أَجَارَتْ رَجُلًا ، فَأَرَادَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجْرَتِي يَا أُمَّ هَانِيَّ وَفِي لَفْظِ عَنْهَا : لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَانِي ، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا ، وَأَعْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ فَتَقَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ فَذَكَرْتُ حَدِيثَ الْأَمَانِ وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجْرَتِي يَا أُمَّ هَانِيَّ وَذَلِكَ ضَحَى بِجَوْفِ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ . فَاجَارَتْهَا لَهُ وَإِرَادَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتْلَهُ وَإِمْضَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجَارَتَهَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنوَةً .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ مَقِيسِ بْنِ صُبَابَةَ ، وَابْنِ خَطْلٍ ، وَجَارِيَتَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ فُتِحَتْ صُلْحًا ، لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَكَانَ ذِكْرُ هَوْلَاءِ مُسْتَثْنَى مِنْ عَقْدِ الصَّلْحِ وَأَيْضًا فِي " السَّنَنِ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، قَالَ أَمَّنُوا النَّاسَ إِلَّا امْرَأَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَةَ نَفَرٍ . أَقْتَلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَصَلَّ [الْإِقَامَةَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ]

وَمَنْعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِقَامَةِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنْ بَيْنِهِمْ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ قَالَ لِمَا تَرَأَى نَارَاهُمَا . <111>

وَقَالَ مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ . وَقَالَ لَا تَنْقُطُ الْهَجْرَةَ حَتَّى تَنْقُطَ التَّوْبَةَ ، وَلَا تَنْقُطَ التَّوْبَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا وَقَالَ سَتَكُونُ هِجْرَةَ بَعْدَ هِجْرَةٍ ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ الْأَرْمَهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا ، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ تَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ . <112> فَصَلِّ فِي هُدْيِهِ فِي الْأَمَانِ وَالصَّلْحِ وَمُعَامَلَةِ رُسُلِ الْكُفَّارِ

وَأَخَذَ الْجِزْيَةَ وَمُعَامَلَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقِينَ وَإِجَارَةَ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَدَّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ وَوَفَانِهِ بِالْعَهْدِ وَبِرَأْعَتِهِ مِنَ الْعُدْرِ تَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا

وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافًا دِمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ أَوْى مُحَدِّثًا ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ <113>

وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّنَّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدُّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبُدَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ وَقَالَ مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَفِي لَفْظٍ أُعْطِيَ لِيَاءِ عُدْرَةٍ وَقَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ عُدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ <114>

وَيَذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا نَقُضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا أَدِيلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ
فَصَلِّ [تَقْرِيرُ مَصِيرِ الْكُفَّارِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، صَارَ الْكُفَّارُ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ قَسَمَ صَالِحَهُمْ وَوَادَعَهُمْ عَلَى أَلَا يُحَارِبُوهُ وَلَا يُظَاهِرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُوَالُوا عَلَيْهِ عِدْوَةً وَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ آمِنُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . وَقَسَمَ حَارِبُوهُ وَنَصَبُوا لَهُ الْعَدَاوَةَ . وَقَسَمَ تَارِكُوهُ فَلَمْ يُصَالِحُوهُ وَلَمْ يُحَارِبُوهُ بَلْ انْتَضَرُوا مَا يَنْوَلُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَأَمْرُ أَعْدَائِهِ ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ ظُهُورَهُ وَانْتِصَارَهُ فِي الْبَاطِنِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُحِبُّ ظُهُورَ عَدُوِّهِ عَلَيْهِ وَانْتِصَارَهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ مَعَ عَدُوِّهِ فِي الْبَاطِنِ لِيَأْمَنَ الْقَرِيقَيْنِ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ فَعَامِلٌ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

[مُحَارَبَةُ بَنُو قَيْنُقَاعَ لِلْمُسْلِمِينَ]

فصالح يهود المدينة ، وكتب بينهم وبينه كتاب أمن وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة : بني قينقاع ، وبني النضير ، وبني قريظة ، فحاربته بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر ، وشرقوا بوقعة بدر ، <115> وأظهروا البغي والحسد فسارت إليهم جنود الله يقدمهم عبد الله ورسوله يوم السبت ليُصنف من سؤال على رأس عشرين شهراً من مهاجره وكان حلفاء عبد الله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين وكانوا أشجع يهود المدينة ، وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبد المطلب ، واستخلف على المدينة أبا لُبابة بن عبد المنذر ، وحاصرهم خمسة عشر ليلة إلى هلال ذي القعدة وهم أول من حارب من اليهود ، وتحصنوا في حصونهم فحاصرهم أشد الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب الذي إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم وقذفه في قلوبهم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقابهم وأموالهم ونسائهم وذريرتهم فأمر بهم فكتفوا ، وكلم عبد الله بن أبي فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وألح عليه فوهبهم له وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ، ولما يجاوروه بها ، فخرجوا إلى أدرعات من أرض الشام ، فقل أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم وكانوا صاعاً وتجاراً ، وكانوا نحو الستمائة مقاتل وكانت دارهم في طرف المدينة ، وقبض منهم أموالهم فأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قسي ودرعين وثلاثة أسياف وثلاثة رماح وخمس غنائمهم وكان الذي تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة .

فصل [نقض بني النضير العهد]

ثم نقض العهد بنو النضير ، قال البخاري : وكان ذلك بعد بدر بسنة أشهر قاله عروه وسبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم خرج إليهم في نفر من أصحابه ، وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابيين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري ، فقالوا : نفعل يا أبا القاسم اجلس ها هنا <116> حتى نقضي حاجتك ، وخلا بعضهم ببعض وسول لهم الشيطان الشقاء الذي كتب عليهم فتأمروا بقتله صلى الله عليه وسلم وقالوا : أيكم يأخذ هذه الرحا ويصعد فيلقها على رأسه يشدخه بها ؟ فقال أشقاهم عمرو بن جحاش : أنا ، فقال لهم سلام بن مشكم : لا تفعلوا فوالله ليخبرن بما هممتم به وإنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه وجاء الوحي على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به فهض مسرعاً ، وتوجه إلى المدينة ، ولحقه أصحابه فقالوا : نهضت ولم تشعرك فأخبرهم بما هممت يهود به وبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخرجوا من المدينة ، ولما تساكفوني بها ، وقد أجلتكم عشراً ، فمن وجدت بعد ذلك بها ، ضربت عنقه فأقاموا أياماً يتجهزون وأرسل إليهم المنافق عبد الله بن أبي :

أن لا تخرجوا من دياركم فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم فيموتون دونكم وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من عطفان ، وطمع رئيسهم حي بن أخطب فيما قال له وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنا لا نخرج من ديارنا ، فاصنع ما بدا لك ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونهضوا إليه وعلي بن أبي طالب يحمل اللواء فلما انتهى إليهم قاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة واعتزلتهم قريظة وحائهم ابن أبي وحلفاؤهم من عطفان ، ولهذا شبه سبحانه وتعالى قستهم وجعل مثلهم كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك [الحشر 16] ، فإن سورة الحشر هي سورة بني النضير ، وفيها مبدأ قصتهم

وَبَهَائِثُهَا ، فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَطَعَ نَخْلَهُمْ وَحَرَّقَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا : نَحْنُ نَخْرُجُ عَنِ الْمَدِينَةِ ، فَأَنْزَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا عَنْهَا بِنُفُوسِهِمْ وَدَرَارِيِّهِمْ وَأَنْ لَهُمْ مَا حَمَلَتْ الْبَابُ إِلَّا السَّلَاحَ وَقَبْضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْوَالَ وَالْحَلِيقَةَ وَهِيَ السَّلَاحُ وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْوَانِيهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُخَمَّسْهَا لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . <117>

وَحَمَّسَ قَرِيظَةَ . قَالَ مَالِكٌ : حَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيظَةَ ، وَلَمْ يُخَمَّسْ بَنِي النَّضِيرِ . لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُوجِفُوا بِخَيْلِهِمْ وَلَا رِكَابِهِمْ عَلَى بَنِي النَّضِيرِ كَمَا أَوْجَفُوا عَلَى قَرِيظَةَ وَأَجْلَاهُمْ إِلَى خَيْبَرَ ، وَفِيهِمْ حَيٌّ بَنُ أَخْطَبِ كَبِيرُهُمْ وَقَبْضُ السَّلَاحِ وَاسْتَوْلَى عَلَى أَرْضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَوَجَدَ مِنَ السَّلَاحِ خَمْسِينَ دِرْعًا ، وَخَمْسِينَ بَيْضَةً وَثَلَاثِمِائَةَ وَأَرْبَعِينَ سَيْفًا ، وَقَالَ هُوَلَاءُ فِي قَوْمِهِمْ بِمَنْزِلَةِ بَنِي الْمُغِيرَةَ فِي فَرِيشٍ وَكَانَتْ قِصَّتُهُمْ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ .

فصل [نقض قريظة العهد]

وَأَمَّا قَرِيظَةُ فَكَانَتْ أَشَدَّ الْيَهُودِ عَدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَظَهُمْ كُفْرًا ، وَلِذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَجْرَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ .

وَكَانَ سَبَبُ غَزْوِهِمْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَالْقَوْمُ مَعَهُ صَلَحَ جَاءَ حَيِّ بْنِ أَخْطَبِ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ فِي دِيَارِهِمْ فَقَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بَعْدَ الدَّهْرِ جِئْتُكُمْ بِفَرِيشٍ عَلَى سَادَتِهَا ، وَعَظْفَانٍ عَلَى قَادَتِهَا ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ الشُّوَكَةِ وَالسَّلَاحِ فَهَلُمَّ حَتَّى نُنَاجِزَ مُحَمَّدًا وَنَفْرَعُ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ رَيْسُهُمْ بَلْ جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِذَلِكَ الدَّهْرِ جِئْتَنِي بِسَحَابٍ قَدْ أَرَأَقَ مَاءَهُ فَهُوَ يَرَعُدُ وَيَبْرِقُ فَلَمْ يَزَلْ حَيٌّ يُخَادِعُهُ وَيَعِدُّهُ وَيُمْتِيهِ حَتَّى أَجَابَهُ <118> بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي حِصْنِهِ يُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ فَفَعَلَ وَنَقَضُوا عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَظْهَرُوا سَبَبَهُ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرَ فَأَرْسَلَ يَسْتَعْلِمُ الْأَمْرَ فَوَجَدَهُمْ قَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ فَكَبَّرَ وَقَالَ أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ

[الاختلاف في قوله صلى الله عليه وسلم لا يُصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة]

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْ وَضَعَ سِلَاحَهُ فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ أَوْضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهُ إِنْ الْمَلَائِكَةُ لَمْ تَضَعْ أَسْلِحَتَهَا ؟ فَأَنْهَضَ بَمَنْ مَعَكَ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ ، فَأَتَى سَائِرَ أَمَامِكَ أَرْزَلُ بِهِمْ حُصُونَهُمْ وَأَقْدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ فَسَارَ جِبْرِيلُ فِي مَوْكِبِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَثَرِهِ فِي مَوْكِبِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَئِذٍ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ فَبَادَرُوا إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ وَنَهَضُوا مِنْ فُورِهِمْ فَأَدْرَكْتَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّيْهَا إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ كَمَا أَمَرْنَا ، فَصَلُّوْهَا بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَرَادَ سُرْعَةَ الْخُرُوجِ فَصَلُّوْهَا فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيُّهَا كَانَ أَصَوَّبَ ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ الَّذِينَ أَخْرَوْهَا هُمْ الْمُصِيبُونَ وَلَوْ كُنَّا مَعَهُمْ
لَأَخْرَيْنَاهَا كَمَا أَخْرَوْهَا ، وَلَمَّا صَلَّيْنَاهَا إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ امْتِنَالًا لِأَمْرِهِ وَتَرْكًا لِلتَّأْوِيلِ الْمُخَالَفِ
لِلظَّاهِرِ . <119>

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : بَلْ الَّذِينَ صَلَّوْهَا فِي الطَّرِيقِ فِي وَقْتِهَا حَازُوا قِصَبَ السَّبْقِ وَكَانُوا أَسْعَدَ
بِالْقَضِيْلَتَيْنِ فَاتَّهَمُ بَادِرُوا إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ فِي الْخُرُوجِ وَبَادِرُوا إِلَى مَرْضَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ،
ثُمَّ بَادِرُوا إِلَى اللَّحَاقِ بِالْقَوْمِ فَحَازُوا فَضِيلَةَ الْجِهَادِ وَفَضِيلَةَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، وَفَهَمُوا مَا يُرَادُ
مِنْهُمْ وَكَانُوا أَفْقَهَ مِنَ الْآخَرِينَ وَلَا سِيَمَا تِلْكَ الصَّلَاةِ فَاتَّهَمَ كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهِيَ الصَّلَاةُ
الْوَسْطَى بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ
وَمَجِيءِ السَّنَةِ بِالمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا ، وَالمُبَادِرَةِ إِلَيْهَا ، وَالتَّبْكِيرِ بِهَا ، وَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ فَقَدْ وَتَرَ أَهْلَهُ
وَمَالَهُ أَوْ قَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ فَالَّذِي جَاءَ فِيهَا أَمْرٌ لَمْ يَجِئْ مِثْلُهُ فِي غَيْرِهَا ، وَأَمَّا الْمُؤَخَّرُونَ لَهَا ،
فَعَايَتْهُمْ أَنَّهُمْ مَعْدُورُونَ بَلْ مَا جُورُونَ أَجْرًا وَاحِدًا لِيَتَسَكَّهَمُ بِظَاهِرِ النَّصِّ وَقَصْدِهِمْ امْتِنَالِ الْأَمْرِ
وَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمُصِيبِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَمَنْ بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الْجِهَادِ مُخْطِئًا ، فَحَاشَا
وَكَلَّا ، وَالَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَحَصَلُوا الْقَضِيْلَتَيْنِ فَلَهُمْ أَجْرَانِ وَالْآخَرُونَ
مَاجُورُونَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فَإِنْ قِيلَ كَانَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِلْجِهَادِ حَيْثُ جَائِزًا مَشْرُوعًا ، وَلِهَذَا كَانَ عَقَبَ تَأْخِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِلَى اللَّيْلِ فَتَأْخِيرُهُمْ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ كَتَأْخِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَهَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِلَى اللَّيْلِ سِوَاءً وَلَا سِيَمَا أَنْ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ شُرُوعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ .

قِيلَ هَذَا سُؤَالٌ قَوِيٌّ وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَالَ لَمْ يَنْبُتْ أَنْ تَأْخِيرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا كَانَ جَائِزًا بَعْدَ بَيَانِ المَوَاقِيتِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى
ذَلِكَ إِلَّا قِصَّةَ الْخَنْدَقِ ، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ قَالَ <120> ذَلِكَ وَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ
فِيهَا بَيَانٌ أَنْ التَّأْخِيرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَنْ عَمْدٍ بَلْ لَعَلَّهُ كَانَ نِسْيَانًا ، وَفِي
الْقِصَّةِ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ فَإِنَّ عُمَرَ لَمَّا قَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتَ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ
تَغْرُبُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّاهَا . وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَاسِيًا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ وَالمَاهِتِمَامِ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ المُحِيطِ بِهِ وَعَلَى هَذَا
يَكُونُ قَدْ أَخْرَاهَا بَعْدَ النَّسْيَانِ كَمَا أَخْرَاهَا بَعْدَ النَّوْمِ فِي سَفَرِهِ وَصَلَّاهَا بَعْدَ اسْتِيقَاضِهِ وَبَعْدَ ذِكْرِهِ
لِيَتَنَاسَى أُمَّتَهُ بِهِ .

وَالْجَوَابُ الثَّانِي : أَنْ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْخَوْفِ وَالمُسَافِقَةِ عِنْدَ الدَّهْشِ عَنْ
تَعَقُّلِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَالمَاتِيَانِ بِهَا ، وَالمُصَاحَبَةِ فِي مَسِيرِهِمْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ بَلْ كَانَ
حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَسْفَارِهِمْ إِلَى الْعَدُوِّ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا
، وَلَمْ تَكُنْ قُرَيْظَةَ مِمَّنْ يُخَافُ فَوْتَهُمْ فَاتَّهَمُ كَانُوا مُقِيمِينَ بِدَارِهِمْ فَهَذَا مُنْتَهَى أَقْدَامِ القَرِيقِينَ فِي
هَذَا المَوْضِعِ .

فصل

وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَنَازَلَ حُصُونَ بَنِي قَرِيظَةَ وَحَصَرَهُمْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحِصَارُ عَرَضَ عَلَيْهِمْ رَبِّيهِمْ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ إِمَّا أَنْ يُسَلِّمُوا وَيَدْخُلُوا مَعَ مُحَمَّدٍ فِي دِينِهِ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلُوا ذَرَارِيَهُمْ وَيَخْرُجُوا إِلَيْهِ بِالسِّيُوفِ مُصَلِّتَةً يُنَاجِرُونَهُ حَتَّى يظْفَرُوا بِهِ أَوْ يُقْتَلُوا عَنْ آخِرِهِمْ وَإِمَّا أَنْ يَهْجَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ <121> وَيَكْبَسُوهُمْ يَوْمَ السَّبْتِ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَمِنُوا أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ فِيهِ فَأَبَوْا عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبُوهُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَبَعَثُوا إِلَيْهِ أَنْ أُرْسِلْ إِلَيْنَا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ نَسْتَشِيرُهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا فِي وَجْهِهِ يَبْكُونَ وَقَالُوا : يَا أَبَا لُبَابَةَ كَيْفَ تَرَى لَنَا أَنْ نَنْزَلَ عَلَى حُكْمِ مُحَمَّدٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ يَقُولُ إِنَّهُ الذَّبْحُ ثُمَّ عَلِمَ مِنْ فُورِهِ أَنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ وَحَلَفَ أَلَّا يَحِلَّهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَرْضَ بَنِي قَرِيظَةَ أَبَدًا ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ دَعُوهُ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَحَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ إِنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَتِ إِلَيْهِ الْأَوْسُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتَ فِي بَنِي قَيْنِقَاعَ مَا قَدْ عَلِمْتَ وَهُمْ حُلَفَاءُ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ ، وَهُوَ لَاءُ مَوَالِينَا ، فَأَحْسِنْ فِيهِمْ فَقَالَ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَذَاكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . قَالُوا : قَدْ رَضِينَا ، فَأُرْسِلْ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُمْ لَجْرَحَ كَانَ بِهِ فَأَرْكَبَ حِمَارًا وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ وَهُمْ كَنَفَتَاهُ يَا سَعْدُ أَجْمَلُ إِلَى مَوَالِيكَ ، فَأَحْسِنْ فِيهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَكَ فِيهِمْ لِتُحْسِنَ فِيهِمْ وَهُوَ سَاكِنٌ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ : لَقَدْ أَنْ لَسَعْدُ أَلَّا تَأْخُذَهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَنَّمِ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ رَجَعَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَعَى إِلَيْهِمُ الْقَوْمَ فَلَمَّا انْتَهَى سَعْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلصَّحَابَةِ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَلَمَّا أَنْزَلُوهُ قَالُوا : يَا سَعْدُ إِنْ هُوَ لَاءُ الْقَوْمِ قَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ وَحُكْمِي نَافِدٌ عَلَيْهِمْ ؟ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ عَلَى مَنْ هَذَا وَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ وَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجْلَالًا لَهُ وَتَعْظِيمًا ؟ قَالَ نَعَمْ وَعَلَيَّ . قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ يُقْتَلَ الرَّجَالُ وَتُسَبَى الدَّرِيَّةُ وَتُقَسَمَ الْأَمْوَالُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ <122>

وَأَسْلَمَ مِنْهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ نَقَرَ قَبْلَ النَّزُولِ وَهَرَبَ عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ ، فَانْطَلَقَ فَلَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ ذَهَبَ وَكَانَ قَدْ أَبِي الدَّخُولِ مَعَهُمْ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ فَلَمَّا حُكِمَ فِيهِمْ بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ كُلِّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتِ الْحَقَّ بِالدَّرِيَّةِ فَحُفِرَ لَهُمْ خَنَادِقُ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ ، وَضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ وَكَانُوا مَا بَيْنَ السِّتْمَانَةِ إِلَى السَّبْعِمَائَةِ وَلَمْ يُقْتَلَ مِنَ النِّسَاءِ أَحَدٌ سِوَى امْرَأَةِ وَاحِدَةٍ كَانَتْ طَرَحَتْ عَلَى رَأْسِ سُوَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ رَحَى ، فَقَتَلَتْهُ وَجَعَلَ يَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الْخَنَادِقِ

أرسلًا أرسلًا ، فقالوا لِرئيسِهِمْ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ : يَا كَعْبُ مَا تَرَاهُ يَصْنَعُ بِنَا ؟ فَقَالَ أَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَا تَعْقِلُونَ ؟ أَمَا تَرَوْنَ الدَّاعِيَ لَا يَنْزِعُ وَالذَّاهِبُ مِنْكُمْ لَا يَرْجِعُ هُوَ وَاللَّهِ الْقَتْلُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَسَعْدٍ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَمْرِهِمْ إِتْمَهُمْ أَحَدًا جَنَاحِي وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ دَارِعَ وَسِتْمِائَةَ حَاسِرٍ فَقَالَ قَدْ أَنْ لَسَعْدُ أَلَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَانِمٍ وَلَمَّا جِيءَ بِحِيِّي بْنِ أَخْطَبٍ إِلَى بَيْنِ يَدَيْهِ وَوَقَعَ بَصْرُهُ عَلَيْهِ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا لُمْتُ نَفْسِي فِي مُعَادَاتِكَ ، وَلَكِنْ مَنْ يُغَالِبُ اللَّهَ يُغْلَبْ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا بَأْسَ قَدَرُ اللَّهِ وَمَلْحَمَةٌ كُتِبَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ حُبِسَ فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ . وَأَسْتَوْهَبَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الرَّبِيرِيُّ بْنُ بَاطَا وَأَهْلُهُ وَمَالُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَوَهَبَهُمْ لَهُ فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ : قَدْ وَهَبَكَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَهَبَ لِي مَالَكَ وَأَهْلَكَ ، فَهَمْ لَكَ . فَقَالَ سَأَلْتُكَ بِيَدِي عِنْدَكَ يَا ثَابِتُ إِنْ أَلْحَقْتَنِي بِالْأَحْبَةِ فَضْرِبَ عُنُقَهُ وَالْحَقَّةَ بِالْأَحْبَةِ مِنَ الْيَهُودِ ، فَهَذَا كُلُّهُ فِي يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ غَزْوَةٌ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ عَقِبَ كُلِّ غَزْوَةٍ مِنَ الْغَزَوَاتِ الْكِبَارِ . <123>

فَغَزْوَةُ بَنِي قَيْنُقَاعَ عَقِبَ بَدْرٍ ، وَغَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ عَقِبَ غَزْوَةِ أُحُدٍ ، وَغَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ عَقِبَ الْخُنْدَقِ .

وَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ ، فَسَيَاتِي ذَكَرُ قِصَّتِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل [حُكْمٌ مِنْ نَقْضِ الْعَهْدِ وَأَقْرَبُهُ الْبَاقُونَ]

وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا صَالِحَ قَوْمًا فَنَقَضَ بَعْضُهُمْ عَهْدَهُ وَصَلَحَهُ وَأَقْرَهُمُ الْبَاقُونَ وَرَضُوا بِهِ عِزًّا الْجَمِيعَ وَجَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ نَاقِضِينَ كَمَا فَعَلَ بِقُرَيْظَةَ ، وَالنَّضِيرِ ، وَبَنِي قَيْنُقَاعَ وَكَمَا فَعَلَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ ، فَهَذِهِ سُنَّتُهُ فِي أَهْلِ الْعَهْدِ وَعَلَى هَذَا يَتَّبِعِي أَنْ يَجْرِي الْحُكْمُ فِي أَهْلِ الدِّمَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَخَالَفَهُمْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فَخَصَّوْا نَقْضَ الْعَهْدِ بِمَنْ نَقَضَهُ خَاصَّةً دُونَ مَنْ رَضِيَ بِهِ وَأَقْرَ عَلَيْهِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ عَقْدَ الدِّمَةِ أَقْوَى وَآكَدُ وَلِهَذَا كَانَ مَوْضِعًا عَلَى التَّأْيِيدِ بِخِلَافِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ وَالصَّلْحِ .

وَالْأَوْلَى يَقُولُونَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَعَقْدُ الدِّمَةِ لَمْ يُوضَعْ لِلتَّأْيِيدِ بَلْ بِشَرْطِ اسْتِمْرَارِهِمْ وَدَوَامِهِمْ عَلَى التَّزَامِ مَا فِيهِ فَهُوَ كَعَقْدِ الصَّلْحِ الَّذِي وَضِعَ لِلْهُدْنَةِ بِشَرْطِ التَّزَامِهِمْ أَحْكَامَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ قَالُوا : وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوقِفْ عَقْدَ الصَّلْحِ وَالْهُدْنَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، بَلْ أَطْلَقَهُ مَا دَامُوا كَافِينَ عَنْهُ غَيْرَ مُحَارِبِينَ لَهُ فَكَانَتْ تِلْكَ ذِمَّتَهُمْ غَيْرَ أَنَّ الْجِزْيَةَ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ فَرَضُهَا بَعْدَ فَلَمَّا نَزَلَ فَرَضُهَا ، أَزْدَادَ ذَلِكَ إِلَى الشَّرْطِ الْمَشْتَرِطَةِ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يُغَيِّرْ حُكْمَهُ وَصَارَ <124> مُقْتَضَاهَا التَّأْيِيدُ فَإِذَا نَقَضَ بَعْضُهُمُ الْعَهْدَ وَأَقْرَهُمُ الْبَاقُونَ وَرَضُوا بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ صَارُوا فِي ذَلِكَ كَنَقْضِ أَهْلِ الصَّلْحِ وَأَهْلِ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ سِوَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَإِنْ افْتَرَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ يُوضَحُ هَذَا أَنَّ الْمُقَرَّ الرَّاضِيَ السَّامِعَ إِنْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى عَهْدِهِ وَصَلَحِهِ لَمْ يَجْزُ قِتَالُهُ وَلَا قَتْلُهُ فِي الْمَوْضِعِينَ وَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ خَارِجًا عَنْ عَهْدِهِ وَصَلَحِهِ

رَاجِعًا إِلَى حَالِهِ الْأُولَى قَبْلَ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ لَمْ يَفْتَرِقْ الْحَالُ بَيْنَ عَقْدِ الْهُدْنَةِ وَعَقْدِ الذِّمَّةِ فِي ذَلِكَ فَكَيْفَ يَكُونُ عَائِدًا إِلَى حَالِهِ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعِ هَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ مَعْقُولٌ . تَوْضِيحُهُ أَنْ تَجَدَّدَ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ لَا يُوجِبُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُوفِيًا بِعَهْدِهِ مَعَ رِضَاهُ وَمَمَالَاتِهِ وَمُوَاطَأَتِهِ لِمَنْ نَقَضَ وَعَدَمُ الْجِزْيَةِ يُوجِبُ لَهُ أَنْ يَكُونَ نَاقِضًا غَادِرًا غَيْرَ مُوفٍ بِعَهْدِهِ هَذَا بَيْنَ الْإِمْتِنَاعِ .

فَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ النَّقْضُ فِي الصُّورَتَيْنِ وَهُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُفَّارِ وَعَدَمُ النَّقْضِ فِي الصُّورَتَيْنِ وَهُوَ أَبْعَدُ الْأَقْوَالِ عَنِ السُّنَّةِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ وَالْأُولَى أَصُوبُهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَبِهَذَا الْقَوْلِ أَفْتَيْنَا وَلِيَّ الْأَمْرِ لَمَّا أَحْرَقَتْ النَّصَارَى أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّامِ وَدُورَهُمْ وَرَأَمُوا إِحْرَاقَ جَامِعِهِمُ الْأَعْظَمَ حَتَّى أَحْرَقُوا مَنَارَتَهُ وَكَادَ - لَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ - أَنْ يَحْتَرِقَ كُلُّهُ وَعَلِمَ بِذَلِكَ مَنْ عَلِمَ مِنَ النَّصَارَى ، وَوَاطَنُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَوهُ وَرَضُوا بِهِ وَلَمْ يَعْلَمُوا وَلِيَّ الْأَمْرِ فَاسْتَفْتَى فِيهِمْ وَلِيَّ الْأَمْرِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَأَفْتَيْنَاهُ بِالنَّقْضِ عَهْدٍ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَعَانَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ أَوْ رَضِيَ بِهِ وَأَقْرَّ عَلَيْهِ وَأَنَّ حُدَّةَ الْقَتْلِ حَتْمًا ، لَا تَخْيِيرَ لِلْإِمَامِ فِيهِ كَالْأَسِيرِ بَلْ صَارَ الْقَتْلُ لَهُ حَدًّا ، وَالْإِسْلَامُ لَا يُسْقِطُ الْقَتْلَ إِذَا كَانَ حَدًّا مِمَّنْ هُوَ تَحْتَ الذِّمَّةِ مُلتَزِمًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَلَا يُقْتَلُ بِمَا فَعَلَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَهَذَا لَهُ حُكْمٌ وَالذِّمَّةُ النَّاقِضُ لِلْعَهْدِ إِذَا أَسْلَمَ لَهُ حُكْمٌ آخَرُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ نُصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصُولُهُ وَنَصَّ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَأَفْتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

فصل [مَنْ دَخَلَ فِي عَهْدِ الْمُصَالِحِينَ ثُمَّ حَارَبَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ]

<125> وَكَانَ هَدْيُهُ وَسُنَّتُهُ إِذَا صَلَحَ قَوْمًا وَعَاهَدَهُمْ فَأَنْصَافَ إِلَيْهِمْ عَدُوٌّ لَهُ سِوَاهُمْ فَدَخَلُوا مَعَهُمْ فِي عَهْدِهِمْ وَأَنْصَافَ إِلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَدَخَلُوا مَعَهُ فِي عَهْدِهِ صَارَ حُكْمُ مَنْ حَارَبَ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي عَهْدِهِ مِنَ الْكُفَّارِ حُكْمُ مَنْ حَارَبَهُ وَبِهَذَا السَّبَبِ عَزَا أَهْلُ مَكَّةَ ، فَإِنَّهُ لَمَّا صَلَحَهُمْ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَشْرَ سِنِينَ تَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرَ بْنِ وَائِلٍ ، فَدَخَلَتْ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، وَعَقْدُهَا ، وَتَوَاتَبَتْ خُزَاعَةُ ، فَدَخَلَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقْدُهُ ثُمَّ عَدَتْ بَنُو بَكْرَ عَلَى خُزَاعَةَ فَبَيَّتَهُمْ وَقَتَلَتْ مِنْهُمْ وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ فِي الْبَاطِنِ بِالسَّلَاحِ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ بِذَلِكَ وَاسْتَجَارَ عَزْرُ بَنِي بَكْرَ بْنِ وَائِلٍ لِتَعْدِيهِمْ عَلَى خُلَفَائِهِ وَسَيَاتِي ذِكْرُ الْقِصَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَبِهَذَا أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بِعَزْوِ نَصَارَى الْمَشْرِقِ لَمَّا أَعَانُوا عَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قِتَالِهِمْ فَأَمَدَوْهُمْ بِالْمَالِ وَالسَّلَاحِ وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَعْزُونَا وَلَمْ يُحَارِبُونَا ، وَرَأَاهُمْ بِذَلِكَ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ كَمَا نَقَضَتْ قُرَيْشٌ عَهْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَانَتِهِمْ بَنِي بَكْرَ بْنِ وَائِلٍ عَلَى حَرْبِ خُلَفَائِهِ فَكَيْفَ إِذَا أَعَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمَشْرُكِينَ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [رُسُلُ الْأَعْدَاءِ لَا يُتَعَرَّضُ لَهَا]

وَكَانَتْ تَقْدِمُ عَلَيْهِ رُسُلُ أَعْدَائِهِ وَهُمْ عَلَى عِدَاوَتِهِ فَلَا يُهَيِّجُهُمْ وَلَا يَقْتُلُهُمْ وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ رَسُولُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ : وَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أَثَالِ ، قَالَ لَهُمَا : فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا ؟ " قَالَا : نَقُولُ كَمَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ لَأَنَّ الرَّسُلَ لَأُتُقْتَلُ لَضَرْبَتُ أَعْنَاقِكُمَا

فَجَرَتْ سُنَّتُهُ أَلَا يُقْتَلُ رَسُولٌ . <126>

وَكَانَ هَدْيُهُ أَيْضًا أَلَا يَحْبِسَ الرَّسُولَ عِنْدَهُ إِذَا اخْتَارَ دِينَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْحَاقِّ بِقَوْمِهِ بَلْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ كَمَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ هَذَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَصْلِحُ هَذَا انْتَهَى .

وَفِي قَوْلِهِ لَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ إِشْعَارٌ بِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّسُلِ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا رَدُّهُ لِمَنْ جَاءَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الشَّرْطِ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَمَّا الرَّسُلُ فَلَهُمْ حُكْمٌ آخَرُ أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِرَسُولِي مُسَيْلِمَةَ وَقَدْ قَالَ لَهُ فِي وَجْهِهِ نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ أَعْدَاءَهُ إِذَا عَاهَدُوا وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدٍ لَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ أَمْضَاهُ لَهُمْ كَمَا عَاهَدُوا حُدَيْقَةَ وَأَبَاهُ الْحُسَيْلَ أَنْ لَا يَقَاتِلَاهُمْ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْضَى لَهُمْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمَا : انصرفا نفي لهم بعهدهم ، وستعين الله عليهم

فصل [صلحه صلى الله عليه وسلم مع قريش]

وَصَالِحٌ قُرَيْشًا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ مَنْ جَاءَهُ <127> مِنْهُمْ مُسْلِمًا رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ جَاءَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ لَمْ يَرُدُّوهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّفْظُ عَامًا فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَتَسَخَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَأَبْقَاهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْتَحِنُوا مَنْ جَاءَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ عَلِمُوا مُؤْمِنَةً لَمْ يَرُدُّوهُا إِلَى الْكُفَّارِ وَأَمَرَهُمْ بِرَدِّ مَهْرِهَا إِلَيْهِمْ لِمَا فَاتَ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَنْفَعَةٍ بَضَعِهَا ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرُدُّوهُا عَلَى مَنْ ارْتَدَّتْ أَمْرَأَتُهُ إِلَيْهِمْ مَهْرَهَا إِذَا عَاقَبُوا ، بِأَنْ يَجِبَ عَلَيْهِمْ رَدُّ مَهْرِ الْمُهَاجِرَةِ فَيَرُدُّوهُا إِلَى مَنْ ارْتَدَّتْ أَمْرَأَتُهُ وَلَا يَرُدُّوهُا إِلَى زَوْجِهَا الْمُشْرِكِ فَهَذَا هُوَ الْعِقَابُ وَلَيْسَ مِنَ الْعَذَابِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ خُرُوجَ الْبِضْعِ مِنْ مَلِكِ الزَّوْجِ مَقْفُومٌ ، وَأَنَّهُ مَقْفُومٌ بِالْمُسْمَى الَّذِي هُوَ مَا أَنْفَقَ الزَّوْجُ لَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَأَنَّ أَكْحَةَ الْكُفَّارِ لَهَا حُكْمُ الصَّحَّةِ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالْبَطْلَانِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَدُّ الْمُسْلِمَةِ الْمُهَاجِرَةِ إِلَى الْكُفَّارِ وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ وَأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا نِكَاحُ الْكَافِرِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْمُهَاجِرَةَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَأَتَاهَا مَهْرُهَا ، وَفِي هَذَا أَبِينُ دَلَالَةٍ عَلَى خُرُوجِ بَضْعِهَا مِنْ مَلِكِ الزَّوْجِ وَانْفِسَاحِ نِكَاحِهَا مِنْهُ بِالْهَجْرَةِ وَالْإِسْلَامِ .

[تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَمَا حُرِّمَ نِكَاحُ الْمُسْلِمَةِ عَلَى الْكَافِرِ .

وَهَذِهِ أَحْكَامٌ أُسْتُفِدَتْ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَبَعْضُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ ادَّعَى نَسْخَهَا حُجَّةٌ أَلْبَتَّةَ فَإِنَّ الشَّرْطَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ فِي رَدِّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِالرِّجَالِ لَمْ تَدْخُلِ النِّسَاءُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ عَامًّا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَصَّصَ مِنْهُ رَدَّ النِّسَاءِ وَتَهَاؤُمَهُ عَنِ رَدِّهِنَّ وَأَمْرَهُمْ بِرَدِّ مُهُورِهِنَّ وَأَنْ يَرُدُّوا مِنْهَا عَلَى مَنْ ارْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَهْرَ الَّذِي أُعْطَاهَا ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَنَّهُ صَادِرٌ عَنِ عِلْمِهِ وَحُكْمَتِهِ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ مَا يُنَافِي هَذَا الْحُكْمَ وَيَكُونُ بَعْدَهُ حَتَّى يَكُونَ نَاسِخًا . <128>

وَلَمَّا صَالَحَهُمْ عَلَى رَدِّ الرِّجَالِ كَانَ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مَنْ أَتَى إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَلَا يُكْرَهُهُ عَلَى الْعَوْدِ وَلَا يَأْمُرُهُ بِهِ وَكَانَ إِذَا قَتَلَ مِنْهُمْ أَوْ أَخَذَ مَالًا ، وَقَدْ فَصَلَ عَنِ يَدِهِ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لَهُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ قَهْرِهِ وَلَا فِي قَبْضَتِهِ وَلَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَقْتَضِ عَهْدَ الصَّلْحِ الْأَمَانَ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا عَمَّنْ هُوَ تَحْتَ قَهْرِهِ وَفِي قَبْضَتِهِ كَمَا ضَمِنَ لِبَنِي جُدَيْمَةَ مَا أُتْلِفَهُ عَلَيْهِمْ خَالِدٌ مِنْ نَفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْكَرَهُ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ . وَلَمَّا كَانَ إِصَابَتُهُ لَهُمْ عَنْ نَوْعٍ شَبَّهَهُ إِذْ لَمْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، وَإِنَّمَا قَالُوا : صَبَأْنَا ، فَلَمْ يَكُنْ إِسْلَامًا صَرِيحًا ، ضَمِنَهُمْ بِنِصْفِ دِيَارَتِهِمْ لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ وَالشَّبَّهَةِ وَأَجْرَاهُمْ فِي ذَلِكَ مَجْرَى أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ قَدْ عَصَمُوا نَفُوسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِعَهْدِ الذِّمَّةِ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقْتَضِ عَهْدَ الصَّلْحِ أَنْ يَنْصَرَهُمْ عَلَى مَنْ حَارَبَهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ فِي قَبْضَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَ قَهْرِهِ فَكَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا غَزَاهُمْ قَوْمٌ لَيْسُوا تَحْتَ قَهْرِ الْإِمَامِ وَفِي يَدِهِ وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ رَدُّهُمْ عَنْهُمْ وَلَا مَنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ مَا أُتْلِفُوا عَلَيْهِمْ . <129>

وَأَخَذَ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْحَرْبِ وَمَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَأَمْرِهِ وَأُمُورِ السِّيَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ سِيرِهِ وَمَعَاذِيهِ أَوْلَى مِنْ أَخْذِهَا مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ فَهَذَا لَوْنٌ وَتِلْكَ لَوْنٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[فَصْلٌ فِي الصَّلْحِ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ]

[قِصَّةٌ حَيَّةٌ فِي تَغْيِيْبِهِ الْمَسْكَ وَالْحَلِيِّ]

وَكَذَلِكَ صَالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلْقَةُ وَهِيَ السَّلَاحُ . وَاشْتَرَطَ فِي عَهْدِ الصَّلْحِ أَلَّا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلُوا ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فُغَيَّبُوا مَسْكًَا فِيهِ مَالٌ وَحَلِيِّ لِحْيِي بْنِ أَخْطَبَ كَانَ احْتِمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، وَاسْمُهُ سَعِيَّةٌ مَا فَعَلَ مَسْكَ حَيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ ؟ فَقَالَ أَذْهَبْتُهُ النَّقَقَاتُ

وَالْحُرُوبُ فَقَالَ " الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ حَيِّيَ قَتَلَ مَعَ بَنِي قَرِيطَةَ لَمَّا دَخَلَ مَعَهُمْ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَهُ إِلَى الزَّبِيرِ لِيَسْتَقِرَّهُ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ فَقَالَ " قَدْ رَأَيْتُ حَيِّيًّا يَطُوفُ فِي <130> خَرِبَةٍ هَا هُنَا ، فَذَهَبُوا فَطَافُوا ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ وَأَحَدَهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّيَ بْنِ أَخْطَبَ ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكَثِ الَّذِي نَكَثُوا ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقَالُوا : دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا ، فَحُنَّ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غُلْمَانٌ يَكْفُونَهُمْ مُؤَنَّتَهَا ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ وَلَهُمُ الشَّطْرُ وَعَلَى أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا مَا شَاءَ .

وَلَمْ يَعْمَهُمْ بِالْقَتْلِ كَمَا عَمَّ قَرِيطَةَ لِاشْتِرَاكِ أَوْلِيَاكَ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ وَأَمَّا هُوَلَاءِ فَالَّذِينَ عَلِمُوا بِالْمَسْكَ وَغَيْبُوهُ وَشَرَطُوا لَهُ أَنْ يَظْهَرَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَإِنَّهُ قَتَلَهُمْ بِشَرَطِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَتَّعَدْ ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ أَهْلِ خَيْبَرَ ، فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ جَمِيعَهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِمَسْكَ حَيِّيٍّ وَأَنَّهُ مَدْفُونٌ فِي خَرِبَةٍ فَهَذَا تَطْيِيرُ الدَّمِيِّ وَالْمُعَاهَدِ إِذَا نَقَضَ الْعَهْدَ وَلَمْ يَمَالِنَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَإِنَّ حُكْمَ النَّقْضِ مُخْتَصٌّ بِهِ .

[جَوَازُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ]

ثُمَّ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِمُ الْأَرْضَ عَلَى التَّصْفِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى جَوَازِ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَكَوْنِ الشَّجَرِ نَخْلًا لَا أَثَرَ لَهُ الْأَبْتَةُ فَحُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمُ تَطْيِيرِهِ فَبَلَدٌ شَجَرُهُمُ الْأَعْنَابُ وَالْتِينُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ التَّمَارِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمُ بَلَدٍ شَجَرُهُمُ النَّخْلُ سِوَاءً وَلَا فَرْقَ . <131>

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَدْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحُهُمْ عَنِ الشَّطْرِ وَلَمْ يُعْطِهِمْ بَدْرًا الْأَبْتَةَ وَلَا كَانَ يُرْسَلُ إِلَيْهِمْ بِبَدْرٍ وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ سِيرَتِهِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُ لَوْ قِيلَ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مِنَ الْعَامِلِ لَكَانَ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ لِمُوَافَقَتِهِ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ خَيْبَرَ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِلِ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَالَّذِينَ شَرَطُوهُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا أَكْثَرَ مِنْ قِيَاسِهِمُ الْمُزَارَعَةَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ قَالُوا : كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَمَلُ مِنَ الْمُضَارِبِ فَهَكَذَا فِي الْمُزَارَعَةِ وَكَذَلِكَ فِي الْمُسَاقَاةِ يَكُونُ الشَّجَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا مِنَ الْآخَرِ وَهَذَا الْقِيَاسُ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَهُمْ فَإِنَّ فِي الْمُضَارَبَةِ يَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْمَالِكِ وَيَقْتَسِمَانِ الْبَاقِيَّ وَلَوْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ فَسَدَتْ عِنْدَهُمْ فَلَمْ يُجْرُوا الْبَدْرَ مَجْرَى رَأْسِ الْمَالِ بَلْ أُجْرُوهُ مَجْرَى سَائِرِ الْبَقْلِ فَبَطَلَ إِحْقَاقُ الْمُزَارَعَةِ بِالْمُضَارَبَةِ عَلَى أَصْلِهِمْ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبَدْرَ جَارٌ مَجْرَى الْمَاءِ وَمَجْرَى الْمَنَافِعِ فَإِنَّ الزَّرْعَ لَا يَتَكَوَّنُ وَيَنْمُو بِهِ وَحَدَهُ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ السَّقْيِ وَالْعَمَلِ وَالْبَدْرُ يَمُوتُ فِي الْأَرْضِ وَيُنْشِئُ اللَّهُ الزَّرْعَ مِنْ أَجْزَاءٍ أُخْرَى تَكُونُ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ وَالرِّيحِ وَالشَّمْسِ وَالتُّرَابِ وَالْعَمَلِ فَحُكْمُ الْبَدْرِ حُكْمُ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَرْضَ نَظِيرُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْقِرَاضِ وَقَدْ دَفَعَهَا مَالِكُهَا إِلَى الْمُزَارِعِ وَبَدَّرَهَا وَحَرَّثَهَا وَسَقَّيَهَا نَظِيرُ عَمَلِ الْمُضَارِبِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُزَارِعُ أَوْلَى بِالْبَدْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْمُضَارِبِ فَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ هُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِقِيَاسِ الشَّرْعِ وَأَصُولِهِ . <132>

[جَوَازُ عَقْدِ الْهُدْنَةِ]

وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ بَلْ مَا شَاءَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِبْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ هَذَا الْحُكْمَ أَلْبَتَّةَ فَالصَّوَابُ جَوَازُهُ وَصِحَّتُهُ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُرْنِيِّ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَلَكِنْ لَا يَنْهَضُ إِلَيْهِمْ وَيَحَارِبُهُمْ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ عَلَى سِوَاءِ لَيْسَتْوُوا هُمْ وَهُوَ فِي الْعِلْمِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ .

[جَوَازُ تَعْزِيرِ الْمُتَّهَمِ]

وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْزِيرِ الْمُتَّهَمِ بِالْعُقُوبَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السِّيَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَدُلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَوْضِعِ الْكُتْرِ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسُنَّ لِلْأُمَّةِ عُقُوبَةَ الْمُتَّهَمِينَ وَيُوسِعَ لَهُمْ طَرِيقَ الْأَحْكَامِ رَحْمَةً بِهِمْ وَيَسِيرًا لَهُمْ .

[جَوَازُ الْأَخْذِ بِالْقَرَائِنِ]

وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى الْأَخْذِ بِالْقَرَائِنِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى وَفَسَادِهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْيَةِ لَمَّا ادَّعَى نَفَادَ الْمَالِ الْعَهْدُ قَرِيبًا وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

[اِعْتِبَارُ الْقَرَائِنِ]

وَكَذَلِكَ فَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِالْقَرِينَةِ عَلَى تَعْيِينِ أُمِّ الطِّفْلِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ الدَّنْبُ وَادَّعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَاتِنِ أَنَّهُ ابْنُهَا ، وَاخْتَصَمَتَا فِي الْآخِرِ فَقَضَى بِهِ دَاوُدُ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ ، فَقَالَ بِمِ قَضَى بَيْنَكُمَا نَبِيُّ اللَّهِ ، فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا ، فَقَالَتِ الصَّغْرَى : لَا تَفْعَلْ رَحِمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى فَاسْتَدَلَّ بِقَرِينَةِ الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ الَّتِي فِي قَلْبِهَا ، وَعَدَمَ سَمَاحَتِهَا بِقَتْلِهِ وَسَمَاحَةَ الْآخَرَى بِذَلِكَ لِتَصِيرِ أَسْوَأَهَا فِي فَقْدِ الْوَالِدِ عَلَى أَنَّهُ ابْنُ الصَّغْرَى .

فَلَوْ اتَّفَقَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي شَرِيعَتِنَا ، لَقَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَمَلٌ فِيهَا بِالْقَافَةِ وَجَعَلُوا الْقَافَةَ سَبَبًا لِتَرْجِيحِ الْمُدْعَى لِلنَّسَبِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً . <133>

قال أصحابنا : وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين وادعت الكافرة ولد المسلمة وقد سئل عنها أحمد ، فتوقف فيها . فقيل له ترى القافة ؟ فقال ما أحسنها ، فإن لم توجد قافة وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان ، وكان صوابا ، وكان أولى من الفرعة فإن الفرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه ولم يترجح أحدهما على الآخر فلو ترجح بيد أو شاهد واحد أو قرينة ظاهرة من لوث أو نكول خصمه عن اليمين أو موافقة شاهد الحال لصدقه كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من فماش البيت والنايبة ودعوى كل واحد من الصائعين آلات صنعته ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من يديه عمامة وهو يشتد عدوا ، وعلى رأسه أخرى ، ونظائر ذلك قدم ذلك كله على الفرعة .

ومن تراجم أبي عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان (هذا باب الحكم يؤهم خلاف الحق ليستعلم به الحق) والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سمرًا ، بل لنعبر بها في الأحكام بل الحكم بالقسامة وتقديم أيمان مدعي القتل هو من هذا استنادا إلى القرائن الظاهرة بل ومن هذا رجم الماعنة إذا التعن الزوج ونكلت عن البتعان . فالشافعي ومالك رحمهما الله يقتلانيها بمجرد التعان الزوج ونكولها استنادا إلى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانه ونكولها .

[قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر]

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر وأن وليي الميت إذا اطلعا على خيانة <134> من الوصيين جاز لهما أن يحلفا ويستحفا ما حلفا عليه وهذا لوث في <135> الأموال وهذا نظير اللوث في الدماء وأولى بالجواز منه وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد حائن معروف بذلك ولم يتبين أنه اشتراه من غيره جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده وأنه صاحب السرقة استنادا إلى اللوث الظاهر والقرائن التي تكشف الأمر وتوضحه وهو نظير حلف أولياء المقتول في القسامة أن فلانا قتله سواء بل أمر الأموال أسهل وأخف ولذلك ثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين ودعوى ونكول بخلاف الدماء . فإذا جاز إثباتها باللوث فإثبات الأموال به بالطريق الأولى والأخرى .

والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا ، وليس مع من ادعى نسخ ما دل عليه القرآن من ذلك حجة أصلا ، فإن هذا الحكم في (سورة المائدة) ، وهي من آخر ما نزل من القرآن وقد حكم بموجبها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده كابي موسى الأشعري وأقره الصحابة .

[استدلال الشاهد في قصة يوسف بقرينة قد القميص]

ومن هذا أيضا ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قد القميص من دبر على صدقه وكذب المرأة وأنه كان هاربا موليا ، فأدركته المرأة من ورانه فحبذته فقتت

قميصه من دبر فعلم بعلمها والحاضرون صدقه وقبلوا هذا الحكم وجعلوا الذئب ذئبها ، وأمروها بالتوبة وحكاه الله - سبحانه وتعالى - حكاية مقرر له غير منكر والتأسي بذلك وأمثاله في إقرار الله له وعدم إنكاره لا في مجرد حكايته فإنه إذا أخبر به مقرراً عليه ومثيباً على فاعله ومادحاً له دل على رضاه به وأنه موافق لحكمه ومرضاته فليندبر هذا الموضع فإنه نافع جداً ، ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ذلك لطلال وعسى أن نُفرد فيه مصنفاً شافياً إن شاء الله تعالى . والمقصود التنبيه على هديه واقتباس الأحكام من سيرته ومغازيه ووقائعه صلوات الله عليه وسلامه . <136>

ولما أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر في الأرض كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار فينظر كم يجنى منها ، فيضمنهم نصيب المسلمين ويتصرفون فيها <137>

[جواز خرص الثمار البادي صلاحها]

وكان يكتفي بخارص واحد . ففي هذا دليل على جواز خرص الثمار البادي صلاحها كتمر النخل وعلى جواز قسمة الثمار خرصاً على رؤوس النخل ويصير نصيب أحد الشريكين معلوماً وإن لم يتميز بعد لمصلحة الثمار وعلى أن القسمة إقراراً لا بيع وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد وعلى أن لمن الثمار في يده أن يتصرف فيها بعد الخرص ويضمن نصيب شريكه الذي خرص عليه .

فلما كان في زمن عمر ، ذهب عبد الله ابنه إلى ماله بخيبر ، فعدوا عليه فألقوه من فوق بيت ففكوا يده فأجلأهم عمر منها إلى الشام ، وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية .

[فصل [عقد الذمة وأخذ الجزية]

وأما هديه في عقد الذمة وأخذ الجزية فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول (سورة براءة) في السنة الثامنة من الهجرة فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس ، وأخذها من أهل الكتاب وأخذها من النصارى ، وبعث معاداً رضي الله عنه إلى اليمن ، فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة وضرب عليهم الجزية ولم يأخذها من يهود خيبر ، فظن بعض الغالطين المخطين أن هذا حكم مختص بأهل خيبر ، وأنه لا يؤخذ منهم جزية وإن أخذت من سائر أهل الكتاب وهذا من عدم فقهه في السير والمغازي ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم وصالحهم على أن يقرهم في الأرض ما شاء ولم تكن الجزية نزلت بعد فسبق عقد صلحهم وإقرارهم في أرض خيبر نزول الجزية ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فلم يدخل في هذا يهود خيبر إذ ذلك لأن العقد <138> كان قديماً بينه وبينهم على إقرارهم وأن يكونوا عمالاً في الأرض بالشطر فلم يطالبهم بشيء غير ذلك وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية كنصارى نجران ، ويهود اليمن ، وغيرهم فلما أجلأهم عمر إلى

النَّسَبُ ، تَعْيِيرَ ذَلِكَ الْعَقْدِ الَّذِي تَضَمَّنَ إِفْرَارَهُمْ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ ، وَصَارَ لَهُمْ حُكْمٌ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

[بَيَانُ تَرْوِيرِ طَائِفَةٍ مِنَ الْيَهُودِ كِتَابًا فِيهِ إِسْقَاطُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ]

وَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الدَّوَلِ الَّتِي خَفِيَتْ فِيهَا السَّنَةُ وَأَعْلَامُهَا ، أَظْهَرَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ كِتَابًا قَدْ عَتَّفُوهُ وَزَوَّرُوهُ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَ عَنْ يَهُودِ خَيْبَرَ الْجِزْيَةَ وَفِيهِ شَهَادَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَرَّاجَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ جَهَلَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَاذِيَهُ وَسِيرَهُ وَتَوَهَّمُوا ، بَلْ ظَنُّوا صِحَّتَهُ فَجَرَّوْا عَلَى حُكْمِ هَذَا الْكِتَابِ الْمَزُورِ حَتَّى أَلْقَى إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - وَطَلِبَ مِنْهُ أَنْ يُعَيِّنَ عَلَى تَنْفِيذِهِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ فَبَصَقَ عَلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِ بِعَشْرَةِ أَوْجُهٍ

مِنْهَا : أَنْ فِيهِ شَهَادَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَسَعْدُ ثُوْفِي قَبْلَ خَيْبَرَ قَطْعًا .

وَمِنْهَا : أَنْ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُمْ الْجِزْيَةَ وَالْجِزْيَةَ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدُ وَلَا يَعْرِفُهَا الصَّحَابَةُ حِينَئِذٍ فَإِنْ نُزِلَتْ كَانَ عَامَ تَبُوكَ بَعْدَ خَيْبَرَ بِثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُمْ الْكُلْفَ وَالسَّخَرَ وَهَذَا مُحَالٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ كُلْفٌ وَلَا سَخَرٌ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ وَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ وَأَعَادَ أَصْحَابِيهِ مِنْ أَخْذِ الْكُلْفِ وَالسَّخَرِ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ وَضْعِ الْمُلُوكِ الظَّالِمَةِ وَاسْتَمَرَ الْأَمْرُ عَلَيْهَا . وَمِنْهَا : أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاذِي وَالسِّيَرِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسَّنَةِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْبَأْفَاءِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَلَا أَظْهَرُوهُ فِي زَمَانِ السَّلَفِ لِعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ زَوَّرُوا مِثْلَ ذَلِكَ عَرَّفُوا كَذِبَهُ وَبُطْلَانَهُ فَلَمَّا اسْتَحَقَّقُوا بَعْضَ الدَّوَلِ فِي وَقْتِ فِتْنَةٍ وَخَفَاءِ بَعْضِ السَّنَةِ زَوَّرُوا ذَلِكَ وَعَتَّفُوهُ وَأَظْهَرُوهُ وَسَاعَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ طَمَعُ بَعْضِ الْخَائِنِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَمْ يَسْتَمِرَّ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى كَشَفَ اللَّهُ أَمْرَهُ وَبَيَّنَّ خُلْفَاءَ الرَّسْلِ بُطْلَانَهُ وَكَذِبَهُ . <139>

فَصَلِّ [هَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى]

فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجِزْيَةِ أَخَذَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ طَوَائِفٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَالْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى ، وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ . فَقِيلَ لَهَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ كَافِرٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ اقْتِدَاءً بِأَخْذِهِ وَتَرْكِهِ . وَقِيلَ بَلْ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ كَعَبْدَةِ الْأَصْنَامِ مِنَ الْعَجَمِ دُونَ الْعَرَبِ ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَحْمَدُ ، فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ . وَالثَّانِي : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى .

وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي : يَقُولُونَ إِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فَرَضُهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتْ دَارَةُ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مُشْرِكٌ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَدُخُولِ الْعَرَبِ فِي دِينِ

اللَّهِ أَفْوَاجًا ، فَلَمْ يَبْقَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكٌ وَلِهَذَا عَزَا بَعْدَ الْفَتْحِ تَبُوكَ ، وَكَانُوا نَصَارَى ، وَلَوْ كَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُشْرِكُونَ لَكَانُوا يَلُونَهُ وَكَانُوا أَوْلَى بِالْعَزْوِ مِنَ الْبَاعِدِينَ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ السِّيَرَ وَأَيَّامَ الْإِسْلَامِ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ لِعَدَمِ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ لَأَنَّهَا لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا ، قَالُوا : وَقَدْ أَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَرَفَعَ وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَنْبَغُ مِثْلُهُ وَلَا يَصِحُّ سَنَدُهُ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عِبَادِ النَّارِ وَعِبَادِ الْأَصْنَامِ بَلْ أَهْلُ الْأَوْتَانِ أَقْرَبُ حَالًا مِنْ عِبَادِ النَّارِ وَكَانَ فِيهِمْ مِنَ التَّمَسِّكِ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عِبَادِ النَّارِ بَلْ عِبَادُ النَّارِ أَعْدَاءُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ، فَإِذَا أَخَذَتْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ فَأَخَذَهَا مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ أَوْلَى ، وَعَلَى ذَلِكَ تَدَلَّ سَنَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِلَالِ ثَلَاثٍ فَأَبِئْتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ " . ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ الْجِزْيَةَ أَوْ يُقَاتِلَهُمْ <140>

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ لِعَامِلِ كِسْرَى : أَمَرْنَا نَبِيَّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ : هَلْ لَكُمْ فِي كَلِمَةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ ، وَتُؤَدِّي الْعَجْمَ إِلَيْكُمْ بِهَا الْجِزْيَةَ . قَالُوا : مَا هِيَ ؟ قَالَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

فصل

وَلَمَّا كَانَ فِي مَرْجِعِهِ مِنْ تَبُوكَ ، أَخَذَتْ خَيْلُهُ أَكْبَادَ دُومَةٍ ، فَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ وَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ " <141> .

[صَلْحُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِ نَجْرَانَ]

وَصَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنَ النَّصَارَى عَلَى أَلْفِي حَلَّةٍ . النَّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا ، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا ، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَعْزُونَ بِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ عَدْرَةٌ عَلَى أَلَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى انْتِقَاضِ عَهْدِ الدِّمَةِ بِإِحْدَاثِ الْحَدَثِ وَأَكْلِ الرِّبَا إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِمْ . وَكَمَا وَجَّهَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مُحْتَلَمٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِيِّ وَهِيَ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ

[الْجِزْيَةُ تُقَدَّرُ بِحَسَبِ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ]

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ غَيْرُ مُقَدَّرَةِ الْجِنْسِ وَلَا الْقَدْرَ بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ثِيَابًا وَذَهَبًا وَحَلًّا ،
وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ بِحَسَبِ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ وَاحْتِمَالِ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ وَحَالِهِ فِي الْمَيْسَرَةِ وَمَا عِنْدَهُ مِنَ
الْمَالِ . <142>

[تُوْخِذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بَعِيرٍ اعْتِبَارًا لِأَبَائِهِمْ]

وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خُلَفَاؤُهُ فِي الْجِزْيَةِ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، بَلْ أَخَذَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ ، وَأَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ، وَكَانُوا عَرَبًا ،
فَإِنَّ الْعَرَبَ أُمَّةٌ لِي لَهَا فِي الْأَصْلِ كِتَابٌ وَكَانَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَدِينُ بِدِينِ مَنْ جَاوَرَهَا مِنَ الْأُمَّمِ
فَكَانَتْ عَرَبُ الْبَحْرَيْنِ مَجُوسًا لِمَجَاوَرَتِهَا فَارِسَ ، وَتَنُوحَ ، وَبَهْرَةَ ، وَبَنُو تَغْلِبَ نَصَارَى
لِمَجَاوَرَتِهِمْ لِلرُّومِ وَكَانَتْ قَبَائِلُ مِنَ الْيَمَنِ يَهُودَ لِمَجَاوَرَتِهِمْ لِيَهُودِ الْيَمَنِ ، فَأَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْكَامَ الْجِزْيَةِ وَلَمْ يَعْتَبِرْ آبَاءَهُمْ وَلَا مَتَى دَخَلُوا فِي دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ كَانَ
دُخُولُهُمْ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ أَوْ بَعْدَهُ وَمِنْ أَيْنَ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ وَكَيْفَ يَنْضَبِطُ وَمَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ ؟ وَقَدْ
ثَبَتَ فِي السِّيَرِ وَالْمَعَاذِي ، أَنَّ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ تَهَوَّدَ أَبْنَاؤُهُمْ بَعْدَ النَّسْخِ بِشَرِيعَةِ عَيْسَى ، وَأَرَادَ
أَبَاؤُهُمْ إِكْرَاهَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ [البقرة 256]** وَفِي قَوْلِهِ لِمَعَاذِ
: خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ .

فَإِنَّ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي " الْأَمْوَالِ
" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْيَمَنِ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ أَوْ
حَالِمَةٍ زَادَ أَبُو عُبَيْدٍ : عَبْدًا أَوْ أُمَّةً دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاظِرِيِّ " فَهَذَا فِيهِ أَخْذُهَا مِنَ الرَّجُلِ
وَالْمَرْأَةِ وَالْحُرِّ وَالرَّقِيقِ ؟ قِيلَ <143> هَذَا لَا يَصِحُّ وَصَلُّهُ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا
، لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ الرَّوَاةِ وَلَعَلَّهَا مِنْ تَفْسِيرِ بَعْضِ الرَّوَاةِ . وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَغَيْرُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فَاقْتَصَرُوا عَلَى قَوْلِهِ أَمْرَهُ " أَنْ يَأْخُذَ
مِنْ حَالِمٍ دِينَارًا " وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَأَكْثَرُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ
الْعَرَبَ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ ، وَالْمَجُوسِ ، وَلَمْ يَكْشِفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَتَى دَخَلَ فِي دِينِهِ وَكَانَ
يَعْتَبِرُهُمْ بِأَدْيَانِهِمْ لَا بِأَبَائِهِمْ .

فَصَلِّ فِي تَرْتِيبِ سَبَاقِ هَدْيِهِ مَعَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ
مِنْ حِينَ بُعِثَ إِلَى حِينَ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

أَوَّلَ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنْ يَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّهِ الَّذِي خَلَقَ وَذَلِكَ أَوَّلُ نُبُوتِهِ فَأَمْرَهُ أَنْ
يَقْرَأَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ إِذْ ذَاكَ بِتَبْلِيغِ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ [المدثر 1 ، 2]** فَنَبَّأَهُ
بِقَوْلِهِ **اقْرَأْ** وَأَرْسَلَهُ **بِ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ** ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يُنْذِرَ عَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ ثُمَّ أَنْذَرَ قَوْمَهُ ثُمَّ أَنْذَرَ مَنْ
حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ أَنْذَرَ الْعَرَبَ قَاطِبَةً ثُمَّ أَنْذَرَ الْعَالَمِينَ فَأَقَامَ بضعَ عَشْرَةَ سَنَةً بَعْدَ نُبُوتِهِ يُنْذِرُ
بِالدُّعْوَةِ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا جِزْيَةٍ وَيُؤَمِّرُ بِالْكَفِّ وَالصَّبْرِ وَالصَّفْحِ . ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي الْهَجْرَةِ وَأَذِنَ لَهُ فِي
الْقِتَالِ ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ قَاتَلَهُ وَيَكْفَ عَمَّنْ اعْتَزَلَهُ وَلَمْ يُقَاتِلْهُ ثُمَّ أَمْرَهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى

يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ أَهْلُ صَلْحٍ وَهَدْنَةٍ وَأَهْلُ حَرْبٍ وَأَهْلُ ذِمَّةٍ فَأَمَرَ بِأَنْ يُتِمَّ لِأَهْلِ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ عَهْدَهُمْ وَأَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِمَا اسْتَقَامُوا عَلَى الْعَهْدِ فَإِنْ خَافَ مِنْهُمْ خِيَانَةً نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَأَمَرَ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ . وَلَمَّا نَزَلَتْ (سُورَةُ بَرَاءةٍ) نَزَلَتْ بِبَيَانِ حُكْمِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ كُلِّهَا ، فَأَمَرَهُ فِيهَا أَنْ " يُقَاتِلَ عَدُوَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ أَوْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَأَمَرَهُ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْعِظَّةِ عَلَيْهِمْ فَجَاهِدِ الْكُفَّارَ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ وَالْمُنَافِقِينَ بِالْحِجَّةِ وَاللِّسَانِ . <144>

[الْفَرْقُ بَيْنَ أَشْهُرِ التَّسْيِيرِ الْحَرَمِ وَبَيْنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ]

وَأَمَرَهُ فِيهَا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ عُهُودِ الْكُفَّارِ وَبِنَدِّ عُهُودِهِمْ إِلَيْهِمْ وَجَعَلَ أَهْلَ الْعَهْدِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ قِسْمًا أَمَرَهُ بِقِتَالِهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَهُ وَلَمْ يَسْتَقِيمُوا لَهُ فَحَارَبَهُمْ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ . وَقِسْمًا لَهُمْ عَهْدٌ مُوقَّتٌ لَمْ يَنْقُضُوهُ وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ . وَقِسْمًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ وَلَمْ يُحَارِبُوهُ أَوْ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ مُطْلَقٌ فَأَمَرَ أَنْ يُوجَلَّهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا انْسَلَخَتْ قَاتَلَهُمْ وَهِيَ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ **فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** [التَّوْبَةُ 2] وَهِيَ الْحَرَمُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** [التَّوْبَةُ 5] فَالْحَرَمُ هَا هُنَا : هِيَ أَشْهُرُ التَّسْيِيرِ أُولَئِكَ يَوْمُ الْأَذَانِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّأْدِينُ بِذَلِكَ وَآخِرُهَا الْعَاشِرُ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ وَوَلَيْسَتْ هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ **إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ** [التَّوْبَةُ 36] فَإِنَّ تِلْكَ وَاحِدٌ فَرْدٌ وَثَلَاثَةٌ سَرْدٌ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ . وَلَمْ يُسَيِّرِ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَوَالِيَةٍ وَهُوَ إِنَّمَا أَجَلُهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَمَرَهُ بَعْدَ انْسِلَاخِهَا أَنْ يُقَاتِلَهُمْ فُقِتِلَ النَّاقِضَ لِعَهْدِهِ وَأَجَلَ مَنْ لَمْ يَعْهَدْ لَهُ أَوْ لَهُ عَهْدٌ مُطْلَقٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ لِلْمُؤَفِّيِّ بِعَهْدِهِ عَهْدَهُ إِلَى مُدَّتِهِ فَاسْتَمَّ هَوْلَاءُ كُلِّهِمْ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَى كُفْرِهِمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْجِزْيَةَ . <145>

فَاسْتَقَرَّ أَمْرُ الْكُفَّارِ مَعَهُ بَعْدَ نَزُولِ بَرَاءَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مُحَارِبِينَ لَهُ وَأَهْلَ عَهْدٍ وَأَهْلَ ذِمَّةٍ ثُمَّ آتَى حَالَ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارُوا مَعَهُ قِسْمَيْنِ مُحَارِبِينَ وَأَهْلَ ذِمَّةٍ وَالْمُحَارِبُونَ لَهُ خَائِفُونَ مِنْهُ فَصَارَ أَهْلُ الْأَرْضِ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٍ بِهِ وَمُسَالِمٍ لَهُ آمِنٌ وَخَائِفٌ مُحَارِبٌ .

وَأَمَّا سِيرَتُهُ فِي الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ وَيَكِلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَأَنْ يُجَاهِدَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْحِجَّةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْرَضَ عَنْهُمْ وَيُعْظَمَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يُبْلَغَ بِالْقَوْلِ الْبَلِيغِ إِلَى نَفْسِهِمْ وَتَهَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَقُومَ عَلَى قُبُورِهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ اسْتَعْفَرَ لَهُمْ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَهَذِهِ سِيرَتُهُ فِي أَعْدَائِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ .

[فَصَلِّ] سِيرَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْلِيَائِهِ وَحَزْبِهِ]

وَأَمَّا سِيرَتُهُ فِي أَوْلِيَائِهِ وَحَزْبِهِ ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَأَلَّا تَعْدُوَ عَيْنَاهُ عَنْهُمْ وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ وَيُشَاوِرَهُمْ فِي الْأَمْرِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ . وَأَمْرُهُ بِهَجْرٍ مِنْ عَصَاهُ وَتَخَلْفٍ عَنْهُ حَتَّى يَثُوبَ وَيُرَاجِعَ طَاعَتَهُ كَمَا هَجَرَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ . خَلَفُوا . وَأَمْرُهُ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ عَلَى مَنْ آتَى مُوجِبَاتِهَا مِنْهُمْ وَأَنْ يَكُونُوا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً شَرِيفُهُمْ وَدَنِيئُهُمْ .

[مَعْنَى خَذَ الْعَفْوَ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ]

وَأَمْرُهُ فِي دَفْعِ عَدُوِّهِ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ بِأَنْ يَدْفَعَ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ فَيُقَابِلُ إِسَاءَةَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ وَجَهْلُهُ بِالْحِلْمِ وَظُلْمُهُ بِالْعَفْوِ وَقَطِيعَتُهُ بِالصَّلَةِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَادَ عَدُوُّهُ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ .

وَأَمْرُهُ فِي دَفْعِهِ عَدُوِّهِ مِنْ شَيَاطِينِ الْجَنِّ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْهُمْ وَجَمَعَ لَهُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي (سُورَةِ الْأَعْرَافِ) وَ (الْمُؤْمِنُونَ) <146> وَ (سُورَةِ حَمِ فَصَّلَتْ) فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ خَذَ الْعَفْوَ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِنَّمَا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [الْأَعْرَافِ 199 - 200] فَأَمْرُهُ بِاتِّقَاءِ شَرِّ الْجَاهِلِينَ بِالْأَعْرَاضِ عَنْهُمْ وَبِاتِّقَاءِ شَرِّ الشَّيْطَانِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ وَجَمَعَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالشَّيْمَ كُلَّهَا ، فَإِنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَهُ مَعَ الرَّعِيَّةِ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَقِّ عَلَيْهِمْ يَلْزِمُهُمُ الْقِيَامُ بِهِ وَأَمْرٌ يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْرِيطٍ وَعَدْوَانٍ يَقَعُ مِنْهُمْ فِي حَقِّهِ فَأَمْرٌ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِمْ مَا طَوَّعَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ وَسَمَّحَتْ بِهِ وَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَشْقُ وَهُوَ الْعَفْوُ الَّذِي لَا يُلْحَقُهُمْ بِبَدَلِهِ ضَرَرٌ وَلَا مَشَقَّةٌ وَأَمْرٌ أَنْ يَأْمُرَهُمُ بِالْعُرْفِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ وَالْفِطْرُ الْمُسْتَقِيمَةُ وَتَقَرُّ بِحُسْنِهِ وَتَفْعَهُ وَإِذَا أَمَرَ بِهِ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَيْضًا لَا بِالْعُنْفِ وَالْعِظَّةِ . وَأَمْرُهُ أَنْ يُقَابِلَ جَهْلَ الْجَاهِلِينَ مِنْهُمْ بِالْأَعْرَاضِ عَنْهُ دُونَ أَنْ يُقَابِلَهُ بِمِثْلِهِ فَبِذَلِكَ يَكْتَفِي شَرَّهُمْ . وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيدُنِي مَا يُوعَدُونَ رَبًّا قُلْ لَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَإِنَّا عَلَى أَنْ تُرِيكَ مَا نَعُدُّهُمْ لِقَادِرُونَ اذْفَعْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ السِّيئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ [الْمُؤْمِنُونَ 93 - 97]

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ حَمِ فَصَّلَتْ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ اذْفَعْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِنَّمَا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [فَصَّلَتْ 134] فَهَذِهِ سِيرَتُهُ مَعَ أَهْلِ الْأَرْضِ إِسْبَهُمْ وَجَنَّتَهُمْ مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ .

فَصَلِّ فِي سِيَاقِ مَعَاذِيهِ وَبُعُوثِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ

[سَرِيَّةَ حَمْرَةَ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ]

وَكَانَ أَوَّلَ لُؤَاءٍ عَقْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمْزَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مُهَاجِرِهِ وَكَانَ لُؤَاءٌ أَبْيَضٌ وَكَانَ حَامِلَةً أَبُو مَرْثَدٍ كَنَازُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْعَنُويِّ حَلِيفَ حَمْزَةَ وَبَعَثَهُ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً يَعْطَرِضُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ جَاءَتْ مِنْ الشَّامِ ، وَفِيهَا أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ . فَبَلَّغُوا سَيْفَ الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَيْصِ ، فَالْتَقَوْا وَاصْطَفَقُوا لِلْقِتَالِ فَمَشَى مَجْدِي بْنُ عَمْرٍو الْجُهَنِيُّ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِلْقُرَيْقِينَ جَمِيعًا ، بَيْنَ هَوْلَاءٍ وَهَوْلَاءٍ حَتَّى حَجَرَ بَيْنَهُمْ وَلَمْ يَقْتَتِلُوا . <147>

فَصَلِّ [سَرِيَّةَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ]

[سَعْدٌ هُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

ثُمَّ بَعَثَ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى بَطْنِ رَابِعٍ فِي شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَعَقَدَ لَهُ لُؤَاءٌ أَبْيَضٌ وَحَمَلَهُ مِسْطَحُ بْنُ أَتَاثَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانُوا فِي سِتِّينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ فِيهِمْ أَنْصَارِيٌّ فَلَقِيَ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، وَهُوَ فِي مِائَتَيْنِ عَلَى بَطْنِ رَابِعٍ ، عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَكَانَ بَيْنَهُمُ الرَّمْيُ وَلَمْ يَسْلُوا السِّيُوفَ وَلَمْ يَصْطَفُقُوا لِلْقِتَالِ وَإِنَّمَا كَانَتْ مُنَاوَشَةً وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِيهِمْ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ انْصَرَفَ الْقُرَيْقَانِ عَلَى حَامِيَّتِهِمْ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَكَانَ عَلَى الْقَوْمِ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، وَقَدَّمَ سَرِيَّةَ عُبَيْدَةَ عَلَى سَرِيَّةِ حَمْزَةَ .

فَصَلِّ [سَرِيَّةَ سَعْدٍ إِلَى بَطْنِ رَابِعٍ]

ثُمَّ بَعَثَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ إِلَى الْخَرَّارِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى رَأْسِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَعَقَدَ لَهُ لُؤَاءٌ أَبْيَضٌ وَحَمَلَهُ الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو ، وَكَانُوا عِشْرِينَ رَاكِبًا يَعْطَرِضُونَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَعَهْدُ أَنْ لَا يُجَاوِزَ الْخَرَّارَ ، فَخَرَجُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَكَانُوا يَكْمُنُونَ بِالنَّهَارِ وَيَسِيرُونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى صَبَحُوا الْمَكَانَ صَبِيحَةَ خَمْسٍ فَوَجَدُوا الْعَيْرَ قَدْ مَرَّتْ بِالْأَمْسِ <148>

فَصَلِّ [غَزْوَةُ الْأَبْوَاءِ وَهِيَ أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا بِنَفْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

ثُمَّ غَزَا بِنَفْسِهِ غَزْوَةَ الْأَبْوَاءِ ، وَيُقَالُ لَهَا : وَدَانٌ ، وَهِيَ أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا بِنَفْسِهِ وَكَانَتْ فِي صَفَرٍ عَلَى رَأْسِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ وَحَمَلَ لُؤَاءُ حَمْزَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ أَبْيَضٌ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ ، وَخَرَجَ فِي الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً يَعْطَرِضُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ ، فَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا ، وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَاذَعَ مَخْشِي بْنُ عَمْرٍو الضَّمْرِيَّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي ضَمْرَةَ فِي زَمَانِهِ عَلَى أَلَا يَعْزُو بَنِي ضَمْرَةَ ، وَلَا يَعْزُوهُ وَلَا أَنْ يُكْتَرُوا عَلَيْهِ جَمْعًا ، وَلَا يُعِيثُوا عَلَيْهِ عَدْوًا ، وَكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا ، وَكَانَتْ عَيْبَتُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

فَصَلِّ [غَزْوَةُ بُوَاطٍ]

ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بُؤَاطَ** فِي شَهْرِ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ وَحَمَلَ لِيَوَاءَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَكَانَ أَبِيضَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَخَرَجَ فِي مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعْتَرِضُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ ، فِيهَا أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ ، وَمِائَةُ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَالْقَانُ وَخَمْسِمِائَةَ بَعِيرٍ فَبَلَغَ بُؤَاطًا ، وَهُمَا جَبَلَانِ فَرَعَانَ أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ مِنْ جِبَالِ جُهَيْنَةَ ، مِمَّا يَلِي طَرِيقَ **<149> الشَّامِ** ، وَبَيْنَ **بُؤَاطَ** وَالْمَدِينَةِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا فَرَجَعَ .

فَصْلٌ [خُرُوجُهُ فِي طَلَبِ كُرْزِ الْفَهْرِيِّ]

ثُمَّ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ يَطْلُبُ كُرْزَ بْنَ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ ، وَحَمَلَ لِيَوَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ أَبِيضَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَكَانَ كُرْزٌ قَدْ أَغَارَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ ، فَاسْتَأْقَهُ وَكَانَ يَرْعَى بِالْحِمَى ، فَطَلَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ **سَفْوَانَ** مِنْ نَاحِيَةِ **بَدْرٍ** ، وَفَاتَهُ كُرْزٌ وَلَمْ يَلْحَقْهُ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

فَصْلٌ [غَزْوَةُ الْعَشِيرَةِ]

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا ، وَحَمَلَ لِيَوَاءَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ أَبِيضَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ - عَبْدِ الْأَسَدِ الْمُخَزُومِيِّ ، وَخَرَجَ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً وَيُقَالُ فِي مَائَتَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُكْرَهُ أَحَدًا عَلَى الْخُرُوجِ وَخَرَجُوا عَلَى ثَلَاثِينَ بَعِيرًا يَعْتَقِبُونَهَا يَعْتَرِضُونَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ ذَاهِبَةً إِلَى **الشَّامِ** ، وَقَدْ كَانَ جَاءَهُ الْخَبْرُ بِفُصُولِهَا مِنْ **مَكَّةَ** فِيهَا أَمْوَالٌ لِقُرَيْشٍ ، فَبَلَغَ **ذَا الْعَشِيرَةَ** ، وَقِيلَ الْعَشِيرَاءُ بِالْمَدَنِ . وَقِيلَ الْعَشِيرَةُ بِالْمُهْمَلَةِ وَهِيَ بِنَاحِيَةِ **يَنْبُعٍ** ، وَبَيْنَ **يَنْبُعٍ** وَالْمَدِينَةِ تِسْعَةُ بُرْدٍ فَوَجَدَ الْعَيْرَ قَدْ فَاتَتْهُ بِأَيَّامِ وَهَذِهِ هِيَ الْعَيْرُ الَّتِي خَرَجَ فِي طَلَبِهَا حِينَ رَجَعَتْ مِنَ **الشَّامِ** ، وَهِيَ الَّتِي وَعَدَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ، أَوْ الْمُقَاتِلَةَ وَذَاتِ الشُّوَكَةِ وَوَفَى لَهُ بِوَعْدِهِ .

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَادَعَ بَنِي مُدَلِجٍ وَحُلَفَاءَهُمْ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ .

قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفِ الْحَافِظِ : وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَبَا **<150>** ثُرَابٍ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ إِنَّمَا كُنَاهُ أَبَا ثُرَابٍ بَعْدَ نِكَاحِهِ فَاطِمَةَ ، وَكَانَ نِكَاحُهَا بَعْدَ **بَدْرٍ** ، فَإِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ " أَيُّنَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ " قَالَتْ خَرَجَ مُغَاضِبًا ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَهُ مُضْطَجِعًا فِيهِ وَقَدْ لَصِقَ بِهِ الثَّرَابُ فَجَعَلَ يَنْفُضُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ " اجْلِسْ أَبَا ثُرَابٍ اجْلِسْ أَبَا ثُرَابٍ وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ كُنِيَ فِيهِ أَبَا ثُرَابٍ .

فَصْلٌ [سَرِيَّةُ نَخْلَةَ]

[أَوَّلُ خُمْسٍ وَأَوَّلُ قَتِيلٍ وَأَوَّلُ أُسِيرِينَ فِي الْإِسْلَامِ]

[الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ]

[مَعْنَى الْفِتْنَةِ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ]

ثُمَّ بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ الْأَسَدِيُّ إِلَى نَخْلَةَ فِي رَجَبٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كُلِّ اثْنَيْنِ يَعْتَقَبَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَوْصَلُوا إِلَى بَطْنِ نَخْلَةَ يَرْصُدُونَ عَيْرًا لِفَرِيشٍ ، وَفِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ سَمِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنْظُرَ فِيهِ حَتَّى يَسِيرَ يَوْمِينَ ثُمَّ يَنْظُرَ فِيهِ وَلَمَّا فَتَحَ الْكِتَابَ وَجَدَ فِيهِ " إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا ، فَامْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، فَتَرْصُدْ بِهَا فَرِيشًا ، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ فَقَالَ سَمْعًا وَطَاعَةً وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَبِأَنَّهُ لَا يَسْتَكْرَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ الشَّهَادَةَ فَلْيُتْهِضْ وَمَنْ كَرِهَ الْمَوْتَ فَلْيَرْجِعْ وَأَمَّا أَنَا فَأَنَا هَاضِمٌ فَمَضَوْا كُلُّهُمْ فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَضَلَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَثْبَةُ بْنُ عَزْرَانَ بَعِيرًا لَهُمَا كَانَا يَعْتَقِبَانِهِ فَتَخَلَّفَا فِي طَلْبِهِ وَبَعَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ حَتَّى نَزَلَ بِنَخْلَةَ فَمَرَّتْ بِهِ عَيْرٌ لِفَرِيشٍ تَحْمَلُ زَبِيبًا وَأَدَمًا وَتَجَارَةً فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ، وَعُثْمَانُ وَتَوَفَّلَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ مَوْلَى بَنِي الْمُغِيرَةِ فَتَشَاوَرَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا : نَحْنُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَإِنْ قَاتَلْنَاهُمْ انْتَهَكْنَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَإِنْ تَرَكَنَاهُمْ اللَّيْلَةَ دَخَلُوا الْحَرَمَ ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى مُلَاقَاتِهِمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلَهُ <151> وَأَسْرَوْا عُثْمَانَ وَالْحَكَمَ وَأَقْلَتَ تَوَفَّلٌ ثُمَّ قَدَمُوا بِالْبَعِيرِ وَالْأَسِيرِينَ وَقَدْ عَزَلُوا مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ وَهُوَ أَوَّلُ خُمْسٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَوَّلُ قَتِيلٍ فِي الْإِسْلَامِ وَأَوَّلُ أُسِيرِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ مَا فَعَلُوهُ وَأَشْتَدَّ تَعَنَّتْ فَرِيشٌ وَإِنْكَارُهُمْ ذَلِكَ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ وَجَدُوا مَقَالًا ، فَقَالُوا : قَدْ أَحَلَّ مُحَمَّدٌ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَأَشْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ؟ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ [الْبَقْرَةَ 217]** يَقُولُ سُبْحَانَهُ هَذَا الَّذِي أَنْكَرْتُمُوهُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا ، فَمَا ارْتَكَبْتُمُوهُ أَنْتُمْ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَالصَّدِّ عَن سَبِيلِهِ وَعَن بَيْتِهِ وَإِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ مِنْهُ وَالشَّرْكَ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَالْفِتْنَةَ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْكُمْ بِهِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قِتَالِهِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَأَكْثَرُ السَّلْفِ فَسَرُوا الْفِتْنَةَ هَا هُنَا بِالشَّرْكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : **وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ [الْبَقْرَةَ 193]** وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ **ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ [الْأَنْعَامِ 23]** أَي لَمْ يَكُنْ مَالٌ شِرْكِهِمْ وَعَاقِبَتُهُ وَآخِرُ أَمْرِهِمْ إِلَّا أَنْ تَبَرَّعُوا مِنْهُ وَأَنْكَرُوهُ .

وَحَقِيقَتُهَا : أَنَّهَا الشَّرْكَ الَّذِي يَدْعُو صَاحِبُهُ إِلَيْهِ وَيُقَاتِلُ عَلَيْهِ وَيُعَاقِبُ مَنْ لَمْ يَقْتَتِنْ بِهِ وَلِهَذَا يُقَالُ لَهُمْ وَقَتَّ عَذَابُهُمُ بِالنَّارِ وَفِتْنَتُهُمْ بِهَا : دُوقُوا فِتْنَتَكُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَكْذِيبُكُمْ .

وَحَقِيقَتُهُ دُوقُوا نَهَايَةَ فِتْنَتِكُمْ وَعَايَتُهَا ، وَمَصِيرَ أَمْرَهَا ، كَقَوْلِهِ **دُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ [الزَّمَرِ 24]** وَكَمَا فَتَنُوا عِبَادَهُ عَلَى الشَّرْكَ فَتَنُوا عَلَى النَّارِ وَقِيلَ لَهُمْ دُوقُوا فِتْنَتَكُمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : **إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا [الْبُرُوجِ 10]** فَسَرَتْ الْفِتْنَةُ هَا هُنَا بِتَعْدِيْبِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِحْرَاقِهِمْ إِيَّاهُمْ بِالنَّارِ وَاللَّفْظُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَحَقِيقَتُهُ <152> عَذَّبُوا الْمُؤْمِنِينَ لِيَقْتَتِنُوا عَن دِينِهِمْ فَهَذِهِ الْفِتْنَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ . وَأَمَّا الْفِتْنَةُ الَّتِي يُضَيِّفُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى نَفْسِهِ

أَوْ يُضِيفُهَا رَسُولُهُ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ **وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ** وَقَوْلِ مُوسَى : **إِن هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ** [الأعراف 155] فِتْنَتُكَ بِمَعْنَى آخَرَ وَهِيَ بِمَعْنَى الْبَاطِحَاتِ وَالْبَاطِحَاتِ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِالنَّعْمِ وَالْمَصَائِبِ فَهَذِهِ لُونٌ وَفِتْنَةٌ الْمُشْرِكِينَ لُونٌ وَفِتْنَةٌ الْمُؤْمِنِ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ لُونٌ آخَرَ وَفِتْنَةٌ الَّتِي يُوقِعُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَالْفِتْنَةِ الَّتِي أَوْقَعَهَا بَيْنَ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِيْنَ ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَتَقَاتَلُوا وَيَتَهَاجَرُوا لُونٌ آخَرَ وَهِيَ الْفِتْنَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي وَأَحَادِيثُ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِاعْتِزَالِ الطَّائِفَتَيْنِ هِيَ هَذِهِ الْفِتْنَةُ .

وَقَدْ تَأْتِي الْفِتْنَةُ مُرَادًا بِهَا الْمَعْصِيَةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : **وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ انْذُنْ لِي وَلَا تَفْتِنِي** [التوبة 49] ، يَقُولُهُ الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ ، لَمَّا نَدَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبُوكَ ، يَقُولُ انْذُنْ لِي فِي الْفُجُودِ وَلَا تَفْتِنِي بِتَعَرُّضِي لِبَنَاتِ بَنِي الْأَصْفَرِ فَإِنِّي لَأُصْبِرُ عَنْهُنَّ قَالَ تَعَالَى : **أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا** [التوبة 49] أَيِ وَقَعُوا فِي فِتْنَةِ النِّقَاقِ وَفَرَّوْا إِلَيْهَا مِنْ فِتْنَةِ بَنَاتِ الْأَصْفَرِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَكَمَ بَيْنَ أَوْلِيَانِهِ وَأَعْدَائِهِ بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ وَلَمْ يُبْرِئِ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ ارْتِكَابِ الْإِثْمِ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَبِيرٌ **<153>** وَأَنَّ مَا عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُ الْمُشْرِكُونَ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ مَجْرَدِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَهُمْ أَحَقُّ بِالذَّمِّ وَالْعَيْبِ وَالْعُقُوبَةِ لَأَسِيْمًا وَأَوْلِيَاؤُهُ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ فِي قِتَالِهِمْ ذَلِكَ أَوْ مُقْصِرِينَ نَوْعَ تَقْصِيرِ يَغْفِرُهُ اللَّهُ لَهُمْ فِي جَنْبِ مَا فَعَلُوهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالطَّاعَاتِ وَالْهَجْرَةِ مَعَ رَسُولِهِ وَإِيثارِ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَهُمْ كَمَا قِيلَ

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِالْفِ شَفِيعِ

فَكَيْفَ يُقَاسُ بِبَغِيضٍ عَدُوٍّ جَاءَ بِكُلِّ قَبِيحٍ وَلَمْ يَأْتِ بِشَفِيعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَحَاسِنِ .

فَصْلٌ [تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ]

وَلَمَّا كَانَ فِي شَعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ حُوِّلَتْ الْقِبْلَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ .

فَصْلٌ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى

فَلَمَّا كَانَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ الْعَيْرِ الْمُقْبِلَةِ مِنَ الشَّامِ لِقُرَيْشٍ صُحْبَةَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهِيَ الْعَيْرُ الَّتِي خَرَجُوا فِي طَلَبِهَا لَمَّا خَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ ، وَكَانُوا نَحْوَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا ، وَفِيهَا أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ لِقُرَيْشٍ ، فَندَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهَا ، وَأَمَرَ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا بِالنُّهُوضِ وَلَمْ يَحْتَفِلْ لَهَا احْتِفَالًا بَلِيغًا ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مُسْرِعًا فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشْرٍ رَجُلًا ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الْخَيْلِ إِلَّا فَرَسَانِ فَرَسٌ لِلزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَفَرَسٌ لِلْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ ، وَكَانَ مَعَهُمْ سَبْعُونَ بَعِيرًا يَعْتَقِبُ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ ، وَمُرْتَدُّ بْنُ أَبِي مُرْتَدِّ الْعَنْوِيِّ ،

يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَابْنَهُ وَكَيْشَةَ مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا <154> وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ الْمَدِينَةَ وَعَلَى الصَّلَاةِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ رَدَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَدَفَعَ اللِّوَاءَ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَالرَّايَةَ الْوَاحِدَةَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْآخَرَى الَّتِي لِلْأَنْصَارِ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَجَعَلَ عَلَى السَّاقَةِ قَيْسَ بْنَ أَبِي صَعْصَعَةَ ، وَسَارَ فَلَمَّا قَرُبَ مِنَ الصَّفْرَاءِ ، بَعَثَ بِسَبْسَبِ بْنِ عَمْرٍو الْجُهَنِيِّ ، وَعَدِيَّ بْنَ أَبِي الزَّعْبَاءِ إِلَى بَدْرٍ يَتَجَسَّسَانَ أَخْبَارَ الْعِيرِ .

وَأَمَّا أَبُو سُفْيَانَ ، فَإِنَّهُ بَلَغَهُ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصَدَهُ إِيَّاهُ فَاسْتَأْجَرَ ضَمَضَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ إِلَى مَكَّةَ ، مُسْتَصْرِخًا لِقُرَيْشٍ بِالنَّفِيرِ إِلَى عَيْرِهِمْ لِيَمْنَعُوهُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَبَلَغَ الصَّرِيخَ أَهْلَ مَكَّةَ ، فَنَهَضُوا مُسْرِعِينَ وَأَوْعَبُوا فِي الْخُرُوجِ فَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْ أَشْرَافِهِمْ أَحَدٌ سِوَى أَبِي لَهَبٍ ، فَإِنَّهُ عَوَّضَ عَنْهُ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَحَشَدُوا فِيمَنْ حَوْلَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَطُونِ قُرَيْشٍ إِلَّا بَنِي عَدِيٍّ ، فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَخَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : **بَطْرًا وَرِنَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** [الْأَنْفَالُ 47] وَأَقْبَلُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّهِمْ وَحَدِيدِهِمْ تُحَادَهُ وَتُحَادَ رَسُولَهُ وَجَاءُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ وَعَلَى حَمِيَّةٍ وَغَضَبٍ وَحَنَقٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ لِمَا يَرِيدُونَ مِنْ أَخْذِ عَيْرِهِمْ وَقَتْلِ مَنْ فِيهَا ، وَقَدْ أَصَابُوا بِالْأَمْسِ عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ، وَالْعَيْرِ الَّتِي كَانَتْ مَعَهُ فَجَمَعَهُمُ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافِ الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيُقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا** [الْأَنْفَالُ 42] وَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُرُوجَ قُرَيْشٍ ، اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فَتَكَلَّمَ الْمُهَاجِرُونَ فَأَحْسَنُوا ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ تَائِبًا ، فَتَكَلَّمَ الْمُهَاجِرُونَ فَأَحْسَنُوا ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ تَائِبًا ، **<155>** فَفَهِمَتِ الْأَنْصَارُ أَنَّهُ يَعْنِيهِمْ فَبَادَرَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّكَ تُعْرَضُ بِنَا ؟ وَكَانَ إِنَّمَا يَعْنِيهِمْ لِأَنَّهُمْ بَايَعُوهُ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ فِي دِيَارِهِمْ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ اسْتَشَارَهُمْ لِيَعْلَمَ مَا عِنْدَهُمْ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ لَعَلَّكَ تَخْشَى أَنْ تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَى حَقًّا عَلَيْهَا أَنْ لَا يَنْصُرُوكَ إِلَّا فِي دِيَارِهَا ، وَإِنِّي أَقُولُ عَنِ الْأَنْصَارِ ، وَأَجِيبُ عَنْهُمْ فَاظْعَنَ حَيْثُ شِئْتَ ، وَصَلَّ حَبْلٌ مِنْ شِئْتَ وَأَقَطَّ حَبْلٌ مِنْ شِئْتَ وَخَذَ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْتَ وَأَعْطَانَا مَا شِئْتَ وَمَا أَخَذْتَ مِنَّا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا تَرَكْتَ وَمَا أَمَرْتَ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ فَأَمَرْنَا تَبِعْ لِأَمْرِكَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ سِرْتَ حَتَّى تَبْلُغَ الْبِرْكَ مِنْ عِمْدَانَ ، لَنَسِيرَنَّ مَعَكَ وَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ حُضْنَاهُ مَعَكَ .

وَقَالَ لَهُ الْمُقَدَّادُ : لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى : اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فُقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ . فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَرَّ بِمَا سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَالَ سِيرُوا وَأَبْشِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَصَارِعَ الْقَوْمِ <156>

[لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا زُهْرِي]

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ ، وَخَفِضَ أَبُو سَفْيَانَ فَلَاحَقَ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ وَكَمَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ نَجَا ، وَأَحْرَزَ الْعَيْرَ كَتَبَ إِلَى قُرَيْشٍ : أَنْ ارْجِعُوا ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا خَرَجْتُمْ لِتُحْرِزُوا عَيْرَكُمْ فَأَتَاهُمُ الْخَبِيرُ وَهُمْ بِالْجُحْفَةِ فَهَمُّوا بِالرَّجُوعِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَقْدِمَ بَدْرًا ، فَتُقِيمَ بِهَا ، وَنُطْعِمَ مَنْ حَضَرْنَا مِنَ الْعَرَبِ ، وَتَخَافْنَا الْعَرَبُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَشَارَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ عَلَيْهِمُ بِالرَّجُوعِ فَعَصَوْهُ فَرَجَعَ هُوَ وَبَنُو زُهْرَةَ ، فَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا زُهْرِيُّ فَاعْتَبَطَتْ بَنُو زُهْرَةَ بَعْدَ بَرَاءِي الْأَخْنَسِ فَلَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مَطَاعًا مُعْظَمًا ، وَأَرَادَتْ بَنُو هَاشِمِ الرَّجُوعَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَقَالَ لَا تُقَارِقْنَا هَذِهِ الْعَصَابَةَ حَتَّى تَرْجِعَ فُسَارُوا ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ عَشِيًّا أَدْنَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَدْرٍ ، فَقَالَ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْمَنْزِلِ فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا عَالِمٌ بِهَا وَبِقَلْبِهَا ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسِيرَ إِلَى قَلْبٍ قَدْ عَرَفْنَاهَا ، فَهِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ عَذْبَةٌ فَنَنْزِلُ عَلَيْهَا وَنَسْبِقُ الْقَوْمَ إِلَيْهَا وَنَعُورَ مَا سِوَاهَا مِنَ الْمِيَاهِ .

وَسَارَ الْمُشْرِكُونَ سِرَاعًا يُرِيدُونَ الْمَاءَ وَبَعَثَ عَلِيًّا وَسَعْدًا وَالزَّبِيرَ إِلَى بَدْرٍ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ فَقَدِمُوا بِعَبْدِ بْنِ لُقَيْرِيشٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَسَأَلَهُمَا أَصْحَابُهُ مَنْ أَنْتُمَا ؟ قَالَ : نَحْنُ سُقَاةُ لُقَيْرِيشٍ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ وَوَدَّوْا لَوْ كَانَا لِعَيْرِ أَبِي سَفْيَانَ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا : أَخْبِرَانِي أَيْنَ لُقَيْرِيشُ ؟ قَالَ : <157> وَرَاءَ هَذَا الْكَثِيبِ . فَقَالَ كَمْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالَا : لَا عِلْمَ لَنَا ، فَقَالَ كَمْ يَنْحَرُونَ كُلَّ يَوْمٍ ؟ فَقَالَا : يَوْمًا عَشْرًا ، وَيَوْمًا تِسْعًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْمُ مَا بَيْنَ تِسْعِمَائَةٍ إِلَى الْآلْفِ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَطْرًا وَاحِدًا ، فَكَانَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَابِلًا شَدِيدًا مَنَعَهُمْ مِنَ التَّقَدُّمِ وَكَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَلًا طَهَّرَهُمْ بِهِ وَأَذْهَبَ عَنْهُمْ رَجْسَ الشَّيْطَانِ وَوَطَأَ بِهِ الْأَرْضَ وَصَلَبَ بِهِ الرَّمْلَ وَتَبَّتِ الْأَقْدَامَ وَمَهَّدَ بِهِ الْمَنْزِلَ وَرَبَطَ بِهِ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَسَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَاءِ فَنَزَلُوا عَلَيْهِ شَطْرَ اللَّيْلِ وَصَنَعُوا الْحِيَاضَ ثُمَّ عَوَّرُوا مَا عَدَاهَا مِنَ الْمِيَاهِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحِيَاضِ . وَبَنِي لُقَيْرِيشٍ يَكُونُ فِيهَا عَلَى تَلٍّ يُشْرِفُ عَلَى الْمَعْرَكَةِ وَمَشَى فِي مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ هَذَا مَصْرَعٌ فَلَانَ ، وَهَذَا مَصْرَعٌ فَلَانَ ، وَهَذَا مَصْرَعٌ فَلَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَا تَعَدَّى أَحَدٌ مِنْهُمْ مَوْضِعَ إِشَارَتِهِ

فَلَمَّا طَلَعَ الْمُشْرِكُونَ وَتَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ جَاءَتْ بِخِيَلَيْهَا وَفَخَّرَهَا ، جَاءَتْ تُحَادِّكَ ، وَتُكَذِّبُ رَسُولَكَ " ، وَقَامَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَنْصَرَ رَبَّهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْذُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ " ، فَالْتَزَمَهُ الصَّدِيقُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُنْجِزَنَّ اللَّهُ لَكَ مَا وَعَدَكَ <158>

[مَعْنَى مُرْدِفِينَ]

وَاسْتَنْصَرَ الْمُسْلِمُونَ اللَّهَ وَاسْتَعَاثُوهُ وَأَخْلَصُوا لَهُ وَتَضَرَّعُوا إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلَائِكَتِهِ أَنِي مَعَكُمْ فَنُتِبُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَالِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ [الْأَنْفَالُ 12] ، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ أَنِي مُمِدِّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ [الْأَنْفَالُ 9] قُرِئَ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا ، فَقِيلَ الْمَعْنَى إِنَّهُمْ رَدَفَ لَكُمْ . وَقِيلَ يُرْدِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أُرْسَالًا لَمْ يَأْتُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً . فَإِنْ قِيلَ هَا هُنَا ذَكَرَ أَنَّهُ

أَمَدَّهُمْ بِالْأَلْفِ وَفِي (سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) قَالَ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ [آلِ عِمْرَانَ 124] فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؟

[الْاِخْتِلَافُ فِي إِمْدَادِ اللَّهِ لَهُمْ]

قِيلَ قَدْ اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْإِمْدَادِ الَّذِي بِثَلَاثَةِ آلَافٍ وَالَّذِي بِالْخَمْسَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ ، وَكَانَ إِمْدَادًا مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ فَلَمَّا فَاتَ شَرْطُهُ فَاتَ الْإِمْدَادُ وَهَذَا قَوْلُ الضَّحَّاكِ وَمُقَاتِلِ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَجَاهِدٍ ، وَقَتَادَةَ .

<159> وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ عِكْرَمَةَ ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ . وَحُجَّةٌ هَؤُلَاءِ أَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا [آلِ عِمْرَانَ 123 - 125] إِلَى أَنْ قَالَ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ أَيَّ هَذَا الْإِمْدَادِ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ قَالَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا اسْتَعَاثُوا ، أَمَدَّهُمْ بِتَمَامِ ثَلَاثَةِ آلَافٍ ثُمَّ أَمَدَّهُمْ بِتَمَامِ خَمْسَةِ آلَافٍ لَمَّا صَبَرُوا وَاتَّقُوا ، فَكَانَ هَذَا التَّدْرِيجُ وَمُتَابَعَةُ الْإِمْدَادِ أَحْسَنَ مَوْقِعًا ، وَأَقْوَى لِنُفُوسِهِمْ وَأَسْرَرَ لَهَا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُتَابَعَةِ الْوَحْيِ وَنُزُولِهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ .

وَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الْأُولَى : الْقِصَّةُ فِي سِيَاقِ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَ ذِكْرَ بَدْرٍ اعْتِرَاضًا فِي أَثْنَائِهَا ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ [آلِ عِمْرَانَ 121] ثُمَّ قَالَ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [آلِ عِمْرَانَ 123] ، فَذَكَرَهُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ لَمَّا نَصَرَهُمْ بِبَدْرٍ وَهُمْ أَذِلَّةٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى قِصَّةِ أَحَدٍ ، وَأَخْبَرَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِهِ لَهُمْ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ ثُمَّ وَعَدَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ صَبَرُوا وَاتَّقُوا ، أَمَدَّهُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ فَهَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِهِ وَالْإِمْدَادُ الَّذِي بِبَدْرٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ، وَهَذَا بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَإِمْدَادُ بَدْرٍ بِالْأَلْفِ وَهَذَا مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ وَذَلِكَ مُطْلَقٌ وَالْقِصَّةُ فِي (سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) هِيَ قِصَّةُ أَحَدٍ مُسْتَوْفَاةٌ مُطَوَّلَةٌ وَبَدْرٌ ذُكِرَتْ فِيهَا اعْتِرَاضًا ، وَالْقِصَّةُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ قِصَّةُ بَدْرٍ مُسْتَوْفَاةٌ مُطَوَّلَةٌ فَالسِّيَاقُ فِي (آلِ عِمْرَانَ) غَيْرُ السِّيَاقِ فِي الْأَنْفَالِ .

يُوضَحُ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا [آلِ عِمْرَانَ 125] قَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ : إِنَّهُ يَوْمَ أَحَدٍ ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْإِمْدَادُ الْمَذْكُورُ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ إِنْ الْإِمْدَادُ بِهِذَا الْعَدَدِ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَإِنِّيَأْتِيهِمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يَوْمَ أَحَدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . **<160>**

فَصَلَّ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جِدْعِ شَجَرَةٍ هُنَاكَ وَكَانَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا أَصْبَحُوا ، أَقْبَلَتْ فَرِيشٌ فِي كَتَابِهَا ، وَأَصْطَفَى الْقَرِيفَانَ فَمَشَى حَكِيمٌ بِنُ حِزَامٍ ، وَعَثْبَةُ بِنُ رَبِيعَةَ فِي فَرِيشٍ ، أَنْ يَرْجِعُوا وَلَا يُقَاتِلُوا ، فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ ، وَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَثْبَةَ كَلَامٌ أَحْفَظُهُ وَأَمْرٌ أَبُو جَهْلٍ أَخَا عَمْرٍو بِنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنْ يَطْلُبَ دَمَ أَخِيهِ عَمْرٍو ، فَكَشَفَ عَنْ اسْتِهِ وَصَرَخَ وَأَعْمَرَاهُ ، فَحَمِيَ الْقَوْمُ وَنَشِبَتِ الْحَرْبُ وَعَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفُوفَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْعَرِيشِ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ خَاصَّةً وَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى بَابِ الْعَرِيشِ يَحْمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[طَلَبُ الْمُبَارَزَةِ]

وَخَرَجَ عَثْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَثْبَةَ ، يَطْلُبُونَ الْمُبَارَزَةَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَعَوْفٌ وَمَعُوذٌ ابْنَا عَفْرَاءَ ، فَقَالُوا لَهُمْ مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا : مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالُوا : أَكْفَاءٌ كِرَامٌ وَإِنَّمَا نُرِيدُ بَنِي عَمَّا ، فَبَرَزَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ

وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَحَمَزَةُ ، فَقَتَلَ عَلِيٌّ قِرْنَهُ الْوَلِيدَ وَقَتَلَ حَمَزَةَ قِرْنَهُ عَثْبَةَ وَقِيلَ شَيْبَةَ وَاخْتَلَفَ عَبِيدَةُ وَقِرْنَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَكَرَّرَ عَلِيٌّ وَحَمَزَةَ عَلَى قِرْنِ عَبِيدَةَ فَقَتَلَاهُ وَاحْتَمَلَا عَبِيدَةَ وَقَدْ قَطِعَتْ رِجْلُهُ فَلَمْ يَزَلْ ضَمِيمًا حَتَّى مَاتَ بِالصَّفْرَاءِ . <161> وَكَانَ عَلِيٌّ يُقْسِمُ بِاللَّهِ لَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهِمْ هَذَا حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ الْآيَةَ [الْحَجَّ 19] .

[اسْتِدَادُ الْقِتَالِ]

ثُمَّ حَمِيَ الْوَطِيسُ وَاسْتَدَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ وَاسْتَدَّ الْقِتَالُ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ وَمُنَاشَدَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبِيهِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ الصَّدِيقُ وَقَالَ بَعْضُ مُنَاشِدَتِكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ مُنْجِرٌ لَكَ مَا وَعَدَكَ

فَأَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْفَاءَةً وَاحِدَةً وَأَخَذَ الْقَوْمَ النَّعَاسُ فِي حَالِ الْحَرْبِ ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَبَا بَكْرٍ هَذَا جِبْرِيلُ عَلَى تَنَائِيَاهُ النَّعْصُ

وَجَاءَ النَّصْرُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ جُنْدَهُ وَأَيَّدَ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَمَنْحَهُمْ أَكْتِافَ الْمُشْرِكِينَ أَسْرًا وَقِتْلًا ، فَقَتَلُوا مِنْهُمْ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ . <162>

[ظُهُورُ إِبْلِيسَ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ الْكِنَانِيِّ وَوَسْوَاسَتُهُ لِفَرِيشٍ]

وَلَمَّا عَزَمُوا عَلَى الْخُرُوجِ ذَكَرُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي كِنَانَةَ مِنَ الْحَرْبِ فَتَبَدَّى لَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ الْمُدَلْجِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي كِنَانَةَ ، فَقَالَ لَهُمْ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَأْتِيَكُمْ كِنَانَةُ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَخَرَجُوا وَالشَّيْطَانُ جَارٌ لَهُمْ لَا يُفَارِقُهُمْ فَلَمَّا تَعَبُوا لِلْقِتَالِ وَرَأَى عَدُوَّ اللَّهِ جُنْدَ اللَّهِ قَدْ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَرَّ وَنَكَصَ عَلَى عَقْبِيهِ فَقَالُوا :

إلى أين يا سراقه؟ ألم تكن قلت إنك جار لنا لا تفرقتنا؟ فقال إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب وصدق في قوله إني أرى ما لا ترون وكذب في قوله إني أخاف الله وقيل كان خوفه على نفسه أن يهلك معهم وهذا أظهر .

ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلة حزب الله وكثرة أعدائه ظنوا أن الغلبة إنما هي بالكثرة وقالوا : **عز هؤلاء دينهم** [الأنفال 149] ، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة ولا بالعدد والله عزيز لا يغالب حكيم ينصر من يستحق النصر وإن كان ضعيفا ، فعزته وحكمته أوجب نصر الفئة المتوكله عليه .

[استشهد عمير بن الحمام]

ولما دنا العدو وتوجه القوم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فوعظهم وذكرهم بما لهم في الصبر والثبات من النصر والظفر العاجل وثواب الله الآجل وأخبرهم أن الله قد أوجب الجنة لمن استشهد في سبيله فقام عمير بن الحمام ، فقال يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال نعم . قال بخ بخ يا رسول الله ، قال ما يحملك على قولك بخ بخ؟ قال لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها ، قال فإنيك من أهلها قال فأخرج تمرات من قرنيه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن حييت حتى أكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل . فكان أول قتيل <163>

[شأن وما رميت إذ رميت]

وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ملء كفه من الحصباء فرمى بها وجوه العدو فلم تترك رجلا منهم إلا ملأت عينيه وشغلوا بالتراب في أعينهم وشغل المسلمون بقتلهم فأنزل الله في شأن هذه الرمية على رسوله . **وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى** [الأنفال 17]

وقد ظن طائفة أن الآية دلت على نفى الفعل عن العبد وإثباته لله وأنه هو الفاعل حقيقة وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة في غير هذا الموضع . ومعنى الآية أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمي ونفى عنه الإيصال الذي لم يحصل برميته فالرمي يراد به الحذف والإيصال فأثبت لنبيه الحذف ونفى عنه الإيصال . <164>

[مشاركة الملائكة]

وكانت الملائكة يومئذ تبادر المسلمين إلى قتل أعدائهم قال ابن عباس : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول أقدم حيزوم إذ نظر إلى المشرك أمامه مستلقيا ، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الْمَازِنِيُّ : إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي .

وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُسِيرًا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسْرَنِي ، لَقَدْ أَسْرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا ، عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَا أَسْرَنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَسْكُتْ فَقَدْ أَيْدَكَ اللَّهُ بِمَلِكٍ كَرِيمٍ وَأَسْرَمَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثَلَاثَةَ الْعَبَّاسِ وَعَقِيلٌ وَتَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ .

[قِصَّةُ إِبْلِيسَ مَعَ أَبِي جَهْلٍ]

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ " عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ <165> لَمَّا رَأَى إِبْلِيسُ مَا تَفَعَّلُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ ، أَشْفَقَ أَنْ يَخْلُصَ الْقَتْلُ إِلَيْهِ فَتَشَبَّثَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ ، وَهُوَ يَظُنُّهُ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ فَوَكَزَ فِي صَدْرِ الْحَارِثِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ خَرَجَ هَارِبًا حَتَّى أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَظْرَتِكَ إِيَّايَ وَخَافَ أَنْ يَخْلُصَ إِلَيْهِ الْقَتْلُ فَأَقْبَلَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَنَا ، يَهْزِمُكُمْ خِذْلَانُ سُرَاقَةَ إِيَّاكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى مِيعَادٍ مِنْ مُحَمَّدٍ وَلَا يَهْوِلُكُمْ قَتْلُ عُنْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَلُوا ، فَوَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، لَا تَرْجِعْ حَتَّى نَقْرَأَهُمْ بِالْحِبَالِ وَلَا الْفَيْنِ رَجُلًا مِنْكُمْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ وَلَكِنْ خُدُوهُمْ أَخْذًا حَتَّى نَعْرِفَهُمْ سَوْءَ صَنِيعِهِمْ

[دُعَاءُ أَبِي جَهْلٍ لِرَبِّهِ]

وَاسْتَفْتَحَ أَبُو جَهْلٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَقْطِعْنَا لِلرَّحِمِ وَأَتَانَا بِمَا لَا نَعْرِفُهُ فَأَحْنُهُ الْعِدَاةَ اللَّهُمَّ أَيُّنَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ وَأَرْضِي عِنْدَكَ فَأَنْصِرْهُ الْيَوْمَ فَانْزِلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدُّ وَلَنْ نُغْنِيَ عَنْكُمْ فِتْنَتَكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ [الْأَنْفَالُ 19]

[كِرَاهَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لِأَسِيرِ الْمُشْرِكِينَ]

وَلَمَّا وَضَعَ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْعَدُوِّ يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَقَفَّ عَلَى بَابِ الْخَيْمَةِ الَّتِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الْعَرِيشُ مُتَوَشِّحًا بِالسَّيْفِ فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْكِرَاهِيَةَ لِمَا يَصْنَعُ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّكَ تَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ ؟ قَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ كَأَنَّتُ أَوَّلَ وَقَعَةٍ أَوْقَعَهَا اللَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الْإِثْحَانُ فِي الْقَتْلِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ اسْتِيقَاعِ الرِّجَالِ

[إِجْهَازُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى أَبِي جَهْلٍ]

وَلَمَّا بَرَدَتْ الْحَرْبُ وَوَلَّى الْقَوْمُ مِنْهُمْ مِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْظُرُنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ " فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنًا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ وَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ

أنت أبو جهل؟ فقال لمن الدائرة اليوم؟ فقال لله ولرسوله وهل أخزأك الله يا عدو الله؟ فقال وهل فوق رجل قتلته قومه؟ فقتله عبد الله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلته فقال الله الذي لا إله إلا هو فرددها ثلثا، ثم قال الله أكبر الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده انطلق أرنبيه " فانطلقنا فأرئيه إياه فقال سس هذا فرعون هذه الأمة

[قتل أمية بن خلف وابنه]

<166> وأسر عبد الرحمن بن عوف أمية بن خلف وابنه عليا، فأبصره بلال وكان أمية يعذبه بمكة فقال رأس الكفر أمية بن خلف لا نجوت إن نجا، ثم استوحى جماعة من الأنصار، واشتد عبد الرحمن بهما يحرزهما منهم فأدركوهم فشدوهم عن أمية بابنه ففرغوا منه ثم لحقوا، فقال له عبد الرحمن أبرك فبرك فألقى نفسه عليه فضربوه بالسيوف من تحته حتى قتلوه وأصاب بعض السيوف رجل عبد الرحمن بن عوف، قال له أمية قبل ذلك من الرجل المعلم في صدره بريشة نعام؟ فقال ذلك حمزة بن عبد المطلب فقال ذلك الذي فعل بنا الأفاعيل وكان مع عبد الرحمن أدرع قد استلبها، فلما رآه أمية قال له أنا خير لك من هذه الأدرع فألقاها وأخذها فلما قتله الأنصار، كان يقول يرحم الله بلالا، فجعني بأدراعي وبأسيري

[انقطاع سيف عكاشة]

وانقطع يومئذ سيف عكاشة بن محصن، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم جدًا من حطب فقال دونك هذا فلما أخذه عكاشة وهزه عاد في يده سيفًا طويلًا شديدًا أبيض فلم يزل عنده يقاتل به حتى قتل في الردة أيام أبي بكر. <167>

[قتل الزبير عبدة بحريته وما كان من أمر هذه الحرب]

ولقي الزبير عبدة بن سعيد بن العاص، وهو مدجج في السلاح لا يرى منه إلا الحدق فحمل عليه الزبير بحريته فطعته في عينه فمات فوضع رجله على الحربة ثم تمطي، فكان الجهد أن نزعها، وقد اننتى طرفاها، قال عروة فسأله إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه إياها، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها، ثم طلبها أبو بكر فأعطاه إياها، فلما قبض أبو بكر سأله إياها عمر فأعطاه إياها، فلما قبض عمر أخذها، ثم طلبها عثمان فأعطاه إياها، فلما قبض عثمان وقعت عند آل علي فطلبها عبد الله بن الزبير، وكانت عنده حتى قتل.

[فقء عين رفاع بن رافع]

وقال رفاع بن رافع: رُميت بسهم يوم بدر ففقت عيني، فبصق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لي، فما أداني منها شيء

[ووفوه صلى الله عليه وسلم على القتلى]

وَلَمَّا انْقَضَتِ الْحَرْبُ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْقَتْلِ فَقَالَ <168>
 بئسَ عَشِيرَةُ النَّبِيِّ كُنْتُمْ لِنَبِيِّكُمْ ، كَذَبْتُمُونِي ، وَصَدَقْتِي النَّاسُ وَخَدَلْتُمُونِي وَتَصَرْتِي النَّاسَ
 وَأَخْرَجْتُمُونِي وَأَوَانِي النَّاسُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا إِلَى قَلْبِ بَدْرٍ ، فَطَرَحُوا فِيهِ ثُمَّ وَقَفَ
 عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَا عَثْبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ وَيَا شَيْبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ ، وَيَا فُلَانُ وَيَا فُلَانُ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبِّكُمْ
 حَقًا ، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُخَاطِبُ مِنْ
 أَقْوَامٍ قَدْ جَافُوا ؟ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَكَفْتُمْ لِمَا يَسْتَطِيعُونَ
 الْجَوَابَ ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ
 بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا

[رُجُوعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْرٍ]

ثُمَّ ارْتَحَلَ مُؤَيَّدًا مَنْصُورًا ، قَرِيرَ الْعَيْنِ بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُ وَمَعَهُ الْأَسَارَى وَالْمَعَانِمُ فَلَمَّا كَانَ بِالصَّفْرَاءِ ،
 قَسَمَ الْعَنَائِمَ وَضَرَبَ عُنُقَ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ بِعِرْقِ الطَّبِيَّةِ ، ضَرَبَ عُنُقَ
 عَثْبَةَ بِنَ أَبِي مُعَيْطٍ .

وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مُؤَيَّدًا مُظْفَرًا مَنْصُورًا قَدْ خَافَهُ كُلُّ عَدُوِّ لَهُ الْمَدِينَةَ
 وَحَوْلَهَا ، فَاسْلَمَ بَشَرٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَحِينَئِذٍ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُنَافِقِ وَأَصْحَابُهُ فِي
 الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا .

[جُمْلَةٌ مِنْ حَضَرَ بَدْرًا]

وَجُمْلَةٌ مِنْ حَضَرَ بَدْرًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، مِنْ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةَ وَثَمَانُونَ
 وَمِنْ الْأَوْسِ أَحَدٌ وَسِتُّونَ وَمِنْ الْخَزْرَجِ مِائَةٌ وَسَبْعُونَ وَإِنَّمَا قَلَّ عَدَدُ الْأَوْسِ عَنِ الْخَزْرَجِ ، وَإِنْ
 كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ وَأَقْوَى شَوْكَةً وَأَصْبَرَ عِنْدَ اللَّقَاءِ لِأَنَّ مَنَازِلَهُمْ كَانَتْ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَجَاءَ
 النَّفِيرُ <169> بَغْتَةً وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَّبِعُنَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَاسْتَأْذَنَهُ
 رَجَالٌ ظَهَرُوا لَهُمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْتَأْنِي بِهِمْ حَتَّى يَذْهَبُوا إِلَى ظُهُورِهِمْ فَأَبَى وَلَمْ يَكُنْ عَزْمُهُمْ
 عَلَى اللَّقَاءِ وَلَا أَعْدَاؤُهُمْ لَهُ عَدْتُهُ وَلَا تَأْهِبُوا لَهُ أَهْبَتُهُ وَلَكِنْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ
 مِيعَادٍ .

[شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ]

وَاسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا : سِتَّةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَسِتَّةَ مِنَ الْخَزْرَجِ ،
 وَاثْنَانِ مِنَ الْأَوْسِ ، وَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَأْنِ بَدْرٍ وَالْأَسَارَى فِي شَوَالٍ .

[فَصْلٌ فِي عَزْوَةِ بَنِي سُلَيْمٍ]

ثُمَّ نَهَضَ بِنَفْسِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ إِلَى غَزْوِ بَنِي سُلَيْمٍ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعَ بَنِ عَرْفُطَةَ ، وَقِيلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَبَلَغَ مَاءً يُقَالُ لَهُ الْكُدْرُ ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا .

فصل [غزوة السويق]

وَلَمَّا رَجَعَ فَلِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى مَكَّةَ مَوْتُورِينَ مَحْزُونِينَ نَذَرَ أَبُو سُفْيَانَ أَنْ لَا يَمَسَّ رَأْسَهُ مَاءً حَتَّى يَغْزُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فِي مَائَتِي رَاكِبٍ حَتَّى أَتَى الْعَرِيضَ فِي طَرْفِ الْمَدِينَةِ ، وَبَاتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً عِنْدَ سِلَامِ بْنِ مَشْكَمِ الْيَهُودِيِّ فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَبَطَنَ لَهُ مِنْ خَبَرِ النَّاسِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَطَعَ أَصْوَارًا مِنَ النَّخْلِ <170> وَقَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَحَلِيفًا لَهُ ثُمَّ كَرَّ رَاجِعًا ، وَنَذَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فِي طَلْبِهِ فَبَلَغَ قَرْقَرَةَ الْكُدْرِ ، وَفَاتَهُ أَبُو سُفْيَانَ وَطَرَحَ الْكُفَّارُ سَوِيْقًا كَثِيرًا مِنْ أَزْوَادِهِمْ يَتَخَفُّونَ بِهِ فَأَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ السَّوِيْقِ ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ . فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ بِقِيَّةِ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ غَزَا نَجْدًا يُرِيدُ عَطْفَانَ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَقَامَ هُنَاكَ صَفْرًا كُلَّهُ مِنْ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَلْقَ حَرْبًا .

فصل [غزوة الفرع]

فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ رِبْعًا الْأَوَّلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ قَرِيْشًا ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَبَلَغَ بَحْرَانَ مَعْدِنًا بِالْحِجَازِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، وَلَمْ يَلْقَ حَرْبًا ، فَأَقَامَ هُنَاكَ رِبْعًا الْآخَرَ وَجَمَادَى الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

فصل [غزوة بني قينقاع]

ثُمَّ غَزَا بَنِي قَيْنُقَاعَ ، وَكَانُوا مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ ، فَتَنَقَّضُوا عَهْدَهُ فَحَاصَرَهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَشَقَعَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، وَأَلْحَ عَلَيْهِ فَأَطْلَقَهُمْ لَهُ وَهُمْ قَوْمٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، وَكَانُوا سَبْعِمِائَةَ مُقَاتِلٍ وَكَانُوا صَاعَةً وَتَجَارًا .

فصل في قتل كعب بن الأشرف

<171> وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمَّهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ وَكَانَ شَدِيدَ الْأَدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُشَبِّبُ فِي أَشْعَارِهِ بِنِسَاءِ الصَّحَابَةِ فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ بَدْرٍ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَجَعَلَ يُؤَلِّبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَاتَهُ قَدْ آذَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ " فَانْتَدَبَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو نَائِلَةَ وَأَسْمَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلَامَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَأَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ وَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولُوا مَا شَاءُوا مِنْ كَلَامٍ يَخْدَعُونَهُ بِهِ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ وَشَيَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَقِيعِ الْغُرَقِدِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِ قَدَمُوا سَلْكَانَ بَنَ سَلَامَةَ إِلَيْهِ فَأَظْهَرَ لَهُ مُوَافَقَتَهُ عَلَى الْبَاطِحِرَافِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَا إِلَيْهِ ضَيْقَ حَالِهِ فَكَلَّمَهُ فِي أَنْ يَبِيعَهُ وَأَصْحَابَهُ طَعَامًا وَيَرْهُنُونَهُ سِلَاحَهُمْ فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ . وَرَجَعَ سَلْكَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ حَصْنِهِ فْتَمَاشَوْا فَوَضَعُوا عَلَيْهِ سِيُوفَهُمْ وَوَضَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِعْوَلًا كَانَ مَعَهُ فِي يَنْتِهِ فَقَتَلَهُ وَصَاحَ عَدُوَّ اللَّهِ صَيْحَةً شَدِيدَةً أَفْرَعَتْ مِنْ حَوْلِهِ . وَأَوْقَدُوا النَّبْرَانَ وَجَاءَ الْوَقْدُ حَتَّى قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ قَانِمٌ يُصَلِّي وَجَرِحَ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ بَعْضَ سِيُوفِ أَصْحَابِهِ فَتَقَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَرِيءٌ فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْيَهُودِ لِنَقْضِهِمْ عَهْدَهُ وَمَحَارِبَتِهِمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

<172>

فصل في [غزوة أحد]

[مشورته صلى الله عليه وسلم أصحابه في الخروج]

وَلَمَّا قَتَلَ اللَّهُ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ بَدْرَ وَأَصِيبُوا بِمُصِيبَةٍ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهَا وَرَأْسَ فِيهِمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ لِيَذْهَبَ أَكَابِرَهُمْ وَجَاءَ كَمَا ذَكَرْنَا إِلَى أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ السَّوِيقِ وَلَمْ يَنْلِ مَا فِي نَفْسِهِ أَخَذَ يُؤَلِّبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَجْمَعُ الْجُمُوعَ فَجَمَعَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْحُلَفَاءِ وَالنَّحَابِيشِ وَجَاءُوا بِنِسَانِهِمْ لِنَلَّا يَفِرُّوا وَلِيَحَامُوا عَنْهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِمْ نَحْوَ الْمَدِينَةِ . فَتَنَزَلَ قَرِيبًا مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ عَيْنِينَ وَذَلِكَ فِي <173> سُؤَالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ

وَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ أَمْ يَمْكُثُ فِي الْمَدِينَةِ ؟ وَكَانَ رَأْيُهُ أَلَّا يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنْ يَتَحَصَّنُوا بِهَا فَإِنْ دَخَلُوهَا قَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَقْوَاهِ النَّازِقَةِ وَالنِّسَاءِ مِنْ فَوْقِ الْبُيُوتِ وَوَأَفَقَهُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَكَانَ هُوَ الرَّأْيَ فَبَادَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ فَاتَهُ الْخُرُوجُ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ وَالْحَوَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَأَشَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِالْمَقَامِ فِي الْمَدِينَةِ

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَالْحَ أَوْلَيْكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَضَ وَدَخَلَ بَيْتَهُ وَلَبَسَ لَامَتَهُ وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ انْتَبَى عَزْمُ أَوْلَيْكَ وَقَالُوا : أَكْرَهْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُرُوجِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَمْكُثَ فِي الْمَدِينَةِ فَافْعَلْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لَامَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَيَبَيِّنَ عَدُوَّهُ

[رُؤْيَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَلْفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَعْمَلَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومَ عَلَى الصَّلَاةِ بِمَنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَأَى رُؤْيَا وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ رَأَى أَنْ فِي سَيْفِهِ ثَلْمَةٌ وَرَأَى أَنْ

بِقَرَا تُدْبِحُ وَأَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي دِرْعِ حَصِينَةَ فَتَأَوَّلَ التَّلْمَةَ فِي سَيْفِهِ بِرَجُلٍ يُصَابُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَتَأَوَّلَ
الْبَقْرَ بِنَقْرِ مَنْ أَصْحَابِهِ يَقْتُلُونَ وَتَأَوَّلَ الدَّرْعَ بِالْمَدِينَةِ .

[انْخِزَالُ بَنِي أَبِي بَنَحُو ثَلَاثَ الْعَسْكَرِ]

فَخَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا صَارَ بِالشَّوْطِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأَحَدِ انْخِزَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنَحُو ثَلَاثَ الْعَسْكَرِ
وَقَالَ تُخَالَفُنِي وَتَسْمَعُ مِنْ غَيْرِي فَتَبِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
يُؤَبِّخُهُمْ وَيَحْضُهُمْ عَلَى الْعَسْكَرِ الرَّجُوعِ وَيَقُولُ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا . قَالُوا : لَوْ
نَعْلَمُ أَنَّكُمْ <174> تَقَاتِلُونَ لَمْ نَرْجِعْ فَرَجَعَ عَنْهُمْ وَسَبَّهُمْ وَسَأَلَهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَسْتَعِينُوا
بِحُلَفَائِهِمْ مِنْ يَهُودِ قَابِيٍّ وَسَلَكَ حَرَّةَ بَنِي حَارِثَةَ وَقَالَ مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كُنُوبٍ ؟
فَخَرَجَ بِهِ بَعْضُ الْأَنْصَارِ حَتَّى سَلَكَ فِي حَائِطٍ لِبَعْضِ الْمُنَافِقِينَ وَكَانَ أَعْمَى فَقَامَ يَحْتُو الثَّرَابَ فِي
وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ لِمَا أَحَلَّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ فِي حَائِطِي إِنْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ فَابْتَدَرَهُ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ
فَقَالَ لِمَا تَقْتُلُوهُ فَهَذَا أَعْمَى الْقَلْبِ أَعْمَى الْبَصَرِ

وَتَفَدَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الشَّعْبَ مِنْ أَحَدٍ فِي عُدْوَةِ الْوَادِي وَجَعَلَ ظَهْرَهُ
إِلَى أَحَدٍ وَنَهَى النَّاسَ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى يَأْمُرَهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ يَوْمَ السَّبْتِ تَعَبَى لِلْقِتَالِ وَهُوَ فِي سَبْعِمِائَةٍ
فِيهِمْ خَمْسُونَ فَارِسًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الرَّمَامَةِ - وَكَانُوا خَمْسِينَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَمْرَهُ وَأَصْحَابَهُ
أَنْ يَلْزِمُوا مَرْكَزَهُمْ وَأَلَّا يُفَارِقُوهُ وَلَوْ رَأَى الطَّيْرَ تَتَخَفُّ الْعَسْكَرَ وَكَانُوا خَلْفَ الْجَيْشِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ
يَنْضَحُوا الْمُشْرِكِينَ بِالنَّبْلِ لِنَلَّا يَأْتُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَرَائِهِمْ .

[مُشَارَكَةُ الشَّبَابِ]

فَظَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمَئِذٍ وَأَعْطَى اللِّوَاءَ مُصْعَبَ بْنِ عَمِيرٍ وَجَعَلَ
عَلَى إِحْدَى الْمَجْنُبَتَيْنِ الزَّيْبِرَ بْنَ الْعَوَامِ وَعَلَى الْأُخْرَى الْمُثَدِّرَ بْنَ عَمْرٍو وَاسْتَعْرَضَ الشَّبَابَ يَوْمَئِذٍ
فَرَدَّ مَنْ اسْتَصْغَرَهُ عَنِ الْقِتَالِ وَكَانَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَسِيدُ بْنُ ظَهْرٍ
وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ <175> وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَرَابَةُ بْنُ أَوْسٍ وَعَمْرِيُّ بْنُ حَزْمٍ وَأَجَازُ
مَنْ رَأَاهُ مُطِيقًا وَكَانَ مِنْهُمْ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَلَهُمَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . فَقِيلَ أَجَازُ
مَنْ أَجَازَ لِبُلُوغِهِ بِالسَّنِّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَرَدَّ مَنْ رَدَّ لِصِغَرِهِ عَنِ سِنِّ الْبُلُوغِ وَقَالَتْ طَانِقَةُ إِنَّمَا
أَجَازَ مَنْ أَجَازَ لِإِطَاقَتِهِ وَرَدَّ مَنْ رَدَّ لِعَدَمِ إِطَاقَتِهِ وَلَمَّا تَأَثَّرَ بِالْبُلُوغِ وَعَدَمِهِ فِي ذَلِكَ قَالُوا : وَفِي بَعْضِ
أَلْفَازِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو فَلَمَّا رَأَى مُطِيقًا أَجَازَنِي وَتَعَبْتُ فَرِيضٌ لِلْقِتَالِ وَهُمْ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَفِيهِمْ
مِائَتًا فَارِسًا فَجَعَلُوا عَلَى مِيْمَتِهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَلَى الْمَيْسِرَةِ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَدَفَعَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَهُ إِلَى أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرِشَةَ وَكَانَ شَجَاعًا بَطْلًا يَخْتَالُ عِنْدَ
الْحَرْبِ .

[خَبْرُ أَبِي عَامِرِ الْفَاسِقِ]

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَدَرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ وَاسْمُهُ عَبْدُ عَمْرٍو بْنِ صَيْفِيٍّ وَكَانَ يُسَمَّى :
الرَّاهِبَ فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاسِقَ وَكَانَ رَأْسَ الْأَوْسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ
الْإِسْلَامَ شَرَّقَ بِهِ وَجَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِدَاوَةِ فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَذَهَبَ إِلَى
فَرِيشٍ يُؤَلِّبُهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْضُهُمْ عَلَى قِتَالِهِ وَوَعَدَهُمْ بِأَنْ قَوْمَهُ إِذَا
رَأَوْهُ أَطَاعُوهُ وَمَالُوا مَعَهُ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ فَنَادَى قَوْمَهُ وَتَعَرَّفَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ لَا أَنْعَمَ
اللَّهُ بِكَ عَيْنًا يَا فَاسِقُ . فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَ قَوْمِي بَعْدِي شَرٌّ ثُمَّ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ قِتَالًا شَدِيدًا وَكَانَ شِعَارُ
الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ أُمَّتٌ <176>

وَأَبْلَى يَوْمَئِذٍ أَبُو دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَنْسُ بْنَ النَّضْرِ وَسَعْدُ بْنَ الرَّبِيعِ .

عَصِيَانُ الرَّمَاءِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتِهَازُ

الْمُشْرِكِينَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ

[مَا أَصِيبَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَكَانَتْ الدَّوْلَةُ أَوَّلَ النَّهَارِ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ فَانْهَزَمَ عَدُوُّ اللَّهِ وَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى
نِسَائِهِمْ فَلَمَّا رَأَى الرَّمَاءُ هَزِيمَتَهُمْ تَرَكَوْا مَرْكَزَهُمُ الَّذِي أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِحِفْظِهِ وَقَالُوا : يَا قَوْمُ الْغَنِيمَةَ فَذَكَرَهُمْ أَمِيرُهُمْ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْمَعُوا
وَظَنُّوا أَنْ لَيْسَ لِلْمُشْرِكِينَ رَجْعَةٌ فَذَهَبُوا فِي طَلَبِ الْغَنِيمَةِ وَأَخْلَوْا الثَّغْرَ وَكَرَّ فُرْسَانُ الْمُشْرِكِينَ
فَوَجَدُوا الثَّغْرَ خَالِيًا قَدْ خَلَا مِنَ الرَّمَاءِ فَجَازَوْا مِنْهُ وَتَمَكَّنُوا حَتَّى أَقْبَلَ آخِرُهُمْ فَأَحَاطُوا بِالْمُسْلِمِينَ
فَأَكْرَمَ اللَّهُ مَنْ أَكْرَمَ مِنْهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَهُمْ سَبْعُونَ وَتَوَلَّى الصَّحَابَةَ وَخَلَصَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَرَحُوا وَجْهَهُ وَكَسَرُوا رِجَاعِيَّتَهُ الْيُمْنَى وَكَادَتْ السَّقْلَى وَهَشَمُوا
الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ وَرَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى وَقَعَ لِشِقْفِهِ وَسَقَطَ فِي حُقْرَةٍ مِنَ الْحُقْرِ الَّتِي كَانَ أَبُو
عَامِرٍ الْفَاسِقُ يَكِيدُ بِهَا الْمُسْلِمِينَ فَأَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِهِ وَأَحْتَضَنَهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى
أَذَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرٍو بْنَ قَمْنَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَقِيلَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شِهَابِ
الزَّهْرِيِّ عَمَّ مُحَمَّدِ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ هُوَ الَّذِي شَجَّهُ .

[قَتْلُ مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ]

[شَأْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ]

وَقَتَلَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ اللِّوَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَنَشِبَتْ حَلْقَتَانِ مِنْ حَلْقِ
الْمِعْفَرِ فِي وَجْهِهِ فَانْتَرَعَهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ <177> وَعَضَّ عَلَيْهِمَا حَتَّى سَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ مِنْ
شِدَّةِ عَوْصِهِمَا فِي وَجْهِهِ وَامْتَصَّ مَالِكُ بْنُ سِنَانَ وَالِدُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الدَّمَ مِنْ وَجْنَتِهِ وَأَدْرَكَهُ
الْمُشْرِكُونَ يُرِيدُونَ مَا اللَّهُ حَائِلٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَحَالَ دُونَهُ نَقْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَحْوُ عَشْرَةٍ حَتَّى قَتَلُوا

ثُمَّ جَالَدَهُمْ طَلْحَةَ حَتَّى أَجْهَضَهُمْ عَنْهُ وَتَرَسَ أَبُو دُجَانَةَ عَلَيْهِ بَظْهُرُهُ وَالنَّبْلُ يَقَعُ فِيهِ وَهُوَ لَا يَتَحَرَّكُ وَأَصِيبَتْ يَوْمَئِذٍ عَيْنُ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِيَدِهِ وَكَانَتْ أَصْحَ عَيْنَيْهِ وَأَحْسَنَهُمَا

وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفَرَّ أَكْثَرُهُمْ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا .

[قُتِلَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ]

[وَجَرِحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ]

وَمَرَّ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ مَا تَنْتَظِرُونَ ؟ فَقَالُوا : قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا تَصْنَعُونَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ ؟ قَوْمُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ وَلَقِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا سَعْدُ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ مِنْ دُونِ أَحَدٍ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَوُجِدَ بِهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً وَجَرِحَ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ جِرَاحَةً <178>

[قُتِلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بْنُ خَلْفٍ]

وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَهُ تَحْتَ الْمَغْفَرِ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَبْشِرُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أَسْكُتَ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَنَهَضُوا مَعَهُ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ فَلَمَّا اسْتَنْدُوا إِلَى الْجَبَلِ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بْنَ خَلْفٍ عَلَى جَوَادٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَوْدُ زَعَمَ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَّهُ يَقْتُلُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْهُ تَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبَةَ مِنْ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ فَطَعَنَهُ بِهَا فَجَاعَتِ فِي تَرْقُوتِهِ فَفَكَرَ عَدُوُّ اللَّهِ مِنْهُزَمًا فَقَالَ لَهُ الْمَشْرُكُونَ وَاللَّهِ مَا بِكَ مِنْ بَأْسٍ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مَا بِي بِأَهْلِ ذِي الْمَجَازِ لَمَاتُوا أَجْمَعُونَ وَكَانَ يَعْظُمُ فَرَسَهُ بِمَكَّةَ وَيَقُولُ أَقْتُلْ عَلَيْهِ مُحَمَّدًا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمَّا طَعَنَهُ تَذَكَّرَ عَدُوُّ اللَّهِ قَوْلَهُ أَنَا قَاتِلُهُ فَأَيَّقَنَ بَأَنَّهُ مَقْتُولٌ مِنْ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَمَاتَ مِنْهُ فِي طَرِيقِهِ بِسَرَفٍ مَرَجَعَهُ إِلَى مَكَّةَ .

<179> وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ أَجْنًا فَرَدَّهُ وَغَسَلَ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْطُو صَخْرَةً هُنَالِكَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ لِمَا بِهِ فَجَلَسَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ حَتَّى صَعِدَهَا وَحَاتَتْ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَصَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَحْتَ لُؤَاءِ الْأَنْصَارِ .

[حَنْظَلَةُ عَسِيلُ الْمَلَانِكَةِ]

وَشَدَّ حَنْظَلَةَ الْعَسِيلُ وَهُوَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ فَلَمَّا تَمَكَّنَ مِنْهُ حَمَلَ عَلَى حَنْظَلَةَ شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَقَتَلَهُ وَكَانَ جُنُبًا فَإِنَّهُ سَمِعَ الصَّيْحَةَ وَهُوَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَامَ مِنْ فُورِهِ إِلَى الْجِهَادِ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُ ثُمَّ قَالَ سَلُّوا أَهْلَهُ؟ مَا شَأْنُهُ؟ فَسَأَلُوا امْرَأَتَهُ فَأَخْبَرَتْهُمْ الْخَبَرَ . وَجَعَلَ الْفُقَهَاءُ هَذَا حُجَّةً أَنْ الشَّهِيدَ إِذَا قُتِلَ جُنُبًا يُغْسَلُ اقْتِدَاءً بِالْمَلَائِكَةِ .

[أمِ عِمَارَةَ]

وَقَتَلَ الْمُسْلِمُونَ حَامِلَ لِيَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَرَفَعْتُهُ لَهُمْ عَمْرَةَ بِنْتُ عُلْقَمَةَ الْحَارِثِيَّةُ حَتَّى اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَقَاتَلَتْ أُمَّ عِمَارَةَ وَهِيَ نَسِيبَةٌ بِنْتُ كَعْبِ الْمَازِنِيَّةِ قِتَالًا شَدِيدًا وَضَرَبَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ قَمِيَةَ بِالسَّيْفِ ضَرَبَاتٍ فَوْقَهُ دِرْعَانٌ كَانَتْهَا عَلَيْهِ وَضَرَبَهَا عَمْرُو بِالسَّيْفِ فَجَرَحَهَا جُرْحًا شَدِيدًا عَلَى عَاتِقِهَا .

[شَهَادَةُ الْأَصِيرِمِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً قَط]

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ الْمَعْرُوفُ بِالْأَصِيرِمِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَأْبَى الْإِسْلَامَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قَذَفَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِهِ لِلْحُسْنَى الَّتِي سَبَقَتْ <180> لَهُ مِنْهُ فَأَسْلَمَ وَأَخَذَ سَيْفَهُ وَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَلَ فَأُتِيَ بِالْجِرَاحِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ بِأَمْرِهِ فَلَمَّا انْجَلَتْ الْحَرْبُ طَافَ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِي الْقَتْلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَهُمْ فَوَجَدُوا الْأَصِيرِمَ وَبِهِ رَمَقٌ يَسِيرٌ فَقَالُوا : وَاللَّهِ إِنْ هَذَا الْأَصِيرِمُ مَا جَاءَ بِهِ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكَرٌ لِهَذَا الْأَمْرِ ثُمَّ سَأَلُوهُ مَا الَّذِي جَاءَ بِكَ؟ أَحَدَبٌ عَلَى قَوْمِكَ أَمْ رَغَبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ بَلْ رَغَبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ قَاتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصَابَنِي مَا تَرَوْنَ وَمَاتَ مِنْ وَقْتِهِ فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ صَلَاةً قَط .

[مُنَادَاةُ أَبِي سُفْيَانَ لِلْمُسْلِمِينَ]

وَلَمَّا انْقَضَتْ الْحَرْبُ أَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ عَلَى الْجَبَلِ فَنَادَى : أَفِيكُمْ مُحَمَّدٌ؟ فَلَمْ يُجِيبُوهُ فَقَالَ أَفِيكُمْ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ فَلَمْ يُجِيبُوهُ . فَقَالَ أَفِيكُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ فَلَمْ يُجِيبُوهُ وَلَمْ يَسْأَلْ إِلَّا عَنْ هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِعِلْمِهِ وَعِلْمِ قَوْمِهِ أَنَّ قَوْمَ الْإِسْلَامِ بِهِمْ فَقَالَ أَمَا هَوْلَاءُ فَقَدْ كَفَيْتُمُوهُمْ فَلَمْ يَمْلِكْ عَمْرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ أَحْيَاءٌ وَقَدْ أَبْقَى اللَّهُ لَكَ مَا يَسُوعُكَ فَقَالَ قَدْ كَانَ فِي الْقَوْمِ مُنْثَلَةٌ لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي ثُمَّ قَالَ أَعْلَى هُبَلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُجِيبُونَهُ؟ فَقَالُوا : مَا نَقُولُ؟ قَالَ قُولُوا : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلَ ثُمَّ قَالَ لَنَا الْعَزَى وَلَنَا عَزَى لَكُمْ . قَالَ أَلَا تُجِيبُونَهُ؟ قَالُوا : مَا نَقُولُ؟ قَالَ قُولُوا : اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ

<181> فَأَمَرَهُمْ بِجَوَابِهِ عِنْدَ افْتِخَارِهِ بِأَلْهَتِهِ وَبِشْرِكِهِ تَعْظِيمًا لِلتَّوْحِيدِ وَإِعْلَامًا بِعِزَّةِ مَنْ عِبَدَهُ الْمُسْلِمُونَ وَقُوَّةِ جَانِبِهِ وَأَنَّهُ لَا يُغْلَبُ وَنَحْنُ حِزْبُهُ وَجُنْدُهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِجَابَتِهِ حِينَ قَالَ أَفِيكُمْ مُحَمَّدٌ؟ أَفِيكُمْ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَفِيكُمْ عَمْرُ؟ بَلْ قَدْ رَوِيَ أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنْ إِجَابَتِهِ وَقَالَ لَنَا تُجِيبُونَهُ لِأَنَّ كَلِمَتَهُمْ

لَمْ يَكُنْ بَرْدَ بَعْدَ فِي طَلَبِ الْقَوْمِ وَنَارُ غَيْظِهِمْ بَعْدَ مُتَوَقِّدَةً فَلَمَّا قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَمَا هَوْلَاءِ فَقَدْ كُفَيْتُمُوهُمْ حَمِيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ وَقَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَكَانَ فِي هَذَا الْبَاعْلَامِ مِنَ الْبَادِلَالِ وَالشَّجَاعَةِ وَعَدَمِ الْجُبْنِ وَالتَّعَرُّفِ إِلَى الْعَدُوِّ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَا يُؤَدِّبُهُمْ بِقُوَّةِ الْقَوْمِ وَبَسَالَتِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَهِنُوا وَلَمْ يَضَعُفُوا وَأَنَّهُ وَقَوْمُهُ جَدِيرُونَ بِعَدَمِ الْخَوْفِ مِنْهُمْ وَقَدْ أَبْقَى اللَّهُ لَهُمْ مَا يَسُوءُهُمْ مِنْهُمْ وَكَانَ فِي الْبَاعْلَامِ بِيَقَاءِ هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَهَلَّةِ بَعْدَ ظَنِّهِ وَظَنِّ قَوْمِهِ أَنَّهُمْ قَدْ أُصِيبُوا مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَغَيْظِ الْعَدُوِّ وَحَزْبِهِ وَأَلْقَتْ فِي عَضُدِهِ مَا لَيْسَ فِي جَوَابِهِ حِينَ سَأَلَ عَنْهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا فَكَانَ سُؤَالُهُ عَنْهُمْ وَتَعْيِيهِمْ لِقَوْمِهِ آخِرَ سِهَامِ الْعَدُوِّ وَكَيْدِهِ فَصَبَرَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَوْفَى كَيْدَهُ ثُمَّ انْتَدَبَ لَهُ عُمَرُ فَرَدَّ سِهَامَ كَيْدِهِ عَلَيْهِ وَكَانَ تَرَكَ الْجَوَابَ أَوْلًا عَلَيْهِ أَحْسَنَ وَذَكَرَهُ ثَانِيًا أَحْسَنَ وَأَيْضًا فَإِنْ فِي تَرَكَ إجابته حِينَ سَأَلَ عَنْهُمْ إهانةً لَهُ وَتَصَغِيرًا لِشَأْنِهِ فَلَمَّا مَنَّتْهُ نَفْسُهُ مَوْتَهُمْ وَظَنُّ أَنَّهُمْ قَدْ قُتِلُوا وَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْكِبَرِ وَالنَّاشِرِ مَا حَصَلَ كَانَ فِي جَوَابِهِ إهانةً لَهُ وَتَحْقِيرًا وَإِدْلَالَ وَكَمْ يَكُنْ هَذَا مُخَالِفًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجِيبُوهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ إجابته حِينَ سَأَلَ أَفِيكُمْ مُحَمَّدٌ؟ أَفِيكُمْ فُلَانٌ؟ أَفِيكُمْ فُلَانٌ؟ وَكَمْ يَنْهَى عَنْ إجابته حِينَ قَالَ أَمَا هَوْلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَمَّا أَحْسَنَ مِنْ تَرَكَ إجابته أَوْلًا وَلَا أَحْسَنَ مِنْ إجابته ثَانِيًا .

ثُمَّ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سَجَالٌ فَأَجَابَهُ عُمَرُ فَقَالَ لَا سِوَاءَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَانَاكُمْ فِي النَّارِ <182>

[نَصَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ يَوْمَ أُحُدٍ]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْطِنٍ نَصَرَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ يُنْكَرُ كِتَابُ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ **وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعَدَهُ إِذْ تَحْسَبُونَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ** [آلِ عِمْرَانَ 152] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَالْحِسِّ الْقَتْلُ وَلَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَصْحَابِهِ أَوْلَ النَّهَارِ حَتَّى قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

[النَّعَّاسُ فِي أُحُدٍ]

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعَّاسَ أَمَنَةً مِنْهُ فِي عَزَاةِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَالنَّعَّاسُ فِي الْحَرْبِ وَعِنْدَ الْخَوْفِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْنِ وَهُوَ مِنَ اللَّهِ وَفِي الصَّلَاةِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ .

دِفَاعُ مَلَكَئِنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَاتَلَتْ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ

دِفَاعُ سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ يَوْمَ أَحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قَرَيْشٍ فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فُقَاتِلَ حَتَّى قَتَلَ ثُمَّ رَهَقُوهُ فَقَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فُقَاتِلَ حَتَّى قَتَلَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَتَلَ السَّبْعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا وَهَذَا يُرَوَى عَلَى وَجْهِينِ بِسُكُونٍ <183> الْقَاءِ وَنَصَبِ " أَصْحَابَنَا " عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَفَتْحِ الْقَاءِ وَرَفْعِ " أَصْحَابَنَا " عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ .

وَوَجَّهَ النَّصَبُ أَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا خَرَجُوا لِلْقِتَالِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى قَتَلُوا وَلَمْ يَخْرُجْ الْفَرَشِيَّانِ قَالَ ذَلِكَ أَبِي مَا أَنْصَفْتُ قَرَيْشَ الْأَنْصَارِ .

وَوَجَّهَ الرَّفْعُ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَصْحَابِ الَّذِينَ فَرَّوْا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَفْرَدَ فِي النَّفْرِ الْقَلِيلَ فُقَاتِلُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَلَمْ يُنْصَفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ ثَبَّتَ مَعَهُ .

دِفَاعُ طَلْحَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزْعُ أَبِي عُبَيْدَةَ

حَلْقَةُ الْمَغْفَرِ مِنْ جَبِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفِي " صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحُدٍ انْصَرَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلًا يُقَاتِلُ عَنْهُ وَيَحْمِيهِ قُلْتُ كُنْ طَلْحَةَ فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي . فَلَمْ أَنْشِبْ أَنْ أَدْرِكُنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بِنُ الْجِرَاحِ وَإِذَا هُوَ يَشْتَدُّ كَأَنَّهُ طَيْرٌ حَتَّى لَحِقَنِي فَدَفَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا طَلْحَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَرِيحًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَكُمْ أَخَاكُمْ فَقَدْ أَوْجِبَ وَقَدْ رُمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَبِينِهِ وَرَوَى فِي وَجْنَتِهِ حَتَّى غَابَتْ حَلْقَةُ مِنْ حَلْقِ الْمَغْفَرِ فِي وَجْنَتِهِ فَذَهَبَتْ لِأَنْزَعَهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ تَرَكَتَنِي ؟ قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّهْمَ بِفِيهِ فَجَعَلَ يُنْضِنُضُهُ كِرَاهَةً أَنْ يُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَلَّ السَّهْمَ بِفِيهِ فَندرتُ نَيْبَهُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ ذَهَبْتُ لِأَخَذِ الْآخَرَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ تَرَكَتَنِي ؟ قَالَ فَأَخَذَهُ فَجَعَلَ يُنْضِنُضُهُ حَتَّى اسْتَلَّهُ فَندرتُ نَيْبَهُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْآخَرَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَكُمْ أَخَاكُمْ فَقَدْ أَوْجِبَ قَالَ فَأَقْبَلْنَا عَلَى طَلْحَةَ نَعَالِجُهُ وَقَدْ أَصَابَتْهُ بَضْعَةٌ عَشْرَ ضَرْبَةٍ <184>

[سَهْمٌ سَعْدٍ]

وَفِي " مَعَارِيِ الْأَمْوِيِّ " : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ صَعِدُوا عَلَى الْجَبَلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدٍ " أَجْنُبُهُمْ " يَقُولُ أَرُدُّهُمْ . فَقَالَ كَيْفَ أَجْنُبُهُمْ وَحَدِي ؟ فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَأَخَذَ سَعْدٌ سَهْمًا

مِنْ كِنَانَتِهِ فَرَمَى بِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ ثُمَّ أَخَذْتُ سَهْمِي أَعْرِفُهُ فَرَمَيْتُ بِهِ آخَرَ فَقَتَلْتَهُ ثُمَّ أَخَذْتُهُ أَعْرِفُهُ فَرَمَيْتُ بِهِ آخَرَ فَقَتَلْتَهُ فَهَبَطُوا مِنْ مَكَانِهِمْ فَقُلْتُ هَذَا سَهْمٌ مُبَارَكٌ فَجَعَلْتَهُ فِي كِنَانَتِي فَكَانَ عِنْدَ سَعْدٍ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ كَانَ عِنْدَ بَنِيهِ .

[غَسَلَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ جُرْحِ النَّبِيِّ]

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَيَمَّا دُووِي كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَغْسِلُهُ وَعَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ

نُزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**

وَفِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّهُ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا وَجَهَ نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** [آلِ عِمْرَانَ 128] .

[عَدَمَ انْهَزَامِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ عِنْدَمَا انْهَزَمَ النَّاسُ]

وَلَمَّا انْهَزَمَ النَّاسُ لَمْ يَنْهَزِمِ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ . وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْني الْمُسْلِمِينَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْني الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ أَيْنَ يَا أَبَا عُمَرَ ؟ فَقَالَ أَنَسُ وَهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ يَا سَعْدُ إِنِّي أَجِدُهُ دُونَ **أَحَدٍ** ثُمَّ مَضَى فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قَتَلَ فَمَا عَرَفَ حَتَّى عَرَفْتُهُ أَخْتَهُ بِنَاتِهِ وَبِهِ بَضْعٌ وَتَمَانُونَ مَا بَيْنَ طَعْنَةٍ بِرُمَحٍ وَضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ <185>

وَأَنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ أَوَّلَ النَّهَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فَصَرَخَ فِيهِمْ إِبْلِيسُ أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ اللَّهُ فَارْجِعُوا مِنْ الْهَزِيمَةِ فَاجْتَلَدُوا .

[قَتْلُ الْمُسْلِمِينَ وَالِدِ حُدَيْفَةَ وَهُمْ يَظُنُّونَهُ مُشْرِكًا]

وَنَظَرَ حُدَيْفَةَ إِلَى أَبِيهِ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ وَهُمْ يَظُنُّونَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي فَلَمْ يَفْهَمُوا قَوْلَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدِيَهُ فَقَالَ قَدْ تَصَدَّقْتُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَرَادَ ذَلِكَ حُدَيْفَةَ خَيْرًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[إِفْرَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ لِسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ بَيْنَ الْقَتْلَى]

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ أَطْلُبُ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ لِي : إِنْ رَأَيْتَهُ فَأَقْرِنْتَهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ فَجَعَلْتُ أَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ بِأَخْرِ رَمَقٍ وَفِيهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً مَا بَيْنَ طَعْنَةٍ بِرُمَحٍ وَضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ فَقُلْتُ : يَا سَعْدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ : أَخْبِرْنِي كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ فَقَالَ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ قُلْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ وَقُلْ لِقَوْمِي الْأَنْصَارِ : لَا عُدْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ خُلِصَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيكُمْ عَيْنٌ تَطْرَفُ وَفَاضَتْ نَفْسُهُ مِنْ وَقْتِهِ <186>

[نَزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ]

وَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقَالَ يَا فَلَانُ أَشَعَرْتَ أَنْ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ؟ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ قَدْ قُتِلَ فَقَدْ بَلَغَ فَقَاتِلُوا عَنْ دِينِكُمْ فَنَزَلَ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ الْآيَةُ [آلِ عِمْرَانَ 142]

[تَعْبِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا وَالِدِ جَابِرٍ بِالشَّهَادَةِ]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ : رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ قَبْلَ أَحَدٍ مُبَشِّرَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ يَقُولُ لِي : أَنْتَ قَادِمٌ عَلَيْنَا فِي أَيَّامٍ فَعُلْتُ وَأَيْنَ أَنْتَ ؟ فَقَالَ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ فِيهَا كَيْفَ نَشَاءُ . قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تُقْتَلْ يَوْمَ بَدْرٍ ؟ قَالَ بَلَى ثُمَّ أَحْبَبْتُ فُذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذِهِ الشَّهَادَةُ يَا أَبَا جَابِرِ

[دُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَيْمَةَ بِالشَّهَادَةِ]

وَقَالَ خَيْمَةَ أَبُو سَعْدٍ وَكَانَ ابْنُهُ اسْتَشْهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ : لَقَدْ أَخْطَأْتَنِي وَقَعَةَ بَدْرٍ وَكُنْتُ وَاللَّهِ عَلَيْهَا حَرِيصًا حَتَّى سَاهَمْتَ ابْنِي فِي الْخُرُوجِ فَخَرَجَ سَهْمُهُ فَرُزِقَ الشَّهَادَةَ وَقَدْ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ ابْنِي فِي النَّوْمِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ يَسْرَحُ فِي ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَأَنْهَارِهَا وَيَقُولُ الْحَقُّ بِنَا ثَرَأَفِقْنَا فِي الْجَنَّةِ فَقَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا وَقَدْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتُ مُشْتَقًا إِلَى مَرَأَفِقَتِهِ فِي الْجَنَّةِ وَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَأَحْبَبْتُ لِقَاءَ رَبِّي فَادْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَرزُقَنِي الشَّهَادَةَ وَمَرَأَفِقَةَ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقُتِلَ بِأَحَدٍ شَهِيدًا

[دُعَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ لِنَفْسِهِ بِالشَّهَادَةِ]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا فَيَقْتُلُونِي ثُمَّ يَبْفَرُوا بَطْنِي وَيَجْدَعُوا أَنْفِي وَأُذْنِي ثُمَّ تَسْأَلْنِي : فِيمَ ذَلِكَ فَأَقُولُ فِيكَ <187>

[اسْتِشْنَاهُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ]

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بَيْنَ شَبَابٍ يَغْزُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا فَلَمَّا تَوَجَّهَ إِلَى أَحَدٍ أَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكَ رُخْصَةً فَلَوْ قَعَدْتَ وَتَحَنُّنُكَ وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنكَ الْجِهَادَ . فَأَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِيَّ هَؤُلَاءِ يَمْنَعُونِي أَنْ أُخْرَجَ مَعَكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَسْتَشْهَدَ فَأَطَا بِعَرَجَتِي هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنْتَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنكَ الْجِهَادَ وَقَالَ لِبَنِيهِ وَمَا لِيْكُمْ أَنْ تَدْعُوهُ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا .

[أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَقَتَالَهُ]

وَأَنْتَهَى أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي رَجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالنَّاصِرِ وَقَدْ أَلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ ؟ فَقَالُوا : قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ ؟ ففُؤِمُوا فمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ <188>

[طَعْنَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بْنِ خَلْفٍ بِحَرْبَةٍ]

وَأَقْبَلَ أَبِي بْنُ خَلْفٍ عَدُوَّ اللَّهِ وَهُوَ مُقْتَعٌ فِي الْحَدِيدِ يَقُولُ لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا مُحَمَّدٌ وَكَانَ حَلْفَ بَمَكَّةَ أَنْ يَقْتُلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فَقُتِلَ مُصْعَبٌ وَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْفُوعَةَ أَبِي بْنِ خَلْفٍ مِنْ فُرْجَةٍ بَيْنَ سَابِعَةِ الدَّرْعِ وَالْبَيْضَةِ فَطَعْنَهُ بِحَرْبَتِهِ فَوَقَعَ عَنْ فَرَسِهِ فَاحْتَمَلَهُ أَصْحَابُهُ وَهُوَ يَخُورُ خُورَ التَّوْرِ فَقَالُوا : مَا أَجْزَعَكَ ؟ إِنَّمَا هُوَ خَدَشٌ فَذَكَرَ لَهُمْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَنَا أَقْتَلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَاتَ بِرَابِعٍ .

[رُؤْيَةُ ابْنِ عُمَرَ أَبِي بْنِ خَلْفٍ]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنِّي لَأَسِيرُ بِبَطْنِ رَابِعٍ بَعْدَ هَوْيٍ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا نَارٌ تَأَجَّجَتْ لِي فَيَمِمَّتْهَا وَإِذَا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا فِي سِلْسِلَةٍ يَجْتَذِبُهَا يَصِيحُ الْعَطَشُ وَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ لَا تَسْقِهِ هَذَا قَتِيلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَبِي بْنُ خَلْفٍ

[صَرَفَ اللَّهُ نَظَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَقَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يَقُولُ شَهِدْتُ أَحَدًا فَتَنَظَرْتُ إِلَى النَّبْلِ يَأْتِي مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهَا كُلِّ ذَلِكَ يُصْرَفُ عَنْهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ لَوْلَا عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ لَأَنْجَوْتُ إِنْ نَجَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ مَا مَعَهُ أَحَدٌ ثُمَّ جَاوَزَهُ فَعَاتَبَهُ فِي ذَلِكَ صَفْوَانَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ أَحْلَفَ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَّا مَمْنُوعٌ فَخَرَجْنَا أَرْبَعَةً فَتَعَاهَدْنَا وَتَعَاقَدْنَا عَلَى قَتْلِهِ فَلَمْ نَحْلُصْ إِلَى ذَلِكَ .

[مَصَّ مَالِكٍ وَالِدِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ جُرْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَلَمَّا مَصَّ مَالِكُ أَبُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْقَاهُ قَالَ لَهُ مُجِبَةً " قَالَ وَاللَّهِ لَا أُمَجَّهُ أَبَدًا ثُمَّ أَدْبَرَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا <189>

[يَوْمٌ أَحَدٌ يَوْمٌ تَمْحِصُ]

قَالَ الزَّهْرِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَمَحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ وَعَيْرُهُمْ كَانَ يَوْمٌ أَحَدٍ يَوْمَ بَلَاءٍ وَتَمْحِصُ اخْتَبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَظْهَرَ بِهِ الْمُنَافِقِينَ مِمَّنْ كَانَ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ بِلسَانِهِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ بِالْكَفْرِ فَأَكْرَمَ اللَّهُ فِيهِ مَنْ أَرَادَ كِرَامَتَهُ بِالشَّهَادَةِ مِنْ أَهْلِ وَلِيَّتِهِ فَكَانَ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي يَوْمٍ أَحَدٍ سِتُونَ آيَةً مِنْ آلِ عِمْرَانَ أَوْلَهَا : **وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ** [آلِ عِمْرَانَ 121] إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ .

فَصَلِّ فِيمَا اسْتَمَلْتَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْعَزَاةُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفِقْهِ
[الْجِهَادُ يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ فِيهِ]

مِنْهَا : أَنَّ الْجِهَادَ يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ فِيهِ حَتَّى إِنْ مَنْ لَبَسَ لِمَاتَهُ وَشَرَعَ فِي أَسْبَابِهِ وَتَأَهَّبَ لِلْخُرُوجِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْخُرُوجِ حَتَّى يُقَاتِلَ عَدُوَّهُ وَمِنْهَا :

أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوَّهُمْ فِي دِيَارِهِمْ الْخُرُوجَ إِلَيْهِ بَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا دِيَارَهُمْ وَيُقَاتِلُوهُمْ فِيهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْصَرَ لَهُمْ عَلَى عَدُوَّهُمْ كَمَا أَشَارَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ أَحَدٍ .

وَمِنْهَا : جَوَازُ سُؤْكِ الْإِمَامِ بِالْعَسْكَرِ فِي بَعْضِ أَمْثَالِكِ رَعِيَّتِهِ إِذَا صَادَفَ ذَلِكَ طَرِيقَهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْمَالِكُ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ لِمَنْ لَا يُطِيقُ الْقِتَالَ مِنَ الصَّبِيَّانِ غَيْرِ الْبَالِغِينَ بَلْ يَرُدُّهُمْ إِذَا خَرَجُوا كَمَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ وَمَنْ مَعَهُ .

وَمِنْهَا : جَوَازُ الْعَزْوِ بِالنِّسَاءِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِنَّ فِي الْجِهَادِ .

وَمِنْهَا : جَوَازُ الْبَانِعِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ كَمَا انْعَمَسَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَعَيْرُهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَصَلُّوا وَرَاءَهُ فَعُودًا <190> كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ سُنَّتُهُ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ

[جَوَازُ دُعَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ دُعَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَمَنِّيهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ : اللَّهُمَّ لَقْنِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَجُلًا عَظِيمًا كُفْرَهُ شَدِيدًا حَرَدُهُ فَأَقَاتِلْهُ فَيَقْتُلْنِي فِيكَ وَيَسْلُبْنِي ثُمَّ يَجِدَعُ أَنْفِي وَأَذْنِي فَإِذَا لَقَيْتُكَ فَقُلْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ فِيمَ جُدِعْتَ ؟ قُلْتَ : فِيكَ يَا رَبَّ

[الْمُنْتَحِرُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

قِزْمَانَ الَّذِي أَبْلَى يَوْمَ أَحُدٍ بِنَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْجِرَاحُ نَحَرَ نَفْسَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ <191>

[لَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ السَّنَةَ فِي الشَّهِيدِ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُكْفَنُ فِي <192> غَيْرِ ثِيَابِهِ بَلْ يُدْفَنُ فِيهَا بِدَمِهِ وَكُلُومِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلَّبَهَا فَيُكْفَنُ فِي غَيْرِهَا .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ جُنُبًا غَسَلَ كَمَا غَسَلَتْ الْمَلَائِكَةُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ .

[يُدْفَنُ الشَّهَدَاءُ فِي مَصَارِعِهِمْ]

وَمِنْهَا : أَنَّ السَّنَةَ فِي الشَّهَدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ وَلَا يُنْقَلُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَإِنَّ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ نَقَلُوا قَتْلَاهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِ بِرَدِّ الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ قَالَ جَابِرٌ بَيْنَا أَنَا فِي النَّظَارَةِ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي

عَادَلْتُهُمَا عَلَى نَاضِحٍ فَدَخَلْتَ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِنَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا وَجَاءَ رَجُلٌ يُنَادِي : أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلِ فَتُدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ . قَالَ فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَاهُمَا فِي الْقَتْلِ حَيْثُ قُتِلَا فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا جَابِرُ وَاللَّهِ لَقَدْ أَثَارَ أَبَاكَ عَمَالَ مُعَاوِيَةَ فَبَدَا فُخْرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُ قَالَ فَاتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَرَكْتُهُ لَمْ يَتَّعِيرْ مِنْهُ شَيْءٌ . قَالَ فَوَارَيْتُهُ فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الشَّهَدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ <193>

[يَجُوزُ دَفْنُ الثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْفِنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَيَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أَشَارُوا إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ

وَدَفَنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَمْرٍو بْنَ الْجَمُوحِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَحَبَّةِ فَقَالَ ادْفِنُوا هَذَيْنِ الْمُتَحَابِّينِ فِي الدُّنْيَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ <194>

[حَفَرَ قَبْرَ وَالِدِ جَابِرٍ بَعْدَ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً]

ثُمَّ حَفَرَ عَنْهُمَا بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ وَيَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ عَلَى جُرْحِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ جُرِحَ فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ فَانْبَعَثَ الدَّمُ فَرُدَّتْ إِلَى مَكَانِهَا فَسَكَنَ الدَّمُ . وَقَالَ جَابِرٌ رَأَيْتُ أَبِي فِي حَفْرَتِهِ حِينَ حَفَرَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ نَائِمٌ وَمَا تَغَيَّرَ مِنْ حَالِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ . وَقِيلَ لَهُ أَفَرَأَيْتَ أَكْفَانَهُ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا دُفِنَ فِي نَمْرَةٍ خُمْرٍ وَجْهَهُ وَعَلَى رِجْلَيْهِ الْحَرْمَلُ فَوَجَدْنَا النَّمْرَةَ كَمَا هِيَ وَالْحَرْمَلُ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَبَيْنَ ذَلِكَ سِتِّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً

[هَلْ دَفَنَ الشَّهَدَاءُ فِي ثِيَابِهِمْ عَلَى الْوُجُوبِ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْفَنَ شَهِدَاءُ أَحَدٍ فِي ثِيَابِهِمْ هَلْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَوْلَوِيَّةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ الثَّانِي : أَظْهَرُهُمَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّ <195> صَفِيَّةُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَيِّنُ لِيَكْفَنَ فِيهِمَا حَمْرَةً فَكَفَنَهُ فِي أَحَدِهِمَا وَكَفَنَ فِي الْآخَرِ رَجُلًا آخَرَ .

قِيلَ حَمَزَةٌ كَانَتْ الْكُفَّارُ قَدْ سَلَبُوهُ وَمَتَّلُوا بِهِ وَبَقَرُوا عَنْ بَطْنِيهِ وَأَسْتَخْرَجُوا كَبِدَهُ فِذَلِكَ كُنَّ فِي كَفْنٍ آخَرَ . وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الضَّعْفِ نَظِيرُ قَوْلٍ مَنْ قَالَ يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ .

[شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى شَهِدَاءِ أَحَدٍ وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ أُسْتُشْهِدَ مَعَهُ فِي مَعَاذِرِهِ وَكَذَلِكَ خُلُقَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَنُؤَابَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ تَبَتَّ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنِيرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ

قِيلَ أَمَا صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ قَتْلِهِمْ قَرَبَ مَوْتِهِ كَالْمُودَعِ لَهُمْ وَيُشْبِهُ هَذَا خُرُوجَهُ إِلَى الْبَقِيعِ قَبْلَ مَوْتِهِ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ فَهَذِهِ كَانَتْ تَوَدِيعًا مِنْهُ لَهُمْ لِأَنَّهَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يُؤَخَّرْهَا ثَمَانِ سِنِينَ لِأَنَّ سَيِّمًا عِنْدَ مَنْ <196> يَقُولُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَى شَهْرٍ .

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ عَدَرَهُ اللَّهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ لِمَرَضٍ أَوْ عَرَجٍ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَمَا خَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ وَهُوَ أَعْرَجٌ .

[مَنْ قَتَلَ فِي الْجِهَادِ مَظْثُونًا كُفِّرَهُ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ دِيئُهُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ فِي الْجِهَادِ يَظُنُّونَهُ كَافِرًا فَعَلَى الْإِمَامِ دِيئُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَدِيَ الْيَمَانَ أَبَا حُدَيْفَةَ فَأَمْتَنَعَ حُدَيْفَةَ مِنْ أَخْذِ الدِّيَةِ وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فُصِّلَ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْحُكْمِ وَالْغَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي وَفَعَةِ أَحَدٍ

وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إِلَى أُمَّهَاتِهَا وَأَصُولِهَا فِي سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) حَيْثُ افْتَتِحَ الْقِصَّةُ بِقَوْلِهِ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ [آلِ عِمْرَانَ 121] إِلَى تَمَامِ سِتِّينَ آيَةً .

[تَعْرِيفُهُمْ سُوءَ عَاقِبَةِ الْمَعْصِيَةِ]

فَمِنْهَا : تَعْرِيفُهُمْ سُوءَ عَاقِبَةِ الْمَعْصِيَةِ وَالْفِشْلِ وَالتَّنَازُعِ وَأَنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِشُؤْمِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعَدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمُ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ [آلِ عِمْرَانَ 152] . فَلَمَّا ذَاقُوا عَاقِبَةَ مَعْصِيَتِهِمْ لِلرَّسُولِ وَتَنَازَعَهُمْ وَفَشَلَهُمْ كَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَشَدَّ حَذَرًا وَيَقْظَةً وَتَحَرُّزًا مِنْ أَسْبَابِ الْخِذْلَانِ .

[وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ وَسُنَّتَهُ فِي رُسُلِهِ وَأَتْبَاعِهِمْ جَرَتْ بِأَنَّ يَدَاوِلُوا مَرَّةً وَيُدَاوِلَ عَلَيْهِمْ أُخْرَى لَكِنْ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ فَإِنَّهُمْ لَوْ انْتَصَرُوا دَائِمًا دَخَلَ مَعَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَعَايَرَهُمْ وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الصَّادِقُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ انْتَصَرَ عَلَيْهِمْ دَائِمًا لَمْ <197> يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْبَعْثَةِ وَالرَّسَالَةِ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةَ اللَّهِ أَنْ جَمَعَ لَهُمُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِيَتَمَيَّزَ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ وَيَطِيعُهُمْ لِلْحَقِّ وَمَا جَاءُوا بِهِ مِمَّنْ يَتَّبِعُهُمْ عَلَى الظُّهُورِ وَالْغَلْبَةِ خَاصَّةً .

[الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ الرَّسُلِ كَمَا قَالَ هِرَقْلُ لِأَبِي سَفْيَانَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ ؟ قَالَ سِجَالٌ يَدَاوِلُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَاوِلُ عَلَيْهِ الْآخِرَى قَالَ كَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ

[تَمَيَّزَ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ مِنَ الْمُنَافِقِ الْكَاذِبِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ يَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ مِنَ الْمُنَافِقِ الْكَاذِبِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَظْهَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَطَارَ لَهُمُ الصَّيْتُ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ بَاطِنًا فَاقْتَضَتْ حِكْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ سَبَبَ لِعِبَادِهِ مِحْنَةً مَيَّزَتْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ فَأُطْلِعَ الْمُنَافِقُونَ رُءُوسَهُمْ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ وَتَكَلَّمُوا بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ وَظَهَرَتْ مَخْبَأَتُهُمْ وَعَادَ

تَلْوِيحُهُمْ تَصْرِيحًا وَانْقِسَامَ النَّاسِ إِلَى كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ انْقِسَامًا ظَاهِرًا وَعَرَفَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ لَهُمْ عَدُوًّا فِي نَفْسِ دُورِهِمْ وَهُمْ مَعَهُمْ لَأُيْفَارِقُونَهُمْ فَاسْتَعَدُّوا لَهُمْ وَتَحَرَّزُوا مِنْهُمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : مَا كَانَ اللَّهُ لِيُذِرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ [آلِ عِمْرَانَ 179]

أَيُّ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُذِرَكُمْ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَاسِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُنَافِقِينَ حَتَّى يَمِيزَ أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ كَمَا مِيزَهُمْ بِالْمَحَنَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ الَّذِي يَمِيزُ بِهِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ مُتَمَيِّزُونَ فِي غَيْبِهِ وَعِلْمِهِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَمِيزَهُمْ تَمَيِّزًا مَشْهُودًا فَيَقَعُ مَعْلُومُهُ الَّذِي هُوَ غَيْبٌ شَهَادَةٌ . وَقَوْلُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ اسْتِدْرَاكَ لِمَا نَفَاهُ مِنْ إِطْلَاعِ خَلْقِهِ عَلَى الْغَيْبِ سِوَى الرَّسْلِ فَإِنَّهُ يُطْلِعُهُمْ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ كَمَا قَالَ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ [الْحَجَّ : 27] فَحَظَّكُمْ أَنْتُمْ وَسَعَادَتُكُمْ فِي الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ الَّذِي يُطْلَعُ عَلَيْهِ <198> رُسُلُهُ فَإِنْ آمَنْتُمْ بِهِ وَأَيَّقَنْتُمْ فَلَكُمْ أَكْبَرَ الْأَجْرِ وَالْكَرَامَةِ .

[اسْتِخْرَاجُ عُبُودِيَّةِ أَوْلِيَانِهِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ]

وَمِنْهَا : اسْتِخْرَاجُ عُبُودِيَّةِ أَوْلِيَانِهِ وَحِزْبِهِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَفِيمَا يُحِبُّونَ وَمَا يَكْرَهُونَ وَفِي حَالِ ظَفَرِهِمْ وَظَفَرِ أَعْدَائِهِمْ بِهِمْ فَإِذَا تَبَيَّنُوا عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ فِيمَا يُحِبُّونَ وَمَا يَكْرَهُونَ فَهُمْ عِبِيدُهُ حَقًّا وَلَيْسُوا كَمَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّرَّاءِ وَالنَّعْمَةِ وَالْعَافِيَةِ .

[حِكْمَةُ تَبَدُّلِ الْأَحْوَالِ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْ نَصَرَهُمْ دَائِمًا وَأَظْفَرَهُمْ بَعْدُوهُمْ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَجَعَلَ لَهُمُ التَّمَكِينَ وَالْقَهْرَ لِأَعْدَائِهِمْ أَبَدًا لَطَعَتْ نَفُوسُهُمْ وَشَمَخَتْ وَارْتَفَعَتْ فَلَوْ بَسَطَ لَهُمُ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ لَكَانُوا فِي الْحَالِ الَّتِي يَكُونُونَ فِيهَا لَوْ بَسَطَ لَهُمُ الرِّزْقَ فَلَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ إِلَّا السَّرَّاءُ وَالضَّرَّاءُ وَالشَّدَّةُ وَالرِّخَاءُ وَالْقَبْضُ وَالْبَسْطُ فَهُوَ الْمُدَبِّرُ لِأَمْرِ عِبَادِهِ كَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ إِنَّهُ بِهِمْ خَبِيرٌ بَصِيرٌ .

[الْخُضُوعُ لِجَبْرُوتِهِ تَعَالَى]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا امْتَحَنَهُمْ بِالْغَلْبَةِ وَالْكَسْرَةِ وَالْهَزِيمَةِ ذَلُّوا وَانْكَسَرُوا وَخَضَعُوا فَاسْتَوْجِبُوا مِنْهُ الْعِزَّ وَالنَّصْرَ فَإِنَّ خُلْعَةَ النَّصْرِ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ وِلَايَةِ الذَّلِّ وَالْانْكَسَارِ قَالَ تَعَالَى : وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ [آلِ عِمْرَانَ 123]

وَقَالَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا [التَّوْبَةِ 25] فَهُوَ - سُبْحَانَهُ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعِزَّ عَبْدَهُ وَيَجْبِرَهُ وَيُنْصِرَهُ كَسْرَهُ أَوْلًا وَيَكُونُ جَبْرُهُ لَهُ وَنَصْرُهُ عَلَى مِقْدَارِ ذَلِّهِ وَانْكَسَارِهِ .

[رَفَعُ مَنَازِلِهِمْ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هَيَّا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَازِلَ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لَمْ تَبْلُغْهَا أَعْمَالُهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا بِالْغَيْبِهَا إِلَّا بِالْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ فَقِيضَ لَهُمُ الْأَسْبَابُ الَّتِي تُوصِلُهُمْ إِلَيْهَا مِنْ ابْتِلَائِهِ وَامْتِحَانِهِ كَمَا وَفَّقَهُمُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ وَصُولِهِمْ إِلَيْهَا .

[تَحْرِيطُهُمْ عَلَى الْجِدِّ فِي الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ النَّفُوسَ تَكْتَسِبُ مِنَ الْعَافِيَةِ الدَّائِمَةِ وَالنَّصْرِ وَالْغَنَى طُغْيَانًا وَرُكُونًا إِلَى الْعَاجِلَةِ وَذَلِكَ مَرَضٌ يَعُوقُهَا عَنْ جَدِّهَا فِي سَيْرِهَا إِلَى اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ فَإِذَا أَرَادَ بِهَا رَبُّهَا وَمَالِكُهَا وَرَاحِمُهَا كَرَامَتَهُ قِيضَ لَهَا مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ مَا يَكُونُ دَوَاءً لِذَلِكَ الْمَرَضِ الْعَاقِقِ عَنْ السَّيْرِ الْحَثِيثِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ وَالْمِحْنَةُ <199> بِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ يَسْقِي الْعَلِيلَ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ وَيَقْطَعُ مِنْهُ الْعُرُوقَ الْمُؤَلِّمَةَ لِاسْتِخْرَاجِ الدَّوَاءِ مِنْهُ وَلَوْ تَرَكَهُ لَغَلَبَتْهُ الدَّوَاءُ حَتَّى يَكُونَ فِيهَا هَلَاكُهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ أَوْلِيَائِهِ وَالشَّهَادَاءُ هُمْ خَوَاصُّهُ وَالْمُقَرَّبُونَ مِنْ عِبَادِهِ وَلَيْسَ بَعْدَ دَرَجَةِ الصَّدِيقِيَّةِ إِلَّا الشَّهَادَةُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ عِبَادِهِ شُهَدَاءَ تُرَاقُ دِمَاؤُهُمْ فِي مَحَبَّتِهِ وَمَرْضَاتِهِ وَيُؤَثِّرُونَ رِضَاهُ وَمَحَابَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِمْ وَلَنَا سَبِيلٌ إِلَى نَيْلِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْأَسْبَابِ الْمُقْضِيَةِ إِلَيْهَا مِنْ تَسْلِيطِ الْعَدُوِّ .

[إِهْلَاكُ الْأَعْدَاءِ بَعْدَ ازْدِيَادِ بَعْثِهِمْ]

[بَسْطُ الْآيَاتِ وَلَا تَهْتُوا وَلَا تَحْزَنُوا]

وَمِنْهَا : أَنْ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ أَعْدَاءَهُ وَيَمْحَقَهُمْ قِيضَ لَهُمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا هَلَاكَهُمْ وَمَحَقَهُمْ وَمِنْ أَعْظَمِهَا بَعْدَ كُفْرِهِمْ بِغَيْبِهِمْ وَطُغْيَانِهِمْ وَمِبَالِغَتِهِمْ فِي أَدَى أَوْلِيَائِهِ وَمُحَارَبَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ وَالتَّسَلُّطِ عَلَيْهِمْ فَيَتَمَحَّصُ بِذَلِكَ أَوْلِيَائُوهُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَعُيُوبِهِمْ وَيَزْدَادُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ مِنْ أَسْبَابِ مَحَقِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيَمَحَّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ [آلِ عَمْرَانَ 139] فَجَمَعَ لَهُمْ فِي هَذَا الْخُطَابِ بَيْنَ تَشْجِيْعِهِمْ وَتَقْوِيَةِ نَفْسِهِمْ وَإِحْيَاءِ عَزَائِمِهِمْ وَهَمَمِهِمْ وَبَيْنَ حُسْنِ التَّسْلِيَةِ وَذِكْرِ الْحُكْمِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي اقْتَضَتْ إِدَالَةَ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ [آلِ عَمْرَانَ 140] فَقَدْ اسْتَوَيْتُمْ فِي الْقَرْحِ وَالْأَلَمِ وَتَبَايَيْتُمْ فِي الرَّجَاءِ وَالتَّوَابِ كَمَا قَالَ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ [النَّسَاءُ 104] فَمَا بِالْكُمْ تَهْنُونَ وَتَضَعْفُونَ عِنْدَ الْقَرْحِ وَالْأَلَمِ فَقَدْ أَصَابَهُمْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ وَأَنْتُمْ أَصِيبْتُمْ فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِي .

[وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ]

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُدَاوِلُ أَيَّامَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بَيْنَ النَّاسِ وَأَنَّهَا عَرَضٌ حَاضِرٌ <200> يُقَسِّمُهَا دَوْلًا بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ بِخِلَافِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ عِزَّهَا وَنَصْرَهَا وَرَجَاءَهَا خَالِصٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا .

[وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةَ أُخْرَى وَهِيَ أَنْ يَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَيَعْلَمُهُمْ عِلْمَ رُؤْيَةٍ وَمُشَاهَدَةٍ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مَعْلُومِينَ فِي غَيْبِهِ وَذَلِكَ الْعِلْمُ الْعَيْبِيُّ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ وَإِنَّمَا يَتَرْتَّبُ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ عَلَى الْمَعْلُومِ إِذَا صَارَ مُشَاهَدًا وَأَقْعَا فِي الْحِسِّ .

[حُبِّ اللَّهِ لِلشَّهَدَاءِ]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةَ أُخْرَى وَهِيَ اتِّخَاذُهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ شُهَدَاءَ فَإِنَّهُ يُحِبُّ الشَّهَدَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُمْ أَعْلَى الْمَنَازِلِ وَأَفْضَلَهَا وَقَدْ اتَّخَذَهُمْ لِنَفْسِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُنِيلَهُمْ دَرَجَةَ الشَّهَادَةِ .

وَقَوْلُهُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ [آلِ عَمْرَانَ 140] تَنْبِيْهُ لَطِيفُ الْمَوْقِعِ جِدًّا عَلَى كِرَاهَتِهِ وَبُغْضِهِ لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ انْخَدَلُوا عَنْ نَبِيِّهِ يَوْمَ أَحُدٍ فَلَمْ يَشْهَدُوهُ وَلَمْ يَتَّخِذْ مِنْهُمْ شُهَدَاءَ لِأَنَّهُ

لَمْ يُحِبَّهُمْ فَأَرْكَسَهُمْ وَرَدَّهُمْ لِيَحْرِمَهُمْ مَا خَصَّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمَا أَعْطَاهُ مَنْ
أَسْتَشْهَدَ مِنْهُمْ فَتَبَّطَ هَؤُلَاءِ الظَّالِمِينَ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي وَفَّقَ لَهَا أَوْلِيَاءَهُ وَحِزْبَهُ .

[وَلِيْمَحَّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةَ أُخْرَى فِيمَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَهُوَ تَمْحِصُ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُوَ تَنْقِيَتُهُمْ
وَتَخْلِيصُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَمِنْ آفَاتِ النَّفُوسِ

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ خَلَّصَهُمْ وَمَحَّصَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَتَمَيَّزُوا مِنْهُمْ فَحَصَلَ لَهُمْ تَمْحِصَانِ تَمْحِصٌ
مِنْ نَفْسِهِمْ وَتَمْحِصٌ مِمَّنْ كَانَ يُظْهَرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَهُوَ عَدُوَّهُمْ .

[وَيَمْحَقُ الْكَافِرِينَ]

[أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا . . .]

[وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ . . .]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةَ أُخْرَى وَهِيَ مَحَقُّ الْكَافِرِينَ بِطُغْيَانِهِمْ وَبَغْيِهِمْ وَعَدُوَانِهِمْ ثُمَّ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ
حُسْبَانَهُمْ وَظَنَّهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِدُونِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَدَى أَعْدَائِهِ وَإِنْ
هَذَا مُمْتَنِعٌ بِحَيْثُ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ وَحَسِبَهُ . فَقَالَ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ
اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ [آلِ عِمْرَانَ 142] أَيْ وَلَمَّا يَقَعُ ذَلِكَ مِنْكُمْ
فَيَعْلَمُهُ فَإِنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَعَلِمَهُ فَجَازَاكُمْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ فَيَكُونُ الْجَزَاءُ عَلَى الْوَاقِعِ الْمَعْلُومِ لَا عَلَى
مُجَرَّدِ الْعِلْمِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْزِي الْعَبْدَ عَلَى مُجَرَّدِ عِلْمِهِ فِيهِ دُونَ أَنْ يَقَعَ مَعْلُومُهُ ثُمَّ وَبَّخَهُمْ
عَلَى <201> هَزِيمَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ كَانُوا يَتَمَنَّوْنَهُ وَيُودُّونَ لِقَاءَهُ فَقَالَ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ
الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ [آلِ عِمْرَانَ 143] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمَّا أَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بِمَا فَعَلَ بِشُهَدَائِهِ بَدْرٍ مِنَ الْكِرَامَةِ
رَغِبُوا فِي الشَّهَادَةِ فَتَمَنَّوْا قِتَالًا يَسْتَشْهَدُونَ فِيهِ فَيَلْحَقُونَ إِخْوَانَهُمْ فَأَرَاهُمْ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ
وَسَبَبَهُ لَهُمْ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ انْهَزَمُوا إِلَّا مِنْ شَاءِ اللَّهِ مِنْهُمْ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَقَدْ كُنْتُمْ
تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ

[وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ أَفَأَنْ مَاتَ]

[وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ]

[وَكَأَيُّنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ]

وَمِنْهَا : أَنْ وَقَعَةَ أَحَدٌ كَانَتْ مُقَدَّمَةً وَإِرْهَاصًا بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَّتْهُمْ وَوَبَّخَهُمْ عَلَى انْقِلَابِهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ إِنْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قُتِلَ بَلِّ الْوَاجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْبُتُوا عَلَى دِينِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَيَمُوتُوا عَلَيْهِ أَوْ يُقْتَلُوا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ رَبَّ مُحَمَّدٍ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ فَلَوْ مَاتَ مُحَمَّدٌ أَوْ قُتِلَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصْرِفَهُمْ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ فَكُلَّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخَلِّدَ لَنَا هُوَ وَلَا هُمْ بَلِّ لِيَمُوتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا بُدَّ مِنْهُ سِوَاءَ مَا تَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَقِيَ وَلِهَذَا وَبَّخَهُمْ عَلَى رُجُوعِ مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ لَمَّا صَرَخَ الشَّيْطَانُ إِنْ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَقَالَ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ [آل عمران 144] وَالشَّاكِرُونَ هُمُ الَّذِينَ عَرَفُوا قَدْرَ النِّعْمَةِ فَتَبَّتُوا عَلَيْهَا حَتَّى مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا فَظَهَرَ أَثَرُ هَذَا الْعِتَابِ وَحُكْمُ هَذَا الْخُطَابِ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ عَلَى عَقْبَيْهِ وَتَبَّتِ الشَّاكِرُونَ عَلَى دِينِهِمْ فَنَصَرَهُمُ اللَّهُ وَأَعَزَّهُمْ وَظَفَرَهُمْ بِأَعْدَائِهِمْ وَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ نَفْسٍ أَجَلًا لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ثُمَّ تَلْحَقَ بِهِ فَيُرْدُ النَّاسُ كُلَّهُمْ حَوْضَ الْمَنَائِمِ مُورِدًا وَاحِدًا وَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَسْبَابُهُ وَيَصْدُرُونَ عَنْ مَوْاقِفِ الْقِيَامَةِ مَصَادِرَ شَتَّى فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ جَمَاعَةً كَثِيرَةً مِنْ أَنْبِيَائِهِ قُتِلُوا وَقُتِلَ مَعَهُمْ أَتْبَاعٌ لَهُمْ <202> كَثِيرُونَ فَمَا وَهَنَ مِنْ بَقِيٍّ مِنْهُمْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَاثُوا وَمَا وَهَنُوا عِنْدَ الْقَتْلِ وَلَا ضَعُفُوا وَلَا اسْتَكَاثُوا بَلِّ تَلَقَّوْا الشَّهَادَةَ بِالْقُوَّةِ وَالْعَزِيمَةِ وَالْأَقْدَامِ فَلَمْ يَسْتَشْهَدُوا مُذْبِرِينَ مُسْتَكِينِينَ أَدْلَةَ بَلِّ اسْتَشْهَدُوا أَعِزَّةً كِرَامًا مُقْبِلِينَ غَيْرَ مُذْبِرِينَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ الْقَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا .

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَمَّا اسْتَنْصَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَأَمَمَهُمْ عَلَى قَوْمِهِمْ مِنْ اعْتِرَافِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ رَبَّهُمْ أَنْ يُنَبِّتَ أَقْدَامَهُمْ وَأَنْ يَنْصُرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ فَقَالَ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسُنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [آل عمران 147]

لَمَّا عَلِمَ الْقَوْمُ أَنَّ الْعَدُوَّ إِنَّمَا يُدَالُ عَلَيْهِمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَسْتَنْزِلُهُمْ وَيَهْزِمُهُمْ بِهَا وَأَنَّهَا تَوْعَانُ تَقْصِيرًا فِي حَقِّ أَوْ تَجَاوُزًا لِحَدِّ وَأَنَّ النَّصْرَةَ مَنُوطَةٌ بِالطَّاعَةِ قَالُوا : رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ثُمَّ عَلِمُوا أَنَّ رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ وَيَنْصُرْهُمْ لَمْ يَقْدِرُوا هُمْ عَلَى تَثْبِيتِ أَقْدَامِ أَنْفُسِهِمْ وَنَصْرِهَا عَلَى أَعْدَائِهِمْ فَسَأَلُوهُ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ بِيَدِهِ دُونُهُمْ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ وَيَنْصُرْهُمْ لَمْ يَثْبُتُوا وَلَمْ يَنْتَصِرُوا فَوْقُوا الْمَقَامِينَ حَقَّهُمَا : مَقَامَ الْمُقْتَضِيِّ وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَبِالتَّجَاؤِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَمَقَامَ إِزَالَةِ الْمَانِعِ مِنَ النَّصْرَةِ وَهُوَ الذُّنُوبُ وَالْإِسْرَافُ ثُمَّ حَذَّرَهُمْ سُبْحَانَهُ مِنْ طَاعَةِ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِنْ أَطَاعُوهُمْ خَسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَفِي ذَلِكَ تَعْرِيزٌ بِالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَطَاعُوا الْمُشْرِكِينَ لَمَّا انْتَصَرُوا وَظَفَرُوا يَوْمَ أُحُدٍ .

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ فَمَنْ وَالَاهُ فَهُوَ الْمَنْصُورُ .

[سَلِّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ ..]

ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ سَلِّقِي فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِمُ الرَّعْبَ الَّذِي يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْهَجُومِ عَلَيْهِمْ وَالْإِقْدَامِ عَلَى حَرْبِهِمْ وَأَنَّهُ يُؤَيِّدُ حَزْبَهُ بِجُنْدٍ مِنَ الرَّعْبِ يَنْتَصِرُونَ بِهِ عَلَى <203> أَعْدَائِهِمْ وَذَلِكَ الرَّعْبُ بِسَبَبِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ وَعَلَى قَدْرِ الشَّرْكِ يَكُونُ الرَّعْبُ فَالْمُشْرِكُ بِاللَّهِ أَشَدُّ شَيْءٍ خَوْفًا وَرَعْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِالشَّرْكِ لَهُمُ الْآمَنُ وَالْهُدَى وَالْفَلَاحُ وَالْمُشْرِكُ لَهُ الْخَوْفُ وَالضَّلَالُ وَالشَّقَاءُ .

[وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعَدَهُ]

ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ صَدَقَهُمْ وَعَدَهُ فِي نُصْرَتِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَهُوَ الصَّادِقُ الْوَعْدِ وَأَنَّهُمْ لَوْ اسْتَمَرُوا عَلَى الطَّاعَةِ وَلَزُومِ أَمْرِ الرَّسُولِ لَاسْتَمَرَّتْ نُصْرَتُهُمْ وَلَكِنْ انْخَلَعُوا عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقُوا مَرْكَزَهُمْ فَانْخَلَعُوا عَنِ عِصْمَةِ الطَّاعَةِ فَفَارَقَتْهُمْ النَّصْرَةَ فَصَرَفَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ عُقُوبَةً وَابْتِلَاءً وَتَعْرِيفًا لَهُمْ بِسُوءِ عَوَاقِبِ الْمَعْصِيَةِ وَحَسَنِ عَاقِبَةِ الطَّاعَةِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ عَقَا عَنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَنَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ . قِيلَ لِلْحَسَنِ كَيْفَ يَعْفُو عَنْهُمْ وَقَدْ سَلَطَ عَلَيْهِمْ أَعْدَاءَهُمْ حَتَّى قَتَلُوا مِنْهُمْ مَنْ قَتَلُوا وَمَتَّلُوا بِهِمْ وَنَالُوا مِنْهُمْ مَا نَالُوهُ ؟ فَقَالَ لَوْلَا عَفْوُهُ عَنْهُمْ لَاسْتَأْصَلَهُمْ وَلَكِنْ بَعْفُوهُ عَنْهُمْ دَفَعَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِنصَالِهِمْ

[إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ ...]

[شَرَحُ فَأَتَابَكُمْ عَمَّا بَعِمَ]

ثُمَّ ذَكَرَهُمْ بِحَالِهِمْ وَقَتَ الْفِرَارِ مُصْعِدِينَ أَيَّ جَادِينَ فِي الْهَرَبِ وَالذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ أَوْ صَاعِدِينَ فِي الْجَبَلِ لَا يَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نَبِيِّهِمْ وَلَا أَصْحَابِهِمْ وَالرَّسُولُ يَدْعُوهُمْ فِي أَخْرَاهُمْ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَأَتَابَهُمْ بِهَذَا الْهَرَبِ وَالْفِرَارِ عَمَّا بَعِدَ عَمَّ الْهَزِيمَةَ وَالْكَسْرَةَ وَعَمَّ صَرْخَةَ الشَّيْطَانِ فِيهِمْ بِأَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ .

وَقِيلَ جَزَاكُمْ عَمَّا بِمَا عَمَمْتُمْ رَسُولَهُ بِفِرَارِكُمْ عَنْهُ وَأَسْلَمْتُمُوهُ إِلَى عَدُوِّهِ فَالْعَمَّ الَّذِي حَصَلَ لَكُمْ جَزَاءً عَلَى الْعَمِّ الَّذِي أَوْقَعْتُمُوهُ بِنَبِيِّهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ لَوُجُوهَ

أَحَدَهَا : أَنَّ قَوْلَهُ لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ تَنْبِيءٌ عَلَى حِكْمَةٍ هَذَا الْعَمُّ بَعْدَ الْعَمِّ وَهُوَ أَنْ يُنْسِيَهُمُ الْحُزْنَ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ <204> الظَّفَرِ وَعَلَى مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْجِرَاحِ فَنَسُوا بِذَلِكَ السَّبَبِ وَهَذَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْعَمِّ الَّذِي يَعْقِبُهُ عَمٌّ آخَرُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ فَإِنَّهُ حَصَلَ لَهُمْ عَمٌّ فَوَاتِ الْعَنْيمَةَ ثُمَّ أَعْقَبَهُ عَمُّ الْهَزِيمَةِ ثُمَّ عَمُّ الْجِرَاحِ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ ثُمَّ عَمُّ الْقَتْلِ ثُمَّ عَمُّ سَمَاعِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُتِلَ ثُمَّ عَمُّ ظُهُورِ أَعْدَائِهِمْ عَلَى الْجَبَلِ فَوْقَهُمْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَمَّيْنِ اثْنَيْنِ خَاصَّةً بَلْ عَمًّا مُتَّابِعًا لِتَمَامِ الْإِبْتِلَاءِ وَالِإِمْتِحَانِ .

الثَّلَاثُ أَنَّ قَوْلَهُ " بَعِمَ " مِنْ تَمَامِ التَّوَابِ لِأَنَّهُ سَبَبُ جَزَاءِ التَّوَابِ وَالْمَعْنَى : أَتَابَكُمْ عَمًّا مُتَّابِعًا بَعِمَ جَزَاءً عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْهَرُوبِ وَإِسْلَامِهِمْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَتَرَكَ اسْتِجَابَتَهُمْ لَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ لَهُ فِي لُزُومِ مَرَكَزِهِمْ وَتَنَازُعِهِمْ فِي الْأَمْرِ وَفَشْلِهِمْ وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ يُوجِبُ عَمًّا يَخْصُّهُ فَتَرَادَفَتْ عَلَيْهِمُ الْعُمُومُ كَمَا تَرَادَفَتْ مِنْهُمْ أَسْبَابُهَا وَمُوجِبَاتُهَا وَلَوْلَا أَنَّ تَدَارَكَهُمْ بَعْفُوهُ لَكَانَ أَمْرًا آخَرَ .

وَمِنْ لُطْفِهِ بِهِمْ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْهُمْ كَانَتْ مِنْ مُوجِبَاتِ الطَّبَاعِ وَهِيَ مِنْ بَقَايَا النَّفُوسِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ النَّصْرَةِ الْمُسْتَقْرَّةِ فُقِيضَ لَهُمْ بِلُطْفِهِ أَسْبَابًا أَخْرَجَهَا مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ فَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا آثَارُهَا الْمَكْرُوهَةَ فَعَلِمُوا حِينَئِذٍ أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْهَا وَالِإِحْتِرَازَ مِنْ أَمْتَالِهَا وَدَفْعَهَا بِأَضْدَادِهَا أَمْرٌ مُتَعَيِّنٌ لَا يَتِمُّ لَهُمُ الْفَلَاحُ وَالنَّصْرَةُ الدَّائِمَةُ الْمُسْتَقْرَّةُ إِلَّا بِهِ فَكَانُوا أَشَدَّ حَذَرًا بَعْدَهَا وَمَعْرِفَةً بِالْأَبْوَابِ الَّتِي دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا .

وَرُبَّمَا صَحَّتْ الْأَجْسَامُ بِالْعِلْلِ

[ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَاعَسًا]

[مَعْنَى ظَنِّ الْجَاهِلِيَّةِ]

ثُمَّ إِنَّهُ تَدَارَكَهُمْ سُبْحَانَهُ بِرَحْمَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْغَمَّ وَعَيَّبَهُ عَنْهُمْ بِالنَّعَاسِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ أَمْنًا مِنْهُ وَرَحْمَةً وَالنَّعَاسُ فِي الْحَرْبِ عَلَامَةٌ النَّصْرَةِ <205> وَالْأَمْنُ كَمَا أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَخْبَرَ أَنْ مَنْ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ النَّعَاسُ فَهُوَ مِمَّنْ أَهَمَّتْهُ نَفْسُهُ لَا دِينَهُ وَلَا نَبِيَّهُ وَلَا أَصْحَابَهُ وَأَنْهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنِّ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ فَسَّرَ هَذَا الظَّنَّ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ وَأَنَّهُ يُسَلِّمُهُ لِلْقَتْلِ وَقَدْ فَسَّرَ بظَنِّهِمْ أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَلَا حِكْمَةً لَهُ فِيهِ فَفَسَّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ الْقَدْرِ وَإِنْكَارِ أَنْ يَتِمَّ أَمْرٌ رَسُولِهِ وَيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوِّءِ الَّذِي ظَنَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (سُورَةِ الْفَتْحِ حَيْثُ يَقُولُ وَيُعَدِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السَّوِّءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوِّءِ وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [الْفَتْحُ 6] وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنُّ السَّوِّءِ وَظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُنْسُوبِ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ وَظَنُّ غَيْرِ الْحَقِّ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيْقُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَذَاتِهِ الْمُبْرَأَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَسَوْءٍ بِخِلَافِ مَا يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَتَقَرُّدِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَمَا يَلِيْقُ بِوَعْدِهِ الصَّادِقِ الَّذِي لَا يُخْلِفُهُ وَبِكَلِمَتِهِ الَّتِي سَبَقَتْ لِرَسُولِهِ أَنَّهُ يَنْصُرُهُمْ وَلَا يَخْذُلُهُمْ وَلِجُنْدِهِ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْعَالِبُونَ فَمَنْ ظَنَّ بِأَنَّهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ وَلَا يَتِمُّ أَمْرُهُ وَلَا يُؤَيِّدُهُ وَيُؤَيِّدُ حِزْبَهُ وَيُعْلِيهِمْ وَيُظْفِرُهُمْ بِأَعْدَائِهِ وَيُظْهِرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ لَا يَنْصُرُ دِينَهُ وَكِتَابَهُ وَأَنَّهُ يُدِيلُ الشَّرْكَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقْرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا التَّوْحِيدُ وَالْحَقُّ اضْمَحِلَالًا لَا يَقُومُ بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَدْ ظَنَّ بِاللَّهِ ظَنُّ السَّوِّءِ وَنَسَبَهُ إِلَى خِلَافِ مَا يَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ وَصِفَاتِهِ وَنُعُوتِهِ فَإِنَّ حَمْدَهُ وَعِزَّتَهُ وَحِكْمَتَهُ وَإِلَهِيَّتَهُ تَأْبَى ذَلِكَ وَتَأْبَى أَنْ يَذَلَّ حِزْبُهُ وَجُنْدُهُ وَأَنْ تَكُونَ النَّصْرَةُ الْمُسْتَقْرَّةُ وَالظَّفَرُ الدَّائِمُ لِأَعْدَائِهِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ الْعَادِلِينَ بِهِ فَمَنْ ظَنَّ بِهِ ذَلِكَ فَمَا عَرَفَهُ وَلَا عَرَفَ أَسْمَاءَهُ وَلَا عَرَفَ صِفَاتِهِ وَكَمَالَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ فَمَا عَرَفَهُ وَلَا عَرَفَ رُبُوبِيَّتَهُ وَمَلَكَةَ وَعَظَمَتَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْرًا مَا قَدَرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ لِحِكْمَةِ <206> بِالْعَةِ وَغَايَةَ مَحْمُودَةٍ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ عَلَيْهَا وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا صَدَرَ عَنْ مَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنْ حِكْمَةٍ وَغَايَةَ مَطْلُوبَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ فُوتِهَا وَأَنَّ تِلْكَ الْأَسْبَابَ الْمَكْرُوهَةَ الْمُقْضِيَةَ إِلَيْهَا لَا يَخْرُجُ تَقْدِيرُهَا عَنْ الْحِكْمَةِ لِإِفْضَائِهَا إِلَى مَا يُحِبُّ وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً لَهُ فَمَا قَدَرَهَا سُدَّى

وَلَا أَنْشَأَهَا عَبَثًا وَلَا خَلَقَهَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ [ص : 27] وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ فِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ وَلَا يَسْلُمُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَرَفَ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَعَرَفَ مُوجِبَ حَمْدِهِ وَحِكْمَتِهِ فَمَنْ قَنَطَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَأَيْسَ مِنْ رُوحِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوْءِ .

وَمَنْ جَوَزَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَذَّبَ أَوْلِيَاءَهُ مَعَ إِحْسَانِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ وَيُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوْءِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنْ يَتْرُكَ خَلْقَهُ سُدَى مُعْطَلِينَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلَا يُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ وَلَا يُنْزِلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ بَلْ يَتْرُكُهُمْ هَمَلًا كَالْأَنْعَامِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوْءِ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَنْ يَجْمَعَ عَبِيدَهُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لِلتَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي دَارٍ يُجَازِي الْمُحْسِنَ فِيهَا بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ وَبَيَّنَّ لِخَلْقِهِ حَقِيقَةَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَيُظْهِرَ لِلْعَالَمِينَ كُلَّهُمْ صِدْقَهُ وَصِدْقَ رُسُلِهِ وَأَنَّ أَعْدَاءَهُ كَانُوا هُمُ الْكَادِبِينَ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوْءِ .

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُضِيعُ عَلَيْهِ عَمَلَهُ الصَّالِحَ الَّذِي عَمِلَهُ خَالِصًا لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ عَلَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ وَيَبْطِلُهُ عَلَيْهِ بِلَا سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ أَوْ أَنَّهُ يُعَاقِبُهُ بِمَا لَا صُنْعَ فِيهِ وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ وَلَا قُدْرَةَ وَلَا إِرَادَةَ فِي حُصُولِهِ بَلْ يُعَاقِبُهُ عَلَى فِعْلِهِ هُوَ سُبْحَانَهُ بِهِ أَوْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَيِّدَ أَعْدَاءَهُ الْكَادِبِينَ عَلَيْهِ بِالْمُعْجَزَاتِ الَّتِي يُؤَيِّدُ بِهَا أَنْبِيََاءَهُ وَرُسُلَهُ وَيَجْرِيهَا عَلَى أَيْدِيهِمْ يُضِلُّونَ بِهَا عِبَادَهُ وَأَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى تَعْدِيبُ مَنْ أَفْتَى عُمُرَهُ فِي طَاعَتِهِ فَيُخَلِّدُهُ فِي <207> الْجَحِيمِ أَسْفَلَ السَّافِلِينَ وَيَنْعَمُ مَنْ اسْتَنْفَدَ عُمُرَهُ فِي عِدَاوَتِهِ وَعِدَاوَةِ رُسُلِهِ وَدِينِهِ فَيَرْفَعُهُ إِلَى أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ عِنْدَهُ فِي الْحُسْنِ سَوَاءً وَلَا يُعْرِفُ امْتِنَاعَ أَحَدِهِمَا وَوُقُوعَ الْآخِرِ إِلَّا بِخَبَرِ صَادِقٍ وَإِلَّا فَالْعَقْلُ لَا يَقْضِي بِقُبْحِ أَحَدِهِمَا وَحُسْنِ الْآخِرِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوْءِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِمَا ظَاهِرُهُ بَاطِلٌ وَتَشْبِيهِهِ وَتَمَثِيلٌ وَتَرَكَ الْحَقَّ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ وَإِنَّمَا رَمَزَ إِلَيْهِ رُمُوزًا بَعِيدَةً وَأَشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَاتٍ مُلْغِزَةً لَمْ يُصِرَّحْ بِهِ وَصِرَّحَ دَائِمًا بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ وَالبَاطِلِ وَأَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يُتَعَبَّوْا أَذْهَانَهُمْ وَقُوَاهُمْ وَأَفْكَارَهُمْ فِي تَحْرِيفِ كَلَامِهِ عَنِ مَوَاضِعِهِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ وَيَتَطَلَّبُوا لَهُ وَجُوهَ الْإِحْتِمَالَاتِ الْمُسْتَكْرَهَةِ وَالتَّأْوِيلَاتِ الَّتِي هِيَ بِالتَّلْغَازِ وَالتَّلَاجِي أَشْبَهُ مِنْهَا بِالتَّكْشِفِ وَالبَيَانِ وَأَحَالَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى عَقُولِهِمْ وَآرَائِهِمْ لَا عَلَى كِتَابِهِ بَلْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَحْمِلُوا كَلَامَهُ عَلَى مَا يَعْرِفُونَ مِنْ خَطَابِهِمْ وَلَعْنَتِهِمْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يُصِرَّحَ لَهُمْ بِالْحَقِّ الَّذِي يَنْبَغِي التَّصْرِيحُ بِهِ وَيُرِيحَهُمْ مِنَ التَّلَفَاطِ الَّتِي تُوقِعُهُمْ فِي اعْتِقَادِ البَاطِلِ فَلَمْ يَفْعَلْ بَلْ سَلَكَ بِهِمْ خِلَافَ طَرِيقِ الْهُدَى وَالبَيَانِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوْءِ فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ إِنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى

التعبير عَنِ الْحَقِّ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ هُوَ وَسَلَفُهُ فَقَدْ ظَنَّ بِقُدْرَتِهِ الْعَجْزَ وَإِنْ قَالَ إِنَّهُ قَادِرٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ وَعَدَلَ عَنِ الْبَيَانِ وَعَنِ التَّصْرِيحِ بِالْحَقِّ إِلَى مَا يُوْهِمُ بَلَّ يُوقِعُ فِي الْبَاطِلِ الْمَحَالِّ وَالِاعْتِقَادِ الْفَاسِدِ فَقَدْ ظَنَّ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ظَنَّ السَّوْءَ وَظَنَّ أَنَّهُ هُوَ وَسَلَفُهُ عَبَّرُوا عَنِ الْحَقِّ بِصَرِيحِهِ دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنَّ الْهُدَى وَالْحَقَّ فِي كَلَامِهِمْ وَعِبَارَاتِهِمْ .

وَأَمَّا كَلَامُ اللَّهِ فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِهِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَالضَّلَالِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُتَهَوِّكِينَ **<208>** الْحَيَارَى هُوَ الْهُدَى وَالْحَقُّ وَهَذَا مِنْ أَسْوَأِ الظَّنِّ بِاللَّهِ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الظَّائِنِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ وَمِنَ الظَّائِنِينَ بِهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ . وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ كَانَ مُعْطًى مِنَ الْأَزَلِّ إِلَى الْأَبَدِ عَنْ أَنْ يَفْعَلَ وَلَا يُوصَفُ حِينَئِذٍ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ ثُمَّ صَارَ قَادِرًا عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يَعْلَمُ الْمَوْجُودَاتِ وَلَا عَدَدَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا النُّجُومِ وَلَا بَنِي آدَمَ وَحَرَكَاتِهِمْ وَأَفْعَالَهُمْ وَلَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ فِي الْأَعْيَانِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ .

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا سَمْعَ لَهُ وَلَا بَصَرَ وَلَا عِلْمَ لَهُ وَلَا إِرَادَةَ وَلَا كَلَامَ يَقُولُ بِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ وَلَا يَتَكَلَّمُ أَبَدًا وَلَا قَالَ وَلَا يَقُولُ وَلَا لَهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ يَقُومُ بِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنًا مِنْ خَلْقِهِ وَأَنَّ نِسْبَةَ ذَاتِهِ تَعَالَى إِلَى عَرْشِهِ كَنِسْبَتِهَا إِلَى أَسْفَلِ السَّافِلِينَ وَإِلَى الْأَمْكِنَةِ الَّتِي يُرْغَبُ عَنْ ذِكْرِهَا وَأَنَّهُ أَسْفَلُ كَمَا أَنَّهُ أَعْلَى فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ يُحِبُّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَيُحِبُّ الْفَسَادَ كَمَا يُحِبُّ الْإِيمَانَ وَالْبِرَّ وَالطَّاعَةَ وَالْبِصْلَاحَ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ وَلَا يَرْضَى وَلَا يَعْضِبُ وَلَا يَسْخَطُ وَلَا يُوَالِي **<209>** وَلَا يُعَادِي وَلَا يَقْرُبُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ أَحَدٌ وَأَنَّ ذَوَاتَ الشَّيَاطِينِ فِي الْقُرْبِ مِنَ ذَاتِهِ كَذَوَاتِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَأَوْلِيَائِهِ الْمُفْلِحِينَ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَ الْمُتَضَادِّينَ أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَسَاوِيَيْنَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَوْ يُحْبِطُ طَاعَاتِ الْعُمَرِ الْمَدِيدِ الْخَالِصَةِ

الصَّوَابِ بِكَبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ بَعْدَهَا فَيُخْلَدُ فَاعِلُ تِلْكَ الطَّاعَاتِ فِي النَّارِ أَبَدَ الْأَبْدِينَ بِتِلْكَ الْكَبِيرَةِ وَيُحْبَطُ بِهَا جَمِيعَ طَاعَاتِهِ وَيُخْلَدُ فِي الْعَذَابِ كَمَا يُخْلَدُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ وَقَدْ اسْتَنْقَدَ سَاعَاتِ عُمُرِهِ فِي مَسَاخِطِهِ وَمُعَادَاةِ رُسُلِهِ وَدِينِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رُسُلُهُ أَوْ عَطَلَ حَقَائِقَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفْتَهُ بِهِ رُسُلُهُ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ .

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ وَكَلًا أَوْ شَرِيكًا أَوْ أَنَّ أَحَدًا يَشْفَعُ عِنْدَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ أَوْ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ وَسَائِطَ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَهُمْ إِلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ نَصَبَ لِعِبَادِهِ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ يَتَقَرَّبُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ وَيَجْعَلُونَ لَهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَيَدْعُونَ لَهُمْ وَيَحْبِبُونَ لَهُمْ كَحُبِّهِ وَيَخَافُونَ لَهُمْ وَيَرْجُونَ لَهُمْ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَنَالُ مَا عِنْدَهُ بِمَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ كَمَا يَنَالُهُ بِطَاعَتِهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ حِكْمَتِهِ وَخِلَافَ مُوجِبِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَهُوَ مِنْ ظَنِّ السَّوِّءِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا لَمْ يُعَوِّضْهُ خَيْرًا مِنْهُ أَوْ مَنْ فَعَلَ لِأَجْلِهِ شَيْئًا لَمْ يُعْطِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَعْضَبُ عَلَى عَبْدِهِ وَيُعَاقِبُهُ وَيَحْرِمُهُ بَعْضَ جُزْمٍ وَلَا <210> سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا بِمُجَرَّدِ الْمَشِيئَةِ وَمَحْضِ الْإِرَادَةِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا صَدَقَهُ فِي الرَّعْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَعَانَ بِهِ وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُحْيِيهِ وَلَا يُعْطِيهِ مَا سَأَلَهُ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ وَظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يُثِيبُهُ إِذَا عَصَاهُ بِمَا يُثِيبُهُ بِهِ إِذَا أَطَاعَهُ وَسَأَلَهُ ذَلِكَ فِي دُعَائِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ وَخِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ وَمَا لَا يَفْعَلُهُ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا أَعْضَبَهُ وَأَسَخَطَهُ وَأَوْضَعَ فِي مَعَاصِيهِ ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا وَدَعَا مَنْ دُونَهُ مَلَكًا أَوْ بَشَرًا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا يَرْجُو بِذَلِكَ أَنْ يَنْفَعَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَيُخَلِّصَهُ مِنْ عَذَابِهِ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي بُعْدِهِ مِنَ اللَّهِ وَفِي عَذَابِهِ .

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدَاءَهُ تَسْلِيطًا مُسْتَقْرًا دَائِمًا فِي حَيَاتِهِ وَفِي مَمَاتِهِ وَابْتِلَاءِهِ بِهِمْ لَا يُقَارِفُونَهُ فَلَمَّا مَاتَ اسْتَبَدَّوْا بِالْأَمْرِ دُونَ وَصِيَّةِ وَظَلَمُوا أَهْلَ بَيْتِهِ وَسَلَبُوا حَقَّهُمْ وَأَذَلُّوهُمْ وَكَانَتِ الْعِزَّةُ وَالْغَلْبَةُ وَالْقَهْرُ لِأَعْدَائِهِ وَأَعْدَائِهِمْ دَائِمًا مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ وَلَا ذَنْبٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ الْحَقِّ وَهُوَ يَرَى قَهْرَهُمْ لَهُمْ وَعَصَبَهُمْ إِيَّاهُمْ حَقَّهُمْ وَتَبْدِيلَهُمْ دِينَ نَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ وَجُنْدِهِ وَلَا يَنْصُرُهُمْ وَلَا يُدِيلُهُمْ بَلْ يُدِيلُ أَعْدَاءَهُمْ عَلَيْهِمْ أَبَدًا أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ حَصَلَ هَذَا بِغَيْرِ قُدْرَتِهِ وَلَا مَشِيئَتِهِ ثُمَّ جَعَلَ الْمُبْدِلِينَ لِدِينِهِ مُضَاجِعِيهِ فِي حَقَرَتِهِ تُسَلِّمُ أُمَّتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ كُلِّ وَقْتٍ كَمَا تَظُنُّهُ الرَّافِضَةُ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَفْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ سِوَاءَ قَالُوا : إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُمْ وَيَجْعَلَ لَهُمُ الدَّوْلَةَ وَالظَّفَرَ أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ فَهُمْ قَادِحُونَ فِي قُدْرَتِهِ أَوْ فِي حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَذَلِكَ مِنْ ظَنِّ السَّوِّءِ بِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الرَّبَّ الَّذِي فَعَلَ هَذَا بَغِيضٌ إِلَى مَنْ ظَنَّ بِهِ **<211>** ذَلِكَ غَيْرُ مَحْمُودٍ عِنْدَهُمْ وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَفْعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ لَكِنْ رَفَوْا هَذَا الظَّنَّ الْفَاسِدَ بِحَرْقِ أَعْظَمِ مِنْهُ وَاسْتَجَارُوا مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ فَقَالُوا : لَمْ يَكُنْ هَذَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى دَفْعِهِ وَنَصْرِ أَوْلِيَائِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَفْعَالِ عِبَادِهِ وَلَا هِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قُدْرَتِهِ فَظَنُّوا بِهِ ظَنِّ إِخْوَانِهِمُ الْمَجُوسِ وَالتَّنَوِّيَّةِ بِرَبِّهِمْ وَكُلِّ مُبْطِلٍ وَكَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ مَقْهُورٍ مُسْتَدَلٍّ فَهُوَ يَظُنُّ بِرَبِّهِ هَذَا الظَّنَّ وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ وَالْعُلُوِّ مِنْ خُصُومِهِ فَأَكْثَرَ الْخَلْقِ بَلْ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنِّ السَّوِّءِ فَإِنَّ غَالِبَ بَنِي آدَمَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَبْخُوسُ الْحَقِّ نَاقِصُ الْحِظِّ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ فَوْقَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَلِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ ظَلَمَنِي رَبِّي وَمَنَعَنِي مَا أَسْتَحِقُّهُ وَنَفْسُهُ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَهُوَ بِلِسَانِهِ يُنْكِرُهُ وَلَا يَتَجَاسَرُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ وَمَنْ فَتَشَّ نَفْسُهُ وَتَعَلَّلَ فِي مَعْرِفَةِ دَفَائِنِهَا وَطَوَايَاهَا رَأَى ذَلِكَ فِيهَا كَامِنًا كَمُونَ النَّارِ فِي الزَّنَادِ فَاقْدَحَ زِنَادَ مَنْ شِئْتَ يُثْبِتُكَ شِرَارُهُ عَمَّا فِي زِنَادِهِ وَلَوْ فَتَشَّتْ مَنْ فَتَشَّتْهُ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعْتَبًا عَلَى الْقَدْرِ وَمَلَامَةً لَهُ وَاقْتِرَاحًا عَلَيْهِ خِلَافَ مَا جَرَى بِهِ وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْتَرٌ وَفَتَشَّ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ .

فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ

وَإِلَّا فَاتِي لَأِخَالِكَ تَاجِيًا

فَلْيَعْتَنِ اللَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ وَلْيَثْبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلْيَسْتَغْفِرْهُ كُلِّ وَقْتٍ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنِّ السَّوِّءِ وَلْيَظُنِّ السَّوِّءَ بِنَفْسِهِ الَّتِي هِيَ مَاوَى كُلِّ سُوءٍ وَمَنْبَعُ كُلِّ شَرٍّ الْمُرْكَبَةُ عَلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ فَهِيَ أَوْلَى بِظَنِّ السَّوِّءِ مِنْ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَأَعْدَلِ الْعَادِلِينَ وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ الْغَنِيِّ الْحَمِيدِ الَّذِي لَهُ الْغَنَى النَّامُ وَالْحَمْدُ النَّامُ وَالْحِكْمَةُ النَّامَةُ الْمُنَزَّاهُ عَنْ كُلِّ سُوءٍ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَسْمَائِهِ فَذَاتُهُ لَهَا الْكَمَالُ الْمَطْلُوقُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَصِفَاتُهُ كَذَلِكَ وَأَفْعَالُهُ كَذَلِكَ كُلُّهَا حِكْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ وَرَحْمَةٌ وَعَدْلٌ وَأَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنَى **<212>**

فَلَا تَظُنَّنَّ بِرَبِّكَ ظَنًّا سَوْءًا

فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَىٰ بِالْجَمِيلِ

وَلَا تَظُنَّنَّ بِنَفْسِكَ قَطَّ خَيْرًا

وَكَيْفَ بِظَالِمِ جَانِّ جَهُولٍ

وَقُلْ يَا نَفْسُ مَا وَىٰ كُلَّ سَوْءٍ

أُيْرَجَىٰ الْخَيْرُ مِنْ مَيِّتٍ بِخَيْلٍ

وَظَنَّ بِنَفْسِكَ السَّوْأَىٰ تَجِدُهَا

كَذَاكَ وَخَيْرُهَا كَالْمُسْتَحِيلِ

وَمَا بِكَ مِنْ نَفْسٍ فِيهَا وَخَيْرٍ

فَتِلْكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ

وَلَيْسَ بِهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنْ

مِنَ الرَّحْمَنِ فَاشْكُرْ لِلدَّلِيلِ

وَالْمَقْصُودِ مَا سَأَقْنَا إِلَىٰ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ قَوْلِهِ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ [آلِ عِمْرَانَ 154] ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي صَدَرَ عَنْ ظَنِّهِمُ الْبَاطِلَ وَهُوَ قَوْلُهُمْ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ [آلِ عِمْرَانَ 154] وَقَوْلُهُمْ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا [آلِ عِمْرَانَ 154] فَلَيْسَ مَقْصُودُهُمْ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَّةِ إِنْثَابَ

الْقَدْرَ وَرَدَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ إِلَى اللَّهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَقْصُودَهُمْ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَى لَمَا ذَمُّوا عَلَيْهِ وَلَمَا حَسُنَ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ

[سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ] وَلَوْ كَانَ مَصْدَرُ هَذَا الْكَلَامِ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ ظَنَّهُمُ الْبَاطِلَ هَا هُنَا : هُوَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ وَظَنُّهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إِلَيْهِمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ تَبَعًا لَهُمْ يَسْمَعُونَ مِنْهُمْ لَمَا أَصَابَهُمُ الْقَتْلُ وَلَكَانَ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ لَهُمْ فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الظَّنِّ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ الظَّنُّ الْمُنْسُوبُ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ بَعْدَ نَقْضِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ بَدًّا مِنْ نَقْضِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى دَفْعِهِ وَأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إِلَيْهِمْ لَمَا نَقَضَ الْقَضَاءُ فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ قَضَاؤُهُ وَقَدْرُهُ وَجَرَى بِهِ عِلْمُهُ وَكِتَابُهُ السَّابِقُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَا بَدَّ شَاءَ النَّاسِ أَمْ أَبَوًا وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ شَاءَهُ النَّاسُ أَمْ لَمْ يَشَأْ وَهُوَ وَمَا جَرَى عَلَيْكُمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْقَتْلِ فَبِأَمْرِهِ الْكُونِيِّ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ سِوَاءَ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَقَدْ كُتِبَ الْقَتْلُ عَلَى بَعْضِكُمْ لَخَرَجَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ مِنْ بُيُوتِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلَا بَدَّ سِوَاءَ كَانَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ <213> شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ إِبْطَالًا لِقَوْلِ الْقَدْرِيَّةِ النِّفَاقِ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ أَنْ يَقَعَ مَا لَا يَشَاؤُهُ اللَّهُ وَأَنْ يَشَاءَ مَا لَا يَقَعُ .

فصل [وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ]

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ حِكْمَةِ أُخْرَى فِي هَذَا التَّفْهِيمِ هِيَ ابْتِلَاءُ مَا فِي صُدُورِهِمْ وَهُوَ اخْتِبَارُ مَا فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالنِّفَاقِ فَالْمُؤْمِنُ لَا يَزْدَادُ بِذَلِكَ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا وَالْمُنَافِقُ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لَا بَدَّ أَنْ يَظْهَرَ مَا فِي قَلْبِهِ عَلَى جَوَارِحِهِ وَلِسَانِهِ .

[وَلِيَمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ]

ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةَ أُخْرَى : وَهُوَ تَمْحِصُ مَا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ تَخْلِيصُهُ وَتَنْقِيئُهُ وَتَهْدِيئُهُ فَإِنَّ الْقُلُوبَ يُخَالِطُهَا بَغْلَبَاتِ الطَّبَائِعِ ؟ وَمِيلَ النَّفُوسِ وَحُكْمَ الْعَادَةِ وَتَرْيِينَ الشَّيْطَانِ وَاسْتِيلَاءِ الْعَقْلَةَ مَا يُضَادُّ مَا أُوْدِعَ فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَلَوْ تَرَكْتَ فِي عَافِيَةٍ دَائِمَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ لَمْ تَتَخَلَّصْ مِنْ هَذِهِ الْمُخَالِطَةِ وَلَمْ تَتَمَحَّصْ مِنْهُ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةَ الْعَزِيزِ أَنْ قَيِّضَ لَهَا مِنَ الْمَحْنِ وَالْبَلَايَا مَا يَكُونُ كَالدَّوَاءِ الْكُرْهِهِ لِمَنْ عَرَضَ لَهُ دَاءٌ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْهُ طَبِيبُهُ بِإِزَالَتِهِ وَتَنْقِيئِهِ مِنْ جَسَدِهِ وَإِلَّا خِيفَ عَلَيْهِ مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْهَلَاكُ فَكَانَتْ نِعْمَتُهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْكُسْرَةِ وَالْهَزِيمَةِ وَقَتْلَ مَنْ قَتِلَ مِنْهُمْ تُعَادِلُ نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ بِنَصْرِهِمْ وَتَأْيِيدِهِمْ وَظَفَرِهِمْ بَعْدَهُمْ فَلَهُ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ التَّامَّةُ فِي هَذَا وَهَذَا .

[إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ]

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ تَوَلَّى مَنْ تَوَلَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَنَّهُ بِسَبَبِ كَسْبِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ فَاسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ حَتَّى تَوَلَّوْا فَكَانَتْ أَعْمَالُهُمْ جُنْدًا عَلَيْهِمْ اِزْدَادَ بِهَا عَدُوَّهُمْ قُوَّةً فَإِنَّ الْأَعْمَالَ جُنْدٌ لِلْعَبْدِ وَجُنْدٌ عَلَيْهِ وَلَا بُدَّ لِلْعَبْدِ كُلِّ وَقْتٍ سَرِيَّةٍ مِنْ نَفْسِهِ تَهْزِمُهُ أَوْ تَنْصُرُهُ فَهُوَ يَمُدُّ عَدُوَّهُ بِأَعْمَالِهِ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ يُقَاتِلُهُ بِهَا وَيَبْعَثُ إِلَيْهِ سَرِيَّةً تَغْزُوهُ مَعَ عَدُوِّهِ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ يَغْزُو عَدُوَّهُ فَأَعْمَالُ الْعَبْدِ تَسُوْقُهُ قَسْرًا إِلَى مُقْتَضَاهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْعَبْدُ لَا يَشْعُرُ أَوْ يَشْعُرُ وَيَتَعَامَى فِرَارُ الْإِنْسَانِ مِنْ عَدُوِّهِ وَهُوَ يُطِيقُهُ إِنَّمَا هُوَ بِجُنْدٍ مِنْ عَمَلِهِ بَعَثَهُ لَهُ الشَّيْطَانُ وَاسْتَرْلَهُ بِهِ <214>

[وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ]

[أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ]

[إِثْبَاتُ الْقَدْرِ وَالسَّبَبِ]

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ عَفَا عَنْهُمْ لِأَنَّ هَذَا الْفِرَارَ لَمْ يَكُنْ عَنْ نِفَاقٍ وَلَا شَكٍّ وَإِنَّمَا كَانَ عَارِضًا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فَعَادَتْ شَجَاعَةُ الْإِيمَانِ وَتَبَّأَتْهُ إِلَى مَرْكَزِهَا وَنَصَابِهَا ثُمَّ كَرَّرَ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَصَابَهُمْ إِنَّمَا أَتَوْا فِيهِ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ وَبِسَبَبِ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِيهَا فَلْتُمْ أَنَّى هَذَا ؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [آلِ عَمْرَانَ 165] وَذَكَرَ هَذَا بَعِيْنِهِ فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ فَقَالَ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ [الشُّورَى : 30] وَقَالَ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ [النَّسَاءُ 79] فَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ هَا هُنَا : النُّعْمَةُ وَالْمُصِيبَةُ فَالنُّعْمَةُ مِنَ اللَّهِ مَنْ بِهَا عَلَيْكَ وَالْمُصِيبَةُ إِنَّمَا نَشَأَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ وَعَمَلِكَ فَالْأَوَّلُ فَضْلُهُ وَالثَّانِي عَدْلُهُ وَالْعَبْدُ يَتَقَلَّبُ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ جَارٍ عَلَيْهِ فَضْلُهُ مَاضٍ فِيهِ حُكْمُهُ عَدْلٌ فِيهِ قِضَاؤُهُ .

وَخَتَمَ النَّبِيُّ الْأَوَّلَى بِقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بَعْدَ قَوْلِهِ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِعْلَامًا لَهُمْ بِعُمُومِ قُدْرَتِهِ مَعَ عَدْلِهِ وَأَنَّهُ عَادِلٌ قَادِرٌ وَفِي ذَلِكَ إِثْبَاتُ الْقَدْرِ وَالسَّبَبِ فَذَكَرَ السَّبَبَ وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِمْ وَذَكَرَ عُمُومَ الْقُدْرَةِ وَأَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ فَالْأَوَّلُ يَنْفِي الْجَبْرَ وَالثَّانِي يَنْفِي الْقَوْلَ بِإِبْطَالِ الْقَدْرِ فَهُوَ يَشَاكُلُ قَوْلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ [التَّكْوِيرُ 30] .

[وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ فَبَادَنَ اللَّهُ]

[وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا]

وَفِي ذِكْرِ قُدْرَتِهِ هَا هُنَا نُكْتَةُ لَطِيفَةٍ وَهِيَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِيَدِهِ وَتَحْتَ قُدْرَتِهِ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَوْ شَاءَ لَصَرَفَهُ عَنْكُمْ فَلَا تَطْلُبُوا كَشْفَ أَمْثَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا تَتَكَلَّمُوا عَلَى سِوَاهُ وَكَشَفَ هَذَا الْمَعْنَى وَأَوْضَحَهُ كُلَّ الْإِيضَاحِ بِقَوْلِهِ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ فَبَادَنَ اللَّهُ وَهُوَ الْبَادِنُ الْكُونِيُّ الْقُدْرِيُّ لَنَا الشَّرْعِيُّ الدِّينِيُّ كَقَوْلِهِ فِي السَّحْرِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ [الْبَقْرَةُ 102] ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ حِكْمَةِ هَذَا التَّقْدِيرِ وَهِيَ أَنَّ يَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ عِلْمَ عِيَانٍ وَرُؤْيَةٍ يَتَمَيَّزُ فِيهِ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْآخَرِ تَمَيِّزًا ظَاهِرًا وَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ هَذَا التَّقْدِيرِ <215> تَكَلَّمَ الْمُنَافِقِينَ بِمَا فِي نُفُوسِهِمْ فَسَمِعَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَسَمِعُوا رَدَّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَجَوَابَهُ لَهُمْ وَعَرَفُوا مُوَدَى النَّفَاقِ وَمَا يُنُولُ إِلَيْهِ وَكَيْفَ يُحْرَمُ صَاحِبُهُ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِفَسَادِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلِلَّهِ كَمٌ مِنْ حِكْمَةٍ فِي ضَمْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِالْغَةِ وَنِعْمَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَابِغَةً وَكَمٌ فِيهَا مِنْ تَحْذِيرٍ وَتَخْوِيفٍ وَإِرْشَادٍ وَتَنْبِيهِ وَتَعْرِيفٍ بِأَسْبَابِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَمَا لَهُمَا وَعَاقِبَتُهُمَا .

[وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا]

[يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ]

[لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ]

ثُمَّ عَزَى نَبِيَّهُ وَأَوْلِيَآءَهُ عَمَّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ فِي سَبِيلِهِ أَحْسَنَ تَعْزِيَةٍ وَالْطَّفْهًا وَأَدْعَاهَا إِلَى الرَّضَى بِمَا قَضَاهُ لَهَا فَقَالَ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [آلِ عِمْرَانَ 169 - 170] فَجَمَعَ لَهُمْ إِلَى الْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ مَنَزَلَةَ الْقُرْبِ مِنْهُ وَأَنَّهُمْ عِنْدَهُ وَجَرِيَانِ الرَّزْقِ الْمُسْتَمِرِّ عَلَيْهِمْ وَفَرَحِهِمْ بِمَا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَهُوَ فَوْقَ الرَّضَى بَلْ هُوَ كَمَالُ الرَّضَى وَاسْتَبْشَرَهُمْ بِأَخْوَانِهِمُ الَّذِينَ بَاجْتِمَاعِهِمْ بِهِمْ يَتِمُّ سُرُورُهُمْ وَنَعِيمُهُمْ وَاسْتَبْشَرَهُمْ بِمَا يُجَدِّدُ لَهُمْ كُلَّ وَقْتٍ مِنْ نِعْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ وَذَكَرَهُمْ سُبْحَانَهُ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمِحْنَةِ بِمَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَنَنِهِ وَنِعْمِهِ عَلَيْهِمُ الَّتِي إِنْ قَابَلُوا بِهَا كُلَّ مِحْنَةٍ تَنَالَهُمْ وَبَلِيَّةٍ تَلَاشَتْ فِي جَنْبِ هَذِهِ الْمِنَّةِ وَالنِّعْمَةِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ الْبَتَّةَ وَهِيَ مِثْنَةُ عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ رَسُولٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ إِلَيْهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ

وَيُنْقِذُهُمْ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ قَبْلَ إِرْسَالِهِ إِلَى الْهُدَى وَمِنَ الشَّقَاءِ إِلَى الْفَلَاحِ وَمِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ وَمِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ فَكُلُّ بَلِيَّةٍ وَمِحْنَةٍ تَنَالُ الْعَبْدَ بَعْدَ حُصُولِ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ لَهُ أَمْرٌ يَسِيرٌ جِدًّا فِي جَنْبِ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ كَمَا يَنَالُ النَّاسُ بِأَذَى الْمَطَرِ فِي جَنْبِ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ سَبَبَ الْمُصِيبَةِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ لِيَحْذَرُوا وَأَنَّهَا بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ لِيُوحِدُوا وَيَتَّكِلُوا وَلَا يَخَافُوا غَيْرَهُ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهَا مِنَ الْحِكْمِ لِئَلَّا يَتَّهَمُوهُ فِي قَضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَلِيَتَعَرَّفَ إِلَيْهِمْ بِأَنْوَاعِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَسَلَامِهِ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِمَّا هُوَ أَجَلٌ قَدْرًا وَأَعْظَمُ خَطَرًا مِمَّا فَاتَهُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَعَزَاهُمْ <216> عَنْ قَتْلَاهُمْ بِمَا نَالُوهُ مِنْ ثَوَابِهِ وَكَرَامَتِهِ لِيُنَافِسُوهُمْ فِيهِ وَلَا يَحْزَنُوا عَلَيْهِمْ فَلَهُ الْحَمْدُ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَكَمَا يَنْبَغِي لِكِرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ .

فصل [خُرُوجِ عَلِيٍّ فِي آثَارِ الْمُشْرِكِينَ]

وَلَمَّا انْقَضَتْ الْحَرْبُ انْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ فَظَنَّ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ قَصَدُوا الْمَدِينَةَ لِإِحْرَازِ الدَّرَارِيِّ وَالْأَمْوَالِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ فِي آثَارِ الْقَوْمِ فَانْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ وَمَاذَا يُرِيدُونَ فَإِنْ هُمْ جَنَّبُوا الْخَيْلَ وَامْتَطَوْا الْبَابِلَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّةَ وَإِنْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَسَاقُوا الْبَابِلَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمَدِينَةَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَرَادُوا لَأَسِيرَنَّ إِلَيْهِمْ ثُمَّ لَأَنَاجِرَنَّهُمْ فِيهَا

قَالَ عَلِيٌّ : فُخِرَجْتُ فِي آثَارِهِمْ أَنْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ فَجَنَّبُوا الْخَيْلَ وَامْتَطَوْا الْبَابِلَ وَوَجَّهُوا إِلَى مَكَّةَ وَلَمَّا عَزَمُوا عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ أَشْرَفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَبُو سُفْيَانَ ثُمَّ نَادَاهُمْ مَوْعِدُكُمْ الْمَوْسِمُ بِبَدْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قُولُوا : نَعَمْ قَدْ فَعَلْنَا " قَالَ أَبُو سُفْيَانَ " فَذَلِكَ الْمَوْعِدُ " ثُمَّ انْصَرَفَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ تَلَاوَمُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَمْ تَصْنَعُوا شَيْئًا أَصَبْتُمْ شَوْكَتَهُمْ وَحَدَّهُمْ ثُمَّ تَرَكَتُمُوهُمْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُمْ رَعُوسٌ يَجْمَعُونَ لَكُمْ فَارْجِعُوا حَتَّى نَسْتَأْصِلَ شَأْفَتَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنادى فِي النَّاسِ وَنَدَبَهُمْ إِلَى الْمَسِيرِ إِلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ وَقَالَ " لَا يَخْرُجَ مَعَنَا إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ " فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : أُرَكِّبُ مَعَكَ ؟ قَالَ " لَا فَاسْتَجَابَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْقَرْحِ الشَّدِيدِ وَالْخَوْفِ وَقَالُوا : سَمِعْنَا وَطَاعَةٌ . وَاسْتَأْذَنَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَلَا تَشْهَدَ مَشْهَدًا إِلَّا كُنْتُ مَعَكَ وَإِنَّمَا خَلَقَنِي أَبِي عَلَى بَنَاتِهِ . فَأَذِنَ لِي أَسِيرُ مَعَكَ فَأَذِنَ لَهُ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ حَتَّى بَلَغُوا حَمْرَاءَ الْأَسَدِ " وَأَقْبَلَ مَعْبُدُ بْنُ أَبِي مَعْبُدٍ الْخَزَاعِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِأَبِي سُفْيَانَ فَيُخَذِلُهُ <217> فَلَحِقَهُ بِالرُّوحَاءِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِإِسْلَامِهِ فَقَالَ مَا وَرَاءَكَ يَا مَعْبُدُ ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ قَدْ تَحَرَّقُوا عَلَيْكُمْ وَخَرَجُوا فِي جَمْعٍ لَمْ يَخْرُجُوا فِي مِثْلِهِ . وَقَدْ نَدِمَ مَنْ كَانَ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِمْ فَقَالَ مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ مَا أَرَى أَنْ تَرْتَحِلَ حَتَّى يَطَّلِعَ أَوَّلُ الْجَيْشِ مِنْ وَرَاءِ هَذِهِ الْأَكْمَةِ . فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَجْمَعْنَا الْكِرَّةَ عَلَيْهِمْ لِنَسْتَأْصِلَهُمْ . قَالَ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي لَكَ نَاصِحٌ فَرَجَعُوا

عَلَى أَعْقَابِهِمْ إِلَى مَكَّةَ وَلَقِيَ أَبُو سَفْيَانَ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَقَالَ هَلْ لَكَ أَنْ تُبْلِغَ مُحَمَّدًا رَسُولًا وَأَوْقِرَ لَكَ رَاحِلَتَكَ زَبِيئًا إِذَا أَتَيْتَ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ أُبْلِغُ مُحَمَّدًا أَنَا قَدْ أَجْمَعْنَا الْكِرَّةَ لِنَسْتَأْصِلَهُ وَنَسْتَأْصِلَ أَصْحَابَهُ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ قَوْلُهُ قَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ [آلِ عِمْرَانَ 174] <218>

فَصَلِّ [سَرِيَّةَ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى بَنِي أُسَدٍ]

وَكَانَتْ وَقَعَةٌ أَحَدِ يَوْمِ السَّبْتِ فِي سَابِعِ شَوَالٍ سَنَةِ ثَلَاثٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَقَامَ بِهَا بَقِيَّةَ شَوَالٍ وَذَا الْقَعْدَةِ وَذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ فَلَمَّا اسْتَهَلَّ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ بَلَغَهُ أَنْ طَلْحَةَ وَسَلَمَةَ ابْنَيْ خُوَيْلِدٍ قَدْ سَارَا فِي قَوْمِهِمَا وَمَنْ أَطَاعَهُمَا يَدْعُونَ بَنِي أُسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ إِلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ أَبَا سَلَمَةَ وَعَقَدَ لَهُ لِيَوَاءٍ وَبَعَثَ مَعَهُ مِائَةَ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَشَاءً وَلَمْ يَلْقُوا كَيْدًا فَأَنحَدَرَ أَبُو سَلَمَةَ بِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

فَصَلِّ بَعَثَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ لِقَتْلِ ابْنِ نُبَيْحِ الْهُذَلِيِّ فَلَمَّا كَانَ خَامِسَ الْمُحَرَّمِ بَلَغَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَفْيَانَ بْنَ نُبَيْحِ الْهُذَلِيِّ قَدْ جَمَعَ لَهُ الْجُمُوعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ فَقَتَلَهُ قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ: وَجَاءَهُ بِرَأْسِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَعْطَاهُ عَصًا فَقَالَ هَذِهِ آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ تُجْعَلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَقَدِمَ يَوْمَ السَّبْتِ لِسَبْعِ بَقِيْنَ مِنَ الْمُحَرَّمِ <219>

[يَوْمَ الرَّجِيعِ]

[سَنَةُ صَلَاةِ الْقَتْلِ]

فَلَمَّا كَانَ صَفْرًا قَدِمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَذَكَرُوا أَنَّ فِيهِمْ إِسْلَامًا وَسَأَلُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمُ الدِّينَ وَيُفَرِّقُهُمُ الْقُرْآنَ فَبَعَثَ مَعَهُمْ سِتَّةَ نَفَرٍ فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانُوا عَشْرَةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدِ الْعَنْوِيِّ وَفِيهِمْ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيِّ فَذَهَبُوا مَعَهُمْ فَلَمَّا كَانُوا بِالرَّجِيعِ وَهُوَ مَاءٌ لِهُدَيْلِ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ عَدَرُوا بِهِمْ وَاسْتَصْرَخُوا عَلَيْهِمْ هُدَيْلًا فَجَاءُوا حَتَّى أَحَاطُوا بِهِمْ فَقَتَلُوا عَامَّتَهُمْ وَاسْتَأَسَرُوا خُبَيْبَ بْنَ عَدِيِّ وَزَيْدَ بْنَ الدُّنَيْتَةِ فَذَهَبُوا بِهِمَا وَبَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ وَكَانَا قَتْلًا مِنْ رَعُوسِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَمَّا خُبَيْبٌ فَمَكَتَ عِنْدَهُمْ مَسْجُونًا ثُمَّ أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَحَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى صَلْبِهِ قَالَ دَعُونِي حَتَّى أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ فَنَرَكُوهُ فَصَلَّاهُمَا فَلَمَّا سَلِمَ قَالَ وَاللَّهِ لَوْ أَنَا تَفَوَّلُوا إِنَّمَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُمْ قَالَ " اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا ثُمَّ قَالَ

لَقَدْ أَجْمَعَ الْأَحْزَابُ حَوْلِي وَالْبُؤَا
قِبَائِلَهُمْ وَاسْتَجْمَعُوا كُلَّ مَجْمَعٍ
وَكُلَّهُمْ مُبْدِي الْعَدَاوَةِ جَاهِدْ
عَلَيَّ لَأَنِّي فِي وَثَاقٍ بِمَضْيَعٍ
وَقَدْ قَرَّبُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ
وَقَرَّبْتُ مِنْ جِدْعٍ طَوِيلٍ مُمْتَعٍ
إِلَى اللَّهِ أَشْكُو غُرْبَتِي بَعْدَ كُرْبَتِي
وَمَا أُرْصِدَ الْأَحْزَابُ لِي عِنْدَ مَصْرَعِي
فَذَا الْعَرْشُ صَبْرُنِي عَلَى مَا يُرَادُ بِي
فَقَدْ بَضَعُوا لِحْمِي وَقَدْ يَاسَ مَطْمَعِي
وَقَدْ خَيَّرُونِي الْكُفْرَ وَالْمَوْتَ دُونَهُ
فَقَدْ دَرَفْتُ عَيْنَيَّ مِنْ غَيْرِ مَجْزَعٍ
وَمَا بِي حِذَارُ الْمَوْتِ إِنِّي لَمَيِّتٌ
وَإِنِّي إِلَى رَبِّي إِيَابِي وَمَرْجِعِي
وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا

عَلَى أَيِّ شَيْقٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَضْجَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ

يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُمَزَّعٍ

فَلَسْتُ بِمُبْدٍ لِلْعَدُوِّ تَخَشَعًا

وَلَا جَزَعًا إِنِّي إِلَى اللَّهِ مَرْجِعِي

<220> فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ أَيَسْرَكَ أَنْ مُحَمَّدًا عِنْدَنَا تُضْرَبُ عُنُقُهُ وَإِنَّكَ فِي أَهْلِكَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا يَسْرُنِي أَيُّ فِي أَهْلِي وَأَنْ مُحَمَّدًا فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ تُؤْذِيهِ .

وَفِي " الصَّحِيح " : أَنْ خُبَيْبًا أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الرِّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ . وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا وَكَذَلِكَ صَلَّاهُمَا حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ حِينَ أَمَرَ مَعَاوِيَةَ بِقَتْلِهِ بِأَرْضِ عَدْرَاءَ مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْقَ .

ثُمَّ صَلَّبُوا خُبَيْبًا وَوَكَّلُوا بِهِ مَنْ يَحْرُسُ جُنَّتَهُ فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ فَاحْتَمَلَهُ بِجَدْعِهِ لَيْلًا فَذَهَبَ بِهِ فِدْفَقَهُ .

وَرُوِيَ خُبَيْبٌ وَهُوَ أَسِيرٌ يَأْكُلُ قِطْفًا مِنَ الْعِنَبِ وَمَا بِمَكَّةَ ثَمَرَةً وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ <221> الدِّثْنَةِ فَابْتِغَاةُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فُقْتِلَهُ بِأَبِيهِ .

وَأَمَّا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فذَكَرَ سَبَبَ هَذِهِ الْوَقْعَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ هَوْلَاءَ الرَّهْطِ يَتَحَسَّسُونَ لَهُ أَخْبَارَ قُرَيْشٍ فَاعْتَرَضَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ .

فَصَلَّ [بِنْرِ مَعُونَةَ]

وَفِي هَذَا الشَّهْرِ بَعَيْنِهِ وَهُوَ صَفَرٌ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ كَانَتْ وَقَعَةَ بِنْرِ مَعُونَةَ وَمُلْخَصُهَا أَنَّ أَبَا بَرَاءَ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ الْمَدْعُوَّ مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمَدِينَةَ فِدْعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَبْعُدْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بَعَثْتَ أَصْحَابَكَ إِلَى أَهْلِ نَجْدٍ يَدْعُونَهُمْ إِلَى دِينِكَ لَرَجَوْتُ أَنْ يُجِيبُوهُمْ . فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ نَجْدٍ فَقَالَ أَبُو بَرَاءٍ : أَنَا جَارٌ لَهُمْ فَبَعَثَ مَعَهُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ . وَفِي الصَّحِيحِ " أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ " وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ هُوَ الصَّحِيحُ . وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو - أَحَدَ بَنِي سَاعِدَةَ الْمُلقَّبَ بِالْمُعْنِقِ لِيَمُوتَ - وَكَانُوا مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَفَضْلَائِهِمْ وَسَادَاتِهِمْ وَقَرَائِبِهِمْ فَسَارُوا حَتَّى نَزَلُوا بِئْرَ مَعُونَةَ وَهِيَ بَيْنَ أَرْضِ بَنِي عَامِرٍ وَحِرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ فَنَزَلُوا هُنَاكَ ثُمَّ بَعَثُوا حَرَامَ بْنَ مَلْحَانَ أَخَا أُمِّ سُلَيْمٍ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ فَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ وَأَمَرَ رَجُلًا فُطِعْنَاهُ بِالْحَرْبَةِ مِنْ خَلْفِهِ فَلَمَّا أَنْفَذَهَا فِيهِ وَرَأَى الدَّمَ قَالَ فَزَتْ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ ثُمَّ اسْتَنْفَرَ عَدُوَّ اللَّهِ لِقُورِهِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى قِتَالِ الْبَاقِينَ فَلَمْ يُجِيبُوهُ لِأَجْلِ جِوَارِ أَبِي بَرَاءٍ <223> فَاسْتَنْفَرَ بَنِي سُلَيْمٍ فَأَجَابَتْهُ عَصِيَّةٌ وَرَعْلٌ وَذُكْوَانٌ فَجَاءُوا حَتَّى أَحَاطُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَلُوا حَتَّى قَتَلُوا عَنْ آخِرِهِمْ إِلَّا كَعْبَ بْنَ زَيْدِ بْنِ النَّجَّارِ فَإِنَّهُ ارْتَثَ بَيْنَ الْقَتْلَى فَعَاشَ حَتَّى قَتِلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ . وَكَانَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فِي سَرْحِ الْمُسْلِمِينَ فَرَأَى الطَّيْرَ تَحُومُ عَلَى مَوْضِعِ الْوَقْعَةِ فَنَزَلَ الْمُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى قَتَلَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَأَسِيرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ فَلَمَّا أُخْبِرَ أَنَّهُ مِنْ مُضَرٍّ جَزَّ عَامِرٌ نَاصِيَتَهُ وَأَعْتَقَهُ عَنْ رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَى أُمِّهِ وَرَجَعَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ فَلَمَّا كَانَ بِالْقَرْقَرَةِ مِنْ صَدْرِ قِنَاةٍ نَزَلَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ وَجَاءَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي كِلَابٍ فَنَزَلَا مَعَهُ فَلَمَّا نَامَا فَتَكَ بِهِمَا عَمْرُو وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ تَارًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَإِذَا مَعَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمَ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فَعَلَ فَقَالَ لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ لِأَدِينَهُمَا

[غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ]

فَكَانَ هَذَا سَبَبُ غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهِمْ لِيُعِينُوهُ فِي دِيْنَتِهِمَا لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنْ الْحَلْفِ فَقَالُوا : نَعَمْ وَجَلَسَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو وَعَلِيٌّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَاجْتَمَعَ الْيَهُودُ وَتَشَاوَرُوا وَقَالُوا : مَنْ رَجُلٌ يُلْقِي عَلَى مُحَمَّدٍ هَذِهِ الرَّحَى فَيَقْتُلُهُ ؟ فَاتَّبَعَتْ أَشْقَاهَا عَمْرُو بْنُ جِحَاشٍ لَعْنَةُ اللَّهِ وَنَزَلَ جَبْرِيلُ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى رَسُولِهِ يُعَلِّمُهُ بِمَا هَمَّوْا بِهِ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَقْتِهِ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ تَجَهَّزَ وَخَرَجَ بِنَفْسِهِ لِحَرْبِهِمْ فَحَاصَرَهُمْ سِتَّ لَيَالٍ وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ فِي ربيعِ الْأُولَى .

[تَحْرِيمُ الْخَمْرِ]

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَحِينَئِذٍ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وَنَزَلُوا عَلَى أَنْ لَهُمْ مَا حَمَلَتْ إِبْلَهُمْ <223> غَيْرَ السَّلَاحِ وَيَرْحَلُونَ مِنْ دِيَارِهِمْ فَتَرَحَّلَ أَكَابِرُهُمْ كَحَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَسَلَامَ بْنَ أَبِي الْحَقِيقِ إِلَى خَيْبَرَ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى الشَّامِ وَأَسْلَمَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَطَّ يَامِينَ بْنَ عَمْرٍو وَأَبُو سَعْدِ بْنِ

وَهَبِ فَأَحْرَزَا أَمْوَالَهُمَا وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى خَاصَّةً لِأَنَّهَا كَانَتْ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ إِلَّا أَنَّهُ أُعْطِيَ أَبَا دُجَانَةَ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّينَ لِفَقْرِهِمَا .

[نَزُولُ سُورَةِ الْحَشْرِ]

وَفِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ نَزَلَتْ سُورَةُ الْحَشْرِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعَاذِي وَالسَّيْرِ .

[غَزَوَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْيَهُودِ]

وَزَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ أَنَّ غَزْوَةَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ بَعْدَ بَدْرٍ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَهَذَا وَهُمْ مِنْهُ أَوْ غَلَطَ عَلَيْهِ بَلْ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ أَحَدٍ وَالَّتِي كَانَتْ بَعْدَ بَدْرٍ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ هِيَ غَزْوَةُ بَنِي قَيْنُقَاعٍ وَقَرِيظَةَ بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَخَيْبَرَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَ لَهُ مَعَ الْيَهُودِ أَرْبَعُ غَزَوَاتٍ أُولَاهَا : غَزْوَةُ بَنِي قَيْنُقَاعٍ بَعْدَ بَدْرٍ وَالثَّانِيَةُ بَنِي النَّضِيرِ بَعْدَ أَحَدٍ وَالثَّلَاثَةُ قَرِيظَةَ بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَالرَّابِعَةُ خَيْبَرَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ .

فصل

وَقَدَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْفُرَّاءَ أَصْحَابَ بَنِي مَعُونَةَ بَعْدَ الرِّكْوَعِ ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا جَاءُوا تَائِبِينَ مُسْلِمِينَ .

فصل [غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ]

[مَتَى شُرِعَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ]

<224> ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ وَهِيَ غَزْوَةُ نَجْدٍ فَخَرَجَ فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَقِيلَ فِي الْمَحْرَمِ يُرِيدُ مُحَارِبَ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَطْفَانَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ وَقِيلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَخَرَجَ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقِيلَ سَبْعِمِائَةٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ عَطْفَانَ فَتَوَافَقُوا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ إِلَّا أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ هَكَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ وَالْمَعَاذِي فِي تَارِيخِ هَذِهِ الْعَزَاةِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَا وَتَلَقَّاهُ النَّاسُ عَنْهُمْ وَهُوَ مُشْكَلٌ جِدًّا فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ حَبَسُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ

وَفِي " السَّنَنِ " وَ " الْمُسْنَدِ أَحْمَدَ " وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُمْ حَبَسُوهُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَصَلَّاهُنَّ جَمِيعًا <225> .

وَدَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْخَنْدَقِ بَعْدَ ذَاتِ الرَّقَاعِ سَنَةَ خَمْسٍ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا لِلْخَوْفِ بَعْسُقَانَ كَمَا قَالَ أَبُو عِيَّاشٍ الزَّرْقِيُّ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْسُقَانَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالُوا : لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ عَقْلَةً ثُمَّ قَالُوا : إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَنَزَلَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ففَرَّقْنَا فِرْقَتَيْنِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَنِ .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلًا بَيْنَ ضَبْجَانَ وَعَسْفَانَ مُحَاصِرًا لِلْمُشْرِكِينَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً فَجَاءَ جَبْرِيلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُقَسِّمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ عَزْوَةَ عُسْفَانَ كَانَتْ بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ فَعَلِمَ أَنَّهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَبَعْدَ عُسْفَانَ وَيُوَيِّدُ هَذَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ شَهِدَا ذَاتَ الرَّقَاعِ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ <226> أَبِي مُوسَى أَنَّهُ شَهِدَ عَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَلْقَوْنَ عَلَى أَرْجُلِهِمُ الْخَرِقَ لَمَّا نُقِبَتْ .

وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَفِي " الْمُسْنَدِ " وَ " السَّنَنِ " أَنَّ مَرَّانَ بْنَ الْحَكَمِ سَأَلَهُ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَتَى ؟ قَالَ عَامَ عَزْوَةَ نَجْدٍ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ أَنَّ ذَاتَ الرَّقَاعِ كَانَتْ بَعْدَ خَيْبَرَ]

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ بَعْدَ خَيْبَرَ وَأَنَّ مَنْ جَعَلَهَا قَبْلَ الْخَنْدَقِ فَقَدْ وَهَمَ وَهَمًا ظَاهِرًا وَلَمَّا لَمْ يَقْطُنْ بَعْضُهُمْ لِهَذَا ادَّعَى أَنَّ عَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ كَانَتْ مَرَّتَيْنِ فَمَرَّةً قَبْلَ الْخَنْدَقِ وَمَرَّةً بَعْدَهَا عَلَى عَادَتِهِمْ فِي تَعْدِيدِ الْوَقَائِعِ إِذَا اخْتَلَفَتْ الْأَقَاظِمُ أَوْ تَارِيخُهَا وَلَوْ صَحَّ لِهَذَا الْقَائِلِ مَا ذَكَرَهُ وَلَا يَصِحُّ لَمْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ عُسْفَانَ وَكَوْنِهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَلَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا عَنْ هَذَا بِأَنَّ تَأْخِيرَ يَوْمِ الْخَنْدَقِ جَائِزٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَأَنَّ فِي حَالِ الْمُسَافِقَةِ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَتِمَّكَنَ

من فعلها وهذا أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره لكن لا حيلة لهم في قصة عسقان أن أول صلاة صلاها للخوف بها وأنها بعد الخندق . فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق بل بعد خيبر وإنما ذكرناها هنا هنا تقليداً لأهل المعازي والسير ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق .

ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ما رواه مسلم في " صحيحه " عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فأخذ السيف فاخترطه فذكر القصة وقال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان <227>

وصلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق بل هذا يدل على أنها بعد عسقان والله أعلم .

[قصة بيع جابر جملة منه صلى الله عليه وسلم]

وقد ذكرنا أن قصة بيع جابر جملة من النبي صلى الله عليه وسلم كانت في غزوة ذات الرقاع . وقيل في مرجعه من تبوك ولكن في إخباره للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القضية أنه تزوج امرأة ثيبا تقوم على أخواته وتكفلهن إشعاراً بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه ولم يؤخر إلى عام تبوك والله أعلم .

[حرص الصحابة على إتمام الصلاة]

وفي مرجعهم من غزوة ذات الرقاع سبوا امرأة من المشركين فنذر زوجها أبا يرجع حتى يهريق دماً في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فجاء لينا وقد أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين ربيئة للمسلمين من العدو وهما عباد بن بشر وعمار بن ياسر فضرب عبادا وهو قائم يصلي بسهم فنزعه ولم يبطل صلاته حتى رشقه بثلاثة أسهم فلم ينصرف منها حتى سلم فأيقظ صاحبه فقال سبحان <228> الله هلا أنبهتني ؟ فقال إني كنت في سورة فكرهت أن أقطعها .

[الرد على موسى بن عتبة]

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ فِي " مَغَازِيهِ " : وَلَمَّا يُدْرَى مَتَى كَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ قَبْلَ بَدْرِ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ فِيمَا بَيْنَ بَدْرِ وَأَحَدٍ أَوْ بَعْدَ أَحَدٍ .

وَلَقَدْ أَبْعَدَ جِدًّا إِذْ جَوَزَ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ بَدْرِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْإِحْوَاطِ وَلَا قَبْلَ أَحَدٍ وَلَا قَبْلَ الْخَنْدَقِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

فصل [غزوة بدر الآخرة]

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ أَحَدٍ : مَوْعِدُكُمْ وَإِيَّانَا الْعَامُ الْقَابِلُ بِبَدْرِ فَلَمَّا كَانَ شَعْبَانَ وَقِيلَ ذُو الْقَعْدَةِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَوْعِدِهِ فِي أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَكَانَتْ الْخَيْلُ عَشْرَةَ أَفْرَاسٍ وَحَمَلٌ لِيَوَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَانْتَهَى إِلَى بَدْرِ فَأَقَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ يَنْتَظِرُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ مَكَّةَ وَهُمْ أَلْفَانٌ وَمَعَهُمْ خَمْسُونَ فَرَسًا فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى مَرِّ الظُّهْرَانِ - عَلَى مَرِحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ - قَالَ لَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ : إِنَّ الْعَامَ عَامٌ جَدْبٌ وَقَدْ رَأَيْتُ أَنِّي أَرْجِعُ بِكُمْ فَانْصَرَفُوا رَاجِعِينَ وَأَخْلَفُوا الْمَوْعِدَ فَسُمِّيَتْ هَذِهِ بَدْرَ الْمَوْعِدِ وَتُسَمَّى بَدْرَ الثَّانِيَةِ .

فصل في غزوة دومة الجندل

وَهِيَ بِضَمِّ الدَّالِ وَأَمَّا دَوْمَةٌ بِالْفَتْحِ فَمَكَانٌ آخَرٌ .

خَرَجَ إِلَيْهَا <229> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ خَمْسٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ بِهَا جَمْعًا كَثِيرًا يُرِيدُونَ أَنْ يَدْنُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَهِيَ مِنْ دِمَشْقَ عَلَى خَمْسِ لَيَالٍ فَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعَ بْنَ عَرْفُطَةَ الْغِفَارِيَّ وَخَرَجَ فِي أَلْفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَهُ دَلِيلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ يُقَالُ لَهُ مَذْكَورٌ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمْ إِذَا هُمْ مُعْرَبُونَ وَإِذَا آثَارُ النَّعَمِ وَالشَّاءِ فَهَجَمَ عَلَى مَاشِيَتِهِمْ وَرُعَاتِهِمْ فَأَصَابَ مَنْ أَصَابَ وَهَرَبَ مَنْ هَرَبَ وَجَاءَ الْخَبْرُ أَهْلَ دَوْمَةِ الْجَنْدَلِ فَتَفَرَّقُوا وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَاحَتِهِمْ فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا أَحَدًا فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا وَبَثَّ السَّرَايَا وَفَرَّقَ الْجِيُوشَ فَلَمْ يُصِبْ مِنْهُمْ أَحَدًا فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَوَادَعَ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ .

فصل في غزوة المريسيع

[غزوة بني المصطلق]

وَكَانَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبِّبَهَا : أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ
<230> أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ سَارَ فِي قَوْمِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَرَبِ يُرِيدُونَ
حَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِعَتْ بَرِيدَةَ بِنَ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيَّ يَعْلَمُ لَهُ ذَلِكَ
فَاتَاهُمْ وَلَقِيَ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَارٍ وَكَلَّمَهُ وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُمْ فَندَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَأَسْرَعُوا فِي الْخُرُوجِ وَخَرَجَ
مَعَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَخْرُجُوا فِي غَزَاةِ قَبْلَهَا وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ
وَقِيلَ أبا ذَرٍّ وَقِيلَ ثُمَيْلَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ وَخَرَجَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِلْيَلْتَيْنِ خَلْتًا مِنْ شَعْبَانَ وَبَلَغَ
الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَارٍ وَمَنْ مَعَهُ مَسِيرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتْلَهُ عَيْنُهُ الَّذِي
كَانَ وَجْهَهُ لِيَأْتِيَهُ بِخَبْرِهِ وَخَبَرَ الْمُسْلِمِينَ فَخَافُوا خَوْفًا شَدِيدًا وَتَفَرَّقَ عَنْهُمْ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ
مِنَ الْعَرَبِ وَأَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُرَيْسِيعِ وَهُوَ مَكَانُ الْمَاءِ فَضْرَبَ
عَلَيْهِ قَبْتَهُ وَمَعَهُ عَائِشَةُ وَأَمَّ سَلْمَةَ فَتَهَيَّأُوا لِلْقِتَالِ وَصَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَصْحَابَهُ وَرَأَى الْمُهَاجِرِينَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَرَأَى الْأَنْصَارَ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَتَرَامَوْا
بِالنَّبْلِ سَاعَةً ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَحَمَلُوا حِمْلَةً رَجُلٌ وَاحِدٌ
فَكَانَتْ النَّصْرَةَ وَأَنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ وَالنَّعَمَ وَالشَّاءَ وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ هَكَذَا قَالَ عَبْدُ
الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ فِي " سِيرَتِهِ " وَغَيْرُهُ وَهُوَ وَهُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّمَا أُغَارَ
عَلَيْهِمْ عَلَى الْمَاءِ فَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ كَمَا فِي **<231>** " الصَّحِيحِ أُغَارَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .. " .

[زَوَّاجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ]

وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ السَّبْيِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ سَيِّدِ الْقَوْمِ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ
فَكَاتَبَهَا فَأَدَّى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا فَأَعْتَقَ الْمُسْلِمُونَ بِسَبَبِ هَذَا
التَّزْوِيجِ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ أَسْلَمُوا وَقَالُوا : أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[فَقَدْ عَائِشَةُ الْعِدَّةَ وَمَا تَلَّاهُ مِنْ أُمُورٍ]

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : وَفِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ سَقَطَ عَقْدٌ لِعَائِشَةَ فَاحْتَبَسُوا عَلَى طَلَبِهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ .

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الزَّبَّيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عِقْدِي مَا كَانَ قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ مَا
قَالُوا فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ أُخْرَى فَسَقَطَ أَيْضًا عِقْدِي حَتَّى
حَبَسَ التَّمَّاسُ النَّاسَ وَلَقِيتُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مَا شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ لِي : يَا بَنِيَّةُ فِي كُلِّ سَفَرٍ
تَكُونِينَ عَنَاءً وَبَلَاءً وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرَّخْصَةَ فِي التَّيْمَمِ وَهَذَا يَدَّلُ عَلَى أَنَّ

قِصَّةُ الْعَقْدِ الَّتِي نَزَلَ التَّيْمَمُ لِأَجْلِهَا بَعْدَ <232> هَذِهِ الْعَزْوَةُ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَلَكِنْ فِيهَا كَانَتْ قِصَّةُ الْإِفَاكِ بِسَبَبِ فَقْدِ الْعَقْدِ وَالتَّمَسُّهِ فَالتَّبَسُّ عَلَى بَعْضِهِمْ إِحْدَى الْقِصَّتَيْنِ بِالْآخَرَى وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى قِصَّةِ الْإِفَاكِ .

[حَادِثَةُ الْإِفَاكِ]

اسْتَشَارَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابُهُ فِي فِرَاقِهَا وَذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ قَدْ خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ بِفِرْعَةٍ أَصَابَتْهَا وَكَانَتْ تِلْكَ عَادَتُهُ مَعَ نِسَائِهِ فَلَمَّا رَجَعُوا مِنَ الْعَزْوَةِ نَزَلُوا فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ لِحَاجَتِهَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَدَّتْ عَقْدًا لِأَخْتِهَا كَانَتْ أَعَارَتْهَا إِيَّاهُ فَرَجَعَتْ تَلْتَمِسُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فَقَدَتْهُ فِيهِ فَجَاءَ النَّفَرُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا فَظَنُّوْهَا فِيهِ فَحَمَلُوا الْهُودَجَ وَلَا يُنْكِرُونَ خِفَّتَهُ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ فَتِيَّةَ السَّنِّ لَمْ يَغْشَاهَا اللَّحْمُ الَّذِي كَانَ يُثْقَلُهَا وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّفَرَ لَمَّا تَسَاعَدُوا عَلَى حَمْلِ الْهُودَجِ لَمْ يُنْكِرُوا خِفَّتَهُ وَلَوْ كَانَ الَّذِي حَمَلَهُ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِمَا الْحَالُ فَرَجَعَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقَدْ أَصَابَتْ الْعَقْدَ فَإِذَا لَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَقَعَدَتْ فِي الْمَنْزِلِ وَظَنَّتْ أَنَّهُمْ سَيَفْقَدُونَهَا فَيَرْجِعُونَ فِي طَلِبِهَا وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَوْقَ عَرْشِهِ كَمَا يَشَاءُ فَعَلْبَتْهَا عَيْنَاهَا فَنَامَتْ فَلَمْ تَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِقَوْلِ صَفْوَانَ بْنِ الْمَعْطَلِ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ صَفْوَانُ قَدْ عَرَسَ فِي أَخْرِيَاتِ الْجَيْشِ لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ النَّوْمِ كَمَا جَاءَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ " .

وَفِي " السَّنَنِ " : <233> فَلَمَّا رَأَاهَا عَرَفَهَا وَكَانَ يَرَاهَا قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ فَاسْتَرْجَعَ وَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ فَقَرَّبَهَا إِلَيْهَا فَكَبَّهَا وَمَا كَلَّمَهَا كَلِمَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا اسْتِرْجَاعَهُ ثُمَّ سَارَ بِهَا يَفُودُهَا حَتَّى قَدِمَ بِهَا وَقَدْ نَزَلَ الْجَيْشُ فِي نَحْرِ الظَّهْيِرَةِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ تَكَلَّمَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِشَاكِلَتِهِ وَمَا يَلِيقُ بِهِ وَوَجَدَ الْخَبِيثَ عَدُوَّ اللَّهِ ابْنَ أَبِي مُتَنَّقِسًا فَتَنَّقَسَ مِنْ كَرْبِ النَّفَاقِ وَالْحَسَدِ الَّذِي بَيْنَ ضُلُوعِهِ فَجَعَلَ يَسْتَحْكِي الْإِفَاكَ وَيَسْتَوْشِيهِ وَيُشْبِعُهُ وَيُذِيعُهُ وَيَجْمَعُهُ وَيُفَرِّقُهُ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَّقِرُّونَ بِهِ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَفَاضَ أَهْلُ الْإِفَاكِ فِي الْحَدِيثِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فِي فِرَاقِهَا فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَيَأْخُذَ غَيْرَهَا تَلْوِيحًا لَا تَصْرِيحًا وَأَشَارَ عَلَيْهِ أَسَامَةُ وَغَيْرُهُ بِإِمْسَاكِهَا وَأَلَّا يَلْتَفِتَ إِلَى كَلَامِ الْأَعْدَاءِ فَعَلِيَ لَمَّا رَأَى أَنَّ مَا قِيلَ مَشْكُوكٌ فِيهِ أَشَارَ بِتَرِكِ الشُّكِّ وَالرَّيْبَةِ إِلَى الْيَقِينِ لِيَتَخَلَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْهَمِّ وَالْعَمِّ الَّذِي لِحَقِّهِ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ فَأَشَارَ بِحَسْمِ الدَّاءِ وَأَسَامَةُ لَمَّا عَلِمَ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَلِأَبِيهَا وَعَلِمَ مِنْ عَقَّتِهَا وَبِرَاءَتِهَا وَحَصَانَتِهَا وَدِيَانَتِهَا مَا هِيَ فَوْقَ ذَلِكَ وَأَعْظَمُ مِنْهُ وَعَرَفَ مِنْ كَرَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَبِّهِ وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ وَدِفَاعِهِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ رَبَّةَ بَيْنَهُ وَحَبِيبَتَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَبَنَتْ صَدِيقَهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا بِهِ أَرْبَابُ الْإِفَاكِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمَ عَلَى رَبِّهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ

يَجْعَلُ تَحْتَهُ امْرَأَةً بَغِيًّا وَعَلِمَ أَنَّ الصَّدِيقَةَ حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمَ عَلَى رَبِّهَا مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَهَا بِالْفَاحِشَةِ وَهِيَ تَحْتَ رَسُولِهِ وَمَنْ قَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ لِلَّهِ وَمَعْرِفَتُهُ لِرَسُولِهِ وَقَدَّرَهُ عِنْدَ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ قَالَ كَمَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ وَغَيْرُهُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ لَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ [النور 16] .

<234> وَتَأَمَّلْ مَا فِي تَسْبِيحِهِمْ لِلَّهِ وَتَنْزِيهِهِمْ لَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ لِرَسُولِهِ وَخَلِيلِهِ وَأَكْرَمِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ امْرَأَةً خَبِيْثَةً بَغِيًّا فَمَنْ ظَنَّ بِهِ سُبْحَانَهُ هَذَا الظَّنَّ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ وَعَرَفَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنَّ الْمَرَأَةَ الْخَبِيْثَةَ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِمِثْلِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى : الْخَبِيْثَاتُ لِلْخَبِيْثِيْنَ [النور 26] فَقَطَعُوا قِطْعًا لَا يَشْكُوْنَ فِيهِ أَنَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ وَفَرِيَةٌ ظَاهِرَةٌ .

[الْحَكْمُ مِنْ تَوْقِفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهَا]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَقَّفَ فِي أَمْرِهَا وَسَأَلَ عَنْهَا وَبَحَثَ وَاسْتَشَارَ وَهُوَ أَعْرَفُ بِاللَّهِ وَبِمَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ وَبِمَا يَلِيْقُ بِهِ وَهَلَّا قَالَ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ كَمَا قَالَهُ فَضْلَاءُ الصَّحَابَةِ ؟

[الْإِمْتِحَانُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْحَكْمِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ سَبَبًا لَهَا وَامْتِحَانًا وَابْتِلَاءً لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِجَمِيعِ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِيُرْفَعَ بِهِدِهِ الْقِصَّةِ أَقْوَامًا وَيَضَعَ بِهَا آخِرِينَ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَإِيمَانًا وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا وَاقْتَضَى تَمَامَ الْإِمْتِحَانِ وَالْإِبْتِلَاءِ أَنْ حُبِسَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ شَهْرًا فِي شَأْنِهَا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ لِيَتِمَّ حَكْمَتُهُ الَّتِي قَدَّرَهَا وَقَضَاهَا وَتَظَهَرَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَيَزِدَادَ الْمُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ إِيمَانًا وَتَبَاتًا عَلَى الْعَدْلِ وَالصَّدَقِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَالصَّدِيقِينَ مِنْ عِبَادِهِ وَيَزِدَادَ الْمُنَافِقُونَ إِفْكًَا وَنِفَاقًا وَيَظْهَرُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ سَرَائِرُهُمْ وَلِيَتِمَّ الْعُبُودِيَّةُ الْمُرَادَةُ مِنَ الصَّدِيقَةِ وَأَبْوِيَّهَا وَتَتِمَّ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلِيَتَشَدَّدَ الْقَافَةُ وَالرَّعْبَةُ مِنْهَا وَمِنْ أَبْوِيَّهَا وَالْإِفْتِقَارُ إِلَى اللَّهِ وَالذَّلُّ لَهُ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ وَالرَّجَاءُ لَهُ وَلِيَنْقَطِعَ رَجَاؤُهَا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَتَيَاسَرَ مِنْ حُصُولِ النُّصْرَةِ وَالْقَرْجِ عَلَى يَدِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ وَلِهَذَا وَقَّتْ هَذَا الْمَقَامَ حَقَّهُ لَمَّا قَالَ لَهَا أَبَوَاهَا : قَوْمِي إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَاءَتَهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي

[حَبَسَ الْوَحْيَ لِمَحِيصِ الْقَضِيَّةِ وَازْدِيَادِ حَاجَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ]

وَأَيْضًا فَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ حَبْسِ الْوَحْيِ شَهْرًا أَنَّ الْقَضِيَّةَ مُحْصَتٌ <235> وَتَمَحَّصَتْ
وَاسْتَشْرَفَتْ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْظَمَ اسْتِشْرَافٍ إِلَى مَا يُوحِيهِ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ فِيهَا وَتَطَّلَعَتْ
إِلَى ذَلِكَ غَايَةَ التَّطَلُّعِ فَوَافَى الْوَحْيُ أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَالصَّدِيقُ وَأَهْلُهُ وَأَصْحَابُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ فُورِدَ عَلَيْهِمْ وَرُودَ الْعَيْثِ عَلَى الْأَرْضِ
أَحْوَجَ مَا كَانَتْ إِلَيْهِ فُوقَعُ مِنْهُمْ أَعْظَمَ مَوْقِعٍ وَالطَّفَقُ وَسَرُّوا بِهِ أَتَمَّ السَّرُّورِ وَحَصَلَ لَهُمْ بِهِ
غَايَةَ الْهِنَاءِ فَلَوْ أَطَّلَعَ اللَّهُ رَسُولُهُ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ وَأَنْزَلَ الْوَحْيَ عَلَى
الْقُورِ بِذَلِكَ لَفَاتَتْ هَذِهِ الْحِكْمُ وَأَضْعَافُهَا بَلْ أَضْعَافُهَا .

إِظْهَارُ اللَّهِ مِثْلَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ عِنْدَهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحَبَّ أَنْ
يُظْهَرَ مِثْلَهُ رَسُولِهِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ عِنْدَهُ وَكَرَامَتِهِمْ عَلَيْهِ وَأَنْ يُخْرَجَ رَسُولُهُ عَنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ
وَيَتَوَلَّى هُوَ بِنَفْسِهِ الدِّفَاعَ وَالْمُتَافِحَةَ عَنْهُ وَالرَّدَّ عَلَى أَعْدَائِهِ وَذَمَّهُمْ وَعَيْبَهُمْ بِأَمْرٍ لَا يَكُونُ
لَهُ فِيهِ عَمَلٌ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ بَلْ يَكُونُ هُوَ وَحْدَهُ الْمُتَوَلَّى لِذَلِكَ النَّاتِرِ لِرَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ .

[ثُبُوتُ بِرَاعَةِ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ]

وَأَيْضًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودَ بِالْأَدَى وَالَّتِي رُمِيَتْ زَوْجَتُهُ
فَلَمْ يَكُنْ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَشْهَدَ بِبِرَاعَتِهَا مَعَ عِلْمِهِ أَوْ ظَنِّهِ الْمَقَارِبَ لِلْعِلْمِ بِبِرَاعَتِهَا وَلَمْ
يُظَنَّ بِهَا سُوءًا قَطُّ وَحَاشَاهُ وَحَاشَاهَا وَلِذَلِكَ لَمَّا اسْتَعْذَرَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ قَالَ مَنْ يَعْذُرُنِي فِي
رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ
عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَكَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَشْهَدُ بِبِرَاعَةِ
الصَّدِيقَةِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنْ لِكَمَالِ صَبْرِهِ وَتَبَاتِهِ وَرَفْقِهِ وَحُسْنِ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ وَثِقَتِهِ
بِهِ وَفِي مَقَامِ الصَّبْرِ وَالتَّبَاتِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ حَقُّهُ حَتَّى جَاءَهُ الْوَحْيُ بِمَا أَقْرَبَ عَيْنَهُ وَسَرَّ
قَلْبَهُ وَعَظَمَ قَدْرَهُ وَظَهَرَ لِأُمَّتِهِ احْتِقَالُ رَبِّهِ بِهِ وَاعْتِنَاؤُهُ بِشَأْنِهِ .

[حَدُّ الْقَذْفِ وَالسَّبِّ فِي عَدَمِ حَدِّ ابْنِ أَبِي]

وَلَمَّا جَاءَ الْوَحْيُ بِبِرَاعَتِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ صَرَخَ بِالْبَيْتِ فَحَدُّوا
تَمَانِينَ تَمَانِينَ وَلَمْ يَحْدِ الْحَبِيثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مَعَ أَنَّهُ رَأْسُ أَهْلِ الْبَيْتِ فَقِيلَ <236> لِأَنَّ
الْحُدُودَ تَخْفِيفٌ عَنْ أَهْلِهَا وَكَفَّارَةٌ وَالْحَبِيثُ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ وَقَدْ وَعَدَهُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ
فِي الْآخِرَةِ فَيُكْفِيهِ ذَلِكَ عَنْ الْحَدِّ وَقِيلَ بَلْ كَانَ يَسْتَوْشِي الْحَدِيثَ وَيَجْمَعُهُ وَيَحْكِيهِ وَيُخْرِجُهُ
فِي قَوْلِهِ مَنْ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَقِيلَ الْحَدُّ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ وَهُوَ لَمْ يَقْرَ بِالْقَذْفِ وَلَا
شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَذْكُرُهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ بَيْنَ
الْمُؤْمِنِينَ .

وَقِيلَ حَدِّ الْقَدْفِ حَقَّ الدَّامِيَّ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَتِهِ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ حَقَّ لِلَّهِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُطَالَبَةِ الْمَقْدُوفِ وَعَائِشَةُ لَمْ تُطَالَبْ بِهِ ابْنُ أَبِي .

وَقِيلَ بَلْ تَرَكَ حَدَّهُ لِمَصْلَحَةٍ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ إِقَامَتِهِ كَمَا تَرَكَ قَتْلَهُ مَعَ ظُهُورِ نِفَاقِهِ وَتَكَلُّمِهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ مِرَارًا وَهِيَ تَأْلِيفُ قَوْمِهِ وَعَدَمُ تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ كَانَ مُطَاعًا فِيهِمْ رَيْسًا عَلَيْهِمْ فَلَمْ تُؤْمَنْ إِثَارَةُ الْفِتْنَةِ فِي حَدِّهِ وَلَعَلَّهُ تَرَكَ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا .

[مَنْ حَدَّ فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ]

فَجَدَّ مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ وَهَوَّلَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَتَكْفِيرًا وَثَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِدَا فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ .

فَصَلِّ [قُوَّةَ إِيْمَانِ عَائِشَةَ]

وَمَنْ تَأَمَّلَ قَوْلَ الصَّديْقَةِ وَقَدْ نَزَلَتْ بِرَاعَتِهَا فَقَالَ لَهَا أَبُوَاهَا : قَوْمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عِلْمَ مَعْرِفَتِهَا وَقُوَّةَ إِيْمَانِهَا وَتَوَلِّيَّتِهَا النَّعْمَةَ لِرَبِّهَا وَإِفْرَادَهُ بِالْحَمْدِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ وَتَجْرِيدَهَا التَّوْحِيدَ وَقُوَّةَ جَاشِهَا وَإِدْلَالَهَا بِبِرَاعَةِ سَاحَتِهَا وَأَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ مَا يُوجِبُ قِيَامَهَا فِي مَقَامِ الرَّاعِبِ فِي الصَّلْحِ الطَّالِبِ لَهُ وَثِقَتِهَا بِمَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا قَالَتْ مَا قَالَتْ إِدْلَالًا لِلْحَبِيبِ عَلَى حَبِيبِهِ وَلَا سِيْمًا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ مَقَامَاتِ الْإِدْلَالِ فَوَضَعْتُهُ مَوْضِعَهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ أَحَبَّهَا إِلَيْهِ حِينَ قَالَتْ لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَاعَتِي وَاللَّهِ ذَلِكَ التَّبَاتُ وَالرِّزَانَةُ مِنْهَا وَهُوَ أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَيْهَا وَلَا صَبْرَ لَهَا عَنْهُ وَقَدْ تَنَكَّرَ قَلْبُ حَبِيبِهَا لَهَا شَهْرًا ثُمَّ صَادَفَتْ الرَّضَى <237> مِنْهُ وَالْإِقْبَالَ فَلَمْ تُبَادِرْ إِلَى الْقِيَامِ إِلَيْهِ وَالسَّرُورِ بِرِضَاهُ وَقُرْبِهِ مَعَ شِدَّةِ مَحَبَّتِهَا لَهُ وَهَذَا غَايَةُ التَّبَاتِ وَالْقُوَّةِ .

فَصَلِّ

الِاخْتِلَافُ فِيمَنْ أَجَابَ طَلِبَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ فِي رَجُلٍ بَلَّغَهُ أَدَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَكَذَا فِي مَتَى كَانَتْ عَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ

[نُزُولُ الْحِجَابِ]

وَفِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ مَنْ يَعْذِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي ؟ " قَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ

ثُوْفِي عَقِيبَ حُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ عَقِيبَ الْخُنْدُقِ وَذَلِكَ سَنَةَ خَمْسٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَحَدِيثُ الْإِفْكِ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ هَذِهِ وَهِيَ عَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ وَالْجُمْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الْخُنْدُقِ سَنَةَ سِتٍّ فَاخْتَلَفَتْ طُرُقُ النَّاسِ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ فَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ : عَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ قَبْلَ الْخُنْدُقِ حَكَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ الْوَأْقِدِيُّ : كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ . قَالَ وَكَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالْخُنْدُقُ بَعْدَهَا . وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْمُرَيْسِيعُ قَبْلَ الْخُنْدُقِ وَعَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ وَلَكِنَّ النَّاسَ عَلَى خِلَافِهِ . وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ بَعْدَمَا أُنزِلَ الْحِجَابُ وَأَيَّةُ الْحِجَابِ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْنَبُ إِذْ ذَلِكَ كَانَتْ تَحْتَهُ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهَا عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ " أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي " قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَرْبَابُ التَّوَارِيخِ أَنَّ تَزْوِيجَهُ بِزَيْنَبَ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مُوسَى بْنِ عَقِبَةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِنَّ عَزْوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ كَانَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ بَعْدَ الْخُنْدُقِ وَذَكَرَ فِيهَا حَدِيثَ الْإِفْكِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ <238> عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

فَقَالَ فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ فَقَالَ أَنَا أَعْدِرُكَ مِنْهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَذَكَرَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَهُمْ لِأَنَّ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مَاتَ إِثْرَ فَتْحِ بَنِي قُرَيْظَةَ بَلَا شَكَّ وَكَانَتْ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَعَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ سَنَةِ وَثْمَانِيَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَوْتِ سَعْدٍ وَكَانَتْ الْمُقَاوَلَةُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الْمَذْكَورَيْنِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِأَزِيدٍ مِنْ خَمْسِينَ لَيْلَةً .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ أَنَّ الْخُنْدُقَ كَانَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ كَمَا سَيَأْتِي .

فَصَلِّ

وَمِمَّا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ عَنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ فَحَدَّثْتَنِي . قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّ أُمَّ رُومَانَ مَاتَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهَا وَقَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ قَالُوا : وَلَوْ

كَانَ مَسْرُوقٌ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ فِي حَيَاتِهَا وَسَأَلَهَا لِلقِي رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْهُ وَمَسْرُوقٌ إِنَّمَا قَدِيمَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالُوا : وَقَدْ رَوَى مَسْرُوقٌ عَنْ أُمِّ رُومَانَ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا فَأَرْسَلَ الرّوَايَةَ عَنْهَا فَظَنَّ بَعْضُ الرّوَاةِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهَا فَحَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى السَّمَاعِ قَالُوا : وَلَعَلَّ مَسْرُوقًا قَالَ سُنِّيتُ أُمِّ رُومَانَ فَتَصَحَّفْتُ عَلَى بَعْضِهِمْ سَأَلْتُ لَأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ <239> يَكْتُوبُ الهمزة بِالْألفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَقَالَ آخَرُونَ كُلُّ هَذَا لَا يَرُدُّ الرّوَايَةَ الصّحِيحَةَ الَّتِي أَدْخَلَهَا البخاري فِي " صَحِيحِهِ " وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وَغَيْرُهُ إِنَّ مَسْرُوقًا سَأَلَهَا وَكَهْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَاتَ وَكَهْ ثَمَانٍ وَسَبْعُونَ سَنَةً وَأُمُّ رُومَانَ أَقْدَمُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيثُ مَوْتِهَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْوُلِهِ فِي قَبْرِهَا فَحَدِيثٌ لَا يَصِحُّ وَفِيهِ عِلْتَانِ تَمْنَعَانِ صِحَّتَهُ إِحْدَاهُمَا : رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ لَهُ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَاسِمُ لَمْ يَدْرِكْ زَمَانَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يُقَدِّمُ هَذَا عَلَى حَدِيثِ إِسْنَادِهِ كَالشَّمْسِ يَرُويهِ البخاري فِي " صَحِيحِهِ " وَيَقُولُ فِيهِ مَسْرُوقٌ : سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ فَحَدَّثْتَنِي وَهَذَا يَرُدُّ أَنَّ يَكُونُ اللَّفْظُ سُنِّيتُ . وَقَدْ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ " مَعْرِفَةِ الصّحَابَةِ " : قَدْ قِيلَ إِنَّ أُمَّ رُومَانَ تُوفِّيتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَهُمْ .

فصل [هل الجارية الشاهدة على عائشة هي بريرة]

وَمِمَّا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتَشَارَهُ سَلَّ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ فُدَعَا بَرِيرَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصّائِغُ عَلَى التَّبْرِ أَوْ كَمَا قَالَتْ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا فَإِنَّ بَرِيرَةَ إِنَّمَا كَاتَبَتْ وَعَتَقَتْ بَعْدَ هَذَا بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَكَانَ الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَاكَ فِي الْمَدِينَةِ وَالْعَبَّاسُ إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَفَعَ إِلَيَّ بَرِيرَةَ : أَنَّ تُرَاجِعَ زَوْجَهَا فَأَبَتْ . أَنَّ تُرَاجِعَهُ يَا عَبَّاسُ " أَلَا تَعْجَبُ مِنْ بَعْضِ بَرِيرَةَ مُغَيَّبًا وَحَبَّهَ لَهَا

فَفِي قِصَّةِ الْإِفْكِ لَمْ تَكُنْ بَرِيرَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ إِنْ كَانَ لَازِمًا فَيَكُونُ الْوَهْمُ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ الْجَارِيَةَ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ عَلِيٌّ سَلَّ بَرِيرَةَ وَإِنَّمَا <240> قَالَ فَسَلَّ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ فَظَنَّ بَعْضُ الرّوَاةِ أَنَّهَا بَرِيرَةَ فَسَمَّاهَا بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ بَأَنَّ يَكُونُ طَلَبُ مُغَيَّبٍ لَهَا اسْتَمَرَّ إِلَى بَعْدِ الْفَتْحِ وَلَمْ يَبْأَسْ مِنْهَا زَالَ الْإِشْكَالُ وَاللّهُ أَعْلَمُ .

فصل

[قَوْلُ ابْنِ أَبِي (لَيْنٌ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَدْلَ] وَفِي مَرْجِعِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْعَزْوَةِ قَالَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ ابْنُ أَبِي : لَيْنٌ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَدْلَ فَبَلَّغَهَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ ابْنُ أَبِي يَعْتَذِرُ وَيَحْلِفُ مَا قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ زَيْدٍ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِهِ فَقَالَ أَبَشِرْ فَقَدْ صَدَقَكَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا الَّذِي وَفَى لِلَّهِ بِأُذُنِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرُّ عَبَادِ بْنِ بَشَرَ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ " فَكَيْفَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ

فصل في عزوة الخندق

وَكَانَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي شَوَّالٍ عَلَى أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ إِذْ لَا خِلَافَ أَنْ أَحَدًا كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَوَاعَدَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَهُوَ سَنَةُ أَرْبَعٍ ثُمَّ أَخْلَفُوهُ لِأَجْلِ جَدْبِ تِلْكَ السَّنَةِ فَرَجَعُوا فَلَمَّا كَانَتْ سَنَةُ خَمْسٍ جَاءُوا لِحَرْبِهِ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ السَّيْرِ وَالْمَغَازِي .

<241> وَخَالَفَهُمْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَقَالَ بَلْ كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَاحْتِجَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِهِ ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ .

قَالَ فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا سَنَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا بِجَوَابَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهُ لَمَّا اسْتَصْعَرَهُ عَنِ الْقِتَالِ وَأَجَازَهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى السَّنِّ الَّتِي رَأَاهُ فِيهَا مُطِيقًا وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَنْفِي تَجَاوُزَهَا بِسَنَةٍ أَوْ نَحْوَهَا .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ يَوْمَ أَحُدٍ فِي أَوَّلِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي آخِرِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ .

فصل

وَكَانَ سَبَبُ عَزْوَةِ الْخَنْدَقِ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا رَأَوْا انْتِصَارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحُدٍ وَعَلِمُوا بِمِيعَادِ أَبِي سُفْيَانَ لِعَزْوِ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَ لِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ لِلْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجَ أَشْرَافُهُمْ

كَسَلَامِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ وَسَلَامِ بْنِ مِشْكَمٍ وَكِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ يُحَرِّضُونَهُمْ عَلَى غَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <242> وَيُؤَلِّبُونَهُمْ عَلَيْهِ وَوَعَدُوهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالنَّصْرِ لَهُمْ فَأَجَابَتْهُمْ قُرَيْشٌ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى عَطْفَانَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَجَابُوا لَهُمْ ثُمَّ طَافُوا فِي قِبَائِلِ الْعَرَبِ يَدْعَوْنَهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ مَنْ اسْتَجَابَ فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ وَقَانِدُهُمْ أَبُو سُقْيَانَ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ وَوَأَفْتَهُمْ بَنُو سُلَيْمٍ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ وَخَرَجَتْ بَنُو أَسَدٍ وَفَزَارَةُ وَأَشْجَعُ وَبَنُو مُرَّةٍ وَجَاءَتْ عَطْفَانَ وَقَانِدُهُمْ عِيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ . وَكَانَ مِنْ وَاقِيِ الْخَنْدَقِ مِنَ الْكُفَّارِ عَشْرَةَ آلَافٍ .

[رَأَى سَلْمَانَ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ]

فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسِيرِهِمْ إِلَيْهِ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِحَفْرِ خَنْدَقٍ يَحُولُ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَادَرَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَعَمِلَ بِنَفْسِهِ فِيهِ وَبَادَرُوا هُجُومَ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ وَكَانَ فِي حَفْرِهِ مِنْ آيَاتِ نُبُوَّتِهِ وَأَعْلَامِ رِسَالَتِهِ مَا قَدْ تَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِهِ وَكَانَ حَفْرُ الْخَنْدَقِ أَمَامَ سَلْعٍ وَسَلْعٌ : جَبَلٌ خَلْفَ ظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَنْدَقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ .

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَحَصَّنَ بِالْجَبَلِ مِنْ خَلْفِهِ وَبِالْخَنْدَقِ أَمَامَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : خَرَجَ فِي سَبْعِمِائَةٍ وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ خُرُوجِهِ يَوْمَ أُحُدٍ .

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ فُجِعُوا فِي أَطَامِ الْمَدِينَةِ وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .

[نَقَضَ بَنِي قُرَيْظَةَ الْعَهْدَ بِتَحْرِيزِ مَنْ حَيَّيَّ بْنِ أَخْطَبَ]

وَأَنْطَلَقَ حَيَّيُّ بْنُ أَخْطَبَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَدَنَا مِنْ حِصْنِهِمْ فَأَبَى كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى فَتَحَ لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ بَعْدَ الدَّهْرِ جِئْتُكَ بِقُرَيْشٍ وَعَطْفَانَ وَأَسَدٍ عَلَى قَادَتِهَا لِحَرْبِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَعْبُ جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِذَلِكَ الدَّهْرِ وَبِجَهَامٍ قَدْ هَرَّاقَ مَاؤُهُ فَهُوَ يَرْعُدُ وَيَبْرُقُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ . فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى نَقَضَ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ مَعَ <243> الْمُشْرِكِينَ فِي مُحَارَبَتِهِ فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ وَشَرَطَ كَعْبُ عَلَى حَيَّيِّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَظْفَرُوا بِمُحَمَّدٍ أَنْ يَجِيءَ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَهُ فِي حِصْنِهِ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُ فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ وَوَقَى لَهُ بِهِ .

وَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَنَقَضَهُمْ لِلْعَهْدِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ السَّعْدِيْنَ وَخَوَاتَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ لِيَعْرِفُوا : هَلْ هُمْ عَلَى عَهْدِهِمْ أَوْ قَدْ نَقَضُوهُ ؟ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُمْ عَلَى أَخْبَثِ مَا يَكُونُ وَجَاهَرُواهُمْ بِالسَّبِّ وَالْعِدَاوَةِ وَتَأَلَّوْا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانصَرَفُوا عَنْهُمْ وَلَحْنُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْنًا يُخْبِرُونَهُ أَنَّهُمْ قَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَعَدَرُوا فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَبَشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ وَنَجَمَ النَّفَاقُ وَاسْتَأْذَنَ بَعْضُ بَنِي حَارِثَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالُوا : إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا [الْأَحْزَابُ 13] وَهُمْ بَنُو سَلْمَةَ بِالْفِشَلِ ثُمَّ تَبَتِ اللَّهُ الطَّائِفَتَيْنِ .

وَأَقَامَ الْمُشْرِكُونَ مُحَاصِرِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ لِأَجْلِ مَا حَالَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَنْدَقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ فَوَارِسَ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ أَقْبَلُوا نَحْوَ الْخَنْدَقِ فَلَمَّا وَقَفُوا عَلَيْهِ قَالُوا : إِنَّ هَذِهِ مَكِيدَةٌ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُهَا ثُمَّ تَيَمَّمُوا مَكَانًا ضَيْقًا مِنَ الْخَنْدَقِ فَأَقْتَحَمُوهُ وَجَالَتْ بِهِمْ خَيْلُهُمْ فِي السَّبْخَةِ بَيْنَ الْخَنْدَقِ وَسَلَّحَ وَدَّعَا إِلَى الْبِرَازِ فَانْتَدَبَ لِعَمْرُو عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَارَزَهُ فَقَتَلَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ وَكَانَ مِنْ شَجْعَانَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْطَالِهِمْ وَأَنْهَزَمَ الْبَاقُونَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ وَكَانَ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ " حَمَّ لَا يُنصَرُونَ "

<244>

[هَمَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصُلْحِ عَطْفَانَ عَلَى ثَلَاثِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ]

وَلَمَّا طَالَتْ هَذِهِ الْحَالُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَالِحَ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْحَارِثَ بْنَ عَوْفٍ رَيْسِي عَطْفَانَ عَلَى ثَلَاثِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ وَيَنْصَرِفَا بِقَوْمِهِمَا وَجَرَتْ الْمُرَاضَةُ عَلَى ذَلِكَ فَاسْتَشَارَ السَّعْدِيْنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا فَسَمِعًا وَطَاعَةً وَإِنْ كَانَ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ لَقَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَوَلَاءِ الْقَوْمِ عَلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا ثَمْرَةً إِلَّا قَرَى أَوْ بَيَّعَا فَحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا ؟ وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ فَصَوَّبَ رَأْيَهُمَا وَقَالَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ لَمَّا رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ

[خُدْعَةُ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَيَهُودَ]

[نَصْرُ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ]

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - وَلَهُ الْحَمْدُ - صَنَعَ أَمْرًا مِنْ عِنْدِهِ خَذَلَ بِهِ الْعَدُوَّ وَهَزَمَ جُمُوعَهُمْ وَقَلَ حَدَّهُمْ فَكَانَ مِمَّا هَيَّا مِنْ ذَلِكَ أَنْ رَجُلًا مِنْ عَطْفَانَ يُقَالُ لَهُ نُعَيْمٌ بِنُ مَسْعُودِ بْنِ عَامِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَخَذَلَ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ فَذَهَبَ مِنْ فُورِهِ ذَلِكَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَكَانَ عَشِيرًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخَذَلَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِإِسْلَامِهِ فَقَالَ يَا بَنِي قُرَيْظَةَ إِنَّكُمْ قَدْ حَارَبْتُمْ مُحَمَّدًا وَإِنْ قُرَيْشًا إِنْ أَصَابُوا فُرْصَةً انْتَهَزُوهَا وَإِلَّا انشَمَرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ رَاجِعِينَ وَتَرَكَوْكُمْ وَمُحَمَّدًا فَانْتَقَمَ مِنْكُمْ قَالُوا : فَمَا الْعَمَلُ يَا نُعَيْمُ ؟ قَالَ لَا تُقَاتِلُوا مَعَهُمْ حَتَّى يُعْطَوْكُمْ رَهَانِينَ قَالُوا : لَقَدْ أَشْرَتَ بِالرَّأْيِ ثُمَّ مَضَى عَلِيٌّ وَجْهَهُ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ تَعْلَمُونَ وَدِّيَ لَكُمْ وَنُصِحِي لَكُمْ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ إِنْ يَهُودٌ قَدْ نَدِمُوا عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْهُمْ مَنْ نَقَضَ عَهْدَ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ رَأَسُوهُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ رَهَانِينَ يَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ يَمَالُونَهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ سَأَلُوكُمْ رَهَانِينَ فَلَا تُعْطُوهُمْ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى عَطْفَانَ فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ السَّبْتِ مِنْ شَوَالٍ بَعَثُوا إِلَى الْيَهُودِ : إِنَّا لَسْنَا بِأَرْضٍ مَقَامٍ وَقَدْ هَلَكَ الْكِرَاعُ وَالْخُفَّ فَانْهَضُوا بِنَا حَتَّى نُنَاجِرَ **245** مُحَمَّدًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الْيَهُودُ : إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَنَا حِينَ أَحْدَثُوا فِيهِ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا لَا نُقَاتِلُ مَعَكُمْ حَتَّى تَبْعَثُوا إِلَيْنَا رَهَانِينَ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِذَلِكَ قَالَتْ قُرَيْشٌ : صَدَقْتُمْ وَاللَّهِ نُعَيْمٌ فَبَعَثُوا إِلَى يَهُودٍ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُرْسِلُ إِلَيْكُمْ أَحَدًا فَاخْرَجُوا مَعَنَا حَتَّى نُنَاجِرَ مُحَمَّدًا فَقَالَتْ قُرَيْظَةُ صَدَقْتُمْ وَاللَّهِ نُعَيْمٌ فَتَخَاذَلَ الْقُرَيْقَانُ وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ جُنْدًا مِنَ الرِّيحِ فَجَعَلَتْ تَقْوُضُ خِيَامَهُمْ وَلَا تَدْعُ لَهُمْ قَدْرًا إِلَّا كَفَأَتْهَا وَلَا طُنْبًا إِلَّا قَلَعَتْهُ وَلَا يَقِرُّ لَهُمْ قَرَارٌ وَجُنْدُ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَزْلُزُلُونَهُمْ وَيُلْفُونَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ وَالْخَوْفَ وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذِيقَةَ بَنِي الْيَمَانِ يَأْتِيهِ بِخَبْرِهِمْ فَوَجَدَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَقَدْ تَهَيَّبُوا لِلرَّحِيلِ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِرَحِيلِ الْقَوْمِ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ عَدُوَّهُ بِغَيْظِهِ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَاهُ اللَّهُ فِتَالَهُمْ فَصَدَقَ وَعْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ وَوَضَعَ السَّلَاحَ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ أَوْضَعْتُمُ السَّلَاحَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَضَعْ بَعْدَ أَسْلِحَتِهَا انْهَضْ إِلَى عَزْوَةِ هَوْلَاءِ يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا فَلَا يُصَلِّينَ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ سِرَاعًا وَكَانَ **246** مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرُ بَنِي قُرَيْظَةَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَأَسْتَشْهَدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَيَوْمَ قُرَيْظَةَ نَحْوَ عَشْرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

فَصَلِّ [اغْتِيَالُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ أَبِي رَافِعٍ]

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ مِمَّنْ أَلْبَسَ الْأَحْزَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُقْتَلْ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ كَمَا قَتِلَ صَاحِبُهُ حَيِّيُّ بْنُ أَخْطَبٍ وَرَعِبَتِ الْخَزْرَجُ فِي قَتْلِهِ مُسَاوَاةً

لِللَّوْسِ فِي قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَكَانَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَدْ جَعَلَ هَذَيْنِ الْحَيَيْنِ يَتَصَاوِلَانِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَيْرَاتِ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي قَتْلِهِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَتَتْهُ لَهُ رَجَالٌ كُلُّهُمْ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ وَهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْقَوْمِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ وَمَسْعُودُ بْنُ سِنَانٍ وَخَزَاعِيُّ بْنُ أَسْوَدٍ فَسَارُوا حَتَّى أَتَوْهُ فِي خَبِيرٍ فِي دَارٍ لَهُ فَنَزَلُوا عَلَيْهِ لَيْلًا فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّهُمْ ادَّعَى قَتْلَهُ فَقَالَ أَرُونِي أَسْيَافَكُمْ " فَلَمَّا أَرَوْهُ إِيَّاهَا قَالَ لَسَيْفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ " هَذَا الَّذِي قَتَلَهُ أَرَى فِيهِ أَثَرَ الطَّعَامِ

فصلٌ غزوة بني لحيان

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ بَعْدَ فَرِيظَةَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لِيَغْزَوْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَائَتِي رَجُلٍ وَأَظْهَرَ أَنَّهُ يُرِيدُ الشَّامَ وَاسْتَخَفَّ عَلَى <247> الْمَدِينَةَ ابْنَ أُمَّ مَكْثُومٍ ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَطْنِ غِرَّانٍ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ بِلَادِهِمْ وَهُوَ بَيْنَ أَمَجٍّ وَعَسْفَانَ حَيْثُ كَانَ مُصَابُ أَصْحَابِهِ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ وَدَعَا لَهُمْ وَسَمِعَتْ بَنُو لِحْيَانَ فَهَرَبُوا فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ فَأَقَامَ يَوْمَيْنِ بِأَرْضِهِمْ وَبَعَثَ السَّرَايَا فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَسَارَ إِلَى عَسْفَانَ فَبَعَثَ عَشْرَةَ فُؤَارِسَ إِلَى كُرَاعِ الْعَمِيمِ لِتَسْمَعَ بِهِ فَرِيضٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

فصلٌ في سرية نجد

[إسلام ثمامة بن أثال]

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِثُمَّامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ سَيِّدِ بَنِي حَنْفِيَّةٍ فَرَبَطَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ وَمَرَّ بِهِ فَقَالَ " مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَّامَةَ ؟ " فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً ثَالِثَةً فَقَالَ " أَطْلِفُوا ثُمَّامَةَ " فَأَطْلَفُوهُ فَذَهَبَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَهُ فَاسْلَمَ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ دِينَ أَبْغَضَ عَلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّيَانِ إِلَيَّ وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَبَشِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى فَرِيضٍ قَالُوا : صَبَّوْتَ يَا ثُمَّامَةَ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا <248> يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةَ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ الْيَمَامَةُ رَيْفَ مَكَّةَ فَانصرفت إلى بلاده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت

فَرِيشُ فَكْتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثَمَامَةَ يُخَلِّي إِلَيْهِمْ حَمَلَ الطَّعَامِ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فصل في غزوة الغابة

ثُمَّ أَعَارَ عِيْبَةَ بْنَ حِصْنِ الْقَزَارِيِّ فِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْفَانَ عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْغَابَةِ فَاسْتَأْفَقَهَا وَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُسْفَانَ وَاحْتَمَلُوا أَمْرَآتَهُ قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا فَجَاءَ الصَّرِيخُ وَنُودِيَ يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي وَكَانَ أَوَّلَ مَا نُودِيَ بِهَا وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْتَعًا فِي الْحَدِيدِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ إِلَيْهِ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو فِي الدَّرْعِ وَالْمِغْفَرُ فَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللِّوَاءَ فِي رُمْحِهِ وَقَالَ " امْضُ حَتَّى تَلْحَقَكَ الْخَيُْولُ إِنَّا عَلَى أَثْرِكَ " وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَأَدْرَكَ سَلْمَةَ بْنَ الْأَخْوَعِ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى رَجْلَيْهِ فَجَعَلَ يَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَيَقُولُ

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَخْوَعِ

وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرِّضْعِ

حَتَّى انْتَهَى إِلَى ذِي قَرْدٍ وَقَدْ اسْتَنْقَذَ مِنْهُمْ جَمِيعَ اللَّقَاحِ وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ سَلْمَةُ فَلِحِقْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَيْلُ عِشَاءً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عَطَاشٌ فَلَوْ بَعَثْتَنِي فِي مَائَةِ رَجُلٍ اسْتَنْقَذْتُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّرْحِ وَأَخَذْتُ <249> بِأَعْنَاقِ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكْتُ فَأَسْجِحْ " ثُمَّ قَالَ " إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي عَطْفَانَ " .

وَدَهَبَ الصَّرِيخُ بِالْمَدِينَةِ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَجَاءَتْ الْأُمْدَادُ وَلَمْ تَزَلِ الْخَيْلُ تَأْتِي وَالرِّجَالُ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَعَلَى الْبَابِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي قَرْدٍ .

قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ فَاسْتَنْقَذُوا عَشْرَ لِقَاحٍ وَأَقَلَّتِ الْقَوْمُ بِمَا بَقِيَ وَهُوَ عَشْرٌ . قُلْتُ : وَهَذَا غَلَطٌ بَيْنَ وَالَّذِي فِي " الصَّحِيحِينَ " : أَنَّهُمْ اسْتَنْقَذُوا اللَّقَاحَ كُلَّهَا وَلَفْظُ مُسْلِمٍ فِي "

صَحِيحِهِ " عَنْ سَلْمَةَ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلَقْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً

فَصَلِّ [كَانَتْ هَذِهِ الْعَزْوَةُ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَتَوْهِيمٌ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ]

وَهَذِهِ الْعَزْوَةُ كَانَتْ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَدْ وَهَمَ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعَازِي وَالسَّيْرِ فذَكَرُوا أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِيسَى بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَرِبَاحٌ بِفَرَسٍ لَطْلَحَةَ أُنْدُبُهُ مَعَ الْإِبِلِ فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ أَغَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَسَاقَ الْقِصَّةَ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " بِطَوْلِهَا <250>

وَوَهَمَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلْفٍ فِي " سِيرَتِهِ " فِي ذَلِكَ وَهَمَّا بَيْنًا فذَكَرَ عَزَاةَ بَنِي لِحْيَانَ بَعْدَ فَرِيظَةَ بَسِيطَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا لِيَالِي حَتَّى أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

وَالَّذِي أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ أَبُوهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَلْمَةَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ .

[سَرَايَا سَنَةِ سِتِّ]

[سَرِيَّةُ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصِنٍ إِلَى الْعَمْرِ]

وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ عِدَّةَ سَرَايَا فِي سَنَةِ سِتِّ مِنَ الْهَجْرَةِ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ - أَوْ قَالَ الْآخِرِ - سَنَةَ سِتِّ مِنْ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ عُكَّاشَةَ بْنَ مُحْصِنِ الْأَسَدِيِّ فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا إِلَى الْعَمْرِ وَفِيهِمْ ثَابِتُ بْنُ أَقْرَمَ وَسَبَّاحُ بْنُ وَهْبٍ فَأَجَدَ السَّيْرَ وَنَذَرَ الْقَوْمَ بِهِمْ فَهَرَبُوا فَتَنَزَلَ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَبَعَثَ الطَّلَاعَ فَأَصَابُوا مَنْ دَلَّهُمْ عَلَى بَعْضِ مَا شِيبَتِهِمْ فَوَجَدُوا مَائَتِي بَعِيرٍ فَسَاقُواهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

[سَرِيَّةُ أَبِي عُبَيْدَةَ إِلَى ذِي الْقِصَّةِ]

وَبَعَثَ سَرِيَّةَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ إِلَى ذِي الْقِصَّةِ فَسَارُوا لِيَلْتَهُمْ مِشَاءً وَوَأَفَوْهَا مَعَ الصَّبْحِ فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْجَزُوهُمْ هَرَبًا فِي الْجِبَالِ وَأَصَابُوا رَجُلًا وَاحِدًا فَأَسْلَمَ .

[سَرِيَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ]

<251> وَبَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي عَشْرَةِ نَفَرٍ سَرِيَّةً فَكَمَنَ الْقَوْمُ لَهُمْ حَتَّى تَأْمُوا فَمَا شَعَرُوا إِلَّا بِالْقَوْمِ فُقُتِلَ أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَقْلَتَ مُحَمَّدٌ جَرِيحًا .

[سَرِيَّةُ زَيْدِ إِلَى الْجَمُومِ]

وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ - وَهِيَ سَنَةُ سِتِّ - كَانَتْ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بِالْجَمُومِ فَأَصَابَ امْرَأَةً مِنْ مَزِينَةَ يُقَالُ لَهَا : حَلِيمَةَ فَدَلَّتْهُمْ عَلَى مَحَلَّةٍ مِنْ مَحَالِ بَنِي سُلَيْمٍ فَأَصَابُوا نِعْمًا وَشَاءً وَأَسْرَى وَكَانَ فِي الْأَسْرَى زَوْجُ حَلِيمَةَ فَلَمَّا قَفَلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بِمَا أَصَابَ وَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَزِينِيَّةِ نَفْسَهَا وَزَوَّجَهَا .

[سَرِيَّةُ زَيْدِ إِلَى الطَّرَفِ]

وَفِيهَا - يَعْنِي : سَنَةُ سِتِّ - كَانَتْ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الطَّرَفِ فِي جُمَادَى الْأُولَى إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ رَجُلًا فَهَرَبَتِ الْأَعْرَابُ وَخَافُوا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْ نَعْمِهِمْ عِشْرِينَ بَعِيرًا وَغَابَ أَرْبَعَ لَيَالٍ .

[سَرِيَّةُ زَيْدِ إِلَى الْعِيصِ]

[إِجَارَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا الْعَاصِ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ]

وَفِيهَا كَانَتْ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الْعِيصِ فِي جُمَادَى الْأُولَى وَفِيهَا : أَخَذَتْ الْأَمْوَالَ الَّتِي كَانَتْ مَعَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ زَوْجَ زَيْنَبَ مَرْجَعَهُ مِنَ الشَّامِ وَكَانَتْ أَمْوَالُ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ خَرَجَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ وَكَانَ رَجُلًا مَأْمُونًا وَكَانَتْ مَعَهُ بَضَائِعُ لِقُرَيْشٍ فَأَقْبَلَ قَافِلًا فَلَقِيَتْهُ سَرِيَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْفَوْا عِيْرَهُ وَأَقْلَتَ وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَصَابُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ وَأَتَى أَبُو الْعَاصِ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَجَارَ بِهَا وَسَأَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ لَهُ مِنْ <252> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ مَالِهِ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّرِيَّةَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِمَّنْ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ وَقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالًا وَلِغَيْرِهِ وَهُوَ فِيءُ اللَّهِ الَّذِي أَفَاءَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَرُدُّوا عَلَيْهِ فافعلوا وَإِنْ كَرِهْتُمْ فَأَنْتُمْ وَحَقُّكُمْ فَقَالُوا : بَلْ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَا أَصَابُوا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِي بِالشَّنِّ وَالرَّجُلُ بِالْبَادَاوَةِ وَالرَّجُلُ بِالْحَبْلِ فَمَا تَرَكُوا قَلِيلًا أَصَابُوهُ وَلَمَّا كَثِيرًا إِلَّا رَدَّوهُ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَدَّى إِلَى النَّاسِ بَضَائِعَهُمْ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ هَلْ بَقِيَ لَأَحَدٍ مِنْكُمْ مَعِي مَالٌ لَمْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ ؟ قَالُوا : لَا فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا قَدْ وَجَدْنَاكَ وَفِيَا كَرِيمًا فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا

مَنْعَنِي أَنْ أَسْلِمَ قَبْلَ أَنْ أَقْدِمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَخَوَّفَا أَنْ تَظُنُّوْا أَنِّي إِنَّمَا أَسْلَمْتُ لِأَذْهَبَ بِأَمْوَالِكُمْ
فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

[رَوَايَةُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ لِقِصَّةِ أَبِي الْعَاصِ]

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْوَاقِدِيِّ وَابْنِ إِسْحَاقَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ أَبِي الْعَاصِ كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ
وَالْأَمْرَ بِبَعْدِ الْهُدْنَةِ لَمْ تَتَّعَرَّضْ سِرَافِيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ . وَلَكِنْ زَعَمَ
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَنَّ قِصَّةَ أَبِي الْعَاصِ كَانَتْ بَعْدَ الْهُدْنَةِ وَأَنَّ الَّذِي أَخَذَ الْأَمْوَالَ أَبُو بَصِيرٍ
وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَمْرٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُنْحَازِينَ بِسَيْفِ
الْبَحْرِ وَكَانَتْ لَا تَمُرُّ بِهِمْ عَيْرٌ لِقُرَيْشٍ إِلَّا أَخَذُوهَا هَذَا قَوْلُ الزَّهْرِيِّ .

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي قِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ : وَلَمْ يَزَلْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ
وَأَصْحَابُهُمَا الَّذِينَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِمَا هُنَاكَ حَتَّى مَرَّ بِهِمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَتْ تَحْتَهُ
زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَخَذُوهُمْ وَمَا مَعَهُمْ
وَأَسْرُوهُمْ وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا لِصِبْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي الْعَاصِ
وَأَبُو الْعَاصِ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَخَلَوْا سَبِيلَ أَبِي
الْعَاصِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ فَكَلَّمَهَا أَبُو الْعَاصِ فِي أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَسْرَهُمْ أَبُو
جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ وَمَا أَخَذُوا لَهُمْ فَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ
فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ <253> إِنَّا صَاحِرْنَا
أَنَاسًا وَصَاحِرْنَا أَبَا الْعَاصِ فَنِعْمَ الصَّهْرُ وَجَدْنَا وَنَا أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي أَصْحَابٍ لَهُ مِنْ
قُرَيْشٍ فَأَخَذَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ وَأَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا وَإِنَّ زَيْنَبَ
بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ سَأَلْتَنِي أَنْ أُجِيرَهُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ مُجِيرُونَ أَبَا الْعَاصِ وَأَصْحَابَهُ ؟ " فَقَالَ النَّاسُ
نَعَمْ فَلَمَّا بَلَغَ أَبَا جَنْدَلٍ وَأَصْحَابَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي الْعَاصِ
وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ مِنَ الْأَسْرَى رَدَّ إِلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُمْ حَتَّى الْعِقَالِ وَكَتَبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ وَأَبِي بَصِيرٍ بِأَمْرِهِمْ أَنْ يَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَيَأْمُرُ
مَنْ مَعَهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَالْأَمْرَ بِتَعَرُّضُوا لِأَحَدٍ مِنْ قُرَيْشٍ
وَعَيْرِهَا فَقَدِمَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي بَصِيرٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَمَاتَ
وَهُوَ عَلَى صَدْرِهِ وَدَفَنَهُ أَبُو جَنْدَلٍ مَكَاتَهُ وَأَقْبَلَ أَبُو جَنْدَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَمِنَتْ عَيْرُ قُرَيْشٍ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ لِرَوَايَةِ ابْنِ عُقْبَةَ]

وَقَوْلُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ : أَصُوبُ وَأَبُو الْعَاصِ إِثْمًا أَسْلَمَ زَمَنَ الْهُدْنَةِ وَقَرَيْشٌ إِثْمًا انْبَسَطَتْ
عِيرُهَا إِلَى الشَّامِ زَمَنَ الْهُدْنَةِ وَسِيَاقُ الزَّهْرِيِّ لِلْقِصَّةِ بَيْنَ ظَاهِرٍ أَنَّهَا كَانَتْ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ

[سَرِيَّةُ زَيْدِ إِلَى حِسْمَى وَهِيَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ]

قَالَ الْوَأَقِدِيُّ : وَفِيهَا أَقْبَلَ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ مِنْ عِنْدِ قَيْصَرَ وَقَدْ أَجَازَهُ بِمَالٍ وَكُسُوفَةٍ
فَلَمَّا كَانَ بِحِسْمَى لَقِيَهِ نَاسٌ مِنْ جُدَامٍ فَقَطَعُوا عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَلَمْ يَتْرُكُوا مَعَهُ شَيْئًا فَجَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَأَخْبَرَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَى حِسْمَى . قُلْتُ : وَهَذَا بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ بَلَا شَكِّ .

[سَرِيَّةُ عَلِيِّ إِلَى فِدْكَ]

قَالَ الْوَأَقِدِيُّ : وَخَرَجَ عَلِيٌّ فِي مِائَةِ رَجُلٍ إِلَى فِدْكَ إِلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ وَذَلِكَ أَنَّهُ
بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَهَا جَمْعًا يُرِيدُونَ أَنْ يَمْدُوا يَهُودَ خَيْبَرَ فَسَارَ إِلَيْهِمْ
يَسِيرَ اللَّيْلِ وَيَكْمُنُ النَّهَارَ فَأَصَابَ عَيْنًا لَهُمْ فَأَقْرَ لَهُ أَنَّهُمْ بَعَثُوهُ إِلَى خَيْبَرَ فَعَرَضُوا عَلَيْهِمْ
نُصْرَتَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ ثَمَرَ خَيْبَرَ .

[سَرِيَّةُ ابْنِ عَوْفٍ إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ]

<254> قَالَ وَفِيهَا سَرِيَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ فِي شَعْبَانَ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطَاعُوكَ فَتَزَوَّجْ ابْنَةَ مَلِكِهِمْ فَأَسْلَمَ الْقَوْمُ وَتَزَوَّجَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ تَمَاضَرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ وَهِيَ أُمُّ أَبِي سَلْمَةَ وَكَانَ أَبُوهَا رَأْسَهُمْ وَمَلِكُهُمْ .

[سَرِيَّةُ كُرْزِ إِلَى الْعُرَنِيِّينَ وَكَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ]

قَالَ وَكَانَتْ سَرِيَّةُ كُرْزِ بْنِ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ إِلَى الْعُرَنِيِّينَ الَّذِينَ قَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا الْبَابَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ سِتٍّ وَكَانَتْ السَّرِيَّةُ عَشْرِينَ فَارِسًا . قُلْتُ :
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا سَيَأْتِي وَقِصَّةُ الْعُرَنِيِّينَ فِي
" الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرِيئَةً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ فَاسْتَوْخَمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُودٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا
وَأَبْوَالِهَا فَلَمَّا صَحَّوْا قَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا الدُّودَ وَكَفَرُوا
بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِيِّ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي طَلَبِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا

<255> وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَمَّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ أَضْيَقَ مِنْ مَسْكِ جَمَلٍ فَعَمِيَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّبِيلَ فَأَذْرَكُوا . وَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

[الْفِقْهُ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْ حَدِيثِ الْعُرَيْبِيِّ]

وَفِيهَا مِنْ الْفِقْهِ جَوَازُ شُرْبِ أَبْوَالِ الْبَابِلِ وَطَهَارَةُ بَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَالْجَمْعُ لِلْمُحَارِبِ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ بَيْنَ قَطْعِ يَدِهِ وَرَجْلِهِ وَقَتْلِهِ وَأَنَّهُ يُفْعَلُ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ فَاثْمُهُ لَمَّا سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي سَمَلًا أَعْيَنَهُمْ وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْقِصَّةَ مُحْكَمَةٌ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ وَالْحُدُودُ نَزَلَتْ بِتَقْرِيرِهَا لَا بِإِبْطَالِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ

[مَتَى حَدَّثْتُ]

قَالَ نَافِعٌ : كَانَتْ سَنَةٌ سِتِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ فِي رَمَضَانَ وَكَانَتْ فِي شَوَّالٍ وَهَذَا وَهُمْ وَإِنَّمَا كَانَتْ عَزَاةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَقَدْ قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ إِنَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى الصَّوَابِ .

[كَمْ اعْتَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ]

<256> وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ كُلَّهِنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَذَكَرَ مِنْهَا عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ .

[كَمْ كَانَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَكَانَ مَعَهُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ هَكَذَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ جَابِرٍ وَعَنْهُ فِيهِمَا : كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً وَفِيهِمَا : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى : " كُنَّا أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةً " قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : كَمْ كَانَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ؟ قَالَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً . قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ أَوْ هُمْ هُوَ حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً . قُلْتُ : وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرِ الْقَوْلَانِ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُمْ نَحَرُوا

عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةَ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةِ فُقَيْلٍ لَهُ كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةَ بِخَيْلِنَا وَرَجَلِنَا يَعْنِي فَارِسَهُمْ وَرَاجِلَهُمْ وَالْقَلْبُ إِلَى هَذَا أَمِيلٌ وَهُوَ قَوْلُ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي أَصَحِّ <257> الرِّوَايَتَيْنِ وَقَوْلُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةَ .

وَعَلَطَ غَلَطًا بَيْنًا مَنْ قَالَ كَانُوا سَبْعِمِائَةَ وَعَدْرُهُ أَنَّهُمْ نَحَرُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً وَالْبَدَنَةُ قَدْ جَاءَ إِجْرَاؤُهَا عَنْ سَبْعَةِ وَعَنْ عَشْرَةٍ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْبَدَنَةَ كَانَتْ فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ عَنْ سَبْعَةِ فَلَوْ كَانَتْ السَّبْعُونَ عَنْ جَمِيعِهِمْ لَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةَ وَتَسْعِينَ رَجُلًا وَقَدْ قَالَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ بَعَيْنِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةَ

فَصَلِّ [تَقْلِيدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَعَثَهُ

عَيْنًا لَهُ ابْنَ خُزَاعَةَ إِلَى قُرَيْشٍ]

[اسْتِشَارَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِيمَا يَفْعَلُهُ]

[رُؤْيُهُمْ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَفِرَارُهُ مِنْهُمْ]

[بَرُوكِ الْقُصَوَاءِ]

[نُزُولُهُمْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ]

فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ عَيْنُهُ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ وَاسْتِشَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذُرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْرُوبِينَ وَإِنْ يَجِينُوا تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ أَمْ تَرُونَ أَنْ نَوْمَ الْبَيْتِ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتِلِنَاهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ مِنْ حَالِ بَيْنِنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتِلِنَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوحُوا إِذَا فَرَاخُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً <258> فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ " فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَفْرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرُكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّبِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ فَالْحَتَّ فَقَالُوا: خَلَّتْ الْقُصَوَاءُ خَلَّتْ الْقُصَوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَّتْ الْقُصَوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ

وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِّبَتْ بِهِ فَعَدَلَ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يُلَيْثُهُ النَّاسُ أَنْ تَزَحُّوهُ فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشَ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ .

[إِرْسَالُ عُمَانَ إِلَى قُرَيْشٍ]

وَفَزَعَتْ قُرَيْشٌ لِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِيَبْعَثَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي بِمَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ يَغْضَبُ لِي إِنْ أُوذِيتَ فَأَرْسِلْ عُمَانَ بْنَ عَقَانَ فَإِنَّ عَشِيرَتَهُ بِهَا وَإِنَّهُ مُبْلَغٌ مَا أَرَدْتَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَانَ بْنَ عَقَانَ فَأَرْسَلَهُ إِلَى قُرَيْشٍ وَقَالَ أَخْبِرْهُمْ أَنَا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ وَإِنَّمَا جِئْنَا عَمَارًا وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَأْتِيَ رَجَالًا بِمَكَّةَ مُؤْمِنِينَ وَنِسَاءً مُؤْمِنَاتٍ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ وَيُبَشِّرَهُمْ بِالْفَتْحِ وَيُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُظَهِّرٌ دِينَهُ بِمَكَّةَ حَتَّى لَا يُسْتَحْفَى فِيهَا بِالْإِيمَانِ فَانْطَلَقَ عُمَانُ فَمَرَّ عَلَى قُرَيْشٍ بِيَلَدَحَ فَقَالُوا : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَقَالَ <259> بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْكُمْ أَنَا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ وَإِنَّمَا جِئْنَا عَمَارًا فَقَالُوا : قَدْ سَمِعْنَا مَا تَقُولُ فَانْفُذْ لِحَاجَتِكَ وَقَامَ إِلَيْهِ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَرَحَّبَ بِهِ وَأَسْرَجَ فَرَسَهُ فَحَمَلَ عُمَانَ عَلَى الْفَرَسِ وَأَجَارَهُ وَأَرْدَفَهُ أَبَانُ حَتَّى جَاءَ مَكَّةَ وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ عُمَانُ ؟ خَلَصَ عُمَانُ قَبْلَنَا إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَظْنَهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَحُنَّ مَحْصُورُونَ " فَقَالُوا : وَمَا يَمْنَعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ خَلَصَ ؟ قَالَ " ذَاكَ ظَنِّي بِهِ أَلَّا يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى يَطُوفَ مَعَهُ

[بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ]

وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمُشْرِكِينَ فِي أَمْرِ الصَّلْحِ فَرَمَى رَجُلٌ مِنْ أَحَدِ الْقَرِيقَيْنِ رَجُلًا مِنَ الْقَرِيقِ الْآخَرِ وَكَانَتْ مَعْرَكَةٌ وَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ وَصَاحَ الْقَرِيقَانِ كِلَاهُمَا وَارْتَهَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيقَيْنِ بَمَنْ فِيهِمْ وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمَانَ قَدْ قُتِلَ فَدَعَا إِلَى الْبَيْعَةِ فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَبَايَعُوهُ عَلَى أَلَّا يَفِرُّوا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ نَفْسِهِ وَقَالَ هَذِهِ عَنْ عُمَانَ

[رُجُوعُ عُمَانَ]

وَلَمَّا تَمَّتِ الْبَيْعَةَ رَجَعَ عَثْمَانُ فَقَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ اشْتَفَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ بِنَسِ مَا ظَنَنْتُمْ بِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ مَكَثْتُ بِهَا سَنَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمٌ بِالْحُدَيْبِيَّةِ مَا طُفْتُ بِهَا حَتَّى يَطُوفَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ دَعَيْتَنِي فَرِيشٌ إِلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَأَبَيْتُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِاللَّهِ وَأَحْسَنَنَا ظَنًّا وَكَانَ عُمَرُ أَخْذًا بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَيْعَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَبَايَعَهُ الْمُسْلِمُونَ كُلَّهُمْ إِلَّا الْجَدَّ بْنَ قَيْسٍ <260>

وَكَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَخْذًا بِعُصْنِهَا يَرْفَعُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَوْلَ مَنْ بَايَعَهُ أَبُو سِنَانَ الْأَسَدِيُّ

وَبَايَعَهُ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَأَوْسَطِهِمْ وَآخِرِهِمْ .

[بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ]

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ خَزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ تَزَلُّوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ فَرِيشًا قَدْ نَهَكَتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتَهُمْ وَيَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمَّوْا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي أَوْ لِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ

[إِرْسَالُ عُرْوَةَ النَّقْفِيِّ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قَالَ بُدَيْلٌ سَأَلْتُهُمْ مَا تَقُولُ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى فَرِيشًا فَقَالَ إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ عَرَضْتُهُ عَلَيْكُمْ . فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ . وَقَالَ ذُووُ الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا . فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ النَّقْفِيُّ : إِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا وَدَعُونِي أَتِهِ فَقَالُوا : إِنَّتَهُ فَاتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاكَ أَهْلُهُ قَبْلَكَ ؟ وَإِنْ تَكُنُ الْآخِرَى فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى وُجُوهًا وَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَمْصُصْ بَطْرَ اللَّاتِ أَنْحُنْ نَفْرَ عَنْهُ وَدَعُّهُ . قَالَ مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ . قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا

يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَا **<261>** كَلِمَةً أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِعْفَرُ فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْبَ يَدِهِ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ آخِرُ يَدِكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ وَقَالَ مَنْ دَا ؟ قَالُوا : الْمُغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ . فَقَالَ أَيُّ عُدْرٍ أَوْلَسْتَ أَسْعَى فِي عُدْرَتِكَ ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبِلْ وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ

[إِرْسَالُ مِكَرَّرٍ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

[رَدَّ أَبِي جَنْدَلٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ]

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا جِلْدَهُ وَوَجْهَهُ وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ عَلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا يُعَظَّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظَّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنَّ تَنَحَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعَوْنِي آتِهِ فَقَالُوا : إِنَّتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فُلَانٌ " وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظَّمُونَ الْبُذْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ فَبَعَثُوهَا لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يَلْبُونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ " سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قَلَدَتْ وَأَشْعِرَتْ وَمَا أَرَى أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ مِكَرَّرُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعَوْنِي آتِهِ . فَقَالُوا : إِنَّتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِكَرَّرُ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّنَّا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ فَقَالَ هَاتِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا الْكَاتِبَ فَقَالَ " أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " . فَقَالَ **<262>** سُهَيْلُ أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا تُدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتُ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهِ لَأُكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ " ثُمَّ قَالَ أَكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سُهَيْلُ فَوَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي أَكْتُبْ مُحَمَّدُ

بُن عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ " فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَخَذْنَا ضَغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ فَقَالَ سُهَيْلٌ عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا بَيْنًا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ ظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقْضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ فَقَالَ فَوَاللَّهِ إِذَا لَأَصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَأَجِزْهُ لِي " قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ . قَالَ " بَلَى فَاغْفِرْ " قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ . قَالَ مَكْرُزٌ بَلَى قَدْ أَجَزْنَاهُ فَقَالَ أَبُو جَنْدَلُ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جُنْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ فِي اللَّهِ عَذَابًا شَدِيدًا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَاللَّهِ مَا شَكَّكَتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدَوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ بَلَى . فَقُلْتُ عَلَامَ نُعْطِي الدُّنْيَا فِي دِينِنَا إِذَا وَتَرَجَعُ وَكَمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَعْدَائِنَا ؟ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ نَاصِرِي وَلَسْتُ أَعْصِيهِ قُلْتُ أَوَلَسْتُ كُنْتُ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ " بَلَى أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ " قُلْتُ لَا . قَالَ " فَأَتِكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ " . قَالَ فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَمَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ كَمَا رَدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاءَ وَزَادَ فَاسْتَمْسِكْ بِعُرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَلَى <263> الْحَقِّ . قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا .

فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا فَاثْرُوا ثُمَّ احْلِفُوا فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَفْعَمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ فُدْخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فِقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ قَامُوا فَتَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ حَتَّى بَلَغَ بَعْصِمَ الْكُوفْرِ [الْمُتَحِنَةٌ 10] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ وَالْآخَرَ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِي مَرْجِعِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا [الْفَتْحُ 31] فَقَالَ عُمَرُ أَوْفَتْحُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الصَّحَابَةُ هَنِينًا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لَنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ [الْفَتْحُ 4]

[قِصَّةُ أَبِي بَصِيرٍ]

وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مُسْلِمًا فَأَرْسَلُوا فِي طلبِهِ رَجُلَيْنِ وَقَالُوا : الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتُمْ لَنَا فِدْفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فُخْرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحَلِيقَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ بِهِ حَتَّى <264> بَرَدَ وَفَرَ الْآخَرُ يَعْذُو حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ " لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا " فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ فَأَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَيْلَ أُمَّهِ مَسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ " فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرِدُهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَيَنْقَلِبُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سَهِيلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ فَوَاللَّهِ لَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ لِقُرَيْشٍ خَرَجَتْ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَفَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَمَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَلَغَ حَمِيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ [الْفَتْحُ 24] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

[فُورُ بِنْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ بِالْمَاءِ بِبِرْكَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قُلْتُ فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَجَّ فِي بِنْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ فَمِهِ فَجَاشَتْ بِالْمَاءِ كَذَلِكَ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " .

<265>

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ عَرَزَ فِيهَا سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا .

وَفِي مَعَارِضِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ تَوَضَّأَ فِي الدَّلْوِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ مَجَّ فِيهِ وَأَمَرَ أَنْ يُصَبَّ فِي الْبِنْرِ وَنَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ وَأَلْقَاهُ فِي الْبِنْرِ وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَقَارَتْ بِالْمَاءِ حَتَّى جَعَلُوا يَغْتَرِفُونَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْهَا وَهُمْ جُلُوسٌ عَلَى شِقِّهَا فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَهَذَا أَشْبَهُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فُورُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ جَابِرٍ قَالَ عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا إِذْ جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَقَالَ مَا لَكُمْ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا مَاءٌ نَشْرَبُ وَلَا مَا نَتَوَضَّأُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ أَمْثَالَ الْعُيُونِ فَشَرَبُوا وَتَوَضَّأُوا وَكَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً وَهَذِهِ غَيْرُ قِصَّةِ الْبَيْرِ .

[هُطُولُ الْمَطَرِ]

وَفِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ أَصَابَهُمْ لَيْلَةٌ مَطَرٌ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْحَ قَالَ أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ " أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ

[فَصْلٌ] مَا جَرَى عَلَيْهِ الصَّلْحُ]

<266> وَجَرَى الصَّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَهُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَدِمَهَا وَخَلَوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا وَأَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّكَّابِ وَالسِّيُوفِ فِي الْقَرَبِ وَأَنْ مَنْ أَتَانَا مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ وَمَنْ أَتَاكَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَدَدْتُهُ عَلَيْنَا وَأَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ وَأَنْهُ لَا إِسْئَالَ وَلَا إِغْلَالَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نُعْطِيهِمْ هَذَا؟ فَقَالَ مَنْ أَتَاهُمْ مِنْنَا فَابْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا

[فِدْيَةُ الْأَدَى لِمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ]

وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِدْيَةَ الْأَدَى لِمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِالصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ النَّسْكِ فِي شَأْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

وَفِيهَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُقْصِرِينَ مَرَّةً .

وَفِيهَا نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

وَفِيهَا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُمْلَةٍ هَدْيِهِ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ كَانَ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ .

وَفِيهَا أُتْرِلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ وَدَخَلَتْ خُزَاعَةٌ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ
وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرٍ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ وَكَانَ فِي الشَّرْطِ أَنْ مَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ <267>
فِي عَقْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ .

[عَدَمَ رَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ كُتُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ]

وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ مِنْهُنَّ أَمْ كُتُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بِنْتُ أَبِي مُعَيْطٍ فَجَاءَ
أَهْلُهَا يَسْأَلُونَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّرْطِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ
وَنَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ هَذَا نَسْخٌ لِلشَّرْطِ فِي النِّسَاءِ . وَقِيلَ تَخْصِيصٌ لِلسَّنَةِ
بِالْفُرْآنِ وَهُوَ عَزِيزٌ جَدًّا . وَقِيلَ لَمْ يَقَعْ الشَّرْطُ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً وَأَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ
يُعَمِّمُوهُ فِي الصَّنْفَيْنِ فَأَبَى اللَّهُ ذَلِكَ .

فَصَلِّ فِي بَعْضِ مَا فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْقَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ
فَمِنْهَا : اعْتِمَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَاتَهُ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

[الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمَيْقَاتِ أَفْضَلُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمَيْقَاتِ أَفْضَلُ كَمَا أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ كَذَلِكَ فَاتَهُ أَحْرَمَ بِهِمَا
مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَأَمَّا حَدِيثُ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَفِي لَفْظٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ
فَحَدِيثٌ لَا يَنْبُتُ وَقَدْ اضْطُرَبَ فِيهِ إِسْنَادًا وَمَثْنًا اضْطِرَابًا شَدِيدًا .

وَمِنْهَا : أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ مَسْنُونٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ كَمَا هُوَ مَسْنُونٌ فِي الْقِرَانِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ إِشْعَارَ الْهَدْيِ سُنَّةٌ لَا مِثْلَةَ مِنْهَى عَنْهَا . <268>

[اسْتِحْبَابُ مُعَايِظَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ]

وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ مُعَايِظَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى فِي جُمْلَةِ هَدْيِهِ
جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةً مِنْ فِضَّةٍ يَغِيظُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْبَاطِلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ [الْفَتْحُ 29] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بَأْتُهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمًا وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّٰهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [التَّوْبَةُ 120] .

وَمِنْهَا : أَنْ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَبْعَتَ الْعُيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ .

[الْإِسْتِعَانَةُ بِالْمُشْرِكِ]

وَمِنْهَا : أَنْ الْإِسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَأْمُونِ فِي الْجِهَادِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِأَنَّ عَيْنَهُ الْخُرَاعِي كَانَ كَافِرًا إِذْ ذَاكَ وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِلَاطِهِ بِالْعَدُوِّ وَأَخْذِهِ أَخْبَارَهُمْ .

[اسْتِحْبَابُ الشُّورَى]

وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْإِمَامِ رَعِيَّتَهُ وَجَيْشَهُ اسْتِخْرَاجًا لِرُؤْيَا الرّأْيِ وَاسْتِطَابَةَ لِنَفْسِهِمْ وَأَمَّا لِعَيْنِهِمْ وَتَعَرُّقًا لِمَصْلَحَةٍ يَخْتَصُّ بِعِلْمِهَا بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ وَأَمْتِنًا لِأَمْرِ الرَّبِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ [آلِ عِمْرَانَ 159] وَقَدْ مَدَحَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَادَهُ بِقَوْلِهِ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ [الشُّورَى : 38] .

[رَدُّ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ وَلَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ سَبِي دَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا انْفَرَدُوا عَنْ رِجَالِهِمْ قَبْلَ مُقَاتَلَةِ الرِّجَالِ .

وَمِنْهَا : رَدُّ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ وَلَوْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ فَإِنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا : خَلَّتْ الْقِصْوَاءُ يَغْنِي حَرَّتٌ وَأَلْحَتْ فَلَمْ تَسِرْ وَالْخِلَاءُ فِي الْبَابِ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَالْمَدَّ نَظِيرُ الْحِرَانِ فِي الْخَيْلِ فَلَمَّا نَسَبُوا إِلَى النَّاقَةِ مَا لَيْسَ مِنْ خُلُقِهَا وَطَبْعِهَا رَدُّهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ مَا خَلَّتْ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ثُمَّ أَخْبَرَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبَبِ بُرُوكِهَا وَأَنَّ الَّذِي حَبَسَ الْفَيْلَ عَنْ مَكَّةَ حَبَسَهَا لِلْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِسَبَبِ حَبْسِهَا وَمَا جَرَى بَعْدَهُ . <269>

وَمِنْهَا : أَنْ تَسْمِيَةَ مَا يُلَابِسُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَرَآكِبِهِ وَنَحْوِهَا سُنَّةٌ .

[اسْتَحْبَابُ الْحَلْفِ عَلَى الْخَبَرِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُرَادُ تَأْكِيدُهُ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الْحَلْفِ بَلْ اسْتِحْبَابُهُ عَلَى الْخَبَرِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُرِيدُ تَأْكِيدَهُ وَقَدْ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلْفُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَلْفِ عَلَى تَصَدِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي (سُورَةِ يُوسُفَ) وَ (سَبَأِ) وَ (التَّغَابُنِ) .

إِذَا طَلَبَ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ وَالْبُعَاةِ وَالظُّلْمَةِ أَمْرًا يُعْظَمُونَ فِيهِ حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ أَعْيَنُوا عَلَيْهِ

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ وَالْبُعَاةِ وَالظُّلْمَةِ إِذَا طَلَبُوا أَمْرًا يُعْظَمُونَ فِيهِ حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَجِيبُوا إِلَيْهِ وَأَعْطُوهُ وَأَعْيَنُوا عَلَيْهِ وَإِنْ مَنَعُوا غَيْرَهُ فَيَعَاوَنُونَ عَلَى مَا فِيهِ تَعْظِيمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا عَلَى كُفْرِهِمْ وَبَغْيِهِمْ وَيَمْنَعُونَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ فَكُلَّ مَنْ التَّمَسَّ الْمُعَاوَنَةَ عَلَى مَحْبُوبٍ لِلَّهِ تَعَالَى مُرَضٌ لَهُ أَجِيبَ إِلَى ذَلِكَ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى إِعَاتَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ مَبْغُوضٌ لِلَّهِ أَعْظَمَ مِنْهُ وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ الْمَوَاضِعِ وَأَصْغَبِهَا وَأَشَقَّهَا عَلَى النَّفُوسِ وَلِذَلِكَ ضَاقَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ ضَاقَ وَقَالَ عُمَرُ مَا قَالَ حَتَّى عَمِلَ لَهُ أَعْمَالًا بَعْدَهُ وَالصَّدِيقُ تَلَقَّاهُ بِالرِّضَى وَالتَّسْلِيمِ حَتَّى كَانَ قَلْبُهُ فِيهِ عَلَى قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجَابَ عُمَرُ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بَعَيْنِ جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ وَأَكْمَلَهُمْ وَأَعْرَفَهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمَهُمْ بِدِينِهِ وَأَقْوَمَهُمْ بِمَحَابِبِهِ وَأَشَدَّهُمْ مُوَافَقَةً لَهُ وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ عُمَرُ عَمَّا عَرَضَ لَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدِيقَهُ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِهِ . <270>

وَمِنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَلَ ذَاتَ الْيَمِينِ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : بَعْضُهَا مِنْ الْحَلِّ وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ .

[مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ لَا يُخَصَّ بِهَا الْمَسْجِدُ]

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرَبٌ فِي الْحَلِّ وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مُضَاعَفَةَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ لَا يُخَصَّ بِهَا الْمَسْجِدُ الَّذِي هُوَ مَكَانُ الطَّوَافِ وَأَنَّ قَوْلَهُ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ [النَّوْبَةُ 28] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [الْإِسْرَاءُ : 1] وَكَانَ الْإِسْرَاءُ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِي .

وَمِنْهَا : أَنْ مَنْ نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ فَاتَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْحِلِّ وَيُصَلِّيَ فِي الْحَرَمِ وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ .

وَمِنْهَا : جَوَازُ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ بِطَلْبِ صَلَاحِ الْعَدُوِّ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الطَّلَبِ مِنْهُمْ .

[سُنِّيَةُ الْقِيَامِ بِالسَّيْفِ عَلَى رَأْسِ الْقَائِدِ عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الْعَدُوِّ]

وَفِي قِيَامِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ وَلَمْ يَكُنْ عَادَتَهُ أَنْ يُقَامَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ سَنَةً يُقْتَدَى بِهَا عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الْعَدُوِّ مِنْ إِظْهَارِ الْعِزِّ وَالْفَخْرِ وَتَعْظِيمِ الْإِمَامِ وَطَاعَتِهِ وَوَقَايَتِهِ بِالنَّفُوسِ وَهَذِهِ هِيَ الْعَادَةُ الْجَارِيَةُ عِنْدَ قُدُومِ رُسُلِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَقُدُومِ رُسُلِ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ الَّذِي ذَمَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَنَّ الْفَخْرَ وَالْخِيَلَاءَ فِي الْحَرْبِ <271> لَيْسَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ الْمَذْمُومِ فِي غَيْرِهِ وَفِي بَعْثِ الْبُذْنِ فِي وَجْهِ الرَّسُولِ الْآخِرِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ لِرُسُلِ الْكُفَّارِ .

[مَالُ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهَدِ مَعْصُومٌ]

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُغِيرَةَ أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَالَ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهَدِ مَعْصُومٌ وَأَنَّهُ لَا يُمْلِكُ بَلَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُغِيرَةَ كَانَ قَدْ صَحِبَهُمْ عَلَى الْأَمَانِ ثُمَّ عَدَرَ بِهِمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْوَالِهِمْ وَلَا ذَبَّ عَنْهَا وَلَا ضَمِنَهَا لَهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِ الْمُغِيرَةَ .

[جَوَازُ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْعَوْرَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ]

وَفِي قَوْلِ الصَّدِيقِ لِعُرْوَةَ أَمْصُصْ بَطْرَ اللَّاتِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْعَوْرَةِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تَقْتَضِيهَا تِلْكَ الْحَالُ كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصْرِّحَ لِمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ بِهِنَّ أَبِيهِ وَيُقَالَ لَهُ اعْضُضْ أَيْرَ أَبِيكَ وَلَا يُكْتَى لَهُ فَلَئِنْ كَانَ مَقَامُ مَقَالٍ .

[اِحْتِمَالُ قِلَّةِ أَدَبِ رَسُولِ الْكُفَّارِ]

وَمِنْهَا : اِحْتِمَالُ قِلَّةِ اَدَبِ رَسُوْلِ الْكُفَّارِ وَجَهْلُهُ وَجَفَوْتُهُ وَلَا يُقَابِلُ عَلٰى ذٰلِكَ لِمَا فِيْهِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَلَمْ يُقَابِلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْوَةً عَلٰى اَخْذِهِ بِلِحْيَتِهِ وَقَتَّ خَطَابِهِ وَاِنْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةً الْعَرَبِ لَكِنَّ الْوَقَارَ وَالْتَعْظِيمَ خِلَافَ ذٰلِكَ .

وَكَذٰلِكَ لَمْ يُقَابِلِ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُوْلِيْ مُسَيَّلِمَةً حِيْنَ قَالَا : نَشْهَدُ اَنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ وَقَالَ لَوْلَا اَنَّ الرَّسَلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُمَا

وَمِنْهَا : طَهَارَةُ النَّخَامَةِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ رَاسٍ اَوْ صَدْرٍ .

وَمِنْهَا : طَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ .

وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ التَّقَاوُلِ وَاَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرَةِ الْمَكْرُوْهَةِ لِقَوْلِهِ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ " سَهْلٌ اَمْرُكُمْ " . <272>

[يُعْنِي فِي الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ اِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاَسْمِ اَبِيهِ عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ]

وَمِنْهَا : اَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ اِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاَسْمِ اَبِيهِ اَعْنَى ذٰلِكَ عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ لِاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ عَلٰى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَقَنَعَ مِنْ سُهَيْلٍ بِذِكْرِ اسْمِهِ وَاَسْمِ اَبِيهِ خَاصَّةً وَاشْتِرَاطُ ذِكْرِ الْجَدِّ لَا اَصْلَ لَهُ وَلَمَّا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بِنُ خَالِدٍ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُلَامَ فَكَتَبَ لَهُ هٰذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بِنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ فُذَكَرَ جَدُّهُ فَهُوَ زِيَادَةُ بَيَانٍ تَدُلُّ عَلٰى اَنَّهُ جَائِزٌ لَا بَاسَ بِهِ وَلَا تَدُلُّ عَلٰى اشْتِرَاطِهِ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الشَّهْرَةِ بِحَيْثُ يُكْتَفَى بِاسْمِهِ وَاَسْمِ اَبِيهِ ذَكَرَ جَدُّهُ فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجَدِّ عِنْدَ الْاِشْتِرَاقِ فِي الْاِسْمِ وَاَسْمِ الْاَبِ وَعِنْدَ عَدَمِ الْاِشْتِرَاقِ اُكْتَفِيَ بِذِكْرِ الْاِسْمِ وَاَسْمِ الْاَبِ وَاللهُ اَعْلَمُ .

وَمِنْهَا : اَنَّ مَصَالِحَةَ الْمُشْرِكِيْنَ بِيَعْضِ مَا فِيْهِ ضِيْمٌ عَلٰى الْمُسْلِمِيْنَ جَائِزَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَدَفَعَ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ فَفِيْهِ دَفْعٌ اَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاِحْتِمَالِ اَدْنَاهُمَا .

وَمِنْهَا : اَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلٰى فِعْلِ شَيْءٍ اَوْ نَدَرَهُ اَوْ وَعَدَ غَيْرَهُ بِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْ وَقْتًا لَا يَلْفِظُهُ وَلَا بِنَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلٰى الْقَوْرِ بَلْ عَلٰى التَّرَاحِي .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْجِلَاقَ نُسُكٌ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَأَنَّهُ نُسُكٌ فِي الْعُمْرَةِ كَمَا هُوَ نُسُكٌ فِي الْحَجِّ وَأَنَّهُ نُسُكٌ فِي عُمْرَةِ الْمَحْضُورِ كَمَا هُوَ نُسُكٌ فِي عُمْرَةِ غَيْرِهِ .

[لَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْضَرِ الْقِضَاءُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُحْضَرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أَحْضَرَ مِنَ الْحِلِّ أَوْ الْحَرَمِ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَاعِدَ مَنْ يَنْحَرُهُ فِي الْحَرَمِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى <273> يَصِلَ إِلَى مَحَلِّهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ [الْفَتْحُ 25] .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي نَحَرَ فِيهِ الْهَدْيُ كَانَ مِنَ الْحِلِّ لَا مِنَ الْحَرَمِ لِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَحَلُّ الْهَدْيِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُحْضَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالْحَلْقِ وَالنَّحْرِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْقِضَاءِ وَالْعُمْرَةَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً وَلَا قِضَاءً عَنْ عُمْرَةِ الْإِحْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي عُمْرَةِ الْإِحْصَارِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً وَكَانُوا فِي عُمْرَةِ الْقِضْيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقِضْيَةِ وَالْقِضَاءُ لِأَنَّهَا الْعُمْرَةُ الَّتِي قَاضَاهُمْ عَلَيْهَا فَأُضِيفَتْ الْعُمْرَةُ إِلَى مَصْدَرِ فِعْلِهِ .

[الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْفُورِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْفُورِ وَإِلَّا لَمْ يَعْضَبْ لِتَأْخِيرِهِمُ الْإِمْتِنَالَ عَنْ وَقْتِ الْأَمْرِ وَقَدْ أَعْتَدَرَ عَنْ تَأْخِيرِهِمُ الْإِمْتِنَالَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْجُونَ النِّسْخَ فَأَخْرَجُوا مُتَأَوِّلِينَ لِذَلِكَ وَهَذَا الْإِعْتِدَارُ أَوْلَى أَنْ يُعْتَدَرَ عَنْهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ فَهِمَ مِنْهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَدَّ غَضَبُهُ لِتَأْخِيرِ أَمْرِهِ وَيَقُولُ مَا لِي لَا أَعْضَبُ وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَلَا أَتَّبِعُ وَإِنَّمَا كَانَ تَأْخِيرُهُمْ مِنَ السَّعْيِ الْمَغْفُورِ لَا الْمَشْكُورِ وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَفَرَ لَهُمْ وَأَوْجَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ .

[الْأَصْلُ مُشَارَكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْأَصْلَ مُشَارَكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ وَلِذَلِكَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَخْرَجْ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَخْلُقَ رَأْسَكَ وَتَنْحَرَ هَدْيَكَ وَعَلِمْتَ أَنَّ النَّاسَ سَيُّئَابِعُونَهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ فَعَلُوا ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَمْتَثِلُوهُ حِينَ أَمَرَهُمْ بِهِ ؟ قِيلَ هَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي لِأَجْلِهِ ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ آخَرُوا الْإِمْتِثَالَ طَمَعًا فِي النَّسْخِ فَلَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلِمُوا حِينَئِذٍ أَنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَقَرٌّ غَيْرٌ مَنْسُوخٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ فَسَادُ هَذَا الظَّنِّ وَلَكِنْ لَمَّا تَغَيَّبَ عَلَيْهِمْ وَخَرَجَ وَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ وَأَرَاهُمْ أَنَّهُ بَادَرَ إِلَى امْتِثَالِ مَا أَمَرَ بِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُؤَخَّرْ كِتَابَتَهُمْ وَأَنَّ اتِّبَاعَهُمْ لَهُ وَطَاعَتَهُمْ تُوجِبُ اقْتِدَاءَهُمْ بِهِ بِأَدْرَاؤِهِمْ حِينَئِذٍ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ . <274>

وَمِنْهَا : جَوَازُ صَلَاحِ الْكُفَّارِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَلَّا يُرَدَّ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ هَذَا فِي غَيْرِ النِّسَاءِ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ رَدِّهِنَّ إِلَى الْكُفَّارِ وَهَذَا مَوْضِعُ النَّسْخِ خَاصَّةً فِي هَذَا الْعَقْدِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى النَّسْخِ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ .

[خُرُوجُ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ]

وَمِنْهَا : أَنَّ خُرُوجَ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ وَلِذَلِكَ أُوجِبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رَدَّ الْمَهْرِ عَلَى مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَعَلَى مَنْ ارْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اسْتَحَقَّ الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ رَدُّ مَهْرٍ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَأَخْبِرَ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُ الَّذِي حَكَّمَ بِهِ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ وَفِي إِجَابِهِ رَدُّ مَا أُعْطِيَ الْأَزْوَاجُ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَقْوَمِهِ بِالْمُسْمَى لَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ رَدَّ مَنْ جَاءَ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِمَامِ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْإِمَامِ وَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَى بَلَدِ الْإِمَامِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ بِدُونِ الطَّلَبِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَدِّ أَبَا بَصِيرٍ حِينَ جَاءَهُ وَلَا أَكْرَهَهُ عَلَى الرَّجُوعِ وَلَكِنْ لَمَّا جَاءُوا فِي طَلَبِهِ مَكَّنَهُمْ مِنْ أَخْذِهِ وَلَمْ يُكْرَهُهُ عَلَى الرَّجُوعِ .

وَمِنْهَا أَنَّ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا تَسَلَّمُوهُ وَتَمَكَّنُوا مِنْهُ فَقَتَلَ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَضْمَنْهُ بِدِيَّةٍ وَلَا قَوْدٍ وَلَمْ يَضْمَنْهُ الْإِمَامُ بَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمَ قَتْلِهِ لَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ حَيْثُ لَا حُكْمَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ أَبَا بَصِيرٍ قَتَلَ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ الْمُعَاهِدِينَ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَهِيَ مِنْ حُكْمِ الْمَدِينَةِ وَلَكِنْ كَانَ قَدْ تَسَلَّمُوهُ وَفَصِلَ عَنْ يَدِ الْإِمَامِ وَحُكْمِهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا عَاهَدُوا الْإِمَامَ فُخِّرَجَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ فَحَارَبَتْهُمْ وَغَنِمَتْ أَمْوَالَهُمْ وَلَمْ يَتَحَيَّرُوا إِلَى الْإِمَامِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْإِمَامِ دَفْعُهُمْ عَنْهُمْ وَمَنْعُهُمْ مِنْهُمْ وَسِوَاءَ دَخَلُوا فِي عَقْدِ الْإِمَامِ وَعَهْدِهِ وَدِينِهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا وَالْعَهْدُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُنْ عَهْدًا <275> بَيْنَ أَبِي بَصِيرٍ وَأَصْحَابِهِ وَبَيْنَهُمْ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ بَيْنَ بَعْضِ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضِ أَهْلِ الدِّمَةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ عَهْدٌ جَازَ لِمَلِكٍ آخَرَ مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْزَوْهُمْ وَيَغْنَمَ أَمْوَالَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي نَصَارَى مَلْطِيَّةٍ وَسَبِيهِمْ مُسْتَدِلًّا بِقِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ .

فَصَلِّ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الْحُكْمِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا هَذِهِ الْهُدْنَةُ وَهِيَ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهَا إِلَّا اللَّهُ الَّذِي أَحْكَمَ أَسْبَابَهَا فَوَقَعَتْ الْعَايَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ .

[مَقْدَمَةٌ لِلْفَتْحِ]

فَمِنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ مَقْدَمَةً بَيْنَ يَدَيْ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَجُنْدَهُ وَدَخَلَ النَّاسُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَكَانَتْ هَذِهِ الْهُدْنَةُ بَابًا لَهُ وَمِفْتَاحًا وَمُؤَدِّنًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذِهِ عَادَةٌ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْأُمُورِ الْعَظِيمِ الَّتِي يَقْضِيهَا قَدْرًا وَشَرْعًا أَنْ يُوْطَى لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا مَقْدَمَاتٍ وَتَوَطُّنَاتٍ تُؤَدِّنُ بِهَا وَتَدُلُّ عَلَيْهَا .

[هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْفُتُوحِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ هَذِهِ الْهُدْنَةُ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْفُتُوحِ فَإِنَّ النَّاسَ أَمِنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْكَفَّارِ وَبَادَعُوهُمْ بِالدَّعْوَةِ وَأَسْمَعُوهُمْ الْقُرْآنَ وَنَاطَرُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ جَهْرَةً آمِنِينَ وَظَهَرَ مَنْ كَانَ مُخْتَفِيًا بِالْإِسْلَامِ وَدَخَلَ فِيهِ فِي مَدَّةِ الْهُدْنَةِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ فَتْحًا مُبِينًا . قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : قَضَيْنَا لَكَ قِضَاءً عَظِيمًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ مَا قَضَى اللَّهُ لَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ .

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْفَتْحَ - فِي اللَّغَةِ - فَتْحُ الْمَغْلُوقِ وَالصَّلْحُ الَّذِي حَصَلَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ مَسْدُودًا مَغْلُوقًا حَتَّى فَتَحَهُ اللَّهُ وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ فَتْحِهِ صَدْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ عَنِ الْبَيْتِ وَكَانَ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ ضَيْمًا وَهَضْمًا لِلْمُسْلِمِينَ وَفِي الْبَاطِنِ عِزًّا وَفَتْحًا وَنَصْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ مِنْ الْفَتْحِ الْعَظِيمِ وَالْعِزِّ وَالنَّصْرِ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ رَفِيقٍ وَكَانَ يُعْطَى الْمُشْرِكِينَ كُلَّ <276> مَا سَأَلُوهُ مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي لَمْ يَحْتَمِلْهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَرَعَوْسُهُمْ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْظُمُ مَا فِي ضِمْنِ هَذَا الْمَكْرُوهِ مِنْ مَحْبُوبٍ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ [الْبَقْرَةُ . [216]

وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهَ النَّفُوسِ إِلَى

مَحْبُوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبٌ

فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى تِلْكَ الشَّرُوطِ دُخُولٌ وَاتَّقِ بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُ وَتَأْيِيدِهِ وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ وَأَنَّ تِلْكَ الشَّرُوطَ وَاحْتِمَالَهَا هُوَ عَيْنُ النَّصْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْجُنْدِ الَّذِي أَقَامَهُ الْمُشْتَرِطُونَ وَنَصَبُوهُ لِحَرْبِهِمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَذَلُّوا مِنْ حَيْثُ طَلَبُوا الْعِزَّ وَقَهَرُوا مِنْ حَيْثُ أَظْهَرُوا الْقُدْرَةَ وَالْفَخْرَ وَالْغَلْبَةَ وَعَزَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ انْكَسَرُوا لِلَّهِ وَاحْتَمَلُوا الضَّيْمَ لَهُ وَفِيهِ فِدَارُ الدَّوْرِ وَانْعَكَسَ الْأَمْرُ وَانْقَلَبَ الْعِزُّ بِالْبَاطِلِ ذُلًّا بِحَقِّ وَانْقَلَبَتِ الْكُسْرَةُ لِلَّهِ عِزًّا بِاللَّهِ وَظَهَرَتِ حِكْمَةُ اللَّهِ وَآيَاتُهُ وَتَصَدِّقُ وَعَدِهِ وَنُصْرَةَ رَسُولِهِ عَلَى أُمَّةِ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلَهَا الَّتِي لَا افْتِرَاحَ لِلْعُقُولِ وَرَأَى مَا .

[زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَالِدَاعَانَ]

وَمِنْهَا : مَا سَبَبَهُ سُبْحَانَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَالِدَاعَانَ وَالِانْقِيَادِ عَلَى مَا أَحَبُّوا وَكَرَهُوا وَمَا حَصَلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ وَتَصَدِّقِ مَوْعُودِهِ وَانْتِظَارِ مَا وَعَدُوا بِهِ وَشُهُودِ مِثَّةِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي قُلُوبِهِمْ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي تُزْعِزُ لَهَا الْجِبَالَ فَاتَّزَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سَكِينَتِهِ مَا اطْمَأَنَّتْ بِهِ قُلُوبُهُمْ وَقَوِيَتْ بِهِ نَفُوسُهُمْ وَازْدَادُوا بِهِ إِيْمَانًا .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ لِرَسُولِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَلِإِتْمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَلِهَدَايَتِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَنَصْرِهِ النَّصْرَ الْعَزِيزَ وَرِضَاهُ بِهِ وَدُخُولِهِ تَحْتَهُ وَأَنْشِرَاحَ صَدْرِهِ بِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الضَّيْمِ وَإِعْطَاءِ مَا سَأَلُوهُ كَانَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَالَ بِهَا الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ ذَلِكَ وَلِهَذَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَزَاءً وَعَايَةً وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى فِعْلِ قَامَ بِالرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ حُكْمِهِ تَعَالَى وَفَتْحِهِ .

وَتَأَمَّلْ كَيْفَ وَصَفَ - سُبْحَانَهُ - النَّصْرَ بِأَنَّهُ عَزِيزٌ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ ثُمَّ ذَكَرَ <277> إِتْزَالَ السَّكِينَةِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الَّذِي اضْطَرَبَتْ فِيهِ الْقُلُوبُ وَقَلِقَتْ أَشَدَّ الْقَلْقِ

فَهِىَ أَحْوَجَ مَا كَانَتْ إِلَى السَّكِينَةِ فَازْدَادُوا بِهَا إِيْمَانًا إِلَى إِيْمَانِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ بِيَعْتَهُمْ لِرَسُولِهِ وَأَكْذَهَا بِكُونِهَا بَيْعَةً لَهُ سُبْحَانَهُ وَأَنَّ يَدَهُ تَعَالَى كَانَتْ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ إِذْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ وَهُوَ رَسُولُهُ وَنَبِيِّهِ فَالْعَقْدُ مَعَهُ عَقْدٌ مَعَ مَرْسَلِهِ وَبِيَعْتَهُ بِيَعْتُهُ فَمَنْ بَايَعَهُ فَكَانَ مَا بَايَعَ اللَّهَ وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِهِ وَإِذَا كَانَ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبْلَهُ فَكَانَ مَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبْلَ يَمِينِهِ فَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَى بِهَذَا مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ نَاكثَ هَذِهِ الْبَيْعَةِ إِنَّمَا يَعُودُ نَكْثُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَنَّ لِلْمُؤْفَى بِهَا أَجْرًا عَظِيمًا فَكُلُّ مُؤْمِنٍ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بَيْعَةً عَلَى الْإِسْلَامِ وَحُقُوقِهِ فَنَاكثَ وَمُؤْفٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مِنَ الْأَعْرَابِ وَظَنَّهُمْ أَسْوَأَ الظَّنِّ بِاللَّهِ أَنَّهُ يَخْذُلُ رَسُولَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ وَجُنْدَهُ وَيُظْفِرُ بِهِمْ عَدُوَّهُمْ فَلَنْ يَنْقَلِبُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ وَذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِمْ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يَلِيْقُ بِهِ وَجَهْلِهِمْ بِرَسُولِهِ وَمَا هُوَ أَهْلٌ أَنْ يُعَامِلَهُ بِهِ رَبُّهُ وَمَوْلَاهُ .

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ رِضَاةِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْبَيْعَةِ لِرَسُولِهِ وَأَنَّهُ <278> سُبْحَانَهُ عَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ حِينَئِذٍ مِنَ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ وَكَمَالِ الْإِنْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ وَإِيثارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ السَّكِينَةَ وَالطَّمَانِينَةَ وَالرِّضَى فِي قُلُوبِهِمْ وَأَتَابَهُمْ عَلَى الرِّضَى بِحُكْمِهِ وَالصَّبْرَ لِأَمْرِهِ فَتُحَا قَرِيبًا وَمَعَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ أَوَّلَ الْفَتْحِ وَالْمَعَانِمِ فَتُحَا خَيْبَرَ وَمَعَانِمَهَا ثُمَّ اسْتَمَرَّتْ الْفُتُوحُ وَالْمَعَانِمُ إِلَى انْقِضَاءِ الدَّهْرِ .

[مَعْنَى فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ]

وَوَعَدَهُمْ سُبْحَانَهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ عَجَلَ لَهُمْ هَذِهِ الْعَنِيمَةَ وَفِيهَا قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الصَّلْحُ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمُ وَالثَّانِي : أَنَّهُ فَتْحُ خَيْبَرَ وَعَنَانِمَهَا ثُمَّ قَالَ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ [الْفَتْحُ 20] فَقِيلَ أَيْدِيَ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ وَقِيلَ أَيْدِيَ الْيَهُودِ حِينَ هَمُّوا بِأَنْ يَعْتَالُوا مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهَا . وَقِيلَ هَمَّ أَهْلُ خَيْبَرَ وَحَلْفَاؤُهُمُ الَّذِينَ أَرَادُوا نَصْرَهُمْ مِنْ أَسَدٍ وَعَظْفَانٍ . وَالصَّحِيحُ تَنَاوُلُ الْآيَةِ لِلْجَمِيعِ .

وَقَوْلُهُ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ قِيلَ هَذِهِ الْفِعْلَةُ الَّتِي فَعَلَهَا بِكُمْ وَهِيَ كَفَّ أَيْدِيَ أَعْدَائِكُمْ عَنْكُمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا وَأَهْلُ خَيْبَرَ وَمَنْ حَوْلَهَا وَأَسَدٌ وَعَظْفَانٌ وَجَمْهُورُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ أَعْدَاءٌ لَهُمْ وَهُمْ بَيْنَهُمْ كَالشَّامَةِ فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمْ بِسُوءٍ فَمِنْ آيَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَفَّ أَيْدِيَ أَعْدَائِهِمْ عَنْهُمْ فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمْ بِسُوءٍ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَشِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ وَتَوَلَّى حِرَاسَتِهِمْ وَحَفِظَهُمْ فِي مَشْهَدِهِمْ وَمَغِيبِهِمْ وَقِيلَ هِيَ فَتْحُ خَيْبَرَ جَعَلَهَا آيَةً لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ

وَعَلَامَةٌ عَلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الْفُتُوحِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَعَدَهُمْ مَغَانِمَ كَثِيرَةً وَفُتُوحًا عَظِيمَةً فَعَجَلَ لَهُمْ فَتْحَ خَيْبَرَ وَجَعَلَهَا آيَةً لِمَا بَعْدَهَا وَجَزَاءً لِيَصْبِرَهُمْ وَرِضَاهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَشُكْرَانًا وَلِهَذَا خَصَّ بِهَا وَبِعَنَانِهَا مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ . ثُمَّ قَالَ وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا فَجَمَعَ لَهُمْ إِلَى النَّصْرِ وَالظَّفَرِ وَالْعَنَانِ وَالْهَدَايَةِ فَجَعَلَهُمْ مَهْدِيِّينَ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ ثُمَّ وَعَدَهُمْ مَغَانِمَ كَثِيرَةً وَفُتُوحًا أُخْرَى لَمْ يَكُونُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ قَادِرِينَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هِيَ مَكَّةُ وَقِيلَ هِيَ فَارِسُ وَالرُّومُ <279> وَقِيلَ الْفُتُوحُ الَّتِي بَعْدَ خَيْبَرَ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا .

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ قَاتَلُوا أَوْلِيَاءَهُ لَوْلَى الْكُفَّارِ الْأَدْبَارَ غَيْرَ مَنْصُورِينَ وَأَنَّ هَذِهِ سُنَّتُهُ فِي عِبَادِهِ قَبْلَهُمْ وَلَا تَبْدِيلَ لِسُنَّتِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْتَصَرُوا عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُؤَلُّوا الْأَدْبَارَ ؟ قِيلَ هَذَا وَعَدُّ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ مَذْكَورٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ الصَّبْرُ وَالتَّقْوَى وَقَاتَ هَذَا الشَّرْطُ يَوْمَ أُحُدٍ بِقَسَلِهِمُ الْمُنَافِي لِلصَّبْرِ وَتَنَازُعِهِمْ وَعِصْيَانِهِمُ الْمُنَافِي لِلتَّقْوَى فَصَرَفَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ وَلَمْ يَحْصُلِ الْوَعْدُ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ .

ثُمَّ ذَكَرَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِي بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ الْبَالِغَةِ الَّتِي مِنْهَا : أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ قَدْ آمَنُوا وَهُمْ يَكْتُمُونَ إِيْمَانَهُمْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَلَوْ سَلَطَكُمْ عَلَيْهِمْ لَأَصَبْتُمْ أَوْلِيَكُمْ بِمَعْرَةِ الْجَيْشِ وَكَانَ يُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةُ الْعُدْوَانِ وَالْإِيْقَاعِ بَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْإِيْقَاعَ بِهِ وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ حُصُولَ الْمَعْرَةِ بِهِمْ مِنْ هَوْلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ الْمُسْتَخْفِينَ بِهِمْ لِأَنَّهَا مُوجِبُ الْمَعْرَةِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُمْ بِهِمْ وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَوْ زَالُوهُمْ وَتَمَيَّزُوا مِنْهُمْ لَعَذَّبَ أَعْدَاءَهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا إِمَّا بِالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَإِمَّا بِغَيْرِهِ وَلَكِنْ دَفَعَ عَنْهُمْ هَذَا الْعَذَابَ لِوُجُودِ هَوْلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ كَمَا كَانَ يَدْفَعُ عَنْهُمْ عَذَابَ الْإِسْتِنْسَالِ وَرَسُولُهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَمَّا جَعَلَهُ الْكُفَّارُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ حَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي مَصَدَرُهَا الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ الَّتِي لِأَجْلِهَا صَدَّوْا رَسُولَهُ وَعِبَادَهُ عَنْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَمْ يَقْرَأُوا لِمُحَمَّدٍ بَأْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ تَحَقُّقِهِمْ صِدْقَهُ وَتَيَقُّنِهِمْ صِحَّةَ رِسَالَتِهِ بِالْبُرَاهِينِ الَّتِي شَاهَدُوهَا وَسَمِعُوا بِهَا فِي مَدَّةِ عِشْرِينَ سَنَةً وَأَضَافَ هَذَا الْجَعْلَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ كَمَا يُضَافُ إِلَيْهِمْ سَائِرُ أَفْعَالِهِمُ الَّتِي هِيَ بِقُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ .

ثُمَّ أَخْبَرَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ أَنْزَلَ فِي قَلْبِ رَسُولِهِ وَأَوْلِيَائِهِ مِنَ السَّكِينَةِ مَا هُوَ <280> مُقَابِلٌ لِمَا فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِ مِنَ حَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَتْ السَّكِينَةُ حَظَّ رَسُولِهِ وَحِزْبِهِ وَحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ حَظَّ الْمُشْرِكِينَ وَجَنْدِهِمْ ثُمَّ أَلَزَمَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَهِيَ جِنْسٌ يَعْمُ كُلُّ

كَلِمَةٍ يُتَّقَى اللَّهُ بِهَا وَأَعْلَى نَوْعِهَا كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَقَدْ فَسَّرَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَبَتَ قُرَيْشٌ أَنْ تَلْتَزِمَهَا فَأَلْزَمَهَا اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ وَحِزْبَهُ وَإِنَّمَا حَرَمَهَا أَعْدَاءُهَا صِيَانَةً لَهَا عَنْ غَيْرِ كُفَيْهَا وَالزَّمَمَهَا مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلُهَا فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا وَلَمْ يُضَيِعْهَا بِوَضْعِهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا وَهُوَ الْعَلِيمُ بِمَحَالِّ تَخْصِيصِهِ وَمَوَاضِعِهِ .

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ صَدَقَ رَسُولُهُ رُؤْيَاهُ فِي دُخُولِهِمُ الْمَسْجِدَ آمِنِينَ وَأَنَّهُ سَيَكُونُ وَلَا بُدَّ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ آنَ وَقْتُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَامِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَةِ تَأْخِيرِهِ إِلَى وَقْتِهِ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَحَبُّنَا اسْتَعْجَالَ ذَلِكَ وَالرَّبُّ تَعَالَى يَعْلَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ التَّأْخِيرِ وَحِكْمَتِهِ مَا لَمْ تَعْلَمُوهُ فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا تَوْطِئَةً لَهُ وَتَمْهِيدًا .

ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ فَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ لِهَذَا الْأَمْرِ بِالتَّمَامِ وَالْإِظْهَارِ عَلَى جَمِيعِ أَدْيَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي هَذَا تَقْوِيَةً لِقُلُوبِهِمْ وَبِشَارَةً لَهُمْ وَتَثْبِيتًا وَأَنْ يَكُونُوا عَلَى ثِقَةٍ مِنْ هَذَا الْوَعْدِ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يُنْجِزَهُ فَلَا تَظُنُّوا أَنْ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِعْمَاضِ وَالْقَهْرِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ نُصْرَةً لِعَدُوِّهِ وَلَا تَخْلِيَا عَنْ رَسُولِهِ وَدِينِهِ كَيْفَ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بِدِينِهِ الْحَقِّ وَوَعَدَهُ أَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى كُلِّ دِينٍ سِوَاهُ .

ثُمَّ ذَكَرَ - سُبْحَانَهُ - رَسُولَهُ وَحِزْبَهُ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ لَهُ وَمَدَحَهُمْ بِأَحْسَنِ الْمَدْحِ وَذَكَرَ صِفَاتِهِمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَكَانَ فِي هَذَا أَعْظَمُ الْبَرَاهِينِ عَلَى صِدْقِ مَنْ جَاءَ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَشْهُورَةِ فِيهِمْ لَا كَمَا يَقُولُ الْكُفَّارُ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ مُتَعَلِّبُونَ طَالِبُو مُلْكٍ وَدُنْيَا وَلِهَذَا لَمَّا رَأَاهُمْ نَصَارَى الشَّامِ وَشَاهَدُوا هُدْيَهُمْ وَسِيرَتَهُمْ وَعَدْلَهُمْ وَعِلْمَهُمْ وَرَحْمَتَهُمْ وَرَهْدَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَرَغْبَتَهُمْ فِي الْآخِرَةِ قَالُوا : مَا <281> الَّذِينَ صَحَبُوا الْمَسِيحَ بِأَفْضَلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَكَانَ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى أَعْرَفَ بِالصَّحَابَةِ وَفَضْلِهِمْ مِنَ الرَّافِضَةِ أَعْدَائِهِمْ وَالرَّافِضَةُ تَصِفُهُمْ بِضِدِّ مَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ آيَةِ وَغَيْرِهَا وَ : مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يَضِلَّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا [الْكَهْفُ 17] .

فَصَلِّ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَكَثَ بِهَا عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ غَازِيًا إِلَى خَيْبَرَ وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَّهُ إِيَّاهَا وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : كَانَ فَتْحُ خَيْبَرَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا فِي السَّابِعَةِ . وَقَطَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي السَّادِسَةِ بِلَا شَكٍّ وَلَعَلَّ الْخِلَافَ مَبْنِيَّ عَلَى أَوَّلِ التَّارِيخِ هَلْ هُوَ شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ شَهْرٌ مَقْدَمُهُ الْمَدِينَةَ أَوْ مِنَ الْمُحَرَّمِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ ؟ وَلِلنَّاسِ فِي

هَذَا طَرِيقَانِ . فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّارِيخَ وَقَعَ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : يَرَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ حِينَ قَدِمَ . وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَرَّخَ بِالْهَجْرَةِ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ بِالْيَمَنِ كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَقِيلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ جَمِيعًا قَالَا : انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْفَتْحِ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا فِيهَا خَيْبَرَ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ [الْفَتْحُ 20] خَيْبَرَ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَأَقَامَ بِهَا <282> حَتَّى سَارَ إِلَى خَيْبَرَ فِي الْمُحَرَّمِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجِيعِ وَادٍ بَيْنَ خَيْبَرَ وَعُطْفَانَ فَتَخَوَّفَ أَنْ تَمُدَّهُمْ عُطْفَانُ فَبَاتَ بِهِ حَتَّى أَصْبَحَ فَعَدَا إِلَيْهِمْ أَنْتَهَى

[قُدُومُ أَبِي هُرَيْرَةَ]

وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عَرْفُطَةَ وَقَدِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَئِذٍ الْمَدِينَةَ فَوَافَى سِبَاعَ بْنَ عَرْفُطَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - كَهَيْعِصِ وَفِي الثَّانِيَةِ وَيَلُّ لِلْمُطَفِّينَ فَقَالَ فِي نَفْسِهِ وَيَلُّ لِأَبِي فَلَانَ لَهُ مَكِيلَانِ إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِيِّ وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ أَتَى سِبَاعًا فزَوَّدَهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكَوهُ وَأَصْحَابَهُ فِي سُهْمَانِهِمْ .

[قِصَّةُ عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ]

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فُسِرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ؟ فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ

اللَّهُمَّ لَوْ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاعْفِرْ فِدَاءَ لِكَ مَا افْتَقَيْنَا

وَتَبَّتْ أَلْفَادَامَ إِن لَافِينَا

وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةَ عَلَيْنَا

إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

صِيَّاحَ عَوْلُوا عَلَيْنَا

وَبَالْوَانَ أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِينَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا السَّائِقُ " ؟ قَالُوا : عَامِرٌ . فَقَالَ " رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : وَجَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتُنَا بِهِ . قَالَ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <283> مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ " قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ . قَالَ " عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟ قَالُوا : عَلَى لَحْمِ حُمُرِ إِسْيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَهْرِيفُوهَا وَأَكْسِرُوهَا " فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْنَهْرِيفُوهَا وَنَعْسِلُوهَا ؟ فَقَالَ " أَوْ ذَاكَ " فَلَمَّا تَصَافَتِ الْقَوْمُ خَرَجَ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَهُوَ يَقُولُ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ

فَنَزَلَ إِلَيْهِ عَامِرٌ وَهُوَ يَقُولُ

قَدْ عَلِمْتَ خَيْبِرُ أَنِّي عَامِرٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مَعَامِرُ

فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ فَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْئَلُ لَهُ وَكَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ فَرَجَعَ عَلَيْهِ دُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَتِهِ فَمَاتَ مِنْهُ فَقَالَ سَلَمَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ " .

فَصَلِّ [الْفُدُومُ إِلَى خَيْبَرَ]

وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ صَلَّى بِهَا الصَّبْحَ وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ فَخَرَجَ أَهْلُ خَيْبَرَ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَلَا يَشْعُرُونَ بَلَّ خَرَجُوا لِأَرْضِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا الْجَيْشَ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ثُمَّ رَجَعُوا هَارِبِينَ إِلَى حُصُونِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبِرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبِرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ <284>

وَلَمَّا دَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْرَفَ عَلَيْهَا قَالَ " قِفُوا " فَوَقَفَ الْجَيْشُ فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا أَقْدَمُوا بِسْمِ اللَّهِ

[إِعْطَاءُ الرَّايَةِ لِعَلِيٍّ]

وَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الدَّخُولِ قَالَ لِأَعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيٍّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتِي بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ قَالَ أَنْفَذَ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ أَدْعُهُمْ
إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا
وَاحِدًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ <285>

[مَنْ قَتَلَ مَرْحَبًا الْيَهُودِيَّ]

فَخَرَجَ مَرْحَبٌ وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي مَرْحَبٌ

شَاكِيَ السَّلَاحَ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ

فَبِرَزَّ إِلَيْهِ عَلِيٌّ وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ

كَلَيْتَ عَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةَ

أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةَ

فَضْرَبَ مَرْحَبًا ففَلَقَ هَامَتَهُ وَكَانَ الْفَتْحُ .

وَلَمَّا دَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حُصُونِهِمْ أَطْلَعَ يَهُودِيٍّ مِنْ رَأْسِ الْحِصْنِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ ؟
فَقَالَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ عَلَوْتُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُوسَى .

هَكَذَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ مَرْحَبًا
<286>

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَفْبَةَ : عَنْ الزَّهْرِيِّ وَأَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ . وَيُونُسَ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ
إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
مَسْلَمَةَ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ قَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ خَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ حِصْنٍ خَيْرٌ قَدْ جَمَعَ
سِلَاحَهُ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ مَنْ يُبَارِزُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِهَذَا ؟
فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ الْمَوْتُورُ الثَّابِرُ قَتَلُوا أَخِي بِالْأَمْسِ
يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَكَانَ قَتَلَ بِخَيْرٍ فَقَالَ قُمْ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ أَعِنَهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا دَنَا أَحَدُهُمَا مِنْ
صَاحِبِهِ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ فُجِعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلُودُ بِهَا مِنْ صَاحِبِهِ كُلَّمَا لَادَ بِهَا مِنْهُ
اقْتَطَعَ صَاحِبُهُ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ مِنْهَا حَتَّى بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا
كَالرَّجُلِ الْقَانِمِ مَا فِيهَا فَنَنْ تُمْ حَمَلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ فَضْرِبَهُ فَاتَّقَاهُ بِالذَّرْقَةِ فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا
فَعَضَّتْ بِهِ فَأَمْسَكَتْهُ وَضْرِبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فُقْتَلَهُ وَكَذَلِكَ قَالَ سَلْمَةُ بْنُ سَلَامَةَ وَمَجْمَع
بُنِ حَارِثَةَ : إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ قَتَلَ مَرْحَبًا .

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَقِيلَ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ضْرَبَ سَاقِي مَرْحَبٍ فَقَطَعَهُمَا فَقَالَ مَرْحَبٌ :
أَجْهَزْ عَلَيَّ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ : نَقِ الْمَوْتَ كَمَا ذَاقَهُ أَخِي مُحَمَّدُ وَجَاوَزَهُ وَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ سَلْبَهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي سَلْبِهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَطَعْتَ رَجُلِيهِ ثُمَّ تَرَكْتَهُ إِلَّا لِيُذَوِّقَ
الْمَوْتَ وَكُنْتُ قَادِرًا أَنْ أَجْهَزَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقَ ضْرِبْتُ عُنُقَهُ بَعْدَ أَنْ
قَطَعَ رَجُلِيهِ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ سَيْفَهُ وَرُمَحَهُ
وَمِعْفَرَهُ وَبَيْضَتَهُ وَكَانَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ سَيْفُهُ فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُدْرَى مَا فِيهِ حَتَّى قَرَأَهُ
يَهُودِيٌّ فَأَادَا فِيهِ

هَذَا سَيْفُ مَرْحَبٍ

مَنْ يَذُقُهُ يَعْطَبُ

[قَتْلُ الزَّبِيرِ أَخَا مَرْحَبٍ]

<287> ثُمَّ خَرَجَ [بَعْدَ مَرَحَبِ أَخُوهُ] يَاسِرُ فَبَرَزَ إِلَيْهِ الزَّبِيرُ فَقَالَتْ صَفِيَّةُ أُمُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَفْتُلُ ابْنِي؟ قَالَ " بَلْ ابْنُكَ يَفْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " فَفَتَلَهُ الزَّبِيرُ .

[حِصَارُ حِصْنِ الْقَمُوصِ وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ]

[قِصَّةُ الْعَبْدِ الَّذِي أَسْلَمَ ثُمَّ اسْتَشْهَدَ وَلَمْ يُصَلِّ سَجْدَةً قَطْ]

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ دَخَلَ الْيَهُودُ حِصْنَ لَهُمْ مَنِيعًا يُقَالُ لَهُ الْقَمُوصُ فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَتْ أَرْضًا وَخْمَةً شَدِيدَةً الْحَرِّ فَجَهَدَ الْمُسْلِمُونَ جَهْدًا شَدِيدًا فَدَبَحُوا الْحُمَرَ فَتَهَاكُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهَا وَجَاءَ عَبْدٌ أَسْوَدٌ حَبَشِيٌّ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ كَانَ فِي عَنَمٍ لِسَيِّدِهِ فَلَمَّا رَأَى أَهْلَ خَيْبَرَ قَدْ أَخَذُوا السِّلَاحَ سَأَلَهُمْ مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا : نُقَاتِلُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ بِعَنَمِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا تَقُولُ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ؟ قَالَ أَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنْ لَا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ . قَالَ الْعَبْدُ فَمَا لِي إِنْ شَهِدْتُ وَأَمَنْتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ لَكَ الْجَنَّةُ إِنْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْعَنَمُ عِنْدِي أَمَانَةٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرِجْهَا مِنْ عِنْدِكَ وَارْمِهَا بِالْحَصْبَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عِنْدَكَ أَمَانَتَكَ ففَعَلَ فَرَجَعَتِ الْعَنَمُ إِلَى سَيِّدِهَا فَعَلِمَ الْيَهُودِيُّ أَنَّ غَلَامَهُ قَدْ أَسْلَمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَوَعظَهُمْ وَحَضَّوهُمْ عَلَى الْجِهَادِ فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْيَهُودُ قُتِلَ فِيمَنْ قُتِلَ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ فَاحْتَمَلَهُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْسَرِهِمْ فَأَدْخَلُوهُ فِي الْفُسْطَاطِ فزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَعَ فِي الْفُسْطَاطِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ هَذَا الْعَبْدَ وَسَاقَهُ إِلَى خَيْرٍ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطْ

[قِصَّةُ اسْتِشْهَادِ رَجُلٍ]

قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْوَدُ اللَّوْنِ قَبِيحُ الْوَجْهِ مُنْتِنُ الرِّيحِ لَا مَالَ لِي فَإِنْ قَاتَلْتُ هَوْلَاءِ حَتَّى أَقْتَلَ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فُقَاتَلَ حَتَّى قَتَلَ فَاتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَطَيَّبَ رِيحَكَ وَكَثَرَ مَالَكَ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ زَوْجَتَيْهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ يَنْزِعَانِ جَنَّتَهُ عَنْهُ يَدْخُلَانِ فِيمَا بَيْنَ جِلْدِهِ وَجَبَّتِهِ <288>

[قِصَّةُ أَعْرَابِيٍّ اسْتَشْهَدَ]

وَقَالَ شَدَادُ بْنُ الْهَادِ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ فَقَالَ أَهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَتْ عَزْوَةٌ خَيْبَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْنًا فُقِسِمَهُ وَقَسَمَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَهُ لَهُ وَكَانَ يَرَعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا ؟ قَالُوا : قَسَمَ قَسَمَهُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ قَسَمَ قَسَمْتُهُ لَكَ قَالَ مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ وَلَكِنْ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدُقِكَ ثُمَّ نَهَضَ إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ فَآتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ أَهْوَ هُوَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَبْتِهِ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ لَهُ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ قَتَلَ شَهِيدًا وَأَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ

[فَتْحُ قَلْعَةِ الزَّبِيرِ]

[الصَّلْحُ مَعَ مَنْ كَانَ فِي حِصْنِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ
ثُمَّ نَكَّتُهُمُ الْعَهْدَ بِتَغْيِيبِ مَسْكَ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ]

قَالَ الْوَاقِدِيُّ <289> وَتَحَوَّلَتْ الْيَهُودُ إِلَى قَلْعَةِ الزَّبِيرِ : حِصْنٍ مَنِيعٍ فِي رَأْسِ قَلْعَةٍ فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ عَزَالُ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّكَ لَوْ أَقَمْتَ شَهْرًا مَا بَالُوا إِنْ لَهُمْ شَرَابًا وَعَيُونًا تَحْتَ الْأَرْضِ يَخْرُجُونَ بِاللَّيْلِ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى قَلْعَتِهِمْ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْكَ فَإِنْ قَطَعْتَ مَشْرَبَهُمْ عَلَيْهِمْ أَصْحَرُوا لَكَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا نَهَمَ فُقِطَعَهُ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قَطَعَ عَلَيْهِمْ خَرَجُوا فَقَاتَلُوا أَشَدَّ الْقِتَالِ وَقَتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفْرٌ وَأَصِيبٌ نَحْوَ الْعِشْرَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَافْتَتَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْكُتَيْبَةِ وَالْوَطِيحِ وَالسَّلَالِمِ حِصْنِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ فَتَحَصَّنَ أَهْلُهُ أَشَدَّ التَّحَصُّنِ وَجَاءَهُمْ كُلُّ فُلٍّ كَانَ انْهَزَمَ مِنَ النَّطَاةِ وَالشَّقِّ فَإِنْ خَيْبَرَ كَانَتْ جَانِبَيْنِ الْأَوَّلِ الشَّقِّ وَالنَّطَاةِ وَهُوَ الَّذِي افْتَتَحَهُ أَوْلَا وَالْجَانِبِ الثَّانِي : الْكُتَيْبَةُ وَالْوَطِيحُ وَالسَّلَالِمُ فَجَعَلُوا لَهَا يَخْرُجُونَ مِنْ حُصُونِهِمْ حَتَّى هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْصِبَ عَلَيْهِمُ الْمُنْجَبِيقَ فَلَمَّا أَيْقَنُوا بِالْهَلَاكَةِ وَقَدْ حَصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّلْحَ وَأَرْسَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ فَأَكَلَمَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَمْ " فَنَزَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ فَصَالِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِّنِ دِمَاءٍ مَنْ فِي حُصُونِهِمْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَتَرَكَ الذَّرِيَّةَ لَهُمْ وَيَخْرُجُونَ مِنْ خَيْبَرَ وَأَرْضِهَا بِدَرَارِيهِمْ وَيَخْلُونَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ وَبَيَّنَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ وَأَرْضٍ وَعَلَى الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ وَالْكَرَاعِ وَالْحَلِيقَةِ إِلَّا ثَوْبًا
عَلَى ظَهْرِ إِسْنَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَبَرَّتُ مِنْكُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ
رَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُمُونِي شَيْئًا " فَصَالِحُوهُ عَلَى ذَلِكَ

قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ <290> أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى الْجَاهِمُ إِلَى قَصْرِهِمْ فَعَلَبَ عَلَى الزَّرْعِ
وَالنَّخْلِ وَالْأَرْضِ فَصَالِحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا
فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَعَيَّبُوا مَسْكًَا فِيهِ مَالٌ وَحَلِيَّ لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى
خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ : مَا
فَعَلَ مَسْكَ حَيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ . قَالَ أَذْهَبْتُهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ الْعَهْدُ قَرِيبٌ
وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ " فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الزَّبِيرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ
خَرْبَةَ فَقَالَ " قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرْبَةٍ هَا هُنَا فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي
الْخَرْبَةِ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ
حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُمْ وَدَرَارِيَهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ
بِالنِّكَتِ الَّذِي نَكَّتُوا وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ
نُصَلِّحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا فَحَنُّنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَكَانُوا لَا يَفْرَعُونَ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ
لَهُمْ الشُّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَكُلَّ ثَمَرٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَهُمْ .
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَخْرُصُهُ عَلَيْهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ . وَلَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعْدَ الصَّلْحِ إِلَّا ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ لِلنِّكَتِ الَّذِي نَكَّتُوا فَإِنَّهُمْ شَرَطُوا أَنْ غَيَّبُوا أَوْ كَتَمُوا
فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَعَيَّبُوا فَقَالَ لَهُمْ أَيْنَ الْمَالُ الَّذِي خَرَجْتُمْ بِهِ مِنَ
الْمَدِينَةِ حِينَ أُجْلِيْنَاكُمْ؟ قَالُوا : ذَهَبَ فَحَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ ابْنُ عَمِّ كِنَانَةَ عَلَيْهِمَا بِالْمَالِ
حِينَ دَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الزَّبِيرِ يُعَذِّبُهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِنَانَةَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَتَلَهُ وَيُقَالُ إِنَّ كِنَانَةَ هُوَ كَانَ قَتَلَ أَخَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ
مَسْلَمَةَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشُّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَكُلَّ ثَمَرٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَهُمْ <290>

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَخْرُصُهُ عَلَيْهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ . وَلَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعْدَ الصَّلْحِ إِلَّا ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ لِلنِّكَتِ الَّذِي نَكَّتُوا فَإِنَّهُمْ شَرَطُوا أَنْ غَيَّبُوا أَوْ كَتَمُوا
فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَعَيَّبُوا فَقَالَ لَهُمْ أَيْنَ الْمَالُ الَّذِي خَرَجْتُمْ بِهِ مِنَ
الْمَدِينَةِ حِينَ أُجْلِيْنَاكُمْ؟ قَالُوا : ذَهَبَ فَحَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ ابْنُ عَمِّ كِنَانَةَ عَلَيْهِمَا بِالْمَالِ
حِينَ دَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الزَّبِيرِ يُعَذِّبُهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِنَانَةٌ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فُقْتِلَتْ وَيُقَالُ إِنَّ كِنَانَةَ هُوَ كَانَ قَتَلَ أَخَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ .

[زَوَّجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةِ]

وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ وَابْنَةَ عَمَّتِهَا وَكَانَتْ صَفِيَّةَ تَحْتَ كِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ وَكَانَتْ عَرُوسًا حَدِيثَةً عَهْدٍ بِالذَّخُولِ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى رَحْلِهِ فَمَرَّ بِهَا بِلَالٌ وَسَطَ الْقَتْلَى فَكَّرَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَذْهَبْتَ الرَّحْمَةَ مِنْكَ يَا بِلَالُ

وَعَرَضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَتْ فَأَصْطَفَاهَا لِنَفْسِهِ وَأَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَبَنَى بِهَا فِي الطَّرِيقِ وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا وَرَأَى بِوَجْهِهَا خُضْرَةً فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَيْتَ قَبْلَ قُدُومِكَ عَلَيْنَا كَانَ الْقَمَرُ زَالَ مِنْ مَكَانِهِ فَسَقَطَ فِي حَجْرِي وَلَا وَاللَّهِ مَا أَذْكَرُ مِنْ شَأْنِكَ شَيْئًا فَقَصَصْتُهَا عَلَى زَوْجِي فَلَطَمَ وَجْهِي وَقَالَ ثَمَنِينَ هَذَا الْمَلِكُ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ

<291> وَشَكَ الصَّحَابَةُ هَلْ اتَّخَذَهَا سُرِّيَّةً أَوْ زَوْجَةً؟ فَقَالُوا: أَنْظَرُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى نِسَائِهِ وَإِلَّا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا رَكِبَ جَعَلَ تَوْبَهُ الَّذِي ارْتَدَى بِهِ عَلَى ظَهْرهَا وَوَجَّهَهَا ثُمَّ شَدَّ طَرْفَهُ تَحْتَهُ فَتَأَخَّرُوا عَنْهُ فِي الْمَسِيرِ وَعَلِمُوا أَنَّهَا إِحْدَى نِسَائِهِ وَلَمَّا قَدِمَ لِيَحْمِلَهَا عَلَى الرَّحْلِ أَجَلَّتْهُ أَنْ تَضَعَ قَدَمَهَا عَلَى فُخْدِهِ فَوَضَعَتْ رُكْبَتَهَا عَلَى فُخْدِهِ ثُمَّ رَكِبَتْ . وَلَمَّا بَنَى بِهَا بَاتَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَتَهُ قَائِمًا قَرِيبًا مِنْ قَبْتِهِ أَخَذًا بِقَائِمِ السَّيْفِ حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِرَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ رَأَهُ قَدْ خَرَجَ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ؟ فَقَالَ لَهُ أَرَقْتُ لَيْلَتِي هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا دَخَلْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةَ ذَكَرْتُ أَنَّكَ قَتَلْتَ أَبَاهَا وَأَخَاهَا وَزَوْجَهَا وَعَامَّةَ عَشِيرَتِهَا فَخِفْتُ أَنْ تَعْتَاكَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ مَعْرُوفًا

فَصَلِّ [قَسَمَ خَيْبَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ]

[هَلْ فَتَحْتَ خَيْبَرَ صَلْحًا أَمْ عَنُوءَ؟]

وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَتْ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَلْفٌ وَثَمَانِمِائَةِ سَهْمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ وَهُوَ أَلْفٌ وَثَمَانِمِائَةِ سَهْمٍ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنَ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

قال البيهقي : وهذا لأن خيبر فتح شطرها عتوة وشطرها صلحا فقسم ما فتح عتوة بين أهل الخمس والغنمين وعزل ما فتح صلحا لغنميه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين .

<292> قلت : وهذا بناء منه على أصل الشافعي رحمه الله أنه يجب قسم الأرض المفتوحة عتوة كما تُقسم سائر المعانم فلما لم يجده قسم التصف من خيبر قال إنه فتح صلحا . ومن تأمل السير والمعاري حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عتوة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى على أرضها كلها بالسيف عتوة ولو فتح شيء منها صلحا لم يجلبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا : نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها وهذا صريح جدا في أنها إنما فتحت عتوة وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ولكن لما أجنوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي بذلوه أن يرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح وأهل رقابهم ودريئهم ويجلوا من الأرض فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئا من أرض خيبر لليهود ولما جرى ذلك البتة ولو كان كذلك لم يقل نقركم ما شئنا فكيف يقرهم في أرضهم ما شاء ؟ ولما كان عمر أجلاهم كلهم من الأرض ولم يصلحهم أيضا على أن الأرض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم هذا لم يقع فإنه لم يضرب على خيبر خراجا البتة .

[ترجيح المصنف فتحها عتوة وبيان حكم الأرض المفتوحة عتوة]

فالتواب الذي لا شك فيه أنها فتحت عتوة والامام مخير في أرض العتوة بين قسمها ووقفها أو قسم بعضها ووقف البعض وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شطر خيبر وترك شطرها وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت عتوة بما لا مدفع له .

[لم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر]

وإنما قسمت على ألف وتمانية سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب وكانوا ألفا وأربعمائة وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان ف قسمت على ألف وتمانية سهم ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله ف قسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها . **<293>**

[الْبَاخْتِلَافُ فِي أَسْهُمِ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ]

وَقَسَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَفِيهِمْ مِائَتًا فَارِسٍ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أُعْطِيَ الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَأَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا فَقَالَ لِلْفَارِسِ وَلَيْسَ يَشُكُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقَدُّمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ فِي الْحِفْظِ وَقَدْ أَنْبَأَنَا الثَّقَفَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ . ثُمَّ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهُمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ ثُمَّ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهُمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَهُوَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَوَى مُجَمَّعُ بْنُ جَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ سَهَامَ خَيْبَرَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ فَأُعْطِيَ الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا

<294> قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُجَمَّعُ بْنُ يَعْقُوبَ يَعْنِي رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُجَمَّعِ بْنِ جَارِيَةَ شَيْخٌ لَا يُعْرَفُ فَأَخَذْنَا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ نَرَلَهُ مِثْلَهُ خَبْرًا يُعَارِضُهُ وَلَا يَجُوزُ رَدَّ خَبْرٍ إِلَّا بِخَبْرٍ مِثْلِهِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَالَّذِي رَوَاهُ مُجَمَّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ فِي عَدَدِ الْجَيْشِ وَعَدَدِ الْفَرَسَانِ قَدْ خُولِفَ فِيهِ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ وَأَهْلِ الْمَعَاذِيِّ : أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَهُمْ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَبَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ وَأَهْلِ الْمَعَاذِيِّ : أَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ مِائَتِي فَرَسٍ وَكَانَ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ وَلِكُلِّ رَاجِلٍ سَهْمٌ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَارَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمَّعِ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثِمِائَةَ فَارِسٍ وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهَا سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ الْمَسْعُودِيُّ وَفِيهِ ضَعْفٌ . وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ عَلِيُّ وَجْهٌ آخَرَ فَقَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مَعَنَا فَرَسٌ فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا .

فصل [قدوم جعفر بن أبي طالب والأشعريين]

وفي هذه الغزوة قدم عليه صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفر بن أبي طالب وأصحابه **<295>** ومعهم الأشعريون عبد الله بن قيس أبو موسى وأصحابه وكان فيمن قدم معهم أسماء بنت عميس . قال أبو موسى : بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين أنا وأخوان لي أنا أصغرهما أحدهما أبو رهم والآخر أبو بردة في بضع وخمسين رجلاً من قومي فركبنا سفينة فالتفتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا وأمرنا بالإقامة فاقیموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر شيئاً إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم وكان ناسٌ يقولون لنا : سبقناكم بالهجرة قال ودخلت أسماء بنت عميس على حفصة فدخل عليها عمر فقال من هذه ؟ قالت أسماء . فقال عمر : سبقناكم بالهجرة نحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فعضبت وقالت يا عمر كفا والله لقد كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعط جاهلكم وكنا في أرض البعداء البغضاء وذلك في الله وفي رسوله وأيم الله لا أطمع طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤدى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله إن عمر قال كذا وكذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت له ؟ قالت : قلت له كذا وكذا . فقال ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان وكان أبو موسى وأصحاب السفينة يأتون أسماءً أرسالاً يسألونها عن هذا الحديث ما من الدنيا شيءٌ هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

<296> وَلَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّاهُ وَقَبَلَ جَبْهَتَهُ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ ؟ .

[ضَعْفُ قِصَّةِ حَجَّانِ جَعْفَرٍ إِعْظَامًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبُطْلَانُ جَعْلِهَا مُسْتَنَدًا لِلرَّقْصِ]

وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ جَعْفَرَ لَمَّا نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَلَ يَعْنِي : مَشَى عَلَى رَجُلٍ وَاحِدَةٍ إِعْظَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَهُ أَشْبَاهُ الدَّبَابِ الرَّقَاصُونَ أَصْلًا لَهُمْ فِي الرَّقْصِ فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ وَفِي إِسْنَادِهِ إِلَى الثَّوْرِيِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ .

قُلْتُ : وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةَ عَلَى جَوَازِ التَّشْبِيهِ بِالدَّبَابِ وَالتَّكْسُرِ وَالتَّخَنُّثِ فِي الْمَشْيِ الْمُنَافِي لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ هَذَا لَعَلَّهُ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْحَبَشَةِ تَعْظِيمًا لِكِبْرَائِهَا كَضَرْبِ الْجُوكِ عِنْدَ التُّرْكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَجَرَى جَعْفَرٌ عَلَى تِلْكَ الْعَادَةِ وَفَعَلَهَا مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَهَا لِسُنَّةِ الْإِسْلَامِ فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْقَفْرِ وَالتَّكْسُرِ وَالتَّثْنِي وَالتَّخَنُّثِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[عَدَمُ إِعَانَةِ بَنِي فِزَارَةَ أَهْلَ خَيْبَرَ اتِّفَاقًا مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : كَانَتْ بَنُو فِزَارَةَ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ لِيُعِينُوهُمْ فَرَأَسَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يُعِينُوهُمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْهُمْ وَلَكُمْ مِنْ خَيْبَرَ كَذَا وَكَذَا فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَتَاهُ مَنْ كَانَ تَمَّ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ فَقَالُوا : وَعَدَّكَ الَّذِي وَعَدْتَنَا فَقَالَ لَكُمْ ذُو الرَّقِيبَةِ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ خَيْبَرَ فَقَالُوا : إِذَا نُقَاتِكَ . فَقَالَ مَوْعِدُكُمْ كَذَا فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجُوا هَارِبِينَ

[قِصَّةُ عَيْبَةِ بْنِ حِصْنٍ]

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : قَالَ أَبُو شَيْبَةَ الْمُرَزِيُّ - وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ - لَمَّا نَفَرْنَا إِلَى أَهْلِنَا مَعَ عَيْبَةَ بْنِ حِصْنٍ رَجَعَ بِنَا عَيْبَةَ فَلَمَّا كَانَ دُونَ خَيْبَرَ عَرَسْنَا مِنَ اللَّيْلِ فُقِرْنَا . فَقَالَ عَيْبَةُ : أَبْشِرُوا إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي النَّوْمِ أَنِّي أُعْطِيتُ ذَا الرَّقِيبَةِ جَبَلًا بِخَيْبَرَ قَدْ وَاللَّهِ أَخَذْتُ بِرَقِيبَةِ مُحَمَّدٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَدِمَ عَيْبَةُ فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ . فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أُعْطِنِي مَا عَنِمْتَ مِنْ حُلْفَائِي فَإِنِّي انصرفتُ عَنْكَ وَقَدْ فَرَعْنَا لَكَ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّ الصَّبَّاحَ الَّذِي سَمِعْتَ نَقْرَكَ إِلَى أَهْلِكَ " . قَالَ أَجْزَيْي : يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ " لَكَ ذُو الرَّقِيبَةِ . قَالَ وَمَا ذُو الرَّقِيبَةِ ؟ قَالَ الْجَبَلُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّوْمِ أَنَّكَ أَخَذْتَهُ <297> فَأَنْصَرَفَ عَيْنُهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ : إِنَّكَ تُوَضَعُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ وَاللَّهِ لِيُظْهَرَ مُحَمَّدٌ عَلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يَهُودٌ كَانُوا يُخْبِرُونَنَا بِهَذَا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ سَلَّمَ بِنَ أَبِي الْحَقِيقِ يَقُولُ إِنَّا نَحْسُدُ مُحَمَّدًا عَلَى النَّبُوَّةِ حَيْثُ خَرَجْتَ مِنْ بَنِي هَارُونَ وَهُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَيَهُودٌ لَا تُطَاوَعُنِي عَلَى هَذَا وَلَنَا مِنْهُ ذُبْحَانٌ وَاحِدٌ بِيَثْرَبَ وَآخَرٌ بِخَيْبَرَ قَالَ الْحَارِثُ : قُلْتَ لِسَلَامٍ : يَمْلِكُ الْأَرْضَ جَمِيعًا ؟ قَالَ نَعَمْ وَالتَّوْرَةَ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى وَمَا أَحَبُّ أَنْ تَعْلَمَ يَهُودٌ بِقَوْلِي فِيهِ .

فصل [قِصَّةُ سَمِّ يَهُودِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَفِي هَذِهِ الْعِزَّةِ سَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَتْ لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْيَهُودِيَّةِ امْرَأَةً سَلَامَ بْنِ مِشْكَمٍ شَاءَ مَشْوِيَّةً قَدْ سَمَّيْنَاهَا وَسَأَلْتُ أَيْ اللَّحْمِ أَحَبُّ إِلَيْهِ ؟ فَقَالُوا : الذَّرَاعُ فَأَكْتَرْتُ مِنَ السَّمِّ فِي الذَّرَاعِ فَلَمَّا انْتَهَشَ مِنْ ذِرَاعِهَا أَخْبَرَهُ الذَّرَاعُ بِأَنَّهُ مَسْمُومٌ فَلَفِظَ الْأَكْلَةَ ثُمَّ قَالَ " اجْمَعُوا لِي مِنْ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجَمَعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ " إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي فِيهِ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَبُوكُمْ ؟ " قَالُوا : أَبُونَا فُلَانٌ . قَالَ " كَذَبْتُمْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ " . قَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ قَالَ " هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذَبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ " فَقَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اخْسَنُوا فِيهَا فَوَاللَّهِ لَا نَخْلُقُكُمْ فِيهَا أَبَدًا " ثُمَّ قَالَ " هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ " أَجَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا ؟ " قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ " فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ " قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ <298> .

[قَتْلُ الْيَهُودِيَّةِ لَمَّا مَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ]

وَجِيءَ بِالْمَرْأَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَدْتُ قَتْلَكَ . فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَيَّ " قَالُوا : أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ لَا وَلَمْ يَتَّعِزْ لَهَا وَلَمْ يُعَاقِبْهَا وَاحْتَجَمَ عَلَى الْكَاهِلِ وَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْهَا فَاحْتَجَمَ فَمَاتَ بَعْضُهُمْ وَاحْتَلَفَ فِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الزَّهْرِيُّ : أَسَلَّمْتَ فَتَرَكَهَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ مَعْمَرٌ وَالنَّاسُ تَقُولُ قَتَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال أبو داود : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً وَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَقَالَ فَمَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَأُرْسِلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ جَابِرٌ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُقْتِلَتْ

قلت : كِلَاهُمَا مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا " أَنَّهُ قَتَلَهَا لَمَّا مَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ " .

وَقَدْ وَفَّقَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بَأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا أَوْلًا فَلَمَّا مَاتَ بَشْرٌ قَتَلَهَا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ هَلْ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَأْكُلْ ؟ وَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَا زِلْتُ أُجِدُّ مِنَ الْآكَلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَهَذَا أَوْ أَنَّ انْقِطَاعَ الْبَاهِرِ مِنِّي

<299> قال الزهري : فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيداً .

[التَّراهُنُّ بَيْنَ فَرِيشٍ فِيمَنْ يَنْتَصِرُ فِي خَيْبَرَ]

قال موسى بن عتبة وغيره وكان بين فريش حين سمعوا بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر تراهن عظيم وتبايع فمنهم من يقول يظهر محمد وأصحابه ومنهم يقول يظهر الحليقان ويهود خيبر وكان الحجاج بن عطاء السلمي قد أسلم وشهد فتح خيبر وكانت تحته أم شيبه أخت بني عبد الدار بن قصي وكان الحجاج مكثراً من المال كانت له معادن بأرض بني سليم فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر قال الحجاج بن عطاء : إن لي ذهباً عند امرأتي وإن تعلم هي وأهلها بإسلامي فلما مال لي فأذن لي فلأسرع السير وأسبق الخبر ولأخبرن أخباراً إذا قدمت أذراً بها عن مالي ونفسي فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكة قال لامرأته أخفي علي واجمعي ما كان لي عندك من مال فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه فإتهم قد أسٹیيحوا وأصببت أموالهم وإن محمداً قد أسير وتفرق عنه أصحابه وإن اليهود قد أفسموا : لتبعثن به إلى مكة ثم لتقتلنه بقتلناهم بالمدينة وفشا ذلك بمكة واشتد على المسلمين وبلغ منهم وأظهر المشركون الفرح والسرور فبلغ العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلة الناس وجلبتهم وأظهارهم السرور فأراد أن يقوم ويخرج فأنزل ظهره فلم يقدر على القيام فدعا ابناً له يقال له فتم وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل العباس يرتجز ويرفع صوته لئلا يشمت به أعداء الله

حَبِي قَتْمُ حَبِي قَتْمُ

شَبِيهُ ذِي النَّانِفِ النَّاشِمِ

نَبِي رَبِّي ذِي النَّعَمِ

بِرَعْمِ أَنْفٍ مِّنْ رَعْمِ

<300> وَحُشِرَ إِلَى بَابِ دَارِهِ رَجَالٌ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ الْمُظْهَرُ
لِلْفَرَحِ وَالسَّرُورِ وَمِنْهُمْ الشَّامِتُ الْمُعْرِي وَمِنْهُمْ مَنْ بِهِ مِثْلُ الْمَوْتِ مِنَ الْحُزْنِ وَالْبَلَاءِ فَلَمَّا
سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ رَجَزَ الْعَبَّاسِ وَتَجَلَّدَهُ طَابَتْ نَفُوسُهُمْ وَظَنَّ الْمُشْرِكُونَ أَنَّهُ قَدْ أَتَاهُ مَا لَمْ
يَأْتِهِمْ ثُمَّ أَرْسَلَ الْعَبَّاسُ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ وَقَالَ لَهُ أَخْلُ بِهِ وَقُلْ لَهُ وَيْلَكَ مَا جُنْتُ بِهِ وَمَا
تَقُولُ فَالَّذِي وَعَدَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا جُنْتَ بِهِ ؟ فَلَمَّا كَلَّمَهُ الْغُلَامُ قَالَ لَهُ اقْرَأْ عَلَيَّ أَبِي الْفَضْلُ
السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ فليخُلُ بي في بعض بيوتِهِ حَتَّى آتِيَهُ فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَيَّ مَا يَسْرُهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ
بَابَ الدَّارِ قَالَ أَبْشِرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا كَأَنَّهُ لَمْ يُصِبهُ بَلَاءٌ قَطُّ حَتَّى جَاءَهُ
وَقَبِلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الْحَجَّاجِ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي . قَالَ يَقُولُ لَكَ الْحَجَّاجُ :
أَخْلُ بِهِ فِي بَعْضِ بَيْوتِكَ حَتَّى يَأْتِيكَ ظَهْرًا فَلَمَّا جَاءَهُ الْحَجَّاجُ وَخَلَا بِهِ أَخَذَ عَلَيْهِ لَتَكْتُمَنَّ
خَبْرِي فَوَافَقَهُ عَبَّاسٌ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ : جُنْتُ وَقَدْ افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَعَنِمَ أَمْوَالُهُمْ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْ اصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ لِنَفْسِهِ وَأَعْرَسَ بِهَا وَلَكِنْ جُنْتُ لِمَالِي أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ
وَأَذْهَبَ بِهِ وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا
شِئْتُ فَأَخْفَ عَلَيَّ ثَلَاثًا ثُمَّ أَذْكَرُ مَا شِئْتُ . قَالَ فَجَمَعْتُ لَهُ امْرَأَتَهُ مَتَاعَهُ ثُمَّ اشْتَمَرَ رَاجِعًا فَلَمَّا
كَانَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ مَا فَعَلَ زَوْجُكَ ؟ قَالَتْ ذَهَبَ وَقَالَتْ لَا يَحْزُنُكَ
اللَّهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ . فَقَالَ أَجَلٌ لَا يَحْزُنُنِي اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا
مَا أَحَبَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَكَ فِي زَوْجِكَ حَاجَةٌ فَالْحَقِّي بِهِ . قَالَتْ أَظْنُكَ وَاللَّهِ
صَادِقًا . قَالَ فَإِنِّي وَاللَّهِ صَادِقٌ وَالْأَمْرُ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ . قَالَتْ فَمَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ الَّذِي
أَخْبَرَكَ بِمَا أَخْبَرَكَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ التَّجَلَّدُ يَا أَبَا
الْفَضْلِ وَلَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ . قَالَ أَجَلٌ لَمْ يُصِيبْنِي إِلَّا خَيْرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بِكَذَا
وَكَذَا وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَكْتُمَ <301> عَلَيْهِ ثَلَاثًا لِحَاجَةٍ فَرَدَّ اللَّهُ مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ كِتَابَةٍ

وَجَزَعَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مَوَاضِعِهِمْ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الْعَبَّاسِ فَأَخْبَرَهُمُ
الْخَبَرَ فَأَشْرَقَتْ وَجُوهُ الْمُسْلِمِينَ .

فَصَلَّ فِيمَا كَانَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ
[جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ]

فَمِنْهَا مُحَارَبَةُ الْكُفَّارِ وَمَقَاتَلَتُهُمْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَمَكَثَ بِهَا أَيَّامًا ثُمَّ سَارَ إِلَى خَيْبَرَ فِي الْمَحْرَمِ كَذَلِكَ قَالَ
الزَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَكَذَلِكَ قَالَ الْوَاقِدِيُّ : خَرَجَ فِي أَوَّلِ
سَنَةِ سِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَكِنْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ نَظَرٌ فَإِنَّ خُرُوجَهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْمَحْرَمِ لَا
فِي أَوَّلِهِ وَفَتْحُهَا إِنَّمَا كَانَ فِي صَفَرٍ . وَأَقْوَى مِنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بَيَعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ بَيَعَةَ الرِّضْوَانَ عَلَى الْقِتَالِ وَالْأَلَا يَفْرَوُا وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ
وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوا عُثْمَانَ وَهُمْ يُرِيدُونَ
قِتَالَهُ فَحِينَئِذٍ بَايَعَ الصَّحَابَةَ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِذَا بَدَأَ الْعَدُوُّ إِنَّمَا
الْخِلَافُ أَنْ يُقَاتَلَ فِيهِ ابْتِدَاءً فَالْجُمْهُورُ جَوَّزُوهُ وَقَالُوا : تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهِ مَنْسُوخٌ وَهُوَ
مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

وَدَهَبَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ تَابِتٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَكَانَ عَطَاءٌ يَخْلِفُ بِاللَّهِ مَا يَحِلُّ الْقِتَالُ فِي
الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا تَسْخُ تَحْرِيمُهُ شَيْءٌ . وَأَقْوَى مِنْ هَذَيْنِ الْإِسْتِدْلَالَيْنِ الْإِسْتِدْلَالُ بِحِصَارِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّائِفِ فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ فَحَاصَرَهُمْ بَضْعًا
وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَبَعْضُهَا كَانَ فِي ذِي <302> الْقَعْدَةِ فَإِنَّهُ فَتَحَ مَكَّةَ لِعِشْرِينَ بَقِيَّةً مِنْ رَمَضَانَ
وَأَقَامَ بِهَا بَعْدَ الْفَتْحِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فَخَرَجَ إِلَى هَوَازِنَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ شَوَّالٍ
عِشْرُونَ يَوْمًا فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَوَازِنَ وَقَسَمَ غَنَائِمَهَا ثُمَّ دَهَبَ مِنْهَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهَا
بَضْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ بَعْضَهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ بَلَا شَكَّ .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّمَا حَاصَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَهُوَ الصَّحِيحُ بَلَا شَكَّ وَهَذَا
عَجِيبٌ مِنْهُ فَمِنْ أَيْنَ لَهُ هَذَا التَّصْحِيحُ وَالْجَزْمُ بِهِ ؟ وَفِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
فِي قِصَّةِ الطَّائِفِ قَالَ فَحَاصَرْتَاهُمْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَاسْتَعْصَمُوا وَتَمَنَعُوا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَهَذَا
الْحِصَارُ وَقَعَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ بَلَا رَيْبٍ وَمَعَ هَذَا فَلَا دَلِيلَ فِي الْقِصَّةِ لِأَنَّ غَزْوَةَ الطَّائِفِ كَانَ مِنْ
تَمَامِ غَزْوَةِ هَوَازِنَ وَهُمْ بَدَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِتَالِ وَلَمَّا انْهَزَمُوا دَخَلَ
مَلِكُهُمْ وَهُوَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّضْرِيُّ مَعَ ثَقِيفٍ فِي حِصْنِ الطَّائِفِ مُحَارِبِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ غَزْوُهُمْ مِنْ تَمَامِ الْغَزْوَةِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[لَيْسَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مَنْسُوخٌ]

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي (سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا وَلَيْسَ فِيهَا مَنْسُوخٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ [الْمَائِدَةُ 2] . وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [الْبَقَرَةُ 217] فَهَاتَانِ آيَاتَانِ مَدَنِيَّتَانِ بَيْنَهُمَا فِي النُّزُولِ نَحْوُ ثَمَانِيَةِ أَعْوَامٍ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ نَاسِخٌ لِحُكْمِهِمَا وَلَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَسْخِهِ وَمَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى نَسْخِهِ <303> بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً [التَّوْبَةُ 36] وَنَحْوَهَا مِنَ الْعُمُومَاتِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى النَّسْخِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِغَيْرِ دَلِيلٍ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ تَمَامِ الْعَزْوَةِ الَّتِي بَدَأَ فِيهَا الْمُشْرِكُونَ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يَكُنْ ابْتِدَاءً مِنْهُ لِقِتَالِهِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ .

فصل

وَمِنْهَا : قِسْمَةُ الْعَنَائِمِ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَادِ الْجَيْشِ إِذَا وَجَدَ طَعَامًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَلَا يُخَمِّسُهُ كَمَا أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْقَلِ جِرَابَ الشَّحْمِ الَّذِي دَلَّى يَوْمَ خَيْبَرَ وَاخْتَصَّ بِهِ بِمَحْضَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا لَحِقَ مَدَدٌ بِالْجَيْشِ بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ فَلَا سَهْمَ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْجَيْشِ وَرِضَاهُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي أَهْلِ السَّقِينَةِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ بِخَيْبَرَ - جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ - أَنْ يُسْهِمَ لَهُمْ فَأَسْهِمَ لَهُمْ .

فصل [تَحْرِيمُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ]

وَمِنْهَا تَحْرِيمُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ صَحَّ عَنْهُ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَصَحَّ عَنْهُ تَعْلِيلُ التَّحْرِيمِ بِأَنَّهَا رَجَسٌ وَهَذَا مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ ظَهْرَ الْقَوْمِ وَحَمُولَتَهُمْ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ فَنِي الظَّهْرُ وَأَكَلْتُ الْحُمْرُ حَرَّمَهَا وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَوْلَ الْقَرْيَةِ وَكَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ وَكُلَّ هَذَا فِي " الصَّحِيحِ " لَكِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا رَجَسٌ مُقَدَّمٌ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِأَنَّهُ مِنْ ظَنِّ الرَّاويِ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ التَّعْلِيلِ بِكَوْنِهَا رَجَسًا .

<304> وَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ هَذَا التَّحْرِيمِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ [الأَنْعَامُ : 145] فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ حُرِّمَ حِينَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْمَطَاعِمِ إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَالتَّحْرِيمُ كَانَ يَتَجَدَّدُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَتَحْرِيمُ الْحُمْرِ بَعْدَ ذَلِكَ تَحْرِيمٌ مُبْتَدَأٌ لِمَا سَكَتَ عَنْهُ النَّصُّ لِأَنَّهُ رَافِعٌ لِمَا أَبَاحَهُ الْقُرْآنُ وَلَا مُخَصَّصٌ لِغُضُومِهِ فَضَّلْنَا عَنْ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [تَرْجِيحِ الْمُصَنَّفِ تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ عَامِ الْفَتْحِ]

وَلَمْ تُحْرَمِ الْمُتَعَةُ يَوْمَ خَيْبَرَ وَإِنَّمَا كَانَ تَحْرِيمُهَا عَامَ الْفَتْحِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَاحْتَجَّوْا بِمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْبَائِسِيَّةِ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا : أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ مَهَلًا يَا ابْنَ عَبَّاسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْبَائِسِيَّةِ وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْبَائِسِيَّةِ .

<305> وَلَمَّا رَأَى هَؤُلَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَهَا عَامَ الْفَتْحِ ثُمَّ حَرَّمَهَا قَالُوا : حَرَّمَتْ ثُمَّ أُبِيحَتْ ثُمَّ حَرَّمَتْ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : لِمَا أَعْلَمُ شَيْئًا حُرِّمَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ حُرِّمَ إِلَّا الْمُتَعَةُ قَالُوا : نُسِخَتْ مَرَّتَيْنِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا : لَمْ تُحْرَمِ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ مُبَاحَةً . قَالُوا : وَإِنَّمَا جَمَعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْبَإِخْبَارِ بِتَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ الْأَهْلِيَّةِ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُبِيحُهَا فَرَوَى لَهُ عَلِيُّ تَحْرِيمَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدًّا عَلَيْهِ وَكَانَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ بِلَا شَكٍّ وَقَدْ ذَكَرَ يَوْمَ خَيْبَرَ ظَرْفًا لِتَحْرِيمِ الْحُمْرِ وَأُطْلِقَ تَحْرِيمُ الْمُتَعَةِ وَلَمْ يَقِيْدَهُ بِزَمَنِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَحَرَّمَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَفِي لَفْظِ حَرَّمَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَحَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مُفَصَّلًا مُمَيِّزًا فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ زَمَنٌ لِلتَّحْرِيمَيْنِ فَقِيْدَهُمَا بِهِ ثُمَّ جَاءَ بَعْضُهُمْ فَاقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ الْمُحْرَمَيْنِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ وَقِيْدَهُ بِالظَّرْفِ فَمِنْ هَا هُنَا نَشَأَ الْوَهْمُ .

وَقِصَّةَ خَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا الصَّحَابَةُ يَتَمَتَّعُونَ بِالْيَهُودِيَّاتِ وَلَا اسْتَأْذَنُوا فِي ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَقَلَهُ أَحَدٌ قَطُّ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَلَا كَانَ لِلْمُتَّعَةِ فِيهَا ذِكْرُ الْبَيْتَةِ لَا فِعْلًا وَلَا تَحْرِيمًا بِخِلَافِ غَزَاةِ الْفَتْحِ فَإِنَّ قِصَّةَ الْمُتَّعَةِ كَانَتْ فِيهَا فِعْلًا وَتَحْرِيمًا مَشْهُورَةً وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَصَحُّ الطَّرِيقَتَيْنِ .

وَفِيهَا طَرِيقَةٌ ثَالِثَةٌ وَهِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْرَمْهَا تَحْرِيمًا عَامًّا الْبَيْتَةَ بَلْ حَرَمَهَا عِنْدَ الْاسْتِعْنَاءِ عَنْهَا وَأَبَاحَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى كَانَ يُفْتِي بِهَا وَيَقُولُ هِيَ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ تُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَخَشْيَةِ الْعَنْتِ فَلَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ ذَلِكَ وَظَنُّوا أَنَّهُ أَبَاحَهَا إِبَاحَةً مُطْلَقَةً وَشَبَّهُوا فِي ذَلِكَ بِالْأَشْعَارِ فَلَمَّا رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ .
فَصَلِّ [جَوَازُ الْمُسَافَةِ وَالْمُزَارَعَةِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ]

<306> وَمِنْهَا : جَوَازُ الْمُسَافَةِ وَالْمُزَارَعَةِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرَءٍ كَمَا عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى ذَلِكَ وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ لَمْ يُسَخَّرِ الْبَيْتَةَ وَاسْتَمَرَ عَمَلُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُوَاجِرَةِ فِي شَيْءٍ بَلْ مِنْ بَابِ الْمُشَارَكَةِ وَهُوَ نَظِيرُ الْمُضَارَبَةِ سِوَاءَ فَمَنْ أَبَاحَ الْمُضَارَبَةَ وَحَرَّمَ ذَلِكَ فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مُتَمَاتِلَيْنِ .

فَصَلِّ [عَدَمُ اسْتِرَاطِ كَوْنِ الْبَدْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ]

وَمِنْهَا أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِمُ الْأَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمُ الْبَدْرَ وَلَا كَانَ يَحْمِلُ إِلَيْهِمُ الْبَدْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ قِطْعًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَدْيَهُ عَدَمُ اسْتِرَاطِ كَوْنِ الْبَدْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِلِ وَهَذَا كَانَ هَدْيَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ وَكَمَا أَنَّهُ هُوَ الْمُنْقُولُ فَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْقِيَاسِ فَإِنَّ الْأَرْضَ بِمَنْزِلَةِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْقِرَاضِ وَالْبَدْرُ يَجْرِي مَجْرَى سَقْيِ الْمَاءِ وَلِهَذَا يَمُوتُ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ رَأْسِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَاسْتُرْطَ عَوْدُهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَهَذَا يُفْسِدُ الْمُزَارَعَةَ فَعَلِمَ أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ هُوَ الْمُوَافِقُ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ

وَمِنْهَا : حَرَصُ الثَّمَارِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ وَقِسْمَتُهَا كَذَلِكَ وَأَنَّ الْقِسْمَةَ لَيْسَتْ بِنِعَاءٍ .

وَمِنْهَا : الْإِكْتِفَاءُ بِخَارِصٍ وَاحِدٍ وَقَاسِمٍ وَاحِدٍ .

وَمِنْهَا : جَوَازُ عَقْدِ الْمُهَادَنَةِ عَقْدًا جَائِزًا لِلْإِمَامِ فَسُخِّهُ مَتَى شَاءَ .

وَمِنْهَا : جَوَازُ تَعْلِيْقِ عَقْدِ الصَّلْحِ وَالْأَمَانِ بِالشَّرْطِ كَمَا عَقَدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُغَيَّبُوا وَلَا يَكْتُمُوا .

<307> وَمِنْهَا : جَوَازُ تَقْرِيرِ أَرْبَابِ التَّهَمِ بِالْعُقُوبَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْعَادِلَةِ لَا مِنَ السِّيَاسَةِ الظَّالِمَةِ .

[جَوَازُ نَسْخِ الأَمْرِ قَبْلَ فِعْلِهِ]

وَمِنْهَا : الأَخْذُ فِي الأَحْكَامِ بِالْقَرَائِنِ وَالنَّامَرَاتِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكِنَانَةَ المَالِ كَثِيرًا وَالعَهْدُ قَرِيبًا فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى كَذِبِهِ فِي قَوْلِهِ أَذْهَبْتُهُ الحُرُوبُ وَالنَّفَقَةُ .

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ إِذَا قَامَتِ قَرِينَةٌ عَلَى كَذِبِهِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ وَنُزِلَ مَنْزِلَةُ الخَائِنِ .

[إِذَا خَالَفَ أَهْلُ الذِّمَّةِ شَيْئًا مِمَّا شَرَطَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ ذِمَّةٌ]

وَمِنْهَا : أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا خَالَفُوا شَيْئًا مِمَّا شَرَطَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَحَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَدَ لِهَوَالَاءِ الهُدْنَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُغَيَّبُوا وَلَا يَكْتُمُوا فَإِنْ فَعَلُوا حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يَفْعُوا بِالشَّرْطِ اسْتَبَاحَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَبِهَذَا افْتَدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي الشَّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَتَى خَالَفُوا شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ حَلَّ لَهُ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاقِ وَالعَدَاوَةِ .

[جَوَازُ الأَخْذِ فِي الأَحْكَامِ بِالْقَرَائِنِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ نَسْخِ الْأَمْرِ قَبْلَ فِعْلِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِكَسْرِ الْقُدُورِ ثُمَّ نَسَخَهُ عَنْهُمْ بِالْأَمْرِ بِغَسْلِهَا .

وَمِنْهَا : أَنْ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يَطْهَرُ بِالدُّكَاةِ لَا جِلْدُهُ وَلَا لَحْمُهُ وَأَنْ ذُبِيحَتَهُ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ وَأَنَّ الدُّكَاةَ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ .

[الْعُلُولُ قَبْلَ الْقِسْمِ لَا يَمْلِكُ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْحَقِّ]

وَمِنْهَا : أَنْ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا قَبْلَ قِسْمَتِهَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَإِنْ كَانَ دُونَ حَقِّهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ بِالْقِسْمَةِ وَلِهَذَا قَالَ فِي صَاحِبِ الشَّمْلَةِ الَّتِي عَلَّهَا : إِنَّهَا تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا وَقَالَ لِصَاحِبِ الشَّرَاكِ الَّذِي عَلَّهُ شِرَاكٌ مِنْ نَارِ

<308> وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي أَرْضِ الْعَنُوتَةِ بَيْنَ قِسْمَتِهَا وَتَرْكِهَا وَقِسْمِ بَعْضِهَا وَتَرْكِ بَعْضِهَا .

[اسْتِحْبَابُ التَّفَاوُلِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ التَّفَاوُلِ بَلْ اسْتِحْبَابُهُ بِمَا يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَامِهِ كَمَا تَفَاعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُؤْيَةِ الْمَسَاحِيِّ وَالْفُؤُوسِ وَالْمَكَاتِلِ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ قَالَ فِي خَرَابِهَا .

[جَوَازُ إِجْلَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتُعْنِيَ عَنْهُمْ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ إِجْلَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتُعْنِيَ عَنْهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِرَّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ وَقَالَ لِكَبِيرِهِمْ كَيْفَ بَكَ إِذَا رَقِصْتَ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا وَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ قَوِيٍّ يَسُوعُ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ فِيهِ الْمَصْلَحَةَ .

وَلَا يُقَالُ أَهْلُ خَيْبَرَ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ بَلْ كَانُوا أَهْلَ هُدْنَةَ فَهَذَا كَلَامٌ لَا حَاصِلَ تَحْتَهُ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ قَدْ أَمِنُوا بِهَا عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَمَّا مُسْتَمِرًّا نَعَمْ لَمْ تَكُنْ الْجِزْيَةُ قَدْ شُرِعَتْ وَنَزَلَ فَرَضُهَا وَكَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ بَعِيرٍ جِزْيَةٍ فَلَمَّا نَزَلَ فَرَضُ الْجِزْيَةِ اسْتَوْنِفَ ضَرْبُهَا عَلَى مَنْ

يُعْقَدُ لَهُ الذِّمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ فَلَمْ يَكُنْ عَدَمُ اخْتِزَاةِ مِنْهُمْ لِكُونِهِمْ لَيْسُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ بَلْ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ فَرَضُهَا بَعْدَ .

وَأَمَّا كَوْنُ الْعَقْدِ غَيْرَ مُؤَبَّدٍ فَذَلِكَ لِمُدَّةِ إِقْرَارِهِمْ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ لَا لِمُدَّةِ حَقْنِ دِمَائِهِمْ ثُمَّ يَسْتَبِيحُهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ فَلِهَذَا قَالَ نُقِرْكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ أَوْ مَا شِئْنَا وَلَمْ يَقُلْ نَحْقُنْ دِمَاءَكُمْ مَا شِئْنَا وَهَكَذَا كَانَ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِقَرِيظَةَ وَالنَّضِيرَ عَقْدًا مَشْرُوطًا بِأَنْ لَا يُحَارِبُوهُ وَلَا يُظَاهِرُوا عَلَيْهِ وَمَتَى فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَكَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ بَلَا جِزْيَةٍ إِذْ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ فَرَضُهَا إِذْ ذَلِكَ وَاسْتَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيَّ نِسَائِهِمْ وَدَرَارِيهِمْ وَجَعَلَ نَقْضَ الْعَهْدِ سَارِيًّا فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ وَجَعَلَ حُكْمَ السَّاكِتِ وَالْمُقَرَّرِ حُكْمَ النَّاقِضِ وَالْمُحَارِبِ وَهَذَا مُوجِبٌ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْدَ الْجِزْيَةِ أَيْضًا أَنْ يَسْرِيَ نَقْضَ الْعَهْدِ فِي <309> ذُرِّيَّتِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَلَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ النَّاقِضُونَ طَائِفَةً لَهُمْ شَوْكَةً وَمَنْعَةً أَمَّا إِذَا كَانَ النَّاقِضُ وَاحِدًا مِنْ طَائِفَةٍ لَمْ يُؤَافِقْهُ بِقِيَّتِهِمْ فَهَذَا لَا يَسْرِي النَّقْضُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ كَمَا أَنَّ مَنْ أَهْدَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِمَاءَهُمْ مِمَّنْ كَانَ يَسْبُهُ لَمْ يَسْبِ نِسَاءَهُمْ وَذُرِّيَّتَهُمْ فَهَذَا هَدْيُهُ فِي هَذَا وَهُوَ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[جَوَازُ جَعْلِ عَثْقِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ صَدَاقًا لَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَبِلَا شُهُودٍ وَلَا وَلِيٍّ غَيْرِهِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ عَثْقِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَجَعْلِ عَثْقِهَا صَدَاقًا لَهَا وَيَجْعَلُهَا زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَلَا شُهُودٍ وَلَا وَلِيٍّ غَيْرِهِ وَلَا لَفْظِ إِتْكَاحٍ وَلَا تَزْوِيجٍ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ وَلَمْ يَقُلْ قَطْ هَذَا خَاصًّا بِي وَلَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِإِقْتِدَاءِ أُمَّتِهِ بِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ بَلْ رَوَوْا الْقِصَّةَ وَنَقَلُوهَا إِلَى الْأُمَّةِ وَلَمْ يَمْنَعُوهُمْ وَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَصَّصَهُ فِي الْإِتْكَاحِ بِالْمَوْهُوبَةِ قَالَ خَالِصَةَ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ [الْأَخْرَابُ 50] ; فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لَهُ مِنْ دُونِ أُمَّتِهِ لَكَانَ هَذَا التَّخْصِيسُ أَوْلَى بِالذِّكْرِ لِكثْرَةِ ذَلِكَ مِنَ السَّادَاتِ مَعَ إِمَانِهِمْ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ لِذُرَّتِهِ وَقَلْتِهِ أَوْ مِثْلَهُ فِي الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ وَلَا سِيَّمَا وَالْأَصْلُ مَشَارَكَةُ الْأُمَّةِ لَهُ وَاقْتِدَاؤُهَا بِهِ فَكَيْفَ يَسْكُتُ عَنْ مَنَعِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجُوزُ مَعَ قِيَامِ مُقْتَضَى الْجَوَازِ هَذَا شِبْهُ الْمَحَالِّ وَلَمْ تَجْتَمِعْ الْأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ فَيجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى إِجْمَاعِهِمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا وَمَنْعَةَ وَطْنَهَا وَخِدْمَتَهَا فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنْ مَلِكِ الرَّقَبَةِ وَيَسْتَبْقِي مَلِكَ الْمَنْعَةِ أَوْ نَوْعًا مِنْهَا كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَهُ مَا عَاشَ فَإِذَا أَخْرَجَ الْمَالِكُ رَقَبَةَ مَلِكِهِ وَاسْتَتْنَى نَوْعًا مِنْ مَنْعَتِهِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ فَكَيْفَ يُمْنَعُ مِنْهُ فِي عَقْدِ الْإِتْكَاحِ وَلَمَّا كَانَتْ مَنْعَةُ الْبَيْعِ لَا تُسْتَبَاحُ

إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ وَكَانَ إِعْتَاقُهَا يُزِيلُ مَلَكَ الْيَمِينِ عَنْهَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةِ اسْتِبَاحَةِ هَذِهِ الْمُنْفَعَةِ جَعَلَهَا زَوْجَةً وَسَيِّدَهَا كَانَ يَلِي <310> نِكَاحَهَا وَبَيْعَهَا مِمَّنْ شَاءَ بغيرِ رِضَاها فَاسْتَنْتَى لِنَفْسِهِ مَا كَانَ يَمْلِكُهُ مِنْهَا وَلَمَّا كَانَ مِنْ ضَرُورَتِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ مَلَكَهُ لِأَنَّ بَقَاءَ مَلَكَهِ الْمُسْتَنْتَى لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الْمُوَافِقِ لِلسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

[جَوَازُ كَذِبِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ إِذَا كَانَ يَتَوَصَّلُ بِالْكَذِبِ إِلَى حَقِّهِ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرَ ذَلِكَ الْغَيْرِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ كَذِبِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرَ ذَلِكَ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ يَتَوَصَّلُ بِالْكَذِبِ إِلَى حَقِّهِ كَمَا كَذَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ مَضْرَرَةٍ لِحَقِّتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ الْكَذِبِ وَأَمَّا مَا نَالَ مَنْ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْأَدَى وَالْحُزْنِ فَمُفْسَدَةٌ يَسِيرَةٌ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِالْكَذِبِ وَلَا سِيَّمَا تَكْمِيلُ الْقَرَحِ وَالسَّرُورِ وَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ الَّذِي حَصَلَ بِالْخَبَرِ الصَّادِقِ بَعْدَ هَذَا الْكَذِبِ فَكَانَ الْكَذِبُ سَبَبًا فِي حُصُولِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَنَظِيرُ هَذَا الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ يُوْهُمُ الْخَصْمَ خِلَافَ الْحَقِّ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى اسْتِعْلَامِ الْحَقِّ كَمَا أُوْهُمَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ إِحْدَى الْمَرَاتِينَ بِشَقِّ الْوَالِدِ نِصْفَيْنِ حَتَّى تَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ عَيْنِ النَّامِ

وَمِنْهَا : جَوَازُ بِنَاءِ الرَّجُلِ بِامْرَأَتِهِ فِي السَّفَرِ وَرُكُوبِهَا مَعَهُ عَلَى دَابَّةٍ بَيْنَ الْجَيْشِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ بِسُمِّ يَفْتُلُ مِثْلَهُ قَتَلَ بِهِ قِصَاصًا كَمَا قَتَلَتْ الْيَهُودِيَّةُ بَبْشَرَ بْنَ الْبَرَاءِ .

وَمِنْهَا : جَوَازُ الْأَكْلِ مِنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَحِلِّ طَعَامِهِمْ .

[الْبَاحْتِلَافُ فِي مُوجِبِ قَتْلِ الْيَهُودِيَّةِ]

وَمِنْهَا : قَبُولُ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ . فَإِنْ قِيلَ فَلَعَلَّ الْمَرْأَةَ قَتَلَتْ لِنَقْضِ الْعَهْدِ لِحَرَابِهَا بِالسَّمِّ لَا قِصَاصًا قِيلَ لَوْ كَانَ قَتَلَهَا لِنَقْضِ الْعَهْدِ لُقِتَلَتْ مِنْ حِينِ أَقْرَتِ أَنَّهَا سَمَّتْ الشَّاةَ وَلَمْ يَتَوَقَّفْ قَتْلُهَا عَلَى مَوْتِ الْأَكْلِ مِنْهَا .

<311> فَإِنْ قِيلَ فَهَلَّا قَتَلَتْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ ؟ قِيلَ هَذَا حُجَّةٌ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي نَاقِضِ الْعَهْدِ كَالْأَسِيرِ .

فَإِنْ قِيلَ فَأَنْتُمْ تُوجِبُونَ قَتْلَهُ حَتْمًا كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدٌ وَإِنَّمَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَمَنْ تَبِعَهُ قَالُوا : يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ قِيلَ إِنْ كَانَتْ قِصَّةُ الشَّاةِ قَبْلَ الصَّلْحِ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الصَّلْحِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ عَلَى قَوْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَرَ النَّقْضَ بِهِ فَظَاهِرٌ وَمَنْ رَأَى النَّقْضَ بِهِ فَهَلْ يَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ أَوْ يُخَيَّرُ فِيهِ أَوْ يُفْصَلُ بَيْنَ بَعْضِ الْأَسْبَابِ النَّاقِضَةِ وَبَعْضِهَا فَيَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ بِسَبَبِ السَّبَبِ وَيُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا نَقَضَهُ بِحِرَابِهِ وَلِحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ وَإِنْ نَقَضَهُ بِسِوَاهُمَا كَالْقَتْلِ وَالزَّنَى بِالْمُسْلِمَةِ وَالتَّجَسُّسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِطْلَاعِ الْعَدُوِّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ ؟ فَالْمَنْصُوصُ تَعَيَّنَ الْقَتْلُ وَعَلَى هَذَا فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمَّا سَمَّتِ الشَّاةَ صَارَتْ بِذَلِكَ مُحَارَبَةً وَكَانَ قَتْلُهَا مُخَيَّرًا فِيهِ فَلَمَّا مَاتَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ السَّمِّ قَتِلَتْ حَتْمًا إِمَّا قِصَاصًا وَإِمَّا لِنَقْضِ الْعَهْدِ بِقَتْلِهَا الْمُسْلِمِ فَهَذَا مُحْتَمَلٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[هَلْ فُتِحَتْ خَيْبَرَ عَثْوَةً أَمْ صَلْحًا ؟ وَالْأَحْكَامُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى ذَلِكَ]
وَاخْتَلَفَ فِي فُتْحِ خَيْبَرَ : هَلْ كَانَ عَثْوَةً أَوْ كَانَ بَعْضُهَا صَلْحًا وَبَعْضُهَا عَثْوَةً ؟

فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَا خَيْبَرَ فَأَصْبَنَاهَا
عَثْوَةً فَجَمَعَ السَّبِيَّ

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ
خَيْبَرَ عَثْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ
عَثْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ وَتَزَلَّ مَنْ تَزَلَّ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ <312>

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ أَنَّهَا كَانَتْ عَثْوَةً كُلُّهَا مَغْلُوبًا عَلَيْهَا
بِخِلَافِ فِدَاكِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ جَمِيعَ أَرْضِهَا عَلَى الْغَانِمِينَ لَهَا
الْمُوجِفِينَ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَهُمْ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ أَرْضَ خَيْبَرَ
مَفْسُومَةٌ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا : هَلْ تُقَسَّمُ الْأَرْضُ إِذَا غَنِمْتَ الْبِلَادَ أَوْ تُوقَفُ ؟

فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قِسْمَتِهَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ
خَيْبَرَ وَمِنْ إِيقَافِهَا كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بِسِوَادِ الْعِرَاقِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُقَسَّمُ الْأَرْضُ كُلُّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ لِأَنَّ الْأَرْضَ غَنِيمَةً كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ .

وَدَهَبَ مَالِكٌ إِلَى إِيقَافِهَا اتِّبَاعًا لِعُمَرَ لِأَنَّ الْأَرْضَ مَخْصُوصَةٌ مِنْ سَائِرِ الْغَنِيمَةِ بِمَا فَعَلَ عُمَرُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ إِيقَافِهَا لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَأَ شَيْءٌ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ سُهْمَانًا

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَرْضَ خَيْبَرَ قَسِمَتْ كُلُّهَا سُهْمَانًا كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا صَلْحًا وَبَعْضُهَا عَنُودًا فَقَدْ وَهَمَ وَغَلَطَ وَإِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّبُهَةُ بِالْحِصْنَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْلَمَهُمَا أَهْلُهُمَا فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ أَهْلُ دِينِكَ الْحِصْنَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ <313> مَغْنُومِينَ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لِصَلْحٍ وَلِعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ كَضَرْبٍ مِنَ الصَّلْحِ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا أَرْضَهُمْ إِلَّا بِالْحِصَارِ وَالْقِتَالِ فَكَانَ حُكْمُ أَرْضِهِمَا حُكْمَ سَائِرِ أَرْضِ خَيْبَرَ كُلِّهَا عَنُودًا غَنِيمَةً مَفْسُومَةً بَيْنَ أَهْلِهَا .

وَرُبَّمَا شُبِّهَ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ نِصْفَ خَيْبَرَ صَلْحٌ وَنِصْفُهَا عَنُودٌ بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ : نِصْفًا لَهُ وَنِصْفًا لِلْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ النِّصْفَ لَهُ مَعَ سَائِرِ مَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ مَعَهُ لِأَنَّهَا قَسِمَتْ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا فَوَقَعَ السَّهْمُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٍ مَعَهُ فِي ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ سَهْمًا وَوَقَعَ سَائِرُ النَّاسِ فِي بَاقِيهَا وَكُلُّهُمْ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدُوبِيَّةَ ثُمَّ خَيْبَرَ وَلَيْسَتْ الْحُصُونُ الَّتِي أَسْلَمَهَا أَهْلُهَا بَعْدَ الْحِصَارِ وَالْقِتَالِ صَلْحًا وَلَوْ كَانَتْ صَلْحًا لَمَلَكَهَا أَهْلُهَا كَمَا يَمْلِكُ أَهْلُ الصَّلْحِ أَرْضَهُمْ وَسَائِرَ أَمْوَالِهِمْ فَالْحَقُّ فِي هَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ دُونَ مَا قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا آخِرُ كَلَامِ أَبِي عُمَرَ .

قُلْتُ : ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنُودًا وَبَعْضُهَا صَلْحًا وَالْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنُودًا وَفِيهَا صَلْحٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْكُتَيْبَةُ أَرْضُ خَيْبَرَ وَهُوَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدَقٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ : عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ
بَعْضَ خَيْبَرَ عَنُوةً

فَصَلَّ [الْإِنْصِرَافُ إِلَى وَادِي الْفُرَى]

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى وَادِي الْفُرَى وَكَانَ بِهَا جَمَاعَةٌ
مِنْ <314>

[قَتْلُ مِدْعَمِ عَبْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَانُ أَنَّهُ كَانَ غَالًا]

الْيَهُودِ وَقَدْ انْضَافَ إِلَيْهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمَّا نَزَلُوا اسْتَقْبَلَهُمْ يَهُودٌ بِالرَّمِي وَهُمْ عَلَى
غَيْرِ تَعَبَةٍ فُقِتِلَ مِدْعَمُ عَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ هُنَيْئًا لَهُ الْجَنَّةُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ
مِنَ الْمُعَانِمِ لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرَاكٌ مِنْ
نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ

[فَتْحُ وَادِي الْفُرَى]

[مُصَالِحَةُ يَهُودِ تَيْمَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

[إِخْرَاجُ عُمَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ وَفَدَاكَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ]

فَعَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ لِلْقِتَالِ وَصَفَهُمْ وَدَفَعَ لِيَوَاعَهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ
عَبَادَةَ وَرَأْيَةَ إِلَى الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَرَأْيَةَ إِلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَرَأْيَةَ إِلَى عَبَادِ بْنِ بَشْرٍ ثُمَّ
دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَحَقَّنُوا دِمَاءَهُمْ وَحَسَابُهُمْ
عَلَى اللَّهِ فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَبَرَزَ إِلَيْهِ الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَّامِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ بَرَزَ آخَرَ فَقَتَلَهُ ثُمَّ بَرَزَ آخَرَ
فَبَرَزَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَتَلَهُ حَتَّى قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدًا عَشَرَ رَجُلًا كُلَّمَا قَتَلَ
مِنْهُمْ رَجُلٌ دَعَا مَنْ بَقِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْضُرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَيُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ
يَعُودُ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَمْسَوْا وَعَدَا عَلَيْهِمْ فَلَمْ تَرْتَفِعْ
الشَّمْسُ قَبْلَ رَمْحٍ حَتَّى أُعْطُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ وَفَتَحَهَا عَنُوةً وَعَنَمَهُ اللَّهُ أَمْوَالَهُمْ وَأَصَابُوا أَثَاثًا
وَمَتَاعًا كَثِيرًا وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْفُرَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَقَسَمَ مَا
أَصَابَ عَلَى أَصْحَابِهِ بِوَادِي الْفُرَى وَتَرَكَ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ بِأَيْدِي الْيَهُودِ وَعَامَلَهُمْ عَلَيْهَا فَلَمَّا
بَلَغَ يَهُودُ تَيْمَاءَ مَا وَاطَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ وَفَدَاكَ وَوَادِي
الْفُرَى صَالِحُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامُوا بِأَمْوَالِهِمْ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَ يَهُودَ خَيْبَرَ وَفَدَاكَ وَلَمْ يُخْرَجْ أَهْلَ تَيْمَاءَ

[الرَّجُوعُ إِلَى الْمَدِينَةِ]

<315> وَوَادِي الْقُرَى لِأَنَّهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي أَرْضِ الشَّامِ وَيُرَى أَنَّ مَا دُونَ وَادِي الْقُرَى إِلَى الْمَدِينَةِ حِجَازٌ وَأَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الشَّامِ وَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

[نَوْمُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْفَجْرِ]

فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُمْ الْكُرَى عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ : اكُلْنَا لَنَا اللَّيْلَ [فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَةً الْفَجْرِ] فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَازًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَيُّ بِلَالٍ " ؟ فَقَالَ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَلَمَّا جَاوَزَهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا ثُمَّ صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ التَّقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِنُهُ كَمَا يُهْدَى الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَخْبَرَهُ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ أَبَا بَكْرٍ .

[الْبَاخْتِلَافُ فِي زَمَنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ]

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي مَرْجِعِهِمْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ <316> فِي مَرْجِعِهِمْ مِنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ النَّوْمِ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَلَمْ يُؤَقِّتْ مُدَّتَهَا وَلَا ذَكَرَ فِي أَيِّ عَزْوَةٍ كَانَتْ وَكَذَلِكَ رَوَاهَا أَبُو قَتَادَةَ كِلَاهُمَا فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مَحْفُوظَةٍ .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهَذَا مُرْسَلٌ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَكْلُونَا ؟ فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا فَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

لَكِنْ قَدْ اضْطَرَبَتِ الرَّوَاةُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ الْحَارِسِ فِيهَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ عُنْدَرٌ عَنْهُ إِنَّ الْحَارِسَ كَانَ بِلَالًا وَاضْطَرَبَتِ الرَّوَايَةُ فِي تَارِيخِهَا فَقَالَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ : عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ إِنَّهَا كَانَتْ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْهُ إِنَّهَا كَانَتْ فِي مَرْجِعِهِمْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فُدِّلَ عَلَى وَهْمٍ وَقَعَّ فِيهَا وَرَوَايَةُ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ سَالِمَةَ مِنْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي فِقْهِ هَذِهِ الْقِصَّةِ
فِيهَا : أَنْ تَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَوْقَهَا حِينَ يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُهَا . <317>

[السَّنَنُ الرَّوَاتِبُ تُقْضَى]

وَفِيهَا : أَنَّ السَّنَنَ الرَّوَاتِبَ تُقْضَى كَمَا تُقْضَى الْفَرَائِضُ وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةَ الْفَجْرِ مَعَهَا وَقَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ وَحَدَّهَا وَكَانَ هَدِيَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِضَاءَ السَّنَنِ الرَّوَاتِبِ مَعَ الْفَرَائِضِ .

[الْفَائِئَةُ يُؤَدَّنُ لَهَا وَيُقَامُ]

وَفِيهَا : أَنَّ الْفَائِئَةَ يُؤَدَّنُ لَهَا وَيُقَامُ فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالصَّلَاةِ وَفِي بَعْضِهَا فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَدَّنَ وَأَقَامَ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِيهَا : قِضَاءُ الْفَائِئَةِ جَمَاعَةً .

[الْقِضَاءُ عَلَى الْقُورِ]

وَفِيهَا : قِضَاؤُهَا عَلَى الْقُورِ لِقَوْلِهِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا عَنْ مَكَانٍ مُعَرَّسِهِمْ قَلِيلًا لِكُونِهِ مَكَانًا فِيهِ شَيْطَانٌ فَارْتَحَلَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ خَيْرٍ مِنْهُ وَذَلِكَ لَا يُقَوِّتُ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الْقِضَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي شُغْلِ الصَّلَاةِ وَشَأْنِهَا .

[اجْتِنَابِ الصَّلَاةِ فِي أَمْكِنَةِ الشَّيْطَانِ]

وَفِيهَا : تَنْبِيهُ عَلَى اجْتِنَابِ الصَّلَاةِ فِي أَمْكِنَةِ الشَّيْطَانِ كَالْحَمَامِ وَالْحُشَّ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى فَإِنَّ هَذِهِ مَنَازِلُهُ الَّتِي يَأْوِي إِلَيْهَا وَيَسْكُنُهَا فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ إِنَّ بِهِ شَيْطَانًا فَمَا الظَّنَّ بِمَاوَى الشَّيْطَانِ وَبَيْتِهِ .

[رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ مَنَاحِ الْأَنْصَارِ]

وَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ إِيَّاهَا مِنَ النَّخِيلِ حِينَ صَارَ لَهُمْ بِخَيْبَرَ مَالٌ وَنَخِيلٌ فَكَانَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ أُمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَعْطَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ وَهِيَ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّ سُلَيْمٍ عِدَاقَهَا وَأَعْطَى أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ مَكَانَ كُلِّ عَشْرَةٍ " .

[السَّرَايَا بَيْنَ مَقْدَمِهِ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى شَوَالٍ]

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَقْدَمِهِ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى شَوَالٍ وَبَعَثَ فِي <318> خِلَالَ ذَلِكَ السَّرَايَا .

[سَرِيَّةُ الصَّدِيقِ إِلَى بَنِي فِزَارَةَ]

فَمِنْهَا : " سَرِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى تَجْدٍ قَبْلَ بَنِي فِزَارَةَ وَمَعَهُ سَلْمَةُ بْنُ الْأَخْوَعِ فَوَقَعَ فِي سَهْمِهِ جَارِيَةٌ حَسَنَاءُ فَاسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَادَى بِهَا أُسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ " .

[سَرِيَّةُ عُمَرَ نَحْوَ هَوَازِنَ]

وَمِنْهَا : سَرِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا نَحْوَ هَوَازِنَ فُجَاءَهُمُ الْخَبَرُ فَهَرَبُوا وَجَاءُوا مَحَالَهُمْ فَلَمْ يَلْقَ مِنْهُمْ أَحَدًا فَانْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ الدَّلِيلُ هَلْ لَكَ فِي جَمْعٍ مِنْ خَنَعَمَ جَاءُوا سَائِرِينَ وَقَدْ أُجْدِبْتَ بِلَادَهُمْ ؟ فَقَالَ عُمَرُ لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ وَلَمْ يَعْزُضْ لَهُمْ .

[سَرِيَّةُ ابْنِ رَوَاحَةَ إِلَى يَسِيرِ بْنِ رِزَامِ الْيَهُودِيِّ]

وَمِنْهَا : سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ إِلَى يَسِيرِ بْنِ رِزَامِ الْيَهُودِيِّ فَإِنَّهُ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَجْمَعُ غَطْفَانَ لِيَعْزُوهَ بِهِمْ

فَاتَوْهُ بِخَيْبَرَ فَقَالُوا : أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَعْمَلَكَ عَلَى خَيْبَرَ فَلَمْ يَزَالُوا - حَتَّى تَبِعَهُمْ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَدِيفٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا بَلَغُوا قَرْقَرَةَ نِيَارٍ - وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ - نَدِمَ يَسِيرُ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى سَيْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فُقِطِنَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ فُزَجِرَ بِعِيرِهِ ثُمَّ اقْتَحَمَ عَنِ الْبَعِيرِ يَسُوقُ الْقَوْمَ حَتَّى إِذَا اسْتَمَكْنَ مِنْ يَسِيرٍ ضَرَبَ رَجُلَهُ فُقِطِعَهَا وَأَقْتَحَمَ يَسِيرٌ وَفِي يَدِهِ مِخْرَشٌ مِنْ شَوْحِطٍ فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَ عَبْدِ اللَّهِ فَشَجَّهُ مَأْمُومَةً فَانْكَفَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَدِيفِهِ فُقِتِلَهُ غَيْرَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَعْجَزَهُمْ شِدًّا وَلَمْ يُصَبِّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ وَقَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَصَقَ فِي شَجَّةٍ <319> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ فَلَمْ تَقِحْ وَلَمْ تُؤْذِهِ حَتَّى مَاتَ .

[سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى بَنِي مُرَّةَ بَعْدَكَ]

وَمِنْهَا : سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى بَنِي مُرَّةَ بَعْدَكَ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَلَقِيَ رِعَاءَ الشَّاءِ فَاسْتَأَقَ الشَّاءَ وَالنَّعَمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَدْرَكَهُ الطَّلَبُ عِنْدَ اللَّيْلِ فَبَاشُوا يَرْمُونَهُمْ بِالنَّبْلِ حَتَّى فَنِيَ نَبْلُ بَشِيرٍ وَأَصْحَابِهِ فَوَلَّى مِنْهُمْ مَنْ وُلَّى وَأَصِيبَ مِنْهُمْ مَنْ أَصِيبَ وَقَاتَلَ بَشِيرٌ قِتَالًا شَدِيدًا وَرَجَعَ الْقَوْمُ بِنِعْمِهِمْ وَشَائِهِمْ وَتَحَامَلُ بَشِيرٌ حَتَّى انْتَهَى إِلَى فُذَكٍ فَأَقَامَ عِنْدَ يَهُودٍ حَتَّى بَرِنَتْ جِرَاحُهُ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

[سَرِيَّةُ أَسَامَةَ إِلَى الْحُرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ]

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ وَفِيهِمْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمْ بَعَثَ الْأَمِيرُ الطَّلَاعُ فَلَمَّا رَجَعُوا بِخَبَرِهِمْ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ لَيْلًا وَقَدْ احْتَلَبُوا وَهَدَعُوا قَامَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ تُطِيعُونِي وَلَا تَعْصُونِي وَلَا تُخَالِفُوا أَمْرِي فَإِنَّهُ لَا رَأْيَ لِمَنْ لَا يُطَاعُ ثُمَّ رَتَّبَهُمْ وَقَالَ يَا فُلَانُ أَنْتَ وَفُلَانٌ وَيَا فُلَانُ أَنْتَ وَفُلَانٌ لَا يُفَارِقُ كُلَّ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ وَزَمِيلَهُ وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَرْجِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَأَقُولُ أَيْنَ صَاحِبُكَ ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَإِذَا كَبُرَتْ فَكَبِّرُوا وَجَرِّدُوا السِّيُوفَ ثُمَّ كَبِّرُوا وَحَمَلُوا حَمَلَةً وَاحِدَةً وَأَحَاطُوا بِالْقَوْمِ وَأَخَذْتَهُمْ سِيُوفَ اللَّهِ فَهُمْ يَضَعُونَهَا مِنْهُمْ حَيْثُ شَاءُوا وَشِعَارُهُمْ أُمْتٌ أُمْتٌ

[قَتَلَ أَسَامَةُ رَجُلًا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَمَا لَحِمَهُ بِالسَّيْفِ]

وَخَرَجَ أَسَامَةُ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِرْدَاسُ بْنُ نَهْيِكَ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ وَلَحِمَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فُقِتِلَهُ ثُمَّ اسْتَأَقُوا الشَّاءَ وَالنَّعَمَ وَالذَّرِيَّةَ وَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ عَشْرَةَ أَبْعَرَةٍ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ عِدْلَتِهَا مِنَ النَّعَمِ فَلَمَّا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِمَا صَنَعَ أَسَامَةُ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّدًا قَالَ

فَهَلَّا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ " ثُمَّ قَالَ مَنْ لَكَ بِنَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا زَالَ يُكْرِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى تَمَّتْ أَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِيَ اللَّهُ عَهْدًا أَلَا أَقْتُلُ رَجُلًا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدِي فَقَالَ أَسَامَةُ بِعَدِكَ <320>

سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النَّسَاءَ 59] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ .

[أَمْرُ ابْنِ حُدَافَةَ مَنْ مَعَهُ دُخُولَ النَّارِ]

وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى سَرِيَّةٍ بَعَثَهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا قَالَ فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ اجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقِدُوا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا ؟ قَالُوا : بَلَى قَالَ فَادْخُلُوهَا قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِنَتِ النَّارُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ وَهَذَا هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ .

<326>

[مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا]

فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ دَخَلُوهَا دَخَلُوهَا طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي ظَنِّهِمْ فَكَانُوا مُتَأَوِّلِينَ مُخْطِئِينَ فَكَيْفَ يُخْلَدُونَ فِيهَا ؟ قِيلَ لَمَّا كَانَ إلقاءُ نَفْسِهِمْ فِي النَّارِ مَعْصِيَةً يَكُونُونَ بِهَا قَاتِلِي أَنْفُسِهِمْ فَهَمُّوا بِالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ مِنْهُمْ هَلْ هُوَ طَاعَةٌ وَقَرِيبَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ ؟ كَانُوا مُقَدِّمِينَ عَلَى مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ وَلَا تَسْوَعُ طَاعَةٌ وَلِيَّ الْأَمْرِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَكَانَتْ طَاعَةً مِنْ أَمْرِهِمْ بِدُخُولِ النَّارِ مَعْصِيَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَكَانَتْ هَذِهِ الطَّاعَةُ هِيَ سَبَبُ الْعُقُوبَةِ لِأَنَّهَا نَفْسُ الْمَعْصِيَةِ فَلَوْ دَخَلُوهَا لَكَانُوا عَصَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ كَانُوا مُطِيعِينَ لَوْلِيَّ الْأَمْرِ فَلَمْ تَدْفَعْ طَاعَتُهُمْ لَوْلِيَّ الْأَمْرِ مَعْصِيَتَهُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلْوَعِيدِ وَاللَّهُ قَدْ نَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ أَنْفُسِهِمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى هَذَا النَّهْيِ طَاعَةَ لِمَنْ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ .

فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمَ مَنْ عَذَّبَ نَفْسَهُ طَاعَةَ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ فَكَيْفَ مَنْ عَذَّبَ مُسْلِمًا لَمْ يَجُوزْ تَعْذِيبُهُ طَاعَةَ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ .

وَأَيْضًا إِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ الْمَذْكُورُونَ لَوْ دَخَلُوهَا لَمَّا خَرَجُوا مِنْهَا مَعَ قَصْدِهِمْ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِذَلِكَ الدَّخُولِ فَكَيْفَ بِمَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَمْ يَجُوزْ مِنَ الطَّاعَةِ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ .

وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ لَوْ دَخَلُوهَا لَمَّا خَرَجُوا مِنْهَا مَعَ كَوْنِهِمْ قَصَدُوا طَاعَةَ الْأَمِيرِ وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَكَيْفَ بِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَلْبَسِينَ <327> إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَأَوْهَمُوا الْجُهَالَ أَنَّ ذَلِكَ مِيرَاثٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَأَنَّ النَّارَ قَدْ تَصِيرُ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا صَارَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَخِيَارُ هَؤُلَاءِ مَلْبُوسٌ عَلَيْهِ يَظُنُّ أَنَّهُ دَخَلَهَا بِحَالِ رَحْمَاتِي وَإِنَّمَا دَخَلَهَا بِحَالِ شَيْطَانِي إِذَا كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَهُوَ مَلْبُوسٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِهِ فَهُوَ مَلْبَسٌ عَلَى النَّاسِ يُوْهَمُهُمْ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ وَأَكْثَرُهُمْ يَدْخُلُهَا بِحَالِ بُهْتَانِي وَتَحْيِيلِ إِنْسَانِي فَهُمْ فِي دُخُولِهَا فِي الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ مَلْبُوسٌ عَلَيْهِ وَمَلْبَسٌ وَمُتَحْيِلٌ وَنَارُ الْآخِرَةِ أَشَدَّ عَذَابًا وَأَبْقَى .

رَسُولِهِ

يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقَبِيلِهِ

إِنِّي رَأَيْتُ الْحَقَّ فِي قَبُولِهِ

الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنِ مَقِيلِهِ

وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنِ خَلِيلِهِ

وَتَعَبَّ رَجَالٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَرَاهِيَّةَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا وَغَيْظًا فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا فَلَمَّا أَصْبَحَ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ أَتَاهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَحُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ

النَّاصِرَ يَتَحَدَّثُ مَعَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فَصَاحَ حُوَيْطِبٌ نُنَاشِدُكَ اللَّهُ وَالْعَقْدَ لَمَّا خَرَجْتَ مِنْ أَرْضِنَا فَقَدْ مَضَتْ التَّلَاثُ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ : كَذَبْتَ لِمَا لَمْ يَكُنْ لِيَسْتَبِ بِأَرْضِكَ وَلَا أَرْضِ آبَائِكَ وَاللَّهِ لَا نَخْرُجُ ثُمَّ نَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُوَيْطِبًا أَوْ سُهَيْلًا فَقَالَ إِنِّي قَدْ نَكَحْتُ مِنْكُمْ امْرَأَةً فَمَا يَضُرُّكُمْ أَنْ أَمْكُتَ حَتَّى أَدْخُلَ بِهَا وَنَضَعَ الطَّعَامَ فَنَأْكُلُ وَتَأْكُلُونَ مَعَنَا فَقَالُوا : نُنَاشِدُكَ اللَّهُ وَالْعَقْدَ إِلَّا خَرَجْتَ عَنَّا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا رَافِعٍ فَأَذِنَ بِالرَّحِيلِ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ بَطْنَ سَرْفٍ فَأَقَامَ بِهَا وَخَلَفَ أَبَا رَافِعٍ لِيَحْمِلَ مَيْمُونَةَ إِلَيْهِ حِينَ يُمَسِي فَأَقَامَ حَتَّى قَدِمَتْ مَيْمُونَةُ وَمَنْ مَعَهَا وَقَدْ لَفُوا أَدَى وَعَنَاءً مِنْ سَفْهَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَصَبِيَّانِهِمْ <329> بِنَاوُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَيْمُونَةَ بِسَرْفٍ فَبَنَى بِهَا بِسَرْفٍ ثُمَّ أَدْلَجَ وَسَارَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَبْرُ مَيْمُونَةَ بِسَرْفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا .

[فَصَلَ بَيَانَ خَطَا مَنْ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ] وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : " إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ فَمِمَّا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ وَعَدَّ مِنْ وَهْمِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَوَهْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ مَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ مَا حَلَّ ذِكْرَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَائِلَانِ بِسَرْفٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ <330> مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَإِنَّمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَكَانَ الْحِلَّ وَالنِّكَاحُ جَمِيعًا فَشَبَّهَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَفِي هَذَا نَظْرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَكَلَّ فِي الْعَقْدِ عَلَيْهَا قَبْلَ إِحْرَامِهِ وَأُظِنَّ الشَّافِعِيَّ ذَكَرَ ذَلِكَ قَوْلًا فَأَلْفَاوَالُ ثَلَاثَةٌ . أَحَدُهَا : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ حَلِّهِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا وَقَوْلُ السَّفِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَبُو رَافِعٍ وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَمُهورُ أَهْلِ النَّقْلِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَجَمَاعَةٍ .

وَالثَّالِثُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ .

وَقَدْ حُمِلَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ لِمَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ قَالُوا : وَيُقَالُ أَحْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا عَقَدَ الْإِحْرَامَ وَأَحْرَمَ إِذَا دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ

قَتَلُوا ابْنَ عَقَانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرَمًا

وَرَعَا فَلَمْ أَرِ مِثْلَهُ مَقْتُولًا

وَإِنَّمَا قَتَلُوهُ فِي الْمَدِينَةِ حَلَالًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ

وَلَوْ قَدَّرَ تَعَارُضُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ هَا هُنَا لَوَجَبَ تَقْدِيمُ الْقَوْلِ لِأَنَّ الْفِعْلَ مُوَافِقٌ <331> لِلْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْقَوْلَ نَاقِلٌ عَنْهَا فَيَكُونُ رَافِعًا لِحُكْمِ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَاعِدَةِ الْأَحْكَامِ وَلَوْ قَدَّمَ الْفِعْلَ لَكَانَ رَافِعًا لِمُوجِبِ الْقَوْلِ وَالْقَوْلُ رَافِعٌ لِمُوجِبِ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَيَلْزَمُ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ خِلَافُ قَاعِدَةِ الْأَحْكَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [اخْتِلافُ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَجَعْفَرٍ فِي حَضَانَةِ بِنْتِ حَمْزَةَ]

وَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتُهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي : يَا عَمَّ يَا عَمَّ فَتَنَّاوَلَهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِبَيْدِهَا وَقَالَ لِقَاطِمَةَ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ فَحَمَلَتْهَا فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أُخِي فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا : وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِحُمْزَةَ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي وَقَالَ لَزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ .

[الْفِئَةُ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْخَالَةُ مُقَدِّمَةٌ فِي الْحَضَانَةِ]

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْخَالَةَ مُقَدِّمَةٌ فِي الْحَضَانَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَقْرَابِ بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ .

[تَزْوُجُ الْحَاضِنَةُ بِقَرِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ لَا يُسْقِطُ حَضَانَتَهَا]

وَأَنَّ تَزْوُجَ الْحَاضِنَةِ بِقَرِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ لَا يُسْقِطُ حَضَانَتَهَا . نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَلَى أَنَّ تَزْوِيجَهَا لَا يُسْقِطُ حَضَانَتَهَا فِي الْجَارِيَةِ خَاصَّةً وَاحْتِجَّ بِقِصَّةِ بِنْتِ حَمْرَةَ هَذِهِ وَلَمَّا كَانَ ابْنُ الْعَمِّ لَيْسَ مَحْرَمًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ فِي ذَلِكَ وَقَالَ تَزْوُجُ الْحَاضِنَةُ لَا يُسْقِطُ حَضَانَتَهَا لِلْجَارِيَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : لَا يَكُونُ تَزْوُجُهَا مُسْقِطًا لِحَضَانَتِهَا بِحَالٍ ذَكَرًا كَانَ الْوَالِدُ أَوْ أُنْثَى .

[الْإِخْتِلَافُ فِي سُقُوطِ الْحَضَانَةِ بِالنِّكَاحِ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي سُقُوطِ الْحَضَانَةِ بِالنِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ .

<332> أَحَدُهَا : تَسْقُطُ بِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ . وَالثَّانِي : لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ حَزْمٍ . وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانَ الطِّفْلُ بِنْتًا لَمْ تَسْقُطِ الْحَضَانَةُ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا سَقَطَتْ وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ مَهْنًا : إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ وَابْنُهَا صَغِيرٌ أَخَذَ مِنْهَا قِيلَ لَهُ وَالْجَارِيَةُ مِثْلُ الصَّبِيِّ ؟ قَالَ لَا الْجَارِيَةُ تَكُونُ مَعَهَا إِلَى سَبْعِ سِنِينَ وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةَ أُخْرَى عَنْهُ أَنَّهَا أَحَقُّ بِالْبِنْتِ وَإِنْ تَزَوَّجَتِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ .

وَالرَّابِعُ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتِ بِنَسِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ لَمْ تَسْقُطِ حَضَانَتُهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتِ بِأَجْنَبِيٍّ سَقَطَتْ ثُمَّ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَكْفِي كَوْنُهُ نَسِيبًا فَقَطْ مَحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَإِطْلَاقِهِمْ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعَ ذَلِكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطِّفْلِ وِلَادَةٌ بَأَنَّ يَكُونُ جَدًّا لِلطِّفْلِ وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

[الْإِخْتِلَافُ فِي تَقْدِيمِ الْخَالَةِ عَلَى الْعَمَّةِ]

وَفِي الْقِصَّةِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَدَّمَ الْخَالََةَ عَلَى الْعَمَّةِ وَقَرَابَةَ الْأُمِّ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِّ فَإِنَّهُ قَضَى بِهَا لِخَالَتِهَا وَقَدْ كَانَتْ صَفِيَّةً عَمَّتُهَا مَوْجُودَةً إِذْ ذَاكَ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

[حُجَّةٌ مَنْ قَدَّمَ الْعَمَّةَ عَلَى الْخَالََةِ]

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّ الْعَمَّةَ مُقَدَّمَةَ عَلَى الْخَالََةِ - وَهِيَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا - وَكَذَلِكَ نِسَاءُ الْأَبِّ يُقَدَّمْنَ عَلَى نِسَاءِ الْأُمِّ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ عَلَى الطِّفْلِ فِي الْأَصْلِ لِلْأَبِّ وَإِنَّمَا قَدِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ لِمَصْلَحَةِ الطِّفْلِ وَكَمَالِ تَرْبِيَّتِهِ وَشَفَقَتِهَا وَحَنُوقِهَا وَالْبَنَاتُ أَقْوَمُ بِذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ فَإِذَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَى النِّسَاءِ فَقَطَّ أَوْ الرِّجَالِ فَقَطَّ كَانَتْ قَرَابَةُ الْأَبِّ أَوْلَى مِنْ قَرَابَةِ الْأُمِّ كَمَا يَكُونُ الْأَبُّ أَوْلَى مِنْ كُلِّ ذَكَرٍ سِوَاهُ وَهَذَا قَوِيٌّ جِدًّا .

<333> وَيَجَابُ عَنْ تَقْدِيمِ خَالَةِ ابْنَةِ حَمْرَةَ عَلَى عَمَّتِهَا بِأَنَّ الْعَمَّةَ لَمْ تَطْلُبْ الْحَضَانَةَ وَالْحَضَانَةَ حَقٌّ لَهَا يُقَضَى لَهَا بِهِ بِطَلْبِهِ بِخِلَافِ الْخَالََةِ فَإِنْ جَعَفَرًا كَانَ نَائِبًا عَنْهَا فِي طَلْبِ الْحَضَانَةِ وَلِهَذَا قَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي غَيْبَتِهَا . وَأَيْضًا فَكَمَا أَنَّ لِقَرَابَةَ الطِّفْلِ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاضِنَةَ مِنْ حَضَانَةِ الطِّفْلِ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَخْذِهِ وَتَقَرَّعَهَا لَهُ إِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ بِأَخْذِهِ حَيْثُ لَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا لِقَرَابَتِهِ أَوْ لِكَوْنِ الطِّفْلِ أَنْثَى عَلَى رَوَايَةٍ مَكْنُتٌ مِنْ أَخْذِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَالْحَقُّ لَهُ وَالزَّوْجُ هَا هُنَا قَدْ رَضِيَ وَخَاصَمَ فِي الْقِصَّةِ وَصَفِيَّةً لَمْ يَكُنْ مِنْهَا طَلِبٌ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَمَّ لَهُ حَضَانَةُ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ بَلْ وَإِنْ كَانَتْ تُشْتَهَى فَلَهُ حَضَانَتُهَا أَيْضًا وَتُسَلَّمُ إِلَى امْرَأَةٍ ثِقَّةٍ يَخْتَارُهَا هُوَ أَوْ إِلَى مَحْرَمِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ عَصَبَاتِهَا وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَجَانِبِ وَالْحَاكِمِ وَهَذِهِ إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً فَلَا إِشْكَالَ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُشْتَهَى فَقَدْ سَلِمَتْ إِلَى خَالَتِهَا فَهِيَ وَزَوْجُهَا مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[مَعْنَى قَوْلِ زَيْدِ ابْنَةِ أُخِي وَبَيَانُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ مَرَّةً وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ]

وَقَوْلُ زَيْدِ ابْنَةِ أُخِي يُرِيدُ الْإِحَاءَ الَّذِي عَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَمْرَةَ لَمَّا وَآخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنَّهُ وَآخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ مَرَّتَيْنِ فَوَآخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ قَبْلَ الْهَجْرَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالْمُوَاسَاةِ وَآخَى بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَبَيْنَ حَمْرَةَ

وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَبَيْنَ عَثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَبَيْنَ الزَّبِيرِ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَبَيْنَ
عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَبِلَالٍ وَبَيْنَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَبَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ
وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

وَالْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ .

فصل [الْاِخْتِلَافُ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ هَلْ مِنْ الْقَضَاءِ أَوْ مِنَ الْمُقَاضَاةِ]
وَإِخْتِلَافَ فِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْعُمْرَةِ بِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ هَلْ هُوَ لِكَوْنِهَا قَضَاءً لِلْعُمْرَةِ الَّتِي صَدَّوْا
عَنْهَا أَوْ مِنَ الْمُقَاضَاةِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ تَقْدَمًا قَالَ الْوَاقِدِيُّ : حَدَّثَنِي <334> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ قَضَاءً وَلَكِنْ كَانَتْ شَرْطًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ
يَعْتَمِرُوا فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَاصَرَهُمْ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ .

[اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مَنْ أَحْصَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ وَبَيَانُ حُجَّتِهِمْ]

وَإِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنْ مَنْ أَحْصَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ
وَالْقَضَاءُ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَشْهَرُهَا عَنْهُ .

وَالثَّانِي : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَرَوَايَةٍ
أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ .

وَالثَّلَاثُ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَالرَّابِعُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا هَدْيَ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ . فَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ
وَالْهَدْيَ احْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا الْهَدْيَ حِينَ صَدَّوْا عَنْ
الْبَيْتِ ثُمَّ قَضَوْا مِنْ قَابِلٍ قَالُوا : وَالْعُمْرَةُ تَلْزَمُ بِالشَّرْعِ فِيهَا وَلَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ إِلَّا بِفِعْلِهَا
وَنَحْرِ الْهَدْيِ لِأَجْلِ التَّحَلُّلِ قَبْلَ تَمَامِهَا وَقَالُوا : وَظَاهِرُ الْآيَةِ يُوجِبُ الْهَدْيَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ [الْبَقْرَةَ 196] .

وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُمَا قَالُوا : لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أَحْصَرُوا مَعَهُ بِالْقَضَاءِ
وَلَا أَحَدًا مِنْهُمْ وَلَا وَقَفَ الْحَلَّ عَلَى نَحْرِهِمْ الْهَدْيَ بَلْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلِفُوا رُءُوسَهُمْ وَأَمَرَ مَنْ
كَانَ مَعَهُ هَدْيًا أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ .

وَمَنْ أَوْجِبَ الْهَدْيَ دُونَ الْقَضَاءِ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

وَمَنْ أَوْجِبَ الْقَضَاءَ دُونَ الْهَدْيِ احْتَجَّ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ تَلْزَمُ بِالشَّرُوعِ فَإِذَا أَحْصَرَ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُهَا لِعُذْرِ الْإِحْصَارِ فَإِذَا زَالَ الْحَصْرُ أَتَى بِهَا بِالْوَجُوبِ السَّابِقِ وَلَا يُوجِبُ تَحَلُّلُ التَّحَلُّلِ بَيْنَ الْإِحْرَامِ بِهَا أَوْلًا وَبَيْنَ فِعْلِهَا فِي وَقْتِ الْإِمْكَانِ شَيْئًا وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَرُدُّ هَذَا الْقَوْلَ وَيُوجِبُ الْهَدْيَ دُونَ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْهَدْيَ هُوَ جَمِيعُ مَا عَلَى الْمُحْصِرِ فُذِّلَ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى بِهِ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [الْإِخْتِلَافُ فِي وَقْتِ النَّحْرِ لِلْمُحْصِرِ]

<335> وَفِي نَحْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحْصَرَ بِالْحَدِيثِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصِرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَقَتَّ حَصْرَهُ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُحْرَمًا بِعُمْرَةٍ وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ أَحَدُ النَّسَكَيْنِ فَجَازَ الْحَلَّ مِنْهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ وَقَتَّ حَصْرَهُ كَالْعُمْرَةِ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَقُوتُ وَجَمِيعُ الزَّمَانِ وَقَتَّ لَهَا فَإِذَا جَازَ الْحَلَّ مِنْهَا وَنَحَرَ هَدْيَهَا مِنْ غَيْرِ حَشْيَةٍ فَوَاتَهَا فَالْحَجُّ الَّذِي يُخْشَى فَوَاتَهُ أَوْلَى وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَبْلٌ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْحَرُ الْهَدْيَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ وَوَجْهٌ هَذَا أَنَّ لِلْهَدْيِ مَحَلَّ زَمَانَ وَمَحَلَّ مَكَانَ فَإِذَا عَجَزَ عَنِ مَحَلِّ الْمَكَانِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَحَلُّ الزَّمَانِ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْبَاتِيَانِ بِالْوَجِبِ فِي مَحَلِّهِ الزَّمَانِيِّ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ [الْبَقْرَةُ 196] .

فَصَلِّ [هَلْ يَتَحَلَّلُ الْمُحْصِرُ بِعُمْرَةٍ]

وَفِي نَحْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِلَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصِرَ بِالْعُمْرَةِ يَتَحَلَّلُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْقُوتَ وَهَذَا تَبَعْدُ صِحَّتُهُ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْحَدِيثِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ مُحْرَمِينَ بِعُمْرَةٍ وَحَلُّوا كُلُّهُمْ وَهَذَا مِمَّا لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فَصَلِّ [هَلْ يَنْحَرُ الْمُحْصِرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أَحْصَرَ مِنْ حِلِّ أَوْ حَرَمِ ؟]

وَفِي دُبْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ بِالِاتِّفَاقِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْصِرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أَحْصَرَ مِنْ حِلِّ أَوْ حَرَمِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَحْرُ هَدْيِهِ إِلا فِي الْحَرَمِ فَيَبْعَثُهُ إِلَى الْحَرَمِ وَيُؤَاطِي رَجُلًا عَلَى أَنْ يَنْحَرَهُ فِي وَقْتِ تَحَلُّلِهِ فِيهِ **<336>** وَهَذَا يَرُوى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُمْ فَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الْحَصْرِ الْخَاصِّ وَهُوَ أَنْ يَتَّعَرَّضَ ظَالِمٌ لِحِمَاةِ أَوْ لَوَاحِدٍ وَأَمَّا الْحَصْرُ الْعَامُّ فَالسَّنَةُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ وَالْحُدُيْبِيَّةُ مِنَ الْحِلِّ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : بَعْضُهَا مِنَ الْحِلِّ وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ : وَمُرَادُهُ أَنْ أَطْرَافَهَا مِنَ الْحَرَمِ وَإِلَّا فَهِيَ مِنَ الْحِلِّ بِاتِّفَاقِهِمْ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُحْصَرِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ هَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَنْحَرَّ فِيهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ لَهُمْ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْهَدْيَ كَانَ مَحْبُوسًا عَنْ بُلُوغِ مَحَلِّهِ وَنَصَبَ الْهَدْيَ بِوُقُوعِ فِعْلِ الصَّدِّ عَلَيْهِ أَيَّ صَدْوَكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَصَدَّوْا الْهَدْيَ عَنْ بُلُوغِ مَحَلِّهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَدَّهُمْ وَصَدَّ الْهَدْيَ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ الْعَامَ وَلَمْ يَزَلْ فَلَمْ يَصِلُوا فِيهِ إِلَى مَحَلِّ إِحْرَامِهِمْ وَلَمْ يَصِلْ الْهَدْيُ إِلَى مَحَلِّ نَحْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ

وَهِيَ بِأَدْنَى الْبَلْقَاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانَ وَكَانَ سَبَبُهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ الْحَارِثَ بْنَ عَمِيرٍ الْأَزْدِيَّ أَحَدَ بَنِي لَهَبٍ بِكِتَابِهِ إِلَى الشَّامِ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ أَوْ بَصْرَى فَعَرَّضَ لَهُ شَرْحَبِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْعَسَانِيَّ فَأَوْثَقَهُ رِبَاطًا ثُمَّ قَدَمَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَلَمْ يُقْتَلْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولٌ غَيْرُهُ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حِينَ بَلَغَهُ الْخَبْرُ فَبَعَثَ الْبُعُوثَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ : إِنْ أَصِيبَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّاسِ فَإِنْ أَصِيبَ جَعْفَرُ <337> فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

فَتَجَهَّزَ النَّاسُ وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجَهُمْ وَدَعَ النَّاسُ أَمْرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا عَلَيْهِمْ فَبَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَالُوا : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي حُبِّ الدُّنْيَا وَلَا صَبَابَةٍ بِكُمْ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَذْكَرُ فِيهَا النَّارَ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا [مَرِيَمُ : 71] فَلَسْتُ أَذْرِي كَيْفَ لِي بِالصَّدْرِ بَعْدَ الْوُرُودِ ؟ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ صَحَبَكُمْ اللَّهُ بِالسَّلَامَةِ وَدَفَعَ عَنْكُمْ وَرَدَّكُمْ إِلَيْنَا صَالِحِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ :

لَكِنِّي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً

وَضَرْبَةَ ذَاتِ فَرْغٍ تَقْدِفُ الزَّبَدَا

أَوْ طَعْنَةَ بِيَدِي حَرَّانَ مُجَهَّزَةً

بِحَرْبَةٍ تُنْفِذُ الْأَحْشَاءَ وَالْكَبِدَا

حَتَّى يُقَالَ إِذَا مَرَّوَا عَلَى جَدَثِي

يَا أُرْشِدَ اللَّهُ مِنْ غَارٍ وَقَدْ رَشَدَا

ثُمَّ مَضَوْا حَتَّى نَزَلُوا مَعَانَ فَبَلَغَ النَّاسَ أَنَّ هِرَقْلَ بِالْبَلْقَاءِ فِي مِائَةِ أَلْفٍ مِنَ الرُّومِ وَأَنْضَمَ إِلَيْهِمْ مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ وَبَلْقَيْنٍ وَبِهْرَاءَ وَبَلِيٍّ مِائَةَ أَلْفٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ أَقَامُوا عَلَى مَعَانَ لَيْلَتَيْنِ يَنْظُرُونَ فِي أَمْرِهِمْ وَقَالُوا : نَكْتُبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُخْبِرُهُ بِعَدَدِ عَدُوِّنَا فِيمَا أَنْ يُمِدَّنَا بِالرِّجَالِ وَإِمَّا أَنْ يَأْمُرَنَا بِأَمْرِهِ فَنَمْضِي لَهُ فَشَجَعَ النَّاسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَالَ يَا قَوْمَ وَاللَّهِ إِنْ الَّذِي تَكْرَهُونَ لَلَّتِي خَرَجْتُمْ تَطْلُبُونَ الشَّهَادَةَ وَمَا تُقَاتِلُ النَّاسَ بِعَدَدٍ وَلَا قُوَّةٍ وَلَا كَثْرَةٍ مَا تُقَاتِلُهُمْ إِلَّا بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِهِ اللَّهُ فَانْطَلَفُوا فِيمَا هِيَ إِحْدَى الْحُسَيْنِيِّينَ إِمَّا ظَفَرٌ وَإِمَّا شَهَادَةٌ .

فَمَضَى النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنُخُومِ الْبَلْقَاءِ لَقِيَتْهُمْ الْجُمُوعُ بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا : <338> مَشَارِفُ فِدَا الْعَدُوِّ وَأَنْحَازَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مُوتَةٍ فَالْتَقَى النَّاسُ عِنْدَهَا فَتَعَبَى الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ اقْتَتَلُوا وَالرَّايَةَ فِي يَدِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَلَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُ بِهَا حَتَّى شَاطَ فِي رِمَاحِ الْقَوْمِ وَخَرَّ صَرِيحًا وَأَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَقَاتَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا أُرْهِقَهُ الْقِتَالُ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَقَرَهَا ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَكَانَ جَعْفَرٌ أَوَّلَ مَنْ عَقَرَ فَرَسَهُ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْقِتَالِ ففُطِعَتْ يَمِينُهُ فَأَخَذَ الرَّايَةَ بِيَسَارِهِ . ففُطِعَتْ يَسَارُهُ فَاحْتَضَنَ الرَّايَةَ حَتَّى قُتِلَ وَلَهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَتَقَدَّمَ بِهَا وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ فَجَعَلَ يَسْتَنْزِلُ نَفْسَهُ وَيَتَرَدَّدُ بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ نَزَلَ فَأَتَاهُ ابْنُ عَمِّ لَهُ بَعْرُقٌ مِنْ لَحْمٍ فَقَالَ شَدَّ بِهَا صَلْبِكَ فَإِنَّكَ قَدْ لَقِيتَ فِي أَيَّامِكَ هَذِهِ مَا لَقِيتَ فَأَخَذَهَا مِنْ يَدِهِ فَانْتَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ سَمِعَ الْحَطْمَةَ فِي نَاحِيَةِ النَّاسِ فَقَالَ وَأَنْتَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ أَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ سَيْفَهُ وَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ ثَابِتُ بْنُ أَقْرَمَ أَخُو بَنِي عَجْلَانَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اصْطَلِحُوا عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ قَالُوا : أَنْتَ قَالَ مَا أَنَا بِقَاعِلٍ فَاصْطَلِحَ النَّاسُ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَمَّا أَخَذَ الرَّايَةَ دَافَعَ الْقَوْمُ وَحَاشَ بِهِمْ ثُمَّ انْحَازَ بِالْمُسْلِمِينَ وَأَنْصَرَفَ بِالنَّاسِ .

[مَنْ الْمُنْتَصِرُ ؟]

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ الْهَزِيمَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَالَّذِي فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّ الْهَزِيمَةَ كَانَتْ عَلَى الرُّومِ . وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ كُلَّ فِتْنَةٍ انْحَاذَتْ عَنِ الْآخِرَى .

[إِبْلَاطُ اللَّهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبَرِ أَصْحَابِهِ]

[إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ دُخُولِ الْأَمْرَاءِ الثَّلَاثَةِ الْجَنَّةِ]

وَأَطَاعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ رَسُولُهُ مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ وَقَالَ

لَقَدْ رُفِعُوا إِلَيَّ فِي الْجَنَّةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ عَلَى سُرُرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَرَأَيْتُ فِي <339> سَرِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ أَزُورَارًا عَنْ سَرِيرِ صَاحِبِيهِ " فَقُلْتُ : " عَمَّ هَذَا ؟ " فَقِيلَ لِي : مَضِيًا وَتَرَدَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ مَضَى .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّلِّ لِي جَعْفَرُ وَزَيْدٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ فِي خِيَمَةٍ مِنْ دُرٍّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سَرِيرٍ فَرَأَيْتُ زَيْدًا وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي أَعْنَاقِهِمَا صُدُودٌ وَرَأَيْتُ جَعْفَرًا مُسْتَقِيمًا لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ قَالَ فَسَأَلْتُ أَوْ قِيلَ لِي : إِنَّهُمَا حِينَ عَشِيَّتَهُمَا الْمَوْتُ أَعْرَضَا أَوْ كَانَهُمَا صَدًا بَوُجُوهِهِمَا وَأَمَّا جَعْفَرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَعْفَرٍ إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَهُ بِيَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ

[جَرَاحَاتُ جَعْفَرٍ]

قَالَ أَبُو عُمَرَ وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَجَدْنَا مَا بَيْنَ صَدْرِ جَعْفَرٍ وَمَنْكَبِيهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْهُ تِسْعِينَ جَرَاحَةً مَا بَيْنَ ضَرْبَةِ السَّيْفِ وَطَعْنَةِ الرَّمْحِ

[إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَ مُؤْتَةٍ عَمَّا حَدَّثَ فِيهَا]

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : قَدِمَ يَعْلَى بْنُ مَنِبَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبَرِ أَهْلِ
مُؤْتَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْئًا فَأَخْبِرْنِي وَإِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتُكَ قَالَ
أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَهُمْ كُلَّهُ وَوَصَفَهُمْ لَهُ فَقَالَ وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِمْ حَرْفًا وَاحِدًا لَمْ تَذْكُرْهُ وَإِنْ أَمْرُهُمْ لَكَمَا ذَكَرْتَ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مُعْتَرَكَهُمْ

[شَهْدَاءُ مُؤْتَةَ]

وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَئِذٍ جَعْفَرُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ حَارِثَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ <340> وَمَسْعُودُ بْنُ الْأَوْسِ
وَوَهْبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَعَبَادُ بْنُ قَيْسٍ وَحَارِثَةُ بْنُ النَّعْمَانَ وَسِرَاقَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
عَطِيَّةٍ وَأَبُو كَلَيْبٍ وَجَابِرُ ابْنَا عَمْرٍو بْنِ زَيْدٍ وَعَامِرٌ وَعَمْرُو ابْنَا سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ .

[إِشَادَةُ ابْنِ رَوَاحَةَ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ يَتِيمًا
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فِي حَجْرِهِ فُخِرَجَ بِي فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ مُرْدِفِي عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ
لَيْسِيرُ لَيْلَةٍ إِذْ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يُنْشِدُ

إِذَا أَدْبَيْتَنِي وَحَمَلْتِ رَحْلِي

مَسِيرَةَ أَرْبَعِ بَعْدَ الْحِسَاءِ

فَشَانِكَ فَانْعَمِي وَخَلَاكِ دَمٍ

وَلَا أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي وَرَائِي

وَجَاءَ الْمُسْلِمُونَ وَعَادَرُونِي

بِأَرْضِ الشَّامِ مُسْتَنْهَى النَّوَاءِ

فصل [وَهُمْ فِي التَّرْمِذِيِّ بِإِشَادِ ابْنِ رَوَاحَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ]

وَقَدْ وَقَعَ فِي التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يُنْشِدُ .

خَلَّوْا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ

الْأَبْيَاتَ . وَهَذَا وَهُمْ فَإِنَّ ابْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ وَهِيَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَإِنَّمَا كَانَ يُنْشِدُ بَيْنَ يَدَيْهِ شِعْرُ ابْنِ رَوَاحَةَ وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَخْلَفْ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ النُّقْلِ .

فصل في عزوة ذات السلاسل

وَهِيَ وَرَاءَ وَادِي الْقَرْيِ بَضْمَ السَّيْنِ الْأُولَى وَفَتْحَهَا لُعْثَانَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ <341> الْمَدِينَةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَمَانَ .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَمْعًا مِنْ قِضَاعَةَ قَدْ تَجَمَّعُوا يُرِيدُونَ أَنْ يُدْنُوا إِلَى أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فَعَقَدَ لَهُ لِيَوْمِ لِيَوْمِ أَبِيضَ وَجَعَلَ مَعَهُ رَايَةَ سَوْدَاءَ وَبَعَثَهُ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ سِرَاةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَعَهُمْ ثَلَاثُونَ فَرَسًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعِينُ بِمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ بَلِيٍّ وَعُدْرَةٍ وَبَلْقَيْنِ فَسَارَ اللَّيْلَ وَكَمَنَّ النَّهَارَ فَلَمَّا قَرَّبَ مِنَ الْقَوْمِ بَلَغَهُ أَنَّ لَهُمْ جَمْعًا كَثِيرًا فَبَعَثَ رَافِعَ بْنَ مَكِيثِ الْجُهَنِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِدُّهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فِي مَائَتَيْنِ وَعَقَدَ لَهُ لِيَوْمِ لِيَوْمِ أَبِيضَ وَبَعَثَ لَهُ سِرَاةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِعَمْرُو وَأَنْ يَكُونَ جَمِيعًا وَلَا يَخْتَلِفَا فَلَمَّا لَحِقَ بِهِ أَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يَوْمَ النَّاسِ فَقَالَ عَمْرُو : إِنَّمَا قَدِمْتُ عَلَى مَدَدًا وَأَنَا الْأَمِيرُ فَاطَاعَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَكَانَ عَمْرُو يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَسَارَ حَتَّى وَطِئَ بِلَادَ قِضَاعَةَ فَدَوَّخَهَا حَتَّى أَتَى إِلَى أَقْصَى بِلَادِهِمْ . وَلَقِيَ فِي آخِرِ ذَلِكَ جَمْعًا فَحَمَلَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَهَرَبُوا فِي الْبِلَادِ وَتَفَرَّقُوا وَبَعَثَ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ بَرِيدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِفُؤُولِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ وَمَا كَانَ فِي عَزَاتِهِمْ .

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ نُزُولَهُمْ عَلَى مَاءٍ لِحْدَامٍ يُقَالُ لَهُ السَّلْسَلُ قَالَ وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ السَّلْسَلِ .

قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن عامر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش ذات السلاسل فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب وقال لهما : " تطاوعا " قال وكانوا أمروا أن يغيروا على بكر فأنطلق عمرو وأغار على قضاة لأن بكرًا أخواله قال فأنطلق المغيرة بن شعبة إلى أبي عبيدة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملك علينا وإن ابن فلان قد اتبع أمر القوم فليس لك <342> معه أمر فقال أبو عبيدة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتطاوع فأنا أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن عصاه عمرو .

فصل [قصة تيمم ابن العاص من الجنابة]

وفي هذه العزوة احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص وكانت ليلة باردة فخاف على نفسه من الماء فتيمم وصلى بأصحابه الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ " . فأخبره بالذي منعه من الاغتسال وقال إني سمعت الله يقول ولما تفتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً [النساء 29] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً وقد احتج بهذه القصة من قال إن التيمم لا يرفع الحدث لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه جنباً بعد تيممه وأجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة

أحدها : أن الصحابة لما شكوه قالوا : صلى بنا الصبح وهو جنب فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ استفهاماً واستعلاماً فلما أخبره بعذره وأنه تيمم للحاجة أقره على ذلك .

الثاني : أن الرواية اختلفت عنه فروي عنه فيها أنه غسل معابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم وكان هذه الرواية أقوى من رواية التيمم قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها ثم قال وهذا أوصل من الأول لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي القيس مولى <343> عمرو عن عمرو . والأولى التي فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبا قيس .

الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال فقال له صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه فلم يذكر عليه ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم - والله أعلم - خشية الهلاك بالبرد كما أخبر به والصلوة بالتيمم في هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه . والله أعلم .

فصل في سرية الخبث

وكان أميرها أبا عبيدة بن الجراح وكانت في رجب سنة ثمان فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيد الناس في كتاب "عيون الأثر" له وهو عندي وهم كما سندكره إن شاء الله تعالى .

قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة بن الجراح في ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار وفيهم عمر بن الخطاب إلى حي من جهينة بالقبليّة مما يلي ساحل البحر وبينها وبين المدينة خمس ليال فأصابهم في الطريق جوع شديد فأكلوا الخبث وألقى إليهم البحر حوتًا عظيمًا فأكلوا منه ثم انصرفوا ولم يلقوا كيدًا وفي هذا نظر فإن في "الصحيحين" من حديث جابر قال "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عيرًا لفريش فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبث فسمي جيش الخبث فحرق رجل ثلاث جزائر ثم حرق ثلاث جزائر ثم حرق ثلاث جزائر ثم إن أبا عبيدة نهاه فألقى إلينا البحر دابة يقال لها : العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادّناها من ودكها حتى <344> ثابت إلينا أجسامنا وصلحت وأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعه فنظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمل عليه ومرّ تحته وتزودنا من لحمه وشانق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا ؟ فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكل .

[ترجيح المصنف أنها قبل عمرة الحديبية وليست سنة ثمان]

قلت وهذا السياق يدل على أن هذه العزوة كانت قبل الهدنة وقبل عمرة الحديبية فإنه من حين صالح أهل مكة بالحديبية لم يكن يرصد لهم عيرًا بل كان زمن أمن وهدنة إلى حين الفتح ويبعد أن تكون سرية الخبث على هذا الوجه مرتين مرة قبل الصلح ومرة بعده والله أعلم .

فصل في فقه هذه القصة

لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه عزا في الشهر الحرام ولا أعار فيه ولا بعث فيه

سَرِيَّةٍ فِيهَا جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِنْ كَانَ ذِكْرُ التَّارِيخِ فِيهَا بِرَجَبٍ مَحْفُوظًا وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ وَهُمْ غَيْرُ مَحْفُوظٍ إِذْ لَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ غَزَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا أَعَارَ فِيهِ وَلَا بَعَثَ فِيهِ سَرِيَّةً وَقَدْ عَيَّرَ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالِهِمْ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ فِي قِصَّةِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالُوا : اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ الْآيَةُ [الْبَقَرَةُ 217] وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُ هَذَا بِنَصِّ <345> يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَلَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَسْخِهِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ [التَّوْبَةُ 5] وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا لِأَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ هَا هُنَا هِيَ أَشْهُرُ التَّسْيِيرِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي سَيَّرَ اللَّهُ فِيهَا الْمُشْرِكِينَ فِي الْأَرْضِ يَأْمَنُونَ فِيهَا وَكَانَ أَوَّلُهَا يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ عَاشِرَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَخْرَهَا عَاشِرَ رَبِيعِ الْآخِرِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْآيَةِ لِوُجُوهٍ عَدِيدَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا .

وَفِيهَا : جَوَازُ أَكْلِ وَرَقِ الشَّجَرِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ وَكَذَلِكَ عُشْبُ الْأَرْضِ .

وَفِيهَا : جَوَازُ نَهْيِ الْإِمَامِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ لِلْغُزَاةِ عَنِ نَحْرِ ظُهُورِهِمْ وَإِنْ احتَاجُوا إِلَيْهِ خَشْيَةً أَنْ يَحْتَاجُوا إِلَى ظُهُورِهِمْ عِنْدَ لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ إِذَا نَهَاَهُمْ .

[جَوَازُ أَكْلِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ]

وَفِيهَا : جَوَازُ أَكْلِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ وَأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ [الْمَائِدَةُ 3] وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ [الْمَائِدَةُ 5] وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مَا صِيدَ مِنْهُ وَطَعَامُهُ مَا مَاتَ فِيهِ وَفِي السَّنَنِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا : أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَذَا الْمَوْقُوفُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ أَحَلَّ لَنَا كَذَا وَحَرَّمَ <346> عَلَيْنَا يَنْصَرَفُ إِلَى إِحْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْرِيمِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَالصَّحَابَةُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ كَانُوا مُضْطَرِّينَ وَلِهَذَا لَمَّا هَمَّوْا بِأَكْلِهَا قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ وَقَالُوا : نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مُضْطَرُونَ فَأَكَلُوا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مُسْتَعْتَبِينَ عَنْهَا لَمَّا أَكَلُوا مِنْهَا . قِيلَ لَا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُضْطَرِّينَ وَلَكِنْ هِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الرِّزْقِ أَطْيَبُهُ وَأَحْلَهُ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ قَدِمُوا : " هَلْ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : " إِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ لَكُمْ " وَلَوْ كَانَ هَذَا رِزْقَ مُضْطَرٍّ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ الْبَاخْتِيَارِ ثُمَّ لَوْ كَانَ أَكْلُهُمْ مِنْهَا لِلضَّرُورَةِ فَكَيْفَ سَاعَ لَهُمْ أَنْ يَدْهِنُوا مِنْ وَدَكِهَا وَيَنْجِسُوا بِهِ ثِيَابَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ وَأَيْضًا فَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يُجَوِّزُ الشَّبْعَ مِنَ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا يُجَوِّزُونَ مِنْهَا سَدَّ الرَّمَقِ وَالسَّرِيَّةَ أَكَلَتْ مِنْهَا حَتَّى تَابَتْ إِلَيْهِمْ أَجْسَامُهُمْ وَسَمِنُوا وَتَزَوَّدُوا مِنْهَا .

فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا يَتِمُّ لَكُمْ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الدَّابَّةُ قَدْ مَاتَتْ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ أَلْقَاهَا مَيْتَةً وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَمَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَحْرُ قَدْ جَزَرَ عَنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَاتَتْ بِمُفَارَقَةِ الْمَاءِ وَذَلِكَ ذِكَاثُهَا وَذِكَاةُ حَيْوَانِ الْبَحْرِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِ هَذَا الْبَاحْتِمَالِ كَيْفَ وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فَجَزَرَ الْبَحْرُ عَنْ حَوْتِ كَالظَّرْبِ قِيلَ هَذَا الْبَاحْتِمَالُ مَعَ بَعْدِهِ جِدًّا فَإِنَّهُ يَكَادُ يَكُونُ خَرَقًا لِلْعَادَةِ فَإِنْ مَثَلُ هَذِهِ الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً إِنَّمَا تَكُونُ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ وَتَبْجِهَ دُونَ سَاحِلِهِ وَمَا رَقَّ مِنْهُ وَدَنَا مِنَ الْبَرِّ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْحَلِّ لِأَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي السَّبَبِ الَّذِي مَاتَ بِهِ الْحَيْوَانُ هَلْ هُوَ سَبَبٌ مُبِيحٌ لَهُ أَوْ غَيْرُ مُبِيحٍ ؟ لَمْ يَحَلِّ الْحَيْوَانُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْدِ يَرْمَى بِالسَّهْمِ ثُمَّ يُوْجَدُ فِي الْمَاءِ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ فَلَوْ كَانَ الْحَيْوَانُ الْبَحْرِيَّ حَرَامًا إِذَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ لَمْ يُبَحَّ . وَهَذَا مِمَّا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ .

وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ التَّصَوُّصُ مَعَ الْمُبِيحِينَ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ <347> مَعَهُمْ فَإِنَّ الْمَيْتَةَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِإِحْتِقَانِ الرِّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ وَالِدَّمِ الْخَبِيثِ فِيهَا وَالدَّكَاةُ لَمَّا كَانَتْ تُزِيلُ ذَلِكَ الدَّمَّ وَالْفَضَلَاتِ كَانَتْ سَبَبَ الْحَلِّ وَإِلَّا فَالْمَوْتُ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ فَإِنَّهُ حَاصِلٌ بِالدَّكَاةِ كَمَا يَحْصُلُ بِغَيْرِهَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَيْوَانِ دَمٌ وَفَضَلَاتٌ تُزِيلُهَا الدَّكَاةُ لَمْ يُحْرَمْ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يُشْتَرَطْ لِحَلِّهِ ذِكَاةُ كَالْجَرَادِ وَلِهَذَا لَا يُنَجَسُ بِالْمَوْتِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذَّبَابِ وَالنَّحْلَةِ وَنَحْوَهُمَا وَالسَّمَكُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ دَمٌ وَفَضَلَاتٌ تَحْتَقِنُ بِمَوْتِهِ لَمْ يَحَلِّ لِمَوْتِهِ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ مَوْتِهِ فِي الْمَاءِ وَمَوْتِهِ خَارِجَهُ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَوْتَهُ فِي الْبَرِّ لَا يَذْهَبُ تِلْكَ الْفَضَلَاتِ الَّتِي تُحْرَمُ عِنْدَ الْمُحْرَمِينَ إِذَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَكَانَ هَذَا الْقِيَاسُ كَافِيًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [جَوَازُ الْبَاجْتِهَادِ فِي الْوَقَائِعِ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبَاجْتِهَادِ فِي الْوَقَائِعِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ هَذَا كَانَ فِي حَالِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَاجْتِهَادِ وَعَدَمِ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ مُرَاجَعَةِ النَّصِّ وَقَدْ اجْتَهَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ وَأَقْرَهُمَا عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ فِي قَضَايَا جُزْئِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا فِي أَحْكَامٍ عَامَّةٍ وَشَرَائِعٍ كَلِّيَّةٍ فَإِنْ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حُضُورِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ .

فَصَلِّ فِي الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ

الذي أعز الله به دينه ورسوله وجنده وحزبه الأمين واستنقذ به بلده وبيته الذي جعله هدى للعالمين من أيدي الكفار والمشركين وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء وضربت أطناب عزه على مناكب الجوزاء ودخل الناس به في دين الله أفواجا وأشرق به وجه الأرض ضياءً وابتهاجا خرج له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتائب الإسلام وجنود الرحمن سنة ثمان لعشر مضي من رمضان واستعمل على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين الغفاري . وقال ابن سعد : بل استعمل عبد الله بن أم مكتوم <348>

[سببه هو إعانة فريش بني بكر على خزاعة الداخلة في عهده صلى الله عليه وسلم]

وكان السبب الذي جر إليه وحدا إليه فيما ذكر إمام أهل السير والمعازي والأخبار محمد بن إسحاق بن يسار أن بني بكر بن عبد مائة ابن كنانة عدت على خزاعة وهم على ماء يقال له الوثير : فبيئوهم وقتلوا منهم وكان الذي هاج ذلك أن رجلا من بني الحضرمي يقال له مالك بن عباد خرج تاجرا فلما توسط أرض خزاعة عدوا عليه فقتلوه وأخذوا ماله فعدت بنو بكر على رجل من بني خزاعة فقتلوه فعدت على بني الأسود وهم سلمى وكلثوم ودويب فقتلوه بعرفة عند أنصاب الحرم هذا كله قبل المبعث فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الإسلام حجز بينهم وتشاعل الناس بشانه فلما كان صلح الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين فريش وقع الشرط أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فعل ومن أحب أن يدخل في عقد فريش وعهدهم فعل فدخلت بنو بكر في عقد فريش وعهدهم فدخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فلما استمرت الهدنة اعتمها بنو بكر من خزاعة وأرادوا أن يصيبوا منهم النار القديم

[خروج عمرو الخزاعي لطلب النصرة منه صلى الله عليه وسلم]

فخرج نوفل بن معاوية الديلي في جماعة من بني بكر فبيت خزاعة

وهم على الوثير فأصابوا منهم رجالا وتناوشوا واقتتلوا وأعانت فريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من فريش من قاتل مستخفيا ليلا ذكر ابن سعد منهم صفوان بن أمية وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص حتى حازوا خزاعة إلى الحرم فلما انتهوا إليه قالت بنو بكر يا نوفل إنا قد دخلنا الحرم إهك إهك . فقال كلمة عظيمة لا إله له اليوم يا بني بكر أصيبوا تاركهم فلعمري إنكم لتسرقون في الحرم أفلا تصيبون تاركهم فيه ؟ فلما دخلت خزاعة مكة لجئوا إلى دار بديل بن ورقاء الخزاعي ودار مولى لهم يقال له رافع

وَيَخْرُجُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ الْخَزَاعِيُّ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا

حِلْفَ آبِينَا وَأَبِيهِ الْأَثْلَدَا

قَدْ كُنْتُمْ وُلْدًا وَكُنَّا وَالِدَا

تُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا

فَانصُرْ هَذَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَبَدَا

وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا

فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا

أَبْيَضَ مِثْلَ الْبَدْرِ يَسْمُو صُعْدَا

إِنْ سِيَمَ حَسَنًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا

فِي فَيْلِقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزْبَدَا

إِنْ فَرِيشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا

وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا

وَجَعَلُوا لِي فِي كِدَائِي رَصَدَا

وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ تَدْعُو أَحَدَا

وَهُمْ أَذِلَّ وَأَقَلَّ عَدَدًا

هُمْ بَيِّنُونَا بِالْوَتِيرِ هُجْدًا

وَقَتَّلُونَا رُكْعًا وَسُجْدًا

<349> يَفُولُ قَتَلْنَا وَقَدْ أَسْلَمْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ ثُمَّ عَرَضَتْ سَحَابَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةُ لَتَسْتَهْلُ بِنُصْرِ بَنِي كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِي نَفَرٍ مِنْ خَزَاعَةَ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا أَصِيبَ مِنْهُمْ وَبِمُظَاهَرَةِ قُرَيْشِ بَنِي بَكْرِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ كَأَنَّكُمْ بِأَبِي سُفْيَانَ وَقَدْ جَاءَ لِيَشُدَّ الْعَقْدَ وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ .

وَمَضَى بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِي أَصْحَابِهِ حَتَّى لَقُوا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ بَعْسِقَانَ وَقَدْ بَعَثَهُ قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشُدَّ الْعَقْدَ وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ وَقَدْ رَهَبُوا الَّذِي صَنَعُوا فَلَمَّا لَقِيَ أَبُو سُفْيَانَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ قَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ يَا بُدَيْلُ؟ فَظَنَّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سِرْتُ فِي خَزَاعَةَ فِي هَذَا السَّاحِلِ وَفِي بَطْنِ هَذَا الْوَادِي قَالَ أَوَمَا جِئْتَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ لَا فَلَمَّا رَاحَ بُدَيْلٌ إِلَى مَكَّةَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنْ كَانَ جَاءَ الْمَدِينَةَ لَقَدْ عَلَفَ بِهَا النَّوَى فَاتَى مَبْرَكَ رَاحِلَتِهِ فَأَخَذَ مِنْ بَعْرِهَا فُقَّتَهُ فَرَأَى فِيهَا النَّوَى فَقَالَ أَحْلِفْ بِاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بُدَيْلٌ مُحَمَّدًا .

[خُرُوجُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُثَبِّتَ الْعَقْدَ وَرَجُوعُهُ بِالْخَيْبَةِ]

<350> ثُمَّ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوَّئَتْهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا بِنْتِي مَا أَدْرِي أَرَعَيْتَ بِي عَنْ هَذَا الْفِرَاشِ أَمْ رَعَيْتَ بِهِ عَنِّي؟ قَالَتْ بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ مُشْرِكٌ نَجَسٌ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَكَ بَعْدِي شَرٌّ . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ثُمَّ أَتَى عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ أَنَا أَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا الذَّرَّ لَجَاهَدْتُكُمْ بِهِ ثُمَّ جَاءَ فَدَخَلَ

عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ وَحَسَنٌ غُلَامٌ يَدَبُ بَيْنَ يَدَيْهِمَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّكَ أَمَسَ الْقَوْمَ بِي رَحِمًا وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ فِي حَاجَةٍ فَلَا أُرْجِعَنَّ كَمَا جِئْتُ خَائِبًا اشْفَعْ لِي إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَمْرًا مَا نَسْتُطِيعُ أَنْ نُكَلِّمَهُ فِيهِ فَالْتَقَيْتَ إِلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ " هَلْ لَكَ أَنْ تَأْمُرِي ابْنَكَ هَذَا فَيُجِيرُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونَ سَيِّدَ الْعَرَبِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ ؟ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا يَبْلُغُ ابْنِي ذَلِكَ أَنْ يُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ وَمَا يُجِيرُ أَحَدٌ عَلَيَّ فَانصَحَنِي قَالَ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ لَكَ شَيْئًا يُغْنِي عَنْكَ وَلَكِنَّكَ سَيِّدُ بَنِي كِنَانَةَ فَفَمَّ فَأَجِرْ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ الْحَقَّ بِأَرْضِكَ قَالَ أَوْتَرَى ذَلِكَ مُغْنِيًا عَنِّي شَيْئًا قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا أَظْنُهُ وَلَكِنِّي مَا أَجِدُ لَكَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ رَكِبَ بَعِيرَهُ فَانْطَلَقَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى قُرَيْشٍ قَالُوا : مَا وَرَأَيْكَ ؟ قَالَ جِئْتُ مُحَمَّدًا فَكَلَّمْتُهُ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ جِئْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ خَيْرًا ثُمَّ جِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَوَجَدْتُهُ أَعْدَى الْعَدُوِّ ثُمَّ جِئْتُ عَلِيًّا فَوَجَدْتُهُ أَلَيْنَ الْقَوْمِ قَدْ أَشَارَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي هَلْ يُغْنِي عَنِّي شَيْئًا أَمْ لَا ؟ قَالُوا : وَبِمَ أَمْرِكَ ؟ قَالَ أَمْرُنِي أَنْ أُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ فَفَعَلْتُ فَقَالُوا : فَهَلْ أَجَازَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ ؟ قَالَ لَا . قَالُوا : وَيْلَكَ <351> وَاللَّهِ إِنْ زَادَ الرَّجُلُ عَلَيَّ أَنْ لَعِبَ بِكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ غَيْرَ ذَلِكَ .

[تَجْهِيزُ الْجَيْشِ]

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْجَهَازِ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُجَهِّزُوهُ فُدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ابْنَتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُحْرَكُ بَعْضَ جَهَازِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ بِنِيَّةٍ أَمْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَجْهِيزِهِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَتَجَهَّزَ قَالَ فَأَيْنَ تَرِيئُهُ يُرِيدُ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ مَا أَدْرِي . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّهُ سَائِرٌ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِالْحَدِّ وَالتَّجْهِيزِ وَقَالَ اللَّهُمَّ خُذْ الْعُيُونَ وَالتَّأْخِبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى نُبْعَثَهَا فِي بِلَادِهَا فَتَجَهَّزَ النَّاسُ .

كِتَابَةُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَسِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ
وَإِخْبَارُ الْوَحْيِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ

فَكَتَبَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى قُرَيْشٍ كِتَابًا يُخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَعْطَاهُ امْرَأَةً وَجَعَلَ لَهَا جُعْلًا عَلَى أَنْ تُبَلِّغَهُ قُرَيْشًا فَجَعَلْتُهُ فِي قُرُونٍ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ خَرَجْتُ بِهِ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرَ مِنَ السَّمَاءِ بِمَا صَنَعَ حَاطِبٌ فَبَعَثَ عَلِيًّا وَالزَّبِيرَ . وَغَيْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ يَقُولُ بَعَثَ عَلِيًّا وَالْمِقْدَادَ وَالزَّبِيرَ فَقَالَ انْطَلِقَا حَتَّى تَأْتِيَا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ إِلَى قُرَيْشٍ فَانْطَلِقَا تَعَادَى بِهِمَا خَيْلُهُمَا

حَتَّى وَجَدَا الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ فَاسْتَنْزَلَاهَا وَقَالَا : مَعَكَ كِتَابٌ ؟ فَقَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَقَتَسَا رَحَلَهَا فَلَمْ يَجِدَا شَيْئًا فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا كَذَبْنَا وَاللَّهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُجَرِّدَنَّكَ فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنْهُ قَالَتْ أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ فَحَلَّتْ قُرُونُ رَأْسِهَا فَاسْتَخْرَجَتْ الْكِتَابَ مِنْهَا فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِمَا فَآتِيَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى فَرِيشٍ يُخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَمُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا ارْتَدَدْتُ وَلَا بَدَلْتُ وَلَكِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مُلْصَقًا <352> فِي فَرِيشٍ لَسْتُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَلِي فِيهِمْ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ وَوَلَدٌ وَلَيْسَ لِي فِيهِمْ قَرَابَةٌ يَحْمُونُهُمْ وَكَانَ مِنْ مَعَكَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونُهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَقَدْ نَافَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ فَذَرَفْتُ عَيْنًا عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَالنَّاسُ صِيَامٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْكَدِيدِ - وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ قَدِيدًا - أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسَ مَعَهُ .

[لِقَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبَّاسَ وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ابْنَ عَمَّتِهِ]

ثُمَّ مَضَى حَتَّى نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانَ وَهُوَ بَطْنٌ مَرٌّ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ وَعَمِيَ اللَّهُ الْأَخْبَارَ عَنْ فَرِيشٍ فَهُمْ عَلَى وَجَلٍ وَارْتِقَابٍ وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَخْرُجُ يَتَحَسَّسُ الْأَخْبَارَ فَخَرَجَ هُوَ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَتَحَسَّسُونَ الْأَخْبَارَ وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَدْ خَرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ مُسْلِمًا مُهَاجِرًا فَلَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُحْفَةِ وَقِيلَ فَوْقَ ذَلِكَ وَكَانَ مِمَّنْ لَقِيَهُ فِي الطَّرِيقِ ابْنُ عَمَّةِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ لَقِيَاهُ بِالْأَبْوَاءِ وَهُمَا ابْنُ عَمَّةِ وَأَبْنُ عَمَّتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُمَا لِمَا كَانَ يَلْقَاهُ مِنْهُمَا مِنْ شِدَّةِ الْأَذَى وَالْهَجْوِ فَقَالَتْ لَهُ أُمَّ سَلَمَةَ لَا يَكُنْ ابْنُ عَمَّتِكَ وَابْنُ عَمَّتِكَ أَشَقَى النَّاسِ بِكَ وَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي سُفْيَانَ فِيمَا حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا قَالَ إِخْوَهُ يُوسُفَ لِيُوسُفَ تَاللَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ [يُونُسَ 91] <353> . فَإِنَّهُ لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَحْسَنَ مِنْهُ قَوْلًا ففَعَلَ ذَلِكَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتْرِبَبْ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ [يُونُسَ 92] فَأَنْشَدَهُ أَبُو سُفْيَانَ أَبْيَاتًا مِنْهَا :

لَعَمْرُكَ إِنِّي حِينَ أَحْمِلُ رَايَةَ

لَتَغْلِبَ خَيْلُ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ

لِكَالْمُدْلِجِ الْحَيْرَانَ أَظْلَمَ لَيْلُهُ

فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أَهْدَى فَأَهْتَدِي

هَدَانِي هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي وَدَانِي

عَلَى اللَّهِ مَنْ طَرَدْتُ كُلَّ مُطَرِّدٍ

فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ أَنْتَ طَرَدْتَنِي كُلَّ مُطَرِّدٍ وَحَسَنَ
إِسْلَامُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَيُقَالُ إِنَّهُ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذُ اسْتَلَمَ حِيَاءً مِنْهُ وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّهُ وَشَهِدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَقَالَ أَرْجُوا أَنْ يَكُونَ خَلْقًا مِنْ
حَمْرَةَ وَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ قَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا نَطَقْتُ بِخَطِيئَةٍ مِنْذُ اسْتَلَمْتُ

[إيقاد النيران بمرّ الظهران]

فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الظُّهْرَانَ نَزَلَهُ عِشَاءً فَأَمَرَ الْجَيْشَ فَأَوْقَدُوا
النَّيْرَانَ فَأَوْقَدَتْ عَشْرَةَ آلَافِ نَارٍ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَرَسِ عُمَرَ
بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[لقاء العباس أبا سفيان وركوبه معه إليه صلى الله عليه وسلم]

وَرَكِبَ الْعَبَّاسُ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءَ وَخَرَجَ يَلْتَمِسُ لَعْلَهُ يَجِدُ
بَعْضَ الْحَطَابَةِ أَوْ أَحَدًا يُخْبِرُ فَرِيشًا لِيَخْرُجُوا يَسْتَأْمِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا عَنُوهُ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسِيرُ عَلَيْهَا إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ

وَهُمَا يَتَرَاغَعَانِ وَأَبُو سُفْيَانَ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ <354> نِيرَانًا قَطَّ وَلَمَّا عَسَكَرَا قَالَ يَقُولُ
بُدَيْلٌ هَذِهِ وَاللَّهِ خُزَاعَةٌ حَمَشَتْهَا الْحَرْبُ فَيَقُولُ أَبُو سُفْيَانَ خُزَاعَةٌ أَقَلٌّ وَأَدَلٌّ مِنْ أَنْ تَكُونَ
هَذِهِ نِيرَانَهَا وَعَسَكَرَهَا قَالَ فَعَرَفْتُ صَوْتَهُ فَقُلْتُ : أَمَا حَنْظَلَةُ فَعَرَفَ صَوْتِي فَقَالَ أَمَا الْفَضْلُ
؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ قَالَ قُلْتُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
النَّاسِ وَأَصْبَحَ قُرَيْشٌ وَاللَّهِ قَالَ فَمَا الْحِيَلَةُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ قُلْتُ : وَاللَّهِ لَئِنْ ظَفَرَ بِكَ
لَيُضْرِبَنَّ عُنُقَكَ فَأَرْكَبُ فِي عَجْزِ هَذِهِ الْبَغْلَةِ حَتَّى آتِي بِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَسْتَأْمِنُهُ لَكَ فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبَاهُ قَالَ فَجِئْتُ بِهِ فَكَلَّمَا مَرَرْتُ بِهِ عَلَى نَارٍ مِنْ نِيرَانِ
الْمُسْلِمِينَ قَالُوا : " مَنْ هَذَا ؟ " فَإِذَا رَأَوْا بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
عَلَيْهَا قَالُوا : عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى مَرَرْتُ بِنَارِ عَمْرِ بْنِ
الْخَطَّابِ فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ وَقَامَ إِلَيَّ فَلَمَّا رَأَى أَبَا سُفْيَانَ عَلَى عَجْزِ الدَّابَّةِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ عَدُوَّ
اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَكَّنَ مِنْكَ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ ثُمَّ خَرَجَ يَشْتَدُّ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَضَتْ الْبَغْلَةُ فَسَبَقَتْ فَافْتَحَمْتُ عَنْ الْبَغْلَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرُ بْنُ قَالٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَانِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ أَجْرْتَهُ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِرَأْسِهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا يُنَاجِيهِ اللَّيْلَةُ أَحَدٌ دُونِي فَلَمَّا أَكْثَرَ عَمْرُ فِي شَأْنِهِ
قُلْتُ مَهَلًا يَا عَمْرُ فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ مِنْ رَجَالِ بَنِي عَدِيٍّ بَنُ كَعْبٍ مَا قُلْتُ مِثْلَ هَذَا قَالَ مَهَلًا يَا
عَبَّاسُ " فَوَاللَّهِ لِبِاسْلَامِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ وَمَا بِي إِلَّا أَنِّي قَدْ
عَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ بِهِ يَا عَبَّاسُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأْتِنِي بِهِ
فَذَهَبْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَنَا إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ ؟ "
قَالَ يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ غَيْرُهُ لَقَدْ
أَعْنَى شَيْئًا بَعْدَ قَالَ وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ " قَالَ يَا بَابِي
أَنْتَ وَأُمِّي مَا أَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ أَمَا هَذِهِ فَإِنَّ فِي النَّفْسِ حَتَّى الْآنَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ
الْعَبَّاسُ وَيْحَكَ أَسْلِمْتَ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُكَ
فَأَسْلَمْتَ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ <355> فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ
الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ
آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ آمِنٌ

وَأَمَرَ الْعَبَّاسُ أَنْ يَحْبِسَ أَبَا سُفْيَانَ بِمَضِيقِ الْوَادِي عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ
فَيَرَاهَا فَفَعَلَ فَمَرَّتِ الْقَبَائِلُ عَلَى رَأْيَاتِهَا كُلَّمَا مَرَّتْ بِهِ قَبِيلَةٌ قَالَ يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ ؟ فَأَقُولُ
سُلَيْمٌ قَالَ فَيَقُولُ مَا لِي وَلسُلَيْمٍ ثُمَّ تَمُرُّ بِهِ الْقَبِيلَةُ فَيَقُولُ يَا عَبَّاسُ مَنْ هُوَ لَاءِ ؟ فَأَقُولُ مُزَيْنَةٌ
فَيَقُولُ مَا لِي وَلِمُزَيْنَةَ حَتَّى تَفِدَتْ الْقَبَائِلُ مَا تَمُرُّ بِهِ قَبِيلَةٌ إِلَّا سَأَلَنِي عَنْهَا فَإِذَا أَخْبَرْتُهُ بِهِمْ
قَالَ مَا لِي وَلِبَنِي فَلَانَ حَتَّى مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَتِهِ الْخَضْرَاءِ

فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالنَّاصِرُونَ لَمْ يَرَى مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدَقَ مِنَ الْحَدِيدِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا عَبَّاسُ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ قُلْتُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالنَّاصِرِينَ قَالَ مَا لِأَحَدٍ بِهَؤُلَاءِ قِبَلٍ وَلَمْ يَطَاقَهُ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ يَا أَبَا الْفَضْلِ لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْيَوْمَ عَظِيمًا قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا سُفْيَانَ إِنَّهَا النَّبُوءَةُ قَالَ فَتَنَعَمُ إِذَا قَالَ قُلْتُ النَّجَاءُ إِلَى قَوْمِكَ . وَكَانَتْ رَأْيَةَ النَّاصِرِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَلَمَّا مَرَّ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ لَهُ الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ الْيَوْمَ أَذَلَّ اللَّهُ فَرِيشًا . فَلَمَّا حَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ سَعْدٌ ؟ قَالَ وَمَا قَالَ فَقَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي فَرِيشٍ صَوْلَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ تُعْظَمُ فِيهِ الْكَعْبَةُ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ فَرِيشًا .

ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <356> إِلَى سَعْدٍ فَتَزَعَّ مِنْهُ اللَّوَاءَ وَدَفَعَهُ إِلَى قَيْسِ ابْنِهِ وَرَأَى أَنْ اللَّوَاءَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ سَعْدٍ إِذْ صَارَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ أَبُو عَمْرٍ وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَعَّ مِنْهُ الرَّايَةَ دَفَعَهَا إِلَى الزَّبِيرِ .

[رَجُوعُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى فَرِيشٍ]

وَمَضَى أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى إِذَا جَاءَ فَرِيشًا صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ فَرِيشٍ هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَكُمْ فِيمَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ فَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ فَقَامَتْ إِلَيْهِ هُنْدُ بِنْتُ عُنْبَةَ فَأَخَذَتْ بَشَارِبَهُ فَقَالَتْ أَقْتُلُوا الْحَمِيَّتَ الدَّسِيمَ الْأَحْمَشَ السَّاقِينَ قَبِّحَ مِنْ طَلِيْعَةِ قَوْمٍ قَالَ وَيَلِكُمْ لَا تَعْرَتَكُمْ هَذِهِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فَاتَهُ قَدْ جَاءَكُمْ مَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ قَالُوا : قَاتَلَكِ اللَّهُ وَمَا تُعْنِي عَنَّا دَارُكَ قَالَ وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ .

[دُخُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ]

وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَضُرِبَتْ لَهُ هُنَالِكَ قَبَّةٌ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا وَكَانَ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيَمْنَى وَفِيهَا أَسْلَمٌ وَسُلَيْمٌ وَعِفَارٌ وَمَزِينَةٌ وَجُهَيْنَةٌ وَقَبَائِلٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الرَّجَالَةِ وَالْحُسْرَى وَهُمْ الَّذِينَ لَا سِلَاحَ مَعَهُمْ وَقَالَ لِخَالِدٍ وَمَنْ مَعَهُ إِنْ عَرَضَ لَكُمْ أَحَدٌ مِنْ فَرِيشٍ فَاحْصِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تَوَافُونِي عَلَى الصَّفَا فَمَا عَرَضَ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ .

[مَقَاتِلَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضَ سَفْهَاءِ فَرِيشٍ]

وَتَجَمَعَ سَفْهَاءُ فَرِيشٍ وَأَخْفَاؤُهَا مَعَ عِكْرَمَةَ بِنِّ أَبِي جَهْلٍ وَصَفْوَانَ بِنِّ أُمَيَّةَ وَسَهَيْلَ بِنِّ عَمْرٍو بِالْخَنْدَمَةِ لِيُقَاتِلُوا الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ حِمَاسُ بِنِّ قَيْسِ بِنِّ خَالِدِ أَخُو بَنِي بَكْرِ يُعِدُّ سِلَاحًا قَبْلَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ لِمَذَا تُعِدُّ مَا أَرَى؟ قَالَ لِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا يَقُومُ لِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْجُو أَنْ أُخْدِمَكَ بَعْضَهُمْ ثُمَّ قَالَ

إِنْ يُقْبَلُوا الْيَوْمَ فَمَالِي عَلَيْهِ

هَذَا سِلَاحٌ كَامِلٌ وَأَلَةٌ

وَدُو غِرَارِينَ سَرِيعُ السَّلَّةِ

<357> ثُمَّ شَهِدَ الْخَنْدَمَةَ مَعَ صَفْوَانَ وَعِكْرَمَةَ وَسَهَيْلَ بِنِّ عَمْرٍو فَلَمَّا لَقِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ نَآوَشُوهُمْ شَيْئًا مِنْ قِتَالٍ فُقْتِلَ كُرْزُ بِنِّ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ وَخُنَيْسُ بِنُّ خَالِدِ بِنِّ رَبِيعَةَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَا فِي خَيْلِ خَالِدِ بِنِّ الْوَلِيدِ فَشَدَّ عَنْهُ فَسَلَكَا طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِهِ فُقْتِلَا جَمِيعًا وَأَصِيبَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ نَحْوُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ثُمَّ انْهَزَمُوا وَانْهَزَمَ حِمَاسُ صَاحِبِ السِّلَاحِ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ فَقَالَ لِمَ امْرَأَتِهِ أَغْلَقِي عَلَيَّ يَا بَابِي فَقَالَتْ وَأَيْنَ مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ فَقَالَ

إِنَّكَ لَوْ شَهِدْتَ يَوْمَ الْخَنْدَمَةِ

إِذْ فَرَ صَفْوَانُ وَفَرَ عِكْرَمَةَ

وَاسْتَقْبَلْتُنَا بِالسِّيُوفِ الْمُسْلِمَةِ

يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُمُجْمَةٍ

ضَرْبًا فَلَا نَسْمَعُ إِلَّا عَمْعَمَةَ

لَهُمْ نَهَيْتُ حَوْلَنَا وَهَمَّهَمَةَ

لَمْ تَنْطِقِي فِي اللّوَمِ أَدْنَى كَلِمَةٍ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزَّبِيرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ عَلَى الْحُسْرِ وَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَتِهِ قَالَ وَقَدْ وَبَشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا فَقَالُوا : نُقَدِّمُ هَوْلَاءِ فَإِنْ كَانَ لِقُرَيْشٍ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أَصِيبُوا أُعْطِينَا الَّذِي سَأَلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتَ لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ فَقَالَ اهْتَفَى لِي بِالنَّصَارِ وَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاءُوا فَأَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَتَرُونَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ " ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى : " أَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصِّفَا " فَأَنْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ إِلَّا شَاءَ وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَجَّهَ إِلَيْنَا شَيْئًا <358> وَرَكَزَتْ رَأْيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجُّونَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ .

[دُخُولُ الْمَسْجِدِ]

ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالنَّاصِرُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ وَحَوْلَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ وَحَوْلَ الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِالْقَوْسِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا الْإِسْرَاءِ : 81] جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ [سَبَأُ 49] وَالْأَصْنَامُ تَتَسَاقَطُ عَلَى وُجُوهِهَا .

[دُخُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ]

وَكَانَ طَوَافُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا يَوْمَئِذٍ فَاقْتَصَرَ عَلَى الطَّوَافِ فَلَمَّا أَكْمَلَهُ دَعَا عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَأَخَذَ مِنْهُ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ فَأَمَرَ بِهَا فُفْتِحَتْ فَدَخَلَهَا فَرَأَى فِيهَا الصُّورَ وَرَأَى فِيهَا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ يَسْتَقْسِمَانِ بِالْأَزْلَامِ فَقَالَ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطَّ وَرَأَى فِي الْكَعْبَةِ حَمَامَةً مِنْ عَيْدَانٍ فَكَسَرَهَا بِيَدِهِ وَأَمَرَ بِالصُّورِ فَمُحِيَتِ . ثُمَّ أَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ وَعَلَى أَسَامَةَ وَبِلَالٍ فَاسْتَقْبِلَ الْجِدَارَ الَّذِي يُقَابِلُ الْبَابَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَدْرُعٍ وَقَفَّ وَصَلَّى هُنَاكَ ثُمَّ دَارَ فِي الْبَيْتِ وَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَوَحَّدَ اللَّهُ ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ وَقُرَيْشٌ قَدْ مَلَأَتْ الْمَسْجِدَ صُفُوفًا يَنْتَظِرُونَ مَاذَا يَصْنَعُ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابَ وَهُمْ تَحْتَهُ <359> فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا كُلَّ مَأْتِرَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دَمٍ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ إِلَّا وَقَتْلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ السُّوْطِ وَالْعَصَا فَبِيهِ الدِّيَةُ مُعْظَمَةٌ مِائَةً مِنَ الْبَابِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي

بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا يَا مَعْشَرَ فَرِيشٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَظَمَهَا بِالْأَيَّامِ النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمَ مِنْ ثُرَابٍ " ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [الْحُجُرَاتِ 13] ثُمَّ قَالَ " يَا مَعْشَرَ فَرِيشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ ؟ " قَالُوا : خَيْرًا أَخَ كَرِيمٍ وَأَبْنُ أَخَ كَرِيمٍ قَالَ " فَاتِي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِأَخَوَاتِهِ لِمَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطَّلَقَاءُ . <360>

[إِبْقَاءُ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ فِي آلِ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ]

ثُمَّ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِفْتَاحُ الْكَعْبَةِ فِي يَدِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْمَعْ لَنَا الْحِجَابَةَ مَعَ السَّقَايَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيْنَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ " ؟ فُدْعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ " هَاكَ مِفْتَاحُكَ يَا عُثْمَانُ الْيَوْمَ يَوْمٌ بَرٌّ وَوَفَاءٌ .

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ كُنَّا نَفْتَحُ الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْبِائِثِينَ وَالْخَمِيسِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ مَعَ النَّاسِ فَأَغْلَظَتْ لَهُ وَنَبِلَتْ مِنْهُ فَحَلَمَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ " يَا عُثْمَانُ لَعَلَّكَ سَتَرْتَنِي هَذَا الْمِفْتَاحَ يَوْمًا بِيَدِي أَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتِ فُقُلْتُ لَقَدْ هَلَكْتَ فَرِيشٌ يَوْمَئِذٍ وَذَلَّتْ فَقَالَ بَلْ عَمَرْتِ وَعَزَّتْ يَوْمَئِذٍ وَدَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَقَعَتْ كَلِمَتُهُ مِنِّي مَوْقِعًا ظَنَنْتُ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْأَمْرَ سَيَصِيرُ إِلَى مَا قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ يَا عُثْمَانُ انْتَبِهِي بِالْمِفْتَاحِ فَاتَّبِعْتَنِي بِهِ فَأَخَذَهُ مِنِّي ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ خُذُوهَا خَالِدَةً تَالِدَةً لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ اسْتَأْمَنَكُمْ عَلَى بَيْتِهِ فَكُلُّوا مِمَّا يَصِلُ إِلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ بِالْمَعْرُوفِ " قَالَ فَلَمَّا وَلَّيْتُ نَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ " أَلَمْ يَكُنْ الَّذِي قُلْتُ لَكَ ؟ " قَالَ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ لَعَلَّكَ سَتَرْتَنِي هَذَا الْمِفْتَاحَ بِيَدِي أَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتِ فُقُلْتُ بَلَى أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ <361>

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الْعَبَّاسَ تَطَاوَلَ يَوْمَئِذٍ لِأَخْذِ الْمِفْتَاحِ فِي رِجَالِ مَنْ بَنَى هَاشِمٍ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ

[أَذَانُ بِلَالٍ عَلَى الْكَعْبَةِ]

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا أَنْ يَصْعَدَ فَيُؤَدِّنَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَعَتَّابُ بْنُ أُسَيْدٍ وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَأَشْرَافُ فَرِيشٍ جُلُوسٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ عَتَّابٌ لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ أُسَيْدًا أَلَا يَكُونُ سَمِعَ هَذَا فَيَسْمَعُ مِنْهُ مَا يُغِيظُهُ فَقَالَ الْحَارِثُ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ

أَنَّهُ حَقٌّ لَاتَّبَعْتَهُ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ أَمَا وَاللَّهِ لَأَقُولُ شَيْئًا لَوْ تَكَلَّمْتُ لِأَخْبَرْتُ عَنِّي هَذِهِ الْحَصْبَاءُ فُخِرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ " قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي قُلْتُمْ " ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالَ الْحَارِثُ وَعَتَّابٌ نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا اطَّلَعَ عَلَيَّ هَذَا أَحَدٌ كَانَ مَعَنَا فَنَقُولُ أَخْبَرَكَ

فَصَلَ [صَلَاةُ الْفَتْحِ]

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ أُمِّ هَانِيَّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ فَأَغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي بَيْتِهَا وَكَانَتْ ضُحَى فظنَّهَا مَنْ ظَنَّهَا صَلَاةَ الضَّحَى وَإِنَّمَا هَذِهِ صَلَاةُ الْفَتْحِ وَكَانَ أَمْرَاءُ الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَحُوا حِصْنًا أَوْ بَلَدًا صَلَّوْا عَقِيبَ الْفَتْحِ هَذِهِ الصَّلَاةُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْقِصَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بِسَبَبِ الْفَتْحِ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

[إِجَارَةُ أُمِّ هَانِيَّ حَمَوَيْنَ لَهَا]

وَأَجَارَتْ أُمُّ هَانِيَّ حَمَوَيْنَ لَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَّ <362>

فَصَلَ [مَنْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِمْ]

وَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْفَتْحُ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَّا تِسْعَةَ نَفَرٍ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَإِنْ وَجَدُوا تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَعِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ الْعَزَى بْنُ خَطْلٍ وَالْحَارِثُ بْنُ نُفَيْلِ بْنِ وَهْبٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَهَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَقَيْنَتَانِ لِابْنِ خَطْلٍ كَانَتَا تُعْنِيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَارَةُ مَوْلَاةُ لِبَعْضِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

[ابْنُ أَبِي السَّرْحِ]

فَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَأُسْلِمَ فَجَاءَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فَاسْتَأْمَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ أَمْسَكَ عَنْهُ رَجَاءً أَنْ يَقُومَ إِلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَيَقْتُلُهُ وَكَانَ قَدْ أُسْلِمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَهَاجَرَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ .

[عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ]

وَأَمَّا عَكْرَمَةُ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ فَاسْتَأْمَنَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ بَعْدَ أَنْ فَرَّ فَأَمَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ وَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ .

أَمَّا ابْنُ خَطْلٍ وَالْحَارِثُ وَمَقِيسٌ وَإِحْدَى الْفَيْئَتَيْنِ فَقَتِلُوا وَكَانَ مَقِيسٌ قَدْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَقَتَلَ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَهُوَ الَّذِي عَرَضَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ هَاجَرَتْ فَنَحَسَ بِهَا حَتَّى سَقَطَتْ عَلَى صَخْرَةٍ وَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا فَقَرَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ . وَاسْتَوْمِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَارَةَ وَلِإِحْدَى الْفَيْئَتَيْنِ فَأَمَنَهُمَا فَأَسْلَمَتَا .

[خُطْبَةُ الْفَتْحِ]

فَلَمَّا كَانَ الْعُدُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ خُطْبِيًّا فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضُدَ بِهَا شَجْرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَدْنَى لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ <363>

[إِيثارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ عَلَى مَكَّةَ]

وَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ عَلَى رَسُولِهِ وَهِيَ بِلَدُهُ وَوَطْنُهُ وَمَوْلِدُهُ قَالَ الْأَنْصَارُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَتَرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْضَهُ وَبِلَدَهُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الصَّفَا رَافِعًا يَدَيْهِ ؟ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ دُعَائِهِ قَالَ مَاذَا قُلْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَخْبَرُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذَ اللَّهِ الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ

[مَنْ هَمَّ بِقِتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَهُمْ فَضَالَةٌ بَنُو عُمَيْرِ بْنِ الْمُلَوِّحِ أَنْ يَقْتُلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَالَةٌ ؟ قَالَ نَعَمْ فَضَالَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَاذَا كُنْتَ تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسِكَ ؟ قَالَ لَا شَيْءَ كُنْتُ أَذْكَرُ اللَّهَ فَضْحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " اسْتَغْفِرُ اللَّهَ " ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَسَكَنَ قَلْبُهُ وَكَانَ فَضَالَةٌ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا رَفَعَ يَدَهُ عَن صَدْرِي حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ فَضَالَةٌ فَرَجَعَتْ

إلى أهلي فمررتُ بامرأةٍ كنتُ أتحدثُ إليها فقالتْ هلمَّ إلى الحديثِ فقلتُ : لا وأتبعَتْ فضالةً
يَقُولُ

قالتْ هلمَّ إلى الحديثِ فقلتُ لا

يأبى عليكِ اللهُ والإسلامُ

لو قد رأيتِ مُحمداً وقبيلَهُ

بالفتحِ يومَ تُكسرُ الأصنامُ

لرأيتِ دينَ اللهِ أضحى بيِّناً

والشركُ يعشى وجههُ الباطلُ

[فِرارُ صفوانَ وعكرمةَ]

<364> وفرَّ يومئذِ صفوانُ بنُ أميةَ وعكرمةُ بنُ أبي جهلٍ فأما صفوانُ فاستأمنَ له عميرُ
بنُ وهبِ الجمحيِّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم فأمنَهُ وأعطاهُ عمامتهُ التي دخلَ بها
مكةَ فلحقهُ عميرٌ وهو يريدُ أن يركبَ البحرَ فردَّهُ فقال اجعلني فيه بالخيارِ شهرينِ فقالَ
أنتَ بالخيارِ فيه أربعةَ أشهرٍ .

[إسلامُ زوجةِ عكرمةَ]

وكانتْ أم حَكيمِ بنتُ الحارثِ بنِ هشامٍ تحتَ عكرمةَ بنِ أبي جهلٍ فأسلمتْ واستأمنتْ له
رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم فأمنَهُ فلحقتْ بهِ باليمنِ فأمنتهُ فردتهُ وأقرهما رسولُ اللهِ
صلى اللهُ عليهِ وسلَّم هوَ وصفوانُ على نكاحيهما الأولِ . ثمَّ أمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ
وسلَّم تميمَ بنَ أسيدِ الخزاعيِّ فجددَ أنصابَ الحرمِ .

[كسرُ الأوثانِ]

وَبَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَايَاهُ إِلَى الْاَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَكُسِرَتْ
كُلُّهَا مِنْهَا اللَّاتُ وَالْعُزَّى وَمَنَاةُ الثَّالِثَةُ الْآخَرَى وَنَادَى مُنَادِيَهُ بِمَكَّةَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ فِي بَيْتِهِ صَنَمًا إِلَّا كَسَرَهُ

[هَدْمُ خَالِدٍ لِلْعُزَى]

فَبَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى الْعُزَى لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَهْدِمَهَا فَخَرَجَ إِلَيْهَا
فِي ثَلَاثِينَ فَارِسًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهَا فَهَدَمَهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا ؟ " قَالَ لَا قَالَ " فَإِنَّكَ لَمْ تَهْدِمَهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا
فَاهْدِمَهَا فَارْجِعْ خَالِدٌ وَهُوَ مُتَعَيِّظٌ فَجَرَدَ سَيْفَهُ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ عَرِيَانَةٌ سَوْدَاءُ
نَاشِرَةٌ الرَّأْسِ فَجَعَلَ السَّادِنُ يَصِيحُ بِهَا فَضْرَبَهَا خَالِدٌ فَجَزَلَهَا بِاِثْنَتَيْنِ وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَخْبَرَهُ فَقَالَ " نَعَمْ تِلْكَ الْعُزَى وَقَدْ آيَسْتُ أَنْ تُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ أَبَدًا " وَكَانَتْ بِنَخْلَةٍ وَكَانَتْ لِغُرَيْشٍ وَجَمِيعِ بَنِي كِنَانَةَ <365> وَكَانَتْ أَكْثَرُ أَصْنَامِهِمْ وَكَانَ
سَدَنُهَا بَنِي شَيْبَانَ .

[هَدْمُ ابْنِ الْعَاصِ لِسُوعَ]

ثُمَّ بَعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى سُوعَ وَهُوَ صَنَمٌ لِهُدَيْلٍ لِيَهْدِمَهُ قَالَ عَمْرُو : فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ
وَعِنْدَهُ السَّادِنُ فَقَالَ مَا تُرِيدُ ؟ قُلْتُ أَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَهْدِمَهُ فَقَالَ
لَا تُقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ تُمْنَعُ . قُلْتُ حَتَّى الْآنَ أَنْتَ عَلَى الْبَاطِلِ وَيَحْكُ فَهَلْ يَسْمَعُ
أَوْ يُبْصِرُ ؟ قَالَ فَذَنُوتُ مِنْهُ فَكُسِرَتْ وَأَمْرَتُ أَصْحَابِي فَهَدَمُوا بَيْتَ خِرَازِنَتِهِ فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ شَيْئًا
ثُمَّ قُلْتُ لِلْسَّادِنِ كَيْفَ رَأَيْتَ ؟ قَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ .

[هَدْمُ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ الْأَشْهَلِيِّ لِمَنَاةَ]

ثُمَّ بَعَثَ سَعْدُ بْنُ زَيْدِ الْأَشْهَلِيِّ إِلَى مَنَاةَ وَكَانَتْ بِالْمُشَلَّلِ عِنْدَ قَدِيدِ لِلْاَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَعَسَانَ
وَعَبْرَهُمْ فَخَرَجَ فِي عِشْرِينَ فَارِسًا حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا وَعِنْدَهَا سَادِنٌ فَقَالَ السَّادِنُ مَا تُرِيدُ ؟
قُلْتُ هَدْمُ مَنَاةَ قَالَ أَنْتَ وَذَلِكَ فَأَقْبَلَ سَعْدٌ يَمْشِي إِلَيْهَا وَتَخَرَّجَ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ عَرِيَانَةٌ سَوْدَاءُ
تَاشِرَةُ الرَّأْسِ تَدْعُو بِالْوَيْلِ وَتَضْرِبُ صَدْرَهَا فَقَالَ لَهَا السَّادِنُ مَنَاةَ دُونَكَ بَعْضَ عَصَاتِكَ
فَضْرَبَهَا سَعْدٌ فَقَتَلَهَا وَأَقْبَلَ إِلَى الصَّنَمِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَهَدَمَهُ وَكَسَرُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا فِي خِرَازِنَتِهِ
شَيْئًا .

ذَكَرُ سَرِيَّةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جُدَيْمَةَ

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : وَكَمَا رَجَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ هَدْمِ الْعُزَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ بَعَثَهُ إِلَى بَنِي جُدَيْمَةَ دَاعِيًا إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَبْعَثْهُ مُقَاتِلًا فَخَرَجَ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَبَنِي سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُمْ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : مُسْلِمُونَ قَدْ صَلَّيْنَا وَصَدَقْنَا بِمُحَمَّدٍ وَبَنَيْنَا الْمَسَاجِدَ فِي سَاحَتِنَا وَأَدْنَا فِيهَا قَالَ فَمَا بَالُ السَّلَاحِ عَلَيْكُمْ ؟ قَالُوا : إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ مِنْ <366> الْعَرَبِ عَدَاوَةٌ فَخَفْنَا أَنْ تَكُونُوا هُمْ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ قَالُوا صَبَانًا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا قَالَ فَضَعُوا السَّلَاحَ فَوَضَعُوهُ فَقَالَ لَهُمْ اسْتَأْذِنُوا فَاسْتَأْذَنُوا الْقَوْمُ فَأَمَرَ بَعْضُهُمْ فَكَتَفَ بَعْضًا وَفَرَّقَهُمْ فِي أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ نَادَى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : مَنْ كَانَ مَعَهُ أُسِيرٌ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ فَأَمَّا بَنُو سُلَيْمٍ فُقْتَلُوا مَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَأُرْسِلُوا أَسْرَاهُمْ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ خَالِدٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ " وَبَعَثَ عَلِيًّا يُودِي لَهُمْ قَتْلَاهُمْ وَمَا ذَهَبَ مِنْهُمْ وَكَانَ بَيْنَ خَالِدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَلَامٌ وَشَرٌّ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَهَلًا يَا خَالِدُ دَعْ عَنْكَ أَصْحَابِي فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ لَكَ أَحَدٌ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا أَدْرَكَتَ عَدُوَّةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي وَلَا رَوْحَتَهُ

فُصِّلَ [إِشْتَادُ حَسَّانَ فِي عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ]

وَكَانَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَالَ فِي عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ :

عَقَّتْ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجَوَاءُ

إِلَى عَدْرَاءَ مَنْزِلِهَا خَلَاءُ

دِيَارٍ مِنْ بَنِي الْحَسْحَاسِ قَفْرٌ

تُعْقِيهَا الرِّوَامِيسُ وَالسَّمَاءُ

وَكَانَتْ لَهَا يَزَالُ بِهَا أَنْيْسُ

خِلَالَ مَرْوَجِهَا نَعْمٌ وَشَاءُ

فَدَعُ هَذَا وَلَكِنْ مَنْ لَطِيفُ

يُورِقْنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ

لَشَعْنَاءَ الَّتِي قَدْ تَيَّمَنُ

فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مِنْهَا شِقَاءُ

كَأَنَّ خَبِيئَةَ مَنْ بَيْتِ رَأْسِ

يَكُونُ مِرَاجَهَا عَسَلٌ وَمَاءُ

إِذَا مَا الْأَشْرِبَاتُ ذُكِرْنَ يَوْمًا

فَهُنَّ لِطَيْبِ الرَّاحِ الْفِدَاءُ

تَوْلِيهَا الْمَلَامَةَ إِنْ أَلْمَنَّا

إِذَا مَا كَانَ مَعْتًا أَوْ لِحَاءُ

وَنَشْرِبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا

وَأَسَدًا مَا يُنْهِنُهَا اللَّقَاءُ

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا

تُثِيرُ النَّفْعَ مَوْعِدَهَا كَدَاءُ

يُنَازِعُنَ الْأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتِ

عَلَى أَكْتَافِهَا النَّاسِلُ الظَّمَاءُ

تَظَلَّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ
تُلْطِمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءُ
فِيمَا تُعْرَضُوا عَلَانَا اعْتَمَرْنَا
وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
وَالنَّاصِرُونَ لِحِجَابِ يَوْمٍ
يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِيْنَا
وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
يَقُولُ الْحَقَّ إِنْ نَقَعَ الْبَلَاءُ
شَهِدْتُ بِهِ فُقُومُوا صِدْقَهُ
فَقُلْتُمْ لَا نُقُومُ وَلَا نَشَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ سَيَّرْتُ جُنْدًا
هُمُ النَّاصِرُ عَرْضَتُهَا اللَّقَاءُ
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدَّ

سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءٌ
فُنْحَكُمُ بِالْقَوَافِي مَنْ هَجَانَا
وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدَّمَاءُ
أَلَا أَبْلَغُ أَبَا سَفِيَانَ عَنِّي
مُغْلَغَلَةً فَقَدْ بَرَحَ الْخَفَاءُ
بِأَنَّ سِيُوفَنَا تَرَكَتْكَ عَبْدًا
وَعَبْدُ الدَّارِ سَادَتْهَا الْإِمَاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ
وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
أَتَهَجُّوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفَاءٍ
فَشَرَّكُمْ مَا لِحَيْرِكُمْمَا الْفِدَاءُ
هَجَوْتَ مُبَارَكًا بَرًّا حَنِيفًا
أَمِينَ اللَّهِ شَيْمِئْتُهُ الْوَفَاءُ
أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءٌ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضِي

لِعَرَضِ مُحَمَّدٍ . مِنْكُمْ وَقَاءُ

لِسَانِي صَارَ لِي عَيْبٌ فِيهِ

وَبَحْرِي لِي تَكْدَرُهُ الدَّلَاءُ

فَصَلِّ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا فِي الْعَزْوَةِ مِنَ الْفِقْهِ وَاللِّطَائِفِ

[مِنْ شَأْنِهِ سُبْحَانَهُ تَقْدِيمُ مُقَدَّمَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ تَكُونُ كَالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا الْمُنْبَهَةِ لَهَا كَقِصَّةِ الْمَسِيحِ وَنَسْخِ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهِمَا]

كَانَتْ صَلُحُ الْحُدَيْبِيَّةِ مُقَدَّمَةً وَتَوَطُّنَةً بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْفَتْحِ الْعَظِيمِ أَمِنْ النَّاسِ بِهِ وَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَنَاطَرَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَتَمَكَّنَ مَنْ اخْتَفَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ وَالِدَعْوَةَ إِلَيْهِ وَالْمُنَاطَرَةَ عَلَيْهِ وَدَخَلَ بِسَبَبِهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ فَتْحًا فِي قَوْلِهِ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا [الْفَتْحُ : 1] ، نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفَتْحَ هُوَ ؟ قَالَ " نَعَمْ " . وَأَعَادَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذِكْرَ كَوْنِهِ فَتْحًا ، فَقَالَ لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّوْيَا بِالْحَقِّ إِلَى قَوْلِهِ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا [الْفَتْحُ 27] وَهَذَا شَأْنُهُ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يُقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ مُقَدَّمَاتٍ تَكُونُ كَالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا ، الْمُنْبَهَةِ عَلَيْهَا ، كَمَا قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ قِصَّةِ الْمَسِيحِ وَخَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا ، وَخَلَقَ الْوَالِدَ لَهُ مَعَ كَوْنِهِ كَبِيرًا لَمْ يُولَدْ لِمِثْلِهِ وَكَمَا قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ نَسْخِ الْقِبْلَةِ قِصَّةَ الْبَيْتِ وَبَنَائِهِ وَتَعْظِيمَهُ وَالتَّنْوِيهِ بِهِ وَذِكْرَ بَانِيهِ وَتَعْظِيمِهِ وَمَدْحَهُ وَوَطْأَ قَبْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِذِكْرِ النِّسْخِ وَحِكْمَتِهِ الْمُفْتَضِيَّةِ لَهُ وَقُدْرَتِهِ الشَّامِلَةِ لَهُ وَهَكَذَا مَا قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ مَبْعَثِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِصَّةِ الْفِيلِ وَبِشَارَاتِ الْكُهَّانِ بِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الرُّوْيَا الصَّالِحَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُقَدَّمَةً بَيْنَ يَدَيْ <370> الْوَحْيِ فِي الْيَقِظَةِ وَكَذَلِكَ الْهَجْرَةُ كَانَتْ مُقَدَّمَةً بَيْنَ يَدَيْ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ وَمَنْ تَأَمَّلَ أَسْرَارَ الشَّرْعِ وَالْقُدْرَ رَأَى مِنْ ذَلِكَ مَا تَبْهَرُ حِكْمَتُهُ الْآلِبَابُ .

فَصَلِّ

وَفِيهَا : أَنْ أَهْلَ الْعَهْدِ إِذَا حَارَبُوا مَنْ هُمْ فِي ذِمَّةِ الْإِمَامِ وَجَوَارِهِ وَعَهْدِهِ صَارُوا حَرْبًا لَهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ فَلَهُ أَنْ يُبَيِّتَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ عَلَى سِوَاءِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِعْلَامُ إِذَا خَافَ مِنْهُمْ الْخِيَانَةَ فَإِذَا تَحَقَّقَهَا ، صَارُوا نَابِذِينَ لِعَهْدِهِ .

فصل [ائْتِقَاضُ عَهْدِ الرَّدِّ وَالْمُبَاشِرِينَ إِذَا رَضُوا بِذَلِكَ]

وَفِيهَا : ائْتِقَاضُ عَهْدِ جَمِيعِهِمْ بِذَلِكَ ، رَدِّيهِمْ وَمُبَاشِرِيهِمْ إِذَا رَضُوا بِذَلِكَ وَأَقْرَأُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ فَإِنَّ الَّذِينَ أَعَانُوا بَنِي بَكْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْضُهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا كُلَّهُمْ مَعَهُمْ وَمَعَ هَذَا فَعَزَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي عَهْدِ الصَّلْحِ تَبَعًا ، وَلَمْ يَنْقَرِدْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِصَلْحٍ إِذْ قَدْ رَضُوا بِهِ وَأَقْرَأُوا عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ حُكْمُ نَقْضِهِمْ لِلْعَهْدِ هَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ كَمَا تَرَى .

وَطَرَدُ هَذَا جَرِيَانِ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى نَاقِضِي الْعَهْدِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا رَضِيَ جَمَاعَتُهُمْ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ كَمَا أَجْلَى عَمْرٍَ يَهُودَ خَيْبَرَ لَمَّا عَدَا بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِهِ وَرَمَوْهُ مِنْ ظَهْرِ دَارٍ فَقَدَعُوا يَدَهُ بَلْ قَدْ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ مُقَاتِلَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ هَلْ نَقَضَ الْعَهْدَ أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ أَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ كُلَّهُمْ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي هَمَّ بِالْقَتْلِ رَجُلَانِ وَكَذَلِكَ فَعَلَ بَيْنِي فَيُنْقَاعَ حَتَّى اسْتَوْهَبَهُمْ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، فَهَذِهِ سِيرَتُهُ وَهَدْيُهُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ حُكْمَ الرَّدِّ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ فِي الْجِهَادِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ وَلَا فِي الثَّوَابِ مُبَاشَرَةَ كُلِّ وَاحِدٍ وَوَاحِدٍ الْقِتَالِ .

وَهَذَا حُكْمُ قِطَاعِ الطَّرِيقِ حُكْمِ رَدِّيهِمْ حُكْمِ مُبَاشِرِهِمْ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ إِنَّمَا <371> بِأَشْرَ الْإِفْسَادِ بِقُوَّةِ الْبَاقِينَ وَلَوْلَاهُمْ مَا وَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَغَيْرِهِمْ .

فصل

وَفِيهَا : جَوَازُ صَلْحِ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى وَضْعِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ وَهَلْ يَجُوزُ فَوْقَ ذَلِكَ ؟ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ وَعَدُوَّهُمْ أَقْوَى مِنْهُمْ وَفِي الْعَهْدِ لَمَّا زَادَ عَنِ الْعَشْرِ مَصْلَحَةٌ لِلْإِسْلَامِ .

فصل

وَفِيهَا : أَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ إِذَا سُئِلَ مَا لَا يَجُوزُ بَدْلُهُ أَوْ لَا يَجِبُ فَسَكَتَ عَنْ بَدْلِهِ لَمْ يَكُنْ سَكُوتُهُ بَدْلًا لَهُ فَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجْدِيدَ الْعَهْدِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُجِبْهُ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَكُنْ بِهَذَا السَّكُوتِ مُعَاهِدًا لَهُ .

فصل [رَسُولُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ]

وَفِيهَا : أَنَّ رَسُولَ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ فَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ مِمَّنْ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ اثْتِقَاضِ الْعَهْدِ وَلَمْ يَقْتُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ رَسُولَ قَوْمِهِ إِلَيْهِ .

فصل

وَفِيهَا : جَوَازُ تَبْيِيتِ الْكُفَّارِ وَمُعَافَضَتِهِمْ فِي دِيَارِهِمْ إِذَا كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ وَقَدْ كَانَتْ سَرَائِيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّنُونَ الْكُفَّارَ وَيُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ بِأَدْنَى بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَتُهُ

فصل [جَوَازُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا]

وَفِيهَا : جَوَازُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا بَعَثَ يُخْبِرُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْخَبَرِ وَلَمْ يَقُلْ **<372>** رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ بَلْ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ بَدْرٍ ، فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَأَجَابَ بِأَنَّ فِيهِ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ وَهُوَ شُهُودُهُ بَدْرًا ، وَفِي الْجَوَابِ بِهَذَا كَالْتَنْبِيهِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ جَاسُوسٍ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْمَانِعِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْتَلُ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالْفَرِيقَانِ يَحْتَجُّونَ بِقِصَّةِ حَاطِبِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَتْلَهُ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فَإِنْ رَأَى فِي قَتْلِهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ اسْتَبْقَاؤُهُ أَصْلَحَ اسْتَبْقَاؤَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [جَوَازُ تَجْرِيدِ الْمَرْأَةِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ]

وَفِيهَا : جَوَازُ تَجْرِيدِ الْمَرْأَةِ كُلِّهَا وَتَكْشِيفِهَا لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فَإِنَّ عَلِيًّا وَالْمِقْدَادَ قَالَا لِلظَّعِينَةِ لِنُخْرَجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنَكْشِفَنَّكَ ، وَإِذَا جَازَ تَجْرِيدُهَا لِحَاجَتِهَا إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ تَدْعُو إِلَيْهَا ، فَتَجْرِيدُهَا لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَوْلَى .

فصل

وَفِيهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَسَبَ الْمُسْلِمَ إِلَى النِّفَاقِ وَالْكَفْرِ مُتَأَوَّلًا وَعَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ لَا لِهَوَاهُ وَحَظِّهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ بَلْ لَا يَأْتُمُ بِهِ بَلْ يُثَابُ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ وَهَذَا يَخْلَافُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ فَإِنَّهُمْ يَكْفُرُونَ وَيُبَدِّعُونَ لِمُخَالَفَةِ أَهْوَائِهِمْ وَنِحْلِهِمْ وَهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِمَّنْ كَفَرُوهُ وَبَدَّعُوهُ .

فصل

[الْكَبِيرَةُ الْعَظِيمَةُ مِمَّا دُونَ الشَّرْكِ قَدْ تُكْفَرُ بِالْحَسَنَةِ الْكَبِيرَةِ الْمَاحِيَةِ]

وَفِيهَا : أَنَّ الْكَبِيرَةَ الْعَظِيمَةَ مِمَّا دُونَ الشَّرْكِ قَدْ تُكْفَرُ بِالْحَسَنَةِ الْكَبِيرَةِ الْمَاحِيَةِ كَمَا وَقَعَ الْجَسَّ مِنْ حَاطِبٍ مُكْفَرًا بِشُهُودِهِ بَدْرًا ، فَإِنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحَسَنَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهَا وَرِضَاهُ بِهَا ، وَفَرَحِهِ بِهَا ، وَمُبَاهَاةِ لِلْمَلَائِكَةِ بِفَاعِلِهَا ، أَعْظَمَ مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةُ الْجَسِّ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ بُغْضِ اللَّهِ لَهَا ، فَغَلَبَ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ فَأَزَالَهُ <373> وَأَبْطَلَ مُقْتَضَاهُ وَهَذِهِ حِكْمَةُ اللَّهِ فِي الصِّحَةِ وَالْمَرَضِ النَّاشِئِينَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ الْمُوجِبِينَ لِصِحَّةِ الْقَلْبِ وَمَرَضِهِ وَهِيَ تَنْظِيرُ حِكْمَتِهِ تَعَالَى فِي الصِّحَةِ وَالْمَرَضِ اللَّاحِقِينَ لِلْبَدَنِ فَإِنَّ الْأَقْوَى مِنْهُمَا يَقْهَرُ الْمَغْلُوبَ وَيَصِيرُ الْحُكْمُ لَهُ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُ الْأَضْعَفِ فَهَذِهِ حِكْمَتُهُ فِي خَلْقِهِ وَقَضَائِهِ وَتِلْكَ حِكْمَتُهُ فِي شِرْعِهِ وَأَمْرِهِ .

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي مَحْوِ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ [هُودٌ : 14] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ [النَّسَاءِ 31] ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتْبَعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا فَهُوَ ثَابِتٌ فِي عَكْسِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى [الْبَقَرَةُ 264] ، وَقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ [الْحَجُرَاتِ 2] . وَقَوْلُ عَائِشَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّهُ لَمَّا بَاعَ بِالْعَيْنَةِ إِنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا أَنْ يَثُوبَ وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " <374> مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ وَالْأَثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى تَدَاوُعِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَأَبْطَالَ بَعْضَهَا بَعْضًا ، وَذَهَابِ أَثَرِ الْقَوِيِّ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ وَعَلَى هَذَا مَبْنَى الْمُوَازَنَةِ وَالْإِحْبَاطِ .

وَبِالْجُمْلَةِ فِقْوَةُ الْإِحْسَانِ وَمَرَضُ الْعَصِيَانِ مُتَّصِلَانِ وَمُتَحَارِبَانِ وَلِهَذَا الْمَرَضُ مَعَ هَذِهِ الْقُوَّةِ حَالَةٌ تَزِيدُ وَتَرَامُ إِلَى الْهَلَاكِ وَحَالَةٌ أَنْحِطَاطٍ وَتَنَاقُصٍ وَهِيَ خَيْرُ حَالَاتِ الْمَرِيضِ

وَحَالَةَ وَقُوفٍ وَتَقَابُلٍ إِلَى أَنْ يَفْهَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْبُحْرَانِ وَهُوَ سَاعَةٌ الْمُنَاجَزَةِ فَحَظَّ الْقَلْبُ أَحَدَ الْخَطِيئِينَ إِمَّا السَّلَامَةَ وَإِمَّا الْعَطْبُ وَهَذَا الْبُحْرَانُ يَكُونُ وَقْتُ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي تُوجِبُ رِضَى الرَّبِّ تَعَالَى وَمَغْفِرَتَهُ أَوْ تُوجِبُ سُخْطَهُ وَعُقُوبَتَهُ وَفِي الدَّعَاءِ النَّبَوِيِّ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَقَالَ عَنْ طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ أَوْجِبَ طَلْحَةَ وَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَوْجِبَ فَقَالَ أَعْتَفُوا عَنْهُ

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَتَدْرُونَ مَا الْمُوجِبَاتَانِ ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ " مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ <375> يُرِيدُ أَنْ التَّوْحِيدَ وَالشَّرْكَ رَأْسُ الْمُوجِبَاتِ وَأَصْلُهَا ، فَهَمَّا بِمَنْزِلَةِ السَّمِّ الْقَاتِلِ قِطْعًا ، وَالتَّرْيَاقِ الْمُنْجِي قِطْعًا .

وَكَمَا أَنَّ الْبَدْنَ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ أَسْبَابٌ رَدِيئَةٌ لَازِمَةٌ تُوهِنُ قُوَّتَهُ وَتُضْعِفُهَا ، فَلَا يَنْتَفِعُ مَعَهَا بِالْأَسْبَابِ الصَّالِحَةِ وَالْأَعْدِيَّةِ النَّافِعَةِ بَلْ تُحِيلُهَا تِلْكَ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةُ إِلَى طَبْعِهَا وَقُوَّتِهَا ، فَلَا يَزْدَادُ بِهَا إِلَّا مَرَضًا ، وَقَدْ تَقَوْمُ بِهِ مَوَادِّ صَالِحَةٍ وَأَسْبَابٌ مُوَافِقَةٌ تُوجِبُ قُوَّتَهُ وَتُمْكِنُهُ مِنَ الصِّحَّةِ وَأَسْبَابِهَا ، فَلَا تَكَادُ تَضُرُّهُ الْأَسْبَابُ الْفَاسِدَةُ بَلْ تُحِيلُهَا تِلْكَ الْمَوَادِّ الْفَاضِلَةُ إِلَى طَبْعِهَا ، فَهَكَذَا مَوَادِّ صِحَّةِ الْقَلْبِ وَفَسَادِهِ .

[قُوَّةُ إِيْمَانٍ حَاطِبٍ فِي شُهُودِ بَدْرِ مَحْتَمَا صَنَعَ]

فَتَأَمَّلْ قُوَّةَ إِيْمَانِ حَاطِبِ الَّتِي حَمَلَتْهُ عَلَى شُهُودِ بَدْرِ ، وَبَدَّلِهِ نَفْسَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيثارِهِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَى قَوْمِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَقَرَابَتِهِ وَهُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْعَدُوِّ وَفِي بِلَدِهِمْ وَلَمْ يَتْنِ ذَلِكَ عِنَانَ عَزْمِهِ وَلَا فَلَ مِنْ حَدِّ إِيْمَانِهِ وَمُوَاجَهَتِهِ لِلْقِتَالِ لِمَنْ أَهْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ وَأَقَارِبُهُ عِنْدَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ مَرَضُ الْجَسِّ بَرَزَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْقُوَّةُ وَكَانَ الْبُحْرَانُ صَالِحًا فَانْدَفَعَ الْمَرَضُ وَقَامَ الْمَرِيضُ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ قَلْبَةٌ وَلَمَّا رَأَى الطَّبِيبُ قُوَّةَ إِيْمَانِهِ قَدْ اسْتَعَلَّتْ عَلَى مَرَضِ جَسَدِهِ وَقَهْرَتُهُ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ فِصْدَهُ لَا يَحْتَاجُ هَذَا الْعَارِضُ إِلَى فِصَادٍ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ ، فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ وَعَكَسَ هَذَا ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ وَأَضْرَابُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ بَلَغَ اجْتِهَادُهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ إِلَى حَدِّ يَحْقِرُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ عَمَلَهُ مَعَهُ كَيْفَ قَالَ فِيهِمْ " لَنْ أَدْرِكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ وَقَالَ أَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ . وَقَالَ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ مَعَ تِلْكَ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ الْمُهْلِكَةِ وَاسْتَحَالَتْ فَاسِدَةً .

<376> وَتَأْمَلْ فِي حَالِ إِبْلِيسَ لَمَّا كَانَتْ الْمَادَّةُ الْمُهْلِكَةَ كَامِنَةً فِي نَفْسِهِ لَمْ يَنْتَفِعْ مَعَهَا بِمَا سَلَفَ مِنْ طَاعَاتِهِ وَرَجَعَ إِلَى شَاكِلَتِهِ وَمَا هُوَ أَوْلَى بِهِ وَكَذَلِكَ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ آيَاتِهِ فَأَسْلَخَ مِنْهَا ، فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَأَضْرَابُهُ وَأَشْكَالُهُ فَالْمُعَوَّلُ عَلَى السَّرَائِرِ وَالْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ وَالْهَمَمِ فَهِيَ الْإِكْسِيرُ الَّذِي يَقْلِبُ نُحَاسَ الْأَعْمَالِ ذُهَبًا ، أَوْ يَرُدُّهَا خَبثًا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَمَنْ لَهُ لُبٌّ وَعَقْلٌ يَعْلَمُ قَدْرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَشِدَّةَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا ، وَانْتِفَاعَهُ بِهَا ، وَيَطْلُعُ مِنْهَا عَلَى بَابٍ عَظِيمٍ مِنْ أَبْوَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ وَتَوَابِهِ وَعِقَابِهِ وَأَحْكَامِ الْمُوَازَنَةِ وَإِيصَالِ اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ إِلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَتَفَاوُتِ الْمَرَاتِبِ فِي ذَلِكَ بِأَسْبَابٍ مُفْتَضِيَةٍ بِالْعَةِ مِمَّنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ .

فَصَلِّ [جَوَازُ مَبَاغَةِ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ]

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ جَوَازُ مَبَاغَةِ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ وَالْإِعَارَةَ عَلَيْهِمَا لَأَنَّ يَعْطَلُ بِمَسِيرِهِ إِلَيْهِمْ وَأَمَّا مَا دَامُوا قَائِمِينَ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَتَّى يَنْبُذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ .

فَصَلِّ [اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ لِرَسُولِ الْعَدُوِّ إِذَا جَاءُوا إِلَى الْإِمَامِ]

وَفِيهَا : جَوَازُ بَلِّ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّتُهُمْ وَشَوْكَتُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ لِرَسُولِ الْعَدُوِّ إِذَا جَاءُوا إِلَى الْإِمَامِ كَمَا يَفْعَلُ مُلُوكُ الْإِسْلَامِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيقَادِ النَّيْرَانِ لَيْلَةَ الدُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ ، وَأَمَرَ الْعَبَّاسُ أَنْ يَحْبِسَ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ وَهُوَ مَا تَضَائِقُ مِنْهُ حَتَّى عَرَضَتْ عَلَيْهِ عَسَاكِرُ الْإِسْلَامِ وَعِصَابَةُ التَّوْحِيدِ وَجُنْدُ اللَّهِ وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ خَاصِكِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ فِي السَّلَاحِ مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدَقُ ثُمَّ أُرْسِلَهُ فَأَخْبَرَ قُرَيْشًا بِمَا رَأَى .

فَصَلِّ [جَوَازُ دُخُولِ مَكَّةَ لِلْقِتَالِ الْمُبَاحِ بغيرِ إِحْرَامٍ]

[هَلْ يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بغيرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ لَمْ يَرِدْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ]

<377> وَفِيهَا : جَوَازُ دُخُولِ مَكَّةَ لِلْقِتَالِ الْمُبَاحِ بغيرِ إِحْرَامٍ كَمَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ

إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَاخْتَلَفَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ الدُّخُولُ لِحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ كَالْحَشَّاشِ وَالْحَطَّابِ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ

أَحَدُهَا : لَّا يَجُوزُ دُخُولُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَحْمَدُ فِي
ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَالْحَشَّاشِ وَالْحَطَّابِ فَيَدْخُلُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَهَذَا الْقَوْلُ الْآخِرُ لِلشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ
عَنْ أَحْمَدَ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ جَازَ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ لَمْ
يَدْخُلْ إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومٌ فِي
الْمُجَاهِدِ وَمُرِيدِ النَّسْكِ وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمَا فَلَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ أَجْمَعَتْ
عَلَيْهِ الْأُمَّةُ .

فَصَلِّ [فُتِحَتْ مَكَّةَ عَنُوةً وَالْخِلَافَ فِي قِسْمِ الْغَنَائِمِ]

وَفِيهَا الْبَيَانُ الصَّرِيحُ بِأَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنُوةً كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يُعْرَفُ فِي
ذَلِكَ خِلَافٌ إِلَّا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَسِيَاقُ الْقِصَّةِ أَوْضَحُ شَاهِدٍ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ
لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَلَمَّا اسْتَهْجَنَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا فُتِحَتْ صَلْحًا ، حَكَى قَوْلَ
الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنُوةً فِي " وَسَيْطِهِ " ، وَقَالَ هَذَا مَذْهَبُهُ .

قَالَ أَصْحَابُ الصَّلْحِ لَوْ فُتِحَتْ عَنُوةً لِقِسْمِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْغَنَائِمِينَ
كَمَا قَسَمَ خَيْبَرَ ، وَكَمَا قَسَمَ سَائِرَ الْغَنَائِمِ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ فَكَانَ يُخَمَّسُهَا وَيُقَسِّمُهَا ، قَالُوا :
وَلَمَّا اسْتَأْمَنَ أَبُو سُفْيَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمَ ، فَأَمَّنَهُمْ كَانَ هَذَا عَقْدَ صَلْحٍ مَعَهُمْ قَالُوا : وَلَوْ
فُتِحَتْ عَنُوةً لَمَلِكَ الْغَنَائِمُونَ رِبَاعَهَا وَدُورَهَا ، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا <378> مِنْ أَهْلِهَا ، وَجَازَ
إِخْرَاجَهُمْ مِنْهَا ، فَحَيْثُ لَمْ يَحْكَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِهَذَا الْحُكْمِ بَلْ لَمْ
يَرُدْ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ دُورَهُمْ الَّتِي أَخْرَجُوا مِنْهَا ، وَهِيَ بِأَيْدِي الَّذِينَ أَخْرَجُوهُمْ وَأَقْرَهُمْ عَلَى
بَيْعِ الدُّورِ وَشِرَائِهَا وَإِجَارَتِهَا وَسُكْنِهَا ، وَالْبَائِتِاقَ بِهَا ، وَهَذَا مُنَافٍ لِأَحْكَامِ فُتُوحِ الْعَنُوةِ
وَقَدْ صَرَّحَ بِإِضَافَةِ الدُّورِ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ
دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ

قَالَ أَرْبَابُ الْعَنُوةِ لَوْ كَانَ قَدْ صَالِحَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِأَمَانِهِ الْمُقَيِّدِ بِدُخُولِ كُلِّ وَاحِدٍ دَارَهُ وَإِعْلَاقِهِ
بَابَهُ وَالْإِقَانَةَ سِلَاحَهُ فَائِدَةً وَلَمْ يُقَاتِلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّى قَتَلَ مِنْهُمْ جَمَاعَةً وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ
وَلَمَّا قَتَلَ مَقِيسَ بْنَ صُبَابَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَظَلٍ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمَا ، فَإِنَّ عَقْدَ الصَّلْحِ لَوْ كَانَ

قَدْ وَقَعَ لَأَسْتُنْتَنِي فِيهِ هَوْلَاءِ قَطْعًا ، وَلِنُقَلِّ هَذَا وَهَذَا ، وَلَوْ فَتِحَتْ صُلْحًا ، لَمْ يُقَاتِلَهُمْ وَقَدْ قَالَ فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْبَاذِنَ الْمُخْتَصَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ الْبَاذِنُ فِي الْقِتَالِ لَا فِي الصَّلْحِ فَإِنَّ الْبَاذِنَ فِي الصَّلْحِ عَامٌ .

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ فَتْحُهَا صُلْحًا ، لَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّهَا لَهُ سَاعَةً مِنْ نَهَارِ فَاتِّهَا إِذَا فَتِحَتْ صُلْحًا كَانَتْ بَاقِيَةَ عَلَى حُرْمَتِهَا ، وَلَمْ تَخْرُجْ بِالصَّلْحِ عَنِ الْحُرْمَةِ وَقَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَمْ تَكُنْ حَرَامًا ، وَأَنَّهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ سَاعَةِ الْحَرْبِ عَادَتْ إِلَى حُرْمَتِهَا الْأُولَى .

وَأَيْضًا فَاتِّهَا لَوْ فَتِحَتْ صُلْحًا لَمْ يُعَبِّ جَيْشَهُ خِيَالَتَهُمْ وَرَجَالَتَهُمْ مَيْمَنَةً وَمَيْسِرَةً وَمَعَهُمُ السَّلَاحُ وَقَالَ لَأَبِي هُرَيْرَةَ : اهْتَفَى لِي بِالنَّصَارِ " ، فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاءُوا ، فَأَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَتَرُونَ إِلَى أُوَيْاشِ قَرِيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ " ، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى : " أَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُؤَافُونِي عَلَى الصَّفَا " ، حَتَّى قَالَ أَبُو سَفْيَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّحَتْ خَضْرَاءُ قَرِيْشٍ ، لَا قَرِيْشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَهَذَا مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مَعَ الصَّلْحِ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ صُلْحٌ - وَكَلَّا - فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِدُونِ هَذَا .

<379> وَأَيْضًا فُكَيْفَ يَكُونُ صُلْحًا ، وَإِنَّمَا فَتِحَتْ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَلَمْ يَحْبَسِ اللَّهُ خَيْلَ رَسُولِهِ وَرِكَابَهُ عَنْهَا ، كَمَا حَبَسَهَا يَوْمَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الصَّلْحِ حَقًّا ، فَإِنَّ الْقِصْوَاءَ لَمَّا بَرَكَتْ بِهِ قَالُوا : خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ قَالَ مَا خَلَّاتِ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْوَهَا وَكَذَلِكَ جَرَى عَقْدُ الصَّلْحِ بِالْكِتَابِ وَالشَّهُودِ وَمَحْضَرِ مَلَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ فَجَرَى مِثْلُ هَذَا الصَّلْحِ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ وَلَا يَكْتَبُ وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْضُرُهُ أَحَدٌ ، وَلَا يُنْقَلُ كَيْفِيَّتُهُ وَالشَّرُوطُ فِيهِ هَذَا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ الْبَيْنِ امْتِنَاعُهُ وَتَأْمَلْ قَوْلَهُ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلِ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ قَهْرَ رَسُولِهِ وَجَنْدِهِ الْعَالِبِينَ لِأَهْلِهَا أَعْظَمُ مِنْ قَهْرِ الْفَيْلِ الَّذِي كَانَ يَدْخُلُهَا عَلَيْهِمْ عَنُودًا فَحَبَسَهُ عَنْهُمْ وَسَلَطَ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ حَتَّى فَتَحُوا عَنُودًا بَعْدَ الْقَهْرِ وَسُلْطَانَ الْعَنُودِ وَإِدْالَالَ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَجَلَ قَدْرًا ، وَأَعْظَمَ خَطْرًا ، وَأَظْهَرَ آيَةَ وَأَتَمَّ نُصْرَةَ وَأَعْلَى كَلِمَةَ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهُمْ تَحْتَ رِقِّ الصَّلْحِ وَاقْتِرَاحِ الْعَدُوِّ وَشُرُوطِهِمْ وَيَمْنَعُهُمْ سُلْطَانَ الْعَنُودِ وَعِزَّهَا وَظَفَرَهَا فِي أَعْظَمِ فَتْحٍ فَتَحَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَعَزَّ بِهِ دِينَهُ وَجَعَلَهُ آيَةَ لِلْعَالَمِينَ .

قالوا : وأما قولكم إنها لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين فهذا مبني على أن الأرض داخلية في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها ، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك وأن الأرض ليست داخلية في الغنائم التي تجب قسمتها ، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فإن بلالاً وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي افتتحوها عنوة وهي الشام وما حولها ، وقالوا له خذ خمسها واقسمها ، فقال عمر هذا غير المال ولكن أحبسهُ فإنا يجري عليكم وعلى المسلمين فقال بلالٌ وأصحابه رضي الله عنهم أقسمها بيننا ، فقال عمر <380> اللهم اكفني بلالاً ودويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة - رضي الله عنهم - عمر - رضي الله عنه - على ذلك وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق ، وأرض فارس ، وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة .

ولما يصح أن يقال إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يابى عليهم ودعا على بلال وأصحابه - رضي الله عنهم - وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه منه فوقفه الله سبحانه لترك قسمة الأرض وجعلها وفقاً على المقاتلة تجري عليهم فإنا حتى يغزو منها آخر المسلمين وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله وواقفه جمهور الأئمة . واختلفوا في كيفية إبقائها بلنا قسمة فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها ، قسمها ، وإن كان الأصلح أن يوقفها على جماعتهم ووقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعلة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأقسام الثلاثة فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر ، وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين .

وعن أحمد رواية ثانية أنها تصير وفقاً بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن ينشئ الإمام ووقفها ، وهي مذهب مالك .

وعنه رواية ثالثة أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقوقهم منها ، وهي مذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين القسمة وبين أن يقر أربابها فيها بالخراج وبين أن يجلبهم عنها وينفذ إليها قوماً آخرين يضرب عليهم الخراج .

<381> وَلَيْسَ هَذَا الَّذِي فَعَلَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمُخَالَفِ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي الْعَنَائِمِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِتَخْمِيسِهَا وَقِسْمَتِهَا ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ إِنَّهَا غَيْرُ الْمَالِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنْ إِبَاحَةَ الْعَنَائِمِ لَمْ تَكُنْ لِغَيْرِ هَذِهِ الْأَمَّةِ بَلْ هُوَ مِنْ خَصَائِصِهَا ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَحَلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَرْضَ الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ لِمَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَتْبَاعِ الرَّسُلِ إِذَا اسْتَوْلُوا عَلَيْهَا عَنَوَةً كَمَا أَحَلَّهَا لِقَوْمِ مُوسَى ، فَلِهَذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ [الْمَائِدَةُ 21] فَمُوسَى وَقَوْمُهُ قَاتَلُوا الْكُفَّارَ وَاسْتَوْلُوا عَلَى دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَجَمَعُوا الْعَنَائِمَ ثُمَّ نَزَلَتْ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْهَا ، وَسَكَنُوا الْأَرْضَ وَالْدِّيَارَ وَلَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِمْ فَعَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعَنَائِمِ وَأَنَّهَا لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ .

فَصَلِّ [يُمْنَعُ قِسْمَةٌ مَكَّةَ لِأَنَّهَا دَارُ نُسُكٍ]

وَأَمَّا مَكَّةُ ، فَإِنَّ فِيهَا شَيْئًا آخَرَ يُمْنَعُ مِنْ قِسْمَتِهَا وَلَوْ وَجِبَتْ قِسْمَةٌ مَا عَدَاهَا مِنَ الْفَرَى ، وَهِيَ أَنَّهَا لَا تُمْلِكُ فَإِنَّهَا دَارُ النُّسُكِ وَمُتَعَبَّدُ الْخَلْقِ وَحَرَمُ الرَّبِّ تَعَالَى الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ سِوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ فِيهِ وَقَفَّ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعَالَمِينَ وَهُمْ فِيهَا سِوَاءٌ وَمِنَى مَنَاحٌ مِنْ سَبَقَ قَالَ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِي وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ [الْحَجَّ 25] ، وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ هُنَا ، الْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا [التَّوْبَةُ 28] ، فَهَذَا الْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ سُبْحَانَ الَّذِي أُسْرِيَ بَعْبُدُهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى [الْبَسْرَاءِ 1] ، وَفِي الصَّحِيحِ إِنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ وَقَالَ **<382>** تَعَالَى : ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [الْبَقَرَةُ 196] ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ حُضُورَ نَفْسٍ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ اتِّفَاقًا ، وَإِنَّمَا هُوَ حُضُورُ الْحَرَمِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ وَسِيَاقُ آيَةِ الْحَجِّ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِمَقَامِ الصَّلَاةِ قَطْعًا ، بَلْ الْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ فَالَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ سِوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ هُوَ الَّذِي تَوَعَّدَ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَمَنْ أَرَادَ بِالْحَادِ بِالظُّلْمِ فِيهِ فَالْحَرَمُ وَمَشَاعِرُهُ كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالْمَسْعَى وَمِنَى ، وَعَرَفَةَ ، وَمُزْدَلِفَةَ ، لَا يَخْتَصُّ بِهَا أَحَدٌ دُونَ أَحَدٍ ، بَلْ هِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذْ هِيَ مَحَلٌّ نُسُكِهِمْ وَمُتَعَبَّدُهُمْ فَهِيَ مَسْجِدٌ مِنَ اللَّهِ وَقَفُّهُ وَوَضَعَهُ لِخَلْقِهِ وَلِهَذَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ بِمِنَى يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ وَقَالَ مِنَى مَنَاحٌ مِنْ سَبَقَ

[جُمُهورُ الْأُمَّةِ عَلَى عَدَمِ جِوَازِ بَيْعِ أَرْضِي مَكَّةَ وَلَا إِجَارَةَ بُيُوتِهَا]

وَلِهَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْأَيْمَةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَرْضِي مَكَّةَ ، وَلَا إِجَارَةَ بَيْوتِهَا ، هَذَا مَذْهَبُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ فِي أَهْلِ مَكَّةَ ، وَمَالِكٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ ، قَالَ كَانَتْ رَبَاعُ مَكَّةَ تُدْعَى السَّوَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْ أَحْتَاكِ سَكَنَ وَمَنْ اسْتَعْنَى اسْكَنَ .

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : مَنْ أَكَلَ أَجُورَ بَيْوتِ مَكَّةَ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَحَرَامٌ بَيْعُ رَبَاعِهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا . <383>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يُكْرَهُ أَنْ تُبَاعَ رَبَاعُ مَكَّةَ أَوْ تُكْرَى بَيْوتُهَا .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ كِرَاءِ بَيْوتِ مَكَّةَ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا .

وَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ نُهِيَ عَنْ إِجَارَةِ بَيْوتِ مَكَّةَ وَعَنْ بَيْعِ رَبَاعِهَا .

وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ نُهِيَ عَنْ إِجَارَةِ بَيْوتِ مَكَّةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَمِيرِ أَهْلِ مَكَّةَ يَنْهَاهُمْ عَنْ إِجَارَةِ بَيْوتِ مَكَّةَ ، وَقَالَ إِنَّهُ حَرَامٌ .

وَحَكَى أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلُ مَكَّةَ لِلدَّوْرِ أَبْوَابًا ، لِيُنْزَلَ الْبَادِي حَيْثُ شَاءَ وَحَكَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نُهِيَ أَنْ تُغْلَقَ أَبْوَابُ دُورِ مَكَّةَ ، فَتُهَيَّ مِنْ لَا بَابَ لِدَارِهِ أَنْ يَتَّخِذَ لَهَا بَابًا ، وَمَنْ لِدَارِهِ بَابٌ أَنْ يُغْلِقَهُ وَهَذَا فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ .

قَالَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَعَمَلُ أَصْحَابِهِ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ [الْحَشْرَ 8] ، وَقَالَ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ [آلَ عِمْرَانَ

[195] ، وَقَالَ إِنَّمَا يَنْهَأكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلوَكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجوَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ [الْمُتَّحِنَةُ 9] فَأَضَافَ الدَّوْرَ إِلَيْهِمْ وَهَذِهِ إِضَافَةٌ تَمْلِيكِيَّةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قِيلَ لَهُ أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا بَدَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ وَكَمْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا دَارَ لِي ، بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَى الْإِضَافَةِ وَأَخْبَرَ أَنَّ عَقِيلًا اسْتَوَلَى عَلَيْهَا وَكَمْ يَنْزِعُهَا مِنْ يَدِهِ وَإِضَافَةٌ دُورِهِمْ إِلَيْهِمْ فِي الْأَحَادِيثِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ كَدَارُ أُمَّ هَانِي ، وَدَارُ خَدِيجَةَ ، وَدَارُ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ .

<384> وَغَيْرَهَا ، وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَهَا كَمَا يَتَوَارَثُونَ الْمَثْوُولَ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ وَكَانَ عَقِيلٌ هُوَ وَرَثَ دُورِ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ كَانَ كَافِرًا ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِإِخْتِلَافِ الدِّينِ بَيْنَهُمَا ، فَاسْتَوَلَى عَقِيلٌ عَلَى الدَّوْرِ . وَلَمْ يَزَالُوا قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَبَعْدَهَا ، بَلْ قَبْلَ الْمَبْعَثِ وَبَعْدَهُ مَنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ دَارُهُ إِلَى الْآنِ وَقَدْ بَاعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ دَارًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَاتَّخَذَهَا سِجْنًا ، وَإِذَا جَازَ الْبَيْعَ وَالْمِيرَاثَ فَالْإِجَارَةُ أَجْوَزُ وَأَجْوَزُ فَهَذَا مَوْفِقُ أَقْدَامِ الْفَرِيقَيْنِ كَمَا تَرَى ، وَحُجْجُهُمْ فِي الْقُوَّةِ وَالظُّهُورِ لَا تُدْفَعُ وَحُجْجُ اللَّهِ وَبَيِّنَاتُهُ لَا يُبْطَلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمُوجِبِهَا كُلِّهَا ، وَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الْحَقِّ أَيْنَ كَانَ .

[تَرْجِيحُ الْمُصْتَفَى مَعَ الْإِجَارَةِ وَجَوَازِ الْبَيْعِ]

فَالصَّوَابُ الْقَوْلُ بِمُوجِبِ الْأَدْلَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَأَنَّ الدَّوْرَ تَمْلِكُ وَتَوْهَبُ وَتَوْرَثُ وَتُبَاعُ وَيَكُونُ نَقْلُ الْمَلِكِ فِي الْبِنَاءِ لَا فِي الْأَرْضِ وَالْعَرِصَةَ فَلَوْ زَالَ بِنَاؤُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْأَرْضَ وَلَهُ أَنْ يَبْنِيَهَا وَيُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِسُكْنِهَا وَيُسْكِنُ فِيهَا مَنْ شَاءَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعَاوِضَ عَلَى مَنْفَعَةِ السَّكْنَى بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَدَّمَ فِيهَا عَلَى غَيْرِهِ وَيَخْتَصَّ بِهَا لِسَبْقِهِ وَحَاجَتِهِ فَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعَاوِضَ عَلَيْهَا ، كَالْجُلُوسِ فِي الرَّحَابِ وَالطَّرْقِ الْوَاسِعَةِ وَالْبِقَاعِ عَلَى الْمَعَادِنِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي مِنْ سَبْقِ إِلَيْهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَ يَنْتَفِعُ فَإِذَا اسْتَعْنَى ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعَاوِضَ وَقَدْ صَرَّحَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبَيْعَ وَنَقْلَ الْمَلِكِ فِي رَبَاعِهَا إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْبِنَاءِ لَا عَلَى الْأَرْضِ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ .

[نَظَائِرُ فِي الشَّرِيعَةِ لِمَنْعِ الْإِجَارَةِ وَجَوَازِ الْبَيْعِ]

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ مَنَعْتُمُ الْإِجَارَةَ وَجَوَزْتُمُ الْبَيْعَ فَهَلْ لِهَذَا نَظِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْمَعْهُودُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْإِجَارَةَ أَوْسَعُ مِنَ الْبَيْعِ فَقَدْ يَمْتَنَعُ الْبَيْعُ وَتَجُوزُ الْإِجَارَةُ كَالْوَقْفِ وَالْحَرِّ فَأَمَّا الْعَكْسُ فَلَا عَهْدَ لَنَا بِهِ ؟ قِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ عَقْدٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِلْآخَرِ فِي جَوَازِهِ وَامْتِنَاعِهِ وَمَوْرِدُهُمَا مُخْتَلِفٌ وَأَحْكَامُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ وَإِنَّمَا جَازَ الْبَيْعَ لِأَنَّهُ وَارِدٌ عَلَى

المحلّ الذي كان البائع <385> أخصّ به من غيره وهو البناء وأما الجارة فإتّما تردّ على المنفعة وهي مشتركة وللسابق إليها حقّ التقدّم دون المعاوضة فهذا أجزنا البيع دون الجارة فإنّ أبيئتم إنا النظير قيل هذا المكاتب يجوز لسيده بيعة ويصير مكاتباً عند مشتريه ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافع وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة والله أعلم .

على أنه لا يمنع البيع وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة إن احتاج سكن وإن استغنى ، أسكن كما كانت عند البائع فليس في بيعها إبطال اشتراك المسلمين في هذه المنفعة كما أنه ليس في بيع المكاتب إبطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد الكتابة ونظير هذا جواز بيع أرض الخراج التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقرّ الحال عليه من عمل الأمة قديماً وحديثاً ، فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية كما كانت عند البائع وحقّ المقاتلة إنما هو في خراجها ، وهو لا يبطل بالبيع وقد اتفقت الأمة على أنها تورث فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفاً ، فكذلك ينبغي أن تكون وقيمتها مبذولة لميراثها ، وقد نصّ أحمد على جواز جعلها صداقاً في النكاح فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة جاز البيع فيها قياساً وعملاً ، وفقها . والله أعلم .

فصل [هل يضرب الخراج على مزارع مكة كسائر أرض العنوة ؟]

فإذا كانت مكة قد فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا ؟ قيل في هذه المسألة قولان لأصحاب العنوة

أحدُهُما : المنصوص المنصور الذي لا يجوز القول بغيره أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحت عنوة فإنها أجل وأعظم من أن يضرب عليها الخراج لا سيما والخراج هو جزية الأرض وهو على الأرض كالجزية على الرءوس وحرّم الربّ أجل قدرًا وأكبر من أن تضرب عليه جزية ومكة بفتحها عادت إلى ما <386> وضعها الله عليه من كونها حرماً أمنا يشترك فيه أهل الإسلام إذ هو موضع مناسكهم ومتعبدتهم وقبلة أهل الأرض .

والثاني - وهو قول بعض أصحاب أحمد - أن على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة وهذا فاسد مخالف لنصّ أحمد رحمه الله ومذهبه ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلّم وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم فلا التفات إليه والله أعلم .

وقد بنى بعض الأصحاب تحريم بيع رباع مكة على كونها فتحت عنوة وهذا بناء غير صحيح فإن مساكن أرض العنوة تباع قولاً واحداً ، فظهر بطلان هذا البناء والله أعلم .

[تَعْيِينُ قَتْلِ السَّابِّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَفِيهَا : تَعْيِينُ قَتْلِ السَّابِّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ قَتْلَهُ حَدٌّ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَانِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِ مَقِيسَ بْنِ صَبَابَةَ ، وَابْنَ خَطْلٍ ، وَالْجَارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا تُعْتَبَانِ بِهَجَانِهِ مَعَ أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يُقْتَلْنَ كَمَا لَا تُقْتَلُ الدَّرِيَّةُ وَقَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ هَاتَيْنِ الْجَارِيَتَيْنِ وَأَهْدَرَ دَمَ أُمِّ وَكْدِ الْأَعْمَى لَمَّا قَتَلَهَا سَيِّدُهَا لِأَجْلِ سَبِّهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَلَ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ الْيَهُودِيَّ ، وَقَالَ مَنْ لِكَعْبٍ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " وَكَانَ يَسْبُهُ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ فَإِنَّ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَقَدْ هَمَّ بِقَتْلِ مَنْ سَبَّهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَرَّ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِرَاهِبٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا يَسْبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ ، إِنْ لَمْ نُعْطِهِمُ الدِّمَةَ عَلَى أَنْ يَسْبُوا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

<387> وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُحَارَبَةَ بِسَبِّ نَبِيَّنَا أَعْظَمُ أَذِيَّةً وَنَكَايَةً لَنَا مِنَ الْمُحَارَبَةِ بِالْيَدِ وَمَنْعَ دِينَارٍ جَزِيَّةً فِي السَّنَةِ فَكَيْفَ يُنْقِضُ عَهْدَهُ وَيُقْتَلُ بِذَلِكَ دُونَ السَّبِّ وَأَيُّ نِسْبَةٍ لِمَفْسَدَةٍ مَنَعَهُ دِينَارًا فِي السَّنَةِ إِلَى مَفْسَدَةٍ مَنَعَتْ مُجَاهَرَتَهُ بِسَبِّ نَبِيَّنَا أَفْبَحَ سَبِّ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ بَلْ لَا نِسْبَةَ لِمَفْسَدَةٍ مُحَارَبَتِهِ بِالْيَدِ إِلَى مَفْسَدَةٍ مُحَارَبَتِهِ بِالسَّبِّ فَأَوْلَى مَا انْتَقَضَ بِهِ عَهْدُهُ وَأَمَانُهُ سَبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِشَيْءٍ أَعْظَمَ مِنْهُ إِلَّا سَبُّهُ الْخَالِقَ سُبْحَانَهُ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ وَمُقْتَضَى النَّصُوصِ وَإِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَعَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ دَلِيلًا .

[لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارُ فِي حَيَاتِهِ لِقَتْلِ مَنْ سَبَّهُ]

فَإِنْ قِيلَ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَقَدْ قَالَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلَمْ يَقْتُلْ ذَا الْخُوَيْصِرَةَ التَّمِيمِيَّ وَقَدْ قَالَ لَهُ اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ وَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ قَالَ لَهُ يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْعِيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ وَلَمْ يَقْتُلِ الْقَائِلَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ قَالَ لَهُ لَمَّا حَكَمَ لِلزَّبِيرِ بِتَقْدِيمِهِ فِي السَّقْفِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ كَانَ يَبْلُغُهُ عَنْهُمْ آذَى لَهُ وَتَنْقِصٌ .

مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ قَتْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّهُ تَأْلِيفُ النَّاسِ وَعَدَمُ بُلُوغِهِمْ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ

قِيلَ الْحَقَّ كَانَ لَهُ قَوْلُهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ وَلَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ كَمَا أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ تَعَالَى بَعْدَ وَجُوبِهِ كَيْفَ وَقَدْ كَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِ مَنْ ذَكَرْتُمْ وَغَيْرِهِمْ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ فِي حَيَاتِهِ زَالَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ تَأْلِيفِ النَّاسِ وَعَدَمِ تَنْفِيرِهِمْ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَوْ بَلَغَهُمْ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ لَنَفَرُوا ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا بَعَيْنُهُ وَقَالَ لِعُمَرَ لَمَّا أَشَارَ عَلَيْهِ بِقَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي : لَا يَبْلُغُ النَّاسَ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ

<388> وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَصْلِحَةَ هَذَا التَّأْلِيفِ وَجَمْعِ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ كَانَتْ أَعْظَمَ عُنْدَهُ وَأَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ الْمَصْلِحَةِ الْحَاصِلَةِ بِقَتْلِ مَنْ سَبَّهَ وَأَذَاهُ وَلِهَذَا لَمَّا ظَهَرَتْ مَصْلِحَةُ الْقَتْلِ وَتَرَجَّحَتْ جِدًّا ، قَتَلَ السَّابَّ كَمَا فَعَلَ بِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ جَاهِرٌ بِالْعِدَاوَةِ وَالسَّبِّ فَكَانَ قَتْلُهُ أَرْجَحَ مِنْ إِبْقَائِهِ وَكَذَلِكَ قَتْلُ ابْنِ خَطْلٍ ، وَمَقِيسِ وَالْجَارِيَتَيْنِ وَأُمِّ وَكَلِدِ الْأَعْمَى ، فَقَتَلَ لِلْمَصْلِحَةِ الرَّاجِحَةِ وَكَفَّ لِلْمَصْلِحَةِ الرَّاجِحَةِ فَإِذَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَى نَوَابِهِ وَخُلْفَائِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُسْقِطُوا حَقَّهُ .

فَصَلِّ فِيمَا فِي خُطْبَتِهِ الْعَظِيمَةِ ثَانِي يَوْمِ الْفَتْحِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ
[تَحْرِيمُ اللَّهِ لِمَكَّةَ]

فَمِنْهَا قَوْلُهُ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَهَذَا تَحْرِيمٌ شَرْعِيٌّ قَدْرِيٌّ سَبَقَ بِهِ قَدْرُهُ يَوْمَ خَلَقَ هَذَا الْعَالَمَ ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ عَلَى لِسَانِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا كَمَا فِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ فَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ ظُهُورِ التَّحْرِيمِ السَّابِقِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ وَلِهَذَا لَمْ يُنَازِعْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي تَحْرِيمِهَا ، وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ، وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ تَحْرِيمُهَا ، إِذْ قَدْ صَحَّ فِيهِ بَضْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَطْعَنَ فِيهَا بَوَاجِهِ . **<389>**

[تَحْرِيمُ سَفْكِ الدَّمِ فِيهَا]

وَمِنْهَا : قَوْلُهُ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا هَذَا التَّحْرِيمُ لِسَفْكِ الدَّمِ الْمُخْتَصِّ بِهَا ، وَهُوَ الَّذِي يُبَاحُ فِي غَيْرِهَا ، وَيَحْرُمُ فِيهَا لِكَوْنِهَا حَرَمًا ، كَمَا أَنَّ تَحْرِيمَ عَضْدِ الشَّجَرِ بِهَا ، وَاخْتِلَاءِ خَلَائِهَا ، وَالتَّقَاطُ لِقَطَّتِهَا ، هُوَ أَمْرٌ مُخْتَصٌّ بِهَا ، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي غَيْرِهَا ، إِذْ الْجَمِيعُ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ وَنِظَامٍ وَاحِدٍ وَإِلَّا بَطَلَتْ فَائِدَةُ التَّخْصِيسِ وَهَذَا أَنْوَاعٌ

[لَا تُقَاتَلُ الطَّائِفَةُ الْمُؤْمِنَةُ بِهَا مِنْ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ]

أحدها - وهو الذي ساقه أبو شريح العدوي لأجله - أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تقاتل لا سيما إن كان لها تأويل كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد وبايعوا ابن الزبير ، فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهما ، وإحلال حرم الله جائزا بالنص والجماع وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته وعارض نص رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهواه فقال إن الحرم لا يعيد عاصيا ، فيقال له هو لا يعيد عاصيا من عذاب الله ولو لم يعده من سفك دمه لم يكن حرما بالنسبة إلى الأدميين وكان حرما بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم وهو لم يزل يعيد العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه وقام الإسلام على ذلك وإنما لم يعد مقيس بن صبابة ، وابن خطل ، ومن سمي معهما ، لأنه في تلك الساعة لم يكن حرما ، بل حلا ، فلما انقضت ساعة الحرب عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السموات والأرض . وكانت العرب في **390** جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه أو ابنه في الحرم ، فلا يهيجه وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرما ، ثم جاء الإسلام فأكد ذلك وقواه وعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن من الأمة من يتأسى به في إحلاله بالقتال والقتل فقطع إلحاق وقال لأصحابه فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : " إن الله أذن لرسوله ولم يأن لك وعلى هذا فمن أتى حدا أو قصاصا خارج الحرم يوجب القتل ثم لجأ إليه لم يجز إقامته عليه فيه . وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسنته حتى يخرج منه

وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال لو لقيت فيه قاتل عمر ما ندهته وعن ابن عباس ، أنه قال لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم بل لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافة وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق ، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث .

وذهب مالك والشافعي إلى أنه يستوفى منه في الحرم ، كما يستوفى منه في الحل وهو اختيار ابن المنذر ، واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل مكان وزمان وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل ، وهو متعلق بأسنار الكعبة

وبما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الحرم لا يعيد عاصيا ولما فارا بدم ولا بخربة وبأته لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس لم يعده الحرم ، ولم يمنع من إقامته عليه وبأته لو أتى فيه بما يوجب حدا أو قصاصا ، لم يعده الحرم ، ولم يمنع من إقامته عليه فكذلك إذا أتاه خارجة ثم لجأ إليه إذ كونه حرما بالنسبة إلى عصمته لا يختلف بين الأمرين **391** وبأته حيوان أبيع قتلته لفساده فلم يفرق الحال بين قتله لاجئا إلى الحرم ، وبين كونه قد أوجب ما أبيع قتلته فيه كالحية والحدأة والكلب العفور

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ فَنَبِيَّةٌ بِقَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ عَلَى الْعِلَّةِ وَهِيَ فَسْقُهُنَّ وَلَمْ يَجْعَلِ التَّجَاعُ هُنَّ إِلَى الْحَرَمِ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِنَّ وَكَذَلِكَ فَاسِقُ بَنِي آدَمَ الَّذِي قَدْ اسْتَوْجِبَ الْقَتْلَ .

قَالَ الْأَوْلُونَ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يُعَارِضُ مَا ذُكِرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ وَلَا سِيَّمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا [آلِ عَمْرَانَ 97] ، وَهَذَا إِمَّا خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ لِاسْتِحَالَةِ الْخُلْفِ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى ، وَإِمَّا خَبَرٌ عَنْ شَرَعِهِ وَدِينِهِ الَّذِي شَرَعَهُ فِي حَرَمِهِ وَإِمَّا إِخْبَارٌ عَنِ الْأَمْرِ الْمَعْهُودِ الْمُسْتَمَرِّ فِي حَرَمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُنَظِّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ [الْعَنْكَبُوتِ 67] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُنْخِطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ [الْقِصَصِ 57] وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا مِنَ النَّارِ وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ كَانَ آمِنًا مِنَ الْمَوْتِ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكَمْ مِمَّنْ دَخَلَهُ وَهُوَ فِي قَعْرِ الْجَحِيمِ . وَأَمَّا الْعُمُومَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَيُقَالُ أَوْلًا : لَا تَعْرَضُ فِي تِلْكَ الْعُمُومَاتِ لِزَمَانِ الْإِسْتِيفَاءِ وَلَا مَكَانِهِ كَمَا لَا تَعْرَضُ فِيهَا لِشُرُوطِهِ وَعَدَمِ مَوَانِعِهِ فَإِنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا بِوَضْعِهِ وَلَا بِتَضَمُّنِهِ فَهُوَ مُطْلَقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ، وَلِهَذَا إِذَا كَانَ لِلْحُكْمِ شَرْطٌ أَوْ مَانِعٌ لَمْ يَقُلْ إِنْ تَوَقَّفَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ تَخْصِيصٌ لِذَلِكَ الْعَامِّ فَلَا يَقُولُ مُحْصَلٌ إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ [النِّسَاءِ 24] مَخْصُوصٌ بِالْمَنْكُوحَةِ فِي عِدَّتِهَا ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ، أَوْ بِغَيْرِ شَهُودٍ فَهَكَذَا النَّصُوصُ الْعَامَّةُ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ لَا تَعْرَضُ فِيهَا لِزَمَانِهِ وَلَا مَكَانِهِ وَلَا شَرْطِهِ وَلَا مَانِعِهِ وَلَوْ قَدَّرَ تَنَاوُلُ اللَّفْظِ <392> لِذَلِكَ لَوَجِبَ تَخْصِيصُهُ بِالْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَنْعِ لِنَا بَيِّطَلُ مُوجِبُهَا ، وَوَجِبَ حَمْلُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى مَا عَدَاهَا كَسَائِرِ نَظَائِرِهِ وَإِذَا خَصَّصْتُمْ تِلْكَ الْعُمُومَاتِ بِالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي يُرْجَى بَرُؤُهُ وَالْحَالِ الْمُحْرَمَةَ لِاسْتِيفَاءِ كَثِيرَةِ الْمَرَضِ أَوْ الْبَرْدِ أَوْ الْحَرِّ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَخْصِيصِهَا بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ ؟ وَإِنْ قُلْتُمْ لَيْسَ ذَلِكَ تَخْصِيصًا ، بَلْ تَفْهِيمًا لِمُطْلَقِهَا ، كُلْنَا لَكُمْ بِهَذَا الصَّاعِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ .

وَأَمَّا قَتْلُ ابْنِ خَطْلٍ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ الْحِلِّ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْبَالِحَاقَ وَنَصَّ عَلَى أَنْ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِتْمَا أَحِلَّ لَهُ سَفْكَ دَمِ حَلَالٍ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَاصَّةً إِذْ لَوْ كَانَ حَلَالًا فِي كُلِّ وَقْتٍ لَمْ يَخْتَصَّ بِتِلْكَ السَّاعَةِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الدَّمَ الْحَلَالَ فِي غَيْرِهَا حَرَامٌ فِيهَا ، فِيمَا عَدَا تِلْكَ السَّاعَةَ وَأَمَّا قَوْلُهُ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا فَهُوَ مِنْ كَلَامِ لُقَاسِقِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ الْأَشْدَقِ ، يَرُدُّ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَوَى لَهُ أَبُو شَرِيحٍ الْكَعْبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًّا فِي " الصَّحِيحِ " فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ لَوْ كَانَ الْحَدَّ وَالْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ لَمْ يُعَذِّهِ الْحَرَمُ مِنْهُ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَمَنْ مَنَعَ الْإِسْتِيفَاءَ نَظَرَ إِلَى عُمُومِ الدَّالَّةِ الْعَاصِمَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا ، وَمَنْ فَرَّقَ قَالَ سَفَكَ الدَّمَ إِنَّمَا يَنْصَرَفُ إِلَى الْقَتْلِ وَلَا يُلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِهِ فِي الْحَرَمِ تَحْرِيمُ مَا دُونَهُ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أَعْظَمُ وَالْإِثْتِهَاقَ بِالْقَتْلِ أَشَدَّ قَالُوا : وَلِأَنَّ الْحَدَّ بِالْجَلْدِ أَوْ الْقَطْعِ يَجْرِي مَجْرَى التَّأْدِيبِ فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ كِتَابُيبِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَظَاهِرُ هَذَا الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَجَدْتَهَا لِحَنْبَلٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ الْحُدُودَ كُلَّهَا تُقَامُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْقَتْلَ قَالَ وَالْعَمَلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ جَانٍ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ قَالُوا : وَحِينَئِذٍ فَتُجِيبُكُمْ بِالْجَوَابِ الْمُرَكَّبِ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَيْنَ النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا فِي ذَلِكَ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ بَطَلَ الْإِلْزَامُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ سَوِينَا <393> بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ وَبَطَلَ الْإِعْتِرَاضُ فَتَحَقَّقْ بَطْلَانَهُ عَلَى التَّفْذِيرَيْنِ .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ مَنْ ائْتَهَكَ فِيهِ الْحُرْمَةُ إِذْ أَتَى فِيهِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ فَكَذَلِكَ اللَّاجِئُ إِلَيْهِ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالصَّحَابَةُ بَيْنَهُمَا ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ وَلَا يُكَلِّمُ وَلَا يُؤْوَى ، وَلَكِنَّهُ يُنَاشِدُ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُؤَخَذَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنْ سَرَقَ أَوْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ وَذَكَرَ الْإِسْرَامُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِي الْحَرَمِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَتْلِ مَنْ قَاتَلَ فِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ [الْبَقْرَةَ 191] .

[الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّاجِئِ وَالْمُنْتَهَكِ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ اللَّاجِئِ وَالْمُنْتَهَكِ فِيهِ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا : أَنَّ الْجَانِيَّ فِيهِ هَاتِكٌ لِحُرْمَتِهِ بِإِقْدَامِهِ عَلَى الْجَنَائَةِ فِيهِ بِخِلَافِ مَنْ جَنَى خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ مُعَظَّمٌ لِحُرْمَتِهِ مُسْتَشْعِرٌ بِهَا بِالتَّجَائِهِ إِلَيْهِ فُقِيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بَاطِلٌ .

الثَّانِي : أَنَّ الْجَانِيَّ فِيهِ بِمَثْرَلَةٍ الْمُفْسِدِ الْجَانِيَّ عَلَى بَسَاطِ الْمَلِكِ فِي دَارِهِ وَحَرَمِهِ وَمَنْ جَنَى خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ بِمَثْرَلَةٍ مَنْ جَنَى خَارِجَ بَسَاطِ السُّلْطَانِ وَحَرَمِهِ ثُمَّ دَخَلَ إِلَى حَرَمِهِ مُسْتَجِيرًا .

الثَّالِثُ أَنَّ الْجَانِيَّ فِي الْحَرَمِ قَدْ ائْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحُرْمَةُ بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ فَهُوَ هَاتِكَ لِحُرْمَتَيْنِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَمْ الْحَدَّ عَلَى الْجُنَاةِ فِي الْحَرَمِ ، لَعَمَّ الْفَسَادُ وَعَظَمَ الشَّرُّ فِي حَرَمِ اللَّهِ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَعَبِيدِهِمْ فِي الْحَاجَةِ إِلَى صِيَانَةِ نَفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَلَوْ لَمْ يُشْرَعِ الْحَدُّ فِي حَقِّ مَنْ ارْتَكَبَ الْجَرَائِمَ فِي الْحَرَمِ ، لَتَعَطَّلَتْ حُدُودُ اللَّهِ وَعَمَّ الضَّرَرُ لِلْحَرَمِ وَأَهْلِهِ .

<394> وَالْخَامِسُ أَنَّ اللَّاجِيَ إِلَى الْحَرَمِ بِمَنْزِلَةِ التَّائِبِ الْمُتَنَصِّلِ اللَّاجِي إِلَى بَيْتِ الرَّبِّ تَعَالَى ، الْمُتَعَلِّقِ بِأَسْتَارِهِ فَلَا يُنَاسِبُ حَالَهُ وَلَا حَالَ بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ أَنْ يُهَاجَرَ بِخِلَافِ الْمُقَدَّمِ عَلَى ائْتِهَاجِ حُرْمَتِهِ فَظَهَرَ سِرُّ الْفَرْقِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مَحْضُ الْفِقْهِ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ حَيَوَانٌ مُفْسِدٌ فَأَبِيحُ قَتْلُهُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ فَإِنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ طَبْعُهُ النَّادِي ، فَلَمْ يُحَرِّمَهُ الْحَرَمُ لِيُدْفَعَ أَدَاهُ عَنْ أَهْلِهِ وَأَمَّا النَّادِي فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحُرْمَةُ وَحُرْمَتُهُ عَظِيمَةٌ وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِعَارِضٍ فَأَشْبَهَ الصَّائِلَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُبَاحَةَ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ فَإِنَّ الْحَرَمَ يَعْصِمُهَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ حَاجَةَ أَهْلِ الْحَرَمِ إِلَى قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْحَيَّةِ وَالْحِدَاةِ كَحَاجَةِ أَهْلِ الْحِلِّ سِوَاهُمْ فَلَوْ أَعَادَهَا الْحَرَمُ لَعَظَمَ عَلَيْهِمُ الضَّرَرُ بِهَا .

فَصَلِّ [هَلْ يَجُوزُ قَلْعُ شَجَرِ مَكَّةَ الَّذِي أُثْبِتَهُ النَّادِي؟]

وَمِنْهَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرٌ وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَفِي لَفْظٍ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : وَلَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا لَنَا خِلَافٌ بَيْنَهُمْ أَنَّ الشَّجَرَ الْبَرِّيَّ الَّذِي لَمْ يُثْبِتْهُ النَّادِي عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ مُرَادٌ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا أُثْبِتَهُ النَّادِي مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ وَهِيَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ :

أَحَدُهَا : أَنْ لَهُ قَلْعُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَأَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِمَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَلْعُهُ وَإِنْ فَعَلَ ففِيهِ الْجَزَاءُ بِكُلِّ حَالٍ وَهُوَ قَوْلُ <395> الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ فِي " خِصَالِهِ " .

الثَّالِثُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا أُثْبِتَهُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ عَرَسَهُ فِي الْحَرَمِ ، وَبَيْنَ مَا أُثْبِتَهُ فِي الْحَرَمِ أَوَّلًا ، فَالْأَوَّلُ لَا جَزَاءَ فِيهِ وَالثَّانِي : لَا يُقْلَعُ وَفِيهِ الْجَزَاءُ بِكُلِّ حَالٍ وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي .

وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا يُنْبِتُ الْآدَمِيَّ جِنْسَهُ كَاللُّوزِ وَالْجَوْزِ وَالنَّخْلِ وَنَحْوِهِ وَمَا لَا يُنْبِتُ الْآدَمِيَّ جِنْسَهُ كَالدَّوْحِ وَالسَّلْمِ وَنَحْوِهِ فَالْأَوَّلُ يَجُوزُ قَلْعُهُ وَلَا جَزَاءَ فِيهِ وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ وَفِيهِ الْجَزَاءُ .

قَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنَى " : وَالْأَوَّلَى الْأَخْذُ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي تَحْرِيمِ الشَّجَرِ كُلِّهِ إِلَّا مَا أُنبِتَ الْآدَمِيَّ مِنْ جِنْسِ شَجَرِهِمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا أُنبِتُوهُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْأَهْلِيَّ مِنَ الْحَيَوَانَ فَإِنَّمَا أُخْرِجْنَا مِنَ الصَّيْدِ مَا كَانَ أَصْلُهُ إِنْسِيًّا دُونَ مَا تَأَنَسَ مِنَ الْوَحْشِيِّ كَذَا هَا هُنَا ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِاخْتِيَارِ هَذَا الْقَوْلِ الرَّابِعِ فَصَارَ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ .

وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ جَدًّا فِي تَحْرِيمِ قَطْعِ الشُّوكِ وَالْعَوْسَجِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحْرَمُ قَطْعُهُ لِأَنَّهُ يُؤْذِي النَّاسَ بِطَبْعِهِ فَأَشْبَهَ السَّبَّاحَ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ وَأَبْنِ عَقِيلٍ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا صَرِيحٌ فِي الْمَنْعِ وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى السَّبَّاحِ الْعَادِيَةِ فَإِنَّ تِلْكَ تَقْصِدُ بِطَبْعِهَا الْآدَى ، وَهَذَا لَا يُؤْذِي مَنْ لَمْ يَدْنُ مِنْهُ .

وَالْحَدِيثُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْأَخْضَرِ وَالْيَابِسِ وَلَكِنْ قَدْ جَوَّزُوا قَطْعَ الْيَابِسِ قَالُوا : لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتِ وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ وَعَلَى هَذَا فَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْأَخْضَرَ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ تَنْفِيرِ الصَّيْدِ وَلَيْسَ فِي أَخْذِ الْيَابِسِ انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ الَّتِي تُسَبَّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا ، وَلِهَذَا عَرَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى <396> الْقَبْرَيْنِ عُصْنَيْنِ أَخْضَرَيْنِ وَقَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا

[هَلْ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَا انْقَلَعَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِقَلْعِ قَالِعٍ ؟]

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْقَلَعَتِ الشَّجَرَةُ بِنَفْسِهَا ، أَوْ انْكَسَرَ الْعُصْنُ جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْضُدْهُ هُوَ وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِيهَا إِذَا قَلَعَهَا قَالِعٌ ثُمَّ تَرَكَهَا ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ؟ قِيلَ قَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مَنْ شَبَّهَهُ بِالصَّيْدِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِحَطْبِهَا ، وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ إِذَا قَطَعَهُ يَنْتَفِعُ بِهِ .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَتَى بِجُوزٍ لِعَبْرِ الْقَاطِعِ الْإِثْتِفَاعِ بِهِ لِأَنَّهُ قُطِعَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ فَأَبِيحَ لَهُ الْإِثْتِفَاعُ بِهِ كَمَا لَوْ قَلَعْتَهُ الرِّيحُ وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ مُحْرَمٌ حَيْثُ يَحْرَمُ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرَمُ لَهُ جَعَلَهُ مَيْتَةً .

وَقَوْلُهُ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ وَلَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي تَحْرِيمِ قَطْعِ الْوَرَقِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ أَخْذُهُ وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءٍ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لظَاهِرِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ فَإِنْ مَنَزَلَتْهُ مِنَ الشَّجَرَةِ مَنَزَلَةٌ رِيَشِ الطَّائِرِ مِنْهُ وَأَيْضًا فَإِنْ أَخَذَ الْوَرَقَ ذُرْبَةً إِلَى يَبَسِ الْأَعْصَانِ فَإِنَّهُ لِبَاسُهَا وَوَقَائِئُهَا .

[لَا يُفْلَعُ حَشِيشٌ مَكَّةَ مَا دَامَ رَطْبًا]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا لَا خِلَافَ أَنْ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ دُونَ مَا أَنْبَتَهُ الْأَدْمِيُونَ وَلَا يَدْخُلُ الْيَابِسُ فِي الْحَدِيثِ بَلْ هُوَ لِلرَّطْبِ خَاصَّةً فَإِنَّ الْخَلَا بِالْقَصْرِ الْحَشِيشُ الرَّطْبُ مَا دَامَ رَطْبًا ، فَإِذَا يَبَسَ فَهُوَ حَشِيشٌ وَأَخْلَتِ الْأَرْضُ كَثُرَ خَلَاهَا ، وَاخْتِلَاءُ الْخَلَى : قَطْعُهُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَخْتَلِي لِقَرَسِهِ أَي يَقْطَعُ لَهَا الْخَلَى ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْمِخْلَاءُ وَهِيَ وَعَاءُ الْخَلَى ، وَالْإِخْرُ مُسْتَنْتَى بِالنَّصِّ وَفِي تَخْصِيصِهِ بِالنَّصِّ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ <397> الْعُمُومِ فِيمَا سِوَاهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَتَنَاوَلُ الْحَدِيثُ الرَّعْيَ أَمْ لَا ؟ قِيلَ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : لَا يَتَنَاوَلُهُ فَيَجُوزُ الرَّعْيُ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَالثَّانِي : يَتَنَاوَلُهُ بِمَعْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ بِلَفْظِهِ فَلَا يَجُوزُ الرَّعْيُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْقَوْلَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ .

قَالَ الْمُحَرَّمُونَ وَأَيَّ فَرْقٍ بَيْنَ اخْتِلَائِهِ وَتَقْدِيمِهِ لِلدَّابَّةِ وَبَيْنَ إِرْسَالِ الدَّابَّةِ عَلَيْهِ تَرْعَاهُ ؟ قَالَ الْمُبِيحُونَ لَمَّا كَانَتْ عَادَةُ الْهَدَايَا أَنْ تَدْخُلَ الْحَرَمَ ، وَتَكْتَرُ فِيهِ وَلَمْ يُنْقَلْ قَطُّ أَنَّهَا كَانَتْ تُسَدُّ أَقْوَاهُهَا ، دَلَّ عَلَى جَوَازِ الرَّعْيِ .

قَالَ الْمُحَرَّمُونَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُرْسَلَهَا تَرْعَى ، وَيُسَلِّطَهَا عَلَى ذَلِكَ وَبَيْنَ أَنْ تَرْعَى بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّطَهَا صَاحِبُهَا ، وَهُوَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسُدَّ أَقْوَاهُهَا ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسُدَّ أَنْفَهُ فِي الْإِحْرَامِ عَنْ شَمِّ الطَّيِّبِ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَمَّهُ وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ

يَمْتَنِعَ مِنَ السَّيْرِ خَشْيَةً أَنْ يُوْطِئَ صَيْدًا فِي طَرِيقِهِ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ نَظَائِرُهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ أَخْذُ الْكَمَاةِ وَالْفَقْعِ وَمَا كَانَ مُغَيَّبًا فِي الْأَرْضِ ؟ قِيلَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّمْرَةِ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : يُؤْكَلُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ الضَّغَابِيْسُ وَالْعِشْرَقُ .

فَصَلِّ [لَا يُنْقَرُ صَيْدُهَا]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهَا صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ التَّسَبُّبِ إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ وَأَصْطِيَادِهِ بِكُلِّ سَبَبٍ حَتَّى إِنَّهُ لَا يُنْقَرُهُ عَنْ مَكَانِهِ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ مُحْتَرَمٌ فِي هَذَا <398> الْمَكَانِ قَدْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي هَذَا أَنَّ الْحَيَوَانَ الْمُحْتَرَمَ إِذَا سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ لَمْ يُزْعَجْ عَنْهُ .

فَصَلِّ [لَا تُمْلِكُ لِقْطَةَ الْحَرَمِ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُنْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَفِي لَفْظٍ وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِقْطَةَ الْحَرَمِ لَا تُمْلِكُ بِحَالٍ وَأَنَّهَا لَا تُنْتَقَطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ لَا لِلتَّمْلِكِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ مَكَّةَ بِذَلِكَ فَائِدَةٌ أَصْلًا ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لِقْطَةُ الْجَلِّ وَالْحَرَمِ سِوَاءٌ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْأَخْرَ لَا يَجُوزُ التَّقَاطُهَا لِلتَّمْلِكِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِحِفْظِهَا لِصَاحِبِهَا ، فَإِنَّ التَّقَاطُهَا ، عَرَفَهَا أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهَا ، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ وَالْمُنْشِدُ الْمُعْرَفُ وَالنَّاشِدُ الطَّالِبُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ

إِصَاخَةُ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِقْطَةِ الْحَاجِّ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَعْنِي يَثْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا .

قال شيخنا : وهذا من خصائص مكة ، والفرق بينها وبين سائر الأفاق في ذلك أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها ، بخلاف غيرها من البلاد .

فصل [لا يتعين في قتل العمد القصاص]

<399> وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يأخذ الدية فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين في القصاص بل هو أحد شيئين إما القصاص وإما الدية .

وفي ذلك ثلاثة أقوال وهي روايات عن الإمام أحمد .

أحدها : أن الواجب أحد شيئين إما القصاص وإما الدية والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء العفو مجانا ، والعفو إلى الدية والقصاص ولا خلاف في تخير بين هذه الثلاثة . والرابع المصالحة على أكثر من الدية فيه وجهان . أشهرهما مذهباً : جوازها . والثاني : ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها ، وهذا أرجح دليلاً ، فإن اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد وهذا مذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن مالك .

والقول الثاني : أن موجبه القود عيناً ، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضى الجاني ، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجاني ، فقوده بحاله وهذا مذهب مالك في الرواية الأخرى وأبي حنيفة .

والقول الثالث أن موجبه القود عيناً مع التخيير بينه وبين الدية وإن لم يرض الجاني ، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية فرضى الجاني ، فلا إشكال وإن لم يرض فله العود إلى القصاص عيناً ، فإن عفا عن القود مطلقاً ، فإن قلنا : الواجب أحد الشيئين فله الدية وإن قلنا : الواجب القصاص عيناً ، سقط حقه منها .

فإن قيل فما تقولون فيما لو مات القاتل ؟ قلنا : في ذلك قولان أحدهما : تسقط الدية وهو مذهب أبي حنيفة لأن الواجب عندهم القصاص عيناً ، وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى ، فأشبه ما لو مات العبد الجاني ، فإن أرش الجناية لا ينتقل إلى ذمة السيد وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن حيث <400> لا يسقط الحق لثبوته في ذمة الراهن والمضمون عنه فلم يسقط بتلف الوثيقة .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ تَتَعَيَّنُ الدِّيَّةُ فِي تَرْكِهِ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْ غَيْرِ إِسْقَاطِ فُوجِبَ الدِّيَّةُ لِنَلَا يَذْهَبَ الْوَرِثَةُ مِنَ الدَّمِ وَالدِّيَّةُ مَجَانًا . فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ اخْتَارَ الْقِصَاصَ ثُمَّ اخْتَارَ بَعْدَهُ الْعَفْوَ إِلَى الدِّيَّةِ هَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : هَذَا فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : أَنْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقِصَاصَ أَعْلَى ، فَكَانَ لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْأَدْنَى . وَالثَّانِي : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا اخْتَارَ الْقِصَاصَ فَقَدْ أَسْقَطَ الدِّيَّةَ بِاخْتِيَارِهِ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا بَعْدَ إِسْقَاطِهَا .

فَإِنْ قِيلَ فُكَيْفَ تَجْمَعُونَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، فَهُوَ قَوْدٌ

قِيلَ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا بَوَجهٍ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْقَوْدِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَقَوْلُهُ " فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ " يَدُلُّ عَلَى تَخْيِيرِهِ بَيْنَ اسْتِيفَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ لَهُ وَبَيْنَ اخْتِيارِهِ وَهُوَ الدِّيَّةُ فَأَيُّ تَعَارُضٍ ؟ وَهَذَا الْحَدِيثُ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ [الْبَقْرَةَ 178] ، وَهَذَا لَا يَنْفِي تَخْيِيرَ الْمُسْتَحِقِّ لَهُ بَيْنَ مَا كُتِبَ لَهُ وَبَيْنَ بَدَلِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [إِبَاحَةُ قَطْعِ الْإِدْخِرِ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ " إِيَّا الْإِدْخِرَ " ، بَعْدَ قَوْلِ الْعَبَّاسِ لَهُ إِيَّا الْإِدْخِرَ يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ

إِحْدَاهُمَا : إِبَاحَةُ قَطْعِ الْإِدْخِرِ . <401>

[لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ نِيَّتُهُ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ وَلَا قَبْلَ فَرَاغِهِ]

وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَنْوِيَهُ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ وَلَا قَبْلَ فَرَاغِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ نَاوِيًا لَاسْتِثْنَاءِ الْإِدْخِرِ مِنْ أَوَّلِ كَلَامِهِ أَوْ قَبْلَ تَمَامِهِ لَمْ يَتَوَقَّفْ اسْتِثْنَاؤُهُ لَهُ عَلَى سُؤَالِ الْعَبَّاسِ لَهُ ذَلِكَ وَإِعْلَامِهِ أَنَّهُمْ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ لِقَيْنِهِمْ وَبِيُوتِهِمْ وَنَظِيرُ هَذَا اسْتِثْنَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُهَيْلِ بْنِ بِيضَاءَ مِنْ أَسَارِي بَدْرٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَا يَنْقَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عُنُقٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بِيضَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكَرُ الْإِسْلَامَ فَقَالَ " إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بِيضَاءَ " وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ نَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الصُّورَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ كَلَامِهِ .

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا قَوْلُ الْمَلِكِ إِسْلِيمَانَ لَمَّا قَالَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ عُلَمَاءًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَمْ يَقُلْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْمَعُونَ وَفِي لَفْظٍ لَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ لَوْ وَقَعَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِنَفْعِهِ وَمَنْ يَشْتَرِطُ النَّيَّةَ يَقُولُ لَا يَنْفَعُهُ .

وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ لَأَعَزُّونَ فَرِيشًا ، وَاللَّهُ لَأَعَزُّونَ فَرِيشًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ بَعْدَ سَكُوتٍ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ إِشْنَاءَ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكَلَامِ وَالسَّكُوتِ عَلَيْهِ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ وَالْمُصِيرُ إِلَى مُوجِبِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ أَوْلَى . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . <402>

فصل [الدليل على كتابة العلم]

وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ ، قَامَ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ يُرِيدُ خُطْبَتَهُ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كِتَابَةِ الْعِلْمِ وَنَسَخِ النَّهْيِ عَنِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ خَشْيَةً أَنْ يَخْتَلِطَ الْوَحْيُ الَّذِي يُتْلَى بِالْوَحْيِ الَّذِي لَا يُتْلَى ، ثُمَّ أُذِنَ فِي الْكِتَابَةِ لِحَدِيثِهِ .

وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَكَانَ مِمَّا كَتَبَهُ صَحِيفَةً تُسَمَّى الصَّادِقَةَ وَهِيَ الَّتِي رَوَاهَا حَفِيدُهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ وَهِيَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَحَادِيثِ وَكَانَ بَعْضُ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَجْعَلُهَا فِي دَرَجَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ احْتَجَّوْا بِهَا .

فصل [الصلوة في المكان المصور أشد كراهة من الصلوة في الحمام]

وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّى مُحِيَتِ الصُّورُ مِنْهُ . فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمُصَوَّرِ وَهَذَا أَحَقُّ بِالْكَرَاهَةِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ لِأَنَّ كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ إِمَّا لِكُونِهِ مَظْنَّةَ النَّجَاسَةِ وَإِمَّا لِكُونِهِ بَيْتَ الشَّيْطَانِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَأَمَّا مَحَلُّ الصُّورِ فَمَظْنَّةُ الشَّرِكِ غَالِبُ شِرْكِ الْأَمَمِ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصُّورِ وَالْفُؤُورِ .

فصل [جواز لبس السواد]

وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ <403> السَّوَادِ أَحْيَانًا ، وَمِنْ ثَمَّ جَعَلَ خُلَفَاءُ بَنِي الْعَبَّاسِ لُبْسَ السَّوَادِ شِعَارًا لَهُمْ وَلِوَلَدَتِهِمْ وَقَضَاتِهِمْ وَخُطْبَاتِهِمْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْبَسْهُ لِبَاسًا رَاتِبًا ، وَلَا كَانَ شِعَارَهُ

فِي الْأَعْيَادِ وَالْجُمُعِ وَالْمَجَامِعِ الْعِظَامِ الْبَيْتَةِ وَإِنَّمَا اتَّفَقَ لَهُ لُبْسُ الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ
دُونَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَائِرُ لِبَاسِهِ يَوْمَئِذٍ السَّوَادَ بَلْ كَانَ لِوَأْوُهُ أَبْيَضَ .

فَصَلِّ [مَتَى حُرِّمَتْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ ؟]

وَمِمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ إِبَاحَةُ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ثُمَّ حَرَمَهَا قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ ، وَاخْتُلِفَ فِي
الْوَقْتِ الَّذِي حُرِّمَتْ فِيهِ الْمُتْعَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ . وَالثَّانِي :
أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَطَائِفَةٍ . وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ عَامَ حُنَيْنٍ ، وَهَذَا فِي
الْحَقِيقَةِ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي ، لِاتِّصَالِ عَزَاةِ حُنَيْنٍ بِالْفَتْحِ .

وَالرَّابِعُ أَنَّهُ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ سَافِرٍ فِيهِ وَهُمْ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى
حَجَّةِ الْوُدَاعِ كَمَا سَافَرَ وَهُمْ مُعَاوِيَةَ مِنْ عُمَرَةَ الْجِعْرَانَةِ إِلَى حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَيْثُ قَالَ قَصَّرَتْ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي حَجَّتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ
وَسَقَرُ الْوَهْمِ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ وَمِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَمِنْ وَاقِعَةٍ إِلَى وَاقِعَةٍ كَثِيرًا مَا
يَعْرِضُ لِلْحُقَاطِ فَمَنْ دُونَهُمْ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ]

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُتْعَةَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَامَ الْفَتْحِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّهُمْ
اسْتَمْتَعُوا عَامَ الْفَتْحِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِذْنِهِ وَلَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ زَمَنَ خَيْبَرَ ،
لَزِمَ النَّسْخُ مَرَّتَيْنِ وَهَذَا لَا عَهْدَ بِمِثْلِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْبَيْتَةِ وَلَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِيهَا ، وَأَيْضًا : فَإِنَّ
خَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمَاتٌ وَإِنَّمَا كُنَّ يَهُودِيَّاتٍ وَإِبَاحَةُ نِسَاءِ أَهْلِ <404> الْكِتَابِ لَمْ تَكُنْ
ثَبَّتَتْ بَعْدَ إِتْمَانِ أَحَدٍ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ بِقَوْلِهِ الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ
أَوْثُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ
أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [الْمَائِدَةُ 5] ، وَهَذَا مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [
الْمَائِدَةُ 3] ، وَبِقَوْلِهِ الْيَوْمَ يَنْسَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ [الْمَائِدَةُ 3] ، وَهَذَا كَانَ فِي آخِرِ
الْأَمْرِ بَعْدَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَوْ فِيهَا ، فَلَمْ تَكُنْ إِبَاحَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ثَابِتَةً زَمَنَ خَيْبَرَ ، وَلَا كَانَ
لِلْمُسْلِمِينَ رَعْبَةٌ فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِنِسَاءِ عَدُوِّهِمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَ الْفَتْحِ أَسْتُرِقَ مَنْ أَسْتُرِقَ
مِنْهُمْ وَصِرْنَ إِمَاءً لِلْمُسْلِمِينَ .

فإن قيل فما تصنعون بما ثبت في " الصحيحين " من حديث علي بن أبي طالب : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمير البائسية " وهذا صحيح صريح ؟ .

قيل هذا الحديث قد صحّت روايته بلفظين هذا أحدهما . والثاني : الباقصارُ على نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمير الأهلية يوم خيبر ، هذه رواية ابن عيينة عن الزهري . قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمير الأهلية زمن خيبر ، لا عن نكاح المتعة ذكره أبو عمر وفي " التمهيد " : ثم قال على هذا أكثر الناس انتهى ، فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرفٌ لتحرّمهن فرواه حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر ، والحمير الأهلية واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر ، فجاء بالغلط البين .

فإن قيل فأي فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد وأين المتعة من تحريم الحمير ؟ قيل هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - محتجاً به على ابن عمه عبد الله بن عباس في <405> المسألتين فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمير فأنظره علي بن أبي طالب في المسألتين وروى له التحريمين وقيد تحريم الحمير بزمن خيبر ، وأطلق تحريم المتعة وقال إنك امرؤ تاتيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة وحرم لحوم الحمير الأهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عيينة ، وعليه أكثر الناس فروى الأمرين محتجاً عليه بهما ، لا مفيداً لهما بيوم خيبر والله الموفق .

ولكن هاهنا نظر آخر وهو أنه هل حرّمها تحريم الفواحش التي لا تُباح بحال أو حرّمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها للمضطرّ ؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال أنا أبحثها للمضطرّ كالميتة والدم فلما توسّع فيها من توسّع ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الإفشاء بحلّها ، ورجع عنه . وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقراً يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحلّ الله لكم [المائدة 87] ، ففي " الصحيحين " عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا : أأنا نختصي ؟ فنهانا ، ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالنوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين [المائدة 87] .

وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين أحدهما : الردّ على من يحرمها ، وأنها لو لم تكن من الطبيبات لما أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ آخِرَ هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَبَاحَهَا مُطْلَقًا ، وَأَنَّهُ مُعْتَدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا لِلضَّرُورَةِ وَعِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الْعَزْوِ وَعِنْدَ عَدَمِ النِّسَاءِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَرَاةِ . فَمَنْ رَخَّصَ فِيهَا فِي الْحَضَرِ مَعَ كَثْرَةِ النِّسَاءِ وَإِمْكَانِ التَّكَاحِ الْمُعْتَادِ فَقَدْ اعْتَدَى ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ .

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ <406> وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَدِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا يَعْنِي : مُتْعَةَ النِّسَاءِ قِيلَ هَذَا كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ثُمَّ حَرَّمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . وَعَامَ أُوطَاسٍ : هُوَ عَامُ الْفَتْحِ لِأَنَّ عِزَاءَ أُوطَاسٍ مُتَّصِلَةٌ بِفَتْحِ مَكَّةِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْيَوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ وَفِيمَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنَهَى عَنْهُمَا : مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَمُتْعَةُ الْحَجِّ قِيلَ النَّاسُ فِي هَذَا طَائِفَتَانِ طَائِفَةٌ تَقُولُ إِنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ مَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَلَمْ تَرَ هَذِهِ الطَّائِفَةَ تَصْحِيحَ حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ فِي تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ ، وَلَمْ يَرِ الْبُخَارِيُّ إِخْرَاجَ حَدِيثٍ فِي " صَحِيحِهِ " مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَكَوْنِهِ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ صَحَّ عِنْدَهُ لَمْ يَصْبِرْ عَنْ إِخْرَاجِهِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ قَالُوا : وَلَوْ <407> صَحَّ حَدِيثُ سَبْرَةَ لَمْ يَخْفَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى يَرَوِي أَنَّهُمْ فَعَلُوهَا ، وَيَحْتَجُّ بِالْآيَةِ وَأَيْضًا وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَقُلْ عُمَرُ إِنَّهَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنَهَى عَنْهَا ، وَأَعَاقِبُ عَلَيْهَا ، بَلْ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا . قَالُوا : وَلَوْ صَحَّ لَمْ تُفْعَلْ عَلَى عَهْدِ الصَّدِيقِ وَهُوَ عَهْدُ خِلَافَةِ النَّبِيِّ حَقًّا . وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ رَأَتْ صِحَّةَ حَدِيثِ سَبْرَةَ وَلَوْ لَمْ يَصِحَّ فَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ فَوَجَبَ حَمْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهَا بِفِعْلِهَا لَمْ يَبْلُغْهُ التَّحْرِيمُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَهَرَ حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا وَقَعَ فِيهَا النِّزَاعُ ظَهَرَ تَحْرِيمُهَا وَاشْتَهَرَ وَبِهَذَا تَأْتَلَفُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِيهَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [جَوَازُ إِجَارَةِ الْمَرَاةِ وَأَمَانِهَا لِلرَّجُلَيْنِ]

وَفِي قِصَّةِ الْفَتْحِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ إِجَارَةِ الْمَرَاةِ وَأَمَانِهَا لِلرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ كَمَا أَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانَ أُمَّ هَانِيٍّ لِحَمَوِيَّهَا .

[جَوَازُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ الَّذِي تَغَلَّظَتْ رِدَّتُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَابَةٍ]

وَفِيهَا مِنْ الْفِقْهِ جَوَازُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ الَّذِي تَغَلَّظَتْ رِدَّتُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَابَةٍ فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ ، وَكَانَ يَكْتُمُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَتَى بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَايِعَهُ فَأَمْسَكَ عَنْهُ طَوِيلًا ، ثُمَّ بَايَعَهُ وَقَالَ إِنَّمَا أَمْسَكَتُ عَنْهُ لِيَقُومَ إِلَيْهِ بَعْضُكُمْ ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ هَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةً الْأَعْيُنُ فَهَذَا كَانَ قَدْ تَغَلَّظَ كُفْرُهُ بِرِدَّتِهِ بَعْدَ إِيْمَانِهِ وَهَجْرَتِهِ وَكِتَابَةِ الْوَحْيِ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ يَطْعُنُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَعِيبُهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَلَمَّا جَاءَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ <408> وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ حَيَاءً مِنْ عُثْمَانَ وَلَمْ يُبَايِعْهُ لِيَقُومَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَيَقْتُلُهُ فَهَابُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى قَتْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَاسْتَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُثْمَانَ وَسَاعَدَ الْقَدْرَ السَّابِقُ لِمَا يُرِيدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا ظَهَرَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفُتُوحِ قُبَايِعَهُ وَكَانَ مِمَّنْ اسْتَنْثَى اللَّهُ بِقَوْلِهِ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ أَنْ عَلَيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ إِنَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [آلِ عِمْرَانَ 86 - 89] ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةً الْأَعْيُنُ أَيُّ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخَالِفُ ظَاهِرُهُ بَاطِنُهُ وَلَا سِرُّهُ عَلَانِيَتُهُ وَإِذَا نُقِدَ حُكْمُ اللَّهِ وَأَمْرُهُ لَمْ يَوْمَ بِهِ بَلْ صَرَخَ بِهِ وَأَعْلَنَهُ وَأَظْهَرَهُ .

وَلَمَّا سَمِعَ بِهِمْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيَّ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي النَّاسِ فَيَقِيمَ فِيهِمْ حَتَّى يَعْلَمَ عِلْمَهُمْ ثُمَّ يَأْتِيَهُمْ بِخَبَرِهِمْ فَاَنْطَلِقَ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ فَدَخَلَ فِيهِمْ حَتَّى سَمِعَ وَعَلِمَ مَا قَدْ جَمَعُوا لَهُ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْ مَالِكٍ وَأَمْرَ هَوَازِنَ مَا هُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ .

فَلَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّيْرَ إِلَى هَوَازِنَ ، ذَكَرَ لَهُ أَنَّ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَدْرَاعًا وَسِلَاحًا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ فَقَالَ يَا أبا أُمَيَّةَ أَعَرْنَا سِلَاحَكَ هَذَا تَلْقَى فِيهِ عَدُوَّنَا عَدَاً ، فَقَالَ صَفْوَانُ أَعْصَبًا يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ " بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى

تُؤَدِّيهَا إِلَيْكَ " ، فَقَالَ لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ فَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِرْعٍ بِمَا يَكْفِيهَا مِنَ السَّلَاحِ فَرَزَعُوا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ أَنْ يَكْفِيَهُمْ حَمَلَهَا ، ففَعَلَ

<411> ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ الْفَنَانُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، مَعَ عَشْرَةِ آلَافٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ ففَقْتَحَ اللَّهُ بِهِمْ مَكَّةَ ، وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ آلَافًا ، وَاسْتَعْمَلَ عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ أَمِيرًا ، ثُمَّ مَضَى يُرِيدُ لِقَاءَ هُوَازِنَ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ لَمَّا اسْتَقْبَلْنَا وَادِي حُنَيْنٍ ، انْحَدَرْنَا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ تَهَامَةَ أَجْوَفَ حَطُوطٍ إِنَّمَا نُنْحَدِرُ فِيهِ انْحِدَارًا . قَالَ وَفِي عَمَايَةِ الصَّبْحِ وَكَانَ الْقَوْمُ سَبَقُونَا إِلَى الْوَادِي ، فَكَمَنُوا لَنَا فِي شِعَابِهِ وَأَحْنَانِيهِ وَمَضَائِقِهِ قَدْ أَجْمَعُوا ، وَتَهَيَّنُوا ، وَأَعَدُوا فَوَاللَّهِ مَا رَاعَنَا - وَنَحْنُ مُنْحَطُونَ - إِلَّا الْكِتَابُ قَدْ شَدَّوْا عَلَيْنَا شِدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَانْشَمَرَ النَّاسُ رَاجِعِينَ لَأَيُّوِي أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ ، وَانْحَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ الْيَمِينِ ثُمَّ قَالَ إِلَى أَيُّنَ أَيُّهَا النَّاسُ ؟ هَلُمَّ إِلَيَّ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَبَقِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَفِيْمَنْ تَبَتَ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَأَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ وَابْنَةُ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ ، وَقَتِيلُ يَوْمَئِذٍ .

قَالَ وَرَجُلٌ مِنْ هُوَازِنَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ بِيَدِهِ رَايَةَ سَوْدَاءَ فِي رَأْسِ رُمْحٍ طَوِيلٍ أَمَامَ هُوَازِنَ ، وَهُوَازِنُ خَلْفَهُ إِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِرُمْحِهِ وَإِذَا فَاتَهُ النَّاسُ رَفَعَ رُمْحَهُ لِمَنْ وَرَاءَهُ فَاتَّبَعُوهُ فَبَيَّنَّا هُوَ كَذَلِكَ <412> إِذْ أَهْوَى عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدَانِهِ قَالَ فَاتَى عَلِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ فَضْرَبَ عِرْقُوبِي الْجَمَلِ فَوَقَعَ عَلَى عَجْزِهِ وَوَثَبَ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى الرَّجُلِ فَضْرَبَهُ ضْرِبَةً أَطْنَ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ فَانْجَعَفَ عَنْ رَحْلِهِ قَالَ فَاجْتَلَدَ النَّاسُ . قَالَ فَوَاللَّهِ مَا رَجَعَتْ رَاجِعَةَ النَّاسِ مِنْ هَزِيمَتِهِمْ حَتَّى وَجَدُوا الْأَسَارِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَرَأَى مَنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَفَاةِ أَهْلِ مَكَّةَ الْهَزِيمَةَ تَكَلَّمَ رَجَالٌ مِنْهُمْ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الضَّغْنِ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ : لَأَتُنْتَهِي هَزِيمَتَهُمْ دُونَ الْبَحْرِ وَإِنَّ الْأَرْزَاقَ لَمَعَهُ فِي كِنَانَتِهِ وَصَرَخَ جَبَلَةُ بْنُ الْحَنْبَلِ - وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ : صَوَابُهُ كَلْدَةٌ - أَلَا بَطَلَ السَّحْرُ الْيَوْمَ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ أَخُوهُ لِأَمِّهِ وَكَانَ بَعْدَ مُشْرِكًا : اسْكُتْ فَضَّ اللَّهُ فَانْكَ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَرَبِّنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرَبِّنِي رَجُلٌ مِنْ هُوَازِنَ .

وَدَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ الْحَجَبِيِّ ، قَالَ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَنُوةً قُلْتُ : أَسِيرٌ مَعَ فَرِيشٍ إِلَى هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ فَعَسَى أَنْ اخْتَلَطُوا أَنْ أُصِيبَ مِنْ مُحَمَّدٍ غِرَّةً فَأَثَارَ مِنْهُ فَأَكُونُ أَنَا الَّذِي قُمْتُ بِثَارِ فَرِيشٍ كُلِّهَا ، وَأَقُولُ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَحَدٌ إِلَّا اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ، مَا تَبِعْتُهُ أَبَدًا ، وَكُنْتُ مُرْصِدًا لَمَّا خَرَجْتُ لَهُ لَا يَزِدَادُ الْأَمْرُ فِي نَفْسِي إِلَّا قُوَّةً فَلَمَّا اخْتَلَطَ النَّاسُ افْتَحَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْثِهِ فَأَصْلَتَ السَّيْفَ فَدَنَوْتُ أَرِيدُ مَا أَرِيدُ مِنْهُ وَرَفَعْتُ سَيْفِي حَتَّى كِدْتُ أَشْعُرُهُ إِيَّاهُ فَرَفَعَ لِي شَوَاطِظَ مِنْ نَارِ كَالْبَرْقِ كَادَ يَمْحَسُنِي ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَصْرِي خَوْفًا عَلَيْهِ فَالْتَقَيْتُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَانِي : يَا شَيْبُ أَدْنُ مِنِّي " فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ صَدْرِي ، ثُمَّ قَالَ " اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ " قَالَ فَوَاللَّهِ لَهُوَ كَانَ سَاعَتَيْدُ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ سَمْعِي ، وَبَصْرِي ، وَنَفْسِي ، وَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ فِي نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ " أَدْنُ فَقَاتِلْ **413** فَتَقَدَّمْتُ أَمَامَهُ أَضْرَبُ بِسَيْفِي ، اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ أَنْ أَقِيَهُ بِنَفْسِي كُلَّ شَيْءٍ وَلَوْ لَقِيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَبِي لَوْ كَانَ حَيًّا لَأَوْقَعْتُ بِهِ السَّيْفَ فَجَعَلْتُ أَلْزَمَهُ فِيمَنْ لَزَمَهُ حَتَّى تَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ فَكُرُوا كَرَّةً رَجُلٌ وَاحِدٌ وَقَرَّبَتْ بَعْثَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَوَى عَلَيْهَا ، وَخَرَجَ فِي أَثَرِهِمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا فِي كُلِّ وَجْهِ وَرَجَعَ إِلَى مَعْسَكَرِهِ فَدَخَلَ خِبَاءَهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرِي حُبًّا لِرُؤْيَا وَجْهِهِ وَسُرُورًا بِهِ فَقَالَ يَا شَيْبُ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرٌ مِمَّا أَرَدْتَ لِنَفْسِكَ " ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بِكُلِّ مَا أَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي مَا لَمْ أَكُنْ أَذْكَرُهُ لِأَحَدٍ قَطُّ قَالَ فَعُلْتُ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ : اسْتَعْفِرْ لِي . فَقَالَ " عَفَرَ اللَّهُ لَكَ

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ إِنِّي لَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِحَكْمَةِ بَعْثِهِ الْبَيْضَاءِ قَدْ شَجَرَتْهَا بِهَا ، وَكُنْتُ امْرَأًا جَسِيمًا شَدِيدَ الصَّوْتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفُولُ حِينَ رَأَى مَا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِلَى أَيْنَ أَيُّهَا النَّاسُ ؟ " قَالَ فَلَمَّ أَرَى النَّاسَ يَلُؤُونَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ " يَا عَبَّاسُ أَصْرُخُ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ السَّمُرَةِ " ، فَأَجَابُوا : لَبِيكَ لَبِيكَ قَالَ فَيَذْهَبُ الرَّجُلُ لِيُنَبِّئَ بَعِيرَهُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَيَأْخُذُ دِرْعَهُ فَيَقْدِفُهَا فِي عُنُقِهِ وَيَأْخُذُ سَيْفَهُ وَقَوْسَهُ وَثَرَسَهُ وَيَفْتَحِمُ عَنْ بَعِيرِهِ وَيُخْلِي سَبِيلَهُ وَيَوْمَ الصَّوْتِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ مِائَةٌ اسْتَقْبَلُوا النَّاسَ فَافْتَتَلُوا فَكَانَتْ الدَّعْوَةُ أَوَّلَ مَا كَانَتْ يَا لِلْأَنْصَارِ ثُمَّ خَلَصَتْ آخِرًا : يَا لِلْخَزْرَجِ وَكَانُوا صَبْرًا عِنْدَ الْحَرْبِ فَأَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكَائِبِهِ فَنَظَرَ إِلَى مُجْتَلِدِ الْقَوْمِ وَهُمْ يَجْتَلِدُونَ فَقَالَ الْآنَ حَمِي الْوَطِيسُ وَزَادَ غَيْرُهُ . **414**

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وَفِي " صَاحِحِ مُسْلِمٍ " : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهَا . فِي
وُجُوهِ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ انْهَزْمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا ،
وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ إِنَّهُ نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا وَجُوهُهُمْ
وَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَا عَيْنِيهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا
مُدْبِرِينَ .

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ - قَبْلَ هَزِيمَةِ الْقَوْمِ وَالنَّاسِ يَفْتَتِلُونَ
يَوْمَ حُنَيْنٍ - مِثْلَ الْجَادِ الْأَسْوَدِ أَقْبَلَ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى سَقَطَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا
نَمْلٌ أَسْوَدٌ مَبْتُوثٌ قَدْ مَلَأَ الْوَادِيَّ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا هَزِيمَةَ الْقَوْمِ فَلَمْ أَشْكُ أَنَّهَا الْمَلَانِكَةُ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ أَتَوْا الطَّائِفَ ، وَمَعَهُمْ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ وَعَسْكَرُ
بَعْضُهُمْ بِأَوْطَاسٍ وَتَوَجَّهَ بَعْضُهُمْ نَحْوَ نَخْلَةٍ ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
آثَارِ مَنْ تَوَجَّهَ قِبَلَ أَوْطَاسِ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ فَأَدْرَكَ مِنَ النَّاسِ بَعْضَ مَنْ انْهَزَمَ فَنَافَسُوهُ
الْقِتَالَ فَرَمَى بِسَهْمٍ فُقِّتِلَ فَأَخَذَ الرَّايَةَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ فَقَاتَلَهُمْ فَفَتَحَ اللَّهُ
عَلَيْهِ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ وَقَتَلَ قَاتِلَ أَبِي عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ وَأَهْلِهِ وَاجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَاسْتَغْفِرْ لِأَبِي مُوسَى .

<415> وَمَضَى مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ حَتَّى تَحَصَّنَ بِحِصْنٍ ثَقِيفٍ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّبْيِ وَالْعَنَائِمِ أَنْ تُجْمَعَ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْجِعْرَانَةِ ، وَكَانَ السَّبْيُ
سِتَّةَ آلَافٍ رَأْسٍ وَالنَّابِلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ أَلْفًا ، وَالْعَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَاةٍ وَأَرْبَعَةَ
آلَافٍ أَوْقِيَّةَ فِضَّةٍ فَاسْتَأْنَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْدَمُوا عَلَيْهِ مُسْلِمِينَ
بِضْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

[أُعْطِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ
أَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ]

ثُمَّ بَدَأَ بِالْأَمْوَالِ فُقَسِمَهَا ، وَأُعْطِيَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ أَوَّلَ النَّاسِ فَأُعْطِيَ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ
أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً وَمِائَةَ مِنَ الْبَابِلِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي يَزِيدٍ ؟ فَقَالَ " أُعْطُوهُ أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً وَمِائَةَ مِنَ

البايل " ، فقال ابني معاوية ؟ قال " أعطوه أربعين أوقية ومائة من البائل " ، وأعطى حكيم بن حزام مائة من البائل ثم سأله مائة أخرى فأعطاه وأعطى النضر بن الحارث بن كعدة مائة من البائل وأعطى العلاء بن حارثة الثقفي خمسين وذكر أصحاب المائة - وأصحاب الخمسين - وأعطى العباس بن مرداس أربعين فقال في ذلك شعراً ، فكمّل له المائة . ثم أمر زيد بن ثابت بإحصاء الغنائم والناس ثم فضّها على الناس فكانت سيّاهم لكل رجل أربعاً من البائل وأربعين شاة . فإن كان فارساً أخذ اثني عشر بغيراً وعشرين ومائة شاة .

[إرضاءه صلى الله عليه وسلم الأنصار]

قال ابن إسحاق : وحدّثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن أبي سعيد الخدري قال لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطى من تلك العطايا في قريش ، وفي قبائل العرب ، ولم يكن في الأنصار منها شيء وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة حتى قال قائلهم لقي والله رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه فدخل عليه سعد بن عبادة ، فقال يا رسول الله إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي <416> أصبت قسمت في قومك ، وأعطيت عطايا عظيمة في قبائل العرب ، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار منها شيء . قال فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ قال يا رسول الله ما أنا إلا من قومي . قال فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة ؟ قال فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا ، وجاء آخرون فردّهم فلما اجتمعوا ، أتى سعد فقال قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار ، فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال " يا معشر الأنصار ما قالة بلعنتي عنكم وجدتموها في أنفسكم ألم اتكم ضلّالاً فهداكم الله بي ، وعالة فأعناكم الله بي ، وأعداء فألف الله بين قلوبكم ؟ " قالوا : الله ورسوله آمن وأفضل . ثم قال " أنا نجيبوني يا معشر الأنصار ؟ قالوا : بماذا نجيبك يا رسول الله ورسوله ؟ ثم قال " قال " أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتم أتيتنا مكذباً فصدقناك ومخدولاً فنصرتناك وطريداً فأوينناك وعائلاً فأسينناك أوجدتم عليّ يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا ، ووكلتكم إلى إسلامكم ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبغير وترجعون برسول الله إلى رحالكم فوالذي نفس محمد بيده لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ولو ألهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلكت الناس شعباً ووادياً ، وسلكت الأنصار شعباً ووادياً لسلكت شعب الأنصار وواديها ، الأنصار شعراً والناس دثار اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار " قال فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا : رضيينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسمًا وحظًا ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرّقوا

[قُدُومُ أُخْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ]

وَقَدِمَتِ الشَّيْمَاءُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى أُخْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
<417> الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ وَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ
عَضَّةٌ عَضُّتْنِيهَا فِي ظَهْرِي ، وَأَنَا مُتَوَرِّكُوكُ . قَالَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْعَلَامَةَ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ وَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ وَخَيْرَهَا ، فَقَالَ إِنَّ أُحْبِبْتَ الْإِقَامَةَ فَعِنْدِي
مُحَبِّبَةٌ مُكْرَمَةٌ وَإِنْ أُحْبِبْتَ أَنْ أَمْتَعَكَ فَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكَ " ؟ قَالَتْ بَلْ تُمَتِّعْنِي وَتُرِدَّنِي إِلَى
قَوْمِي ، فَفَعَلَ فَزَعَمَتْ بَنُو سَعْدٍ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَلَامًا يُقَالُ لَهُ مَكْحُولٌ وَجَارِيَةٌ فَزَوَّجَتْ إِحْدَاهُمَا
مِنَ الْآخِرِ فَلَمْ يَزَلْ فِيهِمْ مِنْ نَسْلِهِمَا بَقِيَّةٌ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ فَاسْتَلَمْتُ فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَعْبُدٍ وَجَارِيَةَ وَنَعْمًا ، وَشَاءَ وَسَمَّاهَا حُدَافَةَ . وَقَالَ وَالشَّيْمَاءُ
لَقَبٌ .

[قُدُومُ وَقَدْ هَوَازَنَ]

وَقَدِمَ وَقَدْ هَوَازَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا ، وَرَأْسُهُمْ
زُهَيْرُ بْنُ صُرْدٍ ، وَفِيهِمْ أَبُو بَرْقَانَ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ
فَسَأَلُوهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّبَبِ وَالنَّامِ وَالْقَوْمِ فَقَالَ إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وَإِنْ أَحَبَّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ
أَصْدَقُهُ فَأَبْتَأُوكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ ؟ " قَالُوا : مَا كُنَّا نَعْدُلُ بِالْأَخْسَابِ شَيْئًا
فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعِدَّةَ فَقُومُوا فَقُولُوا : إِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
الْمُؤْمِنِينَ وَنَسْتَشْفَعُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْنَا سَبِينًا
" ، فَلَمَّا صَلَّى الْعِدَّةَ قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا مَا كَانَ لِي
وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَهُوَ لَكُمْ وَسَأَسْأَلُ لَكُمْ النَّاسَ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَالنَّاصِرُ : مَا كَانَ لَنَا
فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ أَمَا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ ، فَلَا ،
وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حِصْنٍ أَمَا أَنَا وَبَنُو فِزَارَةَ فَلَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : أَمَا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ ،
فَلَا ، فَقَالَتْ بَنُو سُلَيْمٍ : مَا كَانَ لَنَا ، فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ
مِرْدَاسٍ : وَهَنْتُمُونِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ جَاءُوا
مُسْلِمِينَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ سَبِيهِمْ وَقَدْ خَيْرْتُهُمْ فَلَمْ يَعْدِلُوا بِالْأَبْنَاءِ وَالنِّسَاءِ شَيْئًا ، فَمَنْ كَانَ
عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَطَابَتْ نَفْسُهُ بَأَنْ يَرُدَّهُ فَسَبِيلُ ذَلِكَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِحَقِّهِ فَلْيُرِدْ
عَلَيْهِمْ وَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتَّةَ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَقِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ إِنَّا لَا نَعْرِفُ مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَرْضَ
فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ

<418> وَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ غَيْرُ عُبَيْدِ بْنِ حِصْنٍ فَإِنَّهُ أَبِي أَنْ يَرُدَّ عَجُوزًا صَارَتْ فِي
يَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَكَسَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبِيَّ قُبْطِيَّةً قُبْطِيَّةً .

فصل في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكيمة
[تسببت حرب هوازن له صلى الله عليه وسلم في إظهار أمر الله]

كان الله عز وجل قد وعد رسوله وهو صادق الوعد أنه إذا فتح مكة ، دخل الناس في دينه أفواجا ، ودانت له العرب بأسرها ، فلما تم له الفتح المبين اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام وأن يجمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ليظهر أمر الله وتمام إعزازه لرسوله ونصره لدينه ولتكون غنائمهم شكرانا لأهل الفتح وليظهر الله - سبحانه - رسوله وعباده وقهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلها ، فلا يقاومهم بعد أحد من العرب ، ولغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين وتبدو للمتوسمين .

واقضت حكمته سبحانه أن أداق المسلمين أولا مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم وعددهم وقوة شوكتهم ليطامن رءوسا رفعت بالفتح ولم تدخل <419> بلده وحرمة كما دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا رأسه منحيا على فرسه حتى إن دقته تكاد تمس سرجه تواضعا لربه وخضوعا لعظمته واستكاته لعزته أن أحل له حرمة وبلده ولم يحل لأحد قبله ولا لأحد بعده وليبين سبحانه لمن قال لن تغلب اليوم عن قلة أن النصر إنما هو من عنده وأنه من ينصره فلا غالب له ومن يخذله فلا ناصر له غيره وأنه سبحانه هو الذي تولى نصر رسوله ودينه لا كثرتكم التي أعجبكم فاتها لم تغن عنكم شيئا ، فوليتهم مذبرين فلما انكسرت قلوبهم أرسلت إليها خلع الجبر مع بريد النصر ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر وجوائزه إنما تفيض على أهل الانكسار وتريد أن تمن على الذين استضعفوا في الأرض وتجعلهم أئمة وتجعلهم الوارثين وتمكن لهم في الأرض وتري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون [القصص 6] .

[البكرام بالغنائم الكثيرة بعد أن منعوا غنائم مكة]

ومنها : أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة ، فلم يغنموا منها ذهبا ، ولا فضة ولا متاعا ، ولا سبييا ، ولا أرضا كما روى أبو داود ، عن وهب بن منبه ، قال سألت جابرا : هل غنموا يوم الفتح شيئا ؟ قال لا وكانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل والركاب وهم عشرة آلاف وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أسباب القوة فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم وقذف في قلوبهم إخراج أموالهم ونعمهم وشائبهم وسبيهم معهم نزلا ، وضيافة وكرامة لحزبه وجنده وتم تقديره سبحانه بأن أطمعهم في الظفر واللاح لهم

مَبَادِيءَ النَّصْرِ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَوْلِيَانِهِ
وَبَرَدَتْ الْعُنَائِمُ لِأَهْلِهَا ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ لَنَا حَاجَةٌ لَنَا فِي دِمَائِكُمْ وَلَنَا فِي
نِسَائِكُمْ وَذُرَارِيكُمْ فَأَوْحَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى قُلُوبِهِمُ التَّوْبَةَ وَالْبَائِبَةَ فَجَاءُوا مُسْلِمِينَ . فَقِيلَ
إِنَّ مِنْ شُكْرِ إِسْلَامِكُمْ وَإِثْبَانِكُمْ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْكُمْ <420> نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَسَبْيَكُمْ وَ إِنْ يَعْلَمُ
اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [الأَنْفَالُ 70
.]

[اشْتِرَاكَ الْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَتِي بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ]

وَمِنْهَا : أَنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ افْتَتَحَ غَزْوَ الْعَرَبِ بِغَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَخَتَمَ غَزْوَهُمْ بِغَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، وَلِهَذَا
يُفْرَنُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ بِالذِّكْرِ فَيُقَالُ بَدْرٌ وَحُنَيْنٌ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَبْعُ سِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ
قَاتَلَتْ بِأَنْفُسِهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى فِي
وَجْهِهِ الْمُشْرِكِينَ بِالْحَصْبَاءِ فِيهِمَا ، وَبِهَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ طَفِنَتْ جَمْرَةُ الْعَرَبِ لِعَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ فَالْأُولَى : خَوْفَتُهُمْ وَكَسَرَتْ مِنْ حَدِّهِمْ وَالتَّانِيَةُ اسْتَفْرَعَتْ
قَوَاهِمَهُمْ وَاسْتَفْقَدَتْ سِهَامَهُمْ وَأَذَلَّتْ جَمْعَهُمْ حَتَّى لَمْ يَجِدُوا بُدَاً مِنَ الدَّخُولِ فِي دِينِ اللَّهِ .

وَمِنْهَا : أَنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَبَرَ بِهَا أَهْلَ مَكَّةَ ، وَفَرَّحَهُمْ بِمَا نَالُوهُ مِنَ النَّصْرِ وَالْمَغْنَمِ فَكَانَتْ
كَالدَّوَاءِ لِمَا نَالَهُمْ مِنْ كَسْرِهِمْ وَإِنْ كَانَ عَيْنَ جَبْرِهِمْ وَعَرَفَهُمْ تَمَامَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِمَا صَرَفَ
عَنْهُمْ مِنْ شَرِّ هَوَازِنَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهِمْ طَاقَةٌ وَإِنَّمَا نُصِرُوا عَلَيْهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ وَلَوْ
أَفْرَدُوا عَنْهُمْ لَأَكَلَهُمْ عَدُوَّهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَكْمِ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

فَصَلِّ [إِجَابَ بَعَثَ الْعُيُونَ وَالسَّيْرَ إِلَى الْعَدُوِّ إِذَا سَمِعَ بِقَصْدِهِ لَهُ]

وَفِيهَا : مِنْ الْفِقْهِ أَنْ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعُيُونَ وَمَنْ يَدْخُلُ بَيْنَ عَدُوِّهِ لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِهِمْ
وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَمِعَ بِقَصْدِ عَدُوِّهِ لَهُ وَفِي جَيْشِهِ قُوَّةٌ وَمَنْعَةٌ لَا يَقَعْدُ يَنْتَظِرُهُمْ بَلْ يَسِيرُ إِلَيْهِمْ
كَمَا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَوَازِنَ حَتَّى لَقِيَهُمْ بِحُنَيْنٍ .

[جَوَازُ اسْتِعَارَةِ سِلَاحِ الْمُشْرِكِينَ]

وَمِنْهَا : أَنْ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يَسْتَعِيرَ سِلَاحَ الْمُشْرِكِينَ وَعَدَّتُهُمْ لِقِتَالِ عَدُوِّهِ كَمَا اسْتَعَارَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَاعَ صَفْوَانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ .

[مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ اسْتِعْمَالِ الْأَسْبَابِ]

وَمِنْهَا : أَنْ مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ اسْتِعْمَالَ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ لِمُسَبِّبَاتِهَا قَدْرًا وَشَرْعًا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ أَكْمَلُوا الْخَلْقَ تَوَكُّلًا ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَلْقَوْنَ عَدُوَّهُمْ وَهُمْ مُتَحَصِّنُونَ بِأَنْوَاعِ السَّلَاحِ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، وَالْبَيْضَةَ <421> عَلَى رَأْسِهِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ [الْمَائِدَةُ 67]

وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ وَلَا رُسُوحَ فِي الْعِلْمِ يَسْتَشْكِلُ هَذَا ، وَيَتَكَايَسُ فِي الْجَوَابِ تَارَةً بِأَنَّ هَذَا فَعَلَهُ تَعْلِيمًا لِلْأُمَّةِ وَتَارَةً بِأَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ . وَوَقَعَتْ فِي مِصْرَ مَسْأَلَةٌ سَأَلَ عَنْهَا بَعْضُ الْأَمْرَاءِ وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثٌ ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ فِي " تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَهْدَتْ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا قَدَّمَ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ مِنْ قَدَمِهِ .

قَالُوا : وَفِي هَذَا أَسْوَةٌ لِلْمُلُوكِ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ ضَمِنَ لَهُ الْعِصْمَةَ فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِبَشْرِ إِلَيْهِ .

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بَعْدَهَا . وَلَوْ تَأَمَّلَ هَؤُلَاءِ أَنْ ضَمَانَ اللَّهُ لَهُ الْعِصْمَةَ لَا يُنَافِي تَعَاطِيَهُ لِأَسْبَابِهَا ، لِأَعْنَاهُمْ عَنْ هَذَا التَّكَلُّفِ فَإِنَّ هَذَا الضَّمَانَ لَهُ مِنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُنَاقِضُ احْتِرَاسَهُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُنَافِيهِ كَمَا أَنَّ إِخْبَارَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُ بِأَنَّهُ يُظْهِرُ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَيُعْطِيهِ لَا يُنَاقِضُ أَمْرَهُ بِالْقِتَالِ وَإِعْدَادِ الْعُدَّةِ وَالْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ وَالْأَخْذِ بِالْجِدِّ وَالْحَذَرِ وَالِاخْتِرَاسِ مِنْ عَدُوِّهِ وَمُحَارَبَتِهِ بِأَنْوَاعِ الْحَرْبِ وَالتَّوْرِيَّةِ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْعَزْوَةَ وَرَى بَعْضَهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَنْ عَاقِبَةِ حَالِهِ وَمَالِهِ بِمَا يَتَعَاطَاهُ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مُفْضِيَةً إِلَى ذَلِكَ مُفْتَضِيَةً لَهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِرَبِّهِ وَأَتَّبِعُ لِأَمْرِهِ مِنْ أَنْ يُعْطَلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ بِحُكْمَتِهِ مُوجِبَةً لِمَا وَعَدَهُ بِهِ مِنْ النُّصْرِ وَالظَّفَرِ إِظْهَارِ دِينِهِ وَعَلْبَتِهِ لِعَدُوِّهِ وَهَذَا كَمَا أَنَّ سُبْحَانَهُ ضَمِنَ لَهُ حَيَاتَهُ حَتَّى يُبْلَغَ رِسَالَتَهُ وَيُظْهِرَ دِينَهُ وَهُوَ يَتَعَاطَى أَسْبَابَ الْحَيَاةِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَهَذَا مَوْضِعٌ يَغْلُطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى آلَ ذَلِكَ بِبَعْضِهِمْ إِلَى أَنْ تَرَكَ الدَّعَاءَ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِيهِ لِأَنَّ الْمَسْنُوعَ إِنْ كَانَ قَدْ قَدَّرَ نَالَهُ وَلَا بُدَّ وَإِنْ لَمْ يَقْدَرْ لَمْ يَنْلُهُ فَأَيُّ فَايِدَةٍ فِي الْإِسْتِعْغَالِ بِالْدَّعَاءِ ؟ <422> ثُمَّ تَكَايَسَ فِي الْجَوَابِ بِأَنَّ قَالَ الدَّعَاءَ عِبَادَةٌ فَيُقَالُ لِهَذَا الْعَالِطِ بَقِيَ عَلَيْكَ قِسْمٌ آخَرَ . وَهُوَ الْحَقُّ . أَنَّهُ قَدْ قَدَّرَ لَهُ مَطْلُوبَهُ بِسَبَبٍ إِنْ تَعَاطَاهُ حَصَلَ لَهُ الْمَطْلُوبُ وَإِنْ عَطَلَ السَّبَبَ فَاتَهُ الْمَطْلُوبُ وَالدَّعَاءُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَمَا مِثْلُ هَذَا الْعَالِطِ إِلَّا مِثْلُ مَنْ يَقُولُ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ قَدَّرَ لِي الشَّبَعُ فَأَنَا أَشْبَعُ أَكَلْتُ أَوْ لَمْ

أَكْلُ إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ لِي الشَّبَعِ لَمْ أَشْبِعْ أَكَلْتُ أَوْ لَمْ أَكُلْ فَمَا فَايِدُهُ الْأَكْلُ ؟ وَأَمْثَالُ هَذِهِ التَّرَاهَاتِ
الْبَاطِلَةِ الْمُنَافِيَةِ لِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرْعِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [هَلِ الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ]

؟ وَفِيهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَطَ لِصَفْوَانَ فِي الْعَارِيَّةِ الضَّمَانَ فَقَالَ بَلْ
عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ فَهَلْ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ شَرْعِهِ فِي الْعَارِيَّةِ وَوَصَفٌ لَهَا بِوَصْفِ شَرْعِهِ اللَّهُ
فِيهَا ، وَأَنَّ حُكْمَهَا الضَّمَانَ كَمَا يُضْمَنُ الْمَعْصُوبُ أَوْ إِخْبَارٌ عَنْ ضَمَانِهَا بِالْأَدَاءِ بَعِيْنَهَا ،
وَمَعْنَاهُ أَنِّي ضَامِنٌ لَكَ تَأْدِيَتِهَا ، وَأَنَّهَا لَا تَذْهَبُ بَلْ أُرُدُّهَا إِلَيْكَ بَعِيْنَهَا ؟ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ
الْفُقَهَاءُ .

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِالْأَوَّلِ وَأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالتَّلْفِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ بِالثَّانِي ، وَأَنَّهَا
مَضْمُونَةٌ بِالرَّدِّ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهُوَ أَنَّ الْعَيْنَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ
كَالْحَيَوَانَ وَالْعَقَارِ لَمْ تُضْمَنْ بِالتَّلْفِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ كَذْبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُعَابُ عَلَيْهِ كَالْحَلِيِّ
وَتَحْوِهِ ضُمِنَتْ بِالتَّلْفِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى التَّلْفِ وَسِرِّ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْعَارِيَّةَ أَمَانَةٌ
غَيْرُ مَضْمُونَةٌ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ فَلِذَلِكَ فُرِّقَ بَيْنَ مَا
يُعَابُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ .

وَمَاخَذُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَفْوَانَ " بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ هَلْ أَرَادَ بِهِ
أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالرَّدِّ أَوْ بِالتَّلْفِ ؟ أَيُّ أَضْمَنُهَا إِنْ تَلَقْتَ أَوْ أَضْمَنُ لَكَ رَدَّهَا ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ
الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ فِي ضَمَانِ الرَّدِّ أَظْهَرَ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ

أَحَدُهَا : أَنَّ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ " بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ " ، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ <423> "
مَضْمُونَةٌ " ، الْمُرَادُ بِهِ الْمَضْمُونَةُ بِالْأَدَاءِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ تَلْفِهَا ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ هَلْ تَأْخُذُهَا مِنِّي أَخْذُ عَصَبٍ تَحْوُلُ بَيْنِي
وَبَيْنَهَا ؟ فَقَالَ " لَا بَلْ أَخْذُ عَارِيَّةٍ أَوْدِيَهَا إِلَيْكَ " . وَلَوْ كَانَ سَأَلَهُ عَنْ تَلْفِهَا وَقَالَ أَخَافُ أَنْ
تَذْهَبَ لِنَاسِبٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا ضَامِنٌ لَهَا إِنْ تَلَقْتَ .

الثَّالِثُ أَنَّهُ جَعَلَ الضَّمَانَ صِفَةً لَهَا نَفْسِيهَا ، وَلَوْ كَانَ ضَمَانَ تَلْفٍ لَكَانَ الضَّمَانُ لِبَدْلِهَا ، فَلَمَّا
وَقَعَ الضَّمَانُ عَلَى ذَاتِهَا ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ ضَمَانٌ أَدَاءٍ .

فإن قيل ففي القصة أن بعض الدروع ضاع فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمها ، فقال أنا اليوم في الإسلام أرغب قيل هل عرض عليه أمرًا واجبًا أو أمرًا جائزًا مستحبًا الأولى فعله وهو من مكارم الأخلاق والشيم ومن محاسن الشريعة ؟ وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان ولو كان الضمان واجبًا ، لم يعرضه عليه بل كان يفي له به ويقول : هذا حقك ، كما لو كان الذاهب بعينه موجودًا ، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمل .

فصل [جواز عقر مركوب العدو إذا كان عونًا على قتله]

وفيها : جواز عقر فرس العدو ومركوبه إذا كان ذلك عونًا على قتله كما عقر علي - رضي الله عنه - جمل حامل راية الكفار وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهي عنه .

[عفو صلى الله عليه وسلم ممن هم بقتله]

وفيها : عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن هم بقتله ولم يعاجله بل دعا له ومسح صدره حتى عاد ، كأنه ولي حميم .

[إخباره صلى الله عليه وسلم شيبه بما أضمر في نفسه وتباته وقد تولى عنه الناس]

ومنها : ما ظهر في هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة من إخباره لشيبه بما أضمر في نفسه ومن تباته وقد تولى عنه الناس وهو يقول

أنا النبي لا كذب

أنا ابن عبد المطلب

وقد استقبلته كتائب المشركين .

وَمِنْهَا : إِبْصَالُ اللَّهِ قَبْضَتَهُ الَّتِي رَمَى بِهَا إِلَى عِيُونِ أَعْدَائِهِ عَلَى الْبُعْدِ مِنْهُ <424> وَبَرَكَتُهُ فِي تِلْكَ الْقَبْضَةِ حَتَّى مَلَأَتْ أَعْيُنَ الْقَوْمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ فِيهَا ، كُنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ لِلْقِتَالِ مَعَهُ حَتَّى رَأَهُمُ الْعَدُوَّ جَهْرَةً وَرَأَهُمُ الْمُسْلِمِينَ .

[جَوَازُ انْتِظَارِ إِسْلَامِ الْكُفَّارِ حَتَّى تُرَدَّ عَلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ قَبْلَ قَسْمِهَا]

وَمِنْهَا : جَوَازُ انْتِظَارِ الْإِمَامِ بِقَسْمِ الْغَنَائِمِ إِسْلَامَ الْكُفَّارِ وَدُخُولَهُمْ فِي الطَّاعَةِ فَيُرَدَّ عَلَيْهِمْ غَنَائِمُهُمْ وَسَبَبُهُمْ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ إِنَّ الْغَنِيمَةَ إِنَّمَا تُمْلِكُ بِالْقِسْمَةِ لَا بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا ، إِذْ لَوْ مَلَكَهَا الْمُسْلِمُونَ بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِيْلَاءِ لَمْ يَسْتَأْنِ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَعَلَى هَذَا فَلَوْ مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْغَانِمِينَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ إِخْرَازِهَا بَدَارَ الْإِسْلَامِ رُدَّ نَصِيبُهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْغَانِمِينَ دُونَ وَرَثَتِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِسْتِيْلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَوَرَثَتِهِ شَيْءٌ وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَسَهْمُهُ لَوَرَثَتِهِ .

فَصَلِّ [هَلْ الْعَطَاءُ الَّذِي أُعْطَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَيْشٍ وَالْمَوْفَقَةِ قَلُوبُهُمْ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ الْخُمْسِ أَوْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ]

؟ وَهَذَا الْعَطَاءُ الَّذِي أُعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَيْشٍ ، وَالْمَوْفَقَةِ قَلُوبُهُمْ هَلْ هُوَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ الْخُمْسِ أَوْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ : هُوَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ وَهُوَ سَهْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْخُمْسِ وَهُوَ غَيْرُ الصَّفِيِّ وَغَيْرُ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَغْنَمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَأْذِنْ الْغَانِمِينَ فِي تِلْكَ الْعَطِيَّةِ . وَلَوْ كَانَ الْعَطَاءُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ لَأَسْتَأْذَنَهُمْ لِأَنَّهُمْ مَلَكَوْهَا بِحُوزِهَا وَالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الْخُمْسِ لِأَنَّهُ مَقْسُومٌ عَلَى خَمْسَةٍ فَهُوَ إِذَا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ . وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ النَّقْلَ يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ وَهَذَا الْعَطَاءُ هُوَ مِنَ النَّقْلِ نَقْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ رُعُوسَ الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ لِيَتَأَلَّفَهُمْ بِهِ وَقَوْمَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنْ تَنْفِيلِ التَّلْثِ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالرَّبْعِ بَعْدَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ وَشَوْكَتِهِ وَأَهْلِهِ وَاسْتِجْلَابِ عَدُوِّهِ إِلَيْهِ هَكَذَا وَقَعَ سِوَاءَ كَمَا قَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الَّذِي نَقَلَهُمْ لَقَدْ أُعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَأَبْعَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِتَى لَأَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا ظَنَنْتُكَ بِعَطَاءِ قَوْمِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَأَذَلَّ الْكُفْرَ وَحَزْبَهُ وَاسْتِجْلَبَ بِهِ قُلُوبَ رُعُوسِ الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ الَّذِينَ إِذَا عَضِبُوا ، عَضِبَ لِعَضْبِهِمْ أَتْبَاعُهُمْ وَإِذَا <425> رَضُوا رَضُوا لِرِضَاهُمْ . فَإِذَا أَسْلَمَ هَؤُلَاءِ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُمْ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِمْ فَلِلَّهِ مَا أَعْظَمَ مَوْقِعَ هَذَا الْعَطَاءِ وَمَا أَجْدَاهُ وَأَنْفَعَهُ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْقَالَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ يَفْسِمُهَا رَسُولُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ لَا يَتَعَدَّى الْأَمْرَ فَلَوْ وَضَعَ الْغَنَائِمَ بِأَسْرَهَا فِي هَؤُلَاءِ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ الْعَامَّةِ لِمَا خَرَجَ عَنِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْعَدْلِ وَلِمَا عَمِيَتْ أَبْصَارُ ذِي

الْخَوِصِرَةَ التَّمِيمِيَّ وَأَضْرَابِهِ عَنْ هَذِهِ الْمَصْلِحَةِ وَالْحِكْمَةِ . قَالَ لَهُ قَائِلُهُمْ اَعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ . وَقَالَ مُشَبِّهُهُ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ هَوْلَاءَ مِنْ أَجْهَلِ الْخَلْقِ بِرَسُولِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِرَبِّهِ وَطَاعَتِهِ لَهُ وَتَمَامِ عَدْلِهِ وَإِعْطَائِهِ لِلَّهِ وَمَنْعِهِ لِلَّهِ وَلِلَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَقْسِمَ الْغَنَائِمَ كَمَا يُحِبُّ وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا الْغَانِمِينَ جُمْلَةً كَمَا مَنَعَهُمْ غَنَائِمَ مَكَّةَ ، وَقَدْ أَوْجَفُوا عَلَيْهَا بِخَيْلِهِمْ وَرُكَابِهِمْ وَلَهُ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهَا نَارًا مِنَ السَّمَاءِ تَأْكُلُهَا ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَعْدَلُ الْعَادِلِينَ وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَمَا فَعَلَ مَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ عَيْبًا ، وَلَا قَدْرَهُ سُدِّي ، بَلْ هُوَ عَيْنُ الْمَصْلِحَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ مَصْدَرُهُ كَمَالُ عِلْمِهِ وَعِزَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلَقَدْ أَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَى قَوْمٍ رَدَّهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفُودُونَهُ إِلَى دِيَارِهِمْ وَأَرْضِي مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ بِالشَّاتَةِ وَالْبَعِيرِ كَمَا يُعْطَى الصَّغِيرُ مَا يُنَاسِبُ عَقْلَهُ وَمَعْرِفَتَهُ وَيُعْطَى الْعَاقِلُ اللَّيِّبُ مَا يُنَاسِبُهُ وَهَذَا فَضْلُهُ وَلَيْسَ هُوَ سُبْحَانَهُ تَحْتَ حَجَرٍ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فَيُوجِبُونَ عَلَيْهِ بِعُقُولِهِمْ وَيَحْرَمُونَ وَرَسُولَهُ مُنْقَدًا لِأَمْرِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ دَعَتْ حَاجَةَ الْإِمَامِ فِي وَفْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مِثْلِ هَذَا مَعَ عَدُوِّهِ هَلْ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ ؟

قِيلَ الْإِمَامُ نَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ يَتَصَرَّفُ لِمَصَالِحِهِمْ وَقِيَامِ الدِّينِ . فَإِنْ تَعَيَّنَ ذَلِكَ لِلدَّفْعِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالذَّبِّ عَنِ حَوَازِئِهِ وَاسْتِجْلَابِ رُءُوسِ أَعْدَائِهِ إِلَيْهِ لِيَأْمَنَ الْمُسْلِمُونَ شَرَّهُمْ سَاعَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَهَلْ تُجَوِّزُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَ هَذَا ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَرَمَانِ مَفْسَدَةٌ فَالْمَفْسَدَةُ الْمُتَوَقَّعَةُ مِنْ فَوَاتِ تَأْلِيفِ هَذَا الْعَدُوِّ أَعْظَمُ وَمَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى دَفْعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا ، <426> وَتَحْصِيلِ أَكْمَلِ الْمَصْلِحَتَيْنِ بِتَقْوِيَتِ أَدْنَاهُمَا ، بَلْ بِنَاءِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ عَلَى هَدْيِ الْأَصْلِيِّينَ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [جَوَازُ بَيْعِ الرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانَ بِبَعْضِ نَسِيئَةٍ وَمُتَّفَاضِلًا]
وَفِيهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُطِيبْ نَفْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا .

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الرَّقِيقِ بِلِ الْحَيَوَانَ بِبَعْضِ نَسِيئَةٍ وَمُتَّفَاضِلًا .

وَفِي " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا ، فَفُتِدَتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَانِصِ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ

وَفِي " السَّنن " عَن ابْنِ عُمَرَ عَنهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَن بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَن سَمُرَةَ وَصَحَّحَهُ .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَن أَبِي الزَّبَّيرِ عَن جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ لَّا يَصْلُحُ نَسِيئًا ، وَكَأَنَّ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

<427> فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ وَهِيَ رَوَايَاتٌ عَن أَحْمَدَ .

أَحَدُهَا : جَوَازُ ذَلِكَ مُتَّفَاضِلًا ، وَمُتَسَاوِيًا نَسِيئَةً وَيَدًا بِيَدٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ .

وَالثَّانِي : لَّا يَجُوزُ ذَلِكَ نَسِيئَةً وَلَا مُتَّفَاضِلًا .

وَالثَّلَاثُ يَحْرَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالتَّفَاضُلُ وَيَجُوزُ الْبَيْعُ مَعَ أَحَدِهِمَا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ - .

وَالرَّابِعُ إِنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ جَازَ التَّفَاضُلُ وَحَرَّمَ النِّسَاءَ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَ التَّفَاضُلُ وَالنِّسَاءَ .

وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالتَّلَايِفِ بَيْنَهَا ثَلَاثَةٌ مَسْأَلَاتٍ

أَحَدُهَا : تَضْعِيفُ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَن سَمُرَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ سِوَى حَدِيثَيْنِ لَيْسَ هَذَا مِنْهُمَا ، وَتَضْعِيفُ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ . وَالْمَسْأَلَةُ

الثَّانِي : دَعْوَى النِّسْخِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ الْمُتَأَخَّرُ مِنْهَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِ وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ .

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثُ حَمَلُهَا عَلَى أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَن بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً إِمَّا كَانَ لِأَنَّهُ ذُرِيَعَةٌ إِلَى النِّسِيئَةِ فِي الرَّبَوِيَّاتِ فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا رَأَى مَا فِي هَذَا الْبَيْعِ مِنَ الرَّبْحِ لَمْ تَقْتَصِرْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ بَلْ تَجَرَّهُ إِلَى بَيْعِ الرَّبَوِيِّ كَذَلِكَ ، فَسَدَّ عَلَيْهِمُ الذَّرِيَعَةَ وَأَبَاحَهُ يَدًا بِيَدٍ وَمَنَعَ مِنَ النِّسَاءِ فِيهِ وَمَا حَرَّمَ لِلذَّرِيَعَةِ يُبَاحُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا أَبَاحَ مِنَ الْمُرَابَنَةِ الْعَرَايَا لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَأَبَاحَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْحَيَوَانِ

بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً مُتَفَاضِلًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْجِهَادِ وَحَاجَةَ **<428>** الْمُسْلِمِينَ إِلَى تَجْهِيزِ الْجَيْشِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ تَجْهِيزِهِ أَرْجَحُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً وَالشَّرِيعَةُ لَا تُعْطَلُ الْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ لِأَجْلِ الْمَرْجُوحَةِ وَنَظِيرُ هَذَا جَوَازُ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ وَجَوَازُ الْخِيَاءِ فِيهَا ، إِذْ مَصْلَحَةُ ذَلِكَ أَرْجَحُ مِنَ مَفْسَدَةِ لُبْسِهِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ لِبَاسُهُ الْقَبَاءَ الْحَرِيرَ الَّذِي أَهْدَاهُ لَهُ مَلِكُ أَيْلَةَ سَاعَةَ ثُمَّ نَزَعَهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي تَأْلِيفِهِ وَجَبْرِهِ وَكَانَ هَذَا بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ كَمَا بَيَّنَّاهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ " التَّخْيِيرِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ " وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا كَانَ عَامَ الْوُفُودِ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ نَهَى عُمَرَ عَنِ لُبْسِ الْحُلَّةِ الْحَرِيرِ الَّتِي أُعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ مُشْرَكًا بِمَكَّةَ وَهَذَا كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَلِبَاسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةَ مَلِكِ أَيْلَةَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ وَنَظِيرُ هَذَا نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ سَدًّا لِذُرَيْعَةِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ وَأَبَاحَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ رَاجِحَةٌ مِنْ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَقَضَاءِ السَّنَنِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ فِعْلِهَا أَرْجَحُ مِنَ مَفْسَدَةِ النَّهْيِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَاقِدِينَ إِذَا جَعَلَا بَيْنَهُمَا أَجَلًا غَيْرَ مَحْدُودٍ جَازَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَرَضِيَا بِهِ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِهِ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي الْخِيَارِ مَدَّةً غَيْرَ مَحْدُودَةٍ أَنَّهُ يَكُونُ جَائِزًا حَتَّى يَقْطَعَاهُ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ إِذْ لَا مَحْدُورَ فِي ذَلِكَ وَلَا عُدْرَ وَكُلُّ مِنْهُمَا قَدْ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ وَرَضَى بِمُوجِبِ الْعَقْدِ فَكِلَاهُمَا فِي الْعِلْمِ بِهِ سَوَاءٌ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا .

فَصَلِّ [هَلِ الْأَسْلَابُ مُسْتَحَقَّةٌ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالشَّرْطِ ؟]

وَفِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ وَقَالَ فِي عَزْوَةٍ أُخْرَى قَبْلَهَا ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلِ هَذَا السَّلْبُ مُسْتَحَقٌّ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالشَّرْطِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ .

<429> أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَهُ بِالشَّرْعِ شَرْطُهُ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَشْرُطْهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِمَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْقِتَالِ . فَلَوْ نَصَّ قَبْلَهُ لَمْ يَجُزْ . قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّمَا نَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ .

وَمَا خَذَ النَّزَاعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ وَالْحَاكِمَ ، وَالْمُقْتَبِي وَهُوَ الرَّسُولُ فَقَدْ يَقُولُ الْحُكْمَ بِمَنْصِبِ الرَّسَالَةِ فَيَكُونُ شَرْعًا عَامًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ

وَقَوْلِهِ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِدْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ وَكَحُكْمِهِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَبِالشَّفَعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمَ

وَقَدْ يَقُولُ بِمَنْصِبِ الْقَتَوَى ، كَقَوْلِهِ لِهِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَقَدْ شَكَتْ إِلَيْهِ شَحَّ زَوْجِهَا ، وَأَنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ فَهَذِهِ فُتْيَا لَا حُكْمَ إِذْ لَمْ يَدْعُ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَن جَوَابِ الدَّعْوَى ، وَلَا سَأَلَهَا الْبَيِّنَةَ .

وَقَدْ يَقُولُهُ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ فَيَكُونُ مَصْلِحَةً لِلْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَذَلِكَ الْمَكَانِ وَعَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَيُلْزَمُ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْمَصْلِحَةِ الَّتِي رَاعَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا وَمَكَانًا وَحَالًا ، وَمِنْ هَا هُنَا تَخْتَلِفُ الْأَئِمَّةُ فِي <430> كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا أَثَرٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ هَلْ قَالَهُ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ مُتَعَلِّقًا بِالْأَئِمَّةِ أَوْ بِمَنْصِبِ الرَّسَالَةِ وَالنَّبُوءَةِ فَيَكُونُ شَرْعًا عَامًا ؟

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ هَلْ هُوَ شَرْعٌ عَامٌ لِكُلِّ أَحَدٍ ، أَدْنِ فِيهِ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ أَوْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَئِمَّةِ فَلَا يُمْكِنُ بِالْأَحْيَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَالْأَوَّلُ لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمَا .

وَالثَّانِي : لِأَبِي حَنِيفَةَ وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْفُلُوتِ الْوَاسِعَةِ وَمَا لَا يَتَشَاخَّ فِيهِ النَّاسُ وَبَيْنَ مَا يَقَعُ فِيهِ التَّشَاخُّ فَاعْتَبِرْ إِذْنُ الْإِمَامِ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ .

فَصَلِّ [الِاكْتِفَاءُ فِي الْأَسْئَلِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ " دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ .

إِحْدَاهُمَا : أَنَّ دَعْوَى الْقَاتِلِ أَنَّهُ قَتَلَ هَذَا الْكَافِرَ لَا تُقْبَلُ فِي اسْتِحْقَاقِ سَلْبِهِ .

الثَّانِيَةُ الْإِكْتِفَاءُ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الدَّعْوَى بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا ، كَانَتْ

لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةً فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَتْ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فُضِمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَةُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ ؟ فُقِلْتُ : أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ " ، قَالَ فُفَمْتُ فُفَمْتُ ؟ مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فُفَمْتُ فُفَمْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةُ فُفَمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ " فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ " الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَهَا اللَّهُ إِذَا لَمْ يَعْمُدْ إِلَى أَسَدٍ مِنْ <431> أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ " ، فَأَعْطَانِي ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَايْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ

وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ هَذَا أَحَدُهَا ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يَدْ مِنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ كَأَحَدِي الرَّوَائِيَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - أَنَّهُ لَمْ يَدْ مِنْ شَاهِدَيْنِ لِأَنَّهَا دَعْوَى قَتْلِ فَلَا تُقْبَلُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ .

[لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الشَّهَادَةِ التَّلَقُّظُ بِلَفْظِ أَشْهَدُ]

وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَةِ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الشَّهَادَةِ التَّلَقُّظُ بِلَفْظِ " أَشْهَدُ " وَهَذَا أَصَحُّ الرَّوَائِيَاتِ عَنْ أَحْمَدَ فِي الدَّلِيلِ وَإِنْ كَانَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الْإِسْتِثْرَاطُ وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . قَالَ شَيْخُنَا : وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ اسْتِثْرَاطُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصَّبْحِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَلَقَّظُوا لَهُ بِلَفْظِ أَشْهَدُ إِنَّمَا كَانَ مُجَرَّدَ إِخْبَارٍ .

وَفِي حَدِيثٍ مَاعَزٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ رَجَمَهُ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْهُ مُجَرَّدُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ إِفْرَارٌ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أُنْتُمْ لَنْتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَمْ أَشْهَدُ [الْأَنْعَامَ 19] ، وَقَوْلُهُ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَعَرَّثَهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ [الْأَنْعَامَ 130] .

وَقَوْلُهُ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا [النِّسَاءَ 166] .

وَقَوْلُهُ أَفَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَيَّ دَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ [آلِ عَمْرَانَ 81] ، وَقَوْلُهُ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ [آلِ عَمْرَانَ 18] ، إِلَى <432> أَضْعَافِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَبَرِ الْمُجَرَّدِ عَنِ لَفْظِ أَشْهَدُ .

وَقَدْ تَنَازَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي الشَّهَادَةِ لِلْعَشْرَةِ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ عَلِيٌّ أَقُولُ هُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَا أَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ . فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَتَى قُلْتَ هُمْ فِي الْجَنَّةِ فَقَدْ شَهِدْتَ ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ لَفْظُ أَشْهَدُ . وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ أُبَيِّنِ الْحُجَجِ فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ إِخْبَارٌ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ السَّلْبُ إِنَّمَا كَانَ إِقْرَارًا بِقَوْلِهِ هُوَ عِنْدِي ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهَادَةِ فِي شَيْءٍ .

قِيلَ تَضَمَّنَ كَلَامُهُ شَهَادَةً وَإِقْرَارًا بِقَوْلِهِ " صَدَقَ " ، شَهَادَةً لَهُ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ وَقَوْلُهُ هُوَ " عِنْدِي " إِقْرَارٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ عِنْدَهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَضَى بِالسَّلْبِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَكَانَ تَصْدِيقٌ هَذَا هُوَ الْبَيِّنَةُ .

فَصَلِّ [جَمِيعُ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَا يُخَمَّسُ]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَلَهُ سَلْبُهُ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ سَلْبَهُ كُلَّهُ غَيْرَ مُخَمَّسٍ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِذَا فِي قَوْلِهِ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ لَمَّا قَتَلَ قَتِيلًا : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ

وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبَ هَذَا أَحَدُهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُخَمَّسُ كَالْغَنِيمَةِ وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِدُخُولِهِ فِي آيَةِ الْغَنِيمَةِ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّ الْإِمَامَ إِنْ اسْتَكْتَرَهُ خَمْسَةَ وَإِنْ اسْتَقْلَهُ لَمْ يُخَمَّسْهُ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَقَعْلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَرَوَى سَعِيدٌ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ الْبِرَاءَ بْنَ مَالِكٍ بَارَزَ مَرْزُبَانَ الْمَرَاذِبَةَ بِالْبَحْرَيْنِ فَطَعَنَهُ فَدَقَّ صَلْبَهُ وَأَخَذَ سِوَارِيَهُ وَسَلْبَهُ فَلَمَّا صَلَّى عُمَرُ الظُّهْرَ

أتى البراء في داره فقال إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا ، وأنا خامسه فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء وبلغ ثلاثين ألفا .

والأول أصح فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم <433> لم يخمس السلب وقال هو له أجمع ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق بعده وما راه عمر اجتهاد منه أداه إليه رأيه .

والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل ولم ينظر في قيمته وقدره واعتبار خروجه من خمس الخمس وقال مالك هو من خمس الخمس ويدل على أنه يستحقه من يسهم له ومن لا يسهم له من صبي وامرأة وعبد ومشرك وقال الشافعي في أحد قوليه لا يستحق السلب إلا من يستحق السهم لأن السهم المجمع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبي والمرأة والمشرك فالسلب أولى ، والأول أصح للعموم ولأنه جار مجرى قول الإمام من فعل كذا وكذا ، أو دل على حصن أو جاء برأس فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد والسهم مستحق بالحضور وإن لم يكن منه فعل والسلب مستحق بالفعل فجرى مجرى الجعالة .

فصل [يستحق القاتل سلب جميع من قتله وإن كثروا]

وفيه دلالة على أنه يستحق سلب جميع من قتله وإن كثروا . وقد ذكر أبو داود أن أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلا ، فأخذ أسلابهم .

فصل في غزوة الطائف

في شوال سنة ثمان قال ابن سعد : قالوا : ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير إلى الطائف ، بعث الطقيّل بن عمرو إلى ذي الكفين صنم عمرو بن حممة الدوسي ، يهدمه وأمره أن يستمد قومه ويوافيه بالطائف فخرج سريعا إلى قومه فهدم ذا الكفين وجعل يحش النار في وجهه ويحرقه ويقول <434>

يا ذا الكفين لست من عبادكا

ميلادنا أقدم من ميلادكا

إني حسنت النار في فؤادكا

وَأَحْدَرَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ أَرْبَعَمِائَةَ سِرَاعًا ، فَوَافُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّائِفِ بَعْدَ مَقْدَمِهِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَقَدِمَ بِدَبَابَةٍ وَمَنْجَبِيْقٍ .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : وَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ يُرِيدُ الطَّائِفَ ، قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَقْدَمَتِهِ وَكَانَتْ تَقِيفٌ قَدْ رَمَوْا حِصْنَهُمْ وَأَدْخَلُوا فِيهِ مَا يَصْلُحُ لَهُمْ لِسَنَةِ فَلَمَّا انْهَزَمُوا مِنْ أَوْطَاسٍ ، دَخَلُوا حِصْنَهُمْ وَأَعْلَفُوهُ عَلَيْهِمْ وَتَهَيَّئُوا لِلْقِتَالِ

وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ قَرِيبًا مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ ، وَعَسَكَرَ هُنَاكَ فَرَمَوْا الْمُسْلِمِينَ بِالنَّبْلِ رَمِيًّا شَدِيدًا ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ جَرَادٍ حَتَّى أَصِيبَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِجِرَاحَةٍ وَقَتِلَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَارْتَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَوْضِعِ مَسْجِدِ الطَّائِفِ الْيَوْمَ وَكَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ أُمُّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبُ فَضْرَبَ لِهَمَّا قُبَّتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبَّتَيْنِ مُدَّةَ حِصَارِ الطَّائِفِ ، فَحَاصَرَهُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : بَضْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً .

[أَوَّلُ مَنْجَبِيْقٍ رُمِيَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ]

وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَبِيْقَ وَهُوَ أَوَّلُ مَا رُمِيَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَبِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا <435>

[قَطَعَ أَعْنَابَ تَقِيفٍ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الشَّدْحَةِ عِنْدَ جِدَارِ الطَّائِفِ ، دَخَلَ نَقْرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ دَبَابَةٍ ثُمَّ دَخَلُوا بِهَا إِلَى جِدَارِ الطَّائِفِ لِإِحْرَاقِهِ فَأَرْسَلَتْ عَلَيْهِمْ تَقِيفٌ سِكَكُ الْحَدِيدِ مُحَمَّاءٌ بِالنَّارِ فَخَرَجُوا مِنْ تَحْتِهَا ، فَرَمَتْهُمْ تَقِيفٌ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا مِنْهُمْ رَجَالًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ أَعْنَابِ تَقِيفٍ ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا يَقْطَعُونَ .

قال ابن سعد : فسأله أن يدعها لله وللرحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فإني أدعها لله وللرحم " فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حرّ فخرج منهم بضعة عشر رجلاً ، منهم أبو بكر ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يموئه فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة .

[رحيله صلى الله عليه وسلم من الطائف دون فتحها]

ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح الطائف ، واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلي ، فقال ما ترى ؟ فقال تغلب في جحر إن أقت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك .

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ، فأذن في الناس بالرحيل فضج الناس من ذلك وقالوا : نرحل ولم يفتح علينا الطائف ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعدوا على القتال فعدوا فأصابت المسلمين جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قائلون عدا إن شاء الله فسروا بذلك وأدعوا ، وجعلوا يرحلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فلما ارتحلوا واستقلوا ، قال قولوا : أيون تايون ، عابدون لربنا حامدون وقيل يا رسول الله أدع الله على ثقيف . فقال اللهم اهد ثقيفا وانت بهم <436>

[عمره الجعرانة]

واستشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف جماعة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف إلى الجعرانة ، ثم دخل منها محرماً بعمره فقصى عمرته ثم رجع إلى المدينة .

[فصل] وقد ثقيف

قال ابن إسحاق : وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وقد ثقيف وكان من حديثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عنهم اتبع أثره عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة ، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتحدث قومك أنهم قاتلوك ، وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم فقال عروة يا رسول الله ؟ أنا أحب إليهم من أبكارهم وكان فيهم كذلك محبباً مطاعاً ، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء ألا يخالفوه لمنزلته فيهم فلما أشرف لهم

عَلَىٰ عُلْيَا لَهُ وَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَظْهَرَ لَهُمْ دِينَهُ رَمَوْهُ بِالنَّبْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ فَقِيلَ لِعُرْوَةَ مَا تَرَىٰ فِي دَمِكَ ؟ قَالَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِهَا ، وَشَهَادَةٌ سَأَفْهَى اللَّهُ إِلَيَّ فُلَيْسَ فِيَّ إِلَّا مَا فِي الشَّهْدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ عَنْكُمْ فَادْفِنُونِي مَعَهُمْ فَدَفَنُوهُ مَعَهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ إِنْ مَثَلَهُ فِي قَوْمِهِ كَمَثَلِ صَاحِبِ يَسٍ فِي قَوْمِهِ

ثُمَّ أَقَامَتْ تَقِيْفٌ بَعْدَ قَتْلِ عُرْوَةَ أَشْهُرًا ، ثُمَّ إِنَّهُمْ انْتَمَرُوا بَيْنَهُمْ وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِحَرْبٍ مِنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَدْ بَايَعُوا وَأَسْلَمُوا ، فَأَجْمَعُوا أَنْ يُرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا ، كَمَا أُرْسِلُوا عُرْوَةَ فَكَلَّمُوا عَبْدَ يَالِيلَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَمِيرٍ ، وَكَانَ فِي سِنِّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَرَضُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ وَخَشِيَ <437> أَنْ يُصْنَعَ بِهِ كَمَا صُنِعَ بِعُرْوَةَ فَقَالَ لَسْتُ بِفَاعِلٍ حَتَّى تُرْسَلُوا مَعِيَ رَجُلًا ، فَأَجْمَعُوا أَنْ يَبْعَثُوا مَعَهُ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَحْزَابِ وَثَلَاثَةً مِنْ بَنِي مَالِكٍ فَيَكُونُونَ سِتَّةً فَبَعَثُوا مَعَهُ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ وَهَبٍ ، وَشَرْحَبِيلَ بْنَ عَيْلَانَ ، وَمِنْ بَنِي مَالِكٍ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ، وَأَوْسَ بْنَ عَوْفٍ ، وَثُمَيْرَ بْنَ خَرِشَةَ ، فَخَرَجَ بِهِمْ فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَتَزَلُّو قَنَاءً لَفُوا بِهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، فَاشْتَدَّ لِيُبَشِّرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُدُومِهِمْ عَلَيْهِ فَلَقِيَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَقْسَمَتْ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَا تَسْبِقُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُمْ ففَعَلَ فَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِقُدُومِهِمْ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ الْمُغِيرَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَرَوَّحَ الظَّهْرَ مَعَهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ كَيْفَ يُحْيَوْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي نَاحِيَةِ مَسْجِدِهِ كَمَا يَزْعُمُونَ .

وَكَانَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ هُوَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اكْتَتَبُوا كِتَابَهُمْ وَكَانَ خَالِدٌ هُوَ الَّذِي كَتَبَهُ وَكَانُوا لَا يَأْكُلُونَ طَعَامًا يَأْتِيهِمْ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ خَالِدٌ حَتَّى أُسْلِمُوا .

[بَعَثَ الْمُغِيرَةَ وَأَبِي سَفْيَانَ لِهَدْمِ اللَّاتِ]

وَقَدْ كَانَ فِيهَا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدَعَ لَهُمُ الطَّاعِيَةَ ، وَهِيَ اللَّاتُ لَا يَهْدِمُهَا ثَلَاثَ سِنِينَ فَأَبَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَمَا بَرَحُوا يَسْأَلُونَهُ سَنَةً سَنَةً وَيَأْبَى عَلَيْهِمْ حَتَّى سَأَلُوهُ شَهْرًا وَاحِدًا بَعْدَ قُدُومِهِمْ فَأَبَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْعَهَا شَيْئًا مُسَمًى ، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ فِيمَا يُظْهِرُونَ أَنْ يَسْلَمُوا بِتَرْكِهَا مِنْ سَفْهَائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَيَكْرَهُونَ أَنْ يَرَوْعُوا قَوْمَهُمْ بِهِدْمِهَا حَتَّى يَدْخُلَهُمُ الْإِسْلَامُ فَأَبَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ إِلا أَنْ يَبْعَثَ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَالْمُعِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَهْدِمَانِهَا ، وَقَدْ كَانُوا يَسْأَلُونَهُ
مَعَ تَرْكِ الطَّاعِيَةِ أَنْ يُعْفِيَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَنْ لَا يَكْسِرُوا أَوْثَانَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا كَسَرُ أَوْثَانِكُمْ بِأَيْدِيكُمْ ، فَسَنُعْفِيكُمْ مِنْهُ وَأَمَّا
الصَّلَاةُ فَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا صَلَاةَ فِيهِ

فَلَمَّا أَسْلَمُوا وَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا ، أَمَرَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي
الْعَاصِ ، <438> وَكَانَ مِنْ أَحَدَثِهِمْ سِنًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحْرَصِهِمْ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي
الْإِسْلَامِ وَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ .

فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ أَمْرِهِمْ وَتَوَجَّهُوا إِلَى بِلَادِهِمْ رَاجِعِينَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعَهُمْ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَالْمُعِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي هَدْمِ الطَّاعِيَةِ ، فَخَرَجَا مَعَ الْقَوْمِ حَتَّى إِذَا
قَدِمُوا الطَّائِفَ ، أَرَادَ الْمُعِيرَةُ بْنَ شُعْبَةَ أَنْ يُقَدِّمَ أَبَا سُفْيَانَ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ
أَدْخُلْ أَنْتَ عَلَى قَوْمِكَ ، وَأَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بِمَالِهِ بِذِي الْهَدَمِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمُعِيرَةُ بْنَ شُعْبَةَ ،
عَلَاهَا يَضْرِبُهَا بِالْمِعْوَلِ وَقَامَ دُونَهُ بَنُو مُعْتَبٍ حَشِيَّةً أَنْ يُرْمَى أَوْ يُصَابَ كَمَا أُصِيبَ عُرْوَةُ
وَوَجَّعَ نِسَاءً ثَقِيفٍ حُسْرًا يَبْكِينَ عَلَيْهَا ، وَيَقُولُ أَبُو سُفْيَانَ - وَالْمُعِيرَةُ يَضْرِبُهَا بِالْقَاسِ - "
وَاهَا لَكَ وَاهَا لَكَ " فَلَمَّا هَدَمَهَا الْمُعِيرَةُ وَأَخَذَ مَالَهَا وَحَلِيَّهَا ، أُرْسِلَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ مَجْمُوعَ
مَالِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَزَعِ .

[قُدُومُ رَجُلَيْنِ مِنْ ثَقِيفٍ وَقَضَاءُ الدِّينِ عَنْهُمَا]

وَقَدْ كَانَ أَبُو مَلِيحِ بْنِ عُرْوَةَ وَقَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَبْلَ وَقَدِ ثَقِيفٍ حِينَ قُتِلَ عُرْوَةُ يُرِيدَانِ فِرَاقَ ثَقِيفٍ ، وَأَنْ لَا يُجَامِعَاهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا ،
فَأَسْلَمَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَلَّيَا مَنْ شِئْتُمَا " قَالَا : نَتَوَلَّى اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَخَالِكُمَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ " فَقَالَا :

وَخَالِنَا أَبَا سُفْيَانَ

فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ الطَّائِفِ ، سَأَلَ أَبُو مَلِيحِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْ
أَبِيهِ عُرْوَةَ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الطَّاعِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ
فَقَالَ لَهُ قَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ : وَعَنْ الْأَسْوَدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِهِ - وَعُرْوَةُ وَالْأَسْوَدُ أَخَوَانِ
لِأَبِ وَأُمَّ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَسْوَدَ مَاتَ مُشْرِكًا فَقَالَ قَارِبُ بْنُ
الْأَسْوَدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَكِنْ تَصِلُ مُسْلِمًا ذَا قَرَابَةٍ يَعْني نَفْسَهُ وَإِنَّمَا الدِّينُ <439> عَلَيَّ

وَأَنَا الَّذِي أَطْلُبُ بِهِ قَامَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ عُرْوَةَ
وَالْأَسْوَدَ مِنْ مَالِ الطَّاعِيَةِ ، ففَعَلَ .

وَكَانَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَ لَهُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ
مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ عِضَاهُ وَجَّ وَصَيْدُهُ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ مَنْ وَجَدَ
يَصْنَعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَتُزْرَعُ ثِيَابُهُ فَإِنْ تَعَدَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ فَيُبَلِّغُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ
مُحَمَّدٍ وَإِنْ هَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِأَمْرِ الرَّسُولِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَا يَتَعَدَاهُ أَحَدٌ ، فَيُظْلَمَ نَفْسَهُ فِيمَا أَمَرَ
بِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَهَذِهِ قِصَّةٌ تَقِيفٌ مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى آخِرِهَا ، سَقْنَاهَا كَمَا هِيَ وَإِنْ تَخَلَّلَ
بَيْنَ عَزْوِهَا وَإِسْلَامِهَا عَزَاهُ تَبُوكَ وَغَيْرِهَا ، لَكِنْ أَثَرْنَا أَنْ لَا نَقْطَعَ قِصَّتَهُمْ وَأَنْ يَنْتَظِمَ أَوْلِيهَا
بِآخِرِهَا لِيَقَعَ الْكَلَامُ عَلَى فَهْمِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَأَحْكَامِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .

[جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ]

فَنَقُولُ فِيهَا مِنَ الْفَقْهِ جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، وَنَسْخُ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ مَضِيِّ ثَمَانَ
عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْهُ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ
أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ خَرَجَ لِعِشْرِ خَلُونَ
مِنْ <440> رَمَضَانَ وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَقَدْ رَوَى بِهِ بَعْضُهُ إِنْ اللَّهُ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

وَأَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى هَوَازِنَ ، فَقَاتَلَهُمْ وَفَرَعَ مِنْهُمْ ثُمَّ
قَصَدَ الطَّائِفَ ، فَحَاصَرَهُمْ بَعْضًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فِي
قَوْلِ ابْنِ سَعْدٍ ، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي قَوْلِ مَكْحُولٍ .

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّ بَعْضَ مَدَّةِ الْحِصَارِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا بَدَّ وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ لَمْ يَبْتَدِئِ
الْقِتَالَ إِلَّا فِي شَوَالٍ فَلَمَّا شَرَعَ فِيهِ لَمْ يَقْطَعْهُ لِلشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَأَ قِتَالًا فِي شَهْرِ حَرَامٍ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِسْتِدَامَةِ .

وَمِنْهَا : جَوَازُ عَزْوِ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ مَعَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ أُمَّ سَلْمَةَ وَرَزِيئِبُ . وَمِنْهَا : جَوَازُ نَصْبِ الْمُنْجَبِ عَلَى الْكُفَّارِ وَرَمِيهِمْ بِهِ وَإِنْ أَفْضَى إِلَى قَتْلِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ . وَمِنْهَا : جَوَازُ قَطْعِ شَجَرِ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُضْعِفُهُمْ وَيَغِيظُهُمْ وَهُوَ أَنْكَى فِيهِمْ .

[إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ صَارَ حُرًّا] ؟

وَمِنْهَا : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ صَارَ حُرًّا . قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْتَقُ الْعَبِيدَ إِذَا جَاءُوا قَبْلَ مَوَالِيهِمْ

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ <441> قَضِيَّتَيْنِ قَضَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ سَيِّدِهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَإِنْ خَرَجَ سَيِّدُهُ بَعْدَهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَقَضَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الْعَبْدِ ثُمَّ خَرَجَ الْعَبْدُ رُدَّ عَلَى سَيِّدِهِ . وَعَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ عَبْدًا لَنَا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَاصِرٌ ثَقِيفًا ، فَأَسْلَمَ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْنَا .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَهَذَا قَوْلٌ كُلٌّ مِنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فُصِّلَ

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَاصَرَ حَصْنًا ، وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْهِ وَرَأَى مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الرَّحِيلِ عَنْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ مُصَابِرَتُهُ وَجَازَ لَهُ تَرْكُ مُصَابِرَتِهِ وَإِنَّمَا تَلْزَمُ الْمُصَابِرَةَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَتِهَا .

فُصِّلَ

وَمِنْهَا : أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ وَكَانَ دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ ، وَهَذِهِ هِيَ السَّنَةُ لِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ وَمَا يَلِيهِ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِيُحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهَا ، فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَيْتَةَ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ عَوَامَ النَّاسِ زَعَمُوا أَنَّهُ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِطُوا ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ مِنْهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِيُحْرَمَ مِنْهَا ، فَهَذَا لَوْنٌ وَسُنَّتُهُ لَوْنٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم بإسئام ثقيف]

ومنها : استجابة الله لرسوله صلى الله عليه وسلم دعاءه لثقيف أن يهديهم ويأتي بهم وقد <442> حاربوه وقتلوه وقتلوا جماعة من أصحابه وقتلوا رسول رسوله الذي أرسله إليهم يدعوهم إلى الله ومع هذا كله فدعا لهم ولم يدع عليهم وهذا من كمال رأفته ورحمته ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه .

فصل [كمال محبة الصديق له صلى الله عليه وسلم]

ومنها : كمال محبة الصديق له وقصده التقرب إليه والتحبب بكل ما يمكنه ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بقُدوم وقد الطائف ، ليكون هو الذي بشره وفرحه بذلك وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الأيثار بالقرب لا يصح .

وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي صلى الله عليه وسلم وسألها عمر ذلك فلم تكره له السؤال ولما لها البذل وعلى هذا ، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول لم يكره له السؤال ولما لذلك البذل ونظائره .

ومن تأمل سيرة الصحابة وجدهم غير كارهين لذلك ولما ممتنعين منه وهل هذا إلا كرم وسخاء وإيثار على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفرحاً بأخيه المسلم وتعظيماً لقدره وإجابة له إلى ما سألته وترغيباً له في الخير وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القربة فيكون المؤثر بها ممن تاجر فبذل قربة وأخذ أضعافها ، وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بد من تيمم أحدهما ، فأثر أخاه وحاز فضيلة الأيثار وفضيلة الطهر بالتراب ولما يمنع هذا كتاباً ولما سئنة ولما مكارم أخلاق وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة وعابثوا التلّف ومع بعضهم ماء فأثر على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزاً ، ولم يقل إنه قاتل لنفسه ولما أنه فعل محرماً ، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى : ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة [الحشر 9] ، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام ، وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم وهل إهداء القرب المجمع عليها <443> والممتازع فيها

إلى الميت إلا إيثار بثوابها ، وهو عين الإيثار بالقرب فأبي فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحزر ثوابها ، وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها ، وبالله التوفيق .

فصل [لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على هدمها]

ومنها : أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً ، فإنها شعائر الكفر والشرك وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإفراار عليها مع القدرة البتة وهذا حكم المشاهد التي بُنيت على القبور التي أتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله والأحجار التي تُقصد للتعظيم والتبرك والندر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، أو أعظم شركاً عندها ، وبها ، والله المستعان . ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتُميت وتُحيي ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعلهُ إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم وسلكوا سبيلهم حدوا القذة بالقذة وأخذوا ماخذهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة والبدعة سنة ونشأ في ذلك الصغير وهم عليه الكبير وطمست الأعلام واشتدت غربة الإسلام وقل العلماء وغلب السفهاء وتفاقم الأمر واشتد البأس وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

فصل [جواز صرف الأموال التي في مواضع الشرك في مصالح المسلمين]

ومنها : جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين فيجوز للإمام بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه <444> الطواغيت التي تُساق إليها كلها ، ويصرفها على الجند والمقاتلة ومصالح الإسلام كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال اللات ، وأعطاهما لأبي سفيان يتألفه بها ، وقضى منها دين عروة والأسود وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بُنيت على القبور التي أتخذت أوثاناً ، وله أن يقطعها للمقاتلة أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين وكذلك الحكم في أوقافها ، فإن وقفها ، فالوقف عليها باطل وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين فإن الوقف لا يصح إلا في قرابة وطاعة لله ورسوله فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويعظم ويُنذر له ويحج إليه ويعبد من دون الله ويتخذ وثناً من دونه وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن اتبع سبيلهم .

فصل [وادي وج حرم]

ومنها : أن وادي وج - وهو وادٍ بالطائف - حرم يحرم صيده وقطع شجره وقد اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا : ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة ، وأبو حنيفة خالفهم في حرم المدينة ، وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليه وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم والثاني : حديث عروة بن الزبير ، عن أبيه الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن صيد وج وعصاهه حرم محرّم لله رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبد الله بن إسمان عن أبيه عن عروة . قال البخاري في " تاريخه " : لا يتابع عليه . قلت : وفي سماع عروة من أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم .

فصل [بعث المصدقين لجلب الصدقات]

<445> ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ودخلت سنة تسع بعث المصدقين يأخذون الصدقات من الأعراب . قال ابن سعد : ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين قالوا : لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال المحرم سنة تسع بعث المصدقين يصدقون العرب فبعث عيينة بن حصن إلى بني تميم وبعث يزيد بن الحصين إلى أسلم وغفار وبعث عباد بن بشر الأشهلي إلى سليم ومزينة وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة وبعث عمرو بن العاص إلى بني فزارة وبعث الضحاک بن سفيان إلى بني كلاب وبعث بشر بن سفيان إلى بني كعب وبعث ابن اللثبية الأزدي إلى بني ذبيان وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم . قيل ولما قدم ابن اللثبية حاسبه وكان في هذا حجة على محاسبة العمال والأمناء فإن ظهرت خيانتهم عزلهم وولى أميناً .

قال ابن إسحاق : وبعث المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء فخرج عليه العنسي وهو بها وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت وبعث عدي بن حاتم إلى طي وبني أسد وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة وفرق صدقات بني سعد على رجلين فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية وقيس بن عاصم على ناحية وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين وبعث علياً - رضوان الله <446> عليه - إلى نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزياتهم .

فصل في السرايا والبُعوث في سنة تسع

[سرية عيينة بن حصن الفزاري إلى بني تميم]

[وقد بني تميم]

ذَكَرُ سَرِيَّةِ عُبَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْقَزَارِيِّ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ وَذَلِكَ فِي الْمَحْرَمِ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ بَعَثَهُ إِلَيْهِمْ فِي سَرِيَّةٍ لِيَغْزَوْهُمْ فِي خَمْسِينَ فَارِسًا لَيْسَ فِيهِمْ مُهَاجِرِيٌّ وَلَا أَنْصَارِيٌّ فَكَانَ يَسِيرُ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُ النَّهَارَ فَهَجَمَ عَلَيْهِمْ فِي صَحْرَاءَ وَقَدْ سَرَحُوا مَوَاشِيَهُمْ فَلَمَّا رَأَوْا الْجَمْعَ وَلَوْا فَأَخَذَ مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ امْرَأَةً وَثَلَاثِينَ صَبِيًّا فَسَاقَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلُوا فِي دَارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَدِمَ فِيهِمْ عِدَّةٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ عَطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ وَالزَّبْرِقَانُ بْنُ بَدْرِ وَقَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَقَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ وَنَعِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ وَرَبَاحُ بْنُ الْحَارِثِ فَلَمَّا رَأَوْا نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ بَكَوْا إِلَيْهِمْ فَعَجَلُوا فَجَاءُوا إِلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَوْا : يَا مُحَمَّدُ أَخْرِجْ إِلَيْنَا فُخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةِ وَتَعَلَّفُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْلُمُونَهُ فَوَقَفَ مَعَهُمْ ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ فَقَدَّمُوا عَطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ فَتَكَلَّمَ وَخَطَبَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَأَجَابَهُمْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [الْحُجُرَاتُ 45] فَرَدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْرَى وَالسَّبْيَ فَقَامَ الزَّبْرِقَانُ شَاعِرُ بَنِي تَمِيمٍ فَأَنْشَدَ مَقَاحِرًا :

نَحْنُ الْكِرَامُ فَلَا حَيَّ يُعَادِلُنَا

مِنَا الْمُلُوكُ وَفِينَا تُنْصَبُ الْبِيْعُ

وَكَمْ قَسَرْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ كُلَّهُمْ

عِنْدَ النَّهَابِ وَفَضْلُ الْعِزِّ يَتَّبِعُ

وَنَحْنُ يُطْعِمُ عِنْدَ الْقَحْطِ مُطْعِمُنَا

مِنَ الشَّوَاءِ إِذَا لَمْ يُؤْتَسَّ الْقِرَاعُ

بِمَا تَرَى النَّاسَ تَأْتِينَا سَرَائِهِمْ

مِنْ كُلِّ أَرْضٍ هُوِيًّا ثُمَّ نَصْطَنَعُ

فَنُحِرَ الْكُومَ عُبْطًا فِي أُرُومَتِنَا
لِلنَّازِلِينَ إِذَا مَا أَنْزَلُوا شَبِعُوا
فَلَا تَرَانَا إِلَى حَيِّ نُفَاخِرُهُمْ
إِلَّا اسْتَفَادُوا فَكَانُوا الرَّأْسَ يُقْتَطَعُ
فَمَنْ يُفَاخِرُنَا فِي ذَلِكَ نَعْرِفُهُ
فِيرْجِعُ الْقَوْمُ وَالْأَخْبَارُ تُسْتَمَعُ
إِنَّا أَبِينَا وَلَا يَأْبَى لَنَا أَحَدٌ
إِنَّا كَذَلِكَ عِنْدَ الْفَخْرِ نَرْتَفِعُ

<447>

فَقَامَ شَاعِرُ الْإِسْلَامِ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَجَابَهُ عَلَى الْبَدِيهَةِ
إِنَّ الدَّوَائِبَ مِنْ فِهْرٍ وَإِخْوَتَهُمْ
قَدْ بَيَّنُّوا سُنَّةَ لِلنَّاسِ تُتَّبَعُ
يَرْضَى بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ
تَقْوَى الْإِلَهِ وَكُلِّ الْخَيْرِ مُصْطَنَعُ
قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرَبُوا عَدُوَّهُمْ

أَوْ حَاوَلُوا النَّفْعَ فِي أَشْيَاءِهِمْ نَفَعُوا

سَجِيَّةَ تِلْكَ فِيهِمْ غَيْرُ مُحَدَّثَةٍ

إِنَّ الْخَلَائِقَ فَاعِلْمٌ شَرَّهَا الْبِدْعُ

إِنْ كَانُوا فِي النَّاسِ سَبَّاقُونَ بَعْدَهُمْ

فُكِّلَ سَبْقٌ لِأَدْنَى سَبْقِهِمْ تَبَعٌ

لَا يَرْفَعُ النَّاسُ مَا أَوْهَتْ أَعْقُهُمْ

عِنْدَ الدَّفَاعِ وَلَا يُوهُونَ مَا رَقَعُوا

إِنْ سَابَقُوا النَّاسَ يَوْمًا فَازَ سَبْقُهُمْ

أَوْ وَزَنُوا أَهْلَ مَجْدٍ بِالنَّدَى مَتَّعُوا

أَعْقَةَ ذُكِرَتْ فِي الْوَحْيِ عَقْتُهُمْ

لَا يَطْبَعُونَ وَلَا يُرْدِيهِمُ الطَّمَعُ

لَا يَبْخُلُونَ عَلَى جَارٍ بِفَضْلِهِمْ

وَلَا يَمَسَّهُمْ مِنْ مَطْمَعٍ طَبَعٌ

إِذَا نَصَبْنَا لِحْيَ لَمْ نَدِبْ لَهُمْ

كَمَا يَدِبُّ إِلَى الْوَحْشِيَّةِ الدَّرْعُ

تَسْمُوا إِذَا الْحَرْبُ نَالَتْنا مَخَالِبُهَا

إِذَا الزَّعَانِفُ مِنْ أَظْفَارِهَا خَشَعُوا

لَا يَفْخَرُونَ إِذَا نَالُوا عَدُوَّهُمْ

وَإِنْ أَصِيبُوا فَلَا جَوْرٌ وَلَا هَلْعُ

كَأَنَّهُمْ فِي الْوَعَى وَالْمَوْتِ مُكْتَنِعُ

أَسَدٌ بِحِلْيَةٍ فِي أَرْسَاعِهَا فِدَعُ

حُذِّ مِنْهُمْ مَا أَتَوْا عَفْوًا إِذَا غَضِبُوا

وَلَا يَكُنْ هَمَّكَ الْأَمْرَ الَّذِي مَنَعُوا

فَإِنَّ فِي حَرْبِهِمْ فَائِزُكَ عَدَاوَتُهُمْ

شَرًّا يُخَاضُ عَلَيْهِ السَّمُّ وَالسَّلْعُ

أَكْرَمُ بِقَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْعَتُهُمْ

إِذَا تَقَاوَتَتِ الْأَهْوَاءُ وَالشَّيْعُ

أَهْدَى لَهُمْ مِدْحَتِي قَلْبٌ يُوَارِزُهُ

فِيمَا أَحَبَّ لِسَانَ حَائِكُ صَنَعُ

فإنهم أفضل الأحياء كلهم

إن جدّ بالناس جدّ القول أو شمعوا

<448>

فلما فرغ حسان قال الأقرع بن حابس إن هذا الرجل لمؤتى له لخطيبه أخطب من خطيبنا
ولشاعره أشعر من شاعرنا ولأصواتهم أعلى من أصواتنا ثم أسلموا فأجازهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأحسن جوائزهم .

فصل [رواية ابن إسحاق لوفد بني تميم]

قال ابن إسحاق : فلما قدم وفد بني تميم دخلوا المسجد وتادوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن أخرج إلينا يا محمد فأدى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من صياحهم
فخرج إليهم فقالوا : جننا لنفاخرك فأذن لشاعرنا وخطيبنا قال نعم قد أدت لخطيبكم فليقم
فقام عطارد بن حاجب فقال الحمد لله الذي جعلنا ملوكا الذي له الفضل علينا والذي وهب
لنا أموالا عظاما نفعل فيها المعروف وجعلنا أعز أهل المشرق وأكثره عددا وأيسره عده
فمن مثلنا في الناس ؟ ألسنا رءوس الناس وأولي فضلهم فمن فأخرنا فليعد مثل ما عددنا
فلو شئنا لأكثرنا من <449> الكلام ولكن نستحي من البكثار لما أعطانا أقول هذا لأن
تأثوا بمثل قولنا أو أمر أفضل من أمرنا ثم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لثابت بن قيس بن شماس : " قم فأجبه " فقام فقال الحمد لله الذي السموات والأرض
خلفه قضى فيهن أمره ووسع كرسيه علمه ولم يكن شيء قط إلا من فضله ثم كان من
فضله أن جعلنا ملوكا واصطفى من خير خلقه رسولنا أكرمه نسبا وأصدقاه حديثا وأفضله
حسبا فأنزل عليه كتابا وأنتمنه على خلقه وكان خيرة الله من العالمين ثم دعا الناس إلى
اليمان بالله فآمن به المهاجرون من قومه ذوي رحمته أكرم الناس أحسابا وأحسنهم
وجوها وخير الناس فعلا ثم كان أول الخلق إجابة واستجابة لله حين دعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحن فنحن أنصار الله ووزراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقاتل الناس حتى يؤمنوا فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه ومن تكف جاهدناه في
الله أبدا وكان قتلنا علينا يسيرا أقول هذا وأستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات
والسلام عليكم ثم ذكر قيام الزبرقان وإنشاده وجواب حسان له بالآيات المتقدمة فلما
فرغ حسان من قوله قال الأقرع بن حابس إن هذا الرجل خطيبه أخطب من خطيبنا
ولشاعره أشعر من شاعرنا وأقوالهم أعلى من أقوالنا ثم أجازهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأحسن جوائزهم .

فصل في ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة إلى خنعم
 وكانت في صفر سنة تسع . قال ابن سعد : قالوا : بعث رسول الله قطبة بن عامر في
 عشرين رجلاً إلى حي من خنعم بناحية تبالة وأمره أن يشن الغارة فخرجوا على عشرة
 أبعة يعتقبونها فأخذوا رجلاً فسألوه فاستعجم عليهم فجعل يصيح بالحاضرة ويحذرهم
 فضربوا عنقه ثم أقاموا حتى نام الحاضرة <450> فشنوا عليهم الغارة فاقتتلوا قتالاً
 شديداً حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعاً وقتل قطبة بن عامر من قتل وساقوا النعم
 والنساء والشاء إلى المدينة وفي القصة أنه اجتمع القوم وركبوا في آثارهم فأرسل الله
 سبحانه عليهم سَيْلاً عظيماً حال بينهم وبين المسلمين فساقوا النعم والشاء والسبي وهم
 ينظرون لا يستطيعون أن يعبروا إليهم حتى غابوا عنهم .

فصل في ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابي إلى

بني كلاب في ربيع الأول سنة تسع

قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بني كلاب وعليهم الضحاك بن
 سفيان بن عوف الطائي ومعه الأصيد بن سلمة فلقوهم بالزج زج لآوة فدعاهم إلى
 الإسلام فأبوا فقاتلوهم فهزمهم فلق الأصيد أباه سلمة وسلمة على فرس له في عدير
 بالزج فدعاه إلى الإسلام وأعطاه الأمان فسبه وسب دينه فضرب الأصيد عرقوبي فرس
 أبيه فلما وقع الفرس على عرقوبيه ارتكز سلمة على الرمح في الماء ثم استمسك حتى
 جاء أحدهم فقتله ولم يقتله ابنه .

فصل في ذكر سرية علقمة بن مجرز المدلجي إلى

الحبشة سنة تسع في شهر ربيع الآخر

قالوا : فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً من الحبشة ترواهاهم أهل جدة
 فبعث إليهم علقمة بن مجرز في ثلاثمائة فانتهى إلى جزيرة في البحر وقد خاض إليهم
 البحر فهربوا منه فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم فأذن لهم فتعجل <451> عبد
 الله بن حذافة السهمي فأمره على من تعجل وكانت فيه دعاية فنزلوا ببعض الطريق
 وأوقدوا ناراً يصطلون عليها فقال عزمت عليكم إنا نواتبكم في هذه النار فقام بعض القوم

فَتَجَهَّزُوا حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُمْ وَائِثُونَ فِيهَا فَقَالَ اجْلِسُوا إِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَمْرُكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ

قُلْتُ : فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَعْضَبُوهُ فَقَالَ اجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ فَادْخُلُوهَا فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَكُنَّا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِنَتِ النَّارُ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا وَقَالَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ فَهَذَا فِيهِ أَنَّ الْأَمِيرَ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ وَأَنَّ الْغَضَبَ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النِّسَاءُ 99] قَالَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فِيمَا أَنْ <452> يَكُونَا وَاقِعَتَيْنِ أَوْ يَكُونُ حَدِيثٌ عَلَيَّ هُوَ الْمَحْفُوظُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي ذِكْرِ سَرِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إِلَى صَنْمِ طَيْئٍ لِيَهْدِمَهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ

[قِصَّةُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ]

قَالُوا : وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَخَمْسِينَ فَرَسًا وَمَعَهُ رَأْيَةٌ سَوْدَاءُ لِيَوَاءِ أَبِيضٍ إِلَى الْفُلْسِ وَهُوَ صَنْمُ طَيْئٍ لِيَهْدِمَهُ فَشَنُّوا الْعَارَةَ عَلَى مَحَلَّةِ آلِ حَاتِمٍ مَعَ الْفَجْرِ فَهَدَمُوهُ وَمَلَأُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ السَّبْيِ وَالنَّعْمِ وَالشَّاءِ وَفِي السَّبْيِ أُخْتُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهَرَبَ عَدِيٌّ إِلَى الشَّامِ وَوَجَدُوا فِي خِرَانَتِهِ ثَلَاثَةَ أَسْيَافٍ وَثَلَاثَةَ أَذْرَاعٍ فَاسْتَعْمَلَ عَلَى السَّبْيِ أَبَا قَتَادَةَ وَعَلَى الْمَاشِيَةِ وَالرِّثَّةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ وَقَسَمَ الْعَنَائِمَ فِي الطَّرِيقِ وَعَزَلَ الصَّفِيَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْسِمِ عَلَى آلِ حَاتِمٍ حَتَّى قَدِمَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : مَا كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ أَشَدَّ كِرَاهِيَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي حِينَ سَمِعْتُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَمْرًا شَرِيفًا وَكُنْتُ نَصْرَانِيًّا وَكُنْتُ أَسِيرٌ فِي قَوْمِي بِالْمَرْبَاعِ وَكُنْتُ فِي نَفْسِي عَلَى دِينٍ وَكُنْتُ مَلِكًا فِي قَوْمِي

فَلَمَّا سَمِعَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَتْهُ فَقُلْتُ لِعُلَامٍ عَرَبِيٍّ كَانَتْ لِي وَكَانَ رَاعِيًا لِإِبِلِي : لِمَا أَبَا لَكَ أَعْدُدُ لِي مِنْ إِبِلِي أَجْمَالًا ذُلًّا سِمَانًا فَاحْبِسْنَهَا قَرِيبًا مِنِّي فَإِذَا سَمِعْتَ بِجَيْشٍ لِمُحَمَّدٍ قَدْ وَطِئَ هَذِهِ الْبِلَادَ فَأَذِنِي فَفَعَلْتُ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَانِي ذَاتَ عِدَاةٍ فَقَالَ يَا عَدِي مَا كُنْتَ صَانِعًا إِذَا عَشَيْتُكَ خَيْلُ مُحَمَّدٍ فَاصْنَعُهُ الْآنَ فَأَتَيْتُ قَدْ رَأَيْتُ رَايَاتٍ فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقَالُوا : هَذِهِ جِيُوشُ مُحَمَّدٍ قَالَ فَقُلْتُ : فَقَرَّبْتُ إِلَيَّ أَجْمَالِي فَقَرَّبَهَا فَاحْتَمَلْتُ بِأَهْلِي وَوَلَدِي ثُمَّ قُلْتُ : الْحَقُّ بِأَهْلِ دِينِي مِنَ النَّصَارَى <453> بِالشَّامِ وَخَلَفْتُ بِنْتًا لِحَاتِمٍ فِي الْحَاضِرَةِ فَلَمَّا قَدِمَتْ الشَّامَ أَقَمْتُ بِهَا وَتَحَالَفَنِي خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُصِيبُ ابْنَةَ حَاتِمٍ فَيَمْنُ أَصَابَتْ فَقَدِمَ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَايَا مِنْ طَيِّئٍ وَقَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَرَبِي إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَابَ الْوَأْفُدُ وَأَنْقَطَعَ الْوَالِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ فَمَنْ عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ " مَنْ وَأَفْدُكَ ؟ " قَالَتْ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَ " الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ " قَالَتْ فَمَنْ عَلَيَّ . قَالَ فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَرَى أَنَّهُ عَلَيَّ قَالَ سَلِيهِ الْحَمْلَانِ قَالَتْ فَسَأَلْتَهُ فَأَمَرَ لَهَا بِهِ

قَالَ عَدِيٌّ فَأَتَيْتُنِي أَخْتِي فَقَالَتْ لَقَدْ فَعَلَ فِعْلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا إِنَّتِهِ رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا فَقَدْ أَتَاهُ فَلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ وَأَتَاهُ فَلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ . قَالَ عَدِيٌّ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ فَلَمَّا دَفَعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي أُرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي قَالَ فَقَامَ لِي فَلَقَيْتُهُ امْرَأَةً وَمَعَهَا صَبِيٌّ فَقَالَا : إِنْ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى دَارَهُ فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَالِدَةَ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا يُفْرِكُ أَيْفِرُكَ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ تَعْلَمُ مَنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ ؟ " قَالَ قُلْتُ : لَا . قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ " إِنَّمَا تَفَرُّ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللَّهِ ؟ " قَالَ قُلْتُ : لَا . قَالَ " فَإِنَّ الْيَهُودَ مَعْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضَالُونَ " قَالَ فَقُلْتُ : إِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ . قَالَ فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ يَنْبَسِطُ فَرَحًا . قَالَ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَعَلْتُ أَغْشَاهُ آتِيهِ طَرَفِي النَّهَارَ قَالَ فَبِينَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصَّوْفِ مِنْ هَذِهِ النَّمَارِ قَالَ فَصَلَّى وَقَامَ فَحَتَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْضَخُوا مِنَ الْفُضْلِ وَلَوْ بِصَاعٍ وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ وَلَوْ بِقُبْضَةٍ وَلَوْ بِبَعْضِ قُبْضَةٍ يَاقِي أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَاقِيَ اللَّهَ وَقَانِلَ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكُمْ مَالًا وَوَالِدًا ؟ فَيَقُولُ بَلَى <454> فَيَقُولُ أَيْنَ مَا قَدِمْتَ لِنَفْسِكَ فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَاقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ لِيَقِ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَأَتِي لِمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ مَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحَيْرَةَ وَأَكْثَرَ مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيئَتِهَا السَّرَقَ قَالَ <455> فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي : فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّئِ

زاد المعاد-الجزء الثالث

فَصَلِّ ذِكْرُ قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانَتْ فِيهَا بَيْنَ رُجُوعِهِ مِنَ الطَّائِفِ وَعَزْوَةِ تَبُوكَ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّائِفِ كَتَبَ بُجَيْرُ بْنُ
زُهَيْرٍ إِلَى أَخِيهِ كَعْبٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجَالًا بِمَكَّةَ مِمَّنْ كَانَ
يَهْجُوهُ وَيُؤْذِيهِ وَأَنَّ مِنْ بَقِيٍّ مِنْ شُعْرَاءِ قُرَيْشِ ابْنِ الزَّبَعْرِىِّ وَهُبَيْرَةَ بْنَ أَبِي وَهَبٍ قَدْ
هَرَبُوا فِي كُلِّ وَجْهِ فَإِنْ كَانَتْ لَكَ فِي نَفْسِكَ حَاجَةٌ فَطِرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ أَحَدًا جَاءَهُ تَائِبًا مُسْلِمًا وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَانْجُ إِلَى نَجَاتِكَ <456> وَكَانَ كَعْبٌ
قَدْ قَالَ

أَلَا أْبْلِغَا عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةً

فَهَلْ لَكَ فِيهَا قُلْتِ وَيْحَكَ هَلْ لَكَ

فَبَيِّنْ لَنَا إِنْ كُنْتِ لَسْتِ بِقَاعِلٍ

عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ دَلَّكَ

عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُثْلِفِ أَمَّا وَلَا أَبَا

عَلَيْهِ وَلَمْ تُدْرِكْ عَلَيْهِ أَحَا لَكَ

فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بِأَسِيفٍ

وَلَا قَانِلٍ إِمَّا عَثَرْتَ لَعَا لَكَ

سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأَسَا رَوِيَّة

فَأَنْهَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَّكَ

قَالَ وَبُعِثَ بِهَا إِلَى بُجَيْرٍ فَلَمَّا أَتَتْ بُجَيْرًا كَرِهَ أَنْ يَكْتُمَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَدَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَاكَ الْمَأْمُونُ صَدَقَ وَإِنَّهُ لَكَذُوبٌ أَنَا الْمَأْمُونُ وَلَمَّا سَمِعَ عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُؤْفِ أَمَا وَلَا أَبَا عَلَيْهِ " فَقَالَ أَجَلٌ . قَالَ لَمْ يُؤْفِ عَلَيْهِ أَبَاهُ وَلَا أُمَّهُ ثُمَّ قَالَ بُجَيْرٌ لِكَعْبِ

مَنْ مَبْلَغُ كَعْبًا فَهَلْ لَكَ فِي التِّي

تَلُومٌ عَلَيْهَِا بَاطِلًا وَهِيَ أَحْزَمُ

إِلَى اللَّهِ لَا الْعُزَى وَلَا اللَّاتِ وَحَدَهُ

فَتَنَجُّو إِذَا كَانَ النَّجَاءُ وَتَسَلَّمُ

لَدَى يَوْمٍ لَا يَنْجُو وَلَيْسَ بِمُقَلَّتِ

مِنَ النَّاسِ إِلَّا طَاهِرُ الْقَلْبِ مُسَلِّمٌ

فَدَيْنُ زُهَيْرٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ دِينُهُ

وَدَيْنُ أَبِي سَلْمَى عَلَيَّ مُحَرَّمٌ

فَلَمَّا بَلَغَ كَعْبًا الْكِتَابَ ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَأَشْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَرْجَفَ بِهِ مَنْ كَانَ فِي حَاضِرِهِ مِنْ عَدُوِّهِ فَقَالَ هُوَ مَقْتُولٌ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مِنْ شَيْءٍ بُدَا قَالَ قَصِيدَتَهُ الَّتِي يَمْدَحُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ خَوْفَهُ وَإِرْجَافَ الْوُشَاةِ بِهِ مِنْ عَدُوِّهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ عَلَى رَجُلٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ كَمَا ذَكَرَ لِي فَعَدَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِينَ صَبَّحَ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ فَقُمَّ إِلَيْهِ فَاسْتَأْمَنَهُ فُذِكِرَ لِي أَنَّهُ قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَكَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْرِفْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَعْبَ بْنَ زُهَيْرٍ قَدْ جَاءَ لِيَسْتَأْمِنَكَ تَائِبًا مُسْلِمًا فَهَلْ أَنْتَ قَابِلٌ مِنْهُ إِنَّ أَنَا جِئْتُكَ بِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ . قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ .

<457> قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّهُ وَثَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي وَعَدُوَّ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُهُ عَنْكَ فَقَدْ جَاءَ تَائِبًا نَارِعًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَالَ فَعُضِبَ كَعْبٌ عَلَى هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ لِمَا صَنَعَ بِهِ صَاحِبُهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ <458> فَقَالَ قَصِيدَتَهُ اللَّامِيَّةَ الَّتِي يَصِفُ فِيهَا مَحْبُوبَتَهُ وَنَاقَتَهُ الَّتِي أَوْلَاهَا :

بَانَتْ سَعَادُ فِقْلِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ

مَتِيمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفَدَ مَكْبُولُ

يَسْعَى الْعَوَاةُ جَنَابَيْهَا وَقَوْلُهُمْ

إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي سُلَيْمٍ لَمَقْنُولُ

وَقَالَ كُلُّ صَدِيقٍ كُنْتُ أَمْلُهُ

لَا أَلْهَيْتَكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْعُولُ

فَقُلْتُ خَلُّوا طَرِيقِي لَنَا أَبَا لُكْمُ

فُكِّلَ مَا قَدَرَ الرَّحْمَنُ مَفْعُولُ

كُلَّ ابْنِ أَنْثَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ

يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَذْبَاءَ مَحْمُولُ

نُبِنْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي

وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ
مَهْلًا هَذَاكَ الَّذِي أُعْطَاكَ تَأْفِئَةَ الْ
قُرْآنِ فِيهَا مَوَاعِظٌ وَتَفْصِيلٌ
لَا تَأْخُذُنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ
أَدْنِبْ وَلَوْ كَثُرَتْ فِي النَّاقَوِيلِ
لَقَدْ أَقَوْمٌ مَقَامًا لَوْ يَقُومُ بِهِ
أَرَى وَأَسْمَعُ مَا لَوْ يَسْمَعُ الْقَيْلُ
لُظَلَّ تَرَعْدُ مِنْ خَوْفِ بَوَادِرِهِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْوِيلُ
حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي مَا أَنَازَ عَلَيْهَا
فِي كَفِّ ذِي نَقِمَاتٍ قَوْلُهُ الْقَيْلِ
فَلَهُوَ أَخْوَفُ عِنْدِي إِذْ أَكَلَّمَهُ
وَقِيلَ إِنَّكَ مَنسُوبٌ وَمَسْنُورٌ
مِنْ ضَيْعِمٍ بِضِرَاءِ الْأَرْضِ مُخْدَرُهُ
فِي بَطْنِ عَثْرٍ عَيْلٌ دُونَهُ عَيْلٌ

يَعْدُو فَيُلْحِمُ ضِرْعَامَيْنِ عَيْشُهُمَا

لَحْمٍ مِنَ النَّاسِ مَعْفُورٌ خَرَادِيلُ

إِذَا يُسَاوِرُ قِرْنًا لَّا يَحِلُّ لَهُ

أَنْ يَتْرُكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَقْلُوبٌ

مِنْهُ تَظَلَّ سِبَاعُ الْجَوِّ نَافِرَةً

وَلَا تَمْشَى بِوَادِيهِ النَّارَاجِيلُ

وَلَا يَزَالُ بِوَادِيهِ أَحْوُ ثِقَّةٌ

مُضَرَّجُ الْبِزِّ وَالْدَّرْسَانُ مَأْكُولُ

إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ

مُهَيَّبٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ مَسْئُولُ

فِي عُصْبَةٍ مِنْ فَرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ

بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُؤَلُوا

زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشْفٌ

عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مِيلٌ مَعَاذِيلُ

يَمْشُونَ مَشْيَ الْجَمَالِ الزَّهْرُ يَعْصِمُهُمْ

ضَرْبٌ إِذَا عَرَدَ السَّوْدُ التَّنَابِيلُ

شُمَّ الْعَرَانِينَ أَبْطَالٌ لُبُوسُهُمْ

مِنْ نَسَجِ دَاوُدَ فِي الْهَيْجَا سَرَابِيلُ

بِيضٌ سَوَابِعٌ قَدْ شُكَّتْ لَهَا حَلَقٌ

كَأَنَّهَا حَلَقُ الْقَفْعَاءِ مَجْدُولُ

لَيْسُوا مَقَارِيحَ إِنْ نَأَلَتْ رِمَاحُهُمْ

قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِيعًا إِذَا نِيلُوا

لَا يَقَعُ الطَّعْنُ إِلَّا فِي نُحُورِهِمْ

وَمَا لَهُمْ عَن حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيلُ

<459> قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : قَالَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ : فَلَمَّا قَالَ كَعْبٌ : " إِذَا عَرَدَ السَّوْدُ التَّنَابِيلُ " وَإِنَّمَا عَنَى مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا كَانَ صَاحِبِنَا صُنِعَ بِهِ مَا صُنِعَ وَخَصَّ الْمُهَاجِرِينَ بِمَدْحَتِهِ غَضِبَتْ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَ يَمْدَحُ الْأَنْصَارَ فِي قَصِيدَتِهِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا :

مَنْ سَرَّهُ كَرَمُ الْحَيَاةِ فَلَا يَزَلْ

فِي مِقْتَبٍ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ

وَرَثُوا الْمَكَارِمَ كَابِرًا عَن كَابِرِ

إِنَّ الْخِيَارَ هُمْ بَنُو الْأَخْيَارِ
الْبَادِلِينَ نَفْسَهُمْ لِئَبِيهِمْ
يَوْمَ الْهِيَاجِ وَسَطْوَةِ الْجَبَّارِ
وَالدَّائِدِينَ النَّاسَ عَن أَدْيَانِهِمْ
بِالْمَشْرِفِيِّ وَبِالْقَنَا الْخَطَّارِ
وَالْبَائِعِينَ نَفْسَهُمْ لِئَبِيهِمْ
لِلْمَوْتِ يَوْمَ تَعَانُقِ وَكِرَارِ
يَتَطَهَّرُونَ يِرْوَنَهُ نُسْكَأَ لَهُمْ
بِدِمَاءِ مَنْ عَلِفُوا مِنَ الْكُفَّارِ
وَإِذَا حَلَّتْ لِيْمَنْعُوكَ إِلَيْهِمْ
أَصْبَحَتْ عِنْدَ مَعَاقِلِ الْأَعْفَارِ
قَوْمٌ إِذَا حَوَتْ النَّجُومُ فَإِنَّهُمْ
لِلطَّارِقِينَ النَّازِلِينَ مَقَارِي

<460> وَكَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ مِنْ فُحُولِ الشَّعْرَاءِ هُوَ وَأَبُوهُ وَابْنُهُ عُقْبَةُ وَابْنُ ابْنِهِ الْعَوَّامُ بْنُ
عُقْبَةَ وَمِمَّا يُسْتَحْسَنُ لِكَعْبٍ قَوْلُهُ

لَوْ كُنْتُ أُعْجَبُ مِنْ شَيْءٍ لَأَعْجَبَنِي

سَعْيُ الْفَتَى وَهُوَ مَخْبُوءٌ لَهُ الْقَدْرُ

يَسْعَى الْفَتَى لِأُمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُهَا

فَالنَّفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْهَمُّ مُنْتَشِرٌ

وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ

لَا تَنْتَهِي الْعَيْنُ حَتَّى يَنْتَهِيَ النَّاتِرُ

وَمِمَّا يُسْتَحْسَنُ لَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تُحْدَى بِهِ النَّاقَةُ الْأَدْمَاءُ مُعْتَجِرًا

لِلْبُرْدِ كَالْبَدْرِ جُلِي لَيْلَةَ الظُّلَمِ

فَفِي عَطَافِيهِ أَوْ أَنْتَاءِ بُرْدَتِهِ

مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْ دِينٍ وَمِنْ كَرَمٍ

عَيْنًا . <462>

[اسْتِحْمَالُ الْبَكَائِينَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَدَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرُّومَ قَدْ جَمَعَتْ جُمُوعًا كَثِيرَةً بِالشَّامِ وَأَنَّ هِرَقْلَ قَدْ رَزَقَ أَصْحَابَهُ لِسَنَةِ وَأَجْلَبَتْ مَعَهُ لَحْمٌ وَجُدَامٌ وَعَامِلَةٌ وَعَسَانٌ وَقَدَّمُوا مُقَدَّمَاتِهِمْ إِلَى الْبَلْقَاءِ وَجَاءَ الْبِكَاءُونَ وَهُمْ سَبْعَةٌ يَسْتَحْمِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَتَوَلَّوْا وَأَعْيَبْتُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَنْ لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ . وَهُمْ سَالِمُ بْنُ عَمِيرٍ وَعَلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو لَيْلَى الْمَازِنِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَنَمَةَ وَسَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ وَالْعَرِبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقِلٍ : وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْبِكَاءُونَ بَنُو مُقَرَّنِ السَّبْعَةِ وَهُمْ مِنْ مُزَيْنَةَ

وَابْنُ إِسْحَاقَ : يُعَدُّ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحَمَامِ بْنِ الْجَمُوحِ .

وَأَرْسَلَ أَبَا مُوسَى أَصْحَابَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَهُمْ فَوَافَاهُ غَضْبَانٌ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَاهُ إِبِلٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

فَصَلِّ [قِصَّةُ عَلْبَةَ بْنِ زَيْدٍ]

وَقَامَ عَلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ فَصَلَّى مِنَ اللَّيْلِ وَبَكَى وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ <463> بِالْجِهَادِ وَرَعَيْتَ فِيهِ ثُمَّ لَمْ تَجْعَلْ عِنْدِي مَا أَتَقَوَّى بِهِ مَعَ رَسُولِكَ وَلَمْ تَجْعَلْ فِي يَدِ رَسُولِكَ مَا يَحْمِلُنِي عَلَيْهِ وَإِنِّي أَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَكُلُّ مَظْلِمَةً أَصَابَنِي فِيهَا مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ عَرْضٍ ثُمَّ أَصْبَحَ مَعَ النَّاسِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ فَلِيَقُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَشِرْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ كُتِبَتْ فِي الزَّكَاةِ الْمُتَقَبَّلَةِ

[الْمُعَدَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ]

وَجَاءَ الْمُعَدَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤَدِّنَ لَهُمْ فَلَمْ يَعْذِرْهُمْ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : وَهُمْ اثْنَانِ وَتَمَانُونَ رَجُلًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ قَدْ عَسَكَرَ عَلَى تَنْيَةِ الْوَدَاعِ فِي حُلُقَانِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ فَكَانَ يُقَالُ لَيْسَ عَسَاكِرُهُ بِأَقْلَ الْعَسَاكِرِينَ . وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَدِينَةِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ . وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ : سَبَاعُ بْنُ عَرْفُظَةَ وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ .

[تَخَلَّفَ جَمْعُ ابْنِ أَبِي وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ]

فَلَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَتَخَلَّفَ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ مِنْهُمْ كَعَبُ بْنُ مَالِكٍ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو خَيْثَمَةَ السَّالِمِيُّ وَأَبُو دُرٍّ ثُمَّ لَحِقَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ وَأَبُو دُرٍّ وَشَهِدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا مِنَ النَّاسِ وَالْخَيْلُ عَشْرَةُ أَلْفٍ فَرَسٍ وَأَقَامَ بِهَا عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَهَرَقْلُ يَوْمَئِذٍ بِحِمَصٍ .

[اسْتِخْلَافُ عَلِيٍّ عَلَى الْمَدِينَةِ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : <464> وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُرُوجَ خَلَّفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَهْلِهِ فَأَرْجَفَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَقَالُوا : مَا خَلَفَهُ إِلَّا اسْتِثْقَالًا وَتَحَقُّقًا مِنْهُ فَأَخَذَ عَلِيٌّ رِضِيَّ اللَّهِ عَنْهُ سِلَاحَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجُرْفِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ زَعَمَ الْمُنَافِقُونَ أَنَّكَ إِنَّمَا خَلَفْتَنِي لِأَنَّكَ اسْتِثْقَلْتَنِي وَتَحَقَّقْتَ مِنِّي فَقَالَ كَذَبُوا وَلَكِنِّي خَلَفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَأَيْتُ فَارِجًا فَاخْلُقْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ أَفَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي فَرَجَعَ عَلِيٌّ إِلَى الْمَدِينَةِ

[لِإِحَاقِ أَبِي خَيْثَمَةَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

ثُمَّ إِنَّ أَبَا خَيْثَمَةَ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا فَوَجَدَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ فِي عَرِيشَيْنِ لَهُمَا فِي حَائِطِهِ قَدْ رَشَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَرِيشَهَا وَبَرَّدَتْ لَهُ مَاءً وَهَيَّاتُ لَهُ فِيهِ طَعَامًا فَلَمَّا دَخَلَ قَامَ عَلَى بَابِ الْعَرِيشِ فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَتَيْهِ وَمَا صَنَعَتَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّحِّ وَالرَّيْحِ وَالْحَرِّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي ظِلِّ بَارِدٍ وَطَعَامٍ مُهَيَّأٍ وَامْرَأَةٍ حَسَنَاءَ فِي مَالِهِ مُقِيمٍ ؟ مَا هَذَا بِالنِّصْفِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ عَرِيشَ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا حَتَّى أَلْحَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَيَّأَ لِي زَادًا فَفَعَلْنَا ثُمَّ قَدِمَ نَاضِحَةً فَارْتَحَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ فِي طَلَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَدْرَكَهُ حِينَ نَزَلَ تَبُوكَ وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ أَبَا خَيْثَمَةَ عَمِيرُ بْنُ وَهَبٍ الْجَمْحِيُّ فِي الطَّرِيقِ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَأَفَا حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ تَبُوكَ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ لِعَمِيرِ بْنِ وَهَبٍ إِنَّ لِي ذَنْبًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنِّي حَتَّى آتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِتَبُوكَ قَالَ النَّاسُ هَذَا رَاكِبٌ عَلَى الطَّرِيقِ مُقْبِلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ وَاللَّهِ أَبُو خَيْثَمَةَ . فَلَمَّا أَنَاخَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ أَوْلَى لَكَ يَا أَبَا خَيْثَمَةَ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ <465>

[الْمُرُورُ بِدِيَارِ ثُمُودَ وَالنَّهْيُ عَنِ شُرْبِ مَائِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ لِلْوُضُوءِ وَالْأَكْلِ]

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَرَّ بِالْحَجْرِ بِدِيَارِ ثُمُودَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ وَمَا كَانَ مِنْ عَجِينٍ عَجَنْتُمُوهُ فَأَعْلِفُوهُ الْإِبِلَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يَخْرُجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَعَلَّ النَّاسُ إِلَّا أَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ خَرَجَ أَحَدُهُمَا لِحَاجَتِهِ وَخَرَجَ الْآخَرُ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ فَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَأَيَّاهُ خُنِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ وَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ فَاحْتَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى طَرَحَتْهُ بِجَبَلِي طَيِّئٍ فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ دَعَا لِلَّذِي خُنِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ فَشَفِيَّ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَهْدَتْهُ طَيِّئٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

قُلْتُ : وَالَّذِي فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ : انْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَهَبَ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَفْقَهُ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ فَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيِّئٍ

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : بَلَغَنِي عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجْرِ سَجَى تَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَاسْتَحْتَّ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ قَالَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا وَأَنْتُمْ بَاكُونَ خَوْفًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

قُلْتُ : فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ <466> وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْقَاءِ الْعَجِينِ وَطَرَحَهُ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَنْ يَهْرِيفُوا الْمَاءَ وَيَسْتَفُوا مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا وَقَدْ حَفِظَ رَاوِيَهُ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ مَنْ رَوَى الطَّرْحَ .

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ نَادَى فِيهِمْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ عَلَامَ تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ " فَنَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَعَجِبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ اسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ شَيْئًا وَسَيَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا

فَصَلَ [اسْتِسْقَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]
قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَأَصْبَحَ النَّاسُ وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ سَحَابَةً فَأَمْطَرَتْ حَتَّى ارْتَوَى النَّاسُ وَاحْتَمَلُوا حَاجَتَهُمْ مِنَ الْمَاءِ .

[إِخْبَارُ اللَّهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَانِ نَاقَتِهِ]

<467> ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ضَلَّتْ نَاقَتُهُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ اللَّصِيْتِ وَكَانَ مُنَافِقًا : أَلَيْسَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَيُخْبِرُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيْنَ نَاقَتُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ وَدَكَرَ مَقَالَتَهُ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَقَدْ دَلَّنِي اللَّهُ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْوَادِي فِي شِعْبِ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ بِزَمَامِهَا فَانْطَلَفُوا حَتَّى تَأْتُونِي بِهَا فَذَهَبُوا فَأَتَوْهُ بِهَا

وَفِي طَرِيقِهِ تِلْكَ خَرَصَ حَدِيقَةَ الْمَرَأَةِ بَعْشَرَةَ أَوْسُقٍ

[تَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ فِي الطَّرِيقِ]

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ تَخَلَّفَ فَلَانَ . فَيَقُولُ دَعُوهُ فَإِنْ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ فَسَيُلْحِقُهُ اللَّهُ بِكُمْ وَإِنْ يَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَرَاكُمْ اللَّهُ مِنْهُ

[إِبْطَاءُ بَعِيرِ أَبِي ذَرٍّ]

وَتَلَوَّمَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بَعِيرُهُ فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ أَخَذَ مَتَاعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ خَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شِيئًا وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَنَازِلِهِ فَنَظَرَ نَاطِرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الطَّرِيقِ وَحَدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ أَبَا ذَرٍّ فَلَمَّا تَأَمَّلَهُ الْقَوْمُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ هُوَ أَبُو ذَرٍّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي وَحَدَهُ وَيَمُوتُ وَحَدَهُ وَيَبْعَثُ وَحَدَهُ

[مَوْتُ أَبِي ذَرٍّ وَحَدَهُ]

قال ابن إسحاق : فحدثني بريدة بن سفيان الأسلمي عن محمد بن كعب <468> الفرظي عن عبد الله بن مسعود قال لما نفي عثمان أبا ذر إلى الربذة وأصابه بها قدره لم يكن معه أحد إلا امرأته وعلامة فأوصاهما : أن غسلاني وكفاني ثم ضعاني على قارعة الطريق فأول ركب يمر بكم فقولوا : هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك به ثم وضعاه على قارعة الطريق وأقبل عبد الله بن مسعود في رهط معه من أهل العراق عمارة فلم يرعهم إلا بالجنزة على ظهر الطريق قد كادت الأيل تطوها وقام إليهم العلام فقال هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعينونا على دفنه قال فاستهل عبد الله يبكي ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو وأصحابه فواروه ثم حدثهم عبد الله بن مسعود حديثه وما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره إلى تبوك .

قلت : وفي هذه القصة نظر فقد ذكر أبو حاتم بن حبان في " صحيحه " وغيره في قصة وفاته عن مجاهد عن إبراهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر قالت لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيت فقال ما يبكيك ؟ فقلت : ما لي لا أبكي وأنت تموت بقلاة من الأرض وليس عندي ثوب يسعك كفنًا ولا يدان لي في تعييبك ؟ قال أبشري ولا تبكي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنقر أنا فيهم ليموتن رجل منكم بقلاة من الأرض يشهده عصابة من المسلمين وليس أحد من أولئك النقر إلا وقد مات في قرية وجماعة فأنا ذلك الرجل فوالله ما كذبت ولا كذبت فأبصري الطريق . فقلت : أتى وقد ذهب الحاج وتقطعت الطرق ؟ فقال أدهبي فتبصري . قالت فكنت أسند إلى الكتيب أتبصر ثم أرجع فأمرضه فبينما أنا وهو كذلك إذ أنا برجال على رحالهم كأنهم الرخم تخب بهم رواحلهم قالت فاشرت إليهم فأسرعوا إلي حتى وقفوا علي فقالوا : يا أمة الله ما لك ؟ قلت : امرؤ من المسلمين يموت تكفونه قالوا : ومن هو ؟ قلت : أبو ذر . قالوا : صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : نعم فقدوه بأبانهم وأمهاتهم وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه فقال لهم أبشروا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنقر أنا فيهم ليموتن رجل منكم بقلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك النقر رجل إلا وقد هلك في جماعة . والله ما كذبت ولا كذبت إنه لو كان عندي ثوب يسعني كفنًا لي أو لامرأتي لم أكفن إلا في ثوب هو لي أو لها فإني أشدكم الله أن لا يكفني رجل منكم كان أميرًا أو عريقًا أو بريدًا أو نقيبًا وليس من أولئك النقر أحد إلا وقد قارف بعض ما قال إلا فتي من الأنصار قال أنا يا عم أكفئك في ردائي هذا وفي ثوبين من عيبي من غزل أمي . قال أنت فكفني فكفته الأنصاري وقاموا عليه ودفنوه في نقر كلهم يمان <469>

[قصة رهط من المنافقين]

رَجَعْنَا إِلَى قِصَّةِ تَبُوكَ وَقَدْ كَانَ رَهْطٌ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ مِنْهُمْ وَدِيعَةَ بَنِي ثَابِتِ أَخُو بَنِي عَمْرٍو بَنِي عَوْفٍ وَمِنْهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ حَلِيفٍ لِبَنِي سَلَمَةَ يُقَالُ لَهُ مَخْشِيُّ بَنِي حُمَيْرٍ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَتَحْسِبُونَ جَلَادَ بَنِي الْأَصْفَرِ كَقِتَالِ الْعَرَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ؟ وَاللَّهِ لَكَأْنَا بِكُمْ عَدَا مُقَرَّبِينَ فِي الْحِبَالِ إِرْجَافًا وَتَرْهِيبًا لِلْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ مَخْشِيُّ بْنُ حُمَيْرٍ : وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاضِي عَلَى أَنْ يُضْرَبَ كُلُّ مِئَاةٍ جَلْدَةٍ وَإِنَّا نُنْقَلِتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ لِمَقَالَتِكُمْ هَذِهِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَدْرِكُ الْقَوْمَ فَاتِهِمْ قَدْ احْتَرَفُوا فَسَلُّهُمْ عَمَّا قَالُوا ؟ فَإِنْ أَنْكَرُوا فُقِلْ بِلْ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا فَانْطَلِقْ إِلَيْهِمْ عَمَّارٌ فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ وَدِيعَةَ بَنِي ثَابِتِ : كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ فَانْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ [التَّوْبَةُ 65] فَقَالَ مَخْشِيُّ بْنُ حُمَيْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَعْدَ بِي اسْمِي وَأَسْمُ أَبِي فَكَانَ الَّذِي عَفِيَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَتَسَمَّى عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُقْتَلَ شَهِيدًا لَأُيَعْلَمَ بِمَكَانِهِ فُقِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ .
الْيَمَامَةِ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ .

<470> وَذَكَرَ ابْنُ عَابِدٍ فِي " مَعَاذِيهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ تَبُوكَ فِي زَمَانٍ قَلَّ مَأْوَاهَا فِيهِ فَاعْتَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْفَةَ بِيَدِهِ مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا فَاةً ثُمَّ بَصَقَهُ فِيهَا فَفَارَتِ عَيْنُهَا حَتَّى امْتَلَأَتْ فَهِيَ كَذَلِكَ حَتَّى السَّاعَةَ .

[نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ عَيْنِ تَبُوكَ حَتَّى يَأْتِيَ]
قُلْتُ : فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَيْهَا : إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسِّنْ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ قَالَ فَجِنَّاها وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا ؟ قَالَا : نَعَمْ فَسَبَبَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ عَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ وَعَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمْ حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْشِكُ يَا مُعَادُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تُرَى مَا هَا هُنَا قَدْ مَلَى جِنَانًا

فَصَلِّ [الصَّلْحُ مَعَ صَاحِبِ أَيْلَةٍ]

وَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبُوكَ أَتَاهُ صَاحِبُ أَيْلَةٍ فَصَالَحَهُ وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ وَأَتَاهُ أَهْلُ جَرْبَا وَأَدْرَحَ فَأَعْطَوْهُ الْجِزْيَةَ وَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُمْ وَكَتَبَ لِصَاحِبِ أَيْلَةٍ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا أَمْنَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ

النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِيُحَنِّتَهُ بِنِ رُؤْيَا وَأَهْلِ أَيْلَةٍ سَفُنِيهِمْ وَسَيَارَتِهِمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ لَهُمْ دِمَّةُ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ النَّبِيُّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ الْبَحْرِ فَمَنْ أَحَدَتْ مِنْهُمْ حَدَثًا فَإِنَّهُ لَا يَحُولُ مَالُهُ دُونَ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَمْنَعُوا مَاءَ يَرِدُونَهُ وَلَا طَرِيقًا يَرِدُونَهُ مِنْ بَحْرِ أَوْ بَرِّ . <471>

فَصَلَّ فِي بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ وَهُوَ أَكِيدِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا وَكَانَ مَلِكًا عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالِدِ إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقْرَ فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ حِصْنِهِ بِمَنْظَرِ الْعَيْنِ وَفِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةً صَافِيَةً وَهُوَ عَلَى سَطْحٍ لَهُ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَبَاتَتْ الْبَقْرُ تَحْكُ بِفُرُونِهَا بَابَ الْقَصْرِ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ هَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَطُّ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ . قَالَتْ فَمَنْ يَبْرُكُ هَذِهِ ؟ قَالَ لَا أَحَدٌ فَنَزَلَ فَأَمَرَ بِفَرَسِهِ فَأَسْرَجَ لَهُ وَرَكِبَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِيهِمْ أَحْ لُهُ يُقَالُ لَهُ حَسَانٌ فَرَكِبَ وَخَرَجُوا مَعَهُ بِمَطَارِدِهِمْ فَلَمَّا خَرَجُوا تَلَقَّوهُمْ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْهُ وَقَتَلُوا أَخَاهُ وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُخَوِّصٍ بِالذَّهَبِ فَاسْتَلَبَهُ خَالِدٌ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ خَالِدًا قَدِمَ بِأَكِيدِرِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَقَّنَ لَهُ دِمَّةً وَصَالِحَةً عَلَى الْجَزِيَّةِ ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ فَرَجَعَ إِلَى قَرِيَّتِهِ .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدًا فِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَارْسًا فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ . قَالَ وَأَجَارَ خَالِدٌ أَكِيدِرًا مِنَ الْقَتْلِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ دُومَةَ الْجَنْدَلِ فَفَعَلَ وَصَالِحَةً عَلَى الْفِي بَعِيرٍ وَتَمَانِيمِائَةٍ رَأْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ دِرْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ رُمَحٍ فَعَزَلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةً خَالِصًا ثُمَّ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فَأَخْرَجَ الْخُمْسَ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ فِي أَصْحَابِهِ فَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خُمْسُ فَرَايِضَ .

وَذَكَرَ ابْنُ عَائِدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ أَكِيدِرًا قَالَ عَنِ الْبَقْرِ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَهَا قَطُّ <472> أَتْنَا إِلَى الْبَارِحَةِ وَلَقَدْ كُنْتُ أَضْمِرُ لَهَا الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَلَكِنْ قَدَرَ اللَّهُ .

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : وَاجْتَمَعَ أَكِيدِرٌ وَيَحْنَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَيَا وَأَقْرَأَ بِالْجَزِيَّةِ فِقَاضَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَضِيَّةِ دُومَةَ وَعَلَى تَبُوكَ وَعَلَى أَيْلَةٍ وَعَلَى تَيْمَاءَ وَكَتَبَ لَهُمَا كِتَابًا .

[الرَّجُوعُ مِنْ تَبُوكَ]

[هَلْ قِصَّةُ النَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ وَادِي الْمُسَّقِ وَعَيْنِ تَبُوكَ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ]

رَجَعْنَا إِلَى قِصَّةِ تَبُوكَ : قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَمْ يُجَاوِزْهَا ثُمَّ انْصَرَفَ قَافِلًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ مَاءً يَخْرُجُ مِنْ وَشَلٍ يُرْوِي الرَّكِبَ وَالرَّاكِبِينَ وَالثَّلَاثَةَ بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ وَادِي الْمُسَّقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَقْنَا إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ فَلَا يَسْتَقِينُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَهُ قَالَ فَسَبَقَهُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ فَاسْتَقَوْا فَلَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا فَقَالَ مَنْ سَبَقْنَا إِلَى هَذَا الْمَاءِ ؟ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ . فَقَالَ أَوْلَمْ أَنَّهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آتِيَهُ ثُمَّ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ نَزَلَ فَوَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ الْوَشَلِ فَجَعَلَ يَصُبُّ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصُبَّ ثُمَّ نَضَحَهُ بِهِ وَمَسَحَهُ بِيَدِهِ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ فَانْحَرَقَ مِنَ الْمَاءِ - كَمَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَهُ - مَا إِنَّ لَهُ حِسًا كَحِسِّ الصَّوَاعِقِ فَشَرِبَ النَّاسُ وَاسْتَقَوْا حَاجَتَهُمْ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَبْقِيَتْمْ أَوْ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ لَيْسَمَعَنَّ بِهَذَا الْوَادِي وَهُوَ أَخْصَبُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا خَلْفَهُ

قُلْتُ : ثَبَّتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ إِنْكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنْكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا الْحَدِيثُ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

فَإِنْ كَانَتْ الْقِصَّةُ وَاحِدَةً فَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَتْ قِصَّتَيْنِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ .

[قِصَّةُ ذِي الْبَجَادِينَ]

قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ قُمْتُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَرَأَيْتُ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَاتَّبَعْتُهَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <473> وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبَجَادِينَ الْمُرْزِيُّ قَدْ مَاتَ وَإِذَا هُمْ قَدْ حَفَرُوا لَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَفْرَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُدْلِيَانِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ أَدْنِيَا إِلَيَّ أَخَاكُمَا فَدَلِيَاهُ إِلَيْهِ فَلَمَّا هَيَّأَهُ لِشِقِّهِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أُمْسَيْتُ رَاضِيًا عَنْهُ فَارْضَ عَنْهُ قَالَ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الْحَفْرَةِ .

[ثَوَابٌ مِنْ حَبْسِهِمُ الْعَدْرُ]

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَجَعَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ " نَعَمْ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ "

فَصَلِّ فِي خُطْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ وَصَلَاتِهِ

ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الدَّلَائِلِ " وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَرْقَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً لَمَّا كَانَ مِنْهَا عَلَى لَيْلَةٍ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ فِيهَا حَتَّى كَانَتْ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمَحٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا بَلَالُ أَكَلْنَا لَنَا الْفَجْرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ بِي مِنَ النَّوْمِ الَّذِي ذَهَبَ بِكَ فَانْتَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ ذَهَبَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِتَبُوكَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَوْثَقَ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى وَخَيْرَ الْمِلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْرَ السِّنِّ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ وَأَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْقِصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ وَخَيْرَ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى الْأَنْبِيَاءِ وَأَشْرَفَ الْمَوْتِ قَتْلُ الشُّهَدَاءِ وَأَعْمَى الْعَمَى الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى وَخَيْرَ الْأَعْمَالِ مَا نَفَعَ وَخَيْرَ الْهُدَى مَا اتَّبَعَ وَشَرَّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَمَا قُلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى وَشَرَّ الْمَعْدِرَةِ حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ وَشَرَّ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ إِلَّا دُبْرًا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هَجْرًا وَمِنَ أَكْثَرِ الْخَطَايَا اللِّسَانَ الْكَذَّابَ وَخَيْرَ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ وَخَيْرُ الزَّادِ النَّفْوَى وَرَأْسُ الْحُكْمِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَيْرُ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ الْيَقِينُ وَالْإِرْتِيَابُ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّيَاحَةُ مِنَ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْعُلُولُ مِنَ جُنَا جَهَنَّمَ وَالسُّكْرُ كَيِّ مِنَ النَّارِ وَالشُّعْرُ مِنَ إِبْلِيسَ وَالْحَمْرُ جِمَاعُ الْبَاثِمِ وَشَرُّ الْمَأْكَلِ مَالُ الْيَتِيمِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيرِهِ وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعٍ أَرْبَعَةَ أَدْرَعٍ وَالْأَمْرُ إِلَى الْآخِرَةِ وَمَلَكَ الْعَمَلِ خَوَاتِمُهُ وَشَرُّ الرِّوَايَا رَوَايَا الْكُذِّابِ وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ وَسَبَابُ الْمُؤْمِنِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ وَمَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكذِّبُهُ وَمَنْ يَغْفِرُ يُغْفَرُ لَهُ وَمَنْ يَغْفُ يَغْفُ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ يَكْظُمُ الْغَيْظَ يَأْجِرُهُ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرُ عَلَى الرَّزِيَّةِ يُعَوِّضُهُ اللَّهُ وَمَنْ يَبْتَغِ السَّمْعَةَ يُسْمِعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُضْعِفْ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا <474>

[قِصَّةَ رَجُلٍ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فِدَعَا بِقَطْعِ أَثَرِهِ]

<475> وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا رَجُلٌ مُفْعَدٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَمْرِهِ قَالَ سَأَحَدْتُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى

نَحْلَةً فَقَالَ هَذِهِ قِبْلَتُنَا ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا قَالَ فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا
فَقَالَ قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ قَالَ فَمَا قُمْتُ عَلَيْهِمَا إِلَى يَوْمِي هَذَا

ثُمَّ سَأَفَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَوْلَى لِيَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّبِعُكَ مُفْعَدًا فَقَالَ مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثْرَهُ فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهِمَا بَعْدُ وَفِي هَذَا
الْإِسْنَادِ وَالَّذِي قَبْلَهُ ضَعْفٌ .

فُصِّلَ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ
عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا
ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ آخِرَ الْمَغْرَبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ عَجَلَ
الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرَبِ

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
جَمِيعًا ; وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا <476> حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَلا يَسَّرُ فِي
تَقْدِيمِ الْوَقْتِ حَدِيثٌ قَائِمٌ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : لا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ سَمَاعًا مِنْ
أَبِي الطَّفِيلِ . .

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّفِيلِ هَذَا : هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَيْمَةُ ثِقَاتٍ وَهُوَ شَاذٌ الْإِسْنَادِ
وَالْمَثْنُ لا يُعْرَفُ لَهُ عِلَّةٌ نُعَلِّهُ بِهَا فَنَظَرْنَا فَإِذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ وَذَكَرَ عَنِ الْبُخَارِيِّ : قُلْتُ
لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ : مَعَ مَنْ كَتَبْتَ عَنْ اللَّيْثِ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ؟ قَالَ
كَتَبْتُهُ مَعَ خَالِدِ الْمَدَائِنِيِّ وَكَانَ خَالِدُ الْمَدَائِنِيِّ يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشَّيْخِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
أَيْضًا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ
وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ
جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرَبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ جَمَعَ بَيْنَ
الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ آخِرَ الْمَغْرَبِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يَجْمَعُ
بَيْنَهُمَا .

وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ : ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ ضَعْفُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَكَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ وَضَعْفُهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَزَّارُ : لَمْ أَرِ أَحَدًا تَوَقَّفَ عَنْ حَدِيثِ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ وَلَا اعْتَلَّ عَلَيْهِ بِعِلَّةٍ تُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ الْمُفَضَّلِ وَاللَيْثِ حَدِيثٌ مُكْرَرٌ <477>

فَصَلِّ فِي رُجُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ وَمَا هَمَّ الْمُتَأَفِّقُونَ بِهِ مِنَ الْكَيْدِ بِهِ وَعِصْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ

ذَكَرَ أَبُو النَّسُودِ فِي " مَعَاذِيهِ " عَنْ عُرْوَةَ قَالَ وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَكَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ فَتَأَمَّرُوا أَنْ يَطْرَحُوهُ مِنْ رَأْسِ عَقَبَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْعَقَبَةَ أَرَادُوا أَنْ يَسْلُكُوهَا مَعَهُ فَلَمَّا عَشِيَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ خَبَرَهُمْ فَقَالَ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْخُذَ بِبَطْنِ الْوَادِي فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لَكُمْ وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقَبَةَ وَأَخَذَ النَّاسُ بِبَطْنِ الْوَادِي إِلَّا النَّقَرَ الَّذِينَ هَمُّوا بِالْمَكْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَمِعُوا بِذَلِكَ اسْتَعَدُّوا وَتَلْتَمَّوْا وَقَدْ هَمُّوا بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَمَشِيَا مَعَهُ وَأَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَأْخُذَ بِزِمَامِ النَّاقَةِ وَأَمَرَ حُدَيْفَةَ أَنْ يَسُوقَهَا فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ سَمِعُوا وَكْزَةَ الْقَوْمِ مِنْ وَرَائِهِمْ قَدْ عَشَوْهُ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ حُدَيْفَةَ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَأَبْصَرَ حُدَيْفَةَ غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ وَاسْتَقْبَلَ وَجُوهَ رَوَاحِلِهِمْ فَضَرَبَهَا ضَرْبًا بِالْمِحْجَنِ وَأَبْصَرَ الْقَوْمَ وَهُمْ مُتَلْتَمِّمُونَ وَلَا يَشْعُرُ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ فَعَلَ الْمُسَافِرُ فَأَرَعِبَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حِينَ أَبْصَرُوا حُدَيْفَةَ وَظَنُّوا أَنَّ مَكْرَهُمْ قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَاسْرَعُوا حَتَّى خَالَطُوا النَّاسَ وَأَقْبَلَ حُدَيْفَةَ حَتَّى أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ اضْرِبْ الرَّاحِلَةَ يَا حُدَيْفَةَ وَامْشِ أَنْتَ يَا عَمَّارُ فَاسْرَعُوا حَتَّى اسْتَوَوْا بِأَعْلَاهَا فَخَرَجُوا مِنَ الْعَقَبَةِ يَنْتَظِرُونَ النَّاسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُدَيْفَةَ هَلْ عَرَفْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ أَوْ الرِّكْبِ أَحَدًا ؟ قَالَ حُدَيْفَةَ عَرَفْتُ رَاحِلَةَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَقَالَ كَانَتْ ظِلْمَةَ اللَّيْلِ وَعَشِيَتُهُمْ وَهُمْ مُتَلْتَمِّمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا كَانَ شَأْنُ الرِّكْبِ وَمَا أَرَادُوا ؟ قَالُوا : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ مَكْرُوا لِيَسِيرُوا مَعِيَ حَتَّى إِذَا أَطْلَعْتَ فِي الْعَقَبَةِ طَرَحُونِي مِنْهَا قَالُوا : أَوْ لَا تَأْمُرْ بِهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ وَيَقُولُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ فَسَمَّاهُمْ لَهُمَا وَقَالَ أَكْتُمَاهُمْ <478>

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَنِي بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَسَأَخْبِرُكُمْ بِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِندَ وَجْهِ الصُّبْحِ فَاثْلُقْ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتَ فَاجْمَعْهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ أَدْعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَسَعْدَ بْنَ أَبِي سَرْحٍ وَأَبَا خَاطِرَ الْأَعْرَابِيِّ وَعَامِرًا وَأَبَا عَامِرٍ وَالْجَلَّاسَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَا تَنْتَهِي حَتَّى تَرْمِي مُحَمَّدًا مِنَ الْعَقَبَةِ اللَّيْلَةَ وَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ خَيْرًا مِنَّا إِذَا لَعْنَمُ وَهُوَ الرَّاعِي وَلَا عَقْلَ لَنَا وَهُوَ الْعَاقِلُ وَأَمْرُهُ أَنْ يَدْعُو مُجَمَّعَ بَنِي حَارِثَةَ وَمُلِيحًا التَّمِيمِيَّ وَهُوَ الَّذِي سَرَقَ طَيْبَ الْكَعْبَةِ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَثْلُقَ

هَارِبًا فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا يُدْرَى أَيْنَ ذَهَبَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْعُوا حِصْنَ بَيْنَ نُمَيْرِ الَّذِي أَغَارَ عَلَى تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَسَرَقَهُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ حَمَلَنِي عَلَيْهِ أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُطْلِعُكَ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا أَطْلَعَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلِمْتَهُ فَأَنَا أَشْهَدُ الْيَوْمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَإِنِّي لَمْ أَوْمِنْ بِكَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ السَّاعَةِ فَأَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَثْرَتَهُ وَعَقَا عَنْهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْعُوا طَعِيمَةَ بِنَ أَبِي بَرْقٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بِنَ عَيْيَنَةَ وَهُوَ الَّذِي قَالَ لِأَصْحَابِهِ اسْهَرُوا هَذِهِ اللَّيْلَةَ تَسْلُمُوا الدَّهْرَ كُلَّهُ فَوَاللَّهِ مَا لَكُمْ أَمْرٌ دُونَ أَنْ تَقْتُلُوا هَذَا الرَّجُلَ فِدَعَاهُ <479> فَقَالَ وَيْحَكَ مَا كَانَ يَنْفَعُكَ مِنْ قَتْلِي لَوْ أَنِّي قَتَلْتُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ النَّصْرَ عَلَى عَدُوِّكَ إِنَّمَا نَحْنُ بِاللَّهِ وَبِكَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَدْعُ مَرَّةً بِنَ الرَّبِيعِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ نَقْتُلُ الْوَاحِدَ الْفَرْدَ فَيَكُونُ النَّاسُ عَامَّةً بِقَتْلِهِ مُطْمَئِنِّينَ فِدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَقُولَ الَّذِي قُلْتَ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ قُلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِنَّكَ لَعَالِمٌ بِهِ وَمَا قُلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا الَّذِينَ حَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ فَأَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِمْ وَمَنْطِقِهِمْ وَسِرِّهِمْ وَعَلَانِيَتِهِمْ وَأَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ بِعِلْمِهِ وَمَاتَ الْإِثْنَا عَشَرَ مُنَافِقِينَ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَمَّوْا بِمَا لَمْ يَنَالُوا] التَّوْبَةُ [74]

وَكَانَ أَبُو عَامِرٍ رَأْسَهُمْ وَلَهُ بَنُوا مَسْجِدَ الضَّرَّارِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُقَالُ لَهُ الرَّاهِبُ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاسِقَ وَهُوَ أَبُو حَنْظَلَةَ عَسِيلُ الْمَلَانِكَةِ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ أَخْزَاهُ اللَّهُ وَإِيَاهُمْ فَأَنهَارَتْ تِلْكَ الْبُقْعَةَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ .

فَصَلِّ [بَيَانٌ وَهُمْ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ]

قُلْتُ : وَفِي سِيَاقِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُمْ مِنْ وَجُوهِ أَحَدِهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَأَ إِلَى حَدِيثَةِ أَسْمَاءَ أَوْلِيَّتِكَ الْمُنَافِقِينَ وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِمْ أَحَدًا غَيْرَهُ وَبِذَلِكَ كَانَ يُقَالُ لِحَدِيثَةِ إِنَّهُ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌ وَلَا غَيْرُهُ يَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَشَكَّوْا فِيهِ يَقُولُ عَمْرٌ أَنْظَرُوا فَإِنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حَدِيثَةَ وَإِنَّا فَهُوَ مُنَافِقٌ مِنْهُمْ

الثَّانِي : مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَهُوَ وَهُمْ ظَاهِرٌ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ نَفْسَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي تَخَلَّفَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . <480>

الثَّلَاثُ أَنَّ قَوْلَهُ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَهُمْ أَيْضًا وَخَطَأً ظَاهِرٌ فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي سَرْحٍ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ إِسْلَامَ الْبَتَّةِ وَإِنَّمَا ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِمَكَّةَ حَتَّى

اسْتَأْمَنَ لَهُ عُثْمَانُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَمَنَهُ وَأَسْلَمَ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ هَوْلَاءِ الْإِثْنِي عَشَرَ الْبَيْتَةِ فَمَا أُدْرِي مَا هَذَا الْخَطَأَ الْفَاجِحُ .

الرَّابِعُ قَوْلُهُ وَكَانَ أَبُو عَامِرٍ رَأْسَهُمْ وَهَذَا وَهُمْ ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ دُونَ ابْنِ إِسْحَاقَ بَلْ هُوَ نَفْسُهُ قَدْ ذَكَرَ قِصَّةَ أَبِي عَامِرٍ هَذَا فِي قِصَّةِ الْهَجْرَةِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا عَامِرٍ لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ بِبِضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا فَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ فَلَمَّا أُسْلِمَ أَهْلُ الطَّائِفِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ بِهَا طَرِيدًا وَحِيدًا غَرِيبًا فَأَيْنَ كَانَ الْفَاسِقُ وَعَزْوُهُ تَبُوكُ ذَهَابًا وَإِيَابًا .

فَصَلِّ فِي أَمْرِ مَسْجِدِ الضَّرَّارِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ

فَهَدَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي أُوَانَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَاعَةً وَكَانَ أَصْحَابُ مَسْجِدِ الضَّرَّارِ أَتَوْهُ وَهُوَ يَتَجَهَّزُ إِلَى تَبُوكَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَنَيْنَا مَسْجِدًا لِذِي الْعِلَّةِ وَالْحَاجَةِ وَاللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ الشَّتَائِيَةِ وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنَا فَتُصَلِّيَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ وَحَالَ شُغْلٍ وَلَوْ قَدِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأْتَيْنَاكُمْ فَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ فَلَمَّا نَزَلَ بِذِي أُوَانَ جَاءَهُ خَبَرُ الْمَسْجِدِ مِنَ السَّمَاءِ فَدَعَا مَالِكَ بْنَ الدَّخْشَمِ أَخَا بَنِي سَلَمَةَ بْنَ عَوْفٍ وَمَعْنُ بْنَ عَدِيٍّ الْعَجَلَانِيَّ فَقَالَ انْطَلِقَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ فَاهْدِمَاهُ وَحَرِّقَاهُ فَخَرَجَا مُسْرِعِينَ حَتَّى أَتَيَا بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ وَهُمْ رَهْطُ مَالِكَ بْنِ الدَّخْشَمِ فَقَالَ مَالِكٌ لِمَعْنُ أَنْظِرْنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ بِنَارٍ مِنْ أَهْلِي وَدَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخَذَ سَعْفًا مِنَ النَّخْلِ فَأَشْعَلَ فِيهِ نَارًا ثُمَّ خَرَجَا يَشْتَدَانِ حَتَّى دَخَلَاهُ - وَفِيهِ <481> أَهْلُهُ - فَحَرَّقَاهُ وَهَدَمَاهُ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ [التَّوْبَةُ 107] إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ .

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ الَّذِينَ بَنَوْهُ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ ثَعْلَبَةُ بْنُ حَاطِبٍ .

وَذَكَرَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا هُمْ أَنَاسٌ مِنَ النَّاصِرِ ابْنَتُوا مَسْجِدًا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَامِرٍ ابْنُوا مَسْجِدَكُمْ وَاسْتَمِدُّوا مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ سِلَاحٍ فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ فَأَتِي بِجُنْدٍ مِنَ الرُّومِ فَأَخْرَجَ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ

فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ مَسْجِدِهِمْ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ فَرَعْنَا مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدِنَا فَحُبِّبَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَتَدْعُوَ بِالْبَرَكَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا تَقَمُّ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَعْنِي مَسْجِدَ قِبَاءٍ أَحَقَّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ [التَّوْبَةُ 108] إِلَى قَوْلِهِ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ [التَّوْبَةُ 109] يَعْنِي قَوَاعِدَهُ لَأَنَّ بِنَائِهِمُ الَّذِي بَنَوْا رِيْبَةً فِي قُلُوبِهِمْ يَعْنِي : الشُّكَّ إِلَّا أَنْ تَقَطَعَ قُلُوبُهُمْ يَعْنِي بِالْمَوْتِ .

فَصَلِّ [اسْتِقْبَالَ النَّاسِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ خَرَجَ النَّاسُ لِتَلْقِيهِ وَخَرَجَ النِّسَاءُ <482> وَالصَّبِيَّانُ وَالْوَلَدَانُ يَقْلَنُ

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا

مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ

وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا

مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعِي

[مَوْضِعُ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ وَعَلَطَ مَنْ قَالَ إِنَّ الشَّعْرَ أَنْشَدَ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ مَكَّةَ]

وَبَعْضُ الرِّوَاةِ يَهْمُ فِي هَذَا وَيَقُولُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ وَهُمْ ظَاهِرٌ لِأَنَّ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ لَأَنَّهَا الْقَادِمُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا يَمُرُّ بِهَا إِلَّا إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا أُشْرِفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدُ جِبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ .

[سَمَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَحَ الْعَبَّاسَ لَهُ]

فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْذُنْ لِي أَمْتَدِّحُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ لَنَا يَفْضُضُ اللَّهُ فَانْكَ فَقَالَ

مِنْ قَبْلِهَا طَبَّتْ فِي الظَّلَالِ وَفِي

مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الورَقُ

ثُمَّ هَبَّتْ البِلَادَ لَنَا بِشَرٍّ

أَنْتَ وَلَا مُضْعَةَ وَلَا عَلَقٌ

بَلْ نُطْفَةٌ تَرْكَبُ السَّوْفِينَ وَقَدْ

أَلْجَمَ نَسْرًا وَأَهْلَهُ العَرَقُ

تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَحِمٍ

إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ

حَتَّى احْتَوَى بَيْنُكَ المُهَيَّمِينَ مِنْ

خُنْدِيفٍ عَلِيًّا تَحْتَهَا النُّطْقُ

وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقْتَ الـ

أَرْضُ وَضَاعَتْ بِبُورِكَ النَّافِقُ

فَتَحْنُ فِي ذَلِكَ الضِّيَاءِ وَفِي النَّ

وَرِ وَسُبُلِ الرَّشَادِ نَحْتَرِقُ

فصل [اعتذار المخلفين]

ولما <483> دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس فجاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويخلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وباعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله .

[اعتذار كعب بن مالك ورفيقه]

وجاءه كعب بن مالك فلما سلم عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال له تعال . قال فجلت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي : ما خلفك ألم تكن قد ابتغت ظهرك؟ " فقلت بلى إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن أخرج من سخطه بعدر ولقد أعطيت جدلاً ولكني والله لقد علمت إن حدثتكم اليوم حديث كذب ترضى به علي ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتكم حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله عني والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يفضي الله فيك

فقمتم وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني يؤتوني فقالوا لي : والله ما علمناك كنت أدنبت دنبا قبل هذا ولقد عجزت ألا تكون اعتذرت <484> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذرت إليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك . قال فوالله ما زالوا يؤتوني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا : نعم رجلان قال ما مثل ما قلت . فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما؟ قالوا : مرارة بن الربيع العامري وهلال بن أمية الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بداراً فيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لي .

ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لي الأرض فما هي بالتي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكننت أشب القوم وأجلدهم فكننت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه فأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي وإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت : يا أبا قتادة أشدك بالله هل تعلمني أحب

اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَسَكَتَ فَعُدَّتْ فَنَاشَدَتْهُ فَسَكَتَ فَعُدَّتْ فَنَاشَدَتْهُ فَقَالَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فِقَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ .

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِي مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ <485> يَبِيعُهُ
بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ
إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ فَإِذَا فِيهِ

أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارَ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةً فَالْحَقَّ بِنَا
نُؤَاسِكَ فَعُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا : وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُهَا حَتَّى إِذَا
مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ فَعُلْتُ أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا؟ قَالَ لَا
وَلَكِنْ اعْتَزَلْهَا وَلَا تَقْرِبْهَا وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ فَعُلْتُ لِامْرَأَتِي : الْحَقِّي بِأَهْلِكَ
فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ هَلَالُ بِنِ أُمِّيَّةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ هَلَالَ بِنِ أُمِّيَّةَ شَيْخٌ ضَاعِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أُخْدَمَهُ .

قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ قَالَتْ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ
أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أُذِنَ لِامْرَأَةِ هَلَالَ بِنِ أُمِّيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ فَعُلْتُ : وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذِنُ
فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ وَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ
لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ
صَبَحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى سَطْحِ بَيْتٍ مِنْ بِيوتِنَا بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى
قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبْتُ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ
سَلَعُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا فَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ مِنَ اللَّهِ
وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ فَذَهَبَ النَّاسُ
يُبَشِّرُونَنَا وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعَ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى
عَلَى ذِرْوَةِ الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يَبَشِّرُنِي
تَزَعْتُ لَهُ تَوْبِي فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا وَاسْتَعْرْتُ تَوْبِينَ فَلَبِسْتُهُمَا
فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا <486> فَوْجًا يَهْتَنُونِي
بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ لِيَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ .

قَالَ كَعْبٌ حَتَّى دَخَلْتُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
غَيْرَهُ وَاسْتَأْذَنَ لِي بِهَا فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ

يَبْرِقُ وَجْهَهُ مِنَ السَّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ . قَالَ قُلْتُ أَمِنْ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ " لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَرَّ اسْتَتَارَ وَجْهَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ : فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَلَا أَحَدَثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا مَا أَبْلَانِي وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالنَّاصِرِينَ [التَّوْبَةُ 117] إِلَى قَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ [التَّوْبَةُ 119] فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتَهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ قَالَ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ [التَّوْبَةُ 95] إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ [التَّوْبَةُ 96] .

قَالَ كَعْبٌ وَكَانَ تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا [التَّوْبَةُ 118] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنِ الْعَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ <487> حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فُقِبِلَ مِنْهُ .

وَقَالَ عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا [التَّوْبَةُ 102] قَالَ كَانُوا عَشْرَةَ رَهْطٍ تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْثَقَ سَبْعَةَ مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ بِسُورِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ يَمُرُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْتَفُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسُّورِ ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو لُبَابَةَ وَأَصْحَابٌ لَهُ تَخَلَّفُوا عَنكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَفُوا أَنْفُسَهُمْ حَتَّى يُطْلَقَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعَذَّرَهُمْ . قَالَ وَأَنَا أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَطْلِقُهُمْ وَلَا أُعَذِّرُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُهُمْ رَغِبُوا عَنِّي وَتَخَلَّفُوا عَنِ الْعَزْوِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ قَالُوا : وَنَحْنُ لَا نُطْلِقُ أَنْفُسَنَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ وَعَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . فَلَمَّا نَزَلَتْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْلَقَهُمْ

وَعَدَرَهُمْ فَجَاءُوا بِأَمْوَالِهِمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أَمْوَالُنَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَنَّا وَاسْتَغْفِرْ لَنَا
قَالَ مَا أَمَرْتُ أَنْ أَخَذَ أَمْوَالَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ [التَّوْبَةُ <488> 103] يَقُولُ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ صَلَّاتَكَ سَكَنَ لَهُمْ فَأَخَذَ مِنْهُمْ
الصَّدَقَةَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَكَانَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ لَمْ يُؤْتِفُوا أَنْفُسَهُمْ بِالسَّوَارِي فَأَرْجَبُوا لَمْ يَدْرُونَ
أَيَعْدَبُونَ أَمْ يُتَابُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ إِلَى قَوْلِهِ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ
تَابَعَهُ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ .

فَصَلِّ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْعَزْوَةُ مِنَ الْفِقْهِ وَالْفَوَائِدِ
[جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ]

فَمِنْهَا : جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِنْ كَانَ خُرُوجُهُ فِي رَجَبٍ مَحْفُوظًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ
إِسْحَاقَ وَلَكِنْ هَا هُنَا أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يَكُونُوا يُحَرِّمُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ بِخِلَافِ
الْعَرَبِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحَرِّمُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي نَسْخِ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِيهِ قَوْلَيْنِ وَذَكَرْنَا حُجَجَ
الْقَرِيقَيْنِ . وَمِنْهَا : تَصْرِيحُ الْإِمَامِ لِلرَّعِيَّةِ وَإِعْلَامُهُمُ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَضُرُّهُمْ سَرَّهُ وَإِخْفَاؤُهُ
لِيَتَأَهَّبُوا لَهُ وَيَعِدُّوا لَهُ عِدَّتَهُ وَجَوَازُ سَرِّ غَيْرِهِ عَنْهُمْ وَالْكَنْيَاةُ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ .

[إِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامَ الْجَيْشَ لَزِمَهُمُ النَّفِيرُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا اسْتَنْفَرَ الْجَيْشَ لَزِمَهُمُ النَّفِيرُ وَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا
يُسْتَرْطَفُ فِي وُجُوبِ النَّفِيرِ تَعْيِينَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ بَلْ مَتَى اسْتَنْفَرَ الْجَيْشَ لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ الْخُرُوجَ مَعَهُ وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَصِيرُ فِيهَا الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ . وَالتَّانِي
: إِذَا حَضَرَ الْعَدُوَّ الْبَلَدَ . وَالتَّالِثُ إِذَا حَضَرَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ .

[وَجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ]

وَمِنْهَا : وَجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ كَمَا يَجِبُ بِالنَّفْسِ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ
الصَّوَابُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ بِالْمَالِ شَقِيقُ الْأَمْرِ <489> بِالْجِهَادِ بِالنَّفْسِ
فِي الْقُرْآنِ وَقَرِينُهُ بَلْ جَاءَ مُقَدِّمًا عَلَى الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا مَوْضِعًا وَاحِدًا وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ بِهِ أَهَمُّ وَأَكْثَرُ مِنَ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ كَمَا قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ عَزَا فَيَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ كَمَا يَجِبُ
عَلَى الْقَادِرِ بِالْبَدَنِ وَلَا يَتِمُّ الْجِهَادُ بِالْبَدَنِ إِلَّا بِبَدَلِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ إِلَّا بِالْعَدَدِ وَالْعُدَدُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ

أَنْ يُكْثِرَ الْعَدَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُدَّ بِالْمَالِ وَالْعُدَّةِ وَإِذَا وَجَبَ الْحَجُّ بِالْمَالِ عَلَى الْعَاجِزِ بِالْبَدَنِ فَوْجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ أَوْلَى وَأَحْرَى .

[نَفَقَةُ عُثْمَانَ الْعَظِيمَةِ]

وَمِنْهَا : مَا بَرَزَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ مِنَ النَّفَقَةِ الْعَظِيمَةِ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ وَسَبَقَ بِهِ النَّاسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُثْمَانُ مَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ وَمَا أَخْفَيْتَ وَمَا أَبْدَيْتَ . ثُمَّ قَالَ مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ وَكَانَ قَدْ أَنْفَقَ أَلْفَ دِينَارٍ وَثَلَاثِمِائَةَ بَعِيرٍ بَعْدَتِهَا وَأَحْلَسَهَا وَأَقْتَابَهَا .

[لَا يُعْذَرُ الْعَاجِزُ بِمَالِهِ حَتَّى يَبْدُلَ جُهْدَهُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْعَاجِزَ بِمَالِهِ لَا يُعْذَرُ حَتَّى يَبْدُلَ جُهْدَهُ وَيَتَحَقَّقَ عَجْزُهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا نَفَى الْحَرْجَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْعَاجِزِينَ بَعْدَ أَنْ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمِلَهُمْ فَقَالَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَرَجَعُوا يَبْكُونَ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ الْجِهَادِ فَهَذَا الْعَاجِزُ الَّذِي لَا حَرْجَ عَلَيْهِ .

[اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ إِذَا سَافَرَ رَجُلًا مِنَ الرَّعِيَةِ عَلَى مَنْ بَقِيَ]

وَمِنْهَا : اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ - إِذَا سَافَرَ - رَجُلًا مِنَ الرَّعِيَةِ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَالْمَعْدُورِينَ وَالنِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ وَيَكُونُ تَأْنِيهُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ لَهُمْ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَخْلِفُ ابْنَ أُمَّ مَكْنُومٍ فَاسْتَخْلَفَهُ بَضْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً .

[خَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَهْلِهِ خَاصَّةً وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى الْمَدِينَةِ]

وَأَمَّا فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَثَرِ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي <490> وَلَكِنْ هَذِهِ كَانَتْ خِلَافَةً خَاصَّةً عَلَى أَهْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْإِسْتِخْلَافُ الْعَامُّ فَكَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَمَّا أَرْجَفُوا بِهِ وَقَالُوا : خَلَفَهُ اسْتِثْقَالًا أَخَذَ

سِلَاحَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَلَكِنْ خَلَقْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ
وَرَأَيْتِي فَارْجِعْ فَأَخْلُقْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ .

[جَوَازُ الْخَرِصِ لِلرَّطْبِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الْخَرِصِ لِلرَّطْبِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرْعِ وَالْعَمَلِ بِقَوْلِ الْخَارِصِ
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي عَزَاةِ خَيْبَرَ وَأَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ أَنْ يَخْرِصَ بِنَفْسِهِ كَمَا خَرِصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيقَةَ الْمَرَاةِ .

[لَأَ يَجُوزُ الشَّرْبُ وَلَأَ الطَّبْخُ وَلَأَ الْعَجْنُ وَلَأَ الطَّهَارَةُ مِنْ آبَارِ ثَمُودَ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي بِآبَارِ ثَمُودَ لَأَ يَجُوزُ شَرْبُهُ وَلَأَ الطَّبْخُ مِنْهُ وَلَأَ الْعَجِينُ بِهِ وَلَأَ الطَّهَارَةُ
بِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يُسْقَى الْبَهَائِمُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بَنْرِ النَّاقَةِ . وَكَانَتْ مَعْلُومَةً بَاقِيَةً إِلَى زَمَنِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَمَرَّ عِلْمُ النَّاسِ بِهَا قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا فَلَمَّا
يَرُدُّ الرِّكُوبُ بَنْرًا غَيْرَهَا وَهِيَ مَطْوِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ الْبِنَاءِ وَأَسِيعَةٌ الْأَرْجَاءِ آتَارُ الْعِثْقِ عَلَيْهَا بَادِيَةٌ
لَأَ تَشْتَبِهَ بغيرها .

[الْإِسْرَاعُ وَالْبُكَاءُ حِينَ الْمُرُورِ بِدِيَارِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ]

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ مَرَّ بِدِيَارِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالْمُعَذِّبِينَ لَمْ يَنْبَغْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا وَلَأَ يُقِيمَ بِهَا بَلْ
يُسْرِعُ السَّيْرَ وَيَتَّقَعُ بِتُوبِهِ حَتَّى يُجَاوِزَهَا وَلَأَ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بَاكِيًا مُعْتَبِرًا .

وَمِنْ هَذَا إِسْرَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّيْرَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ بَيْنَ مِئَى وَعَرَفَةَ فِائَهُ
الْمَكَانَ الَّذِي أَهْلَكَ اللَّهُ فِيهِ الْفِيلَ وَأَصْحَابَهُ .

[جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ] .. .

وَمِنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَقَدْ جَاءَ جَمْعُ
التَّقْدِيمِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَذَكَرْنَا عِلَّةَ الْحَدِيثِ .

وَمَنْ أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَجِئْ جَمْعُ التَّقْدِيمِ عَنْهُ فِي سَفَرِ إِلا هَذَا وَصَحَّ عَنْهُ جَمْعُ <491> التَّقْدِيمِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ دُخُولِهِ إِلَى عَرَفَةَ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَقِيلَ ذَلِكَ لِأَجْلِ النَّسْكِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقِيلَ لِأَجْلِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ كَمَا قَالَه الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقِيلَ لِأَجْلِ الشُّغْلِ وَهُوَ اسْتِغَالُهُ بِالْوُقُوفِ وَاتِّصَالُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . قَالَ أَحْمَدُ يَجْمَعُ لِلشُّغْلِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

[جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالرَّمْلِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالرَّمْلِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ قَطَعُوا الرَّمَالَ الَّتِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَتَبُوكَ وَلَمْ يَحْمَلُوا مَعَهُمْ ثَرَابًا بِلَا شَكِّ وَتِلْكَ مَقَاوِرُ مُعْطِشَةٍ شَكَّوْا فِيهَا الْعَطَشَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَطَعًا كَانُوا يَتَيَمَّمُونَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هُمْ فِيهَا نَازِلُونَ هَذَا كُلُّهُ مِمَّا لَنَا شَكٌّ فِيهِ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَيْثُمَا أُدْرِكْتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ قِصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ دُونَ تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَقُلْ لِلنَّاسِ لَأَنْ لَا يَقْصُرَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ اتَّفَقَتْ إِقَامَتُهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ وَهَذِهِ الْإِقَامَةَ فِي حَالِ السَّفَرِ لَأَنْ تَخْرُجَ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ سِوَاءَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ وَلَا عَازِمًا عَلَى الْإِقَامَةِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ فِي ذَلِكَ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا فَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَمْنَا وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ مُدَّةَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ زَمَنَ الْفَتْحِ لِأَنَّهُ أَرَادَ حُنَيْنًا وَلَمْ يَكُنْ تَمَّ أَجْمَعَ الْمَقَامِ وَهَذِهِ إِقَامَتُهُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَقَامَهُ بِتَبُوكَ كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ <492> أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَقَمْنَا مَعَ سَعْدِ بْنِ بَعْضِ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُهَا سَعْدٌ وَتَتَمُّهَا .

وَقَالَ نَافِعٌ أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِأَدْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَقَدْ حَالَ التَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّخُولِ .

وَقَالَ حَقْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالشَّامِ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ .

<493> وَقَالَ أَنَسٌ أَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَامَهْرْمَزَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ .

وَقَالَ الْحَسَنُ أَقَمْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَأْبِلَ سَنَتَيْنِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَا يَجْمَعُ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا يُقِيمُونَ بِالرِّيِّ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَسَجِسْتَانِ السَّنَتَيْنِ .

فَهَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كَمَا تَرَى وَهُوَ الصَّوَابُ .

[مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي مُدَّةِ الْإِقَامَةِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْقَصْرُ]

وَأَمَّا مَذَاهِبُ النَّاسِ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِذَا تَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أْتَمَّ وَإِنْ تَوَى دُونَهَا قَصَرَ وَحَمَلَ هَذِهِ الْآثَارَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَجْمَعُوا الْإِقَامَةَ الْبَيْتَةَ بَلْ كَانُوا يَقُولُونَ الْيَوْمَ نَخْرُجُ عَدَا نَخْرُجُ .

وَفِي هَذَا نَظْرٌ لَا يَخْفَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَهِيَ مَا هِيَ وَأَقَامَ فِيهَا يُؤَسِّسُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَيَهْدِمُ قَوَاعِدَ الشِّرْكِ وَيَمَهِّدُ أَمْرَ مَا حَوْلَهَا مِنَ الْعَرَبِ وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ أَيَّامٍ لَا يَتَأْتَى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَا يَوْمَيْنِ وَكَذَلِكَ إِقَامَتُهُ بِتَبُوكَ فَإِنَّهُ أَقَامَ يَنْتَظِرُ الْعَدُوَّ وَمِنَ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عِدَّةٌ مَرَّاحِلَ يَحْتَاجُ قَطْعَهَا إِلَى أَيَّامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُوَافُونَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ ابْنِ عُمَرَ بِأَدْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ التَّلْجِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّلْجِ لَا يَتَحَلَّلُ وَيَذُوبُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بَحَيْثُ تَنْفَتِحُ الطَّرِيقُ وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ أَنَسٍ بِالشَّامِ سَنَتَيْنِ يَقْصُرُ وَإِقَامَةُ الصَّحَابَةِ بِرَامَهْرْمَزَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحِصَارِ وَالْجِهَادِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ إِنَّهُ لَوْ أَقَامَ لِجِهَادٍ **<494>** عَدُوًّا أَوْ حَبْسِ سُلْطَانٍ أَوْ مَرَضٍ قَصَرَ سِوَاءَ غَلَبِ عَلَى ظَنِّهِ انْقِضَاءُ الْحَاجَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ أَوْ طَوِيلَةٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لَكِنْ شَرَطُوا فِيهِ شَرْطًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا عَمَلِ الصَّحَابَةِ .

فَقَالُوا : شَرَطَ ذَلِكَ احْتِمَالُ انْقِضَاءِ حَاجَتِهِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ وَهِيَ مَا دُونَ
الرُّبْعَةِ الْيَوْمِ فَيُقَالُ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الشَّرْطُ وَالنَّبِيُّ لَمَّا أَقَامَ زِيَادَةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَقْصُرُ
الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ وَتَبُوكَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَعِزْ عَلَى إِقَامَةِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ
أَيَّامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْتَدُونَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ وَيَتَأَسَّوْنَ بِهِ فِي قِصْرِهَا فِي مُدَّةِ إِقَامَتِهِ فَلَمْ يَقُلْ
لَهُمْ حَرْفًا وَاحِدًا : لَا تَقْصُرُوا فَوْقَ إِقَامَةِ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَبَيَّانُ هَذَا مِنْ أَهَمِّ الْمُهْمَاتِ وَكَذَلِكَ
اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِنَّ نَوَى إِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ نَوَى إِقَامَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ وَهُوَ مَذْهَبُ
الليث بن سعدٍ وروى عن ثلاثة من الصحابة عمرَ وابنه وابن عباس . وقال سعيد بن
المسيب إذا أتمت أربعاً فصلت أربعاً وعنه كقول أبي حنيفة .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِنْ أَقَامَ عَشْرًا أَتَمَّ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْصُرُ مَا لَمْ يَقْدَمْ مِصْرًا .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَقْصُرُ مَا لَمْ يَضَعْ الزَّادَ وَالْمَزَادَ .

وَالنَّائِمَةُ الرُّبْعَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قِضَاءَهَا يَقُولُ الْيَوْمَ أَخْرَجُ عِدَا
أَخْرَجُ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ عِنْدَهُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ
ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا يَقْصُرُ بَعْدَهَا وَقَدْ قَالَ <495> ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي " إِشْرَافِهِ " أَجْمَعَ أَهْلُ
الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَقْصِرَ مَا لَمْ يُجْمَعْ إِقَامَةٌ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ .
فَصَلِّ [اسْتِحْبَابُ حِنْثِ الْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا]

وَمِنْهَا : جَوَازُ بَلِّ اسْتِحْبَابِ حِنْثِ الْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَيُكْفَرُ عَنْ
يَمِينِهِ وَيَفْعَلُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ الْكِفَارَةَ عَلَى الْحِنْثِ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا . وَقَدْ رُوِيَ
حَدِيثُ أَبِي مُوسَى هَذَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا وَفِي لَفْظٍ إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي
وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَفِي لَفْظٍ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ
فِي " الصَّحِيحِينَ " وَهِيَ تَقْتَضِي عَدَمَ التَّرْتِيبِ .

[هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْتِ]

وَفِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأَصْلُهُ فِي " الصَّحِيحِينَ " فَذَهَبَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْتِ وَاسْتَتْنَى الشَّافِعِيُّ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ التَّقْدِيمُ وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ تَقْدِيمَ الْكَفَّارَةِ مُطْلَقًا .

فَصَلِّ [انْعِقَادُ الْيَمِينِ فِي حَالِ الْعُضْبِ إِذَا حِينَ الْإِعْلَاقِ]

وَمِنْهَا : انْعِقَادُ الْيَمِينِ فِي حَالِ الْعُضْبِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِصَاحِبِهِ إِلَى حَدِّ لَا يُعْلَمُ مَعَهُ مَا يَقُولُ وَكَذَلِكَ يَنْفَعُ حُكْمُهُ وَتَصَحُّ عَفْوُهُ فَلَوْ بَلَغَ بِهِ الْعُضْبُ إِلَى حَدِّ الْإِعْلَاقِ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ وَلَا طَلَاقَهُ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ <496> سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِعْلَاقِ يَرِيدُ الْعُضْبَ .

فَصَلِّ

[لَا مُتَعَلِّقَ لِلْجَبْرِيَّةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ]

وَمِنْهَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَبْرِيُّ وَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُ بِهِ وَإِنَّمَا هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا أُعْطِي أَحَدًا شَيْئًا وَلَا أَمْنَعُ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ فَإِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بِالْأَمْرِ فَإِذَا أَمَرَهُ رَبُّهُ بِشَيْءٍ نَقَدَهُ فَاللَّهُ هُوَ الْمُعْطِي وَالْمَانِعُ وَالْحَامِلُ وَالرَّسُولُ مُنْقَدٌ لِمَا أَمَرَ بِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى [الْأَنْفَالُ 17] فَالْمُرَادُ بِهِ الْقَبْضَةُ مِنَ الْحَصْبَاءِ الَّتِي رَمَى بِهَا وَجُوهَ الْمُشْرِكِينَ فَوَصَلَتْ إِلَى عُيُونِ جَمِيعِهِمْ فَأَثَبَتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الرَّمِيَّ بِاعْتِبَارِ النَّبَذِ وَالِإِلْقَاءِ فَإِنَّهُ فَعَلَهُ وَنَفَاهُ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ الْإِيصَالِ إِلَى جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ وَهَذَا فِعْلُ الرَّبِّ تَعَالَى لَا تَصِلُ إِلَيْهِ قُدْرَةُ الْعَبْدِ وَالرَّمِيُّ يُطْلَقُ عَلَى الْخَدْفِ وَهُوَ مَبْدُوهُ وَعَلَى الْإِيصَالِ وَهُوَ نَهَائِيَّتُهُ .

فَصَلِّ [تَرَكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْمُنَافِقِينَ]

وَمِنْهَا : تَرَكَهُ قَتَلَ الْمُنَافِقِينَ وَقَدْ بَلَغَهُ عَنْهُمْ الْكُفْرَ الصَّرِيحَ فَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ لَا يُقْتَلُ الزَّنَدِيقُ إِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ لِأَنَّهُمْ حَلَفُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ مَا قَالُوا وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِتْكَارًا فَهُوَ تَوْبَةٌ وَإِقْلَاعٌ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَعَيْرُهُمْ وَمَنْ شَهِدَ <497> عَلَيْهِ

بالردّة فشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله لم يكشف عن شيء عنه بعد وقال بعض الفقهاء إذا جحد الردّة كفاه جحدها . ومن لم يقبل توبة الزنديق قال هؤلاء لم تقم عليهم بيّنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم عليهم بعلمه والذي بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قولهم لم يبلغهم إياه نصاب البيّنة بل شهد به عليهم واحد فقط كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبي وكذلك غيره أيضاً إنما شهد عليه واحد .

وفي هذا الجواب نظر فإن نفاق عبد الله بن أبي وأقواله في النفاق كانت كثيرة جداً كالمتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبعضهم أقرّ بلسانه وقال إنما كنا نخوض ونلعب وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله إنك لم تعدل . والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له ألا تقتلهم ؟ لم يقل ما قامت عليهم بيّنة بل قال لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه

[تركه صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين لتأليف القلوب]

فالجواب الصحيح إذن أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمّن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان في قتلهم تنفير والإسلام بعد في غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص شيء على تأليف الناس وأترك شيء لما يقرهم عن الدخول في طاعته وهذا أمر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه أن كان ابن عمّك .

وفي قسمه بقوله إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله . وقول الآخر له <498> إنك لم تعدل فإن هذا محض حقه له أن يستوفيه وله أن يتركه وليس للامة بعده ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاؤه ولا بدّ ولتقرير هذه المسائل موضع آخر والعرض التنبية والاشارة .

فصل [إذا أحدث أحد من أهل الدمة حدثاً فيه ضرر على المسلمين انتقض عهده]

ومنها : أن أهل العهد والدمة إذا أحدث أحد منهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام انتقض عهده في ماله ونفسه وأتاه إذا لم يقدر عليه الإمام قدمه وماله هدر وهو لمن أخذه كما قال في صلح أهل أيلة : فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وهو لمن أخذه من الناس وهذا لأنه بالأحداث صار محارباً حكمه حكم أهل الحرب .

فصل [جواز الدفن ليلاً]

ومنها : جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا البجادين ليلاً . وقد سئل أحمد عنه فقال وما بأسٌ بذلك . وقال أبو بكرٍ دفن ليلاً وعليّ دفن فاطمة ليلاً . وقالت عائشة : سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . ودفن عثمان وعائشة وابن مسعود ليلاً .

وفي الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن قال الترمذي : حديث حسن .

وفي البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رجلٍ فقال من هذا ؟ قالوا : فلان دفن البارحة فصلى عليه <499>

فإن قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في " صحيحه " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائيلٍ وقبر ليلاً فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ؟ قال الإمام أحمد : إليه أذهب .

قيل نقول بالحديثين بحمد الله ولما نرد أحدهما بالآخر فنكره الدفن بالليل بل نزجر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة كميت مات مع المسافرين بالليل ويتضررون بالاقامة به إلى النهار وكما إذا خيف على الميت التفتجار ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلاً . وبالله التوفيق .

فصل [إذا بعث الإمام سرية فعنمت كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه]

ومنها : أن الإمام إذا بعث سرية فعنمت غنيمة أو أسرت أسيراً أو فتحت حصناً كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قسم ما صالح عليه أكيدرًا من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد وكانوا أربعمائة وعشرين فارساً وكانت غنائمهم ألفي بغير وثمانمائة رأس فأصاب كل رجلٍ منهم خمس فرانسٍ وهذا

يُخْلَفُ مَا إِذَا أُخْرِجَتِ السَّرِيَّةُ مِنَ الْجَيْشِ فِي حَالِ الْعَزْوِ فَأَصَابَتْ ذَلِكَ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ فَإِنْ مَا
أَصَابُوا يَكُونُ غَنِيمَةً لِجَمِيعِ بَعْدِ الْخُمْسِ وَالنَّقْلِ وَهَذَا كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فصل [ثَوَابٌ مِنْ حَبْسَةِ الْعُدْرِ]

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة أوقاماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا
كانوا معكم <500> فهذه المعية هي بقلوبهم وهمهم لنا كما يظنه طائفة من الجهال أنهم
معهم بأبدانهم فهذا محال لأنهم قالوا له وهم بالمدينة ؟ قال وهم بالمدينة حبسهم العذر
وكانوا معه بأرواحهم وبيدار الهجرة بأشباحهم وهذا من الجهاد بالقلب وهو أحد مراتبه
الرابع وهي القلب واللسان والمال والبدن . وفي الحديث جاهدوا المشركين بألسنتكم
وقلوبكم وأموالكم

فصل [تحريق أمكنة المعصية وهدمها]

ومنها : تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم
الله فيه لما كان بناؤه ضاراً وتفريقاً بين المؤمنين وماوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه
فواجب على الإمام تعطيله إما بهدمه وتحريقه وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له .
وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها
أندادا من دون الله أحق بالهدم وأوجب وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت
الخمارين وأرباب المنكرات .

وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكما لها يباع فيها الخمر وحرق حائوت رويشد النقيي
وسماه فويسفاً وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية وهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة <501> وإنما منع من
فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك .

[الوقف لا يصح على غير بر ولا قرابة ومنها هدم المساجد المبنية على القبور]

ومنها : أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قرابة كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا
: فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش الميت إذا دُفن في المسجد نص على ذلك
الإمام أحمد وغيره فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طراً على الآخر منع

مِنْهُ وَكَانَ الْحُكْمُ لِلسَّابِقِ فُلُوْا وَضِعَا مَعَا لَمْ يَجْزُ وَلَا يَصِحَّ هَذَا الْوَقْفُ وَلَا يَجُوزُ وَلَا تَصِحَّ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ لِتَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَلَعْنِهِ مَنْ اتَّخَذَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا أَوْ أَوْقَدَ عَلَيْهِ سِرَاجًا فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَنَبِيَّهُ وَعَرَّبَتْهُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا تَرَى .

فصل [جوازُ إنشادِ الشَّعرِ للقادمِ فرحًا بهِ]

ومِنْهَا : جَوَازُ إِنْشَادِ الشَّعْرِ لِلْقَادِمِ فَرَحًا وَسُرُورًا بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مُحَرَّمٌ مِنْ لَهْوٍ كَمِزْمَارٍ وَشَبَابَةٍ وَعُودٍ وَلَمْ يَكُنْ غِنَاءً يَتَضَمَّنُ رَفِيَّةَ الْفَوَاحِشِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ فَهَذَا لَا يُحَرِّمُهُ أَحَدٌ وَتَعَلَّقَ أَرْيَابَ السَّمَاعِ الْفُسْقَى بِهِ كَتَعَلَّقَ مَنْ يَسْتَحِلُّ شُرْبَ الْخَمْرِ الْمُسْكِرِ قِيَاسًا عَلَى أَكْلِ الْعَنْبِ وَشُرْبِ الْعَصِيرِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقِيَاسَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ قِيَاسَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا .

[اسْتِمَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْحَ الْمَادِحِينَ لَهُ]

ومِنْهَا : اسْتِمَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْحَ الْمَادِحِينَ لَهُ وَتَرْكُ الْبَاثِكَارِ عَلَيْهِمْ وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فِي هَذَا لِمَا بَيْنَ الْمَادِحِينَ وَالْمَمْدُوحِينَ مِنَ الْفُرُوقِ وَقَدْ قَالَ أَحْنُوَا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التَّرَابَ .

[الْفَوَائِدُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ قِصَّةِ الْمُتَخَلِّفِينَ الثَّلَاثَةِ]

<502> وَمِنْهَا : مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ قِصَّةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا مِنَ الْحَكْمِ وَالْفَوَائِدِ الْجَمَّةِ فَنُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا :

[جَوَازُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ عَنْ تَفْرِيطِهِ]

فَمِنْهَا : جَوَازُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ عَنْ تَفْرِيطِهِ وَتَفْصِيْرِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَنْ سَبَبِ ذَلِكَ وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ وَفِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْذِيرِ وَالنَّصِيْحَةِ وَبَيَانِ طُرُقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مَا هُوَ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ .

[جَوَازُ مَدْحِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ]

ومِنْهَا : جَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْفَخْرِ وَالشَّرْفِ .
ومِنْهَا : تَسْلِيَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَمَّا لَمْ يَقْدِرْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ بِمَا قَدَّرَ لَهُ مِنْ نَظِيرِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ .

[بَيْعَةُ الْعَقْبَةِ مِنْ أَفْضَلِ مَشَاهِدِ الصَّحَابَةِ]

وَمِنْهَا : أَنْ بَيْعَةَ الْعَقْبَةِ كَانَتْ مِنْ أَفْضَلِ مَشَاهِدِ الصَّحَابَةِ حَتَّى إِنْ كَعَبًا كَانَ لَا يَرَاهَا دُونَ مَشْهَدِ بَدْرٍ .

[لَمْ يَكُنْ دِيْوَانٌ لِلْجَيْشِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي أَنْ يَسْتَرْ عَنْ رَعِيَّتِهِ بَعْضَ مَا يَهُمُّ بِهِ وَيَقْصِدُهُ مِنْ الْعَدُوِّ وَيُورِي بِهِ عَنَّهُ اسْتَحَبَّ لَهُ ذَلِكَ أَوْ يَتَّعِنَ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ .

[الْمُبَادَرَةُ إِلَى انْتِهَازِ فُرْصَةِ الطَّاعَةِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ السِّتْرَ وَالْكَثْمَانَ إِذَا تَضَمَّنَ مَقْسَدَةً لَمْ يَجْزُ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْجَيْشَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِيْوَانٌ وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدِّيْوَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا مِنْ سُنَّتِهِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِهَا وَظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهَا وَحَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا .

وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَضَرَتْ لَهُ فُرْصَةُ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ فِي انْتِهَازِهَا وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهَا وَالْعَجْزُ فِي تَأْخِيرِهَا وَالتَّسْوِيفُ بِهَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَتَّقْ بِقُدْرَتِهِ وَتَمَكَّنِهِ مِنْ أَسْبَابِ تَحْصِيلِهَا فَإِنَّ الْعَزَائِمَ وَالْهَمَمَ سَرِيعَةَ الْإِاتِقَاضِ قَلَمًا تَبَتَّتْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُعَاقِبُ مَنْ فَتَحَ لَهُ بَابًا مِنَ الْخَيْرِ فَلَمْ يَنْتَهِزْهُ بَأَنْ يَحُولَ <503> بَيْنَ قَلْبِهِ وَإِرَادَتِهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ بَعْدُ مِنْ إِِرَادَتِهِ عُقُوبَةً لَهُ فَمَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا دَعَاهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ وَإِرَادَتِهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِجَابَةَ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ [الْأَنْقَالُ 24] وَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَذَا فِي قَوْلِهِ وَنُقِلَبْ أَفْنِدْتَهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ [الْأَنْعَامُ 110] وَقَالَ تَعَالَى : فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ [الصَّفَّ 5] . وَقَالَ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [التَّوْبَةُ 115] وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ .

[لَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ مَعْدُورٌ]

أَوْ مَنْ خَلَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَحَدُ رَجَالٍ ثَلَاثَةٍ إِمَّا مَعْمُوصٌ عَلَيْهِ فِي النَّفَاقِ أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ أَوْ مَنْ خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ خَلَفَهُ لِمَصْلَحَةٍ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُطَاعَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُهْمَلَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ بَلْ يُذَكَّرُهُ لِإِرْجَاعِ الطَّاعَةِ وَيَتُوبَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَتُّوكَ : مَا فَعَلَ كَعْبٌ ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاهُ مِنَ الْمُخَلْفِينَ اسْتِصْلَاحًا لَهُ وَمُرَاعَاةً وَإِهْمَالًا لِلْقَوْمِ الْمُنَافِقِينَ .

[تَذْكِيرُ الْإِمَامِ وَالْمُطَاعِ الْمُتَخَلْفِينَ بِالتَّوْبَةِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الطَّعْنِ فِي الرَّجُلِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى اجْتِهَادِ الطَّاعِنِ حَمِيَّةً أَوْ ذَبًا عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِنْ هَذَا طَعْنُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِيمَنْ طَعَنُوا فِيهِ مِنَ الرَّوَاةِ وَمِنْ هَذَا طَعْنُ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ لِلَّهِ لَا لِحُظُوظِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ .

[جَوَازُ الطَّعْنِ اجْتِهَادًا]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الرَّدِّ عَلَى الطَّاعِنِ إِذَا غَلِبَ عَلَى ظَنِّ الرَّادِّ أَنَّهُ وَهْمٌ وَغَلِطَ كَمَا قَالَ مُعَاذٌ لِلَّذِي طَعَنَ فِي كَعْبٍ بِنَسَمٍ مَا قُلْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَلَمْ يُنْكَرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَمِنْهَا : أَنَّ السُّنَّةَ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّقَرِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ عَلَى وُضُوءٍ وَأَنْ يَبْدَأَ <504> بِبَيْتِ اللَّهِ قَبْلَ بَيْتِهِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ .

[الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ عَلَانِيَةً مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَيَكُلُّ سَرِيرَتَهُ إِلَى اللَّهِ وَيُجْرِي عَلَيْهِ حُكْمَ الظَّاهِرِ وَلَا يُعَاقِبُهُ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ سِرِّهِ .

[تَرَكَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا]

وَمِنْهَا : تَرَكَ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا تَأْدِيبًا لَهُ وَزَجْرًا لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى كَعْبِ بَلِّ قَابِلٍ سَلَامَهُ بِتَبَسُّمِ الْمُغْضَبِ .

[تَبَسُّمُ الْعُضْبِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ التَّبَسُّمَ قَدْ يَكُونُ عَنِ الْعُضْبِ كَمَا يَكُونُ عَنِ التَّعَجُّبِ وَالسَّرُورِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُوجِبُ انْبِسَاطَ دَمِ الْقَلْبِ وَتَوَرَّانِهِ وَلِهَذَا تَظْهَرُ حُمْرَةُ الْوَجْهِ لِسُرْعَةِ تَوَرَّانِ الدَّمِ فِيهِ فَيُنْشَأُ عَنِ ذَلِكَ السَّرُورُ وَالْعُضْبُ تَعْجَبُ يَتَّبِعُهُ ضِحْكٌ وَتَبَسُّمٌ فَلَا يَغْتَرُّ الْمُغْتَرُّ بِضِحْكِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ وَلَا سِيمَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ كَمَا قِيلَ

إِذَا رَأَيْتَ نُيُوبَ اللَّيْثِ بَارِزَةً

فَلَا تَظُنَنَّ أَنَّ اللَّيْثَ مُبْتَسِمٌ

[جَوَازُ مُعَاتَبَةِ الْإِمَامِ وَالْمُطَاعِ أَصْحَابِهِ]

وَمِنْهَا : مُعَاتَبَةُ الْإِمَامِ وَالْمُطَاعِ أَصْحَابِهِ وَمَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ وَيَكْرُمُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ عَاتَبَ الثَّلَاثَةَ دُونَ سَائِرِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْ مَدْحِ عِتَابِ الْأَحِبَّةِ وَاسْتِلْذَازِهِ وَالسَّرُورِ بِهِ فَكَيْفَ بِعِتَابِ أَحَبِّ الْخَلْقِ عَلَى الْبَاطِلِ إِلَى الْمَعْتُوبِ عَلَيْهِ وَلِلَّهِ مَا كَانَ أَحْلَى ذَلِكَ الْعِتَابِ وَمَا أَعْظَمَ ثَمَرَتَهُ وَأَجَلَ فَايْدَتَهُ وَلِلَّهِ مَا نَالَ بِهِ الثَّلَاثَةَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَسْرَاتِ وَحَلَاوَةِ الرِّضَى وَخُلْعِ الْقَبُولِ .

[تَوْفِيقُ اللَّهِ لِكَعْبٍ وَصَاحِبِيهِ]

وَمِنْهَا : تَوْفِيقُ اللَّهِ لِكَعْبٍ وَصَاحِبِيهِ فِيمَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الصَّدَقِ وَلَمْ يَخْذُلْهُمْ حَتَّى كَذَبُوا وَاعْتَدَرُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ فَصَلَحَتْ عَاجِلَتُهُمْ وَفَسَدَتْ عَاقِبَتُهُمْ كُلُّ الْفَسَادِ وَالصَّادِقُونَ تَعَبُوا فِي الْعَاجِلَةِ بَعْضَ التَّعَبِ فَأَعْقَبَهُمْ صِلَاحُ الْعَاقِبَةِ وَالْفَلَاحُ كُلُّ الْفَلَاحِ وَعَلَى هَذَا قَامَتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ فَمَرَارَاتُ الْمُبَادِي حَلَاوَاتُ <505> فِي الْعَوَاقِبِ وَحَلَاوَاتِ الْمُبَادِي مَرَارَاتُ فِي الْعَوَاقِبِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ فِي

التَّمَسُّكُ بِمَفْهُومِ اللَّقْبِ عِنْدَ قِيَامِ قَرِينَةٍ تَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمَذْكُورِ بِالْحُكْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :
وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ
فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ [الْأَنْبِيَاءُ 78 و 79] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ
مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهْرًا وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ وَهَذَا مِمَّا لَا يَشُكُّ
السَّامِعُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَصَدَ تَخْصِيصَهُ بِالْحُكْمِ .

[يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَرِدَ حَرَّ الْمُصِيبَةِ بِرُوحِ التَّأْسِي بِمَنْ لَقِيَ مِثْلَ مَا لَقِيَ]

[وَهُمْ الزَّهْرِيُّ فِي جَعَلِهِ صَاحِبِي كَعَبٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَلَمْ يَغْلُظْ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ]

وَقَوْلُ كَعَبٍ : هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ مُرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فِيهِ أَنْ
الرَّجُلَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرِدَ حَرَّ الْمُصِيبَةِ بِرُوحِ التَّأْسِي بِمَنْ لَقِيَ مِثْلَ مَا لَقِيَ وَقَدْ أُرْشِدَ سُبْحَانَهُ
إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا
تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ [النِّسَاءُ 104] وَهَذَا هُوَ الرُّوحُ الَّذِي مَنَعَهُ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ أَهْلَ النَّارِ فِيهَا بِقَوْلِهِ وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ [
الزَّخْرَفُ 39] . وَقَوْلُهُ " فَذَكِّرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا لِي فِيهِمَا أَسْوَةٌ " هَذَا
الْمَوْضِعُ مِمَّا عَدَّ مِنْ أَوْهَامِ الزَّهْرِيِّ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ الْبِتَّةِ
ذَكَرَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فِي أَهْلِ بَدْرٍ لَا ابْنَ إِسْحَاقَ وَلَا مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ وَلَا الْأَمْوِيَّ وَلَا الْوَأْقِدِيَّ
وَلَا أَحَدًا مِمَّنْ عَدَّ أَهْلَ بَدْرٍ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يَهْجُرْ حَاطِبًا وَلَا عَاقِبَهُ وَقَدْ جَسَّ عَلَيْهِ وَقَالَ لِعِمْرَانَ لَمَّا هَمَّ بِقَتْلِهِ وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهُ
اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ وَأَيْنَ ذَنْبِ التَّخْلَفِ مِنْ ذَنْبِ الْجَسِّ .

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ : وَلَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى كَشْفِ ذَلِكَ وَتَحْقِيقِهِ حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ
الْأَثَرَمَ قَدْ ذَكَرَ الزَّهْرِيَّ وَذَكَرَ فَضْلَهُ وَحِفْظَهُ وَإِثْقَانَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكَادُ يُحْفَظُ عَلَيْهِ غَلْطٌ إِلَّا فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ قَالَ إِنَّ مُرَّارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ وَهَلَالَ بْنَ <506> أُمَيَّةَ شَهِدَا بَدْرًا وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ
أَحَدٌ غَيْرَهُ وَالْغَلْطُ لَا يُعْصَمُ مِنْهُ إِنْسَانٌ .

فَصَلِّ [تَهْنِئَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِتَأْدِيبِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمْ]

وَفِي تَهْنِئَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ
دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمْ وَكَذِبِ الْبَاقِيْنَ فَأَرَادَ هَجْرَ الصَّادِقِينَ وَتَأْدِيبَهُمْ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ وَأَمَّا
الْمُنَافِقُونَ فَجُرْمُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَابَلَ بِالْهَجْرِ فِدَوَاءُ هَذَا الْمَرَضِ لَا يُعْمَلُ فِي مَرَضِ النِّفَاقِ

وَلَا فَايِدَةَ فِيهِ وَهَكَذَا يَفْعَلُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ بِعِبَادِهِ فِي عُقُوبَاتِ جَرَائِمِهِمْ فَيُؤَدِّبُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُحِبُّهُ وَهُوَ كَرِيمٌ عِنْدَهُ بِأَذْنَى زَلَّةٍ وَهَفْوَةٍ فَلَا يَزَالُ مُسْتَيْقِظًا حَذْرًا وَأَمَّا مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِهِ وَهَانَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعَاصِيهِ وَكُلَّمَا أَحْدَثَ ذَنْبًا أَحْدَثَ لَهُ نِعْمَةً وَالْمَعْرُورُ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ عَيْنُ الْإِهَانَةِ وَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ وَالْعُقُوبَةَ الَّتِي لَا عَاقِبَةَ مَعَهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَيُرَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذُنُوبِهِ

[جَوَازُ الْهَجْرِ لِلتَّأْدِيبِ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى هَجْرَانِ الْإِمَامِ وَالْعَالَمِ وَالْمُطَاعِ لِمَنْ فَعَلَ مَا يَسْتَوْجِبُ الْعَتَبُ وَيَكُونُ هَجْرَانُهُ دَوَاءً لَهُ بِحَيْثُ لَا يَضْعَفُ عَنْ حُصُولِ الشِّقَاءِ بِهِ وَلَا يَزِيدُ فِي الْكَمِيَّةِ وَالْكِيفِيَّةِ عَلَيْهِ فَيُهْلِكُهُ إِذَا الْمُرَادُ تَأْدِيبُهُ لَا إِتْلَافُهُ .

[التَّنَكُّرُ وَالْوَحْشَةُ دَلِيلٌ عَلَى حَيَاةِ الْقَلْبِ]

وَقَوْلِهِ حَتَّى تَنَكَّرْتَ لِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بِأَلْتِي أَعْرِفُ هَذَا التَّنَكُّرُ يَجِدُهُ الْخَائِفُ وَالْحَزِينُ وَالْمَهْمُومُ فِي الْأَرْضِ وَفِي الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ حَتَّى يَجِدَهُ فَيَمُنُّ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ مِنَ النَّاسِ وَيَجِدُهُ أَيْضًا الْمَذْنِبُ الْعَاصِي بِحَسَبِ جُرْمِهِ حَتَّى فِي خُلُقِ زَوْجَتِهِ وَوَالِدِهِ وَخَادِمِهِ وَدَابَّتِهِ وَيَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ أَيْضًا فَتَنَكَّرَ لَهُ نَفْسُهُ حَتَّى مَا <507> كَأَنَّهُ هُوَ وَلَا كَانَ أَهْلُهُ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ يُشْفِقُ عَلَيْهِ بِالَّذِينَ يَعْرِفُهُمْ وَهَذَا سِرٌّ مِنَ اللَّهِ لَا يَخْفَى إِلَّا عَلَى مَنْ هُوَ مَيِّتُ الْقَلْبِ وَعَلَى حَسَبِ حَيَاةِ الْقَلْبِ يَكُونُ إِدْرَاكُ هَذَا التَّنَكُّرِ وَالْوَحْشَةِ .

وَمَا لِحَرْحِ بِمَيِّتِ إِبِلَامُ

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا التَّنَكُّرَ وَالْوَحْشَةَ كَانَا لِأَهْلِ النَّفَاقِ أَعْظَمَ وَلَكِنْ لِمَوْتِ قُلُوبِهِمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْعُرُونَ بِهِ وَهَكَذَا الْقَلْبُ إِذَا اسْتَحْكَمَ مَرَضُهُ وَاسْتَدَّ أَلْمَهُ بِالذُّنُوبِ وَالْإِجْرَامِ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ الْوَحْشَةَ وَالتَّنَكُّرَ وَلَمْ يَحْسَ بِهَا وَهَذِهِ عَلَامَةُ الشَّقَاوَةِ وَأَنَّهُ قَدْ أَيْسَ مِنْ عَافِيَةِ هَذَا الْمَرَضِ وَأَعْيَا النَّاطِبَاءِ شِفَاؤُهُ وَالْخَوْفُ وَالْهَمُّ مَعَ الرَّيْبَةِ وَالْأَمْنُ وَالسَّرُورُ مَعَ الْبِرَاءَةِ مِنَ الذَّنْبِ .

فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشْجَعُ مِنْ بَرِيءٍ

وَلَا فِي الْأَرْضِ خَوْفٌ مِنْ مُرِيبٍ

وَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُؤْمِنُ الْبَصِيرُ إِذَا أُبْتُلِيَ بِهِ ثُمَّ رَاجَعَ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ نَفْعًا عَظِيمًا مِنْ وُجُوهِ عَدِيدَةٍ تُفَوِّتُ الْحَصْرَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا اسْتِثْمَارُهُ مِنْ ذَلِكَ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ وَدَوْقُهُ نَفْسَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ فَيَصِيرُ تَصْدِيقُهُ ضَرُورِيًّا عِنْدَهُ وَيَصِيرُ مَا نَالَهُ مِنَ الشَّرِّ بِمَعَاصِيهِ وَمِنْ الْخَيْرِ بِطَاعَاتِهِ مِنْ أَدْلَةٍ صِدْقِ النَّبُوَّةِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي لَا تَنْطَرِقُ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالَاتُ وَهَذَا كَمَنْ أَخْبَرَكَ أَنْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمَعَاطِبِ وَالْمَخَافِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ عَلَى التَّفْصِيلِ فَخَالَفْتُهُ وَسَلَكْتَهَا فَرَأَيْتَ عَيْنَ مَا أَخْبَرَكَ بِهِ فَإِنَّكَ تَشْهَدُ صِدْقَهُ فِي نَفْسِ خِلَافِكَ لَهُ وَأَمَّا إِذَا سَلَكَتَ طَرِيقَ الْأَمْنِ وَحَدَّهَا وَلَمْ تَجِدْ مِنْ تِلْكَ الْمَخَافِ شَيْئًا فَإِنَّهُ وَإِنْ شَهِدَ صِدْقَ الْمُخْبِرِ بِمَا نَالَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالظَّفَرِ مُفْصَلًا فَإِنَّ عِلْمَهُ بِتِلْكَ يَكُونُ مُجْمَلًا .

فصل [عِلْمُهُ تَخَلَّفَ صَدِيقِي كَعْبٌ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

وَمِنْهَا : أَنْ هَلَالَ بَنَ أُمِّيَّةٍ وَمُرَارَةَ قَعْدًا فِي بُيُوتِهِمَا وَكَانَا يُصَلِّيَانِ فِي بُيُوتِهِمَا وَلَا يَحْضُرَانِ الْجَمَاعَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ الْمُسْلِمِينَ لِلرَّجُلِ عُدْرٌ يُبِيحُ لَهُ التَّخَلْفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَوْ يُقَالُ مِنْ تَمَامِ هِجْرَانِهِ أَنْ لَا يَحْضُرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ لَكِنْ يُقَالُ فَكَعْبٌ كَانَ يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يَمْنَعُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّخَلْفِ وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ لَمَّا أَمَرَ الْمُسْلِمُونَ بِهَجْرِهِمْ تَرَكَوْا : <508> لَمْ يُؤْمَرُوا وَلَمْ يَنْهَوْا وَلَمْ يُكَلِّمُوا فَكَانَ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ الْجَمَاعَةَ لَمْ يَمْنَعْ وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يُكَلِّمْ أَوْ يُقَالُ لَعَلَّهُمَا ضَعُفَا وَعَجَزَا عَنِ الْخُرُوجِ وَهَذَا قَالَ كَعْبٌ وَكُنْتُ أَنَا أَجَلِدُ الْقَوْمَ وَأَشْبَهُهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

[رَدَّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْهَجْرَ غَيْرَ وَاجِبٍ]

وَقَوْلُهُ وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ هَلْ حَرَّكَ شَفَقَتِيهِ بَرَدَ السَّلَامِ عَلَى أُمَّ لَأَمْ ؟ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْهَجْرَ غَيْرُ وَاجِبٍ إِذْ لَوْ وَجِبَ الرَّدُّ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِسْمَاعِهِ .

[دُخُولُ دَارِ الصَّاحِبِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ]

وَقَوْلُهُ حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ الْإِنْسَانِ دَارَ صَاحِبِهِ وَجَارِهِ إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنَهُ .

[قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ لَيْسَ بِخِطَابٍ]

وَفِي قَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ لَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِخِطَابٍ وَلَا كَلَامٍ لَهُ فَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ جَوَابًا لَهُ لَمْ يَحْنُتْ وَلَا سِيِّمًا إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ مُكَالَمَتَهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ أَبِي قَتَادَةَ .

[إِشَارَةُ النَّاسِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى كَعْبِ دُونَ نُطْقِهِمْ تَحْقِيقٌ لِمَقْصُودِ الْهَجْرَانِ]

وَفِي إِشَارَةِ النَّاسِ إِلَى النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ يَقُولُ مَنْ يَدَّلَ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ دُونَ نُطْقِهِمْ لَهُ تَحْقِيقٌ لِمَقْصُودِ الْهَجْرَانِ وَلَا فَلَوْ قَالُوا لَهُ صَرِيحًا : ذَلِكَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَلَامًا لَهُ فَلَا يَكُونُونَ بِهِ مُخَالَفِينَ لِلنَّبِيِّ وَلَكِنْ لِقِرْطِ تَحْرِيهِمْ وَتَمَسُّكِهِمْ بِالْأَمْرِ لَمْ يَذْكُرُوهُ لَهُ بِصَرِيحِ اسْمِهِ . وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ نَوْعَ مُكَالَمَةٍ لَهُ وَلَا سِيِّمًا إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ ذُرِيَعَةً إِلَى الْمَقْصُودِ بِكَلَامِهِ وَهِيَ ذُرِيَعَةٌ قَرِيبَةٌ فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ مَنْعِ الْحِيلِ وَسَدِّ الدَّرَائِعِ وَهَذَا أَفْقَهُ وَأَحْسَنُ .

[ابْتِئَاءُ اللَّهِ لِكَعْبِ بِمُكَاتَبَةِ مَلِكِ عَسَانَ لَهُ]

وَفِي مُكَاتَبَةِ مَلِكِ عَسَانَ لَهُ بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ ابْتِئَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِحَانٌ لِإِيمَانِهِ وَمَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِظْهَارٌ لِلصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ ضَعُفَ إِيمَانُهُ بِهِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ لَهُ وَلَا هُوَ مِمَّنْ تَحْمِلُهُ الرَّعْبَةُ فِي الْجَاهِ وَالْمَلِكِ مَعَ هِجْرَانِ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ لَهُ عَلَى مُفَارَقَةِ دِينِهِ فَهَذَا فِيهِ مِنْ تَبَرُّةِ اللَّهِ لَهُ مِنَ النِّفَاقِ وَإِظْهَارِ قُوَّةِ إِيمَانِهِ وَصِدْقِهِ لِرَسُولِهِ وَالْمُسْلِمِينَ مَا هُوَ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَطْفَهِ بِهِ وَجَبْرِهِ لِكُسْرِهِ وَهَذَا الْبِلَاءُ يُظْهِرُ لُبَّ الرَّجُلِ وَسِرَّهُ <509> وَمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ فَهُوَ كَالْكَبِيرِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ .

[إِتْلَافٌ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْمَضْرَّةُ فِي الدِّينِ]

وَقَوْلُهُ فَتَيَّمَمْتَ بِالصَّحِيفَةِ التَّنُورَ فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِتْلَافِ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْمَضْرَّةُ فِي الدِّينِ وَأَنَّ الْحَازِمَ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ وَهَذَا كَالْعَصِيرِ إِذَا تَحَمَّرَ وَكَالْكِتَابِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ الضَّرْرُ وَالشَّرُّ فَالْحَزْمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِتْلَافِهِ وَإِعْدَامِهِ .

[عَدَاوَةُ عَسَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِتَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ]

وَكَانَتْ عَسَانُ إِذْ ذَاكَ - وَهُمْ مُلُوكُ عَرَبِ الشَّامِ - حَرَبًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا يُنْعَلُونَ خِيُولَهُمْ لِمَحَارِبَتِهِ وَكَانَ هَذَا لَمَّا بَعَثَ شُجَاعُ بْنُ وَهَبٍ الْأَسَدِيَّ إِلَى مَلِكِهِمُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ الْعَسَانِيَّ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ شُجَاعٌ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي غَوْطَةٍ دِمَشْقَ وَهُوَ مَشْغُولٌ بِتَهْيِئَةِ الْأَنْزَالِ وَالْأَلطَافِ لِقَيْصَرَ وَهُوَ جَاءٍ مِنْ حِمصَ إِلَى إِبِلِيَاءَ فَأَقَمْتُ عَلَى بَابِهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَقُلْتُ لِحَاجِبِهِ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا تَصِلْ إِلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَجَعَلَ حَاجِبُهُ - وَكَانَ رُومِيًّا اسْمُهُ مَرِي - يَسْأَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ فِيرِقَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ وَيَقُولَ إِنِّي قَرَأْتُ الْبَاقِيَةَ فَأَجِدُ صِفَةَ هَذَا النَّبِيِّ بَعِيْنِهِ فَأَنَا أَوْ مِنْ بِهِ وَأَصْدَقُهُ فَأَخَافُ مِنَ الْحَارِثِ أَنْ يَقْتُلَنِي وَكَانَ يُكْرِمُنِي وَيُحْسِنُ ضِيَافَتِي .

وَخَرَجَ الْحَارِثُ يَوْمًا فَجَلَسَ فَوَضَعَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ فَأَذِنَ لِي عَلَيْهِ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ ثُمَّ رَمَى بِهِ قَالَ مَنْ يَنْتَزِعُ مِنِّي مُلْكِي وَقَالَ أَنَا سَائِرٌ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ بِالْيَمَنِ جَنَّتَهُ عَلَيَّ بِالنَّاسِ فَلَمْ تَزَلْ تُعْرَضُ حَتَّى قَامَ وَأَمَرَ بِالْخِيُولِ تُنْعَلُ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْ صَاحِبَكَ بِمَا تَرَى وَكَتَبَ إِلَيَّ قَيْصَرَ يُخْبِرُهُ خَبْرِي وَمَا عَزَمَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَيْصَرَ أَنْ لَا تَسِرْ وَلَا تَعْبُرْ إِلَيْهِ وَالْهَ عَنهُ وَوَأَفِنِي بِإِبِلِيَاءَ فَلَمَّا جَاءَهُ جَوَابُ كِتَابِهِ دَعَانِي فَقَالَ مَتَى تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى صَاحِبِكَ ؟ فَقُلْتُ : عَدَا فَأَمَرَ لِي بِمِائَةِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَوَصَلَنِي حَاجِبُهُ بِنَفَقَةٍ وَكُسُوفَةٍ وَقَالَ اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي السَّلَامَ فَقَدِمْتُ <510> عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ " بَادَ مُلْكُهُ " وَأَقْرَأْتُهُ مِنْ حَاجِبِهِ السَّلَامَ وَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَدَقَ " وَمَاتَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي شِمْرٍ عَامَ الْفَتْحِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَرْسَلَ مَلِكُ عَسَانَ يَدْعُو كَعْبًا إِلَى اللَّحَاقِ بِهِ فَأَبَتْ لَهُ سَابِقَةَ الْحُسْنَى أَنْ يَرْعَبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ .

فَصَلِّ [أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ بِاعْتِزَالِ نِسَائِهِمْ كَالْبِشَارَةِ بِمُقَدَّمَاتِ الْفَرَجِ مِنْ حَيْثُ إِرْسَالُهُ لَهُمْ بِذَلِكَ وَالْجِدِّ فِي الْعِبَادَةِ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ]

فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَنْ يَعْتِزَلُوا نِسَاءَهُمْ لَمَّا مَضَى لَهُمْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً كَالْبِشَارَةِ بِمُقَدَّمَاتِ الْفَرَجِ وَالْفَتْحِ مِنْ وَجْهَيْنِ

أَحَدُهُمَا : كَلَامُهُ لَهُمْ وَإِرْسَالُهُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يُكَلِّمُهُمْ بِنَفْسِهِ وَلَا بِرَسُولِهِ .

الثاني : من خصوصية أمرهم باعتزال النساء وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجد والاجتهاد في العبادة وشدة المنزر واعتزال محلّ اللهو واللذة والتعوض عنه بالاقبال على العبادة وفي هذا إيذان بقرب الفرج وأنه قد بقي من العتب أمر يسير .

وفقه هذه القصة أن زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء كزمن الأحرام وزمن الاعتكاف وزمن الصيام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر هذه المدة في حق هؤلاء بمنزلة أيام الأحرام والصيام في توفرها على العبادة ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمة بهم وشفقة عليهم إذ لعلهم يضعف صبرهم عن نسايتهم في جميعها فكان من اللطف بهم والرحمة أن أمروا بذلك في آخر المدة كما يؤمر به الحاج من حين يحرم لا من حين يعزم على الحج .

[لفظ الطلاق والعتاق لا يقع إذا لم يرده]

وقول كعب لامرأته الحقي بأهلك دليل على أنه لم يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه . والصحيح إن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسبيب الزوجة وإخراج الرقيق عن ملكه لا يقع به طلاق ولا عتاق هذا هو الصواب الذي ندين الله به ولا ترتاب فيه البتة . فإذا قيل له إن غلامك <511> فاجر أو جاريتك تزني فقال ليس كذلك بل هو غلام عفيف حرّ وجارية عفيفة حرّة ولم يرد بذلك حرية العتق وإنما أراد حرية العفة فإن جاريتة وعبدته لا يعتقان بهذا أبداً وكذا إذا قيل له كم لغلامك عندك سنة ؟ فقال هو عتيق عندي وأراد قدم ملكه له لم يعتق بذلك وكذلك إذا ضرب امرأته الطلق فسئل عنها فقال هي طالق ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق وإنما أراد أنها في طلق الولادة لم تطلق بهذا وليست هذه الألفاظ مع هذه القرآين صريحة إلا فيما أريد بها ودل السياق عليها فدعوى أنها صريحة في العتاق والطلاق مع هذه القرآين مكابرة ودعوى باطلة قطعاً .

[فصل] كان سجود الشكر من عادة الصحابة [

وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهي سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب

وسجد علي بن أبي طالب لما وجد ذا النديّة مقتولاً في الخوارج

وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَشَّرَهُ جِبْرِيلُ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا

وَسَجَدَ حِينَ شَفَعَ لِأُمَّتِهِ فَشَقَّعَهُ اللَّهُ فِيهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

وَأَتَاهُ بِشِيرٍ فَبَشَّرَهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسِهِ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فُقَامَ فُخْرًا سَاجِدًا

وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا وَهِيَ آثَارٌ صَاحِبَةَ لَأَ مَطْعَنَ فِيهَا .

[حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخَيْرِ]

وَفِي اسْتِبَاقِ صَاحِبِ الْقِرْسِ وَالرَّاقِي عَلَى سِلْعٍ لِيُبَشِّرَا كَعَبًا دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الْقَوْمِ عَلَى الْخَيْرِ وَاسْتِبَاقِهِمْ إِلَيْهِ وَتَنَافُسِهِمْ فِي مَسْرَةٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

[إِعْطَاءُ الْبَشِيرِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ]

وَفِي نَزْعِ كَعْبِ ثَوْبِيهِ وَإِعْطَانِهِمَا لِلْبَشِيرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِعْطَاءَ الْمُبَشِّرِينَ مِنْ <512> مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالشِّيمِ وَعَادَةِ الْأَشْرَافِ وَقَدْ أَعْتَقَ الْعَبَّاسُ غُلَامَهُ لَمَّا بَشَّرَهُ أَنْ عِنْدَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ مِنَ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَسْرُهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ جَمِيعَ ثِيَابِهِ .

[اسْتِحْبَابُ تَهْنِئَةٍ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دِينِيَّةً]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَهْنِئَةٍ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دِينِيَّةً وَالْقِيَامُ إِلَيْهِ إِذَا أَقْبَلَ وَمُصَافَحَتُهُ فَهَذِهِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَهُوَ جَائِزٌ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَأَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ لَهُ لِيَهْنِكَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَمَا مِنْ اللَّهِ بِكَ وَعَلَيْكَ وَنَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ فَإِنَّ فِيهِ تَوَلِيَّةَ النِّعْمَةِ رَبِّهَا وَالِدَعَاءَ لِمَنْ نَالَهَا بِالتَّهْنِئَةِ بِهَا .

[يَوْمُ تَوْبَةِ الْمُسْلِمِ خَيْرُ الْأَيَّامِ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خَيْرَ أَيَّامِ الْعَبْدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَفْضَلُهَا يَوْمَ تَوْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَقَبُولِ اللَّهِ تَوْبَتَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْيَوْمُ خَيْرًا مِنْ يَوْمِ إِسْلَامِهِ ؟

قِيلَ هُوَ مُكْمَلٌ لِيَوْمِ إِسْلَامِهِ وَمِنْ تَمَامِهِ فَيَوْمُ إِسْلَامِهِ بِدَايَةِ سَعَادَتِهِ وَيَوْمُ تَوْبَتِهِ كَمَالُهَا وَتَمَامُهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

[سُرُورُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَى الْمُخْلَفِينَ]

دَلِيلٌ عَلَى شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ [

وَفِي سُرُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَفَرَحِهِ بِهِ وَاسْتِنَارَةِ وَجْهِهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ كَمَالِ الشَّفَقَةِ عَلَى النَّامَةِ وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ وَالرَّأْفَةِ حَتَّى لَعَلَّ فَرَحَهُ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ فَرَحِ كَعْبٍ وَصَاحِبِيهِ .

[اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ]

وَقَوْلُ كَعْبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُتَخَلَ مِنْ مَالِي . دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ .

[مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ إِخْرَاجُ جَمِيعِهِ]

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ إِخْرَاجُ جَمِيعِهِ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْقِيَ لَهُ مِنْهُ بَقِيَّةً وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ فَفِي " الصَّحِيحِينَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ قَدْرًا بَلْ أَطْلَقَ وَوَكَّلَهُ إِلَى اجْتِهَادِهِ فِي قَدْرِ الْكِفَايَةِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ مَا نَقَصَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَدُّقُ بِهِ فَتَنْذَرُهُ لَا يَكُونُ طَاعَةً فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِ وَحَاجَتِهِ فَاخْرَاجُهُ وَالصَّدَقَةُ بِهِ أَفْضَلُ فَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ إِذَا نَذَرَهُ هَذَا قِيَاسُ <513> الْمَذْهَبِ وَمَقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَهَذَا تَقَدَّمَ كِفَايَةُ الرَّجُلِ وَكِفَايَةُ أَهْلِهِ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ سِوَاكَ كَانَتْ حَقًّا لِلَّهِ كَالْكَفَّارَاتِ وَالْحَجِّ أَوْ حَقًّا لِلنَّادِمِيِّينَ كَأَدَاءِ الدِّيُونِ فَإِنَّا نُنْشِرُكَ لِلْمُقْلِسِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ وَكُسُوفِ وَآلَةِ حِرْفَةٍ أَوْ مَا يَتَّجِرُ بِهِ لِمُؤَنَّتِهِ إِنْ فُقِدَتْ الْحِرْفَةُ وَيَكُونُ حَقَّ الْغُرْمَاءِ فِيمَا بَقِيَ .

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنْ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَجْزَاهُ ثَلَاثَةً وَاحْتَجَّ لَهُ أَصْحَابُهُ بِمَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ كَعْبٍ هَذِهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةٌ قَالَ " لَأَنْتَ " قُلْتَ : فَصَفَّهُ ؟ قَالَ " لَأَنْتَ " قُلْتَ : فَثَلَاثَةٌ قَالَ " نَعَمْ " قُلْتَ : فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرِ

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي ثُبُوتِ هَذَا مَا فِيهِ فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي قِصَّةِ كَعْبٍ هَذِهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ وَالدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ لِقَدْرِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْقِصَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُمْ وَالدُّهُ وَعَنْهُ تَقْلُوهَا .

[مَنْ نَذَرَ صَدَقَةً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُذَرِّ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُجْزئُ - عَنْكَ الثَّلَاثُ

قِيلَ هَذَا هُوَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ لَنَا بِحَدِيثِ كَعْبٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِبَعْضِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرَ مِمَّا يَمْلِكُهُ فَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُجْزئُهُ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا لُبَابَةَ بِالثَّلَاثِ وَأَحْمَدُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَحْتَجَّ بِحَدِيثِ كَعْبٍ <514> هَذَا الَّذِي فِيهِ ذَكَرَ الثَّلَاثُ إِذْ الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى تَقْيِيدَ إِطْلَاقِ حَدِيثِ كَعْبٍ هَذَا بِحَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ .

وَقَوْلُهُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِبَعْضِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُهُ إِنَّهُ يُجْزئُهُ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثُ دَلِيلٌ عَلَى انْتِقَادِ نَذَرِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ مَالَهُ ثُمَّ إِذَا قَضَى الدَّيْنَ أَخْرَجَ مِقْدَارَ ثَلَاثِ مَالِهِ يَوْمَ النَّذْرِ وَهَكَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا وَهَبَ مَالَهُ وَقَضَى دَيْنَهُ وَاسْتَفَادَ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ ثَلَاثِ مَالِهِ يَوْمَ حِنْتِهِ يُرِيدُ يَوْمَ حِنْتِهِ يَوْمَ نَذَرِهِ فَيَنْظُرُ قَدْرَ الثَّلَاثِ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَيُخْرِجُهُ بَعْدَ قِضَاءِ دَيْنِهِ .

وَقَوْلُهُ أَوْ بِبَعْضِهِ . يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَعْيَنٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِمِقْدَارٍ كَأَلْفٍ وَنَحْوِهَا فَيُجْزئُهُ ثَلَاثَةً كَنَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ لَزُومُ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ الْمَعْيَنِ .

وَفِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ الْمُعَيَّنَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ مَالِهِ فَمَا دُونَهُ لَزِمَهُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ لَزِمَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ وَهِيَ أَصَحُّ عِنْدَ أَبِي الْبَرَكَاتِ .

وَبَعْدَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَعْبًا وَأَبَا لُبَابَةَ نَذَرَا نَذْرًا مُنَجَّزًا وَإِنَّمَا قَالَا : إِنْ مِنْ تَوْبَتِنَا أَنْ نَتَخَلَعَ مِنْ أَمْوَالِنَا وَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي النَّذْرِ وَإِنَّمَا فِيهِ الْعَزْمُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِأَمْوَالِهِمَا شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى قَبُولِ تَوْبَتِهِمَا فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَعْضَ الْمَالِ يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى إِخْرَاجِهِ كُلِّهِ وَهَذَا كَمَا قَالَ لِسَعْدٍ وَقَدْ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَأَذِنَ لَهُ فِي قَدْرِ الثُّلُثِ . <515>

فَإِنْ قِيلَ هَذَا يَدْفَعُهُ أَمْرَانِ . أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ " يُجْزَى مِنْكَ " وَالْأُخْرَى : إِنْ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ

وَالثَّانِي : أَنَّ مَنَعَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفُرْبَةٍ إِذِ الشَّارِعُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْفُرْبِ وَنَذْرٌ مَا لَيْسَ بِفُرْبَةٍ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ .

قِيلَ أَمَّا قَوْلُهُ " يُجْزَى مِنْكَ " فَهُوَ بِمَعْنَى يَكْفِيكَ فَهُوَ مِنَ الرَّبَاعِيِّ وَلَيْسَ مِنْ " جَزَى عَنْهُ " إِذَا قَضَى عَنْهُ يُقَالُ أَجْزَانِي : إِذَا كَفَانِي وَجَزَى عَنِّي : إِذَا قَضَى عَنِّي وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ فِي الْأَضْحِيَّةِ تَجْزِي عَنْكَ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِّي أَحَدٍ بَعْدَكَ وَالْكَفَايَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ .

وَأَمَّا مَنَعَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ إِشَارَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ بِالْأَرْفُقِ بِهِ وَمَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مَنَعَةٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَاةٌ فَإِنَّهُ لَوْ مَكَّنَهُ مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْفَقْرِ وَالْعَدَمِ كَمَا فَعَلَ بِالَّذِي جَاءَهُ بِالصَّرَّةِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا فَضْرَبَهُ بِهَا وَلَمْ يَقْبَلْهَا مِنْهُ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْفَقْرِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ .

وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ أَرْجَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ فَمَكَّنَ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ وَقَالَ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ " فَقَالَ أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ <516> فَلَمْ يُكْرَرْ عَلَيْهِ وَأَقْرَبُ عَمْرُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِشَطْرِ مَالِهِ

وَمَنْعَ صَاحِبِ الصَّرَّةِ مِنَ التَّصَدَّقِ بِهَا وَقَالَ لِكَعْبٍ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ تَعْيِينُ الْمُخْرَجِ بِأَنَّهُ الثُّلُثُ وَيَبْعُدُ جَدًّا بِأَنَّ يَكُونُ الْمُمْسِكُ ضِعْفِي الْمَخْرَجِ فِي هَذَا اللَّفْظِ وَقَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ يُجْزَى مِنْكَ الثُّلُثُ وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَعَلَى هَذَا فَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ

كُلُّهُ أَمْسَكَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى سُؤَالِ النَّاسِ مُدَّةَ حَيَاتِهِمْ مِنْ رَأْسِ مَالٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ أَرْضٍ يَقُومُ مَغْلَهَا بِكَفَايَتِهِمْ وَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يَتَصَدَّقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ وَيُمْسِكُ الْبَاقِي . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ فَأَكْثَرَ أَخْرَجَ عَشْرَهُ وَإِنْ كَانَ الْفَقِيرُ فَمَا دُونَ فُسْبُعَهُ وَإِنْ كَانَ خَمْسِمِائَةً فَمَا دُونَ فُخْمُسَهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ مَالِهِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِيهِ رَوَايَتَانِ أَحَدُهُمَا : يُخْرِجُهُ وَالثَّانِيَةَ لَا يَلْزِمُهُ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَلْزِمُهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَالزَّهْرِيُّ وَأَحْمَدُ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَلْزِمُهُ كَقَارِهِ يَمِينٍ فَقَطْ .

فصل [عظمة الصدق]

وَمِنْهَا : عِظْمُ مِقْدَارِ الصَّدَقِ وَتَعْلِيْقُ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالتَّجَاةِ مِنْ شَرِّهِمَا بِهِ فَمَا أَنْجَى اللَّهُ مَنْ أَنْجَاهُ إِلَّا بِالصَّدَقِ وَلَا أَهْلَكَ مَنْ أَهْلَكَ إِلَّا <517> بِالْكَذِبِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ [التَّوْبَةُ 119] .

وَقَدْ قَسَمَ سُبْحَانَهُ الْخَلْقَ إِلَى قِسْمَيْنِ سَعْدَاءَ وَأَشْقِيَاءَ فَجَعَلَ السَّعْدَاءَ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقِ وَالتَّصَدِيقِ وَالتَّأَشِقِيَاءَ هُمْ أَهْلُ الْكَذِبِ وَالتَّكْذِيبِ وَهُوَ تَقْسِيمٌ حَاصِرٌ مُطْرَدٌ مُنْعَكِسٌ . فَالسَّعَادَةُ دَائِرَةٌ مَعَ الصَّدَقِ وَالتَّصَدِيقِ وَالتَّشَقَاوَةُ دَائِرَةٌ مَعَ الْكَذِبِ وَالتَّكْذِيبِ .

وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا صِدْقُهُمْ . وَجَعَلَ عِلْمَ الْمُتَأَفِّقِينَ الَّذِي تَمَيَّزُوا بِهِ هُوَ الْكَذِبُ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ فَجَمِيعُ مَا نَعَاهُ عَلَيْهِمْ أَصْلُهُ الْكَذِبُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَالصَّدَقُ بَرِيدُ الْإِيمَانِ وَدَلِيلُهُ وَمَرْكَبُهُ وَسَائِقُهُ وَقَائِدُهُ وَحَلِيثُهُ وَلِبَاسُهُ بَلْ هُوَ لَبِيَّةٌ وَرُوحُهُ . وَالْكَذِبُ بَرِيدُ الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ وَدَلِيلُهُ وَمَرْكَبُهُ وَسَائِقُهُ وَقَائِدُهُ وَحَلِيثُهُ وَلِبَاسُهُ وَلَبِيَّةٌ فَمُضَادَّةُ الْكَذِبِ لِلإِيمَانِ كَمُضَادَّةُ الشَّرْكِ لِلتَّوْحِيدِ فَلَا يَجْتَمِعُ الْكَذِبُ وَالإِيمَانُ إِلَّا وَيَطْرُدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَيَسْتَقِرُّ مَوْضِعُهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْجَى الثَّلَاثَةَ بِصِدْقِهِمْ وَأَهْلَكَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْمُخَلْفِينَ بِكَذِبِهِمْ فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِنِعْمَةٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقِ الَّذِي هُوَ

غَدَاءُ الْإِسْلَامِ وَحَيَاتِهِ وَلَا ابْتِلَاءُ بَبْلِيَّةٍ أَعْظَمَ مِنَ الْكُذْبِ الَّذِي هُوَ مَرَضُ الْإِسْلَامِ وَفَسَادُهُ
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

[فَضْلُ التَّوْبَةِ]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالنَّاصِرَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ
الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَعُوفٌ رَحِيمٌ [التَّوْبَةُ
117] هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَعْرِفُ الْعَبْدُ قَدْرَ التَّوْبَةِ وَفَضْلِهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَنَّهَا غَايَةُ كَمَالِ الْمُؤْمِنِ
فَائِدَةُ سُبْحَانَهُ أَعْظَاهُمْ هَذَا الْكَمَالُ بَعْدَ آخِرِ الْعَزَوَاتِ بَعْدَ أَنْ قَضَوْا نَحْبَهُمْ وَبَدَّلُوا نُفُوسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ لِلَّهِ وَكَانَ غَايَةَ أَمْرِهِمْ أَنْ تَابَ عَلَيْهِمْ وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ تَوْبَةِ كَعْبٍ خَيْرَ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْهِ مُنْذُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا حَقَّ
مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَرَفَ حُقُوقَهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَ مَا يَنْبَغِي لَهُ مِنْ <518> عِبُودِيَّتِهِ
وَعَرَفَ نَفْسَهُ وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالَهَا وَأَنَّ الَّذِي قَامَ بِهِ مِنَ الْعِبُودِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى حَقِّ رَبِّهِ عَلَيْهِ
كَقَطْرَةٍ فِي بَحْرِ هَذَا إِذَا سَلِمَ مِنَ الْآفَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَسَعُ عِبَادَهُ غَيْرُ
عَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَتَعَمُّدِهِ لَهُمْ بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ أَوْ الْهَلَاكُ فَإِنْ وَضَعَ عَلَيْهِمْ
عَدْلَهُ فَعَدَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَإِنْ رَحِمَهُمْ فَرَحِمْتُهُ خَيْرٌ لَهُمْ
مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَا يُنْجِي أَحَدًا مِنْهُمْ عَمَلُهُ .

[فَضْلٌ] مَعْنَى تَكْرِيرِ اللَّهِ لِلْفِعْلِ التَّوْبَةَ فِي الْآيَةِ [

وَتَأْمَلْ تَكْرِيرَهُ سُبْحَانَهُ تَوْبَتَهُ عَلَيْهِمْ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرَهَا فَإِنَّهُ تَابَ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا
بِتَوْفِيقِهِمْ لِلتَّوْبَةِ فَلَمَّا تَابُوا تَابَ عَلَيْهِمْ ثَانِيًا بِقَبُولِهَا مِنْهُمْ وَهُوَ الَّذِي وَفَّقَهُمْ لِفِعْلِهَا وَتَفَضَّلَ
عَلَيْهِمْ بِقَبُولِهَا فَالْخَيْرُ كُلُّهُ مِنْهُ وَبِهِ وَلَهُ وَفِي يَدَيْهِ يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ إِحْسَانًا وَفَضْلًا وَيَحْرِمُهُ
مَنْ يَشَاءُ حِكْمَةً وَعَدْلًا .

[فَضْلٌ] مَعْنَى كَلِمَةِ خَلَفُوا فِي الْآيَةِ [

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا [التَّوْبَةُ 118] قَدْ فَسَّرَهَا كَعْبٌ بِالصَّوَابِ وَهُوَ
أَنَّهُمْ خَلَفُوا مِنْ بَيْنِ حَلْفِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَدَرَ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ فَخَلَفَ
هُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ عَنْهُمْ وَأَرْجَأَ أَمْرَهُمْ دُونَهُمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ تَخَلُّفَهُمْ عَنِ الْعَزْوِ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ
لَقَالَ تَخَلَّفُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى : مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ [التَّوْبَةُ 120] وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَخَلَّفُوا بِأَنْفُسِهِمْ بِخِلَافِ تَخَلُّفِهِمْ عَنْ أَمْرٍ

الْمُتَخَلِّفِينَ سِوَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُمْ عَنْهُمْ وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ بِأَنْفُسِهِمْ . وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي حَجَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ تِسْعٍ
بَعْدَ مَقْدَمِهِ مِنْ تَبُوكَ <519> قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُنْصَرَفُهُ مِنْ تَبُوكَ بَقِيَّةَ رَمَضَانَ وَسَوَالًا وَذَا الْقَعْدَةِ ثُمَّ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ سَنَةَ
تِسْعٍ لِيُقِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ حَجَّهُمْ وَالنَّاسَ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ مِنْ حَجَّهُمْ فُخِرَجَ أَبُو بَكْرٍ
وَالْمُؤْمِنُونَ .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : فُخِرَجَ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَبَعَثَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعِثَرِينَ بَدَنَةً قَلْدَهَا وَأَشْعَرَهَا بِيَدِهِ عَلَيْهَا نَاجِيَةٌ بِنُ جُنْدُبِ الْأَسْلَمِيِّ وَسَاقَ أَبُو بَكْرٍ
خَمْسَ بَدَنَاتٍ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَتَزَلَّتْ بَرَاءَةٌ فِي نَقْضِ مَا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ
الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَهْدِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فُخِرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَاقَةٍ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَضْبَاءِ .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : فَلَمَّا كَانَ بِالْعَرَجِ - وَابْنُ عَائِدٍ يَقُولُ : بِضَجْنَانَ - لَحِقَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ قَالَ لَنَا بَلْ مَأْمُورٌ ثُمَّ
مَضَى

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَسْتَعْمَلُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَجِّ ؟
قَالَ لَا وَلَكِنْ بَعَثَنِي أَقْرَأَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْبِذَ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَأَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ
حَجَّهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ قَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَذَنَ فِي النَّاسِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ بِالَّذِي
أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَبَذَ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ

وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ يَثْرِيبٍ قَالَ سَأَلْنَا
عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بَعِثْتَ فِي الْحَجَّةِ ؟ قَالَ بَعِثْتُ بِأَرْبَعٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا وَمَنْ كَانَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ إِلَى
أَرْبَعِ أَشْهُرٍ <520>

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدَّتَيْنِ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدُّونَ بِمَنَى : أَلَا يَحُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ ثُمَّ أَرَدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءَةٍ قَالَ فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِبِرَاءَةٍ وَأَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ

[هَلْ كَانَتْ حَجَّةُ الصَّدِيقِ قَبْلَ فَرِيضَةِ الْحَجِّ وَالْعَاءِ النَّسِيِّ]

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَاخْتَلَفَ فِي حَجَّةِ الصَّدِيقِ هَذِهِ هَلْ هِيَ الَّتِي أَسْقَطَتْ الْفَرِيضَةَ أَوْ الْمُسْقِطَةُ هِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْلَيْنِ أَصَحَّهُمَا : الثَّانِي وَالْقَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَصْلَيْنِ

أَحَدُهُمَا : هَلْ كَانَ الْحَجُّ فَرِيضَةً قَبْلَ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ لَا ؟ وَالثَّانِي : هَلْ كَانَتْ حَجَّةُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ أَوْ وَقَعَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ أَجْلِ النَّسِيِّ الَّذِي كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يُؤَخَّرُونَ لَهُ الْأَشْهُرَ وَيُقَدِّمُونَهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالثَّانِي : قَوْلٌ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ .

وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يُؤَخَّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ بَعْدَ فَرِيضَتِهِ عَامًا وَاحِدًا بَلْ بَادَرَ إِلَى الْإِمْتِثَالِ فِي الْعَامِ الَّذِي فَرَضَ فِيهِ وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِدْيِهِ وَحَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بِيَدٍ مَنْ ادَّعَى تَقَدُّمَ فَرِيضَةِ الْحَجِّ سَنَةً سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانًا أَوْ تِسْعًا دَلِيلٌ وَاحِدٌ . وَغَايَةُ مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ فَرِيضَةَ سَنَةً سِتًّا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَأَتَمَّوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [الْبَقْرَةُ 196] وَهِيَ قَدْ نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةً سِتًّا وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ ابْتِدَاءٌ فَرِيضَةِ الْحَجِّ وَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِإِتْمَامِهِ إِذَا شُرِعَ فِيهِ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ وَجُوبِ ابْتِدَائِهِ وَآيَةُ فَرِيضَةِ الْحَجِّ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [آلُ عِمْرَانَ 97] [<521> نَزَلَتْ عَامَ الْوُفُودِ أَوْ آخِرَ سَنَةِ تِسْعٍ .

فَصَلَّ فِي قُدُومِ الْوُفُودِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَقَدْ تَقِيفٌ]

فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَقِيفٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَ سِيَّاقِ عَزْوَةِ الطَّائِفِ . قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : وَأَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ وَقَدِمَ عَرُوهُ بْنُ مَسْعُودٍ التَّقْفِيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرْجِعَ إِلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَقَالَ فَقَدِمَ وَقَدَّهُمْ وَفِيهِمْ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ وَهُوَ رَأْسُهُمْ يَوْمَئِذٍ وَفِيهِمْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَهُوَ أَصْغَرُ الْوُفْدِ فَقَالَ الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ قَوْمِي عَلَيَّ

فَأَكْرَمَهُمْ فَإِنِّي حَدِيثُ الْجُرْحِ فِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَأُؤْتِيَنَّكُمْ أَجْرًا لَكُمْ لِقَائِي وَإِنَّمَا أَقْبَلْتُمْ مِنْ مَضْرٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ نِيَامٌ فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَقْبَلَ بِأَمْوَالِهِمْ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا الْإِسْلَامُ فَتَقَبَّلُوا وَأَمَا الْمَالُ فَلَا فَإِنَّا لَا نَعْدِرُ " وَأَبَى أَنْ يُخَمَّسَ مَا مَعَهُ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَقَفَّيَ فِي الْمَسْجِدِ وَبَنَى لَهُمْ خِيَامًا لِكَيْ يَسْمَعُوا الْقُرْآنَ وَيَرَوْا النَّاسَ إِذَا صَلَّوْا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ لَا يَذْكُرُ نَفْسَهُ فَلَمَّا سَمِعَهُ وَقَدْ تَقَفَّيَ قَالُوا : يَا أَمْرُنَا أَنْ تَشْهَدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا يَشْهَدُ بِهِ فِي خُطْبَتِهِ فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهُمْ قَالَ فَإِنِّي أَوْلَى مَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ .

وَكَانُوا يَغْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ يَوْمٍ وَيُخْلِفُونَ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى رِحَالِهِمْ لِأَنَّهُ أَصْغَرُهُمْ فَكَانَ عَثْمَانُ كُلَّمَا رَجَعَ الْوَفْدَ إِلَيْهِ وَقَالُوا بِالْهَاجِرَةِ عَمَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الدِّينِ وَاسْتَفْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَاخْتَلَفَ إِلَيْهِ عَثْمَانُ مِرَارًا حَتَّى فَقَّهَ فِي الدِّينِ وَعَلِمَ وَكَانَ إِذَا وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمًا عَمَدًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ يَكْتُمُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْبَبَهُ فَكَثَرَ الْوَفْدُ يَخْتَلِفُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَلَمُوا فَقَالَ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ : هَلْ أَنْتَ مُقَاضِيْنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى قَوْمِنَا ؟ قَالَ <522> " نَعَمْ إِنْ أَنْتُمْ أَقْرَرْتُمْ بِالْإِسْلَامِ أَقَاضِيكُمْ وَإِلَّا فَلَا قَاضِيَةَ وَلَا صَلَاحَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ " .

قَالَ أَفَرَأَيْتَ الزَّئِيَّ فَإِنَّا قَوْمٌ نَعْتَرِبُ وَلَا بُدَّ لَنَا مِنْهُ ؟ قَالَ " هُوَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّئِيمَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا [الْإِسْرَاءُ : 32] قَالُوا : أَفَرَأَيْتَ الرَّبَّاءَ فَإِنَّهُ أَمْوَالُنَا كُلُّهَا ؟ قَالَ " لَكُمْ رَعُوسُ أَمْوَالِكُمْ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [الْبَقَرَةُ 278] . قَالُوا : أَفَرَأَيْتَ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ عَصِيرُ أَرْضِنَا لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا ؟

قَالَ " إِنْ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا وَقَرَأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالنَّأْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الْمَائِدَةُ 90] فَارْتَفَعَ الْقَوْمُ فَخَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَقَالُوا : وَيَحْكُمُ إِنَّا نَخَافُ إِنْ خَالَفْنَاهُ يَوْمًا كَيَوْمِ مَكَّةَ انْطَلَفُوا نُكَاتِبُهُ عَلَى مَا سَأَلْنَاهُ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : نَعَمْ لَكَ مَا سَأَلْتَ أَرَأَيْتَ الرَّبَّةَ مَاذَا نَصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ " اهْدِمُوهَا " .

قالوا : هَيَّاتَ لَوْ تَعْلَمُ الرَّبَّةُ أَنَّكَ تُرِيدُ هَدْمَهَا لَقَتَلْتَ أَهْلَهَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَيْحَكَ يَا ابْنَ عَبْدِ يَالِيلٍ مَا أَجْهَلَكَ إِنَّمَا الرَّبَّةُ حَجْرٌ . فَقَالُوا : إِنَّا لَمْ نَأْتِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَقَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَلَّ أَنْتَ هَدْمَهَا فَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا لَا نَهْدِمُهَا أَبَدًا .

قال " فَسَابَعْتُ إِيكُمْ مَنْ يَكْفِيكُمْ هَدْمَهَا " فَكَاتَبُوهُ فَقَالَ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ : انْذُنْ لَنَا قَبْلَ رَسُولِكَ ثُمَّ ابْعَثْ فِي آثَارِنَا فَإِنَّا أَعْلَمُ بِقَوْمِنَا فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْرَمَهُمْ وَحَبَّأَهُمْ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ عَلَيْنَا رَجُلًا يُؤَمِّنَا مِنْ قَوْمِنَا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ لِمَا رَأَى مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ قَدْ تَعَلَّمَ سُورًا مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلٍ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِتَقْيِيفِ فَاكْتُمُوهُمْ الْقَضِيَّةَ وَخَوْفُوهُمْ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا سَأَلَنَا أُمُورًا أَبْيَنَاهَا عَلَيْهِ سَأَلْنَا أَنْ نَهْدِمَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَأَنْ نُحْرِمَ الْحَمْرَ وَالزَّنَى وَأَنْ نُبْطِلَ أَمْوَالَنَا فِي الرَّبَا .

فَخَرَجَتْ تَقْيِيفٌ حِينَ دَنَا مِنْهُمْ الْوَفْدُ يَتَلَقَوْنَهُمْ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدْ سَارُوا الْعَنْقَ وَقَطَرُوا الْبَابَ وَتَعَشَّوْا ثِيَابَهُمْ كَهَيْئَةِ الْقَوْمِ قَدْ حَزَنُوا وَكْرَبُوا وَلَمْ يَرْجِعُوا بِخَيْرٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا جَاءَ وَقَدْ كُمْ بِخَيْرٍ وَلَا رَجَعُوا بِهِ وَتَرَجَّلَ <523> الْوَفْدُ وَقَصَدُوا اللَّاتَ وَتَزَلُّوا عِنْدَهَا - وَاللَّاتُ وَتَنُّ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الطَّائِفِ يُسْتَرُّ وَيُهْدَى لَهُ الْهَدْيُ كَمَا يَهْدَى لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ - فَقَالَ نَاسٌ مِنْ تَقْيِيفٍ حِينَ نَزَلَ الْوَفْدُ إِلَيْهَا : إِنَّهُمْ لَا عَهْدَ لَهُمْ بِرُؤْيَيْتِهَا ثُمَّ رَجَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أَهْلِهِ وَجَاءَ كُلُّ مِنْهُمْ خَاصَّتُهُ مِنْ تَقْيِيفٍ فَسَأَلُوهُمْ مَاذَا جِئْتُمْ بِهِ وَمَاذَا رَجَعْتُمْ بِهِ ؟ قَالُوا : أَتَيْنَا رَجُلًا فَظًا غَلِيظًا يَأْخُذُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ قَدْ ظَهَرَ بِالسَّيْفِ وَدَاخَ لَهُ الْعَرَبُ وَدَانَ لَهُ النَّاسُ فَعَرَضَ عَلَيْنَا أُمُورًا شِدَادًا : هَدْمَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَتَرَكَ الْأَمْوَالَ فِي الرَّبَا إِلَّا رُعُوسَ أَمْوَالِكُمْ وَحَرَمَ الْحَمْرَ وَالزَّنَى فَقَالَتْ تَقْيِيفٌ : وَاللَّهِ لَا نَقْبَلُ هَذَا أَبَدًا .

فَقَالَ الْوَفْدُ أَصْلِحُوا السَّلَاحَ وَتَهَيَّئُوا لِلْقِتَالِ وَتَعَبَّنُوا لَهُ وَرَمَوْا حِصْنَكُمْ . فَمَكَثَتْ تَقْيِيفٌ بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً يُرِيدُونَ الْقِتَالَ ثُمَّ أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ وَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا لَنَا بِهِ طَاقَةٌ وَقَدْ دَاخَ لَهُ الْعَرَبُ كُلُّهَا فَارْجِعُوا إِلَيْهِ فَأَعْطُوهُ مَا سَأَلَ وَصَالِحُوهُ عَلَيْهِ .

فَلَمَّا رَأَى الْوَفْدُ أَنَّهُمْ قَدْ رَغِبُوا وَاخْتَارُوا الْأَمَانَ عَلَى الْخَوْفِ وَالْحَرْبِ قَالَ الْوَفْدُ فَإِنَّا قَدْ قَاضَيْنَاهُ وَأَعْطَيْنَاهُ مَا أَحْبَبْنَا وَشَرَطْنَا مَا أَرَدْنَا وَوَجَدْنَاهُ أَتَقَى النَّاسَ وَأَوْفَاهُمْ وَأَرْحَمَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ وَقَدْ بَوْرِكَ لَنَا وَلَكُمْ فِي مَسِيرِنَا إِلَيْهِ وَفِيمَا قَاضَيْنَاهُ عَلَيْهِ فَاقْبَلُوا عَافِيَةَ اللَّهِ فَقَالَتْ تَقْيِيفٌ : فَلِمَ كَتَمْتُمُونَا هَذَا الْحَدِيثَ وَعَمَمْتُمُونَا أَشَدَّ الْعَمِّ ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا أَنْ يَنْزِعَ اللَّهُ مِنْ قُلُوبِكُمْ نَخْوَةَ الشَّيْطَانِ فَاسْلَمُوا مَكَانَهُمْ وَمَكَّنُوا أَيَّامًا .

ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ عَلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَفِيهِمُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَمَدُوا إِلَى اللَّاتِ لِيَهْدِمُوهَا وَاسْتَكْفَتْ ثَقِيفٌ كُلُّهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْحِجَالِ لَا تَرَى عَامَةً ثَقِيفٍ أَنَّهُا مَهْدُومَةٌ يَظُنُّونَ أَنَّهُا مُمْتَنِعَةٌ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَخَذَ الْكِرْزَيْنِ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ

وَاللَّهِ لَأُضْحِكَنَّكُمْ مِنْ ثَقِيفٍ فَضَرَبَ بِالْكَرْزَيْنِ ثُمَّ سَقَطَ يَرْكُضُ فَارْتَجَّ أَهْلُ الطَّائِفِ بِضَجَّةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالُوا : أَبَعَدَ اللَّهُ الْمُغِيرَةَ قَتَلْتُهُ الرَّبِّيَّةَ وَفَرَحُوا حِينَ رَأَوْهُ سَاقِطًا وَقَالُوا : مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَبْ وَلْيَجْتَهِدْ عَلَى هَدْمِهَا فَوَاللَّهِ لَا اسْتِطَاعَ <524> فَوَثَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ قَبْحَكُمْ اللَّهُ يَا مَعْشَرَ ثَقِيفٍ إِنَّمَا هِيَ لِكَاعِ حِجَارَةٍ وَمَدْرٍ فَأَقْبَلُوا عَافِيَةَ اللَّهِ وَاعْبَدُوهُ ثُمَّ ضَرَبَ الْبَابَ فَكَسَرَهُ ثُمَّ عَلَا سُورُهَا وَعَلَا الرِّجَالُ مَعَهُ فَمَا زَالُوا يَهْدِمُونَهَا حَجْرًا حَجْرًا حَتَّى سَوَّوْهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ يَقُولُ لِيَعْضَبَنَّ الْأَسَاسُ فَلْيُخَسِفَنَّ بِهِمْ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُغِيرَةُ قَالَ لِخَالِدٍ دَعْنِي أَحْفِرْ أَسَاسَهَا فَحَقَرَهُ حَتَّى أَخْرَجُوا ثُرَابَهَا وَأَنْتَزَعُوا حُلِيِّهَا وَلِبَاسَهَا فُبَهَّتْ ثَقِيفٌ فَقَالَتْ عَجُوزٌ مِنْهُمْ أَسْلَمَهَا الرِّضَاعُ وَتَرَكَوْا الْمِصَاعَ .

وَأَقْبَلَ الْوَفْدَ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِيِّهَا وَكِسْوَتِهَا فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ وَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى نُصْرَةِ نَبِيِّهِ وَإِعْزَازِ دِينِهِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ أُعْطَاهُ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ هَذَا لَفْظُ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ . وَرَزَعَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مِنْ تَبُوكَ فِي رَمَضَانَ وَقَدِمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَقَدْ ثَقِيفٍ .

وَرَوَيْنَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَرَطْتُ ثَقِيفًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ سَيَتَصَدَّقُونَ وَيَجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا

وَرَوَيْنَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ " عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَتْ طَاغِيَتُهُمْ

وَفِي " الْمُعَازِي " لِمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصْغَرُ السِّتَةِ الَّذِينَ وَقَدُوا عَلَيْهِ مِنْ ثَقِيفٍ وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ قَرَأْتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقُرْآنَ يَتَقَلَّتْ مِنِّي فَوَضَعَ يَدَهُ

عَلَى صَدْرِي وَقَالَ " يَا شَيْطَانُ أَخْرُجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمَانَ " فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ أُرِيدُ حِفْظَهُ
<525>

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ
بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي قَالَ ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ
وَأَثَلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا ففَعَلْتَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي .

فصل [إِذَا قَدِمَ الْحَرْبِيُّ مُسْلِمًا لَمْ يَضْمَنْ مَا أَخَذَهُ أَوْ فَعَلَهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ]

وَفِي قِصَّةِ هَذَا الْوَفْدِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا عَدَرَ بِقَوْمِهِ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ
قَدِمَ مُسْلِمًا لَمْ يَتَّعَرَّضْ لَهُ الْإِمَامُ وَلَا لِمَا أَخَذَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا يَضْمَنْ مَا أَتْلَفَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ مِنْ
نَفْسٍ وَلَا مَالٍ كَمَا لَمْ يَتَّعَرَّضْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا أَخَذَهُ الْمُغِيرَةُ مِنْ أَمْوَالِ
التَّقْفِيِّينَ وَلَا ضَمِنَ مَا أَتْلَفَهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ .

[جَوَازُ إِتْرَالِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ إِتْرَالِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ يَرْجُو إِسْلَامَهُ وَتَمْكِينَهُ مِنْ
سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَمُشَاهَدَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَعِبَادَتِهِمْ .

[حُسْنُ سِيَاسَةِ الْوَفْدِ]

وَمِنْهَا : حُسْنُ سِيَاسَةِ الْوَفْدِ وَتَلَطُّفُهُمْ حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنْ إِبْلَاحِ تَقْيِيفِ مَا قَدِمُوا بِهِ فَتَصَوَّرُوا
لَهُمْ بِصُورَةِ الْمُتَكْرِمِ لِمَا يَكْرَهُونَهُ الْمُوَافِقُ لَهُمْ فِيمَا يَهْوَوْنَهُ حَتَّى رَكَنُوا إِلَيْهِمْ وَأَطْمَأَنَّنُوا فَلَمَّا
عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ بَدٌّ مِنَ الدَّخُولِ فِي دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ أَدْعَنُوا فَأَعْلَمَهُمُ الْوَفْدُ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ قَدْ
جَاءُواهُمْ وَلَوْ فَاجْتَنَبُوا بِهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ لِمَا أَقْرَبُوا بِهِ وَلَا أَدْعَنُوا وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ <526>
الدَّعْوَةِ وَتَمَامِ التَّبْلِيغِ وَلَا يَتَأْتَى مَعَ الْبَاءِ النَّاسَ وَعَقْلَاتِهِمْ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِأَمْرَةِ الْقَوْمِ وَإِمَامَتِهِمْ أَفْضَلُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَفْقَهُهُمْ فِي دِينِهِ .

[هَدْمُ مَوَاضِعِ الشَّرْكِ]

وَمِنْهَا : هَدْمُ مَوَاضِعِ الشِّرْكِ الَّتِي تُتَّخَذُ بِيُوتًا لِلطَّوَاعِغِ وَهَدْمُهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَعُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ هَدْمِ الْحَائِاتِ وَالْمَوَاطِينِ وَهَذَا حَالُ الْمَشَاهِدِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْقُبُورِ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيُشْرِكُ بِأَرْبَابِهَا مَعَ اللَّهِ لَا يَحِلُّ إِبْقَاؤها فِي الْإِسْلَامِ وَيَجِبُ هَدْمُهَا وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهَا وَلَا الْوَقْفُ عَلَيْهَا وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطِعَهَا وَأَوْقَافُهَا لِجُنْدِ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ مَا فِيهَا مِنَ النَّاتِ وَالْمَتَاعِ وَالنُّدُورِ الَّتِي تُسَاقُ إِلَيْهَا يُضَاهَى بِهَا الْهَدَايَا الَّتِي تُسَاقُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا كُلُّهَا وَصَرْفُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَ بِيُوتِ هَذِهِ الطَّوَاعِغِ وَصَرْفُهَا فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَكَانَ يَفْعَلُ عِنْدَهَا مَا يَفْعَلُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ سِوَاءً مِنَ النَّدُورِ لَهَا وَالتَّبَرُّكِ بِهَا وَالتَّمَسُّحِ بِهَا وَتَقْبِيلِهَا وَاسْتِلَامِهَا هَذَا كَانَ شِرْكَ الْقَوْمِ بِهَا وَلَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا خَلَقَتْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ كَانَ شِرْكُهُمْ بِهَا كَشِرْكِ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَشَاهِدِ بَعِيْنِهِ .

[اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ مَكَانَ بِيُوتِ الطَّوَاعِغِ]

وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ مَكَانَ بِيُوتِ الطَّوَاعِغِ فَيُعْبَدُ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فِي الْأَمْكِنَةِ الَّتِي كَانَ يُشْرِكُ بِهِ فِيهَا وَهَكَذَا الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ أَنْ تُهْدَمَ وَتُجْعَلَ مَسَاجِدَ إِنْ أَحْتَاَجَ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ وَإِلَّا أَقْطَعَهَا الْإِمَامُ هِيَ وَأَوْقَافُهَا لِلْمُقَاتِلَةِ وَغَيْرِهَا .

[التَّعَوُّدُ مِنَ الشَّيْطَانِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَعَوَّدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَتَقَلَّ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ هَذَا مِنْ تَمَامِهَا وَكَمَالِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . <527>

[فَصْلٌ [الْوُفُودُ]

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَفَرَغَ مِنْ تَبْوِكَ وَأَسْلَمْتَ تَقِيْفٌ وَبَايَعْتَ ضَرِبَتْ إِلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَدْخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا يَضْرِبُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

فَصْلٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ وَوَفْدِ طَيْئٍ .

[وَفَدَّ بَنِي عَامِرٍ]

ذَكَرَ وَفَدَّ بَنِي عَامِرٍ وَدَعَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ وَكَفَايَةَ اللَّهِ شَرَّهُ وَشَرَّ أَرْبَدَ بْنَ قَيْسٍ بَعْدَ أَنْ عَصَمَ مِنْهُمَا نَبِيَّهُ .

رُوِينَا فِي كِتَابِ " الدَّنَائِلِ " لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ وَفَدَّ أَبِي فِي وَفَدِّ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : أَنْتَ سَيِّدُنَا وَدَوِ الطُّوْلَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا مَهْ قَوْلُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيئُكُمُ الشَّيْطَانُ السَّيِّدُ اللَّهُ <528>

رُوِينَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ بَنِي عَامِرٍ فِيهِمْ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ وَأَرْبَدُ بْنُ قَيْسِ بْنِ جُرْعَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَجِبَارُ بْنُ سُلَيْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ وَكَانَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ رُؤَسَاءَ الْقَوْمِ وَشَيَاطِينَهُمْ فَقَدِمَ عَدُوُّ اللَّهِ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ الْعَدْرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ يَا عَامِرُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْلَمُوا فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ آيْتٌ أَلَا أَنْتَهِيَ حَتَّى تَتَّبِعَ الْعَرَبُ عَقْبِي وَأَنَا أَتَّبِعُ عَقِبَ هَذَا النَّفْتِي مِنْ فَرِيشٍ ثُمَّ قَالَ لِأَرْبَدَ : إِذَا قَدِمْنَا عَلَى الرَّجُلِ فَإِنِّي شَاغِلٌ عَنْكَ وَجْهَةٌ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَاعَلَّهُ بِالسَّيْفِ .

فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامِرٌ يَا مُحَمَّدُ خَالِنِي . قَالَ " لَا وَاللَّهِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحَدَهُ " . قَالَ يَا مُحَمَّدُ خَالِنِي . قَالَ " حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ " فَلَمَّ أَبِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَمَا وَاللَّهِ لَأَمْلَأَنَّهَا عَلَيْكَ خَيْلًا وَرَجَالًا . فَلَمَّا وَكَلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اكْفِنِي عَامِرَ بْنَ الطَّفِيلِ " فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامِرٌ لِأَرْبَدَ وَيْحَكَ يَا أَرْبَدُ أَيْنَ مَا كُنْتُ أَمْرُكَ بِهِ ؟ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ أَخَوْفُ عُنْدِي عَلَى نَفْسِي مِنْكَ وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَخَافُكَ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا . قَالَ لَا أَبَا لَكَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا هَمَمْتُ بِالَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ إِلَّا دَخَلْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّجُلِ أَفَاضْرِبُكَ بِالسَّيْفِ ؟

ثُمَّ خَرَجُوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ بَعَثَ اللَّهُ عَلَى عَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ الطَّاعُونَ فِي عُنُقِهِ فُقِتِلَهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سُلُولٍ ثُمَّ <529> خَرَجَ أَصْحَابُهُ حِينَ رَأَوْهُ حَتَّى قَدِمُوا أَرْضَ بَنِي عَامِرٍ أَتَاهُمْ قَوْمُهُمْ فَقَالُوا : مَا وَرَاءَكَ يَا أَرْبَدُ ؟ فَقَالَ لَقَدْ دَعَانِي إِلَى عِبَادَةِ شَيْءٍ لَوِدِدْتُ أَنَّهُ عِنْدِي فَأَرْمِيَهُ بِنَبْلِي هَذِهِ حَتَّى أَقْتُلَهُ فَخَرَجَ بَعْدَ مَقَالَتِهِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ مَعَهُ جَمَلٌ يَتَّبِعُهُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمَلِهِ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْهُمَا وَكَانَ أَرْبَدُ أَخَا لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ لِأَمَةِ فُبَكَى وَرَتَاهُ .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّ عَامَرَ بْنَ الطَّفِيلِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْبَبْتُكَ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدْرِ أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ مِنْ بَعْدِكَ أَوْ أَغْزُوكَ بَعْطَفَانِ بِالْأَفْ أَشْقَرَ وَالْأَفْ شَقْرَاءَ فَطُعِنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ فَقَالَ أَغْدَةَ كَغْدَةَ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ انْتُونِي بِقَرَسِي فَرَكِبَ فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَقَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ وَقَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مِمَّنِ الْقَوْمُ ؟ " فَقَالُوا : مِنْ رَبِيعَةَ . فَقَالَ " مَرَحَبًا بِالْوَقْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى " . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ وَإِنَّا لَأَنْ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نَأْخُذْ بِهِ وَنَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ " أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ أَنْتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ . وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَنْثَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْقَتِ فَاحْفَظُوهُنَّ وَادْعُوا إِلَيْهِنَّ مِنْ وَرَاءِكُمْ <530> زَادَ مُسَلِّمٌ :

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمَكَ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ بَلَى جَدَعٌ تَنْفُرُونَهُ ثُمَّ تُلْفُونَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ تَصْبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَغْلِي فَإِذَا سَكَنَ شَرِبْتُمُوهُ فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ . قَالَ وَكُنْتُ أَخْبَوُّهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : فَمِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الْآدَمِ الَّتِي يَلْتَأُ عَلَى أَفْوَاهِهَا " . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَرْضْنَا كَثِيرَةَ الْجِرْدَانِ لَا تَبْقَى فِيهَا أَسْقِيَةُ الْآدَمِ قَالَ " وَإِنْ أَكَلَهَا الْجِرْدَانُ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ " إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالنَّانَاءُ "

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُودُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْمُعَلَّى وَكَانَ نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى دِينِ وَآبِي تَارِكٌ دِينِي لِذِينِكَ فَتَضَمَّنْ لِي بِمَا فِيهِ ؟ قَالَ " نَعَمْ أَنَا ضَامِنٌ لِدِينِكَ إِنْ الَّذِي أَدْعُوكَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ " فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمَلْنَا . فَقَالَ " وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ " فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بِلَادِنَا ضَوَالٌ مِنْ ضَوَالِ النَّاسِ أَفْتَنْبَلُغُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ " لَا تِلْكَ حَرَقُ النَّارِ "

فَصَلِّ [الْإِيمَانَ بِاللَّهِ يَتَضَمَّنُ خِصَالًا أُخْرَى مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ]

<531> ففي هذه القصة أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل كما على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابعوهم كلهم ذكره الشافعي في " المبسوط " وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة

[عَدَمُ عَدِّ الْحَجِّ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ فَرَضِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ]

وَفِيهَا : أَنَّهُ لَمْ يَعْذُ الْحَجُّ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ وَكَانَ قُدُومُهُمْ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَهَذَا أَحَدُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ بَعْدَ وَأَنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ فِي الْعَاشِرَةِ وَلَوْ كَانَ فَرَضَ لَعَدَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا عَدَّ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ .

[لَأُكْرَهُ قَوْلُ رَمَضَانَ لِلشَّهْرِ]

وَفِيهَا : أَنَّهُ لَأُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ رَمَضَانُ لِلشَّهْرِ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ لَأُقَالَ إِنَّا شَهْرُ رَمَضَانَ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

وَفِيهَا : وَجُوبُ أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْعَنِيمَةِ وَأَنَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ .

[النَّهْيُ عَنِ الْإِتْبَادِ فِي الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَبَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ]

وَفِيهَا : النَّهْيُ عَنِ الْإِتْبَادِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ وَهَلْ تَحْرِيمُهُ بَاقٍ أَوْ مَسْخُوحٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى نَسْخِهِ بِحَدِيثِ بَرِيْدَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ فِيهِ وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبَدُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا

وَمَنْ قَالَ بِإِحْكَامِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ وَأَنَّهَا غَيْرُ مَسْخُوحَةٍ قَالَ هِيَ أَحَادِيثٌ تَكَادُ تَبْلُغُ التَّوَاتُرَ فِي تَعَدُّدِهَا وَكَثْرَةِ طُرُقِهَا وَحَدِيثُ الْإِبَاحَةِ فَرُدُّ فَلَا يَبْلُغُ مَقَاوِمَتَهَا وَسِرَّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ **<532>** إِذِ الشَّرَابُ يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْإِسْكَارُ فِيهَا .

وَقِيلَ بَلِ النَّهْيُ عِنْدَهَا لِصَلَابَتِهَا وَأَنَّ الشَّرَابَ يُسْكِرُ فِيهَا وَلَا يُعْلَمُ بِهِ بِخِلَافِ الظُّرُوفِ غَيْرِ الْمَرْفُتَةِ فَإِنَّ الشَّرَابَ مَتَى عَلَا فِيهَا وَأَسْكِرَ انْشَقَّتْ فَيُعْلَمُ بِأَنَّهُ مُسْكِرٌ فَعَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ يَكُونُ الْإِتْبَادُ فِي الْحِجَارَةِ وَالصَّفْرِ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ وَعَلَى الْأَوَّلِ لَأُحْرَمَ إِذْ لَأُيَسْرَعُ الْإِسْكَارُ إِلَيْهِ فِيهَا كَأَسْرَاعِهِ فِي الرَّابِعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَعَلَى كُلِّ الْعَلْتَيْنِ فَهُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ كَالنَّهْيِ

أولًا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ سَدًّا لِذُرَيْعَةِ الشَّرِكِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ التَّوْحِيدُ فِي نَفُوسِهِمْ وَقَوِيَ عِنْدَهُمْ
أَذِنَ فِي زِيَارَتِهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَقُولُوا هَجْرًا .

وَهَكَذَا قَدْ يُقَالُ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ إِنَّهُ فَطَمَهُمْ عَنِ الْمُسْكِرِ وَأَوْعَيْتِهِ وَسَدَّ الذَّرِيعَةَ
إِلَيْهِ إِذْ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِشُرْبِهِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ عِنْدَهُمْ وَأَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ نَفُوسُهُمْ أَبَاحَ
لَهُمُ الْأَوْعِيَةَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مُسْكِرًا فَهَذَا فِئَةُ الْمَسْأَلَةِ وَسِرِّهَا .

[مَدْحُ الْحَلْمِ وَالْأَنَاةِ]

وَفِيهَا : مَدْحُ صِفَتَيْ الْحَلْمِ وَالْأَنَاةِ وَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُمَا وَضِدَّهُمَا الطَّيْشُ وَالْعَجَلَةُ وَهُمَا خُلُقَانِ
مَدْمُومَانِ مُفْسِدَانِ لِلْأَخْلَاقِ وَالنَّاعِمَالِ .

[قَدْ يَحْصُلُ الْخُلُقُ بِالتَّخَلُّقِ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ عَبَدَهُ مَا جَبَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَالذِّكَاةِ وَالشَّجَاعَةِ
وَالْحَلْمِ .

[اللَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَخْلَاقِهِمْ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُلُقَ قَدْ يَحْصُلُ بِالتَّخَلُّقِ وَالتَّكْلِيفِ لِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خُلُقَيْنِ تَخَلَّفَتْ
بِهِمَا أَوْ جَبَلْنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا ؟ " فَقَالَ " بَلْ جَبَلْتِ عَلَيْهِمَا

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَخْلَاقِهِمْ كَمَا هُوَ خَالِقُ دَوَاتِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ
فَالْعَبْدُ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ وَمَنْ أَخْرَجَ أَفْعَالَهُ عَنِ خُلُقِ اللَّهِ فَقَدْ جَعَلَ فِيهِ
خَالِقًا مَعَ اللَّهِ وَلِهَذَا شَبَّهَ السَّلَفُ الْقَدْرِيَّةُ النِّقَاةَ بِالْمَجُوسِ وَقَالُوا : هُمْ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ
صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

[إِثْبَاتُ الْجَبَلِ لِلَّهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبْرِ]

<533> وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْجَبَلِ لِمَا الْجَبْرِ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ يَجْبِلُ عَبْدَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ كَمَا جَبَلَ النَّاشِجَ
عَلَى الْحَلْمِ وَالْأَنَاةِ وَهُمَا فِعْلَانِ نَاشِجَانِ عَنِ خُلُقَيْنِ فِي النَّفْسِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي جَبَلَ الْعَبْدَ

عَلَىٰ أَخْلَاقِهِ وَأَفْعَالِهِ وَلِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَبَلَ الْعِبَادَ عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ وَلَا نَقُولُ جَبَرَهُمْ عَلَيْهَا

وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِ الْأئِمَّةِ وَدَقِيقِ نَظَرِهِمْ فَإِنَّ الْجَبْرَ أَنْ يُحْمَلَ الْعَبْدُ عَلَىٰ خِلَافِ مُرَادِهِ كَجَبْرِ الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ عَلَى النَّكَاحِ وَجَبْرِ الْحَاكِمِ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَىٰ آدَائِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَقْدَرُ مِنْ أَنْ يَجْبُرَ عَبْدَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى وَلَكِنَّهُ يَجْبِلُهُ عَلَىٰ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ الرَّبُّ بِإِرَادَةِ عَبْدِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَهَذَا لَوْنٌ وَالْجَبْرُ لَوْنٌ .

[لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالضَّالَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّقَاطُهَا]

وَفِيهَا : أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالضَّالَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّقَاطُهَا كَالْبَابِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجُوزْ لِلْجَارُودِ رُكُوبَ الْبَابِ الضَّالَّةِ وَقَالَ ضَالَّةَ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَرْكِهَا وَأَنْ لَا يَلْتَقِطَهَا حِفْظًا عَلَى رَبِّهَا حَتَّى يَجِدَهَا إِذَا طَلَبَهَا فَلَوْ جَوَزَ لَهُ رُكُوبُهَا وَالِانْتِفَاعُ بِهَا لَأَفْضَى إِلَى أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهَا رَبُّهَا وَأَيْضًا تَطْمَعُ فِيهَا النَّفُوسُ وَتَتَمَلَّكُهَا فَمَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ ذَلِكَ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَقَدِ بَنِي حَنِيفَةَ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ بَنِي حَنِيفَةَ فِيهِمْ مُسَيِّمَةَ الْكَذَّابِ وَكَانَ مَنْزِلُهُمْ فِي دَارِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ فَأَتَوْا بِمُسَيِّمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَرُّ بِالثِّيَابِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي يَدِهِ عَسِيبٌ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُسْتَرُّونَهُ بِالثِّيَابِ كَلَّمَهُ وَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْعَسِيبَ الَّذِي فِي يَدِي مَا أُعْطَيْتُكَ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ إِنَّ حَدِيثَهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذَا زَعَمَ أَنْ وَقَدِ بَنِي حَنِيفَةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَفُوا مُسَيِّمَةَ فِي رِحَالِهِمْ فَلَمَّا أَسْلَمُوا ذَكَرُوا لَهُ مَكَانَهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ خَلَفْنَا صَاحِبًا <534> لَنَا فِي رِحَالِنَا وَرِكَابِنَا يَحْفَظُهَا لَنَا فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَمَرَ بِهِ لِلْقَوْمِ وَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرِّكُمْ مَكَانًا يَعْنِي حِفْظَهُ ضَيْعَةَ أَصْحَابِهِ وَذَلِكَ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَاعَوْهُ بِالَّذِي أُعْطَاهُ فَلَمَّا قَدِمُوا الْيَمَامَةَ ارْتَدَّ عَدُوُّ اللَّهِ وَتَنَبَّأَ وَقَالَ إِنِّي أَشْرَكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَهُ أَلَمْ يَقُلْ لَكُمْ حِينَ ذَكَرْتُمُونِي لَهُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرِّكُمْ مَكَانًا وَمَا ذَاكَ إِلَّا

لَمَا كَانَ يَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَشْرَكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَهُ ثُمَّ جَعَلَ يَسْجَعُ السَّجَعَاتِ فَيَقُولُ لَهُمْ فِيمَا يَقُولُ مُضَاهَاةً لِلْقُرْآنِ لَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْحَبْلِيِّ أَخْرَجَ مِنْهَا نَسْمَةً تَسْعَى وَمِنْ بَيْنِ صِفَاقٍ وَحَشَا .

وَوَضَعَ عَنْهُمْ الصَّلَاةَ وَأَحَلَّ لَهُمُ الْخَمْرَ وَالزَّيْتِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَشْهَدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَصْفَقْتُ مَعَهُ بَنُو حَنْظَلَةَ عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدْ كَانَ كَتَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَشْرَكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَكَ وَإِنَّا نَصَفْنَا الْأَمْرَ وَكُفْرِيشَ نَصَفْنَا الْأَمْرَ وَكَيْسَ فَرِيشَ قَوْمًا يَعْذِلُونَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ رَسُولُهُ بِهَذَا الْكِتَابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي آخِرِ سَنَةِ عَشْرٍ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ رَسُولًا مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ يَكْتَابُهُ يَقُولُ لَهُمَا : وَأَنْتُمَا تَقُولَانِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ ؟ " قَالَا : نَعَمْ . فَقَالَ " أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا

<535> وَرَوَيْنَا فِي " مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ " عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أَثَالِ رَسُولَيْنِ لِمُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ تَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ " فَقَالَا : تَشْهَدُ أَنْ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَمَضَتْ السَّنَةُ بِأَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيِّ قَالَ لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَا بِهِ لِحِقْنَا بِمُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ فَلِحِقْنَا بِالنَّارِ وَكُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ أَلْقَيْنَا ذَلِكَ وَأَخَذْنَاهُ فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا جَمَعْنَا جُثُوهَ مِنْ ثَرَابٍ ثُمَّ جُنْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَفْنَا بِهِ وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا رَجَبًا قُلْنَا : جَاءَ مُنْصِلُ الْأَسِنَّةِ فَلَا نَدْعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةً وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةً إِلَّا نَزَعْنَاهَا وَأَلْقَيْنَاهَا .

قُلْتُ : وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتَهُ وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَكِنْ أُدْبِرْتُ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّي أَرَاكَ الَّذِي أُرِيْتُ فِيهِ مَا أُرِيْتُ وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ يُجِيبُكَ عَنِّي ثُمَّ انْصَرَفَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ الَّذِي أُرِيْتُ فِيهِ مَا أُرِيْتُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا فَأَوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي فَهَذَانِ هُمَا أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ <536> وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمُتَقَدِّمِ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا أَتَيْتَ بَخْرَازِينَ الْأَرْضِ فَوَضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ

فَصَلِّ فِي فَقِهِ هَذِهِ الْقِصَّةِ

فِيهَا : جَوَازُ مَكَاتِبَةِ الْإِمَامِ لِأَهْلِ الرَّدَّةِ إِذَا كَانَ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَيَكْتُوبُ لَهُمْ وَيَاخُونَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى .

وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُقْتَلُ وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا هَذِهِ السَّنَةُ . وَمِنْهَا : إِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِنَفْسِهِ إِلَى مَنْ قَدِمَ يُرِيدُ لِقَاءَهُ مِنَ الْكُفَّارِ .

وَمِنْهَا : إِنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجِيبُ عَنْهُ أَهْلَ الْبَاغْتِرَاضِ وَالْعِنَادِ .

وَمِنْهَا : تَوْكِيلُ الْعَالَمِ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْهُ وَيُجِيبَ عَنْهُ . تَأْوِيلُ رُؤْيَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الصَّدِيقَ يُحْبِطُ أَمْرَ مُسَيْلِمَةَ

وَمِنْهَا : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَكْبَرِ فَضَائِلِ الصَّدِيقِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَخَ السِّوَارَيْنِ بِرُوحِهِ فَطَارَا وَكَانَ الصَّدِيقُ هُوَ ذَلِكَ الرُّوحُ الَّذِي نَفَخَ مُسَيْلِمَةَ وَأَطَارَهُ .

قال الشاعرُ

فقلتُ له ارفعها إليك فأحيها

بروحك واقته لها قيته قدرًا

[تأويلُ رؤيا لباس الحلي للرجل وذكر قصص عبرها الشهاب العابر شيخ المصنف]

<537> ومن ها هنا دل لباس الحلي للرجل على نكد يلحقه وهم يناله وأنباني أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسي المعروف بالشهاب العابر . قال قال لي رجل رأيت في رجلي خلخالًا فقلت له تتخلخل رجلك بألم وكان كذلك .

وقال لي آخر رأيت كأن في أنفي حلقة ذهب وفيها حب مليح أحمر فقلت له يقع بك رُعاف شديد فجرى كذلك .

وقال آخر رأيت كلابًا معلقًا في شفتي قلت : يقع بك ألم يحتاج إلى القصد في شفتك فجرى كذلك .

وقال لي آخر رأيت في يدي سوارًا والناس يبصرونه فقلت له سوء يبصره الناس في يدك فعن قليل طلع في يده طلوع .

ورأى ذلك آخر لم يكن يبصره الناس فقلت له تتزوج امرأة حسنة وتكون رقيقة . قلت عبر له السوار بالمرأة لما أخفاه وستره عن الناس ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب وبهجته وبالرقة لشكل السوار .

والحلية للرجل تنصرف على وجوه . فربما دلت على تزويج العزاب لكونها من آلات التزويج وربما دلت على الإمام والسراي وعلى الغناء وعلى البنات وعلى الخدم وعلى الجهاز وذلك بحسب حال الرائي وما يليق به .

قال أبو العباس العابرُ وقال لي رجلٌ رأيتُ كأن في يدي سوارًا منفوخًا لا يراه الناسُ فقلتُ له عندك امرأةٌ بها مرضُ الاستسقاء فتأمل كيف عبرَ له <538> السوارَ بالمرأة ثم حكَمَ عليها بالمرضِ لصفرةِ السوارِ وأنه مرضُ الاستسقاء الذي ينفخُ معه البطنُ .

[تعريفُ بالشهابِ العابر]

قال وقال لي آخرُ رأيتُ في يدي خلخالًا وقد أمسكته آخرُ وأنا ممسكٌ له وأصيحُ عليه وأقولُ أتركُ خلخالِي فتركه فقلتُ له فكان الخلخالُ في يدك أملسَ ؟ فقال بل كان خشناً تألمتُ منه مرّةً بعدَ مرّةٍ وفيه شراريفُ فقلتُ له أمكُ وخالكُ شريفانُ وكستَ بشريفٍ واسمُك عبدُ القاهرِ وخالكُ لسانُهُ نجسٌ رديءٌ يتكلمُ في عرضك ويأخذُ مما في يدك قال نعم قلتُ : ثم إنه يقعُ في يدِ ظالمٍ متعدٍّ ويحتمي بك فتشددَ منه وتقولُ خلّ خالي فجرى ذلكَ عن قليلٍ .

قلتُ : تأملْ أخذه الخالَ من لفظِ " الخلخال " ثم عادَ إلى اللفظِ بتمامِهِ حتى أخذَ منه خلّ خالي وأخذَ شرفه من شراريفِ الخلخالِ ودلّ على شرفِ أمه إذ هي شقيقةُ خاله وحكمَ عليه بأنّه ليسَ بشريفٍ إذ شرفاتُ الخالِ الدالةُ على الشرفِ اشتقاقًا هي في أمرٍ خارجٍ عن ذاتِهِ . واستدلّ على أن لسانَ خاله لسانٌ رديءٌ يتكلمُ في عرضه بالآلم الذي حصلَ له بخشونةِ الخلخالِ مرّةً بعدَ مرّةٍ فهي خشونةُ لسانِ خاله في حقّه .

واستدلّ على أخذِ خاله ما في يديه بتأديه به وبأخذه من يديه في النومِ بخشونتهِ . واستدلّ بامسأك الأجنبيِّ للخلخالِ ومجادبةِ الرائي على وقوعِ الخالِ في يدِ ظالمٍ متعدٍّ يطلبُ منه ما ليسَ له . واستدلّ بصياحه على المجاذبِ له وقوله خلّ خالي على أنه يعينُ خاله على ظالمِهِ ويشدُّ منه .

واستدلّ على قهره لذلكَ المجاذبِ له وأنه القاهرُ يدهُ عليه على أنه اسمه عبدُ القاهرِ وهذه كانتُ حالَ شيخنا هذا ورُسوخه في علمِ التعبيرِ وسمعتُ عليه عدّةَ أجزاءٍ ولم يتفق لي قراءةُ هذا العلمِ عليه لصغرِ السنِّ واخترامِ المنيّةِ له رحمه الله تعالى .

فصلٌ في قدومِ وقد طيئ على النبيّ صلى الله عليه وسلّم
قال ابنُ إسحاقَ : وقدِمَ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلّمَ وقد طيئَ وفيهم زيدُ الخيلِ <539> وهو سيدهم فلما انتهوا إليه كلمهم وعرضَ عليهم الإسلامَ فأسلموا وحسنَ إسلامهم وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلّمَ ما ذكر لي رجلٌ من العربِ بفضلٍ ثم جاءني إلّا رأيتهُ دونَ ما يُقالُ فيه إلّا زيدُ الخيلِ : فإنه لم يبلغْ كلَّ ما فيه ثم سمّاهُ زيدَ الخيرِ وقطعَ له فيداً وأرضينَ معه وكتبَ له بذلكَ فخرجَ من عندِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَنْجَ زَيْدٌ مِنْ حُمَى الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ قَالَ وَقَدْ سَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْمِ عَيْرِ الْحُمَى وَغَيْرِ أُمَّ مَلْدَمَ فَلَمْ يُثْبِتْهُ . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ نَجْدٍ يُقَالُ لَهُ فَرْدَةٌ أَصَابَتْهُ الْحُمَى بِهَا فَمَاتَ فَلَمَّا أَحْسَنَ بِالْمَوْتِ أَتَشَدَّ

أَمْرْتَحِلُ قَوْمِي الْمَشَارِقَ غُدْوَةً

وَأَثْرَكَ فِي بَيْتٍ بِفَرْدَةٍ مُنْجِدٍ

أَلَا رَبَّ يَوْمٍ لَوْ مَرَضْتَ لِعَادَنِي

عَوَائِدُ مَنْ لَمْ يُبِرْ مِنْهُمْ يَجْهَدُ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَقِيلَ مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَهُ ابْنَانُ مُكْنِفٌ وَحُرَيْثٌ أَسْلَمَا وَصَحِبَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَا قِتَالَ أَهْلِ الرَّدَّةِ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَفَدِ كِنْدَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ قَالَ قَدِمَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَانِينَ أَوْ سِتِّينَ رَاكِبًا مِنْ كِنْدَةَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَهُ قَدْ **<540>** رَجَلُوا جُمَمَهُمْ وَتَسَلَّحُوا وَكَبَسُوا جِبابَ الْحَبِرَاتِ مُكْفَقَةً بِالْحَرِيرِ فَلَمَّا دَخَلُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَمْ تُسَلِّمُوا ؟ " قَالُوا : بَلَى . قَالَ " فَمَا بَالُ هَذَا الْحَرِيرِ فِي أَعْنَاقِكُمْ ؟ فَشَقَّوهُ وَنَزَعُوهُ وَالْقَوَهُ ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ بَنُو أَكْلِ الْمِرَارِ وَأَنْتَ ابْنُ أَكْلِ الْمِرَارِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ نَاسِبُوا بِهِذَا النِّسْبِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

قَالَ الزَّهْرِيُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَا تَاجِرَيْنِ وَكَانَا إِذَا سَارَا فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَسُنِلَا مَنْ أَنْتَمَا ؟ قَالَا : نَحْنُ بَنُو أَكْلِ الْمِرَارِ يَتَعَزَّزُونَ بِذَلِكَ فِي الْعَرَبِ وَيَدْفَعُونَ بِهِ عَن أَنْفُسِهِمْ لِأَنَّ بَنِي أَكْلِ الْمِرَارِ مِنْ كِنْدَةَ كَانُوا مَلُوكًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بَنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُوا أُمَّنَا وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِيئِنَا

وَفِي " الْمُسْنَدِ " مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْضَمَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كِنْدَةٌ وَلَا يَرُونَ إِلَّا أَنِّي أَفْضَلُهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ قَالَ لَا نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُو أُمَّنَا وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِيْنَا وَكَانَ الْأَشْعَثُ يَقُولُ لَا أُوْتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ

[وَكَدِ النَّضْرِ مِنْ قُرَيْشٍ]

وَفِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ وَكْدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ فَهُوَ مِنْ قُرَيْشٍ .

[جَوَازُ إِتْلَافِ الْمَالِ الْمُحْرَمِ اسْتِعْمَالُهُ]

وَفِيهِ جَوَازُ إِتْلَافِ الْمَالِ الْمُحْرَمِ اسْتِعْمَالُهُ كَتِّيَابِ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِضَاعَةٍ .

[مَنْ أَكَلَ الْمِرَارَ ؟]

وَالْمِرَارُ هُوَ شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي وَأَكَلَ الْمِرَارَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَجْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ كِنْدَةَ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّةٌ مِنْ كِنْدَةَ مَذْكُورَةٌ وَهِيَ أُمُّ كِلَابِ بْنِ مَرَّةٍ وَإِيَاهَا أَرَادَ الْأَشْعَثُ .

<541> وَفِيهِ أَنَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَدْ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَقَفَى أُمَّهُ أَيَّ رَمَاهَا بِالْفُجُورِ .

وَفِيهَا : أَنَّ كِنْدَةَ لَيْسُوا مِنْ وَكْدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ .

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ رَجُلًا عَنْ نَسَبِهِ الْمَعْرُوفِ جُلْدَ حَدِّ الْقَدْفِ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَقَدِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلَ الْيَمَنِ
رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْدَمُ قَوْمٌ هُمْ
أَرْقَى مِنْكُمْ قُلُوبًا فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ فَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ

عَدَا نَلْقَى الْأَحِبَّةَ

مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقَ أَفْنِدَةً وَأَضْعَفَ قُلُوبًا وَالْبَيْمَانَ يَمَانِيَةً وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ

وَرَوَيْنَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَتَاكُمْ أَهْلَ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمْ السَّحَابُ هُمْ خِيَارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنْ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِنْ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ " إِنْ أَنْتُمْ كَلِمَةٌ ضَعِيفَةٌ .

<542>

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنْ نَفَرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُبَشِّرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ " فَقَالُوا : بَشَّرْنَا فَأَعْطَانَا فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ " أَقْبِلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ " قَالُوا : قَدْ قَبَلْنَا ثُمَّ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَا لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ " كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ

فُصِّلَ فِي قُدُومِ وَفَدِ الْأَزْدِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ فِي وَفَدِ مِنَ الْأَزْدِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُجَاهِدَ بِمَنْ أَسْلَمَ مَنْ كَانَ يَلِيهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ مِنْ قِبَائِلِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ صُرْدُ يَسِيرُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ بِجُرَشٍ وَهِيَ يَوْمِيذُ مَدِينَةٍ مُغْلَقَةٌ وَبِهَا قِبَائِلٌ مِنْ قِبَائِلِ الْيَمَنِ وَقَدْ ضَوَّتْ إِلَيْهِمْ حَتَّمُ فَدَخَلُوهَا مَعَهُمْ حِينَ سَمِعُوا بِمَسِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ فَحَاصَرُوهُمْ فِيهَا قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ وَامْتَنَعُوا فِيهَا فَرَجَعَ <543> عَنْهُمْ قَافِلًا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي جَبَلٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ شَكْرَ ظَنْ أَهْلُ جُرَشٍ أَنَّهُ إِنَّمَا وَلَّى عَنْهُمْ مُنْهَزِمًا فَخَرَجُوا فِي طَلْبِهِ حَتَّى إِذَا أَدْرَكُوهُ عَطَفَ عَلَيْهِمْ فَقَاتَلَهُمْ فَقَتَلَهُمْ قَتْلًا شَدِيدًا وَقَدْ كَانَ أَهْلُ جُرَشٍ بَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ يَرْتَادَانِ وَيَنْظُرَانِ فَبَيْنَا هُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأْيِ بِلَادِ اللَّهِ شَكَرُ؟ " فَقَامَ الْجُرَشِيَّانِ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَادِنَا جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ . كَشَرٌ وَكَذَلِكَ تَسْمِيهِ أَهْلُ جُرَشٍ فَقَالَ " إِنَّهُ لَيْسَ " ب " كَشَرٌ وَلَكِنَّهُ شَكَرٌ " قَالَا : فَمَا شَأْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ فَقَالَ " إِنْ بُدِنَ اللَّهُ لِنُحْرٍ عِنْدَهُ الْآنَ " قَالَ فَجَلَسَ الرَّجُلَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَإِلَى عُثْمَانَ فَقَالَا لَهُمَا : وَيْحَكُمَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَنْعَى لَكُمْ قَوْمَكُمْ فُقُومًا إِلَيْهِ فَاسْأَلَاهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَ عَنْ قَوْمِكُمْ فَقَامَا إِلَيْهِ فَسَأَلَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ " اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنْهُمْ فُخْرًا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعِينَ إِلَى قَوْمِهِمَا فَوَجِدَا قَوْمَهُمَا أَصِيبُوا فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ وَفِي السَّاعَةِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا مَا ذَكَرَ فَخَرَجَ وَقَدْ جُرَشَ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمُوا وَحَمَى لَهُمْ حِمَى حَوْلَ قَرِيَّتِهِمْ .

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَفَدِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ أَوْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ عَشْرٍ إِلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ بِنَجْرَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ اسْتَجَابُوا فاقْبَلْ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فاقَاتِلْهُمْ فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِمْ فَبَعَثَ الرَّكْبَانَ يَضْرِبُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَقُولُونَ

أَيُّهَا النَّاسُ اسْلَمُوا لِيَسْلَمُوا فَاسْلَمَ النَّاسُ وَدَخَلُوا فِيَمَا دُعُوا إِلَيْهِ فَأَقَامَ فِيهِمْ خَالِدٌ يُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلَ وَيُقْبَلَ مَعَهُ وَقَدُّهُمْ فاقْبَلِ <544> وَأَقْبَلَ مَعَهُ وَقَدُّهُمْ فِيهِمْ قَيْسُ بْنُ الْحُصَيْنِ ذِي الْعُضَّةِ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمُدَانَ وَيَزِيدُ بْنُ الْمُحَجَّلِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرَادٍ وَشَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ كُنْتُمْ تَعْلِيُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالُوا : لَمْ نَكُنْ نَغْلِبُ أَحَدًا . قَالَ " بَلَى " . قَالُوا : كُنَّا نَجْتَمِعُ وَلَا نَتَفَرَّقُ وَلَا نَبْدَأُ أَحَدًا بِظَلْمٍ . قَالَ " صَدَقْتُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ قَيْسُ بْنُ الْحُصَيْنِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فِي بَقِيَّةِ مَنْ شَوَّالٍ أَوْ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمْ يَمُكِّنُوا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلَّ فِي قُدُومِ وَفَدِ هَمْدَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدِ هَمْدَانَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ النَّمَطِ وَمَالِكُ بْنُ أَيْفَعَ ; وَضِمَامُ بْنُ مَالِكٍ وَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّجَعَهُ مِنْ تَبُوكَ وَعَلَيْهِمْ مَقَطَعَاتُ الْحَبِرَاتِ وَالْعَمَائِمُ الْعَدَنِيَّةُ عَلَى الرِّوَاحِلِ الْمَهْرِيَّةِ وَالْأَرْحَبِيَّةِ وَمَالِكُ بْنُ النَّمَطِ يَرْتَجِزُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ

إِلَيْكَ جَاوَزَنَ سَوَادَ الرَّيْفِ

فِي هَبَوَاتِ الصَّيْفِ وَالْحَرِيفِ

مُخَطَّمَاتِ بَجْبَالِ اللَّيْفِ

وَدَكَرُوا لَهُ كَلَامًا حَسَنًا فَصِيحًا فَكُتِبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا أَقْطَعَهُمْ فِيهِ مَا سَأَلُوهُ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ مَالِكُ بْنُ النَّمِطِ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ وَأَمَرَهُ بِقِتَالِ تَقِيفٍ وَكَانَ لَا يَخْرُجُ لَهُمْ سَرْحًا إِلَّا أَعَارُوا عَلَيْهِ .

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ الْبِرَاءُ فَكُنْتُ فِيْمَنْ خَرَجَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَقَمْنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُقْفَلَ خَالِدًا إِلَّا رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلْيُعَقَّبَ مَعَهُ

قَالَ الْبِرَاءُ فَكُنْتُ فِيْمَنْ عَقِبَ مَعَ عَلِيٍّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ صَفَقْنَا صَفَاً وَاحِدًا ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَقَرَأَ <545> عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا فَكُتِبَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " . وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا تَقَدَّمَ وَلَمْ تَكُنْ هَمْدَانُ أَنْ تُقَاتِلَ تَقِيفًا وَلَا تُغَيِّرَ عَلَى سَرِحِهِمْ فَإِنَّ هَمْدَانَ بِالْيَمَنِ وَتَقِيفًا بِالطَّائِفِ .

فَصَلَّى فِي قُدُومِ وَفَدِ نَجْرَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَفَدِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدِ نَصَارَى نَجْرَانَ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ وَفَدِ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَحَانَتْ صَلَاتُهُمْ فَقَامُوا يُصَلُّونَ فِي <550> مَسْجِدِهِ فَأَرَادَ النَّاسُ مَنَعَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُمْ فَاسْتَقْبَلُوا الْمَشْرُقَ فَصَلُّوا صَلَاتَهُمْ

[ذَكَرُ أَبِي حَارِثَةَ حَبْرَهُمْ]

قال وحدثني يزيد بن سفيان عن ابن البيلمي عن كرز بن علقمة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نصارى نجران ستون راكباً منهم أربعة وعشرون رجلاً من أشرافهم والأربعة والعشرون منهم ثلاثة نفر إليهم ينول أمرهم العاقب أمير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذي لا يصدرون إلا عن رأيهم وأمرهم واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب رحلتهم ومجتمعهم واسمه الأيهم وأبو حارثة بن علقمة أخو بني بكر بن وائل أسقفهم وحبرهم وإمامهم وصاحب مدراسهم .

وكان أبو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه ومولوه وأخدموه وبنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم .

[كان أبو حارثة يعلم أن محمداً النبي الموعود]

فلما وجهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجران جلس أبو حارثة على بغلة له موجهاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى جنبه أخ له يقال له كرز بن علقمة يسايره إذ عثرت بغلة أبي حارثة فقال له كرز تعس الأبعد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال له أبو حارثة بل أنت تعست . فقال ولم يا أخي ؟ فقال والله إنه النبي الأمي الذي كنا نتظره . فقال له كرز فما يمنعك من اتباعه وأنت تعلم هذا ؟ فقال ما صنع بنا هؤلاء القوم شرفونا ومولونا وأكرمونا وقد أبوا إلا خفافه ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى فأضمر عليها منه أخوه كرز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك .

[التجاج في دين إبراهيم]

[ظن الوفد أنه صلى الله عليه وسلم دعاهم إلى عبادته]

قال ابن إسحاق : وحدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال اجتمعت نصارى <551> نجران وأخبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعوا عنده فقالت الأخبار ما كان إبراهيم إلا يهودياً وقالت النصارى : ما كان إلا نصرانياً فأنزل الله عز وجل فيهم يا أهل الكتاب لم تحتاجون

فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلْتَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ هَا أَنْتُمْ هَوْلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ [آلِ عِمْرَانَ 65 66]
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَحْبَارِ أَتُرِيدُ مِنِّي يَا مُحَمَّدُ أَنْ نَعْبُدَكَ كَمَا تَعْبُدُ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ؟
 وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ نَصَارَى نَجْرَانَ : أَوْ ذَلِكَ تُرِيدُ يَا مُحَمَّدُ وَإِلَيْهِ تَدْعُونَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَادُ اللَّهِ أَنْ أَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ أَمُرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ مَا بِذَلِكَ بَعْتَنِي وَلَا أَمَرَنِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [آلِ عِمْرَانَ 79] ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى آبَائِهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ بِتَصَدِيقِهِ وَإِقْرَارِهِمْ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالَ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الشَّاهِدِينَ [آلِ عِمْرَانَ 81] .

[نُزُولُ فَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي وَفْدِ نَجْرَانَ]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ وَقَدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ نَزَلَ فِيهِمْ فَاتِحَةَ آلِ عِمْرَانَ إِلَى رَأْسِ الثَّمَانِينَ مِنْهَا .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ يَسُوعَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ - قَالَ يُونُسُ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ بِاسْمِ إِلَهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أَمَّا بَعْدُ فَأَتَيْتُ أَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ وَأَدْعُوكُمْ إِلَى وِلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وِلَايَةِ الْعِبَادِ فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَالْحِزْيَةُ فَإِنَّ <552> أَبَيْتُمْ فَقَدْ آذَنْتُكُمْ بِحَرْبٍ وَالسَّلَامُ فَلَمَّا أَتَى الْأَسْفُفَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَطَعَّ بِهِ وَدَعَرَ بِهِ دُعْرًا شَدِيدًا فَبَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ شَرْحَبِيلُ بْنُ وَدَاعَةَ وَكَانَ مِنْ هَمْدَانَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُدْعَى إِذَا نَزَلَ مُعْضِلَةً قَبْلَهُ لَا الْأَيْهَمُ وَلَا السَّيِّدُ وَلَا الْعَاقِبُ فَدَفَعَ الْأَسْفُفَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ الْأَسْفُفُ يَا أَبَا مَرْيَمَ مَا رَأَيْتُكَ ؟ فَقَالَ شَرْحَبِيلُ قَدْ عَلِمْتُ مَا وَعَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فِي ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ مِنَ النَّبُوءَةِ فَمَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِي فِي النَّبُوءَةِ رَأْيٌ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرْحَبِيلَ وَهُوَ مِنْ ذِي أَصْبَحَ مِنْ حَمِيرٍ فَاجْلِسْ فَتَنَحَّى شَرْحَبِيلُ فَجَلَسَ نَاحِيَةَ فَبَعَثَ الْأَسْفُفَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرْحَبِيلَ وَهُوَ مِنْ ذِي أَصْبَحَ مِنْ حَمِيرٍ فَأَقْرَأَهُ الْكِتَابَ وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّأْيِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ شَرْحَبِيلَ .

فَقَالَ لَهُ الْأَسْفُفُ تَنَحَّ فَاجْلِسْ فَتَنَحَّى فَجَلَسَ نَاحِيَةَ فَبَعَثَ الْأَسْفُفُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُقَالُ لَهُ جَبَّارُ بْنُ فَيْضٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ فَأَقْرَأَهُ الْكِتَابَ وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّأْيِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ شَرْحِبِيلَ وَعَبْدُ اللَّهِ فَأَمَرَهُ الْأَسْفُفُ فَتَنَحَّى . فَلَمَّا اجْتَمَعَ الرَّأْيُ مِنْهُمْ عَلَى تِلْكَ الْمَقَالَةِ جَمِيعًا أَمَرَ الْأَسْفُفُ بِالنَّافُوسِ فَضُرِبَ بِهِ وَرُفِعَتِ الْمُسُوحُ فِي الصَّوَامِعِ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ إِذَا فَزَعُوا بِالنَّهَارِ وَإِذَا كَانَ فَزَعُهُمْ بِاللَّيْلِ ضُرِبَ النَّافُوسُ وَرُفِعَتِ النَّيْرَانُ فِي الصَّوَامِعِ فَاجْتَمَعَ - حِينَ ضُرِبَ بِالنَّافُوسِ وَرُفِعَتِ الْمُسُوحُ - أَهْلُ الْوَادِي أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ وَطُولُ الْوَادِي مَسِيرَةَ يَوْمٍ لِلرَّاكِبِ السَّرِيعِ وَفِيهِ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ قَرْيَةً وَعِشْرُونَ وَمِائَةً أَلْفَ مُقَاتِلٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الرَّأْيِ فِيهِ فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَهْلِ الْوَادِي مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يَبْعَثُوا شَرْحِبِيلَ بْنَ وَدَاعَةَ الْهَمْدَانِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَرْحِبِيلَ وَجَبَّارَ بْنَ فَيْضِ الْحَارِثِيِّ فَيَأْتُوهُمْ بِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[الْمُبَاهَلَةُ فِي شَأْنِ عَيْسَى]

فَانْطَلَقَ الْوَفْدُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَدِينَةِ وَضَعُوا ثِيَابَ السَّفَرِ عَنْهُمْ وَلَبَسُوا حُلًّا لَهُمْ يَجْرَوْنَهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَخَوَاتِيمَ الذَّهَبِ ثُمَّ انْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا <553> رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَتَصَدَّوْا لِكَلَامِهِ نَهَارًا طَوِيلًا فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ وَعَلَيْهِمْ تِلْكَ الْحُلُّ وَالْخَوَاتِيمَ الذَّهَبَ فَانْطَلَقُوا يَتَّبِعُونَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَكَانَا مَعْرِفَةً لَهُمْ كَانَا يُخْرِجَانِ الْعَيْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى نَجْرَانَ فَيُشْتَرَى لِهَمَا مِنْ بُرْهَانَ وَثَمَرَهَا وَذَرْتَهَا فَوَجَدُوهُمَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالُوا : يَا عُثْمَانُ وَيَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَبِيَكُمْ كَتَبَ إِلَيْنَا بِكِتَابٍ فَأَقْبَلْنَا مُجِيبِينَ لَهُ فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا سَلَامَنَا وَتَصَدَّقْنَا لِكَلَامِهِ نَهَارًا طَوِيلًا فَأَعْيَانَا أَنْ يُكَلِّمَنَا فَمَا الرَّأْيُ مِنْكُمْمَ أَنْعُودُ ؟ فَقَالَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ فِي الْقَوْمِ

مَا تَرَى يَا أَبَا الْحَسَنِ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ عَلِيُّ لِعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَرَى أَنْ يَضَعُوا حُلَّهُمْ هَذِهِ وَخَوَاتِيمَهُمْ وَيَلْبَسُوا ثِيَابَ سَفَرِهِمْ ثُمَّ يَأْتُوا إِلَيْهِ فَفَعَلَ الْوَفْدُ ذَلِكَ فَوَضَعُوا حُلَّهُمْ وَخَوَاتِيمَهُمْ ثُمَّ عَادُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ سَلَامَهُمْ ثُمَّ سَأَلَهُمْ وَسَأَلُوهُ فَلَمْ تَزَلْ بِهِ وَبِهِمُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى قَالُوا لَهُ مَا تَقُولُ فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فَإِنَّا نَرْجِعُ إِلَى قَوْمِنَا وَنَحْنُ نَصَارَى فَيَسِّرْنَا إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا أَنْ نَعْلَمَ مَا تَقُولُ فِيهِ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ يَوْمِي هَذَا فَأَقِيمُوا حَتَّى أَخْبِرَكُمْ بِمَا يَقُولُ لِي فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَصْبَحَ الْعَدُوُّ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ مَثَلَ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَمَّا تَكُنَّ مِنَ الْمُؤْمَرِينَ

فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ [آلِ عِمْرَانَ 59 - 61] فَأَبَوْا أَنْ يُقِرُّوا بِذَلِكَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَا بَعْدَمَا أَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ أَقْبَلَ مُشْتَمِلًا عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمْشِي عِنْدَ ظَهْرِهِ لِلْمِبَاهِلَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ عِدَّةٌ نِسْوَةٌ فَقَالَ شَرَحْبِيلُ لِصَاحِبِيهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَرَحْبِيلَ وَيَا جِبَارُ بْنُ فِيضٍ قَدْ عَلِمْتُمَا أَنَّ الْوَادِيَّ إِذَا اجْتَمَعَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ <554> لَمْ يَرُدُّوا وَلَمْ يَصُدُّرُوا إِلَّا عَنْ رَأْيِي وَإِنِّي وَاللَّهِ أَرَى أَمْرًا مُقْبِلًا وَأَرَى وَاللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مَلِكًا مَبْعُوثًا فَكُنَّا أَوَّلَ الْعَرَبِ طَعَنَ فِي عَيْنِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ لَأَ يَذْهَبَ لَنَا مِنْ صَدْرِهِ وَلَا مِنْ صُدُورِ قَوْمِهِ حَتَّى يُصِيبُونَا بِجَانِحَةٍ وَإِنَّا أَدْنَى الْعَرَبِ مِنْهُمْ جَوَارًا وَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ نَبِيًّا مُرْسَلًا فَلَا عَنَاءَهُ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا شَعْرَةٌ وَلَا ظَفْرٌ إِلَّا هَلَكَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبَاهُ فَمَا الرَّأْيُ فَقَدْ وَضَعْتَكَ الْأُمُورَ عَلَى ذِرَاعِ فَهَاتِ رَأْيَكَ ؟ فَقَالَ رَأْيِي أَنْ أَحْكَمَهُ فَإِنِّي أَرَى رَجُلًا لَا يَحْكُمُ شَطَطًا أَبَدًا . فَقَالَا لَهُ أَنْتَ وَذَلِكَ .

فَلَقِيَ شَرَحْبِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ خَيْرًا مِنْ مُلَاعِنَتِكَ فَقَالَ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ شَرَحْبِيلُ حُكْمُكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَيْلَتِكَ إِلَى الصَّبَاحِ فَمَهْمًا حَكَمْتَ فِينَا فَهُوَ جَائِزٌ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ وَرَاءَكَ أَحَدًا يُثْرِبُ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ شَرَحْبِيلُ سَلْ صَاحِبِي فُسَأَلَهُمَا فَقَالَا : مَا يَرُدُّ الْوَادِيَّ وَلَا يَصُدُّرُ إِلَّا عَنْ رَأْيِ شَرَحْبِيلٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَافِرٌ " أَوْ قَالَ " جَائِدٌ مُوَفَّقٌ "

[كِتَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ]

[رُجُوعُهُمْ إِلَى نَجْرَانَ]

فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُلَاعِنَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدَا أَتَوْهُ فَكَتَبَ لَهُمْ فِي الْكِتَابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ لِنَجْرَانَ إِذْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ وَفِي كُلِّ صَفْرَاءٍ وَبَيْضَاءٍ وَسَوْدَاءٍ وَرَقِيقٍ فَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ وَتَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الْفَقِي حِلَّةٍ فِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حِلَّةٍ وَفِي كُلِّ صَفْرِ أَلْفُ حِلَّةٍ وَكُلُّ حِلَّةٍ أَوْقِيَّةٌ مَا زَادَتْ عَلَى الْخَرَّاجِ أَوْ نَقَصَتْ عَلَى الْأَوَاقِي فَبِحِسَابِ وَمَا قَضَوْا مِنْ دُرُوعٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ أَوْ عَرَضٍ أَخَذَ مِنْهُمْ بِحِسَابٍ وَعَلَى نَجْرَانَ مِثْوَاهُ رُسُلِي وَمَتَّعْتُهُمْ بِهَا عَشْرِينَ فِدْوَنَةً وَلَا يُحْبَسُ رَسُولٌ فَوْقَ شَهْرٍ وَعَلَيْهِمْ عَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا إِذَا كَانَ

كَيْدٌ بِالْيَمِينِ وَمَعْدَرَةٌ وَمَا هَلَكَ مِمَّا أَعَارُوا رَسُولِي مِنْ دُرُوعٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهُوَ ضَمَانٌ عَلَى رَسُولِي حَتَّى <555>

يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ وَلِنَجْرَانَ وَحَسْبُهَا جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَعَانِيَهُمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَتَبِعِهِمْ وَأَنْ لَا يُغَيِّرُوا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُ حَقَّ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلَا مِلَّتَهُمْ وَلَا يُغَيِّرُ أَسْفَفَ مِنْ أَسْفَفِيَّتِهِ وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ وَلَا وَافٍ عَنْ وَفَيْيَّتِهِ وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ رِيْبَةٌ وَلَا دَمٌ جَاهِلِيَّةٍ وَلَا يُحْشَرُونَ وَلَا يُعْشَرُونَ وَلَا يَطَأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ وَمَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَبَيْنَهُمُ النَّصْفُ غَيْرَ ظَالِمِينَ وَلَا مَظْلُومِينَ وَمَنْ أَكَلَ رَبًّا مِنْ ذِي قَبْلِ فُذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِظُلْمٍ آخَرَ وَعَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُنْقَلِبِينَ بِظُلْمٍ

شَهِدَ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَعَيْلَانُ بْنُ عَمْرٍو وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَكُتِبَ حَتَّى إِذَا قَبِضُوا كِتَابَهُمْ انْصَرَفُوا إِلَى نَجْرَانَ فَتَلَقَاهُمُ الْأَسْفَفُ وَوَجَّوهُ نَجْرَانَ عَلَى مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ وَمَعَ الْأَسْفَفِ أَخٌ لَهُ مِنْ أُمِّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ مِنَ النَّسَبِ يُقَالُ لَهُ بَشْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَكُنْيَتُهُ أَبُو عُلْقَمَةَ فَدَفَعَ الْوَفْدُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَسْفَفِ فَبَيَّنَّا هُوَ يَقْرُؤُهُ وَأَبُو عُلْقَمَةَ مَعَهُ وَهُمَا يَسِيرَانِ إِذْ كَبِتَ بِبَشْرٍ نَاقَتَهُ فَتَعَسَّ بِشْرٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَكْتُمِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الْأَسْفَفُ عِنْدَ ذَلِكَ قَدْ تَعَسَّتْ وَاللَّهِ نَبِيًّا مُرْسَلًا فَقَالَ بِشْرٌ لَا جَرَمَ وَاللَّهِ لَا أَحْلَ عَنْهَا عَقْدًا حَتَّى آتِيَهُ فَضْرَبَ وَجْهَ نَاقَتِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ وَتَنَى الْأَسْفَفُ نَاقَتَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ

أَفْهَمَ عَنِّي إِنَّمَا قُلْتُ هَذَا لِتُبَلِّغَ عَنِّي الْعَرَبَ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّا أَخَذْنَا حُمْقَةً أَوْ نَخَعْنَا لِهَذَا الرَّجُلِ بِمَا لَمْ تَنْخَعْ بِهِ الْعَرَبُ وَنَحْنُ أَعَزُّهُمْ وَأَجْمَعُهُمْ دَارًا فَقَالَ لَهُ بِشْرٌ لَا وَاللَّهِ لَا أَقِيلُكَ مَا خَرَجَ مِنْ رَأْسِكَ أَبَدًا فَضْرَبَ بِشْرٌ نَاقَتَهُ وَهُوَ مُوَلِّ ظَهْرَهُ لِلْأَسْفَفِ وَهُوَ يَقُولُ <556>

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِيئَهَا

مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَبِيئَهَا

مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا

حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَزَلْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَشْهَدَ أَبُو عَلْقَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَدَخَلَ الْوَقْدُ نَجْرَانَ فَاتَى الرَّاهِبُ ابْنَ أَبِي شِمْرٍ الزَّبِيدِيَّ وَهُوَ فِي رَأْسِ صَوْمَعَةٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ نَبِيًّا قَدْ بُعِثَ بِتِهَامَةَ وَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ الْأَسْفَفِ فَأَجْمَعُ أَهْلَ الْوَادِي أَنْ يُسَيِّرُوا إِلَيْهِ شَرْحَبِيلَ بْنَ وَدَاعَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَرْحَبِيلَ وَجَبَّارَ بْنَ فَيْضٍ فَيَأْتُونَهُمْ بِخَبْرِهِ فُسَارُوا حَتَّى أَتَوْهُ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ فَكَرَهُوا مُلَاعَنَتَهُ وَحَكَّمَهُ شَرْحَبِيلُ فَحَكَّمَ عَلَيْهِمْ حُكْمًا وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا ثُمَّ أَقْبَلَ الْوَقْدُ بِالْكِتَابِ حَتَّى دَفَعُوهُ إِلَى الْأَسْفَفِ فَبَيَّنَّا الْأَسْفَفُ يَفْرُوهُ وَبَشَّرَ مَعَهُ حَتَّى كَبِتَ بِبَشْرٍ نَاقَتَهُ فَتَعَسَهُ فَشَهِدَ الْأَسْفَفُ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ فَأَنْصَرَفَ أَبُو عَلْقَمَةَ نَحْوَهُ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَقَالَ الرَّاهِبُ

أَنْزَلُونِي وَإِنَّا رَمَيْتُ بِنَفْسِي مِنْ هَذِهِ الصَّوْمَعَةِ فَأَنْزَلُوهُ فَأَنْطَلَقَ الرَّاهِبُ بِهَدِيَّةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا هَذَا الْبُرْدُ الَّذِي يَلْبَسُهُ الْخُلَفَاءُ وَالْقُعْبُ وَالْعَصَا وَأَقَامَ الرَّاهِبُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْمَعُ كَيْفَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ وَالسَّنَنُ وَالْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَأَبَى اللَّهُ لِلرَّاهِبِ الْإِسْلَامَ فَلَمْ يُسَلِّمْ وَأَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجْعَةِ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ إِنَّ لِي حَاجَةً وَمَعَادًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَلَمْ يَعُدْ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَإِنَّ الْأَسْفَفَ أَبَا الْحَارِثِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ وَوُجُوهُ قَوْمِهِ وَأَقَامُوا عِنْدَهُ يَسْتَمْعُونَ مَا يُنْزَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ لِلْأَسْفَفِ هَذَا الْكِتَابَ وَاللَّسَاقِفَةَ بِنَجْرَانَ بَعْدَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى الْأَسْفَفِ أَبِي الْحَارِثِ وَأَسَاقِفَةَ نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ وَأَهْلَ بَيْعِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَسُوقَتِهِمْ وَعَلَى كُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ جَوَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَأُغَيِّرَ أَسْفَفًا مِنْ أَسْفَفَتِهِ وَلَأُرَاهِبًا مِنْ رُهْبَانِيَّتِهِ وَلَأُكَاهِنَنَّ مِنْ كَهَانَتِهِ وَلَأُغَيِّرَ حَقَّ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلَأُسُلْطَانِهِمْ وَلَأَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ جَوَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَبَدًا مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُنْقَلِبِينَ بِظَالِمٍ وَلَا ظَالِمِينَ

وَكَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا قَبِضَ الْأَسْفَفُ الْكِتَابَ اسْتَأْذَنَ فِي الْإِنْصِرَافِ إِلَى <557> قَوْمِهِ وَمَنْ مَعَهُ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَنْصَرَفُوا .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ السَّيِّدَ وَالْعَاقِبَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ أَنْ يُلَاعِنَهُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَأُتْلَعِنَهُ فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَتَهُ لَأُ

تُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقْبُنَا مِنْ بَعْدِنَا قَالُوا لَهُ نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ فَأَبْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ " فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ " قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ " فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ حَدِيثِ حَدِيثِ بَنِيهِ .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْرَانَ فَقَالُوا فِيمَا قَالُوا : أَرَأَيْتَ مَا يَقْرَأُونَ (يَا أُخْتِ هَارُونَ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ عِيسَى وَمُوسَى مَا قَدْ عَلِمْتُمْ قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ قَالَ أَفَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ - بِأَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ

وَرَوَيْنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ لِيَجْمَعَ صَدَقَاتِهِمْ وَيَقْدَمَ عَلَيْهِ بِجَزَائِهِمْ .

فَصَلِّ فِي فِئَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ

فَفِيهَا : جَوَازُ دُخُولِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ . <558>

[تَمْكِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَلَاتِهِمْ بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ]

وَفِيهَا : تَمْكِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَلَاتِهِمْ بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مَسَاجِدِهِمْ أَيْضًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَارِضًا وَلَا يُمْكِنُونَ مِنْ اعْتِيَادِ ذَلِكَ .

[إِقْرَارُ الْكَاهِنِ الْكِتَابِيِّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يَلْتَزِمَ طَاعَتَهُ وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ]

وَفِيهَا : أَنْ إِقْرَارَ الْكَاهِنِ الْكِتَابِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يَلْتَزِمَ طَاعَتَهُ وَمُتَابَعَتَهُ فَإِذَا تَمَسَّكَ بِدِينِهِ بَعْدَ هَذَا الْإِقْرَارِ لَا يَكُونُ رَدًّا مِنْهُ وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ الْحَبْرِيِّ لَهُ وَقَدْ سَأَلَاهُ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ فَلَمَّا أَجَابَهُمَا قَالَا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمَا مِنْ اتِّبَاعِي ؟ قَالَا : نَخَافُ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ وَلَمْ يَلْزِمَهُمَا بِذَلِكَ الْإِسْلَامُ . وَنَظِيرُ ذَلِكَ شَهَادَةُ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لَهُ بِأَنَّهُ صَادِقٌ وَأَنَّ دِينَهُ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا وَلَمْ تُدْخِلْهُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ فِي الْإِسْلَامِ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا فِي السِّيرِ وَالْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ مِنْ شَهَادَةِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّسَالَةِ وَأَنَّهُ صَادِقٌ فَلَمْ تُدْخِلْهُمْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ فِي الْإِسْلَامِ عَلِمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَمْرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ وَلَا الْمَعْرِفَةُ وَالْإِقْرَارُ فَقَطْ بَلِ الْمَعْرِفَةُ وَالْإِقْرَارُ وَالِاتِّقِيَادُ وَالْتِزَامُ طَاعَتِهِ وَدِينِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِرِ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يَزِدْ هَلْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ وَهِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِحْدَاهَا : يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ .

وَالثَّانِيَةَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَالثَّلَاثَةَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُقْرَأً بِالتَّوْحِيدِ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِيفَاءِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَإِنَّمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ إِشَارَةً وَأَهْلُ الْكُتَابِ مَجْمُوعُونَ عَلَى أَنْ نَبِيًّا يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ وَلَا يَشْكُ عُلَمَاؤُهُمْ فِي أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ رِئَاسَتُهُمْ عَلَى قَوْمِهِمْ وَخُضُوعُهُمْ لَهُمْ وَمَا يَنَالُونَهُ مِنْهُمْ مِنَ الْمَالِ وَالجَاهِ .

[جَوَازُ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُنَازَرَتِهِمْ بَلِ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ بَلِ وَجُوبُهُ إِذَا ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ مِنْ إِسْلَامِ مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ مِنْهُمْ وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ <559> عَلَيْهِمْ وَلَا يَهْرَبُ مِنْ مُجَادَلَتِهِمْ إِلَّا عَاجِزٌ عَنِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ فَلْيُؤَلِّمْ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ وَلْيُخَلِّ بَيْنَ الْمَطِيِّ وَحَادِيهَا وَالْقَوْسِ وَبَارِيهَا وَلَوْ لَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَدَكَّرْنَا مِنَ الْحُجَجِ الَّتِي تُلْزِمُ أَهْلَ الْكُتَابِ الْإِقْرَارَ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ بِمَا فِي كُتُبِهِمْ وَبِمَا يَعْتَقِدُونَهُ بِمَا لَا يُمْكِنُهُمْ دَفْعُهُ مَا يَزِيدُ عَلَى مِائَةِ طَرِيقٍ وَتَرْجُو مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِفْرَادَهَا بِمُصَنَّفٍ مُسْتَقِلٍّ .

[مُنَازَرَةُ الْمُصَنَّفِ لِأَحَدِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَدَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ مُنَازَرَةٌ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ وَلَا يَتِمُّ لَكُمْ الْقُدْحُ فِي نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالطَّعْنِ فِي الرَّبِّ تَعَالَى وَالْقُدْحُ فِيهِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى أَكْثَرِ الظُّلْمِ وَالسَّفْهِ وَالْفَسَادِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَيْفَ يَلْزِمُنَا ذَلِكَ ؟

قلت : بَلْ أبلغُ من ذلكَ لا يَتِمُّ لَكُمْ ذلكَ إلا بِجُحُودِهِ وَإِنكارِ وَجُودِهِ تَعَالَى وَبَيانِ ذلكَ أَنَّهُ إِذا كانَ مُحَمَّدٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ بِنَبِيِّ صادِقٍ وَهُوَ بِزَعْمِكُمْ مَلِكٌ ظالِمٌ فَقَدْ تَهَيَّأَ لَهُ أَنْ يفتَرِيَ عَلَيَّ اللهُ وَيَتَقَوَّلَ عَلَيْهِ ما لَمْ يَقُلْهُ ثُمَّ يَتِمُّ لَهُ ذلكَ وَيَسْتَمِرُّ حَتَّى يَحِلَّ وَيَحْرَمَ وَيَقْرَضَ الْفَرائِضَ وَيُشَرِّعَ الشَّرائِعَ وَيَنْسَخَ المِللَ وَيَضْرِبَ الرِّقابَ وَيَقْتُلَ أَتِباعَ الرِّسْلِ وَهُمُ أَهلُ الحَقِّ وَيَسْبِي نِساءَهُمْ وَأَوْلادَهُمْ وَيَغْنَمُ أَمْوالَهُمْ وَيَدِيارَهُمْ وَيَتِمُّ لَهُ ذلكَ حَتَّى يَفْتَحَ الأَرْضَ وَيَنْسَبَ ذلكَ كُلَّهُ إِلى أَمْرِ اللهُ تَعَالَى لَهُ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ وَالرَّبِّ تَعَالَى يُشاهِدُهُ وَمَا يَفْعَلُ بِأهلِ الحَقِّ وَأَتِباعِ الرِّسْلِ وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ فِي الأِفتراءِ عَلَيْهِ ثَلانِيا وَعَشْرينَ سَنَةً وَهُوَ مَعَ ذلكَ كُلِّهِ يُؤَيِّدُهُ وَيَنْصُرُهُ وَيُعْطِي أَمْرَهُ وَيَمَكِّنُ لَهُ مِنْ أَسابِغِ النَّصْرِ الخارِجَةِ عَن عَادَةِ البِشْرِ وَأَعْجَبُ مِنْ ذلكَ أَنَّهُ يُجِيبُ دَعَواتِهِ وَيَهْلِكُ أَعداءَهُ مِنْ غَيْرِ فِعْلى مِنْهُ نَفْسِهِ وَلا سَبَبٍ بَلْ تارَةً بِدَعائِهِ وَتارَةً يَسْتَأْصِلُهُمْ سُبْحانَهُ مِنْ غَيْرِ دَعاءٍ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَعَ ذلكَ يَفْضِي لَهُ كُلَّ حاجَةٍ سألَهُ إِياها وَيَعِدُهُ كُلَّ وَعْدٍ جَميلٍ ثُمَّ يُنْجِزُ لَهُ وَعَدَهُ عَلَيَّ أَنَّمُ الوُجُوهِ وَأَهْنِئِها وَأَكْمِلِها هَذا وَهُوَ عِنْدَكُمْ فِي غايَةِ الكَذِبِ وَالإِفتراءِ وَالظَلْمِ فَإِنَّهُ لا أَكْذِبُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَيَّ اللهُ وَاسْتَمَرَ عَلَيَّ ذلكَ وَلا أَظْلَمُ مِمَّنْ أَبْطَلَ شَرائِعَ أَنبِيايِهِ وَرِسالِهِ وَسَعَى فِي رَفْعِها مِنَ الأَرْضِ وَتَبْدِيلِها بِما يُريدُ هُوَ وَقَتَلَ أَوْلِيايَهُ وَحزْبِيَهُ وَأَتِباعَ رِسالِهِ وَاسْتَمَرَّتْ نُصْرَتُهُ عَلَيْهِمْ دائِماً وَاللهُ تَعَالَى فِي ذلكَ كُلِّهِ <560> يَقْرَهُ وَلا يَأْخُذُ مِنْهُ بِالْيَمِينِ وَلا يَفْطَعُ مِنْهُ الوَتِينَ وَهُوَ يُخْبِرُ عَن رَبِّهِ أَنَّهُ أَوْحَى إِليهِ أَنَّهُ لا أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَيَّ اللهُ كَذِباً أَوْ قالَ أَوْحَى إِليَّ وَلَمْ يُوْحِ إِليهِ شَيْءٌ وَمَنْ قالَ سَأْئِلُ مِثْلَ ما أَنْزَلَ اللهُ [الأَنْعامُ 93] فَيَلْزَمُكُمْ مَعاشِرَ مَنْ كَذَبَهُ أَحَدُ أَمْرينَ لا بُدَّ لَكُمْ مِنْهُما :

إِما أَنْ تَقُولُوا : لا صانِعَ لِلعالمِ وَلا مُدَبِّرَ وَلو كانَ لِلعالمِ صانِعٌ مُدَبِّرٌ قَدِيرٌ حَكِيمٌ لاأخُذُ عَلَيَّ يَدِيهِ وَلِقابِلُهُ أَعْظَمُ مُقابِلَةٍ وَجَعَلَهُ نَكالاً لِلظالِمِينَ إِذْ لا يَلِيقُ بِالْمُلُوكِ غَيْرُ هَذا فَكَيْفَ بِمَلِكِ السَّماءاتِ وَالأَرْضِ وَأَحْكامِ الحاكِمِينَ ؟ .

الثَّانِي : نِسْبَةُ الرَّبِّ إِلى ما لا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الجورِ وَالسَّفهِ وَالظَلْمِ وَإِضْلالِ الخَلْقِ دائِماً أَبَدَ الأَبادِ لا بَلْ نُصْرَةُ الكاذِبِ وَالتَّمَكِينُ لَهُ مِنَ الأَرْضِ وَإِجابَةُ دَعَواتِهِ وَقِيامُ أَمْرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَإِعْلاءُ كَلِماتِهِ دائِماً وإِظهارُ دَعَوَتِهِ وَالشَّهادَةِ لَهُ بِالنَّبُوءَةِ قَرناً بَعْدَ قَرْنٍ عَلَيَّ رُءُوسِ الأَشْهادِ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ وَنادٍ فَإِنَّ هَذا مِنْ فِعْلى أَحْكامِ الحاكِمِينَ وَأَرْحَمِ الرّاحِمِينَ فَلَقَدْ قَدَحْتُمْ فِي رَبِّ العالَمِينَ أَعْظَمَ قَدْحٍ وَطَعَنْتُمْ فِيهِ أَشَدَّ طَعْنٍ وَأَنْكَرْتُمُوهُ بِالْكَلِيبَةِ وَنَحْنُ لا نُكْرِرُ أَنْ كَثِيراً مِنَ الكذابِينَ قامَ فِي الوُجُودِ وَظَهَرَتْ لَهُ شوْكَةٌ وَلَكِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ أَمْرُهُ وَلَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ بَلْ سَلَطَ عَلَيْهِ رِسالُهُ وَأَتِباعُهُمْ فَمَحَفُوا أَثرَهُ وَقَطَعُوا دابِرَهُ وَاسْتَأْصَلُوا شافِئَهُ . هَذهِ سُنَّتُهُ فِي عِبادِهِ مُنْذُ قامَتِ الدُّنيا وَإلى أَنْ يَرِثَ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيَّها .

فَلَمَّا سَمِعَ مِنِّي هَذَا الْكَلَامَ قَالَ . مَعَادُ اللَّهِ أَنْ تَقُولَ إِنَّهُ ظَالِمٌ أَوْ كَاذِبٌ بَلْ كُلُّ مُنْصِفٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُقَرِّبَانِ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُ وَافْتَقَى أَثَرَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ فِي الْآخِرَى . قُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ سَالِكُ طَرِيقِ الْكُذَّابِ وَمُقْتَفِي أَثَرِهِ بِزَعْمِكُمْ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ وَالسَّعَادَةِ ؟ فَلَمْ يَجِدْ بُدَاً مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِرِسَالَتِهِ وَلَكِنْ لَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِمْ .

قُلْتُ : فَقَدْ لَزِمَكَ تَصَدِيقُهُ وَلَا بُدَّ وَهُوَ قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُ الْأَخْبَارُ بِأَنَّهُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ كِتَابِيَهُمْ وَأَمِّيَهُمْ وَدَعَا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَى دِينِهِ <561> وَقَاتَلَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي دِينِهِ مِنْهُمْ حَتَّى أَقْرُوا بِالصَّغَارِ وَالْجَزِيَّةِ فُبِهَتْ الْكَافِرُ وَنَهَضَ مِنْ فُورِهِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ فِي جِدَالِ الْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافِ مَلِيهِمْ وَبِحَلِّهِمْ إِلَى أَنْ تُوْفِيَ وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِجِدَالِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ وَالْمَدِينِيَّةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ وَبِهَذَا قَامَ الدِّينَ وَإِنَّمَا جَعَلَ السِّيفَ نَاصِرًا لِلْحُجَّةِ وَأَعْدَلَ السِّيُوفِ سَيْفًا يَنْصُرُ حُجَّجَ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ وَهُوَ سَيْفُ رَسُولِهِ وَأُمَّتِهِ .

فصل [مَنْ عَظَّمَ مَخْلُوقًا بِحَيْثُ أَخْرَجَهُ عَنْ مَنزِلَةِ الْعُبُودِيَّةِ الْمَحْضَةِ فَقَدْ أَشْرَكَ]

وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ عَظَّمَ مَخْلُوقًا فَوْقَ مَنزِلَتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِحَيْثُ أَخْرَجَهُ عَنْ مَنزِلَةِ الْعُبُودِيَّةِ الْمَحْضَةِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعَبَدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ دَعْوَةِ الرَّسْلِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى نَجْرَانَ بِاسْمِ إِلَهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ فَلَا أَظُنُّ ذَلِكَ مَحْفُوظًا وَقَدْ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهَذِهِ كَانَتْ سُنَّتُهُ فِي كُتُبِهِ إِلَى الْمُلُوكِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ هَذَا وَقَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ طَسَ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ [التَّمَلُّ 1] وَذَلِكَ غَلَطٌ عَلَى غَلَطٍ فَإِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ وَكِتَابُهُ إِلَى نَجْرَانَ بَعْدَ مَرَجَعِهِ مِنْ تَبُوكَ .

[جَوَازُ إِهَانَةِ رُسُلِ الْكُفَّارِ]

وَفِيهَا : جَوَازُ إِهَانَةِ رُسُلِ الْكُفَّارِ وَتَرْكِ كَلَامِهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ التَّعَاطُفُ وَالتَّكْبَرُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُكَلِّمِ الرَّسُلَ وَلَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَبَسُوا ثِيَابَ سَفَرِهِمْ وَأَلْقَوْا حُلَاهُمْ وَحُلَاهُمْ .

[الْمُبَاهَلَةُ سُنَّةٌ فِيمَنْ أَصَرَ عَلَى الْعِنَادِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ السَّنةَ فِي مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ وَلَمْ يَرْجِعُوا بَلَّ أَصْرُوا عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَدْعَوْهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ رَسُولُهُ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِأُمَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ وَدَعَا إِلَيْهِ ابْنُ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ <562> وَدَعَا إِلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي مَسْأَلَةٍ رَفَعَ الْيَدَيْنِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَهَذَا مِنْ تَمَامِ الْحُجَّةِ .

[جَوَازُ صَلَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى مَا يُرِيدُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالنِّيَابِ وَغَيْرِهَا]

وَمِنْهَا : جَوَازُ صَلَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى مَا يُرِيدُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَمِنْ النِّيَابِ وَغَيْرِهَا وَيَجْرَى ذَلِكَ مَجْرَى ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِجِزْيَةٍ بَلَّ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ جِزْيَةً عَلَيْهِمْ يَفْتَسِمُونَهَا كَمَا أَحْبَبُوا وَلَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرِيًا . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّ أَهْلَ نَجْرَانَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ وَكَانُوا أَهْلَ صَلَاحٍ وَأَمَّا الْيَمَنُ فَكَانَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَكَانَ فِيهِمْ يَهُودٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ الْجِزْيَةَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَالْفُقَهَاءُ يَخْصُونَ الْجِزْيَةَ بِهَذَا الْقِسْمِ دُونَ الْأَوَّلِ وَكِلَاهُمَا جِزْيَةٌ فَإِنَّهُ مَالٌ مَأْخُودٌ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ فِي كُلِّ عَامٍ .

[جَوَازُ ثُبُوتِ الْحُلْلِ فِي الذِّمَّةِ]

مِنْهَا : جَوَازُ ثُبُوتِ الْحُلْلِ فِي الذِّمَّةِ كَمَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ أَيْضًا وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ بِعَقْدِ السَّلْمِ وَبِالضَّمَانِ وَبِالتَّلْفِ كَمَا تَثْبُتُ فِيهَا بِعَقْدِ الصَّدَاقِ وَالْخُلْعِ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَجُوزُ مُعَاوَضَتُهُمْ عَلَى مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ بغيرِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِحِسَابِهِ .

وَمِنْهَا : اشْتِرَاطُ الْإِمَامِ عَلَى الْكُفَّارِ أَنْ يُؤْوُوا رَسُولَهُ وَيَكْرُمُوهُمْ وَيُضَيِّفُوهُمْ أَيَّامًا مَعْدُودَةً .

[جَوَازُ اشْتِرَاطِ الْإِمَامِ عَلَى الْكُفَّارِ عَارِيَةً مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ اشْتِرَاطِهِ عَلَيْهِمْ عَارِيَةً مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانَ وَأَنَّ تِلْكَ الْعَارِيَةَ مَضْمُونَةٌ لَكِنْ هَلْ هِيَ مَضْمُونَةٌ بِالشَّرْطِ أَوْ بِالشَّرْعِ ؟ هَذَا مُحْتَمَلٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي عَزْوَةِ حَنِينٍ وَقَدْ صَرَّحَ هَا هُنَا بِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ بِالرَّدِّ وَلَمْ يَتَّعَرَّضْ لِضَمَانِ التَّلْفِ .

[لَا يُقَرَّ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى الرَّبَا وَالسُّكْرِ وَغَيْرِهِمَا]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُقَرَّ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ لِأَنَّهَا حَرَامٌ فِي دِينِهِمْ وَهَذَا كَمَا لَا يُقَرَّهُمْ عَلَى السُّكْرِ وَلَا عَلَى اللَّوَاظِ وَالزَّنَى بَلْ يَحَدِّثُهُمْ عَلَى ذَلِكَ . <563>

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّارِ بِظُلْمٍ آخَرَ كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَكِلَاهُمَا ظُلْمٌ .

[لَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا ذِمَّةَ إِذَا عَشَوْا الْمُسْلِمِينَ وَأَفْسَدُوا فِي دِينِهِمْ]

وَمِنْهَا : أَنَّ عَهْدَ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ مَشْرُوطٌ بِنُصْحِ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ وَإِصْلَاحِهِمْ فَإِذَا عَشَوْا الْمُسْلِمِينَ وَأَفْسَدُوا فِي دِينِهِمْ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا ذِمَّةَ وَبِهَذَا أُفْتِينَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا فِي انْتِقَاضِ عَهْدِهِمْ لَمَّا حَرَقُوا الْحَرِيقَ الْعَظِيمَ فِي دِمَشْقَ حَتَّى سَرَى إِلَى الْجَامِعِ وَبِانْتِقَاضِ عَهْدِ مَنْ وَاطَاهُمْ وَأَعَانَهُمْ بِوَجْهِ مَا بَلَّ وَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْغِشِّ وَالضَّرَرِ بِالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ . .

[بَعَثَ الْإِمَامَ الرَّجُلَ الْأَمِينَ الْعَالِمَ إِلَى أَهْلِ الْهُدْنَةِ فِي مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ]

وَمِنْهَا : بَعَثَ الْإِمَامَ الرَّجُلَ إِلَى أَهْلِ الْهُدْنَةِ فِي مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ أَمِينًا وَهُوَ الَّذِي لَا غَرَضَ لَهُ وَلَا هَوَىٰ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ مُجَرَّدُ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَشُوبُهَا بَعْضٌ غَيْرُهَا فَهَذَا هُوَ الْأَمِينُ حَقُّ الْأَمِينِ كَحَالِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ .

وَمِنْهَا : مُنَازَرَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَجَوَابُهُمْ عَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ فَإِنَّ أَشْكَلَ عَلَى الْمَسْئُولِ سَأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ .

[يُحْمَلُ الْكَلَامُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى ظَاهِرِهِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ وَإِلَّا لَمْ يُشْكَلْ عَلَى الْمُغْيِرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أُخْتُ هَارُونَ هَذَا وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هَارُونَ بْنُ عِمْرَانَ حَتَّى يُلْزَمَ الشُّكْلُ بَلْ الْمَوْرَدُ ضَمَّ إِلَى هَذَا أَنَّهُ هَارُونَ بْنُ عِمْرَانَ وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى ضَمَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخُو مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِيرَادُهُ إِيرَادٌ فَاسِدٌ وَهُوَ إِمَّا مِنْ سَوْءِ الْفَهْمِ أَوْ فُسَادِ الْقَصْدِ .

[بَيَانُ أَنَّ أَهْلَ نَجْرَانَ صِنْفَانِ نَصَارَى وَأَمِّيُونَ وَقِصَّةُ بَعَثِ خَالِدٍ إِلَيْهِمْ]

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ لِيَجْمَعَ صَدَقَاتِهِمْ وَيَقْدِمَ عَلَيْهِمْ بِجَزْيَتِهِمْ فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ كَلَّمَ مُتَنَاقِضًا لِأَنَّ الصَّدَقَةَ وَالْجِزْيَةَ لَا تَجْتَمِعَانِ وَأَشْكَلُ مِنْهُ مَا يَذْكُرُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ أَوْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ عَشْرٍ إِلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ بِنَجْرَانَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ <564> ثَلَاثًا فَإِنْ اسْتَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَيُقَاتِلُهُمْ فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِمْ فَبَعَثَ الرِّكَابَ يَضْرِبُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ النَّاسُ وَدَخَلُوا فِيَمَا دُعُوا إِلَيْهِ فَأَقَامَ فِيهِمْ خَالِدٌ يُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلَ وَيُقْبَلَ إِلَيْهِ بِوَقْدِهِمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ وَقَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَالِحَهُمْ عَلَى أَلْفِي حَلَّةٍ وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابَ أَمْنٍ وَأَنْ لَا يُغَيِّرُوا عَنْ دِينِهِمْ وَلَا يُحْشِرُوا وَلَا يُعْشِرُوا .

وَجَوَابُ هَذَا : أَنَّ أَهْلَ نَجْرَانَ كَانُوا صِنْفَيْنِ نَصَارَى وَأَمِّيِينَ فَصَالِحِ النَّصَارَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا الْأَمِّيُونَ مِنْهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَسْلَمُوا وَقَدِمَ وَقَدَّمَهُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ الَّذِي قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ كُنْتُمْ تَغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ " قَالُوا : كُنَّا نَجْتَمِعُ وَلَا نَتَفَرَّقُ وَلَا نَبْدَأُ أَحَدًا بِظُلْمٍ . قَالَ " صَدَقْتُمْ وَأَمْرٌ عَلَيْهِمْ قَيْسُ بْنُ الْحَصِينِ وَهُوَ لَأَمْ هُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ . فَقَوْلُهُ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ لِيَأْتِيَهُ بِصَدَقَاتِهِمْ أَوْ جِزْيَتِهِمْ أَرَادَ بِهِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ صَدَقَاتٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَجِزْيَةَ النَّصَارَى .

فَصَلَّ فِي قُدُومِ رَسُولِ فَرُوهَ بْنِ عَمْرٍو الْجُدَامِيِّ

مَلِكِ عَرَبِ الرُّومِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَبَعَثَ فَرُوهَ بْنَ عَمْرٍو الْجُدَامِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا بِإِسْلَامِهِ وَأَهْدَى لَهُ بَعْلَةً بَيْضَاءَ وَكَانَ فَرُوهَ عَامِلًا لِلرُّومِ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَرَبِ وَكَانَ مَنْزِلُهُ مَعَانَ وَمَا حَوْلَهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ فَلَمَّا بَلَغَ الرُّومَ ذَلِكَ مِنْ إِسْلَامِهِ طَلَبُوهُ حَتَّى أَخَذُوهُ فَحَبَسُوهُ عِنْدَهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعَتِ الرُّومُ لِصَلْبِهِ عَلَى مَاءٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ عَفْرَاءُ بِفِلَسْطِينَ قَالَ

أَلَا هَلْ أَتَى سَلْمَى بَانَ حَلِيلَهَا

عَلَى مَاءِ عَفْرَاءَ فَوْقَ إِحْدَى الرِّوَا حِلِّ

عَلَى نَاقَةٍ لَمْ يَضْرِبْ الْفَحْلُ أُمَّهَا

مُشَدَّبَةً أَطْرَافَهَا بِالْمَنَاجِلِ

<565> قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَزَعَمَ الزَّهْرِيُّ أَنَّهُمْ لَمَّا قَدَمُوهُ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ

بَلَغَ سَرَاةَ الْمُسْلِمِينَ بِأَتْنِي

سَلَّمَ لِرَبِّي أَعْظَمِي وَمَقَامِي

ثُمَّ ضَرَبُوا عُنُقَهُ وَصَلَبُوهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ يَرْحَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى .

فَصَلَ فِي قُدُومِ وَقَدِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ نُؤَيْفٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَإِفْدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاحَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " فَقَالَ مُحَمَّدٌ ؟ فَقَالَ " نَعَمْ " فَقَالَ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُعَلِّظٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ " لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ " فَقَالَ أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَهْلِكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَانِ بَعْدَكَ اللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا ؟ قَالَ " اللَّهُمَّ نَعَمْ " قَالَ فَأَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَانِ بَعْدَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَعْبُدَهُ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ نَعَمْ " ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَفَرَائِضَ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا يَنْشُدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَشُدُّهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَسَأُودِي هَذِهِ الْفَرَائِضَ وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ لَا أُرِيدُ وَلَا أَنْفُصُ ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى بَعِيرِهِ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِيَ : " إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
<566>

وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلًا جَلْدًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى بَعِيرَهُ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ بِنِسْتِ اللَّاتِ وَالْعُزَى فَقَالُوا : مَا يَا ضِمَامُ اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُنُونَ وَالْجُدَامَ . قَالَ وَيَلِكُمْ إِنَّهُمَا مَا يَضُرَّانِ وَلَا يَنْفَعَانِ إِنْ أَلَا اللَّهُ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْفَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي حَاضِرَتِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَمَا سَمِعْنَا بِوَأْفِدِ قَوْمِ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَالْقِصَّةِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِنَحْوِ هَذِهِ .

وَذَكَرَ الْحَجَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قُدُومَ ضِمَامٍ كَانَ بَعْدَ فَرَضِ الْحَجِّ وَهَذَا بَعِيدٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرِّوَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلَّ فِي قُدُومِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْمِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُويْنَا فِي ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ إِنِّي لِقَائِمٌ بِسُوقِ الْمَجَازِ إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ <567> جُبَّةٌ لَهُ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُصَدِّقُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُ بِهِ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا عَمَةُ عَبْدِ الْعُزَى قَالَ فَلَمَّا أَسْلَمَ النَّاسُ وَهَاجَرُوا خَرَجْنَا مِنَ الرَّبِذَةِ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ نَمْتَارُ مِنْ تَمْرِهَا فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ حَيْطَانِهَا وَنَخَلِهَا قُلْنَا : لَوْ نَزَلْنَا فَلَبَسْنَا ثِيَابًا غَيْرَ هَذِهِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي طَمْرَيْنِ لَهُ فَسَلَّمَ وَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ ؟ قُلْنَا : مِنَ الرَّبِذَةِ . قَالَ وَأَيْنَ تُرِيدُونَ ؟ قُلْنَا : نُرِيدُ هَذِهِ الْمَدِينَةَ قَالَ مَا حَاجَّتْكُمْ فِيهَا ؟ قُلْنَا : نَمْتَارُ مِنْ تَمْرِهَا . قَالَ وَمَعَنَا طَعِينَةٌ لَنَا وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرٌ مَخْطُومٌ فَقَالَ أَتَتَّبِعُونَ جَمَلَكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ بَكْدًا وَكَذَا

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ فَمَا اسْتَوْضَعْنَا مِمَّا قُلْنَا شَيْئًا فَأَخَذَ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَانْطَلَقَ فَلَمَّا تَوَارَى عَنَّا بِحَيْطَانِ الْمَدِينَةِ وَنَخَلِهَا قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا وَاللَّهِ مَا بَعْنَا جَمَلَنَا مِمَّنْ نَعْرِفُ وَلَا أَخَذْنَا لَهُ ثَمَنًا قَالَ تَقُولُ الْمَرْأَةُ الَّتِي مَعَنَا : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ وَجْهَهُ شِقَّةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَنَا ضَامِنَةٌ لِثَمَنِ جَمَلِكُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَتْ الطَّعِينَةُ فَلَا تَلَاوَمُوا فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ لَا يَغْدِرُ بِكُمْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا أَقْبَلَ

رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ هَذَا تَمْرُكُمْ فَكُلُوا وَاشْبِعُوا
وَاكْتَالُوا وَاسْتَوْفُوا فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا وَاكْتَلْنَا وَاسْتَوْفَيْنَا ثُمَّ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ
فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَأَدْرَكْنَا مِنْ خُطْبَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ
خَيْرٌ لَكُمْ أَيْدِي الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ أَيْدِي السُّفْلَى أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ " إِذْ أَقْبَلَ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ أَوْ قَالَ مِنَ النَّاصِرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا فِي هَؤُلَاءِ دِمَاءٌ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ " إِنَّ أُمَّا لَأَتَجْنِي عَلَى وَادٍ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ <568>

فصلٌ في قُدومِ وَقدِ تُجيبِ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ تُجِيبَ وَهُمْ مِنَ السُّكُونِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا قَدْ سَأَفُوا
مَعَهُمْ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ
وَأَكْرَمَ مَنَزَلَهُمْ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَقْنَا إِلَيْكَ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدُّوْهَا فَاقْسِمُوهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَدِمْنَا عَلَيْكَ إِلَّا
بِمَا فَضَّلَ عَنَّا فُقَرَائِنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَفَدَ مِنَ الْعَرَبِ بِمِثْلِ مَا وَفَدَ بِهِ هَذَا
الْحَيَّ مَنْ تُجِيبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْهُدَى بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ
أَرَادَ بِهِ خَيْرًا شَرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِيمَانِ " وَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءَ فَكَتَبَ
لَهُمْ بِهَا وَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ فَازْدَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ
رَغْبَةً وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُحْسِنَ ضِيافَتَهُمْ فَأَقَامُوا أَيَّامًا وَلَمْ يُطِيلُوا اللَّبْثَ فَقِيلَ لَهُمْ مَا يُعْجِبُكُمْ ؟
فَقَالُوا : نَرْجِعُ إِلَى مَنْ وَرَاعَنَا فَنُخْبِرُهُمْ بِرُؤْيَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامِنَا
إِيَّاهُ وَمَا رَدَّ عَلَيْنَا ثُمَّ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُودِعُونَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ
بِلَالًا فَأَجَازَهُمْ بِأَرْفَعِ مَا كَانَ يُجِيزُ بِهِ الْوَفُودَ . قَالَ " هَلْ بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ .
عُلَامٌ خَلَفْنَاهُ عَلَى رِحَالِنَا هُوَ أَحَدُنَا سِنًا قَالَ " أَرْسَلُوهُ إِلَيْنَا " فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَالُوا
لِلْعُلَامِ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِ حَاجَتَكَ مِنْهُ فَإِنَّا قَدْ فَضَيْنَا
حَوَانِجَنَا مِنْهُ وَوَدَعْنَاهُ فَأَقْبَلَ الْعُلَامُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ بَنِي أُبْدَى يَقُولُ مِنَ الرَّهْطِ الَّذِينَ أَتَوْكَ أَنْفًا فَقَضَيْتَ حَوَانِجَهُمْ
فَاقْضِ حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " وَمَا حَاجَتُكَ ؟ " قَالَ إِنَّ حَاجَتِي لَيْسَتْ كَحَاجَةِ أَصْحَابِي
وَإِنْ كَانُوا قَدِمُوا رَاجِعِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَسَأَفُوا مَا سَأَفُوا مِنْ صَدَقَاتِهِمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَعْمَلُنِي
مِنْ بِلَادِي إِلَّا أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَيَرْحَمَنِي وَأَنْ يَجْعَلَ غِنَايَ فِي قَلْبِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْبَلَ إِلَى الْعُلَامِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ وَاجْعَلْ غِنَاهُ فِي
قَلْبِهِ " ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَانْطَلَقُوا رَاجِعِينَ إِلَى أَهْلِيهِمْ ثُمَّ وَاوُوا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْسِمِ بِمِنَى سَنَةَ عَشْرٍ فَقَالُوا : نَحْنُ بَنُو أُبْدَى فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ الْعُلَامُ الَّذِي أَتَانِي مَعَكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
رَأَيْنَا مِثْلَهُ قَطُّ وَلَا حَدَّثْنَا بِأَفْنَعِ مِنْهُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اقْتَسَمُوا الدُّنْيَا مَا نَظَرَ نَحْوَهَا
وَلَا التَّقَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَمُوتَ
جَمِيعًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَوْ لَيْسَ يَمُوتُ الرَّجُلُ جَمِيعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَعَّبُ أَهْوَاؤُهُ وَهَمُومُهُ فِي أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا فَلَعَلَّ أَجَلَهُ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ
 الْأَوْدِيَةِ فَلَا يُبَالِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّهَا هَلَكَ قَالُوا : فَعَاشَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ فِينَا عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ
 وَأَزْهَدِهِ فِي الدُّنْيَا وَأَفْنَعِهِ بِمَا رَزَقَ فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ مَنْ
 رَجَعَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَامَ فِي قَوْمِهِ فذَكَرَهُمُ اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُمْ أَحَدٌ
 وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَذْكُرُهُ وَيَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى بَلَغَهُ حَالُهُ وَمَا قَامَ بِهِ فَكَتَبَ إِلَى زِيَادِ بْنِ
 لُبَيْدٍ يُوصِيهِ بِهِ خَيْرًا <569>

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفَدِّ بِلْيَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدَّ بِلْيَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ فَأَنْزَلَهُمْ رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ الْبَلَوِيِّ عِنْدَهُ
 وَقَدِمَ بِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَلَاءُ قَوْمِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْحَبًا بِكَ وَبِقَوْمِكَ " فَاسْتَمُوا وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكُمْ لِلْإِسْلَامِ فَكُلَّ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ فِي النَّارِ " فَقَالَ
 لَهُ أَبُو الضَّبْيِبِ شَيْخُ الْوَفْدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي رَغَبَةٌ فِي الضِّيَافَةِ فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ أَجْرٌ ؟
 قَالَ " نَعَمْ وَكُلَّ مَعْرُوفٍ صَنَعْتَهُ إِلَى عَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَقْتُ
 الضِّيَافَةِ ؟ قَالَ " ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَكَ
 فَيُحْرَجَكَ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ مِنَ الْعَنَمِ أَجْدُهَا فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ ؟ قَالَ
 هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ " قَالَ فَالْبَعِيرُ ؟ قَالَ " مَا لَكَ وَلَهُ دَعَا حَتَّى يَجِدَهُ صَاحِبُهُ " قَالَ
 رُوَيْفِعُ ثُمَّ قَامُوا فَرَجَعُوا إِلَى مَنْزِلِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَنْزِلِي
 يَحْمِلُ تَمْرًا فَقَالَ " اسْتَعِينْ بِهَذَا التَّمْرِ " وَكَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ فَأَقَامُوا ثَلَاثًا ثُمَّ
 وَدَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجَازَهُمْ وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ <575>

فَصَلِّ [حَقَّ الضَّيْفِ]

فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَقْهِ إِنَّ لِلضَّيْفِ حَقًّا عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ وَهُوَ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ حَقٍّ وَاجِبٍ
 وَتَمَامٍ مُسْتَحَبٍّ وَصَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . فَالْحَقُّ الْوَاجِبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ
 جَائِزَتَهُ " قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ
 وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ

[جَوَازُ التَّقَاطِطِ الْعَنَمِ]

وَفِيهِ جَوَازُ التَّقَاطِطِ الْعَنَمِ وَأَنَّ الشَّاةَ إِذَا لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَهِيَ مِلْكُ الْمُتَّقِطِ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا بَعْضُ
 أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَجُوزُ التَّقَاطِطُ يُخَيَّرُ الْمُتَّقِطُ بَيْنَ أَكْلِهِ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ

قِيمَتُهُ وَبَيْنَ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ وَالْبِنَاقِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا لَهُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ صَاحِبُهَا وَإِذَا كَانَتْ لَهُ خَيْرَ بَيْنٍ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَإِذَا ظَهَرَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ أَوْ قِيمَتَهَا وَأَمَّا مُتَقَدِّمُو أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَعَلَى خِلَافِ هَذَا . قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ وَإِنْ قُلْنَا : يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ <576> كَالْغَنَمِ فَإِنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ بِأَكْلِ وَلَا غَيْرِهِ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ . وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي الشَّاةِ يُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا رَدَّهَا إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّرِيفَانِ لَا يَمْلِكُ الشَّاةَ قَبْلَ الْحَوْلِ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَضَالَّةُ الْغَنَمِ إِذَا أَخَذَهَا يُعْرِفُهَا سَنَةً وَهُوَ الْوَاجِبُ إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا كَانَتْ لَهُ وَالْأَوَّلُ أَفْقَهُ وَأَقْرَبُ إِلَى مَصْلَحَةِ الْمُلتَقِطِ وَالْمَالِكِ إِذْ قَدْ يَكُونُ تَعْرِيفُهَا سَنَةً مُسْتَلْزَمًا لِتَعْرِيمِ مَالِكِهَا أَضْعَافَ قِيمَتِهَا إِنْ قُلْنَا : يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنَفْقَتِهَا وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَرْجِعُ اسْتَلْزَمَ تَعْرِيمَ الْمُلتَقِطِ ذَلِكَ وَإِنْ قِيلَ يَدْعُهَا وَلَا يَلْتَقِطُهَا كَانَتْ لِلذَّنْبِ وَتَلَفَّتْ وَالشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ بِضِيَاعِ الْمَالِ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا الَّذِي رَجَحْتُمُوهُ مُخَالَفٌ لِنُصُوصِ أَحْمَدَ وَأَقْوَالِ أَصْحَابِهِ وَلِلدَّلِيلِ أَيْضًا . أَمَّا مُخَالَفَةُ نُصُوصِ أَحْمَدَ فَمِمَّا تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَنَصَّ أَيْضًا فِي رَوَايَتِهِ فِي مُضْطَرٍّ وَجَدَ شَاةً مَدْبُوحَةً وَشَاةً مَيْتَةً قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْمَدْبُوحَةِ الْمَيْتَةَ أَحَلَّتْ وَالْمَدْبُوحَةَ لَهَا صَاحِبٌ قَدْ دَبَّحَهَا يُرِيدُ أَنْ يُعْرِفَهَا وَيَطْلُبُ صَاحِبَهَا فَإِذَا أُوجِبَ إِبْقَاءُ الْمَدْبُوحَةِ عَلَى حَالِهَا فإِبْقَاءُ الشَّاةِ الْحَيَّةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَأَمَّا مُخَالَفَةُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فَقَدْ تَقَدَّمَ وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الدَّلِيلِ فَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ احْبَسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ وَفِي لَفْظِ رُدِّ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ وَهَذَا يَمْنَعُ الْبَيْعَ وَالذَّبْحَ .

قِيلَ لَيْسَ فِي نَصِّ أَحْمَدَ أَكْثَرُ مِنَ التَّعْرِيفِ وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهَا وَبَيْعِهَا وَحِفْظِهَا لَا يَقُولُ بِسُقُوطِ التَّعْرِيفِ بَلْ يُعْرِفُهَا مَعَ ذَلِكَ وَقَدْ عَرَفَ شَيْئَهَا وَعَلَامَتَهَا فَإِنْ ظَهَرَ صَاحِبُهَا أَعْطَاهُ الْقِيَمَةَ . فَقَوْلُ أَحْمَدَ يُعْرِفُهَا أَعَمُّ مِنْ تَعْرِيفِهَا <577> وَهِيَ بَاقِيَةٌ أَوْ تَعْرِيفُهَا وَهِيَ مَضْمُونَةٌ فِي الذِّمَّةِ لِمَصْلَحَةِ صَاحِبِهَا وَمُلْتَقِطِهَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا التَّقِطُهَا فِي السَّقْرِ فَإِنْ فِي إِيْجَابِ تَعْرِيفِهَا سَنَةً مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ مَا لَا يَرْضَى بِهِ الشَّارِعُ وَفِي تَرْكِهَا مِنْ تَعْرِيفِهَا لِلْبِضَاعَةِ وَالْهَلَاكِ مَا يُنَافِي أَمْرَهُ بِأَخْذِهَا وَإِخْبَارِهِ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا كَانَتْ لِلذَّنْبِ فَيَنْتَعِنُ وَلَا بُدَّ إِمَّا بَيْعِهَا وَحِفْظِ ثَمَنِهَا وَإِمَّا أَكْلِهَا وَضَمَانِ قِيمَتِهَا أَوْ مِثْلِهَا .

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الْأَصْحَابِ فَالَّذِي اخْتَارَ التَّخْيِيرَ مِنْ أَكْبَرِ أئِمَّةِ الْأَصْحَابِ وَمَنْ يُقَاسُ بِشَيْئِهِ الْمَذْهَبُ الْكِبَارِ الْأَجْلَاءِ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَلَقَدْ أَحْسَنَ فِي اخْتِيَارِهِ التَّخْيِيرَ كُلَّ الْإِحْسَانِ .

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الدَّلِيلِ فَأَيْنَ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الشَّأَةِ الْمُلْتَقَطَةِ فِي الْمَقَازَةِ وَفِي السَّفَرِ بِالْبَيْعِ وَالْأَكْلِ وَإِجَابِ تَعْرِيفِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا سَنَةً مَعَ الرَّجُوعِ بِالْإِنْفَاقِ أَوْ مَعَ عَدَمِهِ ؟ هَذَا مَا لَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ فَضْلاً أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَحْبَسْ عَلَى أُخِيكَ ضَالَّتَهُ " صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْ لَا يَسْتَأْثِرَ بِهَا دُونَهُ وَيُزِيلَ حَقَّهُ فَإِذَا كَانَ بَيْعُهَا وَحِفْظُ ثَمَنِهَا خَيْرًا لَهُ مِنْ تَعْرِيفِهَا سَنَةً وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَتَعْرِيمِ صَاحِبِهَا أَضْعَافَ قِيمَتِهَا كَانَ حَبْسُهَا وَرَدَّهَا عَلَيْهِ هُوَ بِالتَّخْيِيرِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْحِظُّ وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِيهِ بِقُوَاهُ وَقُوَّتِهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[لَا يَجُوزُ التَّقَاطُ الْبَعِيرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فُلُؤًا صَغِيرًا]

وَمِنْهَا : أَنْ الْبَعِيرَ لَا يَجُوزُ التَّقَاطُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فُلُؤًا صَغِيرًا لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الذَّنْبِ وَنَحْوِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّأَةِ بِتَنْبِيهِ النَّصِّ وَدَلَالَتِهِ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَقَدِ ذِي مَرَّةٍ

وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ ذِي مَرَّةٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا رَأَسَهُمُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمُكَ وَعَشِيرَتُكَ نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي لُؤَيٍّ بْنِ **<578>** غَالِبٍ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلْحَارِثِ أَيْنَ تَرَكْتَ أَهْلَكَ ؟ قَالَ بِسِلَاحٍ وَمَا وَاللَّاهَا . قَالَ وَكَيْفَ الْبِلَادُ ؟ قَالَ وَاللَّهِ إِنَّا لَمُسْتَنْثُونَ مَا فِي الْمَالِ مَخٌّ فَادَعُ اللَّهُ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ " فَأَقَامُوا أَيَّامًا ثُمَّ أَرَادُوا الْبَائِصِرَافَ إِلَى بِلَادِهِمْ فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُودِعِينَ لَهُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُجِيزَهُمْ فَأَجَازَهُمْ بِعَشْرِ أَوَاقِ فِضَّةٍ وَفَضَلَ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ أَعْطَاهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ فَوَجَدُوا الْبِلَادَ مَطِيرَةً فَسَأَلُوا : مَتَى مَطَرُكُمْ ؟ فَإِذَا هُوَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَأَخْصَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَادَهُمْ

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَقَدِ حَوْلَانَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ عَشْرِ وَقَدِ حَوْلَانَ وَهُمْ عَشْرَةٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ عَلَى مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُصَدِّقُونَ بِرَسُولِهِ وَقَدْ ضَرَبْنَا إِلَيْكَ أَبَاطِ الْبَابِ وَرَكِبْنَا حُزُونَ الْأَرْضِ وَسُهُولَهَا وَالْمِثَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ عَلَيْنَا وَقَدِمْنَا زَائِرِينَ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ مَسِيرِكُمْ إِلَيَّ فَإِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ خَطَايَا بَعِيرٍ أَحَدِكُمْ حَسَنَةً

وَأَمَا قَوْلُكُمْ زَائِرِينَ لَكَ فَإِنَّهُ مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّفَرُ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا فَعَلَ

عَمَّ أَنَسٍ " . - وَهُوَ صَمٌّ حَوْلَانَ الَّذِي كَانُوا يَعْبُدُونَهُ - قَالُوا : أَيَسِّرْ بَدَلْنَا اللَّهُ بِهِ مَا جِئْتَ بِهِ وَقَدْ بَقِيَتْ مَنَا بَقَايَا - مِنْ شَيْخٍ كَبِيرٍ وَعَجُوزٍ كَبِيرَةٍ - مَتَمَسِّكُونَ بِهِ وَلَوْ قَدِمْنَا عَلَيْهِ لَهَدَمْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ كُنَّا مِنْهُ فِي غُرُورٍ وَفِتْنَةٍ .

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَمَا أَعْظَمَ مَا رَأَيْتُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ ؟ " قَالُوا : لَقَدْ رَأَيْتَنَا أَسْنَتْنَا حَتَّى أَكَلْنَا الرَّمَّةَ فَجَمَعْنَا مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ وَأَبْتَعْنَا بِهِ مِائَةَ تَوْرٍ وَنَحَرْنَاهَا " لِعَمِّ أَنَسٍ " قُرْبَانًا فِي عِدَاةٍ وَاحِدَةٍ وَتَرَكْنَاهَا تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَنَحْنُ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنَ السَّبَاعِ فَجَاءَنَا الْعَيْثُ مِنْ سَاعَتِنَا وَلَقَدْ رَأَيْنَا الْعُشْبَ يُوَارِي الرَّجَالَ وَيَقُولُ قَائِلُنَا : أَنْعَمَ عَلَيْنَا " عَمَّ أَنَسٍ " وَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا يَقْسِمُونَ لِصَنَمِهِمْ هَذَا مِنْ أَنْعَامِهِمْ وَحُرُوثِهِمْ وَأَنْهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ مِنْ ذَلِكَ جُزْءًا لَهُ وَجُزْءًا لِلَّهِ يَزَعْمُهُمْ قَالُوا : كُنَّا نَزْرَعُ الزَّرْعَ فَنَجْعَلُ لَهُ وَسَطَهُ فَنُسَمِّيهِ لَهُ وَنُسَمِّي زَرْعًا آخَرَ حُجْرَةً لِلَّهِ فَإِذَا مَالَتِ الرِّيحُ فَالَّذِي سَمَّيْنَا لِلَّهِ جَعَلْنَاهُ لِعَمِّ أَنَسٍ وَإِذَا مَالَتِ الرِّيحُ فَالَّذِي جَعَلْنَاهُ لِعَمِّ أَنَسٍ لَمْ نَجْعَلْهُ لِلَّهِ فَذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا دَرَأَ مِنَ الْحَرِّ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا [الْأَنْعَامُ 136] قَالُوا : وَكُنَّا نَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ فَيَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تِلْكَ الشَّيَاطِينُ تُكَلِّمُكُمْ " وَسَأَلُوهُ عَنْ فَرَائِضِ الدِّينِ فَأَخْبَرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَحُسْنِ الْجَوَارِ لِمَنْ جَاوَرُوا وَأَنْ لَا يَظْلِمُوا أَحَدًا . قَالَ " فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ثُمَّ وَدَّعُوهُ بَعْدَ أَيَّامٍ وَأَجَازَهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَلَمْ يَخْلُوا عَقْدَةً حَتَّى هَدَمُوا " عَمَّ أَنَسٍ <579>

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَقَدِ مُحَارِبِ

وَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ مُحَارِبِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُمْ كَانُوا أَغْلَظَ الْعَرَبِ وَأَفْظَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْمَوَاسِمِ أَيَّامَ عَرْضِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَشْرَةَ نَابِيِّينَ عَمَّنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ فَأَسْلَمُوا وَكَانَ بِلَالٌ يَأْتِيهِمْ بِغَدَاءٍ وَعِشَاءٍ إِلَى أَنْ جَلَسُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ فَعَرَفَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَمَدَهُ النَّظَرَ فَلَمَّا رَأَى الْمُحَارِبِيَّ يَدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ قَالَ كَأَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوهِمُنِي ؟ قَالَ " لَقَدْ رَأَيْتَكَ " قَالَ الْمُحَارِبِيَّ : أَيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَكَلَّمْتَنِي وَكَلَّمْتِكَ بِأَفْبَحِ الْكَلَامِ وَرَدَدْتِكَ بِأَفْبَحِ الرَّدِّ بِعُكَاظٍ وَأَنْتَ تَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَعَمْ " ثُمَّ قَالَ الْمُحَارِبِيَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ فِي أَصْحَابِي أَشَدَّ عَلَيْكَ يَوْمِنِي وَلَا أَبْعَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنِّي فَأَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَبْقَانِي حَتَّى صَدَقْتُ بِكَ وَلَقَدْ مَاتَ أَوْلِيكَ النَّفَرُ الَّذِينَ كَانُوا مَعِيَ عَلَى دِينِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " فَقَالَ الْمُحَارِبِيَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي مِنْ مُرَاجَعَتِي إِيَّاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْكُفْرِ " ثُمَّ انصَرَفُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ <580>

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَقَدِ صُدَاءِ فِي سَنَةِ ثَمَانَ

صُدَاءٌ فِي سَنَةِ ثَمَانَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صُدَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ بُعوثًا وَهَيَّا بَعثًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ وَعَقَدَ لَهُ لِيَوَاءٍ أبيضَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ رَايَةَ سِوْدَاءَ وَعَسْكَرَ بِنَاحِيَةِ قَنَاةَ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَطَأَ نَاحِيَةَ مِنَ الْيَمَنِ كَانَ فِيهَا صُدَاءٌ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَعَلِمَ بِالْجَيْشِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ وَأَفِداً عَلَى مَنْ وَرَأَيْ فَارْدُدُ الْجَيْشَ وَأَنَا لَكَ بِقَوْمِي فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ صَدْرِ قَنَاةَ وَخَرَجَ الصَّدَائِيَّ إِلَى قَوْمِهِ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَهُمْ يَنْزِلُوا عَلَيَّ فَنَزَلُوا عَلَيْهِ فَحَيَّاهُمْ وَأَكْرَمَهُمْ وَكَسَاهُمْ ثُمَّ رَاحَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالُوا : نَحْنُ لَكَ عَلَى مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَفَقَشَا فِيهِمُ الْإِسْلَامَ فَوَافَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مِائَةَ رَجُلٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ذَكَرَ هَذَا الْوَاقِعِيَّ عَنْ بَعْضِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ أَنَّهُ الَّذِي قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَرُدُّ الْجَيْشَ وَأَنَا لَكَ بِقَوْمِي فَرَدَّهُمْ قَالَ وَقَدِمَ وَقَدْ قَوْمِي عَلَيْهِ فَقَالَ لِي : يَا أَخَا صُدَاءَ إِنَّكَ لَمُطَاعٌ فِي قَوْمِكَ ؟ " قَالَ قُلْتُ بَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ رَسُولِهِ <581> وَكَانَ زِيَادٌ هَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَاغْتَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ سَارَ لَيْلًا وَاعْتَشَيْنَا مَعَهُ وَكُنْتُ رَجُلًا قَوِيًّا قَالَ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ وَلَزِمْتُ عِرْزَهُ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ قَالَ " أَذْنُ يَا أَخَا صُدَاءَ " فَأَذْنْتُ عَلَى رَاحِلَتِي ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى دَهَبْنَا فَنَزَلْ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ يَا أَخَا صُدَاءَ هَلْ مَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ : مَعِيَ شَيْءٌ فِي إِدَاوَتِي فَقَالَ " هَاتِيهِ " فَجِئْتُ بِهِ فَقَالَ " صَبِّ " فَصَبَبْتُ مَا فِي الْإِدَاوَةِ فِي الْقَعْبِ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَلَحَّفُونَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْإِنَاءِ فَرَأَيْتُ بَيْنَ كُلِّ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ عَيْنًا تَفُورُ ثُمَّ قَالَ " يَا أَخَا صُدَاءَ لَوْلَا أَنِّي اسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا " ثُمَّ تَوَضَّأَ وَقَالَ " أَذْنُ فِي أَصْحَابِي مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِالْوَضُوءِ فَلْيُرِدْ " قَالَ فُورَدُوا مِنْ آخِرِهِمْ ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُقِيمُ فَقَالَ إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَذْنُ وَمَنْ أَذْنُ فَهُوَ يُقِيمُ فَأَقَمْتُ ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا وَكُنْتُ سَأَلْتُهُ قَبْلُ أَنْ يُؤَمِّرَنِي عَلَى قَوْمِي وَيَكْتُبَ لِي بِذَلِكَ كِتَابًا فَفَعَلَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ رَجُلٌ يَنْشَكِي مِنْ عَامِلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخَذَنَا بِدُحُولٍ كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكِلْ قِسْمَتَهَا إِلَى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ حَتَّى جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتُ جُزْءًا مِنْهَا أُعْطِيْتُكَ وَإِنْ كُنْتُ غَنِيًّا عَنْهَا فَأَتَمَّا هِيَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ " فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : هَاتَانِ خَصْلَتَانِ حِينَ سَأَلْتَ الْإِمَارَةَ وَأَنَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَسَأَلْتُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَانِ كِتَابَاكَ فَاقْبَلْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَلِمَ ؟ " فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُكَ

تَقُولُ لَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ وَأَنَا مُسْلِمٌ وَسَمِعْتُكَ تَقُولُ مَنْ سَأَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا فَإِنَّمَا هِيَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ وَأَنَا غَنِيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا إِنَّ الَّذِي قُلْتُ كَمَا قُلْتُ " فَقَبِلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِي : " دُلَّنِي عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِكَ اسْتَعْمَلَهُ " فَدَلَلْتُهُ عَلَى <582> رَجُلٍ مِنْهُمْ فَاسْتَعْمَلَهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا بِنْرًا إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ كَقَانَا مَاوُهَا وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ قَلَّ عَلَيْنَا فَتَفَرَّقْنَا عَلَى الْمِيَاهِ وَالْإِسْلَامِ الْيَوْمَ فِينَا قَلِيلٌ وَنَحْنُ نَخَافُ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا فِي بِنْرِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَاوَلْنِي سَبْعَ حَصِيَّاتٍ " فَنَاوَلْتُهُ فَعَرَكَهُنَّ بِيَدِهِ ثُمَّ دَفَعَهُنَّ إِلَيَّ وَقَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا فَأَلْقُ فِيهَا حَصَاةً حَصَاةً وَسَمَّ اللَّهُ " قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا أَدْرَكْنَا لَهَا قَعْرًا حَتَّى السَّاعَةِ .

فَصَلِّ فِي فِئَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ

فَفِيهَا : اسْتِحْبَابُ عَقْدِ الْأَلْوِيَةِ وَالرَّايَاتِ لِلْجَيْشِ وَاسْتِحْبَابُ كَوْنِ اللِّوَاءِ أبيضَ وَجَوَازُ كَوْنِ الرَّايَةِ سَوْدَاءَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ .

وَفِيهَا : قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْجَيْشَ مِنْ أَجْلِ خَبَرِ الصَّدَائِيِّ وَحَدَهُ .

وَفِيهَا : جَوَازُ سَيْرِ اللَّيْلِ كُلِّهِ فِي السَّفَرِ إِلَى الْأَذَانِ فَإِنَّ قَوْلَهُ " اعْتَشَى " أَي سَارَ عَشِيَّةً وَلَا يُقَالُ لِمَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

وَفِيهَا : جَوَازُ الْأَذَانِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

وَفِيهَا : طَلْبُ الْإِمَامِ الْمَاءِ مِنْ أَحَدٍ رَعِيَّتِهِ لِلْوُضُوءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ السَّوَالِ .

وَفِيهَا : أَنَّهُ لَا يَتَيَّمُّ حَتَّى يَطْلُبَ الْمَاءَ فَيُعَوِّزَهُ . فَوَرَانَ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مِنْ خِلَالِ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ .

وَفِيهَا : الْمُعْجِزَةُ الظَّاهِرَةُ بِفَوْرَانَ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ لَمَّا وَضَعَهَا فِيهِ أَمَدَهُ اللَّهُ بِهِ وَكَثْرَهُ حَتَّى جَعَلَ يَفُورُ مِنْ خِلَالِ الْأَصَابِعِ الْكَرِيمَةِ وَالْجُهَالُ تَظُنُّ أَنَّهُ <583> كَانَ يَشْتَقُّ الْأَصَابِعَ وَيَخْرُجُ مِنْ خِلَالِ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا بَوَضَعَهُ أَصَابِعَهُ فِيهِ حَلَّتْ فِيهِ

الْبَرَكَهٗ مِنْ اللّٰهِ وَالْمَدَدِ فَجَعَلَ يَفُورُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَقَدْ جَرَى لَهُ هَذَا مِرَارًا
عَدِيدَةً بِمَشْهَدِ أَصْحَابِهِ .

[سُنِّيَةُ الْإِقَامَةِ لِمَنْ أَدَّنَ]

وَفِيهَا : أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ تَوَلَّى الْأَذَانَ وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّنَ وَاحِدٌ وَيُقِيمَ آخَرَ كَمَا
تَبَيَّنَتْ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى الْأَذَانَ وَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَلْقَهُ عَلَى بِلَالٍ " فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ قَالَ " فَأَقِمِ " فَأَقَامَ هُوَ وَأَدَّنَ بِلَالٌ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

[جَوَازُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ وَتَوَلِّيَّتِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ إِذَا رَأَهُ كُفَّنَا]

وَفِيهَا : جَوَازُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ وَتَوَلِّيَّتِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ إِذَا رَأَهُ كُفَّنَا وَلَا يَكُونُ سُؤَالُهُ مَانِعًا مِنْ
تَوَلِّيَّتِهِ وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ إِنَّا لَنْ نُؤَلِّيَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ فَإِنَّ
الصَّدَائِقَ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يُؤَمِّرَهُ عَلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَكَانَ مُطَاعًا فِيهِمْ مُحِبِّبًا إِلَيْهِمْ وَكَانَ
مَقْصُودُهُ إِصْلَاحَهُمْ وَدُعَاؤُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَصْلَحَةَ
قَوْمِهِ فِي تَوَلِّيَّتِهِ فَأَجَابَهُ إِلَيْهَا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ السَّائِلَ <584> إِنَّمَا سَأَلَهُ الْوَلَايَةَ لِحَظِّ نَفْسِهِ
وَمَصْلَحَتِهِ هُوَ فَمَنَعَهُ مِنْهَا فَوَلَّى لِلْمَصْلَحَةِ وَمَنَعَ لِلْمَصْلَحَةِ فَكَانَتْ تَوَلِّيَّتُهُ لِلَّهِ وَمَنَعَهُ لِلَّهِ .

وَفِيهَا : جَوَازُ شِكَايَةِ الْعَمَالِ الظُّلْمَةَ وَرَفْعِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ وَالْقَدْحَ فِيهِمْ بِظُلْمِهِمْ وَأَنْ تَرَكَ
الْوَلَايَةَ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ أُعْطِيَ مِنْهَا
بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَظْهَرَ مِنْهُ خِلَافُهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَحْدَهُ صِنْفًا مِنَ الْأَصْنَافِ لِقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَهَا
ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ جُزْءًا مِنْهَا أُعْطِيَتْكَ

وَمِنْهَا : جَوَازُ إِقَالَةِ الْإِمَامِ لَوْلَايَةَ مَنْ وُلَّاهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا : اسْتِشَارَةُ الْإِمَامِ لِذِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيمَنْ يُؤَلِّيهِ .

[جَوَازُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُبَارَكِ]

وَمِنْهَا : جَوَازُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُبَارَكِ وَأَنَّ بَرَكَتَهُ لَا تُوجِبُ كِرَاهَةَ الْوُضُوءِ مِنْهُ وَعَلَى هَذَا فَلَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ وَلَا مِنْ الْمَاءِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَقَدِ عَسَانَ

وَقَدِمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ عَشْرٍ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَاسْأَلُوا وَقَالُوا : لَا نَدْرِي أَيُّشَبَعْنَا قَوْمًا أَمْ لَا ؟ وَهُمْ يُحِبُّونَ بَقَاءَ مُلْكِهِمْ وَقَرَبَ قَيْصَرَ فَأَجَازَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَائِزَ وَأَنْصَرَفُوا رَاجِعِينَ فَقَدِمُوا عَلَى قَوْمِهِمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ وَكَتَمُوا إِسْلَامَهُمْ حَتَّى مَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَدْرَكَ الثَّلَاثُ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ الْيَرْمُوكِ فَلَقِيَ أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَخْبَرَهُ بِإِسْلَامِهِ فَكَانَ يُكْرِمُهُ . <585>

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَقَدِ سَلَامَانَ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ سَلَامَانَ سَبْعَةَ نَفَرٍ فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ عَمْرٍو فَاسْأَلُوا . قَالَ حَبِيبٌ فُلْتُ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ؟ قَالَ " الصَّلَاةُ فِي وَفْتِهَا ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَصَلُّوا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَالَ فَكَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَحْفَافًا مِنَ الْقِيَامِ فِي الظُّهْرِ ثُمَّ شَكَّوْا إِلَيْهِ جَذَبَ بِلَادِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ " اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْعَيْثَ فِي دَارِهِمْ " فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْفَعْ يَدَيْكَ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَامَ وَقَمْنَا عَنْهُ فَأَقَمْنَا ثَلَاثًا وَضِيَّافَتُهُ تَجْرِي عَلَيْنَا ثُمَّ وَدَعْنَاهُ وَأَمَرَ لَنَا بِجَوَائِزٍ فَأَعْطَيْنَا حَمْسَ أَوَاقٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا وَاعْتَدَرَ إِلَيْنَا بِلَالٌ وَقَالَ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ مَالٌ فُلْنَا : مَا أَكْثَرَ هَذَا وَأَطْيَبَهُ ثُمَّ رَحَلْنَا إِلَى بِلَادِنَا فَوَجَدْنَاهَا قَدْ مُطِرَتْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي دَعَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ . قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَكَانَ مَقْدَمُهُمْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ عَشْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَقَدِ بَنِي عَبْسٍ

وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَقَدِ بَنِي عَبْسٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَ عَلَيْنَا فَرَاؤُنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّهُ لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ وَلَنَا أَمْوَالٌ وَمَوَاشٍ وَهِيَ مَعَايِشُنَا فَإِنْ كَانَ لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ فَلَا خَيْرَ فِي أَمْوَالِنَا بَعْنَاهَا وَهَاجَرْنَا مِنْ آخِرِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ كُنْتُمْ فَلَنْ يَلْتَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا وَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سِنَانَ هَلْ لَهُ عَقَبٌ ؟ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا عَقَبَ لَهُ <586> كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَانْقَرَضَتْ وَأَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ سِنَانَ فَقَالَ نَبِيُّ ضَيْعَةٍ قَوْمُهُ

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَقَدِ غَامِدٍ

قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ غَامِدِ سَنَةَ عَشْرٍ وَهُمْ عَشْرَةٌ فَتَزَلُّوا بِبِقِيعِ الْعَرَقِدِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَتْلٌ وَطَرْفَاءٌ ثُمَّ انْطَلَقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَفُوا عِنْدَ رَحْلِهِمْ أَحَدْتَهُمْ سِنًا فَنَامَ عَنْهُ وَأَتَى سَارِقٌ فَسَرَقَ عَيْبَةَ لِأَحَدِهِمْ فِيهَا
 أَثْوَابٌ لَهُ وَأَنْتَهَى الْقَوْمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَأُوا لَهُ
 بِالْإِسْلَامِ وَكُتِبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ شَرَائِعُ مِنَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ لَهُمْ مَنْ خَلَقْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ؟
 " فَقَالُوا : أَحَدْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَامَ عَنْ مَتَاعِكُمْ حَتَّى أَتَى آتٍ فَأَخَذَ عَيْبَةَ أَحَدِكُمْ
 " فَقَالَ أَحَدُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِأَحَدٍ مِنَ الْقَوْمِ عَيْبَةٌ غَيْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَقَدْ أَخَذْتُ وَرَدَّتْ إِلَى مَوْضِعِهَا " فَخَرَجَ الْقَوْمُ سِرَاعًا حَتَّى أَتَوْا رَحْلَهُمْ
 فَوَجَدُوا صَاحِبَهُمْ فَسَأَلُوهُ عَمَّا أَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَعْتُ مِنْ
 نَوْمِي فَفَقَدْتُ الْعَيْبَةَ فَفَعَمْتُ فِي طَلِبِهَا فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ كَانَ قَاعِدًا فَلَمَّا رَأَى فِتَارَ يَعْذُو مِنِّي
 فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى حَيْثُ أَنْتَهَى فَإِذَا أَثْرٌ حَقَرٌ وَإِذَا هُوَ قَدْ غَيَّبَ الْعَيْبَةَ فَاسْتَخْرَجْتُهَا فَقَالُوا : نَشْهَدُ
 أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَنَا بِأَخْذِهَا وَأَنَّهَا قَدْ رُدَّتْ فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ وَجَاءَ الْعُلَامُ الَّذِي خَلَفُوهُ فَاسَلَّمُوا وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَنٍ
 كَعْبٌ فَعَلِمَهُمْ قُرْآنًا وَأَجَازَهُمْ كَمَا كَانَ يُجِيزُ الْوُفُودَ وَأَنْصَرَفُوا . <587>

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفِدِ الْآزِدِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " وَالْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ
 بْنِ أَبِي الْخَوَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلِيمَانَ الدَّارَانِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سُوَيْدِ
 الْآزْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي سُوَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَفَدْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ قَوْمِي عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَكَلَمْنَاهُ أَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ سَمْتِنَا وَزِينَتِنَا
 فَقَالَ " مَا أَنْتُمْ ؟ " قُلْنَا : مُؤْمِنُونَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنْ لِكُلِّ
 قَوْلٍ حَقِيقَةٍ فَمَا حَقِيقَةُ قَوْلِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ ؟ " قُلْنَا : خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً خَمْسٌ مِنْهَا أَمَرْتَنَا
 بِهَا رُسُلُكَ أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا وَخَمْسٌ أَمَرْتَنَا أَنْ نَعْمَلَ بِهَا وَخَمْسٌ تَخَلَقْنَا بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَحَنُّ
 عَلَيْهَا الْآنَ إِلَّا أَنْ تَكْرَهَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَمَا الْخَمْسُ
 الَّتِي أَمَرْتَكُمْ بِهَا رُسُلِي أَنْ تُؤْمِنُوا بِهَا " ؟ قُلْنَا : أَمَرْتَنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
 وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ . قَالَ " وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا " ؟ قُلْنَا :
 أَمَرْتَنَا أَنْ نَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ وَنُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَنُصُومَ رَمَضَانَ وَنُحُجَّ الْبَيْتَ
 الْحَرَامَ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ " وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي تَخَلَقْتُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ " قَالُوا
 : الشُّكْرُ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَالصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَالرِّضَى بِمَرِّ الْقَضَاءِ وَالصَّدَقُ فِي مَوَاطِنِ اللَّقَاءِ
 وَتَرْكُ الشَّمَاتَةِ بِالْأَعْدَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حُكْمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا مِنْ
 فِقْهِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ " ثُمَّ قَالَ وَأَنَا أَزِيدُكُمْ خَمْسًا فَتَتِمُّ لَكُمْ عَشْرُونَ خَصْلَةً إِنْ كُنْتُمْ كَمَا
 تَقُولُونَ فَلَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ وَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ وَلَا تَنَافِسُوا فِي شَيْءٍ أَنْتُمْ عَنْهُ
 عَدَا تَزُولُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَعَلَيْهِ تُعْرَضُونَ وَارْغَبُوا فِيمَا عَلَيْهِ تَقْدَمُونَ
 وَفِيهِ تَخْلُدُونَ فَانصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَفِظُوا وَصِيَّتَهُ
 وَعَمَلُوا بِهَا .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَقَدِ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

588 - رُوِينَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ الزَّبِيرِ الزَّبِيرِيِّ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ عَرَضْتُهُ وَسَمِعْتَهُ عَلَى مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ عَنِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْحَزَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيَّاشِ السَّمْعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَلْهِمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُتَنَفِّقِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ لَقِيَطِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ دَلْهِمُ وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا أَبِي الْأَسْوَدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيَطِ أَنْ لَقِيَطِ بْنِ عَامِرٍ خَرَجَ وَأَفْدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ نَهْيُكَ بْنُ عَاصِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُتَنَفِّقِ .

قَالَ لَقِيَطُ فُخِرْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَافَيْنَاهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ فَقَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَقَالَ <589> أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكُمْ صَوْتِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَلَا لِيَسْمَعُوا الْيَوْمَ أَلَا فَهَلْ مِنْ أَمْرٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ ؟ فَقَالُوا لَهُ أَعْلَمُ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَا تَمَّ رَجُلٌ لَعَلَّهُ يُلْهِمُهُ حَدِيثٌ نَفْسِهِ أَوْ حَدِيثٌ صَاحِبِهِ أَوْ يُلْهِمُهُ ضَالٌّ أَلَا إِنِّي مَسْنُونٌ هَلْ بَلَغْتَ أَلَا اسْمَعُوا تَعِيشُوا أَلَا اجْلِسُوا " فَجَلَسَ النَّاسُ وَقَمَتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى إِذَا فَرَعْنَا لَنَا فَوَادُهُ وَنَظَرُهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَكَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ ؟ فَضَحِكَ لَعَمْرُ اللَّهِ . عِلْمٌ أَنِّي أَبْتَعِي السَّقَطَةَ فَقَالَ " ضَنَّ رَبُّكَ بِمَفَاتِيحِ خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ " وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقُلْتُ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " عِلْمُ الْمَنِيَّةِ قَدْ عِلِمَ مِنِّي مَنِيَّةٌ أَحَدِكُمْ وَلَا تَعْلَمُونَهُ وَعِلْمُ الْمَنِيِّ حِينَ يَكُونُ فِي الرَّحِمِ قَدْ عِلِمَهُ وَمَا تَعْلَمُونَهُ وَعِلْمُ مَا فِي عَدِ قَدْ عِلِمَ مَا أَنْتَ طَاعِمٌ وَلَا تَعْلَمُهُ وَعِلْمُ يَوْمِ الْغَيْثِ يُشْرَفُ عَلَيْكُمْ أَزْلِينَ مُشْفِقِينَ فَيُظَلُّ يَضْحَكُ قَدْ عِلِمَ أَنْ عَوْتُكُمْ إِلَى قَرِيبٍ قَالَ لَقِيَطُ فَقُلْتُ لَنْ نَعُدَّ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ " وَعِلْمُ يَوْمِ السَّاعَةِ " قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنَا مِمَّا تَعْلَمُ النَّاسَ وَتَعْلَمُ فَإِنَّا مِنْ قَبِيلٍ لَا يُصَدِّقُونَ تَصَدِيقَنَا أَحَدًا مِنْ مُدْحَجِ اللَّيْلِ تَرَبُّو عَلَيْنَا وَخَنَعَمِ اللَّيْلِ ثَوَالِينَا وَعَشِيرَتُنَا اللَّيْلِ نَحْنُ مِنْهَا قَالَ " تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ ثُمَّ يَتَوَفَى نَبِيِّكُمْ ثُمَّ تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ ثُمَّ تُبْعَثُ الصَّائِحَةُ فَلَعَمْرُ إِلَهَكُ مَا تَدْعُ عَلَى ظَهْرِهَا شَيْئًا إِلَّا مَاتَ وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ فَأَصْبَحَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَطُوفُ فِي الْأَرْضِ وَخَلَّتْ عَلَيْهِ الْبِلَادُ فَأَرْسَلَ رَبُّكَ السَّمَاءَ تَهْضِبُ مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ فَلَعَمْرُ إِلَهَكُ مَا تَدْعُ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ مَصْرَعٍ قَتِيلٍ وَلَا مَدْفِنٍ مَيِّتٍ إِلَّا شَقَّتْ الْقَبْرَ عَنْهُ حَتَّى تَخْلُقَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ فَيَسْتَوِي جَالِسًا فَيَقُولُ رَبُّكَ : مَهِيْمٌ لِمَا كَانَ فِيهِ يَقُولُ يَا رَبِّ أَمْسِ الْيَوْمَ لِعَهْدِهِ بِالْحَيَاةِ يَحْسَبُهُ حَدِيثًا بِأَهْلِهِ " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَجْمَعُنَا بَعْدَ مَا تَمَرَّقْنَا الرِّيَّاحُ وَالْبَلَى وَالسَّبَّاحُ ؟ قَالَ " أَنْبِئَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آتَاءِ اللَّهِ الْأَرْضَ أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَدْرَةٍ بِالْيَمِينِ " فَقُلْتُ : لَأُثْحِيَا أَبَدًا . ثُمَّ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا السَّمَاءَ فَلَمْ تَلْبَثْ عَلَيْكَ إِلَّا أَيَّامًا

حَتَّى أَشْرَقَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ شَرِبَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَعَمْرُ إِلَهَكَ لَهَوَ أَقْدَرُ عَلَيَّ أَنْ يَجْمَعَكُمْ مِنَ الْمَاءِ
عَلَيَّ أَنْ يَجْمَعَ نَبَاتَ الْأَرْضِ فَتَخْرُجُونَ مِنَ الْأَصْوَاءِ وَمِنْ مَصَارِعِكُمْ فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ
إِلَيْكُمْ "

قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَنَحْنُ مِلءُ الْأَرْضِ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَنَنْظُرُ إِلَيْهِ
؟ قَالَ " أَنْبَتَكَ بِمِثْلِ هَذَا فِي آلَاءِ اللَّهِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهُمَا وَيَرِيَانِكُمْ
سَاعَةً وَاحِدَةً وَلَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْتَهُمَا " وَلَعَمْرُ إِلَهَكَ لَهَوَ أَقْدَرُ عَلَيَّ أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرَوْنَهُ مِنْ
أَنْ تَرَوْا نُورَهُمَا وَيَرِيَانِكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْتَهُمَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَفْعَلُ بِنَا رَبَّنَا
إِذَا لَقِينَاهُ ؟ قَالَ " تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بِأَدِيَّةٍ لَهُ صَفْحَاتِكُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ فَيَأْخُذُ رَبَّكَ
عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ عُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَيَنْضَحُ بِهَا قَبْلَكُمْ فَلَعَمْرُ إِلَهَكَ مَا يُخْطِئُ وَجْهَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْهَا
قَطْرَةٌ

فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرِّيطَةِ الْبَيْضَاءِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَنْضَحُهُ أَوْ قَالَ فَتَخْطِمُهُ بِمِثْلِ
الْحَمَمِ الْأَسْوَدِ أَلَا تَمْ يَنْصَرِفُ نَبِيَّكُمْ وَيَفْتَرِقُ عَلَيَّ أَثَرَهُ الصَّالِحُونَ فَيَسْأَلُونَ جِسْرًا مِنَ النَّارِ
يَطَّأُ أَحَدُكُمْ الْجَمْرَةَ يَقُولُ حَسَّ يَقُولُ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ أَنَّهُ أَلَا فَتَطْلِعُونَ عَلَيَّ حَوْضِ نَبِيَّكُمْ
عَلَيَّ أَظْمًا - وَاللَّهِ - نَاهِلَةٌ عَلَيْهَا قَطْرَ رَأْيَتِهَا فَلَعَمْرُ إِلَهَكَ مَا يَبْسُطُ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَدَهُ إِلَّا وَقَعَ
عَلَيْهَا قَدْحٌ يُطَهِّرُهُ مِنَ الطُّوفِ وَالْبَوْلِ وَالنَّادَى وَتُخْسِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَلَا تَرَوْنَ مِنْهُمَا
وَاحِدًا " . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبِمَ نُبْصِرُ ؟ قَالَ " بِمِثْلِ بَصْرِكَ سَاعَتِكَ هَذِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمٍ أَشْرَقَتْ الْأَرْضُ وَوَجَّهَتْ بِهِ الْجِبَالَ " قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبِمَ
نُجْزَى مِنْ سَيِّئَاتِنَا وَحَسَنَاتِنَا ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْحَسَنَةُ بَعِشْرُ أَمْثَالِهَا وَالسَّيِّئَةُ
بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ " قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْجَنَّةُ وَمَا النَّارُ ؟ قَالَ " لَعَمْرُ إِلَهَكَ إِنْ النَّارَ
لَهَا سَبْعَةٌ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابٌ إِلَّا يَسِيرُ الرَّابِئُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا " وَإِنَّ الْجَنَّةَ لَهَا
ثَمَانِيَةٌ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابٌ إِلَّا يَسِيرُ الرَّابِئُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا " .

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ تَطْلَعُ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ " عَلَيَّ أَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصْقَى وَأَنْهَارٌ مِنْ
خَمْرٍ مَا بِهَا صُدَاعٌ وَلَا نَدَامَةٌ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ مَا يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَفَاكِهَةٍ وَلَعَمْرُ
إِلَهَكَ مَا تَعْلَمُونَ وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلْنَا فِيهَا
أَزْوَاجًا أَوْ مِنْهُمْ مُصْلِحَاتٌ ؟ قَالَ الْمُصْلِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ " .

وَفِي لَفْظِ الصَّالِحَاتِ لِلصَّالِحِينَ تَلْدُونَهُنَّ وَيَلْدُونَكُمْ مِثْلَ لِدَاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ
قَالَ لَقِيبُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَى مَا نَحْنُ بِالْعُونَ وَمُنْتَهُونَ إِلَيْهِ ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ أَبِيْعُكَ ؟ فَبَسَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ
وَقَالَ " عَلَيَّ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَزِيَالِ الْمُشْرِكِ وَأَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ " قَالَ

قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِن لَنَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَقَبِضْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَظَنَّ أَنِّي مُشْتَرِطٌ مَا لَا يُعْطِينِيهِ قَالَ قُلْتُ نَحِلَ مِنْهَا حَيْثُ شِئْنَا وَلَا يَجْنِي أَمْرٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ .

وَقَالَ " لَكَ ذَلِكَ تَحِلَّ حَيْثُ شِئْتَ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ إِلَّا نَفْسُكَ " قَالَ فَاَنْصَرَفْنَا عَنْهُ ثُمَّ قَالَ " هَا إِنَّ دَيْنَ هَا إِنَّ دَيْنَ - مَرَّتَيْنِ - لَعَمْرُ إِلَهِكَ مَنْ أَتَى النَّاسَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ " فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ الْخُدْرِيَّةِ أَحَدُ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " بَنُو الْمُتَنَفِّقِ بَنُو الْمُتَنَفِّقِ بَنُو الْمُتَنَفِّقِ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ " قَالَ فَاَنْصَرَفْنَا وَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى مِنْ خَيْرٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عُرُضِ قُرَيْشٍ وَاللَّهِ إِنَّ أَبَاكَ الْمُتَنَفِّقَ لَفِي النَّارِ قَالَ فَكَأَنَّهُ وَقَعَ حَرَّ بَيْنَ جِلْدٍ وَجَهِي وَلَحْمِهِ مِمَّا قَالَ لِأَبِي عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ وَأَبُوكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ثُمَّ إِذَا الْآخِرَى أَجْمَلُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَهْلُكَ ؟ قَالَ " وَأَهْلِي لَعَمْرُ اللَّهِ حَيْثُ مَا أَتَيْتَ عَلَى قَبْرِ عَامِرِيَّ أَوْ قُرَشِيَّ مِنْ مُشْرِكٍ قُلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ فَأَبَشِّرْكَ بِمَا يَسُوءُكَ تُجَرَّ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّارِ " .

قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانُوا عَلَى عَمَلٍ لَا يُحْسِبُونَ إِلَّا إِيَّاهُ وَكَانُوا يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُصْلِحُونَ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِي آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَّةٍ نَبِيًّا فَمَنْ عَصَى نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ وَمَنْ أَطَاعَ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ <590> .

<591> هَذَا حَدِيثٌ كَبِيرٌ جَلِيلٌ تُنَادِي جَلَالَتَهُ وَفَخَامَتَهُ وَعَظَمَتَهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوَّةِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ رَوَاهُ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزَّبَيْرِيُّ وَهُمَا مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ ثِقَتَانِ مُحْتَجَّجٌ بِهِمَا فِي الصَّحِيحِ احْتَجَّ بِهِمَا إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ أَيْمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كُتُبِهِمْ وَتَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ وَقَابَلُوهُ بِالنَّسْلِيمِ وَالِانْقِيَادِ وَلَمْ يَطْعَنَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيهِ وَلَا فِي أَحَدٍ مِنْ رَوَاتِهِ . <592>

فَمِمَّنْ رَوَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْإِمَامِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ وَفِي كِتَابِ " السُّنَّةِ " وَقَالَ كَتَبَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ الزَّبَيْرِ الزَّبَيْرِيُّ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ عَرَضْتَهُ وَسَمِعْتَهُ عَلَى مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عَنِّي .

وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ الْجَلِيلُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ فِي كِتَابِ " السُّنَّةِ " لَهُ .

وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَسَّالُ فِي كِتَابِ " الْمَعْرِفَةِ "

وَمِنْهُمْ حَافِظُ زَمَانِهِ وَمُحَدِّثُ أَوَانِهِ أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ .

وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيَّ فِي كِتَابِ " السَّنَةِ " .

وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ الْحَافِظِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ حَافِظُ أَصْبَهَانَ .

وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مِرْدَوَيْهِ .

وَمِنْهُمْ حَافِظُ عَصْرِهِ أَبُو نَعِيمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيَّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَافِظِ سِوَاهُمْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ .

وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنْعَانِيَّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعِرَاقِ بِمَجْمَعِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الدِّينِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَلَمْ يُكْرَهُ أَحَدٌ وَلَمْ يُتَكَلَّمْ فِي إِسْنَادِهِ بَلْ رَوَوْهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَا يُنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا جَاهِدٌ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ هَذَا كَلَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ .

<593> وَقَوْلُهُ تَهْضِبُ أَيُّ تُمْطِرُ . وَالْأَصْنَوَاءُ الْقُبُورُ . وَالشَّرْبَةُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - الْحَوْضُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ وَبِالسُّكُونِ وَالْيَاءِ الْحَنْظَلَةُ يُرِيدُ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ كَثُرَ فَمِنْ حَيْثُ شَبَّتْ تَشْرَبُ . وَعَلَى رِوَايَةِ السُّكُونِ وَالْيَاءِ يَكُونُ قَدْ شَبَّتْ الْأَرْضُ بِخَضْرَتِهَا بِالنَّبَاتِ بِخَضْرَةِ الْحَنْظَلَةِ وَاسْتَوَّأَتْهَا .

وَقَوْلُهُ حَسَّ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْإِنْسَانُ إِذَا أَصَابَهُ عَلَى عَقْلَةٍ مَا يُحْرِقُهُ أَوْ يُؤْلِمُهُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَهِيَ مِثْلُ أَوْه . وَقَوْلُهُ يَقُولُ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ " أَوْ أَنَّهُ " . قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ " أَنَّهُ " بِمَعْنَى " نَعَمْ " . وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مَحْدُوقًا كَأَنَّهُ قَالَ أَنْتُمْ كَذَلِكَ أَوْ أَنَّهُ عَلَى مَا يَقُولُ . وَالطَّوْفُ الْغَائِطُ .

وَفِي الْحَدِيثِ لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الطَّوْفَ وَالْبَوْلَ وَالْجِسْرَ الصِّرَاطَ . وَقَوْلُهُ " فَيَقُولُ رَبِّكَ . مَهَيْمٌ " : أَيُّ مَا شَأْنُكَ وَمَا أَمْرُكَ وَفِيمَ كُنْتَ . وَقَوْلُهُ " يُشْرَفُ عَلَيْكُمْ أَزْلِينَ " : الْأَزْلُ - بِسُكُونِ الزَّاي - الشَّدَّةُ وَالْأَزْلُ عَلَى وَزْنِ كَتِفٍ هُوَ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْأَزْلُ وَاشْتَدَّ بِهِ حَتَّى كَادَ يَقْتَطُ .

[الضَّحِكُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْفِعْلِيَّةِ وَكَذَلِكَ النَّزُولُ وَغَيْرُهُمَا]

وَقَوْلُهُ " فَيُظَلُّ يَضْحَكُ " هُوَ مِنْ صِفَاتِ أفعالِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّتِي لَا يُشَبَّهُهُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ كَصِفَاتِ ذَاتِهِ وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهَا كَمَا لَا سَبِيلَ إِلَى تَشْبِيهِهَا وَتَحْرِيفِهَا وَكَذَلِكَ " فَأَصْبَحَ رَبُّكَ يَطُوفُ فِي الْأَرْضِ " هُوَ مِنْ صِفَاتِ فِعْلِهِ كَقَوْلِهِ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ وَيُنزِلُ رَبَّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَيَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ الْمَلَائِكَةَ وَالْكَلَامُ فِي الْجَمِيعِ صِرَاطٌ وَاحِدٌ مُسْتَقِيمٌ إِبْتَاتٌ بِلَا تَمْنِيلٍ وَتَنْزِيَةٍ بِلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ .

[مَوْتُ الْمَلَائِكَةِ]

وَقَوْلُهُ " وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ " : لَا أَعْلَمُ مَوْتَ الْمَلَائِكَةِ جَاءَ فِي حَدِيثِ صَرِيحٍ إِلَّا هَذَا وَحَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعِ الطَّوِيلِ وَهُوَ حَدِيثُ الصُّورِ <594> وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ [الزَّمر 68] .

[جَوَازُ الْإِفْسَامِ بِصِفَاتِ اللَّهِ]

وَقَوْلُهُ فَلَعُمْرُ إِلَهِكَ هُوَ قَسَمٌ بِحَيَاةِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِفْسَامِ بِصِفَاتِهِ وَأَنْعِقَادِ الْيَمِينِ بِهَا وَأَنَّهَا قَدِيمَةٌ وَأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا أَسْمَاءُ الْمَصَادِرِ وَيُوصَفُ بِهَا وَذَلِكَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ الْأَسْمَاءِ وَأَنَّ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى مُشْتَقَّةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ دَالَّةٌ عَلَيْهَا .

وَقَوْلُهُ ثُمَّ تَجَى الصَّائِحَةَ هِيَ صِيحَةُ الْبَعَثِ وَتَفْحَتُهُ .

وَقَوْلُهُ حَتَّى يَخْلُقَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ هُوَ مِنْ أَخْلَفَ الزَّرْعَ إِذَا نَبَتَ بَعْدَ حَصَادِهِ شِبْهَ النَّشْأَةِ
الْآخِرَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِإِخْلَافِ الزَّرْعِ بَعْدَ مَا حُصِدَ وَتِلْكَ الْخُلْفَةُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ كَمَا يَنْبُتُ الزَّرْعُ

وَقَوْلُهُ فَيَسْتَوِي جَالِسًا هَذَا عِنْدَ تَمَامِ خُلُقَتِهِ وَكَمَالِ حَيَاتِهِ ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ جُلُوسِهِ قَائِمًا ثُمَّ
يُسَاقُ إِلَى مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ إِمَّا رَاكِبًا وَإِمَّا مَاشِيًا .

وَقَوْلُهُ يَقُولُ يَا رَبِّ أَمْسَ الْيَوْمَ اسْتِقْلَالًا لِمُدَّةِ لُبْتِهِ فِي الْأَرْضِ كَأَنَّهُ لُبِتَ فِيهَا يَوْمًا فَقَالَ
أَمْسَ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَقَالَ الْيَوْمَ يَحْسَبُ أَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِأَهْلِهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا فَارَقَهُمْ أَمْسَ أَوْ الْيَوْمَ

وَقَوْلُهُ كَيْفَ يَجْمَعُنَا بَعْدَ مَا تَمَرَّقْنَا الرِّيَّاحُ وَالْبَلْبَى وَالسَّبَّاعُ وَإِفْرَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَخُوضُونَ فِي دَقَائِقِ
الْمَسَائِلِ وَلَمْ يَكُونُوا يَفْهَمُونَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ بَلْ كَانُوا مَشْغُولِينَ بِالْعَمَلِيَّاتِ وَأَنَّ أَفْرَاحَ
الصَّابِنَةِ وَالْمَجُوسِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ أَعْرَفُ مِنْهُمْ بِالْعَمَلِيَّاتِ .

[كَانَ الصَّحَابَةُ يُورِدُونَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْكَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالشُّبُهَاتِ
[

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانُوا يُورِدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْكَلُ عَلَيْهِمْ
مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالشُّبُهَاتِ فَيُجِيبُهُمْ عَنْهَا بِمَا يُتْلَجُ صُدُورَهُمْ وَقَدْ أوردَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْأَسْئَلَةَ أَعْدَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ أَعْدَاؤُهُ لِلتَّعْتِ وَالْمُعَالَبَةِ وَأَصْحَابُهُ لِقَهْمِ وَالْبَيَانِ وَزِيَادَةِ
الْإِيمَانِ وَهُوَ يُجِيبُ كُلًّا عَنْ سُؤَالِهِ إِلَّا مَا لَنَا جَوَابٌ عَنْهُ كَسُؤَالِهِ عَنْ وَقْتِ <595> السَّاعَةِ
وَفِي هَذَا السُّؤَالِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَجْمَعُ أَجْزَاءَ الْعَبْدِ بَعْدَمَا فَرَّقَهَا وَيُنْشِئُهَا نَشْأَةً
أُخْرَى وَيَخْلُقُهَا خَلْقًا جَدِيدًا كَمَا سَمَّاهُ فِي كِتَابِهِ كَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ . وَقَوْلُهُ " أَنْبَأَكَ
بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلَاءِ اللَّهِ " آلَاؤُهُ نِعْمَةٌ وَأَيَّاتُهُ الَّتِي تَعْرِفُ بِهَا إِلَى عِبَادِهِ .

وَفِيهِ إِبْتِاتُ الْقِيَاسِ فِي أدَلَّةِ التَّوْحِيدِ وَالْمُعَادِ وَالْقُرْآنِ مَمْلُوءٌ مِنْهُ .

[حُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمُ نَظِيرِهِ]

وَفِيهِ أَنْ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ نَظِيرِهِ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى شَيْءٍ فَكَيْفَ تَعْجِزُ قُدْرَتُهُ عَنْ نَظِيرِهِ وَمِثْلِهِ ؟ فَقَدْ قَرَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أُدْلَةَ الْمُعَادِ فِي كِتَابِهِ أَحْسَنَ تَقْرِيرٍ وَأَبْيَنَهُ وَأَبْلَغَهُ وَأَوْصَلَهُ إِلَى الْعُقُولِ وَالْفِطْرِ فَأَبَى أَعْدَاؤُهُ الْجَاحِدُونَ إِلَّا تَكْذِيبًا لَهُ وَتَعْجِيزًا لَهُ وَطَعْنًا فِي حُكْمَتِهِ تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عَلْوًا كَبِيرًا .

وَقَوْلُهُ فِي الْأَرْضِ أَشْرَفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ مَدْرَةٌ بِالْيَةِ هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا الرَّومَ : [19] . وَقَوْلُهُ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [فَصَلَتْ 39] وَنَظَائِرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ .

وَقَوْلُهُ فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ فِيهِ إِثْبَاتُ صِفَةِ النَّظَرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِثْبَاتُ رُؤْيَيْهِ فِي الْآخِرَةِ . وَقَوْلُهُ " كَيْفَ وَنَحْنُ مِلءُ الْأَرْضِ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ " قَدْ جَاءَ هَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا شَخْصَ أُعِيرَ مِنَ اللَّهِ وَالْمُخَاطَبُونَ بِهِذَا قَوْمٌ عَرَبٌ يَعْلَمُونَ الْمُرَادَ مِنْهُ وَلَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ تَشْبِيهُهُ سُبْحَانَهُ بِالشَّخْصِ بَلْ هُمْ أَشْرَفُ عُقُولًا وَأَصْحَ أَدْهَانًا وَأَسْلَمَ قُلُوبًا مِنْ ذَلِكَ وَحَقَّقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُوعَ الرَّؤْيِيَةِ عِيَانًا بِرُؤْيِيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ تَحْقِيقًا لَهَا وَنَفْيًا لِتَوَهُّمِ الْمَجَازِ الَّذِي يَظُنُّهُ الْمُعْطَلُونَ .

[إِثْبَاتُ صِفَةِ الْيَدِ لِلَّهِ]

وَقَوْلُهُ فَيَأْخُذُ رَبِّكَ بِيَدِهِ عَرْفَةً مِنَ الْمَاءِ فَيَنْضَحُ بِهَا قَبْلَكُمْ فِيهِ إِثْبَاتُ صِفَةِ <596> الْيَدِ لَهُ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ وَإِثْبَاتُ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ التَّنْضُحُ . وَالرَّيْطَةُ الْمَلَاءَةُ . وَالْحَمَمُ جَمْعُ حَمَمَةٍ وَهِيَ الْفَحْمَةُ .

وَقَوْلُهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيِّكُمْ هَذَا انْصِرَافٌ مِنْ مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ .

وَقَوْلُهُ وَيَفْرَقُ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ أَيُ يَفْرَعُونَ وَيَمْضُونَ عَلَى أَثَرِهِ .

[هَلِ الْحَوْضُ قَبْلَ الصِّرَاطِ ؟]

وَقَوْلُهُ فَتَطْلِعُونَ عَلَى حَوْضِ نَبِيِّكُمْ ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الْحَوْضَ مِنْ وَرَاءِ الْجِسْرِ فَكَأَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْطَعُوا الْجِسْرَ وَلِلْسَلْفِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا الْقُرْطُبِيُّ فِي " تَذَكْرَتِهِ " وَالغَزَالِيُّ وَغَلَطَا مَنْ قَالَ إِنَّهُ بَعْدَ الْجِسْرِ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ هَلُمُّوا فَمَنْ هَلُمَّ فَقُلْتُ إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ قُلْتُ مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ

قَالَ فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ صِحَّتِهِ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْحَوْضَ يَكُونُ فِي الْمَوْقِفِ قَبْلَ الصَّرَاطِ لِأَنَّ الصَّرَاطَ إِنَّمَا هُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى جَهَنَّمَ فَمَنْ جَازَهُ سَلِمَ مِنَ النَّارِ .

قُلْتُ وَلَيْسَ بَيْنَ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَارُضٌ وَلَا تَنَاقُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ وَحَدِيثُهُ كُلُّهُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ إِنْ أَرَادُوا أَنَّ الْحَوْضَ لَا يَرَى وَلَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ قَطْعِ الصَّرَاطِ فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا وَعَيْرُهُ يَرُدُّ قَوْلَهُمْ وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا جَازُوا الصَّرَاطَ وَقَطَعُوهُ بَدَأَ لَهُمُ الْحَوْضُ فَشَرِبُوا مِنْهُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ لَقِيطِ هَذَا وَهُوَ لَا يَنَاقِضُ كَوْنَهُ قَبْلَ الصَّرَاطِ فَإِنَّ قَوْلَهُ طَوْلُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ فَإِذَا كَانَ بِهَذَا الطَّوْلَ وَالسَّعَةَ فَمَا الَّذِي يُحِيلُ امْتِدَادَهُ إِلَى وَرَاءِ الْجِسْرِ فَيَرُدُّهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبْلَ الصَّرَاطِ وَبَعْدَهُ فَهَذَا فِي حَيْزِ الْإِمْكَانِ وَوُقُوعُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى خَبَرِ الصَّادِقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ - وَاللَّهُ عَلَى أَظْمَأَ - نَاهِيَةٌ قَطُّ النَّاهِيَةُ الْعِطَاشُ الْوَارِدُونَ <597> الْمَاءَ أَيَّ يَرُدُّونَهُ أَظْمَأَ مَا هُمْ إِلَيْهِ وَهَذَا يُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الصَّرَاطِ فَإِنَّهُ جِسْرُ النَّارِ وَقَدْ وَرَدُوهَا كُلُّهُمْ فَلَمَّا قَطَعُوهُ اسْتَدَّ ظَمُّهُمْ إِلَى الْمَاءِ فَوَرَدُوا حَوْضَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَرَدُوهُ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ .

وَقَوْلُهُ تَخَنَسُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ أَيُّ تَخْتَفِيَانِ فَتَحْتَبِسَانِ وَلَا يُرِيَانِ . وَالِاخْتِنَاسُ النَّوَارِي وَالِاخْتِفَاءُ . وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْتَسَتْ مِنْهُ .

وَقَوْلُهُ مَا بَيْنَ الْبَابَيْنِ مَسِيرَةٌ سَبْعِينَ عَامًا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنْ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْبَابِ هَذَا الْمِقْدَارُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْبَابَيْنِ الْمَصْرَاعَيْنِ وَلَا يَنَاقِضُ هَذَا مَا جَاءَ مِنْ تَفْذِيرِهِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : إِنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ فِيهِ رَاوِيهِ بِالرَّفْعِ بَلْ قَالَ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ عَامًا . وَالثَّانِي : إِنَّ الْمَسَافَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ سُرْعَةِ السَّيْرِ فِيهَا وَبَطْنِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[صِفَةُ خَمْرِ الْجَنَّةِ]

وَقَوْلُهُ فِي خَمْرِ الْجَنَّةِ أَنَّهُ مَا بِهَا صُدَاعٌ وَلَا نَدَامَةٌ تَعْرِضُ بِخَمْرِ الدُّنْيَا وَمَا يَلْحَقُهَا مِنْ صُدَاعِ الرَّأْسِ وَالنَّدَامَةِ عَلَى ذَهَابِ الْعَقْلِ وَالْمَالِ وَحُصُولِ الشَّرِّ الَّذِي يُوجِبُهُ زَوَالُ الْعَقْلِ . وَالْمَاءُ غَيْرُ النَّاسِنِ هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَّعَيَّرْ بِطَوْلِ مَكْنِهِ .

[هَلْ تَلِدُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟]

وَقَوْلُهُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ تَلِدُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَكُونُ فِيهَا حَبْلٌ وَلَا وِلَادَةٌ وَاحْتَجَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِحَدِيثٍ آخَرَ أَظَنَّهُ فِي " الْمُسْنَدِ " وَفِيهِ غَيْرَ أَنْ لَا مَنِيَّ وَلَا مَنِيَّةَ وَأَثْبَتَتْ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ الْوِلَادَةَ فِي الْجَنَّةِ وَاحْتَجَّتْ بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " <598> جَامِعِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

قَالَتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى : هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ الْوِلَادَةِ فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّهُ عَلَّقَهُ بِالشَّرْطِ فَقَالَ إِذَا اشْتَهَى وَلَكِنَّهُ لَا يَشْتَهِي وَهَذَا تَأْوِيلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ . قَالُوا : وَالْجَنَّةُ دَارُ جَزَاءٍ عَلَى الْأَعْمَالِ وَهُوَ لَأَيُّهَا مَنْ أَهْلُ الْجَزَاءِ قَالُوا : وَالْجَنَّةُ دَارُ خُلُودٍ لَا مَوْتَ فِيهَا فَلَوْ تَوَالَدَ فِيهَا أَهْلُهَا عَلَى الدَّوَامِ وَالْأَبَدِ لَمَا وَسِعَتْهُمْ وَإِنَّمَا وَسِعَتْهُمْ الدُّنْيَا بِالْمَوْتِ .

وَأَجَابَتْ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَتْ " إِذَا " إِنَّمَا تَكُونُ لِمُحَقِّقِ الْوُقُوعِ لَا الْمَشْكُوكِ فِيهِ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُنْشِئُ لِلْجَنَّةِ خُلُقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا بِلَا عَمَلٍ مِنْهُمْ قَالُوا : وَأَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْتِهَا : فَلَوْ رُزِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنَ الْوَلَدِ وَسِعَتْهُمْ فَإِنَّ أَدْنَاهُمْ مَنْ يَنْظُرُ فِي مَلِكِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِي عَامٍ . وَقَوْلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَى مَا نَحْنُ بِالْعُونََ وَمُنْتَهُونَ إِلَيْهِ لَا جَوَابَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَقْصَى مَدَّةَ الدُّنْيَا وَأَنْتَهَانَهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ أَرَادَ أَقْصَى مَا نَحْنُ مُنْتَهُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ أَقْصَى مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْإِنْتِهَاءُ إِلَى نَعِيمٍ وَجَحِيمٍ وَلِهَذَا لَمْ يُجِبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَوْلُهُ فِي عَقْدِ الْبَيْعَةِ وَزِيَالِ الْمُشْرِكِ أَيْ مُقَارَقَتُهُ وَمَعَادَاتُهُ فَلَا <599> يُجَاوِرُهُ وَلَا يُوَالِيهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي السَّنَنِ لَا تَرَاعَى نَارَاهُمَا يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ .

[مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا قَبْلَ الْبِعْتَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ]

وَقَوْلُهُ حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَقُلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ هَذَا إِرْسَالٌ تَفْرِيعٌ وَتَوْبِيخٌ لَا تَبْلِيغٌ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سَمَاعِ أَصْحَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ وَخُطَابَهُمْ لَهُمْ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا فَهُوَ فِي النَّارِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبِعْتَةِ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا قَدْ عَيَّرُوا الْحَنِيفِيَّةَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَاسْتَبَدَّلُوا بِهَا الشِّرْكَ وَارْتَكَبُوهُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ بِهِ وَقَبْحُهُ وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ لَمْ يَزَلْ مَعْلُومًا مِنْ دِينِ الرَّسْلِ كُلِّهِمْ مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَأَخْبَارُ عُقُوبَاتِ اللَّهِ لِأَهْلِهِ مُتَدَاوِلَةٌ بَيْنَ الْأَمَمِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ رَبُّوبِيَّتِهِ الْمُسْتَلْزَمِ لِتَوْحِيدِ إِلَهِيَّتِهِ وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي كُلِّ فِطْرَةٍ وَعَقْلٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرٌ وَإِنْ كَانَ سُبْحَانَهُ لَا يُعَذَّبُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ وَحَدَّهَا فَلَمْ تَزَلْ دَعْوَةُ الرَّسْلِ إِلَى التَّوْحِيدِ فِي الْأَرْضِ مَعْلُومَةً لِأَهْلِهَا فَالْمُشْرِكُ يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ بِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَةَ الرَّسْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي قُدُومِ وَفِدَا النَّخَعِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَقَدَّ النَّخَعِ وَهُمْ آخِرُ الْوُفُودِ قُدُومًا عَلَيْهِ فِي نِصْفِ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ فِي مَائَتِي رَجُلٍ فَنَزَلُوا دَارَ الْأَضْيَافِ ثُمَّ جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَرِّينَ بِالسَّلَامِ وَقَدْ كَانُوا بَايَعُوا مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ زُرَّارَةُ بْنُ عَمْرٍو يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي سَقْرِي هَذَا عَجَبًا قَالَ " وَمَا <600> رَأَيْتَ " ؟ قَالَ رَأَيْتَ أَتَانَا تَرَكَتُهَا فِي الْحَيِّ كَانَتْهَا وَوَلَدَتْ جَدِيًّا أَسْفَعَ أَحْوَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ تَرَكَتَ أُمَّةً لَكَ مُصِرَّةً عَلَى حَمَلٍ " ؟

قَالَ نَعَمْ قَالَ " فَإِنَّهَا قَدْ وُلِدَتْ غُلَامًا وَهُوَ ابْنُكَ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُهُ أَسْفَعَ أَحْوَى ؟ فَقَالَ " أَدُنُّ مِثِّي " فِدْنَا مِنْهُ

فَقَالَ " هَلْ بَكَ مِنْ بَرَصٍ تَكْتُمُهُ ؟ " قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ وَلَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُكَ قَالَ " فَهُوَ ذَلِكَ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَأَيْتَ النَّعْمَانَ بْنَ الْمُنْذِرِ عَلَيْهِ قَرِطَانٌ مُدْمَلَجَانٌ وَمَسْكَتَانٌ قَالَ " ذَلِكَ مَلِكُ الْعَرَبِ رَجَعَ إِلَى أَحْسَنَ زِيَّهِ وَبَهَجَتِهِ " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَأَيْتُ عَجُوزًا شَمْطَاءً قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ .

قَالَ " تِلْكَ بَقِيَّةُ الدُّنْيَا " قَالَ وَرَأَيْتُ نَارًا خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ فَحَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ لِي يُقَالُ لَهُ عَمْرٍو وَهِيَ تَقُولُ لَظِي لَظِي بَصِيرٌ وَأَعْمَى أَطْعَمُونِي أَكَلْتُكُمْ أَهْلَكُمْ وَمَالَكُمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تِلْكَ فِتْنَةٌ تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ " .

قال يا رسول الله وما الفتنه؟ قال " يقتل الناس إمامهم ويشترجون اشتجاراً أطباق الرأس " .

وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه - يحسب المسيء فيها أنه محسن -
" ويكون دم المؤمن عند المؤمن فيها أحلى من شرب الماء إن مات ابنك أدركت الفتنه
وإن مت أنت أدركها ابنك " فقال يا رسول الله أدع الله أن لا أدركها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم " اللهم لا يدركها " فمات وبقي ابنه وكان ممن خلع عثمان .

فصل ذكر هديه صلى الله عليه وسلم في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم
[الكتاب إلى هرقل]

<601> ثبت في " الصحيحين " عنه صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى هرقل : بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما
بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك
إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا
نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا
مسلمون

[الكتاب إلى كسرى]

وكتب إلى كسرى : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس
سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمداً عبده ورسوله أدعوك بدعاية الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لينذر
من كان حياً ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فإن أبيت فعليك إثم المجوس " فلما
قرأ عليه الكتاب مزقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " مزق الله ملكه

[الكتاب إلى النجاشي]

<602> وكتب إلى النجاشي : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى
النجاشي ملك الحبشة أسلم أنت فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم
البتول الطيبة الحصيئة فحملت بعيسى فخلق الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده
وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالة على طاعته وأن تتبعني وتؤمن بالذي
جاءني فإني رسول الله وإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا
نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى

وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : إِنَّ عَمْرًا قَالَ لَهُ يَا أَصْحَمَةَ إِنَّ عَلِيَّ الْقَوْلَ وَعَلَيْكَ الْإِسْتِمَاعَ إِنَّكَ كَأَنَّكَ فِي الرَّقَّةِ عَلَيْنَا وَكَأْنَا فِي التَّقَّةِ بِكَ مِنْكَ لِأَنَا لَمْ نَظُنْ بِكَ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا نَلْنَاهُ وَلَمْ نَخْفَكَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَمِنَاهُ وَقَدْ أَخَذْنَا الْحُجَّةَ عَلَيْكَ مِنْ فِيكَ الْإِتْجِيلُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ شَاهِدٌ لَّا يَرُدُّ وَقَاضٍ لَّا يَجُورُ وَفِي ذَلِكَ مَوْعِزٌ الْحَزَّ وَإِصَابَةٌ الْمُفْصَلِ وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْأَمِيِّ كَالْيَهُودِ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُسُلَهُ إِلَى النَّاسِ فَرَجَاكَ لِمَا لَمْ يَرْجُهُمْ لَهُ وَأَمَّنَكَ عَلَى مَا خَافَهُمْ عَلَيْهِ بِخَيْرِ سَالِفٍ وَأَجْرٌ يُنْتَظَرُ .

فَقَالَ النَّجَاشِيُّ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ الَّذِي يُنْتَظَرُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَنَّ بَشِيرَةَ مُوسَى بِرَاكِبِ الْحِمَارِ كَبَشِيرَةَ عِيسَى بِرَاكِبِ الْجَمَلِ وَأَنَّ الْعِيَانَ لَيْسَ بِأَشْفَى مِنَ الْخَبْرِ ثُمَّ كَتَبَ النَّجَاشِيُّ جَوَابَ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ النَّجَاشِيِّ أَصْحَمَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ وَرَحْمَةً اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ اللَّهُ الَّذِي لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَمَا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ عِيسَى فُورَبَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ عِيسَى لَّا يَزِيدُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْتَ تُفْرُوقًا إِنَّهُ كَمَا ذَكَرْتَ وَقَدْ عَرَفْنَا مَا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْنَا وَقَدْ قَرَّبْنَا ابْنَ عَمَّكَ وَأَصْحَابَهُ فَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مُصَدِّقًا وَقَدْ بَايَعْتُكَ وَبَايَعْتُ ابْنَ عَمَّكَ وَأَسْلَمْتُ عَلَى يَدَيْهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " . وَالْتَفْرُوقُ عِلَاقَةٌ مَا بَيْنَ النَّوَاةِ وَالْقِشْرِ .

<603> وَتُوفِيَ النَّجَاشِيُّ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَخَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

[النَّجَاشِيُّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ]

بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ]

قُلْتُ : وَهَذَا وَهَمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَقَدْ خَلَطَ رَاوِيهِ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ النَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي آمَنَ بِهِ وَأَكْرَمَ أَصْحَابَهُ وَبَيْنَ النَّجَاشِيِّ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ فَهُمَا اثْنَانِ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًّا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَلَيْسَ بِالَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ .

فَصَلِّ [الْكِتَابُ إِلَى الْمُقْوَسِ]

وَكَتَبَ إِلَى الْمُقَوْسِ مَلِكِ مِصْرَ وَالْإِسْكَندَرِيَّةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ إِلَى الْمُقَوْسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ أَمَا بَعْدُ فَأِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ
الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ وَسَلِّمْ وَأَسْلِمِ يُوتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْقِبْطِ يَا أَهْلَ
الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ
بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ

[آل عمران 64] وَبَعَثَ بِهِ مَعَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ إِنَّهُ كَانَ قَبْلَكَ
رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ الرَّبُّ الْأَعْلَىٰ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ فَأَنْتَقِمَ بِهِ ثُمَّ انْتَقَمَ مِنْهُ فَاعْتَبِرْ
بِعَيْرِكَ وَلَا يَعْتَبِرُ غَيْرِكَ بِكَ . فَقَالَ إِنَّ لَنَا دِينًا لَنْ نَدَعَهُ إِلَّا لِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَقَالَ حَاطِبُ
نَدْعُوكَ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْكَافِي بِهِ اللَّهُ فَعَدَّ مَا سِوَاهُ إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ دَعَا النَّاسَ فَكَانَ
أَشَدَّهُمْ عَلَيْهِ فَرِيشٌ وَأَعْدَاهُمْ لَهُ الْيَهُودُ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ النَّصَارَىٰ وَلَعَمْرِي مَا بِبَشَارَةِ مُوسَىٰ
بِعِيسَىٰ إِلَّا كِبْشَارَةَ عِيسَىٰ بِمُحَمَّدٍ وَمَا دَعَاؤُنَا إِلَيْكَ إِلَى الْقُرْآنِ إِلَّا كَدَعَانِكَ أَهْلَ التَّوْرَةِ إِلَى
الْإِنْجِيلِ وَكُلُّ نَبِيٍّ أَدْرَكَ قَوْمًا فَهُمْ مِنْ **<604>** أُمَّتِهِ فَالْحَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوهُ وَأَنْتَ مِمَّنْ
أَدْرَكَهُ هَذَا النَّبِيُّ وَلَسْنَا نُنْهَاكَ عَنْ دِينِ الْمَسِيحِ وَلَكِنَّا نَأْمُرُكَ بِهِ . فَقَالَ الْمُقَوْسُ : إِنِّي قَدْ
نَظَرْتُ فِي أَمْرِ هَذَا النَّبِيِّ فَوَجَدْتُهُ لَا يَأْمُرُ بِمَزْهُودٍ فِيهِ وَلَا يَنْهَىٰ عَنْ مَرْغُوبٍ فِيهِ وَلَمْ أَجِدْهُ
بِالسَّاحِرِ الضَّالِّ وَلَا الْكَاهِنِ الْكَاذِبِ وَوَجَدْتُ مَعَهُ آيَةَ النُّبُوَّةِ بِإِخْرَاجِ الْخَبَاءِ وَالْبِخْبَارِ
بِالنَّجْوَىٰ وَسَانِظُرُ وَأَخَذَ كِتَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ فِي حُقِّ مِنْ عَاجٍ وَخَتَمَ
عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ ثُمَّ دَعَا كَاتِبًا لَهُ يَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْمُقَوْسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ سَلَامٌ
عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَقَدْ قَرَأْتُ كِتَابَكَ وَفَهَمْتُ مَا ذَكَرْتَ فِيهِ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيًّا بَقِيَ
وَكَنتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالشَّامِ وَقَدْ أَكْرَمْتَ رَسُولَكَ وَبَعَثْتَ إِلَيْكَ بِجَارِيَتَيْنِ لَهُمَا مَكَانٌ فِي
الْقِبْطِ عَظِيمٌ وَبِكِسْوَةٍ وَأَهْدَيْتَ إِلَيْكَ بَعْلَةً لِتَرْكَبَهَا وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ . وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا وَلَمْ يَسَلِّمْ
وَالْجَارِيَتَانِ مَارِيَةَ وَسَيْرِينَ وَالْبَعْلَةُ دُلْدُلٌ بَقِيَتْ إِلَى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ .

فَصَلِّ [الْكِتَابُ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى عَامِلِ الْبَحْرَيْنِ]

وَكَتَبَ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى فَذَكَرَ الْوَأَقِدِيَّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الْكِتَابَ فِي
كُتُبِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فَنَسَخْتُهُ فَإِذَا فِيهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَاءَ بْنَ
الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى وَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا يَدْعُوهُ فِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَكَتَبَ الْمُنْذِرُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا بَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَكَ عَلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ
فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَبَّ الْإِسْلَامَ وَأَعْجَبَهُ وَدَخَلَ فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَبَارَضِي مَجُوسٌ وَيَهُودٌ
فَأَحَدْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ أَمْرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **<605>** بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى سَلَامٌ عَلَيْكَ فَأِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ فَأِنِّي أَدْرَكَكَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَنْصَحْ فَإِنَّمَا يَنْصَحْ لِنَفْسِهِ وَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعْ رُسُلِي وَيَتَّبِعْ أَمْرَهُمْ فَقَدْ

أطاعني ومن نصح لهم فقد نصح لي وإن رُسلي قد أثنوا عليك خيراً وإني قد شفعتك في قومك فاثرك للمسلمين ما أسلموا عليه وعفوت عن أهل الذنوب فأقبل منهم وإنك مهما تصلح فلن نغزلك عن عملك ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية
فصل [الكتاب إلى ملك عمان]

وكتب إلى ملك عمان كتاباً وبعثه مع عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى جيفر وعبد ابني الجلندي سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوكم بدعاية الإسلام أسلماً تسلماً فإني رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين فاتكماً إن أفررتما بالإسلام وليتكما وإن أبيتما أن تقررا بالإسلام فإن ملككما زائل عنكما وخيلي تحل بساحتكما وتظهر نبوتي على ملككما .

وكتب أبي بن كعب وختم الكتاب . قال عمرو : فخرجت حتى انتهيت إلى عمان فلما قدمتها عمدت إلى عبد وكان أحلم الرجلين وأسهلهما خلقاً فقلت إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك وإلى أخيك فقال أخي المقدم علي بالسنة والملك وأنا أوصيك إليه حتى يقرأ كتابك ثم قال وما تدعو إليه ؟ قلت : أدعوك إلى الله وحده لا شريك له وتخلع ما عبد من دونه وتشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال يا عمرو إنك ابن سيد قومك فكيف صنع أبوك فإن لنا فيه قدوة ؟ قلت مات ولم يؤمن <606> بمحمد صلى الله عليه وسلم ووددت أنه كان أسلم وصدق به وقد كنت أنا على مثل رأيه حتى هداني الله للإسلام قال فمتى تبعته ؟ قلت قريباً فسألني أين كان إسلامك ؟ قلت : عند النجاشي وأخبرته أن النجاشي قد أسلم قال فكيف صنع قومك بملكه ؟ فقلت : أقروه وتبعوه قال والأساقفة والرهبان تبعوه ؟ قلت : نعم . قال أنظر يا عمرو ما تقول إنه ليس من خصلة في رجل أفضح له من الكذب قلته : ما كذبت وما نسحله في ديننا ثم قال ما أرى هرقل علم بإسلام النجاشي قلت : بلى .
قال بأي شيء علمت ذلك ؟

قلت : كان النجاشي يخرج له خراجاً فلما أسلم وصدق بمحمد صلى الله عليه وسلم قال لا والله لو سألتني درهمًا واحدًا ما أعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له يئاق أخوه أتدع عبدك لا يخرج لك خراجاً ويدين ديناً محدثاً ؟

قال هرقل رجل رغب في دين فاختره لنفسه ما أصنع به والله لو لنا الضن بملكي لصنعت كما صنع قال أنظر ما تقول يا عمرو قلت : والله صدقتك . قال عبد فأخبرني ما الذي يأمر به وينهي عنه ؟ قلت يأمر بطاعة الله عز وجل وينهي عن معصيته ويأمر بالبر وصلة الرحم وينهي عن الظلم والعدوان وعن الزنى وعن الخمر وعن عبادة الحجر والوثن والصليب .

قال ما أحسنَ هذا الذي يدعُو إليه لو كانَ أخي يتابعني عليه لركبنا حتى نُؤمِنَ بمُحمَّدٍ ونُصدِّقَ به ولكنَ أخي أضنَّ بملكه من أن يدعاه ويصيرَ ذنبًا قلت : إنه إن أسلمَ ملكه رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم على قومِه فأخذَ الصدقةَ من عنيتهم فردَّها على فقيرهم . قال إن هذا لخلقٌ حسنٌ وما الصدقةُ ؟ فأخبرته بما فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم من الصدقاتِ في الأموال حتى انتهتُ إلى الابل .

قال يا عمرو : وتؤخذُ من سوائِمِ مواشينا التي ترعى الشجرَ وتردُّ المياهَ ؟ فقلت : نعم . فقال والله ما أرى قومي في بُعدِ دارهم وكثرةِ عددهم يطيعونَ بهذا قال فمكثتُ ببابه أيامًا وهو يصلُ إلى أخيه فيخبره كلَّ خبري ثم إنه دعاني يومًا فدخلتُ عليه فأخذَ أعوانه بضبعتي فقال دعوه فأرسلتُ فذهبتُ لاجلسَ فأبوا أن يدعوني اجلسَ فنظرتُ إليه فقال تكلمْ بحاجتك فدفعتُ إليه الكتابَ مخنومًا ففرضَ خاتمته وقرأ حتى انتهتُ <607> إلى آخره ثم دفعتُ إلى أخيه فقرأه مثلَ قراءته إلا أنني رأيتُ أخاه أرقَ منه قال ألا تخبرني عن قريشٍ كيف صنعَت ؟ فقلت : تبعوه إما راغبٌ في الدين وإما مقهورٌ بالسيف .

قال ومن معه ؟ قلت : الناسُ قد رغبوا في الإسلامِ واختاروه على غيره وعرفوا بعقولهم مع هدى الله إياهم أنهم كانوا في ضلالٍ فما أعلمُ أحدًا بقي غيرك في هذه الحرجة وأنت إن لم تسلمَ اليومَ وتتبعه يوطنك الخيلُ ويبيدُ خضراءك فأسلمَ تسلمَ ويستعملك على قومك ولا تدخلُ عليك الخيلُ والرجالُ .

قال دعني يومي هذا وأرجعُ إليَّ غدًا فرجعتُ إلى أخيه فقال يا عمرو إني لأرجو أن يسلمَ إن لم يضمنْ بملكه حتى إذا كانَ الغدُ أتيتُ إليه فأبى أن يأذنَ لي فأنصرفتُ إلى أخيه فأخبرته أنني لم أصلُ إليه فأوصلني إليه فقال إني فكرتُ فيما دعوتني إليه فإذا أنا أضعفُ العربِ إن ملكتُ رجلًا ما في يدي وهو لا تبلغُ خيلُهُ ها هنا وإن بلغتُ خيلُهُ ألفتُ قتالًا ليس كقتالِ من لاقى .

قلت : وأنا خارجٌ غدًا فلما أيقنَ بمخرجي خلاً به أخوه فقال ما نحنُ فيما قد ظهرَ عليه وكلُّ من أرسلَ إليه قد أجابه فأصبحَ فأرسلَ إليَّ فأجابَ إلى الإسلامِ هو وأخوه جميعًا وصدقًا النبي صلى الله عليه وسلّم وخلياً بيني وبينَ الصدقةِ وبينَ الحكمِ فيما بينهم وكانا لي عونًا على من خالفني .

فصلٌ [الكتابُ إلى صاحبِ الإمامة]

وَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَاحِبِ الْيَمَامَةِ هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ وَأَرْسَلَ بِهِ مَعَ سَلِيْطِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَاعْلَمْ أَنَّ دِيْنِي سَيُظْهِرُ إِلَى مُنْتَهَى الْخُفِّ وَالْحَافِرِ فَأَسْلِمْ تَسْلِمًا وَأَجْعَلْ لَكَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ سَلِيْطٌ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْتُومًا أَنْزَلَهُ <608> وَحَيَّاهُ وَأَقْتَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَرَدَّ رَدًّا دُونَ رَدِّ وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ وَأَجْمَلَهُ وَالْعَرَبُ تَهَابُ مَكَانِي فَاجْعَلْ إِلَيَّ بَعْضَ الْأَمْرِ أَتْبَعُكَ وَأَجَازَ سَلِيْطًا بِجَائِزَةٍ وَكَسَاهُ أَثْوَابًا مِنْ نَسِجِ هَجْرٍ فَقَدِمَ بِذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِي سِيَابَةَ مِنَ الْأَرْضِ مَا فَعَلْتُ بَادَ وَبَادَ مَا فِي يَدَيْهِ .

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفَتْحِ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ هُوْدَةَ قَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنْ الْيَمَامَةَ سَيَخْرُجُ بِهَا كَذَابٌ يَتَنَبَّأُ يُقْتَلُ بَعْدِي " فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَقْتُلُهُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ فَكَانَ كَذَلِكَ .

وَذَكَرَ الْوَأَقِدِيُّ أَنَّ أَرْكَوْنَ دِمَشْقَ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ النَّصَارَى كَانَ عِنْدَ هُوْدَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَاءَنِي كِتَابُهُ يَدْعُونِي إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ أَجِبْهُ قَالَ أَلَا أَرُكُونُ لَمْ لَا تُجِيبُهُ ؟ قَالَ ضَنْنْتُ بِدِيْنِي وَأَنَا مَلِكٌ قَوْمِي وَإِنْ تَبِعْتُهُ لَمْ أَمْلِكْ قَالَ بَلَى وَاللَّهِ لَنْ تَبِعْتَهُ لِيَمْلِكَنَّكَ فَإِنَّ الْخَيْرَةَ لَكَ فِي اتِّبَاعِهِ وَإِنَّهُ لِلنَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ عِنْدَنَا فِي الْإِنجِيلِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

فَصَلِّ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ الْعَسَانِيِّ

وَكَانَ بِدِمَشْقَ بَعُوثِهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا مَعَ شُجَاعِ بْنِ وَهَبٍ مَرَجَعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَآمَنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ يَبْقَى لَكَ مَلِكُكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ <609>

فَصَلِّ الطَّبَّ النَّبَوِيَّ

<5> وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى جَمَلٍ مِنْ هُدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُعَازِي وَالسِّيَرِ وَالْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا وَالرَّسَائِلِ وَالْكَتُبِ الَّتِي كَتَبَ بِهَا إِلَى الْمُلُوكِ وَنَوَابِهِمْ .

وَنَحْنُ نَتَّبِعُ ذَلِكَ بِذِكْرِ فُصُولٍ نَافِعَةٍ فِي هُدَيْهِ فِي الطَّبِّ الَّذِي تَطَبَّبَ بِهِ وَوَصَفَهُ لِغَيْرِهِ وَنُبَيَّنَ مَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي تَعْجِزُ عُقُولَ أَكْثَرِ الْأَطْبَاءِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا وَأَنَّ نَسَبَةَ طِبِّهِمْ إِلَيْهَا كَنِسَبَةِ طِبِّ الْعَجَائِزِ إِلَى طِبِّهِمْ فَنُقُولُ وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ وَمِنْهُ نَسْتَمِدُّ الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ .

[الْمَرَضُ نَوْعَانِ]

الْمَرَضُ نَوْعَانِ مَرَضُ الْقُلُوبِ وَمَرَضُ الْأَبْدَانِ وَهُمَا مَذْكُورَانِ فِي الْقُرْآنِ .

[نَوْعَا مَرَضِ الْقَلْبِ]

وَمَرَضُ الْقُلُوبِ نَوْعَانِ مَرَضُ شُبُهَةٍ وَشَكِّ وَمَرَضُ شَهْوَةٍ وَعِيٍّ وَكِلَاهُمَا فِي الْقُرْآنِ . قَالَ تَعَالَى فِي مَرَضِ الشُّبُهَةِ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا [الْبَقْرَةُ 10] وَقَالَ تَعَالَى : وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا [الْمُدَّثِّرُ 31] وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ دُعِيَ إِلَى تَحْكِيمِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ فَأَبَى وَأَعْرَضَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعَيْنَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [النُّورُ 48 و 49] فَهَذَا مَرَضُ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ . <6> وَأَمَّا مَرَضُ الشَّهَوَاتِ فَقَالَ تَعَالَى : يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ [الْأَحْزَابُ 32] . فَهَذَا مَرَضُ شَهْوَةِ الزَّنى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [مَرَضُ الْأَبْدَانِ]

وَأَمَّا مَرَضُ الْأَبْدَانِ فَقَالَ تَعَالَى : لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ [النُّورُ 61] وَذَكَرَ مَرَضَ الْبَدَنِ فِي الْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ لِسِرِّ بَدِيْعٍ يُبَيِّنُ لَكَ عَظَمَةَ الْقُرْآنِ وَالِاسْتِغْنَاءَ بِهِ لِمَنْ فَهَمَهُ وَعَقَلَهُ عَنْ سِوَاهُ وَذَلِكَ أَنَّ قَوَاعِدَ طِبِّ الْأَبْدَانِ ثَلَاثَةٌ حِفْظُ الصَّحَّةِ وَالْحَمِيَّةِ عَنِ الْمُؤْذِيِّ وَاسْتِيفْرَاجُ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْأَصُولَ الثَّلَاثَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ .

فَقَالَ فِي آيَةِ الصَّوْمِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [الْبَقْرَةُ 184] [فَأَبَاحَ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ لِعَدْرِ الْمَرَضِ وَلِلْمُسَافِرِ طَلْبًا لِحِفْظِ صِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ لِنَلَا يَذْهَبَهَا الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ لِاجْتِمَاعِ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ وَمَا يُوجِبُهُ مِنَ التَّحْلِيلِ وَعَدَمِ الْغِذَاءِ الَّذِي يُخْلِفُ مَا تَحَلَّلَ فَتَخَوَّرَ الْقُوَّةَ وَتَضَعُفُ فَأَبَاحَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرَ حِفْظًا لِحِفْظِ صِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ عَمَّا يُضْعِفُهَا .

وَقَالَ فِي آيَةِ الْحَجِّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [الْبَقْرَةُ 196] فَأَبَاحَ لِلْمَرِيضِ وَمَنْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ مِنْ قَمَلٍ أَوْ حَكَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ فِي الْبَحْرِ اسْتِيفْرَاجًا لِمَادَّةِ الْأَبْخَرَةِ الرَّدِيئَةِ الَّتِي أُوجِبَتْ لَهُ النَّادِي

في رأسه باحتقانها تحت الشعر فإذا حلق رأسه تفتحت المسام فخرجت تلك الأبخرة منها فهذا الاستفراغ يُقاسُ عليه كل استفراغ يؤدي انحباسه . والأشياء التي يؤدي انحباسها ومدافعتها عشرة الدم إذا هاج والمني إذا تبيغ والبول والغائط والريح والقيء والعطاس والنوم والجوع <7> والعطش . وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدواء بحسبه . وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها وهو البخار المحتقن في الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه كما هي طريقة القرآن التنبية بالأدنى على الأعلى .

[الحمية]

وأما الحمية : فقال تعالى في آية الوضوء وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا [النساء 43] فأباح للمريض الغدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤديه وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج فقد أرشد - سبحانه - عباده إلى أصول الطب ومجامع قواعده ونحن نذكر هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ونبين أن هديه فيه أكمل هدي .

[طبّ القلوب]

فأما طبّ القلوب فمسلّم إلى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ولنا سبيل إلى حصوله إلا من جهتهم وعلى أيديهم فإن صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها وبأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وأن تكون مؤثرة لمرضاته ومحابه منجّبة لمناهيه ومسأخطة ولا صحة لها ولا حياة البتة إلا بذلك ولنا سبيل إلى تلقيه إلا من جهة الرسل وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط ممن يظن ذلك وإنما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحياة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل ومن لم يميز بين هذا وهذا فليبيك على حياة قلبه فإنه من الأموات وعلى نوره فإنه منعمس في بحر الظلمات .
فصل

[طبّ الأبدان]

وأما طبّ الأبدان فإنه نوعان
نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه فهذا لا يحتاج فيه إلى معالجة طبيب كطب الجوع والعطش والبرد والتعب بأضدادها وما يزيلها .

8 < والثاني : ما يحتاج إلى فكر وتأمل كدفع الأمراض المتشابهة الحادثة في المزاج بحيث يخرج بها عن الاعتدال إما إلى حرارة أو برودة أو يبوسة أو رطوبة أو ما يتركب من اثنين منها وهي نوعان إما مادية وإما كيفية أعني إما أن يكون بانصباب مادة أو بحدوث كيفية والفرق بينهما أن أمراض الكيفية تكون بعد زوال المواد التي أوجبها فتزول موادها ويبقى أثرها كيفية في المزاج .

وأمرض المادة أسبابها معها تمدها وإذا كان سبب المرض معه فالنظر في السبب ينبغي أن يقع أولاً ثم في المرض ثانياً ثم في الدواء ثالثاً . أو الأمراض الآلية وهي التي تخرج العضو عن هيئته إما في شكل أو تجويف أو مجرى أو خشونة أو ملاسة أو عدد أو عظم أو وضع فإن هذه الأعضاء إذا تألفت وكان منها البدن سمي تألفها اتصالاً والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال أو الأمراض العامة التي تعم المتشابهة والآلية .

والأمراض المتشابهة هي التي يخرج بها المزاج عن الاعتدال وهذا الخروج يسمى مرضاً بعد أن يضر بالفعل إضراراً محسوساً . وهي على ثمانية أضرب أربعة بسيطة وأربعة مركبة

فالبسيطة البارد والحر والرطب واليابس .

والمركبة الحر الرطب والحر اليابس والبارد الرطب والبارد اليابس .

وهي إما أن تكون بانصباب مادة أو بغير انصباب مادة وإن لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجاً عن الاعتدال صحة .

[أحوال البدن]

وللبدن ثلاثة أحوال حال طبيعية وحال خارجة عن الطبيعية وحال متوسطة بين الأمرين . فالأولى : بها يكون البدن صحيحاً والثانية بها يكون مريضاً . والحال الثالثة هي متوسطة بين الحالتين فإن الضد لا ينتقل إلى ضده إلا بمتوسط وسبب خروج البدن عن طبيعته إما من داخله لأنه مركب من الحر والبارد والرطب واليابس وإما من خارج فلأن ما يلقيه قد يكون موافقاً <9> وقد يكون غير موافق والضرر الذي يلحق الإنسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال وقد يكون من فساد في العضو وقد يكون من ضعف في القوى أو الأرواح الحاملة لها ويرجع ذلك إلى زيادة ما الاعتدال في عدم زيادته أو نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه أو تفرق ما الاعتدال في اتصال ما الاعتدال في تفرقه أو امتداد ما الاعتدال في انقباضه أو خروج ذي وضع وشكل عن وضعه وشكله بحيث يخرج عن اعتداله .

[وَظِيفَةُ الطَّبِيبِ]

فَالطَّبِيبُ هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ مَا يَضُرُّ بِالْإِنْسَانِ جَمْعُهُ أَوْ يَجْمَعُ فِيهِ مَا يَضُرُّهُ تَفْرِقُهُ أَوْ يَنْقُصُ مِنْهُ مَا يَضُرُّهُ زِيَادَتُهُ أَوْ يَزِيدُ فِيهِ مَا يَضُرُّهُ نَقْصُهُ فَيَجْلِبُ الصَّحَّةَ الْمَقْفُودَةَ أَوْ يَحْفَظُهَا بِالشَّكْلِ وَالشَّبَهِ وَيَدْفَعُ الْعِلَّةَ الْمَوْجُودَةَ بِالضَّدِّ وَالنَّقِيزِ وَيُخْرِجُهَا أَوْ يَدْفَعُهَا بِمَا يَمْنَعُ مِنْ حُصُولِهَا بِالْحِمِيَّةِ وَسَتْرَى هَذَا كُلُّهُ فِي هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَافِيًا كَافِيًا بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَفَضْلِهِ وَمَعُونَتِهِ .

فصل [التداوي]

فَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ التَّدَاوِي فِي نَفْسِهِ وَالنَّامِرُ بِهِ لِمَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَلَا هَدْيِ أَصْحَابِهِ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ الَّتِي تُسَمَّى أَقْرِبَادِينَ بَلْ كَانَ غَالِبُ أَدْوِيَتِهِمْ بِالْمُفْرَدَاتِ وَرَبَّمَا أَضَافُوا إِلَى الْمُفْرَدِ مَا يُعَاوَنُهُ أَوْ يَكْسِرُ سَوْرَتَهُ وَهَذَا غَالِبُ طَبِّ الْأُمَّمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا مِنَ الْعَرَبِ وَالْتُرْكِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي قَاطِبَةً وَإِنَّمَا عَنِيَ بِالْمُرَكَّبَاتِ الرُّومُ وَالْيُونَانِيُّونَ وَأَكْثَرُ طَبِّ الْهُدَى بِالْمُفْرَدَاتِ .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَطِبَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى أَمَكَّنَ التَّدَاوِي بِالْغِدَاءِ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى الدَّوَاءِ وَمَتَى أَمَكَّنَ بِالْبَسِيطِ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى الْمُرَكَّبِ .

قَالُوا : وَكُلُّ دَاءٍ قَدِرَ عَلَى دَفْعِهِ بِالْأَعْدِيَّةِ وَالْحِمِيَّةِ لَمْ يُحَاوَلْ دَفْعُهُ بِالْأَدْوِيَةِ .

قَالُوا : وَلَا يَنْبَغِي لِلطَّبِيبِ أَنْ يُوَلِّعَ بِسَفْيِ الْأَدْوِيَةِ فَإِنَّ الدَّوَاءَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي <10> الْبَدَنِ دَاءً يُحِلُّهُ أَوْ وَجَدَ دَاءً لَا يُوَافِقُهُ أَوْ وَجَدَ مَا يُوَافِقُهُ فَزَادَتْ كَمِّيَّتُهُ عَلَيْهِ أَوْ كَيْفِيَّتُهُ تَشَبَّهَتْ بِالصَّحَّةِ وَعَبَتْ بِهَا . وَأَرْبَابُ التَّجَارِبِ مِنَ الْأَطِبَاءِ طَبَّهُمْ بِالْمُفْرَدَاتِ غَالِبًا وَهُمْ أَحَدُ فِرْقِ الطَّبِّ الثَّلَاثِ .

وَالْتَحْقِيقُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ مِنْ جِنْسِ الْأَعْدِيَّةِ فَالْأَمَّةُ وَالطَّائِفَةُ الَّتِي غَالِبُ أَغْذِيَتِهَا الْمُفْرَدَاتُ أَمْرَاضُهَا قَلِيلَةٌ جِدًّا وَطَبِّهَا بِالْمُفْرَدَاتِ وَأَهْلُ الْمُدُنِ الَّذِينَ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَعْدِيَّةُ الْمُرَكَّبَةُ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَدْوِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَمْرَاضَهُمْ فِي الْغَالِبِ مُرَكَّبَةٌ فَالْأَدْوِيَةُ الْمُرَكَّبَةُ أَنْفَعُ لَهَا وَأَمْرَاضُ أَهْلِ الْبَوَادِي وَالصَّحَارِي مُفْرَدَةٌ فَيَكْفِي فِي مُدَاوَاتِهَا الْأَدْوِيَةُ الْمُفْرَدَةُ فَهَذَا بَرَهَانٌ بِحَسَبِ الصَّنَاعَةِ الطَّبِيَّةِ .

[فَضْلُ طَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَبِّ الْأَطِبَاءِ]

وَحَنُّ نَقُولُ إِنَّ هَا هُنَا أَمْرًا آخَرَ نِسْبَةَ طِبِّ الْأَطِبَّاءِ إِلَيْهِ كِنْسِبَةَ طِبِّ الطَّرِيقِيَّةِ وَالْعَجَائِزِ إِلَى طِبِّهِمْ وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهِ خُذَاقُهُمْ وَأَيْمَتُهُمْ فَإِنَّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالطَّبِّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ قِيَاسٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ تَجْرِبَةٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ الْهَامَاتُ وَمَنَامَاتُ وَحَدْسٌ صَانِبٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَخَذَ كَثِيرٌ مِنْهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْبَهِيمِيَّةِ كَمَا نَشَاهِدُ السَّنَانِيرَ إِذَا أَكَلَتْ ذَوَاتَ السَّمُومِ تَعَمُدُ إِلَى السَّرَاجِ فَتَلْعُ فِي الزَّيْتِ تَتَدَاوَى بِهِ وَكَمَا رُئِيتَ الْحَيَاتُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بُطُونِ الْأَرْضِ وَقَدْ عَشِيَتْ أَبْصَارُهَا تَأْتِي إِلَى وَرَقِ الرَّازِيَانِجِ فَتُمِرُّ عُيُونَهَا عَلَيْهَا . وَكَمَا عَهْدُ مِنَ الطَّيْرِ الَّذِي يَحْتَقِنُ بِمَاءِ الْبَحْرِ عِنْدَ انْحِبَاسِ طَبْعِهِ وَأَمْتَالُ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ فِي مَبَادِي الطَّبِّ .

وَأَيْنَ يَقَعُ هَذَا وَأَمْتَالُهُ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي يُوحِيهِ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ وَيَضُرُّهُ فَنِسْبَةَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الطَّبِّ إِلَى هَذَا الْوَحْيِ كِنْسِبَةَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُلُومِ إِلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ بَلْ هَا هُنَا مِنَ الْأَدْوِيَّةِ الَّتِي تَشْفِي مِنَ الْأَمْرَاضِ مَا لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهَا عَقُولُ أَكَابِرِ الْأَطِبَّاءِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا عُلُومُهُمْ وَتَجَارِبُهُمْ وَأَقْيَسَتُهُمْ مِنَ الْأَدْوِيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ وَقُوَّةِ الْقَلْبِ وَاعْتِمَادِهِ عَلَى اللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالتَّاجِءِ إِلَيْهِ وَالتَّاطْرَاحِ وَالتَّانْكِسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالتَّذَلُّلِ لَهُ وَالتَّصَدِّقِ وَالدَّعَاءِ <11> وَالتَّوْبَةِ وَالتَّاسْتَعْفَارِ وَالتَّاحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ وَإِعَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَالتَّفْرِيجِ عَنِ الْمَكْرُوبِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدْوِيَّةَ قَدْ جَرَّبَتْهَا الْأُمَّمُ عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهَا وَمِلَلِهَا فَوَجَدُوا لَهَا مِنَ التَّأثيرِ فِي الشِّفَاءِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ عِلْمُ أَكْبَرِ الْأَطِبَّاءِ وَلَا تَجْرِبَتُهُ وَلَا قِيَاسُهُ .

وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْ هَذَا أُمُورًا كَثِيرَةً وَرَأَيْنَاهَا تَفْعَلُ مَا لَا تَفْعَلُ الْأَدْوِيَّةُ الْحَسِيَّةُ بَلْ تَصِيرُ الْأَدْوِيَّةُ الْحَسِيَّةُ عِنْدَهَا بِمَنْزِلَةِ أَدْوِيَّةِ الطَّرِيقِيَّةِ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ وَهَذَا جَارٍ عَلَى قَانُونِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ لَيْسَ خَارِجًا عَنْهَا وَلَكِنْ الْأَسْبَابُ مُتَنَوِّعَةٌ فَإِنَّ الْقَلْبَ مَتَى اتَّصَلَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَالِقِ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ وَمُدَبِّرِ الطَّبِيعَةِ وَمُصْرَفِهَا عَلَى مَا يَشَاءُ كَانَتْ لَهُ أَدْوِيَّةُ أُخْرَى غَيْرَ الْأَدْوِيَّةِ الَّتِي يُعَانِيهَا الْقَلْبُ الْبَعِيدُ مِنْهُ الْمُعْرَضُ عَنْهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ مَتَى قَوِيَتْ وَقَوِيَتْ النَّفْسُ وَالتَّبِيعَةُ تَعَاوَنًا عَلَى دَفْعِ الدَّاءِ وَقَهْرِهِ فَكَيْفَ يُنْكَرُ لِمَنْ قَوِيَتْ طَبِيعَتُهُ وَنَفْسُهُ وَفَرِحَتْ بِقُرْبِهَا مِنْ بَارئِهَا وَأَنْسَاهَا بِهِ وَحَبَّهَا لَهُ وَتَنَعَّمَهَا بِذِكْرِهِ وَأَنْصَرَافِ قَوَاهَا كُلِّهَا إِلَيْهِ وَجَمَعَهَا عَلَيْهِ وَاسْتَعَانَتْهَا بِهِ وَتَوَكَّلَهَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَّةِ وَأَنْ تُوجِبَ لَهَا هَذِهِ الْقُوَّةَ دَفْعَ النَّالِمِ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا يُنْكَرُ هَذَا إِلَّا أَجْهَلُ النَّاسِ وَأَغْلَظُهُمْ حِجَابًا وَكَثْفُهُمْ نَفْسًا وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَسَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ السَّبَبَ الَّذِي بِهِ أزالَتْ قِرَاءَةُ الْقَاتِحَةِ دَاءَ اللَّدْعَةِ عَنِ اللَّدِيعِ الَّتِي رُقِيَ بِهَا فَقَامَ حَتَّى كَانَ مَا بِهِ قَلْبَةً .

فَهَذَانِ نَوْعَانِ مِنَ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ نَحْنُ بِحَوْلِ اللَّهِ نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِمَا بِحَسَبِ الْجُهْدِ وَالطَّاقَةِ وَمَبْلَغِ عُلُومِنَا الْقَاصِرَةِ وَمَعَارِفِنَا الْمُتَلَاشِيَةِ جِدًّا وَبِضَاعَتِنَا الْمُرْجَاةَ وَلَكِنَّا نَسْتَوْهَبُ مَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَنَسْتَمِدُّ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ الْعَزِيزُ الْوَهَّابُ . <12>

فصل [الحث على التداوي وربط الأسباب بالمسببات]

روى مسلم في " صحيحه " : من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل داءٍ دواءٌ فإذا أصيب دواءُ الداءِ برأ يادن الله عز وجل وفي " الصحيحين " : عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاءً وفي " مسند الإمام أحمد " : من حديث زياد بن علقمة عن أسامة بن شريك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا : يا رسول الله أنتدأوى ؟ فقال " نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً غير داءٍ واحد " قالوا : ما هو ؟ قال " الهرم وفي لفظ إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً علمه من علمه وجهله من جهله وفي " المسند " : من حديث ابن مسعود يرفعه إن الله عز وجل لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً علمه من علمه وجهله من جهله <13> وفي " المسند " و " السنن " عن أبي خزيمة قال قلت يا رسول الله رأيت رقى تسترقيها ودواءً تتداوى به وثقاة تنقيها هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال " هي من قدر الله

[معنى لكل داءٍ دواءٌ]

فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها ويجوز أن يكون قوله لكل داءٍ دواءٌ على عموميه حتى يتناول الأدوية القاتلة والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم إليها سبيلاً لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد وكل داءٍ له ضد من الدواء يعالج بضده فعلق النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية أو زاد في الكمية على ما ينبغي نقله إلى داءٍ آخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصراً ومتى لم يقع المداوي على الدواء أو لم يقع الدواء على الداء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء لم يذفع ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عاجزة عن حملها أو تم مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرء يادن الله ولا بد وهذا أحسن المحمليين في الحديث .

والثاني : أن يكون من العام المراد به الخاص لا سيما والداخل في اللفظ أضعافاً أضعاف الخارج منه وهذا يستعمل في كل لسان ويكون <14> المراد أن الله لم يضع داءً يقبل الدواء إلا وضع له دواءً فلا يدخل في هذا الأدوية التي لا تقبل الدواء وهذا كقوله تعالى

فِي الرِّيحِ الَّتِي سَلَطَهَا عَلَى قَوْمِ عَادٍ : تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا [الأَحْقَافُ 25] أَيْ كُلَّ شَيْءٍ يَقْبَلُ التَّدْمِيرَ وَمِنْ شَأْنِ الرِّيحِ أَنْ تُدَمِّرَهُ وَتُظَاهِرَهُ كَثِيرَةً . وَمَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ الأَضْدَادِ فِي هَذَا العَالَمِ وَمُقَاوِمَةَ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ وَدَفَعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَتَسْلِيطَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ تَبَيَّنَ لَهُ كَمَالُ قُدْرَةِ الرَّبِّ تَعَالَى وَحِكْمَتُهُ وَإِثْقَانُهُ مَا صَنَعَهُ وَتَفَرَّدَهُ بِالرَّبُّوبِيَّةِ وَالوَحْدَانِيَّةِ وَالْقَهْرَ وَأَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ فَلَهُ مَا يُضَادُّهُ وَيَمَانِعُهُ كَمَا أَنَّهُ العَنِي بِذَاتِهِ وَكُلَّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجٌ بِذَاتِهِ .

[الأَمْرُ بِالتَّوَكُّلِ وَبِأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ]

وَفِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الأَمْرُ بِالتَّوَكُّلِ وَبِأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ كَمَا لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الجُوعِ وَالعَطَشِ وَالحرِّ وَالبرِّدِ بِأَضْدَادِهَا بَلْ لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ إِلا بِمُبَاشَرَةِ الأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللهُ مُقْتَضِيَاتٍ لِمُسَبِّبَاتِهَا قَدْرًا وَشَرَعًا وَأَنْ تَعْطِيلَهَا يَفْذَحُ فِي نَفْسِ التَّوَكُّلِ كَمَا يَقْدَحُ فِي الأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ وَيُضَعِّفُهُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ مُعْطَلًا أَنْ تَرَكَهَا أَقْوَى فِي التَّوَكُّلِ فَإِنَّ تَرَكَهَا عَجْزًا يُنَافِي التَّوَكُّلَ الَّذِي حَقِيقَتُهُ اعْتِمَادُ القَلْبِ عَلَى اللهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ العَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَدَفَعَ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا الِاعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الأَسْبَابِ وَإِلا كَانَ مُعْطَلًا لِلْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ فَلَا يَجْعَلُ العَبْدَ عَجْزَهُ تَوَكُّلًا وَلَا تَوَكُّلَهُ عَجْزًا .

[التَّوَكُّلُ وَالشَّفَاءُ مُقَدَّرٌ وَالرَّدُّ عَلَى الجَبْرِيَّةِ]

وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّوَكُّلَ وَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّفَاءُ قَدْ قَدَّرَ فَالتَّوَكُّلُ لَا يُفِيدُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرَ فَكذلك . وَأَيْضًا فَإِنَّ المَرَضَ حَصَلَ بِقَدْرِ اللهِ وَقَدَّرَ اللهُ لَا يُدْفَعُ وَلَا يُرَدُّ وَهَذَا السُّؤَالُ هُوَ الَّذِي أوردَهُ الأَعْرَابُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ فَأَعْلَمُ بِاللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ أَنْ يُورِدُوا مِثْلَ هَذَا وَقَدْ أَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا شَفَى وَكَفَى فَقَالَ هَذِهِ الأَدْوِيَّةُ وَالرَّقِيُّ وَالتَّقِيُّ هِيَ مِنْ قَدْرِ اللهِ فَمَا خَرَجَ شَيْءٌ عَنْ قَدْرِهِ بَلْ يَرُدُّ قَدْرَهُ بِقَدْرِهِ وَهَذَا الرَّدُّ مِنْ قَدْرِهِ <15> فَلَا سَبِيلَ إِلَى الخُرُوجِ عَنْ قَدْرِهِ بِوَجْهِ مَا وَهَذَا كَرَدُّ قَدْرِ الجُوعِ وَالعَطَشِ وَالحرِّ وَالبرِّدِ بِأَضْدَادِهَا وَكَرَدُّ قَدْرِ العَدُوِّ بِالجِهَادِ وَكُلُّ مَنْ قَدَرَ اللهُ الدَّافِعُ وَالمُدْفَعُ وَالدَّفْعُ .

وَيُقَالُ لِمُورِدِ هَذَا السُّؤَالِ هَذَا يُوجِبُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تُبَاشِرَ سَبَبًا مِنْ الأَسْبَابِ الَّتِي تَجَلِبُّ بِهَا مَنْفَعَةٌ أَوْ تَدْفَعُ بِهَا مَضَرَّةً لِأَنَّ المَنْفَعَةَ وَالمَضَرَّةَ إِنْ قَدَّرْتَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ وَقُوعِهِمَا وَإِنْ لَمْ تُقَدِّرَا لَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلَى وَقُوعِهِمَا وَفِي ذَلِكَ خَرَابُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَفَسَادُ العَالَمِ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلا دَافِعٌ لِلْحَقِّ مُعَانِدٌ لَهُ فَيَذَكُرُ القَدَرَ لِيَدْفَعَ حُجَّةَ المَحِقِّ عَلَيْهِ كَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا : لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا [الأَنْعَامُ 148] وَ لَوْ شَاءَ اللهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا [النحلُ 35] فَهَذَا قَالُوهُ دَفْعًا لِحُجَّةِ اللهِ عَلَيْهِمُ بِالرَّسُلِ .

وَجَوَابُ هَذَا السَّائِلِ أَنْ يُقَالَ بَقِيَّ قِسْمٍ ثَالِثٍ لَمْ تَذْكُرْهُ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ قَدَرَ كَذَا وَكَذَا بِهَذَا السَّبَبِ فَإِنْ أَتَيْتَ بِالسَّبَبِ حَصَلَ الْمُسَبَّبُ وَإِلَّا فَلَا فَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَ قَدَرَ لِي السَّبَبُ فَعَلْتَهُ وَإِنْ لَمْ يُقَدِّرْهُ لِي لَمْ أَسْتَطِعْ مِنْ فِعْلِهِ . قِيلَ فَهَلْ تَقْبَلُ هَذَا الْبَاحْتِجَاجَ مِنْ عَبْدِكَ وَوَلَدِكَ وَأَجِيرِكَ إِذَا احْتَجَّ بِكَ عَلَيْكَ فِيمَا أَمَرْتَهُ بِهِ وَنَهَيْتَهُ عَنْهُ فَخَالَفَكَ ؟ فَإِنْ قَبِلْتَهُ فَلَا تَلُمُ مَنْ عَصَاكَ وَأَخَذَ مَالَكَ وَقَدَفَ عَرْضَكَ وَضَيَّعَ حُقُوقَكَ وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْهُ فَكَيْفَ يَكُونُ مَقْبُولًا مِنْكَ فِي دَفْعِ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَيْكَ . وَقَدْ رُوِيَ فِي أَثَرِ إِسْرَائِيلِيِّ أَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ قَالَ يَا رَبِّ مِمَّنِ الدَّاءُ ؟ قَالَ " مِنِّْي " . قَالَ فَمِمَّنِ الدَّوَاءُ " ؟ قَالَ " مِنِّْي " . قَالَ فَمَا بَالُ الطَّبِيبِ ؟ . قَالَ " رَجُلٌ أَرْسَلَ الدَّوَاءَ عَلَى يَدَيْهِ " .

وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ تَقْوِيَةٌ لِنَفْسِ الْمَرِيضِ وَالطَّبِيبِ وَحَثَّ عَلَى طَلَبِ ذَلِكَ الدَّوَاءِ وَالتَّقَاتِيهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا اسْتَشَعَرَتْ نَفْسُهُ أَنَّ لِذَلِكَ دَوَاءً يُزِيلُهُ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِرُوحِ الرَّجَاءِ وَبَرَدَتْ عِنْدَهُ حَرَارَةُ الْيَأْسِ وَانْفَتَحَ <16> لَهُ بَابُ الرَّجَاءِ وَمَتَّى قَوِيَتْ نَفْسُهُ اتَّبَعَتْ حَرَارَتُهُ الْعَرِيزِيَّةَ وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِقُوَّةِ الْأَرْوَاحِ الْحَيَوَانِيَّةِ وَالتَّنَفُّسِيَّةِ وَالتَّبِيعِيَّةِ وَمَتَّى قَوِيَتْ هَذِهِ الْأَرْوَاحُ قَوِيَتْ الْقُوَى الَّتِي هِيَ حَامِلَةٌ لَهَا فَفَقَهَرَتْ الْمَرَضَ وَدَفَعَتْهُ . وَكَذَلِكَ الطَّبِيبُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ لِهَذَا الدَّاءِ دَوَاءً أَمَكَّنَهُ طَلَبُهُ وَالتَّقَاتِيهِ عَلَيْهِ . وَأَمْرَاضُ الْأَبْدَانِ عَلَى وَزَانِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْقَلْبِ مَرَضًا إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً بِضَدِّهِ فَإِنَّ عِلْمَهُ صَاحِبِ الدَّاءِ وَاسْتَعْمَلَهُ وَصَادَفَ دَاءَ قَلْبِهِ أَبْرَأَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَاحْتِمَاءِ مِنَ التَّخَمِّ وَالزِّيَادَةِ فِي الْأَكْلِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْقَاتُونِ الَّذِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ
فِي " الْمُسْنَدِ " وَغَيْرِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مَلَأَ أَدَمِيَّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِ بَحْسَبِ ابْنِ آدَمَ لَقِيمَاتٍ يَقْمَنُ صَلْبُهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتُلْتْ لِبَطْنِهِ وَتُلْتْ لِنَفْسِهِ .

[سَبَبُ الْأَمْرَاضِ الْمَادِيَّةِ]

الْأَمْرَاضُ نَوْعَانِ أَمْرَاضٌ مَادِيَّةٌ تَكُونُ عَنْ زِيَادَةِ مَادَّةٍ أَفْرَطَتْ فِي الْبَدَنِ حَتَّى أَضْرَبَتْ بِأَفْعَالِهِ الطَّبِيعِيَّةِ وَهِيَ الْأَمْرَاضُ الْأَكْثَرِيَّةُ وَسَبَبُهَا إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الْبَدَنِ قَبْلَ هَضْمِ الْأَوَّلِ وَالتَّزْيَادَةِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَدَنُ وَتَنَاوُلُ الْأَعْدِيَّةِ الْقَلِيلَةِ النَّفْعِ الْبَطِينَةِ الْهَضْمِ وَالْإِكْتَارُ مِنَ الْأَعْدِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ التَّرَاكِبِ الْمُتَنَوِّعَةِ فَإِذَا مَلَأَ الْأَدَمِيَّ بَطْنُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدِيَّةِ وَاعْتَادَ ذَلِكَ أَوْرَثَتْهُ أَمْرَاضًا مُتَنَوِّعَةً مِنْهَا بَطِيءُ الزَّوَالِ وَسَرِيعُهُ فَإِذَا تَوَسَّطَ فِي الْغِذَاءِ وَتَنَاوَلَ مِنْهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَكَانَ مُعْتَدِلًا فِي كَمِّيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ كَانَ انْتِفَاعُ الْبَدَنِ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِالْغِذَاءِ الْكَثِيرِ . <17>

[مَرَاتِبُ الْغِذَاءِ]

وَمَرَاتِبُ الْغِذَاءِ ثَلَاثَةٌ
أَحَدُهَا : مَرْتَبَةُ الْحَاجَةِ .
وَالثَّانِيَةُ مَرْتَبَةُ الْكِفَايَةِ .
وَالثَّلَاثَةُ مَرْتَبَةُ الْفَضْلَةِ .

فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَكْفِيهِ لِقِيمَاتٌ يَقْمَنُ صَلْبَهُ فَلَا تَسْفُطُ قُوَّتُهُ وَلَا تَضْعُفُ مَعَهَا فَإِنْ تَجَاوَزَهَا فَلْيَأْكُلْ فِي ثُلُثِ بَطْنِهِ وَيَدَعِ الثَّلَاثَ الْآخَرَ لِلْمَاءِ وَالثَّلَاثَ لِلنَّفْسِ وَهَذَا مِنْ أَنْفَعِ مَا لِلبَدَنِ وَالْقَلْبِ فَإِنَّ الْبَطْنَ إِذَا امْتَلَأَ مِنَ الطَّعَامِ ضَاقَ عَنِ الشَّرَابِ فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الشَّرَابُ ضَاقَ عَنِ النَّفْسِ وَعَرَضَ لَهُ الْكَرْبُ وَالتَّعَبُ بِحَمْلِهِ بِمَنْزِلَةِ حَامِلِ الْحِمْلِ النَّقِيلِ هَذَا إِلَى مَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْ فُسَادِ الْقَلْبِ وَكَسَلِ الْجَوَارِحِ عَنِ الطَّاعَاتِ وَتَحَرُّكِهَا فِي الشَّهَوَاتِ الَّتِي يَسْتَلْزِمُهَا الشَّبَعُ . فَاِمْتَلَأْ الْبَطْنَ مِنَ الطَّعَامِ مُضِرًّا لِلْقَلْبِ وَالْبَدَنِ .

هَذَا إِذَا كَانَ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرِيًا . وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَقَدْ شَرِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسَلًا وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ بِحَضْرَتِهِ مِرَارًا حَتَّى شَبِعُوا . وَالشَّبَعُ الْمُفْرَطُ يُضْعِفُ الْقُوَى وَالْبَدْنَ وَإِنْ أَخْصَبَهُ وَإِنَّمَا يَقْوَى الْبَدَنُ بِحَسَبِ مَا يَقْبَلُ مِنَ الْغِذَاءِ لَا بِحَسَبِ كَثْرَتِهِ . وَلَمَّا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ جُزْءٌ أَرْضِيٌّ وَجُزْءٌ هَوَانِيٌّ وَجُزْءٌ مَائِيٌّ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَفْسَهُ عَلَى الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ .

[هَلْ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ نَارِيٌّ]

فَإِنْ قِيلَ فَأَيْنَ حَظُّ الْجُزْءِ النَّارِيِّ ؟ قِيلَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَكَلَّمَ فِيهَا الْأَطِبَّاءُ وَقَالُوا : إِنَّ فِي الْبَدَنِ جُزْءًا نَارِيًّا بِالْفِعْلِ وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِ وَاسْتِطْفِئَتْهُ .

<18> وَنَازَعَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ مِنَ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالُوا : لَيْسَ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ نَارِيٌّ بِالْفِعْلِ وَاسْتَدَلُّوا بِوُجُوهِ

أَحَدُهَا : أَنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ النَّارِيَّ إِمَّا أَنْ يُدْعَى أَنَّهُ نَزَلَ عَنِ الْأَثِيرِ وَاخْتَلَطَ بِهِذِهِ الْأَجْزَاءُ الْمَائِيَّةُ وَالْأَرْضِيَّةُ أَوْ يُقَالُ إِنَّهُ تَوَلَّدَ فِيهَا وَتَكُونُ وَالْأَوَّلُ مُسْتَبَعْدٌ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّارَ بِالطَّبَعِ صَاعِدَةٌ فَلَوْ نَزَلَتْ لَكَانَتْ بِقَاسِرٍ مِنْ مَرَكِّزِهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ . الثَّانِي : أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ النَّارِيَّةَ لَا بُدَّ فِي نُزُولِهَا أَنْ تَعْبُرَ عَلَى كُرَّةِ الزَّمْهَرِيرِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْبَرْدِ وَنَحْنُ نَشَاهِدُ فِي هَذَا الْعَالَمِ أَنَّ النَّارَ الْعَظِيمَةَ تَنْطَفِئُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ فَتِلْكَ الْأَجْزَاءُ الصَّغِيرَةُ عِنْدَ مُرُورِهَا بِكُرَّةِ الزَّمْهَرِيرِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْبَرْدِ وَنَهَايَةِ الْعَظْمِ أَوْلَى بِالِانْطِفَاءِ .

وأما الثاني : - وهو أن يقال إنها تكوّنت ها هنا - فهو أبعد وأبعد لأنّ الجسم الذي صار ناراً بعد أن لم يكن كذلك قد كان قبل صيرورته إما أرضاً وإما ماءً وإما هواءً لانهيار الأركان في هذه الأربعة وهذا الذي قد صار ناراً أولاً كان مختلطاً بأحد هذه الأجسام ومتصلاً بها والجسم الذي لا يكون ناراً إذا اختلط بأجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها لا يكون مستعداً لأن يتقلب ناراً لأنه في نفسه ليس بنار والأجسام المختلطة باردة فكيف يكون مستعداً لانقلابه ناراً ؟

فإن قلتم لم لا تكون هناك أجزاء نارية تقلب هذه الأجسام وتجعلها ناراً بسبب مخالطتها إياها ؟

قلنا : الكلام في حصول تلك الأجزاء النارية كالكلام في الأول فإن قلتم إنا نرى من رش الماء على النورة المطفأة تنفصل منها نارٌ وإذا وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها وإذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت **19** النار وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط وذلك يبطل ما قررتموه في القسم الأول أيضاً .

قال المنكرون نحن لا نذكر أن تكون المصاكة الشديدة محدثة للنار كما في ضرب الحجاره على الحديد أو تكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار كما في البلورة لكننا نستبعد ذلك جداً في أجرام النبات والحيوان إذ ليس في أجرامها من الاضطكاك ما يوجب حدوث النار ولا فيها من الصقاع والصفال ما يبلغ إلى حد البلورة كيف وشعاع الشمس يقع على ظاهرها فلما تتولد النار البتة فالشعاع الذي يصل إلى باطنها كيف يولد النار ؟ الوجه الثاني : في أصل المسألة أن الأطباء مجمعون على أن الشراب العتيق في غاية السخونة بالطبع فلو كانت تلك السخونة بسبب الأجزاء النارية لكانت محالاً إذ تلك الأجزاء النارية مع حقاقتها كيف يعقل بقاؤها في الأجزاء المائية الغالبة دهرًا طويلًا بحيث لا تنطفئ مع أنا نرى النار العظيمة تطفأ بالماء القليل .

الوجه الثالث أنه لو كان في الحيوان والنبات جزء ناري بالفعل لكان مغلوباً بالجزء المائي الذي فيه وكان الجزء الناري مفهوراً به وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضي انقلاب طبيعة المغلوب إلى طبيعة الغالب فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الأجزاء النارية القليلة جداً إلى طبيعة الماء الذي هو ضد النار

الوجه الرابع أن الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الإنسان في كتابه في مواضع متعددة يخبر في بعضها أنه خلقه من ماء وفي بعضها أنه خلقه من تراب وفي بعضها أنه خلقه من المركب منهما وهو الطين وفي بعضها أنه خلقه من صلصال كالفخار وهو الطين الذي ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالاً كالفخار ولم يخبر في موضع واحد أنه خلقه

مِنْ نَارٍ بَلْ جَعَلَ ذَلِكَ خَاصِيَّةَ إِبْلِيسَ . وَتَبَّتْ <20> فِي " صَاحِحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خُلِقَ مِمَّا وَصَفَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَطْ وَكَمْ يَصِفُ لَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ وَلَا أَنْ فِي مَادَّتِهِ شَيْئًا مِنَ النَّارِ .

الْوَجْهُ الْخَامِسُ أَنْ غَايَةَ مَا يَسْتَدْلُونَ بِهِ مَا يُشَاهِدُونَ مِنَ الْحَرَارَةِ فِي أَبْدَانِ الْحَيَوَانَ وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ وَهَذَا لَا يَدُلُّ فَإِنَّ أَسْبَابَ الْحَرَارَةِ أَعَمٌّ مِنَ النَّارِ فَإِنَّهَا تَكُونُ عَنْ النَّارِ تَارَةً وَعَنْ الْحَرَكَةِ أُخْرَى وَعَنْ انْعِكَاسِ الْأَشْعَةِ وَعَنْ سُخُونَةِ الْهَوَاءِ وَعَنْ مُجَاوِرَةِ النَّارِ وَذَلِكَ بِوَأَسِطَةِ سُخُونَةِ الْهَوَاءِ أَيْضًا وَتَكُونُ عَنْ أَسْبَابٍ أُخْرَى فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَرَارَةِ النَّارُ .

[حُجَجٌ مَنْ ادَّعَى وُجُودَ النَّارِ فِي الْبَدَنِ]

قَالَ أَصْحَابُ النَّارِ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التُّرَابَ وَالْمَاءَ إِذَا اخْتَلَطَا فَلَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ حَرَارَةٍ تَقْتَضِي طَبْخَهُمَا وَامْتِزَاجَهُمَا وَإِلَّا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرَ مُمَازَجٍ لِلْآخَرِ وَلَا مُتَّحِدًا بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَلْقَيْنَا الْبَدْرَ فِي الطَّيْنِ بَحِيثٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْهَوَاءُ وَلَا الشَّمْسُ فَسَدَّ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ فِي الْمُرْكَبِ جِسْمٌ مُنْضَجٌ طَابِخٌ بِالطَّبْعِ أَوْ لَا فَإِنْ حَصَلَ فَهُوَ الْجُزْءُ النَّارِيَّ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَمْ يَكُنْ الْمُرْكَبُ مُسَخَّنًا بِطَبْعِهِ بَلْ إِنْ سُخِّنَ كَانَ التَّسْخِينُ عَرَضِيًّا فَإِذَا زَالَ التَّسْخِينُ الْعَرَضِيُّ لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ حَارًّا فِي طَبْعِهِ وَلَا فِي كَيْفِيَّتِهِ وَكَانَ بَارِدًا مُطْلَقًا لَكِنْ مِنَ الْأَعْذِيَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ مَا يَكُونُ حَارًّا بِالطَّبْعِ فَعَلِمْنَا أَنَّ حَرَارَتَهَا إِنَّمَا كَانَتْ لِأَنَّ فِيهَا جَوْهَرًا نَارِيًّا .

وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ مُسَخَّنٌ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي نَهَايَةِ الْبَرْدِ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ إِذَا كَانَتْ مُقْتَضِيَّةً لِلْبَرْدِ وَكَانَتْ خَالِيَةً عَنِ الْمَعَاوِنِ وَالْمُعَارِضِ وَجَبَ انْتِهَاءُ الْبَرْدِ إِلَى أَقْصَى الْعَايَةِ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا حَصَلَ لَهَا الْإِحْسَاسُ بِالْبَرْدِ لِأَنَّ الْبَرْدَ الْوَاصِلَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي الْعَايَةِ كَانَ مِثْلَهُ وَالشَّيْءُ لَا يَنْفَعِلُ عَنْ مِثْلِهِ وَإِذَا لَمْ يَنْفَعِلْ عَنْهُ لَمْ يَحْسَ بِهِ وَإِذَا لَمْ يَحْسَ بِهِ لَمْ يَتَأَلَّمْ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ <21> دُونَهُ فَعَدَمُ الْإِنْفِعَالِ يَكُونُ أَوْلَى فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ مُسَخَّنٌ بِالطَّبْعِ لَمَا انْفَعَلَ عَنِ الْبَرْدِ وَلَا تَأَلَّمَ بِهِ . قَالُوا : وَأَدِلُّكُمْ إِنَّمَا تُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ الْأَجْزَاءُ النَّارِيَّةَ بَاقِيَةً فِي هَذِهِ الْمُرْكَبَاتِ عَلَى حَالِهَا وَطَبِيعَتِهَا النَّارِيَّةِ وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِذَلِكَ بَلْ نَقُولُ إِنَّ صُورَتَهَا النَّوْعِيَّةَ تَفْسُدُ عِنْدَ الْإِمْتِزَاجِ .

[الرَّدُّ عَلَى حُجَجِ الْمُثْبِتِينَ]

قَالَ الْآخَرُونَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَالْهَوَاءَ إِذَا اخْتَلَطَتْ فَالْحَرَارَةُ الْمُنْضِجَةُ الطَّايِبَةُ لَهَا هِيَ حَرَارَةُ الشَّمْسِ وَسَائِرُ الْكَوَاكِبِ ثُمَّ ذَلِكَ الْمُرَكَّبُ عِنْدَ كَمَالِ نُضْجِهِ مُسْتَعِدٌّ لِقَبُولِ الْهَيْئَةِ التَّرَكِيبِيَّةِ بِوَاسِطَةِ السَّخُونَةِ نَبَاتًا كَانَ أَوْ حَيَوَانًا أَوْ مَعْدِنًا وَمَا الْمَانِعُ أَنَّ تِلْكَ السَّخُونَةَ وَالْحَرَارَةَ الَّتِي فِي الْمُرَكَّبَاتِ هِيَ بِسَبَبِ خَوَاصِّ وَقُوَى يُحْدِثُهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذَلِكَ الْإِمْتِزَاجِ لِمَا مِنْ أَجْزَاءٍ نَارِيَّةٍ بِالْفِعْلِ ؟ وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِبْطَالِ هَذَا الْإِمْكَانِ الْبَيِّنَةِ وَقَدْ اعْتَرَفَ جَمَاعَةٌ مِنْ فَضَلَاءِ الْأَطِبَّاءِ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ إِحْسَاسِ الْبَدَنِ بِالْبَرْدِ فَنَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْبَدَنِ حَرَارَةً وَتَسْخِينًا وَمَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ ؟ لَكِنْ مَا الدَّلِيلُ عَلَى انْحِصَارِ الْمُسَخَّنِ فِي النَّارِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ نَارٍ مُسَخِّنًا فَإِنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَا تَنْعَكِسُ كُلِّيَّةً بَلْ عَكْسُهَا الصَّادِقُ بَعْضُ الْمُسَخَّنِ نَارٌ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ بِفَسَادِ صُورَةِ النَّارِ النَّوْعِيَّةِ فَأَكْثَرُ الْأَطِبَّاءِ عَلَى بَقَاءِ صُورَتِهَا النَّوْعِيَّةِ وَالْقَوْلُ بِفَسَادِهَا قَوْلٌ فَاسِدٌ قَدْ اعْتَرَفَ بِفَسَادِهِ أَفْضَلُ مُتَأَخِّرِيكُمْ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالشَّقَا وَبِرَهْنٍ عَلَى بَقَاءِ الْأَرْكَانِ أَجْمَعَ عَلَى طِبَائِعِهَا فِي الْمُرَكَّبَاتِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . <22>

فَصَلِّ [أَنْوَاعَ عِلَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَكَانَ عِلَاجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرَضِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ

أَحَدُهَا : بِالْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ .

وَالثَّانِي : بِالْأَدْوِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ .

وَالثَّلَاثُ بِالْمُرَكَّبِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ .

وَنَحْنُ نَذَكُرُ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَبْدَأُ بِذِكْرِ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا وَاسْتَعْمَلَهَا ثُمَّ نَذَكُرُ الْأَدْوِيَةَ الْإِلَهِيَّةَ ثُمَّ الْمُرَكَّبَةَ .

وَهَذَا إِنَّمَا نُشِيرُ إِلَيْهِ إِشَارَةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بُعِثَ هَادِيًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى جَنَّتِهِ وَمُعَرِّفًا بِاللَّهِ وَمُبَيِّنًا لِلْأُمَّةِ مَوَاقِعَ رِضَاهُ وَأَمْرًا لَهُمْ بِهَا وَمَوَاقِعَ سَخَطِهِ وَنَاهِيًا لَهُمْ عَنْهَا وَمُخْبِرَهُمْ أَخْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ وَأَحْوَالَهُمْ مَعَ أُمَّمِهِمْ وَأَخْبَارَ تَخْلِيقِ الْعَالَمِ وَأَمْرَ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَكَيْفِيَّةِ شِقَاوَةِ النَّفُوسِ وَسَعَادَتِهَا وَأَسْبَابَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا طِبُّ الْأَبْدَانِ فَجَاءَ مِنْ تَكْمِيلِ شَرِيعَتِهِ وَمَقْصُودًا لِغَيْرِهِ بِحَيْثُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَإِذَا قَدَرَ عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ كَانَ صَرْفُ الْهَمِّ وَالْقُوَى إِلَى عِلَاجِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَحِفْظِ صِحَّتِهَا وَدَفْعِ أَسْقَامِهَا وَحِمِيَّتِهَا مِمَّا يُفْسِدُهَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ وَإِصْلَاحِ

الْبَدَنُ بِدُونِ إِصْلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَنْفَعُ وَفَسَادُ الْبَدَنِ مَعَ إِصْلَاحِ الْقَلْبِ مَضْرُتُهُ يَسِيرَةٌ جِدًّا وَهِيَ
مَضْرَةٌ زَائِلَةٌ تَعْفُبُهَا الْمَنْفَعَةُ الدَّائِمَةُ الثَّامَّةُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . <23>

ذِكْرُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْعِلَاجُ بِالْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ
فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ الْحُمَى

تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
الْحُمَى أَوْ شِدَّةُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ

[خِطَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوْعَانِ عَامًّا لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَخَاصًّا بِبَعْضِهِمْ]

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ جَهْلَةِ الْأَطْبَاءِ وَرَأَوْهُ مُنَافِيًّا لِذَوَاءِ الْحُمَى وَعِلَاجِهَا
وَنَحْنُ نُبَيِّنُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَجَهَّةَ وَفَقْهَهُ فَنَقُولُ خِطَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نُوْعَانِ عَامًّا لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَخَاصًّا بِبَعْضِهِمْ فَالْأَوَّلُ كَعَامَّةِ خِطَابِهِ وَالثَّانِي : كَقَوْلِهِ لَا تَسْتَقْبِلُوا
الْقِبْلَةَ بِغَانِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا فَهَذَا لَيْسَ بِخِطَابٍ لِأَهْلِ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا الْعِرَاقِ <24> وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَا عَلَى سَمْتِهَا كَالشَّامِ وَغَيْرِهَا .
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

[حَدِيثُ الْحُمَى خَاصًّا بِأَهْلِ الْحِجَازِ]

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فُخِطَابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَاصًّا بِأَهْلِ الْحِجَازِ مَا وَالَاهُمْ إِذْ كَانَ أَكْثَرُ الْحَمِيَّاتِ
الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ نُوْعِ الْحُمَى الْيَوْمِيَّةِ الْعَرَضِيَّةِ الْحَادِثَةِ عَنْ شِدَّةِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ وَهَذِهِ
يَنْفَعُهَا الْمَاءُ الْبَارِدُ شَرْبًا وَاعْتِسَالًا فَإِنَّ الْحُمَى حَرَارَةٌ غَرِيبَةٌ تَشْتَعِلُ فِي الْقَلْبِ وَتَنْبُتُ مِنْهُ
بِتَوْسِطِ الرُّوحِ وَالدَّمِ فِي الشَّرَاطِينِ وَالْعُرُوقِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ فَتَشْتَعِلُ فِيهِ اشْتِعَالًا يَضُرُّ
بِالْأَفْعَالِ الطَّبِيعِيَّةِ أَسْبَابُ الْحُمَى

وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ

عَرَضِيَّةٌ وَهِيَ الْحَادِثَةُ إِذَا عَنِ الْوَرَمِ أَوْ الْحَرَكَةِ أَوْ إِصَابَةِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَيْظِ الشَّدِيدِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَمَرَضِيَّةٌ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَادَّةٍ أَوْلَى ثُمَّ مِنْهَا يُسَخَّنُ جَمِيعُ الْبَدَنِ .
فَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالرُّوحِ سُمِّيَتْ حُمَى يَوْمٍ لِأَنَّهَا فِي الْعَالِبِ تَزُولُ فِي يَوْمٍ وَنِهَائِئِهَا ثَلَاثَةٌ
أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالْأَخْلَاطِ سُمِّيَتْ عَفْنِيَّةً وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ صَفْرَاوِيَّةٌ وَسَوْدَاوِيَّةٌ
وَبَلْغَمِيَّةٌ وَدَمَوِيَّةٌ . وَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالْأَعْضَاءِ الصَّلْبَةِ الْأَصْلِيَّةِ سُمِّيَتْ حُمَى دِقِّ وَتَحْتَ
هَذِهِ الْأَنْوَاعِ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ .

وَقَدْ يَنْتَفِعُ الْبَدَنُ بِالْحَمَى انْتِفَاعًا عَظِيمًا لَا يَبْلُغُهُ الدَّوَاءُ وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ حُمَى يَوْمٍ وَحُمَى الْعَقْنِ سَبَبًا لِإِنضَاجِ مَوَادِّ غَلِيظَةٍ لَمْ تَكُنْ تَنْضُجُ بِدُونِهَا وَسَبَبًا لِتَفْتَحِ سُدَدٍ لَمْ يَكُنْ تَصِلُ إِلَيْهَا الدَّوَيَّةُ الْمُفْتَحَةُ .

[ثُبْرِيُّ الْحُمَى كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ]

وَأَمَّا الرَّمْدُ الْحَدِيثُ وَالْمُتَقَادِمُ فَإِنَّهَا ثُبْرِيٌّ أَكْثَرَ أَنْوَاعِهِ بُرْعًا عَجِيبًا سَرِيعًا <25> وَتَنْفَعُ مِنَ الْقَالِحِ وَالْقُوَّةِ وَالشَّشَجِ الْإِمْتِلَائِيِّ وَكَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْحَادِثَةِ عَنِ الْفُضُولِ الْغَلِيظَةِ .

[تَأْكِيدُ هَذَا الْقَوْلِ لِلْمُصَنِّفِ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الْأَطِبَّاءِ]

وَقَالَ لِي بَعْضُ فَضَلَاءِ الْأَطِبَّاءِ إِنْ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ تَسْتَبْشِرُ فِيهَا بِالْحَمَى كَمَا يَسْتَبْشِرُ الْمَرِيضُ بِالْعَافِيَةِ فَتَكُونُ الْحُمَى فِيهِ أَنْفَعُ مِنْ شُرْبِ الدَّوَاءِ بِكَثِيرٍ فَإِنَّهَا تَنْضُجُ مِنَ الْأَخْطَاطِ وَالْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ مَا يَضُرُّ بِالْبَدَنِ فَإِذَا أَنْضَجَتْهَا صَادَفَهَا الدَّوَاءُ مُتَهَيِّئَةً لِلْخُرُوجِ بِنِضَاجِهَا فَأَخْرَجَهَا فَكَانَتْ سَبَبًا لِلشَّقَاءِ . وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْحَدِيثِ مِنْ أَقْسَامِ الْحُمَيَّاتِ الْعَرَضِيَّةِ فَإِنَّهَا تَسْكُنُ عَلَى الْمَكَانِ بِالِإِنْعِمَاسِ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ وَسَقَى الْمَاءِ الْبَارِدِ الْمَثْلُوجِ وَلَا يَحْتَاجُ صَاحِبُهَا مَعَ ذَلِكَ إِلَى عِلَاجٍ آخَرَ فَإِنَّهَا مُجَرَّدُ كَيْفِيَّةٍ حَارَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالرَّوْحِ فَيَكْفِي فِي زَوَالِهَا مُجَرَّدُ وُصُولِ كَيْفِيَّةِ بَارِدَةٍ تَسْكُنُهَا وَتُخَمِدُ لَهَبَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى اسْتِفْرَاقِ مَادَّةٍ أَوْ انْتِظَارِ نُضْجِ .

[اعْتِرَافُ جَالِينُوسِ بِأَنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَنْفَعُ فِي الْحُمَى]

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْحُمَيَّاتِ وَقَدْ اعْتَرَفَ فَاضِلُ الْأَطِبَّاءِ جَالِينُوسِ : بِأَنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَنْفَعُ فِيهَا قَالَ فِي الْمَقَالَةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ كِتَابِ " حِيلَةِ الْبُرْعِ " : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا شَابًا حَسَنَ اللَّحْمِ خَصَبَ الْبَدَنِ فِي وَقْتِ الْقَيْظِ وَفِي وَقْتِ مُنْتَهَى الْحُمَى وَلَيْسَ فِي أَحْسَانِهِ وَرَمَّ اسْتَحَمَ بِمَاءٍ بَارِدٍ أَوْ سَبَحَ فِيهِ لَانْتَفَعَ بِذَلِكَ . قَالَ وَنَحْنُ نَأْمُرُ بِذَلِكَ لَا تَوَقَّفَ <26>

[قَوْلُ الرَّازِيِّ]

وَقَالَ الرَّازِي فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ إِذَا كَانَتْ الْقُوَّةُ قَوِيَّةً وَالْحُمَى حَادَّةً جِدًّا وَالنَّضْجُ بَيْنَ وَلَا وَرَمَ فِي الْجَوْفِ وَلَا فَتَقٌ يَنْفَعُ الْمَاءَ الْبَارِدُ شَرْبًا وَإِنْ كَانَ الْعَلِيلُ خِصْبَ الْبَدَنِ وَالزَّمَانُ حَارًّا وَكَانَ مُعْتَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْبَارِدِ مِنْ خَارِجٍ فَلْيُؤَدِّنْ فِيهِ .

[مَعْنَى الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ]

وَقَوْلُهُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ هُوَ شِدَّةُ لَهَبِهَا وَانْتِشَارُهَا وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَفِيهِ وَجْهَانِ

أَحَدُهُمَا : أَنْ ذَلِكَ أَنْمُودَجٌّ وَرَقِيقَةٌ أَشْنَقَتْ مِنْ جَهَنَّمَ لِيَسْتَدِلَّ بِهَا الْعِبَادُ عَلَيْهَا وَيَعْتَبِرُوا بِهَا ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدَّرَ ظُهُورَهَا بِأَسْبَابٍ تَقْتَضِيهَا كَمَا أَنَّ الرُّوحَ وَالْفَرْحَ وَالسَّرُورَ وَاللَّذَّةَ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ أَظْهَرَهَا اللَّهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ عِبْرَةً وَدَلَالَةً وَقَدَّرَ ظُهُورَهَا بِأَسْبَابٍ تُوجِبُهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّشْبِيهَ فَشَبَّهَ شِدَّةَ الْحُمَى وَلَهَبَهَا بِفَيْحِ جَهَنَّمَ وَشَبَّهَ شِدَّةَ الْحَرِّ بِهِ أَيْضًا تَنْبِيهًا لِلنَّفُوسِ عَلَى شِدَّةِ عَذَابِ النَّارِ وَأَنَّ هَذِهِ الْحَرَارَةَ الْعَظِيمَةَ مُشَبَّهَةٌ بِفَيْحِهَا وَهُوَ مَا يُصِيبُ مِنْ قُرْبٍ مِنْهَا مِنْ حَرِّهَا .

[مَعْنَى فَأَبْرَدُوهَا]

وَقَوْلُهُ " فَأَبْرَدُوهَا " رُويَ بِوَجْهَيْنِ بَقِيعِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا رُبَاعِيٍّ مِنْ أَبْرَدَ الشَّيْءَ إِذَا صَيَّرَهُ بَارِدًا مِثْلَ اسْخَنَهُ إِذَا صَيَّرَهُ سَخْنًا .

وَالثَّانِي : بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ مَضْمُومَةً مِنْ بَرَدَ الشَّيْءَ يُبْرِدُهُ وَهُوَ أَفْصَحُ لُغَةً وَاسْتِعْمَالًا وَالرَّبَاعِيَّ لُغَةً رَدِيئَةً عِنْدَهُمْ قَالَ

إِذَا وَجَدْتُ لَهَيْبَ الْحُبِّ فِي كَبْدِي

أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ الْقَوْمِ أَبْتَرِدُ

هَبْنِي بَرَدْتُ بِبَرْدِ الْمَاءِ ظَاهِرُهُ

فَمَنْ لِنَارٍ عَلَى الْأَحْشَاءِ تَتَقَدُّ

<27>

[مَعْنَى بِالْمَاءِ]

وَقَوْلُهُ " بِالْمَاءِ " فِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كُلُّ مَاءٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَاءُ زَمْزَمَ وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ
أَبِي جَمْرَةَ نَصَرَ بْنِ عِمْرَانَ الضَّبَّعِيِّ قَالَ كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذْتَنِي الْحُمَّى
فَقَالَ أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ
جَهَنَّمَ فَأَبْرِدْوَهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ وَرَأَوِي هَذَا قَدْ شَكَّ فِيهِ وَلَوْ جَزَمَ بِهِ لَكَانَ أَمْرًا
لِأَهْلِ مَكَّةَ بِمَاءِ زَمْزَمَ إِذْ هُوَ مُتَيَسِّرٌ عِنْدَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَاءِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ عَلَى عُمومِهِ هَلْ الْمُرَادُ بِهِ الصَّدَقَةُ بِالْمَاءِ أَوْ اسْتِعْمَالُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ وَأُظِنُّ أَنْ الَّذِي حَمَلَ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ الصَّدَقَةُ بِهِ أَنَّهُ أَشْكَلٌ عَلَيْهِ
اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْحُمَّى وَلَمْ يَقْهَمُ وَجْهَهُ مَعَ أَنْ لِقَوْلِهِ وَجْهًا حَسَنًا وَهُوَ أَنَّ الْجَزَاءَ
مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فَكَمَا أُخْمِدَ لِهَيْبِ الْعَطَشِ عَنِ الظَّمَانِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ أُخْمِدَ اللَّهُ لِهَيْبِ الْحُمَّى
عَنْهُ جَزَاءً وَفَاقًا وَلَكِنْ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْ فِقْهِ الْحَدِيثِ وَإِشَارَتِهِ وَأَمَّا الْمُرَادُ بِهِ فَاسْتِعْمَالُهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ إِذَا حَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِشْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ
ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ <28> وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ الْحُمَّى كَبِيرًا
مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ فَنَحَّوْهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ
سَمُرَةَ يَرْفَعُهُ الْحُمَّى قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدْوَهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَمَّ دَعَا بِقَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَعَهَا عَلَى رَأْسِهِ
فَاعْتَسَلَ وَفِي " السُّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذُكِرَتْ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّهَا رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسَبَّهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي
الدُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتَ الْحَدِيدِ

لَمَا كَانَتْ الْحُمَى يَتَّبِعُهَا حَمِيَّةٌ عَنِ الْأَعْدِيَةِ الرَّدِيئَةِ وَتَتَأَوَّلُ الْأَعْدِيَةَ وَالْأَدْوِيَةَ النَّافِعَةَ وَفِي ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى تَنْقِيَةِ الْبَدَنِ وَنَقْيُ أَخْبَائِهِ وَفُضُولِهِ وَتَصْفِيَّتِهِ مِنْ مَوَادِّهِ الرَّدِيئَةِ وَتَفَعُّلٌ فِيهِ كَمَا تَفَعَّلُ النَّارُ فِي الْحَدِيدِ فِي نَقْيِ خَبِيثِهِ وَتَصْفِيَةِ جَوْهَرِهِ كَانَتْ أَشْبَهَ الْأَشْيَاءِ بِنَارِ الْكَبِيرِ الَّتِي تُصْقِي جَوْهَرَ الْحَدِيدِ وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمَعْلُومُ عِنْدَ أَطِبَّاءِ الْأَبْدَانِ .

[الْحُمَى تَنْفَعُ الْبَدَانَ وَالْقُلُوبَ]

وَأَمَّا تَصْفِيَّتُهَا الْقُلُوبَ مِنْ وَسَخِهِ وَدَرَنِهِ وَإِخْرَاجَهَا خَبَائِثَهُ فَأَمْرٌ يَعْلَمُهُ أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ وَيَجِدُونَهُ كَمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ مَرَضُ الْقُلُوبِ إِذَا <29> صَارَ مَايُوسًا مِنْ بُرْنِهِ لَمْ يَنْفَعِ فِيهِ هَذَا الْعِلَاجُ .

فَالْحُمَى تَنْفَعُ الْبَدَانَ وَالْقُلُوبَ وَمَا كَانَ يَهْدِيهِ الْمَتَابَةِ فَسَبَّهُ ظَلَمٌ وَعَدْوَانٌ وَذَكَرْتُ مَرَّةً وَأَنَا مَحْمُومٌ قَوْلَ بَعْضِ الشُّعْرَاءِ يَسْبُهَا :

زَارَتْ مُكْفَرَةَ الذُّنُوبِ وَوَدَّعَتْ

تَبَا لَهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودَّعٍ

قَالَتْ وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى تَرْحَالِهَا

مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ أَنْ لَا تَرْجِعِي

فَقُلْتُ : تَبَا لَهُ إِذْ سَبَّ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّهِ وَلَوْ قَالَ

زَارَتْ مُكْفَرَةَ الذُّنُوبِ لِصَبَّهَا

أَهْلًا بِهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودَّعٍ

قالت وقد عَزَمَتْ عَلَى تَرْحَالِهَا

مَاذَا تُرِيدُ فَقُلْتُ : أَنْ لَا تُقْلِعِي

لَكَانَ أَوْلَى بِهِ وَلَأَقْلَعْتُ عَنْهُ فَأَقْلَعْتُ عَنِّي سَرِيعًا . وَقَدْ رُوِيَ فِي أَثَرِ لَنَا أَعْرَفَ حَالَهُ حُمَى يَوْمٍ كَقَارَةِ سَنَةٍ وَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحُمَى تَدْخُلُ فِي كُلِّ الْأَعْضَاءِ وَالْمَقَاصِلِ وَعَدَّتْهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا فَتُكْفَرُ عَنْهُ - بَعْدَ كُلِّ مَفْصِلٍ - ذَنْبًا يَوْمٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ تَأْثِيرًا لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى سَنَةٍ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ أَثَرَ الْخَمْرُ يَبْقَى فِي جَوْفِ الْعَبْدِ وَعُرُوقِهِ وَأَعْضَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ <30>

قال أبو هريرة : مَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُنِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَى لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي كُلِّ عَضْوٍ مِنِّي وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُعْطِي كُلَّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الْأَجْرِ

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يَرْفَعُهُ إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ الْحُمَى - وَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ - فَلْيُطْفِئْهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَيَسْتَقْبِلْ نَهْرًا جَارِيًا فَلْيَسْتَقْبِلْ جَرِيَةَ الْمَاءِ بَعْدَ الْقَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ وَيَنْعَمْسُ فِيهِ ثَلَاثَ عَمْسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَرَأَ وَإِلَّا فَبِي خَمْسٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعَ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ

قلت : وَهُوَ يَنْفَعُ فِعْلُهُ فِي فَصْلِ الصَّيْفِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ عَلَى الشَّرَاطِطِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فَإِنَّ الْمَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَبْرَدُ مَا يَكُونُ لِبُعْدِهِ عَنِ مُلَاقَاةِ الشَّمْسِ وَوُفُورِ الْفُؤَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمَّا أَفَادَهَا النَّوْمُ وَالسُّكُونُ وَبَرْدُ الْهَوَاءِ فَتَجْتَمِعُ فِيهِ قُوَّةُ الْفُؤَى وَقُوَّةُ الدَّوَاءِ وَهُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ عَلَى حَرَارَةِ الْحُمَى الْعَرَضِيَّةِ أَوْ الْعَبِّ الْخَالِصَةِ أَعْنِي الَّتِي لَا وَرَمَ مَعَهَا وَلَا شَيْءَ مِنْ الْأَعْرَاضِ الرَّدِيئَةِ وَالْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ فَيُطْفِئُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ لَا سِيَّمَا فِي أَحَدِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ وَهِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا بُحْرَانُ الْأَمْرَاضِ الْحَادَةِ كَثِيرًا سِيَّمَا فِي الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ لِرِقَّةِ أَخْلَاطِ سُكَّانِهَا وَسُرْعَةِ انْفِعَالِهِمْ عَنِ الدَّوَاءِ النَّافِعِ .

فصل في هديه في علاج استطلاق البطن

[علاجُه بالعسل]

في " الصحيحين " : من حديث أبي المنوكل عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخي يشتكى بطنه وفي رواية استطلق بطنه فقال <31> اسقه عسلاً " فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم يُغن عنه شيئاً وفي لفظ فلم يزد إلا استطلقا مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول له اسقه عسلاً " فقال له في الثالثة أو الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك

وفي " صحيح مسلم " في لفظ له " إن أخي عرب بطنه " أي فسد هضمه واعتلت معدته والاسم العرب بفتح الراء والذرب أيضاً .

[منافع العسل]

والعسل فيه منافع عظيمة فإنه جلاء للأوساخ التي في العروق والأمعاء وغيرها محلل للرتوبات أكلاً وطلاء نافع للمشايخ وأصحاب البلغم ومن كان مزاجه بارداً رطباً وهو معدّ ملين للطبيعة حافظ لفقوى المعاجين ولما استودع فيه مذهب لكيفيات الأدوية الكريهة منق للكبد والصدر مدر للبول موافق للسعال الكائن عن البلغم وإذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الهوام وشرب الأفيون وإن شرب وحده ممزوجاً بماء نفع من عضّة الكلب الكلب وأكل الفطر القتال وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذلك إن جعل فيه القثاء والخيار والقرع والبادنجان ويحفظ كثيراً من الفاكهة ستة أشهر ويحفظ جثة الموتى ويسمى الحافظ الأمين . وإذا لطخ به البدن المقلّم والشعر قتل قملهُ وصنّبانه وطول الشعر وحسنه ونعمه وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر وإن استنّ به بيض الأسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة ويفتح أفواه العروق ويدير الطمّث ولعقه على الريق يذهب البلغم ويعسل حمل المعدة ويدفع الفضلات عنها ويسخنها تسخيناً معتدلاً ويفتح سددها ويفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو أقل ضرراً لسدد الكبد والطحال من كل حلو . وهو مع هذا كله مأمون العائلة قليل المضار مضر بالعرض للصفاويين <32> ودفعها بالخل ونحوه فيعود حينئذ نافعاً له جداً .

وهو غذاء مع الأغذية ودواء مع الأدوية وشراب مع الأشربة وحلو مع الحلوى وطلاء مع الأظلية ومفرح مع المفرحات فما خلق لنا شيء في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريباً منه ولم يكن معول القدماء إلا عليه وأكثر كتب القدماء لا ذكر فيها للسكر البتة ولا يعرفونه فإنه حديث العهد حدث قريباً وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على الريق وفي ذلك سرّ بديع في حفظ الصحة لا يدركه إلا الفطن القاضل وسندكر ذلك إن شاء الله عند ذكر هديه في حفظ الصحة .

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ وَفِي آخِرِ عَلَيْكُمْ بِالشَّقَاءِ بَيْنَ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ فَجَمَعَ بَيْنَ الطَّبِّ الْبَشَرِيِّ وَالْإِلَهِيِّ وَبَيْنَ طَبِّ الْأَبْدَانِ وَطَبِّ الْأَرْوَاحِ وَبَيْنَ الدَّوَاءِ الْأَرْضِيِّ وَالِدَّوَاءِ السَّمَاوِيِّ .

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَذَا الَّذِي وَصَفَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَسَلَ كَانَ اسْتِطْلَاقُ بَطْنِهِ عَنْ تُخْمَةٍ أَصَابَتْهُ عَنْ امْتِنَاءٍ فَأَمْرَهُ بِشُرْبِ الْعَسَلِ لِدَفْعِ الْفُضُولِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي نَوَاحِي الْمَعْدَةِ وَالْأَمْعَاءِ فَإِنَّ الْعَسَلَ فِيهِ جِلَاءٌ وَدَفْعٌ لِلْفُضُولِ وَكَانَ قَدْ أَصَابَ الْمَعْدَةَ أَخْلَاطُ لَزْجَةٍ تَمْنَعُ اسْتَفْرَارَ الْغِذَاءِ فِيهَا لِلزُّوجِثَةِ فَإِنَّ الْمَعْدَةَ لَهَا حَمْلٌ كَحَمْلِ الْقَطِيفَةِ إِذَا عَلِقَتْ بِهَا الْأَخْلَاطُ اللَّزْجَةُ أَفْسَدَتْهَا <33> وَأَفْسَدَتْ الْغِذَاءَ فَدَوَّأَوْهَا بِمَا يَجْلُوهَا مِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاطِ وَالْعَسَلُ جِلَاءٌ وَالْعَسَلُ مِنْ أَحْسَنِ مَا عُولَجَ بِهِ هَذَا الدَّاءُ لَا سِيَّمَا إِنْ مَزَجَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ .

[فَايِدَةُ تَكَرَّرِ سَفِيِّ الْعَسَلِ]

وَفِي تَكَرَّرِ سَفِيهِ الْعَسَلِ مَعْنَى طِبِّيِّ بَدِيعٍ وَهُوَ أَنَّ الدَّوَاءَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِقْدَارٌ وَكَمِّيَّةٌ بِحَسَبِ حَالِ الدَّاءِ إِنْ قَصِرَ عَنْهُ لَمْ يُزَلْهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَإِنْ جَاوَزَهُ . أَوْهَى الْقَوَى فَأَحْدَثَ ضَرَرًا آخَرَ فَلَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ الْعَسَلَ سَقَاهُ مِقْدَارًا لَا يَفِي بِمُقَاوَمَةِ الدَّاءِ وَلَا يَبْلُغُ الْغَرَضَ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ عِلْمَ أَنَّ الَّذِي سَقَاهُ لَا يَبْلُغُ مِقْدَارَ الْحَاجَةِ فَلَمَّا تَكَرَّرَ تَرْدَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَّدَ عَلَيْهِ الْمُعَاوَدَةَ لِيَصِلَ إِلَى الْمِقْدَارِ الْمُقَاوِمِ لِلدَّاءِ فَلَمَّا تَكَرَّرَتِ الشَّرْبَاتُ بِحَسَبِ مَادَّةِ الدَّاءِ بَرَأَ يَادُنَ اللَّهِ وَاعْتَبَارُ مَقَادِيرِ الْأَدْوِيَةِ وَكَيْفِيَّاتِهَا وَمِقْدَارِ قُوَّةِ الْمَرَضِ مَرَضٌ مِنْ أَكْبَرِ قَوَاعِدِ الطَّبِّ .

[مَعْنَى صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ]

" وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ إِشَارَةً إِلَى تَحْقِيقِ نَفْعِ هَذَا الدَّوَاءِ وَأَنَّ بَقَاءَ الدَّاءِ لَيْسَ لِفُضُولِ الدَّوَاءِ فِي نَفْسِهِ وَلَكِنْ لِكِذْبِ الْبَطْنِ وَكَثْرَةِ الْمَادَّةِ الْفَاسِدَةِ فِيهِ فَأَمْرَهُ بِتَكَرَّرِ الدَّوَاءِ لِكَثْرَةِ الْمَادَّةِ .

وَلَيْسَ طَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَطَبِّ الْأَطْبَاءِ فَإِنَّ طَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَيَقِّنٌ قَطْعِيٌّ إِلَهِيٌّ صَادِرٌ عَنِ الْوَحْيِ وَمَشْكَاتُ النَّبُوَّةِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ . وَطَبِّ غَيْرِهِ أَكْثَرُهُ حَدْسٌ وَظُنُونٌ وَتَجَارِبٌ وَلَا يُنْكَرُ عَدَمُ انْتِفَاعِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَرَضِيِّ بِطَبِّ النَّبُوَّةِ فَإِنَّهُ إِثْمًا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقَادِ الشَّقَاءِ بِهِ وَكَمَالِ التَّلَقِّيِّ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَالنَّادِعَانِ فَهَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصَّدُورِ - إِنْ لَمْ يَتَلَقَّ هَذَا التَّلَقِّيَّ - لَمْ يَحْصُلْ بِهِ شِفَاءُ الصَّدُورِ مِنْ أَدْوَانِهَا بَلْ

لَا يَزِيدُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا رَجْسًا إِلَىٰ رَجْسِهِمْ وَمَرَضًا إِلَىٰ مَرَضِهِمْ وَأَيْنَ يَقَعُ طَبَّ الْأَبْدَانِ مِنْهُ
فَطَبَّ النَّبُوءَةَ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَبْدَانَ الطَّيِّبَةَ كَمَا أَنَّ شِفَاءَ الْفُرَّانِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَرْوَاحَ الطَّيِّبَةَ
وَالْقُلُوبَ الْحَيَّةَ فَأِعْرَاضُ النَّاسِ عَنِ طَبِّ النَّبُوءَةِ كَأِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْإِسْتِشْقَاءِ بِالْفُرَّانِ الَّذِي
هُوَ الشِّقَاءُ النَّافِعُ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقُصُورٍ فِي الدَّوَاءِ وَلَكِنْ لِحُبِّهِ الطَّبِيعَةَ وَفَسَادِ الْمَحَلِّ وَعَدَمِ
قَبُولِهِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ . <34>

فصل

[بَيَانُ أَنَّ الْعَسَلَ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ
لِلنَّاسِ [النَّحْلُ 69] هَلِ الضَّمِيرُ فِي " فِيهِ " رَاجِعٌ إِلَى الشَّرَابِ أَوْ رَاجِعٌ إِلَى الْفُرَّانِ ؟
عَلَى قَوْلَيْنِ الصَّحِيحُ رُجُوعُهُ إِلَى الشَّرَابِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ
وَقَتَادَةَ وَالْأَكْثَرِينَ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَذْكُورُ وَالْكَلَامُ سَبَقَ لِأَجْلِهِ وَلَمَّا ذَكَرَ لِلْفُرَّانِ فِي الْآيَةِ وَهَذَا
الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَهُوَ قَوْلُهُ " صَدَقَ اللَّهُ " كَالصَّرِيحِ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فصل في هديه في الطاعون وعلاجه والاحتراز منه

في " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ : مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونُ رَجَزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَعَلَى
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا
مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ

وفي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا : عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ <35>

[مَا هُوَ الطَّاعُونُ]

الطَّاعُونُ - مِنْ حَيْثُ اللَّعَّةُ - نَوْعٌ مِنَ الْوَبَاءِ قَالَهُ صَاحِبُ " الصَّحَاحِ " وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الطَّبِّ
: وَرَمَّ رَدِيءٌ قَتَالَ يَخْرُجُ مَعَهُ تَلْهَبٌ شَدِيدٌ مُؤَلِّمٌ جَدًّا يَتَجَاوَزُ الْمِقْدَارَ فِي ذَلِكَ وَيَصِيرُ مَا
حَوْلَهُ فِي الْأَكْثَرِ أَسْوَدَ أَوْ أَخْضَرَ أَوْ أَكْمَدَ وَيَنْوَلُ أَمْرَهُ إِلَى التَّفَرُّحِ سَرِيعًا . وَفِي الْأَكْثَرِ يَحْدُثُ
فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الْبَاطِنِ وَخَلْفَ الْأُذُنِ وَالْأَرْنَبَةِ وَفِي اللَّحُومِ الرَّخْوَةِ .

وَفِي أَثَرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونَ ؟ قَالَ عُدَّةٌ كَعُدَّةِ الْبَعِيرِ يَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِ وَالْأَبْطِ

قَالَ الْأَطِبَاءُ إِذَا وَقَعَ الْخَرَّاجُ فِي اللَّحْمِ الرَّخْوَةِ وَالْمَعَابِنِ وَخَلْفَ الْأَذْنِ وَالْأَرْنَبَةِ وَكَانَ مِنْ جِنْسٍ فَاسِدٍ سُمِّيَ طَاعُونًا وَسَبَّبَهُ دَمٌ رَدِيءٌ مَائِلٌ إِلَى الْعَفْوَةِ وَالْفَسَادِ مُسْتَحِيلٌ إِلَى جَوْهَرٍ سُمِّيَ يُفْسِدُ الْعَضْوَ وَيَعْيِرُ مَا يَلِيهِ وَرَبَّمَا رَشَحَ دَمًا وَصَدِيدًا وَيُؤَدِّي إِلَى الْقَلْبِ كَيْفِيَّةَ رَدِيئَةٍ فَيَحْدُثُ الْقِيءَ وَالْخَقْقَانَ وَالْعَشْيَ وَهَذَا الْإِسْمُ وَإِنْ كَانَ يَعْصَمُ كُلَّ وَرَمٍ يُؤَدِّي إِلَى الْقَلْبِ كَيْفِيَّةَ رَدِيئَةٍ حَتَّى يَصِيرَ لِذَلِكَ قِتَالًا فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ الْحَادِثُ فِي اللَّحْمِ الْعُدْدِيَّ لِأَنَّهُ لِرَدَائِهِ لَا يَقْبَلُهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ إِلَّا مَا كَانَ أضعَفَ بِالطَّبَعِ وَأَرْدُوهُ مَا حَدَثَ فِي الْأَبْطِ وَخَلْفَ الْأَذْنِ لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي هِيَ أَرْأْسُ وَأَسْلَمَةُ الْأَحْمَرُ ثُمَّ الْأَصْفَرُ . وَالَّذِي إِلَى السَّوَادِ فَلَا يَقْلِبُ مِنْهُ أَحَدٌ .

وَلَمَّا كَانَ الطَّاعُونَ يَكْتُرُ فِي الْوَبَاءِ وَفِي الْبِلَادِ الْوَبِيئَةِ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْوَبَاءِ كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ الْوَبَاءُ الطَّاعُونَ . وَقِيلَ هُوَ كُلُّ مَرَضٍ يَعْصَمُ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ بَيْنَ الْوَبَاءِ <36> وَالطَّاعُونَ عُمُومًا وَخُصُوصًا فَكُلُّ طَاعُونَ وَبَاءٌ وَكَيْسٌ كُلُّ وَبَاءٍ طَاعُونًا وَكَذَلِكَ الْأَمْرَاضُ الْعَامَّةُ أَعَمُّ مِنَ الطَّاعُونَ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهَا وَالطَّوَاعِينَ خَرَّاجَاتٌ وَقُرُوحٌ وَأَوْرَامٌ رَدِيئَةٌ حَادِثَةٌ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا .

[آثَارُ الطَّاعُونَ]

قُلْتُ : هَذِهِ الْقُرُوحُ وَالْأَوْرَامُ وَالْجَرَاحَاتُ هِيَ آثَارُ الطَّاعُونَ وَكَيْسَتْ نَفْسَهُ وَلَكِنَّ الْأَطِبَاءَ لَمَّا لَمْ تُدْرِكْ مِنْهُ إِلَّا الْآثَرَ الظَّاهِرَ جَعَلُوهُ نَفْسَ الطَّاعُونَ . وَالطَّاعُونَ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَحَدُهَا : هَذَا الْآثَرُ الظَّاهِرُ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَطِبَاءُ .

وَالثَّانِي : الْمَوْتُ الْحَادِثُ عَنْهُ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي قَوْلِهِ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

وَالثَّلَاثُ السَّبَبُ الْفَاعِلُ لِهَذَا الدَّاءِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ بَقِيَّةُ رَجَزٍ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَوَرَدَ فِيهِ " أَنَّهُ وَخَزُ الْجِنِّ " وَجَاءَ أَنَّهُ دَعْوَةُ نَبِيِّ .

[بَيَانُ مَا لِلْجِنِّ مِنْ تَأْثِيرٍ فِي الطَّاعُونَ - وَكَيْفِيَّةُ دَفْعِهِ]

وَهَذِهِ الْعُلَلُ وَالْأَسْبَابُ لَيْسَ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ مَا يَدْفَعُهَا كَمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا وَالرَّسُلُ تُخْبِرُ بِالْمُؤَمَّرِ الْعَانِيَةِ وَهَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي أَدْرَكُوهَا مِنْ أَمْرِ الطَّاعُونَ لَيْسَ مَعَهُمْ مَا يَنْفِي أَنْ تَكُونَ بِتَوْسِطِ الْأَرْوَاحِ فَإِنَّ تَأْثِيرَ الْأَرْوَاحِ فِي الطَّبِيعَةِ وَأَمْرَاضِهَا وَهَلَاكِهَا أَمْرٌ لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالْأَرْوَاحِ وَتَأْثِيرَاتِهَا وَأَنْفِعَالِ الْأَجْسَامِ وَطَبَائِعِهَا عَنْهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ يَجْعَلُ لِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ تَصَرُّفًا فِي أَجْسَامِ بَنِي آدَمَ عِنْدَ حُدُوثِ الْوَبَاءِ وَفَسَادِ الْهَوَاءِ كَمَا يَجْعَلُ لَهَا تَصَرُّفًا عِنْدَ بَعْضِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ الَّتِي تُحْدِثُ لِلنَّفُوسِ هَيْئَةً رَدِيئَةً وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ هَيْجَانِ الدَّمِ وَالْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ وَعِنْدَ هَيْجَانِ الْمَنِيِّ فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ الشَّيْطَانِيَّةَ تَتِمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهَا بِصَاحِبِ **<37>** هَذِهِ الْعَوَارِضِ مَا لَا تَتِمَكَّنُ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَدْفَعْهَا دَافِعٌ أَقْوَى مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مِنْ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَالْبَابِثَالِ وَالتَّضَرُّعِ وَالصَّدَقَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَسْتَنْزِلُ بِذَلِكَ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْمَلَكِيَّةِ مَا يَقْهَرُ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ الْخَبِيثَةَ وَيُبْطِلُ شَرَّهَا وَيَدْفَعُ تَأْثِيرَهَا وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا هَذَا مِرَارًا لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ وَرَأَيْنَا لِيَسْتَنْزَالِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةَ وَاسْتِجْلَابِ قُرْبِهَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي تَقْوِيَةِ الطَّبِيعَةِ وَدَفْعِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ وَهَذَا يَكُونُ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهَا وَتَمَكُّنِهَا وَلَا يَكَادُ يَنْخَرِمُ فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ بَادَرَ عِنْدَ إِحْسَاسِهِ بِأَسْبَابِ الشَّرِّ إِلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُهَا عَنْهُ وَهِيَ لَهُ مِنْ أَنْفَعِ الدَّوَاءِ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِتْقَانِ قَضَائِهِ وَقَدْرِهِ أَعْقَلَ قَلْبَ الْعَبْدِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا وَتَصَوُّرِهَا وَإِرَادَتِهَا فَلَا يَشْعُرُ بِهَا وَلَا يُرِيدُهَا لِيَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا .

وَسَنْزِيدُ هَذَا الْمَعْنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِضَاحًا وَبَيَانًا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى التَّدَاوِي بِالرَّقَى وَالْعَوْدِ النَّبَوِيِّ وَالذِّكْرِ وَالِدَعَوَاتِ وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَبَيِّنُ أَنْ نِسْبَةَ طِبِّ الْأَطْبَاءِ إِلَى هَذَا الطَّبِّ النَّبَوِيِّ كَنِسْبَةِ طِبِّ الطَّرِيقِيِّ وَالْعَجَائِزِ إِلَى طِبِّهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ حُدَاقُهُمْ وَأَيْمَتُهُمْ وَبَيِّنُ أَنَّ الطَّبِيعَةَ الْبَإِنْسَانِيَّةَ أَشَدَّ شَيْءٍ أَنْفِعَالًا عَنِ الْأَرْوَاحِ وَأَنَّ قُوَى الْعَوْدِ وَالرَّقَى وَالِدَعَوَاتِ فَوْقَ قُوَى الْمَادُويَّةِ حَتَّى إِنَّهَا تُبْطِلُ قُوَى السَّمُومِ الْقَاتِلَةَ .

[فسادُ الهَوَاءِ جُزْءٌ مِنْ أَسْبَابِ الطَّاعُونَ وَبَيَانُ حَالِهِ فِي الْفُصُولِ]

وَالْمَقْصُودُ أَنْ فَسَادَ الْهَوَاءِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ السَّبَبِ التَّامِّ وَالْعِلَّةِ الْفَاعِلَةِ لِلطَّاعُونَ فَإِنَّ فَسَادَ جَوْهَرِ الْهَوَاءِ الْمَوْجِبِ لِحُدُوثِ الْوَبَاءِ وَفَسَادِهِ يَكُونُ لِاسْتِحَالَةِ جَوْهَرِهِ إِلَى الرَّدَاءَةِ لِغَلْبَةِ إِحْدَى الْكَيْفِيَّاتِ الرَّدِيئَةِ عَلَيْهِ كَالْعَفْوَةِ وَالنِّتِنِ وَالسَّمِيَّةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ حُدُوثِهِ فِي أَوَاخِرِ الصَّيْفِ وَفِي الْخَرِيفِ غَالِبًا لِكَثْرَةِ اجْتِمَاعِ الْفَضَلَاتِ الْمَرَارِيَّةِ الْحَادَّةِ وَغَيْرِهَا فِي فَصْلِ الصَّيْفِ وَعَدَمِ تَحَلُّلِهَا فِي آخِرِهِ وَفِي الْخَرِيفِ لِبَرْدِ الْجَوِّ وَرَدْعَةِ الْأَبْخَرَةِ وَالْفَضَلَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَتَحَلَّلُ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ . فَتَنْحَصِرُ فَتَسْخَنُ وَتَعْقَنُ فَتُحْدِثُ الْأَمْرَاضَ الْعَفْنَةَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا صَادَقَتْ الْبَدْنَ مُسْتَعَدًّا قَابِلًا رَهْلًا قَلِيلًا **<38>** الْحَرَكَةَ كَثِيرَ الْمَوَادِّ فَهَذَا لَا يَكَادُ يُقَلَّتُ مِنَ الْعَطْبِ .

وَأَصَحَّ الْفُصُولُ فِيهِ فَصَلُّ الرَّبِيعِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ فِي الْخَرِيفِ أَشَدَّ مَا تَكُونُ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَأَقْتَلُ وَأَمَّا الرَّبِيعُ فَأَصَحَّ الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا وَأَقْلَهَا مَوْتًا وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الصِّيَادِلَةِ وَمُجَهِّزِي الْمَوْتَى أَنَّهُمْ يَسْتَدِينُونَ وَيَتَسَلَّفُونَ فِي الرَّبِيعِ وَالصَّيْفِ عَلَى فَصَلِّ الْخَرِيفِ فَهُوَ رَبِيعُهُمْ وَهُمْ أَشَوْقُ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَأَفْرَحُ بِفُدُومِهِ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ارْتَفَعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ . وَفُسِّرَ بِطُلُوعِ الثَّرِيَا وَفُسِّرَ بِطُلُوعِ النَّبَاتِ زَمَنَ الرَّبِيعِ وَمِنْهُ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ [الرَّحْمَنُ 7] فَإِنَّ كَمَالَ طُلُوعِهِ وَتَمَامَهُ يَكُونُ فِي فَصَلِّ الرَّبِيعِ وَهُوَ الْفُصَلُّ الَّذِي تَرْتَفَعُ فِيهِ الْأَفَاتُ .

وَأَمَّا الثَّرِيَا فَالْأَمْرَاضُ تَكْتَثُرُ وَقَتَ طُلُوعِهَا مَعَ الْفَجْرِ وَسُقُوطِهَا . قَالَ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِ " مَادَّةِ الْبَقَاءِ " : أَشَدُّ أَوْقَاتِ السَّنَةِ فَسَادًا وَأَعْظَمُهَا بَلِيَّةً عَلَى الْأَجْسَادِ وَقَتَانِ

أَحَدُهُمَا : وَقَتَ سُقُوطِ الثَّرِيَا لِلْمَغِيبِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . <39>

وَالثَّانِي : وَقَتَ طُلُوعِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى الْعَالَمِ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ وَهُوَ وَقَتُ تَصَرُّمِ فَصَلِّ الرَّبِيعِ وَانْقِضَائِهِ غَيْرَ أَنَّ الْفَسَادَ الْكَائِنَ عِنْدَ طُلُوعِهَا أَقَلُّ ضَرَرًا مِنَ الْفَسَادِ الْكَائِنِ عِنْدَ سُقُوطِهَا . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُتَيْبَةَ يُقَالُ مَا طَلَعَتِ الثَّرِيَا وَلَمَّا نَأَتْ إِلَّا بِعَاهَةٍ فِي النَّاسِ وَالْأَيْلِ وَغُرُوبِهَا أَعْوَهُ مِنْ طُلُوعِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ قَوْلٌ ثَالِثٌ - وَلَعَلَّهُ أَوْلَى الْأَقْوَالِ بِهِ - أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجْمِ الثَّرِيَا وَبِالْعَاهَةِ الْإِفَاءَةَ الَّتِي تُلْحِقُ الزَّرُوعَ وَالنَّمَارَ فِي فَصَلِّ الشِّتَاءِ وَصَدَرَ فَصَلِّ الرَّبِيعِ فَحَصَلَ الْأَمْنُ عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الثَّرِيَا فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ وَإِلَيْكَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ وَشِرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا . وَالْمَقْصُودُ الْكَلَامُ عَلَى هُدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَقُوعِ الطَّاعُونَ .

فُصَلِّ

[النَّهْيُ عَنِ الدَّخُولِ إِلَى أَرْضِ الطَّاعُونَ أَوْ الْخُرُوجِ مِنْهَا]

وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَمَّةِ فِي نَهْيِهِ عَنِ الدَّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا وَنَهْيِهِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا بَعْدَ وَقُوعِهِ كَمَالَ التَّحَرُّزِ مِنْهُ فَإِنَّ فِي الدَّخُولِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا تَعَرُّضًا لِلْبَلَاءِ وَمُؤَافَاةً لَهُ فِي مَحَلِّ سُلْطَانِهِ وَإِعَانَةً لِلنَّاسِ عَلَى نَفْسِهِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ بَلْ تَجَنَّبُ الدَّخُولَ إِلَى أَرْضِهِ مِنْ بَابِ الْحَمِيَّةِ الَّتِي أَرْشَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْهَا وَهِيَ حَمِيَّةٌ عَنِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَهْوِيَةِ الْمُؤَدِّيَةِ .

[مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ]

وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدِهِ فَقِيهِ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا : حَمَلُ النَّفُوسِ عَلَى الثِّقَةِ بِاللَّهِ
وَالْتَوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالصَّبْرَ عَلَى أَفْضِيَّتِهِ وَالرِّضَى بِهَا .

[يَجِبُ عَلَى الْمَطْعُونِ السَّكُونُ وَالِدَّعَةُ وَهُوَ مُنَافٍ لِلسَّفَرِ]

وَالثَّانِي : مَا قَالَهُ أُنَمَّةُ الطَّبِّ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُحْتَرَزٍ مِنَ الْوَبَاءِ أَنْ يُخْرَجَ <40> عَنْ
بَدَنِهِ الرَّطُوبَاتِ الْفَضْلِيَّةَ وَيُقَلَّلَ الْغِذَاءَ وَيَمِيلُ إِلَى التَّدْبِيرِ الْمُجَقَّفِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ إِلَّا الرِّيَاضَةَ
وَالْحَمَامَ فَإِنَّهُمَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُحْذَرَ لِأَنَّ الْبَدْنَ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ فَضْلِ رَدِيءٍ كَامِنٍ فِيهِ
فَتَثِيرُهُ الرِّيَاضَةَ وَالْحَمَامَ وَيَخْلُطَانِهِ بِالْكَيمُوسِ الْجَيِّدِ وَذَلِكَ يَجْلِبُ عَلَهُ عَظِيمَةً بَلْ يَجِبُ عِنْدَ
وُقُوعِ الطَّاعُونَ السَّكُونُ وَالِدَّعَةُ وَتَسْكِينُ هَيْجَانِ الْأَخْلَاطِ وَلَا يُمَكِّنُ الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضِ
الْوَبَاءِ وَالسَّفَرُ مِنْهَا إِلَّا بِحَرَكَةٍ شَدِيدَةٍ وَهِيَ مُضِرَّةٌ جِدًّا هَذَا كَلَامُ أَفْضَلِ الْأَطِبَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ
فَظَهَرَ الْمَعْنَى الطَّبِّيُّ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَمَا فِيهِ مِنْ عِلَاجِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَصَلَاحِهِمَا .

فَإِنْ قِيلَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ مَا يُبْطِلُ أَنْ يَكُونَ
أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ وَلَا يُحْبَسُ مُسَافِرًا عَنْ سَفَرِهِ
؟ قِيلَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ طَبِيبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِنَّ النَّاسَ يَتْرُكُونَ حَرَكَاتِهِمْ عِنْدَ الطَّوَاعِينَ وَيَصِيرُونَ
بِمَنْزِلَةِ الْجَمَادَاتِ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي فِيهِ التَّقَلُّلُ مِنَ الْحَرَكَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالْقَارِ مِنْهُ لَا مُوجِبَ
لِحَرَكَتِهِ إِلَّا مُجَرَّدَ الْفِرَارِ مِنْهُ وَدَعْتَهُ وَسُكُونَهُ أَنْفَعُ لِقَلْبِهِ وَبَدَنِهِ وَأَقْرَبُ إِلَى تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى وَاسْتِسْلَامِهِ لِقَضَائِهِ . وَأَمَّا مَنْ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ الْحَرَكَةِ كَالصَّنَاعِ وَالْأَجْرَاءِ
وَالْمُسَافِرِينَ وَالْبُرْدِ وَغَيْرِهِمْ فَلَا يُقَالُ لَهُمْ أَتْرَكُوا حَرَكَاتِكُمْ جُمْلَةً وَإِنْ أَمَرُوا أَنْ يَتْرُكُوا مِنْهَا
مَا لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَيْهِ كَحَرَكَةِ الْمُسَافِرِ فَارًا مِنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[حُكْمُ الْمَنَعِ مِنَ الدَّخُولِ]

وَفِي الْمَنَعِ مِنَ الدَّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ بِهَا عِدَّةُ حِكْمٍ
أَحَدُهَا : تَجَنُّبُ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ وَالْبُعْدُ مِنْهَا .

الثَّانِي : التَّأَخُّدُ بِالْعَافِيَةِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ .

الثَّلَاثُ أَنْ لَا يَسْتَنْشِفُوا الْهَوَاءَ الَّذِي قَدْ عَفِنَ وَفَسَدَ فَيَمْرَضُونَ . <41>

الرَّابِعُ أَنْ لَا يَجَاوِرُوا الْمَرَضَى الَّذِينَ قَدْ مَرَضُوا بِذَلِكَ فَيَحْصُلُ لَهُمْ بِمَجَاوَرَتِهِمْ مِنْ جِنْسِ
أَمْرَاضِهِمْ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مَرْفُوعًا : إِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلْفَ قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : الْقَرْفُ مَدَانَةٌ الْوَبَاءِ وَمَدَانَةُ الْمَرْضَى .

[حَمِيَّةُ النَّفُوسِ عَنِ الْعَدْوَى وَالطَّيْرَةِ]

الْحَامِسُ حَمِيَّةُ النَّفُوسِ عَنِ الطَّيْرَةِ وَالْعَدْوَى فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ بِهِمَا فَإِنَّ الطَّيْرَةَ عَلَى مَنْ تَطِيرَ بِهَا وَبِالْجُمْلَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّخُولِ فِي أَرْضِهِ الْأَمْرُ بِالْحَذَرِ وَالْحَمِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِأَسْبَابِ التَّلْفِ . وَفِي النَّهْيِ عَنِ الْفِرَارِ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالتَّوَكُّلِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّقْوِيضِ فَالْأَوَّلُ تَأْدِيبٌ وَتَعْلِيمٌ وَالثَّانِي : تَقْوِيضٌ وَتَسْلِيمٌ .

[قِصَّةُ عُمَرَ فِي امْتِنَاعِهِ عَنِ دُخُولِ الشَّامِ لَوْفِوعِ الطَّاعُونَ بِهَا]

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى قَالَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ فَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ آخَرُونَ مَعَكَ بِقِيَّةِ النَّاسِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ عُمَرُ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ لِي الْأَنْصَارُ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ لِي مِنْ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قَرِيشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفُتُوحِ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ قَالُوا : تَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَأَذِنَ عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أفرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى قَدْرِ اللَّهِ <42> تَعَالَى أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا - خِصْبَةٌ وَالْآخَرَى جَدْبَةٌ أَلَسْتَ إِنْ رَعَيْتَهَا الْخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ رَعَيْتَهَا الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ فِي دَاءِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَعِلَاجِهِ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ " قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عَرِينَةَ وَعُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَاقَةِ فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ففَعَلُوا فَلَمَّا صَحُوا عَمِدُوا

إلى الرّعاة فقتلوهُمْ واستأفوا الابل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثامهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا " .

<43> والدليل على أن هذا المرض كان الاستسقاء ما رواه مسلم في " صحيحه " في هذا الحديث أنهم قالوا : إنا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت أعضاؤنا وذكر تمام الحديث ..

والجوى : داءٌ من أدواء الجوف - والاستسقاء مرضٌ مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو لها إما الأعضاء الظاهرة كلها وإما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخطأ وأقسامه ثلاثة لحمي وهو أصعبها . وزقي وطبلي .

[علة الاستسقاء بأبوال الابل والبانها]

ولما كانت الأدوية المحتاج إليها في علاجها هي الأدوية الجالبة التي فيها إطلاق معتدل وإدراة بحسب الحاجة وهذه الأمور موجودة في أبوال الابل والبانها أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشربها فإن في لبن اللقاح جلاء وتلييناً وإدراة وتلطيفاً وتفتيحاً للسدد إذا كان أكثر رعيها الشيخ والقيصوم والبابونج والأقحوان والبادخر وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء .

وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد خاصة أو مع مشاركة وأكثرها عن السدد فيها ولبن اللقاح العربية نافع من السدد لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة .

قال الرازي : لبن اللقاح يشفي أوجاع الكبد وفساد المزاج وقال الإسرايلي لبن اللقاح أرق اللبن وأكثرها مائية وحده وأقلها غذاءً فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول وإطلاق البطن وتفتيح السدد ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التي فيه لإفراط حرارة حيوانية بالطبع ولذلك صار أخص اللبن بتطرية الكبد وتفتيح سدها وتحليل صلابه الطحال إذا كان حديثاً <44> والنفع من الاستسقاء خاصة إذا استعمل لحرارته التي يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان فإن ذلك مما يزيد في ملوحته وتفتيحه الفضول وإطلاقه البطن فإن تعدر انحارته وإطلاقه البطن وجب أن يطلق بدواءً مسهل .

قَالَ صَاحِبُ " الْقَائُونَ " : وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ طَبِيعَةَ اللَّبَنِ مُضَادَّةٌ لِعِلَاجِ
الِاسْتِسْقَاءِ . قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّ لَبَنَ التُّوقِ دَوَاءٌ نَافِعٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَلَاءِ بِرَفْقٍ وَمَا فِيهِ مِنْ
خَاصِيَّةٍ وَأَنَّ هَذَا اللَّبْنَ شَدِيدُ الْمَنَفَعَةِ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَقَامَ عَلَيْهِ بَدَلَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ شَفِيَّ بِهِ
وَقَدْ جُرَّبَ ذَلِكَ فِي قَوْمٍ دَفَعُوا إِلَى بِلَادِ الْعَرَبِ فَقَادَتْهُمْ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ فَعُوفُوا . وَأَنْفَعُ
الْأَبْوَالِ بَوْلُ الْجَمَلِ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ النَّجِيبُ انْتَهَى .

[طَهَارَةُ بَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ]

وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى التَّدَاوِيِّ وَالتَّطَبُّبِ وَعَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَإِنَّ التَّدَاوِيَّ
بِالْمُحَرَّمَاتِ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَمْ يُؤْمَرُوا مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالِاسْتِسْقَاءِ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا أَصَابَتْهُ
ثِيَابُهُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا لِلصَّلَاةِ وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ لَا يَجُوزُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ .

[مُقَاتَلَةُ الْجَانِيِّ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ]

وَعَلَى مُقَاتَلَةِ الْجَانِيِّ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ فَإِنَّ هَوْلَاءَ قَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَسَمَلُوا عَيْنَيْهِ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي "
صَحِيحِ مُسْلِمٍ " .

وَعَلَى قَتْلِ الْجَمَاعَةِ وَأَخْذِ أَطْرَافِهِمْ بِالْوَاحِدِ .

[اجْتِمَاعُ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ]

وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي حَقِّ الْجَانِيِّ حَدٌّ وَقِصَاصٌ اسْتَوْفِيََا مَعًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ حَدًّا لِلَّهِ عَلَى حِرَابِهِمْ وَقَتْلَهُمْ لِقَتْلِهِمُ الرَّاعِيَّ . <45> وَعَلَى أَنَّ
الْمُحَارِبَ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ قَطِيعَتَ يَدِهِ وَرَجْلَهُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَقَتَلَ .

[إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجَنَايَاتُ تَغَلَّظَتْ عُقُوبَاتُهَا]

وَعَلَى أَنَّ الْجَنَايَاتِ إِذَا تَعَدَّدَتِ تَغَلَّظَتْ عُقُوبَاتُهَا فَإِنَّ هَوْلَاءَ ارْتَدَّوْا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا
النَّفْسَ وَمَتَّلُوا بِالْمَقْتُولِ وَأَخَذُوا الْمَالَ وَجَاهَرُوا بِالْمُحَارَبَةِ .

[حُكْمُ رَدِّ الْمُحَارِبِينَ حُكْمُ مُبَاشِرِهِمْ]

وَعَلَى أَنْ حُكِمَ رَدُّ الْمُحَارِبِينَ حُكْمَ مُبَاشِرِهِمْ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يُبَاشِرْ الْقَتْلَ بِنَفْسِهِ وَلَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ .

[قَتْلُ الْغِيلَةِ يُوجِبُ قَتْلَ الْقَاتِلِ حَدًّا]

وَعَلَى أَنْ قَتْلَ الْغِيلَةِ يُوجِبُ قَتْلَ الْقَاتِلِ حَدًّا فَلَا يُسْقِطُهُ الْعَفْوُ وَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُكَافَأَةُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَاحِدٌ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَأَقْتَى بِهِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ الْجُرْحِ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُ عَمَّا دُوِيَ بِهِ جُرْحٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ " جُرْحٌ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا حَتَّى إِذَا صَارَتْ رَمَادًا أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ " بِرَمَادِ الْحَصِيرِ الْمَعْمُولِ مِنَ الْبَرْدِيِّ وَلَهُ فِعْلٌ قَوِيٌّ فِي حَبْسِ الدَّمِ لِأَنَّ فِيهِ تَجْفِيفًا قَوِيًّا وَقِلَّةَ لَدَعٍ فَإِنَّ الدَّوِيَّةَ الْقَوِيَّةَ التَّجْفِيفِ إِذَا كَانَ فِيهَا لَدَعٌ <46> هَيَّجَتِ الدَّمَ وَجَلَّبَتْهُ وَهَذَا الرَّمَادُ إِذَا نَفَخَ وَحَدَّهُ أَوْ مَعَ الْخَلِّ فِي أَنْفِ الرَّاعِفِ قُطِعَ رِعَافُهُ .

وَقَالَ صَاحِبُ " الْقَائِنُونَ " : الْبَرْدِيُّ يَنْفَعُ مِنَ النَّزْفِ وَيَمْنَعُهُ وَيُدْرِّ عَلَى الْجَرَاحَاتِ الطَّرِيَّةِ فَيُدْمِلُهَا وَالْقَرَطَاسُ الْمِصْرِيُّ كَانَ قَدِيمًا يُعْمَلُ مِنْهُ وَمِزَاجُهُ بَارِدٌ يَابَسٌ وَرَمَادُهُ نَافِعٌ مِنْ أَكَلَةِ الْقَمِّ وَيَحْبِسُ نَفْتَ الدَّمِ وَيَمْنَعُ الْفُرُوحَ الْخَبِيثَةَ أَنْ تَسْعَى .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ فِي الْعِلَاجِ بِشُرْبِ الْعَسَلِ وَالْحِجَامَةِ وَالْكَيِّ

فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّقَاءُ فِي ثَلَاثٍ : شَرِبَةَ عَسَلٍ وَشَرَطَةَ مِحْجَمٍ وَكَيَّةَ نَارٍ وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ : الْأَمْرَاضُ الْإِمْتِلَانِيَّةُ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَمَوِيَّةً أَوْ صَفْرَاوِيَّةً أَوْ بَلْعَمِيَّةً أَوْ سَوْدَاوِيَّةً . فَإِنْ كَانَتْ دَمَوِيَّةً فَشِفَاؤُهَا إِخْرَاجُ الدَّمِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَّةِ فَشِفَاؤُهَا بِالسَّهَالِ الَّذِي يَلِيقُ بِكُلِّ خَلْطٍ مِنْهَا وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَأَ بِالْعَسَلِ عَلَى الْمُسَهَّلَاتِ وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى الْقَصْدِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ الْقَصْدَ يَدْخُلُ فِي

قوله شُرْطَةُ مَحْجَمٍ . فإذا أَعْيَا الدَّوَاءُ فَأَخِرَ الطَّبَّ الكَيَّ فَذَكَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّوِيَّةِ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ غَلْبَةِ الطَّبَاعِ لِقُوَى الدَّوِيَّةِ وَحَيْثُ لَا يَنْفَعُ الدَّوَاءُ الْمَشْرُوبُ . وَقَوْلُهُ وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي إِشَارَةً إِلَى أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِلَاجُ بِهِ حَتَّى <47> تَدْفَعُ الضَّرُورَةَ إِلَيْهِ وَلَا يُعَجَّلُ التَّدَاوِي بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْجَالِ الْآلَمِ الشَّدِيدِ فِي دَفْعِ أَلَمٍ قَدْ يَكُونُ أضعْفَ مِنْ أَلَمِ الكَيِّ أَنْتَهَى كَلَامُهُ .

[الْأَمْرَاضُ الْمِرَاجِيَّةُ وَعِلَاجُهَا]

وَقَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ الْأَمْرَاضُ الْمِرَاجِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِمَادَّةٍ أَوْ بِعَبْرٍ مَادَّةٍ وَالْمَادِيَّةُ مِنْهَا : إِمَّا حَارَّةٌ أَوْ بَارِدَةٌ أَوْ رَطْبَةٌ أَوْ يَابِسَةٌ أَوْ مَا تَرَكَّبَ مِنْهَا وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّاتُ الْأَرْبَعُ مِنْهَا كَيْفِيَّتَانِ فَاعْلَتَانِ وَهُمَا الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ وَكَيْفِيَّتَانِ مُنْفَعِلَتَانِ وَهُمَا الرُّطُوبَةُ وَالْيُبُوسَةُ وَيَلْزَمُ مِنْ غَلْبَةِ إِحْدَى الْكَيْفِيَّتَيْنِ الْفَاعِلَتَيْنِ اسْتِصْحَابُ كَيْفِيَّةٍ مُنْفَعِلَةٍ مَعَهَا وَكَذَلِكَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْبَدَنِ وَسَائِرِ الْمُرَكَّبَاتِ كَيْفِيَّتَانِ فَاعِلَةٌ وَمُنْفَعِلَةٌ .

[الْعِلَاجُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ]

فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَصَلَ الْأَمْرَاضِ الْمِرَاجِيَّةِ هِيَ التَّابِعَةُ لِأَقْوَى كَيْفِيَّاتِ الْأَخْلَاطِ الَّتِي هِيَ الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ فَجَاءَ كَلَامُ النُّبُوَّةِ فِي أَصْلِ مُعَالَجَةِ الْأَمْرَاضِ الَّتِي هِيَ الْحَارَّةُ وَالْبَارِدَةُ عَلَى طَرِيقِ التَّمْثِيلِ فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ حَارًّا عَالَجْنَاهُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ بِالْقَصْدِ كَانَ أَوْ بِالْحِجَامَةِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِفْرَاجًا لِلْمَادَّةِ وَتَبْرِيدًا لِلْمِرَاجِ . وَإِنْ كَانَ بَارِدًا عَالَجْنَاهُ بِالتَّسْحِينِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْعَسَلِ فَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى اسْتِفْرَاجِ الْمَادَّةِ الْبَارِدَةِ فَالْعَسَلُ أَيْضًا يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِنضَاجِ وَالتَّقْطِيعِ وَالتَّلْطِيفِ وَالجَلَاءِ وَالتَّلْيِينِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ اسْتِفْرَاجُ تِلْكَ الْمَادَّةِ بِرَفْقٍ وَأَمْنٍ مِنْ نِكَايَةِ الْمُسَهَّلَاتِ الْقَوِيَّةِ .

[الْعِلَاجُ بِالْكَيِّ]

وَأَمَّا الكَيُّ فَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِيَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادًّا فَيَكُونُ سَرِيعَ الْإِفْضَاءِ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُزْمِنًا وَأَفْضَلُ عِلَاجِهِ بَعْدَ الْاسْتِفْرَاجِ الكَيُّ فِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الكَيُّ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُزْمِنًا إِلَّا عَنْ مَادَّةٍ بَارِدَةٍ غَلِيظَةٍ قَدْ رَسَخَتْ فِي الْعُضْوِ وَأَفْسَدَتْ مِرَاجَهُ وَأَحَالَتْ جَمِيعَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَى مُشَابَهَةِ جَوْهَرِهَا فَيَشْتَعِلُ فِي ذَلِكَ الْعُضْوِ فَيُسْتَخْرَجُ بِالْكَيِّ تِلْكَ الْمَادَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ بِإِفْنَاءِ الْجُزْءِ النَّارِيِّ الْمَوْجُودِ بِالْكَيِّ لِتِلْكَ الْمَادَّةِ . <48> فَتَعَلَّمْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَخْذَ مُعَالَجَةِ الْأَمْرَاضِ

المادية جميعها كما استنبطنا معالجة الأمراض الساذجة من قوله صلى الله عليه وسلم إن شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء .

فصل [العلاج بالحجامة]

وأما الحجامة ففي " سنن ابن ماجه " من حديث جبارة بن المغلس - وهو ضعيف - عن كثير بن سليم قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت ليلة أسري بي بملا إلا قالوا : يا محمد مر أمتك بالحجامة وروى الترمذي في " جامع " من حديث ابن عباس هذا الحديث وقال فيه عليك بالحجامة يا محمد وفي " الصحيحين " : من حديث طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره وفي " الصحيحين " أيضًا عن حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم موالية فحقوقوا عنه من ضربيته وقال خير ما تداويتم به الحجامة <49>

وفي " جامع الترمذي " عن عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلظة ثلثة حجامون فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله وواحد لحجمه وحجم أهله . قال وقال ابن عباس : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو البصر وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به ما مر على ملا من الملائكة إلا قالوا : عليك بالحجامة وقال : إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين وقال إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لد فقال من لدني ؟ فكلهم أمسكوا فقال لا يبقى أحد في البيت إلا لد إلا العباس قال هذا حديث غريب ورواه ابن ماجه .

فصل [منافع الحجامة]

وأما منافع الحجامة فإنها تنقي سطح البدن أكثر من القصد والقصد لأعماق البدن أفضل والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد . قلت : والتحقق في أمرها وأمر القصد أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والأسنان والأمزجة فالبلاد الحارة والأزمئة الحارة والأمزجة الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج الحجامة فيها أنفع من القصد بكثير فإن الدم ينضج ويرق ويخرج إلى سطح الجسد الداخل فتخرج الحجامة ما لا يخرج القصد ولذلك كانت أنفع للصبيان من القصد ولمن لا يقوى على القصد وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من القصد وتستحب في وسط الشهر وبعد وسطه . وبالجمل في الربع الثالث من أرباع الشهر لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ وفي آخره يكون <50> قد سكن .

وَأَمَّا فِي وَسْطِهِ وَبَعِيدِهِ فَيَكُونُ فِي نِهَائِهِ التَّزْيِيدُ . قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : وَيُؤْمَرُ بِاسْتِعْمَالِ الْحِجَامَةِ لَأَنَّ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لَأَنَّ الْأَخْلَاطَ لَا تَكُونُ قَدْ تَحَرَّكَتْ وَهَاجَتْ وَلَا فِي آخِرِهِ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ نَقَصَتْ بَلْ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ حِينَ تَكُونُ الْأَخْلَاطُ هَائِجَةً بِالْعَةِ فِي تَزَايُدِهَا لِتَزْيِيدِ النُّورِ فِي جُرْمِ الْقَمَرِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقَصْدُ وَفِي حَدِيثٍ خَيْرُ الدَّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْقَصْدُ . انْتَهَى .

[الْإِشَارَةُ بِالْحِجَامَةِ إِلَى أَهْلِ]

[مَوَاضِعُ الْقَصْدِ وَنَفْعِهَا]

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ إِشَارَةٌ إِلَى أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبِلَادِ الْحَارَةِ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ رَقِيْقَةٌ وَهِيَ أَمِيلٌ إِلَى ظَاهِرِ أَيْدِيهِمْ لِجَدْبِ الْحَرَارَةِ الْخَارِجَةِ لَهَا إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ وَاجْتِمَاعِهَا فِي نَوَاحِي الْجِلْدِ وَلِأَنَّ مَسَامَ أَيْدِيهِمْ وَأَسْعَةً وَقَوَاهُمْ مُتَخَلِّلَةٌ فِي الْقَصْدِ لَهُمْ خَطَرٌ وَالْحِجَامَةُ تَفَرِّقُ اتِّصَالِي إِرَادِي يَتَّبِعُهُ اسْتِفْرَاحٌ كُلِّيٌّ مِنَ الْعُرُوقِ وَخَاصَّةً الْعُرُوقِ الَّتِي لَا تُقْصَدُ كَثِيرًا وَلِقْصْدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَفْعٌ خَاصٌّ فَالْقَصْدُ الْبَاسَلِيْقُ : يَنْفَعُ مِنْ <51> حَرَارَةِ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَالْأَوْرَامِ الْكَائِنَةِ فِيهِمَا مِنَ الدَّمِ وَيَنْفَعُ مِنْ أَوْرَامِ الرَّئَةِ وَيَنْفَعُ مِنَ الشَّوْصَةِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَجَمِيعِ الْأَمْرَاضِ الدَّمَوِيَّةِ الْعَارِضَةِ مِنْ أَسْفَلِ الرَّكْبَةِ إِلَى الْوَرَكِ .

الْحِجَازِ وَالْبِلَادِ الْحَارَةِ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ رَقِيْقَةٌ وَهِيَ أَمِيلٌ إِلَى ظَاهِرِ أَيْدِيهِمْ لِجَدْبِ الْحَرَارَةِ الْخَارِجَةِ لَهَا إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ وَاجْتِمَاعِهَا فِي نَوَاحِي الْجِلْدِ وَلِأَنَّ مَسَامَ أَيْدِيهِمْ وَأَسْعَةً وَقَوَاهُمْ مُتَخَلِّلَةٌ فِي الْقَصْدِ لَهُمْ خَطَرٌ وَالْحِجَامَةُ تَفَرِّقُ اتِّصَالِي إِرَادِي يَتَّبِعُهُ اسْتِفْرَاحٌ كُلِّيٌّ مِنَ الْعُرُوقِ وَخَاصَّةً الْعُرُوقِ الَّتِي لَا تُقْصَدُ كَثِيرًا وَلِقْصْدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَفْعٌ خَاصٌّ فَالْقَصْدُ الْبَاسَلِيْقُ : يَنْفَعُ مِنْ <51> حَرَارَةِ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَالْأَوْرَامِ الْكَائِنَةِ فِيهِمَا مِنَ الدَّمِ وَيَنْفَعُ مِنْ أَوْرَامِ الرَّئَةِ وَيَنْفَعُ مِنَ الشَّوْصَةِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَجَمِيعِ الْأَمْرَاضِ الدَّمَوِيَّةِ الْعَارِضَةِ مِنْ أَسْفَلِ الرَّكْبَةِ إِلَى الْوَرَكِ .

وَقَصْدُ الْأَحْلِ يَنْفَعُ مِنَ الْإِمْتِنَاءِ الْعَارِضِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ إِذَا كَانَ دَمَوِيًّا وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَدْ فَسَدَ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ .

وَقَصْدُ الْقَيْفَالِ يَنْفَعُ مِنَ الْعِلْلِ الْعَارِضَةِ فِي الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ مِنْ كَثْرَةِ الدَّمِ أَوْ فَسَادِهِ .

وَقَصْدُ الْوَدَجَيْنِ يَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الطَّحَالِ وَالرَّبْوِ وَالْبَهْرِ وَوَجَعِ الْجَبِينِ .

وَالْحِجَامَةُ عَلَى الْكَاهِلِ تَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الْمَنْكِبِ وَالْحَلْقِ .

وَالْحِجَامَةُ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ تَنْفَعُ مِنْ أَمْرَاضِ الرَّأْسِ وَأَجْزَائِهِ كَالْوَجْهِ وَالْأَسْنَانَ وَالْأَذْنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْحَلْقِ إِذَا كَانَ حُدُوثُ ذَلِكَ عَنْ كَثْرَةِ الدَّمِ أَوْ فُسَادِهِ أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا . قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ ثَلَاثًا : وَاحِدَةً عَلَى كَاهِلِهِ وَاثْنَتَيْنِ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ . <52>

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ لِصُدَاعٍ كَانَ بِهِ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَبْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي وَرِكَيْهِ مِنْ وَثَاءٍ كَانَ بِهِ

فصل [اختلاف الأطباء في الحجامة على ثغرة القفا]

وَاخْتَلَفَ الْأَطِبَّاءُ فِي الْحِجَامَةِ عَلَى ثَغْرَةِ الْقَفَا وَهِيَ الْقَمْحَدُودَةُ . وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ حَدِيثًا مَرْفُوعًا عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ فِي جَوْزَةِ الْقَمْحَدُودَةِ فَإِنَّهَا تَشْفِي مِنْ خَمْسَةِ أَدْوَاءٍ ذَكَرَ مِنْهَا الْجُدَامَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ فِي جَوْزَةِ الْقَمْحَدُودَةِ فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً

فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ اسْتَحْسَنَتْهُ وَقَالَتْ إِنَّهَا تَنْفَعُ مِنْ جَحْظِ الْعَيْنِ وَالنُّشُوعِ الْعَارِضِ <53> فِيهَا وَكَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا وَمِنْ ثَقُلِ الْحَاجِبِينَ وَالْجَفْنَ وَتَنْفَعُ مِنْ جَرَبِهِ . وَرَوَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ احْتَجَمَ فِي جَانِبِي قَفَاهُ وَلَمْ يَحْتَجِمْ فِي الثَّغْرَةِ وَمِمَّنْ كَرِهَهَا صَاحِبُ " الْقَائِنُونَ " وَقَالَ إِنَّهَا تُورِثُ النَّسِيَانَ حَقًّا كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا وَصَاحِبُ شَرِيعَتِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُؤَخَّرَ الدِّمَاغِ مَوْضِعُ الْحِفْظِ وَالْحِجَامَةُ تُذْهِبُهُ انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَرَدَّ عَلَيْهِ آخَرُونَ وَقَالُوا : الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ وَإِنْ ثَبَتَ فَالْحِجَامَةُ إِنَّمَا تُضْعِفُ مُؤَخَّرَ الدِّمَاغِ إِذَا اسْتَعْمِلْتَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَأَمَّا إِذَا اسْتَعْمِلْتَ لِغَلْبَةِ الدَّمِ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا نَافِعَةٌ لَهُ طَبًّا وَشَرْعًا فَقَدْ

تَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ مِنْ قَفَاهُ بِحَسَبِ مَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ وَاحْتَجَمَ فِي غَيْرِ الْقَفَا بِحَسَبِ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَتُهُ .

فصل [تَمِّمَةُ الْكَلَامِ عَلَى مَوَاضِعِ الْحِجَامَةِ وَنَفْعِهَا]

وَالْحِجَامَةُ تَحْتَ الذَّقْنِ تَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ وَالْوَجْهِ وَالْخُلْفُومِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي وَقْتِهَا وَتُنْفَى الرَّأْسِ وَالْفَكَيْنِ وَالْحِجَامَةُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ تَنْوِبُ عَنِ فَصْدِ الصَّافِنِ وَهُوَ عَرَقٌ عَظِيمٌ عِنْدَ الْكَعْبِ وَتَنْفَعُ مِنْ فُرُوحِ الْفَخْدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ وَأَنْقِطَاعِ الطَّمْثِ وَالْحِكَّةِ الْعَارِضَةِ فِي الْإِثْمَيْنِ وَالْحِجَامَةُ فِي أَسْفَلِ الصَّدْرِ نَافِعَةٌ مِنْ دَمَامِيلِ الْفَخْدِ وَجَرَبِهِ وَبُثُورِهِ وَمِنْ النَّقْرَسِ وَالْبَوَاسِيرِ وَالْفِيلِ وَحِكَّةِ الظَّهْرِ .

فصل في هديه في أوقات الحِجَامَةِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِنْ خَيْرَ مَا تَحْتَجَمُونَ فِي يَوْمِ سَابِعِ عَشْرَةَ أَوْ تَاسِعِ عَشْرَةَ وَيَوْمِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ <54> وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَةِ عَشَرَ وَتِسْعَةَ عَشَرَ وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لَا يَتَّبِعْ بِأَحَدِكُمْ الدَّمَ فَيَقْتُلُهُ "

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَتْ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَهَذَا مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ سَبَبُهُ غَلَبَةُ الدَّمِ .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُوَافِقَةٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَطِبَاءُ أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي التَّصْنِيفِ الثَّانِي وَمَا يَلِيهِ مِنْ الرَّبْعِ الثَّلَاثِ مِنْ أَرْبَاعِهِ أَنْفَعُ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَإِذَا اسْتُعْمِلَتْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا نَفَعَتْ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ .

قَالَ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُ وَأَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ . وَقَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : أَوْقَاتُهَا فِي النَّهَارِ السَّاعَةُ الثَّانِيَّةُ أَوْ الثَّلَاثَةُ وَيَجِبُ تَوَقُّفُهَا بَعْدَ الْحَمَامِ إِلَّا فِيمَنْ دَمُهُ غَلِيظٌ فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَحِمَّ ثُمَّ يَسْتَحِمَّ سَاعَةً ثُمَّ يَحْتَجِمُ انْتَهَى .

[مَفَاسِدُ الْحِجَامَةِ عَلَى الشَّبَعِ]

وَتَكَرَّهُ عِنْدَهُمُ الْحِجَامَةُ عَلَى الشَّبَعِ فَإِنَّهَا رُبَّمَا أَوْرَثَتْ سَدَدًا وَأَمْرًا ضَارًّا رَدِينَةً لَهَا سَيِّمًا إِذَا كَانَ
الْغِدَاءُ رَدِينًا غَلِيظًا .

وَفِي أَثَرِ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّيْقِ دَوَاءٌ وَعَلَى الشَّبَعِ دَاءٌ وَفِي سَبْعَةِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ شِفَاءٌ " .

<55> وَاخْتِيَارُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِلْحِجَامَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ
الْأَذَى وَحِفْظًا لِلصَّحَّةِ . وَأَمَّا فِي مُدَاوَاةِ الْأَمْرَاضِ فَحَيْثُمَا وَجَدَ الْإِحْتِيَاجَ إِلَيْهَا وَجَبَ
اسْتِعْمَالُهَا . وَفِي قَوْلِهِ " لَا يَتَّبِعُ بِأَحَدِكُمْ الدَّمَ فَيَقْتُلُهُ " دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ يَعْنِي لَنَا يَتَّبِعُ
فَحَدَفَ حَرْفَ الْجَرِّ مَعَ (أَنْ تُمْ حَذَفْتُ) أَنْ . وَالتَّبِيعُ الْهَيْجُ وَهُوَ مَقْلُوبُ الْبَغْيِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ
فَأِنَّهُ بَغْيُ الدَّمِ وَهَيْجَانُهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ احْتِجَّاجٍ مِنَ الشَّهْرِ .

فصل [اخْتِيَارُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ لِلْحِجَامَةِ]

وَأَمَّا اخْتِيَارُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ لِلْحِجَامَةِ فَقَالَ الْخَلَّالُ فِي " جَامِعِهِ " : أَخْبَرَنَا حَرَبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ تَكَرَّهُ الْحِجَامَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَ قَدْ جَاءَ فِي الْأَرْبَعَاءِ وَالسَّبْتِ .

وَفِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِجَامَةِ أَيَّ يَوْمٍ تَكَرَّهُ ؟ فَقَالَ فِي يَوْمِ
السَّبْتِ وَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَيَقُولُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : مَنْ احْتَجَمَ
يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ بَيَاضٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

وَقَالَ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ بَخْتَانَ حَدَّثَهُمْ قَالَ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ
النُّورَةِ وَالْحِجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ؟ فَكَرَّهَهَا .

وَقَالَ بَلَّغْنِي عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ تَنَوَّرَ وَاحْتَجَمَ يَعْنِي يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ <56> الْبَرَصُ . قُلْتُ لَهُ
كَأَنَّهُ تَهَاوَنَ بِالْحَدِيثِ ؟ قَالَ نَعَمْ .

وَفِي كِتَابِ " الْأَفْرَادِ " لِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : تَبِيعَ بِي
الدَّمُ فَابْغِ لِي حِجَامًا وَلَا يَكُنْ صَبِيًّا وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحِجَامَةُ تَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا وَالْعَاقِلَ عَقْلًا فَاحْتَجِمُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا
تَحْتَجِمُوا الْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدَ وَاحْتَجِمُوا الْإِثْنَيْنِ وَمَا كَانَ مِنْ جُدَامٍ وَلَا بَرَصٍ
إِلَّا نَزَلَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ

قال الدارقطني : تفرّد به زياد بن يحيى وقد رواه أيوب عن نافع وقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ولما تحتجموا يوم الأربعاء

وقد روى أبو داود في " سننه " من حديث أبي بكر أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم

فصل [جواز احتجام الصائم والخلاف في فطره]

وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة استحباب التداوي واستحباب الحجامة وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال وجواز احتجام المحرم وإن آل إلى قطع شيء من الشعر فإن ذلك جائز .

وفي وجوب الفدية عليه نظراً ولما يقوى الوجوب وجواز احتجام الصائم فإن في " صحيح البخاري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولكن هل يفطر بذلك أم لا ؟ مسألة أخرى الصواب الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض <57> وأصح ما يعارض به حديث حجامة وهو صائم .

ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور أحدها : أن الصوم كان فرضاً .

الثاني : أنه كان مقيماً .

الثالث أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة .

الرابع أن هذا الحديث متأخر عن قوله أفطر الحاجم والمحجوم

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الحجامة وإلا فما المانع أن يكون الصوم نقلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها أو من رمضان لكنه في السفر أو من رمضان في الحضر لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها لكنه مبقى على الأصل . وقوله أفطر الحاجم والمحجوم ناقل ومتأخر فيتعين المصير إليه ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع فكيف بإثباتها كلها . وفيها دليل على استنجار الطبيب وغيره من غير عقد إجارة بل يعطيه أجره المثل أو ما يرضيه .

[جَوَازُ التَّكْسَبِ بِصِنَاعَةِ الْحِجَامَةِ]

وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّكْسَبِ بِصِنَاعَةِ الْحِجَامَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَطِيبُ لِلْحُرِّ <58> أَكُلُ أَجْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ عَلَيْهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ أَجْرَهُ وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ أَكْلِهِ وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ خَبِيثًا كَتَسْمِيَتِهِ لِلثَّوْمِ وَالْبَصَلِ خَبِيثَيْنِ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُهُمَا . جَوَازُ ضَرْبِ الرَّجُلِ الْخَرَاجَ عَلَى عَبْدِهِ كُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ضَرْبِ الرَّجُلِ الْخَرَاجَ عَلَى عَبْدِهِ كُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِ وَأَنَّ الْعَبْدَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ وَلَوْ مُنِعَ مِنَ التَّصَرَّفِ لَكَانَ كَسْبُهُ كُلَّهُ خَرَاجًا وَلَمْ يَكُنْ لِتَقْدِيرِهِ فَايِدَةً بَلْ مَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ فَهُوَ تَمْلِيكٌ مِنْ سَيِّدِهِ لَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِطْعِ الْعُرُوقِ وَالْكَيِّ
ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ لَهُ عِرْقًا وَكَوَّاهُ عَلَيْهِ
وَلَمَّا رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ حَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ التَّانِيَةَ وَالْحَسْمُ هُوَ الْكَيُّ .
وَفِي طَرِيقِ آخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَّى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ حَسَمَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ رُمِيَ فِي أَكْحَلِهِ بِمِشْقَصٍ فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَكَوَّى

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ نُعِتَ لَهُ الْكَيِّ فَقَالَ اكْوُوهُ وَارْضِفُوهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الرِّضْفُ الْحِجَارَةُ تُسَخَّنُ ثُمَّ يُكْمَدُ بِهَا . <59> وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَّاهُ فِي أَكْحَلِهِ

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ أَنَّهُ كَوَّى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَّى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ وَأَنَا أَنْتَهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ

وَفِي " جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ " وَعَبْرَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْكَيِّ قَالَ قَابُلِيُّنَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا وَفِي لَفْظٍ نُهَيْنَا عَنْ الْكَيِّ وَقَالَ فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّمَا كَوَى سَعْدًا لِيرْقًا لِدَمِّ مَنْ جُرِحَ وَخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِفَ فِيهِلْكُ . وَالْكَيِّ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا يُكْوَى مَنْ تُقَطَعُ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ .

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ الْكَيِّ فَهُوَ أَنْ يَكْتَوِيَ طَلَبًا لِلشِّفَاءِ وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ <60> مَتَى لَمْ يَكْتَوِ هَلْكَ فَتَهَاكُمُ عَنْهُ لِأَجْلِ هَذِهِ النَّيَّةِ . وَقِيلَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَاصَّةً لِأَنَّهُ كَانَ بِهِ نَاصُورٌ وَكَانَ مَوْضِعُهُ خَطَرًا فَتَهَاكُمُ عَنْ كَيِّهِ فَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مُنْصَرَفًا إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُخَوِّفِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : الْكَيِّ جُنْسَانِ

كَيِّ الصَّحِيحِ لِنَلَا يَعْتَلَّ فَهَذَا الَّذِي قِيلَ فِيهِ لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اكَتَوَى لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ الْقَدَرَ عَنْ نَفْسِهِ .

وَالثَّانِي : كَيِّ الْجُرْحِ إِذَا نَعِلَ وَالْعُضْوُ إِذَا قُطِعَ فِي هَذَا الشِّفَاءِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكَيِّ لِلتَّداوِي الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَنْجَعَ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَنْجَعَ فَاتَّهَ إِلَى الْكِرَاهَةِ أَقْرَبُ . ائْتَهَى .

وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحِ " فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ أَنَّهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْكَيِّ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا : فِعْلُهُ وَالثَّانِي : عَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ وَالثَّلَاثُ التَّنَاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ وَالرَّابِعُ النَّهْيُ عَنْهُ وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ وَعَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ . وَأَمَّا التَّنَاءُ عَلَى تَارِكِهِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ . وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهُ فَعَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ وَالْكَرَاهَةِ أَوْ عَنِ النَّوْعِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَلْ يَفْعَلُ خَوْفًا مِنْ حَدُوثِ الدَّاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فُصِّلَ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الصَّرَعِ

أَخْرَجَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ <61> ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أَرَيْكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ " إِنَّ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ اللَّهَ لَكَ أَنْ يُعَافِيكَ " فَقَالَتْ أَصْبِرُ . قَالَتْ فَاتِي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا

قُلْتُ الصَّرْعُ صَرَعَانِ صَرَعٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ الْأَرْضِيَّةِ وَصَرَعٌ مِنَ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ . وَالثَّانِي : هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ الْأَطِبَّاءُ فِي سَبَبِهِ وَعِلَاجِهِ .

[اثْبَاتُ صَرَعِ الْأَرْوَاحِ]

وَأَمَّا صَرَعُ الْأَرْوَاحِ فَأَيْمَتُهُمْ وَعَقْلَاؤُهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِهِ وَلَا يَدْفَعُونَهُ وَيَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ عِلَاجَهُ بِمُقَابَلَةِ الْأَرْوَاحِ الشَّرِيفَةِ الْخَيْرَةِ الْعُلُويَّةِ لِتِلْكَ الْأَرْوَاحِ الشَّرِيرَةِ الْخَبِيثَةِ فَتَدْفَعُ آثَارَهَا وَتَعَارِضُ أَفْعَالَهَا وَتَبْطِلُهَا وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ إِبْفِرَاطٌ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ فَذَكَرَ بَعْضَ عِلَاجِ الصَّرَعِ وَقَالَ هَذَا إِنَّمَا يَنْفَعُ مِنَ الصَّرَعِ الَّذِي سَبَبُهُ الْأَخْلَاطُ وَالْمَادَّةُ . وَأَمَّا الصَّرَعُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْأَرْوَاحِ فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ هَذَا الْعِلَاجُ .

وَأَمَّا جَهْلَةُ الْأَطِبَّاءِ وَسَقَطُهُمْ وَسِقْلَتُهُمْ وَمَنْ يَعْتَقِدُ بِالزُّنْدَقَةِ فَضِيلَةٌ فَأَوْلِيكَ يُنْكِرُونَ صَرَعَ الْأَرْوَاحِ وَلَا يُقِرُّونَ بِأَنَّهَا تُؤْتَرُ فِي بَدَنِ الْمَصْرُوعِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا الْجَهْلُ وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي الصَّنَاعَةِ الطَّبِيبِيَّةِ مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ وَالْحِسَّ وَالْوُجُودَ شَاهِدٌ بِهِ وَإِحَالَتُهُمْ ذَلِكَ عَلَى غَلْبَةِ بَعْضِ الْأَخْلَاطِ هُوَ صَادِقٌ فِي بَعْضِ أَقْسَامِهِ لَا فِي كُلِّهَا .

وَقَدَّمَ الْأَطِبَّاءُ كَانُوا يُسَمُّونَ هَذَا الصَّرَعَ الْمَرَضَ الْإِلَهِيَّ وَقَالُوا : إِنَّهُ مِنَ الْأَرْوَاحِ وَأَمَّا جَالِينُوسُ وَغَيْرُهُ فَتَأَوَّلُوا عَلَيْهِمْ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ وَقَالُوا : إِنَّمَا سَمَّوْهُ بِالْمَرَضِ الْإِلَهِيِّ لِكَوْنِ هَذِهِ الْعِلَّةِ تَحَدَّثُ فِي الرَّأْسِ فَتَضُرُّ بِالْجُزْءِ الْإِلَهِيِّ الطَّاهِرِ الَّذِي مَسْكَنُهُ الدَّمَاعُ .

<62> وَهَذَا التَّأْوِيلُ نَشَأَ لَهُمْ مِنْ جَهْلِهِمْ بِهِذِهِ الْأَرْوَاحِ وَأَحْكَامِهَا وَتَأْثِيرَاتِهَا وَجَاءَتْ زُنَادِقَةُ الْأَطِبَّاءِ فَلَمْ يُثْبِتُوا إِلَّا صَرَعَ الْأَخْلَاطِ وَحَدَّهُ . وَمَنْ لَهُ عَقْلٌ وَمَعْرِفَةٌ بِهِذِهِ الْأَرْوَاحِ وَتَأْثِيرَاتِهَا يَضْحَكُ مِنْ جَهْلِ هَؤُلَاءِ وَضَعْفِ عُقُولِهِمْ .

[الْعِلَاجُ مِنَ صَرَعِ الْأَرْوَاحِ]

وَعِلَاجُ هَذَا النَّوعِ يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ أَمْرٍ مِنْ جِهَةِ الْمَصْرُوعِ وَأَمْرٍ مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ فَالَّذِي مِنْ جِهَةِ الْمَصْرُوعِ يَكُونُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ وَصِدْقِ تَوَجُّهِهِ إِلَى فَاطِرِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ وَبَارئِهَا وَالتَّعَوُّدِ

الصَّحِيحُ الَّذِي قَدْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ فَإِنَّ هَذَا نَوْعُ مُحَارَبَةٍ وَالْمُحَارَبُ لَا يَتِمُّ لَهُ الْإِتِّصَافُ مِنْ عَدُوِّهِ بِالسَّلَاحِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَنْ يَكُونَ السَّلَاحُ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ جَيِّدًا وَأَنْ يَكُونَ السَّاعِدُ قَوِيًّا فَمَتَى تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُعْنِ السَّلَاحُ كَثِيرَ طَائِلٍ فَكَيْفَ إِذَا عَدِمَ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا : يَكُونُ الْقَلْبُ خَرَابًا مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّقْوَى وَالتَّوَجُّهِ وَكَأَنَّ سِلَاحَ لَهُ . وَالثَّانِي : مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ بَأَن يَكُونَ فِيهِ هَذَانِ الْأَمْرَانِ أَيْضًا حَتَّى إِنَّ مِنَ الْمُعَالِجِينَ مَنْ يَكْتَفِي بِقَوْلِهِ " أَخْرَجْ مِنْهُ " . أَوْ بِقَوْلِ " بِسْمِ اللَّهِ " أَوْ بِقَوْلِ " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " وَالثَّانِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ أَخْرَجْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ

[عِلَاجُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْمَصْرُوعِ]

وَشَاهَدْتُ شَيْخَنَا يُرْسَلُ إِلَى الْمَصْرُوعِ مَنْ يُخَاطَبُ الرُّوحَ الَّتِي فِيهِ وَيَقُولُ قَالَ لَكَ الشَّيْخُ أَخْرَجِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ وَرَبَّمَا خَاطَبَهَا بِنَفْسِهِ وَرَبَّمَا كَانَتْ الرُّوحُ مَارِدَةً فَيُخْرِجُهَا بِالضَّرْبِ فَيُفِيقُ الْمَصْرُوعُ وَلَا يَحْسُ <63> بِالْمِ وَقَدْ شَاهَدْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْهُ ذَلِكَ مِرَارًا . وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي أُذُنِ الْمَصْرُوعِ أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَدًا وَأَنْتُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجِعُونَ [الْمُؤْمِنُونَ 115] .

وَحَدَّثَنِي أَنَّهُ قَرَأَهَا مَرَّةً فِي أُذُنِ الْمَصْرُوعِ فَقَالَتْ الرُّوحُ نَعَمْ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ . قَالَ فَأَخَذَتْ لَهُ عَصًا وَضَرَبَتْهُ بِهَا فِي عُرُوقِ عُنُقِهِ حَتَّى كَلَّتْ يَدَايَ مِنَ الضَّرْبِ وَلَمْ يَشْكُ الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ يَمُوتُ لِذَلِكَ الضَّرْبِ . فِي أَثْنَاءِ الضَّرْبِ قَالَتْ أَنَا أَحِبُّهُ فَقُلْتُ لَهَا : هُوَ لَا يُحِبُّكَ قَالَتْ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحْجَّ بِهِ فَقُلْتُ لَهَا : هُوَ لَا يَرِيدُ أَنْ يَحْجَّ مَعَكَ فَقَالَتْ أَنَا أَدْعُهُ كَرَامَةً لَكَ قَالَ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ قَالَتْ فَأَنَا أَخْرَجُ مِنْهُ قَالَ فَقَعَدَ الْمَصْرُوعُ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَالَ مَا جَاءَ بِي إِلَى حَضْرَةِ الشَّيْخِ قَالُوا لَهُ وَهَذَا الضَّرْبُ كُلُّهُ ؟ فَقَالَ وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَضْرِبُنِي الشَّيْخُ وَلَمْ أَدْنِبْ وَلَمْ يَشْعُرْ بِأَنَّهُ وَقَعَ بِهِ ضَرْبُ الْبَيْتَةِ .

وَكَانَ يُعَالِجُ بَايَةَ الْكُرْسِيِّ وَكَانَ يَأْمُرُ بِكَثْرَةِ قِرَاءَتِهَا الْمَصْرُوعِ وَمَنْ يُعَالِجُهَا بِهَا وَبِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ .

[التِّفَاتُ الْمُصَنَّفُ إِلَى خَرَابِ الْقُلُوبِ]

وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الصَّرْعِ وَعِلَاجُهُ لَا يُتَكَرَّرُ إِلَّا قَلِيلٌ الْحِظُّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْمَعْرِفَةِ وَأَكْثَرُ تَسَلُّطِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ عَلَى أَهْلِهَا تَكُونُ مِنْ جِهَةِ قَلَّةِ دِينِهِمْ وَخَرَابِ قُلُوبِهِمْ وَالسِّنْتِهِمْ مِنْ حَقَائِقِ الذِّكْرِ وَالتَّعَاوِيدِ وَالتَّحَصُّنَاتِ النَّبَوِيَّةِ وَالْإِيمَانِيَّةِ فَتَلْقَى الرُّوحَ الْخَبِيثَةَ الرَّجُلَ أَعَزَّلَ لَا سِلَاحَ مَعَهُ وَرَبَّمَا كَانَ غَرِيَانًا فَيُؤَثِّرُ فِيهِ هَذَا .

وَلَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَيْتَ أَكْثَرَ النَّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ صَرَغَى هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةَ وَهِيَ فِي أَسْرَهَا وَقَبْضَتِهَا تَسُوقُهَا حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا يُمْكِنُهَا الْإِمْتِنَاعُ عَنْهَا وَلَا مُخَالَفَتُهَا وَبِهَا الصَّرَعُ الْأَعْظَمُ الَّذِي لَا يُفِيقُ صَاحِبُهُ إِلَّا عِنْدَ الْمَفَارِقَةِ وَالْمَعَايِنَةِ فَهُنَاكَ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ كَانَ هُوَ الْمَصْرُوعَ حَقِيقَةً وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ .

<64> وَعَلَّاجُ هَذَا الصَّرَعِ بِاقْتِرَانِ الْعَقْلِ الصَّحِيحِ إِلَى الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ وَأَنْ تَكُونَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ نُصَبَ عَيْنِيهِ وَقَبْلَةَ قَلْبِهِ وَيَسْتَحْضِرُ أَهْلَ الدُّنْيَا وَحُلُولَ الْمَمَاتِ وَالنَّافَاتِ بِهِمْ وَوُقُوعَهَا خِلَالَ دِيَارِهِمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ وَهُمْ صَرَغَى لَا يُفِيقُونَ وَمَا أَشَدَّ دَاءَ هَذَا الصَّرَعِ وَلَكِنْ لَمَّا عَمَّتِ الْبَلِيَّةُ بِهِ بِحَيْثُ لَا يَرَى إِلَّا مَصْرُوعًا لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْرَبًا وَلَا مُسْتَنْكَرًا بَلْ صَارَ لِكثَرَةِ الْمَصْرُوعِينَ عَيْنَ الْمُسْتَنْكَرِ الْمُسْتَعْرَبِ خِلَافَهُ . فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ أَفَاقَ مِنْ هَذِهِ الصَّرَعَةِ وَنَظَرَ إِلَى أِبْنَاءِ الدُّنْيَا مَصْرُوعِينَ حَوْلَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَطْبَقَ بِهِ الْجَنُونَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُفِيقُ أَحْيَانًا قَلِيلَةً وَيَعُودُ إِلَى جُنُونِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُفِيقُ مَرَّةً وَيَجُنُّ أُخْرَى فَإِذَا أَفَاقَ عَمِلَ عَمَلُ أَهْلِ الْإِفَاقَةِ وَالْعَقْلِ ثُمَّ يَعَاوَدُهُ الصَّرَعُ فَيَقَعُ فِي التَّخَبُّطِ .

فصل [صرَعُ الْأَخْلَاطِ]

وَأَمَّا صَرَغُ الْأَخْلَاطِ فَهُوَ عِلَّةٌ تَمْنَعُ الْأَعْضَاءَ النَّفْسِيَّةَ عَنِ الْأَفْعَالِ وَالْحَرَكَاتِ وَالنَّاتِصَابِ مَدْعَاً غَيْرَ تَامٍ وَسَبَبُهُ خَلْطٌ غَلِيظٌ لَزَجٌ يَسُدُّ مَنَافِذَ بَطُونِ الدِّمَاغِ سُدَّةً غَيْرَ تَامَةٍ فَيَمْتَنَعُ نُفُودَ الْحِسِّ وَالْحَرَكَاتِ فِيهِ وَفِي الْأَعْضَاءِ نُفُودًا تَامًا مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعِ بِالْكَلِّيَّةِ وَقَدْ تَكُونُ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى كَرِيحٍ غَلِيظٍ يُحْتَبَسُ فِي مَنَافِذِ الرُّوحِ أَوْ بُخَارٍ رَدِيءٍ يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ أَوْ كَيْفِيَّةٍ لَادِعَةٍ فَيَنْقَبِضُ الدِّمَاغُ لِدَفْعِ الْمُؤَدِّي فَيَتَّبِعُهُ تَشَنُّجٌ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ مَعَهُ مُنْتَصِبًا بَلْ يَسْقُطُ وَيَظْهَرُ فِيهِ الزَّبَدُ غَالِبًا .

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرَاضِ الْحَادَّةِ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ وَجُودِهِ الْمُؤَلِّمِ خَاصَّةً وَقَدْ تُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ بِاعْتِبَارِ طَوْلِ مُكْثَرِهَا وَعُسْرِ بَرْنِهَا لَا سِيَّمَا إِنْ تَجَاوَزَ فِي السَّنِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً وَهَذِهِ الْعِلَّةُ فِي دِمَاغِهِ وَخَاصَّةً فِي <65> جَوْهَرِهِ فَإِنَّ صَرَغَ هَوْلَاءِ يَكُونُ لَازِمًا . قَالَ ابْنُ بَقْرَاطٍ : إِنَّ الصَّرَعُ يَبْقَى فِي هَوْلَاءِ حَتَّى يَمُوتُوا .

[لَعَلَّ صَرَغَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ كَانَ صَرَغُهَا مِنْ صَرَغِ الْأَخْلَاطِ]

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَرَغُ وَتَتَكَشَّفُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَرَغُهَا مِنْ هَذَا النَّوعِ فَوَعَدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةَ بِصَبْرِهَا عَلَى هَذَا

المرَضِ ودَعَا لَهَا أَنْ لَا تَتَكَشَّفَ وَخَيْرَهَا بَيْنَ الصَّبْرِ وَالْجَنَّةِ وَبَيْنَ الدَّعَاءِ لَهَا بِالشِّقَاءِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ فَاخْتَارَتِ الصَّبْرَ وَالْجَنَّةَ .

[جَوَازُ تَرْكِ التَّدَاوِي وَأَنَّ عِلَاجَ الأُرُوحِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ يَفْعَلُ مَا لَا يَنَالُهُ عِلَاجُ الأَطِبَّاءِ]

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ المُعَالِجَةِ وَالتَّدَاوِي وَأَنَّ عِلَاجَ الأُرُوحِ بِالدَّعَوَاتِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ يَفْعَلُ مَا لَا يَنَالُهُ عِلَاجُ الأَطِبَّاءِ وَأَنَّ تَأثيرَهُ وَفِعْلُهُ وَتَأثَرَ الطَّبِيعَةِ عَنْهُ وَأَنْفِعَالِهَا أَعْظَمُ مِنْ تَأثيرِ الأَدْوِيَةِ البَدَنِيَّةِ وَأَنْفِعَالِ الطَّبِيعَةِ عَنْهَا وَقَدْ جَرَّبْنَا هَذَا مِرَارًا نَحْنُ وَغَيْرُنَا وَغَقْلَاءُ الأَطِبَّاءِ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ لِفِعْلِ القُوَى النَّفْسِيَّةِ وَأَنْفِعَالِهَا فِي شِفَاءِ الأَمْرَاضِ عَجَائِبُ وَمَا عَلَى الصَّنَاعَةِ الطَّبِيبِيَّةِ أَضَرَ مِنْ زِنَادِقَةِ القَوْمِ وَسَفَلَتِهِمْ وَجَهَالِهِمْ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَرَخَ هَذِهِ المَرَأَةِ كَانَ مِنْ هَذَا النُّوعِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الأُرُوحِ وَيَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَيْرَهَا بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الجَنَّةِ وَبَيْنَ الدَّعَاءِ لَهَا بِالشِّقَاءِ فَاخْتَارَتِ الصَّبْرَ وَالسَّتْرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ عِرْقِ النِّسَاءِ

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ دَوَاءُ عِرْقِ النِّسَاءِ شَاةُ أَعْرَابِيَّةٍ تُدَابُ ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ

<66> عِرْقُ النِّسَاءِ وَجَعٌ يَبْتَدِئُ مِنْ مَفْصِلِ الوَرِكِ وَيَنْزِلُ مِنْ خَلْفِ عَلَى الفَخْذِ وَرُبَّمَا عَلَى الكَعْبِ وَكُلَّمَا طَالَتْ مُدَّتُهُ زَادَ نُزُولُهُ وَتَهَزُّلُ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالفَخْذُ وَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ مَعْنَى لُغَوِيَّةٌ وَمَعْنَى طَبِيبِيَّةٌ . فَأَمَّا المَعْنَى اللُّغَوِيَّةُ فَدَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ هَذَا المَرَضِ بِعِرْقِ النِّسَاءِ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ وَقَالَ النِّسَاءُ هُوَ العِرْقُ نَفْسُهُ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَجَوَابُ هَذَا القَائِلِ مِنْ وَجْهَيْنِ

أحَدُهُمَا : أَنَّ العِرْقَ أَعَمٌّ مِنَ النِّسَاءِ فَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ العَامِّ إِلَى الخَاصِّ نَحْوُ كُلِّ الدَّرَاهِمِ أَوْ بَعْضُهَا .

الثَّانِي : أَنَّ النِّسَاءَ : هُوَ المَرَضُ الحَالُ بِالعِرْقِ وَالإِضَافَةُ فِيهِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى مَحَلِّهِ وَمَوْضِعِهِ . قِيلَ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَلَمَهُ يُنْسِي مَا سِوَاهُ وَهَذَا العِرْقُ مُمْتَدٌّ مِنْ مَفْصِلِ الوَرِكِ وَيَنْتَهِي إِلَى آخِرِ القَدَمِ وَرَاءَ الكَعْبِ مِنْ الجَانِبِ الوَحْشِيِّ فِيمَا بَيْنَ عَظْمِ السَّاقِ وَالوَتْرِ .

وَأَمَّا الْمَعْنَى الطَّبِيَّ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْعَانِ

أَحَدُهُمَا : عَامٌ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَاكِنِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ .

وَالثَّانِي : خَاصٌّ بِحَسَبِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ بَضْعِهَا وَهَذَا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ فَإِنَّ هَذَا خِطَابٌ لِلْعَرَبِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَمَنْ جَاوَرَهُمْ وَلَا سِيَّمَا أَعْرَابُ الْبَوَادِي فَإِنَّ هَذَا الْعِلَاجَ مِنْ أَنْفَعِ الْعِلَاجِ لَهُمْ فَإِنَّ هَذَا الْمَرَضَ يَحْدُثُ مِنْ يُبَسِّ وَقَدْ يَحْدُثُ مِنْ مَادَّةٍ عَلِيظَةٍ لَزَجَةٍ فِعْلَاجُهَا بِالِاسْتِهَالِ .

وَالثَّالِثَةُ فِيهَا الْخَاصِّيَّتَانِ الْإِنضَاجُ وَالتَّلْيِينُ فِيهَا الْإِنضَاجُ وَالْإِخْرَاجُ . وَهَذَا الْمَرَضُ يَحْتَاجُ عِلَاجَهُ إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ وَفِي تَعْيِينِ الشَّاةِ الْأَعْرَابِيَّةِ لِقَلَّةِ فُضُولِهَا وَصِغَرِ مِقْدَارِهَا وَلُطْفِ جَوْهَرِهَا وَخَاصِيَّةِ مَرْعَاهَا لِأَنَّهَا تَرَعَى أَعْشَابَ الْبَرِّ الْحَارَةِ كَالشَّيْحِ وَالْقَيْصُومِ وَنَحْوَهُمَا وَهَذِهِ النَّبَاتَاتُ إِذَا تَعَدَّى بِهَا الْحَيَوَانُ صَارَ فِي لَحْمِهِ مِنْ طَبْعِهَا بَعْدَ أَنْ يُلْطَقَهَا تُغْدِيهِ بِهَا وَيُكْسِبُهَا مِزَاجًا لُطْفًا مِنْهَا وَلَا سِيَّمَا الثَّالِثَةُ وَظَهُورُ فِعْلِ هَذِهِ النَّبَاتَاتِ فِي اللَّبَنِ أَقْوَى مِنْهُ فِي اللَّحْمِ وَلَكِنَّ الْخَاصِيَّةَ الَّتِي فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْإِنضَاجِ <67> وَالتَّلْيِينِ لَا تُوجَدُ فِي اللَّبَنِ وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ أَدْوِيَةَ عَالِبِ الْأُمَّمِ وَالْبَوَادِي هِيَ الْأَدْوِيَةُ الْمَفْرَدَةُ وَعَلَيْهِ أَطْبَاءُ الْهِنْدِ .

وَأَمَّا الرُّومُ وَالْيُونَانُ فَيَعْتَنُونَ بِالْمُرَكَّبَةِ وَهُمْ مُتَّفِقُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مِنْ مَهَارَةِ الطَّبِيبِ أَنْ يُدَاوِيَ بِالْغِذَاءِ فَإِنَّ عَجَزَ فَبِالْمَفْرَدِ فَإِنَّ عَجَزَ فَبِمَا كَانَ أَقَلَّ تَرْكِيبًا .
الْيُونَانُ فَيَعْتَنُونَ بِالْمُرَكَّبَةِ وَهُمْ مُتَّفِقُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مِنْ مَهَارَةِ الطَّبِيبِ أَنْ يُدَاوِيَ بِالْغِذَاءِ فَإِنَّ عَجَزَ فَبِالْمَفْرَدِ فَإِنَّ عَجَزَ فَبِمَا كَانَ أَقَلَّ تَرْكِيبًا .

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ غَالِبَ عَادَاتِ الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي الْأَمْرَاضُ الْبَسِيطَةُ فَالْأَدْوِيَةُ الْبَسِيطَةُ تُنَاسِبُهَا وَهَذَا لِبَسَاطَةِ أَعْدِيَّتِهِمْ فِي الْعَالِبِ . وَأَمَّا الْأَمْرَاضُ الْمُرَكَّبَةُ فَغَالِبًا مَا تَحْدُثُ عَنْ تَرْكِيبِ الْأَعْدِيَّةِ وَتَنَوُّعِهَا وَاخْتِلَافِهَا فَاخْتِيرَتْ لَهَا الْأَدْوِيَةُ الْمُرَكَّبَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ يُبَسِّ الطَّبَعِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى مَا يُمَشِّيهِ وَيُلِينُهُ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاذَا كُنْتُ تَسْتَمَشِّينَ؟ قَالَتْ بِالشَّبْرُمِ قَالَ حَارَ جَارَ قَالَتْ ثُمَّ اسْتَمَشَّيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ " لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ السَّنَا . <68>
وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالسِّنَا وَالسُّتُوتِ فَإِنَّ فِيهِمَا شِقَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ؟ قَالَ الْمَوْتُ .

[العلاج بالشبرم]

قَوْلُهُ بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمَشِينَ؟ أَيِ ثَلَاثِينَ الطَّبَعِ حَتَّى يَمْشِيَ وَلَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْوَاقِفِ فَيُؤَدِّي بِاحْتِبَاسِ النَّجْوِ وَلِهَذَا سُمِّيَ الدَّوَاءُ الْمَسْهَلُ مَشِيًّا عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ . وَقِيلَ لِأَنَّ الْمَسْهُولَ يُكْثِرُ الْمَشْيَ وَالِاخْتِلَافُ لِلْحَاجَةِ وَقَدْ رُوِيَ بِمَاذَا تَسْتَشْفِينَ؟ فَقَالَتْ بِالشَّبْرَمِ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَدْوِيَةِ الْيَتَوَعَّيَّةِ وَهُوَ قَشْرُ عَرَقِ شَجَرَةٍ وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ وَأَجُودُهُ الْمَائِلُ إِلَى الْحُمْرَةِ الْخَفِيفُ الرَّقِيقُ الَّذِي يُشْبِهُ الْجِلْدَ الْمَلْفُوفَ وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مِنْ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي أَوْصَى الْأَطِبَاءُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِهَا لِخَطَرِهَا وَفَرَطِ إِسْهَالِهَا .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حَارٌّ جَارٌّ " وَيُرْوَى : حَارٌّ يَارٌّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَكْثَرُ كَلَامِهِمْ بِالْيَاءِ . قُلْتُ : وَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحَارَّ الْجَارَّ بِالْحِيمِ الشَّدِيدِ الْإِسْهَالَ فَوَصَفَهُ بِالْحَرَارَةِ وَشَدَّةِ الْإِسْهَالِ وَكَذَلِكَ هُوَ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ الدَّيْنُورِيُّ .

[مَا الْمَقْصُودُ بِالِاتِّبَاعِ]

وَالثَّانِي - وَهُوَ الصَّوَابُ - أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِتِّبَاعِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ تَأْكِيدُ الْأَوَّلِ وَيَكُونُ بَيْنَ التَّأْكِيدِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ وَلِهَذَا يَرَاعُونَ فِيهِ إِتِّبَاعَهُ فِي أَكْثَرِ حُرُوفِهِ كَقَوْلِهِمْ حَسَنٌ بَسَنٌ أَي كَامِلٌ الْحُسْنُ وَقَوْلُهُمْ حَسَنٌ قَسَنٌ بِالْقَافِ وَمِنْهُ شَيْطَانٌ لَيْطَانٌ وَحَارٌّ جَارٌّ مَعَ أَنَّ فِي الْجَارِّ مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ <69> الَّذِي يَجْرُ الشَّيْءُ الَّذِي يُصِيبُهُ مِنْ شِدَّةِ حَرَارَتِهِ وَجَذْبِهِ لَهُ كَأَنَّهُ يَنْزِعُهُ وَيَسْلُخُهُ . وَيَارٌّ إِمَّا لَعْنَةٌ فِي جَارٍّ كَقَوْلِهِمْ صِهْرِيَّ وَصِهْرِيحَ وَالصَّهَارِيَّ وَالصَّهَارِيحَ وَإِمَّا إِتِّبَاعٌ مُسْتَقَلٌّ .

[نَبَاتُ السِّنَا]

وَأَمَّا السِّنَا فَفِيهِ لُعْتَانُ الْمَدِّ وَالْقَصْرُ وَهُوَ نَبْتُ حِجَازِيٍّ أَفْضَلُهُ الْمَكِّيُّ وَهُوَ دَوَاءٌ شَرِيفٌ مَأْمُونٌ الْعَائِلَةُ قَرِيبٌ مِنْ الْإِعْتِدَالِ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى يُسْهَلُ الصَّفْرَاءَ وَالسُّودَاءَ وَيَقْوِي جَرْمَ الْقَلْبِ وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ شَرِيفَةٌ فِيهِ وَخَاصِيَّتُهُ النَّعْجُ مِنَ الْوَسْوَاسِ السُّودَاوِيِّ وَمِنْ الشَّقَاقِ الْعَارِضِ فِي الْبَدَنِ وَيَفْتَحُ الْعِضْلَ وَيَنْفَعُ مِنْ انْتِشَارِ الشَّعْرِ وَمِنْ الْقَمَلِ وَالصَّدَاعِ الْعَتِيقِ وَالْجَرَبِ وَالْبُبُورِ وَالْحَكَّةِ وَالصَّرْعِ وَشَرْبُ مَائِهِ مَطْبُوحًا أَصْلَحُ مِنْ شَرْبِهِ مَذْقُوقًا

وَمِقْدَارُ الشَّرْبَةِ مِنْهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَمِنْ مَائِهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَإِنْ طَبِخَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ زَهْرِ
الْبَنْفَسِجِ وَالزَّبِيبِ الْأَحْمَرِ الْمَنْزُوعِ الْعَجْمُ كَانَ أَصْلَحَ .

قَالَ الرَّازِيُّ : السِّنَاءُ وَالشَاهِتْرَجُ يُسَهِّلَانِ الْأَخْلَاطَ الْمُحْتَرِقَةَ وَيَنْقَعَانِ مِنَ الْجَرَبِ وَالْحِكَّةِ
وَالشَّرْبَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ دَرَاهِمٍ إِلَى سَبْعَةٍ دَرَاهِمٍ .

[مَا هُوَ السَّنُوت]

وَأَمَّا السَّنُوتُ ففِيهِ ثَمَانِيَةٌ أَقْوَالٌ ؟ أَحَدُهَا : أَنَّهُ الْعَسَلُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ رَبَّ عَكَّةَ السَّمْنِ
يَخْرُجُ خَطَطًا سَوْدَاءً عَلَى السَّمْنِ حَكَاهُمَا عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ . الثَّلَاثُ أَنَّهُ حَبٌّ يُشْبَهُ
الْكَمُونَ وَلَيْسَ بِهِ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . الرَّابِعُ أَنَّهُ الْكَمُونُ الْكِرْمَانِيُّ . الْخَامِسُ أَنَّهُ الرَّازِيَانَجُ .
حَكَاهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ الدِّيْنُورِيُّ عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ . السَّادِسُ أَنَّهُ الشَّبِثُ . السَّابِعُ أَنَّهُ التَّمْرُ
حَكَاهُمَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ السَّنِيِّ الْحَافِظُ . الثَّامِنُ أَنَّهُ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ حَكَاهُ
عَبْدُ اللَّطِيفِ الْبَغْدَادِيُّ . قَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ وَهَذَا أَجْدَرُ <70> بِالْمَعْنَى وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ
أَيُّ يَخْلُطُ السِّنَاءُ مَدْفُوقًا بِالْعَسَلِ الْمُخَالِطِ لِلسَّمْنِ ثُمَّ يُلْعَقُ فَيَكُونُ أَصْلَحَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مُفْرَدًا
لِمَا فِي الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ مِنْ إِصْلَاحِ السِّنَا وَإِعَانَتِهِ لَهُ عَلَى الْإِسْهَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ
وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيِيُّ وَالْمَشْيِيُّ هُوَ الَّذِي يُمَشِّي الطَّبَعُ وَيُلِينُهُ وَيُسَهِّلُ خُرُوجَ الْخَارِجِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ حِكَّةِ الْجِسْمِ وَمَا يُوَلِّدُ الْقَمْلَ
فِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي لُبْسِ
الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا

وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا شَكَّوْا
الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزَاةٍ لُهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ
وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا .

هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا فِقْهِيٌّ وَالْآخَرُ طِبِّيٌّ .

[حُكْمُ لِبْسِ الْحَرِيرِ]

فَأَمَّا الْفِقْهِيُّ فَالَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَةَ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا وَتَحْرِيمَهُ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ فَالْحَاجَةُ إِمَّا مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَلَا يَجِدُ غَيْرَهُ أَوْ لَا يَجِدُ سِتْرَهُ سِوَاهُ . وَمِنْهَا : لِبَاسُهُ لِلْجَرَبِ وَالْمَرَضِ وَالْحِكَّةِ وَكَثْرَةِ الْقَمْلِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا الصَّحِيحُ .

<71> وَالْجَوَازُ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصَحَّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّخْصِيسِ وَالرَّخْصَةَ إِذَا تَبَيَّنَتْ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأُمَّةِ لِمَعْنَى تَعَدَّتْ إِلَى كُلِّ مَنْ وَجِدَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِذِ الْحُكْمُ يَعْمُ بِعُمُومِ سَبَبِهِ .

وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ قَالَ أَحَادِيثُ التَّحْرِيمِ عَامَّةً وَأَحَادِيثُ الرَّخْصَةِ يُحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهَا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَيُحْتَمَلُ تَعْدِيهَا إِلَى غَيْرِهِمَا . وَإِذَا أُحْتَمِلَ الْأَمْرَانِ كَانَ التَّأْخُذُ بِالْعُمُومِ أَوْلَى وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الرَّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَا أُدْرِي أِبْلَغْتَ الرَّخْصَةَ مِنْ بَعْدِهِمَا أَمْ لَا ؟

وَالصَّحِيحُ عُمُومُ الرَّخْصَةِ فَإِنَّهُ عُرِفَ خِطَابُ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّخْصِيسِ وَعَدَمُ الْإِحَاقِ غَيْرِ مَنْ رَخَّصَ لَهُ أَوَّلًا بِهِ كَقَوْلِهِ لِأَبِي بَرْدَةَ فِي تَضْحِيَّتِهِ بِالْجَدْعَةِ مِنَ الْمَعَزِ تَجْزِيكَ وَلَنْ تَجْزِي عَنِّي أَحَدٍ بَعْدَكَ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحٍ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ [الْأَحْزَابُ 50] .

وَتَحْرِيمُ الْحَرِيرِ إِتِمًا كَانَ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ وَلِهَذَا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ وَاللِّحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَا حُرِّمَ لِسَدِّ الدَّرَائِعِ فَإِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا حُرِّمَ النَّظَرُ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ الْفِعْلِ وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَالْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ وَكَمَا حُرِّمَ التَّنَقُّلُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ التَّهْنِي سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ الْمُشَابِهَةِ الصُّورِيَّةِ بِعِبَادِ الشَّمْسِ وَأُبِيحَتْ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَكَمَا حُرِّمَ رَبَا الْفُضْلِ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ رَبَا النَّسِيئَةِ وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنَ الْعَرَايَا **<72>** وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ فِي كِتَابِ التَّحْبِيرِ لِمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ

[فَوَائِدُ الْحَرِيرِ]

وَأَمَّا الْأَمْرُ الطَّبِيّ فَهُوَ أَنَّ الْحَرِيرَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْحَيَوَانَ وَلِذَلِكَ يُعَدُّ فِي الْأَدْوِيَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ لِأَنَّ مَخْرَجَهُ مِنَ الْحَيَوَانَ وَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ جَلِيلُ الْمَوْقِعِ وَمِنْ خَاصِّيَّتِهِ تَقْوِيَةُ الْقَلْبِ وَتَفْرِيحُهُ وَالنَّفْعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهِ وَمِنْ غَلْبَةِ الْمِرَّةِ السُّودَاءِ وَالْأَدْوَاءِ الْحَادِثَةِ عَنْهَا ; وَهُوَ مَقْوٍ لِلْبَصَرِ إِذَا اكْتَحَلَ بِهِ وَالخَامُ مِنْهُ - وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ الطَّبِّ - حَارٌّ يَابِسٌ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى . وَقِيلَ حَارٌّ رَطْبٌ فِيهَا : وَقِيلَ مُعْتَدِلٌ . وَإِذَا اتَّخَذَ مِنْهُ مَلْبُوسٌ كَانَ مُعْتَدِلَ الْحَرَارَةِ فِي مِرَاجِهِ مُسَخَّنًا لِلبَدَنِ وَرَبَّمَا بَرَدَ البَدَنُ بِتَسْمِينِهِ إِيَّاهُ .

قَالَ الرَّازِيّ : الْبَابِرِيْسَمُ أَسَخَنُ مِنَ الْكَتَانِ وَأَبْرَدُ مِنَ الْفُطْنِ يُرَبِّي اللَّحْمَ وَكُلَّ لِبَاسٍ خَشِنٍ فَإِنَّهُ يَهْزُلُ وَيُصَلِّبُ الْبَشْرَةَ وَبِالْعَكْسِ .

[أَقْسَامُ الْمَلَابِسِ مِنْ حَيْثُ تَسْخِينِ البَدَنِ]

قُلْتُ : وَالْمَلَابِسُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ قَسَمٌ يُسَخِّنُ البَدَنَ وَيُدْفِنُهُ وَقَسَمٌ يُدْفِنُهُ وَلَا يُسَخِّنُهُ وَقَسَمٌ لَا يُسَخِّنُهُ وَلَا يُدْفِنُهُ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُسَخِّنُهُ وَلَا يُدْفِنُهُ إِذْ مَا يُسَخِّنُهُ فَهُوَ أَوْلَى بِتَدْفِينِهِ فَمَلَابِسُ الْأَوْبَارِ وَالْأَصْوَافِ تُسَخِّنُ وَتُدْفِي وَمَلَابِسُ الْكَتَانِ وَالْحَرِيرِ وَالْفُطْنِ تُدْفِي وَلَا تُسَخِّنُ فَثِيَابُ الْكَتَانِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ وَثِيَابُ الصَّوْفِ حَارَةٌ يَابِسَةٌ وَثِيَابُ الْفُطْنِ مُعْتَدِلَةٌ الْحَرَارَةِ وَثِيَابُ الْحَرِيرِ أَلْيَنُ مِنَ الْفُطْنِ وَأَقْلَّ حَرَارَةً مِنْهُ .

قَالَ صَاحِبُ " الْمِنْهَاجِ " : وَلَبْسُهُ لَا يُسَخِّنُ كَالْفُطْنِ بَلْ هُوَ مُعْتَدِلٌ وَكُلَّ لِبَاسٍ أَمْلَسَ صَقِيلٍ فَإِنَّهُ أَقْلَّ إِسْخَانًا لِلبَدَنِ وَأَقْلَّ عَوْنًا فِي تَحَلُّلِ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ وَأَحْرَى أَنْ يُلْبَسَ فِي الصَّيْفِ وَفِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ .

وَلَمَّا كَانَتْ ثِيَابُ الْحَرِيرِ كَذَلِكَ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْيُبْسِ وَالْخَشُونَةِ <73> الْكَائِنِينَ فِي غَيْرِهَا صَارَتْ نَافِعَةً مِنَ الْحِكَّةِ إِذْ الْحِكَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ حَرَارَةٍ وَيُبْسٍ وَخَشُونَةٍ فَلِذَلِكَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِمَدَاوَةِ الْحِكَّةِ وَثِيَابُ الْحَرِيرِ أَبْعَدُ عَنْ تَوَلُّدِ الْقَمْلِ فِيهَا إِذْ كَانَ مِرَاجُهَا مُخَالِفًا لِمِرَاجِ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْقَمْلُ .

[عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ]

وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي لَا يُدْفَىٰ وَلَا يُسَخَّنُ فَالْمُتَّخَذُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالْخَشَبِ وَالتَّرَابِ وَنَحْوَهَا فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ أَعْدَلَ اللَّبَاسِ وَأَوْفَقَهُ لِلْبَدَنِ فَلِمَاذَا حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةَ الْفَاضِلَةَ الَّتِي أَبَاحَتْ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَتْ الْخَبَائِثَ ؟

قِيلَ هَذَا السُّؤَالُ يُجِيبُ عَنْهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ بِجَوَابٍ فَمُنْكَرُوا الْحُكْمَ وَالتَّعْلِيلَ لِمَا رُفِعَتْ قَاعِدَةُ التَّعْلِيلِ مِنْ أَصْلِهَا لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى جَوَابٍ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ .

وَمُتَّبِعُوا التَّعْلِيلَ وَالْحُكْمَ - وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ - مِنْهُمْ مَنْ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَرَّمَتْهُ لِتَصْبِيرِ النَّفْسِ عَنْهُ وَتَتْرُكُهُ لِلَّهِ فُتَّتَابَ عَلَى ذَلِكَ لَا سِيَّمَا وَلَهَا عَوَضٌ عَنْهُ بَعِيرِهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ خُلِقَ فِي الْأَصْلِ لِلنِّسَاءِ كَالْحَلِيَّةِ بِالذَّهَبِ فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةٍ تَشَبَّهَ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ حَرَّمَ لِمَا يُوْرثُهُ مِنَ الْفَخْرِ وَالْخِيَالِ وَالْعُجْبِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ حَرَّمَ لِمَا يُوْرثُهُ بِمَلَامَسَتِهِ لِلْبَدَنِ مِنَ الْأَنْوَةِ وَالتَّخَنُّثِ وَضِدِّ الشَّهَامَةِ وَالرَّجُولَةِ فَإِنَّ لُبْسَهُ يُكْسِبُ الْقَلْبَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْبَنَاتِ وَلِهَذَا لَا تَكَادُ تَجِدُ مَنْ يَلْبَسُهُ فِي الْأَكْثَرِ إِلَّا وَعَلَى شِمَانِلِهِ مِنَ التَّخَنُّثِ وَالتَّائِثِ وَالرَّخَاوَةِ مَا لَا يَخْفَى حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مِنْ أَشْهُمِ النَّاسِ وَأَكْثَرَهُمْ فَحَوْلِيَّةً وَرَجُولِيَّةً فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْقِصَهُ لُبْسُ الْحَرِيرِ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يُذْهِبْهَا وَمَنْ غَلِظَتْ طِبَاعُهُ وَكَثُفَتْ عَنْ فَهْمِ هَذَا فَلْيُسَلِّمْ لِلشَّارِعِ الْحَكِيمِ وَلِهَذَا كَانَ <74> أَصَحَّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَلْبَسَهُ الصَّبِيِّ لِمَا يَنْشَأُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ التَّائِيثِ .

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِبَنَاتِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالدَّهَبَ وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا وَفِي لَفْظِ حَرَّمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالدَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحَلَّ لِبَنَاتِهِمْ

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ حُدَيْقَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدَّبِيحِ وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ وَقَالَ هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ ذَاتِ الْجَنْبِ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَدَاوُوا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْفُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ

وَذَاتِ الْجَنْبِ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ نَوْعَانِ حَقِيقِيٍّ وَغَيْرِ حَقِيقِيٍّ . فَالْحَقِيقِيُّ وَرَمَّ حَارًّا يَعْرِضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ فِي الْغِشَاءِ الْمُسْتَبْطِنِ لِلْأَضَاعِ . وَغَيْرِ الْحَقِيقِيِّ أَلَمْ يُشْبِهُهُ يَعْرِضُ فِي

نَوَاحِي الْجَنْبِ عَنِ رِيَّاحِ غَلِيظَةٍ مُؤَذِيَةٍ تَحْتَقِنُ بَيْنَ الصَّفَاقَاتِ <75> فَتُحَدِّثُ وَجَعًا قَرِيبًا مِنْ وَجَعِ ذَاتِ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيِّ إِلَّا أَنْ الْوَجَعَ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَمْدُودٌ وَفِي الْحَقِيقِيِّ نَاحِسٌ .

قَالَ صَاحِبُ " الْقَائُونِ " : قَدْ يَعْزُضُ فِي الْجَنْبِ وَالصَّفَاقَاتِ وَالْعَضَلِ الَّتِي فِي الصَّدْرِ وَالْأَضْلَاعِ وَنَوَاحِيهَا أَوْرَامٌ مُؤَذِيَةٌ جِدًّا مُوجِعَةٌ تُسَمَّى شَوْصَةً وَبِرْسَامًا وَذَاتَ الْجَنْبِ . وَقَدْ تَكُونُ أَيْضًا أَوْجَاعًا فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لَيْسَتْ مِنْ وَرَمٍ وَلَكِنْ مِنْ رِيَّاحِ غَلِيظَةٍ فَيُظَنُّ أَنَّهَا مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ وَلَا تَكُونُ مِنْهَا .

قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ وَجَعٍ فِي الْجَنْبِ قَدْ يُسَمَّى ذَاتَ الْجَنْبِ اسْتِثْقَافًا مِنْ مَكَانِ النَّالِمِ لِأَنَّ مَعْنَى ذَاتِ الْجَنْبِ صَاحِبَةَ الْجَنْبِ وَالْعَرَضُ بِهِ هَا هُنَا وَجَعُ الْجَنْبِ فَإِذَا عَرَضَ فِي الْجَنْبِ أَلِمَّ عَنْ أَيِّ سَبَبٍ كَانَ نُسِبَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ حُمِلَ كَلَامُ بُقْرَاطٍ فِي قَوْلِهِ إِنَّ أَصْحَابَ ذَاتِ الْجَنْبِ يَنْتَفِعُونَ بِالْحَمَامِ . قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ كُلُّ مَنْ بِهِ وَجَعُ جَنْبٍ أَوْ وَجَعُ رَنَّةٍ مِنْ سُوءِ مِزَاجٍ أَوْ مِنْ اخْتِلَاطِ غَلِيظَةٍ أَوْ لِدَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ وَرَمٍ وَلَا حُمَى .

قَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ وَأَمَّا مَعْنَى ذَاتِ الْجَنْبِ فِي لُغَةِ الْيُونَانِ فَهُوَ وَرَمُ الْجَنْبِ الْحَارِّ وَكَذَلِكَ وَرَمٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَاتَ الْجَنْبِ وَرَمٌ ذَلِكَ الْعَضْوُ إِذَا كَانَ وَرَمًا حَارًّا فَقَطْ .

وَيَلِزَمُ ذَاتَ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيِّ خَمْسَةٌ أَعْرَاضٍ وَهِيَ الْحُمَى وَالسَّعَالُ وَالْوَجَعُ النَّاحِسُ وَضَيْقُ النَّفْسِ وَالنَّبْضُ الْمِشَارِي .

وَالْعِلَاجُ الْمَوْجُودُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ لِهَذَا الْقِسْمِ لَكِنْ لِلْقِسْمِ الثَّانِي الْكَائِنِ عَنِ الرِّيْحِ الْغَلِيظَةِ فَإِنَّ الْفُسْطَ الْبَحْرِيَّ - وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ عَلَى مَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثٍ أُخَرَ - صِنْفٌ مِنَ الْفُسْطِ إِذَا دُقَّ دَقًّا نَاعِمًا وَخُلِطَ بِالزَّبْتِ الْمُسَخَّنِ وَذَلِكَ بِهِ مَكَانُ الرِّيْحِ الْمَذْكُورِ أَوْ لِعَقِّ كَانِ دَوَاءً مُوَافِقًا لِذَلِكَ نَافِعًا <76> لَهُ مُحَلَّلًا لِمَادَّتِهِ مُذَهَّبًا لَهَا مُقْوِيًا لِلأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ مُفْتَحًا لِلسَّدِّ وَالْعُودِ الْمَذْكُورِ فِي مَنَافِعِهِ كَذَلِكَ .

قَالَ الْمُسَبِّحِيُّ الْعُودُ حَارٌّ يَابِسٌ قَابِضٌ يَحْبِسُ الْبَطْنَ وَيَقْوِي الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ وَيَطْرُدُ الرِّيْحَ وَيَقْتَحُ السَّدَّ نَافِعٌ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَيَذْهَبُ فَضْلَ الرُّطُوبَةِ وَالْعُودُ الْمَذْكُورُ جَيِّدٌ لِلدَّمَاعِ . قَالَ وَيَجُوزُ أَنْ يَنْفَعُ الْفُسْطُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيَّةِ أَيْضًا إِذَا كَانَ حَدُوثُهَا عَنْ مَادَّةٍ بِلُغْمِيَّةٍ لَهَا سَيِّمًا فِي وَقْتِ انْحِطَاطِ الْعِلَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَدَاتُ الْجَنْبِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْخَطِرَةِ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ بَدَأَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرْضِيهِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَكَانَ كَلِمًا خَفَّ عَلَيْهِ خَرَجَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَكَانَ كَلِمًا وَجَدَ ثِقَلًا قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ " وَأَشْتَدَّ شَكْوَاهُ حَتَّى غَمِرَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْوَجَعِ فَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ نِسَاؤُهُ وَعَمَّهُ الْعَبَّاسُ وَأُمُّ الْقُضَلِ بِنْتُ الْحَارِثِ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَتَشَاوَرُوا فِي لَدِّهِ فَلَدُّوهُ وَهُوَ مَعْمُورٌ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ " مَنْ فَعَلَ بِي هَذَا مِنْ عَمَلِ نِسَاءٍ جِنَّ مِنْ هَا هُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَسْمَاءُ لَدَّتَاهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجَنْبِ . قَالَ " فِيمَ لَدَدْتُمُونِي " ؟ قَالُوا : بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَشَيْءٍ مِنْ وَرْسٍ وَقَطْرَاتٍ مِنْ زَيْتٍ . فَقَالَ " مَا كَانَ اللَّهُ لِيَقْدِفَنِي بِذَلِكَ الدَّاءِ " ثُمَّ قَالَ " عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ إِلَّا عَمِّي الْعَبَّاسُ <77>

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ إِلَّا لَدَّ عَمِّي الْعَبَّاسُ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ "

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : الدُّودُ مَا يُسْقَى الْإِنْسَانَ فِي أَحَدِ شِقَاقِي الْقِمِّ أَخَذَ مِنْ لَدِيدِي الْوَادِي وَهَمَّا جَانِبَاهُ . وَأَمَّا الْوَجُورُ فَهُوَ فِي وَسْطِ الْقِمِّ .

قُلْتُ : وَاللُّدُودُ - بِالْفَتْحِ - هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُلْدُّ بِهِ . وَالسَّعُوطُ مَا أُدْخِلَ مِنْ أَنْفِهِ .

[مُعَاقِبَةُ الْجَانِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ]

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ مُعَاقِبَةُ الْجَانِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ سِوَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مُحَرَّمًا لِحَقِّ اللَّهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ لِبِضْعَةِ عَشْرٍ دَلِيلًا قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدٌ وَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَتَرْجَمَةُ الْمَسْأَلَةِ بِالْقِصَاصِ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ وَفِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ لَا مُعَارِضَ لَهَا أَلْبَتَّةَ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهَا . <78>

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الصَّدَاعِ وَالشَّقِيقَةِ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " حَدِيثًا فِي صِحَّتِهِ نَظَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَدَعَ غَلَّفَ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ وَيَقُولُ إِنَّهُ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ الصَّدَاعِ

وَالصَّدَاعُ أَلْمٌ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ أَوْ كُلِّهِ فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي أَحَدِ شِقَيْ الرَّأْسِ لَازِمًا يُسَمَّى شَقِيقَةً وَإِنْ كَانَ شَامِلًا لِجَمِيعِهِ لَازِمًا يُسَمَّى بَيِضَةً وَخُودَةً تَشْبِيهَا بَبِيضَةُ السَّلَاحِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ وَرُبَّمَا كَانَ فِي مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ أَوْ فِي مُقَدِّمِهِ .

[حَقِيقَةُ الصَّدَاعِ]

وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ وَأَسْبَابُهُ مُخْتَلِفَةٌ . وَحَقِيقَةُ الصَّدَاعِ سُخُونَةُ الرَّأْسِ وَاحْتِمَاؤُهُ لِمَا دَارَ فِيهِ مِنْ الْبُخَارِ يَطْلُبُ النَّفْوَذَ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يَجِدُ مَنَفَذًا فَيُصَدِّعُهُ كَمَا يَصَدِّعُ الْوَعْيُ إِذَا حَمِيَ مَا فِيهِ وَطَلَبَ النَّفْوَذَ فَكُلَّ شَيْءٍ رَطْبٍ إِذَا حَمِيَ طَلَبَ مَكَانًا أَوْسَعَ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَأِذَا عَرَضَ هَذَا الْبُخَارُ فِي الرَّأْسِ كُلِّهِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّقَشِّيُّ وَالتَّحَلُّلُ وَجَالَ فِي الرَّأْسِ سَمَّى السَّدْرُ . <79>

[أَسْبَابُ الصَّدَاعِ]

وَالصَّدَاعُ يَكُونُ عَنْ أَسْبَابٍ عَدِيدَةٍ

أَحَدُهَا : مِنْ غَلَبَةِ وَاحِدٍ مِنَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعَةِ .

وَالْخَامِسُ يَكُونُ مِنْ قُرُوحٍ تَكُونُ فِي الْمَعِدَةِ فَيَأْلَمُ الرَّأْسُ لِذَلِكَ الْوَرَمَ لِاتِّصَالِ الْعَصَبِ الْمُتَحَدِّرِ مِنَ الرَّأْسِ بِالْمَعِدَةِ .

وَالسَّادِسُ مِنْ رِيحٍ غَلِيظَةٍ تَكُونُ فِي الْمَعِدَةِ فَتَصْعَدُ إِلَى الرَّأْسِ فَتُصَدِّعُهُ .

وَالسَّابِعُ يَكُونُ مِنْ وَرَمٍ فِي عُرُوقِ الْمَعِدَةِ فَيَأْلَمُ الرَّأْسُ بِأَلَمِ الْمَعِدَةِ لِاتِّصَالِ الَّذِي بَيْنَهُمَا .

وَالثَّامِنُ صُدَاعٌ يَحْصُلُ عَنْ امْتِلَاءِ الْمَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ يَتَحَدَّرُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ نَبِيئًا فَيُصَدِّعُ الرَّأْسَ وَيُنْقَلُهُ .

وَالثَّاسِعُ يَعْزُضُ بَعْدَ الْجَمَاعِ لِتَخَلُّلِ الْجِسْمِ فَيَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ حَرِّ الْهَوَاءِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِهِ .

وَالْعَاشِرُ صُدَاعٌ يَحْصُلُ بَعْدَ الْقِيءِ وَالِاسْتِفْرَاحِ إِمَّا لِغَلْبَةِ الْيُبْسِ وَإِمَّا لِتَصَاعُدِ الْأَبْخَرَةِ مِنَ الْمَعِدَةِ إِلَيْهِ .

وَالْحَادِي عَشَرَ صُدَاعٌ يَعْزُضُ عَنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَسُخُونَةِ الْهَوَاءِ .

وَالثَّانِي عَشَرَ مَا يَعْزُضُ عَنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَتَكَاثُفِ الْأَبْخَرَةِ فِي الرَّأْسِ وَعَدَمِ تَحَلُّلِهَا .

وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ مِنَ السَّهَرِ وَعَدَمِ النَّوْمِ .

وَالرَّابِعَ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ مِنْ ضَعْفِ الرَّأْسِ وَحَمْلِ الشَّيْءِ التَّقِيلِ عَلَيْهِ .

وَالْخَامِسَ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ مِنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ فَتَضَعُفُ قُوَّةُ الدِّمَاغِ لِأَجْلِهِ .

وَالسَّادِسَ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ مِنْ كَثْرَةِ الْحَرَكَةِ وَالرِّيَاضَةِ الْمُفْرِطَةِ .

وَالسَّابِعَ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْأَعْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ كَالْهُمُومِ وَالْغُمُومِ وَالْأَحْزَانِ وَالْوَسَاوِسِ وَالْأَفْكَارِ الرَّدِيئَةِ . <80>

وَالثَّامِنَ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ فَإِنَّ الْأَبْخَرَةَ لَا تَجِدُ مَا تَعْمَلُ فِيهِ فَتَكْتَثُرُ وَتَتَصَاعَدُ إِلَى الدِّمَاغِ فَتُوَلِّمُهُ .

وَالتَّاسِعَ عَشَرَ مَا يَحْدُثُ عَنْ وَرَمٍ فِي صِفَاقِ الدِّمَاغِ وَيَجِدُ صَاحِبَهُ كَأَنَّهُ يُضْرَبُ بِالْمَطَارِقِ عَلَى رَأْسِهِ .

وَالْعِشْرُونَ مَا يَحْدُثُ بِسَبَبِ الْحُمَى لِإِشْتِعَالِ حَرَارَتِهَا فِيهِ فَيَتَأَلَّمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [سببُ صُدَاعِ الشَّقِيْقَةِ]

[تَعْصِيْبُ الرَّأْسِ يُسْكِنُ الْوَجَعَ]

وَسَبَبُ صُدَاعِ الشَّقِيقَةِ مَادَّةٌ فِي شَرَايِينِ الرَّأْسِ وَحَدَّهَا حَاصِلَةٌ فِيهَا أَوْ مُرْتَقِيَةٌ إِلَيْهَا فَيَقْبَلُهَا الْجَانِبُ الْأَضْعَفُ مِنْ جَانِبِيهِ وَتِلْكَ الْمَادَّةُ إِمَّا بُخَارِيَّةٌ وَإِمَّا أَخْلَاطٌ حَارَّةٌ أَوْ بَارِدَةٌ وَعَلَامَتُهَا الْخَاصَّةُ بِهَا ضَرْبَانُ الشَّرَايِينِ وَخَاصَّةً فِي الدَّمَوِيِّ . وَإِذَا ضَبِطَتْ بِالْعَصَابِ وَمُنِعَتْ مِنْ الضَّرْبَانِ سَكَنَ الْوَجَعُ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ " الطَّبِّ النَّبَوِيِّ " لَهُ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ كَانَ يُصِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمُكُثُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَلَا يَخْرُجُ . وَفِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ

وَفِي " الصَّحِيحِ " أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَإِرَاسَاهُ وَكَانَ يُعَصَّبُ رَأْسَهُ <81> فِي مَرَضِهِ وَعَصَبُ الرَّأْسِ يَنْفَعُ فِي وَجَعِ الشَّقِيقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ .

فصل [علاج الصداع]

وَعِلَاجُهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَأَسْبَابِهِ فَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِالِاسْتِفْرَاحِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِتَنَاوُلِ الْغِذَاءِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِالسَّكُونِ وَالِدَّعَةِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِالضَّمَادَاتِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِالتَّبْرِيدِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِالتَّسْخِينِ وَمِنْهُ مَا عِلَاجُهُ بِأَنْ يَجْتَنِبَ سَمَاعَ الْأَصْوَاتِ وَالْحَرَكَاتِ .

[العلاج بالحناء جزئي]

إِذَا عُرِفَ هَذَا فِعْلُاجُ الصَّدَاعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْحِنَاءِ هُوَ جُزْئِيٌّ لَا كُلِّيٌّ وَهُوَ عِلَاجُ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ فَإِنَّ الصَّدَاعَ إِذَا كَانَ مِنْ حَرَارَةٍ مُلْهَبَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَادَّةٍ يَجِبُ اسْتِفْرَاحُهَا نَفَعُ فِيهِ الْحِنَاءُ نَفْعًا ظَاهِرًا وَإِذَا دُقَّ وَضُمَّتْ بِهِ الْجَبْهَةُ مَعَ الْخَلِّ سَكَنَ الصَّدَاعُ وَفِيهِ قُوَّةٌ مُوَافِقَةٌ لِلْعَصَبِ إِذَا ضُمِدَ بِهِ سَكَنَتْ أَوْجَاعُهُ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِوَجَعِ الرَّأْسِ بَلْ يَعْمُ الْأَعْضَاءَ وَفِيهِ قَبْضٌ تُشَدُّ بِهِ الْأَعْضَاءُ وَإِذَا ضُمِدَ بِهِ مَوْضِعُ الْوَرَمِ الْحَارِّ وَالْمُلْتَهَبِ سَكَنَهُ .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " وَأَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَكَأَ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ لَهُ " احْتَجِمْ " وَلَا شَكَأَ إِلَيْهِ وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ لَهُ " اخْتَضِبْ بِالْحِنَاءِ " .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَلْمَى أُمِّ رَافِعِ خَادِمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ . <82>

فصل [منافع الحناء وخواصه]

والحناء بارد في الأولى يابس في الثانية وقوة شجر الحناء وأغصانها مركبة من قوة محللة اكتسبتها من جوهر فيها مائي حار باعتدال ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضي بارد .

ومن منافعها إنه محلل نافع من حرق النار وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضمد به وينفع إذا مضغ من فروج القم والسلاق العارض فيه ويبرئ الفلج الحادث في أفواه الصبيان والضماد به ينفع من الأورام الحارة الملهبة ويفعل في الجراحات فهل دم الأخوين . وإذا خلط نوره مع الشمع المصقى ودهن الورد ينفع من أوجاع الجنب .

ومن خواصه أنه إذا بدأ الجدرى يخرج بصبي فخصبت أسافل رجله حناء فإنه يؤمن على عينيه أن يخرج فيها شيء منه وهذا صحيح مجرب لا شك فيه . وإذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف طيبها ومنع السوس عنها وإذا نقع ورقه في ماء يغمره ثم عصر وشرب من صفوه أربعين يوماً كل يوم عشرون درهماً مع عشرة دراهم سكر ويعدى عليه بلحم الضأن الصغير فإنه ينفع من ابتداء الجدام بخاصية فيه عجيبة .

وحكي أن رجلاً تشققت أظافير أصابع يده وإته بدل لمن يبرئه مالا فلم يجد فوصفت له امرأة أن يشرب عشرة أيام حناء فلم يقدم عليه ثم نعه بماء وشربه فبرأ ورجعت أظافيره إلى حسنها .

والحناء إذا ألزمت به الأظفار معجوناً حسنّها ونفعها وإذا عجن بالسمن <83> وضمد به بقايا الأورام الحارة التي ترشح ماءً أصفر نفعها ونفع من الجرب المتقرح المزمن منقعة بليعة وهو يذبت الشعر ويقويه ويحسنه ويقوي الرأس وينفع من النقاط والبثور العارضة في الساقين والرجلين وسائر البدن .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب وإتهم لا يكرهون على تناولهما

روى الترمذي في " جامعہ " وابن ماجه عن عتبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم

قَالَ بَعْضُ فَضَلَاءِ الْأَطْبَاءِ مَا أَغْزَرَ فَوَائِدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى حُكْمِ الْهَيْئَةِ لَا سِيَّمَا لِلْأَطْبَاءِ وَلِمَنْ يُعَالِجُ الْمَرَضِيَّ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا عَافَ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فَذَلِكَ لِاشْتِغَالِ الطَّبِيعَةِ بِمُجَاهَدَةِ الْمَرَضِ أَوْ لِسُقُوطِ شَهْوَتِهِ أَوْ نُقْصَانِهَا لِضَعْفِ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ أَوْ خُمُودِهَا وَكَيْفَمَا كَانَ فَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ إِعْطَاءُ الْغِذَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجُوعَ إِنَّمَا هُوَ طَلِبُ الْأَعْضَاءِ لِلْغِذَاءِ لِتَخَلُّفِ الطَّبِيعَةِ بِهِ عَلَيْهَا عَوْضَ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهَا فَتَجْذِبُ الْأَعْضَاءَ الْفُصُوقِيَّ مِنَ الْأَعْضَاءِ الدَّنْيَا حَتَّى يَنْتَهِيَ <84> الْجَذْبُ إِلَى الْمَعْدَةِ فَيُحَسُّ الْإِنْسَانُ بِالْجُوعِ فَيَطْلُبُ الْغِذَاءَ وَإِذَا وَجَدَ الْمَرَضُ اشْتَعَلَتْ الطَّبِيعَةُ بِمَادَّتِهِ وَإِنْضَاجِهَا وَإِخْرَاجِهَا عَنْ طَلِبِ الْغِذَاءِ أَوْ الشَّرَابِ فَإِذَا أَكْرَهَ الْمَرِيضُ عَلَى اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَعَطَّلَتْ بِهِ الطَّبِيعَةُ عَنْ فِعْلِهَا وَاشْتَعَلَتْ بِهَضْمِهِ وَتَدْبِيرِهِ عَنْ إِضْجَاعِ مَادَّةِ الْمَرَضِ وَدَفْعِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِضَرَرِ الْمَرِيضِ وَلَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ الْبُحْرَانِ أَوْ ضَعْفِ الْحَارِّ الْغَرِيزِيِّ أَوْ خُمُودِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي الْبَلِيَّةِ وَتَعْجِيلَ النَّازِلَةِ الْمُتَوَقَّعَةِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَالْحَالِ إِلَّا مَا يَحْفَظُ عَلَيْهِ قُوَّتَهُ وَيَقْوِيهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالِ مُزْعَجِ الطَّبِيعَةِ الْبَلِيَّةِ وَذَلِكَ يَكُونُ بِمَا لَطَفَ قِوَامُهُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ وَالْأَعْدِيَّةِ وَاعْتَدَلَ مِزَاجُهُ كَشَّرَابِ اللَّيْثُوفِ وَالتَّقَاحِ وَالْوَرْدِ الطَّرِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمِنَ الْأَعْدِيَّةِ مَرَقُ الْفَرَارِيحِ الْمُعْتَدِلَةِ الطَّبِيعَةِ فَقَطْ وَإِنْعَاشُ قِوَاهُ بِالْأَرَايِيحِ الْعَطْرَةِ الْمُوَافِقَةِ وَالْأَخْبَارِ السَّارَةِ فَإِنَّ الطَّبِيبَ خَادِمَ الطَّبِيعَةِ وَمُعِينُهَا لَا مُعِيفُهَا .

وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّمَ الْجَيِّدَ هُوَ الْمُعْذِي لِلْبَدَنِ وَأَنَّ الْبَلْعَمَ دَمٌ فَجٌّ قَدْ نَضِجَ بَعْضَ النَّضِجِ فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْمَرَضِيَّ فِي بَدَنِهِ بَلْعَمٌ كَثِيرٌ وَعَدِمَ الْغِذَاءَ عَطَفَتْ الطَّبِيعَةُ عَلَيْهِ وَطَبَخَتْهُ وَأَنْضَجَتْهُ وَصَيَّرَتْهُ دَمًا وَعَدَّتْ بِهِ الْأَعْضَاءَ وَانْتَفَتْ بِهِ عَمَّا سِوَاهُ وَالطَّبِيعَةُ هِيَ الْقُوَّةُ الَّتِي وَكَلَّهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِتَدْبِيرِ الْبَدَنِ وَحِفْظِهِ وَصِحَّتِهِ وَحِرَاسَتِهِ مَدَّةَ حَيَاتِهِ .

[إِبْجَارُ الْمَرِيضِ عَلَى الطَّعَامِ]

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ فِي النَّدْرَةِ إِلَى إِبْجَارِ الْمَرِيضِ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَذَلِكَ فِي الْأَمْرَاضِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ أَوْ مِنَ الْمُطْلَقِ الَّذِي قَدْ دَلَّ عَلَى تَفْهِيمِهِ دَلِيلٌ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرِيضَ قَدْ يَعِيشُ بِلَا غِذَاءٍ أَيَّامًا لَا يَعِيشُ الصَّحِيحُ فِي مِثْلِهَا . <85>

[مَعْنَى فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ]

" وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ " مَعْنَى لَطِيفٌ زَائِدٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِأَحْكَامِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَتَأْثِيرِهَا فِي طَبِيعَةِ الْبَدَنِ وَأَنْفِعَالِ الطَّبِيعَةِ عَنْهَا كَمَا تَنْفَعُلُ هِيَ كَثِيرًا عَنِ الطَّبِيعَةِ وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَيْهِ إِشَارَةً فَنَقُولُ النَّفْسُ إِذَا حَصَلَ لَهَا مَا يَشْغُلُهَا مِنْ مَحْبُوبٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ مَخُوفٍ اسْتَعْلَتْ بِهِ عَنْ طَلَبِ الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ فَلَمَّا تُحَسُّ بِجُوعٍ وَلَا عَطَشٍ بَلَّ وَلَا حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَلَّ تَشْتَعَلُ بِهِ عَنْ الْإِحْسَاسِ الْمُؤَلِّمِ الشَّدِيدِ الْأَلَمِ فَلَمَّا تُحَسُّ بِهِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ وَإِذَا اسْتَعْلَتْ النَّفْسُ بِمَا دَهَمَهَا وَوَرَدَ عَلَيْهَا لَمْ تُحَسَّ بِالْمِ الْجُوعِ فَإِنْ كَانَ الْوَارِدُ مُفْرَحًا قَوِيَّ التَّفْرِيحِ قَامَ لَهَا مَقَامُ الْغِذَاءِ فَشَبِعَتْ بِهِ وَانْتَعَشَتْ قُوَاهَا وَتَضَاعَفَتْ وَجَرَتْ الدَّمَوِيَّةُ فِي الْجَسَدِ حَتَّى تَظْهَرَ فِي سَطْحِهِ فَيُشْرِقُ وَجْهَهُ وَتَظْهَرُ دَمَوِيَّتُهُ فَإِنَّ الْفَرَحَ يُوجِبُ انْبِسَاطَ دَمِ الْقَلْبِ فَيُنْبَعِثُ فِي الْعُرُوقِ فَتَمْتَلِي بِهِ فَلَمَّا تَطَلَّبُ الْأَعْضَاءُ حَظَّهَا مِنَ الْغِذَاءِ الْمُعْتَادِ لِاسْتِعَالِهَا بِمَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهَا وَإِلَى الطَّبِيعَةِ مِنْهُ وَالطَّبِيعَةُ إِذَا ظَفِرَتْ بِمَا تُحِبُّ آثَرَتْهُ عَلَى مَا هُوَ دُونُهُ .

وَإِنْ كَانَ الْوَارِدُ مُؤَلِّمًا أَوْ مُحْزِنًا أَوْ مَخُوفًا اسْتَعْلَتْ بِمُحَارَبَتِهِ وَمَقَاوِمَتِهِ وَمُدَافَعَتِهِ عَنْ طَلَبِ الْغِذَاءِ فَهِيَ فِي حَالِ حَرْبٍ فِي شَغْلٍ عَنِ طَلَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ . فَإِنْ ظَفِرَتْ فِي هَذَا الْحَرْبِ انْتَعَشَتْ قُوَاهَا وَأَخْلَقَتْ عَلَيْهَا نَظِيرًا مَا فَاتَهَا مِنْ قُوَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِنْ كَانَتْ مَغْلُوبَةً مَقْهُورَةً انْحَطَّتْ قُوَاهَا بِحَسَبِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ الْحَرْبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا الْعَدُوِّ سِجَالًا فَالْقُوَّةُ تَظْهَرُ تَارَةً وَتَخْتَفِي أُخْرَى وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَرْبُ بَيْنَهُمَا عَلَى مِثَالِ الْحَرْبِ الْخَارِجِ بَيْنَ الْعَدُوِّينَ الْمُتَقَاتِلِينَ وَالنَّصْرُ لِلْغَالِبِ وَالْمَغْلُوبُ إِذَا قَتِيلَ وَإِمَّا جَرِيحٌ وَإِمَّا أُسِيرٌ .

فَالْمَرِيضُ لَهُ مَدَدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يُغْذِيهِ بِهِ زَائِدًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ مِنْ تَغْذِيَّتِهِ بِالدَّمِ وَهَذَا الْمَدَدُ بِحَسَبِ ضَعْفِهِ وَانْكَسَارِهِ وَأَنْطِرَاحِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ لَهُ قُرْبًا مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ <86> مِنْ رَبِّهِ إِذَا انْكَسَرَ قَلْبُهُ وَرَحِمَهُ رَبُّهُ عِنْدَ قُرْبِيَّةٍ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ وَلِيًّا لَهُ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَعْذِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ مَا تَقْوَى بِهِ قُوَى طَبِيعَتِهِ وَتَنْتَعَشُ بِهِ قُوَاهُ أَعْظَمَ مِنْ قُوَاتِهَا وَانْتَعَشَتْهَا بِالْأَعْذِيَةِ الْبَدْنِيَّةِ وَكَلَّمَا قَوِيَّ إِيمَانُهُ وَحُبَّهُ لِرَبِّهِ وَأَسْسَهُ بِهِ وَفَرَحَهُ بِهِ وَقَوِيَّ يَقِينُهُ بِرَبِّهِ وَاسْتَدَّ شَوْفُهُ إِلَيْهِ وَرِضَاهُ بِهِ وَعَنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ هَذِهِ الْقُوَّةِ مَا لَا يُعْبَرُ عَنْهُ وَلَا يُدْرِكُهُ وَصَنَفَ طَبِيبٌ وَلَا يَبَالُهُ عِلْمُهُ .

وَمَنْ غَلِظَ طَبْعَهُ وَكَثَّفَتْ نَفْسُهُ عَنْ فَهْمِ هَذَا وَالتَّصْدِيقِ بِهِ فَلْيَنْظُرْ حَالَ كَثِيرٍ مِنْ عَشَاقِ الصُّورِ الَّذِينَ قَدْ امْتَلَأَتْ قُلُوبُهُمْ بِحُبِّ مَا يَعْشَقُونَهُ مِنْ صُورَةٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِلْمٍ وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ هَذَا عَجَائِبَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ .

[وَصَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّوْمِ]

وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ فِي الصِّيَامِ
الْيَأْيَامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيُنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوُصَالِ وَيَقُولُ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي
وَيَسْقِينِي

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ لَيْسَ هُوَ الطَّعَامَ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ بِقَمِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ
مُوَاصِلًا وَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْفَرْقُ بَلْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فَإِنَّهُ قَالَ أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي "

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي نَفْسِ الْوُصَالِ وَأَنَّهُ يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ فَلَوْ
كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِقَمِهِ لَمْ يَقُلْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ وَإِنَّمَا فَهَمُّ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ مَنْ قَلَّ تَصِيبُهُ مِنْ
غِذَاءِ الْأَرْوَاحِ وَالْقُلُوبِ وَتَأْثِيرُهُ فِي الْقُوَّةِ وَإِنْعَاشِهَا وَاعْتِدَائِهَا بِهِ فَوْقَ تَأْثِيرِ الْغِذَاءِ
الْجُسْمَانِيِّ وَاللَّهُ الْمُوقِفُ . <87>

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْعُدْرَةِ وَفِي الْعِلَاجِ بِالسَّعُوطِ
ثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ قَالَ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطَ الْبَحْرِيَّ وَلَا
تُعَذِّبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْعَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ "

وَفِي " السَّنَنِ " وَ " الْمُسْنَدِ " عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يُسِيلُ مَنْخَرَاهُ دَمًا فَقَالَ مَا هَذَا ؟ " .
فَقَالُوا : بِهِ الْعُدْرَةُ أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ فَقَالَ " وَيَلَكُنْ لَنَا تَقْتُلُنَ أَوْلَادَكُنَّ أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَ
وَلَدَهَا عُدْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ فَلْتَأْخُذْ قُسْطًا هِنْدِيًّا فَلْتَحْكِهِ بِمَاءٍ ثُمَّ تُسْعِطْهُ إِيَّاهُ فَأَمْرَتْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَصَنَعَ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ فَبَرَأَ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْعُدْرَةُ تَهَيَّجُ فِي الْحَلْقِ مِنَ الدَّمِ فَإِذَا عُولَجَ مِنْهُ قِيلَ قَدْ عُدِرَ بِهِ
فَهُوَ مَعْدُورٌ انْتَهَى . وَقِيلَ الْعُدْرَةُ فَرْحَةٌ تَخْرُجُ فِيمَا بَيْنَ الْأَذُنِّ وَالْحَلْقِ وَتَعْرُضُ لِلصَّبِيَانِ
غَالِبًا .

[عِلَاجُ الْعُدْرَةِ بِالسَّعُوطِ الْقُسْطِ]

وَأَمَّا نَفْعُ السَّعُوطِ مِنْهَا بِالْقُسْطِ الْمَحْكُوكِ فَلِأَنَّ الْعُدْرَةَ مَادَّتْهَا دَمٌ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْبَلْعُومُ لَكِنْ
تَوَلَّدَهُ فِي أَبْدَانِ الصَّبِيَانِ أَكْثَرُ وَفِي الْقُسْطِ تَجْفِيفٌ يَشُدُّ اللَّهَاءَ وَيَرْفَعُهَا إِلَى مَكَانِهَا وَقَدْ

يَكُونُ نَفْعُهُ فِي هَذَا الدَّاءِ بِالْخَاصِّيَّةِ وَقَدْ يَنْفَعُ فِي الدَّوَاءِ الْحَارَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ الْحَارَّةِ بِالذَّاتِ تَارَةً وَبِالْعَرَضِ أُخْرَى .

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " فِي مُعَالَجَةِ سُفُوطِ اللَّهَاءِ الْقُسْطَ مَعَ الشَّبِّ الْيَمَانِيِّ وَبِزْرِ الْمَرُوءِ .

<88> وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ وَهُوَ الْأَبْيَضُ مِنْهُ وَهُوَ حُلْوٌ وَفِيهِ مَنَافِعٌ عَدِيدَةٌ وَكَانُوا يُعَالِجُونَ أَوْلَادَهُمْ بِعَمَزِ اللَّهَاءِ وَبِالْعَلَّاقِ وَهُوَ شَيْءٌ يُعَلِّقُونَهُ عَلَى الصَّبْيَانِ فَتَهَامُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعٌ لِلْأَطْفَالِ وَأَسْهَلٌ عَلَيْهِمْ .

وَالسَّعُوطُ مَا يُصَبُّ فِي الْأَنْفِ وَقَدْ يَكُونُ بِأَدْوِيَّةٍ مُفْرَدَةٍ وَمُرَكَّبَةٍ تُدَقُّ وَتُنْخَلُ وَتُعْجَنُ وَتُجَقَّفُ ثُمَّ تُحَلَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيُسْعَطُ بِهَا فِي أَنْفِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُسْتَلَقٌ عَلَى ظَهْرِهِ وَبَيْنَ كَتْفَيْهِ مَا يَرَفَعُهُمَا لِتَنْخِيفِ رَأْسِهِ فَيَتِمَّكَنُ السَّعُوطُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى دِمَاعِهِ وَيَسْتَخْرِجُ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ بِالْعَطَّاسِ وَقَدْ مَدَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّدَاوِيَّ بِالسَّعُوطِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ .

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَطَّ .

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْمَقْنُودِ
رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ مَرَضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي وَقَالَ لِي : " إِنَّكَ رَجُلٌ مَقْنُودٌ فَأَتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ مِنْ تَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فليجأهنَّ بنواهنَّ ثمَّ ليلدك بهنَّ " .

الْمَقْنُودُ الَّذِي أُصِيبَ فُؤَادُهُ فَهُوَ يَشْتَكِيهِ كَالْمَبْطُونِ الَّذِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ .

<89> وَاللَّدُودُ مَا يُسْقَاهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْ الْقَمِّ .

[عِلَاجُ الْمَقْنُودِ بِالتَّمْرِ]

وَفِي التَّمْرِ خَاصِيَّةٌ عَجِيْبَةٌ لِهَذَا الدَّاءِ وَلَا سِيَّامَا التَّمْرَ الْمَدِيْنَةَ وَلَا سِيَّامَا الْعَجْوَةَ مِنْهُ . وَفِي كَوْنِهَا سَبْعًا خَاصِيَّةٌ أُخْرَى تُدْرِكُ بِالْوَحْيِ وَفِي " الصَّحِيْحَيْنِ " : مِنْ حَدِيْثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ وَفِي لَفْظٍ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابْتِيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ

[فَوَائِدُ التَّمْرِ]

وَالتَّمْرُ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ يَابِسٌ فِي الْأُولَى . وَقِيلَ رَطْبٌ فِيهَا . وَقِيلَ مُعْتَدِلٌ وَهُوَ غِذَاءٌ فَاضِلٌ حَافِظٌ لِلصَّحَّةِ لَا سِيَّامَا لِمَنْ اعْتَادَ الْغِذَاءَ بِهِ كَأَهْلُ الْمَدِيْنَةِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَغْذِيَةِ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ وَالْحَارَةِ الَّتِي حَرَارَتُهَا فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ لَهُمْ أَنْفَعُ مِنْهُ لِأَهْلِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ لِبُرُودَةِ بَوَاطِنِ سُكَّانِهَا وَحَرَارَةِ بَوَاطِنِ سُكَّانِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ وَلِذَلِكَ يُكْثِرُ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ وَمَا يَلِيهِمْ مِنَ الْبِلَادِ الْمُشَابِهَةِ لَهَا مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْحَارَةِ مَا لَا يَتَأْتِي لِغَيْرِهِمْ كَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَشَاهِدَاتُهُمْ يَضْعُونَ فِي أَطْعَمَتِهِمْ مِنَ الْفُلْفُلِ وَالزَّنْجَبِيلِ فَوْقَ مَا يَضَعُهُ غَيْرُهُمْ نَحْوَ عَشْرَةِ أَضْعَافٍ أَوْ أَكْثَرَ وَيَأْكُلُونَ الزَّنْجَبِيلَ كَمَا يَأْكُلُ غَيْرُهُمْ الْحَلْوَى وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مَنْ يَتَنَقَّلُ بِهِ مِنْهُمْ كَمَا يَتَنَقَّلُ بِالنَّقْلِ وَيُوَافِقُهُمْ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّهُمْ لِبُرُودَةِ أَجْوَافِهِمْ وَخُرُوجِ الْحَرَارَةِ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ كَمَا تُشَاهِدُ مِيَاهَ الْبَارِ تَبْرُدُ فِي الصَّيْفِ وَتَسْخُنُ فِي الشِّتَاءِ وَكَذَلِكَ تُنْضِجُ الْمَعْدَةَ مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْعَلِيْظَةِ فِي الشِّتَاءِ مَا لَا تُنْضِجُهُ فِي الصَّيْفِ .

<90> وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ فَالْتَّمْرُ لَهُمْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْحِنْطَةِ لِغَيْرِهِمْ وَهُوَ قُوْتُهُمْ وَمَادَّتُهُمْ وَتَمْرُ الْعَالِيَةِ مِنْ أَجْوَدِ أَصْنَافِ تَمْرِهِمْ فَإِنَّهُ مَتِينٌ الْجِسْمَ لِدَيْدِ الطَّعْمِ صَادِقُ الْحَلَاوَةِ وَالتَّمْرُ يَدْخُلُ فِي الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ وَهُوَ يُوَافِقُ أَكْثَرَ الْأَبْدَانِ مَقْوً لِلْحَارِّ الْغَرِيْزِيِّ وَلَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مِنَ الْفَضَلَاتِ الرَّدِيئَةِ مَا يَتَوَلَّدُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَغْذِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ بَلْ يَمْنَعُ لِمَنْ اعْتَادَهُ مِنْ تَعَفُنِ الْأَخْلَاطِ وَفَسَادِهَا .

[اِخْتِصَاصُ الْأَدْوِيَةِ بِالْأَمْكِنَةِ]

وَهَذَا الْحَدِيْثُ مِنَ الْخُطَابِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ كَأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَمَنْ جَاوَرَهُمْ وَلَا رَيْبَ أَنْ لِلْأَمْكِنَةِ اِخْتِصَاصًا بِنَفْعِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ دُونَ غَيْرِهِ فَيَكُونُ الدَّوَاءُ الَّذِي قَدْ يَنْبُتُ فِي هَذَا الْمَكَانِ نَافِعًا مِنَ الدَّاءِ وَلَا يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ النَّفْعُ إِذَا نَبَتَ فِي مَكَانٍ غَيْرِهِ لِتَأْتِيْرِ نَفْسِ التَّرْبَةِ أَوْ الْهَوَاءِ أَوْ هُمَا جَمِيْعًا فَإِنَّ لِلْأَرْضِ خَوَاصَّ وَطَبَائِعَ يُقَارِبُ اِخْتِلَافَهَا اِخْتِلَافَ طَبَائِعِ الْبَاشَرِ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّبَاتِ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ غِذَاءً مَأْكُولًا وَفِي بَعْضِهَا سَمًّا قَاتِلًا وَرُبَّ أَدْوِيَةٍ لِقَوْمٍ أَغْذِيَةٌ لِآخَرِينَ وَأَدْوِيَةٌ لِقَوْمٍ مِنْ أَمْرَاضٍ هِيَ أَدْوِيَةٌ لِآخَرِينَ فِي أَمْرَاضٍ سِوَاهَا وَأَدْوِيَةٌ لِأَهْلِ بَلَدٍ لَا تُنَاسِبُ غَيْرَهُمْ وَلَا تَنْفَعُهُمْ

[خَاصِيَّتُهُ عَدَدَ سَبْعٍ]

وَأَمَّا خَاصِيَّةُ السَّبْعِ فَإِنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ قَدْرًا وَشَرَعًا فَخَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا وَالْأَرْضِينَ سَبْعًا وَالْأَيَّامَ سَبْعًا وَالْإِنْسَانَ كَمَلَّ خَلْفَهُ فِي سَبْعَةِ أَطْوَارٍ وَشَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ الطَّوَافَ سَبْعًا وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَرَمَى الْجِمَارِ سَبْعًا وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُومُهُم بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ " وَإِذَا صَارَ لِلْغُلَامِ سَبْعُ سِنِينَ خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ " فِي <91> رَوَايَةٍ . وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : " أَبُوهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أُمِّهِ " وَفِي ثَالِثَةٍ أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ سَبْعٍ قَرِيبٍ وَسَخَّرَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمِ عَادٍ سَبْعَ لَيَالٍ وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِينَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْمِهِ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ وَمَثَلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَا يُضَاعَفُ بِهِ صَدَقَةُ الْمُتَصَدِّقِ بِحَبَّةٍ أُتْبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةَ حَبَّةٍ وَالسَّنَابِلُ الَّتِي رَأَاهَا صَاحِبُ يُوسُفَ سَبْعًا وَالسَّنِينَ الَّتِي زَرَعُوهَا دَابًّا سَبْعًا وَتَضَاعَفَ الصَّدَقَةُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ سَبْعُونَ أَلْفًا .

فَلَا رَيْبَ أَنْ لِهَذَا الْعَدَدِ خَاصِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ وَالسَّبْعَةَ جَمَعَتْ مَعَانِي الْعَدَدِ كُلَّهُ وَخَوَاصَّهُ فَإِنَّ الْعَدَدَ شَفْعٌ وَوَتْرٌ . وَالشَّفْعُ أَوَّلٌ وَثَانٍ . وَالْوَتْرُ كَذَلِكَ فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ شَفْعٍ أَوَّلٌ وَثَانٍ . وَوَتْرٌ أَوَّلٌ وَثَانٍ وَكَمَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْمَرَاتِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعَةٍ وَهِيَ عَدَدٌ كَامِلٌ جَامِعٌ لِمَرَاتِبِ الْعَدَدِ الْأَرْبَعَةِ أَعْنِي الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ <92> وَالْأَوَائِلَ وَالثَّوَانِي وَتَعْنِي بِالْوَتْرِ الْأَوَّلِ الثَّلَاثَةَ وَبِالثَّوَانِي الْخَمْسَةَ وَبِالشَّفْعِ الْأَوَّلِ الْبَاقِيَيْنِ وَبِالثَّوَانِي الْأَرْبَعَةَ وَبِاللَّاطِبَاءِ اعْتِنَاءً عَظِيمًا بِالسَّبْعَةِ وَكَمَا سَيَمَّا فِي الْبَحَارِينَ .

وَقَدْ قَالَ بُقْرَاطُ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ فَهُوَ مُقَدَّرٌ عَلَى سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ وَالنُّجُومُ سَبْعَةٌ وَالْأَيَّامُ سَبْعَةٌ وَأَسْنَانُ النَّاسِ سَبْعَةٌ أَوْلَاهَا طِفْلٌ إِلَى سَبْعٍ ثُمَّ صَبِيٌّ إِلَى أَرْبَعٍ عَشْرَةٍ ثُمَّ مَرَاهِقٌ ثُمَّ شَابٌ ثُمَّ كَهْلٌ ثُمَّ شَيْخٌ ثُمَّ هَرَمٌ إِلَى مُنْتَهَى الْعُمُرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحِكْمَتِهِ وَشَرَعِهِ وَقَدْرِهِ فِي تَخْصِيصِ هَذَا الْعَدَدِ هَلْ هُوَ لِهَذَا الْمَعْنَى أَوْ لِغَيْرِهِ ؟

وَنَقَعَ هَذَا الْعَدَدُ مِنْ هَذَا التَّمْرِ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ بِعَيْنِهَا مِنَ السَّمِّ وَالسَّخْرِ بِحَيْثُ تَمْنَعُ إِصَابَتَهُ مِنَ الْخَوَاصِّ الَّتِي لَوْ قَالَهَا بُقْرَاطُ وَجَالِينُوسُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَطِبَّاءِ لَتَلَقَّاهَا عَنْهُمْ الْأَطِبَّاءُ بِالْقَبُولِ وَالْبَادِعَانَ وَالْبَانْتِقِيَادِ مَعَ أَنَّ الْقَائِلَ إِنَّمَا مَعَهُ الْحَدْسُ وَالتَّخْمِينُ وَالظَّنُّ

فَمَنْ كَلَامُهُ كُلُّهُ يَقِينٌ وَقَطَعَ وَبُرْهَانَ وَوَحْيٍ أَوْلَى أَنْ تُتَلَّقَى أَقْوَالُهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَتَرَكَ
الْبَاعِضَاتِ .

وَأَدْوِيَّةُ السَّمُومِ تَارَةٌ تَكُونُ بِالْكَيفِيَّةِ وَتَارَةٌ تَكُونُ بِالْخَاصِيَّةِ كَخَوَاصِّ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْجَارِ
وَالْجَوَاهِرِ وَالْيَوَاقِيَتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاده النفع به]

وَيَجُوزُ نَفْعُ التَّمْرِ الْمَذْكُورِ فِي بَعْضِ السَّمُومِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ وَيَجُوزُ
نَفْعُهُ لِخَاصِيَّةِ تِلْكَ الْبَلَدِ وَتِلْكَ التَّرْبَةِ الْخَاصَّةِ مِنْ كُلِّ سَمٍّ وَلَكِنْ هَا هُنَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ
وَهُوَ أَنَّ مِنْ شَرَطِ انْتِفَاعِ الْعَلِيلِ بِالدَّوَاءِ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُ النَّفْعِ بِهِ فَتَقَبُّلُهُ الطَّبِيعَةُ فَتَسْتَعِينُ بِهِ
عَلَى دَفْعِ الْعِلَّةِ حَتَّى إِنْ كَثِيرًا مِنَ الْمَعَالِجَاتِ يَنْفَعُ بِالْإِعْتِقَادِ وَحُسْنِ الْقَبُولِ وَكَمَالِ التَّلَقِّي
وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ عَجَائِبَ وَهَذَا لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ يَشْتَدُّ قَبُولُهَا لَهُ وَتَفْرَحُ النَّفْسُ بِهِ
فَتَنْتَعِشُ الْقُوَّةُ وَيَقْوَى سُلْطَانُ الطَّبِيعَةِ وَيَنْبَغِثُ الْحَارَّ الْغَرِيزِيَّ فَيُسَاعِدُ عَلَى دَفْعِ الْمُؤْذِي
وَبِالْعَكْسِ يَكُونُ كَثِيرًا مِنَ الْأَدْوِيَّةِ نَافِعًا لِتِلْكَ الْعِلَّةِ فَيَقْطَعُ عَمَلَهُ سُوءَ اعْتِقَادِ الْعَلِيلِ فِيهِ
وَعَدَمُ اخْتِذِ الطَّبِيعَةِ لَهُ بِالْقَبُولِ فَلَا يُجْدِي عَلَيْهَا شَيْئًا .

وَاعْتَبَرَ هَذَا بِأَعْظَمِ <93> الْأَدْوِيَّةِ وَالْأَشْفِيَّةِ وَأَنْفَعَهَا لِلْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ وَالْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ
وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ كَيْفَ لَا يَنْفَعُ الْقُلُوبَ الَّتِي لَا تَعْتَقِدُ
فِيهِ الشِّقَاءَ وَالنَّفْعَ بَلْ لَا يَزِيدُهَا إِلَّا مَرَضًا إِلَى مَرَضِهَا وَلَيْسَ لِشِفَاءِ الْقُلُوبِ دَوَاءٌ قَطُّ أَنْفَعُ
مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ شِفَاؤُهَا التَّامُّ الْكَامِلُ الَّذِي لَا يُعَادِرُ فِيهَا سَقَمًا إِلَّا أَبْرَأَهُ وَيَحْفَظُ عَلَيْهَا
صِحَّتَهَا الْمُطْلَقَةَ وَيَحْمِيهَا الْحَمِيَّةَ التَّامَّةَ مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ وَمُضِرٍّ وَمَعَ هَذَا فَاِعْرَاضُ أَكْثَرِ الْقُلُوبِ
عَنْهُ وَعَدَمُ اعْتِقَادِهَا الْجَازِمِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَعَدَمُ اسْتِعْمَالِهِ وَالْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى
الْأَدْوِيَّةِ الَّتِي رَكَّبَهَا بَنُو جِنْسِهَا حَالَ بَيْنِهَا وَبَيْنَ الشِّقَاءِ بِهِ وَعَلِبَتِ الْعَوَائِدُ وَاشْتَدَّتْ الْبَاعِضَاتُ
وَتَمَكَّنَتِ الْعِلَلُ وَالْأَدْوَاءُ الْمَزْمَنَةُ مِنَ الْقُلُوبِ وَتَرَبَّى الْمَرْضَى وَالْأَطِبَاءُ عَلَى عِلَاجِ بَنِي
جِنْسِهِمْ وَمَا وَضَعَهُ لَهُمْ شَيْوُخُهُمْ وَمَنْ يُعْظَمُونَهُ وَيُحْسِنُونَ بِهِ ظُنُونَهُمْ فَعَظُمَ الْمَصَابُ
وَاسْتَحْكَمَ الدَّاءُ وَتَرَكَبَتِ أَمْرَاضٌ وَعَلَّلَ أَعْيَا عَلَيْهِمْ عِلَاجُهَا وَكَلَّمَا عَالَجُوهَا بِتِلْكَ الْعِلَاجَاتِ
الْحَادِثَةِ تَفَاقَمَ أَمْرُهَا وَقَوِيَتْ وَلِسَانُ الْحَالِ يُنَادِي عَلَيْهِمْ

وَمِنَ الْعَجَائِبِ وَالْعَجَائِبِ جَمَّةٌ

قُرْبُ الشِّقَاءِ وَمَا إِلَيْهِ وَصُولُ

كَالْعَيْسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَفْتُلُّهَا الظَّمَا

وَالْمَاءُ فَوْقَ ظَهْرِهَا مَحْمُولٌ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَفْعِ ضَرَرِ الْأَعْدِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ وَإِصْلَاحِهَا بِمَا يَدْفَعُ
ضَرَرَهَا وَيُقَوِّي نَفْعَهَا

ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرَّطْبَ بِالْقِتَاءِ

وَالرَّطْبُ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ الْبَارِدَةَ وَيُؤَافِقُهَا وَيَزِيدُ فِي <94> الْبَاهُ وَلَكِنَّهُ
سَرِيعُ التَّعَقُّنِ مُعَطِّشٌ مُعَكَّرٌ لِلدَّمِ مُصَدِّعٌ مُوَلِّدٌ لِلسَّدَدِ وَوَجَعِ الْمَثَانَةِ وَمُضِرٌّ بِالْأَسْنَانِ وَالْقِتَاءُ
بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ مُسَكِّنٌ لِلْعَطَشِ مُنْعِشٌ لِلْقَوَى بِشَمِّهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَطْرِيَّةِ مُطْفِئٌ
لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ الْمُتَثَبَةِ وَإِذَا جُفِّفَ بَزْرُهُ وَدُقَّ وَاسْتَحْلَبَ بِالْمَاءِ وَشُرِبَ سَكَّنَ الْعَطَشَ وَأَدْرَكَ
الْبَوْلَ وَنَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْمَثَانَةِ .

وَإِذَا دُقَّ وَنُخِلَ وَدَلِكَ بِهِ الْأَسْنَانُ جَلَّاهَا وَإِذَا دُقَّ وَرَفَّهَ وَعَمِلَ مِنْهُ ضِمَادٌ مَعَ الْمِيخْتَجِ نَفَعَ
مِنْ عَضَةِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ . وَبِالْجُمَّلَةِ فَهَذَا حَارٌّ وَهَذَا بَارِدٌ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا صَلَاحٌ الْآخِرُ وَإِزَالَةٌ
لِأَكْثَرِ ضَرَرِهِ وَمَقَاوِمَةٌ كُلُّ كَيْفِيَّةٍ بِضِدِّهَا وَدَفَعُ سُورَتَيْهَا بِالْآخِرَى وَهَذَا أَصْلُ الْعِلَاجِ كُلِّهِ وَهُوَ
أَصْلٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ بَلْ عِلْمُ الطَّبِّ كُلُّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا .

وَفِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ فِي الْأَعْدِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ إِصْلَاحٌ لَهَا وَتَعْدِيلٌ وَدَفْعٌ لِمَا فِيهَا مِنْ
الْكَيْفِيَّاتِ الْمُضِرَّةِ لِمَا يُقَابِلُهَا وَفِي ذَلِكَ عَوْنٌ عَلَى صِحَّةِ الْبَدَنِ وَقُوَّتِهِ وَخَصْبِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمَّوْنِي بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ أَسْمَنْ فَسَمَّوْنِي بِالْقِتَاءِ وَالرَّطْبِ فَسَمَّيْتُ .
وَبِالْجُمَّلَةِ فَدَفَعُ ضَرَرَ الْبَارِدِ بِالْحَارِّ وَالْحَارِّ بِالْبَارِدِ وَالرَّطْبِ بِالْيَابِسِ وَالْيَابِسِ بِالرَّطْبِ
وَتَعْدِيلُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مِنْ أُبْلَغِ أَنْوَاعِ الْعِلَاجَاتِ وَحِفْظُ الصَّحَّةِ وَنَظِيرُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِهِ
بِالسِّنَا وَالسِّنَوَاتِ وَهُوَ الْعَسَلُ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَنِ يَصْلُحُ بِهِ السِّنَا وَيُعَدِّلُهُ فَصَلَّوَاتُ
اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بُعِثَ بِعِمَارَةِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ وَبِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِمِيَّةِ

الدَّوَاءُ كُلُّهُ شَيْئَانِ حِمِيَّةٌ وَحِفْظُ صِحَّةٍ . فَإِذَا وَقَعَ التَّخْلِيطُ أُحْتِجَ إِلَى <95> الْإِسْتِفْرَاحِ
الْمُؤَافِقِ وَكَذَلِكَ مَدَارُ الطَّبِّ كُلُّهُ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثَةِ . وَالْحِمِيَّةُ : حِمِيَّتَانِ حِمِيَّةٌ عَمَّا
يَجْلِبُ الْمَرَضَ وَحِمِيَّةٌ عَمَّا يَزِيدُهُ فَيَقِفُ عَلَى حَالِهِ فَالْأَوَّلُ حِمِيَّةُ الْأَصْحَاءِ . وَالثَّانِيَةُ حِمِيَّةُ

المرضى فإن المريض إذا احتَمَى وَقَفَ مَرَضُهُ عَنِ التَّرَايُدِ وَأَخَذَتْ الْفُؤَى فِي دَفْعِهِ .
وَالْأَصْلُ فِي الْحَمِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا [النِّسَاءُ 43 الْمَائِدَةِ 6]
فَحَمَا الْمَرِيضَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ يَضُرُّهُ .

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " وَغَيْرِهِ عَنْ أَمِّ الْمُؤَدَّرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ مِنْ مَرَضٍ وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ يَأْكُلُ مِنْهَا فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيِّ : " إِنَّكَ نَاقَةٌ " حَتَّى كَفَّ . قَالَتْ وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا فَجَنَّتْ
بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ : " مِنْ هَذَا أَصِيبُ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ " وَفِي لَفْظٍ فَقَالَ
" مِنْ هَذَا فَاصِيبُ فَإِنَّهُ أَوْفَى لَكَ "

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " أَيْضًا عَنْ صُهَيْبِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ فَقَالَ أَدْنُ فُكُلٌ فَأَخَذْتُ تَمْرًا فَأَكَلْتُ فَقَالَ أَتَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ ؟ فَعُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْضَعْ مِنْ النَّاحِيَةِ الْآخَرَى فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفِي حَدِيثٍ مَحْفُوظٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا
يَحْمِي أَحَدَكُمْ مَرِيضَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَفِي لَفْظٍ إِنَّ اللَّهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ
الدُّنْيَا <96> وَأَمَّا الْحَدِيثُ الدَّائِرُ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْحَمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ وَالْمَعِدَّةُ
بَيْتُ الدَّاءِ وَعَوَدُوا كُلُّ جِسْمٍ مَا اعْتَادَ فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ طَبِيبِ
الْعَرَبِ وَلَمَّا يَصِحُّ رَفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ .

وَيَذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَعِدَّةَ حَوْضُ الْبَدَنِ وَالْعُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ فَإِذَا
صَحَّتِ الْمَعِدَّةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالصَّحَّةِ وَإِذَا سَقَمَتِ الْمَعِدَّةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالسَّقَمِ

وَقَالَ الْحَارِثُ رَأْسُ الطَّبِّ الْحَمِيَّةُ وَالْحَمِيَّةُ عِنْدَهُمْ لِلصَّحِيحِ فِي الْمَضَرَّةِ بِمَنْزِلَةِ التَّخْلِيطِ
لِلْمَرِيضِ وَالنَّاقَةِ وَأَنْفَعُ مَا تَكُونُ الْحَمِيَّةُ لِلنَّاقَةِ مِنَ الْمَرَضِ فَإِنَّ طَبِيعَتَهُ لَمْ تَرْجِعْ بَعْدُ إِلَى
قُوَّتِهَا وَالْفُؤَّةُ الْهَاضِمَةُ ضَعِيفَةٌ وَالطَّبِيعَةُ قَابِلَةٌ وَالْأَعْضَاءُ مُسْتَعِدَّةٌ فَتَخْلِيطُهُ يُوجِبُ انْتِكَاسَهَا
وَهُوَ أَصْعَبُ مِنْ ابْتِدَاءِ مَرَضِهِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي مَنَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الدَّوَالِي وَهُوَ نَاقَةٌ أَحْسَنُ
التَّدْبِيرِ فَإِنَّ الدَّوَالِيَّ أَقْنَاءٌ مِنَ الرُّطْبِ تُعَلِّقُ فِي الْبَيْتِ لِلأَكْلِ بِمَنْزِلَةِ عُنَاقِيدِ الْعِنَبِ وَالْفَاكِهَةِ

تَضُرُّ بِالنَّاقِهِ مِنَ الْمَرَضِ لِسُرْعَةِ اسْتِحَالَتِهَا وَضَعْفِ الطَّبِيعَةِ عَنْ دَفْعِهَا فَإِنَّهَا لَمْ تَتِمَّكَنْ بَعْدَ مِنْ قُوَّتِهَا وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِدَفْعِ آثَارِ الْعِلَّةِ وَإِزَالَتِهَا مِنَ الْبَدَنِ .

وَفِي الرَّطْبِ خَاصَّةً نَوْعٌ ثَقِيلٌ عَلَى الْمَعْدَةِ فَتَشْتَغَلُ بِمُعَالَجَتِهِ وَإِصْلَاحِهِ عَمَّا هِيَ بِصَدَدِهِ مِنْ إِزَالَةِ بَقِيَّةِ الْمَرَضِ وَآثَارِهِ فَإِمَّا أَنْ تَقِفَ تِلْكَ الْبَقِيَّةُ وَإِمَّا <97> أَنْ تَتَزَايِدَ فَلَمَّا وَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ السَّلْقُ وَالشَّعِيرُ أَمْرُهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَعْذِيَةِ لِلنَّاقِهِ فَإِنَّ فِي مَاءِ الشَّعِيرِ مِنَ التَّبْرِيدِ وَالتَّغْذِيَةِ وَالتَّلْطِيفِ وَالتَّلْيِينِ وَتَقْوِيَةِ الطَّبِيعَةِ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلنَّاقِهِ وَلَمَّا سَيِّمًا إِذَا طُبِحَ بِأَصُولِ السَّلْقِ فَهَذَا مِنْ أَوْفَى الْعِذَاءِ لِمَنْ فِي مَعِدَتِهِ ضَعْفٌ وَلَمَّا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مِنَ الْأَخْلَاطِ مَا يُخَافُ مِنْهُ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : حَمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرِيضًا لَهُ حَتَّى إِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ مَا حَمَاهُ كَانَ يَمُصُّ النَّوَى .

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَمِيَّةُ مِنَ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ قَبْلَ الدَّاءِ فَتَمْنَعُ حُصُولَهُ وَإِذَا حَصَلَ فَتَمْنَعُ تَزَايُدَهُ وَانْتِشَارَهُ .

فصل [لا حرج في تناول الإنسان ما يشتهي عن جوع صادق وكان فيه ضرر ما]

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يُحْمَى عَنْهُ الْعَلِيلُ وَالنَّاقَةُ وَالصَّحِيحُ إِذَا اشْتَدَّتْ الشَّهْوَةُ إِلَيْهِ وَمَالَتْ إِلَيْهِ الطَّبِيعَةُ فَتَنَاولَ مِنْهُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا تَعْجُزُ الطَّبِيعَةُ عَنْ هَضْمِهِ لَمْ يَضُرَّهُ تَنَاوُلُهُ بَلْ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ وَالْمَعْدَةَ تَتَلَقَّيَانِهِ بِالْقَبُولِ وَالْمَحَبَّةِ فَيُصَلِحَانِ مَا يُخْشَى مِنْ ضَرَرِهِ وَقَدْ يَكُونُ أَنْفَعُ مِنْ تَنَاوُلِ مَا تَكْرَهُهُ الطَّبِيعَةُ وَتَدْفَعُهُ مِنَ الدَّوَاءِ وَلِهَذَا أَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيْبًا وَهُوَ أَرْمَدٌ عَلَى تَنَاوُلِ التَّمَرَاتِ الْيَسِيرَةِ وَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ وَمِنْ هَذَا مَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَرْمَدٌ وَبَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرٌ يَأْكُلُهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ تَشْتَهِيهِ؟ وَرَمَى إِلَيْهِ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ بَأْخَرَى حَتَّى رَمَى إِلَيْهِ سَبْعًا ثُمَّ قَالَ " حَسْبُكَ يَا عَلِيُّ " .

وَمِنْ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ مَا تَشْتَهِي؟ فَقَالَ أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ . وَفِي لَفْظٍ أَشْتَهِي كَعْكَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيَطْعِمْهُ <98> .

ففي هذا الحديث سرّ طبيّ لطيفٍ فإنّ المريضَ إذا تناولَ ما يشتهيهِ عن جوعٍ صادقٍ طبيعِيٍّ وكانَ فيه ضررٌ ما كانَ أنفعَ وأقلَّ ضرراً مما لا يشتهيهِ وإن كانَ نافعاً في نفسه فإنَّ صدقَ شهوتهِ ومحبّةِ الطبيعةِ يدفعُ ضررهَ ويُبغضُ الطبيعةَ وكرهاتها للنّافعِ قد يجلبُ لها منه ضرراً .

وبالجُملةِ فاللذيدُ المُشتهى تُقبلُ الطبيعةُ عليه بعنايةٍ فتَهضمُهُ على أحمَدِ الوجوهِ سيّما عندَ انبعاثِ النّفسِ إليه بصدقِ الشهوةِ وصحةِ القوّةِ واللّه أعلمُ .
فصلٌ في هديهِ صلى الله عليه وسلّمَ في علاجِ الرّمَدِ بالسكّونِ والدّعةِ وتركِ الحركَةِ والحميةِ مما يهيجُ الرّمَدَ
وقد تقدّمَ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّمَ حمّا صهيبيّاً من التمرِ وأنكرَ عليه أكله وهو أرمدُ وحمّا عليّاً من الرّطبِ لما أصابه الرّمَدُ .

وذكرَ أبو نُعيمٍ في كتابِ " الطبّ النبويّ " : أنّه صلى الله عليه وسلّمَ كانَ إذا رمدتْ عينُ امرأةٍ من نساءهِ لم يأتها حتّى تبرأَ عينيها

[حَقِيقَةُ الرّمَدِ]

الرّمَدُ ورمٌّ حارٌّ يعرضُ في الطبقةِ الملتحمةِ من العينِ وهو بياضها الظاهرُ وسببُهُ انصبابُ أحدِ الأخطاطِ الأربعةِ أو ريحٍ حارّةٍ تكثرُ كميتها في الرّأسِ والبَدَنِ فينبعثُ منها قسطنٌ إلى جوهرِ العينِ أو ضربةٌ تُصيبُ العينَ فتُرسلُ الطبيعةُ إليها من الدّمِ والرّوحِ مقداراً كثيراً تُرومُ بذلك شفاءها مما عرّضَ لها ولأجلِ ذلكَ يرمُ العضو المضرُوبَ والقياسُ يوجبُ ضدهُ
<99> .

واعلمُ أنّه كما يرتفعُ من الأرضِ إلى الجوّ بخارانِ أحدهما : حارٌّ يابسٌ والآخرُ حارٌّ رطبٌ فينعقدانِ سحاباً متراكماً ويمنعانِ أبصارنا من إدراكِ السّماءِ فكذلكَ يرتفعُ من قعرِ المَعِدَةِ إلى مُنتهاها مثلُ ذلكَ فيمنعانِ النظرَ ويتولّدُ عنهما عللٌ شتى فإنّ قويتِ الطبيعةُ على ذلكَ ودفعتهُ إلى الخياشيمِ أحدثَ الزكّامَ وإن دفعتهُ إلى اللّهاةِ والمُنخريينِ أحدثَ الخُنّاقَ وإن دفعتهُ إلى الجنبِ أحدثَ الشّوصةَ وإن دفعتهُ إلى الصّدرِ أحدثَ النّزلةَ وإن انحدرَ إلى القلبِ أحدثَ الخبْطَةَ وإن دفعتهُ إلى العينِ أحدثَ رمداً وإن انحدرَ إلى الجوفِ أحدثَ السيلانَ وإن دفعتهُ إلى مآزلِ الدّماعِ أحدثَ النسيانَ وإن ترطبتْ أو عيةَ الدّماعِ منه وامتلتْ به عروقهُ أحدثَ النّومَ الشّدِيدَ ولذلكَ كانَ النّومُ رطباً والسّهْرُ يابساً . وإن طلبَ البخارُ النّفوذَ من الرّأسِ فلم يقدِرْ عليه أعقبه الصّداعُ والسّهْرُ وإن مالَ البخارُ إلى أحدِ شِقَيِ الرّأسِ أعقبه الشّقيقةُ وإن ملكَ قِمةَ الرّأسِ ووسطَ الهامةِ أعقبه داءُ البيضةِ وإن بردَ منه حجابُ الدّماعِ

أَوْ سَخُنَ أَوْ تَرَطَّبَ وَهَاجَتْ مِنْهُ أَرْيَاحٌ أَحْدَثَ الْعُطَاسَ وَإِنْ أَهَاجَ الرِّطُوبَةَ البَلْغَمِيَّةَ فِيهِ حَتَّى غَلَبَ الحَارَّ الغَرِيظِيَّ أَحْدَثَ البَاعْمَاءَ وَالسَّكَاتَ وَإِنْ أَهَاجَ المِرَّةَ السَّوْدَاءَ حَتَّى أَظْلَمَ هَوَاءُ الدِّمَاغِ أَحْدَثَ الوَسْوَاسَ وَإِنْ فَاضَ ذَلِكَ إِلَى مَجَارِي العَصَبِ أَحْدَثَ الصَّرَعَ الطَّبِيعِيَّ وَإِنْ تَرَطَّبَتْ مَجَامِعُ عَصَبِ الرَّأْسِ وَفَاضَ ذَلِكَ فِي مَجَارِيهِ أَغْقَبَهُ القَالِجُ وَإِنْ كَانَ البَخَارُ مِنْ مِرَّةٍ صَفْرَاءَ مُلْتَهَبَةً مَحْمِيَّةً لِلدِّمَاغِ أَحْدَثَ البِرْسَامَ فَإِنْ شَرَكَهُ الصِّدْرُ فِي ذَلِكَ كَانَ سِرْسَامًا فَافْهَمْ هَذَا الفَصْلَ .

[عِلَّةُ البَامْتِنَاعِ عَنِ الجَمَاعِ حَالَ الرَّمْدِ]

وَالْمَقْصُودُ أَنْ أخلَطَ البَدَنُ وَالرَّأْسُ تَكُونُ مُتَحَرِّكَةً هَائِجَةً فِي حَالِ الرَّمْدِ وَالجَمَاعِ مِمَّا يَزِيدُ حَرَكَتَهَا وَتَوَرَّانَهَا فَإِنَّهُ حَرَكَةٌ كُليَّةٌ لِلبَدَنِ وَالرُّوحِ وَطَبِيعَةٌ . فَأَمَّا البَدَنُ فَيَسْخُنُ بِالحَرَكَةِ لَا مَحَالَةَ وَالنَّفْسُ تَشْتَدُّ حَرَكَتَهَا طَلْبًا لِلذَّةِ وَاسْتِكْمَالِهَا <100> وَالرُّوحُ تَتَحَرَّكُ تَبَعًا لِحَرَكَةِ النَّفْسِ وَالبَدَنِ فَإِنَّ أَوَّلَ تَعَلُّقِ الرُّوحِ مِنَ البَدَنِ بِالقَلْبِ وَمِنْهُ يَنْشَأُ الرُّوحُ وَتَنْبِثُ فِي الأَعْضَاءِ . وَأَمَّا حَرَكَةُ الطَّبِيعَةِ فَلِأَجْلِ أَنْ تُرْسِلَ مَا يَجِبُ إِرْسَالَهُ مِنَ المَنِيِّ عَلَى المِقْدَارِ الَّذِي يَجِبُ إِرْسَالَهُ .

وَبِالجُمْلَةِ فَالجَمَاعُ حَرَكَةٌ كُليَّةٌ عَامَّةٌ يَتَحَرَّكُ فِيهَا البَدَنُ وَقَوَاهُ وَطَبِيعَتُهُ وَأخلَطَهُ وَالرُّوحُ وَالنَّفْسُ فَكُلُّ حَرَكَةٍ فِيهِ مُثِيرَةٌ لِلأخلَاطِ مُرَفِّقَةٌ لَهَا تُوجِبُ دَفْعَهَا وَسِيلَانَهَا إِلَى الأَعْضَاءِ الضَّعِيفَةِ وَالعَيْنِ فِي حَالِ رَمْدِهَا أضعْفُ مَا تَكُونُ فَأَضْرَّ مَا عَلَيْهَا حَرَكَةُ الجَمَاعِ .

قالَ بُقْرَاطُ فِي كِتَابِ " الفُصُولِ " : وَقَدْ يَدُلُّ رُكُوبُ السَّفَنِ أَنَّ الحَرَكَةَ تُثَوِّرُ الأَبْدَانَ . هَذَا مَعَ أَنَّ فِي الرَّمْدِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً مِنْهَا مَا يَسْتَدْعِيهِ مِنَ الحِمِيَّةِ وَالبَسْتِقْرَاحِ وَتَنْقِيَةِ الرَّأْسِ وَالبَدَنِ مِنَ فُضَلَاتِهِمَا وَعَفُونَاتِهِمَا وَالكَفِّ عَمَّا يُؤْذِي النَّفْسَ وَالبَدَنَ مِنَ العَصَبِ وَالهَمِّ وَالحُزْنِ وَالحَرَكَاتِ العَظِيمَةِ وَالأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ . وَفِي أَثَرِ سَلْفِي لَأَنَّ تَكَرُّهُوَ الرَّمْدُ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عُرُوقَ العَمَى .

وَمِنْ أَسْبَابِ عِلاجِهِ مُلازِمَةُ السَّكُونِ وَالرَّاحَةِ وَتَرْكُ مَسِّ العَيْنِ وَالبِاشْتِغَالِ بِهَا فَإِنَّ أضعْدَادَ ذَلِكَ يُوجِبُ انْصِبَابَ المَوَادِّ إِلَيْهَا .

وَقَدْ قالَ بَعْضُ السَّلَفِ مِثْلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ العَيْنِ وَدَوَاءُ العَيْنِ تَرْكُ مَسِّهَا . وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ اللهُ أَعْلَمُ بِهِ عِلاجُ الرَّمْدِ تَقْطِيرُ المَاءِ البَارِدِ فِي العَيْنِ وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الأَدْوِيَةِ لِلرَّمْدِ الحَارِّ فَإِنَّ المَاءَ دَوَاءً بَارِدًا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى إِطْفَاءِ حَرَارَةِ الرَّمْدِ إِذَا كَانَ حَارًّا وَلِهَذَا قالَ عَبْدُ اللهِ بِنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِامْرَأَتِهِ زَيْنَبَ وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا : لَوْ فَعَلْتَ

كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفِيَ تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكَ
الْمَاءَ ثُمَّ تَقُولِينَ أَذْهَبَ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا
يُغَادِرُ سَقَمًا

وَهَذَا مِمَّا تَقَدَّمَ مَرَارًا أَنَّهُ خَاصٌّ بَعْضُ الْبِلَادِ وَبَعْضُ أَوْجَاعِ الْعَيْنِ فَلَا يُجْعَلُ كَلَامُ النَّبِوَةِ
الْجُزْئِيَّ الْخَاصَّ كُلِّيًّا عَامًّا وَلَا الْكُلِّيَّ الْعَامَّ <101> جُزْئِيًّا خَاصًّا فَيَقَعُ مِنَ الْخَطَأِ وَخِلَافِ
الصَّوَابِ مَا يَقَعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْخَدْرَانِ الْكُلِّيِّ الَّذِي يَجْمَدُ مَعَهُ الْبَدَنُ
ذَكَرَ أَبُو عَبِيدٍ فِي " غَرِيبِ الْحَدِيثِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ أَنَّ قَوْمًا مَرَوْا بِشَجْرَةٍ
فَأَكَلُوا مِنْهَا فَكَانَتْ مَرَّتْ بِهِمْ رِيحٌ فَأَجْمَدَتْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَسُوا الْمَاءَ
فِي الشَّتَانِ وَصَبُّوا عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : قَرَسُوا : يَعْنِي بَرَدُوا . وَقَوْلُ
النَّاسِ قَدْ قَرَسَ الْبَرْدُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذَا بِالسَّيْنِ لَيْسَ بِالصَّادِ . وَالشَّتَانُ الْأَسْقِيَّةُ وَالْقَرَبُ
الْخُلْقَانُ يُقَالُ لِلْسَّقَاءِ شَنٌّ وَالْقَرَبَةُ شَنَّةٌ . وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشَّتَانَ دُونَ الْجُدُدِ لِأَنَّهَا أَشَدُّ تَبْرِيدًا
لِلْمَاءِ . وَقَوْلُهُ " بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ " يَعْنِي أَدَانَ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةَ فَسَمِيَ الْإِقَامَةَ أَدَانًا لِأَنَّهَا كَلَامُهُ

قَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ وَهَذَا الْعِلَاجُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ عِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ
إِذَا كَانَ وَقُوعُهُ بِالْحِجَازِ وَهِيَ بِلَادٌ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ وَالْحَارَّ الْغَرِيزِيَّ ضَعِيفٌ فِي بَوَاطِنِ سَكَانِهَا
وَصَبَّ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَيْهِمْ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ - وَهُوَ أَبْرَدُ أَوْقَاتِ الْيَوْمِ - يُوجِبُ جَمْعَ الْحَارِّ
الْغَرِيزِيِّ الْمُنْتَشِرِ فِي الْبَدَنِ الْحَامِلِ لِجَمِيعِ قَوَاهِ فَيَقْوِي الْقُوَّةَ الدَّافِعَةَ وَيَجْتَمِعُ مِنْ أَقْطَارِ
الْبَدَنِ إِلَى بَاطِنِهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ ذَلِكَ الدَّاءِ وَيَسْتَنْظِرُ بِنَاقِي الْقُوَى عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ الْمَذْكُورِ
فَيُدْفَعُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ أَنَّ بُقْرَاطَ أَوْ جَالِينُوسَ أَوْ غَيْرَهُمَا وَصَفَ هَذَا الدَّوَاءَ لِهَذَا
الدَّاءِ لَخَضَعَتْ لَهُ الْأَطِبَّاءُ وَعَجِبُوا مِنْ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِصْلَاحِ الطَّعَامِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الدَّبَابُ وَإِرْشَادِهِ إِلَى
دَفْعِ مَضَرَّاتِ السَّمُومِ بِأَضْدَادِهَا

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
وَقَعَ الدَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ <102> شِفَاءً

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَحَدُ جَنَاحَيْ الدَّبَابِ سَمٌّ وَالْآخَرُ شِفَاءٌ فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَاْمَقْلُوهُ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ
الشِّفَاءَ

[إِذَا مَاتَ الذَّبَابُ فِي مَائِكَ لَا يُنَجِّسُهُ]

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَمْرَانِ أَمْرٌ فِقْهِيٌّ وَأَمْرٌ طِبِّيٌّ فَأَمَّا الْفِقْهِيُّ فَهُوَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ الدَّلَالَةِ جِدًّا عَلَى أَنَّ الذَّبَابَ إِذَا مَاتَ فِي مَاءٍ أَوْ مَائِكَ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ وَهَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُعْرَفُ فِي السَّلَفِ مُخَالَفٌ فِي ذَلِكَ . وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِمَقْلِهِ وَهُوَ عَمْسُهُ فِي الطَّعَامِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا . فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُهُ لَكَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِ الطَّعَامِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ ثُمَّ عُدِّيَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَى كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً كَالنَّحْلَةِ وَالزَّبُورِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ إِذِ الْحُكْمُ يَعْمُ بِعُمُومِ عِلَّتِهِ وَيَنْتَفِي لِإِنْتِفَائِهِ سَبَبِهِ فَلَمَّا كَانَ سَبَبُ التَّنَجِّيسِ هُوَ الدَّمُ الْمُحْتَقِنُ فِي الْحَيَوَانَ بِمَوْتِهِ وَكَانَ ذَلِكَ مَقْفُودًا فِيمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ انْتَفَى الْحُكْمُ بِالتَّنَجِّيسِ لِإِنْتِفَائِهِ عِلَّتِهِ .

ثُمَّ قَالَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِنَجَاسَةِ عَظْمِ الْمَيِّتَةِ إِذَا كَانَ هَذَا ثَابِتًا فِي الْحَيَوَانَ الْكَامِلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الرِّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ وَعَدَمِ الصَّلَابَةِ فُتْبُوتُهُ فِي الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ عَنِ الرِّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ وَاحْتِقَانِ الدَّمِ أَوْلَى وَهَذَا فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى .

وَأَوَّلُ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ فَقَالَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ <103> سَائِلَةً إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَنْهُ تَلَقَّاهَا الْفُقَهَاءُ - وَالنَّفْسُ فِي اللَّغَةِ يُعْبَرُ بِهَا عَنِ الدَّمِ وَمِنْهُ نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ - بِفَتْحِ التَّوْنِ - إِذَا حَاضَتْ وَنَفَسَتْ - بِضَمِّهَا - إِذَا وَلَدَتْ .

[فَائِدَةُ عَمْسِ الذَّبَابِ]

وَأَمَّا الْمَعْنَى الطَّبِّيَّةُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَى أَمَقْلُوهُ اِعْمِسُوهُ لِيَخْرُجَ الشَّقَاءُ مِنْهُ كَمَا خَرَجَ الدَّاءُ يُقَالُ لِلرَّجُلَيْنِ هُمَا يَتَمَاقِلَانِ إِذَا تَعَاطَا فِي الْمَاءِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الذَّبَابِ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ سَمِّيَّةٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ وَالْحَكَّةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لَسَعِهِ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلَاحِ فَإِذَا سَقَطَ فِيمَا يُؤْدِيهِ اتَّقَاهُ بِسِلَاحِهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَابَلَ تِلْكَ السَّمِّيَّةُ بِمَا أُوْدِعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي جَنَاحِهِ الْآخِرِ مِنَ الشَّقَاءِ فَيُعْمَسُ كُلُّهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ فَيُقَابِلُ الْمَادَّةَ السَّمِّيَّةَ الْمَادَّةَ النَّافِعَةَ فَيَزُولُ ضَرَرُهَا وَهَذَا طَبٌّ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ كِبَارُ الْأَطِبَّاءِ وَأَيْمَنُهُمْ بَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوَّةِ وَمَعَ هَذَا فَالطَّبِيبُ الْعَالِمُ الْعَارِفُ الْمُؤَفَّقُ يَخْضَعُ لِهَذَا الْعِلَاجِ وَيَقْرَأُ لِمَنْ جَاءَ بِهِ بِأَنَّهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِوَحْيِ إِلَهِيَّ خَارِجٌ عَنِ الْقُوَى الْبَشَرِيَّةِ . وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطِبَّاءِ أَنَّ لَسَعَ الزَّبُورِ وَالْعَقْرَبِ إِذَا ذَلِكَ مَوْضِعُهُ بِالذَّبَابِ نَفَعَ مِنْهُ نَفْعًا بَيْنًا وَسَكَنَةً وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْمَادَّةِ الَّتِي فِيهِ مِنْ

الشِّقَاءُ وَإِذَا ذَلِكَ بِهِ الْوَرَمُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي شَعْرِ الْعَيْنِ الْمُسَمَّى شَعْرَةَ بَعْدَ قَطْعِ رُءُوسِ
الدَّبَابِ أَبْرَاهُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْبَثْرَةِ
ذَكَرَ ابْنُ السَّنِيِّ فِي كِتَابِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَرَجَ فِي أَصْبَعِي بَثْرَةٌ فَقَالَ " عِنْدَكَ ذُرِيرَةٌ ؟ قُلْتُ :
نَعَمْ . قَالَ " ضَعِيهَا عَلَيْهَا " وَقَوْلِي : اللَّهُمَّ مُصَعِّرَ الْكَبِيرِ وَمُكَبِّرَ الصَّغِيرِ صَعِّرْ مَا بِي
<104> .

الذَّرِيرَةُ دَوَاءٌ هِنْدِيٌّ يَتَّخَذُ مِنْ قِصَبِ الذَّرِيرَةِ وَهِيَ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ تَنْفَعُ مِنْ أَوْرَامِ الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ
وَالِاسْتِسْقَاءِ وَتُقْوِي الْقَلْبَ لِطَيْبِهَا وَفِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبَتْ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَّرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْبَاحِرَامِ .

وَالْبَثْرَةُ خُرَاجٌ صَغِيرٌ يَكُونُ عَنْ مَادَّةٍ حَارَّةٍ تَدْفَعُهَا الطَّبِيعَةُ فَتَسْتَرْقُ مَكَانًا مِنَ الْجَسَدِ تَخْرُجُ
مِنْهُ فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى مَا يُنْضِجُهَا وَيُخْرِجُهَا وَالذَّرِيرَةُ أَحَدُ مَا يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ فَإِنَّ فِيهَا
إِنْضَاجًا وَإِخْرَاجًا مَعَ طَيْبِ رَائِحَتِهَا مَعَ أَنَّ فِيهَا تَبْرِيدًا لِلنَّارِيَةِ الَّتِي فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ وَكَذَلِكَ
قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : إِنَّهُ لَا أَفْضَلَ لِحَرْقِ النَّارِ مِنَ الذَّرِيرَةِ بِدُهْنِ الْوَرْدِ وَالْخَلِّ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْأَوْرَامِ وَالْخُرَجَاتِ الَّتِي تَبْرَأُ بِالْبَطِّ وَالْبَزْلِ
يُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ بظَهْرِهِ
<105> وَرَمَّ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِذِهِ مِدَّةٌ . قَالَ بَطُّوا عَنْهُ قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى
بُطَّتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ طَبِيبًا أَنْ يَبْطِ بَطْنَ رَجُلٍ أَجْوَى
الْبَطْنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُ الطَّبُّ ؟ قَالَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الشِّقَاءَ فِيمَا شَاءَ

الْوَرَمُ مَادَّةٌ فِي حَجْمِ الْعَضْوِ لِفَضْلِ مَادَّةٍ غَيْرِ طَبِيعِيَّةٍ تَنْصَبُ إِلَيْهِ وَيُوجَدُ فِي أَجْنَاسِ
الْأَمْرَاضِ كُلِّهَا وَالْمَوَادِّ الَّتِي تَكُونُ عَنْهَا مِنَ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمَائِيَّةِ وَالرِّيْحِ وَإِذَا اجْتَمَعَ
الْوَرَمُ سُمِّيَ خُرَاجًا وَكُلَّ وَرَمٍ حَارٍّ يُؤْوِلُ أَمْرُهُ إِلَى أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ إِمَّا تَحَلُّلٌ وَإِمَّا جَمْعُ مِدَّةٍ
وَإِمَّا اسْتِحَالَةٌ إِلَى الصَّلَابَةِ . فَإِنَّ كَانَتْ الْقُوَّةُ قَوِيَّةً اسْتَوَلَتْ عَلَى مَادَّةِ الْوَرَمِ وَحَلَلَتْهُ وَهِيَ
أَصْلَحَ الْحَالَاتِ الَّتِي يُؤْوِلُ حَالَ الْوَرَمِ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ دُونَ ذَلِكَ أَنْضَجَتْ الْمَادَّةَ وَأَحَالَتْهَا
مِدَّةً بَيَضَاءً وَفَتَحَتْ لَهَا مَكَانًا أَسَالَتْهَا مِنْهُ . وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ ذَلِكَ أَحَالَتْ الْمَادَّةَ مِدَّةً غَيْرَ

مُسْتَحْكِمَةَ النَّضْجِ وَعَجَزَتْ عَنْ فَتْحِ مَكَانٍ فِي الْعَضْوِ تَدْفَعُهَا مِنْهُ فَيُخَافُ عَلَى الْعَضْوِ
الْفَسَادُ بِطَوْلِ لُبِّهَا فِيهِ فَيَحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى إِعَانَةِ الطَّبِيبِ بِالْبَطِّ أَوْ غَيْرِهِ لِإِخْرَاجِ تِلْكَ الْمَادَّةِ
الرَّدِيئَةِ الْمُفْسِدَةِ لِلْعَضْوِ .

وَفِي الْبَطِّ فَاثْنَتَانِ إِحْدَاهُمَا : إِخْرَاجُ الْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ الْمُفْسِدَةِ .

وَالثَّانِيَةُ مَنَعُ اجْتِمَاعِ مَادَّةٍ أُخْرَى إِلَيْهَا تُقْوِيهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي : إِنَّهُ أَمَرَ طَبِيبًا أَنْ يَبْطِ بَطْنَ رَجُلٍ أَجْوَى <106> الْبَطْنِ
فَالْجَوَى يُقَالُ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا : الْمَاءُ الْمُتَنِنُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَطْنِ يَحْدُثُ عَنْهُ الْإِسْتِسْقَاءُ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْأَطِبَاءُ فِي بَزْلِهِ لِخُرُوجِ هَذِهِ الْمَادَّةِ فَمَنَعَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لِخَطَرِهِ وَبَعْدَ السَّلَامَةِ
مَعَهُ وَجَوَزَتْهُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَقَالَتْ لَا عِلَاجَ لَهُ سِوَاهُ وَهَذَا عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ
الزَّقِيِّ فَإِنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ طَبْلِيٍّ وَهُوَ الَّذِي يَنْتَفِخُ مَعَهُ الْبَطْنُ بِمَادَّةٍ رِيحِيَّةٍ إِذَا ضَرَبَتْ
عَلَيْهِ سَمِعَ لَهُ صَوْتٌ كَصَوْتِ الطَّبْلِ وَلَحْمِيٍّ وَهُوَ الَّذِي يَرْبُو مَعَهُ لَحْمٌ جَمِيعُ الْبَدَنِ بِمَادَّةٍ
بَلْغَمِيَّةٍ تَفْشُو مَعَ الدَّمِ فِي الْأَعْضَاءِ وَهُوَ أَصْعَبُ مِنَ الْأَوَّلِ وَزَقِيٍّ وَهُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي
الْبَطْنِ الْأَسْفَلِ مَادَّةٌ رَدِيئَةٌ يُسْمَعُ لَهَا عِنْدَ الْحَرَكَةِ خَضْخَضَةٌ كَخَضْخَضَةِ الْمَاءِ فِي الزَّقِّ وَهُوَ
أَرْدَأُ أَنْوَاعِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْأَطِبَاءِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أَرْدَأُ أَنْوَاعِهِ اللَّحْمِيَّ لِعُمُومِ الْآفَةِ بِهِ .

وَمِنْ جُمْلَةِ عِلَاجِ الزَّقِيِّ إِخْرَاجُ ذَلِكَ بِالْبَزْلِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ فَصْدِ الْعُرُوقِ لِإِخْرَاجِ الدَّمِ
الْفَاسِدِ لِكُنْهَ خَطَرٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَزْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْمَرَضِيِّ بِتَطْيِيبِ نَفْسِهِمْ وَتَقْوِيَةِ قُلُوبِهِمْ
رَوَى ابْنُ مَاجَةَ " فِي سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنُقِسُوا لَهُ فِي الْأَجْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَهُوَ يُطَيَّبُ
نَفْسَ الْمَرِيضِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَوْعٌ شَرِيفٌ جَدًّا مِنْ أَشْرَفِ أَنْوَاعِ الْعِلَاجِ وَهُوَ الْإِرْشَادُ
<107> إِلَى مَا يُطَيَّبُ نَفْسَ الْعَلِيلِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي تَقْوَى بِهِ الطَّبِيعَةُ وَتَنْتَعِشُ بِهِ الْقُوَّةُ
وَيَنْبَغُ بِهِ الْحَارُّ الْغَرِيزِيُّ فَيَتَسَاعَدُ عَلَى دَفْعِ الْعِلَّةِ أَوْ تَخْفِيفِهَا الَّذِي هُوَ غَايَةُ تَأْثِيرِ الطَّبِيبِ .

وَتَفْرِيحُ نَفْسِ الْمَرِيضِ وَتَطْيِيبُ قَلْبِهِ وَإِدْخَالُ مَا يَسْرَهُ عَلَيْهِ لَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي شِفَاءِ عِلَّتِهِ
وَخَفِّقَتْهَا فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ وَالْقُوَى تَقْوَى بِذَلِكَ فَتُسَاعَدُ الطَّبِيعَةَ عَلَى دَفْعِ الْمُؤْذِي وَقَدْ شَاهَدَ

النَّاسُ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضَى تَنْتَعِشُ قَوَاهُ بَعِيدَةً مَنْ يُحِبُّونَهُ وَيَعْظُمُونَهُ وَرُؤْيَتُهُمْ لَهُمْ وَلَطْفُهُمْ بِهِمْ وَمُكَالَمَتُهُمْ إِيَّاهُمْ وَهَذَا أَحَدُ فَوَائِدِ عِبَادَةِ الْمَرْضَى الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ نَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْمَرِيضِ وَنَوْعٌ يَعُودُ عَلَى الْعَائِدِ وَنَوْعٌ يَعُودُ عَلَى أَهْلِ الْمَرِيضِ وَنَوْعٌ يَعُودُ عَلَى الْعَامَّةِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ الْمَرِيضَ عَنْ شَكْوَاهُ وَكَيْفَ يَجِدُهُ وَيَسْأَلُهُ عَمَّا يَشْتَهِيهِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَرُبَّمَا وَضَعَهَا بَيْنَ تَدْيِيهِ وَيَدْعُو لَهُ وَيَصِفُ لَهُ مَا يَنْفَعُهُ فِي عِلَّتِهِ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَضُوئِهِ وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ لَا بَأْسَ طَهُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ اللَّطْفِ وَحُسْنِ الْعِلَاجِ وَالتَّدْبِيرِ .
فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْأَبْدَانِ بِمَا اعْتَادَتْهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالنَّاعِدِيَةِ دُونَ مَا لَمْ تَعْتَدَهُ

هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْعِلَاجِ وَأَنْفَعُ شَيْءٍ فِيهِ وَإِذَا أَخْطَأَ الطَّبِيبُ أَضَرَ الْمَرِيضَ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ وَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى مَا يَجِدُهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ فِي كُتُبِ الطَّبِّ إِلَّا طَبِيبٌ جَاهِلٌ فَإِنَّ مَلَاءِمَةَ الْأَدْوِيَةِ وَالنَّاعِدِيَةِ لِلْأَبْدَانِ بِحَسَبِ <108> اسْتِعْدَادِهَا وَقَبُولِهَا وَهَوْلَاءِ أَهْلِ الْبَوَادِي وَالنَّكَارُونَ وَغَيْرُهُمْ لَا يَنْجَعُ فِيهِمْ شَرَابُ اللَّيْثُوفِ وَالْوَرْدِ الطَّرِيِّ وَلَا الْمَغْلِيِّ وَلَا يُؤْتَرُ فِي طِبَاعِهِمْ شَيْئًا بَلْ عَامَّةُ أَدْوِيَةِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَأَهْلِ الرَّفَاهِيَةِ لَا تُجْدِي عَلَيْهِمْ وَالتَّجْرِبَةُ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِلَاجِ النَّبَوِيِّ رَأَى كُلَّهُ مُوَافِقًا لِعَادَةِ الْعَلِيلِ وَأَرْضِيهِ وَمَا نَشَأَ عَلَيْهِ .

فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْعِلَاجِ يَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَفْضَلُ أَهْلِ الطَّبِّ حَتَّى قَالَ طَبِيبُ الْعَرَبِ بَلْ أَطْبَهُمُ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ وَكَانَ فِيهِمْ كَابُقْرَاطُ فِي قَوْمِهِ الْحِمِيَّةِ رَأْسُ الدَّوَاءِ وَالْمَعْدَةُ بَيْنَ الدَّاءِ وَعَوَدُوا كُلُّ بَدَنٍ مَا اعْتَادَ . وَفِي لَفْظِ عَنْهُ النَّازِمُ الدَّوَاءَ وَالنَّازِمُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ يَعْنِي بِهِ الْجُوعَ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَةِ فِي شِفَاءِ الْأَمْرَاضِ الْإِمْتِنَانِيَّةِ كُلِّهَا بِحَيْثُ إِنَّهُ أَفْضَلُ فِي عِلَاجِهَا مِنَ الْمُسْتَفْرَعَاتِ إِذَا لَمْ يَخَفْ مِنْ كَثْرَةِ الْإِمْتِنَانِ وَهَيْجَانِ الْأَخْلَاطِ وَحَدِيثِهَا أَوْ غَلِيَانِهَا .

وَقَوْلُهُ الْمَعْدَةُ بَيْنَ الدَّاءِ . الْمَعْدَةُ عَضْوٌ عَصَبِيٌّ مَجُوفٌ كَالْقَرْعَةِ فِي شَكْلِهَا مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ شَطَائِيا دَقِيقَةٍ عَصَبِيَّةٍ تُسَمَّى اللَّيْفَ وَيَحِيطُ بِهَا لَحْمٌ وَلَيْفٌ إِحْدَى الطَّبَقَاتِ بِالطَّوْلِ وَالْآخَرَى بِالْعَرْضِ وَالثَّلَاثَةُ بِالْوَرْبِ وَفَمُ الْمَعْدَةِ أَكْثَرُ عَصَبًا وَقَعْرُهَا أَكْثَرُ لَحْمًا وَفِي بَاطِنِهَا خَمْلٌ وَهِيَ مَحْصُورَةٌ فِي وَسْطِ الْبَطْنِ وَأَمِيلٌ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ قَلِيلًا خُلِقَتْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لِحِكْمَةِ لَطِيفَةٍ مِنَ الْخَالِقِ الْحَكِيمِ سُبْحَانَهُ وَهِيَ بَيْنَ الدَّاءِ وَكَانَتْ مَحَلًّا لِلْهَضْمِ الْأَوَّلِ وَفِيهَا يَنْضَجُ الْعِذَاءُ وَيَنْحَدِرُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْكَبِدِ وَالنَّامِعَاءِ وَيَتَخَلَّفُ مِنْهُ فِيهَا فَضَلَاتٌ قَدْ عَجَزَتْ الْقُوَّةُ الْهَاضِمَةُ عَنْ تَمَامِ هَضْمِهَا إِمَّا لِكَثْرَةِ الْعِذَاءِ أَوْ لِرِدَائِعَتِهِ أَوْ لِسُوءِ تَرْتِيبِ فِي

اسْتَعْمَالِهِ أَوْ لِمَجْمُوعِ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ بَعْضُهَا مِمَّا لَا يَتَخَلَّصُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ غَالِبًا فَتَكُونُ الْمَعِدَةُ بَيْتَ الدَّاءِ لِذَلِكَ وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْحَثِّ عَلَى تَقْلِيلِ الْغِذَاءِ وَمَنْعِ النَّفْسِ مِنْ اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ وَالتَّحَرُّزِ عَنِ الْفَضَلَاتِ .

وَأَمَّا الْعَادَةُ فَلِأَنَّهَا كَالطَّبِيعَةِ لِلإِنْسَانِ وَلِذَلِكَ يُقَالُ الْعَادَةُ طَبْعٌ ثَانٍ وَهِيَ <109> قُوَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْبَدَنِ حَتَّى إِنَّ أَمْرًا وَاحِدًا إِذَا قِيسَ إِلَى أَبْدَانٍ مُخْتَلِفَةِ الْعَادَاتِ كَانَ مُخْتَلِفَ النِّسْبَةِ إِلَيْهَا .

وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَبْدَانُ مُتَّفِقَةً فِي الْوُجُوهِ الْأُخْرَى مِثَالُ ذَلِكَ أَبْدَانٌ ثَلَاثَةٌ حَارَّةُ الْمِرْزَاجِ فِي سِنِّ الشَّبَابِ

أَحَدُهَا : عَوْدُ تَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ الْحَارَّةِ .

وَالثَّانِي : عَوْدُ تَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ الْبَارِدَةِ .

وَالثَّلَاثُ عَوْدُ تَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَوَسِّطَةِ .

فَإِنَّ الْأَوَّلَ مَتَى تَنَاوَلَ عَسَلًا لَمْ يَضُرَّ بِهِ وَالثَّانِي : مَتَى تَنَاوَلَ أَضْرَبَ بِهِ وَالثَّلَاثُ يَضُرُّ بِهِ قَلِيلًا فَالْعَادَةُ رُكْنٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَمُعَالَجَةِ الْأَمْرَاضِ وَلِذَلِكَ جَاءَ الْعِلَاجُ النَّبَوِيُّ بِإِجْرَاءِ كُلِّ بَدَنٍ عَلَى عَادَتِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَعْدِيَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَغْذِيَةِ الْمَرِيضِ بِالطَّفِ مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْأَعْدِيَّةِ فِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا وَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فطَبَخَتْ وَصَنَعَتْ ثَرِيدًا ثُمَّ صَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ كُلُوا مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ مَجْمَعَةٌ لِقُورَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ

وَفِي " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ التَّلْبِينِ قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزَلْ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدٌ طَرَفِيهِ . يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ .

وَعَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا وَجَعَ لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ قَالَ <110> عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ فَحَسَّوْهُ إِيَاهَا وَيَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا تَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا تَغْسِلُ إِحْدَاكُنَّ وَجْهَهَا مِنَ الْوَسَخِ

[التَّلْبِينُ وَفَوَائِدُهُ]

التلبن هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن ومنه اشتق اسمه قال الهروي سميت تلبنة لشبهها باللبن لبياضها ورقتها وهذا الغذاء هو النافع للعليل وهو الرقيق النضيج لا الغليظ التيء وإذا شئت أن تعرف فضل التلبنة فاعرف فضل ماء الشعير بل هي ماء الشعير لهم فإنها حساء متخذ من دقيق الشعير بخالته والفرق بينها وبين ماء الشعير أنه يطبخ صباحاً والتلبنة تطبخ منه مطحوناً وهي أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن وقد تقدم أن للعادات تأثيراً في الارتفاع بالأدوية والأغذية وكانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحوناً لا صباحاً وهو أكثر تغذية وأقوى فعلاً وأعظم جلاءً وإنما اتخذه أطباء المدن منه صباحاً ليكون أرق والطف فلا يثقل على طبيعة المريض وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها وثقل ماء الشعير المطحون عليها . والمقصود أن ماء الشعير مطبوخاً صباحاً ينفذ سريعاً ويجلو جلاءً ظاهراً ويعدي غذاءً لطيفاً . وإذا شرب حاراً كان جلاؤه أقوى ونفوده أسرع وإنماؤه للحرارة العريزية أكثر وتلميسه لسطوح المعدة أوفق .

[علة ذهاب التلبنة ببعض الحزن]

وقوله صلى الله عليه وسلم فيها : مجمة لفواد المريض يروى بوجهين . بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم والاول أشهر ومعناه أنها مريحة له أي تريحه وتسكنه من الاجسام وهو الراحة . وقوله " تذهب ببعض الحزن " هذا - والله أعلم - لأن العم والحزن يبردان المزاج ويضعفان الحرارة العريزية لميل الروح الحامل لها إلى جهة القلب الذي هو منشؤها وهذا الحساء يقوي الحرارة العريزية بزيادته في مادتها فتزول أكثر ما عرض له من العم والحزن .

وقد يقال - وهو أقرب - إنها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من **111** جس خواص الأغذية المفرحة فإن من الأغذية ما يفرح بالخاصية والله أعلم .

وقد يقال إن قوى الحزين تضعف باستيلاء اليأس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الحساء يرطبها ويقويها ويعديها ويفعل مثل ذلك بفواد المريض لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلعمي أو صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ويسروه ويحدره ويميعه ويعدل كيويته ويكسر سورته فيريحها ولا سيما لمن عادته الاعتداء بخبز الشعير وهي عادة أهل المدينة إذ ذاك وكان هو غالب قوتهم وكانت الحنطة عزيزة عندهم . والله أعلم .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج السم الذي أصابه بخيبر من اليهود

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَصْلِيَّةً بِخَيْبَرَ فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ قَالَتْ هَدِيَّةٌ وَحَدَرْتُ أَنْ تَقُولَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ ثُمَّ

قَالَ أَمْسِكُوا ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ سَمَمْتَ هَذِهِ الشَّاةَ ؟ قَالَتْ مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ هَذَا الْعَظْمُ لِسَاقِهَا وَهُوَ فِي يَدِهِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ لِمَ ؟ قَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ كُنْتُ كَاذِبًا أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنْكَ النَّاسُ وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ قَالَ فَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ نَجْدًا عَلَى الْكَاهِلِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْتَجَمُوا فَاحْتَجَمُوا فَمَاتَ بَعْضُهُمْ

<112> وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى : وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الذِّي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقُرْنِ وَالشَّقْرَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى كَانَ وَجَعُهُ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ فَقَالَ مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ حَتَّى كَانَ هَذَا أَوْ أَنْ انْقِطَاعِ النَّبْهَرِ مِنِّي

فَتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِيدًا قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ .

[يِعَالِجُ السَّمَّ بِالِاسْتِفْرَاحَاتِ وَبِالْأَدْوِيَةِ الْمُبْطِلَةِ لِفِعْلِ السَّمِّ]

مُعَالِجَةُ السَّمِّ تَكُونُ بِالِاسْتِفْرَاحَاتِ وَبِالْأَدْوِيَةِ الَّتِي تُعَارِضُ فِعْلَ السَّمِّ وَتُبْطِلُهُ إِمَّا بِكَيْفِيَّاتِهَا وَإِمَّا بِخَوَاصِّهَا فَمَنْ عَدِمَ الدَّوَاءَ فَلْيَبَادِرْ إِلَى الْإِسْتِفْرَاحِ الْكُلِّيِّ وَأَنْفَعُهُ الْحِجَامَةُ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْبَلَدُ حَارًّا وَالزَّمَانُ حَارًّا فَإِنَّ الْقُوَّةَ **<113>** السَّمِّيَّةَ تَسْرِي إِلَى الدَّمِّ فَتَنْبَعُثُ فِي الْعُرُوقِ وَالْمَجَارِي حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْقَلْبِ فَيَكُونُ الْهَلَاكُ فَالِدَّمُ هُوَ الْمَنْقُذُ الْمَوْصَلُ لِلْسَّمِّ إِلَى الْقَلْبِ وَالْأَعْضَاءِ فَإِذَا بَادَرَ الْمَسْمُومُ وَأَخْرَجَ الدَّمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ السَّمِّيَّةُ الَّتِي خَالَطَتْهُ فَإِنْ كَانَ اسْتِفْرَاحًا تَامًا لَمْ يَضُرَّهُ السَّمُّ بَلْ إِمَّا أَنْ يَذْهَبَ وَإِمَّا أَنْ يَضْعُفَ فَتَقْوَى عَلَيْهِ الطَّبِيعَةُ فَتُبْطِلُ فِعْلَهُ أَوْ تَضْعُفُهُ .

[اسْتِشْهَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّمِّ]

وَلَمَّا احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي الْكَاهِلِ وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُمَكِّنُ فِيهَا الْحِجَامَةُ إِلَى الْقَلْبِ فَخَرَجَتْ الْمَادَّةُ السَّمِّيَّةُ مَعَ الدَّمِّ لَا خُرُوجًا كُلِّيًّا بَلْ بَقِيَ أَثَرُهَا مَعَ ضَعْفِهِ لِمَا يُرِيدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ تَكْمِيلِ مَرَاتِبِ الْفَضْلِ كُلِّهَا لَهُ فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ إِكْرَامَهُ بِالشَّهَادَةِ ظَهَرَ تَأْتِيرُ ذَلِكَ الْأَثَرِ الْكَامِنِ مِنَ السَّمِّ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَظَهَرَ سِرُّ قَوْلِهِ تَعَالَى لِأَعْدَائِهِ مِنَ الْيَهُودِ : أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ

فَقَرِيفًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيفًا تَقْتُلُونَ [البقرة 87] فَجَاءَ بِلَفْظِ كَذَّبْتُمْ بِالْمَاضِي الَّذِي قَدْ وَقَعَ مِنْهُ وَتَحَقَّقَ وَجَاءَ بِلَفْظِ " تَقْتُلُونَ " بِالْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي يَتَوَقَّعُونَهُ وَيَنْتَظِرُونَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ السَّحْرِ الَّذِي سَحَرْتُهُ الْيَهُودُ بِهِ قَدْ أَنْكَرَ هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ وَظَنُّوهُ نَقْصًا وَعَيْبًا وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ يَعْتَرِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ وَهُوَ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَإِصَابَتُهُ بِهِ كِإِصَابَتِهِ بِالسَّمِّ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ سُحِرَ <114> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي نِسَاءَهُ وَلَمْ يَأْتِهِنَّ وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَالسَّحْرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ يَجُوزُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا يُنْكَرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوتِهِ وَأَمَّا كَوْنُهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ صِدْقِهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عَصَمَتِهِ مِنْ هَذَا وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طَرُوهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرٍ دُنْيَاةٍ الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ لِسَبَبِهَا وَلَا فَضْلٌ مِنْ أَجْلِهَا وَهُوَ فِيهَا غَرَضَةٌ لِلنَّاقَاتِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ فَعَبِيرٌ بَعِيدٌ أَنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ثُمَّ يَنْجَلِي عَنْهُ كَمَا كَانَ .

[عِلَاجُ السَّحْرِ]

وَالْمَقْصُودُ ذِكْرُ هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ هَذَا الْمَرَضِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِيهِ نَوْعَانِ

[اسْتِخْرَاجُ السَّحْرِ وَإِبْطَالُهُ]

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ أْبْلُغُهُمَا - اسْتِخْرَاجُهُ وَإِبْطَالُهُ كَمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَيْهِ فَاسْتِخْرَجَهُ مِنْ بئرٍ فَكَانَ فِي مُشْطٍ وَمَشَاطَةٍ وَجَفَّ طَلْعَةٌ ذَكَرَ فَلَمَّا اسْتِخْرَجَهُ ذَهَبَ مَا بِهِ حَتَّى كَانَمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ فَهَذَا مِنْ أْبْلَغِ مَا يُعَالَجُ بِهِ الْمَطْبُوبُ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ إِزَالَةِ الْمَادَّةِ الْخَبِيثَةِ وَقَلْعِهَا مِنَ الْجَسَدِ بِالِاسْتِفْرَاحِ .

[الْإِسْتِفْرَاحُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ أَدَى السَّحْرِ]

وَالنُّوعُ الثَّانِي : الِاسْتِفْرَاحُ فِي المَحَلِّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ أَدَى السَّحْرِ فَإِنَّ لِلسَّحْرِ تَأْثِيرًا فِي الطَّبِيعَةِ وَهَيَّجَانَ أخلَاطِهَا وَتَشْوِيشَ مِرَاجِهَا فَإِذَا ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي <115> عَضُو وَأَمَكَنَ اسْتِفْرَاحُ المَادَّةِ الرَّدِيئَةِ مِنْ ذَلِكَ العَضُو نَفَعَ جِدًا .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ " غَرِيبِ الحَدِيثِ " لَهُ بِاسْنَادِهِ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ عَلَى رَأْسِهِ بِقَرْنٍ حِينَ طَبَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَى طَبَّ أَي سَحَرَ .

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ وَقَالَ مَا لِلحِجَامَةِ وَالسَّحْرِ وَمَا الرِّابِطَةُ بَيْنَ هَذَا الدَّاءِ وَهَذَا الدَّوَاءِ وَلَوْ وَجَدَ هَذَا القَائِلُ أَبْفِرَاطُ أَوْ ابْنُ سَيْنَا أَوْ غَيْرَهُمَا قَدْ

نَصَّ عَلَى هَذَا العِلَاجِ لِنَلْقَائِهِ بِالقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَقَالَ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ مَنْ لَّا يُشَكُّ فِي مَعْرِفَتِهِ وَفَضْلِهِ .

فَاعْلَمْ أَنَّ مَادَّةَ السَّحْرِ الَّذِي أَصِيبَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَتْ إِلَى رَأْسِهِ إِلَى إِحْدَى قَوَاهِ التِّي فِيهِ بَحِيثٌ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ وَهَذَا تَصَرَّفٌ مِنَ السَّاحِرِ فِي الطَّبِيعَةِ وَالمَادَّةِ الدَّمَوِيَّةِ بَحِيثٌ غَلَبَتْ تِلْكَ المَادَّةُ عَلَى البَطْنِ المُقَدَّمِ مِنْهُ فَغَيَّرَتْ مِرَاجَهُ عَن طَبِيعَتِهِ الأَصْلِيَّةِ .

وَالسَّحَرُ هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الأرواحِ الخَبِيثَةِ وَأَنْفِعَالِ القُوَى الطَّبِيعِيَّةِ عَنهَا وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ وَلَا سِيَّما فِي المَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى السَّحَرُ إِلَيْهِ وَاسْتِعْمَالُ الحِجَامَةِ عَلَى ذَلِكَ المَكَانِ الَّذِي تَضَرَّرَتْ أَفْعَالُهُ بِالسَّحْرِ مِنْ أَنْفَعِ المَعَالِجَةِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ عَلَى القَائِدُونَ الَّذِي يَنْبَغِي .

قَالَ أَبْفِرَاطُ الأَشْيَاءِ التِّي يَنْبَغِي أَنْ تُسْتَفْرَعُ يَجِبُ أَنْ تُسْتَفْرَعُ مِنَ المَوَاضِعِ التِّي هِيَ إِلَيْهَا أَمِيلُ بِالأَشْيَاءِ التِّي تَصَلُّحُ لِاسْتِفْرَاحِهَا .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَصِيبَ بِهَذَا الدَّاءِ وَكَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ عَن مَادَّةِ دَمَوِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الدَّمَاعِ وَغَلَبَتْ عَلَى البَطْنِ المُقَدَّمِ مِنْهُ فَأَزَالَتْ مِرَاجَهُ عَن الحَالَةِ <116> الطَّبِيعِيَّةِ لَهُ وَكَانَ اسْتِعْمَالُ الحِجَامَةِ إِذْ ذَاكَ مِنْ أبلغِ الأَدْوِيَّةِ وَأَنْفَعِ المَعَالِجَةِ فَاحْتَجَمَ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّحْرِ فَلَمَّا جَاءَهُ الوَحْيُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ سَحَرَ عَدَلًا إِلَى

العلاج الحقيقي وهو استخراج السحر وإبطاله فسأل الله سبحانه فدلّه على مكانه فاستخرجه فقام كأنما أنشط من عقال وكان غاية هذا السحر فيه إنما هو في جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يُخيل إليه من إثيان النساء بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض والله أعلم .

فصل [علاج السحر بالأدكار والآيات]

ومن أنفع علاجات السحر الأدوية البالية بل هي أدويته النافعة بالذات فإنه من تأثيرات الأرواح الخبيثة السقلية ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأدكار والآيات والدعوات التي تُبطل فعلها وتأثيرها وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ في النشرة وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه فأيهما غلب الآخر قهره وكان الحكم له فالقلب إذا كان مُمتلئاً من الله معموراً بذكره وله من التوجهات والدعوات والآدكار والتعودات وردّ لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه كان هذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له ومن أعظم العلاجات له بعد ما يصيبه . وعند السحرة أن سحرهم إنما يتم تأثيره في القلوب الضعيفة المنفصلة والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسقليات ولهذا فإن غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال وأهل البوادي ومن ضعف حظه من الدين <117> والثوكل والتوحيد ومن لا نصيب له من الأوراد البالية والدعوات والتعودات النبوية .

وبالجُملة فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفصلة التي يكون ميلها إلى السقليات قالوا : والمسحور هو الذي يعين على نفسه فاتاً نجد قلبه متعلقاً بشيء كثير الالتفات إليه فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات والأرواح الخبيثة إنما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة ويفرغها من القوة البالية وعدم أخذها للعدة التي تحاربها بها فتجدها فارغة لا عدة معها وفيها ميل إلى ما يناسبها فتتسلط عليها ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره والله أعلم .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستفراغ بالقيء

روى الترمذي في " جامعِهِ " عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقبت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق أنا صبت له وضوءه .

قال الترمذي وهذا أصح شيء في الباب .

[أصول الاستفراغ]

القيءُ أحدُ الاستفراغات الخمسة التي هي أصولُ الاستفراغ وهي الإسهالُ والقيءُ وإخراجُ
الدمِ وخروجُ الأبخرةِ والعرقِ وقد جاءت بها السنة .

<118> فأما الإسهالُ فقد مرَّ في حديثٍ خيرٌ ما تداويتم به المشي وفي حديثٍ " السنّا "

وأما إخراجُ الدمِ فقد تقدّم في أحاديثِ الحجامة .

وأما استفراغُ الأبخرةِ فنذكره عقيبَ هذا الفصلِ إن شاء الله .

وأما الاستفراغُ بالعرقِ فلما يكونُ غالبًا بالقصدِ بل بدفعِ الطبيعة له إلى ظاهرِ الجسدِ
فيصادفُ المسامَ مفتحةً فيخرجُ منها .

[أنواعُ القيءِ]

والقيءُ استفراغٌ من أعلى المعدة والحقنة من أسفلها والدواء من أعلاها وأسفلها والقيءُ
نوعانِ نوعٌ بالغلبةِ والهيجانِ ونوعٌ بالاستدعاءِ والطلبِ . فأما الأولُ فلما يسوغُ حبسه
ودفعه إلا إذا أفرط وخيف منه التلّف . فيقطعُ بالأشياء التي تُمسكه . وأما الثاني : فأنفعه
عند الحاجة إذا روعي زمانه وشروطه التي تُذكرُ .

[أسبابُ القيءِ]

وأسبابُ القيءِ عشرةٌ
أحدها : غلبةُ المرّة الصفراءِ وطفوها على رأسِ المعدة فتطلبُ الصعودَ .
الثاني : من غلبةِ بلغمٍ لزجٍ قد تحرك في المعدة واحتاج إلى الخروجِ .
الثالثُ أن يكونَ من ضعفِ المعدة في ذاتها فلما تهضمُ الطعامَ فتقذفه إلى جهةِ فوقِ .
الرابعُ أن يخالطها خلطٌ رديءٌ ينصب إليها فيسيءُ هضمها ويضعفُ فعلها .
الخامسُ أن يكونَ من زيادةِ المأكولِ أو المشروبِ على القدرِ الذي تحتملهُ المعدة فتعجزُ
عن إمساكِهِ فتطلبُ دفعه وقذفه .

السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَمِ مُوَافَقَةِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ لَهَا وَكَرَاهَتِهَا لَهُ فَتَطْلُبُ دَفْعَهُ وَقَدْفَهُ . <119>

السَّابِعُ أَنْ يَحْصُلَ فِيهَا مَا يُثَوِّرُ الطَّعَامَ بِكَيْفِيَّتِهِ وَطَبِيعَتِهِ فَتَقْدِفُ بِهِ .
التَّامِنُ الْقَرْفُ وَهُوَ مُوجِبٌ عَثْيَانِ النَّفْسِ وَتَهْوَعِهَا .

[الْأَعْرَاضُ النَّفْسَانِيَّةُ مِنْ أَسْبَابِ الْقِيءِ]

التَّاسِعُ مِنَ الْأَعْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ كَالْهَمِّ الشَّدِيدِ وَالْعَمِّ وَالْحَزَنِ وَغَيْبَةِ اشْتِعَالِ الطَّبِيعَةِ وَالْفُؤَى الطَّبِيعِيَّةِ بِهِ وَاهْتِمَامِهَا بِوُرُودِهِ عَنْ تَدْبِيرِ الْبَدَنِ وَإِصْلَاحِ الْغَدَاءِ وَإِنْضَاجِهِ وَهَضْمِهِ فَتَقْدِفُهُ الْمَعْدَةُ وَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ تَحْرُكِ الْأَخْلَاطِ عِنْدَ تَحْبِطِ النَّفْسِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ يَنْفَعِلُ عَنْ صَاحِبِهِ وَيُؤَثِّرُ فِي كَيْفِيَّتِهِ . الْعَاشِرُ نَقْلُ الطَّبِيعَةِ بَأَنْ يَرَى مَنْ يَنْقِيًا فَيَغْلِبُهُ هُوَ الْقِيءُ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ نَقَالَةٌ .

[إِخْبَارُ أَحَدِ الْأَطِبَّاءِ الْمُصَنِّفِ بِقِصَّتَيْنِ عَنْ نَقْلِ الْمَرَضِ بِرُؤْيَا الْمَرِيضِ]

وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ حُدَاقِ الْأَطِبَّاءِ قَالَ كَانَ لِي ابْنُ أُخْتٍ حَدَقَ فِي الْكُحْلِ فَجَلَسَ كَحَالًا فَكَانَ إِذَا فَتَحَ عَيْنَ الرَّجْلِ وَرَأَى الرَّمْدَ وَكَحَلَهُ رَمِدًا هُوَ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَتَرَكَ الْجُلُوسَ . قُلْتُ لَهُ فَمَا سَبَبُ ذَلِكَ ؟ قَالَ نَقْلُ الطَّبِيعَةِ فَإِنَّهَا نَقَالَةٌ قَالَ وَأَعْرَفُ آخَرَ كَانَ رَأَى خُرَاجًا فِي مَوْضِعٍ مِنْ جِسْمِ رَجُلٍ يَحْكُهُ فَحَكَ هُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَخَرَجَتْ فِيهِ خُرَاجَةٌ . قُلْتُ وَكُلَّ هَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اسْتِعْدَادِ الطَّبِيعَةِ وَتَكُونُ الْمَادَّةُ سَاكِنَةً فِيهَا غَيْرَ مُتَحَرِّكَةٍ فَتَتَحَرَّكُ لِسَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ فَهَذِهِ أَسْبَابٌ لِتَحْرُكِ الْمَادَّةِ لَا أَنَّهَا هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِهَذَا الْعَارِضِ .

فَصَلِّ [أَنْفَعُ الْأَمَكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ لِلْقِيءِ وَالِاسْتِهَالِ]

وَلَمَّا كَانَتْ الْأَخْلَاطُ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ وَالْأَزْمِنَةِ الْحَارَّةِ تَرَقُّ وَتَتَجَدَّبُ إِلَى فَوْقِ كَانَ الْقِيءُ فِيهَا أَنْفَعٌ . وَلَمَّا كَانَتْ فِي الْأَزْمِنَةِ الْبَارِدَةِ وَالْبِلَادِ الْبَارِدَةِ تَغْلُظُ وَيَصْغَبُ جَذْبُهَا إِلَى فَوْقِ كَانَ اسْتِفْرَاعُهَا بِالِاسْتِهَالِ أَنْفَعٌ .

[كَيْفِيَّةُ إِزَالَةِ الْأَخْلَاطِ وَدَفْعِهَا]

وَإِزَالَةُ الْأَخْلَاطِ وَدَفْعُهَا تَكُونُ بِالْجَذْبِ وَالِاسْتِفْرَاعِ وَالْجَذْبُ يَكُونُ مِنْ أْبْعَدِ الطَّرُقِ وَالِاسْتِفْرَاعُ مِنْ أَقْرَبِهَا وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَادَّةَ إِذَا كَانَتْ عَامِلَةً فِي

<120> **إِلْتِصَابِ أَوْ التَّرْقِي لَمْ تَسْتَقِرَّ بَعْدُ فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْجَذْبِ فَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِعَةً جَذِبَتْ مِنْ أَسْفَلَ وَإِنْ كَانَتْ مُنْصَبَةً جَذِبَتْ مِنْ فَوْقٍ وَأَمَّا إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي مَوْضِعِهَا اسْتَفْرَعَتْ مِنْ أَقْرَبِ الطَّرْقِ إِلَيْهَا فَمَتَى أَضْرَبْتَ الْمَادَّةَ بِالْأَعْضَاءِ الْعُلْيَا أُجْتَذِبَتْ مِنْ أَسْفَلَ وَمَتَى أَضْرَبْتَ بِالْأَعْضَاءِ السُّفْلَى أُجْتَذِبَتْ مِنْ فَوْقٍ وَمَتَى اسْتَقَرَّتْ اسْتَفْرَعَتْ مِنْ أَقْرَبِ مَكَانٍ إِلَيْهَا وَلِهَذَا احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَاهِلِهِ تَارَةً وَفِي رَأْسِهِ أُخْرَى وَعَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ تَارَةً فَكَانَ يَسْتَفْرَعُ مَادَّةَ الدَّمِ الْمُؤَدِّي مِنْ أَقْرَبِ مَكَانٍ إِلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

فصل [فوائد القيء]

والقيء ينقي المعدة ويقويها ويحد البصر ويزيل ثقل الرأس وينفع قروح الكلى والمثانة والأمراض المزمنة كالجدام والاسْتِسْقَاءِ وَالْفَالِجِ وَالرَّعْشَةَ وَيَنْفَعُ الْيَرْقَانَ .

[وقت القيء]

[ضرر الكثرة من القيء]

[من يجب عليه اجتنابه]

ويُنَبِّغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ الصَّحِيحُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ حِفْظِ دَوْرٍ لِيَتَدَارَكَ الثَّانِي مَا قَصَرَ عَنْهُ الْأَوَّلُ وَيُنْقِي الْفَضْلَاتِ الَّتِي انْصَبَتْ بِسَبَبِهِ وَالْكَثَارُ مِنْهُ يَضُرُّ الْمَعِدَةَ وَيَجْعَلُهَا قَابِلَةً لِلْفُضُولِ وَيَضُرُّ بِالْأَسْنَانِ وَالْبَصَرَ وَالسَّمْعَ وَرُبَّمَا صَدَعَ عِرْقًا وَيَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبَهُ مَنْ بِهِ وَرَمٌ فِي الْحَلْقِ أَوْ ضَعْفٌ فِي الصَّدْرِ أَوْ دَقِيقَ الرَّقَبَةِ أَوْ مُسْتَعِدَّ لِنَفْثِ الدَّمِ أَوْ عُسْرِ الْإِجَابَةِ لَهُ .

[مضار القيء بعد امتلاء المعدة]

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ يُسِيءُ التَّدْبِيرَ وَهُوَ أَنْ يَمْتَلِي مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ يَفْذِفُهُ فَبِهِ آفَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا : أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْهَرَمَ وَيُوقِعُ فِي أَمْرَاضٍ رَدِيئَةٍ وَيَجْعَلُ الْقِيءَ لَهُ عَادَةً . وَالْقِيءُ مَعَ الْيَبُوسَةِ وَضَعْفِ الْأَحْشَاءِ وَهَزَالِ الْمَرَأَقِ . أَوْ ضَعْفِ الْمُسْتَقِيءِ خَطَرٌ ... **<121>**

[أفضل أوقاته وكيفيته]

وَأَحْمَدُ أَوْقَاتِهِ الصَّيْفُ وَالرَّبِيعُ دُونَ الشِّتَاءِ وَالْخَرِيفِ وَيَنْبَغِي عِنْدَ الْقِيءِ أَنْ يَعْصِبَ الْعَيْنَيْنِ وَيَقْمِطَ الْبَطْنَ وَيَغْسِلُ الْوَجْهَ بِمَاءٍ بَارِدٍ عِنْدَ الْفِرَاقِ وَأَنْ يَشْرَبَ عَقِيبَهُ شَرَابَ التَّفَاحِ مَعَ سِيرٍ مِنْ مُصْطَكِي وَمَاءِ الْوَرْدِ يَنْفَعُهُ نَفْعًا بَيْنًا .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِيءِ وَالِاسْتِقْرَاقِ]

وَالْقِيءُ يُسْتَقْرَعُ مِنْ أَعْلَى الْمَعِدَةِ وَيَجْدُبُ مِنْ أَسْفَلِ وَالِاسْتِقْرَاقُ بِالْعَكْسِ قَالَ أَبُقْرَاطٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْاسْتِقْرَاقُ فِي الصَّيْفِ مِنْ فَوْقِ أَكْثَرِ مِنَ الْاسْتِقْرَاقِ بِالذَّوَاءِ وَفِي الشِّتَاءِ مِنْ أَسْفَلِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِرْشَادِ إِلَى مُعَالَجَةِ أَحْدَقِ الطَّبِيبِينَ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي " مُوْطِنِهِ " : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَهُ جَرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحَ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَرَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا : " أَيُّكُمَا أَطَبُّ ؟ فَقَالَ أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ

[يَنْبَغِي الْإِسْتِعَانَةُ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ بِأَحْدَقٍ مَنْ فِيهَا فَالْأَحْدَقُ]

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي الْإِسْتِعَانَةُ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ بِأَحْدَقٍ مَنْ فِيهَا فَالْأَحْدَقُ فَإِنَّهُ إِلَى الْإِصَابَةِ أَقْرَبُ .

وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ بِالْأَعْلَمِ فَالْأَعْلَمُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِصَابَةٍ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ .

وَكَذَلِكَ مَنْ حَفِيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فَإِنَّهُ يُقَلِّدُ أَعْلَمَ مَنْ يَجِدُهُ وَعَلَى هَذَا فَطَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِنَّمَا سَكُونُ نَفْسِهِ وَطَمَائِنَتُهُ إِلَى <122> أَحْدَقِ الدَّلِيلِينَ وَأَخْبَرَهُمَا وَلَهُ يَفْصِدُ وَعَلَيْهِ يَعْتمِدُ فَقَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى هَذَا الشَّرِيعَةُ وَالْفِطْرَةُ وَالْعَقْلُ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ قَدْ جَاءَ مِثْلُهُ عَنْهُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرِيضٍ يَعْودُهُ فَقَالَ " أَرْسِلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا " فَقَالَ قَائِلٌ وَأَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ .

[مَعْنَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ]

" وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِثْرَالَهُ إِعْلَامُ الْعِبَادِ بِهِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بَعْمُومِ الْإِنْزَالِ لِكُلِّ دَاءٍ وَدَوَائِهِ وَأَكْثَرَ الْخَلْقِ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِثْرَالَهُمَا : خَلْفَهُمَا وَوَضَعَهُمَا فِي الْأَرْضِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَلَفْظَةُ الْإِنْزَالِ أَحْصَى مِنْ لَفْظَةِ الْخَلْقِ وَالْوَضْعُ فَلَا يَنْبَغِي إِسْقَاطُ خُصُوصِيَّةِ اللَّفْظَةِ بِلَا مُوجِبٍ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِثْرَالَهُمَا بِوَأَسْطَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِمُبَاشَرَةِ الْخَلْقِ مِنْ دَاءٍ وَدَوَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مُؤَكَّلَةٌ بِأَمْرِ هَذَا الْعَالَمِ وَأَمْرُ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ مِنْ حِينَ سُقُوطِهِ فِي رَحِمِ أُمِّهِ إِلَى حِينَ مَوْتِهِ فَإِنْزَالُ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْوَجْهِينِ قَبْلَهُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّ عَامَّةَ الدَّوَاءِ وَالْأَدْوِيَةِ هِيَ بِوَأَسْطَةِ إِثْرَالِ الْعَيْثِ مِنَ السَّمَاءِ الَّذِي تَنْوَلُ بِهِ الْأَغْذِيَةَ وَالنَّاقُوتُ وَالْأَدْوِيَةُ وَالْأَدْوَاءُ وَأَلَاتُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَأَسْبَابُهُ وَمُكَمَّلَاتُهُ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الْمَعَادِنِ الْعُلُويَّةِ فَهِيَ تَنْزَلُ مِنَ الْجِبَالِ وَمَا <123> كَانَ مِنْهَا مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالنَّاهَارِ وَالنَّمَارِ فِدَاخِلٌ فِي اللَّفْظِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيْبِ وَالِاكْتِفَاءِ عَنِ الْفَعْلَيْنِ بِفِعْلِ وَاحِدٍ يَتَّضَمَّنُهُمَا وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ بَلْ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمَمِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ

عَلَّقْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

حَتَّى عَدَتْ هَمَالَةَ عَيْنَاهَا

وَقَوْلِ الْآخِرِ

مُنْقَلِدًا سَيْفًا وَرُمَحًا

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ قَدْ عَدَا

وَقَوْلُ الْآخِرِ

إِذَا مَا الْعَانِيَاتُ بِرَزْنِ يَوْمًا

وَزَجَجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعَيُونََا

وَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا قَبْلَهُ مِنَ الْوُجُوهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[كَمَا يَبْتَلِي اللَّهُ عِبَادَهُ فَإِنَّهُ يُيسِّرُ لَهُمْ مَا يُضَادَّهُ]

وَهَذَا مِنْ تَمَامِ حِكْمَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَتَمَامِ رُبُوبِيَّتِهِ فَإِنَّهُ كَمَا ابْتَلَى عِبَادَهُ بِالْأَدْوَاءِ أَعَانَهُمْ عَلَيْهَا بِمَا يَسِّرُهُ لَهُمْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَكَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالذُّنُوبِ أَعَانَهُمْ عَلَيْهَا بِالتَّوْبَةِ وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَصَائِبِ الْمُكَفِّرَةِ وَكَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ أَعَانَهُمْ عَلَيْهَا بِجُنْدٍ مِنَ الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ . وَكَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالشَّهَوَاتِ أَعَانَهُمْ عَلَى قَضَائِهَا بِمَا يَسِّرُهُ لَهُمْ شَرْعًا وَقَدْرًا مِنَ الْمُسْتَهْيَاتِ اللَّذِيذَةِ النَّافِعَةِ فَمَا ابْتَلَاهُمْ سُبْحَانَهُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ <124> عَلَى ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَيُدْفَعُونَ بِهِ وَيَبْقَى التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمْ فِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَالْعِلْمِ بِطَرِيقِ حُصُولِهِ وَالتَّوَصُّلِ إِلَيْهِ وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَضْمِينِ مَنْ طَبَّ النَّاسَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِالطَّبِّ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ الطَّبِّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ

هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ أَمْرٌ لُغَوِيٌّ وَأَمْرٌ فِقْهِيٌّ وَأَمْرٌ طَبِّيٌّ .

[مَعْنَى الطَّبِّ لُغَةً]

فَأَمَّا اللُّغَوِيُّ فَالطَّبُّ بِكسْرِ الطَّاءِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُقَالُ عَلَى مَعَانٍ . مِنْهَا الْإِصْلَاحُ يُقَالُ طَبَّبْتُهُ إِذَا أَصْلَحْتَهُ . وَيُقَالُ لَهُ طَبٌّ بِالْأُمُورِ . أَي لُطْفٌ وَسِيَّاسَةٌ . قَالَ الشَّاعِرُ

وَإِذَا تَغَيَّرَ مِنْ تَمِيمٍ أَمْرُهَا

كُنْتُ الطَّبِيبَ لَهَا بِرَأْيِ ثاقِبٍ

وَمِنْهَا : الْحَدِيقُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : كُلُّ حَادِقٍ طَبِيبٌ عِنْدَ الْعَرَبِ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : أَصْلُ الطَّبِّ :
الْحَدِيقُ بِالشَّيْءِ وَالْمَهَارَةُ بِهَا . يُقَالُ لِلرَّجُلِ طَبٌّ وَطَبِيبٌ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ
عِلَاجِ الْمَرِيضِ . وَقَالَ غَيْرُهُ رَجُلٌ طَبِيبٌ أَيُّ حَادِقٌ سُمِّيَ طَبِيبًا لِحَدِيقِهِ وَفَطْنَتِهِ . قَالَ عَلْقَمَةُ

فَإِنْ تَسَأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي

خَبِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ

إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ

فَلَيْسَ لَهُ مِنْ وَدْهِنٍ نَصِيبٌ

<125> وَقَالَ عَنَّتْرَةُ :

إِنْ تُعْدِ فِي دُونِي الْقِنَاعَ فَإِنِّي

طَبٌّ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلْتِمِ

أَيُّ إِنْ تُرْخِي عَنِّي قِنَاعَكَ وَتَسْثُرِي وَجْهَكَ رَغْبَةً عَنِّي فَإِنِّي خَبِيرٌ حَادِقٌ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الَّذِي
قَدْ لَبَسَ لَأَمَةٍ حَرْبِهِ . وَمِنْهَا : الْعَادَةُ يُقَالُ لَيْسَ ذَاكَ بِطَبِيبِي أَيُّ عَادَتِي قَالَ فُرُوهُ بْنُ مُسَيْكٍ :

<126>

فَمَا إِنْ طَبَّنَا جُبْنٌ وَلَكِنْ

مَنَائِنَا وَدَوْلَةَ آخِرِينَا

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُتَنَبِّيِّ :

وَمَا التِّيَهُ طَبِّي فِيهِمْ غَيْرَ أَنِّي

بَغِيضٌ إِلَى الْجَاهِلِ الْمُتَعَاقِلِ

وَمِنْهَا : السَّحْرُ يُقَالُ رَجُلٌ مَطْبُوبٌ أَيُّ مَسْحُورٌ وَفِي " الصَّحِيحِ " فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لَمَّا سَحَرَتْ يَهُودٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ الْمَلَكُانِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ الْآخَرُ مَطْبُوبٌ . قَالَ مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ فَلَانُ الْيَهُودِيِّ .

قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : إِتْمَا قَالُوا لِلْمَسْحُورِ مَطْبُوبٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِالطَّبِّ عَنِ السَّحْرِ كَمَا كَانُوا عَنِ اللَّدِيغِ فَقَالُوا : سَلِيمٌ تَقَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ وَكَمَا كَانُوا بِالْمَقَارَةِ عَنِ الْقَلَاةِ الْمُهْلِكَةِ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا فَقَالُوا : مَقَارَةٌ تَقَاوُلًا بِالْفَوْزِ مِنَ الْهَلَاكِ . وَيُقَالُ الطَّبُّ لِنَفْسِ الدَّاعِ . قَالَ ابْنُ أَبِي الْأَسْلَتِ :

أَلَا مَنْ مَبْلُغٌ حَسَانٌ عَنِّي

أَسِحْرٌ كَانَ طَبِّكَ أَمْ جُنُونٌ

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَمَاسِيِّ :

فَإِنْ كُنْتَ مَطْبُوبًا فَلَا زِلْتَ هَكَذَا

وَإِنْ كُنْتَ مَسْحُورًا فَلَا بَرَى السَّحْرُ

<127> فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْمَطْبُوبِ الَّذِي قَدْ سُجِرَ وَأَرَادَ بِالْمَسْحُورِ الْعَلِيلُ بِالْمَرَضِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ لِلْعَلِيلِ مَسْحُورٌ . وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ . وَمَعْنَاهُ إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي قَدْ عَرَانِي مِنْكَ وَمِنْ حُبِّكَ أَسْأَلُ اللَّهَ دَوَامَهُ وَلَا أُرِيدُ زَوَالَهُ سِوَاءَ كَانَ سِحْرًا أَوْ مَرَضًا .

وَالطَّبَّ : مُتَلَّثُ الطَّاءِ فَالْمَقْتُوخُ الطَّاءِ هُوَ الْعَالِمُ بِالْأُمُورِ وَكَذَلِكَ الطَّبِيبُ يُقَالُ لَهُ طِبٌّ أَيْضًا .
وَالطَّبَّ : بِكَسْرِ الطَّاءِ فِعْلُ الطَّبِيبِ وَالطَّبَّ بِضَمِّ الطَّاءِ اسْمٌ مَوْضِعٌ قَالَهُ ابْنُ السَّيِّدِ وَأَنْشَدَ

فَقُلْتُ هَلْ انْهَلْتُمْ بِطَبِّ رِكَابِكُمْ

بِجَانِزَةِ الْمَاءِ الَّتِي طَابَ طَيْبُهَا

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَقُلْ مَنْ طَبَّ لِيَنَّ لَفْظَ التَّفَعُّلِ يَدُلُّ عَلَى تَكْلُفِ الشَّيْءِ وَالذَّخُولِ فِيهِ بِعُسْرٍ وَكُلْفَةٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ كَتَحَلَّمَ وَتَشَجَّعَ وَتَصَبَّرَ وَنَظَّيَرَهَا وَكَذَلِكَ بَنَوْا تَكْلَفَ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ قَالَ الشَّاعِرُ

وَقَيْسُ عَيْلَانَ وَمَنْ تَقَيَّسَا

[إِجَابُ الضَّمَانِ عَلَى الطَّبِيبِ الْجَاهِلِ]

وَأَمَّا الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ فإِجَابُ الضَّمَانِ عَلَى الطَّبِيبِ الْجَاهِلِ فَإِذَا تَعَاطَى عِلْمَ الطَّبِّ وَعَمَلَهُ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ بِهِ مَعْرِفَةٌ فَقَدْ هَجَمَ بِجَهْلِهِ عَلَى إِثْلَافِ الْأَنْفُسِ وَأَقْدَمَ بِالتَّهَوُّرِ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْهُ فَيَكُونُ قَدْ عَرَّرَ بِالْعَلِيلِ فَيُلْزِمُهُ الضَّمَانَ لِذَلِكَ <128> وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُعَالِجَ إِذَا تَعَدَّى فَتَلَفَ الْمَرِيضُ كَانَ ضَامِنًا وَالْمُتَعَاطِي عِلْمًا أَوْ عَمَلًا لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدِّ فَإِذَا تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ التَّلَفُ ضِمْنَ الدِّيَةِ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَوْدُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبْدُ بِذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ الْمَرِيضِ وَجِنَايَةِ الْمُتَطَبَّبِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

[أَقْسَامُ الْأَطْبَاءِ مِنْ جِهَةِ إِثْلَافِ الْأَعْضَاءِ وَذِكْرُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ]

قلت : الأقسام خمسة أحدها : طبيبٌ حاذقٌ أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المادون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقا فإنها سراية مادون فيه وهذا كما إذا ختن الصبي في وقت وسنه قابل للختان وأعطى الصنعة حقها فتلف العضو أو الصبي لم يضمن وكذلك إذا بط من عاقل أو غيره ما ينبغي بطة في وقته على الوجه الذي ينبغي فتلف به لم يضمن وهكذا سراية كل مادون فيه لم يتعد الفاعل في سببها كسراية الحد بالاتفاق .

وسراية القصاص عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة في إيجابه الضمان بها وسراية التعزير وضرب الرجل امرأته والمعلم الصبي والمستأجر الدابة خلافا لأبي حنيفة والشافعي في إيجابهما الضمان في ذلك واستثنى الشافعي ضرب الدابة . وقاعده الباب إجماعا ويزاعا : أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهذرة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع .

فأبو حنيفة أوجب ضمانه مطلقا وأحمد ومالك أهدرا ضمانه وفرق الشافعي بين المقدر فأهدر ضمانه وبين غير المقدر فأوجب ضمانه . فأبو حنيفة نظر إلى أن الباذن في الفعل إنما وقع مشروطا بالسئامة وأحمد ومالك نظرا إلى أن الباذن أسقط الضمان والشافعي نظر إلى أن المقدر لا يمكن النقصان منه فهو بمنزلة النص وأما غير المقدر كالتعزيرات والتأديبات فاجتهادية فإذا تلف بها ضمن لأنه في مظنة العدوان . <129>

فصل [القسم الثاني]

القسم الثاني : مطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له وأذن له في طبه لم يضمن وكذا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه عر العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك وإن ظن المريض أنه طبيب وأذن له في طبه لأجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده وكذلك إن وصف له دواء يستعمله والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحدثه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر فيه أو صريح .

فصل [القسم الثالث]

القسم الثالث طبيب حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأت يده وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكمره فهذا يضمن لأنها جنائية خطأ ثم إن

كَانَتْ التَّلْتُ فَمَا زَادَ فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَاقِلَةً فَهَلْ تَكُونُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . وَقِيلَ إِنْ كَانَ الطَّبِيبُ ذِمِّيًّا فَمَا فِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَفِيهِ الرُّوَايَتَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ أَوْ تَعَدَّرَ تَحْمِيلُهُ فَهَلْ تَسْقُطُ الدِّيَةُ أَوْ تَجِبُ فِي مَالِ الْجَائِي ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَشْهُرُهُمَا : سَقُوطُهَا .

فصل [القسم الرابع]

القسم الرابع الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواءً فأخطأ في اجتهداه فقتله فهذا يُخَرِّجُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّ دِيَةَ الْمَرِيضِ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَالتَّانِيَةَ أَنَّهَا عَلَى عَاقِلَةِ الطَّبِيبِ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خَطِّ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ .

<130>

فصل [القسم الخامس]

القسم الخامس طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه أو حتن صبيًا بغير إذن وليه فتلف فقال أصحابنا : يضمن لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه وإن أذن له البالغ أو ولي الصبي والمجنون لم يضمن ويحتمل أن لا يضمن مطلقًا لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل . وأيضًا فإنه إن كان متعديًا فلا أثر للإذن الولي في إسقاط الضمان وإن لم يكن متعديًا فلا وجه لضمانيه . فإن قلت : هو متعد عند عدم الإذن غير متعد عند الإذن قلت : العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو فلا أثر للإذن وعدمه فيه وهذا موضع نظر .

فصل أقسام الأطباء المذكورة سابقًا تتناول الطب عملاً أو قولاً إنساناً أو حيواناً واسم كل منهم

والطبيب في هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله وهو الذي يخص باسم الطبائعي وبمرؤده وهو الكحال وبمبضعه ومرأهمه وهو الجرائحي وبموساه وهو الخاتن وبريشته وهو القاصد وبمحاجمه ومشرطه وهو الحجام وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر وبمكواته وناره وهو الكواء وبقربته وهو الحاقن وسواء كان طبةً لحيوان بهيم أو إنسان فاسم الطبيب يطلق لعة على هؤلاء كلهم كما تقدم وتخصيص الناس له ببعض أنواع الأطباء عرفٌ حادثٌ كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم .

فصل [ما يراعيه الطبيب الحاذق من الأمور]

وَالطَّبِيبُ الْحَادِقُ هُوَ الَّذِي يُرَاعِي فِي عِلَاجِهِ عِشْرِينَ أَمْرًا :

أَحَدُهَا : النَّظْرُ فِي نَوْعِ الْمَرَضِ مِنْ أَيِّ الْأَمْرَاضِ هُوَ ؟ <131>

الثَّانِي : النَّظْرُ فِي سَبَبِهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ حَدَثَ وَالْعِلَّةُ الْفَاعِلَةُ الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ حَدُوثِهِ مَا هِيَ ؟

الثَّلَاثُ قُوَّةَ الْمَرِيضِ وَهَلْ هِيَ مُقَاوِمَةٌ لِلْمَرَضِ أَوْ أضعَفُ مِنْهُ ؟ فَإِنْ كَانَتْ مُقَاوِمَةٌ لِلْمَرَضِ مُسْتَظْهَرَةٌ عَلَيْهِ تَرْكُهَا وَالْمَرَضُ وَلَمْ يُحْرَكْ بِالذَّوَاءِ سَاكِنًا .

الرَّابِعُ مِزَاجَ الْبَدَنِ الطَّبِيعِيِّ مَا هُوَ ؟

الخَامِسُ الْمِزَاجَ الْحَادِثُ عَلَى غَيْرِ الْمَجْرَى الطَّبِيعِيِّ .

السادِسُ سِنَّ الْمَرِيضِ .

السَّابِعُ عَادَتُهُ .

الثَّامِنُ الْوَقْتَ الْحَاضِرُ مِنْ فُصُولِ السَّنَةِ وَمَا يَلِيقُ بِهِ .

التَّاسِعُ بَلَدُ الْمَرِيضِ وَثَرْبَتُهُ .

العَاشِرُ حَالَ الْهَوَاءِ فِي وَقْتِ الْمَرَضِ .

الحَادِي عَشَرَ النَّظْرُ فِي الذَّوَاءِ الْمُضَادِّ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ .

الثَّانِي عَشَرَ النَّظْرُ فِي قُوَّةِ الذَّوَاءِ وَدَرَجَتِهِ وَالْمُؤَاوَنَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قُوَّةِ الْمَرِيضِ .

[أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ إِزَالَةَ الْعِلَّةِ عَلَى وَجْهِ يَأْمَنُ مَعَهُ حَدُوثَ أَصْعَابِ مِنْهَا]

الثَّالِثَ عَشَرَ أَلَا يَكُونُ كُلُّ قَصْدِهِ إِزَالَةَ تِلْكَ الْعِلَّةِ فَقَطْ بَلْ إِزَالَتُهَا عَلَى وَجْهِ يَأْمَنُ مَعَهُ حُدُوثَ أَصْعَبٍ مِنْهَا فَمَتَى كَانَ إِزَالَتُهَا لَا يَأْمَنُ مَعَهَا حُدُوثَ عِلَّةٍ أُخْرَى أَصْعَبٍ مِنْهَا أَبْقَاهَا عَلَى حَالِهَا وَتَلَطِّيفِهَا هُوَ الْوَاجِبُ وَهَذَا كَمَرَضِ أَفْوَاهِ الْعُرُوقِ فَإِنَّهُ مَتَى عُولَجَ بِقَطْعِهِ وَحَبْسِهِ خِيفَ حُدُوثَ مَا هُوَ أَصْعَبُ مِنْهُ .

[أَنْ يُعَالَجَ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ]

الرَّابِعَ عَشَرَ أَنْ يُعَالَجَ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ فَلَا يَنْتَقِلُ مِنَ الْعِلَاجِ بِالْغِذَاءِ إِلَى الدَّوَاءِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِهِ وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الدَّوَاءِ الْمُرَكَّبِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الدَّوَاءِ الْبَسِيطِ فَمِنْ حِدْقِ الطَّبِيبِ عِلَاجُهُ بِالْأَعْدِيَةِ بَدَلَ الْأَدْوِيَةِ وَبِالْأَدْوِيَةِ الْبَسِيطَةِ بَدَلَ الْمُرَكَّبَةِ .

الخَامِسَ عَشَرَ أَنْ يَنْظَرَ فِي الْعِلَّةِ هَلْ هِيَ مِمَّا يُمَكِّنُ عِلَاجَهَا أَوْ لَا ؟ فَإِنْ <132> لَمْ يُمَكِّنْ عِلَاجَهَا حَفِظَ صِنَاعَتَهُ وَحَرَمَتَهُ وَلَا يَحْمِلُهُ الطَّمَعُ عَلَى عِلَاجٍ لَا يُفِيدُ شَيْئًا . وَإِنْ أُمَكِّنَ عِلَاجَهَا نَظَرَ هَلْ يُمَكِّنُ زَوَالَهَا أَمْ لَا ؟ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ زَوَالَهَا نَظَرَ هَلْ يُمَكِّنُ تَخْفِيفَهَا وَتَقْلِيلَهَا أَمْ لَا ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقْلِيلَهَا وَرَأَى أَنَّ غَايَةَ الْإِمْكَانِ إِيقَافُهَا وَقَطْعُ زِيَادَتِهَا قَصَدَ بِالْعِلَاجِ ذَلِكَ وَأَعَانَ الْقُوَّةَ وَأَضْعَفَ الْمَادَّةَ .

السادسَ عَشَرَ أَلَا يَتَعَرَّضُ لِلخَلْطِ قَبْلَ نُضْجِهِ بِاسْتِفْرَاحٍ بَلْ يَقْصِدُ إِنْضَاجَهُ فَإِذَا تَمَّ نُضْجُهُ بَادَرَ إِلَى اسْتِفْرَاحِهِ .

[أَنْ يَكُونَ لَهُ خِبْرَةٌ بِاعْتِلَالِ الْقُلُوبِ]

السَّابِعَ عَشَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ خِبْرَةٌ بِاعْتِلَالِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَأَدْوِيَتِهَا وَذَلِكَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي عِلَاجِ الْأَبْدَانِ فَإِنَّ انْفِعَالَ الْبَدَنِ وَطَبِيعَتَهُ عَنِ النَّفْسِ وَالْقَلْبِ أَمْرٌ مَشْهُودٌ وَالطَّبِيبُ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِأَمْرَاضِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَعِلَاجِهِمَا كَانَ هُوَ الطَّبِيبُ الْكَامِلُ وَالَّذِي لَا خِبْرَةَ لَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ حَازِقًا فِي عِلَاجِ الطَّبِيعَةِ وَأَحْوَالِ الْبَدَنِ نِصْفُ طَّبِيبٍ . وَكُلُّ طَّبِيبٍ لَا يَدَاوِي الْعَلِيلَ بِتَقَدُّرٍ قَلْبِهِ وَصَلَاحِهِ وَتَقْوِيَةِ رُوحِهِ وَقَوَاهُ بِالصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ وَالِدَّارِ الْآخِرَةِ فَلَيْسَ بِطَّبِيبٍ بَلْ مُتَطَبِّبٌ قَاصِرٌ . وَمِنْ أَعْظَمِ عِلَاجَاتِ الْمَرَضِ فِعْلُ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَالذِّكْرُ وَالِدَعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ وَالْبَاتِّهَالُ إِلَى اللَّهِ وَالتَّوْبَةُ وَلِهَذِهِ الْأُمُورِ تَأْثِيرٌ فِي دَفْعِ الْعِلْلِ وَحُصُولِ الشِّفَاءِ أَعْظَمُ مِنْ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ وَلَكِنْ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِ النَّفْسِ وَقَبُولِهَا وَعَقِيدَتِهَا فِي ذَلِكَ وَنَفْعِهِ .

الثَّامِنَ عَشَرَ التَّلَطُّفُ بِالْمَرِيضِ وَالرَّفْقُ بِهِ كَالتَّلَطُّفِ بِالصَّبِيِّ .

التَّاسِعَ عَشَرَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ أَنْوَاعَ الْعِلَاجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْبَاهِيَّةِ وَالْعِلَاجَ بِالتَّخْيِيلِ فَإِنَّ لِحْدَاقِ
النَّاطِبَاءِ فِي التَّخْيِيلِ أُمُورًا عَجِيبَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا الدَّوَاءُ فَالطَّبِيبُ الْحَادِقُ يَسْتَعِينُ عَلَى
الْمَرَضِ بِكُلِّ مُعِينٍ .

العَشْرُونَ - وَهُوَ مَلَاكُ أَمْرِ الطَّبِيبِ - أَنْ يَجْعَلَ عِلَاجَهُ وَتَدْبِيرَهُ دَائِرًا عَلَى سِتَّةِ أَرْكَانٍ حِفْظِ
الصِّحَّةِ الْمَوْجُودَةِ وَرَدِّ الصِّحَّةِ الْمَفْقُودَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ <133> وَإِزَالَةَ الْعِلَّةِ أَوْ تَقْلِيلَهَا
بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَاحْتِمَالِ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِإِزَالَةِ أَعْظَمِهِمَا وَتَقْوِيَتِ أَدْنَى الْمَصْلُحَتَيْنِ
لِتَحْصِيلِ أَعْظَمِهِمَا فَعَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ السِتَّةِ مَدَارُ الْعِلَاجِ وَكُلُّ طَبِيبٍ لَا تَكُونُ هَذِهِ أُخِيَّتَهُ
الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا فَلَيْسَ بِطَبِيبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [مُرَاعَاةَ الطَّبِيبِ لِأَحْوَالِ الْمَرَضِ]

وَلَمَّا كَانَ لِلْمَرَضِ أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ ابْتِدَاءً وَصُعُودًا وَانْتِهَاءً وَانْحِطَاطًا تَعَيَّنَ عَلَى الطَّبِيبِ مُرَاعَاةَ
كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمَرَضِ بِمَا يُنَاسِبُهَا وَيَلِيقُ بِهَا وَيَسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ حَالٍ مَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ
فِيهَا . فَإِذَا رَأَى فِي ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ أَنَّ الطَّبِيعَةَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى مَا يُحَرِّكُ الْفَضْلَاتِ وَيَسْتَفْرِغُهَا
لِنُضْجِهَا بِأَدْرٍ إِلَيْهِ فَإِنَّ فَاتَهُ تَحْرِيكَ الطَّبِيعَةَ فِي ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ لِعَانِقٍ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
لِضَعْفِ الْقُوَّةِ وَعَدَمِ احْتِمَالِهَا لِلِاسْتِفْرَاقِ أَوْ لِبُرُودَةِ الْفَصْلِ أَوْ لِتَقْرِيطِ وَقَعٍ فَيُنَبِّغِي أَنْ يَحْذَرَ
كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي صُعُودِ الْمَرَضِ لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَهُ تَحَيَّرَتِ الطَّبِيعَةُ لِاسْتِعَالِهَا بِالدَّوَاءِ
وَتَخَلَّتْ عَنْ تَدْبِيرِ الْمَرَضِ وَمُقَاوَمَتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ وَمِثَالُهُ أَنْ يَجِيءَ إِلَى فَارِسٍ مَشْغُولٍ بِمُوَاقِعَةٍ
عَدُوَّهُ فَيَشْغَلُهُ عَنْهُ بِأَمْرٍ آخَرَ وَلَكِنَّ الْوَاجِبَ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُعَيِّنَ الطَّبِيعَةَ عَلَى حِفْظِ الْقُوَّةِ
مَا أَمَكَّنَهُ .

فَإِذَا انْتَهَى الْمَرَضُ وَوَقَفَ وَسَكَنَ أَخَذَ فِي اسْتِفْرَاقِهِ وَاسْتِنْصَالِ أَسْبَابِهِ فَإِذَا أَخَذَ فِي
الْإِنْحِطَاطِ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ . وَمِثَالُ هَذَا مِثَالُ الْعَدُوِّ إِذَا انْتَهَتْ قُوَّتُهُ وَفَرَّغَ سِلَاحَهُ كَانَ أَخْذُهُ
سَهْلًا فَإِذَا وُلِيَ وَأَخَذَ فِي الْهَرَبِ كَانَ أَسْهَلَ أَخْذًا وَحِدْتُهُ وَشَوْكَتُهُ إِنَّمَا هِيَ فِي ابْتِدَائِهِ وَحَالِ
اسْتِفْرَاقِهِ وَسِعَةِ قُوَّتِهِ فَهَكَذَا الدَّاءُ وَالدَّوَاءُ سِوَاءً .

فَصَلِّ [مِنْ حِدَقِ الطَّبِيبِ التَّدْبِيرُ بِالْأَسْهَلِ]

وَمِنْ حِدَقِ الطَّبِيبِ أَنَّهُ حَيْثُ أَمَكَّنَ التَّدْبِيرُ بِالْأَسْهَلِ فَلَا يَعْدِلُ إِلَى <134> الْأَصْعَبِ وَيَتَدَرَّجُ
مِنْ الْأَضْعَفِ إِلَى الْأَقْوَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ قُوَّةَ الْقُوَّةِ حِينَئِذٍ فَيَجِبُ أَنْ يَبْتَدِيَ بِالْأَقْوَى وَلَا يُقِيمُ
فِي الْمُعَالَجَةِ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ فَتَأَلَّفَهَا الطَّبِيعَةَ وَيَقِلَّ انْفِعَالُهَا عَنْهُ وَلَا تَجَسَّرُ عَلَى الْأَدْوِيَةِ

القوية في الفصول القوية وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالغذاء فلما يعالج بالدواء وإذا أشكل عليه المرض أحرار هو أم بارد؟ فلما يقدم حتى يتبين له ولما يجربه بما يخاف عاقبته ولما بأس بتجربته بما لا يضر أثره .

[ما يفعله الطبيب إذا اجتمعت أمراض]

وإذا اجتمعت أمراض بدأ بما تخصه واحدة من ثلاث خصال

أحداها : أن يكون برء الآخر موقوفا على برئه كالورم والفرحة فإنه يبدأ بالورم .

الثانية أن يكون أحدها سببا للآخر كالسدة والحمى العفنة فإنه يبدأ بإزالة السبب .

الثالثة أن يكون أحدهما أهم من الآخر كالحاد والمزمن فيبدأ بالحاد ومع هذا فلما يغفل عن الآخر .

وإذا اجتمع المرض والعرض بدأ بالمرض إلا أن يكون العرض أقوى كالفولنج فيسكن الوجع أولا ثم يعالج السدة وإذا أمكنه أن يعترض عن المعالجة بالاستفراغ بالجوع أو الصوم أو النوم لم يستفرغه وكل صحة أراد حفظها حفظها بالمثل أو الشبه وإن أراد نقلها إلى ما هو أفضل منها نقلها بالضد .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في التحرز من الأدوية المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها

ثبت في " صحيح مسلم " من حديث جابر بن عبد الله أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم أرجع فقد بايعناك <135> .

وروى البخاري في " صحيحه " تعليقا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فر من المجذوم كما تفر من الأسد

وفي " سنن ابن ماجه " من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر إلى المجذومين

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا يُوردَنَّ مُرَضًّا عَلَى مُصِحِّ

وَيَذَكُرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَ الْمَجْدُومِ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ <136>

[مَا هُوَ الْجُدَامُ]

الْجُدَامُ عِلَّةٌ رَدِيئَةٌ تَحْدُثُ مِنْ انْتِشَارِ الْمُرَّةِ السَّوْدَاءِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ فَيَفْسُدُ مِزَاجُ الْأَعْضَاءِ وَهَيْئَتُهَا وَشَكْلُهَا وَرُبَّمَا فَسَدَ فِي آخِرِهِ اتَّصَالَهَا حَتَّى تَتَأَكَّلَ الْأَعْضَاءُ وَتَسْفُطُ وَيُسَمَّى دَاءَ الْأَسَدِ .

[سَبَبُ تَسْمِيَةِ الْجُدَامِ بِدَاءِ الْأَسَدِ]

وَفِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْأَطْبَاءِ أَحَدُهَا : أَنَّهَا لِكَثْرَةِ مَا تَعْتَرِي الْأَسَدَ . وَالثَّانِي : لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تُجَهَّمُ وَجَهٌ صَاحِبِهَا وَتَجْعَلُهُ فِي سَحْنَةِ الْأَسَدِ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ يَفْتَرَسُ مَنْ يَقْرَبُهُ أَوْ يَدْنُو مِنْهُ بِدَائِهِ افْتِرَاسَ الْأَسَدِ .

[عِلَّةُ الْبَابِتْعَادِ عَنِ الْمَجْدُومِ وَالْمَسْئُولِ]

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ مِنَ الْعِلَلِ الْمُعْدِيَةِ الْمُتَوَارِثَةِ وَمَقَارِبِ الْمَجْدُومِ وَصَاحِبِ السَّلِّ يَسْتَقِمُّ بِرَأْيِهِ فَالْتَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى الْأُمَّةِ وَنُصْحِهِ لَهُمْ نَهَاهُمْ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعَرِّضُهُمْ لِوُصُولِ الْعَيْبِ وَالْفَسَادِ إِلَى أَجْسَامِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ تَهَيُّوٌّ وَاسْتِعْدَادٌ كَامِنٌ لِقَبُولِ هَذَا الدَّاءِ وَقَدْ تَكُونُ الطَّبِيعَةُ سَرِيعَةً الْإِنْفِعَالِ قَابِلَةً لِلِاِكْتِسَابِ مِنْ أَبْدَانِ مَنْ تُجَاوِرُهُ وَتُخَالِطُهُ فَإِنَّهَا نَقَالَةٌ وَقَدْ يَكُونُ خَوْفُهَا مِنْ ذَلِكَ وَوَهْمُهَا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ إِصَابَةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ لَهَا فَإِنَّ الْوَهْمَ فَعَالٌ مُسْتَوَلٌّ عَلَى الْقُوَى وَالطَّبَائِعِ وَقَدْ تَصِلُ رَائِحَةُ الْعَلِيلِ إِلَى الصَّحِيحِ فَتُسْقِمُهُ وَهَذَا مُعَايِنٌ فِي بَعْضِ الْأَمْرَاضِ وَالرَّائِحَةَ أَحَدُ أَسْبَابِ الْعُدْوَى وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ اسْتِعْدَادِ الْبَدَنِ وَقَبُولِهِ لِذَلِكَ الدَّاءِ وَقَدْ <137> تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ الدَّخُولَ بِهَا وَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ

[التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَبَيْنَ نَفْيِ الْعُدْوَى وَالْأَكْلِ مَعَ الْمَجْدُومِ]

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُعَارِضَةٌ بِأَحَادِيثٍ أُخْرَى تُبْطِلُهَا وَتُنَاقِضُهَا فَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ وَقَالَ كُلُّ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةٌ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْنَا عَلَيْهِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَبِمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ .

وَنَحْنُ نَقُولُ لَا تَعَارُضَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ . فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ فِيمَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرِّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً ثَبَاتًا فَالْتِقَةَ يَغْلُطُ أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخِرِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ التَّنْسِخَ أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ .

وَأَمَّا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ صَرِيحَانِ مُتَنَاقِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخِرِ فَهَذَا لَا يُوجَدُ أَصْلًا وَمَعَادًا لِلَّهِ أَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي لَا يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْهِ إِلَّا الْحَقُّ وَالْأَقْفَى مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُنْقُولِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَمَعْلُولِهِ أَوْ مِنَ الْفُصُورِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <138> وَحَمَلِ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا عَنَاهُ بِهِ أَوْ مِنْهُمَا مَعًا وَمِنْ هَا هُنَا وَقَعَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْفُسَادِ مَا وَقَعَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ قَتَيْبَةَ]

قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي كِتَابِ " اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ " لَهُ حِكَايَةٌ عَنْ أَعْدَاءِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ قَالُوا : حَدِيثَانِ مُتَنَاقِضَانِ رَوَيْتُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّقْبَةَ تَقَعُ بِمَشْفَرِ الْبَعِيرِ فَيَجْرِبُ لِذَلِكَ الْبَابُ . قَالَ فَمَا أَعْدَى الْأَوَّلِ ثُمَّ رَوَيْتُمَا لَا يُورِدُ دُوَّ عَاهَةٍ عَلَى مُصَحِّحٍ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مَجْدُومٌ لِيُبَايِعَهُ بَيْعَةَ الْإِسْلَامِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْبَيْعَةَ وَأَمَرَهُ بِالْإِنْصِرَافِ وَكَمْ يَأْذُنُ لَهُ وَقَالَ الشَّوْمُ فِي الْمَرَاةِ وَالْدَارِ وَالْدَابَّةِ قَالُوا : وَهَذَا كُلُّهُ مُخْتَلَفٌ لَا يُشْبَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا اِخْتِلَافٌ وَلِكُلِّ مَعْنَى مِنْهَا <139> وَقَتَّ وَمَوْضِعٌ فَإِذَا وُضِعَ مَوْضِعُهُ زَالَ الْإِخْتِلَافُ . وَالْعَدُوُّ جِنْسَانِ أَحَدُهُمَا : عَدُوُّ الْجُدَامِ فَإِنَّ الْمَجْدُومَ تَشْتَدُّ رَائِحَتُهُ حَتَّى يُسْقَمَ مَنْ أَطَالَ مُجَالَسَتَهُ وَمَحَادَّتَتَهُ وَكَذَلِكَ الْمَرَاةُ تَكُونُ تَحْتَ

المَجْدُومِ فَتُضَاجِعُهُ فِي شِعَارِ وَاحِدٍ فَيُوصِلُ إِلَيْهَا النَّادِي وَرَبِّمَا جُدِمَتْ وَكَذَلِكَ وَلَدَهُ يَنْزِعُونَ فِي الْكِبَرِ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بِهِ سِلٌّ وَدِقٌّ وَنُقْبٌ . وَالطَّيْبَاءُ تَأْمُرُ أَنْ لَا يُجَالِسَ الْمَسْئُولَ وَلَا الْمَجْدُومَ وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ مَعْنَى الْعَدْوَى وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ مَعْنَى تَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ وَأَنَّهَا قَدْ تُسْقَمُ مَنْ أَطَالَ اشْتِمَامَهَا وَالطَّيْبَاءُ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ بِيَمْنٍ وَشَوْمٍ وَكَذَلِكَ النَّقْبَةُ تَكُونُ بِالْبَعِيرِ - وَهُوَ جَرَبٌ رَطْبٌ - فَإِذَا خَالَطَ الْبَابِلَ أَوْ حَاكَهَا وَأَوْى فِي مَبَارِكِهَا وَصَلَ إِلَيْهَا بِالْمَاءِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ وَبِالنَّطْفِ نَحْوَ مَا بِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورَدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحِّ كَرِهَ أَنْ يُخَالِطَ الْمَعْيُوهَ الصَّحِيحُ لِنَلَا يِنَالَهُ مِنْ نَطْفِهِ وَحِكْمَتِهِ نَحْوَ مِمَّا بِهِ .

قَالَ وَأَمَّا الْجِنْسُ الْآخِرُ مِنَ الْعَدْوَى فَهُوَ الطَّاعُونَ يَنْزِلُ بَبْلَدٍ فَيَخْرُجُ مِنْهُ خَوْفَ الْعَدْوَى وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ بَبْلَدٍ وَأَنْتُمْ بِهِ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بَبْلَدٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ . يُرِيدُ بِقَوْلِهِ لَا تَخْرُجُوا مِنَ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِ كَأَنَّكُمْ تَظُنُّونَ أَنَّ الْفِرَارَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ يُنْجِيكُمْ مِنَ اللَّهِ وَيُرِيدُ إِذَا كَانَ بَبْلَدٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ أَيَّ مَقَامِكُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا طَاعُونَ فِيهِ أَسْكَنُ لِقُلُوبِكُمْ وَأَطِيبُ لِعَيْشِكُمْ وَمِنْ ذَلِكَ الْمَرَأَةُ تُعْرِفُ بِالشَّوْمِ أَوْ الدَّارُ فَيَنَالُ الرَّجُلُ مَكْرُوهَ أَوْ جَانِحَةَ فَيَقُولُ أَعْدَتِي بِشَوْمِهَا فَهَذَا هُوَ الْعَدْوَى الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : بَلِ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَالْفِرَارِ مِنْهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالِاخْتِيَارِ وَالْإِرْشَادِ وَأَمَّا الْأَكْلُ مَعَهُ فَفَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : بَلِ الْخِطَابُ بِهَدْيَيْنِ الْخِطَابَيْنِ جُزْنِيَّ لَا كُلِّيَّ فَكُلَّ <140> وَاحِدٍ خَاطِبَةً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ فَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ قَوِيَّ الْإِيمَانِ قَوِيَّ التَّوَكُّلِ تَدْفَعُ قُوَّةَ تَوَكُّلِهِ قُوَّةَ الْعَدْوَى كَمَا تَدْفَعُ قُوَّةَ الطَّبِيعَةِ قُوَّةَ الْعِلَّةِ فَتُبْطِلُهَا وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ فَخَاطِبُهُ بِالِاخْتِيَاظِ وَالْأَخْذِ بِالتَّحْقِظِ وَكَذَلِكَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ الْحَالَتَيْنِ مَعًا لِنَقْتَدِي بِهِ الْأُمَّةَ فِيهِمَا فَيَأْخُذُ مَنْ قَوِيٌّ مِنْ أُمَّتِهِ بِطَرِيقَةِ التَّوَكُّلِ وَالْقُوَّةِ وَالثَّقَّةِ بِاللَّهِ وَيَأْخُذُ مَنْ ضَعْفَ مِنْهُمْ بِطَرِيقَةِ التَّحْقِظِ وَالِاخْتِيَاظِ وَهُمَا طَرِيقَانِ صَحِيحَانِ .

أَحَدُهُمَا : لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ وَالْآخِرُ لِلْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ فَتَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ حُجَّةٌ وَقُدُوهٌ بِحَسَبِ حَالِهِمْ وَمَا يُنَاسِبُهُمْ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى وَأَثْنَى عَلَى تَارِكِ الْكَيِّْ وَقَرَنَ تَرْكُهُ بِالتَّوَكُّلِ وَتَرْكِ الطَّيْرَةِ وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَطِيفَةٌ حَسَنَةٌ جِدًّا مَنْ أَعْطَاهَا حَقَّهَا وَرَزَقَ فِقْهَهُ نَفْسَهُ فِيهَا أَزَالَتْ عَنْهُ تَعَارُضًا كَثِيرًا يَظُنُّهُ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةَ .

وَدَهَبَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى إِلَى أَنْ الْأَمْرَ بِالْفِرَارِ مِنْهُ وَمَجَانِبَتِهِ لِأَمْرٍ طَبِيعِيٍّ وَهُوَ اثْتِقَالُ الدَّاءِ مِنْهُ
بِوَاسِطَةِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُخَالَطَةِ وَالرَّائِحَةِ إِلَى الصَّحِيحِ وَهَذَا يَكُونُ مَعَ تَكْرِيرِ الْمُخَالَطَةِ
وَالْمُلَامَسَةِ لَهُ وَأَمَّا أَكْلُهُ مَعَهُ مِقْدَارًا يَسِيرًا مِنَ الزَّمَانِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَا
تَحْصُلُ الْعَدْوَى مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلِحِظَةٍ وَاحِدَةٍ فَهِيَ سَدَا لِلذَّرِيعَةِ وَحِمَايَةٌ لِلصَّحَّةِ وَخَالَطَةُ
مُخَالَطَةُ مَا لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَجْدُومُ الَّذِي أَكَلَ مَعَهُ بِهِ مِنَ الْجُدَامِ أَمْرٌ يَسِيرٌ
لَا يُعْطَى مِثْلُهُ وَلَيْسَ الْجَدْمَى كُلُّهَا سَوَاءً وَلَا الْعَدْوَى حَاصِلَةٌ مِنْ جَمِيعِهِمْ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ لَا
تَضُرُّ مُخَالَطَتُهُ وَلَا تَعْدِي وَهُوَ مَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ثُمَّ وَقَفَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى حَالِهِ
وَلَمْ يُعَدِّ بَقِيَّةَ جِسْمِهِ فَهُوَ أَنْ لَا يُعْدِي غَيْرَهُ أَوْلَى وَأُخْرَى .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْرَاضَ الْمُعْدِيَةَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْرِ
إِضَافَةٍ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِقَادَهُمْ ذَلِكَ وَأَكَلَ مَعَ الْمَجْدُومِ
لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُمْرَضُ وَيَشْفَى وَنَهَى عَنِ الْقُرْبِ مِنْهُ <141> لِيُبَيِّنَ
لَهُمْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مُفْضِيَةً إِلَى مُسَبِّبَاتِهَا فِيهِ نَهْيُهُ إِنْثَابُ الْأَسْبَابِ
وَفِي فِعْلِهِ بَيَانٌ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِشَيْءٍ بَلْ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ إِنْ شَاءَ سَلَبَهَا قُوَاهَا فَلَا تُؤْتِرُ شَيْئًا
وَإِنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَيْهَا قُوَاهَا فَأَتَرَتْ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : بَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا النَّاسِخُ
وَالْمَنْسُوخُ فَيَنْظَرُ فِي تَارِيخِهَا فَإِنْ عِلِمَ الْمُتَأَخَّرُ مِنْهَا حُكْمَ بَأْتِهِ النَّاسِخُ وَإِلَّا تَوَقَّفْنَا فِيهَا .
وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : بَلْ بَعْضُهَا مَحْفُوظٌ وَبَعْضُهَا غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَتَكَلَّمْتُ فِي حَدِيثِ لَا عَدْوَى

وَقَالَتْ قَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرُويهِ أَوْلًا ثُمَّ شَكَ فِيهِ فَتَرَكَهُ وَرَاجَعُوهُ فِيهِ وَقَالُوا : سَمِعْنَاكَ
تُحَدِّثُ بِهِ فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَلَا أُدْرِي أَسِيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمْ نَسَخَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَ ؟

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ الْمَجْدُومِ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ
فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ وَلَا يَصِحُّ وَغَايَةُ مَا قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ غَرِيبٌ لَمْ يُصَحِّحْهُ وَلَمْ يُحَسِّنْهُ .
وَقَدْ قَالَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ اتَّفَقُوا هَذِهِ الْعَرَائِبُ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَيُرْوَى هَذَا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ وَهُوَ أَثْبَتُ فَهَذَا شَأْنُ هَدْيَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ
غُورِضَ بِهِمَا أَحَادِيثُ النَّهْيِ أَحَدُهُمَا : رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ وَأَنْكَرَهُ وَالثَّانِي : لَا

يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ " الْمِفْتَاحِ " بِأَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَعِ مِنَ التَّدَاوِي بِالْمُحْرَمَاتِ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِالْمُحْرَمِ . <142>

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

وَفِي " السُّنَنِ " : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَمْرِ فَتَنَاهَا أَوْ كَرَاهَا أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ

وَفِي " السُّنَنِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ فَقَالَ " إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِالدَّوَاءِ " <143> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَارِضَنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَتَشْرَبُ مِنْهَا قَالَ " لَا " فَرَأَجَعْتُهُ قُلْتُ إِنَّا نَسْتَشْفِي لِلْمَرِيضِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ

وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَاهَا عَنْ قَتْلِهَا

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَدَاوَى بِالْخَمْرِ فَلَا شِفَاءَ لِلَّهِ

[بَيَانُ فَبْحِ الْمَعَالِجَةِ بِالْمُحْرَمَاتِ عَقْلًا]

الْمَعَالِجَةُ بِالْمُحْرَمَاتِ قَبِيحَةٌ عَقْلًا وَشَرْعًا أَمَّا الشَّرْعُ فَمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا وَأَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَهُ لِخَبِيثِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْرَمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَبِيبًا عَقُوبَةً

لَهَا كَمَا حَرَمَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ [النساء : 160] ; وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَرَّمَ لِخُبْنِهِ وَتَحْرِيمُهُ لَهُ حَمِيَّةٌ لَهُمْ وَصِيَانَةٌ عَنْ تَنَاوُلِهِ فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يُطَلَّبَ بِهِ الشِّقَاقُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعَلَلِ فَإِنَّهُ وَإِنْ أَثَرَ فِي إِزَالَتِهَا لَكِنَّهُ يُعْقَبُ سَقَمًا أَعْظَمَ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ بِقُوَّةِ الْخُبْنِ الَّذِي فِيهِ فَيَكُونُ الْمُدَاوَى بِهِ قَدْ سَعَى فِي إِزَالَةِ سَقَمِ الْبَدَنِ بِسَقَمِ الْقَلْبِ . <144> وَأَيْضًا فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ يَقْتَضِي تَجَنُّبَهُ وَالْبُعْدَ عَنْهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَفِي اتِّخَاذِهِ دَوَاءً حَصَّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِيهِ وَمَلَابَسَتِهِ وَهَذَا ضِدٌّ مَقْصُودٌ الشَّارِعِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ دَاءٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ دَوَاءً .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُكْسَبُ الطَّبِيعَةَ وَالرُّوحَ صِفَةَ الْخُبْنِ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ تَنْفَعُلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الدَّوَاءِ انْفِعَالًا بَيْنًا فَإِذَا كَانَتْ كَيْفِيَّتُهُ خَبِيثَةً اِكْتَسَبَتْ الطَّبِيعَةَ مِنْهُ خُبْنًا فَكَيْفٌ إِذَا كَانَ خَبِيثًا فِي ذَاتِهِ وَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ الْأَعْزِيَّةِ وَالْأَشْرَبَةِ وَالْمَلَابِسِ الْخَبِيثَةِ لِمَا تُكْسِبُ النَّفْسَ مِنْ هَيْئَةِ الْخُبْنِ وَصِفَتِهِ .

[التداوي به ذريعة إلى تعاطيه]

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي إِبَاحَةِ التَّداوِي بِهِ وَلَا سِيَّمًا إِذَا كَانَتْ النَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ ذَرِيعَةً إِلَى تَنَاوُلِهِ لِلشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ لَا سِيَّمًا إِذَا عَرَفَتْ النَّفْسُ أَنَّهُ نَافِعٌ لَهَا مُزِيلٌ لِأَسْقَامِهَا جَالِبٌ لِشِفَائِهَا فَهَذَا أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَيْهَا وَالشَّارِعُ سَدَّ الذَّرِيعَةَ إِلَى تَنَاوُلِهِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ وَلَا رَيْبَ أَنْ بَيْنَ سَدِّ الذَّرِيعَةِ إِلَى تَنَاوُلِهِ وَفَتْحِ الذَّرِيعَةِ إِلَى تَنَاوُلِهِ تَنَاقُضًا وَتَعَارُضًا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي هَذَا الدَّوَاءِ الْمُحَرَّمَ مِنَ الدَّوَاءِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُظَنُّ فِيهِ مِنَ الشِّقَاقِ وَلِنَفَرَضِ الْكَلَامِ فِي أَمِّ الْخَبَائِثِ الَّتِي مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِيهَا شِفَاءً قَطَّ فَإِنَّهَا شَدِيدَةُ الْمَضْرَةِ بِالدِّمَاغِ الَّذِي هُوَ مَرْكَزُ الْعَقْلِ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ . قَالَ أَبُقْرَاطُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي الْأَمْرَاضِ الْحَادَةِ ضَرَرَ الْخَمْرَةَ بِالرَّأْسِ شَدِيدًا . لِأَنَّهُ يُسْرِعُ الْبَارْتِفَاعَ إِلَيْهِ . وَيَرْتَفِعُ بَارْتِفَاعِهِ الْأَخْلَاطُ الَّتِي تَعْلُو فِي الْبَدَنِ وَهُوَ كَذَلِكَ يَضُرُّ بِالذَّهْنِ .

وَقَالَ صَاحِبُ " الْكَامِلِ " : إِنَّ خَاصِيَّةَ الشَّرَابِ الْإِضْرَارُ بِالدِّمَاغِ وَالْعَصَبِ . وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الدَّادِيَّةِ الْمُحَرَّمَةِ فَنَوْعَانِ أَحَدُهُمَا : تَعَاْفُهُ النَّفْسُ وَلَا تَتَّبِعُهُ لِمُسَاعَدَتِهِ الطَّبِيعَةَ عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ بِهِ كَالسَّمُومِ وَالْحُومِ الْأَفَاعِيِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُسْتَقْدِرَاتِ فَيَبْقَى كَلَّا عَلَى الطَّبِيعَةِ مُثْقَلًا لَهَا فَيَصِيرُ حِينئذٍ دَاءً لَا دَوَاءً . <145>

وَالثَّانِي : مَا لَا تَعَاْفُهُ النَّفْسُ كَالشَّرَابِ الَّذِي تَسْتَعْمَلُهُ الْحَوَامِلُ مَثَلًا فَهَذَا ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فَالْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ مُطَابِقٌ لِلشَّرْعِ فِي ذَلِكَ . وَهَذَا هُنَا سِرٌّ

لطيفاً في كون المحرمات لا يستشفى بها فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته وما جعل الله فيه من بركة الشفاء فإن النافع هو المبارك وأنفع الأشياء أبركها والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حلّ ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها وبين حسن ظنه بها وتلقي طبعه لها بالقبول بل كلما كان العبد أعظم إيماناً كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها وطبعه أكره شيء لها فإذا تناولها في هذه الحال كانت داءً له لا دواءً إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة وهذا ينافي الإيمان فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داءٍ والله أعلم .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج القمل الذي في الرأس وإزالته في " الصحيحين " عن كعب بن عجرة قال كان بي أدى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى وفي رواية فأمره أن يحلق رأسه وأن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام

<146> القمل يتولد في الرأس والبدن من شينين خارج عن البدن ودخل فيه فالخارج الوسخ والدنس المتراكم في سطح الجسد والثاني من خلط رديء عفن تدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم فيتعفن بالرطوبة الدموية في البشرة بعد خروجها من المسام فيكون منه القمل وأكثر ما يكون ذلك بعد العلل والأسقام وبسبب الأوساخ وإنما كان في رؤوس الصبيان أكثر لكثرة رطوباتهم وتعاطيهم الأسباب التي تولد القمل ولذلك حلق النبي صلى الله عليه وسلم رؤوس بني جعفر .

[علاجُهُ بِالْحَلْقِ ثُمَّ بِالطَّلْيِ بِالْأَدْوِيَةِ]

ومن أكبر علاج حلق الرأس لتنفخ مسام الأبخرة فتتصاعد الأبخرة الرديئة فتضعف مادة الخلط وينبغي أن يطلى الرأس بعد ذلك بالأدوية التي تقتل القمل وتمنع تولده .

[أنواع حلق الرأس]

وحلق الرأس ثلاثة أنواع أحدها : نُسْكٌ وقربة . والثاني : بدعة وشريك والثالث حاجة ودواء فالأول الحلق في أحد النسكين الحج أو العمرة . والثاني : حلق الرأس لغير الله سبحانه كما يحلقها المریدون لشيؤهم فيقول أحدهم أنا حلفت رأسي لفلان وأنت حلقته لفلان وهذا بمنزلة أن يقول سجدت لفلان فإن حلق الرأس خضوع وعبودية وذل ولهذا

كَانَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ حَتَّى إِتَهَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رُكْنَ مِنْ أَرْكَانِهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَإِنَّهُ وَضَعَ التَّوَاصِي بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهَا خُضُوعًا لِعَظَمَتِهِ وَتَدَلُّلًا لِعِزَّتِهِ وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ وَلِهَذَا كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا أَرَادَتْ إِذْلالَ الْأَسِيرِ مِنْهُمْ وَعِثْقَهُ حَلَقُوا رَأْسَهُ وَأَطْلَقُوهُ فُجَاءَ شَيْوُخُ الضَّلَالِ وَالْمُزَاحِمُونَ لِلرَّبُوبِيَّةِ الَّذِينَ أُسَّسُ مَشِيخَتَهُمْ عَلَى الشَّرِكِ وَالْبِدْعَةَ فَأَرَادُوا مِنْ مُرِيدِهِمْ أَنْ يَتَعَبَّدُوا لَهُمْ فَرَيَّنُوا لَهُمْ حَلْقَ رُءُوسِهِمْ لَهُمْ كَمَا زَيَّنُوا لَهُمْ السَّجُودَ لَهُمْ وَسَمَّوْهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ وَقَالُوا : هُوَ وَضَعَ الرَّأْسَ بَيْنَ يَدَيْ الشَّيْخِ وَلَعَمْرُ لِلَّهِ إِنَّ السَّجُودَ لِلَّهِ هُوَ وَضَعَ الرَّأْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُبْحَانَهُ وَزَيَّنُوا لَهُمْ أَنْ <147> يَنْذَرُوا لَهُمْ وَيَتُوبُوا لَهُمْ وَيَحْلِفُوا بِأَسْمَانِهِمْ وَهَذَا هُوَ اتِّخَاذُهُمْ أَرْبَابًا وَآلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى : مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [آلِ عِمْرَانَ 79 - 80] .

[التَّحْذِيرُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالِانْحِنَاءِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَذَا الْقِيَامِ عَلَى رُءُوسِ الْأَكَابِرِ وَهُمْ جُلُوسٌ]

وَأَشْرَفُ الْعُبُودِيَّةِ عُبُودِيَّةُ الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَاسَمَهَا الشَّيُوخُ وَالْمُتَشَبِّهُونَ بِالْعُلَمَاءِ وَالْجَبَابِرَةِ فَأَخَذَ الشَّيُوخُ مِنْهَا أَشْرَفَ مَا فِيهَا وَهُوَ السَّجُودُ وَأَخَذَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالْعُلَمَاءِ مِنْهَا الرُّكُوعَ فَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا رَكَعَ لَهُ كَمَا يَرُكَعُ الْمُصَلِّي لِرَبِّهِ سِوَاءً وَأَخَذَ الْجَبَابِرَةُ مِنْهُمْ الْقِيَامَ فَيَقُومُ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ عَلَى رُءُوسِهِمْ عُبُودِيَّةً لَهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ فَتَعَاطَيْهَا . مُخَالَفَةً صَرِيحَةً لَهُ فَنَهَى عَنْ السَّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ وَأَنْكَرَ عَلَى مُعَاذٍ لَمَّا سَجَدَ لَهُ وَقَالَ " مَهْ "

<148> وَتَحْرِيمُ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ دِينِهِ بِالضَّرُورَةِ وَتَجْوِيزُ مَنْ جَوَزَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ مُرَاعِمَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ فَإِذَا جَوَزَ هَذَا الْمُشْرِكُ هَذَا النَّوعَ لِلْبَشَرِ فَقَدْ جَوَزَ الْعُبُودِيَّةَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ أَيُّحْنِي لَهُ ؟ قَالَ " لَا " . قِيلَ أَيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبَلُهُ قَالَ " لَا " . قِيلَ أَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ " نَعَمْ "

[أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا أَنْ يُصَلُّوا جُلُوسًا
لِنَّا يُفُومُوا عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ جَالِسٌ]

وَأَيْضًا : فَالِانْحِنَاءُ عِنْدَ التَّحِيَّةِ سُجُودٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا [الْبَقَرَةُ 58] أَيُّ مُنْحِنِينَ وَإِلَّا فَلَا يُمَكِّنُ الدَّخُولَ عَلَى الْجِبَاهِ وَصَحَّ عَنْهُ النَّهْيُ عَنِ الْقِيَامِ وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا تُعْظَمُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حَتَّى مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَرَهُمْ إِذَا صَلَّى

جَالِسًا أَنْ يَصَلُّوا جُلُوسًا وَهُمْ أَصْحَاءُ لَا عُدْرَ لَهُمْ لِنَلَّا يَقُومُوا عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَنْ قِيَامَهُمْ لِلَّهِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ تَعْظِيمًا وَعُبُودِيَّةً لِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النُّفُوسَ الْجَاهِلَةَ الضَّالَّةَ أَسْقَطَتْ عُبُودِيَّةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَأَشْرَكَتْ فِيهَا مَنْ تَعَظَّمَهُ مِنَ الْخَلْقِ فَسَجَدَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَكَعَتْ لَهُ وَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَامَ الصَّلَاةِ وَحَلَقَتْ بِغَيْرِهِ وَنَدَّرَتْ لِغَيْرِهِ وَحَلَقَتْ لِغَيْرِهِ وَدَبَّحَتْ لِغَيْرِهِ وَطَافَتْ لِغَيْرِ بَيْتِهِ وَعَظَّمَتْهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالطَّاعَةِ كَمَا يُعَظَّمُ الْخَالِقُ بِلِ أَشَدِّ وَسَوَتْ مَنْ تَعْبُدُهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَهُوَلَاءَ هُمُ الْمُضَادُّونَ لِدَعْوَةِ الرَّسْلِ وَهُمْ الَّذِينَ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ - وَهُمْ فِي النَّارِ مَعَ آلِهِمْ يَخْتَصِمُونَ - تَاللَّهِ إِنَّ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ **<149>** [الشَّعْرَاءُ 98] . وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ [الْبَقَرَةُ 165] وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الشَّرْكِ وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ . فَهَذَا فَصْلٌ مُعْتَرِضٌ فِي هَدْيِهِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَلَعَلَّهُ أَهَمُّ مِمَّا قَصِدَ الْكَلَامُ فِيهِ وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ .

فُصِّلَ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِلَاجِ بِالْأَدْوِيَةِ الرُّوحَانِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُفْرَدَةِ وَالْمُرَكَّبَةِ مِنْهَا وَمِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ

فُصِّلَ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْمُصَابِ بِالْعَيْنِ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ

وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحَمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَفِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنُ حَقٌّ

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ

<150> وَفِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزَّرْقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ فَقَالَ " نَعَمْ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَضَاءَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى مَالِكٌ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ رَأَى عَامِرُ
بْنَ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَاةٍ قَالَ فَلَبِطَ سَهْلٌ
فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ " عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَلَا
بَرَكَتَ اغْتَسِلَ لَهُ " فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ
إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ فَرَّاحَ مَعَ النَّاسِ

وَرَوَى مَالِكٌ رَجِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ
فِيهِ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوْضًا لَهُ فَتَوْضًا لَهُ

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ
سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ <151> وَوَصَلُّهُ صَحِيحٌ .

قَالَ الزَّهْرِيُّ : يُؤَمَّرُ الرَّجُلُ الْعَانِينَ بِقَدَحٍ فَيُدْخِلُ كَفَّهُ فِيهِ فَيَتَمَضَّمُ ثُمَّ يَمْجَهُ فِي الْقَدَحِ
وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَدْخُلُ
يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَلَا يُوضَعُ الْقَدَحُ فِي الْأَرْضِ
ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الرَّجُلِ الَّذِي تُصِيبُهُ الْعَيْنُ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً .

وَالْعَيْنُ عَيْنَانِ عَيْنٌ إِنْشِيَّةٌ وَعَيْنٌ جِنِّيَّةٌ فَقَدْ صَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهَهَا سَفْعَةً فَقَالَ اسْتَرْفُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ قَالَ
الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْقَرَاءُ : وَقَوْلُهُ سَفْعَةٌ أَي نَظْرَةٌ يَعْنِي : مِنَ الْجِنِّ يَقُولُ بِهَا عَيْنٌ
أَصَابَتْهَا مِنْ نَظَرِ الْجِنِّ أَنْقَدَ مِنْ أَسِنَّةِ الرَّمَاحِ .

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَالْجَمَلَ الْقِدْرَ
<152> وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَمِنْ عَيْنِ
الْإِنْسَانِ

[قَوْلٌ مَنْ أَبْطَلَ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ]

فَأَبْطَلَتْ طَائِفَةً مِمَّنْ قَلَّ نَصِيبُهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ أَمْرَ الْعَيْنِ وَقَالُوا : إِنَّمَا ذَلِكَ أَوْهَامٌ لَا
حَقِيقَةَ لَهُ وَهَوَالَاءِ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَمِنْ أَغْلَظِهِمْ حِجَابًا وَأَكْتَفِهِمْ طِبَاعًا
وَأَبْعَدِهِمْ مَعْرِفَةً عَنِ الْأَرْوَاحِ وَالنَّفُوسِ . وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا وَتَأْثِيرَاتِهَا وَعُقْلَاءُ الْأَمَمِ عَلَى

اِخْتِلَافِ مَلِيهِمْ وَنَحْلِهِمْ لَأ تَدْفَعُ أَمْرَ الْعَيْنِ وَلَا تُنْكِرُهُ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ وَجْهَةِ تَأْتِيرِ الْعَيْنِ .

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّ الْعَائِنَ إِذَا تَكَيَّفَتْ نَفْسُهُ بِالْكَيفِيَّةِ الرَّدِيئَةِ انْبَعَثَ مِنْ عَيْنِهِ قُوَّةٌ سُمِّيَتْ تَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ فَيَتَضَرَّرُ . قَالُوا : وَلَا يُسْتَنْكَرُ هَذَا كَمَا لَا يُسْتَنْكَرُ انْبِعَاثُ قُوَّةِ سُمِّيَةِ مِنَ الْأَفْعَى تَتَّصِلُ بِالْإِنْسَانِ فِيهِلْكَ وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ اُسْتُهْرَ عَنْ نَوْعٍ مِنَ الْأَفْعَى أَنَّهَا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ هَلَكَ فَكَذَلِكَ الْعَائِنُ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : لَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَنْبَعِثَ مِنْ عَيْنِ بَعْضِ النَّاسِ جَوَاهِرٌ لَطِيفَةٌ غَيْرُ مَرْنِيَّةٍ فَتَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ وَتَتَخَلَّلُ مَسَامَ جِسْمِهِ فَيَحْصُلُ لَهُ الضَّرَرُ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : قَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِخَلْقِ مَا يَشَاءُ مِنَ الضَّرَرِ عِنْدَ مُقَابَلَةِ عَيْنِ الْعَائِنِ لِمَنْ يَعْينُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ قُوَّةٌ وَلَا سَبَبٌ وَلَا تَأْتِيرٌ أَصْلًا وَهَذَا مَذْهَبُ مُنْكَرِي الْأَسْبَابِ وَالْقُوَى وَالتَّأْتِيرَاتِ فِي الْعَالَمِ وَهَوْلَاءِ قَدْ سَدَّوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَابَ الْعِلْلِ وَالتَّأْتِيرَاتِ وَالْأَسْبَابِ وَخَالَفُوا الْعُقَلَاءَ أَجْمَعِينَ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ]

وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ قُوَى وَطَبَائِعَ مُخْتَلِفَةً <153> وَجَعَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا خَوَاصَّ وَكَيْفِيَّاتٍ مُؤَثَّرَةً وَلَا يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ انْكَارُ تَأْتِيرِ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَجْسَامِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُشَاهِدٌ مَحْسُوسٌ وَأَنْتَ تَرَى الْوَجْهَ كَيْفَ يَحْمَرُّ حُمْرَةً شَدِيدَةً إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ يَحْنَشِمُهُ وَيَسْتَحِي مِنْهُ وَيَصْفَرُّ صَفْرَةً شَدِيدَةً عِنْدَ نَظَرٍ مِنْ يَخَافُهُ إِلَيْهِ وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مَنْ يَسْقُمُ مِنَ النَّظَرِ وَتَضَعُفُ قُوَاهُ وَهَذَا كُلُّهُ بِوَاسِطَةِ تَأْتِيرِ الْأَرْوَاحِ وَلِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهَا بِالْعَيْنِ يُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَيْهَا وَلَيْسَتْ هِيَ الْفَاعِلَةُ وَإِنَّمَا التَّأْتِيرُ لِلرُّوحِ وَالْأَرْوَاحِ مُخْتَلِفَةٌ فِي طَبَائِعِهَا وَقُوَاهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا وَخَوَاصِّهَا فَرُوحُ الْحَاسِدِ مُؤَذِيَةٌ لِلْمَحْسُودِ أَدَى بَيِّنًا

وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - رَسُولَهُ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِهِ مِنْ شَرِّهِ وَتَأْتِيرِ الْحَاسِدِ فِي أَدَى الْمَحْسُودِ أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنِ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَهُوَ أَصْلُ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ فَإِنَّ النَّفْسَ الْخَبِيثَةَ الْحَاسِدَةَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةٍ خَبِيثَةٍ وَتَقَابِلُ الْمَحْسُودَ فَتُؤَثِّرُ فِيهِ بِتِلْكَ الْخَاصِيَّةِ وَأَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِهِذَا الْأَفْعَى فَإِنَّ السَّمَّ كَامِنٌ فِيهَا بِالْقُوَّةِ فَإِذَا قَابَلَتْ عَدُوَّهَا انْبَعَثَتْ مِنْهَا قُوَّةٌ عَضْبِيَّةٌ وَتَكَيَّفَتْ بِكَيْفِيَّةٍ خَبِيثَةٍ مُؤَذِيَّةٍ فَمِنْهَا مَا تَشْتَدُّ كَيْفِيَّتُهَا وَتَقْوَى حَتَّى تُؤَثِّرَ فِي إِسْقَاطِ الْجَنِينِ وَمِنْهَا مَا تُؤَثِّرُ فِي طَمَسِ الْبَصَرِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَبْتَرِ وَذِي الطَّفَيْتَيْنِ مِنَ الْحَيَاتِ إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ

[الْحَاسِدُ أَعَمُّ مِنَ الْعَائِنِ]

وَمِنْهَا مَا تَوَثَّرُ فِي الْإِنْسَانِ كَيْفِيَّتُهَا بِمَجْرَدِ الرَّوْيَةِ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالِ بِهِ لِشِدَّةِ حُبِّهِ تِلْكَ النَّفْسَ وَكَيْفِيَّتُهَا الْخَبِيثَةَ الْمُؤْتَرَةَ وَالتَّأْتِيرُ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى الْإِتِّصَالِ الْجَسْمِيَّةِ كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِالطَّبِيعَةِ وَالشَّرِيعَةِ بَلْ التَّأْتِيرُ يَكُونُ تَارَةً بِالِاتِّصَالِ وَتَارَةً بِالْمُقَابَلَةِ وَتَارَةً بِالرَّوْيَةِ وَتَارَةً بِتَوَجُّهِ الرُّوحِ نَحْوَ مَنْ يُؤْتَرُ فِيهِ وَتَارَةً بِالدَّعِيَّةِ وَالرَّقَى وَالتَّعَوُّدَاتِ وَتَارَةً بِالْوَهْمِ وَالتَّخِيلِ وَنَفْسِ الْعَائِنِ لَا يَتَوَقَّفُ <154> تَأْتِيرُهَا عَلَى الرَّوْيَةِ بَلْ قَدْ يَكُونُ أَعْمَى فَيُوصَفُ لَهُ الشَّيْءُ فَيُؤْتَرُ نَفْسُهُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَائِنِينَ يُؤْتَرُ فِي الْمَعِينِ بِالْوَصْفِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزِلُّفُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ [الْقَلَمُ 51] . وَقَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ خَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ فَكُلَّ عَائِنٍ حَاسِدٍ وَلَيْسَ كُلُّ حَاسِدٍ عَائِنًا فَلَمَّا كَانَ الْحَاسِدُ أَعَمُّ مِنَ الْعَائِنِ كَانَتْ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْهُ اسْتِعَاذَةً مِنَ الْعَائِنِ وَهِيَ سِهَامٌ تَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ الْحَاسِدِ وَالْعَائِنِ نَحْوَ الْمَحْسُودِ وَالْمَعِينِ تُصِيبُهُ تَارَةً وَتَخْطِئُهُ تَارَةً فَإِنْ صَادَفْتُهُ مَكْشُوفًا لَمْ يَنْفَعِ فِيهِ وَتَارَةً فِيهِ وَإِنْ صَادَفْتُهُ حَذْرًا شَاكِي السَّلَاحِ لَمْ يَنْفَعِ فِيهِ لِلْسَهَامِ لَمْ تَوَثَّرْ فِيهِ وَرَبَّمَا رَدَّتْ السَهَامُ عَلَى صَاحِبِهَا وَهَذَا بِمِثَابَةِ الرَّمْيِ الْحَسِيِّ سِوَاءَ فَهَذَا مِنَ النَّفُوسِ وَالْأَرْوَاحِ وَذَلِكَ مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأَشْبَاحِ .

وَأَصْلُهُ مِنْ إِعْجَابِ الْعَائِنِ بِالشَّيْءِ ثُمَّ تَتَّبَعَهُ كَيْفِيَّةُ نَفْسِهِ الْخَبِيثَةِ ثُمَّ تَسْتَعِينُ عَلَى تَنْفِيذِ سُمْهَا بِنَظَرَةٍ إِلَى الْمَعِينِ وَقَدْ يَعْينُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَقَدْ يَعْينُ بَعْضُ إِرَادَتِهِ بَلْ بِطَبْعِهِ وَهَذَا أَرْدَا مَا يَكُونُ مِنَ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِنَّ مَنْ عَرَفَ بِذَلِكَ حَبْسَهُ الْإِمَامَ وَأَجْرَى لَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا .

فصل [علاج المعيون بالتعودات والرقى]

وَالْمَقْصُودُ الْعِلَاجُ النَّبَوِيُّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ مَرَرْنَا بِسَبِيلٍ فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا فَنَمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّدُ قَالَ فُقُلْتُ : يَا سَيِّدِي وَالرَّقَى صَالِحَةٌ ؟ فَقَالَ لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حِمَّةٍ أَوْ لُدْعَةٍ

<155> وَالنَّفْسُ الْعَيْنُ يُقَالُ أَصَابَتْ فَلَانًا نَفْسٌ أَيَّ عَيْنٍ . وَالنَّفْسُ الْعَائِنُ . وَاللُدْعَةُ - بَدَالٌ مُهْمَلَةٌ وَعَيْنٌ مُعْجَمَةٌ - وَهِيَ ضَرْبَةٌ الْعَقْرَبِ وَنَحْوَهَا .

[عِبَارَاتٌ مِنَ التَّعَوُّدَاتِ النَّبَوِيَّةِ]

فَمِنَ التَّعَوِّذَاتِ وَالرَّقَى الْبَاكُثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَمِنْهَا
التَّعَوِّذَاتُ النَّبَوِيَّةُ .

نَحْوُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ

وَنَحْوُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ

وَنَحْوُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَدَرَأَ وَبَرَأَ
وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا دَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ
مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ شَرِّ فِتْنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا
رَحْمَنَ

وَمِنْهَا : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ
الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ

وَمِنْهَا : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ
اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَآثِمَ وَالْمَغْرَمَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعَدُّكَ سُبْحَانَكَ
وَبِحَمْدِكَ

وَمِنْهَا : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا
يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ
وَدَرَأَ وَبَرَأَ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لَا أُطِيقُ شَرَّهُ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ إِنْ
رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

وَمِنْهَا : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ
كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ
قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ
الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

<156> وَإِنْ شَاءَ قَالَ تَحَصَّنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهِي وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ وَعَظَّمْتُ
رَبِّي وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَتَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَاسْتَدْفَعْتُ الشَّرَّ بِلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةٍ

إِنَّا بِاللَّهِ حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ حَسْبِي الرَّبُّ مِنَ الْعِبَادِ حَسْبِي الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ حَسْبِي الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِ حَسْبِي الَّذِي هُوَ حَسْبِي حَسْبِي الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ حَسْبِي اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى حَسْبِي اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ

وَمَنْ جَرَّبَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ وَالْعُودَ عَرَفَ مَقْدَارَ مَنَفْعَتِهَا وَشِدَّةَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَهِيَ تَمْنَعُ وَصُولَ أَثَرِ الْعَائِنِ وَتَدْفَعُهُ بَعْدَ وَصُولِهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ إِيْمَانِ قَائِلِهَا وَقُوَّةِ نَفْسِهِ وَاسْتِعْدَادِهِ وَقُوَّةِ تَوَكُّلِهِ وَتَبَاتِ قَلْبِهِ فَإِنَّهَا سِلَاحٌ وَالسَّلَاحُ بِضَارِبِهِ .

فصل [مَا يَقُولُهُ الْعَائِنُ حَشِيَّةً مِنْ ضَرَرٍ عَيْنِهِ]

وَإِذَا كَانَ الْعَائِنُ يَخْشَى ضَرَرَ عَيْنِهِ وَإِصَابَتَهَا لِلْمَعِينِ فَلْيَدْفَعْ شَرَّهَا بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ لَمَّا عَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ " أَلَا بَرَكْتُ " أَيْ قُلْتُ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ

وَمِمَّا يُدْفَعُ بِهِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ قَوْلُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ أَوْ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهِ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

[الرَّقِيَّةُ لِلْمَعِينِ]

وَمِنْهَا رُقِيَّةُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " < 157 > بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ

[كِتَابَةُ الْآيَاتِ ثُمَّ شَرْبُهَا]

وَرَأَى جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ أَنْ تُكْتَبَ لَهُ الْآيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَشْرَبُهَا . قَالَ مُجَاهِدٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ وَيَغْسِلَهُ وَيَسْقِيَهُ الْمَرِيضَ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . وَيَذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ لِمَرْأَةٍ تَعَسَّرَ عَلَيْهَا وَلِأَدَاهَا أَثَرٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يُغْسَلُ وَتُسْقَى وَقَالَ أَيُّوبُ رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ كَتَبَ كِتَابًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ وَسَقَاهُ رَجُلًا كَانَ بِهِ وَجَعٌ

فصل [اسْتِعْسَالُ الْعَائِنِ لِلْمَعِينِ]

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ مِنَ الْأَطِبَّاءِ]

وَمِنْهَا : أَنْ يُؤْمَرَ الْعَائِنُ بِعَسَلِ مَعَابِنِهِ وَأَطْرَافِهِ وَدَاخِلَةِ إِزَارِهِ وَفِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ فَرَجُهُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ طَرَفُ إِزَارِهِ الدَّاخِلِ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الْمَعِينِ مِنْ خَلْفِهِ بَعْتَةً وَهَذَا مِمَّا لَا يَبَالُغُهُ عِلَاجُ الْأَطْبَاءِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ أَنْكَرَهُ أَوْ سَخِرَ مِنْهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فَعَلَهُ مُجْرَبًا لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ .

[حِكْمَةُ الْإِسْتِعْسَالِ]

وَإِذَا كَانَ فِي الطَّبِيعَةِ خَوَاصٌّ لَا تَعْرِفُ الْأَطْبَاءُ عِلْلَهَا الْبَيِّنَةَ بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ خَارِجَةٌ عَنِ قِيَاسِ الطَّبِيعَةِ تَفْعَلُ بِالْخَاصِّيَّةِ فَمَا الَّذِي يُنْكِرُهُ زِنَادِقَتُهُمْ وَجَهْلَتُهُمْ مِنَ الْخَوَاصِّ الشَّرْعِيَّةِ هَذَا مَعَ أَنَّ فِي الْمَعَالِجَةِ بِهَذَا الْإِسْتِعْسَالِ مَا تَشْهَدُ لَهُ الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ وَتُقَرُّ لِمُنَاسَبَتِهِ فَاعْلَمْ أَنَّ تَرِيَاقَ سُمِّ الْحَيَّةِ فِي لَحْمِهَا وَأَنَّ عِلَاجَ تَأْثِيرِ النَّفْسِ الْعُضْبِيَّةِ فِي تَسْكِينِ غَضَبِهَا وَإِطْقَاءِ نَارِهِ بِوَضْعِ يَدِكَ عَلَيْهِ وَالْمَسْحَ عَلَيْهِ وَتَسْكِينِ غَضَبِهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَقْدِفَكَ بِهَا فَصَبَبْتَ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَهِيَ فِي يَدِهِ حَتَّى طَفِنَتْ وَلِذَلِكَ أَمَرَ الْعَائِنُ أَنْ يَقُولَ <158> اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ لِيُدْفَعَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ الْخَبِيثَةُ بِالِدَعَاءِ الَّذِي هُوَ إِحْسَانٌ إِلَى الْمَعِينِ فَإِنَّ دَوَاءَ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ . وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الْخَبِيثَةُ تَظْهَرُ فِي الْمَوَاضِعِ الرَّقِيقَةِ مِنَ الْجَسَدِ لِأَنَّهَا تَطْلُبُ النَّفُودَ فَلَا تَجِدُ أَرْقَ مِنَ الْمَعَابِنِ وَدَاخِلَةِ الْإِزَارِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ كِنَايَةً عَنِ الْفَرْجِ فَإِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ بَطَلَ تَأْثِيرُهَا وَعَمَلُهَا وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ لِلْأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ بِهَا اخْتِصَاصٌ .

وَالْمَقْصُودُ أَنْ غَسَلَهَا بِالْمَاءِ يُطْفِئُ تِلْكَ النَّارِيَّةَ وَيَذْهَبُ بِتِلْكَ السَّمِّيَّةِ .

وَفِيهِ أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ وَصُولُ أَثَرِ الْعَسَلِ إِلَى الْقَلْبِ مِنْ أَرْقِ الْمَوَاضِعِ وَأَسْرَعَهَا تَنْفِيذًا فَيُطْفِئُ تِلْكَ النَّارِيَّةَ وَالسَّمِّيَّةَ بِالْمَاءِ فَيُشْفَى الْمَعِينُ وَهَذَا كَمَا أَنَّ دَوَاتَ السَّمُومِ إِذَا قُتِلَتْ بَعْدَ لَسْعِهَا خَفَّ أَثَرُ اللَّسْعَةِ عَنِ الْمَلْسُوعِ وَوَجِدَ رَاحَةً فَإِنَّ أَنْفُسَهَا تَمُدُّ أَدَاهَا بَعْدَ لَسْعِهَا وَتُوصَلُّ إِلَى الْمَلْسُوعِ . فَإِذَا قُتِلَتْ خَفَّ الْأَلَمُ وَهَذَا مُشَاهِدٌ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِهِ فَرْحُ الْمَلْسُوعِ وَاشْتِقَاءُ نَفْسِهِ بِقَتْلِ عَدُوِّهِ فَتَقْوَى الطَّبِيعَةُ عَلَى الْأَلَمِ فَتُدْفَعُهُ .

وَبِالْجُمْلَةِ عَسَلُ الْعَائِنِ يُذْهِبُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْهُ وَإِنَّمَا يَنْفَعُ عَسَلُهُ عِنْدَ تَكْيِيفِ نَفْسِهِ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ .

[حِكْمَةُ صَبِّ مَاءِ الْإِسْتِعْسَالِ عَلَى الْمَعِينِ]

فإن قيل فقد ظهرت مناسبة العسل فما مناسبة صب ذلك الماء على المعين؟ قيل هو في غاية المناسبة فإن ذلك الماء ماء طفي به تلك النارية وأبطل تلك الكيفية الرديئة من القاعل فكما طفنت به النارية القائمة بالقاعل طفنت به وأبطلت عن المحل المتأثر بعد ما بسببه للمؤثر العائن والماء الذي يطفأ به الحديد يدخل في أدوية عدة طبيعية ذكرها الأطباء فهذا الذي طفي به نارية العائن لا يستنكر أن يدخل في دواء يناسب هذا الداء . وبالجملة فطب الطبائعية وعلاجهم بالنسبة إلى العلاج النبوي كطب الطرقية بالنسبة إلى طبهم بل أقل فإن التفاوت الذي بينهم وبين الأنبياء أعظم وأعظم من التفاوت الذي بينهم وبين الطرقية بما لا يدرك الإنسان مقداره فقد ظهر لك عقد البخاء الذي <159> بين الحكمة والشرع وعدم مناقضة أحدهما للآخر والله يهدي من يشاء إلى الصواب ويفتح لمن أدام قرع باب التوفيق منه كل باب وله النعمة السابعة والحجة البالغة .

فصل [للاختراز من الإصابة بالعين ستر محاسن من يخاف عليه العين]

ومن علاج ذلك أيضاً والاختراز منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه كما ذكر البغوي في كتاب " شرح السنة " : أن عثمان رضي الله عنه رأى صبياً مليحاً فقال دسموا ثونته لئلا نصيبه العين ثم قال في تفسيره ومعنى : دسموا ثونته أي سودوا ثونته والنونة الثفرة التي تكون في ذن الصبي الصغير .

وقال الخطابي في " غريب الحديث " له عن عثمان : إنه رأى صبياً تأخذه العين فقال دسموا ثونته فقال أبو عمرو : سألت أحمد بن يحيى عنه فقال أراد بالنون الثفرة التي في ذنقه . والتدسيم التسويد . أراد سودوا ذلك الموضع من ذنقه ليرد العين . قال ومن هذا حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وعلى رأسه عمامة دسماء أي سوداء . أراد الاستشهاد على اللقطة ومن هذا أخذ الشاعر قوله <160>

مَا كَانَ أَحْوَجَ ذَا الْكَمَالِ إِلَى

عَيْبِ يُوقِيهِ مِنَ الْعَيْنِ

فصل [ذكر رقية ترد العين]

ومن الرقى التي ترد العين ما ذكر عن أبي عبد الله الساجي أنه كان في بعض أسفاره للحج أو العزو على ناقه فارهة وكان في الرفقة رجل عائن قلما نظر إلى شيء إلا أثلقه

فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَحْفَظْ نَاقَتَكَ مِنَ الْعَائِنِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَى نَاقَتِي سَبِيلٌ فَأَخْبَرَ الْعَائِنُ بِقَوْلِهِ فَتَحَيَّنَ غَيْبَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَجَاءَ إِلَى رَحْلِهِ فَنَظَرَ إِلَى النَّاقَةِ فَاضْطَرَبَتْ وَسَقَطَتْ فَجَاءَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعَائِنَ قَدْ عَانَهَا وَهِيَ كَمَا تَرَى فَقَالَ دَلُونِي عَلَيْهِ فُذِّلَ فُوقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ حَبَسٌ حَابِسٌ وَحَجَرٌ يَابِسٌ وَشِهَابٌ قَابِسٌ رَدَدْتُ عَيْنَ الْعَائِنِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِنًا وَهُوَ حَسِيرٌ [الْمَلِكُ 43] فَخَرَجَتْ حَدَقَتَا الْعَائِنِ وَقَامَتِ النَّاقَةُ لَا بَأْسَ بِهَا .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِلَاجِ الْعَامِّ لِكُلِّ شَكْوَى بِالرَّقِيَّةِ الْبَالِغَةِ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتَنَا فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ وَاعْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ .

<161> وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ ؟ فَقَالَ " نَعَمْ " فَقَالَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْدِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ وَالْحُمَةُ ذَوَاتُ السَّمُومِ كُلِّهَا .

[التَّوْفِيقُ بَيْنَ جَوَازِ الرَّقِيَّةِ لِكُلِّ شَكْوَى وَبَيْنَ " لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ "]

فَالْجَوَابُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَدِّ بِهِ نَفْيَ جَوَازِ الرَّقِيَّةِ فِي غَيْرِهَا بَلْ الْمُرَادُ بِهِ لَا رُقِيَّةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْهَا فِي الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ فَإِنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ لَهُ لَمَّا أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ أَوْ فِي الرَّقَى خَيْرٌ ؟ فَقَالَ لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ أَحَادِيثِ الرَّقَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرِقًا

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ أَيْضًا : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ <162>

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَةِ اللَّدِيغِ بِالْفَاتِحَةِ
 أَخْرَجًا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ | نَطَلَقَ نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ
 فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فُسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ
 فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنْ سَيِّدَنَا لَدَغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ
 شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرْقِي وَكَئِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى
 تَجْعَلُوا لَنَا جَعَلًا فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ فَاَنْطَلَقَ يَنْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفُوهُمْ جَعَلَهُمُ الَّذِي
 صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اقْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ " وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ؟ " ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا
 وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ

[فَائِدَةُ الرُّقِيَةِ بِالْقُرْآنِ وَبِخَاصَّةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ]

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَعْضَ الْكَلَامِ لَهُ خَوَاصٌّ وَمَنَافِعٌ مُجَرَّبَةٌ فَمَا الظَّنَّ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي
 فَضَّلَهُ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ كَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ الَّذِي هُوَ الشِّفَاءُ <163> التَّامَّ وَالْعِصْمَةَ النَّافِعَةَ
 وَالنُّورَ الْهَادِيَّ وَالرَّحْمَةَ الْعَامَّةَ الَّذِي لَوْ أَنْزَلَ عَلَى جَبَلٍ لَتَصَدَّعَ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَّالَتِهِ . قَالَ
 تَعَالَى : وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ [الْإِسْرَاءُ : 82] وَ " مِنْ " هَا
 هُنَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ لَا لِلتَّبَعِيضِ هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا [الْفَتْحُ 29] وَكُلُّهُمْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ فَمَا الظَّنَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ الَّتِي لَمْ يُنَزَّلْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ
 وَلَا فِي الزَّبُورِ مِنْهَا الْمُتَضَمِّنَةُ لِجَمِيعِ مَعَانِي كُتُبِ اللَّهِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى ذِكْرِ أَصُولِ أَسْمَاءِ
 الرَّبِّ - تَعَالَى - وَمَجَامِعِهَا وَ هِيَ اللَّهُ وَالرَّبُّ وَالرَّحْمَنُ وَإِثْبَاتِ الْمَعَادِ وَذِكْرِ التَّوْحِيدِ

تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَذِكْرِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ فِي طَلْبِ الْإِعَانَةِ وَطَلْبِ
 الْهَدَايَةِ وَتَخْصِيصِهِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ وَذِكْرَ أَفْضَلِ الدَّعَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَنْفَعِهِ وَأَقْرَضِهِ وَمَا
 الْعِبَادَةُ أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَهُوَ الْهَدَايَةُ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ الْمُتَضَمِّنِ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ
 وَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ - بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَمَاتِ

وَيَتَّضَمَّنُ ذِكْرَ أَصْنَافِ الْخَلَائِقِ وَانْقِسَامَهُمْ إِلَى مُنْعَمٍ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَإِيثارِهِ وَمَعْضُوبٍ عَلَيْهِ بِعُدُولِهِ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ لَهُ وَضَالَ بِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ لَهُ .

وَهَوْلَاءِ أَقْسَامِ الْخَلِيقَةِ مَعَ تَضَمُّنِهَا لِإِثْبَاتِ الْقَدَرِ وَالشَّرْعِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْمَعَادِ وَالنَّبُوتِ وَتَرْكِيَةِ النَّفُوسِ وَإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ وَذِكْرِ عَدْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ وَالرَّدِّ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَاطِلِ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ " مَدَارِجِ السَّالِكِينَ " فِي شَرْحِهَا . وَحَقِيقٌ بِسُورَةِ هَذَا بَعْضُ شَأْنِهَا أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا مِنَ الدَّوَاءِ وَيُرْفَى بِهَا اللَّذِيعُ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْفَاتِحَةُ مِنْ إِخْلَاصِ الْعُبُودِيَّةِ وَالنِّتَاءِ عَلَى اللَّهِ وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ كُلِّهِ إِلَيْهِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَسُؤَالَهُ مَجَامِعِ النِّعَمِ كُلِّهَا وَهِيَ الْهُدَايَةُ الَّتِي تَجَلِبُّ النِّعَمَ وَتَدْفَعُ النِّقَمَ مِنْ أَعْظَمِ الدَّوَايَةِ الشَّافِيَةِ الْكَافِيَةِ . <164>

[قِرَاءَةُ الْمُصَنَّفِ الْفَاتِحَةَ عَلَى مَاءِ زَمْزَمَ وَذَلِكَ عِنْدَ سَقْمِهِ فِي مَكَّةَ]

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مَوْضِعَ الرَّقِيَّةِ مِنْهَا : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ وَلَا رَيْبَ أَنْ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ أَقْوَى أَجْزَاءِ هَذَا الدَّوَاءِ فَإِنَّ فِيهِمَا مِنْ عُمُومِ التَّفْوِيضِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّجَاؤِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالِإِفْتِقَارِ وَالتَّطَلُّبِ وَالتَّجَمُّعِ بَيْنَ أَعْلَى الْغَايَاتِ وَهِيَ عِبَادَةُ الرَّبِّ وَحَدَهُ وَأَشْرَفِ الْوَسَائِلِ وَهِيَ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا وَلَقَدْ مَرَّ بِي وَقَفْتُ بِمَكَّةَ سَقِمْتُ فِيهِ وَفَقَدْتُ الطَّبِيبَ وَالدَّوَاءَ فَكُنْتُ أَتَعَالَجُ بِهَا أَخْذُ شَرْبَةً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَقْرُؤُهَا عَلَيْهَا مِرَارًا ثُمَّ أَشْرَبُهُ فَوَجَدْتُ بِذَلِكَ الْبُرْءَ التَّامَ ثُمَّ صِرْتُ أَعْتَمِدُ ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْجَاعِ فَانْتَفَعُ بِهَا غَايَةَ الْإِنْتِفَاعِ .

فَصَلِّ [نَفْسُ الرَّاقِي تَفْعَلُ فِي نَفْسِ الْمَرْقِيِّ فَتَدْفَعُ عَنْهُ الْمَرَضَ بِإِذْنِ اللَّهِ]

وَفِي تَأْثِيرِ الرَّقِيِّ بِالْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا فِي عِلَاجِ ذَوَاتِ السَّمُومِ سِرٌّ بَدِيعٌ فَإِنَّ ذَوَاتِ السَّمُومِ أَثْرَتْ بِكَيْفِيَّاتِ نُفُوسِهَا الْخَبِيثَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَسَلَّحُهَا حُمَاتِهَا الَّتِي تَلْدَعُ بِهَا وَهِيَ لَا تَلْدَعُ حَتَّى تَغْضَبَ فَإِذَا غَضِبَتْ ثَارَ فِيهَا السَّمُّ فَتَقْدُفُهُ بِأَلْتِهَا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً وَلِكُلِّ شَيْءٍ ضِدًّا وَنَفْسُ الرَّاقِي تَفْعَلُ فِي نَفْسِ الْمَرْقِيِّ فَيَقْعُ بَيْنَ نَفْسَيْهِمَا فَعَلٌ وَانْفِعَالٌ كَمَا يَقْعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ فَتَقْوَى نَفْسُ الرَّاقِي وَقُوَّةُ بِالرَّقِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ الدَّاءِ فَيَدْفَعُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَدَارُ تَأْثِيرِ الدَّوَايَةِ وَالْأَدْوَاءِ عَلَى الْفِعْلِ وَالِانْفِعَالِ وَهُوَ كَمَا يَقْعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ الطَّبِيعِيِّينَ يَقْعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ الرُّوحَانِيِّينَ وَالرُّوحَانِيِّ وَالطَّبِيعِيِّ وَفِي النَّفْثِ وَالتَّنْفُلِ اسْتِعَانَةُ بِتِلْكَ الرُّطُوبَةِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّفْسِ الْمُبَاشِرِ لِلرَّقِيَّةِ وَالدُّكْرِ وَالدَّعَاءِ فَإِنَّ الرَّقِيَّةَ تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ الرَّاقِي وَفَمِهِ فَإِذَا صَاحَبَهَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ بَاطِنِهِ مِنَ الرِّيقِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّفْسِ

كَانَتْ أتمَّ تَأْثِيرًا وَأقْوَى فِعْلًا وَنُفُودًا وَيَحْصُلُ بِالِازْدِوَاجِ بَيْنَهُمَا كَيْفِيَّةٌ مُؤَثَّرَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْكَيفِيَّةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَ تَرْكِيْبِ الْأَدْوِيَةِ .

[النَّفْثُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي دَفْعِ الْمَرَضِ]

وَبِالْجُمْلَةِ فُنُقُسُ الرَّاقِي تُقَابِلُ تِلْكَ النُّفُوسَ الْخَبِيْثَةَ وَتَزِيْدُ بِكَيْفِيَّةِ نَفْسِهِ <165> وَتَسْتَعِينُ بِالرَّقِيَّةِ وَبِالنَّفْثِ عَلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ الْأَثْرِ وَكُلَّمَا كَانَتْ كَيْفِيَّةُ نَفْسِ الرَّاقِي أَقْوَى كَانَتْ الرَّقِيَّةُ أتمَّ وَاسْتِعَانَتُهُ بِنَفْثِهِ كَاسْتِعَانَةِ تِلْكَ النُّفُوسِ الرَّدِيئَةِ بِلسَعِهَا .

وَفِي النَّفْثِ سِرٌّ آخَرٌ فَإِنَّهُ مِمَّا تَسْتَعِينُ بِهِ الْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ وَالْخَبِيْثَةُ وَلِهَذَا تَفْعَلُهُ السَّحَرَةُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْإِيْمَانِ .

قَالَ تَعَالَى : وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةِ الْعَضَبِ وَالْمُحَارَبَةِ وَتُرْسِلُ أَنْفَاسَهَا سِهَامًا لَهَا وَتَمُدُّهَا بِالنَّفْثِ وَالتَّقْلِ الَّذِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ مُصَاحِبٌ لِكَيْفِيَّةِ مُؤَثَّرَةٍ وَالسَّوَاحِرُ تَسْتَعِينُ بِالنَّفْثِ اسْتِعَانَةً بَيِّنَةً وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِجِسْمِ الْمَسْحُورِ بَلْ تَنْفُثُ عَلَى الْعُقْدَةِ وَتَعْقِدُهَا وَتَتَكَلَّمُ بِالسَّحْرِ فَيَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْمَسْحُورِ بِتَوْسِطِ الْأَرْوَاحِ السَّقَلِيَّةِ الْخَبِيْثَةِ فَتُقَابِلُهَا الرُّوحُ الزَّكِيَّةُ الطَّيِّبَةُ بِكَيْفِيَّةِ الدَّفْعِ وَالتَّكَلُّمِ بِالرَّقِيَّةِ وَتَسْتَعِينُ بِالنَّفْثِ فَأَيُّهُمَا قَوِيٌّ كَانَ الْحُكْمُ لَهُ وَمُقَابِلَةُ الْأَرْوَاحِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ وَمُحَارَبَتُهَا وَالتَّهَا مِنْ جِنْسٍ مُقَابِلَةَ الْأَجْسَامِ وَمُحَارَبَتُهَا وَالتَّهَا سِوَاءَ بَلِّ الْأَصْلِ فِي الْمُحَارَبَةِ وَالتَّقَابُلِ لِلأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ أَلْتَّهَا وَجُنْدُهَا وَلَكِنْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحِسُّ لَمْ يَشْعُرْ بِتَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ وَأَفْعَالِهَا وَأَنْفِعَالِهَا لِاسْتِيَاءِ سُلْطَانِ الْحِسِّ عَلَيْهِ وَبُعْدِهِ مِنَ الْعَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَأَحْكَامِهَا وَأَفْعَالِهَا .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الرُّوحَ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً وَتَكَيَّفَتْ بِمَعَانِي الْفَاتِحَةِ وَاسْتِعَانَتِ بِالنَّفْثِ وَالتَّقْلِ قَابَلَتْ ذَلِكَ الْأَثَرَ الَّذِي حَصَلَ مِنَ النُّفُوسِ الْخَبِيْثَةِ فَأَزَالَتْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ لُدْعَةِ الْعَقْرَبِ بِالرَّقِيَّةِ

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذْ سَجَدَ فَلَدَعَتْهُ عَقْرَبٌ فِي أَصْبُعِهِ فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدْعُ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَمِلْحٌ فَجَعَلَ يَضَعُ مَوْضِعَ اللُّدْعَةِ فِي الْمَاءِ وَالْمِلْحِ وَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حَتَّى سَكَتَتْ

[مَا لِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ مِنَ الْفَائِدَةِ فِي عِلَاجِ اللَّدْغَةِ]

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعِلَاجُ بِالذَّوَاءِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الطَّبِيعِيِّ وَالْبَالِهِيِّ فَإِنَّ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ الْإِعْتِقَادِيِّ وَإِثْبَاتِ الْأَحَدِيَّةِ لِلَّهِ الْمُسْتَلْزِمَةِ نَفْيِ كُلِّ شَرِكَةٍ عَنْهُ وَإِثْبَاتِ الصَّمَدِيَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِإِثْبَاتِ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ مَعَ كَوْنِ الْخَلَائِقِ تَصَمُّدُ إِلَيْهِ فِي حَوَاجِهَا أَيْ تَقْصِدُهُ الْخَلِيقَةُ وَتَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ عَلَوِيَّهَا وَسُقْلِيَّهَا وَنَفْيِ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَالْكَفَاءِ عَنْهُ الْمُتَضَمَّنِ لِنَفْيِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالنَّظِيرِ وَالْمُمَازِلِ مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ وَصَارَتْ تَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي اسْمِهِ الصَّمَدِ إِثْبَاتُ كُلِّ الْكَمَالِ وَفِي نَفْيِ الْكُفَاءِ التَّنْزِيهِ عَنْ الشَّبِيهِ وَالْمِثَالِ . وَفِي الْأَحَدِ نَفْيِ كُلِّ شَرِيكِ لِذِي الْجَلَالِ وَهَذِهِ الْأَصُولُ الثَّلَاثَةُ هِيَ مَجَامِعُ التَّوْحِيدِ .

[مَا لِلْمُعَوَّدَتَيْنِ مِنَ الْفَائِدَةِ فِي عِلَاجِ اللَّدْغَةِ]

وَفِي الْمُعَوَّدَتَيْنِ الْإِسْتِعَادَةُ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا فَإِنَّ الْإِسْتِعَادَةَ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ تَعَمُّ كُلِّ شَرٍّ يُسْتَعَادُ مِنْهُ سِوَاءَ كَانَ فِي الْأَجْسَامِ أَوْ الْأَرْوَاحِ وَالْإِسْتِعَادَةُ مِنْ شَرِّ الْعَاسِقِ وَهُوَ اللَّيْلُ وَأَيْتُهُ وَهُوَ الْقَمَرُ إِذَا غَابَ تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِعَادَةَ مِنْ شَرِّ مَا يَنْشِيرُ فِيهِ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي كَانَ نُورُ النَّهَارِ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِنْتِشَارِ فَلَمَّا أَظْلَمَ اللَّيْلُ عَلَيْهَا وَغَابَ الْقَمَرُ انْتَشَرَتْ وَعَاطَتْ .

وَالْإِسْتِعَادَةُ مِنْ شَرِّ النَّقَاتَاتِ فِي الْعُقَدِ تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِعَادَةَ مِنْ شَرِّ السَّوَاحِرِ وَسِحْرِهِنَّ . وَالْإِسْتِعَادَةُ مِنْ شَرِّ الْحَاسِدِ تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِعَادَةَ مِنَ النَّفُوسِ الْخَبِيثَةِ الْمُؤَذِيَّةِ بِحَسَدِهَا وَنَظَرِهَا . وَالسُّورَةُ الثَّانِيَّةُ تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِعَادَةَ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْبَاسِ وَالْجِنِّ فَقَدْ <167> جَمَعَتْ السُّورَتَانِ الْإِسْتِعَادَةَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَلَهُمَا شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي الْإِحْتِرَاسِ وَالتَّحَصُّنِ مِنَ الشَّرِّ قَبْلَ وَقُوعِهَا وَلِهَذَا أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ بِقِرَاءَتِهِمَا عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ ذَكَرَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا سِرٍّ عَظِيمٍ فِي اسْتِدْفَاعِ الشَّرِّ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ . وَقَالَ مَا تَعَوَّدُ الْمُتَعَوِّدُونَ بِمِثْلِهِمَا . وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِحْرَ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ عُقْدَةً وَأَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ بِهِمَا فَجَعَلَ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً مِنْهُمَا انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ حَتَّى انْحَلَّتْ الْعُقْدُ كُلُّهَا وَكَأَنَّمَا أُشِيطَ مِنْ عِقَالٍ .

[الْفَائِدَةُ فِي الْمَلْحِ فِي عِلَاجِ اللَّدْغَةِ]

وَأَمَّا الْعِلَاجُ الطَّبِيعِيُّ فِيهِ فَإِنَّ فِي الْمِلْحِ نَفْعًا لِكَثِيرٍ مِنَ السَّمُومِ وَلَا سِيَّمَا لِدَعَةِ الْعَقْرَبِ قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : يُضَمَّدُ بِهِ مَعَ بَزْرِ الْكَثَّانِ لِلْسَّعِ الْعَقْرَبِ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا . وَفِي الْمِلْحِ مِنَ الْقُوَّةِ الْجَازِبَةِ الْمُحَلَّلَةِ مَا يَجْذِبُ السَّمُومَ وَيُحَلِّلُهَا وَلَمَّا كَانَ فِي لَسْعِهَا قُوَّةٌ نَارِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَبْرِيدٍ وَجَذْبٍ وَإِخْرَاجٍ جَمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ الْمُبْرَدِ لِنَارِ اللَّسْعَةِ وَالْمِلْحِ الَّذِي فِيهِ جَذْبٌ وَإِخْرَاجٌ وَهَذَا أَمُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْعِلَاجِ وَأَيْسَرُهُ وَأَسْهَلُهُ وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنْ عِلَاجُ هَذَا الدَّاءِ بِالتَّبْرِيدِ وَالْجَذْبِ وَالْإِخْرَاجِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْتَنِي الْبَارِحَةَ فَقَالَ " أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ

وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّاءَ الطَّبِيعِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ بَعْدَ حُصُولِهِ وَتَمْنَعُ مِنْ وَقُوعِهِ وَإِنْ وَقَعَ لَمْ يَقَعْ وَقُوعًا مُضِرًّا وَإِنْ كَانَ مُؤَدِيًّا وَالدَّاءُ الطَّبِيعِيَّةَ إِنَّمَا تَنْفَعُ بَعْدَ حُصُولِ الدَّاءِ فَالتَّعَوُّدَاتُ وَالتَّادِكَارُ إِذَا أَنْ تَمْنَعُ وَقُوعَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَإِنَّمَا أَنْ تَحُولَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَمَالِ تَأْثِيرِهَا بِحَسَبِ كَمَالِ التَّعَوُّدِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ فَالرَّقِيُّ <168> وَالْعَوْدُ تُسْتَعْمَلُ لِحِفْظِ الصَّحَّةِ وَلِإِزَالَةِ الْمَرَضِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفْيِهِ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ . ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدُهُ مِنْ جَسَدِهِ

وَكَمَا فِي حَدِيثِ عُوْدَةَ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمَرْفُوعِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَفِيهِ مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ . وَكَمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " : مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ وَكَمَا فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ

وَكَمَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي السَّقْرِ يَقُولُ بِاللَّيْلِ " يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا يَدَّبُ عَلَيْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ الْوَالِدِ وَمَا وَدَّ <169> وَأَمَّا الثَّانِي : فَكَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّقِيَّةِ بِالْفَاتِحَةِ وَالرَّقِيَّةِ لِلْعَقْرَبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَّةِ التَّمَلَّةِ

قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الشَّقَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ " أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ الرُّقِيَةَ النَّمْلَةَ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ

النَّمْلَةُ فُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبَيْنِ وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ وَسَمِّيَ نَمْلَةً لِأَنَّ صَاحِبَهَا يُحَسُّ فِي مَكَانِهِ كَأَنَّ نَمْلَةً تَدْبُّ عَلَيْهِ وَتَعَضُّهُ وَأَصْنَافُهَا ثَلَاثَةٌ قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ كَانَ الْمَجُوسُ يَزْعُمُونَ أَنَّ وُلْدَ الرَّجُلِ مِنْ أُخْتِهِ إِذَا خُطَّ عَلَى النَّمْلَةِ شَفَى صَاحِبَهَا وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ

وَلَا عَيْبَ فِينَا غَيْرَ عُرْفٍ لِمَعَشَرَ

كِرَامٍ وَأَنَا لَا نَخُطُّ عَلَى النَّمْلِ

وَرَوَى الْخَلَالُ أَنَّ الشَّقَاءَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ النَّمْلَةِ فَلَمَّا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْهُ بِمَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ النَّمْلَةِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْرِضَهَا عَلَيْكَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ بِسْمِ اللَّهِ ضَلَّتْ حَتَّى تَعُودَ مِنْ أَقْوَاهِهَا وَلَا تَضُرَّ أَحَدًا اللَّهُمَّ اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ قَالَ تَرْقِي بِهَا عَلَى عَوْدِ سَبْعِ مَرَّاتٍ وَتَقْصِدُ مَكَانًا نَظِيفًا <170>

[جَوَازُ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ]

وَتَدْلُكُهُ عَلَى حَجَرٍ بِخَلِّ حَمْرٍ حَانِقٍ وَتَطْلِيهِ عَلَى النَّمْلَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ
قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي عَيْنٍ أَوْ حَمَةِ الحُمَةِ بِضَمِّ الحَاءِ وَفَتْحِ المِيمِ وَتَخْفِيفِهَا . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ .

وَيَذْكَرُ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ قَالَ لَدَغَ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَّةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ مِنْ رَاقٍ ؟ " فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ آلَ حَزْمٍ كَانُوا يَرْقُونَ رُقِيَةَ الْحَيَّةِ فَلَمَّا نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى تَرَكَوْهَا فَقَالَ " ادْعُوا عِمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ " فَدَعَا فَعَرَّضَ عَلَيْهِ رُقَاهُ فَقَالَ " لَا بَأْسَ بِهَا " فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا فَرَقَاهُ

فَصَلَّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَةِ الْقَرْحَةِ وَالْجُرْحِ
أَخْرَجًا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
اشْتَكَى الْإِنْسَانَ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانَ سَبَابَتَهُ
بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ " بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بَرِيْقَةً بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا
<171>

[عِلَّةُ اسْتِعْمَالِ التَّرَابِ فِي هَذِهِ الرُّقِيَةِ]

هَذَا مِنْ الْعِلَاجِ الْمَيْسَرِ النَّافِعِ الْمُرَكَّبِ وَهِيَ مُعَالِجَةٌ لَطِيفَةٌ يُعَالَجُ بِهَا الْفُرُوحُ وَالْجِرَاحَاتُ
الطَّرِيَّةُ لَا سِيَّمَا عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ إِذْ كَانَتْ مَوْجُودَةً بِكُلِّ أَرْضٍ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ طَبِيعَةَ
التَّرَابِ الْخَالِصِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ مُجَقَّفَةٌ لِرَطُوبَاتِ الْفُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ الطَّبِيعَةَ مِنْ
جُودَةٍ فَعَلِهَا وَسُرْعَةٍ انْدِمَالِهَا لَا سِيَّمَا فِي الْبِلَادِ الْحَارَةِ وَأَصْحَابِ الْأَمْزِجَةِ الْحَارَةِ فَإِنَّ
الْفُرُوحَ وَالْجِرَاحَاتِ يَتَّبِعُهَا فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ سُوءُ مِزَاجٍ حَارٍ فَيَجْتَمِعُ حَرَارَةُ الْبَلَدِ وَالْمِزَاجِ
وَالْجِرَاحِ وَطَبِيعَةُ التَّرَابِ الْخَالِصِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ أَشَدَّ مِنْ بُرُودَةِ جَمِيعِ الْأَدْوِيَةِ الْمَفْرَدَةِ
الْبَارِدَةِ فَتُقَابِلُ بُرُودَةَ التَّرَابِ حَرَارَةَ الْمَرَضِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ التَّرَابُ قَدْ غُسِلَ وَجُقِفَ
وَيَتَّبِعُهَا أَيْضًا كَثْرَةُ الرَطُوبَاتِ الرَّدِيئَةِ وَالسَّيْلَانِ وَالتَّرَابِ مُجَقَّفٍ لَهَا مُزِيلٌ لِشِدَّةِ يُبْسِهِ
وَتَجْفِيفِهِ لِلرَطُوبَةِ الرَّدِيئَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ بَرِّيْهَا وَيَحْصُلُ بِهِ - مَعَ ذَلِكَ - تَعْدِيلُ مِزَاجِ الْعَضْوِ
الْعَلِيلِ وَمَتَى اعْتَدَلَ مِزَاجُ الْعَضْوِ قَوِيَتْ قُوَاهُ الْمُدْبِرَةُ وَدَفَعَتْ عَنْهُ النَّالِمَ بِإِذْنِ اللَّهِ .

[كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الرُّقِيَةِ]

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيْقِ نَفْسِهِ عَلَى أَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التَّرَابِ فَيَعْلَقُ
بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَيَمْسَحُ بِهِ عَلَى الْجُرْحِ وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَكَةٍ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ
وَتَقْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ فَيُنْضَمُ أَحَدُ الْعِلَاجِيْنَ إِلَى الْآخَرِ فَيَقْوَى التَّأثيرُ .

[هَلْ الْمَقْصُودُ بِاسْتِعْمَالِ التَّرَابِ تُرْبَةُ جَمِيعِ الْأَرْضِ أَوْ أَرْضُ الْمَدِينَةِ]

وَهَلَّ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " تَرْبَةَ أَرْضِنَا " جَمِيعَ الْأَرْضِ أَوْ أَرْضَ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً ؟ فِيهِ قَوْلَانِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ مِنَ التَّرْبَةِ مَا تَكُونُ فِيهِ خَاصِّيَّةٌ يَنْفَعُ بِخَاصِّيَّتِهِ مِنْ أَدْوَاءٍ كَثِيرَةٍ <172> وَيَشْفِي بِهِ أَسْقَامًا رَدِيئَةً .

قَالَ جَالِينُوسُ : رَأَيْتُ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ مَطْحُولِينَ وَمُسْتَسْقِينَ كَثِيرًا يَسْتَعْمِلُونَ طِينَ مِصْرَ وَيَطْلُونَ بِهِ عَلَى سَوْقِهِمْ وَأَفْخَادِهِمْ وَسَوَاعِدِهِمْ وَظُهُورِهِمْ وَأَضْلَاعِهِمْ فَيَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنْقَعَةً بَيِّنَةً .

قَالَ وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ فَقَدْ يَنْفَعُ هَذَا الطَّلَاءُ لِلأَوْرَامِ الْعَفْنَةِ وَالْمُتْرَهَلَةِ الرَّخْوَةِ قَالَ وَإِنِّي لَأَعْرِفُ قَوْمًا تَرَهَلَتْ أَيْدَانُهُمْ كُلُّهَا مِنْ كَثْرَةِ اسْتِفْرَاغِ الدَّمِ مِنْ أَسْفَلِ انْتَفَعُوا بِهَذَا الطِّينِ نَفْعًا بَيْنًا وَقَوْمًا آخَرِينَ شَقَوْا بِهِ أَوْجَاعًا مُزْمِنَةً كَانَتْ مُتَمَكِّنَةً فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ تَمَكَّنًا شَدِيدًا فَبَرَاتَ وَذَهَبَتْ أَصْلًا . وَقَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْمَسِيحِيِّ قُوَّةُ الطِّينِ الْمَجْلُوبِ مِنْ كُنُوسٍ - وَهِيَ جَزِيرَةُ الْمِصْطَكِيِّ - قُوَّةٌ تَجْلُو وَتَغْسِلُ وَتُنْبِتُ اللَّحْمَ فِي الْفُرُوحِ وَتَخْتِمُ الْفُرُوحَ . انْتَهَى .

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي هَذِهِ التَّرْبَاتِ فَمَا الظَّنُّ بِأَطْيَبِ تَرْبَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَأَبْرَكِهَا وَقَدْ خَالَطْتُ رِيقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَارَنْتُ رُقِيَّتَهُ بِاسْمِ رَبِّهِ وَتَقْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ قُوَّةَ الرُّقِيَّةِ وَتَأْتِيرَهَا بِحَسَبِ الرَّاقِيِّ وَأَنْفِعَالِ الْمَرْقِيِّ عَنِ رُقِيَّتِهِ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ طَبِيبٌ فَاضِلٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ فَإِنْ انْتَفَى أَحَدُ الْأَوْصَافِ فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْوَجَعِ بِالرُّقِيَّةِ
رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأَحَازِرُ فِي هَذَا الْعِلَاجِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّقْوِيضِ إِلَيْهِ وَالتَّاسِئَةِ بِعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ الْأَلَمِ مَا يَذْهَبُ بِهِ وَتَكَرَّرُهُ لِيَكُونَ أَنْجَعُ وَأَبْلَغُ كَتَكَرَّرَ الدَّوَاءَ لِأَخْرَاجِ الْمَادَةِ وَفِي السَّبْعِ خَاصِّيَّةٌ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا وَفِي <173> " الصَّحِيحِينَ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّدُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ " اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهَبِ الْبَاسَ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا فِي هَذِهِ الرُّقِيَّةِ تَوْسَلُ إِلَى اللَّهِ بِكَمَالِ رُبُوبِيَّتِهِ وَكَمَالِ رَحْمَتِهِ بِالشِّفَاءِ وَأَنَّهُ وَحْدَهُ الشَّافِي وَأَنَّهُ لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُهُ فَتَضَمَّنْتَ التَّوَسُّلَ إِلَيْهِ بِتَوْحِيدِهِ وَإِحْسَانِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ حَرِّ الْمُصِيبَةِ وَحَرْنِهَا

قال تعالى : وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ [الْبَقَرَةُ 155] . وَفِي "
الْمُسْنَدِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَارَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ
وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا

[إِذَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ بِأَنَّهُ لِلَّهِ وَأَنَّ مَصِيرَهُ إِلَيْهِ تَسَلَّى عَنْ مُصِيبَتِهِ]

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ أْبْلَغِ عِلَاجِ الْمَصَابِ وَأَنْفَعِهِ لَهُ فِي عَاجِلَتِهِ وَآجِلَتِهِ فَإِنَّهَا تَتَّضَمَّنُ أَصْلِينَ
عَظِيمَيْنِ إِذَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ بِمَعْرِفَتِهِمَا تَسَلَّى عَنْ مُصِيبَتِهِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَبْدَ وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ مِلْكٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقِيقَةٌ وَقَدْ جَعَلَهُ عِنْدَ الْعَبْدِ عَارِيَةً فَإِذَا
أَخَذَهُ مِنْهُ فَهُوَ كَالْمُعِيرِ يَأْخُذُ مَتَاعَهُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَحْفُوفٌ بَعْدَمَيْنِ عَدِمَ قَبْلَهُ
وَعَدِمَ بَعْدَهُ وَمِلْكُ الْعَبْدِ لَهُ مُتَعَةٌ مُعَارَةٌ فِي زَمَنِ يَسِيرٍ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي أَوْجَدَهُ عَنْ
عَدَمِهِ حَتَّى يَكُونَ مِلْكُهُ حَقِيقَةً وَلَا هُوَ <174> الَّذِي يَحْفَظُهُ مِنَ الْآفَاتِ بَعْدَ وُجُودِهِ وَلَا يُبْقِي
عَلَيْهِ وَجُودَهُ فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ تَأْثِيرٌ وَلَا مِلْكٌ حَقِيقِيٌّ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مُتَّصِرٌ فِيهِ بِالْأَمْرِ تَصَرَّفَ
الْعَبْدُ الْمَأْمُورِ الْمَنْهِيَّ لَا تَصَرَّفَ الْمَلِكُ وَلِهَذَا لَا يُبَاحُ لَهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِيهِ إِلَّا مَا وَافَقَ أَمْرَ
مَالِكِهِ الْحَقِيقِيِّ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مَصِيرَ الْعَبْدِ وَمَرْجِعَهُ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُ الْحَقُّ وَلَا بُدَّ أَنْ يُخْلَفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ
وَيَجِيءَ رَبَّهُ فَرْدًا كَمَا خَلَقَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِلَا أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَشِيرَةٍ وَلَكِنْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ
فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ بَدَايَةَ الْعَبْدِ وَمَا خَوْلَهُ وَنَهَايَتَهُ فَكَيْفَ يَفْرَحُ بِمَوْجُودٍ أَوْ يَأْسَى عَلَى مَقْفُودٍ
فَفِكْرُهُ فِي مَبْدِئِهِ وَمَعَادِهِ مِنْ أَعْظَمِ عِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ وَمِنْ عِلَاجِهِ أَنْ يَعْلَمَ الْيَقِينُ أَنَّ مَا
أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ . قَالَ تَعَالَى : مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي
الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لَكِي لَا تَأْسَوْا
عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ [الْحَدِيدُ 22] .

[نَذِرُ بَعْضَ الْعِلَاجَاتِ مِنْهَا النَّظْرُ إِلَى مَا أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّعَمِ]

وَمِنْ عِلَاجِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا أَصِيبَ بِهِ فَيَجِدُ رَبَّهُ قَدْ أَبْقَى عَلَيْهِ مِثْلَهُ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ وَادَّخَرَ لَهُ
- إِنْ صَبَرَ وَرَضِيَ - مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ قَوَاتِ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ
لَجَعَلَهَا أَعْظَمَ مِمَّا هِيَ .

[التَّاسِي بِأَهْلِ الْمَصَائِبِ وَذَكَرُ قِصَصٍ فِي ذَلِكَ]

وَمِنْ عِلَاجِهِ أَنْ يُطْفِئَ نَارَ مُصِيبَتِهِ بِبِرِّدِ التَّاسِي بِأَهْلِ الْمَصَائِبِ وَلِيَعْلَمَ أَنَّهُ فِي كُلِّ وَادٍ بَنُو سَعْدٍ وَلِيَنْظُرَ يَمَنَةً فَهَلْ يَرَى إِلَّا مِحْنَةً ؟ ثُمَّ لِيَعْطِفَ يَسْرَةً فَهَلْ يَرَى إِلَّا حَسْرَةً ؟ وَأَنَّهُ لَوْ فَتَشَ الْعَالَمَ لَمْ يَرَ فِيهِمْ إِلَّا مُبْتَلَىٰ إِمَّا بِقَوَاتٍ مَحْبُوبٍ أَوْ حُصُولِ مَكْرُوهِ وَأَنَّ شُرُورَ الدُّنْيَا أَحْلَامُ نَوْمٍ أَوْ كَظَلِّ زَائِلٍ إِنْ أَضْحَكَتْ قَلِيلًا أَبْكَتْ كَثِيرًا وَإِنْ سَرَّتْ يَوْمًا سَاعَتٌ دَهْرًا وَإِنْ مَتَّعَتْ قَلِيلًا <175> مَنَعَتْ طَوِيلًا وَمَا مَلَأَتْ دَارًا خَيْرَةً إِلَّا مَلَأَتْهَا عِبْرَةً وَلَا سَرَّتْهُ بِيَوْمٍ سُرُورٌ إِلَّا خَبَّاتُ لَهُ يَوْمَ شُرُورٍ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِكُلِّ فُرْجَةٍ تَرْحَةٌ وَمَا مَلِئَ بَيْتٌ فُرْحًا إِلَّا مَلِئَ تَرْحًا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَا كَانَ ضَحِكٌ قَطُّ إِلَّا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ بُكَاءٌ

وَقَالَتْ هُنْدُ بِنْتُ النَّعْمَانَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ وَأَشَدَّهُمْ مُلْغًا ثُمَّ لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ حَتَّى رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ أَقَلَّ النَّاسِ وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَمْلَأَ دَارًا خَيْرَةً إِلَّا مَلَأَهَا عِبْرَةً .

وَسَأَلَهَا رَجُلٌ أَنْ تُحَدِّثَهُ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ أَصْبَحْنَا ذَا صَبَاحٍ وَمَا فِي الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلَّا يَرْجُونَا ثُمَّ أَمْسَيْنَا وَمَا فِي الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلَّا يَرْحَمُنَا

وَبَكَتْ أَخْتُهَا حُرْقَةً بِنْتُ النَّعْمَانَ يَوْمًا وَهِيَ فِي عِزِّهَا فَقِيلَ لَهَا : مَا يُبْكِيكِ لَعَلَّ أَحَدًا آذَاكَ ؟ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ رَأَيْتُ عَضَارَةً فِي أَهْلِي وَقَلَمَّا امْتَلَأَتْ دَارُ سُرُورًا إِلَّا امْتَلَأَتْ حُزْنًا .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ طَلْحَةَ : دَخَلْتُ عَلَيْهَا يَوْمًا فَقُلْتُ لَهَا : كَيْفَ رَأَيْتِ عِبْرَاتِ الْمُلُوكِ ؟ فَقَالَتْ مَا نَحْنُ فِيهِ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِمَّا كُنَّا فِيهِ الْأَمْسَ إِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَعْيشُونَ فِي خَيْرَةٍ إِلَّا سَيُعْقَبُونَ بَعْدَهَا عِبْرَةً وَأَنَّ الدَّهْرَ لَمْ يَظْهَرْ لِقَوْمٍ بِيَوْمٍ يُحِبُّونَهُ إِلَّا بَطَنَ لَهُمْ بِيَوْمٍ يَكْرَهُونَهُ ثُمَّ قَالَتْ

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا

إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوْقَةٌ نَتَنَصَّفُ

فَأَفَّ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا

تَقَلَّبُ تَارَاتٍ بِنَا وَتَصْرَفُ

[الْجَزَعُ يُضَاعِفُ الْمَرَضَ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْجَزَعَ لَا يَرُدُّهَا بَلْ يُضَاعِفُهَا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ تَزَايُدِ الْمَرَضِ .

[فَوْتُ ثَوَابِ الصَّبْرِ أَكْبَرُ مِنْ الْمُصِيبَةِ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ فَوْتَ ثَوَابِ الصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْهُدَايَةُ الَّتِي ضَمَّنَهَا اللَّهُ عَلَى الصَّبْرِ وَالتَّسْتَرْجَاعِ أَكْبَرُ مِنْ الْمُصِيبَةِ فِي الْحَقِيقَةِ .

[الْجَزَعُ يُشْمِتُ الْأَعْدَاءَ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْجَزَعَ يُشْمِتُ عَدُوَّهُ وَيَسُوءُ صَدِيقَهُ وَيَغْضِبُ رَبَّهُ وَيَسْرُّ شَيْطَانَهُ وَيَحْبِطُ أَجْرَهُ وَيُضْعِفُ نَفْسَهُ وَإِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ أَنْضَى شَيْطَانَهُ وَرَدَّهُ خَاسِبًا وَأَرْضَى رَبَّهُ وَسَرَّ صَدِيقَهُ وَسَاءَ عَدُوَّهُ وَحَمَلَ عَنْ إِخْوَانِهِ وَعَزَّاهُمْ هُوَ قَبْلَ أَنْ يُعَزَّوهُ فَهَذَا هُوَ الثَّبَاتُ وَالْكَمَالُ الْأَعْظَمُ لَا لَطْمُ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدَّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالتَّبُورِ وَالتَّسَخُّطِ عَلَى الْمَقْدُورِ .

[لَذَّةُ الصَّبْرِ وَمِنْهَا بَيْتُ الْحَمْدِ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَا يُعْقِبُهُ الصَّبْرُ وَالتَّحْتِسَابُ مِنَ اللَّذَّةِ وَالمَسْرَّةِ أضعافُ مَا كَانَ يَحْصُلُ لَهُ بِبَقَاءِ مَا أَصِيبَ بِهِ لَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ وَيَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ بَيْتُ الْحَمْدِ الَّذِي يُبْنَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَلَى حَمْدِهِ لِرَبِّهِ وَاسْتَرْجَاعِهِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّ الْمُصِيبَتَيْنِ أَكْبَرُ ؟ : مُصِيبَةُ الْعَاجِلَةِ أَوْ مُصِيبَةُ فَوَاتِ بَيْتِ الْحَمْدِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ . وَفِي التَّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا : يُوَدُّ نَاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُفْرَضُ بِالمَقَارِيضِ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرُونَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لَوْلَا مَصَائِبُ الدُّنْيَا لَوَرَدْنَا الْقِيَامَ مَقَالِيَسَ .

[تَرْوِيحُ الْقَلْبِ بِرَجَاءِ الْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يُرَوِّحَ قَلْبَهُ بِرُوحِ رَجَاءِ الْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عِوَضٌ إِلَّا اللَّهَ
فَمَا مِنْهُ عِوَضٌ كَمَا قِيلَ <177>

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِذَا ضَيَّعْتَهُ عِوَضٌ

وَمَا مِنَ اللَّهِ إِنْ ضَيَّعْتَهُ عِوَضٌ

[الْحِظُّ مِنَ الْمُصِيبَةِ مَا تُحْدِثُهُ لَهُ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِظَّهُ مِنَ الْمُصِيبَةِ مَا تُحْدِثُهُ لَهُ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ
سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ فَحِظُّكَ مِنْهَا مَا أُحْدِثَتْ لَكَ فَاخْتَرْ خَيْرَ الْحِظُوظِ أَوْ شَرَّهَا فَإِنْ أُحْدِثَتْ لَهُ
سُخْطًا وَكُفْرًا كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْهَالِكِينَ وَإِنْ أُحْدِثَتْ لَهُ جَزَعًا وَتَقْرِيطًا فِي تَرْكٍ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ
مُحْرَمٍ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْمُفْرَطِينَ وَإِنْ أُحْدِثَتْ لَهُ شِكَايَةٌ وَعَدَمَ صَبْرٍ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ
الْمَغْبُونِينَ وَإِنْ أُحْدِثَتْ لَهُ اِعْتِرَاضًا عَلَى اللَّهِ وَقَدْحًا فِي حِكْمَتِهِ فَقَدْ قَرَعَ بَابَ الزِّنْدَقَةِ أَوْ
وَلَجَهُ وَإِنْ أُحْدِثَتْ لَهُ صَبْرًا وَثَبَاتًا لِلَّهِ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الصَّابِرِينَ وَإِنْ أُحْدِثَتْ لَهُ الرِّضَى عَنْ
اللَّهِ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الرَّاظِينَ وَإِنْ أُحْدِثَتْ لَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الشَّاكِرِينَ وَكَانَ
تَحْتَ لِيْوَاءِ الْحَمْدِ مَعَ الْحَمَادِينَ وَإِنْ أُحْدِثَتْ لَهُ مَحَبَّةٌ وَاشْتِيَاقًا إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ
الْمُحِبِّينَ الْمُخْلِصِينَ . وَفِي مُسْنَدِ " الْإِمَامِ أَحْمَدَ " وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدٍ
يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ زَادَ
أَحْمَدُ : وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ وَإِنْ بَلَغَ فِي الْجَزَعِ غَايَتَهُ فَأَخْرُ أَمْرُهُ إِلَى صَبْرِ الْبَاضْطِرَارِ وَهُوَ
غَيْرُ مُحَمَّدٍ وَلَا مُثَابٍ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْعَاقِلُ يَفْعَلُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُصِيبَةِ مَا يَفْعَلُهُ
الْجَاهِلُ بَعْدَ أَيَّامٍ وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ صَبْرَ الْكِرَامِ سَلَا سَلْوَ الْبِهَانِمِ . وَفِي " الصَّحِيحِ " مَرْفُوعًا :
الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى وَقَالَ <178> الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : إِنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ إِيْمَانًا
وَاحْتِسَابًا وَإِلَّا سَلَوْتَ سَلْوَ الْبِهَانِمِ

[أَنْفَعُ الْأَدْوِيَةِ مُوَافَقَةُ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّهُ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَنْفَعَ الدَّوِيَّةِ لَهُ مُوَافَقَةُ رَبِّهِ وَإِلَهِهِ فِيمَا أَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ لَهُ وَأَنَّ خَاصِيَّةَ الْمَحَبَّةِ وَسِرَّهَا مُوَافَقَةُ الْمَحْبُوبِ فَمَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ مَحْبُوبٍ ثُمَّ سَخَطَ مَا يُحِبُّهُ وَأَحَبَّ مَا يَسْخَطُهُ فَقَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِكَذِبِهِ وَتَمَقَّتْ إِلَى مَحْبُوبِهِ .

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى قَضَاءً أَحَبَّ أَنْ يُرْضَى بِهِ وَكَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ يَقُولُ فِي عِلْتِهِ أَحَبَّهُ إِلَيَّ أَحَبَّهُ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ . وَهَذَا دَوَاءٌ وَعِلَاجٌ لَا يَعْمَلُ إِلَّا مَعَ الْمُحِبِّينَ وَلَا يُمَكِّنُ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَاطَجَ بِهِ .

[لَذَّةُ التَّمَتُّعِ بِثَوَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ لَذَّةِ التَّمَتُّعِ بِمَا أُصِيبَ بِهِ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يُوَازَنَ بَيْنَ أَعْظَمِ اللَّذَّتَيْنِ وَالْمُتَعَتَيْنِ وَأَدْوَمِهِمَا : لَذَّةُ تَمَتُّعِهِ بِمَا أُصِيبَ بِهِ وَلَذَّةُ تَمَتُّعِهِ بِثَوَابِ اللَّهِ لَهُ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ الرَّجْحَانُ فَاتَّرَ الرَّاجِحَ فَلِيَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَإِنْ آثَرَ الْمَرْجُوحَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ مُصِيبَتَهُ فِي عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ وَدِينِهِ أَعْظَمُ مِنْ مُصِيبَتِهِ الَّتِي أُصِيبَ بِهَا فِي دُنْيَاهُ .

[ابْتِلَاءُ اللَّهِ الْعَبْدَ لِامْتِحَانِ صَبْرِهِ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي ابْتَلَاهُ بِهَا أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِ الْبَلَاءَ لِيُهْلِكَهُ بِهِ وَلَا لِيُعَذِّبَهُ بِهِ وَلَا لِيَجْتَاحَهُ وَإِنَّمَا افْتَقَدَهُ بِهِ لِيَمْتَحِنَ صَبْرَهُ وَرِضَاهُ عَنْهُ وَإِيمَانَهُ وَلِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ وَابْتِهَالَهُ وَلِيَرَاهُ طَرِيحًا بِبَابِهِ لَانِدَا بِجَنَابِهِ مَكْسُورَ الْقَلْبِ بَيْنَ يَدَيْهِ رَافِعًا قِصَصَ الشُّكْوَى إِلَيْهِ .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ : يَا بُنَيَّ إِنَّ الْمُصِيبَةَ مَا جَاءَتْ لِتُهْلِكَكَ وَإِنَّمَا جَاءَتْ لِتَمْتَحِنَ صَبْرَكَ وَإِيمَانَكَ يَا بُنَيَّ الْقَدْرُ سَبْعٌ وَالسُّبْعُ لَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمُصِيبَةَ كِيرُ الْعَبْدِ الَّذِي يُسَبِّكُ بِهِ حَاصِلُهُ فِيمَا أَنْ يَخْرُجَ <179> ذَهَبًا أَحْمَرَ وَإِنَّمَا أَنْ يَخْرُجَ حَبْنًا كُلُّهُ كَمَا قِيلَ

سَبَكْنَاهُ وَنَحْسَبُهُ لِحَبْنًا

فَأَبْدَى الْكَيْرُ عَنْ حَبْتِ الْحَدِيدِ

فَإِنْ لَمْ يَنْفَعُهُ هَذَا الْكِبِيرُ فِي الدُّنْيَا فَبَيْنَ يَدَيْهِ الْكَبِيرُ الْأَعْظَمُ فَإِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّ إِدْخَالَهُ كِبِيرَ الدُّنْيَا وَمَسْبَكَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْكَبِيرِ وَالْمَسْبُوكِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْكَبِيرَيْنِ فَلْيَعْلَمْ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْكَبِيرِ الْعَاجِلِ .

[الْمُصِيبَةُ كَاسِرَةٌ لِذَوَاءِ الْكَبِيرِ وَقَسْوَةٌ الْقَلْبِ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ لَا مَحَنَ الدُّنْيَا وَمَصَائِبُهَا لِأَصَابِ الْعَبْدِ - مِنْ أَدْوَاءِ الْكَبِيرِ وَالْعُجْبِ وَالْفِرْعَنَةِ وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ - مَا هُوَ سَبَبٌ هَلَاكِهِ عَاجِلًا وَآجِلًا فَمِنْ رَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ أَنْ يَنْفَقِدَهُ فِي الْأَحْيَانِ بِأَنْوَاعٍ مِنْ أَدْوِيَةِ الْمَصَائِبِ تَكُونُ حَمِيَّةً لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَدْوَاءِ وَحِفْظًا لِصِحَّةِ عُبودِيَّتِهِ وَاسْتِفْرَاحًا لِلْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ الرَّدِيئَةِ الْمُهْلِكَةِ مِنْهُ فَسُبْحَانَ مَنْ يَرْحَمُ بِلَانِهِ وَيَبْتَلِي بِنِعْمَانِهِ كَمَا قِيلَ

قَدْ يُنْعِمُ بِالْبَلْوَى وَإِنْ عَظُمَتْ

وَيَبْتَلِي اللَّهُ بَعْضَ الْقَوْمِ بِالنَّعْمِ

فَلَوْ لَا أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يُدَاوِي عِبَادَهُ بِأَدْوِيَةِ الْمَحَنِ وَالْإِبْتِلَاءِ لَطَعُوا وَيَعْوُوا وَعَتَوْا وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا سَقَاهُ دَوَاءً مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالِامْتِحَانِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ يَسْتَفْرِغُ بِهِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمُهْلِكَةِ حَتَّى إِذَا هَدَبَهُ وَنَقَاهُ وَصَقَّاهُ أَهْلَهُ لِأَشْرَفِ مَرَاتِبِ الدُّنْيَا وَهِيَ عُبودِيَّتُهُ وَأَرْفَعَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَهُوَ رُوِيَّتُهُ وَقَرْبُهُ .

[مَرَارَةُ الدُّنْيَا حَلَاوَةٌ الْآخِرَةِ]

وَمِنْ عِلَاجِهَا : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَرَارَةَ الدُّنْيَا هِيَ بَعِينُهَا حَلَاوَةٌ الْآخِرَةِ يَقْلِبُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَذَلِكَ وَحَلَاوَةُ الدُّنْيَا بَعِينُهَا مَرَارَةُ الْآخِرَةِ وَلَئِنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَرَارَةِ مُنْقَطِعَةٍ إِلَى حَلَاوَةِ دَائِمَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عَكْسِ ذَلِكَ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ هَذَا فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ حُقَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُقَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ تَفَاوُتَتْ عُقُولُ الْخَلَائِقِ وَظَهَرَتْ حَقَائِقُ الرِّجَالِ فَأَكْثَرُهُمْ <180> أَثَرَ الْحَلَاوَةِ الْمُنْقَطِعَةِ عَلَى الْحَلَاوَةِ الدَّائِمَةِ الَّتِي لَا تَزُولُ وَلَمْ يَحْتَمِلْ مَرَارَةَ سَاعَةٍ لِحَلَاوَةِ الْأَبَدِ وَلَا ذُلَّ سَاعَةٍ لِعِزِّ الْأَبَدِ وَلَا مِحْنَةَ سَاعَةٍ لِغَافِيَةِ الْأَبَدِ فَإِنَّ الْحَاضِرَ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ وَالْمُنْتَظِرَ

غَيْبٌ وَالْيَمَانَ ضَعِيفٌ وَسُلْطَانُ الشَّهْوَةِ حَاكِمٌ فَتَوَلَدَ مِنْ ذَلِكَ إِثَارُ الْعَاجِلَةِ وَرَفْضُ الْآخِرَةِ
وَهَذَا حَالُ النَّظَرِ الْوَاقِعِ عَلَى ظَوَاهِرِ الْأُمُورِ وَأَوَانِلِهَا وَمَبَادِيهَا وَأَمَّا النَّظَرُ الثَّاقِبُ الَّذِي
يَخْرِقُ حُجُبَ الْعَاجِلَةِ وَيَجَاوِزُهُ إِلَى الْعَوَاقِبِ وَالْغَايَاتِ فَلَهُ شَأْنٌ آخَرٌ .

فَادْعُ نَفْسَكَ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ وَالْفَوْزِ
الْأَكْبَرِ وَمَا أَعَدَّ لِأَهْلِ الْبَطَالَةِ وَالْيَاضَاعَةِ مِنَ الْخِزْيِ وَالْعِقَابِ وَالْحَسْرَاتِ الدَّائِمَةِ ثُمَّ اخْتَرُ أَيَّ
الْقِسْمَيْنِ أَلْيَقَ بِكَ وَكُلَّ يَعْْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ وَكُلَّ أَحَدٍ يَصْنُبُ إِلَى مَا يُنَاسِبُهُ وَمَا هُوَ الْأَوْلَى بِهِ
وَلَا تَسْتَطِلْ هَذَا الْعِلَاجَ فَشِدَّةَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْعَلِيلِ دَعَتْ إِلَى بَسْطِهِ وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْكَرْبِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحَزَنِ
أَخْرَجًا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ

وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ
قَالَ " يَا حَيَّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى
<181> السَّمَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ قَالَ يَا حَيَّ يَا قَيُّومُ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعَوَاتُ
الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ

وَفِيهَا أَيْضًا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا
أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَفِي رَوَايَةٍ
أَنَّهَا تُقَالُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

<182> وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ
مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قِضَاؤِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي
كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ

رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَدَهَابَ هَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ حُزْنَهُ وَهَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ
فَرِحًا

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا رَبِّي
النُّونَ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَمْ
يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أُسْتَجِيبَ لَهُ

وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كَلِمَةً أُخِي يُؤْنَسَ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ فَقَالَ يَا أَبَا أَمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ
فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ " فَقَالَ هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ " أَلَا
أَعْلَمُكَ كَلِمًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَضَى دَيْنَكَ ؟ " قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ " قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ قَالَ
فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي <183>

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَزِمَ
الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ فَرْجٍ وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

وَفِي " الْمُسْنَدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ قَالَ
تَعَالَى : وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ [الْبَقَرَةُ 45] .

وَفِي " السُّنَنِ " عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ النَّفُوسِ الْهَمَّ
وَالْغَمَّ

وَيَذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ وَعَمُومُهُ فَلْيُكْثِرْ
مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهَا كَثْرٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ .

<184> وَفِي التِّرْمِذِيِّ : " أَنَّهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ " .

هَذِهِ الْأَدْوِيَّةُ تَتَضَمَّنُ خَمْسَةَ عَشَرَ نَوْعًا مِنَ الدَّوَاءِ فَإِنْ لَمْ تَقْوِ عَلَى إِذْهَابِ دَاءِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحُزْنِ فَهُوَ دَاءٌ قَدْ اسْتَحْكَمَ وَتَمَكَّنَتْ أَسْبَابُهُ وَيَحْتَاجُ إِلَى اسْتِفْرَاحٍ كُلِّيٍّ . الْأَوَّلُ تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ .

الثَّانِي : تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ .

الثَّلَاثُ التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ الْإِعْتِقَادِيُّ .

الرَّابِعُ تَنْزِيهِ الرَّبِّ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَظْلَمَ عَبْدَهُ أَوْ يَأْخُذَهُ بِمَا سَبَبَ مِنَ الْعَبْدِ يُوجِبُ ذَلِكَ .

الخَامِسُ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ بِأَنَّهُ هُوَ الظَّالِمُ .

السادسُ التَّوَسُّلُ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ وَمِنْ أَجْمَعِهَا لِمَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ .

السَّابِعُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِ وَحَدُّهُ .

الثَّامِنُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ لَهُ بِالرَّجَاءِ .

التَّاسِعُ تَحْقِيقُ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَيْهِ وَالْإِعْتِرَافِ لَهُ بِأَنِّ نَاصِيَّتَهُ فِي يَدِهِ يَصْرَفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ وَأَنَّهُ مَاضٍ فِيهِ حُكْمُهُ عَدْلٌ فِيهِ قَضَاؤُهُ .

العَاشِرُ أَنْ يَرْتَعَ قَلْبُهُ فِي رِيَاضِ الْقُرْآنِ وَيَجْعَلُهُ لِقَلْبِهِ كَالرَّبِيعِ لِلْحَيَوَانَ وَأَنْ يَسْتَضِيءَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَأَنْ يَتَسَلَّى بِهِ عَنْ كُلِّ فَاثِتٍ وَيَتَعَزَّى بِهِ عَنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَيَسْتَشْفِي بِهِ مِنْ أَدْوَاءِ صَدْرِهِ فَيَكُونُ جَلَاءَ حُزْنِهِ وَشِفَاءَ هَمِّهِ وَعَمِّهِ .

الحَادِي عَشَرَ الْإِسْتِعْفَارُ .

<185> الثَّانِي عَشَرَ التَّوْبَةُ .

الثَّالِثَ عَشَرَ الْجِهَادُ .

الرَّابِعَ عَشَرَ الصَّلَاةُ .

الخَامِسَ عَشَرَ الْبِرَاءَةُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَتَقْوِيضِهِمَا إِلَى مَنْ هُمَا بِيَدِهِ .

فصلٌ في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض
خلق الله - سبحانه - ابن آدم وأعضاءه وجعل لكل عضو منها كمالاً إذا فقدته أحسن بالألم
وجعل لملكها وهو القلب كمالاً إذا فقدته حضرته أسقامه وآلامه من الهموم والغموم
والأحزان .

فإذا فقدت العين ما خلقت له من قوة البصير وفقدت الأذن ما خلقت له من قوة السمع
واللسان ما خلق له من قوة الكلام فقدت كمالها .

[وَظِيقَةُ الْقَلْبِ]

والقلب خلق لمعرفة فطره ومحبتيه وتوحيده والسرور به والابتهاج بحبه والرضى عنه
والتوكل عليه والحب فيه والبغض فيه والموالة فيه والمعاداة فيه ودوام ذكره وأن يكون
أحب إليه من كل ما سواه وأرجى عنده من كل ما سواه وأجل في قلبه من كل ما سواه وكما
نعيم له وكما سرور وكما لذة بل وكما حياة إلا بذلك وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة
فإذا فقد غذاءه وصحته وحياته فالهموم والغموم والأحزان مسارعة من كل صوب إليه
ورهن مقيم عليه .

[أَمْرَاضُ الْقَلْبِ]

ومن أعظم أدوائه الشرك والنوب والعفلة والاستهانة بمحابه ومراضيه وترك التقويض
إليه وقلة الاعتماد عليه والركون إلى ما سواه والسخط بمقدوره والشك في وعده ووعيده .

[عِلَاجَاتُ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ]

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَمْرًا مَرَّضَ الْقَلْبَ وَجَدْتَ هَذِهِ الْأُمُورَ وَأَمْثَالَهَا هِيَ أَسْبَابُهَا لَا <186> سَبَبَ لَهَا سِوَاهَا فِدَوَاؤُهُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ سِوَاهُ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْعِلَاجَاتُ النَّبَوِيَّةُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُضَادَّةِ لِهَذِهِ الدَّوَاءِ فَإِنَّ الْمَرَضَ يُزَالُ بِالضَّدِّ وَالصَّحَّةُ تُحَقَّقُ بِالْمِثْلِ فَصِحَّتُهُ تُحَقَّقُ بِهِذِهِ الْأُمُورِ النَّبَوِيَّةِ وَأَمْرَاضُهُ بِأَضْدَادِهَا .

[فَوَائِدُ التَّوْحِيدِ فَوَائِدُ التَّوْبَةِ]

فَالتَّوْحِيدُ يَفْتَحُ لِلْعَبْدِ بَابَ الْخَيْرِ وَالسَّرُورِ وَاللَّذَّةِ وَالْفَرَحِ وَالْبَاهْتِهَاجِ وَالتَّوْبَةُ اسْتِفْرَاحٌ لِلْأَخْلَاطِ وَالْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ أَسْقَامِهِ وَحَمِيَّةٌ لَهُ مِنَ التَّخْلِيطِ فَهِيَ تُغْلِقُ عَنْهُ بَابَ الشَّرُّورِ فَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ السَّعَادَةِ وَالْخَيْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَيُغْلِقُ بَابَ الشَّرُّورِ بِالتَّوْبَةِ وَالتَّوْبَةُ وَالتَّوْبَةُ . قَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَيْمَةِ الطَّبِّ : مَنْ أَرَادَ عَافِيَةَ الْجِسْمِ فَلْيُقَلِّلْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَمَنْ أَرَادَ عَافِيَةَ الْقَلْبِ فَلْيَتْرِكِ التَّامَّ .

وَقَالَ تَابِتُ بْنُ قُرَّةَ : رَاحَةُ الْجِسْمِ فِي قِلَّةِ الطَّعَامِ وَرَاحَةُ الرُّوحِ فِي قِلَّةِ التَّامِّ وَرَاحَةُ اللِّسَانِ فِي قِلَّةِ الْكَلَامِ . وَالدُّنُوبُ لِلْقَلْبِ بِمَنْزِلَةِ السَّمُومِ إِنْ لَمْ تُهْلِكْهُ أَضْعَفَتْهُ وَلَا بُدَّ وَإِذَا ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَقَاوِمَةِ الْأَمْرَاضِ قَالَ طَبِيبُ الْقُلُوبِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .

رَأَيْتُ الدُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ

وَقَدْ يُورِثُ الدَّلَّ إِدْمَانَهَا

وَتَرَكَ الدُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ

وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عَصِيَانَهَا

[الْهَوَى أَكْبَرُ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُخَالَفَتِهِ]

فَالْهَوَى أَكْبَرُ أَدْوَانِهَا وَمُخَالَفَتُهُ أَكْبَرُ أَدْوِيَّتِهَا وَالنَّفْسُ فِي الْأَصْلِ خُلِقَتْ جَاهِلَةً ظَالِمَةً فَهِيَ لِجَهْلِهَا تَظُنُّ شِقَاءَهَا فِي اتِّبَاعِ هَوَاهَا وَإِنَّمَا فِيهِ تَلْفَافٌ وَعَطْبُهَا وَلِظَلْمِهَا لَا تَقْبَلُ مِنَ الطَّبِيبِ النَّاصِحِ بَلْ تَضَعُ الدَّاءَ مَوْضِعَ الدَّوَاءِ فَتَعْتَمِدُهُ وَتَضَعُ الدَّوَاءَ مَوْضِعَ الدَّاءِ فَتَجْتَنِبُهُ فَيَتَوَلَدُ

مِنْ بَيْنِ إِثَارِهَا لِلدَّاءِ وَاجْتِنَابِهَا لِلدَّوَاءِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ الَّتِي تُغَيِّبُ الْأَطِبَّاءَ وَيَتَعَدَّرُ مَعَهَا الشِّقَاءُ .

وَالْمُصِيبَةُ الْعُظْمَى أَنَّهَا تُرَكَّبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَدْرِ فُتَبْرَى نَفْسَهَا وَتَلُومُ رَبِّهَا بِلِسَانِ الْحَالِ دَائِمًا وَيَقْوَى اللُّومُ حَتَّى يُصْرَحَ بِهِ اللِّسَانُ . <187>

[حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَصِفَتَيْ الْعِظَمَةِ وَالْحِلْمِ]

وَإِذَا وَصَلَ الْعَلِيلُ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ فَلَا يَطْمَعُ فِي بُرْنِهِ إِلَّا أَنْ تَتَدَارَكَهُ رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَيُحْيِيهِ حَيَاةً جَدِيدَةً وَيَرْزُقُهُ طَرِيقَةً حَمِيدَةً فَلِهَذَا كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دُعَاءِ الْكَرْبِ مُشْتَمِلًا عَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَوَصْفِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْعِظَمَةِ وَالْحِلْمِ وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مُسْتَلْزِمَتَانِ لِكَمَالِ الْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالتَّجَاوُزِ وَوَصْفِهِ بِكَمَالِ رُبُوبِيَّتِهِ لِلْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسَّقْلِيِّ وَالْعَرْشِ الَّذِي هُوَ سَقْفُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَعْظَمُهَا وَالرُّبُوبِيَّةِ التَّامَّةِ تَسْتَلْزِمُ تَوْحِيدَهُ وَأَنَّهُ الَّذِي لَا تَنْبَغِي الْعِبَادَةُ وَالْحُبُّ وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَالْإِجْلَالُ وَالطَّاعَةُ إِلَّا لَهُ . وَعِظَمَتُهُ الْمُطْلَقَةُ تَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ وَسَلْبَ كُلِّ نَقْصٍ وَتَمَثِيلٍ عَنْهُ . وَحِلْمُهُ يَسْتَلْزِمُ كَمَالَ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ .

فَعِلْمُ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتُهُ بِذَلِكَ تُوجِبُ مَحَبَّتَهُ وَإِجْلَالَهُ وَتَوْحِيدَهُ فَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْإِبْتِهَاجِ وَاللَّذَّةِ وَالسَّرُورِ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ أَلَمَ الْكَرْبِ وَالْهَمَّ وَالْعَمَّ وَأَنْتَ تَجِدُ الْمَرِيضَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَا يَسْرُرُهُ وَيَفْرَحُهُ وَيُقْوِي نَفْسَهُ كَيْفَ تَقْوَى الطَّبِيعَةُ عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ الْحَسِيِّ فَحُصُولُ هَذَا الشِّقَاءِ لِلْقَلْبِ أَوْلَى وَأَحْرَى .

ثُمَّ إِذَا قَابَلْتَ بَيْنَ ضَيْقِ الْكَرْبِ وَسَعَةِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا دُعَاءُ الْكَرْبِ وَجَدْتَهُ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ لِتَفْرِيجِ هَذَا الضَّيْقِ وَخُرُوجِ الْقَلْبِ مِنْهُ إِلَى سَعَةِ الْبَهْجَةِ وَالسَّرُورِ وَهَذِهِ الْأُمُورُ إِنَّمَا يُصَدِّقُ بِهَا مَنْ أَشْرَقَتْ فِيهِ أَنْوَارُهَا وَبَاشَرَ قَلْبُهُ حَقَائِقَهَا .

[فَوَائِدُ صِفَتَيْ الْحَيِّ الْقَيُّومِ]

" وَفِي تَأْثِيرِ قَوْلِهِ يَا حَيِّ يَا قَيُّومَ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ مُنَاسَبَةً بِدِيعَةٍ فَإِنَّ صِفَةَ الْحَيَاةِ مُتَضَمِّنَةٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ مُسْتَلْزِمَةٌ لَهَا وَصِفَةُ الْقَيُّومِيَّةِ مُتَضَمِّنَةٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ وَلِهَذَا كَانَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ : هُوَ اسْمُ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَالْحَيَاةُ التَّامَّةُ تُضَادُّ جَمِيعَ الْأَسْقَامِ وَالْأَلَامِ وَلِهَذَا لَمَّا كَمَلْتَ حَيَاةَ أَهْلِ

الْجَنَّةَ لَمْ يَلْحَقْهُمْ هَمٌّ وَلَا غَمٌّ وَلَا حَزَنٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْآفَاتِ . وَنُقْصَانُ الْحَيَاةِ تَضُرُّ بِالْأَفْعَالِ
وَتُنْأَفِي الْقِيَوْمِيَّةَ <188> فَكَمَالُ الْقِيَوْمِيَّةِ لِكَمَالِ الْحَيَاةِ فَالْحَيُّ الْمَطْلُوقُ التَّامُّ الْحَيَاةَ لَا تَفْوُتُهُ
صِفَةُ الْكَمَالِ الْبَتَّةُ وَالْقِيَوْمُ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ فِعْلٌ مُمَكِّنٌ الْبَتَّةَ فَالتَّوَسَّلْ بِصِفَةِ الْحَيَاةِ الْقِيَوْمِيَّةِ
لَهُ تَأْثِيرٌ فِي إِزَالَةِ مَا يُضَادُّ الْحَيَاةَ وَيَضُرُّ بِالْأَفْعَالِ .

[تَوَسَّلْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ لِجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ]

وَنَظِيرُ هَذَا تَوَسَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَبِّهِ بِرُبُوبِيَّتِهِ لِجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ
وَإِسْرَافِيلَ أَنْ يَهْدِيَهُ لِمَا أُخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ فَإِنَّ حَيَاةَ الْقَلْبِ بِالْهَدَايَةِ وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ هَؤُلَاءِ الْأَمْلَاقَ الثَّلَاثَةَ بِالْحَيَاةِ فَجِبْرِيلُ مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ
وَمِيكَائِيلُ بِالْقَطْرِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْأَبْدَانِ وَالْحَيَوَانَ وَإِسْرَافِيلُ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ الَّذِي هُوَ
سَبَبُ حَيَاةِ الْعَالَمِ وَعَوْدِ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا فَالتَّوَسَّلْ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِرُبُوبِيَّةِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ
الْعَظِيمَةِ الْمُوَكَّلَةِ بِالْحَيَاةِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنْ لِيَسْمَ الْحَيِّ الْقِيَوْمِ تَأْثِيرًا خَاصًا فِي إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ وَكَشْفِ الْكُرْبَاتِ وَفِي "
السَّنَنِ " وَ " صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ " مَرْفُوعًا : اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَالْهَكْمُ
إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ [الْبَقْرَةُ 163] وَفَاتِحَةَ آلِ عِمْرَانَ الْم اللَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقِيَوْمُ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِي " السَّنَنِ " وَ " صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ " أَيْضًا : مِنْ
حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَعَا <189> فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ
بَدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قِيَوْمُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ قَالَ يَا حَيُّ يَا قِيَوْمُ .

[مَا فِي اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو .. وَ اللَّهُ رَبِّي ..]

" وَفِي قَوْلِهِ اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مِنْ تَحْقِيقِ الرَّجَاءِ لِمَنْ الْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْهِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَحَدُّهُ وَتَقْوِيضُ الْأَمْرِ
إِلَيْهِ وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ أَنْ يَتَوَلَّى إِصْلَاحَ شَأْنِهِ وَلَا يَكِلُهُ إِلَى نَفْسِهِ وَالتَّوَسَّلُ إِلَيْهِ بِتَوْحِيدِهِ مِمَّا لَهُ
تَأْثِيرٌ قَوِيٌّ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا .

[مَا فِي اللَّهْمِ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ مِنَ الْقَوَائِدِ]

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : اللَّهْمُ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ فُفِيهِ مِنَ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَأَسْرَارِ الْعُبُودِيَّةِ مَا لَا يَتَسَعُّ لَهُ كِتَابٌ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِعْتِرَافَ بِعُبُودِيَّتِهِ وَعُبُودِيَّةِ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَأَنَّ نَاصِيئَتَهُ بِيَدِهِ يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ فَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ دُونَهُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا لِأَنَّ مَنْ نَاصِيئَتُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَلَيْسَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ بَلْ هُوَ عَانَ فِي قَبْضَتِهِ دَلِيلٌ تَحْتَ سُلْطَانِ قَهْرِهِ .

[إِبْتِاتُ الْقَدْرِ وَالْعَدْلِ لِلَّهِ فِي مَاضٍ فِي حُكْمِكَ . .]

وَقَوْلُهُ مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ مُتَضَمِّنٌ لِأَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ عَلَيْهِمَا مَدَارُ التَّوْحِيدِ .

أَحَدُهُمَا : إِبْتِاتُ الْقَدْرِ وَأَنَّ أَحْكَامَ الرَّبِّ تَعَالَى نَافِذَةٌ فِي عِبْدِهِ مَاضِيَّةٌ فِيهِ لَا انْفِكَاكَ لَهُ عَنْهَا وَلَا حِيلَةَ لَهُ فِي دَفْعِهَا .

[أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ . .]

وَالثَّانِي : أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَدْلٌ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ غَيْرُ ظَالِمٍ لِعَبْدِهِ بَلْ لَا <190> يَخْرُجُ فِيهَا عَنْ مُوجِبِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ فَإِنَّ الظُّلْمَ سَبَبُهُ حَاجَةُ الظَّالِمِ أَوْ جَهْلُهُ أَوْ سَفَهُهُ فَيَسْتَحِيلُ صُدُورُهُ مِنْهُ هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَمَنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلُّ شَيْءٍ فَقِيرٌ إِلَيْهِ وَمَنْ هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ فَلَا تَخْرُجُ ذَرَّةٌ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ عَنْ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ كَمَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ فَحِكْمَتُهُ نَافِذَةٌ حَيْثُ نَفَذَتْ مَشِيئَتُهُ وَقُدْرَتُهُ وَلِهَذَا قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ هُوَذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَنَبِيَّيْنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَوَّفَهُ قَوْمُهُ بِالْهَتْمِ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِي إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيئَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [هُودُ : 54 - 57] أَي مَعَ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ آخِذًا بِنَاصِيئَتِهَا خَلَقَهُ وَتَصَرَّفَهُمْ كَمَا يَشَاءُ فَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ . فَقَوْلُهُ مَاضٍ فِي حُكْمِكَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ (مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيئَتِهَا وَقَوْلُهُ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ثُمَّ تَوَسَّلَ إِلَى رَبِّهِ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي سَمَّى بِهَا نَفْسَهُ مَا عَلَّمَ الْعِبَادَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَعْلَمُوا . وَمِنْهَا : مَا اسْتَأْتَرَهُ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ فَلَمْ يُطَلِّعْ عَلَيْهِ مَلَكًا مُقْرَبًا وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبُهَا تَحْصِيلًا لِلْمَطْلُوبِ . "

[أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي . .]

ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ لِقَلْبِهِ كَالرَّبِيعِ الَّذِي يَرْتَعُ فِيهِ الْحَيَوَانُ وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ رَبِيعُ الْقُلُوبِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ شِفَاءً هَمِّهِ وَعَمِّهِ فَيَكُونُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ الَّذِي يَسْتَأْصِلُ الدَّاءَ وَيُعِيدُ الْبَدْنَ إِلَى صِحَّتِهِ وَاعْتِدَالِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِحُزْنِهِ كَالْجَلَاءِ الَّذِي يَجْلُو الطُّبُوعَ وَالْأَصْدِيَةَ وَغَيْرَهَا فَأُخْرِى بِهَذَا الْعِلَاجِ إِذَا صَدَقَ الْعَلِيلُ فِي اسْتِعْمَالِهِ أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ دَاءَهُ وَيُعْقِبَهُ شِفَاءً تَامًا وَصِحَّةً وَعَافِيَةً وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ .

[دَعْوَةُ ذِي النُّونِ]

وَأَمَّا دَعْوَةُ ذِي النُّونِ فَإِنَّ فِيهَا مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ لِلرَّبِّ تَعَالَى وَاعْتِرَافِ الْعَبْدِ بِظُلْمِهِ وَذَنْبِهِ مَا هُوَ مِنْ أَبْلَغِ أَدْوِيَةِ الْكَرْبِ وَالْهَمِّ وَالْعَمِّ وَأَبْلَغِ الْوَسَائِلِ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَإِنَّ التَّوْحِيدَ وَالتَّنْزِيهِ يَتَضَمَّنَانِ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالِ اللَّهِ وَسَلْبَ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ وَتَمَثِيلٍ عَنْهُ . وَالِاعْتِرَافُ بِالظُّلْمِ <191> يَتَضَمَّنُ إِيمَانَ الْعَبْدِ بِالشَّرْعِ وَالتَّوَابِ وَالعِقَابِ وَيُوجِبُ انْكِسَارَهُ وَرُجُوعَهُ إِلَى اللَّهِ وَاسْتِقَالَتَهُ عَثْرَتَهُ وَالِاعْتِرَافَ بِعُبُودِيَّتِهِ وَافْتِقَارَهُ إِلَى رَبِّهِ فَهَذَا هُنَا أَرْبَعَةٌ أُمُورٍ قَدْ وَقَعَ التَّوَسُّلُ بِهَا : التَّوْحِيدُ وَالتَّنْزِيهِ وَالعُبُودِيَّةُ وَالِاعْتِرَافُ .

[اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ . .]

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ فَقَدْ تَضَمَّنَ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءٍ كُلُّ اثْنَيْنِ مِنْهَا قَرِينَانِ مُزْدَوِجَانِ فَالْهَمُّ وَالْحَزَنُ أَخْوَانُ وَالْعَجْزُ وَالْكَسَلُ أَخْوَانُ وَالْجُبْنُ وَالْبُخْلُ أَخْوَانُ وَضَلَعُ الدِّينِ وَعَلْبَةُ الرَّجَالِ أَخْوَانُ فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ الْمُؤَلِّمَ إِذَا وَرَدَ عَلَى الْقَلْبِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ أَمْرًا مَاضِيًا فَيُوجِبُ لَهُ الْحُزْنَ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا مُتَوَقَّعًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْجَبَ الْهَمَّ وَتَخَلَّفَ الْعَبْدُ عَنِ مَصَالِحِهِ وَتَقْوَيْتُهَا عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ وَهُوَ الْعَجْزُ أَوْ مِنْ عَدَمِ الْإِرَادَةِ وَهُوَ الْكَسَلُ وَحَبْسُ خَيْرِهِ وَنَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ بَنِي جَنْسِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنَعَ نَفْعَهُ بِبَدْنِهِ فَهُوَ الْجُبْنُ أَوْ بِمَالِهِ فَهُوَ الْبُخْلُ وَقَهْرُ النَّاسِ لَهُ إِمَّا بِحَقِّ فَهُوَ ضَلَعُ الدِّينِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَهُوَ عَلْبَةُ الرَّجَالِ فَقَدْ تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَأَمَّا تَأْثِيرُ الْإِسْتِعْفَارِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ وَالْعَمِّ وَالضِّيقِ فَلَمَّا اشْتَرَكَ فِي الْعِلْمِ بِهِ أَهْلُ الْمِلَّةِ وَعَقْلَاءُ كُلِّ أُمَّةٍ أَنَّ الْمَعَاصِي وَالْفَسَادَ تُوجِبُ الْهَمَّ وَالْعَمَّ وَالْخَوْفَ وَالْحُزْنَ وَضِيقَ الصَّدْرِ وَأَمْرَاضَ الْقَلْبِ

حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَهَا إِذَا قَضَوْا مِنْهَا أُوطِرَهُمْ وَسَيَّمَتْهَا نَفُوسُهُمْ ارْتَكَبُوهَا دَفْعًا لِمَا يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الضَّيْقِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْفُسُوقِ

وَكَأْسٍ شَرِبْتُ عَلَىٰ لَذَةٍ

وَأُخْرَىٰ تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا

[التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ]

وَإِذَا كَانَ هَذَا تَأْتِيرَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ فِي الْقُلُوبِ فَلَا دَوَاءَ لَهَا إِلَّا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ . <192>

[الصَّلَاةُ وَتَأْتِيرُهَا فِي تَفْرِيحِ الْقَلْبِ]

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَشَأْنُهَا فِي تَفْرِيحِ الْقَلْبِ وَتَقْوِيَّتِهِ وَشَرْحِهِ وَابْتِهَاجِهِ وَلَذَّتِهِ أَكْبَرُ شَأْنٍ وَفِيهَا مِنْ اتِّصَالِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ بِاللَّهِ وَقَرْبِهِ وَالتَّنَعُّمِ بِذِكْرِهِ وَالِابْتِهَاجِ بِمُنَاجَاتِهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتِعْمَالِ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَقُوَاهُ وَآلَاتِهِ فِي عِبُودِيَّتِهِ وَإِعْطَاءِ كُلِّ عَضْوٍ حِظَّهُ مِنْهَا وَاشْتِعَالِهِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْخَلْقِ وَمَلَابَسَتِهِمْ وَمَحَاوِرَاتِهِمْ وَأَنْجِدَابِ قُوَى قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ وَفَاطِرِهِ وَرَاحَتِهِ مِنْ عَدُوِّهِ حَالَةَ الصَّلَاةِ مَا صَارَتْ بِهِ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَةِ وَالْمُفْرَحَاتِ وَالْأَعْذِيَةِ الَّتِي لَا تُلَانِمُ إِلَّا الْقُلُوبَ الصَّحِيحَةَ . وَأَمَّا الْقُلُوبُ الْعَلِيلَةُ فَهِيَ كَالْبَدَنِ لَا تُنَاسِبُهَا إِلَّا الْأَعْذِيَةُ الْفَاضِلَةُ .

فَالصَّلَاةُ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَىٰ تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَدَفْعِ مَقَاسِدِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهِيَ مُنْهَاهُ عَنِ الْبَاطِلِ وَدَافِعَةٌ لِأَدْوَاءِ الْقُلُوبِ وَمُطْرِدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ وَمُنُورَةٌ لِلْقَلْبِ وَمُبَيِّضَةٌ لِلوَجْهِ وَمُنَشِّطَةٌ لِلْجَوَارِحِ وَالنَّفْسِ وَجَالِبَةٌ لِلرِّزْقِ وَدَافِعَةٌ لِلظُّلْمِ وَنَاصِرَةٌ لِلْمَظْلُومِ وَقَامِعَةٌ لِأَخْلَاطِ الشَّهَوَاتِ وَحَافِظَةٌ لِلنِّعْمَةِ وَدَافِعَةٌ لِلنِّقْمَةِ وَمُنْزِلَةٌ لِلرَّحْمَةِ وَكَاشِفَةٌ لِلْغَمِّ وَنَافِعَةٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَوْجَاعِ الْبَطْنِ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا نَائِمٌ أَشْكُو مِنْ وَجَعِ بَطْنِي فَقَالَ لِي : " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشِكَمْتَ دَرْدُ ؟ " قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " فَمُ فَصَلْ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْفُوقًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ .
وَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِالْفَارِسِيِّ أَيُوجِعُكَ بَطْنُكَ ؟ .

[الرَّدُّ عَلَى الْأَطْبَاءِ الْمُتَكْرِمِينَ لِقَائِدَةِ الصَّلَاةِ فِي الْعِلَاجِ]

فَإِنْ لَمْ يَشْرَحْ صَدْرُ زَنْدِيقِ الْأَطْبَاءِ بِهَذَا الْعِلَاجِ فَيُخَاطَبُ بِصِنَاعَةِ الطَّبِّ وَيُقَالُ لَهُ الصَّلَاةُ رِيَاضَةُ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا إِذْ كَانَتْ تَشْتَمِلُ عَلَى حَرَكَاتٍ وَأَوْضَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْبَاتِّصَابِ وَالرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّوَرُّكِ وَالتَّائِقَالَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَوْضَاعِ الَّتِي يَتَحَرَّكُ مَعَهَا أَكْثَرُ الْمَفَاصِلِ وَيَنْعَمُ مَعَهَا أَكْثَرُ الْأَعْضَاءِ <193> الْبَاطِنَةُ كَالْمَعْدَةِ وَالْأَمْعَاءِ وَسَائِرِ آلَاتِ النَّفْسِ وَالْغِذَاءِ فَمَا يُتَكَرَّرُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْحَرَكَاتِ تَقْوِيَةٌ وَتَحْلِيلٌ لِلْمَوَادِّ وَلَا سِيَّمَا بِوَاسِطَةِ قُوَّةِ النَّفْسِ وَاتِّسْرَاحِهَا فِي الصَّلَاةِ فَتَقْوَى الطَّبِيعَةَ فَيَنْدَفِعُ الْأَلَمُ وَلَكِنْ دَاءُ الزَّنْدِيقَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرِّسَالُ وَالتَّعَوُّضُ عَنْهُ بِالْإِلْحَادِ دَاءٌ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا نَارٌ تَلْظِي لَهَا يَصِلُهَا إِلَّا الْأَشَقَى الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّى .

[تَأْتِيرُ الْجِهَادِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ]

وَأَمَّا تَأْتِيرُ الْجِهَادِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ وَالْعَمِّ فَأَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْوُجْدَانِ فَإِنَّ النَّفْسَ مَتَى تَرَكَتْ صَائِلَ الْبَاطِلِ وَصَوْلَتَهُ وَاسْتَيْلَاءَهُ اشْتَدَّ هَمُّهَا وَعَمَّهَا وَكَرَبُهَا وَخَوْفُهَا إِذَا جَاهَدَتْهُ لِلَّهِ أَبَدَلِ اللَّهِ ذَلِكَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فَرَحًا وَنَشَاطًا وَقُوَّةً كَمَا قَالَ تَعَالَى : قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ [التَّوْبَةُ : 14]
[15] فَلَا شَيْءَ أَذْهَبَ لِحَوَى الْقَلْبِ وَعَمِّهِ وَهَمِّهِ وَحُزْنِهِ مِنَ الْجِهَادِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

[تَأْتِيرُ الْحَوْقَلَةِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ]

وَأَمَّا تَأْتِيرُ لَهَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ فَلَمَّا فِيهَا مِنْ كَمَالِ التَّقْوِيَةِ وَالتَّبَرِّيِّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ وَتَسْلِيمِ الْأَمْرِ كُلِّهِ لَهُ وَعَدَمِ مُنَازَعَتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَعَمُومِ ذَلِكَ لِكُلِّ تَحَوُّلٍ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسَّقَلِيِّ وَالْقُوَّةِ عَلَى ذَلِكَ التَّحَوُّلِ وَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ فَلَا يَقُومُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ شَيْءٌ . وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ إِنَّهُ مَا يَنْزِلُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهَا إِلَّا بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَهَا تَأْتِيرٌ عَجِيبٌ فِي طَرْدِ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْفَزَعِ وَالنَّارِقِ الْمَانِعِ مِنَ النَّوْمِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ شَكَى خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ النَّارِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ وَرَبَّ

الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ كُنَّ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ
يَبْغِيَ عَلَيَّ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ تَنَاوُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ <194>

وَفِيهِ أَيْضًا : عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ
هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونُ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ
عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ . وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ وَلَا يَخْفَى مُنَاسِبَةُ هَذِهِ الْعُوذَةِ لِعِلَاجِ هَذَا
الدَّاءِ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ دَاءِ الْحَرِيقِ وَإِطْفَائِهِ
يُذَكِّرُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ لَمَّا كَانَ الْحَرِيقُ سَبَبَهُ النَّارُ وَهِيَ مَادَّةُ الشَّيْطَانِ
الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا وَكَانَ فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَامِّ مَا يُنَاسِبُ الشَّيْطَانَ بِمَادَّتِهِ وَفِعْلُهُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ
إِعَانَةً عَلَيْهِ وَتَنْفِيدًا لَهُ وَكَانَتْ النَّارُ تَطْلُبُ بِطَبْعِهَا الْعُلُوَّ وَالْفَسَادَ وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ وَهُمَا الْعُلُوُّ
فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادُ هُمَا هَدْيُ الشَّيْطَانِ وَإِلَيْهِمَا يَدْعُو وَبِهِمَا يُهْلِكُ بَنِي آدَمَ فَالنَّارُ
وَالشَّيْطَانُ كُلُّ مِنْهُمَا يُرِيدُ الْعُلُوَّ فِي <195> الْأَرْضِ وَالْفَسَادَ وَكِبْرِيَاءَ الرَّبِّ - عَزَّ وَجَلَّ -
تَقْمَعُ الشَّيْطَانَ وَفِعْلُهُ .

[أَثْرُ التَّكْبِيرِ فِي إِخْمَادِ النَّارِ مَادَّةِ الشَّيْطَانِ]

وَلِهَذَا كَانَ تَكْبِيرُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ أَثْرٌ فِي إِطْفَاءِ الْحَرِيقِ فَإِنَّ كِبْرِيَاءَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا
يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ فَإِذَا كَبَّرَ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ أَثْرَ تَكْبِيرِهِ فِي خُمُودِ النَّارِ وَخُمُودِ الشَّيْطَانِ الَّتِي هِيَ
مَادَّتُهُ فَيُطْفِئُ الْحَرِيقَ وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا هَذَا فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ
[قِيَامِ الْبَدَنِ عَلَى الْحَرَارَةِ وَالرَّطُوبَةِ]

لَمَّا كَانَ اعْتِدَالُ الْبَدَنِ وَصِحَّتُهُ وَبَقَاؤُهُ إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ الرَّطُوبَةِ الْمُقَاوِمَةِ لِلْحَرَارَةِ
فَالرَّطُوبَةُ مَادَّتُهُ وَالْحَرَارَةُ تُضَجُّهَا وَتَدْفَعُ فَضَلَاتِهَا وَتُصَلِّحُهَا وَتُلَطِّفُهَا وَإِلَّا أَفْسَدَتْ الْبَدَانَ
وَلَمْ يُمَكَّنْ قِيَامُهُ وَكَذَلِكَ الرَّطُوبَةُ هِيَ غِذَاءُ الْحَرَارَةِ فَلَوْلَا الرَّطُوبَةُ لَأَحْرَقَتْ الْبَدَانَ وَأَيَّبَسَتْهُ
وَأَفْسَدَتْهُ فَقِيَامُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا وَقِيَامُ الْبَدَنِ بِهِمَا جَمِيعًا وَكُلُّ مِنْهُمَا مَادَّةٌ
لِلْآخَرَى

فَالْحَرَارَةُ مَادَّةٌ لِلرَّطُوبَةِ تَحْفَظُهَا وَتَمْنَعُهَا مِنَ الْفَسَادِ وَالِاسْتِحَالَةِ وَالرَّطُوبَةُ مَادَّةٌ لِلْحَرَارَةِ تَغْذُوهَا وَتَحْمِلُهَا وَمَتَى مَالَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَى الْأُخْرَى حَصَلَ لِمِزَاجِ الْبَدَنِ الْبَاطِرَافُ بِحَسَبِ ذَلِكَ فَالْحَرَارَةُ دَائِمًا تُحَلِّلُ الرَّطُوبَةَ فَيَحْتَاجُ الْبَدَنُ إِلَى مَا بِهِ يُخْلَفُ عَلَيْهِ مَا حَلَّتْهُ الْحَرَارَةُ - لِضُرُورَةِ بَقَائِهِ - وَهُوَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَمَتَى زَادَ عَلَى مِقْدَارِ التَّحْلِيلِ ضَعُفَتْ الْحَرَارَةُ عَنْ تَحْلِيلِ فَضْلَاتِهِ فَاسْتَحَالَتْ مَوَادَّ رَدِيئَةً فَعَاثَتْ فِي الْبَدَنِ وَأَفْسَدَتْ فَحَصَلَتْ الْأَمْرَاضُ الْمُتَنَوِّعَةُ بِحَسَبِ تَنَوُّعِ مَوَادِّهَا وَقَبُولِ الْأَعْضَاءِ وَاسْتِعْذَادِهَا وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا [الْأَعْرَافِ 31] فَأَرشَدَ عِبَادَهُ إِلَى إِدْخَالِ مَا يُقِيمُ الْبَدَنَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَوْضًا مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ وَأَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَدَنُ فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكِيفِيَّةِ فَمَتَى جَاوَزَ ذَلِكَ كَانَ إِسْرَافًا وَكِلَاهُمَا مَانِعٌ مِنَ الصَّحَّةِ جَائِبٌ لِلْمَرَضِ أَعْنِي عَدَمَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ أَوْ الْإِسْرَافِ فِيهِ .

<196> فَحَفِظْ الصَّحَّةَ كُلَّهَا فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ الْإِلَهِيَّتَيْنِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْبَدَنَ دَائِمًا فِي التَّحْلِيلِ وَالِاسْتِحْلَافِ وَكُلَّمَا كَثُرَ التَّحْلِيلُ ضَعُفَتْ الْحَرَارَةُ لِقَنَاءِ مَادَّتِهَا فَإِنَّ كَثْرَةَ التَّحْلِيلِ تُفْنِي الرَّطُوبَةَ وَهِيَ مَادَّةُ الْحَرَارَةِ وَإِذَا ضَعُفَتْ الْحَرَارَةُ ضَعُفَ الْهَضْمُ وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَفْنَى الرَّطُوبَةُ وَتَنْطَفِئَ الْحَرَارَةُ جُمْلَةً فَيَسْتَكْمِلُ الْعَبْدُ الْأَجَلَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ .

[غَايَةُ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ الْإِعْتِدَالُ بَيْنَ الْحَرَارَةِ وَالرَّطُوبَةِ]

فَغَايَةُ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ حِرَاسَةُ الْبَدَنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ لَا أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ بَقَاءَ الْحَرَارَةِ وَالرَّطُوبَةَ اللَّتَيْنِ بَقَاءُ الشَّبَابِ وَالصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ بِهِمَا فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ يَحْصُلْ لِبَشَرٍ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِنَّمَا غَايَةُ الطَّبِيبِ أَنْ يَحْمِيَ الرَّطُوبَةَ عَنْ مُفْسِدَاتِهَا مِنَ الْعَفْوَةِ وَغَيْرِهِ وَيَحْمِيَ الْحَرَارَةَ عَنْ مُضْعِفَاتِهَا وَيَعْدِلُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ فِي التَّدْبِيرِ الَّذِي بِهِ قَامَ بَدَنُ الْإِنْسَانِ كَمَا أَنَّ بِهِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَسَائِرُ الْمَخْلُوقَاتِ إِنَّمَا قِوَامُهَا بِالْعَدْلِ وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَهُ أَفْضَلَ هَدْيٍ يُمَكِّنُ حِفْظَ الصَّحَّةِ بِهِ فَإِنَّ حِفْظَهَا مَوْقُوفٌ عَلَى حُسْنِ تَدْبِيرِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّوْمِ وَالْيَقِظَةَ وَالْحَرَكَةَ وَالسَّكُونَ وَالْمُنْكِحَ وَالِاسْتِفْرَاحَ وَالِاحْتِيَاسَ فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَدِلِ الْمُوَافِقِ الْمَلَائِمِ لِلْبَدَنِ وَالْبَلَدِ وَالسَّنِّ وَالْعَادَةِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى دَوَامِ الصَّحَّةِ أَوْ غَلَبَتِهَا إِلَى انْقِضَاءِ الْأَجْلِ .

[الصَّحَّةُ مِنْ أَجْلِ النَّعَمِ وَذِكْرُ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ]

وَلَمَّا كَانَتْ الصَّحَّةُ وَالْعَافِيَةُ مِنْ أَجْلِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ وَأَجْزَلَ عَطَايَاهُ وَأَوْفَرَ مَنَحِهِ بَلَّ
الْعَافِيَةَ الْمُطْلَقَةَ أَجَلَ النِّعَمِ عَلَى الْبَاطِلِاقِ فَحَقِيقٌ لِمَنْ رُزِقَ حَظًّا مِنَ التَّوْفِيقِ مُرَاعَاتُهَا
وَحِفْظُهَا وَحِمَايَتُهَا عَمَّا يُضَادُّهَا وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ
وَالْفِرَاقُ

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ <197> رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ أَمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ
فَكَأَنَّمَا حَيَّرَتْ لَهُ الدُّنْيَا

وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَا
يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَلَمْ نُصِحْ لَكَ جِسْمَكَ وَنَرُوكَ مِنَ الْمَاءِ
الْبَارِدِ

وَمِنْ هَا هُنَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ثُمَّ لَسَأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ [
التَّكَاثُرُ 8] قَالَ عَنِ الصَّحَّةِ . وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَفِيهِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَلُوا اللَّهَ
الْيَقِينَ وَالْمُعَافَاةَ فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ فَجَمَعَ بَيْنَ عَافِيَتِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا
وَلَا يَتِمُّ صَلَاحُ الْعَبْدِ فِي الدَّارَيْنِ إِلَّا بِالْيَقِينِ وَالْعَافِيَةِ فَالْيَقِينُ يَدْفَعُ عَنْهُ عُقُوبَاتِ الْآخِرَةِ
وَالْعَافِيَةُ تَدْفَعُ عَنْهُ أَمْرَاضَ الدُّنْيَا فِي قَلْبِهِ وَبَدَنِهِ .

وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ <198> سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ
وَالْمُعَافَاةَ فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَتَضَمَّنُ إِزَالَةَ الشَّرُّورِ
الْمَاضِيَةِ بِالْعَفْوِ وَالْحَاضِرَةِ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةَ بِالْمُعَافَاةِ فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْمُدَاوِمَةَ
وَالِاسْتِمْرَارَ عَلَى الْعَافِيَةِ .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا : مَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْ أَعَافَى فَأَشْكُرَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى فَأَصْبِرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ مَعَكَ الْعَافِيَةَ

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا أَسْأَلُ اللَّهَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ؟ فَقَالَ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ " فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

[هَدِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُرَاعَاةِ أُمُورِ الصَّحَّةِ]

وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنِ الْعَافِيَةِ وَالصَّحَّةِ فَتَذَكَّرُ مِنْ هَدِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُرَاعَاةِ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَتَّبِعِينَ لِمَنْ نَظَرَ فِيهِ أَنَّهُ أَكْمَلَ هَدْيٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَنَالُ بِهِ حِفْظَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ وَحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

[هَدِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ]

فَأَمَّا الْمَطْعَمُ وَالْمَشْرَبُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْدِيَةِ لَأَنَّ يَتَّعَدَاهُ إِلَى مَا سِوَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالطَّبِيعَةِ جِدًّا وَقَدْ يَتَّعَدُرُ عَلَيْهَا أَحْيَانًا فَإِنَّ لَمْ يَتَنَاوَلَ غَيْرَهُ ضَعْفَ أَوْ هَلْكَ وَإِنْ تَنَاوَلَ غَيْرَهُ لَمْ تَقْبَلْهُ الطَّبِيعَةُ وَاسْتَضَرَّ بِهِ فَقَصَرَهَا عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ دَائِمًا - وَلَوْ أَنَّهُ أَفْضَلَ الْأَعْدِيَةِ - خَطَرَ مُضِرًّا .

<199> بَلْ كَانَ يَأْكُلُ مَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ بِأَكْلِهِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْفَاكِهَةِ وَالْخُبْزِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي هَدِيَّةِ فِي الْمَأْكُولِ فَعَلَيْكَ بِمُرَاجَعَتِهِ هُنَاكَ .

[تَعْدِيلُ الطَّعَامِ بِضِدِّهِ]

وَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الطَّعَامَيْنِ كَيْفِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى كَسْرِ وَتَعْدِيلٍ كَسَرَهَا وَعَدَّلَهَا بِضِدِّهَا إِنْ أَمَكْنَ كَتَّعْدِيلَ حَرَارَةِ الرَّطْبِ بِالْبَطِيخِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ تَنَاوَلَهُ عَلَى حَاجَةٍ وَدَاعِيَةٍ مِنَ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَلَا تَتَضَرَّرُ بِهِ الطَّبِيعَةُ .

[تَرَكُ مَا تَعَافَى النَّفْسُ]

وَكَانَ إِذَا عَافَتْ نَفْسُهُ الطَّعَامَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَحْمِلْهَا إِيَّاهُ عَلَى كُرْهِ وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ فَمَتَى أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَا تَعَافَهُ نَفْسُهُ وَلَا يَشْتَهِيهِ كَانَ تَضَرُّرُهُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطَّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ . وَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ الضَّبُّ الْمَشْوِيُّ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَقِيلَ لَهُ أَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٌ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فِرَاعِي عَادَتُهُ وَشَهْوَتُهُ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ يَعْتَادُ أَكْلَهُ بَارِضِهِ وَكَانَتْ نَفْسُهُ لَا تَشْتَهِيهِ أَمْسَكَ عَنْهُ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَكْلِهِ مَنْ يَشْتَهِيهِ وَمَنْ عَادَتُهُ أَكَلَهُ .

[مَحَبَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلدَّرَاعِ]

وَكَانَ يُحِبُّ اللَّحْمَ وَأَحَبَّهُ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ وَمَقْدَمُ الشَّاةِ وَلِذَلِكَ سَمَّ فِيهِ وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " :
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ

[أَكَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّقْبَةِ]

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَعَيْرُهُ عَنْ ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ أَنَّهَا دَبَحَتْ فِي بَيْتِهَا شَاءً <200> فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَطْعِمِينَا مِنْ شَاتِكُمْ فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ مَا بَقِيَ عِنْدَنَا إِلَّا الرَّقْبَةُ وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا : أُرْسِلِي بِهَا فَإِنَّهَا هَادِيَةٌ الشَّاةِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَأَبْعَدُهَا مِنْ النَّادِي

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَخْفَ لَحْمِ الشَّاةِ لَحْمَ الرَّقْبَةِ وَلَحْمَ الدَّرَاعِ وَالْعَضُدِ وَهُوَ أَخْفَ عَلَى الْمَعِدَةِ وَأَسْرَعُ انْهَضَامًا وَفِي هَذَا مَرَاعَاهُ الْأَعْدِيَّةُ الَّتِي تَجْمَعُ ثَلَاثَةٌ أَوْصَافٍ .

أَحَدُهَا : كَثْرَةُ نَفْعِهَا وَتَأْثِيرُهَا فِي الْقُوَى .

الثَّانِي : خِفَّتُهَا عَلَى الْمَعِدَةِ وَعَدَمُ ثِقَلِهَا عَلَيْهَا .

الثَّلَاثُ سُرْعَةُ هَضْمِهَا وَهَذَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْغِذَاءِ وَالتَّغْدِي بِالْيَسِيرِ مِنْ هَذَا أَنْفَعُ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِ .

[مَحَبَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ وَبَيَانُ أَنَّهُمَا مَعَ اللَّحْمِ أَفْضَلُ الْأَعْدِيَّةِ]

وَكَانَ يُحِبُّ الْحُلْوَاءَ وَالْعَسَلَ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ - أَغْنِي اللَّحْمَ وَالْعَسَلَ وَالْحُلْوَاءَ - مِنْ أَفْضَلِ
الْأَغْذِيَةِ وَأَنْفَعِهَا لِلْبَدَنِ وَالْكَبِدِ وَالْأَعْضَاءِ وَلِلْإِعْتِدَاءِ بِهَا نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ
وَلَا يَنْفِرُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَأَفَةٌ .

[يُؤَدِّمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزَ الشَّعِيرِ بِاللَّحْمِ وَالْبَطِيخِ وَالْتَّمْرِ وَالْخَلِّ وَفَوَائِدُ ذَلِكَ]

وَكَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ مَادُومًا مَا وَجَدَ لَهُ إِدَامًا فَتَارَةً يَأْدِمُهُ بِاللَّحْمِ وَيَقُولُ هُوَ سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَيْرُهُ . وَتَارَةً بِالْبَطِيخِ وَتَارَةً بِالتَّمْرِ فَإِنَّهُ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى
كِسْرَةٍ شَعِيرٍ وَقَالَ هَذَا إِدَامٌ هَذِهِ وَفِي هَذَا مِنْ تَدْبِيرِ الْغِذَاءِ أَنَّ خُبْزَ الشَّعِيرِ بَارِدٌ يَابَسٌ
وَالْتَّمَرُ حَارٌّ رَطْبٌ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فَأَدِمٌ <201> خُبْزَ الشَّعِيرِ بِهِ مِنْ أَحْسَنِ التَّدْبِيرِ لَنَا
سَيِّمًا لِمَنْ تَلَّكَ عَادَتُهُمْ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَتَارَةً بِالْخَلِّ وَيَقُولُ نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَهَذَا ثَنَاءٌ عَلَيْهِ
بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْحَالِ الْحَاضِرِ لَنَا تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا يَظُنُّ الْجُهَالُ وَسَبَبُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ
دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمًا فَقَدَمُوا لَهُ خُبْزًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ إِدَامٍ ؟ " قَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ
فَقَالَ " نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَكْلَ الْخُبْزِ مَادُومًا مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ بِخِلَافِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا
وَحَدَهُ . وَسَمِيَ الْإِدَامُ أَدَمًا : لِإِصْلَاحِهِ الْخُبْزَ وَجَعَلَهُ مَلَأِيمًا لِحِفْظِ الصَّحَّةِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي
إِبَاحَتِهِ لِلْخَاطِبِ النَّظَرَ إِنَّهُ أُخْرِيَ أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَهُمَا أَيُّ أَقْرَبُ إِلَى الْإِلْتِمَامِ وَالْمُوَافَقَةِ فَإِنَّ
الزَّوْجَ يَدْخُلُ عَلَى بَصِيرَةٍ فَلَا يَنْدَمُ .

[أَكَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاكِهَةَ]

وَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ فَاكِهَةِ بَلَدِهِ عِنْدَ مَجِيئِهَا وَلَا يَحْتَمِي عَنْهَا وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ حِفْظِ
الصَّحَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَهْلُهَا فِي وَقْتِهِ
فَيَكُونُ تَنَاوُلُهُ مِنْ أَسْبَابِ صِحَّتِهِمْ وَعَافِيَتِهِمْ وَيُعْنِي عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَقَلَّ مَنْ احْتَمَى
عَنْ فَاكِهَةِ بَلَدِهِ خَشْيَةَ السَّقَمِ إِلَّا وَهُوَ مِنْ أَسْقَمِ النَّاسِ جِسْمًا وَأَبْعَدِهِمْ مِنَ الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ .

وَمَا فِي تِلْكَ الْفَاكِهَةِ مِنَ الرِّطُوبَاتِ فَحَرَارَةُ الْفَصْلِ وَالْأَرْضِ وَحَرَارَةُ الْمَعِدَةِ تُضْجِبُهَا وَتَدْفَعُ
شَرَّهَا إِذَا لَمْ يُسْرِفْ فِي تَنَاوُلِهَا وَلَمْ يُحْمَلْ مِنْهَا الطَّبِيعَةَ فَوْقَ مَا تَحْتَمِلُهُ وَلَمْ يُفْسِدْ بِهَا
الْغِذَاءَ قَبْلَ هَضْمِهِ وَلَا أَفْسَدَهَا بِشُرْبِ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَتَنَاوُلِ الْغِذَاءِ بَعْدَ التَّحْلِي مِنْهَا فَإِنَّ
الْقَوْلَاجَ كَثِيرًا مَا يَحْدُثُ عِنْدَ ذَلِكَ فَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا مَا يَنْبَغِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الْوَجْهِ
الَّذِي يَنْبَغِي كَانَتْ لَهُ دَوَاءً نَافِعًا . <202>

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَيْئَةِ الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ
[عَدَمُ الْإِتِّكَاءِ عِنْدَ الْأَكْلِ]

صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا أَكُلُ مُتَكِنًا " وَقَالَ " إِنَّمَا أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَأَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ

[عَدَمُ الْأَكْلِ مَعَ الْإِتِّطَاحِ]

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ " أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ

[تَفْسِيرُ الْإِتِّكَاءِ]

وَقَدْ فَسَّرَ الْإِتِّكَاءُ بِالْتَّرَبُّعِ وَفُسِّرَ بِالِاتِّكَاءِ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَفُسِّرَ بِالِاتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ . وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْإِتِّكَاءِ فَنَوْعٌ مِنْهَا يَضُرُّ بِالْأَكْلِ وَهُوَ الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَجْرَى الطَّعَامِ الطَّبِيعِيِّ عَنْ هَيْئَتِهِ وَيَعْوِقُهُ عَنْ سُرْعَةِ نُفُوذِهِ إِلَى الْمَعِدَةِ وَيَضْعُطُ الْمَعِدَةَ فَلَا يَسْتَحْكِمُ فَتُحْمَلُ لِلْغِذَاءِ وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَمِيلُ وَلَا تَبْقَى مُنْتَصِبَةً فَلَا يَصِلُ الْغِذَاءُ إِلَيْهَا بِسُهُولَةٍ .

<203> وَأَمَّا التَّوَعَّانُ الْآخِرَانِ فَمِنْ جُلُوسِ الْجَبَابِرَةِ الْمُنَافِي لِلْعُبُودِيَّةِ وَلِهَذَا قَالَ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَكَانَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُفْعٌ وَيَذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ لِلْأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى تَوَاضِعًا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَدَبًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَاحْتِرَامًا لِلطَّعَامِ وَالْمُؤَاكِلِ فَهَذِهِ الْهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الْأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكُونُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ الَّذِي خَلَقَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْهَيْئَةِ الْأَدَبِيَّةِ وَأَجُودُ مَا اعْتَدَى الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُنْتَصِبًا الْإِتِّصَابَ الطَّبِيعِيَّ وَأَرْدَأُ الْجِلْسَاتِ لِلْأَكْلِ الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَرِيءَ وَأَعْضَاءَ الْإِزْدِرَادِ تَضِيقُ عِنْدَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَالْمَعِدَةُ لَا تَبْقَى عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ لِأَنَّهَا تَنْعَصِرُ مِمَّا يَلِي الْبَطْنَ بِالْأَرْضِ وَمِمَّا يَلِي الظَّهْرَ بِالْحِجَابِ الْفَاصِلِ بَيْنَ آلَاتِ الْغِذَاءِ وَآلَاتِ التَّنَفُّسِ .

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالِاتِّكَاءِ الْإِعْتِمَادَ عَلَى الْوَسَائِدِ وَالْوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَ الْجَالِسِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنِّي إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْعُدْ مُتَكِنًا عَلَى الْأَوْطِيَةِ وَالْوَسَائِدِ كَفِعْلِ الْجَبَابِرَةِ وَمَنْ يُرِيدُ الْإِكْتَارَ مِنَ الطَّعَامِ لِكُنْيِ أَكْلٍ بُلْغَةً كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ .

فصل [الأكل بالأصابع الثالث]

وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ التَّلَاثِ وَهَذَا أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَاتِ فَإِنَّ الْأَكْلَ بِأَصْبَعٍ أَوْ أَصْبُعَيْنِ لَا يَسْتَلِدُّ بِهِ الْأَكْلُ وَلَا يَمْرِيهِ وَلَا يُشْبِعُهُ إِلَّا بَعْدَ <204> طُولٍ وَلَا تَفْرَحُ آلَاتُ الطَّعَامِ وَالْمَعِدَةُ بِمَا يَنَالُهَا فِي كُلِّ أَكْلَةٍ فَتَأْخُذُهَا عَلَى إِعْمَاضٍ كَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَقَّهُ حَبَّةً أَوْ حَبَّتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا يَلْتَذُّ بِأَخْذِهِ وَلَا يُسَرُّ بِهِ وَالْأَكْلُ بِالْخَمْسَةِ وَالرَّاحَةَ يُوجِبُ ازْدِحَامَ الطَّعَامِ عَلَى آلَاتِهِ وَعَلَى الْمَعِدَةِ وَرَبَّمَا انْسَدَّتْ آلَاتُ فَمَاتَ وَتُعْصَبُ آلَاتُ عَلَى دَفْعِهِ وَالْمَعِدَةُ عَلَى احْتِمَالِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ لَذَّةً وَلَا اسْتِمْرَاءً فَأَنْفَعُ الْأَكْلُ أَكْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْلُ مَنْ اقْتَدَى بِهِ بِالْأَصَابِعِ التَّلَاثِ .

فصل [عدم الأكل أو الجمع بين بعض الأطعمة]

وَمَنْ تَدَبَّرَ أَغْذِيَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ يَأْكُلُهُ وَجَدَهُ لَمْ يَجْمَعْ قَطُّ بَيْنَ لَبَنٍ وَسَمَكٍ وَلَا بَيْنَ لَبَنٍ وَحَامِضٍ وَلَا بَيْنَ غِذَائَيْنِ حَارَّيْنِ وَلَا بَارِدَيْنِ وَلَا لَزَجَيْنِ وَلَا قَابِضَيْنِ وَلَا مُسَهِّلَيْنِ وَلَا غَلِيظَيْنِ وَلَا مُرْحَبَيْنِ وَلَا مُسْتَحِيلَيْنِ إِلَى خَلْطٍ وَاحِدٍ وَلَا بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ كَقَابِضٍ وَمُسَهِّلٍ وَسَرِيعِ الْهَضْمِ وَبَطِيئِهِ وَلَا بَيْنَ شَوِيٍّ وَطَبِيخٍ وَلَا بَيْنَ طَرِيٍّ وَقَدِيدٍ وَلَا بَيْنَ لَبَنٍ وَبَيْضٍ وَلَا بَيْنَ لَحْمٍ وَلَبَنٍ وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي وَقْتِ شِدَّةِ حَرَارَتِهِ وَلَا طَبِيخًا بَانِتًا يُسَخَّنُ لَهُ بِالْعَدِّ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْعَفْنَةِ وَالْمَالِحَةِ كَالْكَوَامِخِ وَالْمُخَلَّلَاتِ وَالْمُلُوحَاتِ وَكُلِّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ضَارٌّ مُؤَلَّدٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الصَّحَّةِ وَالِاعْتِدَالِ .

[تعديل الطعام بضده]

وَكَانَ يُصْلِحُ ضَرَرَ بَعْضِ الْأَغْذِيَةِ بِبَعْضٍ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبَبًا فَيَكْسِرُ حَرَارَةَ هَذَا بِبُرُودَةِ هَذَا وَيُبُوسَةَ هَذَا بِرُطُوبَةِ هَذَا كَمَا فَعَلَ فِي الْقَتَاءِ وَالرُّطْبِ وَكَمَا كَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ بِالسَّمْنِ وَهُوَ الْحَيْسُ وَيَشْرَبُ نَقِيعَ التَّمْرِ يُلَطِّفُ بِهِ كَيْمُوسَاتِ الْأَغْذِيَةِ الشَّدِيدَةِ .

[الأمر بالعشاء]

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْعِشَاءِ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ وَيَقُولُ تَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةً ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " وَابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " . <205>

[عَدَمُ النَّوْمِ عَلَى الْأَكْلِ]

وَدَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ عَلَى الْأَكْلِ وَيَذَكِّرُ أَنَّهُ يُفْسِدُ الْقَلْبَ وَلِهَذَا فِي وَصَايَا الْأَطْبَاءِ لِمَنْ أَرَادَ حِفْظَ الصَّحَّةِ أَنْ يَمْشِيَ بَعْدَ الْعِشَاءِ خُطَوَاتٍ وَلَوْ مِائَةَ خُطْوَةٍ وَلَا يَنَامُ عَقِبَهُ فَإِنَّهُ مُضِرٌّ جِدًّا وَقَالَ مُسْلِمُوهُمْ أَوْ يُصَلِّيَ عَقِيبَهُ لِيَسْتَقِرَّ الْعِذَاءُ بِقَعْرِ الْمَعِدَةِ فَيَسْهُلَ هَضْمُهُ وَيَجُودَ بِذَلِكَ .

[عَدَمُ الشَّرْبِ عَلَى الطَّعَامِ]

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَشْرَبَ عَلَى طَعَامِهِ فَيُفْسِدُهُ وَلَا سِيَمًا إِنْ كَانَ الْمَاءُ حَارًّا أَوْ بَارِدًا فَإِنَّهُ رَدِيءٌ جِدًّا . قَالَ الشَّاعِرُ

لَا تَكُنْ عِنْدَ أَكْلِ سَخْنٍ وَبَرْدٍ

وَدُخُولِ الْحَمَامِ تَشْرَبُ مَاءً

فَإِذَا مَا اجْتَنَّبْتَ ذَلِكَ حَقًّا

لَمْ تَخَفْ مَا حَيَّيْتَ فِي الْجَوْفِ دَاءً

[الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُنْصَحُ فِيهَا بَعْدَمُ الشَّرْبِ]

وَيُكْرَهُ شَرْبُ الْمَاءِ عَقِيبَ الرِّيَاضَةِ وَالتَّعَبِ وَعَقِيبَ الْجَمَاعِ وَعَقِيبَ الطَّعَامِ وَقَبْلَهُ وَعَقِيبَ أَكْلِ الْفَاكِهَةِ وَإِنْ كَانَ الشَّرْبُ عَقِيبَ بَعْضِهَا أَسْهَلَ مِنْ بَعْضِ وَعَقِبَ الْحَمَامِ وَعِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ فَهَذَا كُلُّهُ مُنَافٍ لِحِفْظِ الصَّحَّةِ وَلَا اعْتِبَارَ بِالْعَوَائِدِ فَإِنَّهَا طَبَائِعُ تَوَانٍ .

[فَصْلٌ] هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرَابِ]

[شَرْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَسَلِ الْمَمْرُوجِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَفَوَائِدُهُ]

وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي الشَّرَابِ فَمِنْ أَكْمَلِ هَدْيٍ يُحْفَظُ بِهِ الصَّحَّةُ فَإِنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الْعَسَلَ الْمَمْرُوجَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَفِي هَذَا مِنْ حِفْظِ الصَّحَّةِ مَا لَا يَهْتَدِي إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا أَفْضَلُ الْأَطِبَّاءِ فَإِنْ شَرِبَهُ وَلَعَقَهُ عَلَى الرِّيقِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ وَيَغْسِلُ خَمَلَ الْمَعِدَةِ وَيَجْلُو لُزُوجَتَهَا وَيَدْفَعُ عَنْهَا الْفُضَّلَاتِ <206> وَيَسَخِّنُهَا بِاعْتِدَالٍ وَيَفْتَحُ سَدَدَهَا وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْكَبِدِ وَالْكُلَى وَالْمَثَانَةِ وَهُوَ أَنْفَعُ لِلْمَعِدَةِ مِنْ كُلِّ حُلُوٍ دَخَلَهَا وَإِنَّمَا يَضُرُّ بِالْعَرَضِ لِصَاحِبِ الصَّفْرَاءِ لِجِدَّتِهِ وَحِدَّةِ الصَّفْرَاءِ فَرَبِّمَا هَيَّجَهَا وَدَفَعَ مَضْرَّتَهُ لَهُمْ بِالْخَلِّ فَيَعُودُ حِينِيذٍ لَهُمْ نَافِعًا جِدًّا وَشَرِبَهُ أَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ السَّكَّرِ أَوْ أَكْثَرُهَا وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ لَمْ يَعْتَدُ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ وَلَا أَلْفَهَا طَبْعُهُ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَهَا لَا تُثَانِمُهُ مِائِمَةُ الْعَسَلِ وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ وَالْمُحَكَّمُ فِي ذَلِكَ الْعَادَةُ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ أَصُولًا وَتَبْنِي أَصُولًا .

وَأَمَّا الشَّرَابُ إِذَا جُمِعَ وَصُقِيَ الْحَلَاوَةُ وَالْبُرُودَةُ فَمِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ وَمِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ وَاللَّارُوحِ وَالْفُؤَى وَالْكَبِدِ وَالْقَلْبِ عَشْقٌ شَدِيدٌ لَهُ وَاسْتِمْدَادٌ مِنْهُ وَإِذَا كَانَ فِيهِ الْوَصْفَانِ حَصَلَتْ بِهِ التَّغْذِيَةُ وَتَنْفِيذُ الطَّعَامِ إِلَى الْأَعْضَاءِ وَإِصَالُهُ إِلَيْهَا أَمَّ تَنْفِيذًا .

[مَنَافِعُ الْمَاءِ الْبَارِدِ]

وَالْمَاءُ الْبَارِدُ رَطْبٌ يَقْمَعُ الْحَرَارَةَ وَيَحْفَظُ عَلَى الْبَدَنِ رُطُوبَاتِهِ الْأَصْلِيَّةَ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ بَدَلَ مَا تَحَلَّلَ مِنْهَا وَيُرَقِّقُ الْغِذَاءَ وَيُنْفِذُهُ فِي الْعُرُوقِ .

[هَلْ الْمَاءُ الْبَارِدُ يُعْذِي الْبَدَنَ]

وَاخْتَلَفَ الْأَطِبَّاءُ هَلْ يُعْذِي الْبَدَنَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فَأُثْبِتَتْ طَائِفَةٌ التَّغْذِيَةَ بِهِ بِنَاءً عَلَى مَا يُشَاهِدُونَهُ مِنَ التَّمَوِّ وَالزِّيَادَةِ وَالْفُؤَّةِ فِي الْبَدَنِ بِهِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

قَالُوا : وَبَيْنَ الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ مِنْ وُجُوهِ عَدِيدَةٍ مِنْهَا : التَّمَوُّ وَالْبَاعْتِدَالُ وَفِي النَّبَاتِ قُوَّةٌ حَسَّ ثَنَاسِبُهُ وَلِهَذَا كَانَ غِذَاءُ النَّبَاتِ بِالْمَاءِ فَمَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَيَوَانَ بِهِ نَوْعٌ غِذَاءٍ وَأَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنْ غِذَائِهِ التَّامِّ .

قَالُوا : وَنَحْنُ لَا نُنْكَرُ أَنْ قُوَّةَ الْغِذَاءِ وَمُعْظَمَهُ فِي الطَّعَامِ وَإِنَّمَا أَنْكَرْنَا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَاءِ تَغْذِيَةُ الْبِتَّةِ . قَالُوا : وَأَيْضًا الطَّعَامُ إِنَّمَا يُعْذِي بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَائِيَّةِ وَلَوْلَاهَا لَمَا حَصَلَتْ بِهِ التَّغْذِيَةُ .

<207> قالوا : ولأن الماء مادة حياة الحيوان والنبات ولا ريب أن ما كان أقرب إلى مادة الشيء حصلت به التغذية فكيف إذا كانت مادته الأصلية قال الله تعالى : وجعلنا من الماء كل شيء حي [الأنبياء 30] فكيف نُنكر حصول التغذية بما هو مادة الحياة على الإطلاق ؟ . قالوا : وقد رأينا العطشان إذا حصل له الريّ بالماء البارد تراجعت إليه قواه ونشاطه وحركته وصبر عن الطعام وانتفع بالقدر اليسير منه ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام ولا يجد به القوة والاعتداء ونحن لا نُنكر أن الماء يُنفذ الغذاء إلى أجزاء البدن وإلى جميع الأعضاء وأنه لا يتم أمر الغذاء إلا به وإنما نُنكر على من سلب قوة التغذية عنه البتة ويكاد قوله عندنا يدخل في إنكار الأمور الوجدانية .

[من أنكر حصول التغذية بالماء البارد]

وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به واحتجت بأمور يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به وأنه لا يقوم مقام الطعام وأنه لا يزيد في نمو الأعضاء ولا يخلف عليها بدل ما حلته الحرارة ونحو ذلك مما لا ينكره أصحاب التغذية فإنهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ولطافته ورقته وتغذية كل شيء بحسبه وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ يغذي بحسبه والرائحة الطيبة تُغذي نوعاً من الغذاء فتغذية الماء أظهر وأظهر .

والمقصود أنه إذا كان بارداً وخالطه ما يحليه كالعسل أو الزبيب أو التمر أو السكر كان من أنفع ما يدخل البدن وحفظ عليه صحته فهذا كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والبارد الحلو . والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد هذه الأشياء .

[منافع الماء البائت]

ولما كان الماء البائت أنفع من الذي يشرب وقت استيقانه قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخل إلى حائط أبي الهيثم بن التيهان **<208>** هل من ماء بات في شنة ؟ " فأتاه به فشرّب منه رواه البخاري وأفظه إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا .

والماء البائت بمنزلة العجين الخمير والذي شرب لوقته بمنزلة الفطير وأيضا فإن الأجزاء الترابية والأرضية تُفارقها إذا بات وقد ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء ويختار البائت منه . وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي له الماء العذب من بئر السقيا .

[الْمَاءُ الَّذِي فِي الْقَرَبِ وَالشَّنَانِ أَلَذُّ مِنَ الَّذِي فِي آنِيَةِ الْفَخَّارِ وَالْأَحْجَارِ وَغَيْرِهِمَا]

وَالْمَاءُ الَّذِي فِي الْقَرَبِ وَالشَّنَانِ أَلَذُّ مِنَ الَّذِي يَكُونُ فِي آنِيَةِ الْفَخَّارِ وَالْأَحْجَارِ وَغَيْرِهِمَا وَلَا سِيَّمَا أَسْقِيَةَ الْأَدَمِ وَلِهَذَا التَّمَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً بَاتَ فِي شِنَّةٍ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الْأَوَانِي وَفِي الْمَاءِ إِذَا وُضِعَ فِي الشَّنَانِ وَقَرَبِ الْأَدَمِ خَاصَّةً لَطِيفَةٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَسَامِ الْمُفْتَحَةِ الَّتِي يَرشَحُ مِنْهَا الْمَاءُ وَلِهَذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الْفَخَّارِ الَّذِي يَرشَحُ أَلَذُّ مِنْهُ وَأَبْرَدُ فِي الَّذِي لَا يَرشَحُ فَصَلَّاهُ اللَّهُ وَسَلَّمَهُ عَلَى أَكْمَلِ الْخَلْقِ وَأَشْرَفِهِمْ نَفْسًا وَأَفْضَلِهِمْ هَدْيًا فِي كُلِّ شَيْءٍ لَقَدْ دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى أَفْضَلِ الْأُمُورِ وَأَنْفَعِهَا لَهُمْ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

[مَعْنَى الْحُلُوِّ الْبَارِدِ]

قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُلُوُّ الْبَارِدُ . وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَاءَ الْعَذْبَ كَمِيَاهِ الْعُيُونِ وَالنَّابَارِ <209> الْحُلُوَّةُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسْتَعْدَبُ لَهُ الْمَاءُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَاءَ الْمَمْرُوجَ بِالْعَسَلِ أَوْ الَّذِي نُقِعَ فِيهِ التَّمْرُ أَوْ الزَّبِيبُ . وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - يَعْمَهُمَا جَمِيعًا .

[مَعْنَى الْكَرْعِ وَبَيَانِ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ]

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنِّ وَإِلَّا كَرَعْنَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْكَرْعِ وَهُوَ الشَّرْبُ بِالْقَمِّ مِنَ الْحَوْضِ وَالْمِقْرَاةِ وَنَحْوِهَا وَهَذِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَأَقْعَةٌ عَيْنٌ دَعَتْ الْحَاجَةَ فِيهَا إِلَى الْكَرْعِ بِالْقَمِّ أَوْ قَالَهُ مُبِينًا لِحَوَازِهِ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُهُ وَالطَّبَّاءُ تَكَادُ تُحَرِّمُهُ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَعْدَةِ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ لَنَا أُدْرِي مَا حَالُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بَطُونِنَا وَهُوَ الْكَرْعُ وَنَهَانَا أَنْ نَعْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ وَقَالَ لَا يَلِغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلِغُ الْكَلْبُ وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنَاءٍ حَتَّى يَخْتَبِرَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخْمَرًا .

وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَإِنْ صَحَّ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا إِذْ لَعَلَّ الشَّرْبَ بِالْيَدِ لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُ حِينَئِذٍ فَقَالَ وَإِلَّا كَرَعْنَا وَالشَّرْبُ بِالْقَمِّ إِذَا يَضُرُّ إِذَا انْكَبَّ الشَّارِبُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِهِ كَالَّذِي يَشْرَبُ مِنَ النَّهْرِ وَالْعُدَيْرِ فَأَمَّا إِذَا شَرِبَ مُنْتَصِبًا بِقَمِّهِ مِنْ حَوْضٍ مُرْتَفِعٍ وَنَحْوِهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ بِيَدِهِ أَوْ بِقَمِّهِ .

فَصَلِّ [بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ فِي جَوَازِ الشَّرْبِ قَائِمًا]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ الشَّرْبُ قَاعِدًا هَذَا كَانَ هَدْيَهُ الْمُعْتَادَ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ <210> نَهَى عَنْ الشَّرْبِ قَائِمًا وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيَّ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا . قَالَتْ طَائِفَةٌ هَذَا نَاسِخٌ لِلنَّهْيِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ مُبَيِّنٌ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ لِلإِرْشَادِ وَتَرَكَ الأَوَّلَى وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَمْ تَعَارِضْ بَيْنَهُمَا أَصْلًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَ قَائِمًا لِلْحَاجَةِ فَإِنَّهُ جَاءَ إِلَى زَمَزَمَ وَهُمْ يَسْتَفُونَ مِنْهَا فَاسْتَقَى فَنَاقَلَهُ الدَّلْوُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَهَذَا كَانَ مَوْضِعَ حَاجَةٍ .

[آفَاتُ الشَّرْبِ قَائِمًا]

وَلِلشَّرْبِ قَائِمًا آفَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا : أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الرَّيِّ التَّامُّ وَلَا يَسْتَقِرُّ فِي المَعْدَةِ حَتَّى يَفْسِمَهُ الكَبْدُ عَلَى الأَعْضَاءِ وَيَنْزِلُ بِسُرْعَةٍ وَحِدَةٍ إِلَى المَعْدَةِ فَيُخَشِي مِنْهُ أَنْ يُبْرِدَ حَرَارَتَهَا وَيَشْوَشَهَا وَيُسْرِعَ النَّفْوَءَ إِلَى أَسْفَلِ البَدَنِ بِغَيْرِ تَدْرِيجٍ وَكُلُّ هَذَا يَضُرُّ بِالشَّرْبِ وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَادِرًا أَوْ لِحَاجَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ وَلَا يُعْتَرِضُ بِالعَوَائِدِ عَلَى هَذَا فَإِنَّ العَوَائِدَ طَبَائِعُ تَوَانٍ وَلَهَا أَحْكَامٌ أُخْرَى وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الخَارِجِ عَنِ القِيَاسِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ .

[فَضْلٌ] تَنَفَّسَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرْبِ ثَلَاثًا]

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرَوَى وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ .

الشَّرَابُ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَحَمَلَةُ الشَّرْعِ هُوَ المَاءُ وَمَعْنَى تَنَفَّسِهِ فِي الشَّرَابِ إِبَانَتُهُ القَدْحَ عَنْ فِيهِ وَتَنَفَّسَهُ خَارِجَهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الشَّرَابِ كَمَا جَاءَ مُصْرَحًا بِهِ فِي الحَدِيثِ الأَخْرَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي القَدْحِ وَلَكِنْ لِيُبَيِّنَ الإِنَاءَ عَنْ فِيهِ . <211>

[فَوَائِدُ تَكَرَّرِ الشَّرْبِ]

وَفِي هَذَا الشَّرْبِ حَكْمٌ جَمَّةٌ وَفَوَائِدُ مُهِمَّةٌ وَقَدْ نَبَّهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَجَامِعِهَا بِقَوْلِهِ إِنَّهُ أَرَوَى وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ فَارَوَى : أَشَدَّ رِيًّا وَأَبْلَغُهُ وَأَنْفَعُهُ وَأَبْرَأُ أَفْعَلُ مِنَ البُرِّءِ وَهُوَ الشِّقَاءُ أَيْ يُبْرِئُ مِنَ شِدَّةِ العَطَشِ وَدَانِيهِ لِتَرَدِّدِهِ عَلَى المَعْدَةِ المُلْتَهَبَةِ دُفَعَاتٍ فَتُسَكِنُ الدَّفْعَةَ التَّانِيَةَ مَا عَجَزَتِ الأَوَّلَى عَنْ تَسْكِينِهِ وَالتَّالِيَةَ مَا عَجَزَتِ التَّانِيَةَ عَنْهُ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لِحَرَارَةِ المَعْدَةِ وَأَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَهْجَمَ عَلَيْهَا البَارِدُ وَهَلَّةٌ وَاحِدَةٌ وَنَهْلَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَرُوي لِمُصَادَفَتِهِ لِحَرَارَةِ الْعَطَشِ لِحِظَّةٍ ثُمَّ يُقْلِعُ عَنْهَا وَلَمَّا تَكَسَّرَ سَوْرَتُهَا وَحَدَّثَهَا وَإِنْ انْكَسَرَتْ لَمْ تَبْطُلْ بِالْكُلِّيَّةِ بِخِلَافِ كَسْرِهَا عَلَى التَّمَهْلِ وَالتَّدْرِيجِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَسْلَمَ عَاقِبَةً وَأَمِنُ غَائِلَةً مِنْ تَنَاوُلِ جَمِيعِ مَا يُرُوي دُفْعَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ أَنْ يُطْفِئَ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ بِشِدَّةِ بَرْدِهِ وَكَثْرَةِ كَمِّيَّتِهِ أَوْ يُضَعِّفَهَا فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى فُسَادِ مِزَاجِ الْمَعْدَةِ وَالْكَبِدِ وَإِلَى أَمْرَاضِ رَدِيئَةٍ خُصُوصًا فِي سُكَّانِ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ كَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَنَحْوَهُمَا أَوْ فِي الْأَزْمِنَةِ الْحَارَّةِ كَشِدَّةِ الصَّيْفِ فَإِنَّ الشَّرْبَ وَهَلَّةَ وَاحِدَةً مَخُوفٌ عَلَيْهِمْ جِدًّا فَإِنَّ الْحَارَ الْغَرِيزِيَّ ضَعِيفٌ فِي بَوَاطِنِ أَهْلِهَا وَفِي تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ الْحَارَّةِ . <212>

[مَعْنَى أَمْرًا]

وَقَوْلُهُ " وَأَمْرًا هُوَ أَفْعَلٌ مِنْ مَرِيٍّ عِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي بَدَنِهِ إِذَا دَخَلَهُ وَخَالَطَهُ بِسُهُولَةٍ وَكَدَّةٍ وَتَفَعٍ . وَمِنْهُ فَكَلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا [النَّسَاءُ 4] هَنِئًا فِي عَاقِبَتِهِ مَرِيًّا فِي مَذَاقِهِ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَسْرَعُ انْحِدَارًا عَنِ الْمَرِيٍّ لِسُهُولَتِهِ وَخِفَتِهِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَهْلُ عَلَى الْمَرِيٍّ انْحِدَارُهُ .

[آفَاتُ الشَّرْبِ نَهْلَةٌ وَاحِدَةٌ]

وَمِنْ آفَاتِ الشَّرْبِ نَهْلَةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الشَّرْقُ بِأَنْ يَنْسَدَ مَجْرَى الشَّرَابِ لِكثْرَةِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ فَيَعَصَّ بِهِ فَإِذَا تَنَقَّسَ رُويًا ثُمَّ شَرِبَ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ .

[فَوَائِدُ تَكَرَّرِ الشَّرْبِ]

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تَصَاعَدَ الْبُخَارُ الدَّخَانِيُّ الْحَارَّ الَّذِي كَانَ عَلَى الْقَلْبِ وَالْكَبِدِ لِرُودِ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَتْهُ الطَّبِيعَةُ عَنْهَا فَإِذَا شَرِبَ مَرَّةً وَاحِدَةً اتَّفَقَ نَزُولُ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَصُعُودُ الْبُخَارِ فَيَتَدَافَعَانِ وَيَتَعَالَجَانِ وَمِنْ ذَلِكَ يَحْدُثُ الشَّرْقُ وَالْعُصَّةُ وَلَا يَتَهَنَّأُ الشَّارِبُ بِالْمَاءِ وَلَا يَمُرُّهُ وَلَا يَتَمُّ رِيَّهُ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمِصَّ الْمَاءَ مَصًّا وَلَا يَعْبَ عِبًا فَإِنَّهُ مِنَ الْكُبَادِ .

[وَرُودُ الْمَاءِ عَلَى الْكَبِدِ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ يُؤَلِّمُهَا]

وَالْكَبَادُ - بَضَمَ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ - هُوَ وَجَعُ الْكَبِدِ وَقَدْ عَلِمَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ وُرُودَ الْمَاءِ جُمْلَةً وَاحِدَةً عَلَى الْكَبِدِ يُؤَلِّمُهَا وَيُضْعِفُ حَرَارَتَهَا وَسَبَبُ ذَلِكَ الْمُضَادَّةُ الَّتِي بَيْنَ حَرَارَتِهَا وَبَيْنَ مَا وَرَدَ عَلَيْهَا مِنْ كَيْفِيَّةِ الْمَبْرُودِ وَكَمِّيَّتِهِ . وَلَوْ وَرَدَ بِالتَّدرِجِ شَيْئًا فَشَيْئًا لَمْ يُضَادَّ حَرَارَتَهَا وَلَمْ يُضْعَفْهَا وَهَذَا مِثَالُهُ صَبَّ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الْقَدْرِ وَهِيَ تَقُورُ لَأ يَضُرَّهَا صَبُّهُ قَلِيلًا قَلِيلًا . وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأ تَشْرَبُوا نَفْسًا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْنِي وَثَلَاثَ وَسَمَّوْا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ فَرَعْتُمْ <213>

[فَوَائِدُ التَّسْمِيَةِ]

وَاللَّتْسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحَمْدِ اللَّهِ فِي آخِرِهِ تَأْتِيرٌ عَجِيبٌ فِي نَفْعِهِ وَاسْتِمْرَانِهِ وَدَفْعِ مَضْرَتِهِ .

[كَمَالُ الطَّعَامِ فِي التَّسْمِيَةِ وَالْحَمْدِ وَتَكَثِيرِ الْأَيْدِي وَأَنْ يَكُونَ حَلَالًا]

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِذَا جَمَعَ الطَّعَامَ أَرْبَعًا فَقَدْ كَمَلَ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَحَمِدَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي وَكَانَ مِنْ حِلِّ .

[فَصْلٌ فِي تَعْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِكْيَاءِ السَّقَاءِ]

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَطَوْا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَأ يَمْرٌ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ . وَهَذَا مِمَّا لَأ تَنَالُهُ عُلُومُ الْأَطِبَّاءِ وَمَعَارِفُهُمْ وَقَدْ عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ عَقْلَاءُ النَّاسِ بِالتَّجْرِبَةِ . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ الْأَعَاجِمِ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي السَّنَةِ فِي كَانُونَ الْأَوَّلَ مِنْهَا .

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَلَوْ أَنَّ يَعْزُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا . وَفِي عَرَضِ <214> الْعُوْدِ عَلَيْهِ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنَّهُ لَأ يَنْسَى تَخْمِيرَهُ بَلْ يَعْتَادُهُ حَتَّى بِالْعُوْدِ وَفِيهِ أَنَّهُ رَبَّمَا أَرَادَ الدَّبِيبُ أَنْ يَسْفُطَ فِيهِ فَيَمْرٌ عَلَى الْعُوْدِ فَيَكُونُ الْعُوْدُ جِسْرًا لَهُ يَمْنَعُهُ مِنَ السَّفُوطِ فِيهِ .

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ عِنْدَ إِكْيَاءِ الْإِنَاءِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ يَطْرُدُ عَنْهُ الشَّيْطَانَ وَإِكَاؤُهُ يَطْرُدُ عَنْهُ الْهُوَامَ وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لِهَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ .

[النَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ قَمِ السَّقَاءِ وَالْآدَابُ الْمُتَرْتَبَةُ عَلَيْهِ]

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

وَفِي هَذَا آدَابٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا : أَنْ تَرَدَّدَ أَنْفَاسُ الشَّارِبِ فِيهِ يُكْسِبُهُ زُهُومَةً وَرَائِحَةً كَرِيهَةً يُعَافُ لِأَجْلِهَا .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَ الدَّاخِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنَ الْمَاءِ فَتَضَرَّرَ بِهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ حَيَوَانٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَيُؤْذِيهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَاءَ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ قَذَاةٌ أَوْ غَيْرُهَا لَا يَرَاهَا عِنْدَ الشَّرْبِ فَتَلْجُ جَوْفَهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّرْبَ كَذَلِكَ يَمَلَأُ الْبَطْنَ مِنَ الْهَوَاءِ فَيَضِيقُ عَنْ أَخْذِ حَظِّهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ يُزَاحِمُهُ أَوْ يُؤْذِيهِ وَكَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ .

[ضَعْفُ حَدِيثِ الشَّرْبِ مِنْ قَمِ الْبَادَاةِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا فِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِدَاةِ يَوْمٍ أَحَدٍ فَقَالَ اخْنِثْ فَمِ الْبَادَاةِ ثُمَّ شَرِبَ مِنْهَا مِنْ فِيهَا ؟ قُلْنَا : <215> نَكْتَفِي فِيهِ بِقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ يَضَعْفُ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عَيْسَى أَوْ لَا انْتَهَى . يُرِيدُ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ .

فُصِّلَ [النَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدَحِ وَبَيَانُ مَقَاسِدِهِ]

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يَنْفُخَ فِي الشَّرَابِ وَهَذَا مِنَ الْآدَابِ الَّتِي تَتِمُّ بِهَا مَصْلَحَةُ الشَّارِبِ فَإِنَّ الشَّرْبَ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدَحِ فِيهِ عِدَّةٌ مَقَاسِدٍ

أحدها : أن ما يكون على وجه الماء من قذى أو غيره يجتمع إلى التلثة بخلاف الجانب الصحيح .

الثاني : أنه ربما شوش على الشارب ولم يتمكن من حسن الشرب من التلثة .

الثالث أن الوسخ والزهومة تجتمع في التلثة ولا يصل إليها الغسل كما يصل إلى الجانب الصحيح .

الرابع أن التلثة محل العيب في القدح وهي أردأ مكان فيه فينبغي تجنبه وقصد الجانب الصحيح فإن الرديء من كل شيء لا خير فيه ورأى بعض السلف رجلاً يشتري حاجة رديئة فقال لا تفعل أما علمت أن الله نزع البركة من كل رديء .

<216> الخامس أنه ربما كان في التلثة شق أو تحديد يجرخ فم الشارب ولغير هذه من المفاسد .

[مفاصد النفخ في الشراب]

وأما النفخ في الشراب فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يعاف لأجلها ولا سيما إن كان متغير القم . وبالجملة فأنفاس النافخ تخالطه ولهذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه .

[كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشرب ولا يتنفس في الإناء]

فإن قيل فما تصنعون بما في " الصحيحين " من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ؟ قيل نقابله بالقبول والتسليم ولا معارضة بينه وبين الأول فإن معناه أنه كان يتنفس في شربه ثلاثاً وذكر الإناء لأنه آلة الشرب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح أن إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في الندي أي في مدة الرضاع .

[شرب اللبن خالصاً ومشوباً بالماء ومنافعه]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ اللَّبْنَ خَالِصًا تَارَةً وَمَشُوبًا بِالْمَاءِ أُخْرَى .

وَفِي شُرْبِ اللَّبَنِ الْحُلُوِّ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ خَالِصًا وَمَشُوبًا نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَتَرْطِيبِ الْبَدَنِ وَرِيِّ الْكَبِدِ وَلَا سِيَّمَا اللَّبْنَ الَّذِي تَرَعَى دَوَابَّهُ الشَّيْحَ وَالْقَيْصُومَ وَالْخَزَامِيَّ **<217>** وَمَا أَشْبَهَهَا فَإِنَّ لَبَنَهَا غِذَاءٌ مَعَ الْأَعْدِيَّةِ وَشَرَابٌ مَعَ الْأَشْرِبَةِ وَدَوَاءٌ مَعَ الْأَدْوِيَّةِ وَفِي " جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سَقَى لَبَنًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبْنَ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فصل [البانتباد في الماء]

وَتَبَّتْ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبْدُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ التَّيْتِجِيَّةَ وَالْعَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى وَالْعَدَّ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنَّ بَقِيَّ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ . وَهَذَا التَّبِيدُ هُوَ مَا يُطْرَحُ فِيهِ تَمْرٌ يُحْلِيهِ وَهُوَ يَدْخُلُ فِي الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ وَلَهُ نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي زِيَادَةِ الْقُوَّةِ وَحِفْظِ الصَّحَّةِ وَلَمْ يَكُنْ يَشْرَبُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ خَوْفًا مِنْ تَغْيِيرِهِ إِلَى الْإِسْكَارِ .

فصل في تدبيره لأمر الملبس

وَكَانَ مِنْ أَمْرِ الْهَدْيِ وَأَنْفَعِهِ لِلْبَدَنِ وَأَخْفَهُ عَلَيْهِ وَأَيْسَرَهُ لِبَسًا وَخَلَعًا وَكَانَ أَكْثَرَ لِبْسِهِ الْأَرْدِيَّةَ وَالْأَزْرَ وَهِيَ أَحْفَى عَلَى الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِهَا وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بَلَّ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ .

وَكَانَ هَدِيَّةً فِي لِبْسِهِ لِمَا يَلْبَسُهُ أَنْفَعُ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُطِيلُ أَكْمَامَهُ وَيُوسِّعُهَا بَلَّ كَانَتْ كَمُ قَمِيصِهِ إِلَى الرَّسْغِ لَا **<218>** يُجَاوِزُ الْيَدَ فَنَشُقَّ عَلَى لَابِسِهَا وَتَمْنَعُهُ خِقَّةُ الْحَرَكَةِ وَالْبَطْشِ وَلَا تَقْصُرُ عَنْ هَذِهِ فَتَبْرُزُ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَكَانَ ذَيْلُ قَمِيصِهِ وَإِزَارِهِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ لَمْ يَتَجَاوِزَ الْكَعْبَيْنِ فَيُؤْذِي الْمَاشِيَّ وَيُؤَوِّدُهُ وَيَجْعَلُهُ كَالْمَقِيدِ وَلَمْ يَقْصُرْ عَنْ عَضَلَةِ سَاقِيهِ فَتَنْكَشِفُ وَيَتَأَذَى بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَلَمْ تَكُنْ عِمَامَتُهُ بِالْكَبِيرَةِ الَّتِي تُؤْذِي الرَّأْسَ حَمَلَهَا وَيُضَعِّفُهُ وَيَجْعَلُهُ عَرْضَةً لِلضَّعْفِ وَالنَّاقَاتِ كَمَا يُشَاهَدُ مِنْ حَالِ أَصْحَابِهَا وَلَا بِالصَّغِيرَةِ الَّتِي تُقْصَرُ عَنْ وَقَايَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ بَلَّ وَسَطًا بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ يُدْخِلُهَا تَحْتَ حَنْكِهِ وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدٌ عَدِيدَةٌ فَإِنَّهَا تَقِي الْعُنُقَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَهُوَ أَثْبَتُ لَهَا وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَالْبَابِلِ وَالْكَرِّ وَالْقَرِّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اتَّخَذَ الْكَلَالِيْبَ عَوْضًا عَنِ الْحَنْكِ وَيَا بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا فِي النَّفْعِ وَالزِّيْنَةِ وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ اللَّبْسَةَ وَجَدْتَهَا مِنْ أَنْفَعِ اللَّبْسَاتِ وَأَبْلَغُهَا فِي حِفْظِ صَحَّةِ الْبَدَنِ وَقُوَّتِهِ وَأَبْعَدُهَا مِنَ التَّكَلُّفِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَى الْبَدَنِ .

وَكَانَ يَلْبَسُ الْخِفَافَ فِي السَّفَرِ دَائِمًا أَوْ أَغْلَبَ أَحْوَالِهِ لِحَاجَةِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى مَا يَقِيهِمَا مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَفِي الْحَضَرِ أحيانًا .

وَكَانَ أَحَبَّ أَلْوَانِ الثِّيَابِ إِلَيْهِ الْبَيَاضَ وَالْحَبِيرَةَ وَهِيَ الْبُرُودُ الْمُحَبَّرَةُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ لَبْسُ الْأَحْمَرِ وَلَا الْأَسْوَدَ وَلَا الْمَصْبَغَ وَلَا الْمَصْفُوقَ . وَأَمَّا الْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ الَّتِي لَبَسَهَا فَهِيَ الرَّدَاءُ الْيَمَانِيُّ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَحُمْرَةٌ وَبَيَاضٌ كَالْحُلَّةِ الْخَضْرَاءِ فَقَدْ لَبَسَ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ وَتَغْلِيظٌ مِنْ زَعَمِ أَنَّهُ لَبَسَ الْأَحْمَرَ الْقَانِيَّ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ .

فصلٌ في تدبيره لأمر المسكن

لَمَّا عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَأَنَّ الدُّنْيَا مَرَحَلَةٌ مُسَافِرٍ يَنْزِلُ فِيهَا مَدَّةَ عُمُرِهِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُ <219> الْإِعْتِنَاءُ بِالْمَسَاكِينِ وَتَشْيِيدُهَا وَتَغْلِيظُهَا وَزَخْرَفَتُهَا وَتَوْسِيْعُهَا بَلْ كَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ مَنَازِلِ الْمُسَافِرِ تَقِي الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَتَسْتُرُ عَنِ الْعُيُونِ وَتَمْنَعُ مِنْ وُلُوجِ الدَّوَابِّ وَلَا يُخَافُ سُقُوطَهَا لِقَرَطِ ثِقَلِهَا وَلَا تُعَشِّشُ فِيهَا الْهُوَامَ لِسَعَتِهَا وَلَا تَعْتَوِرُ عَلَيْهَا الْأَهْوِيَّةُ وَالرِّيَّاحُ الْمُؤَذِيَّةُ لِارْتِفَاعِهَا وَلَيْسَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ فَتُؤَذِي سَاكِنَهَا وَلَا فِي غَايَةِ الْإِرْتِفَاعِ عَلَيْهَا بَلْ وَسَطٌ وَتِلْكَ أَعْدَلُ الْمَسَاكِينِ وَأَنْفَعُهَا وَأَقْلَبُهَا حَرًّا وَبَرْدًا وَلَا تُضَيِّقُ عَنْ سَاكِنِهَا فَيُنْحَصِرُ وَلَا تَفْضُلُ عَنْهُ بَعِيرٌ مُنْفَعَةٌ وَلَا فَائِدَةٌ فَتَأْوِي الْهُوَامَ فِي خُلُوعِهَا وَلَا يَكُنْ فِيهَا كُنْفٌ تُؤَذِي سَاكِنَهَا بِرَائِحَتِهَا .

بَلْ رَائِحَتُهَا مِنْ أَطْيَبِ الرِّوَانِحِ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ وَلَا يَزَالُ عِنْدَهُ وَرِيحُهُ هُوَ مِنْ أَطْيَبِ الرِّائِحَةِ وَعَرَفَهُ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ كَنِيْفًا تَظْهَرُ رَائِحَتُهُ وَلَا رِيْبًا أَنْ هَذِهِ مِنْ أَعْدَلِ الْمَسَاكِينِ وَأَنْفَعِهَا وَأَوْفَقِهَا لِلْبَدَنِ وَحَقِظْ صِحَّتَهُ .

فصلٌ في تدبيره لأمر النوم واليقظة

مَنْ تَدَبَّرَ نَوْمَهُ وَيَقْظَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَهُ أَعْدَلَ نَوْمٍ وَأَنْفَعَهُ لِلْبَدَنِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْقُوَى فَإِنَّهُ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَسْتَيْقِظُ فِي أَوَّلِ النُّصْفِ الثَّانِي فَيَقُومُ وَيَسْتَأْكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فَيَأْخُذُ الْبَدْنَ وَالْأَعْضَاءَ وَالْقُوَى حَظَهَا مِنَ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ وَحَظَهَا مِنَ الرِّيَاضَةِ مَعَ وَفُورِ الْأَجْرِ وَهَذَا غَايَةُ صِلَاحِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنَ النَّوْمِ فَوْقَ الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ وَلَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنَ الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهُ وَكَانَ يَفْعَلُهُ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ فَيَنَامُ إِذَا دَعَتْهُ الْحَاجَةُ إِلَى النَّوْمِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ دَائِرًا اللَّهُ حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ غَيْرَ مُمْتَلئِ الْبَدَنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلَا مُبَاشِرِ بَجْبِهِ الْأَرْضِ وَلَا مُتَّخِذِ لِلْفَرَشِ الْمُرْتَفَعَةِ بَلْ لَهُ ضِجَاعٌ مِنْ أَدَمِ حَشْوِهِ لَيْفٌ وَكَانَ يَضْطَجِعُ عَلَى الْوَسَادَةِ وَيَضَعُ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ أحيانًا . <220>

[نَوْعَا النَّوْمِ]

[النَّوْمُ الطَّبِيعِيُّ]

وَنَحْنُ نَذَكُرُ فُصْلًا فِي النَّوْمِ وَالنَّافِعِ مِنْهُ وَالضَّارِّ فَتَقُولُ

النَّوْمُ حَالَةٌ لِلْبَدَنِ يَتَّبِعُهَا غَوْرُ الْحَرَارَةِ الْعَرِيزِيَّةِ وَالْقُوَى إِلَى بَاطِنِ الْبَدَنِ لِطَلْبِ الرَّاحَةِ وَهُوَ نَوْعَانِ طَبِيعِيٌّ وَغَيْرُ طَبِيعِيٍّ . فَالطَّبِيعِيُّ إِمْسَاكُ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ عَنْ أفعالِهَا وَهِيَ قُوَى الْحَسِّ وَالْحَرَكَةِ الْإِرَادِيَّةِ وَمَتَى أَمْسَكَتْ هَذِهِ الْقُوَى عَنْ تَحْرِيكِ الْبَدَنِ اسْتَرْخَى وَاجْتَمَعَتْ الرِّطُوبَاتُ وَالْأَبْخَرَةُ الَّتِي كَانَتْ تَتَحَلَّلُ وَتَتَفَرَّقُ بِالْحَرَكَاتِ وَالْيَقِظَةُ فِي الدِّمَاغِ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ هَذِهِ الْقُوَى فَيَتَّخِذُ وَيَسْتَرْخِي وَذَلِكَ النَّوْمُ الطَّبِيعِيُّ .

[النَّوْمُ غَيْرُ الطَّبِيعِيِّ]

وَأَمَّا النَّوْمُ غَيْرُ الطَّبِيعِيِّ فَيَكُونُ لِعَرَضٍ أَوْ مَرَضٍ وَذَلِكَ بِأَن تَسْتَوْلِي الرِّطُوبَاتُ عَلَى الدِّمَاغِ اسْتِيلَاءً لَا تَقْدِرُ الْيَقِظَةُ عَلَى تَفْرِيقِهَا أَوْ تَصْعَدُ أَبْخَرَةٌ رَطْبِيَّةٌ كَثِيرَةٌ كَمَا يَكُونُ عَقِيبَ الْإِمْتِلَاءِ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَتُنْقَلُ الدِّمَاغَ وَتُرْخِيهِ فَيَتَّخِذُ وَيَقَعُ إِمْسَاكُ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ عَنْ أفعالِهَا فَيَكُونُ النَّوْمُ .

[فَايِدَتَا النَّوْمِ]

وَلِلنَّوْمِ فَايِدَتَانِ جَلِيلَتَانِ إِحْدَاهُمَا : سُكُونُ الْجَوَارِحِ وَرَاحَتُهَا مِمَّا يَعْرِضُ لَهَا مِنَ التَّعَبِ فَيُرِيحُ الْحَوَاسَّ مِنْ نَصَبِ الْيَقِظَةِ وَيُزِيلُ الْبَاعِيَاءَ وَالْكَوَالِ .

وَالثَّانِيَةُ هَضْمُ الْغِذَاءِ وَنُضْجُ الْأَخْلَاطِ لِأَنَّ الْحَرَارَةَ الْعَرِيزِيَّةَ فِي وَقْتِ النَّوْمِ تَعُورُ إِلَى بَاطِنِ الْبَدَنِ فَتُعِينُ عَلَى ذَلِكَ وَلِهَذَا يَبْرُدُ ظَاهِرُهُ وَيَحْتَاجُ النَّائِمُ إِلَى فَضْلِ دِتَارِ .

[أَنْفَعُ كَيْفِيَّاتِ النَّوْمِ]

وَأَنْفَعُ النَّوْمِ أَنْ يَنَامَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ لِيَسْتَقِرَّ الطَّعَامُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الْمَعِدَةِ اسْتِقْرَارًا حَسَنًا فَإِنَّ الْمَعِدَةَ أَمِيلٌ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا لِيَسْرَعَ الْهَضْمُ بِذَلِكَ لِاسْتِمَالَةِ الْمَعِدَةِ عَلَى الْكَبِدِ ثُمَّ يَسْتَقِرُّ نَوْمُهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ الْغَدَاءُ أَسْرَعَ انْحِدَارًا عَنِ الْمَعِدَةِ فَيَكُونُ النَّوْمُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ بَدَاءَةً نَوْمِهِ وَنَهَائَتُهُ وَكَثْرَةُ النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مُضِرٌّ بِالْقَلْبِ بِسَبَبِ مِيلِ الْأَعْضَاءِ إِلَيْهِ فَتَنْصَبُ إِلَيْهِ الْمَوَادُّ .

[أَرْدَأُ نَوْعِيَاتِ النَّوْمِ]

وَأَرْدَأُ النَّوْمِ النَّوْمُ عَلَى الظَّهْرِ وَلَا يَضُرُّ الْاسْتِقَاءَ عَلَيْهِ لِلرَّاحَةِ مِنْ غَيْرِ <221> نَوْمٌ وَأَرْدَأُ مِنْهُ أَنْ يَنَامَ مُنْبَطِحًا عَلَى وَجْهِهِ وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَ " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ مُنْبَطِحًا عَلَى وَجْهِهِ فَضْرِبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ قُمْ أَوْ أَقْعُدْ فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ

قَالَ ابْنُ قُرَاطٍ فِي كِتَابِ " التَّقْدِيمَةِ " : وَأَمَّا نَوْمُ الْمَرِيضِ عَلَى بَطْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَادَتَهُ فِي صِحَّتِهِ جَرَتْ بِذَلِكَ يَدَلُّ عَلَى اخْتِلَاطِ عَقْلِ وَعَلَى أَلَمٍ فِي نَوَاحِي الْبَطْنِ قَالَ الشَّرَاحُ لِكِتَابِهِ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْعَادَةَ الْجَيِّدَةَ إِلَى هَيْئَةِ رَدِيئَةٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ وَلَا بَاطِنٍ .

[مَنَافِعُ النَّوْمِ الْمُعْتَدِلِ]

وَالنَّوْمُ الْمُعْتَدِلُ مُمْكِنٌ لِلْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ مِنْ أَفْعَالِهَا مُرِيحٌ لِلْقُوَّةِ النَّفْسَانِيَّةِ مُكْتَبَرٌ مِنْ جَوْهَرٍ حَامِلِهَا حَتَّى إِنَّهُ رُبَّمَا عَادَ بِرَخَائِهِ مَانِعًا مِنْ تَحَلُّلِ الْأَرْوَاحِ .

[مَقَاسِدُ نَوْمِ النَّهَارِ وَبِخَاصَّةِ آخِرِهِ]

وَنَوْمُ النَّهَارِ رَدِيءٌ يُورِثُ الْأَمْرَاضَ الرُّطُوبِيَّةَ وَالنَّوَازِلَ وَيُفْسِدُ اللَّوْنَ وَيُورِثُ الطَّحَالَ وَيُرْخِي الْعَصَبَ وَيُكْسِلُ وَيُضْعِفُ الشَّهْوَةَ إِلَّا فِي الصَّيْفِ وَقَتِ الْهَاجِرَةِ وَأَرْدُوهُ نَوْمٌ أَوَّلُ النَّهَارِ وَأَرْدَأُ مِنْهُ النَّوْمُ آخِرُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنًا لَهُ نَائِمًا نَوْمَةَ الصَّبْحَةِ فَقَالَ لَهُ قُمْ أَنْتَآمُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ ؟

وَقِيلَ نَوْمُ النَّهَارِ ثَلَاثَةٌ خُلِقَ وَحُرِّقَ وَحُمِقَ . فَالْخُلُقُ نَوْمَةُ الْهَاجِرَةِ وَهِيَ خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْحُرْقُ نَوْمَةُ الضَّحَى تَشغُلُ عَنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَالْحُمُقُ نَوْمَةُ الْعَصْرِ .

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ مَنْ نَامَ بَعْدَ <222> الْعَصْرِ فَاخْتَلَسَ عَقْلُهُ فَلَا يُلَومَنَ إِلَّا نَفْسَهُ . وَقَالَ الشَّاعِرُ

أَلَا إِنَّ نَوْمَاتِ الضَّحَى ثَوْرَتْ الْفَتَى

خَبَالًا وَنَوْمَاتُ الْعَصِيرِ جُنُونُ

[مَفَاسِدُ نَوْمِ الصَّبْحَةِ]

وَنَوْمُ الصَّبْحَةِ يَمْنَعُ الرَّزْقَ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ تَطَلُّبِ فِيهِ الْخَلِيقَةِ أَرْزَاقَهَا وَهُوَ وَقْتُ قِسْمَةِ الْأَرْزَاقِ فَتَنَوْمُهُ حَرْمَانٌ إِلَّا لِعَارِضٍ أَوْ ضَرُورَةٍ وَهُوَ مُضِرٌّ جِدًّا بِالْبَدَنِ لِإِرْخَائِهِ الْبَدَنَ وَإِفْسَادِهِ لِلْفَضَلَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي تَحْلِيلُهَا بِالرِّيَاضَةِ فَيُحَدِّثُ تَكْسِرًا وَعِيًا وَضَعْفًا . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّبَرُّزِ وَالْحَرَكََةِ وَالرِّيَاضَةِ وَإِشْغَالِ الْمَعِدَةِ بِشَيْءٍ فَذَلِكَ الدَّاءُ الْعُضَالُ الْمَوْلَدُ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ .

[مَفَاسِدُ النَّوْمِ فِي الشَّمْسِ أَوْ بَعْضِهِ فِي الشَّمْسِ]

وَالنَّوْمُ فِي الشَّمْسِ يُثِيرُ الدَّاءَ الدَّفِينِ وَنَوْمُ الْإِنْسَانِ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ رَدِيءٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَلِّصْ عَنْهُ الظِّلَّ فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى مَنْعِ النَّوْمِ بَيْنَهُمَا .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوعَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْيَمِينِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَأتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَأَ مَلْجَأًا وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ كَلَامِكَ فَإِنَّ مَتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ <223> .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ - يَعْنِي سُنَّتَهَا - اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

[الْحِكْمَةُ مِنَ النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ]

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَنْ لَا يَسْتَعْرِقَ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ لِأَنَّ الْقَلْبَ فِيهِ مَيْلٌ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ فَإِذَا نَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ طَلَبَ الْقَلْبُ مُسْتَقَرَّهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِقْرَارِ النَّائِمِ وَاسْتِثْقَالِهِ فِي نَوْمِهِ بِخِلَافِ قَرَارِهِ فِي النَّوْمِ عَلَى الْيَسَارِ فَإِنَّهُ مُسْتَقَرَّهُ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الدَّعَاةُ التَّامَّةُ فَيَسْتَعْرِقُ الْإِنْسَانُ فِي نَوْمِهِ وَيَسْتَثْقِلُ فَيَفُوتُهُ مَصَالِحُ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ .

[فَوَائِدُ الدَّعَاءِ قَبْلَ النَّوْمِ]

وَلَمَّا كَانَ النَّائِمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتِ وَالنَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ - وَلِهَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ فِيهَا - كَانَ النَّائِمُ مُحْتَاجًا إِلَى مَنْ يَحْرُسُ نَفْسَهُ وَيَحْفَظُهَا مِمَّا يَغْرُسُ لَهَا مِنَ الْآفَاتِ وَيَحْرُسُ بَدَنَهُ أَيْضًا مِنْ طَوَارِقِ الْآفَاتِ وَكَانَ رَبُّهُ وَفَاطِرُهُ تَعَالَى هُوَ الْمُتَوَلَّى لِذَلِكَ وَحْدَهُ .

عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِمَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَاتِ التَّفْوِيضِ وَالِاتِّجَاعِ وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ لِيَسْتَدْعِيَ بِهَا كَمَالَ حِفْظِ اللَّهِ لَهُ وَحِرَاسَتِهِ لِنَفْسِهِ وَبَدَنِهِ وَأَرْشَدَهُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَسْتَذْكَرَ الْإِيمَانَ وَيَنَامَ عَلَيْهِ وَيَجْعَلَ التَّكْلِمَ بِهِ آخِرَ كَلَامِهِ فَإِنَّهُ رَبَّمَا تَوَفَّاهُ اللَّهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ آخِرَ كَلَامِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَتَضَمَّنَ هَذَا الْهَدْيُ فِي الْمَنَامِ مَصَالِحَ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالرُّوحِ فِي النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَصَلَّوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ نَالَتْ بِهِ أُمَّتُهُ كُلَّ خَيْرٍ .

<224> وَقَوْلُهُ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ أَيَّ جَعَلْتَهَا مُسَلَّمَةً لَكَ تَسْلِيمَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ نَفْسَهُ إِلَى سَيِّدِهِ وَمَالِكِهِ . وَتَوَجُّيَةً وَجْهَهُ إِلَيْهِ يَتَضَمَّنُ إِقْبَالَهُ بِالْكَلْبَةِ عَلَى رَبِّهِ وَإِخْلَاصَ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةَ لَهُ وَإِفْرَارَهُ بِالْخُضُوعِ وَالذَّلِّ وَالِانْقِيَادِ قَالَ تَعَالَى : فَإِنْ حَاجَّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَن [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ الْآيَةِ 20] .

وَدَكَرَ الْوَجْهَ إِذْ هُوَ أَشْرَفُ مَا فِي الْإِنْسَانِ وَمَجْمَعُ الْحَوَاسِّ وَأَيْضًا فِيهِ مَعْنَى التَّوَجُّهِ
وَالْقَصْدِ مِنْ قَوْلِهِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ

رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهَ وَالْعَمَلَ

وَتَقْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَذَلِكَ يُوجِبُ سُكُونَ الْقَلْبِ وَطَمَأْنِينَتَهُ وَالرِّضَى
بِمَا يَقْضِيهِ وَيَخْتَارُهُ لَهُ مِمَّا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَالتَّقْوِيضُ مِنْ أَشْرَفِ مَقَامَاتِ الْعِبُودِيَّةِ وَلَا عِلَّةَ
فِيهِ وَهُوَ مِنْ مَقَامَاتِ الْخَاصَّةِ خِلَافًا لِزَاعِمِي خِلَافِ ذَلِكَ .

وَالْجَاءُ الظَّهْرَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ يَتَّضَمَّنُ قُوَّةَ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَالثِّقَةَ بِهِ وَالسُّكُونَ إِلَيْهِ وَالتَّوَكَّلَ
عَلَيْهِ فَإِنَّ مَنْ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ لَمْ يَخَفْ السَّقُوطَ . وَلَمَّا كَانَ لِلْقَلْبِ قُوَّتَانِ قُوَّةُ
الطَّلَبِ وَهِيَ الرَّغْبَةُ وَقُوَّةُ الْهَرَبِ وَهِيَ الرَّهْبَةُ وَكَانَ الْعَبْدُ طَالِبًا لِمَصَالِحِهِ هَارِبًا مِنْ مَضَارِهِ
جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ فِي هَذَا التَّقْوِيضِ وَالتَّوَجُّهِ فَقَالَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ثُمَّ أَنْتَى عَلَى رَبِّهِ بِأَنَّهُ لَا
مَلْجَأَ لِلْعَبْدِ سِوَاهُ وَلَا مَنَاجَا لَهُ مِنْهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ لِيُنْجِيَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا فِي
الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ فَهُوَ
سُبْحَانَهُ الَّذِي يُعِيدُ عَبْدَهُ وَيُنْجِيهِ مِنْ بَأْسِهِ الَّذِي هُوَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ <225> فَمِنْهُ الْبَلَاءُ
وَمِنْهُ الْإِعَانَةُ وَمِنْهُ مَا يَطْلُبُ النِّجَاةَ مِنْهُ وَإِلَيْهِ الْإِلْتِجَاءُ فِي النِّجَاةِ فَهُوَ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ فِي أَنْ
يُنْجِيَ مِمَّا مِنْهُ وَيُسْتَعَاذُ بِهِ مِمَّا مِنْهُ فَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَإِنْ
يَمْسَسُكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ [سُورَةُ النَّعْمِ الْآيَةُ 17] قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي
يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً [سُورَةُ الْأَحْزَابِ الْآيَةُ 17] ثُمَّ خَتَمَ
الدَّعَاءَ بِالْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ بِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي هُوَ مَلَكُ النِّجَاةِ وَالْفَوْزِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
فَهَذَا هَدْيُهُ فِي نَوْمِهِ .

لَوْ لَمْ يَقُلْ إِنِّي رَسُولٌ لَكَ

نَ شَاهِدٌ فِي هَدْيِهِ يَنْطِقُ

فَصَلِّ [هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَقِظَةِ]

وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي يَقْظَتِهِ فَكَانَ يَسْتَيْقِظُ إِذَا صَاحَ الصَّارِخُ وَهُوَ الدَّيْكَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى وَضُوئِهِ ثُمَّ يَقِفُ لِلصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ مُنَاجِيًا لَهُ بِكَلَامِهِ مُثْنِيًا عَلَيْهِ رَاجِيًا لَهُ رَاجِعًا رَاهِبًا فَأَيَّ حِفْظٍ لِصِحَّةِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَالْقُوَى وَلِنَعِيمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَوْقَ هَذَا .

فصل [هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّيَاضَةِ]

وَأَمَّا تَدْبِيرُ الْحَرَكَةِ وَالسَّكُونِ وَهُوَ الرِّيَاضَةُ فَتُذَكَّرُ مِنْهَا فَصَلًّا يُعَلِّمُ مِنْهُ مُطَابَقَةَ هَدْيِهِ فِي ذَلِكَ لِأَكْمَلِ أَنْوَاعِهِ وَأَحْمَدِهَا وَأَصْوَبِهَا فَتَقُولُ

[السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِلرِّيَاضَةِ]

مِنَ الْمَعْلُومِ ائْتِقَارُ الْبَدَنِ فِي بَقَائِهِ إِلَى الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ وَلَا يَصِيرُ الْغِذَاءُ بِجُمْلَتِهِ جُزْءًا مِنَ الْبَدَنِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى مِنْهُ عِنْدَ كُلِّ هَضْمٍ بَقِيَّةٌ مَا إِذَا كَثُرَتْ عَلَى مَمَرِ الزَّمَانِ اجْتَمَعَ مِنْهَا شَيْءٌ لَهُ كَمِيَّةٌ وَكَيْفِيَّةٌ فَيُضَرُّ بِكَمِيَّتِهِ بِأَنْ يَسُدَّ وَيَثْقُلَ الْبَدَنَ وَيُوجِبُ أَمْرَاضَ الْإِحْتِبَاسِ وَإِنْ اسْتَفْرَعَتْ تَأْدَى الْبَدَنُ بِالدَّوِيَّةِ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا سُمِّيَّةٌ وَلَا تَخْلُو مِنْ إِخْرَاجِ الصَّالِحِ الْمُنتَفِعِ بِهِ وَيُضَرُّ بِكَيْفِيَّتِهِ بِأَنْ يُسَخَّنَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْعَقَنِ أَوْ يُبْرَدَ بِنَفْسِهِ أَوْ يُضَعَّفَ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ عَنِ إِضَاجِهِ .

[فَوَائِدُ الرِّيَاضَةِ]

وَسُدُّ الْقُضَلَاتِ لَا مَحَالَةَ ضَارَّةٌ تُرَكَّتْ أَوْ اسْتَفْرَعَتْ وَالْحَرَكَةُ أَقْوَى <226> الْأَسْبَابِ فِي مَنَعِ تَوْلَدِهَا فَإِنَّهَا تُسَخِّنُ الْأَعْضَاءَ وَتُسَبِّلُ فَضَلَاتِهَا فَلَا تَجْتَمِعُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ وَتُعَوِّدُ الْبَدَنَ الْحِقَّةَ وَالنَّشَاطَ وَتَجْعَلُهُ قَابِلًا لِلْغِذَاءِ وَتُصَلِّبُ الْمَفَاصِلَ وَتُقَوِّي الْأَوْتَارَ وَالرِّبَاطَاتِ وَتُؤَمِّنُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِيَّةِ وَأَكْثَرَ الْأَمْرَاضِ الْمَزَاجِيَّةِ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْقَدْرَ الْمُعْتَدِلَ مِنْهَا فِي وَقْتِهِ وَكَانَ بَاقِيَ التَّدْبِيرِ صَوَابًا .

[وَقْتُهَا وَأَنْوَاعُهَا]

وَوَقْتُ الرِّيَاضَةِ بَعْدَ انْحِدَارِ الْغِذَاءِ وَكَمَالِ الْهَضْمِ وَالرِّيَاضَةُ الْمُعْتَدِلَةُ هِيَ الَّتِي تَحْمَرُّ فِيهَا الْبَشْرَةُ وَتَرْبُو وَيَتَنَدَّى بِهَا الْبَدَنُ وَأَمَّا الَّتِي يَلْزَمُهَا سَيْلَانُ الْعَرَقِ فَمُفْرَطَةٌ وَأَيُّ عَضْوٍ كَثُرَتْ رِيَاضَتُهُ قَوِيٌّ وَخُصُوصًا عَلَى نَوْعِ تِلْكَ الرِّيَاضَةِ بَلْ كُلُّ قُوَّةٍ فَهَذَا شَأْنُهَا فَإِنْ مَنْ اسْتَكْتَرَ مِنَ الْحِفْظِ قَوِيَّةً حَافِظَتُهُ وَمَنْ اسْتَكْتَرَ مِنَ الْفِكْرِ قَوِيَّةً قُوَّتُهُ الْمَفْكُورَةُ وَلِكُلِّ عَضْوٍ رِيَاضَةٌ تَخْصُهُ

فَلِلصَّوْمِ الْقِرَاءَةُ فَلْيَبْتَدِئْ فِيهَا مِنْ الْخَفِيَةِ إِلَى الْجَهْرِ بِتَدْرِيجٍ وَرِيَاضَةُ السَّمْعِ بِسَمْعِ
الْأَصْوَاتِ وَالْكَلَامِ بِالتَّدْرِيجِ فَيَنْتَقِلُ مِنَ الْأَخْفَى إِلَى الْأَثْقَلِ وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ اللِّسَانِ فِي الْكَلَامِ
وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ الْبَصَرِ وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ الْمَشْيِ بِالتَّدْرِيجِ شَيْئًا فَشَيْئًا .

وَأَمَّا رُكُوبُ الْخَيْلِ وَرَمْيُ النَّشَابِ وَالصَّرَاغُ وَالْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ فَرِيَاضَةٌ لِلْبَدَنِ كُلِّهِ وَهِيَ
قَالِعَةٌ لِأَمْرَاضِ مُزْمِنَةٍ كَالْجُدَامِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْفَوْلُجِ .

[رِيَاضَةُ النَّفُوسِ]

وَرِيَاضَةُ النَّفُوسِ بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّادِبِ وَالفَرَحِ وَالسَّرُورِ وَالصَّبْرِ وَالتَّيَّابِ وَالأَقْدَامِ وَالسَّمَاخَةِ
وَفِعْلِ الْخَيْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَرْتَاضُ بِهِ النَّفُوسُ وَمِنْ أَعْظَمِ رِيَاضَتَيْهَا : الصَّبْرُ وَالْحُبُّ
وَالشَّجَاعَةُ وَالأِحْسَانُ فَلَا تَزَالُ تَرْتَاضُ بِذَلِكَ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَصِيرَ لَهَا هَذِهِ الصِّفَاتُ هَيْئَاتٍ
رَاسِخَةً وَمَلَكَاتٍ تَابِتَةً .

وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَجَدْتَهُ أَكْمَلَ هَدْيٍ حَافِظٍ لِلصَّحَّةِ
وَالْفُؤَى وَنَافِعٍ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ .

[فَائِدَةُ الصَّلَاةِ]

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا فِيهَا مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَإِدَابَةِ أَخْلَاطِهِ وَفَضْلَاتِهِ مَا هُوَ مِنْ
أَنْفَعِ شَيْءٍ لَهُ سِوَى مَا فِيهَا مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَسَعَادَةِ <227> الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَذَلِكَ
قِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ أَنْفَعِ سَبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ وَمِنْ أَمْنَعِ الْأُمُورِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ وَمِنْ
أَنْشَطِ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ كَمَا فِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ
عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ثَانِيَةً
فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ

[فَائِدَةُ الصَّوْمِ]

وَفِي الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ سَبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ وَرِيَاضَةِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ مَا لَا يَدْفَعُهُ صَحِيحُ
الْفِطْرَةِ .

[فائدة الجهاد]

وَأَمَّا الْجِهَادُ وَمَا فِيهِ مِنْ الْحَرَكَاتِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ وَحِفْظِ الصَّحَّةِ وَصَلَابَةِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَدَفْعِ فُضَلَاتِهِمَا وَزَوَالِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحُزْنِ فَأَمْرٌ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ مِنْهُ نَصِيبٌ .

[رياضات أخرى]

وَكَذَلِكَ الْحَجُّ وَفِعْلُ الْمَنَاسِكِ وَكَذَلِكَ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ وَبِالنِّصَالِ وَالْمَشْيُ فِي الْحَوَاجِ وَالْإِخْوَانُ وَقَضَاءُ حُقُوقِهِمْ وَعِيَادَةُ مَرْضَاهُمْ وَتَشْيِيعُ جَنَائِزِهِمْ وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلْجُمُعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ وَحَرَكَةُ الْوُضُوءِ وَالْبَاغْتِسَالِ وَغَيْرُ ذَلِكَ .

وَهَذَا أَقَلُّ مَا فِيهِ الرِّيَاضَةُ الْمُعِينَةُ عَلَى حِفْظِ الصَّحَّةِ وَدَفْعِ الْفُضَلَاتِ وَأَمَّا مَا شَرَعَ لَهُ مِنْ التَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَدَفْعِ شُرُورِهِمَا فَأَمْرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ . فَعَلِمْتَ أَنَّ هَدْيَهُ فَوْقَ كُلِّ هَدْيٍ فِي طِبِّ الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ وَحِفْظِ صِحَّتَيْهَا وَدَفْعِ أَسْقَامَيْهَا وَلَا مَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ لِمَنْ قَدْ أَحْضَرَ رُشْدَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . <228>

فَصَلِّ هَدْيَهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَمَاعِ]

[مَقَاصِدِ الْجَمَاعِ]

وَأَمَّا الْجَمَاعُ وَالْبَاهُ فَكَانَ هَدْيُهُ فِيهِ أَكْمَلَ هَدْيٍ يُحْفَظُ بِهِ الصَّحَّةُ وَتَتِمُّ بِهِ اللَّذَّةُ وَسُرُورُ النَّفْسِ وَيَحْصُلُ بِهِ مَقَاصِدُهُ الَّتِي وَضَعَ لِأَجْلِهَا فَإِنَّ الْجَمَاعَ وَضَعَ فِي الْأَصْلِ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ هِيَ مَقَاصِدُهُ الْأَصْلِيَّةُ

أَحَدُهَا : حِفْظُ النَّسْلِ وَدَوَامُ النَّوْعِ إِلَى أَنْ تَتَكَامَلَ الْعِدَّةُ الَّتِي قَدَّرَ اللَّهُ بِرُوزِهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ .

الثَّانِي . إِخْرَاجُ الْمَاءِ الَّذِي يَضُرُّ احْتِبَاسُهُ وَاحْتِقَانُهُ بِجُمْلَةِ الْبَدَنِ .

الثَّالِثُ قَضَاءُ الْوَطْرِ وَنَيْلُ اللَّذَّةِ وَالْتِمَتُّ بِالنَّعْمَةِ وَهَذِهِ وَحَدَّهَا هِيَ الْقَائِدَةُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ إِذْ لَنَا تَنَاسُلٌ هُنَاكَ وَلَا احْتِقَانٌ يَسْتَفْرِغُهُ الْإِنْتِزَالُ .

[الْجَمَاعُ مِنْ أَسْبَابِ الصَّحَّةِ]

وَفَضَّلَاءُ الْأَطِبَّاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْجَمَاعَ مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ . قَالَ جَالِينُوسُ : الْعَالِبُ عَلَى جَوْهَرِ الْمَنِيِّ النَّارُ وَالْهَوَاءُ وَمِزَاجُهُ حَارٌّ رَطْبٌ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنَ الدَّمِ الصَّافِي الَّذِي تَغْتَذِي بِهِ الْأَعْضَاءُ الْأَصْلِيَّةَ وَإِذَا تَبَّتْ فَضْلُ الْمَنِيِّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِخْرَاجُهُ إِلَّا فِي طَلَبِ النَّسْلِ أَوْ إِخْرَاجِ الْمُحْتَقِنِ مِنْهُ فَإِنَّهُ إِذَا دَامَ احْتِقَانُهُ أَحْدَثَ أَمْرَاضًا رَدِيئَةً مِنْهَا : الْوَسْوَسُ وَالْجُنُونُ وَالصَّرَعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَقَدْ يُبْرَأُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ كَثِيرًا فَإِنَّهُ إِذَا طَالَ احْتِبَاسُهُ فَسَدَ وَاسْتَحَالَ إِلَى كَيْفِيَّةٍ سَمِيَّةٍ تُوجِبُ أَمْرَاضًا رَدِيئَةً كَمَا ذَكَرْنَا وَلِذَلِكَ تَدْفَعُهُ الطَّبِيعَةُ بِالِاحْتِثَامِ إِذَا كَثُرَ عِنْدَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ .

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَعَاهَدَ مِنْ نَفْسِهِ ثَلَاثًا : أَنْ لَا يَدَعَ الْمَشْيَ فَإِنَّ احْتِيَاجَ إِلَيْهِ يَوْمًا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَدَعَ الْأَكْلَ فَإِنَّ أَمْعَاءَهُ تَضِيقُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَدَعَ الْجَمَاعَ فَإِنَّ الْبَيْزَ إِذَا لَمْ تُنْرَخْ ذَهَبَ مَاؤُهَا . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا : مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَ مَدَّةً طَوِيلَةً ضَعُفَتْ قُوَى أَعْصَابِهِ وَأَسَدَّتْ مَجَارِيهَا وَتَقَلَّصَ ذِكْرُهُ .

قَالَ وَرَأَيْتُ جَمَاعَةً تَرَكَوهُ لِنَوْعٍ مِنَ التَّقَشُّفِ فَبُرِدَتْ <229> أَبْدَانُهُمْ وَعَسُرَتْ حَرَكَاتُهُمْ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ كَابَةٌ بِلَا سَبَبٍ وَقَلَّتْ شَهْوَاتُهُمْ وَهَضُمُهَا انْتَهَى .

[مَنَافِعُهُ]

[مَحَبَّةُ لَهُ]

وَمِنْ مَنَافِعِهِ عَضُّ الْبَصْرِ وَكَفَّ النَّفْسَ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْعَقَّةِ عَنِ الْحَرَامِ وَتَحْصِيلُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ يَنْفَعُ نَفْسَهُ فِي دُنْيَاهُ وَأَخْرَافَهُ وَيَنْفَعُ الْمَرْأَةَ وَلِذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَاهَدُهُ وَيُحِبُّهُ وَيَقُولُ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ دُنْيَاكُمْ : النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ

وَفِي كِتَابِ " الزَّهْدِ " لِلإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ لَطِيفَةٌ وَهِيَ أَصْبِرُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلَا أَصْبِرُ عَنْهُنَّ

[الْحَتُّ عَلَى الزَّوْجِ]

وَحَتَّ عَلَى التَّزْوِيجِ أُمَّتَهُ فَقَالَ تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ النَّأْمَمَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَيْرُ
هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً

وَقَالَ إِنِّي أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَصُومُ وَأَقْطِرُ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي .

وَقَالَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْفَظٌ لِلْفَرْجِ
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ <230> .

وَلَمَّا تَزَوَّجَ جَابِرٌ ثَيِّبًا قَالَ لَهُ هَلَا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ

وَفِي " سُنَنِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابِّينَ مِثْلَ النِّكَاحِ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ .

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّضُ أُمَّتَهُ عَلَى نِكَاحِ الْأَبْكَارِ الْحِسَانَ وَدَوَاتِ الدِّينِ وَفِي "
سُنَنِ النَّسَائِيِّ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ النِّسَاءِ خَيْرٌ
؟ <231> قَالَ الَّتِي تَسْرَهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا
وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ

[الْحَثُّ عَلَى نِكَاحِ الْوَالِدِ]

وَكَانَ يُحَثُّ عَلَى نِكَاحِ الْوَالِدِ وَيَكْرَهُ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تَلِدُ كَمَا فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ
مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ
حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ " لَا " ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاها ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ
تَزَوَّجُوا الْوَالِدِ الْوَالِدِ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ مَرْفُوعًا : أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : النِّكَاحُ وَالسَّوَاكُ وَالتَّعَطُّرُ وَالْحِنَاءُ
رُويَ فِي " الْجَمَاعِ " بِالنُّونِ وَالْيَاءِ وَسَمِعْتُ أَبَا الْحَجَّاجِ الْحَافِظَ يَقُولُ الصَّوَابُ أَنَّهُ الْخِتَانُ
وَسَقَطَتِ النُّونُ مِنَ الْحَاشِيَةِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْمَحَامِلِيُّ عَنْ شَيْخِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ .

[أُمُورٌ تَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَ الْجَمَاعِ]

وَمِمَّا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ عَلَى الْجَمَاعِ مُلَاعَبَةُ الْمَرَأَةِ وَتَقْبِيلُهَا وَمَصٌّ <232> لِسَانِهَا وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ وَيُقَبِّلُهَا .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ عَائِشَةَ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا .

وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُوَاقَعَةِ قَبْلَ
الْمُلَاعَبَةِ .

[الْغُسْلُ مِنَ الْجَمَاعِ]

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا جَامَعَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَاعْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ
غُسْلًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ هَذَا أَزْكَى وَأَطْهَرُ وَأَطْيَبُ

وَشَرَعَ لِلْمُجَامِعِ إِذَا أَرَادَ الْعُودَ قَبْلَ الْغُسْلِ الْوُضُوءَ بَيْنَ الْجَمَاعَيْنِ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي "
صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى
أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ

[مَنَافِعُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بَعْدَ الْوُطْءِ]

وَفِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بَعْدَ الْوَطْءِ مِنَ النَّشَاطِ وَطَيْبِ النَّفْسِ وَإِخْلَافِ بَعْضِ مَا تَحَلَّلَ بِالْجَمَاعِ وَكَمَالِ الطَّهْرِ وَالنِّظَافَةِ وَاجْتِمَاعِ الْحَارِّ الْغَرِيزِيِّ إِلَى <233> دَاخِلِ الْبَدَنِ بَعْدَ انْتِشَارِهِ بِالْجَمَاعِ وَحُصُولِ النَّظَافَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَيَبْغُضُ خِلَافَهَا مَا هُوَ مِنْ أَحْسَنِ التَّدْبِيرِ فِي الْجَمَاعِ وَحِفْظِ الصَّحَّةِ وَالْفُؤَى فِيهِ .

فَصَلِّ وَقْتَهُ

وَأَنْفَعُ الْجَمَاعِ : مَا حَصَلَ بَعْدَ الْهَضْمِ وَعِنْدَ اعْتِدَالِ الْبَدَنِ فِي حَرِّهِ وَبَرْدِهِ وَيُبُوسَتِهِ وَرُطُوبَتِهِ وَخَلَائِهِ وَامْتِنَائِهِ . وَضَرَرُهُ عِنْدَ امْتِنَاءِ الْبَدَنِ أَسْهَلُ وَأَقْلَ مِنْ ضَرَرِهِ عِنْدَ خُلُوهِ وَكَذَلِكَ ضَرَرُهُ عِنْدَ كَثْرَةِ الرُّطُوبَةِ أَقْلَ مِنْهُ عِنْدَ الْيُبُوسَةِ وَعِنْدَ حَرَارَتِهِ أَقْلَ مِنْهُ عِنْدَ بُرُودَتِهِ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَامَعَ إِذَا اشْتَدَّتْ الشَّهْوَةُ وَحَصَلَ الْإِنْتِشَارُ التَّامُّ الَّذِي لَيْسَ عَنْ تَكَلُّفٍ وَلَا فِكْرٍ فِي صُورَةٍ وَلَا نَظَرٍ مُتَتَابِعٍ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَدْعِيَ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَيَتَكَلَّفَهَا وَيَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا وَلِيُبَادِرَ إِلَيْهِ إِذَا هَاجَتْ بِهِ كَثْرَةُ الْمَنِيِّ وَاشْتَدَّ شَبَقُهُ

[التَّحْذِيرُ مِنْ جَمَاعِ الْعَجُوزِ وَالصَّغِيرَةِ]

وَلِيَحْذَرُ جَمَاعَ الْعَجُوزِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُوْطَأُ مِثْلَهَا وَالَّتِي لَا شَهْوَةَ لَهَا وَالْمَرِيضَةَ وَالْقَبِيحَةَ الْمُنْظَرَ وَالْبَغِيضَةَ فَوْطَأُ هُوَئَاءَ يُوْهِنُ الْفُؤَى وَيُضْعِفُ الْجَمَاعَ بِالْخَاصِيَّةِ .

[جَمَاعُ النَّيِّبِ]

وَعَلِطَ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَطْبَاءِ إِنَّ جَمَاعَ النَّيِّبِ أَنْفَعُ مِنْ جَمَاعِ الْبُكَرِ وَأَحْفَظُ لِلصَّحَّةِ وَهَذَا مِنْ الْقِيَاسِ الْقَاسِدِ حَتَّى رُبَّمَا حَذَرَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ عُقْلَاءُ النَّاسِ وَلَمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الطَّبِيعَةُ وَالشَّرِيعَةُ .

[أَسْبَابُ التَّرْغِيبِ بِالْبُكَرِ]

وَفِي جَمَاعِ الْبُكَرِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ وَكَمَالِ التَّعْلُقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُجَامِعِهَا وَامْتِنَاءِ قَلْبِهَا مِنْ مَحَبَّتِهِ وَعَدَمِ تَفْسِيمِ هَوَاهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مَا لَيْسَ لِلنَّيِّبِ .

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَابِرٍ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بُكَرًا

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ كَمَالِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ أَنْهَنْ لَمْ يَطْمِئِنَّ أَحَدٌ قَبْلَ مَنْ جُعِلَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِشَجْرَةٍ قَدْ أُرْتِعَ فِيهَا وَشَجْرَةٍ لَمْ يُرْتِعَ فِيهَا فَمِنْ أَيِّهِمَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ ؟ قَالَ فِي الَّتِي لَمْ يُرْتِعَ فِيهَا <234> تُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِكَرٍّ غَيْرِهَا .

وَجَمَاعُ الْمَرْأَةِ الْمَحْبُوبَةِ فِي النَّفْسِ يَقِلُّ إِضْعَافُهُ لِلْبَدَنِ مَعَ كَثْرَةِ اسْتِفْرَاحِهِ لِلْمَنِيِّ وَجَمَاعُ الْبَغِيضَةِ يُحِلُّ الْبَدْنَ وَيُوَهِّنُ الْقُوَى مَعَ قِلَّةِ اسْتِفْرَاحِهِ وَجَمَاعُ الْحَائِضِ حَرَامٌ طَبَعًا وَشَرْعًا فَإِنَّهُ مُضِرٌّ جَدًّا وَالْأَطْبَاءُ قَاطِبَةً تُحَدِّرُ مِنْهُ .

[أَحْسَنُ أَشْكَالِهِ]

وَأَحْسَنُ أَشْكَالِ الْجَمَاعِ أَنْ يَعْطُرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُسْتَفْرِشًا لَهَا بَعْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالْفُبْلَةِ وَبِهَذَا سَمِيَتْ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَهَذَا مِنْ تَمَامِ قَوَامِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ [النِّسَاءُ 34] وَكَمَا قِيلَ

إِذَا رُمْتَهَا كَانَتْ فِرَاشًا يُقْلِنِي

وَإِنِّي فِرَاشِي خَادِمٌ يَتَمَلَّقُ

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ [الْبَقَرَةُ 187] وَأَكْمَلُ اللَّبَاسِ وَأَسْبَعُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّ فِرَاشَ الرَّجُلِ لِبَاسٌ لَهُ وَكَذَلِكَ لِحَافُ الْمَرْأَةِ لِبَاسٌ لَهَا فَهَذَا الشُّكْلُ الْقَاضِلُ مَاخُودٌ مِنْ هَذِهِ النَّأْيَةِ وَبِهِ يَحْسُنُ مَوْقِعُ اسْتِعَارَةِ اللَّبَاسِ مِنْ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلآخِرِ .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهَا تَنْعَطِفُ عَلَيْهِ أَحْيَانًا فَتَكُونُ عَلَيْهِ كَاللِّبَاسِ قَالَ الشَّاعِرُ

إِذَا مَا الضَّجِيعُ تَنَى جِيدَهَا

تَنَتَّ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا

[أَرْدَا أَشْكَالِهِ]

وَأَرْدَا أَشْكَالِهِ أَنْ تَعْلُوهُ الْمَرْأَةُ وَيَجَامِعَهَا عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ خِلَافَ الشَّكْلِ الطَّبِيعِيِّ الَّذِي طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ بَلْ نَوْعَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَفِيهِ مِنَ الْمَقَاسِدِ أَنَّ الْمَنِيَّ يَتَعَسَّرُ خُرُوجَهُ كُلَّهُ فَرُبَّمَا بَقِيَ فِي الْعَضْوِ مِنْهُ فَيَتَعَقَّنُ وَيَفْسُدُ فَيَضُرُّ وَأَيْضًا : فَرُبَّمَا سَالَ إِلَى الذَّكَرِ رُطُوبَاتٌ مِنَ الْفَرْجِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الرَّحِمَ لَا <235> يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِشْتِمَالِ عَلَى الْمَاءِ وَاجْتِمَاعِهِ فِيهِ وَأَنْضِمَامِهِ عَلَيْهِ لِتَخْلِيْقِ الْوَلَدِ وَأَيْضًا : فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَفْعُولٌ بِهَا طَبْعًا وَشَرْعًا وَإِذَا كَانَتْ فَاعِلَةً خَالَفَتْ مُقْتَضَى الطَّبَعِ وَالشَّرْعِ .

وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ عَلَى جُنُوبِهِنَّ عَلَى حَرْفٍ وَيَقُولُونَ هُوَ أَيْسَرُ لِلْمَرْأَةِ .

وَكَانَتْ فَرِيشٌ وَالنَّاصِرُ تَشْرَحُ النِّسَاءَ عَلَى أَهْقَائِهِنَّ فَعَابَتِ الْيَهُودُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِسَاؤَكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أَيْ سِنْتُمْ [الْبَقْرَةَ 223] .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِسَاؤَكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أَيْ سِنْتُمْ

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ إِنْ شَاءَ مُجَبَّيَّةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبَّيَّةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ "

وَالْمُجَبَّيَّةُ الْمُنْكَبَةُ عَلَى وَجْهَيْهَا وَالصِّمَامُ الْوَاحِدُ الْفَرْجُ وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَرْتِ وَالْوَلَدِ .

[تَحْرِيمُ الدُّبْرِ]

وَأَمَّا الدُّبْرُ فَلَمْ يُبَحَّ قَطَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ نَسَبَ إِلَى بَعْضِ السَّلَفِ إِبَاحَةَ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي دُبْرِهَا فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا .

<236> وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا

وَفِي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرَهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا
أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفِي لَفْظٍ لِلْبَيْهَقِيِّ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأُدْبَارِ فَقَدْ كَفَرَ

وَفِي " مُصَنَّفِ وَكَيْعٍ " : حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَأَتَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ وَقَالَ مَرَّةً : "
فِي أَدْبَارِهِنَّ " .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَتَأْتُوا النِّسَاءَ
فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ

وَفِي " الْكَامِلِ " لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى الْأَمَوِيِّ <237>
قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ
لَأَتَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا : مَنْ أَتَى الرِّجَالَ أَوْ
النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ
اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَأَتَأْتُوا النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ وَرَوَاهُ
الذَّارِقُطْنِيُّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَلَفْظُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَأَيْحَلَّ مَاتَاكَ النِّسَاءَ فِي
حُشُوشِهِنَّ

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سئِلَ قَتَادَةَ عَنْ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرَهَا ؟
فَقَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
تِلْكَ اللُّوْطِيَّةُ الصَّغْرَى وَقَالَ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
أَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَذَكَرَهُ . <238>

وَفِي " الْمُسْنَدِ " أَيْضًا : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فِي أَنْاسٍ مِنَ النَّاصِرِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ انْتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ

وَفِي " الْمُسْنَدِ " أَيْضًا : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ فَقَالَ وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ؟ " قَالَ حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ قَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتَوْا حَرَّتْكُمْ أَنِّي سِنْتُمْ أَقِيلَ وَأَدْبِرُ وَأَتَّقِ الْحَيْضَةَ وَالِدَّبْرَ

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدَّبْرِ

وَرَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ دُومَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَرْفَعُهُ كَقَرِّ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ عَشْرَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ : الْقَاتِلُ وَالسَّاحِرُ وَالذَّيْوُثُ وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا وَمَانِعُ الزَّكَاةِ وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجْ وَشَارِبُ الْخَمْرِ وَالسَّاعِي فِي الْفِتَنِ وَبَانِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَلْعُونٌ مَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ فِي مَحَاشِيهِنَّ يَعْنِي : أَدْبَارَهُنَّ "

<239> وَفِي " مُسْنَدِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ وَهِيَ آخِرُ خُطْبَةٍ خُطِبَهَا بِالْمَدِينَةِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَظْنَا فِيهَا وَقَالَ " مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرِيحُهُ أَنْتَنٌ مِنَ الْجَيْفَةِ يَتَأَدَّى بِهِ النَّاسُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ وَأَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَيَدْخُلُ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ وَيُشَدُّ عَلَيْهِ مَسَامِيرٌ مِنْ نَارٍ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا لِمَنْ لَمْ يَنْبُ .

وَدَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ لِمَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَحِيحَةَ بْنِ الْجِلَاحِ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ حَلَالٌ " فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ فَقَالَ " كَيْفَ قُلْتَ فِي أَيِّ الْخَرَبَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخَرَزَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخَصْفَتَيْنِ أَمِنْ دُبْرَهَا فِي قَبْلِهَا ؟ فَنَعَمْ أَمْ مِنْ دُبْرَهَا فِي دُبْرَهَا فَلَا إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ

قَالَ الرَّبِيعُ فَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ فَمَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ عَمِّي ثِقَةٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَةٌ وَقَدْ أَتَنَى عَلَى الْأَنْصَارِيِّ خَيْرًا يَعْنِي عَمْرٍو بْنَ الْجِلَاحِ وَخُزَيْمَةَ <240> مِمَّنْ لَا يُشَكُّ فِي ثِقَتِهِ فَلَسْتُ أَرْحُصُ فِيهِ بَلْ أَنهَى عَنْهُ .

قُلْتُ : وَمِنْ هَاهُنَا نَشَأَ الْغَلْطُ عَلَى مَنْ نُقِلَ عَنْهُ الْبَابَاةُ مِنَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ فَإِنَّهُمْ أَبَاحُوا أَنْ يَكُونَ الدُّبْرُ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فَيَطُّ مِنَ الدُّبْرِ لَا فِي الدُّبْرِ فَاشْتَبَهَ عَلَى السَّمَاعِ " مِنْ " ب " فِي " وَلَمْ يَظُنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا فَهَذَا الَّذِي أَبَاحَهُ السَّلَفُ وَالْأَيْمَةُ فَعَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْغَالِطُ أَقْبَحَ الْغَلْطِ وَأَفْحَشَهُ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ قَالَ مُجَاهِدٌ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فَقَالَ تَأْتِيهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتُ أَنْ تَعْتَزَّلَهَا يَعْنِي فِي الْحَيْضِ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ يَقُولُ فِي الْفَرْجِ وَلَا تَعُدُّهُ إِلَى غَيْرِهِ .

وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي دُبْرَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَبَاحَ إِثْيَانَهَا فِي الْحَرْتِ وَهُوَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ لَا فِي الْحَشِّ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْأَدَى وَمَوْضِعُ الْحَرْتِ هُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ الْآيَةُ قَالَ فَأَتُوا حَرْتَكُمْ أَيْ شِئْنُمْ وَإِثْيَانَهَا فِي قَبْلِهَا مِنْ دُبْرَهَا مُسْتَفَادٌ مِنَ الْآيَةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ قَالَ أَيْ شِئْنُمْ أَيْ مِنْ أَيْنَ شِئْنُمْ مِنْ أَمَامٍ أَوْ مِنْ خَلْفٍ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

فَأَتُوا حَرْتَكُمْ يَعْنِي : الْفَرْجُ

[مَقَاسِدُ إِثْيَانِ الدُّبْرِ]

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ حَرَّمَ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ لِأَجْلِ الْأَدَى الْعَارِضِ فَمَا الظَّنُّ بِالْحَشِّ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْأَدَى اللَّازِمِ مَعَ زِيَادَةِ الْمَفْسَدَةِ بِالتَّعَرُّضِ لِانْقِطَاعِ النَّسْلِ وَالدَّرِيعَةِ الْقَرِيبَةِ جَدًّا مِنْ أَدْبَارِ النِّسَاءِ إِلَى أَدْبَارِ الصَّبِيَّانِ .

وَأَيْضًا : فَلِلْمَرَأَةِ حَقٌّ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْوَطْءِ وَوَطْؤُهَا فِي دُبُرِهَا يُقَوِّتُ حَقَّهَا وَلَا يَقْضِي وَطْرَهَا وَلَا يُحْصَلُ مَقْصُودُهَا . وَأَيْضًا : فَإِنَّ الدُّبْرَ لَمْ يَتَّهَيَّأْ لِهَذَا الْعَمَلِ وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ وَإِنَّمَا الَّذِي هُيئَ لَهُ الْفَرْجُ فَالْعَادِلُونَ عَنْهُ إِلَى الدُّبْرِ خَارِجُونَ عَنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَشَرَعَهُ جَمِيعًا . **<241>** وَأَيْضًا : فَإِنَّ ذَلِكَ مُضِرٌّ بِالرَّجُلِ وَلِهَذَا يَنْهَى عَنْهُ عُقْلَاءُ الْأَطِبَّاءِ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّ الْفَرْجَ خَاصِيَّةً فِي اجْتِدَابِ الْمَاءِ الْمُحْتَقِنِ وَرَاحَةَ الرَّجُلِ مِنْهُ وَالْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ لَا يُعِينُ عَلَى اجْتِدَابِ جَمِيعِ الْمَاءِ وَلَا يُخْرِجُ كُلَّ الْمُحْتَقِنِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ .

وَأَيْضًا : يَضُرُّ مَنْ وَجَّهَ آخَرَ وَهُوَ إِحْوَاجُهُ إِلَى حَرَكَاتٍ مُتَعَبَةٍ جِدًّا لِمُخَالَفَتِهِ لِلطَّبِيعَةِ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَحَلُّ الْقَدْرِ وَالنَّجْوِ فَيَسْتَقْبَلُهُ الرَّجُلُ بِوَجْهِهِ وَيَأْبِسُهُ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَرَأَةِ جِدًّا لِأَنَّهُ وَارِدٌ غَرِيبٌ بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَاعِ مُنَافِرٌ لَهَا غَايَةَ الْمُنَافَرَةِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُحْدِثُ الْهَمَّ وَالْعَمَّ وَالنَّفْرَةَ عَنِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَيَظْلِمُ الصِّدْرَ وَيَطْمِسُ نُورَ الْقَلْبِ وَيَكْسُو الْوَجْهَ وَخَشَّةَ تَصِيرُ عَلَيْهِ كَالسِّيمَاءِ يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى فِرَاسَةٍ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُوجِبُ النَّفْرَةَ وَالتَّبَاغُضَ الشَّدِيدَ وَالتَّقَاطِعَ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَلَا بُدَّ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُفْسِدُ حَالَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فَسَادًا لَا يَكَادُ يُرْجَى بَعْدَهُ صَلَاحٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْمَحَاسِنِ مِنْهُمَا وَيَكْسُوهُمَا ضِدَّهَا كَمَا يَذْهَبُ بِالْمَوَدَّةِ بَيْنَهُمَا وَيُبَدِّلُهُمَا بِهَا تَبَاغُضًا وَتَلَاَعًا .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ زَوَالِ النِّعَمِ وَحُلُولِ النِّقَمِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ اللَّعْنَةَ وَالْمَقْتَ مِنَ اللَّهِ وَإِعْرَاضَهُ عَنِ فَاعِلِهِ وَعَدَمَ نَظَرِهِ إِلَيْهِ فَأَيُّ خَيْرٍ **<242>** يَرْجُوهُ بَعْدَ هَذَا وَأَيُّ شَرٍّ يَأْمَنُهُ وَكَيْفَ حَيَاةٍ عَبْدٌ قَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَقْتُهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحَيَاءِ جُمْلَةً وَالْحَيَاءُ هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ فَإِذَا فَقَدَهَا الْقَلْبُ اسْتَحْسَنَ الْقَبِيحَ وَاسْتَقْبَحَ الْحَسَنَ وَحِينَئِذٍ فَقَدْ اسْتَحْكَمَ فَسَادُهُ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُحِيلُ الطَّبَاعَ عَمَّا رَكَّبَهَا اللَّهُ وَيُخْرِجُ الْإِنْسَانَ عَن طَبِيعِهِ إِلَى طَبِيعِ لَمْ يَرَكَّبِ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بَلْ هُوَ طَبِيعٌ مَنكُوسٌ وَإِذَا نُكِسَ الطَّبِيعُ انْتَكَسَ الْقَلْبُ وَالْعَمَلُ وَالْهُدَى فَيَسْتَطِيبُ حِينَئِذٍ الْخَبِيثَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْهَيْئَاتِ وَيَفْسُدُ حَالُهُ وَعَمَلُهُ وَكَلَامُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُورِثُ مِنَ الْوَقَاحَةِ وَالْجُرْأَةِ مَا لَا يُورِثُهُ سِوَاهُ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يُورِثُ مِنَ الْمَهَانَةِ وَالسَّقَالِ وَالْحَقَارَةِ مَا لَا يُورِثُهُ غَيْرُهُ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يَكْسُو الْعَبْدَ مِنْ حُلَّةِ الْمَقْتِ وَالْبَغْضَاءِ وَأَزْدِرَاعِ النَّاسِ لَهُ وَاحْتِقَارِهِمْ إِيَّاهُ وَاسْتِصْغَارِهِمْ لَهُ مَا هُوَ مُشَاهِدٌ بِالْحَسِّ فَصَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي هُدْيِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ وَهَلَاكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي مُخَالَفَةِ هُدْيِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ .

فصل [أنواع الجماع الضار]

وَالْجَمَاعُ الضَّارُّ نَوْعَانِ ضَارٌّ شَرَعًا وَضَارٌّ طَبْعًا . فَالضَّارُّ شَرَعًا : الْمُحْرَمُ وَهُوَ مَرَاتِبُ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ . وَالتَّحْرِيمُ الْعَارِضُ مِنْهُ أَخْفَى مِنَ اللَّازِمِ كَتَحْرِيمِ الْإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ وَالْبَاعْتِكَافِ وَتَحْرِيمِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَتَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلِهَذَا لَا حَدَّ فِي هَذَا الْجَمَاعِ . <243>

وَأَمَّا اللَّازِمُ فَنَوْعَانِ . نَوْعٌ لَا سَبِيلَ إِلَى حِلِّهِ أَلْبَتَّةَ كَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَهَذَا مِنْ أَضْرِّ الْجَمَاعِ وَهُوَ يُوجِبُ الْقَتْلَ حَدًّا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ثَابِتٌ .

وَالثَّانِي : مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا كَالْأَجْنَبِيَّةِ فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ ففِي وَطْئِهَا حَقَانٌ . حَقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِلزَّوْجِ . فَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً ففِيهِ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٌ وَإِنْ كَانَ لَهَا أَهْلٌ وَأَقْرَابٌ يَلْحَقُهُمْ الْعَارُ بِذَلِكَ صَارَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ حُقُوقٌ فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ مُحْرَمٍ مِنْهُ صَارَ فِيهِ خَمْسَةٌ حُقُوقٌ . فَمَضْرُؤُهُ هَذَا النَّوْعِ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ .

وَأَمَّا الضَّارُّ طَبْعًا فَنَوْعَانِ أَيْضًا : نَوْعٌ ضَارٌّ بِكَيْفِيَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَنَوْعٌ ضَارٌّ بِكَمِّيَّتِهِ كَالْإِكْتَارِ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْقُوَّةَ وَيُضِرُّ بِالْعَصَبِ وَيُحْدِثُ الرَّعْشَةَ وَالْقَالَجَ وَالتَّشَنُّجَ وَيُضْعِفُ الْبَصَرَ وَسَائِرَ الْقُوَى وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ الْعَرِيزِيَّةَ <244> وَيُوسِّعُ الْمَجَارِيَ وَيَجْعَلُهَا مُسْتَعْدَةً لِلْقَضَاةِ الْمُؤَذِيَةِ .

[أنفع أوقاته]

وَأَنْفَعُ أَوْقَاتِهِ مَا كَانَ بَعْدَ انْهْضَامِ الْغِذَاءِ فِي الْمَعِدَةِ وَفِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ لَا عَلَى جُوعٍ فَإِنَّهُ يُضْعِفُ الْحَارَّ الْعَرِيزِيَّ وَلَا عَلَى شَبَعٍ فَإِنَّهُ يُوجِبُ أَمْرًا شَدِيدَةً وَلَا عَلَى تَعَبٍ وَلَا إِثْرَ حَمَامٍ وَلَا اسْتِفْرَاغٍ وَلَا انْفِعَالِ نَفْسَانِيٍّ كَالْعَمِّ وَالْهَمِّ وَالْحَزْنِ وَشِدَّةِ الْفَرَحِ . وَأَجُودُ أَوْقَاتِهِ بَعْدَ هَزِيعٍ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا صَادَفَ انْهْضَامَ الطَّعَامِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ عَلَيْهِ وَيَنَامُ عَقِبَهُ فْتَرَجَعَ إِلَيْهِ قَوَاهُ وَلِيَحْدُرَ الْحَرَكَةَ وَالرِّيَاضَةَ عَقِبَهُ فَإِنَّهَا مُضِرَّةٌ جَدًّا .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْعِشْقِ

هَذَا مَرَضٌ مِنْ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ مُخَالَفٌ لِسَائِرِ الْأَمْرَاضِ فِي ذَاتِهِ وَأَسْبَابِهِ وَعِلَاجِهِ وَإِذَا تَمَكَّنَ وَاسْتَحْكَمَ عَزَّ عَلَى الْأَطِبَّاءِ دَوَاؤُهُ وَأَعْيَا الْعَلِيلِ دَاوُهُ وَإِنَّمَا حَكَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ طَانِقَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ مِنَ النِّسَاءِ وَعَشَاقِ الصَّبِيَّانِ الْمُرْدَانَ فَحَكَاهُ عَنْ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ فِي شَأْنِ يُوسُفَ وَحَكَاهُ عَنْ قَوْمٍ لُوَطٍ فَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْهُمْ لَمَّا جَاءَتْ الْمَلَائِكَةُ لُوَطًا : وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزَوْنَ قَالُوا أَوْلَمْ تَنْهَكْ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ [الْحَجْرُ : 68 : 73] .

[سَبَبُ طَلَاقِ زَيْدِ لَزَيْبَ]

وَأَمَّا مَا زَعَمَهُ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُقَدِّرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّ قَدْرِهِ أَنَّهُ أُبْتُلِيَ بِهِ فِي شَأْنِ زَيْبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَأَنَّهُ رَأَاهَا فَقَالَ سُبْحَانَ مَقْلَبِ الْقُلُوبِ وَأَخَذَتْ بِقَلْبِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ لَزَيْدِ بِنِ حَارِثَةَ : أَمْسِكْهَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ [الْأَحْزَابُ 37] فَظَنَّ هَذَا الزَّاعِمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي شَأْنِ الْعِشْقِ <245>

وَصَنَّفَ بَعْضُهُمْ كِتَابًا فِي الْعِشْقِ وَذَكَرَ فِيهِ عِشْقَ الْأَنْبِيَاءِ وَذَكَرَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَهَذَا مِنْ جَهْلِ هَذَا الْقَائِلِ بِالْقُرْآنِ وَبِالرَّسُولِ وَتَحْمِيلِهِ كَلَامَ اللَّهِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ وَنِسْبَتِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ فَإِنَّ زَيْبَ بِنْتِ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَبَّأَهُ وَكَانَ يُدْعَى زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَكَانَتْ زَيْبُ فِيهَا شَمَمٌ وَتَرَفَعَ عَلَيْهِ فَشَاوَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَاقِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَأَخْفِي فِي نَفْسِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِنْ طَلَقَهَا زَيْدٌ وَكَانَ يَخْشَى مِنْ قَالَةِ النَّاسِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ يُدْعَى ابْنَهُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْفَاهُ فِي نَفْسِهِ وَهَذِهِ هِيَ الْخَشْيَةُ مِنَ النَّاسِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ وَلِهَذَا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْآيَةَ يُعَدِّدُ فِيهَا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ لَأَنَّهَا لَا يُعَاتِبُهُ فِيهَا وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْشَى النَّاسَ فِيمَا أَحَلَّ

اللَّهُ لَهُ وَأَنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يَخْشَاهُ فَلَا يَتَحَرَّجُ مَا أَحَلَّهُ لَهُ لِأَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ زَوْجَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ قِضَاءِ زَيْدٍ وَطَرَهُ مِنْهَا لِتَقْتَدِيَ أُمَّتُهُ بِهِ فِي ذَلِكَ وَيَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ
بِامْرَأَةِ ابْنِهِ مِنَ التَّبَنِيِّ لَأَنَّ امْرَأَةَ ابْنِهِ لِصَلْبِهِ وَلِهَذَا قَالَ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ
مِنْ أَصْلَابِكُمْ [النِّسَاءِ 23] <246>

وَقَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ [الْأَحْزَابِ 40] وَقَالَ فِي أُولَئِكَ :
وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ [الْأَحْزَابِ 4] فَتَأْمَلْ هَذَا الذَّبَّ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعَ طَعْنَ الطَّاعِنِينَ عَنْهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ نِسَاءَهُ وَكَانَ أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا وَلَمْ تَكُنْ تَبْلُغُ مَحَبَّتَهُ لَهَا وَلَا لِأَحَدٍ سِوَى رَبِّهِ نَهَايَةَ الْحُبِّ بَلْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كُنْتُ
مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَفِي لَفْظٍ وَإِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ

فصل [الإخلاص سبب لدفع العشق]

وَعِشْقُ الصُّورِ إِنَّمَا تُبْتَلَى بِهِ الْقُلُوبُ الْفَارِعَةُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُعْرِضَةَ عَنْهُ
الْمُتَعَوِّضَةَ بغيرِهِ عَنْهُ فَإِذَا ائْتَلَأَ الْقَلْبُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِهِ دَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ
مَرَضَ عِشْقِ الصُّورِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ يُونُسَ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ
إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ [يُونُسَ 24] فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِخْلَاصَ سَبَبٌ لِدَفْعِ الْعِشْقِ وَمَا
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ الَّتِي هِيَ ثَمَرَتُهُ وَنَتِيجَتُهُ فَصَرَفَ الْمُسَبَّبِ صَرَفًا لِسَبَبِهِ
وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ الْعِشْقُ حَرَكَةُ قَلْبٍ فَارِعٌ يَعْنِي فَارِعًا مِمَّا سِوَى مَعشوقِهِ .

قَالَ تَعَالَى : وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمَّ مُوسَى فَارِعًا إِنْ كَادَتْ تُتْبِدِي بِهِ [الْقِصَصِ 11] أَيُّ فَارِعًا
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ مُوسَى لِقَرُطٍ مَحَبَّتِهَا لَهُ وَتَعَلَّقَ قَلْبُهَا بِهِ . <247>

[علة العشق]

وَالْعِشْقُ مُرَكَّبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ اسْتِحْسَانٍ لِلْمَعشُوقِ وَطَمَعٍ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ فَمَتَى انْتَقَى أَحَدُهُمَا
انْتَقَى الْعِشْقُ وَقَدْ أُعْيِتْ عِلَّةُ الْعِشْقِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَتَكَلَّمَ فِيهَا بَعْضُهُمْ بِكَلَامٍ يُرْعَبُ
عَنْ ذِكْرِهِ إِلَى الصَّوَابِ . فنقول قد استقرت حكمة الله - عز وجل - في خلقه وأمره على
وُقُوعِ التَّنَاسُبِ وَالتَّأَلُّفِ بَيْنِ الْأَشْبَاهِ وَانجذاب الشَّيْءِ إِلَى مُوَافِقِهِ وَمُجَانِسِهِ بِالطَّبِيعِ وَهُرُوبِهِ
مِنْ مُخَالَفِهِ وَفُتْرَتِهِ عَنْهُ بِالطَّبِيعِ فَسِرَّ التَّمَازُجِ وَالتَّاتِّصَالِ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسَّفَلِيِّ إِنَّمَا هُوَ

التَّنَاسُبُ وَالتَّشَاكُلُ وَالتَّوَافُقُ وَسِرِّ التَّبَايُنِ وَالتَّنَاسُلِ وَالتَّشَاكُلِ وَالتَّنَاسُبِ وَعَلَى ذَلِكَ قَامَ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ فَالْمِثْلُ إِلَى مِثْلِهِ مَائِلٌ وَإِلَيْهِ صَائِرٌ وَالضَّدَّ عَنْ ضِدِّهِ هَارِبٌ وَعَنْهُ نَافِرٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا [الْأَعْرَافِ 189] فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ عِلَّةَ سُكُونِ الرَّجُلِ إِلَى امْرَأَتِهِ كَوْنَهَا مِنْ جِنْسِهِ وَجَوْهَرِهِ فَعِلَّةَ السُّكُونِ الْمَذْكُورِ - وَهُوَ الْحُبُّ - كَوْنَهَا مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ بِحُسْنِ الصُّورَةِ وَلَا الْمُوَافَقَةِ فِي الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ وَلَا فِي الْخُلُقِ وَالْهَدْيِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ السُّكُونِ وَالْمَحَبَّةِ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا انْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " وَغَيْرِهِ فِي سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ امْرَأَةً بِمَكَّةَ كَانَتْ تُضْحِكُ النَّاسَ فَجَاءَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَزَلَتْ عَلَى امْرَأَةٍ تُضْحِكُ النَّاسَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ الْحَدِيثُ . <248>

وَقَدْ اسْتَفْرَتِ شَرِيعَتُهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ فَلَا تُفَرِّقُ شَرِيعَتُهُ بَيْنَ مِثْمَائِلَيْنِ أَبَدًا وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُتَضَادَّيْنِ وَمَنْ ظَنَّ خِلَافَ ذَلِكَ فَأَمَّا لِقَلَّةِ عِلْمِهِ بِالشَّرِيعَةِ وَإِمَّا لِتَقْصِيرِهِ فِي مَعْرِفَةِ التَّمَاثُلِ وَالِاخْتِلَافِ وَإِمَّا لِنِسْبَتِهِ إِلَى شَرِيعَتِهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا بَلْ يَكُونُ مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ فَبِحُكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ ظَهَرَ خَلْفُهُ وَشَرَعُهُ وَبِالْعَدْلِ وَالْمِيزَانِ قَامَ الْخُلُقُ وَالشَّرْعُ وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمِثْمَائِلَيْنِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ .

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ تَعَالَى : احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ [الصَّافَاتِ 22] .

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْدَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَزْوَاجَهُمْ أَشْبَاهُهُمْ وَنُظْرَاؤُهُمْ

وَقَالَ تَعَالَى : وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ [التَّكْوِينِ 7] أَيَّ قَرْنٍ كُلِّ صَاحِبِ عَمَلٍ بِشَكْلِهِ وَنَظِيرِهِ فَقَرْنَ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينِ فِي اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ وَقَرْنَ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينِ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ فِي الْجَحِيمِ فَالْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ شَاءَ أَوْ أَبِي وَفِي " مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ " وَغَيْرِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّ الْمَرْءُ قَوْمًا إِلَّا حَشَرَ مَعَهُمْ <249>

[أَنْوَاعُ الْمَحَبَّةِ]

وَالْمَحَبَّةُ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ فَأَفْضَلُهَا وَأَجَلُّهَا : الْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ وَلِلَّهِ وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ مَحَبَّةَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ وَتَسْتَلْزِمُ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَمِنْهَا مَحَبَّةُ الْإِتِّفَاقِ فِي طَرِيقَةٍ أَوْ دِينٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ نِحْلَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ أَوْ مُرَادٍ مَا .

وَمِنْهَا : مَحَبَّةٌ لِنَيْلِ غَرَضٍ مِنَ الْمَحْبُوبِ إِمَّا مِنْ جَاهِهِ أَوْ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ تَعْلِيمِهِ وَإِرْشَادِهِ أَوْ قَضَاءٍ وَطَرِيقَةٍ وَهَذِهِ هِيَ الْمَحَبَّةُ الْعَرَضِيَّةُ الَّتِي تَزُولُ بِزَوَالِ مُوجِبِهَا فَإِنَّ مِنْ وَدَّكَ لِأَمْرٍ وَكَلَى عَنكَ عِنْدَ انْقِضَائِهِ .

وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْمُشَاكَلَةِ وَالْمُنَاسِبَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمَحْبُوبِ فَمَحَبَّةٌ لَازِمَةٌ لَا تَزُولُ إِلَّا لِعَارِضٍ يُزِيلُهَا وَمَحَبَّةُ الْعِشْقِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فَإِنَّهَا اسْتِحْسَانٌ رُوحَانِيٌّ وَامْتِزَاجٌ نَفْسَانِيٌّ وَلَا يَغْرُضُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ مِنَ الْوَسْوَاسِ وَالنَّحُولِ وَشَغْلِ الْبَالِ وَالتَّلْفِ مَا يَغْرُضُ مِنَ الْعِشْقِ .

[سَبَبُ كَوْنِ الْعِشْقِ أَحْيَانًا مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ]

فَإِنَّ قِيلَ فَإِذَا كَانَ سَبَبُ الْعِشْقِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْإِتِّصَالِ وَالتَّنَاسُبِ الرُّوحَانِيِّ فَمَا بَالُهُ لَا يَكُونُ دَائِمًا مِنَ الطَّرْفَيْنِ بَلْ تَجِدُهُ كَثِيرًا مِنْ طَرَفِ الْعَاشِقِ وَحَدَهُ فَلَوْ كَانَ سَبَبُهُ الْإِتِّصَالُ النَّفْسِيَّ وَالْإِمْتِزَاجَ الرُّوحَانِيَّ لَكَانَتْ الْمَحَبَّةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا .

فَالْجَوَابُ أَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ مُسَبِّبُهُ لِقَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ لَوْجُودِ مَانِعٍ وَتَخَلَّفَ الْمَحَبَّةِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ أَسْبَابٍ

الْأَوَّلُ عِلَّةٌ فِي الْمَحَبَّةِ وَأَنَّهَا مَحَبَّةٌ عَرَضِيَّةٌ لَا ذَاتِيَّةٌ وَلَا يَجِبُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَحَبَّةِ الْعَرَضِيَّةِ بَلْ قَدْ يَلْزِمُهَا نُفْرَةٌ مِنَ الْمَحْبُوبِ .

الثَّانِي : مَانِعٌ يَقُومُ بِالْمُحِبِّ يَمْنَعُ مَحَبَّةَ مَحْبُوبِهِ لَهُ إِمَّا فِي خُلُقِهِ أَوْ فِي خُلُقِهِ أَوْ هَدْيِهِ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ هَيْئَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . <250>

الثَّلَاثُ مَانِعٌ يَقُومُ بِالْمَحْبُوبِ يَمْنَعُ مُشَارَكَتَهُ لِلْمُحِبِّ فِي مَحَبَّتِهِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ الْمَانِعُ لَقَامَ بِهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ لِمُحِبِّهِ مِثْلُ مَا قَامَ بِالْآخِرِ فَإِذَا انْتَفَتِ هَذِهِ الْمَوَانِعُ وَكَانَتْ الْمَحَبَّةُ ذَاتِيَّةً فَلَا يَكُونُ قَطُّ إِلَّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلَوْ لَا مَانِعُ الْكِبَرِ وَالْحَسَدِ وَالرِّيَاسَةِ وَالْمُعَادَاةِ فِي الْكُفَّارِ لَكَانَتْ الرَّسُلُ أَحَبَّ

إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَمَّا زَالَ هَذَا الْمَانِعُ مِنْ قُلُوبِ أَتْبَاعِهِمْ كَانَتْ مَحَبَّتُهُمْ لَهُمْ فَوْقَ مَحَبَّةِ الْإِنْفُسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ .

فصل [علاج العشق بالزواج بالمعشوق]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْعَشْقَ لَمَّا كَانَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ كَانَ قَابِلًا لِلْعِلَاجِ وَلَهُ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلَاجِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لِلْعَاشِقِ سَبِيلٌ إِلَى وَصَلِ مَحْبُوبِهِ شَرَعًا وَقَدْرًا فَهُوَ عِلَاجُهُ كَمَا تَبَيَّنَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ

فَدَلَّ الْمَحَبَّ عَلَى عِلَاجَيْنِ أَصْلِيٍّ وَبَدَلِيٍّ . وَأَمْرَهُ بِالْأَصْلِيِّ وَهُوَ الْعِلَاجُ الَّذِي وُضِعَ لِهَذَا الدَّاءِ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ

وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عَقِيبَ إِحْتِلَالِ النِّسَاءِ حَرَائِرَهُنَّ وَإِمَائِهِنَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَوْلِهِ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا [النِّسَاءِ 28] . فَذِكْرُ تَخْفِيفِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَإِخْبَارِهِ عَنْ ضَعْفِ الْإِنْسَانِ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ عَنْ احْتِمَالِ هَذِهِ الشَّهْوَةِ وَأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - خَفَّفَ عَنْهُ أَمْرَهَا بِمَا أَبَاحَ لَهُ مِنْ أَطْيَابِ النِّسَاءِ مِثْلِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ وَأَبَاحَ لَهُ مَا شَاءَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْإِمَاءِ إِنْ أَحْتَاجَ <251> إِلَى ذَلِكَ عِلَاجًا لِهَذِهِ الشَّهْوَةِ وَتَخْفِيفًا عَنْ هَذَا الْخُلُقِ الضَّعِيفِ وَرَحْمَةً بِهِ .

فصل [ومن علاج العشق إشعار النفس اليأس منه إن كان الوصال

مُتَعَدِّرًا قَدْرًا وَشَرَعًا]

وَإِنْ كَانَ لَا سَبِيلَ لِلْعَاشِقِ إِلَى وَصَالِ مَعْشُوقِهِ قَدْرًا أَوْ شَرَعًا أَوْ هُوَ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْتَيْنِ وَهُوَ الدَّاءُ الْعُضَالُ فَمِنْ عِلَاجِهِ إِشْعَارُ نَفْسِهِ الْيَأْسَ مِنْهُ فَإِنَّ النَّفْسَ مَتَى يَبْسَتْ مِنَ الشَّيْءِ اسْتَرَاحَتْ مِنْهُ وَلَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَزَلْ مَرَضُ الْعَشْقِ مَعَ الْيَأْسِ فَقَدْ انْحَرَفَ الطَّبَعُ انْحِرَافًا شَدِيدًا فَيَنْتَقِلُ إِلَى عِلَاجٍ آخَرَ وَهُوَ عِلَاجُ عَقْلِهِ بِأَنْ يُعْلَمَ بِأَنْ تَعَلَّقَ الْقَلْبُ بِمَا لَا مَطْمَعَ فِي حُصُولِهِ نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ وَصَاحِبُهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَعْشَقُ الشَّمْسَ وَرُوحَهُ مُتَعَلِّقَةٌ

بِالصَّعُودِ إِلَيْهَا وَالذَّوْرَانَ مَعَهَا فِي فَلَكَهَا وَهَذَا مَعْدُودٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ فِي زُمْرَةِ الْمَجَانِينِ .

[إِنْ كَانَ الْوَصَالَ مُتَعَدِّرًا شَرْعًا فَعِلَاجُهُ إِنْزَالُهُ مِنْزِلَةَ الْمُتَعَدِّرِ قَدْرًا وَذِكْرُ عِلَاجَاتٍ أُخْرَى]

وَإِنْ كَانَ الْوَصَالَ مُتَعَدِّرًا شَرْعًا لَا قَدْرًا فَعِلَاجُهُ بِأَنْ يُنْزَلَهُ مِنْزِلَةَ الْمُتَعَدِّرِ قَدْرًا إِذْ مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ اللَّهُ فَعِلَاجُ الْعَبْدِ وَنَجَاتُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى اجْتِنَابِهِ فَلْيُسْعِرْ نَفْسَهُ أَنَّهُ مَعْدُومٌ مُمْتَنِعٌ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْمَحَالِّاتِ فَإِنْ لَمْ تُجِبْهُ النَّفْسُ الْأَمَارَةُ فَلْيَتْرِكْهُ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا خَشْيَةً وَإِمَّا فَوَاتٍ مَحْبُوبٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ وَأَنْفَعُ لَهُ وَخَيْرٌ لَهُ مِنْهُ وَأَدْوَمُ لَدَّةً وَسُرُورًا فَإِنَّ الْعَاقِلَ مَتَى وَازَنَ بَيْنَ نَيْلِ مَحْبُوبٍ سَرِيعِ الزَّوَالِ بِفَوَاتٍ مَحْبُوبٍ أَعْظَمَ مِنْهُ وَأَدْوَمَ وَأَنْفَعُ وَالَّذِي أَوْ بِالْعَكْسِ ظَهَرَ لَهُ التَّفَاوُتُ فَلَا تَبِعْ لَدَّةَ الْأَبْدِ الَّتِي لَا خَطَرَ لَهَا بِلَدَّةٍ سَاعَةً تَنْقَلِبُ أَلَمًا وَحَقِيقَتُهَا أَنَّهَا أَحْلَامُ نَائِمٍ أَوْ خَيَالٌ لَا ثَبَاتَ لَهُ فَتَذْهَبُ اللَّذَّةُ وَتَبْقَى التَّبَعَةُ وَتَزُولُ الشَّهْوَةُ وَتَبْقَى الشَّفْوَةُ .

التَّانِي : حُصُولُ مَكْرُوهٍ أَشَقَّ عَلَيْهِ مِنْ فَوَاتٍ هَذَا الْمَحْبُوبِ بَلْ يَجْتَمِعُ لَهُ الْأَمْرَانِ أَعْنِي : فَوَاتٍ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْمَحْبُوبِ وَحُصُولُ مَا هُوَ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِنْ فَوَاتٍ هَذَا الْمَحْبُوبِ فَإِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ فِي إِعْطَاءِ النَّفْسِ حَظَّهَا مِنْ هَذَا الْمَحْبُوبِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ هَانَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ وَرَأَى أَنَّ صَبْرَهُ عَلَى قُوَّتِهِ أَسْهَلُ مِنْ صَبْرِهِ عَلَيْهِمَا بِكَثِيرٍ فَعَقَلَهُ وَدِينَهُ وَمُرُوعَتَهُ وَإِنْسَانِيَّتَهُ تَأْمُرُهُ بِاحْتِمَالِ الضَّرَرِ <252> الْيَسِيرِ الَّذِي يَنْقَلِبُ سَرِيعًا لَدَّةً وَسُرُورًا وَفَرَحًا لِذَفْعِ هَذَيْنِ الضَّرَرَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . وَجَهْلُهُ وَهَوَاهُ وَظُلْمُهُ وَطَيْشَتُهُ وَخِقَّتُهُ يَأْمُرُهُ بِإِيْتَارِ هَذَا الْمَحْبُوبِ الْعَاجِلِ بِمَا فِيهِ جَالِبًا عَلَيْهِ مَا جَلَبَ وَالْمَعْصُومُ مِنَ عَصَمَةِ اللَّهِ .

فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ نَفْسَهُ هَذَا الدَّوَاءَ وَلَمْ تُطَاوَعَهُ لِهَذِهِ الْمُعَالَجَةِ فَلْيَنْظُرْ مَا تَجَلِبُ عَلَيْهِ هَذِهِ الشَّهْوَةُ مِنْ مَقَاسِدِ عَاجِلَتِهِ وَمَا تَمْنَعُهُ مِنْ مَصَالِحِهَا فَإِنَّهَا أَجْلَبُ شَيْءٍ لِمَقَاسِدِ الدُّنْيَا وَأَعْظَمُ شَيْءٍ تَعْطِيلًا لِمَصَالِحِهَا فَإِنَّهَا تَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رُشْدِهِ الَّذِي هُوَ مِلَاكُ أَمْرِهِ وَقِيَامِ مَصَالِحِهِ .

فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ نَفْسَهُ هَذَا الدَّوَاءَ فَلْيَتَذَكَّرْ قَبَائِحَ الْمَحْبُوبِ وَمَا يَدْعُوهُ إِلَى التَّفَرَّةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ إِنْ طَلَبَهَا وَتَأَمَّلَهَا وَجَدَهَا أضعافَ مَحَاسِنِهِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى حُبِّهِ وَلَيْسَ أَلْجِيرَانُهُ عَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنَّهَا الْمَحَاسِنُ كَمَا هِيَ دَاعِيَةٌ الْحُبِّ وَالْإِرَادَةِ فَالْمَسَاوِي دَاعِيَةٌ الْبُغْضِ وَالتَّفَرَّةِ فَلْيُوزَنْ بَيْنَ الدَّاعِيَيْنِ وَلْيُحِبَّ أَسْبَقَهُمَا وَأَقْرَبَهُمَا مِنْهَا بَابًا وَلَا يَكُنْ مِمَّنْ غَرَّهُ لَوْنُ جَمَالٍ عَلَى جِسْمٍ أَبْرَصٍ مَجْدُومٍ وَلْيَجَاوِزْ بَصْرَهُ حُسْنَ الصُّورَةِ إِلَى قُبْحِ الْفِعْلِ وَلْيَعْبُرْ مِنْ حُسْنِ الْمَنْظَرِ وَالْجِسْمِ إِلَى قُبْحِ الْمَخْبَرِ وَالْقَلْبِ .

فَإِنْ عَجَزَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْأَدْوِيَّةُ كُلُّهَا لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا صِدْقُ اللَّجَأِ إِلَى مَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَلَيَطْرَحَ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى بَابِهِ مُسْتَعِينًا بِهِ مُتَضَرِّعًا مُتَذَلِّلًا مُسْتَكِينًا فَمَتَى وَفَقَّ لِذَلِكَ فَقَدْ قَرَعَ بَابَ التَّوْفِيقِ فَلْيَعْفَ وَلْيَكْتُمْ وَلَا يُشَبِّبْ بِذِكْرِ الْمَحْبُوبِ وَلَا يَفْضَحْهُ بَيْنَ النَّاسِ وَيُعْرِضْهُ لِلنَّادِي فَإِنَّهُ يَكُونُ ظَالِمًا مُعْتَدِيًا .

[بَطْلَانُ حَدِيثِ " مَنْ عَشِقَ فَعَفَ ... "]

وَلَا يَغْتَرَّ بِالْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْنَرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي مُسْنَرٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ الزَّبِيرُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ 253 - الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ عَشِقَ وَكْتَمَ وَعَفَّ وَصَبَرَ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِهِ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَقْرُونَةٌ بِدَرَجَةِ الصَّدِيقِيَّةِ وَلَهَا أَعْمَالٌ وَأَحْوَالٌ هِيَ شَرْطٌ فِي حُصُولِهَا وَهِيَ نَوْعَانِ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ فَالْخَاصَّةُ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَالْعَامَّةُ خَمْسٌ مَذْكُورَةٌ فِي " الصَّحِيحِ " لَيْسَ الْعِشْقُ وَاحِدًا مِنْهَا . <254> وَكَيْفَ يَكُونُ الْعِشْقُ الَّذِي هُوَ شِرْكٌ فِي الْمَحَبَّةِ وَفِرَاحُ الْقَلْبِ عَنِ اللَّهِ وَتَمْلِيكُ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَالْحُبِّ لِغَيْرِهِ تُنَالُ بِهِ دَرَجَةُ الشَّهَادَةِ هَذَا مِنَ الْمَحَالِّ فَإِنْ أَفْسَادَ عِشْقُ الصُّورِ لِلْقَلْبِ فَوْقَ كُلِّ إِفْسَادٍ بَلْ هُوَ خَمْرُ الرُّوحِ الَّذِي يُسَكِّرُهَا وَيَصُدِّهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَحُبِّهِ وَالتَّلَذُّذِ بِمُنَاجَاتِهِ وَالنَّاسِ بِهِ وَيُوجِبُ عُبُودِيَّةَ الْقَلْبِ لِغَيْرِهِ فَإِنَّ قَلْبَ الْعَاشِقِ مُتَعَبِّدٌ لِمَعشُوقِهِ بَلْ الْعِشْقُ لُبُّ الْعُبُودِيَّةِ فَإِنَّهَا كَمَالُ الدَّلِّ وَالْحُبِّ وَالْخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ فَكَيْفَ يَكُونُ تَعَبُّدُ الْقَلْبِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا تُنَالُ بِهِ دَرَجَةُ أَفْضَلِ الْمُوَحِّدِينَ وَسَادَاتِهِمْ وَخَوَاصِّ الْأَوْلِيَاءِ فَلَوْ كَانَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ كَالشَّمْسِ كَانَ غَلَطًا وَوَهْمًا وَلَا يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظُ الْعِشْقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَلْبَتَّةَ .

ثُمَّ إِنَّ الْعِشْقَ مِنْهُ حَلَالٌ وَمِنْهُ حَرَامٌ فَكَيْفَ يُظَنَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى كُلِّ عَاشِقٍ يَكْتُمْ وَيَعْفُ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ فَتَرَى مَنْ يَعْشِقُ امْرَأَةً غَيْرَهُ أَوْ يَعْشِقُ الْمُرْدَانَ وَالْبَغَايَا

يَنَالُ بِعَشْفِهِ دَرَجَةَ الشَّهَادَةِ وَهَلْ هَذَا إِلَّا خِلَافُ الْمَعْلُومِ مِنْ دِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالضَّرُورَةِ ؟ كَيْفَ وَالْعَشْقُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهَا الْأَدْوِيَةَ شَرَعًا وَقَدْرًا وَالْتِدَاوِي مِنْهُ إِمَّا وَاجِبٌ إِنْ كَانَ عِشْقًا حَرَامًا وَإِمَّا مُسْتَحَبًّا .

وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ الْأَمْرَاضَ وَالنَّافَاتِ الَّتِي حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهَا بِالشَّهَادَةِ وَجَدْتَهَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي لَا عِلَاجَ لَهَا كَالْمَطْعُونِ وَالْمَبْطُونِ وَالْمَجْنُوبِ وَالْغَرِيقِ وَمَوْتِ الْمَرَأَةِ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَإِنَّ هَذِهِ <255> بَلَايَا مِنَ اللَّهِ لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهَا وَلَا عِلَاجَ لَهَا وَلَيْسَتْ أَسْبَابُهَا مُحَرَّمَةٌ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ فُسَادِ الْقَلْبِ وَتَعَبْدِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعِشْقِ فَإِنَّ لَمْ يَكْفِ هَذَا فِي إِبْطَالِ نِسْبَةِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّدَ أئِمَّةَ الْحَدِيثِ الْعَالَمِينَ بِهِ وَبَعَلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ إِمَامٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِصِحَّةِ بَلٍّ وَلَا بِحُسْنِ كَيْفٍ وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى سُؤْيِدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَمَوْهُ لِأَجْلِهِ بِالْعِظَائِمِ وَاسْتَحَلَّ بَعْضُهُمْ غَزْوَهُ لِأَجْلِهِ .

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي " كَامِلِهِ " : هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا أَنْكَرَ عَلَى سُؤْيِدِ وَكَذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِنَّهُ مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي " الذَّخِيرَةِ " وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي " تَارِيخِ نَيْسَابُورَ " وَقَالَ أَنَا أَتَعَجَّبُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ غَيْرِ سُؤْيِدٍ وَهُوَ ثِقَةٌ وَذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي كِتَابِ " الْمَوْضُوعَاتِ " وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْأَزْرَقُ يَرْفَعُهُ أَوْلًا عَنْ سُؤْيِدِ فَعُوتِبَ فِيهِ فَأَسْقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يُجَاوِزُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَمِنْ الْمَصَانِبِ الَّتِي لَا تُحْتَمَلُ جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَنْ لَهُ أَدْنَى إِمَامٍ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ لَا يُحْتَمَلُ هَذَا أَلْبَتَّةَ وَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا وَفِي صِحَّتِهِ مَوْفُوقًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَظَرَ وَقَدْ رَمَى النَّاسُ سُؤْيِدَ بْنَ سَعِيدٍ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْعِظَائِمِ وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَقَالَ هُوَ سَاقِطٌ كَذَابٌ لَوْ كَانَ لِي فَرَسٌ وَرُمِحْتُ كُنْتُ أَعَزُّوهُ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانَ قَدْ عَمِيَ فَيُلْقَنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : يَأْتِي بِالْمَعْضَلَاتِ عَنْ الثَّقَاتِ يَجِبُ مُجَابَبَةُ مَا رَوَى . انْتَهَى .

وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ قَوْلُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ : إِنَّهُ صَدُوقٌ كَثِيرُ التَّدْلِيلِ ثُمَّ قَوْلُ الدَّارِقُطْنِيِّ : هُوَ ثِقَةٌ غَيْرٌ أَنَّهُ لَمَّا كَبِرَ كَانَ رَبَّمَا قَرَأَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِيهِ بَعْضُ النِّكَارَةِ فَيُجِيزُهُ انْتَهَى .

وَعَيْبَ عَلِيٍّ مُسْلِمٍ <256> إِخْرَاجُ حَدِيثِهِ وَهَذِهِ حَالُهُ وَلَكِنْ مُسْلِمٌ رَوَى مِنْ حَدِيثِهِ مَا تَابَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَلَمْ يَنْقَرُدْ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا وَلَا شَاذًا بِخِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ بِالطَّيِّبِ
لَمَّا كَانَتْ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ غِذَاءَ الرُّوحِ وَالرُّوحُ مَطِيَّةَ الْفُؤَى وَالْفُؤَى تَزْدَادُ بِالطَّيِّبِ وَهُوَ
يَنْفَعُ الدَّمَاعَ وَالْقَلْبَ وَسَائِرَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنِيَّةِ وَيَفْرَحُ الْقَلْبَ وَيَسِّرُ النَّفْسَ وَيَبْسُطُ الرُّوحَ
وَهُوَ أَصْدَقُ شَيْءٍ لِلرُّوحِ وَأَشَدُّهُ مُلَاعِمَةً لَهَا وَبَيِّنَةٌ وَبَيْنَ الرُّوحِ الطَّيِّبَةِ نِسْبَةٌ قَرِيبَةٌ . كَانَ
أَحَدَ الْمَحْبُوبِينَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ . فَإِنَّهُ
طَيِّبُ الرِّيْحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَالنَّسَائِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ

وَفِي " مُسْنَدِ الْبَزَّارِ " : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ
نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَامَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَتَنَظَّفُوا أَفْنَاءَكُمْ وَسَاحَاتِكُمْ وَلَا
تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ يَجْمَعُونَ الْأَكْبَابَ فِي دُورِهِمُ الْأَكْبَابَ الزَّبَالَةَ .

<257> وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ سِكَّةٌ يَنْطِيبُ مِنْهَا

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ
طَيِّبٌ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ

وَفِي الطَّيِّبِ مِنَ الْخَاصِّيَّةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُحِبُّهُ وَالشَّيَاطِينَ تَنْفِرُ عَنْهُ وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى
الشَّيَاطِينِ الرَّائِحَةُ الْمُنْتَنَةُ الْكَرِيهَةُ فَالْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ وَالْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ
تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الْخَبِيثَةَ وَكُلُّ رُوحٍ تَمِيلُ إِلَى مَا يُنَاسِبُهَا فَالْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ
لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فَإِنَّهُ
يَتَنَاوَلُ الْأَعْمَالَ وَالْأَقْوَالَ وَالْمَطَاعِمَ وَالْمَشَارِبَ وَالْمَلَابِسَ وَالرِّوَانِحَ إِمَّا بَعْمُومٍ لَفْظِهِ أَوْ
بَعْمُومٍ مَعْنَاهُ .

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْعَيْنِ
[حِفْظُ صِحَّةِ الْعَيْنِ بِالْاِكْتِحَالِ]

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هُوْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالِائْتِمَادِ الْمُرُوحِ
عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمُرُوحُ الْمُطَيَّبُ بِالْمِسْكِ . <258>

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اِكْتَحَلَ يَجْعَلُ فِي الْيُمْنَى ثَلَاثًا
يَبْتَدِئُ بِهَا وَيَخْتِمُ بِهَا وَفِي الْيُسْرَى ثِنْتَيْنِ

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اِكْتَحَلَ فليُوتِرْ فَهَلْ الْوَتْرُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى
الْعَيْنَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَيَكُونُ فِي هَذِهِ ثَلَاثٌ وَفِي هَذِهِ ثِنْتَانِ وَالْيُمْنَى أَوْلَى بِالِابْتِدَاءِ وَالتَّفْضِيلِ أَوْ
هُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ عَيْنٍ فَيَكُونُ فِي هَذِهِ ثَلَاثٌ وَفِي هَذِهِ ثَلَاثٌ وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ
وَغَيْرِهِ . <259>

[فَوَائِدُ الْكُحْلِ لِلْعَيْنِ]

وَفِي الْكُحْلِ حِفْظُ لِحْصَةِ الْعَيْنِ وَتَقْوِيَةُ لِلنُّورِ الْبَاصِرِ وَجَلَاءٌ لَهَا وَتَلْطِيفٌ لِلْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ
وَاسْتِخْرَاجٌ لَهَا مَعَ الزَّيْتِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ وَلَهُ عِنْدَ النَّوْمِ مَزِيدُ فَضْلٍ لِإِشْتِمَالِهَا عَلَى الْكُحْلِ
وَسُكُونِهَا عَقِيْبَهُ عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُضِرَّةِ بِهَا وَخِدْمَةِ الطَّبِيعَةِ لَهَا وَلِلِائْتِمَادِ مِنْ ذَلِكَ خَاصِيَّةٌ .

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ عَلَيْكُمْ بِالِائْتِمَادِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ
الشَّعْرَ

وَفِي " كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ " : فَإِنَّهُ مَبْتَنَةٌ لِلسَّعْرِ مَذْهَبَةٌ لِلْقُدَى مَصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَرْفَعُهُ خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ
الِائْتِمَادُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ <260>

فصل في ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة التي جاءت على لسانه صلى الله عليه وسلم مرتبة على حروف المعجم

حرف الهمزة

إثم

هو حجر الكحل الأسود يؤتى به من أصبهان وهو أفضله ويؤتى به من جهة المغرب أيضاً وأجوده السريع التفتيت الذي لفتاته بصيص وداخله أملس ليس فيه شيء من الأوساخ .

ومزاجه بارد يابس ينفع العين ويقويها ويشد أعصابها ويحفظ صحتها ويذهب اللحم الزائد في الفروج ويدملها وينقي أوساخها ويجلوها ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق وإذا دق وخلط ببعض الشحوم الطرية ولطخ على حرق النار لم تعرض فيه خشكيشة ونفع من التنقط الحادث بسببه وهو أجود أحوال العين لا سيما للمشايخ والذين قد ضعفت أبصارهم إذا جعل معه شيء من المسك .

أثرج

ثبت في " الصحيح " : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأثرجة طعمها طيب وريحها طيب

في الأثرج منافع كثيرة وهو مركب من أربعة أشياء قشر ولحم وحمض وبزر ولكل واحد منها مزاج يخصه فقشره حار يابس ولحمه حار رطب وحمضه بارد يابس وبزره حار يابس . <261>

[منافع قشر الأثرج]

ومن منافع قشره أنه إذا جعل في الثياب منع السوس ورأحته تصلح فساد الهواء والوباء ويطيب النكهة إذا أمسكه في الفم ويحلل الرياح وإذا جعل في الطعام كالأبازير أعان على الهضم . قال صاحب " القانون " : وعصاره قشره تنفع من نهش الأفاعي شرباً وقشره ضماداً وحرقة قشره طلاء جيد للبرص . انتهى .

[منافع لحم الأثرج]

وأما لحمه فملطف لحرارة المعدة نافع لأصحاب المرّة الصفراء قانع للبخرات الحارة . وقال العافقي : أكل لحمه ينفع البواسير . انتهى .

[مَنَافِعُ حَمْضِ النَّارُجِ]

وَأَمَّا حَمْضُهُ فَقَابِضٌ كَاسِرٌ لِلصَّفْرَاءِ وَمَسْكَنٌ لِلْحَقْفَانِ الْحَارِّ نَافِعٌ مِنَ الْيِرْقَانِ شَرْبًا وَاكْتِحَالًا قَاطِعٌ لِلْقَيْءِ الصَّفْرَاوِيِّ مِشَّةٌ لِلطَّعَامِ عَاقِلٌ لِلطَّبِيعَةِ نَافِعٌ مِنَ الْإِسْهَالِ الصَّفْرَاوِيِّ وَعَصَارَةٌ حَمْضِيَّةٌ يُسْكِنُ غِلْمَةَ النَّسَاءِ وَيَنْفَعُ طِلَاءً مِنَ الْكَلْفِ وَيَذْهَبُ بِالْقُوبَاءِ وَيُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْحَبْرِ إِذَا وَقَعَ فِي النَّيَابِ قَلَعَهُ وَلَهُ قُوَّةٌ تُطْفِئُ وَتَقْطَعُ وَتُبْرِدُ وَتُطْفِئُ حَرَارَةَ الْكَبِدِ وَتُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَتَمْنَعُ حِدَّةَ الْمِرَّةِ الصَّفْرَاءِ وَتُزِيلُ الْعَمَّ الْعَارِضَ مِنْهَا وَتُسْكِنُ الْعَطْشَ .

[مَنَافِعُ بَزْرِ النَّارُجِ]

وَأَمَّا بَزْرُهُ فَلَهُ قُوَّةٌ مُحَلِّلَةٌ مُجَقِّقَةٌ . وَقَالَ ابْنُ مَسْوِيَةَ : خَاصِيَّةٌ حَبَّةِ النَّفْعِ مِنَ السَّمُومِ الْقَاتِلَةِ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ وَزَنْ مِثْقَالٍ مُقَشَّرًا بِمَاءٍ فَاتِرٍ وَطِلَاءٍ مَطْبُوحٍ . وَإِنْ دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ اللَّسْعَةِ نَفَعَ وَهُوَ مُلَيِّنٌ لِلطَّبِيعَةِ مُطِيبٌ لِلنَّكْهَةِ وَأَكْثَرُ هَذَا الْفِعْلِ مَوْجُودٌ فِي قِشْرِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ خَاصِيَّةٌ حَبَّةِ النَّفْعِ مِنْ لَسَعَاتِ الْعَقَارِبِ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ وَزَنْ مِثْقَالَيْنِ مُقَشَّرًا بِمَاءٍ فَاتِرٍ وَكَذَلِكَ إِذَا دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ <262> اللَّدْعَةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ حَبَّةٌ يَصْلُحُ لِلسَّمُومِ كُلِّهَا وَهُوَ نَافِعٌ مِنْ لَدَغِ الْهُوَامِ كُلِّهَا .

[قِصَّةٌ عَنِ النَّارُجِ]

وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْأَكَاسِرَةِ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَطِبَّاءِ فَأَمَرَ بِحَبْسِهِمْ وَخَيَّرَهُمْ أَدَمًا لَمْ يَزِيدْ لَهُمْ عَلَيْهِ فَاخْتَارُوا النَّارُجَ فَقِيلَ لَهُمْ لِمَ اخْتَرْتُمُوهُ عَلَى غَيْرِهِ ؟ فَقَالُوا : لِأَنَّهُ فِي الْعَاجِلِ رِيحَانٌ وَمَنْظَرُهُ مَفْرَحٌ وَقِشْرُهُ طَيِّبٌ الرَّائِحَةُ وَلَحْمُهُ فَائِكَةٌ وَحَمْضُهُ أَدَمٌ وَحَبَّةٌ تَرِياقٌ وَفِيهِ دُهْنٌ .

[تَشْبِيهُ الْمَوْمِنِ بِالنَّارُجِ]

وَحَقِيقٌ بِشَيْءٍ هَذِهِ مَنَافِعُهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِهِ خُلَاصَةُ الْوُجُودِ وَهُوَ الْمَوْمِنُ الَّذِي يَفْرَأُ الْقُرْآنَ وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُحِبُّ النَّظَرَ إِلَيْهِ لِمَا فِي مَنْظَرِهِ مِنَ التَّفْرِيحِ .

أرژ

فِيهِ حَدِيثَانِ بَاطِلَانِ مَوْضُوعَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَجُلًا لَكَانَ حَلِيمًا الثَّانِي : كُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ فِيهِ دَاءٌ وَشِقَاءٌ إِلَّا الْأُرْزَ فَإِنَّهُ شِقَاءٌ لَا دَاءَ فِيهِ ذَكَرْنَاهُمَا تَنْبِيهًا وَتَحْذِيرًا مِنْ نِسْبَتِهِمَا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَبَعْدُ فَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ وَهُوَ أَغْدَى الْحُبُوبِ بَعْدَ الْحِنْطَةِ وَأَحْمَدُهَا خَلْطًا يَشُدُّ الْبَطْنَ شَدًّا يَسِيرًا وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَيُدْبَعُهَا وَيَمَكْتُ فِيهَا . وَأَطْبَاءُ الْهِنْدِ تَزْعُمُ أَنَّهُ أَحْمَدُ الْأَغْذِيَةِ وَأَنْفَعُهَا إِذَا طُبِحَ بِالْبَابَانِ الْبَقْرِ وَلَهُ تَأْتِيرٌ فِي خِصْبِ الْبَدَنِ وَزِيَادَةِ الْمَنِيِّ وَكَثْرَةِ التَّغْدِيَةِ وَتَصْفِيَةِ اللَّوْنِ .

أُرْزٌ

بِقُحِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَهُوَ الصَّنَوْبَرُ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيْئُهَا الرِّيَّاحُ تُقِيمُهَا مَرَّةً وَتُمِيلُهَا أُخْرَى وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأُرْزَةِ لَا تَزَالُ قَائِمَةً عَلَى أَصْلِهَا حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَحَبُّهُ حَارٌّ رَطْبٌ وَفِيهِ إِنْضَاجٌ وَتَلْيِينٌ وَتَحْلِيلٌ وَلَدَعٌ يَذْهَبُ بِنَفْعِهِ فِي الْمَاءِ وَهُوَ عَسِرُ الْهَضْمِ وَفِيهِ تَغْدِيَةٌ كَثِيرَةٌ وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْسَعَالِ وَلِالتَّنْفِيَةِ <263> رُطُوبَاتِ الرَّئَةِ وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ وَيُولِدُ مَعْصًا وَتَرِيافَةً حَبَّ الرَّمَانِ الْمُرِّ .

إِدْخِرٌ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَكَّةَ : لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا " فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ إِدْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ فَقَالَ " إِنْ إِدْخِرَ

وَإِدْخِرٌ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ يَابِسٌ فِي الْأُولَى لَطِيفٌ مُفْتَحٌ لِلسَّدِّ وَأَفْوَاهُ الْعُرُوقِ يُدِرُّ الْبَوْلَ وَالطَّمْتُ وَيُقْتَتُ الْحَصَى وَيَحْلُلُ الْأُورَامَ الصَّلْبَةَ فِي الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ وَالْكَلْبِيِّينَ شَرْبًا وَضِمَادًا وَأَصْلُهُ يُقَوِّي عَمُودَ الْأَسْنَانِ وَالْمَعِدَةَ وَيَسْكُنُ الْعَنِّيَانَ وَيَعْقِلُ الْبَطْنَ .

حَرْفُ الْبَاءِ

بَطِيخٌ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرَّطْبِ يَقُولُ نَكْسِرُ حَرًّا هَذَا بَبْرِدِ هَذَا وَبِرْدِ هَذَا بَحْرًا هَذَا

وَفِي الْبَطِيخِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَخْضَرُ وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ وَفِيهِ جَلَاءٌ وَهُوَ أَسْرَعُ انْحِدَارًا عَنِ الْمَعِدَةِ مِنَ الْقِتَاءِ وَالْخِيَارِ وَهُوَ سَرِيعُ الْإِسْتِحَالَةِ إِلَى أَيِّ خَلْطٍ كَانَ صَادَفَهُ فِي الْمَعِدَةِ وَإِذَا كَانَ أَكَلُهُ مَحْرُورًا انْتَفَعَ بِهِ جَدًّا وَإِنْ كَانَ

مَرُودًا دُفِعَ ضَرَرُهُ بِبَسِيرٍ مِنَ الزَّجْبِيلِ وَتَحْوِهِ وَيَنْبَغِي أَكْلُهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَيُتَّبَعُ بِهِ وَإِلَّا غَتِيَ وَقِيئًا وَقَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ <264> إِنَّهُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَغْسِلُ الْبَطْنَ غَسْلًا وَيَذْهَبُ بِالذَّاءِ أَصْلًا .

بَلَحٌ

رَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِمَا " : مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُ الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ يَقُولُ بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْحَدِيثَ بِالْعَتِيقِ . وَفِي رِوَايَةٍ كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْزَنُ إِذَا رَأَى ابْنَ آدَمَ يَأْكُلُهُ يَقُولُ عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ رَوَاهُ الْبَرَّارُ فِي " مُسْنَدِهِ " وَهَذَا لَفْظُهُ .

قُلْتُ : الْبَاءُ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى : مَعَ أَيِ كُلُوا هَذَا مَعَ هَذَا قَالَ بَعْضُ أَطْبَاءِ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِ الْبَلَحِ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَكْلِ الْبُسْرِ مَعَ التَّمْرِ لِأَنَّ الْبَلَحَ بَارِدٌ يَابِسٌ وَالتَّمْرُ حَارٌّ رَطْبٌ فَفِي كُلِّ مِنْهُمَا إِصْلَاحٌ لِالْآخَرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبُسْرُ مَعَ التَّمْرِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَارٌّ وَإِنْ كَانَتْ حَرَارَةُ التَّمْرِ أَكْثَرَ وَلَا يَنْبَغِي مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ الْجَمْعُ بَيْنَ حَارِّينَ أَوْ بَارِدَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّنْبِيهُ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ صِنَاعَةِ الطَّبِّ وَمُرَاعَاةِ التَّدْبِيرِ الَّذِي يَصْلُحُ فِي دَفْعِ كَيْفِيَّاتِ الْأَعْدِيَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَمُرَاعَاةِ الْقَانُونِ الطَّبِيِّ الَّذِي تُحْفَظُ بِهِ الصَّحَّةُ .

وَفِي الْبَلَحِ بُرُودَةٌ وَيُبُوسَةٌ وَهُوَ يَنْفَعُ الْقَمَّ وَاللَّثَةَ وَالْمَعِدَةَ وَهُوَ رَدِيءٌ لِلصَّدْرِ وَالرِّئَةِ بِالْخُشُونَةِ الَّتِي فِيهِ بَطِيءٌ فِي الْمَعِدَةِ يَسِيرُ التَّغْدِيَّةَ وَهُوَ لِلنَّخْلَةِ كَالْحَصْرَمِ لِشَجَرَةِ الْعَنْبِ وَهُمَا جَمِيعًا يُوَلَّدَانِ رِيَاحًا وَقِرَاقِرَ وَنَفْحًا وَلَا سِيَّمَا إِذَا شَرِبَ عَلَيْهِمَا الْمَاءَ وَدَفَعُ مَضْرَتَهُمَا بِالتَّمْرِ أَوْ بِالعَسَلِ وَالزَّبْدِ .

بُسْرٌ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ بْنَ التَّيْهَانَ لَمَّا ضَافَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَهُمْ بَعْدَقٌ - وَهُوَ مِنَ النَّخْلَةِ كَالْعَنْقُودِ مِنْ <265> الْعَنْبِ - فَقَالَ لَهُ " هَلَا انْتَقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ فَقَالَ " أَحْبَبْتُ أَنْ تَنْتَفُوا مِنْ بُسْرِهِ وَرُطْبِهِ .

الْبُسْرُ حَارٌّ يَابِسٌ وَيُبْسُهُ أَكْثَرُ مِنْ حَرِّهِ يُنَشِّفُ الرُّطُوبَةَ وَيَدْبَعُ الْمَعِدَةَ وَيُخْبِسُ الْبَطْنَ وَيَنْفَعُ اللَّثَةَ وَالْقَمَّ وَأَنْفَعُهُ مَا كَانَ هَسًا وَحَلْوًا وَكَثْرَهُ أَكْلُهُ وَأَكَلَ الْبَلَحَ يُحْدِثُ السَّدَدَ فِي الْأَحْشَاءِ .

بَيْضٌ

ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " شُعَبِ الْإِيمَانِ " أَثْرًا مَرْفُوعًا : أَنْ نَبِيًّا مِنَ النَّبِيِّاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ الضَّعْفَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ . وَفِي ثُبُوتِهِ نَظْرٌ وَيُخْتَارُ مِنَ الْبَيْضِ الْحَدِيثُ عَلَى الْعَتِيقِ وَبَيْضُ الدَّجَاجِ عَلَى سَائِرِ بَيْضِ الطَّيْرِ وَهُوَ مُعْتَدِلٌ يَمِيلُ إِلَى الْبُرُودَةِ قَلِيلًا .

قَالَ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " : وَمَحَّةٌ حَارٌّ رَطْبٌ يُوَلَّدُ دَمًا صَاحِحًا مَحْمُودًا وَيُعْذِي غِذَاءً يَسِيرًا وَيُسْرَعُ الْإِنْحِدَارَ مِنَ الْمَعِدَةِ إِذَا كَانَ رَخْوًا .

وَقَالَ غَيْرُهُ مَحَّ الْبَيْضِ مُسَكِّنٌ لِلْأَلَمِ مُمَلِّسٌ لِلْحَلْقِ وَقَصَبَةُ الرِّئَةِ نَافِعٌ لِلْحَلْقِ وَالسَّعَالِ وَقُرُوحُ الرِّئَةِ وَالْكُلَى وَالْمَتَائِدَةُ مَذْهَبٌ لِلْخُشُونَةِ لَا سِيَّمَا إِذَا أُخِذَ بِدُهْنِ اللُّوزِ الْحُلُوِّ وَمُنْضَجٌ لِمَا فِي الصَّدْرِ مُلَيِّنٌ لَهُ مُسَهِّلٌ لِلْخُشُونَةِ الْحَلْقِ وَبَيَاضُهُ إِذَا قَطِرَ فِي الْعَيْنِ الْوَارِمَةِ وَرَمًا حَارًّا بَرِّدَهُ وَسَكَّنَ الْوَجَعَ وَإِذَا لَطَخَ بِهِ حَرَقُ النَّارِ أَوْ مَا يَعْضُ لَهُ لَمْ يَدَعُهُ يَنْتَقِطُ وَإِذَا لَطَخَ بِهِ الْوَجَعَ مَنَعَ الْإِحْتِرَاقَ الْعَارِضَ مِنَ الشَّمْسِ إِذَا خَلَطَ بِالْكَنْدَرِ وَلَطَخَ عَلَى الْجَبْهَةِ نَفَعَ مِنَ النَّزْلَةِ .

وَذَكَرَهُ صَاحِبُ " الْقَانُونِ " فِي الْأَدْوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُطْلَقَةِ - فَإِنَّهُ مِمَّا لَهُ مَدْخَلٌ فِي تَقْوِيَةِ الْقَلْبِ جَدًّا أَعْنِي الصَّفْرَةَ وَهِيَ <266> تَجْمَعُ ثَلَاثَةَ مَعَانَ : سُرْعَةَ الْإِسْتِحَالَةِ إِلَى الدَّمِ وَقِلَّةَ الْفَضْلَةِ وَكَوْنَ الدَّمِ الْمُتَوَلَّدِ مِنْهُ مُجَانِسًا لِلدَّمِ الَّذِي يَغْذُو الْقَلْبَ خَفِيفًا مُنْدَفِعًا إِلَيْهِ بِسُرْعَةٍ وَلِذَلِكَ هُوَ أَوْفَقُ مَا يُتَلَفَى بِهِ عَادِيَةَ الْأَمْرَاضِ الْمُحَلَّلَةِ لِجَوْهَرِ الرُّوحِ .

بِصَلِّ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ الْبِصَلِّ فَقَالَتْ إِنَّ آخِرَ طَعَامِ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِ بِصَلٌّ

وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلَهُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ .

[مَنَافِعُ الْبِصَلِّ]

وَالْبِصَلُّ حَارٌّ فِي الثَّلَاثَةِ وَفِيهِ رُطُوبَةٌ فَضْلِيَّةٌ يَنْفَعُ مِنْ تَغْيِيرِ الْمِيَاهِ وَيَدْفَعُ رِيحَ السَّمُومِ وَيُفْتِقُ الشَّهْوَةَ وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَيَهَيِّجُ الْبَاهَ وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ وَيَحَسِّنُ اللَّوْنَ وَيَقْطَعُ الْبَلْعَمَ

وَيَجْلُو المَعْدَةَ وَيَزْرُهُ يَذْهَبُ البَهَقَ وَيُدْكَ بِه حَوْلَ دَاءِ التَّعْلَبِ فَيَنْقَعُ جِدًّا وَهُوَ بِالمَلْحِ يُقْلَعُ التَّالِيلَ وَإِذَا شَمَهُ مَنْ شَرِبَ دَوَاءً مُسَهَّلًا مَنَعَهُ مِنَ القِيءِ وَالغَثِيَانِ وَأَذْهَبَ رَائِحَةَ ذَلِكَ الدَّوَاءِ وَإِذَا اسْتَعَطَ بِمَائِهِ نَقَى الرَّأْسَ وَيُقَطِّرُ فِي الأُذُنِ لِثِقَلِ السَّمْعِ وَالطَّنِينِ وَالْقَيْحِ وَالمَاءِ الحَادِثِ فِي الأُذُنَيْنِ وَيَنْفَعُ مِنَ المَاءِ النَّازِلِ فِي العَيْنَيْنِ اكْتِحَالًا يُكْتَحَلُ بِبِزْرِهِ مَعَ العَسَلِ لِبَيَاضِ العَيْنِ وَالمَطْبُوحِ مِنْهُ كَثِيرُ الغِذَاءِ يَنْفَعُ مِنَ اليرقانِ وَالسَّعَالِ وَخَشُونَةِ الصَّدْرِ وَيُدِرُّ البَوْلَ وَيُلِينُ الطَّبْعَ وَيَنْفَعُ مِنْ عَضَّةِ الكَلْبِ غَيْرِ الكَلْبِ إِذَا نُظِلَّ عَلَيْهَا مَآؤُهُ بِمَلْحٍ وَسَدَابٍ وَإِذَا أَحْتَمَلَ فَتَحَ أَفْوَاهِ البَوَاسِيرِ .

[ضَرَرُ البَصَلِ]

وَأَمَّا ضَرَرُهُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الشَّقِيقَةَ وَيَصْدَعُ الرَّأْسَ وَيَوْلَدُ أَرْيَاحًا وَيُظْلِمُ البَصَرَ وَكَثْرَهُ أَكَلُهُ ثَوْرُثُ النِّسْيَانِ وَيُفْسِدُ العَقْلَ وَيُغَيِّرُ رَائِحَةَ القَمِ وَالتَّكْهَةَ <267> وَيُؤْذِي الجَلِيسَ وَالمَلَأِكَةَ وَإِمَاتَتُهُ طَبْحًا تَذْهَبُ بِهَذِهِ المُضِرَّاتِ مِنْهُ .

وَفِي السَّنَنِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَكَلَهُ وَآكَلَ الثُّومَ أَنْ يُمِيتَهُمَا طَبْحًا وَيَذْهَبَ رَائِحَتُهُ مَضْغُ وَرَقِ السَّدَابِ عَلَيْهِ .

بَادِنِجَانٌ

فِي الحَدِيثِ المَوْضُوعِ المُخْتَلَقِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَادِنِجَانُ لِمَا أَكَلَ لَهُ وَهَذَا الكَلَامُ مِمَّا يُسْتَفْبِحُ نِسْبَتُهُ إِلَى أَحَادِ العُقَلَاءِ فَضْلًا عَنِ النَّبِيِّاءِ وَبَعْدُ فَهُوَ نَوْعَانِ أبيضٌ وَأَسْوَدٌ وَفِيهِ خِلافٌ هَلْ هُوَ بَارِدٌ أَوْ حَارٌّ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَارٌّ وَهُوَ مُوَلَدٌ لِلسُّودَاءِ وَالبَوَاسِيرِ وَالسَّدَدِ وَالسَّرَطَانِ وَالجُدَامِ وَيُفْسِدُ اللَّوْنَ وَيَسْوَدُّهُ وَيَضُرُّ بَنَاتِ القَمِ وَالبَاطِنِ مِنْهُ المُسْتَطِيلُ عَارٍ مِنْ ذَلِكَ .

حَرْفُ التَّاءِ

تَمْرٌ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ وَفِي لَفْظٍ مِنْ تَمْرٍ العَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ وَثَبَّتَ عَنْهُ أَكْلُ التَّمْرِ بِالزَّبْدِ وَأَكْلُ التَّمْرِ بِالخُبْزِ وَأَكْلُهُ مُفْرَدًا .

وَهُوَ حَارٌّ فِي التَّانِيَةِ وَهَلْ هُوَ رَطْبٌ فِي الأُولَى أَوْ يَابِسٌ فِيهَا؟ . عَلَى <268> قَوْلَيْنِ . وَهُوَ مُقَوٌّ لِلكَبِدِ مُلِينٌ لِلطَّبْعِ يَزِيدُ فِي البَاهِ وَلَا سِيِّمًا مَعَ حَبِّ الصَّنَوْبَرِ وَيُبْرِئُ مِنَ خَشُونَةِ

الْحَلْقُ وَمَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ كَأَهْلِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ فَإِنَّهُ يُورِثُ لَهُمُ السَّدَدَ وَيُؤْذِي الْأَسْنَانَ وَيُهَيِّجُ الصَّدَاعَ وَدَفَعُ ضَرَرِهِ بِاللُّوزِ وَالْخِشْخَاشِ وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الثَّمَارِ تَغْذِيَةٌ لِلْبَدَنِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْجَوْهَرِ الْحَارِّ الرَّطْبِ وَأَكْلُهُ عَلَى الرَّيْقِ يَقْتُلُ الدَّوْدَ فَإِنَّهُ مَعَ حَرَارَتِهِ فِيهِ قُوَّةٌ تَرْيَاقِيَّةٌ فَإِذَا أُدِيمَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرَّيْقِ خَفَّفَ مَادَّةَ الدَّوْدِ وَأَضْعَفَهُ وَقَلَّلَهُ أَوْ قَتَلَهُ وَهُوَ فَاكِهَةٌ وَغِذَاءٌ وَدَوَاءٌ وَشَرَابٌ وَحَلْوَى .

تَيْنٌ

لَمَّا لَمْ يَكُنْ التَّيْنُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَالْمَدِينَةِ لَمْ يَأْتِ لَهُ ذِكْرٌ فِي السَّنَةِ فَإِنَّ أَرْضَهُ تُنَافِي أَرْضَ النَّخْلِ وَلَكِنْ قَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ وَفَوَائِدِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُقْسَمَ بِهِ هُوَ التَّيْنُ الْمَعْرُوفُ .

وَهُوَ حَارٌّ وَفِي رُطُوبَتِهِ وَيَبُوسَتِهِ قَوْلَانُ وَأَجُودُهُ الْأَبْيَضُ النَّاصِجُ الْقَشْرُ يَجْلُو رَمْلَ الْكُلَى وَالْمَثَانَةَ وَيُؤْمِنُ مِنَ السَّمُومِ وَهُوَ أَغْذَى مِنْ جَمِيعِ الْفَوَاكِهِ وَيَنْفَعُ خُشُونَةَ الْحَلْقِ وَالصَّدْرِ وَقِصْبَةَ الرَّئَةِ وَيَغْسِلُ الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ وَيُنْقِي الْخَلْطَ الْبَلْغَمِيَّ مِنَ الْمَعِدَةِ وَيَغْذُو الْبَدْنَ غِذَاءً جَيِّدًا إِلَّا أَنَّهُ يُؤَلِّدُ الْقَمْلَ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ جِدًّا .

وَيَابِسُهُ يَغْذُو وَيَنْفَعُ الْعَصَبَ وَهُوَ مَعَ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ مَحْمُودٌ قَالَ جَالِينُوسُ : " وَإِذَا أَكَلَ مَعَ الْجَوْزِ وَالسَّدَابِ قَبْلَ أَخْذِ السَّمِّ الْقَاتِلِ نَفَعَ وَحَفِظَ مِنَ الضَّرَرِ .

وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَبِيقٌ مِنْ تَيْنٍ فَقَالَ " كُلُوا وَأَكَلْ مِنْهُ وَقَالَ " لَوْ قُلْتُ إِنَّ فَاكِهَةَ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ قُلْتُ : هَذِهِ لِأَنَّ فَاكِهَةَ الْجَنَّةِ بِلَا عَجْمٍ فَكُلُوا مِنْهَا فَإِنَّهَا تَقْطَعُ الْبُؤَاسِيرَ وَتَنْفَعُ مِنَ النَّفْرِسِ وَفِي ثُبُوتِ هَذَا نَظْرٌ . <269>

وَاللَّحْمُ مِنْهُ أَجُودٌ وَيَعْطِشُ الْمَحْرُورِينَ وَيَسْكُنُ الْعَطْشَ الْكَائِنَ عَنِ الْبَلْغَمِ الْمَالِحِ وَيَنْفَعُ السَّعَالَ الْمُرْمِنَ وَيُدِرُّ الْبَوْلَ وَيَفْتَحُ سُدَدَ الْكَبِدِ وَالطَّحَالَ وَيُؤَافِقُ الْكُلَى وَالْمَثَانَةَ وَيَأْكُلُهُ عَلَى الرَّيْقِ مَنفَعَةٌ عَجِيبَةٌ فِي تَفْتِيحِ مَجَارِي الْغِذَاءِ وَخُصُوصًا بِاللُّوزِ وَالْجَوْزِ وَأَكْلُهُ مَعَ الْأَغْذِيَةِ الْعَلِيظَةِ رَدِيءٌ جِدًّا وَالتَّوْتُ الْأَبْيَضُ قَرِيبٌ مِنْهُ لَكِنَّهُ أَقَلُّ تَغْذِيَةً وَأَضْرَّ بِالْمَعِدَةِ .

تَلْبِينَةٌ قَدْ تَقَدَّمَ إِنَّهَا مَاءُ الشَّعِيرِ الْمَطْحُونِ وَذَكَرْنَا مَنَافِعَهَا وَأَنَّهَا أَنْفَعُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ مِنْ مَاءِ الشَّعِيرِ الصَّحِيحِ .

حَرْفُ النَّاءِ

ثلج

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيح " : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ

[الدَّاءُ يُدَاوَى بِضِدِّهِ]

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الدَّاءَ يُدَاوَى بِضِدِّهِ فَإِنَّ فِي الْخَطَايَا مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْحَرِيقِ مَا يُضَادُّهُ التَّلْجُ وَالبَرْدُ وَالمَاءُ البَارِدُ وَلَا يُقَالُ إِنَّ المَاءَ الحَارَّ أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الوَسَخِ لِأَنَّ فِي المَاءِ البَارِدِ مِنْ تَصْلِيبِ الجِسْمِ وَتَقْوِيَّتِهِ مَا لَيْسَ فِي الحَارِّ وَالخَطَايَا تُوجِبُ أَثْرِينَ التَّدْنِيسِ وَالبَارِخَاءِ فَالمَطْلُوبُ مُدَاوَاتُهَا بِمَا يُنْظَفُ القَلْبُ وَيُصَلِّبُهُ فَذَكَرَ المَاءَ البَارِدَ وَالتَّلْجَ وَالبَرْدَ إِشَارَةً إِلَى هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ .

وَبَعْدُ فَالتَّلْجُ بَارِدٌ عَلَى الأَصَحِّ وَغَلِطَ مَنْ قَالَ حَارٌّ وَشُبْهَتْهُ تَوَلَّدَ الحَيَوَانَ فِيهِ وَهَذَا لَأَنَّ يَدُلُّ عَلَى حَرَارَتِهِ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ فِي القَوَاكِمِ البَارِدَةِ وَفِي الخَلِّ وَأمَّا تَعْطِيشُهُ فَلِتَهْيِيجِهِ الحَرَارَةَ لَأَنَّ لِحَرَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ وَيُضِرُّ المَعْدَةَ وَالعَصَبَ وَإِذَا <270> كَانَ وَجَعُ الأَسْنَانِ مِنْ حَرَارَةِ مُفْرَطَةٍ سَكَّنَهَا .

ثوم

هُوَ قَرِيبٌ مِنَ البَصَلِ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمِثْهُمَا طَبْخًا وَأَهْدِي إِلَيْهِ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ النَّاصِرِيِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكْرَهُهُ وَتُرْسِلُ بِهِ إِلَيَّ ؟ فَقَالَ إِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَأَنَّجِي

وَبَعْدُ فَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الرَّابِعَةِ يُسَخِّنُ تَسْخِينًا قَوِيًّا وَيَجْفَفُ تَجْفِيفًا بَالِغًا نَافِعٌ لِلْمَبْرُودِينَ وَلِمَنْ مِزَاجُهُ بَلْغَمِيٌّ وَلِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الوُقُوعِ فِي القَالِجِ وَهُوَ مُجَفَّفٌ لِلْمَنِيِّ مُفْتَحٌ لِلسَّدَدِ مُحَلَّلٌ لِلرِّيَاحِ العَلِيظَةِ هَاضِمٌ لِلطَّعَامِ قَاطِعٌ لِلعَطَشِ مُطْلِقٌ لِلبَطْنِ مُدِرٌّ لِلبَوْلِ يَقُومُ فِي لَسَعِ الهَوَامِّ وَجَمِيعِ الأورَامِ البَارِدَةِ مَقَامَ التَّرْيَاقِ وَإِذَا دُقَّ وَعَمِلَ مِنْهُ ضِمَادٌ عَلَى نَهْشِ الحَيَاتِ أَوْ عَلَى لَسَعِ العَقَابِرِ نَفَعَهَا وَجَذَبَ السَّمُومَ مِنْهَا وَيَسَخِّنُ البَدْنَ وَيَزِيدُ فِي حَرَارَتِهِ وَيَقْطَعُ البَلْغَمَ وَيَحُلِّلُ النَّفْخَ وَيُصْفِي الحَلْقَ وَيَحْفَظُ صِحَّةَ أَكْثَرِ الأَبْدَانِ وَيَنْفَعُ مَنْ تَغَيَّرَ المِيَاهُ وَالسَّعَالُ المَزْمِنُ وَيُؤَكَّلُ نَبِيئًا وَمَطْبُوخًا وَمَشْوِيًا <271> وَيَنْفَعُ مَنْ وَجَعَ الصَّدْرَ مِنَ البَرْدِ وَيُخْرِجُ العَلْقَ مِنَ الحَلْقِ وَإِذَا دُقَّ مَعَ الخَلِّ وَالمَلْحِ وَالعَسَلِ ثُمَّ وُضِعَ عَلَى الضَّرْسِ المُتَأَكَّلِ فَتَنَّهُ وَأَسْقَطَهُ وَعَلَى الضَّرْسِ الوَاجِعِ سَكَّنَ وَجَعَهُ .

وَإِنْ دُقَّ مِنْهُ مِقْدَارُ دِرْهَمَيْنِ وَأُخِذَ مَعَ مَاءِ الْعَسَلِ أَخْرَجَ الْبَلْغَمَ وَالذُّودَ وَإِذَا طَلِيَ بِالْعَسَلِ عَلَى الْبَهَقِ نَفَعُ .

[مَضَارِ الثُّومِ]

وَمِنْ مَضَارِهِ أَنَّهُ يُصَدِّعُ وَيَضُرُّ الدَّمَاعَ وَالْعَيْنَيْنِ وَيُضْعَفُ الْبَصَرَ وَالْبَاهَ وَيُعْطِشُ وَيُهَيِّجُ الصَّفْرَاءَ وَيَجِيفُ رَائِحَةَ الْقَمِّ وَيَذْهَبُ رَائِحَتَهُ أَنْ يُمَضَّعَ عَلَيْهِ وَرَقُّ السَّدَابِ .

ثَرِيدٌ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ

وَالثَّرِيدُ وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَالْخُبْزُ أَفْضَلُ الْأَقْوَاتِ وَاللَّحْمُ سَيِّدُ الْإِدَامِ فَإِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا غَايَةٌ .

[تَنَازُعُ النَّاسِ فِي أَفْضَلِيَّةِ اللَّحْمِ عَلَى الْخُبْزِ]

وَتَنَازَعُ النَّاسُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْخُبْزِ أَكْثَرُ وَأَعَمُّ وَاللَّحْمُ أَجَلُّ وَأَفْضَلُ وَهُوَ أَشْبَهُ بِجَوْهَرِ الْبَدَنِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِمَنْ طَلَبَ الْبِقْلَ وَالْقَتَاءَ وَالْفُومَ وَالْعَدَسَ وَالْبَصَلَ اسْتَبْدِلُونِ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ [الْبَقْرَةَ 62] وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْفُومَ الْحِنْطَةَ وَعَلَى هَذَا فَالْأَيَّةُ نَصَّ عَلَى أَنَّ اللَّحْمَ خَيْرٌ مِنَ الْحِنْطَةِ .

حَرْفُ الْجِيمِ

جُمَارٌ

قَلْبُ النَّخْلِ ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا الْحَدِيثُ " . <272>

وَالجُمَارُ بَارِدٌ يَابِسٌ فِي الْأُولَى يَخْتِمُ الْفُرُوحَ وَيَنْفَعُ مِنْ نَفَثِ الدَّمِ وَاسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ وَعَلْبَةِ الْمِرَّةِ الصَّفْرَاءِ وَتَأْيِيرَةِ الدَّمِ وَلَيْسَ بَرْدِيٌّ الْكَيْمُوسُ وَيَعْدُو غِذَاءً يَسِيرًا وَهُوَ بَطِيءٌ الْهَضْمِ

وَشَجَرْتُهُ كُلُّهَا مَنَافِعُ وَلِهَذَا مَثَلُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لِكَثْرَةِ خَيْرِهِ وَمَنَافِعِهِ .

جُبْنٌ

فِي " السَّنَنِ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا بِسِكِّينٍ وَسَمَّى وَقَطَعَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَكَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَالرَّطْبُ مِنْهُ غَيْرُ الْمَمْلُوحِ جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ هَيِّنُ السَّلُوكِ فِي الْأَعْضَاءِ يَزِيدُ فِي اللَّحْمِ وَيُلِينُ الْبَطْنَ تَلْيِينًا مُعْتَدِلًا وَالْمَمْلُوحُ أَقَلُّ غِذَاءً مِنَ الرَّطْبِ وَهُوَ رَدِيءٌ لِلْمَعِدَةِ مُؤَذٍ لِلْأَمْعَاءِ وَالْعَتِيقُ يَعْقِلُ الْبَطْنَ وَكَذَا الْمَشْوِيُّ وَيَنْفَعُ الْفُرُوحَ وَيَمْنَعُ الْإِسْهَالَ .

وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ فَإِنْ أُسْتَعْمِلَ مَشْوِيًا كَانَ أَصْلَحَ لِمَزَاجِهِ فَإِنَّ النَّارَ تُصْلِحُهُ وَتُعَدِّلُهُ وَتُلَطِّفُ جَوْهَرَهُ وَتَطْيِبُ طَعْمَهُ وَرَائِحَتَهُ . وَالْعَتِيقُ الْمَالِحُ حَارٌّ يَابِسٌ وَشِيءٌ يُصْلِحُهُ أَيْضًا بِتَلَطُّيفِ جَوْهَرِهِ وَكَسْرِ حَرَافَتِهِ لِمَا تَجْدِبُهُ النَّارُ مِنْهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْحَارَّةِ الْيَابِسَةِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا وَالْمَمْلُوحُ مِنْهُ يَهْزُلُ وَيُولَدُ حَصَاةُ الْكُلَى وَالْمَثَانَةُ وَهُوَ رَدِيءٌ لِلْمَعِدَةِ وَخَلَطُهُ بِالْمُلْطَقَاتِ أَرْدَأُ بِسَبَبِ تَنْفِيذِهَا لَهُ إِلَى الْمَعِدَةِ .

حَرْفُ الْحَاءِ

حِنَاءٌ

قَدْ تَقَدَّمَتْ الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ وَذَكَرَ مَنَافِعَهُ فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ . <273>

حَبَّةُ السَّوْدَاءِ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ .

الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ هِيَ الشُّونِيزُ فِي لُغَةِ الْفَرَسِ وَهِيَ الْكَمُونُ الْأَسْوَدُ وَتَسْمَى الْكَمُونُ الْهِنْدِيُّ قَالَ الْحَرْبِيُّ عَنْ الْحَسَنِ إِنَّهَا الْخَرْدَلُ وَحَكَى الْهَرَوِيُّ أَنَّهَا الْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ ثَمَرَةُ الْبَطْمِ وَكِلَاهُمَا وَهْمٌ وَالصَّوَابُ أَنَّهَا الشُّونِيزُ .

وَهِيَ كَثِيرَةٌ الْمَنَافِعُ جِدًّا وَقَوْلُهُ " شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ " مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا [الْأَحْقَافِ 25] أَيْ كُلِّ شَيْءٍ يَقْبَلُ التَّدْمِيرَ وَنَظَائِرُهُ وَهِيَ نَافِعَةٌ مِنْ جَمِيعِ

الأمراض الباردة وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الباردة الرطبة إليها بسرعة تنفيذا إذا أخذ يسيرها .

وقد نص صاحب " القانون " وغيره على الزعفران في فرص الكافور لسرعة تنفيذه وإيصاله قوته وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة ولا تستبعد منقعة الحار في أمراض حارة بالخاصية فإنك تجد ذلك في أدوية كثيرة منها : الأنزروت وما يركب معه من أدوية الرمد كالسكر وغيره من المفردات الحارة والرمد ورم حار باتفاق الأطباء وكذلك نفع الكبريت الحار جدا من الجرب .

والشونيز حار يابس في الثالثة مذهب للتفخ مخرج لحب القرع نافع من البرص وحمى الربع والبلغمية مفتح للسدد ومحلل للرياح مجفف لبلة المعدة ورطوبتها . وإن دق وعجن بالعسل وشرب بالماء الحار أذاب الحصاة التي تكون في الكلتيين والمثانة ويدير البول والحيض واللبن إذا أديم شربه أياما <274> وإن سخن بالخل وطلي على البطن قتل حب القرع فإن عجن بماء الحنظل الرطب أو المطبوخ كان فعله في إخراج الدود أقوى ويجلو ويقطع ويحلل ويشفي من الزكام البارد إذا دق وصير في خرقة واشتم دائما أدبهه .

ودهنه نافع لداء الحية ومن التآليل والخيلان وإذا شرب منه منقلا بماء نفع من البهر وضيق النفس والضماد به ينفع من الصداغ البارد وإذا نفع منه سبع حبات عددا في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعاً بليغاً .

وإذا طبخ بخل وتضمنض به نفع من وجع الأسنان عن برد وإذا استعط به مسحوقا نفع من ابتداء الماء العارض في العين وإن ضمده به مع الخل قلع البثور والجرب المنقرح وحلل الأورام البلغمية المزمنة والأورام الصلبة وينفع من اللقوة إذا تسعط بدهنه وإذا شرب منه مقدار نصف منقلا إلى منقلا نفع من لسع الرتيلاء وإن سحق ناعماً وخلط بدهن الحبة الخضراء وقطر منه في الأذن ثلاث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد .

وإن قلي ثم دق ناعماً ثم نفع في زيت وقطر في الأنف ثلاث قطرات أو أربع نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير .

وإذا أحرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوسن أو دهن الحناء وطلي به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل نفعها وأزال القروح .

وَإِذَا سَحِقَ بَخْلٍ وَطَلِيَ بِهِ الْبَرَصُ وَالْبَهَقُ الْأَسْوَدُ وَالْحَزَارُ الْغَلِيظُ نَفَعَهَا وَأَبْرَأَهَا . <275>

وَإِذَا سَحِقَ نَاعِمًا وَاسْتُفَّ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ بِمَاءٍ بَارِدٍ مِنْ عَضَّةِ كَلْبٍ كَلِبٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَاءِ نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْهَلَاكِ . وَإِذَا أَسْتَعِطَ بِدُهْنِهِ نَفَعَ مِنَ الْقَالِجِ وَالْكَزَّازِ وَقَطَعَ مَوَادَّهُمَا وَإِذَا دُخِّنَ بِهِ طَرَدَ الْهُوَامَ .

وَإِذَا أُذِيبَ الْأَنْزُرُوتُ بِمَاءٍ وَطُخِيَ عَلَى دَاخِلِ الْحَلَقَةِ ثُمَّ دُرَّ عَلَيْهَا الشَّوْنِيزُ كَانَ مِنَ الذَّرُورَاتِ الْجَيِّدَةِ الْعَجِيبَةِ النَّفْعِ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَمَنَافِعُهُ أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا وَالشَّرْبَةُ مِنْهُ دِرْهَمَانِ وَرَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْبَاكُثَارَ مِنْهُ قَاتِلٌ .

حَرِيرٌ

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَهُ لِلزَّبِيرِ وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا وَتَقَدَّمَ مَنَافِعُهُ وَمَزَاجُهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهِ .

حُرْفٌ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ : هَذَا هُوَ الْحَبُّ الَّذِي يُتَدَاوَى بِهِ وَهُوَ النَّقَاءُ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَبَاتُهُ يُقَالُ لَهُ الْحُرْفُ وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ الرَّشَادُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : النَّقَاءُ هُوَ الْحُرْفُ .

قُلْتُ : وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشَّقَاءِ ؟ الصَّبْرُ وَالنَّقَاءُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ .

وَقُوَّتُهُ فِي الْحَرَارَةِ وَالْيُبُوسَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ يُسَخَّنُ وَيَلَيِّنُ الْبَطْنَ وَيُخْرِجُ الدُّودَ وَحَبَّ الْقَرَعِ وَيُحَلِّلُ أَوْرَامَ الطَّحَالِ وَيَحْرِّكُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَيَجْلُو الْجَرَبَ الْمُتَقَرَّحَ وَالْفُوبَاءَ .

وَإِذَا ضَمِّدَ بِهِ مَعَ الْعَسَلِ حَلَّلَ وَرَمَ الطَّحَالَ وَإِذَا طُبِخَ مَعَ الْحِنَاءِ أَخْرَجَ الْفُضُولَ الَّتِي فِي الصَّدْرِ وَشَرِبُهُ يَنْفَعُ مِنْ نَهْشِ الْهُوَامِ وَاسْعَهَا وَإِذَا دُخِّنَ بِهِ فِي <276> مَوْضِعِ طَرْدِ الْهُوَامِ عَنْهُ وَيُمْسِكُ الشَّعْرَ الْمُتَسَاقِطَ وَإِذَا خُلِطَ بِسَوِيْقِ الشَّعِيرِ وَالْخَلِّ وَتَضَمَّدَ بِهِ نَفَعَ مِنَ عِرْقِ النَّسَا وَحَلَّلَ الْأَوْرَامَ الْحَارَّةَ فِي آخِرِهَا .

وَإِذَا تَضَمَّدَ بِهِ مَعَ الْمَاءِ وَالْمِلْحِ أَنْضَجَ الدَّمَامِيلَ وَيَنْفَعُ مِنَ الْإِسْتِرْخَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَيُسَهِّبُ الطَّعَامَ وَيَنْفَعُ الرَّيْبَ وَعَسْرَ النَّفْسِ وَعَلْظَ الطَّحَالِ وَيُنْقِي الرَّئَةَ وَيُدْرِى الطَّمْثَ وَيَنْفَعُ مِنْ عَرَقِ النَّسَا وَوَجَعِ حُقِّ الْوَرَكِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْفُضُولِ إِذَا شَرِبَ أَوْ احْتَقَنَ بِهِ وَيَجْلُو مَا فِي الصَّدْرِ وَالرَّئَةَ مِنَ الْبَلْغَمِ اللَّزْجِ .

وَإِنْ شَرِبَ مِنْهُ بَعْدَ سَحْقِهِ وَزَنُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ أَسْهَلَ الطَّبِيعَةَ وَحَلَّلَ الرِّيَّاحَ وَنَفَعَ مِنَ وَجَعِ الْفُولْتِجِ الْبَارِدِ السَّبَبِ وَإِذَا سَحِقَ وَشَرِبَ نَفَعَ مِنَ الْبَرَصِ .

وَإِنْ لَطَخَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْبَهَقِ الْأَبْيَضِ بِالخَلِّ نَفَعَ مِنْهُمَا وَيَنْفَعُ مِنَ الصَّدَاعِ الْحَادِثِ مِنَ الْبَرْدِ وَالْبَلْغَمِ وَإِنْ قَلِيَ وَشَرِبَ عَقَلِ الطَّبَعِ لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يُسْحَقْ لِتَحَلُّلِ لُزُوجَتِهِ بِالْقَلِيِّ وَإِذَا غَسِلَ بِمَائِهِ الرَّأْسَ نَقَاهُ مِنَ الْأَوْسَاخِ وَالرَّطُوبَاتِ اللَّزْجَةِ .

قَالَ جَالِينُوسُ : قُوَّتُهُ مِثْلُ قُوَّةِ بَزْرِ الخَرْدَلِ وَإِذَلِكَ قَدْ يُسَخَّنُ بِهِ أَوْجَاعُ الْوَرَكِ الْمَعْرُوفَةُ بِالنَّسَا وَأَوْجَاعُ الرَّأْسِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى التَّسْخِينِ كَمَا يُسَخَّنُ بَزْرُ الخَرْدَلِ وَقَدْ يُخْلَطُ أَيْضًا فِي أُدْوِيَةٍ يُسْقَاهَا أَصْحَابُ الرَّيْبِ مِنْ طَرِيقِ أَنْ الْأَمْرَ فِيهِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ يُقَطِّعُ الْأَخْلَاطَ الْغَلِيظَةَ تَقْطِيعًا قَوِيًّا كَمَا يَقْطَعُهَا بَزْرُ الخَرْدَلِ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

حَلْبَةٌ

يُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَادَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَقَالَ ادْعُوا لَهُ طَبِيبًا فُدْعِيَ الْحَارِثُ بْنُ كِلْدَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ فَاتَّخَذُوا لَهُ فَرِيقَةً وَهِيَ الْحَلْبَةُ مَعَ تَمْرٍ عَجْوَةٍ رَطْبٍ يُطْبَخَانِ فَيَحْسَاهُمَا ففَعَلَ ذَلِكَ فَبَرَأَ <277>

وَقُوَّةُ الْحَلْبَةِ مِنَ الْحَرَارَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَمِنَ الْيُبُوسَةِ فِي الْأُولَى وَإِذَا طَبَخَتْ بِالْمَاءِ لَبِنَتْ الْحَلْقَ وَالصَّدْرَ وَالْبَطْنَ وَتُسَكَّنُ السَّعَالَ وَالخُشُونَةَ وَالرَّيْبَ وَعَسْرَ النَّفْسِ وَتَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَهِيَ جَيِّدَةٌ لِلرَّيْحِ وَالْبَلْغَمِ وَالْبَوَاسِيرِ مُحْدَرَةٌ الْكَيْمُوسَاتِ الْمُرتَبِكَةِ فِي الْأَمْعَاءِ وَتَحَلُّلُ الْبَلْغَمِ اللَّزْجِ مِنَ الصَّدْرِ وَتَنْفَعُ مِنَ الدَّبِيلَاتِ وَأَمْرَاضِ الرَّئَةِ وَتُسْتَعْمَلُ لِهَذِهِ الْأَدْوَاءِ فِي الْأَحْشَاءِ مَعَ السَّمْنِ وَالْقَانِيزِ .

وَإِذَا شَرِبَتْ مَعَ وَزَنُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ قُوَّةٌ أَدْرَتْ الْحَيْضَ وَإِذَا طَبَخَتْ وَغَسِلَ بِهَا الشَّعْرُ جَعَدَتْهُ وَأَذْهَبَتْ الْحَرَازَ .

وَدَقِيفُهَا إِذَا خُلِطَ بِالنَّطْرُونَ وَالْخَلَّ وَضُمِدَ بِهِ حَلَّلَ وَرَمَ الطَّحَالَ وَقَدْ تَجَلَّسُ الْمَرَأَةُ فِي الْمَاءِ
الَّذِي طُبِحَتْ فِيهِ الْحَلْبَةُ فَتَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ وَجَعِ الرَّحِمِ الْعَارِضِ مِنْ وَرَمٍ فِيهِ .

وَإِذَا ضُمِدَ بِهِ الْأُورَامُ الصَّلْبَةُ الْقَلِيلَةُ الْحَرَارَةُ نَفَعَتْهَا وَحَلَّتْهَا وَإِذَا شُرِبَ مَاؤُهَا نَفَعَ مِنْ
الْمَعْصِ الْعَارِضِ مِنَ الرِّيَّاحِ وَأَزْلَقَ الْأَمْعَاءَ .

وَإِذَا أَكَلْتَ مَطْبُوحَةً بِالتَّمْرِ أَوْ الْعَسَلِ أَوْ التَّيْنِ عَلَى الرَّيْقِ حَلَّتْ الْبَلْعَمَ اللَّزْجَ الْعَارِضَ فِي
الصَّدْرِ وَالْمَعِدَّةِ وَنَفَعَتْ مِنَ السَّعَالِ الْمُتَطَاوِلِ مِنْهُ . <278> وَهِيَ نَافِعَةٌ مِنَ الْحَصْرِ مُطْلَقَةً
لِلْبَطْنِ وَإِذَا وَضِعَتْ عَلَى الظَّفْرِ الْمُتَشَنِّجِ أَصْلَحَتْهُ وَدَهْنُهَا يَنْفَعُ إِذَا خُلِطَ بِالشَّمْعِ مِنَ الشَّقَاقِ
الْعَارِضِ مِنَ الْبَرْدِ وَمَنَافِعُهَا أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا .

وَيَذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشْفُوا
بِالْحَلْبَةِ وَقَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَنَافِعَهَا لَأَشْتَرَوْهَا بِوَرْنِهَا ذَهَبًا .

حَرْفُ الْخَاءِ

خُبْزٌ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحِينَ " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفُو أَحَدَكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَحَبَّ
الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالتَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلْبَقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ
" فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ ؟ فَقَالَ فِي عَكَّةَ
ضَبَّ فَقَالَ ارْفَعُهُ . <279>

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَفَعَهُ أَكْرَمُوا الْخُبْزَ وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا
يَنْتَظِرَ بِهِ الْإِدَامُ وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُهُ فَلَا يَثْبُتُ رَفَعُهُ وَلَا رَفَعُ مَا قَبْلَهُ .

[لَا يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي النَّهْيِ عَنِ قَطْعِ الْخُبْزِ بِالسَّكِينِ]

وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ قَطْعِ الْخُبْزِ بِالسَّكِينِ فَبَاطِلٌ لَنَا أَصْلًا لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا الْمَرْوِيُّ النَّهْيُ عَنْ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا .

قَالَ مُهَنَّأٌ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا تَقَطَّعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ فَقَالَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أَمِيَّةٍ خِلَافُ هَذَا وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ - يَعْنِي بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَمِيَّةٍ - كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَبِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ لَمَّا أَضَافَهُ أَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوِيٍّ ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحَزُّ

[فَصَلَ] أَنْوَاعَ الْخُبْزِ وَأَنْفَعَهَا]

وَأَحْمَدُ أَنْوَاعَ الْخُبْزِ أَجْوَدَهَا اخْتِمَارًا وَعَجْنًا ثُمَّ خُبْزُ التَّنُورِ أَجْوَدُ أَصْنَافِهِ <280> وَبَعْدَهُ خُبْزُ الْفُرْنِ ثُمَّ خُبْزُ الْمَلَّةِ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ وَأَجْوَدُهُ مَا اتَّخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ الْحَدِيثَةِ .

وَكَأَكْثَرُ أَنْوَاعِهِ تَغْدِيَةٌ خُبْزِ السَّمِيدِ وَهُوَ أَبْطُوهَا هَضْمًا لِقَلَّةِ نُخَالَتِهِ وَيَتَلَوَّهُ خُبْزُ الْحَوَارَى ثُمَّ الْخُشْكَارُ .

[أَفْضَلَ أَوْقَاتِ أَكْلِهِ بَعْدَ خُبْزِهِ]

وَأَحْمَدُ أَوْقَاتِ أَكْلِهِ فِي آخِرِ الْيَوْمِ الَّذِي خُبِزَ فِيهِ وَاللَّيْنُ مِنْهُ أَكْثَرُ تَلْيِينًا وَغِدَاءً وَتَرْطِيبًا وَأَسْرَعُ انْحِدَارًا وَالْيَابِسُ بِخِلَافِهِ . وَمَزَاجُ الْخُبْزِ مِنَ الْبُرِّ حَارٌّ فِي وَسْطِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَقَرِيبٌ مِنَ الْبَاعْتِدَالِ فِي الرِّطُوبَةِ وَالْيَبُوسَةِ وَالْيَبْسُ يَغْلِبُ عَلَى مَا جَفَّقْتُهُ النَّارُ مِنْهُ وَالرِّطُوبَةُ عَلَى ضِدِّهِ .

[خُبْزُ الْحِنْطَةِ]

وَفِي خُبْزِ الْحِنْطَةِ خَاصِيَّةٌ وَهُوَ أَنَّهُ يُسَمَّنُ سَرِيعًا وَخُبْزُ الْقَطَانِفِ يُوَلَّدُ خَلْطًا غَلِيظًا وَالْقَتِيبُ نُقَاحٌ بَطِيءٌ الْهَضْمِ وَالْمَعْمُولُ بِاللَّبَنِ مُسَدَّدٌ كَثِيرُ الْغِدَاءِ بَطِيءٌ الْإِنْحِدَارِ .

[خُبْزُ الشَّعِيرِ]

وَخُبْزُ الشَّعِيرِ بَارِدٌ يَابِسٌ فِي الْأُولَى وَهُوَ أَقَلُّ غِدَاءً مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ .

خَلّ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِدَامَ فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلّ فَدَعَا بِهِ وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلّ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلّ

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " عَنْ أُمِّ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلّ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلّ فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلّ

الْخَلّ مُرَكَّبٌ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ أَغْلَبُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَابَسٌ فِي الثَّلَاثَةِ قَوِيّ التَّجْفِيفِ يَمْنَعُ مِنَ انْصِبَابِ الْمَوَادِّ وَيُلَطِّفُ الطَّبِيعَةَ وَخَلّ الْخَمْرُ يَنْفَعُ <281> الْمَعِدَةَ الْمُلْتَهَبَةَ وَيَقْمَعُ الصَّفْرَاءَ وَيَدْفَعُ ضَرَرَ الْأَدْوِيَةِ الْقِتَالَةِ وَيَحُلِّلُ اللَّبْنَ وَالْدَّمَ إِذَا جَمَدَا فِي الْجَوْفِ وَيَنْفَعُ الطَّحَالَ وَيَذْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيَعْقِلُ الْبَطْنَ وَيَقْطَعُ الْعَطَشَ وَيَمْنَعُ الْوَرَمَ حَيْثُ يُرِيدُ أَنْ يَحْدُثَ وَيُعِينُ عَلَى الْهَضْمِ وَيُضَادُّ الْبَلْغَمَ وَيُلَطِّفُ الْأَعْذِيَةَ الْغَلِيظَةَ وَيُرِقُّ الدَّمَ .

وَإِذَا شَرِبَ بِالْمِلْحِ نَفَعَ مِنْ أَكْلِ الْفِطْرِ الْقِتَالِ وَإِذَا أُحْتَسِيَ قَطَعَ الْعَلْقَ الْمُتَعَلِّقَ بِأَصْلِ الْحَنَكِ وَإِذَا تَمُضِمُضَ بِهِ مُسَخَّنًا نَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ وَقَوَى اللَّثَّةَ .

وَهُوَ نَافِعٌ لِلدَّاحِسِ إِذَا طَلِيَ بِهِ وَالتَّمْلَةِ وَالْوَأْرَامِ الْحَارَةِ وَحَرَقِ النَّارِ وَهُوَ مُشَّةٌ لِلْمَأْكُلِ مُطَيَّبٌ لِلْمَعِدَةِ صَالِحٌ لِلشَّبَابِ وَفِي الصَّيْفِ لِسُكَّانِ الْبِلَادِ الْحَارَةِ .

خِلَالٌ

فِيهِ حَدِيثَانِ لَا يَثْبُتَانِ أَحَدُهُمَا : يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يَرْفَعُهُ يَا حَبْدَا الْمُتَخَلَّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الْمَلِكِ مِنْ بَقِيَّةِ تَبَقَى فِي الْقَمِّ مِنَ الطَّعَامِ وَفِيهِ وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالرَّازِيُّ : مُكْرَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالزُّهْرِيُّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ .

الثَّانِي : يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ شَيْخٍ رَوَى عَنْهُ صَالِحُ الْوُحَاظِيِّ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَخَلَّلَ بِاللَّيْطِ وَالْأَسِّ وَقَالَ إِنَّهُمَا يَسْقِيَانِ عُرُوقَ الْجُدَامِ فَقَالَ أَبِي : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَكَانَ أَعْمَى - يَضَعُ الْحَدِيثَ وَيَكْذِبُ .

<282> وَبَعْدُ فَالْخَلَالُ نَافِعٌ لِلثَّةِ وَالْأَسْنَانِ حَافِظٌ لِصِحَّتِهَا نَافِعٌ مِنْ تَغْيِيرِ التَّكْهَةِ وَأَجُودُهُ مَا اتَّخَذَ مِنْ عِيدَانِ الْأَخْلَةِ وَخَشَبِ الزَّيْتُونِ وَالْخِلَافِ وَالتَّخْلُ بِالْقَصَبِ وَالنَّاسِ وَالرَّيْحَانِ وَالبَادِرُوجِ مُضِرٌّ .

حَرْفُ الدَّالِ
دُهْنٌ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ " الشَّمَائِلِ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتُرُ دُهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ وَيَكْتُرُ الْقِنَاعَ كَأَن تَوْبَهُ تَوْبُ زَيَاتٍ

الدَّهْنُ يَسُدُّ مَسَامَ الْبَدَنِ وَيَمْنَعُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ وَإِذَا اسْتُعْمِلَ بَعْدَ الْبَاعْتِسَالِ بِالمَاءِ الْحَارِّ حَسَنَ الْبَدَنِ وَرَطَبَهُ وَإِنْ دُهِنَ بِهِ الشَّعْرُ حَسَنَهُ وَطَوَّلَهُ وَنَفَعَ مِنَ الْحَصْبَةِ وَدَفَعَ أَكْثَرَ النَّافَاتِ عَنْهُ

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : كَلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالدَّهْنُ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ كَالْحِجَازِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَكْثَرِ سَبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ وَإِصْلَاحِ الْبَدَنِ وَهُوَ كَالضَّرُورِيِّ لَهُمْ وَأَمَّا الْبِلَادُ الْبَارِدَةُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا وَالبَالِحَاحُ بِهِ فِي الرَّأْسِ فِيهِ خَطَرٌ بِالبَصْرِ . **<283>** وَانْفَعُ الْأُدْهَانَ الْبَسِيطَةُ الزَّيْتُ ثُمَّ السَّمْنُ ثُمَّ الشَّيْرَجُ .

[مَنَافِعُ الْأُدْهَانَ الْمُرَكَّبَةِ]

وَأَمَّا الْمُرَكَّبَةُ فَمِنْهَا بَارِدٌ رَطْبٌ كدُهْنِ الْبِنْفَسَجِ يَنْفَعُ مِنَ الصَّدَاعِ الْحَارِّ وَيُنَوِّمُ أَصْحَابَ السَّهْرِ وَيَرْطِبُ الدَّمَاعَ وَيَنْفَعُ مِنَ الشَّقَاقِ وَعَلْبَةِ الْيُبْسِ وَالجَّفَافِ وَيَطْلِي بِهِ الْجَرْبَ وَالحِكَّةَ الْيَابِسَةَ فَيَنْفَعُهَا وَيَسَهِّلُ حَرَكَةَ الْمَقَاصِلِ وَيَصْلِحُ لِأَصْحَابِ الْأَمْرَجَةِ الْحَارَّةِ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ وَفِيهِ حَدِيثَانِ بَاطِلَانِ مَوْضُوعَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَضْلُ دُهْنِ الْبِنْفَسَجِ عَلَى سَائِرِ الْأُدْهَانَ كَفَضْلِي عَلَى سَائِرِ النَّاسِ .

وَالثَّانِي : فَضْلُ دُهْنِ الْبِنْفَسَجِ عَلَى سَائِرِ الْأُدْهَانَ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأُدْيَانِ .

وَمِنْهَا : حَارٌّ رَطْبٌ كدُهْنِ الْبَانِ وَليسَ دُهْنُ زَهْرِهِ بَلْ دُهْنُ يُسْتَخْرَجُ مِنْ حَبِّ أبيضَ أَعْبَرَ نَحْوَ الْفُسْتُقِ كَثِيرَ الدَّهْنِيَّةِ وَالدَّسَمِ يَنْفَعُ مِنْ صَلَابَةِ الْعَصَبِ وَيُلَيِّنُهُ وَيَنْفَعُ مِنَ الْبَرَشِ

وَالنَّمَسُ وَالْكَفُّ وَالْبَهَقُ وَيَسْهَلُ بَلْعَمًا غَلِيظًا وَيَلِينُ الْاَوْتَارَ الْيَابِسَةَ وَيُسَخِّنُ الْعَصَبَ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ بَاطِلٌ مُخْتَلَقٌ لَا أَصْلَ لَهُ اَدَهْتُوا بِالْبَانَ فَإِنَّهُ أَحْظَى لَكُمْ عِنْدَ نِسَائِكُمْ

وَمِنْ مَنَافِعِهِ أَنَّهُ يَجْلُو الْأَسْنَانَ وَيُكْسِبُهَا بَهْجَةً وَيُنْقِيهَا مِنَ الصِّدَأِ وَمَنْ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَأَطْرَافَهُ لَمْ يُصِبْهُ حَصَى وَلَا شِقَاقٌ وَإِذَا دَهَنَ بِهِ حِفْوَهُ وَمَذَاكِيرَهُ وَمَا وَالْأَهَا نَفَعَ مِنْ بَرْدِ الْكُلَيْتَيْنِ وَتَقْطِيرِ الْبَوْلِ .

حَرْفُ الدَّالِ

ذُرَيْرَةٌ

تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ كُلَّهُ بِيَدَيَّ بِذُرَيْرَةٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ لِحَلِّهِ وَإِحْرَامِهِ . تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي <284> الذَّرِيرَةِ وَمَنَافِعِهَا وَمَاهِيَّتَهَا فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ .

ذَبَابٌ

تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْمَسِ الذَّبَابِ فِي الطَّعَامِ إِذَا سَقَطَ فِيهِ لِأَجْلِ الشَّقَاءِ الَّذِي فِي جَنَاحِهِ وَهُوَ كَالْتَرْيَاقِ لِلْسَّمِّ الَّذِي فِي الْجَنَاحِ الْآخِرِ وَذَكَرْنَا مَنَافِعَ الذَّبَابِ هُنَاكَ .

ذَهَبٌ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ لَمَّا قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ وَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . وَلَيْسَ لِعَرْفَجَةَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ .

الذَّهَبُ زِينَةُ الدُّنْيَا وَطَلَسْمُ الْوُجُودِ وَمَفْرَحُ النَّفُوسِ وَمَقْوِي الظُّهُورِ وَسِرُّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَمِرَاجُهُ فِي سَائِرِ الْكَيْفِيَّاتِ وَفِيهِ حَرَارَةٌ لَطِيفَةٌ تَدْخُلُ فِي سَائِرِ الْمَعْجُونَاتِ اللَّطِيفَةِ وَالْمَفْرَحَاتِ وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَعَادِنِ عَلَى الْبَاطِلِ وَأَشْرَفُهَا .

[خَوَاصُّ الذَّهَبِ]

وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَضُرَّهُ التَّرَابُ وَلَمْ يُنْقِصْهُ شَيْئًا وَبَرَادَتُهُ إِذَا خُلِطَتْ بِالْأَدْوِيَةِ نَفَعَتْ مِنْ ضَعْفِ الْقَلْبِ وَالرَّجْفَانِ الْعَارِضِ مِنَ السُّودَاءِ وَيَنْفَعُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْحَزَنِ وَالْعَمِّ وَالْفَرَعِ وَالْعَشَقِ وَيَسْمِنُ الْبَدْنَ وَيُقْوِيهِ وَيَذْهَبُ الصَّفَارَ وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ وَيَنْفَعُ

مِنَ الْجُدَامِ وَجَمِيعِ الْأَوْجَاعِ وَالْأَمْرَاضِ السَّوْدَاوِيَّةِ وَيَدْخُلُ بِخَاصِّيَّةٍ فِي أَدْوِيَةِ دَاءِ التَّغْلِبِ
وَدَاءِ الْحَيَةِ شَرْبًا وَطَلَاءً وَيَجْلُو الْعَيْنَ وَيَقْوِيهَا وَيَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا وَيَقْوِي جَمِيعَ
الْأَعْضَاءِ . <285>

وَأَمْسَاكُهُ فِي الْقَمِ يُزِيلُ الْبَحْرَ وَمَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَيِّ وَكُوِيَ بِهِ لَمْ يَتَنَقَّطْ
مَوْضِعُهُ وَيَبْرَأُ سَرِيعًا وَإِنْ اتَّخَذَ مِنْهُ مِيلًا وَاکْتَحَلَ بِهِ قَوَى الْعَيْنَ وَجَلَّاهَا وَإِذَا اتَّخَذَ مِنْهُ خَاتَمٌ
فَصَهُ مِنْهُ وَأَحْمِي وَكُوِيَ بِهِ قَوَادِمُ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ أَلْفَتْ أَبْرَاجَهَا وَلَمْ تَتَّقِلْ عَنْهَا .

وَلَهُ خَاصِّيَّةٌ عَجِيبَةٌ فِي تَقْوِيَةِ النَّفُوسِ لِأَجْلِهَا أُبِيحَ فِي الْحَرْبِ وَالسَّلَاحِ مِنْهُ مَا أُبِيحَ وَقَدْ
رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُزَيْدَةَ الْعَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْفَتْحِ
وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ

وَهُوَ مَعْشُوقُ النَّفُوسِ الَّتِي مَتَى ظَفِرَتْ بِهِ سَلَّاهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مَحْبُوبَاتِ الدُّنْيَا قَالَ تَعَالَى :
زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرثِ [آلِ عِمْرَانَ 14] .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ
لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَثُوبُ
اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ

هَذَا وَإِنَّهُ أَكْبَرُ حَائِلٍ بَيْنَ الْخَلِيقَةِ وَبَيْنَ فَوْزِهَا الْأَكْبَرِ يَوْمَ مُعَادِيهَا وَأَعْظَمُ شَيْءٍ عَصِيَ اللَّهُ
بِهِ وَبِهِ قُطِعَتِ الْأَرْحَامُ وَأَرِيقَتِ الدَّمَاءُ وَأَسْتَحِلَّتِ الْمَحَارِمُ وَمُنِعَتِ الْحُقُوقُ وَتَطَالَمَ الْعِبَادُ
وَهُوَ الْمُرْعَبُ فِي الدُّنْيَا وَعَاجِلُهَا وَالْمُزْهَدُ فِي <286> الْآخِرَةِ وَمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ فِيهَا
فَكَمْ أَمِيَّتَ بِهِ مِنْ حَقٍّ وَأَحْيِيَ بِهِ مِنْ بَاطِلٍ وَنَصَرَ بِهِ ظَالِمٌ وَقَهَرَ بِهِ مَظْلُومٌ وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ
فِيهِ الْحَرِيرِيُّ :

تَبَا لَهُ مِنْ خَادِعِ مُمَادِقِ

أَصْفَرَ ذِي وَجْهَيْنِ كَالْمُنَافِقِ

يَبْدُو بِوَصْفَيْنِ لِعَيْنِ الرَّامِقِ

زِينَةُ مَعْشُوقٍ وَلَوْنُ عَاشِقٍ

وَحُبُّهُ عِنْدَ ذَوِي الْحَقَائِقِ

يَدْعُو إِلَى ارْتِكَابِ سُخْطِ الْخَالِقِ

لَوْلَاهُ لَمْ تُفْطَعْ يَمِينُ السَّارِقِ

وَلَا بَدَتْ مَظْلَمَةٌ مِنْ فَاسِقِ

وَلَا اشْتَمَّازَ بَاخِلٌ مِنْ طَارِقِ

وَلَا اشْتَكَى الْمَمْطُولُ مَظْلَ الْعَائِقِ

وَلَا اسْتُعِيدَ مِنْ حَسُودِ رَاشِقِ

وَشَرَّ مَا فِيهِ مِنَ الْخَلَائِقِ

أَنْ لَيْسَ يُعْنَى عَنْكَ فِي الْمَضَائِقِ

إِلَّا إِذَا فَرَّ فِرَارَ النَّابِقِ

حَرْفُ الرَّاءِ

رُطْبٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَرْيَمَ وَهَازِي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا فَكُلِي وَاشْرَبِي
وَقَرِّي عَيْنًا [مَرْيَمَ : 25] .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِتَاءَ بِالرَّطْبِ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حُسُوتٍ مِنْ مَاءٍ
<287>

طَبْعُ الرَّطْبِ طَبْعُ الْمِيَاهِ حَارٌّ رَطْبٌ يُقْوِي الْمَعِدَةَ الْبَارِدَةَ وَيُؤَافِقُهَا وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَيُخْصِبُ الْبَدْنَ وَيُؤَافِقُ أَصْحَابَ الْأَمْزِجَةِ الْبَارِدَةَ وَيَغْدُو غَدَاءً كَثِيرًا .

وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَاكِهَةِ مُوَافِقَةٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي هُوَ فَاكِهَتُهُمْ فِيهَا وَأَنْفَعُهَا لِلْبَدَنِ وَإِنْ كَانَ مَنْ لَمْ يَعْتَدِهِ يُسْرِعُ التَّعَفُّنَ فِي جَسَدِهِ وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ دَمٌ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ وَيَحْدِثُ فِي إِكْتَارِهِ مِنْهُ صُدَاعٌ وَسُودَاءٌ وَيُؤْذِي أَسْنَانَهُ وَإِصْلَاحُهُ بِالسَّكَنْجَبِينَ وَنَحْوِهِ .

[فَوَائِدُ فِطْرِ الصَّائِمِ عَلَيْهِ]

وَفِي فِطْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّوْمِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الثَّمْرِ أَوْ الْمَاءِ تَدْبِيرٌ لَطِيفٌ جِدًّا فَإِنَّ الصَّوْمَ يُخْلِي الْمَعِدَةَ مِنَ الْغَدَاءِ فَلَا تَجِدُ الْكَبِدَ فِيهَا مَا تَجْذِبُهُ وَتُرْسِلُهُ إِلَى الْقَوَى وَالْأَعْضَاءِ وَالْحَلْوُ أَسْرَعُ شَيْءٍ وَصُولاً إِلَى الْكَبِدِ وَأَحَبُّهُ إِلَيْهَا وَلَا سِيَّامَا إِنْ كَانَ رُطْبًا فَيَشْتَدُّ قَبُولُهَا لَهُ فَتَنْتَفِعُ بِهِ هِيَ وَالْقَوَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْتَّمِرُ لِحَاوَاتِهِ وَتَغْذِيَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَحُسُوتُ الْمَاءِ تُطْفِئُ لَهَيْبَ الْمَعِدَةِ وَحَرَارَةَ الصَّوْمِ فَتَنْتَبَهُ بَعْدَهُ لِلطَّعَامِ وَتَأْخُذُهُ بِشَهْوَةٍ .

رِيحَانٌ

قَالَ تَعَالَى : فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فُرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ [الْوَاقِعَةُ 88] . وَقَالَ تَعَالَى : وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ [الرَّحْمَنُ 12] .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَلَا مُشَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأَلُ وَرِيحَانَةٌ تَهْتَزُّ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ وَنَهْرٌ مُطْرِدٌ وَتَمْرَةٌ نُضِيجَةٌ وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءٌ جَمِيلَةٌ وَحُلٌّ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامِ

أَبَدًا فِي حَبْرَةٍ وَتَضْرِبَةٌ فِي دُورِ عَالِيَةِ سَلِيمَةٍ بِهَيْئَةٍ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْمُشْمَرُونَ
لَهَا قَالَ " قُولُوا : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " فَقَالَ الْقَوْمُ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ <288>

[أَنْوَاعُ الرِّيحَانِ]

الرِّيحَانُ كُلُّ نَبْتٍ طَيِّبِ الرِّيحِ فُكِّلَ أَهْلُ بَلَدٍ يَخْصُونَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْلُ الْعَرَبِ يَخْصُونَهُ
بِالْأَسِّ وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنَ الرِّيحَانِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ يَخْصُونَهُ بِالْحَبِيقِ .

[مَنَافِعُ الْأَسِّ وَهُوَ الرِّيحَانُ]

فَأَمَّا الْأَسُّ فَمِزَاجُهُ بَارِدٌ فِي الْأُولَى يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُرَكَّبٌ مِنْ قُوَى مُتَضَادَّةٍ
وَالْأَكْثَرُ فِيهِ الْجَوْهَرُ الْأَرْضِيُّ الْبَارِدُ وَفِيهِ شَيْءٌ حَارٌّ لَطِيفٌ وَهُوَ يُجَفِّفُ تَجْفِيفًا قَوِيًّا
وَأَجْزَاؤُهُ مُتَقَارِبَةٌ الْقُوَّةُ وَهِيَ قُوَّةٌ قَابِضَةٌ حَابِسَةٌ مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٌ مَعًا .

وَهُوَ قَاطِعٌ لِلِإِسْهَالِ الصَّفْرَاوِيِّ دَافِعٌ لِلْبُخَارِ الْحَارِّ الرَّطْبِ إِذَا شَمَّ مُفْرَحٌ لِلْقَلْبِ تَفْرِيحًا شَدِيدًا
وَشَمَّهُ مَانِعٌ لِلْوَبَاءِ وَكَذَلِكَ افْتِرَاشُهُ فِي الْبَيْتِ .

وَيَبْرِئُ الْأَوْرَامَ الْحَادِثَةَ فِي الْحَالِبِينَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهَا وَإِذَا دُقَّ وَرَقُهُ وَهُوَ غَضٌّ وَضُرْبٌ
بِالْخَلِّ وَوُضِعَ عَلَى الرَّأْسِ قَطَعَ الرَّعَافَ وَإِذَا سُحِقَ وَرَقُهُ الْيَابِسُ وَدُرَّ عَلَى الْفُرُوحِ ذَوَاتِ
الرَّطُوبَةِ نَفَعَهَا وَيَقْوِي الْأَعْضَاءَ الْوَاهِيَةَ إِذَا ضُمِّدَ بِهِ وَيَنْفَعُ دَاءَ الدَّاحِسِ وَإِذَا ذُرَّ عَلَى
الْبُتُورِ وَالْفُرُوحِ الَّتِي فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ نَفَعَهَا .

وَإِذَا ذَلِكَ بِهِ الْبَدَنُ قَطَعَ الْعِرْقَ وَنَشَفَ الرَّطُوبَاتِ الْفَضْلِيَّةَ وَأَذْهَبَ نَثْنَ الْيَابِطِ وَإِذَا جَلَسَ فِي
طَبِيخِهِ نَفَعٌ مِنْ خَرَارِيحِ الْمَقْعَدَةِ وَالرَّحِمِ وَمِنْ اسْتِرْحَاءِ الْمَفَاصِلِ وَإِذَا صُبَّ عَلَى كُسُورِ
الْعِظَامِ الَّتِي لَمْ تَلْتَحِمْ نَفَعَهَا . <289>

وَيَجْلُو قَشُورَ الرَّأْسِ وَقَرُوحَةَ الرَّطْبَةِ وَبُتُورَهُ وَيُمْسِكُ الشَّعْرَ الْمُتَسَاقِطَ وَيَسْوَدُّهُ وَإِذَا دُقَّ
وَرَقُهُ وَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ يَسِيرٌ وَخُلِطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ زَيْتِ أَوْ دُهْنِ الْوَرْدِ وَضُمِّدَ بِهِ وَافَقَ
الْفُرُوحَ الرَّطْبَةَ وَالنَّمْلَةَ وَالْحُمْرَةَ وَالْأَوْرَامَ الْحَادَةَ وَالشَّرَى وَالْبُؤَاسِيرَ .

[مَنَافِعُ حَبِّهِ]

وَحَبَّة نَافِعٌ مَن نَفَثَ الدَّمُ العَارِضُ فِي الصَّدْرِ وَالرَّئَةِ دَابِعٌ لِلْمَعِدَةِ وَلَيْسَ بِضَارًّا لِلصَّدْرِ وَلَا الرَّئَةِ لِجَلَاوَتِهِ وَخَاصِيَّتُهُ النَّفْعُ مَن اسْتَطْلَقَ البَطْنَ مَعَ السَّعَالِ وَذَلِكَ نَادِرٌ فِي الدَّوِيَّةِ وَهُوَ مُدِرٌّ لِلْبَوْلِ نَافِعٌ مَن لَدَعَ المَثَانَةَ وَعَضَّ الرِّتْيَاءَ وَكَسَعَ العَقَارِبَ وَالتَّخَلَّلَ بِعَرَقِهِ مُضِرٌّ فَلْيَحْذَرُ .

[مَنَافِعُ الرِّيحَانِ الفَارِسِيِّ المُسَمَّى الحَبَقِ]

وَأَمَّا الرِّيحَانُ الفَارِسِيُّ الَّذِي يُسَمَّى الحَبَقُ فَحَارٌّ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ يَنْفَعُ شَمَهُ مَن الصَّدَاعِ الحَارِّ إِذَا رُشَّ عَلَيْهِ المَاءُ وَيُبْرَدُ وَيُرَطَّبُ بِالعَرَضِ وَبَارِدٌ فِي الأَخْرِ وَهَلْ هُوَ رَطْبٌ أَوْ يَابِسٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ فِيهِ مَن الطَّبَائِعِ الأَرْبَعِ وَيَجْلِبُ النُّومَ وَبِزْرُهُ حَابِسٌ لِلإِسْهَالِ الصَّفْرَاوِيِّ وَمُسْكَنٌ لِلْمَعْصِ مَقْوٌ لِلقَلْبِ نَافِعٌ لِلأمْرَاضِ السُّودَاوِيَّةِ .

رُمَانٌ

قَالَ تَعَالَى : فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ [الرَّحْمَنُ 68] . وَيَذَكُرُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا : مَا مِنْ رُمَانٍ مِنْ رُمَانِكُمْ هَذَا إِلاَّ وَهُوَ مُلَقَّحٌ بِحَبَّةٍ مِنْ رُمَانِ الجَنَّةِ وَالمَوْقُوفُ أَشْبَهُ . وَذَكَرَ حَرْبٌ وَغَيْرُهُ عَن عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ كَلُوا الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاعُ المَعِدَةِ .

حَلْوُ الرُّمَانِ حَارٌّ رَطْبٌ جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ مَقْوٌ لَهَا بِمَا فِيهِ مِنْ قَبْضٍ لَطِيفٍ نَافِعٌ لِلحَلْقِ وَالصَّدْرِ وَالرَّئَةِ جَيِّدٌ لِسَّعَالِ مَاؤُهُ مُلِينٌ لِلبَطْنِ يَغْدُو البَدْنَ غَدَاءً فَاضِلًا يَسِيرًا سَرِيعٌ التَّحَلُّلِ لِرِقَّتِهِ وَلَطَافَتِهِ وَيُولِّدُ حَرَارَةً يَسِيرَةً فِي المَعِدَةِ وَرِيحًا وَلِذَلِكَ يُعِينُ عَلَى البَاهِ وَلَا يَصْلُحُ لِلْمَحْمُومِينَ وَلَهُ خَاصِيَّةٌ <290> عَجِيبَةٌ إِذَا أَكَلَ بِالخُبْزِ يَمْنَعُهُ مِنَ الفَسَادِ فِي المَعِدَةِ .

وَحَامِضُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ قَابِضٌ لَطِيفٌ يَنْفَعُ المَعِدَةَ المُلْتَهَبَةَ وَيُدِرُّ البَوْلَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ الرُّمَانِ وَيُسْكِنُ الصَّفْرَاءَ وَيَقْطَعُ الإِسْهَالَ وَيَمْنَعُ القِيءَ وَيُلَطِّفُ الفُضُولَ .

وَيُطْفِئُ حَرَارَةَ الكَبِدِ وَيُقَوِّي الأَعْضَاءَ نَافِعٌ مِنَ الخُفْقَانِ الصَّفْرَاوِيِّ وَالأَلَامِ العَارِضَةِ لِلقَلْبِ وَفَمِ المَعِدَةِ وَيُقَوِّي المَعِدَةَ وَيُدْفَعُ الفُضُولَ عَنْهَا وَيُطْفِئُ المِرَّةَ الصَّفْرَاءَ وَالدَّمَ .

وَإِذَا أُسْتُخْرِجَ مَاؤُهُ بِشَحْمِهِ وَطَبِخَ بِبَسِيرٍ مِنَ العَسَلِ حَتَّى يَصِيرَ كَالْمَرْهَمِ وَاكْتَحَلَ بِهِ قِطْعَ الصَّفْرَةِ مِنَ العَيْنِ وَنَقَاهَا مِنَ الرُّطُوبَاتِ العَلِيظَةِ وَإِذَا لُطِّخَ عَلَى اللِّثَةِ نَفَعٌ مِنَ الأَكْلَةِ العَارِضَةِ لَهَا وَإِنْ أُسْتُخْرِجَ مَاؤُهُمَا بِشَحْمِهِمَا أَطْلَقَ البَطْنَ وَأَحْدَرَ الرُّطُوبَاتِ العَفْنَةَ المَرِيَّةَ وَنَفَعٌ مِنَ حُمِيَّاتِ العَبِّ المُتَطَاوِلَةِ .

وَأَمَّا الرَّمَانُ المِزَّ فَمُتَوَسِّطٌ طَبْعًا وَفِعْلًا بَيْنَ التَّوَعَيْنِ وَهَذَا أَمِيلٌ إِلَى لَطَافَةِ الحَامِضِ قَلِيلًا وَحَبِّ الرَّمَانِ مَعَ العَسَلِ طِلَاءٌ لِلدَّاحِسِ وَالفُرُوحِ الحَبِيثَةِ وَأَقْمَاعُهُ لِلجِرَاحَاتِ قَالُوا : وَمَنْ ابْتَلَعَ ثَلَاثَةَ مِنْ جُبُذِ الرَّمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَمِنَ مِنَ الرَّمْدِ سَنَتَهُ كُلَّهَا .

حَرْفُ الزَّايِ

زَيْتٌ

قَالَ تَعَالَى : يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ [التور 35] .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <291> أَنَّهُ قَالَ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ .

وَاللَّبِيهَقِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ .

الزَّيْتُ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الأوَّلَى وَغَلِظَ مَنْ قَالَ يَابِسٌ وَالزَّيْتُ بِحَسَبِ زَيْتُونِهِ فَالْمُعْتَصِرُ مِنْ التَّضْيِجِ أَعْدَلُهُ وَأَجْوَدُهُ وَمِنْ الفَجِّ فِيهِ بَرُودَةٌ وَيَبُوسَةٌ وَمِنْ الزَّيْتُونِ الأَحْمَرِ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الزَّيْتَيْنِ وَمِنْ الأَسْوَدِ يُسَخَّنُ وَيُرَطَّبُ بِاعْتِدَالٍ وَيَنْفَعُ مِنَ السَّمُومِ وَيُطْلِقُ البَطْنَ وَيُخْرِجُ الدَّوْدَ وَالعَتِيقُ مِنْهُ أَشَدُّ تَسْحِينًا وَتَحْلِيلًا وَمَا أُسْتُخِرَ مِنْهُ بِالمَاءِ فَهُوَ أَقَلُّ حَرَارَةً وَالطَّفُّ وَأَبْلَغُ فِي النَّفْعِ وَجَمِيعُ أَصْنَافِهِ مُلَيِّنَةٌ لِلبَشْرَةِ وَتُبْطِي الشَّيْبَ .

[مَنَافِعُ مَاءِ الزَّيْتُونِ المَالِحِ]

وَمَاءُ الزَّيْتُونِ المَالِحِ يَمْنَعُ مِنَ تَنْقَطِ حَرَقِ النَّارِ وَيَشُدُّ اللَّتَّةَ وَوَرَقُهُ يَنْفَعُ مِنَ الحُمْرَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالفُرُوحِ الوَسِخَةِ وَالشَّرَى وَيَمْنَعُ العَرَقَ وَمَنَافِعُهُ أَضْعَافُ مَا دُكِّرْنَا .

زُبْدٌ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ ابْنِي بُسْرِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزَّبْدَ وَالتَّمْرَ .

الزَّبْدُ حَارٌّ رَطْبٌ فِيهِ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْبَانِضَا جُ وَالتَّحْلِيلُ وَيَبْرئُ الأورَامَ الَّتِي تَكُونُ إِلَى جَانِبِ الأذُنَيْنِ وَالحَالِبِينَ وَأورَامَ القَمِّ وَسَائِرِ الأورَامِ الَّتِي تَعْرِضُ فِي أبدَانِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا اسْتَعْمِلَ وَحَدَهُ وَإِذَا لَعِقَ مِنْهُ نَفَعٌ فِي نَفَثِ <292> الدَّمِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الرِّئَةِ وَأَنْضَجَ الأورَامَ العَارِضَةَ فِيهَا .

وَهُوَ مُلَيِّنٌ لِلطَّبِيعَةِ وَالعَصَبِ وَالأورَامِ الصَّلْبَةِ العَارِضَةَ مِنَ المِرَّةِ السَّوْدَاءِ وَالبَلْغَمِ نَافِعٌ مِنَ اليبُسِ العَارِضِ فِي البَدَنِ وَإِذَا طَلِيَ بِهِ عَلَى مَنَابِتِ أسْنَانِ الطِّفْلِ كَانَ مُعِينًا عَلَى نَبَاتِهَا وَطَلُوعِهَا وَهُوَ نَافِعٌ مِنَ السَّعَالِ العَارِضِ مِنَ البَرْدِ وَاليبُسِ وَيَذْهَبُ القُوبَاءَ وَالحُشُونَةَ الَّتِي فِي البَدَنِ وَيُلَيِّنُ الطَّبِيعَةَ وَلَكِنَّهُ يُضْعِفُ شَهْوَةَ الطَّعَامِ وَيَذْهَبُ بوخَامَتِهِ الحَلْوُ كَالعَسَلِ وَالتَّمْرِ وَفِي جَمْعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ التَّمْرِ وَبَيْنَهُ مِنَ الحِكْمَةِ إِصْلَاحُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالأخْرِ .

زَبِيبٌ

رُويَ فِيهِ حَدِيثَانِ لَمْ يَصِحَّانِ . أَحَدُهُمَا : نِعَمَ الطَّعَامِ الزَّبِيبُ يُطِيبُ النِّكْهَةَ وَيُذِيبُ البَلْغَمَ . وَالثَّانِي : نِعَمَ الطَّعَامِ الزَّبِيبُ يَذْهَبُ النَّصَبَ وَيَشُدُّ العَصَبَ وَيُطْفِئُ العُضْبَ وَيُصْفِي اللُّونَ وَيُطِيبُ النِّكْهَةَ وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ رَسُولِ اللهِ .

[أَجُودٌ أَنْوَاعِهِ]

وَبَعْدُ فَأَجُودُ الزَّبِيبِ مَا كَبُرَ جِسْمُهُ وَسَمِنَ شَحْمُهُ وَلَحْمُهُ وَرَقَّ قِشْرُهُ وَنَزَعَ عَجْمُهُ وَصَغُرَ حَبُّهُ .

وَجَرْمُ الزَّبِيبِ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الأُولَى وَحَبُّهُ بَارِدٌ يَابِسٌ وَهُوَ كَالعِنَبِ المُتَّخِذِ مِنْهُ الحَلْوُ مِنْهُ حَارٌّ وَالحَامِضُ قَابِضٌ بَارِدٌ وَالأَبْيَضُ أَشَدُّ قَبْضًا مِنْ غَيْرِهِ وَإِذَا أَكَلَ لَحْمُهُ وَاقَفَ قِصْبَةَ الرِّئَةِ وَنَفَعَ مِنَ السَّعَالِ وَوَجَعَ الكُلَى وَالمَثَانَةِ وَيُقَوِّي المَعِدَةَ وَيُلَيِّنُ البَطْنَ .

وَالحَلْوُ اللَّحْمُ أَكْثَرُ غِذَاءً مِنَ العِنَبِ وَأَقَلُّ غِذَاءً مِنَ التِّينِ اليَابِسِ وَلَهُ قُوَّةٌ مُنْضِجَةٌ هَاضِمَةٌ قَابِضَةٌ مُحَلِّلَةٌ بِاعْتِدَالٍ وَهُوَ بِالجُمْلَةِ يُقَوِّي المَعِدَةَ وَالكَبِدَ وَالطَّحَالَ نَافِعٌ مِنَ وَجَعِ الحَلْقِ وَالصَّدْرِ وَالرِّئَةِ وَالكُلَى وَالمَثَانَةِ وَأَعْدَلُهُ أَنْ يُؤْكَلَ بِغَيْرِ عَجْمِهِ .

وَهُوَ يُغْذِي غِذَاءً صَالِحًا وَلَمْ يَسُدِّدْ كَمَا يَفْعَلُ التَّمْرُ وَإِذَا أَكَلَ مِنْهُ بِعَجْمِهِ كَانَ أَكْثَرَ نَفْعًا لِلْمَعِدَةِ وَالكَبِدِ وَالطَّحَالَ وَإِذَا لَصِقَ لَحْمُهُ عَلَى الأظْفِيرِ المُتَّحَرِّكَةِ <293> أَسْرَعَ قَلْعَهَا

وَالْحَلْوُ مِنْهُ وَمَا لَنَا عَجَمَ لَهُ نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الرِّطوباتِ وَالبَلْعَمِ وَهُوَ يُخَصِّبُ الكَبِدَ وَيَنْفَعُهَا بِخَاصِّيَّتِهِ .

[نَفْعُهُ لِلْحِفْظِ]

وَفِيهِ نَفْعٌ لِلْحِفْظِ قَالَ الزَّهْرِيُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْفَظَ الحَدِيثَ فَلْيَأْكُلْ الزَّبِيبَ وَكَانَ المَنْصُورُ يَذْكُرُ عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَجْمَهُ دَاءً وَلَحْمَهُ دَوَاءً .

زَنْجَبِيلٌ

قَالَ تَعَالَى : وَيَسْقُونَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا [البانسان 17] . وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ " الطَّبِّ النَّبَوِيِّ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى مَلِكُ الرُّومِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِرَّةَ زَنْجَبِيلٍ فَأَطْعَمَ كُلَّ إِنْسَانٍ قِطْعَةً وَأَطْعَمَنِي قِطْعَةً .

الزَّجْبِيلُ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ رَطْبٌ فِي الْأُولَى مُسَخَّنٌ مُعِينٌ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ مُلَيِّنٌ لِلْبَطْنِ تَلْيِينًا مُعْتَدِلًا نَافِعٌ مِنْ سُدِّ الكَبِدِ العَارِضَةِ عَنِ البَرْدِ وَالرِّطوبَةِ وَمِنْ ظَلْمَةِ البَصَرِ الحَادِثَةِ عَنِ الرِّطوبَةِ أَكْلًا وَاكتِحَالًا مُعِينٌ عَلَى الجَمَاعِ وَهُوَ مُحَلَّلٌ لِلرِّيَّاحِ العَلِيظَةِ الحَادِثَةِ فِي الأَمْعَاءِ وَالمَعِدَةِ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ صَالِحٌ للكَبِدِ وَالمَعِدَةِ البَارِدَتِي المِزَاجِ وَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ مَعَ السَّكَّرِ وَزَنُّ دِرْهَمَيْنِ بِالمَاءِ الحَارِّ أَسْهَلَ فُضُولًا لَزْجَةً لَعَابِيَّةً وَيَقَعُ فِي المَعْجُونَاتِ الَّتِي تُحَلَّلُ البَلْعَمَ وَتُدْبِيهَ . وَالمِزِيُّ مِنْهُ حَارٌّ يَابِسٌ يَهَيِّجُ الجَمَاعَ وَيَزِيدُ فِي المَنِيِّ وَيُسَخِّنُ المَعِدَةَ وَالكَبِدَ وَيُعِينُ عَلَى البَاسْتِمْرَاءِ وَيُنَشِّفُ البَلْعَمَ الغَالِبَ عَلَى البَدَنِ وَيَزِيدُ فِي الحِفْظِ وَيُؤَافِقُ بَرْدَ الكَبِدِ وَالمَعِدَةِ وَيُزِيلُ بِلْتَهَا الحَادِثَةَ عَنِ أَكْلِ الفَاكِهَةِ وَيُطِيبُ النُّكْهَةَ وَيُدْفَعُ بِهِ ضَرَرُ الأَطْعِمَةِ العَلِيظَةِ البَارِدَةِ .

حَرْفُ السَّيْنِ

سَنَا

قَدْ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ سَنَوَاتٍ أَيْضًا وَفِيهِ سَبْعَةٌ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ العَسَلُ . <294>

الثَّانِي : أَنَّهُ رَبُّ عَكَّةِ السَّمْنِ يُخْرَجُ حُطَّطًا سَوْدَاءً عَلَى السَّمْنِ .

الثَّالِثُ أَنَّهُ حَبٌّ يُشْبِهُ الكَمُونََ وَلَيْسَ بِكَمُونٍَ .

الرَّابِعُ الْكَمُونُ الْكَرْمَانِيُّ .
الخَامِسُ أَنَّهُ الشَّبِثُ .
السادِسُ أَنَّهُ التَّمْرُ .
السَّابِعُ أَنَّهُ الرَّازِيَانَجُ .

سفرجل

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ عَنْ نَقِيبِ بْنِ حَاجِبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزَّبِيرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ سَفْرَجَلَةٌ فَقَالَ دُونْكَهَا يَا طَلْحَةَ فَإِنَّهَا تُجَمُّ الْفُؤَادَ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَقَالَ " أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَبِيَدِهِ سَفْرَجَلَةٌ يُقَلِّبُهَا فَلَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ دَحَا بِهَا إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ دُونْكَهَا أَبَا ذَرٍّ فَإِنَّهَا تَشُدُّ الْقَلْبَ وَتُطَيِّبُ النَّفْسَ وَتُدْهَبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي السَّفْرَجَلِ أَحَادِيثُ أُخْرَى هَذَا أَمْثَلُهَا وَلَا تَصِحُّ .

وَالسَّفْرَجَلُ بَارِدٌ يَابِسٌ وَيَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ طَعْمِهِ وَكُلُّهُ بَارِدٌ قَابِضٌ جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ وَالْحَلْوُ مِنْهُ أَقَلُّ بَرُودَةً وَيَبَسًا وَأَمِيلٌ إِلَى الْإِعْتِدَالِ وَالْحَامِضُ أَشَدُّ قَبْضًا وَيَبَسًا وَبَرُودَةً وَكُلُّهُ يُسَكِّنُ الْعَطَشَ وَالْقَيْءَ وَيُدِرُّ الْبَوْلَ وَيَعْقِلُ الطَّبَعُ وَيَنْفَعُ مِنَ فَرْحَةِ الْأَمْعَاءِ وَتَفْتِ الدَّمِ وَالْهَيْضَةِ وَيَنْفَعُ مِنَ الْعَنِّيَانِ وَيَمْنَعُ مِنَ تَصَاعُدِ الْأَبْخَرَةِ إِذَا أُسْتَعْمِلَ بَعْدَ الطَّعَامِ وَحِرَاقَةِ أَغْصَانِهِ وَوَرَقِهِ الْمَغْسُولَةِ كَالنُّوتِيَاءِ فِي فِعْلِهَا .

<295> وَهُوَ قَبْلَ الطَّعَامِ يَقْبِضُ وَبَعْدَهُ يُلِينُ الطَّبَعُ وَيُسْرِعُ بِإِنْجَادِ النَّفْلِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ مُضِرٌّ بِالْعَصَبِ مُؤَلِّدٌ لِلْقَوْلَنْجِ وَيُطْفِئُ الْمُرَّةَ الصَّفْرَاءَ الْمُتَوْلِدَةَ فِي الْمَعِدَةِ .

وَإِنْ شَوِيَ كَانَ أَقَلَّ لِحُشُونَتِهِ وَأَخْفَ وَإِذَا قَوَّرَ وَسَطَهُ وَنَزَعَ حَبَّهُ وَجَعَلَ فِيهِ الْعَسَلَ وَطَيَّنَ جُرْمَهُ بِالْعَجِينِ وَأَوْدَعَ الرَّمَادَ الْحَارَّ نَفَعَ نَفْعًا حَسَنًا .

وَأَجُودُ مَا أَكَلَ مُشْوِيًّا أَوْ مَطْبُوحًا بِالْعَسَلِ وَحَبَّهُ يَنْفَعُ مِنْ حُشُونَةِ الْحَلْقِ وَقَصَبَةِ الرِّئَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَدَهْنُهُ يَمْنَعُ الْعَرَقَ وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَالْمُرَبِّي مِنْهُ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ وَيَشُدُّ الْقَلْبَ وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ .

وَمَعْنَى تُجَمُّ الْفُؤَادَ تَرْيْحُهُ . وَقِيلَ تُفْتَحُهُ وَتُوسَّعُهُ مِنْ جُمَامِ الْمَاءِ وَهُوَ اتِّسَاعُهُ وَكَثْرَتُهُ وَالطَّخَاءُ لِلْقَلْبِ مِثْلُ الْغَيْمِ عَلَى السَّمَاءِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الطَّخَاءُ ثِقَلٌ وَعَشْيٌ تَقُولُ مَا فِي السَّمَاءِ طَخَاءً أَيْ سَحَابٌ وَظَلْمَةٌ .

سِوَاكَ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

وَفِيهِمَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأَهَ بِالسَّوَاكِ .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " تَعْلِيْقًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلنَّفْسِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ .

<296> وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ .

وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثٍ أَنَّهُ اسْتَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِسِوَاكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ .

وَأَصْلُهَا مَا اتَّخَذَ السَّوَاكِ مِنْ خَشَبِ الْأَرَاكِ وَنَحْوِهِ وَلَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ شَجَرَةٍ مَجْهُولَةٍ فَرُبَّمَا كَانَتْ سَمَا وَيَنْبَغِي الْقَصْدُ فِي اسْتِعْمَالِهِ فَإِنْ بَالَعَ فِيهِ فَرُبَّمَا أَذْهَبَ طَلَاوَةَ الْأَسْنَانِ وَصَفَالَتَهَا وَهَيَّأَهَا لِقَبُولِ الْأَبْخَرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ الْمَعِدَةِ وَالْأَوْسَاخِ وَمَتَى اسْتُعْمِلَ بِاعْتِدَالٍ جَلَا الْأَسْنَانُ وَقَوَّى الْعَمُودَ وَأَطْلَقَ اللِّسَانَ وَمَنَعَ الْحَقَرَ وَطَيَّبَ النَّكْهَةَ وَنَقَّى الدَّمَاعَ وَشَهَى الطَّعَامَ .

وَأَجُودُ مَا اسْتُعْمِلَ مَبْلُوءًا بِمَاءِ الْوَرْدِ وَمِنْ أَنْفَعِهِ أَصُولُ الْجَوْزِ قَالَ صَاحِبُ " التَّيْسِيرِ " : زَعَمُوا أَنَّهُ إِذَا اسْتَاكَ بِهِ الْمُسْتَاكَ كُلَّ خَامِسٍ مِنَ الْأَيَّامِ نَقَّى الرَّأْسَ وَصَفَى الْحَوَاسَّ وَأَحَدَ الدَّهْنَ .

[مَنَافِعُ السَّوَاكِ]

وَفِي السَّوَاكِ عِدَّةٌ مَنَافِعَ يُطِيبُ الْقَمَّ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيَقْطَعُ الْبَلْعَمَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ وَيَذْهَبُ بِالْحَقْرِ وَيُصِحُّ الْمَعِدَةَ وَيُصْفِي الصَّوْتَ وَيُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْكَلَامِ وَيُنَشِّطُ لِلْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَيَطْرُدُ النَّوْمَ وَيَرْضِي الرَّبَّ وَيُعِيبُ الْمَلَائِكَةَ وَيُكْثِرُ الْحَسَنَاتِ .

[أَوْقَاتُ اسْتِحْبَابِهِ]

وَيُسْتَحَبُّ كُلُّ وَقْتٍ وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ وَالْبَاتِّيَاءِ مِنَ النَّوْمِ وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْقَمِّ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُقَطَّرِ وَالصَّائِمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ وَلِحَاجَةِ الصَّائِمِ إِلَيْهِ وَلِأَنَّهُ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَمَرْضَاتُهُ مَطْلُوبَةٌ فِي الصَّوْمِ <297> أَشَدَّ مِنْ طَلِبِهَا فِي الْفِطْرِ وَلِأَنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْقَمِّ وَالطَّهُورُ لِلصَّائِمِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِ .

[اسْتِيَاكُ الصَّائِمِ]

وَفِي " السَّنَنِ " : عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَأَ أَحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ .

وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يَتَمَضَّمُ وَجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا وَالْمَضْمَضَةَ أَبْلَغَ مِنَ السَّوَاكِ وَلَيْسَ لِلَّهِ عَرَضٌ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَلَا هِيَ مِنْ جِنْسِ مَا شَرَعَ التَّعَبُّدُ بِهِ وَإِنَّمَا ذِكْرُ طِيبِ الْخُلُوفِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى مَنَّهُ عَلَى الصَّوْمِ لَأَ حَتَّى عَلَى إِبْقَاءِ الرَّائِحَةِ بَلِ الصَّائِمِ أَحْوَجُ إِلَى السَّوَاكِ مِنَ الْمُقَطَّرِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ رِضْوَانَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ اسْتِطَابَتِهِ لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ مَحَبَّتَهُ لِلسَّوَاكِ أَعْظَمُ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِإِبْقَاءِ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّوَاكَ لَا يَمْنَعُ طِيبَ الْخُلُوفِ الَّذِي يُزِيلُهُ السَّوَاكُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَلِ يَأْتِي الصَّائِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَخُلُوفٌ فَمِهِ أَطِيبٌ مِنَ الْمِسْكِ عَلَامَةٌ عَلَى صِيَامِهِ وَلَوْ أزالَهُ بِالسَّوَاكِ كَمَا أَنَّ الْجَرِيحَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ دَمَ جِرْحُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِزَالَتِهِ فِي الدُّنْيَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْخُلُوفَ لَا يَزُولُ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّ سَبَبَهُ قَائِمٌ وَهُوَ خُلُوُّ الْمَعِدَةِ عَنِ الطَّعَامِ وَإِنَّمَا يَزُولُ أَثَرُهُ وَهُوَ الْمُتَعَقِدُ عَلَى الْأَسْنَانِ وَاللِّثَةِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ أُمَّتَهُ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ فِي الصِّيَامِ وَمَا يُكْرَهُ **<298>** لَهُمْ وَلَمْ يَجْعَلِ السَّوَاكَ مِنَ الْقِسْمِ الْمَكْرُوهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ حَضَّاهُمْ عَلَيْهِ بِأَبْلَغِ الْفَاطِظِ الْعُمُومِ وَالشَّمُولِ وَهُمْ يُشَاهِدُونَهُ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَانِمٌ مِرَارًا كَثِيرَةً تَفُوتُ الْإِحْصَاءَ وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَا تَسْتَاكُوا بَعْدَ الزَّوَالِ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سمن

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبِ يَرْفَعُهُ عَلَيْكُمْ بِالْبَقْرِ فَإِنَّهَا شِفَاءٌ وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ وَلُحُومُهَا دَاءٌ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى النَّسَائِيُّ حَدَّثَنَا دِفَاعُ بْنُ دَعْقَلِ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَلَا يَنْبُتُ مَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

وَالسَّمْنُ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأُولَى وَفِيهِ جَلَاءٌ يَسِيرٌ وَلَطَافَةٌ وَتَفْشِيَةٌ الْأُورَامِ الْحَادِثَةِ مِنَ الْأُبْدَانِ النَّاعِمَةِ وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الزَّيْدِ فِي الْبَانِضِاجِ وَالتَّلْيِينِ وَذَكَرَ جَالِينُوسُ أَنَّهُ أُبْرَأَ بِهِ الْأُورَامِ الْحَادِثَةِ فِي الْأَدْنِ وَفِي الْأَرْتَبَةِ وَإِذَا دُلِكَ بِهِ مَوْضِعَ الْأَسْنَانِ نَبَتَتْ سَرِيعًا وَإِذَا خُلِطَ مَعَ عَسَلٍ وَلَوْزٍ مَرَّ جَلَا مَا فِي الصَّدْرِ وَالرِّئَةِ وَالْكَيْمُوسَاتِ الْعَلِيظَةِ اللَّزْجَةِ إِلَّا أَنَّهُ ضَارٌّ بِالْمَعِدَةِ سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِزَاجٌ صَاحِبِهَا بَلْغَمِيًّا .

[مَنَافِعُ سَمْنِ الْبَقْرِ وَالْمَعِزِ]

وَأَمَّا سَمْنُ الْبَقْرِ وَالْمَعِزِ فَإِنَّهُ إِذَا شُرِبَ مَعَ الْعَسَلِ نَفَعَ مِنْ شُرْبِ السَّمِّ الْقَاتِلِ وَمِنْ لُدْغِ الْحَيَاتِ وَالْعَقَابِرِ وَفِي " كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ " عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَسْتَشْفِ النَّاسُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ السَّمْنِ .

سمك

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ **<299>** حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَالْكَبَدِ وَالطَّحَالِ .

[أَجُودُ أَصْنَافِهِ]

[أصلحُ أماكنهُ]

أصنافُ السمكِ كثيرةٌ وأجودُهُ ما لذَّ طعمُهُ وطابَ ريحُهُ وتوسَّطَ مقدارُهُ وكانَ رقيقَ القشرِ ولم يكنْ صلْبَ اللحمِ ولما يابسهُ وكانَ في ماءٍ عذبٍ جارٍ على الحصباءِ ويعتذِي بالنباتِ لا الأقدارِ وأصلحُ أماكنهُ ما كانَ في نهرٍ جيِّدِ الماءِ وكانَ يأوي إلى الأماكنِ الصخريةِ ثمَّ الرمليةِ والمياهِ الجاريةِ العذبةِ التي لا قدرَ فيها ولما حماهُ الكثيرةِ الباضطرابِ والتموجِ المكشوفةِ للشمسِ والرياحِ .

[منافعُ السمكِ الطريِّ]

والسمكُ البحريُّ فاضلٌ محمودٌ لطيفٌ والطريُّ منه باردٌ رطبٌ عسيرٌ البانهاضامِ يولدُ بلغمًا كثيرًا إلا البحريُّ وما جرى مجراهُ فإنه يولدُ خلطًا محمودًا وهو يخصبُ البدنَ ويزيدُ في المنى ويصلحُ الأمزجةَ الحارةَ .

[السمكُ المالحُ]

وأما المالحُ فأجودُهُ ما كانَ قريبَ العهدِ بالتملحِ وهو حارٌّ يابسٌ وكلِّما تقدَّمَ عهدُهُ ازدادَ حرُّه ويابسهُ والسَّلورُ منه كثيرُ اللزوجةِ ويسمى الجريُّ واليهودُ لا تأكلُهُ وإذا أكلَ طريًّا كانَ ملىًّا للبطنِ وإذا ملحٌ وعتقَ وأكلَ صقى قصبَةَ الرنةِ وجودَ الصوتِ وإذا دُقَّ ووضعَ منْ خارجٍ أخرجَ السلى والفضولَ منْ عمقِ البدنِ منْ طريقِ أنْ له قوَّةٌ جاذبةٌ .

وماءُ ملحِ الجريِّ المالحِ إذا جلسَ فيه منْ كانتْ بهِ فرحةُ الأمعاءِ في <300> ابتداءِ العلةِ وافقهُ بجذبهِ الموادَّ إلى ظاهرِ البدنِ وإذا احتقنَ بهِ أبراً منْ عرقِ النساءِ .

[منافعُ الطريِّ السمينِ منه]

وأجودُ ما في السمكِ ما قربَ منْ مؤخرها والطريُّ السمينُ منه يخصبُ البدنَ لحمهُ وودكهُ . وفي " الصحيحين " : منْ حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قالَ بعثنا النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ في ثلاثمائةِ راكبٍ وأميرنا أبو عبيدةُ بنُ الجراحِ فأتينا الساحلَ فأصابنا جوعٌ شديدٌ حتى أكلنا الخبْطَ فألقى لنا البحرُ حوتًا يقالُ لها : عنبرٌ فأكلنا منه نصفَ شهرٍ

وَأَتَدَمْنَا بِوَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ وَحَمَلَ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَنَصَبَهُ فَمَرَّ تَحْتَهُ .

سَلَقُ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَمِّ الْمُؤَذَّرِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَنَا دَوَالٍ مُعْلَقَةٌ قَالَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ " قَالَتْ فَجَعَلَتْ لَهُمْ سَلَقًا وَشَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ فَأَصِيبُ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

السَّلَقُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الْأَوَّلَى وَقِيلَ رَطْبٌ فِيهَا وَقِيلَ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا وَفِيهِ بُرُودَةٌ مُلَطَّفَةٌ وَتَحْلِيلٌ . وَتَفْتِيحٌ وَفِي الْأَسْوَدِ مِنْهُ قَبْضٌ وَنَفْعٌ مِنْ دَاءِ النَّعْلَبِ وَالْكَلْفِ وَالْحَزَّازِ وَالتَّالِيلِ إِذَا طَلِيَ بِمَائِهِ وَيَقْتُلُ الْقُمَّلَ وَيَطْلَى بِهِ الْقُوبَاءَ مَعَ الْعَسَلِ وَيَفْتَحُ سُدَدَ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَأَسْوَدُهُ يَعْقِلُ الْبَطْنَ وَلَا سِيِّمًا مَعَ الْعَدَسِ وَهُمَا رَدِيَّانِ . وَالْأَبْيَضُ يُلِينُ مَعَ الْعَدَسِ وَيَحْقِنُ بِمَائِهِ لِلنَّسْهَالِ وَيَنْفَعُ مِنَ الْقَوْلَجِ مَعَ الْمَرِيِّ وَالتَّوَابِلِ وَهُوَ قَلِيلُ الْغِدَاءِ رَدِيءٌ <301> الْكَيْمُوسُ يُحْرِقُ الدَّمَ وَيُصْلِحُهُ الْخَلَّ وَالْخَرْدَلُ وَالْبَاكْتَارُ مِنْهُ يُوَلِّدُ الْقَبْضَ .

حَرْفُ الشَّيْنِ

شُونِيز

هُوَ الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْحَاءِ .

شُبْرُمٌ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِمَا " : مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ ؟ " قَالَتْ بِالشُّبْرُمِ . قَالَ " حَارٌّ جَارٌّ

الشُّبْرُمُ شَجَرٌ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ كَقَامَةِ الرَّجُلِ وَأَرْجَحُ لَهُ قُضْبَانٌ حُمْرٌ مُلَمَّعَةٌ بَبِيَّاضٍ وَفِي رُءُوسِ قُضْبَانِهِ جِمَّةٌ مِنْ وَرَقٍ وَلَهُ نُورٌ صِعَارٌ أَصْفَرٌ إِلَى الْبَيَاضِ يَسْقُطُ وَيَخْلُفُهُ مَرَاوِدٌ صِعَارٌ فِيهَا حَبٌّ صَغِيرٌ مِثْلُ الْبُطْمِ فِي قَدْرِهِ أَحْمَرُ اللَّوْنِ وَلَهَا عُرُوقٌ عَلَيْهَا قَشُورٌ حُمْرٌ وَالْمُسْتَعْمَلُ مِنْهُ قَشْرُ عُرُوقِهِ وَلَبَنُ قُضْبَانِهِ .

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ وَيَسْهَلُ السَّوْدَاءُ وَالْكَيْمُوسَاتِ الْعَلِيظَةِ وَالْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَالْبَلْعَمَ مُكْرَبٌ مُعْتٌ وَالْبَاكْتَارُ مِنْهُ يَقْتُلُ وَيَنْبَغِي إِذَا اسْتَعْمِلَ أَنْ يُنْفَعُ فِي اللَّبَنِ الْحَلِيبِ يَوْمًا

وَلَيْلَةٌ وَيُعَيَّرَ عَلَيْهَا اللَّبَنُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَيُخْرَجُ وَيَجْقَفُ فِي الظِّلِّ وَيُخْلَطُ مَعَهُ
الْوَرُودُ وَالْكَثِيرَاءُ وَيُشْرَبُ بِمَاءِ الْعَسَلِ أَوْ عَصِيرِ الْعَنْبِ وَالشَّرْبَةُ مِنْهُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ دَوَائِقَ
إِلَى دَانِقَيْنِ عَلَى حَسَبِ الْقُوَّةِ قَالَ حُنَيْنٌ : أَمَا لَبِنُ الشَّبْرَمِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا أَرَى شَرْبَةَ الْبَيْتَةِ
فَقَدْ قَتَلَ بِهِ أَطِبَاءُ الطَّرْفَاتِ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ

شَعِيرٌ

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ <302> كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَخَذَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحِسَاءِ مِنَ الشَّعِيرِ فَصَنَعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ ثُمَّ يَقُولُ
" إِنَّهُ لَيَرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو فُوَادَ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ
وَجْهَهَا وَمَعْنَى يَرْتُوهُ يَشُدُّهُ وَيُقَوِّيه . وَيَسْرُو يَكْشِفُ وَيُزِيلُ .

[مَنَافِعُ مَاءِ الشَّعِيرِ الْمَغْلِيِّ وَصِفَتُهُ]

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَاءُ الشَّعِيرِ الْمَغْلِيِّ وَهُوَ أَكْثَرُ غِذَاءٍ مِنْ سَوِيْقِهِ وَهُوَ نَافِعٌ لِلْسَّعَالِ
وَخَشُونَةِ الْحَلْقِ صَالِحٌ لِقَمْعِ حِدَّةِ الْفُضُولِ مُدِرٌّ لِلْبَوْلِ جَلَاءٌ لِمَا فِي الْمَعْدَةِ قَاطِعٌ لِلْعَطَشِ
مُطْفِئٌ لِلْحَرَارَةِ وَفِيهِ قُوَّةٌ يَجْلُو بِهَا وَيُلَطِّفُ وَيُحَلِّلُ .

وَصِفَتُهُ أَنَّ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ الْجَيِّدِ الْمَرَضُوضِ مِقْدَارٌ وَمِنْ الْمَاءِ الصَّافِي الْعَذْبِ خَمْسَةَ
أَمْثَالِهِ وَيُلْقَى فِي قَدْرٍ نَظِيفٍ وَيُطْبَخُ بِنَارٍ مُعْتَدِلَةٍ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهُ خُمْسَاهُ وَيَصْقَى وَيُسْتَعْمَلُ
مِنْهُ مِقْدَارُ الْحَاجَةِ مُحَلًّا .

شِوَاءٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ضِيَاةِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَضْيَافِهِ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيذٍ
[هُودُ : 69] وَالْحَنِيذُ الْمَشْوِيُّ عَلَى الرَّضْفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَفِيهِ أَيْضًا : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِوَاءً
فِي الْمَسْجِدِ <303> وَفِيهِ أَيْضًا : عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَفِئْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشْوِي ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْرَزُ لِي بِهَا مِنْهُ قَالَ
فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ فَقَالَ " مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ "

أَنْفَعُ الشَّوَاءِ شِوَاءَ الضَّانِ الحَوْلِيِّ ثُمَّ العَجَلِ اللطيفِ السَّمِينِ وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ إِلَى اليُبُوسَةِ
كَثِيرُ التَّوَلِيدِ لِلسُّودَاءِ وَهُوَ مِنْ أَغْذِيَةِ الأَقْوِيَاءِ وَالأَصِحَاءِ وَالمُرْتَضِينَ وَالمَطْبُوحِ أَنْفَعُ
وَأَخْفَ عَلَى المَعِدَةِ وَأَرْطَبُ مِنْهُ وَمِنَ المَطْبَجِنِ .

وَأَرْدُوهُ المَشْوِيُّ فِي الشَّمْسِ وَالمَشْوِيُّ عَلَى الجَمْرِ خَيْرٌ مِنَ المَشْوِيِّ بِاللَّهَبِ وَهُوَ الحَنِيدُ .

شَحْمٌ

تَبَّتْ فِي " المُسْنَدِ " : عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَضَافَ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمَ
لَهُ خُبْزَ شَعِيرٍ وَإِهَالَةَ سَنِيحَةٍ وَإِهَالَةَ الشَّحْمِ المَذَابِ وَالأَلِيَّةِ وَالسَّنِيحَةَ المُنْتَعِرَةَ

وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحِ " : عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ
فَالْتَزَمْتُهُ وَقُلْتُ وَاللّهِ لَأُعْطِيَ أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا فَالْتَقَتْ إِذَا رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَضْحَكُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا

أَجُودُ الشَّحْمِ مَا كَانَ مِنْ حَيَوَانَ مُكْتَمِلٍ وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ وَهُوَ أَقْلُ رُطُوبَةٍ مِنَ السَّمْنِ وَلِهَذَا
لَوْ أَذِيبَ الشَّحْمُ وَالسَّمْنُ كَانَ الشَّحْمُ أَسْرَعَ جُمُودًا وَهُوَ يَنْفَعُ <304> مِنْ خُشُونَةِ الحَلْقِ
وَيُرَخِّي وَيَعْفِنُ وَيُدْفَعُ ضَرَرَهُ بِالْيَمُونِ المَمْلُوحِ وَالزَّنْجَبِيلِ وَشَحْمِ المَعِزِّ أَقْبَضُ الشَّحُومِ
وَشَحْمِ التِّيُوسِ أَشَدُّ تَحْلِيلًا وَيَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الأَمْعَاءِ وَشَحْمِ العَنْزِ أَقْوَى فِي ذَلِكَ وَيَحْتَقِنُ بِهِ
لِلسَّحَجِ وَالرَّحِيرِ .

حَرْفُ الصَّادِ

صَلَاةٌ

قَالَ اللّهُ تَعَالَى : وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الخَاشِعِينَ [البَقْرَةُ 45]
وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ [البَقْرَةُ 153] .
وَقَالَ تَعَالَى : وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ
لِلتَّقْوَى [طه : 132] .

وَفِي " السَّنَنِ " : كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الإِسْتِشْقَاءِ بِالصَّلَاةِ مِنْ عَامَّةِ الأَوْجَاعِ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهَا .

[مَنَافِعُ الصَّلَاةِ]

وَالصَّلَاةُ مُجَلِّبَةٌ لِلرِّزْقِ حَافِظَةٌ لِلصَّحَّةِ دَافِعَةٌ لِلنَّادِي مُطْرِدَةٌ لِلأَدْوَاءِ مُقَوِّيةٌ لِلْقَلْبِ مُبَيِّضَةٌ لِلوَجْهِ مُفْرِحَةٌ لِلنَّفْسِ مُذْهِبَةٌ لِلْكَسَلِ مُنَشِّطَةٌ لِلجَوَارِحِ مُمَدِّدَةٌ لِلقُوَى شَارِحَةٌ لِلصَّدْرِ مُعَدِّيَةٌ لِلرُّوحِ مُنَوِّرَةٌ لِلْقَلْبِ حَافِظَةٌ لِلنَّعْمَةِ دَافِعَةٌ لِلنَّقْمَةِ جَالِبَةٌ لِلبَرَكَةِ مُبْعِدَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ مُقَرِّبَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَهَا تَأثيرٌ عَجيبٌ فِي حِفْظِ صِحَّةِ البَدَنِ وَالْقَلْبِ وَقَوَاهِمَا وَدَفْعِ المَوَادِّ الرَّدِيئَةِ عَنْهُمَا وَمَا أُبْتَلِيَ رَجُلَانِ بَعَاهَةَ أَوْ دَاءٍ أَوْ مِحْنَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ إِنْ كَانَ حَظُّ المُصَلِّي مِنْهُمَا أَقَلَّ وَعَاقِبَتُهُ أَسْلَمَ .

وَالصَّلَاةُ تَأثيرٌ عَجيبٌ فِي دَفْعِ شُرُورِ الدُّنْيَا وَكَمَا سَيِّمًا إِذَا أُعْطِيَتْ حَقَّهَا مِنْ <305> التَّكْمِيلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَمَا أُسْتَدْفِعَتْ شُرُورُ الدُّنْيَا وَالأَخْرَةِ وَكَمَا أُسْتُجَلِبَتْ مَصَالِحُهُمَا بِمِثْلِ الصَّلَاةِ وَسِرِّ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ صَلَاةً بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى قَدْرِ صَلَاةِ العَبْدِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ تُفْتَحُ عَلَيْهِ مِنَ الخَيْرَاتِ أَبْوَابُهَا وَتُقَطَّعُ عَنْهُ مِنَ الشَّرُورِ أَسْبَابُهَا وَتُفَيْضُ عَلَيْهِ مَوَادِّ التَّوْفِيقِ مِنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالعَافِيَةِ وَالصَّحَّةِ وَالعَنِيمَةِ وَالعَنَى وَالرَّاحَةِ وَالتَّعِيمِ وَالأَفْرَاحِ وَالمَسْرَاتِ كُلِّهَا مُخَضَّرَةٌ لِدِينِهِ وَمَسَارَعَةٌ إِلَيْهِ .

صَبْرٌ

الصَّبْرُ نِصْفُ الإِيمَانِ فَإِنَّهُ مَا هِيَءَ مُرَكَّبَةٌ مِنَ صَبْرٍ وَشُكْرِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ الإِيمَانُ نِصْفَانِ نِصْفٌ صَبْرٌ وَنِصْفٌ شُكْرٌ قَالَ تَعَالَى : إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ [إِبْرَاهِيمَ 5] وَالصَّبْرُ مِنَ الإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الجَسَدِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ صَبْرٌ عَلَى فَرَائِضِ اللّهِ فَلَا يُضَيِّعُهَا وَصَبْرٌ عَنْ مَحَارِمِهِ فَلَا يَرْتَكِبُهَا وَصَبْرٌ عَلَى أَقْضِيَّتِهِ وَأَقْدَارِهِ فَلَا يَتَسَخَّطُهَا وَمَنْ اسْتَكْمَلَ هَذِهِ المَرَاتِبَ الثَّلَاثَ اسْتَكْمَلَ الصَّبْرَ وَكَلَّمَ الدُّنْيَا وَالأَخْرَةَ وَتَعِيمَهَا وَالقُوَى وَالظَّفَرَ فِيهِمَا لَأ يَصِلَ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى جِسْرِ الصَّبْرِ كَمَا لَأ يَصِلُ أَحَدٌ إِلَى الجَنَّةِ إِلَّا عَلَى الصِّرَاطِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ خَيْرٌ عَيْشٌ أَدْرَكْنَاهُ بِالصَّبْرِ وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَرَاتِبَ الكَمَالِ المُكْتَسَبِ فِي العَالَمِ رَأَيْتَهَا كُلَّهَا مُنَوِّطَةٌ بِالصَّبْرِ وَإِذَا تَأَمَّلْتَ النِّقْصَانَ الَّذِي يُدَمِّ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ وَيَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ رَأَيْتَهُ كُلَّهُ مِنْ عَدَمِ الصَّبْرِ فَالشَّجَاعَةُ وَالعِقَّةُ وَالجُودُ وَالبَيِّنَاتُ كُلُّهُ صَبْرٌ سَاعَةٌ .

فَالصَّبْرُ طَلَسَمٌ عَلَى كَثْرِ العُلَى

مَنْ حَلَّ ذَا الطَّلَسَمَ فَازَ بِكَتْرِهِ

[أَكْثَرُ أَسْقَامِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ مِنْ عَدَمِ الصَّبْرِ]

وَأَكْثَرُ أَسْقَامِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ إِتْمَا تَنَشَأَ عَنْ عَدَمِ الصَّبْرِ فَمَا حُفِظَتْ صِحَّةُ <306> الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ وَالْأَرْوَاحِ بِمِثْلِ الصَّبْرِ فَهُوَ الْفَارُوقُ الْأَكْبَرُ وَالتَّرْيَاقُ الْأَعْظَمُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا مَعِيَّةُ اللَّهِ مَعَ أَهْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وَمَحَبَّتُهُ لَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ وَنَصْرُهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَإِنَّهُ خَيْرٌ لِأَهْلِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ [النَّحْلُ 126] وَإِنَّهُ سَبَبُ الْفَلَاحِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [آلِ عِمْرَانَ 200] .

صَبْرٌ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ (الْمَرَاسِيلِ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ رَافِعِ الْقَيْسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشَّفَاءِ ؟ الصَّبْرُ وَالتَّقَاءُ وَفِي " السَّنَنِ " لِأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا فَقَالَ مَاذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ " فَقُلْتُ : إِتْمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيِّبٌ قَالَ " إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَنَهَى عَنْهُ بِالنَّهَارِ .

[مَنَافِعُ الصَّبْرِ عَامَّةٌ]

الصَّبْرُ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ لَا سِيَّمَا الْهُنْدِيَّ مِنْهُ يُنْقِي الْفُضُولَ الصَّفْرَاوِيَّةَ وَالتِّي فِي الدِّمَاعِ وَأَعْصَابِ الْبَصَرِ وَإِذَا طَلِيَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالصَّدْعِ بِدُهْنِ الْوَرْدِ نَفَعَ مِنَ الصَّدَاعِ وَيَنْفَعُ مِنْ فُرُوحِ النَّأْفِ وَالْفَمِّ وَيَسْهَلُ السُّودَاءَ وَالْمَالِيخُولِيَا .

[مَنَافِعُ الصَّبْرِ الْفَارِسِيِّ]

وَالصَّبْرُ الْفَارِسِيُّ يُدْكِي الْعَقْلَ وَيُمِدُّ الْفُؤَادَ وَيُنْقِي الْفُضُولَ الصَّفْرَاوِيَّةَ وَالتَّبْلُغَمِيَّةَ مِنَ الْمَعِدَةِ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ مَلْعَقَتَانِ بِمَاءٍ وَيَرُدُّ الشَّهْوَةَ الْبَاطِلَةَ وَالْفَاسِدَةَ وَإِذَا شُرِبَ فِي الْبَرْدِ خِيفَ أَنْ يُسْهَلَ دَمًا . <307>

صَوْمٌ

الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ أَدْوَاءِ الرُّوحِ وَالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ مَنَافِعُهُ تَفُوتُ الْإِحْصَاءَ وَكَهْ تَأْتِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَإِدَابَةِ الْفَضَلَاتِ وَحَبْسِ النَّفْسِ عَنْ تَنَاوُلِ مُؤَدِّيَاتِهَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِاعْتِدَالٍ وَقَصْدٍ فِي أَفْضَلِ أَوْقَاتِهِ شَرْعًا وَحَاجَةَ الْبَدَنِ إِلَيْهِ طَبْعًا .

ثُمَّ إِنَّ فِيهِ مِنْ إِرَاحَةِ الْقُوَى وَالْأَعْضَاءِ مَا يَحْفَظُ عَلَيْهَا قُوَاهَا وَفِيهِ خَاصِيَّةٌ تَقْتَضِي إِثْرَهُ وَهِيَ تَفْرِيحُهُ لِلْقَلْبِ عَاجِلًا وَآجِلًا وَهُوَ أَنْفَعُ شَيْءٍ لِأَصْحَابِ الْأَمْزِجَةِ الْبَارِدَةِ وَالرَّطْبَةِ وَكَهْ تَأْتِيرٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ صِحَّتِهِمْ .

وَهُوَ يَدْخُلُ فِي الْأَدْوِيَةِ الرَّوْحَانِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ وَإِذَا رَاعَى الصَّائِمُ فِيهِ مَا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ طَبْعًا وَشَرْعًا عَظُمَ انْتِفَاعُ قَلْبِهِ وَبَدَنِهِ بِهِ وَحَبَسَ عَنْهُ الْمَوَادَّ الْعَرِيبَةَ الْفَاسِدَةَ الَّتِي هُوَ مُسْتَعِدٌّ لَهَا وَأَزَالَ الْمَوَادَّ الرَّدِيئَةَ الْحَاصِلَةَ بِحَسَبِ كَمَالِهِ وَنُقْصَانِهِ وَيَحْفَظُ الصَّائِمُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْهُ وَيُعِينُهُ عَلَى قِيَامِهِ بِمَقْصُودِ الصَّوْمِ وَسِرِّهِ وَعَلْتِهِ الْعَائِيَّةِ فَإِنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ أَمْرٌ آخَرٌ وَرَاءَ تَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَبِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْأَمْرِ اخْتَصَّ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ بِأَنَّهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَمَّا كَانَ وَقَايَةً وَجُنَّةً بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ مَا يُؤْذِي قَلْبَهُ وَبَدَنَهُ عَاجِلًا وَآجِلًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [الْبَقَرَةُ 183] فَأَحَدُ مَقْصُودِي الصِّيَامِ الْجُنَّةَ وَالْوَقَايَةَ وَهِيَ حِمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ النَّفْعِ وَالْمَقْصُودُ الْآخَرُ اجْتِمَاعُ الْقَلْبِ وَالْهَمِّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيرُ قُوَى النَّفْسِ عَلَى مَحَابِهِ وَطَاعَتِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي بَعْضِ أَسْرَارِ الصَّوْمِ عِنْدَ ذِكْرِ هُدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ .

حَرْفُ الضَّادِ

ضَبَّ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنْهُ لَمَّا قَدَّمَ إِلَيْهِ وَأَمْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ أَحْرَامًا هُوَ ؟ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ <308> بَارِضٌ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . وَأَكَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَلَى مَانِدَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا أَجِلُّهُ وَلَا أَحْرَمُهُ

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ يُقْوِي شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَإِذَا دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ الشُّوْكَةِ اجْتَذَبَهَا .

ضِفْدَعٌ

قال الإمام أحمد : الضفدع لا يحل في الدواء نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها يريد الحديث الذي رواه في " مسنده " من حديث عثمان بن عبد الرحمن رضي الله عنه أن طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها

قال صاحب القانون : من أكل من دم الضفدع أو جرمه ورم بدنه وكمد لونه وقذف المنى حتى يموت ولذلك ترك الأطباء استعماله خوفا من ضرره وهي نوعان مائية وثرابية والترابية يقتل أكلها .

حرف الطاء طيب

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حُبب إلي من دُنْيَاكُمْ : النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة

وكان صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ التَّطَيَّبَ وَتَشْتَدُّ عَلَيْهِ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ وَتَشَقُّ عَلَيْهِ وَالطَّيْبُ غِذَاءُ الرُّوحِ الَّتِي هِيَ مَطِيَّةُ الْفُؤَى تَتَضَاعَفُ وَتَزِيدُ بِالطَّيْبِ كَمَا تَزِيدُ بِالْغِذَاءِ **<309>** وَالشَّرَابِ وَالِدَعَةِ وَالسَّرُورِ وَمُعَاشِرَةِ الْأَحِبَّةِ وَحُدُوثِ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ وَعَيْبَةِ مَنْ سَرَّ غَيْبُهُ وَيَنْقُلُ عَلَى الرُّوحِ مُشَاهِدَتَهُ كَالْتَقَاءِ وَالْبَعْضَاءِ فَإِنَّ مُعَاشِرَتَهُمْ تُوهِنُ الْفُؤَى وَتَجْلِبُ الْهَمَّ وَالْعَمَّ وَهِيَ لِلرُّوحِ بِمَنْزِلَةِ الْحُمَى لِلْبَدَنِ وَبِمَنْزِلَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَلِهَذَا كَانَ مِمَّا حَبَّبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الصَّحَابَةَ بِنَهْيِهِمْ عَنِ التَّخَلُّقِ بِهَذَا الْخُلُقِ فِي مُعَاشِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَأْذِيهِ بِذَلِكَ فَقَالَ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِنِينَ لِحَدِيثِ إِنْ دَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ [الْأَحْزَابُ 53] .

والمقصود أن الطيب كان من أحب الأشياء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تأثير في حفظ الصحة ودفع كثير من الآلام وأسبابها بسبب قوة الطبيعة به .

طين

ورد في أحاديث موضوعة لا يصح منها شيء مثل حديث من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه ومثل حديث يا حميراء لا تأكلي الطين فإنه يعصم البطن ويصقر اللون ويذهب بهاء الوجه

وَكُلَّ حَدِيثٍ فِي الطَّيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ رَدِيءٌ مُؤَدِّ يَسَدِّ مَجَارِي الْعُرُوقِ وَهُوَ بَارِدٌ يَابِسٌ قَوِيَّ التَّجْفِيفِ وَيَمْنَعُ اسْتِطْلَاقَ الْبَطْنِ وَيُوجِبُ نَفْثَ الدَّمِ وَقُرُوحَ الْقَمِّ .

طَلْحٌ

قَالَ تَعَالَى : وَطَلْحٌ مَنضُودٌ [الْوَاقِعَةُ 29] قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ هُوَ الْمَوْزُ . وَالْمَنضُودُ هُوَ الَّذِي قَدْ نُضِدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَالْمَشْطِ .

وَقِيلَ الطَّلْحُ الشَّجَرُ ذُو الشَّوْكِ نُضِدَ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ ثَمْرَةٌ فَثَمْرُهُ قَدْ نُضِدَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ مِثْلُ الْمَوْزِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ وَيَكُونُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْزِ مِنَ السَّلَفِ أَرَادَ التَّمَثِيلَ لَا التَّخْصِيصَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ أَجْوَدُهُ النَّضِيحُ الْخَلْوُ يَنْفَعُ مِنْ خُسْثُونَةِ الصَّدْرِ وَالرَّئَةِ <310> وَالسَّعَالِ وَقُرُوحِ الْكُلَيْتَيْنِ وَالْمَثَانَةِ وَيُدْرِي الْبَوْلَ وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ وَيَحْرَكُ الشَّهْوَةَ لِلْجَمَاعِ وَيُلِينُ الْبَطْنَ وَيُؤْكَلُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَيَضُرُّ الْمَعِدَةَ وَيَزِيدُ فِي الصَّفَرَاءِ وَالْبَلْغَمِ وَدَفَعُ ضَرَرِهِ بِالسَّكَّرِ أَوْ الْعَسَلِ .

طَلْعٌ

قَالَ تَعَالَى : وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ [ق : 10] وَقَالَ تَعَالَى : وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ [الشَّعْرَاءُ 148] .

طَلْعُ النَّخْلِ مَا يَبْدُو مِنْ ثَمَرَتِهِ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ وَقِشْرُهُ يُسَمَّى الْكُفْرَى وَالنَّضِيدُ الْمَنضُودُ الَّذِي قَدْ نُضِدَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ نَضِيدٌ مَا دَامَ فِي كُفْرَاهُ فَإِذَا انْفَتَحَ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ .

وَأَمَّا الْهَضِيمُ فَهُوَ الْمُنْضَمُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَهُوَ كَالنَّضِيدِ أَيْضًا وَذَلِكَ يَكُونُ قَبْلَ تَشَقُّقِ الْكُفْرَى عَنْهُ .

وَالطَّلْعُ نَوْعَانِ ذَكَرَ وَأُنْثَى وَالتَّلْقِيحُ هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذَّكَرِ وَهُوَ مِثْلُ دَقِيقِ الْحِنْطَةِ فَيُجْعَلُ فِي الْأُنْثَى وَهُوَ التَّابِيرُ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اللِّقَاحِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ طَلْحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْلِ فَرَأَى قَوْمًا يُلْقِحُونَ فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ " قَالُوا : يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي النَّثَى قَالَ " مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا " فَبَلَّغَهُمْ فَتَرَكَوهُ فَلَمْ يَصْلِحْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ فَإِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ أَنْتَهَى .

<311> طَلَعُ النَّخْلِ يَنْفَعُ مِنَ الْبَاهِ وَيَزِيدُ فِي الْمُبَاضَعَةِ وَدَقِيقُ طَلْعِهِ إِذَا تَحَمَّلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْجَمَاعِ أَعَانَ عَلَى الْحَبْلِ إِعَانَةً بَالِغَةً وَهُوَ فِي الْبُرُودَةِ وَالْيَبُوسَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ يُقْوِي الْمَعِدَةَ وَيَجْفِفُهَا وَيُسْكِنُ ثَائِرَةَ الدَّمِ مَعَ غِلْظَةٍ وَبُطْءِ هَضْمٍ .

وَلَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا أَصْحَابُ الْأَمْزِجَةِ الْحَارَّةِ وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْجَوَارِشَاتِ الْحَارَّةِ وَهُوَ يُعْقَلُ الطَّبَعُ وَيُقْوِي الْأَحْشَاءَ وَالْجَمَارَ يَجْرِي مَجْرَاهُ وَكَذَلِكَ الْبَلْحُ وَالْبُسْرُ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ يَضُرُّ بِالْمَعِدَةِ وَالصَّدْرِ، وَرَبِمَا أَوْرَثَ الْقَوْلَنْجَ، وَإِصْلَاحَهُ بِالسَّمَنِ، أَوْ بِمَا تَقْدَمُ ذَكَرَهُ.

حَرْفُ الْعَيْنِ عَنْبٌ

فِي " الْعَيْلَانِيَّاتِ " مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْعَنْبَ خَرْطًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ : لَأُصِلَ لِهَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ وَفِيهِ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَبُو سُلَيْمٍ الْكُوفِيُّ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : كَانَ يَكْذِبُ .

وَيَذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَنْبَ وَالْبَطِيخَ .

<312> وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَنْبَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فِي جُمْلَةٍ نِعَمِهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَفِي الْجَنَّةِ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْفَوَاحِيهِ وَأَكْثَرِهَا مَنَافِعَ وَهُوَ يُؤْكَلُ رَطْبًا وَيَابَسًا وَأَخْضَرَ وَيَانِعًا وَهُوَ فَاحِيَةٌ مَعَ الْفَوَاحِيهِ وَقَوَتْ مَعَ الْأَقْوَاتِ وَأَدَمَ مَعَ الْإِدَامِ وَدَوَاءٌ مَعَ الْأَدْوِيَةِ وَشَرَابٌ مَعَ الْأَشْرِبَةِ وَطَبَعُهُ طَبَعُ الْحَبَاتِ الْحَرَارَةِ وَالرَّطُوبَةِ وَجَيِّدُهُ الْكِبَارُ الْمَائِيَّ وَالْأَبْيَضُ أَحْمَدُ مِنَ الْأَسْوَدِ إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْحَلَاوَةِ وَالْمَثْرُوكُ بَعْدَ قَطْفِهِ يَوْمِيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْمَدٍ مِنَ الْمُقْطُوفِ فِي يَوْمِهِ فَإِنَّهُ مُنْفَخٌ مُطْلَقٌ لِلْبَطْنِ وَالْمُعْلَقُ حَتَّى يَضْمَرَ قَشْرَهُ جَيِّدٌ لِلْغِذَاءِ مُقْوٍ لِلْبَدَنِ وَغِذَاؤُهُ كَغِذَاءِ التَّيْنِ وَالزَّبِيبِ وَإِذَا أَلْقِيَ عَجْمُ الْعَنْبِ كَانَ أَكْثَرَ تَلْيِينًا لِلطَّبِيعَةِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ مُصَدِّعٌ لِلرَّأْسِ وَدَفَعُ مَضْرَتِهِ بِالرَّمَانِ الْمُرِّ .

وَمَنْفَعَةُ الْعَنْبِ يُسَهِّلُ الطَّبْعَ وَيُسَمِّنُ وَيَغْدُو جَيِّدُهُ غِذَاءً حَسَنًا وَهُوَ أَحَدُ الْفَوَاكِهِ الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ مُلُوكُ الْفَوَاكِهِ هُوَ وَالرَّطْبُ وَالتَّيْنُ .

عَسَلٌ

قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْفَعِهِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ الزَّهْرِيُّ : عَلَيْكَ بِالْعَسَلِ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْحِفْظِ وَأَجْوَدُهُ أَصْفَاهُ وَأَبْيَضُهُ وَأَلْيَنُهُ حَدَّةً وَأَصْدَقُهُ حَلَاوَةً وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ لَهُ فَضْلٌ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْخَلَايَا وَهُوَ بِحَسَبِ مَرَعَى تَحْلِيهِ .

عَجْوَةٌ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ

<313> وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " وَأَبْنِ مَاجَةَ : مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ وَأَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ وَالْكَمَاءِ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا فِي عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ أَحَدُ أَصْنَافِ التَّمْرِ بِهَا وَمِنْ أَنْفَعِ تَمْرِ الْحِجَازِ عَلَى الْإِبْطَاقِ وَهُوَ صِنْفٌ كَرِيمٌ مُلْدَدٌ مَتِينٌ لِلْجِسْمِ وَالْقُوَّةِ مِنَ أَلْيَنِ التَّمْرِ وَأَطْيَبِهِ وَأَلَذَّهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ التَّمْرِ وَطَبْعُهُ وَمَنْفَعُهُ فِي حَرْفِ التَّاءِ وَالْكَلامِ عَلَى دَفْعِ الْعَجْوَةِ لِلْسَّمِّ وَالسَّحْرِ فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ .

[إِبَاحَةٌ مَا فِي الْبَحْرِ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّمَكِ]

عَنْبَرٌ

تَقَدَّمَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ فِي قِصَّةِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَكْلِهِمْ مِنَ الْعَنْبَرِ شَهْرًا وَأَنَّهُمْ تَزَوَّدُوا مِنْ لَحْمِهِ وَشَانِقَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأُرْسَلُوا مِنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَحَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ مَا فِي الْبَحْرِ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّمَكِ وَعَلَى أَنَّ مَيْتَتَهُ حَلَالٌ وَأَعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ بَأَنَّ الْبَحْرَ أَلْقَاهُ حَيًّا ثُمَّ جَزَّرَ عَنْهُ الْمَاءَ فَمَاتَ وَهَذَا حَلَالٌ فَإِنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبِ مُفَارَقَتِهِ لِلْمَاءِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا وَجَدُوهُ مَيِّتًا بِالسَّاحِلِ وَلَمْ يُشَاهِدُوهُ قَدْ خَرَجَ عَنْهُ حَيًّا ثُمَّ جَزَّرَ عَنْهُ الْمَاءَ .

وأيضاً : فلو كان حياً لما ألقاه البحرُ إلى ساحله فإنه من المعلوم أن البحرَ إنما يقدفُ إلى ساحله الميت من حيواناته لا الحي منها .

وأيضاً : فلو قدرَ احتمالُ ما ذكره لم يجرُ أن يكون شرطاً في الإباحة فإنه لا يباح الشيء مع الشك في سبب إباحته ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الصيد إذا <314> وجدَهُ الصائدُ غريقاً في الماء للشك في سبب موته هل هو الآلة أم الماء ؟ .

[طيب العنبر والمفاضلة بينه وبين المسك]

وأما العنبر الذي هو أحد أنواع الطيب فهو من أندر أنواعه بعد المسك وأخطأ من قدمه على المسك وجعله سيد أنواع الطيب وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المسك هو أطيب الطيب وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الخصائص والمنافع التي خص بها المسك حتى إنه طيب الجنة والكثبان التي هي مقاعد الصديقين هناك من مسك لا من عنبر .

والذي عرّ هذا القائل أنه لا يدخله التغيير على طول الزمان فهو كالذهب وهذا يدل على أنه أفضل من المسك فإنه بهذه الخاصية الواحدة لا يقاوم ما في المسك من الخواص .

[أنواع طيب العنبر]

وبعد فضروبه كثيرة وألوانه مختلفة فمنه الأبيض والأشهب والأحمر والأصفر والأخضر والأزرق والأسود ودو الألوان وأجوده الأشهب ثم الأزرق ثم الأصفر وأردؤه الأسود . وقد اختلف الناس في عنصره فقالت طائفة هو نبات ينبت في قعر البحر فيبتلع بعض دوابه فإذا تملت منه قدفته رجيعاً فيقدفه البحر إلى ساحله . وقيل طل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الأمواج إلى الساحل وقيل روث دابة بحرية تشبه البقرة . وقيل بل هو جفء من جفء البحر أي زبد .

وقال صاحب " القانون " : هو فيما يظن ينبع من عين في البحر والذي يقال إنه زبد البحر أو روث دابة بعيد انتهى .

وَمَزَاجُهُ حَارٌّ يَابِسٌ مُقَوٌّ لِلْقَلْبِ وَالِدِمَاعِ وَالْحَوَاسِّ وَأَعْضَاءِ الْبَدَنِ نَافِعٌ مِنَ الْقَالِحِ وَاللَّفْوَةِ
وَالْأَمْرَاضِ الْبَلْغَمِيَّةِ وَأَوْجَاعِ الْمَعِدَةِ الْبَارِدَةِ وَالرِّيَّاحِ <315> الْغَلِيظَةِ وَمِنَ السَّدَدِ إِذَا شُرِبَ
أَوْ طَلِيَ بِهِ مِنْ خَارِجٍ وَإِذَا تَبَخَّرَ بِهِ نَفَعَ مِنَ الزَّكَامِ وَالصَّدَاعِ وَالشَّقِيقَةِ الْبَارِدَةِ .

عُودٌ

الْعُودُ الْهِنْدِيُّ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا : يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَدْوِيَةِ وَهُوَ الْكُسْتُ وَيُقَالُ لَهُ الْقُسْطُ وَسَيَاتِي
فِي حَرْفِ الْقَافِ . الثَّانِي : يُسْتَعْمَلُ فِي الطِّيبِ وَيُقَالُ لَهُ الْأَلْوَةُ . وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي "
صَحِيحِهِ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ وَبِكَافُورٍ
يُطْرَحُ مَعَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَّتْ عِنْدَهُ فِي
صِفَةِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ وَالْمَجَامِرُ جَمْعُ مِجْمَرٍ وَهُوَ مَا يَتَجَمَّرُ بِهِ مِنْ عُودٍ
وَغَيْرِهِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ . أَجْوَدُهَا : الْهِنْدِيُّ ثُمَّ الصِّينِيُّ ثُمَّ الْقَمَارِيُّ ثُمَّ الْمَنْدَلِيُّ وَأَجْوَدُهُ الْأَسْوَدُ
وَالْأَزْرَقُ الصَّلْبُ الرَّزِينُ الدَّسَمُ وَأَقْلَهُ جَوْدَةً مَا خَفَّ وَطَفَا عَلَى الْمَاءِ وَيُقَالُ إِنَّهُ شَجَرٌ يُقَطَّعُ
وَيُدْفَنُ فِي الْأَرْضِ سَنَةً فَتَأْكُلُ الْأَرْضُ مِنْهُ مَا لَا يَنْفَعُ وَيَبْقَى عُودُ الطِّيبِ لَا تَعْمَلُ فِيهِ الْأَرْضُ
شَيْئًا يَنْفَعُنُ مِنْهُ قَشْرُهُ وَمَا لَا طِيبَ فِيهِ .

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّلَاثَةِ يَفْتَحُ السَّدَدَ وَيَكْسِرُ الرِّيَّاحَ وَيَذْهَبُ بِفَضْلِ الرِّطُوبَةِ وَيَقْوِي
الْأَحْشَاءَ وَالْقَلْبَ وَيُقْرِحُهُ وَيَنْفَعُ الدِمَاعَ وَيَقْوِي الْحَوَاسِّ وَيَحْبِسُ الْبَطْنَ وَيَنْفَعُ مِنْ سَلْسِ
الْبَوْلِ الْحَادِثِ عَنْ بَرْدِ الْمَتَانَةِ .

قَالَ ابْنُ سَمُجُونٍ : الْعُودُ ضُرُوبٌ كَثِيرَةٌ يَجْمَعُهَا اسْمُ الْأَلْوَةِ وَيُسْتَعْمَلُ <316> مِنْ دَاخِلٍ
وَخَارِجٍ وَيَتَجَمَّرُ بِهِ مُفْرَدًا وَمَعَ غَيْرِهِ وَفِي الْخَلْطِ لِلْكَافُورِ بِهِ عِنْدَ التَّجْمِيرِ مَعْنَى طَبِّي وَهُوَ
إِصْلَاحُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ وَفِي التَّجْمَرِ مُرَاعَاةُ جَوْهَرِ الْهَوَاءِ وَإِصْلَاحُهُ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ
السَّتَةِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي فِي صَلَاحِهَا صَلَاحُ الْبُيُوتِ .

عَدَسٌ

قَدْ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِنْهَا
كَحَدِيثِ إِنَّهُ قُدْسٌ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَحَدِيثِ إِنَّهُ يَرِقُّ الْقَلْبَ وَيُغْزِرُ الدَّمْعَةَ وَإِنَّهُ مَأْكُولٌ
الصَّالِحِينَ وَأَرْفَعُ شَيْءٍ جَاءَ فِيهِ وَأَصْحَهُ أَنَّهُ شَهْوَةٌ الْيَهُودِ الَّتِي قَدَّمُوهَا عَلَى الْمَنِّ
وَالسَّلْوَى وَهُوَ قَرِينُ الثُّومِ وَالْبَصَلِ فِي الذُّكْرِ .

وَطَبْعُهُ طَبْعُ الْمُؤْتَتِ بَارِدٌ يَابِسٌ وَفِيهِ قُوَّتَانِ مُتَضَادَّتَانِ . إِحْدَاهُمَا : يُعَقِّلُ الطَّبِيعَةَ .
وَالْآخَرَى : يُطْلِقُهَا وَقَشْرُهُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّلَاثَةِ حَرِيفٌ مُطْلَقٌ لِلْبَطْنِ وَتَرِيافُهُ فِي قَشْرِهِ
وَلِهَذَا كَانَ صِحَاحُهُ أَنْفَعَ مِنْ مَطْحُونِهِ وَأَخْفَ عَلَى الْمَعِدَةِ وَأَقْلَ ضَرَرًا فَإِنَّ لَبَّهُ بَطِيءٌ

الهُضْمُ لِبُرُودَتِهِ وَيُبُوسَتِهِ وَهُوَ مُؤَلِّدٌ لِلسَّوْدَاءِ وَيَضُرُّ بِالْمَالِيخُولِيَا ضَرَرًا بَيْنًا وَيَضُرُّ
بِالْأَعْصَابِ وَالْبَصَرِ .

وَهُوَ غَلِيظُ الدَّمِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَهُ أَصْحَابُ السَّوْدَاءِ وَإِكْتَارُهُمْ مِنْهُ يُؤَلِّدُ لَهُمْ أَدْوَاءَ رَدِيئَةً
كَالْوَسْوَاسِ وَالْجُدَامِ وَحُمَى الرَّبْعِ وَيَقْلِلُ ضَرَرَهُ السَّلْقُ وَالسَّقَانَاخُ وَإِكْتَارُ الدَّهْنِ . وَأَرْدَا مَا
أَكَلَ بِالنَّمَكْسُودِ وَلَيَتَجَنَّبُ خَلْطَ الْحَلَاوَةِ بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ سُدَدًا كَبِيدَةً وَإِدْمَانَهُ يُظْلِمُ الْبَصَرَ لِشِدَّةِ
تَجْفِيفِهِ وَيُعَسِّرُ الْبَوْلَ وَيُوجِبُ الْأَوْرَامَ الْبَارِدَةَ وَالرِّيَّاحَ الْعَلِيظَةَ وَأَجُودُهُ الْأَبْيَضُ السَّمِينُ
السَّرِيعُ النَّضْجِ .

وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ الْجُهَالُ أَنَّهُ كَانَ سِمَاطَ الْخَلِيلِ الَّذِي يُقَدِّمُهُ لِأَضْيَافِهِ <317> فَكَذِبٌ مُفْتَرَى
وَإِنَّمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُ الضِّيَافَةَ بِالشَّوَاءِ وَهُوَ الْعَجَلُ الْحَنِيذُ .

[قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي الْعَدَسِ]

وَدَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِي الْعَدَسِ أَنَّهُ
قُدْسٌ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا فَقَالَ وَلَا عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ وَاحِدٍ وَإِنَّهُ لِمَوْذُؤٌ مُنْفَخٌ مِنْ حَدَثِكُمْ بِهِ ؟
قَالُوا : سَلَّمَ بَنُ سَالِمٍ فَقَالَ عَمَّنْ ؟ قَالُوا : عَنْكَ . قَالَ وَعَنِّي أَيْضًا ؟ .

حَرْفُ الْعَيْنِ
عَيْثُ

مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ وَهُوَ لَذِيذُ الْإِسْمِ عَلَى السَّمْعِ وَالْمُسَمَّى عَلَى الرُّوحِ
وَالْبَدَنِ تَبْتَهَجُ الْأَسْمَاعُ بِذِكْرِهِ وَالْقُلُوبُ بِوُرُودِهِ وَمَاؤُهُ أَفْضَلُ الْمِيَاهِ وَالطَّفْهَاءُ وَأَنْفَعُهَا
وَأَعْظَمُهَا بَرَكَةً وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْ سَحَابٍ رَاعِدٍ وَاجْتَمَعَ فِي مُسْتَنْقَعَاتِ الْجِبَالِ وَهُوَ
أَرْطَبُ مِنَ سَائِرِ الْمِيَاهِ لِأَنَّهُ لَمْ تَطُلْ مَدَّتُهُ عَلَى الْأَرْضِ فَيَكْتَسِبُ مِنْ يَبُوسَتِهَا وَلَمْ يُخَالِطْهُ
جَوْهَرٌ يَابِسٌ وَلِذَلِكَ يَنْعَبُ وَيَنْعَقُنُ سَرِيعًا لِلطَّفَافَةِ وَسُرْعَةِ انْفِعَالِهِ وَهَلْ الْعَيْثُ الرَّبِيعِيُّ
الطَّفُ مِنَ الشَّتْوِيِّ أَوْ بِالْعَكْسِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ .

[الْتَّرْجِيحُ بَيْنَ الْعَيْثِ الشَّتْوِيِّ وَالرَّبِيعِيِّ]

قَالَ مَنْ رَجَحَ الْعَيْثَ الشَّتْوِيَّ حَرَارَةَ الشَّمْسِ تَكُونُ حِينئِذٍ أَقْلَ فَلَا تَجْتَذِبُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ إِلَّا
الطَّفَةَ وَالْجَوْ صَافٍ وَهُوَ خَالٍ مِنَ الْأَبْخَرَةِ الدَّخَانِيَّةِ وَالْعُبَارِ الْمُخَالِطِ لِلْمَاءِ وَكُلُّ هَذَا يُوجِبُ
لَطْفَهُ وَصَفَاءَهُ وَخُلُوهُ مِنْ مُخَالِطِ .

قَالَ مَنْ رَجَحَ الرَّبِّيَّ الحَرَارَةَ تُوجِبُ تَحَلُّلَ الأَبخِرَةِ العَلِيظَةِ وتُوجِبُ رِقَةَ الهَوَاءِ وَلطافتهُ
فِيخِفَ بِذَلِكَ المَاءُ وتَقَلَّ أَجْزَاؤُهُ الأَرْضِيَّةُ وتُصَادِفُ وَقْتِ حَيَاةِ النَّبَاتِ والأَشْجَارِ وَطِيبَ
الهَوَاءِ . <318>

[تَبَرَّكُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَطَرِ]

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبَهُ وَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثٌ
عَهْدُ رَبِّهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَدْيِهِ فِي الإِسْتِشْقَاءِ ذَكَرُ اسْتِمطَارِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَرُّكِهِ
بِمَاءِ العَيْثِ عِنْدَ أَوَّلِ مَجِيئِهِ.

حَرْفُ الفَاءِ

فَاتِحَةُ الكِتَابِ

وَأَمَّ القُرْآنَ وَالسَّبْعَ المَثَانِي وَالشِّقَاءَ التَّامَ وَالدَّوَاءَ النَّافِعَ وَالرَّقِيَّةَ التَّامَةَ وَمِفْتَاحَ العِنْيِ
وَالفَلَاحِ وَحَافِظَةَ القُوَّةِ وَدَافِعَةَ الهَمِّ وَالعَمِّ وَالخَوْفِ وَالْحَزَنِ لِمَنْ عَرَفَ مِقْدَارَهَا وَأَعْطَاهَا
حَقَّهَا وَأَحْسَنَ تَنْزِيلَهَا عَلَى دَائِهِ وَعَرَفَ وَجْهَ الإِسْتِشْقَاءِ وَالتَّدَاوِي بِهَا وَالسِّرَّ الَّذِي لِأَجْلِهَا
كَانَتْ كَذَلِكَ .

وَلَمَّا وَقَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ رَقِيَ بِهَا اللدِيعُ فَبِرَأً لَوَقْتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ

وَمَنْ سَاعَدَهُ التَّوْفِيقُ وَأَعِينَ بِنُورِ البَصِيرَةِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى أَسْرَارِ هَذِهِ السُّورَةِ وَمَا
اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَمَعْرِفَةِ الذَّاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَإِثْبَاتِ الشَّرْعِ
وَالقَدْرِ وَالْمَعَادِ وَتَجْرِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَالبَّالِغَةِ وَكَمَالِ التَّوَكُّلِ وَالتَّقْوِيضِ إِلَى مَنْ لَهُ الأَمْرُ
كُلُّهُ وَلَهُ الحَمْدُ كُلُّهُ وَبِيَدِهِ الخَيْرُ كُلُّهُ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ وَالبَّاقِي إِتْقَانُ فِي طَلْبِ الهِدَايَةِ
الَّتِي هِيَ أَصْلُ سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ وَعِلْمُ ارْتِبَاطِ مَعَانِيهَا بِجَلْبِ مَصَالِحِهَا وَدَفْعِ مَفَاسِدِهَا وَأَنَّ
العَاقِبَةَ المُطْلَقَةَ التَّامَةَ وَالنَّعْمَةَ الكَامِلَةَ مُنَوِّطَةٌ بِهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى التَّحَقُّقِ بِهَا أَعْنَتُهُ عَنْ كَثِيرٍ
مِنَ الأَدْوِيَّةِ وَالرَّقِيِّ وَاسْتَفْتَحَ بِهَا مِنَ الخَيْرِ أَبْوَابَهُ وَدَفَعَ بِهَا مِنَ الشَّرِّ أَسْبَابَهُ .

<319> وَهَذَا أَمْرٌ يَحْتَاجُ اسْتِحْدَاثَ فِطْرَةٍ أُخْرَى وَعَقْلَ آخَرَ وَإِيمَانَ آخَرَ وَتَاللهِ لَأَ تَجِدُ
مَقَالَةً فَاسِدَةً وَلَا بَدْعَةً بَاطِلَةً إِلا وَفَاتِحَةَ الكِتَابِ مُتَضَمِّنَةً لِرَدِّهَا وَإِبْطَالِهَا بِأَقْرَبِ الطَّرِيقِ

وَأَصَحَّهَا وَأَوْضَحَهَا وَلَا تَجْدُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْمَعَارِفِ الْبَالِغَةِ وَأَعْمَالَ الْقُلُوبِ وَأَدْوِيَّتِهَا مِنْ عِلْمِهَا وَأَسْقَامِهَا إِلَّا وَفِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مِفْتَاحَهُ وَمَوْضِعَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَلَا مَنَزَلًا مِنْ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَّا وَبِدَائِئِهِ وَنَهَائِئِهِ فِيهَا .

وَلَعَمْرُ لِلَّهِ إِنَّ شَأْنَهَا لِأَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ فَوْقَ ذَلِكَ . وَمَا تَحَقَّقَ عَبْدٌ بِهَا وَاعْتَصَمَ بِهَا وَعَقَلَ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِهَا وَأَنْزَلَهَا شِفَاءً تَامًا وَعَصْمَةً بِالْغَةِ وَنُورًا مُبِينًا وَفَهْمَهَا وَفَهْمَ لَوَازِمِهَا كَمَا يَنْبَغِي وَوَقَعَ فِي بَدْعَةٍ وَلَا شَرِكُ وَلَا أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ إِلَّا لِمَامًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ .

هَذَا وَإِنَّهَا الْمِفْتَاحُ الْأَعْظَمُ لِكُنُوزِ الْأَرْضِ كَمَا أَنَّهَا الْمِفْتَاحُ لِكُنُوزِ الْجَنَّةِ وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ يُحْسِنُ الْفَتْحَ بِهَذَا الْمِفْتَاحِ وَلَوْ أَنَّ طُلَّابَ الْكُنُوزِ وَقَفُوا عَلَى سِرِّ هَذِهِ السُّورَةِ وَتَحَقَّقُوا بِمَعَانِيهَا وَرَكَّبُوا لِهَذَا الْمِفْتَاحِ أَسْنَانًا وَأَحْسَنُوا الْفَتْحَ بِهِ لَوَصَلُوا إِلَى تَنَاوُلِ الْكُنُوزِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوِقٍ وَلَا مُمَانِعٍ .

وَلَمْ نَقُلْ هَذَا مُجَازَفَةً وَلَا اسْتِعَارَةً بَلْ حَقِيقَةً وَلَكِنْ لِلَّهِ تَعَالَى حِكْمَةٌ بِالْغَةِ فِي إِخْفَاءِ هَذَا السِّرِّ عَنْ نُفُوسِ أَكْثَرِ الْعَالَمِينَ كَمَا لَهُ حِكْمَةٌ بِالْغَةِ فِي إِخْفَاءِ كُنُوزِ الْأَرْضِ عَنْهُمْ وَالْكُنُوزِ الْمَحْجُوبَةِ قَدْ اسْتُخْدِمَ عَلَيْهَا أَرْوَاحٌ خَبِيثَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ تَحُولُ بَيْنَ الْإِنْسِ وَبَيْنِهَا وَلَا تَقْهَرُهَا إِلَّا أَرْوَاحٌ عَلْوِيَّةٌ شَرِيفَةٌ غَالِبَةٌ لَهَا بِحَالِهَا الْإِيمَانِيَّ مَعَهَا مِنْهُ أَسْلِحَةٌ لَا تَقُومُ لَهَا الشَّيَاطِينُ وَأَكْثَرُ نُفُوسِ النَّاسِ لَيْسَتْ بِهَذِهِ الْمَتَابَةِ فَلَا يَقَاوِمُ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ وَلَا يَقْهَرُهَا وَلَا يَنَالُ مَنْ سَلَبَهَا شَيْئًا فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ .

فَاعِغِيَّة

هِيَ نُورُ الْحِنَاءِ وَهِيَ مِنْ أَطْيَبِ الرِّيَاحِينَ وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ " شَعْبُ الْإِيمَانِ " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ <320> سَيِّدُ الرِّيَاحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْفَاعِغِيَّةُ وَرَوَى فِيهِ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الرِّيَاحِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَاعِغِيَّةُ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَلَا نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ .

وَهِيَ مُعْتَدِلَةٌ فِي الْحَرِّ وَالْيَبْسِ فِيهَا بَعْضُ الْقَبْضِ وَإِذَا وُضِعَتْ بَيْنَ طَيِّ ثِيَابِ الصَّوْفِ حَفِظَتْهَا مِنَ السُّوسِ وَتَدْخُلُ فِي مَرَاهِمِ الْقَالِجِ وَالتَّمَدِّدِ وَدُهْنُهَا يُحَلِّلُ الْأَعْضَاءَ وَيُلِينُ الْعَصَبَ .

فِضَّة

ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَفِصَّةٍ مِنْهُ وَكَانَتْ قَبِيْعَةً سَيْفِهِ فِضَّةً وَكَمْ يَصِحُّ عَنْهُ فِي الْمَنْعِ مِنْ لِبَاسِ الْفِضَّةِ وَالتَّحْلِيِّ بِهَا شَيْءٌ الْبَيْتَةُ كَمَا صَحَّ عَنْهُ الْمَنْعُ مِنَ الشَّرْبِ فِي آيَاتِهَا وَبَابُ الْآيَةِ أَضْيَقُ مِنْ بَابِ اللَّبَاسِ وَالتَّحْلِيِّ وَلِهَذَا يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسًا وَحَلِيَّةً مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ اسْتِعْمَالُهُ آيَةً فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْآيَةِ تَحْرِيمُ اللَّبَاسِ وَالحَلِيَّةِ .

وَفِي " السَّنَنِ " عَنْهُ وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَالْعُبُوبَا بِهَا لَعِبًا فَالْمَنْعُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُبَيِّنُهُ إِمَّا نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا فَإِنَّ ثَبَّتَ أَحَدُهُمَا وَإِلَّا فَفِي الْقَلْبِ مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ شَيْءٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسَكَ بِيَدِهِ ذَهَبًا وَبِالْآخِرَى حَرِيرًا وَقَالَ هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِنِسَائِهِمْ

<321> وَالْفِضَّةُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَطَلَسَمَ الْحَاجَاتِ وَإِحْسَانَ أَهْلِ الدُّنْيَا بَيْنَهُمْ وَصَاحِبَهَا مَرْمُوقٌ بِالْعُيُونِ بَيْنَهُمْ مُعْظَمٌ فِي النَّفُوسِ مُصَدَّرٌ فِي الْمَجَالِسِ لَا تُغْلَقُ دُونَهُ الْأَبْوَابُ وَلَا تَمَلُّ مَجَالِسُهُ وَلَا مُعَاشَرَتُهُ وَلَا يُسْتَنْقَلُ مَكَانُهُ تُشِيرُ الْأَصَابِعُ إِلَيْهِ وَتَعْقُدُ الْعُيُونُ نِطَاقَهَا عَلَيْهِ إِنْ قَالَ سَمِعَ قَوْلُهُ وَإِنْ شَفَعَ قَبِلَتْ شَفَاعَتُهُ وَإِنْ شَهِدَ زَكَّيَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ خَطَبَ فَكُفَّ لَا يُعَابُ وَإِنْ كَانَ ذَا شَبِيهِ بَيْضَاءَ فَهِيَ أَجْمَلُ عَلَيْهِ مِنْ حَلِيَّةِ الشَّبَابِ .

وَهِيَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرِحَةِ النَّافِعَةِ مِنَ الهمِّ وَالْعَمِّ وَالْحَزَنِ وَضَعْفِ الْقَلْبِ وَخَفْقَانِهِ وَتَدْخُلُ فِي الْمَعَاجِينِ الْكِبَارِ وَتَجْتَذِبُ بِخَاصِيَّتِهَا مَا يَتَوَلَّدُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْفَاسِدَةِ خُصُوصًا إِذَا أَضِيقتْ إِلَى الْعَسَلِ الْمُصْقَى وَالزَّعْفَرَانِ .

وَمَزَاجُهَا إِلَى الْيُبُوسَةِ وَالْبُرُودَةِ وَيَتَوَلَّدُ عَنْهَا مِنَ الْحَرَارَةِ وَالرَّطُوبَةِ مَا يَتَوَلَّدُ وَالْجِنَانُ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَوْلِيَائِهِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ أَرْبَعُ جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آيَاتُهُمَا وَحَلِيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا . وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الصَّحِيحُ " مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ

[عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْفِضَّةِ]

فَقِيلَ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ تَضْيِيقُ التَّفُؤُدِ فَإِنَّهَا إِذَا اتَّخَذَتْ أَوَانِي فَاتَتْ الْحِكْمَةَ <322> الَّتِي وُضِعَتْ لِأَجْلِهَا مِنْ قِيَامِ مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَقِيلَ الْعِلَّةُ الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ . وَقِيلَ الْعِلَّةُ كَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِذَا رَأَوْهَا وَعَايَنُوهَا .

وَهَذِهِ الْعِلَلُ فِيهَا مَا فِيهَا فَإِنَّ التَّعْلِيلَ بِتَضْيِيقِ التَّفُؤُدِ يَمْنَعُ مِنَ التَّحَلِّيِ بِهَا وَجَعَلَهَا سَبَائِكَ وَتَحَوَّهَا مِمَّا لَيْسَ بِأَنِيَّةٍ وَلَا تَقْدِيرًا وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ حَرَامٌ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَكَسْرُ قُلُوبِ الْمَسَاكِينِ لَا ضَابِطَ لَهُ فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ تَنْكَسِرُ بِالذُّورِ الْوَاسِعَةِ وَالْحَدَائِقِ الْمُعْجَبَةِ وَالْمَرَآكِبِ الْفَارِهَةِ وَالْمَلَابِسِ الْفَاخِرَةِ وَالنَّاطِعَةِ اللَّذِيذَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَكُلِّ هَذِهِ عِلَلٌ مُنْتَقِضَةٌ إِذْ تُوجَدُ الْعِلَّةُ وَيَتَخَلَّفُ مَعْلُولُهَا .

[عِلَّةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ]

فَالصَّوَابُ أَنَّ الْعِلَّةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا يُكْسِبُ اسْتِعْمَالَهَا الْقَلْبَ مِنَ الْهَيْئَةِ وَالْحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْعُبُودِيَّةِ مُنَافَاةً ظَاهِرَةً وَلِهَذَا عِلَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا إِذْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ نَعِيمَهَا فَلَمَّا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالَهَا لِعَبِيدِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنِ عُبُودِيَّتِهِ وَرَضِيَ بِالدُّنْيَا وَعَاجَلَهَا مِنَ الْآخِرَةِ .

حَرْفُ الْقَافِ
قِرَآنٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ [الْبِسْرَاءُ : 82]
وَالصَّحِيحُ أَنَّ " مِنْ " هَا هُنَا لِيَبَيِّنَ الْجِنْسَ لَا لِلتَّبَعِيضِ وَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ [يُونُسُ 57] .

فَالْقُرْآنُ هُوَ الشِّفَاءُ التَّامُّ مِنْ جَمِيعِ الْأَدْوَاءِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ وَأَدْوَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا كُلُّ أَحَدٍ يُوهَلُّ وَلَا يُوَفَّقُ لِلِاسْتِشْفَاءِ بِهِ وَإِذَا أَحْسَنَ الْعَلِيلُ التَّدَاوِيَّ بِهِ وَوَضَعَهُ عَلَى دَائِهِ بِصِدْقٍ وَإِيمَانٍ وَقَبُولٍ تَامٍّ وَاعْتِقَادٍ جَازِمٍ وَاسْتِيفَاءٍ شَرْوِطِهِ لَمْ يَقَاومَهُ الدَّاءُ أَبَدًا .

<323> وَكَيْفَ تُقَاوِمُ الْأَدْوَاءَ كَلَامَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الَّذِي لَوْ نَزَلَ عَلَى الْجِبَالِ لَصَدَعَهَا أَوْ عَلَى الْأَرْضِ لَقَطَعَهَا فَمَا مِنْ مَرَضٍ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ سَبِيلٌ الدَّلَالَةِ عَلَى دَوَائِهِ وَسَبَبِهِ وَالْحَمِيَّةِ مِنْهُ لِمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ

الكلام على الطب بيان إرشاد القرآن العظيم إلى أصوله ومجاميعه التي هي حفظ الصحة والحماية واستفراغ المؤذي والاستدلال بذلك على سائر أفراد هذه الأنواع .

وأما الأدوية القلبية فإنه يذكرها مفصلة ويذكر أسباب أدوائها وعلاجها . قال أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم [العنكبوت : 51] فمن لم يشفه القرآن فلا شفاؤه الله ومن لم يكفه فلا كفاؤه الله .

قتاء

في " السنن " : من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل القتاء بالرطب ورواه الترمذي وغيره القتاء بارد رطب في الدرجة الثانية مطفى لحرارة المعدة الملتهبة بطيء الفساد فيها نافع من وجع المثانة ورائحته تنفع من العشي وبزره يدر البول وورقه إذا أخذ ضمادا نفع من عضة الكلب وهو بطيء الناحدار عن المعدة وبرده مضر ببعضها فينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برودته ورطوبته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أكله بالرطب فإذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل عدله .

فسط وفسط

بمعنى واحد . وفي " الصحيحين " : من حديث أس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة والفسط البحري

<324> وفي " المسند " : من حديث أم قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب

الفسط نوعان أحدهما : الأبيض الذي يقال له البحري . والآخر الهندي وهو أشدهما حرا والأبيض أليئهما ومنافعهما كثيرة جدا .

وهما حاران يابسان في الثالثة يشقان البلغم قاطعان للزكام وإذا شربا نفعًا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما ومن حمى الدور والربع وقطعا وجع الجنب ونفعًا من السموم وإذا طلي به الوجه معجونًا بالماء والعسل قلع الكلف وقال جالينوس : ينفع من الكزاز وجع الجنين ويقتل حب القرع .

[الرد على من أنكر نفعه للمجنوب]

وَقَدْ خَفِيَ عَلَى جُهَالِ الْأَطْبَاءِ نَفْعُهُ مِنْ وَجَعِ ذَاتِ الْجَنْبِ فَأَتَكْرُوهُ وَلَوْ ظَفِرَ هَذَا الْجَاهِلُ بِهَذَا النُّقْلِ عَنْ جَالِيئِئِمْ لِنُزُولِهِ مَنَزَلَةَ النَّصِّ كَيْفَ وَقَدْ نَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأَطْبَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَنْ الْفُسْطُ يَصْلُحُ لِلنُّوعِ الْبَلْعَمِيِّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ طِبَّ الْأَطْبَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طِبِّ الْأَنْبِيَاءِ أَقَلٌّ مِنْ نِسْبَةِ طِبِّ الطَّرِيقِيَّةِ وَالْعَجَائِزِ إِلَى طِبِّ الْأَطْبَاءِ وَأَنَّ بَيْنَ مَا يُلْقَى بِالْوَحْيِ وَبَيْنَ مَا يُلْقَى بِالتَّجْرِبَةِ وَالْقِيَاسِ مِنَ الْفَرْقِ أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ الْقَدَمِ وَالْفَرْقِ .

وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْجُهَالَ وَجَدُوا دَوَاءً مَنصُوصًا عَنْ بَعْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الْأَطْبَاءِ لَتَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ وَالسَّلِيمِ وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا عَلَى تَجْرِبَتِهِ .

نَعَمْ نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ لِلْعَادَةِ تَأْثِيرًا فِي الْإِثْتِقَاعِ بِالدَّوَاءِ وَعَدَمِهِ فَمَنْ اعْتَادَ <325> دَوَاءً وَغَدَاءً كَانَ أَنْفَعَ لَهُ وَأَوْفَقَ مِمَّنْ لَمْ يَعْتَدَهُ بَلْ رُبَّمَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَدَهُ .

وَكَلَامُ فَضْلَاءِ الْأَطْبَاءِ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَهُوَ بِحَسَبِ الْأَمْزِجَةِ وَالنَّازِمَةِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْعَوَائِدِ وَإِذَا كَانَ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي كَلَامِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ فَكَيْفَ يَقْدَحُ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ وَلَكِنْ نُفُوسَ الْبَشَرِ مَرْكَبَةٌ عَلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ إِلَّا مَنْ أَيْدَهُ اللَّهُ بِرُوحِ الْإِيمَانِ وَنُورِ بَصِيرَتِهِ بِنُورِ الْهُدَى .

قَصَبُ السَّكَّرِ

جَاءَ فِي بَعْضِ أَقَاظِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْحَوْضِ مَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ السَّكَّرِ وَلَمَّا أُعْرِفُ السَّكَّرَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَالسَّكَّرُ حَادِثٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ مُتَقَدِّمُو الْأَطْبَاءِ وَلَا كَانُوا يَعْرِفُونَهُ وَلَا يَصِفُونَهُ فِي الْأَشْرَبَةِ وَإِنَّمَا يَعْرِفُونَ الْعَسَلَ وَيُدْخِلُونَهُ فِي الْأَدْوِيَّةِ وَقَصَبُ السَّكَّرِ حَارٌّ رَطْبٌ يَنْفَعُ مِنَ السَّعَالِ وَيَجْلُو الرُّطُوبَةَ وَالْمَثَانَةَ وَقَصَبَةُ الرَّئَةِ وَهُوَ أَشَدُّ تَلْيِينًا مِنَ السَّكَّرِ وَفِيهِ مَعُونَةٌ عَلَى الْقِيءِ وَيُدْرِي الْبَوْلَ وَيَزِيدُ فِي <326> الْبَاهِ .

قَالَ عَقَانُ بْنُ مُسْلِمِ الصَّقَّارُ : مَنْ مَصَّ قَصَبَ السَّكَّرِ بَعْدَ طَعَامِهِ لَمْ يَزَلْ يَوْمَهُ أَجْمَعَ فِي سُرُورٍ انْتَهَى .

وَهُوَ يَنْفَعُ مِنْ خَشُونَةِ الصَّدْرِ وَالْحَلْقِ إِذَا شُويَ وَيُؤَلِّدُ رِيحًا دَفَعَهَا بَأَن يُقَشَّرَ وَيُغْسَلَ بِمَاءٍ حَارٍّ .

وَالسَّكَّرُ حَارٌّ رَطْبٌ عَلَى الْأَصْحِ وَقِيلَ بَارِدٌ وَأَجُودُهُ الْأَبْيَضُ الشَّقَافُ الطَّبْرَزْدُ وَعَتِيقُهُ الْطُفُّ مِنْ جَدِيدِهِ وَإِذَا طُبِّخَ وَتُرِعَتْ رَعْوَتُهُ سَكَنَ الْعَطَشَ وَالسَّعَالَ وَهُوَ يَضُرُّ الْمَعِدَةَ الَّتِي تَتَوَلَّدُ فِيهَا الصَّفَرَاءُ لِاسْتِحَالَتِهِ إِلَيْهَا وَدَفَعُ ضَرَرَهُ بِمَاءِ اللَّيْمُونِ أَوْ النَّارِنْجِ أَوْ الرَّمَّانِ اللَّفَّانِ .

وَيَعْضُ النَّاسُ يُفَضِّلُهُ عَلَى الْعَسَلِ لِقِلَّةِ حَرَارَتِهِ وَلِينِهِ وَهَذَا تَحَامُلٌ مِنْهُ عَلَى الْعَسَلِ فَإِنَّ مَنَافِعَ الْعَسَلِ أَضْعَافُ مَنَافِعِ السَّكَّرِ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ شِفَاءً وَدَوَاءً وَإِدَامًا وَحَلَاوَةً وَأَيْنَ نَفَعُ السَّكَّرِ مِنْ مَنَافِعِ الْعَسَلِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْمَعِدَةِ وَتَلْيِينِ الطَّبْعِ وَإِحْدَادِ الْبَصَرِ وَجَلَاءِ ظَلَمَتِهِ وَدَفْعِ الْخَوَانِيْقِ بِالْعُرْعُرَةِ بِهِ وَإِبْرَانِهِ مِنَ الْقَالَجِ وَاللَّفْوَةِ وَمِنْ جَمِيعِ الْعِلَلِ الْبَارِدَةِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ فَيَجْذِبُهَا مِنْ قَعْرِ الْبَدَنِ وَمِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَحِفْظِ صِحَّتِهِ وَتَسْمِينِهِ وَتَسْخِينِهِ وَالزِّيَادَةَ فِي الْبَاهِ وَالتَّحْلِيلِ وَالْجَلَاءِ وَفَتْحِ أَفْوَاهِ الْعُرُوقِ وَتَنْقِيَةِ الْمَعَى وَإِحْدَارِ الدَّوْدِ وَمَنْعِ التَّخَمِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَقَنِ وَالْأَدَمِ النَّافِعِ وَمُؤَافَقَةِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْبَلْغَمُ وَالْمَشَايِخُ وَأَهْلُ الْأَمْزَجَةِ الْبَارِدَةِ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا شَيْءَ أَنْفَعُ مِنْهُ لِلْبَدَنِ وَفِي الْعِلَاجِ وَعَجْزِ الْأَدْوِيَةِ وَحِفْظِ قَوَاهَا وَتَقْوِيَةِ الْمَعِدَةِ إِلَى أَضْعَافِ هَذِهِ الْمَنَافِعِ فَأَيْنَ لِلسَّكَّرِ مِثْلُ هَذِهِ الْمَنَافِعِ

حَرْفُ الْكَافِ

كِتَابُ اللَّحْمِيِّ

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ : بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنِّي حُمِمْتُ فَكَتَبَ لِي مِنْ <327> الْحُمِيِّ رُقْعَةً فِيهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قُلْنَا : يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمْ الْأَخْسَرِينَ اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ اشْفِ صَاحِبَ هَذَا الْكِتَابِ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَجِبْرُوتِكَ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ .

[الْبَاخْتِلَافُ فِي حُكْمِ التَّمَانِمِ]

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ : وَقَرَأَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - أَبُو الْمُؤَذَّرِ عَمْرُو بْنُ مُجَمَّعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حِبَّانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ أَعْلَقَ التَّغْوِيذَ فَقَالَ

إِنْ كَانَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ كَلَامِ عَن نَّبِيِّ اللَّهِ فَعَلَّقْهُ وَاسْتَشْفِ بِهِ مَا اسْتَطَعْتَ . قُلْتُ أَكْتُبُ هَذِهِ مِنْ حُمِيِّ الرَّبِّعِ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ ؟ قَالَ أَيْ نَعَمْ .

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرَهَا أَنَّهُمْ سَهَلُوا فِي ذَلِكَ .

قَالَ حَرْبٌ وَلَمْ يُشَدِّدْ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ أَحْمَدُ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً جِدًّا . وَقَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ سُنِيَ عَنِ التَّمَامِ تَعَلَّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ ؟ قَالَ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ .

قَالَ الْخَلَّالُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ التَّعْوِيدَ لِلذِّي يَفْرَعُ وَلِلْحَمَى بَعْدَ وَقُوعِ الْبَلَاءِ .

كِتَابُ لِعَسْرِ الْوَلَادَةِ

قَالَ الْخَلَّالُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَدَتْهَا فِي جَامٍ أَبْيَضٍ أَوْ شَيْءٍ نَظِيفٍ يَكْتُبُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ [الْأَحْقَافُ 35] كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرُونَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا

[النَّازِعَاتُ 46] .

قَالَ الْخَلَّالُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَكْتُبُ لِمَرْأَةٍ قَدْ عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَدَهَا مِنْذُ يَوْمَيْنِ ؟ فَقَالَ قُلْ لَهُ يَجِيءُ بِجَامٍ وَاسِعٍ وَزَعْفَرَانٍ وَرَأَيْتُهُ يَكْتُبُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ وَيَذْكُرُ عَنْ عِكْرَمَةَ <328> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

مَرَّ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَقْرَةٍ قَدْ اعْتَرَضَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَتْ يَا كَلِمَةَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ فَقَالَ

يَا خَالِقَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ وَيَا مُخْلِصَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ وَيَا مُخْرِجَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ خَلِّصْنَهَا . قَالَ فَرَمَتْ بِوَلَدِهَا فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تَشْمَهُ قَالَ فَإِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا فَأَكْتُبْهُ لَهَا . وَكُلَّ مَا تَقْدَمُ مِنَ الرَّقَى فَإِنْ كِتَابْتَهُ نَافِعَةٌ .

[حُكْمُ كِتَابَةِ بَعْضِ الْفُرْقَانِ وَشَرْبِهِ]

وَرَخَّصَ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ فِي كِتَابَةِ بَعْضِ الْقُرْآنِ وَشَرْبِهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشِّقَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ .

كِتَابٌ آخَرٌ لِذَلِكَ يُكْتَبُ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ [الْإِنشِقَاقُ 41] وَتَشْرَبُ مِنْهُ الْحَامِلُ وَيُرَشُّ عَلَى بَطْنِهَا .

كِتَابٌ لِلرَّعَافِ

كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكْتَبُ عَلَى جَبْهَتِهِ

وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ [هُودُ : 44] .
وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ كَتَبْتُهَا لِغَيْرِ وَاحِدٍ فَبِرَأٍ فَقَالَ وَلَا يَجُوزُ كِتَابَتُهَا بِدَمِ الرَّاعِفِ كَمَا يَقَعْلُهُ الْجُهَالُ
فَإِنَّ الدَّمَ نَجَسٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى .

كِتَابٌ آخَرٌ لَهُ خَرَجَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَدَائِهِ فَوَجَدَ شُعَيْبًا فَشَدَّهُ بِرَدَائِهِ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِتُ وَعِنْدَهُ أَمُّ الْكِتَابِ [الرَّعْدُ 39] .

كِتَابٌ آخَرٌ لِلْحَزَّازِ يُكْتَبُ عَلَيْهِ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ [الْبَقَرَةُ 266] بِحَوْلِ
اللَّهِ وَقُوَّتِهِ . كِتَابٌ آخَرٌ لَهُ عِنْدَ اصْفَرَارِ الشَّمْسِ يُكْتَبُ عَلَيْهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَأْمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ [الْحَدِيدُ 28] .

<329> كِتَابٌ آخَرٌ لِلْحَمِيِّ الْمُتَلْتَةِ يُكْتَبُ عَلَى ثَلَاثِ وَرَقَاتٍ لِطَافِ

بِسْمِ اللَّهِ فَرَّتْ بِسْمِ اللَّهِ مَرَّتْ بِسْمِ اللَّهِ قَلَّتْ وَيَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ وَرَقَةً وَيَجْعَلُهَا فِي فَمِهِ وَيَبْتَلِعُهَا
بِمَاءٍ .

كِتَابٌ آخَرٌ لِعِرْقِ النَّسَاءِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَ كُلِّ شَيْءٍ
وَخَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنْتَ خَلَقْتَ النَّسَاءَ فَلَا تُسَلِّطْهُ عَلَيَّ بِأَدَى وَلَا تُسَلِّطْنِي عَلَيْهِ
بِقَطْعِ وَأَشْفِنِي شِقَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ .

كِتَابٌ لِلْعَرَقِ الضَّارِبِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرَقٍ نَعَارَ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ

كِتَابُ لَوْجَعِ الضَّرْسِ

يُكْتَبُ عَلَى الْخَدِّ الَّذِي يَلِي الْوَجَعَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ [النَّحْلُ 78] وَإِنْ شَاءَ كَتَبَ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [الْأَنْعَامُ 13] . كِتَابُ لِلْخَرَجِ يُكْتَبُ عَلَيْهِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا [طه : 105] .

كَمَاءٌ

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " .

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْكَمَاءُ جَمْعٌ وَاحِدُهُ كَمٌّ وَهَذَا خِلَافُ <330> قِيَاسِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ النَّاءُ فَالْوَاحِدُ مِنْهُ النَّاءُ وَإِذَا حُذِفَتْ كَانَ لِلْجَمْعِ . وَهَلْ هُوَ جَمْعٌ أَوْ اسْمٌ جَمْعٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ قَالُوا : وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ هَذَا إِلَّا حَرْفَانِ كَمَاءٌ وَكَمٌّ وَجِبَاءٌ وَجِبَاءٌ وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : بَلْ هِيَ عَلَى الْقِيَاسِ الْكَمَاءُ لِلْوَاحِدِ وَالْكَمُّ لِلْكَثِيرِ وَقَالَ غَيْرُهُمَا : الْكَمَاءُ تَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُمْ قَدْ جَمَعُوا كَمًّا عَلَى أَكْمُو قَالَ الشَّاعِرُ

وَلَقَدْ جَنَيْتُكَ أَكْمُوًّا وَعَسَافِلًا

وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْبَرِ

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ " كَمًّا " مُفْرَدٌ " وَكَمَاءٌ " جَمْعٌ .

وَالْكَمَاءُ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُزْرَعَ وَسُمِّيَتْ كَمَاءً لِاسْتِتَارِهَا وَمِنْهُ كَمَا الشَّهَادَةُ إِذَا سَتَرَهَا وَأَخْفَاهَا وَالْكَمَاءُ مَخْفِيَةٌ تَحْتَ الْأَرْضِ لَا وَرَقَ لَهَا وَلَا سَاقَ وَمَادَّتُهَا مِنْ جَوْهَرِ

أَرْضِيَّ بُخَارِيَّ مُحْتَقِنٍ فِي الْأَرْضِ نَحْوَ سَطْحِهَا يَحْتَقِنُ بِبَرْدِ الشِّتَاءِ وَتَثْمِيهِ أَمْطَارُ الرَّبِيعِ فَيَتَوَلَّدُ وَيَنْدَفِعُ نَحْوَ سَطْحِ الْأَرْضِ مُتَجَسِّدًا وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا : جُدْرِيَّ الْأَرْضِ تَشْبِيهَا بِالْجُدْرِيِّ فِي صُورَتِهِ وَمَادَّتِهِ لِأَنَّ مَادَّتَهُ رُطُوبَةٌ دَمَوِيَّةٌ فَتَنْدَفِعُ عِنْدَ سِنِّ التَّرَعْرِعِ فِي الْغَالِبِ وَفِي ابْتِدَاءِ اسْتِيلَاءِ الْحَرَارَةِ وَنَمَاءِ الْقُوَّةِ .

وَهِيَ مِمَّا يُوْجَدُ فِي الرَّبِيعِ وَيُوْكَلُ نَيْئًا وَمَطْبُوحًا وَتُسَمَّىهَا الْعَرَبُ : نَبَاتَ الرَّعْدِ لِأَنَّهَا تَكْثُرُ بِكَثْرَتِهِ وَتَنْفَطِرُ عَنْهَا الْأَرْضُ وَهِيَ مِنْ أَطْعَمَةِ أَهْلِ الْبُؤَادِي <331> وَتَكْثُرُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ وَأَجُودُهَا مَا كَانَتْ أَرْضُهَا رَمْلِيَّةً قَلِيلَةَ الْمَاءِ .

وَهِيَ أَصْنَافٌ مِنْهَا صِنْفٌ قَتَالٌ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ يُحْدِثُ الْبَاخْتِنَاقَ . وَهِيَ بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ رَدِيئَةٌ لِلْمَعْدَةِ بِطَبِئَةِ الْهَضْمِ وَإِذَا أَدْمَنْتْ أَوْرَثَتْ الْقَوْلَنْجَ وَالسَّكْتَةَ وَالْقَالِجَ وَوَجَعَ الْمَعْدَةَ وَعَسَرَ الْبَوْلَ وَالرَّطْبَةَ أَقَلَّ ضَرَرًا مِنَ الْيَابِسَةِ وَمَنْ أَكَلَهَا فَلْيَدْفِنْهَا فِي الطِّينِ الرَّطْبِ وَيَسْلُقْهَا بِالْمَاءِ وَالْمِلْحِ وَالصَّغْتَرِ وَيَأْكُلْهَا بِالزَّيْتِ وَالتَّوَابِلِ الْحَارَّةِ لِأَنَّ جَوْهَرَهَا أَرْضِيَّ غَلِيظٌ وَعَدَاوُهَا رَدِيءٌ لَكِنْ فِيهَا جَوْهَرٌ مَائِيٌّ لَطِيفٌ يَدُلُّ عَلَى خِفَتِهَا وَالْبَاخْتِنَاقِ بِهَا نَافِعٌ مِنْ ظَلْمَةِ الْبَصَرِ وَالرَّمَدِ الْحَارِّ وَقَدْ اعْتَرَفَ فُضْلَاءُ الْأَطْبَاءِ بِأَنَّ مَاءَهَا يَجْلُو الْعَيْنَ وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ الْمَسِيحِيُّ وَصَاحِبُ الْقَانُونِ وَغَيْرُهُمَا .

[مَعْنَى " الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ "]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَنْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَلْوَى فَقَطْ بَلْ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَا مِنَ النَّبَاتِ الَّذِي يُوْجَدُ عَقْوًا مِنْ غَيْرِ صَنْعَةٍ وَلَا عِلَاجٍ وَلَا حَرْتٍ فَإِنَّ الْمَنْ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ أَيِ " مَمْنُونٌ " بِهِ فَكُلُّ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَقْوًا بَعِيرٌ كَسَبَ مِنْهُ وَلَا عِلَاجَ فَهُوَ مَنْ مَحْضٌ وَإِنْ كَانَتْ سَائِرُ نِعَمِهِ مِمَّا مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ فَخَصَّ مِنْهَا مَا لَا كَسْبَ لَهُ فِيهِ وَلَا صَنْعَ بِاسْمِ الْمَنْ فَإِنَّهُ مَنْ بِلَا وَاسِطَةِ الْعَبْدِ وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ قُوَّتَهُمُ بِالنَّبِيِّ الْكَمَاءُ وَهِيَ تَقُومُ مَقَامَ الْخَبْزِ وَجَعَلَ أَدْمَهُمُ السَّلْوَى وَهُوَ يَقُومُ مَقَامَ اللَّحْمِ وَجَعَلَ حَلْوَاهُمْ الطَّلَّ الَّذِي يَنْزَلُ عَلَى الْأَشْجَارِ يَقُومُ لَهُمْ مَقَامَ الْحَلْوَى فَكَمَّلَ عَيْشَهُمْ .

وَتَأْمَلْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَجَعَلَهَا مِنْ جُمَّلَتِهِ وَفَرَدًا مِنْ أَفْرَادِهِ وَالتَّرَنْجِبِينَ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الْأَشْجَارِ نَوْعٌ مِنَ الْمَنْ ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَنْ عَلَيْهِ عُرْفًا حَادِثًا . <332>

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ شَبَّهَ الْكَمَاءَ بِالْمَنْ الْمُنَزَّلِ مِنَ السَّمَاءِ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَلَا كُفْلَةٍ
وَلَا زَرْعٍ بَزْرٍ وَلَا سَقْيٍ .

[مِنْ أَيْنَ أَتَى الضَّرَرَ الْوَاقِعُ فِيهَا]

فَإِنْ قُلْتَ : فَإِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَ الْكَمَاءِ فَمَا بَالُ هَذَا الضَّرَرِ فِيهَا وَمِنْ أَيْنَ أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ
اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ صُنْعُهُ وَأَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقُهُ فَهُوَ عِنْدَ مَبْدَأِ خَلْقِهِ بَرِيءٌ مِنْ
الْآفَاتِ وَالْعِلَلِ تَامَ الْمَنْفَعَةَ لِمَا هَيَّئَ وَخَلَقَ لَهُ وَإِنَّمَا تَعَرَّضُ لَهُ الْآفَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأُمُورٍ أُخَرَ مِنْ
مُجَاوِرَةٍ أَوْ امْتِزَاجٍ وَاخْتِلَاطٍ أَوْ أَسْبَابٍ أُخَرَ تَقْتَضِي فُسَادَهُ فَلَوْ تَرَكَ عَلَى خَلْقَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ
غَيْرِ تَعَلُّقِ أَسْبَابِ الْفُسَادِ بِهِ لَمْ يَفْسُدْ .

[قِلَّةُ الْبِرَكَةِ وَالْآفَاتُ جَاءَتْ مِنْ كَثْرَةِ الْفُسَادِ]

وَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَحْوَالِ الْعَالَمِ وَمَبْدِنِهِ يَعْرِفُ أَنَّ جَمِيعَ الْفُسَادِ فِي جَوْهِ وَنَبَاتِهِ وَحَيَوَانِهِ
وَأَحْوَالِ أَهْلِهِ حَادِثٌ بَعْدَ خَلْقِهِ بِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ حُدُوثَهُ وَلَمْ تَزَلْ أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ وَمُخَالَفَتُهُمْ
لِلرَّسْلِ تُحَدِّثُ لَهُمْ مِنَ الْفُسَادِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ مَا يَجْلِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَلَامِ وَالْأَمْرَاضِ وَالنَّاسِقَامِ
وَالطَّوَاعِينِ وَالْفُحُوطِ وَالْجُدُوبِ وَسَلْبِ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَثِمَارِهَا وَنَبَاتِهَا وَسَلْبِ مَنَافِعِهَا أَوْ
نُقْصَانِهَا أُمُورًا مُتَتَابِعَةً يَتَلَوُّ بَعْضُهَا بَعْضًا فَإِنْ لَمْ يَتَسَعَّ عِلْمُكَ لِهَذَا فَانْكُتِفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
ظَهَرَ الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ [الرُّومُ : 41] وَتَزَلْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى
أَحْوَالِ الْعَالَمِ وَطَابِقُ بَيْنِ الْوَاقِعِ وَبَيْنِهَا وَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ تَحْدُثُ الْآفَاتُ وَالْعِلَلُ كُلَّ وَقْتٍ فِي
الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ وَالْحَيَوَانَ وَكَيْفَ يَحْدُثُ مِنْ تِلْكَ الْآفَاتِ آفَاتٌ أُخَرَ مُتَلَازِمَةٌ بَعْضُهَا آخَذَ بِرِقَابِ
بَعْضٍ وَكَلَّمَا أَحْدَثَ النَّاسُ ظُلْمًا وَفُجُورًا أَحْدَثَ لَهُمْ رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْآفَاتِ وَالْعِلَلِ
فِي أَغْذِيَّتِهِمْ وَفُؤَادِهِمْ وَأَهْوِيَّتِهِمْ وَمِيَاهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَخَلْقِهِمْ وَصُورِهِمْ وَأَشْكَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ
مِنْ النُّقْصِ وَالْآفَاتِ مَا هُوَ مُوجِبٌ أَعْمَالِهِمْ وَظُلْمِهِمْ وَفُجُورِهِمْ .

وَلَقَدْ كَانَتْ الْحُبُوبُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا أَكْبَرَ مِمَّا هِيَ الْيَوْمَ كَمَا كَانَتْ <333> الْبِرَكَةُ فِيهَا
أَعْظَمَ .

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ وَجَدَ فِي خَزَائِنِ بَعْضِ بَنِي أُمَيَّةٍ صُرَّةً فِيهَا حِنْطَةٌ أَمْثَالُ
نَوَى الثَّمَرِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا : هَذَا كَانَ يَنْبُتُ أَيَّامَ الْعَدْلِ . وَهَذِهِ الْقِصَّةُ ذَكَرَهَا فِي " مُسْنَدِهِ " عَلَى
أَثَرِ حَدِيثٍ رَوَاهُ .

وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ وَالنَّافَاتِ الْعَامَّةِ بَقِيَّةَ عَذَابٍ عُدَّتْ بِهِ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ ثُمَّ بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ مُرْصَدَةٌ لِمَنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ حَكْمًا قِسْطًا وَقَضَاءً عَدْلًا وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ فِي الطَّاعُونَ إِنَّهُ بَقِيَّةٌ رَجَزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

وَكَذَلِكَ سَلَطَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرَّيْحَ عَلَى قَوْمٍ سَبَعَ لَيَالٍ وَتَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَبْقَى فِي الْعَالَمِ مِنْهَا بَقِيَّةً فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ وَفِي نَظِيرِهَا عِظَةٌ وَعِبْرَةٌ .

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْمَالَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ مُقْتَضِيَاتٍ لِأَثَارِهَا فِي هَذَا الْعَالَمِ اقْتِضَاءً لَا بُدَّ مِنْهُ فَجَعَلَ مَنَعَ الْبَاحْسَانَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ سَبَبًا لِمَنَعِ الْعَيْثَ مِنَ السَّمَاءِ وَالْقَحْطَ وَالْجَدْبَ وَجَعَلَ ظُلْمَ الْمَسَاكِينَ وَالْبَخْسَ فِي الْمَكَائِيلِ وَالْمَوَازِينَ وَتَعَدِّي الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ سَبَبًا لَجَوْرِ الْمُلُوكِ وَالْوَلَاةِ الَّذِينَ لَا يَرْحَمُونَ إِنْ أُسْتُرِحْمُوا وَلَا يَعْطِفُونَ إِنْ أُسْتُعْطِفُوا وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْمَالُ الرَّعَايَا ظَهَرَتْ فِي صُورِ وُلَاتِهِمْ <334> فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَعْمَالَهُمْ فِي قَوْلِ الْبِ وَصُورِ تَنَاسُبِهَا فَتَارَةً بِقَحْطٍ وَجَدْبٍ وَتَارَةً بَعْدَ وَتَارَةً بِوَلَاةِ جَائِرِينَ وَتَارَةً بِأَمْرَاضِ عَامَّةٍ وَتَارَةً بِهَمُومٍ وَأَلَامٍ وَعَمُومٍ تُحْضِرُهَا نُفُوسُهُمْ لَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا وَتَارَةً بِمَنَعِ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَنْهُمْ وَتَارَةً بِتَسْلِيطِ الشَّيَاطِينِ عَلَيْهِمْ تَوَزَّهْمُ إِلَى أَسْبَابِ الْعَذَابِ أَرَا لَتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْكَلِمَةُ وَلِيَصِيرَ كُلُّ مِنْهُمْ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ وَالْعَاقِلُ يُسِيرُ بِصِيرَتِهِ بَيْنَ أَقْطَارِ الْعَالَمِ فَيُشَاهِدُهُ وَيَنْظُرُ مَوَاقِعَ عَدْلِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ الرَّسُلَ وَأَتْبَاعَهُمْ خَاصَّةً عَلَى سَبِيلِ النَّجَاةِ وَسَائِرِ الْخَلْقِ عَلَى سَبِيلِ الْهَلَاكِ سَائِرُونَ وَإِلَى دَارِ الْبَوَارِ صَائِرُونَ وَاللَّهُ بَالِغُ أَمْرِهِ لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ وَلَا رَادَّ لِأَمْرِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[مَعْنَى " مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ "]

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَمَاةِ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ

أَحَدُهَا : أَنْ مَاءَهَا يُخْلَطُ فِي الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يُعَالَجُ بِهَا الْعَيْنُ لَا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ وَحَدَّهُ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ بَحْنًا بَعْدَ شَيِّهَا وَاسْتِقْطَارَ مَائِهَا لِأَنَّ النَّارَ تُلْطَفُ وَتُنْضِجُ وَتُذِيبُ فَضْلَاتِهِ وَرَطُوبَتَهُ الْمُؤَدِّيَةَ وَتُبْقِي الْمَنَافِعَ .

الثَّالِثُ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَائِهَا الْمَاءُ الَّذِي يَحْدُثُ بِهِ مِنَ الْمَطَرِ وَهُوَ أَوَّلُ قَطْرِ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَكُونُ الْإِضَافَةُ إِضَافَةً اقْتِرَانٍ لَا إِضَافَةَ جُزْءٍ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَهُوَ أَبْعَدُ الْوُجُوهِ وَأَضْعَفُهَا .

وَقِيلَ إِنَّ اسْتَعْمَلَ مَاوَهَا لِتَبْرِيدِ مَا فِي الْعَيْنِ فَمَاوَهَا مُجَرَّدًا شِقَاءً إِنْ كَانَ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ فَمُرَكَّبٌ مَعَ غَيْرِهِ .

وَقَالَ الْعَافِقِيُّ : مَاءُ الْكَمَاءِ أَصْلَحُ الْأَدْوِيَةِ لِلْعَيْنِ إِذَا عُجِنَ بِهِ الْبَاتِمُدُ وَاكْتَحَلَ بِهِ وَيُقْوِي أَجْفَانَهَا وَيَزِيدُ الرُّوحَ الْبَاصِرَةَ قُوَّةً وَحِدَةً وَيَدْفَعُ عَنْهَا نُزُولَ النَّوَازِلِ . <335>

كَبَاتٌ

فِي " الصَّحِيحِينَ " : مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْنِي الْكَبَاتِ فَقَالَ " عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ .

الْكَبَاتُ يَفْتَحُ الْكَافَ وَالْبَاءَ الْمُوَحَّدَةَ الْمُخَفَّفَةَ وَالنَّاءَ الْمُثَلَّثَةَ - ثَمَرُ النَّارِكِ وَهُوَ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَطَبْعُهُ حَارٌّ يَابِسٌ وَمَنَافِعُهُ كَمَنَافِعِ النَّارِكِ يُقْوِي الْمَعِدَةَ وَيَجِيدُ الْهَضْمَ وَيَجْلُو الْبَلْعَمَ وَيَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِ الظُّهْرِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ . قَالَ ابْنُ جُلْجُلٍ إِذَا شَرِبَ طَحِينُهُ أَدَرَ الْبَوْلَ وَتَقَى الْمَتَانَةَ وَقَالَ ابْنُ رِضْوَانَ يُقْوِي الْمَعِدَةَ وَيُمْسِكُ الطَّبِيعَةَ .

كَتَمٌ

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ .

وَفِي " السَّنَنِ الرَّابِعَةِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ .

وَفِي " الصَّحِيحِينَ " : عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <336> قَالَ مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا ؟ فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَبَ

بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصَّفْرَةِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلَّهُ .

قَالَ الْعَاقِبِيُّ الْكَتْمُ نَبْتُ يَنْبُتُ بِالسَّهُولِ وَرَقُهُ قَرِيبٌ مِنْ وَرَقِ الزَّيْتُونِ يَعْلُو فَوْقَ الْقَامَةِ وَلَهُ ثَمَرٌ قَدْرَ حَبِّ الْفُلْفُلِ فِي دَاخِلِهِ نَوَى إِذَا رُضِّخَ اسْوَدَّ وَإِذَا اسْتُخْرِجَتْ عَصَارُهُ وَرَقِهِ وَشُرِبَ مِنْهَا قَدْرٌ أَوْقِيَةٌ قِيًّا قَيْنًا شَدِيدًا وَيَنْفَعُ عَنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ وَأَصْلُهُ إِذَا طُبِخَ بِالْمَاءِ كَانَ مِنْهُ مِدَادٌ يُكْتَبُ بِهِ .

وَقَالَ الْكُنْدِيُّ بَزُرُ الْكَتْمِ إِذَا أَكْتَحَلَ بِهِ حَلَّ الْمَاءِ النَّازِلَ فِي الْعَيْنِ وَأَبْرَأَهَا . وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْكَتْمَ هُوَ الْوَسْمَةُ وَهِيَ وَرَقُ النَّيْلِ وَهَذَا وَهَمٌّ فَإِنَّ الْوَسْمَةَ غَيْرُ الْكَتْمِ . قَالَ صَاحِبُ " الصَّحَاحِ " : الْكَتْمُ بِالتَّحْرِيكِ نَبْتُ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ يُخْتَضَبُ بِهِ قِيلَ وَالْوَسْمَةُ نَبَاتٌ لَهُ وَرَقٌ طَوِيلٌ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الزَّرْقَةِ أَكْبَرُ مِنْ وَرَقِ الْخِلَافِ يُشْبِهُ وَرَقَ اللَّوْبِيَا وَأَكْبَرُ مِنْهُ يُوتَى بِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ .

[هَلْ اخْتَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟]

فَإِنْ قِيلَ قَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَخْتَضِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قِيلَ قَدْ أَجَابَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا وَقَالَ قَدْ شَهِدَ بِهِ غَيْرُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَضَبَ وَلَيْسَ مَنْ شَهِدَ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ فَأَحْمَدُ أَثَبَتَ خِضَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمَالِكٌ أَنْكَرَهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ ثَبَتَ <337> فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " النَّهْيُ عَنْ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ فِي شَأْنِ أَبِي قُحَافَةَ لَمَّا أَتَى بِهِ وَرَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ كَالْتَّعَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ غَيَّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ . وَالْكَتْمُ يَسْوَدُّ الشَّعْرَ .

[حُكْمُ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ]

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ السَّوَادِ الْبَحْتُ فَأَمَّا إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْحِنَاءِ شَيْءٌ آخَرَ كَالْكَتْمِ وَنَحْوِهِ فَلَنَا بَأْسٌ بِهِ فَإِنَّ الْكَتْمَ وَالْحِنَاءَ يَجْعَلُ الشَّعْرَ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ بِخِلَافِ الْوَسْمَةِ فَإِنَّهَا تَجْعَلُهُ أَسْوَدَ فَاحِمًا وَهَذَا أَصَحُّ الْجَوَابَيْنِ .

الجواب الثاني : أن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة نعر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ نعر المرأة بذلك فإنه من الغش والخداع فإما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب " تهذيب الآثار " وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وأيوب وإسماعيل بن معدي كرب . وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبي يوسف وأبي إسحاق وابن أبي ليلى وزيد بن علقمة وغيلان بن جامع <338> ونافع بن جبير وعمرو بن علي المقدمي والقاسم بن سلام .

كرم

شجرة العنب وهي الحبله ويكره تسميتها كرمًا لما روى مسلم في " صحيحه " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقولن أحدكم للعنب الكرم . الكرم الرجل المسلم . وفي رواية إنما الكرم قلب المؤمن وفي أخرى : لا تقولوا : الكرم وقولوا : العنب والحبله .

[علة النهي عن تسمية العنب كرمًا]

وفي هذا معنيان

أحدهما : أن العرب كانت تسمي شجرة العنب الكرم لكثرة منافعها وخيرها فكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر وهو أم الخبائث فكره أن يسمى أصله بأحسن الأسماء وأجمعها للخير .

والثاني : أنه من باب قوله ليس الشديد بالصرعة . وليس المسكين بالطواف . أي أنكم تسمون شجرة العنب كرمًا لكثرة منفعه وقلب المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الاسم منه فإن المؤمن خير كله <339> ونفع فهو من باب التثنية والتعريف لما في قلب المؤمن من الخير والجود والإيمان والنور والهدى والتقوى والصفات التي يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحبله له .

وَبَعْدَ فُفْوَةِ الْحَبَلَةِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ وَوَرَقُهَا وَعَلَانِقُهَا وَعَرْمُوشُهَا مُبَرَّدٌ فِي آخِرِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَإِذَا دُقَّتْ وَضُمَّتْ بِهَا مِنَ الصَّدَاعِ سَكَنَتْهُ وَمِنَ الْأُورَامِ الْحَارَّةِ وَالْتِهَابِ الْمَعِدَةِ . وَعَصَارَةٌ قُضْبَانِهِ إِذَا شُرِبَتْ سَكَنَتِ الْقَيْءَ وَعَقَلَتِ الْبَطْنَ وَكَذَلِكَ إِذَا مُضِعَتْ قُلُوبُهَا الرُّطْبَةَ . وَعَصَارَةٌ وَرَقُهَا تَنْفَعُ مِنْ فُرُوحِ الْأَمْعَاءِ وَتَقْتِ الدَّمَّ وَفَيْئِهِ وَوَجَعَ الْمَعِدَةِ وَدَمَعُ شَجَرِهِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى الْقُضْبَانِ كَالصَّمْغِ إِذَا شُرِبَ أَخْرَجَ الْحَصَاةَ وَإِذَا لُطِّخَ بِهِ أُبْرَأَ الْقُوبُ وَالْجَرَبُ الْمُتَقَرِّحُ وَغَيْرُهُ وَيَنْبَغِي غَسْلُ الْعُضْوِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا بِالْمَاءِ وَالنُّطْرُونِ وَإِذَا تُمَسَّحَ بِهَا مَعَ الزَّيْتِ حَلَقَ الشَّعْرَ وَرَمَادُ قُضْبَانِهِ إِذَا تَضَمَّدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ وَدُهْنِ الْوَرْدِ وَالسَّدَابِ نَفَعَ مِنَ الْوَرَمِ الْعَارِضِ فِي الطَّحَالِ وَقُوَّةُ دُهْنِ زَهْرَةِ الْكُرْمِ قَابِضَةٌ شَبِيهَةٌ بِقُوَّةِ دُهْنِ الْوَرْدِ وَمَنَافِعُهَا كَثِيرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَنَافِعِ النَّخْلَةِ .

كَرْفَسٌ

رُويَ فِي حَدِيثٍ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ نَامٌ وَنَكَهْتُهُ طَيِّبَةً وَيَنَامُ أَمِنًا مِنْ وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَالْأَسْنَانِ وَهَذَا بَاطِلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْبُسْتَانِيُّ مِنْهُ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ جِدًّا وَإِذَا عُلِقَ أَصْلُهُ فِي الرَّقْبَةِ نَفَعَ مِنَ وَجَعِ الْأَسْنَانِ .

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ وَقِيلَ رَطْبٌ مُفْتَحٌ لِسُدَادِ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَوَرَقُهُ رَطْبًا يَنْفَعُ الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ الْبَارِدَةَ وَيُدِرُّ الْبَوْلَ وَالطَّمْثَ وَيَقْتَتُ الْحَصَاةَ وَحَبَّةٌ أَقْوَى فِي ذَلِكَ وَيَهَيِّجُ الْبَاهَ وَيَنْفَعُ مِنَ الْبَخْرِ . قَالَ الرَّازِيُّ وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَّبَ أَكْلُهُ إِذَا خِيفَ مِنْ لُدْغِ الْعَقَارِبِ .

كُرَّاثٌ

فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ مَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ نَامٌ أَمِنًا مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ وَاعْتَزَلَهُ الْمَلَكُ لِئِنَّ نَكْهَتَهُ حَتَّى يُصْبِحَ .

<340>

وَهُوَ نَوْعَانِ نَبْطِيٌّ وَشَامِيٌّ فَالنَّبْطِيُّ الْبَقْلُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الْمَائِدَةِ . وَالشَّامِيُّ الَّذِي لَهُ رُغُوسٌ وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ مُصَدِّعٌ وَإِذَا طَبِخَ وَأَكِلَ أَوْ شُرِبَ مَاؤُهُ نَفَعَ مِنَ الْبَوَاسِيرِ الْبَارِدَةِ . وَإِنْ سَحِقَ بَزْرُهُ وَعُجِنَ بِقَطْرَانٍ وَبُخِّرَتْ بِهِ الْأَضْرَاسُ الَّتِي فِيهَا الدَّوْدُ نَثَرَهَا وَأَخْرَجَهَا وَيُسَكَّنُ الْوَجَعَ الْعَارِضَ فِيهَا وَإِذَا دُخِّنَتْ الْمَقْعَدَةُ بِبَزْرِهِ خَفَّتْ الْبَوَاسِيرُ هَذَا كُلُّهُ فِي الْكُرَّاثِ النَّبْطِيِّ .

وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ فَسَادُ الْأَسْنَانِ وَاللَّثَةِ وَيُصَدِّعُ وَيُري أَحْلَامًا رَدِيئَةً وَيُظْلِمُ الْبَصَرَ وَيَنْتِنُ النِّكْهَةَ، وَفِيهِ إِدْرَارٌ لِلْبَوْلِ وَالطَّمْثِ، وَتَحْرِيكٌ لِلْبَاهِ ، وَهُوَ بَطِيئٌ الْهَضْمِ .

حَرْفُ اللَّامِ

لَحْمٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَمَدَدْنَاَهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ [الطورُ 22] . وَقَالَ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ [الواقِعَةُ 21] .

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلُ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ وَمِنْ حَدِيثِ بَرِيذَةَ يَرْفَعُهُ خَيْرُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ

وَفِي " الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ وَالثَّرِيدُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ <341>

قَالَ الشَّاعِرُ

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ

فَذَاكَ أَمَانَةُ اللَّهِ الثَّرِيدُ

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : أَكَلُ اللَّحْمِ يَزِيدُ سَبْعِينَ قُوَّةً . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ : اللَّحْمُ يَزِيدُ فِي الْبَصَرِ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّوا اللَّحْمَ " فَإِنَّهُ يُصْقِي اللَّوْنَ وَيُخَمِّصُ الْبَطْنَ وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَقَالَ تَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْتَهُ اللَّحْمَ وَإِذَا سَافَرَ لَمْ يَفْتَهُ اللَّحْمَ وَيَذْكُرُ عَنْ عَلِيٍّ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً سَاءَ خُلُقُهُ

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا : لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَأَنْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ " فَرَدَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِطْعِهِ بِالسَّكِينِ فِي حَدِيثَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَاللَّحْمُ أَجْنَسٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ وَطَبَائِعِهِ فَنُذَكِّرُ حُكْمَ كُلِّ جِنْسٍ وَطَبِيعَهُ وَمَنْفَعَتَهُ وَمَضْرَبَتَهُ .

[لَحْمُ الضَّانِ]

لَحْمُ الضَّانِ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ رَطْبٌ فِي الْأُولَى جَيِّدُهُ الْحَوْلِيُّ يُؤَلِّدُ الدَّمَ الْمَحْمُودَ الْقَوِيَّ لِمَنْ جَادَ هَضْمُهُ يَصْلِحُ لِأَصْحَابِ الْأَمْزَجَةِ الْبَارِدَةِ وَالْمُعْتَدِلَةِ وَلِأَهْلِ الرِّيَاضَاتِ التَّامَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ وَالْفُصُولِ الْبَارِدَةِ نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ يُقَوِّي الذَّهْنَ وَالْحِفْظَ . وَلَحْمُ الْهَرَمِ وَالْعَجِيفِ رَدِيءٌ وَكَذَلِكَ لَحْمُ النَّعَاجِ وَأَجُودُهُ لَحْمُ الذَّكَرِ الْأَسْوَدِ <342> مِنْهُ فَائِدَةٌ أَخْفَ وَالذُّ وَأَنْفَعُ وَالْخَصِيَّ أَنْفَعُ وَأَجُودٌ وَالْأَحْمَرُ مِنَ الْحَيَوَانِ السَّمِينِ أَخْفَ وَأَجُودٌ غِذَاءٌ وَالْجَدْعُ مِنَ الْمَعَزِ أَقْلَ تَغْذِيَةً وَيَطْفُو فِي الْمَعِدَةِ .

وَأَفْضَلُ اللَّحْمِ عَائِدُهُ بِالْعِظْمِ وَالنَّيْمَنُ أَخْفَ وَأَجُودٌ مِنَ النَّيْسِرِ وَالْمُقَدَّمُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَوْخِرِ وَكَانَ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمَهَا وَكُلَّ مَا عَلَا مِنْهُ سِوَى الرَّأْسِ كَانَ أَخْفَ وَأَجُودَ مِمَّا سَقَلَ وَأَعْطَى الْفَرَزْدَقُ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ لَحْمًا وَقَالَ لَهُ خُذْ الْمُقَدَّمِ وَإِيَّاكَ وَالرَّأْسَ وَالْبَطْنَ فَإِنَّ الدَّاءَ فِيهِمَا . وَلَحْمُ الْعُنُقِ جَيِّدٌ لَدِيدٌ سَرِيعُ الْهَضْمِ خَفِيفٌ وَلَحْمُ الذَّرَاعِ أَخْفَ اللَّحْمِ وَالذُّهُ وَالطُّفَّةُ وَأَبْعَدُهُ مِنَ النَّادِي وَأَسْرَعُهُ انْهَضَامًا .

وَفِي " الصَّحِيحِينَ " : أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَحْمُ الظُّهْرِ كَثِيرُ الْغِذَاءِ يُؤَلِّدُ دَمًا مَحْمُودًا . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مَرْفُوعًا : أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظُّهْرِ

[لَحْمُ الْمَعَزِ]

لَحْمُ الْمَعَزِ قَلِيلُ الْحَرَارَةِ يَابِسٌ وَخَلْطُهُ الْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ لَيْسَ بِفَاضِلٍ وَلَيْسَ بِجَيِّدِ الْهَضْمِ وَلَا مَحْمُودِ الْغِذَاءِ . وَلَحْمُ النَّيْسِ رَدِيءٌ مُطْلَقًا شَدِيدُ النَّيْسِ عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ مُؤَلِّدٌ لِلخَلْطِ السَّوْدَاوِيِّ . قَالَ الْجَاحِظُ : قَالَ لِي فَاضِلٌ مِنَ الْأَطْبَاءِ يَا أَبَا عَثْمَانَ إِيَّاكَ وَلَحْمُ الْمَعَزِ فَائِدَةٌ يُورِثُ الْعَمَّ وَيُحَرِّكُ السَّوْدَاءَ وَيُورِثُ النَّسْيَانَ وَيُفْسِدُ الدَّمَ وَهُوَ وَاللَّهُ يَخْبِلُ الْأَوْلَادَ .

وَقَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ إِنَّمَا الْمَدْمُومُ مِنْهُ الْمُسِنَّةُ وَلَا سِيَّمَا لِلْمُسِنَّةِ وَلَا رِدَاءَةَ <343> فِيهِ لِمَنْ اعْتَادَهُ . وَجَالِيئُوسُ جَعَلَ الْحَوْلِيَّ مِنْهُ مِنَ الْأَعْذِيَةِ الْمُعْتَدِلَةِ الْمُعْتَدِلَةِ لِلْكَيمُوسِ الْمَحْمُودِ وَإِنَائُهُ أَنْفَعُ مِنْ دُكُورِهِ .

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسِنُوا إِلَى الْمَاعِزِ وَأَمِيطُوا عَنْهَا النَّادِي فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ

وَفِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظْرٌ . وَحُكْمُ الْأَطِبَّاءِ عَلَيْهِ بِالْمَضَرَّةِ حُكْمٌ جُزْئِيٌّ لَيْسَ بِكُلِّيٍّ عَامٌّ وَهُوَ بِحَسَبِ الْمَعِدَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَزْجَةِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَمْ تَعْتَدُهُ وَاعْتَادَتِ الْمَأْكُولَاتِ اللُّطِيفَةَ وَهُؤُلَاءِ أَهْلُ الرَّفَاهِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ وَهُمْ الْقَلِيلُونَ مِنَ النَّاسِ .

[لَحْمُ الْجَدْيِ]

لَحْمُ الْجَدْيِ قَرِيبٌ إِلَى الْإِعْتِدَالِ خَاصَّةً مَا دَامَ رَضِيْعًا وَلَمْ يَكُنْ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْوَالِدَةِ وَهُوَ أَسْرَعُ هَضْمًا لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ اللَّبَنِ مُلَيَّنٌ لِلطَّبْعِ مُوَافِقٌ لِأَكْثَرِ النَّاسِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ أَلْطَفُ مِنْ لَحْمِ الْجَمَلِ وَالِدَمِّ الْمُتَوَلَّدِ عَنْهُ مُعْتَدِلٌ .

[لَحْمُ الْبَقْرِ]

لَحْمُ الْبَقْرِ بَارِدٌ يَابِسٌ عَسِرٌ الْإِثْهَضَامِ بَطِيءٌ الْإِنْحِدَارِ يُوَلَّدُ دَمًا سَوْدَاوِيًّا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَهْلِ الْكَدِّ وَالتَّعَبِ الشَّدِيدِ وَيُورِثُ إِدْمَانَهُ الْأَمْرَاضَ السَّوْدَاوِيَّةَ كَالْبَهَقِ وَالْجَرَبِ وَالْقُوبَاءِ وَالْجُدَامِ وَدَاءِ الْفَيْلِ وَالسَّرَطَانَ وَالْوَسْوَاسَ وَحَمَى الرَّبْعِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأُورَامِ وَهَذَا لِمَنْ لَمْ يَعْتَدُهُ أَوْ لَمْ يَدْفَعْ ضَرَرَهُ بِالْفَأْفَأِ وَالتُّومِ وَالدَّارِصِينِي وَالزَّنْجَبِيلِ وَنَحْوِهِ وَذَكَرَهُ أَقَلُّ بَرُودَةً وَأَنْثَاءً أَقَلَّ يُبَسًّا . وَلَحْمُ الْعَجَلِ وَلَا سِيَّمَا السَّمِينِ مِنْ أَعْدَلِ الْأَغْذِيَّةِ وَأَطْيَبِهَا وَأَذْهَاهَا وَأَحْمَدُهَا وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ وَإِذَا ائْتَهَضَمَ غَذَى غِذَاءً قَوِيًّا .

[لَحْمُ الْفَرَسِ]

لَحْمُ الْفَرَسِ : ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَتَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ <344> أَخْرَجَاهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ . قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

[سَبَبُ اقْتِرَانِ الْخَيْلِ مَعَ الْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ فِي الْقُرْآنِ]

وَاقْتِرَانُهُ بِالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ فِي الْقُرْآنِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ لَحْمِهِ حُكْمُ لَحُومِهَا بِوَجْهِهِ مِنْ
الْوُجُوهِ كَمَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا فِي السَّهْمِ فِي الْغَنِيمَةِ حُكْمُ الْقَرْسِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْرُنُ
فِي الذِّكْرِ بَيْنَ الْمُتَمَائِلَاتِ تَارَةً وَبَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ وَبَيْنَ الْمُتَضَادَّاتِ وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ
لِتَرْكُبُوهَا [النَّحْلُ 8] مَا يَمْنَعُ مِنْ أَكْلِهَا كَمَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِ الرُّكُوبِ مِنْ وَجْهِهِ
الْبَائِتِفَاعِ وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَجَلٍ مَنَافِعِهَا وَهُوَ الرُّكُوبُ وَالْحَدِيثَانِ فِي حِلِّهَا صَحِيحَانِ لَا
مُعَارِضَ لَهُمَا وَبَعْدَ فُلْحَمِهَا حَارٌّ يَابِسٌ غَلِيظٌ سَوْدَاوِيٌّ مُضِرٌّ لَا يَصْلِحُ لِلْأَبْدَانِ اللَّطِيفَةِ .

[لَحْمُ الْجَمَلِ]

لَحْمُ الْجَمَلِ فَرَقَ مَا بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَأَهْلِ السَّنَةِ كَمَا أَنَّهُ أَحَدُ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ
فَالْيَهُودُ وَالرَّافِضَةُ تَذْمَهُ وَلَا تَأْكُلُهُ وَقَدْ عَلِمَ بِالْبَاضِطِرَّارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ حِلَّهُ وَطَالَمَا أَكَلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَضَرًا وَسَفَرًا .

[عِلَّةُ الْوُضُوءِ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْجَمَلِ]

وَلَحْمُ الْفَصِيلِ مِنْهُ مِنْ أَلذِّ اللَّحُومِ وَأَطْيَبِهَا وَأَقْوَاهَا غِذَاءٌ وَهُوَ لِمَنْ اعْتَادَهُ بِمَنْزِلَةِ لَحْمِ
الضَّانِّ لَا يَضُرُّهُمْ الْبَيْتَةُ وَلَا يُؤَلِّدُ لَهُمْ دَاءً وَإِنَّمَا ذَمُّهُ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّفَاهِيَةِ
مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوهُ فَإِنَّ فِيهِ حَرَارَةً وَيَبَسًا وَتَوَلِيدًا لِلْسَّوْدَاءِ وَهُوَ عَسِرٌ
الْبَاهِضَامِ وَفِيهِ قُوَّةٌ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ لِأَجْلِهَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِهِ
فِي حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ لَا مُعَارِضَ لَهُمَا وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُهُمَا بِغَسْلِ الْيَدِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَعْهُودِ
مِنْ الْوُضُوءِ فِي كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَفْرِيقِهِ <345> بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَحْمِ الْغَنَمِ فَخَيْرٌ
بَيْنَ الْوُضُوءِ وَتَرْكِهِ مِنْهَا وَحَتَمَ الْوُضُوءَ مِنْ لَحُومِ الْبَابِلِ . وَلَوْ حُمِلَ الْوُضُوءُ عَلَى غَسْلِ
الْيَدِ فَقَطْ لَحُمِلَ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ

وَأَيْضًا : فَإِنْ أَكَلَهَا قَدْ لَا يُبَاشِرُ أَكْلَهَا بِيَدِهِ بَأَنَّ يُوضَعَ فِي فَمِهِ فَإِنْ كَانَ وَضُوءُهُ غَسْلَ يَدِهِ
فَهُوَ عَيْبٌ وَحَمَلٌ لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى غَيْرِ مَعْهُودِهِ وَعَرَفِهِ وَلَا يَصِحُّ مُعَارَضَتُهُ بِحَدِيثِ كَانَ
آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لِعِدَّةٍ
أَوْجِهٍ

أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا عَامٌّ وَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا خَاصٌّ .

الثاني : أن الجهة مختلفة فالأمر بالوضوء منها بجهة كونها لحم إبل سواءً كان نيئاً أو مطبوخاً أو قديداً ولا تأثير للنار في الوضوء وأما ترك الوضوء مما مسّت النار ففيه بيان أن مسّ النار ليس بسبب للوضوء فأين أحدهما من الآخر ؟ هذا فيه إثبات سبب الوضوء وهو كونه لحم إبل وهذا فيه نفي لسبب الوضوء وهو كونه ممسوس النار فلما تعارض بينهما بوجه .

الثالث أن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع وإنما هو إخبار عن واقعة فعل في أمرين أحدهما متقدّم على الآخر كما جاء ذلك مبيناً في نفس الحديث أنهم قرّبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحماً فأكل ثم حضرت <346> الصلاة فتوضأ فصلى ثم قرّبوا إليه فأكل ثم صلى ولم يتوضأ فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مسّت النار هكذا جاء الحديث فاختصره الراوي لِمَكَانِ الاستدلال فأين في هذا ما يصلح لنسخ الأمر بالوضوء منه حتى لو كان لفظاً عاماً متأخراً مقاوماً لم يصلح للنسخ ووجب تقديم الخاص عليه وهذا في غاية الظهور .

[لحم الضبّ]

لحم الضبّ تقدّم الحديث في حله ولحمه حارّ يابسٌ يقوي شهوة الجماع .

[لحم الغزال]

لحم الغزال أصلح الصيّد وأحمدُه لحمًا وهو حارّ يابسٌ وقيل معتدلٌ جدًّا نافعٌ للأبدان المعتدلة الصالحة وجيده الخشيف .

[لحم الظبي]

لحم الظبي حارّ يابسٌ في الأولى مجففٌ للبدن صالحٌ للأبدان الرطبة . قال صاحب " القانون " : وأفضل لحوم الوحش لحم الظبي مع ميله إلى السوداءوية .

[لحم الأرنب]

لحم الأرنب ثبت في " الصحيحين " : عن أنس بن مالك قال أنفجنا أرنبًا فسعوا في طلبها فأخذوها فبعث أبو طلحة بوركها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله

لَحْمُ النَّارَبِ مُعْتَدِلٌ إِلَى الْحَرَارَةِ وَالْيُبُوسَةِ وَأَطْيَبُهَا وَرَكْبُهَا وَأَحْمَدُهَا أَكْلُ لَحْمِهَا مَشْوِيًا وَهُوَ يُعْقَلُ الْبَطْنَ وَيُدِرُّ الْبَوْلَ وَيَقْتَتُ الْحَصَى وَأَكْلُ رُءُوسِهَا يَنْفَعُ مِنَ الرَّعْشَةِ .

[لَحْمُ حِمَارِ الْوَحْشِ]

لَحْمُ حِمَارِ الْوَحْشِ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ عُمُرِهِ وَأَنَّهُ صَادَ حِمَارًا وَحَشَّ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهِ <347> وَكَانُوا مُحْرَمِينَ وَلَمْ يَكُنْ أَبُو قَتَادَةَ مُحْرَمًا .

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَكَلْنَا زَمَانَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ

[لَحْمُ الْوَحْشِ]

لَحْمُهُ حَارٌّ يَابِسٌ كَثِيرُ التَّغْذِيَةِ مُوَلَّدٌ دَمًا غَلِيظًا سَوْدَاوِيًّا إِلَّا أَنْ شَحْمُهُ نَافِعٌ مَعَ دُهْنِ الْقُسْطِ لَوْجَعِ الظَّهْرِ وَالرَّيْحِ الْغَلِيظَةِ الْمُرْخِيَةِ لِلْكَلَى وَشَحْمُهُ جَيِّدٌ لِلْكَفِّ طَلَاءً وَبِالْجُمْلَةِ فَلَحُومُ الْوَحْشِ كُلُّهَا تُوَلَّدُ دَمًا غَلِيظًا سَوْدَاوِيًّا وَأَحْمَدُهَا الْغَزَالُ وَبَعْدَهُ النَّارَبُ .

[لَحُومُ الْأَجِنَّةِ وَحُكْمُ أَكْلِهَا]

لَحُومُ الْأَجِنَّةِ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ لِاحْتِقَانِ الدَّمِ فِيهَا وَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَاهُ الْجَنِينُ ذَكَاهُ أُمِّهِ وَمَنْعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ أَكْلِهِ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ حَيًّا فَيُذَكِّيهِ وَأَوْلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ ذَكَاتَهُ كَذَكَاءِ أُمِّهِ . قَالُوا : فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ وَهَذَا فَاسِدٌ فَإِنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْبِحُ الشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا أَفَنَأْكُلُهُ ؟ فَقَالَ " كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ

وَأَيْضًا : فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي حِلَّهُ فَإِنَّهُ مَا دَامَ حَمَلًا فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّامِ فَذَكَاتُهَا ذَكَاهُ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ <348> بِقَوْلِهِ " ذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ كَمَا تَكُونُ ذَكَاتُهَا ذَكَاهُ سَائِرِ أَجْزَائِهَا فَلَوْ لَمْ تَأْتِ عَنْهُ السَّنَةُ الصَّرِيحَةُ بِأَكْلِهِ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي حِلَّهُ .

[لَحْمُ الْقَدِيدِ]

لَحْمُ الْقَدِيدِ فِي " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَبَحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً وَتَحْنُ مُسَافِرُونَ فَقَالَ " أَصْلِحْ لَحْمَهَا " فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ

الْقَدِيدُ أَنْفَعُ مِنَ النَّمَكْسُودِ وَيُقَوِّي الْأَبْدَانَ وَيُحَدِّثُ حَكَّةً وَدَفَعُ ضَرَرَهُ بِالْأَبَازِيرِ الْبَارِدَةِ الرَّطْبَةِ وَيُصْلِحُ الْأَمْزَجَةَ الْحَارَّةَ وَالنَّمَكْسُودَ : حَارٌّ يَابَسٌ مُجَفَّفٌ جَيِّدُهُ مِنَ السَّمِينِ الرَّطْبِ يَضُرُّ بِالْفُولَنْجِ وَدَفَعُ مَضَرَّتَهُ طَبْخُهُ بِاللَبَنِ وَالذَّهْنِ، وَيُصْلِحُ لِلْمَزَاجِ الْحَارِّ الرَّطْبِ .

فَصَلِّ فِي لُحُومِ الطَّيْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ [الْوَاقِعَةُ 21] .

وَفِي " مُسْنَدِ الْبَزَّازِ " وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَى الطَّيْرِ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْتَهِيهِ فَيَخْرُ مَشُورًا بَيْنَ يَدَيْكَ

[الْحَرَامُ مِنَ الطَّيُورِ]

وَمِنْهُ حَلَالٌ وَمِنْهُ حَرَامٌ . فَالْحَرَامُ ذُو الْمِخْلَبِ كَالصَّقْرِ وَالْبَازِي <349> وَالشَّاهِينَ وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ كَالنَّسْرِ وَالرَّحْمَ وَاللَّقْلُقَ وَالْعَقْعَقَ وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعَ وَالْأَسْوَدَ الْكَبِيرَ وَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ كَالْهُدْهِدِ وَالصَّرْدِ وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ كَالْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ .

[لَحْمُ الدَّجَاجِ]

وَالْحَلَالُ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ فَمِنْهُ الدَّجَاجُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ لَحْمَ الدَّجَاجِ

وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأُولَى خَفِيفٌ عَلَى الْمَعْدَةِ سَرِيعُ الْهَضْمِ جَيِّدُ الْخَلْطِ يَزِيدُ فِي الدَّمَاعِ وَالْمَنِيِّ وَيُصَفِّي الصَّوْتَ وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ وَيُقَوِّي الْعَقْلَ وَيُولِّدُ دَمًا جَيِّدًا وَهُوَ مَائِلٌ إِلَى الرُّطُوبَةِ وَيُقَالُ إِنَّ مُدَاوِمَةَ أَكْلِهِ تُورِثُ النَّفْسُ وَكَأَنَّ يَنْبُتُ ذَلِكَ .

[لَحْمُ الدِّيَكِ]

وَلَحْمُ الدِّيكِ أَسْحَنُ مِزَاجًا وَأَقْلَ رُطُوبَةً وَالْعَتِيقُ مِنْهُ دَوَاءٌ يَنْفَعُ الْفَوْلَجَ وَالرَّبَّوَّ وَالرِّيَّاحَ الْعَلِيظَةَ إِذَا طُبِحَ بِمَاءِ الْفُرْطَمِ وَالشَّبْتِ وَخَصِيَّهَا مَحْمُودُ الْغَدَاءِ سَرِيعُ الْإِنْهَضَامِ وَالْفَرَارِيحُ سَرِيعَةُ الْهَضْمِ مُلَيَّنَةٌ لِلطَّبْعِ وَالدَّمُ الْمَتَوَلَّدُ مِنْهَا دَمٌ لَطِيفٌ جَيِّدٌ .

[لَحْمُ الدَّرَاجِ]

لَحْمُ الدَّرَاجِ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ خَفِيفٌ لَطِيفٌ سَرِيعُ الْإِنْهَضَامِ مُوَلَّدٌ لِلدَّمِ الْمُعْتَدِلِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ يُحَدِّدُ الْبَصَرَ .

[لَحْمُ الْحَجَلِ]

لَحْمُ الْحَجَلِ يُوَلَّدُ الدَّمَ الْجَيِّدَ سَرِيعَ الْإِنْهَضَامِ .

لَحْمُ الْبَاوِزِ

لَحْمُ الْبَاوِزِ . حَارٌّ يَابِسٌ رَدِيءٌ الْغَدَاءِ إِذَا أُعْتِيدَ وَلَيْسَ بِكَثِيرِ الْفُضُولِ .

[لَحْمُ الْبِطِّ]

لَحْمُ الْبِطِّ حَارٌّ رَطْبٌ كَثِيرُ الْفُضُولِ عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِلْمَعِدَةِ .

[لَحْمُ الْحُبَارَى]

لَحْمُ الْحُبَارَى : فِي " السَّنَنِ " . مِنْ حَدِيثِ بُرَيْهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ <350> عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الرِّيَاضَةِ وَالتَّعَبِ .

[لَحْمُ الْكُرْكِيِّ]

لَحْمُ الْكُرْكِيِّ يَابِسٌ خَفِيفٌ وَفِي حَرِّهِ وَبَرْدِهِ خِلَافٌ يُؤَلِّدُ دَمًا سَوْدَاوِيًّا وَيَصْلُحُ لِأَصْحَابِ الْكَدِّ وَالتَّعَبِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ بَعْدَ ذَبْحِهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُؤْكَلُ .

[لَحْمُ الْعَصَافِيرِ وَالْقَنَابِرِ]

لَحْمُ الْعَصَافِيرِ وَالْقَنَابِرِ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَفْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ " تَذْبَحُهُ فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهُ وَتَرْمِي بِهِ

وَفِي " سُنَنِهِ " أَيْضًا : عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنْ فَلَانًا قَتَلْتَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَفْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ

وَلَحْمُهُ حَارٌّ يَابِسٌ عَاقِلٌ لِلطَّبِيعَةِ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَمَرْقُهُ يَلِينُ الطَّبَعِ وَيَنْقَعُ الْمَقَاصِلَ وَإِذَا أَكَلْتُمْ أَدْمَعْتُمُهَا بِالزَّنَجْبِيلِ وَالْبَصَلِ هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَخَلَطَهَا غَيْرُ مَحْمُودٍ .

[لَحْمُ الْحَمَامِ]

<351> لَحْمُ الْحَمَامِ حَارٌّ رَطْبٌ وَحَشِيئُهُ أَقْلٌ رُطُوبَةٌ وَفِرَاحُهُ أَرْطَبُ خَاصِيَّةٌ وَمَا رَبِّي فِي الدَّورِ وَنَاهِضُهُ أَخْفٌ لَحْمًا وَأَحْمَدُ غَدَاءً وَلَحْمُ ذُكُورِهَا شِفَاءٌ مِنَ الْإِسْتِرْحَاءِ وَالْخَدْرِ وَالسَّكْتَةِ وَالرَّعْشَةِ وَكَذَلِكَ شَمَّ رَائِحَةَ أَنْفَاسِهَا وَأَكَلَ فِرَاحَهَا مُعِينٌ عَلَى النِّسَاءِ وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْكُلَى يَزِيدُ فِي الدَّمِ وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصِلُ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ الْوَحْدَةَ فَقَالَ " اتَّخِذْ زَوْجًا مِنَ الْحَمَامِ " . وَأَجُودٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً

وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَذَبْحِ الْحَمَامِ .

[لَحْمُ الْقَطَا]

لَحْمُ الْقَطَا : يَابِسٌ يُؤَكَّدُ السَّوْدَاءَ وَيَحْبِسُ الطَّبْعَ وَهُوَ مِنْ شَرِّ الْغِذَاءِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْفَعُ مِنَ الْإِسْتِسْقَاءِ .

[لَحْمُ السَّمَانِيِّ]

لَحْمُ السَّمَانِيِّ : حَارٌّ يَابِسٌ يَنْفَعُ الْمَقَاصِلَ وَيَضُرُّ بِالْكَبِدِ الْحَارَّ وَدَفَعُ مَضْرَّتَهُ بِالْخَلِّ وَالْكَسْفَرَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَّبَ مِنْ لُحُومِ الطَّيْرِ مَا كَانَ فِي الْأَجَامِ وَالْمَوَاضِعِ الْعَفْنَةِ وَلُحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا أَسْرَعُ انْهْضَامًا مِنَ الْمَوَاشِيِّ وَأَسْرَعُهَا انْهْضَامًا أَقْلَهَا غِذَاءً وَهِيَ الرَّقَابُ وَالْأَجْنِحَةُ وَأَدْمَعْتُهَا أَحْمَدُ مِنْ أَدْمَعَةِ الْمَوَاشِيِّ .

الْجَرَادُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ <352> وَفِي " الْمُسْنَدِ " عَنْهُ أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ يُرَوَى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ قَلِيلُ الْغِذَاءِ وَإِدَامَةُ أَكْلِهِ تُورِثُ الْهَزَالَ وَإِذَا تُبَخَّرَ بِهِ نَفَعَ مِنْ تَقْطِيرِ الْبَوْلِ وَعُسْرِهِ وَخُصُوصًا لِلنِّسَاءِ وَيَتَبَخَّرُ بِهِ لِلْبَوَاسِيرِ وَسِمَانُهُ يُشَوِّى وَيُؤَكَّلُ لِلْسَّعِ الْعَقْرَبِ وَهُوَ ضَارٌّ لِأَصْحَابِ الصَّرَعِ رَدِيءُ الْخَلْطِ وَفِي إِبَاحَةِ مَيْتَتِهِ بِلَا سَبَبٍ قَوْلَانِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى حِلِّهِ وَحَرَمَهُ مَالِكٌ وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ مَيْتَتِهِ إِذَا مَاتَ بِسَبَبِ كَالْكَبَسِ وَالتَّحْرِيقِ وَنَحْوِهِ .

فَصَلِّ [ضَرَرُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى اللَّحْمِ]

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُدَاوِمَ عَلَى أَكْلِ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْأَمْرَاضَ الدَّمَوِيَّةَ وَالْإِمْتِلَانِيَّةَ وَالْحَمِيَّاتِ الْحَادَّةَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي " الْمَوْطَأِ " عَنْهُ . وَقَالَ أَبُقْرَاطُ لَا تَجْعَلُوا أَجْوَاكُم مَقْبِرَةً لِلْحَيَوَانِ .

[اللَّبَنِ]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ [النَّحْلُ 66] وَقَالَ فِي الْجَنَّةِ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَّعَيَّرْ طَعْمُهُ [مُحَمَّدٌ : 15] . وَفِي " السَّنَنِ " مَرْفُوعًا : مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ

<353> اللَّبْنُ وَإِنْ كَانَ بَسِيطًا فِي الْحَسِّ إِلَّا أَنَّهُ مُرَكَّبٌ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ تَرْكِيبًا طَبِيعِيًّا مِنْ جَوَاهِرِ ثَلَاثَةِ الْجُبْنِيَّةِ وَالسَّمْنِيَّةِ وَالْمَائِيَّةِ ، فَالْجُبْنِيَّةُ بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ مُعَدِّيَّةٌ لِلْبَدَنِ ، وَالسَّمْنِيَّةُ مُعْتَدِلَةٌ الْحَرَارَةِ وَالرَّطُوبَةَ مُلَائِمَةٌ لِلْبَدَنِ الْإِنْسَانِيِّ الصَّحِيحِ كَثِيرَةُ الْمَنَافِعِ وَالْمَائِيَّةُ حَارَّةٌ رَطْبَةٌ مُطْلَقَةٌ لِلطَّبِيعَةِ مُرَطَّبَةٌ لِلْبَدَنِ وَاللَّبْنُ عَلَى الْبَاطِقِ أْبْرَدُ وَأَرْطَبُ مِنَ الْمُعْتَدِلِ .

وَقِيلَ قُوَّتُهُ عِنْدَ حَلْبِهِ الْحَرَارَةُ وَالرَّطُوبَةُ وَقِيلَ مُعْتَدِلٌ فِي الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ .

وَأَجُودٌ مَا يَكُونُ اللَّبْنُ حِينَ يُحْلَبُ ثُمَّ لَا يَزَالُ تَنْفُصُ جَوْدَتُهُ عَلَى مَمَرِّ السَّاعَاتِ فَيَكُونُ حِينَ يُحْلَبُ أَقْلَ بُرُودَةً وَأَكْثَرَ رُطُوبَةً وَالْحَامِضُ بِالْعَكْسِ وَيُخْتَارُ اللَّبْنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَجُودُهُ مَا اشْتَدَّ بَيَاضُهُ وَطَابَ رِيحُهُ وَلَذَّ طَعْمُهُ وَكَانَ فِيهِ حَلَاوَةٌ يَسِيرَةٌ وَدُسُومَةٌ مُعْتَدِلَةٌ وَأَعْتَدَلَ قِوَامُهُ فِي الرَّقَّةِ وَالْغَلْظِ وَحَلْبَ مِنْ حَيَوَانَ فِتِي صَحِيحٍ مُعْتَدِلِ اللَّحْمِ مَحْمُودِ الْمَرْعَى وَالْمَشْرَبِ .

وَهُوَ مَحْمُودٌ يُولَدُ دَمًا جَيِّدًا وَيُرَطَّبُ الْبَدَنَ الْيَابِسَ وَيَعْدُو غِذَاءً حَسَنًا وَيَنْفَعُ مِنَ الْوَسْوَاسِ وَالْعَمِّ وَالنَّامِرَاضِ السُّودَاوِيَّةِ وَإِذَا شُرِبَ مَعَ الْعَسَلِ نَقَى الْقُرُوحَ الْبَاطِنَةَ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْعَفْنَةِ وَشَرِبَهُ مَعَ السُّكَّرِ يُحَسِّنُ اللَّوْنَ جِدًّا وَالْحَلِيبُ يَتَدَارَكُ ضَرَرَ الْجَمَاعِ وَيُؤَافِقُ الصَّدْرَ وَالرِّئَةَ جَيِّدًا لِأَصْحَابِ السَّلِّ رَدِيءٌ لِلرَّأْسِ وَالْمَعْدَةِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَالْبَاكْتَارُ مِنْهُ مُضِرٌّ بِالْأَسْنَانِ وَاللِّثَّةِ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَضَّمْ بَعْدَهُ بِالْمَاءِ وَفِي " الصَّحِيحِينَ " : أَنْ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبْنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا

<354> وَهُوَ رَدِيءٌ لِلْمَحْمُومِينَ وَأَصْحَابِ الصَّدَاعِ مُؤَذٍ لِلدِّمَاغِ وَالرَّأْسِ الضَّعِيفِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهِ تُحْدِثُ ظِلْمَةَ الْبَصَرِ وَالْغَشَاءَ وَوَجَعَ الْمَقَاصِلِ وَسُدَّةَ الْكَبِدِ وَالنَّفْخَ فِي الْمَعْدَةِ وَالْأَحْشَاءِ وَإِصْلَاحُهُ بِالْعَسَلِ وَالزَّرْجَبِيلِ الْمُرَبَّى وَنَحْوِهِ وَهَذَا كُلُّهُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِهِ .

[لَبْنُ الضَّانِ]

لَبْنُ الضَّانِ أَغْلَظُ اللَّبَانِ وَأَرْطَبُهَا وَفِيهِ مِنَ الدَّسُومَةِ وَالزَّهْومَةِ مَا لَيْسَ فِي لَبَنِ الْمَاعِزِ وَالْبَقْرِ يُولَدُ فَضُولًا بَلْغَمِيًّا وَيُحْدِثُ فِي الْجِلْدِ بَيَاضًا إِذَا أَدْمِنَ اسْتِعْمَالُهُ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُشَابَ هَذَا اللَّبْنَ بِالْمَاءِ لِيَكُونَ مَا نَالَ الْبَدَنَ مِنْهُ أَقْلَ وَتَسْكِينُهُ لِلْعَطَشِ أَسْرَعَ وَتَبْرِيدُهُ أَكْثَرَ .

[لَبْنُ الْمَعَزِ]

لَبْنُ الْمَعَزِ لَطِيفٌ مُعْتَدِلٌ مُطْلَقٌ لِلْبَطْنِ مُرْتَبٌ لِلْبَدَنِ الْيَابِسِ نَافِعٌ مِنْ قُرُوحِ الْحَلْقِ وَالسَّعَالِ الْيَابِسِ وَنَقَثِ الدَّمِ .

وَاللَّبْنُ الْمَطْلُوقُ أَنْفَعُ الْمَشْرُوبَاتِ لِلْبَدَنِ الْإِنْسَانِيِّ لِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ التَّغْذِيَةِ وَالذَّمَوِيَّةِ وَبِاعْتِيَادِهِ حَالَ الطَّفُولِيَّةِ وَمُوَافَقَتِهِ لِلْفِطْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَفِي " الصَّحِيحِينَ " : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحٍ مِنْ خَمْرٍ وَقَدَحٍ مِنْ لَبْنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ فَقَالَ جَبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ وَالْحَامِضُ مِنْهُ بَطِيءٌ الْإِسْتِمْرَاءِ خَامُ الْخَلْطِ وَالْمَعِدَةُ الْحَارَّةُ تَهْضِمُهُ وَتَنْتَفِعُ بِهِ .

[لَبْنُ الْبَقْرِ]

لَبْنُ الْبَقْرِ يَغْدُو الْبَدْنَ وَيُخَصِّبُهُ وَيُطْلِقُ الْبَطْنَ بِاعْتِدَالٍ وَهُوَ مِنْ أَعْدَلِ اللَّابَانِ وَأَفْضَلِهَا بَيْنَ لَبْنِ الضَّأْنِ وَلَبْنِ الْمَعَزِ فِي الرِّقَّةِ وَالْغَلْظِ وَالذَّسَمِ وَفِي " السِّنِّينِ " : مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ عَلَيْكُمْ بِاللَّبَانِ الْبَقْرِ <355> فَإِنَّهَا تَرُمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ " .

[لَبْنُ الْبَابِلِ]

لَبْنُ الْبَابِلِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ وَذِكْرُ مَنَافِعِهِ فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ .

لُبَّانٌ

[بَيَانُ فَائِدَتِهِ لِطَرْدِ النَّسِيَانِ]

هُوَ الْكُنْدُرُ قَدْ وَرَدَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخَرُوا بِيُوتِكُمْ بِاللَّبَّانِ وَالصَّعْتَرِ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ وَلَكِنْ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ النَّسِيَانَ عَلَيْكَ بِاللَّبَّانِ فَإِنَّهُ يُشَجِّعُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّسِيَانِ وَيَذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ شُرْبَهُ مَعَ السَّكَّرِ عَلَى الرِّيقِ جَيِّدٌ لِلْبَوْلِ وَالنَّسِيَانِ . وَيَذَكِّرُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ النَّسِيَانَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْكُنْدُرِ وَأَنْقَعُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَخُذْ مِنْهُ شَرْبَةً عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلنَّسِيَانِ .

وَلِهَذَا سَبَبٌ طَبِيعِيٌّ ظَاهِرٌ فَإِنَّ النَّسِيَانَ إِذَا كَانَ لِسُوءِ مَزَاجٍ بَارِدٍ رَطْبٍ يَغْلِبُ عَلَى الدَّمَاعِ فَلَا يَحْفَظُ مَا يَنْطَبِعُ فِيهِ نَفْعٌ مِنْهُ اللَّبَّانُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّسِيَانُ لِعَلْبَةٍ شَيْءٍ عَارِضٍ أَمْكَنَ زَوَالَهُ

سَرِيْعًا بِالْمُرَطَّبَاتِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْيُبُوسِيَّ يَتَّبَعُهُ سَهْرٌ وَحِفْظُ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ دُونَ الْحَالِيَةِ وَالرُّطُوبِيَّ بِالْعَكْسِ .

وَقَدْ يُحَدِّثُ النَّسِيَانَ أَشْيَاءَ بِالْخَاصِيَةِ كَحِجَامَةِ نُفْرَةِ الْفَقَا وَإِدْمَانَ أَكْلِ الْكُسْفَرَةِ الرَّطْبَةِ وَالتَّفَاحِ الْحَامِضِ وَكَثْرَةَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالنَّظْرِ فِي الْمَاءِ الْوَاقِفِ وَالْبَوْلِ فِيهِ وَالنَّظْرِ إِلَى الْمَصْلُوبِ وَالْيَاكُتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ أَلْوَاحِ الْقُبُورِ وَالْمَشْيِ بَيْنَ جَمَلَيْنِ مَقْطُورَيْنِ وَإِقَاءِ الْقَمَلِ فِي الْحِيَاضِ وَأَكْلِ سُورِ الْفَارِ وَأَكْثَرُ هَذَا مَعْرُوفٌ بِالتَّجْرِبَةِ . <356>

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّبَانَ مُسَخَّنٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَمَجْفَفٌ فِي الْأُولَى وَفِيهِ قَبْضٌ يَسِيرٌ وَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ قَلِيلُ الْمَضَارِّ فَمِنْ مَنَافِعِهِ أَنْ يَنْفَعُ مَنْ قَدَفَ الدَّمَ وَتَزَفَهُ وَوَجَعَ الْمَعْدَةَ وَاسْتَطْلَقَ الْبَطْنَ وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ وَيَطْرُدُ الرِّيَّاحَ وَيَجْلُو قُرُوحَ الْعَيْنِ وَيُنْبِتُ اللَّحْمَ فِي سَائِرِ الْقُرُوحِ وَيَقْوِي الْمَعْدَةَ الضَّعِيفَةَ وَيُسَخِّنُهَا وَيَجْفَفُ الْبَلْغَمَ وَيُنَشِّفُ رُطُوبَاتِ الصَّدْرِ وَيَجْلُو ظُلْمَةَ الْبَصْرِ وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْخَبِيثَةَ مِنَ الْإِنْتِشَارِ وَإِذَا مُضِعَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الصَّعْتَرِ الْفَارَسِيِّ جَلَبَ الْبَلْغَمَ وَنَفَعَ مِنْ اعْتِقَالِ اللِّسَانِ وَيَزِيدُ فِي الدَّهْنِ وَيُذَكِّيهِ وَإِنْ بُخِرَ بِهِ مَاءٌ نَفَعَ مِنْ الْوَبَاءِ وَطَيَّبَ رَائِحَةَ الْهَوَاءِ .

حَرْفُ الْمِيمِ
مَاءً

مَادَّةُ الْحَيَاةِ وَسَيِّدُ الشَّرَابِ وَأَحَدُ أَرْكَانِ الْعَالَمِ بَلْ رُكْنُهُ الْأَصْلِيُّ فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ خُلِقَتْ مِنْ بُخَارِهِ وَالْأَرْضُ مِنْ زَبَدِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ يَغْدُو أَوْ يُنْفَذُ الْغِذَاءَ فَقَطْ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَذَكَرْنَا الْقَوْلَ الرَّاجِحَ وَدَلِيلَهُ .

وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ يَقْمَعُ الْحَرَارَةَ وَيَحْفَظُ عَلَى الْبَدَنِ رُطُوبَاتِهِ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ بَدَلَ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ وَيَرْقُقُ الْغِذَاءَ وَيُنْفِذُهُ فِي الْعُرُوقِ .

[اخْتِبَارُ جُودَةِ الْمَاءِ]

وَتُعْتَبَرُ جُودَةُ الْمَاءِ مِنْ عَشْرَةِ طُرُقٍ

أَحَدُهَا : مِنْ لَوْنِهِ بَأَنَّ يَكُونُ صَافِيًا .

الثاني : مِنْ رَائِحَتِهِ بَأْنُ لَا تُكُونُ لَهُ رَائِحَةُ الْبَيْتَةِ .

<357> الثالثُ مِنْ طَعْمِهِ بَأْنُ يَكُونُ عَذْبَ الطَّعْمِ حُلُوهُ كَمَاءِ النَّيْلِ وَالْفُرَاتِ .

الرَّابِعُ مِنْ وَزْنِهِ بَأْنُ يَكُونُ خَفِيفًا رَقِيقَ الْقَوَامِ .

الخامسُ مِنْ مَجْرَاهُ . بَأْنُ يَكُونُ طَيِّبَ الْمَجْرَى وَالْمَسْلُوكِ .

السادسُ مِنْ مَنَبَعِهِ بَأْنُ يَكُونُ بَعِيدَ الْمَنَبَعِ .

السَّابِعُ مِنْ بُرُوزِهِ لِلشَّمْسِ وَالرَّيْحِ بَأْنُ لَا يَكُونُ مُخْتَفِيًا تَحْتَ الْأَرْضِ فَلَا تَتَمَكَّنُ الشَّمْسُ وَالرَّيْحُ مِنْ قَصَارَتِهِ .

الثَّامِنُ مِنْ حَرَكَتِهِ بَأْنُ يَكُونُ سَرِيعَ الْجَرِيِّ وَالْحَرَكَةِ .

التَّاسِعُ مِنْ كَثْرَتِهِ بَأْنُ يَكُونُ لَهُ كَثْرَةٌ يَدْفَعُ الْفَضْلَاتِ الْمُخَالِطَةَ لَهُ .

العَاشِرُ مِنْ مَصَبِّهِ بَأْنُ يَكُونُ آخِذَا مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ أَوْ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ .

وَإِذَا اعْتَبِرْتَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ لَمْ تَجِدْهَا بِكَمَالِهَا إِلَّا فِي الْأَنْهَارِ الْأَرْبَعَةِ النَّيْلِ وَالْفُرَاتِ وَسَيْحُونَ وَجَيْحُونَ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ كُلُّهُمَا مِنَ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

[اخْتِبَارُ خِفَةِ الْمَاءِ]

وَتُعْتَبَرُ خِفَةُ الْمَاءِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا : سُرْعَةُ قَبُولِهِ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ قَالَ أَبُقْرَاطُ : الْمَاءُ الَّذِي يَسْخَنُ سَرِيعًا وَيَبْرُدُ سَرِيعًا أَحْفَ الْمِيَاهِ . الثَّانِي : بِالْمِيزَانِ الثَّلَاثُ أَنْ تُبَلَّ قَطْنَتَانِ

مُتَسَاوِيَتَا الْوِزْنِ بِمَاءَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ثُمَّ يَجْقَقَا بِالْعَا ثُمَّ نُوزِنَا فَإِيْتَهُمَا كَانَتْ أَخْفَا فَمَاوْهَا كَذَلِكَ .
<358>

وَالْمَاءُ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ بَارِدًا رَطْبًا فَإِنَّ قُوَّتَهُ تَنْتَقِلُ وَتَتَغَيَّرُ لِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ تُوجِبُ انْتِقَالَهَا فَإِنَّ الْمَاءَ الْمَكْشُوفَ لِلشَّمَالِ الْمَسْتَوْرَ عَنِ الْجِهَاتِ الْأُخْرَى يَكُونُ بَارِدًا وَفِيهِ يُبَسُّ مُكْتَسِبٌ مِنْ رِيحِ الشَّمَالِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى سَائِرِ الْجِهَاتِ الْأُخْرَى .

وَالْمَاءُ الَّذِي يَنْبُعُ مِنَ الْمَعَادِنِ يَكُونُ عَلَى طَبِيعَةِ ذَلِكَ الْمَعْدِنِ وَيُؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ تَأْثِيرَهُ وَالْمَاءُ الْعَذْبُ نَافِعٌ لِلْمَرَضَى وَالْأَصْحَاءِ وَالْبَارِدُ مِنْهُ أَنْفَعُ وَالذُّوْلُ وَلَا يَنْبَغِي شُرْبُهُ عَلَى الرَّيْقِ وَلَا عُقَيْبَ الْجَمَاعِ وَلَا الْبَانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ وَلَا عُقَيْبَ الْحَمَامِ وَلَا عُقَيْبَ أَكْلِ الْفَاكِهَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا عَلَى الطَّعَامِ فَلَمَّا بَأَسَ بِهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ بَلٌّ يَتَعَيَّنُ وَلَا يَكْثُرُ مِنْهُ بَلٌّ يَتَمَصَّصُهُ مَصًّا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ الْبَلَّةُ بَلٌّ يَقْوِي الْمَعِدَةَ وَيُنْهَضُ الشَّهْوَةَ وَيُزِيلُ الْعَطَشَ .

وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ يَنْفُخُ وَيَفْعَلُ ضِدًّا مَا ذَكَرْنَاهُ وَبَانْتِهَ أَجُودٌ مِنْ طَرِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَالْبَارِدُ يَنْفَعُ مِنْ دَاخِلٍ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ مِنْ خَارِجٍ وَالْحَارُّ بِالْعَكْسِ وَيَنْفَعُ الْبَارِدُ مِنْ عَفْوَةِ الدَّمِ وَصُعُودِ الْبُخْرَةِ إِلَى الرَّأْسِ وَيَدْفَعُ الْعَفْوَاتِ وَيُؤَافِقُ الْأَمْرَجَةَ وَالْأَسْنَانَ وَالْأَزْمَانَ وَالْأَمَاكِنَ الْحَارَّةَ وَيَضُرُّ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى نُضْجٍ وَتَحْلِيلٍ كَالزَّرْكَامِ وَالْأَوْرَامِ وَالشَّدِيدِ الْبُرُودَةِ مِنْهُ يُؤْذِي الْأَسْنَانَ وَالْإِدْمَانَ عَلَيْهِ يُحْدِثُ انفِجَارَ الدَّمِ وَالتَّرْزَلَاتِ وَأَوْجَاعَ الصَّدْرِ .

وَالْبَارِدُ وَالْحَارُّ يَفْرَاطُ ضَارَانًا لِلْعَصَبِ وَلِأَكْثَرِ الْأَعْضَاءِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُحَلَّلٌ وَالْآخَرُ مُكْتَفٍ وَالْمَاءُ الْحَارُّ يَسْكُنُ لَدَعِ الْأَخْلَاطِ الْحَادَةِ وَيَحَلُّ وَيُنْضِجُ وَيُخْرِجُ الْفُضُولَ وَيَرْطِبُ وَيُسَخِّنُ وَيَقْسِدُ الْهَضْمَ شُرْبُهُ وَيَطْفُو بِالطَّعَامِ إِلَى أَعْلَى الْمَعِدَةِ وَيُرْخِيهَا وَلَا يُسْرِعُ فِي تَسْكِينِ الْعَطَشِ وَيَدْبِلُ الْبَدَنَ وَيُؤْذِي إِلَى أَمْرَاضٍ رَدِيئَةٍ وَيَضُرُّ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرَاضِ عَلَى أَنَّهُ صَالِحٌ لِلشَّيْوِخِ وَأَصْحَابِ الصَّرَعِ وَالصَّدَاعِ الْبَارِدِ وَالرَّمْدِ . وَأَنْفَعُ مَا أُسْتَعْمِلَ مِنْ خَارِجٍ .

[الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ]

وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ حَدِيثٌ وَلَا أَثَرٌ وَلَا كَرَاهَةٌ أَحَدٌ مِنْ <359> قَدَمَاءِ الْأَطْبَاءِ وَلَا عَابُوهُ وَالشَّدِيدُ السَّخُونَةَ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَى وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَاءِ الْأَمْطَارِ فِي حَرْفِ الْعَيْنِ .

مَاءُ التَّلْجِ وَالْبَرْدِ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو فِي الْإِسْتِفْتَاكِ وَغَيْرِهِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْجِ وَالْبَرْدِ

التَّلْجُ لَهُ فِي نَفْسِهِ كَيْفِيَّةٌ حَادَّةٌ دُخَانِيَّةٌ فَمَاؤُهُ كَذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي طَلْبِ الْعَسَلِ مِنْ الْخَطَايَا بِمَائِهِ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ مِنَ التَّبْرِيدِ وَالتَّصْلِيْبِ وَالتَّقْوِيَةِ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَسْلُ طِبِّ الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ وَمُعَالَجَةِ أَدْوَانِهَا بِضِدِّهَا .

وَمَاءُ الْبَرْدِ أَلْطَفُ وَالْدُّ مِنْ مَاءِ التَّلْجِ وَأَمَّا مَاءُ الْجُمْدِ وَهُوَ الْجَلِيدُ فَبِحَسَبِ أُصْلِهِ .

وَالتَّلْجُ يَكْتَسِبُ كَيْفِيَّةَ الْجِبَالِ وَالْأَرْضِ الَّتِي يَسْفُطُ عَلَيْهَا فِي الْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ وَيَنْبَغِي تَجَنُّبُ شَرْبِ الْمَاءِ الْمَتَلُوجِ عَقِيْبَ الْحَمَامِ وَالْجَمَاعِ وَالرِّيَاضَةِ وَالطَّعَامِ الْحَارِّ وَلِأَصْحَابِ السَّعَالِ وَوَجَعِ الصَّدْرِ وَضَعْفِ الْكَبِدِ وَأَصْحَابِ الْأَمْزَجَةِ الْبَارِدَةِ .

[مَاءُ الْبَارِ وَالْفَنِيِّ]

مِيَاهُ الْبَارِ قَلِيْلَةٌ اللَّطَافَةُ وَمَاءُ الْفَنِيِّ الْمَدْفُونَةُ تَحْتَ الْأَرْضِ ثَقِيْلٌ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُحْتَقِنٌ لَا يَخْلُو عَنْ تَعَقُّنٍ وَالْآخَرَ مَحْجُوبٌ عَنِ الْهَوَاءِ وَيَنْبَغِي أَلَّا يُشْرَبَ عَلَى الْقَوْرِ حَتَّى يُصْمَدَ لِلْهَوَاءِ وَتَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَةٌ وَأَرْدُوهُ مَا كَانَتْ مَجَارِيهِ مِنْ رِصَاصٍ أَوْ كَانَتْ بِنْرُهُ مُعْطَلَةً وَلَا سِيْمًا إِذَا كَانَتْ تُرْبُتُهَا رَدِيئَةٌ فَهَذَا الْمَاءُ وَبِيءٌ وَخِيْمٌ .

مَاءُ زَمْزَمَ

سَيِّدُ الْمِيَاهِ وَأَشْرَفُهَا وَأَجْلَهَا قَدْرًا وَأَحَبُّهَا إِلَى النَّفُوسِ وَأَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ النَّاسِ وَهُوَ هَرَمَةٌ جَبْرِيْلَ وَسَقِيَا اللَّهُ إِسْمَاعِيْلَ . <360> وَثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ وَقَدْ أَقَامَ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا أَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ وَزَادَ غَيْرُ مُسْلِمٍ بِإِسْنَادِهِ وَشَفَاءٌ سَقْمٌ تَحْسِينُ الْمُصَنَّفِ لِحَدِيثِ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " . مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ وَقَدْ ضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثَ طَائِفَةٌ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ رَاوِيَهُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ . وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْمَوَالِي حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ <361> جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لِظَمِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ أَبِي الْمَوَالِي ثِقَةٌ فَالْحَدِيثُ إِذَا حَسَنٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَوْضُوعًا وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ فِيهِ مُجَازَفَةٌ .

[تَجْرِبُ الْمُصَنَّفِ لَهُ فِي الْإِسْتِشْقَاءِ]

وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا وَعِيرِي مِنَ الْإِسْتِشْقَاءِ بِمَاءِ زَمْزَمَ أُمُورًا عَجِيبَةً وَاسْتَشْفَيْتُ بِهِ مِنْ عَدَّةِ أَمْرَاضٍ فَبَرَأْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَعَدَّى بِهِ الْأَيَّامَ نَوَاتِ الْعَدَدِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَجِدُ جُوعًا وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَبَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ يُجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ وَيَصُومُ وَيَطُوفُ مِرَارًا .

مَاءُ النَّيْلِ

أَحَدُ أَهْأَارِ الْجَنَّةِ أَصْلُهُ مِنْ وَرَاءِ جِبَالِ الْقَمَرِ فِي أَقْصَى بِلَادِ الْحَبَشَةِ مِنْ أَمْطَارِ تَجْتَمِعُ هُنَاكَ وَسَيُولُ يَمَدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَسُوقُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ الَّتِي لَا نَبَاتَ لَهَا فَيُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالْأَنْبَاءُ وَلَمَّا كَانَتْ الْأَرْضُ الَّتِي يَسُوقُهُ إِلَيْهَا إِبْلِيْزًا صُلْبَةً إِنْ أَمْطَرَتْ مَطَرَ الْعَادَةِ لَمْ تُرَوِّ وَلَمْ تَنْتَهِيَ لِلنَّبَاتِ وَإِنْ أَمْطَرَتْ فَوْقَ الْعَادَةِ ضَرَّتِ الْمَسَاكِينَ وَالسَّائِكِينَ وَعَطَلَتْ الْمَعَاشَ وَالْمَصَالِحَ فَأَمْطَرَ الْبِلَادَ الْبَعِيدَةَ ثُمَّ سَاقَ تِلْكَ الْأَمْطَارَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ فِي نَهْرٍ عَظِيمٍ وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ زِيَادَتَهُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى قَدْرِ رِيِّ الْبِلَادِ وَكِفَايَتِهَا فَإِذَا أَرَوَى الْبِلَادَ وَعَمَّهَا أَذِنَ سُبْحَانَهُ بِنَاقِصِهِ وَهَبُوطِهِ لِيَتِمَّ الْمَصْلَحَةُ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرْعِ وَاجْتِمَاعِ فِي هَذَا الْمَاءِ الْأُمُورِ الْعَشْرَةَ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا وَكَانَ مِنَ الْأَطْفِ الْمِيَاهِ وَأَخْفَهَا وَأَعَذِبَهَا وَأَحْلَاهَا .

مَاءُ الْبَحْرِ

ثَبَّتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَّ مَيْتَتُهُ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِلْحًا أَجَاجًا مَرًّا زُعَاقًا لِتَمَامِ مَصَالِحِ مَنْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْبَهَائِمِ فَإِنَّهُ دَائِمٌ رَاكِدٌ كَثِيرُ الْحَيَوَانَ وَهُوَ يَمُوتُ فِيهِ <362> كَثِيرًا وَلَا يُقْبَرُ فَلَوْ كَانَ حَلْوًا لَأَنْتَنَ مِنْ إِقَامَتِهِ وَمَوْتِ حَيَوَانَاتِهِ فِيهِ وَأَجَافَ وَكَانَ الْهَوَاءُ الْمُحِيطُ بِالْعَالَمِ يَكْتَسِبُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيَنْثَنُ وَيَجِفُّ فَيَفْسُدُ الْعَالَمُ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ جَعَلَهُ كَالْمَلْحَةِ الَّتِي لَوْ أَلْقِيَ فِيهِ جِيفُ الْعَالَمِ كُلِّهَا وَأَنْثَانَهُ وَأَمْوَاتُهُ لَمْ تُعْيِرْهُ شَيْئًا وَلَا يَتَّعِيرُ عَلَى

مُكْتَبِهِ مِنْ حِينِ خَلْقِ وَالِي أَنْ يَطْوِيَ اللَّهُ الْعَالَمَ فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْعَائِي الْمَوْجِبُ لِمَلُوحَتِهِ
وَأَمَّا الْفَاعِلِيُّ فَكَوْنُ أَرْضِهِ سَبْخَةً مَالِحَةً .

[فَوَائِدُ الْإِعْتِسَالِ بِهِ]

[مَا يُدْفَعُ بِهِ مَضَرَّةُ الشَّرْبِ مِنْهُ]

وَبَعْدُ فَالِإِعْتِسَالُ بِهِ نَافِعٌ مِنْ آفَاتٍ عَدِيدَةٍ فِي ظَاهِرِ الْجِلْدِ وَشَرْبُهُ مُضِرٌّ بِدَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ فَاتَهُ
يُطْلِقُ الْبَطْنَ وَيَهْزُلُ وَيَحْدِثُ حَكَّةً وَجَرَبًا وَنَقْعًا وَعَطَشًا وَمَنْ أَضْطَرَّ إِلَى شَرْبِهِ فَلَهُ طَرَقٌ
مِنَ الْعِلَاجِ يَدْفَعُ بِهَا مَضَرَّتَهُ .

مِنْهَا : أَنْ يُجْعَلَ فِي قَدْرٍ وَيُجْعَلَ فَوْقَ الْقَدْرِ قَصَبَاتٌ وَعَلَيْهَا صُوفٌ جَدِيدٌ مَنفُوشٌ وَيُوقَدُ
تَحْتَ الْقَدْرِ حَتَّى يَرْتَفِعَ بُخَارُهَا إِلَى الصُّوفِ فَإِذَا كَثُرَ عَصْرَهُ وَلَمَّا يَزَالُ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ
لَهُ مَا يُرِيدُ فَيَحْصُلُ فِي الصُّوفِ مِنَ الْبُخَارِ مَا عَذِبَ وَيَبْقَى فِي الْقَدْرِ الزَّعَاقُ .

وَمِنْهَا : أَنْ يُحْفَرَ عَلَى شَاطِئِهِ حُفْرَةٌ وَاسِعَةٌ يَرْتَشِحُ مَاؤُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ إِلَى جَانِبِهَا قَرِيبًا مِنْهَا
أُخْرَى تُرْتَشِحُ هِيَ إِلَيْهَا ثُمَّ ثَالِثَةٌ إِلَى أَنْ يَعْذِبَ الْمَاءُ . وَإِذَا أَلْجَأَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى شَرْبِ الْمَاءِ
الْكَدْرِ فَعِلَاجُهُ أَنْ يُلْقَى فِيهِ نَوَى الْمِشْمِشِ أَوْ قِطْعَةً مِنْ خَشَبِ السَّاجِ أَوْ جَمْرًا مُلْتَهَبًا يُطْفَأُ
فِيهِ أَوْ طِينًا أَرْمِينِيًّا أَوْ سَوِيقَ حِنْطَةٍ فَإِنْ كُدْرَتُهُ تَرَسَّبَ إِلَى أَسْفَلِ .

مِسْكٌ

تُبَّتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَطِيبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَبْلَ <363> أَنْ يُحْرَمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

الْمِسْكُ مَلِكٌ أَنْوَاعِ الطِّيبِ وَأَشْرَفُهَا وَأَطْيَبُهَا ، وَهُوَ الَّذِي تُضْرَبُ بِهِ الْأَمْتَالُ وَيُشَبَّهُ بِهِ غَيْرُهُ
وَلَا يُشَبَّهُ بغيرِهِ وَهُوَ كُتْبَانُ الْجَنَّةِ وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ يَسُرُّ النَّفْسَ وَيَقْوِيهَا ، وَيَقْوِي
الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ جَمِيعَهَا شَرْبًا وَشَمًّا ، وَالظَّاهِرَةَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهَا . نَافِعٌ لِلْمَشَايخِ
وَالْمَبْرُودِينَ لَا سِيَّمَا زَمَانَ الشِّتَاءِ جَيِّدٌ لِلْعَشَى وَالْحَقِّقَانَ وَضَعْفَ الْقُوَّةِ بِإِنْعَاشِهِ لِلْحَرَارَةِ
الْعَرِيزِيَّةِ وَيَجْلُو بِيَاضَ الْعَيْنِ وَيُنَشِّفُ رُطُوبَتَهَا ، وَيَفْشِ الرِّيَّاحَ مِنْهَا وَمِنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ

وَيَبْطُلُ عَمَلُ السَّمُومِ وَيَنْفَعُ مِنْ نَهْشِ الْأَفَاعِي ، وَمَنَافِعُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْمُقَرَّحَاتِ .

مَرَزَنْجُوش

وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ لَمْ نَعْلَمْ صِحَّتَهُ عَلَيْكُمْ بِالْمَرَزَنْجُوشِ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْخُشَامِ . وَالْخُشَامُ الزَّكَامُ .

وَهُوَ حَارٌّ فِي الثَّلَاثَةِ يَابَسٌ فِي الثَّانِيَةِ يَنْفَعُ شَمَهُ مِنْ الصَّدَاعِ الْبَارِدِ وَالْكَائِنِ عَنِ الْبَلْعِ وَالسُّودَاءِ وَالزَّكَامِ وَالرِّيَّاحِ الْعَلِيظَةِ وَيَفْتَحُ السَّدَدَ الْحَادِثَةَ فِي الرَّأْسِ وَالْمُنْخَرَيْنِ وَيَحْلُلُ أَكْثَرَ الْأَوْرَامِ الْبَارِدَةِ فَيَنْفَعُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَوْرَامِ وَالْأَوْجَاعِ الْبَارِدَةِ الرَّطْبَةِ وَإِذَا أَحْتَمَلَ أَدْرَ الطَّمْتِ وَأَعَانَ عَلَى الْحَبْلِ وَإِذَا دُقَّ وَرَقَهُ الْيَابَسُ وَكَمَدَ بِهِ أَذْهَبَ آثَارَ الدَّمِ الْعَارِضِ تَحْتَ الْعَيْنِ وَإِذَا ضَمَدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ نَفَعَ لَسْعَةَ الْعَقْرَبِ .

وَدُهْنُهُ نَافِعٌ لَوَجَعِ الظُّهْرِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَيُدْهَبُ بِالْأَعْيَاءِ وَمَنْ أَدْمَنَ شَمَهُ لَمْ يَنْزَلْ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ وَإِذَا اسْتُعِطَ بِمَائِهِ مَعَ دُهْنِ اللُّوزِ الْمُرِّ فَتَحَ سُدَدَ الْمُنْخَرَيْنِ وَنَفَعَ مِنَ الرِّيْحِ الْعَارِضَةِ فِيهَا ، وَفِي الرَّأْسِ . <364>

مِلْحٌ

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ . وَسَيِّدُ الشَّيْءِ هُوَ الَّذِي يُصْلِحُهُ وَيَقْوِمُ عَلَيْهِ وَعَالِبُ الْإِدَامِ إِذَا يَصْلَحُ بِالْمِلْحِ وَفِي " مُسْنَدِ الْبِرَّازِ " مَرْفُوعًا : سَيُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا فِي النَّاسِ مِثْلَ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ وَلَمْ يَصْلَحِ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ .

وَذَكَرَ الْبَعُويُّ فِي " تَفْسِيرِهِ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ الْحَدِيدَ وَالنَّارَ وَالْمَاءَ وَالْمِلْحَ . وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُهُ .

الْمِلْحُ يُصْلِحُ أَجْسَامَ النَّاسِ وَأَطْعَمَتَهُمْ وَيُصْلِحُ كُلَّ شَيْءٍ يُخَالِطُهُ حَتَّى الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَذَلِكَ أَنْ فِيهِ قُوَّةٌ تَزِيدُ الذَّهَبَ صُفْرَةً وَالْفِضَّةَ بَيَاضًا ، وَفِيهِ جِلَاءٌ وَتَحْلِيلٌ وَإِذْهَابٌ لِلرَّطُوبَاتِ الْعَلِيظَةِ وَتَنْشِيفٌ لَهَا ، وَتَقْوِيَةٌ لِلْأَبْدَانِ وَمَنْعٌ مِنْ عَفُونَتِهَا وَفَسَادِهَا ، وَنَفْعٌ مِنَ الْجَرَبِ الْمُتَفَرِّحِ . وَإِذَا أَكْثَلَ بِهِ قَلَعَ اللَّحْمَ الزَّائِدَ مِنَ الْعَيْنِ وَمَحَقَ الظَّفْرَةَ . وَالْأَنْدِرَانِيُّ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ وَيَمْنَعُ الْفُرُوحَ الْخَبِيثَةَ مِنَ الْإِنْتِشَارِ وَيُحْدِرُ الْبِرَّازَ وَإِذَا ذَلِكَ بِهِ بَطُونٌ أَصْحَابُ

الاستسقاء نفعهم وينقي الأسنان ويدفع عنها العفونة ويشد اللثة ويقويها ، ومنافعة كثيرة جدا .

حرف النون
نخل

مذكور في القرآن في غير موضع وفي " الصحيحين " <365> عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إن من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها أخبروني ما هي ؟ فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي أنها النخلة فأردت أن أقول هي النخلة ثم نظرت فإذا أنا أصغر القوم سنا فسكت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هي النخلة " فذكرت ذلك لعمر فقال لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا .

[فوائد حديث النخلة]

ففي هذا الحديث إلقاء العالم المسائل على أصحابه وتمريضهم واختبار ما عندهم .

وفيه ضرب الأمثال والتشبيه .

وفيه ما كان عليه الصحابة من الحياء من أكابرهم وإجلالهم وإمساكهم عن الكلام بين أيديهم .

وفيه فرح الرجل بإصابة ولده وتوفيقيه للصواب .

وفيه أنه لا يكره للولد أن يجيب بما يعرف بحضرة أبيه وإن لم يعرفه الأب وليس في ذلك إساءة أدب عليه .

وفيه ما تضمنته تشبيه المسلم بالنخلة من كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام .

وتمرها يؤكل رطباً ويابساً وبلحاً ويانعاً وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة وجذوعها للبناء والآلات والأواني ويتخذ من حوصها الحصر والمكاتل والأواني والمرآح وغير ذلك ومن ليفها الحبال <366> والحشايا وغيرها ثم آخر شيء نواها علف للابل ويدخل في الأدوية والأحمال ثم جمال ثمرتها ونباتها وحسن هيئتها وبهجة منظرها

وَحَسَنُ نَضْدِ ثَمَرِهَا وَصَنَعَتِهِ وَبَهْجَتُهُ وَمَسْرَّةُ النَّفُوسِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ فَرُؤْيَتُهَا مُذَكَّرَةٌ لِقَاطِرِهَا وَخَالِقِهَا وَبَدِيعِ صَنَعَتِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَتَمَامِ حِكْمَتِهِ وَلَا شَيْءَ أَشْبَهُ بِهَا مِنَ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ إِذْ هُوَ خَيْرٌ كُلُّهُ وَنَفْعٌ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ .

وَهِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي حَنَّ جَذْعُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَارَقَهُ شَوْقًا إِلَى قَرِيْبِهِ وَسَمَاعِ كَلَامِهِ وَهِيَ الَّتِي نَزَلَتْ تَحْتَهَا مَرْيَمُ لَمَّا وَكَلَتْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ أَكْرَمُوا عَمَّتَكُمْ النَّخْلَةَ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ

[اِخْتِلَافُ النَّاسِ فِي تَفْضِيلِهَا عَلَى الْحَبَلَةِ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِهَا عَلَى الْحَبَلَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ عَلَى قَوْلَيْنِ وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَمَا أَقْرَبَ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَحَلِّ سُلْطَانِهِ وَمَنْبَتِهِ وَالْأَرْضِ الَّتِي تُؤَافِقُهُ أَفْضَلَ وَأَنْفَعًا .

تَرْجِسُ

فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَلَيْكُمْ بِشَمِّ التَّرْجِسِ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ حَبَّةَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا شَمُّ التَّرْجِسِ

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَأَصْلُهُ يُدْمِلُ الْفُرُوحَ الْغَائِرَةَ إِلَى الْعَصَبِ وَلَهُ قُوَّةٌ غَسَالَةٌ جَالِيَّةٌ جَابِذَةٌ وَإِذَا طَبِخَ وَشُرِبَ مَاؤُهُ أَوْ أُكِلَ مَسْلُوقًا هَيَّجَ الْقِيءَ وَجَذَبَ الرِّطُوبَةَ مِنْ قَعْرِ الْمَعِدَةِ وَإِذَا طَبِخَ مَعَ الْكِرْسِنَةِ وَالْعَسَلِ نَقَى أَوْسَاحَ الْفُرُوحِ وَفَجَّرَ الدَّبِيلَاتِ الْعَسِرَةَ النَّضْجَ .

<367> وَزَهْرُهُ مُعْتَدِلٌ الْحَرَارَةِ لَطِيفٌ يَنْفَعُ الزَّكَامَ الْبَارِدَ وَفِيهِ تَحْلِيلٌ قَوِيٌّ وَيَفْتَحُ سُدَدَ الدَّمَاعِ وَالْمُنْخَرَيْنِ وَيَنْفَعُ مِنَ الصَّدَاعِ الرَّطْبِ وَالسَّوْدَاوِيِّ وَيُصَدِّعُ الرَّءُوسَ الْحَارَّةَ وَالْمُحْرَقَ مِنْهُ إِذَا شُقَّ بِصَلْتِهِ صَلِيبًا وَغَرَسَ صَارَ مُضَاعَفًا وَمَنْ أَدْمَنَ شَمَّهُ فِي الشِّتَاءِ أَمِنَ مِنَ الْبِرْسَامِ فِي الصَّيْفِ وَيَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ الْكَائِنَةِ مِنَ الْبَلْغَمِ وَالْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ وَفِيهِ مِنَ الْعَطْرِيَّةِ مَا يَقْوِي الْقَلْبَ وَالْدَّمَاعَ وَيَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا . وَقَالَ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ : شَمَّهُ يَذْهَبُ بِصَرَاعِ الصَّبْيَانِ .

نُورَةٌ

رَوَى ابْنُ مَاجَةَ : مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ أَهْلُهُ وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ هَذَا أَمْثَلُهَا .

قِيلَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَصَنَعَتْ لَهُ النُّورَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَصْلُهَا : كَلَسَ جُزْءَانِ وَزَرْنِيخُ جُزْءٌ يُخَلِّطَانِ بِالْمَاءِ وَيُتْرَكَانِ فِي الشَّمْسِ أَوْ الْحَمَّامِ بِقَدْرِ مَا تَنْضَجُ وَتَشْتَدُّ زُرْقَتُهُ ثُمَّ يُطْلَى بِهِ وَيَجْلِسُ سَاعَةً رِيئًا يَعْمَلُ وَلَا يُمَسُّ بِمَاءٍ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَيُطْلَى مَكَانَهَا بِالْحِنَاءِ لِإِذْهَابِ نَارِيَّتِهَا .

نَبِقٌ

ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِهِ " الطَّبِّ النَّبَوِيِّ " مَرْفُوعًا : إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ أَكَلَ مِنْ ثَمَارِهَا النَّبِقُ

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِقَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّهُ رَأَى سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ وَإِذَا تَبَّقَهَا مِثْلَ قِلَالٍ هَجَرَ

وَالنَّبِقُ ثَمَرُ شَجَرِ السِّدْرِ يُعْقَلُ الطَّبِيعَةَ وَيَنْفَعُ مِنَ الْإِسْهَالِ وَيَذْبَعُ الْمَعِدَةَ وَيَسْكُنُ الصَّفْرَاءَ وَيَغْدُو الْبَدْنَ وَيُشْهِي الطَّعَامَ وَيُولِّدُ بَلْغَمًا وَيَنْفَعُ <368> الذَّرْبَ الصَّفْرَاوِيَّ وَهُوَ بَطِيءٌ الْهَضْمِ وَسَوِيْقُهُ يُقْوِي الْحَشَا وَهُوَ يُصْلِحُ الْأَمْزِجَةَ الصَّفْرَاوِيَّةَ وَتُدْفَعُ مَضْرَّتُهُ بِالشَّهْدِ .

وَإِخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ هُوَ رَطْبٌ أَوْ يَابِسٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ رَطْبَهُ بَارِدٌ وَرَطْبٌ وَيَابِسَةٌ بَارِدٌ يَابِسٌ

حَرْفُ الْهَاءِ

هِنْدَبَا

وَرَدَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ لَا تَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَثْبُتُ مِثْلُهَا بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ أَحَدُهَا : كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ وَلَا تَنْفُضُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا وَقَطْرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ تَطْرُقُ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهَا لَمْ يَحُلْ فِيهِ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ .

الثَّلَاثُ مَا مِنْ وَرَقَةٍ مِنْ وَرَقِ الْهِنْدَبَاءِ إِلَّا وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ .

وَبَعْدَ فَهِيَ مُسْتَحِيلَةٌ الْمَرْجُ مُنْقَلِبَةٌ بِانْقِلَابِ فُصُولِ السَّنَةِ فَهِيَ فِي الشِّتَاءِ بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ وَفِي الصَّيْفِ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ وَفِي الرَّبِيعِ وَالْخَرِيفِ مُعْتَدِلَةٌ وَفِي الْغَالِبِ أَحْوَالُهَا تَمِيلُ إِلَى الْبُرُودَةِ وَالْيَبْسِ وَهِيَ قَابِضَةٌ مُبْرَدَةٌ جَيِّدَةٌ لِلْمَعِدَةِ وَإِذَا طَبَخَتْ وَأَكَلْتَ بِخَلِّ عَقَلْتِ الْبَطْنَ وَخَاصَّةً الْبَرِّيَّ مِنْهَا فَهِيَ أَجُودٌ لِلْمَعِدَةِ وَأَشَدُّ قَبْضًا وَتَنْفَعُ مِنْ ضَعْفِهَا .

وَإِذَا تَضَمَّدَ بِهَا سَلَبَتِ الْإِلْتِهَابَ الْعَارِضَ فِي الْمَعِدَةِ وَتَنْفَعُ مِنَ النَّفْرِسِ وَمِنْ أَوْرَامِ الْعَيْنِ الْحَارَّةِ وَإِذَا تَضَمَّدَ بِوَرَقِهَا وَأَصُولِهَا نَفَعَتْ مِنْ لَسَعِ الْعَقْرَبِ وَهِيَ تُقْوِي الْمَعِدَةَ وَتَفْتَحُ السَّدَدَ الْعَارِضَةَ فِي الْكَبِدِ وَتَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِهَا حَارًّا وَبَارِدًا وَتَفْتَحُ سَدَدَ الطَّحَالِ وَالْعُرُوقِ وَالْأَحْشَاءِ وَتُنْقِي مَجَارِيَ الْكُلَى .

<369> وَأَنْفَعُهَا لِلْكَبِدِ أَمْرًا وَمَاؤُهَا الْمُعْتَصِرُ يَنْفَعُ مِنَ الْبِرْقَانِ السَّدَدِيِّ وَلَا سَيِّمًا إِذَا خُلِطَ بِهِ مَاءُ الرَّازِيَانِجِ الرَّطْبُ وَإِذَا دُقَّ وَرَقُهَا وَوُضِعَ عَلَى الْأَوْرَامِ الْحَارَّةِ بَرْدًا وَحَلَّلَهَا وَيَجْلُو مَا فِي الْمَعِدَةِ وَيَطْفِئُ حَرَارَةَ الدَّمِ وَالصَّفْرَاءِ وَأَصْلَحَ مَا أَكَلْتَ غَيْرَ مَغْسُولَةٍ وَلَا مَنْفُوضَةٍ لِأَنَّهَا مَتَى عَسَلَتْ أَوْ نُفِضَتْ فَارْقَتْهَا قُوَّتُهَا وَفِيهَا مَعَ ذَلِكَ قُوَّةٌ تَرِياقِيَّةٌ تَنْفَعُ مِنْ جَمِيعِ السَّمُومِ .

وَإِذَا أَكْتَحَلَ بِمَائِهَا نَفَعَ مِنَ الْعَشَا وَيَدْخُلُ وَرَقُهَا فِي التَّرِياقِ وَيَنْفَعُ مِنْ لَدَغِ الْعَقْرَبِ وَيُقَاوِمُ أَكْثَرَ السَّمُومِ وَإِذَا أُعْتَصِرَ مَاؤُهَا وَصَبَّ عَلَيْهِ الزَّيْتُ خَلَصَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْقِتَالَةِ وَإِذَا أُعْتَصِرَ أَصْلُهَا وَشُرِبَ مَاؤُهُ نَفَعَ مِنْ لَسَعِ الْأَفَاعِي وَلَسَعِ الْعَقْرَبِ وَلَسَعِ الزَّنْبُورِ وَلَبِنُ أَصْلِهَا يَجْلُو بَيَاضَ الْعَيْنِ .

حَرْفُ الْوَاوِ

وَرَسٌ

ذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " : مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرَسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ قَالَ قَتَادَةُ يُلْدُّ بِهِ وَيُلْدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَيْضًا قَالَ نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسًا وَقَسَطًا وَزَيْتًا يُلْدُّ بِهِ .

وَصَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ بَعْدَ نِقَاسِهَا **<370>** أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَانَتْ إِحْدَانًا تَطْلِي الْوَرَسَ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْكَفِّ .

قال أبو حنيفة اللغوي الورس يُزرع زرعاً وليس ببري ولست أعرفه بغير أرض العرب
ولما من أرض العرب بغير بلاد اليمن .

وقوته في الحرارة واليبوسة في أول الدرجة الثانية وأجوده الأحمر اللين في اليد القليل
التخالة ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة في سطح البدن إذا طلي به وله قوة قابضة
صابغة وإذا شرب نفع من الوضوح ومقدار الشربة منه وزن درهم .

وهو في مزاجه ومنافعه قريب من منافع الفسط البحري وإذا لطخ به على البهق والحكة
والبثور والسفعة نفع منها والتوب المصبوغ بالورس يقوي على الباه .

وسمة

هي ورق النيل وهي تسود الشعر وقد تقدم قريباً ذكر الخلف في جواز الصبغ بالسواد
ومن فعله .

حرف الياء

يقطين

وهو الدباء والقرع وإن كان اليقطين أعم فإنه في اللغة كل شجر لا تقوم على ساق
كالبطيخ والقنأ والخيار قال الله تعالى : وأنبثنا عليه شجرة من يقطين [الصافات 146
].

[السبب في إطلاق القرآن على اليقطين اسم الشجر]

فإن قيل ما لا يقوم على ساق يسمى نجماً لا شجراً والشجر ما له ساق قاله أهل اللغة
فكيف قال شجرة من يقطين ؟ .

<371> فالجواب أن الشجر إذا أطلق كان ما له ساق يقوم عليه وإذا قيد بشيء تقيد به
فالفرق بين المطلق والمقيد في الأسماء باب مهم عظيم النفع في الفهم ومراتب اللغة .

واليقطين المذكور في القرآن هو نبات الدباء وثمره يسمى الدباء والقرع وشجرة اليقطين
وقد ثبت في " الصحيحين " : من حديث أنس بن مالك أن خياطاً دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام صنعته قال أنس رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دَبَّاءٌ وَقَدِيدًا قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدَّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدَّبَّاءَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَقَالَ أَبُو طَالُوتَ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقِرْعَ وَيَقُولُ يَا لَكَ مِنْ شَجَرَةٍ مَا أَحَبَّكَ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ .

وَفِي " الْعَيْلَانِيَّاتِ " : مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا عَائِشَةُ إِذَا طَبَخْتُمْ قَدْرًا فَأَكْتُرُوا فِيهَا مِنَ الدَّبَّاءِ فَإِنَّهَا تَشُدُّ قَلْبَ الْحَزِينِ .

الْيَقْطِينُ بَارِدٌ رَطْبٌ يَغْدُو غِذَاءً يَسِيرًا وَهُوَ سَرِيعُ الْإِنْحِدَارِ وَإِنْ لَمْ يَفْسُدْ قَبْلَ الْهَضْمِ تَوَلَّدَ مِنْهُ خَلْطٌ مَحْمُودٌ وَمِنْ خَاصِيَّتِهِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ خَلْطٌ مَحْمُودٌ مُجَانِسٌ لِمَا يَصْحَبُهُ فَإِنْ أَكَلَ بِالْخَرْدَلِ تَوَلَّدَ مِنْهُ خَلْطٌ حَرِيفٌ وَبِالْمَلْحِ خَلْطٌ مَالِحٌ وَمَعَ الْقَابِضِ قَابِضٌ وَإِنْ طَبَخَ بِالسَّقْرَجَلِ غَدَا الْبَدَنَ غِذَاءً جَيِّدًا .

وَهُوَ لَطِيفٌ مَائِيٌّ يَغْدُو غِذَاءً رَطْبًا بَلْغَمِيًّا وَيَنْفَعُ الْمَحْرُورِينَ وَلَا يُلَائِمُ الْمَبْرُودِينَ وَمَنْ الْعَالِبُ عَلَيْهِمُ الْبَلْغَمُ وَمَاؤُهُ يَقْطَعُ الْعَطَشَ وَيَذْهَبُ الصَّدَاعَ <372> الْحَارَّ إِذَا شَرِبَ أَوْ عَسَلَ بِهِ الرَّأْسُ وَهُوَ مُلَيِّنٌ لِلْبَطْنِ كَيْفَ اسْتُعْمِلَ وَلَا يَتَدَاوَى الْمَحْرُورُونَ بِمِثْلِهِ وَلَا أُعْجِلَ مِنْهُ نَفْعًا .

وَمِنْ مَنَافِعِهِ أَنَّهُ إِذَا لَطَخَ بِعَجِينٍ وَشَوِيٍّ فِي الْفَرْنِ أَوْ النَّتُورِ وَاسْتُخْرِجَ مَاؤُهُ وَشُرِبَ بَبْعُضِ الْأَشْرَبَةِ اللَّطِيفَةِ سَكَّنَ حَرَارَةَ الْحَمَى الْمُلتَهَبَةِ وَقَطَعَ الْعَطَشَ وَغَدَى غِذَاءً حَسَنًا وَإِذَا شُرِبَ بِتَرَنْجِبِينَ وَسَقْرَجَلٍ مَرَّبَى أَسْهَلَ صَفْرَاءَ مَحْضَةً .

وَإِذَا طَبَخَ الْقِرْعُ وَشُرِبَ مَاؤُهُ بِشَيْءٍ مِنْ عَسَلٍ وَشَيْءٍ مِنْ نَطْرُونَ أَحْدَرَ بَلْغَمًا وَمِرَّةً مَعًا وَإِذَا دُقَّ وَعُمِلَ مِنْهُ ضِمَادٌ عَلَى الْيَافُوخِ نَفَعَ مِنَ الْأُورَامِ الْحَارَّةِ فِي الدَّمَاعِ .

وَإِذَا عَصِرَتْ جُرَادَتُهُ وَخَلِطَ مَاؤُهَا بِدُهْنِ الْوَرْدِ وَقَطِرَ مِنْهَا فِي الْأُذُنِ نَفَعَتْ مِنَ الْأُورَامِ الْحَارَّةِ وَجُرَادَتُهُ نَافِعَةٌ مِنْ أُورَامِ الْعَيْنِ الْحَارَّةِ وَمِنْ النَّفْرِسِ الْحَارِّ وَهُوَ شَدِيدُ النَّفْعِ لِأَصْحَابِ الْأَمْزَجَةِ الْحَارَّةِ وَالْمَحْمُومِينَ وَمَتَى صَادَفَ فِي الْمَعْدَةِ خَلْطًا رَدِيئًا اسْتَحَالَ إِلَى طَبِيعَتِهِ وَفَسَدَ وَوَلَدَ فِي الْبَدَنِ خَلْطًا رَدِيئًا وَدَفَعُ مَضْرَتَهُ بِالْخَلِّ وَالْمَرِيِّ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مِنَ الطِّفْلِ الْأَعْدِيَّةِ وَأَسْرَعَهَا انْفِعَالًا وَيَذَكِّرُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ أَكْلِهِ .

فَصَلِّ الوصايا الكلية لحفظ الصحة

[مَحَاذِيرُ طَبِيبَةِ لِابْنِ مَاسُوِيَه]

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أُخْتِمَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ بِفَصْلِ مُخْتَصِرِ عَظِيمِ النِّفْعِ فِي الْمَحَاذِيرِ وَالْوَصَايَا الْكُلِّيَّةِ النَّافِعَةِ لِتَتِمَّ مَنَفَعَةُ الْكِتَابِ وَرَأَيْتُ لِابْنِ مَاسُوِيَهٍ فَصْلًا فِي كِتَابِ " الْمَحَاذِيرِ " نَقَلْتُهُ بِلَفْظِهِ قَالَ <373> مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَلَّفَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

وَمَنْ افْتَصَدَ فَأَكَلَ مَالِحًا فَأَصَابَهُ بَهَقٌ أَوْ جَرَبٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

وَمَنْ جَمَعَ فِي مَعِدَّتِهِ الْبَيْضَ وَالسَّمَكَ فَأَصَابَهُ فَالِجٌ أَوْ لَقْوَةٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

وَمَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَهُوَ مُمْتَلِئٌ فَأَصَابَهُ فَالِجٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

وَمَنْ جَمَعَ فِي مَعِدَّتِهِ اللَّبْنَ وَالسَّمَكَ فَأَصَابَهُ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نِقْرَسٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

وَمَنْ جَمَعَ فِي مَعِدَّتِهِ اللَّبْنَ وَالنَّبِيدَ فَأَصَابَهُ بَرَصٌ أَوْ نِقْرَسٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

وَمَنْ احْتَلَمَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى وَطِئَ أَهْلَهُ فَوَلَدَتْ مَجْنُونًا أَوْ مُخْبَلًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

وَمَنْ أَكَلَ بَيْضًا مَسْلُوقًا بَارِدًا وَامْتَلَأَ مِنْهُ فَأَصَابَهُ رَبْوٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

وَمَنْ جَامَعَ فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى يَفْرُعَ فَأَصَابَهُ حَصَاةٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

وَمَنْ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لَيْلًا فَأَصَابَهُ لَقْوَةٌ أَوْ أَصَابَهُ دَاءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

فَصَلِّ [مَحَاذِيرُ طَبِيبَةِ لِابْنِ بَخْتِيشُوع]

وَقَالَ ابْنُ بَحْتِيشُوعَ احْذَرُ أَنْ تَجْمَعَ الْبَيْضَ وَالسَّمَكَ فَإِنَّهُمَا يُورِثَانِ الْفُولْجَ وَالْبَوَاسِيرَ
وَوَجَعَ الْأَضْرَاسَ .

وإِدَامَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ يُؤَلِّدُ الْكَلْفَ فِي الْوَجْهِ وَأَكْلُ الْمُلُوحَةِ وَالسَّمَكِ الْمَالِحِ وَالِافْتِصَادُ بَعْدَ
الْحَمَامِ يُؤَلِّدُ الْبَهَقَ وَالْجَرَبَ .

<374> إِدَامَةُ أَكْلِ كُلِّ الْعُغْمِ يَغْفِرُ الْمَتَانَةَ . الْبَاعْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ بَعْدَ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِي
يُؤَلِّدُ الْفَالَجَ .

وَطَعُّ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ يُؤَلِّدُ الْجُدَامَ الْجَمَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ عَقِيْبَهُ يُؤَلِّدُ الْحَصَاةَ
طَوَّلَ الْمُكْتَبِ فِي الْمَخْرَجِ يُؤَلِّدُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ .

[وَصَايَا أَبِقْرَاطِ]

قَالَ أَبِقْرَاطُ : الْإِقْلَالُ مِنَ الضَّرِّ خَيْرٌ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنَ النَّافِعِ . وَقَالَ اسْتَدِيمُوا الصَّحَّةَ بِتَرْكِ
التَّكَاسُلِ عَنِ التَّعَبِ وَبِتَرْكِ الْإِمْتِنَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

[وَصَايَا لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ وَغَيْرِهِ]

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ مَنْ أَرَادَ الصَّحَّةَ فَلْيَجُودْ الْعِدَاءَ وَلْيَأْكُلْ عَلَى نَقَاءٍ وَلْيَشْرَبْ عَلَى ظَمًا
وَلْيُقِلِّلْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ وَيَتَمَدَّدْ بَعْدَ الْعِدَاءِ وَيَتَمَشَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَلَا يَنْمِ حَتَّى يَعْضُ نَفْسَهُ
عَلَى الْخَلَاءِ وَلْيَحْذَرْ دُخُولَ الْحَمَامِ عَقِيْبَ الْإِمْتِنَاءِ وَمَرَّةً فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ فِي
الشِّتَاءِ وَأَكْلُ الْقَدِيدِ الْيَابِسِ بِاللَّيْلِ مُعِينٌ عَلَى الْفَنَاءِ وَمُجَامَعَةُ الْعَجَائِزِ تُهْرِمُ أَعْمَارَ الْأَحْيَاءِ
وَتُسَقِّمُ أَبْدَانَ الْأَصْحَاءِ وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ وَإِنَّمَا بَعْضُهُ مِنْ
كَلَامِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ طَبِيبِ الْعَرَبِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ .

وَقَالَ الْحَارِثُ : مَنْ سَرَّهُ الْبَقَاءُ - وَلَا بَقَاءَ - فَلْيُبَاكِرْ الْعِدَاءَ وَلْيَعْجَلْ الْعِشَاءَ وَلْيُخَفِّفْ الرِّدَاءَ
وَلْيُقِلِّلْ عَشِيَانَ النَّسَاءِ .

وَقَالَ الْحَارِثُ : أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ تَهْدِمُ الْبَدَنَ الْجَمَاعَ عَلَى الْبِطْنَةِ وَدُخُولَ الْحَمَامِ عَلَى الْإِمْتِنَاءِ
وَأَكْلُ الْقَدِيدِ وَجَمَاعُ الْعَجُوزِ .

وَلَمَّا احْتَضَرَ الْحَارِثُ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالُوا : مُرْنَا بِأَمْرٍ نُنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِكَ فَقَالَ لَا تَتَزَوَّجُوا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا شَابَةً وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الْفَاكِهَةِ إِلَّا فِي أَوَّانٍ نُضِجَهَا وَلَا يَتَعَالَجَنَّ أَحَدُكُمْ مَا احْتَمَلَ بَدَنُهُ الدَّاءَ وَعَلَيْكُمْ بِتَنْظِيفِ الْمَعْدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَإِنَّهَا مُذِيبَةٌ لِلْبَلْغَمِ مُهْلِكَةٌ لِلْمِرَّةِ مُنْبِئَةٌ لِلْحَمِّ وَإِذَا تَعَدَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَنِمَ <375> عَلَى إِثْرِ عَدَائِهِ سَاعَةً وَإِذَا تَعَشَى فَلْيَمْسُ أَرْبَعِينَ خُطْوَةً .

[وَصَايَا لِطَبِيبٍ]

وَقَالَ بَعْضُ الْمُلُوكِ لِطَبِيبِهِ لَعَلَّكَ لَا تَبْقَى لِي فَصِفْ لِي صِفَةً أَخْذُهَا عَنْكَ فَقَالَ لَا تَتَكَبَّرْ إِلَّا شَابَةً وَلَا تَأْكُلْ مِنَ اللَّحْمِ إِلَّا فِتْيًا وَلَا تَشْرَبِ الدَّوَاءَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَلَا تَأْكُلِ الْفَاكِهَةَ إِلَّا فِي نُضِجِهَا وَأَجِدْ مَضْغَ الطَّعَامِ . وَإِذَا أَكَلْتَ نَهَارًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَنَامَ وَإِذَا أَكَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَنَمْ حَتَّى تَمْشِيَ وَلَوْ حَمْسِينَ خُطْوَةً وَلَا تَأْكُلَنَّ حَتَّى تَجُوعَ وَلَا تَتَكَارَهَنَّ عَلَى الْجِمَاعِ وَلَا تَحْبَسَنَّ الْبَوْلَ وَخُذْ مِنَ الْحَمَامِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ وَلَا تَأْكُلَنَّ طَعَامًا وَفِي مَعِدَّتِكَ طَعَامًا وَإِيَّاكَ أَنْ تَأْكُلَ مَا تَعْجِزُ أَسْنَانُكَ عَنْ مَضْغِهِ فَتَعْجِزَ مَعِدَّتُكَ عَنْ هَضْمِهِ وَعَلَيْكَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ بِقَيْنَةٍ تُنْقِي جِسْمَكَ وَنِعْمَ الْكَثْرُ الدَّمُ فِي جَسَدِكَ فَلَا تُخْرِجْهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَعَلَيْكَ بِدُخُولِ الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ الْأَطْبَاقِ مَا لَا تَصِلُ الْأَدْوِيَّةُ إِلَى إِخْرَاجِهِ .

[وَصَايَا لِلشَّافِعِيِّ]

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :

أَرْبَعَةٌ تُقْوِي الْبَدَنَ أَكْلُ اللَّحْمِ وَشَمُّ الطَّيِّبِ وَكَثْرَةُ الْعُسْلِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَلَبْسُ الْكَتَّانِ .

وَأَرْبَعَةٌ تُوهِنُ الْبَدَنَ كَثْرَةُ الْجِمَاعِ وَكَثْرَةُ الْهَمِّ وَكَثْرَةُ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الرَّيِّقِ وَكَثْرَةُ أَكْلِ الْحَامِضِ .

وَأَرْبَعَةٌ تُقْوِي الْبَصَرَ الْجُلُوسُ حِيَالَ الْكَعْبَةِ وَالْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ وَالنَّظْرُ إِلَى الْخَضْرَاءِ وَتَنْظِيفُ الْمَجْلِسِ .

وَأَرْبَعَةٌ تُوهِنُ الْبَصَرَ النَّظْرُ إِلَى الْقَدْرِ وَإِلَى الْمَصْلُوبِ وَإِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَالْفُعُودُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ .

وَأَرْبَعَةٌ تَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ أَكْلُ الْعَصَافِيرِ وَالْإِطْرِيفِ وَالْفُسْتُقِ وَالْخَرُوبِ .

<376> وَأَرْبَعَةٌ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ تَرْكُ الْفُضُولِ مِنَ الْكَلَامِ وَالسَّوَاكِ وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ وَمُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ .

[مَحَاذِرُ أَفْلَاطُونِ]

وَقَالَ أَفْلَاطُونُ : حَمْسٌ يُذْبِنُ الْبَدْنَ وَرَبْمَا قَتْلَنَ قِصْرُ ذَاتِ الْيَدِ وَفِرَاقُ الْأَحِبَّةِ وَتَجَرَّعُ الْمَغَايِظِ وَرَدُّ النَّصْحِ وَضَحْكُ ذَوِي الْجَهْلِ بِالْعُقْلَاءِ .

[مَحَاذِرُ لِطَبِيبِ الْمَأْمُونِ]

وَقَالَ طَبِيبُ الْمَأْمُونِ : عَلَيْكَ بِخِصَالٍ مَنْ حَفِظَهَا فَهُوَ جَدِيرٌ أَنْ لَا يَعْتَلَّ إِلَّا عِلَّةَ الْمَوْتِ لَا تَأْكُلُ طَعَامًا وَفِي مَعِدَّتِكَ طَعَامٌ وَإِيَّاكَ أَنْ تَأْكُلَ طَعَامًا يَتْعَبُ أَضْرَاسَكَ فِي مَضْغِهِ فَتَعْجِزَ مَعِدَّتُكَ عَنْ هَضْمِهِ وَإِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الْجَمَاعِ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ نُورَ الْحَيَاةِ وَإِيَّاكَ وَمُجَامَعَةَ الْعَجُوزِ فَإِنَّهُ يُورِثُ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ وَإِيَّاكَ وَالْقَصْدَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَعَلَيْكَ بِالْقِيَاءِ فِي الصَّيْفِ .

[وَصِيَّةٌ لِأَبِقْرَاطِ]

وَمِنْ جَوَامِعِ كَلِمَاتِ أَبِقْرَاطِ قَوْلُهُ كُلَّ كَثِيرٍ فَهُوَ مُعَادٍ لِلطَّبِيعَةِ .

[وَصِيَّةٌ لِجَالِيئُوسَ]

وَقِيلَ لِجَالِيئُوسَ مَا لَكَ لَا تَمْرُضُ ؟ فَقَالَ لِأَنِّي لَمْ أَجْمَعْ بَيْنَ طَعَامَيْنِ رَدِيئَيْنِ وَلَمْ أَدْخُلْ طَعَامًا عَلَى طَعَامٍ وَلَمْ أَحْبَسْ فِي الْمَعِدَّةِ طَعَامًا تَأْدِيَتْ بِهِ .

فَصَلِّ [أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ تُمْرُضُ الْبَدْنَ]

وَأَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ تُمْرُضُ الْجِسْمَ الْكَلَامُ الْكَثِيرُ وَالنَّوْمُ الْكَثِيرُ وَالنَّأْكُلُ الْكَثِيرُ وَالْجَمَاعُ الْكَثِيرُ .

[مَضَارُّ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ]

فَالكَلَامُ الكَثِيرُ: يُقَلِّلُ مَخَّ الدَّمَاعِ وَيُضَعِّفُهُ وَيُعَجِّلُ الشَّيْبَ .

[مَضَارُّ النَّوْمِ الكَثِيرِ]

وَالنَّوْمُ الكَثِيرُ يُصَفِّرُ الوَجْهَ وَيُعْمِي القلبَ وَيَهَيِّجُ العَيْنَ وَيُكْسِلُ عَنِ العَمَلِ وَيُولِّدُ الرُّطوباتِ فِي البَدَنِ . <377>

[مَضَارُّ الأَكْلِ الكَثِيرِ]

وَالأَكْلُ الكَثِيرُ يُفْسِدُ فَمَ المَعِدَةَ وَيُضَعِّفُ الجِسْمَ وَيُولِّدُ الرِّيحَ العَلِيظَةَ وَالنَّادِوَاءَ العَسِيرَةَ .

[مَضَارُّ الجَمَاعِ الكَثِيرِ]

وَالجَمَاعُ الكَثِيرُ يَهْدُّ البَدْنَ وَيُضَعِّفُ القُوَى وَيَجْفَفُ رُطوباتِ البَدَنِ وَيُرْخِي العَصَبَ وَيُورِثُ السَّدَدَ وَيَعْمُ ضَرَرَهُ جَمِيعَ البَدَنِ وَيَخْصَّ الدَّمَاعَ لِكثْرَةِ مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنَ الرُّوحِ النُّفْسَانِيِّ وَإِضْعَافِهِ أَكْثَرَ مِنَ إِضْعَافِ جَمِيعِ المُسْتَفْرَعَاتِ وَيَسْتَفْرِغُ مِنَ جَوْهَرِ الرُّوحِ شَيْئًا كَثِيرًا .

[أَنْفَعُ الجَمَاعِ]

وَأَنْفَعُ مَا يَكُونُ إِذَا صَادَفَ شَهْوَةً صَادِقَةً مِنْ صُورَةٍ جَمِيلَةٍ حَدِيثَةَ السَّنِّ حَلَالًا مَعَ سِنِّ الشُّبُوبِيَّةِ وَحَرَارَةِ المِزَاجِ وَرُطُوبَتِهِ وَبَعْدَ العَهْدِ بِهِ وَخَلَاءِ القلبِ مِنَ الشَّوَاغِلِ النُّفْسَانِيَّةِ وَلَمْ يُفْرِطْ فِيهِ وَلَمْ يُقَارِنَهُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ مَعَهُ مِنْ امْتِنَاءِ مُفْرِطٍ أَوْ خَوَاءٍ أَوْ اسْتَفْرَاحٍ أَوْ رِيَاضَةٍ تَامَةٍ أَوْ حَرٍّ مُفْرِطٍ أَوْ بَرْدٍ مُفْرِطٍ فَإِذَا رَاعَى فِيهِ هَذِهِ الأُمُورَ العَشْرَةَ انْتَفَعَ بِهِ جَدًّا وَأَيُّهَا فَقَدْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الضَّرَرِ بِحَسْبِهِ وَإِنْ فَقِدْتَ كُلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا فَهُوَ الهَلَاكُ المُعَجَّلُ .

[فَصْلٌ] الحَمِيَّةِ]

[وَصَايَا جَالِيئُوسَ]

وَالْحَمِيَّةُ الْمُقْرَطَةُ فِي الصَّحَّةِ كَالْتَخْلِيطِ فِي الْمَرَضِ وَالْحَمِيَّةُ الْمُعْتَدِلَةُ نَافِعَةٌ وَقَالَ جَالِينُوسُ لِأَصْحَابِهِ اجْتَنِبُوا ثَلَاثًا وَعَلَيْكُمْ بِأَرْبَعٍ وَلَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى طَبِيبٍ اجْتَنِبُوا الْغُبَارَ وَالذَّخَانَ وَالنَّثْنَ وَعَلَيْكَ بِالدَّسَمِ وَالطَّيِّبِ وَالْحَلْوَى وَالْحَمَامِ وَلَا تَأْكُلُوا فَوْقَ شَبَعِكُمْ وَلَا تَتَخَلَّلُوا بِالْبَادِرُوجِ وَالرِّيْحَانِ وَلَا تَأْكُلُوا الْجَوْزَ عِنْدَ الْمَسَاءِ وَلَا يَنْمَ مَنْ بِهِ زُكْمَةٌ عَلَى فِقَاهِهِ وَلَا يَأْكُلُ مَنْ بِهِ غَمٌّ حَامِضًا وَلَا يُسْرِعُ الْمَشْيُ مَنْ افْتَصَدَ فَإِنَّهُ مُخَاطَرَةٌ الْمَوْتِ وَلَا يَتَّقِيَا مَنْ تَوَلَّمَهُ عَيْنُهُ وَلَا تَأْكُلُوا فِي الصَّيْفِ لَحْمًا كَثِيرًا وَلَا يَنْمُ صَاحِبُ الْحُمَى الْبَارِدَةِ فِي الشَّمْسِ وَلَا تَقْرُبُوا الْبَادِئِجَانَ الْعَتِيقَ الْمُبَزَّرَ وَمَنْ شَرِبَ كُلَّ يَوْمٍ فِي الشِّتَاءِ <378> قَدْحًا مِنْ مَاءٍ حَارٍّ أَمِنَ مِنَ الْأَعْثَالِ وَمَنْ ذَلِكَ جِسْمَهُ فِي الْحَمَامِ بِفُشُورِ الرَّمَانِ أَمِنَ مِنَ الْجَرَبِ وَالْحَكَّةِ وَمَنْ أَكَلَ خَمْسَ سَوْسَنَاتٍ مَعَ قَلِيلٍ مَصْطَكًا رُومِيٍّ وَعَوْدَ خَامٍ وَمَسْكًا بَقِيَّ طَوْلَ عُمَرِهِ لَا تَضْعَفُ مَعِدَتُهُ وَلَا تَفْسُدُ وَمَنْ أَكَلَ بَزْرَ الْبَطِيخِ مَعَ السُّكَّرِ نَظَّفَ الْحَصَى مِنْ مَعِدَتِهِ وَزَالَتْ عَنْهُ حُرْقَةُ الْبَوْلِ .

فصل [وصايا عامة]

أَرْبَعَةٌ تَهْدِمُ الْبَدْنَ الْهَمُّ وَالْحُزْنُ وَالْجُوعُ وَالسَّهَرُ .

وَأَرْبَعَةٌ تُفْرِحُ النَّظْرَ إِلَى الْخُضْرَةِ وَإِلَى الْمَاءِ الْجَارِيِّ وَالْمَحْبُوبِ وَالنَّمَارِ .

وَأَرْبَعَةٌ تُظْلِمُ الْبَصَرَ الْمَشْيُ حَافِيًا وَالتَّصَبُّحُ وَالتَّمَسُّ بِوَجْهِ الْبَغِيضِ وَالتَّقْيِيلُ وَالْعَدْوُ وَكَثْرَةُ الْبُكَاءِ وَكَثْرَةُ النَّظْرِ فِي الْخَطِّ الدَّقِيقِ .

وَأَرْبَعَةٌ تُقَوِّي الْجِسْمَ لُبْسُ التَّوْبِ النَّاعِمِ وَدُخُولُ الْحَمَامِ الْمُعْتَدِلِ وَأَكْلُ الطَّعَامِ الْحَلْوِ وَالِدَّسَمِ وَشَمُّ الرِّوَايحِ الطَّيِّبَةِ .

وَأَرْبَعَةٌ تُبَيِّسُ الْوَجْهَ وَتُذْهِبُ مَاءَهُ وَبَهَجَتَهُ وَظَلَاوَتَهُ الْكَذِبُ وَالْوَقَاحَةُ وَكَثْرَةُ السَّوَالِ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَكَثْرَةُ الْفُجُورِ .

وَأَرْبَعَةٌ تَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَبَهَجَتِهِ الْمُرُوءَةُ وَالْوَفَاءُ وَالْكَرَمُ وَالتَّقْوَى .

وَأَرْبَعَةٌ تَجْلِبُّ الْبَغْضَاءَ وَالْمَقْتَّ الْكَبِيرُ وَالْحَسَدُ وَالْكَذِبُ وَالتَّمِيمَةُ .

وَأَرْبَعَةٌ تَجْلِبُ الرِّزْقَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَكَثْرَةَ الاسْتِغْفَارِ بِالسَّحَارِ وَتَعَاهُدُ الصَّدَقَةَ وَالذِّكْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ .

وَأَرْبَعَةٌ تَمْنَعُ الرِّزْقَ نَوْمَ الصَّبْحَةِ وَقِلَّةَ الصَّلَاةِ وَالْكَسَلَ وَالْخِيَانَةَ .

وَأَرْبَعَةٌ تَضُرُّ بِالْفَهْمِ وَالذَّهْنِ إِدْمَانُ أَكْلِ الْحَامِضِ وَالْفَوَاكِهِ وَالنَّوْمُ عَلَى الْفَقَا وَالْهَمِّ وَالْعَمِّ .

<379> وَأَرْبَعَةٌ تَزِيدُ فِي الْفَهْمِ فَرَاغُ الْقَلْبِ وَقِلَّةُ التَّمَلُّي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحُسْنُ تَدْبِيرِ الْغِذَاءِ بِالشَّيْءِ الْحَلْوَةِ وَالْأَسِمَةِ وَإِخْرَاجُ الْفَضَلَاتِ الْمُثْقَلَةِ لِلْبَدَنِ .

وَمِمَّا يَضُرُّ بِالْعَقْلِ إِدْمَانُ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْبَاقِلَا وَالزَّيْتُونَ وَالْبَادِنِجَانَ وَكَثْرَةُ الْجِمَاعِ وَالْوَحْدَةُ وَالْأَفْكَارُ وَالسَّكْرُ وَكَثْرَةُ الضَّحِكِ وَالْعَمِّ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ قَطَعْتُ فِي ثَلَاثِ مَجَالِسَ فَلَمْ أَجِدْ لِدَيْكَ عِلَّةَ إِلَّا أَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْ أَكْلِ الْبَادِنِجَانَ فِي أَحَدِ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَمِنَ الزَّيْتُونَ فِي الْآخِرِ وَمِنَ الْبَاقِلَا فِي الثَّلَاثِ .

فَصَلِّ [فَضْلُ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ]

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى جُمْلَةٍ نَافِعَةٍ مِنْ أَجْزَاءِ الطَّبِّ الْعِلْمِيِّ وَالْعَمَلِيِّ لَعَلَّ النَّاطِرَ لَنَا يَظْفَرُ بِكَثِيرٍ مِنْهَا إِلَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَرَيْنَاكَ قُرْبَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَأَنَّ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ نِسْبَةٌ طِبِّ الطَّبَّائِعِيِّينَ إِلَيْهِ أَقَلٌّ مِنْ نِسْبَةِ طِبِّ الْعَجَائِزِ إِلَى طِبِّهِمْ .

وَالْأَمْرُ فَوْقَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَأَعْظَمُ مِمَّا وَصَفْنَاهُ بِكَثِيرٍ وَلَكِنْ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ تَنْبِيهًُ بِالْيَسِيرِ عَلَى مَا وَرَاءَهُ وَمَنْ لَمْ يَرِزْقَهُ اللَّهُ بِصِيرَةً عَلَى التَّفْصِيلِ فَلْيَعْلَمْ مَا بَيْنَ الْقُوَّةِ الْمُؤَيَّدَةِ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَالْعُلُومِ الَّتِي رَزَقَهَا اللَّهُ النَّبِيَاءَ وَالْعُقُولَ وَالْبَصَائِرَ الَّتِي مَنَحَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ .

وَلَعَلَّ قَانِلًا يَقُولُ مَا لِهَدْيِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لِهَذَا الْبَابِ وَذِكْرِ قُوَى الْأَدْوِيَةِ وَقَوَانِينِ الْعِلَاجِ وَتَدْبِيرِ أَمْرِ الصَّحَّةِ ؟ .

وَهَذَا مِنْ تَقْصِيرِ هَذَا الْقَائِلِ فِي فُهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ هَذَا وَأَضْعَافَهُ وَأَضْعَافَ أَضْعَافِهِ مِنْ فُهُمْ بَعْضُ مَا جَاءَ بِهِ وَإِرْشَادِهِ إِلَيْهِ وَدِلَالَتِهِ عَلَيْهِ وَحُسْنُ الْفُهُمْ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَنْ يَمُنَّ بِاللَّهِ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ .

<380> فَقَدْ أَوْجَدْنَاكَ أَصُولَ الطَّبِّ الثَّلَاثَةَ فِي الْقُرْآنِ وَكَيْفَ تُنْكَرُ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةَ الْمَبْعُوثِ بِصَلَاحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُشْتَمَلَةً عَلَى صَلَاحِ الْأَبْدَانِ كَاشْتِمَالِهَا عَلَى صَلَاحِ الْقُلُوبِ وَأَنَّهَا مُرْشِدَةٌ إِلَى حِفْظِ صِحَّتِهَا وَدَفْعِ آفَاتِهَا بِطَرُقِ كُلِّيَّةٍ قَدْ وَكَّلَ تَفْصِيلُهَا إِلَى الْعَقْلِ الصَّحِيحِ وَالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْإِيْمَاءِ كَمَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ فُرُوعِ الْفِقْهِ وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ إِذَا جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ .

وَلَوْ رُزِقَ الْعَبْدُ تَضَلُّعًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَفَهْمًا تَامًا فِي النَّصُوصِ وَلَوَازِمِهَا لَأَسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَنْ كُلِّ كَلَامٍ سِوَاهُ وَلَا سَتَنْبِطُ جَمِيعَ الْعُلُومِ الصَّحِيحَةِ مِنْهُ .

فَمَدَارُ الْعُلُومِ كُلِّهَا عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَخَلْقِهِ وَذَلِكَ مُسَلَّمٌ إِلَى الرَّسْلِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ فَهُمْ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِاللَّهِ وَأَمْرِهِ وَخَلْقِهِ وَحِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ .

وَطَبَّ أَتْبَاعَهُمْ أَصَحَّ وَأَنْفَعُ مِنْ طَبِّ غَيْرِهِمْ . وَطَبَّ أَتْبَاعِ خَاتَمِهِمْ وَسَيِّدِهِمْ وَإِمَامِهِمْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَكْمَلُ الطَّبِّ وَأَصَحُّهُ وَأَنْفَعُهُ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مَنْ عَرَفَ طَبَّ النَّاسِ سِوَاهُمْ وَطَبَّهُمْ ثُمَّ وَازَنَ بَيْنَهُمَا فَحَيِّثُ يَظْهَرُ لَهُ التَّفَاوُتُ وَهُمْ أَصَحُّ الْأَمَمِ عَقُولًا وَفِطْرًا وَأَعْظَمُهُمْ عِلْمًا وَأَقْرَبُهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَى الْحَقِّ لِأَنَّهُمْ خَيْرَةُ اللَّهِ مِنَ الْأَمَمِ كَمَا أَنَّ رَسُولَهُمْ خَيْرُهُ مِنَ الرَّسْلِ . وَالْعِلْمُ الَّذِي وَهَبَهُمْ إِيَّاهُ وَالْحِلْمُ وَالْحِكْمَةُ أَمْرٌ لَا يُدَانِيهِمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " : مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ فَظَهَرَ أَثَرُ كَرَامَتِهَا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي عُلُومِهِمْ وَعَقُولِهِمْ وَأَحْلَامِهِمْ وَفِطْرِهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ عَرَضَتْ عَلَيْهِمْ عُلُومُ الْأَمَمِ قَبْلَهُمْ وَعَقُولُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ وَدَرَجَاتُهُمْ فَازْدَادُوا بِذَلِكَ عِلْمًا وَحِلْمًا وَعَقُولًا إِلَى مَا **<381>** أَفَاضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِهِ وَحِلْمِهِ .

[غَلَبَ عَلَى النَّصَارَى الْبِلَادَةَ وَعَلَى الْيَهُودِ الْهَمَّ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَقْلَ وَالشَّجَاعَةَ . .]

وَلِذَلِكَ كَانَتْ الطَّبِيعَةُ الدَّمَوِيَّةُ لَهُمْ وَالصَّفْرَاوِيَّةُ لِلْيَهُودِ وَالْبَلْغَمِيَّةُ لِلنَّصَارَى وَلِذَلِكَ غَلَبَ عَلَى النَّصَارَى الْبِلَادَةُ وَقِلَّةُ الْفُهُمِ وَالْفِطْنَةُ وَغَلَبَ عَلَى الْيَهُودِ الْحُزْنُ وَالْهَمُّ وَالنَّعْمُ وَالصَّغَارُ وَغَلَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَقْلُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْفُهُمُ وَالتَّجْدَةُ وَالْفَرَحُ وَالسَّرُورُ . وَهَذِهِ أَسْرَارُ

وَحَقَائِقُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِقْدَارُهَا مِنْ حُسْنِ فَهْمِهِ وَأَطْفِ زُهْنِهِ وَعِزْرِ عِلْمِهِ وَعَرَفَ مَا عِنْدَ النَّاسِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . بِعَوْنِهِ تَعَالَى تَمَّ الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الْخَامِسُ وَأَوَّلُهُ فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْضِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ

فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَقْضِيَّةِ وَالنَّكِحَةِ وَالْبُيُوعِ
<5> وَلَيْسَ الْعَرَضُ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرُ التَّشْرِيعِ الْعَامِّ وَإِنْ كَانَتْ أَقْضِيَّتُهُ الْخَاصَّةَ تَشْرِيعًا عَامًّا وَإِنَّمَا الْعَرَضُ ذِكْرُ هَدْيِهِ فِي الْحُكُومَاتِ الْجُزْئِيَّةِ الَّتِي فَصَلَّ بِهَا بَيْنَ الْخُصُومِ وَكَيْفَ كَانَ هَدْيُهُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَتَذَكُّرُ مَعَ ذَلِكَ قَضَايَا مِنْ أَحْكَامِهِ الْكُلِّيَّةِ .

فَصَلِّ [جَوَازُ الْحَبْسِ]

ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ قَالَ أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

وَذَكَرَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " أَحْكَامِهِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَنَ رَجُلًا أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ فُوجِبَ عَلَيْهِ اسْتِثْمَامَ عُنُقِهِ حَتَّى بَاعَ غَنِيمَةً لَهُ

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ فِيمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ

رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنَفَاهُ سَنَةً وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً وَلَمْ يُقِدهُ بِهِ

<6> وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلًا فَإِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْحَسَنُ كَانَ قَتْلُهُ تَعْزِيرًا إِلَى الْإِمَامِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ .

وَأَمَرَ رَجُلًا بِمُلَازِمَةِ غَرِيمِهِ كَمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنْ الْهَرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي : الزِّمَّةُ " ثُمَّ قَالَ لِي " يَا أَخَا بَنِي سَهْمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ

" وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ وَصَبْرِ الصَّابِرِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَيُّ بِحَبْسِهِ لِلْمَوْتِ حَتَّى يَمُوتَ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ عَلِيٍّ : يُحْبَسُ الْمُؤَسَّكُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ

فُصِّلَ فِي حُكْمِهِ فِي الْمُحَارِبِينَ

حَكَمَ بَقْطَعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَسَمَلِ أَعْيُنِهِمْ كَمَا سَمَلُوا عَيْنَ الرَّعَاءِ <7> وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا جَوْعًا وَعَطَشًا كَمَا فَعَلُوا بِالرَّعَاءِ .

فُصِّلَ فِي حُكْمِهِ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَوَلِيِّ الْمَقْتُولِ

ثَبَّتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ قَتَلَ أَخَاهُ فَأَعْتَرَفَ فَقَالَ دُونَكَ صَاحِبِكَ " فَلَمَّا وَلِيَ قَالَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ فَقَالَ إِنَّمَا أَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمَ صَاحِبِكَ ؟ فَقَالَ بَلَى فَخَلَى سَبِيلَهُ

وَفِي قَوْلِهِ " فَهُوَ مِثْلُهُ " قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا قِيدَ مِنْهُ سَقَطَ مَا عَلَيْهِ فَصَارَ هُوَ وَالْمُسْتَقِيدُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ وَهُوَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ الْقَتْلِ وَإِنَّمَا قَالَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ " وَهَذَا يَقْتَضِي الْمُمَاتِلَةَ بَعْدَ قَتْلِهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا فِيهِ التَّعْرِيفُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بِتَرْكِ الْقَوْدِ وَالْعَفْوِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَمْ يُرَدِّ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتْلُهُ بِهِ فَهُوَ مُتَعَدِّ مِثْلُهُ إِذْ كَانَ الْقَاتِلُ مُتَعَدِّيًا بِالْجِنَايَةِ وَالْمُقْتَصِّ مُتَعَدِّ بِقَتْلِ مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْقَتْلَ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مَسْنَدِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ <8> أَمَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ فَخَلَى سَبِيلَهُ

وَفِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ وَهِيَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْدُ يَدٍ وَخَطَا قَلْبٍ

فُصِّلَ فِي حُكْمِهِ بِالْقَوْدِ عَلَى مَنْ قَتَلَ جَارِيَةً

وَأَنَّهُ يُفَعَّلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا أَيَّ حَلِيٍّ فَأَخَذَ فَاغْتَرَفَ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَنَّ الْجَانِيَّ يُفَعَّلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ وَأَنَّ الْقَتْلَ غِيْلَةً لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِذْنُ الْوَلِيِّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى أَوْلِيَائِهَا وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَتْمَكُمْ فَاغْتُلُوهُ وَإِنْ شَتِمْتُمْ فَاغْفُوا عَنْهُ بَلْ قَتَلَهُ حَتْمًا وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِنَقْضِ الْعَهْدِ لَمْ يَصِحَّ فَإِنَّ نَاقِضَ الْعَهْدِ لَا تُرَضُّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ بَلْ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ .

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا فَطَرَحَهَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فِي الْجَنِينِ وَجَعَلَ دِيَّةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ <9> هَكَذَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " . وَفِي النَّسَائِيِّ فَقَضَى فِي حَمَلِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنَّ ثَقَاتِلَ بِهَا وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ أَيْضًا : إِنَّهُ قَتَلَهَا مَكَانَهَا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا لِمَا تَقَدَّمَ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ ثُوْفِيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا وَفِي هَذَا الْحُكْمِ أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ لَا يُوجِبُ الْقَوْدَ وَأَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ الْغُرَّةَ تَبَعًا لِلدِّيَّةِ وَأَنَّ الْعَاقِلَةَ هُمُ الْعَصَبَةُ وَأَنَّ زَوْجَ الْقَاتِلَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ وَأَنَّ أَوْلَادَهَا أَيْضًا لَيْسُوا مِنَ الْعَاقِلَةِ .

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَسَامَةِ فِيمَنْ لَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِهَا بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْيَهُودِ وَقَالَ لِحَوِيصَةٍ وَمُحِيصَةٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ اتَّخَلَّفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ وَقَالَ <10> الْبُخَارِيُّ : وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ " فَقَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ وَلَمْ نَرَهُ فَقَالَ " فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ بَأَيْمَانَ خَمْسِينَ " فَقَالُوا : كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ ؟ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ

وَفِي لَفْظٍ وَيُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ إِلَيْهِ وَاخْتَلَفَ لَفْظُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي مَحَلِّ الدِّيَّةِ فَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ وَفِي بَعْضِهَا وَدَّاهُ مِنْ إِبْلِ الصَّدَاقَةِ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَى دِيَّتَهُ عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَهُمْ

وَفِي " مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِيَهُودِ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا فَرَدَّ الْقِسَامَةَ عَلَى النَّاصِرِ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى يَهُودِ

[مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْأُمُورِ]

وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " : فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى الْيَهُودِ وَأَعَانَهُمْ بَبَعْضِهَا وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أُمُورًا :

دَمْنَهَا : الْحُكْمُ بِالْقِسَامَةِ وَأَنَّهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَشَرَعِهِ . <11>

وَمِنْهَا : الْقَتْلُ بِهَا لِقَوْلِهِ فَيُدْفَعُ بِرَمْتِهِ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ فِي لَفْظِ آخَرَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الْقَتْلُ بِأَيْمَانِ الزَّوْجِ الْمَلَاعِنِ وَأَيْمَانِ الْأَوْلِيَاءِ فِي الْقِسَامَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .
الْمَدِينَةِ .

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَلَا يَقْتُلُونَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَحْمَدُ يَقْتُلُ فِي الْقِسَامَةِ دُونَ اللَّعَانِ وَالشَّافِعِيُّ عَكْسُهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَبْدَأُ بِأَيْمَانِ الْمُدْعِينَ فِي الْقِسَامَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الدَّعَاوَى .

وَمِنْهَا : أَنَّ أَهْلَ الدِّمَةِ إِذَا مَنَعُوا حَقًّا عَلَيْهِمْ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ تَدُوهُ وَإِمَّا أَنْ تَأْدُنُوا بِحَرْبٍ

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا بَعْدَ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ كَتَبَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُشْخِصْهُ .

وَمِنْهَا : جَوَازُ الْعَمَلِ وَالْحُكْمِ بِكِتَابِ الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ .

وَمِنْهَا : الْقَضَاءُ عَلَى الْعَائِبِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي الْقِسَامَةِ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِينَ إِذَا وُجِدُوا .

وَمِنْهَا : الْحُكْمُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

[الْإِشْكَالُ فِي مَحَلِّ الدِّيَةِ]

وَمِنْهَا : - وَهُوَ الَّذِي أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ - إِعْطَاؤُهُ الدِّيَةَ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْعَارِمِينَ وَهَذَا لَا يَصِحُّ فَإِنَّ عَارِمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا فَضَّلَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَنْ أَهْلِهَا فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي الْمَصَالِحِ وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْأَوَّلِ وَأَقْرَبُ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ وَاقْتَرَضَ الدِّيَةَ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ " فَوْدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ " وَأَقْرَبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُقَالَ لَمَّا تَحَمَّلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَارِمِ لَمَّا عَرَّمَهُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادٌ مَنْ قَالَ إِنَّهُ قَضَاهَا مِنْ سَهْمِ الْعَارِمِينَ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا <12> لِنَفْسِهِ شَيْئًا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ وَلَكِنْ جَرَى إِعْطَاءُ الدِّيَةِ مِنْهَا مَجْرَى إِعْطَاءِ الْعَارِمِ مِنْهَا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِقَوْلِهِ " فَجَعَلَ عَقْلُهُ عَلَى الْيَهُودِ " ؟ فَيُقَالُ هَذَا مُجْمَلٌ لَمْ يَحْفَظْ رَاوِيهِ كَيْفِيَّةً جَعَلَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَدُوا الْقَتِيلَ أَوْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ كَانَ هَذَا كَالِإِزْمِ لَهُمْ بِالذِّمَّةِ وَلَكِنَّ الَّذِي حَفِظُوا أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونُوا قَتَلُوا وَحَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ حَفِظُوا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ فَهُمْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ .

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِرَوَايَةِ النَّسَائِيِّ : أَنَّهُ قَسَمَهَا عَلَى الْيَهُودِ وَأَعَاتَهُمْ بِبَعْضِهَا ؟ قِيلَ هَذَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ قَطْعًا فَإِنَّ الدِّيَةَ لَا تُلْزَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِمَجْرَدِ دَعْوَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ أَيْمَانِ الْمُدَّعِينَ وَلَمْ يَوْجَدْ هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ عَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْمَانَ الْقِسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعِينَ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا فَكَيْفَ يُلْزَمُ الْيَهُودَ بِالذِّمَّةِ بِمَجْرَدِ الدَّعْوَى .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْبَعَةٍ سَقَطُوا فِي بئرٍ فَتَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَهَلَكُوا

ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ قَوْمًا احْتَفَرُوا بئْرًا بِالْيَمَنِ فَسَقَطَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِأَخْرَ وَالثَّانِي بِالثَّالِثِ وَالثَّالِثُ بِالرَّابِعِ فَسَقَطُوا جَمِيعًا فَمَاتُوا فَارْتَفَعَ أَوْلِيَاؤُهُمْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ اجْمَعُوا مَنْ حَفَرَ الْبئْرَ مِنَ النَّاسِ وَقَضَى لِلأَوَّلِ بِرُبْعِ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ ثَلَاثَةٌ وَالثَّانِي بِثُلُثِهَا لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ اثْنَانِ وَالثَّالِثُ بِنِصْفِهَا لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ وَاحِدٌ وَالرَّابِعَ بِالدِّيَةِ تَامَةً فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَقَصَّوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ " هُوَ مَا قَضَى بَيْنَكُمْ هَكَذَا سِيَاقُ الْبَزَارِ .

وَسِيَاقُ أَحْمَدَ نَحْوُهُ وَقَالَ إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَّوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَجَازَهُ <13> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ أَرَدَحَمُوا .

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيَّ وَغَيْرُهُمَا : عَنْ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقِيتُ خَالِي أَبَا بُرْدَةَ وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقَالَ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَقْتُلَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي " تَارِيخِهِ " مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَسَ مَالَهُ

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ

<14> وَذَكَرَ الْجَوْزْجَانِيُّ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى الْحَجَّاجِ رَجُلٌ اعْتَصَبَ أَخْتَهُ عَلَى نَفْسِهَا فَقَالَ احْبِسُوهُ وَسَلُّوْا مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُطَرِّفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَخَطَّى حَرَمَ الْمُؤْمِنِينَ فَخَطَّوْا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَوْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ فَقَالَ يُقْتَلُ وَيَدْخُلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ مُفْتَضَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : حَدَّهُ حَدَّ الزَّانِي ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ وَطَنَهَا بَعْدَ عَزْرٍ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَاؤُهُ أَحَقُّ وَأَوْلَى .

فَصَلَ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ مَنْ أَتَاهُمْ بِأَمِّ وَلَدِهِ فَلَمَّا ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ أَمْسَكَ عَنْهُ رَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ عَمِّ مَارِيَةَ كَانَ يُتَّهَمُ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذْهَبَ فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَ مَارِيَةَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ " فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَخْرُجْ فَنَاولَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ فَكَفَّ عَنْهُ عَلِيٌّ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ مَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي نَخْلَةٍ يَجْمَعُ تَمْرًا وَهُوَ <15> مَلْفُوفٌ بِخَرْقَةٍ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ ارْتَعَدَ وَسَقَطَتْ الْخَرْقَةُ فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْقَضَاءُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَطَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَعَلَّقُ عَلَيْهِ وَتَأْوَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرُدْ حَقِيقَةَ الْقَتْلِ إِنَّمَا أَرَادَ تَخْوِيفَهُ لِيَزْدَجِرَ عَنْ مَحِبَّتِهِ إِلَيْهَا .

قَالَ وَهَذَا كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ لِلْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ اخْتَصَمَتَا إِلَيْهِ فِي الْوَلَدِ " عَلِيٌّ بِالسَّكَنِ حَتَّى أَشَقَّ الْوَلَدَ بَيْنَهُمَا " وَلَمْ يَرُدْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَلْ قَصَدَ اسْتِعْلَامَ الْأَمْرِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ تَرَاجِمِ الْأَيْمَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابُ الْحَاكِمِ يُوهِمُ خِلَافَ الْحَقِّ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَاحْبَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْرِفَ الصَّحَابَةُ بَرَاءَتَهُ وَبَرَاءَةَ مَارِيَةَ وَعَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَايَنَ السَّيْفَ كَشَفَ عَنْ حَقِيقَةِ حَالِهِ فَجَاءَ الْأَمْرُ كَمَا قَدَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَتْلِهِ تَعْزِيرًا لِإِقْدَامِهِ وَجُرْأَتِهِ عَلَى خُلُوتِهِ بِأَمِّ وَلَدِهِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِعَلِيِّ حَقِيقَةَ الْحَالِ وَأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الرَّيْبَةِ كَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَاسْتَعْنَى عَنْ الْقَتْلِ بِتَبْيِينِ الْحَالِ وَالتَّعْزِيرِ بِالْقَتْلِ لَيْسَ بِلِزَامٍ كَالْحَدِّ بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِلْمَصْلَحَةِ دَائِرٌ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدَمًا .

فَصَلَ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ قَرِيَّتَيْنِ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَجَدَ قَتِيلَ بَيْنَ قَرِيَّتَيْنِ فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَرَعَ مَا بَيْنَهُمَا فَوَجَدَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَقْرَبَ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَاهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا <16>

وَفِي " مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ " قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ ظَهْرَانِي دِيَارَ قَوْمٍ أَنْ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَإِنْ نَكَلُوا حَلْفَ الْمُدَّعُونَ وَاسْتَحَقُّوا فَإِنْ نَكَلَ الْفَرِيقَانِ كَانَتْ الدِّيَةُ نِصْفَهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ وَبَطَلَ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَحْلِفُوا وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ عَلَى الْقَوْلِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَوْمُ إِذَا أُعْطُوا الشَّيْءَ فَتَبَيَّنُوا أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ قَوْمٌ ؟

فَقَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ إِنْ عُرِفَ الْقَوْمُ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا ؟ قَالَ يُفَرَّقُ عَلَى مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقُلْتُ : فَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنْ يُفَرَّقَ عَلَى مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَكَانِ يَعْنِي الْقَرْيَةَ الَّتِي وَجَدَ فِيهَا الْقَتِيلَ فَأَرَاهُ قَالَ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ هَكَذَا يُفَرَّقُ فِيهِمْ يَعْنِي : إِذَا ظَلَمَ قَوْمٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يُعْرَفُوا فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى بِمُوجِبِ هَذَا الْحَدِيثِ وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَكَانِ الَّذِي وَجَدَ فِيهِ الْقَتِيلَ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَجَعَلَ هَذَا أَصْلًا فِي تَفْرِيقِ الْمَالِ الَّذِي ظَلَمَ فِيهِ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَكَانِ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يُعْرَفُوا بِأَعْيَانِهِمْ .

وَأَمَّا النَّائِرُ الْآخِرُ فَمُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ وَلَوْ صَحَّ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِمِثْلِهِ وَلَمْ تَجْزُ مُخَالَفَتُهُ وَلَا يُخَالِفُ بَابَ الدَّعَاوَى وَلَا بَابَ الْقِسَامَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ لَوْثٌ ظَاهِرٌ يُوجِبُ تَقْدِيمَ الْمُدَّعِينَ فَيُقَدِّمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فِي الْيَمِينِ فَإِذَا نَكَلُوا قَوِيَ جَانِبُ الْمُدَّعِينَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : وَجُودُ الْقَتِيلِ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ .

وَالثَّانِي : نُكُولُهُمْ عَنْ بَرَاءَةِ سَاحَتِهِمْ بِالْيَمِينِ وَهَذَا يَقُومُ مَقَامَ لَوْثِ الظَّاهِرِ فَيُخَلِّفُ الْمُدَّعُونَ وَيَسْتَحِقُّونَ فَإِذَا نَكَلَ الْفَرِيقَانِ كِلَاهُمَا أَوْرَثَ ذَلِكَ شُبْهَةَ مُرَكَّبَةٍ مِنْ نُكُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَمْ يَنْهَضْ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِجَابِ كَمَالِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ <17> إِذَا لَمْ يَحْلِفْ عَرْمَاؤُهُمْ وَلَا إِسْقَاطَهَا عَنْهُمْ بِالْكُلِّيَّةِ حَيْثُ لَمْ يَحْلِفُوا فَجَعَلَتْ الدِّيَةَ نِصْفَيْنِ وَوَجِبَ نِصْفُهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ لِثَبُوتِ الشُّبْهَةِ فِي حَقِّهِمْ بِتَرَكِّ الْيَمِينِ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ بِكَمَالِهَا لِأَنَّ خُصُومَهُمْ لَمْ يَحْلِفُوا فَلَمَّا كَانَ اللَّوْثُ مُتْرَكِّبًا مِنْ يَمِينِ الْمُدَّعِينَ وَنُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَتِمَّ سَقْطُ مَا يُقَابِلُ أَيْمَانَ الْمُدَّعِينَ وَهُوَ النِّصْفُ وَوَجِبَ مَا يُقَابِلُ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ وَهُوَ النِّصْفُ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَعْدَلِهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلَّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَأْخِيرِ الْقِصَاصِ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَنْدَمَلَ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " وَعَظِيمُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ طَعَنَ آخَرَ بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْدَنِي فَقَالَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ " فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَهُ فَأَقَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَحَّ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ وَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ فَقَالَ عَرَجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَلَمْ أَمْرُكَ أَنْ لَا تَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللّٰهُ
وَبَطَلَ عَرَجُكَ " ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي
عَرَجَ أَنْ لَا يُسْتَقَادَ مِنْهُ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحَ صَاحِبِهِ

فَالجِرَاحُ عَلَى مَا بَلَغَ حَتَّى يَبْرَأَ فَمَا كَانَ مِنْ عَرَجٍ أَوْ شَلَلٍ فَلَا قَوْدَ فِيهِ وَهُوَ عَقْلٌ وَمَنْ
اسْتَقَادَ جُرْحًا فَأَصِيبَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ فَعَقَلَ مَا فَضَلَ مِنْ دَيْتِهِ عَلَى جُرْحِ صَاحِبِهِ لَهُ . قُلْتُ :
الْحَدِيثُ فِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُتَّصِلٌ أَنَّ
رَجُلًا طَعَنَ بَقْرَنَ فِي رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْدَنِي . فَقَالَ " حَتَّى
تَبْرَأَ " فَقَالَ أَقْدَنِي . فَأَقَادَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا <18> رَسُولَ اللّٰهِ عَرَجْتَ فَقَالَ " قَدْ نَهَيْتُكَ
فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللّٰهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ " ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَّ
مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ

وَفِي سُنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ : عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ فَنَهَى
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَاصُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَسْتَقِرَّ أَمْرُهُ إِمَّا بِإِنْدِمَالٍ
أَوْ بِسِرَايَةٍ مُسْتَقَرَّةٍ وَأَنَّ سِرَايَةَ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقَوْدِ وَجَوَازُ الْقِصَاصِ فِي الضَّرْبَةِ
بِالْعَصَا وَالْقَرْنِ وَنَحْوَهُمَا وَلَا نَاسِخَ لِهَذِهِ الْحُكُومَةِ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا وَالَّذِي نَسَخَ بِهَا تَعْجِيلَ
الْقِصَاصِ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ لَا نَفْسَ الْقِصَاصِ فَتَأَمَّلْهُ وَأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ إِذَا بَادَرَ وَاقْتَصَّ مِنْ
الْجَانِي ثُمَّ سَرَتْ الْجِنَايَةُ إِلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ إِلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْقِصَاصِ فَالسِّرَايَةُ هَدْرٌ .

وَأَنَّهُ يُكْتَفَى بِالْقِصَاصِ وَحَدِّهِ دُونَ تَعْزِيرِ الْجَانِي وَحَبْسِهِ قَالَ عَطَاءٌ : الْجُرُوحُ قِصَاصٌ
وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ وَلَا يَسْجُنَهُ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَسِيًّا وَلَوْ شَاءَ لِأَمْرٍ
بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يُقْتَصَّ مِنْهُ بِحَقِّ الْآدَمِيِّ وَيَعَاقَبُ لِجُرْأَتِهِ .

وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ الْقِصَاصُ يُعْنَى عَنِ الْعُقُوبَةِ الزَّائِدَةِ فَهُوَ كَالْحَدِّ إِذَا أُقِيمَ عَلَى الْمَحْدُودِ لَمْ
يَحْتَجْ مَعَهُ إِلَى عُقُوبَةٍ أُخْرَى .

[أَنْوَاعُ الْمَعَاصِي مِنْ حَيْثُ الْعُقُوبَةُ]

وَالْمَعَاصِي ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ نَوْعٌ عَلَيْهِ حَدٌّ مُقَدَّرٌ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ <19> التَّعْزِيرِ .

وَنَوْعٌ لَّا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ فَهَذَا يُرَدُّعُ فِيهِ بِالتَّعْزِيرِ وَنَوْعٌ فِيهِ كَفَّارَةٌ وَلَا حَدَّ فِيهِ كَالْوَطْءِ فِي الْإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ فَهَلْ يُجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْكَفَّارَةِ وَالتَّعْزِيرِ ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالْقِصَاصُ يَجْرِي مَجْرَى الْحَدِّ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنُهُ وَبَيْنَ التَّعْزِيرِ .

فَصَلِّ فِي قِضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فِي كَسْرِ السِّنِّ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ أُخْتِ الرَّبِيعِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ سِنِّيَّهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقُتْصَ مِنْ فُلَانَةٍ لَّا وَاللَّهِ لَّا يُقْتَصَّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ " فَقَالَتْ لَّا وَاللَّهِ لَّا يُقْتَصَّ مِنْهَا أَبَدًا فَعَقَا الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الدِّيَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ .

فَصَلِّ فِي قِضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّةُ الْعَاضِ بِإِهْدَارِهَا

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ لَّا دِيَّةَ لَكَ

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أَنَّ مَنْ خَلَصَ نَفْسَهُ مِنْ يَدِ ظَالِمٍ لَهُ فَتَلَقَتْ نَفْسُ <20> الظَّالِمِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ أَوْ مَالِهِ بِذَلِكَ فَهُوَ هَدْرٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ .

فَصَلِّ فِي قِضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بغيرِ إِذْنِهِ فَحَدَفَهُ بِحِصَاةٍ أَوْ عُوْدٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بغيرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ

وَفِي لَفْظٍ فِيهِمَا : مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ وَفِيهِمَا : أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ وَجَعَلَ يَخْتَلُّهُ لِيَطْعَنَهُ

فذهب إلى القول بهذه الحكومة وإلى التي قبلها فقهاء الحديث منهم الإمام أحمد والشافعي ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك .

فصل [ما يفعل بالحامل إذا قتلت عمدا]
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحامل إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها .

ذكره ابن ماجه في " سننه " .

<21> لا يقتل الوالد بالولد وقضى أن لا يقتل الوالد بالولد

ذكره النسائي وأحمد . وقضى أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر

<22> وقضى أن من قتل له قتيلا فاهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل

وقضى أن في دية الأصابع من اليدين والرجلين في كل واحدة عشر من الابل . وقضى في الأسنان في كل سن خمس من الابل وأنها كلها سواء وقضى في المواضع بخمس خمس

وقضى في العين السادة لمكانها إذا طمست بثلاث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها وفي السن السوداء إذا نزع بثلاث ديتها

<23> وقضى في الأنف إذا جُدع كله بالدية كاملة وإذا جُدعت أرنبته بنصف الدية

وقضى في المأمومة بثلاث الدية وفي الجانفة بثلاث الدية وفي المنقلة بخمسة عشر من الابل وقضى في اللسان بالدية وفي الشفتين بالدية وفي البيضتين بالدية وفي الذكر بالدية وفي الصلب بالدية وفي العينين بالدية وفي إحداهما بنصفها وفي الرجل الواحدة بنصف الدية وفي اليد بنصف الدية وقضى أن الرجل يقتل بالمرأة

[دية الخطأ]

وَقَضَى أَنْ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ مِائَةً مِنَ الْبَابِلِ وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي أَسْنَانِهَا فِي السَّنِّ الْأَرْبَعَةِ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لُبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشْرَةٌ بَنِي لُبُونٍ ذَكَرَ

<24> قَالَ الْخَطَابِيُّ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهَذَا .

وَفِيهَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهَا أَخْمَاسٌ عَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعَشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ وَعَشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ وَعَشْرُونَ حِقَّةً وَعَشْرُونَ جَذَعَةً

[دِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا رَضِيَهَا أَهْلُهُ]

وَقَضَى فِي الْعَمْدِ إِذَا رَضُوا بِالْذِيَةِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ

فَدَهَبَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ بَدَلَ ابْنِ مَخَاضٍ ابْنَ لُبُونٍ وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ .

وَفَرَضَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَابِلِ مِائَةً مِنَ الْبَابِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ .

وَقَالَ عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ ذَكَرَ أَهْلُ السَّنِّ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ فُجِعَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنِي **<25>** عَشَرَ أَلْفًا .

وَتَبَّتْ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ إِنَّ الْبَابِلَ قَدْ غَلَتْ فَفَرَضَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذَّمَّةِ فَلَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ .

[دِيَةُ الْمُعَاهِدِ]

وَقَدْ رَوَى أَهْلُ السَّنَنِ الأَرْبَعَةَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ

وَلَقَطَ ابنُ مَاجَةَ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابِينَ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ وَهُمْ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى

وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَالِكٌ : دِيَتُهُمْ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِينَ فِي الخَطَا وَالْعَمَدِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : ثُلُثُهَا فِي الخَطَا وَالْعَمَدِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : بَلْ كَدِيَةِ المُسْلِمِ فِي الخَطَا وَالْعَمَدِ . وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ فِي العَمَدِ . وَعَنْهُ فِي الخَطَا رَوَاتَانِ إِحْدَاهُمَا : نِصْفُ الدِّيَةِ وَهِيَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ .

وَالثَّانِيَةَ ثُلُثُهَا <26> فَأَخَذَ مَالِكٌ بِظَاهِرِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ عَمْرٍو جَعَلَ دِيَتَهُ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ وَهِيَ ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ وَأَخَذَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ عَمْرٍو إِلا أَنَّهُ فِي العَمَدِ ضِعْفُ الدِّيَةِ عُقُوبَةً لِأَجْلِ سُقُوطِ القِصَاصِ وَهَكَذَا عِنْدَهُ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ القِصَاصُ ضُعْفَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ عُقُوبَةً نَصَّ عَلَيْهِ تَوْقِيفًا وَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا هُوَ أَصْلُهُ مِنْ جَرِيَانِ القِصَاصِ بَيْنَهُمَا فَتَنَسَاوَى دِيَتُهُمَا .

[عَقْلُ المَرَاةِ]

وَقَضَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ المَرَاةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ إِلَى التَّلْثِ مِنْ دِيَتِهَا ذِكْرَهُ النِّسَائِيُّ . فَتَصِيرُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَتِهِ وَقَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ وَبِرَأٍ مِنْهَا الزَّوْجُ وَوَلَدُ المَرَاةِ القَاتِلَةِ

[الدِّيَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ المَكَاتِبَ]

وَقَضَى فِي المَكَاتِبِ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ يُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ الحُرِّ وَمَا بَقِيَ فِدِيَةِ المَمْلُوكِ قُلْتُ : يَعْنِي قِيَمَتَهُ . وَقَضَى بِهَذَا القِضَاءِ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَيَذَكُرُ رِوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ وَقَالَ عَمْرٍو : إِذَا أَدَى شَطَرَ كِتَابَتِهِ كَانَ عَرِيمًا وَلَا يَرْجَعُ رَقِيقًا وَبِهِ قَضَى عَبْدُ المَلِكِ بِنُ مَرْوَانَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا أَدَى التَّلْثَ وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا أَدَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الكِتَابَةِ فَهُوَ عَرِيمٌ وَالمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا القِضَاءَ النَّبَوِيَّ لَمْ تُجْمَعِ النَّامَةُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَمْ يُعْلَمَ نَسْخُهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَكَاتِبِ عَيْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ فَلَمَّا مُعَارَضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ فِي الرَّقِّ بَعْدُ وَلَا تَحْصُلُ حُرِّيَّتُهُ التَّامَّةُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ .

فَصَلِّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أقرَّ بِالزَّنى
ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
<27> فَاعْتَرَفَ بِالزَّنى فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبُكَ جُنُونٌ ؟ " قَالَ لَا . قَالَ " أَحْصَيْتَ " ؟
قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأَدْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ

وَفِي لَفْظٍ لهُمَا : أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَحَقَّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ " قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ " بَلَغَنِي أَنَّكَ
وَقَعْتَ بِجَارِيَةٍ بَنِي فُلَانٍ " فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَبُكَ جُنُونٌ " قَالَ لَا قَالَ " أَحْصَيْتَ " قَالَ نَعَمْ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ
فَرُجِمَ

وَفِي لَفْظٍ لهُمَا : فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَبُكَ جُنُونٌ " قَالَ لَا . قَالَ " أَحْصَيْتَ " ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَرُجِمُوهُ

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ "
قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ " أَنْكَيْتَهَا " لَا يَكُنِّي قَالَ نَعَمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرُجْمِهِ

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ : أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ فَأَقْبَلَ فِي
الْخَامِسَةِ قَالَ أَنْكَيْتَهَا ؟ " قَالَ نَعَمْ . قَالَ " حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟ " قَالَ نَعَمْ .
قَالَ " كَمَا يَغِيبُ الْمَيْلُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْرِ ؟ " قَالَ نَعَمْ . قَالَ " فَهَلْ تَدْرِي مَا
الزَّنى ؟ " قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا . قَالَ " فَمَا تُرِيدُ بِهِذَا
الْقَوْلَ ؟ " قَالَ أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ

<28> وَفِي " السَّنَنِ " : أَنَّهُ لَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ قَالَ يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرَّوْنِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاتِلِي .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي وَأَنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدَّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَا ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى قَالَ إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي " فَلَمَّا وُلِدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وُلِدَتْهُ قَالَ " اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِئِيهِ " فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَانْتَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَسَبَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَهَلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَعُفِرَ لَهُ " ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنِ <29> بِنَفْسِي عَامٍ وَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ حُصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْزِلْ لِي فَقَالَ : قُلْ " قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ وَالْخَادِمَ رَدًّا عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَاسْأَلْهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا " فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ بِالنَّبِيِّ جَلْدَ مِائَةٍ وَالرَّجْمَ وَالْبِكْرَ بِالْبِكْرِ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ

<30> فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَقْضِيَةَ رَجْمَ النَّبِيِّ وَأَنَّهُ لَا يُرْجَمُ حَتَّى يُقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأَنَّهُ إِذَا أقرَّ دُونَ الْأَرْبَعِ لَمْ يَلْزَمْ بِتَكْمِيلِ نِصَابِ الْإِقْرَارِ بَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْرَضَ عَنْهُ وَيُعْرَضَ لَهُ بِعَدَمِ تَكْمِيلِ الْإِقْرَارِ .

وَأَنَّ إِقْرَارَ زَائِلِ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرِ مُلْعَى لَا عِبْرَةَ بِهِ وَكَذَلِكَ طَلَاقُهُ وَعِثْفُهُ وَأَيْمَانُهُ وَوَصِيَّتُهُ .

وَجَوَازُ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمُصَلَّى وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ نَهْيَهُ أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ .

وَأَنَّ الْحُرَّ الْمُحْصَنَ إِذَا زَنَى بِجَارِيَةٍ فَحَدَّهُ الرَّجْمُ كَمَا لَوْ زَنَى بِحُرَّةٍ . وَأَنَّ الْإِمَامَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعْرَضَ لِلْمَقْرَرِ بِأَنْ لَا يُقَرَّرَ وَأَنَّهُ يَجِبُ اسْتِفْسَارُ الْمُقْرَرِ فِي مَحَلِّ الْإِجْمَالِ لِأَنَّ الْيَدَ وَالْقَمَّ وَالْعَيْنَ لَمَّا كَانَ اسْتِمْتَاعُهَا زَنَى اسْتَفْسَرَ عَنْهُ دَفْعًا لِاحْتِمَالِهِ .

وَأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يُصْرَحَ بِاسْمِ الْوَطْءِ الْخَاصِّ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَالسَّوَالِ عَنِ الْفِعْلِ .

وَأَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ عَلَى جَاهِلٍ بِالتَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ عَنْ حُكْمِ الزَّانِي فَقَالَ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا .

وَأَنَّ الْحَدَّ لَا يُقَامُ عَلَى الْحَامِلِ وَأَنَّهَا إِذَا وُلِدَتْ الصَّبِيَّ أَمَهَلَتْ حَتَّى تُرْضِعَهُ وَتَقْطِمَهُ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ يُحَقَّرُ لَهَا دُونَ الرَّجُلِ وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالرَّجْمِ .

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَبُّ أَهْلِ الْمَعَاصِي إِذَا تَابُوا وَأَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدِّ الزَّانِي وَأَنَّ الْمُقْرَرِ إِذَا اسْتَفَالَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِّ وَفَرَّ تَرَكَ وَلَمْ يُتَمَّمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ <31> فَقِيلَ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ . وَقِيلَ لِأَنَّهُ تَوْبَةٌ قَبْلَ تَكْمِيلِ الْحَدِّ فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ تَابَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا .

وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَقْرَأَ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَدْفِ مَعَ حَدِّ الزَّانِي . وَأَنَّ مَا قَبِضَ مِنَ الْمَالِ بِالصَّلْحِ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ يَجِبُ رَدُّهُ . وَأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ .

[لَا يُجْمَعُ عَلَى النَّيْبِ الْجُلْدُ وَالرَّجْمُ]

وَأَنَّ النَّيْبَ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمْ يَجْلِدْ مَاعِزًا وَلَا الْعَامِدِيَّةَ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْيْسًا أَنْ يَجْلِدَ الْمَرْأَةَ الَّتِي أُرْسِلَتْ إِلَيْهَا وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَحَدِيثُ عُبَادَةَ خُدُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا النَّيْبَ بِالنَّيْبِ جُلْدَ مِائَةٍ وَالرَّجْمَ مَسْخُوحًا .

فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عِنْدَ نُزُولِ حَدِّ الزَّانِي ثُمَّ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْعَامِدِيَّةَ وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا وَهَذَا كَانَ بَعْدَ حَدِيثِ عُبَادَةَ بِلَا شَكٍّ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فِي " السَّنَنِ " : أَنَّ رَجُلًا زَنَى فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فُرْجَمَ . فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ فِي الْحَدِيثِ نَفْسَهُ إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عَلِمَ بِإِحْصَانِهِ فُرْجَمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

[لَا يُسْقَطُ الْجَهْلُ بِالْعُقُوبَةِ الْحَدَّ]

وَفِيهِ أَنْ الْجَهْلَ بِالْعُقُوبَةِ لَا يُسْقَطُ الْحَدَّ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ فَإِنَّ مَاعِزًا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عُقُوبَتَهُ الْقَتْلُ وَلَمْ يُسْقَطْ هَذَا الْجَهْلُ الْحَدَّ عَنْهُ .

[لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْإِقْرَارِ فِي مَجْلِسِهِ دُونَ شَاهِدَيْنِ]

وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْإِقْرَارِ فِي مَجْلِسِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مَعَهُ شَاهِدَانِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ لِأَنْبِيَسٍ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ فَارْجُمَهَا .

وَأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ حَقًّا مَحْضًا لِلَّهِ لَمْ يُشْتَرَطِ الدَّعْوَى بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ . وَأَنَّ الْحَدَّ إِذَا وَجَبَ عَلَى امْرَأَةٍ جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا مَنْ يَقِيمُ عَلَيْهَا وَلَا <32> يَحْضُرُهَا وَتَرْجَمَ النَّسَائِيَّ عَلَى ذَلِكَ صَوْنًا لِلنِّسَاءِ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ .

وَأَنَّ الْإِمَامَ وَالْحَاكِمَ وَالْمُقْتَبِيَّ يَجُوزُ لَهُ الْحَلْفُ عَلَى أَنْ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ وَتَيَقَّنَهُ بِلَا رَيْبٍ وَأَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ هَذَا اسْتِنَابَةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَضَمَّنَ تَغْرِيْبَ الْمَرْأَةِ كَمَا يُعْرَبُ الرَّجُلُ لَكِنْ يُعْرَبُ مَعَهَا مَحْرَمُهَا إِنْ أَمَكْنَ وَإِلَّا فَلَا وَقَالَ مَالِكٌ : لَا تَغْرِيْبُ عَلَى النَّسَاءِ . لِأَنَّهُنَّ عَوْرَةٌ .

فَصَلَّى فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْحُدُودِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَ " الْمَسَانِيدِ " : أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي النَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ " ؟ قَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَاتُوا بِالنَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَا فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرَطٍ فِي الْإِحْصَانِ وَأَنَّ الدَّمِيَّ يُحْصَنُ الدَّمِيَّةُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ ااخْتَلَفُوا فِي <33> وَجِهَ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَالِكٌ فِي غَيْرِ " الْمَوْطَأِ " : لَمْ يَكُنْ الْيَهُودُ بِأَهْلِ ذِمَّةٍ .

وَالَّذِي فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّهُمْ أَهْلُ ذِمَّةٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ الْعَهْدِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا إِذْ ذَلِكَ حَرْبًا كَيْفَ وَقَدْ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَرَضُوا بِحُكْمِهِ ؟ وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَالُوا : اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ بَعَثَ بِاللِّتْخَفِيفِ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُمْ دَعَوْهُ إِلَى بَيْتِ مَدْرَاسِهِمْ فَأَتَاهُمْ وَحَكَمَ بَيْنَهُمْ فَهُمْ كَانُوا أَهْلَ عَهْدٍ وَصَلَحَ بِلَا شَكٍّ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : إِنَّمَا رَجَمَهُمَا بِحُكْمِ التَّوْرَةِ . قَالُوا : وَسِيَاقُ الْقِصَّةِ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ وَهَذَا مِمَّا لَا يُجْدِي عَلَيْهِمْ شَيْئًا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ الْمَحْضِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ بِكُلِّ حَالٍ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ رَجَمَهُمَا سِيَّاسَةً وَهَذَا مِنْ أَفْحِ الْأَقْوَالِ بَلْ رَجَمَهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا حُكْمَ سِوَاهُ . وَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أَنَّ أَهْلَ الدِّمَةِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا لَا نَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ .

[قَبُولُ شَهَادَةِ الدِّمِيِّينَ عَلَى بَعْضِهِمْ]

وَتَضَمَّنَتْ قَبُولَ شَهَادَةِ أَهْلِ الدِّمَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِأَنَّ الزَّانِبِينَ لَمْ يُقْرَأْ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِمَا الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَحْضُرُوا زَنَاهُمَا كَيْفًا وَفِي " السَّنَنِ " فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِدْعَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّهَادَةِ فَجَاءُوا أَرْبَعَةً فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذِكْرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ .

<34> وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ وَفِي بَعْضِهَا : فَقَالَ لِلْيَهُودِ : ائْتُونِي بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ

[لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ]

وَتَضَمَّنَتْ الْإِكْتِفَاءَ بِالرَّجْمِ وَأَنَّ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَلْدِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا يَعْوَصُ عَلَيْهِ إِلَّا عَوَاصٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ [الْمَائِدَةُ 15] وَاسْتَنْبَطَهُ غَيْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا [الْمَائِدَةُ 44] . قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ .

فَصَلَّ فِي قِضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

فِي " الْمُسْنَدِ " وَ " السَّنَنِ " الْأَرْبَعَةَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرَفَعَ إِلَى النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ أَحْلَثَهَا لَكَ جَلْدَتِكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَثَهَا رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ أَحْلَثَهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةَ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ يَقُولُ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْهُ

<35> أَيْضًا مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ وَسَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنْهُ ؟ فَقَالَ أَنَا أَنفِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هُوَ مُضْطَرِبٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ مَجْهُولٌ . وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَ " السُّنَنِ " عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا " وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا الْحُكْمِ فَأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ فَإِنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ قَدْ رَوَى عَنْهُ ثِقَاتَانِ قَتَادَةُ وَأَبُو بَشْرٍ وَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِ قَدْحٌ وَالْجَهَالَةُ تَرْتَفِعُ عَنْهُ بِرَوَايَةِ ثِقَتَيْنِ وَالْقِيَاسُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ يَقْتَضِي الْقَوْلَ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْحُكُومَةِ فَإِنَّ إِحْلَالَ الزَّوْجَةِ شُبْهَةٌ تُوجِبُ سُقُوطَ الْحَدِّ وَلَا تُسْقِطُ التَّعْزِيرَ فَكَانَتْ الْمَائَةُ تَعْزِيرًا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا كَانَ زَنَى لَهَا شُبْهَةٌ فِيهِ فَفِيهِ الرَّجْمُ فَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذِهِ الْحُكُومَةِ مِمَّا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ .

<36> وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ فَإِنَّ صَحَّ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِهِ وَلَمْ يَعْدِلْ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ النَّسَائِيُّ : لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ شَيْخٌ لَا يُعْرَفُ وَلَا يُحَدِّثُ عَنْهُ غَيْرُ الْحَسَنِ يَعْنِي قَبِيصَةَ بْنَ حُرَيْثٍ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " التَّارِيخِ " : قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ سَمِعَ سَلَمَةَ بْنَ الْمُحَبِّقِ فِي حَدِيثِهِ نَظْرًا وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا يَثْبُتُ خَبْرُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَقَبِيصَةُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَالْحُجَّةُ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يُبَالِي أَنْ يَرُويَ الْحَدِيثَ مِنْ سَمِعَ .

وَطَائِفَةٌ أُخْرَى قَبِلَتْ الْحَدِيثَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ مَنْسُوخٌ وَكَانَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ وَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَكْرَهَهَا فَقَدْ أَفْسَدَهَا عَلَى سَيِّدَتِهَا وَلَمْ تَبْقَ مِنْ تَصْلُحِ لَهَا وَلِحَقِّ بِهَا الْعَارَ وَهَذَا مِثْلَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ فَهِيَ كَالْمِثْلَةِ الْحَسِيَّةِ أَوْ أَبْلَغُ مِنْهَا وَهُوَ قَدْ تَضَمَّنَ أَمْرَيْنِ إِثْلَافًا عَلَى سَيِّدَتِهَا وَالْمِثْلَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ بِهَا فَيُلْزَمُ غَرَامَتُهَا لِسَيِّدَتِهَا وَتَعْتَقُ عَلَيْهِ وَأَمَّا إِنْ طَاوَعَتْهُ فَقَدْ أَفْسَدَهَا عَلَى سَيِّدَتِهَا فَتُلْزَمُ قِيمَتُهَا لَهَا وَيَمْلِكُهَا لِأَنَّ الْقِيَمَةَ قَدْ اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ وَبِمَطَاوَعَتِهَا وَإِرَادَتِهَا خَرَجَتْ عَنْ شُبْهَةِ الْمِثْلَةِ .

قَالُوا : وَلَا بُعْدَ فِي تَنْزِيلِ الْإِثْلَافِ الْمَعْنَوِيِّ مِثْلَةَ الْإِثْلَافِ الْحَسِيِّ إِذْ كِلَاهُمَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَالِكِ وَبَيْنَ الْإِثْتِقَاعِ بِمَلِكِهِ وَلَا رَيْبَ أَنْ جَارِيَةَ الزَّوْجَةِ إِذَا صَارَتْ مَوْطُوعَةً لَزُوجِهَا فَإِنَّهَا لَا

تَبْقَى لِسَيِّدَتِهَا كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْوَطْءِ فَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ
الْأَصُولِيِّ . وَبِالْجُمْلَةِ فَالْقَوْلُ بِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى قَبُولِ الْحَدِيثِ وَلَا تَضُرُّ كَثْرَةُ الْمُخَالِفِينَ لَهُ وَلَوْ
كَانُوا أضعَافَ أضعَافِهِمْ .

فصل [الحكم في اللواط]

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى فِي اللَّوَاطِ بِشَيْءٍ لِأَنَّ هَذَا لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُهُ
<37> الْعَرَبُ وَلَمْ يُرْفَعْ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقْتُلُوا الْفَاعِلَ
وَالْمَفْعُولَ بِهِ رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَحَكَّمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَالِدٍ بَعْدَ مُشَاوَرَةِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ أَشَدَّهُمْ فِي
ذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ وَشَيْخُنَا : أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِ وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يُرْمَى مِنْ شَاهِقٍ وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهْدَمُ عَلَيْهِ حَانِطٌ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُقْتَلَانِ بِالْحِجَارَةِ فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى قَتْلِهِ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهِ
وَهَذَا مُوَافِقٌ لِحُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمْنُ وَطِئَ ذَاتَ مَحْرَمٍ لِأَنَّ الْوَطْءَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ
لَا يُبَاحُ لِلَّوَاطِيِّ بِحَالٍ وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ رَوَى
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ وَرَوَى أَيْضًا
عَنْهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا بِالسَّنَادِ مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ
وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ

<38> وَهَذَا الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِ حُكْمِ الشَّارِعِ فَإِنَّ الْمُحْرَمَاتِ كُلَّمَا تَغَلَّظَتْ تَغَلَّظَتْ عُقُوبَاتُهَا
وَوَطْءٌ مِنْ لَا يُبَاحُ بِحَالٍ أَعْظَمُ جُرْمًا مِنْ وَطْءٍ مِنْ يُبَاحُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فَيَكُونُ حَدُّهُ أَعْظَمَ
وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّ حُكْمَ مَنْ أَتَى بِهِيمَةً حُكْمُ اللَّوَاطِ سِوَاءَ فَيُقْتَلُ
بِكُلِّ حَالٍ أَوْ يَكُونُ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي .

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْحَسَنُ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ عَنْهُ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ : يُعَزَّرُ وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ فَإِنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْتَى بِذَلِكَ وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ .

فصل [الحكم فيمن أقر بالزنى بامرأة معينة]

وَحَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَقْرَبَ بِالزَّوْجِ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِحَدِّ الزَّوْجِ دُونَ حَدِّ الْقَدْفِ فِي " السُّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَبَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَوَّجَ بِامْرَأَةٍ سَمَاهَا فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ فُجِّلَتْهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا .

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةَ أَمْرَيْنِ

أَحَدُهُمَا : وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ كَذَّبَتْهُ الْمَرْأَةُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَدْفِ لِلْمَرْأَةِ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَبَ أَنَّهُ زَوَّجَ بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فُجِّلَتْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَكَانَ بَكَرًا ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فُجِّلْتُ حَدِّ الْفَرِيَةِ <39> ثَمَانِينَ فَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . انْتَهَى وَفِي إِسْنَادِهِ الْقَاسِمُ بْنُ فَيَاضِ الْأَنْبَارِيِّ الصَّنَعَانِيِّ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ .

فَصَلِّ [الْحُكْمُ فِي الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ]

وَحَكَمَ فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنْتَ وَلَمْ تُحْصَنَ بِالْجَلْدِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ [النِّسَاءُ 25] فَهُوَ نِصْفٌ فِي أَنْ حَدَّهَا بَعْدَ التَّزْوِيجِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرَّةِ مِنَ الْجَلْدِ وَأَمَّا قَبْلَ التَّزْوِيجِ فَأَمَرَ بِجَلْدِهَا .

وَفِي هَذَا الْجَلْدِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الْحَدُّ وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ قَبْلَ التَّزْوِيجِ وَبَعْدَهُ فَإِنَّ لِلسَّيِّدِ إِقَامَتَهُ قَبْلَهُ وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنْ جَلْدَهَا قَبْلَ الْإِحْصَانِ تَعْزِيرٌ لَا حَدٌّ وَلَا يُبْطَلُ هَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعِيرْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ وَفِي لَفْظٍ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ

<40> وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَانِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُنَّ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنَ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهْدِ بِنِقَاسٍ فَخَشِيتُ إِنَّ أُنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَحْسَنْتَ "

فَإِنَّ التَّعْزِيرَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ لَفْظُ الْحَدِّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى

وَقَدْ ثَبَتَ التَّعْزِيرُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْعَشْرَةِ جِنْسًا وَقَدْرًا فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهَا وَلَمْ تُجْمَعِ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِهَا .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يُخَالَفَ حَالُهَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ حَالُهَا قَبْلَهُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلتَّفْهِيمِ فَائِدَةٌ فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ قَبْلَ الْإِحْصَانِ لَا حَدَّ عَلَيْهَا وَالسَّنَةُ الصَّحِيحَةُ تُبْطَلُ ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ حَدُّهَا قَبْلَ الْإِحْصَانِ حَدُّ الْحُرَّةِ وَبَعْدَهُ نِصْفُهُ وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا مُخَالَفٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَأَصُولِهِ وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ جَلْدُهَا قَبْلَ الْإِحْصَانِ تَعْزِيرٌ وَبَعْدَهُ حَدٌّ وَهَذَا أَقْوَى وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ الْإِفْتِرَاقُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ لَا فِي قَدْرِهِ وَأَنَّهُ فِي إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ لِلسَّيِّدِ وَفِي الْأُخْرَى لِلْإِمَامِ وَهَذَا أَقْرَبُ مَا يُقَالُ .

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ تَنْصِيصَهُ عَلَى التَّنْصِيفِ بَعْدَ الْإِحْصَانِ لِنَلَا يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنْ بِالْإِحْصَانِ يَزُولُ التَّنْصِيفُ وَيَصِيرُ حَدُّهَا حَدُّ الْحُرَّةِ كَمَا أَنَّ الْجَلْدَ زَالَ عَنِ الْبَكْرِ بِالْإِحْصَانِ وَأَنْتَقَلَ إِلَى الرَّجْمِ فَبَقِيَ عَلَى التَّنْصِيفِ فِي أَكْمَلِ حَالَتَيْهَا وَهِيَ <41> الْإِحْصَانُ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُكْتَفِيَ بِهِ فِيهَا فَمِيمًا قَبْلَ الْإِحْصَانِ أَوْلَى وَأَحْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[فِيمَنْ لَمْ يَحْتَمِلِ الْحَدَّ]

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرِيضٍ زَنَى وَلَمْ يَحْتَمِلِ إِقَامَةَ الْحَدِّ بَأَنَّ يُؤْخَذَ لَهُ عِتْكَالٌ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاحٍ فَيُضْرَبُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

فَصَلِّ [مَتَى نَزَلَ حَدُّ الْقَدْفِ]

وَحَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِّ الْقَدْفِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِرَاءَةَ زَوْجَتِهِ مِنَ السَّمَاءِ فَجَلَدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً . وَهُمَا : حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّفِيلِيُّ : وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ حَمْنَةٌ بِنْتُ جَحْشٍ .

[حُكْمُ الْمُرْتَدِّ]

[وَحَكَمَ فِيمَنْ بَدَلَ دِينَهُ بِالْقَتْلِ]

وَلَمْ يَخْصَّ رَجُلًا مِنْ امْرَأَةٍ وَقَتَلَ الصَّدِيقُ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا يُقَالُ لَهَا : أَمِ قِرْفَةٌ . <42>

[حُكْمُ شُرْبِ الْخَمْرِ]

وَحَكَمَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ بِضَرْبِهِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَضَرْبِهِ أَرْبَعِينَ وَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ

وَفِي " مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُوقَّتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا .

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلَّ سَنَةً

[حُكْمُ مَنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ]

وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ . وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ هُوَ مَنْسُوخٌ وَنَاسِخَةٌ <43> لَا يَجِلُّ دَمُ امْرَأٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ وَقِيلَ هُوَ مُحْكَمٌ وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ تَأَخَّرَ الْعَامُّ . وَقِيلَ نَاسِخَةٌ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٍ فَإِنَّهُ أَتَى بِهِ مَرَارًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ .

وَقِيلَ قَتْلُهُ تَعْزِيرٌ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فَإِذَا كَثُرَ مِنْهُ وَلَمْ يَنْهَهُ الْحَدَّ وَاسْتَهَانَ بِهِ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ تَعْزِيرًا لَا حَدًّا وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ انْتُونِي بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَعَلِيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ لَكُمْ وَهُوَ أَحَدُ رَوَاةِ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنُ دُوَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

<44> وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ لَيْسَ بِحَدٍّ أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُخْصَةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ لَفَظَ أَبِي دَاوُدَ . وَلَفْظُهُمَا : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَلَمْ يَسُنَّهُ

قِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْدَرِ فِيهِ بِقَوْلِهِ تَقْدِيرًا لَمْ يُزَادْ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ وَإِنَّا فَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ضَرَبَ فِيهَا أَرْبَعِينَ .

وَقَوْلُهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ يَعْنِي التَّقْدِيرَ بِثَمَانِينَ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارُوا بِثَمَانِينَ فَأَمْضَاهَا ثُمَّ جَلَدَ عَلِيٌّ فِي خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ وَقَالَ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ رَأَاهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَدٌّ وَالْأَرْبَعُونَ الزَّائِدَةُ عَلَيْهَا تَعْزِيرٌ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْقَتْلُ إِمَّا مَنْسُوخٌ وَإِنَّمَا أَنَّهُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ تَهَالِكِ النَّاسِ فِيهَا وَاسْتِهَانَتِهِمْ بِحَدِّهَا فَإِذَا رَأَى قَتْلَ وَاحِدٍ لِيُنْزَجَرَ الْبَاقُونَ فَلَهُ ذَلِكَ وَقَدْ حَلَقَ فِيهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَرَبَ وَهَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَيْمَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّارِقِ
<45> قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ

وَقَضَى أَنَّهُ لَا تُقَطَعُ الْيَدُ فِي أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمْ تَكُنْ تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ثُرْسٍ أَوْ جُحْفَةٍ وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ

فَقِيلَ هَذَا حَبْلُ السَّفِينَةِ وَبَيِضَةُ الْحَدِيدِ وَقِيلَ بَلْ كُلُّ حَبْلٍ وَبَيِضَةٌ وَقِيلَ هُوَ إِخْبَارٌ بِالْوَاقِعِ أَيُّ
إِنَّهُ يَسْرَقُ هَذَا فَيَكُونُ سَبَبًا لِقَطْعِ يَدِهِ <46> بِتَدْرَجِهِ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ .

قَالَ النَّاعِمَشُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيِضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهُ مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ .
وَحَكَمَ فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ بِقَطْعِ يَدِهَا وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ
الْحُكُومَةِ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا .

وَحَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْنِقَاطِ الْقَطْعِ عَنِ الْمُنْتَهَبِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْخَائِنِ وَالْمُرَادِ
بِالْخَائِنِ خَائِنُ الْوَدِيعَةِ .

[جَدُّ الْعَارِيَةِ كَالسَّرْقَةِ]

وَأَمَّا جَادُ الْعَارِيَةِ فَيَدْخُلُ فِي اسْمِ السَّارِقِ شَرْعًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
كَلَّمُوهُ فِي شَأْنِ الْمُسْتَعِيرَةِ الْجَادَةِ قَطَعَهَا وَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بَنَتْ مُحَمَّدٍ
سَرَقَتْ لِقَطَعْتُ يَدَهَا

فَادْخَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَادَ الْعَارِيَةِ فِي اسْمِ السَّارِقِ كَادْخَالِهِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ
فِي اسْمِ الْخَمْرِ فَتَأَمَّلْهُ وَذَلِكَ تَعْرِيفٌ لِلْأَمَةِ بِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ .

وَأَسْقَطَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَطْعَ عَنِ سَارِقِ الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ وَحَكَمَ أَنَّ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا
<47> بِقَمِيهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ
وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا فِي جَرِينِهِ هُوَ بِيَدْرُهُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَهَذَا
قَضَاؤُهُ الْفَصْلُ وَحُكْمُهُ الْعَدْلُ .

وَقَضَى فِي الشَّاةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا بِثَمَنِهَا مَرَّتَيْنِ وَضُرْبِ نَكَالٍ وَمَا أَخَذَ مِنْ عَطْنِهِ
فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ

وَقَضَى بِقَطْعِ سَارِقِ رِدَاءِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةٍ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ . فَأَرَادَ صَفْوَانُ أَنْ
يَهْبَهُ إِيَّاهُ أَوْ يَبِيعَهُ مِنْهُ فَقَالَ " هَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ وَقَطَعَ سَارِقًا سَرَقَ ثُرْسًا مِنْ
صَفْقَةِ النَّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

وَدَرَأَ الْقَطْعَ عَنِ عَبْدِ مَنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ . وَقَالَ " مَا لَ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ
بَعْضًا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَرَفَعَ إِلَيْهِ سَارِقٌ فَاعْتَرَفَ وَلَمْ يُوَجِدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ " مَا إِخَالَهُ <48> سَرَقَ " ؟ قَالَ
بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ ففُطِعَ

وَرَفَعَ إِلَيْهِ آخَرَ فَقَالَ مَا إِخَالَهُ سَرَقَ " ؟ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ " اذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه ثم احسبوه
ثم انثوني به " فقطع ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له " ثب إلى الله " فقال
ثبت إلى الله فقال تاب الله عليك

وفي الترمذي عنه أنه قطع سارقاً وعلق يده في عنقه قال حديث حسن .

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم على من اتهم رجلاً بسرقة
روى أبو داود : عن أزهر بن عبد الله أن قوماً سرق لهم متاعاً فاتهموا ناساً من الحاكاة
فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياماً ثم خلى
سبيلهم فأتوه فقالوا : خلّيت سبيلهم بغير ضربٍ ولا امتحانٍ فقال ما شئتم إن شئتم أن
أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل الذي أخذت من ظهورهم .
فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال حكم الله وحكم رسوله

فصل [ما تضمنته الأفضية السابقة في السرقة من الأمور]
<49> وقد تضمنت هذه الأفضية أموراً :

أحدها : أنه لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار .

[جواز لعن أصحاب الكبار بأثواعهم دون أعيانهم]

الثاني : جواز لعن أصحاب الكبار بأثواعهم دون أعيانهم كما لعن السارق ولعن آكل
الربا وموكله ولعن شارب الخمر وعاصرها ولعن من عمل عمل قوم لوط ونهى عن
لعن عبد الله حماراً وقد شرب الخمر

ولا تعارض بين الأمرين فإن الوصف الذي علق عليه اللعن مقتض .

وَأَمَّا الْمُعِينُ فَقَدْ يَقُومُ بِهِ مَا يَمْنَعُ لِحُوقِ اللَّعْنِ بِهِ مِنْ حَسَنَاتِ مَاحِيَةٍ أَوْ تَوْبَةٍ أَوْ مَصَابِيحَ مُكْفَرَةٍ أَوْ عَفْوٍ مِنَ اللَّهِ عَنْهُ فَيُلْعَنُ الْأَنْوَاعُ دُونَ الْأَعْيَانِ .

الثَّالِثُ الْإِشَارَةُ إِلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ سَرَقَةَ الْحَبْلِ وَالْبَيْضَةِ لَا تَدْعُهُ حَتَّى تُقَطَّعَ يَدُهُ .

الرَّابِعُ قَطْعُ جَاوِدِ الْعَارِيَةِ وَهُوَ سَارِقٌ شَرَعًا كَمَا تَقَدَّمَ .

[مُضَاعَفَةُ الْعُرْمِ]

الْخَامِسُ أَنَّ مَنْ سَرَقَ مَالًا قُطِعَ فِيهِ ضَوْعِفَ عَلَيْهِ الْعُرْمُ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ ضَوْعِفَ عَلَيْهِ الْعُرْمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحُكْمُ النَّبَوِيُّ بِهِ فِي صُورَتَيْنِ سَرَقَةَ التَّمَارِ الْمُعْلَقَةِ وَالشَّاهُ مِنَ الْمَرْتَعِ . <50> السَّادِسُ اجْتِمَاعُ التَّعْزِيرِ مَعَ الْعُرْمِ وَفِي ذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُقُوبَتَيْنِ مَالِيَّةٍ وَبَدَنِيَّةٍ .

[اِعْتِبَارُ الْحِرْزِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ]

السَّابِعُ اِعْتِبَارُ الْحِرْزِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَ الْقَطْعَ عَنْ سَارِقِ التَّمَارِ مِنَ الشَّجَرَةِ وَأَوْجَبَهُ عَلَى سَارِقِهِ مِنَ الْجَرِينِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ هَذَا لِنُقْصَانِ مَالِيَّتِهِ لِإِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ وَجَعَلَ هَذَا أَصْلًا فِي كُلِّ مَا نَقَصَتْ مَالِيَّتُهُ بِإِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ . وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصَحُّ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ

حَالَةً لَا شَيْءَ فِيهَا وَهُوَ مَا إِذَا أَكَلَ مِنْهُ بِفِيهِ .

وَحَالَةً يُعْرَمُ مِثْلِيهِ وَيُضْرَبُ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ وَهُوَ مَا إِذَا أَخَذَهُ مِنْ شَجَرِهِ وَأَخْرَجَهُ .

وَحَالَةً يُقَطَّعُ فِيهَا وَهُوَ مَا إِذَا سَرَقَهُ مِنْ بَيْدَرِهِ سِوَاءَ كَانَ قَدْ انْتَهَى جَفَافُهُ أَوْ لَمْ يَنْتَهَ فَالْعَبْرَةُ لِلْمَكَانِ وَالْحِرْزُ لَا لِيُبْسِهِ وَرُطُوبِيَّتِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَ الْقَطْعَ عَنْ سَارِقِ الشَّاهِ مِنْ مَرْعَاهَا وَأَوْجَبَهُ عَلَى سَارِقِهَا مِنْ عَطْنِهَا فَإِنَّهُ حِرْزُهَا .

[إِثْبَاتُ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ]

التَّامِنُ إِثْبَاتُ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ وَفِيهِ عِدَّةٌ سُنَنٌ ثَابِتَةٌ لَهَا مُعَارِضٌ لَهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَكْثَرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

التَّاسِعُ أَنَّ الْإِنْسَانَ حَرَزَ لِثِيَابِهِ وَلِفِرَاشِهِ الَّذِي هُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ أَيْنَ كَانَ سِوَاءَ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ .

الْعَاشِرُ أَنَّ الْمَسْجِدَ حَرَزَ لِمَا يَعْتَادُ وَضَعَهُ فِيهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ ثَرْسًا وَعَلَى هَذَا فَيُقَطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حَصِيرِهِ وَقِنَادِيلِهِ وَبُسْطِهِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . وَمَنْ لَمْ يَقْطَعْهُ قَالَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَقٌّ قُطِعَ كَالدَّمِيِّ

[الْمُطَالَبَةُ فِي الْمَسْرُوقِ شَرْطُ فِي الْقَطْعِ]

الْحَادِي عَشَرَ أَنَّ الْمُطَالَبَةَ فِي الْمَسْرُوقِ شَرْطُ فِي الْقَطْعِ فَلَوْ وَهَبَهُ إِيَّاهُ أَوْ بَاعَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ <51>

[لَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ بَعْدَ رَفْعِهَا لِلْإِمَامِ]

الثَّانِي عَشَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ الْقَطْعَ بَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدٍّ بَلَغَ الْإِمَامَ وَتَبَتَ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ وَفِي " السُّنَنِ " : عَنْهُ إِذَا بَلَغَتْ الْحُدُودُ الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشْفَعِ

الثَّلَاثَ عَشَرَ أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْ شَيْءٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ لَمْ يُقَطَعْ . لَا يُقَطَعُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ لِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ

الرَّابِعَ عَشَرَ أَنَّهُ لَا يُقَطَعُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ لِأَنَّ السَّارِقَ أَقْرَأَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَقَالَ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ فَقَالَ بَلَى فَقَطَعَهُ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى أَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ التَّعْرِيضُ لِلْسَّارِقِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ

الخَامِسَ عَشَرَ التَّعْرِيضُ لِلْسَّارِقِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَبِالرَّجُوعِ عَنْهُ وَكَيْسَ هَذَا حُكْمٌ كُلُّ سَارِقٍ بَلَّ مِنَ السَّرَاقِ مَنْ يُقَرَّرُ بِالْعُقُوبَةِ وَالتَّهْدِيدِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

[الْحَسْمُ بَعْدَ الْقَطْعِ]

السادس عشر أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لنا يئلف . وفي قوله " احسموه " دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق .

السابع عشر تعليق يد السارق في عنقه تنكيلا له وبه ليراه غيره .

الثامن عشر ضرب المتهم إذا ظهر منه أمارات الريبة وقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة وحبس في تهمة . <52>

التاسع عشر وجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به وأن المتهم إذا رضي بضرب المتهم فإن خرج ماله عنده وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك وهذا كله مع أمارات الريبة كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه وأخبر أنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . العشرون ثبوت القصاص في الضربة بالسوط والعصا ونحوهما .

فصل [من تكرر منه الحد في السرقة]

وقد روى عنه أبو داود : أنه أمر بقتل سارق فقالوا : إنما سرق فقال " اقطعوه " ثم جيء به ثانيا فامر بقتله فقالوا : إنما سرق فقال " اقطعوه " ثم جيء به في الثالثة فامر بقتله فقالوا : إنما سرق فقال " اقطعوه " ثم جيء به رابعة فقال " اقلوه " فقالوا : إنما سرق فقال " اقطعوه " فأتي به في الخامسة فامر بقتله فقتلوه

فاختلف الناس في هذه الحكومة فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث . قال النسائي : هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي وغيره يحسنه ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة في قتله وطائفة ثالثة تقبله وتقول به وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة وممن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية . وفي هذه الحكومة الباتيان على أطراف السارق الأربعة .

وقد روى عبد الرزاق في " مصنفه " : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعبد سرق فأتي به أربع مرات فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله <53> . واختلف الصحابة ومن بعدهم هل يؤتى على أطرافه كلها أم لا ؟ على قولين .

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ يُؤْتَى عَلَيْهَا كُلُّهَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ ثَانِيَةٍ لَا يُقَطَّعُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ يَدٍ وَرَجُلٍ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَهَلْ الْمَحْدُورُ تَعْطِيلُ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ أَوْ ذَهَابُ عُضْوَيْنِ مِنْ شَقٍّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ يَظْهَرُ أَثَرُهُمَا فِيمَا لَوْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَطَّ أَوْ أَقْطَعَ الرَّجُلَ الْيُسْرَى فَقَطَّ فَإِنْ قُلْنَا: يُؤْتَى عَلَى أَطْرَافِهِ لَمْ يُؤْثِرْ ذَلِكَ وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُؤْتَى عَلَيْهَا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَيَدُهُ الْيُمْنَى فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْعِلْتَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُسْرَى مَعَ الرَّجُلِ الْيُمْنَى لَمْ يُقَطَّعْ عَلَى الْعِلْتَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُسْرَى فَقَطَّ لَمْ تُقَطَّعْ يُمْنَاهُ عَلَى الْعِلْتَيْنِ وَفِيهِ نَظْرٌ فَتَأَمَّلْ.

وَهَلْ قُطِعَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى يَبْتَنِي عَلَى الْعِلْتَيْنِ؟ فَإِنْ عَلَلْنَا بِذَهَابِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ وَإِنْ عَلَلْنَا بِذَهَابِ عُضْوَيْنِ مِنْ شَقٍّ لَمْ تُقَطَّعْ.

وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ فَقَطَّ وَعَلَلْنَا بِذَهَابِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَإِنْ عَلَلْنَا بِذَهَابِ عُضْوَيْنِ مِنْ شَقٍّ لَمْ تُقَطَّعْ هَذَا طَرْدُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

وَقَالَ صَاحِبُ " الْمُحَرَّرِ " فِيهِ تُقَطَّعُ يُمْنَى يَدَيْهِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَ مَسْأَلَةَ مَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ وَالَّذِي يُقَالُ فِي الْفَرَقِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَقْطَعَ الرَّجُلَيْنِ فَهُوَ كَالْمَقْعَدِ وَإِذَا قُطِعَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ انْتَفَعَ بِالْآخَرَى فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْوُضُوءِ وَالِاسْتِجْمَارِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ لَمْ يَنْتَفِعْ إِلَّا بِرِجْلَيْهِ فَإِذَا ذَهَبَتْ إِحْدَاهُمَا لَمْ يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِالرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ بِلَا يَدٍ وَمِنْ الْفَرَقِ أَنَّ الْيَدَ الْوَاحِدَةَ <54> تَنْفَعُ مَعَ عَدَمِ مَنْفَعَةِ الْمَشْيِ وَالرَّجُلَ الْوَاحِدَةَ لَا تَنْفَعُ مَعَ عَدَمِ مَنْفَعَةِ الْبِطْشِ.

فَصَلِّ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ سَبَّهَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهِدٍ ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى بِإِهْدَارِ دَمِ أُمَّ وَوَلَدِ النَّاعِمَى لَمَّا قَتَلَهَا مَوْلَاهَا عَلَى السَّبِّ

وَقَتَلَ جَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ عَلَى سَبِّهِ وَأَذَاهُ وَأَمَّنَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَّا نَفَرًا مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ وَيَهْجُوهُ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ رَجَالٍ وَامْرَأَتَانِ

وَقَالَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْدَرَ دَمَهُ وَدَمَ أَبِي رَافِعٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَقَدْ أَرَادَ قَتْلَ مَنْ <55> سَبَّهُ
لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَهَذَا قِضَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِضَاءُ خُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَقَدْ أَعَادَهُمُ اللَّهُ مِنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الْحُكْمِ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَسْتَمُّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَمَهَا

وَذَكَرَ أَصْحَابُ السَّيْرِ وَالْمَعَاذِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ هَجَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " مَنْ لِي بِهَا " ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا : أَنَا فَنَهَضَ فُقِتَلَهَا
فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عِزْرَانِ

وَفِي ذَلِكَ بَضْعَةٌ عَشْرَ حَدِيثًا مَا بَيْنَ صِحَاحٍ وَحِسَانٍ وَمَشَاهِيرٍ وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ . وَقَدْ
ذَكَرَ حَرْبٌ فِي " مَسَائِلِهِ " : عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ سَبَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ سَبَّ
أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ

ثُمَّ قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَيَّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ سَبَّ
أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَبَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ رَدَّةٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ
وَلَا قِتْلَ وَأَيَّمَا مُعَاهِدٍ عَانَدٍ فَسَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ جَهَرَ بِهِ فَقَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ
فَاقْتُلُوهُ

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَاهِبٌ فَقِيلَ لَهُ هَذَا يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ سَمِعْتَهُ لَقَتَلْتُهُ إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الدِّمَةَ عَلَى أَنْ
يَسُبُّوا نَبِيَّنَا وَالْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى
قِتْلِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِجْمَاعِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنْ <56> الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .
وَالْمَقْصُودُ إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِضَائِهِ فِيمَنْ سَبَّهُ .

[لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَفْوُ عَمَّنْ سَبَّهُ فِي حَيَاتِهِ]

وَأَمَّا تَرْكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ مَنْ قَدَحَ فِي عَدْلِهِ بِقَوْلِهِ " اَعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ " وَفِي حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ " أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ " وَفِي قَصْدِهِ بِقَوْلِهِ " إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ " أَوْ فِي خَلْوَتِهِ بِقَوْلِهِ " يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْعِيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَذَلِكَ أَنْ الْحَقَّ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ . وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ تَرْكُ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَيْثُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورًا بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ يَعْفُو عَنْ حَقِّهِ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيْفِ وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ وَلِنَلَّا يُنْفِرَ النَّاسَ عَنْهُ وَلِنَلَّا يَتَحَدَّثُوا أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَكُلَّ هَذَا يَخْتَصُّ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمَنْ سَمَّهُ

تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحِينَ " : أَنْ يَهُودِيَّةً سَمَّتُهُ فِي شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ لَقِظَهَا وَأَكَلَ مَعَهُ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَعَقَا عَنْهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا <57> هَكَذَا فِي " الصَّحِيحِينَ " .

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهَا فَقِيلَ إِنَّهُ عَقَا عَنْهَا فِي حَقِّهِ فَلَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ قَتَلَهَا بِهِ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَّمَ لِعَيْبِهِ طَعَامًا مَسْمُومًا يُعْلَمُ بِهِ دُونَ أَكْلِهِ فَمَاتَ بِهِ أَقِيدَ مِنْهُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّاحِرِ

فِي التَّرْمِذِيِّ . عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَصَحَّ عَنْ حَقِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَتَلَتْ مُدْبِرَةً سَحَرَتْهَا فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ إِذْ فَعَلَتْهُ دُونَ أَمْرِهِ

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَتَلَتْ مُدْبِرَةَ سَحَرَتْهَا وَرَوَى أَنَّهَا بَاعَتْهَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ .

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْ مَنْ سَحَرَهُ مِنَ الْيَهُودِ فَأَخَذَ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَإِنَّهُمَا يَقْتُلَانِهِ وَلَكِنْ مَنصُوصٌ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ سَاحِرَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا يَقْتُلُ وَاحْتَجَّ <58> بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْ لَبِيدَ بْنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيَّ حِينَ سَحَرَهُ وَمَنْ قَالَ بِقَتْلِ سَاحِرِهِمْ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَمْ يَقِرَّ وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَبِأَنَّهُ خَشِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا بِتَرْكِ إِخْرَاجِ السَّحَرِ مِنَ الْبَيْتِ فَكَيْفَ لَوْ قَتَلَهُ .

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ غَنِيمَةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَأَوَّلِ قَتِيلٍ لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ وَمَنْ مَعَهُ سَرِيَّةً إِلَى نَخْلَةَ تَرَصَّدَ عَيْرًا لِفَرِيشٍ وَأَعْطَاهُ كِتَابًا مَخْتُومًا وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَأَهُ إِلَّا بَعْدَ يَوْمَيْنِ فَقَتَّلُوا عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ وَأَسْرَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَكَمَ بْنَ كَيْسَانَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَعَتَّقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنِيمَةَ وَالْأَسِيرِينَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلِّ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرَ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ [الْبَقَرَةُ 217] فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْرَ وَالْأَسِيرِينَ وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ فَرِيشٌ فِي فِدَائِهِمَا فَقَالَ لَا حَتَّى يَفْقِدَ صَاحِبَانَا - يَعْنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُتْبَةُ بْنُ عَزْوَانَ - فَإِنَّا نَخْشَاكُمْ عَلَيْهِمَا فَإِنْ تَقَتَّلُوهُمَا نَقْتُلْ صَاحِبَيْكُمْ فَلَمَّا قَدِمَا فَاذَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُثْمَانَ وَالْحَكَمِ وَقَسَمَ الْغَنِيمَةَ .

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْغَنِيمَةَ وَوَدَى الْقَتِيلَ . وَالْمَعْرُوفُ فِي السِّيَرِ خِلَافُ هَذَا .

[إِجَازَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمَخْتُومَةِ]

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفِقْهِ إِجَازَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْمَخْتُومَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ .

[عَدَمُ مَعْرِفَةِ حَامِلِ الْكِتَابِ بِمَضْمُونِهِ]

<59> وَفِيهَا : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ الْبَيِّنَةُ وَلَا أَنْ يَفْرَأَهُ الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ عَلَى الْحَامِلِ لَهُ وَكُلَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْفَعُ كُتُبَهُ مَعَ رَسُولِهِ وَيُسَيِّرُهَا إِلَى مَنْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ وَلَا يَفْرُؤُهَا عَلَى حَامِلِهَا وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا شَاهِدَيْنِ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاسُوسِ
ثَبَّتَ أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا جَسَّ عَلَيْهِ سَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرْبَ عُنُقِهِ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ وَقَالَ " مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ

وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَوْفَى .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ سَحْنُونٌ إِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْحَرْبِ قَتَلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ وَمَالُهُ لَوْرَتَيْهِ وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُجْلَدُ جُلْدًا وَجِيعًا وَيُطَالُ حَبْسُهُ وَيُنْفَى مِنْ مَوْضِعٍ يَقْرُبُ مِنَ الْكُفَّارِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُقْتَلُ وَلَا يُعْرَفُ لِهَذَا تَوْبَةٍ وَهُوَ كَالزَّنْدِيقِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يُقْتَلُ وَالْفَرِيقَانِ احْتَجَّوْا بِقِصَّةِ حَاطِبٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَجْهِ احْتِجَاجِهِمْ وَوَأَفَقَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ فِي الْأَسْرَى

ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْرَى أَنَّهُ قَتَلَ بَعْضَهُمْ وَمَنْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَقَادَى
<60> بَعْضَهُمْ بِمَالٍ وَبَعْضَهُمْ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَرَقَّ بَعْضَهُمْ وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَرَقْ رَجُلًا بِالْعَا .

فَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْأَسْرَى عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ . وَقَتَلَ مِنْ يَهُودِ جَمَاعَةٍ كَثِيرِينَ مِنَ الْأَسْرَى وَفَادَى أَسْرَى بَدْرٍ بِالْمَالِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ وَفَادَى بَعْضَهُمْ عَلَى تَعْلِيمِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكِتَابَةَ وَمَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَالَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ : لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّتْنَى لَأُطْلَقْتُهُمْ لَهُ

وَفَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَفَدَى رَجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِامْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ اسْتَوْهَبَهَا مِنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

وَمَنْ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أَتَالِ

وَأُطْلِقَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ جَمَاعَةٌ مِنَ قُرَيْشٍ فَكَانَ يُقَالُ لَهُمُ الطَّلَقَاءُ . وَهَذِهِ أَحْكَامٌ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ بَلْ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ <61>

وَاسْتَرْقَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ فَسَبَايَا أَوْطَاسٍ وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ لَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ وَإِنَّمَا كَانُوا عِبْدَةً أَوْتَانٍ مِنَ الْعَرَبِ .

وَاسْتَرْقَ الصَّحَابَةُ مِنْ سَبْيِ بَنِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يَكُونُوا كِتَابِيِّينَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْمَنْ وَالْقَتْلِ وَالِاسْتِعْبَادِ يَفْعَلُ مَا شَاءَ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا قَوْلَ سِوَاهُ .

فَصَلِّ [حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَهُودِ]

وَحَكَمَ فِي الْيَهُودِ بَعْدَةَ قَضَايَا فِعَاهِدِهِمْ أَوَّلَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ثُمَّ حَارِبَهُ بَنُو قَيْنُقَاعٍ فَظَفَرُوا بِهِمْ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ حَارِبَهُ بَنُو النَّضِيرِ فَظَفَرُوا بِهِمْ وَأَجْلَاهُمْ ثُمَّ حَارِبَهُ بَنُو قُرَيْظَةَ فَظَفَرُوا بِهِمْ وَقَتَلَهُمْ ثُمَّ حَارِبَهُ أَهْلُ حَيْبَرَ فَظَفَرُوا بِهِمْ وَأَقْرَهُمْ فِي أَرْضِ حَيْبَرَ مَا شَاءَ سِوَى مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ .

وَلَمَّا حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِأَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ وَتُغْنَمَ أَمْوَالُهُمْ أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ

وَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَنْ نَاقِضِي الْعَهْدِ يَسْرِي نَقْضُهُمْ إِلَى نِسَائِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ إِذَا كَانَ نَقْضُهُمْ بِالْحَرْبِ وَيَعُودُونَ أَهْلَ حَرْبٍ وَهَذَا عَيْنُ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ
حَكَمَ يَوْمَئِذٍ بِإِفْرَارِ يَهُودَ فِيهَا عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ <62> وَحَكَمَ بِقَتْلِ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ لَمَّا نَقَضُوا الصَّلْحَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَكْتَمُوا وَعَيَّبُوا وَحَكَمَ بِعُقُوبَةِ الْمُتَّهَمِ بِتُعْيِيبِ الْمَالِ حَتَّى أَقْرَبَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ .

وَكَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ خَاصَّةً وَلَمْ يَغِبْ عَنْهَا إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَسَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَهُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ
حَكَمَ بَأَنَّ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ وَضَعَ السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَحَكَمَ بِقَتْلِ نَفَرٍ سِتَّةٍ مِنْهُمْ مَقِيسُ بْنُ صَبَّابَةَ وَأَبْنُ خَطْلٍ وَمُعْتَبِرَانِ كَانَتَا تُعْتَبَانِ بِهِجَايِهِ وَحَكَمَ بَأَنَّهُ لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُتَّبَعُ مُدَبَّرٌ وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي " الْأَمْوَالِ " . وَحَكَمَ لِخِرَاعَةَ أَنْ يَبْدُلُوا سُيُوفَهُمْ فِي بَنِي بَكْرٍ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَا مَعْشَرَ خِرَاعَةَ ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِسْمَةِ الْعَنَائِمِ
[الْفَارِسُ وَالرَّاجِلُ]

حَكَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ هَذَا حُكْمُهُ الثَّابِتُ عَنْهُ فِي مُعَازِيهِ كُلِّهَا وَبِهِ أَخَذَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ . <63> السَّلْبُ وَحَكَمَ أَنْ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ .

الْخُمْسُ وَأَمَّا حُكْمُهُ بِإِخْرَاجِ الْخُمْسِ فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَتْ الْخَيْلُ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَكَانَ أَوَّلَ فِيءٍ وَقَعَتْ فِيهِ السَّهْمَانِ وَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمْسَ وَمَضَتْ بِهِ السَّنَةُ وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَأَحْسِبُ أَنْ بَعْضَهُمْ قَالَ تَرَكَ أَمْرَ الْخُمْسِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا فِيهِ بَيَانٌ شَافٍ وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ الْخُمْسِ يَقِينًا فِي عَنَائِمِ حُنَيْنٍ .

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : أَوَّلُ خُمْسِ خُمْسَ فِي غَزْوَةِ بَنِي قَيْنِقَاعَ بَعْدَ بَدْرٍ بِشَهْرٍ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ وَلَهُمُ النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ وَخُمْسَ أَمْوَالِهِمْ .

وَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ تَبِعْتَهُمْ طَائِفَةٌ يَفْتُلُونَهُمْ وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ اسْتَوْلَتْ عَلَى الْعَسْكَرِ وَالْغَنِيمَةِ فَلَمَّا رَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ قَالُوا : لَنَا النُّقْلُ نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ لَأَنَّا أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَنَالَ الْعَدُوَّ غِرَّتَهُ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلُوا عَلَى الْعَسْكَرِ هُوَ لَنَا نَحْنُ حَوِينَاهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ [الْأَنْفَالُ 1] . فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَوَاءٍ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِتُّمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ [الْأَنْفَالُ 41] .

[الْعِلَّةُ فِي قِسْمِ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ فِي الْمُهَاجِرِينَ]

<64> وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ إِنَّمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَثَلَاثَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ : سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَأَبِي دُجَانَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَةِ لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ شَاطَرَهُمُ الْأَنْصَارُ ثِمَارَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ قَسَمْتُ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ وَأَقَمْتُمْ عَلَى مَوَاسَاتِهِمْ فِي ثِمَارِكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِينَاهَا لِلْمُهَاجِرِينَ دُونَكُمْ وَقَطَعْتُمْ عَنْهُمْ مَا كُنْتُمْ تُعْطَوْنَهُمْ مِنْ ثِمَارِكُمْ فَقَالُوا : بَلَى تُعْطِيهِمْ دُونَنَا وَنُمْسِكُ ثِمَارَنَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ الْمُهَاجِرِينَ فَاسْتَعْنُوا بِمَا أَخَذُوا وَاسْتَعْنَى الْأَنْصَارُ بِمَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ وَهُوَ لَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكُوا حَاجَةَ <65>

[مَنْ ضَرَبَ لَهُ سَهْمٌ وَلَمْ يَحْضُرْ]

وَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالشَّامِ لَمْ يَشْهَدَا بَدْرًا فَقَسَمَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْهِمَا فَقَالَا : وَأَجُورُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ " وَأَجُورُكُمَا " . وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ وَابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ حَاطِبٍ وَعَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُمْ وَأَمَرَ أَبَا لُبَابَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَأَسْنَمَ لَهُمْ

وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ كُسِرَ بِالرَّوْحَاءِ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَخَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ . وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَلَى امْرَأَتِهِ رُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ فَقَالَ وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ وَأَجْرُكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَهَذَا خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ لَا يُقَسَمَ لِغَائِبٍ .

قُلْتُ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا فِي مَصَالِحِ الْجَيْشِ فَلَهُ سَهْمُهُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ وَلَكِنْ كَانَ يَحْدِيهِمْ مِنَ الْعَنِيمَةِ

فَصَلِّ [مَا يَعْدِلُ الْبَعِيرُ مِنَ الْعَنَمِ وَالْبَقَرِ]

<66> وَعَدَلَ فِي قِسْمَةِ الْبَابِلِ وَالْعَنَمِ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهَا بِبَعِيرٍ فَهَذَا فِي التَّقْوِيمِ وَقِسْمَةِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ . وَأَمَّا فِي الْهَدْيِ فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . فَهَذَا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ .

وَأَمَّا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ جَابِرٌ أَيْضًا : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْبَابِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِنْهَا فِي بَدْنَةٍ وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ . وَفِي " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بَدْنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَدْبَحُهَا .

فصل [هل السلب من الخمس]

حكّم النبي صلى الله عليه وسلم بالسلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس بل من أصل الغنيمة وهذا حكمه وقضاه .

قال البخاري في " صحيحه " : السلب للقاتل إنما هو من غير الخمس وحكم به بشهادة واحد وحكم به بعد القتل فهذه أربعة أحكام تضمنها حكمه صلى الله عليه وسلم بالسلب لمن قتل قتيلاً .

وقال مالك وأصحابه السلب لا يكون إلا من الخمس وحكمه حكم <67> النقل قال مالك : ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولا فعله في غير يوم حنين ولا فعله أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما .

قال ابن الموزان : ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه . قال أصحابه قال الله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه فجعل أربعة أخماس الغنيمة لمن غنمها فلا يجوز أن يؤخذ شيء مما جعله الله لهم بالاحتمال . وأيضاً فلو كانت هذه الآية إنما هي في غير الأسلاب لم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم حكمها إلى حنين وقد نزلت في قصة بدر وأيضاً إنما قال من قتل قتيلاً فله سلبه بعد أن برد القتال .

ولو كان أمراً متقدماً لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد أكابر أصحابه وهو لم يطلبه حتى سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

قالوا : وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه إياه بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج حق معنم إلا بما تخرج به الأملأك من البيئات أو شاهد ويمين .

قالوا : وأيضاً فلو وجب للقاتل ولم يجد بيئة لكان يوقف كاللقطة ولا يقسم وهو إذا لم تكن بيئة يقسم فخرج من معنى الملك ودل على أنه إلى اجتهاد الإمام يجعله من الخمس الذي يجعل في غيره هذا مجموع ما احتج به لهذا القول .

قال الآخرون قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قبل حنين بسنة أعوام فذكر البخاري في " صحيحه " : أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرأ الناصريين ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه فأنصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته فقال هل

مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالَا : لَا فَنَظَرَ إِلَى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَسَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ <68> وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ أَمْرٌ مُقَرَّرٌ مَعْلُومٌ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ وَإِنَّمَا تَجَدَّدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ الْإِعْلَامُ الْعَامُّ وَالْمُنَادَاةُ بِهِ لَا شَرْعِيَّةَ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْمَوَازِ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ لَمْ يَفْعَلَاهُ فِجَوَابِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدَهُمَا : أَنَّ هَذَا شَهَادَةٌ عَلَى النَّفِيِّ فَلَا تُسْمَعُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْمُنَادَاةَ بِذَلِكَ عَلَى عَهْدِهِمَا اِكْتِفَاءً بِمَا تَقَرَّرَ وَتَبَّتْ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَائِهِ وَحَتَّى لَوْ صَحَّ عَنْهُمَا تَرَكَ ذَلِكَ تَرَكًَا صَحِيحًا لَا اِحْتِمَالَ فِيهِ لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَمْ يُعْطِ غَيْرَ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ سَلْبَ قَتِيلِهِ فَقَدْ أُعْطِيَ السَّلْبَ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَلِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو وَلِأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَتَلَ عِشْرِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ وَهَذِهِ كُلُّهَا وَقَانِعٌ صَحِيحَةٌ مُعْظَمُهَا فِي الصَّحِيحِ فَالشَّهَادَةُ عَلَى النَّفِيِّ لَا تَكَادُ تَسْلَمُ مِنَ النَّقْضِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ " وَخَمْسَةٌ " فَهَذَا لَمْ يُحْفَظْ بِهِ أَثَرُ الْبَيِّنَةِ بَلْ الْمَحْفُوظُ خِلَافُهُ فِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَمَسْ السَّلْبُ

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ فَهَذَا <69> عَامٌّ وَالْحُكْمُ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ خَاصٌّ وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ عُمُومِ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ وَنَظَائِرُهُ مَعْلُومَةٌ وَلَا يُمْكِنُ دَفْعُهَا .

وَقَوْلُهُ " لَا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا بِالِاحْتِمَالِ " جَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدَهُمَا : أَنَّا لَمْ نَجْعَلِ السَّلْبَ لِغَيْرِ الْعَانِمِينَ . الثَّانِي : إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ لِلْقَاتِلِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِالِاحْتِمَالِ وَلَمْ يُؤَخَّرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَ الْآيَةِ إِلَى يَوْمِ حُنَيْنٍ كَمَا ذَكَرْتُمْ بَلْ قَدْ حَكَمَ بِذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَلَا يَمْنَعُ كَوْنُهُ قَالَهُ بَعْدَ الْقِتَالِ مِنْ اسْتِحْقَاقِهِ بِالْقَتْلِ .

وَأَمَّا كَوْنُ أَبِي قَتَادَةَ لَمْ يَطْلُبْهُ حَتَّى سَمِعَ مُنَادِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَقَرَّرًا مَعْلُومًا وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنْهُ أَبُو قَتَادَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ فَلَمَّا شَهِدَ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ أَعْطَاهُ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي هَذَا بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى شَاهِدٍ آخَرَ وَلَا يَمِينٍ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ " إِنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْقَاتِلِ لَوْقَفَ وَلَمْ يُقَسِّمَ كَاللَّقِطَةِ " فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لِلْعَانِمِينَ وَإِنَّمَا لِلْقَاتِلِ حَقُّ التَّقْدِيمِ فَإِذَا لَمْ تُعْلَمَ عَيْنُ الْقَاتِلِ اشْتَرَكَ فِيهِ الْعَانِمُونَ فَإِنَّهُ حَقُّهُمْ وَلَمْ يَظْهَرْ مُسْتَحَقُّ التَّقْدِيمِ مِنْهُمْ فَاشْتَرَكُوا فِيهِ .

فُصِّلَ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا حَازَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ أَوْ أَسْلَمَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ

فِي " الْبُخَارِيِّ " : أَنْ فَرَسًا لِبَابِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَهَبَ وَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَقَ لَهُ عَبْدٌ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدٌ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

<70> وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ الْعِلَامَ وَفِي " الْمُدَوْنَةِ " وَ " الْوَاضِحَةِ " أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ فِي الْمَعَانِمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وَجَدْتَهُ لَمْ يُقَسِّمْ فَخُذْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالْتَّمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ طَلَبُوا مِنْهُ دُورَهُمْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَى أَحَدٍ دَارَهُ . وَقِيلَ لَهُ أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا مِنْ دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَبَّ عَقِيلٌ عَلَى رَبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَحَازَهَا كُلُّهَا وَحَوَى عَلَيْهَا ثُمَّ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي يَدِهِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبُو طَالِبٍ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ لِتَقَدَّمَ إِسْلَامِهِ عَلَى مَوْتِ أَبِيهِ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثٌ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّ أَبَاهُ عَبْدُ اللَّهِ مَاتَ وَأَبُوهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَيٌّ ثُمَّ مَاتَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَوَرِثَهُ أَوْلَادُهُ وَهُمْ أَعْمَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَاتَ أَكْثَرُ أَوْلَادِهِ وَلَمْ يُعْقِبُوا فَحَازَ أَبُو طَالِبٍ رَبَاعَهُ ثُمَّ مَاتَ فَاسْتَوْلَى عَلَيْهَا عَقِيلٌ دُونَ عَلِيٍّ لِإِخْتِلَافِ الدِّينِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَوْلَى عَقِيلٌ عَلَى دَارِهِ فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا

وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْمِدُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاحْتَقَ بِالْمَدِينَةِ فَيَسْتَوْلُونَ عَلَى دَارِهِ وَعَقَارِهِ فَمَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْكُفَّارَ الْمُحَارِبِينَ إِذَا أَسْلَمُوا لَمْ يَضْمَنُوا مَا أَتْلَفُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ الَّتِي عَصَبُوهَا عَلَيْهِمْ بَلْ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ هَذَا حُكْمُهُ وَقَضَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كَانَ يُهْدَى إِلَيْهِ
<71> كَانَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَهْدُونَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ فَيَقْبَلُ مِنْهُمْ وَيَكَافِنُهُمْ
أَضْعَافَهَا . وَكَانَتْ الْمُلُوكُ تُهْدِي إِلَيْهِ فَيَقْبَلُ هَدَايَاهُمْ وَيَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَيَأْخُذُ مِنْهَا
لِنَفْسِهِ مَا يَخْتَارُهُ فَيَكُونُ كَالصَّفِيِّ الَّذِي لَهُ مِنَ الْمَعْنَمِ .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدِيَتْ إِلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ دِيْبَاجٌ مُزْرَرَةٌ
بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةِ بْنِ نُوْفَلٍ فَجَاءَ وَمَعَهُ
الْمِسُورُ ابْنُهُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَتَلَقَّاهُ
بِهِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَقَالَ يَا أَبَا الْمِسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ

وَأَهْدَى لَهُ الْمُقَوْسُ مَارِيَةَ أُمَّ وَالدِّهِ وَسِيرِينَ الَّتِي وَهَبَهَا لِحَسَّانَ وَبَعْلَةَ شَهْبَاءَ وَحِمَارًا .

وَأَهْدَى لَهُ النَّجَاشِيُّ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا مِنْهُ وَبَعَثَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً عِوَضَهَا وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ
إِلَيْهِ وَأَنَّهَا تَرْجِعُ فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ .

وَأَهْدَى لَهُ فِرْوَةَ بْنَ نُفَائَةَ الْجُدَامِيِّ بَعْلَةَ بَيْضَاءَ رَكِبَهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ .

<72> وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ : أَنَّ مَلِكَ أَيْلَةَ أَهْدَى لَهُ بَعْلَةَ بَيْضَاءَ فَكَسَاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ .

وَأَهْدَى لَهُ أَبُو سُفْيَانَ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا .

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرْسًا
فَرَدَّهُ وَقَالَ إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ وَكَذَلِكَ قَالَ لِعِيَاضِ الْمُجَاشِعِيِّ إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ
يَعْنِي : رَفَدَهُمْ .

إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ

وَكَذَلِكَ قَالَ لِعِيَاضِ الْمُجَاشِعِيِّ إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي : رَفَدَهُمْ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَإِنَّمَا قَبِلَ هَدِيَّةَ أَبِي سُفْيَانَ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي مَدَّةِ الْهُدْنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ
وَكَذَلِكَ الْمُقَوْسُ صَاحِبُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ إِنَّمَا قَبِلَ هَدِيَّتَهُ لِأَنَّهُ أَكْرَمَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَسُولَهُ
إِلَيْهِ وَأَقْرَبَ بَنِيوَتِهِ وَلَمْ يُؤَيِّسْهُ مِنْ إِسْلَامِهِ وَلَمْ يَقْبَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ
مُحَارِبٍ لَهُ قَطُ .

فَصَلِّ [حُكْمُ الْمُهْدَى لِلْأَيْمَةِ]

وَأَمَّا حُكْمُ هَدَايَا الْأَيْمَةِ بَعْدَهُ فَقَالَ سَحْنُونُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِذَا أَهْدَى أَمِيرُ الرُّومِ هَدِيَّةً إِلَى الْإِمَامِ فَلَا بَأْسَ بِقَبُولِهَا وَتَكُونُ لَهُ خَاصَّةً وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكْفِيهِ عَليهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ مَا أَهْدَاهُ الْكُفَّارُ لِلْإِمَامِ أَوْ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ أَوْ قَوَادِهِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ حُكْمُهَا حُكْمُ الْغَنَائِمِ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ

<73> الْأَمْوَالُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُهَا ثَلَاثَةَ الزَّكَاةِ وَالْغَنَائِمِ وَالْقِيَاءِ

فَأَمَّا الزَّكَاةُ وَالْغَنَائِمُ فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُمَا وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَوْعِبُ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَّةَ وَأَنَّهُ كَانَ رَبِّمَا وَضَعَهَا فِي وَاحِدٍ .

[الْحُكْمُ فِي الْقِيَاءِ]

وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي الْقِيَاءِ فَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي الْمَوْلُفَةِ قُلُوبَهُمْ مِنَ الْقِيَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَعَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ وَتَنْطَلِقُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفُودُونَهُ إِلَى رِحَالِكُمْ فَوَاللَّهِ لِمَا تَتَّقِلُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَتَّقِلُونَ بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقِصَّةِ وَفَوَائِدُهَا فِي مَوْضِعِهَا .

وَالْقِصَّةُ هُنَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لِرَسُولِهِ مِنَ الْحُكْمِ فِي مَالِ الْقِيَاءِ مَا لَمْ يُبَحِّهِ لِغَيْرِهِ وَفِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْطِي أَقْوَامًا وَأَدْعُ غَيْرَهُمْ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ وَفِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ إِنِّي لَأَعْطِي أَقْوَامًا أَخَافُ ظَلْعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ

قَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ .

<74> وَفِي " الصَّحِيحِ " أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَيْهِ بِدُهَيْبَةٍ مِنَ الْيَمَنِ فُقَسِمَها أَرْبَاعًا فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَأَعْطَى زَيْدَ الْخَيْرِ وَأَعْطَى عُلْقَمَةَ بْنَ عَلَثَةَ وَعَئِيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيُ الْجَبْهَةَ كَثَّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلِكُ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟ الْحَدِيثُ .

[سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى]

وَفِي " السَّنَنِ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَفِي بَنِي الْمُطَلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نُوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَنْطَلَقَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَيْهِ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُنْكَرُ فَضْلَ بَنِي هَاشِمٍ لِمَوْضِعِهِمْ مِنْكَ فَمَا بِأَلِ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكَتُنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا وَبَنُو الْمُطَلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ

وَذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى يُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نُوْفَلٍ كَمَا يُصْرَفُ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِبِ قَالَ لِأَنَّ عَبْدَ شَمْسٍ وَهَاشِمًا وَالْمُطَلِبَ وَنُوْفَلًا إِخْوَةٌ وَهُمْ أَوْلَادُ عَبْدِ مَنَافٍ . وَيُقَالُ إِنَّ عَبْدَ شَمْسٍ وَهَاشِمًا نُوْأْمَانٌ .

وَالصَّوَابُ اسْتِمْرَارُ هَذَا الْحُكْمِ النَّبَوِيِّ وَأَنَّ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِبِ حَيْثُ خَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ وَقَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ بَيْنَ مَوَاضِعِ الْخُمْسِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِذَوِي الْقُرْبَى فَلَا <75> يُتَعَدَّى بِهِ تِلْكَ الْمَوَاضِعُ وَلَا يُقْصَرُ عَنْهَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَفْسِمُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ بَيْنَ أَعْيَانِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ وَلَا كَانَ يَفْسِمُهُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى بَلْ كَانَ يُصْرَفُهُ فِيهِمْ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحَاجَةِ فَيُزَوِّجُ مِنْهُ عَزَبَهُمْ وَيَقْضِي مِنْهُ عَنِ عَارِمِهِمْ وَيُعْطِي مِنْهُ فَقِيرَهُمْ كِفَايَتَهُ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَلَئِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعْتُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَيَاةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصْرَفُ فِي مَصَارِفِهِ الْخُمْسَةِ وَلَا يَقْوَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ إِذْ غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ صَرَفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفُ فِيهَا وَلَمْ يَعْذُهَا إِلَى سِوَاهَا فَأَيْنَ تَعْمِيمِ الْأَصْنَافِ الْخُمْسَةِ بِهِ ؟ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْكَامُهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَصَارِفَ الْخُمْسِ كَمَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَلَا يَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ لَا أَنَّهُ يَفْسِمُهُ بَيْنَهُمْ كَقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَتَهُ وَهَدْيَهُ حَقَّ التَّأَمُّلِ لَمْ يَشْكُ فِي ذَلِكَ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَفِي لَفْظٍ " يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوْتَ سَنَتِهِمْ وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَفِي " السَّنَنِ " : عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَرَبَ <76> حَظًّا . فَهَذَا تَفْضِيلٌ مِنْهُ لِلْأَهْلِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحَاجَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى .

[هَلْ كَانَ الْفَيْءُ مِلْكَاً لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْفَيْءِ هَلْ كَانَ مِلْكَاً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ يُشَاءُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِلْكَاً لَهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ .

وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْأَمْرِ فَيَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ وَيَقْسِمُهُ عَلَى مَنْ أَمَرَ بِقِسْمَتِهِ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَكُنْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفَ الْمَالِكِ بِشَهْوَتِهِ وَإِرَادَتِهِ يُعْطِي مَنْ أَحَبَّ وَيَمْنَعُ مَنْ أَحَبَّ وَإِنَّمَا كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفَ الْعَبْدِ الْمَأْمُورِ يُنْقِذُ مَا أَمَرَهُ بِهِ سَيِّدُهُ وَمَوْلَاهُ فَيُعْطِي مَنْ أَمَرَ بِإِعْطَانِهِ وَيَمْنَعُ مَنْ أَمَرَ بِمَنْعِهِ . وَقَدْ صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُهُ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ فَكَانَ عَطَاؤُهُ وَمَنْعُهُ وَقِسْمُهُ بِمُجَرَّدِ الْأَمْرِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَيْرُهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِلْكَاً رَسُولًا فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَبْدِ الرَّسُولِ وَبَيْنَ الْمَلِكِ الرَّسُولِ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعَبْدَ الرَّسُولَ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِأَمْرِ سَيِّدِهِ وَمُرْسَلِهِ وَالْمَلِكُ الرَّسُولُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ يُشَاءُ وَيَمْنَعُ مَنْ يُشَاءُ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِلْمَلِكِ الرَّسُولِ سُلَيْمَانَ : هَذَا عَطَاؤُنَا فَاْمُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ [ص : 39] . أَيُ أَعْطِ مَنْ شِئْتَ وَأَمْنَعُ مَنْ شِئْتَ لَا نُحَاسِبُكَ وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ الَّتِي عَرَضَتْ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَعِبَ عَنْهَا إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْعُبُودِيَّةِ الْمُحَضَّةِ الَّتِي تَصَرَّفُ صَاحِبُهَا فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى أَمْرِ السَّيِّدِ فِي كُلِّ دَقِيقٍ وَجَلِيلٍ .

وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَصَرَّفَهُ فِي الْفَيْءِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَهُوَ مَلِكٌ يُخَالِفُ حُكْمَ <77> غَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِينَ وَلِهَذَا كَانَ يُنْفِقُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَّ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَمْوَالِ هُوَ السَّهْمُ الَّذِي وَقَعَ بَعْدَهُ فِيهِ مِنَ النَّزَاعِ مَا وَقَعَ إِلَى الْيَوْمِ .

[مَصَارِفُ الْفِيءِ]

فَأَمَّا الزَّكَوَاتُ وَالْعَنَائِمُ وَقِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ فَاتِّهَا مُعَيَّنَةٌ لِأَهْلِهَا لَا يَشْرِكُهُمْ غَيْرُهُمْ فِيهَا فَلَمْ يُشْكَلْ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ بَعْدَهُ مِنْ أَمْرَهَا مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِيءِ وَلَمْ يَقَعْ فِيهَا مِنَ النَّزَاعِ مَا وَقَعَ فِيهِ وَلَوْلَا إِشْكَالُ أَمْرِهِ عَلَيْهِمْ لَمَا طَلَبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهَا مِنْ تَرْكِهِ وَظَنَّتْ أَنَّهُ يُورِثُ عَنْهُ مَا كَانَ مَلَكَ لَهُ كَسَائِرِ الْمَالِكِينَ وَخَفِيَ عَلَيْهَا رِضَى اللَّهِ عَنْهَا حَقِيقَةَ الْمَلِكِ الَّذِي لَيْسَ مِمَّا يُورِثُ عَنْهُ بَلْ هُوَ صَدَقَةٌ بَعْدَهُ وَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ خَلِيفَتُهُ الرَّاشِدُ الْبَارُّ الصَّدِيقُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَجْعَلُوا مَا خَلَفَهُ مِنَ الْفِيءِ مِيرَاثًا يُقَسِّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بَلْ دَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ يَعْمَلَانِ فِيهِ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَنَازَعَا فِيهِ وَتَرَافَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعُمَرَ وَلَمْ يَقْسِمِ أَحَدٌ مِنْهُمَا ذَلِكَ مِيرَاثًا وَلَا مَكَّنَا مِنْهُ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يُبْتَغُونَ فُضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الْحَشْرُ 7 - 10] .

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَا أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بِجُمْلَتِهِ لِمَنْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَلَمْ يَخْصَّ مِنْهُ خُمُسُهُ بِالْمَذْكُورِينَ بَلْ عَمَمَ وَأَطْلَقَ وَاسْتَوْعَبَ . وَيُصْرَفُ عَلَى الْمَصَارِفِ الْخَاصَّةِ وَهُمْ أَهْلُ الْخُمُسِ ثُمَّ عَلَى الْمَصَارِفِ الْعَامَّةِ وَهُمْ الْمُهَاجِرُونَ وَالنَّاصِرُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ إِلَى <78> يَوْمِ الدِّينِ .

فَالَّذِي عَمِلَ بِهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ وَمَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسَمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَغِنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ وَوَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيَتْ لَهُمْ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ

فَهَوْلَاءِ الْمُسَمَّونَ فِي آيَةِ الْفِيءِ هُمُ الْمُسَمَّونَ فِي آيَةِ الْخُمُسِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْمُهَاجِرُونَ وَالنَّاصِرُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ فِي آيَةِ الْخُمُسِ لِأَنَّهُمْ الْمُسْتَحَقُّونَ لِجُمْلَةِ الْفِيءِ وَأَهْلُ الْخُمُسِ لَهُمْ

اسْتَحْقَاقَانِ اسْتَحْقَاقٌ خَاصٌّ مِنَ الْخُمْسِ وَاسْتَحْقَاقٌ عَامٌّ مِنْ جُمْلَةِ الْفِيءِ فَإِنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي النَّصِيبِينَ .

وَكَمَا أَنَّ قِسْمَتَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْفِيءِ بَيْنَ مَنْ جُعِلَ لَهُ لَيْسَ قِسْمَةَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمَالِكُونَ كَقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ وَالْوَصَايَا وَالْأَمْوَالِ الْمُطْلَقَةِ بَلْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالنَّفْعِ وَالْغِنَاءِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْبَدَاءِ فِيهِ فَكَذَلِكَ قِسْمَةُ الْخُمْسِ فِي أَهْلِهَا فَإِنَّ مَخْرَجَهُمَا وَاحِدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالتَّنْصِيبُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ يُفِيدُ تَحْقِيقَ إِدْخَالِهِمْ وَأَنَّ لَهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ

أَهْلِ الْفِيءِ بِحَالٍ وَأَنَّ الْخُمْسَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ كَأَصْنَافِ الزَّكَاةِ لَا تَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ كَمَا أَنَّ الْفِيءَ الْعَامَّ فِي آيَةِ الْحَشْرِ لِلْمَذْكُورِينَ فِيهَا لَا يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَلِهَذَا أَفْتَى أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ كَمَالِكٍ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْفِيءِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَا مِنَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ وَفِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ .

[هَلْ تُقَسَّمُ الزَّكَاةُ وَالْفِيءُ عَلَى الْأَصْنَافِ كُلِّهَا]

<79> وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي آيَةِ الزَّكَاةِ وَآيَةِ الْخُمْسِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَجِبُ قِسْمَةُ الزَّكَاةِ وَالْخُمْسِ عَلَى الْأَصْنَافِ كُلِّهَا وَيُعْطَى مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ .

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ : بَلْ يُعْطَى فِي الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِمَا وَلَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَلَا تَجِبُ قِسْمَةُ الزَّكَاةِ وَلَا الْفِيءِ فِي جَمِيعِهِمْ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَقُولُ مَالِكٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي آيَةِ الزَّكَاةِ وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آيَةِ الْخُمْسِ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ النَّصُوصَ وَعَمَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ وَجَدَهُ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ أَهْلَ الْخُمْسِ هُمْ أَهْلُ الْفِيءِ وَعَيْنُهُمْ أَهْتَمَامًا بِشَأْنِهِمْ وَتَقْدِيمًا لَهُمْ وَلَمَّا كَانَتْ الْعَنَائِمُ خَاصَّةً بِأَهْلِهَا لَا يَشْرِكُهُمْ فِيهَا سِوَاهُمْ نَصَّ عَلَى خُمْسِهَا لِأَهْلِ الْخُمْسِ وَلَمَّا كَانَ الْفِيءُ لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ جَعَلَ جُمْلَتَهُ لَهُمْ وَلِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَتَابِعِيَهُمْ فَسَوَّى بَيْنَ الْخُمْسِ وَبَيْنَ الْفِيءِ فِي الْمَصْرَفِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَهُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَأَرْبَعَةَ أْخْمَاسِ الْخُمْسِ فِي أَهْلِهَا مُقَدِّمًا لِلأَهَمِّ فَالْأَحْوَجُ فَالْأَحْوَجُ فَيُزَوِّجُ مِنْهُ عَزَابَهُمْ وَيَقْضِي مِنْهُ دِيُونَهُمْ وَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ مِنْهُمْ وَيُعْطِي عَزَبَهُمْ حَظًّا وَمُتَرَوِّجَهُمْ حَظِّينَ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ

يَجْمَعُونَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَآءَ السَّبِيلِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَيَقْسِمُونَ أَرْبَعَةَ أَمْوَاسِ الْقِيءِ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوِيَّةِ وَلَا عَلَى التَّفْضِيلِ كَمَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ فَهَذَا هَدْيُهُ وَسِيرَتُهُ وَهُوَ فَصْلُ الْخُطَابِ وَمَحْضُ الصَّوَابِ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ لِعُدْوِهِ وَفِي رُسُلِهِمْ أَنْ لَا يُقْتَلُوا وَلَا يُحْبَسُوا وَفِي النَّبْذِ إِلَى مَنْ عَاهَدَهُ عَلَى سِوَاءِ إِذَا خَافَ مِنْهُ نَقْضَ الْعَهْدِ <80> ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِي مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ لَمَّا قَالَ : نَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ لَا أَنْ الرَّسَلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُمْكَمَا

وَتَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي رَافِعٍ وَقَدْ أَرْسَلْتُهُ إِلَيْهِ فَرِيشٌ فَأَرَادَ الْمَقَامَ عِنْدَهُ وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبَسُ الْبُرْدَ وَلَكِنْ أَرْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِيهَا الْآنَ فَارْجِعْ

وَتَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّ إِلَيْهِمْ أَبَا جَنْدَلٍ لِلْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَلَمْ يَرُدَّ النَّسَاءَ وَجَاءَتْ سَبِيْعَةَ الْأَسْمِيَّةَ مُسْلِمَةً فَخَرَجَ زَوْجُهَا فِي طَلِبِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ الْآيَةَ [الْمُمْتَحَنَةُ 10] فَاسْتَحْلَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا إِلَّا الرَّعْبَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ لِحَدِيثِ أَحَدْتَهُ فِي قَوْمِهَا وَلَا بَعْضًا لَزَوْجِهَا فَحَلَقَتْ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَهَا مَهْرَهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ . فَهَذَا حُكْمُهُ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ اللَّهِ وَلَمْ يَجِئْ شَيْءٌ يَنْسَخُهُ الْبَيِّنَةُ . وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَلَيْسَ <81> بِيَدِهِ إِلَّا الدَّعْوَى الْمَجْرَدَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ .

وَقَالَ تَعَالَى : وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءِ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ [الْأَنْفَالُ 58] .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّنَّ عَقْدًا وَلَا يَشُدُّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَلَمَّا أَسْرَتْ قُرَيْشٌ حُدَيْفَةَ بِنَ الْيَمَانَ وَأَبَاهُ أَطْلَفُوهُمَا وَعَاهَدُوهُمَا أَنْ لَا يُقَاتِلَاهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا خَارِجِينَ إِلَى بَدْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَا نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمَانِ الصَّادِرِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ

وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَارَ رَجُلَيْنِ أَجَارَتْهُمَا أُمُّ هَانِي ابْنَةُ عَمِّهِ وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ <82> أَجَارَ أَبَا
الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا أَجَارَتْهُ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ ثُمَّ قَالَ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ وَفِي حَدِيثٍ
آخَرَ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ

فَهَذِهِ أَرْبَعُ قَضَايَا كُلِّيَّةٍ أَحَدُهَا : تَكَافُؤُ دِمَائِهِمْ وَهُوَ يَمْنَعُ قَتْلَ مُسْلِمِهِمْ بِكَافِرِهِمْ .

وَالثَّانِيَّةُ أَنَّهُ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُوَ يُوجِبُ قَبُولَ أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ . لَا يَجُوزُ الْأَمَانُ إِلَّا لِلْوَالِيِ الْجَيْشِ أَوْ وَالِيِ السَّرِيَّةِ . قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ
وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ النَّاسِ كُلِّهِمْ .

وَالثَّلَاثَةُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَهَذَا يَمْنَعُ مِنْ تَوَلِّيَةِ الْكُفَّارِ شَيْئًا مِنَ الْوَلَايَاتِ
فَإِنَّ لِلْوَالِيِ يَدًا عَلَى الْمَوْلَى عَلَيْهِ .

وَالرَّابِعَةُ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهَذَا يُوجِبُ أَنَّ السَّرِيَّةَ إِذَا غَنِمَتْ غَنِيمَةً بِقُوَّةِ جَيْشٍ
الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُمْ وَلِلْقَاصِيِ مِنَ الْجَيْشِ إِذْ بِقُوَّتِهِ غَنِمُوهَا وَأَنَّ مَا صَارَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ
الْقِيءِ كَانَ لِقَاصِيهِمْ وَدَانِيهِمْ وَإِنْ كَانَ سَبَبُ أَخْذِهِ دَانِيَهُمْ فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ وَغَيْرُهَا مُسْتَفَادَةٌ مِنْ
كَلِمَاتِهِ الْأَرْبَعَةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِزْيَةِ وَمِقْدَارِهَا وَمِمَّنْ تُقْبَلُ

[الْأَمْرُ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ]

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَوَّلَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّعْوَةَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ قِتَالٍ
وَلَا جِزْيَةٍ فَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بضعَ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ ثُمَّ أذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ لَمَّا هَاجَرَ مِنْ <83>
غَيْرِ فَرَضٍ لَهُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُ وَالْكَفَّ عَمَّنْ لَمْ يُقَاتِلْهُ ثُمَّ لَمَّا نَزَلَتْ (بَرَاءَةٌ) سَنَةً
ثَمَانَ أَمْرَهُ بِقِتَالِ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنَ الْعَرَبِ : مَنْ قَاتَلَهُ أَوْ كَفَّ عَنْ قِتَالِهِ إِلَّا مَنْ عَاهَدَهُ
وَلَمْ يَنْقُصْهُ مِنْ عَهْدِهِ شَيْئًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي لَهُ بِعَهْدِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
وَحَارِبِ الْيَهُودِ مِرَارًا وَلَمْ يُؤْمَرْ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ .

ثُمَّ أَمْرَهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ فَاثْمَثَلَ أَمْرَ رَبِّهِ فَقَاتَلَهُمْ فَأَسْلَمَ بَعْضُهُمْ وَأَعْطَى بَعْضُهُمُ الْجِزْيَةَ وَاسْتَمَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى مُحَارَبَتِهِ فَأَخَذَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ وَأَيْلَةٍ وَهُمْ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَمِنْ أَهْلِ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ وَأَكْثَرُهُمْ عَرَبٌ وَأَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْيَمَنِ وَكَانُوا يَهُودًا .

[هَلْ تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ غَيْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَهَلْ تُقْبَلُ مِنَ الْعَرَبِ]

وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فَقَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ : لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثِ الَّتِي أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ . وَمَنْ عَدَاهُمْ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ أَوْ الْقِتْلِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ فِي الْأَمَمِ كُلِّهَا إِذَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ قَبِلَتْ مِنْهُمْ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ بِالْقُرْآنِ وَالْمَجُوسِ بِالسَّنَةِ وَمَنْ عَدَاهُمْ مُلْحَقٌ بِهِمْ لِأَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلُ شِرْكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَخْرٌ فَأَخَذَهَا مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِةِ الْأَوْتَانِ مِنَ الْعَرَبِ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْجِزْيَةِ فَاتَّهَمَتْ نَزَلَتْ بَعْدَ تَبُوكَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَرَعَ مِنْ قِتَالِ الْعَرَبِ وَاسْتَوْتَقَتْ كُلُّهَا لَهُ بِالْإِسْلَامِ وَلِهَذَا لَمْ يَأْخُذْهَا مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَارَبُوهُ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدَ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَهَا مِنَ نَصَارَى الْعَرَبِ وَمِنْ الْمَجُوسِ وَلَوْ بَقِيَ حِينُنَا أَحَدٌ مِنَ عَبْدِةِ الْأَوْتَانِ بَدَلَهَا لِقَبْلِهَا مِنْهُ كَمَا قَبِلَهَا مِنْ عَبْدِةِ الصَّلْبَانِ وَالنَّيْرَانِ وَلَا فَرْقَ وَلَا تَأْتِيرَ لِتَغْلِيظِ كُفْرِ بَعْضِ الطَّوَائِفِ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ إِنْ كُفِرَ عَبْدَةُ الْأَوْتَانِ لَيْسَ أَغْلَظَ مِنْ كُفْرِ الْمَجُوسِ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ عَبْدِةِ الْأَوْتَانِ وَالنَّيْرَانِ بَلْ كُفِرَ الْمَجُوسُ أَغْلَظَ وَعِبَادُ الْأَوْتَانِ كَانُوا يَقْرُونَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ إِلَهَتَهُمْ لِتَقَرُّبِهِمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَمْ يَكُونُوا يَقْرُونَ بِصَانِعِينَ لِلْعَالَمِ أَحَدُهُمَا : خَالِقٌ لِلْخَيْرِ <84> وَالْآخِرُ لِلشَّرِّ كَمَا تَقُولُهُ الْمَجُوسُ وَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ وَكَانُوا عَلَى بَقَايَا مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَمْ يَكُونُوا عَلَى كِتَابٍ أَصْلًا وَلَا دَانُوا بِدِينِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَكُنْ فِي عَقَائِدِهِمْ وَلَا فِي شَرَائِعِهِمْ وَالْأَثَرُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ وَرَفِعَتْ شَرِيعَتُهُمْ لَمَّا وَقَعَ مَلِكُهُمْ عَلَى ابْنَتِهِ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْتَةُ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّ كِتَابَهُمْ رُفِعَ وَشَرِيعَتُهُمْ بَطَلَتْ فَلَمْ يَبْقُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ لَهُ صُحُفٌ وَشَرِيعَةٌ وَلَيْسَ تَغْيِيرُ عَبْدِةِ الْأَوْتَانِ لِدِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَرِيعَتِهِ بِأَعْظَمَ مِنْ تَغْيِيرِ الْمَجُوسِ لِدِينِ نَبِيِّهِمْ وَكِتَابِهِمْ لَوْ صَحَّ فَاتَّهَمَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا يَكْفُرُ عَنْهُمْ التَّمَسُّكُ بِشَيْءٍ مِنَ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالسَّلَامُ بِخِلَافِ الْعَرَبِ فَكَيْفَ يَجْعَلُ الْمَجُوسُ الَّذِينَ دِينُهُمْ أَقْبَحُ الْأَدْيَانِ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ فِي الدَّلِيلِ كَمَا تَرَى .

وَفَرَّقَتْ طَائِفَةً ثَالِثَةً بَيْنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فَقَالُوا : تُوَخِّدُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ .
 وَرَابِعَةً فَرَّقَتْ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ كَافِرٌ يَحْتَاجُ إِلَى
 قِتَالِهِ وَأَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْهُ الْبَيْتَةَ وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ هَجْرٍ وَإِلَى
 الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى وَإِلَى مُلُوكِ الطَّوَائِفِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ الْجَزِيَّةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَرَبِيٍّ
 وَغَيْرِهِ .

[مِفْدَارُ الْجَزِيَّةِ]

وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي قَدْرِهَا فَإِنَّهُ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ
 قِيمَتَهُ مَعَاْفِرَ وَهِيَ نِيَابٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْيَمَنِ . ثُمَّ زَادَ فِيهَا عُمَرُ <85> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَهَا
 أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ ضَعْفَ أَهْلِ الْيَمَنِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِمَ غِنَى أَهْلِ الشَّامِ
 وَقُوَّتَهُمْ .

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهُدْنَةِ وَمَا يَنْقُضُهَا
 [مُصَالِحَتُهُ أَهْلَ مَكَّةَ]

تَبَيَّنَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَالِحَ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ
 سِنِينَ وَدَخَلَ حُلُقَاؤُهُمْ مِنْ بَنِي بَكْرِ مَعَهُمْ وَحُلُقَاؤُهُ مِنْ خَزَاعَةَ مَعَهُ فَعَدَّتْ حُلُقَاءُ قُرَيْشٍ عَلَى
 حُلُقَائِهِ فَعَدَرُوا بِهِمْ فَرَضِيَتْ قُرَيْشٌ وَلَمْ تُنْكَرْهُ فَجَعَلَهُمْ بِذَلِكَ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَاسْتَبَاحَ عَزْوَهُمْ
 مِنْ غَيْرِ نَبْذِ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ صَارُوا مُحَارِبِينَ لَهُ نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ بِرِضَاهُمْ وَإِقْرَارِهِمْ
 لِحُلُقَائِهِمْ عَلَى الْعَدْرِ بِحُلُقَائِهِ وَالْحَقَّ رَدَّاهُمْ فِي ذَلِكَ بِمُبَاشَرِهِمْ .

[مُصَالِحَتُهُ الْيَهُودَ]

وَتَبَيَّنَ عَنْهُ أَنَّهُ صَالِحَ الْيَهُودِ وَعَاهَدَهُمْ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَعَدَرُوا بِهِ وَنَقَضُوا عَهْدَهُ مِرَارًا وَكُلَّ
 ذَلِكَ يُحَارِبُهُمْ وَيَظْفَرُ بِهِمْ وَأَخْرَجَهُمْ مَا صَالِحَ يَهُودَ حَيْبَرَ عَلَى أَنْ الْأَرْضَ لَهُ وَيَقْرَهُمْ فِيهَا عُمَالًا
 لَهُ مَا شَاءَ وَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ مِنْهُ فِيهِمْ حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِ صَلْحِ الْإِمَامِ لِعَدُوِّهِ مَا شَاءَ مِنَ الْمُدَّةِ
 فَيَكُونُ الْعَقْدُ جَائِزًا لَهُ فَسُخِّهُ مَتَى شَاءَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ مُوجِبٌ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا نَاسِخَ لَهُ .

فَصَلَّ [مَا كَانَ فِي صَلْحِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ مِنْ دُخُولِ بَعْضِهِمْ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]
 <86> وَكَانَ فِي صَلْحِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ مُحَمَّدٍ ، وَعَقْدِهِ دَخَلَ وَمَنْ
 أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَعَقْدِهِمْ دَخَلَ وَأَنْ مَنْ جَاءَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ لَا يَرُدُّونَهُ إِلَيْهِ وَمَنْ

جَاءَهُ مِنْهُمْ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ الْعَامَ الْقَابِلَ إِلَى مَكَّةَ فَيُخَلِّوْنَهَا لَهُ ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجَلْبَانَ السَّلَاحِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفَقْهَهَا فِي مَوْضِعِهِ .

ذِكْرُ أَقْضِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ
فُضِّلَ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ يُزَوِّجُهُمَا أَبُوهُمَا
[إِذْنُ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ]

<87> ثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ خُنْسَاءَ بِنْتَ خَدَامِ زَوْجِهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ
وَكَانَتْ ثَيِّبًا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا

وَفِي " السَّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ جَارِيَةَ بَغْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذِهِ غَيْرُ
خُنْسَاءَ <88> فَهُمَا قَضِيَّتَانِ قَضَى فِي إِحْدَاهُمَا بِتَخْيِيرِ الثَّيِّبِ وَقَضَى فِي الْآخَرَى بِتَخْيِيرِ
الْبِكْرِ .

وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِ " أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تَنَكَّحَ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَكَيفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ أَنْ تَسْكُتَ .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : الْبِكْرُ تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَمَوْجِبُ هَذَا الْحُكْمِ أَنَّهُ
لَا تُجْبَرُ الْبِكْرُ الْبَالِغَةُ عَلَى النِّكَاحِ وَلَا تُزَوَّجَ إِلَّا بِرِضَاهَا وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَمَذْهَبُ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ وَلَا نَعْتَقِدُ سِوَاهُ
وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَقَوَاعِدِ شَرِيعَتِهِ
وَمَصَالِحِ أُمَّتِهِ .

[مُؤَافَقَةُ الْبَاذِنِ لِحُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

أَمَّا مُؤَافَقَتُهُ لِحُكْمِهِ فَإِنَّهُ حَكَمَ بِتَخْيِيرِ الْبِكْرِ الْكَارِهَةِ وَلَيْسَ رِوَايَةُ هَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلَةً بَعْلَةً
فِيهِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا فَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ إِنَّ الْبَاتِّصَالَ زِيَادَةٌ وَمَنْ وَصَلَهُ مُقَدَّمٌ
عَلَى مَنْ أُرْسِلَهُ فَظَاهِرٌ وَهَذَا تَصَرُّفُهُمْ فِي غَالِبِ الْأَحَادِيثِ فَمَا بَالُ هَذَا خَرَجَ عَنْ حُكْمِ أَمثَالِهِ
وَإِنْ حَكَمْنَا بِالرِّسَالِ كَقَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ قَدْ عَضَّدَتْهُ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ
الصَّرِيحَةُ وَالْقِيَاسُ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ كَمَا سَنَذَكُرُهُ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ .

[مُؤَافَقَةُ الْبَاذِنِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

<89> وَأَمَّا مُوَافَقَةُ هَذَا الْقَوْلِ لِأَمْرِهِ فَإِنْ قَالَ " وَالْبِكْرُ تُسْتَأْنَدُ وَهَذَا أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى تَحَقُّقِ الْمُخْبِرِ بِهِ وَثُبُوتِهِ وَلِزُومِهِ وَالْأَصْلُ فِي أَوْامِرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَكُونَ لِلْوَجُوبِ مَا لَمْ يَقُمْ إِجْمَاعٌ عَلَى خِلَافِهِ .

[مُوَافَقَةُ الْإِدْنِ لِتَنْهِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وَأَمَّا مُوَافَقَتُهُ لِتَنْهِيهِ فَلِقَوْلِهِ لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْنَدَ فَأَمَرَ وَنَهَى وَحَكَمَ بِالتَّخْيِيرِ وَهَذَا إِثْبَاتٌ لِلْحُكْمِ بِأَبْلَغِ الطَّرُقِ .

[مُوَافَقَةُ الْإِدْنِ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ]

وَأَمَّا مُوَافَقَتُهُ لِقَوَاعِدِ شَرْعِهِ فَإِنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الرَّشِيدَةَ لَا يَتَصَرَّفُ أَبُوهَا فِي أَقْلٍ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَلَا يُجْبِرُهَا عَلَى إِخْرَاجِ الْيَسِيرِ مِنْهُ بِدُونِ رِضَاهَا فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَهَا وَيُخْرِجَ بَعْضَهَا مِنْهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا إِلَى مَنْ يُرِيدُهُ هُوَ وَهِيَ مِنْ أَكْرَهٍ النَّاسِ فِيهِ أَبْغَضُ شَيْءٍ إِلَيْهَا ؟ وَمَعَ هَذَا فَيُنْكَحُهَا إِيَّاهُ قَهْرًا بِغَيْرِ رِضَاهَا إِلَى مَنْ يُرِيدُهُ وَيَجْعَلُهَا أُسِيرَةً عِنْدَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ أَيَّ أُسْرَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِخْرَاجَ مَالِهَا كُلِّهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا أَسْهَلُ عَلَيْهَا مِنْ تَزْوِيجِهَا بِمَنْ لَا تَخْتَارُهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَقَدْ أَبْطَلَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا إِذَا عَيَّنَتْ كُفْنًا تُحِبُّهُ وَعَيْنَ أَبِيهَا كُفْنًا فَالْعَبْرَةُ بِتَعْيِينِهِ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِهَا إِلَيْهَا قَبِيحَ الْخَلْقَةِ

[مُوَافَقَةُ الْإِدْنِ لِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ]

وَأَمَّا مُوَافَقَتُهُ لِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ فَلَا يَخْفَى مَصْلَحَةُ الْبِنْتِ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ تَخْتَارُهُ وَتَرْضَاهُ وَحُصُولُ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ لَهَا بِهِ وَحُصُولُ ضِدِّ ذَلِكَ بِمَنْ تُبْغِضُهُ وَتَنْفِرُ عَنْهُ فَلَوْ لَمْ تَأْتِ السَّنَةُ الصَّرِيحَةُ بِهَذَا الْقَوْلِ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ لَا تَقْتَضِي غَيْرَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِ " الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا " فِي إِجْبَارِ الْبِكْرِ]

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالتَّيِّبِ وَقَالَ وَلَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْنَدَ <90> وَقَالَ الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالتَّيِّبُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فَجَعَلَ الْأَيْمُ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا فَعَلِمَ أَنَّ وَلِيَّ الْبِكْرِ أَحَقُّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْأَيْمِ بِذَلِكَ مَعْنَى .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي صِفَةِ الْبَادِنِ فَجَعَلَ إِذْنَ النَّيِّبِ النَّطْقَ وَإِذْنَ الْبِكْرِ الصَّمْتَ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ رِضَاهَا وَأَنَّهَا لَا حَقَّ لَهَا مَعَ أَبِيهَا .

فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَرْوِيجِهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا مَعَ بُلُوغِهَا وَعَقْلِهَا وَرَشْدِهَا وَأَنَّ يُزَوِّجَهَا بِأَبْعَضِ الْخَلْقِ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ كُفْنًا وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي احْتَجَّجْتُمْ بِهَا صَرِيحَةٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْقَوْلِ وَلَيْسَ مَعَكُمْ أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ الْإِيمَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَمُنَازَعُوكُمْ يُنَازِعُونَكُمْ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ حُجَّةٌ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمَنْطُوقِ الصَّرِيحِ وَهَذَا أَيْضًا إِنَّمَا يَدُلُّ إِذَا قُلْتُمْ : إِنَّ لِلْمَفْهُومِ عُمُومًا وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ إِذْ دَلَّالَتُهُ تَرْجِعُ إِلَى أَنَّ التَّخْصِيسَ بِالْمَذْكُورِ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ فَائِدَةٍ وَهِيَ نَقْيُ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّقْسَامَ مَا عَدَاهُ إِلَى ثَابِتِ الْحُكْمِ وَمُنْتَفِيهِ فَائِدَةٌ وَأَنَّ إِثْبَاتَ حُكْمٍ آخَرَ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ فَائِدَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضِدَّ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ وَأَنَّ تَفْصِيلَهُ فَائِدَةٌ كَيْفَ وَهَذَا مَفْهُومٌ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ الصَّرِيحِ بَلْ قِيَاسُ الْأُولَى كَمَا تَقَدَّمَ وَيُخَالَفُ النَّصُوصَ الْمَذْكُورَةَ .

وَتَأْمَلْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا عَقِيبَ قَوْلِهِ الْإِيمَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا قَطْعًا لِتَوْهَمِ هَذَا الْقَوْلِ وَأَنَّ الْبِكْرَ تَرْوِجُ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَا إِذْنِهَا فَلَا حَقَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا الْبِتَّةَ فَوَصَلَ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ بِالْآخَرَى دَفْعًا لِهَذَا التَّوَهْمِ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ النَّيِّبِ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا حَقَّ الْبِتَّةِ .

[مَنَاطُ الْإِجْبَارِ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَنَاطِ الْإِجْبَارِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ

<91>

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالْبَكَارَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالصَّغَرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ يُجْبَرُ بِهِمَا مَعًا وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَحْمَدَ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ يُجْبَرُ بِأَيِّهِمَا وَجَدَ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الرَّابِعَةُ عَنْهُ .

الخامسُ أنه يُجبرُ بالأيّادِ فتُجبرُ الثيّبُ البالغُ حكاهُ القاضي إسماعيلُ عن الحسنِ البصريّ قالَ وهوَ خلافُ الإجماعِ . قالَ ولهَ وَجْهٌ حسنٌ مِنَ الفِقهِ فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا هَذَا الْوَجْهُ الْأَسْوَدُ الْمُظْلِمُ ؟

السادسُ أنه يُجبرُ من يَكُونُ فِي عِيَالِهِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ الرَّاحُ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ .

فصلٌ [إِذْنُ الْبُكَرِ الصَّمَاتِ وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامِ]

وَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ إِذْنَ الْبُكَرِ الصَّمَاتِ وَإِذْنَ الثَّيِّبِ الْكَلَامِ فَإِنْ نَطَقَتْ الْبُكَرُ بِالْإِذْنِ بِالْكَلَامِ فَهُوَ آكَدُ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لَا يَصِحُّ أَنْ تُزَوَّجَ إِلَّا بِالصَّمَاتِ وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِظَاهِرِيَّتِهِ .

فصلٌ [جَوَازُ نِكَاحِ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ]

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَلَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَهَذَا مَذْهَبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا .

قالَ تَعَالَى <92> وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ [النِّسَاءُ 127] . قالَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْعَبُ فِي نِكَاحِهَا وَلَا يُقْسِطُ لَهَا سُنَّةٌ صَدَاقِهَا فَهِيَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ سُنَّةَ صَدَاقِهَا

وَفِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا

فصلٌ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ بِلَا وَاوِيَّ

فِي " السُّنَنِ " عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْهُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

<93> وَفِيهَا عَنْهُ لَأَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوَّجُ نَفْسَهَا

فَصَلِّ [إِذَا زَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا]
وَحَكَّمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ لِلرَّجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا .

فَصَلِّ فِي قَضَائِهِ فِي نِكَاحِ التَّفْوِيضِ

تَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ <94> قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ أَنَّ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا وَلَا وَكَسٌ وَلَا شَطَطٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أْتَرَضِي أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ أْتَرَضِينَ أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانًا ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَوَّضَهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمًا لَهُ بِخَيْرٍ

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ جَوَازَ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ وَجَوَازَ الدَّخُولِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَاسْتِقْرَارَ مَهْرِ المِثْلِ بِالمَوْتِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَوَجُوبَ عِدَّةِ الوَفَاةِ بِالمَوْتِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ وَبِهَذَا أَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَفُقَهَاءُ العِرَاقِ وَعُلَمَاءُ الحَدِيثِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ .

<95> وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : لَأَصْدَاقُ لَهَا وَبِهِ أَخَذَ أَهْلَ المَدِينَةِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ .

وَتَضَمَّنَتْ جَوَازَ تَوَلَّى الرَّجُلُ طَرَفِي العَقْدِ كَوَكِيلٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَوْ وَلِيٍّ فِيهِمَا أَوْ وَلِيٍّ وَكَلَهُ الزَّوْجُ أَوْ زَوْجٌ وَكَلَهُ الوَلِيُّ وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةَ مُقْتَصِرًا عَلَى ذَلِكَ أَوْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ إِذَا كَانَ هُوَ الزَّوْجُ وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ لَأَيجُوزُ ذَلِكَ إِلاَّ لِلوَلِيِّ المُجْبِرِ كَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ المُجْبِرَةَ بَعْدَهُ المُجْبِرِ وَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَأَيعْتَبَرُ رَضَى وَاحِدٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ .

وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلزَّوْجِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ لِتَضَادِّ أَحْكَامِ الطَّرْفَيْنِ فِيهِ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا فِي الْحَبْلِ فِي " السَّنَنِ " وَ " الْمُصَنَّفِ " : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ بُصْرَةَ بْنِ أَكْثَمَ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا الصِّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ وَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا وَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

<96> وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ بَطْلَانَ نِكَاحِ الْحَامِلِ مِنْ زَيْ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَوَجُوبِ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ . وَالثَّانِي : يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَالثَّلَاثُ يَجِبُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ .

وَتَضَمَّنَتْ وَجُوبَ الْحَدِّ بِالْحَبْلِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَلَا اعْتِرَافٌ وَالْحَبْلُ مِنْ أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ وَهَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

وَأَمَّا حُكْمُهُ بِكَوْنِ الْوَلَدِ عَبْدًا لِلزَّوْجِ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ وَلَدَ زَيْ لَأَبٍ لَهُ وَقَدْ عَرَّثَهُ مِنْ نَفْسِهَا وَعَرَمَ صِدَاقَهَا أَخْذَمَهُ وَلَدَهَا وَجَعَلَهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَرْقَهُ فَإِنَّهُ انْعَقَدَ حُرًّا تَبَعًا لِحُرِّيَةِ أُمِّهِ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرْقَهُ عُقُوبَةً لِأَمِّهِ عَلَى زَنَاهَا وَتَعْرِيرِهَا لِلزَّوْجِ وَيَكُونُ هَذَا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِذَلِكَ الْوَلَدِ لَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَنْسُوحًا .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ <97> كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يُسْتَرْقَى الْحُرُّ فِي الدِّينِ وَعَلَيْهِ حِمْلُ بَيْعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُسْتَرْقَى فِي دِينِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ تُؤَقَّوْا مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ وَفِيهِمَا عَنْهُ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُسْتَفْرَعُ صَحْفَتَهَا وَلِتُنْكَحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا وَفِيهِمَا : أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " : عَنْهُ لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ وَجُوبَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الَّتِي شَرَطَتْ فِي الْعَقْدِ إِذَا لَمْ تَتَضَمَّنْ تَغْيِيرًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِتَعْجِيلِ الْمَهْرِ أَوْ تَأْجِيلِهِ وَالضَّمِينِ وَالرَّهْنِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَعَلَى عَدَمِ الْوَفَاءِ بِاشْتِرَاطِ تَرْكِ الْوَطْءِ وَالْإِتْفَاقِ وَالْخُلُوعِ عَنِ الْمَهْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

<98> **وَاخْتَلَفَ فِي شَرْطِ الْبَاقِمَةِ فِي بَدْلِ الزَّوْجَةِ وَشَرْطِ دَارِ الزَّوْجَةِ وَأَنْ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَوْجَبَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ الْوَفَاءَ بِهِ وَمَتَّى لَمْ يَفِ بِهِ فَلَهَا الْفُسْخُ عِنْدَ أَحْمَدَ .**

وَاخْتَلَفَ فِي اشْتِرَاطِ الْبَكَارَةِ وَالنَّسَبِ وَالْجَمَالِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي لَا يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ وَهَلْ يُؤْتَرُ عَدَمُهَا فِي فُسْخِهِ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ . ثَالِثُهَا : الْفُسْخُ عِنْدَ عَدَمِ النَّسَبِ خَاصَّةً .

[بَطْلَانُ اشْتِرَاطِ الْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا]

وَتَضَمَّنَ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْلَانَ اشْتِرَاطِ الْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ اشْتِرَاطِهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا حَتَّى صَحَّحْتُمْ هَذَا وَأَبْطَلْتُمْ شَرْطَ طَلَاقِ الضَّرَّةِ ؟ قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي اشْتِرَاطِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْبَاضِرَارِ بِهَا وَكَسْرِ قَلْبِهَا وَخَرَابِ بَيْتِهَا وَشِمَاتَةِ أَعْدَائِهَا مَا لَيْسَ فِي اشْتِرَاطِ عَدَمِ نِكَاحِهَا وَنِكَاحِ غَيْرِهَا وَقَدْ فَرَّقَ النَّصُّ بَيْنَهُمَا فِقْيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَاسِدٌ .

فُصِّلَ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِ الشَّعَارِ وَالْمُحَلَّلِ وَالْمُتَعَّةِ وَنِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَنِكَاحِ الزَّانِيَةِ

[النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ الشَّعَارِ]

أَمَّا الشَّعَارُ فَصَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَاوِيَةَ .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ

<99> **وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي أَوْ زَوَّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ هَذَا الشَّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : الشَّعْرُ الْبَاطِلُ أَنْ يُزَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ
الْآخِرُ وَلَيْتَهُ وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَإِنْ سَمَوْا مَعَ ذَلِكَ مَهْرًا صَحَّ الْعَقْدُ
بِالْمُسَمَى عِنْدَهُ . وَقَالَ الْخُرَقِيُّ لَا يَصِحُّ وَلَوْ سَمَوْا مَهْرًا عَلَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ .

وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إِنْ سَمَوْا مَهْرًا وَقَالُوا : مَعَ ذَلِكَ
بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرُ الْآخَرَى لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ صَحَّ .

[عِلَّةُ النَّهْيِ عَنْهُ]

وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ فَقِيلَ هِيَ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقْدَيْنِ شَرْطًا فِي الْآخِرِ وَقِيلَ الْعِلَّةُ
التَّشْرِيكُ فِي الْبُضْعِ وَجَعْلُ بُضْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرًا لِلْآخَرَى وَهِيَ لَا تَنْتَفِعُ بِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا
الْمَهْرُ بَلْ عَادَ الْمَهْرُ إِلَى الْوَلِيِّ وَهُوَ مِلْكُهُ لِبُضْعِ زَوْجَتِهِ بِتَمْلِيكِهِ لِبُضْعِ مَوْلِيَّتِهِ وَهَذَا ظَلَمٌ
لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَاتِينِ وَإِخْلَاءٌ لِنِكَاحِهِمَا عَنْ مَهْرٍ تَنْتَفِعُ بِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِللُّغَةِ الْعَرَبِ
فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بَلَدٌ شَاغِرٌ مِنْ أَمِيرٍ وَدَارٌ شَاغِرَةٌ مِنْ أَهْلِهَا : إِذَا خَلَّتْ وَشَعَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ
رِجْلَهُ وَأَخْلَى مَكَانَهَا . فَإِذَا سَمَوْا مَهْرًا مَعَ ذَلِكَ زَالَ الْمَحْذُورُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اشْتِرَاطُ كُلِّ
<100> وَاحِدٍ عَلَى الْآخِرِ شَرْطًا لَا يُؤْتَرُ فِي فُسَادِ الْعَقْدِ فَهَذَا مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ .

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ فَقَالَ إِنْ قَالُوا مَعَ التَّسْمِيَةِ إِنْ بُضِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَهْرًا لِلْآخَرَى فَسَدَ لِأَنَّهَا لَمْ
يَرْجِعْ إِلَيْهَا مَهْرُهَا وَصَارَ بُضْعُهَا لِغَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ صَحَّ وَالَّذِي يَجِيءُ
عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُمْ مَتَى عَقَدُوا عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقُولُوهُ بِالْأَسْنَتِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْقُصُودَ فِي
الْعُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ وَالْمَشْرُوطُ عَرْفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ بِشَرْطِ ذَلِكَ وَالتَّوَاتُؤُ عَالِيَهُ
وَبَيْتِهِ فَإِنْ سَمَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرًا صَحَّ وَبِهَذَا تَظْهَرُ حِكْمَةُ النَّهْيِ وَاتِّفَاقُ الْأَحَادِيثِ فِي
هَذَا الْبَابِ .

فَصَلِّ [نِكَاحُ التَّحْلِيلِ]

وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ فَفِي " الْمُسْنَدِ " وَالتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ قَالَ التَّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وَفِي " الْمُسْنَدِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ
وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَفِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ <101>
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
. قَالَ هُوَ الْمُحَلَّلُ لِعَنِ اللَّهِ الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ فَهُوَ لاءِ الأربعة من سادات الصحابة رضي
الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أصحاب التحليل وهم
المحلل والمحلل له وهذا إما خبر عن الله فهو خبر صدق وإما دعاء فهو دعاء مستجاب
قطعاً وهذا يفيد أنه من الكبار الملعون فاعلها ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث
وفقهاءهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد فإن القصد في العقود عندهم
معتبرة والأعمال بالنيات والشرط المتواطئ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوض
عندهم والألفاظ لا تُراد لعينها بل للدلالة على المعاني فإذ ظهرت المعاني والمقاصد فلا
عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها .

فصل [النهي عن نكاح المتعة]

وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُتَعَةِ فُتَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَحْلَاهَا عَامَ الْفَتْحِ وَتَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا عَامَ الْفَتْحِ
وَاخْتَلَفَ هَلْ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ
وَأَنَّ النَّهْيَ يَوْمَ خَيْبَرَ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَإِنَّمَا قَالَ عَلِيٌّ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ وَنَهَى عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
<102> مُحْتَجًّا عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَظَنَّ بَعْضُ الرِّوَاةِ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِيَوْمِ خَيْبَرَ رَاجِعٌ إِلَى
الْفَصْلَيْنِ فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى ثُمَّ أَفْرَدَ بَعْضُهُمْ أَحَدَ الْفَصْلَيْنِ وَقَيَّدَهُ بِيَوْمِ خَيْبَرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ
الْمَسْأَلَةِ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ .

وَزَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِبَاحَتُهَا فَإِنَّ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْهُ كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ
ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدَ أَنْ تَنَكَّحَ الْمَرْأَةَ بِالتَّوْبِ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [الْمَائِدَةُ 87]
وَلَكِنْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَرَّمَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ

وَهَذَا التَّحْرِيمُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْإِبَاحَةِ وَإِلَّا لَزِمَ مِنْهُ النَّسْخُ مَرَّتَيْنِ وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ عَلَى عَلِيٍّ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَكِنَّ النَّظَرَ هَلْ هُوَ تَحْرِيمٌ بَتَاتٍ أَوْ تَحْرِيمٌ مِثْلُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ
وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأَمَةِ فَيُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَخَوْفِ الْعَنْتِ ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي لَحِظَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ

وَأَفْتَى بِحَلِّهَا لِلضَّرُورَةِ فَلَمَّا تَوَسَّعَ النَّاسُ فِيهَا وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ أَمْسَكَ عَنْ فُتْيَاهُ وَرَجَعَ عَنْهَا .

فَصَلَ نِكَاحُ الْمُحْرَمِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحْرَمِ فَتَبَّتْ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكَحُ

[هَلْ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ]

وَاخْتَلَفَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
<103> تَزَوَّجَهَا مُحْرَمًا وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا .

وَقَوْلُ أَبِي رَافِعٍ أَرْجَحُ لِعِدَّةِ أَوْجِهٍ

أَحَدُهَا : أَنَّهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ رَجُلًا بِالْعَا وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مِمَّنْ بَلَغَ الْحُلْمَ بَلْ كَانَ لَهُ نَحْوُ
الْعَشْرِ سِنِينَ فَأَبُو رَافِعٍ إِذْ ذَاكَ كَانَ أَحْقَظَ مِنْهُ .

الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ الرَّسُولَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَهَا وَعَلَى يَدِهِ دَارَ
الْحَدِيثِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ بِلَا شَكٍّ وَقَدْ أَشَارَ بِنَفْسِهِ إِلَى هَذَا إِشَارَةً مُتَحَقِّقَةً لَهُ وَمُتَيْقِنَةً وَلَمْ
يَنْقُلْهُ عَنْ غَيْرِهِ بَلْ بَأْشَرَهُ بِنَفْسِهِ .

الثَّلَاثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهَا كَانَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ عَدَرَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْوُلْدَانِ وَإِنَّمَا سَمِعَ الْقِصَّةَ
مِنْ غَيْرِ حُضُورِ مَنْ لَهَا .

الرَّابِعُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَحَلَّقَ ثُمَّ حَلَّ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِهَا فِي طَرِيقِهِ وَلَا بَدَأَ بِالتَّزْوِيجِ بِهَا قَبْلَ
الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تَزَوَّجَ فِي حَالِ طَوَافِهِ هَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فَصَحَّ قَوْلُ أَبِي رَافِعٍ
يَقِينًا .

الخَامِسُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَلَطُوا ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يُغْلَطُوا أَبَا رَافِعٍ .

السادسُ أن قولَ أبي رافعٍ موافقٌ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاحِ المُحرمِ وقولُ ابنِ عباسٍ يُخالِفُهُ وهو مُستلزمٌ لأحدِ أمرينِ إما لِنسخِهِ وإما لِتخصيصِ النبي صلى الله عليه وسلم بجوازِ النكاحِ مُحرمًا وكلِّ الأمرينِ مُخالِفٌ للأصلِ لئسَ عليه دليلٌ فلما يُقبلُ . <104>

السابعُ أن ابنَ أختها يزيدَ بنَ الأصمِّ شهدَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حالًا قال وكانت خالتي وخالة ابنِ عباسٍ . ذكره مسلمٌ .

فصلٌ [تحريمُ نكاحِ الزانيةِ]

وأما نكاحُ الزانيةِ فقد صرحَ الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورةِ النورِ وأخبرَ أن من نكحها فهو إما زانٍ أو مُشركٌ فإنه إما أن يلتزمَ حكمه سبحانه ويعتقدَ وجوبه عليه أو لا فإن لم يلتزمه ولم يعتقدْه فهو مُشركٌ . وإن التزمه واعتقدَ وجوبه وخالفه فهو زانٍ ثم صرحَ بتحريمه فقال وحرم ذلك على المؤمنين [النورُ 3]

ولما يخفى أن دعوى نسخِ الآيةِ بقوله وأنكحوا الأيامي منكم [النورُ 34] من أضعف ما يُقال وأضعف منه حملُ النكاحِ على الزنى إذ يصيرُ معنى الآيةِ الزاني لا يزني إلا بزانيةٍ أو مُشركةٍ والزانيةِ لا يزني بها إلا زانٍ أو مُشركٌ وكلامُ الله ينبغي أن يُصانَ عن مثلِ هذا .

[الردّ على من حملَ معنى الزانيةِ في الآيةِ على بغيٍ مُشركةٍ]

وكذلك حملُ الآيةِ على امرأةٍ بغيٍ مُشركةٍ في غايةِ البعدِ عن لفظها وسياقها كيف وهو سبحانه إنما أباحَ نكاحَ الحرّانِ والإماءِ بشرطِ الإحصانِ وهو العفةُ فقال فأنكحوهن بإذنِ أهلهنّ وأتوهنّ أجورهنّ بالمعروفِ مُحصناتٍ غيرِ مسافحاتٍ ولا مُتخذاتٍ أخذانِ [النساءُ 25] فإتاما أباحَ نكاحها في هذه الحالةِ دونَ غيرها وليسَ هذا من بابِ دلالةِ المفهومِ فإن الأُبضاعَ في الأصلِ على التحريمِ فيقتصرُ في إباحتها على ما وردَ به الشرعُ وما عداه فعلى أصلِ التحريمِ .

وأيضًا فإنه سبحانه قال الخبيثاتُ للخبيثينِ والخبيثون للخبيثاتِ <105> [النورُ 26] والخبيثاتُ الزواني . وهذا يقتضي أن من تزوجَ بهنّ فهو خبيثٌ مثلهنّ . وأيضا . فمن أفبحَ القبايحِ أن يكونَ الرجلُ زوجَ بغيٍ وقبحُ هذا مُستقرٌّ في فطر الخلق وهو عندهم غايةُ المسبّةِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ الْبَغِيَّ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تُفْسِدَ عَلَى الرَّجُلِ فِرَاشَهُ وَتُعْلَقَ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ
وَالْتَّحْرِيمُ يَنْبُتُ بِدُونِ هَذَا .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَجَدَهَا حُبْلَى
مِنَ الزَّوْجِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ مَرْتَدَّ بْنَ أَبِي مَرْتَدٍ الْعَنْوِيَّ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ
عَنَاقَ وَكَانَتْ بَغِيًّا فَقَرَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ آيَةَ التَّوْرِ وَقَالَ لَا تَنْكِحَهَا .

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ عَلَى أُخْتَيْنِ
فِي التَّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عَيْلَانَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ .

<106> وَأَسْلَمَ فَيْرُوزُ الدِّيْلَمِيُّ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرِ
أَيَّتَهُمَا شِئْتَ .

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ صِحَّةَ نِكَاحِ الْكُفَّارِ وَأَنَّهُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ شَاءَ مِنَ السَّوَابِقِ وَاللَّوَاقِحِ
لِأَنَّهُ جَعَلَ الْخَيْرَةَ إِلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ تَزَوَّجْتَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ نِكَاحُ الْجَمِيعِ وَإِنْ تَزَوَّجْتَهُنَّ مُتَرْتَبَاتٍ ثَبَتَ
<107> نِكَاحُ الْأَرْبَعِ وَفَسَدَ نِكَاحُ مَنْ بَعْدَهُنَّ وَلَا تَخْيِيرَ .

فَصَلَّ [إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ]
وَحَكَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ قَالَ التَّرْمِذِيُّ
حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فَصَلَّ [مَنْعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ فَاطِمَةَ وَبِنْتِ أَبِي جَهْلٍ]
وَاسْتَأْذَنَهُ بَنُو هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَزَوَّجُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَةَ أَبِي
جَهْلٍ فَلَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ وَقَالَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَأِنَّمَا
فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيْبُنِي مَا رَابَهَا وَيُوْدِينِي مَا آدَاهَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فَاطِمَةُ فِي دِينِهَا

وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمَ حَلَالًا وَلَا أَحِلَّ حَرَامًا وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا .

وَفِي لَفْظٍ فَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي .

[إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِرُزُوجَتِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا لِرُزْمَةِ الْوَفَاءِ]
فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أُمُورًا :

أَحَدُهَا : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرَطَ لِرُزُوجَتِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا لِرُزْمَةِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ وَمَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَهَا الْفَسْخُ وَوَجْهُهُ تَضَمَّنَ الْحَدِيثَ لِذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي فَاطِمَةَ وَيُرِيبُهَا وَأَنَّهُ يُؤْذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرِيبُهُ وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَنْ لَا يُؤْذِيَهَا وَلَا يُرِيبُهَا وَلَا يُؤْذِي أَبَاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُرِيبُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُشْتَرَطًا فِي صُلْبِ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَفِي ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِهْرَهُ الْآخَرَ وَتَنَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ فَصَدَّقَهُ <108> وَوَعَدَهُ فَوَفَى لَهُ تَعْرِيبُ بَعْلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَهْيِيجُ لَهُ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ جَرَى مِنْهُ وَعَدُّ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يُرِيبُهَا وَلَا يُؤْذِيهَا فَهَيْجَهُ عَلَى الْوَفَاءِ لَهُ كَمَا وَفَى لَهُ صِهْرُهُ الْآخَرُ .

[الْمَشْرُوطُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا]

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَشْرُوطَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا وَأَنَّ عَدَمَهُ يُمَلِّكُ الْفَسْخَ لِمُشْتَرَطِهِ فَلَوْ فُرِضَ مِنْ عَادَةِ قَوْمٍ أَنَّهُمْ لَا يُخْرِجُونَ نِسَاءَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَلَا يُمَكِّنُونَ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتَةِ وَاسْتَمَرَّتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا وَهُوَ مُطْرَدٌ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَوَاعِدِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الشَّرْطَ الْعُرْفِيَّ كَاللَّفْظِيِّ سَوَاءً وَلِهَذَا أُوجِبُوا الْأَجْرَةَ عَلَى مَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى عَسَالٍ أَوْ قِصَارٍ أَوْ عَجِينَةَ إِلَى خَبَازٍ أَوْ طَعَامَهُ إِلَى طَبَاخٍ يَعْمَلُونَ بِالْأَجْرَةِ أَوْ دَخَلَ الْحَمَامَ أَوْ اسْتَخْدَمَ مَنْ يَغْسِلُهُ مِمَّنْ عَادَتُهُ يَغْسِلُ بِالْأَجْرَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَلَمْ يَشْرُطْ لَهُمْ أَجْرَةَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ . وَعَلَى هَذَا فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتٍ لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَى نِسَائِهِمْ ضَرَّةً وَلَا يُمَكِّنُونَهُ مِنْ ذَلِكَ وَعَادَتُهُمْ مُسْتَمِرَّةٌ بِذَلِكَ كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا .

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُمْكِنُ إِدْخَالَ الضَّرَّةِ عَلَيْهَا عَادَةً لِشَرَفِهَا وَحَسَبِهَا وَجَلَالَتِهَا كَانَ تَرْكُ التَّزَوُّجِ عَلَيْهَا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا سَوَاءً .

وَعَلَى هَذَا فَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَابْنَةُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ أَحَقُّ النِّسَاءِ بِهَذَا فَلَوْ شَرَطَهُ عَلَيَّ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ كَانَ تَأْكِيدًا لِمَا تَأْسِيسًا .

وَفِي مَنْعِ عَلِيٍّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَيْنَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ حِكْمَةٌ بَدِيعَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ زَوْجِهَا فِي دَرَجَتِهِ تَبِعَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِهَا ذَاتَ دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ وَزَوْجُهَا كَذَلِكَ كَانَتْ فِي دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ بِنَفْسِهَا وَبِزَوْجِهَا وَهَذَا شَأْنُ فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْعَلَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مَعَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَا بِنَفْسِهَا وَلَا تَبَعًا وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ نِكَاحُهَا عَلَى سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مُسْتَحْسِنًا لِمَا شَرَعًا وَلَا قَدْرًا <109> وَقَدْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ دَرَجَةَ الْآخِرِ بِلَفْظِهِ أَوْ إِشَارَتِهِ .

فَصَلِّ فِيمَا حَكَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِتَحْرِيمِهِ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
[تَحْرِيمُ الْأُمَّهَاتِ]

حَرَّمَ الْأُمَّهَاتِ وَهُنَّ كُلُّ مَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِيلَادٌ مِنْ جِهَةِ الْأُمُومَةِ أَوْ الْأَبُوءِ كَأُمَّهَاتِهِ وَأُمَّهَاتِ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ مِنْ جِهَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَإِنْ عَلَوْنَ .

[تَحْرِيمُ الْبَنَاتِ]

وَحَرَّمَ الْبَنَاتِ وَهُنَّ كُلُّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ بِإِيلَادِ كِبَنَاتِ صُلْبِهِ وَبَنَاتِ بَنَاتِهِ وَأَبْنَائِهِنَّ وَإِنْ سَفَلْنَ .

[تَحْرِيمُ الْأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ]

وَحَرَّمَ الْأَخَوَاتِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَحَرَّمَ الْعَمَّاتِ وَهُنَّ أَخَوَاتُ آبَائِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ .

[التَّفْصِيلُ فِي عَمَّةِ الْعَمِّ]

وَأَمَّا عَمَّةُ الْعَمِّ فَإِنْ كَانَ الْعَمُّ لِأَبٍ فَهِيَ عَمَّةُ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَ لَأُمٍّ فَعَمَّتُهُ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ فَلَا تَدْخُلُ فِي الْعَمَّاتِ وَأَمَّا عَمَّةُ النَّامِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عَمَّاتِهِ كَمَا دَخَلَتْ عَمَّةُ أَبِيهِ فِي عَمَّاتِهِ .

[تَحْرِيمُ الْخَالَاتِ]

[التَّفْصِيلُ فِي خَالَةِ الْعَمَّةِ وَعَمَّةِ الْخَالَةِ]

وَحَرَّمَ الْخَالَاتِ وَهُنَّ أَخَوَاتُ أُمَّهَاتِهِ وَأُمَّهَاتُ آبَائِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ وَأَمَّا خَالَةُ الْعَمَّةِ فَإِنْ كَانَتْ الْعَمَّةُ لِأَبٍ فَخَالَتُهَا أَجْنَبِيَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِأُمٍّ فَخَالَتُهَا حَرَامٌ لِأَنَّهَا خَالَةُ وَأَمَّا عَمَّةُ الْخَالَةِ فَإِنْ كَانَتْ الْخَالَةُ لِأُمٍّ فَعَمَّتُهَا أَجْنَبِيَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِأَبٍ فَعَمَّتُهَا حَرَامٌ لِأَنَّهَا عَمَّةُ الْأُمِّ .

[تَحْرِيمُ بَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأَخْتِ]

وَحَرَّمَ بَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأَخْتِ فَيَعَمُّ الْأَخُ وَالْأَخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَبَنَاتِهِمَا وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ .

[التَّفْصِيلُ فِي تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ]

وَحَرَّمَ الْأُمُّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ أُمَّهَاتُهَا مِنْ قَبْلِ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ وَإِذَا صَارَتِ الْمُرْضِعَةُ أُمًّا صَارَ صَاحِبَ اللَّبَنِ - وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ السَّيِّدُ إِنْ كَانَتْ جَارِيَّةً - أَبَاهُ وَأَبَاؤُهُ أَجْدَادُهُ فَتَبَّةٌ بِالْمُرْضِعَةِ صَاحِبَةُ اللَّبَنِ الَّتِي هِيَ مُودَعٌ <110> فِيهَا لِلْأَبِ عَلَى كَوْنِهِ أَبًا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى لِأَنَّ اللَّبْنَ لَهُ وَيُوطِنُهُ ثَابٌ وَلِهَذَا حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ فَتَبَّتْ بِالنَّصِّ وَإِيمَانِهِ انْتِشَارُ حُرْمَةِ الرِّضَاعِ إِلَى أُمِّ الْمُرْتَضِعِ وَأَبِيهِ مِنْ الرِّضَاعَةِ وَأَنَّهُ قَدْ صَارَ ابْنًا لَهُمَا وَصَارَا أَبَوَيْنَ لَهُ فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ إِخْوَتُهُمَا وَأَخَوَاتُهُمَا خَالَاتٍ لَهُ وَعَمَّاتٍ وَأَبْنَاؤُهُمَا وَبَنَاتُهُمَا إِخْوَةٌ لَهُ وَأَخَوَاتٍ فَتَبَّةٌ بِقَوْلِهِ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ [النِّسَاءُ 22] عَلَى انْتِشَارِ حُرْمَةِ الرِّضَاعِ إِلَى إِخْوَتِهِمَا وَأَخَوَاتِهِمَا كَمَا انْتَشَرَتْ مِنْهُمَا إِلَى أَوْلَادِهِمَا فَكَمَا صَارُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِلْمُرْتَضِعِ فَأَخَوَالُهُمَا وَخَالَاتُهُمَا أَخْوَالٌ وَخَالَاتٌ لَهُ وَأَعْمَامٌ وَعَمَّاتٌ لَهُ الْأَوْلَى بِطَرِيقِ النَّصِّ وَالْآخِرُ بِتَنْبِيهِهِ كَمَا أَنَّ الْإِنْتِشَارَ إِلَى الْأُمِّ بِطَرِيقِ النَّصِّ وَإِلَى الْأَبِ بِطَرِيقِ تَنْبِيهِهِ .

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ عَجِيبَةٌ مُطْرَدَةٌ فِي الْقُرْآنِ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِلَّا كُلُّ غَائِصٍ عَلَى مَعَانِيهِ وَوُجُوهِ دَلَالَاتِهِ وَمِنْ هُنَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَلَكِنَّ الدَّلَالََةَ دَلَالَتَانِ خَفِيَّةٌ وَجَلِيَّةٌ فَجَمَعَهُمَا لِلْأُمَّةِ لِيَتِمَّ الْبَيَانُ وَيَزُولَ الْإِلْتِبَاسُ وَيَقَعُ عَلَى الدَّلَالََةِ الْجَلِيَّةِ الظَّاهِرَةِ مَنْ قَصَرَ فَهْمُهُ عَنِ الْخَفِيَّةِ .

[تَحْرِيمُ أُمَّهَاتِ الزَّوْجَاتِ]

وَحَرَّمَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ أُمُّ الْمَرْأَةِ وَإِنْ عَلَتْ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لِصِدْقِ الْإِسْمِ عَلَى هَوْلَاءِ كُلِّهِنَّ .

[تَحْرِيمُ بَنَاتِ الزَّوْجَاتِ]

وَحَرَّمَ الرَّبَائِبَ اللَّاتِي فِي حُجُورِ الْأَزْوَاجِ وَهَنَّ بَنَاتُ نِسَائِهِمُ الْمَدْخُولَ بِهِنَّ فَتَنَاولَ بِذَلِكَ بَنَاتِهِنَّ وَبَنَاتُ بَنَاتِهِنَّ وَبَنَاتُ أَبْنَائِهِنَّ فَأْتِهِنَّ دَاخِلَاتٍ فِي اسْمِ الرَّبَائِبِ وَقَيْدَ التَّحْرِيمِ بِقَيْدَيْنِ أَحَدُهُمَا : كَوْنُهُنَّ فِي حُجُورِ الْأَزْوَاجِ . وَالثَّانِي : <111> الدَّخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ . فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ الدَّخُولُ لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ وَسِوَاءَ حَصَلَتْ الْفَرْقَةُ بِمَوْتِ أَوْ طَلَاقِ هَذَا مُقْتَضَى النَّصِّ .

وَدَهَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِلَى أَنَّ مَوْتَ الْأُمِّ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ كَالدَّخُولِ بِهَا لِأَنَّهُ يُكْمَلُ الصَّدَاقَ وَيُوجِبُ الْعِدَّةَ وَالتَّوَارِثَ فَصَارَ كَالدَّخُولِ وَالْجُمْهُورُ أَبَواَ ذَلِكَ وَقَالُوا : الْمَيْتَةُ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا فَلَا تَحْرُمُ ابْنَتَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى قَيْدَ التَّحْرِيمِ بِالدَّخُولِ وَصَرَّحَ بِنَفْيِهِ عِنْدَ عَدَمِ الدَّخُولِ .

وَأَمَّا كَوْنُهَا فِي حِجْرِهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَالِبُ ذَلِكَ ذَكَرَهُ لَنَا تَفْهِيدًا لِلتَّحْرِيمِ بِهِ بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ [الْبِسْرَاءُ : 31] وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ بِنْتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أُمِّهَا فَهِيَ فِي حِجْرِ الزَّوْجِ وَقُوعًا وَجَوَازًا فَكَانَتْ قَالَ اللَّاتِي مِنْ شَأْنِهِنَّ أَنْ يَكُنَّ فِي حُجُورِكُمْ فَفِي ذِكْرِ هَذَا فَائِدَةٌ شَرِيفَةٌ وَهِيَ جَوَازُ جَعْلِهَا فِي حِجْرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِبْعَادُهَا عَنْهُ وَتَجَنُّبُ مَوَاكِلَتِهَا وَالسَّفَرُ وَالْخُلُوءُ بِهَا فَأَفَادَ هَذَا الْوَصْفُ عَدَمَ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَمَّا خَفِيَ هَذَا عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ شَرَطَ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ أَنْ تَكُونَ فِي حِجْرِ الزَّوْجِ وَقَيْدَ تَحْرِيمِهَا بِالدَّخُولِ بِأُمِّهَا وَأَطْلَقَ تَحْرِيمَ أُمِّ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِالدَّخُولِ فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِنَّ الْأُمَّ تَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَى الْبِنْتِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَلَا تَحْرُمُ الْبِنْتُ إِلَّا بِالدَّخُولِ بِالْأُمِّ وَقَالُوا : أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ . وَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وَصَفَ لِنِسَائِكُمُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَأَنَّهُ لَا تَحْرُمُ الْأُمَّ إِلَّا بِالدَّخُولِ بِالْبِنْتِ وَهَذَا يَرُدُّهُ نَظْمُ الْكَلَامِ وَحِيلُولَةُ الْمَعْطُوفِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ وَإِمْتِنَاعُ جَعْلِ الصِّفَةِ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَّا عِنْدَ الْبَيَانِ فَإِذَا قُلْتُ : مَرَرْتُ بِعُلَامٍ زَيْدٍ الْعَاقِلِ فَهُوَ صِفَةٌ لِلْعُلَامِ لَا لِزَيْدٍ إِلَّا عِنْدَ زَوَالِ اللَّبْسِ كَقَوْلِكَ : مَرَرْتُ بِعُلَامٍ هُنْدٍ الْكَاتِبَةِ وَيَرُدُّهُ أَيْضًا جَعْلُهُ صِفَةً وَاحِدَةً لِمَوْصُوفَيْنِ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ وَالتَّعَلُّقِ وَالْعَامِلِ وَهَذَا لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ .

<112> وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَوْصُوفَ الَّذِي يَلِي الصِّفَةَ أَوْلَى بِهَا لِجَوَارِهِ وَالْجَارُ أَحَقُّ بِصَفِّهِ مَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَى نَقْلِهَا عَنْهُ أَوْ تَخْطِئَهَا إِيَّاهُ إِلَى التَّابَعِ .

[وَجَهُ دُخُولِ بِنْتِ جَارِيَتِهِ فِي التَّحْرِيمِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمِنْ أَيْنَ أَدْخَلْتُمْ رَيْبِيَّتَهُ الَّتِي هِيَ بِنْتُ جَارِيَّتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَلَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِ ؟ .
قُلْنَا : السَّرِيَّةُ قَدْ تَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ نِسَائِهِ كَمَا دَخَلَتْ فِي قَوْلِهِ نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ
أَتَى شَيْئُكُمْ [الْبَقْرَةُ 223] وَدَخَلَتْ فِي قَوْلِهِ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ [
الْبَقْرَةُ 187] وَدَخَلَتْ فِي قَوْلِهِ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [النِّسَاءُ 22]
[دُخُولُ أُمَّ الْجَارِيَّةِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي التَّحْرِيمِ]
فَإِنْ قِيلَ فَيُلْزِمُكُمْ عَلَى هَذَا إِدْخَالُهَا فِي قَوْلِهِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ [النِّسَاءُ 23] فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ
أُمَّ جَارِيَّتِهِ ؟ .

قُلْنَا : نَعَمْ وَكَذَلِكَ نَقُولُ إِذَا وَطِئَ أُمَّتَهُ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَابْنَتُهَا .

فَإِنْ قِيلَ فَأَنْتُمْ قَدْ قَرَّرْتُمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الدُّخُولُ بِالْبِنْتِ فِي تَحْرِيمِ أُمَّهَا فَكَيْفَ تَشْتَرِطُونَهُ هَا
هُنَا ؟ .

قُلْنَا : لِتَصِيرَ مِنْ نِسَائِهِ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ صَارَتْ مِنْ نِسَائِهِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ وَأَمَّا الْمَمْلُوكَةُ فَلَا
تَصِيرُ مِنْ نِسَائِهِ حَتَّى يَطَّأَهَا فَإِذَا وَطِئَهَا صَارَتْ مِنْ نِسَائِهِ فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَابْنَتُهَا .

[وَجْهٌ عَدَمُ دُخُولِ الْجَوَارِي فِي الظَّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ]

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ أَدْخَلْتُمْ السَّرِيَّةَ فِي نِسَائِهِ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ وَلَمْ تُدْخِلُوهَا فِي نِسَائِهِ فِي آيَةِ
الظَّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ ؟ .

قِيلَ السِّيَاقُ وَالْوَاقِعُ يَأْبَى ذَلِكَ فَإِنَّ الظَّهَارَ كَانَ عِنْدَهُمْ طَلَاقًا وَإِنَّمَا مَحَلَّةُ النَّزْوِاجِ لَا الْإِمَاءَ
فَنَقَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الطَّلَاقِ إِلَى التَّحْرِيمِ الَّذِي تُزِيلُهُ الْكُفَّارَةُ <113> وَنَقَلَ حُكْمَهُ وَأَبْقَى
مَحَلَّةً وَأَمَّا الْإِيْلَاءُ فَصَرِيحٌ فِي أَنَّ مَحَلَّةَ الزَّوْجَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ [الْبَقْرَةُ 226 - 227]

[تَحْرِيمُ حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ]

وَحَرَّمَ سُبْحَانَهُ حَلَائِلَ الْأَبْنَاءِ وَهُنَّ مَوْطَوَاتُ الْأَبْنَاءِ بِنِكَاحِ أَوْ مَلِكِ يَمِينٍ فَأَتَاهَا حَلِيلَةٌ بِمَعْنَى
مُحَلَّةٍ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ابْنُ صُلْبِهِ وَابْنُ ابْنِهِ وَابْنُ ابْنَتِهِ وَيَخْرُجُ بِذَلِكَ ابْنُ التَّبْنِيِّ وَهَذَا التَّفْهِيمُ
قَصْدٌ بِهِ إِخْرَاجُهُ .

[الْبَاحْتِلَافُ فِي حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ مِنَ الرَّضَاعِ]

وَأَمَّا حَلِيلَةُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ يُدْخِلُونَهَا فِي قَوْلِهِ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ [النَّسَاءُ 23] وَلَا يُخْرِجُونَهَا بِقَوْلِهِ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ [النَّسَاءُ 23] وَيَحْتَجُونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ قَالُوا : وَهَذِهِ الْحَلِيلَةُ تَحْرُمُ إِذَا كَانَتْ لِابْنِ النَّسَبِ فَتَحْرُمُ إِذَا كَانَتْ لِابْنِ الرَّضَاعِ . قَالُوا : وَالتَّقْيِيدُ لِإِخْرَاجِ ابْنِ التَّبَنِيِّ لَا غَيْرُ وَحَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعِ بِالصَّهْرِ نَظِيرَ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ . وَنَازَعَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا : لَا تَحْرُمُ حَلِيلَةُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صُلْبِهِ وَالتَّقْيِيدُ كَمَا يُخْرِجُ حَلِيلَةَ ابْنِ التَّبَنِيِّ يُخْرِجُ حَلِيلَةَ ابْنِ الرَّضَاعِ سِوَاءً وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا . قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ أُدْلَتِنَا وَعَمْدَتِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ تَحْرِيمَ حَلَائِلِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ إِنَّمَا هُوَ بِالصَّهْرِ لَا بِالنَّسَبِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَصَرَ تَحْرِيمَ الرَّضَاعِ عَلَى نَظِيرِهِ مِنَ النَّسَبِ لَا عَلَى شَقِيْقِهِ مِنَ الصَّهْرِ فَيَجِبُ الْإِقْتِصَارُ بِالتَّحْرِيمِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ .

قَالُوا : وَالتَّحْرِيمُ بِالرَّضَاعِ فَرَعٌ عَلَى تَحْرِيمِ النَّسَبِ لَا عَلَى تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ فَتَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ أَصْلٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَنْصُ فِي كِتَابِهِ <114> عَلَى تَحْرِيمِ الرَّضَاعِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى التَّحْرِيمِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الصَّهْرِ الْبَيِّنَةِ لَا بِنَصٍّ وَلَا إِيمَاءٍ وَلَا إِشَارَةٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُحْرَمَ بِهِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَفِي ذَلِكَ إِرْشَادٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالصَّهْرِ وَلَوْ لَأَنَّ أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى ذَلِكَ لَقَالَ " حَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالصَّهْرِ " .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالرَّضَاعُ مُشَبَّهٌ بِالنَّسَبِ وَلِهَذَا أَخَذَ مِنْهُ بَعْضَ أَحْكَامِهِ وَهُوَ الْحُرْمَةُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ فَقَطْ دُونَ التَّوَارِثِ وَالْإِنْفَاقِ وَسَائِرِ أَحْكَامِ النَّسَبِ فَهُوَ نَسَبٌ ضَعِيفٌ فَأَخَذَ بِحَسَبِ ضَعْفِهِ بَعْضَ أَحْكَامِ النَّسَبِ وَلَمْ يَقُوْ عَلَى سَائِرِ أَحْكَامِ النَّسَبِ وَهُوَ الصَّحُّ بِهِ مِنَ الْمُصَاهَرَةِ فَكَيْفَ يَقُوْ عَلَى أَخْذِ أَحْكَامِ الْمُصَاهَرَةِ مَعَ قُصُورِهِ عَنِ أَحْكَامِ مُشَبَّهَةٍ وَشَقِيْقَةٍ ؟

وَأَمَّا الْمُصَاهَرَةُ وَالرَّضَاعُ فَإِنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا وَلَا شُبْهَةَ نَسَبٍ وَلَا بَعْضِيَّةَ وَلَا اتِّصَالَ . قَالُوا : وَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُ الصَّهْرِيَّةِ ثَابِتًا لِبَيِّنَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيَانًا شَافِيًا يُقِيمُ الْحُجَّةَ وَيَقْطَعُ الْعُدْرَةَ فَمِنْ اللَّهِ الْبَيَانُ وَعَلَى رَسُولِهِ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ وَالْإِقْبَادُ فَهَذَا مِنْتَهَى النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَمَنْ ظَفَرَ فِيهَا بِحُجَّةٍ فَلْيُرْشِدْ إِلَيْهَا وَلْيَدِلَّ عَلَيْهَا فَإِنَّا لَهَا مُنْقَادُونَ وَبِهَا مُعْتَصِمُونَ وَاللَّهُ الْمُوقِقُ لِلصَّوَابِ .

فَصَلِّ [تَحْرِيمُ نِكَاحِ مَنْ نَكَحَهُنَّ الْأَبَاءُ]

وَحَرَّمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نِكَاحَ مَنْ نَكَحَهُنَّ الْآبَاءُ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَنكُوحَاتِهِمْ بِمَلِكِ الْيَمِينِ أَوْ عَقْدِ نِكَاحٍ وَيَتَنَاوَلُ آبَاءَ الْآبَاءِ وَأَبَاءَ الْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ وَالْإِسْتِثْنَاءُ بِقَوْلِهِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ مِنْ مَضْمُونِ جُمْلَةِ النَّهْيِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ الْمُسْتَلْزَمُ لِلتَّائِيْمِ وَالْعُقُوبَةُ فَاسْتَنْتَى مِنْهُ مَا سَلَفَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ بِالرَّسُولِ وَالْكِتَابِ .

فصل [تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَالْبَاخْتِلَافُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ]
وَحَرَّمَ سُبْحَانَهُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَمَلِكِ الْيَمِينِ كَسَائِرِ مُحْرَمَاتِ الْآيَةِ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ <115> بَعْدَهُمْ وَهُوَ الصَّوَابُ وَتَوَقَّفتُ طَائِفَةٌ فِي تَحْرِيمِهِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ لِمُعَارَضَةِ هَذَا الْعُمُومِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [الْمُؤْمِنُونَ 5 ، 6] و [الْمَعَارِجُ 29 30] وَلِهَذَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَلَّنَاهُمَا آيَةً وَحَرَّمْنَاهُمَا آيَةً

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ لَا أَقُولُ هُوَ حَرَامٌ وَلَكِنْ نَهَى عَنْهُ فَمَنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ الْقَوْلَ بِإِبَاحَتِهِ رِوَايَةً عَنْهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُبَحِّهُ وَلَكِنْ تَأَدَّبَ مَعَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظُ الْحَرَامِ عَلَىٰ أَمْرٍ تَوَقَّفَ فِيهِ عُثْمَانُ بَلْ قَالَ نَهَى عَنْهُ . وَالَّذِينَ جَزَمُوا بِتَحْرِيمِهِ رَجَحُوا آيَةَ التَّحْرِيمِ مِنْ وُجُوهِ .

[أدلة من رجح تحريم الجمع بين الأختين من ملك اليمين]

أحدها : أن سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين فما بال هذا وحده حتى يخرج منها فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتكن مقتضية لحل أم موطوءته بالملك ولموطوءة أبيه وأبنيه بالملك إذ لا فرق بينهما البتة ولا يعلم بهذا قائل .

الثاني : أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان كأمه وأبنته وأخته وعمته وخالتة من الرضاعة بل كأخته وعمته من النسب عند من لا يرى عققهن بالملك كمالك والشافعي ولم يكن عموم قوله أو ما ملكت أيمانكم معارضاً لعموم تحريمهن بالعقد والملك فهذا حكم الأختين سواء .

الثالث أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا تعرض فيه لشروط الحل ولا لموانعه وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره فلا تعرض بينهما البتة وإلا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضاً لمقتضى

الْحِلِّ وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِمَا <116> سَكَتَ عَنْهُ دَلِيلُ الْحِلِّ مِنَ الشَّرْطِ وَالْمَوَانِعِ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ لَوْ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ فِي الْوَطْءِ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَابْنَتِهَا الْمَمْلُوكَتَيْنِ فَإِنَّ نَصَّ التَّحْرِيمِ شَامِلٌ لِلصُّورَتَيْنِ شُمُولًا وَاحِدًا وَأَنَّ إِبَاحَةَ الْمَمْلُوكَاتِ إِنْ عَمَّتِ الْأَخْتَيْنِ عَمَّتِ الْأُمَّ وَابْنَتُهَا .

الخَامِسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ وَلَا رَيْبَ أَنْ جَمَعَ الْمَاءَ كَمَا يَكُونُ بَعْدَ النِّكَاحِ يَكُونُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالْإِيمَانِ يَمْنَعُ مِنْهُ .

فَصَلِّ [تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا]

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَهَذَا التَّحْرِيمُ مَاخُودٌ مِنْ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ لَكِنْ بِطَرِيقِ خَفِيٍّ وَمَا حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَلَكِنْ هُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ دَلَالَةِ الْكِتَابِ .

[حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْقُرْآنِ]

وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى اسْتِنْبَاطِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ ذَلِكَ وَقَرَعَ بَابَهُ وَوَجَّهَ قَلْبَهُ إِلَيْهِ وَاعْتَنَى بِهِ بِفِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ وَقَلْبِ ذَكِيِّ رَأَى السَّنَةَ كُلَّهَا تَفْصِيلًا لِلْقُرْآنِ وَتَبْيِينًا <117> لِدَلَالَتِهِ وَبَيَانًا لِمُرَادِ اللَّهِ مِنْهُ وَهَذَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الْعِلْمِ فَمَنْ ظَفَرَ بِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ فَاتَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَهَمَّتَهُ وَعَجَزَهُ .

وَاسْتَفِيدَ مِنْ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا أَنْ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا حَرَّمَ عَلَى الْآخَرِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَا يُسْتَنْبَى مِنْ هَذَا صُورَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ لَمْ يَحْرُمِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَهَلْ يُكْرَهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهَذَا كَالْجَمْعِ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا .

[تَحْرِيمُ نِكَاحِ امْرَأَةٍ يَحْرُمُ وَطْؤَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِلَّا إِمَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ]

وَاسْتَفِيدَ مِنْ عُمومِ تَحْرِيمِهِ سُبْحَانَهُ الْمُحْرَمَاتِ الْمَذْكُورَةَ أَنْ كُلَّ امْرَأَةٍ حَرَمَ نِكَاحُهَا حَرَمَ وَطُؤُهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ إِلَّا إِمَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ نِكَاحَهُنَّ حَرَامٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَوَطُؤُهُنَّ بِمَلِكِ الْيَمِينِ جَائِزٌ وَسِوَى أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَهُمَا فَأَبَاحَ نِكَاحَهُنَّ كَمَا يُبَاحُ وَوَطُؤُهُنَّ بِالْمَلِكِ .

وَالْجُمْهُورُ احْتَجَّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَ الْإِمَاءِ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ . فَقَالَ تَعَالَى : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ [النِّسَاءُ 25] . وَقَالَ تَعَالَى : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ [الْبَقَرَةُ 221] . خَصَّ ذَلِكَ بِحَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَقِيَ الْإِمَاءُ عَلَى قَضِيَّةِ التَّحْرِيمِ وَقَدْ فَهَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِدْخَالَ الْكِتَابِيَّاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ شَرِيكًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ إِنَّ الْمَسِيحَ إِلَهًا

وَأَيْضًا فَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ الْحُرْمَةِ وَإِنَّمَا أُبِيحَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ عَدَاهُنَّ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ وَلَيْسَ تَحْرِيمُهُنَّ مُسْتَفَادًا مِنَ الْمَفْهُومِ .

وَاسْتَفِيدَ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ وَمَدْلُولِهَا أَنْ كُلَّ امْرَأَةٍ حَرَمَتْ حَرَمَتْ ابْنَتُهَا إِلَّا الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ وَحَلِيلَةُ الْبَابِنِ وَحَلِيلَةُ الْأَبِ وَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَأَنَّ كُلَّ الْأَقْرَابِ <118> حَرَامٌ إِلَّا الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَاتِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَهُنَّ بَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَبَنَاتُ الْأُخْوَالِ وَالْخَالَاتِ .

فَصَلِّ [الْإِشْكَالُ الْوَارِدُ فِي اسْتِثْنَاءِ مَلِكِ الْيَمِينِ مِنْ تَحْرِيمِ الْمُتَزَوِّجَاتِ] وَمِمَّا حَرَمَهُ النَّصُّ نِكَاحُ الْمُتَزَوِّجَاتِ وَهُنَّ الْمُحْصَنَاتُ وَاسْتِثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَلِكُ الْيَمِينِ فَأَشْكَلَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ الْأُمَّةَ الْمُتَزَوِّجَةَ يَحْرُمُ وَطُؤُهَا عَلَى مَالِكِهَا فَأَيْنَ مَحَلُّ الْإِسْتِثْنَاءِ ؟ .

[شَرَحَ لِمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ وَضَوَابِطِهِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْآيَةَ مِنْ هَذَا النَّوعِ]

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْ لَكِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَرَدَّ هَذَا لَفْظًا وَمَعْنَى أَمَّا اللَّفْظُ فَإِنَّ الْإِنْقِطَاعَ إِنَّمَا يَقَعُ حَيْثُ يَقَعُ التَّفْرِيعُ وَبَابُهُ غَيْرُ الْإِجَابِ مِنَ النَّفْيِ وَالنَّهْيِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ فَلَيْسَ الْمَوْضِعُ مَوْضِعَ انْقِطَاعٍ وَأَمَّا الْمَعْنَى : فَإِنَّ الْمُنْقَطِعَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رَابِطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتِثْنَى مِنْهُ بِحَيْثُ يَخْرُجُ مَا تَوْهَمَ دُخُولَهُ فِيهِ بِوَجْهِ مَا فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ : مَا بِالْأَدَارِ مِنْ أَحَدٍ دَلَّ عَلَى انْتِقَاءٍ مِنْ بَهَا بِدَوَابِّهِمْ وَأَمْتَعْتِهِمْ فَإِذَا قُلْتَ : إِلَّا حِمَارًا أَوْ إِلَّا الْإِنْتِافِيَّ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَرَلْتَ تَوْهَمَ دُخُولِ الْمُسْتِثْنَى فِي حُكْمِ الْمُسْتِثْنَى مِنْهُ . وَأَبِينِ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لُغْوًا إِلَّا سَلَامًا [مَرْيَمُ : 62] فَاسْتِثْنَاءُ السَّلَامِ أَرَلَّ تَوْهَمَ نَفْيِ السَّمَاعِ الْعَامِّ فَإِنَّ عَدَمَ سَمَاعِ

اللغو يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ سَمَاعِ كَلَامِ مَا وَأَنْ يَكُونَ مَعَ سَمَاعِ غَيْرِهِ وَلَيْسَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْوَجَةِ مَا يُؤْهِمُ تَحْرِيمَ وَطْءِ الْإِمَاءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ حَتَّى يُخْرَجَهُ .

[مَنْ قَالَ بِأَنَّ مَلِكَ الرَّجُلِ الْأَمَةَ الْمَرْوَجَةَ طَلَّقَ لَهَا]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى بَابِهِ وَمَتَى مَلَكَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ الْمَرْوَجَةَ كَانَ مَلِكُهُ طَلَّاقًا لَهَا وَحَلَّ لَهُ وَطُؤُهَا وَهِيَ مَسْأَلَةٌ بَيْعِ الْأَمَةِ هَلْ يَكُونُ طَلَّاقًا لَهَا أَمْ لَا ؟ فِيهِ مَذْهَبَانِ لِلصَّحَابَةِ فَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَاهُ طَلَّاقًا وَيَحْتَجُّ لَهُ بِالْآيَةِ وَغَيْرُهُ يَأْبَى ذَلِكَ وَيَقُولُ كَمَا يَجَامِعُ الْمَلِكُ السَّابِقَ لِلنِّكَاحِ الْلاحِقِ اتِّفَاقًا وَلَا يَتَنَافِيَانِ كَذَلِكَ الْمَلِكُ الْلاحِقُ لَا يُنَافِي النِّكَاحَ السَّابِقَ قَالُوا : وَقَدْ خَيْرَ <119> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبِيرَةَ لَمَّا بَاعَتْ وَلَوْ انْقَسَخَ نِكَاحُهَا لَمْ يُخَيَّرْهَا . قَالُوا : وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ وَالْأَخْذُ بِرِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ لَا بِرَأْيِهِ .

[مَنْ قَالَ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي امْرَأَةً لَمْ يَنْقَسِخِ النِّكَاحُ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي امْرَأَةً لَمْ يَنْقَسِخِ النِّكَاحُ لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكِ الْإِسْتِمْتَاعَ بِبُضْعِ الزَّوْجَةِ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا انْقَسَخَ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهِ وَمِلْكُ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنْ مِلْكِ النِّكَاحِ وَهَذَا الْمَلِكُ يُبْطِلُ النِّكَاحَ دُونَ الْعَكْسِ قَالُوا : وَعَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ فِي حَدِيثِ بِرَبِيرَةَ .

وَأَجَابَ الْأَوْلَوْنَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَإِنْ لَمْ تَمْلِكِ الْإِسْتِمْتَاعَ بِبُضْعِ أُمَّتِهَا فَهِيَ تَمْلِكُ الْمَعَاوِضَةَ عَلَيْهِ وَتَزْوِجُهَا وَأَخَذَ مَهْرَهَا وَذَلِكَ كَمِلْكِ الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ تَسْتَمْتِعْ بِالْبُضْعِ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى : الْآيَةُ خَاصَّةٌ بِالْمَسْبِيَّاتِ فَإِنَّ الْمَسْبِيَّةَ إِذَا سُبِّبَتْ حَلَّ وَطُؤُهَا لِسَابِئِهَا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَإِنْ كَانَتْ مَرْوَجَةً وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا سَبَايَا وَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [النِّسَاءُ 24] أَيُ فُهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

<120> فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ إِبَاحَةَ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مِنَ الْكُفَّارِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى انْقِسَاحِ نِكَاحِهِ وَزَوَالِ عِصْمَةِ بُضْعِ امْرَأَتِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْلَى عَلَى

مَحَلَّ حَقِّهِ وَعَلَى رَقَبَةِ زَوْجَتِهِ وَصَارَ سَابِيهَا أَحَقَّ بِهَا مِنْهُ فَكَيْفَ يَحْرَمُ بُضْعُهَا عَلَيْهِ فَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُعَارِضُهُ نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بَانَ وَطَآهَا إِنَّمَا يُبَآحُ إِذَا سُبِّتَ وَحَدَّهَا]

وَالَّذِينَ قَالُوا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ وَطَآهَا إِنَّمَا يُبَآحُ إِذَا سُبِّتَ وَحَدَّهَا . قَالُوا : لِأَنَّ الزَّوْجَ يَكُونُ بَقَاؤُهُ مَجْهُولًا وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ فَيَجُوزُ وَطُوهَا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَعَهَا لَمْ يَجْزْ وَطُوهَا مَعَ بَقَائِهِ فَأُورِدَ عَلَيْهِمْ مَا لَوْ سُبِّتَ وَحَدَّهَا وَتَيَقَّنَا بَقَاءَ زَوْجِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهُمْ يُجُوزُونَ وَطَآهَا فَأَجَابُوا بِمَا لَا يُجْدِي شَيْئًا وَقَالُوا : الْأَصْلُ الْحَاقُّ الْفَرْدُ بِالْأَعْمِ الْأَعْلَبُ فَيُقَالُ لَهُمُ الْأَعْمُ الْأَعْلَبُ بَقَاءَ أَزْوَاجِ الْمَسْبُوتَاتِ إِذَا سُبِّتَ مُنْقَرَدَاتٍ وَمَوْتُهُمْ كُلُّهُمْ نَادِرٌ جَدًّا ثُمَّ يُقَالُ . إِذَا صَارَتْ رَقَبَةُ زَوْجِهَا وَأَمْلَاكُهُ مَلَكًا لِلْسَّابِي وَزَالَتْ الْعِصْمَةُ عَنِ سَائِرِ أَمْلَاكِهِ وَعَنْ رَقَبَتِهِ فَمَا الْمَوْجِبُ لِثُبُوتِ الْعِصْمَةِ فِي فَرْجِ امْرَأَتِهِ خَاصَّةً وَقَدْ صَارَتْ هِيَ وَهُوَ وَأَمْلَاكُهُمَا لِلْسَّابِي ؟ .

[جَوَازُ وَطْءِ الْوَتَنِيَّاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ]

وَدَلَّ هَذَا الْقَضَاءُ النَّبَوِيَّ عَلَى جَوَازِ وَطْءِ الْإِمَاءِ الْوَتَنِيَّاتِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَإِنَّ سَبَايَا أَوْطَاسٍ لَمْ يَكُنْ كِتَابِيَّاتٍ وَلَمْ يَشْتَرَطْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَطْئِهِنَّ إِسْلَامَهُنَّ وَلَمْ يَجْعَلْ الْمَانِعَ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءَ فَقَطْ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ مَعَ أَنَّهُمْ حَدِيثُهُ وَعَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَخُصُولُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ السَّبَايَا وَكَانُوا عِدَّةَ أَلْفٍ بِحَيْثُ لَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ عَنْ الْإِسْلَامِ جَارِيَةً وَاحِدَةً مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فَإِنَّهُنَّ لَمْ يَكْرَهْنَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مِنَ الْبَصِيرَةِ وَالرَّغْبَةِ وَالْمَحَبَّةِ فِي الْإِسْلَامِ مَا يَفْتَضِي مُبَادَرَتَهُنَّ إِلَيْهِ جَمِيعًا فَمُقْتَضَى السُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ جَوَازُ وَطْءِ الْمَمْلُوكَاتِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كُنَّ وَهَذَا مَذْهَبُ طَاوُوسٍ وَغَيْرِهِ وَقَوَاهُ صَاحِبُ " الْمُغْنِي " فِيهِ وَرَجَّحَ أُدِلَّتُهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ إِسْلَامِهِنَّ مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي " جَامِعِهِ " عَنْ عَرَبِيٍّ بَنٍ سَارِيَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ فَجَعَلَ لِلتَّحْرِيمِ غَايَةَ وَاحِدَةً وَهِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَلَوْ كَانَ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْإِسْلَامِ لَكَانَ بَيَانُهُ أَهَمَّ مِنْ بَيَانِ الْإِسْتِبْرَاءِ .

وَفِي " السُّنَنِ " وَ " الْمُسْنَدِ " عَنْهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَبْرئَهَا وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى تُسَلِّمَ وَلِأَحْمَدَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ شَيْئًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ وَلَمْ يَقُلْ وَتُسَلِّمَ .

وَفِي " السَّنَنِ " عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ : لَأُتَوِّطُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَقُلْ وَتُسَلِّمَ فَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ اشْتِرَاطُ إِسْلَامِ الْمَسْبِيَّةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ الْبَتَّةَ .

فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّوْجَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحَدِّثْ شَيْئًا <122> رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظٍ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ وَلَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحًا قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسَّ وَفِي لَفْظٍ وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ وَلَمْ يُحَدِّثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <123> أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَ أَيْضًا : إِنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةَ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَّ إِلَيْهِ فَرَحًا وَمَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَتَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ قَالَ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هَجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا أَنْ يَفْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الْمَوْطَأِ " فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَا يُسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَقُوعِهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ هَلْ وَقَعَ صَحِيحًا أَمْ لَا ؟ مَا لَمْ يَكُنْ الْمُبْطَلُ قَائِمًا كَمَا إِذَا أَسْلَمَا وَقَدْ نَكَحَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ تَحْرِيمًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَوْ مُؤَبَّدًا كَمَا إِذَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا <124> وَبَيْنَ مَنْ مَعَهُ كَالنَّأِخْتَيْنِ وَالْخَمْسِ وَمَا فَوْقَهُنَّ فَهَذِهِ ثَلَاثُ صُورٍ أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ .

فَإِذَا أَسْلَمَا وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمِيَّةٌ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ صَهْرٍ أَوْ كَانَتْ أُخْتُ الزَّوْجَةِ أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ لَكِنْ إِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِأَجْلِ الْجَمْعِ خَيْرَ بَيْنٍ إِمْسَاكِ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُهُ مِنْ زَنَى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ ثُبُوتَ النَّسَبِ بِالزَّنَى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ مُسْلِمٍ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى عَقْدِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا وَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ مِنْ كَافِرٍ فَإِنْ اعْتَبَرْنَا دَوَامَ الْمُفْسِدِ أَوْ الْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ عِدَّةَ الْكَافِرِ لَا تَدُومُ وَلَا تَمْنَعُ النِّكَاحَ عِنْدَ مَنْ يُبْطِلُ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ وَيَجْعَلُ حُكْمَهَا حُكْمَ الزَّنَى .

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَهِيَ حُبْلَى مِنْ زَنَى قَبْلَ الْعَقْدِ فَقَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى اعْتِبَارِ قِيَامِ الْمُفْسِدِ أَوْ كَوْنِهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ .

وَإِنْ أَسْلَمَا وَقَدْ عَقَدَاهُ بِلَا وِلَىٍّ أَوْ بِلَا شُهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةٍ وَقَدْ انْقَضَتْ أَوْ عَلَى أُخْتٍ وَقَدْ مَاتَتْ أَوْ عَلَى خَامِسَةٍ كَذَلِكَ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِنْ قَهَرَ حَرْبِيَّ حَرْبِيَّةً وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا ثُمَّ أَسْلَمَا أَقْرَأَ عَلَيْهِ .

[إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ بِإِسْلَامِهِ]

وَتَضَمَّنَ أَنْ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْآخَرِ لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ بِإِسْلَامِهِ فُرِّقَتْ الْهَجْرَةَ بَيْنَهُمَا أَوْ لَمْ تُفْرَقْ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّدَ نِكَاحَ زَوْجَيْنِ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِإِسْلَامِهِ قَطُّ وَلَمْ يَزَلْ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَامْرَأَتُهُ قَبْلَهُ وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمُ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِإِسْلَامِهِ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَتَسَاوَقَا فِيهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْبَيْتَةَ وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ إِثْمًا أَسْلَمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ أَسْلَمَتْ مِنْ أَوَّلِ الْبَعْثَةِ فَبَيْنَ إِسْلَامِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِهَا وَإِسْلَامِهِ سِتَّةَ سِنِينَ فَوَهُمْ إِثْمًا أَرَادَ بَيْنَ هِجْرَتِهَا وَإِسْلَامِهِ .

<125> فَإِنْ قِيلَ وَعَلَى ذَلِكَ فَالْعِدَّةُ تَنْقُضِي فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَكَيْفَ لَمْ يُجَدِّدْ نِكَاحَهَا ؟ قِيلَ تَحْرِيمُ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ إِثْمًا نَزَلَ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لِعَدَمِ شَرْعِيَّةِ هَذَا الْحُكْمِ فِيهَا وَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهُنَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَسْلَمَ أَبُو الْعَاصِي فَرُدَّتْ عَلَيْهِ .

[لَا دَلِيلَ لِمَنْ قَالَ بِمُرَاعَاةِ زَمَنِ الْعِدَّةِ]

وَأَمَّا مُرَاعَاةُ زَمَنِ الْعِدَّةِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ نَصِّ وَلَا إِجْمَاعٍ . وَقَدْ ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا : هُوَ أَمْلَكُ بِبُضْعِهَا مَا دَامَتْ فِي دَارِ هِجْرَتِهَا .

ذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرَها .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ إِنْ أَسْلَمْتَ وَلَمْ يُسَلِّمْ زَوْجَهَا فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا سُلْطَانًا .

وَلَا يُعْرَفُ اعْتِبَارُ الْعِدَّةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَلَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ الْمَرْأَةَ هَلْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَمْ لَا وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَوْ كَانَ بِمُجَرَّدِهِ فُرْقَةً لَمْ تَكُنْ فُرْقَةً رَجْعِيَّةً بَلْ بَاطِنَةٌ فَلَا أَثَرَ لِلْعِدَّةِ فِي بَقَاءِ النِّكَاحِ وَإِنَّمَا أَثَرُهَا فِي مَنْعِ نِكَاحِهَا لِلْغَيْرِ فَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ نَجَزَ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ أَحَقُّ بِهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَكِنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النِّكَاحَ مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَهَا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ وَإِنْ أَحْبَبْتَ انْتِظَرْتَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ كَانَتْ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَجْدِيدِ النِّكَاحِ .

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا جَدَّدَ لِلْإِسْلَامِ نِكَاحَهُ الْبَيْتَةَ بَلْ كَانَ الْوَاقِعُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إِمَّا افْتِرَاقَهُمَا وَنِكَاحَهُمَا غَيْرَهُ وَإِمَّا بَقَاؤُهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهَا أَوْ إِسْلَامُهُ وَإِمَّا <126> تَنْجِيزُ الْفُرْقَةِ أَوْ مُرَاعَاةُ الْعِدَّةِ فَلَا نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ كَثْرَةِ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَأَزْوَاجِهِمْ وَقَرَّبَ إِسْلَامَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخِرِ وَبُعْدِهِ مِنْهُ وَلَوْ لَا إِفْرَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَزَمَنِ الْفَتْحِ لَقُلْنَا بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عِدَّةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : لَأَنْ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَقَوْلِهِ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ [الْمُمْتَحِنَةَ 10] وَأَنَّ الْإِسْلَامَ سَبَبُ الْفُرْقَةِ وَكُلُّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْفُرْقَةِ تَعَفُّبُهُ الْفُرْقَةَ كَالرِّضَاعِ وَالْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخَلَّلِ وَأَبِي بَكْرٍ صَاحِبِهِ وَأَبْنِ الْمُنْذِرِ وَأَبْنِ حَزْمٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَطَاوُوسٍ وَعِكْرَمَةَ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمِ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَدِيُّ بْنُ

عُدَيِّ الكِنْدِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرُهُمْ . قُلْتُ : وَهُوَ أَحَدُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنَ أَحْمَدَ وَلَكِنَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ وَقَوْلُهَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ لَمْ يَحْكَمْ بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ فَرَوَى مَالِكٌ فِي " مَوْطِئِهِ " عَنَ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بِنِ أُمِّيَّةَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بِنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ أُسْلِمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ صَفْوَانُ حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أُسْلِمَ وَلَمْ يُفَرِّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَشَهْرَةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِهِ .

وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُدَيُّ بْنُ عُدَيِّ الْكِنْدِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُمْ . قُلْتُ : وَهُوَ أَحَدُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنَ أَحْمَدَ وَلَكِنَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ وَقَوْلُهُ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ لَمْ يَحْكَمْ بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ فَرَوَى مَالِكٌ فِي " مَوْطِئِهِ " عَنَ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بِنِ أُمِّيَّةَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بِنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ أُسْلِمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ صَفْوَانُ حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أُسْلِمَ وَلَمْ يُفَرِّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَشَهْرَةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِهِ .

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أُسْلِمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِزْمَةَ حَتَّى أَتَى الْيَمَنَ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَقِيََا عَلَى نِكَاحِهِمَا .

<127> وَمِنَ الْمَعْلُومِ يَقِينًا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ خَرَجَ فَأَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تُسَلِّمْ هُنْدُ امْرَأَتُهُ حَتَّى فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَبَقِيََا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَأَسْلَمَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِّيَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَلَقِيََا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ فَأَسْلَمَا قَبْلَ مَنْكُوحَتَيْهِمَا فَبَقِيََا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِمَّنْ أُسْلِمَ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ .

[بَطْلَانُ مَنْ أَجَابَ بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ مَنْ أُسْلِمَ]

وَجَوَابُ مَنْ أَجَابَ بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ مَنْ أُسْلِمَ فِي غَايَةِ الْبَطْلَانِ وَمِنَ الْقَوْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَا عِلْمٍ وَاتِّفَاقِ الزَّوْجَيْنِ فِي التَّلَاقِ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ مَعًا فِي لِحْظَةٍ وَاحِدَةٍ مَعْلُومُ الْإِتِّفَاقِ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقِفُ الْفُرْقَةَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ]

وَيَلِي هَذَا الْقَوْلَ مَذْهَبٌ مَنْ يَقِفُ الْفُرْقَةَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مَعَ مَا فِيهِ إِذْ فِيهِ آثَارٌ وَإِنْ كَانَتْ مُنْقَطِعَةً وَلَوْ صَحَّتْ لَمْ يَجُزْ الْقَوْلُ بغيرِهَا . قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ الرَّجُلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ فَابْتَدَأَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أُسْلِمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ وَمَا حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ حَكَاهُ؟ وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ خِلَافُهُ فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطَمِيِّ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أُسْلِمَتْ امْرَأَتُهُ فَخَيَّرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ . وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا خَيَّرَهَا بَيْنَ انْتِظَارِهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ فَتَكُونَ زَوْجَتَهُ كَمَا هِيَ أَوْ تَفَارِقَهُ وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهُ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أُسْلِمَتْ امْرَأَتُهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ أُسْلِمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يُسَلِّمْ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا

<128> وَكَذَلِكَ قَالَ لِعُبَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ التَّغْلِبِيِّ وَقَدْ أُسْلِمَتْ امْرَأَتُهُ إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ وَإِلَّا نَزَعَتْهَا مِنْكَ فَأَبَى فَنَزَعَهَا مِنْهُ . فَهَذِهِ الْأَثَارُ صَرِيحَةٌ فِي خِلَافِ مَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ عَنْهُ وَهُوَ حَكَاهَا وَجَعَلَهَا رَوَايَاتٍ أُخْرَى وَإِنَّمَا تَمَسَّكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِأَثَارِ فِيهَا أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا فَرَّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ بِالْإِسْلَامِ وَهِيَ آثَارٌ مُجْمَلَةٌ لَيْسَتْ بِصَرِيحَةٍ فِي تَعْجِيلِ التَّفَرُّقِ وَلَوْ صَحَّتْ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ مَا حَكَيْنَاهُ وَعَنْ عَلِيٍّ مَا تَقَدَّمَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِزْلِ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعِزُّهُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " وَإِنَّمَا لَتَفْعَلُونَ ؟ " قَالَهَا ثَلَاثًا . " مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ "

وَفِي السَّنَنِ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعِزُّ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعِزْلَ الْمَوْعُودَةَ الصَّغْرَى قَالَ " كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ "

<129> وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعِزُّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْهُ كُنَّا نَعِزُّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَيْضًا : عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ " قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَيْضًا : عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْزَلُ عَنْ امْرَأَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ " فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْفَقْتُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ قَالَ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَارًّا فَارِسَ وَالرُّومَ

وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " وَ " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <130> قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْزَلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ مَا أَنْكَرَهُ .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي جَوَازِ الْعِزْلِ وَقَدْ رُوِيَتْ الرَّخْصَةُ فِيهِ عَنْ عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيٍّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَجَاءَتْ الْإِبَاحَةُ لِلْعِزْلِ صَحِيحَةً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

[مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ مَنْ جَوَّزَهُ بِإِذْنِ الْحُرَّةِ]

وَحَرَمَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ .

وَفَرَّقَتْ طَائِفَةٌ بَيْنَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ الْحُرَّةُ فَيُبَاحُ أَوْ لَا تَأْذَنُ فَيُحْرَمُ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أُمَّةً أُبِيحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا وَلَمْ يُبَحْ بِدُونِ إِذْنِهِ وَهَذَا مَنصُوصٌ أَحْمَدَ وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ لَا يُبَاحُ بِحَالٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُبَاحُ بِكُلِّ حَالٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُبَاحُ بِإِذْنِ الزَّوْجَةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً وَلَا يُبَاحُ بِدُونِ إِذْنِهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً .

[مَا احْتَجَّ بِهِ الْمُبِيحُونَ]

[رَدَّ الْمُحْرَمِينَ عَلَى الْمُبِيحِينَ]

فَمَنْ أَبَاحَهُ مُطْلَقًا احْتَجَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَبِأَنَّ حَقَّ الْمَرَاةِ فِي ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ لَا فِي الْبِائِزَالِ وَمَنْ حَرَّمَهُ مُطْلَقًا احْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عَكَاشَةَ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنَسٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ " وَهِيَ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ قَالُوا : وَهَذَا نَاسِخٌ لِأَخْبَارِ الْبِإِبَاحَةِ فَإِنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ وَأَحَادِيثُ الْبِإِبَاحَةِ عَلَى وَفْقِ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَأَحْكَامُ الشَّرْعِ نَاقِلَةٌ عَنِ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ . قَالُوا : وَقَوْلُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ فَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَى اللَّهُ عَنْهُ الْقُرْآنُ

<131> فَيُقَالُ قَدْ نَهَى عَنْهُ مَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ الْمَوْءُودَةُ الصَّغْرَى وَالْوَادُ كُلُّهُ حَرَامٌ . قَالُوا : وَقَدْ فَهِمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ النَّهْيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ الْعَزْلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَلَا تَفْعَلُوا دَائِمًا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَانَ هَذَا زَجْرًا . قَالُوا : وَلِأَنَّ فِيهِ قَطْعَ التَّسَلُّ الْمَطْلُوبِ مِنَ النِّكَاحِ وَسُوءِ الْعِشْرَةِ وَقَطْعِ اللَّذَّةِ عِنْدَ اسْتِدْعَاءِ الطَّبِيعَةِ لَهَا .

قَالُوا : وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَعْزِلُ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ وِلْدِي يَعْزِلُ لَنَكَلْتَهُ وَكَانَ عَلَيَّ يَكْرَهُ الْعَزْلَ ذَكَرَهُ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْهُ . وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَزْلِ هُوَ الْمَوْءُودَةُ الصَّغْرَى . وَصَحَّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى مُسْلِمًا يَفْعَلُهُ وَقَالَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ضَرَبَ عَمْرٌو عَلَى الْعَزْلِ بَعْضَ بَنِيهِ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ عَمْرٌو وَعَثْمَانُ يَنْهَيَانِ عَنِ الْعَزْلِ

[النَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَظْنُونِ بِهَا التَّعَارُضُ]

وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُعَارِضُ أَحَادِيثَ الْبِإِبَاحَةِ مَعَ صَرَاحَتِهَا وَصَحَّتِهَا أَمَّا حَدِيثُ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ عَلَى خِلَافِهِ وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثْنَا

مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزَلَ الْمَوْعُودَةَ الصَّغْرَى قَالَ " كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ

وَحَسْبُكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ صِحَّةَ فُكُلِهِمْ ثِقَاتٌ حُقَاقِظٌ وَقَدْ أَعْلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ <132> مُضْطَرَبٌ فَإِنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَقِيلَ فِيهِ عَنْ أَبِي مُطِيعِ بْنِ رِفَاعَةَ وَقِيلَ عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ وَقِيلَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا لَا يَقْدُحُ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ وَعِنْدَهُ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِنْدَهُ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَيَبْقَى الْإِخْتِلَافُ فِي اسْمِ أَبِي رِفَاعَةَ هَلْ هُوَ أَبُو رَافِعٍ أَوْ ابْنُ رِفَاعَةَ أَوْ أَبُو مُطِيعٍ ؟ وَهَذَا لَا يَضُرُّ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ رِفَاعَةَ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَحَادِيثَ جَابِرِ صَرِيحَةَ صَحِيحَةَ فِي جَوَازِ الْعَزْلِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحَنُّ تَرْوِي عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ الرَّخْصَةُ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَجَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

[قَوْلٌ مِنْ حَمَلَةٍ عَلَى التَّنْزِيهِ وَرَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ]

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ جُدَامَةَ بِأَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ وَضَعْفَتُهُ طَائِفَةٌ وَقَالُوا : كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ الْيَهُودَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ يُخْبِرُ بِهِ كَخَبَرِهِمْ ؟ هَذَا مِنَ الْمَحَالِّ الْبَيِّنِ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَقَالُوا : حَدِيثُ تَكْذِيبِهِمْ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَدِيثُ جُدَامَةَ فِي " الصَّحِيحِ " .

[مَنْ جَعَلَ التَّكْذِيبَ لِمَنْعِ الْحَمْلِ]

وَجَمَعَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَقَالَتْ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ الْعَزْلَ لَا يَكُونُ مَعَهُ جَمْلٌ أَصْلًا فَكَذَّبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ وَقَوْلُهُ إِنَّهُ الْوَادُ الْخَفِيُّ " فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ الْحَمْلَ بِالْكَلْبَةِ كَتَرَ الْوَطْءُ فَهُوَ مُؤَثَّرٌ فِي تَقْلِيلِهِ .

[مَنْ قَالَ بِأَنَّ حَدِيثَ التَّحْرِيمِ نَاسِخٌ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ]

<133> وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ وَلَكِنْ حَدِيثُ التَّحْرِيمِ نَاسِخٌ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ . قَالُوا : لِأَنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ وَالْأَحْكَامُ كَانَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَدَعْوَى هَوْلَاءَ تَحْتَاجُ إِلَى تَارِيخٍ مُحَقَّقٍ يُبَيِّنُ تَأَخَّرَ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ الْآخَرِ وَأَنِّي لَهُمْ بِهِ وَقَدْ اتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ مَوْءُودَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا النَّارَاتُ السَّبْعُ فَرَوَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ بَنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَلَسَ إِلَى عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالزَّبِيرِ وَسَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي نَقْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَذَاكُرُوا الْعَزْلَ فَقَالُوا : لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصَّغْرَى فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَكُونُ مَوْءُودَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا النَّارَاتُ السَّبْعُ حَتَّى تَكُونَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ تَكُونُ نُطْقَةً ثُمَّ تَكُونُ عَلْقَةً ثُمَّ تَكُونُ مُضْعَةً ثُمَّ تَكُونُ عِظَامًا ثُمَّ تَكُونُ لَحْمًا ثُمَّ تَكُونُ خَلْقًا آخَرَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقْتَ أَطَالَ اللَّهُ بِقَاعِكَ وَبِهَذَا احْتَجَّ مَنْ احْتَجَّ عَلَى جَوَازِ الدَّعَاءِ لِلرَّجُلِ بِطَوْلِ الْبِقَاءِ .

[نِكْرُ مَنْ جَوَزَهُ بِإِذْنِ الْحُرَّةِ]

وَأَمَّا مَنْ جَوَزَهُ بِإِذْنِ الْحُرَّةِ فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ حَقٌّ فِي الْوَلَدِ كَمَا لِلرَّجُلِ حَقٌّ فِيهِ وَلِهَذَا كَانَتْ أَحَقَّ بِحَضَانَتِهِ قَالُوا : وَلَمْ يُعْتَبَرِ إِذْنُ السَّرِيَّةِ فِيهِ لِأَنَّهَا لَا حَقَّ لَهَا فِي الْقِسْمِ وَلِهَذَا لَا تُطَالِبُهُ بِالْفَيْئَةِ . وَلَوْ كَانَ لَهَا حَقٌّ فِي الْوَطْءِ لَطَوْلِبَ الْمُؤَلِّي مِنْهَا بِالْفَيْئَةِ .

قَالُوا : وَأَمَّا زَوْجَتُهُ الرَّقِيقَةُ فَلَهُ أَنْ يَعْزَلَ عَنْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا صِيَانَةَ لَوْلَدِهِ عَنْ الرَّقِّ وَلَكِنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُ سَيِّدِهَا لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْوَلَدِ فَاعْتَبِرَ إِذْنُهُ فِي الْعَزْلِ كَالْحُرَّةِ وَلِأَنَّ بَدَلَ الْبُضْعِ يَحْصُلُ لِلْسَيِّدِ كَمَا يَحْصُلُ لِلْحُرَّةِ فَكَانَ إِذْنُهُ فِي الْعَزْلِ كَأِذْنِ الْحُرَّةِ .

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ فِي الْأَمَةِ إِذَا نَكَحَهَا : يَسْتَأْذِنُ أَهْلَهَا يَعْنِي فِي الْعَزْلِ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْوَلَدَ وَالْمَرْأَةَ لَهَا حَقٌّ تُرِيدُ الْوَلَدَ وَمَلِكُ يَمِينِهِ لَا يَسْتَأْذِنُهَا .

<134> وَقَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحِ وَابْنِ مَنصُورٍ وَحَبْلِ وَأَبِي الْحَارِثِ وَالْفَضْلِ ابْنِ زِيَادٍ وَالْمَرُودِيِّ : يَعْزَلُ عَنِ الْحُرَّةِ بِإِذْنِهَا وَالْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا يَعْنِي أُمَّتَهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍّ إِذَا عَزَلَ عَنْهَا لَزِمَهُ الْوَالِدُ قَدْ يَكُونُ الْوَالِدُ مَعَ الْعَزْلِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ قَالَ مَا لِي وَلَدٌ إِلَّا مِنْ الْعَزْلِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُودِيِّ : فِي الْعَزْلِ عَنْ أُمِّ الْوَالِدِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ قَالَتْ لَا يَحِلُّ لَكَ ؟ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَيْلِ وَهُوَ وَطءُ الْمَرْضِعَةِ
ثَبَّتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْعَيْلَةِ حَتَّى ذُكِرْتُ أَنَّ
الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ : لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُذْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعَى عَثْرُهُ

قَالَ قُلْتُ : مَا يَعْنِي ؟ قَالَتْ الْعَيْلَةُ يَأْتِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ .

قُلْتُ : أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ حَدِيثُ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ وَقَدْ تَضَمَّنَ **<135>** أَمْرَيْنِ لِكُلِّ
مِنْهُمَا مُعَارَضٌ فَصَدْرُهُ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْعَيْلَةِ وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ
أَسْمَاءَ وَعَجْزُهُ ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَلِكَ الْوَالِدُ الْخَفِيُّ وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ
كَذَبْتَ يَهُودَ وَقَدْ يُقَالُ إِنْ قَوْلُهُ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا نَهَى أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى ذَلِكَ فَاتَّهَ شَبَهَ
الْعَيْلِ بِقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَيْسَ بِقَتْلِ حَقِيقَةٍ وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَكَانَ قَرِينِ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ وَلَا رَيْبَ
أَنْ وَطءَ الْمَرَضِعِ مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَتَعَدَّرُ عَلَى الرَّجُلِ الصَّبْرُ عَنْ امْرَأَتِهِ مَدَّةَ الرِّضَاعِ
وَلَوْ كَانَ وَطُوهُنَ حَرَامًا لَكَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ وَكَانَ بَيَانُهُ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ وَلَمْ تُهْمَلْهُ الْأَمَةُ
وَخَيْرُ الْقُرُونِ وَلَا يُصْرَحُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِتَحْرِيمِهِ فَعَلِمَ أَنَّ حَدِيثَ أَسْمَاءَ عَلَى وَجْهِ الْإِرْشَادِ
وَالِإِحْتِيَاظِ لِلْوَالِدِ وَأَنَّ لَا يُعْرَضُهُ لِفَسَادِ اللَّبَنِ بِالْحَمْلِ الطَّارِئِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا كَانَ عَادَةُ الْعَرَبِ
أَنْ يَسْتَرْضِعُوا لِأَوْلَادِهِمْ غَيْرَ أُمَّهَاتِهِمْ وَالْمَنْعُ مِنْهُ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ الَّتِي
قَدْ تُفْضِي إِلَى الْبَاطِلِ بِالْوَالِدِ وَقَاعِدَةُ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ إِذَا عَارَضَهُ مَصْلِحَةٌ رَاجِحَةٌ قَدِمَتْ
عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِرَارًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَسَمِ الْإِبْتِدَاءِ وَالذَّوَامِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ
ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ
الْبَكْرَ عَلَى النَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو
قَلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو قِلَابَةَ قَدْ جَاءَ مُصْرَحًا بِهِ عَنْ أَنَسٍ كَمَا رَوَاهُ الْبِزَارُ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ <136> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْبُكَرِ سَبْعًا وَلِلنَّيِّبِ ثَلَاثًا

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ " إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي وَلَهُ فِي لَفْظٍ " لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِتَوْبِيهِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسِبْتُكَ بِهِ لِلْبُكَرِ سَبْعٌ وَلِلنَّيِّبِ ثَلَاثٌ

وَفِي " السَّنَنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيُعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ يَعْنِي الْقَلْبَ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّنَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَ <137> النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ

وَفِي " السَّنَنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمَهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : إِنَّهُنَّ كُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا أَنْزَلْتُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَنَا تُطَلِّقُنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتِ فِي حِلٍّ مِنَ النِّفْقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمُ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ فَلَمَّا جُنَّحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ

وَقَضَى خَلِيفَتُهُ الرَّاشِدُ وَابْنُ عَمِّهِ عَلِيٌّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً وَالْحُرَّةَ لَيْلَتَيْنِ . وَقَضَاءُ خُلْفَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًا لِقَضَائِهِ فَهُوَ كَقَضَائِهِ فِي وَجُوبِهِ عَلَى الْأَمَةِ وَقَدْ اِحْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا الْقَضَاءِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ بِالْمِنْهَالِ بَنُ عَمْرٍو وَبَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا فَإِنَّهُمَا ثَقَاتَانِ حَافِظَانِ جَلِيلَانِ وَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ يَحْتَجُّونَ بِابْنِ أَبِي لَيْلَى عَلَى شَيْءٍ مَا فِي حِفْظِهِ يَتَّقَى مِنْهُ مَا خَالَفَ فِيهِ <138> الْأَثْبَاتُ وَمَا تَقَرَّدَ بِهِ عَنِ النَّاسِ وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ مَدْفُوعٍ عَنِ الْأَمَانَةِ وَالصَّدَقِ فَتَضَمَّنَ هَذَا الْقَضَاءُ أُمُورًا .

[وَجُوبُ قَسْمِ الْإِبْتِدَاءِ]

مِنْهَا وَجُوبُ قَسْمِ الْإِبْتِدَاءِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ بَكَرًا عَلَى تَيْبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ سَوَّى بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَتْ تَيْبًا خَيْرَهَا بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ يَقْضِيهَا لِلْبَوَاقِي وَبَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَلَا يُحَاسِبُهَا هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَخَالَفَ فِيهِ إِمَامُ أَهْلِ الرَّأْيِ وَإِمَامُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَقَالُوا : لَا حَقَّ لِلْجَدِيدَةِ غَيْرَ مَا تَسْتَحِقُّهُ الَّتِي عِنْدَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا .

[إِذَا اخْتَارَتِ التَّيْبُ السَّبْعَ قَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي]

وَمِنْهَا . أَنَّ التَّيْبَ إِذَا اخْتَارَتِ السَّبْعَ قَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي وَاحْتَسَبَ عَلَيْهَا بِالثَّلَاثِ وَلَوْ اخْتَارَتِ الثَّلَاثَ لَمْ يَحْتَسَبْ عَلَيْهَا بِهَا وَعَلَى هَذَا مِنْ سَوْمِحِ بَثَلَاتٍ دُونَ مَا فَوْقَهَا فَفَعَلَ أَكْثَرَ مِنْهَا دَخَلَتْ الثَّلَاثُ فِي الَّذِي لَمْ يُسَامِحْ بِهِ بِحَيْثُ لَوْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ إِثْمٌ أَثِمَ عَلَى الْجَمِيعِ وَهَذَا كَمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسْكَهِ ثَلَاثًا . فَلَوْ أَقَامَ أَبَدًا دَمَّ عَلَى الْإِقَامَةِ كُلِّهَا .

[لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْوَطْءِ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحَبَّةِ فَإِنَّهَا لَا تُمْلِكُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحَبَّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ . وَأَخَذَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْمَيْلِ وَهِيَ بِيَدِ مَقْلَبِ الْقُلُوبِ .

وَفِي هَذَا تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ لِعَدَمِ الدَّاعِي إِلَيْهِ وَعَدَمِ الْإِثْتِشَارِ فَهُوَ مَعْدُورٌ وَإِنْ تَرَكَهُ مَعَ الدَّاعِي إِلَيْهِ وَلَكِنْ دَاعِيَهُ إِلَى الضَّرَةِ أَقْوَى فَهَذَا مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَمَلِكِهِ فَإِنْ آدَى

الوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ لَهَا حَقٌّ وَلَمْ يَلْزَمَهُ التَّسْوِيَةُ وَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ مِنْهُ فَلَهَا الْمُطَالِبَةُ بِهِ .

[الْإِقْرَاعُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي السَّقَرِ وَأَنَّهُ لَا يَقْضِي لِلْبَوَاقِي إِذَا قَدِمَ]
وَمِنْهَا : إِذَا أَرَادَ السَّقَرُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِإِحْدَاهُنَّ إِلَّا بِفُرْعَةٍ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَقْضِي لِلْبَوَاقِي إِذَا قَدِمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْضِي لِلْبَوَاقِي .

<139> وَفِي هَذَا ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَقْضِي سِوَاءَ أَفْرَعٍ أَوْ لَمْ يُقْرَعُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَقْضِي لِلْبَوَاقِي أَفْرَعٍ أَوْ لَمْ يُقْرَعُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ إِنْ أَفْرَعٌ لَمْ يَقْضَ وَإِنْ لَمْ يُقْرَعُ قَضَى وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

[لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ لَيْلَتَهَا لِضَرَّتِهَا]

وَمِنْهَا : أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ لَيْلَتَهَا لِضَرَّتِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ جَعْلُهَا لِغَيْرِ الْمَوْهُوبَةِ وَإِنْ وَهَبَتْهَا لِلزَّوْجِ فَلَهُ جَعْلُهَا لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّيْلَةَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ فَإِذَا أَسْقَطَتْهَا وَجَعَلَتْهَا لِضَرَّتِهَا تَعَيَّنَتْ لَهَا وَإِذَا جَعَلَتْهَا لِلزَّوْجِ جَعَلَهَا لِمَنْ شَاءَ مِنْ نِسَائِهِ فَإِذَا اتَّفَقَ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْوَاهِبَةِ تَلِي لَيْلَةَ الْمَوْهُوبَةِ قَسَمَ لَهَا لَيْلَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَلِيهَا فَهَلْ لَهُ نَقْلُهَا إِلَى مُجَاوِرَتِهَا فَيَجْعَلُ اللَّيْلَتَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْنِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الرَّجُلَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ فِي يَوْمٍ إِحْدَاهُنَّ وَلَكِنْ لَا يَطُؤُهَا فِي غَيْرِ نَوْبَتِهَا .

وَمِنْهَا : أَنَّ لِنِسَائِهِ كُلِّهِنَّ أَنْ يَجْتَمِعْنَ فِي بَيْتِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ يَتَحَدَّثْنَ إِلَى أَنْ يَجِيءَ وَقْتُ النَّوْمِ فَتَوُوبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَنْزِلِهَا .

[إِنْ رَضِيَتْ الزَّوْجَةَ بِالْإِقَامَةِ عِنْدَ الزَّوْجِ وَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْقِسْمِ وَالْوَطْءِ وَالنَّفَقَةِ
فَلَيْسَ لَهَا الْمَطْلَبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ]

وَمِنْهَا : أَنْ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى وَطْرًا مِنْ امْرَأَتِهِ وَكَرِهَتْهَا نَفْسُهُ أَوْ عَجَزَ عَنْ حُقُوقِهَا فَلَهُ أَنْ
يُطْلِقَهَا وَلَهُ أَنْ يُخَيِّرَهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْقِسْمِ وَالْوَطْءِ وَالنَّفَقَةِ أَوْ فِي
بَعْضِ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَصْطَلِحَانِ عَلَيْهِ فَإِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ لَزِمَ وَلَيْسَ لَهَا الْمَطْلَبَةُ بِهِ بَعْدَ
الرَّضَى .

هَذَا مُوجِبُ السَّئَةِ وَمُقْتَضَاهَا وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَسُوغُ غَيْرُهُ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنْ حَقَّهَا
يَتَجَدَّدُ فَلَهَا الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ مَتَى شَاءَتْ فَاسِدٌ فَإِنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمُعَاوَضَةِ وَقَدْ سَمَّاهُ
اللَّهُ تَعَالَى صَلْحًا فَيَلْزِمُ كَمَا يَلْزِمُ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ مِنْ <140> الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَلَوْ مُكَّنْتُ
مِنْ طَلَبِ حَقِّهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ تَأْخِيرُ الضَّرْرِ إِلَى أَكْمَلِ حَالَتِيهِ وَلَمْ يَكُنْ صَلْحًا بَلْ كَانَ مِنْ
أَقْرَبِ سَبَابِ الْمُعَادَاةِ وَالشَّرِيعَةَ مُنْزَهَةً عَنِ ذَلِكَ وَمِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ أَنَّهُ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ
وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَالْقَضَاءُ النَّبَوِيُّ يَرُدُّ هَذَا .

[الْأَمَةُ الْمَرْوُجَةُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْأَمَةَ الْمَرْوُجَةَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ كَمَا قَضَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ
أَنْتَهُمَا سَوَاءٌ وَبِهَا قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْعَدْلُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ
لَمْ يُسَوِّ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ لَا فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْعِدَّةِ وَلَا فِي الْحَدِّ وَلَا فِي الْمَلِكِ وَلَا فِي
الْمِيرَاثِ وَلَا فِي الْحَجِّ وَلَا فِي مَدَّةِ الْكُونِ عِنْدَ الزَّوْجِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَلَا فِي أَصْلِ النِّكَاحِ بَلْ
جَعَلَ نِكَاحَهَا بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ وَلَا فِي عَدَدِ الْمَنْكُوحَاتِ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ
هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ وَيُطَلَّقُ ثِنْتَيْنِ وَتَعَدَّتْ امْرَأَتُهُ حَيْضَتَيْنِ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ
عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ثِنْتَانِ .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ سَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ كَمْ
يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثِنْتَيْنِ وَطَلَّاقُهُ ثِنْتَيْنِ . فَهَذَا عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ مَعَ انْتِشَارِ هَذَا الْقَوْلِ وَظُهُورِهِ
وَمُؤَافَقَتِهِ لِلْقِيَاسِ .

فُصِّلَ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى مِنْ غَيْرِ الْوَاطِي

ثَبَّتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <141> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى بِامْرَأَةٍ مُجْحَجٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ " لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا " . فَقَالُوا : نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ

[الِاخْتِلَافُ فِي نِكَاحِ الْحَامِلِ مِنْ زَنَى]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : لَا يَصِحُّ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ خَبْرٌ غَيْرُ هَذَا . انْتَهَى وَقَدْ رَوَى أَهْلُ " السَّنَنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : " لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقُ مَاءَهُ وَوَلَدَ غَيْرَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ..

وَفِيهِ عَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بَنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَانَ شَيْخُنَا يَقُولُ فِي مَعْنَاهُ كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدًا مَوْرُوثًا عَنْهُ وَيَسْتَحْدِمُهُ اسْتِحْدَامَ الْعَبِيدِ وَهُوَ وَوَلَدُهُ لِأَنَّ وَطْءَهُ زَادَ فِي خَلْقِهِ ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : الْوَطْءُ يَزِيدُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ . قَالَ فَيَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ فَوَطَّئَهَا قَبْلَ وَضْعِهَا فَإِنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُ بِالْمُشْتَرِيِّ وَلَا يَتَّبِعُهُ لَكِنْ يُعْتَفَى لِيَأْتِيَ قَدْ شَرِكَ فِيهِ لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي <142> الْوَلَدِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً بِامْرَأَةٍ مُجْحَجَةٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ " لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . يَعْنِي : أَنَّهُ إِنْ اسْتَلْحَقَهُ وَشَرَكَهُ فِي مِيرَاثِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدِهِ وَإِنْ أَخَذَهُ مَمْلُوكًا يَسْتَحْدِمُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ لِكُونَ الْمَاءِ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ .

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْحَامِلِ سِوَاءَ كَانَ حَمْلُهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ شُبُهَةٍ أَوْ زَنَى وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زَنَى فَبِصِحَّةِ الْعَقْدِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : بَطْلَانُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالثَّانِي : صِحَّتُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْوَطْءِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ وَكَرَهُهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَصْحَابُهُ لَا يَحْرُمُ .

فَصَلَ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ أُمَّتَهُ وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا
ثَبَّتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا . قِيلَ لِأَنَسِ مَا أَصَدَقَهَا
؟ قَالَ أَصَدَقَهَا نَفْسَهَا وَذَهَبَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ وَفَعَلَهُ أَنَسُ بِنُ مَالِكٍ وَهُوَ
مَذْهَبُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ وَسَيَدِهِمْ سَعِيدُ بِنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ وَالزَّهْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ نِكَاحَهَا بِإِذْنِهَا فَإِنْ أَبَتْ ذَلِكَ فَعَلَيْهَا
قِيمَتُهَا .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّهُ يُوَكِّلُ رَجُلًا يُزَوِّجُهُ إِيَّاهَا .

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالْقِيَاسِ فَإِنَّهُ كَانَ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا
فَأَزَالَ مِلْكَهُ عَنْ رَقَبَتِهَا وَأَبْقَى مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ بَعْدَ النِّكَاحِ <143> فَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِمَّا لَوْ
أَعْتَقَهَا وَاسْتَتْنَى خِدْمَتَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي عَزَاةِ خَيْرٍ .

فَصَلَ فِي قَضَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْبِجَازَةِ
[تَخْيِيرُ الْكَارِهَةِ]

فِي " السُّنَنِ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[تَخْيِيرُ الصَّغِيرِ]

[تَخْيِيرُ الْيَتِيمَةِ عِنْدَ الْبُلُوغِ]

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الْقَوْلِ بِمُقْتَضَى هَذَا فَقَالَ فِي رَوَايَةٍ صَالِحَةٍ فِي صَغِيرِ زَوْجَةٍ عَمَّةٍ
قَالَ إِنْ رَضِيَ بِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَسَخَّ وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا
زَوَّجَتِ الْيَتِيمَةَ فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ وَكَذَلِكَ نَقَلَ ابْنُ مَنصُورٍ عَنْهُ حُكْمٌ لَهُ قَوْلُ سُفْيَانَ فِي
يَتِيمَةِ زَوَّجَتْ وَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ ثُمَّ حَاضَتْ عِنْدَ الزَّوْجِ بَعْدُ قَالَ تَخْيِيرُ فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا لَمْ
يَقَعْ التَّرْزُوجُ وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَإِنْ قَالَتْ اخْتَارْتُ زَوْجِي ؟ فَلْيَشْهَدُوا عَلَى نِكَاحِهِمَا . قَالَ
أَحْمَدُ جَيِّدٌ .

[تَخْيِيرُ السَّيِّدِ بِزَوَاجِ عَبْدِهِ]

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ حَبْلٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بَعِيرٍ إِذْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ عَلِمَ السَّيِّدُ بِذَلِكَ فَإِنْ شَاءَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ وَإِذَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ يُطْلَقُ أَيُّ يُبْطِلُ الْعَقْدَ وَيَمْنَعُ تَنْفِيدَهُ وَإِجَازَتَهُ هَكَذَا أَوْلَاهُ الْقَاضِي وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ النَّصِّ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي مَذْهَبِهِ وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي صِحَّةَ هَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّ الْإِذْنَ إِذَا جَازَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبُولَ وَالْإِجَابَ جَازَ أَنْ يَتَرَخَى عَنْهُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَمَا يَجُوزُ وَقْفُهُ عَلَى الْفَسْخِ يَجُوزُ وَقْفُهُ عَلَى الْإِجَازَةِ كَالْوَصِيَّةِ <144> وَلِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ التَّرَاضِي وَحُصُولُهُ فِي ثَانِي الْحَالِ كَحُصُولِهِ فِي الْأَوَّلِ وَلِأَنَّ إِثْبَاتَ الْخِيَارِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ هُوَ وَقْفٌ لِلْعَقْدِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى إِجَازَةٍ مِنْ لَهُ الْخِيَارُ وَرَدَّهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ [الْحُجُرَاتُ 13] . وَقَالَ تَعَالَى . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [الْحُجُرَاتُ 10] . وَقَالَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التَّوْبَةُ 71] وَقَالَ تَعَالَى : فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ [آلِ عِمْرَانَ 195] .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَى أَسْوَدٍ . وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَبْيَضٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَأَدَمُ مِنْ ثَرَابٍ

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا

<145> وَفِي التِّرْمِذِيِّ : عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَأَنكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ فَقَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَأَنكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هُنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ وَكَانَ حَجَامًا

وَزَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ الْفُرَشِيَّةِ مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ
وَزَوْجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ الْفِهْرِيَّةِ الْفُرَشِيَّةِ مِنْ أُسَامَةَ ابْنِهِ وَتَزَوَّجَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِأَخْتِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ [النُّورُ 26]
وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [النِّسَاءُ 3]

[لَمْ يَتَّعَبِرُ الْفُرَّانُ وَالسَّنَّةُ فِي الْكِفَاءَةِ إِلَّا الدِّينَ]

فَالَّذِي يَفْتَضِيهِ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَبَارُ الدِّينِ فِي الْكِفَاءَةِ أَصْلًا وَكَمَالًا فَلَا تَزَوَّجُ
مُسْلِمَةً بِكَافِرٍ وَلَا عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ وَلَمْ يَتَّعَبِرُ الْفُرَّانُ وَالسَّنَّةُ فِي الْكِفَاءَةِ أَمْرًا وَرَاءَ ذَلِكَ فَاتَتْهُ
حَرَمٌ عَلَى الْمُسْلِمَةِ نِكَاحِ الزَّانِي الْخَبِيثِ وَلَمْ يَتَّعَبِرُ نَسَبًا وَلَا صِنَاعَةً وَلَا غِنَى وَلَا حُرِّيَّةَ
فَجَوَزَ لِلْعَبْدِ الْقِنْ نِكَاحَ الْحُرَّةِ النَّسَبِيَّةِ الْغَنِيَّةِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا وَجَوَزَ لِغَيْرِ الْفُرَشِيِّينَ
نِكَاحَ الْفُرَشِيَّاتِ وَلِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّينَ نِكَاحَ الْهَاشِمِيَّاتِ وَالْفُقَرَاءِ نِكَاحَ الْمُوسِرَاتِ .

[مَذْهَبُ مَالِكٍ]

وَقَدْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي أَوْصَافِ الْكِفَاءَةِ فَقَالَ مَالِكٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ إِنَّهَا <146> الدِّينُ
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِنَّهَا ثَلَاثَةُ الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ .

[مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ النَّسَبُ وَالدِّينُ .

[مَذْهَبُ أَحْمَدَ]

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ هِيَ الدِّينُ وَالنَّسَبُ خَاصَّةً . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : هِيَ خَمْسَةُ الدِّينِ
وَالنَّسَبُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالصَّنَاعَةُ وَالْمَالُ . وَإِذَا أُعْتَبِرَ فِيهَا النَّسَبُ فَعَنْهُ فِيهِ رِوَايَتَانِ . إِحْدَاهُمَا :
أَنَّ الْعَرَبَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ . الثَّانِيَةُ أَنَّ قُرَيْشًا لَا يُكَافِئُهُمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ وَبَنُو هَاشِمٍ لَا
يُكَافِئُهُمْ إِلَّا هَاشِمِيٌّ .

[مَذْهَبُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ]

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يُعْتَبَرُ فِيهَا الدِّينُ وَالنَّسَبُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالصَّنَاعَةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ
الْعُيُوبِ الْمُنْقَرَةِ .

وَلَهُمْ فِي الْيَسَارِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ اعْتِبَارُهُ فِيهَا وَالْعَاوُهُ وَاعْتِبَارُهُ فِي أَهْلِ الْمَدُنِ دُونَ أَهْلِ الْبَوَادِي فَالْعَجَمِيُّ لَيْسَ عِنْدَهُمْ كُفْنَا لِلْعَرَبِيِّ وَلَا غَيْرُ الْفَرَشِيِّ لِلْفَرَشِيَّةِ وَلَا غَيْرُ الْهَاشِمِيِّ لِلْهَاشِمِيَّةِ وَلَا غَيْرُ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالصَّلَحَاءِ الْمَشْهُورِينَ كُفْنَا لِمَنْ لَيْسَ مُتَنَسِّبًا إِلَيْهِمَا وَلَا الْعَبْدُ كُفْنَا لِلْحُرَّةِ وَلَا الْعَتِيقُ كُفْنَا لِلْحُرَّةِ الْأَصْلِ وَلَا مَنْ مَسَّ الرَّقَّ أَحَدَ آبَائِهِ كُفْنَا لِمَنْ لَمْ يَمَسَّهَا رِقٌّ وَلَا أَحَدًا مِنْ آبَائِهَا وَفِي تَأْثِيرِ رِقِّ الْأَمَهَاتِ وَجْهَانٍ وَلَا مَنْ بِهِ عَيْبٌ مُنْتَبِتٌ لِلْفَسْحِ كُفْنَا لِلْسَلِيمَةِ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَنْبُتِ الْفَسْحُ وَكَانَ مُقْرَأً كَالْعَمَى وَالْقَطْعَ وَتَشْوِيهِ الْخَلْقَةِ فَوْجَهَانَ . وَاخْتَارَ الرَّوْيَانِيُّ أَنْ صَاحِبَهُ لَيْسَ بِكُفٍّ وَلَا الْحَجَّامُ وَالْحَائِكُ وَالْحَارِسُ كُفْنَا لِبَيْتِ التَّاجِرِ وَالْحَيَّاطِ وَتَحْوِهِمَا وَلَا الْمُحْتَرَفُ لِبَيْتِ الْعَالِمِ وَلَا الْفَاسِقُ كُفْنَا لِلْعَفِيفَةِ وَلَا الْمُبْتَدِعُ لِلْسَيِّئَةِ وَلَكِنَّ الْكِفَاءَةَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هِيَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ .

[لِمَنْ حَقَّ الْكِفَاءَةُ]

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هِيَ لِمَنْ لَهُ وِلَايَةٌ فِي الْحَالِ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ فَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ فَلَهُ الْفَسْحُ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ إِنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ فَلَا يَصِحُّ رِضَاهُمْ بِإِسْقَاطِهِ وَلَكِنْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا تُعْتَبَرُ الْحُرِّيَّةُ وَلَا الْيَسَارُ وَلَا الصَّنَاعَةُ وَلَا النَّسَبُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الدِّينُ فَقَطْ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ **<147>** الْعُلَمَاءِ إِنَّ نِكَاحَ الْفَقِيرِ لِلْمُوسِرَةِ بَاطِلٌ وَإِنْ رَضِيَتْ وَلَا يَقُولُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ : إِنَّ نِكَاحَ الْهَاشِمِيَّةِ لِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّ وَالْفَرَشِيَّةِ لِغَيْرِ الْفَرَشِيِّ بَاطِلٌ وَإِنَّمَا نَبَهْنَا عَلَى هَذَا لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَحْكُونَ الْخِلَافَ فِي الْكِفَاءَةِ هَلْ هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ أَوْ لِلْأَدَمِيِّ ؟ وَيُظَلِّفُونَ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْكِفَاءَةَ هِيَ الْخِصَالُ الْمَذْكُورَةُ وَفِي هَذَا مِنَ التَّسَاهُلِ وَعَدَمِ التَّحْقِيقِ مَا فِيهِ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُعْتَقَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَ " السُّنَنِ " : أَنَّ بَرِيرَةَ كَاتَبَتْ أَهْلَهَا وَجَاءَتْ تَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ عَانِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعْذَهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتَ فذَكَرْتَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَانِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقٌ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " ثُمَّ خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَنْ تَبْقَى عَلَى نِكَاحِ زَوْجِهَا وَبَيْنَ أَنْ تَفْسَخَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَالَ لَهَا : " إِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَكَدِّكَ " فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمُرُنِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ " لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ وَقَالَ لَهَا إِذْ خَيْرَهَا : إِنَّ قَرْبِكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ " وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ وَتُصَدِّقَ عَلَيْهَا بِلَحْمٍ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ " هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **<148>**

[جَوَازُ مُكَاتِبَةِ الْمَرَأَةِ وَبَيْعِ الْمُكَاتِبِ وَإِنْ لَمْ يُعْجِزْهُ سَيِّدُهُ]

وَكَانَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ مِنْ الْفَقْهِ جَوَازُ مُكَاتِبَةِ الْمَرَأَةِ وَجَوَازُ بَيْعِ الْمُكَاتِبِ وَإِنْ لَمْ يُعْجِزْهُ سَيِّدُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ نُصُوصِهِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ لَأَنَّ يَطَّأُ مُكَاتِبَتَهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَبِيعَهَا . وَيَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى شِرَائِهَا وَأَهْلِهَا عَلَى بَيْعِهَا وَلَمْ يَسْأَلْ أَعْجَزَتْ أَمْ لَا وَمَجِئُهَا تَسْتَعِينُ فِي كِتَابَتِهَا لَا يَسْتَلْزِمُ عَجْزَهَا وَلَيْسَ فِي بَيْعِ الْمُكَاتِبِ مَحْذُورٌ فَإِنْ بَيْعَهُ لَا يُبْطِلُ كِتَابَتَهُ فَإِنَّهُ يَبْقَى عِنْدَ الْمُشْتَرِي كَمَا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ إِنْ أَدَّى إِلَيْهِ عَتَقَ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَهُ إِلَى الرَّقِّ كَمَا كَانَ عِنْدَ بَائِعِهِ فَلَوْ لَمْ تَأْتِ السَّنَةُ بِجَوَازِ بَيْعِهِ لَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ .

وَقَدْ ادَّعَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ الْقَدِيمَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُكَاتِبِ . قَالُوا : لِأَنَّ قِصَّةَ بَرِيرَةَ وَرَدَتْ بِنَقْلِ الْكَافَّةِ وَلَمْ يَبْقَ بِالْمَدِينَةِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا صَفَقَةَ جَرَتْ بَيْنَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ مَوَالِي بَرِيرَةَ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فِي أَمْرِ بَيْعِهَا خُطْبَةً فِي غَيْرِ وَقْتِ الْخُطْبَةِ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ أَشْهَرَ مِنْ هَذَا ثُمَّ كَانَ مِنْ مَشِي زَوْجِهَا خَلْفَهَا بَاكِئًا فِي أَرْقَةِ الْمَدِينَةِ مَا زَادَ الْأَمْرَ شَهْرَةً عِنْدَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ قَالُوا : فَظَهَرَ يَقِينًا أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذْ لَا يُظَنَّ بِصَاحِبٍ أَنَّهُ يُخَالِفُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ الظَّاهِرِ الْمُسْتَفِيزِ . قَالُوا : وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُوجَدُوا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ الْمُكَاتِبِ إِلَّا رِوَايَةَ شَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَأَنَّ يَعْزُومُ لَهَا إِسْنَادًا .

[مُسْتَمْسِكٌ مِنْ مَنْعِ بَيْعِ الْمُكَاتِبِ]

وَاعْتَدَرَ مَنْ مَنْعَ بَيْعَهُ بَعْدَ رَيْنِ

أَحَدُهُمَا : أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ قَدْ عَجَزَتْ وَهَذَا <149> عُدْرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْبَيْعَ وَرَدَ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ لَا عَلَى رَقَبَتِهَا وَهَذَا عُدْرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَجْزَ بَرِيرَةَ عَنْ تَأْذِيَةِ الْمُكَاتِبِ عَلَيْهِ]

وَهَذَانِ الْعُدْرَانِ أَحْوَجُ إِلَى أَنْ يُعْتَدَرَ عَنْهُمَا مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَمَّا رَيْبٌ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ شَهِدَهَا الْعَبَّاسُ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَتْ الْكِتَابَةُ تَسْعَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ قِيَّةً وَلَمْ تَكُنْ بَعْدَ أَدَّتْ شَيْئًا وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْعَبَّاسَ وَابْنَهُ إِنَّمَا سَكَنَّا الْمَدِينَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَمْ يَعِشِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا عَامَيْنِ وَبَعْضَ الثَّلَاثِ فَأَيْنَ الْعَجْزُ وَحُلُولُ النَّجُومِ ؟

وَأَيْضًا فَإِنَّ بَرِيرَةَ لَمْ تَقُلْ عَجَزَتْ وَلَا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَعَجَزْتِ ؟ وَلَا اعْتَرَفَ أَهْلُهَا بِعَجْزِهَا وَلَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَجْزِهَا وَلَا وَصَفَهَا بِهِ وَلَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْبَيْتَةَ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الْعَجْزُ الَّذِي تَعْجِزُونَ عَنْ إِثْبَاتِهِ ؟

وَأَيْضًا فَإِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ قِيَّةً وَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ تُعِينِنِي وَلَمْ تَقُلْ لَمْ أُوَدِّ لَهُمْ شَيْئًا وَلَا مَضَتْ عَلَيَّ نُجُومٌ عِدَّةٌ عَجَزْتِ عَنْ الْأَدَاءِ فِيهَا وَلَا قَالَتْ عَجَزَنِي أَهْلِي .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لَوْ عَجَزُوهَا لَعَادَتْ فِي الرَّقِّ وَلَمْ تَكُنْ حِينِنْدِ لِنَسَعِي فِي كِتَابَتِهَا وَتَسْتَعِينِ بِعَائِشَةَ عَلَى أَمْرٍ قَدْ بَطَلَ .

فَإِنَّ قِيلَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى عَجْزِهَا قَوْلُ عَائِشَةَ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَشْتَرِيكَ وَأَعْتِقَكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِشْءَاءِ عَتِقَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَتِقُ الْمُكَاتِبِ بِالْأَدَاءِ لَا بِإِشْءَاءِ مِنَ السَّيِّدِ . قِيلَ هَذَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ لَهُمُ الْقَوْلَ بِبَطْلَانِ الْكِتَابَةِ . قَالُوا : وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِعَجْزِ الْمُكَاتِبِ أَوْ تَعْجِيزِهِ نَفْسَهُ وَحِينِنْدِ فَيَعُودُ فِي الرَّقِّ فَإِنَّمَا وَرَدَ الْبَيْعُ عَلَى رَفِيقٍ لَا عَلَى مُكَاتِبٍ . وَجَوَابُ هَذَا : أَنْ تَرْتِيبَ الْعَتِقَ عَلَى الشَّرَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى إِشْءَائِهِ فَإِنَّهُ تَرْتِيبٌ لِلْمُسَبَّبِ عَلَى سَبَبِهِ وَلَا سَبَبًا فَإِنَّ عَائِشَةَ لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تُعْجَلَ كِتَابَتِهَا جُمْلَةً <150> وَاحِدَةً كَانَ هَذَا سَبَبًا فِي إِعْتَاقِهَا وَقَدْ قُلْتُمْ أَنْتُمْ إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وَكَذَلِكَ وَالِدُهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْبَيْعَ وَرَدَّ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ لَا عَلَى رَقَبَتِهَا]

إِنَّ هَذَا مِنْ تَرْتِيبِ الْمُسَبَّبِ عَلَى سَبَبِهِ وَأَنَّهُ بِنَفْسِ الشَّرَاءِ يُعْتَقُ عَلَيْهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِشْءَاءِ عَتِقَ . وَأَمَّا الْعُدْرَةُ الثَّانِيَّةُ : فَأَمْرُهُ أَظْهَرَ وَسِيَاقُ الْقِصَّةِ يُبْطِلُهُ فَإِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا وَكَانَ وَلَاؤُهَا لَهَا وَهَذَا مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَمْ تَشْتَرِ الْمَالَ وَالْمَالُ كَانَ تِسْعَ أَوَاقٍ

مُجْمَعَةً فَعَدَّتْهَا لَهُمْ جُمْلَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَتَّعَرَّضْ لِلْمَالِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهَا وَلَا كَانَ غَرَضُهَا بَوَاجِهُ
مَا وَلَا كَانَ لِعَائِشَةَ غَرَضٌ فِي شِرَاءِ الدَّرَاهِمِ الْمُوجَّهَةِ بَعْدَهَا حَالَةً .

[لَأَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ مَا يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ]

وَفِي الْقِصَّةِ جَوَازُ الْمُعَامَلَةِ بِالنَّفُودِ عَدَدًا إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ مَقْدَارُهَا وَفِيهَا أَنَّهُ لَأَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ
الْمُتَعَاقِدِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْآخَرِ شَرْطًا يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ " لَيْسَ
فِي كِتَابِ اللَّهِ " أَي لَيْسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ جَوَازُهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُهُ
وَإِبَاحَتُهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ

[هَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ الَّذِي فِيهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ]

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ صَحَّحَ الْعَقْدَ الَّذِي شَرْطُ فِيهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ وَلَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ بِهِ وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ
وَتَفْصِيلٌ يَظْهَرُ الصَّوَابُ مِنْهُ فِي تَبْيِينِ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى النَّاسِ قَوْلُهُ "
اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ " فَأَذِنَ لَهَا فِي هَذَا الْإِشْتِرَاطِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَأَ يُفِيدُ .
وَالشَّافِعِيُّ طَعَنَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَقَالَ إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ انْفَرَدَ بِهَا وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَرَدَّهَا
الشَّافِعِيُّ وَلَمْ يُثَبِّتْهَا وَلَكِنْ أَصْحَابُ " الصَّحِيحِينَ " وَغَيْرُهُمْ أَخْرَجُوهَا وَلَمْ يَطْعَنُوا فِيهَا وَلَمْ
يُعْلَلْهَا أَحَدٌ سِوَى الشَّافِعِيِّ فِيمَا نَعْلَمُ . <151>

[مَعْنَى اللَّامِ فِي " اشْتَرِطِي لَهُمْ]

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ اللَّامُ لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا بَلْ هِيَ بِمَعْنَى " عَلَى " كَقَوْلِهِ
إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِنَفْسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا [الْبِاسْرَاءُ : 7] أَي فَعَلَيْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى :
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا [فَصَلَّتْ 46] .

وَرَدَّتْ طَائِفَةٌ هَذَا الْإِعْتِدَارَ بِخِلَافِهِ لِسِيَاقِ الْقِصَّةِ وَلِمَوْضُوعِ الْحَرْفِ وَلَيْسَ نَظِيرَ الْآيَةِ فَإِنَّهَا
قَدْ فُرِّقَتْ بَيْنَ مَا لِلنَّفْسِ وَبَيْنَ مَا عَلَيْهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ اشْتَرِطِي لَهُمْ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ اللَّامُ عَلَى بَابِهَا وَلَكِنْ فِي الْكَلَامِ مَحْدُوفٌ تَفْذِيرُهُ اشْتَرِطِي لَهُمْ أَوْ لَأَ
تَشْتَرِطِي فَإِنَّ الْإِشْتِرَاطَ لَأَ يُفِيدُ شَيْئًا لِمُخَالَفَتِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ .

وَرَدَّ غَيْرُهُمْ هَذَا الْإِعْتِدَارَ لِاسْتِئْزَامِهِ إِضْمَارَ مَا لَأَ دَلِيلَ عَلَيْهِ وَالْعِلْمُ بِهِ مِنْ تَوْعِ عِلْمِ الْغَيْبِ .

[مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ تَهْدِيدٌ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : بَلْ هَذَا أَمْرٌ تَهْدِيدٌ لَنَا إِبَاحَةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ] فَصَلَّتْ
40 [وَهَذَا فِي الْبُطْلَانِ مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهُ وَأَظْهَرَ فُسَادًا فَمَا لِعَايِشَةِ وَمَا لِلتَّهْدِيدِ هُنَا ؟ وَأَيْنَ
فِي السِّيَاقِ مَا يَقْتَضِي التَّهْدِيدَ لَهَا ؟ نَعَمْ هُمْ أَحَقُّ بِالتَّهْدِيدِ لَنَا أَمْ الْمُؤْمِنِينَ
[مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ هُوَ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ وَإِنَّهُ وَأَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ مِثْلِ هَذَا وَيَكُونُ وَلِئَاءِ الْمَكَاتِبِ
لِلْبَائِعِ قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ وَهَذَا أَفْسَدُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ وَصَرِيحُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي بُطْلَانَهُ
وَرَدَّهُ .

[مَنْ قَالَ هُوَ وَسِيْلَةٌ لِإِظْهَارِ بُطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِنَّمَا أُذِنَ لَهَا فِي الْإِشْتِرَاطِ لِيَكُونَ وَسِيْلَةٌ إِلَى ظُهُورِ بُطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ وَعَلِمَ
الْخَاصُّ وَالْعَامُّ بِهِ وَتَقَرَّرَ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْقَوْمُ قَدْ عَلِمُوا حُكْمَهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَقْنَعُوا دُونَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَعَاقِبَهُمْ بِأَنَّ أُذِنَ لِعَايِشَةِ فِي
الْإِشْتِرَاطِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَأَذِنَ فِيهِمْ بِبُطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ وَتَضَمَّنَ حُكْمًا مِنْ <152> أَحْكَامِ
الشَّرِيعَةِ وَهُوَ أَنَّ الشَّرْطَ الْبَاطِلَ إِذَا شُرْطَ فِي الْعَقْدِ لَمْ يَجْزِ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَوْ لَنَا الْبَاطِنُ فِي
الْإِشْتِرَاطِ لَمَا عَلِمَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ تَضَمَّنَ فُسَادَ هَذَا الْحُكْمِ وَهُوَ كَوْنُ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ .

وَأَمَّا بُطْلَانُهُ إِذَا شُرْطَ فَإِنَّمَا أُسْتَفِيدَ مِنْ تَصْرِيحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُطْلَانِهِ بَعْدَ
اشْتِرَاطِهِ وَلَعَلَّ الْقَوْمَ اعْتَقَدُوا أَنَّ اشْتِرَاطَهُ يُفِيدُ الْوَفَاءَ بِهِ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ
الْمُطْلَقِ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ شُرْطَ كَمَا أَبْطَلَهُ بَدُونَ الشَّرْطِ .

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا فَاتَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِطِ بِبُطْلَانِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ إِذَا أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى الْفُسْخِ أَوْ يُعْطَى
مِنَ الْأَرْضِ بِقَدْرِ مَا فَاتَ مِنْ عَرْضِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْضِ بِوَاحِدٍ مِنَ
الْأَمْرَيْنِ .

قِيلَ هَذَا إِنَّمَا يُثَبِّتُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِطُ جَاهِلًا بِفُسَادِ الشَّرْطِ . فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ بُطْلَانَهُ وَمُخَالَفَتَهُ
لِحُكْمِ اللَّهِ كَانَ عَاصِيًا أَثِمًا بِإِقْدَامِهِ عَلَى اشْتِرَاطِهِ فَلَا فُسْخَ لَهُ وَلَا أَرْضَ وَهَذَا أَظْهَرَ الْأَمْرَيْنِ
فِي مَوَالِي بَرِيرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [مَا فِي إِثْمِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنَ الْعُمُومِ]

وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " مِنْ الْعُمُومِ مَا يَقْتَضِي تَبَوُّتَهُ لِمَنْ أَعْتَقَ سَانِبَةً أَوْ فِي زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَاجِبٍ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ يُرَدُّ وَلَاؤُهُ فِي عِتْقٍ مِثْلِهِ وَيَحْتَجُّ بِعُمُومِهِ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا ذَمِيًّا ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ وَرَثَهُ بِالْوَلَاءِ وَهَذَا الْعُمُومُ أَخَصَّ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ فَيُخَصِّصُهُ أَوْ يُقَيِّدُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ " الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ

<153>

فصل [تَخْيِيرُ الْأَمَةِ الْمَرْوَجَةِ إِذَا أَعْتَقَتْ وَزَوَّجَهَا عَبْدًا]

وَفِي الْقِصَّةِ مِنَ الْفَقْهِ تَخْيِيرُ الْأَمَةِ الْمَرْوَجَةِ إِذَا أَعْتَقَتْ وَزَوَّجَهَا عَبْدًا وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ هَلْ كَانَ عَبْدًا أَوْ حُرًّا ؟

فَقَالَ الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ عَبْدًا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْهَا : كَانَ حُرًّا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ وَكُلَّ هَذَا فِي الصَّحِيحِ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ عَبْدًا لِيَالِ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا : إِنَّ قَرْبَكَ فُلَا خِيَارٌ لَكَ

وَفِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ

وَقَدْ رَوَى فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّهُ كَانَ حُرًّا . وَأَصَحَّ الرَّوَايَاتِ وَأَكْثَرُهَا : أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا وَهَذَا الْخَبْرُ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَلَاثَةُ الْأَسْوَدِ وَعُرْوَةُ وَالْقَاسِمُ أَمَّا الْأَسْوَدُ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا وَأَمَّا عُرْوَةُ فَعَنْهُ رَوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ مُتَعَارِضَتَانِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ كَانَ حُرًّا وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فَعَنْهُ رَوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ كَانَ حُرًّا وَالثَّانِيَةُ الشُّكُّ . قَالَ دَاوُدُ بْنُ مُقَاتِلٍ وَلَمْ تَخْتَلَفْ الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .

[اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَخْيِيرِ الْأَمَةِ إِذَا أَعْتَقَتْ وَزَوَّجَهَا حُرًّا]

[مَأْخُذُ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ لِلْمُعْتَقَةِ]

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَخْيِيرِ الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجَهَا عَبْدًا وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ حُرًّا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ لَا تَخْيِيرَ وَقَالَ <154> أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ تَخْيِيرٌ . وَلَيْسَتْ الرَّوَايَتَانِ مَبْنِيَّتَيْنِ عَلَى كَوْنِ زَوْجِهَا عَبْدًا أَوْ حُرًّا بَلْ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ لَهَا وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَأْخُذٌ لِلْفُقَهَاءِ

أَحَدُهَا : زَوَالُ الْكِفَاءَةِ وَهُوَ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ كَمَلْتُ تَحْتَ نَاقِصٍ

الثَّانِي : أَنْ عَتَقَهَا أَوْ جَبَ لِلزَّوْجِ مَلَكَ طَلَقَةً ثَالِثَةً عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لَهُ بِالْعَقْدِ وَهَذَا مَأْخُذُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَنَوْا عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ الطَّلَاقَ مُعْتَبَرٌ بِالنِّسَاءِ لَا بِالرِّجَالِ .

الثَّالِثُ مَلَكَهَا نَفْسَهَا وَنَحْنُ نُبَيِّنُ مَا فِي هَذِهِ .

[الرَّدُّ عَلَى الْمَأْخُذِ الْأَوَّلِ وَهُوَ كَمَالُهَا تَحْتَ نَاقِصٍ]

الْمَأْخُذُ الْأَوَّلُ وَهُوَ كَمَالُهَا تَحْتَ نَاقِصٍ فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْكِفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الدَّوَامِ كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَإِذَا زَالَتْ خَيْرَتِ الْمَرْأَةِ كَمَا تُخَيَّرُ إِذَا بَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفَاءٍ لَهَا وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ

أَحَدُهُمَا : أَنَّ شُرُوطَ النِّكَاحِ لَا يُعْتَبَرُ دَوَامُهَا وَاسْتِمْرَارُهَا وَكَذَلِكَ تَوَابِعُهُ الْمُقَارِنَةُ لِعَقْدِهِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ تَوَابِعٌ فِي الدَّوَامِ فَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجَةُ غَيْرَ الْمُجْبَرَةِ شَرَطَ فِي الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الدَّوَامِ وَكَذَلِكَ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ وَكَذَلِكَ مَانِعُ الْإِحْرَامِ وَالْعِدَّةُ وَالزَّئِي عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ إِنَّمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْعَقْدِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْكِفَاءَةِ ابْتِدَاءَ اشْتِرَاطِ اسْتِمْرَارِهَا وَدَوَامِهَا .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ زَالَتْ الْكِفَاءَةُ فِي أَثْنَاءِ النِّكَاحِ بِفَسْقِ الزَّوْجِ أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ مُوجِبٍ لِلْفُسْخِ لَمْ يَثْبُتِ الْخِيَارُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَهُوَ اخْتِيَارُ قَدَمَاءِ الْأَصْحَابِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ .

وَأَثْبَتَ الْقَاضِي الْخِيَارَ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ وَيَلْزِمُهُ إِثْبَاتُهُ بِحُدُوثِ فِسْقِ الزَّوْجِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ حَدَثَ بِالزَّوْجِ ثَبَتَ الْخِيَارُ وَإِنْ حَدَثَ بِالزَّوْجَةِ فَعَلَى قَوْلَيْنِ .

[الرّد على المآخذ الثاني وهو أنّ عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلاقه ثالثة]

وأما المآخذ الثاني وهو أنّ عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلاقه ثالثة فمآخذ ضعيف جدا فأي مناسبة بين ثبوت طلاقه ثالثة وبين ثبوت الخيار لها ؟ وهل نصب الشارع ملك الطلاقه الثالثة سببا لملك القسح وما يتوهم - من أنها كانت تبين منه باثنتين فصارت لا تبين إلا بثلاث وهو زياده إمساك وحبس لم <155> يفتضيه العقد - فاسد فإنه يملك ألا يفارقها البتة ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما والنكاح عقد على مدة العمر فهو يملك استدامة إمساكها وعتقها لا يسلبه هذا الملك فكيف يسلبه إياه ملكه عليها طلاقه ثالثة وهذا لو كان الطلاق معتبرا بالنساء فكيف والصحيح أنه معتبر بمن هو بيده وإليه ومشروع في جاتبه .

[ترجيح المصنف للمآخذ الثالث وهو ملكها نفسها]

وأما المآخذ الثالث وهو ملكها نفسها فهو أرجح المآخذ وأقربها إلى أصول الشرع وأبعدها من التناقض وسير هذا المآخذ أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعتق يفتضي تملك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فإذا ملكت رقبته ملكت بضعها ومنافعها ومن جعلتها منافع البضع فلا يملك عليها إلا باختيارها فخيرها الشارع بين أن نقيم مع زوجها وبين أن تفسخ نكاحه إذ قد ملكت منافع بضعها وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : ملكت نفسك فاختاري

فإن قيل هذا ينتقض بما لو زوجها ثم باعها فإن المشتري قد ملك رقبته وبضعها ومنافعه ولا تسلطونه على فسح النكاح . قلنا : لا يرد هذا نقضا فإن البائع نقل إلى المشتري ما كان مملوكا له فصار المشتري خليفته وهو لما زوجها أخرج منفعة البضع عن ملكه إلى الزوج ثم نقلها إلى المشتري مسلوبة منفعة البضع فصار كما لو أجر عبده مدة ثم باعه .

فإن قيل فهب أن هذا يستقيم لكم فيما إذا باعها فهنا قلتم ذلك إذا أعتقها وأنها ملكت نفسها مسلوبة منفعة البضع كما لو أجرها ثم أعتقها ولهذا ينتقض عليكم هذا المآخذ ؟ .

قيل الفرق بينهما : أن العتق في تملك العتق رقبته ومنافعه أقوى من البيع ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشريك بخلاف البيع فالعتق إسقاط ما كان السيد يملكه من عتيقه وجعله له محررا وذلك يفتضي إسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها .

وَإِذَا كَانَ الْعَتَقُ يَسْرِي فِي مَلِكِ الْغَيْرِ الْمَحْضِ الَّذِي لَا <156> حَقَّ لَهُ فِيهِ الْبَيْتَةُ فَكَيْفَ لَا يَسْرِي إِلَى مَلِكِهِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ حَقَّ الزَّوْجِ فَإِذَا سَرَى إِلَى نَصِيبِ الشَّرِيكِ الَّذِي حَقَّ لِلْمُعْتَقِ فِيهِ فَسَرِيَانُهُ إِلَى مَلِكِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقَّ الزَّوْجِ أَوْلَى وَأُخْرَى فَهَذَا مَحْضُ الْعَدْلِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّ الزَّوْجِ مِنْ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ بِخِلَافِ الشَّرِيكِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَمَةِ .

قِيلَ الزَّوْجُ قَدْ اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ بِالْوَطْءِ فَطَرِيَانُ مَا يُزِيلُ دَوَامَهَا لَا يُسْقِطُ لَهُ حَقًّا كَمَا لَوْ طَرَأَ مَا يُفْسِدُهُ أَوْ يَفْسُخُهُ بِرِضَاعٍ أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ أَوْ زَوَالِ كِفَاءَةٍ عِنْدَ مَنْ يَفْسُخُ بِهِ .

[إشكالان على تخيير المعتقة إذا كانت متزوجة بحر]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ قَالَتْ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْتِقَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْدئي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَلَوْ لَأَنَّ التَّخْيِيرَ يُمْنَعُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ حُرًّا لَمْ يَكُنْ لِلْبِدَاءَةِ بَعَثُ الْغُلَامِ فَإِذَا بَدَأَتْ بِهِ عَتَقْتَ تَحْتَ حُرِّهَا فَلَا يَكُونُ لَهَا اخْتِيَارٌ .

وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيَّمَا أُمَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعَتَقَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا

قِيلَ أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعَقِيلِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ هَذَا خَبْرًا لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ هُوَ <157> خَبْرٌ لَا يَصِحُّ . ثُمَّ لَمَّا صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَتَاهُمَا كَانَا زَوْجَيْنِ بَلْ قَالَ كَانَ لَهَا عَبْدٌ وَجَارِيَةٌ . ثُمَّ لَوْ كَانَا زَوْجَيْنِ لَمْ يَكُنْ فِي أَمْرِهِ لَهَا بَعَثُ الْعَبْدِ أَوْلَى مَا يُسْقِطُ خِيَارَ الْمُعْتَقَةِ تَحْتَ الْحُرِّ وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْإِبْتِدَاءِ بِالزَّوْجِ لِهَذَا الْمَعْنَى بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِأَنْ تَبْتَدئَ بِالذَّكَرِ لِفَضْلِ عِتْقِهِ عَلَى الْأُنثَى وَأَنَّ عِتْقَ أَنْثَيْنِ يَفُومُ مَقَامَ عِتْقِ ذَكَرٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مُبَيَّنًا . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي : فَضَعُفَ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَظَهَرَ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي إثْبَاتِ الْخِيَارِ لَهَا فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ وَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا قَضِيَّتَانِ .

[خِيَارُ الْمُعْتَقَةِ عَلَى التَّرَاخِي]

إِحْدَاهُمَا : أَنْ خِيَارَهَا عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ وَطْئِهَا وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ . وَالشَّافِعِيُّ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ . هَذَا أَحَدُهَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَلَى الْقَوْرِ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

[التَّمْكِينُ مِنَ الْوَطْءِ يَسْفُطُ]

الثَّانِيَةُ أَنَّهُ إِذَا مَكَّنْتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَطَّئَهَا سَقَطَ خِيَارُهَا وَهَذَا إِذَا عَلِمْتَ بِالْعِتْقِ وَتُبُوتِ الْخِيَارِ بِهِ فَلَوْ جَهَلْتُهُمَا لَمْ يَسْفُطْ خِيَارُهَا بِالتَّمْكِينِ مِنَ الْوَطْءِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّهُ لَا تُعْذَرُ بِجَهْلِهَا بِمَلِكِ الْفَسْخِ بَلْ إِذَا عَلِمْتَ بِالْعِتْقِ وَمَكَّنْتَهُ مِنْ وَطْئِهَا سَقَطَ خِيَارُهَا وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ فَإِنْ عَتَقَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ - وَقُلْنَا : إِنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُعْتَقَةِ تَحْتَ حُرِّ - بَطَلَ خِيَارُهَا لِمُسَاوَاةِ الزَّوْجِ لَهَا وَحُصُولِ الْكِفَاءَةِ قَبْلَ الْفَسْخِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - وَلَيْسَ هُوَ الْمَنْصُورَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ لَهَا الْفَسْخُ لِتَقَدُّمِ مَلِكِ الْخِيَارِ عَلَى الْعِتْقِ فَلَا يَبْطُلُهُ وَالْأَوَّلُ أَقْبَسُ لِزَوَالِ سَبَبِ الْفَسْخِ بِالْعِتْقِ وَكَمَا لَوْ زَالَ الْعَيْبُ <158> فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ قَبْلَ الْفَسْخِ بِهِ وَكَمَا لَوْ زَالَ الْإِعْسَارُ فِي زَمَنِ مَلِكِ الزَّوْجَةِ الْفَسْخُ بِهِ . وَإِذَا قُلْنَا : الْعِلَّةُ مَلِكُهَا نَفْسِهَا فَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ فَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَّاقًا رَجْعِيًّا فَعَتَقْتَ فِي عِدَّتِهَا فَاخْتَارَتْ الْفَسْخَ بَطَلَتْ الرَّجْعَةُ وَإِنْ اخْتَارَتْ الْمَقَامَ مَعَهُ صَحَّ وَسَقَطَ اخْتِيَارُهَا لِلْفَسْخِ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ كَالزَّوْجَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ : لَا يَسْفُطُ خِيَارُهَا إِذَا رَضِيَتْ بِالْمَقَامِ دُونَ الرَّجْعَةِ وَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا بَعْدَ الْإِرْتِجَاعِ وَلَا يَصِحُّ اخْتِيَارُهَا فِي زَمَنِ الطَّلَاقِ فَإِنَّ الْإِخْتِيَارَ فِي زَمَنِ هِيَ فِيهِ صَائِرَةٌ إِلَى بَيِّنُوْنَةٍ مُمْتَنَعَةٍ .

فَإِذَا رَاجَعَهَا صَحَّ حِينَئِذٍ أَنْ تَخْتَارَهُ وَتُقِيمَ مَعَهُ لِأَنَّهَا صَارَتْ زَوْجَةً وَعَمِلَ الْإِخْتِيَارُ عَمَلَهُ وَتَرْتَّبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ .

وَنَظِيرُ هَذَا إِذَا ارْتَدَّ زَوْجُ الْأَمَةِ بَعْدَ الدَّخُولِ ثُمَّ عَتَقَتْ فِي زَمَنِ الرَّدِّ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَهَا الْخِيَارُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَإِنْ اخْتَارَتْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ سَقَطَ مِلْكُهَا لِلْفَسْخِ وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَصِحُّ لَهَا خِيَارٌ قَبْلَ إِسْلَامِهِ لِأَنَّ الْعَقْدَ صَائِرًا إِلَى الْبُطْلَانِ . فَإِذَا أَسْلَمَ صَحَّ خِيَارُهَا .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَفْسَخَ هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ أَمْ لَا ؟ .

قِيلَ نَعَمْ يَقَعُ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ يُوقَفُ الطَّلَاقُ فَإِنْ فُسِّخَتْ تَبَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا تَبَيَّنَا وَقُوعَهُ . فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ الْمَهْرِ إِذَا اخْتَارَتْ الْفَسْخَ ؟ .

قِيلَ إِمَّا أَنْ تَفْسَخَ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ . فَإِنْ فُسِّخَتْ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطِ الْمَهْرُ وَهُوَ لِسَيِّدِهَا سِوَاءَ فُسِّخَتْ أَوْ أَقَامَتْ وَإِنْ فُسِّخَتْ قَبْلَهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . إِحْدَاهُمَا : لَا مَهْرَ لِأَنَّ الْفَرْقَةَ مِنْ جِهَتِهَا وَالثَّانِيَةَ يَجِبُ نِصْفُهُ وَيَكُونُ لِسَيِّدِهَا لَا لَهَا .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْمُعْتَقِ نِصْفِهَا هَلْ لَهَا خِيَارٌ ؟ قِيلَ فِيهَا قَوْلَانِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ فَإِنْ قُلْنَا : لَا خِيَارَ لَهَا كَزَوْجٍ مُدْبِرَةٍ لَهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا وَقِيمَتُهَا مِائَةٌ فَعَقْدٌ عَلَى مَائَتَيْنِ مَهْرًا ثُمَّ مَاتَ عَتَقَتْ وَلَمْ تَمْلِكْ الْفَسْخَ قَبْلَ <159> الدَّخُولِ لِأَنَّهَا لَوْ مَلَكَتْ سَقَطَ الْمَهْرُ أَوْ انْتَصَفَ فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الثَّلَاثِ فَيُرَقَّ بَعْضُهَا فَيَمْتَنِعُ الْفَسْخُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَمْلِكْهُ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ فَيَعْتَقُ جَمِيعُهَا .

فَصَلِّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتَهُ فَقَالَتْ أَتَأْمُرُنِي ؟ فَقَالَ لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ فِيهِ ثَلَاثُ قَضَايَا .

[الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ]

إِحْدَاهَا : أَنْ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ وَلِهَذَا فُرِّقَ بَيْنَ أَمْرِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ امْتِثَالَ شَفَاعَتِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْتَحَبَّاتِ .

[لَا يَحْرُمُ عَصِيَانُ شَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

الثانية أنه صلى الله عليه وسلم لم يعضب على بريرة ولم ينكر عليها إذ لم تقبل شفاعته لأن الشفاعة في إسقاط المشفوع عنده حقه وذلك إليه إن شاء أسقطه وإن شاء أبقاه فذلك لا يحرم عصيان شفاعته صلى الله عليه وسلم ويحرم عصيان أمره .

[معنى المراجعة في لسان الشارع]

الثالثة أن اسم المراجعة في لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكلية فيكون ابتداء عقد وقد يكون مع تشعبه فيكون إمساكاً وقد سمى سبحانه ابتداء النكاح للمطلق ثلثاً بعد الزوج الثاني مراجعة فقال فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا [البقرة 230] أي إن طلقها الثاني فلا جناح عليهما وعلى الأول أن يتراجعا نكاحاً مستأنفاً .

فصل [ما يستنبط من أكله صلى الله عليه وسلم من اللحم الذي تصدق به على بريرة]
وفي أكله صلى الله عليه وسلم من اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية دليل على جواز أكل الغني وبني هاشم وكل من تحرم عليه الصدقة مما يهديه إليه الفقير من الصدقة لاختلاف جهة المأكول ولأنه قد بلغ محله وكذلك يجوز له أن يشتريه منه بماله .

هذا إذا لم تكن صدقة نفسه فإن كانت صدقته لم يجز له أن يشتريها ولا يهبها ولا يقبلها هدية .

كما نهي <160> رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه عن شراء صدقته وقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم

فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم في الصداق بما قل وكثر
وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن
ثبت في " صحيح مسلم " : عن عائشة رضي الله عنها : كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً فذلك خمسمائة .

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . انْتَهَى .

وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقٍ مِئَةً كَفَيْهِ سَوْيَقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ .

<161> وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَارَهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَوْوَنَةٌ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَيْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ ؟ قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَكَ فَالْتَمَسْ شَيْئًا " قَالَ لَأُجِدُ شَيْئًا قَالَ " فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ " فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورِ سَمَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

<162> وَفِي النَّسَائِيِّ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا مِثْلُكَ يَرِدُ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمَ فِدَاكَ مَهْرِي وَمَا

أَسَأَلَكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا . قَالَ تَابِتٌ فَمَا سَمِعْنَا بِامْرَأَةٍ قَطَّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ .

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَتَقَدَّرُ أَقْلُهُ وَأَنَّ قَبْضَةَ السَّوِيْقِ وَخَاتَمَ الْحَدِيدِ وَالنُّعْلَيْنِ يَصِحُّ تَسْمِيئُهَا مَهْرًا وَتَحِلُّ بِهَا الزَّوْجَةُ .

وَتَضَمَّنَ أَنَّ الْمُعَالَاةَ فِي الْمَهْرِ مَكْرُوهَةٌ فِي النِّكَاحِ وَأَنَّهَا مِنْ قِلَّةِ بَرَكَتِهِ وَعُسْرِهِ .

وَتَضَمَّنَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَضِيَتْ بِعِلْمِ الزَّوْجِ وَحِفْظِهِ لِلْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ مَهْرَهَا جَازَ ذَلِكَ وَكَانَ مَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ انْتِفَاعِهَا بِالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ هُوَ صَدَاقُهَا كَمَا إِذَا جَعَلَ السَّيِّدُ عَثْقَهَا صَدَاقُهَا وَكَانَ انْتِفَاعُهَا بِحُرِّيَّتِهَا وَمِلْكِهَا لِرَقَبَتِهَا هُوَ صَدَاقُهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ مِنْ انْتِفَاعِهَا بِإِسْلَامِ أَبِي طَلْحَةَ وَبَدَلِهَا نَفْسَهَا لَهُ إِنْ أَسْلَمَ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَبْدُلُهُ الزَّوْجُ فَإِنَّ الصَّدَاقَ شَرَعٌ فِي الْأَصْلِ حَقًّا لِلْمَرْأَةِ تَنْتَفِعُ بِهِ إِذَا رَضِيَتْ بِالْعِلْمِ وَالذِّينِ وَإِسْلَامِ الزَّوْجِ وَقِرَاعَتِهِ لِلْقُرْآنِ كَانَ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْمَهُورِ وَأَنْفَعِهَا وَأَجْلَهَا فَمَا خَلَا الْعَقْدُ عَنِ مَهْرٍ وَأَيُّنَ الْحُكْمُ بِتَقْدِيرِ الْمَهْرِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ عَشْرَةِ مِنَ النَّصِّ ؟

وَالْقِيَاسُ إِلَى الْحُكْمِ بِصِحَّةِ كَوْنِ الْمَهْرِ مَا ذَكَرْنَا نَصًّا وَقِيَاسًا وَلَيْسَ هَذَا مُسْتَوِيًّا بَيْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ الْمَوْهُوبَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالِصَةٌ لَهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ تِلْكَ وَهَبَتْ نَفْسَهَا هِبَةً مُجَرَّدَةً عَنْ وَلِيِّ وَصَدَاقٍ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ فَاتَهُ نِكَاحٌ بَوْلِيٍّ وَصَدَاقٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَالِيٍّ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ جَعَلَتْهُ عِوَضًا عَنِ الْمَالِ لَمَّا يَرْجِعُ إِلَيْهَا مِنْ نَفْعِهِ وَلَمْ تَهَبْ نَفْسَهَا لِلزَّوْجِ هِبَةً مُجَرَّدَةً كَهِبَةِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا بِخِلَافِ <163> الْمَوْهُوبَةِ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مُقْتَضَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

وَقَدْ خَالَفَ فِي بَعْضِهِ مَنْ قَالَ لَا يَكُونُ الصَّدَاقُ إِلَّا مَالًا وَلَا تَكُونُ مَنَافِعُ أُخْرَى وَلَا عِلْمُهُ وَلَا تَعْلِيمُهُ صَدَاقًا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ . وَمَنْ قَالَ لَا يَكُونُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ كَمَالِكٍ وَعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى شَادَّةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ .

وَمَنْ ادَّعَى فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا اخْتِصَاصَهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَنَّهَا مَنَسُوخَةٌ أَوْ أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافِهَا فَدَعَا لَهَا بِدَلِيلٍ . وَالْأَصْلُ يَرُدُّهَا وَقَدْ زَوَّجَ سَيِّدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ابْنَتَهُ عَلَى دَرَاهِمِينَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بَلْ عُدَّ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ وَقَدْ تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى صَدَاقٍ

خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَأَقْرَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَبِيلَ إِلَى اثْبَاتِ الْمَقَادِيرِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ .

فُصِّلَ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلْفَائِهِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَجِدُ بِصَاحِبِهِ بَرَصًا أَوْ جُنُونًا أَوْ جُدَامًا أَوْ يَكُونُ الزَّوْجُ عَيْنًا

فِي " مُسْنَدِ أَحْمَدَ " : مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَامَّازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ " وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا

وَفِي " الْمُوْطَأِ " : عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَيَّمَا امْرَأَةٍ عَرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ عَرَّهَ

<164> وَفِي لَفْظٍ آخَرَ قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرِصَاءِ وَالْجُدْمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيَسِهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ زَوْجَتَهُ أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مَرْيَنَةَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا يُعْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُعْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ " طَلَّقْهَا " فَقَالَ " فَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ " فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " قَدْ عَلِمْتُ ارْجِعْهَا " وَتَلَا : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ [الطَّلَاقُ 1] .

وَلَا عِلَّةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا رَوَايَةَ ابْنِ جُرَيْجٍ لَهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَلَكِنْ هُوَ تَابِعِيٌّ وَابْنُ جُرَيْجٍ مِنَ الْأَيْمَةِ النَّقَاتِ الْعُدُولِ وَرَوَايَةَ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ مَا لَمْ يُعْلَمَ فِيهِ جَرْحٌ وَلَمْ يَكُنْ الْكُذْبُ ظَاهِرًا فِي التَّابِعِينَ وَلَا سَيِّمًا التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا سَيِّمًا مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَيِّمًا مِثْلُ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي تَشْتَدُّ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا لَا يُظَنَّ بِابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ حَمَلَهَا عَنْ كَذَابٍ وَلَا عَنْ غَيْرِ تِقَةٍ عِنْدَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَهُ .

[التَّفْرِيقُ بِالْعُنَّةِ]

وَجَاءَ التَّفْرِيقُ بِالْعُنَّةِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ <165> وَمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُعِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ لَكِنَّ عُمَرَ

وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْمُغِيرَةُ أَجْلَوْهُ سَنَةً وَعُثْمَانُ وَمَعَاوِيَةُ وَسَمُرَةٌ لَمْ يُوجِّلُوهُ وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَجَلَهُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ .

[التَّفْرِيقُ بِالْعُقْمِ]

وَدَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَبْنَانًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْفٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السَّعَايَةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ عَقِيمًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَعَلِمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ ؟ . قَالَ لَا قَالَ فَأَنْطَلِقُ فَأَعْلِمَهَا ثُمَّ خَيْرَهَا .

[التَّفْرِيقُ بِالْجُنُونِ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا سَبَقَ]

وَأَجَلَ مَجْنُونًا سَنَةً فَإِنْ أَفَاقَ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُمَا : لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِعَيْبِ الْبَيْتَةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُفْسَخُ إِلَّا بِالْجَبِّ وَالْعَنْتَةِ خَاصَّةً .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ يُفْسَخُ بِالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْقَرْنِ وَالْجَبِّ وَالْعَنْتَةِ خَاصَّةً وَزَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ عَلَيْهِمَا : أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فَتُقَاعَى مُنْخَرِقَةً مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ وَلِأَصْحَابِهِ فِي نَثْنِ الْفَرْجِ وَالْقَمِّ وَأَنْخِرَاقِ مَخْرَجِي الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ فِي الْفَرْجِ وَالْفُرُوحِ السَّيَّالَةِ فِيهِ وَالْبَوَاسِيرِ وَالنَّاصُورِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَاسْتِطْلَاقِ الْبَوْلِ وَالنَّجْوِ وَالْخَصِيِّ وَهُوَ قَطْعُ الْبَيْضَتَيْنِ وَالسَّلِّ وَهُوَ سَلُّ الْبَيْضَتَيْنِ وَالْوَجْعِ وَهُوَ رَضَتْهُمَا وَكَوْنَ أَحَدِهِمَا خُنْتِي مُشْكَلًا وَالْعَيْبِ الَّذِي بِصَاحِبِهِ مِثْلُهُ مِنَ الْعُيُوبِ السَّبْعَةِ وَالْعَيْبِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَجَهَانَ .

وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى رَدِّ الْمَرْأَةِ بِكُلِّ عَيْبٍ تُرَدُّ بِهِ الْجَارِيَةُ فِي الْبَيْعِ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْوَجْهَ وَلَا مَطْنَتَهُ وَلَا مَنْ قَالَهُ . وَمِمَّنْ حَكَاهُ أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ فِي كِتَابِ طَبَقَاتِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقِيَاسُ أَوْ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ .

وَأَمَّا الْإِقْتِصَارُ عَلَى عَيْبَيْنِ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ دُونَ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهَا أَوْ مُسَاوٍ لَهَا فَلَا وَجْهَ لَهُ فَالْعَمَى وَالْخَرَسُ وَالطَّرَشُ وَكَوْنُهَا مَقْطُوعَةً الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ كَوْنُ الرَّجُلِ كَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْفِرَاتِ وَالسَّكُوتُ عَنْهُ مِنْ أَقْبَحِ التَّدْلِيسِ وَالْعِشَّ وَهُوَ مُدَافٍ لِلدَّيْنِ وَالْبَاطِلِاقِ إِنَّمَا يَنْصَرَفُ إِلَى السَّلَامَةِ فَهُوَ كَالْمَشْرُوطِ عَرَفًا وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ لَا يُولَدُ لَهُ أَخْبِرَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ وَخَيْرَهَا فَمَاذَا يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعُيُوبِ الَّتِي هَذَا عِنْدَهَا كَمَالٌ لَا نَقْصَ ؟

وَالْقِيَاسُ أَنْ كُلَّ عَيْبٍ يُنْقِرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ كَمَا أَنَّ الشَّرْطَ الْمُشْتَرَطَةَ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ مِنَ شُرُوطِ الْبَيْعِ وَمَا أَلْزَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَعْرُورًا قَطَّ وَلَا مَعْبُورًا بِمَا عَرَّ بِهِ وَعَيْنَ بِهِ وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ الْمَصَالِحِ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَقَرَّبُهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ أَيَّمَا امْرَأَةٍ زُوِّجَتْ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَسِيَسِهِ إِيَّاهَا وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ كَمَا عَرَّهُ

وَرَدَّ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ مِنْ بَابِ الْهَدْيَانِ الْبَارِدِ الْمُخَالَفِ لِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِذَا لَمْ يَقْبَلْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ فَمَنْ يَقْبَلُ وَأَيْمَةً الْإِسْلَامِ وَجَمُهورُهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُرْسِلُ إِلَى سَعِيدٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَضَايَا عُمَرَ فَيُفْتِي بِهَا وَلَمْ يَطْعَنْ أَحَدٌ قَطَّ مِنْ أَهْلِ <167> عَصْرِهِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَوْلٌ مُعْتَبَرٌ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ وَلَا عِبْرَةٌ بَعِيْرَهُمْ .

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ : أَيَّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ قَرْنٌ فَزَوَّجُهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْسَسَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ مَسَسَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا

وَقَالَ وَكَيْعٌ : عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَهَا بَرِصَاءً أَوْ عَمِيَاءً فَدَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَيَرْجَعُ بِهِ عَلَى مَنْ عَرَّهُ

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَذْكَرْ تِلْكَ الْعُيُوبَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَاصِ وَالْحَصْرِ دُونَ مَا عَدَّاهَا وَكَذَلِكَ حَكَمَ قَاضِي الْإِسْلَامِ حَقًّا الَّذِي يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِعَلْمِهِ وَدِينِهِ وَحُكْمِهِ شَرِيحًا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ خَاصِمَ رَجُلٍ إِلَى شَرِيحٍ فَقَالَ إِنْ هُوَ لَأَنْ قَالَ لِي : إِنَّا نَزَوَّجُكَ بِأَحْسَنِ النَّاسِ فَجَاءَ وَنِي بِامْرَأَةِ عَمَشَاءَ فَقَالَ شَرِيحٌ إِنْ كَانَ دُلَّسَ لَكَ بَعِيْبٌ لَمْ يَجْزُ فَتَأْمَلْ هَذَا الْقَضَاءَ وَقَوْلُهُ إِنْ كَانَ دُلَّسَ لَكَ بَعِيْبٌ كَيْفَ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ دُلَّسَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ بِهِ ؟ وَقَالَ الزَّهْرِيُّ يَرُدُّ النِّكَاحُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ غَضَالٍ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ الرَّدُّ بِكُلِّ عَيْبٍ]

وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَأَوَى الصَّحَابَةَ وَالسَّلَفَ عِلْمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْصُوا الرَّدَّ بِعَيْبٍ دُونَ عَيْبِ إِلا رِوَايَةَ رُوِيَتْ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأِ تَرَدَّ النَّسَاءُ إِلا مِنَ الْعُيُوبِ الأَرْبَعَةِ : الْجُنُونُ وَالْجُدَامُ وَالْبَرَصُ وَالِدَاءُ فِي الْفَرْجِ وَهَذِهِ الرِوَايَةُ لَأِ نَعْلَمُ لَهَا إِسْنَادًا أَكْثَرَ مِنْ أَصْبَحَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ . رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ ذَكَرَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ . هَذَا كُلُّهُ إِذَا أُطْلِقَ الزَّوْجُ <168> وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ السَّلَامَةَ أَوْ شَرَطَ الْجَمَالَ فَبَانَتْ شَوْهَاءَ أَوْ شَرَطَهَا شَابَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَانَتْ عَجُوزًا شَمَطَاءَ أَوْ شَرَطَهَا بَيَضَاءَ فَبَانَتْ سَوْدَاءَ أَوْ بَكَرًا فَبَانَتْ ثَيِّبًا فَلَهُ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمَهْرُ وَهُوَ غَرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ غَرَهُ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْغَارَةُ سَقَطَ مَهْرُهَا أَوْ رَجَعَ عَلَيْهَا بِهِ إِنْ كَانَتْ قَبْضَتُهُ وَنَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهُوَ أَقْسَمُهُمَا وَأَوْلَاهُمَا بِأَصُولِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُشْتَرَطُ .

وَقَالَ أَصْحَابُهُ إِذَا شَرَطَتْ فِيهِ صِفَةً فَبَانَ بِخِلَافِهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا إِلا فِي شَرَطِ الْحُرِّيَّةِ إِذَا بَانَ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ وَفِي شَرَطِ النَّسَبِ إِذَا بَانَ بِخِلَافِهِ وَجَهَانَ وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ وَقَوَاعِدُهُ أَنَّهُ لَأِ فَرْقٌ بَيْنَ اشْتِرَاطِهِ وَاشْتِرَاطِهَا بَلْ إِثْبَاتُ الْخِيَارِ لَهَا إِذَا فَاتَ مَا اشْتَرَطْتَهُ أَوْلَى لِأَنَّهَا لَأِ تَتِمَّكُنْ مِنَ الْمُفَارَقَةِ بِالطَّلَاقِ إِذَا جَازَ لَهُ الْفَسْخُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْفِرَاقِ بَعِيْرِهِ فَلَأِنْ يَجُوزَ لَهَا الْفَسْخُ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِهَا أَوْلَى وَإِذَا جَازَ لَهَا الْفَسْخُ إِذَا ظَهَرَ الزَّوْجُ ذَا صِنَاعَةٍ دَنِيْنَةٍ لَأِ تَشِيْنُهُ فِي دِيْنِهِ وَلَا فِي عِرْضِهِ وَإِنَّمَا تَمْنَعُ كَمَالَ لَدَتِهَا وَاسْتِمْتَاعِهَا بِهِ إِذَا شَرَطْتَهُ شَابًا جَمِيْلًا صَاحِبًا فَبَانَ شَيْخًا مُشَوَّهًا أَعْمَى أَطْرَشًا أَخْرَسًا أَسْوَدَ فَكَيْفَ تُلْزَمُ بِهِ وَتَمْنَعُ مِنَ الْفَسْخِ ؟ هَذَا فِي غَايَةِ الْإِمْتِنَاعِ وَالتَّنَاقُضِ وَالبُعْدِ عَنِ الْقِيَاسِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيْقُ . وَكَيْفَ يُمْكِنُ أَحَدُ الزَّوْجِيْنِ مِنَ الْفَسْخِ بِقَدْرِ الْعَدْسَةِ مِنَ الْبَرَصِ وَلَا يُمْكِنُ مِنْهُ بِالْجَرْبِ الْمُسْتَحْكَمِ الْمُتَمَكِّنِ وَهُوَ أَشَدُّ إِعْدَاءً مِنْ ذَلِكَ الْبَرَصِ الْيَسِيْرِ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّاءِ الْعُضَالِ ؟ .

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ عَلَى الْبَائِعِ كِتْمَانَ عَيْبٍ سَلَعْتِهِ وَحَرَّمَ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي فَكَيْفَ بِالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ اسْتَشَارْتَهُ فِي نِكَاحِ مُعَاوِيَةَ أَوْ أَبِي الْجَهْمِ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَأِ مَالٌ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَأِ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ <169> فَعَلِمَ أَنْ يَبِيْنَ الْعَيْبَ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى وَأَوْجِبُ فَكَيْفَ يَكُونُ كِتْمَانُهُ وَتَدْلِيْسُهُ وَالْغِشَّ الْحَرَامُ بِهِ سَبَبًا لِلزُّوْمِ وَجَعَلَ ذَا الْعَيْبِ غُلًا لَأِزْمًا فِي عُنُقِ صَاحِبِهِ مَعَ شِدَّةِ نُفْرَتِهِ عَنْهُ وَلَا سِيْمًا مَعَ شَرَطِ السَّلَامَةِ مِنْهُ وَشَرَطِ خِلَافِهِ وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ يَقِيْنًا أَنْ تَصَرَّفَاتِ الشَّرِيْعَةِ وَقَوَاعِدِهَا وَأَحْكَامِهَا تَأْبَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا شَرَطَ السَّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ فَوُجِدَ أَيَّ عَيْبٍ كَانَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ غَيْرُ مُنْعَدٍ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ وَلَا إِجَازَةَ وَلَا نَفْقَةَ وَلَا مِيْرَاثَ .

قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ النَّبِيِّ تَزَوَّجَ إِذَ السَّالِمَةَ غَيْرَ الْمَعِيَّةِ بِلَا شَكِّ فَإِذَا لَمْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا زَوْجِيَّةَ بَيْنَهُمَا .

فَصَلَّ فِي حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي " الْوَأْضِحَةِ " : حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ اشْتَكِيَا إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ فَحَكَمَ عَلَى فَاطِمَةَ بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ وَحَكَمَ عَلَى عَلِيٍّ بِالْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَالْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ الْعَجِينُ وَالطَّبْخُ وَالْفَرَشُ وَكُنُسُ الْبَيْتِ وَاسْتِقَاءُ الْمَاءِ وَعَمَلُ الْبَيْتِ كُلِّهِ .

وَفِي " الصَّحِيحِينَ " : أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى وَتَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ . قَالَ عَلِيٌّ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ مَكَانُكُمْ " فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ " أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْمَا فَسَبَّحَا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَحْمَدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ " . قَالَ عَلِيٌّ فَمَا تَرَكَتُهَا بَعْدُ قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صَقِينِ ؟ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صَقِينِ

<170> وَصَحَّ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَخْدِمُ الزَّبِيرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ كُلِّهِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ وَكُنْتُ أَحْتَسُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ

وَصَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَهُ وَتَسْقِي الْمَاءَ وَتَحْرُزُ الدَّلْوَ وَتَعْجِنُ وَتَنْقُلُ النَّوَى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ .

فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَأَوْجَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ خِدْمَتَهَا لَهُ فِي مَصَالِحِ الْبَيْتِ وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : عَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَمَنْعَتِ طَائِفَةٌ وَجُوبَ خِدْمَتِهِ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ قَالُوا : لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّمَا اقْتَضَى الْإِسْتِمْتَاعَ لَا الْإِسْتِخْدَامَ وَبَدَلَ الْمَنَافِعِ قَالُوا : وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تُدَلُّ عَلَى التَّطَوُّعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَأَيْنَ الْوَجُوبُ مِنْهَا ؟ .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْخِدْمَةَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَنْ خَاطَبَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِكَلَامِهِ وَأَمَّا تَرْفِيَةُ الْمَرْأَةِ وَخِدْمَةُ الزَّوْجِ وَكُنُسُهُ وَطَحْنُهُ <171> وَعَجْنُهُ وَعَسِيلُهُ وَفَرَشُهُ وَقِيَامُهُ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ فَمِنَ الْمُتَكْرَرِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ [الْبَقَرَةُ

228] وَقَالَ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ [النِّسَاءُ 34] وَإِذَا لَمْ تَخْدِمِ الْمَرْأَةَ بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمَ لَهَا فَهِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَيْهِ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ وَكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَقْضَى وَطَرَهُ مِنْ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفَقَتَهَا وَكُسُوتَهَا وَمَسْكَنَهَا فِي مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخِدْمَتِهَا وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْأَزْوَاجِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا تَنْزُلُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعُرْفُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَةِ وَقَوْلُهُمْ إِنَّ خِدْمَةَ فَاطِمَةَ وَأَسْمَاءَ كَانَتْ تَبَرَّعًا وَإِحْسَانًا يَرُدُّهُ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تَلْقَى مِنَ الْخِدْمَةِ فَلَمْ يَقُلْ لِعَلِيٍّ : لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَابِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا وَلَمَّا رَأَى أَسْمَاءَ وَالْعَلْفَ عَلَى رَأْسِهَا وَالزَّبِيرُ مَعَهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا وَأَنَّ هَذَا ظَلَمٌ لَهَا بَلْ أَقْرَهُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا وَأَقْرَّ سَائِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى اسْتِخْدَامِ أَزْوَاجِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مِنْهُنَّ الْكَارِهَةَ وَالرَّاضِيَةَ هَذَا أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ .

وَلَا يَصِحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَدَنِيئَةٍ وَفَقِيرَةٍ وَعَنْيَةٍ فَهَذِهِ أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ كَانَتْ تَخْدُمُ زَوْجَهَا وَجَاءَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ فَلَمْ يَشْكُهَا وَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْأَةَ عَانِيَةً فَقَالَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ

وَالْعَانِي : الْأَسِيرُ وَمَرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خِدْمَةٌ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ النِّكَاحَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَّصِفِ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَذْهَبِينَ وَالْأَقْوَى مِنَ الدَّلِيلِينَ . <172>

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَقَعُ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَضْرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الصَّبْحِ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا فَقَالَ خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا " فَقَالَ وَيَصْلِحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَصَدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا فَقَعَلْ

وَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يَقَعُ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا [النِّسَاءُ 35]

[هَلِ الْحَكَمَانِ حَاكِمَانِ أَوْ وَكِيلَانِ ؟]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ فِي الْحَكَمَيْنِ هَلْ هُمَا حَاكِمَانِ أَوْ وَكِيلَانِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمَا وَكِيلَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِ وَأَحْمَدَ فِي رَوَايَةٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمَا حَاكِمَانِ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

[أدلة المصنف في ترجيح كون الحكمين حاكمين]

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِمَّنْ يَقُولُ هُمَا وَكِيلَانِ لَأَحَاكِمَانِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ نَصَّبَهُمَا حَكَمَيْنِ وَجَعَلَ نَصْبَهُمَا إِلَى غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ وَلَوْ كَانَا وَكِيلَيْنِ لَقَالَ فَلْيَبْعَثْ وَكِيْلًا مِنْ أَهْلِهِ وَلْتَبْعَثْ وَكِيْلًا مِنْ أَهْلِهَا .

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَا وَكِيلَيْنِ لَمْ يَخْتَصَّ بِأَنْ يَكُونَا مِنْ الْأَهْلِ .

<173> وَأَيْضًا فَإِنَّهُ جَعَلَ الْحُكْمَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَالْوَكِيلَانِ لَأِإِرَادَةَ لَهُمَا إِنَّمَا يَنْصَرِفَانِ بِإِرَادَةِ مُوَكَّلِيهِمَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْوَكِيلَ لَأَيُسَمَّى حَكَمًا فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ وَلَا فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَلَا فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ وَلَا الْخَاصِّ .

وَأَيْضًا فَالْحَكْمُ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الْحُكْمِ وَالْإِلْزَامِ وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَكْمَ أَبْلَغُ مِنْ حَاكِمٍ لِأَنَّهُ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ بِاسْمِ الْفَاعِلِ دَالَّةٌ عَلَى التَّبُوتِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ اسْمُ الْحَاكِمِ لَأَيَصْدُقُ عَلَى الْوَكِيلِ الْمَحْضِ فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَاطِبَ بِذَلِكَ غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ غَيْرَهُمَا وَهَذَا يُحَوِّجُ إِلَى تَقْدِيرِ الْآيَةِ هَكَذَا : وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَمُرُوهُمَا أَنْ يُوَكَّلَا

وَكَيْلَيْنِ وَكَيْلًا مِنْ أَهْلِهِ وَوَكَيْلًا مِنْ أَهْلِهَا وَمَعْلُومٌ بَعْدَ لَفْظِ الْآيَةِ وَمَعْنَاهَا عَنْ هَذَا التَّفْهِيمِ وَأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بِوَجْهِ بَلْ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى خِلَافِهِ وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَاصِحِّ .

وَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ حَكَمَيْنِ بَيْنَ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمْرَاتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقِيلَ لَهُمَا : إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفْرَقَا فَرَقْتُمَا

وَصَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفْرَقَا فَرَقْتُمَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا <174> فَهَذَا عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ جَعَلُوا الْحُكْمَ إِلَى الْحَكَمَيْنِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْخِلَافُ بَيْنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُمَا وَكَيْلَانِ فَهَلْ يُجْبَرُ الزَّوْجَانِ عَلَى تَوْكِيلِ الزَّوْجِ فِي الْفُرْقَةِ بَعْوَضَ وَغَيْرِهِ وَتَوْكِيلِ الزَّوْجَةِ فِي بَدْلِ الْعَوَضِ أَوْ لَا يُجْبَرَانِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ فَإِنْ قُلْنَا : يُجْبَرَانِ فَلِمَ يُوَكَّلَا جَعَلَ الْحَاكِمُ ذَلِكَ إِلَى الْحَكَمَيْنِ بَعِيرِ رِضَى الزَّوْجَيْنِ وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُمَا حَكَمَانِ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى رِضَى الزَّوْجَيْنِ .

وَعَلَى هَذَا النِّزَاعِ يَنْبَغِي مَا لَوْ غَابَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُمَا وَكَيْلَانِ لَمْ يَنْقَطِعْ نَظَرُ الْحَكَمَيْنِ وَإِنْ قِيلَ حَكَمَانِ انْقَطَعَ نَظَرُهُمَا لِعَدَمِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَقِيلَ يَبْقَى نَظَرُهُمَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّهُمَا يَنْظُرَانِ لِحَظَّهُمَا فَهَمَا كَالنَّاطِرَيْنِ . وَإِنْ جُنَّ الزَّوْجَانِ انْقَطَعَ نَظَرُ الْحَكَمَيْنِ إِنْ قِيلَ إِنَّهُمَا وَكَيْلَانِ لِأَنَّهُمَا فَرَعُ الْمُوَكَّلَيْنِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ إِنْ قِيلَ إِنَّهُمَا حَكَمَانِ لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَلِي عَلَى الْمَجْنُونِ . وَقِيلَ يَنْقَطِعُ أَيْضًا لِأَنَّهُمَا مَنْصُوبَانِ عَنْهُمَا فَكَأَنَّهُمَا وَكَيْلَانِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا حَكَمَانِ فِيهِمَا شَائِبَةُ الْوَكَالَةِ وَوَكَيْلَانِ مَنْصُوبَانِ لِلْحُكْمِ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَجَحَ جَانِبَ الْحُكْمِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ جَانِبَ الْوَكَالَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ الْأَمْرَيْنِ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُلْعِ

فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ " قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً "

<175> وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَاتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ " خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا " قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةَ وَاحِدَةٍ وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً تَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْضَةَ .

وَفِي " سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ " فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أُعْطَاكَ " ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَزِيَادَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيثَهُ " قَالَتْ نَعَمْ فَأَخَذَ مَالَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ تَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدْ قَبِلْتُ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ النَّبَوِيُّ عِدَّةَ أَحْكَامٍ

[جَوَازُ الْخُلْعِ]

أَحَدُهَا : جَوَازُ الْخُلْعِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ قَالَ تَعَالَى : وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ [الْبَقَرَةُ 229] <176> وَمَنَعَ الْخُلْعَ طَائِفَةً شَادَةً مِنَ النَّاسِ خَالَفتِ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ .

[حُصُولُ الْبَيِّنُوتَةِ بِالْخُلْعِ]

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ مُطْلَقًا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ وَمَنَعَهُ طَائِفَةٌ بِدُونِ إِذْنِهِ وَالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةَ وَالْجُمُهورُ عَلَى خِلَافِهِ .

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى حُصُولِ الْبَيِّنُوتَةِ بِهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ سَمَاهُ فِدْيَةٌ وَلَوْ كَانَ رَجْعِيًّا كَمَا قَالَهُ بَعْضُ النَّاسِ لَمْ يَحْصُلْ لِلْمَرْأَةِ الْإِفْتِدَاءُ مِنَ الزَّوْجِ بِمَا بَدَلْتُهُ لَهُ وَدَلَّ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ عَلَى جَوَازِهِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا .

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بَنَتَ مَعْوَدَ بْنَ عَفْرَاءَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ تَمْلِكُهُ فَخُوصِمَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَأَجَازَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ رَأْسِهَا فَمَا دُونَهُ .

وَدَكَرَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ جَاءَتْهُ مَوْلَاهُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهَا وَكُلَّ ثَوْبٍ لَهَا حَتَّى نُقِبَتْهَا . وَرَفَعَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةً نَشَرَتْ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ ا خَلَعَهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا ذَكَرَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْهُ . <177> وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا فَوْقَ مَا أُعْطَاهَا . وَقَالَ طَاوُوسٌ لَا يَحِلُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ أَخَذَ زِيَادَةً عَلَى صَدَاقِهَا فَالزِّيَادَةُ مَرْدُودَةٌ إِلَيْهَا .

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا .

وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ إِنْ أَخَذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا لَمْ يُسْرَخْ بِإِحْسَانٍ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ كَانَتْ الْفُضَاءُ لَا تُجِيرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا سَاقَ إِلَيْهَا .

وَالَّذِينَ جَوَزُوهُ احْتَجَّوْا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَالَّذِينَ مَنَعُوهُ احْتَجَّوْا بِحَدِيثِ أَبِي الزَّبَّيرِ أَنْ ثَابِتَ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ لَمَّا أَرَادَ خَلَعَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدُّنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ " ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَزِيَادَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا . قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ سَمِعَهُ أَبُو الزَّبَّيرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

قَالُوا : وَالْأَثَارُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخْتَلِفَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ تَحْرِيمُ الزِّيَادَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ إِبَاحَتُهَا وَمِنْهُمْ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ كِرَاهَتُهَا كَمَا رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ أَخَذَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَنَصَّ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَأَبُو بَكْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ حَرَّمَ الزِّيَادَةَ وَقَالَ تَرُدُّ عَلَيْهَا . وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي عَطَاءٌ أَنْتَ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَبْغِضُ زَوْجِي وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ قَالَ <178> فَتَرُدُّنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَصْدَقَكَ " ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَزِيَادَةً مِنْ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَا الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِكَ فَلَا وَلَكِنْ الْحَدِيثُ " قَالَتْ نَعَمْ فَقَضَى بِذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَحَدِيثُ أَبِي الزَّبَّيرِ مُقَوِّلٌ لَهُ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُمَا .

فَصَلِّ حُكْمَ الرَّجْعَةِ مِنَ الْخُلْعِ فِي الْعِدَّةِ

وَفِي تَسْمِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ الْخُلْعُ فِدْيَةٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْمَعَاوِضَةِ وَلِهَذَا أُعْتَبِرَ فِيهِ رِضَى الزَّوْجَيْنِ فَإِذَا تَقَايَلَا الْخُلْعُ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ؟ مَنَعَهُ الْإِمَامَةُ الرَّابِعَةُ وَغَيْرُهُمْ وَقَالُوا: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِنَفْسِ الْخُلْعِ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَلْيُرَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ وَلْيَشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزَّهْرِيُّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَنَا يُرَاجِعُهَا إِلَّا بِخُطْبَةٍ. وَلَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزَّهْرِيِّ وَجْهٌ دَقِيقٌ مِنَ الْفَقْهِ لَطِيفٌ الْمَأْخُذُ تَتَلَقَّاهُ قَوَاعِدُ الْفَقْهِ وَأَصُولُهُ بِالْقَبُولِ وَلَا نِكَارَةَ فِيهِ غَيْرَ أَنْ الْعَمَلَ عَلَى خِلَافِهِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ فِي حَبْسِهِ وَيَلْحَقُهَا صَرِيحُ طَلَاقِهِ الْمُنْجَزُ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِذَا تَقَايَلَا عَقْدَ الْخُلْعِ وَتَرَاجَعَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ بِتَرَاضِيهِمَا لَمْ تَمْنَعْ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ ذَلِكَ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا قَدْ صَارَتْ مِنْهُ أَجْنَبِيَّةً مُحَضَّةً فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

فصل [مَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ أَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلَعَةِ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ]

<179> وَفِي أَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلَعَةِ . أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ثَلَاثُ حِيضٍ بَلْ تَكْفِيهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ صَرِيحُ السَّنَةِ فَهُوَ مَذْهَبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوَدٍ وَعَمَّهَا وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنْهُمْ كَمَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الرَّبِيعَ بِنْتِ مَعْوَدٍ بِنْتِ عَفْرَاءَ وَهِيَ تُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فُجَاءَ عَمَّهَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَقَالَ لَهُ إِنْ ابْنَةُ مَعْوَدٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْيَوْمَ أَفْتَنْتَقِلُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ لِيَتَنَقَّلْ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً حَسَنِيَّةً أَنْ يَكُونَ بِهَا حَيْضٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَعُثْمَانُ خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ .

قَالَ مَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ مُفْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ الْعِدَّةَ إِذَا جُعِلَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ لِيَطُولَ زَمَنُ الرَّجْعَةِ فَيَتَرَوَى الزَّوْجُ وَيَتِمَكَّنُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي مَدَّةِ الْعِدَّةِ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَالْمَقْصُودُ مُجَرَّدُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنَ الْحَمْلِ وَذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ . قَالُوا : وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا عَلَيْنَا بِالْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا فَإِنَّ بَابَ الطَّلَاقِ جَعَلَ حُكْمَ الْعِدَّةِ فِيهِ وَاحِدًا بَانَةً وَرَجْعِيَّةً .

[الْخُلْعُ فَسَخٌ]

قَالُوا : وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ فَسَخٌ وَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ وَابْنَ عُمَرَ وَالرَّبِيعِ وَعَمَّهَا وَلَا يَصِحُّ عَنْ صَحَابِيِّ أَنَّهُ طَلَّقَ **<180>** الْبَتَّةَ فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ

يَحْيَىٰ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ سَفْيَانَ عَنِ عَمْرٍو عَنِ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ الْخُلْعُ تَفْرِيقٌ وَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ سَفْيَانَ عَنِ عَمْرٍو عَنِ طَاوُوسٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَيْنِكْحُهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ آيَةِ وَأَخْرَجَهَا وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَقُولُونَ إِنَّهُ لَا مُخَالَفَ لِمَنْ ذَكَرْتُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُمَهَانَ أَنَّ أُمَّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَنَدِمَا فَارْتَفَعَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَأَجَازَ ذَلِكَ وَقَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّتْ

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَا تَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً إِلَّا فِي فِدْيَةٍ أَوْ إِيْلَاءٍ

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَهُوَ لَاءٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَجْلَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قِيلَ لَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَمَّا أَثَرُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فُطِعْنَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالَ شَيْخُنَا: وَكَيْفَ يَصِحُّ عَنْ عُثْمَانَ وَهُوَ لَا يَرَى فِيهِ عِدَّةً وَإِنَّمَا يَرَى الْإِسْتِبْرَاءَ فِيهِ بِحَيْضَةٍ؟ فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ طَلَّاقًا لَأَوْجَبَ فِيهِ الْعِدَّةَ وَجُمَهَانَ الرَّاوي لِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ عُثْمَانَ لَا نَعْرِفُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ.

[الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ]

وَأَمَّا أَثَرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ رُوِيَ مِنْهُ مِنْ طَرِيقٍ لَا <181> يَصِحُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَمْتَلُهَا: أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوءِ حِفْظِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ثُمَّ غَايِبَتْهُ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْخُلْعِ تَقَعُ بَائِنَةً لَا أَنَّ الْخُلْعَ يَكُونُ طَلَّاقًا بَائِنًا وَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ ظَاهِرٌ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَتَّبَ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ الدَّخُولِ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ عِدَّتَهُ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ كُلِّهَا مُنْتَفِيَةً عَنِ الْخُلْعِ

أَحَدُهَا: أَنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِالرَّجْعَةِ فِيهِ.

الثاني : أنه محسوب من الثالث فلا تحل بعد استيقاء العدة إلا بعد زوج وإصابة .

الثالث أن العدة فيه ثلاثة فروع .

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة وثبت بالنص جوازها بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده وهذا ظاهر جدا في كونه ليس بطلاق فإنه سبحانه قال الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتما ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به [البقرة 229] وهذا وإن لم يختص بالمطلة تطليقتين فإنه يتناولها وغيرهما ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر ويخلى منه المذكور بل إما أن يختص بالسابق أو يتناولها وغيره .

ثم قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعاً لأنها هي المذكورة فلا بد من دخولها تحت اللفظ وهكذا فهم ترجحان القرآن الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله تأويل القرآن وهي دعوة مستجابة بلا شك .

وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق دل على أنها من غير جنسها فهذا مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها بعد الخلع فسحاً بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا . قال وهذا ظاهر كلام أحمد وكلام ابن عباس وأصحابه . قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما أجازته المال فليس بطلاق .

قال <182> عبد الله بن أحمد رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس . وقال عمرو عن طاووس عن ابن عباس الخلع تفريق وليس بطلاق وقال ابن جريج عن ابن طاووس كان أبي لا يرى الفداء طلاقاً ويخيره .

ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقاً وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها وبالله التوفيق .

وَمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتَهُ فِي الْخُلْعِ تَطْلِيقَةً وَمَعَ هَذَا أَمْرَهَا أَنْ تُعْتَدَ بِحَيْضَةٍ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ فَسَخَ وَلَوْ وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عُلِقَ عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْفِدْيَةِ بِكَوْنِهِ فِدْيَةٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تَخْتَصُّ بِلَفْظِ وَلَمْ يُعَيَّنِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهَا لَفْظًا مُعَيَّنًا وَطَّلَاقُ الْفِدَاءِ طَّلَاقٌ مُقَيَّدٌ وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ الْمُطْلَقِ كَمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَهَا فِي ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ وَالْبَاعْتِدَادِ بِثَلَاثَةِ فُرُوعٍ بِالسَّنَةِ الثَّابِتَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

ذَكَرُ أَحْكَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّلَاقِ
ذَكَرُ حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَّلَاقِ الْهَازِلِ وَرَائِلِ الْعَقْلِ وَالْمُكْرَهِ وَالتَّطْلِيقِ فِي نَفْسِهِ فِي " السَّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثُ جِدَهْنَ جِدَّ وَهَزْلَهْنَ جِدَّ النَّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةَ . <183> وَفِيهَا : عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ . وَفِيهَا : عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَّلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِعْلَاقٍ . وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُقَرَّرِ بِالزَّوْنِيِّ : أَبُكَ جُنُونٌ ؟ . وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُسْتَنَكَّهُ .

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " : عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفَبِّقَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَدْرِكَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ . <184> وَفِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتَ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ .

[النِّيَّةُ وَالْقَصْدُ عَفْوٌ غَيْرُ لَازِمٍ إِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا اللِّسَانُ]

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السَّنَةُ أَنَّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ اللِّسَانُ مِنْ طَّلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَفْوٌ غَيْرُ لَازِمٍ بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْدِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ آخِرَانِ .

أَحَدُهُمَا : التَّوَقُّفُ فِيهَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ سَيْلِ ابْنِ سَيْرِينَ عَمَّنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا .

وَالثَّانِي : وَقُوْعُهُ إِذَا جَزَمَ عَلَيْهِ وَهَذَا رَوَايَةٌ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ وَرُوِيَ عَنْ الزَّهْرِيِّ وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَأَنَّ مَنْ كَفَرَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ

كَفَرَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِنْ تَبُدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ [الْبَقَرَةُ 248]
وَأَنَّ الْمَصِيرَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَاسِقٌ مُوَآخِذٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا <185> وَيَأَنَّ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي
النُّوَابِ وَالْعِقَابِ كَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَلِهَذَا يُثَابُ عَلَى الْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَالْمُؤَانَاةِ وَالْمُعَادَاةِ فِي
اللَّهِ وَعَلَى التَّوَكُّلِ وَالرِّضَى وَالْعَزْمِ عَلَى الطَّاعَةِ وَيُعَاقَبُ عَلَى الْكِبْرِ وَالْحَسَدِ وَالْعُجْبِ
وَالشُّكِّ وَالرِّيَاءِ وَظَنِّ السَّوِّءِ بِالْأَبْرِيَاءِ .

وَلَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ أَمَا
حَدِيثُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ فِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ مَعَ النِّيَّةِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ لَا
النِّيَّةَ وَحَدَّهَا وَأَمَا مَنْ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ أَوْ شَكَّ فَهُوَ كَافِرٌ لِرُزْوَالِ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَقْدُ
الْقَلْبِ مَعَ الْإِقْرَارِ فَإِذَا زَالَ الْعَقْدُ الْجَازِمُ كَانَ نَفْسُ زَوَالِهِ كُفْرًا فَإِنَّ الْإِيمَانَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ ثَابِتٌ
قَائِمٌ بِالْقَلْبِ فَمَا لَمْ يَقُمْ بِالْقَلْبِ حَصَلَ ضِدُّهُ وَهُوَ الْكُفْرُ وَهَذَا كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ إِذَا فَقَدَ الْعِلْمُ
حَصَلَ الْجَهْلُ وَكَذَلِكَ كُلُّ نَقِيضَيْنِ زَالَ أَحَدُهُمَا خَلْفَهُ الْآخَرُ .

وَأَمَا الْآيَةُ فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ الْمُحَاسَبَةَ بِمَا يُخْفِيهِ الْعَبْدُ الزَّامَةُ بِأَحْكَامِهِ بِالشَّرْعِ وَإِنَّمَا فِيهَا
مُحَاسَبَتُهُ بِمَا يُبْدِيهِ أَوْ يُخْفِيهِ ثُمَّ هُوَ مَعْفُورٌ لَهُ أَوْ مُعَدَّبٌ فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِالنِّيَّةِ .
وَأَمَا أَنَّ الْمَصِيرَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَاسِقٌ مُوَآخِذٌ فَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ عَمِلَ الْمَعْصِيَةَ ثُمَّ أَصْرَ
عَلَيْهَا فَهَذَا عَمَلٌ اتَّصَلَ بِهِ الْعَزْمُ عَلَى مُعَاوَدَتِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَصِيرُ وَأَمَا مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ
وَلَمْ يَعْمَلْهَا فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ لَا تُكْتَبَ عَلَيْهِ وَإِمَّا أَنْ تُكْتَبَ لَهُ حَسَنَةٌ إِذَا تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ . وَإِنَّمَا النُّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُلُوبِ فَحَقَّ وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَمْلُوءَةٌ بِهِ وَلَكِنْ
وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ النُّوَابِ وَالْعِقَابِ وَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ
الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّ مَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ هُوَ مَعَاصٍ قَلْبِيَّةٌ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا كَمَا
يَسْتَحِقُّهُ عَلَى الْمَعَاصِيِ الْبَدَنِيَّةِ إِذْ هِيَ مُنَافِيَةٌ لِعِبُودِيَّةِ الْقَلْبِ فَإِنَّ الْكِبَرَ وَالْعُجْبَ وَالرِّيَاءَ
وَظَنِّ السَّوِّءِ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى الْقَلْبِ وَهِيَ أُمُورٌ اخْتِيَارِيَّةٌ يُمَكِّنُ اجْتِنَابُهَا فَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ
عَلَى فِعْلِهَا وَهِيَ أَسْمَاءٌ لِمَعَانٍ مُسَمِّيَاتِهَا قَائِمَةٌ بِالْقَلْبِ .

وَأَمَا الْعَتَاقُ وَالطَّلَاقُ فَاسْمَانِ لِمُسَمِّيَيْنِ قَائِمَيْنِ بِاللِّسَانِ أَوْ مَا نَابَ عَنْهُ مِنْ <186> إِشَارَةٍ
أَوْ كِتَابَةٍ وَلَيْسَا اسْمَيْنِ لِمَا فِي الْقَلْبِ مُجَرَّدًا عَنِ النَّطْقِ .

[كَلَامُ الْهَازِلِ بِالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ مُعْتَبَرٌ]

وَتَضَمَّنَتْ أَنَّ الْمُكْلَفَ إِذَا هَزَلَ بِالطَّلَاقِ أَوْ النِّكَاحِ أَوْ الرَّجْعَةِ لَزِمَهُ مَا هَزَلَ بِهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى
أَنَّ كَلَامَ الْهَازِلِ مُعْتَبَرٌ وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرِ كَلَامُ النَّائِمِ وَالنَّاسِيِ وَرَازِلِ الْعَقْلِ وَالْمُكْرَهِ وَالْفَرْقُ
بَيْنَهُمَا أَنَّ الْهَازِلَ قَاصِدٌ لِلْفِظِّ غَيْرٌ مُرِيدٌ لِحُكْمِهِ وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا إِلَى الْمُكْلَفِ الْأَسْبَابُ
وَأَمَا تَرْتَبُ مُسَبِّبَاتِهَا وَأَحْكَامِهَا فَهُوَ إِلَى الشَّارِعِ قَصْدُهُ الْمُكْلَفُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ وَالْعِبْرَةُ

يَقْصِدُهُ السَّبَبَ اخْتِيَارًا فِي حَالِ عَقْلِهِ وَتَكْلِيفِهِ فَإِذَا قَصَدَهُ رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ حُكْمَهُ جَدَّ بِهِ أَوْ هَزَلَ وَهَذَا بِخِلَافِ النَّائِمِ وَالْمُبْرَسَمِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانَ وَزَائِلِ الْعَقْلِ فَإِنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ صَحِيحٌ وَلَيْسُوا مُكَلِّفِينَ فَأَلْفَاظُهُمْ لَعَوٌّ بِمَنْزِلَةِ أَلْفَاظِ الطِّفْلِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهَا وَلَا يَقْصِدُهَا .

وَسِرَّ الْمَسْأَلَةُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قَصَدَ اللَّفْظَ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ وَلَمْ يُرِدْ حُكْمَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّفْظَ وَلَمْ يَعْلَمْ مَعْنَاهُ فَالْمَرَاتِبُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ أَرْبَعَةٌ

إِحْدَاهَا : أَنْ لَا يَقْصِدَ الْحُكْمَ وَلَا يَتَلَقَّظَ بِهِ .

الثَّانِيَةُ . أَنْ لَا يَقْصِدَ اللَّفْظَ وَلَا حُكْمَهُ .

الثَّالِثَةُ أَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ دُونَ حُكْمِهِ .

[مَا يُبَاحُ لِلْمُكْرَهِ وَمَا لَا يُبَاحُ]

الرَّابِعَةُ أَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ وَالْحُكْمَ فَالْأَوَّلِيَّانِ لَعَوٌّ وَالْآخِرَتَانِ مُعْتَبِرَتَانِ . هَذَا الَّذِي أُسْتَفِيدَ مِنْ مَجْمُوعِ نُصُوصِهِ وَأَحْكَامِهِ وَعَلَى هَذَا فَكَلَامُ الْمُكْرَهِ كُلُّهُ لَعَوٌّ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَا يَكْفُرُ وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا يَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ تَجَاوَزَ عَنِ الْمُكْرَهِ فَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِمَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ وَهَذَا يُرَادُ بِهِ كَلَامُهُ قَطْعًا وَأَمَّا أَفْعَالُهُ ففِيهَا تَفْصِيلٌ فَمَا أُبِيحَ مِنْهَا بِالْإِكْرَاهِ فَهُوَ مُتَجَاوِزٌ عَنْهُ كَالْأَكْلِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَالْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ وَلُبْسِ الْمَخِيطِ فِي الْبَاحِرَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَا لَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ فَهُوَ مُؤَاخِذٌ بِهِ كَقَتْلِ الْمَعْصُومِ وَإِتْلَافِ مَالِهِ وَمَا أُخْتَلِفَ فِيهِ كَشْرَبِ الْخَمْرِ <187> وَالزَّوْنِي وَالسَّرْقَةِ هَلْ يُحَدُّ بِهِ أَوْ لَا ؟ فَالْإِخْتِلَافُ هَلْ يُبَاحُ ذَلِكَ بِالْإِكْرَاهِ أَوْ لَا ؟ فَمَنْ لَمْ يُبَحِّه حَدَّهُ بِهِ وَمَنْ أَبَاحَهُ بِالْإِكْرَاهِ لَمْ يُحَدِّهِ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

[عَدَمٌ وَقُوعٌ الطَّلَاقِ بِلَفْظٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الطَّلَاقَ]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِي الْإِكْرَاهِ أَنَّ الْأَفْعَالَ إِذَا وَقَعَتْ لَمْ تَرْتَفِعْ مَفْسَدَتُهَا بَلْ مَفْسَدَتُهَا مَعَهَا بِخِلَافِ الْأَقْوَالِ فَإِنَّهَا يُمْكِنُ الْغَاوُهَا . وَجَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ أَقْوَالِ النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ فَمَفْسَدَةُ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ ثَابِتَةٌ بِخِلَافِ مَفْسَدَةِ الْقَوْلِ فَإِنَّهَا إِذَا تَثَبَّتْ إِذَا كَانَ قَانِلُهُ عَالِمًا بِهِ مُخْتَارًا لَهُ . وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ حَيْثِمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا : سَمَنِي فُسَمَاهَا الطَّبِيْبَةَ فَقَالَتْ مَا قُلْتَ شَيْئًا قَالَ فَهَاتِ مَا أَسْمِيكَ بِهِ قَالَتْ سَمَنِي خَلِيْبَةَ طَالِقًا قَالَ أَنْتِ خَلِيْبَةُ طَالِقٍ فَأَتَتْ عَمْرَ بْنَ

الخطاب فقالت إن زوجي طلقني فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر رأسها وقال
لزوجها : خذ بيدها وأوجع رأسها

فهذا الحكم من أمير المؤمنين بعدم الوفوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق بل قصد لفظاً لا يريد به الطلاق فهو كما لو قال لأمتيه أو غلامه إنها حرة وأراد أنها ليست بقاجرة أو قال لامراته أنت مسرحة أو سرحتك ومراذه تسريح الشعر ونحو ذلك فهذا لا يقع عتفه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى وإن قامت قرينة أو تصادقا في الحكم لم يقع به .

[الحلف بالطلاق]

فإن قيل فهذا من أي الأقسام ؟ فاتكم جعلتم المراتب أربعة ومعلوم أن هذا ليس بمكره ولا زائل العقل ولا هازل ولا قاصد لحكم اللفظ ؟ قيل هذا متكلم باللفظ مريد به أحد معنييه فلزم حكم ما أراده بلفظه دون ما لم يرده فلا يلزم بما لم يرده باللفظ إذا كان صالحاً لما أراده وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة لما طلق امرأته البتة <188> فقال ما أردت ؟ قال واحدة قال الله قال الله قال هو ما أردت فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل . وقد قال مالك : إذا قال أنت طالق البتة وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقاً لأنه لم يرد أن يطلقها وبهذا أفتى الليث بن سعد والمام أحمد حتى إن أحمد في رواية عنه يقبل منه ذلك في الحكم .

وهذه المسألة لها ثلاث صور

إحداها : أن يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيز مراده فهذه لا تطلق عليه في الحال ولا يكون حالاً .

الثانية أن يكون مقصوده اليمين لا التنجيز فيقول أنت طالق ومقصوده إن كلمت زيدا .

الثالثة أن يكون مقصوده اليمين من أول كلامه ثم يرجع عن اليمين في أثناء الكلام ويجعل الطلاق منجزاً فهذا لا يقع به لأنه لم ينو به الإيقاع وإنما نوى به التعليق فكان قاصراً عن وقوع المنجز فإذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد أتى في التنجيز بغير النية المجردة وهذا قول أصحاب أحمد . وقد قال تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم [البقرة 225]

[اللغو في اليمين]

وَاللَّعْوُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ يَظُنُّهُ كَمَا خَلَفَ عَلَيْهِ فَيَتَبَيَّنُ بِخِلَافِهِ .
وَالثَّانِي : أَنْ تَجْرِيَ الْيَمِينُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْخَلْفِ كُلِّهَا وَاللَّهُ وَبَلَى وَاللَّهُ فِي أَثْنَاءِ
كَلَامِهِ وَكِلَاهُمَا رَفَعَ اللَّهُ الْمُواخَذَةَ بِهِ لِعَدَمِ <189> قَصْدِ الْحَالِفِ إِلَى عَقْدِ الْيَمِينِ وَحَقِيقَتِهَا
وَهَذَا تَشْرِيْعٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ أَلَا يَرْتَبُوا الْأَحْكَامَ عَلَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا
حَقَائِقَهَا وَمَعَانِيَهَا وَهَذَا غَيْرُ الْهَازِلِ حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا .

[لَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهَةِ وَإِقْرَارُهُ]

وَقَدْ أَفْتَى الصَّحَابَةُ بَعْدَ وَقُوعِ طَلَاقِ الْمُكْرَهَةِ وَإِقْرَارِهِ فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الرَّجُلُ
بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَوْجَعْتَهُ أَوْ ضَرَبْتَهُ أَوْ أَوْثَقْتَهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَدَلَّى بِحَبْلِ لَيْشْتَارٍ
عَسَلًا فَأَتَتْ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ لَأَقْطَعَنَّ الْحَبْلَ أَوْ لَتُطَلِّقَنِي فَنَاشَدَهَا اللَّهُ فَأَبَتْ فَطَلَّقَهَا فَأَتَى عُمَرُ
فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ إِلَى امْرَأَتِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِطَلَاقٍ . وَكَانَ عَلِيٌّ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ
الْمُكْرَهَةِ وَقَالَ ثَابِتُ الْأَعْرَجُ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزَّبَيْرِ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهَةِ فَقَالَا جَمِيعًا :
لَيْسَ بِشَيْءٍ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ الْعَازِي بْنُ جَبَلَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرَانَ الْأَصَمِّ عَنْ رَجُلٍ
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا جَلَسَتْ امْرَأَتُهُ عَلَى صَدْرِهِ وَجَعَلَتْ
السَّكِينَ عَلَى حَلْقِهِ وَقَالَتْ لَهُ طَلِّقْنِي أَوْ لَأَدْبَحَنَّكَ فَنَاشَدَهَا فَأَبَتْ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فُذِّكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا قَبُولَ فِي الطَّلَاقِ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ " .

وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ عَجْزَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمَعْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَرَّاحِيلَ الْمَعَاوِرِيُّ أَنَّ
امْرَأَةً اسْتَلَّتْ سَيْفًا فَوَضَعَتْهُ عَلَى بَطْنِ زَوْجِهَا وَقَالَتْ وَاللَّهِ لَأَنْفِدَنَّكَ أَوْ لِنُطَلِّقَنَّكَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا
فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمْضَى طَلَّاقَهَا . وَقَالَ عَلِيٌّ كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ
الْمَعْتُوهِ

<190> قِيلَ أَمَا خَبَرُ الْعَازِي بْنِ جَبَلَةَ فِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ . إِحْدَاهَا : ضَعْفُ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرُو
وَالثَّانِيَةِ لَيْسَ الْعَازِي بْنُ جَبَلَةَ وَالثَّلَاثَةُ تَدْلِيْسُ بَقِيَّةِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحْتَجُّ بِهِ . قَالَ
أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا خَبَرٌ فِي غَايَةِ السُّفُوطِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ وَضَعْفُهُ مَشْهُورٌ وَقَدْ رُمِيَ بِالْكَذِبِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : وَهَذَا الْخَبَرُ شَرٌّ مِنَ الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا أَثَرُ عُمَرَ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ خِلَافُهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا يُعْلَمُ مُعَاَصَرَةُ الْمَعَاظِرِيِّ لِعُمَرَ وَفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ فِيهِ ضَعْفٌ .

وَأَمَّا أَثَرُ عَلِيِّ فَالَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ . فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ مَا ذَكَرْتُمْ فَهُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِهَذَا .

فصل [طلاق السكران]

وَأَمَّا طَلَاقُ السَّكَرَانَ فَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ [النِّسَاءُ 43] فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ قَوْلَ السَّكَرَانَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْمَقْرَرِ بِالزَّنَى أَنْ يُسْتَنْكَه لِيُعْتَبَرَ قَوْلُهُ الَّذِي أَقْرَبَهُ أَوْ يُلْغَى .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " فِي قِصَّةِ حَمْزَةَ لَمَّا عَقَرَ بَعِيرِيَّ عَلِيٍّ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ يَلُومُهُ فَصَعِدَ فِيهِ النَّظَرُ وَصَوَّبَهُ وَهُوَ سَكَرَانَ ثُمَّ قَالَ هَلْ **<191>** أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي فَتَنَكَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقْبِيهِ . وَهَذَا الْقَوْلُ لَوْ قَالَهُ غَيْرُ سَكَرَانَ لَكَانَ رِدَّةً وَكُفْرًا وَلَمْ يُوَاطَأْ بِذَلِكَ حَمْزَةَ .

وَصَحَّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا سَكَرَانَ طَلَاقٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ .

وَقَالَ عَطَاءُ طَلَاقُ السَّكَرَانَ لَا يَجُوزُ وَقَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ طَلَاقُ السَّكَرَانَ لَا يَجُوزُ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ .

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَتَى بِسَكَرَانَ طَلَّقَ فَاسْتَحَلَفَهُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ طَلَّقَهَا وَهُوَ لَا يَعْقِلُ فَحَلَفَ فَرَدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَضَرَبَهُ الْحَدَّ .

وَهُوَ مَذْهَبُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَبِيعَةَ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِّيَّ وَغَيْرَهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ وَهِيَ الَّتِي اسْتَفَرَّ عَلَيْهَا

مَذْهَبُهُ وَصَرَّحَ بِرُجُوعِهِ إِلَيْهَا فَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي لَمْ يَأْمُرْ بِالطَّلَاقِ إِنَّمَا أَتَى
خَصْلَةً وَاحِدَةً وَالَّذِي يَأْمُرُ بِالطَّلَاقِ فَقَدْ أَتَى خَصْلَتَيْنِ حَرَمَهَا عَلَيْهِ وَأَحَلَّهَا لِغَيْرِهِ فَهَذَا خَيْرٌ
مِنْ هَذَا وَأَنَا أَتَقِي جَمِيعًا . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ : قَدْ كُنْتُ أَقُولُ إِنَّ طَّلَاقَ السَّكَرَانِ
يَجُوزُ حَتَّى تَبَيَّنَتْهُ فَعَلَبَ عَلِيٌّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ لَمْ يَلْزِمُهُ وَلَوْ بَاعَ لَمْ **<192>**
يَجْزُ بِبَيْعِهِ قَالَ وَالزِّمَةُ الْجِنَايَةُ وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَلْزِمُهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ
وَبِهَذَا أَقُولُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ كُلِّهِمْ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو
الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ

[حُجَّجَ مَنْ أَوْقَعَ طَّلَاقَ السَّكَرَانِ]

وَالَّذِينَ أَوْقَعُوهُ لَهُمْ سَبْعَةٌ مَأْخُذٌ

أَحَدُهَا : أَنَّهُ مُكَلَّفٌ وَلِهَذَا يُؤَاخَذُ بِجِنَايَاتِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ إِبْقَاعَ الطَّلَاقِ عُقُوبَةٌ لَهُ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّ تَرْتِيبَ الطَّلَاقِ عَلَى التَّطْلِيقِ مِنْ بَابِ رَبْطِ الْأَحْكَامِ بِأَسْبَابِهَا فَلَا يُؤَثَّرُ فِيهِ السَّكْرُ .

وَالرَّابِعُ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَقَامُوهُ مَقَامَ الصَّاحِي فِي كَلَامِهِ فَاثْنَمُ قَالُوا : إِذَا شَرِبَ سَكْرًا وَإِذَا سَكِرَ
هَذِي وَإِذَا هَذِي افْتَرَى وَحَدَّ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ . وَالْخَامِسُ حَدِيثٌ لَا قِيلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ وَقَدْ
تَقَدَّمَ .

السَّادِسُ حَدِيثٌ كُلُّ طَّلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَّلَاقَ الْمَعْنُوهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَالسَّابِعُ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْقَعُوا عَلَيْهِ الطَّلَاقَ فَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُمَرَ وَمَعَاوِيَةَ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ الزَّبِيرِ بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ أَبِي لُبَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ سَكْرَانٌ فُرْفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَشَهِدَ
عَلَيْهِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا .

قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ أَجَازَ طَّلَاقَ السَّكَرَانِ . هَذَا جَمِيعٌ مَا احْتَجَّوْا بِهِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ
حُجَّةٌ أَصْلًا .

[الرَّدُّ عَلَى حُجَّجِ مَنْ أَوْقَعَ طَّلَاقَ السَّكَرَانِ]

<193> فَأَمَّا الْمَأْخُذُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ فَبَاطِلٌ إِذَ الْجَمَاعُ مُتَعَقِدٌ عَلَى أَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ الْعَقْلُ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ .

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ مُكَلَّفًا لَوَجِبَ أَنْ يَقَعَ طَلَاقُهُ إِذَا كَانَ مُكْرَهًا عَلَى شُرْبِهَا أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ بِأَنَّهَا خَمْرٌ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ .

وَأَمَّا خَطَابُهُ فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الَّذِي يَعْقِلُ الْخُطَابَ أَوْ عَلَى الصَّاحِي وَأَنَّهُ نُهِيَ عَنِ السُّكْرِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَأَمَّا مَنْ لَا يَعْقِلُ فَلَا يُؤْمَرُ وَلَا يَنْهَى .

وَأَمَّا الْإِزَامَةُ بِجُنَايَاتِهِ فَمَحَلُّ نِزَاعٍ لَا مَحَلَّ وَفَاقَ فَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : لَا يَلْزِمُهُ عَقْدٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا حَدٌّ إِلَّا حَدَّ الْخَمْرِ فَقَطْ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَالْمَجْنُونِ فِي كُلِّ فِعْلٍ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَقْلُ . وَالَّذِينَ اعْتَبَرُوا أَفْعَالَهُ دُونَ أَقْوَالِهِ فَرَقُوا بَفَرْقَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ إِسْقَاطَ أَفْعَالِهِ ذَرْبَةٌ إِلَى تَعْطِيلِ الْقِصَاصِ إِذْ كُلُّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ غَيْرِهِ أَوْ الزَّوْنِي أَوْ السَّرْقَةَ أَوْ الْحِرَابَ سَكِرَ وَفَعَلَ ذَلِكَ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا أَتَى جُرْمًا وَاحِدًا فَإِذَا تَضَاعَفَ جُرْمُهُ بِالسُّكْرِ كَيْفَ يَسْفُطُ عَنْهُ الْحَدُّ ؟ هَذَا مِمَّا تَأْبَاهُ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ وَأَصُولُهَا وَقَالَ أَحْمَدُ مُنْكَرًا عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَبَعْضُ مَنْ يَرَى طَلَاقَ السُّكْرَانِ لَيْسَ بِجَائِزٍ يَزْعُمُ أَنَّ السُّكْرَانَ لَوْ جَنَى جُنَايَةً أَوْ أَتَى حَدًّا أَوْ تَرَكَ الصِّيَامَ أَوْ الصَّلَاةَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُبْرَسَمِ وَالْمَجْنُونِ هَذَا كَلَامٌ سَوْءٌ .

وَالْفَرْقُ الثَّانِي : أَنَّ الْغَاءَ أَقْوَالِهِ لَا يَتَضَمَّنُ مَفْسَدَةً لِأَنَّ الْقَوْلَ الْمُجَرَّدَ مِنْ غَيْرِ الْعَاقِلِ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ فَإِنَّ مَقَاسِدَهَا لَا يُمْكِنُ الْغَاوُهَا إِذَا وَقَعَتْ فَاِلْغَاءُ أَفْعَالِهِ ضَرَّرَ مَحْضٌ وَفَسَادٌ مُنْتَشِرٌ بِخِلَافِ أَقْوَالِهِ فَإِنَّ صَحَّ هَذَانِ الْفَرْقَانِ بَطَلَ الْإِلْحَاقُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ كَانَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ مُتَعَيَّنَةً .

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّانِي - وَهُوَ أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِهِ عُقُوبَةٌ لَهُ - فَفِي غَايَةِ الضَّعْفِ فَإِنَّ الْحَدَّ يَكْفِيهِ عُقُوبَةٌ وَقَدْ حَصَلَ رِضَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ **<194>** بِالْحَدِّ وَلَا عَهْدَ لَنَا فِي الشَّرِيعَةِ بِالْعُقُوبَةِ بِالطَّلَاقِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ .

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّلَاثُ أَنْ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِهِ مِنْ رَبْطِ الْأَحْكَامِ بِالسَّبَابِ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالسَّفُوطِ فَإِنَّ هَذَا يُوجِبُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ مِمَّنْ سَكِرَ مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهَا خَمْرٌ وَبِالْمَجْنُونِ وَالْمُبْرَسَمِ بَلْ وَبِالنَّائِمِ ثُمَّ يُقَالُ وَهَلْ ثَبَتَ لَكُمْ أَنَّ طَلَاقَ السُّكْرَانِ سَبَبٌ حَتَّى يُرْبَطَ الْحُكْمُ بِهِ وَهَلْ التَّرَاغُ إِلَّا فِي ذَلِكَ ؟ .

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الرَّابِعُ وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ جَعَلُوهُ كَالصَّاحِي فِي قَوْلِهِمْ إِذَا شَرِبَ سَكَرَ وَإِذَا سَكَرَ هَذَى . فَهُوَ خَبْرٌ لَا يَصِحُّ الْبَيِّنَةُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ خَبْرٌ مَكْذُوبٌ قَدْ نَزَّهَ اللَّهُ عَلَيَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْهُ وَفِيهِ مِنَ الْمُنَاقِضَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ فَإِنَّ فِيهِ إِجَابَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ هَذَى وَالْهَادِي لَا حَدَّ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الْخَامِسُ وَهُوَ حَدِيثٌ لَا قِيلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ فَخَبْرٌ لَا يَصِحُّ وَلَوْ صَحَّ لَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى طَّلَاقٍ مُكَلَّفٍ يَعْقِلُ دُونَ مَنْ لَا يَعْقِلُ وَلِهَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ طَّلَاقُ الْمَجْنُونِ وَالْمُبْرَسَمِ وَالصَّبِيِّ .

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ السَّادِسُ وَهُوَ خَبْرٌ كُلُّ طَّلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَّلَاقَ الْمَعْتُوهِ فَمِثْلُهُ سَوَاءٌ لَا يَصِحُّ وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ فِي الْمُكَلَّفِ وَجَوَابٌ تَالِثٌ أَنَّ السَّكَرَانَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ إِمَّا مَعْتُوهُ وَإِمَّا مُلْحَقٌ بِهِ وَقَدْ ادَّعَتْ طَائِفَةٌ أَنَّهُ مَعْتُوهُ . قَالُوا : الْمَعْتُوهُ فِي اللَّغَةِ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا يَدْرِي مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ .

وَأَمَّا الْمَأْخُذُ السَّابِعُ وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْقَعُوا عَلَيْهِ الطَّلَاقَ فَالصَّحَابَةُ <195> مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ فَصَحَّ عَنْ عُثْمَانَ مَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ .

وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا يَصِحُّ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةُ فَقَدْ خَالَفَهُمَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ .

فَصَلِّ [طَّلَاقُ الْإِعْلَاقِ]

وَأَمَّا طَّلَاقُ الْإِعْلَاقِ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِعْلَاقٍ يَعْنِي الْعَضْبَ هَذَا نَصَّ أَحْمَدُ حَكَاهُ عَنْهُ الْخَلَّالُ وَأَبُو بَكْرٍ فِي " الشَّافِي " وَ " زَادِ الْمُسَافِرِ " . فَهَذَا تَفْسِيرُ أَحْمَدَ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : أَظَنَّهُ الْعَضْبَ وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ " بَابُ الطَّلَاقِ عَلَى غَلْطٍ " . وَفَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَعَيْرُهُ بِأَنَّهُ الْإِكْرَاهُ وَفَسَّرَهُ غَيْرُهُمَا : بِالْمَجْنُونِ وَقِيلَ هُوَ نَهْيٌ عَنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَيُعْلَقُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ كَعَلْقِ الرَّهْنِ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ .

قَالَ شَيْخُنَا وَحَقِيقَةُ الْإِعْلَاقِ أَنْ يُعْلَقَ عَلَى الرَّجُلِ قَلْبُهُ فَلَا يَقْصِدُ الْكَلَامَ أَوْ لَا يَعْلَمُ بِهِ كَأَنَّهُ انْعَلَقَ عَلَيْهِ قَصْدُهُ وَإِرَادَتُهُ . قُلْتُ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ : الْعَلْقُ ضَيْقُ الصَّدْرِ وَقِلَّةُ

الصَّبْرُ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ مُخْلَصًا قَالَ شَيْخُنَا : وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَالْمَجْنُونِ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسُكْرٍ أَوْ غَضَبٍ وَكُلَّ مَنْ لَا قَصْدَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِمَا قَالَ .

وَالْغَضَبُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ . <196> أَحَدُهَا : مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ فَلَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِمَا قَالَ وَهَذَا لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ بِلَا نِزَاعٍ .

وَالثَّانِي : مَا يَكُونُ فِي مُبَادِيهِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ صَاحِبُهُ مِنْ تَصَوُّرِ مَا يَقُولُ وَقَصْدَهُ فَهَذَا يَقَعُ طَلَاقُهُ .

الثَّالِثُ أَنْ يَسْتَحْكِمَ وَيَشْتَدَّ بِهِ فَلَا يُزِيلُ عَقْلَهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَكِنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِيَّتِهِ بِحَيْثُ يَنْدَمُ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ إِذَا زَالَ فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ وَعَدَمِ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَوِيٌّ مُتَّجِعٌ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ
فِي " السُّنَنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ لِبَنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِثْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ أَصَحُّ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ ؟ فَقَالَ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ : لَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " : عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَلَا عِثْقَ قَبْلَ مِلْكٍ

وَقَالَ وَكَيْعٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي <197> رِبَاحٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ إِنْ طَلَّقَ مَا لَمْ يَنْكِحْ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَخْطَأَ فِي هَذَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ [الْأَحْزَابُ 49] وَلَمْ يَقُلْ إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ .

وَدَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنَّ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ عَلِيٌّ لَيْسَ طَلِيقٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلِكٍ

وَتَبَّتْ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا طَلِيقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَإِنْ سَمَّاهَا وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُهُمْ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَمِنْ حُجَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْقَائِلَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ مُطْلَقٌ لِأَجْنَبِيَّةٍ وَذَلِكَ مُحَالٌ فَإِنَّهَا حِينَ الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ أَجْنَبِيَّةٌ وَالْمُتَجَدِّدُ هُوَ نِكَاحُهَا وَالنِّكَاحُ لَا يَكُونُ طَلِيقًا فَعَلِمَ أَنَّهَا لَوْ طَلَّقَتْ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى الطَّلَاقِ الْمُتَقَدِّمِ مُعْلَقًا وَهِيَ إِذْ ذَلِكَ أَجْنَبِيَّةٌ وَتَجَدَّدُ الصِّفَةُ لَا يَجْعَلُهُ مُتَكَلِّمًا بِالطَّلَاقِ عِنْدَ وَجُودِهَا فَإِنَّهُ عِنْدَ وَجُودِهَا مُخْتَارٌ لِلنِّكَاحِ غَيْرُ مُرِيدٍ لِلطَّلَاقِ فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ <198> قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَتْ وَهِيَ زَوْجَتُهُ لَمْ تَطْلُقْ بِغَيْرِ خِلَافٍ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَتَعْلِيْقِ الْعِتْقِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَتَعْلِيْقِ الْعِتْقِ ؟ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ إِنْ مَلَكَتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ صَحَّ التَّعْلِيْقُ وَعَتَقَ بِالْمَلِكِ ؟ .

قِيلَ فِي تَعْلِيْقِ الْعِتْقِ قَوْلَانِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ كَمَا عَنْهُ رَوَايَتَانِ فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَالصَّحِيْحُ مِنْ مَذْهَبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ نُصُوصِهِ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ صِحَّةُ تَعْلِيْقِ الْعِتْقِ دُونَ الطَّلَاقِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعِتْقَ لَهُ قُوَّةٌ وَسِرَاطِيَّةٌ وَلَا يَعْتَمِدُ نَفُودُ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ سَبَبًا لِزَوَالِهِ بِالْعِتْقِ عَقْلًا وَشَرْعًا كَمَا يَزُولُ مَلِكُهُ بِالْعِتْقِ عَنْ ذِي رَحِمِهِ الْمُحَرَّمِ بِشِرَائِهِ وَكَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا لِيُعْتِقَهُ فِي كِفَارَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْعِتْقِ وَكُلُّ هَذَا يُشْرَعُ فِيهِ جَعْلُ الْمَلِكِ سَبَبًا لِلْعِتْقِ فَإِنَّهُ قَرْبَةٌ مَحْبُوبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَشَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ التَّوَسُّلَ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ مُفْضِيَّةٍ إِلَى مَحْبُوبِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ بَغِيضٌ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ مَلِكَ الْبُضْعِ بِالنِّكَاحِ سَبَبًا لِإِزَالَتِهِ الْبَيْتَةَ وَفَرْقٌ ثَانٍ أَنَّ تَعْلِيْقَ الْعِتْقِ بِالْمَلِكِ مِنْ بَابِ نَذْرِ الْقُرْبِ وَالطَّاعَاتِ وَالتَّبَرُّرِ كَقَوْلِهِ لَبِنُ آتَانِي اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِكَذَا وَكَذَا فَإِذَا وَجِدَ الشَّرْطَ لَزِمَهُ مَا عَلَّقَهُ بِهِ مِنَ الطَّاعَةِ الْمَقْصُودَةِ فَهَذَا لَوْ أَنَّ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَلِكِ لَوْ أَنَّ آخَرَ .

حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَوْطُوعَةِ فِي طَهْرِهَا

وَتَحْرِيمِ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ يُطَلِّقُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ .

<199> وَلِمُسْلِمٍ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا .

وَفِي لَفْظٍ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فُذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى .
وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ إِذَا طَهَرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ " [الطَّلَاقُ 1] .

[أَنْوَاعُ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ]

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى أَرْبَعِهِ أَوْجُهُ وَجِهَانِ حَلَالٌ وَوَجِهَانِ حَرَامٌ .

فَالْحَلَالَانِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِيحًا حَمْلَهَا .

<200> وَالْحَرَامَانِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ هَذَا فِي طَّلَاقِ الْمَدْخُولِ بِهَا .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَيَجُوزُ طَلَّاقُهَا حَائِضًا وَطَاهِرًا كَمَا قَالَ تَعَالَى : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً [الْبَقَرَةُ 236] . وَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا [الْأَحْزَابُ 49] وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [الطَّلَاقُ]

ا [وَهَذِهِ لِمَا عِدَّةٌ لَهَا وَنَبِيَّةٌ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ وَلَوْ لَمْ هَاتَانِ الْآيَاتَانِ اللَّتَانِ فِيهِمَا إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدَّخُولِ لَمَنَعَ مِنْ طُلُوقِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ لَهَا عِدَّةً لَهَا عَلَيْهِ .

وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانٌ فَقَالَ أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَقْتُلُهُ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ الطَّلَاقِ قَالَ أَمَّا أَنْتِ إِنْ طَلَقْتِ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ " فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا وَإِنْ كُنْتِ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتِ <201> اللَّهُ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طُلُوقِ امْرَأَتِكَ فَتَضَمَّنْتَ هَذِهِ النُّصُوصَ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ نَوْعَانِ مَدْخُولٌ بِهَا وَغَيْرُ مَدْخُولٌ بِهَا وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ تَطْلِيقُهَا ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً وَيَجُوزُ تَطْلِيقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا طَاهِرًا وَحَائِضًا . وَأَمَّا الْمَدْخُولُ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً حَرَّمَ طُلُوقَهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَبِيئَةَ الْحَمْلِ جَازَ طُلُوقُهَا بَعْدَ الْوَطْءِ وَقَبْلَهُ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا لَمْ يَجُزْ طُلُوقُهَا بَعْدَ الْوَطْءِ فِي طَهْرِ الْبِصَابَةِ وَيَجُوزُ قَبْلَهُ . هَذَا الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ الَّذِي أُذِنَ لِلَّهِ فِيهِ وَأَبَاحَهُ إِذَا كَانَ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ عَالِمٍ بِمَدْلُولِ اللَّفْظِ قَاصِدٍ لَهُ .

[الِاخْتِلَافُ فِي وَقُوعِ الْمُحَرَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ]
وَاخْتَلَفُوا فِي وَقُوعِ الْمُحَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ .

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي الطَّهْرِ الَّذِي وَقَعَهَا فِيهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي جَمْعِ الثَّلَاثِ وَنَحْنُ نَذَكُرُ الْمَسْأَلَتَيْنِ تَحْرِيرًا وَتَقْرِيرًا كَمَا ذَكَرْنَاهُمَا تَصْوِيرًا وَنَذَكُرُ حُجَجَ الْفَرِيقَيْنِ وَمُنْتَهَى أَقْدَامِ الطَّائِفَتَيْنِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُقْلَدَ الْمُتَعَصِّبَ لَا يَتْرُكُ مَنْ قَلَدَهُ وَلَوْ جَاءَتْهُ كُلُّ آيَةٍ وَأَنَّ طَالِبَ الدَّلِيلِ لَا يَأْتِمُّ بِسِوَاهُ وَلَا يُحَكِّمُ إِلَّا إِيَّاهُ وَلِكُلِّ مِنَ النَّاسِ مَوْرِدٌ لَا يَتَّعِدَاهُ وَسَبِيلٌ لَا يَتَخَطَّاهُ وَلَقَدْ عَذِرَ مَنْ حَمَلَ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ قَوَاهُ وَسَعَى إِلَى حَيْثُ انْتَهَتْ إِلَيْهِ خَطَاهُ .

[هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي الطَّهْرِ الَّذِي وَقَعَهَا فِيهِ]

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ لَمْ يَزَلْ ثَابِتًا بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَقَدْ وَهَمَ مَنْ ادَّعَى الْجَمَاعَ عَلَى وَقُوعِهِ وَقَالَ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ وَخَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : <202> مَنْ ادَّعَى الْجَمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا .

كَيْفَ وَالْخِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعْلُومُ الثَّبُوتِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسَنِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ النَّقْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي " الْمَحَلَّى " بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلَاقِ وَوَجْهَ الْعِدَّةِ وَكَانَ يَقُولُ وَجْهَ الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمَلَهَا

وَقَالَ الْخُسَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا يُعْتَدُّ بِهَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَالْعَجَبُ مِنْ جُرْأَةٍ مَنْ ادَّعَى الْجَمَاعَ عَلَى خِلَافِ هَذَا وَهُوَ لَا يَجِدُ فِيهَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ كَلِمَةٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَيْرَ رَوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَدْ عَارَضَهَا مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنَّا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَايَتَيْنِ سَاقِطَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . إِحْدَاهُمَا : رَوَيْتَاهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ سَمْعَانَ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْضِي فِي الْمَرَاةِ الَّتِي يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهَا لَا تُعْتَدُّ بِحَيْضَتِهَا تِلْكَ وَتُعْتَدُّ بَعْدَهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوعٍ .

<203> قُلْتُ : وَابْنُ سَمْعَانَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ الْكَذَّابُ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَالْآخَرَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ وَتُعْتَدُّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ سِوَى تِلْكَ الْحَيْضَةِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بَلْ نَحْنُ أَسْعَدُ بِدَعْوَى الْجَمَاعِ هَا هُنَا لَوْ اسْتَجَرْنَا مَا يَسْتَجِيرُونَ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً وَمِنْ جُمْلَتِهِمْ جَمِيعُ الْمُخَالَفِينَ لَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ بِدَعَا نَهَى عَنْهَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِهِ فَإِذَا كَانَ لَا شَكَّ فِي هَذَا عِنْدَهُمْ فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُونَ الْحُكْمَ بِتَجْوِيزِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يُقْرُونَ أَنَّهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ أَلَيْسَ بِحُكْمِ الْمَشَاهِدَةِ مُجِيزُ الْبِدْعَةِ مُخَالَفًا لِإِجْمَاعِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا بِدْعَةٌ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَبْلُغْنَا الْخِلَافَ لَكَانَ الْقَاطِعُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِمَا لَا يَقِينُ عِنْدَهُ وَلَا بَلَّغَهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ كَاذِبًا عَلَى جَمِيعِهِمْ .

[أدلة المانعين من وقوع الطلاق المحرم]

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ لَا يُزَالُ النِّكَاحُ الْمُتَيَقَّنُ إِلَّا بَيَقِينَ مِثْلِهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقَّنٍ . فَإِذَا أَوْجَدْتُمُونَهَا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ رَفَعْنَا حُكْمَ النِّكَاحِ لَا سَبِيلَ إِلَى رَفْعِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ . قَالُوا : وَكَيْفَ وَالْأَدِلَّةُ الْمُتَكَثِرَةُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهِ فَإِنَّ هَذَا الطَّلَاقَ لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْبَتَّةَ وَلَا أَدْنَى فِيهِ فَلَيْسَ فِي شَرْعِهِ فَكَيْفَ يُقَالُ بِتَفْوِذِهِ وَصِحَّتِهِ ؟ .

قَالُوا : وَإِنَّمَا يَقَعُ مِنَ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ مَا مَلَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُطَلَّقِ وَلِهَذَا لَا يَقَعُ بِهِ الرَّابِعَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا إِيَّاهُ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمَ وَلَا أَدْنَى لَهُ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ وَلَا يَقَعُ .

قَالُوا : وَلَوْ وَكَلَّ وَكَيْلًا أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلِاقًا جَائِزًا فَطَلِّقَ طَلِاقًا <204> مُحَرَّمًا لَمْ يَقَعْ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْدُونٍ لَهُ فِيهِ فَكَيْفَ كَانَ إِذْنُ الْمَخْلُوقِ مُعْتَبِرًا فِي صِحَّةِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ دُونَ إِذْنِ الشَّارِعِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بِالْإِذْنِ فَمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلتَّصَرُّفِ الْبَتَّةَ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالشَّارِعُ قَدْ حَجَرَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَ الْوَطْءِ فِي الطَّهْرِ فَلَوْ صَحَّ طَلَاقُهُ لَمْ يَكُنْ لِحَجْرِ الشَّارِعِ مَعْنَى وَكَانَ حَجْرُ الْقَاضِيِ عَلَى مَنْ مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ أَقْوَى مِنْ حَجْرِ الشَّارِعِ حَيْثُ يَبْطُلُ التَّصَرُّفُ بِحَجْرِهِ .

قَالُوا : وَبِهَذَا أَبْطَلْنَا الْبَيْعَ وَقْتَ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ بَيْعٌ حَجَرَ الشَّارِعُ عَلَى بَائِعِهِ هَذَا الْوَقْتَ فَلَا يَجُوزُ تَنْفِيزُهُ وَتَصْحِيحُهُ .

قَالُوا : وَلِأَنَّهُ طَلَاقٌ مُحَرَّمٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ فَالْتَّهْيُ يَقْتَضِي فُسَادَ الْمَنْهْيِ عَنْهُ فَلَوْ صَحَّحْنَاهُ لَكَانَ لَنَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمَنْهْيِ عَنْهُ وَالْمَأْدُونِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ وَالْفُسَادِ . قَالُوا : وَأَيْضًا فَالشَّارِعُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ وَحَرَّمَ لَهُ لِأَنَّهُ يُبْغِضُهُ وَلَا يُحِبُّ وَفُوعَهُ بَلْ وَفُوعَهُ مَكْرُوهٌ إِلَيْهِ فَحَرَّمَهُ لِنَا يَقَعُ مَا يُبْغِضُهُ وَيَكْرَهُهُ وَفِي تَصْحِيحِهِ وَتَنْفِيزِهِ ضِدُّ هَذَا الْمَقْصُودِ .

قالوا : وَإِذَا كَانَ النِّكَاحُ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَا يَصِحُّ لِأَجْلِ التَّهْيِ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّلَاقِ وَكَيْفَ أَبْطَلْتُمْ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النِّكَاحِ وَصَحَّحْتُمْ مَا حَرَّمَهُ وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؟ .

قالوا : وَيَكْفِينَا مِنْ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَامِّ الَّذِي لَا تَخْصِيصَ فِيهِ بَرَدٌ مَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَإِبْطَالَهُ وَالْعَاءَهُ كَمَا فِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ عَمَلٍ عَمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ

<205> وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ الْمُحْرَمَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْدُودٌ بَاطِلٌ فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ نَافِدٌ ؟ فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْحُكْمِ بَرَدَهُ ؟ .

قالوا : وَأَيْضًا فَإِنَّهُ طَلَقٌ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ أَبَدًا وَكَانَ مَرْدُودًا بَاطِلًا كَطَّلَاقِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَا يَنْفَعُكَمُ الْفَرْقُ بَأَنَّ الْأَجْنَبِيَّةَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الزَّوْجَةَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ الْمُحْرَمِ وَلَا هُوَ مِمَّا مَلَكَهُ الشَّارِعُ إِيَّاهُ .

قالوا : وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ وَلَا أَشْرَرَ مِنَ التَّسْرِيحِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَوْجِبُ عَقْدِ النِّكَاحِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ إِمَّا إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَالتَّسْرِيحُ الْمُحْرَمُ أَمْرٌ تَالِثٌ غَيْرُهُمَا فَلَا عِبْرَةَ بِهِ الْبَيْتَةُ .

قالوا : وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبَيِّنَ عَنْ اللَّهِ مُرَادَهُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ الْمَأْدُونِ فِيهِ هُوَ الطَّلَاقُ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ أَوْ بَعْدَ اسْتِبَانَةِ الْحَمْلِ وَمَا عَدَاهُمَا فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ لِلْعِدَّةِ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا فَلَا يَكُونُ طَّلَاقًا فَكَيْفَ تَحْرِمُ الْمَرْأَةَ بِهِ ؟ .

قالوا : وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ [الْبَقْرَةُ 269] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الطَّلَاقَ الْمَأْدُونِ فِيهِ وَهُوَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ لَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ حَصَرَ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ الْمَأْدُونِ فِيهِ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ الرَّجْعَةَ فِي مَرَّتَيْنِ فَلَا يَكُونُ مَا عَدَاهُ طَّلَاقًا . قالوا : وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِالْفَتْوَى فِي الطَّلَاقِ الْمُحْرَمِ كَمَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ الْأَعْمَشِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ **<206>** مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ خَالَفَ فَإِنَّا لَا نَطِيقُ خِلَافَهُ وَلَوْ وَقَعَ

طَلَقُ الْمُخَالَفِ لَمْ يَكُنْ الْإِفْتَاءُ بِهِ غَيْرَ مُطَاقٍ لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّفْرِيقِ مَعْنَى إِذْ كَانَ التَّوَعَّانِ
وَاقِعَيْنِ نَافِذَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا : مَنْ أَتَى الْأَمْرَ عَلَيَّ وَجْهَهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ وَإِلَّا
فَوَاللَّهِ مَا لَنَا طَاقَةَ بِكُلِّ مَا تُحَدِّثُونَ

وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ
وَمَنْ لَبَسَ تَرَكَاهُ وَتَلْبِيسَهُ

قَالُوا : وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ
مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ أَبُو الزَّبَيْرِ وَأَنَا أَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
حَائِضًا ؟ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ
لِيَمْسِكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ فُطِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ

قَالُوا : وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ فَإِنَّ أَبَا الزَّبَيْرِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ عَنِ الْحِفْظِ وَالنَّقْطَةِ وَإِنَّمَا
يُخْشَى مِنْ تَدْلِيسِهِ إِذَا قَالَ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنِي زَالَ مَحْذُورُ التَّدْلِيسِ وَزَالَتْ الْعِلَّةُ الْمُتَوَهَّمَةُ
وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَحْتَجُّونَ بِهِ إِذَا قَالَ " عَنْ " وَلَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمَاعِ وَمُسْلِمٌ يُصَحِّحُ ذَلِكَ
مِنْ حَدِيثِهِ فَأَمَّا إِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ وَصَحَّ الْحَدِيثُ وَقَامَتِ الْحُجَّةُ . قَالُوا :
وَلَا نَعْلَمُ فِي خَبَرِ أَبِي الزَّبَيْرِ هَذَا مَا يُوجِبُ رَدَّهُ وَإِنَّمَا رَدُّهُ مِنْ <207> رَدُّهُ اسْتِيعَادًا
وَاعْتِقَادًا أَنَّهُ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَنَحْنُ نَحْكِي كَلَامَ مَنْ رَدَّهُ وَنُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا
يُوجِبُ الرَّدَّ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزَّبَيْرِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَتَأْفَعُ أُثْبِتُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي الزَّبَيْرِ وَالنَّاسِبُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى أَنْ
يُقَالَ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَدِيثُ يُوسُفَ بْنِ جُبَيْرٍ أُثْبِتَ مِنْ هَذَا يَعْنِي قَوْلَهُ مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا " وَقَوْلَهُ " أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ " ؟ قَالَ فَمَهُ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهَذَا لَمْ يَنْفُلْهُ عَنْهُ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي الزَّبِيرِ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ أَجَلَةٌ فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَأَبُو الزَّبِيرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ فَكَيْفَ بِخِلَافٍ مَنْ هُوَ أُثْبِتَ مِنْهُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَمْ يَرَوْا أَبُو الزَّبِيرِ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا .

فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا رُدَّ بِهِ خَبَرُ أَبِي الزَّبِيرِ وَهُوَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَا يُوجِبُ رَدَّهُ وَلَا بَطْلَانَهُ .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ ضَعَّفَ حَدِيثَ أَبِي الزَّبِيرِ]

أَمَّا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِهِ فَلَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ سِوَى تَقْلِيدِ أَبِي دَاوُدَ وَأَنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ ذَلِكَ وَتَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُجَّةَ مِنْ جَانِبِكُمْ فَدَعُوا التَّقْلِيدَ وَأَخْبِرُونَا أَيْنَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا يُخَالَفُ حَدِيثَ أَبِي الزَّبِيرِ ؟ فَهَلْ فِيهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَسَبَ عَلَيْهِ تِلْكَ الطَّلَاقَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَنَعَمْ وَاللَّهِ هَذَا خِلَافٌ صَرِيحٌ لِحَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ وَلَا تَجِدُونَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَغَايَةً مَا بِأَيْدِيكُمْ مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا وَالرَّجْعَةَ تَسْتَلْزِمُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ .

وَقَوْلُ ابْنِ عَمَرَ . وَقَدْ سُئِلَ أَعْتَدَّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ فَقَالَ " أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ " وَقَوْلُ نَافِعٍ أَوْ مَنْ دُونَهُ " فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِهَا <208> وَالْبَاعْتِدَادُ بِهَا وَلَا رَيْبَ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَلَا مَطْعَنَ فِيهَا وَإِنَّمَا الشَّانُ كُلُّ الشَّانِ فِي مُعَارَضَتِهَا لِقَوْلِهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَتَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ وَمُعَارَضَتِهَا لِتِلْكَ الْأَدْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي سَفَّاهَا وَعِنْدَ الْمَوَازَنَةِ يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ وَعَدَمُ الْمُقَاوَمَةِ وَتَحْنُ نَذَكْرُ مَا فِي كَلِمَةٍ كَلِمَةٍ مِنْهَا .

[مَعْنَى الْمُرَاجَعَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ]

أَمَّا قَوْلُهُ مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَالْمُرَاجَعَةُ عَلَى ثَلَاثِ مَعَانٍ .

أحدها : ابتداء النكاح كقوله تعالى : فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله [البقرة 230] ولما خالف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق ها هنا : هو الزوج الثاني وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك نكاح مبتدأ .

وثانيهما : الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولا كقوله لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاما خصه به دون ولده رده فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جورا وأخبر أنها لا تصلح وأنها خلاف العدل كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى .

ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع فنهاء عن ذلك ورد البيع وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع فإنه بيع باطل بل هو رد شئيين إلى حالة اجتماعهما كما كانا وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر أمراة ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة .

وأما قوله أرأيت إن عجز واستحقم فيا سبحان الله أين البيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والأحكام لا تؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حسبها عليه واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى : أرأيت وكان ابن عمر أكره ما إليه " أرأيت " <209> فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلى لفظه " أرأيت " الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمفه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه والأظهر فيما هذه صفة أنه لا يعتد به وأنه ساقط من فعل فاعله لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر إلا أن يكون فعلا لا يمكن رده بخلاف العفود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز واستحقم وحينئذ فيقال هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم فإنه عقد عاجز أحق على خلاف أمر الله ورسوله فيكون مردودا باطلا فهذا الرأي والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحقم منه على صحته واعتباره .

وأما قوله فحسبت من طلاقها . ففعل مبني لما لم يسم فاعله فإذا سمي فاعله ظهر وتبين هل في حسبانها حجة أو لا ؟ وليس في حسبان القاعل المجهول دليل البتة . وسواء كان القائل " فحسبت " ابن عمر أو نافعا أو من دونه وليس فيه بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته فقد تبين أن سائر الأحاديث لا تخالف حديث أبي الزبير وأنه صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها .

[رَدُّ الْمُوقِعِينَ لِلطَّلَاقِ عَلَى الْمَانِعِينَ]

قَالَ الْمُوقِعُونَ لَقَدْ ارْتَقَيْتُمْ أَيَّهَا الْمَانِعُونَ مُرْتَقَى صَعْبًا وَأَبْطَلْتُمْ أَكْثَرَ طَلَاقِ الْمُطْلَقِينَ فَإِنَّ غَالِبَهُ طَلَاقٌ بِدَعْيٍ وَجَاهِرْتُمْ بِخِلَافِ الْأَيْمَةِ وَلَمْ تَتَحَاشَوْا خِلَافَ الْجُمُهورِ وَشَدَّدْتُمْ بِهِدَا الْقَوْلِ الَّذِي أَقْتَى جُمُهورُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِخِلَافِهِ وَالْفِرَاقُ وَالسَّنَنُ تَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ . قَالَ تَعَالَى : فَإِنَّ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهَذَا يَعْمُ كُلَّ طَلَاقٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [الْبَقْرَةُ 228] وَلَمْ يُفَرِّقْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ وَقَوْلُهُ وَالْمُطْلَقَاتُ مَتَاعٌ <210> [الْبَقْرَةُ 241] وَهَذِهِ مُطْلَقَةٌ وَهِيَ عُمُومَاتٌ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ .

قَالُوا : وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ مِنْ وَجْهِهِ . أَحَدُهَا : الْأَمْرُ بِالْمُرَاجَعَةِ وَهِيَ لَمْ شَعَتْ النِّكَاحَ وَإِنَّمَا شَعَتْهُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ .

الثَّانِي : قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَرَاغَتْهَا وَحَسِبْتَ لَهَا التَّطْلِيْقَةَ الَّتِي طَلَّقَهَا وَكَيْفَ يُظَنَّ بِابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يُخَالِفُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَحْسِبُهَا مِنْ طَلَاقِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا .

الثَّالِثُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا قِيلَ لَهُ أَيَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيْقَةَ ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ أَيُّ عَجْزُهُ وَحُمُفُهُ لَا يَكُونُ عُذْرًا لَهُ فِي عَدَمِ احْتِسَابِهِ بِهَا .

الرَّابِعُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَعْتَدَّ بِهَا وَهَذَا إِنكَارٌ مِنْهُ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهَا وَهَذَا يُبْطِلُ تِلْكَ اللَّفْظَةَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ أَبُو الزَّبِيرِ إِذْ كَيْفَ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ : وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَعْتَدَّ بِهَا ؟ وَهُوَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا .

الخَامِسُ أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ الْإِعْتِدَادُ بِالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَهُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِهَا وَأَشَدَّهُمْ اتِّبَاعًا لِلسَّنَنِ وَتَحَرُّجًا مِنْ مُخَالَفَتِهَا . قَالُوا : وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي " جَامِعِهِ " حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ " مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَهِيَ وَاحِدَةٌ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ .

<211> قالوا : وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أُرْسِلْنَا إِلَى نَافِعٍ وَهُوَ يَتَرَجَّلُ فِي دَارِ النَّدْوَةِ ذَاهِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَنَحْنُ مَعَ عَطَاءٍ هَلْ حَسِبْتَ تَطْلِيْقَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ

قالوا : وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَّقَ فِي بَدْعَةِ الْأَزْمَنَاءِ بِدَعْتِهِ رَوَاهُ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ عَنْ زَكَرِيَّا السَّاجِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةِ الدَّارِعِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ فَذَكَرَهُ .

قالوا : وَقَدْ تَقَدَّمَ مَذْهَبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي فُتُوَاهُمَا بِالْوُقُوعِ .

قالوا : وَتَحْرِيمُهُ لَا يَمْنَعُ تَرْتَبَ أَثَرِهِ وَحُكْمِهِ عَلَيْهِ كَالظَّهَارِ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزَوْرٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلَا شَكٍّ وَتَرْتَبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ إِلَى أَنْ يُكْفَرَ فَهَكَذَا الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ مُحْرَمٌ وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ إِلَى أَنْ يُرَاجَعَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا .

قالوا : وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا : حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ فَأَوْقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ الَّذِي عَصَى بِهِ الْمُطَلَّقُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

<212> قالوا : وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ مُحْرَمٌ وَتَرْتَبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ مِنَ الْحَدِّ وَرَدَّ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهِمَا .

قالوا : وَالْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ الْمُحْرَمِ وَالطَّلَاقِ الْمُحْرَمِ أَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ حِلَّ الزَّوْجَةِ وَمِلْكَ بَضْعِهَا فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمَادُونِ فِيهِ شَرْعًا فَإِنَّ الْأَبْضَاعَ فِي الْأَصْلِ عَلَى التَّحْرِيمِ وَلَا يَبَاحُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الشَّارِعُ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ إِسْقَاطُ لِحْقِهِ وَإِزَالَةُ لِمَلِكِهِ وَذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ السَّبَبِ الْمُزِيلِ مَادُونًا فِيهِ شَرْعًا كَمَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنِ الْعَيْنِ بِالِاتِّفَاقِ الْمُحْرَمِ وَبِالِإِقْرَارِ الْكَاذِبِ وَبِالتَّبَرُّعِ الْمُحْرَمِ كَهَبْتِهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْمَعَاصِي وَالْأَثَامِ .

قالوا : وَالْإِيْمَانُ أَصْلُ الْعُقُودِ وَأَجْلُهَا وَأَشْرَفُهَا يَزُولُ بِالْكَلامِ الْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ كُفْرًا فَكَيْفَ لَا يَزُولُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ الْمُحْرَمِ الَّذِي وُضِعَ لِإِزَالَتِهِ .

قالوا : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا طَلَقُ الْهَازِلِ فَإِنَّهُ يَقَعُ مَعَ تَحْرِيمِهِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الْهَزْلُ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزْوًا

: طَلَّقْتُكَ رَاجِعْتُكَ طَلَّقْتُكَ رَاجِعْتُكَ فَإِذَا وَقَعَ طَلَّاقُ الْهَازِلِ مَعَ تَحْرِيمِهِ فِطْرًا أَوْلَى أَنْ يَفْعَلَ مَعَ تَحْرِيمِهِ .

قَالُوا : وَفَرَّقَ آخَرُ بَيْنَ النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ وَالطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ أَنَّ النِّكَاحَ نِعْمَةٌ فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْمُحَرَّمَاتِ وَإِزَالَتُهُ وَخُرُوجُ الْبُضْعِ عَنْ مِلْكِهِ نِعْمَةٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا مُحَرَّمًا .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفُرُوجَ يُحْتَاطُ لَهَا وَالْبَاحْتِيَاطُ يَفْتَضِي وَقُوعَ الطَّلَاقِ وَتَجْدِيدَ الرَّجْعَةِ وَالْعَقْدِ .

قَالُوا : وَقَدْ عَهَدْنَا النِّكَاحَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّكْيِيدِ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْوَلِيِّ وَالشَّاهِدِينَ وَرَضَى الزَّوْجَةُ الْمُعْتَبِرِ رِضَاهَا <213> وَيُخْرَجُ مِنْهُ بِأَيْسَرِ شَيْءٍ فَلَا يَحْتَاجُ الْخُرُوجَ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ بِالْعَزِيمَةِ وَيُخْرَجُ مِنْهُ بِالشَّبْهَةِ فَأَيْنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ حَتَّى يُقَاسَ عَلَيْهِ .

قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِأَيْدِينَا إِلَّا قَوْلُ حَمَلَةِ الشَّرْعِ كُلُّهُمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا : طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَالطَّلَاقُ نَوْعَانِ طَلَّاقُ سُنَّةٍ وَطَّلَاقُ بَدْعَةٍ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ : وَجْهَانِ حَلَالٌ وَوَجْهَانِ حَرَامٌ فَهَذَا الْبَطْلَانُ وَالتَّقْسِيمُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمْ طَلَّاقٌ حَقِيقَةٌ وَشَمُولٌ اسْمُ الطَّلَاقِ لَهُ كَشَمُولِهِ لِلطَّلَاقِ الْحَلَالِ وَلَوْ كَانَ لَفَطًا مُجَرَّدًا لَعُورًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقِيقَةٌ وَلَا قِيلَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِذَا كَانَ لَعُورًا كَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ فِيهِ طَلَّقَ وَلَا يُقَسَّمُ الطَّلَاقُ - وَهُوَ غَيْرٌ وَاقِعٌ - إِلَيْهِ وَإِلَى الْوَاقِعِ فَإِنَّ الْأَلْفَاقَ اللَّاعِيَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَعَانٍ ثَابِتَةٌ لَا تَكُونُ هِيَ وَمَعَانِيهَا قِسْمًا مِنَ الْحَقِيقَةِ الثَّابِتَةِ لَفْظًا فَهَذَا أَقْصَى مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْمُوقِعُونَ وَرَبَّمَا ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالنِّزَاعِ .

[رَدَّ الْمَانِعِينَ عَلَى الْمُوقِعِينَ]

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنَ الْوُقُوعِ الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي ثَلَاثِ مَقَامَاتٍ بِهَا يَسْتَبِينُ الْحَقُّ فِي الْمَسْأَلَةِ .

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ بَطْلَانُ مَا زَعَمْتُمْ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِثْبَاتِهِ الْبَيِّنَةُ بَلْ الْعِلْمُ بِإِنْتِفَائِهِ مَعْلُومٌ .

الْمَقَامُ الثَّانِي أَنْ فَتَوَى الْجُمْهُورُ بِالْقَوْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ .

<214>

المَقَامُ الثَّالِثُ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُحَرَّمَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ نُصُوصِ الطَّلَاقِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهَا أَحْكَامَ الطَّلَاقِ فَإِنَّ ثَبُوتَ لَنَا هَذِهِ الْمَقَامَاتُ الثَّلَاثُ كُنَّا أَسْعَدَ بِالصَّوَابِ مِنْكُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ .

فَنَقُولُ أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ النَّزَاعِ مَا يُعْلَمُ مَعَهُ بِظُلْمَانِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ كَيْفَ وَلَوْ لَمْ يُعْلَمَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ سَبِيلٌ إِلَى إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَتَنْقَطِعُ مَعَهُ الْمَعْدِرَةُ وَتَحْرُمُ مَعَهُ الْمُخَالَفَةُ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي يُوجِبُ ذَلِكَ هُوَ الْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ الْمَعْلُومُ .

وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَأَوْجَدُونَا فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ حُجَّةٌ مُضَافَةٌ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَإِلَى الْآنَ وَاسْتَقْرَأَ أَحْوَالَهُمْ وَجَدَهُمْ مُجْمَعِينَ عَلَى تَسْوِيعِ خِلَافِ الْجُمْهُورِ وَوَجَدَ لِكُلِّ مِنْهُمْ أَقْوَالَ عَدِيدَةً أَنْفَرَدَ بِهَا عَنِ الْجُمْهُورِ وَلَا يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ قَطُّ وَلَكِنْ مُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْتَرٌ فَمَنْ شِئْتُمْ سَمَيْتُمُوهُ مِنْ الْأَيْمَةِ تَتَّبَعُوا مَا لَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الْجُمْهُورَ وَلَوْ تَتَّبَعْنَا ذَلِكَ وَعَدَدْنَا لَهُ لَطَالَ الْكِتَابُ بِهِ جِدًّا وَنَحْنُ نُحِبُّكُمْ عَلَى الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلَافِهِمْ وَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَذَاهِبِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ يَأْخُذُ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَكِنْ هَذَا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ وَلَا تَدْفَعُهَا السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَأَمَّا مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ فَإِنَّهُمْ كَالْمُتَفَقِّهِينَ عَلَى انْكَارِهِ وَرَدِّهِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْمَوْضِعِينَ .

وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّالِثُ وَهُوَ دَعْوَاكُمْ دُخُولَ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ تَحْتَ نُصُوصِ الطَّلَاقِ وَشُمُولِهَا لِلنُّوعَيْنِ إِلَى آخِرِ كَلَامِكُمْ فَنَسْأَلُكُمْ مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ ادَّعَى دُخُولَ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ الْمُحَرَّمَ وَالنِّكَاحِ الْمُحَرَّمَ تَحْتَ نُصُوصِ الْبَيْعِ <215> وَالنِّكَاحِ وَقَالَ شُمُولُ الْبَيْعِ لِلصَّحِيحِ مِنْ ذَلِكَ وَالْقَاسِدِ سِوَاءَ بَلٍّ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ إِذَا ادَّعَى دُخُولَهَا تَحْتَ الْأَلْفَاقِ الْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ وَكَذَلِكَ الْعِبَادَاتُ الْمُحَرَّمَةُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا إِذَا ادَّعَى دُخُولَهَا تَحْتَ الْأَلْفَاقِ الشَّرْعِيَّةِ وَحَكَمَ لَهَا بِالصَّحَّةِ لِشُمُولِ الْبَيْعِ لَهَا هَلْ تَكُونُ دَعْوَاهُ صَحِيحَةً أَوْ بَاطِلَةً ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ صَحِيحَةً وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى ذَلِكَ كَانَ قَوْلًا مَعْلُومًا الْقَسَادِ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ وَإِنْ قُلْتُمْ دَعْوَاهُ بَاطِلَةً تَرَكْتُمْ قَوْلَكُمْ وَرَجَعْتُمْ إِلَى مَا قُلْنَا وَإِنْ قُلْتُمْ تُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ وَتُرَدُّ فِي مَوْضِعٍ قِيلَ لَكُمْ فُفِّرَقُوا بِفُرْقَانٍ صَحِيحٍ مُطْرَدٍ مُنْعَكِسٍ مَعَكُمْ بِهِ بُرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ بَيْنَ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ تَحْتَ الْأَلْفَاقِ النَّصُوصِ فَيُثَبِّتُ لَهُ حُكْمَ الصَّحَّةِ وَبَيْنَ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَهَا فَيُثَبِّتُ لَهُ حُكْمَ الْبُطْلَانِ وَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ ذَلِكَ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ سِوَى الدَّعْوَى الَّتِي

يُحْسِنُ كُلَّ أَحَدٍ مُقَابَلَتَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ الْإِعْتِمَادَ عَلَى مَنْ يُحْتَجُّ لِقَوْلِهِ لَأَقُولَهُ وَإِذَا كُشِفَ الْغَطَاءُ
عَمَّا قَرَّرْتُمُوهُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ وَجَدَ عَيْنُ مَحَلِّ النِّزَاعِ فَقَدْ جَعَلْتُمُوهُ مُقَدِّمَةً فِي الدَّلِيلِ وَذَلِكَ
عَيْنُ الْمُصَادَرَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَهَلْ وَقَعَ النِّزَاعُ إِلَّا فِي دُخُولِ الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ الْمُنْهَى عَنْهُ
تَحْتَ قَوْلِهِ وَالْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ وَتَحْتَ قَوْلِهِ وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
وَأَمْثَالِ ذَلِكَ وَهَلْ سَلِمَ لَكُمْ مُنَازَعُكُمْ قَطُّ ذَلِكَ حَتَّى تَجْعَلُوهُ مُقَدِّمَةً لِذَلِيلِكُمْ ؟ .

قالوا : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَيْكُمْ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى أَنْ
يَكُونَ حُجَّةً لَكُمْ مِنْ وَجْهِهِ

أَحَدُهَا : صَرِيحُ قَوْلِهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ صِحَّتِهِ . قالوا : فَهَذَا
الصَّرِيحُ الصَّحِيحُ لَيْسَ بِأَيْدِيكُمْ مَا يُقَاوِمُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بَلْ جَمِيعُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ إِمَّا صَحِيحَةٌ
غَيْرُ صَرِيحَةٍ وَإِمَّا صَرِيحَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ كَمَا سَتَقْفُونَ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ كَالشَّمْسِ مِنْ <216> رَوَايَةِ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَرِيحًا فِي الْإِعْتِدَادِ بِهِ لَمَا عَدَلَ بِهِ إِلَى مُجَرِّدِ الرَّأْيِ . وَقَوْلُهُ لِلْسَّائِلِ
أَرَأَيْتَ ؟

الرَّابِعُ أَنَّ الْأَلْفَاظَ قَدْ اضْطَرَبَتْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ اضْطِرَابًا شَدِيدًا وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ عَنْهُ
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَصٌّ صَرِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
وُقُوعِ تِلْكَ الطَّلَاقِ وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا وَإِذَا تَعَارَضَتْ تِلْكَ الْأَلْفَاظُ نَظَرْنَا إِلَى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ
وَقَفْوَاهُ فَوَجَدْنَاهُ صَرِيحًا فِي عَدَمِ الْوُقُوعِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْأَلْفَاظِ حَدِيثَهُ صَرِيحًا فِي ذَلِكَ فَقَدْ
اجْتَمَعَ صَرِيحُ رَوَايَتِهِ وَقَفْوَاهُ عَلَى عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَلْفَاظِ مُجْمَلَةٌ مُضْطَرَبَةٌ كَمَا
تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا وَقَوْلُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ
فَعَايَةُ هَذَا أَنْ يَكُونَ رَوَايَةُ صَرِيحَةٍ عَنْهُ بِالْوُقُوعِ وَيَكُونَ عَنْهُ رَوَايَتَانِ .

وَقَوْلُكُمْ . كَيْفَ يُفْتِي بِالْوُقُوعِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَدَّهَا عَلَيْهِ
وَلَمْ يُعْتَدِّ عَلَيْهِ بِهَا ؟ فَلَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِ حَدِيثٍ خَالَفَهُ رَاوِيهِ وَلَهُ بَعْضُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي
خَالَفَهَا رَاوِيهَا أَسْوَأَ حَسَنَةً فِي تَقْدِيمِ رَوَايَةِ الصَّحَابِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُ عَلَى رَأْيِهِ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثَ بَرِيرَةَ وَأَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ لَيْسَ بِطَلْقِهَا وَأَفْتَى بِخِلَافِهِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِرِوَايَتِهِ وَتَرَكُوا رَأْيَهُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ مَعْصُومَةٌ عَنِ مَعْصُومٍ وَالرَّأْيُ بِخِلَافِهَا كَيْفَ وَأَصْرَحَ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ مُوَافَقَتُهُ لِمَا رَوَاهُ مِنْ عَدَمِ الْوُقُوعِ عَلَى أَنْ فِي هَذَا فَهِيَ دَقِيقًا إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ عَوْرٌ عَلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَمَذَاهِبِهِمْ وَفَهَمِهِمْ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاحْتِيَابِهِمْ لِلْأَمَةِ <217> وَلَعَلَّكَ تَرَاهُ قَرِيبًا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ جُمْلَةً .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ فِي آخِرِهِ وَهِيَ وَاحِدَةٌ فَلَعَمْرُ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْنَا عَلَيْهَا شَيْئًا وَلَصِرْنَا إِلَيْهَا بِأَوْلٍ وَهَلَّةٍ وَلَكِنْ لَا نَدْرِي أَقَالَهَا ابْنُ وَهَبٍ مِنْ عِنْدِهِ أَمْ ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ أَمْ نَافِعٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ وَيَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ وَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ وَيُقَالُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالْوَهْمِ وَالِاحْتِمَالِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنْ قَوْلٍ مِنْ دُونَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُرَادُهُ بِهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ ثَلَاثًا أَوْ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ تَطْلِيقَ عَبْدِ اللَّهِ حُسِبَتْ عَلَيْهِ فَهَذَا غَايِبُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ وَلَا يُعْرَفُ مَنْ الَّذِي حَسِبَهَا أَهْوَى عَبْدُ اللَّهِ نَفْسَهُ أَوْ أَبُوهُ عُمَرُ أَوْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَهْمِ وَالْحُسْبَانِ وَكَيْفَ يُعَارِضُ صَرِيحَ قَوْلِهِ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا بِهَذَا الْمُجْمَلِ ؟ وَاللَّهُ يَشْهَدُ - وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا - أَنَّا لَوْ تَيَقَّنَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي حَسِبَهَا عَلَيْهِ لَمْ نَتَّعِدْ ذَلِكَ وَلَمْ نَذْهَبْ إِلَى سِوَاهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ مَنْ طَلَّقَ فِي بَدْعَةِ الزَّمَانِ بِدَعْتِهِ فَحَدِيثٌ بَاطِلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةِ الدَّارِعِيِّ الْكَذَّابِ الَّذِي يَدْرَعُ وَيَقْصَلُ ثُمَّ الرَّاوي لَهُ عَنْهُ عَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنِ قَانِعٍ وَقَدْ ضَعَفَهُ الْبِرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَكَانَ قَدْ أُخْطِلَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَقَالَ <218> الدَّارِقُطْنِيُّ : يُخْطِئُ كَثِيرًا وَمِثْلُ هَذَا إِذَا تَقَرَّدَ بِحَدِيثٍ لَمْ يَكُنْ حَدِيثُهُ حُجَّةً .

وَأَمَّا إِفْتَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْوُقُوعِ فَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ أَبَدًا فَإِنَّ أَثَرَ عُثْمَانَ فِيهِ كَذَّابٌ عَنْ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ وَلَا حَالُهُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ

ابن سَمْعَانَ عَنْ رَجُلٍ وَأَثَرُ زَيْدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ عَنْ مَجْهُولٍ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَاهُ عَنْ زَيْدٍ فَيَاللَّهِ الْعَجَبُ أَيْنَ هَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَافِظِ الْأُمَّةِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُعْتَدُّ بِهَا . فَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَثَرُ مِنْ قَبْلِكُمْ لَصَلْتُمْ بِهِ وَجَلْتُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ تَحْرِيمَهُ لَا يَمْنَعُ تَرْتَبَ أَثَرِهِ عَلَيْهِ كَالظَّهَارِ فَيُقَالُ أَوْلًا : هَذَا قِيَاسٌ يَدْفَعُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّصِّ وَسَائِرِ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي هِيَ أَرْجَحُ مِنْهُ ثُمَّ يُقَالُ ثَانِيًا : هَذَا مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ سِوَاءً مُعَارَضَةَ الْقَلْبِ بَأَنَّ يُقَالُ تَحْرِيمُهُ يَمْنَعُ تَرْتَبَ أَثَرِهِ عَلَيْهِ كَالنِّكَاحِ وَيُقَالُ ثَالِثًا : لَيْسَ لِلظَّهَارِ جِهَتَانِ جِهَةٌ حَلٌّ وَجِهَةٌ حُرْمَةٌ بَلْ كُلُّهُ حَرَامٌ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى حَلَالٍ جَائِزٍ وَحَرَامٍ بَاطِلٍ بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَدْفِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ وَالرَّدَّةِ فَإِذَا وَجِدَ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا مَعَ مَفْسَدَتِهِ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُقَالَ مِنْهُ حَلَالٌ صَحِيحٌ وَحَرَامٌ بَاطِلٌ بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْبَيْعِ فَالظَّهَارُ نَظِيرُ الْأَفْعَالِ الْمُحْرَمَةِ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ قَارِنَتْهَا مَفَاسِدُهَا فَتَرْتَبَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا وَإِلْحَاقُ الطَّلَاقِ بِالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالِإِجَارَةِ وَالْعُقُودِ الْمُتَقَسِّمَةِ إِلَى حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَصَحِيحٍ وَبَاطِلٍ أَوْلَى .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ الْبُضْعَ وَالطَّلَاقُ عَقْدٌ يَخْرُجُ بِهِ فَنَعَمْ . مِنْ أَيْنَ لَكُمْ بُرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ فِي اعْتِبَارِ حُكْمِ أَحَدِهِمَا وَالْإِلْزَامِ بِهِ وَتَنْفِيذِهِ وَالْغَايَةِ الْآخِرِ وَإِبْطَالِهِ ؟ .

وَأَمَّا زَوَالُ مِلْكِهِ عَنِ الْعَيْنِ بِالِاتِّفَافِ الْمُحْرَمِ فَذَلِكَ مِلْكٌ قَدْ زَالَ حِسَابًا <219> وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَحَلٌّ . وَأَمَّا زَوَالُهُ بِالْإِفْرَارِ الْكَاذِبِ فَبَعْدُ . وَأَبْعَدُ فَإِنَّا صَدَقْنَاهُ ظَاهِرًا فِي إِفْرَارِهِ وَأَزَلْنَا مِلْكَهُ بِالْإِفْرَارِ الْمُصَدِّقِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا . وَأَمَّا زَوَالُ الْإِيمَانِ بِالْكَلامِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكُفْرِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ .

وَأَمَّا طُلُاقُ الْهَازِلِ فَإِنَّمَا وَقَعَ لِأَنَّهُ صَادَفَ مَحَلًّا وَهُوَ طَهْرٌ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ فَنَقَدَ وَكَوْنُهُ هَزَلٌ بِهِ إِرَادَةٌ مِنْهُ أَنْ لَا يَتَرْتَبَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِ بَلْ إِلَى الشَّارِعِ فَهُوَ قَدْ أَتَى بِالسَّبَبِ التَّامِّ وَأَرَادَ أَلَّا يَكُونَ سَبَبُهُ فَلَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ طَلَّقَ فِي غَيْرِ زَمَنِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالسَّبَبِ الَّذِي نَصَبَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُقْضِيًا إِلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَإِنَّمَا أَتَى بِسَبَبٍ مِنْ عِنْدِهِ وَجَعَلَهُ هُوَ مُقْضِيًا إِلَى حُكْمِهِ وَذَلِكَ لَيْسَ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ النِّكَاحَ نِعْمَةٌ فَلَا يَكُونُ سَبَبُهُ إِلَّا طَاعَةٌ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النِّعَمِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ مَعْصِيَةٌ فَيُقَالُ قَدْ يَكُونُ الطَّلَاقُ مِنْ أَكْبَرِ النِّعَمِ الَّتِي يَفُكُّ بِهَا الْمُطْلَقُ الْعُلَّ مِنْ عُنُقِهِ وَالْقَيْدَ مِنْ رِجْلِهِ فَلَيْسَ كُلُّ طُلُاقٍ نِعْمَةٌ بَلْ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ مَكَّنَهُمْ مِنَ الْمَفَارِقَةِ بِالطَّلَاقِ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَالتَّخْلِصَ مِمَّنْ لَا

يُحِبُّهَا وَلَا يُلَانِمُهَا فَلَمْ يَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلُ النِّكَاحِ وَلَا لِلْمُتَبَاغِضِينَ مِثْلُ الطَّلَاقِ ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ نِعْمَةً وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ [البقرة 236] وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ [الطلاق 1] ؟ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الْفُرُوجَ يُحْتَاطُ لَهَا فَنَعَمْ وَهَكَذَا قُلْنَا سِوَاءَ فَإِنَّا احْتَطْنَا وَأَبْقَيْنَا الزَّوْجَيْنِ عَلَى يَقِينِ النِّكَاحِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يُزِيلُهُ بَيِّقِينَ فَإِذَا أَخْطَأْنَا فَخَطَّوْنَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ أَصَبْنَا فَصَوَّابْنَا فِي جِهَتَيْنِ جِهَةَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَجِهَةَ الثَّانِي وَأَنْتُمْ تَرْتَكِبُونَ أَمْرَيْنِ تَحْرِيمِ الْفَرْجِ عَلَى مَنْ <220> كَانَ حَلَالًا لَهُ بَيِّقِينَ وَإِحْلَالَهُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ خَطَأً فَهُوَ خَطَأٌ مِنْ جِهَتَيْنِ فَتَبَيَّنَ أَنَا أَوْلَى بِالِاحْتِيَاظِ مِنْكُمْ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ فِي طَلَاقِ السُّكْرَانِ نَظِيرُ هَذَا الْإِحْتِيَاظِ سِوَاءَ فَقَالَ الَّذِي لَا يَأْمُرُ بِالطَّلَاقِ إِنَّمَا أَتَى خَصْلَةَ وَاحِدَةً وَالَّذِي يَأْمُرُ بِالطَّلَاقِ أَتَى خَصْلَتَيْنِ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ وَأَحْلَاهَا لِغَيْرِهِ فَهَذَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ النِّكَاحَ يَدْخُلُ فِيهِ بِالْعَزِيمَةِ وَالِاحْتِيَاظِ وَيُخْرَجُ مِنْهُ بِأَدْنَى شَيْءٍ قُلْنَا : وَلَكِنْ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا نَصَبَهُ اللَّهُ سَبَبًا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ وَأَذِنَ فِيهِ وَأَمَّا مَا يُنْصَبُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَهُ وَيَجْعَلُهُ هُوَ سَبَبًا لِلْخُرُوجِ مِنْهُ فَكَلَّا . فَهَذَا مُنْتَهَى أَقْدَامِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الضَّيِّقَةِ الْمُعْتَرِكِ الْوَعْرَةِ الْمَسْلُوكِ الَّتِي يَتَجَادَبُ أَعْنَةُ أَدْلَتِهَا الْفُرْسَانُ وَتَتَضَاعَلُ لَدَى صَوْلَتِهَا شَجَاعَةُ الشَّجْعَانِ وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى مَا أَخَذَهَا وَأَدْلَتَهَا لِيَعْلَمَ الْغَرَّ الَّذِي بَضَاعَتُهُ مِنَ الْعِلْمِ مُرْجَاهُ أَنْ هُنَاكَ شَيْئًا آخَرَ وَرَاءَ مَا عِنْدَهُ وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ قَصْرِ فِي الْعِلْمِ بَاعَهُ فَضَعُفَ خَلْفِ الدَّلِيلِ وَتَقَاصَرَ عَنْ جَنَى ثِمَارِهِ ذِرَاعَهُ فليَعْدُرْ مَنْ شَمَرَ عَنْ سَاقِ عَزْمِهِ وَحَامَ حَوْلَ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْكِيمِهَا وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا بِكُلِّ هِمَّةٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَادِرٍ لِمُنَازَعِهِ فِي قُصُورِهِ وَرَغْبَتِهِ عَنْ هَذَا الشَّانِ الْبَعِيدِ فليَعْدُرْ مُنَازَعَهُ فِي رَغْبَتِهِ عَمَّا ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَحْضِ التَّقْلِيدِ وَلِيَنْظُرَ مَعَ نَفْسِهِ أَيُّهُمَا هُوَ الْمَعْدُورُ وَأَيُّ السَّعِيَيْنِ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ هُوَ السَّعِي الْمَشْكُورَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ وَهُوَ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ الْفَاتِحُ لِمَنْ أَمَّ بَابَهُ طَالِبًا لِمَرْضَاتِهِ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّ بَابٍ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ

قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ لُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ مُغْضِبًا ثُمَّ قَالَ " أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ " وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَإِنَّ ابْنَ وَهْبٍ قَدْ رَوَاهُ عَنْ <221> مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لُبَيْدٍ فذَكَرَهُ وَمَخْرَمَةَ ثِقَةً بَلَا شَكَّ وَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " بِحَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ .

وَالَّذِينَ أَعْلَوْهُ قَالُوا : لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ . . قَالَ أَبُو طَالِبٍ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ؟ فَقَالَ هُوَ ثِقَةٌ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ مَخْرَمَةٌ فَنَظَرَ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ يَقُولُ بَلْغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَهُوَ مِنْ كِتَابِ مَخْرَمَةٍ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ مَخْرَمَةَ بْنُ بُكَيْرٍ وَقَعَ إِلَيْهِ كِتَابٌ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ : هُوَ ضَعِيفٌ وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ كِتَابٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا حَدِيثَ الْوَثْرِ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ عَنْ خَالِهِ مُوسَى بْنِ سَلْمَةَ أَتَيْتُ مَخْرَمَةَ فَقُلْتُ : حَدَّثَكَ أَبُوكَ ؟ قَالَ لَمْ أَدْرِكْ أَبِي وَلَكِنْ هَذِهِ كُتُبُهُ .

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ كِتَابَ أَبِيهِ كَانَ عِنْدَهُ مَحْفُوظًا مَضْبُوطًا فَلَا فَرْقَ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ بِالْحَدِيثِ بَيْنَ مَا حَدَّثَهُ بِهِ أَوْ رَأَهُ فِي كِتَابِهِ بَلْ التَّأْخُذُ عَنِ النُّسْخَةِ أَحْوَجُ إِذَا تَيَقَّنَ الرَّاوي أَنَّهَا نُسْخَةٌ الشَّيْخِ بَعَيْنِهَا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ كُتُبَهُ إِلَى الْمُلُوكِ وَتَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهَا الْحُجَّةُ وَكُتِبَ كُتُبُهُ إِلَى عَمَالِهِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَعَمَلُوا بِهَا وَاحْتَجَّوْا بِهَا وَدَفَعَ الصَّدِيقُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّكَاةِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَمَلَهُ وَعَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ وَكَذَلِكَ كِتَابُهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو وَلَمْ يَزَلِ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ يَحْتَجُّونَ بِكِتَابِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَيَقُولُ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ كُتِبَ إِلَيَّ فَلَانَ أَنْ فَلَانًا أَخْبَرَهُ وَلَوْ بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِالْكِتَابِ لَمْ يَبْقَ بِأَيْدِي الْأُمَّةِ إِلَّا أَيْسَرُ الْيَسِيرِ فَإِنَّ الْإِعْتِمَادَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى النُّسْخِ لَا عَلَى الْحِفْظِ وَالْحِفْظُ خَوَانٌ وَالنُّسْخَةُ لَا تَخُونُ وَلَا يُحْفَظُ فِي زَمَنِ مِنَ الزَّمَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَدَّ الْإِحْتِجَاجَ بِالْكِتَابِ وَقَالَ لَمْ يُشَافِهْنِي بِهِ الْكَاتِبُ فَلَا أَقْبَلُهُ بَلْ كُلُّهُمْ <222> مُجْمَعُونَ عَلَى قَبُولِ الْكِتَابِ وَالْعَمَلِ بِهِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ كِتَابُهُ .

الجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ سَمِعَ مِنْهُ وَمَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٍ وَإِثْبَاتٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَأَلَ أَبِي عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ؟ فَقَالَ صَالِحُ الْحَدِيثِ . قَالَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَجَدْتُ فِي ظَهْرِ كِتَابِ مَالِكٍ سَأَلْتُ مَخْرَمَةَ عَمَّا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهَا مِنْ أَبِيهِ ؟ فَحَلَفَ لِي : وَرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ - يَعْنِي الْمَسْجِدَ - سَمِعْتُ مِنْ أَبِي . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ مَخْرَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَعَرَضَ عَلَيْهِ رَبِيعَةُ أَشْيَاءَ مِنْ رَأْيِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَقَالَ عَلِيُّ وَلَا أَظُنُّ مَخْرَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ كِتَابَ سُلَيْمَانَ لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا بِالْمَدِينَةِ يُخْبِرُنِي عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ سَمِعْتُ أَبِي وَمَخْرَمَةَ ثِقَةً . انْتَهَى .

وَيَكْفِي أَنْ مَالِكًا أَخَذَ كِتَابَهُ فَنَظَرَ فِيهِ وَاحْتَجَّ بِهِ فِي " مُوَطِّئِهِ " وَكَانَ يَقُولُ حَدَّثَنِي مَخْرَمَةَ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ قُلْتُ : هَذَا الَّذِي يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : حَدَّثَنِي الثَّقَفُ مَنْ هُوَ ؟ قَالَ مَخْرَمَةَ بْنُ بَكِيرٍ . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ كَانَ مَخْرَمَةَ مِنْ ثِقَاتِ الرِّجَالِ ؟ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَخْرَمَةَ أَحَادِيثُ حَسَنًا مُسْتَقِيمَةً وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا : " حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَهَذَا تَفْسِيرٌ مِنْهُ لِلطَّلَاقِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ .

<223> وَمَنْ تَأَمَّلَ الْقُرْآنَ حَقَّ التَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ وَعَرَفَ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ الدَّخُولِ هُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ الرَّجْعَةَ وَلَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ جُمْلَةً وَاحِدَةً الْبَيْتَةَ قَالَ تَعَالَى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ وَلَا تَعْقُلُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا وَقُوعَ الْمَرَّتَيْنِ إِلَّا مُتَعَابِقَتَيْنِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَنَظَّأَهُ فَاتَهُ لَا يُعْقَلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَحْمِيدٌ مُتَوَالٍ يَتْلُو بَعْضُهُ بَعْضًا فَلَوْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ بِهَذَا اللَّفْظِ لَكَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَطْ . وَأَصْرَحَ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ [النُّورُ 6] فَلَوْ قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ كَانَتْ مَرَّةً وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ [النُّورُ 8] فَلَوْ قَالَتْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ كَانَتْ وَاحِدَةً وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : سَعْدَبُهُمْ مَرَّتَيْنِ [النُّوبَةُ 101] فَهَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ [الْأَحْزَابُ 31] <224> وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ يَوْمَاتٍ أُجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ الْمَرَّتَيْنِ هُنَا هُمَا الضَّعْفَانِ وَهُمَا الْمِثْلَانِ وَهُمَا مِثْلَانِ فِي الْقَدْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ [الْأَحْزَابُ 30] وَقَوْلُهُ فَاتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ [الْبَقَرَةُ 265] أَي ضِعْفَيْنِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ غَيْرُهَا وَضِعْفَيْنِ مَا كَانَتْ تُؤْتَى وَمِنْ هَذَا قَوْلُ أَنَسٍ اشْتَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ أَي شَفَتَيْنِ وَفِرْقَتَيْنِ كَمَا قَالَ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ اشْتَقَّ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ

وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَقَّ الْقَمَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَالْفِرْقُ مَعْلُومٌ بَيْنَ مَا يَكُونُ مَرَّتَيْنِ فِي الزَّمَانِ وَبَيْنَ مَا يَكُونُ مِثْلَيْنِ وَجُزْأَيْنِ وَمَرَّتَيْنِ فِي الْمَضَاعِفَةِ . فَالثَّانِي : يُتَّصَرُّ فِيهِ اجْتِمَاعُ الْمَرَّتَيْنِ فِي أَنْ وَاحِدٍ وَالْأَوَّلُ لَا يُتَّصَرُّ فِيهِ ذَلِكَ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرَعْ التَّلَاثَ جُمْلَةً أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى : وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا [الْبَقْرَةُ 228] فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَلَّاقٍ بَعْدَ الدَّخُولِ فَالْمُطَلَّقُ أَحَقُّ فِيهِ بِالرَّجْعَةِ سِوَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ هَذَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فَهَذَا هُوَ الطَّلَاقُ الْمَشْرُوعُ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَقْسَامَ الطَّلَاقِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَذَكَرَ أَحْكَامَهَا فَذَكَرَ <225> الطَّلَاقَ قَبْلَ الدَّخُولِ وَأَنَّهُ لَا عِدَّةَ فِيهِ وَذَكَرَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ وَأَنَّهَا تُحْرِمُ الزَّوْجَةَ عَلَى الْمُطَلَّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَذَكَرَ طَلَّاقَ الْفِدَاءِ الَّذِي هُوَ الْخُلْعُ وَسَمَّاهُ فِدْيَةً وَلَمْ يَحْسِبْهُ مِنَ الثَّلَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ وَذَكَرَ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ الَّذِي الْمُطَلَّقُ أَحَقُّ فِيهِ بِالرَّجْعَةِ وَهُوَ مَا عَدَا هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ .

وَبِهَذَا احْتَجَّ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرْعِ طَلِّقَةٌ وَاحِدَةٌ بَعْدَ الدَّخُولِ بِغَيْرِ عَوْضٍ بَانِنَةٌ وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ طَلِّقَةٌ بَانِنَةٌ كَانَتْ رَجْعِيَّةً وَيَلْعَوُ وَصَفَّهَا بِالْبَيْبُوتَةِ وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِبَانَتَهَا إِلَّا بِعَوْضٍ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لَهُ وَقَدْ أَسْقَطَهَا وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ وَإِنْ كَانَتْ الرَّجْعَةُ حَقًّا لَهُ لَكِنْ نَفَقَةُ الرَّجْعِيَّةِ وَكُسُوتُهَا حَقٌّ عَلَيْهِ فَلَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَهُ إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا وَبَدْلِهَا الْعَوْضَ أَوْ سُؤْلِهَا أَنْ تَقْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ جَوَازُ الْخُلْعِ بِغَيْرِ عَوْضٍ .

وَأَمَّا إِسْقَاطُ حَقِّهَا مِنَ الْكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ بِغَيْرِ سُؤْلِهَا وَلَا بَدْلِهَا الْعَوْضَ فَخِلَافُ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ شَرَعَ الطَّلَاقَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَنْفَعِهَا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُطَلِّقُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِغَيْرِ عَدَدٍ فَيُطَلِّقُ أَحَدُهُمُ الْمَرْأَةَ كُلَّمَا شَاءَ وَيَرَاجِعُهَا وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ رَفَقٌ بِالرَّجُلِ فَفِيهِ إِضْرَارٌ بِالْمَرْأَةِ فَنَسَخَ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ بِثَلَاثِ وَقَصَرَ الزَّوْجَ عَلَيْهَا وَجَعَلَهُ أَحَقَّ بِالرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا فَإِذَا اسْتَوْفَى الْعَدَدَ الَّذِي مُلْكُهُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَكَانَ فِي هَذَا رَفَقٌ بِالرَّجُلِ إِذْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ بِأَوَّلِ طَلِّقَةٍ وَبِالْمَرْأَةِ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ فَهَذَا شَرَعُهُ وَحِكْمَتُهُ وَحُدُودُهُ الَّتِي حَدَّهَا لِعِبَادِهِ فَلَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِأَوَّلِ طَلِّقَةٍ يُطَلِّقُهَا كَانَ خِلَافَ شَرَعِهِ وَحِكْمَتِهِ وَهُوَ لَمْ يَمْلِكْ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ جُمْلَةً بَلْ إِنَّمَا مُلْكُ وَاحِدَةٍ فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا غَيْرُ مَادُونٍ لَهُ فِيهِ .

قَالُوا : وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ إِبَانَتَهَا بِطَلِّقَةٍ وَاحِدَةٍ إِذْ هُوَ خِلَافُ مَا شَرَعَهُ <226> لَمْ يَمْلِكْ إِبَانَتَهَا بِثَلَاثِ مَجْمُوعَةٍ إِذْ هُوَ خِلَافُ شَرَعِهِ .

وَتُكْتَبُ الْمَسْأَلَةُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلنِّسَاءِ طَلَاقًا بَاطِنًا قَطُّ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ . أَحَدُهُمَا : طَلَاقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا . وَالثَّانِي : الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ وَمَا عَدَاهُ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَدْ جَعَلَ لِلزَّوْجِ فِيهِ الرَّجْعَةَ هَذَا مُقْتَضَى الْكِتَابِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ قَالُوا : لَا يَمْلِكُ إِبَانَتُهَا بَدُونِ الثَّلَاثِ إِلَّا فِي الْخُلْعِ .

وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِيهَا إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتْ لَهَا رَجْعَةٌ فِيهَا . أَحَدُهَا : أَنَّهَا ثَلَاثٌ قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ لِأَنَّهُ قَطَعَ حَقَّهُ مِنَ الرَّجْعَةِ وَهِيَ لَا تَنْقَطِعُ إِلَّا بِثَلَاثِ فُجَاءَتِ الثَّلَاثُ ضَرُورَةً . الثَّانِي : أَنَّهَا وَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ كَمَا قَالَ هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ إِبَانَتَهَا بِطَلَقِ بَعْوَضٍ فَمَلَكَهَا بِدُونِهِ وَالْخُلْعُ عِنْدَهُ طَلَاقٌ . الثَّلَاثُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْقِيَاسُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ .

فصل [هل يقع الطلاق ثلاثاً فيمن قاله بكلمة واحدة]

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ وَقُوعُ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ

أَحَدُهَا : أَنَّهَا تَقَعُ وَهَذَا قَوْلُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَقَعُ بَلْ تُرَدُّ لِأَنَّهَا بَدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَالْبَدْعَةُ مَرْدُودَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَهَذَا الْمَذْهَبُ حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَحَكِي لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّافِضَةِ .

<227> الثَّلَاثُ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ إِسْحَاقَ يَقُولُ خَالَفَ السُّنَّةَ فَيُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ انْتَهَى وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ وَعِكْرَمَةَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ يُفْرَقُ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا فَتَقَعُ الثَّلَاثُ بِالْمَدْخُولِ بِهَا وَيَقَعُ بغيرِهَا وَاحِدَةٌ وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ فِيهَا حَكَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ فِي كِتَابِ " اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ " .

[حُجِّجَ مَنْ لَمْ يَعْتَدَّهَا شَيْئًا]

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّعْهَا جُمْلَةً فَاحْتَجَّوْا بِأَنَّهُ طَلَّقَ بِدَعَاةٍ مُحَرَّمٍ وَابِدَعَاةٍ مَرْدُودَةٍ وَقَدْ اعْتَرَفَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِدَعَاةٍ مُحَرَّمَةٍ لَوَجِبَ أَنْ تُرَدَّ وَتَبْطُلَ وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنْ جَمَعَ الثَّلَاثَ جَائِزٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ وَسَتَاتِي حُجَّةٌ هَذَا الْقَوْلُ .

[حُجَجٌ مَنْ جَعَلَهَا وَاحِدَةً]

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهَا وَاحِدَةً فَاحْتَجَّ بِالنِّصِّ وَالْقِيَاسِ فَأَمَّا النَّصَّ فَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" .

وَفِي لَفْظِ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ تُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ؟ قَالَ نَعَمْ

<228> وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَّانَةَ وَإِخْوَتُهُ - أُمَّ رُكَّانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا يُعْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُعْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةً فَدَعَا بِرُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ " أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ " طَلَّقَهَا " ففَعَلَ ثُمَّ قَالَ " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أَمْ رُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ " فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا وَتَلَا : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ

<229> وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا قَالَ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَيْفَ طَلَّقْتُهَا " : فَقَالَ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فَقَالَ " فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ " قَالَ نَعَمْ قَالَ " فَأَتَمَّا تِلْكَ وَاحِدَةً فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ؟ قَالَ فَارْجِعْهَا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ .

قَالُوا : وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ جَمَعَ الثَّلَاثِ مُحَرَّمٌ وَابِدَعَاةٍ وَابِدَعَاةٍ مَرْدُودَةٌ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : وَسَائِرُ مَا تَقَدَّمَ فِي بَيَانِ التَّحْرِيمِ يَدُلُّ

عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهَا جُمْلَةً . قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ [النُّورُ 6] وَقَوْلُهُ وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ [النُّورُ 8] قَالُوا : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ لَهُ التَّكْرَارُ مِنْ حَلْفٍ أَوْ إِفْرَارٍ أَوْ شَهَادَةٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَلَوْ قَالُوا : نَحْلِفُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا : إِنَّ فَلَانًا قَتَلَهُ كَانَتْ يَمِينًا وَاحِدَةً . قَالُوا : وَكَذَلِكَ الْإِفْرَارُ بِالزَّنَى كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ لِمَاعِزٍ إِنَّ أَفْرَرْتَ أَرْبَعًا رَجَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا لَا يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْبَعُ فِيهِ مَجْمُوعَةً بِقَمٍ وَاحِدٍ .

[حُجَجٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا]

وَأَمَّا الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا فَلَهُمْ حُجَّتَانِ

<230> إِحْدَاهُمَا : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ أُجِزُوهُمْ وَعَلَيْهِمْ

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ أَنَّهَا تَبِينُ بِقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَيُصَادِفُهَا ذِكْرُ الثَّلَاثِ وَهِيَ بَائِنٌ فَتَلْعُو وَرَأَى هَوْلًا أَنْ الْإِزَامَ عُمَرَ بِالثَّلَاثِ هُوَ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا وَحَدِيثُ أَبِي الصَّهْبَاءِ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا . قَالُوا : فِي هَذَا التَّفْرِيقِ مُوَافَقَةُ الْمَنْقُولِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَمُوَافَقَةُ الْقِيَاسِ وَقَالَ بِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ جَمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ الْقُتُوْبِ كَمَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ وَلَكِنْ عَدَمُ الْوُقُوعِ جُمْلَةً هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ وَحَكْوَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ .

[حُجَجٌ مَنْ أَوْقَعَهَا ثَلَاثًا]

قَالَ الْمَوْقِعُونَ لِلثَّلَاثِ الْكَلَامَ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ

أَحَدُهُمَا : تَحْرِيمُ جَمْعِ الثَّلَاثِ .

وَالثَّانِي : وَقُوعُهَا جُمْلَةً وَلَوْ كَانَتْ مُحْرَمَةً . وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ مَعَكُمْ فِي الْمَقَامَيْنِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ

فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ سُنَّةٌ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ

حَتَّى تَنْحَجَ زَوْجًا غَيْرَهُ [الْبَقْرَةُ 236] وَلَمْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثُ مَجْمُوعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً
وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ كَمَا لَا تَجْمَعُ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ . وَقَالَ تَعَالَى :
وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ [الْبَقْرَةُ 227] وَلَمْ يُفَرِّقْ وَقَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ
طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ الْآيَةَ وَلَمْ يُفَرِّقْ وَقَالَ <231> وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ
[الْبَقْرَةُ 241] وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ [الْأَحْزَابُ 49] وَلَمْ يُفَرِّقْ .

قَالُوا : وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِطَلْقِهَا

قَالُوا : فَلَوْ كَانَ جَمْعُ الثَّلَاثِ مَعْصِيَةً لَمَا أَقَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
يَخْلُو طَلْقُهَا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ أَوْ حِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِاللَّعَانِ . فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ
فَالْحُجَّةُ مِنْهُ ظَاهِرَةٌ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَا شَكَّ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَهُوَ يَظُنُّهَا امْرَأَتَهُ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا
لَبَيَّنَّهَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ . قَالُوا : وَفِي "
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ
امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَتْ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ " لَا
حَتَّى يَذُوقَ عَسِيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ فَلَمْ يُنْكِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
إِبَاحَةِ جَمْعِ الثَّلَاثِ وَعَلَى وَقُوعِهَا إِذْ لَوْ لَمْ تَقَعْ لَمْ يَوْقِفْ رُجُوعَهَا إِلَى الْأَوَّلِ عَلَى ذَوْقِ
الثَّانِي عَسِيْلَتَهَا .

قَالُوا : وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَانْطَلَقَ
خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ " لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ

<232> وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فَاطِمَةُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " كَمْ طَلَّقَكَ " ؟ قُلْتُ : ثَلَاثًا فَقَالَ " صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ

وَفِي لَفْظٍ لَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ

وَفِي لَفْظٍ لَهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا : " لَيْسَ لَهَا سُكْنَى
وَلَا نَفَقَةٌ

قالوا : وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيْقَةٍ فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا اتَّقَى اللَّهُ جَدَّكَ أَمَا ثَلَاثٌ فَلَهُ وَأَمَا تِسْعُمَائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَعُدَّوَانٌ وَظَلَمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذْبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَقَرَ لَهُ

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ فَأَنْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ ؟ فَقَالَ إِنْ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهُ فَيَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا بَأْتَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ وَتِسْعُمَائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِنْ فِي عُنُقِهِ

<233> قالوا : وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ عَنْ مَعْلَى بْنِ مَنصُورٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُثْبِعَهَا بِطَلْقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ عِنْدَ الْفُرَّائِنِ الْبَاقِيَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " يَا ابْنَ عَمْرٍَا مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ أَخْطَأَتِ السَّنَةُ .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ لِي أَنْ أَجْمَعَهَا قَالَ " لَا كَانَتْ تَبِينُ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً

قالوا : وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهِيمَةَ الْبَيْتَةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً " ؟ فَقَالَ رُكَانَةُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ

وفي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ " أَرَدْتُ بِهَا ؟ قَالَ وَاحِدَةً قَالَ " اللَّهُ " قَالَ اللَّهُ قَالَ " هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَّارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ فِيهِ اضْطِرَابٌ .

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْلَفَهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَيْتَةِ وَاحِدَةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بِهَا أَكْثَرَ لَوَقَعَ مَا أَرَادَهُ وَلَوْ لَمْ يَفْتَرِقْ الْحَالُ لَمْ يُحْلَفْهُ . **<234>** قالوا : وَهَذَا

أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ أَنَّ رُكْنَانَهُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ .

قَالُوا : وَابْنُ جُرَيْجٍ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ . فَإِنْ كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَهُوَ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ فَمَجْهُولُ الْعَدَالَةِ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .

قَالُوا : وَأَمَّا طَرِيقُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَفِيهَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْكَلَامُ فِيهِ مَعْرُوفٌ وَقَدْ حَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يُضَعِّفُ طَرِيقَ هَذَا الْحَدِيثِ كُلِّهَا .

قَالُوا : وَأَصَحَّ مَا مَعَكُمْ حَدِيثُ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَطْنَةُ تَرَكَهُ لِمُخَالَفَتِهِ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ سَاقَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ ثُمَّ قَالَ فَهَذِهِ رَوَايَةٌ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمَجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ قَالَ وَرَوَيْنَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَجَازَ الثَّلَاثَ وَأَمْضَاهُنَّ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُظَنَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَحْفَظُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ يُفْتِي بِخِلَافِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُحْسَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً يَعْنِي أَنَّهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالَّذِي يُشْبَهُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ شَيْئًا فَنُسِخَ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَايَةٌ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا تَأَكِيدُ لِصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ - يُرِيدُ الْبَيْهَقِيُّ - مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ الْآيَةَ . .. <235> وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنُسِخَ ذَلِكَ فَقَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ

قَالُوا : فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً مِنْ هَذَا الْوَقْتِ بِمَعْنَى أَنَّ الزَّوْجَ كَانَ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَهَا كَمَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا جَاءَ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَهُوَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَلْفَاقِ كَأَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَكَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسُ عَلَى صِدْقِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الْخُبُّ وَالْخِدَاعُ فَكَانُوا يُصَدِّقُونَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ التَّكْيِيدَ وَلَا يُرِيدُونَ بِهِ الثَّلَاثَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَانِهِ أُمُورًا ظَهَرَتْ وَأَحْوَالًا تَغَيَّرَتْ مَنَعَ مَنْ حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى التَّكْرَارِ وَالزَّمَمُ الثَّلَاثَ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ كَانَتْ عَادَتُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيقَاعَ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثُمَّ اعْتَادُوا الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ جُمْلَةً وَتَتَابَعُوا فِيهِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا : كَانَ الطَّلَاقُ الَّذِي يُوقَعُهُ الْمُطَلَّقُ الْآنَ ثَلَاثًا يُوقَعُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ لَا عَنِ الْمَشْرُوعِ .

<236> وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَجْعَلُ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً وَلَا أَنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ فَأَقْرَرَ عَلَيْهِ وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ أَوْ عَلِمَ بِهِ فَأَقْرَرَ عَلَيْهِ وَلَا يُعْلَمُ صِحَّةَ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ .

قَالُوا : وَإِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَيْنَا الْأَحَادِيثُ نَظَرْنَا إِلَى مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ فَنَظَرْنَا فَإِذَا الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَنْهُ غَيْرُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ رَوَاهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَطَلَقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ

وَرَوَى وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بَأْتِ مِنْكَ بِثَلَاثٍ وَأَقْسِمُ سَائِرَهُنَّ بَيْنَ نِسَائِكَ

وَرَوَى وَكَيْعٌ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَالَ طَلَقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا فَقَالَ بَأْتِ مِنْكَ بِثَلَاثٍ

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ طَلَقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْكَ وَزُرٌّ اتَّخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا

<237> وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي تِسْعًا وَتِسْعِينَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ : ثَلَاثٌ تَبَيَّنَتْ مِنْكَ وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ سَأَلُوا عَنْ الْبِكْرِ يُطْلَقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا فَكُلُّهُمْ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

قَالُوا : فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَسْمَعُونَ قَدْ أَوْقَعُوا الثَّلَاثَ جُمْلَةً وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ إِلَّا عُمَرُ الْمُحَدَّثُ الْمُلْهَمُ وَحَدَهُ لَكَفَى فَإِنَّهُ لَا يُظَنَّ بِهِ تَغْيِيرٌ مَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فَيَجْعَلُهُ مُحْرَمًا وَذَلِكَ يَتَّصِمُنُ تَحْرِيمَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَإِبَاحَتَهُ لِمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ لَمَّا أَقْرَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُوَافِقُوهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ لَمْ يَخَالَفَهَا . وَيَقْتِي بِغَيْرِهَا مُوَافَقَةً لِعُمَرَ وَقَدْ عَلِمَ مُخَالَفَتَهُ لَهُ فِي الْعَوْلِ وَحُجْبِ الْأُمَّ بِالِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

قَالُوا : وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَبِعْنَا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَمْ أَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ وَشَرْعِهِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَقْرًا مِنْ شَرِيعَتِهِ أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ وَتَوْفِي وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِمْ وَيَعْلَمُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يُحْرَمُوا الصَّوَابَ فِيهِ وَيُوقَفُ لَهُ مَنْ بَعْدَهُمْ وَيُرْوَى حَبْرُ الْأُمَّةِ وَفِيهَا خَبْرٌ كَوْنِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً وَيَخَالَفُهُ .

[حُجَجُ الْمَانِعِينَ مِنْ وَقُوعِ الثَّلَاثِ]

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ وَقُوعِ الثَّلَاثِ التَّحَاكُمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا إِلَى مَنْ أَقْسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَصْدَقَ قَسَمٍ وَأَبْرَهُ أَنَا لَا نُؤْمِنُ حَتَّى نُحْكَمَهُ **<238>** فِيمَا شَجَرَ بَيْنَنَا ثُمَّ نَرْضَى بِحُكْمِهِ وَلَا يَلْحَقْنَا فِيهِ حَرَجٌ وَنُسَلِّمُ لَهُ تَسْلِيمًا لَا إِلَى غَيْرِهِ كَانِنًا مَنْ كَانَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُجْمَعَ أُمَّتُهُ إِجْمَاعًا مُتَيْقِنًا لَا نَشْكُ فِيهِ عَلَى حُكْمِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ وَيَأْبَى اللَّهُ أَنْ تَجْتَمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ عَنْهُ أَبَدًا وَنَحْنُ قَدْ أَوْجَدْنَاكُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ مَا تَثَبَّتْ الْمَسْأَلَةُ بِهِ بَلْ وَبِدُونِهِ وَنَحْنُ نُنَازِرُكُمْ فِيمَا طَعَنْتُمْ بِهِ فِي تِلْكَ الْأَدِلَّةِ وَفِيمَا عَارَضْتُمُونَا بِهِ عَلَى أَنَا لَا نُحْكَمُ عَلَى أَنْفُسِنَا إِلَّا نَصًا عَنْ اللَّهِ أَوْ نَصًا ثَابِتًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِجْمَاعًا مُتَيْقِنًا لَا شَكَّ فِيهِ وَمَا عَدَا هَذَا فَعُرْضَةٌ لِنِزَاعٍ وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ سَائِعُ الْبَاتِّبَاعِ لَا لَازِمَهُ فَلْتَكُنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ سَلْفًا لَنَا عِنْدَكُمْ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

إلى الله والرَّسُولِ [النَّسَاءُ 59] فَقَدْ تَنَازَعْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْبَتَّةَ وَسَيَّاتِي أَنَا أَحَقُّ بِالصَّحَابَةِ وَأَسْعَدُ بِهِمْ فِيهَا فَتَقُولُ

أَمَا مَنَعَكُمْ لِتَحْرِيمِ جَمْعِ الثَّلَاثِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ وَلَكِنَّ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّحْرِيمِ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ .

أَمَا قَوْلُكُمْ إِنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فُدَعَوَى غَيْرِ مَقْبُولَةٍ بَلْ بَاطِلَةٌ وَغَايَةٌ مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ إِطْلَاقُ الْقُرْآنِ لِلْفِطْرِ الطَّلَاقِ وَذَلِكَ لَا يَعْمُ جَائِزُهُ وَمَحْرَمُهُ كَمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ طَلَاقُ الْحَائِضِ وَطَلَاقُ الْمُوْطُوءَةِ فِي طَهْرِهَا وَمَا مَثَلُكُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا كَمَثَلِ مَنْ عَارَضَ السَّنَةَ الصَّحِيحَةَ فِي تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ الْمُحْرَمِ بِهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ سَوَاءً وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ كُلِّ طَلَاقٍ حَتَّى تُحْمَلُوهُ مَا لَا يَطِيفُهُ وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَالْمَيِّينِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ حِلَالِهِ وَحَرَامِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَا أَسْعَدُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَّا فِي صَدْرِ الْإِسْتِدْلَالِ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَشْرَعْ قَطُّ طَلَاقًا بَاطِلًا بِغَيْرِ عَوْضٍ لِمَدْخُولِهَا بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعِدَّةِ وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَغَايَةٌ مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ أَلْفَاظٌ مُطْلَقَةٌ قَيَّدَتْهَا السَّنَةُ وَبَيَّنَّتْ شُرُوطَهَا وَأَحْكَامَهَا .

<239> وَأَمَا اسْتِدْلَالُكُمْ بِأَنَّ الْمُلَاعِنَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَصَحُّهُ مِنْ حَدِيثٍ وَمَا أَبْعَدُهُ مِنْ اسْتِدْلَالِكُمْ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي نِكَاحٍ يُقْصَدُ بَقَاؤُهُ وَدَوَامُهُ ثُمَّ الْمُسْتَدَلُّ بِهَذَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ عَقِيبَ لِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ أَوْ عَقِيبَ لِعَانِهِمَا وَإِنْ لَمْ يُفَرِّقِ الْحَاكِمُ كَمَا يَقُولُهُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ بَاطِلٌ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ حِينَئِذٍ لَعْوٌ لَمْ يَفِدْ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوقِفُ الْفُرْقَةَ عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ أَيْضًا لِأَنَّ هَذَا النِّكَاحَ لَمْ يَبْقَ سَبِيلٌ إِلَى بَقَائِهِ وَدَوَامِهِ بَلْ هُوَ وَاجِبُ الْإِزَالَةِ وَمُؤَبَّدُ التَّحْرِيمِ فَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ مُؤَكَّدٌ لِمَقْصُودِ اللَّعَانِ وَمَقَرَّرٌ لَهُ فَإِنْ غَايَتُهُ أَنْ يُحْرَمَهَا عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَفِرْقَةُ اللَّعَانِ تُحْرَمُهَا عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نُفُوذِ الطَّلَاقِ فِي نِكَاحٍ قَدْ صَارَ مُسْتَحَقَّ التَّحْرِيمِ عَلَى التَّابِيذِ نُفُوذُهُ فِي نِكَاحٍ قَائِمٍ مَطْلُوبِ الْبَقَاءِ وَالِدَوَامِ وَلِهَذَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي هَذَا الْحَالِ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا لِأَنَّ هَذَا النِّكَاحَ مَطْلُوبُ الْإِزَالَةِ مُؤَبَّدُ التَّحْرِيمِ وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّكُمْ مَتَمَسَّكُونَ بِتَفْرِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الطَّلَاقِ الْمَذْكُورِ وَلَا تَتَمَسَّكُونَ بِإِنكَارِهِ وَغَضَبِهِ لِلطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ الْمُلَاعِنِ وَتَسْمِيئِهِ لِعَبَا بِكِتَابِ اللَّهِ كَمَا تَقْدَمُ فَكَمْ بَيْنَ هَذَا الْإِفْرَارِ وَهَذَا الْإِتْكَارِ ؟ وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ قَائِلُونَ بِالْأَمْرَيْنِ مُقَرَّرُونَ لِمَا أَقْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْكَرُونَ لِمَا أَنْكَرَهُ .

وَأَمَا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ " لَا حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ فَهَذَا لَا

تُنَازِعُكُمْ فِيهِ نَعَمْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الثَّانِي وَلَكِنْ اَيْنَ فِي الْحَدِيثِ اَنَّهُ طَلَّقَ الثَّلَاثَ بِقَمٍّ وَاحِدٍ بَلْ الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَنَا فَاِنَّهُ لَا يُقَالُ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَقَالَ ثَلَاثًا اِلَّا مَنْ فَعَلَ وَقَالَ مَرَّةً بَعْدَ <240> مَرَّةً هَذَا هُوَ الْمَعْفُولُ فِي لُغَاتِ الْأُمَّمِ عَرَبِيهِمْ وَعَجَمِيهِمْ كَمَا يُقَالُ قَذَفَهُ ثَلَاثًا وَشْتَمَهُ ثَلَاثًا وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا .

قالوا : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَمِنْ الْعَجَبِ الْعَجَابِ فَإِنَّكُمْ خَالَفْتُمُوهُ فِيمَا هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ لَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا صَحِيحًا وَهُوَ سُفُوطُ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ لِلْبَائِنِ مَعَ صِحَّتِهِ وَصِرَاحَتِهِ وَعَدَمِ مَا يُعَارِضُهُ مُقَاوِمًا لَهُ وَتَمَسَّكْتُمْ بِهِ فِيمَا هُوَ مُجْمَلٌ بَلْ بَيَانُهُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ مِمَّا يُبْطِلُ تَعَلُّقَكُمْ بِهِ فَإِنْ قَوْلُهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي جَمْعِهَا بَلْ كَمَا تَقَدَّمَ كَيْفَ وَفِي " الصَّحِيحِ " فِي خَبَرِهَا نَفْسِهِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنْ زَوَّجَهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بِقَيْتٍ لَهَا مِنْ طَلَّاقِهَا .

وَفِي لَفْظٍ فِي " الصَّحِيحِ " : أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيْقَاتٍ وَهُوَ سَنَدٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ مِثْلُ الشَّمْسِ فَكَيْفَ سَاعَ لَكُمْ تَرْكُهُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ وَهُوَ أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ كَمَا تَقَدَّمَ ؟ .

قالوا : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَخَبِرَ فِي غَايَةِ السُّفُوطِ لِأَنَّ فِي طَرِيقِهِ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَضَائِفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - ضَعِيفٌ عَنْ هَالِكٍ عَنْ مَجْهُولٍ ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ وَبُطْلَانِهِ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَثَارِ صَحِيحًا وَلَا سَقِيمًا وَلَا مُتَّصِلًا وَلَا مُنْقَطِعًا أَنْ وَالِدَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَكَيْفَ بَجَدَهُ فَهَذَا مُحَالٌ بَلَا شَكٍّ وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فَاصْلُهُ صَحِيحٌ بَلَا شَكٍّ لَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَالْوَصْلَةُ الَّتِي فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا أَكَانَتْ تَحِلُّ لِي ؟ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ وَهُوَ الشَّامِيُّ وَبَعْضُهُمْ يَقْلِبُهُ فَيَقُولُ زُرَيْقُ بْنُ شُعَيْبٍ <241> وَكَيْفَمَا كَانَ فَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَوْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ لَوْ سَلَّمْتَ ثَلَاثًا أَوْ أَقْرَرْتَ ثَلَاثًا أَوْ نَحَوَهُ مِمَّا لَا يُعْقَلُ جَمْعُهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنْ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَأَحْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَادَ اِلَّا وَاحِدَةً فَمِنْ الْعَجَبِ تَقْدِيمُ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ الْمَجْهُولِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ حَالُهُ الْبَيْتَةَ وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ وَلَا مَا هُوَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي الصَّهْبَاءِ وَقَدْ شَهِدَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَّارِيُّ بِأَنَّ فِيهِ اضْطِرَابًا هَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " الْجَامِعِ " وَذَكَرَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ . فَتَارَةً يَقُولُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَتَارَةً يَقُولُ وَاحِدَةً وَتَارَةً يَقُولُ الْبَيْتَةَ . وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَطَرَفَهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَضَعَفَهُ أَيْضًا الْبُخَّارِيُّ حَكَاهُ الْمُتَدْرِجِيُّ عَنْهُ .

ثُمَّ كَيْفَ يُقَدِّمُ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُضْطَرِبُ الْمَجْهُولُ رَوَايَةَ عَلِيٍّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لِحَالِهِ بَعْضَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ هَذَا وَأَوْلَادَهُ تَابِعِيُونَ وَإِنْ كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَشْهَرَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِمْ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَنْ يَقْبَلُ رَوَايَةَ الْمَجْهُولِ أَوْ يَقُولُ رَوَايَةَ الْعَدْلِ عَنْهُ تَعْدِيلٌ لَهُ فَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَهُ فَأَمَّا أَنْ يُضَعِّفَهُ وَيُقَدِّمَ عَلَيْهِ رَوَايَةَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الْجَهَالَةِ أَوْ أَشَدَّ فَكُلًّا فَعَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ تَتَسَاقَطَ رَوَايَتَا هَذَيْنِ الْمَجْهُولَيْنِ وَيُعَدَّلَ إِلَى غَيْرِهِمَا وَإِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ فَوَجَدْنَاهُ صَحِيحَ الْإِسْنَادِ وَقَدْ زَالَتْ عِلَّةُ تَدْلِيْسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِقَوْلِهِ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ وَقَدْ احْتَجَّ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوَاضِعَ وَقَدْ صَحَّ هُوَ وَغَيْرُهُ بِهَذَا <242> الْإِسْنَادِ بَعِيْنِهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا .

وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرَمَةَ فَلَمْ تَزَلْ الْأَيْمَةَ تَحْتَجُّ بِهِ وَقَدْ احْتَجَّوْا بِهِ فِي حَدِيثِ الْعَرَايَا فِيمَا شَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَجْزَمْ بِهِ مِنْ تَقْدِيرِهَا بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونِهَا مَعَ كَوْنِهَا عَلَى خِلَافِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي نَهَى فِيهَا عَنْ بَيْعِ الرِّطْبِ بِالتَّمْرِ فَمَا ذُنْبُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سِوَى رَوَايَةِ مَا لَا يَقُولُونَ بِهِ وَإِنْ قَدَحْتُمْ فِي عِكْرَمَةَ - وَلَعَلَّكُمْ فَاعِلُونَ - جَاءَكُمْ مَا لَا قَبْلَ لَكُمْ بِهِ مِنْ التَّنَاقُضِ فِيمَا احْتَجَّجْتُمْ بِهِ أَنْتُمْ وَأَيْمَةَ الْحَدِيثِ مِنْ رَوَايَتِهِ وَارْتِضَاءِ الْبُخَارِيِّ لِإِدْخَالِ حَدِيثِهِ فِي " صَحِيحِهِ " .

ذَلِكَ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ فَكَيْفَ يَسُوغُ تَرْكُ رَوَايَتِهِ مَعَ قِيَامِ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَرْكُ مَعْلُومٍ لِمَظْنُونٍ بَلْ مَجْهُولٍ ؟ قَالُوا : وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ التَّسْبِيحِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ وَأَفْتَى بِخِلَافِهِ فَأَخَذْتُمْ بِرَوَايَتِهِ وَتَرَكْتُمْ فِتْوَاهُ . وَلَوْ تَتَبَعْنَا مَا أَخَذْتُمْ فِيهِ بِرَوَايَةِ الصَّحَابِيِّ دُونَ فِتْوَاهُ لَطَالَ .

قَالُوا : وَأَمَّا دَعْوَاكُمْ نَسْخَ الْحَدِيثِ فَمَوْقُوفَةٌ عَلَى ثُبُوتِ مُعَارِضِ مُقَاوِمِ مُتْرَاحِ فَأَيْنَ هَذَا ؟

وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيُرَاجِعُهَا بِغَيْرِ عَدَدٍ فُنَسِخَ ذَلِكَ وَقَصِرَ عَلَى ثَلَاثٍ فِيهَا تَنْقَطِعُ الرَّجْعَةُ فَأَيْنَ فِي ذَلِكَ الْإِلْزَامُ بِالثَّلَاثِ بِقَمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ كَيْفَ يَسْتَمِرُّ الْمَنْسُوخُ <244> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ لَا تَعْلَمُ بِهِ الْأَيْمَةَ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحِلِّ الْفُرُوجِ ثُمَّ كَيْفَ يَقُولُ عُمَرُ إِنْ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ وَهَلْ لِلْأَيْمَةِ آثَاءٌ فِي الْمَنْسُوخِ بِوَجْهِ مَا ؟ ثُمَّ كَيْفَ يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحُ بِهَذَا الَّذِي فِيهِ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ وَاقِدٍ وَضَعْفُهُ مَعْلُومٌ ؟

وَأَمَّا حَمَلُكُمْ الْحَدِيثَ عَلَى قَوْلِ الْمُطَلَّقِ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْتَ طَالِقٌ وَمَقْصُودُهُ التَّكْيِيدُ بِمَا بَعْدَ الْأَوَّلِ فَسِيَاقُ الْحَدِيثِ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ يَرُدُّهُ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي أَوْلَّثُمُ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ لَا يَتَّعِيرُ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَخْتَلِفُ عَلَى عَهْدِهِ وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ وَمَنْ يَنْوِيهِ فِي قِصْدِ التَّكْيِيدِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَصَادِقٍ وَكَاذِبٍ بَلْ يَرُدُّهُ إِلَى نِيَّتِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يَقْبَلُهُ فِي الْحُكْمِ لَا يَقْبَلُهُ مُطْلَقًا بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا وَتَتَابَعُوا فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَنَا أَمْضِينَاهُ عَلَيْهِمْ إِخْبَارًا مِنْ عُمَرَ بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا مَا جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِي فُسْحَةٍ مِنْهُ وَشَرَعَهُ مُتَرَاخِيًا بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ رَحْمَةً بِهِمْ وَرَفَقًا وَأَنَاةٌ لَهُمْ لِنَلَّا يَنْدَمَ مُطْلَقٌ فَيَذْهَبَ حَبِيبُهُ مِنْ يَدَيْهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ فَيَعِزَّ عَلَيْهِ تَدَارُكُهُ فَجَعَلَ لَهُ أَنَاةً وَمُهْلَةً يَسْتَعْتِبُ فِيهَا وَيَرْضِيهِ وَيَزُولُ مَا أَحْدَثَهُ الْعَتَبُ الدَّاعِي إِلَى الْفِرَاقِ وَيَرَاجِعُ كُلَّ مِنْهُمَا الَّذِي عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ فَاسْتَعْجَلُوا فِيمَا جَعَلَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةً وَمُهْلَةً وَأَوْقَعُوهُ بِقِمٍّ وَاحِدٍ فَرَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ مَا التَّزَمُوهُ عَفْوَبَةً لَهُمْ فَإِذَا عَلِمَ الْمُطْلَقُ أَنَّ زَوْجَتَهُ وَسَكَنَهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ بِجَمْعِهِ الثَّلَاثَ كَفَّ عَنْهَا وَرَجَعَ إِلَى الطَّلَاقِ الْمَشْرُوعِ الْمَأْدُونِ فِيهِ وَكَانَ هَذَا مِنْ تَأْدِيبِ عُمَرَ لِرِعِيَّتِهِ لَمَّا أَكْثَرُوا مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ كَمَا سَيَأْتِي مَزِيدُ تَقْرِيرِهِ عِنْدَ الْإِعْتِدَارِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِزَامَةِ بِالثَّلَاثِ <245> هَذَا وَجَهٌ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا وَجَهَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ تَأْوِيلِكُمْ الْمُسْتَكْرَهَ الْمُسْتَبْعَدَ الَّذِي لَا تُوَافِقُهُ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ بَلْ تَنْبُو عَنْهُ وَتُنَافِرُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ مَعْنَاهُ كَانَ وَقُوعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ النَّانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً فَإِنَّ حَقِيقَةَ هَذَا التَّأْوِيلِ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْلِقُونَ وَاحِدَةً وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ صَارُوا يُطْلِقُونَ ثَلَاثًا وَالتَّأْوِيلُ إِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِلْعَازِ وَالتَّحْرِيفِ لَا مِنْ بَابِ بَيَانِ الْمُرَادِ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ بِوَجْهِ مَا فَإِنَّ النَّاسَ مَا زَالُوا يُطْلِقُونَ وَاحِدَةً وَثَلَاثًا وَقَدْ طَلَّقَ رِجَالٌ نِسَاءَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهَا إِلَى وَاحِدَةٍ كَمَا فِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَغَضِبَ وَجَعَلَهُ مُتَلَاعِبًا بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَفِيهِمْ مَنْ أَقْرَهُ لِتَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّعَانُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَلْزَمَهُ بِالثَّلَاثِ لِكُونَ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ آخِرَ الثَّلَاثِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ النَّاسَ مَا زَالُوا يُطْلِقُونَ وَاحِدَةً إِلَى أَنْتَاءِ خِلَافَةِ عُمَرَ فَطَلَقُوا ثَلَاثًا وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَنُضْمِيهِ عَلَيْهِمْ وَلَا يُلَانِمُ هَذَا الْكَلَامُ الْفَرْقَ بَيْنَ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ عَهْدِهِ بِوَجْهِ مَا فَاتَهُ مَاضٍ مِنْكُمْ عَلَى عَهْدِهِ وَبَعْدَ عَهْدِهِ .

ثُمَّ إِنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحَةِ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا جُعِلَتْ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي لَفْظٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ - يَعْنِي عُمَرَ - قَدْ تَنَاقَعُوا فِيهَا قَالَ أُجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ <246> هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ وَهُوَ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ مَا ذُكِرْتُمْ مِنَ التَّأْوِيلِ بِوَجْهِ مَا وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ عَمَلٌ مَنْ جَعَلَ الدَّائِلَةَ تَبَعًا لِلْمَذْهَبِ فَاعْتَقَدَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ . وَأَمَا مَنْ جَعَلَ الْمَذْهَبَ تَبَعًا لِلدَّلِيلِ وَاسْتَدَلَّ ثُمَّ اعْتَقَدَ لَمْ يُمْكِنَهُ هَذَا الْعَمَلُ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ ذَلِكَ وَلَا أَنَّهُ عَلِمَ بِهِ وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ فَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ أَنْ يَسْتَمِرَّ هَذَا الْجَعْلُ الْحَرَامُ الْمُتَضَمَّنُ لِتَغْيِيرِ شَرْعِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَإِبَاحَةِ الْفَرْجِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَتَحْرِيمُهُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ حَلَالٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ خَيْرَ الْخَلْقِ وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ وَلَا يَعْلَمُونَهُ وَلَا يَعْلَمُهُ هُوَ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَهُمْ عَلَيْهِ فَهَبْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَعْلَمُونَهُ وَيَبْدَلُونَ دِينَهُ وَشَرْعَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَا يُوحِيهِ إِلَى رَسُولِهِ وَلَا يَعْلَمُهُ بِهِ ثُمَّ يَتَوَقَّى اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فَيَسْتَمِرُّ هَذَا الضَّلَالُ الْعَظِيمُ وَالْخَطَأُ الْمُبِينُ عِنْدَكُمْ مَدَّةَ خِلَافَةِ الصَّدِيقِ كُلِّهَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُغَيَّرُ إِلَى أَنْ فَارَقَ الصَّدِيقُ الدُّنْيَا وَاسْتَمَرَ الْخَطَأُ وَالضَّلَالُ الْمُرَكَّبُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ حَتَّى رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِالصَّوَابِ فَهَلْ فِي الْجَهْلِ بِالصَّحَابَةِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي عَهْدِ نَبِيِّهِمْ وَخُلَفَائِهِ أَفْبَحُ مِنْ هَذَا وَتَاللَّهِ لَوْ كَانَ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً خَطَأً مَحْضًا لَكَانَ أَسْهَلَ مِنْ هَذَا الْخَطَأِ الَّذِي ارْتَكَبْتُمُوهُ وَالتَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلْتُمُوهُ وَلَوْ تَرَكْتُمْ الْمَسْأَلَةَ بِهِيْتَهَا لَكَانَ أَقْوَى لِشَأْنِهَا مِنْ هَذِهِ الدَّائِلَةِ وَالْأَجْوَبَةِ .

قَالُوا : وَلَيْسَ التَّحَاكُمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى مُقَلِّدٍ مُتَعَصِّبٍ وَلَا هَيَابٍ لِلْجُمْهُورِ وَلَا مُسْتَوْحِشٍ مِنَ التَّفَرُّدِ إِذَا كَانَ الصَّوَابُ فِي جَانِبِهِ وَإِنَّمَا <247> التَّحَاكُمُ فِيهَا إِلَى رَاسِخٍ فِي الْعِلْمِ قَدْ طَالَ مِنْهُ بَاعُهُ وَرَحَبَ بَنِيْلُهُ ذِرَاعُهُ وَفَرَّقَ بَيْنَ الشَّبَهَةِ وَالذَّلِيلِ وَتَلَقَّى الْأَحْكَامَ مِنْ نَفْسِ مَشْكَاةِ الرَّسُولِ وَعَرَفَ الْمَرَاتِبَ وَقَامَ فِيهَا بِالْوَاجِبِ وَبَاشَرَ قَلْبُهُ أَسْرَارَ الشَّرِيعَةِ وَحَكَمَهَا الْبَاهِرَةَ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَخَاضَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَضَاقِقِ لُجْجَهَا وَاسْتَوْفَى مِنَ الْجَانِبَيْنِ حُجْجَهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ عَلَيْنَا الْأَحَادِيثُ نَظَرْنَا فِيمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَنَعَمَ وَاللَّهُ وَحَيْهَلَا بَيْرَكِ الْإِسْلَامِ وَعِصَابَةِ الْإِيمَانِ .

فَلَا تَطْلُبْ لِي الْأَعْوَاضَ بَعْدَهُمْ

فَإِنَّ قَلْبِي لَأَ يَرْضَىٰ بِغَيْرِهِمْ

وَلَكِنْ لَا يَلِيقُ بِكُمْ أَنْ تَدْعُونَا إِلَىٰ شَيْءٍ وَتَكُونُوا أَوْلَىٰ نَافِرٍ عَنْهُ وَمُخَالَفٍ لَهُ فَقَدْ تُوْفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ عَيْنٍ كُلَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ فَهَلْ صَحَّ لَكُمْ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ أَوْ عَشْرِهِمْ أَوْ عَشْرَ عَشْرِهِمْ أَوْ عَشْرَ عَشْرِهِمْ الْقَوْلُ بِلِزُومِ الثَّلَاثِ بِقَمٍ وَاحِدٍ؟ هَذَا وَلَوْ جَهَدْتُمْ كُلَّ الْجَهْدِ لَمْ تُطِيفُوا نَقْلَهُ عَنْ عِشْرِينَ نَفْسًا مِنْهُمْ أَبَدًا مَعَ اخْتِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْقَوْلُ بِاللِزُومِ وَصَحَّ عَنْهُ التَّوَقُّفُ وَلَوْ كَثُرْنَاكُمْ بِالصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا الثَّلَاثَ عَلَىٰ عَهْدِهِمْ وَاحِدَةً لَكُنْتُمْ أَضْعَافٌ مِنْ نُقْلِ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ وَنَحْنُ نُكَاثِرُكُمْ بِكُلِّ صَحَابِيٍّ مَاتَ إِلَىٰ صَدْرِ مَنْ خِلَافَةَ عُمَرَ وَيَكْفِينَا مَقْدَمَهُمْ وَخَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ عَهْدِهِ بَلْ لَوْ شِئْنَا لَقُلْنَا وَلِصَدَقْنَا : إِنْ هَذَا كَانَ إِجْمَاعًا قَدِيمًا لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ عَلَىٰ عَهْدِ الصَّدِيقِ اثْنَانِ وَلَكِنْ لَا يَنْقَرِضُ عَصْرُ الْمُجْمَعِينَ حَتَّىٰ حَدَثَ الْاِخْتِلَافُ فَلَمْ يَسْتَقِرَّ الْإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ حَتَّىٰ صَارَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ وَاسْتَمَرَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأَمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ ثُمَّ نَقُولُ لَمْ يَخَالَفْ عُمَرَ إِجْمَاعٌ مِنْ تَقْدَمِهِ بَلْ رَأَىٰ الزَّمَامُ <248> بِالثَّلَاثِ عُقُوبَةً لَهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ حَرَامٌ وَتَتَابَعُوا فِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا سَائِعٌ لِلْأَمَّةِ أَنْ يُلْزَمُوا النَّاسَ بِمَا ضَيَّقُوا بِهِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَقْبَلُوا فِيهِ رُخْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَسْهِيلَهُ بَلْ اخْتَارُوا الشَّدَّةَ وَالْعُسْرَ فَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَمَالَ نَظَرِهِ لِلْأَمَّةِ وَتَأْدِيبِهِ لَهُمْ وَلَكِنَّ الْعُقُوبَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَشْخَاصِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِ الْفِعْلِ الْمُعَاقَبِ عَلَيْهِ وَخَفَائِهِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ إِنْ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَأَىٰ مَصْلِحَةَ لِلْأَمَّةِ يَكْفُهُمْ بِهِ عَنْ التَّسَارُّعِ إِلَىٰ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ وَلِهَذَا قَالَ قُلُوبُنَا أَمْضِيْنَاهُ عَلَيْهِمْ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ " فَأَجِيزُوهُمْ عَلَيْهِمْ أَفَلَا يَرَىٰ أَنَّ هَذَا رَأْيٌ مِنْهُ رَأَىٰ لِلْمَصْلِحَةِ لَا إِخْبَارٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا عَلِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تِلْكَ الْأَنَاةَ وَالرُّخْصَةَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمَطْلُوقِ وَرَحْمَةٌ بِهِ وَإِحْسَانٌ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ قَابِلُهَا بِضِدِّهَا وَلَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ وَمَا جَعَلَهُ لَهُ مِنَ الْأَنَاةِ عَاقِبَهُ بِأَنَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَالزَّمَةَ مَا أَلْزَمَهُ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْبَاسْتِعْجَالِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِحِكْمَةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ قَدْرًا وَشَرْعًا فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا تَعَدَّوْا حُدُودَهُ وَلَمْ يَقْفُوا عِنْدَهَا ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ مَا جَعَلَهُ لِمَنْ اتَّقَاهُ مِنَ الْمَخْرَجِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ بَعِيْنِهِ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ لِلْمَطْلُوقِ ثَلَاثًا : إِنَّكَ لَوْ اتَّقَيْتَ اللَّهَ لَجَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا كَمَا قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ .

فَهَذَا نَظَرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرَ أَحْكَامَ اللَّهِ وَجَعَلَ حَالَهَا حَرَامًا فَهَذَا غَايَةُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ النَّصُوصِ وَفِعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ مَعَهُ وَأَنْتُمْ

لَمْ يُمَكِّنْكُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِإِغَاءِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَهَذَا نِهَايَةُ أَقْدَامِ الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الضَّنْكَ وَالْمُعْتَرَكِ الصَّعْبِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْعَبْدِ يُطْلَقُ زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَعْتَقُ بَعْدَ ذَلِكَ
هَلْ تَحَلَّ لَهُ بِدُونِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ ؟

<249> رَوَى أَهْلُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي تَوْفَلٍ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قَالَ نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي لَفْظٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ لِمَعْمَرٍ مَنْ أَبُو حَسَنِ هَذَا ؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً انْتَهَى . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَبُو حَسَنِ هَذَا قَدْ ذُكِرَ بِخَيْرٍ وَصَلَّاحٍ وَقَدْ وَتَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَانِ غَيْرَ أَنَّ الرَّاويَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ مُعْتَبٍ وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ هُوَ مُكْرَهُ الْحَدِيثِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

وَإِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ وَالزَّوْجَةَ فِي حِبَالِهِ مَلَكَ تَمَامَ الثَّلَاثِ وَإِنْ عَتَقَ وَقَدْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ففِيهَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ لِلْفُقَهَاءِ

أَحَدُهَا : أَنَّهَا لَا تَحَلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ وَأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَمْلِكُ طَلْقَتَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً .

وَالثَّانِي : أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا عَقْدًا مُسْتَأْنَفًا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ هَذَا وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ <250> قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَلِهَذَا الْقَوْلُ فِقْهُ دَقِيقٌ فَإِنَّهَا إِنَّمَا حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ التَّطْلِيقَتَانِ لِتَنْقِصِهِ بِالرَّقِّ فَإِذَا عَتَقَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ زَالَ النِّقْصُ وَوُجِدَ سَبَبُ مَلَكَ الثَّلَاثِ وَأَثَارُ النِّكَاحِ بِأَقِيَّةٍ فَمَلَكَ عَلَيْهَا تَمَامَ الثَّلَاثِ وَلَهُ رَجْعُهَا وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ لَهُ بِدُونِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ فَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِبَعِيدٍ فِي الْقِيَاسِ .

وَالثَّلَاثُ أَنْ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا وَأَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَهَا بِدُونِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ وَلَوْ لَمْ يُعْتَقْ
وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ جَمِيعِهِمْ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ وَالْحُرَّ فِي الطَّلَاقِ سَوَاءٌ .

وَذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدًا لَهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَأَمَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَبَى
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ لَكَ فَاسْتَحِلَّهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ .

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ أَنَّ زَوْجَتَهُ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مَلَكَ عَلَيْهَا تَمَامَ الثَّلَاثِ وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً حَرُمَتْ عَلَيْهِ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ

أَحَدُهَا : أَنَّ طَّلَاقَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ سَوَاءٌ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ جَمِيعِهِمْ حَكَاهُ عَنْهُمْ أَبُو
مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَاحْتَجَّوْا بِعُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الطَّلَاقِ وَإِطْلَاقِهَا وَعَدَمِ تَفْرِيقِهَا بَيْنَ
حُرٍّ وَعَبْدٍ وَلَمْ تُجْمَعِ الْأُمَةُ عَلَى التَّفْرِيقِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْتَى غُلَامًا لَهُ بِرَجْعَةِ
زَوْجَتِهِ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَكَانَتْ أُمَةً . وَفِي هَذَا الثَّقَلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَظْرًا فَإِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَى
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَتْ لَهُ
امْرَأَةٌ جَارِيَةٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَطَلَّقَهَا فَبَتَّهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا طَّلَاقَ لَكَ فَارْجِعْهَا .

<251> قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّ الْعَبْدَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهَا وَإِنْ ضَرَبَ رَأْسُكَ .

فَمَاخَذُ هَذِهِ الْفَتَاوَى أَنَّ طَّلَاقَ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ كَمَا أَنَّ نِكَاحَهُ بِيَدِهِ كَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ طَّلَاقُ
الْعَبْدِ وَلَا فُرْقَتُهُ بِشَيْءٍ

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي
الْأُمَةِ وَالْعَبْدِ سَيِّدُهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ وَ هَذَا قَوْلُ أَبِي الشَّعْنَاءِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : أَهْلُ
الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ لِلْعَبْدِ طَّلَاقًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَهَذَا مَاخَذُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَأَنَّ يَرَى طَّلَاقَ الْعَبْدِ
ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةً وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ بِذَلِكَ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ أَيَّ الزَّوْجَيْنِ رُقَّ كَانَ الطَّلَاقُ بِسَبَبِ رِقِّهِ اثْنَتَيْنِ كَمَا رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الْخُرَّ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ وَالْعَبْدُ يُطَلَّقُ الْخُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُثْمَانُ الْبَتِيُّ .

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِالرِّجَالِ فَيَمْلِكُ الْخُرَّ ثَلَاثًا . وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً وَالْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ خُرَّةً وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ هَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَهَذَا مَذْهَبُ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَأَبِي سَلْمَةَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ وَعَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ وَأَبْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ .

<252> وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِالنِّسَاءِ كَالْعِدَّةِ كَمَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . السَّنَةُ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَعَبْدِ وَاحِدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ائْتِي عَشْرَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ هَذَا لَفْظَةٌ وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَأَبْنِ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ وَعِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالتَّوْرِيَّ وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؟ قِيلَ قَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقَرُوهَا حَيْضَتَانِ

وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيِّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبِ الْمُسَلِّيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ

<253> وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ سَمْعَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ غُلَامًا لَهَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ خُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ فَاسْتَفْتَتْ أُمَّ سَلْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ مَعْتَبٍ عَنْ أَبِي حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذِهِ الْأَثَارِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى عَجْرَهَا وَبُجْرَهَا .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُظَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى . وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي " أَطْرَافِهِ " بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى أَسَامَةَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبِيهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ الْأَمِيرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَأَلَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا هَذَا وَقَالَا لَهُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عَمَلٌ بِهِ الْمُسْلِمُونَ . قَالَ الْحَافِظُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ . وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ : مُظَاهِرٌ بْنُ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَقُلْنَا بِهِ إِلَّا أَنَا لَا نُنْبِتُ حَدِيثًا يَرُويهِ مَنْ نَجْهَلُ عَدَالَتَهُ .

وَأَمَّا الْأَثَرُ الثَّانِي : فَفِيهِ عَمْرُ بْنُ شَيْبَةَ الْمُسَلِّيُّ ضَعِيفٌ وَفِيهِ عَطِيَّةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

وَأَمَّا الْأَثَرُ الثَّلَاثُ فَفِيهِ ابْنُ سَمْعَانَ الْكَذَّابُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَجْهُولٌ .

<254> وَأَمَّا الْأَثَرُ الرَّابِعُ فَفِيهِ عَمْرُ بْنُ مُعْتَبٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ .

وَالَّذِي سَلِمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْقِيَاسُ .

أَمَّا الْأَثَارُ فَهِيَ مُتَعَارِضَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ بَقِيَ الْقِيَاسُ وَتَجَادُبُهُ طَرَفَانِ طَرَفُ الْمَطْلُوقِ وَطَرَفُ الْمَطْلُوقَةِ . فَمَنْ رَاعَى طَرَفَ الْمَطْلُوقِ قَالَ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الطَّلَاقَ وَهُوَ بِيَدِهِ فَيَتَنَصَّفُ بَرَقَهُ كَمَا يَتَنَصَّفُ نِصَابُ الْمَكْذُوحَاتِ بَرَقَهُ وَمَنْ رَاعَى طَرَفَ الْمَطْلُوقَةِ قَالَ الطَّلَاقُ يَقَعُ عَلَيْهَا وَتَلَزَمَ الْعِدَّةُ وَالتَّحْرِيمُ وَتَوَابِعُهَا فَتَنَصَّفُ بَرَقَهَا كَالْعِدَّةِ وَمَنْ نَصَّفَ بَرَقَهَا كَالْعِدَّةِ وَمَنْ نَصَّفَ بَرَقَ أَيِّ الزَّوْجَيْنِ كَانَ رَاعَى الْأَمْرَيْنِ وَأَعْمَلَ الشَّبَهَيْنِ وَمَنْ كَمَلَهُ وَجَعَلَهُ ثَلَاثًا رَأَى أَنَّ الْأَثَارَ لَمْ تَنْبِتْ وَالْمَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ مُتَعَارِضٌ وَالْقِيَاسُ كَذَلِكَ فَلَمْ يَتَّعَلَقْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَتَمَسَّكَ بِاطِّبَاقِ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ طَلَقَتَانِ وَلَمْ يُفَرِّقْ اللَّهُ بَيْنَ حُرِّ وَعَبْدٍ وَلَا بَيْنَ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَسِيًّا

قالوا : وَالْحِكْمَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا جُعِلَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيَّ اثْنَتَيْنِ فِي الْحُرِّ وَالْعَبْدِ سَوَاءً قَالُوا : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعًا كَالْحُرِّ لِأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَى ذَلِكَ كَحَاجَةِ الْحُرِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَجْلُهُ فِي الْإِيلَاءِ كَأَجْلِ الْحُرِّ لِأَنَّ ضَرَرَ الزَّوْجَةِ فِي الصَّوْرَتَيْنِ سَوَاءٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ طَلَاقَهُ وَطَلَاقَ الْحُرِّ سَوَاءً إِذَا كَانَتْ امْرَأَتَاهُمَا حُرَّتَيْنِ إِعْمَالًا لِإِطْلَاقِ نُصُوصِ الطَّلَاقِ وَعُمُومِهَا لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالنَّاسُ مَعَهُ صِيَامُهُ فِي الْكَقَارَاتِ كُلِّهَا وَصِيَامُ الْحُرِّ سَوَاءً وَحَدُّهُ فِي السَّرْقَةِ وَالشَّرَابِ وَحَدُّ الْحُرِّ سَوَاءً . قَالُوا : وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآثَارُ أَوْ بَعْضُهَا ثَابِتًا لَمَا سَبَقْتُمُونَا إِلَيْهِ وَلَا غَلَبْتُمُونَا عَلَيْهِ وَلَوْ اتَّفَقَتْ آثَارُ الصَّحَابَةِ لَمْ نَعُدْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ لَا بِيَدِ غَيْرِهِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهَّمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ [الْأَحْزَابُ 49] وَقَالَ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ [الْبَقَرَةُ 231] فَجَعَلَ الطَّلَاقَ لِمَنْ نَكَحَ لِأَنَّ لَهُ الْإِمْسَاكَ وَهُوَ الرَّجْعَةُ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدِي زَوْجِي أُمَّتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنِهَا . قَالَ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنِيرَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ طَلَاقُ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ طَلَّقَ جَارَ وَإِنْ فَرَّقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ إِذَا كَانَا لَهُ جَمِيعًا فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ لَهُ وَالْأَمَةُ لِغَيْرِهِ طَلَّقَ السَّيِّدُ أَيْضًا إِنْ شَاءَ

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ لَيْسَ طَلَاقُ الْعَبْدِ وَلَا فُرْقَتُهُ بِشَيْءٍ

وَدَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ فِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ سَيِّدُهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ

وَقَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُتَقَدِّمُ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَا فِيهِ فَالْقُرْآنُ يُعْضَدُ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ .

حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي مَنْ طَلَّقَ دُونَ الثَّلَاثِ ثُمَّ رَاجَعَهَا بَعْدَ زَوْجٍ أُنْهِيَ عَلَى بَقِيَّةِ الطَّلَاقِ
ذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَانَ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَةَ بْنَ وَهَبٍ <256> يُحَدِّثُ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا دُونَ الثَّلَاثِ ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا بَعْدَ زَوْجٍ
أُنْهِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

وَهَذَا النَّاتِرُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعِيفٌ وَمَجْهُولٌ فَعَلَيْهِ أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ كَمَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عِيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ
تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ
عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلِّاقِهَا .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِثْلَهُ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا قَوْلُ الْأَكْبَرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَعُودُ عَلَى الثَّلَاثِ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَطَّلَاقٌ جَدِيدٌ .

وَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِيهِمْ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَذَهَبَ إِلَى الثَّانِيِ أَبُو
حَنِيفَةَ هَذَا إِذَا أَصَابَهَا الثَّانِيِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا فَهِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلِّاقِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ وَقَالَ
النَّخَعِيُّ لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا اخْتِلَافًا وَلَوْ تَبَتَ الْحَدِيثُ <257> لَكَانَ فَصْلَ النَّزَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَوْ
اتَّفَقَتْ آثَارُ الصَّحَابَةِ لَكَانَتْ فَصْلًا أَيْضًا .

وَأَمَّا فَهْمُ الْمَسْأَلَةِ فَمُتَجَادِبٌ فَإِنَّ الزَّوْجَ الثَّانِيِ إِذَا هَدَمَتْ إِصَابَتَهُ الثَّلَاثَ وَأَعَادَتْهَا إِلَى الْأَوَّلِ
بِطَّلَاقٍ جَدِيدٍ فَمَا دُونَهَا أَوْلَى وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَقُولُونَ لَمَّا كَانَتْ إِصَابَةُ الثَّانِيِ شَرْطًا
فِي حِلِّ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لِلأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ هَدْمِهَا وَإِعَادَتِهَا عَلَى طَلِّاقٍ جَدِيدٍ وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَتْ
دُونَ الثَّلَاثِ فَلَمْ تُصَادَفْ إِصَابَةُ الثَّانِيِ فِيهَا تَحْرِيمًا يُزِيلُهُ وَلَا هِيَ شَرْطٌ فِي الْحِلِّ لِلأَوَّلِ فَلَمْ

تَهْدِمُ شَيْئًا فَوْجُودَهَا كَعَدَمِهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ وَإِحْطَالِهَا لَهُ فَعَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ كَمَا لَوْ لَمْ يُصِيبَهَا فَإِنَّ إِصَابَتَهُ لَا أَثَرَ لَهَا الْبَتَّةَ وَلَا نِكَاحَهُ وَطَلَّاقَهُ مُعَلَّقٌ بِهَا بِوَجْهِ مَا وَلَا تَأْثِيرَ لَهَا فِيهِ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا
لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَطَّأَهَا الزَّوْجُ

الثَّانِي ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ الْفَرَزِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَّاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ الْفَرَزِيَّ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رَفَاعَةَ . لَأَ حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتَكَ .

وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُسَيْلَةُ الْجَمَاعُ وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ .

<258> وَفِيهَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ سُنِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيُنْزَلُ فِيهَا الرَّجُلُ فَيُعْلَقُ الْبَابُ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ قَالَ لَأَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ .

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أُمُورًا :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمَاعِهَا .

الثَّانِي : أَنَّ إِصَابَةَ الزَّوْجِ الثَّانِي شَرْطٌ فِي حِلِّهَا لِلأَوَّلِ خِلَافًا لِمَنْ اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ فَإِنَّ قَوْلَهُ مَرْدُودٌ بِالسَّنَةِ الَّتِي لَا مَرَدَّ لَهَا .

الثَّالِثُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِنْزَالُ بَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ الْجَمَاعِ الَّذِي هُوَ دُوقُ الْعُسَيْلَةِ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ مُجَرَّدَ الْعَقْدِ الْمَقْصُودَ الَّذِي هُوَ نِكَاحٌ رَغْبَةً كَافِيًا وَلَا اتِّصَالَ الْخُلُوةِ بِهِ وَإِعْلَاقَ الْأَبْوَابِ وَإِرْخَاءَ السِّتُورِ حَتَّى يَتَّصَلَ بِهِ الْوَطْءُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ عَقْدِ التَّحْلِيلِ الَّذِي لَا عَرَضَ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِيهِ سِوَى صُورَةِ الْعَقْدِ وَإِحْطَالِهَا لِلأَوَّلِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَقْدُ الرَّغْبَةِ الْمَقْصُودُ لِلدَّوَامِ غَيْرَ كَافٍ حَتَّى

يُوجَدُ فِيهِ الْوَطْءُ فَكَيْفَ يَكْفِي عَقْدُ تَيْسٍ مُسْتَعَارٍ لِيُحْلِلَهَا لَهَا رَغْبَةً لَهُ فِي إِمْسَاكِهَا وَإِنَّمَا هُوَ عَارِيَةٌ كَحِمَارِ الْعَشْرِيِّينَ الْمُسْتَعَارِ لِلضَّرَابِ ؟ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرَأَةِ تُقِيمُ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى طَلَاقِ زَوْجِهَا وَالزَّوْجِ مُنْكَرًا

<259> ذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرَأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ اسْتَحْلَفَ زَوْجُهَا فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ وَإِنْ نَكَلَ فَتُكْوَلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَازَ طَلَاقُهُ فَتُضْمَنَ هَذَا الْحُكْمُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي الطَّلَاقِ وَلَا مَعَ يَمِينِ الْمَرَأَةِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً لَا يَقَعُ فِي حَدِّ وَلَا نِكَاحٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا إِعْتَاقٍ وَلَا سَرَقَةٍ وَلَا قَتْلِ . وَقَدْ نَصَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا ادَّعَى أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ وَآتَى بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَصَارَ حُرًّا وَاخْتَارَهُ الْخُرْقِيُّ وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي شَرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ ادَّعَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ وَكَانَا مُعْسِرَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلِلْعَبْدِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَصِيرَ حُرًّا وَيَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَصِيرَ نِصْفَهُ حُرًّا وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ عَنْهُ أَنَّ الطَّلَاقَ يَنْتَبِطُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ .

وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَنْتَبِطُ بِشَاهِدٍ وَتُكْوَلُ الزَّوْجُ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَا يُعْرَفُ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَنْ اِحْتَجَّ بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّاوي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " وَعَمْرِو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ أَبُو حَقِصِ التَّيْسِيِّ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا فَمَنْ اِحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ . فَهَذَا مِنْ أَصَحِّ حَدِيثِهِ . <260> الثَّانِي : أَنَّ الزَّوْجَ يُسْتَحْلَفُ فِي دَعْوَى الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ تُقَمَّ الْمَرَأَةُ بِهِ بَيِّنَةٌ لَكِنْ إِنَّمَا اسْتَحْلَفَهُ مَعَ قُوَّةِ جَانِبِ الدَّعْوَى بِالشَّاهِدِ .

الثَّالِثُ أَنَّهُ يُحْكَمُ فِي الطَّلَاقِ بِشَاهِدٍ وَتُكْوَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ يُحْكَمُ بِوُقُوعِهِ بِمَجْرَدِ التَّكْوَلِ مِنْ غَيْرِ شَاهِدٍ فَإِذَا ادَّعَتِ الْمَرَأَةُ عَلَى زَوْجِهَا الطَّلَاقَ وَأَحْلَفْنَاهُ لَهَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فَتُكْوَلُ قَضِيَّ عَلَيْهِ فَإِذَا أَقَامَتْ شَاهِدًا وَاحِدًا وَلَمْ يَحْلِفِ الزَّوْجُ عَلَى عَدَمِ دَعْوَاهَا فَالْقَضَاءُ بِالتَّكْوَلِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَقْوَى .

وَزَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَى الزَّوْجِ بِالنُّكُولِ إِلَّا إِذَا أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ شَاهِدًا وَاحِدًا كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ وَأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهَا مَعَ نُكُولِهِ لَكِنْ مَنْ يَقْضِي عَلَيْهِ بِهِ يَقُولُ النُّكُولُ إِمَّا إِفْرَارٌ وَإِمَّا بَيِّنَةٌ وَكِلَاهُمَا يُحْكَمُ بِهِ وَلَكِنْ يَنْتَقِضُ هَذَا عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ فِي دَعْوَى الْقِصَاصِ وَيُجَابُ بِأَنَّ النُّكُولَ بَدَلٌ أَسْتَعْنِي بِهِ فِيمَا يُبَاحُ بِالْبَدَلِ وَهُوَ الْأَمْوَالُ وَحُقُوقُهَا دُونَ النِّكَاحِ وَتَوَابِعُهُ .

الرَّابِعُ أَنَّ النُّكُولَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ فَلَمَّا أَقَامَتِ شَاهِدًا وَاحِدًا وَهُوَ شَطْرُ الْبَيِّنَةِ كَانَ النُّكُولُ قَانِمًا مَقَامَ تَمَامِهَا .

وَنَحْنُ نَذَكُرُ مَذَاهِبَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْجَلَّابِ فِي " تَفْرِيعِهِ " : وَإِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ عَلَى زَوْجِهَا لَمْ يَحْلَفْ بِدَعْوَاهَا فَإِنْ أَقَامَتِ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدًا وَاحِدًا لَمْ تُحْلَفْ مَعَ شَاهِدِهَا وَلَمْ يَتَّبَتِ الطَّلَاقُ عَلَى زَوْجِهَا وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ لَا يُعْلَمُ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ . قَالَ وَلَكِنْ يَحْلَفُ لَهَا زَوْجُهَا فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْ دَعْوَاهَا .

قُلْتُ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ يَحْلَفُ لِدَعْوَاهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي <261> حَنِيفَةَ . وَالثَّانِيَةَ لَا يَحْلَفُ . فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَحْلَفُ فَلَا إِشْكَالَ . وَإِنْ قُلْنَا : يَحْلَفُ فَتُكَلَّ عَنِ الْيَمِينِ فَهَلْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ بِالنُّكُولِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ مَالِكٍ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ بِالشَّاهِدِ وَالنُّكُولِ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَشْهُبٍ هَذَا فِيهِ غَايَةُ الْقُوَّةِ لِأَنَّ الشَّاهِدَ وَالنُّكُولَ سَبَبَانِ مِنْ جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِقْوِيًّا جَانِبِ الْمُدَّعِيِ بِهِمَا فَحُكْمٌ لَهُ فَهَذَا مُقْتَضَى الْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُبَسَ فَإِنْ طَالَ حَبْسُهُ تَرَكَ . وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَلْ يُقْضَى بِالنُّكُولِ فِي دَعْوَى الْمَرْأَةِ الطَّلَاقِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَلَا أَثَرَ عِنْدَهُ لِإِقَامَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ بَلْ إِذَا ادَّعَتِ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ فِيهِ رَوَايَتَانِ فِي اسْتِحْلَافِهِ فَإِنْ قُلْنَا : لَا يُسْتَحْلَفُ لَمْ يَكُنْ لِدَعْوَاهَا أَثَرٌ وَإِنْ قُلْنَا : يُسْتَحْلَفُ فَأَبَى فَهَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلَامُ فِي الْقَضَاءِ بِالنُّكُولِ وَهَلْ هُوَ إِفْرَارٌ أَوْ بَدَلٌ أَوْ قَانِمٌ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ؟ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ وَبَيْنَ مَقَارَفَتِهِنَّ لَهُ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ . قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَنِي بِفِرَاقِهِ ثُمَّ قَرَأَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

لأزواجك إن كُنْتَن تَرُدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمَتَعْنَ وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتَن تَرُدْنَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللّٰهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا] [الأحزابُ 28] فقلتُ في هذا أَسْتَأْمِرُ أبوي؟ فإني أريدُ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ . قالتُ عائِشَةُ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا

<262> قالَ رَبِيعَةُ وَأَبْنُ شَهَابٍ : فَاخْتَارَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ نَفْسَهَا فَذَهَبَتْ وَكَانَتْ الْبَيْتَةَ . قالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَتْ بَدْوِيَّةً . قالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : وَهِيَ ابْنَةُ الضَّحَّاكِ الْعَامِرِيَّةُ رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا . انْتَهَى .

وَقِيلَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَكَانَتْ تَلْتَقِطُ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَعْرَ وَتَقُولُ أَنَا الشَّقِيَّةُ .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا التَّخْيِيرِ فِي مَوْضِعَيْنِ . أَحَدُهُمَا : فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ؟ وَالثَّانِي : فِي حُكْمِهِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ وَالْفِرَاقِ وَدَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَيْرَهُنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يُخَيِّرْهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَسِيَّاقُ الْقُرْآنِ وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَرُدُّ قَوْلَهُ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَيْرَهُنَّ بَيْنَ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ وَبَيْنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا وَجَعَلَ مُوجِبَ اخْتِيَارِهنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ الْمَقَامَ مَعَ رَسُولِهِ وَمُوجِبَ اخْتِيَارِهنَّ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا أَنْ يَمْتَعَهُنَّ وَيَسْرَحَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَهُوَ الطَّلَاقُ بِلَا شَكٍّ وَلَا نِزَاعٍ .

[كَانَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَهُ وَالْفِرَاقِ]

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي حُكْمِهِ ففِي مَوْضِعَيْنِ . أَحَدُهُمَا : فِي حُكْمِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ وَالثَّانِي : فِي حُكْمِ اخْتِيَارِ النَّفْسِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالَّذِي عَلَيْهِ مُعْظَمُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَنِسَاؤُهُ كُلُّهُنَّ وَمُعْظَمُ الْأُمَّةِ أَنْ مَنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ تَطْلُقْ وَلَا يَكُونُ التَّخْيِيرُ بِمَجْرَدِهِ طَلَاقًا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ . قالتُ عائِشَةُ خَيْرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَرِيبَةَ أَخْتِهَا وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ طَلُوقَةٌ رَجَعِيَّةٌ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَوَاهَا عَنْهُ <263> إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةُ وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ انْفَرَدَ بِهِدَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

قال صاحب " المعنى " : وَوَجْهٌ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ التَّخْيِيرَ كِنَايَةٌ نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ فَوَقَعَ بِمُجَرَّدِهَا كَسَائِرِ كِنَايَاتِهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَرَّحَتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْحَقُّ مَعَهَا بِإِنْكَارِهِ وَرَدَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اخْتَارَهُ أَزْوَاجَهُ لَمْ يَقُلْ وَقَعَ بِكُنْ طَلْقَةً وَلَمْ يُرَاجِعْهُنَّ وَهِيَ أَعْلَمُ الْأَمَةَ بِشَأْنِ التَّخْيِيرِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا وَفِي لَفْظٍ لَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا وَفِي لَفْظٍ خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ طَلَاقًا ؟ .

وَالَّذِي لِحِظُهُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا طَلْقَةٌ رَجَعِيَّةٌ أَنَّ التَّخْيِيرَ تَمْلِيكًَ وَلَا تَمْلِكََ الْمَرَأَةَ نَفْسَهَا إِلَّا وَقَدْ طَلَّقَتْ فَالتَّمْلِيكَُ مُسْتَلْزَمٌ لَوْقُوعِ الطَّلَاقِ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّ التَّخْيِيرَ تَمْلِيكٌَ . وَالثَّانِيَةُ أَنَّ التَّمْلِيكََ يَسْتَلْزَمُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ وَكِلَا الْمُقَدِّمَتَيْنِ مَمْنُوعَةٌ فَلَيْسَ التَّخْيِيرُ بِتَمْلِيكٍَ وَلَوْ كَانَ تَمْلِيكًَا لَمْ يَسْتَلْزَمِ وَقُوعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ إِيقَاعِ مَنْ مَلَكَهُ فَإِنَّ غَايَةَ أَمْرِهِ أَنْ تَمْلِكَهُ الزَّوْجَةُ كَمَا كَانَ الزَّوْجُ يَمْلِكُهُ فَلَا يَقَعُ بِدُونِ إِيقَاعِ مَنْ مَلَكَهُ وَلَوْ صَحَّ مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ بَاطِلًا لِأَنَّ الرَّجَعِيَّةَ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا .

[هَلْ التَّخْيِيرُ يَسْتَلْزَمُ الطَّلَاقَ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّخْيِيرِ هَلْ هُوَ تَمْلِيكٌَ أَوْ تَوْكِيلٌ أَوْ بَعْضُهُ تَمْلِيكٌَ وَبَعْضُهُ تَوْكِيلٌ أَوْ هُوَ تَطْلِيقٌ مُنْجَزٌ أَوْ لَعْوٌ لَا أَثْرَ لَهُ الْبَيِّنَةُ ؟ عَلَى مَذَاهِبَ خَمْسَةٍ .

التَّفْرِيقُ هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي " رُءُوسِ الْمَسَائِلِ " : هُوَ تَمْلِيكٌَ يَقِفُ عَلَى الْقَبُولِ وَقَالَ صَاحِبُ " الْمَعْنَى " فِيهِ إِذَا قَالَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ أَوْ اخْتَارِي فَقَالَتْ قَبِلْتُ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ لِأَنَّ " أَمْرُكَ بِيَدِكَ " تَوْكِيلٌ فَقَوْلُهَا فِي جَوَابِهِ قَبِلْتُ يَنْصَرِفُ إِلَى قَبُولِ الْوَكَالَةِ فَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ كَمَا لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ أَمْرُ امْرَأَتِي بِيَدِكَ فَقَالَتْ قَبِلْتُ وَقَوْلُهُ اخْتَارِي : فِي مَعْنَاهُ وَكَذَلِكَ <264> إِنْ قَالَتْ أَخَذْتُ أَمْرِي دَخَلَ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَقَالَتْ قَبِلْتُ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَتَّبِينَ وَقَالَ إِذَا قَالَتْ أَخَذْتُ أَمْرِي لَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي فَقَالَتْ قَبِلْتُ نَفْسِي أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي كَانَ أَبْيَنَ . انْتَهَى . وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ " اخْتَارِي " وَبَيْنَ " أَمْرُكَ بِيَدِكَ " فَجَعَلَ " أَمْرُكَ بِيَدِكَ " تَمْلِيكًَا وَ " اخْتَارِي " تَخْيِيرًا لَا تَمْلِيكًَا . قَالَ أَصْحَابُهُ وَهُوَ تَوْكِيلٌ .

وَاللِّشَافِعِيُّ قَوْلَانِ

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَمْلِيكٌَ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَوْكِيلٌ وَهُوَ الْقَدِيمُ .

وَقَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ تَمْلِيكٌَ .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ هُوَ تَطْلِيْقٌ تَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ مُنْجَزَةٌ وَلَهُ رَجَعْتُهَا وَهِيَ رَوَايَةٌ ابْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ سِوَاءِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا وَلَا أَثَرَ لِلتَّخْيِيرِ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ . وَتَحْنُ نَذَكْرُ مَاخِذِ هَذِهِ النَّاقُولِ عَلَى وَجْهِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا .

[حُجْجٌ مَنْ قَالَ بِأَنَّ التَّخْيِيرَ تَمْلِيْكٌ]

قَالَ أَصْحَابُ التَّمْلِيْكِ لَمَّا كَانَ الْبُضْعُ يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا كَانَ لِلزَّوْجِ كَانَ هَذَا حَقِيْقَةً التَّمْلِيْكِ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالتَّوَكُّيْلُ يَسْتَلْزِمُ أَهْلِيَّةَ الوَكِيْلِ لِمُبَاشَرَةِ مَا وَكَّلَ فِيهِ وَالْمَرَأَةُ لَيْسَتْ بِأَهْلِ لِبَاقِعِ الطَّلَاقِ وَلِهَذَا لَوْ وَكَّلَ امْرَأَةٌ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ لَمْ يَصِحَّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّهَا لَا تُبَاشِرُ الطَّلَاقَ وَالَّذِينَ صَحَّحُوهُ قَالُوا : كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ رَجُلًا فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ امْرَأَةً فِي طَلَاقِهَا .

[حُجْجٌ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ تَوَكُّيْلٌ]

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالتَّوَكُّيْلُ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ هَا هُنَا فَإِنَّ الوَكِيْلَ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ لِمُوَكَّلِهِ لَا لِنَفْسِهِ وَالْمَرَأَةُ هَا هُنَا إِنَّمَا تَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهَا وَلِحَظْهَا وَهَذَا يُنَافِي تَصَرَّفَ الوَكِيْلِ . قَالَ أَصْحَابُ التَّوَكُّيْلِ وَاللَّفْظُ لِصَاحِبِ " الْمُعْنِي " : وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ تَوَكُّيْلٌ لَا يَصِحُّ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَصِحُّ تَمْلِيْكُهُ وَلَا يَنْتَقِلُ عَنِ الزَّوْجِ وَإِنَّمَا يُنُوبُ فِيهِ غَيْرُهُ <265> عَنْهُ فَإِذَا اسْتَنَابَ غَيْرُهُ فِيهِ كَانَ تَوَكُّيْلًا لَا غَيْرَ .

قَالُوا : وَلَوْ كَانَ تَمْلِيْكًا لَكَانَ مُفْتَضَاهُ انْتِقَالَ الْمَلِكِ إِلَيْهَا فِي بُضْعِهَا وَهُوَ مُحَالٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا وَلِهَذَا لَوْ وَطِنَتْ بِشُبْهَةٍ كَانَ الْمَهْرُ لَهَا لَا لِلزَّوْجِ وَلَوْ مَلَكَ الْبُضْعَ لَمَلَكَ عِوَضَهُ كَمَنْ مَلَكَ مَنَفَعَةَ عَيْنٍ كَانَ عِوَضَ تِلْكَ الْمَنَفَعَةِ لَهُ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ تَمْلِيْكًا لَكَانَتْ الْمَرَأَةُ مَالِكَةً لِلطَّلَاقِ وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ لَا يَبْقَى الزَّوْجُ مَالِكًا لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مَلِكًا لِمالِكَيْنِ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ وَالزَّوْجُ

مَالِكٌ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ التَّخْيِيرِ فَلَا تَكُونُ هِيَ مَالِكَةً لَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْنَا : هُوَ تَوَكُّيلٌ وَاسْتِنَابَةٌ
كَانَ الزَّوْجُ مَالِكًا وَهِيَ نَائِبَةٌ وَوَكِيلَةٌ عَنْهُ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَلَوْ قَالَ لَهَا : طَلَّقِي نَفْسَكَ ثُمَّ حَلَفَ أَنْ لَا يُطَلِّقَ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا حَيْثُ فُذِلَ عَلَى
أَنَّهَا نَائِبَةٌ عَنْهُ وَأَنَّهُ هُوَ الْمُطَلَّقُ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَقَوْلُكُمْ إِنَّهُ تَمْلِيكَ إِمَّا أَنْ تُرِيدُوا بِهِ أَنَّهُ مَلَكَهَا نَفْسَهَا أَوْ أَنَّهُ مَلَكَهَا أَنْ تُطَلِّقَ
فَإِنْ أَرَدْتُمْ الْأَوَّلَ لَزِمَكُمْ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهَا : قَبِلْتُ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يَقْتَضِي خُرُوجَ
بُضْعِهَا عَنْ مَلِكِهِ وَاتَّصَلَ بِهِ الْقَبُولُ وَإِنْ أَرَدْتُمْ الثَّانِيَ فَهُوَ مَعْنَى التَّوَكُّيلِ . وَإِنْ غَيَّرْتَ
الْعِبَارَةَ .

[حُجَجُ الْمُفْرَقِينَ بَيْنَ بَعْضِ صُورِ التَّخْيِيرِ وَبَعْضِ]

قَالَ الْمُفْرَقُونَ بَيْنَ بَعْضِ صُورِهِ وَبَعْضِ - وَهُمْ أَصْحَابُ مَالِكٍ - إِذَا قَالَ لَهَا : أَمْرُكَ بِيَدِكَ أَوْ
جَعَلْتَ أَمْرَكَ إِلَيْكَ أَوْ مَلَكَتْكَ أَمْرُكَ فَذَلِكَ تَمْلِيكَ . وَإِذَا قَالَ اخْتَارِي فَهُوَ تَخْيِيرٌ قَالُوا : وَالْفَرْقُ
بَيْنَهُمَا حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا . أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلِأَنَّ " اخْتَارِي " لَمْ يَتَضَمَّنْ أَكْثَرَ مِنْ تَخْيِيرِهَا لَمْ
يُمْلِكْهَا نَفْسَهَا وَإِنَّمَا خَيْرَهَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بِيَدِهَا إِلَّا وَهِيَ
مَالِكَةٌ وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلِأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهَا : أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَقَالَ أَرَدْتُ بِهِ وَاحِدَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ
يَمِينِهِ وَإِذَا قَالَ اخْتَارِي فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَقَعَتْ وَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ
مَدْخُولٍ بِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي إِرَادَتِهِ الْوَاحِدَةِ . قَالُوا : لِأَنَّ التَّخْيِيرَ يَقْتَضِي أَنْ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ
نَفْسَهَا وَلَا يَحْصُلُ لَهَا ذَلِكَ إِلَّا بِالْبَيِّنُوَّةِ فَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا لَمْ تَبْنِ إِلَّا <266> بِالثَّلَاثِ
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا بَانَتْ بِالْوَاحِدَةِ وَهَذَا بِخِلَافِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي تَخْيِيرَهَا بَيْنَ
نَفْسِهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا بَلْ تَمْلِكُهَا أَمْرَهَا وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَمْلِكِهَا الْإِبَانَةَ بِثَلَاثٍ أَوْ بِوَاحِدَةٍ
تَنْقُضِي بِهَا عِدَّتَهَا فَإِنْ أَرَادَ بِهَا أَحَدٌ مُحْتَمَلِيهِ قَبْلَ قَوْلِهِ وَهَذَا بَعِينِهِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ فِي "
اخْتَارِي " فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَخْتَارَ الْبَيِّنُوَّةَ بِثَلَاثٍ أَوْ بِوَاحِدَةٍ تَنْقُضِي بِهَا عِدَّتَهَا بَلْ " أَمْرُكَ
بِيَدِكَ " أَصْرَحُ فِي تَمْلِكِ الثَّلَاثِ مِنْ " اخْتَارِي " لِأَنَّهُ مُضَافٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ فَيَعْمُ جَمِيعَ
أَمْرَهَا . بِخِلَافِ " اخْتَارِي " فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ لَا عُمُومَ لَهُ فَمِنْ أَيْنَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ الثَّلَاثُ ؟ وَهَذَا
مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ قَالَ فِي اخْتَارِي : إِنَّهُ لَا تَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا
بِنِيَّةِ الزَّوْجِ وَنَصَّ فِي " أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَطَلَّاقُكَ بِيَدِكَ وَوَكَلَّتْكَ فِي الطَّلَاقِ " : عَلَى أَنَّهَا تَمْلِكُ
بِهِ الثَّلَاثَ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهَا لَا تَمْلِكُهَا إِلَّا بِنِيَّتِهِ .

[حُجَّةٌ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقًا مُنْجَرًا]

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقًا مُنْجَزًا فَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهَ قَوْلِهِ وَضَعْفُهُ .

[حُجَجٌ مَنْ جَعَلَهُ لُغَوًا]

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ لُغَوًا فَلَهُمْ مَا خَذَانُ أَحَدُهُمَا : أَنْ الطَّلَاقَ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ بِيَدِ النِّسَاءِ إِنَّمَا جَعَلَهُ بِيَدِ الرِّجَالِ وَلَا يَتَغَيَّرُ شَرْعُ اللَّهِ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ نَقْلَ الطَّلَاقِ إِلَى مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ الْبِتَّةَ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِمَرْأَةٍ لَهُ إِنَّ أَدْخَلْتُ هَذَا الْعَدْلَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ فَأَمْرُ صَاحِبَتِكَ بِيَدِكَ فَأَدْخَلْتُهُ ثُمَّ قَالَتْ هِيَ طَالِقٌ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَبَانَهَا مِنْهُ فَمَرَّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرُوهُ فَذَهَبَ بِهِمْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الرِّجَالَ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَمْ يَجْعَلِ النِّسَاءَ قَوَّامَاتٍ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَمَا تَرَى ؟ قَالَ أَرَاهَا امْرَأَتَهُ . قَالَ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً

قُلْتُ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَعَلَهَا وَاحِدَةً بِقَوْلِ الزَّوْجِ فَأَمْرُ صَاحِبَتِكَ بِيَدِكَ وَيَكُونُ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَعَلَهَا وَاحِدَةً بِقَوْلِ ضَرَّتْهَا : هِيَ طَالِقٌ وَلَمْ يَجْعَلِ <267> لِلضَّرَّةِ إِبَانَتَهَا لِنَا تَكُونُ هِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَى الزَّوْجِ فَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْفِرْقَةُ بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهَا .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَقَّارِ - بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ رَمِيَّةَ الْفَارَسِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَمَلَكَهَا أَمْرًا فَقَالَتْ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : أَخْطَأْتُ لَأَطْلُقَ لَهَا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُطْلَقُ

وَهَذَا أَيْضًا لَا يَدُلُّ لِهَذِهِ الْفِرْقَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُوقِعِ الطَّلَاقَ لِأَنَّهَا أَضَافَتْهُ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ لَمْ يَقُلْ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ وَهَذَا نَظِيرُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ مَلَكَتْ أَمْرَاتِي أَمْرًا فَطَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَطَأَ اللَّهُ نَوَافِلَهَا إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ

قَالَ النَّائِرُ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ ؟ فَقَالَ قَالَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ قُلْتُ : فَإِنْ قَالَتْ قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي ثَلَاثًا قَالَ

القضاء ما قضت . قلت : فإن قالت طلقك ثلاثاً قال المرأة لا تطلق واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : خطأ الله نواها

ورواه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل جعل امرأته في يدها فقالت قد طلقك ثلاثاً قال ابن عباس : خطأ الله نواها أفلا طلقت نفسها قال أحمد صحف أبو مطر فقال " خطأ الله فوها " ولكن روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عبد الله بن طاووس كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها أتملك أن تطلق نفسها أم لا ؟ قال كان يقول ليس إلى النساء طلاق فقلت له فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك رجلاً امرأته أيملك الرجل أن يطلقها ؟ قال لا

<268> فهذا صريح من مذهب طاووس أنه لا يطلق إلا الزوج وأن تملك الزوجة أمرها لغو وكذلك توكيله غيره في الطلاق . قال أبو محمد بن حزم : وهذا قول أبي سليمان وجميع أصحابنا .

الحجة الثانية لهؤلاء أن الله سبحانه إنما جعل أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء لأنهن ناقصات عقل ودين وأغالب عليهن السنة وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب فلو جعل أمر الطلاق إليهن لم يستقم للرجال معهن أمر وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن فافتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئاً من أمر الفراق وجعله إلى الأزواج .

فلو جاز للأزواج نقل ذلك إليهن لناقض حكمه الله ورحمته ونظره للأزواج . قالوا : والحديث إنما دل على التخيير فقط فإن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع كُن أزواجه بحالهن وإن اخترن أنفسهن متعهن وطلقهن هو بنفسه وهو السراح الجميل لا أن اختيارهن لأنفسهن يكون هو نفس الطلاق وهذا في غاية الظهور كما ترى .

قال هؤلاء والناظر عن الصحابة في ذلك مختلفاً شديداً فصح عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت في رجل جعل امرأته بيدها فطلق نفسه ثلاثاً أنها طلقة واحدة رجعية وصح عن عثمان رضي الله عنه . أن القضاء ما قضت ورواه سعيد بن منصور عن ابن عمر وغيره عن ابن الزبير . وصح عن علي وزيد وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنها إن اختارت نفسها فواحدة بآئنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية

وصح عن بعض الصحابة أنها إن اختارت نفسها فثلاث بكل حال وروي عن ابن مسعود فيمن جعل امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء

<269> قال أبو محمد بن حزم : وقد تَقَصَّينا مَنْ رَوَيْنا عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ فَلَمْ يَكُونُوا بَيْنَ مَنْ صَحَّ عَنْهُ وَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ إِلَّا سَبْعَةٌ ثُمَّ اخْتَلَفُوا وَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ وَلِأَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ النِّسَائِيِّ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي " أَمْرِكَ بِيَدِكَ " : إِنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ ؟ قَالَ لَا اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي بِهِ قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ . قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ نَسِيَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ كَثِيرٌ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ مَجْهُولٌ وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا بِالثَّقَةِ وَالْحَفِظِ لَمَا خَالَفْنَا هَذَا الْخَبَرَ وَقَدْ أَوْفَقَهُ بَعْضُ رِوَايَةِ عَلِيِّ أَبِي هُرَيْرَةَ . انْتَهَى .

وَقَالَ الْمَرُودِيُّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ خَيْرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ؟ قَالَ قَالَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ وَلَهَا الرَّجْعَةُ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَ غَيْرُ الْمَرُودِيِّ هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَمَنْ خَيْرَ امْرَأَتِهِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوْ اخْتَارَتْ الطَّلَاقَ أَوْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا أَوْ لَمْ تَخْتَرْ شَيْئًا فَكُلٌّ ذَلِكَ لَا شَيْءَ وَكُلٌّ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَا تَطْلُقُ بِذَلِكَ وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمٌ وَلَوْ كَرَّرَ التَّخْيِيرَ وَكَرَّرَتْ هِيَ اخْتِيَارَ نَفْسِهَا أَوْ اخْتِيَارَ الطَّلَاقِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَكَذَلِكَ إِنْ مَلَكَهَا نَفْسَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا . وَلَا فَرْقَ .

وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذْ لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا عَنْ **<270>** رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ أَوْ قَدْ مَلَكَتْكَ أَمْرُكَ أَوْ اخْتَارِي يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا أَوْ أَنْ لَهَا أَنْ تَطْلُقَ نَفْسَهَا أَوْ تَخْتَارَ طَلَاقًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَى الرَّجُلِ فَرْجَ أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَقْوَالٍ لَمْ يُوجِبْهَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

قَالُوا : وَاضْطْرَابُ أَقْوَالِ الْمُوقِعِينَ وَتَنَاقُضُهَا وَمَعَارِضَةُ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ أَصْلِهَا وَلَوْ كَانَ الْأَصْلُ صَحِيحًا لَاطْرَدَتْ فُرُوعُهُ وَلَمْ تَتَنَاقُضْ وَلَمْ تَخْتَلِفْ وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى طَرَفٍ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ .

فَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ التَّخْيِيرِ أَوْ لَا يَقَعُ حَتَّى تَخْتَارَ نَفْسَهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُمَا ثُمَّ اخْتَلَفَ الدِّينَ لَا يُوقِعُونَهُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ : هَلْ يَخْتَصُّ اخْتِيَارُهَا

بِالْمَجْلِسِ أَوْ يَكُونُ فِي يَدِهَا مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَأْ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَتَّقِدُ بِالْمَجْلِسِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . الثَّانِي : أَنَّهُ فِي يَدِهَا أَبَدًا حَتَّى يَفْسَخَ أَوْ يَطَأَ وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَبِي ثَوْرٍ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ . ثُمَّ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَذَلِكَ مَا لَمْ تَطَّلْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهَا تَرَكَتُهُ وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَعَدَى شَهْرَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ عَلَيْهَا يَمِينٌ أَنَّهَا تَرَكَتْ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا إِذَا رَجَعَ الزَّوْجُ فِيمَا جَعَلَ إِلَيْهَا فَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ لَهُ ذَلِكَ وَيَبْطُلُ خِيَارُهَا . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالتَّوْرِيُّ وَالزَّهْرِيُّ : لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ وَلِلشَّافِعِيِّ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ تَوَكَّلَ فِيمَلِكُ الْمُوَكَّلُ الرَّجُوعُ أَوْ تَمْلِكُ فَلَا يَمْلِكُهُ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ التَّمْلِكِ وَلَا يَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ . وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ تَمْلِكُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْقَبُولُ فَجَازَ الرَّجُوعُ فِيهِ كَالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ .

وَاخْتَلَفُوا : فِيمَا يَلْزَمُ مِنْ اخْتِيَارِهَا نَفْسَهَا . فَقَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدَةٌ <271> رَجْعِيَّةٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقُ . وَعَنْ عَلِيِّ وَاحِدَةٌ بَانِنَةٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ثَلَاثٌ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا فَثَلَاثٌ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا قَبْلَ مِنْهُ دَعْوَى الْوَاحِدَةِ .

وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَفْتَقِرُ قَوْلُهُ أَمْرُكَ بِيَدِكَ إِلَى نِيَّةٍ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يَفْتَقِرُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ إِلَى نِيَّةِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي أَوْ فَسَخْتُ نِكَاحَكَ ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَفْتَقِرُ وَقُوعُ الطَّلَاقِ إِلَى نِيَّتِهَا إِذَا نَوَى الزَّوْجُ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ : لَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا إِذَا اخْتَارَتْ بِالْكَنَايَةِ ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ إِنْ قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي أَوْ قَبِلْتُ نَفْسِي لَزِمَ الطَّلَاقُ وَلَوْ قَالَتْ لَمْ تُرِدْهُ وَإِنْ قَالَتْ . قَبِلْتُ أَمْرِي سُنِّلتَ عَمَّا أَرَادَتْ ؟ فَإِنْ أَرَادَتْ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا وَإِنْ لَمْ تُرِدْهُ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا . ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَالَ لَهَا : أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَقَالَ قَصَدْتُ طَلَقَةً وَاحِدَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَهُ أَنْ يُوقِعَ مَا شَاءَ . وَإِذَا قَالَ اخْتَارِي وَقَالَ أَرَدْتُ وَاحِدَةً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طَلَقَتْ ثَلَاثًا وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ .

ثُمَّ هَا هُنَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مُضْطَرِبَةٌ غَايَةَ الْإِضْطِرَابِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَالزَّوْجَةُ زَوْجَتُهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى زَوَالِ عِصْمَتِهِ عَنْهَا .

قَالُوا : وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ شَيْئًا مِنَ النِّكَاحِ وَلَا مِنَ الطَّلَاقِ وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ إِلَى الرِّجَالِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الرِّجَالَ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوا وَإِنْ شَاءُوا طَلَفُوا فَلَا يَجُوزُ لِلرِّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْأَةَ قَوَّامَةً عَلَيْهِ إِنْ شَاءَتْ أَمْسَكَتْ وَإِنْ شَاءَتْ طَلَقَتْ .

قالوا : وَلَوْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ نَتَّعِدْ إِجْمَاعَهُمْ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَطَلَبْنَا الْحُجَّةَ لِأَقْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَمْ نَجِدْ الْحُجَّةَ تَقُومُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ . وَإِنْ <272> كَانَ مِنْ رُويَ عَنْهُ قَدْ رُويَ عَنْهُ خِلَافُهُ أَيْضًا وَقَدْ أَبْطَلْ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ فَالْتِزَاعُ ثَابِتٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَمَا حَكَيْنَاهُ وَالْحُجَّةُ لَا تَقُومُ بِالْخِلَافِ فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ قَدْ قَالَا : إِنَّ تَمْلِيكَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَمْرٌ لَا يَسِيءُ بِشَيْءٍ . وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيمَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ آخَرَ فطَلَقَهَا : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَطَاوُوسٌ يَقُولُ فِيمَنْ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرًا : لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ طَلَاقٌ وَيَقُولُ فِيمَنْ مَلَكَ رَجُلًا أَمْرَ امْرَأَتِهِ أَيْمَلِكُ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ؟ قَالَ لَا

قُلْتُ : أَمَّا الْمَنْفُوعُ عَنْ طَاوُوسٍ فَصَحِيحٌ صَرِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ سَدًّا وَصِرَاحَةً . وَأَمَّا الْمَنْفُوعُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَمُخْتَلَفٌ فُنُقِلَ عَنْهُ مُوَافَقَةٌ عَلَيَّ وَزَيْدٌ فِي الْوُقُوعِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي سِوَاءَ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ وَنُقِلَ عَنْهُ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرٌ فَلَانَةَ بِيَدِكَ إِنْ أَدْخَلْتَ هَذَا الْعَدْلَ الْبَيْتَ ففَعَلْتَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَلَمْ يُطَلِّقَهَا عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْمَنْفُوعُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ فَإِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا أَضَافْتَ الْمَرَأَةَ الطَّلَاقَ إِلَى الزَّوْجِ وَقَالَتْ أَنْتِ طَالِقٌ .

وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ يَقُولَانِ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِمَا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوْ طَلَقَتْ نَفْسَهَا فَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِعْجَابُ التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ الْبَيْتَةَ إِلَّا هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ رُويَ عَنْهُ خِلَافُهَا وَالتَّابِتُ عَنْ الصَّحَابَةِ اعْتِبَارُ ذَلِكَ وَوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيمَا تَمْلِكُ بِهِ الْمَرَأَةُ كَمَا تَقَدَّمَ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا أَثَرَ لَهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْبَيْتَةَ وَإِنَّمَا وَهَمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْمَنْفُوعِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ وَلَكِنْ هَذَا مَذْهَبُ طَاوُوسٍ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ عَطَاءٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرَكَ بِيَدِكَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ . قُلْتُ : فَأَرْسَلِ إِلَيْهَا رَجُلًا أَنْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا يَوْمًا أَوْ سَاعَةً قَالَ مَا أَدْرِي مَا هَذَا ؟ مَا أَظُنُّ هَذَا شَيْئًا . قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَمَلَكْتَ عَائِشَةَ حَقِصَةً حِينَ مَلَكَهَا الْمُنْذِرُ أَمْرًا قَالَ عَطَاءٌ لَا إِنَّمَا عَرَضَتْ عَلَيْهَا أَنْ تُطَلِّقَهَا أَمْ لَا وَلَمْ تُمَلِكْهَا أَمْرًا

<273>

وَلَوْ لَأَ هَيَّبَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا عَدَلْنَا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ وَلَكِنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ الْقُدُورَةُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ التَّخْيِيرِ ففِي

ضَمِنَ اِخْتِلَافِهِمْ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى اعْتِبَارِ التَّخْيِيرِ وَعَدَمِ اِلْغَايِهِ وَلَا مَفْسَدَةَ فِي ذَلِكَ وَالْمَفْسَدَةَ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا فِي كَوْنِ الطَّلَاقِ بِيَدِ الْمَرْأَةِ اِثْمًا تَكُونُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ بِيَدِهَا اسْتِقْلَالًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُسْتَقِلَّ بِهَا فَقَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ لَهُ فِي تَفْوِيضِهَا إِلَى الْمَرْأَةِ لِيَصِيرَ حَالُهُ مَعَهَا عَلَى بَيِّنَةٍ إِنْ أَحَبَّتْهُ أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ كَرِهَتْهُ فَارْقَتْهُ فَهَذَا مَصْلَحَةٌ لَهُ وَلَهَا وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَفْتَضِي تَغْيِيرَ شَرْعِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَوْكِيلِ الْمَرْأَةِ فِي طَلْقِ نَفْسِهَا وَتَوْكِيلِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَا مَعْنَى لِمَنْعِ تَوْكِيلِ الْأَجْنَبِيِّ فِي الطَّلَاقِ كَمَا يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ فِي النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ .

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلْحَكَمَيْنِ النَّظَرَ فِي حَالِ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الشَّقَاقِ إِنْ رَأَى التَّفْرِيقَ فَرَقَا وَإِنْ رَأَى الْجَمْعَ جَمَعَا وَهُوَ طَلَاقٌ أَوْ فُسْخٌ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ إِمَّا بِرِضَاهُ إِنْ قِيلَ هُمَا وَكَيْلَانِ أَوْ بِغَيْرِ رِضَاهُ إِنْ قِيلَ هُمَا حَكْمَانِ وَقَدْ جَعَلَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُطْلِقَ عَلَى الزَّوْجِ فِي مَوَاضِعَ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْهُ فَإِذَا وَكَلَ الزَّوْجُ مَنْ يُطْلِقُ عَنْهُ أَوْ يُخَالِعُ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ وَلَا مُخَالَفَةٌ لِدِينِهِ فَإِنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ وَقَدْ يَكُونُ أْتَمَّ نَظْرًا لِلرَّجُلِ مِنْ نَفْسِهِ وَأَعْلَمَ بِمَصْلَحَتِهِ فَيَقْوُضُ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَعْلَمُ بِوَجْهِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ مِنْهُ وَإِذَا جَازَ التَّوَكِيلُ فِي الْعَتَقِ وَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالِابْرَاءِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِهَا وَإِثْبَاتِهَا وَاسْتِيفَانِهَا وَالْمَخَاصِمَةِ فِيهَا فَمَا الَّذِي حَرَّمَ التَّوَكِيلَ فِي الطَّلَاقِ ؟ نَعَمْ الْوَكِيلُ يَفُومُ مَقَامَ الْمُوَكَّلِ فِيمَا يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَمَا لَا يَمْلِكُهُ وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فُفِي <274> الْحَقِيقَةِ لَمْ يُطْلَقْ إِلَّا الزَّوْجُ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الَّذِي بَيَّنَّهُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيمَنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَتَاعَهُ

قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ [التَّحْرِيمُ 1] ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ عَسَلًا مِنْ بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَاحْتَالَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَحَقَّقَتْ حَتَّى قَالَ لَنْ أَعُودَ لَهُ . وَفِي لَفْظٍ وَقَدْ حَلَفْتُ .

وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " : عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطُوهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَقَّقَتْ حَتَّى حَرَّمَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ .

وَفِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً .

<275> هَكَذَا رَوَاهُ مَسْلَمَةٌ بِنُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ انْتَهَى كَلَامُ أَبِي عَيْسَى .

وَقَوْلُهَا : جَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا أَيُ جَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي حَرَّمَهُ وَهُوَ الْعَسَلُ أَوْ الْجَارِيَةَ حَلَالًا بَعْدَ تَحْرِيمِهِ إِيَّاهُ .

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَا جَمِيعًا : كَفَّارَةٌ يَمِينٌ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي التَّحْرِيمِ هِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ الْحَرَامِ أَطْلَاقٌ هُوَ ؟ قَالَ لَا أَوْلَيْسَ قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَيْهِ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبِ السَّخْتِيَانِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ هِيَ يَمِينٌ يَعْنِي التَّحْرِيمَ .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ <276> صَخْرَ بْنَ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الْحَرَامُ يَمِينٌ .

[مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي تَحْرِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَتَاعَهُ]

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقِيلَ هَذَا رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقِيلَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ وَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَلِهَذَا احْتَجَّ

يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرَ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا عِشْرُونَ مَذْهَبًا لِلنَّاسِ وَنَحْنُ نَذَكُرُهَا وَنَذَكُرُ وُجُوهَهَا وَمَاخِذَهَا وَالرَّاجِحُ مِنْهَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ .

أَحَدُهَا : أَنَّ التَّحْرِيمَ لِعَوٍّ لَمْ يَشَأْ فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِي الزَّوْجَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا لَمْ يَطْلُقْ وَلَا إِيْلَاءَ وَلَا يَمِينَ وَلَا ظَهَارَ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ : مَا أَبَالِي حَرَمْتُ امْرَأَتِي أَوْ قِصْعَةً مِنْ ثَرِيدٍ

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ نَعْلِي

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَبَالِي حَرَمْتُهَا يَعْنِي امْرَأَتَهُ أَوْ حَرَمْتُ مَاءَ النَّهْرِ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : سَأَلَ رَجُلٌ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْجِعْ [أَلَمْ نَشْرَحْ 7] وَأَنْتَ رَجُلٌ تَلْعَبُ فَأَذْهَبُ فَالْعَبُ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ كُلِّهِمْ .

[مَنْ قَالَ بِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الزَّوْجَةِ طَلَقٌ ثَلَاثٌ]

الْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الزَّوْجَةِ طَلَقٌ ثَلَاثٌ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ قَالَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ <277> عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَرَوَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ . قُلْتُ : الثَّابِتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ مَا رَوَاهُ هُوَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ قَبِيصَةَ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ عَمَّنْ قَالَ لِمَرْأَتِهِ . أَنْتِ عَلَيٌّ حَرَامٌ فَقَالَا جَمِيعًا : كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَلَمْ يَصِحْ عَنْهُمَا خِلَافٌ ذَلِكَ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَدْ رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ يَقُولُ رِجَالٌ فِي الْحَرَامِ هِيَ حَرَامٌ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ وَإِنَّمَا قَالَ عَلِيٌّ : مَا أَنَا بِمُحِلِّهَا وَلَا بِمُحَرِّمِهَا عَلَيْكَ إِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ

وَأَمَّا الْحَسَنُ فَقَدْ رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُلَّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ يَمِينٌ وَلَعَلَّ أَبَا مُحَمَّدٍ غَلَطَ عَلَيَّ وَزَيْدٌ وَابْنُ عُمَرَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ فَإِنَّ أَحْمَدَ حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهَا ثَلَاثٌ .

وَقَالَ هُوَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ فَوَهُمَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَحَكَاهُ فِي : أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ وَهُوَ وَهُمْ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ التَّحْرِيمِ فَأَفْتَوْا فِيهِ بِأَنَّهُ يَمِينٌ وَبَيْنَ الْخَلِيَّةِ فَأَفْتَوْا فِيهَا بِالثَّلَاثِ وَلَمَّا أَعْلَمَ أَحَدًا قَالَ إِنَّهُ ثَلَاثٌ بِكُلِّ حَالٍ .

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ ثَلَاثٌ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولِ بِهَا وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ وَاحِدَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ فَإِنْ أُطْلِقَ فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ قَالَ لَمْ أَرُدْ طَلَاقًا فَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامٌ يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَيْهِ قَبْلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءً لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ أَوْ طَعَامَهُ أَوْ مَتَاعَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ .

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ الثَّلَاثَ فَثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى دُونَهَا فَوَاحِدَةٌ بَانِيَّةٌ وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهُوَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ إِيْلَاءٌ فِيهِ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ . فَإِنْ نَوَى الْكُذْبَ صَدَقَ فِي الْفُتْيَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا وَيَكُونُ فِي الْقَضَاءِ إِيْلَاءً وَإِنْ صَادَفَ غَيْرَ الزَّوْجَةِ الْأَمَةَ وَالطَّعَامَ وَغَيْرَهُ فَهُوَ يَمِينٌ فِيهِ كَفَّارَتُهَا وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

الْمَذْهَبُ الْخَامِسُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا وَيَقَعُ مَا نَوَاهُ فَإِنَّ <278> أُطْلِقَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ كَانَ ظَهَارًا وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ كَانَ يَمِينًا وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَمَّا ظَهَرَ فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَفِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

وَالثَّانِي : يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ . وَإِنْ صَادَفَ جَارِيَةً فَنَوَى عَثْقَهَا وَقَعَ الْعِثْقُ وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَهَا لَزَمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . وَالثَّانِي : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ . وَإِنْ صَادَفَ غَيْرَ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةَ لَمْ يَحْرُمُ وَلَمْ يَلْزَمُهُ بِهِ شَيْءٌ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

الْمَذْهَبُ السَّادِسُ أَنَّهُ ظَهَرَ بِإِطْلَاقِهِ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ إِلَّا أَنْ يَصْرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى الطَّلَاقِ أَوْ الْيَمِينِ فَيُنْصَرَفُ إِلَى مَا نَوَاهُ هَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّهُ بِاطْلَاقِهِ يَمِينٌ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى الظَّهَارِ أَوْ الطَّلَاقِ فَيَنْصَرِفَ إِلَى مَا نَوَاهُ وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى ثَالِثَةٌ أَنَّهُ ظَهَارٌ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ نَوَى غَيْرَهُ وَفِيهِ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ حَكَاهَا أَبُو الْحُسَيْنِ فِي " فُرُوعِهِ " أَنَّهُ طَلَقٌ بَائِنٌ . وَلَوْ وَصَلَهُ بِقَوْلِهِ أُعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ فَعَنْهُ فِيهِ رَوَايَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ طَلَقٌ فَعَلَى هَذَا هَلْ تَلَزَمُ التَّلَاثُ أَوْ وَاحِدَةٌ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ ظَهَارٌ أَيْضًا كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي : أُعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ هَذَا تَلْخِيصٌ مَذْهَبِهِ .

المَذْهَبُ السَّابِعُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى بِهِ ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى بِهِ وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى بِهِ يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ كَذِبَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا وَهَذَا مَذْهَبُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ .

المَذْهَبُ الثَّامِنُ أَنَّهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ بِكُلِّ حَالٍ وَهَذَا مَذْهَبُ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ .

المَذْهَبُ التَّاسِعُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَهَذَا مَذْهَبُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ .

<279> المَذْهَبُ العَاشِرُ أَنَّهُ طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيَّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ .

المَذْهَبُ الحَادِي عَشَرَ أَنَّهُا حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَقَطْ وَلَمْ يَذْكَرْ هَوْلَاءِ ظَهَارًا وَلَا طَلَاقًا وَلَا يَمِينًا بَلْ أَلْزَمُوهُ مُوجِبَ تَحْرِيمِهِ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ صَحَّ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرِجَالٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يُسَمُّوْا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَصَحَّ عَنِ الحَسَنِ وَخِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمْ أَمَرُوهُ بِاجْتِنَابِهَا فَقَطْ . المَذْهَبُ الثَّانِي عَشَرَ التَّوَقُّفُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ حَرَمَهَا الْمُفْتِي عَلَى الزَّوْجِ وَلَا يُحِلُّهَا لَهُ كَمَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ مَا أَنَا بِمُحِلِّهَا وَلَا مُحَرِّمِهَا عَلَيْكَ إِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ .

المَذْهَبُ الثَّلَاثُ عَشَرَ الفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُوقَعَ التَّحْرِيمُ مُنْجَزًا أَوْ مُعَلَّقًا تَعْلِيْقًا مَقْصُودًا وَبَيْنَ أَنْ يُخْرَجَهُ مَخْرَجَ اليَمِينِ فَالْأَوَّلُ ظَهَارٌ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ وَلَوْ وَصَلَهُ بِقَوْلِهِ أُعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ .

وَالثَّانِي : يَمِينٌ يَلْزَمُهُ بِهِ كَقَارَةِ يَمِينٍ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَظَهَارٌ وَإِذَا قَالَ إِنْ سَافَرْتُ أَوْ إِنْ أَكَلْتُ هَذَا الطَّعَامَ أَوْ كَلَّمْتُ فَلَنَا فَاْمُرَاتِي عَلَيَّ حَرَامٌ فَيَمِينٌ مُكْفَرَةٌ وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فَهَذِهِ أَصُولُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَتَفَرَّعُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ مَذْهَبًا .

فصل

فَأَمَّا مَنْ قَالَ التَّحْرِيمُ كُلُّهُ لَعُوٌّ لَا شَيْءَ فِيهِ فَاحْتَجَّجُوا بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ تَحْرِيمًا وَلَا تَحْلِيلًا وَإِنَّمَا جَعَلَ لَهُ تَعَاطِيَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَحِلُّ بِهَا الْعَيْنُ وَتَحْرُمُ كَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالْعَتَقِ وَأَمَّا مُجَرَّدُ قَوْلِهِ حَرَّمْتُ كَذَا وَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلَيْسَ إِلَيْهِ . قَالَ تَعَالَى : وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ [النَّحْلُ 116] وَقَالَ تَعَالَى : <280> يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ [التَّحْرِيمُ 1] فَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لِرَسُولِهِ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَكَيْفَ يَجْعَلُ لِعَبْدِهِ التَّحْرِيمَ ؟ .

قَالُوا : وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ وَهَذَا التَّحْرِيمُ كَذَلِكَ فَيَكُونُ رَدًّا بَاطِلًا .

قَالُوا : وَلِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَكَمَا أَنَّ هَذَا الثَّانِي لَعُوٌّ لَا أَثَرَ لَهُ فَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ .

قَالُوا : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ لِأَمْرَاتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَبَيْنَ قَوْلِهِ لِطَعَامِهِ هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ .

قَالُوا : وَقَوْلُهُ . أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ إِثْنَاءَ تَحْرِيمِهَا أَوْ الْإِخْبَارَ عَنْهَا بِأَنَّهَا حَرَامٌ وَإِثْنَاءَ تَحْرِيمِ مُحَالٍّ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِ إِمَّا هُوَ إِلَى مَنْ أَحَلَّ الْحَلَالُ وَحَرَّمَ الْحَرَامَ وَشَرَعَ الْأَحْكَامَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِخْبَارَ فَهُوَ كَذِبٌ فَهُوَ إِمَّا خَبْرٌ كَاذِبٌ أَوْ إِثْنَاءٌ بَاطِلٌ وَكِلَاهُمَا لَعُوٌّ مِنَ الْقَوْلِ .

قَالُوا : وَنَظَرْنَا فِيْمَا سِوَى هَذَا الْقَوْلِ فَرَأَيْنَاهَا أَقْوَالًا مُضْطَرِبَةً مُتَعَارِضَةً يَرُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا فَلَمْ نُحَرِّمِ الزَّوْجَةَ بِشَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ بَرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَكُنْوَ قَدْ ارْتَكَبْنَا أَمْرَيْنِ تَحْرِيمَهُمَا عَلَى الْأَوَّلِ وَإِحْلَالَهُمَا لِغَيْرِهِ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ النِّكَاحِ حَتَّى تَجْمَعَ الْأَمَّةُ أَوْ يَأْتِيَ بَرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى زَوَالِهِ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ فَهَذَا حُجَّةٌ هَذَا الْفَرِيقِ .

فصل

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ ثَلَاثٌ بِكُلِّ حَالٍ إِنْ ثَبِتَ هَذَا عَنْهُ فَيَحْتَجُّ لَهُ بِأَنَّ التَّحْرِيمَ جُعِلَ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ وَأَعْلَى أَنْوَاعِهِ تَحْرِيمُ الثَّلَاثِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَعْلَى أَنْوَاعِهِ احْتِيَاظًا لِلأَبْضَاعِ .

<281> وَأَيْضًا فَإِنَّا تَبَيَّنَّا التَّحْرِيمَ بِذَلِكَ وَشَكَّكْنَا : هَلْ هُوَ تَحْرِيمٌ تُزِيلُهُ الْكَفَّارَةُ كَالظَّهَارِ أَوْ يُزِيلُهُ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ كَالْخُلْعِ أَوْ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا زَوْجٌ وَإِصَابَةٌ كَتَّحْرِيمِ الثَّلَاثِ ؟ وَهَذَا مُتَيَقِّنٌ وَمَا دُونُهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا يَحِلُّ بِالشَّكِّ .

قَالُوا : وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَفْتَوْا فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ بِأَنَّهَا ثَلَاثٌ . قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَايَةَ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ أَنْ تَصِيرَ إِلَى التَّحْرِيمِ فَإِذَا صَرَخَ بِالْغَايَةِ فَهِيَ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا وَلِأَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَسْبِقُ إِلَى وَهْمِهِ تَحْرِيمَ امْرَأَتِهِ بِدُونِ الثَّلَاثِ فَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِي إِيقَاعِ الثَّلَاثِ .

وَأَيْضًا فَالْوَاحِدَةُ لَا تَحْرُمُ إِلَّا بِعَوَضٍ أَوْ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ عِنْدَ تَقْيِيدِهَا بِكُونِهَا بَائِنَةً عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ فَالتَّحْرِيمُ بِهَا مُقَيَّدٌ فَإِذَا أُطْلِقَ التَّحْرِيمُ وَلَمْ يُقَيَّدْ انْصَرَفَ إِلَى التَّحْرِيمِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يَثْبُتُ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِعَوَضٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الثَّلَاثُ .

فصل

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ ثَلَاثًا فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا وَوَاحِدَةً بَائِنَةً فِي حَقِّ غَيْرِهَا فَحُجَّتُهُ أَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا لَا يُحْرَمُهَا إِلَّا الثَّلَاثُ وَغَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا تُحْرَمُهَا الْوَاحِدَةُ فَالزَّائِدَةُ عَلَيْهَا لَيْسَتْ مِنْ لُؤَاذِمِ التَّحْرِيمِ فَأُورِدَ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ إِبَانَتَهَا بِوَاحِدَةٍ بَائِنَةٍ فَأَجَابُوا بِمَا لَا يُجْدِي عَلَيْهِمْ شَيْئًا وَهُوَ أَنَّ الْإِبَانَةَ بِالْوَاحِدَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِأَنَّهَا بَائِنَةٌ إِبَانَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِخِلَافِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّ الْإِبَانَةَ بِهِ مُطْلَقَةٌ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يُخْلَصُهُمْ مِنْ هَذَا الْإِلْزَامِ فَإِنَّ إِبَانَةَ التَّحْرِيمِ أَعْظَمُ تَقْيِيدًا مِنْ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً بَائِنَةً فَإِنَّ غَايَةَ الْبَائِنَةِ أَنْ تُحْرَمَ وَهَذَا قَدْ صَرَخَ بِالتَّحْرِيمِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْإِبَانَةِ مِنْ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً بَائِنَةً .

فصل

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا فَمَأْخُذُ هَذَا الْقَوْلِ **<282>** أَنَّهَا لَا تُقَيَّدُ عَدَدًا بِوَضْعِهَا وَإِنَّمَا تَقْتَضِي بَيِّنُونَةً يَحْصُلُ بِهَا التَّحْرِيمُ وَهُوَ يَمْلِكُ إِبَانَتَهَا بَعْدَ

الدَّخُولِ بِهَا بِوَاحِدَةٍ بِدُونِ عَوَضٍ كَمَا إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ طَلْقَةً بَائِنَةً فَإِنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لَهُ فَإِذَا أَسْقَطَهَا سَقَطَتْ وَلِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ إِبَائَتَهَا بِعَوَضٍ يَأْخُذُهُ مِنْهَا مَلَكَ الْإِبَائَةَ بِدُونِهِ فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ بِتَرْكِهِ وَلِأَنَّ الْعَوَضَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ لَا عَلَيْهِ فَإِذَا أَسْقَطَهُ وَأَبَائَتَهَا فَلَهُ ذَلِكَ .

فصل

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ فَمَاخِذُهُ أَنَّ التَّحْرِيمَ يُفِيدُ مُطْلَقَ انْقِطَاعِ الْمَلِكِ وَهُوَ يَصْدُقُ بِالْمُتَيَقِّنِ مِنْهُ وَهُوَ الْوَاحِدَةُ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَلَا تَعَرَّضَ فِي اللَّفْظِ لَهُ فَلَا يَسُوغُ إِثْبَاتُهُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَإِذَا أَمَكْنَ إِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي الْوَاحِدَةِ فَقَدْ وَفَى بِمُوجِبِهِ فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ لَا مُوجِبَ لَهَا .

قالوا : وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا عَلَى أَصْلِ مَنْ يَجْعَلُ الرَّجْعِيَّةَ مُحَرَّمَةً وَحِينَئِذٍ فَنَقُولُ التَّحْرِيمُ أَعَمٌّ مِنْ تَحْرِيمِ رَجْعِيَّةٍ أَوْ تَحْرِيمِ بَائِنٍ فَالِدَّالُّ عَلَى الْأَعَمِّ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَخْصِ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : الْأَعَمُّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَخْصَ أَوْ لَيْسَ الْأَخْصَ مِنْ لُؤَاذِمِ الْأَعَمِّ أَوْ الْأَعَمُّ لَا يُنْتِجُ الْأَخْصَ .

فصل

وَأَمَّا مَنْ قَالَ يُسْأَلُ عَمَّا أَرَادَ مِنْ ظَهَارٍ أَوْ طَلِاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ مُحَرَّمٍ أَوْ يَمِينٍ فَيَكُونُ مَا أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ فَمَاخِذُهُ أَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يُوضَعْ لِإِبْقَاعِ الطَّلَاقِ خَاصَّةً بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِلطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْإِبَائَةِ فَإِذَا صُرِفَ إِلَى بَعْضِهَا بِالنِّيَّةِ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا هُوَ صَالِحٌ لَهُ وَصَرَفَهُ إِلَيْهِ بِنِيَّتِهِ فَيُنْصَرَفُ إِلَى مَا أَرَادَهُ وَلَا يَتَجَاوَزُ بِهِ وَلَا يَقْصُرُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى عَثَقَ أُمَّتِهِ بِذَلِكَ عَثَقَتْ وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَى الْإِبَائَةَ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْيَمِينَ مِنَ الْأَمَةِ لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ قَالُوا : وَأَمَّا إِذَا نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا لَزِمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ كَقَارَةِ يَمِينِ اتِّبَاعًا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفَرُهَا وَتَلَا : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ <283> وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ فِي الظَّهَارِ إِنَّهُ يَلْزِمُهُ بِمَجْرَدِ التَّكَلُّمِ بِهِ كَقَارَةِ الظَّهَارِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْكُفْرَةَ إِذَا لَمْ يُطْلَقْ عَقِيبَهُ عَلَى الْقَوْرِ .

قالوا : وَلِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ الْإِنشَاءَ وَالْإِخْبَارَ فَإِنْ أَرَادَ الْإِخْبَارَ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا هُوَ صَالِحٌ لَهُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ . وَإِنْ أَرَادَ الْإِنشَاءَ سُئِلَ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي حَرَّمَهَا بِهِ . فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ تَلَاءًا أَوْ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ قَبْلَ مِنْهُ لِصَلَابَةِ اللَّفْظِ لَهُ وَأَقْتِرَانِهِ بِنِيَّتِهِ وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِمُوجِبِ الظَّهَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أَمِّي مُوجِبُهُ التَّحْرِيمَ فَإِذَا نَوَى ذَلِكَ بِالْفِظِّ التَّحْرِيمِ كَانَ ظَهَارًا وَاحْتِمَالَهُ لِلطَّلَاقِ بِالنِّيَّةِ لَا يَزِيدُ عَلَى احْتِمَالِهِ لِلظَّهَارِ بِهَا وَإِنْ أَرَادَ تَحْرِيمَهَا مُطْلَقًا فَهُوَ يَمِينٌ مُكْفَرٌ لِأَنَّهُ امْتِنَاعٌ مِنْهَا بِالتَّحْرِيمِ فَهُوَ كَامْتِنَاعِهِ مِنْهَا بِالْيَمِينِ .

فصل

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ ظَهَارٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ طَلَاقًا فَمَاخَذَ قَوْلَهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِلتَّحْرِيمِ فَهُوَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزَوْرٌ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ إِلَيْهِ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ وَإِنَّمَا إِلَيْهِ إِثْنَاءُ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُرْتَبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ فَإِذَا حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَقَدْ قَالَ الْمُنْكَرَ وَالزَّوْرَ فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي بَلْ هَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ظَهَارًا لِأَنَّهُ إِذَا شَبَّهَهَا بِمَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ دَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِاللَّزُومِ فَإِذَا صَرَّحَ بِتَّحْرِيمِهَا فَقَدْ صَرَّحَ بِمَوْجَبِ التَّشْبِيهِ فِي لَفْظِ الظَّهَارِ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ظَهَارًا .

قَالُوا : وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ طَلَاقًا بِالنِّيَّةِ فَصَرَفْنَاهُ إِلَيْهِ بِهَا لِأَنَّهُ يَصْلُحُ كِنَايَةً فِي الطَّلَاقِ فَيُنْصَرَفُ إِلَيْهِ بِالنِّيَّةِ بِخِلَافِ إِطْلَاقِهِ فَإِنَّهُ يَنْصَرَفُ إِلَى الظَّهَارِ فَإِذَا نَوَى بِهِ الْيَمِينَ كَانَ يَمِينًا إِذْ مِنْ أَسْلِ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ تَحْرِيمَ الطَّعَامِ وَنَحْوَهُ يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ فَإِذَا نَوَى بِتَّحْرِيمِ الزَّوْجَةِ الْيَمِينَ نَوَى مَا يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ فُقِبَ مِنْهُ .

فصل

<284> وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ ظَهَارٌ وَإِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ وَصَلَهُ بِقَوْلِهِ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ فَمَاخَذَ قَوْلَهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَقْرِيرِ كَوْنِهِ ظَهَارًا وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ ظَهَارًا بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ قَالَ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ الظَّهَارِ وَيَصِيرُ طَلَاقًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ إِلَّا عَلَى قَوْلِ شَاذٍ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ لِمُؤَافَقَتِهِ مَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ جَعْلِ الظَّهَارِ طَلَاقًا وَنَسْخِ الْإِسْلَامِ لِذَلِكَ وَإِبْطَالِهِ فَإِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَقَدْ نَوَى مَا أَبْطَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الظَّهَارِ طَلَاقًا وَقَدْ نَوَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ شَرْعًا فَلَا تُؤْتَرُ نِيَّتُهُ فِي تَغْيِيرِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ بَيْنَ عِبَادِهِ ثُمَّ جَرَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ إِيقَاعِ ذَلِكَ وَالْحَلْفِ بِهِ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَفَرَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ عَلَى أَصْلِهِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْإِيْقَاعِ

وَالْحَلْفِ كَمَا فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَمَنْ وَافَقَهُمَا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فِي النَّدْرِ بَيْنَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ فَيَكُونَ يَمِينًا مُكْفَرَةً وَبَيْنَ أَنْ يُنَجِّزَهُ أَوْ يُعَلِّقَهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ وَقُوعَهُ فَيَكُونَ نَدْرًا لَازِمَ الْوَفَاءِ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ فَيُلْزِمُهُمْ عَلَى هَذَا أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ إِشْأَاءِ التَّحْرِيمِ وَبَيْنَ الْحَلْفِ فَيَكُونَ فِي الْحَلْفِ بِهِ حَالِقًا يُلْزِمُهُ كَقَارَةَ يَمِينٍ وَفِي تَنْجِيزِهِ أَوْ تَعَلِّيقِهِ بِشَرْطٍ مَقْصُودٍ مُظَاهِرًا يُلْزِمُهُ كَقَارَةَ الظَّهَارِ وَهَذَا مُفْتَضَى الْمَنْفُولِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ مَرَّةً جَعَلَهُ ظَهَارًا وَمَرَّةً جَعَلَهُ يَمِينًا .

فصل

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ بِكُلِّ حَالٍ فَمَاخَذُ قَوْلَهُ أَنْ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ يَمِينٌ تُكْفَرُ بِالنِّصِّ وَالْمَعْنَى وَأَثَارُ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ [التَّحْرِيمُ 201]

وَلَا بُدَّ <285> أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ الْحَلَالِ دَاخِلًا تَحْتَ هَذَا الْقَرْضِ لِأَنَّهُ سَبَبُهُ وَتَخْصِيصُ مَحَلِّ السَّبَبِ مِنْ جُمْلَةِ الْعَامِّ مُمْتَنِعٌ قَطْعًا إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْبَيَانِ أَوْلَا فَلَوْ خُصَّ لَخَلَا سَبَبُ الْحُكْمِ عَنِ الْبَيَانِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ نَعَمْ التَّحْرِيمُ يَمِينٌ كُبْرَى فِي الزَّوْجَةِ كَقَارَتِهَا كَقَارَةَ الظَّهَارِ وَيَمِينٌ صُغْرَى فِيمَا عَدَاهَا كَقَارَتِهَا كَقَارَةَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ .

قَالَ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِنَّ التَّحْرِيمَ يَمِينٌ تُكْفَرُ فَهَذَا تَحْرِيرُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَقْلًا وَتَفْصِيلًا اسْتِدْلَالًا وَلَا يَخْفَى - عَلَى مَنْ أَثَرَ الْعِلْمَ وَالْإِنصَافَ وَجَانِبَ التَّعَصُّبِ وَنُصْرَةَ مَا بَنِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ - الرَّاجِحُ مِنَ الْمَرْجُوحِ وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ .

فصل [الْإِخْتِلَافُ فِي تَحْرِيمِ غَيْرِ الزَّوْجَةِ]

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا غَيْرَ الزَّوْجَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ أَوْ أُمَّتِهِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَفِي هَذَا خِلَافٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَحْرُمُ تَحْرِيمًا مُقَيَّدًا تُزِيلُهُ الْكُفَّارَةُ كَمَا إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا حَتَّى يُكْفَرَ وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَمَّى الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ تَحْلَةً وَهِيَ مَا يُوجِبُ الْحِلَّ فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ قَبْلُهَا وَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ وَلِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِمَا أُبِيحَ لَهُ فَيَحْرُمُ بِتَحْرِيمِهِ كَمَا لَوْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ .

وَمَنْزَعُوهُ يَقُولُونَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْكُفَّارَةُ تَحْلَةً مِنَ الْحَلِّ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعَقْدِ لَا مِنَ الْحَلِّ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ التَّحْرِيمِ فَهِيَ تَحِلُّ الْيَمِينِ بَعْدَ عَقْدِهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ فَالْمُرَادُ تَحْرِيمُ الْأَمَةِ أَوْ الْعَسَلِ وَمَنْعُ نَفْسِهِ مِنْهُ وَذَلِكَ يُسَمَّى تَحْرِيمًا فَهُوَ تَحْرِيمٌ بِالْقَوْلِ لَا إِثْبَاتٌ لِلتَّحْرِيمِ شَرْعًا .

وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ بِالظَّهَارِ أَوْ بِقَوْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلَوْ <286> صَحَّ هَذَا الْقِيَاسُ لَوَجَبَ تَقْدِيمُ التَّكْفِيرِ عَلَى الْحِنثِ قِيَاسًا عَلَى الظَّهَارِ إِذْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنثِ فَعَلَى قَوْلِهِمْ يَلْزَمُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ وَلَا بُدَّ إِمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ حَرَامًا وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَحْلَةَ الْيَمِينِ فَيَلْزَمُ كَوْنُ الْمُحْرَمِ مَفْرُوضًا أَوْ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَفْرُوضِ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى التَّحْلَةِ إِلَّا بِفِعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى فِعْلِهِ حَالًا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةِ فَيَسْتَفِيدُ بِهَا الْحِلَّ وَإِقْدَامُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ حَرَامٌ مُمْتَنَعٌ هَذَا مَا قِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ .

وَبَعْدَ فُلْهَا غَوْرٌ وَفِيهَا دِقَّةٌ وَعَمُوضٌ فَإِنَّ مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ عَلَى تَرْكِهِ وَلَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ هُنَاكَ حُرْمَةُ الْمُحْلُوفِ بِهِ بِفِعْلِهِ إِلَّا بِالتَّزَامِ الْكُفَّارَةَ فَإِذَا التَّزَمَهَا جَازَ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى فِعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ فَلَوْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الْكُفَّارَةِ فَإِنَّ الشَّرْعَ لَا يُبِيحُ لَهُ الْإِقْدَامَ عَلَى فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَيَأْذُنُ لَهُ فِيهِ وَإِنَّمَا يَأْذُنُ لَهُ فِيهِ وَيُبِيحُهُ إِذَا التَّزَمَ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَيَكُونُ إِذْنُهُ لَهُ فِيهِ وَإِبَاحَتُهُ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ مِنْهُ بِالْحَلْفِ أَوْ التَّحْرِيمِ رُخْصَةً مِنَ اللَّهِ لَهُ وَنِعْمَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ التَّزَامِ لِحُكْمِهِ الَّذِي فَرَضَ لَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْهُ بَقِي الْمَنْعُ الَّذِي عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ إِصْرًا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا رَفَعَ الْأَصَارَ عَمَّنْ اتَّقَاهُ وَالتَّزَمَ حُكْمَهُ وَقَدْ كَانَتْ الْيَمِينُ فِي شَرْعٍ مِنْ قَبْلُنَا يَتَحْتَمُّ الْوَفَاءُ بِهَا وَلَا يَجُوزُ الْحِنثُ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأَمَةِ وَجُوزَ لَهَا الْحِنثُ بِشَرْطِ الْكُفَّارَةِ فَإِذَا لَمْ يُكْفَرَ لَمْ يَحْرُمْ لَهَا بَعْدَ لَمْ يُوسَّعَ لَهُ فِي الْحِنثِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّهُ يَحْرُمُ حَتَّى يُكْفَرَ .

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ أَبِي حَنِيفَةَ بَلْ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ يُوضِّحُهُ أَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ وَالْحَلْفَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَنَعَانِ مَنَعٌ مِنْ نَفْسِهِ لِفِعْلِهِ وَمَنَعٌ مِنَ الشَّارِعِ لِلْحِنْتِ بِدُونِ الْكَفَّارَةِ فَلَوْ لَمْ يُحْرَمْهُ تَحْرِيمُهُ أَوْ يَمِينُهُ لَمْ يَكُنْ لِمَنَعِهِ نَفْسُهُ وَلَا لِمَنَعِ الشَّارِعِ لَهُ أَثَرٌ بَلْ كَانَ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ فِي ذِمَّتِهِ بِهَذَا الْمَنَعِ صَدَقَةً أَوْ عَتَقًا أَوْ صَوْمًا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حَلُّ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَا تَحْرِيمُهُ الْبَيْتَةَ بَلْ هُوَ قَبْلَ الْمَنَعِ وَبَعْدَهُ عَلَى السَّوَاءِ مِنْ غَيْرِ فَرَقٌ فَلَا يَكُونُ لِلْكَفَّارَةِ أَثَرٌ الْبَيْتَةَ لَا فِي الْمَنَعِ مِنْهُ وَلَا فِي الْبَادِنِ وَهَذَا لَا يَخْفَى فَسَادُهُ .

<287> وَأَمَّا الْإِزَامَةُ بِالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ مَعَ تَحْرِيمِهِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عِنْدَ عَزْمِهِ عَلَى التَّكْفِيرِ فَعَزْمُهُ عَلَى التَّكْفِيرِ مَنَعٌ مِنْ بَقَاءِ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا إِذَا لَمْ يَلْتَزِمِ الْكَفَّارَةَ وَمَعَ التَّزَامِهَا لَا يَسْتَمِرُّ التَّحْرِيمُ .

فصل

التَّانِي : أَنَّ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ بِالتَّحْرِيمِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ وَهَذَا قَوْلٌ مِنْ سَمِّيَنَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَوْلُ فَقْهَاءِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ وَمَالِكًا فَاتَّهَمَا قَالَا : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْكَفَّارَةَ أَسْعَدُ بِالنِّصِّ مِنَ الَّذِينَ أَسْقَطُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ تَحْلَةَ الْإِيمَانِ عَقِبَ قَوْلِهِ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ قَدْ فُرِضَ فِيهِ تَحْلَةُ الْإِيمَانِ إِمَّا مُخْتَصًّا بِهِ وَإِمَّا شَامِلًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلَى سَبَبُ الْكَفَّارَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي السِّيَاقِ عَنِ حُكْمِ الْكَفَّارَةِ وَيَعْلُقُ بِغَيْرِهِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْإِمْتِنَاعِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَنَعَ مِنْ فِعْلِهِ بِالتَّحْرِيمِ كَالْمَنَعِ مِنْهُ بِالْيَمِينِ بَلْ أَقْوَى فَإِنَّ الْيَمِينَ إِنْ تَضَمَّنَ هُنَا حُرْمَةَ اسْمِهِ سُبْحَانَهُ فَالتَّحْرِيمُ تَضَمَّنَ هُنَا حُرْمَةَ شَرْعِهِ وَأَمْرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا شَرَعَ الشَّيْءَ حَلَالًا فَحُرْمَتُهُ الْمَكْلُوفُ كَانَ تَحْرِيمُهُ هُنَا لِحُرْمَةِ مَا شَرَعَهُ وَنَحْنُ نَقُولُ لَمْ يَتَضَمَّنِ الْحِنْتُ فِي الْيَمِينِ هُنَا حُرْمَةَ الْإِسْمِ وَلَا التَّحْرِيمُ هُنَا حُرْمَةَ الشَّرْعِ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ تَعْلِيلٌ فَاسِدٌ جِدًّا فَإِنَّ الْحِنْتُ إِمَّا جَائِزٌ وَإِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَمَا جَوَزَ اللَّهُ لِأَحَدٍ الْبَيْتَةَ أَنْ يَهْتِكَ حُرْمَةَ اسْمِهِ وَقَدْ شَرَعَ لِعِبَادِهِ الْحِنْتُ مَعَ الْكَفَّارَةِ وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَأَتَى الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هُنَا حُرْمَةَ اسْمِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَبِحْ فِي شَرِيعَةٍ قَطُّ وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ كَمَا سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى تَحْلَةً وَهِيَ تَفْعِلَةٌ مِنَ الْحَلِّ فَهِيَ تَحَلُّ مَا عَقِدَ بِهِ الْيَمِينُ لَيْسَ إِلَّا وَهَذَا **<288>** الْعَقْدُ كَمَا يَكُونُ بِالْيَمِينِ يَكُونُ بِالتَّحْرِيمِ وَظَهَرَ سِرُّ قَوْلِهِ تَعَالَى : قَدْ فُرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةُ أَيْمَانِكُمْ عَقِيبَ قَوْلِهِ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ

فصل [الحكم في تحريم الأمة]

الثالث أنه لا فرق بين التحريم في غير الزوجة بين الأمة وغيرها عند الجمهور إلا الشافعي وحده أوجب في تحريم الأمة خاصة كفارة يمين إذ التحريم له تأثير في الأبضاع عنده دون غيرها .

وأيضا فإن سبب نزول الآية تحريم الجارية فلما يخرج محل السبب عن الحكم ويتعلق بغيره ومنازعه يقولون النص علق فرض تحلة اليمين بتحريم الحلال وهو أعم من تحريم الأمة وغيرها فتجب الكفارة حيث وجد سببها وقد تقدم تقريره .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الرجل لامرأته الحقي بأهلك ثبت في " صحيح البخاري " : أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعود بالله منك فقال عدت بعظيم الحقي بأهلك .

وثبت في " الصحيحين " : أن كعب بن مالك رضي الله عنه لما أتاه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يعتزل امرأته قال لها : الحقي بأهلك

<289> فاختلف الناس في هذا فقالت طائفة ليس هذا بطلاق ولا يقع به الطلاق نواه أو لم ينوه وهذا قول أهل الظاهر . قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عقد على ابنة الجون وإنما أرسل إليها ليخطبها .

قالوا : ويدل على ذلك ما في " صحيح البخاري " : من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتى بالجونية فأنزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دابتها فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هبي لي نفسك " فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت أعود بالله منك فقال " قد عدت بمعاذ ثم خرج فقال " يا أبا أسيد أكسها رازقين وأحفظها بأهلها

وفي " صحيح مسلم " : عن سهل بن سعد قال ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها دخل عليها فإذا امرأة منكسة

رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ قَالَ " قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي " فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَتْ لَا قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ قَالَتْ أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ

قَالُوا : وَهَذِهِ كُلُّهَا أَخْبَارٌ عَنْ قِصَّةِ وَاحِدَةٍ فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَهِيَ صَرِيحَةٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا لِيَخْطُبَهَا .

وَقَالَ الْجُمْهُورُ - مِنْهُمْ النَّائِمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ - بَلْ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ إِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ وَقَدْ ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : أَنَّ أَبَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ <290> طَلَّقَ بِهِ امْرَأَتَهُ لَمَّا قَالَ لَهَا إِبْرَاهِيمُ : مُرِيهِ فَلْيُعَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ " فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ الْعَتَبَةُ وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَقْدَ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا قَالَتْ لَمَّا أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَهَذَا دُخُولُ الزَّوْجِ بِأَهْلِهِ وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهَا : وَدَنَا مِنْهَا . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُسَيْدٍ فَعَايَةٌ مَا فِيهِ قَوْلُهُ هَبِي لِي نَفْسِكَ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ نِكَاحُهَا لَهَا وَجَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا اسْتِدْعَاءً مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلدُّخُولِ لِمَا لِلْعَقْدِ . وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَهُوَ أَصْرَحُهَا فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَجَدَ عَقْدًا فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَيْهَا قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا هِيَ الْجَوْنِيَّةُ لِأَنَّ سَهْلًا قَالَ فِي حَدِيثِهِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا .

فَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ دَارَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلٍ وَكُلِّ مِنْهُمْ رَوَاهَا وَالْأَلْفَاظُ فِيهَا مُتَقَارِبَةٌ وَيَبْقَى التَّعَارُضُ بَيْنَ قَوْلِهِ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَدَنَا مِنْهَا : فِيمَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ وَهُمَا أَوْ الدُّخُولُ لَيْسَ دُخُولَ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ بَلْ الدُّخُولُ الْعَامُّ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ إِسْمَاعِيلَ صَرِيحٌ وَلَمْ يَزَلْ هَذَا اللَّفْظُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُطْلَقُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَلَمْ يُعَيِّرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ أَوْقَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّلَاقَ وَهُمْ الْفُؤَادَةُ بِأَنْتِ حَرَامٌ وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي . وَوَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ وَأَنْتِ خَلِيَّةٌ وَقَدْ خَلَوْتَ مِنِّي وَأَنْتِ بَرِيَّةٌ وَقَدْ أَبْرَأْتُكَ وَأَنْتِ مَبْرَأَةٌ وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ وَأَنْتِ الْحَرَجُ .

فَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ عُمَرَ : الْخَلِيَّةُ ثَلَاثٌ وَقَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَفَرَّقَ مَعَاوِيَةَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ قَالَ لَهَا : إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ خَلِيَّةٌ وَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ <291> عَنْهُمَا وَزَيْدٌ فِي الْبَرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلَاثٌ .

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَقَالَ عَلِيٌّ فِي الْحَرَجِ هِيَ ثَلَاثٌ وَقَالَ
عُمَرُ : وَاحِدَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَقْوَالِهِمْ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ وَأَنْتَ حَرَامٌ .

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ الطَّلَاقَ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ لَفْظًا فَعُلِمَ أَنَّهُ رَدَّ النَّاسَ إِلَى مَا يَتَعَارَفُونَهُ طَلَاقًا فَأَيُّ
لَفْظٍ جَرَى عَرْفُهُمْ بِهِ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ مَعَ النِّيَّةِ .

وَاللَّفَاطُ لَا تُرَادُ لِعَيْنِهَا بَلْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَقَاصِدِ لَافِظِهَا فَإِذَا تَكَلَّمَ بِالْفِظِّ دَالَ عَلَى مَعْنَى وَقَصَدَ
بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى تَرْتَبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ وَلِهَذَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مِنَ الْعَجَمِيِّ وَالشَّرْكَِيِّ وَالْهِنْدِيِّ بِالسُّنْتِهِمْ
بَلْ لَوْ طَلَّقَ أَحَدُهُمْ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ قَطْعًا فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ
بِمَا لَا يَفْهَمْ مَعْنَاهُ وَلَا قَصْدَهُ وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِهَذَا اللَّفْظِ
وَأَمْتَالِهِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ .

[تَرْجِيحُ الْمُصْتَفَى بِأَنَّ جَمِيعَ اللَّفَاطِ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ لَا تَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ]

وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَارٍ فِي سَائِرِ اللَّفَاطِ صَرِيحِهَا وَكِنَايَتِهَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّفَاطِ الْعِثْقِ
وَالطَّلَاقِ فَلَوْ قَالَ عَلَامِي عَلَامٌ حُرٌّ لَا يَأْتِي الْفَوَاحِشَ أَوْ أُمَّتِي أُمَّةٌ حُرَّةٌ لَا تَبْغِي الْفُجُورَ وَلَمْ
يَخْطُرْ بِبَالِهِ الْعِثْقُ وَلَا نَوَاهُ لَمْ يَعْتِقْ بِذَلِكَ قَطْعًا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِي طَرِيقٍ
فَافْتَرَقَا فَقِيلَ لَهُ أَيْنَ امْرَأَتُكَ ؟ فَقَالَ فَارَقْتُهَا أَوْ سَرَّحَ شَعْرَهَا وَقَالَ سَرَّحْتُهَا وَلَمْ يَرُدَّ طَلَاقًا لَمْ
تَطْلُقْ . كَذَلِكَ إِذَا ضَرَبَهَا طَلَّقَ وَقَالَ لِغَيْرِهِ إِخْبَارًا عَنْهَا بِذَلِكَ إِنَّهَا طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ بِذَلِكَ
وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي وَثَاقٍ فَاطْلَقَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَأَرَادَ مِنَ الْوَثَاقِ .

هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الصُّوَرِ وَبَعْضُهَا نَظِيرٌ مَا نُصِّصَ عَلَيْهِ وَلَا يَقَعُ
الطَّلَاقُ بِهِ حَتَّى يَنْوِيَهُ وَيَأْتِيَ بِالْفِظِّ دَالَ عَلَيْهِ فَلَوْ انْفَرَدَ أَحَدُ الْأُمَرَاءِ عَنِ الْآخِرِ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ
وَلَا الْعِتَاقُ وَتَفْسِيمُ اللَّفَاطِ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ وَإِنْ كَانَ تَفْسِيمًا صَحِيحًا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ
لَكِنْ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ فَلَيْسَ حُكْمًا ثَابِتًا لِلْفِظِّ لِذَاتِهِ فَرُبَّ لَفْظٍ
صَرِيحٍ عِنْدَ قَوْمٍ كِنَايَةٌ عِنْدَ آخَرِينَ أَوْ صَرِيحٌ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ كِنَايَةٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ
وَالْمَكَانِ وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ فَهَذَا لَفْظُ السَّرَاحِ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَسْتَعْمَلُهُ فِي الطَّلَاقِ لَا صَرِيحًا
وَلَا <292> كِنَايَةً فَلَا يَسُوعُ أَنْ يُقَالَ إِنْ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ لَزِمَهُ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ
وَيَدْعِي أَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ عَرَفُ الشَّرْعِ وَالِاسْتِعْمَالُ فَإِنَّ هَذِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ شَرْعًا وَاسْتِعْمَالًا أَمَّا
الِاسْتِعْمَالُ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُطْلَقُ بِهِ الْبَيْتَةُ وَأَمَّا الشَّرْعُ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحَّثُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ
عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا [الْأَحْزَابُ 49] فَهَذَا
السَّرَاحُ غَيْرُ الطَّلَاقِ قَطْعًا وَكَذَلِكَ الْفِرَاقُ اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : يَا

أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّفُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ [الطَّلَاقُ 2] فَالْمَسَاكُ هُنَا : الرَّجْعَةُ وَالْمُقَارَقَةُ تَرْكُ الرَّجْعَةِ لِمَا إِنْشَاءَ طَلْقَةً ثَانِيَةً هَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ الْبَيْتَةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ فَهُمْ مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ يَفْهَمُوا وَكِلَاهُمَا فِي الْبُطْلَانِ سَوَاءٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهَارِ

وَبَيَانُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَعْنَى الْعَوْدِ الْمَوْجِبِ لِلْكَفَّارَةِ

قَالَ تَعَالَى : الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ [الْمُجَادَلَةُ 2 - 4] .

ثَبَّتَ فِي السَّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَهِيَ الَّتِي جَادَلَتْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْتَكَتْ إِلَى اللَّهِ وَسَمِعَ اللَّهُ شِكْوَاهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا شَابَةٌ مَرْعُوبَةٌ فِي فَلَمَّا خَلَا سِنِّي وَنَثَرَتْ لَهُ بَطْنِي جَعَلَنِي <293> كَأَمِهِ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِنْدِي فِي أَمْرِكَ شَيْءٌ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ وَرَوِي أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ لِي صَبِيَّةً صِغَارًا إِنْ ضَمَّمَهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا وَإِنْ ضَمَّمْتَهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا فَتَنْزَلَ الْقُرْآنُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةَ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي كِسْرِ الْبَيْتِ يَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُ كَلَامِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوِرَكُمَا إِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ [الْمُجَادَلَةُ 1] . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُعْتَقَ رَقَبَةٌ قَالَتْ لَا يَجِدُ قَالَ فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ فَلْيُطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَتْ مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ فَأَتَيْ سَاعَتِنِذِ بَعْرَقَ مِنْ تَمْرٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَيْ أَعْيُنُهُ بَعْرَقَ آخَرَ قَالَ أَحْسَنْتِ فَأُطْعِمِي عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ

وَفِي السَّنَنِ <294> أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ صَخْرٍ الْبَيَاضِيَّ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ مُدَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ وَأَقْعَهَا لَيْلَةً قَبْلَ انْسِلَاخِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلْمَةُ قَالَ قُلْتُ :

أنا بذاك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين وأنا صابراً لأمر الله فأحكّم في بما أراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق نبياً ما أمك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام قال فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً قلت : والذي بعثك بالحق لقد بثنا وحشين ما لنا طعام قال فأنطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها قال فرحت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد أمر لي بصدقكم

وفي جامع الترمذي عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله قال هذا حديث حسن غريب صحيح .

<295> وفيه أيضاً : عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر فقال كفارة واحدة وقال حسن غريب انتهى وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر .

وفي مسند البزار عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل أن أكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم يقل الله من قبل أن يتماسا ؟ فقال أعجبني فقال أمسك عنها حتى تكفر قال البزار : لا نعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم . فتضمنت هذه الأحكام أموراً .

[إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من كون الظهار طلاقاً وكذا إن نوى به الطلاق]

أحدها : إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية وفي صدر الإسلام من كون الظهار طلاقاً ولو صرح بنيه له فقال أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق لم يكن طلاقاً وكان ظهاراً وهذا بالاتفاق إلا ما عساه من خلاف شاذ وقد نص عليه أحمد والشافعي وغيرهما .

قال الشافعي : ولو ظاهر يريد طلاقاً كان ظهاراً أو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً هذا لفظه فلا يجوز أن ينسب إلى مذهبه خلاف هذا ونص أحمد : على أنه إذا قال أنت علي كظهر أمي

أُعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ أَنَّهُ ظَهَارٌ وَلَا تَطْلُقُ بِهِ وَهَذَا لِأَنَّ الظَّهَارَ كَانَ طَلِاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فُئْسِحَ فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُعَادَ إِلَى الحُكْمِ المُنْسُوخِ .

وَأَيْضًا فَأَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ إِثْمًا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَأَجْرَى عَلَيْهِ حُكْمَ الظَّهَارِ دُونَ الطَّلَاقِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي حُكْمِهِ فَلَمْ يَجْزُ جَعْلُهُ كِنَايَةً فِي الحُكْمِ الَّذِي <296> أَبْطَلَهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَرَعِهِ وَقَضَاءِ اللَّهِ أَحَقَّ وَحُكْمِ اللَّهِ أَوْجَبُ .

[حُرْمَةُ الظَّهَارِ]

وَمِنْهَا أَنَّ الظَّهَارَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ البَاقِدَامُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْكَرٌ مِنَ القَوْلِ وَزُورٌ وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَ جِهَةٍ كَوْنِهِ مُنْكَرًا وَجِهَةٍ كَوْنِهِ زُورًا أَنَّ قَوْلَهُ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي يَتَضَمَّنُ إِخْبَارَهُ عَنْهَا بِذَلِكَ وَإِنْشَاءَهُ تَحْرِيمَهَا فَهُوَ يَتَضَمَّنُ إِخْبَارًا وَإِنْشَاءً فَهُوَ خَبَرٌ زُورٌ وَإِنْشَاءً مُنْكَرٌ فَإِنَّ الزُّورَ هُوَ البَاطِلُ خِلَافَ الحَقِّ الثَّابِتِ وَالمُنْكَرُ خِلَافَ المَعْرُوفِ وَخَتَمَ سُبْحَانَهُ الآيَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِقِيَامِ سَبَبِ البَاثِمِ الَّذِي لَوْلَا عَفْوُ اللَّهِ وَمَغْفِرَتُهُ لَأَخَذَ بِهِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ بِنَفْسِ الظَّهَارِ وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالعَوْدِ وَهَذَا قَوْلُ الجُمهُورِ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ طَاوُوسٍ قَالَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ فَقَدْ لَزِمَهُ وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْهُ وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ طَاوُوسٍ عَنِ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قَالَ جَعَلَهَا عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوهَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .

وَحَكَى النَّاسُ عَنِ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِنَفْسِ الظَّهَارِ وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَعُثْمَانُ البَتِّيُّ وَهُوْلَاءُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّ العَوْدَ شَرْطٌ فِي الكَفَّارَةِ وَلَكِنْ العَوْدُ عِنْدَهُمْ هُوَ العَوْدُ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّظَاهُرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ [المَائِدَةُ 95] أَيُ عَادَ إِلَى البَاصْطِيَادِ بَعْدَ نُزُولِ تَحْرِيمِهِ وَلِهَذَا قَالَ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ [المَائِدَةُ 95] قَالُوا : وَلِأَنَّ الكَفَّارَةَ إِثْمًا وَجَبَتْ فِي مُقَابَلَةِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنَ المُنْكَرِ وَالمُنْكَرِ وَهُوَ الظَّهَارُ دُونَ الوَطْءِ أَوْ العَزْمِ عَلَيْهِ قَالُوا : وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا حَرَّمَ الظَّهَارَ وَنَهَى عَنْهُ كَانَ العَوْدُ هُوَ فِعْلُ المَنْهِيِّ عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمُ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا [البِسْرَاءُ : 8] أَيُ إِنْ عُدْتُمْ إِلَى الذَّنْبِ عُدْنَا إِلَى العُقُوبَةِ ؟ فَالعَوْدُ هُنَا نَفْسُ فِعْلِ المَنْهِيِّ عَنْهُ .

قالوا : وَلَئِنَّ الظَّهَارَ كَانَ طَلَقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُنُقِلَ حُكْمُهُ مِنَ الطَّلَاقِ <297> إِلَى الظَّهَارِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرَ وَتَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ حَتَّى يُكْفَرَ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ مُعْتَبَرًا بِلَفْظِهِ كَالطَّلَاقِ .

وَنَازَعَهُمُ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا : إِنَّ الْعَوْدَ أَمْرٌ وَرَاءَ مُجَرَّدِ لَفْظِ الظَّهَارِ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْعَوْدِ إِلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بَيَانٌ لِحُكْمٍ مَنْ يُظَاهِرُ فِي الْإِسْلَامِ وَلِهَذَا أَتَى فِيهَا بِلَفْظِ الْفِعْلِ مُسْتَقْبَلًا فَقَالَ يُظَاهِرُونَ وَإِذَا كَانَ هَذَا بَيَانًا لِحُكْمِ ظَّهَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ عِنْدَكُمْ نَفْسُ الْعَوْدِ فَكَيْفَ يَقُولُ بَعْدَهُ ثُمَّ يَعُودُونَ وَأَنَّ مَعْنَى هَذَا الْعَوْدِ غَيْرُ الظَّهَارِ عِنْدَكُمْ ؟ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَوْدُ مَا ذَكَرْتُمْ وَكَانَ الْمُضَارِعُ بِمَعْنَى الْمَاضِي كَانَ تَقْدِيرُهُ وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ عَادُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمَّا وَجِبَتْ الْكِفَارَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَظَاهَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ عَادَ فِي الْإِسْلَامِ فَمِنْ أَيْنَ تُوجِبُونَهَا عَلَى مَنْ ابْتَدَأَ الظَّهَارَ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ عَانِدٍ ؟ فَإِنَّ هُنَا أَمْرَيْنِ ظَّهَارٌ سَابِقٌ وَعَوْدٌ إِلَيْهِ وَذَلِكَ يُبْطِلُ حُكْمَ الظَّهَارِ الْآنَ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَّا أَنْ تَجْعَلُوا " يُظَاهِرُونَ " لِفِرْقَةٍ وَيَعُودُونَ لِفِرْقَةٍ وَلَفْظُ الْمُضَارِعِ نَائِبًا عَنِ لَفْظِ الْمَاضِي وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلنَّظْمِ وَمُخْرَجٌ عَنِ الْفَصَاحَةِ .

الثَّالِثُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ وَسَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ بِالْكَفَارَةِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمَا : هَلْ تَظَاهَرَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ وَلَمْ يَسْأَلْهُمَا عَنِ الْعَوْدِ الَّذِي تَجْعَلُونَهُ شَرْطًا وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَسْأَلْهُمَا عَنْهُ .

قِيلَ أَمَا مَنْ يَجْعَلُ الْعَوْدَ نَفْسَ الْإِمْسَاكِ بَعْدَ الظَّهَارِ زَمَنًا يُمَكِّنُ وَقَوْعُ الطَّلَاقِ فِيهِ فَهَذَا جَارٍ عَلَى قَوْلِهِ وَهُوَ نَفْسُ حُجَّتِهِ وَمَنْ جَعَلَ الْعَوْدَ هُوَ الْوَطْءُ وَالْعَزْمُ قَالَ سِيَأَقُ الْقِصَّةَ بَيْنَ فِي أَنْ الْمُتَظَاهِرِينَ كَانَ قَصْدُهُمُ الْوَطْءُ وَإِنَّمَا أَمْسَكُوا لَهُ وَسَيَاتِي تَقْرِيرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا كَوْنُ الظَّهَارِ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا فَتَعَمُّ هُوَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ <298> اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْكِفَارَةَ فِي هَذَا الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ بِأَمْرَيْنِ بِهِ وَبِالْعَوْدِ كَمَا أَنَّ حُكْمَ الْإِبِلَاءِ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْوَطْءِ لَا عَلَى أَحَدِهِمَا .

فصل

وَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا تَجِبُ الْكِفَارَةُ إِلَّا بِالْعَوْدِ بَعْدَ الظَّهَارِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْعَوْدِ هَلْ هُوَ إِعَادَةُ لَفْظِ الظَّهَارِ بِعَيْنِهِ أَوْ أَمْرٌ وَرَاءَهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ كُلُّهُمْ هُوَ إِعَادَةُ لَفْظِ الظَّهَارِ وَلَمْ يَحْكُوا هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الثَّبَتِ وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّكَاةُ لَا يَكَادُ مَذَهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ يَخْلُو عَنْهَا .

قَالُوا : فَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْكِفَارَةَ إِلَّا بِالظَّهَارِ الْمُعَادِ لَا الْمُبْتَدَأِ . قَالُوا : وَالِاسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ

أَحَدُهَا : أَنَّ الْعَرَبَ لَا يُعْقَلُ فِي لُغَاتِهَا الْعَوْدُ إِلَى الشَّيْءِ إِلَّا فَعَلْ مِثْلَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً قَالُوا : وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ وَكَلَامُ رَسُولِهِ وَكَلَامُ الْعَرَبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ . قَالَ تَعَالَى : وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ [الْأَنْعَامُ 28] فَهَذَا نَظِيرُ الْآيَةِ سِوَاةً فِي أَنَّهُ عَدَى فَعَلَ الْعَوْدُ بِاللَّامِ وَهُوَ إِثْيَانُهُمْ مَرَّةً ثَانِيَةً بِمِثْلِ مَا أَتَوْا بِهِ أَوَّلًا وَقَالَ تَعَالَى : وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا [الْبِسْرَاءُ : 8] أَيِ إِنْ كَرَّرْتُمْ الذَّنْبَ كَرَّرْنَا الْعُقُوبَةَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ [الْمَجَادَلَةُ 8] وَهَذَا فِي سُورَةِ الظَّهَارِ نَفْسِهَا وَهُوَ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنَ الْعَوْدِ فِيهِ فَإِنَّهُ نَظِيرُهُ فِعْلًا وَإِرَادَةً وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ بِذِكْرِهِ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالَّذِي قَالُوهُ هُوَ لَفْظُ الظَّهَارِ فَالْعَوْدُ إِلَى الْقَوْلِ هُوَ الْإِثْيَانُ بِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً لَا تَعْقِلُ الْعَرَبُ غَيْرَ هَذَا . قَالُوا : وَأَيْضًا فَمَا عَدَا تَكَرَّرَ اللَّفْظُ إِمَّا إِمْسَاكًا وَإِمَّا عَزْمًا وَإِمَّا فِعْلًا وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا يَقُولُ فَلَا يَكُونُ الْإِثْيَانُ بِهِ عَوْدًا لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى وَلَا إِنْ الْعَزْمَ وَالْوَطْءَ وَالْإِمْسَاكَ لَيْسَ ظَهَارًا فَيَكُونُ الْإِثْيَانُ بِهَا عَوْدًا إِلَى الظَّهَارِ .

قَالُوا : وَلَوْ أُرِيدَ بِالْعَوْدِ الرَّجُوعُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ نَفْسَهُ كَمَا يُقَالُ عَادَ <299> فِي الْهَبَةِ لَقَالَ ثُمَّ يَعُودُونَ فِيمَا قَالُوا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْعَانِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَانِدِ فِي قَيْنِهِ

وَاحْتَجَّ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ كَانَ بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ بِهِ لَمَمُهُ ظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كِفَارَةَ الظَّهَارِ . فَقَالَ هَذَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَلَا بُدَّ قَالَ وَلَا يَصِحُّ فِي الظَّهَارِ إِلَّا هَذَا الْخَبَرُ وَحْدَهُ .

قَالَ وَأَمَّا تَشْنِيعُكُمْ عَلَيْنَا بَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَرَوْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْعَوْدَ هُوَ الْوَطْءُ أَوْ الْعَزْمُ أَوْ الْإِمْسَاكُ أَوْ هُوَ الْعَوْدُ إِلَى الظَّهَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَا تَكُونُونَ أَسْعَدَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا أَبَدًا .

فصل

وَنَازَعَهُمُ الْجُمُهورُ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا : لَيْسَ مَعْنَى الْعَوْدِ إِعَادَةُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ هُوَ الْعَوْدَ لَقَالَ ثُمَّ يُعِيدُونَ مَا قَالُوا لِأَنَّهُ يُقَالُ أَعَادَ كَلِمَةً بِعَيْنِهِ وَأَمَّا عَادَ فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْعَالِ كَمَا يُقَالُ عَادَ فِي فِعْلِهِ وَفِي هَيْبَتِهِ فَهَذَا اسْتِعْمَالُهُ بِ " فِي " . وَيُقَالُ عَادَ إِلَى عَمَلِهِ وَإِلَى وَلِيَّتِهِ وَإِلَى حَالِهِ وَإِلَى إِحْسَانِهِ وَإِسَاءَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَعَادَ لَهُ أَيْضًا .

وَأَمَّا الْقَوْلُ فَإِنَّمَا يُقَالُ أَعَادَهُ كَمَا قَالَ ضِمَادُ بْنُ ثَعْلَبَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَدَّ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ وَكَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ " أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَذَا لَيْسَ بِلِازِمٍ <300> فَإِنَّهُ يُقَالُ أَعَادَ مَقَالَتَهُ وَعَادَ لِمَقَالَتِهِ وَفِي الْحَدِيثِ فَعَادَ لِمَقَالَتِهِ بِمَعْنَى أَعَادَهَا سِوَاءً وَأَفْسَدَ مِنْ هَذَا رَدَّ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ إِعَادَةَ الْقَوْلِ مُحَالٌ كإِعَادَةِ أَمْسٍ .

قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ اجْتِمَاعُ زَمَانَيْنِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ فَإِنَّ إِعَادَةَ الْقَوْلِ مِنْ جِنْسِ إِعَادَةِ الْفِعْلِ وَهِيَ الْبَاتِيَانُ بِمِثْلِ الْأَوَّلِ لَا بِعَيْنِهِ وَالْعَجَبُ مِنْ مُتَعَصِّبٍ يَقُولُ لَا يُعْتَدُ بِخِلَافِ الظَّاهِرِيَّةِ وَيَبْحَثُ مَعَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْبُحُوثِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ هَذَا الرَّدِّ وَكَذَلِكَ رَدَّ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ الْعَائِدِ فِي هَيْبَتِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ نَظِيرَ الْآيَةِ وَإِنَّمَا نَظِيرُهَا أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَمَعَ هَذَا فَهَذِهِ الْآيَةُ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْ آيَةِ الظَّهَارِ فَإِنَّ عَوْدَهُمْ لِمَا نُهُوا عَنْهُ هُوَ رُجُوعُهُمْ إِلَى نَفْسِ الْمُنْهَى عَنْهُ وَهُوَ النَّجْوَى وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِعَادَةُ تِلْكَ النَّجْوَى بِعَيْنِهَا بَلْ رُجُوعُهُمْ إِلَى الْمُنْهَى عَنْهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الظَّهَارِ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا أَيْ لِقَوْلِهِمْ . فَهُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ بِتَشْبِيهِهَا بِالْمُحْرَمَةِ فَالْعَوْدُ إِلَى الْمُحْرَمِ هُوَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِعْلُهُ فَهَذَا مَاخُذٌ مِنْ قَالَ إِنَّهُ الْوَطْءُ .

وَنُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقَوْلَ فِي مَعْنَى الْمَقُولِ وَالْمَقُولُ هُوَ التَّحْرِيمُ وَالْعَوْدُ لَهُ هُوَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَهُوَ اسْتِبَاحَتُهُ عَائِدًا إِلَيْهِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ وَهَذَا جَارٍ عَلَى قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاسْتِعْمَالِهَا وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ كَمَا قَالَ قَتَادَةُ وَطَاوُوسٌ وَالْحَسَنُ وَالزَّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَةَ بِإِعَادَةِ اللَّفْظِ الْبَيِّنَةِ لَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا مِنْ بَعْدَهُمْ وَهَذَا هُنَا أَمْرٌ خَفِيَ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ إِعَادَةَ اللَّفْظِ وَهُوَ أَنَّ الْعَوْدَ إِلَى الْفِعْلِ يَسْتَلْزِمُ مَفَارِقَةَ الْحَالِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا الْآنَ وَعَوْدَهُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوْلًا كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا [الْإِسْرَاءُ 8] أَلَا تَرَى أَنَّ عَوْدَهُمْ مَفَارِقَةَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْسَانِ وَعَوْدَهُمْ إِلَى الْإِسَاءَةِ وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ

وَأَنَّ عَادَ لِلْإِحْسَانِ فَالْعَوْدُ أَحْمَدُ

وَالْحَالُ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا الْآنَ التَّحْرِيمُ بِالظَّهَارِ وَالَّتِي كَانَ عَلَيْهَا إِبَاحَةُ الْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ الْمَوْجِبِ لِلْحَلِّ فَعَوْدُ الْمُظَاهِرِ عَوْدًا إِلَى حَلِّ كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الظَّهَارِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْكَفَّارَةِ فَتَأْمَلُهُ فَاَلْعَوْدُ يَقْتَضِي أَمْرًا يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَظَهَرَ سِرَّ الْقَرْقِ بَيْنَ الْعَوْدِ فِي الْهَيْبَةِ وَبَيَّنَّ الْعَوْدَ لِمَا قَالَ الْمُظَاهِرُ فَإِنَّ الْهَيْبَةَ بِمَعْنَى الْمَوْهُوبِ وَهُوَ عَيْنٌ يَتَّصِلُ بِهَا عَوْدُهُ فِيهِ إِدْخَالُهُ فِي مَلِكِهِ وَتَصَرُّفُهُ فِيهِ كَمَا كَانَ أَوْلًا بِخِلَافِ الْمُظَاهِرِ فَإِنَّهُ بِالتَّحْرِيمِ قَدْ خَرَجَ عَنِ الزَّوْجِيَّةِ وَبِالْعَوْدِ قَدْ طَلَبَ الرَّجُوعَ إِلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا مَعَهَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ فَكَانَ الْأَلْيَقُ أَنْ يُقَالَ عَادَ لِكَذَا يَعْنِي : عَادَ إِلَيْهِ .

وَفِي الْهَيْبَةِ عَادَ إِلَيْهَا وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ وَسَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَلَمْ يَتَلَقَّظَا بِهِ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَمْ يُخَيَّرَا بِذَلِكَ عَنْ أَنْفُسِهِمَا وَلَا أُخْبِرَ بِهِ أَرْوَاجُهُمَا عَنْهُمَا وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا سَأَلَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ قُلْتُمَا ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ؟ وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ شَرْطًا لَمَا أَهْمَلَ بَيَانَهُ .

وَسِرَّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْعَوْدَ يَتَّصِلُ بِأَمْرَيْنِ أَمْرًا يَعُودُ إِلَيْهِ وَأَمْرًا يَعُودُ عَنْهُ وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا فَالَّذِي يَعُودُ عَنْهُ يَتَّصِلُ بِتَقْضِيهِ وَإِبْطَالِهِ وَالَّذِي يَعُودُ إِلَيْهِ يَتَّصِلُ بِإِثَارِهِ وَإِرَادَتِهِ فَعَوْدُ الْمُظَاهِرِ يَقْتَضِي تَقْضِي الظَّهَارِ وَإِبْطَالَهُ وَإِثَارَ ضِدِّهِ وَإِرَادَتَهُ وَهَذَا عَيْنٌ فَهَمَّ السَّلَفُ مِنَ الْآيَةِ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّ الْعَوْدَ هُوَ الْإِصَابَةُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْوَطْءُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ اللَّامِسُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْعَزْمُ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ إِتْمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فِي الظَّهَارِ الْمُعَادِ إِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ الْمُعَادَ لَفْظُهُ فَدَعَوَى بِحَسَبِ مَا فَهَمْتُمُوهُ وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ الظَّهَارَ الْمُعَادَ فِيهِ لِمَا قَالَ الْمُظَاهِرُ لَمْ يَسْتَلْزَمْ ذَلِكَ إِعَادَةَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ظَهَارِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ فَمَا أَصَحُّهُ وَمَا أَبْعَدَ دَلَالَتُهُ عَلَى مَذْهَبِكُمْ .

فَصَلِّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْعَوْدَ هُوَ إِمْسَاكُهَا زَمَنًا يَتَّسِعُ لِقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ

ثُمَّ الَّذِينَ جَعَلُوا الْعَوْدَ أَمْرًا غَيْرَ إِعَادَةِ اللَّفْظِ اخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ هُوَ مُجَرَّدُ إِمْسَاكِهَا بَعْدَ الظَّهَارِ أَوْ أَمْرٌ غَيْرُهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ إِمْسَاكُهَا زَمَانًا يَتَسَعُ لِقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فَمَتَى لَمْ <302> يَصِلِ الطَّلَاقُ بِالظَّهَارِ لَزِمَتْهُ الْكِفَارَةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ مُنَازَعُوهُ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالتَّوْرِيِّ فَإِنَّ هَذَا النَّفْسَ الْوَاحِدَ لَا يُخْرَجُ الظَّهَارَ عَنْ كَوْنِهِ مُوجِبَ الْكِفَارَةِ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يُوجِبِ الْكِفَارَةَ إِلَّا لَفْظُ الظَّهَارِ وَزَمَنُ قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ لَا تَأْتِيرُ لَهُ فِي الْحُكْمِ إِجَابًا وَلَا نَفْيًا فَتَعْلِيقُ الْإِجَابِ بِهِ مُمْتَنَعٌ وَلَا تُسَمَّى تِلْكَ اللَّحْظَةَ وَالنَّفْسُ الْوَاحِدُ مِنَ الْأَنْفَاسِ عَوْدًا لَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَلَا فِي عُرْفِ الشَّارِعِ وَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْجُزْءِ الْيَسِيرِ جِدًّا مِنَ الزَّمَانِ مِنْ مَعْنَى الْعَوْدِ أَوْ حَقِيقَتِهِ ؟ . قَالُوا : وَهَذَا لَيْسَ بِأَقْوَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ هُوَ إِعَادَةُ اللَّفْظِ بَعِيْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ مَعْفُولٌ يُفْهَمُ مِنْهُ الْعَوْدُ لُغَةً وَحَقِيقَةً وَأَمَّا هَذَا الْجُزْءُ مِنَ الزَّمَانِ فَلَا يُفْهَمُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِيهِ الْعَوْدُ الْبَتَّةَ . قَالُوا : وَنَحْنُ نَطَالِبُكُمْ بِمَا طَالِبْتُمْ بِهِ الظَّاهِرِيَّةَ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ ؟

قَالُوا : وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْجِبَ الْكِفَارَةَ بِالْعَوْدِ بِحَرْفٍ " ثُمَّ " الدَّالَّةِ عَلَى التَّرَاخِي عَنْ الظَّهَارِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْعَوْدِ وَبَيْنَ الظَّهَارِ مُدَّةٌ مُتَرَاخِيَةٌ وَهَذَا مُمْتَنَعٌ عِنْدَكُمْ وَبِمَجْرَدِ انْقِضَاءِ قَوْلِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي صَارَ عَائِدًا مَا لَمْ يَصِلْهُ بِقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فَأَيُّ التَّرَاخِي وَالْمُهْلَةِ بَيْنَ الْعَوْدِ وَالظَّهَارِ ؟ وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَنْفُلْ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ أَوْلَى الْمَعَانِي بِالْأَيَّةِ فَقَالَ الَّذِي عَقَلْتُ مِمَّا سَمِعْتُ فِي يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا أَنَّهُ إِذَا أَنْتَ عَلَيَّ الْمُظَاهِرِ مُدَّةً بَعْدَ الْقَوْلِ بِالظَّهَارِ لَمْ يُحْرَمْهَا بِالطَّلَاقِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ كَانْتَهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ فَخَالَفَهُ فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ مَعْنَى أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا . انْتَهَى .

فَصَلِّ [مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْعَوْدَ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ]

وَالَّذِينَ جَعَلُوهُ أَمْرًا وَرَاءَ الْإِمْسَاكِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى <303> الرَّوَايَاتِ الْأَرْبَعِ عَنْهُ وَأَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَصْحَابِهِ وَأَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَالَ مَالِكٌ يَقُولُ إِذَا أَجْمَعَ لَزِمَتْهُ الْكِفَارَةُ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَجْمَعُ أَكَانَ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ طَاوُوسٍ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ لَزِمَتْهُ مِثْلُ الطَّلَاقِ ؟ .

[مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ أَوْ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ وَالْوَطْءِ مَعًا]

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ فِيمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ طَلَّقَ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَبْلَ الْوَطْءِ هَلْ تَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو الْخَطَّابِ تَسْتَقِرُّ الْكِفَارَةُ . وَقَالَ الْقَاضِي وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ لَا

تَسْتَقَرَّ وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ وَحَدُّهُ وَرَوَايَةٌ " الْمَوْطَأُ " خِلَافُ هَذَا كُلُّهُ أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ وَالْوَطْءُ مَعًا .

[مَنْ قَالَ إِنَّهُ الْوَطْءُ نَفْسُهُ]

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ أَنَّهُ الْوَطْءُ نَفْسُهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قَالَ الْعَشِيَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَشِيَ كَفَرَ وَلَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافٍ رَوَايَةٌ بَلْ مَذْهَبُهُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ عَنْهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ الْوَطْءُ وَيَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ .

[حُجِّجَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الْعَزْمُ]

وَاحْتَجَّ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي الْكِفَارَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَأَوْجَبَ الْكِفَارَةَ بَعْدَ الْعَوْدِ وَقَبْلَ التَّمَاسِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَوْدَ غَيْرُ التَّمَاسِ وَأَنَّ مَا يَحْرُمُ قَبْلَ الْكِفَارَةِ لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهَا . قَالُوا : وَلِأَنَّهُ قَصِدٌ بِالظَّهَارِ تَحْرِيمِهَا وَالْعَزْمُ عَلَى وَطْئِهَا عَوْدٌ فِيمَا قَصَدَهُ . قَالُوا : وَلِأَنَّ الظَّهَارَ تَحْرِيمٌ فَإِذَا أَرَادَ اسْتِبَاحَتَهَا فَقَدْ رَجَعَ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمِ فَكَانَ عَائِدًا .

[حُجِّجَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الْوَطْءُ]

قَالَ الَّذِينَ جَعَلُوهُ الْوَطْءَ لَا رَيْبَ أَنَّ الْعَوْدَ فِعْلٌ ضِدُّ قَوْلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْرِيرُهُ وَالْعَائِدُ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ وَإِلَيْهِ وَلَهُ : هُوَ فَاعِلُهُ لَا مُرِيدُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ فَهَذَا فِعْلٌ الْمُنْهَى عَنْهُ نَفْسِهِ لَا إِرَادَتُهُ وَلَا يَلْزَمُ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ مَا أَلْزَمَهُمْ بِهِ أَصْحَابُ الْعَزْمِ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّ الْعَوْدَ يَتَقَدَّمُ التَّكْفِيرَ وَالْوَطْءَ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ فَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا أَيْ يُرِيدُونَ الْعَوْدَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [الْمَائِدَةُ 6] وَنَظَائِرِهِ مِمَّا يُطْلَقُ الْفِعْلُ فِيهِ عَلَى إِرَادَتِهِ <304> لَوْ قُوعِهِ بِهَا . قَالُوا : وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِ الْعَوْدِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَبِالْإِمْسَاكِ نَفْسًا وَاحِدًا بَعْدَ الظَّهَارِ وَبِتَكَرُّرِ لَفْظِ الظَّهَارِ وَبِالْعَزْمِ الْمُجَرَّدِ لَوْ طُلِقَ بَعْدَهُ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ كُلُّهَا قَدْ تَبَيَّنَ ضَعْفُهَا فَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى دِلَالَةِ اللَّفْظِ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ هُوَ هَذَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكِفَارَةِ لَمْ تَسْفُطْ عَنْهُ]

وَمِنْهَا : أَنْ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكِفَارَةِ لَمْ تَسْفُطْ عَنْهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَانَ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ بَعْرَقَ مَنْ تَمَرَ وَأَعَانَتْهُ امْرَأَتُهُ بِمِثْلِهِ حَتَّى كَفَرَ وَأَمَرَ سَلْمَةَ بْنَ صَخْرٍ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَةَ قَوْمِهِ فَيُكْفِرَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ سَقَطَتْ بِالْعَجْزِ لَمَا أَمَرَهُمَا بِإِخْرَاجِهَا بَلْ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى سُفُوطِهَا بِالْعَجْزِ كَمَا تَسْفُطُ الْوَاجِبَاتُ بِعَجْزِهِ عَنْهَا وَعَنْ إِبْدَالِهَا . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أَنْ كِفَارَةَ رَمَضَانَ لَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ بَلْ تَسْفُطُ وَغَيْرَهَا مِنَ الْكِفَارَاتِ لَا تَسْفُطُ وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَسْقَطَهَا بِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ مَعَ الْعَجْزِ لَمَا صُرِفَتْ إِلَيْهِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مَصْرُفًا لِكِفَارَتِهِ كَمَا لَا يَكُونُ مَصْرُفًا لِزَكَاتِهِ وَأَرْبَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَقُولُونَ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا وَكَفَرَ الْغَيْرُ عَنْهُ جَازَ أَنْ يَصْرَفَهَا إِلَيْهِ كَمَا صَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِفَارَةَ مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ إِلَيْهِ وَإِلَى أَهْلِهِ وَكَمَا أَبَاحَ لِسَلْمَةَ بْنَ صَخْرٍ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ كِفَارَتِهِ الَّتِي أَخْرَجَهَا عَنْهُ مِنْ صَدَقَةِ قَوْمِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْهُ فِي كِفَارَةِ مَنْ وَطِئَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ وَعَنْهُ فِي سَائِرِ الْكِفَارَاتِ رَوَايَتَانِ . وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُعْسِرَ بِالْكَفَارَةِ وَكَفَرَ عَنْهُ غَيْرُهُ جَازَ صَرْفُ كِفَارَتِهِ إِلَيْهِ وَإِلَى أَهْلِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَهُ عِيَالٌ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا أَنْ يَصْرَفَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ؟ قِيلَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْإِخْرَاجِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ <305> وَلَكِنْ لِلِإِمَامِ أَوْ السَّاعِي أَنْ يَدْفَعَ زَكَاتَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ قَبْضِهَا مِنْهُ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُسْقَطَهَا عَنْهُ ؟ قِيلَ لَا نَصَّ عَلَيْهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ . فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا أُذِنَ لِلسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ فِي التَّكْفِيرِ بِالْعَتَقِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ نَفْسَهُ ؟ قِيلَ اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِيمَا إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الصِّيَامِ إِلَيْهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَفَرَضُهُ الصِّيَامِ وَالثَّانِيَةَ لَهُ الْبَائِتْقَالُ إِلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّ السَّيِّدِ وَقَدْ أُذِنَ فِيهِ فَإِذَا قُلْنَا : لَهُ ذَلِكَ فَهَلْ لَهُ الْعَتَقُ ؟ اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ فَعَنْهُ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ وَوَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَاءِ وَالْعَتَقُ يَعْتَمِدُ الْوَلَاءَ وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ أَنْ لَهُ الْإِعْتَاقَ فَعَلَى هَذَا هَلْ لَهُ عَتَقُ نَفْسِهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي الْمَذْهَبِ وَوَجْهُ الْجَوَازِ الْإِذْنُ وَوَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْإِعْتَاقِ يَنْصَرَفُ إِلَى إِعْتَاقِ غَيْرِهِ كَمَا لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ أَنْصَرَفَ الْإِذْنُ إِلَى الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِ .

فصل [لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَقَدْ اخْتَلَفَ هَا هُنَا فِي مَوَاضِعَيْنِ .
أَحَدُهُمَا : هَلْ لَهُ مُبَاشَرَتُهَا دُونَ الْفَرْجِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ أَمْ لَا ؟ وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ كَقَارَتِهِ
الْبِاطِعَامِ فَهَلْ لَهُ الْوَطْءُ قَبْلَهُ أَمْ لَا ؟ وَفِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ
وَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ .

وَوَجْهُ مَنَعِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى : مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا وَلِأَنَّهُ شَبَّهَهَا
بِمَنْ يَحْرُمُ وَطُوعًا وَدَوَاعِيَهُ وَوَجْهُ الْجَوَازِ أَنْ التَّمَاسَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ
الْجَمَاعِ تَحْرِيمُ دَوَاعِيهِ فَإِنَّ الْحَائِضَ يَحْرُمُ جَمَاعَهَا دُونَ دَوَاعِيهِ وَالصَّائِمَ يَحْرُمُ مِنْهُ الْوَطْءُ
دُونَ دَوَاعِيهِ وَالْمَسْبِيَّةَ يَحْرُمُ وَطُوعًا دُونَ دَوَاعِيهِ

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . <306>

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ وَطُوعًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ إِذَا كَانَ بِالْبِاطِعَامِ فَوَجْهُ الْجَوَازِ أَنَّ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ بِكُونِهِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ فِي الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَأَطْلَقَهُ فِي الْبِاطِعَامِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا
حِكْمَةٌ فَلَوْ أَرَادَ التَّقْيِيدَ فِي الْبِاطِعَامِ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُقَيَّدْ
هَذَا وَيُطْلَقُ هَذَا عِبْرًا بَلْ لِقَائِدَةٍ مَقْصُودَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ إِلَّا تَقْيِيدُ مَا قَبْدَهُ وَإِطْلَاقُ مَا أُطْلِقَهُ .
وَوَجْهُ الْمَنَعِ اسْتِفَادَةُ حُكْمِ مَا أُطْلِقَهُ مِمَّا قَبْدَهُ إِمَّا بَيَانًا عَلَى الصَّحِيحِ وَإِمَّا قِيَاسًا قَدْ أَلْغِيَ فِيهِ
الْفَارِقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلَيْنِ وَقَدْ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا
مَرَّتَيْنِ فَلَوْ أَعَادَهُ ثَالِثًا لَطَالَ بِهِ الْكَلَامُ وَتَبَّهَ بِذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ عَلَى تَكَرُّرِ حُكْمِهِ فِي الْكَقَارَاتِ وَلَوْ
ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَأَوْهَمَ اخْتِصَاصَهُ بِالْكَقَارَةِ الْأَخِيرَةِ وَلَوْ ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ
لَأَوْهَمَ اخْتِصَاصَهُ بِالْأُولَى وَإِعَادَتُهُ فِي كُلِّ كَقَارَةٍ تَطْوِيلٌ وَكَانَ أَفْصَحَ الْكَلَامِ وَأَبْلَغَهُ وَأَوْجَزَهُ
مَا وَقَعَ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ تَبَّهَ بِالتَّكْفِيرِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ بِالصُّومِ مَعَ تَطَاوُلِ زَمَانِهِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى
مَسِيْسِ الزَّوْجَةِ عَلَى أَنْ اشْتَرَاطَ تَقَدُّمِهِ فِي الْبِاطِعَامِ الَّذِي لَا يَطْوُلُ زَمَانُهُ أَوْلَى .

فَصَلِّ [هَلْ يُبْطَلُ الْمَسَّ تَتَابَعِ الصِّيَامِ ؟]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِالصِّيَامِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَذَلِكَ يَعْمُ الْمَسِيْسَ لَيْلًا وَنَهَارًا وَلَا خِلَافَ
بَيْنَ الْأَيْمَةِ فِي تَحْرِيمِ وَطْئِهَا فِي زَمَنِ الصُّومِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ يُبْطَلُ التَّتَابَعُ بِهِ
؟ فِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : يُبْطَلُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَالثَّانِي
: لَا يُبْطَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ .

وَالَّذِينَ أَبْطَلُوا التَّتَابَعَ مَعَهُمْ ظَاهِرُ الْفُرْقَانِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِشَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ
وَلَمْ يَوْجِدْ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنِ الْمَسِيْسِ قَبْلَ إِكْمَالِ الصِّيَامِ وَتَحْرِيمِهِ وَهُوَ يُوجِبُ

عَدَمَ الْإِعْتِدَادِ بِالصَّوْمِ لِأَنَّهُ عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ رَدًّا .

وَسِرَّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجِبَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : تَتَابُعُ الشَّهْرَيْنِ وَالثَّانِي : <307> وَقُوعُ صِيَامِهِمَا قَبْلَ التَّمَاسِّ فَلَا يَكُونُ قَدْ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ إِلَّا بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ . فَصَلَّ لَا يُشْتَرَطُ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ التَّمْلِيكَ وَلَا إِطْعَامَهُمْ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ وَمِنْهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَطْلَقَ إِطْعَامَ الْمَسَاكِينِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَدْرٍ وَلَا تَتَابُعٍ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ أَطْعَمَهُمْ فَعَدَاهُمْ وَعَسَاهُمْ مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكَ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ جَارٍ وَكَانَ مُمْتَنِّئًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَسِوَاءَ أَطْعَمَهُمْ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ .

فَصَلَّ [لَا بُدَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا مُخْتَلِفِينَ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَاءِ عَدَدِ السِّتِّينَ فَلَوْ أُطْعِمَ وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْوَاجِبَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَلَوْ لِوَاحِدٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّالِثَةُ إِنَّ وَجْدَ غَيْرِهِ لَمْ يَجْزُ وَإِلَّا أَجْزَاهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِهِ وَهِيَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ .

فَصَلَّ [لَا تُدْفَعُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا إِلَى الْمَسَاكِينِ وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْفُقَرَاءُ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ دَفْعُ الْكَفَّارَةِ إِلَّا إِلَى الْمَسَاكِينِ وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْفُقَرَاءُ كَمَا يَدْخُلُ الْمَسَاكِينُ فِي لَفْظِ الْفُقَرَاءِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَعَمَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمُ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ وَهُمْ أَرْبَعَةُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنُ السَّبِيلِ وَالْعَارِمُ لِمَصْلَحَتِهِ وَالْمُكَاتَبُ . وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ اخْتِصَاصُهَا بِالْمَسَاكِينِ فَلَا يَتَّعَدَاهُمْ .

فَصَلَّ [تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي الرِّقَبَةِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَطْلَقَ الرِّقَبَةَ هَا هُنَا وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالْإِيمَانِ وَقَيَّدَهَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي غَيْرِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ فُشِّرَتْهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا أَهْلُ الظَّاهِرِ وَالَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا الْإِيمَانَ قَالُوا :

لَوْ كَانَ شَرْطًا لَبَيَّنَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ بَلْ يُطْلَقُ مَا أُطْلِقَهُ <308> وَيُقَيَّدُ مَا قَيَّدَهُ فَيُعْمَلُ بِالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ . وَزَادَتْ الْحَنْفِيَّةُ أَنْ اشْتَرَطَ الْإِيمَانَ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ وَهُوَ نَسَخَ وَالْقُرْآنُ لَا يُنْسَخُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ أَوْ خَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ .

قَالَ الْآخَرُونَ وَاللَّفْظُ لِلشَّافِعِيِّ شَرَطَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي رَقَبَةِ الْقَتْلِ مُؤْمِنَةً كَمَا شَرَطَ الْعَدْلَ فِي الشَّهَادَةِ وَأَطْلَقَ الشُّهُودَ فِي مَوَاضِعَ فَاسْتَدَلُّنَا بِهِ عَلَى أَنْ مَا أُطْلِقَ مِنَ الشَّهَادَاتِ عَلَى مِثْلِ مَعْنَى مَا شَرَطَ وَإِنَّمَا رَدَّ اللَّهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَفَرَضَ اللَّهُ الصَّدَقَاتِ فَلَمْ تَجْزُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ فَكَذَلِكَ مَا فَرَضَ مِنَ الرِّقَابِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ فَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ لِسَانَ الْعَرَبِ يَفْتَضِي حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ فَحَمَلَ عَرَفَ الشَّرْعَ عَلَى مُفْتَضَى لِسَانِهِمْ .

وَهَا هُنَا أَمْرَانِ

أَحَدُهُمَا : أَنْ حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ بَيَانًا لِقِيَاسٍ .

الثَّانِي : أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا : اتِّحَادُ الْحُكْمِ . وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُطْلَقِ إِلَّا أَصْلٌ وَاحِدٌ . فَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يُحْمَلْ إِطْلَاقُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يُعَيِّنُهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ نَدَّرَ رَقَبَةَ مُطْلَقَةً لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا مُؤْمِنَةً وَهَذَا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَأَنَّ النَّدْرَ مَحْمُولٌ عَلَى وَاجِبِ الشَّرْعِ وَوَاجِبُ الْعِتْقِ لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِعِتْقِ الْمُسْلِمِ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ اسْتَقْتَنِي فِي عِتْقِ رَقَبَةٍ مَنْدُورَةٍ انْتِنِي بِهَا فَسَأَلَهَا أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَعْتَقَهَا فَأَتَاهَا مُؤْمِنَةً قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَمَّا وَصَفَتْ الْإِيمَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهَا انْتَهَى .

<309> وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا أَنْ الْعِتْقَ الْمَأْمُورَ بِهِ شَرْعًا لَا يُجْزَى إِلَّا فِي رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلتَّغْلِيلِ بِالْإِيمَانِ فَايِدَةً فَإِنَّ النَّاعِمَ مَتَى كَانَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ كَانَ الْأَخْصَ عَدِيمَ التَّأثيرِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِعْتَاقِ الْمُسْلِمِ تَفْرِيعَهُ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ وَتَخْلِيصَهُ مِنْ عُبودِيَةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى عُبودِيَةِ الْخَالِقِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ مَحْبُوبٌ لَهُ فَلَا يَجُوزُ الْعَاوُهُ وَكَيْفَ يَسْتَوِي عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَفْرِيعُ الْعَبْدِ لِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ وَتَفْرِيعُهُ لِعِبَادَةِ الصَّلِيبِ أَوْ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّارِ وَقَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ اشْتِرَاطَ الْإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَأَحَالَ مَا سَكَتَ عَنْهُ عَلَى بَيَانِهِ كَمَا بَيَّنَّ اشْتِرَاطَ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِينَ وَأَحَالَ مَا أُطْلِقَهُ وَسَكَتَ عَنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ وَكَذَلِكَ غَالِبُ مُطْلَقَاتِ كَلَامِهِ سُبْحَانَهُ وَمُقَيَّدَاتِهِ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ فَمِنْهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى فِيمَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءً

مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا [النَّسَاءُ 114] وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَلْ مَوَاضِعَ يُعَلَّقُ
الْأَجْرَ بِنَفْسِ الْعَمَلِ اِكْتِفَاءً بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي مَوْضِعِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ
الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ [النَّبِيَاءُ 94] وَفِي مَوْضِعٍ يُعَلَّقُ الْجَزَاءَ بِنَفْسِ
الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ اِكْتِفَاءً بِمَا عَلِمَ مِنْ شَرْطِ الْإِيْمَانِ وَهَذَا غَالِبٌ فِي نُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ

فصل [لَوْ أَعْتَقَ نِصْفِي رَقَبَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقًا لِرَقَبَةٍ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ نِصْفِي رَقَبَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقًا لِرَقَبَةٍ وَفِي هَذَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلنَّاسِ وَهِيَ
رَوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ ثَانِيهَا الْجَزَاءُ وَثَالِثُهَا وَهُوَ أَصَحُّهَا : أَنَّهُ إِنْ تَكَمَّلَتِ الْحُرِّيَّةُ فِي الرِّقَبَتَيْنِ
أَجْزَاءً وَإِلَّا فَلَا فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَرَّرَ رَقَبَةً أَيْ جَعَلَهَا حُرَّةً بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَكْمُلِ الْحُرِّيَّةُ

فصل [لَا تَسْفُطُ الْكِفَارَةَ بِالْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَلَا تَتَضَاعَفُ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْكِفَارَةَ لَا تَسْفُطُ بِالْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَلَا تَتَضَاعَفُ بَلْ هِيَ <310> بِحَالِهَا
كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَقَدَّمَ قَالَ الصَّلْتُ بِنُ
دَيْنَارٍ : سَأَلْتُ عَشْرَةَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمُظَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَقَالُوا : كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ .
قَالَ وَهُمْ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَمَسْرُوقٌ وَبَكْرٌ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرَمَةُ .
قَالَ وَالْعَاشِرُ أَرَاهُ نَافِعًا وَهَذَا قَوْلُ النَّائِمَةِ الرَّابِعَةِ . وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِ
أَنَّ عَلَيْهِ كَفَارَتَيْنِ وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يُظَاهِرُ ثُمَّ يَطْوُهَا
قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَارَاتٍ وَذَكَرَ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ
الْكَفَارَةَ تَسْفُطُ وَوَجْهُهُ هَذَا أَنَّهُ فَاتَ وَقْتَهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْمَسِيْسِ .
وَجَوَابُ هَذَا أَنَّ فَوَاتِ وَقْتِ الْإِدَاءِ لَا يُسْقِطُ الْوَاجِبَ فِي الذِّمَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَسَائِرِ
الْعِبَادَاتِ وَوَجْهُهُ وَجُوبُ الْكَفَارَتَيْنِ أَنْ إِحْدَاهُمَا لِلظَّهَارِ الَّذِي اقْتَرَنَ بِهِ الْعَوْدُ وَالثَّانِيَةُ لِلْوَطْءِ
الْمُحْرَمِ كَالْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَكَوَطْءِ الْمُحْرَمِ وَلَا يُعْلَمُ لِإِيجَابِ الثَّلَاثِ وَجْهٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
عُقُوبَةً عَلَى إِقْدَامِهِ عَلَى الْحَرَامِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ
هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِبِلَاءِ

ثَبَّتَ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
نِسَائِهِ وَكَأَنَّتْ أَنْفَكْتِ رَجُلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْتِ شَهْرًا فَقَالَ " إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ لِلَّذِينَ
يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبَّصْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ
فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [الْبَقَرَةُ 226] <311>

الْبَيْلَاءُ لَعَةُ الْإِمْتِنَاعِ بِالْيَمِينِ وَخَصَّ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ بِالْإِمْتِنَاعِ بِالْيَمِينِ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ
وَلِهَذَا عُدِّي فِعْلُهُ بِأَدَاةٍ " مِنْ " تَضْمِينًا لَهُ مَعْنَى " يَمْتَنِعُونَ " مِنْ نِسَائِهِمْ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ
إِقَامَةِ " مِنْ " مَقَامٍ " عَلَى " وَجَعَلَ سُبْحَانَهُ لِلزَّوْجِ مَدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يَمْتَنِعُونَ فِيهَا مِنْ
وَطْءِ نِسَائِهِمْ بِالْبَيْلَاءِ فَإِذَا مَضَتْ فَأَمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ الْبَيْلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ الْعُضْبِ دُونَ الرِّضَى كَمَا وَقَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نِسَائِهِ وَظَاهَرَ الْقُرْآنُ مَعَ الْجُمْهُورِ .

وَقَدْ تَنَاطَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَاحْتَجَّ عَلَى مُحَمَّدٍ بِقَوْلِ عَلِيٍّ
فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بِالْآيَةِ فَسَكَتَ . وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَحْكَامِ .

[الْأَحْكَامُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْ آيَةِ الْبَيْلَاءِ]

مِنْهَا : هَذَا . وَمِنْهَا : أَنْ مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُؤَلِيًا وَهَذَا
قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَفِيهِ قَوْلٌ شَادَّ أَنَّهُ مُؤَلٍ .

[لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْبَيْلَاءِ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْبَيْلَاءِ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ كَانَتْ مَدَّةُ
الْإِمْتِنَاعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْبَيْلَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ مَدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَبَعْدَ
انْقِضَائِهَا إِمَّا أَنْ يُطْلَقُوا وَإِمَّا أَنْ يَفِيئُوا وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ
وَجَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مُؤَلِيًا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ سِوَاءً وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ الْمُدَّةَ الْمَضْرُوبَةَ أَجَلٌ
لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِانْقِضَائِهَا وَالْجُمْهُورُ يَجْعَلُونَ الْمُدَّةَ أَجَلًا لِاسْتِحْقَاقِ الْمَطَالِبَةِ وَهَذَا مَوْضِعٌ
اِخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ
الصَّحَابَةِ كُلَّهُمْ يُوقِفُ الْمُؤَلِي **<312>** يَعْنِي : بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُؤَلِي فَقَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَهَذَا
قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَفِي فِيهَا طَلَّقَتْ مِنْهُ بِمُضِيِّهَا وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ
التَّابِعِينَ وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فَعِنْدَهُمْ هُوَ لَأَنْ يَسْتَحِقَّ الْمَطَالِبَةَ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ
فَإِنْ فَاءَ وَإِنَّا طَلَّقَتْ بِمُضِيِّهَا . وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَطَالِبَةَ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعَةَ

الْأَشْهُرُ فَحِينَئِذٍ يُقَالُ إِمَّا أَنْ تَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ وَإِنْ لَمْ يَفِيْ أَخْذُ بِيَقَاعِ الطَّلَاقِ إِمَّا بِالْحَاكِمِ وَإِمَّا بِحَبْسِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ .

[حُجَجٌ مَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ]

قَالَ الْمُوقِعُونَ لِلطَّلَاقِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ آيَةَ الْإِيلَاءِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ .

أَحَدُهَا : أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَرَأَ " فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ " فِإِضَافَةِ الْفَيْئَةِ إِلَى الْمُدَّةِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْفَيْئَةِ فِيهَا وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ إِمَّا أَنْ تُجْرَى مَجْرَى الْخَبْرِ الْوَاحِدِ فَتُوجِبُ الْعَمَلَ وَإِنْ لَمْ تُوجِبْ كَوْنُهَا مِنَ الْفُرْآنِ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ قُرْآنًا نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُ هَذَا الْبَيِّنَةِ .

التَّانِي : أَنْ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ مَدَّةَ الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَوْ كَانَتْ الْفَيْئَةُ بَعْدَهَا لَزَادَتْ عَلَى مَدَّةِ النَّصِّ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ . <313>

الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ وَطِنَهَا فِي مَدَّةِ الْإِيلَاءِ لَوَقَعَتْ الْفَيْئَةُ مَوْقِعَهَا فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْفَيْئَةِ فِيهَا . قَالُوا : وَلِإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ هَذَا التَّفْسِيمَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا تَرْبِصٌ كَمَا إِذَا قَالَ لِغَرِيمِهِ أَصْبِرْ عَلَيْكَ بِدِينِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَقَيْتَنِي وَإِلَّا حَبَسْتُكَ وَلَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا إِلَّا إِنْ وَقَيْتَنِي فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِنْ وَقَيْتَنِي بَعْدَهَا وَإِلَّا كَانَتْ مَدَّةُ الصَّبْرِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ صَرِيحَةٌ فِي تَفْسِيرِ الْفَيْئَةِ بِأَنَّهَا فِي الْمُدَّةِ وَأَقْلَمَرَاتِهَا أَنْ تَكُونَ تَفْسِيرًا .

قَالُوا : وَلِأَنَّهُ أَجَلٌ مَضْرُوبٌ لِلْفَرْقَةِ فَتَعَفُّبُهُ الْفَرْقَةُ كَالْعِدَّةِ وَكَالْأَجَلِ الَّذِي ضُرِبَ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ كَقَوْلِهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ .

[حُجَجُ الْجُمْهُورِ بَعْدَمَ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ]

قَالَ الْجُمْهُورُ لَنَا مِنْ آيَةِ الْإِيلَاءِ عَشْرَةٌ أُدْلِيَةٌ .

أحدها : أنه أضاف مدة البلاء إلى الأزواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم فوجب ألا يستحق المطالبة فيها بل بعدها كأجل الدين ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجلًا لهم ولا يعقل كونها أجلًا لهم ويستحق عليهم فيها المطالبة .

الدليل الثاني : قوله فإن فاءوا فإن الله عفورٌ رحيمٌ فذكر الفينة بعد المدة بقاء التعقيب وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة ونظيره قوله سبحانه الطلاق مرتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسان [البقرة 229] . وهذا بعد الطلاق قطعاً . فإن قيل فاء التعقيب توجب أن يكون بعد البلاء لا بعد المدة ؟ قيل قد تقدم في الآية ذكر البلاء ثم تلاه ذكر المدة ثم أعقبها بذكر الفينة فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما . <314>

الدليل الثالث قوله وإن عزموا الطلاق [البقرة 227] وإنما العزم ما عزم العازم على فعله كقوله تعالى : ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله [البقرة 235] فإن قيل فترك الفينة عزم على الطلاق ؟ قيل العزم هو إرادة جازمة لقل المعزوم عليه أو تركه وأنتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطءٍ ولا على تركه بل لو عزم على الفينة ولم يجمع طلقتم عليه بمضي المدة ولم يعزم الطلاق فكيفما قدرتم فالإية حجة عليكم .

الدليل الرابع أن الله سبحانه خيرٌ في الآية بين أمرين الفينة أو الطلاق والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات ولو كان في حالتين لكان ترتيباً لا تخييراً وإذا تقرر هذا فالفينة عندكم في نفس المدة وعزم الطلاق بانقضاء المدة فلم يقع التخيير في حالة واحدة .

فإن قيل هو محيرٌ بين أن يفيء في المدة وبين أن يترك الفينة فيكون عازماً للطلاق بمضي المدة . قيل ترك الفينة لا يكون عزمًا للطلاق وإنما يكون عزمًا عندكم إذا انقضت المدة فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفينة البتة فإنه بمضي المدة يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفينة وفي المدة يمكنه الفينة ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة وحينئذٍ فهذا دليلٌ خامسٌ مستقلٌ .

الدليل السادس أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه ليصح منه اختيارٌ فعل كل منهما وتركه وإلا لبطل حكم خياره ومضي المدة ليس إليه .

الدليل السابغ أنه سبحانه قال وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم فاقضى أن يكون الطلاق قولاً يسمع ليحسن ختم الآية بصيغة السمع .

الدليل الثامن أنه لو قال لغريمه لك أجل أربعة أشهر فإن وفيتني قبلت <315> منك وإن لم توفني حبستك كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها : ولا يعقل المخاطب غير هذا . فإن قيل ما نحن فيه نظير قوله لك الخيار ثلاثة أيام فإن فسخت البيع وإلا لزمك ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها ؟ قيل هذا من أقوى حججنا عليكم فإن موجب العقد لزوم فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام فإذا انقضت ولم يفسخ عاد العقد إلى حكمه وهو اللزوم وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطاء كما له حق عليها قال تعالى : ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف [البقرة 228] فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لا حق لها فيهن فإذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد وهو المطالبة لا وقوع الطلاق وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل .

[إبطال ما عليه أهل الجاهلية من جعل البلاء والظهار طلاقاً]

الدليل العاشر أنه سبحانه جعل للمولين شيئاً وعليهم شيئان فالذي لهم تربص المدة المذكورة والذي عليهم إما الفينة وإما الطلاق وعندكم ليس عليهم إلا الفينة فقط وأما الطلاق فليس عليهم بل ولا إليهم وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة فيحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى ومعلوم أن هذا ليس إلى المولى ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص .

قالوا : ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان ولأنها مدة قدرها الشرع لم تتقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونة كأجل العنين ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به الموجل كالظهار ولأن البلاء كان طلاقاً في الجاهلية ففسخ كالظهار فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيقاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية .

قال الشافعي : كانت الفرق الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء بالطلاق والظهار والبلاء فنقل الله سبحانه وتعالى البلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع <316> وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه هذا لفظه .

قالوا : ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية وليس البلاء واحداً منهما إذ لو كان صريحاً لوقع معجلاً إن أطلقه أو إلى أجل مسمى إن قيده ولو كان كناية لرجع فيه إلى نيته

وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا اللَّعَانُ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْقَسْحَ دُونَ الطَّلَاقِ وَالْقَسْحُ يَقَعُ بِغَيْرِ قَوْلٍ وَالطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْقَوْلِ .

قَالُوا : وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَعَايَنْتُهَا أَنْ تَدُلَّ عَلَى جَوَازِ الْفَيْئَةِ فِي مُدَّةِ التَّرْبِصِ لَا عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْمُطَالَبَةِ بِهَا فِي الْمُدَّةِ وَهَذَا حَقٌّ لَا تُنْكِرُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ جَوَازُ الْفَيْئَةِ فِي الْمُدَّةِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِهَا فِيهَا فَهُوَ بَاطِلٌ بِالذِّينِ الْمُؤَجَّلِ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْفَيْئَةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ لَزَادَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ مُدَّةٌ لِزَمَنِ الصَّبْرِ الَّذِي لَا يَسْتَحَقُّ فِيهِ الْمُطَالَبَةُ فَبِمُجَرَّدِ انْقِضَائِهَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَلَهَا أَنْ تُعَجَّلَ الْمُطَالَبَةُ بِهِ . وَإِمَّا أَنْ تُنْظَرَهُ وَهَذَا كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الْمُعْلَقَةِ بِأَجَالٍ مَعْدُودَةٍ إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَجَالِهَا وَلَا يُقَالُ إِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَجَلِ فَكَذَا أَجَلُ الْإِبِلَاءِ سَوَاءٌ .

فَصَلِّ [الْحُجَّةَ فِي أَنْ الْمُؤَلِّيَ مَخِيرٌ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْعَوْدِ]

وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنْ كُلٌّ مِنْ صَحَّ مِنْهُ الْإِبِلَاءُ بِأَيِّ يَمِينٍ حَلَفَ فَهُوَ مُؤَلٌّ حَتَّى يَبْرَ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ فَكَانَ فِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ يَقُولُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِنَّ الْمُؤَلِّيَ بِالْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ وَمَنْ يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يُمْكِنَهُ إِدْخَالُ هَذِهِ الْيَمِينِ فِي حُكْمِ الْإِبِلَاءِ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ إِنْ وَطِئْتُكَ إِلَى سَنَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَا يَقُولُونَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَطَأَ وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ بَلْ يَقُولُونَ لَهُ إِنْ وَطِئْتُهَا طَلَقْتِ وَإِنْ لَمْ تَطَأْهَا <317> طَلَقْنَا عَلَيْكَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْإِبِلَاجِ لَوْ قُوعِ النَّزْعِ الَّذِي هُوَ جُزْءُ الْوَطْءِ فِي أَجْنَبِيَّةٍ وَلَا جَوَابَ عَنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَلٍّ وَحِينَئِذٍ يُقَالُ فَلَا تُوقِفُوهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَقُولُوا : إِنَّ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ وَطْئِهَا بِيَمِينِ الطَّلَاقِ دَائِمًا فَإِنْ ضَرَبْتُمْ لَهُ الْأَجَلَ أَثْبِتْ لَهُ حُكْمَ الْإِبِلَاءِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَإِنْ جَعَلْتُمُوهُ مُؤَلِّيًّا وَكَمْ تُجَيِّزُوهُ خَالَفْتُمْ حُكْمَ الْإِبِلَاءِ وَمُوجِبَ النَّصِّ فَهَذَا بَعْضُ حُجَجِ هَوْلَاءِ عَلَى مُنَازِعِيهِمْ .

[مَسْأَلَةٌ فِي قَوْلِهِ إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ إِذَا قَالَ إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا .

قِيلَ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا هَلْ يَكُونُ مُؤَلِيًا أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ أَنَّهُ يَكُونُ مُؤَلِيًا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . وَعَلَى قَوْلَيْنِ فَهَلْ يُمَكَّنُ مِنَ الْإِيلَاجِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

أحدهما : أَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ مِنْهُ بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا بِالْإِيلَاجِ تَطْلُقُ عِنْدَهُمْ ثَلَاثًا فَيَصِيرُ مَا بَعْدَ الْإِيلَاجِ مُحْرَمًا فَيَكُونُ الْإِيلَاجُ مُحْرَمًا وَهَذَا كَالصَّائِمِ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا قَدْرُ إِيلَاجٍ لِيُذَكَّرَ دُونَ إِخْرَاجِهِ حَرَمٌ عَلَيْهِ الْإِيلَاجُ وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الْإِبَاحَةِ لِيُجُودَ الْإِخْرَاجُ فِي زَمَنِ الْحَظَرِ كَذَلِكَ هَا هُنَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِيلَاجُ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّلَاقِ لِيُجُودَ الْإِخْرَاجُ بَعْدَهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِيلَاجُ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ أَصْحَابِنَا لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ لِأَنَّهُ تَرَكَ . وَإِنْ طَلَّقَتْ بِالْإِيلَاجِ وَيَكُونُ الْمُحْرَمُ بِهِذَا الْوَطْءِ اسْتِدَامَةً الْإِيلَاجِ لَا الْبِتْدَاءِ وَالنِّزْعُ وَهَذَا ظَاهِرٌ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ لَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَى الصَّائِمِ وَهُوَ مُجَامِعٌ وَأَخْرَجَهُ مَكَانَهُ كَانَ عَلَى صَوْمِهِ فَإِنْ مَكَتَ بغيرِ إِخْرَاجِهِ أَفْطَرَ وَيَكْفُرُ . وَقَالَ فِي كِتَابِ الْإِيلَاءِ وَلَوْ قَالَ إِنْ وَطِئْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَقَفَّ فَإِنْ فَاءً فَإِذَا غَيَّبَ <318> الْحَشْفَةَ طَلَّقَتْ مِنْهُ ثَلَاثًا فَإِنْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلِهَا . قَالَ هُوَلَاءُ وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ أَدْخُلْ دَارِي وَلَا تَقُمْ اسْتَبَاحَ الدَّخُولِ لِيُجُودَ عَنْ إِذْنٍ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِمَنْعِهِ مِنَ الْمَقَامِ وَيَكُونُ الْخُرُوجُ وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الْحَظَرِ مَبَاحًا لِأَنَّهُ تَرَكَ كَذَلِكَ هَذَا الْمُؤَلِيَّ يَسْتَبِيحُ أَنْ يُولِجَ وَيَسْتَبِيحُ أَنْ يَنْزِعَ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِدَامَةُ الْإِيلَاجِ وَالْخِلَافُ فِي الْإِيلَاجِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالنِّزْعُ بَعْدَهُ لِلصَّائِمِ كَالْخِلَافِ فِي الْمُؤَلِيَّ وَقِيلَ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْإِيلَاجُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُؤَلِيَّ وَالْفَرْقُ أَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ يَطْرَأُ عَلَى الصَّائِمِ بغيرِ الْإِيلَاجِ فَجَازَ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ الْإِيلَاجُ وَالْمُؤَلِيَّ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ بغيرِ الْإِيلَاجِ فَافْتَرَقَا .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ وَلَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ الزَّوْجَةُ بَلْ يُوقَفُ وَيُقَالُ لَهُ مَا أَمَرَ اللَّهُ إِمَّا أَنْ تَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ تُطْلُقَ . قَالُوا : وَكَيْفَ يَكُونُ مُؤَلِيًا وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ الْفَيْئَةِ بَلْ يَلْزَمُ بِالطَّلَاقِ وَإِنْ مَكَّنَ مِنْهَا وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ فَالطَّلَاقُ وَقَعَ بِهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ مَعَ كَوْنِهِ مُؤَلِيًا ؟ فَهَذَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ الْقُرْآنَ بَلْ يُقَالُ لِهَذَا : إِنْ فَاءً لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ أَلْزَمَ بِالطَّلَاقِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَرَى الْيَمِينَ بِالطَّلَاقِ لَا يُوجِبُ طَلَاقًا وَإِنَّمَا يُجْزئُهُ كَقَارِهِ يَمِينٍ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَطَاوُسٍ وَعِكْرَمَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّعَانِ

قَالَ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ [النور 69] .

وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " <319> مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُكْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ عُوَيْمِرًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ " قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَاتِ بِهَا " فَتَلَاعَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمْسَكْتَهَا فطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

قَالَ سَهْلٌ وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرَّثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .

وَفِي لَفْظِ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ ففَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ

وَقَوْلُ سَهْلِ وَكَانَتْ حَامِلًا إِلَى آخِرِهِ هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ وَالْبُخَارِيُّ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ النَّالِيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّافِينِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا " فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرِ

وَفِي لَفْظِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا <320>

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاخِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتَلِيَتْ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَمَا لَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظُهُ وَذِكْرُهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ

لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ لَنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ " حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَأَسْبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا " قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي ؟ قَالَ لَأَمَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ وَقَالَ " وَاللَّهِ إِنْ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ " ؟ .

وَفِيهِمَا عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِأَمِّهِ <321>

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَهْ " فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا " فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأَمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضٌ سَبَطًا قَضِيءٌ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَلٌ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ قَالَ فَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَحْمَلٌ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَأَتِلُكَ امْرَأَةً كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السَّوَاءَ .

ولأبي داود في هذا الحديث عن ابن عباس ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأبٍ ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى ألا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها . <322>

وفي القصة قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب .

وذكر البخاري : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم " البينة أو حد في ظهرك " فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " البينة وإلا حد في ظهرك " فقال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهن الآيات فأنصرف النبي صلى الله عليه وسلم إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول " إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب " ؟ فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة قال ابن عباس رضي الله عنهما : فتكأت وتكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الليلتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحمة " فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لوأ ما مضى من كتاب الله كان لي ولها شأن <323>

وفي " الصحيحين " : أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذي بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اسمعوا إلى ما يقول سيديكم " : وفي لفظ آخر يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلها حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال " نعم " . وفي لفظ آخر لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أهجه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم " قال كلا والذي بعثك بالحق نبيا إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اسمعوا إلى ما يقول سيديكم إنه لغير وأنا أعير منه والله أعير مني " . وفي لفظ لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أعير منه والله أعير مني ومن أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أعير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة

فصل [يصح اللعان من كل زوجين وإن كانا فاسقين محدودين في قذف أو كافرين]
واستفيد من هذا الحكم النبوي عدة أحكام

الحكم الأول أن اللعان يصح من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين عدلين أو فاسقين محدودين في قذف أو غير محدودين أو أحدهما كذلك قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور جميع الأزواج يلتعنون الحر من الحرّة والنائمة إذا كانت زوجة والعبد من الحرّة والنائمة إذا كانت زوجة والمسلم من اليهودية والنصرانية وهذا قول مالك وإسحاق وقول سعيد بن المسيّب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار .

[من قال بأن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف]
[

ودهب أهل الرأي والأوزاعي والثوري وجماعة إلى أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف وهو رواية عن أحمد .

وماخذ القولين أن اللعان يجمع وصفين : اليمين والشهادة وقد سماه <324> الله سبحانه شهادة وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يميناً حيث يقول لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن فمن غلب عليه حكم الأيمان قال يصح من كل من يصح يمينه قالوا : ولعموم قوله تعالى : والذين يرمون أزواجهم قالوا : وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يميناً . قالوا : ولأنه مفتقر إلى اسم الله وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه . قالوا : ولأنه يستوي فيه الذكر والأنثى بخلاف الشهادة . قالوا : ولو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين فإنه قد يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة . قالوا : ولأن حاجة الزوج التي لا تصح منه الشهادة إلى اللعان ونفي الولد كحاجة من تصح شهادته سواء والأمر الذي ينزل به مما يدعو إلى اللعان كالذي ينزل بالعدل الحر والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له فرجاً ومخرجاً مما نزل به وتدع النوع الآخر في الأصر والأغلال لا فرج له مما نزل به ولا مخرج بل يستغيث فلا يغاث ويستجير فلا يجار إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثله قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصح شهادته وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة .

قَالَ الْآخَرُونَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ اسْتَتْنَى أَنْفُسَهُمْ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ قِطْعًا وَلِهَذَا جَاءَ مَرْفُوعًا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّ التَّعَانُفَ شَهَادَةٌ ثُمَّ زَادَ سُبْحَانَهُ هَذَا بَيَانًا فَقَالَ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ جَعَلَهُ بَدَلًا مِنَ الشُّهُودِ وَقَانِمًا مَقَامَهُمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ .

قَالُوا : وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا لِعَانَ بَيْنَ مَمْلُوكَيْنِ وَلَا كَافِرَيْنِ ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " . <325>

وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ لِعَانٌ وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ مِنْ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَنْابِ بْنِ أُسَيْدٍ : أَنْ لَا لِعَانَ بَيْنَ أَرْبَعٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

قَالُوا : وَلِأَنَّ اللَّعَانَ جُعِلَ بَدَلًا الشُّهَادَةِ وَقَانِمًا مَقَامَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِمَّنْ تَصَحُّ مِنْهُ وَلِهَذَا تُحَدِّثُ الْمَرْأَةُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَتُكْوَلُهَا تَنْزِيلًا لِلْعَانَةِ مَنزَلَةَ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ . قَالُوا : وَأَمَّا الْحَدِيثُ لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْأَيْمَانِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ فَالْمَحْفُوظُ فِيهِ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ هَذَا لَفِظُ الْبَخَارِيِّ فِي " صَحِيحِهِ " .

وَأَمَّا قَوْلُهُ لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْأَيْمَانِ فَمِنْ رِوَايَةِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ . قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ الرَّازِيِّ : مَثْرُوكٌ قَدْرِي . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ .

وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالزَّوْجُ هَا هُنَا مُدَّعٍ فَلِعَانُهُ شَهَادَةٌ وَلَوْ كَانَ يَمِينًا لَمْ تُشْرَعْ فِي جَانِبِهِ .

قال الأولون أما تسميته شهادة فلقول الملتعن في يمينه أشهد بالله فسمي بذلك شهادة وإن كان يميناً اعتباراً بلفظها . قالوا : وكيف وهو مصرح فيه <326> بالقسم وجوابه وكذلك لو قال أشهد بالله انعقدت يمينه بذلك سواء نوى اليمين أو أطلق والعرب تعد ذلك يميناً في لغتها واستعمالها . قال قيس :

فأشهد عند الله أني أحبها

فهذا لها عندي فما عندها ليا

وفي هذا حجة لمن قال إن قوله " أشهد " تتعد به اليمين ولو لم يقل بالله كما هو إحدى الروايتين عن أحمد . والثانية لا يكون يميناً إلا بالنية وهو قول الأكثرين . كما أن قوله أشهد بالله يمين عند الأكثرين بمطلقه .

قالوا : وأما استثناءه سبحانه أنفسهم من الشهداء فيقال أولاً : " إلا " ها هنا : صفة بمعنى غير والمعنى : ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم فإن " غير " و " وإلا " يتعاضدان الوصفية والاستثناء فيستثنى ب " غير " حملاً على " إلا " ويوصف ب " إلا " حملاً على " غير " .

ويقال ثانياً : إن " أنفسهم " مستثنى من الشهداء ولكن يجوز أن يكون منقطعاً على لغة بني تميم فإنهم يبدلون في النقط كما يبدل أهل الحجاز وهم في الاتصال .

ويقال ثالثاً : إنما استثنى " أنفسهم " من الشهداء لأنه نزلهم منزلتهم في قبول قولهم وهذا قوي جداً على قول من يرجم المرأة بالتعان الزوج إذا نكلت وهو الصحيح كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى . والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقضاء الحال تأكيد الأمر ولهذا أُعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع .

[أنواع التأكيد في الشهادة على اللعان]

أحدها : ذكر لفظ الشهادة . <327>

الثاني : ذِكْرُ الْقِسْمِ بِأَحَدِ أَسْمَاءِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَأَجْمَعَهَا لِمَعَانِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَهُوَ اسْمُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ .

الثالثُ تَأْكِيدُ الْجَوَابِ بِمَا يُؤَكِّدُ بِهِ الْمُقْسَمُ عَلَيْهِ مِنْ " إِنْ وَاللَّامِ " وَإِثْبَانِهِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ دُونَ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ صَادِقٌ وَكَذِبٌ .

الرابعُ تَكَرَّرُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

الخامسُ دُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْخَامِسَةِ بِلُغَةِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

السادسُ إِخْبَارُهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّهَا الْمُوجِبَةُ لِعَذَابِ اللَّهِ وَأَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ .

السابعُ جَعَلَ لِعَانِهِ مُقْتَضٍ لِحُصُولِ الْعَذَابِ عَلَيْهَا وَهُوَ إِمَّا الْحَدَّ أَوْ الْحَبْسُ وَجَعَلَ لِعَانِهَا دَارًا لِلْعَذَابِ عَلَيْهَا .

الثامنُ أَنَّ هَذَا اللَّعَانَ يُوجِبُ الْعَذَابَ عَلَى أَحَدِهِمَا إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ .

التاسعُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَخَرَابِ بَيْتِهَا وَكَسْرِهَا بِالْفِرَاقِ .

العاشِرُ تَأْيِيدُ تِلْكَ الْفُرْقَةِ وَدَوَامُ التَّحْرِيمِ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا كَانَ شَأْنُ هَذَا اللَّعَانِ هَذَا الشَّانَ جُعِلَ يَمِينًا مَقْرُونًا بِالشَّهَادَةِ وَشَهَادَةً مَقْرُونَةً بِالْيَمِينِ وَجُعِلَ الْمُلْتَعِنُ لِقَبُولِ قَوْلِهِ كَالشَّاهِدِ فَإِنْ نَكَتِ الْمَرْأَةُ مَضَتْ شَهَادَتُهُ وَحَدَّتْ وَأَفَادَتْ شَهَادَتَهُ وَيَمِينُهُ شَيْنَيْنِ سُفُوطِ الْحَدِّ عَنْهُ وَوَجُوبُهُ عَلَيْهَا . وَإِنْ التَّعَنَّتِ الْمَرْأَةُ وَعَارَضَتْ لِعَانَهُ بِلِعَانِ آخَرَ مِنْهَا أَفَادَ لِعَانَهُ سُفُوطِ الْحَدِّ عَنْهُ دُونَ وَجُوبِهِ عَلَيْهَا فَكَانَ شَهَادَةً وَيَمِينًا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ دُونَهَا لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَمِينًا مَحْضَةً فَهِيَ لَا تُحَدُّ بِمَجْرَدِ حَلْفِهِ وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً فَلَا تُحَدُّ بِمَجْرَدِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهَا وَحَدَّهُ . فَإِذَا انْتَضَمَ إِلَى ذَلِكَ نُكُولُهَا قَوِيَّ جَانِبِ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ فِي حَقِّهِ بِتَأَكُّدِهِ وَنُكُولُهَا فَكَانَ دَلِيلًا ظَاهِرًا عَلَى صِدْقِهِ فَاسْقَطَ الْحَدَّ عَنْهُ وَأَوْجِبَهُ عَلَيْهَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُكْمِ وَمَنْ أَحْسَنَ <328> مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّهُ يَمِينٌ فِيهَا مَعْنَى الشَّهَادَةِ وَشَهَادَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْيَمِينِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَمَا أَبَيَّنَ دِلَالَتَهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا بِوُصُولِهِ إِلَى عَمْرٍو وَلَكِنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى عَمْرٍو مَهَالِكٌ وَمَقَاوِزُ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَيْسَ دُونَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُهُ الْآخَرُ الَّذِي رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فَعَلَى طَرِيقِ الْحَدِيثِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَاصِي وَهُوَ مَتْرُوكٌ بِاجْمَاعِهِمْ فَالطَّرِيقُ بِهِ مَقْطُوعَةٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَمَرَّاسِيلُ الزَّهْرِيِّ عِنْدَهُمْ ضَعِيفَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا وَعَتَّابُ بْنُ أُسَيْدٍ كَانَ عَامِلًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا الْبَتَّةَ حَتَّى يُوصِيَهُ أَنْ لَا يُلَاعِنَ بَيْنَهُمَا .

قَالُوا : وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِقَوْلِهِ لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيْمَانِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ وَهُوَ حَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَأَمَّا تَعَلُّقُكُمْ فِيهِ عَلَى عِبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ فَأَكْثَرَ مَا عِيبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدَرِيٌّ دَاعِيَةٌ إِلَى الْقَدْرِ وَهَذَا لَا يُوجِبُ رَدَّ حَدِيثِهِ فِي الصَّحِيحِ الْإِحْتِجَاجُ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِنَةِ وَالشَّيْعَةِ مِمَّنْ عِلْمُ صِدْقِهِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ قَوْلِهِ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى " " وَلَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيْمَانِ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ اللَّافِظَيْنِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الْآخَرِ بَلْ <329> الْإِيْمَانُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى حُكْمُهُ الَّذِي حَكَّمَ بِهِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي فَصَلَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ لَكَانَ لَهَا شَأْنٌ آخَرُ .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ قَاعِدَةَ الشَّرِيعَةِ اسْتَقَرَّتْ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ فِي جَانِبِ الْمُدْعِي وَالْيَمِينَ فِي جَانِبِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فُجُوبُهُ مِنْ وَجْهِ أَحَدُهَا : أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَسْتَقِرَّ عَلَى هَذَا بَلْ قَدْ اسْتَقَرَّتْ فِي الْقِسَامَةِ بِأَنَّ يُبْدَأُ بِإِيْمَانِ الْمُدْعِينَ وَهَذَا لِقُوَّةِ جَانِبِهِمُ بِاللُّوْثِ وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْيَمِينَ تَكُونُ مِنْ جَنْبِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ فَلَمَّا كَانَ جَانِبُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ قَوِيًّا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ شُرِعَتْ الْيَمِينَ فِي جَانِبِهِ فَلَمَّا قَوِيَ جَانِبُ الْمُدْعَى فِي الْقِسَامَةِ بِاللُّوْثِ كَانَتْ الْيَمِينَ فِي جَانِبِهِ وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ لَمَّا قَوِيَ جَانِبُهُ بِاللُّوْثِ صَارَتْ الْيَمِينَ فِي جَانِبِهِ فَيُقَالُ لَهُ أَحْلَفَ وَاسْتَحَقَّ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ حِكْمَةِ الشَّارِعِ وَاقْتِضَائِهِ لِلْمَصَالِحِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَوْ شُرِعَتْ الْيَمِينَ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ دَائِمًا لَذَهَبَتْ قُوَّةُ الْجَانِبِ الرَّاجِحِ هَدْرًا وَحِكْمَةُ الشَّارِعِ تَأْبَى ذَلِكَ فَالَّذِي جَاءَ بِهِ هُوَ غَايَةُ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ .

[إِذَا لَمْ تَلْتَعِنِ الْمَرَّاهُ فَهَلْ تُحَدِّدُ أَوْ تُحْبَسُ حَتَّى تُقِرَّ أَوْ تُلَاعِنَ ؟]

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَجَانِبُ الزَّوْجِ هَا هُنَا أَقْوَى مِنْ جَانِبِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُتَكَرَّرُ زِنَاهَا وَتَبْهَتُهُ
وَالزَّوْجُ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي هَتْكَ حُرْمَتِهِ وَإِفْسَادِ فِرَاشِهِ وَنِسْبَةِ أَهْلِهِ إِلَى الْفُجُورِ بَلْ ذَلِكَ
أَشْوَشٌ عَلَيْهِ وَأَكْرَهُ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَكَانَ هَذَا لَوْثًا ظَاهِرًا فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ نُكُولُ الْمَرْأَةِ قَوِي
الْأَمْرُ جِدًّا فِي قُلُوبِ النَّاسِ خَاصَّتْهُمْ وَعَامَّتْهُمْ فَاسْتَقَلَّ ذَلِكَ بِثُبُوتِ حُكْمِ الزَّانَا عَلَيْهَا شَرْعًا
فَحَدَّتْ بِلِعَانِهِ وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ تَكُنْ أَيْمَانُهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَدَاءِ الْأَرْبَعَةِ حَقِيقَةً كَانَ لَهَا أَنْ تُعَارِضَهَا
بِأَيْمَانِ أُخْرَى مِثْلَهَا يُدْرَأُ عَنْهَا بِهَا الْعَذَابُ عَذَابُ الْحَدِّ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَيْشْهَدُ
عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [النُّورُ 2] وَلَوْ كَانَ لِعَانُهُ بَيِّنَةً حَقِيقَةً لَمَّا دَفَعَتْ أَيْمَانُهَا
عَنْهَا شَيْئًا وَهَذَا يَتَّضِحُ بِالْفَصْلِ الثَّانِي الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَلْتَعِنْ فَهَلْ تُحَدُّ أَوْ تُحْبَسُ حَتَّى تُقَرَّ أَوْ تُلَاعِنَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ
لِلْفُقَهَاءِ . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ تُحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ . <330>

وَقَالَ أَحْمَدُ : تُحْبَسُ حَتَّى تُقَرَّ أَوْ تُلَاعِنَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ لَا تُحْبَسُ
وَيُخْلَى سَبِيلُهَا .

[حُجَجٌ مَنْ قَالَ تُحْبَسُ]

قَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ لَوْ كَانَ لِعَانُ الرَّجُلِ بَيِّنَةً تُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا لَمْ تَمْلِكْ إِسْقَاطَهُ
بِالْعَانَ وَتَكْذِيبِ الْبَيِّنَةِ كَمَا لَوْ شَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ .

قَالُوا : وَلِأَنَّهُ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهَا مَعَ ثَلَاثَةٍ غَيْرِهِ لَمْ تُحَدَّ بِهِذِهِ الشَّهَادَةِ فَلِأَنَّ لَهَا تُحَدَّ بِشَهَادَتِهِ
وَحَدَّهُ أَوْلَى وَأُخْرَى .

قَالُوا : وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْمُتَلَاعِنِينَ فَلَا يُوجِبُ حَدَّ الْآخَرِ كَمَا لَمْ يُوجِبْ لِعَانُهَا حَدَّهُ .

قَالُوا : وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الزَّوْجَ هَا هُنَا
مُدَّعٍ .

قَالُوا : وَلِأَنَّ مُوجِبَ لِعَانِهِ إِسْقَاطُ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ لَا إِجَابُ الْحَدِّ عَلَيْهَا وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدَّ فِي ظَهْرِكَ فَإِنَّ مُوجِبَ قَدْفِ الزَّوْجِ كَمُوجِبِ قَدْفِ الْأَجْنَبِيِّ

وَهُوَ الْحَدُّ فَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى التَّخْلِصِ مِنْهُ بِاللَّعَانِ وَجَعَلَ طَرِيقَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ أَوْ اعْتِرَافًا أَوْ الْحَبْلُ عِنْدَ مَنْ يَحُدُّ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَنْ وَافَقَهُ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّجْمُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ طَرِيقَ الْحَدِّ ثَلَاثَةً لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا اللَّعَانَ .

قالوا : وَأَيْضًا فَهَذِهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ زَنَاها فَلَا يَجِبُ عَلَيْها الْحَدُّ لِأَنَّ تَحَقُّقَ زَنَاها <331> إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِلَعَانِ الزَّوْجِ وَحْدِهِ لِأَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ بِهِ لَمْ يَسْقُطْ بِلَعَانِها الْحَدُّ وَلَمَّا وَجِبَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدُّ عَلَى قَاضِيها وَلَمَّا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَقَّقَ بِنُكُولِها أَيْضًا لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَثْبُتُ بِالنُّكُولِ فَإِنَّ الْحَدَّ يَدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ فَكَيْفَ يَجِبُ بِالنُّكُولِ فَإِنَّ النُّكُولَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِشِدَّةِ حَقْرِها أَوْ لِعُقْلَةِ لِسَانِها أَوْ لِدهَشِها فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ الْقَاضِحِ الْمُخْزِي أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ فَكَيْفَ يَثْبُتُ الْحَدُّ الَّذِي أُعْتِبِرَ فِي بَيِّنَتِهِ مِنَ الْعَدَدِ ضِعْفُ مَا أُعْتِبِرَ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ وَفِي إِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَأُعْتِبِرَ فِي كُلِّ مِنَ الْإِقْرَارِ وَالْبَيِّنَةِ أَنْ يَتَّضَمَّنَ وَصْفَ الْفِعْلِ وَالتَّصْرِيحَ بِهِ مُبَالَغَةً فِي السُّتْرِ وَدَفْعًا لِإِتِّبَاتِ الْحَدِّ بِأَبْلَغِ الطَّرْقِ وَآكِدْها وَتَوَسَّلًا إِلَى إسْقَاطِ الْحَدِّ بِأَدْنَى شُبُهَةٍ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى فِيهِ بِالنُّكُولِ الَّذِي هُوَ فِي نَفْسِهِ شُبُهَةٌ لَا يُقْضَى بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ الْبَيِّنَةِ وَلَا فِيمَا عَدَا الْأَمْوَالَ ؟ .

قالوا : وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَرَى الْقَضَاءَ بِالنُّكُولِ فِي دِرْهَمٍ فَمَا دُونَهُ وَلَا فِي أَدْنَى تَعْزِيرٍ فَكَيْفَ يُقْضَى بِهِ فِي أَعْظَمِ الْأُمُورِ وَأَبْعَدِها ثُبُوتًا وَأَسْرَعِها سُقُوطًا وَلِأَنَّها لَوْ أَقْرَتْ بِلِسَانِها ثُمَّ رَجَعَتْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْها الْحَدُّ فَلِأَنَّ لَهَا يَجِبُ بِمُجَرَّدِ امْتِنَاعِها مِنَ الْيَمِينِ عَلَى بَرَاءَتِها أَوْلَى وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي تَحَقُّقِ زَنَاها لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ بِتَحَقُّقِها بِهِمَا لِوَجْهِينَ .

أَحَدُهُمَا : أَنْ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الشُّبُهَةِ لَا يَزُولُ بِضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ كَشَهَادَةِ مِائَةٍ فَاسْقِ فَإِنَّ احْتِمَالَ نُكُولِها لِقَرُطِ حَيَاتِها وَهَيْبَةِ ذَلِكَ الْمَقَامِ وَالْجَمْعِ وَشِدَّةِ الْخَفْرِ وَعَجْزِها عَنِ النَّطْقِ وَعُقْلَةِ لِسَانِها لَا يَزُولُ بِلَعَانِ الزَّوْجِ وَلَا بِنُكُولِها .

الثَّانِي : أَنْ مَا لَا يُقْضَى فِيهِ بِالْيَمِينِ الْمُفْرَدَةِ لَا يُقْضَى فِيهِ بِالْيَمِينِ مَعَ النُّكُولِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ .

قالوا : وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَيَدْرَأُ عَنْها الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ فَالْعَذَابُ هَا هُنَا <332> يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْحَدُّ وَأَنْ يُرَادَ بِهِ الْحَبْسُ وَالْعُقُوبَةُ الْمَطْلُوبَةُ فَلَمَّا يَتَّعَيْنُ إِرَادَةَ الْحَدِّ بِهِ فَإِنَّ الدَّالَّ

عَلَى الْمُطْلَقِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ وَأَدْنَى دَرَجَاتِ ذَلِكَ الْبَاحْتِمَالُ فَلَا يَثْبُتُ الْحَدُّ مَعَ قِيَامِهِ وَقَدْ يَرْجَحُ هَذَا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالِاعْتِرَافِ أَوْ الْحَبْلِ

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِيمَا يُصْنَعُ بِهَا إِذَا لَمْ تُتَّعَنَ فَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَبَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَلْتَعَنَ بَعْدَ التَّعَانِ الرَّجُلُ أَجْبَرْتُهَا عَلَيْهِ وَهَبْتُ أَنْ أَحْكَمَ عَلَيْهَا بِالرَّجْمِ لِأَنَّهَا لَوْ أَقْرَتْ بِلِسَانِهَا لَمْ أَرْجُمَهَا إِذَا رَجَعَتْ فَكَيْفَ إِذَا أَبَتِ اللَّعَانَ ؟ وَعَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ يُخْلَى سَبِيلُهَا اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ لِأَنَّهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ فَيَجِبُ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهَا كَمَا لَوْ لَمْ تَكْمَلِ الْبَيِّنَةَ .

فصل [حُجَجُ الْمُوجِبِينَ لِلْحَدِّ]

قَالَ الْمُوجِبُونَ لِلْحَدِّ مَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ التَّعَانَ الزَّوْجِ بَدَلًا عَنِ الشَّهَادَةِ وَقَائِمًا مَقَامَهُمْ بَلْ جَعَلَ الْأَزْوَاجَ الْمُتَلْتَعِينَ شُهَدَاءَ كَمَا تَقَدَّمَ وَصَرَّحَ بِأَنَّ لِعَانَهُمْ شَهَادَةً وَأَوْضَحَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْعَذَابِ الدُّنْيَوِيِّ قَدْ وَجَدَ وَأَنَّهُ لَا يَدْفَعُهُ عَنْهَا إِلَّا لِعَانُهَا وَالْعَذَابُ الْمَدْفُوعُ عَنْهَا بِلِعَانِهَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَيَشْهَدَنَّ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا عَذَابُ الْحَدِّ قَطْعًا فَذَكَرَهُ مُضَافًا وَمُعَرَّفًا بِلِامِ الْعَهْدِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْصَرَفَ إِلَى عُقُوبَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي اللَّفْظِ وَلَا دَلَّ عَلَيْهَا بِوَجْهِ مَا مِنْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَيْفَ يُخْلَى سَبِيلُهَا وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ بغيرِ لِعَانٍ وَهَلْ هَذَا إِلَّا مُخَالَفَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ؟ .

قَالُوا : وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعَانَ الزَّوْجِ دَارِنًا لِحَدِّ الْقُدْفِ عَنْهُ وَجَعَلَ لِعَانَ الزَّوْجَةِ دَارِنًا لِعَذَابِ حَدِّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا فَكَمَا أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يُلَاعِنْ يُحَدِّدْ حَدَّ الْقُدْفِ فَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ تُلَاعِنْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ . <333>

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ لِعَانَ الزَّوْجِ لَوْ كَانَ بَيِّنَةً تُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا لَمْ تَمْلِكْ هِيَ إِسْقَاطَهُ بِاللِّعَانِ كَشَهَادَةِ الْأَجْنَبِيِّ .

فَالْجَوَابُ أَنَّ حُكْمَ اللَّعَانِ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مَرْدُودٍ إِلَى أَحْكَامِ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ بَلْ هُوَ أَصْلٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ شَرَعَهُ الَّذِي شَرَعَ نَظِيرَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَفَصَلَهُ الَّذِي فَصَلَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَلَمَّا كَانَ لِعَانُ الزَّوْجِ بَدَلًا عَنِ الشَّهَادَةِ لَا جَرَمَ نَزَلَ عَنْ مَرْتَبَةِ الْبَيِّنَةِ فَلَمْ يَسْتَقِلَّ وَحْدَهُ بِحُكْمِ الْبَيِّنَةِ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ مُعَارَضَتَهُ بِلِعَانِ نَظِيرِهِ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَظْهَرُ تَرْجِيحُ أَحَدِ اللَّعَانَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لَنَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ فَلَا وَجْهَ لِحَدِّ الْمَرْأَةِ بِمَجْرَدِ لِعَانِ الزَّوْجِ فَإِذَا مَكَّنَتْ مِنْ مُعَارَضَتِهِ وَإِثَانِهَا بِمَا يُبْرئُ سَاحَتَهَا فَلَمْ تَفْعَلْ وَتَكَلَّتْ عَنْ ذَلِكَ عَمَلٌ

المقتضي عمله وانضاف إليه قرينة قوته وأكدته وهي نكول المرأة وإعراضها عما يخلصها من العذاب ويدروء عنها .

قالوا : وأما قولكم إنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحدد بهذه الشهادة فكيف تحدد بشهادته وحده ؟ فجوابه أنها لم تحدد بشهادة مجردة وإنما حددت بمجموع لعانه خمس مرات ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها فقام من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور والقوة على صحة قوله والظن المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود .

وأما قولكم إنه أحد اللعانين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده فجوابه أن لعانها إنما شرع للدفع لا للإيجاب كما قال تعالى : ويدراً عنها العذاب أن تشهد فدل النص على أن لعانه مقتضى لإيجاب الحد ولعانها دافع ودارئ لا موجب فقياس أحد اللعانين على الآخر جمع بين ما فرق الله سبحانه بينهما وهو باطل . قالوا : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم البيّنة على المدعي فسمعاً وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم و لا ريب أن لعان الزوج المذكور المكرر بيّنة وقد انضم إليه نكولها الجاري مجرى إقرارها عند قوم ومجرى بيّنة المدعين عند <334> آخرين .

وهذا من أقوى البيّنات ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له البيّنة وإلا حد في ظهرك ولم يبطل الله سبحانه هذا وإنما نقله عند عجزه عن بيّنة منقضية تسقط الحد عنه يعجز عن إقامتها إلى بيّنة يتمكن من إقامتها ولما كانت دونها في الرتبة أعتبر لها مقو منقضية وهو نكول المرأة عن دفعها ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها قالوا : وأما قولكم إن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها إلى آخره فإن أردتم أن من موجب إسقاط الحد عن نفسه فحق وإن أردتم أن سقوط الحد عنه يسقط جميع موجبيه ولا موجب له سواه فباطل قطعاً فإن وقوع الفرقة أو وجوب التفريق والتحرير المؤبد أو المؤقت ونفي الولد المصرح بنفيه أو المكتفى في نفيه باللعان وجوب العذاب على الزوجة إما عذاب الحد أو عذاب الحبس كل ذلك من موجب اللعان فلا يصح أن يقال إنما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط .

قالوا : وأما قولكم إن الصحابة جعلوا حد الزنى بأحد ثلاثة أشياء إما البيّنة أو الاعتراف أو الحبل واللعان ليس منها فجوابه أن منازعتكم يقولون إن كان إيجاب الحد عليها باللعان خلافاً لأقوال هؤلاء الصحابة فإن إسقاط الحد بالحبل أدخل في خلافهم وأظهر فما الذي سوغ لكم إسقاط حد أوجبوه بالحبل وصريح مخالفتهم وحرّم على منازعتكم مخالفتهم في إيجاب الحد بغير هذه الثلاثة مع أنهم أعذر منكم لثلاثة أوجه .

أحدها : أنهم لم يخالفوا صريح قولهم وإنما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه فهو مخالفة لسكوتهم وأنتم خالفتم صريح أقوالهم .

الثاني : أن غاية ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بإيجاب الحد فلم يخالفوا ما أجمع عليه الصحابة وأنتم خالفتم منطوقا لا يعلم لهم فيه مخالف البتة ها هنا وهو إيجاب الحد بالحبيل فلما يحفظ عن صحابي قط مخالفة عمر وعلي رضي الله عنهما في إيجاب الحد به .

<335> الثالث أنهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الأدلة التي تقدمت ولمفهوم قوله ويدراً عنها العذاب أن تشهد [النور 8] ولا ريب أن هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم إذا كانت البيئة أو الحبيل أو الاعتراف فهم تركوا مفهوماً لما هو أقوى منه وأولى هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة فكيف وقولهم موافق لأقوال الصحابة ؟ فإن اللعان مع نكول المرأة من أقوى البيئات كما تقرر .

قالوا : وأما قولكم لم يتحقق زناها إلى آخره فجوابه إن أردتم بالتحقيق اليقين المقطوع به كالمحرمات فهذا لا يشترط في إقامة الحد ولو كان هذا شرطاً لما أقيم الحد بشهادة أربعة إذ شهادتهم لا تجعل الزنى محققاً بهذا الاعتبار . وإن أردتم بعدم التحقيق أنه مشكوك فيه على السواء بحيث لا يترجح ثبوته فباطل قطعاً وإلا لما وجب عليها العذاب المدراً بليعانها ولا ريب أن التحقيق المستفاد من لعان المؤكد المكرر مع إعراضها عن معارضة ممكنة منه أقوى من التحقيق بأربع شهود ولعل لهم عرضاً في قذفها وهتكها وإفسادها على زوجها والزواج لا عرض له في ذلك منها .

وقولكم إنه لو تحقق فإما أن يتحقق بلعان الزوج أو بنكولها أو بهما فجوابه أنه تحقق بهما ولا يلزم من عدم استئصال أحد الأمرين بالحد وضعفه عنه عدم استئصالهما معاً إذ هذا شأن كل مفرد لم يستقل بالحكم بنفسه ويستقل به مع غيره لقوته به .

وأما قولكم عجباً للشافعي كيف لا يقضي بالنكول في درهم ويقضي به في إقامة حد بالغ الشارع في ستره واعتبر له أكمل بيئة فهذا موضع لا ينتصر فيه للشافعي ولا لغيره من الأئمة وليس لهذا وضع كتابنا هذا ولا قصدنا به نصرة أحد من العالمين وإنما قصدنا به مجرد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرته وأفضيته وأحكامه وما تضمن سوى ذلك فتبع مفسود لغيره **<336>** فهب أن من لم يقض بالنكول تناقض فماداً يضر ذلك هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا

عَلَى أَنْ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَتَنَاقَضْ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ نُكُولٍ مُجَرَّدٍ لَمْ قُوَّةَ لَهُ وَبَيْنَ نُكُولٍ قَدْ قَارَنَهُ التَّعَانُ مُؤَكَّدٌ مُكْرَّرٌ أَقِيمٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ مَقَامَ الْبَيْتَةِ مَعَ شَهَادَةِ الْحَالِ بِكَرَاهَةِ الزَّوْجِ لَزْنَى امْرَأَتِهِ وَفُضِيحَتِهَا وَخَرَابِ بَيْتِهَا وَإِقَامَةِ نَفْسِهِ وَحُبِّهِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ الْعَظِيمِ بِمَشْهَدِ الْمُسْلِمِينَ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ بِاللَّعْنَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا بَعْدَ حَلْفِهِ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ إِنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ وَالشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ بِنُكُولٍ قَدْ قَارَنَهُ مَا هَذَا شَأْنُهُ فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْكَمَ بِنُكُولٍ مُجَرَّدٍ ؟ .

قالوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهَا لَوْ أَقْرَتِ بِالزَّوْجِي ثُمَّ رَجَعَتْ لَسَقَطَ عَنْهَا الْحَدُّ فَكَيْفَ يَجِبُ بِمُجَرَّدِ امْتِنَاعِهَا مِنَ الْيَمِينِ ؟ بِجَوَابِهِ مَا تَقَرَّرَ أَيْقَانًا .

قالوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الْعَذَابَ الْمُدْرَأَ عَنْهَا بِلِعَانِهَا هُوَ عَذَابُ الْحَبْسِ أَوْ غَيْرُهُ فَجَوَابُهُ أَنَّ الْعَذَابَ الْمَذْكُورَ إِمَّا عَذَابَ الدُّنْيَا أَوْ عَذَابَ الْآخِرَةِ وَحَمَلُ الْآيَةِ عَلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ بَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنَّ لِعَانَهَا لَمْ يَدْرُؤُهُ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هُوَ عَذَابُ الدُّنْيَا وَهُوَ الْحَدُّ قَطْعًا فَإِنَّهُ عَذَابُ الْمَحْدُودِ وَهُوَ فِدَاءٌ لَهُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَلِهَذَا شَرَعَهُ سُبْحَانَهُ طَهْرَةً وَفِدْيَةً مِنْ ذَلِكَ الْعَذَابِ **<337>** كَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [النور 2] ثُمَّ أَعَادَهُ بَعَيْنِهِ بِقَوْلِهِ وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ فَهَذَا هُوَ الْعَذَابُ الْمَشْهُودُ مَكْنَاهَا مِنْ دَفْعِهِ بِلِعَانِهَا فَأَيْنَ هُنَا عَذَابٌ غَيْرُهُ حَتَّى تُفَسِّرَ الْآيَةَ بِهِ ؟ وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَمْ نَعْتَقِدْ سِوَاهُ وَلَا نَرْتَضِي إِلَّا إِيَّاهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ نَكَلَ الزَّوْجُ عَنِ اللَّعَانِ بَعْدَ قَدْفِهِ فَمَا حُكْمُ نُكُولِهِ ؟ قُلْنَا : يُحَدُّ حَدُّ الْقَدْفِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِمْ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ يُحْبَسُ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ تُقَرَّرَ الزَّوْجَةُ وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مُوجِبَ قَدْفِ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ هَلْ هُوَ الْحَدُّ كَقَدْفِ الْأَجْنَبِيِّ وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِاللَّعَانِ أَوْ مُوجِبُهُ اللَّعَانُ نَفْسُهُ ؟ فَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَالثَّانِي : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاحْتَجَّجُوا عَلَيْهِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [النور 4] وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَالِ بْنِ أُمِيَّةَ الْبَيْتَةِ أَوْ حَدِّ فِي ظَهْرِكَ وَبِقَوْلِهِ لَهُ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَهَذَا قَالَهُ لِهَالِ بْنِ أُمِيَّةَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي اللَّعَانِ . فَلَوْ لَمْ يَجِبْ الْحَدُّ بِقَدْفِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا مَعْنَى وَبِأَنَّهُ قَدْفٌ حَرَّةٌ عَفِيفَةٌ يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْقَوْدُ قَدْفٌ بِقَدْفِهَا كَالْأَجْنَبِيِّ وَبِأَنَّهُ لَوْ لَاعَنَهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ لِعَانِهَا لَوَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَذَلَّ عَلَى

أَنَّ قَدْفَهُ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِاللَّعَانِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا لَمَا وَجِبَ بِإِكْذَابِهِ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ وَأَبُو حَنِيْفَةَ يَقُولُ قَدْفُهُ لَهَا دَعْوَى تُوجِبُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ إِمَّا لِعَانَهُ وَإِمَّا إِقْرَارَهَا فَإِذَا لَمْ يُلَاعِنْ حُبْسَ حَتَّى يُلَاعِنَ إِلَّا أَنْ تُقَرَّ فَيُزُولَ مُوجِبُ الدَّعْوَى وَهَذَا بِخِلَافِ قَدْفِ الأَجْنَبِيِّ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عِنْدَ الْمُقَدِّفَةِ فَكَانَ قَازِفًا مَحْضًا وَالجُمْهُورُ يَقُولُونَ بَلْ قَدْفُهُ جُنَايَةٌ مِنْهُ <338> عَلَى عَرْضِهَا فَكَانَ مُوجِبَهَا الْحَدَّ كَقَدْفِ الأَجْنَبِيِّ وَلَمَّا كَانَ فِيهَا شَأْنِيَّةُ الدَّعْوَى عَلَيْهَا بِإِتْلَافِهَا لِحَقِّهِ وَخِيَانَتِهَا فِيهِ مَلَكَ إِسْقَاطَ مَا يُوجِبُهُ الْقَدْفُ مِنَ الْحَدِّ بِلِعَانِهِ فَإِذَا لَمْ يُلَاعِنْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى اللَّعَانِ وَتَمَكَّنِهِ مِنْهُ عَمَلٌ مُقْتَضَى الْقَدْفِ عَمَلُهُ وَاسْتَقْلَلَ بِإِجَابِ الْحَدِّ إِذْ لَا مُعَارِضَ لَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [وَمِنَ الأحكامِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنْ أَحاديثِ اللَّعَانِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَقْضِي بِالوَحْيِ]

وَمِنْهَا : أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَقْضِي بِالوَحْيِ وَبِمَا أَرَاهُ اللهُ لَا بِمَا رَأَاهُ هُوَ فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ حَتَّى جَاءَهُ الْوَحْيُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَالَ لِعُوَيْمِرَ حِينَئِذٍ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَحَابَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْأَلُنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سُنَّةٍ أَحْدَثْتُهَا فَيُحْكَمُ لَمْ أُوْمَرْ بِهَا وَهَذَا فِي الأَفْضِيَّةِ وَالأَحْكَامِ وَالسُّنَنِ الكُلِّيَّةِ وَأَمَّا الأُمُورُ الجُزْئِيَّةُ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى أَحْكَامِ كَالنُّزُولِ فِي مَنْزِلِ مُعَيَّنٍ وَتَأْمِيرِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالمُشَاوَرَةِ المَأْمُورِ بِهَا بِقَوْلِهِ وَشَاوَرَهُمْ فِي الأَمْرِ [أَلْ عِمْرَانَ 159] فَتِلْكَ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَدْخَلٌ وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ تَلْقِيحِ النُّخْلِ إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ فَهَذَا الْقِسْمُ شَيْءٌ وَالأَحْكَامُ وَالسُّنَنِ الكُلِّيَّةُ شَيْءٌ آخَرُ .

فصل [يَكُونُ اللَّعَانُ بِحَضْرَةِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ]

وَمِنْهَا : أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا فَتْلَاعِنًا بِحَضْرَتِهِ فَكَانَ فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ اللَّعَانَ إِنَّمَا يَكُونُ بِحَضْرَةِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يُلَاعِنَ بَيْنَهُمَا كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ بَلْ هُوَ لِلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ . <339>

فصل [يُسَنَّ التَّلَاعُنُ بِمَحْضَرِ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُسَنَّ التَّلَاعُنُ بِمَحْضَرِ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ يَشْهَدُونَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ حَضَرُوهُ مَعَ حَدَاثَةِ أَسْنَانِهِمْ فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ حَضَرَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ فَإِنَّ الصَّبِيَّانِ إِنَّمَا يَحْضُرُونَ مِثْلَ هَذَا الأَمْرِ تَبَعًا لِلرِّجَالِ . قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَتْلَاعِنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحِكْمَةُ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ اللَّعَانَ بُنِيَ عَلَى التَّغْلِيظِ مُبَالَغَةً فِي الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ وَفِعْلُهُ فِي الجَمَاعَةِ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ .

فصل [القِيَامُ عِنْدَ الْمُعَانَةِ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُمَا يَتْلَا عَنَانَ قِيَامًا وَفِي قِصَّةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ قُمْ فَاشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ . وَفِي " الصَّحِيحِينَ " : فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ وَلِئِنَّهُ إِذَا قَامَ شَاهِدُهُ الْحَاضِرُونَ فَكَانَ أُبْلَغَ فِي شَهْرَتِهِ وَأَوْفَعَ فِي النَّفْسِ وَفِيهِ سِرٌّ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الدَّعْوَةَ الَّتِي تُطْلَبُ إِصَابَتُهَا إِذَا صَادَفَتْ الْمَدْعُوَّ عَلَيْهِ قَائِمًا نَقَدَتْ فِيهِ وَلِهَذَا لَمَّا دَعَا حُبَيْبٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حِينَ صَلَبُوهُ أَخَذَ أَبُو سُفْيَانَ مُعَاوِيَةَ فَأُضْجَعَهُ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَطَى بِالْأَرْضِ زَلَّتْ عَنْهُ الدَّعْوَةُ .

فصل [الْبِدَاءُ بِالرَّجُلِ فِي اللَّعَانِ]

وَمِنْهَا : الْبِدَاءُ بِالرَّجُلِ فِي اللَّعَانِ كَمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ بِهِ فَلَوْ بَدَأَتْ هِيَ لَمْ يُعْتَدَ بِلِعَانِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَاعْتَدَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَدْ بَدَأَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الْحَدِّ بِذِكْرِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْتَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [النُّورُ 2] وَفِي اللَّعَانِ بِذِكْرِ الزَّوْجِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ لِأَنَّ الزَّانِيَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَفْبَحَ مِنْهُ بِالرَّجُلِ لِأَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى هُنْكَ حَقَّ اللَّهُ إِفْسَادَ فِرَاشِ بَعْلِهَا وَتَعْلِيْقَ <340> نَسَبٍ مِنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ وَفُضِيحَةَ أَهْلِهَا وَأَقَارِبِهَا وَالْجِنَايَةَ عَلَى مَحْضِ حَقِّ الزَّوْجِ وَخِيَانَتَهُ فِيهِ وَإِسْقَاطَ حُرْمَتِهِ عِنْدَ النَّاسِ وَتَغْيِيرَهُ بِإِمْسَاكِ الْبَغْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَاسِدِ زِنَاهَا فَكَانَتْ الْبِدَاءُ بِهَا فِي الْحَدِّ أَهَمَّ وَأَمَّا اللَّعَانُ فَالزَّوْجُ هُوَ الَّذِي قَذَفَهَا وَعَرَّضَهَا لِلْعَانِ وَهُنْكَ عَرَّضَهَا وَرَمَاهَا بِالْعَظِيمَةِ وَفُضِحَهَا عِنْدَ قَوْمِهَا وَأَهْلِهَا وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا لَمْ يَلْعَنْ فَكَانَتْ الْبِدَاءُ بِهِ فِي اللَّعَانِ أَوْلَى مِنَ الْبِدَاءِ بِهَا .

فصل [وَعَظْمُهُمَا قَبْلَ اللَّعَانِ]

وَمِنْهَا : وَعَظُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ إِرَادَةِ الشَّرُوعِ فِي اللَّعَانِ فَيُوعَظُ وَيُذَكَّرُ وَيُقَالُ لَهُ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أُعِيدَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا كَمَا صَحَّتِ السُّنَّةُ بِهَذَا وَهَذَا .

فصل [لَأَ يُقْبَلُ مِنْهُمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ مَرَّاتٍ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَأَ يُقْبَلُ مِنَ الرَّجُلِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ مَرَّاتٍ وَلَا مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِبْدَالُ اللَّعْنَةِ بِالْعُضْبِ وَالْإِبْعَادِ وَالسَّخْطِ وَلَا مِنْهَا إِبْدَالُ الْعُضْبِ بِاللَّعْنَةِ وَالْإِبْعَادِ وَالسَّخْطِ بَلْ يَأْتِي كُلُّ مِنْهُمَا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَرْعًا وَقَدْرًا وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا .

[لا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسَّنَّةِ شَيْئًا بَلْ لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَهِيَ تَقُولُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّنَى وَلَا أَنْ تَقُولَ هِيَ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَى وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ إِذَا ادَّعَى الرَّوِيَّةَ رَأَيْتَهَا تَزْنِي كَالْمَرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ وَلَا أَصْلَ لِذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةَ رَسُولِهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُهُ وَحِكْمَتِهِ كَفَانَا بِمَا شَرَعَهُ لَنَا وَأَمَرَنَا بِهِ عَنْ تَكْلِفِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ . <341>

قَالَ صَاحِبُ " الْبَافِصَاحِ " وَهُوَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ هُبَيْرَةَ فِي " إِفْصَاحِهِ " : مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ اشْتَرَطَ أَنْ يُزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّنَى وَاشْتَرَطَ فِي نَفْسِهَا عَنْ نَفْسِهَا أَنْ تَقُولَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَى . قَالَ وَلَا أَرَاهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ ذَلِكَ وَبَيَّنَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْإِشْتِرَاطَ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الزَّنَى فِي اللَّعَانِ فَإِنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ كَيْفَ يُلَاعِنُ ؟ قَالَ عَلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَيَقُولُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ . فِي هَذَا النَّصِّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ مِنَ الزَّنَى وَلَا تَقَوْلُهُ هِيَ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ وَتَقُولَ هِيَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ وَالَّذِينَ اشْتَرَطُوا ذَلِكَ حَجَّتْهُمْ أَنْ قَالُوا : رَبَّمَا نَوَى : إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِي شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْخَبَرِ الصَّادِقِ وَنَوَتْ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِي شَأْنٍ آخَرَ فَإِذَا ذَكَرَا مَا رَمَيْتَ بِهِ مِنَ الزَّنَى انْتَفَى هَذَا التَّأْوِيلُ . قَالَ الْآخَرُونَ هَبْ أَتَهُمَا نَوِيًا ذَلِكَ فَإِنَّهُمَا لَا يَنْتَفِعَانِ بِنَيْتِهِمَا فَإِنَّ الظَّالِمَ لَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ وَيَمِينُهُ عَلَى نِيَّةِ حَصْمِهِ وَيَمِينُهُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ إِذَا كَانَ مُجَاهِرًا فِيهَا بِالْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ مُوجِبَةً عَلَيْهِ اللَّعْنَةَ أَوْ الْعُضْبَ نَوَى مَا ذَكَرْتُمْ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ فَإِنَّهُ لَا يُمَوِّهُ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى بِمِثْلِ هَذَا .

فَصَلِّ [هَلْ يَنْتَفِي الْحَمْلُ بِاللَّعَانِ]

وَمِنْهَا : أَنَّ الْحَمْلَ يَنْتَفِي بِلِعَانِهِ وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ وَمَا هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ وَقَدْ اسْتَبْرَأْتَهَا هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَحْتَاجُ الرَّجُلُ إِلَى ذِكْرِ الْوَالِدِ وَلَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى ذِكْرِهِ وَقَالَ الْخُرَقِيُّ وَغَيْرُهُ يَحْتَاجَانِ إِلَى ذِكْرِهِ وَقَالَ الْقَاضِي : يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْوَالِدُ مِنْ زَنَا وَلَيْسَ هُوَ مِنِّي . وَهُوَ <342> قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السَّنَةُ النَّابِتَةُ .

فإن قيل فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة .

وفي حديث سهل بن سعد وكانت حاملاً فأنكر حملها .

وقد حكم صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش وهذه كانت فراشاً له حال كونها حاملاً فالولد له فلا ينتفى عنه إلا بنفيه .

قيل هذا موضع تفصيل لا بد منه وهو أن الحمل إن كان سابقاً على ما رماها به وعلم أنها زنت وهي حامل منه فالولد له قطعاً ولا ينتفى عنه بلعانه ولا يحل له أن ينفيه عنه في اللعان فإنها لما علقت به كانت فراشاً له وكان الحمل لاحقاً به فرناها لا يزال حكم لحوقه به وإن لم يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها به فهذا يُنظر فيه فإن جاءت به لآقل من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به فالولد له ولا ينتفى عنه بلعانه وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به نُظر فيما أن يكون استبرأها قبل زناها أو لم يستبرأها فإن كان استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاه أو لم ينفيه ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره وإن لم يستبرأها فما هنا أمكن أن يكون الولد منه وأن يكون من الزاني فإن نفاه في اللعان انتفى وإلا لحق به لأنه أمكن كونه منه ولم ينفيه .

<343> فإن قيل فالتبني صلى الله عليه وسلم قد حكم بعد اللعان ونفى الولد بأنه إن جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له وإن جاء يشبه الذي رميت به فهو له فما قولكم في مثل هذه الواقعة إذا لعن امرأته وانتفى من ولدها ثم جاء الولد يشبهه هل تلحقونه به بالشبه عملاً بالواقعة أو تحكمون بانقطاع نسبه منه عملاً بموجب لعانه ؟ قيل هذا مجال ضيق وموضع ضيق تجاذب أعنته اللعان المُقتضي لانقطاع النسب وانتفاء الولد وأنه يدعى لأمه ولا يدعى لأب والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج وأنه ابنه مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم بأنها إن جاءت به على شبهه فالولد له وأنه كذب عليها فهذا مضيق لا يتخلص منه إلا المستبصر البصير بأدلة الشرع وأسراره والخبير بجمعه وفرقه الذي سافرت به همته إلى مطلع الأحكام والمشكاة التي منها ظهر الحلال والحرام .

والذي يظهر في هذا والله المستعان وعليه التكلان أن حكم اللعان قطع حكم الشبه وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تعبير أحكامه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان وإنما أخبر عنه ليتبين الصادق منهما من الكاذب الذي قد استوجب اللعنة والغضب فهو إخبار عن أمر قدرى كون يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الديني وأن

اللَّهِ سُبْحَانَهُ سَيَجْعَلُ فِي الْوَلَدِ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ وَيَدَّلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ اثْتِنَائِهِ مِنَ الْوَلَدِ وَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَذَبَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَعْزُضْ لَهَا وَلَمْ يُفْسَخْ حُكْمُ اللَّعَانِ فَيُحْكَمُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ الزَّانِيَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهَا فَكَذَلِكَ لَوْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى شِبْهِ الزَّوْجِ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا وَلَا يُغَيِّرُ ذَلِكَ حُكْمَ اللَّعَانِ فَيُحَدِّدُ الزَّوْجَ وَيُلْحِقُ بِهِ الْوَلَدَ فَلَيْسَ قَوْلُهُ إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِهَيْلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ الْحَاقَا لَهُ بِهِ فِي الْحُكْمِ كَيْفَ وَقَدْ نَفَاهُ بِاللَّعَانِ وَأَنْقَطَعَ نَسَبُهُ بِهِ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ . لَيْسَ الْحَاقَا بِهِ وَجَعَلَهُ ابْنَهُ وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ <344> الْوَاقِعِ وَهَذَا كَمَا لَوْ حُكِمَ بِأَيْمَانِ الْقِسَامَةِ ثُمَّ أَظْهَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةً تَدُلُّ عَلَى كَذِبِ الْحَالِفِينَ لَمْ يَنْتَقِضْ حُكْمُهَا بِذَلِكَ وَكَذَا لَوْ حُكِمَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الدَّعْوَى بِيَمِينٍ ثُمَّ أَظْهَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آيَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا يَمِينٌ فَاجْرَةٌ لَمْ يَبْطُلِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ .

فصل [هل يُحدِّدُ إذا قذفَ امرأته بالزنى برجل بعينه]

ومنها : أن الرجل إذا قذفَ امرأته بالزنى برجل بعينه ثم لاعتها سقط الحدُّ عنه لهما ولا يحتاج إلى ذكر الرجل في لعانه وإن لم يلعن فعليه لكل واحدٍ منهما حدُّه وهذا موضعٌ اختلف فيه فقال أبو حنيفة ومالك يلعن للزوجة ويحد للأجنبي وقال الشافعي في أحد قوليه يجب عليه حدٌّ واحدٌ ويسقط عنه الحدُّ لهما بلعانه وهو قول أحمد والقول الثاني للشافعي أنه يحد لكل واحدٍ حدًا فإن ذكر المقدوف في لعانه سقط الحدُّ وإن لم يذكره فعلى قولين أحدهما : يستأنف اللعان ويذكره فيه فإن لم يذكره حدُّه . والثاني : أنه يسقط حدُّه بلعانه كما يسقط حدُّ الزوجة .

وقال بعض أصحاب أحمد القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد . وقال بعض أصحاب الشافعي يجب الحدُّ لهما وهل يجب حدٌّ واحدٌ أو حدان ؟ على وجهين وقال بعض أصحابه لا يجب إلا حدٌّ واحدٌ قولًا واحدًا ولا خلاف بين أصحابه أنه إذا لعن وذكر الأجنبي في لعانه أنه يسقط عنه حكمه وإن لم يذكره فعلى قولين الصحيح عندهم أنه لا يسقط .

والذين أسقطوا حكمَ قذفِ الأجنبي باللعان حجتهم ظاهرة وقوية جدًا فإنه صلى الله عليه وسلم لم يحدِّد الزوجَ بشريكِ بنِ سحماءَ وقد سمَّاهُ صريحًا وأجاب الآخرونَ عن هذا بجوابين

أَحَدُهُمَا : أَنْ الْمَقْدُوفَ كَانَ يَهُودِيًّا وَلَا يَجِبُ الْحَدَّ بِقَدْفِ الْكَافِرِ .
وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَحَدَّ الْقَدْفِ إِنَّمَا يُقَامُ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ .

وَأَجَابَ الْآخَرُونَ عَنْ هَذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ وَقَالُوا : قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ شَرِيكُ بَنِ عَبْدِةَ وَأُمِّهِ سَحْمَاءَ وَهُوَ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ وَهُوَ أَخُو <345> الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَرِيزَةَ فِي شَرْحِهِ لِأَحْكَامِ عَبْدِ الْحَقِّ قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ الْمَقْدُوفِ فَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا وَهُوَ بَاطِلٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ شَرِيكُ بَنِ عَبْدِةَ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ وَهُوَ أَخُو الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّانِي فَهُوَ يَنْقَلِبُ حُجَّةً عَلَيْكُمْ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي هَذَا الْقَدْفِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَلَمْ يَتَّعَرَّضْ لَهُ وَإِلَّا كَيْفَ يَسْكُتُ عَنْ بَرَاءَةِ عَرَضِهِ وَلَهُ طَرِيقٌ إِلَى إِظْهَارِهَا بِحَدِّ قَازِفِهِ وَالْقَوْمُ كَانُوا أَشَدَّ حَمِيَّةً وَأَنْفَعَةً مِنْ ذَلِكَ ؟

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّعَانَ أَقِيمَ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ لِلْحَاجَةِ وَجُعِلَ بَدَلًا مِنَ الشَّهُودِ الْأَرْبَعَةِ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِذَا نَكَتْ فَإِذَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ فِي أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ كَانَ بِمَنْزِلَتِهَا فِي الطَّرْفِ الْآخَرَ وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ تُحَدَّ الْمَرْأَةُ بِاللَّعَانِ إِذَا نَكَتْ ثُمَّ يُحَدِّ الْقَازِفُ حَدَّ الْقَدْفِ وَقَدْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى صِدْقِ قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلْنَاهُ يَمِينًا فَإِنَّهَا كَمَا دَرَأَتْ عَنْهُ الْحَدَّ مِنْ طَرَفِ الزَّوْجَةِ دَرَأَتْ عَنْهُ مِنْ طَرَفِ الْمَقْدُوفِ وَلَا فَرْقَ لِأَنَّهُ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى قَدْفِ الزَّانِي لِمَا أَفْسَدَ عَلَيْهِ مِنْ فِرَاشِهِ وَرَبِّمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ لِيَسْتَدِلَّ بِشِبْهِ الْوَالِدِ لَهُ عَلَى صِدْقِ قَازِفِهِ كَمَا اسْتَدَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صِدْقِ هِلَالٍ بِشِبْهِ الْوَالِدِ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَوَجِبَ أَنْ يَسْقُطَ حُكْمُ قَدْفِهِ مَا أَسْقَطَ حُكْمَ قَدْفِهَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّوْجِ الْبَيِّنَةِ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ وَلَمْ يَقُلْ وَإِلَّا حَدَانِ هَذَا وَالْمَرْأَةُ لَمْ تُطَالَبْ بِحَدِّ الْقَدْفِ فَإِنَّ الْمُطَالَبَةَ شَرْطٌ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ لَهَا فِي وَجُوبِهِ وَهَذَا جَوَابُ آخَرَ عَنْ قَوْلِهِمْ إِنْ شَرِيكًا لَمْ يُطَالَبْ بِالْحَدِّ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضًا لَمْ تُطَالَبْ بِهِ وَقَدْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ .

<346> فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ قَدَفَ أَجْنَبِيَّةٌ بِالزَّانِي بَرَجُلٍ سَمَاهُ ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَوْ زَيْنَبُتُ بِهِ ؟ قِيلَ هَا هُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدَانِ لِأَنَّهُ قَازِفٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يُسْقُطُ مُوجِبَ قَدْفِهِ فَوَجِبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ إِذْ لَيْسَ هُنَا بَيِّنَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا .

فَصَلِّ [إِذَا لَاعَتْهَا وَهِيَ حَامِلٌ وَانْتَفَى مِنْ حَمْلِهَا انْتَفَى عَنْهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُلَاعِنَ بَعْدَ وَضْعِهِ]

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا لَاعَنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ وَانْتَفَى مِنْ حَمْلِهَا انْتَفَى عَنْهُ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُلَاعِنَ بَعْدَ وَضْعِهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُلَاعِنُ لِنَفْسِهِ حَتَّى تَضَعَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رِيحًا فَتَنْفُسُ وَلَا يَكُونُ لِلْعَانَ حِينَئِذٍ مَعْنَى وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " فَقَالَ وَإِنْ نَفَى الْحَمْلَ فِي التَّعَانِهِ لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ حَتَّى يَنْفِيَهُ عِنْدَ وَضْعِهَا لَهُ وَيُلَاعِنُ وَتَبِعَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى ذَلِكَ وَخَالَفَهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ كَمَا يَأْتِي كَلَامُهُ . وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ فِي حَالِ الْحَمْلِ اعْتِمَادًا عَلَى قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ فِي اللَّعَانِ حَالَ الْحَمْلِ وَنَفَى الْوَلَدِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةٍ كَذَا وَكَذَا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا . . . الْحَدِيثُ . قَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنَى " : وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ : يَصِحُّ نَفْيُ الْحَمْلِ وَيَنْتَفِي عَنْهُ مُحْتَجِّينَ بِحَدِيثِ هِلَالٍ وَأَنَّهُ نَفَى حَمْلَهَا فَنَقَاهُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَقُّهَ بِالْأَمِّ وَلَا خَفَاءَ أَنَّهُ كَانَ حَمْلًا وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَلِأَنَّ الْحَمْلَ مَظْنُونٌ بِأَمَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَلِهَذَا تَثَبَّتْ لِلْحَامِلِ أَحْكَامٌ تُخَالِفُ فِيهَا الْحَائِلَ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْفِطْرِ فِي الصِّيَامِ وَتَرْكِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا وَتَأْخِيرِ الْقِصَاصِ عَنْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَيَصِحُّ اسْتَلْحَاقُ الْحَمْلِ فَكَانَ كَالْوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِهِ . قَالَ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ لِمُؤَافَقَتِهِ ظَوَاهِرَ الْأَحَادِيثِ وَمَا خَالَفَ الْحَدِيثَ لَا يُعْبَأُ بِهِ كَائِنًا مَا كَانَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِزَوَالِ الْفِرَاشِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى <347> ذِكْرِهِ فِي اللَّعَانِ احْتِجَاجًا بظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ حَيْثُ لَمْ يَنْفَلْ نَفَى الْحَمْلِ وَلَا تَعَرَّضَ لِنَفْسِهِ .

وَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ نَفْيُ الْحَمْلِ وَاللَّعَانُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَاعَنَهَا حَامِلًا ثُمَّ أَتَتْ بِالْوَلَدِ لَزَمَهُ عِنْدَهُ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ نَفْسِهِ أَصْلًا لِأَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَهَذِهِ قَدْ بَأْتَتْ بِلِعَانِهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا .

قَالَ الْمُتَنَزِعُونَ لَهُ هَذَا فِيهِ الْإِزَامَةُ وَالدَّاءُ لَيْسَ مِنْهُ وَسَدَّ بَابِ الْإِنْتِفَاءِ مِنْ أَوْلَادِ الزَّوْجَيْنِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ طَرِيقًا فَلَا يَجُوزُ سَدُّهَا قَالُوا : وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الزَّوْجِيَّةُ فِي الْحَالِ الَّتِي أَضَافَ الزَّوْجِيَّةَ إِلَيْهَا فِيهَا لِأَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي تَأْتِي بِهِ يَلْحَقُهُ إِذَا لَمْ يَنْفِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَفْسِهِ وَهَذِهِ كَانَتْ زَوْجَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَمَلَكَ نَفْيَ وَلَدِهَا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ . وَمُحَمَّدٌ لَهُ أَنْ يَنْفِيَ الْحَمْلَ مَا بَيْنَ الْوِلَادَةِ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْهَا . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ : لَا يُلَاعِنُ لِنَفْسِهِ الْحَمْلَ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ ثَانِيَةً بَعْدَ الْوِلَادَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا عَلِمَ بِالْحَمْلِ فَأَمَكَّنَهُ الْحَاكِمُ مِنَ اللَّعَانِ فَلَمْ يُلَاعِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ بَعْدَ .

[مَسْأَلَةٌ فِيمَا لَوْ اسْتَلْحَقَ الْحَمْلَ وَقَدَفَهَا بِالزَّوْجِيَّةِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ اسْتَلْحَقَ الْحَمْلَ وَقَدَفَهَا بِالزَّوْجِيَّةِ فَقَالَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي وَقَدْ زَنَنْتُ مَا حُكِمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ؟ قِيلَ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ

أحدها : أنه يُحدّ وَيُلحِقُ بِهِ الْوَلَدُ وَلَا يُمَكِّنُ مِنَ اللَّعَانِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُلَاعِنُ وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ يُلَاعِنُ لِلْقُدْفِ وَيُلْحِقُهُ الْوَلَدُ وَالثَّلَاثَةُ رَوَايَاتٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ :
أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُ الْوَلَدِ كَمَا لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَإِنْ اسْتَلْحَقَ الْحَمْلَ فَمَنْ قَالَ لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ قَالَ لَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ وَهُوَ
الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ . وَمَنْ أَجَازَ نَفْيَهُ قَالَ يَصِحُّ <348> اسْتِلْحَاقُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ
لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِوُجُودِهِ بِدَلِيلٍ وَجُوبِ النَّفْقَةِ وَوَقْفِ الْمِيرَاثِ فَصَحَّ الْإِقْرَارُ بِهِ كَالْمَوْلُودِ وَإِذَا
اسْتَلْحَقَهُ لَمْ يَمْلِكْ نَفْيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ اسْتَلْحَقَهُ بَعْدَ الْوَضْعِ . وَمَنْ قَالَ لَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ
قَالَ لَوْ صَحَّ اسْتِلْحَاقُهُ لِلزَّمَةِ بِتَرْكِ نَفْيِهِ كَالْمَوْلُودِ وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ وَلا يَسِبُّ لَلشَّبهِ أَثَرٌ
فِي الْإِلْحَاقِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْمُعَاذَةِ وَذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِمَا بَعْدَ الْوَضْعِ فَاخْتَصَّ صِحَّةُ الْإِلْحَاقِ بِهِ
فَعَلَى هَذَا لَوْ اسْتَلْحَقَهُ ثُمَّ نَفَاهُ بَعْدَ وَضْعِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا إِنْ سَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَنْفِهِ وَلَمْ
يَسْتَلْحِقْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْنَا قَوْلَهُ لِأَنَّهُ تَرَكَهُ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وَجُودُهُ إِلَّا أَنْ
يُلَاعِنَهَا فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ الزَّمَهُ الْوَلَدَ عَلَى مَا اسْتَفْنَاهُ .

فصل

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فُفِرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَلَا يُدْعَى وَلَدُهَا
لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدُهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ
مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا .

وَقَوْلُ سَهْلِ فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ
لَهَا .

وَقَوْلُهُ مَضَتْ السَّنَةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا .

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَا
يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا . وَقَوْلُ الزَّوْجِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي ؟ قَالَ " لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيَّهَا

؟ فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا . فَتَضَمَّنْتَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ عَشْرَةَ أَحْكَامٍ .

[التفريق بين المتلاعنين]

<349> الحكم الأول التفريق بين المتلاعنين وفي ذلك خمسة مذاهب .

[من يفرق بمجرد القذف]

[من قال لا يقع باللعان فرقة]

أحدها : أن الفرقة تحصل بمجرد القذف هذا قول أبي عبيد والجُمهورُ خالفوه في ذلك ثم اختلفوا فقال جابر بن زيد وعثمان البتي ومحمد بن أبي صفرة وطائفة من فقهاء البصرة : لا يقع باللعان فرقة البتة وقال ابن أبي صفرة اللعان لا يقطع العصمة واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان بل هو أنشأ طلاقها ونزه نفسه أن يمسيك من قد اعترف بأنها زنت أو أن يقوم عليه دليل كذب بامساكها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله سنة ونازع هؤلاء جمهور العلماء وقالوا : اللعان يوجب الفرقة ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب .

[قول من قال تحصل الفرقة بمجرد لعان الزوج وحده]

أحدها أنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده وإن لم تلتعن المرأة وهذا القول مما تفرّد به الشافعي واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق . [قول من قال إن الفرقة تحصل بعد اللعان]

المذهب الثاني : أنها لا تحصل إلا بلعانها جميعاً فإذا تم لعانها وقعت الفرقة ولا يعتبر تفريق الحاكم وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها أبو بكر وقول مالك وأهل الظاهر واحتج لهذا القول بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده وإنما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمذلول السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فإنه إما أيمان على زناها وإما شهادة به وكلاهما لا يقتضي فرقة وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانها لمصلحة ظاهرة وهي أن الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة وجعل كلا منهما سكناً للآخر وقد زال هذا

بِالْقَدْفِ وَأَقَامَهَا مَقَامَ الْخَزْيِ وَالْعَارِ وَالْقُضِيحَةِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ فَضَحَهَا وَبَيَّهَتَهَا وَرَمَاهَا بِالذَّاءِ الْعُضَالِ وَتَكْسَ رَأْسَهَا وَرَعُوسَ قَوْمِهَا وَهَتَكَهَا عَلَى رَعُوسِ الْأَشْهَادِ . وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَقَدْ أَفْسَدَتْ فِرَاشَهُ وَعَرَضَتْهُ لِلْقُضِيحَةِ وَالْخَزْيِ وَالْعَارِ بِكُونِهِ زَوْجَ بَغِيٍّ **<350>** وَتَعْلِيْقُ وَوَلَدٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فَلَا يَحْصُلُ بَعْدَ هَذَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالسَّكَنِ مَا هُوَ مَطْلُوبٌ بِالنِّكَاحِ فَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا وَالتَّحْرِيمُ الْمَوْبَدُّ عَلَى مَا سَنَدَّكُرُهُ وَلَا يَتَرْتَّبُ هَذَا عَلَى بَعْضِ اللَّعَانِ كَمَا لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى بَعْضِ لِعَانِ الزَّوْجِ قَالُوا : وَلِأَنَّهُ فَسُخٌ ثَبِتَ بِأَيْمَانِ مُتَحَالِفِينَ فَلَمْ يَثْبُتْ بِأَيْمَانِ أَحَدِهِمَا كَالْفُسْخِ لِتَخَالْفِ الْمُتَبَايِعِينَ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ .

[قَوْلٌ مِنْ قَالَ إِنَّ الْفُرْقَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَمَامِ لِعَانِهِمَا وَتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ]

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ : أَنَّ الْفُرْقَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِتَمَامِ لِعَانِهِمَا وَتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ وَمَتَى تَلَاعَنَا وَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تَحْصُلْ قَبْلَهُ وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ عُوَيْمِرًا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا حُجَّةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَقْتَضِي إِمْكَانَ إِمْسَاكِهَا . وَالثَّانِي : وَقُوعُ الطَّلَاقِ وَلَوْ حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بِاللَّعَانِ وَحَدَهُ لَمَا ثَبِتَ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمْرَيْنِ وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الْمُوقِعُونَ لِلْفُرْقَةِ بِتَمَامِ اللَّعَانِ بِدُونِ تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ : اللَّعَانُ مَعْنَى يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ الْمَوْبَدَّ كَمَا سَنَدَّكُرُهُ فَلَمْ يَقِفْ عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ كَالرِّضَاعِ قَالُوا : وَإِنَّ الْفُرْقَةَ لَوْ وَقَعَتْ عَلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ لَسَاعَ تَرُكُ التَّفْرِيقِ إِذَا كَرِهَهُ الزَّوْجَانِ كَالتَّفْرِيقِ بِالْعَيْبِ وَالْبَاعْسَارِ قَالُوا : وَقَوْلُهُ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَمِلُ أُمُورًا ثَلَاثَةً . أَحَدُهَا : إِشْءَاءُ الْفُرْقَةِ . وَالثَّانِي : الْبَاعْلَامُ بِهَا . وَالثَّلَاثُ الْإِزَامَةُ بِمُوجِبِهَا مِنَ الْفُرْقَةِ الْحِسِّيَّةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِمْسَاكَهَا بَعْدَ **<351>** اللَّعَانِ مَادُونٌ فِيهِ شَرْعًا بَلْ هُوَ بَادِرٌ إِلَى فِرَاقِهَا وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ صَائِرًا إِلَى مَا بَادَرَ إِلَيْهِ وَأَمَّا طَلَاقُهُ ثَلَاثَةً فَمَا زَادَ الْفُرْقَةَ الْوَاقِعَةَ إِلَّا تَأْكِيدًا فَإِنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا فَالطَّلَاقُ تَأْكِيدٌ لِهَذَا التَّحْرِيمِ وَكَأَنَّهُ قَالَ لَا تَحِلُّ لِي بَعْدَ هَذَا . وَأَمَّا إِنْقَادُ الطَّلَاقِ عَلَيْهِ فَتَفْهِيمٌ لِمُوجِبِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِاللَّعَانِ أَبَدًا كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ تَأْكِيدًا لِلتَّحْرِيمِ الْوَاقِعِ بِاللَّعَانِ فَهَذَا مَعْنَى إِنْقَادِهِ فَلَمَّا لَمْ يُنْكَرْهُ عَلَيْهِ وَأَقْرَهُ عَلَى التَّكَلُّمِ بِهِ وَعَلَى مُوجِبِهِ جُعِلَ هَذَا إِنْقَادًا مِنَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهَّلَ لَمْ يَحْكُ لِقَظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَقَعَ طَلَاكَ وَإِنَّمَا شَاهَدَ الْقِصَّةَ وَعَدَمُ انْكَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّلَاقِ فَظَنَّ ذَلِكَ تَنْفِيدًا وَهُوَ صَحِيحٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [فرقة اللعان فسخ]

الحكم الثاني : أن فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد ومن قال بقولهما واحتجوا بأنها فرقة توجب تحريمًا مؤبدًا فكانت فسخًا كفرقة الرضاع واحتجوا بأن اللعان ليس صريحًا في الطلاق ولما نوى الزوج به الطلاق فلا يقع به الطلاق قالوا : ولو كان اللعان صريحًا في الطلاق أو كناية فيه لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة قالوا : ولأنه لو كان طلاقًا فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث فكان يكون رجعيًا . قالوا : ولأن الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره قالوا : وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة ودلالة القرآن أن فرقة الخلع ليست بطلاق بل هي فسخ مع كونها بتراضيها فكيف تكون فرقة اللعان طلاقًا ؟ .

فصل [توجب هذه الفرقة تحريمًا مؤبدًا والحكمة من ذلك]

الحكم الثالث أن هذه الفرقة توجب تحريمًا مؤبدًا لا يجتمعان بعدها أبدًا . قال الأوزاعي : حدثنا الزبيدي حدثنا الزهري عن سهل بن سعد فذكر قصة المتلاعنين وقال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدًا

<352> وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا

قال وروينا عن علي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالوا : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدًا قال وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يفرق بينهما ولما يجتمعان أبدًا وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي ومالك والثوري وأبو عبيد وأبو يوسف .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شدت بها حنبل عنه . قال أبو بكر لا نعلم أحدًا رواها غيره وقال صاحب " المغني " : وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما . فأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله .

قلت : الرواية مطلقه ولما أثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم فإن الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم فإذا كان إكذاب نفسه مؤثراً في تلك الفرقة القوية رافعاً للتحريم الناشئ منها فلأن يؤثر في الفرقة التي هي دونها ويرفع تحريمها أولى .

وإنما قلنا : إن الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفريق الحاكم لأن فرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله سواء رضي الحاكم والمتلاعنان التفريق <353> أو أبوه فهي فرقة من الشارع بغير رضي أحد منهم ولما اختياره بخلاف فرقة الحاكم فإنه إنما يفرق باختياره .

وأيضاً فإن اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه بخلاف ما إذا توقف على تفريق الحاكم فإنه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة ولما كان له سلطان عليها وهذه الرواية هي مذهب سعيد بن المسيب قال فإن أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب ومذهب أبي حنيفة ومحمد وهذا على أصله اطرده لأن فرقة اللعان عنده طلاق . وقال سعيد بن جبير : إن أكذب نفسه ردت إليه ما دامت في العدة .

والصحيح القول الأول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان ولما تقتضي سواه فإن لعنة الله تعالى وغبية قد حل بأحدهما لا محالة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عند الخامسة إنها الموجبة أي الموجبة لهذا الوعيد ونحن لا نعلم عين من حلت به يقيناً ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله وبأه بها فيعلو امرأة غير ملعونة وحكمة الشرع تأتي هذا كما أتت أن يعلو الكافر مسلمة والزاني عفيفة .

فإن قيل فهذا يوجب ألا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه ؟ .

قيل لا يوجب ذلك لأننا لم نتحقق أنه هو الملعون وإنما تحققنا أن أحدهما كذلك وشكنا في عينه فإذا اجتمعاً لزمه أحد الأمرين ولما بدأ هذا وإما إمسأه ملعونة معضوباً عليها قد وجب عليها غضب الله وبأهت به فأمّا إذا تزوجت بغيره أو تزوج بغيرها لم تتحقق هذه المفسدة فيهما .

وأيضاً فإن الثفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً فإن الرجل إن كان صادقاً عليها فقد أشاع فاحشيتها وفضحها على رؤوس الأشهاد وأقامها مقام

الخزبي وحقق عليها الخزي والغضب وقطع نسب **<354>** ولدها وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة وإحراق قلبها بها والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد وأوجب عليه لعنة الله . وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخائنه في نفسها وألزمته العار والفضيحة وأحوجته إلى هذا المقام المخزي فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النقرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبداً فافتضت حكمة من شرعه كلة حكمة ومصلحة وعدل ورحمة تحتم الفرقة بينهما وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة . وأيضاً فإنه إذا كان كاذباً عليها فلا ينبغي أن يسقط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها وإن كان صادقاً فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها ويرضى لنفسه أن يكون زوج بغي . فإن قيل فما تقولون لو كانت أمة ثم اشتراها هل يحل له وطؤها بملك اليمين ؟ قلنا : لا تحل له لأنه تحريم مؤبد فحرمت على مشتريها كالرضاع ولأن المطلق ثلاثاً إذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج وإصابة فها هنا أولى لأن هذا التحريم مؤبد وتحريم الطلاق غير مؤبد .

فصل [لا يسقط صداق الملاءنة بعد الدخول]

الحكم الرابع أنها لا يسقط صداقها بعد الدخول فلا يرجع به عليها فإنه إن كان صادقاً فقد استحل من فرجها عوض الصداق وإن كان كاذباً فأولى وأحرى .

[هل يحكم للملاءنة بنصف المهر إذا وقع اللعان قبل الدخول]

فإن قيل فما تقولون لو وقع اللعان قبل الدخول هل تحكمون عليه بنصف المهر أو تقولون يسقط جملة ؟ .

قيل في ذلك قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد مأخذهما : أن الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعانها أو من أجنبي كشرائها لزوجها قبل الدخول فهل يسقط الصداق تغليباً لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة أو **<355>** نصفه تغليباً لجانبه وأنه هو المشارك في سبب الإسقاط والسيد الذي باعه متسبب إلى إسقاطه ببيعه إياها ؟ فهذا الأصل فيه قولان . وكل فرقة جاءت من قبل الزوج نصفت الصداق كطلاقه إلا فسحة لعيبها أو فوات شرط شرطه فإنه يسقط كله وإن كان هو الذي فسح لأن سبب الفسخ منها وهي الحاملة له عليه . ولو كانت الفرقة بإسلامه فهل يسقط عنه أو تنصفه ؟ على روايتين . فوجه إسقاطه أنه فعل الواجب عليه وهي الممتنعة من فعل ما يجب عليها فهي المتسببة إلى إسقاط صداقها بامتناعها من الإسلام ووجه التنصيف أن سبب الفسخ من جهته .

[هَلْ يُنْصَفُ الْخُلْعُ الْمَهْرَ أَوْ يُسْقِطُهُ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الدَّخُولِ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْخُلْعِ هَلْ يُنْصَفُ أَوْ يُسْقِطُهُ ؟ . قِيلَ إِنْ قُلْنَا : هُوَ طَلَقٌ نَصْفُهُ وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ فُسْخٌ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : فِيهِ وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : كَذَلِكَ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِهِ . وَالثَّانِي : يُسْقِطُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِسَبَبِ الْفُسْخِ وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعَ أَجْنَبِيٍّ نَصْفُهُ وَجْهًا وَاحِدًا وَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِيهِ وَجْهَانِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ بِشِرَائِهِ لِرُزُوجَتِهِ مِنْ سَيِّدِهَا : هَلْ يُسْقِطُهُ أَوْ يُنْصَفُ ؟ .

قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : يُسْقِطُهُ لِأَنَّ مُسْتَحَقَّ مَهْرِهَا تَسَبَّبَ إِلَى إِسْقَاطِهِ بِبَيْعِهَا وَالثَّانِي : يُنْصَفُ لِأَنَّ الزَّوْجَ تَسَبَّبَ إِلَيْهِ بِالشَّرَاءِ وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مَنْ قَبْلِهَا كَرَدَتْهَا وَإِرْضَاعِهَا مَنْ يَفْسُخُ إِرْضَاعَهُ نِكَاحَهَا وَفُسْخُهَا لِإِعْسَارِهِ أَوْ عَيْبِهِ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ مَهْرَهَا .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فُسِخَتْ لِعَيْبٍ فِي الزَّوْجِ سَقَطَ مَهْرُهَا إِذَا الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِهَا وَقُلْتُمْ إِنْ الزَّوْجُ إِذَا فُسِخَ لِعَيْبٍ فِي الْمَرْأَةِ سَقَطَ أَيْضًا وَلَمْ تَجْعَلُوا الْفُسْخَ مِنْ جِهَتِهِ فَتُنْصَفُوهُ كَمَا جَعَلْتُمُوهُ لِفُسْخِهَا لِعَيْبِهِ مِنْ جِهَتِهَا فَاسْقِطْتُمُوهُ فَمَا الْفَرْقُ ؟ قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِذَا بَدَلَ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ بَضْعٍ <356> سَلِيمٍ مِنَ الْعِيُوبِ فَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ كَذَلِكَ وَفُسِخَ عَادَ إِلَيْهَا كَمَا خَرَجَ مِنْهَا وَلَمْ يَسْتَوْفِهِ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ كَمَا أَنَّهَا إِذَا فُسِخَتْ لِعَيْبِهِ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ الْمَعْفُودَ عَلَيْهِ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ فَلَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ .

فَصَلِّ [لَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاعَنَةِ عَلَى الْمُلَاعِنِ وَلَا سُكْنَى]

الْحُكْمُ الْخَامِسُ أَنَّهَا لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا سُكْنَى كَمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِحُكْمِهِ فِي الْمَبْتُوتَةِ الَّتِي لَا رَجْعَةَ لِرُزُوجِهَا عَلَيْهَا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ حُكْمِهِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ لَا مُخَالَفَ لَهُ بَلْ سَفُوطُ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُلَاعَنَةِ أَوْلَى مِنْ سَفُوطِهَا لِلْمَبْتُوتَةِ لِأَنَّ الْمَبْتُوتَةَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عَدَّتِهَا وَهَذِهِ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى نِكَاحِهَا لَا فِي الْعِدَّةِ وَلَا بَعْدَهَا فَلَا وَجْهَ أَصْلًا لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا وَسُكْنَاهَا وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ انْقِطَاعًا كَلِيًّا .

فَأَقْضِيَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَكُلُّهَا تُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ وَالْمِيزَانَ الَّذِي أَنْزَلَهُ لِيُقَوِّمَ النَّاسَ بِالْقِسْطِ وَهُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ كَمَا سَتَقَرَّرَ عَيْنُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ عَنْ قَرِيبٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَهَا السَّكْنَى . وَأَنْكَرَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْقَوْلَ إِتْكَارًا شَدِيدًا .

وَقَوْلُهُ " مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا " لَا يَدُلُّ مَفْهُومُهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُطَلَّقةٍ وَمُتَوَفَى عَنْهَا لَهَا النِّقَاقَةُ وَالسَّكْنَى وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الْفُرْقَتَيْنِ قَدْ يَجِبُ مَعَهُمَا نِقَاقَةُ وَسُكْنَى وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا فَلَهَا ذَلِكَ فِي فُرْقَةِ الطَّلَاقِ اتِّفَاقًا وَفِي فُرْقَةِ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا نِقَاقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى كَمَا لَوْ كَانَ حَائِلًا وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ لَزَوَالِ سَبَبِ النِّقَاقَةِ بِالْمَوْتِ عَلَى وَجْهِ لَا يُرْجَى عَوْدُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا نِقَاقَةُ قَرِيبٍ فِيهِ فِي مَالِ الطِّفْلِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نِقَاقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ .

<357> وَالثَّانِي : أَنَّ لَهَا النِّقَاقَةَ وَالسَّكْنَى فِي تَرْكِهِ تُقَدَّمُ بِهَا عَلَى الْمِيرَاثِ وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ لِأَنَّ انْقِطَاعَ الْعِصْمَةِ بِالْمَوْتِ لَا يَزِيدُ عَلَى انْقِطَاعِهَا بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ بَلْ انْقِطَاعُهَا بِالطَّلَاقِ أَشَدَّ وَلِهَذَا تُغَسَّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى الْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فَإِذَا وَجِبَتِ النِّقَاقَةُ وَالسَّكْنَى لِلْبَائِنِ الْحَامِلِ فَوُجُوبُهَا لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا أَوْلَى وَأُخْرَى .

وَالثَّلَاثُ أَنَّ لَهَا السَّكْنَى دُونَ النِّقَاقَةِ حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ إِجْرَاءً لَهَا مَجْرَى الْمَبْنُوتَةِ فِي الصَّحَّةِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَذِكْرُ أُدْبَتِهَا وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ رَاجِحِهَا وَمَرْجُوحِهَا إِذِ الْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَهُ " مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا " إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقةَ وَالْمُتَوَفَى عَنْهَا قَدْ يَجِبُ لَهُمَا الْقَوْتُ وَالْبَيْتُ فِي الْجُمْلَةِ فَهَذَا إِنْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ .

فَصَلِّ [انْقِطَاعُ نَسَبِ وَالدِّ اللِّعَانِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ]

الْحُكْمُ السَّادِسُ انْقِطَاعُ نَسَبِ الْوَالِدِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَلَّا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمُهورِ وَهُوَ أَجَلُ فَوَائِدِ اللِّعَانِ وَشَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ الْمَوْلُودُ لِلْفِرَاشِ لَا يَنْفِيهِ اللِّعَانُ الْبَيْتَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَالِدَ لِلْفِرَاشِ وَإِنَّمَا يَنْفِي اللِّعَانُ الْحَمْلَ فَإِنْ لَمْ يُلَاعِنِهَا حَتَّى وَلدَتْ لَاعَنَ لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ فَقَطَّ وَلَا يَنْفِي وَلَدُهَا مِنْهُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حُزَيْمٍ وَأَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَالِدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ قَالَ فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلدٌ فَهُوَ وَلدُهُ إِذَا حَيَّتْ نَفَاهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ حَيَّتْ يُوقِنُ بِلَا شَكٍّ أَنَّهُ لَيْسَ وَلدُهُ وَلَمْ يَنْفِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهِيَ حَامِلٌ بِاللِّعَانِ فَقَطَّ فَبَقِيَ مَا عدا ذَلِكَ عَلَى لِحَاقِ النِّسَبِ قَالَ وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنْ صَدَّقْتَهُ **<358>** فِي أَنَّ الْحَمْلَ لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّ

تَصَدِّقُهَا لَهُ لَا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا [الْأَنْعَامُ 164] فَوَجِبَ أَنْ إِقْرَارَ الْأَبْوَيْنَ يَصْدُقُ عَلَى نَفِي الْوَلَدِ فَيَكُونُ كَسْبًا عَلَى غَيْرِهِمَا وَإِنَّمَا نَفِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْوَلَدُ إِذَا أَكْذَبْتَهُ الْأُمُّ وَالتَّعَنَّتْ هِيَ وَالزَّوْجُ فَقَطْ فَلَا يَنْتَفِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَهَذَا ضِدٌّ مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ اللَّعَانُ عَلَى الْحَمْلِ حَتَّى تَضَعَ كَمَا يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالصَّحِيحُ صِحَّتُهُ عَلَى الْحَمْلِ وَعَلَى الْوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِهِ كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ .

وَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَا الْحُكْمِ وَبَيْنَ الْحُكْمِ بِكَوْنِ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ بِوَجْهِ مَا فَإِنَّ الْفِرَاشَ قَدْ زَالَ بِاللَّعَانِ وَإِنَّمَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْفِرَاشِ وَدَعْوَى الزَّانِي فَأَبْطَلَ دَعْوَى الزَّانِي لِلْوَلَدِ وَحَكَمَ بِهِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَهَذَا هُنَا صَاحِبُ الْفِرَاشِ قَدْ نَفَى الْوَلَدَ عَنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ لَاعَنَ لِمَجْرَدِ نَفِي الْوَلَدِ مَعَ قِيَامِ الْفِرَاشِ فَقَالَ لَمْ تَزَنْ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ وَوَلَدِي ؟ .

قِيلَ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَهُمَا رَوَايَتَانِ مَنصُوصَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ .

إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَيَلْزَمُهُ الْوَلَدُ وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ .

وَالثَّانِيَةُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُلَاعَنَ لِنَفِي الْوَلَدِ فَيَنْتَفِي عَنْهُ بِلِعَانِهِ وَحَدَهُ وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي الْبَرَكَاتِ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَهِيَ الصَّحِيحَةُ .

فَإِنْ قِيلَ فَخَالِفْتُمْ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ قُلْنَا : مَعَادَ اللَّهِ بَلْ وَأَفْقُنَا أَحْكَامَهُ حَيْثُ وَقَعَ غَيْرُنَا فِي خِلَافِ بَعْضِهَا تَأْوِيلًا فَإِنَّهُ إِتْمَا حَكَمَ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ حَيْثُ ادَّعَاهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ فَرَجَّحَ دَعْوَاهُ بِالْفِرَاشِ وَجَعَلَهُ لَهُ وَحَكَمَ بِنَفِيهِ عَنْ صَاحِبِ الْفِرَاشِ حَيْثُ نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَقَطَعَ نَسَبَهُ مِنْهُ وَقَضَى أَلَا يُدْعَى < 359 > لِأَبِ فَوَافِقُنَا الْحُكْمَيْنِ وَقُلْنَا بِالْأَمْرَيْنِ وَلَمْ نُفَرِّقْ تَفْرِيقًا بَارِدًا جِدًّا سَمِجًا لَمْ أَثَرِ لَهُ فِي نَفِي الْوَلَدِ حَمَلًا وَنَفِيهِ مَوْلُودًا فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَأْتِي عَلَى هَذَا الْفَرْقِ الصَّوْرِيِّ الَّذِي لَا مَعْنَى تَحْتَهُ الْبَيِّنَةُ وَإِنَّمَا يَرْتَضِي هَذَا مَنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنْ دَوْقِ الْفِقْهِ وَأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَحِكْمِهَا وَمَعَانِيهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [إلحاق ولد اللعان بأمه]

الحكم السابغ إلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه وهذا إلحاق يُفيد حكماً زائداً على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب وإلا كان عديم الفائدة فإن خروج الولد منها أمرٌ محققٌ فلا بدّ في إلحاق من أمر زائدٍ عليه وعلى ما كان حاصلاً مع ثبوت النسب من الأب وقد اختلف في ذلك .

فقالت طائفة أفاد هذا إلحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الأم كما انقطع من الأب وأنه لا يُنسب إلى أم ولا إلى أب فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوهم وألحق الولد بالأم وأكد هذا بإيجابه الحدّ على من قذفه أو قذف أمه وهذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة وكل من لا يرى أن أمه وعصباتها له .

وقالت طائفة ثانية بل أفادنا هذا إلحاق فائدة زائدة وهي تحويل النسب الذي كان إلى أبيه إلى أمه وجعل أمه قائمة مقام أبيه في ذلك فهي عصبته وعصباتها أيضاً عصبته فإذا ماتت حازت ميراثه وهذا قول ابن مسعود ويروى عن عليّ وهذا القول هو الصواب لما روى أهل السنن الأربعة من حديث وإثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تحوز المرأة ثلاثة موارث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعتت عليه ورواه الإمام أحمد وذهب إليه .

وروى أبو داود في " سننه " : من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن **<360>** جدّه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل ميراث ابن الملعنة لأمه ولورثتها من بعدها

وفي " السنن " أيضاً مرسلًا : من حديث مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملعنة لأمه ولورثتها من بعدها

وهذه الآثار موافقة لمحض القياس فإن النسب في الأصل للأب فإذا انقطع من جهته صار للأم كما أن الولاء في الأصل لمعتق الأب فإذا كان الأب رقيقاً كان لمعتق الأم . فلو اعتق الأب بعد هذا أنجرّ الولاء من موالى الأم إليه ورجع إلى أصله وهو نظير ما إذا كذب الملعن نفسه واستلحق الولد رجع النسب والتعصيب من الأم وعصبتها إليه . فهذا محض القياس وموجب الأحاديث والآثار وهو مذهب حبر الأمة وعالمها عبد الله بن مسعود ومذهب إمامي أهل الأرض في زمانهما أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعليه يدل القرآن بالطف إيماء وأحسنه فإن الله سبحانه جعل عيسى من ذرية إبراهيم بواسطة

مَرِيَمَ أُمَّهُ وَهِيَ مِنْ صَمِيمِ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَسَيِّئَاتِي مَزِيدُ تَقْرِيرٍ لِهَذَا عِنْدَ ذِكْرِ أَقْضِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْكَامِهِ فِي الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَصْنَعُونَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " فِي قِصَّةِ اللَّعَانِ وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ أَنْ يَرِثَ مِنْهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا ؟ قِيلَ نَتَلَقَاهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ وَإِنْ أُمِّكُنْ أَنْ يَكُونَ مُدْرَجًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ فَإِنَّ تَعْصِيبَ الْأُمِّ لَا يُسْقِطُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا مِنْ وَلَدِهَا فِي كِتَابِهِ وَغَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ كَالْأَبِ حَيْثُ يَجْتَمِعُ لَهُ الْفَرَضُ وَالتَّعْصِيبُ فَهِيَ تَأْخُذُ فَرَضَهَا وَلَا بَدَّ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذْتُهُ <361> بِالتَّعْصِيبِ وَإِلَّا فَازَتْ بِفَرَضِهَا فَنَحْنُ قَائِلُونَ بِالْأَثَرِ كُلِّهَا فِي هَذَا الْبَابِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ .

فَصَلِّ [يُحَدِّ قَاذِفَهَا وَقَاذِفُهَا وَوَلَدَهَا]

الْحُكْمُ التَّامِنُ " أَنَّهَا لَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ " وَهَذَا لِأَنَّ لِعَانَهَا نَفَى عَنْهَا تَحْقِيقَ مَا رُمِيَتْ بِهِ فَيُحَدِّ قَاذِفُهَا وَقَاذِفُهَا وَلَدَهَا هَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْأُمَّةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ لِنَفِي نَسْبِهِ حَدُّ قَاذِفُهَا وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ لِنَفِي نَسْبِهِ لَمْ يُحَدِّ قَاذِفُهَا وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ لَهَا وَلَدٌ نَفَاهُ الزَّوْجَ وَالَّذِي أَوْجَبَ لَهُ هَذَا الْفَرْقُ أَنَّهُ مَتَى نَفَى نَسْبَ وَلَدِهَا فَقَدْ حَكَمَ بِزَنَاهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوَلَدِ فَاتَرَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي سُفُوطِ حَدِّ الْقَذْفِ .

فَصَلِّ [لَا تَتَرْتَّبُ الْأَحْكَامُ السَّابِقَةَ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ اللَّعَانِ]

الْحُكْمُ التَّاسِعُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَرْتَبَتْ عَلَى لِعَانِهِمَا مَعًا وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ اللَّعَانَانِ فَلَا يَتَرْتَّبُ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى لِعَانِ الزَّوْجِ وَحَدِّهِ وَقَدْ خَرَجَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ انْتِفَاءً الْوَلَدِ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحَدِّهِ وَهُوَ تَخْرِيجٌ صَحِيحٌ فَإِنَّ لِعَانَهُ كَمَا أَفَادَ سُفُوطُ الْحَدِّ وَعَارَ الْقَذْفِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لِعَانِهَا أَفَادَ سُفُوطُ النَّسْبِ الْفَاسِدِ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ تُلَاعِنْ هِيَ بِطَرِيقِ الْأُولَى فَإِنَّ تَضَرُّرَهُ بِدُخُولِ النَّسْبِ الْفَاسِدِ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ تَضَرُّرِهِ بِحَدِّ الْقَذْفِ وَحَاجَتُهُ إِلَى نَفْيِهِ عَنْهُ أَشَدُّ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى دَفْعِ الْحَدِّ فَلِعَانُهُ كَمَا اسْتَقَلَّ بِدَفْعِ الْحَدِّ اسْتَقَلَّ بِنَفْيِ الْوَلَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [وَجُوبُ النِّفْقَةِ وَالسَّكْنَى لِلْمُطَلَّغَةِ وَالْمُتَوَفَى عَنْهَا إِذَا كَانَتَا حَامِلَيْنِ]

الْحُكْمُ الْعَاشِرُ وَجُوبُ النِّفْقَةِ وَالسَّكْنَى لِلْمُطَلَّغَةِ وَالْمُتَوَفَى عَنْهَا إِذَا كَانَتَا حَامِلَيْنِ فَاتَهُ قَالَ " مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ عَنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا " فَأَفَادَ ذَلِكَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : سُفُوطُ

نَفَقَةُ الْبَائِنِ وَسُكْنَاهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا مِنَ الزَّوْجِ . وَالثَّانِي : وَجُوبُهُمَا لَهَا وَلِلْمُتَوَفَى عَنْهَا إِذَا كَانَتَا حَامِلَيْنِ مِنَ الزَّوْجِ .

فَصَلِّ [اعْتِبَارُ الْحُكْمِ بِالْقَافَةِ فِي الْإِلْحَاقِ بِالنَّسَبِ]

<362> وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِهَيْئَالِ بَنِ أُمِّيَّةٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِشْرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ إِرْشَادًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اعْتِبَارِ الْحُكْمِ بِالْقَافَةِ وَأَنَّ لِلشَّبَةِ مَدْخَلًا فِي مَعْرِفَةِ النَّسَبِ وَالْحَاقِ الْوَالِدِ بِمَنْزِلَةِ الشَّبَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَلْحَقْ بِالْمَاعِنِ لَوْ قَدَّرَ أَنَّ الشَّبَةَ لَهُ لِمُعَارَضَةِ اللَّعَانِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الشَّبَةِ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

فَصَلِّ [مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ مَدْعِيًا زِنَاهُ بِحَرِيمِهِ قَتَلَ بِهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِفْرَارِ الْوَلِيِّ] وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ حَرِيمِهِ قَتَلَ فِيهِ وَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ إِذْ لَوْ قَبِلَ قَوْلُهُ لَأَهْدَرْتَ الدَّمَاءَ وَكَانَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ أَدْخَلَهُ دَارَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ .

وَلَكِنْ هَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا . إِحْدَاهُمَا : هَلْ يَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقْتُلَهُ أَمْ لَا ؟ وَالثَّانِي : هَلْ يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ أَمْ لَا ؟ وَبِهَذَا التَّفْرِيقِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ فِيمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى جَعَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَسْأَلَةَ نِزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ مَذْهَبُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ بِهِ وَمَذْهَبُ عَلِيٍّ : أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ وَالَّذِي عَرَّهَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنًا هُوَ يَوْمًا يَتَعَدَّى إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْذُو وَفِي يَدِهِ سَيْفٌ مُلْطَخٌ بَدَمٍ وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْذُونَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ مَعَ عُمَرَ فَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي ضَرَبْتُ بَيْنَ فُخْذِيْ امْرَأَتِي فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْتَهُ فَقَالَ عُمَرُ مَا تَقُولُونَ ؟ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ فِي وَسْطِ الرَّجْلِ وَفُخْذِي الْمَرْأَةِ فَأَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيْفَهُ فَهَزَّهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ عَادُوا فَعُدُّ فَهَذَا مَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَمَّا عَلِيٌّ فَسُئِلَ عَمَّنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَدَقَّتْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَلْيُعْطَ بِرَمِيَّتِهِ <363> فَظَنَّ أَنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَنْقُولِ عَنْ عُمَرَ فَجَعَلَهَا مَسْأَلَةَ خِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ حُكْمَيْهِمَا لَمْ تَجِدْ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا فَإِنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَسْقَطَ عَنْهُ الْقَوْدَ لَمَّا اعْتَرَفَ

الْوَلِيِّ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَاللَّفْظُ لِصَاحِبِ " الْمُغْنِيِّ " : فَإِنْ اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَّةَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ثُمَّ سَأَقَ الْقِصَّةَ وَكَلَامَهُ يُعْطِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا وَغَيْرَ مُحْصَنٍ وَكَذَلِكَ حُكْمُ عُمَرَ فِي هَذَا الْقَتِيلِ وَقَوْلُهُ أَيْضًا : " فَإِنْ عَادُوا فَعُدُّ " وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ " الْمُسْتَوْعِبِ " قَدْ قَالَ وَإِنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنَالُ مِنْهَا مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ فَقَتَلَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ بِدَعْوَاهُ فَلَا يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ قَالَ وَفِي عَدَدِ الْبَيِّنَةِ رَوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا : شَاهِدَانِ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوُجُودِ لَا عَلَى الزَّيِّ وَالْآخَرَى لَا يُقْبَلُ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ مَتَى قَامَتْ بِذَلِكَ أَوْ أَقْرَبَ بِهِ الْوَلِيُّ سَقَطَ الْقِصَاصُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ " فَلْيُعْطِ بِرُمَّتِهِ وَهَذَا لِأَنَّ هَذَا الْقَتْلَ لَيْسَ بِحَدٍّ لِلزَّيِّ وَلَوْ كَانَ حَدًّا لَمَا كَانَ بِالسَّيْفِ وَلَا عَتِيرَ لَهُ شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَكَيْفِيَّتُهُ وَإِنَّمَا هُوَ عَفْوِيَّةٌ لِمَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ وَهَتَكَ حَرِيمَةَ وَأَفْسَدَ أَهْلَهُ وَكَذَلِكَ فَعَلَ الزَّبِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَاتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَا : أَعْطِنَا شَيْئًا فَأَعْطَاهُمَا طَعَامًا كَانَ مَعَهُ فَقَالَا : خَلَّ عَنِ الْجَارِيَةِ فَضْرَبَهُمَا بِسَيْفِهِ فَقَطَعَهُمَا بِضْرَبَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَكَذَلِكَ مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مِنْ ثُغْبٍ أَوْ شَقٍّ فِي الْبَابِ بَعِيرٍ إِذْنِهِمْ فَنَظَرَ حُرْمَةً أَوْ عَوْرَةً فَلَهُمْ خَذْفُهُ وَطَعْنُهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنْ انْقَلَعَتْ عَيْنُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ يَدْفَعُونَهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ .

<364> وَفَصَّلَ ابْنُ حَامِدٍ فَقَالَ يَدْفَعُهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ فَيَبْدَأُ بِقَوْلِهِ انْصَرَفَ وَادَّهَبَ وَإِلَّا تَفْعَلْ بِكَ كَذَا . قُلْتُ : وَلَيْسَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَلَا فِي السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ مَا يَقْتَضِي هَذَا التَّفْصِيلَ بَلْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ فَإِنْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ وَجَعَلَ يَخْتَلُّهُ لِيَطْعَنَهُ فَأَيْنَ الدَّفْعُ بِالْأَسْهَلِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلُّهُ أَوْ يَخْتَبِيُّ لَهُ وَيَخْتَفِي لِيَطْعَنَهُ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْبَادِنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

وَفِيهِمَا أَيْضًا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ

وَفِيهِمَا أَيْضًا : مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّتُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ

<365> وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ بَلْ مِنْ بَابِ عُقُوبَةِ الْمُعْتَدِي وَالْمُؤْذِي وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى قَتْلُ مَنْ اعْتَدَى عَلَى حَرِيمِهِ سِوَاءَ كَانَ مُحَصَّنًا أَوْ غَيْرَ مُحَصَّنٍ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَصْحَابِ وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ : يَسَعُهُ قَتْلُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ الزَّانِي مُحَصَّنًا جَعَلَاهُ مِنْ بَابِ الْحُدُودِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يُهْدَرُ دَمُهُ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ الْمُحَصَّنِ وَغَيْرِهِ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مُحَصَّنًا وَأَقَامَ الزَّوْجَ الْبَيْتَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِلَّا قُتِلَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فَالْمُحَصَّنُ وَغَيْرُ الْمُحَصَّنِ سِوَاءَ وَيُهْدَرُ دَمُهُ وَاسْتَحَبَّ ابْنُ الْقَاسِمِ الدِّيَّةَ فِي غَيْرِ الْمُحَصَّنِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا " فَقَالَ سَعْدُ بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ

وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ إِنْ وَجَدْتُمْ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ " نَعَمْ " قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَعَيُورٌ وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنْي ؟

فَلَمَّا : نَتَلَقَاهُ بِالْقُبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ وَآخِرُ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ لَمْ يُقَدْ بِهِ لِأَنَّهُ قَالَ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ لَمَا أَقْرَهُ عَلَى هَذَا الْحَلْفِ وَلَمَّا أَتَى عَلَى غَيْرَتِهِ وَلَقَالَ لَوْ قَتَلْتُهُ قَتَلْتَهُ بِهِ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحٌ فِي هَذَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **<366>** أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنْي وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَا نَهَاهُ عَنْ قَتْلِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمٌ مُلْزَمٌ وَكَذَلِكَ فَتَوَاهُ حُكْمٌ عَامٌ لِلنَّامَةِ فَلَوْ أُذِنَ لَهُ فِي قَتْلِهِ لَكَانَ ذَلِكَ حُكْمًا مِنْهُ بِأَنَّ دَمَهُ هَدَرَ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ وَبَاطِنِهِ وَوَقَعَتِ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي دَرَأَهَا اللَّهُ بِالْقِصَاصِ وَتَهَالَكَ النَّاسُ فِي قَتْلِ مَنْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ فِي دُورِهِمْ وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُمْ عَلَى حَرِيمِهِمْ فَسَدَّ الدَّرِيْعَةَ وَحَمَى الْمَفْسَدَةَ وَصَانَ الدَّمَاءَ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَاتِلِ وَيُقَادُ بِهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ فَلَمَّا حَلَفَ سَعْدٌ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ وَلَا يَنْتَظِرُ بِهِ الشَّهَادَةَ عَجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرَتِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ عَيُورٌ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرَةً وَهَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ .

أحدهما : إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبين الله ونهيته عن قتله في ظاهر الشرع ولا يناقض أول الحديث آخره .

والثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك كالمُنكر على سعد فقال أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ يَعْنِي : أَنَا أَنهَاءُ عَنْ قَتْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ وَأَنَّهُ شِدَّةُ غَيْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي . وَقَدْ شَرَعَ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ الْأَرْبَعَةِ مَعَ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ سُبْحَانَهُ فَهِيَ مَقْرُونَةٌ بِحِكْمَةٍ وَمَصْلُحَةٍ وَرَحْمَةٍ وَإِحْسَانٍ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَعَ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ وَمَا شَرَعَهُ لَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْقَتْلِ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ وَقَدْ نَهَيْتَهُ عَنْ قَتْلِهِ وَقَدْ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِكَلَامِهِ وَسِيَاقِ الْقِصَّةِ .

فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في

لُحُوقِ النَّسَبِ بِالزَّوْجِ إِذَا خَالَفَ لَوْنَ وَوَلَدَهُ لَوْنَهُ

ثَبَّتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْيِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ " ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ " مَا لَوْنُهَا ؟ " قَالَ حُمْرٌ . قَالَ " فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ " قَالَ نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ " قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ . <367>

[لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالتَّعْرِيزِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِفْتَاءِ]

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِالتَّعْرِيزِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِفْتَاءِ وَمَنْ أَحَدٌ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالتَّعْرِيزِ وَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَحَةِ وَالْمُشَاتِمَةِ فَقَدْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ وَرُبَّ تَعْرِيزٍ أَفْهَمُ وَأَوْجَعُ لِلْقَلْبِ وَأَبْلَغُ فِي النَّكَايَةِ مِنَ التَّصْرِيحِ وَبَسَاطَةِ الْكَلَامِ وَسِيَاقِهِ يَرُدُّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ وَيَجْعَلُ الْكَلَامَ قَطْعِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ .

وَفِيهِ أَنَّ مُجَرَّدَ الرَّيْبَةِ لَا يُسَوِّغُ اللَّعَانَ وَنَفْيَ الْوَلَدِ .

وَفِيهِ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَالْأَشْبَاهِ وَالنُّظَائِرِ فِي الْأَحْكَامِ وَمَنْ تَرَاجِمَ الْبُخَارِيَّ فِي " صَحِيحِهِ " عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابٌ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبِينٍ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُ لِيَفْهَمَ السَّائِلُ وَسَاقَ مَعَهُ حَدِيثٌ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دَيْنٌ ؟ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَأَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ فِرَاشًا وَفِيْمَنْ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ

ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عَثْبَةَ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبَّهُهُ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا بَعْثَبَةَ فَقَالَ " هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطْ .

<368> فَهَذَا الْحُكْمُ النَّبَوِيُّ أَصْلٌ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ بِالْفِرَاشِ وَفِي أَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ فِرَاشًا بِالْوَطْءِ وَفِي أَنَّ الشَّبَّهَ إِذَا عَارَضَ الْفِرَاشَ قَدَّمَ عَلَيْهِ الْفِرَاشُ وَفِي أَنَّ أَحْكَامَ النَّسَبِ تَتَّبَعُ فَتَثْبُتُ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ حُكْمًا بَيْنَ حُكْمَيْنِ وَفِي أَنَّ الْقَافَةَ حَقٌّ وَأَنَّهَا مِنَ الشَّرْعِ .

[جِهَاتُ ثُبُوتِ النَّسَبِ]

فَأَمَّا ثُبُوتُ النَّسَبِ بِالْفِرَاشِ فَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ وَجِهَاتُ ثُبُوتِ النَّسَبِ أَرْبَعَةٌ الْفِرَاشُ وَالِاسْتِلْحَاقُ وَالْبَيْتَةُ وَالْقَافَةُ فَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَثْبُتُ بِهِ الْفِرَاشُ وَاخْتَلَفُوا فِي النَّسَبِ فَجَعَلَهُ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ مُوجِبًا لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجَّوْا بِصَرِيحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الصَّحِيحِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْوَلَدِ لِزَمْعَةَ وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ وَجَعَلَ ذَلِكَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ بِالْوَلَدِ لَهُ فَسَبَّبَ الْحُكْمَ وَمَحَلَّهُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْأُمَّةِ فَلَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ الْحَدِيثِ مِنْهُ وَحَمْلُهُ عَلَى الْحُرَّةِ الَّتِي لَمْ تُذَكَّرِ الْبَيْتَةُ وَإِنَّمَا كَانَ الْحُكْمُ فِي غَيْرِهَا فَإِنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ الْإِعَْاءَ مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِهِ صَرِيحًا وَتَعْطِيلَ مَحَلِّ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ لِأَجَلِهِ وَفِيهِ .

ثُمَّ لَوْ لَمْ يَرِدْ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ لَكَانَ هُوَ مُقْتَضَى الْمِيزَانِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ فَإِنَّ السَّرِيَّةَ فِرَاشٌ حَسَبًا وَحَقِيقَةً وَحُكْمًا كَمَا أَنَّ الْحُرَّةَ كَذَلِكَ وَهِيَ ثَرَادٌ لِمَا ثَرَادٌ لَهُ الزَّوْجَةُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَالِاسْتِيلَادِ وَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْعُبُونَ فِي السَّرَارِيِّ لِاسْتِيلَادِهِنَّ وَاسْتِفْرَاشِهِنَّ وَالزَّوْجَةَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ فِرَاشًا لِمَعْنَى هِيَ وَالسَّرِيَّةُ فِيهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ . <369>

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَكُونُ الْأُمَّةُ فِرَاشًا بِأَوَّلِ وُلْدٍ وَلَدَتْهُ مِنَ السَّيِّدِ فَلَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ إِلَّا إِذَا اسْتَلْحَقَهُ فَيَلْحَقُهُ حَيْثُ نَزَلَ بِالسُّتْلِحَاقِ لَا بِالْفِرَاشِ فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَقَّهُ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ فَعِنْدَهُمْ وَلَدَ الْأُمَّةِ لَا يَلْحَقُ السَّيِّدَ بِالْفِرَاشِ إِلَّا أَنْ يَتَّقَدَّمَهُ وَلَدَ مُسْتَلْحَقٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ الْوَلَدِ بِزَمْعَةٍ وَأُثْبِتَ نَسَبَهُ مِنْهُ وَلَمْ يُثْبِتْ قَطُّ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَلَدَتْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرَهُ وَلَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَلَا اسْتَفْصَلَ فِيهِ .

قَالَ مُنَازَعُوهُمْ لَيْسَ لِهَذَا التَّفْصِيلِ أَصْلٌ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا أَثَرٍ عَنْ صَاحِبِ وَلَا تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَأَصُولُهُ قَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ : وَنَحْنُ لَا نُكْرِرُ كَوْنَ الْأُمَّةِ فِرَاشًا فِي الْجُمْلَةِ وَلَكِنَّهُ فِرَاشٌ ضَعِيفٌ وَهِيَ فِيهِ دُونَ الْحُرَّةِ فَاعْتَبَرْنَا مَا تَعْتَقُ بِهِ بِأَنْ تَلِدَ مِنْهُ وَلَدًا فَيَسْتَلْحَقُهُ فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَقِّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ وَأَمَّا الْوَلَدُ الْأَوَّلُ فَلَا يَلْحَقُهُ إِلَّا بِالسُّتْلِحَاقِ وَلِهَذَا قُلْنَا إِنَّهُ إِذَا اسْتَلْحَقَ وَلَدًا مِنْ أُمَّتِهِ لَمْ يَلْحَقَهُ مَا بَعْدَهُ إِلَّا بِاسْتَلْحَاقِ مُسْتَأْنَفٍ بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا : أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّمَا يُرَادُ لِلْوَطْءِ وَالِاسْتِفْرَاشِ بِخِلَافِ مِلْكِ الْيَمِينِ فَإِنَّ الْوَطْءَ وَالِاسْتِفْرَاشَ فِيهِ تَابِعٌ وَلِهَذَا يَجُوزُ وَرُودُهُ عَلَى مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطُوعًا بِخِلَافِ عَقْدِ النِّكَاحِ .

قَالُوا : وَالْحَدِيثُ لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ لِأَنَّ وَطْءَ زَمْعَةٍ لَمْ يَثْبُتْ وَإِنَّمَا أَحَقَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدٍ أَخًا لِأَنَّهُ اسْتَلْحَقَهُ فَالْحَقُّ بِاسْتَلْحَاقِهِ لَا بِفِرَاشِ النَّبِيِّ .

قَالَ الْجُمْهُورُ إِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ مَوْطُوعَةً فَهِيَ فِرَاشٌ حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا وَاعْتِبَارًا وَوَلَدَتِهَا السَّابِقَةَ فِي صَيْرُورَتِهَا فِرَاشًا اعْتِبَارًا مَا لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِهِ شَرْعًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَبِرْهُ فِي فِرَاشِ زَمْعَةٍ فَاعْتِبَارُهُ تَحَكُّمٌ .

وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الْأُمَّةَ لَا تُرَادُ لِلْوَطْءِ فَالْكَلَامُ فِي الْأُمَّةِ الْمَوْطُوعَةِ الَّتِي اتَّخَذَتْ سُرِّيَّةً وَفِرَاشًا وَجَعَلَتْ كَالزَّوْجَةِ أَوْ أَحْظَى مِنْهَا لَا فِي أُمَّتِهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَنَحْوِهَا . <370> وَقَوْلُكُمْ إِنَّ وَطْءَ زَمْعَةٍ لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدُ لَيْسَ عَلَيْنَا جَوَابُهُ بَلْ جَوَابُهُ عَلَى مَنْ حَكَمَ بِالْحُقُوقِ الْوَلَدِ بِزَمْعَةٍ وَقَالَ لِابْنِهِ هُوَ أَخُوكَ . وَقَوْلُكُمْ إِنَّمَا أَحَقَّهُ بِالْأَخِ لِأَنَّهُ اسْتَلْحَقَهُ بَاطِلٌ فَإِنَّ الْمُسْتَلْحَقَ إِنْ لَمْ يُقَرَّ بِهِ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَلْحَقْ بِالْمَقَرِّ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ الْمَيِّتِ وَعَبْدٌ لَمْ يَكُنْ يُقَرَّرُ لَهُ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ فَإِنَّ سَوْدَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْتُهُ وَهِيَ لَمْ تُقَرَّرْ بِهِ وَلَمْ تَسْتَلْحَقْ وَحَتَّى لَوْ أَقَرَّتْ بِهِ مَعَ أُخِيهَا عَبْدٌ لَكَانَ ثُبُوتُ النَّسَبِ بِالْفِرَاشِ لَا بِالسُّتْلِحَاقِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَّحَ عَقِيبَ حُكْمِهِ بِالْحَقِّ النَّسَبِ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ مُعَلَّلًا بِذَلِكَ مُنْبَهًا عَلَى قَضِيَّةٍ كَلِيَّةٍ عَامَّةٍ تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَغَيْرَهَا .

ثُمَّ جَوَابُ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ الْبَاطِلِ الْمَحْرَمِ أَنَّ ثُبُوتَ كَوْنِ الْأُمَّةِ فِرَاشًا بِالْإِقْرَارِ مِنَ الْوِاطِئِ أَوْ وَاثِرِهِ كَافٍ فِي لِحُوقِ النَّسَبِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقُّهُ بِهِ بِقَوْلِهِ ابْنُ وَابْنِ أَبِي وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ كَيْفَ وَزَمَعَهُ كَانَ صَهْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُهُ تَحْتَهُ فَكَيْفَ لَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ الْفِرَاشُ الَّذِي يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ؟ .

وَأَمَّا مَا نَقَضْتُمْ بِهِ عَلَيْنَا أَنَّهُ إِذَا اسْتَلْحَقَ وَلَدًا مِنْ أُمَّتِهِ لَمْ يَلْحَقْهُ مَا بَعْدَهُ إِلَّا بِإِقْرَارِ مُسْتَأْنَفٍ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ هَذَا أَحَدُهُمَا

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَلْحَقُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْنَفِ إِقْرَارًا وَمَنْ رَجَحَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ قَالَ قَدْ يَسْتَبْرئُهَا السَّيِّدُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَيَزُولُ حُكْمُ الْفِرَاشِ بِالسُّتْبِرَاءِ فَلَا يَلْحَقُهُ مَا بَعْدَ الْأَوَّلِ إِلَّا بِاعْتِرَافِ مُسْتَأْنَفٍ أَنَّهُ وَطَنُهَا كَالْحَالِ فِي أَوَّلِ وَوَلَدٍ وَمَنْ رَجَحَ الثَّانِيَّ قَالَ قَدْ يَثْبُتُ كَوْنُهَا فِرَاشًا أَوَّلًا وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْفِرَاشِ حَتَّى يَثْبُتَ مَا يَزِيلُهُ إِذْ لَيْسَ هَذَا نَظِيرَ قَوْلِكُمْ إِنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوَطَنِهَا حَتَّى يَسْتَلْحَقَهُ وَأَبْطُلُ مِنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَلْحَقْهُ بِهِ أَحَا وَإِنَّمَا جَعَلَهُ لَهُ عَبْدًا وَلِهَذَا أَتَى فِيهِ بِلَامُ التَّمْلِيكِ فَقَالَ هُوَ لَكَ أَيَّ مَمْلُوكٍ لَكَ وَقَوَى هَذَا الْإِعْتِرَاضَ بَأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَقَاظِ الْحَدِيثِ " هُوَ لَكَ عَبْدٌ " وَبِأَنَّهُ أَمْرٌ سَوْدَةٌ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ أَحَا لَهَا لَمَا أَمَرَهَا بِالْإِحْتِجَابِ مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْهَا .

قَالَ وَقَوْلُهُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ تَنْبِيءٌ عَلَى عَدَمِ لِحُوقِ نَسَبِهِ بِزَمَعَةٍ أَيَّ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِرَاشًا لَهُ لِأَنَّ <371> الْأُمَّةُ لَا تَكُونُ فِرَاشًا وَالْوَلَدُ إِنَّمَا هُوَ لِلْفِرَاشِ وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَمْرُ إِحْتِجَابِ سَوْدَةٍ مِنْهُ قَالَ وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ " إِحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ " قَالُوا : وَحِينَئِذٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّا أَسْعَدُ بِالْحَدِيثِ وَبِالْقَضَاءِ النَّبَوِيِّ مِنْكُمْ .

قَالَ الْجُمْهُورُ الْآنَ حَمِيَّ الْوَطِيسُ وَالْتَقَتْ حَلَقَتَا الْبِطَانِ فَنَقُولُ - وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ - أَمَا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَمْ يَلْحَقْهُ بِهِ أَحَا وَإِنَّمَا جَعَلَهُ عَبْدًا يَرُدُّهُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ لَكَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ وَلَيْسَ اللَّامُ لِلتَّمْلِيكِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلِإِحْتِصَاصِ كَقَوْلِهِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

فَأَمَّا لَفْظَةُ قَوْلِهِ هُوَ لَكَ عَبْدٌ فَرَوَايَةٌ بَاطِلَةٌ لَا تَصِحُّ أَصْلًا .

وَأَمَّا أَمْرُهُ سَوْدَةٌ بِالْإِحْتِجَابِ مِنْهُ فِيمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِيَاطِ وَالْوَرَعِ لِمَكَانِ الشَّبَهَةِ الَّتِي أَوْرَثَهَا الشَّبَهَةَ الْبَيِّنُ بَعْتَبَةٌ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَرَاعَاةً لِلشَّبَهَيْنِ وَإِعْمَالًا لِلدَّلِيلَيْنِ فَإِنَّ الْفِرَاشَ دَلِيلٌ لِحُوقِ النَّسَبِ وَالشَّبَهَةَ بَعْتَبَةٌ بِغَيْرِ صَاحِبِهِ دَلِيلٌ نَفِيهِ فَاغْمَلْ أَمْرَ الْفِرَاشِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى

المدعي لِقَوْتِهِ وَأَعْمَلَ الشَّبَهَ بِعُتْبَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَوْدَةَ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَبْيَنِهَا وَأَوْضَحِهَا وَلَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ النَّسَبِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ فَهَذَا الزَّانِي يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَلَدِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْبَعْضِيَّةِ دُونَ الْمِيرَاثِ وَالنَّفَقَةِ وَالْوَلَايَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يَتَخَلَّفُ بَعْضُ أَحْكَامِ النَّسَبِ عَنْهُ مَعَ ثُبُوتِهِ لِمَانَعٍ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ فَلَا يُنْكَرُ مَنْ تَخَلَّفَ الْمَحْرَمِيَّةَ بَيْنَ سَوْدَةَ وَبَيْنَ هَذَا الْغُلَامِ لِمَانَعِ الشَّبَهِ بِعُتْبَةَ وَهَلْ هَذَا إِلَّا مَحْضُ الْفَقْهِ؟ وَقَدْ عَلِمَ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ " لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ " لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَعَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ وَقَدْ ضَعَّفَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَا نُبَالِي بِصِحَّتِهَا مَعَ قَوْلِهِ لِعَبْدٍ هُوَ أَخُوكَ وَإِذَا جَمَعْتَ أَطْرَافَ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَنْتَ قَوْلَهُ " هُوَ أَخُوكَ " بِقَوْلِهِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاطِرِ الْحَجْرُ تَبَيَّنَ لَكَ بَطْلَانُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّأْوِيلِ وَأَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ لَا يَحْتَمِلُهُ بَوَاجِهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْعَجَبُ أَنَّ مُنَازَعِينَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَجْعَلُونَ الزَّوْجَةَ فِرَاشًا لِمَجْرَدِ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ بَعْدَ <372> الْمَشْرِقَيْنِ وَلَا يَجْعَلُونَ سَرِيَّتَهُ الَّتِي يَتَكَرَّرُ اسْتِفْرَاشُهُ لَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا فِرَاشًا .

فصل [الِاخْتِلَافُ فِيمَا تَصِيرُ بِهِ الزَّوْجَةُ فِرَاشًا]
وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا تَصِيرُ بِهِ الزَّوْجَةُ فِرَاشًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ نَفْسُ الْعَقْدِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا بَلْ لَوْ طَلَقَهَا عُقْبِيَّةً فِي الْمَجْلِسِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ الْعَقْدُ مَعَ إِمْكَانِ الْوَطْءِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ الْعَقْدُ مَعَ الدَّخُولِ الْمُحَقَّقِ لَا إِمْكَانُهُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَقَالَ إِنَّ أَحْمَدَ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ فَاتَهُ نَصٌّ فِي رِوَايَتِهِ فِيمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَأَتَتْ امْرَأَتَهُ بَوْلِدٍ فَأَنْكَرَهُ أَنَّهُ يَنْتَفِي عَنْهُ بِغَيْرِ لِعَانٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَجْزُومُ بِهِ وَإِلَّا فَكَيْفَ تَصِيرُ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ وَلَمْ يَبَيَّنْ بِهَا لِمَجْرَدِ إِمْكَانٍ بَعِيدٍ؟ وَهَلْ يَعُدُّ أَهْلُ الْعُرْفِ وَاللُّغَةِ الْمَرْأَةَ فِرَاشًا قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا وَكَيْفَ تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِالْحَاقِ نَسَبٍ بِمَنْ لَمْ يَبَيَّنْ بِامْرَأَتِهِ وَلَا دَخَلَ بِهَا وَلَا اجْتَمَعَ بِهَا بِمَجْرَدِ إِمْكَانٍ ذَلِكَ؟ وَهَذَا الْإِمْكَانُ قَدْ يُقَطَعُ بِانْتِفَائِهِ عَادَةً فَلَا تَصِيرُ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا إِلَّا بِدُخُولِ مُحَقَّقٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَهَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُهُ وَأَصُولُ مَذْهَبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[الْإِخْتِلَافُ فِيمَا تَصِيرُ بِهِ الْأَمَّةُ فِرَاشًا]

وَإِخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا تَصِيرُ بِهِ الْأَمَّةُ فِرَاشًا فَالْجَمُهورُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا بِالوَطْءِ
وَدَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْأَمَّةَ الَّتِي تُشْتَرَى لِلوَطْءِ دُونَ الْخِدْمَةِ
كَالْمُرْتَفِعَةِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوالِ أَنَّهَا إِنَّمَا تُرَادُ لِلتَّسْرِي فَتَصِيرُ فِرَاشًا بِنَفْسِ الشَّرَاءِ
وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَمَّةَ وَالْحُرَّةَ لَا تَصِيرَانِ فِرَاشًا إِلَّا بِالذَّخُولِ .

فَصَلِّ

فَهَذَا أَحَدُ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا النَّسَبُ وَهُوَ الْفِرَاشُ . <373>

[الْإِسْتِلْحَاقُ]

الثَّانِي : الْإِسْتِلْحَاقُ وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلنَّابِ أَنْ يَسْتَلْحِقَ فَأَمَّا الْجَدُّ فَإِنْ كَانَ النَّابُ
مَوْجُودًا لَمْ يُؤْتَرُ اسْتِلْحَاقُهُ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا وَهُوَ كُلُّ الْوَرْتَةِ صَحَّ إِفْرَارُهُ وَتَبَتَ نَسَبُ
الْمُقَرَّرِ بِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرْتَةِ وَصَدَقُوهُ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ
الشَّاهِدِينَ فِيهِ .

وَالْحُكْمُ فِي النَّاحِ كَالْحُكْمِ فِي الْجَدِّ سِوَاءً وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَازَ الْمَالَ يَثْبُتُ النَّسَبُ
بِإِفْرَارِهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً وَهَذَا أَصْلُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِي لِأَنَّ الْوَرْتَةَ قَامُوا مَقَامَ
الْمَيْتِ وَحَلُّوا مَحَلَّهُ .

وَأُورِدَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِجْمَاعُ الْوَرْتَةِ عَلَى إِحْقَاقِ النَّسَبِ يَثْبُتُ
النَّسَبُ لِلزَّمِّ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى نَفْيِ حَمَلٍ مِنْ أُمَّةٍ وَطِنَهَا الْمَيْتُ أَنْ يَحِلُّوا مَحَلَّهُ فِي نَفْيِ
النَّسَبِ كَمَا حَلُّوا مَحَلَّهُ فِي إِحْقَاقِهِ وَهَذَا لَا يَلْزَمُ لِأَنَّا اعْتَبَرْنَا جَمِيعَ الْوَرْتَةِ وَالْحَمَلُ مِنَ
الْوَرْتَةِ فَلَمْ يُجْمَعِ الْوَرْتَةُ عَلَى نَفْيِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَانْتُمْ اعْتَبَرْتُمْ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ إِفْرَارَ جَمِيعِ الْوَرْتَةِ وَالْمُقَرَّرَ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ
وَسُودَةٌ لَمْ تُقَرَّرْ بِهِ وَهِيَ أَخْتُهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّهُ بَعْدَ اسْتِلْحَاقِهِ فُفِيهِ دَلِيلٌ
عَلَى اسْتِلْحَاقِ النَّاحِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ بِإِفْرَارِهِ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِلْحَاقَ أَحَدِ الْإِخْوَةِ كَافٍ .

قِيلَ سَوْدَةٌ لَمْ تَكُنْ مُكْرَمَةً فَإِنَّ عَبْدًا اسْتَلْحَقَهُ وَأَقْرَبَتْهُ سَوْدَةٌ عَلَى اسْتِلْحَاقِهِ وَإِقْرَارُهَا وَسُكُوتُهَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمُتَعَدِّي حُكْمُهُ إِلَيْهَا مِنْ خُلُوتِهِ بِهَا وَرُؤْيِيَّتِهِ إِيَّاهَا وَصَيْرُورَتِهِ أَخًا لَهَا تَصَدِيقٌ لِأَخِيهَا عَبْدٍ وَإِقْرَارٌ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ وَإِلَّا لَبَادَرَتْ إِلَى الْإِنكَارِ وَالتَّكْذِيبِ فَجَرَى رِضَاهَا وَإِقْرَارُهَا مَجْرَى تَصَدِيقِهَا هَذَا إِنْ كَانَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهَا تَصَدِيقٌ صَرِيحٌ فَالْوَاقِعَةُ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ وَمَتَى اسْتَلْحَقَ الْأَخُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ غَيْرُهُمَا نَسَبَ مَنْ لَوْ أَقْرَبَ بِهِ مَوْرَثُهُمْ لِحَقِّهِ ثَبِتَ نَسَبُهُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَا وَارِثٌ مُنَازِعٌ فَالِاسْتِلْحَاقُ مُقْتَضٍ لِثُبُوتِ النِّسَبِ وَمُنَازَعَةٌ غَيْرُهُ مِنَ الْوَرِثَةِ مَانِعٌ مِنَ الثَّبُوتِ فَإِذَا وُجِدَ الْمُقْتَضِي وَلَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنْ ائْتِضَانِهِ تَرْتَبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ . <374>
 وَلَكِنْ هَاهُنَا أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ إِقْرَارَ مَنْ حَازَ الْمِيرَاثَ وَاسْتِلْحَاقَهُ هَلْ هُوَ إِقْرَارٌ خِلَافَةٌ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ إِقْرَارٌ شَهَادَةٌ ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ خِلَافَةٌ فَلَا تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ الْمُسْتَلْحَقِ بَلْ وَلَا إِسْلَامُهُ بَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنَ الْفَاسِقِ وَالذَّيْنِ وَقَالَتْ الْمَالِكِيَّةُ : هُوَ إِقْرَارٌ شَهَادَةٌ فَتُعْتَبَرُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ : أَنَّ الْوَرِثَةَ إِذَا أَقْرَأُوا بِالنِّسَبِ لِحَقِّ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عُدُولًا وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ خِلَافَةٌ .

فصل

الثَّالِثُ الْبَيِّنَةُ بِأَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ ابْنُهُ أَوْ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ وَإِذَا شَهِدَ بِذَلِكَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرِثَةِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِ بَقِيَّتِهِمْ وَتَبِتَ نَسَبُهُ وَلَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ .

فصل

الرَّابِعُ الْقَافَةُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَاؤُهُ بِاعْتِبَارِ الْقَافَةِ وَالْحَاقُّ النِّسَبِ بِهَا .

ثَبِتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ " أَلَمْ تَرِي أَنْ مَجْزَرًا الْمُدْلَجِي نَظَرَ إِلَيَّ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطِيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنْ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسِرَّ <375> النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ الْقَائِفِ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُ الْمُنَازِعُونَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ كَالْكِهَانَةِ وَنَحْوَهَا لَمَا سِرَّ بِهَا وَلَا أُعْجِبَ بِهَا وَلَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْكِهَانَةِ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ وَعِيدُ مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا .

قال الشافعي : وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتَهُ عِلْمًا وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَلَوْ كَانَ خَطًا لَأُنْكِرَهُ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ وَنَفْيَ الْأَنْسَابِ انْتَهَى .

كَيْفَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِصِحَّتِهَا وَاعْتِبَارِهَا فَقَالَ فِي وَكْدِ الْمُعَانَةِ إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِهَالِ بْنِ أُمِيَّةٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ فَلَمَّا جَاءَتْ بِهِ عَلَى شَبِّهِ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ قَالَ لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ وَهَلْ هَذَا إِلَّا اعْتِبَارٌ لِلشَّبِّهِ وَهُوَ عَيْنُ الْقَافَةِ فَإِنَّ الْقَائِفَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الشَّبِّهِ وَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَتَّصِلُ فَيَحْكُمُ بِهِ لِصَاحِبِ الشَّبِّهِ وَقَدْ اعْتَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّبِّهَ وَبَيَّنَّ سَبَبَهُ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلْمَةَ أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ " مِمَّ يَكُونُ الشَّبُّهُ " .

وَأَخْبَرَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ إِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ كَانَ الشَّبُّهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَائُهَا كَانَ الشَّبُّهُ لَهَا

فَهَذَا اعْتِبَارٌ مِنْهُ لِلشَّبِّهِ شَرْعًا وَقَدْرًا وَهَذَا أَقْوَى مَا يَكُونُ مِنْ طُرُقِ الْأَحْكَامِ أَنْ يَتَوَارَدَ عَلَيْهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَالشَّرْعُ وَالْقَدْرُ وَلِهَذَا تَبِعَهُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فِي الْحُكْمِ بِالْقَافَةِ .

قال سعيد بن منصور : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

<376> يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ وَطِنَهَا رَجُلَانِ فِي طَهْرٍ فَقَالَ الْقَائِفُ قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا .

قال الشَّعْبِيُّ : وَعَلِيٌّ يَقُولُ هُوَ ابْنُهُمَا وَهُمَا أَبَوَاهُ يَرِثَانِهِ ذَكَرَهُ سَعِيدٌ أَيْضًا .

وَرَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي طَهْرٍ امْرَأَةً فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا يُشَبَّهُهُمَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَدَعَا الْقَافَةَ فَنَظَرُوا فَقَالُوا : نَرَاهُ يُشَبَّهُهُمَا فَأَلْحَقَهُ بِهِمَا وَجَعَلَهُ يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ وَلَا يُعْرَفُ قَطُّ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ خَالَفَ عُمَرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ بَلْ حَكَمَ عُمَرُ بِهِذَا فِي الْمَدِينَةِ وَبِحَضْرَتِهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَلَمْ يُنْكِرْهُ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ .

[حُجَّجٌ مَنْ أَنْكَرَ ثُبُوتَ النَّسَبِ بِالْقَافَةِ]

قالت الحنفية : قد أُجلبتم علينا في القافة بالخيل والرجل والحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين ومعلوم أن الشبه قد يوجد من الأجنب وينتفي عن الأقارب وذكرتم قصة أسامة وزيد وتسيتم قصة الذي ولدت امرأته غلاماً أسود يخالف لونهما فلم يمكنه النبي صلى الله عليه وسلم من نفيه ولا جعل للشبه ولا لعدمه أثراً ولو كان للشبه أثر لاكتفى به في ولد الملعنة ولم يحتج إلى اللعان وكان ينتظر ولادته ثم يلحق بصاحب الشبه ويستغني بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملعان ولو كان الشبه له فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فهو لهال بن أمية وهذا قاله بعد اللعان ونفي النسب عنه فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه وإنما كان مجيئه على شبهه دليلاً على كذبه لا على لحوق الولد به . قالوا : وأما قصة أسامة وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد **377** لمخالفة لونه لون أبيه ولم يكونوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسوله في أنه ابنه فلما شهد به القائف وافقت شهادته حكم الله ورسوله فسر به النبي صلى الله عليه وسلم لموافقها حكمه ولتكذيبها قول المنافقين لا أنه أثبت نسبه بها فأين في هذا إنبات النسب بقول القائف ؟ قالوا : وهذا معنى الأحاديث التي ذكر فيها اعتبار الشبه فإنها إنما اعتبرت فيه الشبه بنسب ثابت بغير القافة ونحن لا نذكر ذلك .

قالوا : وأما حكم عمر وعلي فقد اختلف على عمر فروي عنه ما ذكرتم وروي عنه أن القائف لما قال له قد اشتركا فيه قال وال أيهما شئت . فلم يعتبر قول القائف . قالوا : وكيف تقولون بالشبه ولو أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباؤون والشبه موجود لم تثبتوا النسب به وقلتم إن لم تتفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسب ؟

[رد المثبتين على النافين]

قال أهل الحديث من العجب أن يُكره علينا القول بالقافة ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرقي بمن في أقصى المغرب مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين ويلحق الولد باتنين مع القطع بأنه ليس ابناً لأحدهما ونحن إنما ألحقنا الولد بقول القائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعاً وقدرًا فهو استناد إلى ظن غالب ورأي راجح وأماره ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة فهو أولى بالقبول من قول المقومين وهل يُكره مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة والظنون الغالبة ؟

وأما وجود الشبه بين الأجنب وانتفاؤه بين الأقارب وإن كان واقعاً **378** فهو من أندر شيء وأقله والأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم . وأما قصة من

وَلَدَتْ أَمْرَانَهُ غُلَامًا أَسْوَدَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّاسَ اعْتِبَارُ الشَّبَهِ وَأَنَّ خِلَافَهُ يُوجِبُ رَيْبَةً وَأَنَّ فِي طِبَاعِ الْخَلْقِ انْتِكَارَ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَمَّا عَارَضَ ذَلِكَ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ وَهُوَ الْفِرَاشُ كَانَ الْحُكْمُ لِلدَّلِيلِ الْقَوِيِّ وَكَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ وَسَائِرُ النَّاسِ إِنَّ الْفِرَاشَ الصَّحِيحَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فَلَا يُعَارِضُ بِقَافَةٍ وَلَا شَبَهٍ فَمُخَالَفَةُ ظَاهِرِ الشَّبَهِ لِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ - وَهُوَ الْفِرَاشُ - غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ وَإِنَّمَا الْمُسْتَنَكِرُ مُخَالَفَةُ هَذَا الدَّلِيلِ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ شَيْءٍ .

وَأَمَّا تَقْدِيمُ اللَّعَانِ عَلَى الشَّبَهِ وَالْعَاءِ الشَّبَهِ مَعَ وُجُودِهِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا هُوَ مِنْ تَقْدِيمِ أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ عَلَى أضعفهما وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِالشَّبَهِ مَعَ عَدَمِ مَا يُعَارِضُهُ كَالْبَيِّنَةِ تُقَدَّمُ عَلَى الْيَدِ وَالْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَيَعْمَلُ بِهِمَا عِنْدَ عَدَمِهِمَا .

وَأَمَّا ثُبُوتُ نَسَبِ أَسَامَةِ مِنْ زَيْدٍ بِدُونِ الْقِيَافَةِ فَنَحْنُ لَمْ نُثَبِتْ نَسَبَهُ بِالْقِيَافَةِ وَالْقِيَافَةُ دَلِيلٌ آخَرَ مُوَافِقٌ لِدَلِيلِ الْفِرَاشِ فَسُرُورُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَحُهُ بِهَا وَاسْتَبْشَارُهُ لِتَعَاضُدِ أدِلَّةِ النِّسَبِ وَتَضَافِرِهَا لَا لِإِتِّبَاتِ النِّسَبِ بِقَوْلِ الْقَائِفِ وَحَدَهُ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْفَرَحِ بِظُهُورِ أَعْلَامِ الْحَقِّ وَأَدْلَتِهِ وَتَكَاثُرِهَا وَلَوْ لَمْ تَصْلُحِ الْقِيَافَةُ دَلِيلًا لَمْ يَفْرَحْ بِهَا وَلَمْ يُسِرَّ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرَحُ وَيُسِرُّ إِذَا تَعَاضَدَتْ عِنْدَهُ أدِلَّةُ الْحَقِّ وَيُخْبِرُ بِهَا الصَّحَابَةَ وَيُحِبُّ أَنْ يَسْمَعُوهَا مِنَ الْمُخْبِرِ بِهَا لِأَنَّ النَّفُوسَ تَزْدَادُ تَصَدِيقًا بِالْحَقِّ إِذَا تَعَاضَدَتْ أدِلَّتُهُ وَتُسِرُّ بِهِ وَتَفْرَحُ وَعَلَى هَذَا فَطَرَ اللَّهُ عِبَادَةَ هَذَا حُكْمًا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَالشَّرْعَةُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَالِ أَيُّهَا شَبِتُ فَلَا تُعْرِفُ صِحَّتَهُ عَنْ <379> عُمَرَ وَلَوْ صَحَّ عَنْهُ لَكَانَ قَوْلًا عَنْهُ فَإِنَّ مَا دُكِّرْنَا عَنْهُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ وَالِ أَيُّهَا شَبِتُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ الْقَائِفِ وَلَوْ كَانَ صَرِيحًا فِي إِبْطَالِ قَوْلِهِ لَكَانَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا الْحَقُّ بَاطِنِينَ كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ .

وَأَمَّا إِذَا أَقْرَأَ أَحَدُ الْوَرِثَةِ بِأَخٍ وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ فَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ لِمُجَرَّدِ الْإِقْرَارِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَبَهٌ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الْقَائِفُ فَاتِّهَ لَا يُعْتَبَرُ انْتِكَارُ الْبَاقِينَ وَنَحْنُ لَا نَقْصُرُ الْقَافَةَ عَلَى بَنِي مُدَلِّجٍ وَلَا نَعْتَبِرُ تَعَدُّدَ الْقَائِفِ بَلْ يَكْفِي وَاحِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ خَبِرَ وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهُ شَهَادَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ بِنَاءً عَلَى اسْتِثْرَاطِ اللَّفْظِ .

[إِذَا الْحَقُّهُ الْقَافَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ أَبٍ فَهَلْ يَلْحَقُ بِهِمْ]

فإن قيل فالمنقول عن عمر أنه ألحقه بأبوين فما تقولون فيما إذا ألحقته القافة بأبوين هل تلحقونه بهما أو لا تلحقونه إلا بواحد وإذا ألحقتموه بأبوين فهل يختص ذلك باثنين أم يلحق بهم وإن كثروا وهل حكم الاثنين في ذلك حكم الأبوين أم ماذا حكمهما ؟

قيل هذه مسائل فيها نزاع بين أهل العلم فقال الشافعي ومن وافقه لا يلحق بأبوين ولا يكون للرجل إلا أب واحد ومتى ألحقته القافة باثنين سقط قولها وقال الجمهور بل يلحق باثنين ثم اختلفوا فنص أحمد في رواية مهنا بن يحيى : أنه يلحق بثلاثة وقال صاحب المغني ومقتضى هذا أنه يلحق بمن ألحقته القافة به وإن كثروا لأنه إذا جاز إلحاقه باثنين جاز إلحاقه بأكثر من ذلك وهذا مذهب أبي حنيفة لكنه لا يقول بالقافة فهو يلحقه بالمدعين وإن كثروا وقال القاضي : يجب أن لا يلحق بأكثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن وقال ابن حامد لا يلحق بأكثر من **<380>** اثنين وهو قول أبي يوسف فمن لم يلحقه بأكثر من واحد قال قد أجرى الله سبحانه عادته أن للولد أباً واحداً وأماً واحدة ولذلك يقال فلان بن فلان وفلان بن فلانة فقط .

ولو قيل فلان بن فلان وفلان لكان ذلك منكراً . وعدد قداً ولهذا إنما يقال يوم القيامة أين فلان بن فلان ؟ وهذه عذرة فلان بن فلان ولم يعهد قط في الوجود نسبة ولد إلى أبوين قط ومن ألحقه باثنين احتج بقول عمر وإقرار الصحابة له على ذلك . وبأن الولد قد يتعقد من ماء رجلين كما يتعقد من ماء الرجل والمرأة ثم قال أبو يوسف إنما جاء الأثر بذلك فيقتصر عليه .

وقال القاضي : لا يتعدى به ثلاثة لأن أحمد إنما نص على الثلاثة والأصل ألا يلحق بأكثر من واحد وقد دل قول عمر على إلحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الأم فدل على إمكان انعقاده من ماء ثلاثة وما زاد على ذلك فمشكوك فيه .

قال الملحقون له بأكثر من ثلاثة إذا جاز تخليفه من ماء رجلين وثلاثة جاز خلفه من ماء أربعة وخمسة ولا وجه لاقتراره على ثلاثة فقط بل إما أن يلحق بهم وإن كثروا وإما أن لا يتعدى به أحد ولا قول سوي القولين والله أعلم .

فإن قيل إذا اشتمل الرحم على ماء الرجل وأراد الله أن يخلق منه الولد انضم إليه أحكم انضمام وأتمه حتى لا يفسد فكيف يدخل عليه ماء آخر ؟ قيل لا يمتنع أن يصل الماء الثاني إلى حيث وصل الأول فينضم عليهما وهذا كما أن الولد يتعقد من ماء الأبوين وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة أو بالعكس ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثاني إلى حيث وصل الأول وقد علم بالعادة أن الحامل إذا ثوبع وطوؤها جاء الولد عبل **<381>** الجسم ما لم

يُعَارِضُ ذَلِكَ مَانِعٌ وَلِهَذَا أَلْهِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الدَّوَابَّ إِذَا حَمَلَتْ أَنْ لَا تُمْكِنَ الْفَحْلَ أَنْ يَنْزُوَ عَلَيْهَا بَلْ تَنْفِرُ عَنْهُ كُلَّ النِّقَارِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّ الْوَطْءَ الثَّانِيَّ يَزِيدُ فِي سَمْعِ الْوَلَدِ وَبَصَرِهِ وَقَدْ شَبَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَقِي الزَّرْعِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَقِيَهُ يَزِيدُ فِي ذَاتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[لَوْ اسْتَلْحَقَ الزَّانِي وَلَدًا لَا فِرَاشَ هُنَاكَ يُعَارِضُهُ فَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ]

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى حُكْمِ اسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ وَعَلَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ اسْتَلْحَقَ الزَّانِي وَلَدًا لَا فِرَاشَ هُنَاكَ يُعَارِضُهُ هَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ وَيَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ النَّسَبِ؟ قِيلَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ جَلِيلَةٌ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا فَكَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَوْلُودَ مِنَ الزَّانِي إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا عَلَى فِرَاشِ يَدْعِيهِ صَاحِبُهُ وَادْعَاةُ الزَّانِي الْحَقُّ بِهِ وَأَوَّلَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ عَلَى أَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ عِنْدَ تَنَازُعِ الزَّانِي وَصَاحِبِ الْفِرَاشِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَوَاهُ عَنْهُ إِسْحَاقُ بِإِسْنَادِهِ فِي رَجُلٍ زَانِيٍّ بِامْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَقَالَ يُجَلِّدُ وَيَلْزِمُهُ الْوَلَدُ وَهَذَا مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ذَكَرَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : أَيَّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلَامٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ لَهُ وَأَنَّهُ زَانِيٌّ بِأُمِّهِ وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامُ أَحَدًا فَهُوَ ابْنُهُ

وَاحْتَجَّ سُلَيْمَانُ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيظُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ كَمَا تَرَاهُ قُوَّةً وَوَضُوحًا وَلَيْسَ مَعَ الْجُمْهُورِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَصَاحِبِ هَذَا الْمَذْهَبِ أَوَّلُ قَائِلٍ بِهِ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِيهِ فَإِنَّ الْآبَ أَحَدَ الزَّانِيَيْنِ وَهُوَ إِذَا كَانَ يَلْحَقُ بِأُمِّهِ وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا وَتَرْتُهُ وَيَرِثُهَا وَيَثْبُتُ النَّسَبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقْرَابِ أُمِّهِ مَعَ كَوْنِهَا زَانِيَّةً بِهِ وَقَدْ <382> وَجَدَ الْوَلَدَ مِنْ مَاءِ الزَّانِيَيْنِ وَقَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُمَا فَمَا الْمَانِعُ مِنْ لُحُوقِهِ بِالْآبِ إِذَا لَمْ يَدَّعِهِ غَيْرُهُ؟ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ وَقَدْ قَالَ جَرِيحٌ لِلْغُلَامِ الَّذِي زَانَتْ أُمُّهُ بِالرَّاعِي : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ فَلَانَ الرَّاعِي وَهَذَا إِتِّفَاقٌ مِنَ اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْكُذْبُ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ؟ قِيلَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِيهَا حَدِيثَانِ نَحْنُ نَذْكَرُ شَأْنَهُمَا .

فَصَلِّ ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِلْحَاقِ وَادِّ الزَّانِيِّ وَتَوْرِيثِهِ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا مُسَاعَاةٌ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رَشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ .

المُسَاعَاةَ الزَّيِّ وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَجْعَلُهَا فِي الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ لِأَنَّهِنَّ يَسْعَيْنَ لِمَوَالِيهِنَّ فَيَكْتَسِبْنَ لَهُمْ وَكَانَ عَلَيْهِنَّ ضَرَائِبُ مُقَرَّرَةٌ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُلْحَقِ النَّسَبَ بِهَا وَعَقَا عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْهَا وَالْحَقُّ النَّسَبَ بِهِ .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ يُقَالُ زَيْ الرَّجُلِ وَعَهْرَ فَهَذَا قَدْ يَكُونُ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَيُقَالُ فِي الْأَمَةِ خَاصَّةً قَدْ سَاعَاهَا . وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .

وَرَوَى أَيْضًا فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ " أَنْ <383> النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاءُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتُلْحِقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَمَا أُدْرِكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يَقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادِّعَاءُ فَهُوَ مِنْ وَالدِ زَنِيَّةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ وَالدُّ زَيْ لِبَهِلٍ أُمَّةٍ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَّةً . وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتَسَمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى " وَهَذَا لِأَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدِ الْمَكْحُولِيِّ .

وَكَانَ قَوْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَهُمْ إِمَاءٌ بَعَايَا فَإِذَا وُلِدَتْ أُمَّةٌ أَحَدِهِمْ وَقَدْ وَطَنَهَا غَيْرُهُ بِالزَّيِّ فَرُبَّمَا ادِّعَاهُ سَيِّدَهَا وَرُبَّمَا ادِّعَاهُ الزَّيِّ وَاخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ حَتَّى قَامَ الْإِسْلَامُ فَحَكَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَالِدِ لِلسَّيِّدِ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْفِرَاشِ وَنَفَاهُ عَلَى الزَّيِّ . ثُمَّ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أُمُورًا .

مِنْهَا : أَنْ الْمُسْتَلْحَقَ إِذَا اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادِّعَاءُ وَرَثَتُهُ فَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا الْوَاطِئُ يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتُلْحِقَهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الَّذِي اسْتُلْحِقَهُ وَرَثَتُهُ مَالِكِ الْأَمَةِ وَصَارَ ابْنُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ لَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ لِأَنَّ هَذَا تَجْدِيدُ حُكْمِ نَسَبِهِ وَمِنْ يَوْمِئِذٍ يَنْبُتُ نَسَبُهُ فَلَا يَرْجِعُ بِمَا اقْتَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذْ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ الْبُيُوتَةِ ثَابِتًا وَمَا أُدْرِكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يَقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ قَبْلَ قَسْمِهِ الْمِيرَاثِ فَيَسْتَحِقُّ مِنْهُ نَصِيبَهُ <384> وَهَذَا نَظِيرٌ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قَسْمِهِ قَسِمَ لَهُ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ قَسْمِ الْمِيرَاثِ فَلَا شَيْءَ لَهُ فُتُبُوتُ النَّسَبِ هَاهُنَا بِمَنْزِلَةِ الْإِسْلَامِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْمِيرَاثِ .

قوله " ولما يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره " هذا يبين أن التنازع بين الورثة وأن الصورة الأولى أن يستلحقه ورثة أبيه الذي كان يدعى له وهذه الصورة إذا استلحقه ورثته وأبوه الذي يدعى له كان ينكر فإنه لا يلحق لأن الأصل الذي الورثة خلف عنه منكر له فكيف يلحق به مع إنكاره ؟ فهذا إذا كان من أمة يملكها أما إذا كان من أمة لم يملكها أو من حرّة عاهر بها فإنه لا يلحق ولما يرث وإن ادعاه الواطئ وهو ولد زنية من أمة كان أو من حرّة وهذا حجة الجمهور على إسحاق ومن قال بقوله إنه لا يلحق بالزاني إذا ادعاه ولما يرثه وأنه ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرّة كانت أو أمة .

وأما ما أفتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى فهذا الحديث يرد قول إسحاق ومن وافقه لكن فيه محمد بن راشد ونحن نحتج بعمرو بن شعيب فلا يعلل الحديث به فإن ثبت هذا الحديث تعين القول بموجبه والمصير إليه وإلا فالقول قول إسحاق ومن معه والله المستعان .

ذَكَرَ الْحَكَمُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ

ثُمَّ تَنَازَعُوا الْوَلَدَ فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فِيهِ ثُمَّ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْحَكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ
ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِهِمَا " مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ
فَقَالَ إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْوَأَ عَلَيَا يَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فِي وَلَدٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي
طَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لِاثْنَيْنِ : طَيِّبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلَيَا ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ طَيِّبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلَيَا ثُمَّ قَالَ
لِاثْنَيْنِ طَيِّبًا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَعَلَيَا فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مَتَشَاكِسُونَ إِلَيَّ مُفْرَعٌ بَيْنَكُمْ فَمَنْ فَرَعَ فَلَهُ
الْوَلَدُ وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثُلَاثَا الدِّيَةِ فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَهُ لِمَنْ فَرَعَ فَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِدُهُ

<385> وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ الْأَجْلَحُ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ إِلَى عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ . قَالَ أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ بِثَلَاثَةِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقْرَآنَ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟
قَالَا : لَا حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا : لَا فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي
صَارَتْ عَلَيْهِ الْفُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلَاثِي الدِّيَةِ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَضْحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ

وَقَدْ أَعْلَى هَذَا الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ رُويَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ بِإِسْقَاطِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فَيَكُونُ مُرْسَلًا . قَالَ
النَّسَائِيُّ : وَهَذَا أَصُوبٌ .

وَهَذَا أَعْجَبُ فَإِنَّ إِسْقَاطَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَجْعَلُهُ مُرْسَلًا فَإِنَّ عَبْدِ خَيْرٍ أَدْرَكَ عَلِيًّا وَسَمِعَ مِنْهُ وَعَلِيٌّ صَاحِبُ الْقِصَّةِ فَهَبَّ أَنْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي السَّنَدِ فَمِنْ أَيْنَ يَجِيءُ الْإِرْسَالُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ عَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يُشَاهِدْ ضِحْكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ إِذَا ذَلِكَ كَانَ بِالْيَمَنِ وَإِنَّمَا شَاهَدَ ضِحْكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يَذْكَرْ مَنْ شَاهَدَ ضِحْكَهُ فَصَارَ الْحَدِيثُ بِهِ مُرْسَلًا . فَيُقَالُ إِذَا : قَدْ صَحَّ السَّنَدُ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ مُتَّصِلًا فَمَنْ رَجَّحَ الْإِتِّصَالَ لِكَوْنِهِ زِيَادَةً مِنَ التَّقَةِ فَظَاهِرٌ وَمَنْ رَجَّحَ رَوَايَةَ الْأَحْفَظِ وَالْأَضْبَطِ وَكَانَ التَّرْجِيحُ مِنْ جَانِبِهِ وَكَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ قَدْ أَخْبَرَهُ **<386>** بِالْقِصَّةِ فَعَايَنَهَا أَنْ تَكُونَ مُرْسَلَةً وَقَدْ يَفُوقُ الْحَدِيثُ بِرَوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُتَّصِلًا .

[اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ عَلِيٍّ]

وَبَعْدُ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَقَالَ هُوَ السَّنَةُ فِي دَعْوَى الْوَلَدِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهِ فِي الْقَدِيمِ وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَسُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَجَّحَ عَلَيْهِ حَدِيثَ الْقَافَةِ وَقَالَ حَدِيثُ الْقَافَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَهَاهُنَا أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا : دُخُولُ الْفُرْعَةِ فِي النَّسَبِ وَالثَّانِي : تَعْرِيمُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْفُرْعَةُ ثَلَاثِي دِيَّةٍ وَوَلَدِهِ لِصَاحِبِيهِ .

وَأَمَّا الْفُرْعَةُ فَقَدْ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ فُقْدَانِ مُرَجَّحٍ سِوَاهَا مِنْ بَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ قَافَةٍ وَلاَ يَسَّ بِبَعِيدٍ تَعْيِينَ الْمُسْتَحَقِّ بِالْفُرْعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذْ هِيَ غَايَةُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ تَرْجِيحِ الدَّعْوَى وَلَهَا دُخُولٌ فِي دَعْوَى الْأَمْلَاقِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي لَا تُثَبَّتُ بِقَرِينَةٍ وَلَا أَمَارَةٍ فَدُخُولُهَا فِي النَّسَبِ الَّذِي يَثْبُتُ بِمَجْرَدِ الشَّبَهِ الْحَفِيِّ الْمُسْتَنَدِ إِلَى قَوْلِ الْقَائِفِ أَوْلَى وَأُخْرَى .

وَأَمَّا أَمْرُ الدِّيَةِ فَمُشْكَلٌ جِدًّا فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُوجِبِ الدِّيَةِ وَإِنَّمَا هُوَ تَقْوِيَةٌ نَسَبِيَّةٌ بِخُرُوجِ الْفُرْعَةِ فَيُقَالُ وَطءُ كُلِّ وَاحِدٍ صَالِحٌ لِجَعْلِ الْوَلَدِ لَهُ فَقَدْ فَوَّتَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِيهِ بِوَطْئِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَنْ كَانَ لَهُ الْوَلَدُ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَخْرَجَتْهُ الْفُرْعَةُ لِأَحَدِهِمْ صَارَ مَقْوُوتًا لِنَسَبِهِ عَنْ صَاحِبِيهِ فَاجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى إِثْلَافِ الْوَلَدِ وَنَزَلَ الثَّلَاثَةُ مَثَلَةً أَبِ وَاحِدٍ فَحِصَّةُ الْمُثْلَفِ مِنْهُ ثَلَاثُ الدِّيَةِ إِذْ قَدْ عَادَ الْوَلَدُ لَهُ فَيَعْرَمُ لِكُلِّ مَنْ صَاحِبِيهِ مَا يَخْصُهُ وَهُوَ ثَلَاثُ الدِّيَةِ .

وَوَجْهٌ آخَرٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَلَفَهُ عَلَيْهِمَا بِوَطْئِهِ وَلَحُوقِ الْوَلَدِ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ قِيَمَتِهِ وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ شَرْعًا هِيَ دِيَّتُهُ فَلَزِمَهُ لِهَمَا ثَلَاثُ قِيَمَتِهِ وَهِيَ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَصَارَ هَذَا كَمَنْ

أَثَلَفَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ الْقِيَمَةِ لِشَرِيكَيْهِ فَإِثْلَافُ الْوَلَدِ الْحُرِّ عَلَيْهِمَا بِحُكْمِ الْفُرْعَةِ كِاثْلَافِ الرَّقِيقِ الَّذِي بَيْنَهُمْ . <387> وَنَظِيرُ هَذَا تَضْمِينُ الصَّحَابَةِ الْمَعْرُورِ بِحُرِّيَةِ الْأُمَّةِ قِيَمَةَ أَوْلَادِهِ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ لَمَّا فَاتَ رَقَهُمْ عَلَى السَّيِّدِ لِحُرِّيَّتِهِمْ وَكَانُوا بِصَدَدٍ أَنْ يَكُونُوا أَرْقَاءَ وَهَذَا الْأُطْفُ مَا يَكُونُ مِنَ الْقِيَاسِ وَأَدَقُّهُ وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ كَثِيرًا مِنْ أَقْيَسَةِ الْفُقَهَاءِ وَتَشَبَّهَاتِهِمْ وَجَدْتَ هَذَا أَقْوَى مِنْهَا وَالْأُطْفُ مَسْلُكًا وَأَدَقُّ مَاخِذًا وَلَمْ يَضْحَكْ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدَى .

وَقَدْ يُقَالُ لَنَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْقَافَةِ بَلْ إِنْ وَجِدْتَ الْقَافَةَ تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهَا وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ ذِكْرُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْوَلَدِ مَنْ أَحَقَّ بِهِ فِي الْحَضَانَةِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرُ بْنُ زَيْدٍ . فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدُ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ .

<388> وَرَوَى أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى أَهْلُ السُّنَنِ أَيْضًا : عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ زَوَّجْتَنِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَنَرِ أَبِي عَنبَةَ وَقَدْ تَفَعَّنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اسْتَهْمَا عَلَيْهِ " فَقَالَ زَوْجُهَا مَنْ يَحَاقِنِي فِي وُلْدِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ وَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ " فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " : عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنْ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فُجَاءَ بِابْنِ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ قَالَ فَاجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبَ هَاهُنَا وَالْأُمَّ هَاهُنَا ثُمَّ خَيْرَهُ وَقَالَ " اللَّهُمَّ اهْدِهِ " فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ .

<389> وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ وَقَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي رَافِعُ بْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَيْبَهُهُ وَقَالَ رَافِعُ ابْنَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَفَعَدَّ نَاحِيَةَ " وَقَالَ لَهَا : " أَفَعَدِّي نَاحِيَةَ " فَأَفَعَدَّ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ " ادْعُواهَا " فَمَأَلَتْ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اهْدِهَا " فَمَأَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا .

فَصَلِّ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ

[سُفُوطُ الْحَضَانَةِ بِالتَّرْوِيحِ]

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ حَدِيثٌ اِحْتِجَّ النَّاسُ فِيهِ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنْ الْبَاحْتِجَّاجِ هُنَا بِهِ وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِي سُفُوطِ الْحَضَانَةِ بِالتَّرْوِيحِ غَيْرَ هَذَا وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْجَدَّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ فَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ لَعَلَّهُ مُحَمَّدٌ وَالِدُ شُعَيْبٍ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا .

وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ فَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ خَارِجَ صَحِيحِهِ وَنَصَّ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِهِ وَقَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ فَمَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ ؟ هَذَا لِقِطْعَةٍ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ : هُوَ عِنْدَنَا كَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَحَكَى الْحَاكِمُ فِي " عُلُومِ الْحَدِيثِ " لَهُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : لَا يُخْتَلَفُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ . وَقَوْلُهَا : " كَانَ بَطْنِي وَعَاءٌ " إِلَى آخِرِهِ إِدْلَاءٌ مِنْهَا وَتَوَسَّلَ إِلَى اِخْتِصَاصِهَا بِهِ كَمَا اِخْتَصَّ بِهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَبُ لَمْ يُشَارِكْهَا فِي ذَلِكَ فَذُبِّهَتْ <390> فِي هَذَا الْإِخْتِصَاصِ الَّذِي لَمْ يُشَارِكْهَا فِيهِ الْأَبُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ الَّذِي طَلَبْتُهُ بِالِاسْتِفْتَاءِ وَالْمُخَاصَمَةِ .

[اِعْتِبَارُ الْمَعَانِي وَالْعِلَلِ وَتَأْتِيرُهَا فِي الْأَحْكَامِ]

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَعَانِي وَالْعِلَلِ وَتَأْثِيرِهَا فِي الْأَحْكَامِ وَإِنَاطِهَا بِهَا وَأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مُسْتَقَرٌّ فِي الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ حَتَّى فِطَرَ النِّسَاءَ وَهَذَا الْوَصْفُ الَّذِي أُدْلِتْ بِهِ الْمَرْأَةُ وَجَعَلَتْهُ سَبَبًا لِتَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِهِ قَدْ قَرَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثْرَهُ وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا أَلْغَاهُ بَلْ تَرْتِيبُهُ الْحُكْمَ عَقِيبَهُ دَلِيلٌ عَلَى تَأْثِيرِهِ فِيهِ وَأَنَّهُ سَبَبُهُ .

[الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ]

وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ فَإِنَّ الْأَبَّ لَمْ يُذَكَّرْ لَهُ حُضُورٌ وَلَا مُخَاصَمَةٌ وَلَا دَلَالَةٌ فِيهِ لِأَنَّهَا وَأَقَعَهُ عَيْنٌ فَإِنْ كَانَ الْأَبُّ حَاضِرًا فَظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَالْمَرْأَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ مُسْتَفْتِيَةً أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُقْتَضَى مَسْأَلَتِهَا وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا عَلَى الزَّوْجِ إِنَّهُ طَلَّقَهَا حَتَّى يُحْكَمَ لَهَا بِالْوَلَدِ بِمَجْرَدِ قَوْلِهَا .

[فَصْلٌ فِي النَّامِ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ]

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا افْتَرَقَ الْأَبْوَانُ وَبَيَّنَّهُمَا وَلَدٌ فَالْأَمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأَبِّ مَا لَمْ يَقُمْ بِالْأَمِّ مَا يَمْنَعُ تَقْدِيمَهَا أَوْ بِالْوَلَدِ وَصَفَّ يَفْتَضِي تَخْيِيرَهُ وَهَذَا مَا لَا يُعْرَفُ فِيهِ نِزَاعٌ وَقَدْ قَضَى بِهِ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ .

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَضَى بِمِثْلِهِ فَرَوَى مَالِكٌ فِي " الْمَوْطَأِ " : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ فَبَاءَ فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بَعْضُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ فَأَدْرَكَتْهُ جِدَّةُ الْعُلَامِ فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي . وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ ابْنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ .

<391> قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا خَبَرٌ مَشْهُورٌ مِنْ وُجُوهِ مُنْقَطِعَةٍ وَمُتَّصِلَةٍ تَلْقَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ وَزَوْجَةُ عُمَرَ أُمُّ ابْنِهِ عَاصِمِ هِيَ جَمِيلَةُ ابْنَةِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَفْلَحِ الْأَنْصَارِيِّ .

قَالَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ خِلَافَ أَبِي بَكْرٍ وَلَكِنَّهُ سَلَّمَ لِلْقَضَاءِ مِمَّنْ لَهُ الْحُكْمُ وَالْإِمْضَاءُ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي خِلَافَتِهِ يُقْضَى بِهِ وَيُقْتَى وَلَمْ يُخَالَفْ أَبَا بَكْرٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَا دَامَ الصَّبِيُّ صَغِيرًا لَا يُمَيِّزُ وَلَا مُخَالَفَ لَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَدَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَتَهُ الْأَنْصَارِيَّةَ أُمَّ ابْنِهِ عَاصِمٍ فَلَقِيَهَا تَحْمِلُهُ بِمُحَسَّرٍ وَقَدْ فُطِمَ وَمَشَى فَأَخَذَ بِيَدِهِ لِيَنْتَزِعَهُ مِنْهَا وَتَازَعَهَا إِيَّاهُ حَتَّى أَوْجَعَ الْعُلَامَ وَبَكَى وَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِابْنِي مِنْكَ فَأَخْتَصَمَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى لَهَا بِهِ وَقَالَ رِيحُهَا وَفِرَاشُهَا وَحِجْرُهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْكَ حَتَّى يَشُبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ وَمُحَسَّرٌ : سَوْقٌ بَيْنَ قُبَاءَ وَالْمَدِينَةِ .

وَدَكَرَ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ خَاصَمَتُ امْرَأَةً عُمَرَ عُمَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَكَانَ طَلَّقَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّامُ أَعْطَفُ وَالطُّفُّ وَأَرْحَمُ وَأَحْنَى وَأَرَأْفُ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ . النَّامُ أَعْطَفُ وَالطُّفُّ وَأَرْحَمُ وَأَحْنَى وَأَرَأْفُ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ .

وَدَكَرَ عَنْ مُعَمَّرٍ قَالَ سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى عَلَى عُمَرَ فِي ابْنِهِ مَعَ أُمِّهِ وَقَالَ أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ هَلْ كَانَتْ الْمُنَازَعَةُ وَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّامِ <392> أَوْلَا ثُمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَدَّةِ أَوْ وَقَعَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِحْدَاهُمَا .

قِيلَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِنَ النَّامِ فَوَاضِحٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْجَدَّةِ فَقَضَاءُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهَا يَدْلٌ عَلَى أَنَّ النَّامَ أَوْلَى .

فصل [يُقَدَّمُ الْأَبُ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ وَالنِّكَاحِ وَتُقَدَّمُ النَّامُ فِي وِلَايَةِ الْحَضَانَةِ وَالرِّضَاعِ]
وَالْوِلَايَةُ عَلَى الطُّفْلِ نَوْعَانِ نَوْعٌ يُقَدَّمُ فِيهِ الْأَبُ عَلَى النَّامِ وَمَنْ فِي جِهَتِهَا وَهِيَ وِلَايَةُ الْمَالِ وَالنِّكَاحِ وَنَوْعٌ تُقَدَّمُ فِيهِ النَّامُ عَلَى الْأَبِ وَهِيَ وِلَايَةُ الْحَضَانَةِ وَالرِّضَاعِ وَقَدَّمَ كُلٌّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ فِيمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ لِتِمَامِ مَصْلَحَةِ الْوَالِدِ وَتَوْقُفِ مَصْلَحَتِهِ عَلَى مَنْ يَلِي ذَلِكَ مِنْ أَبَوَيْهِ وَتَحْصُلُ بِهِ كِفَايَتُهُ .

وَلَمَّا كَانَ النِّسَاءُ أَعْرَفَ بِالتَّرْبِيَةِ وَأَقْدَرَ عَلَيْهَا وَأَصْبَرَ وَأَرَأْفَ وَأَفْرَعُ لَهَا لِذَلِكَ قَدِمَتْ النَّامُ فِيهَا عَلَى الْأَبِ .

وَلَمَّا كَانَ الرَّجَالُ أَقْوَمَ بِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْوَلَدِ وَالْبَاحْتِيَاطِ لَهُ فِي الْبُضْعِ قَدَّمَ الْأَبَ فِيهَا عَلَى الْأُمِّ فَتَقَدَّمَ الْأُمُّ فِي الْحَضَانَةِ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَالْبَاحْتِيَاطِ لِلْأَطْفَالِ وَالنُّظْرُ لَهُمْ وَتَقَدَّمَ الْأَبُ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ وَالتَّزْوِيجِ كَذَلِكَ .

[هَلْ يُقَدَّمُ أَقْرَابُ الْأُمِّ عَلَى أَقْرَابِ الْأَبِ فِي الْحَضَانَةِ ؟]

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَلْ قُدِّمَتِ الْأُمُّ لِكُونَ جِهَتِهَا مُقَدِّمَةً عَلَى جِهَةِ الْأَبِ فِي الْحَضَانَةِ فَقُدِّمَتِ لِأَجْلِ الْأُمُومَةِ أَوْ قُدِّمَتِ عَلَى الْأَبِ لِكُونَ النِّسَاءِ أَقْوَمَ بِمَقَاصِدِ الْحَضَانَةِ وَالتَّرْبِيَةِ مِنَ الذُّكُورِ فَيَكُونُ تَقَدِّمُهَا لِأَجْلِ الْأُنُوثَةِ ؟ فَفِي هَذَا لِلنَّاسِ قَوْلَانِ وَهُمَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ يَظْهَرُ أَثْرُهُمَا فِي تَقَدِّمِ نِسَاءِ الْعَصْبَةِ عَلَى أَقْرَابِ الْأُمِّ أَوْ بِالْعَكْسِ كَأَمِّ الْأُمِّ وَأُمِّ الْأَبِ وَالْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَالْخَالَاتِ وَالْعَمَّةِ وَخَالَاتِ الْأُمِّ وَخَالَاتِ الْأَبِ وَمَنْ يُدْلِي مِنَ الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ بِأُمِّ وَمَنْ يُدْلِي مِنْهُنَّ بِأَبٍ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

إِحْدَاهُمَا تَقَدِّمُ أَقْرَابُ الْأُمِّ عَلَى أَقْرَابِ الْأَبِ .

وَالثَّانِيَةُ وَهِيَ أَصَحُّ دَلِيلًا وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ : تَقَدِّمُ أَقْرَابُ الْأَبِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخُرَقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " فَقَالَ وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ أَحَقُّ مِنَ الْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَأَحَقُّ مِنَ الْخَالَاتِ <393> وَخَالَاتِ الْأَبِ أَحَقُّ مِنَ خَالَاتِ الْأُمِّ وَعَلَى هَذَا فَأَمَّ الْأَبُ مُقَدِّمَةً عَلَى أُمِّ الْأُمِّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

[هَلْ لِأَقْرَابِ الْأُمِّ مِنَ الرَّجَالِ مَدْخَلٌ فِي الْحَضَانَةِ ؟]

وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَأَقْرَابُ الْأَبِ مِنَ الرَّجَالِ مُقَدِّمُونَ عَلَى أَقْرَابِ الْأُمِّ وَالْأَخِ لِلأَبِ أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ لِلأُمِّ وَالْعَمِّ أَوْلَى مِنَ الْخَالَاتِ هَذَا إِنْ قُلْنَا : إِنْ لِأَقْرَابِ الْأُمِّ مِنَ الرَّجَالِ مَدْخَلًا فِي الْحَضَانَةِ وَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا حَضَانَةَ إِلَّا لِرَجُلٍ مِنَ الْعَصْبَةِ مَحْرَمًا أَوْ لِامْرَأَةٍ وَارِثَةٍ أَوْ مُدْلِيَةٍ بِعَصْبَةٍ أَوْ وَارِثٍ .

[التَّدْلِيلُ عَلَى تَقَدِّمِ جِهَةِ الْأَبِ فِي الْحَضَانَةِ]

وَالثَّانِي : أَنَّ لَهُمُ الْحَضَانَةَ وَالتَّقْرِيبُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ جِهَةِ الْأَبَوَّةِ عَلَى جِهَةِ الْأُمُومَةِ فِي الْحَضَانَةِ وَأَنَّ الْأُمَّ إِنَّمَا قَدِمَتْ لِكُونِهَا أُنْثَى لَا لِتَقْدِيمِ جِهَتِهَا إِذْ لَوْ كَانَ جِهَتُهَا رَاجِحَةً لَتَرَجَّحَ رَجَالُهَا وَنِسَاؤُهَا عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ وَلَمَّا لَمْ يَتَرَجَّحْ رَجَالُهَا اتِّفَاقًا فَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَا الْفَرْقُ الْمُؤَثَّرُ ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّ أَصُولَ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدَهُ شَاهِدَةٌ بِتَقْدِيمِ أَقْرَابِ الْأَبِّ فِي الْمِيرَاثِ وَوَلَايَةِ النِّكَاحِ وَوَلَايَةِ الْمَوْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَمْ يُعْهَدُ فِي الشَّرْعِ تَقْدِيمَ قَرَابَةِ الْأُمَّ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِّ فِي حُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَمَنْ قَدِمَهَا فِي الْحَضَانَةِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ مُوجِبِ الدَّلِيلِ .

[عِلَّةُ تَقْدِيمِ الْأُمَّ فِي الْحَضَانَةِ]

فَالصَّوَابُ فِي الْمَأْخُذِ هُوَ أَنَّ الْأُمَّ إِنَّمَا قَدِمَتْ لِأَنَّ النِّسَاءَ أَرْفَقُ بِالطِّفْلِ وَأَخْبَرُ بِتَرْبِيَّتِهِ وَأَصْبَرُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا فَالْجَدَّةُ أُمَّ الْأَبِّ أَوْلَى مِنْ أُمِّ الْأُمَّ وَالْأَخْتُ لِلأَبِّ أَوْلَى مِنْ الْأَخْتِ لِلأُمَّ وَالْعَمَّةُ أَوْلَى مِنَ الْخَالَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَعَلَى هَذَا فَتُقَدَّمُ أُمَّ الْأَبِّ عَلَى أَبِي الْأَبِّ كَمَا تُقَدَّمُ الْأُمَّ عَلَى الْأَبِّ .

[تَقْدِيمُ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ حِينَ اتِّفَاقِ الْقَرَابَةِ وَالذَّرَجَةِ وَتَقْدِيمُ جِهَةِ الْأَبِّ حِينَ اتِّفَاقِ الذَّرَجَةِ وَاخْتِلَافِ الْقَرَابَةِ]

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الْأَصْلُ فَهُوَ أَصْلٌ مُطْرَدٌ مُنْضَبِطٌ لَا تَتَنَاقَضُ فُرُوعُهُ بَلْ إِنْ اتَّفَقَتِ الْقَرَابَةُ وَالذَّرَجَةُ وَاحِدَةً قَدِمَتْ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ فَتُقَدَّمُ الْأَخْتُ عَلَى الْأَخِ <394> وَالْعَمَّةُ عَلَى الْعَمِّ وَالْخَالَةُ عَلَى الْخَالِ وَالْجَدَّةُ عَلَى الْجَدِّ وَأَصْلُهُ تَقْدِيمُ الْأُمَّ عَلَى الْأَبِّ .

وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْقَرَابَةُ قَدِمَتْ قَرَابَةُ الْأَبِّ عَلَى قَرَابَةِ الْأُمَّ فَتُقَدَّمُ الْأَخْتُ لِلأَبِّ عَلَى الْأَخْتِ لِلأُمَّ وَالْعَمَّةُ عَلَى الْخَالَةِ وَعَمَّةُ الْأَبِّ عَلَى خَالَتِهِ وَهَلُمَّ جَرًّا .

وَهَذَا هُوَ الْبَاعْتِبَارُ الصَّحِيحُ وَالْقِيَاسُ الْمُطْرَدُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَضَى بِهِ سَيِّدُ قَضَاةِ الْإِسْلَامِ شُرَيْحٌ كَمَا رَوَى وَكَيْعٌ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ اخْتَصَمَ عَمٌّ وَخَالَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي طِفْلِ فَقَضَى بِهِ لِلْعَمِّ فَقَالَ الْخَالَ أَنَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِي فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ .

[بَيَانُ تَنَاقُضِ مَنْ قَدِمَ أُمَّ أُمَّ عَلَى أُمَّ الْأَبِّ]

ثُمَّ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَقْدِيمِ الْأَخْتِ لِلأُمَّ عَلَى الْأَخْتِ لِلأَبِّ وَالْخَالَةِ عَلَى الْعَمَّةِ]

وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا الْمَسَلِكِ لَمْ يَجِدْ بُدَاً مِنْ التَّنَاقُضِ مِثْلَهُ أَنْ التَّلَاثَةَ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ يُقَدِّمُونَ أُمَّ النَّامِ عَلَى أُمَّ الْأَبِ ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَأَحْمَدُ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ تُقَدِّمُ النَّاخِتُ لِلْأَبِ عَلَى النَّاخِتِ لِلنَّامِ فَتَرَكُوا الْقِيَاسَ وَطَرَدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِّيَّ وَابْنُ سُرَيْجٍ فَقَالُوا : تُقَدِّمُ النَّاخِتُ لِلنَّامِ عَلَى النَّاخِتِ لِلْأَبِ .

قَالُوا : لِأَنَّهَا تُدْلِي بِالنَّامِ وَالنَّاخِتُ لِلْأَبِ بِالْأَبِ فَلَمَّا قَدِّمْتَ النَّامَ عَلَى الْأَبِ قَدِّمَ مَنْ يُدْلِي بِهَا عَلَى مَنْ يُدْلِي بِهِ وَلَكِنْ هَذَا أَشَدُّ تَنَاقُضًا مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ جَرَوْا عَلَى الْقِيَاسِ وَالْأَصُولِ فِي تَقْدِيمِ قَرَابَةِ الْأَبِ عَلَى قَرَابَةِ النَّامِ وَخَالَفُوا ذَلِكَ فِي أُمَّ النَّامِ وَأُمَّ الْأَبِ وَهُؤُلَاءِ تَرَكُوا الْقِيَاسَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَقَدَّمُوا الْقَرَابَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا الشَّرْعُ وَأَخْرَجُوا الْقَرَابَةَ الَّتِي قَدَّمَهَا وَلَمْ يُمْكِنْهُمْ تَقْدِيمُهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَقَدَّمُوهَا فِي مَوْضِعٍ وَأَخْرَجُوهَا فِي غَيْرِهِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا وَمِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ الْخَالَةَ عَلَى الْعَمَّةِ مَعَ تَقْدِيمِهِ النَّاخِتِ لِلْأَبِ عَلَى النَّاخِتِ لِلنَّامِ وَطَرَدَ قِيَاسَهُ فِي تَقْدِيمِ أُمَّ النَّامِ عَلَى أُمَّ الْأَبِ فَوَجَبَ تَقْدِيمُ النَّاخِتِ لِلنَّامِ وَالْخَالَةَ عَلَى النَّاخِتِ لِلْأَبِ وَالْعَمَّةِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَدَّمَ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الْخَالَةَ عَلَى الْعَمَّةِ وَقَدَّمَ النَّاخِتِ لِلْأَبِ عَلَى النَّاخِتِ لِلنَّامِ كَقَوْلِ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ وَصَاحِبِ " الْمُعْنَى " : فَقَدْ تَنَاقَضُوا .

[عِلَّةُ تَقْدِيمِ الْعَمَّةِ عَلَى الْخَالَةِ]

<395> فَإِنْ قِيلَ الْخَالَةُ تُدْلِي بِالنَّامِ وَالْعَمَّةُ تُدْلِي بِالْأَبِ فَكَمَا قَدِّمْتَ النَّامَ عَلَى الْأَبِ قَدِّمَ مَنْ يُدْلِي بِهَا وَيَزِيدُهُ بَيَانًا كَوْنُ الْخَالَةِ أُمَّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ .

قِيلَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يُقَدِّمِ النَّامَ عَلَى الْأَبِ لِقُوَّةِ الْأُمُومَةِ وَتَقْدِيمِ هَذِهِ الْجِهَةِ بَلْ لِكَوْنِهَا أَثْنَى فَإِذَا وَجَدَ عَمَّةً وَخَالَةً فَالْمَعْنَى الَّذِي قَدِّمْتَ لَهُ النَّامَ مَوْجُودٌ فِيهِمَا وَامْتَازَتْ الْعَمَّةُ بِأَنَّهَا تُدْلِي بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ وَهِيَ قَرَابَةُ الْأَبِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَبْنَةِ حَمْرَةَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةَ أُمَّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مُزَاحِمٌ مِنْ أَقْرَابِ الْأَبِ تَسَاوِيَهَا فِي دَرَجَتِهَا .

[صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَتْلُهَا رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ]

فإن قيل فقد كان لها عمّة وهي صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة وكانت إذ ذاك موجودة في المدينة فإنها هاجرت وشهدت الخندق وقتلت رجلاً من اليهود كان يطيف بالحصن الذي هي فيه وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين وبقيت إلى خلافة عمر رضي الله عنه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخالة عليها وهذا يدل على تقديم من في جهة الأم على من في جهة الأب .

قيل إنما يدل هذا إذا كانت صفية قد نازعت معهم وطلبت الحضنة فلم يفض لها بها بعد طلبها وقدم عليها الخالة هذا إذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها فإنها توفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة فيكون لها وقت هذه الحكومة بضع وخمسون سنة فيحتمل أنها تركتها لعجزها عنها ولم تطلبها مع قدرتها والحضنة حق للمرأة فإذا تركتها انتقلت إلى غيرها .

وبالجمله فإنما يدل الحديث على تقديم الخالة على العمّة إذا ثبت أن صفية خاصمت في ابنة أخيها وطلبت كقاتلتها فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة وهذا لا سبيل إليه .

فصل [تناقض من قدم أم أم ثم الخالة على الأب وأم الأب]
[تناقض الرواية عن أحمد في تقديم الأخت عن الأم]

<396> ومن ذلك أن مالكاً لما قدم أم الأم على أم الأب قدم الخالة بعدها على الأب وأمّه واختلف أصحابه في تقديم خالة الخالة على هؤلاء على وجهين فأحد الوجهين تقديم خالة الخالة على الأب نفسه وعلى أمّه وهذا في غاية البعد فكيف تقدم قرابة الأم وإن بعدت على الأب نفسه وعلى قرابته مع أن الأب وأقاربه أشفق على الطفل وأرعى لمصلحته من قرابة الأم ؟

فإنه ليس إليهم بحال ولا ينسب إليهم بل هو أجنبي منهم وإنما نسبه وولاؤه إلى أقارب أبيه وهم أولى به يعقلون عنه وينفقون عليه عند الجمهور ويتوارثون بالتعصيب وإن بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الأم فإنه لا يثبت فيها ذلك ولا توارث فيها إلا في أمهاتها وأول درجة من فروعها وهم ولدها فكيف تقدم هذه القرابة على الأب ومن في جهته ولا سيما إذا قيل بتقديم خالة الخالة على الأب نفسه وعلى أمّه فهذا القول مما تأباه أصول الشريعة وقواعدها وهذا نظير إحدى الروايتين عن أحمد في تقديم الأخت على الأم والخالة على الأب وهذا أيضاً في غاية البعد ومخالفة القياس .

وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ كِلَيْهِمَا تَدْلِيَانِ بِالْأُمِّ الْمُقَدَّمَةِ عَلَى الْأَبِ فَتُقَدَّمَانِ عَلَيْهِ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّ الْأُمَّ لَمَّا سَاوَتْ الْأَبَ فِي الدَّرَجَةِ وَامْتَازَتْ عَلَيْهِ بِكُونِهَا أَقْوَمَ بِالْحَضَانَةِ وَأَقْدَرَ عَلَيْهِ وَأَصْبَرَ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَخْتُ مِنَ الْأُمِّ وَالْخَالَةُ مَعَ الْأَبِ فَإِنَّهُمَا لَا يُسَاوِيَانِهِ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى وَكِدِهِ مِنْهُ فَكَيْفَ تُقَدَّمُ عَلَيْهِ بِنْتُ امْرَأَتِهِ أَوْ أُخْتُهَا ؟ وَهَلْ جَعَلَ اللَّهُ الشَّقَقَةَ فِيهِمَا أَكْمَلَ مِنْهُ ؟

[اِخْتِلَافُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي فَهْمِ نَصِّهِ السَّابِقِ]

ثُمَّ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي فَهْمِ نَصِّهِ هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ .

أَحَدُهَا : إِنَّمَا قَدِّمَهَا عَلَى الْأَبِ لِأَنُّوَتْتِهَا فَعَلَى هَذَا تُقَدَّمُ نِسَاءُ الْحَضَانَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ فَتُقَدَّمُ خَالَةُ الْخَالَةِ وَإِنْ عُلْتُ وَبِنْتُ الْأَخْتِ عَلَى الْأَبِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْخَالَةَ وَالْأَخْتَ لِلْأُمِّ لَمْ تَدْلِيَا بِالْأَبِ وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ <397> فَتُقَدَّمُ نِسَاءُ الْحَضَانَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا عَلَى مَنْ أُدْلِيَ بِهِ فَلَا تُقَدَّمَنَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُنَّ فَرَعُهُ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تُقَدَّمُ أُمُّ الْأَبِ عَلَى الْأَبِ وَلَا الْأَخْتُ وَالْعَمَّةُ عَلَيْهِ وَتُقَدَّمُ عَلَيْهِ أُمُّ الْأُمِّ وَالْخَالَةُ وَالْأَخْتُ لِلْأُمِّ وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ جِدًّا إِذْ يَسْتَلْزِمُ تَقْدِيمَ قَرَابَةِ الْأُمِّ الْبَعِيدَةِ عَلَى الْأَبِ وَأُمِّهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَدَّمَ عَلَى الْأَخْتِ لِلْأَبِ فَتُقَدِّمُهُ عَلَى الْأَخْتِ لِلْأُمِّ أَوْلَى لِأَنَّ الْأَخْتَ لِلْأَبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ فَكَيْفَ تُقَدَّمُ عَلَى الْأَبِ نَفْسِهِ ؟ هَذَا تَنَاقُضٌ بَيِّنٌ .

الثَّلَاثُ تَقْدِيمُ نِسَاءِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ وَأُمَّهَاتِهِ وَسَائِرِ مَنْ فِي جِهَتِهِ قَالُوا : فَعَلَى هَذَا فُكِّلَ امْرَأَةٌ فِي دَرَجَةِ رَجُلٍ تُقَدَّمُ عَلَيْهِ وَيُقَدَّمُ مَنْ أُدْلِيَ بِهَا عَلَى مَنْ أُدْلِيَ بِالرَّجُلِ فَلَمَّا قُدِّمَتْ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ وَهِيَ فِي دَرَجَتِهِ قُدِّمَتْ الْأَخْتُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَقُدِّمَتْ الْخَالَةُ عَلَى الْعَمَّةِ .

هَذَا تَقْرِيرٌ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي " مُحَرَّرِهِ " مِنْ تَنْزِيلِ نَصِّ أَحْمَدَ عَلَى هَذِهِ الْمَحَامِلِ الثَّلَاثِ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِعَامَّةِ نُصُوصِهِ فِي تَقْدِيمِ الْأَخْتِ لِلْأَبِ عَلَى الْأَخْتِ لِلْأُمِّ وَعَلَى الْخَالَةِ وَتَقْدِيمِ خَالَةِ الْأَبِ عَلَى خَالَةِ الْأُمِّ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكَرِ الْخُرْقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " غَيْرَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَخَرَجَهَا ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي أُمِّ الْأُمِّ وَأُمِّ الْأَبِ وَلَكِنْ نَصَّهُ مَا ذَكَرَهُ الْخُرْقِيُّ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي حَكَاهَا صَاحِبُ " الْمُحَرَّرِ " ضَعِيفَةٌ مَرْجُوحَةٌ فَلِهَذَا جَاءَتْ فُرُوعُهَا وَلَوَازِمُهَا أَوْجَعُ مِنْهَا بِخِلَافِ سَائِرِ نُصُوصِهِ فِي جَادَةِ مَذْهَبِهِ .

فصل [ضابط في الحضائفة لبعض أصحاب أحمد]

وقد ضبط بعض أصحابه هذا الباب بضابط فقال كل عصبية فائنه يقدم على كل امرأة هي أبعد منه ويتأخر عن هي أقرب منه وإذا تساويا فعلى وجهين . فعلى هذا الضابط يقدم الأب على أمه وعلى أم الأم ومن معها ويقدم الأخ على ابنته وعلى العمّة والعمّ على عمّة الأب وتقدم أم الأب على جد الأب وفي تقديمها على أب الأب وجهان .

وفي تقديم الأخت للأب على الأخ للأب وجهان وفي تقديم العمّة على العمّ وجهان . **<398>** والصواب تقديم الأنثى مع التساوي كما قدمت الأم على الأب لما استويا فلا وجه لتقديم الذكر على الأنثى مع مساواتها له وأمتيازها بقوة أسباب الحضائفة والتربية فيها . واختلف في بنات الأخوة والأخوات هل يقدمن على الخالات والعمّات أو تقدم الخالات والعمّات عليهن ؟

على وجهين مأخذهما : أن الخالة والعمّة ثلثان بإخوة الأم والأب وبنات الأخوة والأخوات يذلّين ببئوة الأب فمن قدم بنات الأخوة راعى قوة البئوة على الأخوة وليس ذلك بجيد بل الصواب تقديم العمّة والخالة لوجهين .

أحدهما : أنها أقرب إلى الطفل من بنات أخيه فإن العمّة أخت أبيه وابنة الأخ ابنة ابن أبيه وكذلك الخالة أخت أمه وبنات الأخت من الأم أو لأب بنت بنت أمه أو أبيه ولما ريب أن العمّة والخالة أقرب إليه من هذه القرابة .

الثاني : أن صاحب هذا القول إن طرد أصله لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت بنت الأخت وإن نزلت على الخالة التي هي أم وهذا فاسد من القول وإن خص ذلك ببنت الأخت دون من سفل منها تناقض .

واختلف أصحاب أحمد أيضا في الجد والأخت للأب أيهما أولى ؟

فالمذهب أن الجد أولى منها وحكى القاضي في " المجرد " وجهها : أنها أولى منه وهذا يجيء على أحد التأويلات التي تأول عليها الأصحاب نص أحمد وقد تقدمت .

فصل [بيان تناقض الضابط السابق]

وَمِمَّا يُبَيِّنُ صِحَّةَ الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا عَدِمَ الْأُمَّهَاتِ وَمَنْ فِي جِهَتِهِنَّ انْتَقَلَتْ الْحَضَانَةُ إِلَى الْعَصَبَاتِ وَقَدِمَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُمْ كَمَا فِي الْمِيرَاثِ فَهَذَا جَارٍ عَلَى الْقِيَاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ هَلَّا رَاعَيْتُمْ هَذَا فِي جِنْسِ الْقَرَابَةِ فَقَدِمْتُمْ الْقَرَابَةَ الْقَوِيَّةَ الرَّاجِحَةَ عَلَى الضَّعِيفَةِ الْمَرْجُوحَةَ كَمَا فَعَلْتُمْ فِي الْعَصَبَاتِ ؟

<399> وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي الْأَخْوَاتِ عِنْدَكُمْ أَنَّهُ يُقَدَّمُ مِنْهُنَّ مَنْ كَانَتْ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ مَنْ كَانَتْ لِأَبٍ ثُمَّ مَنْ كَانَتْ لِأُمٍّ وَهَذَا صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِلْأَصُولِ وَالْقِيَاسِ لَكِنْ إِذَا ضُمَّ هَذَا إِلَى قَوْلِهِمْ بِتَقْدِيمِ قَرَابَةِ الْأُمِّ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ جَاءَ التَّنَاقُضُ وَتِلْكَ الْفُرُوعُ الْمَشْكَلَةُ الْمُتَنَاقِضَةُ .

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالُوا بِتَقْدِيمِ أُمَّهَاتِ الْأَبِ وَالْجَدِّ عَلَى الْخَالَاتِ وَالْأَخْوَاتِ لِلْأُمِّ وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِلْأَصُولِ الشَّرْعِ لِكُنْهِ مَنَاقِضُ لِتَقْدِيمِهِمْ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ عَلَى أُمَّهَاتِ الْأَبِ وَيُنَاقِضُ تَقْدِيمَ الْخَالَةِ وَالْأَخْتِ لِلْأُمِّ عَلَى الْأَبِ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهِ أُطْرِدَ لِلْأَصْلِ لِكُنْهِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ مِنْ قِيَاسِ الْأَصُولِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْدِهِ أَيْضًا تَقْدِيمُ مَنْ كَانَ مِنَ الْأَخْوَاتِ لِأُمٍّ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لِأَبٍ وَقَدْ التَّزَمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُرْزِيُّ وَابْنُ سُرَيْجٍ وَيَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْدِهِ أَيْضًا تَقْدِيمُ بِنْتِ الْخَالَةِ عَلَى الْأَخْتِ لِلْأَبِ وَقَدْ التَّزَمَهُ زُفَرٌ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَكِنْ أَبُو يُوسُفَ اسْتَشْنَعَ ذَلِكَ فَقَدَّمَ الْأَخْتِ لِلْأَبِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَيَلْزَمُهُمْ أَيْضًا مِنْ طَرْدِهِ تَقْدِيمُ الْخَالَةِ وَالْأَخْتِ لِلْأُمِّ عَلَى الْجَدِّ أُمَّ الْأَبِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَالْوَهْنِ وَقَدْ التَّزَمَهُ زُفَرٌ وَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْمَقَائِيسِ الَّتِي حَدَّرَ مِنْهَا أَبُو حَنِيفَةَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ لَا تَأْخُذُوا بِمَقَائِيسِ زُفَرٍ فَإِنَّكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ بِمَقَائِيسِ زُفَرٍ حَرَّمْتُمْ الْحَلَالَ وَحَلَّلْتُمْ الْحَرَامَ .

فَصَلِّ [ضَابِطٌ آخَرٌ فِي الْحَضَانَةِ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَبَيَانُ تَنَاقُضِهِ]

وَقَدْ رَامَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ضَبْطَ هَذَا الْبَابِ بِضَابِطِ زَعَمَ أَنَّهُ يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ فَقَالَ الْإِعْتِبَارُ فِي الْحَضَانَةِ بِالْوِلَادَةِ الْمُتَحَقِّقَةِ وَهِيَ الْأُمُومَةُ ثُمَّ الْوِلَادَةُ الظَّاهِرَةُ وَهِيَ الْأَبُوءَةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ .

قَالَ وَلِذَلِكَ تُقَدَّمُ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَعَلَى الْخَالَةِ لِأَنَّهَا أَقْوَى إِرْتَا مِنْهُمَا .

قال ثم الأدلاء فُتقدّم الخالة على العمّة لأنّ الخالة تُدلي بالأمّ والعمّة تُدلي بالأب فذكر أربع **<400>** أسباب للحضانة مرتبة الأُمومة ثم بعدها الأبوة ثم بعدها الميراث ثم الأدلاء وهذه طريقة صاحب " المُستوعب " وما زادته هذه الطريقة إلا تناقضاً وبعداً عن قواعد الشريعة وهي من أفسد الطرق وإنما يتبين فسادها بلوازِمها الباطلة فإنه إن أراد بتقديم الأُمومة على الأبوة تقديم من في جهتها على الأب ومن في جهته كانت تلك اللوازِم الباطلة المُتقدّمة من تقديم الأخت للأمّ وبنّت الخالة على الأب وأمّه وتقدّم الخالة على العمّة وتقدّم خالة الأمّ على الأب وأمّه وتقدّم بنات الأخت من الأمّ على أم الأب وهذا مع مخالفته لنصوص إمامه فهو مُخالف لأصول الشرع وقواعده .

وإن أراد أن الأمّ نفسها تُقدّم على الأب فهذا حقّ لكنّ الشان في مناط هذا التقديم هل هو لكون الأمّ ومن في جهتها تُقدّم على الأب ومن في جهته أو لكونها أنثى في درجة ذكر وكلّ أنثى كانت في درجة ذكر فدمت عليه مع تقديم قرابة الأب على قرابة الأمّ ؟ وهذا هو الصواب كما تقدّم وكذلك قوله " ثم الميراث " إن أراد به أن المُقدّم في الميراث مُقدّم في الحضانة فصحيح وطرده تقديم قرابة الأب على قرابة الأمّ لأنها مُقدّمة عليها في الميراث فُتقدّم الأخت على العمّة والخالة .

وقوله " وكذلك تقديم الأخت للأب على الأخت للأمّ والخالة لأنها أقوى إرتنا منهما فيقال لم يكن تقديمها لأجل الإرث وقوته ولو كان لأجل ذلك لكان العصبات أحقّ بالحضانة من النساء فيكون العمّ أولى من الخالة والعمّة وهذا باطل .

فصل [ضابط الحضانة عند ابن قدامة]

وقد ضبط الشيخ في " المعني " هذا الباب بضابط آخر فقال فصل في بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء .

وأولى الكلّ بها : الأمّ ثم أمهاتها وإن علون يُقدّم منهنّ الأقرّب فالأقرّب لأنهنّ نساءً ولادتهنّ مُتحققة فهنّ في معنى الأمّ وعن أحمد أن أم الأب وأمّهاتها يُقدّمن على أمّ الأمّ فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم لأنهنّ يُدلين به فيكون الأب **<401>** بعد الأمّ ثم أمهاتها والأولى هي المشهورة عند أصحابنا فإن المُقدّم الأمّ ثم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الجدّ ثم أمهاته ثم جدّ الأب ثم أمهاته وإن كنّ غير وارثات لأنهنّ يُدلين بعصبة من أهل الحضانة بخلاف أمّ أب الأمّ .

وحكي عن أحمد رواية أخرى : أن الأخت من الأمّ والخالة أحقّ من الأب فتكون الأخت من الأبوين أحقّ منه ومنهما ومن جميع العصبات والأولى هي المشهورة من المذهب فإذا

انْقَرَضَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ انْتَقَلَتْ الْحَضَانَةُ إِلَى الْأَخَوَاتِ وَتُقَدَّمُ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ثُمَّ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ ثُمَّ الْأَخْتُ مِنَ الْأُمِّ وَتُقَدَّمُ الْأَخْتُ عَلَى الْأَخِ لِأَنَّهَا أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ فُقَدِمَتْ عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهَا مِنَ الرِّجَالِ كَالْأُمِّ تُقَدَّمُ عَلَى الْأَبِ وَأُمُّ الْأَبِ عَلَى أَبِي الْأَبِ وَكُلُّ جَدَّةٍ فِي دَرَجَةٍ جَدَّةٌ تُقَدَّمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا تَلِي الْحَضَانَةَ بِنَفْسِهَا وَالرَّجُلُ لَا يَلِيهَا بِنَفْسِهِ .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَفِي تَقْدِيمِ الْأَخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْجَدِّ وَجْهَانِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ أختًا فَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْلَى ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنَاهُمَا وَلَا حَضَانَةَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ لِمَا ذَكَرْنَا .

فَإِذَا عُدِمُوا صَارَتِ الْحَضَانَةُ لِلْخَالَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ وَتَرْتِيبُهُنَّ فِيهَا كَتَرْتِيبِ الْأَخَوَاتِ وَلَا حَضَانَةَ لِلْأَخْوَالِ فَإِذَا عُدِمُوا صَارَتِ لِلْعَمَّاتِ وَيُقَدَّمَنَّ عَلَى الْأَعْمَامِ كَتَقْدِيمِ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُمَّ لِلْعَمِّ لِلْأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِلْعَمِّ لِلْأَبِ وَلَا حَضَانَةَ لِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ ثُمَّ ابْنَاهُمَا ثُمَّ إِلَى خَالَاتِ الْأَبِ عَلَى قَوْلِ الْخَرَقِيِّ وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ إِلَى خَالَاتِ الْأُمِّ ثُمَّ إِلَى عَمَّاتِ الْأَبِ وَلَا حَضَانَةَ لِلْعَمَّاتِ الْأُمِّ لِأَنَّهُنَّ يُدَلِّينَ بِأَبِ الْأُمِّ وَلَا حَضَانَةَ لَهُ .

وَإِنْ اجْتَمَعَ شَخْصَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ فِي دَرَجَةٍ قَدِمَ الْمُسْتَحَقُّ مِنْهُمْ بِالْفُرْعَةِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

[الْمَوْأَخَذَاتُ عَلَى ضَابِطِ ابْنِ قَدَامَةَ]

وَهَذَا خَيْرٌ مِمَّا قَبْلَهُ مِنَ الضَّوَابِطِ وَلَكِنْ فِيهِ تَقْدِيمُ أُمِّ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ عَلَى الْأَبِ وَأُمَّهَاتِهِ فَإِنْ طَرَدَ تَقْدِيمَ مَنْ فِي جِهَةِ الْأُمِّ عَلَى مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِ جَاءَتْ تِلْكَ اللِّوَاظِمُ الْبَاطِلَةُ وَهُوَ لَمْ يُطْرَدْهُ وَإِنْ قَدِمَ بَعْضُ مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِ عَلَى بَعْضِ مَنْ فِي جِهَةِ الْأُمِّ كَمَا فَعَلَ طَوْلِبٌ بِالْفَرْقِ وَبِمَنَاطِ التَّقْدِيمِ .

<402> وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْحَضَانَةِ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ دُونَ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَهُوَ فِي دَرَجَتِهَا وَمُسَاوٍ لَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأُنْثَى وَهُوَ ذَكَرٌ انْتَقَضَ بِرِجَالِ الْعَصَبَةِ كُلِّهِمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِكُونِهِ لَيْسَ مِنَ الْعَصَبَةِ وَالْحَضَانَةُ لَا تَكُونُ لِرَجُلٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَصَبَةِ .

قِيلَ فَكَيْفَ جَعَلْتُمُوهَا لِنِسَاءِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ مُسَاوَةِ قَرَابَتِهِنَّ لِقَرَابَةِ مَنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ مِنَ الذُّكُورِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ؟ فِيمَا أَنْ تَعْتَبِرُوا الْأُنْثَى فَلَا تَجْعَلُوهَا لِلذَّكَرِ أَوْ الْمِيرَاثِ فَلَا تَجْعَلُوهَا

لِغَيْرِ وَارِثٍ أَوْ الْقَرَابَةِ فَلَا تَمْنَعُوا مِنْهَا النَّاحُ مِنَ النَّامِ وَالْخَالَ وَأَبَا النَّامِ أَوْ التَّعْصِيبَ فَلَا تُعْطَوْهَا لِغَيْرِ عَصَبَةٍ .

فَإِنْ قُلْتُمْ بَقِيَ قِسْمٌ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُنَا وَهُوَ اِعْتِبَارُ التَّعْصِيبِ فِي الذُّكُورِ وَالْقَرَابَةِ فِي النِّسَاءِ .

قِيلَ هَذَا مُخَالَفٌ لِأَبَابِ الْوَلَايَاتِ وَأَبَابِ الْمِيرَاثِ وَالْحَضَانَةِ وَلِيَاةٍ عَلَى الطِّفْلِ فَإِنْ سَلَكَتُمْ بِهَا مَسَلَّكَ الْوَلَايَاتِ فَخُصَّوْهَا بِالنَّابِ وَالْجَدِّ وَإِنْ سَلَكَتُمْ بِهَا مَسَلَّكَ الْمِيرَاثِ فَلَا تُعْطَوْهَا لِغَيْرِ وَارِثٍ وَكِلَاهُمَا خِلَافٌ قَوْلِكُمْ وَقَوْلِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ .

وَفِي كَلَامِهِ أَيْضًا : تَقْدِيمُ ابْنِ النَّاحِ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ عَلَى الْخَالَةِ الَّتِي هِيَ أُمُّ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَجَمُّهُورُ الْأَصْحَابِ إِنَّمَا جَعَلُوا أَوْلَادَ الْبَاخُوَةِ بَعْدَ أَبِي النَّابِ وَالْعَمَّاتِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ الْخَالَةَ أُخْتُ النَّامِ وَبِهَا تُدَلَّى وَالنَّامُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى النَّابِ وَابْنُ النَّاحِ إِنَّمَا يُدَلَّى بِالنَّاحِ الَّذِي يُدَلَّى بِالنَّابِ فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى الْخَالَةِ وَكَذَا الْعَمَّةُ أُخْتُ النَّابِ وَشَقِيقَتُهُ فَكَيْفَ يُقَدَّمُ ابْنُ ابْنِهِ عَلَيْهَا .

[ضَابِطُ الْحَضَانَةِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَبَيَانُ صِحَّتِهِ وَأَطْرَادِهِ]

وَقَدْ ضَبَطَ هَذَا النَّابَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بِضَابِطٍ آخَرَ . فَقَالَ أَقْرَبُ مَا يُضَبِّطُ بِهِ بَابُ الْحَضَانَةِ أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَتْ الْحَضَانَةُ وَلِيَاةً تَعْتَمِدُ الشَّفَقَةَ وَالتَّرْبِيَةَ وَالْمُنَاطِقَةَ كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا أَقْوَمُهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَهُمْ أَقْرَبُهُ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ وَأَقْوَمُهُمْ بِصِفَاتِ الْحَضَانَةِ .

فَإِنْ اجْتَمَعَ مِنْهُمْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَإِنْ اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ قَدَّمَ الْأُنثَى عَلَى الذَّكَرِ فَتُقَدَّمُ النَّامُ عَلَى النَّابِ وَالْجَدَّةُ عَلَى <403> الْجَدِّ وَالْخَالَةُ عَلَى الْخَالَ وَالْعَمَّةُ عَلَى الْعَمِّ وَاللَّاحَةُ عَلَى النَّاحِ . فَإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيَيْنِ قَدَّمَ أَحَدَهُمَا بِالْفَرْعَةِ يَعْنِي مَعَ اسْتِوَاءِ دَرَجَتَيْهِمَا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ دَرَجَتُهُمَا مِنَ الطِّفْلِ فَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ قَدَّمَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ فَتُقَدَّمُ اللَّاحَةُ عَلَى ابْنَتِهَا وَالْخَالَةُ عَلَى خَالَةِ الْأَبَوَيْنِ وَخَالَةُ الْأَبَوَيْنِ عَلَى خَالَةِ الْجَدِّ وَالْجَدَّةُ وَالْجَدُّ أَبُو النَّامِ عَلَى النَّاحِ لِلنَّامِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ جِهَةَ الْأَبُوَّةِ وَالْأُمُوَّةِ فِي الْحَضَانَةِ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ الْأَخُوَّةِ فِيهَا .

وَقِيلَ يُقَدَّمُ النَّاحُ لِلنَّامِ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ أَبِي النَّامِ فِي الْمِيرَاثِ . وَالْوَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ لَا حَضَانَةَ لِلنَّاحِ مِنَ النَّامِ بِحَالٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَصَبَاتِ وَلَا مِنَ نِسَاءِ الْحَضَانَةِ وَكَذَلِكَ الْخَالَ أَيْضًا فَإِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْوَجْهِ يَقُولُ لَا حَضَانَةَ لَهُ وَلَا نِزَاعَ أَنْ أَبَا النَّامِ وَأُمَّهَاتِهِ أَوْلَى مِنَ الْخَالَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَتَيْنِ كَقَرَابَةِ النَّامِ وَقَرَابَةِ النَّابِ مِثْلَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ

وَالْأَخْتِ لِلْأَبِ وَالْأَخْتِ لِلْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَخَالَةُ الْأَبِ وَخَالَةُ الْأُمِّ قَدَّمَ مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيهِ .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ أَوْ كَانَتْ جِهَةُ الْأَبِ أَقْرَبَ إِلَى الطِّفْلِ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ جِهَةُ الْأُمِّ أَقْرَبَ وَقَرَابَةُ الْأَبِ أْبَعْدَ كَأَمِّ الْأُمِّ وَأُمُّ أَبِ الْأَبِ وَكَخَالَةِ الطِّفْلِ وَعَمَّةُ أَبِيهِ فَقَدْ تَقَابَلَ التَّرْجِيحَانِ وَلَكِنْ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ إِلَى الطِّفْلِ لِقُوَّةِ شَفَقَتِهِ وَحُنُوِّهِ عَلَى شَفَقَةِ الْأَبْعَدِ وَمَنْ قَدَّمَ قَرَابَةَ الْأَبِ فَإِنَّمَا يُقَدَّمُهَا مَعَ مُسَاوَاةِ قَرَابَةِ الْأُمِّ لَهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أْبَعْدَ مِنْهَا قَدِّمَتْ قَرَابَةُ الْأُمِّ الْقَرِيبَةِ وَإِلَّا لَزِمَ مَنْ تَقَدَّمَ الْقَرَابَةَ الْبَعِيدَةَ لَوَازِمُ بَاطِلَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ فَبِهَذَا الضَّابِطِ يُمَكِّنُ حَصْرُ جَمِيعِ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ وَجَرِيئُهَا عَلَى الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ وَأَطْرَادُهَا وَمُؤَافَقَتُهَا لِأَصُولِ الشَّرْعِ فَأَيُّ مَسْأَلَةٍ وَرَدَتْ عَلَيْكَ أَمْكَنَ أَخْذُهَا مِنْ هَذَا الضَّابِطِ مَعَ كَوْنِهِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَمَعَ سَلَامَتِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَمُنَاقِضَةِ قِيَاسِ الْأَصُولِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ الْحَضَانَةَ حَقَّ لِلْأُمِّ وَهَلْ تَحَقَّقَ لَهَا الْأَجْرَةُ

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَضَانَةَ حَقَّ **<404>** لِلْأُمِّ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ هِيَ لِلْحَاضِنِ أَمْ عَلَيْهِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَيَنْبَنِي عَلَيْهِمَا : هَلْ لِمَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ أَنْ يُسْقِطَهَا فَيُنْزِلَ عَنْهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ خِدْمَةُ الْوَالِدِ أَيَّامَ حَضَانَتِهِ إِلَّا بِالْأَجْرَةِ إِنْ قُلْنَا : الْحَقُّ لَهُ وَإِنْ قُلْنَا : الْحَقُّ عَلَيْهِ وَجَبَ خِدْمَتُهُ مَجَانًا .

وَإِنْ كَانَ الْحَاضِنُ فَقِيرًا فَلَهُ الْأَجْرَةُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ . وَإِذَا وَهَبَتْ الْحَضَانَةَ لِلْأَبِ وَقُلْنَا : الْحَقُّ لَهَا لَزِمَتْ الْهَبَةُ وَلَمْ تَرْجِعْ فِيهَا وَإِنْ قُلْنَا : الْحَقُّ عَلَيْهَا فَلَهَا الْعَوْدُ إِلَى طَلِبِهَا .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَ كَهَبَةِ الشَّفَعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ حَيْثُ لَا تَلْزَمُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْهَبَةَ فِي الْحَضَانَةِ قَدْ وَجَدَ سَبَبُهَا فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا قَدْ وَجَدَ وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا شَهْرًا أَلْزِمَتْ الْهَبَةَ وَلَمْ تَرْجِعْ فِيهَا .

هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَتَفْرِيغُهُمْ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَضَانَةَ حَقَّ لَهَا وَعَلَيْهَا إِذَا احتَاجَ الطِّفْلُ إِلَيْهَا وَلَمْ يَوْجَدْ غَيْرَهَا وَإِنْ اتَّفَقَتْ هِيَ وَوَلِيُّ الطِّفْلِ عَلَى نَقْلِهَا إِلَيْهِ جَازَ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْحَضَانَةَ حَقَّ لَهَا .

فَصَلِّ [هَلْ سُفُوطُ الْحَضَانَةِ بِالنِّكَاحِ لِلتَّغْلِيلِ أَوْ لِلتَّوْقِيتِ ؟]

وَقَوْلُهُ مَا لَمْ تَنْكِحِي أُخْتَلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ تَعْلِيلٌ أَوْ تَوْقِيتٌ عَلَى قَوْلَيْنِ يَنْبَنِي عَلَيْهِمَا : مَا لَوْ تَزَوَّجْتَ وَسَقَطَتْ حَضَانَتُهَا ثُمَّ طَلَقْتَ فَهَلْ تَعُودُ الْحَضَانَةُ ؟

فَإِنْ قِيلَ اللَّفْظُ تَعْلِيلٌ عَادَتْ الْحَضَانَةُ بِالطَّلَاقِ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا وَعِلَّةٌ سُقُوطُ الْحَضَانَةِ التَّزْوِيجُ فَإِنْ طَلَقْتَ زَالَتْ الْعِلَّةُ فَزَالَ حُكْمُهَا وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا هَلْ يَعُودُ حَقُّهَا بِمَجْرَدِهِ أَوْ يَتَوَقَّفُ عَوْدُهَا عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ أَحَدُهُمَا : تَعُودُ بِمَجْرَدِهِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

وَالثَّانِي : لَأ تَعُودُ حَتَّى <405> تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيِّ وَهَذَا كُلُّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ " مَا لَمْ تَنْكِحِي " تَعْلِيلٌ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَدَخَلَ بِهَا لَمْ يَعْذُ حَقُّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ وَإِنْ طَلَقَتْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ " مَا لَمْ تَنْكِحِي " لِلتَّوَقُّيْتِ أَيِ حَقِّكَ مِنَ الْحَضَانَةِ مُوقَّتٌ إِلَى حِينِ نِكَاحِكَ فَإِذَا نَكَحْتَ انْقَضَى وَقَتُ الْحَضَانَةِ فَلَا تَعُودُ بَعْدَ انْقِضَاءِ وَقْتِهَا كَمَا لَوْ انْقَضَى وَقْتُهَا بِبُلُوغِ الطِّفْلِ وَاسْتِعْنَائِهِ عَنْهَا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَعُودُ حَقُّهَا إِذَا فَارَقَهَا زَوْجُهَا كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ قَوْلُ الْمُغِيرَةِ وَابْنِ أَبِي حَازِمٍ .

قَالُوا : لِأَنَّ الْمُفْتَضِيَّ لِحَقِّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ هُوَ قَرَابَتُهَا الْخَاصَّةُ وَإِنَّمَا عَارَضَهَا مَانِعُ النِّكَاحِ لِمَا يُوْجِبُهُ مِنْ إِضَاعَةِ الطِّفْلِ وَاسْتِعْنَائِهِا بِحُفُوقِ الزَّوْجِ الْأَجْنَبِيِّ مِنْهُ عَنِ مَصَالِحِهِ وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَعْدِيَتِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ فِي نِعْمَةٍ غَيْرِ أَقَارِبِهِ وَعَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِثَّةٌ وَغَضَاضَةٌ فَإِذَا انْقَطَعَ النِّكَاحُ بِمَوْتِ أَوْ فُرْقَةٍ زَالَ الْمَانِعُ وَالْمُفْتَضِيَّ قَائِمٌ فَتَرْتَبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ مَانِعٌ مِنْهَا كَكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بَدُوِّ فَإِنَّهُ لَا حَضَانَةَ لَهُ فَإِنْ زَالَتْ الْمَوَانِعُ عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الْحَضَانَةِ فَهَكَذَا النِّكَاحُ وَالْفُرْقَةُ .

وَأَمَّا النَّزَاعُ فِي عَوْدِ الْحَضَانَةِ بِمَجْرَدِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ أَوْ بَوَاقِيهِ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَمَاخَذَهُ كَوْنُ الرَّجْعِيَّةِ زَوْجَةً فِي عَامَّةِ الْأَحْكَامِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا النَّوَارِثُ وَالنَّفَقَةُ وَيَصِحُّ مِنْهَا الظَّهَارُ وَالإِبْلَاءُ وَيَحْرَمُ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُخْتُهَا أَوْ عَمَّتُهَا أَوْ خَالَتُهَا أَوْ أَرْبَعًا سِوَاهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ فَمَنْ رَاعَى ذَلِكَ لَمْ تَعُدْ إِلَيْهَا الْحَضَانَةُ بِمَجْرَدِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَتَبِينُ حِينَئِذٍ وَمَنْ أَعَادَ الْحَضَانَةَ بِمَجْرَدِ الطَّلَاقِ قَالَ قَدْ عَزَلَهَا عَنْ فِرَاشِهِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا عَلَيْهِ قِسْمٌ وَلَا لَهَا بِهِ شُغْلٌ وَالْعِلَّةُ الَّتِي سَقَطَتْ الْحَضَانَةَ لِأَجْلِهَا قَدْ زَالَتْ بِالطَّلَاقِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي

رَجَّحَهُ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنَى " وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ وَإِذَا أَخَذَ الْوَالِدُ مِنَ الْأَمِّ إِذَا تَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَتْ رَجَعَتْ عَلَى حَقِّهَا مِنْ كِفَالَتِهِ . <406>

فَصَلِّ [هَلْ مُجَرَّدُ عَقْدِ النِّكَاحِ يُسْقِطُ الْحِضَانَةَ ؟]
وَقَوْلُهُ مَا لَمْ تَنْكِحِي أَخْتَلِفَ فِيهِ هَلْ الْمُرَادُ بِهِ مُجَرَّدُ الْعَقْدِ أَوْ الْعَقْدُ مَعَ الدَّخُولِ ؟ وَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ تَزْوُلُ حِضَانَتُهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ بِالْعَقْدِ يَمْلِكُ الزَّوْجُ مَنَافِعَ الْإِسْتِمْنَاعِ بِهَا وَيَمْلِكُ نَفْعَهَا مِنْ حِضَانَةِ الْوَالِدِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَزْوُلُ إِلَّا بِالدَّخُولِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فَإِنَّ بِالدَّخُولِ يَتَحَقَّقُ اسْتِعْاَلُهَا عَنِ الْحِضَانَةِ وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ وَالْأَشْبَهُهُ سُقُوطُ حِضَانَتِهَا بِالْعَقْدِ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ صَارَتْ فِي مَظَنَّةِ الْإِسْتِعْاَلِ عَنِ الْوَالِدِ وَالتَّهْيُؤِ لِلدَّخُولِ وَأَخَذَهَا حِينَئِذٍ فِي أَسْبَابِهِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

فَصَلِّ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي سُقُوطِ الْحِضَانَةِ بِالنِّكَاحِ
وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِي سُقُوطِ الْحِضَانَةِ بِالنِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ .

أَحَدُهَا : سُقُوطُهَا بِهِ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ الْمَحْضُونُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَضَى بِهِ شَرِيحًا .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالتَّزْوِيجِ بِحَالٍ وَلَا فَرَقَ فِي الْحِضَانَةِ بَيْنَ الْأَيِّمِ وَذَوَاتِ الْبَعْلِ وَحِكْيَ هَذَا الْمَذْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ .

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّ الطِّفْلَ إِنْ كَانَ بِنْتًا لَمْ تَسْقُطِ الْحِضَانَةُ بِنِكَاحِ أُمِّهَا وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا سَقَطَتْ وَهَذِهِ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ مُهْتَأً بِنِ يَحْيَى الشَّامِيِّ فَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَتْ الْأُمُّ وَابْنُهَا صَغِيرٌ أَخَذَ مِنْهَا . قِيلَ لَهُ وَالْجَارِيَةُ مِثْلُ الصَّبِيِّ ؟ قَالَ لَا الْجَارِيَةُ تَكُونُ مَعَ أُمِّهَا إِلَى سَبْعِ سِنِينَ . وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَهَلْ تَكُونُ عِنْدَهَا إِلَى سَبْعِ

سِنِينَ أَوْ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ النَّامَ أَحَقُّ بِحِضَانَةِ الْبَيْتِ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ . <407>

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِنَسِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ لَمْ تَسْقُطْ حِضَانَتُهَا ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمُشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ نَسِيبًا لِلطِّفْلِ فَقَطْ وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَبَيْنَ الطِّفْلِ إِيلَادٌ بِأَنْ يَكُونَ جَدًّا لِلطِّفْلِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَهَذَا تَحْرِيرُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .
[حُجَّةٌ مِنْ أَسْقَطِ الْحِضَانَةَ بِالتَّزْوِيجِ مُطْلَقًا]

فَأَمَّا حُجَّةٌ مِنْ أَسْقَطِ الْحِضَانَةَ بِالتَّزْوِيجِ مُطْلَقًا فَثَلَاثُ حُجَجٍ

إِحْدَاهَا : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ .

الثَّانِيَةُ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الصَّدِيقِ لِعُمَرَ هِيَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَمُؤَافَقَةُ عُمَرَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا مُخَالَفَةُ لُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ الْبَيْتَةِ وَقَضَى بِهِ شَرِيحٌ وَالْقَضَاءُ بَعْدَهُ إِلَى الْيَوْمِ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ .

[اعْتِرَاضُ ابْنِ حَزْمٍ عَلَى الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ وَرَدَّ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ]

الثَّلَاثَةُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فُقِتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَخَطَبَهَا عَمٌّ وَلِدَهَا وَرَجُلٌ آخَرَ إِلَى أَبِيهَا فَأَنْكَحَ الْآخَرَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَنْكَحْنِي أَبِي رَجُلًا لَا أُرِيدُهُ وَتَرَكَ عَمَّ وَلَدِي فَيُؤَخِّدُ مِنِّي وَلَدِي فُدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهَا فَقَالَ أَنْكَحْتِ فَلَنَا فُلَانَةً؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ " أَنْتَ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ إِذْ هَبِي فَأَنْكَحِي عَمَّ وَلَدِكَ فَلَمْ يُنْكَرْ أَخَذَ الْوَلَدَ مِنْهَا لَمَّا تَزَوَّجَتْ بَلْ أَنْكَحَهَا عَمَّ الْوَلَدِ لِتَبْقَى لَهَا الْحِضَانَةُ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْحِضَانَةِ بِالنِّكَاحِ

وَبَقَائِهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِسَبَبِ مِنَ الطِّفْلِ . وَاعْتَرَضَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ حَزْمٍ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بِأَنَّ حَدِيثَ عَمْرٍو بِنِ شُعَيْبٍ صَحِيْفَةٌ وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ هَذَا مُرْسَلٌ وَفِيهِ مَجْهُوْلٌ .

الْمَدِيْنَةُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحْتُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فُقْتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَخَطَبَهَا عَمٌّ وَلِدَهَا وَرَجُلٌ آخَرَ إِلَى أَبِيهَا فَأَنْكَحَ الْآخَرَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَنْكَحْنِي أَبِي رَجُلًا لَا أُرِيدُهُ وَتَرَكَ عَمَّ وَلَدِي فَيُؤْخَذُ مِنِّي وَلَدِي فُدْعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهَا فَقَالَ أَنْكَحْتِ فَلَانًا فَلَانَةٌ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ " أَنْتِ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ إِذْ هَبِي فَأَنْكَحِي عَمَّ وَلَدِكَ فَلَمْ يُنْكَرْ أَخْذَ الْوَلَدِ مِنْهَا لَمَّا تَزَوَّجَتْ بَلَّ أَنْكَحَهَا عَمَّ الْوَلَدِ لِيَبْقَى لَهَا الْحَضَانَةُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سُفُوْطِ الْحَضَانَةِ بِالنِّكَاحِ وَبَقَائِهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِسَبَبِ مِنَ الطِّفْلِ . وَاعْتَرَضَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ حَزْمٍ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ بِأَنَّ حَدِيثَ عَمْرٍو بِنِ شُعَيْبٍ صَحِيْفَةٌ وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ هَذَا مُرْسَلٌ وَفِيهِ مَجْهُوْلٌ .

وَهَذَانِ الْإِعْتِرَاضَانِ ضَعِيْفَانِ فَقَدْ بَيَّنَّا اِحْتِجَاجَ الْأَيْمَةِ بِعَمْرٍو فِي <408> تَصْحِيْحِهِمْ حَدِيثَهُ وَإِذَا تَعَارَضَ مَعْنَا فِي اِلْحْتِجَاجِ بِرَجُلٍ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ وَابْنَ الْمَدِيْنِيِّ وَالْحَمِيْدِيِّ وَإِسْحَاقَ بِنِ رَاهُوِيَهٍ وَأَمْثَالِهِمْ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى سِوَاهُمْ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ هَذَا فَإِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَقَدْ حَكَى الْقِصَّةَ عَنْ الْأَنْصَارِيَّةِ وَلَا يُنْكَرُ لِقَاؤُهُ لَهَا فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِرْسَالُ وَلَوْ تَحَقَّقَ فَمُرْسَلٌ جَيِّدٌ لَهُ شَوَاهِدُ مَرْفُوعَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ وَلَيْسَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ وَعَنَى بِالْمَجْهُوْلِ الرَّجُلَ الصَّالِحَ الَّذِي شَهِدَ لَهُ أَبُو الزَّبَيْرِ بِالصَّلَاحِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةُ لَا تُعْرَفُ بِهِ وَلَكِنْ الْمَجْهُوْلُ إِذَا عَدَلَهُ الرَّاوي عَنْهُ التَّقَّةَ ثَبَّتَتْ عَدَالَتُهُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عَلَى أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ فَإِنَّ التَّعْدِيلَ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ وَالْحُكْمَ لَا مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ وَلَا سِيَّمَا التَّعْدِيلَ فِي الرَّوَايَةِ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي فِيهِ بِالْوَاوِدِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى أَصْلِ نِصَابِ الرَّوَايَةِ هَذَا مَعَ أَنَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ إِنَّ مُجَرَّدَ رَوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِالتَّعْدِيلِ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَمَّا إِذَا رَوَى عَنْهُ وَصْرَحَ بِتَّعْدِيلِهِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ الْجَهَالَةِ الَّتِي تُرَدُّ لِأَجْلِهَا رَوَايَتُهُ لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِالرَّوَايَةِ عَنْ الضَّعْفَاءِ وَالْمُتَّهَمِينَ وَأَبُو الزَّبَيْرِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَدْلِيْسٌ فَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيْسِ عَنْ الْمُتَّهَمِينَ وَالضَّعْفَاءِ بَلَّ تَدْلِيْسُهُ مِنْ جِنْسِ تَدْلِيْسِ السَّلْفِ لَمْ يَكُونُوا يُدَلِّسُونَ عَنْ مُتَّهَمٍ وَلَا مَجْرُوحٍ وَإِنَّمَا كَثُرَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّدْلِيْسِ فِي الْمُتَّخَرِّينِ .

[حُجَّةُ ابْنِ حَزْمٍ عَلَى عَدَمِ سُفُوْطِ الْحَضَانَةِ بِالتَّزْوِيْجِ]

وَاحْتِجَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَى قَوْلِهِ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بِنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِيْنَةَ وَلَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ

بيدي وأطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلاما
كيس فليخدمك . قال فخدمته في السفر والحضر وذكر الخبر . <409>

قال أبو محمد : فهذا أنس في حضنة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة يعلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا الاحتجاج في غاية السقوط والخبر في غاية الصحة فإن أحدا من
أقارب أنس لم ينزع أمه فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل صغير لم يتغير ولم
يأكل وحده ولم يشرب وحده ولم يميز وأمّه مزرّجة فحكم به لأمه وإنما يتم الاستدلال بهذه
المقدمات كلها والنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان لأنس من العمر عشر
سنين فكان عند أمه فلما تزوجت أبا طلحة لم يأت أحد من أقارب أنس ينزعها في ولدها
ويقول قد تزوجت فلما حضنته لك وأنا أطلب انتزاعه منك ولا ريب أنه لا يحرم على المرأة
المزوجة حضنة ابنها إذا اتفقت هي والزوج وأقارب الطفل على ذلك ولا ريب أنه لا يجب
بل لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يخصمها من له الحضنة
ويطلب انتزاع الولد فالاحتجاج بهذه القصة من أبعد الاحتجاج وأبرده .

ونظير هذا أيضا احتجاجهم بأن أم سلمة لما تزوجت برسول الله صلى الله عليه وسلم لم
تسقط كفاليتها لابنها بل استمرت على حضانتها فإيا عجباً من الذي نازع أم سلمة في ولدها
ورغب عن أن يكون في حجر النبي صلى الله عليه وسلم .

واحتج لهذا القول أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها
وهي مزرّجة بجعفر فلا ريب أن للناس في قصة ابنة حمزة ثلاث مآخذ . أحدها : أن النكاح
لا يسقط الحضنة .

الثاني : أن المحضونة إذا كانت بنتا فنكاح أمها لا يسقط حضانتها ويسقطها إذا كان ذكرا .

الثالث أن الزوج إذا كان نسيبا من الطفل لم تسقط حضانتها وإلا سقطت فالاحتجاج
بالقصة على أن النكاح لا يسقط الحضنة مطلقا لا يتم إلا بعد إبطال دينك الاحتمالين
الآخرين .
فصل

وقضاؤه صلى الله عليه وسلم بالولد لأمه وقوله أنت أحقّ به ما لم تدعي لا يستفاد منه
عموم القضاء لكل أم حتى يفضي به للأب . وإن كانت كافرة أو رقيقة أو <410> فاسقة أو
مسافرة فلا يصح الاحتجاج به على ذلك ولا نفيه فإذا دل دليل منقصل على اعتبار الإسلام
والحرية والديانة والاقامة لم يكن ذلك تخصيصا ولا مخالفة لظاهر الحديث .

[شُرُوطُ الْحَاضِنِ الْإِتِّفَاقُ فِي الدِّينِ]

وَقَدْ اشْتَرَطَ فِي الْحَاضِنِ سِتَّةَ شُرُوطٍ اتَّفَقَهُمَا فِي الدِّينِ فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ لَوْجَهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْحَاضِنَ حَرِيصٌ عَلَى تَرْبِيَةِ الطِّفْلِ عَلَى دِينِهِ وَأَنْ يَنْشَأَ عَلَيْهِ وَيَتَرَبَّى عَلَيْهِ فَيَصْغُبُ بَعْدَ كِبَرِهِ وَعَقْلِهِ انْتِقَالَهُ عَنْهُ وَقَدْ يُعَيِّرُهُ عَنْ فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا عِبَادَهُ فَلَا يُرَاجِعُهَا أَبَدًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ . فَلَا يُؤْمَنُ تَهْوِيدُ الْحَاضِنِ وَتَنْصِيرُهُ لِلطِّفْلِ الْمُسْلِمِ .

فَإِنْ قِيلَ الْحَدِيثُ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَبْوَيْنِ خَاصَّةً .

قِيلَ الْحَدِيثُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ إِذْ الْعَالِبُ الْمُعْتَادُ نُشُوءُ الطِّفْلِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَإِنْ فُقِدَ الْأَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَامَ وَلِيُّ الطِّفْلِ مِنْ أَقْرَبِهِ مَقَامَهُمَا .

[حُجَّةٌ مَنْ أَثْبَتَ الْحَضَانَةَ لِلْكَافِرَةِ عَلَى الْوَلَدِ الْمُسْلِمِ]

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَطَعَ الْمَوَالَاةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِ وَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ وَالْكَافِرَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَالْحَضَانَةَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْمَوَالَاةِ الَّتِي قَطَعَهَا اللَّهُ بَيْنَ الْقَرِيقَيْنِ . وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَبُو ثَوْرٍ : تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ لَهَا مَعَ كُفْرَهَا وَإِسْلَامِ الْوَلَدِ وَاحْتَجَّجُوا بِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ يُشْبِهُهُ وَقَالَ رَافِعُ ابْنَتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَفْعُدِ نَاحِيَةَ " وَقَالَ لَهَا : " أَفْعُدِي نَاحِيَةَ " وَقَالَ لَهَا : " أَدْعُواهَا " فَمَالَتْ الصَّبِيَّةَ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اهْدِهَا " فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا

<411> قَالُوا : وَلِأَنَّ الْحَضَانَةَ لِأَمْرَيْنِ الرِّضَاعِ وَخِدْمَةِ الطِّفْلِ وَكِلَاهُمَا يَجُوزُ مِنَ الْكَافِرَةِ .

[رَدُّ الْمُسْقِطِينَ لِحَقِّ الْحَضَانَةِ لِلْكَافِرَةِ عَلَى الْمُثْبِتِينَ]

قَالَ الْآخَرُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ إِمَامُ الْعِلْلِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَكَانَ سَقِيَانُ الثَّوْرِيِّ يَحْمِلُ عَلَيْهِ وَضَعَّفَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْحَدِيثَ وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي الْقِصَّةِ

فَرَوَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ كَانَ بِنْتًا وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ ابْنًا . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنَى " : وَأَمَّا الْحَدِيثُ
فَقَدْ رُوِيَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ النَّقْلِ . وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالَ قَالَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ .

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ مَنْ اشْتَرَطَ الْإِسْلَامَ فَإِنَّ الصَّبِيَّةَ لَمَّا مَالَتْ إِلَى
أُمِّهَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِالْهَدَايَةِ فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَهَا
مَعَ الْكَافِرِ خِلَافُ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرَادَهُ مِنْ عِبَادِهِ وَكَوْ اسْتَقَرَّ جَعْلُهَا مَعَ أُمِّهَا لَكَانَ فِيهِ حُجَّةٌ
بَلْ أَبْطَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِدَعْوَةِ رَسُولِهِ .

[اشْتِرَاطُ الْخُلُوِّ مِنَ الْفِسْقِ فِي الْحَضَانَةِ]

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَّا حَضَانَةٌ لِلْفَاسِقِ فَأَيَّ فِسْقٍ أَكْبَرُ مِنَ الْكُفْرِ ؟ وَأَيْنَ الضَّرْرُ
الْمُتَوَقَّعُ مِنَ الْفَاسِقِ بِشُؤْءِ الطِّفْلِ عَلَى طَرِيقَتِهِ إِلَى الضَّرْرِ الْمُتَوَقَّعِ مِنَ الْكَافِرِ مَعَ أَنَّ
الصَّوَابَ أَنَّهُ لَّا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي الْحَاضِنِ قَطْعًا وَإِنْ شَرَطَهَا أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ
وغيرَهُمْ وَاشْتَرَطَهَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ . <412> وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي الْحَاضِنِ الْعَدَالَةَ لَضَاعَ أَطْفَالُ
الْعَالَمِ وَلَعَظَمَتِ الْمَشَقَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ وَاشْتَدَّتْ الْعَنْتُ وَلَمْ يَزَلْ مِنْ حِينِ قَامَ الْإِسْلَامُ إِلَى أَنْ تَقُومَ
السَّاعَةُ أَطْفَالُ الْفُسَاقِ بَيْنَهُمْ لَّا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِمُ الْكَثَرِينَ .

وَمَتَى وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ انْتِزَاعُ الطِّفْلِ مِنْ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِفِسْقِهِ ؟ وَهَذَا فِي الْحَرَجِ وَالْعُسْرِ
- وَاسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ الْمُتَّصِلِ فِي سَائِرِ الْأُمُصَارِ وَالْأَعْصَارِ عَلَى خِلَافِهِ - بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاطِ
الْعَدَالَةِ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ دَائِمُ الْوُقُوعِ فِي الْأُمُصَارِ وَالْأَعْصَارِ وَالْفُرَى وَالْبُؤَادِي مَعَ أَنَّ
أَكْثَرَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَلُونِ ذَلِكَ فُسَاقٌ وَلَمْ يَزَلْ الْفِسْقُ فِي النَّاسِ وَلَمْ يَمْنَعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَاسِقًا مِنْ تَرْبِيَةِ ابْنِهِ وَحَضَانَتِهِ لَهُ وَلَا مِنْ تَرْوِيحِهِ مُوَلِّيَتِهِ
وَالْعَادَةُ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ الرَّجُلَ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْفُسَاقِ فَإِنَّهُ يَحْتَاطُ لِابْنَتِهِ وَلَا يُضَيِّعُهَا وَيَحْرُصُ
عَلَى الْخَيْرِ لَهَا بِجَهْدِهِ وَإِنْ قَدَّرَ خِلَافَ ذَلِكَ فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُعْتَادِ وَالشَّارِعُ يَكْتَفِي
فِي ذَلِكَ بِالْبَاعِثِ الطَّبِيعِيِّ وَلَوْ كَانَ الْفَاسِقُ مَسْلُوبَ الْحَضَانَةِ وَوِلَايَةِ النِّكَاحِ لَكَانَ بَيَانُ هَذَا
لِلْأُمَّةِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ وَاعْتِنَاءُ الْأُمَّةِ بِنَقْلِهِ وَتَوَارِثِ الْعَمَلِ بِهِ مُقَدِّمًا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا نَقَلُوهُ
وَتَوَارِثُوا الْعَمَلَ بِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُهُ وَاتِّصَالَ الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ .

وَلَوْ كَانَ الْفِسْقُ يُنَافِي الْحَضَانَةَ لَكَانَ مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ أَتَى كَبِيرَةً فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَالنَّمِيسِ لَهُمْ غَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[اشْتِرَاطُ الْعَقْلِ فِي الْحَاضِنِ]

نَعَمْ الْعَقْلُ مُشْتَرَطٌ فِي الْحَضَانَةِ فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوهٍ وَلَا طِفْلٍ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يَحْضُنُهُمْ وَيَكْفُلُهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُونَ كَافِلِينَ لِعَيْرِهِمْ .

[الْحُرِّيَّةُ]

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ فَلَا يَنْتَهِضُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَرَكُنُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ وَقَدْ اشْتَرَطَهُ أَصْحَابُ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي حُرِّ لَهٍ وَلَدٌ مِنْ أُمَةٍ إِنْ النَّامُ أَحَقَّ بِهِ إِلَّا أَنْ تَبَاعَ فُتْنَتَقِلُ فَيَكُونُ الْأَبُ أَحَقَّ بِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <413> قَالَ لَا تُولَهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا وَقَالَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَقَدْ قَالُوا : لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ النَّامِ وَوَلَدِهَا الصَّغِيرِ فَكَيْفَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَضَانَةِ ؟ وَعُمُومُ الْأَحَادِيثِ تَمْنَعُ مِنَ التَّفْرِيقِ مُطْلَقًا فِي الْحَضَانَةِ وَالْبَيْعِ وَاسْتَدْلَالُهُمْ بِكَوْنِ مَنَافِعِهَا مَمْلُوكَةً لِلسَّيِّدِ فَهِيَ مُسْتَعْرِفَةٌ فِي خِدْمَتِهِ فَلَا تَفْرُعُ لِحَضَانَةِ الْوَلَدِ مَمْنُوعٌ بَلْ حَقُّ الْحَضَانَةِ لَهَا تُقَدِّمُ بِهِ فِي أَوْقَاتِ حَاجَةِ الْوَلَدِ عَلَى حَقِّ السَّيِّدِ كَمَا فِي الْبَيْعِ سَوَاءً . وَأَمَّا اشْتِرَاطُ خُلُوقِهَا مِنَ النِّكَاحِ فَقَدْ تَقَدَّمَ .

[الْخُلُوقُ مِنَ النِّكَاحِ]

وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا وَهِيَ أَنَا إِذَا اسْقَطْنَا حَقَّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ بِالنِّكَاحِ وَنَقَلْنَاهَا إِلَى غَيْرِهَا فَاتَّفَقَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا لَمْ يَسْقُطْ حَقَّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي يَدْفَعُهُ الْقَاضِي إِلَيْهِ وَتَرْبِيئُهُ فِي حِجْرِ أُمِّهِ وَرَأْيِهِ أَصْلَحُ مِنْ تَرْبِيئِهِ فِي بَيْتِ أَجْنَبِيٍّ مَحْضٍ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا تُوجِبُ شَفَقَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَحُؤُوهُ وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ تَأْتِيَ الشَّرِيعَةُ بِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ بِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا بِكَثِيرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْكَمْ حُكْمًا عَامًّا كُلِّيًّا : أَنْ كُلَّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ حَتَّى يَكُونَ إِثْبَاتُ الْحَضَانَةِ لِلنَّامِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُخَالَفَةً لِلنَّصِّ .

[اتِّحَادُ الدَّارِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْحَاضِنِ]

وَأَمَّا اتِّحَادُ الدَّارِ فَإِنْ كَانَ سَفَرُ أَحَدِهِمَا لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ وَالْآخَرُ مُقِيمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّ السَّفَرَ بِالْوَلَدِ الطِّفْلِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ رَضِيْعًا إِضْرَارًا بِهِ وَتَضْيِيعٌ لَهُ هَكَذَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَسْتَنْتُوا سَفَرَ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْتَقِلًا عَنْ بَلَدٍ الْآخَرَ <414> لِلإِقَامَةِ وَالْبَلَدُ وَطَرِيقُهُ مَخُوفَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْمُقِيمُ أَحَقُّ وَإِنْ كَانَ هُوَ وَطَرِيقُهُ أَمْنَيْنِ فَفِيهِ قَوْلَانِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ

أَحْمَدَ إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْحَضَانَةَ لِلأَبِ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ وَتَأْدِيبِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَضَى بِهِ شَرِيحٌ .

وَالثَّانِيَةَ أَنَّ اللَّامَ أَحَقُّ . وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّ الْمُتَنَقِّلَ إِنْ كَانَ هُوَ الأَبُ فَاللَّامُ أَحَقُّ وَإِنْ كَانَ اللَّامُ فَإِنَّهُ انْتَقَلَتْ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَصْلُ النِّكَاحِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَالأَبُ أَحَقُّ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ . وَحَكَوْا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَةَ أُخْرَى : أَنَّ نَقْلَهَا إِنْ كَانَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى قَرْيَةٍ فَالأَبُ أَحَقُّ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ وَهَذِهِ أَقْوَالٌ كُلُّهَا كَمَا تَرَى لَا يَفُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ يَسْكُنُ القَلْبُ إِلَيْهِ فَالصَّوَابُ النَّظَرُ وَالبَاحْتِيَاظُ لِلطِّفْلِ فِي الأَصْلَحِ لَهُ وَالأَنْفَعُ مِنَ الإِقَامَةِ أَوْ النُّقْلَةِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَصْوَنَ وَأَحْفَظَ رُوعِي وَكَأَنَّ تَأْثِيرَ الإِقَامَةِ وَكَأَنَّ نُقْلَةَ هَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يُرَدَّ أَحَدُهُمَا بِالنُّقْلَةِ مُضَارَةً الأَخْرَ وَانْتِزَاعَ الْوَلَدِ مِنْهُ . فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ إِلَيْهِ وَالأَلَّهُ الْمُوقِفُ .

فَصَلِّ [قَوْلٌ مَنْ اشْتَرَطَ لِسُقُوطِ الْحَضَانَةِ مَعَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَالدَّخُولِ حُكْمَ الْحَاكِمِ] وَقَوْلُهُ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي قِيلَ فِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ مَا لَمْ تَنْكِحِي وَيَدْخُلُ بِكَ الزَّوْجُ وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِسُقُوطِ الْحَضَانَةِ . وَهَذَا تَعَسَّفٌ بَعِيدٌ لَا يُشْعِرُ بِهِ اللَّفْظُ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَلَا هُوَ مِنْ دَلَالَةِ الإِقْتِضَاءِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْمَعْنَى عَلَيْهَا وَالدَّخُولُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ " تَنْكِحِي " عِنْدَ مَنْ أَعْتَبَرَهُ فَهُوَ كَقَوْلِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَمَنْ لَمْ يَعْتَبَرَهُ فَالْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ عِنْدَهُ الْعَقْدُ .

وَأَمَّا حُكْمُ الْحَاكِمِ بِسُقُوطِ الْحَضَانَةِ فَذَلِكَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالأَخْصُومَةِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ فَيَكُونُ مُنْفَذًا لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْقَفَ سُقُوطَ الْحَضَانَةِ عَلَى حُكْمِهِ بَلْ قَدْ حَكَمَ هُوَ بِسُقُوطِهَا حَكْمًا بِهِ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ أَوْ لَمْ يَحْكُمُوا . وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمُ النَّبَوِيُّ أَنَّ اللَّامَ أَحَقُّ بِالبَطْلِ مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا النِّكَاحُ فَإِذَا نَكَحَتْ زَالَ ذَلِكَ الإِسْتِحْقَاقُ وَانْتَقَلَ الْحَقُّ <415> إِلَى غَيْرِهَا . فَأَمَّا إِذَا طَلَبَهُ مَنْ لَهُ الْحَقُّ وَجِبَ عَلَى خَصْمِهِ أَنْ يَبْذُلَهُ لَهُ فَإِنْ اِمْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ أَوْ لَمْ يُطَالِبْ بِهِ بَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْلاً فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

فَصَلِّ [اِخْتِلَافُ الفُقَهَاءِ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الأَبَوَيْنِ]

وَقَدْ اِحْتَجَّ مَنْ لَا يَرَى التَّخْيِيرَ بَيْنَ الأَبَوَيْنِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَجْهُ الإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ قَالَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ وَلَوْ خَيْرَ الطِّفْلِ لَمْ تَكُنْ هِيَ أَحَقُّ بِهِ إِلا إِذَا اخْتَارَهَا كَمَا أَنَّ الأَبَّ لَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ

إِذَا اخْتَارَهُ فَإِنَّ قَدْرَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ اخْتَارِكَ . قَدَّرَ ذَلِكَ فِي جَانِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا أَحَقَّ بِهِ مُطْلَقًا عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . وَتَحْنُ نَذَكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَمَذَاهِبَ النَّاسِ فِيهَا وَالْإِحْتِجَاجَ لِأَقْوَالِهِمْ وَنُرْجِحُ مَا وَافَقَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا .

أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . وَتَحْنُ نَذَكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَمَذَاهِبَ النَّاسِ فِيهَا وَالْإِحْتِجَاجَ لِأَقْوَالِهِمْ وَنُرْجِحُ مَا وَافَقَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا .

نَذَكُرُ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

نَذَكُرُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَتَهُ فَذَكَرَ النَّاسُ الْمُتَقَدِّمَ وَقَالَ فِيهِ رِيحُهَا وَفِرَاشُهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ فَحَكَمَ بِهِ لِأُمِّهِ حِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَمْيِيزٌ إِلَى أَنْ يَشِبَّ وَيَمَيِّزَ وَيَخَيِّرَ حِينَئِذٍ .

نَذَكُرُ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُنْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ خَيْرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامًا مَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَانْطَلَقَتْ بِهِ . <416> وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا : عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُنْمٍ قَالَ اخْتَصِمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي غُلَامٍ فَقَالَ هُوَ مَعَ أُمِّهِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ لِيَخْتَارَ . وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ اخْتَصِمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَتِيمٍ فَخَيَّرَهُ فَاخْتَارَ أُمَّهُ عَلَى عَمِّهِ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ لَطْفَ أُمَّكَ خَيْرٌ مِنْ خِصْبِ عَمِّكَ

نَذَكُرُ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أنبأنا ابنُ عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن
عمارة الجرمي قال خيرني علي بين أمي وعمي ثم قال لآخ لي أصغر مني : وهذا أيضا
لو بلغ مبلغ هذا لخيرته

قال الشافعي رحمه الله قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله قال في الحديث
وكنْتُ ابنَ سبع سنين أو ثمان سنين . قال يحيى القطان : حدثنا يونس بن عبد الله
الجرمي حدثني عمارة بن رويبة أنه تخصصت فيه أمه وعمه إلى علي بن أبي طالب
رضي الله عنه قال فخيرني علي ثلاثا كلهن أختار أمي ومعي أخ لي صغير فقال علي هذا
إذا بلغ مبلغ هذا خير

ذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه

قال أبو خيثمة زهير بن حرب : حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد <417> عن
هلال بن أبي ميمونة قال شهدت أبا هريرة خيرَ علما بين أبيه وأمه وقال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرَ علما بين أبيه وأمه

[مذهب ابن راهويه في التخيير]

فهذا ما ظفرت به عن الصحابة . وأما الأئمة فقال حرب بن إسماعيل : سألت إسحاق بن
راهويه إلى متى يكون الصبي والصبية مع الأم إذا طلقت ؟

قال أحب إلي أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير . قلت له أترى التخيير ؟ قال شديدا
قلت : فأقل من سبع سنين لا يخير ؟ قال قد قال بعضهم إلى خمس وأنا أحب إلي سبع .

[مذهب أحمد]

وأما مذهب الإمام أحمد فإما أن يكون الطفل ذكرا أو أنثى فإن كان ذكرا فإما أن يكون ابن
سبع أو دونها فإن كان له دون السبع فأمه أحق بحضانتها من غير تخيير وإن كان له سبع
ففيه ثلاث روايات .

إِحْدَاهَا - وَهِيَ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ مِنْ مَذَهَبِهِ - أَنَّهُ يُخَيِّرُ وَهِيَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِهِ فَإِنْ لَمْ يُخَيَّرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ لِمَنْ قَرَعَ وَإِذَا اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ عَادَ فَاخْتَارَ الْآخَرَ نُقِلَ إِلَيْهِ وَهَكَذَا أَبَدًا .

وَالثَّانِيَةُ أَنَّ اللَّابَّ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ . وَالثَّالِثَةُ أَنَّ النَّامَّ أَحَقَّ بِهِ كَمَا قَبْلَ السَّبْعِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَنْثَى فَإِنْ كَانَ لَهَا دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَأَمَّهَا أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ وَإِنْ بَلَغَتْ سَبْعًا فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِهِ أَنَّ النَّامَّ أَحَقَّ بِهَا إِلَى تِسْعِ سِنِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعًا فَاللَّابُّ أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ أَنَّ النَّامَّ أَحَقَّ بِهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ النَّامَّ .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ خَامِسَةٌ أَنَّهَا تُخَيِّرُ بَعْدَ السَّبْعِ كَالْغُلَامِ نَصَّ عَلَيْهَا وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ إِتْمَا حَكَوْا ذَلِكَ <418> وَجَهًا فِي الْمَذَهَبِ هَذَا تَلْخِيصُ مَذَهَبِهِ وَتَحْرِيرُهُ .

[مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ]

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : النَّامُّ أَحَقُّ بِالطِّفْلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى إِلَى أَنْ يَبْلُغَا سَبْعَ سِنِينَ فَإِذَا بَلَغَا سَبْعًا وَهُمَا يَعْقِلَانِ عَقْلَ مِثْلِهِمَا خَيْرَ كُلِّ مِنْهُمَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ .

[مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ]

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا تَخْيِيرَ بِحَالٍ ثُمَّ اخْتَلَفَا

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ النَّامُّ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَبْلُغَ وَبِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحَدَهُ وَيَشْرَبَ وَحَدَهُ وَيَلْبَسَ وَحَدَهُ ثُمَّ يَكُونَانِ عِنْدَ اللَّابِّ وَمَنْ سِوَى الْأَبَوَيْنِ أَحَقَّ بِهِمَا حَتَّى يَسْتَعْنِيَا وَلَا يُعْتَبَرُ الْبُلُوغُ

وَقَالَ مَالِكٌ النَّامُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى حَتَّى يُنْغَرَ هَذِهِ رَوَايَةٌ ابْنِ وَهْبٍ وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ : حَتَّى يَبْلُغَ وَلَا يُخَيَّرُ بِحَالٍ .

[مَذَهَبُ اللَّيْثِ]

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : النَّامُ أَحَقُّ بِالِابْنِ حَتَّى يَبْلُغَ ثَمَانَ سِنِينَ وَبِالْبَيْتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُمَّ النَّابُ أَحَقُّ بِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ .

[مَذْهَبُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ]

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ النَّامُ أَوْلَى بِالْبَيْتِ حَتَّى يَكُفَّ ثَدْيَاهَا وَبِالْغُلَامِ حَتَّى يَبْقَعَ فَيُخَيِّرَانِ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ أَبِيهِمَا الذَّكَرُ وَالنَّائِي سَوَاءٌ .

[مَذْهَبُ مَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الْغُلَامِ دُونَ الْجَارِيَةِ]

قَالَ الْمُخَيَّرُونَ فِي الْغُلَامِ دُونَ الْجَارِيَةِ قَدْ ثَبَتَ التَّخْيِيرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُلَامِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَثَبَتَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ أَلْبَتَّةَ وَلَمْ أَنْكَرْهُ مُكَرَّرًا .

قَالُوا : وَهَذَا غَايَةٌ فِي الْعَدْلِ الْمُمْكِنِ فَإِنَّ النَّامَ إِنَّمَا قَدِمَتْ فِي حَالِ الصَّغَرِ لِحَاجَةِ الْوَالِدِ إِلَى التَّرْبِيَةِ وَالْحَمْلِ وَالرِّضَاعِ وَالْمُدَارَاةِ الَّتِي لَا تَنْتَهِي لِغَيْرِ النِّسَاءِ وَإِلَّا فَالنَّامُ أَحَدُ الْأَبْوَانِ فَكَيْفَ تُقَدَّمُ عَلَيْهِ ؟ فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ حَدًّا يُعْرَبُ فِيهِ عَنْ نَفْسِهِ وَيَسْتَعْنِي عَنِ الْحَمْلِ وَالْوَضْعِ وَمَا تُعَانِيهِ النِّسَاءُ تَسَاوَى الْأَبْوَانُ وَزَالَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِتَقْدِيمِ النَّامِ وَالْأَبْوَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِيهِ فَلَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِمَرْجَحٍ وَالْمَرْجَحُ إِمَّا مِنْ خَارِجٍ وَهُوَ الْفُرْعَةُ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الْوَالِدِ وَهُوَ اخْتِيَارُهُ وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِهَذَا وَهَذَا وَقَدْ جَمَعَهُمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاعْتَبَرْنَا هُمَا جَمِيعًا وَلَمْ نَدْفَعْ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ .

<419> وَقَدِمْنَا مَا قَدِمَهُ النَّبِيُّ وَأَخَّرْنَا مَا أَخَّرَهُ فَتَقَدَّمَ التَّخْيِيرُ لِأَنَّ الْفُرْعَةَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِذَا تَسَاوَتْ الْحُقُوقُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَمْ يَبْقَ مَرْجَحٌ سِوَاهَا وَهَكَذَا فَعَلْنَا هَاهُنَا قَدِمْنَا أَحَدَهُمَا بِالِاخْتِيَارِ فَإِنَّ لَمْ يَخْتَرْ أَوْ اخْتَارَهُمَا جَمِيعًا عَدَلْنَا إِلَى الْفُرْعَةِ فَهَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُوَافَقَةٌ السُّنَّةِ لَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَعْدَلِهَا وَأَقْطَعِهَا لِلنِّزَاعِ بِتَرَاضِي الْمُتَنَازِعِينَ .

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا كَانَ عِنْدَ النَّامِ بِلَا فُرْعَةٍ لِأَنَّ الْحَضَانَةَ كَانَتْ لَهَا وَإِنَّمَا نَقَلْنَا عَنْهَا بِاخْتِيَارِهِ فَإِذَا لَمْ يَخْتَرْ بَقِيَ عِنْدَهَا عَلَى مَا كَانَ . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَدِمْنَا التَّخْيِيرَ عَلَى الْفُرْعَةِ وَالْحَدِيثُ فِيهِ تَقْدِيمُ الْفُرْعَةِ أَوْلًا ثُمَّ التَّخْيِيرُ وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ الْفُرْعَةَ طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ لِلتَّقْدِيمِ عِنْدَ تَسَاوِيِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَقَدْ تَسَاوَى الْأَبْوَانُ

فَالْقِيَاسُ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا بِالْفُرْعَةِ فَإِنَّ أَبِيَا الْفُرْعَةَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا اخْتِيَارُ الصَّبِيِّ فَيُرْجَحُ بِهِ فَمَا بَالُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ قَدَّمُوا التَّخْيِيرَ عَلَى الْفُرْعَةِ .

قِيلَ إِنَّمَا قَدَّمَ التَّخْيِيرُ لِاتِّفَاقِ الْفَاطِمِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِهِ وَأَمَّا الْفُرْعَةُ فَبَعْضُ الرِّوَاةِ ذَكَرَهَا فِي الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي بَعْضِ طُرُقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّهُ فُقَدَّمَ التَّخْيِيرُ عَلَيْهَا إِذَا تَعَدَّرَ الْقَضَاءُ بِالتَّخْيِيرِ تَعَيَّنَتْ الْفُرْعَةُ طَرِيقًا لِلتَّرْجِيحِ إِذْ لَمْ يَبْقَ سِوَاهَا .

[رَدَّ الْمُخَيَّرِينَ عَلَى مَنْ اقْتَصَرَ بِالتَّخْيِيرِ عَلَى الْعُلَامِ]

ثُمَّ قَالَ الْمُخَيَّرُونَ لِلْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِهِ " وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَنَازَعَ هُوَ وَأُمُّ فِي ابْنَتَيْهِمَا وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَدَهُ نَاحِيَةَ وَأَفَعَدَ الْمَرْأَةَ نَاحِيَةَ وَأَفَعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ " ادْعُواهَا " فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اهْدِهَا " فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا

قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَرُدْ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <420> وَالنَّاتَارُ الْمُتَقَدِّمَةَ حُجَّةً فِي تَخْيِيرِ الْأُنْثَى لِأَنَّ كَوْنَ الطِّفْلِ ذَكَرًا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ بَلْ هِيَ كَالذَّكَرِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ وَفِي قَوْلِهِ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ بَلْ حَدِيثِ الْحَضَانَةِ أَوْلَى بِعَدَمِ اسْتِثْرَاطِ الذُّكُورِيَّةِ فِيهِ لِأَنَّ لَفْظَ الصَّبِيِّ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ إِنَّمَا الصَّحَابِيُّ حَكَى الْقِصَّةَ وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي صَبِيٍّ فَإِذَا نُقِحَ الْمَنَاطُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِكَوْنِهِ ذَكَرًا .

[رَدَّ الْحَنَابِلَةَ عَلَى مَنْ أَجَازَ التَّخْيِيرَ لِلذَّكَرِ وَاللَّائِثَى]

قَالَتْ الْحَنَابِلَةُ : الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا : اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ رَافِعِ وَالنَّانِي : الْغَاوُكُمُ وَصَفَ الذُّكُورِيَّةَ فِي أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْحَدِيثُ قَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَالتَّوْرِيُّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَيْضًا فَقَدْ اُخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُخَيَّرَ كَانَ بِنْتًا وَرَوَى

أَنَّهُ كَانَ ابْنًا . فَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ كَافِرٌ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُمَّ اهْدِهِ " فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ فَقَضَى لَهُ بِهِ

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ : وَرَوَايَةٌ مِنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ غُلَامًا أَصَحَّ . قَالُوا : وَلَوْ سَلِمَ لَكُمْ أَنَّهُ كَانَ أَنْثَى فَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ فَإِنَّ فِيهِ أَنْ أَحَدَهُمَا كَانَ مُسْلِمًا وَالْآخَرَ كَافِرًا فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِمَا لَا تَقُولُونَ بِهِ . قَالُوا : وَأَيْضًا <421> فَلَوْ كَانَا مُسْلِمِينَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ الطِّفْلَ كَانَ فَطِيمًا وَهَذَا قِطْعًا دُونَ السَّبْعِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ دُونَ الْخَمْسِ وَأَنْتُمْ لَا تُخَيِّرُونَ مَنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُكُمْ الْإِسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ رَافِعِ هَذَا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ . فَبَقِيَ الْمَقَامُ الثَّانِي وَهُوَ الْإِعَاءُ وَصَفِ الذُّكُورَةِ فِي أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ وَغَيْرِهَا فَتَقُولُ لَا رَيْبَ أَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَكْفِي فِيهَا وَصَفِ الذُّكُورَةِ أَوْ وَصَفِ الْأُنثَوَةِ قِطْعًا وَمِنْهَا مَا لَا يَكْفِي فِيهِ بَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ إِمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا فَيُلْعَى الْوَصْفُ فِي كُلِّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِالنُّوعِ الْإِنْسَانِيِّ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَيُعْتَبَرُ وَصَفِ الذُّكُورَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَانَ لَهُ تَأْتِيرٌ فِيهِ كَالشَّهَادَةِ وَالْمِيرَاثِ وَالْوَلَايَةِ فِي النِّكَاحِ وَيُعْتَبَرُ وَصَفِ الْأُنثَوَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَخْتَصُّ بِالنِّثَاءِ أَوْ يُقَدِّمَنَّ فِيهِ عَلَى الذُّكُورِ كَالْحِضَانَةِ إِذَا اسْتَوَى فِي الدَّرَجَةِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى قَدِمَتِ الْأُنْثَى .

بَقِيَ النَّظَرُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ شَأْنِ التَّخْيِيرِ هَلْ لَوْصَفِ الذُّكُورَةِ تَأْتِيرٌ فِي ذَلِكَ فَيُلْحَقُ بِالْقِسْمِ الَّذِي تُعْتَبَرُ فِيهِ أَوْ لَا تَأْتِيرُ لَهُ فَيُلْحَقُ بِالْقِسْمِ الَّذِي يُلْعَى فِيهِ ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى جَعْلِهَا مِنَ الْقِسْمِ الْمُلْعَى فِيهِ وَصَفِ الذُّكُورَةِ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ هَاهُنَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٍ لَا تَخْيِيرُ رَأْيٍ وَمَصْلَحَةٍ وَلِهَذَا إِذَا اخْتَارَ غَيْرَ مَنْ اخْتَارَهُ أَوْلَا نُقِلَ إِلَيْهِ فَلَوْ خَيْرَتِ الْبَيْتَ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَكُونَ عِنْدَ الْأَبِ تَارَةً وَعِنْدَ الْأُمِّ أُخْرَى فَإِنَّهَا كُلَّمَا شَاءَتْ الْإِثْتِقَالَ أُجِيبَتْ إِلَيْهِ وَذَلِكَ عَكْسُ مَا شَرَعَ لِلنِّثَاءِ مِنَ لُزُومِ الْبَيْوتِ وَعَدَمِ الْبُرُوزِ وَلُزُومِ الْخُدُورِ وَرَاءِ الْأَسْتَارِ فَلَا يَلِيْقُ بِهَا أَنْ تُمَكَّنَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ . وَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَصْفُ مُعْتَبَرًا قَدْ شَهِدَ لَهُ الشَّرْعُ بِالِاعْتِبَارِ لَمْ يُمْكِنِ الْإِعَاوَةُ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَلَّا يَبْقَى الْأَبُ مُوَكَّلًا بِحِفْظِهَا وَلَا الْأُمُّ لِتَنْقَلِبَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّ مَا يَتَنَاوَبُ النَّاسُ عَلَى حِفْظِهِ وَيَتَوَاكَلُونَ فِيهِ فَهُوَ آيِلٌ إِلَى ضِيَاعِ وَمِنْ الْأَمْثَالِ السَّائِرَةِ " لَا يَصْلُحُ الْقَدْرُ بَيْنَ طَبَاخِينَ " .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ اخْتِيَارَ أَحَدِهِمَا يُضْعَفُ رَغْبَةَ الْآخَرِ فِيهِ <422> بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَصِيَانَتِهِ فَإِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ لَمْ يَبْقَ أَحَدُهُمَا تَامَّ الرِّغْبَةَ فِي حِفْظِهِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ .

فإن قلتم فهذا بعينه موجود في الصبي ولم يمنع ذلك تخييره . قلنا : صدقتم لكن عارضة كون القلوب مجبولة على حب البنين واختيارهم على البنات فإذا اجتمع نقص الرغبة ونقص الأثوثة وكراهة البنات في الغالب ضاعت الطقلة وصارت إلى فساد يعسر تلافيه والواقع شاهد بهذا والفقهاء تنزيل المشروع على الواقع وسر الفرق أن البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق ما يحتاج إليه الصبي ولهذا شرع في حق البنات من الستر والخفر ما لم يشرع مثله للذكور في اللباس وإرخاء الذيل شبرا أو أكثر وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التجافي وكما ترفع صوتها بقراءة القرآن وكما ترمل في الطواف وكما تتجرد في الإحرام عن المخيط وكما تكشف رأسها وكما تسافر وحدها هذا كله مع كبرها ومعرفتها فكيف إذا كانت في سن الصغر وضعف العقل الذي يقبل فيه الانخداع ؟ وكما ريب أن ترددها بين الأبوين مما يعود على المقصود بالباطال أو يخل به أو ينقصه لأنها لا تستقر في مكان معين فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين من غير تخيير كما قاله الجمهور مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق فتخييرها ليس منصوفا عليه وكما هو في معناه فيلحق به .

[اختلف الفقهاء في تعيين أحد الأبوين لمقام البنت عنده]

ثم هاهنا حصل الاجتهاد في تعيين أحد الأبوين لمقامها عنده وأيها أصلح لها فمالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه عيئوا الأم وهو الصحيح دليلا وأحمد رحمه الله في المشهور عنه واختيار عامة أصحابه عيئوا الأب .

قال من رجح الأم قد جرت العادة بأن الأب يتصرف في المعاش <423> والخروج ولقاء الناس والأم في خدرها مقصورة في بيتها فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك وعيئها عليها دائما بخلاف الأب فإنه في غالب الأوقات غائب عن البنت أو في مظنة ذلك فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ .

قالوا : وكل مقسدة يعرض وجودها عند الأم فإنها تعرض أو أكثر منها عند الأب فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها وإن ترك عندها امرأته أو غيرها فالأم أشفق عليها وأصون لها من الأجنبية .

قالوا : وأيضا فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة وفي دفعها إلى أبيها تعطيل هذه المصلحة وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك وترديدها بين الأم وبينه وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها وهذا القول هو الذي لا نختر سواه .

قَالَ مَنْ رَجَحَ الْأَبَ الرَّجَالَ أُعِيرَ عَلَى الْبَنَاتِ مِنَ النَّسَاءِ فَلَا تَسْتَوِي غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى ابْنَتِهِ وَغَيْرَةُ الْأُمِّ أَبَدًا وَكَمْ مِنْ أُمَّ تُسَاعِدُ ابْنَتَهَا عَلَى مَا تَهَوَّاهُ وَيَحْمِلُهَا عَلَى ذَلِكَ ضَعْفُ عَقْلِهَا وَسُرْعَةُ انْخِدَاعِهَا وَضَعْفُ دَاعِي الْغَيْرَةِ فِي طَبْعِهَا بخِلَافِ الْأَبِ وَلِهَذَا الْمَعْنَى وَغَيْرِهِ جَعَلَ الشَّارِعُ تَرْوِجَهَا إِلَى أَبِيهَا دُونَ أُمِّهَا وَلَمْ يَجْعَلْ لِأُمِّهَا وَلِيَّةً عَلَى بُضْعِهَا الْبَتَّةَ وَلَا عَلَى مَالِهَا فَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أُمِّهَا مَا دَامَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الْحَضَانَةِ وَالتَّرْبِيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ حَدًّا تُشْتَهَى فِيهِ وَتَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ مَنْ هُوَ أُعِيرَ عَلَيْهَا وَأَحْرَصُ عَلَى مَصْلَحَتِهَا وَأَصُونُ لَهَا مِنَ الْأُمَّ .

قَالُوا : وَنَحْنُ نَرَى فِي طَبِيعَةِ الْأَبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الرَّجَالِ مِنَ الْغَيْرَةِ وَلَوْ مَعَ فَسْقِهِ وَفُجُورِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى قَتْلِ ابْنَتِهِ وَأَخْتِهِ وَمَوْلَاتِهِ إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَرِيئُهُ لَشِدَّةِ الْغَيْرَةِ وَنَرَى فِي طَبِيعَةِ النَّسَاءِ مِنَ الْإِنْحِلَالِ وَالْإِنْخِدَاعِ ضِدَّ ذَلِكَ قَالُوا : فَهَذَا هُوَ الْعَالِبُ عَلَى النَّوْعَيْنِ وَلَا عِبْرَةَ بِمَا خَرَجَ عَنِ الْعَالِبِ عَلَى <44> أَنَا إِذَا قَدَمْنَا أَحَدَ الْأَبَوَيْنِ فَلَا بُدَّ أَنْ نُرَاعِيَ صِيَانَتَهُ وَحِفْظَهُ لِلطِّفْلِ وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْأُمُّ فِي مَوْضِعِ حِرْزٍ وَتَحْصِينٍ أَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ فَلِلْأَبِ أَخْذُ الْبِنْتِ مِنْهَا وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُ قُدْرَتَهُ عَلَى الْحِفْظِ وَالصِّيَانَةِ .

فَإِنْ كَانَ مُهْمًا لِذَلِكَ أَوْ عَاجِزًا عَنْهُ أَوْ غَيْرَ مَرْضِيٍّ أَوْ ذَا دِيَاثَةٍ وَالْأُمُّ بخِلَافِهِ فَهِيَ أَحَقُّ بِالْبِنْتِ بَلَا رَيْبٍ فَمَنْ قَدَمْنَاهُ بِتَخْيِيرٍ أَوْ قُرْعَةٍ أَوْ بِنَفْسِهِ فَإِنَّمَا نُقَدِّمُهُ إِذَا حَصَلَتْ بِهِ مَصْلَحَةٌ الْوَالِدِ وَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ أَصُونًا مِنَ الْأَبِ وَأُغْيِرَ مِنْهُ قَدِّمَتْ عَلَيْهِ وَلَا التَّفَاتُ إِلَى قُرْعَةٍ وَلَا اخْتِيَارِ الصَّبِيِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْعَقْلِ يُوْثِرُ الْبَطَالَةَ وَاللَّعِبَ إِذَا اخْتَارَ مَنْ يُسَاعِدُهُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى اخْتِيَارِهِ وَكَانَ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَنْفَعُ لَهُ وَأَخِيرُ وَلَا تَحْتَمِلُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَ هَذَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ مَرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَأَضْرَبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ [التَّحْرِيمُ 6] .

وَقَالَ الْحَسَنُ عَلْمُوهُمْ وَأَدْبُوهُمْ وَفَقْهُوهُمْ فَإِذَا كَانَتْ الْأُمُّ تَتْرُكُهُ فِي الْمَكْتَبِ وَتُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ وَالصَّبِيَّ يُوْثِرُ اللَّعِبَ وَمُعَاشِرَةَ أَقْرَانِهِ وَأَبُوهُ يَمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ بَلَا تَخْيِيرٍ وَلَا قُرْعَةٍ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ وَمَتَى أَخْلَى أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الصَّبِيِّ وَعَطَلَهُ وَالْآخِرُ مُرَاعٍ لَهُ فَهُوَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِهِ . وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ تَنَازَعَ أَبَوَانِ صَبِيًّا عِنْدَ بَعْضِ الْحُكَّامِ فَخَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا فَاخْتَارَ أَبَاهُ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ سَلْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتَارُ أَبَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أُمِّي تَبِعْتَنِي كُلَّ يَوْمٍ لِلْكِتَابِ وَالْفَقِيهِ يَضْرِبُنِي وَأَبِي يَتْرُكُنِي لِلْعِبِ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَقَضَى بِهِ لِلْأُمِّ . قَالَ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ .

قال شيخنا : وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه فهو عاصٍ ولا ولاية له عليه بل كل من لم يقم بالواجب <425> في ولايته فلا ولاية له بل إما أن تُرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان . قال شيخنا : وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به وفعله بحسب الإمكان . قال فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته ولا تقوم بها وأمه أقوم بمصلحتها من تلك الضرّة فالحضنة هنا للآم قطعاً قال ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ولا تخيير الوالد بين الأبوين مطلقاً والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البرّ العادل المحسن والله أعلم .

[مذهب من قال ببطلان التخيير]

قالت الحنفية والمالكية : الكلام معكم في مقامين أحدهما : بيان الدليل الدال على بطلان التخيير والثاني : بيان عدم الدلالة في الأحاديث التي استدللتم بها على التخيير فأما الأول فيدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ولم يخيره

وأما المقام الثاني : فما روئتم من أحاديث التخيير مطلقاً لا تفيد فيها وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها بل قيدتم التخيير بالسبع فما فوقها وليس في شيء من الأحاديث ما يدل على ذلك ونحن نقول إذا صار للعلم اختياراً معتبراً خيراً بين أبويه وإنما يعتبر اختياره إذا اعتبر قوله وذلك بعد البلوغ وليس تفيدكم وقت التخيير بالسبع أولى من تفيدنا بالبلوغ بل الترجيح من جانبنا لأنه حينئذ يعتبر قوله ويدل عليه قولها : " وقد سقاني من بئر أبي عتبة " وهي على أميال من المدينة وغير البالغ لا يتأتى منه عادة أن يحمل الماء من هذه المسافة ويستقي من البئر سلمناً أنه ليس في الحديث ما يدل على البلوغ فليس فيه ما يفيءه والواقعة واقعة عين وليس عن الشارع نص عام في تخيير من هو دون البلوغ حتى يجب <426> المصير إليه سلمناً أنه فيه ما يفيء البلوغ فمن أين فيه ما يقتضي التفييد بسبع كما قلتم ؟

[ردّ المثبتين للتخيير على مبطليه]

قالت الشافعية والحنابلة ومن قال بالتخيير لا يتأتى لكم الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكح بوجه من الوجوه فإن منكم من يقول إذا استغنى بنفسه

وَأَكَلَ بِنَفْسِهِ وَشَرِبَ بِنَفْسِهِ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ تَخْيِيرٍ وَمِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ إِذَا اتَّعَرَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ .

فَنَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَ لَهَا بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحْ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ تَنْكُحَ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ السِّنِّ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَحِينَئِذٍ فَالْجَوَابُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَنَحْنُ فِيهِ عَلَى سِوَاءٍ فَمَا أَجَبْتُمْ بِهِ أَجَابَ بِهِ مَنْزَعُوكُمْ سِوَاءً فَإِنْ أَضْمَرْتُمْ أَضْمَرُوا وَإِنْ قِيدْتُمْ قِيدُوا وَإِنْ خَصَصْتُمْ خَصَّصُوا . وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَنَقُولُ الْحَدِيثُ افْتَضَى أَمْرَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا لَأَحَقُّ لَهَا فِي الْوَالِدِ بَعْدَ النِّكَاحِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحْ وَكَوْنَهَا أَحَقُّ بِهِ لَهُ حَالَتَانِ إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ صَغِيرًا لَمْ يُمَيِّزْ فِيهَا أَحَقُّ بِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ . الثَّانِي : أَنْ يَبْلُغَ سِنَّ التَّمْيِيزِ فِيهَا أَحَقُّ بِهِ أَيْضًا وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَوْلَوِيَّةُ مَشْرُوطَةٌ بِشَرْطِ وَالْحُكْمِ إِذَا عَلِقَ بِشَرْطِ صَدَقَ إِطْلَاقُهُ اعْتِمَادًا عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْطِ وَحِينَئِذٍ فِيهَا أَحَقُّ بِهِ بِشَرْطِ اخْتِيَارِهِ لَهَا وَغَايَةُ هَذَا أَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ بِالْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَخْيِيرِهِ . وَلَوْ حُمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَلَيْسَ بِمُمْكِنِ الْبَيِّنَةِ لَأَسْتَلْزَمَ ذَلِكَ إِبْطَالَ أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ وَأَيْضًا فَإِذَا كُنْتُمْ قِيدْتُمُوهُ بِأَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ إِذَا كَانَتْ مُقِيمَةً وَكَانَتْ حُرَّةً وَرَشِيدَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْفِيُودِ الَّتِي لَا ذِكْرَ لَشَيْءٍ مِنْهَا فِي الْأَحَادِيثِ الْبَيِّنَةِ فَتَقْيِيدُهُ بِالِاخْتِيَارِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ أَوْلَى .

[الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ التَّخْيِيرَ يَحْصُلُ بَعْدَ الْبُلُوغِ]

وَأَمَّا حَمَلُكُمْ أَحَادِيثَ التَّخْيِيرِ عَلَى مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلَا يَصِحُّ لِخَمْسَةِ أَوْجُهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبَوَيْهِ وَحَقِيقَةُ الْغُلَامِ مَنْ لَمْ <427> يَبْلُغْ فَحَمَلُهُ عَلَى الْبَالِغِ إِخْرَاجٌ لَهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَلَا قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ .

الثَّانِي : أَنَّ الْبَالِغَ لَا حِضَانَةَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُخَيَّرَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً بَيْنَ أَبَوَيْنِ ؟ هَذَا مِنْ الْأُمَّتَنِعِ شَرْعًا وَعَادَةً فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ .

الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَمْ يَقْهَمَ أَحَدٌ مِنَ السَّامِعِينَ أَنَّهُمْ تَنَازَعُوا فِي رَجُلٍ كَبِيرٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَأَنَّهُ خَيْرَ بَيْنِ أَبَوَيْهِ وَلَا يَسْبِقُ إِلَى هَذَا فَهَمُّ أَحَدِ الْبَيِّنَةِ وَلَوْ فَرَضَ تَخْيِيرُهُ لَكَانَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ الْأَبَوَيْنِ وَالنَّافِرَادِ بِنَفْسِهِ .

الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ فِي الْعَادَةِ وَلَا الْعُرْفِ وَلَا الشَّرْعِ أَنْ تَنَازَعَ الْأَبْوَانُ فِي رَجُلٍ كَبِيرٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ كَمَا لَا يُعْقَلُ فِي الشَّرْعِ تَخْيِيرُ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ .

الخَامِسُ أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَافِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَالِدَ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ ذِكْرَهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ وَفِيهِ فُجَاءَ ابْنُ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبَ هَاهُنَا وَالْأُمَّ هَاهُنَا ثُمَّ خَيْرَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ بَنِي أَبِي عِنْبَةَ عَلَى أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فُجَوَابُهُ مُطَالِبَتُكُمْ أَوْلًا : بِصِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ ذَكَرَهُ وَثَانِيًا : بَأَنَّ مَسْكَنَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ كَانَ بَعِيدًا مِنْ هَذِهِ الْبُنَى وَثَالِثًا بَأَنَّ مَنْ لَهُ نَحْوَ الْعَشْرِ سِنِينَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَقِيَ مِنَ الْبُنَى الْمَذْكُورِ عَادَةً وَكُلُّ هَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ وَأَهْلَ الْبُؤَادِي يَسْتَقِي أَوْلَادَهُمُ الصَّغَارُ مِنْ آبَارٍ هِيَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا تَقْيِيدُنَا لَهُ بِالسَّبْعِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ وَلَا هُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِلْمُخَيَّرِينَ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُخَيَّرُ لِحَمْسٍ حَكَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ ذَكَرَهُ عَنْهُ حَرْبٌ فِي " مَسَائِلِهِ " وَيُحْتَجُّ لِهَوَالَاءِ بَأَنَّ الْحَمْسَ هِيَ السَّنُّ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا سَمَاعُ الصَّبِيِّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْقَلَ فِيهَا وَقَدْ قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ <428> عَقَلْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي فِيَّ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ إِنَّمَا يُخَيَّرُ لِسَبْعٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بَأَنَّ التَّخْيِيرَ يَسْتَدْعِي التَّمْيِيزَ وَالْفَهْمَ وَلَا ضَاطِبَ لَهُ فِي الْأَطْفَالِ فَضُبُطَ بِمَظَنَّتِهِ وَهِيَ السَّبْعُ فَإِنَّهَا أَوْلُ سِنِّ التَّمْيِيزِ وَلِهَذَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدًّا لِلْوَقْتِ الَّذِي يُؤْمَرُ فِيهِ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ .

وقولكم إن الأحاديث وقائع أعيان فنعم هي كذلك ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال البالغين كما تقدم . وفي بعضها لفظ غلام وفي بعضها لفظ صغير لم يبلغ وبالله التوفيق .
فصل [الاختلاف في قصة بنت حمزة]

وأما قصة بنت حمزة واختصام علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم فيها وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لجعفر فإن هذه الحكومة كانت عقيب فراغهم من عمرة القضاء فإنهم لما خرجوا من مكة تبعتهم ابنة حمزة ثنادي يا عم يا عم فأخذ علي بيدها ثم تنازع فيها هو وجعفر وزيد وذكر كل واحد من الثلاثة ترجيحاً فذكر زيد أنها ابنة أخيه للمواخاة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وذكر علي كونها ابنة عمه وذكر جعفر مرجحين القرابة وكون خالتها عند فتكون عند خالتها فاعتبر النبي صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَجَّحَ جَعْفَرُ دُونَ مُرَجَّحِ الْآخَرَيْنِ فَحَكَمَ لَهُ وَجَبَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَطَيَّبَ قَلْبَهُ بِمَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَخْذِ الْبَيْتِ .

فَأَمَّا مُرَجَّحُ الْمُواخَاةِ فَلَيْسَ بِمُقْتَضٍ لِلْحَضَانَةِ وَلَكِنْ زَيْدًا كَانَ وَصِيَّ حَمْزَةَ وَكَانَ الْإِخَاءُ حِينَئِذٍ يَثْبُتُ بِهِ التَّوَارُثُ فَظَنَّ زَيْدٌ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا لِذَلِكَ .

[هَلْ تُسْتَحَقُّ بِنُؤُوهِ الْعَمِّ الْحَضَانَةُ]

وَأَمَّا مُرَجَّحُ الْقَرَابَةِ هَاهُنَا وَهِيَ بِنُؤُوهِ الْعَمِّ فَهَلْ يُسْتَحَقُّ بِهَا الْحَضَانَةُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . أَحَدُهُمَا : يُسْتَحَقُّ بِهَا وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ وَلَهُ وِلَايَةٌ بِالْقَرَابَةِ فُقَدِمَ عَلَى الْأَجَانِبِ كَمَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ <429> فِي الْمِيرَاثِ وَوِلَايَةُ النِّكَاحِ وَوِلَايَةُ الْمَوْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُكْرَ عَلَى جَعْفَرٍ وَعَلِيٍّ ادِّعَاءَهُمَا حَضَانَتَهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِهَمَا ذَلِكَ لِأَنَّكَ عَلَيْهِمَا الدَّعْوَى الْبَاطِلَةَ فَإِنَّهَا دَعْوَى مَا لَيْسَ لِهَمَا وَهُوَ لَا يُقَرَّرُ عَلَى بَاطِلٍ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا حَضَانَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ سِوَى الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِنَصِّهِ وَلِلدَّلِيلِ . فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ - وَهُوَ الصَّوَابُ - إِذَا كَانَ الطِّفْلُ أَنْثَى وَكَانَ ابْنُ الْعَمِّ مَحْرَمًا لَهَا بِرِضَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ كَانَ لَهُ حَضَانَتُهَا وَإِنْ جَاوَزَتْ السَّبْعَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا فَلَهُ حَضَانَتُهَا صَغِيرَةً حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعًا فَلَا يَبْقَى لَهُ حَضَانَتُهَا بَلْ تُسَلَّمُ إِلَى مَحْرَمِهَا أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ . وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ فِي " مُحَرَّرِهِ " : لَا حَضَانَةَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا بِرِضَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ .

[هَلْ وَقَعَ الْحُكْمُ لِلْخَالَةِ أَوْ لِجَعْفَرٍ ؟]

فَإِنْ قِيلَ فَالْحُكْمُ بِالْحَضَانَةِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ " هَلْ وَقَعَ لِلْخَالَةِ أَوْ لِجَعْفَرٍ ؟ قِيلَ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَنَشُؤُهُمَا اخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ فَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ الْبِرَاءِ فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا .

وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ عَجِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ . وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِيَ بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمَّ ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ قَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِي بْنِ هَانِيٍّ وَهَبِيرَةَ بِنِ يَرِيمَ وَقَالَ فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ <430>

[اسْتَشْكَالُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الْحُكْمَ]

[طَعْنُ ابْنِ حَزْمٍ فِي الْقِصَّةِ]

وَاسْتَشْكََلَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ هَذَا وَهَذَا فَإِنَّ الْقَضَاءَ إِنْ كَانَ لِجَعْفَرٍ فَلَيْسَ مَحْرَمًا لَهَا وَهُوَ وَعَلِيٌّ فِي الْقَرَابَةِ مِنْهَا سِوَاءٌ وَإِنْ كَانَ لِلْخَالَةِ فَهِيَ مُزَوَّجَةٌ وَالْحَاضِنَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا وَلَمَّا ضَاقَ هَذَا عَلَى ابْنِ حَزْمٍ طَعَنَ فِي الْقِصَّةِ بِجَمِيعِ طُرُقِهَا وَقَالَ أَمَّا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ فَمِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَمَّا حَدِيثُ هَانِيٍّ وَهَبِيرَةَ فَمَجْهُولَانِ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَمُرْسَلٌ وَأَبُو فَرُوهَ الرَّاوي عَنْهُ هُوَ مُسْلِمٌ بِنُ سَالِمِ الْجُهَنِيِّ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَمَّا حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ فَهُوَ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ وَلَمَّا حُجِّجَ فِي مَجْهُولٍ قَالَ إِنْ هَذَا الْخَبَرُ بِكُلِّ وَجْهِ حُجِّجَ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّ خَالَتَهَا كَانَتْ مُزَوَّجَةً بِجَعْفَرٍ وَهُوَ أَجْمَلُ شَابٍّ فِي قُرَيْشٍ وَلَيْسَ هُوَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ بِنْتِ حَمْزَةَ . قَالَ وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ قَضَاءَهُ بِهَا لِجَعْفَرٍ مِنْ أَجْلِ خَالَتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَظُ لَهَا .

[رَدُّ الْمُصَنَّفِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ]

قُلْتُ وَهَذَا مِنْ تَهَوُّرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِقْدَامِهِ عَلَى تَضْعِيفِ مَا اتَّفَقَتِ النَّاسُ عَلَى صِحَّتِهِ فَخَالَفَهُمْ وَحَدَّهُ فَإِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ شَهْرَتْهَا فِي الصَّحَاحِ وَالسَّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَالسِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ تُعْنِي عَنْ إِسْنَادِهَا فَكَيْفَ وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا صَاحِبُ الصَّحِيحِ وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ الطَّعْنُ فِيهَا الْبِتَّةَ وَقَوْلُهُ إِسْرَائِيلُ ضَعِيفٌ فَالَّذِي غَرَّهُ فِي ذَلِكَ تَضْعِيفُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ لَهُ وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاحْتَجَّجُوا بِهِ وَوَتَّفَوْهُ وَتَبَيَّنُوهُ . قَالَ أَحْمَدُ : ثِقَةٌ وَتَعَجَّبَ مِنْ حِفْظِهِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ . وَهُوَ مِنْ أَتَقَنَ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ وَلَمَّا سَيِّمًا وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَكَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ كَمَا يَحْفَظُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ مُحْتَجِّينَ بِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنْ هَانِيًّا وَهَبِيرَةَ مَجْهُولَانِ فَتَعَمَّ مَجْهُولَانِ عِنْدَهُ مَعْرُوفَانِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَنِ وَتَقَهُمَا الْحُقَاطُ فَقَالَ النَّسَائِيُّ . هَانِيٌّ بِنُ هَانِيٍّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَهَبِيرَةُ رَوَى لَهُ أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةَ وَقَدْ وَتَّقَ .

<431> وَأَمَّا قَوْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو فُرْوَةَ الرَّاوي عَنْهُ مُسْلِمٌ بِنُ مُسْلِمِ الْجُهَنِيِّ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ فَالتَّعْلِيلَانِ بَاطِلَانِ فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى رَوَى عَنْ عَلِيٍّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَعَنْ عُمَرَ وَمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَالَّذِي عَرَّأَ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبَرِ وَظَنَّ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا فِي الرَّوَايَةِ فَرَمَاهُ بِالرَّسَالِ وَذَلِكَ مِنْ وَهْمِهِ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى رَوَى الْقِصَّةَ عَنْ عَلِيٍّ فَاخْتَصَرَهَا أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ مَكَانَ الْإِحْتِجَاجِ وَأَحَالَ عَلَى الْعِلْمِ الْمَشْهُورِ بِرَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ وَهَذِهِ الْقِصَّةُ قَدْ رَوَاهَا عَلِيٌّ وَسَمِعَهَا مِنْهُ أَصْحَابُهُ هَانِيُّ بْنُ هَانِيٍّ وَهَبِيرَةُ بْنُ يَرِيمٍ وَعَجْبِرُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِينَ لِسِيَاقِهِمْ لَهَا بِتَمَامِهَا وَأَشَارَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّهُ وَذَكَرَ السَّنَدَ مِنْهُ إِلَيْهِ فَبَطَلَ الرَّسَالُ ثُمَّ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الْإِسْمَاعِيلِيَّ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِهِ عَلِيٍّ مُصَرِّحًا فِيهِ بِالتَّصَالِ فَقَالَ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ أَبَا فُرْوَةَ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ فَقَدْ عَرَفَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ وَخَرَجَا لَهُ فِي " الصَّحِيحِينَ " .

وَأَمَّا رَمِيَهُ نَافِعُ بْنُ عَجْبِرٍ وَأَبَاهُ بِالْجَهَالَةِ فَنَعَمْ وَلَا يُعْرَفُ حَالَهُمَا وَلَيْسَا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِنَقْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ نَافِعُ أَشْهَرَ مِنْ أَبِيهِ لِرَوَايَةِ ثَقَاتَيْنِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ فَلَيْسَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى رَوَايَتِهِمَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ فَتَبَيَّنَتْ صِحَّةُ الْحَدِيثِ .

[رَدُّ الْمُصَنَّفِ عَلَى الْإِسْتِشْكَالِ السَّابِقِ]

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ اسْتِشْكَالِ مَنْ اسْتَشْكَاهُ فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لَا إِشْكَالَ <432> سِوَاءَ كَانَ الْقَضَاءُ لَجَعْفَرٍ أَوْ لِلْخَالَةِ فَإِنَّ ابْنَةَ الْعَمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا قَرَابَةٌ سِوَى ابْنِ عَمِّهَا جَازَ أَنْ تُجْعَلَ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي بَيْتِهِ بَلْ يَتَّعَيْنُ ذَلِكَ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ابْنُ الْعَمِّ مُبْرَزًا فِي الدِّيَانَةِ وَالْعَقَّةِ وَالصِّيَانَةِ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَوْلَى مِنَ الْأَجَانِبِ بَلَا رَيْبٍ .

[عِلَّةُ عَدَمِ أَخْذِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَتِّ حَمْزَةٍ]

فَإِنْ قِيلَ فَالتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ابْنًا عَمِّهَا وَكَانَ مَحْرَمًا لَهَا لِأَنَّ حَمْزَةَ كَانَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَهَلَّا أَخَذَهَا هُوَ ؟

قِيلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي شُغْلٍ شَاغِلٍ بِأَعْيَابِ الرِّسَالَةِ وَتَبْلِيغِ الْوَحْيِ وَالِدَعْوَةَ إِلَى اللَّهِ وَجِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَنْ فِرَاقِهِ لِلْحَضَانَةِ فَلَوْ أَخَذَهَا لَدَفَعَهَا إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَخَالَثَهَا أَمَسَ بِهَا رَحِمًا وَأَقْرَبُ .

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ لِلْخَالَةِ وَبِهِ رَدٌّ لِلِاشْتِكَالِ]

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ لَمْ تَكُنْ تَجِيئُهَا النَّوْبَةَ إِلَّا بَعْدَ تَسْعِ لَيَالٍ فَإِنْ دَارَتْ الصَّبِيَّةُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ كَانَ مَشَقَّةَ عَلَيْهَا وَكَانَ فِيهِ مِنْ بُرُوزِهَا وَظُهُورِهَا كُلِّ وَقْتٍ مَا لَا يَخْفَى وَإِنْ جَلَسَتْ فِي بَيْتِ إِحْدَاهُنَّ كَانَتْ لَهَا الْحَضَانَةُ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ .

هَذَا إِنْ كَانَ الْقَضَاءُ لَجَعْفَرٍ وَإِنْ كَانَ لِلْخَالَةِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ - فَلَا إِشْكَالَ لَوْجُوهٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّ نِكَاحَ الْحَاضِنَةِ لَا يُسْقِطُ حَضَانَةَ الْبَيْتِ كَمَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ الْحَدِيثُ وَقَدْ تَقَدَّمَ سِرُّ الْفَرْقِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى .

الثَّانِي : أَنَّ نِكَاحَهَا قَرِيبًا مِنَ الطِّفْلِ لَا يُسْقِطُ حَضَانَتَهَا وَجَعْفَرُ ابْنُ عَمَّهَا .

الثَّلَاثُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا رَضِيَ بِالْحَضَانَةِ وَآثَرَ كَوْنَ الطِّفْلِ عِنْدَهُ فِي حِجْرِهِ لَمْ تَسْقِطِ الْحَضَانَةَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ سُقُوطَ الْحَضَانَةِ بِالنِّكَاحِ هُوَ مُرَاعَاةٌ لِحَقِّ الزَّوْجِ فَإِنَّهُ يَتَنَعَّصُ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِحَضَانَتِهَا لِوَلَدٍ غَيْرِهِ وَيَتَنَكَّدُ عَلَيْهِ عَيْشُهُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا <433> يُؤْمَنُ أَنْ يَحْصَلَ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَلِهَذَا كَانَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ هَذَا مَعَ اسْتِعَالِهَا هِيَ بِحَقُوقِ الزَّوْجِ فَتَضْيَعُ مَصْلَحَةُ الطِّفْلِ فَإِذَا آثَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ وَطَلَبَهُ وَحَرَصَ عَلَيْهِ زَالَتْ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا سَقَطَتِ الْحَضَانَةُ وَالْمُقْتَضِي قَائِمٌ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ يُوضِّحُهُ أَنَّ سُقُوطَ الْحَضَانَةِ بِالنِّكَاحِ لَيْسَتْ حَقًّا لِلَّهِ وَإِنَّمَا هِيَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ وَلِلطِّفْلِ وَأَقَارِبِهِ فَإِذَا رَضِيَ مَنْ لَهُ الْحَقُّ جَازَ فَرَزَالِ الْإِشْكَالِ عَلَى كُلِّ تَفْذِيرٍ ظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَوْضَحِهَا وَأَشَدَّهَا مُوَافَقَةً لِلْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[الْإِخْتِلَافُ فِي إِسْقَاطِ الْحَضَانَةِ بِالنِّكَاحِ]

فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ مَدَارِكٌ فِي الْحَدِيثِ لِلْفُقَهَاءِ

أحدها : أن نكاح الحاضنة لا يسقط حضانتها كما قاله الحسن البصري وقضى به يحيى بن حمزة وهو مذهب أبي محمد ابن حزم .

والثاني : أن نكاحها لا يسقط حضانة البنت ويسقط حضانة الابن كما قاله أحمد في إحدى روايته .

والثالث أن نكاحها لقریب الطفل لا يسقط حضانتها ونكاحها للأجنبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب أحمد .

[مذهب الطبري في الحضانة وسقوطها بالتزويج]

وفيه مدرک رابع لمحمد بن جرير الطبري وهو أن الحاضنة إن كانت أما والمنازع لها الأب سقطت حضانتها بالتزويج وإن كانت خالة أو غيرها من نساء الحضانة لم تسقط حضانتها بالتزويج وكذلك إن كانت أما والمنازع لها غير الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتها .

وحن نذكر كلامه وما له وعليه فيه قال في " تهذيب الآثار " بعد ذكر حديث ابنة حمزة : فيه الدلالة الواضحة على أن قيم الصبية الصغيرة والطفل الصغير من قرابتهما من قبل أمهاتهما من النساء أحق بحضانتهم من عصبائهم من قبل الأب وإن كن ذوات أزواج غير الأب الذي هما منه وذلك أن <434> رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر ومولاهما وأخو أبيها الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخى بينه وبينه وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها وذلك بعد مقتل حمزة وكان معلوماً بذلك صحة قول من قال لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضانتهم ما لم تبلغ حد الاختيار بل قرابتهما من النساء من قبل أمهما أحق وإن كن ذوات أزواج .

فإن قال قائل فإن كان الأمر في ذلك عندك على ما وصفت من أن أم الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل أمهاتهما أحق بحضانتهم وإن كن ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الأب من الرجال الذين هم عصبتهما فهنا كانت الأم ذات الزوج كذلك مع

وَالِدَهُمَا الْأَدْنَى وَالْأَبْعَدِ كَمَا كَانَتْ الْخَالَةَ أَحَقَّ بِهِمَا ؟ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَيْرُ أَبِيهِمَا وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ ؟

قِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ وَذَلِكَ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ رَوَايَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْأَطْفَالِ إِذَا كَانَتْ بَانَتْ مِنْ وَالِدِهِمْ مَا لَمْ تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ مَنْ يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى الْحُجَّةِ فِيمَا نَعَلِمُهُ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ فَإِنَّ النَّقْلَ الَّذِي وَصَفَتْ أَمْرَهُ دَالَ عَلَى صِحَّتِهِ وَإِنْ كَانَ وَاهِي السَّنَدِ .

ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي مِنْ طَرِيقِ الْمُتَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْهُ .

ثُمَّ قَالَ وَأَمَّا إِذَا نَازَعَهَا فِيهِ عَصَبَةُ أَبِيهِ فَصِحَّةُ الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْخَالَةَ ذَاتَ الزَّوْجِ غَيْرَ أَبِي الصَّبِيَّةِ أَحَقَّ بِهَا مِنْ بَنِي عَمِّهَا وَهُمْ عَصَبَتُهَا فَكَانَتْ الْأُمَّ أَحَقَّ بِأَنْ تَكُونَ أَوْلَى مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَيْرُ أَبِيهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَعَلَ الْخَالَةَ أَوْلَى مِنْهُمْ لِقَرَابَتِهَا مِنَ الْأُمَّ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَالَّذِي وَصَفْنَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي قُلْنَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ أَصْلٌ إِحْدَاهُمَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْآخَرَى مِنْ جِهَةِ نَقْلِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ فَإِذَا كَانَ <435> كَذَلِكَ فَغَيْرُ جَائِزٍ رَدُّ حُكْمِ إِحْدَاهُمَا إِلَى حُكْمِ الْآخَرَى إِذَا الْقِيَاسُ إِذَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا لَمْ يَنْصَحْ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَأَمَّا مَا فِيهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ خَبْرٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا حَظَّ فِيهِ لِلْقِيَاسِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ زَعَمْتَ أَنَّكَ إِذَا أَبْطَلْتَ حَقَّ الْأُمَّ مِنَ الْحَضَانَةِ إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَ أَبِي الطِّفْلِ وَجَعَلْتَ الْأَبَّ أَوْلَى بِحَضَانَتِهَا مِنْهَا بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا قُلْتَ ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَقَضَى بِذَلِكَ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ .

قِيلَ إِنَّ النَّقْلَ الْمُسْتَفِيضَ الَّذِي تَلَزَمَ بِهِ الْحُجَّةُ فِي الدِّينِ عِنْدَنَا لَيْسَ صِفَتُهُ أَلَّا يَكُونَ لَهُ مُخَالَفٌ وَلَكِنْ صِفَتُهُ أَنْ يَنْقُلَهُ قَوْلًا وَعَمَلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مَنْ يَنْتَفِي عِنْدَهُ أَسْبَابُ الْكُذْبِ وَالْخَطَا وَقَدْ نَقَلَ مَنْ صِفَتُهُ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَكَحَتْ بَعْدَ بَيِّنَاتِهَا مِنْ زَوْجِهَا زَوْجًا غَيْرَهُ أَنَّ الْأَبَّ أَوْلَى بِحَضَانَةِ ابْنَتِهَا مِنْهَا فَكَانَ ذَلِكَ حُجَّةً لَازِمَةً غَيْرَ جَائِزٍ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهَا بِالرَّأْيِ وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَلْطُ فِي قَوْلِهِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

ذَكَرُ مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ مَقْبُولٍ وَمَرْدُودٍ

[التَّعْقِيبُ عَلَى كَلَامِ الطَّبْرِيِّ]

فَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ فِيهِ الدَّلَالَهَ عَلَى أَنَّ قَرَابَةَ الطِّفْلِ مِنْ قِبَلِ أُمَّهَاتِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ مِنْ عَصَبَاتِهِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ أَرْوَاجٍ فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ بَلْ أَحَدُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْبَابُ الْبَائِنَةُ فَأَيُّ أَقْضَى بِهَا لَجَعْفَرٍ وَأَمَّا اللَّفْظُ الْآخَرُ فَقَضَى بِهَا لِخَالَتِهَا وَقَالَ هِيَ أُمٌّ وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ فَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ قَرَابَةَ الْأُمِّ مُطْلَقًا أَحَقُّ مِنْ قَرَابَةِ الْأَبِّ بَلْ إِفْرَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّا وَجَعْفَرًا عَلَى دَعْوَى الْحَضَانَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِقَرَابَةَ الْأَبِّ مَدْخَلًا فِيهَا وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْخَالَةَ لِكَوْنِهَا أَنْثَى مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ فَتَقْدِيمُهَا عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِّ كَتَقْدِيمِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِّ وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ لَفْظٌ عَامٌّ يَدُلُّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ لَمْ مِنْ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ قَرَابَةِ الْأُمِّ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْعَصْبَةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ <436> حَتَّى تَكُونَ بِنْتُ الْأَخْتِ لِلْأُمِّ أَحَقُّ مِنَ الْعَمِّ وَبِنْتُ الْخَالَةِ أَحَقُّ مِنَ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ فَأَيُّ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَهَ عَلَى هَذَا فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ وَاضِحَةً .

قَوْلُهُ وَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ صِحَّةَ قَوْلٍ مَنْ قَالَ لَا حَقَّ لِعَصْبَةِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ فِي حَضَانَتِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْإِخْتِيَارِ يَعْنِي : فَيُخَيَّرُ بَيْنَ قَرَابَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيُقَالُ لَيْسَ ذَلِكَ مَعْلُومًا مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا مَطْنُونًا وَإِنَّمَا دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْعَمِّ الْمُرْجُوحَ بِالْخَالَةِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ تَحْتَهُ خَالَةُ الطِّفْلِ وَيَبْقَى تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ هَلْ كَانَتْ جِهَةً التَّعْصِيبِ مُفْتَضِيَةً لِلْحَضَانَةِ فَاسْتَوَتْ فِي شَخْصَيْنِ ؟ فَرَجَحَ أَحَدُهُمَا بِكَوْنِ خَالَةِ الطِّفْلِ عِنْدَهُ وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ كَمَا فَهَمَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ أَنَّ قَرَابَةَ الْأُمِّ وَهِيَ الْخَالَةُ أَوْلَى بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ مِنْ عَصْبَةِ الْأَبِّ وَلَمْ تَسْقُطْ حَضَانَتُهَا بِالتَّرْوِيجِ إِذَا لَكَوْنُ الزَّوْجِ لَا يُسْقُطُ الْحَضَانَةَ مُطْلَقًا كَقَوْلِ الْحَسَنِ وَمَنْ وَافَقَهُ وَإِنَّمَا لَكَوْنُ الْمَحْضُونَةِ بِنْتًا كَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَإِنَّمَا لَكَوْنُ الزَّوْجِ قَرَابَةَ الطِّفْلِ كَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِنَّمَا لَكَوْنُ الْحَاضِنَةِ غَيْرِ أُمَّ نَارِعَهَا الْأَبُّ كَمَا قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ مَدَارِكُ وَلَكِنَّ الْمَدْرَكَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ضَعِيفٌ جِدًّا فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي أَسْقَطَ حَضَانَةَ الْأُمِّ بِتَّرْوِيجِهَا هُوَ بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي سَائِرِ نِسَاءِ الْحَضَانَةِ وَالْخَالَةِ غَايِبَةٌ أَنْ تَقُومَ مَقَامَ الْأُمِّ وَتُشَبَّهُ بِهَا فَلَا تَكُونُ أَقْوَى مِنْهَا وَكَذَلِكَ سَائِرُ قَرَابَةِ الْأُمِّ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْكَمْ حُكْمًا عَامًّا أَنْ سَائِرِ أَقْرَابِ الْأُمِّ مَنْ كُنَّ لَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهُنَّ بِالتَّرْوِيجِ وَإِنَّمَا حَكَمَ حُكْمًا مُعَيَّنًا لِخَالَةِ ابْنَةِ حَمْرَةَ بِالْحَضَانَةِ مَعَ كَوْنِهَا مُرْجُوحَةً بِقَرِيبٍ مِنَ الطِّفْلِ وَالطِّفْلِ ابْنَةً .

وَأَمَّا الْفَرْقُ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ اللَّامِ وَغَيْرِهَا بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيزِ إِلَى آخِرِهِ فَيُرِيدُ بِهِ الْجَمَاعَ الَّذِي لَا يَنْفُضُهُ عِنْدَهُ مُخَالَفَةُ الْوَاحِدِ وَالْبَاطِنِينَ وَهَذَا أَصْلٌ تَقَرَّدَ بِهِ وَنَازَعَهُ فِيهِ النَّاسُ .

وَأَمَّا حُكْمُهُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ بِأَنَّهُ وَاهٍ فَمَبْنِيٌّ عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقِهِ فَإِنَّ فِيهِ الْمُتَنَّى بِنَ الصَّبَاحِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ مَتْرُوكٌ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ <437> رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " .

فصل [المسلك الخامس في قصة بنت حمزة]

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَلِكٌ خَامِسٌ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهَا لِخَالَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ لِأَنَّ الْبِنْتَ تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرَأَةِ وَخَالَتِهَا وَقَدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا بَعِيْنِهِ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ فِيهِ وَأَنْتَ يَا جَعْفَرُ أَوْلَى بِهَا : تَحْتِكَ خَالَتُهَا وَلَا تُنْكِحُ الْمَرَأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصٌ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ الْحَاضِنُ ذَا رَحِمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْبِنْتُ عَلَى التَّابِيْدِ حَتَّى يُعْتَرَضَ بِهِ عَلَى هَذَا الْمَسَلِكِ بَلْ هَذَا مِمَّا لَا تَأْبَاهُ قَوَاعِدُ الْفِقْهِ وَأَصُولُ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ الْخَالَةَ مَا دَامَتْ فِي عِصْمَةِ الْحَاضِنِ فَبِنْتُ أُخْتِهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ فَإِذَا فَارَقَهَا فَهِيَ مَعَ خَالَتِهَا فَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا أَخْيَرُ وَأَصْلَحُ لِلْبِنْتِ مِنْ رَفْعِهَا إِلَى الْحَاكِمِ يَدْفَعُهَا إِلَى أَجْنَبِيٍّ تَكُونُ عِنْدَهُ إِذْ الْحَاكِمُ غَيْرُ مُتَصَدِّقٍ لِلْحَضَانَةِ بِنَفْسِهِ فَهَلْ يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّ مَا حَكَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ هُوَ عَيْنُ الْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ وَغَايَةُ الْإِحْتِيَاطِ لِلْبِنْتِ وَالنَّظَرِ لَهَا وَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ خَالَفَهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ جَوْرِ أَوْ فُسَادٍ لَّا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ فَلَا إِشْكَالَ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِشْكَالُ كُلُّ الْإِشْكَالِ فِيمَا خَالَفَهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

ذَكَرُ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّقَّةِ عَلَى الزَّوْجَاتِ وَأَنَّهُ لَمْ يُقَدِّرْهَا وَلَا وَرَدَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِهَا وَإِنَّمَا رَدَّ الْأَزْوَاجَ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ .

ثَبَّتَ عَنْهُ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : " أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَحْضَرِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِبِضْعَةِ وَتَمَانِينَ يَوْمًا : وَأَتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ <438>

وَتَبَّتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنَّ هُنْدًا امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ لَهُ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النِّقَّةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَّا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ

بِنِ مَعَاوِيَةَ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي نِسَانِنَا؟ قَالَ أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ

وَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطَابِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [البقرة 233] وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ نَفَقَةَ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نَفَقَةِ الْخَادِمِ وَسَوَى بَيْنَهُمَا فِي عَدَمِ التَّقْدِيرِ وَرَدَّهُمَا إِلَى الْمَعْرُوفِ فَقَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ فَجَعَلَ نَفَقَتَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا رَيْبَ أَنْ نَفَقَةَ الْخَادِمِ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَقْدِيرِهَا . وَصَحَّ عَنْهُ فِي الرَّقِيقِ أَنَّهُ قَالَ أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا قَالَ فِي الزَّوْجَةِ سَوَاءً .

<439> وَصَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَمْرَأَتُكَ تَقُولُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي. وَيَقُولُ الْبَائِسُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي فَجَعَلَ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَالرَّقِيقِ وَالْوَلَدِ كُلِّهَا الْبِاطِعَامَ لِمَا التَّمْلِيكَ .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ هَذَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَأْتِي .

وَقَالَ تَعَالَى : مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ [المائدة 89] وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ الْخُبْزُ وَالزَّيْتُ وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ وَالْخُبْزُ وَالنَّمْرُ وَمِنْ أَفْضَلِ مَا تُطْعَمُونَ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ

فَقَسَرَ الصَّحَابَةُ إِطْعَامَ الْأَهْلِ بِالْخُبْزِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدَمِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ ذَكَرَا الْإِنْفَاقَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَقْدِيرٍ وَلَا تَقْيِيدٍ فَوَجَبَ رَدُّهُ إِلَى الْعُرْفِ لَوْ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ وَهُوَ الَّذِي رَدَّ ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ وَأَرْشَدَ أُمَّتَهُ إِلَيْهِ؟ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ إِذَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى مَنْ يُوجِبُ التَّقْدِيرَ الْخُبْزُ وَاللِّدَامُ دُونَ الْحَبِّ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ إِذَا كَانُوا يُنْفِقُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ كَذَلِكَ دُونَ تَمْلِيكَ الْحَبِّ وَتَقْدِيرِهِ وَلِأَنَّهَا نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ بِالشَّرْعِ فَلَمْ تُقَدَّرْ بِالْحَبِّ كَنَفَقَةِ الرَّقِيقِ وَلَوْ كَانَتْ مُقَدَّرَةً لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا أَنْ تَأْخُذَ الْمُقَدَّرَ لَهَا شَرْعًا وَلَمَّا أَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَرَدَّ الْجَاهِدُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهَا وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَدْرَ كِفَايَتِهَا لَا يَنْحَصِرُ فِي مَدِينٍ وَلَا فِي رَطْلَيْنِ بَحِيثٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا وَلَا يَنْقُصُ وَلَقِظَهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ

بوجهٍ ولا إيماءٍ ولا إشارةٍ وإيجابٍ مُدِينٍ أو رطلين خُبْزًا قد يكون أقلّ من الكفاية فيكون تركًا <440> للمعروف وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجلُ وولدهُ ورقيفه وإن كان أقلّ من مدٍّ أو من رطلين خُبْزٍ إنفاقًا بالمعروف فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة ولأنّ الحبَّ يحتاجُ إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك فإن أخرجت ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج وإن فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حبا ودرَاهم ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حبا أو دقيقا أو غيره لم يلزمه بدله ولو عرض عليها ذلك أيضا لم يلزمها قبوله لأن ذلك معاوضة فلا يجبر أحدهما على قبولها ويجوز تراضيهما على ما اتفقا عليه .

[الختلاف في مقدار النفقة عند من قدرها]

والذين قدروا النفقة اختلفوا فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعي فقال نفقة الفقير مدٌّ بمد النبي صلى الله عليه وسلم لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الواحد مدٌّ والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل فقال فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم [المائدة 89] قال وعلى الموسر مدان لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدان في كفارة الأذى وعلى المتوسط مدٌ ونصف ونصف نفقة الموسر ونصف نفقة الفقير .

وقال القاضي أبو يعلى : مقدرة بمقدار ما يختلف في القلة والكثرة والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات وإنما يختلفان في صفتيه وجودته لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وما تقوم به البنية وإنما يختلفان في جودته فكذلك النفقة الواجبة .

[حجج الجمهور على عدم التقدير]

والجمهور قالوا : لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل والمحفوظ عنهم بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر ما ذكرناه .

قالوا : ومن الذي سلم لكم التقدير بالمد والرطل في الكفارة والذي دلّ عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارة الإطعام فقط لا التملك قال تعالى في كفارة اليمين فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم <441> [المائدة 89] وقال في كفارة الظهار فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا [المجادلة 4] وقال في فدية الأذى : فدية من صيام أو صدقة أو نسك [البقرة 196] وليس في القرآن في إطعام الكفارات غير هذا وليس في موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل وصح عن النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا وَكَذَلِكَ قَالَ لِلْمُظَاهِرِ وَلَمْ يَحُدِّ ذَلِكَ بِمُدِّ وَلَا رَطْلٍ .

[أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي الْكِفَارَةِ]

فَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْفُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكِفَارَاتِ وَالنَّفَقَاتِ هُوَ الْبَاطِعَامُ لَا التَّمْلِيكَ وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ : يُعَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ خُبْزًا وَزَيْتًا .

وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنِ الْحَارِثِ كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ يُعَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ خُبْزًا وَزَيْتًا أَوْ خُبْزًا وَسَمْنًا .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ لَيْثٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ وَالْخُبْزُ وَاللَّحْمُ .

<442> وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَوْسَطُ مَا يُطْعَمُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ الْخُبْزُ وَاللَّبَنُ وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ وَالْخُبْزُ وَالسَّمْنُ وَمِنْ أَفْضَلِ مَا يُطْعَمُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَفَرَ عَنْ يَمِينٍ لَهُ مَرَّةً فَأَمَرَ بِجَبِيرٍ أَوْ جَبِيرًا يُطْعَمُ عَنْهُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَمَرَ لَهُمْ بِثَوْبٍ مَعْقَدٍ أَوْ ظَهْرَانِيٍّ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ وَكَانَ يَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَيُطْعِمُهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا أَكْلَةً وَاحِدَةً .

[أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْكِفَارَةِ]

وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَتَبَّتْ ذَلِكَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي رُزَيْنٍ وَعَبِيدَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَشَرِيحَ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَطَاوُوسَ وَالشَّعْبِيَّ وَابْنَ بَرِيْدَةَ وَالضَّحَّاكَ وَالْقَاسِمَ وَسَالِمَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وَقَتَادَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ

وَالْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يُعْذِي الْمَسَاكِينَ وَيُعَشِّيهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَكَلَهُ وَاحِدَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ خُبْزٌ وَلَحْمٌ خُبْزٌ وَرَبِيَّةٌ خُبْزٌ وَسَمْنٌ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ <443> وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى : أَنَّ طَعَامَ الْكِفَارَةِ مُقَدَّرٌ دُونَ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ .

فَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ التَّفْذِيرُ فِيهِمَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَحَدُّهُ وَعَدَمُ التَّفْذِيرِ فِيهِمَا كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالتَّفْذِيرُ فِي الْكِفَارَةِ دُونَ النَّفَقَةِ كَالرَّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْهُ .

[قَوْلٌ مَنْ قَالَ بِالتَّفْذِيرِ فِي الْكِفَارَةِ دُونَ النَّفَقَةِ]

قَالَ مَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّفَقَةِ وَالْكَفَارَةِ أَنَّ الْكِفَارَةَ لَا تَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْبَاعْسَارِ وَلَا هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ وَلَا أَوْجِبَهَا الشَّارِعُ بِالْمَعْرُوفِ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْخَادِمِ وَالْبَاطِعِ فِيهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِأَدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ فَيَرْضَى بِالْعَوَضِ عَنْهُ وَلِهَذَا لَوْ أَخْرَجَ الْقِيَمَةَ لَمْ يَجْزِهِ وَرَوَى التَّفْذِيرُ فِيهَا عَنْ الصَّحَابَةِ فَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ إِنَّ نَاسًا يَا تُونِي يَسْأَلُونِي فَأُحْلِفُ أَنِّي لَا أُعْطِيهِمْ ثُمَّ يَبْدُو لِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ فَإِذَا أَمْرُكَ أَنْ تُكْفَرَ فَأُطْعِمُ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرِّ .

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا يَرْفَا إِذَا حَلَقْتَ فَحَنَنْتُ فَأُطْعِمُ عَنِّي لِيَمِينِي خَمْسَةَ أَصْوُعٍ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ قَالَ كِفَارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ .

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ قُرْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ <444> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّا نُطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ حِنْطَةٍ .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الْيَمِينَ أَعْتَقَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ .

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَدٌّ وَمَعَهُ أَدْمَةٌ .

وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَتَبَّتْ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَالَ كُلُّ طَعَامٍ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ لِلْمَسَاكِينِ فَهُوَ نِصْفُ صَاعٍ وَكَانَ يَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كُلُّهَا : مُدَّانٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَدْرَكَتِ النَّاسَ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدًّا بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ .

وَقَالَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَأَبُو سَلَمَةَ مَدٌّ مِنْ بَرٍّ وَقَالَ عَطَاءٌ فَرَقًا بَيْنَ عَشْرَةِ وَمَرَّةٍ قَالَ مَدٌّ مَدٌّ . قَالُوا : وَقَدْ تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي كَفَّارَةِ فِدْيَةِ الْأَدَى : أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ . فَقَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدْيَةَ الْأَدَى فَجَعَلْنَا تَقْدِيرَهَا أَصْلًا وَعَدَيْنَاهَا إِلَى سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ ثُمَّ قَالَ مِنْ قَدَرِ طَعَامِ الزَّوْجَةِ ثُمَّ رَأَيْنَا التَّفَقُّاتِ وَالْكَفَّارَاتِ قَدْ اشْتَرَكَا فِي الْوُجُوبِ فَاعْتَبَرْنَا إِطْعَامَ التَّفَقَّةِ بِإِطْعَامِ الْكَفَّارَةِ وَرَأَيْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ <445> قَدْ قَالَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ كَفَّارَةِ طَعَامِ مَسَاكِينَ [الْمَائِدَةُ 95] وَمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّ الطَّعَامَ مُقَدَّرٌ فِيهَا وَلِهَذَا لَوْ عَدِمَ الطَّعَامَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالنَّاسُ بَعْدَهُ فَهَذَا مَا احْتَجَّتْ بِهِ هَذِهِ الطَّائِفَةُ عَلَى تَقْدِيرِ طَعَامِ الْكَفَّارَةِ .

[حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بَعْدَ التَّقْدِيرِ فِي التَّفَقَّةِ وَالْكَفَّارَاتِ]

قَالَ الْآخَرُونَ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَقَدْ أَمَرْنَا تَعَالَى أَنْ نَرُدَّ مَا تَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَيْهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَذَلِكَ خَيْرٌ لَنَا حَالًا وَعَاقِبَةً وَرَأَيْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِثْمًا قَالَ فِي الْكَفَّارَةِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ وَ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِالْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الْبَاطِعُ وَلَمْ يُحَدِّثْ لَنَا جِنْسَ الطَّعَامِ وَلَا قَدْرَهُ وَحَدِّثْنَا جِنْسَ الْمُطْعَمِينَ وَقَدَّرَهُمْ فَأَطْلَقَ الطَّعَامَ وَقَيَّدَ الْمُطْعُومِينَ وَرَأَيْنَاهُ سُبْحَانَهُ حَيْثُ ذَكَرَ إِطْعَامَ الْمِسْكِينِ فِي كِتَابِهِ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْبَاطِعَ

المَعْهُودِ الْمُتَعَارَفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكَّ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا [الْبَلَدِ 12] . وَقَالَ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا [الْإِنْسَانِ 8] وَكَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ يَقِينًا أَنَّهُمْ لَوْ عَدَوْهُمْ أَوْ عَشَوْهُمْ أَوْ أَطْعَمُوهُمْ خُبْرًا وَلَحْمًا أَوْ خُبْرًا وَمَرْقًا وَنَحْوَهُ لَكَانُوا مَمْدُوحِينَ دَاخِلِينَ فِيْمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَدَلَ عَنِ الطَّعَامِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ إِلَى الْبَاطِعَامِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ صَرِيحٌ وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ إِذَا أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ وَلَمْ يُمْلِكْهُمْ فَقَدْ امْتَثَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَصَحَّ فِي كُلِّ لُغَةٍ وَعُرِفَ أَنَّهُ أَطْعَمَهُمْ .

قَالُوا : وَفِي أَيِّ لُغَةٍ لَا يَصْدُقُ لَفْظُ الْبَاطِعَامِ إِلَّا بِالتَّمْلِيكِ ؟ وَلَمَّا قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ الصَّحَابَةَ فِي وَليمةِ زَيْنَبَ خُبْرًا وَلَحْمًا . كَانَ قَدْ اتَّخَذَ طَعَامًا وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ عَلَى عَادَةِ الْوَلَائِمِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي وَليمةِ صَفِيَّةَ أَطْعَمَهُمْ حَيْسًا وَهَذَا أَظْهَرَ مِنْ أَنْ نَذْكَرَ شَوَاهِدَهُ قَالُوا : وَقَدْ زَادَ ذَلِكَ <446> إِضَاحًا وَبَيَانًا بِقَوْلِهِ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ [الْمَائِدَةِ 89] وَمَعْلُومٌ يَقِينًا أَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يُطْعَمُ أَهْلُهُ الْخُبْرَ وَاللَّحْمَ وَالْمَرْقَ وَاللَّبْنَ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِذَا أَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلُهُ بَلَا شَكٍّ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي إِطْعَامِ الْأَهْلِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُ أَصْلًا لِطَعَامِ الْكِفَارَةِ فَدَلَّ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى عَلَى أَنَّ طَعَامَ الْكِفَارَةِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ .

وَأَمَّا مَنْ قَدَّرَ طَعَامَ الْأَهْلِ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ تَقْدِيرِ طَعَامِ الْكِفَارَةِ فَيُقَالُ هَذَا خِلَافُ مُقْتَضَى النَّصِّ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ طَعَامَ الْأَهْلِ وَجَعَلَهُ أَصْلًا لِطَعَامِ الْكِفَارَةِ فَعَلِمَ أَنَّ طَعَامَ الْكِفَارَةِ لَا يَتَقَدَّرُ كَمَا لَا يَتَقَدَّرُ أَصْلُهُ وَلَا يُعْرَفُ عَنِ صَحَابِيِّ الْبَيْتَةِ تَقْدِيرُ طَعَامِ الزَّوْجَةِ مَعَ عُمُومِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ .

قَالُوا : فَأَمَّا الْفُرُوقُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَسْتَلْزِمُ تَقْدِيرَ طَعَامِ الْكِفَارَةِ وَحَاصِلُهَا خَمْسَةٌ فُرُوقٌ أَنَّهُ لَا تَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ وَأَنَّهَا لَا تَتَقَدَّرُ بِالْكِفَايَةِ وَلَا أَوْجِبُهَا الشَّارِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْعَوَظِ عَنْهَا وَهِيَ حَقٌّ لِلَّهِ لَا تَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فَيُقَالُ نَعَمْ لَا شَكَّ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْفُرُوقِ وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ يَسْتَلْزِمُ وَجُوبَ تَقْدِيرِهَا بِمُدَّ وَمُدَيْنٍ ؟ بَلْ هِيَ إِطْعَامٌ وَاجِبٌ مِنْ جِنْسِ مَا يُطْعَمُ أَهْلُهُ وَمَعَ ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِهَا بِوَجْهِ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ تَقْدِيرِهَا فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ مَسْعُودٍ <447> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : يُجْزَى أَنْ يُعَدِّيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ .

التَّانِي : أَن مَن رُوِيَ عَنْهُ الْمَدُّ وَالْمُدَانُ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ تَقْدِيرًا وَتَحْدِيدًا بَلْ تَمَثِيلًا فَإِنَّ مِنْهُمْ مَن رُوِيَ عَنْهُ الْمَدُّ وَرُوِيَ عَنْهُ مُدَانٌ وَرُوِيَ عَنْهُ مَكُوكٌ وَرُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ التَّعْدِيَةِ وَالتَّعْشِيَةِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَكْلَةٌ وَرُوِيَ عَنْهُ رَغِيْفٌ أَوْ رَغِيْفَانِ فَإِنَّ كَانَ هَذَا اخْتِلَافًا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ بِحَسَبِ حَالِ الْمُسْتَفْتَى وَبِحَسَبِ حَالِ الْحَالِفِ وَالْمُكْفَرِ فَظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ فَكَذَلِكَ . فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ .

قالوا : وَأَمَّا الْإِطْعَامُ فِي فِدْيَةِ الْأَدَى فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِدْيَةَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [الْبَقْرَةَ 196] وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَطْلَقَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَلَمْ وَيَقْيِدْهَا . وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْيِيدُ الصِّيَامِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَتَقْيِيدُ النَّسُكِ بِدَبْحِ شَاةٍ وَتَقْيِيدُ الْإِطْعَامِ بِسِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ وَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ فِي فِدْيَةِ الْأَدَى : فَإِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَلَكِنْ أَوْجَبَ صَدَقَةَ مُطْلَقَةً وَصَوْمًا مُطْلَقًا وَدَمًا مُطْلَقًا فَعَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرْقِ وَالثَّلَاثَةِ الْيَوْمِ وَالشَّاةِ .

وَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ الْمُخْرَجَ إِذَا يُخْرَجُ قِيَمَةَ الصَّيْدِ مِنَ الطَّعَامِ وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِالْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ فَإِنَّهَا بَدَلُ مُثْلَفٍ لَا يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى عَدَدِ الْمَسَاكِينَ وَإِنَّمَا يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى مَبْلَغِ الطَّعَامِ فَيُطْعَمُ الْمَسَاكِينَ عَلَى مَا يَرَى مِنْ إِطْعَامِهِمْ وَتَقْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَتَقْدِيرُ الطَّعَامِ فِيهَا عَلَى حَسَبِ الْمُثْلَفِ وَهُوَ يَقَلُّ وَيَكْثُرُ وَكَيْسَ مَا يُعْطَاهُ كُلُّ مِسْكِينٍ مُقَدَّرًا .

ثُمَّ إِنَّ التَّقْدِيرَ بِالْحَبِّ يَسْتَلْزِمُ أَمْرًا بَاطِلًا بَيْنَ الْبُطْلَانِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ لَهَا عَلَيْهِ شَرْعًا الْحَبُّ وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِذَا يُطْعَمُ أَهْلُهُ الْخُبْزَ فَإِنَّ جَعْلَهُ هَذَا مُعَاوَضَةً كَانَ رِبًّا ظَاهِرًا وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهُ مُعَاوَضَةً فَالْحَبُّ ثَابِتٌ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ وَلَمْ تَعْتَضْ عَنْهُ فَلَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتَهُ مِنْهُ إِلَّا بِاسْقَاطِهَا وَإِبْرَائِهَا فَإِذَا لَمْ تُبْرِئْهُ طَالِبَتُهُ بِالْحَبِّ مَدَّةً طَوِيلَةً مَعَ إِتْفَاقِهِ عَلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ حَاجَتِهَا مِنَ الْخُبْزِ وَاللَّادِمِ وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا <448> كَانَ الْحَبُّ دَيْنًا لَهُ أَوْ عَلَيْهِ يُؤْخَذُ مِنَ التَّرَكَةِ مَعَ سِعَةِ الْإِتْفَاقِ عَلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْكَامِلَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ تَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ وَتَدْفَعُهُ كُلَّ الدَّفْعِ كَمَا يَدْفَعُهُ الْعَقْلُ وَالْعُرْفُ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ النِّقْفَةَ الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ تَسْقُطُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْخُبْزِ وَاللَّادِمِ لَوْجَهَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يَبْعُهُ إِيَّاهَا وَلَا اقْتَرَضَهُ مِنْهَا حَتَّى يَثْبُتَ فِي ذِمَّتِهَا بَلْ هِيَ مَعَهُ فِيهِ عَلَى حُكْمِ الضَّيْفِ لِامْتِنَاعِ الْمُعَاوَضَةِ عَنِ الْحَبِّ بِذَلِكَ شَرْعًا . وَلَوْ قَدَّرَ ثُبُوتَهُ فِي ذِمَّتِهَا لَمَا أَمْكَنَتْ الْمُقَاصَّةُ لِاخْتِلَافِ الدِّيْنَيْنِ جِنْسًا وَالْمُقَاصَّةُ تَعْتَمِدُ اتِّفَاقَهُمَا .

هَذَا وَإِنْ قِيلَ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ عَلَى النَّفَقَةِ مُطْلَقًا لَا بِدَرَاهِمَ وَلَا بِغَيْرِهَا لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ عَمَّا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَلَمْ يَجِبْ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَسْتَقِرَّ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ فَيُعَاوَضُ عَنْهَا كَمَا يُعَاوَضُ عَمَّا هُوَ مُسْتَقِرٌّ فِي الدِّمَةِ مِنَ الدِّيُونِ وَلَمَّا لَمْ يَجِدْ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ مَخْلَصًا قَالَ الصَّحِيحُ أَنَّهَا إِذَا أَكَلَتْ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا .

قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي " مُحَرَّرِهِ " : أَوْلَى الْوَجْهَيْنِ السَّفُوطُ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ لِجَرِيَانِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ وَاكْتِفَاءِ الزَّوْجَةِ بِهِ . وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي " الشَّرْحِ الْكَبِيرِ " وَ " الْأَوْسَطِ " : فِيهِ وَجْهَانِ . أَفْيَسُهُمَا : أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْفَ الْوَاجِبَ وَتَطَوَّعَ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَصَرَّحُوا بِأَنَّ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي الرَّشِيدَةِ الَّتِي أُذِنَ لَهَا قِيمَتُهَا فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا لَمْ تَسْقُطْ وَجْهًا وَاحِدًا .

فَصَلِّ [مَا اسْتَنْبَطَ مِنْ حَدِيثِ شَكْوَى هُنْدِ]

[جَوَازَ ذِكْرِ الْعُيُوبِ عِنْدَ الشُّكْوَى]

وَفِي حَدِيثِ هُنْدٍ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ الرَّجُلِ فِي غَرِيمِهِ مَا فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ عِنْدَ شَكْوَاهُ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ وَتَظْيِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ الْآخِرِ فِي خُصْمِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ .

[تَقَرُّدُ الْأَبِ بِنَفَقَةِ أَوْلَادِهِ]

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقَرُّدِ الْأَبِ بِنَفَقَةِ أَوْلَادِهِ وَلَا تُشَارِكُهُ فِيهَا الْأُمُّ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا قَوْلَ شَاذٍ لَا يُلْتَمَعُ إِلَيْهِ أَنْ عَلَى الْأُمِّ مِنَ النَّفَقَةِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا وَرَعَمَ <449> صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ طَرِدَ الْقِيَاسَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُمَا وَارْتِثَانِ فَإِنَّ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ أَخٌ وَأَخْتٌ أَوْ أُمَّ وَجَدٌ أَوْ ابْنٌ وَبِنْتُ فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمَا فَكَذَلِكَ الْأَبُ وَالْأُمُّ .

وَالصَّحِيحُ انْفِرَادُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفَقَةِ وَهَذَا كُلُّهُ كَمَا يَنْفَرِدُ الْأَبُ دُونَ الْأُمِّ بِالنَّفَقَةِ وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ فَإِنَّ الْعَصَبَةَ تَنْفَرِدُ بِحَمْلِ الْعَقْلِ وَوَلَايَةِ الدِّكَاحِ وَوَلَايَةِ الْمَوْتِ وَالْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ أُمَّ وَجَدٌ أَوْ أَبٌ فَالنَّفَقَةُ عَلَى الْجَدِّ وَحَدَهُ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ الصَّحِيحَةُ فِي الدَّلِيلِ وَكَذَلِكَ إِنْ اجْتَمَعَ ابْنٌ وَبِنْتُ

أَوْ أُمَّ وَأَبْنٍ أَوْ بِنْتٍ وَأَبْنٍ ابْنِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : النَّفَقَةُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ عَلَى الْإِبْنِ لِأَنَّهُ الْعَصَبَةُ وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالثَّانِيَةُ أَنَّهَا عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : النَّفَقَةُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْقُرْبِ وَفِي مَسْأَلَةِ بِنْتِ وَأَبْنِ ابْنِ النَّفَقَةُ عَلَى الْبِنْتِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ وَفِي مَسْأَلَةِ أُمَّ وَبِنْتِ عَلَى الْأُمِّ الرَّبِيعِ وَالْبَاقِي عَلَى الْبِنْتِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَنْقَرِدُ بِهَا الْبِنْتُ لِأَنَّهَا تَكُونُ عَصَبَةً مَعَ أُخِيهَا وَالصَّحِيحُ انْفِرَادُ الْعَصَبَةِ بِالْإِنْفَاقِ لِأَنَّهُ الْوَارِثُ الْمَطْلُوقُ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ وَالْأَقْرَابِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّ لِمَنْ لَهُ النَّفَقَةُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِنَفْسِهِ إِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهَا مَنْ هِيَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ عَلَى الْعَائِبِ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْهَا الْبَيْتَةَ وَلَا يُعْطَى الْمُدْعَى بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فَتْوَى مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ وَأَنَّ لِلنَّاسِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ إِذَا ظَفَرَ بِهِ بِقَدْرِ حَقِّهِ الَّذِي جَحَدَهُ إِيَّاهُ وَلَا يَدُلُّ لِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا : أَنَّ سَبَبَ الْحَقِّ هَاهُنَا ظَاهِرٌ وَهُوَ الزَّوْجِيَّةُ فَلَا يَكُونُ الْآخِذُ خِيَانَةً فِي الظَّاهِرِ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ قَوْلُ <450> النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَنْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ وَلِهَذَا نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مُفْرَقًا بَيْنَهُمَا فَمَنَعَ مِنَ الْآخِذِ فِي مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ وَجَوَّزَ لِلزَّوْجَةِ الْآخِذَ وَعَمِلَ بِكِلَا الْحَدِيثَيْنِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَيُلْزِمُهُ بِالْإِنْفَاقِ أَوْ الْفِرَاقِ وَفِي ذَلِكَ مَضْرَّةٌ عَلَيْهَا مَعَ تَمَكُّنِهَا مِنْ آخِذِ حَقِّهَا .

الثَّلَاثُ أَنْ حَقِّهَا يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ فَلَيْسَ هُوَ حَقًّا وَاحِدًا مُسْتَقَرًّا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَيْهِ أَوْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ بِخِلَافِ حَقِّ الدِّينِ .

فَصَلِّ [هَلْ تَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ]

وَقَدْ احْتَجَّ بِقِصَّةِ هَذِهِ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْهَا مِنْ آخِذِ مَا مَضَى لَهَا مِنْ قَدْرِ الْكَفَايَةِ مَعَ قَوْلِهَا : إِنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا وَلَا دَلِيلَ فِيهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَدْعُ بِهِ وَلَا طَلِبَتْهُ وَإِنَّمَا اسْتَفْتَتْهُ هَلْ تَأْخُذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَا يَكْفِيهَا ؟ فَأَفْتَاهَا بِذَلِكَ . وَبَعْدُ فَقَدْ

اختلف الناس في نفقة الزوجات والأقارب هل يسقطان بمضي الزمان كلاهما أو لا يسقطان أو تسقط نفقة الأقارب دون الزوجات ؟ على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنهما يسقطان بمضي الزمان وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثاني : أنهما لا يسقطان إذا كان القريب طقلاً وهذا وجه للشافعية . <451> والثالث تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد ومالك .

ثم الذين أسقطوه بمضي الزمان منهم من قال إذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة . ومنهم من قال لا يؤثر فرض الحاكم في وجوبها شيئاً إذا سقطت بمضي الزمان والذي ذكره أبو البركات في " محرره " الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك فقال وإذا غاب مدة ولم ينفق لزمه نفقة الماضي وعنه لا يلزمه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها .

وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم وهذا هو الصواب وأنه لا تأثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلاً وتوجيهاً أما النقل فإنه لا يعرف عن أحمد ولا عن قدماء أصحابه استقرار نفقة القريب بمضي الزمان إذا فرضها الحاكم ولا عن الشافعي وقدماء أصحابه والمحققين لمذهبه منهم كصاحب " المهذب " و " الحاوي " و " الشامل " و " النهاية " و " التهذيب " و " البيان " و " الدخائر " وليس في هذه الكتب إلا السقوط بدون استثناء فرض وإنما يوجد استقرارها إذا فرضها الحاكم في " الوسيط " و " الوجيز " وشرح الرافعي وفروعه وقد صرح نصر المقدسي في " تهذيبه " والمحاملي في " العدة " ومحمد بن عثمان في " التمهيد " والبندنجي في " المعتمد " بأنها لا تستقر ولو فرضها الحاكم وعللوا السقوط بأنها تجب على وجه المواساة لإحياء النفس ولهذا لا تجب مع يسار المتفق عليه وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت أو لم تفرض .

وقال أبو <452> المعالي : ومما يدل على ذلك أن نفقة القريب إمتاع لا تمليك وما لا يجب فيه التمليك وانتهى إلى الكفاية استحال مصيره ديناً في الدمة واستبعد لهذا التعليل قول من يقول إن نفقة الصغير تستقر بمضي الزمان وبالغ في تضعيفه من جهة أن إيجاب الكفاية مع إيجاب عوض ما مضى متناقض ثم اعتذر عن تقديرها في صورة الحمل على الأصح . إذا قلنا : إن النفقة له بأن الحامل مستحقة لها أو منتفعة بها فهي كنفقة الزوجة

. قَالَ وَلِهَذَا قُلْنَا : تَتَقَدَّرُ ثُمَّ قَالَ هَذَا فِي الْحَمْلِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ أَمَا نَفَقَةٌ غَيْرِهِمَا فَلَا تَصِيرُ دَيْنًا أَصْلًا . انْتَهَى .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ فِي تَصَوُّرِ فَرْضِ الْحَاكِمِ نَظْرًا لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَ سُفُوطَهَا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُهَا لَمْ يَسُغْ لَهُ الْحُكْمُ بِخِلَافِهِ وَالزَّمَانُ مَا يَعْتَقَدُ أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ سُفُوطَهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ بِهِ قَائِلٌ إِلَّا فِي الطِّفْلِ الصَّغِيرِ عَلَى وَجْهِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . فِيمَا أَنْ يَعْنِي بِالْفَرْضِ الْإِجَابِ أَوْ إِثْبَاتِ الْوَاجِبِ أَوْ تَقْدِيرِهِ أَوْ أَمْرًا رَابِعًا فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْإِجَابُ فَهُوَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ وَلَا أَثَرَ لِقَرَضِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ أُرِيدَ بِهِ إِثْبَاتُ الْوَاجِبِ فِقَرَضُهُ وَعَدَمُهُ سَيَّانٌ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ تَقْدِيرُ الْوَاجِبِ فَالتَّقْدِيرُ إِنَّمَا يُؤْتَرُ فِي صِفَةِ الْوَاجِبِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ لَا فِي سُفُوطِهِ وَلَا تَبْوَتِهِ فَلَا أَثَرَ لِقَرَضِهِ فِي الْوَاجِبِ الْبَيِّنَةِ هَذَا مَعَ مَا فِي التَّقْدِيرِ مِنْ مُصَادِمَةِ الْأَدَلَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ النَّفَقَةَ بِالْمَعْرُوفِ فَيُطْعِمُهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَكْسُوهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ . وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَمْرٌ رَابِعٌ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ لِيُنْظَرَ فِيهِ .

فَإِنْ قِيلَ لِأَمْرٍ الرَّابِعِ الْمُرَادُ هُوَ عَدَمُ السُّفُوطِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ وَهُوَ الَّذِي أَثَرَ فِيهِ حُكْمُ الْحَاكِمِ وَتَعَلَّقَ بِهِ . قِيلَ فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَقَدَ السُّفُوطُ ثُمَّ يُلْزَمُ وَيَقْضَى بِخِلَافِهِ ؟ وَإِنْ اعْتَقَدَ عَدَمَ السُّفُوطِ فَخِلَافُ الْجَمَاعِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ فَإِذَا كَانَتْ صِفَةٌ هَذَا الْوَاجِبِ سُفُوطُهُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ شَرَعًا لَمْ يُزَلِّهِ حُكْمُ الْحَاكِمِ عَنْ صِفَتِهِ .

فَإِنْ قِيلَ بَقِيَ قِسْمٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يَعْتَقَدَ الْحَاكِمُ السُّفُوطَ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ مَا لَمْ <453> يَفْرَضْ فَإِنْ فُرِضَتْ اسْتَقَرَّتْ فَهُوَ يَحْكُمُ بِاسْتِقْرَارِهَا لِأَجْلِ الْفَرْضِ لَا بِنَفْسِ مُضِيِّ الزَّمَانِ . قِيلَ هَذَا لَا يُجْدِي شَيْئًا فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ سُفُوطَهَا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَإِنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَالشَّرْعُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُلْزَمَ بِمَا يَعْتَقَدُ سُفُوطَهُ وَعَدَمَ تَبْوَتِهِ وَمَا هَذَا إِلَّا بِمِثَابَةِ مَا لَوْ تَرَفَعَ إِلَيْهِ مُضْطَرٌّ وَصَاحِبُ طَعَامٍ غَيْرُ مُضْطَرٍّ فَقَضَى بِهِ لِلْمُضْطَرِّ بِعَوَضِهِ فَلَمْ يَنْفَقْ أَخْذَهُ حَتَّى زَالَ الْبَاضِطَرُّ وَلَمْ يُعْطِ صَاحِبَهُ الْعَوَضَ أَنَّهُ يُلْزَمُهُ بِالْعَوَضِ وَيُلْزَمُ صَاحِبُ الطَّعَامِ بِبَدْلِهِ لَهُ وَالْقَرِيبُ يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ لِأَحْيَاءِ مُهْجَتِهِ فَإِذَا مَضَى زَمَنُ الْوُجُوبِ حَصَلَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنْ إِحْيَائِهِ فَلَا فَايِدَةَ فِي الرَّجُوعِ بِمَا فَاتَ مِنْ سَبَبِ الْإِحْيَاءِ وَوَسِيلَتِهِ مَعَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ السَّبَبِ بِسَبَبِ آخَرَ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْكُمْ بِنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا تَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَلَوْ لَمْ تُفْرَضْ مَعَ حُصُولِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ بِعَيْنِهِ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ]

قِيلَ النَّقْضُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِمَعْلُومِ الْحُكْمِ بِالنِّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ وَسُقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ فَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ يُسْقِطَانِهَا وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى لَا يُسْقِطَانِهَا وَالَّذِينَ لَا يُسْقِطُونَهَا فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ بِفُرُوقٍ .

أَحَدُهَا : أَنْ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ صِلَةٌ .

الثَّانِي : أَنْ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَجِبُ مَعَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ .

الثَّلَاثُ أَنْ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَجِبُ مَعَ اسْتِعْنَانِهَا بِمَالِهَا وَنَفَقَةَ الْقَرِيبِ لَا تَجِبُ إِلَّا مَعَ إِعْسَارِهِ وَحَاجَتِهِ .

الرَّابِعُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْجَبُوا لِلزَّوْجَةِ نَفَقَةَ مَا مَضَى وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ أَوْجَبَ لِلْقَرِيبِ نَفَقَةَ مَا مَضَى فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ <454> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالِ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطْلَقُوا فَإِنْ طَلَقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى وَلَمْ يُخَالِفْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ نَفَقَةُ وَجِبَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَلَا يَزُولُ مَا وَجِبَ بِهِدِهِ الْحُجْجُ إِلَّا بِمِثْلِهَا .

قَالَ الْمُسْقِطُونَ قَدْ شَكَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَا يُعْطِيهَا كِفَايَتَهَا فَأَبَاحَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَدْرَ الْكِفَايَةِ وَلَمْ يَجُوزْ لَهَا أَخْذُ مَا مَضَى وَقَوْلُكُمْ إِنَّهَا نَفَقَةٌ مُعَاوَضَةٌ فَالْمُعَاوَضَةُ إِنَّمَا هِيَ بِالصَّدَاقِ وَإِنَّمَا النَّفَقَةُ لِكُونِهَا فِي حَبْسِهِ فَهِيَ عَانِيَةٌ عِنْدَهُ كَالْأَسِيرِ فَهِيَ مِنْ جَمَلَةِ عِيَالِهِ وَنَفَقَتُهَا مُوَاسَاةٌ وَإِلَّا فَكُلُّ مَنْ الزَّوْجِينَ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ الْإِسْتِمْتَاعِ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ لِلْآخِرِ وَقَدْ عَاوَضَهَا عَلَى الْمَهْرِ فَإِذَا اسْتَعْنَتْ عَنْ نَفَقَةِ مَا مَضَى فَلَا وَجْهَ لِلزَّامِ الزَّوْجِ بِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ بِالْمَعْرُوفِ وَكَنَفَقَةِ الرَّقِيقِ فَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ إِنَّمَا وَجِبَتْ بِالْمَعْرُوفِ مُوَاسَاةً لِإِحْيَاءِ نَفْسِ مَنْ هُوَ فِي مَلِكِهِ وَحَبْسِهِ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَحِمٌ وَقَرَابَةٌ فَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْهَا بِمُضِيِّ الزَّمَانِ فَلَا وَجْهَ لِلزَّامِ الزَّوْجِ بِهَا وَأَيُّ مَعْرُوفٍ فِي الزَّامِ نَفَقَةَ مَا مَضَى وَحَبْسِهِ عَلَى ذَلِكَ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ وَتَعْذِيبِهِ بِطُولِ الْحَبْسِ وَتَعْرِيزِ الزَّوْجَةِ لِقَضَاءِ أَوْطَارِهَا مِنَ الدَّخُولِ وَالخُرُوجِ وَعِشْرَةِ الْأَخْدَانِ بِانْقِطَاعِ زَوْجِهَا عَنْهَا وَغَيْبَةِ نَظَرِهَا عَلَيْهَا كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الْمُنْتَشِرِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى إِنْ الْفُرُوجَ لَتَعَجَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَبْسِ حَمَاتِهَا وَمَنْ يَصُونُهَا عَنْهَا وَتَسْبِيبِهَا فِي أَوْطَارِهَا وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ شَرْعُ اللَّهِ لِهَذَا الْفَسَادِ الَّذِي قَدْ اسْتَطَارَ شَرَارُهُ وَاسْتَعْرَتِ نَارُهُ وَإِنَّمَا أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَزْوَاجَ إِذَا طَلَقُوا أَنْ يَبْعَثُوا

بِنَفَقَةٍ مَا مَضَى وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ إِذَا قَدِمُوا أَنْ يَفْرِضُوا نَفَقَةَ مَا مَضَى وَلَا يُعْرِفُ ذَلِكَ عَنْ صَحَابِي الْبَيْتَةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِلْزَامِ بِالنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَإِنْقِطَاعِهَا بِالْكَلْيَةِ الْإِلْزَامِ بِهَا إِذَا عَادَ الزَّوْجُ إِلَى النَّفَقَةِ وَالْإِقَامَةِ وَاسْتَقْبَلَ الزَّوْجَةَ بِكُلِّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَاعْتَبَارُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ تَجِبُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَهِيَ كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ وَمَا مَضَى فَقَدْ **<455>** اسْتَعْنَتْ عَنْهُ بِمَضِيِّ وَقْتِهِ فَلَا وَجْهَ لِلْإِلْزَامِ الزَّوْجِ بِهِ وَذَلِكَ مَنْشَأُ الْعَدَاوَةِ وَالْبِغْضَاءِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَهُوَ ضِدٌّ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي لَا تَقْتَضِي الشَّرِيعَةُ غَيْرَهُ وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّ كِسْوَةَ الزَّوْجَةِ وَسَكْنَهَا يَسْقُطَانِ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ إِذَا قِيلَ إِنَّهُمَا إِمْتَاعٌ لَا تَمْلِكُ فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ .

فصل [فرض الدراهم في النفقة لا أصل له في الكتاب والسنة]

وَأَمَّا فَرَضُ الدَّرَاهِمِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْبَيْتَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِيَهُمْ وَلَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَهَذِهِ كُتِبَ الْأَثَرُ وَالسُّنَنُ وَكَلَامُ الْأئِمَّةِ بَيْنَ أَظْهَرْنَا فَأَوْجِدُونَا مَنْ ذَكَرَ فَرَضَ الدَّرَاهِمِ .

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ وَالرَّقِيقِ بِالْمَعْرُوفِ وَكَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَرَضَ الدَّرَاهِمِ بَلِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَكْسُوهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ لَيْسَ الْمَعْرُوفُ سِوَى هَذَا وَفَرَضَ الدَّرَاهِمِ عَلَى الْمُنْفِقِ مِنَ الْمُنْكَرِ وَلَيْسَتْ الدَّرَاهِمُ مِنَ الْوَاجِبِ وَلَا عِوَضُهُ وَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِيَاظُ عَمَّا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَلَمْ يَمْلِكْ فَإِنَّ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ إِنَّمَا تَجِبُ يَوْمًا فَيَوْمًا وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَقِرَّةً لَمْ تَصِحَّ الْمُعَاوَضَةُ عَنْهَا بِغَيْرِ رِضَى الزَّوْجِ وَالْقَرِيبِ فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ تُجْعَلُ عِوَضًا عَنِ الْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ إِمَّا الْبِرُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَوْ الطَّعَامُ الْمُعْتَادُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَكَيْفَ يُجْبَرُ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ عَلَى ذَلِكَ بِدَرَاهِمٍ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ وَلَا إِجْبَارِ صَاحِبِ الشَّرْعِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَنُصُوصِ الْأئِمَّةِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَلَكِنْ إِنْ اتَّفَقَ الْمُنْفِقُ وَالْمُنْفَقُ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ جَازَ بِاتِّفَاقِهِمَا هَذَا مَعَ أَنَّهُ فِي جَوَازِ اعْتِيَاظِ الزَّوْجَةِ عَنِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ لَهَا نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ فَقِيلَ لَا تَعْتَاظُ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا طَعَامٌ ثَبَتَ فِي الدِّمَةِ عِوَضًا فَلَا تَعْتَاظُ عَنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ لَهَا بِدَرَاهِمٍ وَلَا ثِيَابٍ وَلَا شَيْءٍ الْبَيْتَةِ وَقِيلَ تَعْتَاظُ بِغَيْرِ الْخُبْزِ وَالذَّقِيقِ فَإِنَّ **<456>** الْإِعْتِيَاظَ بِهِمَا رَبًّا هَذَا إِذَا كَانَ الْإِعْتِيَاظُ عَنِ الْمَاضِي فَإِنَّ كَانَ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ وَجْهًا وَاحِدًا لِأَنَّهَا بِصَدَدِ السَّقُوطِ فَلَا يُعْلَمُ اسْتِقْرَارُهَا .

ذَكَرُ مَا رُوِيَ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَكِينِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاقِ زَوْجِهَا إِذَا أُعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ وَفِي لَفْظٍ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السَّقْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي وَيَقُولُ الْوَالِدُ أَطْعِمَنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ؟ قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ لَا . هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ ..

وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ وَقَالَ فِيهِ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ " فَقِيلَ مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمَنِي وَإِلَّا فَارْقِنِي خَادِمَكَ يَقُولُ أَطْعِمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَطْعِمَنِي إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي . وَهَذَا فِي جَمِيعِ نَسَخِ كِتَابِ النَّسَائِيِّ هَكَذَا وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَعِيدٍ وَمُحَمَّدٍ ثِقَاتَانِ .

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا : أَطْعِمَنِي أَوْ طَلِّقْنِي الْحَدِيثُ .

<457> وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ وَعَبْدُ الْبَاقِي ابْنُ قَانِعٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَاوَرْدِيِّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ " حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ سُنَّةٌ ؟ قَالَ سُنَّةٌ . وَهَذَا يُنْصَرَفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَايِنَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَرَاثِلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ أَوْ يُطَلَّقَ رَوَى سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ أُجْبِرَ عَلَى طَلَاقِهَا .

الثاني : إنما يطلقها عليه الحاكم وهذا قول مالك لکنه قال يوجل في عدم النفقة شهراً ونحوه فإن انقضى الأجل وهي حائض أخر حتى تطهر وفي الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلاق رجعية فإن أيسر في العدة فله الرجوعها وللشافعي قولان . أحدهما : أن الزوجة تخير إن شاءت أقامت معه وتبقى نفقة المعسر ديناً لها في ذمته . قال أصحابه هذا إذا أمكنته من نفسها وإن لم تمكنه سقطت نفقتها وإن شاءت فسخت النكاح .

<458> والقول الثاني : ليس لها أن تفسخ لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب والمذهب أنها تملك الفسخ . قالوا : وهل هو طلاق أو فسخ ؟ فيه وجهان .

[هل هذا الفراق طلاق أو فسخ]

أحدهما : أنه طلاق فلا بد من الرفع إلى القاضي حتى يلزمه أن يطلقها أو ينفق فإن أبي طلق الحاكم عليه طلاق رجعية فإن رجعها طلق عليه ثانية فإن رجعها طلق عليه ثالثة .

والثاني : أنه فسخ فلا بد من الرفع إلى الحاكم ليثبت العسار ثم تفسخ هي وإن اختارت المقام ثم أرادت الفسخ ملكته لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم وهل تملك الفسخ في الحال أو لا تملكه إلا بعد مضي ثلاثة أيام ؟ وفيه قولان . الصحيح عندهم الثاني . قالوا : فلو وجد في اليوم الثالث نفقتها وتعدت عليه نفقة اليوم الرابع فهل يجب استئناف هذا الممهال ؟ فيه وجهان . وقال حماد بن أبي سليمان : يوجل سنة ثم يفسخ قياساً على العنين .

وقال عمر بن عبد العزيز : يضرب له شهر أو شهران . وقال مالك : الشهر ونحوه . وعن أحمد روايتان . إحداهما وهي ظاهر مذهبه أن المرأة تخير بين المقام معه وبين الفسخ فإن اختارت الفسخ رفعت إلى الحاكم فيخير الحاكم بين أن يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق أو يأذن لها في الفسخ فإن فسح أو أذن في الفسخ فهو فسح لا طلاق ولا رجعة له وإن أيسر في العدة . وإن أجبره على الطلاق فطلق رجعيًا فله رجعتها فإن رجعها وهو معسر أو امتنع من الإنفاق عليها فطلبت الفسخ فسح عليه ثانياً وثالثاً وإن رضيت المقام معه مع عسرتيه ثم بدا لها الفسخ أو تزوجته عالة بعسرتيه ثم اختارت الفسخ فلها ذلك .

قال القاضي : وظاهر كلام أحمد أنه ليس لها الفسخ في الموضعين ويبطل خيارها وهو قول مالك لأنها رضيت بعيبه ودخلت في العقد عالة به فلم تملك الفسخ كما لو تزوجت عينا عالة بعنته . وقالت بعد العقد قد <459> رضيت به عينا . وهذا الذي قاله القاضي : هو مقتضى المذهب والحجة .

وَالَّذِينَ قَالُوا : لَهَا الْفَسْخُ - وَإِنْ رَضِيَتْ بِالْمَقَامِ - قَالُوا : حَقُّهَا مُتَجَدِّدٌ كُلَّ يَوْمٍ فَيَتَجَدَّدُ لَهَا الْفَسْخُ بِتَجَدُّدِ حَقِّهَا قَالُوا : وَلِأَنَّ رِضَاهَا يَتَّصِفُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهَا فِيمَا لَمْ يَجِبْ فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ فَلَمْ يَسْقُطْ كَإِسْقَاطِ الشَّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ . قَالُوا : وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْقَطْتَ النِّقْفَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ لَمْ تَسْقُطْ وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْقَطْتَهَا قَبْلَ الْعَقْدِ جُمْلَةً وَرَضِيَتْ بِهَا نِقْفَةً وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْقَطْتَ الْمَهْرَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْقُطْ وَإِذَا لَمْ يَسْقُطْ وَجُوبُهَا لَمْ يَسْقُطِ الْفَسْخُ الثَّابِتُ بِهِ . وَالَّذِينَ قَالُوا بِالسَّقُوطِ أَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ حَقِّهَا فِي الْجَمَاعِ يَتَجَدَّدُ وَمَعَ هَذَا إِذَا أَسْقَطْتَ حَقِّهَا مِنَ الْفَسْخِ بِالْعُنَّةِ سَقَطَ وَلَمْ تَمَلِكِ الرَّجُوعَ فِيهِ .

قَالُوا : وَقِيَّاسُكُمْ ذَلِكَ عَلَى إِسْقَاطِ نِقْفَتِهَا قِيَاسٌ عَلَى أَصْلِ غَيْرِ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وَلَا ثَابِتٍ بِالذَّلِيلِ بَلِ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى سَقُوطِ الشَّفْعَةِ بِإِسْقَاطِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْبَيْعِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَهَا قَبْلَ الْبَيْعِ لَمْ يَمَلِكِ طَلَبَهَا بَعْدَهُ وَحِينَئِذٍ فَيَجْعَلُ هَذَا أَصْلًا لِسَقُوطِ حَقِّهَا مِنَ النِّقْفَةِ بِالإِسْقَاطِ وَنَقُولُ خِيَارًا لِدَفْعِ الضَّرَرِ فَسَقَطَ بِإِسْقَاطِهِ قَبْلَ ثُبُوتِهِ كَالشَّفْعَةِ ثُمَّ يَنْتَقِضُ هَذَا بِالْعَيْبِ فِي الْعَيْنِ الْمُوجِرَةِ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَوْ عَلِمَ بِهِ ثُمَّ اخْتَارَ تَرَكَ الْفَسْخَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ هَذَا وَتَجَدَّدَ حَقُّهُ بِالإِنْتِفَاعِ كُلِّ وَقْتٍ كَتَجَدُّدِ حَقِّ الْمَرْأَةِ مِنَ النِّقْفَةِ سِوَاءً وَلَا فَرْقَ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَوْ أَسْقَطَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ أَوْ أَسْقَطَ الْمَهْرَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْقُطْ فَلَيْسَ إِسْقَاطُ الْحَقِّ قَبْلَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ بِالْكُلِّيَّةِ كَإِسْقَاطِهِ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ هَذَا إِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ وَإِنْ كَانَ فِيهَا خِلَافٌ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الإِسْقَاطَيْنِ وَسَوِيْنَا بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ اِمْتَنَعَ الْقِيَاسُ .

<460> وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى : لَيْسَ لَهَا الْفَسْخُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ . وَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُهَا تَمَكِينُهُ مِنَ الإِسْتِمْتَاعِ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهَا عِوَضَهُ فَلَمْ يَلْزَمُهَا تَسْلِيمُهُ كَمَا لَوْ أَعْسَرَ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْمَبِيعِ لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ تَخْلِيَةٌ سَبِيلِهَا لِتَكْتَسِبَ لَهَا وَتُحْصَلَ مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهَا لِأَنَّ فِي حَبْسِهَا بَعِيرَ نِقْفَةٍ إِضْرَارًا بِهَا .

فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ كَانَتْ مُوسِرَةً فَهَلَا يَمَلِكُ حَبْسَهَا ؟ قِيلَ قَدْ قَالُوا أَيْضًا : لَا يَمَلِكُ حَبْسَهَا لِأَنَّهُ إِذَا يَمَلِكُهَا إِذَا كَفَّاهَا الْمُؤْتَةَ وَأَعْنَاهَا عَمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنَ النِّقْفَةِ وَالْكَسْوَةِ وَلِحَاجَتِهِ إِلَى الإِسْتِمْتَاعِ الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهَا فَإِذَا انْتَقَى هَذَا وَهَذَا لَمْ يَمَلِكِ حَبْسَهَا وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً عَمَّنْ لَا يَجِدُ مَا يُصْلِحُ امْرَأَتَهُ مِنَ النِّقْفَةِ ؟ قَالَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا وَجَدْتَ لَيْسَ لَهَا أَنْ يُطْلَقَهَا . وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَعْجَزُ عَنِ نِقْفَةِ امْرَأَتِهِ قَالَ ثَوَاسِيهِ وَتَقِي اللَّهُ وَتَصْبِرْ

وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مَا اسْتَطَاعَ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْتُ الزَّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ تَسْتَأْنِي بِهِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَتَلَا : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا [الطلاق 7] . قَالَ مَعْمَرٌ وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ قَوْلِ الزَّهْرِيَّ سَوَاءً . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ يَعْسُرُ زَوْجَهَا بِنَفَقَتِهَا : قَالَ هِيَ امْرَأَةٌ أُبْتَلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ وَلَا تَأْخُذْ بِقَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

قُلْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ هَذِهِ إِحْدَاهَا . وَالثَّانِيَةَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِزَوْجِ امْرَأَةٍ شَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا : اضْرِبُوا لَهُ أَجَلًا شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا .

<461> وَالثَّلَاثَةُ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَنَّهُ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَى الزَّوْجِ فَأَتَى فَقَالَ أَنْكَحَنِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِي شَيْءٌ فَقَالَ عُمَرُ أَنْكَحْتَهُ وَأَنْتَ تَعْرِفُهُ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَمَا الَّذِي أَصْنَعُ ؟ أَذْهَبُ بِأَهْلِكَ .

[مَذْهَبُ مَنْ لَمْ يَرَ الْفَسْحَ بِالْإِعْسَارِ]

وَالْقَوْلُ بَعْدَ التَّفْرِيقِ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ كُلِّهِمْ وَقَدْ تَنَاطَرَ فِيهَا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ فَقَالَ مَالِكٌ أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . فَقِيلَ لَهُ قَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُعْسِرُونَ وَيَحْتَاجُونَ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ النَّاسُ الْيَوْمَ كَذَلِكَ إِنَّمَا تَزَوَّجَتْهُ رَجَاءً .

وَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُنَّ يُرِدْنَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ مَرَادُهُنَّ الدُّنْيَا فَلَمْ يَكُنَّ يَبَالِيْنَ بِعُسْرِ أَزْوَاجِهِنَّ لِأَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ كَانُوا كَذَلِكَ . وَأَمَّا النِّسَاءُ الْيَوْمَ فَإِنَّمَا يَتَزَوَّجْنَ رَجَاءً دُنْيَا الْأَزْوَاجِ وَنَفَقَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ فَالْمَرْأَةُ إِذَا تَدَخَّلَ الْيَوْمَ عَلَى رَجَاءِ الدُّنْيَا فَصَارَ هَذَا الْمَعْرُوفُ كَالْمَشْرُوطِ فِي الْعَقْدِ وَكَانَ عُرْفُ الصَّحَابَةِ وَنِسَائِهِمْ كَالْمَشْرُوطِ فِي الْعَقْدِ وَالشَّرْطِ الْعُرْفِيِّ فِي أَصْلِ مَذْهَبِهِ كَاللَّفْظِيِّ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى مَالِكٍ كَلَامَهُ هَذَا مَنْ لَمْ يَفْهَمْهُ وَيَفْهَمْ عَوْرَهُ .

[مَذْهَبُ مَنْ قَالَ بِالْحَبْسِ فِي الْإِعْسَارِ]

وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا عَسَرَ بِالنَّفَقَةِ حُبْسَ حَتَّى يَجِدَ مَا يُنْفِقُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ حَكَّاهُ النَّاسُ عَنْ ابْنِ حَزْمٍ وَصَاحِبِ " الْمُغْنِيِّ " وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ

العَنْبَرِيّ قَاضِي البَصْرَةِ . وَيَاللّهِ العَجَبُ لَأَيِّ شَيْءٍ يُسَجَّنُ وَيُجْمَعُ عَلَيْهِ بَيْنَ عَذَابِ السَّجْنِ وَعَذَابِ الفَقْرِ وَعَذَابِ البُعْدِ عَن أَهْلِهِ ؟ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ وَمَا أَظُنُّ مَنْ شَمَّ رَاحَةَ العِلْمِ يَقُولُ هَذَا .

[مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ مِنْ تَكْلِيفِ المَرَأَةِ البَائِنِقَاقَ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَن نَّفَقَةِ نَفْسِهِ]

وَفِي المَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ المَرَأَةَ تُكَلِّفُ البَائِنِقَاقَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَن نَّفَقَةِ نَفْسِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ وَهُوَ خَيْرٌ بَلَاءَ شَكٍّ مِنْ مَذْهَبِ العَنْبَرِيّ . قَالَ فِي " المَحَلِّي " : " فَإِنَّ عَجْزَ الزَّوْجِ عَن نَّفَقَةِ نَفْسِهِ وَامْرَأَتِهِ عَنِيَّةٌ - 462 كُتِبَتْ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَجَّعَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِنْ أُيْسِرَ بِرَهَانٍ ذَلِكَ قَوْلُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لَوْ كُتِبَ نَفْسٌ إِلَّا وَسُعْيَهَا لَوْ نَصَرَ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَوْ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ [البَقْرَةُ 233] فَالزَّوْجَةُ وَارِثَةٌ فَعَلَيْهَا النَّفَقَةُ بِنَصِّ الفُرْآنِ .

وَيَا عَجَبًا لِأَبِي مُحَمَّدٍ لَوْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ الآيَةِ لَتَبَيَّنَ لَهُ مِنْهَا خِلَافٌ مَا فَهَمَهُ فَإِنَّ اللّاهُ سُبْحَانَهُ قَالَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَهَذَا ضَمِيرُ الزَّوْجَاتِ بَلَاءَ شَكٍّ ثُمَّ قَالَ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ عَلَى وَارِثِ المَوْلُودِ لَهُ أَوْ وَارِثِ الوَلَدِ مِنْ رِزْقِ الوَالِدَاتِ وَكِسْوَتِهِنَّ بِالمَعْرُوفِ مِثْلَ مَا عَلَى المَوْرُوثِ فَأَيْنَ فِي الآيَةِ نَفَقَةُ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَاتِ ؟ حَتَّى يُحْمَلَ عُمُومُهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

[حُجْجٌ مَنْ لَمْ يَرَ الفِسْحَ بِالبَاعْسَارِ]

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الفِسْحَ بِالبَاعْسَارِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللّاهُ لَوْ كُتِبَ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا [الطَّلَاقُ 7] قَالُوا : وَإِذَا لَمْ يُكَلِّفْهُ اللّاهُ النَّفَقَةَ فِي هَذِهِ الحَالِ فَقَدْ تَرَكَ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْتُمْ بِتَرْكِهِ فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُبِّهِ وَسَكَنِهِ وَتَعْذِيبِهِ بِذَلِكَ . قَالُوا : وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبَيْرِ عَن جَابِرٍ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللّاهُ عَنْهُمَا عَلَى رَسُولِ اللّاهِ صَلَّى اللّاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَاهُ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللّاهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَعَمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا فَضَحَكَ رَسُولُ اللّاهِ صَلَّى اللّاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنِي النَّفَقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا وَقَامَ عَمْرٌ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلَن رَسُولَ اللّاهِ صَلَّى اللّاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فُقُلْنَ وَاللّاهُ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللّاهِ صَلَّى اللّاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ رَسُولُ اللّاهِ صَلَّى اللّاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا وَذَكَرَ الحَدِيثَ .

- 463 قالوا : فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سألاه نفقة لا يجدها . ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق ويُقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الباعسار وإذا كان طلبهما لها باطلا فكيف تمكن المرأة من فسح النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحل لها وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين أن ينظر المعسر إلى الميسرة وغاية النفقة أن تكون ديناً والمرأة مأمورة بانتظار الزوج إلى الميسرة بنص القرآن هذا إن قيل تثبت في ذمة الزوج وإن قيل تسقط بمضي الزمان فالفسح أبعد وأبعد .

قالوا : فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر وندبه إلى الصدقة بترك حقه وما عدا هذين الأمرين فجور لم يبحه له ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواء بسواء إما أن تُنظره إلى الميسرة وإما أن تصدقي ولا حق لك فيما عدا هذين الأمرين .

قالوا ولم يزل في الصحابة المعسر والموسر وكان معسروهم أضعاف أضعاف موسريهم فما مكن النبي صلى الله عليه وسلم قط امرأة واحدة من الفسح بإعسار زوجها ولا أعلمها أن الفسح حق لها فإن شاءت صبرت وإن شاءت فسخت وهو يشرع الأحكام عن الله تعالى بأمره فهب أن الأزواج تركن حقهن أفما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها وهؤلاء نساؤه صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى أعضبته وحلف ألا يدخل عليهن شهراً من شدة مو جدته عليهن فلو كان من المستقر في شرعه أن المرأة تملك الفسح بإعسار زوجها لرفع إليه ذلك ولو من امرأة واحدة وقد رفع إليه ما ضرورته دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح وقالت له امرأة رفاعة إني نكحت بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هذبة التوب . تريد أن يفرق بينه وبينها . ومن المعلوم أن هذا كان فيهم في - 464 غاية الندرة بالنسبة إلى الباعسار فما طلبت منه امرأة واحدة أن يفرق بينه وبينها بالإعسار .

قالوا : وقد جعل الله الفقر والغنى مطيبتين للعباد فيفتقر الرجل الوقت ويستغني الوقت فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشرّ وفسخت أنكحة أكثر العالم وكان الفراق بيد أكثر النساء فمن الذي لم تُصبه عسرة ويعوز النفقة أحياناً .

قالوا : ولو تعدد من المرأة الاستمتاع بمرض متطول وأعسرت بالجماع لم يمكن الزوج من فسح النكاح بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسار زوجته بالطوع فكيف يمكنونها من الفسح بإعساره عن النفقة التي غايتها أن تكون عوضاً عن الاستمتاع ؟ قالوا : وأما حديث أبي هريرة فقد صرح فيه بأن قوله امرأتك تقول أنفق علي وإلا طلقني من كيسه لا

مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا فِي " الصَّحِيحِ " عَنْهُ . وَرَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ . إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ امْرَأَتُكَ تَقُولُ فَذَكَرَ الزِّيَادَةَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ فَأَشَارَ إِلَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ . قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوقًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رُوِيَ بِالْمَعْنَى وَأَرَادَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعَمَنِي أَوْ طَلَّقَنِي وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا فَوَاللَّهِ مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَمِعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا حَدَّثَ بِهِ كَيْفَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَسْتَجِيزُ أَنْ يَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعَمَنِي وَإِلَّا طَلَّقَنِي - 465 وَيَقُولُ هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِنَلَا يُتَوَهَّمُ نَسْبَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصُولُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَّ الْمَرْأَةَ بِأَنَّهُ ذُو مَالٍ فَتَزَوَّجَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَظَهَرَ مُعْدِمًا لَهَا شَيْءٌ لَهُ أَوْ كَانَ ذَا مَالٍ وَتَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى اخْتِافِئِهَا مِنْ مَالِهِ بِنَفْسِهَا وَلَا بِالْحَاكِمِ أَنْ لَهَا الْفُسْخُ وَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ أَوْ كَانَ مُوسِرًا ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَلَا فُسْخَ لَهَا فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَزَلْ النَّاسُ تُصِيبُهُمُ الْقَاقَةُ بَعْدَ الْيَسَارِ وَلَمْ تَرْفَعُهُمْ أَزْوَاجُهُمْ إِلَى الْحُكَامِ لِيُفْرَقُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[هَلْ يَثْبُتُ الْفُسْخُ بِالْإِعْسَارِ بِالصَّدَاقِ]

وَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لَا يَثْبُتُ لَهَا الْفُسْخُ بِالْإِعْسَارِ بِالصَّدَاقِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَارَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَفَصَّلَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا : إِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ ثَبَتَ بِهِ الْفُسْخُ وَبَعْدَهُ لَا يَثْبُتُ وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ هَذَا مَعَ أَنَّهُ عِوَضٌ مَحْضٌ وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُوقَى مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ كُلُّ مَا تَقَرَّرَ فِي عَدَمِ الْفُسْخِ بِهِ فَمِثْلُهُ فِي النَّفَقَةِ وَأَوْلَى .

فَإِنْ قِيلَ فِي الْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ مِنَ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ بِالزَّوْجَةِ مَا لَيْسَ فِي الْإِعْسَارِ بِالصَّدَاقِ فَإِنَّ الْبِنْيَةَ تَقُومُ بِدُونِهِ بِخِلَافِ النَّفَقَةِ . قِيلَ وَالْبِنْيَةُ قَدْ تَقُومُ بِدُونِ نَفَقَتِهِ بِأَنْ تُنْفَقَ مِنْ مَالِهَا أَوْ

يُنْفِقَ عَلَيْهَا دُونَ قَرَابَتِهَا أَوْ تَأْكُلَ مِنْ عَزْلِهَا وَبِالْجُمْلَةِ فَتَعِيشُ بِمَا تَعِيشُ بِهِ زَمَنَ الْعِدَّةِ وَتُقَدَّرُ زَمَنَ عُسْرَةِ الزَّوْجِ كُلَّهُ عِدَّةً .

ثُمَّ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ لَهَا الْفَسْخَ يَقُولُونَ لَهَا أَنْ تَفْسَخَ وَلَوْ كَانَ مَعَهَا الْقَنَاطِيرُ الْمُقَنْطَرَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا عَجَزَ الزَّوْجُ عَنْ نَفَقَتِهَا وَبِإِزَاءِ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُ مَنْجَبِيقِ الْعَرَبِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَتُعْطِيهِ مَالَهَا وَتُمْكِّنُهُ مِنْ نَفْسِهَا وَمِنْ الْعَجَبِ قَوْلُ الْعَنْبَرِيِّ بِأَنَّهُ يُحْبَسُ .

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدَهَا وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَدَرَأَ - 466 - الْمَقَاسِدِ وَدَفَعَ أَعْلَى الْمَفْسَدَاتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا وَتَقْوَيْتِ أَدْنَى الْمَصْلُحَتَيْنِ لِتَحْصِيلِ أَعْلَاهُمَا تَبَيَّنَ لَكَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُوَافِقِ لِكِتَابِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلْمَبْنُوتَةِ وَلَا سُكْنَى

رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرِ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَمَا قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ " فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ " تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْسَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي . قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ائْتِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ " فَكْرَهْتَهُ ثُمَّ قَالَ " ائْتِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ " فَتَكَحَّتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ

وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : عَنْهَا أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَهَا فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ لَأَعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَتْ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصَلِّحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى

<467> وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا عَنْهَا أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : " أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ " وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا : أَنْ أُمِّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ الْأَعْمَى فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ

خَمَارِك لَمْ يَرَكَ فَانْطَلَقْتَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ
الْمُعِيرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيْقَةٍ
كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا :
وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا
فَقَالَ " لَا نَفَقَةَ لَكَ " فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِثْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ " إِلَى
ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ " وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَمَّا يَرَاهَا فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ دُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنْ
الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي
وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلَ مَرْوَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ إِلَى قَوْلِهِ لَا تَدْرِي
لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [الطَّلَاقُ 1] قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ
بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا ؟

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ مُسْلِمٍ عَقِيبَ قَوْلِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ
هِشَامٍ : لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ
إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا . <468> وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى
فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا
زَوْجُهَا الْبَيْتَةَ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ فَلَمْ
يَجْعَلْ لِي سُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

وَفِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ
طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ قَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي فَأَذِنْتَهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ
وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَنَا مَالٌ لَهُ
وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا : أَسَامَةُ أَسَامَةُ
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ فَتَزَوَّجْتَهُ
فَاعْتَبَطَتْ .

وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا عَنْهَا قَالَتْ أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُعِيرَةَ
عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي فَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ فَقُلْتُ أَمَا

لِي نَفَقَةَ إِلَّا هَذَا ؟ وَلَا أَعْتَدَ فِي مَنزِلِكُمْ ؟ قَالَ لَا فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ ؟ " قُلْتُ ثَلَاثًا . قَالَ " صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ أَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تَضَعِينَ ثَوْبَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي

<469> وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِهِ " هَذَا الْحَدِيثَ بِطَرَقِهِ وَأَلْفَاظِهِ وَفِي بَعْضِهَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لَا مَطْعَنَ فِيهِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسَّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَقَالَ إِنَّمَا السَّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا هَذَا اللَّفْظَ وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ .

ذَكَرُ مُوَافَقَةَ هَذَا الْحُكْمِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا [الطَّلَاقُ 1 - 3] فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَزْوَاجَ الَّذِينَ لَهُمْ عِنْدَ بُلُوغِ الْأَجْلِ الْإِمْسَاكُ وَالتَّسْرِيحُ بَأَنَّ لَا يُخْرِجُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُنَّ أَنْ لَا يَخْرُجْنَ فِدْلًا عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ مَنْ لَيْسَ لِرِزْوَجِهَا إِمْسَاكُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ لَهُوَلَاءِ الْمُطَلِّقَاتِ أَحْكَامًا مُتَلَازِمَةً لَا يَنفَكُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ .

أَحَدُهَا : أَنْ الْأَزْوَاجَ لَا يُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُنَّ لَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ .

وَالثَّلَاثُ أَنْ لِأَزْوَاجِهِنَّ إِمْسَاكُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ وَتَرْكِ الْإِمْسَاكِ فَيُسْرَحُوهُنَّ بِإِحْسَانٍ .

<470> وَالرَّابِعُ إِشْهَادُ ذُوِي عَدْلٍ وَهُوَ إِشْهَادٌ عَلَى الرَّجْعَةِ إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا وَأَشَارَ سُبْحَانَهُ إِلَى حِكْمَةِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ فِي الرَّجْعِيَّاتِ خَاصَّةً بِقَوْلِهِ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا وَالْأَمْرُ الَّذِي يُرْجَى إِحْدَاثُهُ هَاهُنَا : هُوَ الْمُرَاجَعَةُ .

هَكَذَا قَالَ السَّلْفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ : لَمْ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا قَالَ لَعَلَّكَ تَنْدُمُ فَيَكُونُ لَكَ سَبِيلٌ إِلَى الرَّجْعَةِ وَقَالَ الضَّحَّاكُ لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَيَّ أَمْرٍ يُحَدِّثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَذْكُورَ هُوَ الرَّجْعِيُّ الَّذِي ثَبَّتَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ وَأَنَّ حِكْمَةَ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ اقْتَضَتْهُ لَعَلَّ الزَّوْجَ أَنْ يَنْدُمَ وَيَزُولَ الشَّرُّ الَّذِي نَزَعَهُ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا فَتَتَّبِعَهَا نَفْسُهُ فَيُرَاجِعَهَا كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِأَمْرِ اللَّهِ فِي الطَّلَاقِ مَا تَتَّبَعَ رَجُلٌ نَفْسَهُ امْرَأَةً يُطْلِقُهَا أَبَدًا

ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ الْأَمْرَ بِاسْتِئْذَانِ الْمُطَلَّقاتِ فَقَالَ اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ [الطَّلَاقُ 6] فَالضَّمَانُ كُلُّهَا يَتَّحِدُ مَفْسَرُهَا وَأَحْكَامُهَا كُلُّهَا مُتَلَازِمَةٌ وَكَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا النِّفَقَةُ وَالسَّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرِزْقِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مُشْتَقًّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَفْسَرًا لَهُ وَبَيَانًا لِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ مِنْهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ اتِّحَادُ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمِيزَانَ الْعَادِلَ مَعَهُمَا أَيْضًا لَمْ يَخَالَفَهُمَا فَإِنَّ النِّفَقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلزَّوْجَةِ إِذَا بَانَ مِنْهُ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً حُكْمُهَا حُكْمُ سَائِرِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ اعْتِدَادِهَا مِنْهُ وَذَلِكَ لَمْ يُوْجِبْ لَهَا نِفَقَةً كَالْمَوْطُوعَةِ بِشَبْهَةِ أَوْ زَنَى وَلِأَنَّ النِّفَقَةَ إِنَّمَا تَحِبُّ فِي مُقَابَلَةِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَهَذَا لَمْ يُمْكِنِ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا بَعْدَ بَيُونَتِهَا وَلِأَنَّ النِّفَقَةَ لَوْ وَجِبَتْ لَهَا عَلَيْهِ لِأَجْلِ عِدَّتِهَا لَوْجِبَتْ لِلْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ بَانَ عَنْهُ وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنْهُ قَدْ تَعَدَّرَ مِنْهُمَا الْإِسْتِمْتَاعُ وَلِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ لَهَا السَّكْنَى لَوْجِبَتْ لَهَا النِّفَقَةُ كَمَا <471> يَقُولُهُ مَنْ يُوْجِبُهَا .

فَأَمَّا أَنْ تَحِبَّ لَهَا السَّكْنَى دُونَ النِّفَقَةِ فَالنِّصُّ وَالْقِيَّاسُ يَدْفَعُهُ وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ إِحْدَى فُقَهَائِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ وَكَانَتْ فَاطِمَةَ تُنَاطِرُ عَلَيْهِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابُهُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَأَصْحَابُهُ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَلِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ وَهِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ أَحَدُهَا : هَذَا .

وَالثَّانِي : أَنَّ لَهَا النِّفَقَةَ وَالسَّكْنَى وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَفُقَهَاءِ الْكُوفَةِ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّ لَهَا السَّكْنَى دُونَ النِّفَقَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

ذَكَرُ الْمَطَاعِينَ الَّتِي طَعِنَ بِهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَدِيمًا وَحَدِيثًا

فأولها طغن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروى مسلم في " صحيحه " :
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ
 فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا
 سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ قَالَ
 عُمَرُ لَا نَثْرُكَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نُدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ
 أَوْ نَسِيَتْ ؟ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ
 إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قَالُوا : فَهَذَا عُمَرُ يُخْبِرُ أَنْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَرْفُوعٌ فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ مِنْ السُّنَّةِ كَذَا
 كَانَ مَرْفُوعًا فَكَيْفَ إِذَا قَالَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ
 الْقَائِلُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؟ وَإِذَا تَعَارَضَتْ رَوَايَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَايَةُ فَاطِمَةَ فَرَوَايَةَ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَى لَنَا سَيِّمًا وَمَعَهَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ كَمَا سَنَذَكُرُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - 472 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا ذَكَرَ
 عِنْدَهُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ مَا كُنَّا نُغَيِّرُ فِي دِينِنَا بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ

ذَكَرُ طَغْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي خَبَرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ
 الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ
 فَقَالُوا : إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ قَالَ عُرْوَةُ فَاتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ
 فَقَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ أَنْ تَذَكَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ اتَّقِ اللَّهَ وَارْجِعِي إِلَى بَيْتِهَا . قَالَ
 مَرْوَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ ؟ قَالَتْ لَا يَضُرُّكَ أَلَا تَذَكَّرُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانَ إِنَّ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا
 بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

وَمَعْنَى كَلَامِهِ إِنْ كَانَ خُرُوجُ فَاطِمَةَ لِمَا يُقَالُ مِنْ شَرِّ كَانَ فِي لِسَانِهَا فَيُكْفِيكَ مَا بَيْنَ يَحْيَى
 بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنَ الشَّرِّ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةٍ
 بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بِنْسَ مَا صَنَعْتَ فَقُلْتُ أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ
 فَاطِمَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ .

وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَعْنِي : فِي قَوْلِهَا : لَا سَكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ . وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : عَنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْهَا قَالَتْ - 473 لِقَاطِمَةَ أَلَا نَتَّقِي اللَّهَ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سَكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنَ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنَ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَعْنِي : " انْتِقَالَ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا " .

وَذَكَرَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنَ هَارُونَ عَنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ أَحْسَبُهُ عَنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِقَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : إِنَّمَا أَخْرَجَكَ هَذَا اللِّسَانُ

ذَكَرُ طَعْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنِ حَبِّهِ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عَنَ ابْنِ هُرْمُزَ عَنَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَقُولُ كَانَ أُسَامَةَ إِذَا ذَكَرَتْ فَاطِمَةَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يَعْنِي انْتِقَالَهَا فِي عِدَّتِهَا رَمَاهَا بِمَا فِي يَدِهِ

ذَكَرُ طَعْنُ مَرْوَانَ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " : مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ حَدِيثِ فَاطِمَةَ هَذَا : أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مَرْوَانَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ تَسْمَعْ هَذَا إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا . <474>

ذَكَرُ طَعْنُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " : مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فُدْفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فُخِرَجَتَ مِنْ بَيْتِهَا فَقَالَ سَعِيدٌ تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتْ النَّاسَ إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً لِسِنَّةٍ فَوُضِعَتْ عَلَى يَدِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى

ذَكَرَ طَعْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيَّارٍ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " أَيْضًا قَالَ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ : إِنَّمَا كَانَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ

ذَكَرَ طَعْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَقَا مِنْ حَصْبَاءِ فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : وَيْلَكَ لِمَ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ لَهَا : إِنَّ جَنَّتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ .

ذَكَرَ طَعْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ تُحَدِّثُ مِنْ خُرُوجِهَا قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ قَالُوا : وَقَدْ عَارَضَ رِوَايَةَ فَاطِمَةَ صَرِيحٌ رِوَايَةَ عُمَرَ فِي إِيْجَابِ النَّفَقَةِ وَالسَّكْنَى فَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ بِحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ <475> عُمَرَ أَخْبَرَ بِقَوْلِهَا فَقَالَ لَسْنَا بِتَارِكِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا أَوْهَمَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا السَّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي " الْمُحَلَّى " فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ لِجَلَالَةِ رِوَايَتِهِ وَتَرْكِه إِنْكَارِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَمُؤَافَقَتِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ .

ذَكَرَ الْأَجُوبَةَ عَنْ هَذِهِ الْمَطَاعِنِ وَبَيَّانُ بُطْلَانِهَا وَحَاصِلُهَا أَرْبَعَةٌ .

أَحَدُهَا : أَنَّ رَاوِيَتَهَا امْرَأَةٌ لَمْ تَأْتِ بِشَاهِدَيْنِ يُتَابِعَانِهَا عَلَى حَدِيثِهَا .

الثَّانِي : أَنَّ رَاوِيَتَهَا تَضَمَّنَتْ مُخَالَفَةَ الْقُرْآنِ .

الثَّلَاثُ أَنَّ خُرُوجَهَا مِنَ الْمَنْزِلِ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّهَا لَا حَقَّ لَهَا فِي السَّكْنَى بَلْ لِأَذَاهَا أَهْلَ زَوْجِهَا بِلِسَانِهَا .

الرابعُ مُعَارَضَةٌ رَوَايَتُهَا بِرَوَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَنَحْنُ نُبَيِّنُ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ هَذَا مَعَ أَنْ فِي بَعْضِهَا مِنَ الْإِنْقِطَاعِ وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الضَّعْفِ وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الْبُطْلَانِ مَا سَنُنَبِّئُ عَلَيْهٖ وَبَعْضُهَا صَحِيحٌ عَمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ بَلَا شَكٍّ .

[رَدَّ الْمَطْعَنَ الْأَوَّلَ وَهُوَ كَوْنُ الرَّاويِ امْرَأَةً]

فَأَمَّا الْمَطْعَنُ الْأَوَّلُ وَهُوَ كَوْنُ الرَّاويِ امْرَأَةً فَمَطْعَنٌ بَاطِلٌ بَلَا شَكٍّ وَالْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً عَلَى خِلَافِهِ وَالْمُحْتَجُّ بِهَذَا مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ أَوَّلُ مُبْطِلٍ لَهُ وَمُخَالَفٍ لَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنْ السُّنَنَ تُؤْخَذُ عَنِ الْمَرْأَةِ كَمَا تُؤْخَذُ عَنِ الرَّجُلِ هَذَا وَكَمْ مِنْ سُنَّةٍ تَلَقَّاهَا الْأَئِمَّةُ بِالْقَبُولِ عَنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهَذِهِ مَسَانِيدُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ بِأَيْدِي النَّاسِ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَى فِيهَا سُنَّةً تَفَرَّدَتْ بِهَا امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا رَأَيْتَهَا فَمَا ذُنُبُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ دُونَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ بِحَدِيثِ فَرِيعةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ أَخْتِ <476> أَبِي سَعِيدٍ فِي اعْتِدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَيْسَتْ فَاطِمَةُ بِدُونِهَا عِلْمًا وَجَلَالَةً وَثِقَةً وَأَمَانَةً بَلْ هِيَ أَفْقَهُ مِنْهَا بَلَا شَكٍّ فَإِنَّ فَرِيعةَ لَا تُعْرَفُ إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ وَأَمَّا شَهْرَةُ فَاطِمَةَ وَدَعَاؤُهَا مَنْ نَازَعَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَمُنَاطَرَتُهَا عَلَى ذَلِكَ فَأَمْرٌ مَشْهُورٌ وَكَانَتْ أَسْعَدَ بِهَذِهِ الْمُنَاطَرَةِ مِمَّنْ خَالَفَهَا كَمَا مَضَى تَقْرِيرُهُ وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الشَّيْءِ فَتُرَوِّي لَهُمْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَيَأْخُذُونَ بِهِ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَتْرَكُونَ مَا عِنْدَهُمْ لَهُ وَإِنَّمَا فَضَّلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِكَوْنِهَا زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ وَقَدْ رَضِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَبِيبِهِ وَابْنِ حَبِيبِهِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ الَّذِي خَطَبَهَا لَهُ .

وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَعْرِفَ مِقْدَارَ حِفْظِهَا وَعِلْمِهَا فَاعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الدَّجَالِ الطَّوِيلِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَوَعْتَهُ فَاطِمَةَ وَحَفِظْتَهُ وَأَدَّتْهُ كَمَا سَمِعْتَهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مَعَ طَوْلِهِ وَغَرَابَتِهِ فَكَيْفَ بِقِصَّةِ جَرَتْ لَهَا وَهِيَ سَبَبُهَا وَخَاصِمَتُ فِيهَا وَحُكْمَ فِيهَا بِكَلِمَتَيْنِ وَهِيَ لَا نَفْقَهُ وَلَا سَكْنَى وَالْعَادَةُ تُوجِبُ حِفْظَ مِثْلِ هَذَا وَذِكْرَهُ وَاحْتِمَالُ النَّسِيَانِ فِيهِ أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهَا فُهَذَا عَمْرٌ قَدْ نَسِيَ تَيْمَمَ الْجُنُبِ وَذَكَرَهُ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا بِالتَّيْمَمِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقَامَ عَلَى أَنْ الْجُنُبُ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ .

<477> وَنَسِيَ قَوْلَهُ تَعَالَى : وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا [النِّسَاءِ 20] حَتَّى ذَكَرْتَهُ بِهِ امْرَأَةً فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهَا .

وَنَسِيَ قَوْلَهُ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ [الزمر 30] حَتَّى ذَكَرَ بِهِ فَإِنْ كَانَ جَوَازُ النَّسْيَانِ عَلَى الرَّاوي يُوجِبُ سُفُوطَ رَوَايَتِهِ سَقَطَتْ رَوَايَةُ عُمَرَ الَّتِي عَارَضْتُمْ بِهَا خَبَرَ فَاطِمَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ سُفُوطَ رَوَايَتِهِ بَطَلَتْ الْمُعَارَضَةُ بِذَلِكَ فَهِيَ بَاطِلَةٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَلَوْ رُدَّتِ السُّنَنُ بِمِثْلِ هَذَا لَمْ يَبْقَ بِأَيْدِي النَّامَةِ مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ ثُمَّ كَيْفَ يُعَارَضُ خَبَرَ فَاطِمَةَ وَيَطْعَنُ فِيهِ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ يَرَى قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَلَا يَشْتَرِطُ لِلرَّوَايَةِ نَصَابًا وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَهُ فِي مِثْلِ هَذَا مَا أَصَابَهُ فِي رَدِّ خَبَرِ أَبِي مُوسَى فِي الْإِسْتِثْنَانِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ وَرَدَّ خَبَرَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَهَذَا كَانَ تَثْبِيثًا مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَرْكَبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذُّلُولَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَقَدْ قَبِلَ خَبَرَ الضَّحَّاكِ بْنِ سَفْيَانَ الْكَلَابِيِّ وَحَدَهُ وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ وَقَبِلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِدَّةَ أَخْبَارٍ تَفَرَّدَتْ بِهَا وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ : إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَ الرَّاوي الثَّقَةِ الْعَدْلِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ شَاهِدَانِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ .

فصل [رد القول بأن رواية فاطمة مخالفة للقرآن]

وَأَمَّا الْمَطْعَنُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ رَوَايَتَهَا مُخَالِفَةٌ لِلْقُرْآنِ فَجَائِبٌ بِجَوَابَيْنِ مُجْمَلٍ وَمَقْصَلٍ أَمَّا الْمُجْمَلُ فَنَقُولُ لَوْ كَانَتْ مُخَالِفَةً كَمَا ذَكَرْتُمْ لَكَانَتْ <478> مُخَالِفَةً لِعُمُومِهِ فَتَكُونُ تَخْصِيصًا لِلْعَامِّ فَحُكْمُهَا حُكْمُ تَخْصِيصِ قَوْلِهِ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ [النساء 11] بِالْكَافِرِ وَالرَّقِيقِ وَالْقَاتِلِ وَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ [النساء 24] بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا وَنِظَائِرِهِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَخْصِ الْبَائِنَ بِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ وَلَا تُخْرَجُ وَبِأَنَّهَا تَسْكُنُ مِنْ حَيْثُ يَسْكُنُ زَوْجُهَا بَلْ إِمَّا أَنْ يَعْمَهَا وَيَعْمَ الرَّجْعِيَّةَ وَإِمَّا أَنْ يَخْصِ الرَّجْعِيَّةَ .

فَإِنَّ عَمَّ التَّوَعِينِ فَالْحَدِيثُ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِهِ وَإِنْ خَصَّ الرَّجْعِيَّاتِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِلْسِّيَاقِ الَّذِي مِنْ تَدْبِيرِهِ وَتَأْمَلُهُ قَطْعَ بَأَنَّهُ فِي الرَّجْعِيَّاتِ مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ قَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهَا فَالْحَدِيثُ لَيْسَ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ بَلْ مُوَافِقٌ لَهُ وَلَوْ ذَكَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ لَكَانَ أَوْلَّ رَاجِعٍ إِلَيْهِ فَإِنَّ الرَّجُلَ كَمَا يَذْهَلُ عَنِ النَّصِّ يَذْهَلُ عَنِ دَلَالَتِهِ وَسِيَاقِهِ وَمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِمَّا يَتَّبِعُ الْمُرَادُ مِنْهُ وَكَثِيرًا مَا يَذْهَلُ عَنِ دُخُولِ الْوَاقِعَةِ الْمُعَيَّنَةِ تَحْتَ النَّصِّ الْعَامِّ وَانْدِرَاجِهِ تَحْتَهَا فَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا وَالتَّقَطُّنُ لَهُ مِنَ الْقَهْمِ الَّذِي يُؤْتِيهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي لَا تَجْهَلُ وَلَا تَسْتَعْرِفُهَا عِبَارَةٌ غَيْرَ أَنَّ النَّسْيَانَ وَالذُّهُولَ عَرْضَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا الْفَاضِلُ الْعَالِمُ مَنْ إِذَا ذَكَرَ ذَكَرَ وَرَجَعَ .

فَحَدِيثُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْبَاقٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَخْصِيصًا لِعَامِّهِ .

الثاني : أن يكون بيانا لما لم يتناوله بل سكت عنه .

الثالث أن يكون بيانا لما أريد به وموافقا لما أرشد إليه سياقه وتعليقه وتبنيها وهذا هو الصواب فهو إذن موافق له لا مخالف وهكذا ينبغي قطعاً ومعاد الله أن يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضي الله عنه وجعل يتبسم ويقول أين في كتاب الله إيجاب السكني والنفقة للمطلقة ثلاثاً وأكثرته قبله الفقيه الفاضلة فاطمة وقالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى : لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً [الطلاق 1] وأي أمر يحدث بعد <479> الثالث وقد تقدم أن قوله فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن [الطلاق 2] يشهد بأن الآيات كلها في الرجعيات .

فصل [رد مطعن أن خروجها كان لفحش لسانها]

وأما المطعن الثالث وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها فما أبرده من تأويل وأسمجه فإن المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلاتهم ومن المهاجرات الأول ومن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها ونهى عن إضاعته فيا عجباً كيف لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفحش ؟ ويقول لها : اتقي الله وكفي لسانك عن أذى أهل زوجك واستقري في مسكنك ؟ وكيف يعدل عن هذا إلى قوله لا نفقة لك ولا سكني إلى قوله إنما السكني والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة فيا عجباً كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي صلى الله عليه وسلم ويعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة ولا أشار إليه ولا نبه عليه ؟ هذا من المحال البين .

ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعادها الله من ذلك لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت وأطاعت كفي لسانك حتى تنقضي عدتك وكان من دونها يسمع ويطيع لئلا تخرج من سكنه .

فصل [رد مطعن معارضة روايتها برواية عمر]

وأما المطعن الرابع وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه فهذه المعارضة تُورد من وجهين .

أحدهما : قوله لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا وأن هذا من حكم المرفوع .

الثاني : قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكني والثقة ونحن تقول قد أعاد الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبداً .

قال الإمام أحمد : لا يصح ذلك عن عمر . وقال أبو الحسن الدارقطني : <480> بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً ومن له الإمام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المطلقة ثلثاً السكني والثقة وعمر كان أنقى لله وأحرص على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها أصلاً ولا يبينها ولا يبلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكني والثقة فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر رضي الله عنه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة ودووها ولم يئسوا بكلمة ولا دعت فاطمة إلى المناظرة ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبداء لسانها ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام المنتصرين لسنن فقط لا لمذهب ولا لرجل هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لا نقطع نخاعه فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين فإن كان مخبراً أخبر به إبراهيم عن عمر رضي الله عنه وحسننا به الظن كان قد روى له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم بثبوت الثقة والسكني للمطلقة حتى قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فقد يكون الرجل صالحاً ويكون مغللاً ليس تحمّل الحديث وحفظه وروايته من شأنه وبالله التوفيق .

[مُنَازَرَةٌ مَيْمُونُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ]

[ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ]

وَقَدْ تَنَاطَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فذَكَرَ لَهُ مَيْمُونٌ خَبَرَ فاطمة فقال سعيدٌ تلك امرأة فتنت الناس فقال له ميمونٌ لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتنت الناس وإن لنا في <481> رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة مع أنها أحرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة ولا بينهما ميراث .

انتهى . ولا يعلم أحدٌ من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد احتجَّ بحديث فاطمة بنت قيس هذا وأخذ به في بعض الأحكام كمالكٍ والشافعي .

وجمهور الأمة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً والشافعي نفسه احتجَّ به على جواز جمع الثلاث لأن في بعض الفاظها فطلقني ثلاثاً وقد بينا أنه إنما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها .

واحتجَّ به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال واحتجَّ به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه وأن ذلك ليس بغيبية واحتجوا به على جواز نكاح الفرشبية من غير الفرشي واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته به واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها وصدق حديثها فاستنبطتها الأمة منها وعملت بها فما بال روايتها ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتقبل فيما عداه ؟ فإن كانت حفظته قبلت في جميعه وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل في شيء من أحكامه وبالله التوفيق .

[معنى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم]

فإن قيل بقي عليكم شيء واحد وهو أن قوله سبحانه أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم [الطلاق 6] إنما هو في البوائن لا في الرجعيات بدليل قوله عقيبه ولا تضاروهن لتضيّفوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن [الطلاق 6] فهذا في البائن إذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل وكان عديم التأثير فإنها تستحقها حائلاً كانت أو حاملاً والظاهر أن الضمير في أسكنوهن هو والضمير في قوله وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن واحد .

فَالْجَوَابُ أَنْ مَوْرَدَ هَذَا السُّؤَالِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُوجِبِينَ النِّقَّةَ <482> وَالسَّكْنَى أَوْ مِمَّنْ يُوجِبُ السَّكْنَى دُونَ النِّقَّةِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَالْآيَةُ عَلَى زَعْمِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ شَرَطَ فِي إِيْجَابِ النِّقَّةِ عَلَيْهِنَّ كَوْنَهُنَّ حَوَامِلَ وَالْحُكْمَ الْمُعْلَقُ عَلَى الشَّرْطِ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَائِهِ فِدَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَائِنَ الْحَائِلَ لَا نِقَّةَ لَهَا .

فَإِنْ قِيلَ فَهَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَفْهُومِ وَلَا يَقُولُ بِهَا . قِيلَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ بَلْ مِنْ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ شَرْطِهِ فَلَوْ بَقِيَ الْحُكْمُ بَعْدَ انْتِفَائِهِ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا وَإِنْ كَانَ فَمَنْ يُوجِبُ السَّكْنَى وَحْدَهَا .

فَيُقَالُ لَهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ ضَمِيرٌ وَاحِدٌ يَخُصُّ الْبَائِنَ بَلْ ضَمَائِرُهَا نَوْعَانِ نَوْعٌ يَخُصُّ الرَّجْعِيَّةَ قِطْعًا كَقَوْلِهِ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ [الطَّلَاقُ 2] وَنَوْعٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْبَائِنِ وَأَنْ يَكُونَ لِلرَّجْعِيَّةِ وَأَنْ يَكُونَ لهُمَا وَهُوَ قَوْلُهُ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ وَقَوْلُهُ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ [الطَّلَاقُ 6] فَحَمْلُهُ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِتَتَّحِدَ الضَّمَائِرُ وَمُفَسِّرُهَا فَلَوْ حُمِلَ عَلَى غَيْرِهَا لَزِمَ اخْتِلَافُ الضَّمَائِرِ وَمُفَسِّرُهَا وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ أَوْلَى .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي تَخْصِيصِ نِقَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بِكَوْنِهَا حَامِلًا ؟

قِيلَ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا نِقَّةَ لِلرَّجْعِيَّةِ الْحَائِلِ بَلْ الرَّجْعِيَّةُ نَوْعَانِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا فِي كِتَابِهِ حَائِلٌ فَلَهَا النِّقَّةُ بَعْدَ الزَّوْجِيَّةِ إِذْ حُكِمَ الْأَزْوَاجُ أَوْ حَامِلٌ فَلَهَا النِّقَّةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا فَتَصِيرُ النِّقَّةُ بَعْدَ الْوَضْعِ نِقَّةً قَرِيبًا لِأَنَّ نِقَّةَ زَوْجٍ فَيُخَالِفُ حَالَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ حَالَهَا بَعْدَهُ فَإِنَّ الزَّوْجَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَحَدَهُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَإِذَا وَضَعَتْ صَارَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نِقَّةُ الطِّفْلِ وَلَا يَكُونُ حَالَهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا كَذَلِكَ بِحَيْثُ تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نِقَّةُ الطِّفْلِ فَإِنَّهُ فِي حَالِ حَمْلِهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا فَإِذَا انْفَصَلَ كَانَ لَهُ حُكْمٌ آخَرَ وَانْتَقَلَتِ النِّقَّةُ مِنَ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ فَظَهَرَتْ فَائِدَةُ التَّفْيِيدِ وَسِرُّ الشَّرْطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ مِنْ كَلَامِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَفْهُومِ وَلَا يَقُولُ بِهَا .

قِيلَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ بَلْ مِنْ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ شَرْطِهِ فَلَوْ بَقِيَ الْحُكْمُ بَعْدَ انْتِفَائِهِ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا وَإِنْ كَانَ فَمَنْ يُوجِبُ السَّكْنَى وَحْدَهَا فَيُقَالُ لَهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ ضَمِيرٌ وَاحِدٌ يَخُصُّ الْبَائِنَ بَلْ ضَمَائِرُهَا نَوْعَانِ نَوْعٌ يَخُصُّ الرَّجْعِيَّةَ قِطْعًا كَقَوْلِهِ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ [الطَّلَاقُ 2] وَنَوْعٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْبَائِنِ

وَأَنْ يَكُونَ لِلرَّجْعِيَّةِ وَأَنْ يَكُونَ لَهَا وَهُوَ قَوْلُهُ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ وَقَوْلُهُ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ [الطلاق 6] فَحَمَلُهُ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِتَتَّحِدَ الضَّمَانُ وَمُفَسَّرُهَا فَلَوْ حَمَلَ عَلَى غَيْرِهَا لَزِمَ اخْتِلَافُ الضَّمَانِ وَمُفَسَّرُهَا وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ أَوْلَى .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي تَخْصِيصِ نَفَقَةِ الرَّجْعِيَّةِ بِكَوْنِهَا حَامِلًا ؟

قِيلَ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلرَّجْعِيَّةِ الْحَائِلِ بِلِ الرَّجْعِيَّةِ نَوْعَانِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا فِي كِتَابِهِ حَائِلٌ فَلَهَا النَّفَقَةُ بَعْدَ الزَّوْجِيَّةِ إِذْ حُكِمَ الْأَزْوَاجُ أَوْ حَامِلٌ فَلَهَا النَّفَقَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا فَتَصِيرُ النَّفَقَةُ بَعْدَ الْوَضْعِ نَفَقَةً قَرِيبًا لَا نَفَقَةَ زَوْجٍ فَيُخَالَفُ حَالَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ حَالَهَا بَعْدَهُ فَإِنَّ الزَّوْجَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَحَدَهُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَإِذَا وَضَعَتْ صَارَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ وَلَا يَكُونُ حَالَهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا كَذَلِكَ بِحَيْثُ تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ فَإِنَّهُ فِي حَالِ حَمْلِهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا فَإِذَا انْفَصَلَ كَانَ لَهُ حُكْمٌ آخَرٌ وَانْتَقَلَتِ النَّفَقَةُ مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ فَظَهَرَتْ فَائِدَةُ التَّفْهِيمِ وَسِرِّ الْإِشْتِرَاطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ مِنْ كَلَامِهِ .

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُؤَافِقَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ وَجُوبِ النَّفَقَةِ لِلْأَقْرَابِ

<483> رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ كَلْبِ بْنِ مَنَفْعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرٌ ؟ قَالَ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ أُمَّكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أُمَّكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْفُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرٌ ؟ قَالَ أُمَّكَ ، قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أُمَّكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أُمَّكَ قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ . <484>

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَيْدٍ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا .

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا . وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبدأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا .

وَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى [النَّسَاءُ 36] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ [الْبِسْرَاءُ : 26] فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ حَقَّ ذِي الْقُرْبَى يَلِي حَقَّ الْوَالِدَيْنِ كَمَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاءً بِسِوَاءٍ وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ لِذِي الْقُرْبَى حَقًّا عَلَى قَرَابَتِهِ وَأَمَرَ بِإِتْيَانِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَقَّ النَّفَقَةِ فَلَا تُدْرِي أَيُّ حَقٍّ هُوَ . وَأَمَرَ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى ذِي الْقُرْبَى .

وَمِنْ أَعْظَمِ الْإِسَاءَةِ أَنْ يَرَاهُ يَمُوتُ جُوعًا وَعَرِيًّا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى سَدِّ خُلْتِهِ وَسِتْرِ عَوْرَتِهِ وَلَا يُطْعِمُهُ لُقْمَةً وَلَا يَسْتُرُّهُ عَوْرَةً إِلَّا بَأْسٌ يُفْرَضُهُ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ وَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطَابِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ يَقُولُ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ [الْبَقَرَةُ 233] فَأَوْجَبَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى <485> عَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ وَبِمِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ حَكَّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَسَ عَصَبَةَ صَبِيٍّ عَلَى أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ الرَّجَالَ دُونَ النَّسَاءِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرًا بَنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ بَنِي عَمٍّ عَلَى مَنْفُوسٍ كَلَالَةً بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْعَاقِلَةِ فَقَالُوا : لَا مَالَ لَهُ فَقَالَ وَلَوْ وَقَفَهُمْ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ كَهَيْئَةِ الْعَقْلِ

قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : قَوْلُهُ وَلَوْ أَيُّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ جَاءَ وَلِيٌّ يَتِيمٌ إِلَى عَمْرٍو بْنِ

الخطاب رضي الله عنه فقال أنفق عليه ثم قال لو لم أجد إلا أفضي عشيرته لقرضت عليهم وحكم بمثل ذلك أيضا زيد بن ثابت .

قال ابن أبي شيبه : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن إسماعيل عن الحسن عن زيد بن ثابت قال إذا كان أم وعم فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه ولا يعرف لعمر وزيد مخالفا في الصحابة البتة .

وقال ابن جريج قلت لعطاء : وعلى الوارث مثل ذلك [البقرة <486> 233] قال على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه . قلت له أوجبس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال ؟ قال أفيدعه يموت ؟

وقال الحسن : وعلى الوارث مثل ذلك قال على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني .

وبهذا فسر الآية جمهور السلف منهم قتادة ومجاهد والضحاك وزيد بن أسلم وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب وعبد الله بن عتبة بن مسعود وإبراهيم النخعي والشعبي وأصحاب ابن مسعود ومن بعدهم سفيان الثوري وعبد الرزاق وأبو حنيفة وأصحابه ومن بعدهم أحمد وإسحاق وداود وأصحابهم .

[اختلاف الفقهاء في النفقة للأقارب]

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدة أقوال . أحدها : أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه وإنما ذلك بر وصلة وهذا مذهب يعزى إلى الشعبي . قال عبد بن حميد الكشي حدثنا قبيصة عن سفيان الثوري عن أشعث عن الشعبي قال ما رأيت أحدا أجبر أحدا على أحد يعنى على نفقته .

وفي إثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر والشعبي أفقه من هذا والظاهر أنه أراد أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغني أن يجبره الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره . المذهب الثاني : أنه يجب عليه النفقة على أبيه الأدنى وأمه التي ولدته خاصة فهذان الأبوان يجبر الذكر والأنثى من الولد على النفقة عليهما إذا كانا فقيرين فأما نفقة الأولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تزوج ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وإن سقلا ولا تجبر الأم على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والأم

فِي غَايَةِ الْغِنَى وَلَا تَجِبُ عَلَى أَحَدِ النَّفَقَةِ عَلَى ابْنِ ابْنٍ وَلَا جَدٍّ وَلَا أَخٍ وَلَا أُخْتٍ وَلَا <487>
عَمٍّ وَلَا عَمَّةٍ وَلَا خَالَ وَلَا خَالَةَ وَلَا أَحَدٍ مِنَ الْأَقَارِبِ الْبَتَّةِ سِوَى مَا ذَكَرْنَا .

وَتَجِبُ النَّفَقَةُ مَعَ اتِّحَادِ الدِّينِ وَاجْتِلَافِهِ حَيْثُ وَجِبَتْ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَهُوَ أَضْيَقُ الْمَذَاهِبِ
فِي النَّفَقَاتِ .

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ تَجِبُ نَفَقَةُ عَمُودِي النَّسَبِ خَاصَّةً دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ مَعَ اتِّفَاقِ الدِّينِ
وَيَسَارِ الْمُنْفِقِ وَقُدْرَتِهِ وَحَاجَةِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ وَعَجْزِهِ عَنِ الْكَسْبِ بِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ زَمَانَةٍ
إِنْ كَانَ مِنَ الْعَمُودِ الْأَسْفَلِ .

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَمُودِ الْأَعْلَى : فَهَلْ يُشْتَرَطُ عَجْزُهُمْ عَنِ الْكَسْبِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ
طَرَدَ الْقَوْلَيْنِ أَيْضًا فِي الْعَمُودِ الْأَسْفَلِ . فَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ صَحِيحًا سَقَطَتْ نَفَقَتُهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ
أُنْثَى وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَوْسَعُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ .

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ أَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ عَلَى كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لِذِي رَحِمِهِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْلَادِ
وَأَوْلَادِهِمْ أَوْ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمْ مَعَ اتِّحَادِ الدِّينِ وَاجْتِلَافِهِ .

وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ لَمْ تَجِبْ إِلَّا مَعَ اتِّحَادِ الدِّينِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى ذِي
رَحِمِهِ الْكَافِرِ ثُمَّ إِنَّمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ بِشَرَطِ قُدْرَةِ الْمُنْفِقِ وَحَاجَةِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أُعْتِبَرَ فَقْرُهُ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَلَا بُدَّ
مَعَ فَقْرِهِ مِنْ عَمَاهُ أَوْ زَمَانَتِهِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا بِصِيرًا لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُ وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عِنْدَهُ عَلَى
الْمِيرَاثِ إِلَّا فِي نَفَقَةِ الْوَلَدِ فَإِنَّهَا عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ .

وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ اللَّوْثِيِّ أَنَّهَا عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً بِقَدْرِ مِيرَاثَيْهِمَا طَرْدًا لِلْقِيَاسِ
وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ أَوْسَعُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الْمَذْهَبِ الْخَامِسُ أَنَّ الْقَرِيبَ إِنْ كَانَ
مِنْ عَمُودِي النَّسَبِ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ وَارثًا أَوْ غَيْرَ وَارثٍ وَهَلْ يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ
الدِّينِ بَيْنَهُمْ ؟

عَلَى رِوَايَتَيْنِ وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى : أَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا بِشَرَطِ أَنْ يَرِثَهُمْ بِفَرْضٍ أَوْ
تَعْصِيْبٍ كَسَائِرِ الْأَقَارِبِ .

وَأِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عَمُودِي النَّسَبِ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُمْ بِشَرَطِ <488> أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ تَوَارِثٌ .

ثُمَّ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ التَّوَارِثُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ . وَهَلْ يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ التَّوَارِثِ فِي الْحَالِ أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ فِي الْجُمْلَةِ ؟

عَلَى رَوَايَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ فَلَا نَفَقَةَ لَهُمْ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَخَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَجُوبَهَا عَلَيْهِمْ مِنْ مَذْهَبِهِ مِنْ تَوَارِثِهِمْ وَلَا بُدَّ عِنْدَهُ مِنْ اتِّحَادِ الدِّينِ بَيْنَ الْمُنْفِقِ وَالْمُنْفَقِ عَلَيْهِ حَيْثُ وَجَبَتْ النَّفَقَةُ إِلَّا فِي عَمُودِي النَّسَبِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

فَإِنْ كَانَ الْمِيرَاثُ بِغَيْرِ الْقَرَابَةِ كَالْوَلَاءِ وَجَبَتْ النَّفَقَةُ بِهِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْوَارِثِ دُونَ الْمَمْرُوثِ وَإِذَا لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ رَجُلٍ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ . وَعَنْهُ لَا تَلْزِمُهُ . وَعَنْهُ تَلْزِمُهُ فِي عَمُودِي النَّسَبِ خَاصَّةً دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ . وَعَنْهُ تَلْزِمُهُ لِزَوْجَةِ الْأَبِ خَاصَّةً وَيَلْزِمُهُ إِعْقَابُ عَمُودِي نَسَبِهِ بِتَزْوِيجٍ أَوْ تَسْرٍ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَكَذَلِكَ يَجِيءُ فِي كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ أَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا يَلْزِمُهُ إِعْقَابُهُ لِأَنَّ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ نَصَّ فِي الْعَبْدِ يَلْزِمُهُ أَنْ يَزُوجَهُ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ وَإِلَّا بَيَعَ عَلَيْهِ وَإِذَا لَزِمَهُ إِعْقَابُ رَجُلٍ لَزِمَهُ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ لِأَنَّهُ لَا تَمَكَّنَ مِنَ الْإِعْقَابِ إِلَّا بِذَلِكَ وَهَذِهِ غَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ وَجُوبُ الْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَةِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا مَأْخُذٌ وَلِتِلْكَ مَأْخُذٌ وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ أَوْسَعُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْسَعَ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ حَيْثُ يُوجِبُ النَّفَقَةَ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصُولُ أَحْمَدَ وَنُصُوصُهُ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَصَلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُوصَلَ وَحَرَمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ قَاطِعِ رَحِمٍ فَالنَّفَقَةُ تُسْتَحَقُّ بِشَيْئَيْنِ بِالْمِيرَاثِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالرَّحِمِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَسَ عَصَبَةَ صَبِيٍّ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ وَكَانُوا بَنِي عَمِّهِ وَتَقَدَّمَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِذَا كَانَ عَمٌّ وَأُمٌّ فَعَلَى الْعَمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ وَعَلَى الْأُمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا فَإِنَّهُ لَا مُخَالَفَ لَهُمَا فِي <489> الصَّحَابَةِ الْبَتَّةَ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ [الْإِسْرَاءِ 26] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى [النَّسَاءِ 36] وَقَدْ أُوجِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطِيَّةَ لِلْأَقْرَبِ وَصَرَّحَ بِأَنَسَابِهِمْ فَقَالَ وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ . فَإِنْ قِيلَ فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْبِرُّ وَالصَّلَةُ دُونَ الْوَجُوبِ .

قِيلَ يَرُدُّ هَذَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِهِ وَسَمَّاهُ حَقًّا وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ حَقُّهُ وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ وَبَعْضُ هَذَا يُنَادِي عَلَى الْوُجُوبِ جَهَارًا .

فَإِنْ قِيلَ الْمُرَادُ بِحَقِّهِ تَرْكُ قَطِيعَتِهِ . فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَالَ فَأَيَّ قَطِيعَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَرَاهُ يَتَلَطَّى جَوْعًا وَعَطْشًا وَيَتَأَذَى غَايَةَ الْأَذَى بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَلَا يُطْعِمُهُ لُقْمَةً وَلَا يَسْقِيهِ جِرْعَةً وَلَا يَكْسُوهُ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَيَقِيهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَيُسْكِنُهُ تَحْتَ سَقْفٍ يُظِلُّهُ هَذَا وَهُوَ أَخُوهُ ابْنُ أُمِّهِ وَأَبِيهِ أَوْ عَمَّهُ صِوُّ أَبِيهِ أَوْ خَالَتِهِ الَّتِي هِيَ أُمُّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ بِذَلِكَ لِلْأَجْنَبِيِّ الْبَعِيدِ بِأَنْ يُعَاوِضَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الدِّمَةِ إِلَى أَنْ يُوسِرَ ثُمَّ يَسْتَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ فِي غَايَةِ الْيَسَارِ وَالْجِدَّةِ وَسِعَةِ الْأَمْوَالِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ قَطِيعَةً فَإِنَّا لَا نَدْرِي مَا هِيَ الْقَطِيعَةُ الْمُحْرَمَةُ وَالصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَحَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى قَاطِعِهَا .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يُقَالَ فَمَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي نَادَتْ عَلَيْهَا النَّصُوصُ وَبَالَغَتْ فِي إِجَابَتِهَا وَدَمَّتْ قَاطِعِهَا ؟ فَأَيَّ قَدْرٍ زَائِدٍ فِيهَا عَلَى حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ حَتَّى تَعْقِلَهُ الْقُلُوبُ وَتُخْبِرَ بِهِ النَّالِسِنَةُ وَتَعْمَلَ بِهِ الْجَوَارِحُ ؟ أَهُوَ السَّلَامُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَعِيَادَتُهُ إِذَا مَرَضَ وَتَشْمِيثُهُ إِذَا عَطَسَ وَإِجَابَتُهُ إِذَا <490> دَعَاهُ وَإِنِّكُمْ لَا تُوجِبُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَجِبُ نَظِيرُهُ لِلْأَجْنَبِيِّ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ ؟

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ تَرْكُ ضَرْبِهِ وَسَبِّهِ وَأَذَاهُ وَالْإِزْرَاءَ بِهِ وَتَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا حَقٌّ يَجِبُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَلْ لِلدِّمِيِّ الْبَعِيدِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَمَا خُصُوصِيَّةُ صَلَاةِ الرَّحِمِ الْوَاجِبَةِ ؟

وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ فَضَلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَقُولُ أَعْيَانِي أَنْ أَعْرِفَ صَلَاةَ الرَّحِمِ الْوَاجِبَةَ . وَلَمَّا أوردَ النَّاسُ هَذَا عَلَى أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَالُوا لَهُمْ مَا مَعْنَى صَلَاةِ الرَّحِمِ عِنْدَكُمْ ؟ صَنَّفَ بَعْضُهُمْ فِي صَلَاةِ الرَّحِمِ كِتَابًا كَبِيرًا وَأَوْعَبَ فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ وَذَكَرَ جِنْسَ الصَّلَاةِ وَأَنْوَاعَهَا وَأَقْسَامَهَا وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْ هَذَا الْإِلْزَامِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَعْرُوفَةً يَعْرِفُهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَالنَّاسُ فِيهَا أَشْهَرُ مِنَ الْعِلْمِ وَلَكِنْ مَا الصَّلَاةُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا الرَّحِمُ وَتَجِبُ لَهُ الرَّحْمَةُ وَلَا يُشَارِكُ فِيهَا الْأَجْنَبِيُّ ؟ فَلَا يُمْكِنُكُمْ أَنْ تُعَيِّنُوا وَجُوبَ شَيْءٍ إِلَّا وَكَانَتْ النَّفَقَةُ أَوْجِبَ مِنْهُ وَلَا يُمْكِنُكُمْ أَنْ تَذَكُرُوا مُسْقَطًا لَوْجُوبِ النَّفَقَةِ إِلَّا وَكَانَ مَا عَدَاهَا أَوْلَى بِالسَّقُوطِ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَرَنَ حَقَّ الْأَخِ وَالْأَخْتِ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ فَقَالَ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ فَمَا الَّذِي نَسَخَ هَذَا وَمَا الَّذِي جَعَلَ أَوْلَاهُ لِلْوُجُوبِ وَآخِرُهُ لِلِاسْتِحْبَابِ ؟

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَلَيْسَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ أَبَاهُ يَكْتَسُ الْكُتْفَ وَيَكَارِي عَلَى الْحُمْرِ وَيُوقِدُ فِي أَتُونِ الْحَمَّامِ وَيَحْمِلُ لِلنَّاسِ عَلَى رَأْسِهِ مَا يَتَّقُونَ بِأَجْرَتِهِ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْغِنَى وَالْيَسَارِ وَسِعَةَ ذَاتِ الْيَدِ وَلَيْسَ مِنْ بَرِّ أُمِّهِ أَنْ يَدْعَهَا تَخْدُمُ النَّاسَ وَتَغْسِلُ ثِيَابَهُمْ وَتُسْقِي لَهُمُ الْمَاءَ وَتَحْوِ ذَلِكَ وَكَأَيُّهَا بِمَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهَا وَيَقُولُ الْأَبْوَانُ مُكْتَسِبَانِ صَحِيحَانِ وَلَيْسَا بِزَمِنَيْنِ وَكَأَيُّهَا اللَّهُ الْعَجَبُ أَيْنَ شَرَطَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةَ الرَّحِمِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ زَمِنًا أَوْ أَعْمَى وَلَيْسَتْ صِلَةُ الرَّحِمِ وَكَأَيُّهَا بَرِّ الْوَالِدَيْنِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى ذَلِكَ شَرَعًا وَكَأَيُّهَا عُرْفًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

ذَكَرُ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّضَاعَةِ وَمَا يَحْرُمُ بِهَا وَمَا لَا يَحْرُمُ وَحُكْمِهِ فِي الْقَدْرِ الْمُحْرَمِ مِنْهَا وَحُكْمِهِ فِي إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ هَلْ لَهُ تَأْثِيرٌ أَمْ لَا ؟
<491> ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوَالِدَةَ .

وَتَبَّتَ فِيهِمَا : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ " إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ .

وَتَبَّتَ فِيهِمَا : أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : انْذَنِي لِأَقْلَحِ أَخِي أَبِي الْقَعَيْسِ فَإِنَّهُ عَمَّكَ " وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَبِهَذَا أَجَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا : أَيْحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ ؟ قَالَ لَا اللَّقَاحُ وَاحِدٌ . <492> وَتَبَّتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُحْرَمُ الْبِامْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ . وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ ؟ قَالَ لَا .

وَتَبَّتَ فِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتُوقِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يَفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ . وَتَبَّتْ فِي " جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ " : مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ اللَّامِعَاءُ فِي التَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ

" وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . <493> وَفِي " سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ " بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ . وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ العَظْمَ .

وَتَبَّتْ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ كَبِيرٌ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ العُلَامُ اللَّائِقِعُ الَّذِي مَا أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةٌ ؟ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ .

<494> وَسَاقَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " سِيَّاقَةً تَامَةً مُطَوَّلَةً فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بَنَ عَثْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ بِنَ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَى سَالِمًا وَأَنكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدًا بِنْتَ الوَلِيدِ بَنَ عَثْبَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ [الْأَحْزَابِ 5] فَرُدُّوهُمُ إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ بِنْتُ عَمْرِو القُرَشِيِّ ثُمَّ العَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَوَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فَضَلْنَا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَا

قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَرْضِعِيهِ " فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بِنَاتِ إِخْوَتِهَا وَبِنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَبَتْ ذَلِكَ أَمَّ سَلْمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ

عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمِ دُونَ النَّاسِ . فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّنَنُ الثَّابِتَةَ أَحْكَامًا عَدِيدَةً بَعْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَفِي بَعْضِهَا نِزَاعٌ .

[الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوَلَادَةَ]

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوَلَادَةَ وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ حَتَّى عِنْدَ مَنْ قَالَ إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ وَالْقُرْآنُ لَا <495> يُنْسَخُ بِالسُّنَنِ فَإِنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى قَبُولِ هَذَا الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ سِوَاءَ سَمَاءِ نَسْخًا أَوْ لَمْ يُسَمَّهِ كَمَا اضْطُرَّ إِلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا مَعَ أَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ وَذَكَرَهَا هَذَا مَعَ حَدِيثِ أَبِي الْفَعَيْسِ فِي تَحْرِيمِ لَبَنِ الْفَحْلِ عَلَى أَنَّ الْمُرْضِعَةَ وَالزَّوْجَ صَاحِبِ اللَّبَنِ قَدْ صَارَا أَبْوَيْنَ لِلطِّفْلِ وَصَارَ الطِّفْلُ وَكَذَا لَهُمَا فَانْتَشَرَتْ الْحُرْمَةُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ فَأَوْلَادُ الطِّفْلِ وَإِنْ نَزَلُوا أَوْلَادًا وَكِلَيْهِمَا وَأَوْلَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَالزَّوْجِ مِنَ الْآخِرِ وَمِنْ غَيْرِهِ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ .

فَأَوْلَادُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَوْلَادُ الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِهَا إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَأَوْلَادُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ غَيْرِهِ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ لِأُمِّهِ وَصَارَ آبَاؤُهَا أَجْدَادُهَا وَجَدَاتُهَا وَصَارَ إِخْوَةُ الْمَرْأَةِ وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهَا وَخَالَاتُهَا وَإِخْوَةُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَخَوَاتُهَا أَعْمَامُهَا وَعَمَّاتُهَا فَحُرْمَةُ الرِّضَاعِ تَنْتَشِرُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ فَقَطُ .

وَلَا يَنْعَدَى التَّحْرِيمُ إِلَى غَيْرِ الْمُرْتَضِعِ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ فَيُبَاحُ لِأَخِيهِ نِكَاحُ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاهُ وَبِنَاتِهَا وَأُمَّهَاتِهَا وَيُبَاحُ لِأَخْتِهِ نِكَاحُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَبَاهُ وَبَنِيهِ وَكَذَلِكَ لَا يَنْتَشِرُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ فَلِأَبِي الْمُرْتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ وَأَجْدَادِهِ أَنْ يَنْكَحُوا أُمَّ الطِّفْلِ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتِهَا وَأَخَوَاتِهَا وَبِنَاتِهَا وَأَنْ يَنْكَحُوا أُمَّهَاتِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَأَخَوَاتِهِ وَبِنَاتِهِ إِذْ نَظِيرُ هَذَا مِنَ النَّسَبِ حَلَالٌ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ أَنْ يَنْتَزِعَ مِنْ الْأُمِّ وَاللَّأخِ مِنَ الْأُمِّ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتَهُ أَخِيهِ مِنَ الْأَبِ وَكَذَلِكَ يَنْكَحُ الرَّجُلُ أُمَّ ابْنِهِ مِنَ النَّسَبِ وَأَخْتَهَا وَأُمَّهَا وَبِنَاتِهَا فَإِنَّمَا حَرَمَتَا بِالْمُصَاهَرَةِ .

[هَلْ يَحْرُمُ نَظِيرُ الْمُصَاهَرَةِ بِالرِّضَاعِ]

وَهَلْ يَحْرُمُ نَظِيرُ الْمُصَاهَرَةِ بِالرِّضَاعِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَمَّ امْرَأَتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ وَبِنْتُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأَمْرَأَةُ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ؟

فَحَرَمَةُ الْأَيْمَةِ <496> الْأَرْبَعَةَ وَأَتْبَاعَهُمْ وَتَوَقَّفَ فِيهِ شَيْخُنَا وَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ أَحَدٌ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فَهُوَ أَقْوَى . قَالَ الْمُحَرَّمُونَ تَحْرِيمٌ هَذَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

فَأَجْرَى الرِّضَاعَةَ مَجْرَى النَّسَبِ وَشَبَّهَهَا بِهِ فَتَبَّتْ تَنْزِيلُ وَكَلِدِ الرِّضَاعَةِ وَأَبِي الرِّضَاعَةِ مَثَلُ وَكَلِدِ النَّسَبِ وَأَبِيهِ فَمَا تَبَّتْ لِلنَّسَبِ مِنَ التَّحْرِيمِ تَبَّتْ لِلرِّضَاعَةِ فَإِذَا حَرَمْتَ امْرَأَةَ الْأَبِ وَالْإِبْنَ وَأُمَّ الْمَرْأَةِ وَابْنَتَهَا مِنَ النَّسَبِ حَرَمْتَ مِنَ الرِّضَاعَةِ .

وَإِذَا حَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ أَخْتِي النَّسَبِ حَرَّمَ بَيْنَ أَخْتِي الرِّضَاعَةِ هَذَا تَقْدِيرٌ اخْتِجَاهُمْ عَلَى التَّحْرِيمِ . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ سَبْعًا بِالنَّسَبِ وَسَبْعًا بِالرِّضَاعِ كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَحْرِيمَ الرِّضَاعَةِ لَا يُسَمَّى صِهْرًا وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَالِدَةِ وَفِي رِوَايَةٍ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَلَمْ يَقُلْ وَمَا يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ وَلَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ كَمَا ذَكَرَ تَحْرِيمَ الصَّهْرِ وَلَا ذَكَرَ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ فِي الرِّضَاعِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي النَّسَبِ وَالصَّهْرِ قَسِيمُ النَّسَبِ وَشَقِيقُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا [الْفُرْقَانُ : 54] فَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّسَبِ وَالصَّهْرِ وَهُمَا سَبَبَا التَّحْرِيمِ وَالرِّضَاعِ فَرَعَ عَلَى النَّسَبِ وَلَا تُعْقَلُ الْمُصَاهَرَةُ إِلَّا بَيْنَ الْأَنْسَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا لِنَلَا يُفْضِي إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْمُحَرَّمَةِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ مُحَرَّمَةٌ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ وَلَا تَرْتَبَ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنْ أُخُوَّةِ الرِّضَاعِ حُكْمٌ قَطٌّ غَيْرُ تَحْرِيمٍ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ وَلَا يَرْتَهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ <497> عَلَيْهِ وَلَا يَنْبُتُ لَهُ عَلَيْهِ وَلا يَأْتِي النِّكَاحُ وَلَا الْمَوْتُ وَلَا يَعْقَلُ عَنْهُ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ عَلَى أَقْرَبِهِ وَدَوِيِّ رَحِمِهِ وَلَا يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَالِدِهَا الصَّغِيرِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَلِكِ كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ سِوَاءً وَلَوْ مَلَكَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ بِالرِّضَاعِ لَمْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ وَإِذَا حَرَمْتَ عَلَى الرَّجُلِ أُمَّهُ وَبِنْتُهُ وَأَخْتُهُ وَعَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ أَمَّ امْرَأَتِهِ الَّتِي أَرْضَعَتْ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَلَا مُصَاهَرَةَ وَلَا رِضَاعَ وَالرِّضَاعَةَ إِذَا جُعِلَتْ

كَالنَّسَبِ فِي حُكْمٍ لَا يُلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ فِي كُلِّ حُكْمٍ بَلْ مَا افْتَرَقَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ أضعافاً مَا اجْتَمَعَا فِيهِ مِنْهَا وَقَدْ ثَبِتَ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا مُصَاهَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ كَمَا جَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ عَلِيٍّ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَحْرِيمٌ يَمْنَعُ جَوَازَ نِكَاحِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ لَوْ كَانَ ذِكْرًا فَهَذَا نَظِيرُ اللَّاحِتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ سِوَاءً لَأَنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ مِنْهُمَا الَّذِي لَا رِضَاعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَا صِهْرَ وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ .

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنُ جَعْفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ عَلِيٍّ وَابْنَتِهِ وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ الْبُخَّارِيُّ : وَجَمَعَ الْحَسَنُ بِنُ الْحَسَنِ بِنُ عَلِيٍّ بَيْنَ بَنَاتِي عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ عَلِيٍّ وَابْنَتِهِ وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ . وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ [النِّسَاءُ 24] هَذَا كَلَامُ الْبُخَّارِيِّ .

<498> وَبِالْجُمْلَةِ قُتِبَتْ أَحْكَامُ النَّسَبِ مِنْ وَجْهِ لَا يَسْتَلْزَمُ ثُبُوتُهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَوْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَهَوْلَاءُ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّحْرِيمِ وَالْحُرْمَةِ فَقَطُّ لَا فِي الْمَحْرَمِيَّةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُوَ بِهِنَّ وَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهِنَّ بَلْ قَدْ أَمَرَهُنَّ اللَّهُ بِالِاحْتِجَابِ عَمَّنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحَهُنَّ مِنْ غَيْرِ أَقْرَابِهِنَّ وَمَنْ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ رِضَاعٌ فَقَالَ تَعَالَى : وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ [الْأَحْزَابُ 53] ثُمَّ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَتَّعَدَى إِلَى أَقْرَابِهِنَّ الْبَتَّةَ فَلَيْسَ بَنَاتُهُنَّ أَخَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَحْرُمْنَ عَلَى رِجَالِهِمْ وَلَا بَنُوهُنَّ إِخْوَةٌ لَهُمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ بَنَاتُهُنَّ وَلَا أَخَوَاتُهُنَّ وَأَخَوَاتُهُنَّ خَالَاتٍ وَأَخْوَالًا بَلْ هُنَّ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ الْقُضَلِ أُخْتٌ مَيْمُونَةٌ زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الْعَبَّاسِ وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أُخْتٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتَ الزُّبَيْرِ وَكَانَتْ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمُّ حَفْصَةَ تَحْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْسَ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهُ

وَقَدْ تَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ وَإِخْوَتُهُ وَأَوْلَادُ أَبِي بَكْرٍ وَأَوْلَادُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَوْ كَانُوا أَخْوَالًا لَهُنَّ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ فَلَمْ تَنْتَشِرِ الْحُرْمَةُ مِنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَقْرَابِهِنَّ وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمٍ مِنَ أَحْكَامِ النَّسَبِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَبَيْنَهُنَّ ثُبُوتٌ غَيْرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُحْرَمَاتِ وَحَلَالِ أُمَّهَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ [النِّسَاءُ 23] .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَفْظَ الْإِبْنِ إِذَا أُطْلِقَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ابْنُ الرَّضَاعِ فَكَيْفَ إِذَا قِيدَ بِكَوْنِهِ ابْنٌ صُلْبٌ وَقَصِدَ إِخْرَاجُ ابْنِ التَّبَيُّ بِهَذَا لَا يَمْتَنِعُ إِخْرَاجُ ابْنِ الرَّضَاعِ وَيُوجِبُ دُخُولَهُ وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي "الصَّحِيحِ" : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سَهْلَةَ بِثَنِّ سَهْلِيلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ لِيَصِيرَ مَحْرَمًا لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ أَبِي حُدَيْفَةَ زَوْجِهَا وَصَارَ ابْنُهَا وَمَحْرَمًا لَهَا بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاءَ كَيْفَ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مُخْتَصًا بِسَالِمٍ أَوْ عَامًّا كَمَا قَالَتْهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَقِيَ سَالِمٌ مَحْرَمًا لَهَا لِكَوْنِهَا أَرْضَعَتْهُ وَصَارَتْ أُمًّا وَلَمْ يَصِرْ مَحْرَمًا لَهَا لِكَوْنِهَا امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ <499> الرِّضَاعَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا تَأْثِيرَ فِيهِ لِرِّضَاعَةِ سَهْلَةَ لَهُ بَلْ لَوْ أَرْضَعَتْهُ جَارِيَةً لَهُ أَوْ امْرَأَةً أُخْرَى صَارَتْ سَهْلَةَ امْرَأَةً أَبِيهِ وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِكَوْنِهِ وَلَدًا نَفْسَهَا وَقَدْ عُلِّلَ بِهَذَا فِي الْحَدِيثِ نَفْسَهُ وَلَقَطَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعَتْهُ حَمْسَ رَضَعَاتٍ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَنْ ادَّعَاهُ فَهُوَ كَاذِبٌ فَإِنَّ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَأَبَا قَلَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يُثَبِّتُونَ التَّحْرِيمَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الزَّبِيرِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ فَقَطْ فَهَوْلَاءُ إِذَا لَمْ يَجْعَلُوا الْمُرْتَضِعَ مِنْ لَبَنِ الْفَحْلِ وَلَدًا لَهُ فَانَّ لَا يَحْرَمُوا عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَلَا عَلَى الرِّضِيعِ امْرَأَةَ الْفَحْلِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى فَعَلَى قَوْلِ هَوْلَاءُ فَلَا يَحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَبُو زَوْجِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا ابْنُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ .

فَإِنْ قِيلَ هَوْلَاءُ لَمْ يُثَبِّتُوا الْبُتُوهَ بَيْنَ الْمُرْتَضِعِ وَبَيْنَ الْفَحْلِ فَلَمْ تَثْبُتِ الْمُصَاهَرَةُ لِأَنَّهَا فَرْعٌ ثُبُوتِ بُتُوهِ الرِّضَاعِ فَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ لَهُ لَمْ يَثْبُتْ فَرْعُهَا وَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ بُتُوهَ الرِّضَاعِ مِنْ جِهَةِ الْفَحْلِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ وَقَالَ بِهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ تَثْبُتُ الْمُصَاهَرَةُ بِهَذِهِ الْبُتُوهَ فَهَلْ قَالَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ إِنْ زَوَّجَ أَبِيهِ وَابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَا تَحْرُمُ ؟

قِيلَ الْمَقْصُودُ أَنَّ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ نِزَاعًا وَأَنَّهُ لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ وَبَقِيَ النَّظَرُ فِي مَأْخِذِهِ هَلْ هُوَ الْإِعَاءُ لَبَنِ الْفَحْلِ وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ أَوْ الْإِعَاءُ الْمُصَاهَرَةَ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِمُصَاهَرَةِ النَّسَبِ ؟

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَأْخِذَ الْأَوَّلَ بَاطِلٌ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ بِالتَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ بِهِ إِثْبَاتُ الْمُصَاهَرَةِ بِهِ إِلَّا بِالْقِيَاسِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ أضعافُ أضعافِ الْجَامِعِ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ ثُبُوتُ حُكْمٍ آخَرَ .

<500> وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ أُمَّ الرِّضَاعِ وَأَخْتَ الرِّضَاعَةِ دَاخِلَةً تَحْتَ أُمَّهَاتِنَا وَأَخْوَاتِنَا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ [النِّسَاءِ 23] ثُمَّ قَالَ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ [النِّسَاءِ 23] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ أُمَّهَاتِنَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْأُمَّ مِنَ النَّسَبِ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ مِثْلُ قَوْلِهِ وَأُمَّهَاتُكُمْ إِنَّمَا هُنَّ أُمَّهَاتُ نِسَائِنَا مِنَ النَّسَبِ فَلَا يَتَنَاوَلُ أُمَّهَاتِهِنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَوْ أُرِيدَ تَحْرِيمُهُنَّ لَقَالَ وَأُمَّهَاتُهُنَّ اللَّائِي أَرْضَعْنَهُنَّ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أُمَّهَاتِنَا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ النَّسَبِ حَرَّمَ عَلَيْهِ نَظِيرَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالصَّهْرِ أَوْ بِالْجَمْعِ حَرَّمَ عَلَيْهِ نَظِيرَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ بَلْ يَدُلُّ مَفْهُومُهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مَعَ عُمُومِ قَوْلِهِ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ [النِّسَاءِ 24] .

[مَنْ جَوَزَ مِنَ السَّلْفِ نِكَاحَ بَنَاتِ الزَّوْجَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ]

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ امْرَأَةِ أَبِيهِ وَأَبْنِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَيْسَ مَسْأَلَةً إِجْمَاعٍ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلْفِ جَوَازُ نِكَاحِ بَنَاتِ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ كَمَا صَحَّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ النَّصْرِيِّ قَالَ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ وَقَدْ وُلِدَتْ لِي فَتَوَفَّيْتُ فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا فَلَقَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي : مَا لَكَ ؟ قُلْتُ تَوَفَّيْتُ الْمَرْأَةَ قَالَ لَهَا ابْنَةُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ كَانَتْ فِي حِجْرِكَ ؟ قُلْتُ : لَا هِيَ فِي الطَّائِفِ . قَالَ فَانْكَحِهَا قُلْتُ : فَأَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ؟ [النِّسَاءِ 23] . قَالَ إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِكَ

<501> وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ يُقَالُ لَهُ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ أَتَى عَلَيْهِ خَيْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْ جَدَّهُ كَانَ قَدْ نَكَحَ امْرَأَةً ذَاتَ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ اصْطَحَبَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَكَحَ امْرَأَةً شَابَةَ فَقَالَ أَحَدُ بَنِي الْأُولَى قَدْ نَكَحْتَ عَلَيَّ أُمَّنَا وَكَبِرْتَ وَاسْتَعْنَيْتَ عَنْهَا بِامْرَأَةٍ شَابَةَ فُطِّلَفَهَا قَالَ لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنْ تُنْكِحَنِي ابْنَتَكَ قَالَ فُطِّلَفَهَا وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ وَلَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ هِيَ وَلَا أَبُوهَا . قَالَ فَجِئْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : اسْتَفْتِ لِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ لَتَحْجَنَّ مَعِيَ فَأَدْخُلَنِي عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْى فِقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ فَقَالَ عُمَرُ لَنَا بَأْسٌ بِذَلِكَ فَادْهَبْ فَسَلْ فَلَنَّا ثُمَّ تَعَالَ فَأَخْبِرْنِي . قَالَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا عَلِيًّا قَالَ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ لَنَا بَأْسٌ بِذَلِكَ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

فَإِذَا كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِمَا قَدْ أَبَاحَا الرَّبِيبَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِ الزَّوْجِ مَعَ أَنَّهَا ابْنَةُ امْرَأَتِهِ مِنَ النَّسَبِ فَكَيْفَ يُحْرَمَانِ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا مِنَ الرَّضَاعِ وَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ قِيُودٌ ذَكَرَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي تَحْرِيمِهَا .

أَنْ تَكُونَ فِي حَجْرِهِ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَأَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ بِأَمِّهَا .

فَكَيْفَ يَحْرَمُ عَلَيْهِ مُجَرَّدُ ابْنَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ وَلَيْسَتْ فِي حَجْرِهِ وَلَا هِيَ رَبِيبَتُهُ لَعَنَّ فَإِنَّ الرَّبِيبَةَ بِنْتُ الزَّوْجَةِ وَالرَّبِيبُ ابْنُهَا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ وَسَمِيًّا رَبِيبًا وَرَبِيبَةً لِأَنَّ زَوْجَ أُمَّهَامَا يَرْبُهُمَا فِي الْعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ أَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَتُهُ بَعِيرٌ لَبْنِهِ وَلَمْ يَرْبُهَا قَطُّ وَلَا كَانَتْ فِي حَجْرِهِ فَدَخُولُهَا فِي هَذَا النَّصِّ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ بِكُونِهَا فِي الْحَجْرِ .

فَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي لَمَا حَلَّتْ لِي

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى <502> اِعْتِبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَيْدَ الَّذِي قَيَّدَهُ اللَّهُ فِي التَّحْرِيمِ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ فِي حَجْرِ الزَّوْجِ .

وَنَظِيرُ هَذَا سِوَاءً أَنْ يُقَالَ فِي زَوْجَةِ ابْنِ الصَّلْبِ إِذَا كَانَتْ مُحْرَمَةً بِرَضَاعِ لَوْ لَمْ تَكُنْ حَلِيلَةَ ابْنِي الَّذِي لِصَلْبِي لَمَا حَلَّتْ لِي سِوَاءً وَلَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .
فَصَلِّ [التَّحْرِيمُ بِلَبَنِ الْفَحْلِ]

الْحُكْمُ الثَّانِي : الْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يَحْرَمُ وَأَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْتَشِرُ مِنْهُ كَمَا يَنْتَشِرُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بَعِيرُهُ وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ وَيُتْرَكَ مَا خَالَفَهَا لِأَجْلِهَا وَلَا تُشْرَكُ هِيَ لِأَجْلِ قَوْلِ أَحَدٍ كَانَتْ مِنْ كَانٍ .

وَلَوْ شَرَكْتَ السَّنَنُ لِخِلَافٍ مَنْ خَالَفَهَا لِعَدَمِ بُلُوغِهَا لَهُ أَوْ لِتَأْوِيلِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لِشُرْكَ سُنَنِ كَثِيرَةٍ جِدًّا وَتُرْكَتِ الْحُجَّةُ إِلَى غَيْرِهَا وَقَوْلُ مَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إِلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَقَوْلُ الْمَعْصُومِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ تَسْأَلُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ مِنْهَا وَأَنْ لَا نَلْقَاهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانَ عِمَارَةُ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَصْحَابُنَا لَا يَرَوْنَ بَلْبِنَ الْفَحْلِ بِأَسَا حَتَّى أَتَاهُمْ الْحَكَمُ
بْنُ عُتَيْبَةَ بِخَبَرِ أَبِي الْفُعَيْسِ يَعْنِي : فَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ وَرَجَعُوا عَنْهُ وَهَكَذَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا
أَتَتْهُمُ السَّنَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ بغيرها .

قَالَ الَّذِينَ لَا يُحَرِّمُونَ بَلْبِنَ الْفَحْلِ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ التَّحْرِيمَ بِالرِّضَاعَةِ مِنْ
جِهَةِ الْأُمِّ فَقَالَ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ [النِّسَاءَ 23] وَاللَّامُ
لِلْعَهْدِ تَرْجِعُ إِلَى الرِّضَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ رِضَاعَةُ الْأُمِّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا
وَرَاءَ ذَلِكَ [النِّسَاءَ 24] <502> فَلَوْ أَثْبَتْنَا التَّحْرِيمَ بِالْحَدِيثِ لَكُنَّا قَدْ نَسَخْنَا الْقُرْآنَ
بِالسَّنَةِ وَهَذَا - عَلَى أَصْلٍ مِنْ يَقُولُ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسَخَ - أَلْزَمُ قَالُوا : وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِسُنَّتِهِ وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ التَّحْرِيمَ بِهِ فَصَحَّ
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْضَعَتْهَا
أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةَ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَتْ زَيْنَبُ وَكَانَ
الزَّبِيرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي وَيَقُولُ أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدَّثَنِي
أَنَّهُ أَرَى أَبِي وَمَا وَكَلَدَ مِنْهُ فَهُمْ إِخْوَتِي ثُمَّ إِنَّ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ أَرْسَلَ إِلَيَّ يَخْطُبُ أُمَّ كُلْثُومَ
ابْنَتِي عَلَى حَمْزَةَ بْنِ الزَّبِيرِ وَكَانَ حَمْزَةُ لِلْكَلْبِيَّةِ فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ وَهَلْ تَحَلَّ لَهُ ؟ وَإِنَّمَا هِيَ
ابْنَةُ أَخْتِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَذَا الْمَنْعِ مِنْ قِبَلِكِ . أَمَا مَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُكَ
وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ أَسْمَاءَ فَلْيَسُوا لَكَ بِإِخْوَةِ فِأَرْسَلِي فَاسْأَلِي عَنْ هَذَا فَأَرْسَلْتُ فَسَأَلْتُ
وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ فَقَالُوا لَهَا إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ
الرَّجُلِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا فَأَنْكَحِيهَا إِيَّاهُ فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ عَنْهَا . قَالُوا : وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ
الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا : وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ لَا مِنَ الرَّجُلِ .

قَالَ الْجُمْهُورُ لَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمْ مَا يُعَارِضُ السَّنَةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهَا
. أَمَا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَيَكُونُ ذَالًا عَلَى
تَحْرِيمِهَا وَإِمَّا أَنْ لَا يَتَنَاوَلَهَا فَيَكُونُ سَاكِنًا عَنْهَا فَيَكُونُ تَحْرِيمُ السَّنَةِ لَهَا تَحْرِيمًا مُبْتَدَأً
وَمُخْتَصًّا لِعُمُومِ قَوْلِهِ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ [النِّسَاءَ 24] وَالظَّاهِرُ يَتَنَاوَلُ لَفْظَ الْأَخْتِ
لَهَا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَمَّ لَفْظَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا أَخْتَهُ وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ أَخْتَهُ مِنْ أَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَيْسَتْ أَخْتًا لَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : انْذِنِي لِأَفْلَحَ فَإِنَّهُ عَمَّكَ فَاتَّبَتِ الْعُمُومَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ
بَلْبِنَ الْفَحْلِ وَحَدَّهُ فَإِذَا تَبَتَّتِ الْعُمُومَةَ بَيْنَ الْمُرْتَضِعَةِ وَبَيْنَ أُخِي صَاحِبِ اللَّبَنِ فَتُبُوتُ الْأَخُوَّةِ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى أَوْ مِثْلِهِ . <503>

فَالسَّئَةُ بَيِّنَةٌ مُرَادَ الْكِتَابِ لَأَنَّهَا خَالَفَتْهُ وَغَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ أَثْبَتَتْ تَحْرِيمَ مَا سَكَتَ عَنْهُ أَوْ تَخْصِيصَ مَا لَمْ يَرُدْ عُمُومُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَيَّرُونَ التَّحْرِيمَ بِذَلِكَ فَدَعَوَى بَاطِلَةٌ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِثْبَاتُ التَّحْرِيمِ بِهِ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا أَيَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَأَلْفَاحُ وَاحِدٌ وَهَذَا النَّاتِرُ الَّذِي اسْتَدَلُّنَا بِهِ صَرِيحٌ عَنْ الزَّبِيرِ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ وَهَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُقْتَلُ : أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ فَلَمْ يَبْقَ بِأَيْدِيكُمْ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ وَأَيْنَ يَقَعُ مِنْ هَوْلَاءِ .

وَأَمَّا الَّذِينَ سَأَلْتَهُمْ فَأَفْتَوْهَا بِالْحِلِّ فَمَجْهُوْلُونَ غَيْرُ مُسَمَّيْنَ وَلَمْ يَقُلْ الرَّاوي : فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ بَلْ لَعَلَّهَا أُرْسِلَتْ فَسَأَلْتُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ السَّئَةُ الصَّحِيحَةَ مِنْهُمْ فَأَفْتَاهَا بِمَا أَفْتَاهَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ وَلَمْ يَكُنْ الصَّحَابَةُ إِذْ ذَلِكَ مُتَوَافِرِينَ بِالْمَدِينَةِ بَلْ كَانَ مُعْظَمُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ جِهَةِ النَّامِ فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا اللَّبْنُ لِلنَّابِ الَّذِي تَارَ بُوْطِنُهُ وَالنَّامُ وَعَاءٌ لَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ تَثْبُتُ أَبُوَّةُ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ أُمُومَةُ الْمُرْضِعَةِ أَوْ <504> ثُبُوتُ أَبُوَّتِهِ فَرَعٌ عَلَى ثُبُوتِ أُمُومَةِ الْمُرْضِعَةِ ؟

قِيلَ هَذَا الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَعَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ مَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ فَأَرْضَعْنَ طِفْلَةً كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضَعْتَيْنِ فَإِنَّهُنَّ لَأَيَّسْنَ لَهَا لَبَنًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ تُرْضِعْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ . وَهَلْ يَصِيرُ الزَّوْجُ أَبًا لِلطِّفْلِ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ . أَحَدُهُمَا : لَأَيَّسِرُ أَبًا كَمَا لَمْ تَصِرِ الْمُرْضِعَاتُ أُمَّهَاتٍ وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ يَصِيرُ أَبًا لِكُونَ الْوَالِدِ ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلَبِنُ الْفَحْلِ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُتَفَرِّعٍ عَلَى أُمُومَةِ الْمُرْضِعَةِ فَإِنَّ الْأَبُوءَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِحُصُولِ الْإِرْتِضَاعِ مِنْ لَبَنِ لَأَيَّسِرُ لَهَا لِكُونَ الْمُرْضِعَةِ أُمَّةً وَلَا يَجِيءُ هَذَا عَلَى أَصْلِي أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فَإِنَّ عِنْدَهُمَا قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرَهُ مُحَرَّمٌ فَالزَّوْجَاتُ الْأَرْبَعُ أُمَّهَاتٌ لِلْمُرْتَضِعِ فَإِذَا قُلْنَا بِثُبُوتِ الْأَبُوءِ وَهُوَ الصَّحِيحُ حَرَمَتْ الْمُرْضِعَاتُ عَلَى الطِّفْلِ لِأَنَّهُ رَيْبِيهِنَّ وَهُنَّ مَوْطَوَاتٌ أَبِيهِ فَهُوَ ابْنُ بَعْلِهِنَّ . وَإِنْ قُلْنَا : لَأَيَّسِرُ الْأَبُوءَ لَمْ يَحْرَمَنَّ عَلَيْهِ بِهَذَا الرِّضَاعِ .

وَعَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ بَنَاتٍ فَأَرْضَعْنَ طِفْلاً كُلَّ وَاحِدَةٍ رَضْعَةً لَمْ يَصِرْنَ أُمَّهَاتٍ لَهُ . وَهَلْ يَصِيرُ الرَّجُلُ جَدًّا لَهُ وَأَوْلَادُهُ الَّذِينَ هُمْ إِخْوَةُ الْمُرْضِعَاتِ أَخْوَالًا لَهُ وَخَالَاتٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا : يَصِيرُ جَدًّا وَأَخُوهُنَّ خَالًا لِأَنَّهُ قَدْ كَمَلَ الْمُرْتَضِعُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ بَنَاتِهِ فَصَارَ جَدًّا كَمَا لَوْ كَانَ الْمُرْتَضِعُ بِنْتًا وَاحِدَةً . وَإِذَا صَارَ جَدًّا كَانَ أَوْلَادُهُ الَّذِينَ هُمْ إِخْوَةُ الْبَنَاتِ أَخْوَالًا وَخَالَاتٍ لِأَنَّهُنَّ إِخْوَةٌ مِنْ كَمَلٍ لَهُ مِنْهُنَّ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَنَزَلُوا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مَنزِلَةَ أُمَّ وَاحِدَةٍ وَالْآخِرُ لَا يَصِيرُ جَدًّا وَلَا أَخَوَاتُهُنَّ خَالَاتٍ لِأَنَّ كَوْنَهُ جَدًّا فَرَعٌ عَلَى كَوْنِ ابْنَتِهِ أَمَا وَكَوْنُ أَخِيهَا خَالًا فَرَعٌ عَلَى كَوْنِ أُخْتِهِ أَمَا وَلَمْ يَثْبُتِ الْأَصْلُ فَلَا يَثْبُتُ فَرَعُهُ وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا فَإِنَّ ثُبُوتَ الْأَبُوَّةِ فِيهَا لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأُمُومَةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْفَرْعِيَّةَ مُتَحَقِّقَةً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْمُرْضِعَاتِ وَأَبْيَهِنَّ فَإِنَّهُنَّ بَنَاتُهُ وَاللَّبَنُ لَيْسَ لَهُ فَالتَّحْرِيمُ هُنَا بَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَابْنَتِهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ أَمَا لَمْ يَكُنْ أَبُوهَا جَدًّا **<505>** بِخِلَافِ تِلْكَ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ بَيْنَ الْمُرْتَضِعِ وَبَيْنَ صَاحِبِ اللَّبَنِ فَسَوَاءٌ ثَبَّتَتْ أُمُومَةُ الْمُرْضِعَةِ أَوْ لَا فَعَلَى هَذَا إِذَا قُلْنَا : يَصِيرُ أَخُوهُنَّ خَالًا فَهَلْ تَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَالَةً لَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

أَحَدُهُمَا : لَا تَكُونُ خَالَةً لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِعْ مِنْ لَبَنِ أَخَوَاتِهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَلَا تَثْبُتُ الْخُوُولَةُ .

وَالثَّانِي : تَثْبُتُ لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ مِنَ اللَّبَنِ الْمُحَرَّمِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَكَانَ مَا ارْتَضِعَ مِنْهَا وَمِنْ أَخَوَاتِهَا مُبْتَنًا لِلْخُوُولَةِ وَلَا تَثْبُتُ أُمُومَةُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِذْ لَمْ يَرْتَضِعْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلَا يُسْتَبْعَدُ ثُبُوتُ خُوُولَةِ بِنْتِ أُمُومَةٍ كَمَا ثَبِتَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ أَبُوهُ بِنْتِ أُمُومَةٍ وَهَذَا ضَعِيفٌ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا . أَنَّ الْخُوُولَةَ فَرَعٌ مَحْضٌ عَلَى الْأُمُومَةِ فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْأَصْلُ فَكَيْفَ يَثْبُتُ فَرَعُهُ ؟ بِخِلَافِ الْأَبُوَّةِ وَالْأُمُومَةِ فَإِنَّهُمَا أَصْلَانِ لَا يَلْزِمُ مِنْ انْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا انْتِفَاءُ الْآخَرِ .

وَعَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أُمَّ وَأُخْتٌ وَابْنَةٌ وَزَوْجَةٌ ابْنٌ فَأَرْضَعْنَ طِفْلاً كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً لَمْ تَصِرْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أُمَّهَاتٌ وَهَلْ تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . أَوْجَهُهُمَا : مَا تَقَدَّمَ . وَالتَّحْرِيمُ هَاهُنَا بَعِيدٌ فَإِنَّ هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي كَمَلَ لِلطِّفْلِ لَا يَجْعَلُ الرَّجُلَ أَبًا لَهُ وَلَا جَدًّا وَلَا أَحًا وَلَا خَالًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل [تحريم المخلوقة من ماء الزاني]

وقد دلَّ التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الأولى والأخرى لأنه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغدَّت بلبن ثار بوطنه فكيف يحلُّ له أن ينكح من قد خلِق

مِنْ نَفْسِ مَائِهِ بِوَطْنِهِ ؟ وَكَيْفَ يَحْرَمُ الشَّارِعُ بِنْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ لِمَا فِيهَا مِنْ لَبَنٍ كَانَ وَطْءُ الرَّجُلِ سَبَبًا فِيهِ ثُمَّ يُبِيحُ لَهُ نِكَاحَ مَنْ خُلِقَتْ بِنَفْسِ وَطْنِهِ وَمَائِهِ ؟ هَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ فَإِنَّ الْبَعْضِيَّةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَائِهِ أَكْمَلُ وَأَتَمُّ مِنَ الْبَعْضِيَّةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَعَدَّتْ بِلَبَنِهِ فَإِنَّ بِنْتَ الرِّضَاعِ فِيهَا جُزْءٌ مِمَّا مِنَ الْبَعْضِيَّةِ وَالْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَائِهِ كَأَسْمِهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ فَانصَفَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا بَعْضُهُ قِطْعًا وَالشَّطْرُ الْآخِرُ لِلنَّامِ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعْرَفُ <506> فِي الصَّحَابَةِ مَنْ أَبَاحَهَا وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنْ مَنْ تَزَوَّجَهَا قَتَلَ بِالسَّيْفِ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

وَإِذَا كَانَتْ بِنْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ بِنْتًا فِي حُكْمَيْنِ فَقَطُّ الْحُرْمَةِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ وَتَخَلَّفُ سَائِرُ أَحْكَامِ الْبِنْتِ عَنْهَا لَمْ تُخْرِجْهَا عَنِ التَّحْرِيمِ وَتُوجِبُ حِلَّهَا فَكَذَا بِنْتُهُ مِنَ الزَّانِي تَكُونُ بِنْتًا فِي التَّحْرِيمِ وَتَخَلَّفُ أَحْكَامُ الْبِنْتِ عَنْهَا لَا يُوجِبُ حِلَّهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ خَاطَبَ الْعَرَبَ بِمَا تَعَقَّلَهُ فِي لُغَاتِهَا وَلَفْظُ الْبِنْتِ لَفْظٌ لُغَوِيٌّ لَمْ يَنْقُلْهُ الشَّارِعُ عَنْ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ كَلَفْظِ الصَّلَاةِ وَالْإِيمَانِ وَنَحْوِهِمَا فَيُحْمَلُ عَلَى مَوْضِعِهِ اللَّغَوِيِّ حَتَّى يَثْبُتَ نَقْلُ الشَّارِعِ لَهُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَفْظُ الْبِنْتِ كَلَفْظُ الْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْخَالَ الْقَاطِ بِأَقْيَةِ عَلَى مَوْضِعَاتِهَا اللَّغَوِيَّةِ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْطَقَ ابْنَ الرَّاعِي الزَّانِي بِقَوْلِهِ أَبِي فَلَانَ الرَّاعِي وَهَذَا الْبَانِطِقُ لَا يَحْتَمِلُ الْكُذْبَ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ أُمِّهِ عَلَيْهِ . وَخَلْفَهُ مِنْ مَائِهَا وَمَاءِ الزَّانِي خَلَقَ وَاحِدٌ وَإِثْمُهُمَا فِيهِ سِوَاءٌ وَكَوْنُهُ بَعْضًا لَهُ مِثْلُ كَوْنِهِ بَعْضًا لَهَا وَأَنْقِطَاعُ الْبَارِثِ بَيْنَ الزَّانِي وَالْبِنْتِ لَا يُوجِبُ جَوَازَ نِكَاحِهَا ثُمَّ مِنَ الْعَجَبِ كَيْفَ يَحْرَمُ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَسْتَمْنِيَ الْإِنْسَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولَ هُوَ نِكَاحٌ لِيَدِهِ وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْكِحَ بَعْضَهُ ثُمَّ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْرِشَ بَعْضَهُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ مَائِهِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ صُلْبِهِ كَمَا يَسْتَفْرِشُ الْأَجْنَبِيَّةَ .

فصل [لا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ مِنَ الرِّضَاعِ]

وَالْحُكْمُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُحْرَمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ . فَأَثْبَتَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ التَّحْرِيمَ بِقَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ وَهَذَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَالزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَالْحَكَمِ وَحَمَادٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالتَّوْرِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَزَعَمَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحْرَمُ فِي <507> الْمَهْدِ مَا يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ وَهَذَا رَوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : لَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ رَوَايَةٌ ثَانِيَّةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : لَا يَثْبُتُ بِأَقْلٍ مِنْ حَمْسٍ رَضَعَاتٍ وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ الثَّلَاثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ عَنْهَا : أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ أَقْلٌ مِنْ سَبْعٍ وَالثَّلَاثَةَ لَا يُحْرَمُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرٍ . وَالْقَوْلُ بِالْخَمْسِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَخَالَفَ دَاوُدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

[حُجَّةٌ مَنْ عَلِقَ التَّحْرِيمَ بِقَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ]

فَحُجَّةُ الْأَوَّلِينَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلِقَ التَّحْرِيمَ بِاسْمِ الرِّضَاعَةِ فَحَيْثُ وُجِدَ اسْمُهَا وَجِدَ حُكْمُهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِإِطْلَاقِ الْقُرْآنِ .

وَتَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَتَهَاةُ عَنْهَا وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ عَدَدِ الرِّضَاعِ قَالُوا : وَلِأَنَّهُ فَعَلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ فَاسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَالْوَطْءِ الْمُوجِبِ لَهُ قَالُوا : وَلِأَنَّ إِشْزَارَ الْعِظْمِ وَإِنْبَاتَ اللَّحْمِ يَحْصُلُ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . قَالُوا : وَلِأَنَّ أَصْحَابَ الْعَدَدِ قَدْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي الرِّضْعَةِ وَحَقِيقَتِهَا وَاضْطَرَبَتْ أَشَدَّ الْبِاضْطِرَابِ وَمَا كَانَ هَكَذَا لَمْ <508> يَجْعَلْهُ الشَّارِعُ نِصَابًا لِعَدَمِ ضَبْطِهِ وَالْعِلْمُ بِهِ .

[حُجَّةٌ مَنْ عَلِقَ التَّحْرِيمَ بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ]

قَالَ أَصْحَابُ الثَّلَاثِ قَدْ تَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ وَعَنْ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ ؟ قَالَ لَا وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهَا فَأَتَيْنَا التَّحْرِيمَ بِالثَّلَاثِ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَنَفَيْنَا التَّحْرِيمَ بِمَا دُونَهَا بِصَرِيحِ السُّنَّةِ قَالُوا : وَلِأَنَّ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَدُ وَالتَّكْرَارُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الثَّلَاثُ . قَالُوا : وَلِأَنَّهَا أَوَّلُ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ وَقَدْ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جِدًّا .

[حُجَّةٌ مَنْ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ]

قَالَ أَصْحَابُ الْخَمْسِ : الْحُجَّةُ لَنَا مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِيَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا : وَيَكْفِي فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ أَرْضَعِي سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرُمِي عَلَيْهِ قَالُوا : وَعَائِشَةُ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هِيَ وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ أَمَرَتْ إِحْدَى بَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَوْ أَخَوَاتِهَا فَأَرْضَعْنَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ . قَالُوا : وَبَقِيَ التَّحْرِيمُ بِالرَّضْعَةِ وَالرَّضْعَتَيْنِ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ تَعْلِيْقِ التَّحْرِيمِ بِقَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ بَعْضُهَا خَرَجَ جَوَابًا لِلْسَّائِلِ وَبَعْضُهَا تَأْسِيسُ حُكْمٍ مُبْتَدَأٍ . قَالُوا : وَإِذَا عَلَّقْنَا التَّحْرِيمَ بِالْخَمْسِ لَمْ نَكُنْ قَدْ خَالَفْنَا شَيْئًا مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي اسْتَدَلَّلْنَا بِهَا وَإِنَّمَا نَكُونُ قَدْ قَيَّدْنَا مُطْلَقَهَا بِالْخَمْسِ وَتَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بَيَانٌ لَا نَسْخَ وَلَا تَخْصِيسَ .

وَأَمَّا مَنْ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَإِنَّهُ يُخَالِفُ أَحَادِيثَ نَفِي التَّحْرِيمِ <509> بِالرَّضْعَةِ وَالرَّضْعَتَيْنِ وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْهَا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِأَحَادِيثِ الْخَمْسِ .

قَالَ مَنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْخَمْسِ حَدِيثُ الْخَمْسِ لَمْ تَنْفُلْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَقْلَ الْأَخْبَارِ فَيُحْتَجُّ بِهِ وَإِنَّمَا نَقَلْتُهُ نَقْلَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ وَالْأُمَّةُ لَمْ تَنْفُلْ ذَلِكَ قِرَاءًا فَلَا يَكُونُ قِرَاءًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قِرَاءًا وَلَا خَيْرًا اِمْتَنَعَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِهِ .

قَالَ أَصْحَابُ الْخَمْسِ الْكَلَامُ فِيمَا نُقِلَ مِنَ الْقُرْآنِ آحَادًا فِي فَصْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : كَوْنُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالثَّانِي : وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا حُكْمَانِ مُتَغَايِرَانِ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يُوجِبُ انْعِقَادَ الصَّلَاةِ بِهِ وَتَحْرِيمَ مَسِّهِ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى الْجُنُبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ فَإِذَا انْتَفَتَ هَذِهِ الْأَحْكَامُ لِعَدَمِ التَّوَاتُرِ لَمْ يَلْزَمْ انْتِفَاءُ الْعَمَلِ بِهِ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ وَقَدْ اِحْتَجَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْأَرْبَعَةِ بِهِ فِي مَوْضِعٍ فَاحْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي وَجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صِيَامِ الْكِفَارَةِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ " . وَاحْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ وَالصَّحَابَةُ قَبْلَهُ فِي فَرْضِ الْوَاحِدِ مِنْ وَكَلِ النَّامِ أَنَّهُ السَّدْسُ بِقِرَاءَةِ أَبِي " وَإِنْ " كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَكَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمَّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدْسُ " فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ اِحْتَجَّوْا بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَلَا مُسْتَنَدَ لِلْإِجْمَاعِ سِوَاهَا .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَقْلُهُ قِرَاءًا أَوْ خَبْرًا قُلْنَا : بَلْ قِرَاءًا صَرِيحًا . قَوْلُكُمْ فَكَانَ يَجِبُ نَقْلُهُ مُتَوَاتِرًا قُلْنَا : حَتَّى إِذَا نُسِخَ لَفْظُهُ أَوْ بَقِيَ أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَمْنُوعٌ وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ وَعَايَةٌ

مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ فَرَّانٌ نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ قَوْلِهِ " الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا " مِمَّا أَكْثَفِي بِنَقْلِهِ أَحَادًا وَحُكْمُهُ ثَابِتٌ وَهَذَا مِمَّا لَا جَوَابَ عَنْهُ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ آخَرَانِ ضَعِيفَانِ . <510>

[مَنْ حَرَّمَ سَبْعَ رَضَعَاتٍ]

أَحَدُهُمَا : أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَثْبُتُ بِأَقْلٍ مِنْ سَبْعٍ كَمَا سُئِلَ طَاوُوسٌ عَنْ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا جَاءَ بِالتَّحْرِيمِ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ تُحَرِّمُ وَهَذَا الْمَذْهَبُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

[مَنْ حَرَّمَ بَعْشَرَ رَضَعَاتٍ]

الثَّانِي : التَّحْرِيمُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ وَهَذَا يُرْوَى عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَفِيهَا مَذْهَبٌ آخَرٌ وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِنَّ قَالَ طَاوُوسٌ : كَانَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضَعَاتٌ مُحَرَّمَاتٌ وَلِسَانِ النَّاسِ رَضَعَاتٌ مَعْلُومَاتٌ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ وَقَدْ تَبَيَّنَ الصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .
فَصَلِّ [حَدَّ الرِّضْعَةِ]

فَإِنْ قِيلَ مَا هِيَ الرِّضْعَةُ الَّتِي تَنْفَصِلُ مِنْ أَيْحَتِهَا وَمَا حَدَّهَا ؟ قِيلَ الرِّضْعَةُ فَعْلَةٌ مِنَ الرِّضَاعِ فَهِيَ مَرَّةٌ مِنْهُ بَلَا شَكٍّ كَضْرِبَةٍ وَجَلْسَةٍ وَأَكْلَةٍ فَمَتَى التَّقَمَ النَّدْيَ فَاْمْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ كَانَ ذَلِكَ رَضْعَةً لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِذَلِكَ مُطْلَقًا فَحَمِلَ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعُرْفُ هَذَا وَالْقَطْعُ الْعَارِضُ لِتَنَفُّسٍ أَوْ اسْتِرَاحَةٍ يَسِيرَةٍ أَوْ لِشَيْءٍ يُلْهِيه ثُمَّ يَعُودُ عَنْ قُرْبٍ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ رَضْعَةً وَاحِدَةً كَمَا أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا قَطَعَ أَكَلْتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ عَادَ عَنْ قُرْبٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَكْلَتَيْنِ بَلْ وَاحِدَةً هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَلَهُمْ فِيهَا إِذَا قَطَعَتِ الْمُرْضِعَةُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَعَادَتْهُ وَجْهَانِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ قَطَعَتْهُ مَرَارًا حَتَّى يَقْطَعَ بِاخْتِيَارِهِ . قَالُوا : لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِفَعْلِهِ لَا بِفَعْلِ الْمُرْضِعَةِ وَلِهَذَا لَوْ ارْتَضَعَ مِنْهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ حُسِبَتْ رَضْعَةً فَإِذَا قَطَعَتْ عَلَيْهِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي أَكْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَمَرَهُ بِهَا الطَّبِيبُ فَجَاءَ شَخْصٌ فَقَطَعَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ عَادَ فَإِنَّهَا أَكْلَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا رَضْعَةٌ أُخْرَى لِأَنَّ الرِّضَاعَ يَصِحُّ مِنَ الْمُرْتَضِعِ وَمِنَ الْمُرْضِعَةِ وَلِهَذَا لَوْ أَوْجَرَتْهُ وَهُوَ نَائِمٌ أَحْسِبَ رَضْعَةً .

وَلَهُمْ فِيمَا إِذَا انْتَقَلَ مِنْ ثَدْيِ الْمَرَأَةِ إِلَى ثَدْيِ غَيْرِهَا وَجْهَانِ . أَحَدُهُمَا : لَأَ <511> يُعْتَدُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى قَبْلَ تَمَامِ الرَّضْعَةِ فَلَمْ تَتِمَّ الرَّضْعَةُ مِنْ إِحْدَاهُمَا . وَلِهَذَا لَوْ انْتَقَلَ مِنْ ثَدْيِ الْمَرَأَةِ إِلَى ثَدْيِهَا الْأُخْرَى كَانَا رَضْعَةً وَاحِدَةً .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُحْتَسَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَضْعَةٌ لِأَنَّهُ ارْتَضَعَ وَقَطَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ شَخْصَيْنِ . وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ صَاحِبُ " الْمُعْنِي " : إِذَا قَطَعَ قِطْعًا بَيْنًا بِاخْتِيَارِهِ كَانَ ذَلِكَ رَضْعَةً فَإِنْ عَادَ كَانَ رَضْعَةً أُخْرَى فَأَمَّا إِنْ قَطَعَ لِضَيْقِ نَفْسٍ أَوْ لِلانْتِقَالِ مِنْ ثَدْيٍ إِلَى ثَدْيٍ أَوْ لِشَيْءٍ يُلْهِيه أَوْ قَطَعَتْ عَلَيْهِ الْمُرْضِعَةُ نَظْرًا فَإِنْ لَمْ يَعْذُ قَرِيبًا فَهِيَ رَضْعَةٌ وَإِنْ عَادَ فِي الْحَالِ فَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْأُولَى رَضْعَةٌ فَإِذَا عَادَ فَهِيَ رَضْعَةٌ أُخْرَى قَالَ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ قَالَ أَمَا تَرَى الصَّبِيَّ يَرْتَضِعُ مِنَ الثَّدْيِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ النَّفْسُ أَمْسَكَ عَنِ الثَّدْيِ لِيَتَنَفَّسَ أَوْ لِيَسْتَرِيحَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ رَضْعَةٌ قَالَ الشَّيْخُ وَذَلِكَ أَنَّ الْأُولَى رَضْعَةٌ لَوْ لَمْ يَعْذُ فَكَانَتْ رَضْعَةً وَإِنْ عَادَ كَمَا لَوْ قَطَعَ بِاخْتِيَارِهِ .

وَالْوَجْهُ الْأُخْرَى أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ رَضْعَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ إِلَّا فِيمَا إِذَا قَطَعَتْ عَلَيْهِ الْمُرْضِعَةُ فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَأَأْكَلْتُ الْيَوْمَ إِلَّا أَكَلْتُ وَاحِدَةً فَاسْتَدَامَ الْأَكْلَ زَمَانًا أَوْ انْقَطَعَ لِشُرْبِ مَاءٍ أَوْ انْتِقَالِ مِنْ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ أَوْ انْتِظَارِ لِمَا يُحْمَلُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ لَمْ يَعْذُ إِلَّا أَكَلْتُ وَاحِدَةً فَكَذَا هَاهُنَا وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ السَّعُوطِ وَالْوَجُورِ رَضْعَةٌ فَكَذَا هَذَا .

قُلْتُ وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا : مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَيَكُونُ قَوْلُهُ " فَهِيَ رَضْعَةٌ " عَائِدًا إِلَى الرَّضْعَةِ الثَّانِيَةِ . الثَّانِي : أَنَّ يَكُونُ الْمَجْمُوعُ رَضْعَةً فَيَكُونُ قَوْلُهُ " فَهِيَ رَضْعَةٌ " عَائِدًا إِلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَهَذَا أَظْهَرَ <512> مُحْتَمَلِيهِ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِقَطْعِهِ لِلتَّنَفُّسِ أَوْ الْإِسْتِرَاحَةِ عَلَى كَوْنِهَا رَضْعَةً وَاحِدَةً . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ أَلْيَقُ بِكَوْنِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْأُولَى وَاحِدَةً مِنْ كَوْنِ الثَّانِيَةِ رَضْعَةً مُسْتَقَلَّةً فَتَأْمَلُهُ . وَأَمَّا قِيَاسُ الشَّيْخِ لَهُ عَلَى يَسِيرِ السَّعُوطِ وَالْوَجُورِ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَقَلٌّ لَيْسَ تَابِعًا لِرَضْعَةٍ قَبْلَهُ وَلَا هُوَ مِنْ تَمَامِهَا فَيُقَالُ رَضْعَةٌ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّ الثَّانِيَةَ تَابِعَةٌ لِلأُولَى وَهِيَ مِنْ تَمَامِهَا فَافْتَرَقَا .

فصل [زَمَنُ الرِّضَاعِ الْمُحْرَمِ]

وَالْحُكْمُ الرَّابِعُ أَنَّ الرِّضَاعَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ فِي زَمَنِ الرِّضَاعِ الْمُعْتَادِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : هُوَ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَلَا يُحْرَمُ مَا كَانَ بَعْدَهُمَا وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ

عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ شَبْرُمَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ .
وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ الْمُنْدَرِ وَدَاوُدَ وَجَمُوهُورَ أَصْحَابِهِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الرِّضَاعِ الْمُحْرَمُ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ وَلَمْ يَحْدُوهُ بِزَمَنِ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَعِكْرَمَةَ
وَالْأَوْزَاعِيَّ .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ فُطِمَ وَلَهُ عَامٌ وَاحِدٌ وَاسْتَمَرَ فِطَامُهُ ثُمَّ رَضَعَ فِي الْحَوْلَيْنِ لَمْ يُحْرَمَ هَذَا
الرِّضَاعُ شَيْئًا فَإِنْ تَمَادَى رِضَاعُهُ وَلَمْ يُفْطَمْ فَمَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ . وَمَا كَانَ
بَعْدَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ وَإِنْ تَمَادَى الرِّضَاعُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الرِّضَاعِ الْمُحْرَمُ مَا كَانَ فِي الصَّغَرِ وَلَمْ يُوقْتَهُ هَوْلَاءِ بَوَاقِ وَرُوِيَ هَذَا عَنْ
ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ : ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَةٌ أُخْرَى كَقَوْلِ أَبِي
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ يُحْرَمُ فِي الْحَوْلَيْنِ وَمَا قَارَبَهُمَا وَلَا حُرْمَةٌ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .
ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ <513> اِعْتِبَارُ أَيَّامِ يَسِيرَةٍ وَرُوِيَ عَنْهُ شَهْرَانِ . وَرُوِيَ شَهْرٌ وَنَحْوُهُ .
وَرُوِيَ عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ مِنْ رِضَاعٍ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ عِنْدِي مِنَ الْحَوْلَيْنِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ .

وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُ الْمُوطَأِ وَكَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ مَاتَ قَوْلُهُ فِيهِ وَمَا كَانَ مِنَ
الرِّضَاعِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ كَانَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا لَا يُحْرَمُ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ هَذَا لَفْظُهُ .

وَقَالَ إِذَا فَصِلَ الصَّبِيُّ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَاسْتَعْنَى بِالطَّعَامِ عَنْ الرِّضَاعِ فَمَا ارْتَضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ
يَكُنْ لِلرِّضَاعِ حُرْمَةٌ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : مُدَّةُ الرِّضَاعِ الْمُحْرَمِ ثَلَاثُ
سِنِينَ فَمَا زَادَ عَلَيْهَا لَمْ يُحْرَمْ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مُدَّتُهُ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَ يَزِيدُ
بْنُ هَارُونَ يَحْكِيهِ عَنْهُ كَالْمَتَّعَجِبِ مِنْ قَوْلِهِ . وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا وَحَكَى عَنْهُ رَبِيعَةُ أَنَّ
مُدَّتَهُ حَوْلَانِ وَاثْنَا عَشَرَ يَوْمًا .

[مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ]

وَقَالَتْ طَانِفَةُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ يُحْرَمُ رِضَاعُ الْكَبِيرِ وَلَوْ أَنَّهُ شَيْخٌ فَرَوَى مَا لَكَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رِضَاعِ الْكَبِيرِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبَيْرِ بِحَدِيثِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ بِرِضَاعِ سَالِمٍ فَقَعَلَتْ وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا لَهَا . قَالَ عُرْوَةُ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْتَهَا أُمَّ كَلْبُومٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ سَقَنِي امْرَأَةً مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلًا كَبِيرًا أَفَأَنْكِحُهَا ؟ قَالَ <514> عَطَاءٌ لَا تَنْكِحُهَا فَقُلْتُ لَهُ وَذَلِكَ رَأْيُكَ ؟ قَالَ نَعَمْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتِ أَخِيهَا . وَهَذَا قَوْلٌ ثَابِتٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ قَالَ وَرِضَاعُ الْكَبِيرِ وَلَوْ أَنَّهُ شَيْخٌ يُحْرَمُ كَمَا يُحْرَمُ رِضَاعُ الصَّغِيرِ . وَلَا فَرْقَ فَهَذِهِ مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وَلِنَدْرُكُ مَنَظَرَةَ أَصْحَابِ الْحَوْلِيِّينَ وَالْقَائِلِينَ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ فَإِنَّهُمَا طَرَفَانِ وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ مُتَقَارِبَةٌ .

[حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ]

قَالَ أَصْحَابُ الْحَوْلِيِّينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ [الْبَقْرَةَ 233] قَالُوا : فَجَعَلَ تَمَامَ الرَّضَاعَةِ حَوْلَيْنِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِمَا بَعْدَهُمَا فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ . قَالُوا : وَهَذِهِ الْمُدَّةُ هِيَ مُدَّةُ الْمَجَاعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصَرَ الرَّضَاعَةَ الْمُحْرَمَةَ عَلَيْهَا . قَالُوا : وَهَذِهِ مُدَّةُ النَّدْيِ الَّذِي قَالَ فِيهَا : لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي النَّدْيِ أَيْ فِي زَمَنِ النَّدْيِ وَهَذِهِ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ فَإِنَّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ فَلَانَ مَاتَ فِي النَّدْيِ أَيْ فِي زَمَنِ الرَّضَاعِ قَبْلَ الْفِطَامِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي النَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ رِضَاعُهُ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ . قَالُوا : وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ فِي النَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْصَافٍ لِلرِّضَاعِ الْمُحْرَمِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ رِضَاعَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ عَارٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

<515> قَالُوا : وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلِيِّينَ

قالوا : وأكده أيضا حديث ابن مسعود : لا يحرم من الرضاعة إلا ما أثبت اللحم وأنشز العظم ورضاع الكبير لا يثبت لحما ولا ينشز عظما .

قالوا : ولو كان رضاع الكبير محرما لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة - وقد تغير وجهه وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيرا : - " أنظرن من إخوانكن " فلو حرم رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير ولما كره ذلك وقال أنظرن من إخوانكن " ثم قال " فإنما الرضاعة من المجاعة وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة فلا ينشز الحرمة فلا يكون آخا . قالوا : وأما حديث سهلة في رضاع سالم فهذا كان في أول الهجرة لأن قصته كانت عقيب نزول قوله تعالى : ادعوهم لبائهم [الأحزاب 5] وهي نزلت في أول الهجرة .

وأما أحاديث اشتراط الصغر وأن يكون في الثدي قبل الفطام فهي من رواية ابن عباس وأبي هريرة وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة .

[حجة من حرم برضاع الكبير]

قال المثبتون للتحريم برضاع الشيوخ قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صحة لا يمتري فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة وكان كبيرا ذا لحية وقال أرضعيه تحرمي عليه ثم ساقوا الحديث وطرقه وألفاظه وهي صحيحة صريحة بلا شك .

ثم قالوا : فهذه الأخبار ترفع الإشكال وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رآيا في ذلك صلاحا للرضيع إنما هي الموجبة <516> للنفقة على المرأة المرضعة والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها .

ولقد كان في الآية كفاية من هذا لأنه تعالى قال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف [البقرة 233] فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قوله تعالى : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة [النساء 23] ولم يقل في حولين ولا في وقت دون وقت زاندا على الآيات الأخر وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه تخصيص له لا بظن ولا محتمل لا بيان فيه وكانت هذه الآثار يعني التي فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت

مَجِيءَ التَّوَاتُرِ رَوَاهَا نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ رَيْبِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهَا مِنَ التَّابِعِينَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَحُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ وَرَوَاهَا عَنْ هَؤُلَاءِ

الزَّهْرِيُّ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَيْبِعَةُ ثُمَّ رَوَاهَا عَنْ هَؤُلَاءِ

أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَسُقْيَانُ التُّورِيِّ وَسُقْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ وَيُونُسُ وَجَعْفَرُ بْنُ رَيْبِعَةَ وَمَعْمَرُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَغَيْرُهُمْ ثُمَّ رَوَاهَا عَنْ هَؤُلَاءِ الْجَمَّ الْعَفِيرُ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ فَهِيَ نَقْلٌ كَافَةٌ لَا يَخْتَلَفُ مُؤَالَفٌ وَلَا مُخَالَفٌ فِي صِحَّتِهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ إِلَّا قَوْلُ الْقَائِلِ كَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بِسَالِمٍ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ تَبِعَهُنَّ فِي ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ مَنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا أَنَّهُ ظَنٌّ مِمَّنْ ظَنَّ ذَلِكَ مِنْهُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ .

هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُنَّ قُلْنَ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا خَاصًّا بِسَالِمٍ وَمَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ . فَإِذَا هُوَ ظَنٌّ بِلَا شَكٍّ فَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعَارِضُ بِهِ السَّنَنُ الثَّابِتَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا [يُونُسَ 36] وَشَتَانُ بَيْنَ احْتِجَاجِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِظَنِّهَا وَبَيْنَ احْتِجَاجِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالسَّنَةِ الثَّابِتَةِ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ سَكَتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَمْ تَنْطِقْ بِحَرْفٍ وَهَذَا إِمَّا <517> رُجُوعٌ إِلَى مَذْهَبِ عَائِشَةَ وَإِمَّا انْقِطَاعٌ فِي يَدِهَا .

قَالُوا : وَقَوْلُ سَهْلَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّهُ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ .

قَالُوا : وَنَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ خَاصًّا بِسَالِمٍ لَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِلْحَاقَ وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ كَمَا بَيَّنَّ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّ جَدَّعْتَهُ تُجْزَى عَنْهُ وَلَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ . .

وَأَيْنَ يَقَعُ دُبْحُ جَدَّعَةٍ أَضْحِيَّةٍ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْعَظِيمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ حِلُّ الْفَرْجِ وَتَحْرِيمُهُ وَثُبُوتُ الْمَحْرَمِيَّةِ وَالْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ وَالسَّفَرِ بِهَا ؟ فَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا أَوْلَى بَبَيَانِ التَّخْصِيصِ لَوْ كَانَ خَاصًّا .

قالوا : وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ حُجَّةٌ لَنَا لَأَن شَرِبَ الكَبِيرُ اللَّبَنَ يُؤْتَرُ فِي دَفْعِ مَجَاعَتِهِ قِطْعًا كَمَا يُؤْتَرُ فِي الصَّغِيرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ .

فَإِنْ قُلْتُمْ فَمَا فائِدَةُ ذِكْرِهِ إِذَا كَانَ الكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ فِيهِ سَوَاءً ؟ قُلْنَا : فائِدَتُهُ إِبْطَالُ تَعَلُّقِ التَّحْرِيمِ بِالقَطْرَةِ مِنَ اللَّبَنِ أَوْ المَصَّةِ الوَاحِدَةِ الَّتِي لَا تُغْنِي مِنَ جُوعٍ وَلَا تُثْبِتُ لَحْمًا وَلَا تُنْشِرُ عَظْمًا .

قالوا : وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ وَكَانَ فِي التَّدْيِ قَبْلَ الفِطَامِ لَيْسَ بِأَبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رَبًّا إِلَّا فِي النِّسِيئَةِ وَإِنَّمَا الرَّبُّ فِي النِّسِيئَةِ وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ ثُبُوتَ رَبِّ الفِضْلِ بِالأِدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ فَكَذَا هَذَا .

فأَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنُهُ الثَّابِتَةُ كُلُّهَا حَقٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا وَلَا يُضْرَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بَلْ تَسْتَعْمَلُ كُلًّا مِنْهَا عَلَى وَجْهِهِ . قالوا : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَفْقَهُ نِسَاءَ الأُمَّةِ هِيَ الَّتِي رَوَتْ هَذَا وَهَذَا <518> فَهِيَ الَّتِي رَوَتْ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ وَرَوَتْ حَدِيثَ سَهْلَةَ وَأَخَذَتْ بِهِ فَلَوْ كَانَ عِنْدَهَا حَدِيثٌ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ مُخَالَفًا لِحَدِيثِ سَهْلَةَ لَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ وَتَرَكَتْ حَدِيثًا وَاجْهَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَكَرِهَ الرَّجُلُ الَّذِي رَأَاهُ عِنْدَهَا وَقَالَتْ هُوَ أَخِي .

قالوا : وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا الكَبِيرَ إِذَا أَرْضَعَتْهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ أَخْتٌ مِنَ أَحْوَاتِهَا الرِّضَاعَ المُحَرَّمَ وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ وَنَقْطَعُ قِطْعًا نَلْقَاهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ تَكُنْ لِشَبِيحِ سِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْثُ يَنْتَهِكُهُ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ انْتِهَاكُهُ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَبِيحِ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الصَّدِيقَةِ بِنْتِ الصَّدِيقِ المُبْرَأَةِ مِنَ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ وَقَدْ عَصَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الجَنَابَ الكَرِيمَ وَالْحَمَى المَنِيعَ وَالشَّرْفَ الرَّفِيعَ أُمَّ عِصْمَةَ وَصَانَةَ أَعْظَمَ صِيَانَةَ وَتَوَلَّى صِيَانَتَهُ وَحَمَايَتَهُ وَالدَّبَّ عَنْهُ بِنَفْسِهِ وَوَحْيَهُ وَكَلَامِهِ .

قالوا : فَتَحْنُ نُوقِنُ وَنَقْطَعُ وَنَبِّتُ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ بِأَنَّ فِعْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ الحَقُّ وَأَنَّ رِضَاعَ الكَبِيرِ يَقَعُ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالمَحْرَمِيَّةِ مَا يَقَعُ بِرِضَاعِ الصَّغِيرِ وَيَكْفِينَا أَمَّا أَفْقَهُ نِسَاءِ الأُمَّةِ عَلَى البَاطِلِ وَقَدْ كَانَتْ تُنَاطَرُ فِي ذَلِكَ نِسَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُجِبُّهَا بغيرِ قَوْلِهِنَّ مَا أَحَدٌ دَاخِلٌ عَلَيْنَا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ وَيَكْفِينَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَذْهَبُ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّنَا وَأَعْلَمُ أَهْلِ الأَرْضِ عَلَى البَاطِلِ حِينَ كَانَ خَلِيفَةً وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ الَّذِي شَهِدَ لَهُ

الشافعيّ بآئه كان أفقه من مالكٍ إلا أنه ضيّعه أصحابه ومذهب عطاء بن أبي رباح ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه .

وذكر مالك عن الزهريّ أنه سئل عن رضاع الكبير فاحتجّ بحديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولى أبي حذيفة وقال عبد الرزاق : وأخبرني ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن سالم بن أبي جعد المولى الأشجعيّ أخبره أن أباه أخبره أنه سأل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبيرٌ تداويت به فقال له عليّ لا تتكحها ونهاه عنها

<519> فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة وتلك نصوصنا كالشمس صحة وصراحة . قالوا : وأصرح أحاديثكم حديث أم سلمة ترفعها لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام فما أصرحها لو كان سليماً من العلة لكن هذا حديث منقطع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئاً لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً فكان مولده في سنة ستين ومولد فاطمة في سنة ثمان وأربعين وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تبلعها فكيف تحفظ عنها ولم تسمع من حالة أبيها شيئاً وهي في حجرها كما حصل سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر ؟

قالوا : وإذا نظر العالم المنصف في هذا القول ووازن بينه وبين قول من يحد مدة الرضاع المحرم بخمسة وعشرين شهراً أو ستة وعشرين شهراً أو سبعة وعشرين شهراً أو ثلاثين شهراً من تلك الأقوال التي لا دليل عليها من كتاب الله أو سنة رسوله ولا قول أحد من الصحابة تبين له فضل ما بين القولين فهذا **<520>** منتهى أقدم الطائفتين في هذه المسألة ولعلّ الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهي قوته إلى هذا الحد وأنه ليس بأيدي أصحابه قدرة على تقديره وتصحيحه فاجلس أيها العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين المتنازعين وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد وقال فلان .

واختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك أحدها : أنه منسوخ وهذا مسلك كثير منهم ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث . ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة لكانت نظير دعواهم . وأما قولهم إنها كانت في أول الهجرة وحين نزول قوله تعالى : ادعوهم لأبائهم [الأحزاب 5] ورواية ابن عباس رضي الله عنه وأبي هريرة بعد ذلك فجوابه من وجوه .

أحدها : أئهما لم يصرحا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثا وسائرهما عن الصحابة رضي الله عنهم .

الثاني : أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم تحتج واحدة منهن بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم وعدم إلحاق غيره به .

الثالث أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا فلو كان حديث سهل منسوخا لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به وتركت الناسخ أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الراوية له وكلاهما ممتنع وفي غاية البعد .

الرابع أن عائشة رضي الله عنها أثبتت بالمسألة وكانت تعمل بها وتناظر عليها وتدعو إليها صواحباتها فلها بها مزيد اعتناء فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه من الدين جملة ويخفى عليها ذلك ويخفى على <521> نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدة منهن .

المسلك الثاني : أنه مخصوص بسالم دون من عداه وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن وهذا المسلك أقوى مما قبله فإن أصحابه قالوا مما يبين اختصاصه بسالم أن فيه أن سهلة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحجاب وهي تقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبيدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسمي فيها ولا يخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل .

قالوا : والمرأة إذا أرضعت أجنبيا فقد أبدت زينتها له فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الآية فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاص به . قالوا : وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الأمة بأمر أو أباح له شيئا أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه وأما إذا أمر الناس بأمر أو نهاهم عن شيء ثم أمر واحدا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس أو أطلق له ما نهاهم عنه فإن ذلك يكون خاصا به وحده ولا نقول في هذا الموضع إن أمره للواحد أمر للجميع وإباحته للواحد إباحة للجميع لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول والنهي الأول بل نقول إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتتلف ولا يعارض بعضها بعضا فحرم الله في كتابه أن تبيدي المرأة زينتها لغير محرم وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة أن تبيدي زينتها لسالم وهو غير محرم عند إبداء الزينة قطعا فيكون ذلك رخصة

خَاصَّةً بِسَالِمٍ مُسْتَثْنَاءً مِنْ عُمُومِ التَّحْرِيمِ وَلَا نَقُولُ إِنْ حُكِمَهَا عَامًّا فَيُبْطَلُ حُكْمُ الْآيَةِ الْمَحْرَمَةِ .

قالوا : وَيَتَعَيَّنُ هَذَا الْمَسْئَلُ لِأَنَّا لَوْ لَمْ نَسْأَلْهُ لَزِمْنَا أَحَدَ مَسْلُوكَيْنِ وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا إِمَّا نَسْخُ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ الصَّغَرِ فِي التَّحْرِيمِ وَإِمَّا نَسْخُهَا بِهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّارِيخِ وَلِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمُعَارَضَةِ وَلِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فَإِنَّا إِذَا حَمَلْنَا حَدِيثَ سَهْلَةَ عَلَى الرَّخْصَةِ الْخَاصَّةِ وَالْأَحَادِيثِ الْأَخْرَ عَلَى عُمُومِهَا فِيمَا عَدَا سَالِمًا لَمْ تَتَعَارَضْ وَلَمْ يَنْسَخْ بَعْضُهَا بَعْضًا وَعَمِلَ بِجَمِيعِهَا .

<522> قالوا : وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الرِّضَاعَ إِثْمًا يَكُونُ فِي الْحَوْلَيْنِ وَأَنَّهُ إِثْمًا يَكُونُ فِي التَّدْيِ وَإِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْفِطَامِ كَانَ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ سَهْلَةَ عَلَى الْخُصُوصِ سِوَاءَ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فَلَا يَنْحَصِرُ بَيَانُ الْخُصُوصِ فِي قَوْلِهِ هَذَا لَكَ وَحْدَكَ حَتَّى يَتَّعَيَّنَ طَرِيقًا .

قالوا : وَأَمَّا تَفْسِيرُ حَدِيثِ إِثْمِ الرِّضَاعَةِ مِنَ الْمَجَاعَةِ بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي عَايَةِ الْبُعْدِ مِنَ اللَّفْظِ وَلَا تَتَّبَادَرُ إِلَيْهِ أَفْهَامُ الْمُخَاطَبِينَ بَلْ الْقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالنَّاسُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ إِثْمُ الرِّضَاعَةِ مِنَ الْمَجَاعَةِ يَقُولُ إِنْ الَّذِي إِذَا جَاعَ كَانَ طَعَامُهُ الَّذِي يُشْبِعُهُ اللَّبَنَ إِثْمًا هُوَ الصَّبِيُّ الرِّضِيعُ .

فَأَمَّا الَّذِي شَبِعَهُ مِنْ جُوعِهِ الطَّعَامُ فَإِنَّ رِضَاعَهُ لَيْسَ بِرِضَاعٍ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ إِثْمُ الرِّضَاعِ فِي الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ الْفِطَامِ هَذَا تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدٍ وَالنَّاسِ وَهُوَ الَّذِي يَتَّبَادَرُ فَهْمُهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الْأَذْهَانِ حَتَّى لَوْ احْتَمَلَ الْحَدِيثُ التَّفْسِيرَيْنِ عَلَى السِّوَاءِ لَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى أَوْلَى بِهِ لِمُسَاعَدَةِ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ لِهَذَا الْمَعْنَى وَكَشَفِهَا لَهُ وَإِضَاحِهَا وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّ غَيْرَ هَذَا التَّفْسِيرِ خَطَأً وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ رِضَاعَةُ الْكَبِيرِ أَنَّ لَفْظَةَ " الْمَجَاعَةِ " إِثْمًا تَدُلُّ عَلَى رِضَاعَةِ الصَّغِيرِ فَهِيَ تُثَبِّتُ رِضَاعَةَ الْمَجَاعَةِ وَتَنْفِي غَيْرِهَا وَمَعْلُومٌ يَقِينًا أَنَّهُ إِثْمًا أَرَادَ مَجَاعَةَ اللَّبَنِ لَا مَجَاعَةَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَهَذَا لَا يَخْطُرُ بِبَالِ الْمُتَكَلِّمِ وَلَا السَّمَاعِ فَلَوْ جَعَلْنَا حُكْمَ الرِّضَاعَةِ عَامًّا لَمْ يَبْقَ لَنَا مَا يَنْفِي وَيُثَبِّتُ .

وَسِيَاقُ قَوْلِهِ لَمَّا رَأَى الرَّجُلَ الْكَبِيرَ فَقَالَ إِثْمُ الرِّضَاعَةِ مِنَ الْمَجَاعَةِ يَبِينُ الْمُرَادَ وَأَنَّهُ إِثْمًا يُحَرِّمُ رِضَاعَهُ مَنْ يَجُوعُ إِلَى لَبَنِ الْمَرْأَةِ وَالسِّيَاقُ يُنْزِلُ اللَّفْظَ مَنزِلَةَ الصَّرِيحِ فَتَغْيِيرُ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَكَرَاهَتُهُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ وَقَوْلُهُ أَنْظِرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ إِثْمًا هُوَ لِلتَّحَقُّظِ فِي الرِّضَاعَةِ وَأَنَّهَا لَا تُحَرِّمُ كُلَّ وَقْتٍ وَإِنَّمَا تُحَرِّمُ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ وَلَا يَفْهَمُ

أَحَدٌ مِنْ هَذَا أَمَّا الرِّضَاعَةُ مَا كَانَ عَدَدُهَا خَمْسًا فَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ مِنْ الْمَجَاعَةِ وَهَذَا ضِدُّ الْبَيَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تَطْرُدُ الْجُوعَ عَنِ الْكَبِيرِ كَمَا تَطْرُدُ الْجُوعَ عَنِ الصَّغِيرِ <523> كَلَامٌ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ لَا يُعْهَدُ ذُو لِحْيَةٍ قَطُّ يُشْبِعُهُ رِضَاعُ الْمَرَأَةِ وَيَطْرُدُ عَنْهُ الْجُوعَ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّبَنِ فَهُوَ يَطْرُدُ عَنْهُ الْجُوعَ فَالْكَبِيرُ لَيْسَ ذَا مَجَاعَةٍ إِلَى اللَّبَنِ أَصْلًا وَالَّذِي يُوَضِّحُ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْمَجَاعَةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ مَظْنَتَهَا وَزَمَنَهَا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ الصَّغَرُ فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الظَّاهِرِيَّةَ وَأَنَّهُ أَرَادَ حَقِيقَتَهَا لَزِمَكُمْ أَنْ لَا يُحْرَمَ رِضَاعُ الْكَبِيرِ إِلَّا إِذَا ارْتَضَعَ وَهُوَ جَائِعٌ فَلَوْ ارْتَضَعَ وَهُوَ شَبَعَانٌ لَمْ يُؤْتَرُ شَيْئًا .

وَأَمَّا حَدِيثُ السِّتْرِ الْمَصُونِ وَالْحَرَمَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْحِمَى الْمَنِيَعِ فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا وَإِنْ رَأَتْ أَنَّ هَذَا الرِّضَاعَ يُثَبِّتُ الْمَحْرَمِيَّةَ فَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفْنَهَا فِي ذَلِكَ وَلَا يَرَيْنَ دُخُولَ هَذَا السِّتْرِ الْمَصُونِ وَالْحِمَى الرَّفِيعِ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادٍ وَأَحَدُ الْحِزْبَيْنِ مَاجُورٌ أَجْرًا وَاحِدًا وَالْآخَرُ مَاجُورٌ أَجْرَيْنِ وَأَسْعَدُهُمَا بِالْأَجْرَيْنِ مَنْ أَصَابَ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فَكُلٌّ مِنَ الْمُدْخِلِ لِلْسِّتْرِ الْمَصُونِ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَالْمَانِعِ مِنَ الدُّخُولِ فَانِزٌ بِالْأَجْرِ مُجْتَهِدٌ فِي مَرَضَاةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَتَنْفِيزِ حُكْمِهِ وَلَهُمَا أَسْوَةٌ بِالنَّبِيِّينَ الْكَرِيمِينَ - دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ اللَّذَيْنِ أَتَى اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِالْحِكْمَةِ وَالْحُكْمِ وَخَصَّ بِفَهْمِ الْحُكُومَةِ أَحَدَهُمَا .
فُصِّلَ

وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فَتَعَسَّفَ بَارِدٌ فَلَا يَلْزِمُ انْقِطَاعُ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ لَقِيَتْ أُمَّ سَلَمَةَ صَغِيرَةً فَقَدْ يَعْقِلُ الصَّغِيرُ جِدًّا أَشْيَاءَ وَيَحْفَظُهَا وَقَدْ عَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْمَجَّةَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَيَعْقِلُ أَصْغَرُ مِنْهُ .

وَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ وَقَتْ وَفَاةٌ أُمَّ سَلَمَةَ بِنْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً وَهَذَا سِنَّ جَيِّدٌ لَا سِيَّمَا لِلْمَرَأَةِ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ فِيهِ لِلزَّوْجِ فَمَنْ هِيَ فِي حَدِّ الزَّوْاجِ كَيْفَ يُقَالُ إِنَّهَا لَا تَعْقِلُ مَا تَسْمَعُ وَلَا تَدْرِي مَا تُحَدِّثُ بِهِ ؟

هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي <524> لَا تَرُدُّ بِهِ السُّنَنُ مَعَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ مُصَادِقَةً لِجَدَّتِهَا أَسْمَاءَ وَكَانَتْ دَارَهُمَا وَاحِدَةً فَنَشَأَتْ فَاطِمَةُ هَذِهِ فِي حَجْرِ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ مَعَ خَالَةِ أَبِيهَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأُمُّ سَلَمَةَ وَمَاتَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ .

وَقِيلَ سَنَّةُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ وَقَدْ يُمَكِّنُ سَمَاعُ فَاطِمَةَ مِنْهَا وَأَمَّا جَدُّهَا أَسْمَاءُ فَمَاتَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَفَاطِمَةُ إِذْ ذَاكَ بِنْتُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةَ فَلِذَلِكَ كَثُرَ سَمَاعُهَا مِنْهَا وَقَدْ أَفْتَتْ أُمَّ سَلْمَةَ بِمِثْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوْتَهُ أَسْمَاءُ .

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ مَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ ؟ فَقَالَتْ مَا كَانَ فِي النَّدِيِّ قَبْلَ الْفِطَامِ فَرَوَتْ الْحَدِيثَ وَأَفْتَتْ بِمُوجِبِهِ .

وَأَفْتَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصَّغَرِ

وَأَفْتَى بِهِ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا رِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصَّغَرِ وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرِ

وَأَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ <525>

[رُجُوعُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ إِلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ إِلَّا بِرِضَاعِ الصَّغِيرِ]

وَتَنَاطَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى فَأَفْتَى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ لَا يُحْرَمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى فذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِأَبِي مُوسَى : أَنْتَ تُفْتِي بِكَذَا وَكَذَا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعِظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعِظْمَ

ثُمَّ أَفْتَى بِذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةِ الْوَادِعِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَرَمَ ثَدْيُهَا فَمَصَّصْتَهُ فَدَخَلَ حَلْقِي شَيْءٌ سَبَقَنِي فَشَدَّدَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ سَأَلْتُ أَحَدًا

غيري ؟ قال نعم أبا موسى فشدد علي فأتى أبا موسى فقال أرضيع هذا ؟ فقال أبو موسى : لا تسألوني ما دام هذا الخبر بين أظهركم فهذه روايته وفتواه .

وأما علي بن أبي طالب فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي لا رضاع بعد الفصال وهذا خلاف رواية عبد الكريم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عنه . لكن جويبر لا يحتج بحديثه وعبد الكريم أقوى منه . <526>

فصل المسلك الثالث أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل أحد وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق .

ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في العدد

هذا الباب قد تولى الله - سبحانه - بيانه في كتابه أتم بيان وأوضحة وأجمعه بحيث لا تشد عنه معتدة فذكر أربعة أنواع من العدد وهي جملة أنواعها .

[عده الحامل]

التوع الأول عده الحامل بوضع الحمل مطلقاً بآئنة كانت أو رجعية مفارقة في الحياة أو متوفى عنها فقال وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [الطلاق 4] وهذا فيه عموم من ثلاث جهات .

أحدها : عموم المخبر عنه وهو أولات الأحمال فإنه يتناول جميعهن .

الثاني : عموم الأجل فإنه أضافه إليهن وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم فجعل وضع الحمل جميع أجلهن فلو كان لبعضهن أجل غيرهُ لم يكن جميع أجلهن .

الثالث أن المبتدأ والخبر معرفتان أما المبتدأ فظاهر وأما الخبر - وهو قوله تعالى : أن يضعن حملهن [الطلاق 4] ففي تأويل مصدر مضاف <527> أي أجلهن وضع حملهن

وَالْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ إِذَا كَانَا مَعْرِفَتَيْنِ اقْتَضَى ذَلِكَ حَصْرَ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ كَقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ [فاطر 15] .

وَبِهَذَا احْتَجَّ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَعِدَّتُهَا وَضَعُ حَمْلِهَا
وَلَوْ وَضَعَتْهُ وَالزَّوْجُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُيْعَةَ
الْأَسْلَمِيَّةِ وَكَانَ هَذَا الْحَكْمُ وَالْفَتْوَى مِنْهُ مُشْتَقًّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُطَابِقًا لَهُ .

فصل [عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ الَّتِي تَحِيضُ]

النَّوْعُ الثَّانِي : عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ الَّتِي تَحِيضُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُطَلَّاقَاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة 228] .

[عِدَّةُ الَّتِي لَا حِيضَ لَهَا]

النَّوْعُ الثَّلَاثُ عِدَّةُ الَّتِي لَا حِيضَ لَهَا وَهِيَ نَوْعَانِ صَغِيرَةٌ لَا تَحِيضُ وَكَبِيرَةٌ قَدْ يَسَتْ مِنْ
الْحِيضِ . فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِدَّةَ النُّوعَيْنِ بِقَوْلِهِ وَاللَّائِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ
إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ [الطلاق 4] أَي فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ .

[عِدَّةُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا]

النَّوْعُ الرَّابِعُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا فَبَيَّنَ عِدَّتَهَا - سُبْحَانَهُ - بِقَوْلِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [البقرة 234] فَهَذَا يَتَنَاوَلُ
الْمُدْخُولَ بِهَا وَغَيْرَهَا وَالصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْحَامِلُ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ بِقَوْلِهِ
وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَجَعَلَ وَضَعُ حَمْلِهِنَّ جَمِيعَ أَجَلِهِنَّ وَحَصَرَهُ فِيهِ
بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي الْمُتَوَفَى عَنْهُنَّ يَتَرَبَّصْنَ فَإِنَّهُ فَعَلَ مُطْلَقًا لَا عُمُومَ لَهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ
<528> أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق 4] مُتَأَخَّرٌ فِي النَّزُولِ عَنْ قَوْلِهِ يَتَرَبَّصْنَ
وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [البقرة 234] فِي غَيْرِ الْحَامِلِ
بِالِاتِّفَاقِ فَإِنَّهَا لَوْ تَمَادَى حَمْلُهَا فَوْقَ ذَلِكَ تَرَبَّصَتْهُ فَعُمُومُهَا مَخْصُوصٌ اتِّفَاقًا وَقَوْلُهُ أَجَلُهُنَّ
أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق 4] غَيْرُ مَخْصُوصٌ بِالِاتِّفَاقِ هَذَا لَوْ لَمْ تَأْتِ السَّنَةُ الصَّحِيحَةُ
بِذَلِكَ وَوَقَعَتْ الْحَوَالَةُ عَلَى الْقُرْآنِ فَكَيْفَ وَالسَّنَةُ الصَّحِيحَةُ مُوَافِقَةٌ لِذَلِكَ مُقَرَّرَةٌ لَهُ .

فَهَذِهِ أَصُولُ الْعِدَدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُفَصَّلَةٌ مُبَيَّنَةٌ وَلَكِنْ اخْتَلَفَ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ مِنَ الْقُرْآنِ
وَدَلَالَتِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ دَلَّتِ السَّنَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ مِنْهَا وَنَحْنُ نَذَكُرُهَا
وَنَذَكُرُ أَوْلَى الْمَعَانِي وَأَشْبَهَهَا بِهَا وَدَلَالَةَ السَّنَةِ عَلَيْهَا .

[الِاخْتِلافُ فِي الْمُتَوَفَى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا]

فَمِنْ ذَلِكَ اخْتِلافُ السَّلَفِ فِي الْمُتَوَفَى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ مِنْ وَضْعِ الْحَمْلِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَارَهُ سَحْنُونٌ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ فِي الْمُعْتَدَّةِ الْحَامِلِ أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ بِأَهْلَتِهِ إِنَّ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ وَحْدَيْهِ سُبَيْعَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ . <529> وَابْنُ مَسْعُودٍ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطَّلَاقَ 4]

هِيَ فِي الْمُتَوَفَى عَنْهَا وَالْمُطَلَّقةُ مِثْلَهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَوْ تَدْقِضِي عِدَّةَ الْحَامِلِ إِذَا أَسْقَطْتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خَلْفُهُ فَإِذَا بَانَ لَهُ يَدٌ أَوْ رَجُلٌ عَتَقَتْ بِهِ الْأَمَةَ وَتَدْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ وَإِذَا وُلِدَتْ وَوَلَدًا وَفِي بَطْنِهَا آخَرَ لَمْ تَدْقِضِ الْعِدَّةَ حَتَّى تَلِدَ الْآخَرَ وَلَوْ تَغِيبُ عَنْ مَنزِلِهَا الَّذِي أَصِيبَ فِيهِ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا وَالْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ يُطَلَّقُ هَذَا كَلَامُ أَحْمَدَ .

وَقَدْ تَنَاطَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعْتَدُ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ فَحَكَمَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحَكَمَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَاحْتَجَّتْ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجَعَ .

وَقَالَ جَمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَالْإِمَامَةُ الْأَرْبَعَةُ إِنَّ عِدَّتَهَا وَضَعُ الْحَمْلِ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَلَى مُعْتَسِلِهِ فَوَضَعَتْ حَلَّتْ .

قَالَ أَصْحَابُ الْأَجَلَيْنِ هَذِهِ قَدْ تَنَاوَلَهَا عُمُومَانِ وَقَدْ أَمَكْنَ دُخُولَهَا فِي كِلَيْهِمَا فَلَا تَخْرُجُ مِنْ عِدَّتِهَا بَيِّقِينَ حَتَّى تَأْتِيَ بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ قَالُوا : وَلَوْ يُمْكِنُ تَخْصِيصُ عُمُومٍ إِحْدَاهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرَى لِأَنَّ كُلَّ آيَةٍ عَامَّةٍ مِنْ وَجْهِ خَاصَّةٍ مِنْ وَجْهِ قَالُوا : فَإِذَا أَمَكْنَ دُخُولُ بَعْضِ الصُّورِ فِي عُمُومِ الْآيَتَيْنِ يَعْنِي إِعْمَالًا لِلْعُمُومِ فِي مُقْتَضَاهُ . فَإِذَا اعْتَدَّتْ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ دَخَلَ أَدْنَاهُمَا فِي أَقْصَاهُمَا . <530> وَالْجَمْهُورُ أَجَابُوا عَنْ هَذَا بِثَلَاثَةِ أَجُوبَةٍ

أَحَدُهَا : أَنْ صَرِيحَ السُّنَّةِ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَمْلِ فَقَطَّ كَمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : أَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ثَوَّفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَنْكِحَ فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحَةٍ حَتَّى تَعْتَدِي آخَرَ الْأَجَلَيْنِ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ قَدْ حَلَلْتَ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ .

التَّانِي أَنْ قَوْلَهُ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطَّلَاقَ 4] نَزَلَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [الْبَقَرَةَ 234] وَهَذَا جَوَابٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرِّخْصَةَ أَشْهَدُ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْفُصْرَى بَعْدَ الطَّوْلِ : وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطَّلَاقَ 4] .

[مَفْهُومُ النَّسْخِ عِنْدَ السَّلْفِ]

وَهَذَا الْجَوَابُ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرٍ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ آيَةَ الطَّلَاقِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى آيَةِ الْبَقَرَةِ لِتَأْخُرَهَا عَنْهَا فَكَانَتْ نَاسِخَةً لَهَا وَلَكِنَّ النَّسْخَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلْفِ أَعَمَّ مِنْهُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ :

أَحَدُهَا : رَفَعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ .

التَّانِي : رَفَعُ دَلَالَةِ الظَّاهِرِ إِذَا بَتَّخْصِصَ وَإِذَا بَتَّقْيِيدَ وَهُوَ أَعَمُّ مِمَّا قَبْلَهُ .

الثَّلَاثُ بَيَانُ الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ الَّذِي بَيَّأَهُ مِنْ خَارِجٍ وَهَذَا أَعَمُّ مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ <531> الْأَوَّلَيْنِ فَإِنَّ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشَارَ بِتَأْخُرِ نُزُولِ سُورَةِ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنَّ آيَةَ الْإِعْتِدَادِ بَوَضْعِ الْحَمْلِ نَاسِخَةٌ لِآيَةِ الْبَقَرَةِ إِنْ كَانَ عُمُومُهَا مُرَادًا أَوْ مُخَصَّصَةً لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عُمُومُهَا مُرَادًا أَوْ مُبَيَّنَةً لِلْمُرَادِ مِنْهَا أَوْ مُقَيَّدَةً لِإِطْلَاقِهَا وَهَذَا مِنْ كَمَالِ فَهْمِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرُسُوخِهِ فِي الْعِلْمِ وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّ أَصُولَ الْفِقْهِ سَجِيَّةٌ لِلْقَوْمِ وَطَبِيعَةٌ لَا يَتَكَلَّفُونَهَا كَمَا أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ وَالْمَعَانِيَّ وَالْبَيَانَ وَتَوَابِعَهَا لَهُمْ كَذَلِكَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فَإِنَّمَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ لِيَتَعَلَّقَ بِغُبَارِهِمْ وَأَتَى لَهُ ؟ الثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَأْتِ السَّنَةُ الصَّرِيحَةُ بِاعْتِبَارِ الْحَمْلِ وَلَمْ تَكُنْ آيَةُ الطَّلَاقِ مُتَأَخِّرَةً لَكَانَ تَقْدِيمُهَا هُوَ الْوَاجِبَ لِمَا قَرَّرْنَاهُ أَوْلَا مِنْ جِهَاتِ الْعُمُومِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا وَإِطْلَاقِ قَوْلِهِ يَتَرَبَّصْنَ وَقَدْ كَانَتْ الْحَوَالَةَ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ مُمَكِّنَةً وَلَكِنْ لِعُمُوضِهِ وَدِقَّتِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أُحِيلَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى بَيَانِ السَّنَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [لَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ حَتَّى تَضَعَ جَمِيعَ الْحَمْلِ]

[يُكْتَفَى فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالتَّرَبُّصِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا]

دَلَّ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق 4] عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا بِتَوَامِينٍ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ حَتَّى تَضَعَهُمَا جَمِيعًا وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهَا الْإِسْتِبْرَاءُ فَعِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ أَيْضًا وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقُضِي بِوَضْعِهِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا تَامَ الْخِلْقَةَ أَوْ نَاقِصَهَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ أَوْ لَمْ يُنْفَخْ . وَدَلَّ قَوْلُهُ يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [البقرة 234] عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَحِضْ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ عَادَتُهَا أَنْ تَحِضَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَتُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا حَتَّى تَحِضَ حَيْضَتَهَا فَتَبْرَأَ مِنْ عِدَّتِهَا . فَإِنْ لَمْ تَحِضْ انْتَبَرَتْ تَمَامَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ وَفَاتِهِ وَعِنْتَهُ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ تُعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تُنْتَظَرُ حَيْضُهَا .

فَصَلِّ [مَنْ قَالَ إِنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْحَيْضُ]

وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَقْرَاءِ هَلْ هِيَ الْحَيْضُ أَوْ الْأَطْهَارُ ؟ فَقَالَ أَكْبَارُ - 532 - الصَّحَابَةِ إِنَّهَا الْحَيْضُ هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كُلُّهُمْ كَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَإِبْرَاهِيمَ وَشَرِيحَ وَقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَقَوْلِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسَ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ قَوْلُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ كِاسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ وَاسْتَقَرَّ مَذْهَبُهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ مَذْهَبٌ سِوَاهُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهَا الْأَطْهَارُ فَقَالَ فِي رَوَايَةِ الْأَثَرِمْ رَأَيْتُ الْأَحَادِيثَ عَمَّنْ قَالَ الْفُرُوعُ الْحَيْضُ تَخْتَلِفُ .

وَالْأَحَادِيثُ عَمَّنْ قَالَ إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ أَحَادِيثُ صِحَاحٍ قَوِيَّةٍ وَهَذَا النَّصُّ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي ظَفَرَ بِهِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ رَجَعَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ كَانَ يَقُولُ هَذَا أَوْلًا ثُمَّ تَوَقَّفَ فِيهِ فَقَالَ فِي رَوَايَةِ الْأَثَرِمْ أَيْضًا : قَدْ كُنْتُ أَقُولُ الْأَطْهَارُ ثُمَّ وَقَفْتُ كَقَوْلِ الْأَكْبَابِ ثُمَّ جَزَمْتُ أَنَّهَا الْحَيْضُ وَصَرَّحَ بِالرَّجُوعِ عَنْ الْأَطْهَارِ فَقَالَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍّ .

كُنْتُ أَقُولُ إِنَّهَا الْأَطْهَارُ وَأَنَا الْيَوْمَ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ بِالْأَطْهَارِ ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّ رَجُوعِهِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ هَانِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ قَوْلُ أَيْمَةَ أَهْلِ الرَّأْيِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِيهِ .

[مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْأَقْرَاءِ الْأَطْهَارُ وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَيُرْوَى وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَالزَّهْرِيِّ وَعَامَّةِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَمَتَى طَلَّقَهَا فِي أَثْنَاءِ طَهْرٍ فَهَلْ تَحْتَسِبُ بِبَقِيَّتِهِ قِرَاءً ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ <533>

أَحَدُهَا : تَحْتَسِبُ بِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

وَالثَّانِي : لَا تَحْتَسِبُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ . كَمَا لَا تَحْتَسِبُ بِبَقِيَّةِ الْحَيْضَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْقِرَاءُ الْحَيْضُ اتِّفَاقًا .

وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ لَمْ تَحْتَسِبْ بِبَقِيَّتِهِ وَإِلَّا احْتَسَبَتْ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ . فَإِذَا طَعِنَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ عَلَى قَوْلِ الزَّهْرِيِّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا . وَعَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِ لَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ حَتَّى تَنْقُضِي الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ .

[هَلْ يَقِفُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ عَلَى اغْتِسَالِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ]

وَهَلْ يَقِفُ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا عَلَى اغْتِسَالِهَا مِنْهَا ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ .

أَحَدُهَا : لَا تَنْقُضِي عِدَّتُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُونَ لَهُ رَجَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ . انْتَهَى .

وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَأَبِي مُوسَى وَعَبَادَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا فِي مُصَنَّفِ وَكَيْعٍ عَنْ عَيْسَى الْخِيَّاطِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرَ فَالْخَيْرُ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ

وَفِي " مُصَنَّفِهِ " أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلَهُ . وَفِي " مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ " : عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ : أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا أَعْلَمُ عُثْمَانَ إِلَّا أَخَذَ بِذَلِكَ

<534> وَفِي " مُصَنَّفِهِ " أَيْضًا : عَنْ عَمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ لَا تَبِينُ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ

فَهَوْلَاءِ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُقْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ .

قَالَ شَرِيكَ لَهُ الرَّجْعَةُ وَإِنْ فُرِطَتْ فِي الْغُسْلِ عَشْرِينَ سَنَةً وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا تَنْقُضِي بِمَجْرَدِ طَهْرِهَا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَلَا تَقْفُ عَلَى الْغُسْلِ وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ حَيْثُ كَانَ يَقُولُ الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّهَا فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَلِزَوْجِهَا رَجَعْتُهَا حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي طَهَّرَتْ فِي وَقْتِهَا وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَحْمَدَ حَكَاهَا أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكِنْ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِهِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ عَنْهَا بِمَجْرَدِ انْقِطَاعِهِ .

[هَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الطَّهْرِ مَسْبُوقًا بِدَمٍ قَبْلَهُ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْأَطْهَارِ]

وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا الْأَطْهَارُ اخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا : هَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الطَّهْرِ مَسْبُوقًا بِدَمٍ قَبْلَهُ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ لَهُمْ وَهُمَا وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . أَحَدُهُمَا : يُحْتَسَبُ لِأَنَّهُ طَهْرٌ بَعْدَهُ حَيْضٌ فَكَانَ قَرَعًا كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَهُ حَيْضٌ .

وَالثَّانِي : لَا يُحْتَسَبُ وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ إِلَّا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ .

[هَلْ تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْأَطْهَارِ]

المَوْضِعُ الثَّانِي : هَلْ تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ لَا تَنْقُضِي <535> حَتَّى تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُمَا قَوْلَانِ مَنصُوصَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَلِلأَصْحَابِهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ إِنْ حَاضَتْ لِلْعَادَةِ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ . وَإِنْ حَاضَتْ لِغَيْرِ الْعَادَةِ بِأَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا تَرَى الدَّمَ فِي عَاشِرِ الشَّهْرِ فَرَأَتْهُ فِي أَوَّلِهِ لَمْ تَنْقُضْ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا : هَلْ يَكُونُ هَذَا الدَّمُ مَحْسُوبًا مِنَ الْعِدَّةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ تَظْهَرُ فَاذَاتُهُمَا فِي رَجْعَتِهَا فِي وَقْتِهِ فَهَذَا تَفْرِيحُ مَذَاهِبِ النَّاسِ فِي الْأَقْرَاءِ .

[حُجَّةٌ مَن فَسَّرَ الْأَقْرَاءَ بِالْحِيضِ]

قَالَ مَنْ نَصَّ إِنَّهَا الْحِيضُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجُوهٌ

[الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ لِمَنْ حَمَلَ الْقَرْءَ عَلَى الْحِيضِ]

أَحَدُهَا : أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [الْبَقْرَةَ 228] إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَطْهَارُ فَقَطْ أَوْ الْحِيضُ فَقَطْ أَوْ مَجْمُوعُهُمَا .

وَالثَّلَاثُ مُحَالٌ إِجْمَاعًا حَتَّى عِنْدَ مَنْ يَحْمِلُ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ عَلَى مَعْنِيَّتِهِ . وَإِذَا تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْحِيضُ أَوْلَى بِهِ لِوُجُوهٍ

[الْوَجْهُ الْأَوَّلُ الدَّالُّ عَلَى أَوْلَوِيَّةِ حَمْلِ الْقَرْءِ فِي الْآيَةِ عَلَى الْحِيضِ]

أَحَدُهَا : أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ الْأَطْهَارَ فَالْمَعْتَدَةُ بِهَا يَكْفِيهَا قِرْآنٌ وَلِحِظَةِ مَنْ الثَّلَاثِ وَإِطْلَاقِ الثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا مَجَازٌ بَعِيدٌ لِتَنْصِيَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ .

فَإِنْ قُلْتُمْ بَعْضُ الطَّهْرِ الْمُطْلَقِ فِيهِ عِنْدَنَا قَرَأَ كَامِلًا قِيلَ جَوَابُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : أَنْ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَمْ تُجْمَعِ الْأَمَّةُ عَلَى أَنْ بَعْضَ الْقَرَأَةِ قَرَأَ قَطَّ فِدَعَوَى هَذَا يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ .

الثَّانِي : أَنْ هَذَا دَعَوَى مَذْهَبِيَّةٍ أَوْجَبَ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَيْهَا لِزَامِ كَوْنِ الْأَقْرَاءِ الْأَطْهَارِ وَالِدَعَاوَى الْمَذْهَبِيَّةِ لَا يُفَسَّرُ بِهَا الْقُرْآنُ وَتُحْمَلُ عَلَيْهَا اللَّغَةُ وَلَا يُعْقَلُ فِي اللَّغَةِ قَطَّ أَنْ اللَّحْظَةَ مِنَ الطَّهْرِ تُسَمَّى قَرَأًا كَامِلًا وَلَا اجْتَمَعَتِ الْأَمَّةُ عَلَى ذَلِكَ فِدَعَوَاهُ لَا تَثْبُتُ نَقْلًا وَلَا إِجْمَاعًا وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ الْحَمْلِ وَلَا رَيْبَ أَنْ الْحَمْلَ شَيْءٌ وَالْوَضْعَ شَيْءٌ آخَرُ وَإِنَّمَا يُفِيدُ ثُبُوتَ الْوَضْعِ لُغَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا .

<536> الثَّلَاثُ أَنْ الْقَرَأَةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِمَجْمُوعِ الطَّهْرِ كَمَا يَكُونُ اسْمًا لِمَجْمُوعِ الْحَيْضَةِ أَوْ لِبَعْضِهِ أَوْ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا أَوْ اشْتِرَاكًا مَعْنَوِيًّا وَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ بَاطِلَةٌ فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ أَمَّا بَطْلَانُ وَضْعِهِ لِبَعْضِ الطَّهْرِ فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الطَّهْرُ الْوَاحِدُ عِدَّةَ أَقْرَاءٍ وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ " الْقَرَأَ " فِيهِ مَجَازًا .

وَأَمَّا بَطْلَانُ الْإِشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ فَمِنْ وَجْهَيْنِ

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَصْدُقَ عَلَى الطَّهْرِ الْوَاحِدِ أَنَّهُ عِدَّةُ أَقْرَاءٍ حَقِيقَةٌ .

وَالثَّانِي : أَنْ نَظِيرَهُ - وَهُوَ الْحَيْضُ - لَا يُسَمَّى جُزْؤُهُ قَرَأًا اتِّفَاقًا وَوَضْعُ الْقَرَأَةِ لِهَمَّا لُغَةً لَا يَخْتَلَفُ وَهَذَا لَا خَفَاءَ بِهِ .

[حَمْلُ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيَّتِهِ وَالتَّشْكِيكِ فِي نِسْبَتِهِ لِلشَّافِعِيِّ وَالبَاقِلَانِيِّ]

فَإِنْ قِيلَ نَخْتَارُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ كُلِّهِ وَجُزْئِهِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا وَيُحْمَلُ الْمُشْتَرَكُ عَلَى مَعْنِيَّتِهِ فَإِنَّهُ أَحْفَظُ وَبِهِ تَحْصُلُ الْبَرَاءَةُ بَيِّنِينَ .

قِيلَ الْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اشْتِرَاكُهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

الثاني : أنه لو صح اشتراكه لم يجز حملهُ على مجموع معنييه . أما على قول من لا يجوز حمل المشترك على معنييه فظاهرٌ وأما من يجوز حملهُ عليهما فإنما يجوزونه إذا دلّ الدليل على إرادتهما معاً . فإذا لم يدلّ الدليل وقفوه حتى يقوم الدليل على إرادة أحدهما أو إرادتهما وحكى المتأخرون عن الشافعي والقاضي أبي بكر أنه إذا تجرد عن القران وجب حملهُ على معنييه كالاسم العام لأنه أحوط إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر ولا سبيل إلى معنى ثالثٍ وتعطيئه غير ممكن ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة .

فإذا جاء وقت العمل ولم يتبين أن أحدهما هو المقصود بعينه علم أن الحقيقة غير مرادة إذ لو أريدت لبينت فتعين المجاز وهو مجموع المعنيين ومن يقول إن الحمل عليهما بالحقيقة يقول لما لم يتبين أن المراد أحدهما علم أنه أراد كليهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه الحكاية عن الشافعي والقاضي نظرٌ أما القاضي فمن أصله الوقف في صيغ العموم وأنه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل فمن يقف في ألقاظ العموم كيف يجزم في الألقاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل ؟ وإنما الذي ذكره في كتبه إحالة . <537>

[فساد حمل المشترك على معنييه]

الاشتراك رأساً وما يدعى فيه الاشتراك فهو عنده من قبيل المتواطئ وأما الشافعي فمنصبه في العلم أجل من أن يقول مثل هذا وإنما استنبط هذا من قوله إذا أوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل وهذا قد يكون قاله لاعتقاده أن المولى من الأسماء المتواطئة وأن موضعه القدر المشترك بينهما فإنه من الأسماء المتضايقة كقوله " من كنت مولاه فعلي مولاه " ولا يلزم من هذا أن يحكى عنه قاعدة عامة في الأسماء التي ليس من معانيها قدر مشترك أن تحمل عند الإطلاق على جميع معانيها ثم الذي يدل على فساد هذا القول وجوه .

أحدها : أن استعمال اللفظ في معنييه إنما هو مجاز إذ وضعه لكل واحدٍ منهما على سبيل الأفراد هو الحقيقة واللفظ المطلق لا يجوز حملهُ على المجاز بل يجب حملهُ على حقيقته .

الثاني : أنه لو قدر أنه موضوع لهما منفردين ولكل واحدٍ منهما مجتمعين فإنه يكون له حينئذ ثلاثة مفاهيم فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره بغير موجب ممتنع .

الثالث أنه حينئذ يستحيل حملُهُ على جميع معانيه إذ حملُهُ على هذا وحده وعليهما معاً مستلزم للجمع بين التقيضين فيستحيل حملُهُ على جميع معانيه وحملُهُ عليهما معاً حملٌ له على بعض مفهوماته فحملُهُ على جميعها يبطل حملُهُ على جميعها .

<538> الرابع أن هاهنا أموراً . أحدها : هذه الحقيقة وحدها والثاني : الحقيقة الأخرى وحدها والثالث مجموعهما والرابع مجازٌ هذه وحدها والخامس مجازٌ الأخرى وحدها والسادس مجازهما معاً والسابع الحقيقة وحدها مع مجازها والثامن الحقيقة مع مجاز الأخرى . والتاسع الحقيقة الواحدة مع مجازهما والعاشر الحقيقة الأخرى مع مجازها والحادي عشر مع مجاز الأخرى والثاني عشر مع مجازهما فهذه اثنا عشر محملاً بعضها على سبيل الحقيقة وبعضها على سبيل المجاز فتعيين معنى واحدٍ مجازيٍّ دون سائر المجازات والحقائق ترجيحٌ من غير مرجح وهو ممتنع .

الخامس أنه لو وجب حملُهُ على المعنيين جميعاً لصار من صيغ العموم لأن حكم الاسم العام وجوب حملِهِ على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص ولو كان كذلك لجاز استثناء أحد المعنيين منه والسبق إلى الذهن منه عند الإطلاق العموم وكان المستعمل له في أحد معنياه بمنزلة المستعمل للاسم العام في بعض معانيه فيكون متجاوزاً في خطابه غير متكلم بالحقيقة وأن يكون من استعمله في معنیه غير محتاج إلى دليل وإنما يحتاج إليه من نعى المعنى الآخر ولو جب أن يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك في صيغ العموم ولا يفي الجمل عنه إذ يصير بمنزلة سائر الألفاظ العامة وهذا باطل قطعاً وأحكام الأسماء المشتركة لا تفارق أحكام الأسماء العامة وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ولكانت الأمة قد أجمعت في هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها إذ لم يصير أحدٌ منهم إلى حمل " القرء " على الطهر والحيض معاً وبهذا يتبين بطلان قولهم حملُهُ عليهما أحوط فإنه لو قدر حملُ الآية على ثلاثة من الحيض والأطهار لكان فيه خروجٌ عن الاحتياط .

وإن قيل نحمله على ثلاثة من كل منهما فهو خلاف نص القرآن إذ تصير الأقرء ستة . **<539>** قولهم إما أن يحمل على أحدهما بعينه أو عليهما إلى آخره قلنا : مثل هذا لا يجوز أن يعرى عن دلالة ثبوت المراد منه كما في الأسماء المجملة وإن خفيت الدلالة على بعض المجتهدين فلا يلزم أن تكون خفية عن مجموع الأمة وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث فالكلام إذا لم يكن مطلقاً يدل على المعنى المراد فلا بد من بيان المراد .

[الوجه الثاني الدال على أولوية حمل القرء في الآية على الحيض]

وَإِذَا تَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِرَاءِ فِي الْآيَةِ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا فِرَادَةُ الْحَيْضِ أَوْلَى لَوْجُوهٍ . مِنْهَا :
مَا تَقَدَّمَ . الثَّانِي : أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْقِرَاءِ فِي الْحَيْضِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي الطَّهْرِ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَهُ
تَفْسِيرًا لِلْفِظَةِ ثُمَّ يُرَدُّفُونَهُ بِقَوْلِهِمْ وَقِيلَ أَوْ قَالَ فُلَانٌ أَوْ يُقَالُ عَلَى الطَّهْرِ أَوْ وَهُوَ أَيْضًا
الطَّهْرُ فَيَجْعَلُونَ تَفْسِيرَهُ بِالْحَيْضِ كَالْمُسْتَقَرِّ الْمَعْلُومِ الْمُسْتَفِيزِ وَتَفْسِيرُهُ بِالطَّهْرِ قَوْلٌ قِيلَ
. وَهَآكَ حِكَايَةُ الْفَاطِمِ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْقِرَاءُ بِالْفَتْحِ الْحَيْضُ وَالْجَمْعُ أَقْرَاءٌ وَقُرُوءٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ لَنَا صَلَاةُ أَيَّامِ أَقْرَانِكَ وَالْقِرَاءُ أَيْضًا : الطَّهْرُ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ
: الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ ثُمَّ قَالَ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ وَقَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْقِرَاءُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ .

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : الْقُرُوءُ أَوْقَاتٌ يَكُونُ لِلطَّهْرِ مَرَّةً وَلِلْحَيْضِ مَرَّةً وَالْوَاحِدُ قِرَاءٌ وَيُقَالُ الْقِرَاءُ
وَهُوَ الطَّهْرُ ثُمَّ قَالَ . وَقَوْمٌ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْقِرَاءَ الْحَيْضُ فَحَكَى قَوْلَ مَنْ جَعَلَهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ
أَوْقَاتِ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ وَقَوْلَ مَنْ جَعَلَهُ لِأَوْقَاتِ الطَّهْرِ وَقَوْلَ مَنْ جَعَلَهُ لِأَوْقَاتِ الْحَيْضِ
وَكَأَنَّهُ لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَلْ جَعَلَهُ لِأَوْقَاتِهِمَا . قَالَ وَأَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضٍ
إِلَى طَهْرٍ وَمِنْ طَهْرٍ إِلَى حَيْضٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُسَمَّى الْحَيْضِ فِي حَقِيقَتِهِ
يُوضِّحُهُ أَنَّ مَنْ قَالَ أَوْقَاتِ الطَّهْرِ تُسَمَّى قُرُوءًا فَإِنَّمَا يُرِيدُ أَوْقَاتِ الطَّهْرِ الَّتِي **<540>**
يَحْتَوِسُّهَا الدَّمُ وَإِلَّا فَالصَّغِيرَةُ وَالْأَيْسَةُ لَا يُقَالُ لِزَمَنِ طَهْرِهِمَا أَقْرَاءٌ وَلَا هُمَا مِنْ ذَوَاتِ
الْأَقْرَاءِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ .

[الدَّلِيلُ الثَّانِي لِمَنْ حَمَلَ الْقِرَاءَ عَلَى الْحَيْضِ]

الدَّلِيلُ الثَّانِي : أَنَّ لَفْظَ الْقِرَاءِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ إِلَّا لِلْحَيْضِ وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ فِي
مَوْضِعٍ وَاحِدٍ اسْتِعْمَالُهُ لِلطَّهْرِ فَحَمَلُهُ فِي الْآيَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ مِنْ خُطَابِ الشَّارِعِ
أَوْلَى بَلْ مُتَعَيَّنٌ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ وَهُوَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْبُورُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَلَّغَةَ قَوْمَهُ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَإِذَا وَرَدَ الْمُشْتَرَكُ فِي
كَلَامِهِ عَلَى أَحَدٍ مَعْنِيهِ وَجَبَ حَمَلُهُ فِي سَائِرِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَثْبُتْ إِرَادَةُ الْآخِرِ فِي شَيْءٍ
مِنْ كَلَامِهِ الْبَيِّنَةُ وَيَصِيرُ هُوَ لُغَةُ الْقُرْآنِ الَّتِي خُوِطِبْنَا بِهَا وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنَى آخَرَ فِي كَلَامِ
غَيْرِهِ وَيَصِيرُ هَذَا الْمَعْنَى الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي تَخْصِيصِ الْمُشْتَرَكِ بِأَحَدٍ مَعْنِيهِ كَمَا يُخْصِ
الْمُتَوَاطِئُ بِأَحَدٍ أَفْرَادِهِ بَلْ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّ أَغْلَبَ أَسْبَابِ الْإِشْتِرَاقِ تَسْمِيَةَ أَحَدِ الْقَبِيلَتَيْنِ الشَّيْءَ
بِاسْمِ وَتَسْمِيَةَ الْآخَرَى بِذَلِكَ الْاسْمِ مُسَمَّى آخَرَ ثُمَّ تَشْبِيحُ الْإِسْتِعْمَالَاتِ بَلْ قَالَ الْمُبَرِّدُ وَغَيْرُهُ
<541> لَا يَقَعُ الْإِشْتِرَاقُ فِي اللُّغَةِ إِلَّا بِهَذَا الْوَجْهِ خَاصَّةً وَالْوَاضِعُ لَمْ يَضَعْ لَفْظًا مُشْتَرَكًا
الْبَيِّنَةُ فَإِذَا ثَبَتَ اسْتِعْمَالُ الشَّارِعِ لَفْظَ الْقُرُوءِ فِي الْحَيْضِ عَلِمَ أَنَّ هَذَا لُغَتُهُ فَيَتَعَيَّنُ حَمَلُهُ عَلَى
مَا فِي كَلَامِهِ .

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ مَا فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ [البقرة 228] وَهَذَا هُوَ الْحَيْضُ وَالْحَمْلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمَخْلُوقُ فِي الرَّحِمِ إِنَّمَا هُوَ الْحَيْضُ الْوَجُودِيٌّ وَلِهَذَا قَالَ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ هُوَ الْحَمْلُ وَالْحَيْضُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحَمْلُ وَبَعْضُهُمُ الْحَيْضُ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِنَّهُ الطَّهْرُ وَلِهَذَا لَمْ يَنْقُلَهُ مَنْ عَنِ بَعْضِ أَقْوَالِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ كَأَبْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَاللَّائِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ [الطلاق 4] فَجَعَلَ كُلَّ شَهْرٍ بِإِزَاءِ حَيْضَةٍ وَعَلَّقَ الْحُكْمَ بَعْدَمَ الْحَيْضِ لَا بَعْدَمَ الطَّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ .

[عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ]

وَأَيْضًا فَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُظَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي لَفْظِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ فِيهِ طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَأَيْضًا : قَالَ ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمِرْتُ بِرَبِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ <542>

وَفِي " الْمُسْنَدِ " : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بِرَبِيرَةَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَقَدْ فُسِّرَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ بِثَلَاثِ حَيْضٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَإِنْ قِيلَ فَمَذْهَبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ ؟ قِيلَ لَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِ حَدِيثٍ خَالَفَهُ رَاوِيهِ فَأَخَذَ بِرَوَايَتِهِ دُونَ رَأْيِهِ وَأَيْضًا فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بَنِي مَعْوَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ لَمَّا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ

[اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ حَيْضَةً]

وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَنَّ الرَّبِيعَ بَنَتَ مَعُوذَ اِخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ . وَأَيْضًا فَإِنَّ اِلسُّتَبْرَاءَ هُوَ عِدَّةُ الْأَمَةِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ : لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

فَإِنْ قِيلَ لَا نُسَلِّمُ أَنْ اِسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ بِالْحَيْضَةِ وَإِنَّمَا هُوَ بِالطَّهْرِ الَّذِي هُوَ <543> قَبْلَ الْحَيْضَةِ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ قَوْلُهُمْ إِنَّ اِسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ حَيْضَةٌ بِاجْتِمَاعِ لَيْسَ كَمَا ظَنُّوا بَلْ جَائِزٌ لَهَا عِنْدَنَا أَنْ تَتَكَبَّرَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ وَاسْتَيْقَنَتْ أَنَّ دَمَهَا دَمٌ حَيْضٌ كَذَلِكَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ حِينَ ادْخَلَ عَلَيْهِ فِي مُنَاطَرَتِهِ إِيَّاهُ .

قُلْنَا : هَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوْطَأُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ

وَأَيْضًا فَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْعِدَّةِ إِنَّمَا هُوَ اِسْتِبْرَاءُ الرَّحِمِ وَإِنْ كَانَ لَهَا فَوَائِدٌ أُخْرَى وَلَشَرَفِ الْحُرَّةِ الْمَنْكُوحَةِ وَخَطَرِهَا جُعِلَ الْعَلَمُ الدَّالُّ عَلَى بَرَاءَةِ رَحِمِهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ فَلَوْ كَانَ الْقَرُّ هُوَ الطَّهْرُ لَمْ تَحْصُلْ بِالْقَرِّ الْأَوَّلِ دَلَالَةٌ فَإِنَّهُ لَوْ جَامَعَهَا فِي الطَّهْرِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ حَاضَتْ كَانَ ذَلِكَ قَرًّا مَحْسُوبًا مِنَ الْأَقْرَاءِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَمْ يَدَلَّ عَلَى شَيْءٍ وَإِنَّمَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْحَيْضُ الْحَاصِلُ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَلَوْ طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ فَإِنَّمَا يُعْلَمُ هُنَا بَرَاءَةُ الرَّحِمِ بِالْحَيْضِ الْمَوْجُودِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةُ لَا تَكُونُ قَبْلَ الطَّلَاقِ لِأَنَّهَا حُكْمٌ وَالْحُكْمُ لَا يَسْبِقُ سَبَبَهُ فَإِذَا كَانَ الطَّهْرُ الْمَوْجُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ أَصْلًا لَمْ يَجْزِ ادْخَالُهُ فِي الْعِدَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ وَكَانَ مِثْلَهُ كَمِثْلِ شَاهِدٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ لَا شَهَادَةَ لَهُ يُوَضِّحُهُ أَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْمَنْكُوحَاتِ كَالِاسْتِبْرَاءِ فِي الْمَمْلُوكَاتِ .

وَقَدْ ثَبَتَ بِصَرِيحِ السُّنَّةِ أَنَّ اِلسُّتَبْرَاءَ بِالْحَيْضِ لَا بِالطَّهْرِ فَكَذَلِكَ الْعِدَّةُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِتَعَدُّدِ الْعِدَّةِ وَالِاِكْتِفَاءِ بِاِلسُّتَبْرَاءِ بِقَرِّ وَاحِدٍ وَهَذَا لَا يُوجِبُ اِخْتِلَافَهُمَا فِي حَقِيقَةِ الْقَرِّ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْقَدْرِ الْمُعْتَبَرِ مِنْهُمَا وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصْحَاقِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ إِنَّ اِسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ يَكُونُ بِالْحَيْضِ وَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ بِأَنَّ الْعِدَّةَ وَجِبَتْ قَضَاءً لِحَقِّ الزَّوْجِ فَاحْتِصَتْ بِأَزْمَانِ حَقِّهِ وَهِيَ أَزْمَانُ الطَّهْرِ وَبِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ فَتُعْلَمُ مَعَهَا الْبَرَاءَةُ بِتَوْسِطِ <544> الْحَيْضِ بِخِلَافِ اِلسُّتَبْرَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مُجَرَّدُ الْبَرَاءَةِ فَاكْتَفَى فِيهِ بِحَيْضَةٍ . وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ نُسْتَبْرَأُ بِطَهْرِ طَرْدًا لِأَصْلِهِ فِي الْعِدَّةِ وَعَلَى هَذَا فَهَلْ تَحْتَسِبُ بَعْضُ الطَّهْرِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِهِ فَإِذَا احْتَسَبَتْ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ ضَمِّ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ إِلَيْهِ .

فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الطَّهْرِ الثَّانِي حَلَّتْ وَإِنْ لَمْ تَحْتَسِبْ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ ضَمِّ طَهْرٍ كَامِلٍ إِلَيْهِ وَلَا تَحْتَسِبُ بِيَعْضِ الطَّهْرِ عِنْدَهُ قِرَاءً قَوْلًا وَاحِدًا .

[عِلَّةٌ أَوْلَوِيَّةٌ اعْتِدَادِ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ بِالْحَيْضِ]

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْاسْتِبْرَاءِ حَيْضَةٌ لَا طَهْرٌ وَهَذَا الْاسْتِبْرَاءُ فِي حَقِّ الْأَمَةِ كَالْعِدَّةِ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ قَالُوا : بَلْ الْإِعْتِدَادُ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ بِالْحَيْضِ أَوْلَى مِنَ الْأَمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِحْتِيَاظَ فِي حَقِّهَا ثَابِتٌ بِتَكَرُّرِ الْقِرَاءِ ثَلَاثَ اسْتِبْرَاءَاتٍ فَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِعْتِدَادُ فِي حَقِّهَا بِالْحَيْضِ الَّذِي هُوَ أَحْوْطٌ مِنَ الطَّهْرِ فَإِنَّهَا لَا تَحْتَسِبُ بِبَقِيَّةِ الْحَيْضَةِ قِرَاءً وَتَحْتَسِبُ بِبَقِيَّةِ الطَّهْرِ قِرَاءً .

الثَّانِي : أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ فُرِعَ عَلَى عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَهِيَ الثَّابِتَةُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْاسْتِبْرَاءُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسَّنَةِ فَإِذَا كَانَ قَدْ احْتَاطَ لَهُ الشَّارِعُ بِأَنْ جَعَلَهُ بِالْحَيْضِ فَاسْتِبْرَاءُ الْحُرَّةِ أَوْلَى فَعِدَّةُ الْحُرَّةِ اسْتِبْرَاءٌ لَهَا وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ عِدَّةٌ لَهَا .

وَأَيْضًا فَالْأَدْلَةُ وَالْعَلَامَاتُ وَالْحُدُودُ وَالْعَايَاتُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ عَنْ غَيْرِهَا وَالطَّهْرُ هُوَ الْأَمْرُ الْأَصْلِيُّ وَلِهَذَا مَتَى كَانَ مُسْتَمِرًّا مُسْتَصْحَبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ يُفْرَدُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ وَإِنَّمَا الْأَمْرُ الْمُتَمَيِّزُ هُوَ الْحَيْضُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ تَغَيَّرَتْ أَحْكَامُهَا مِنْ بُلُوغِهَا وَتَحْرِيمِ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّوَافِ وَاللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ .

ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَاعْتَسَلَتْ فَلَمْ تَتَّعَيَّرْ أَحْكَامُهَا بِتَجَدُّدِ الطَّهْرِ لَكِنْ <545> لِزَوَالِ الْمُعَيَّرِ الَّذِي هُوَ الْحَيْضُ فَإِنَّهَا تَعُودُ بَعْدَ الطَّهْرِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَدَّدَ لَهَا الطَّهْرُ حُكْمًا وَالْقِرَاءُ أَمْرٌ يُعَيِّرُ أَحْكَامَ الْمَرْأَةِ وَهَذَا التَّغْيِيرُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْحَيْضِ دُونَ الطَّهْرِ . فَهَذَا الْوَجْهُ دَالٌّ عَلَى فَسَادِ قَوْلٍ مَنْ يَحْتَسِبُ بِالطَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ الْحَيْضَةِ قِرَاءً فِيمَا إِذَا طَلَّقَتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ثُمَّ حَاضَتْ فَإِنَّ مَنْ اعْتَدَّ بِهَذَا الطَّهْرِ قِرَاءً جَعَلَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ قِرَاءً مِنَ الْأَفْرَاءِ وَهَذَا فَاسِدٌ .

فَصَلِّ [حُجَّةٌ مِنْ فَسْرِ الْأَفْرَاءِ بِالْأَطْهَارِ]

قَالَ مَنْ جَعَلَ الْأَفْرَاءَ الْأَطْهَارَ الْكَلَامَ مَعَكُمْ فِي مَقَامَيْنِ .

أحدهما : بَيَانُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا الطَّاهِرُ .

الثَّانِي : فِي الجَوَابِ عَن أدِلَّتِكُمْ .

أما المَقَامُ الأوَّلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّفُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [الطَّلَاقِ 1] وَوَجْهُ البَاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ اللَّمَامَ هِيَ لَمَامُ الوَقْتِ أَي فَطَلِّفُوهُنَّ فِي وَقْتِ عِدَّتِهِنَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ [الأَنْبِيَاءُ 47] أَي فِي يَوْمِ القِيَامَةِ وَقَوْلُهُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ [البَاسِرَاءُ : 78] أَي وَقْتِ الذُّلُوكِ وَتَقُولُ العَرَبُ : جِنَّتُكَ لثَلَاثَ بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ أَي فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْهُ وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ثُمَّ قَالَ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ العِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ هِيَ الطَّهْرُ الَّذِي بَعْدَ الحَيِضَةِ وَلَوْ كَانَ القُرْءُ هُوَ الحَيِضُ <546> كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ العِدَّةِ لَأَنَّ العِدَّةَ وَكَانَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا عَلَيْهَا وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي الحَيِضِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَالمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [البَقَرَةُ 228] فَالْقُرَاءُ عِدَّتَانِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الطَّاهِرُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا الطَّاهِرُ وَقَدْ قَالَ غَيْرُكُمْ الحَيِضُ ؟ قِيلَ لَهُ دَلَالَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : الكِتَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالتَّأخَرَى : اللِّسَانُ . فَإِنْ قَالَ وَمَا الكِتَابُ ؟ قِيلَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّفُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [الطَّلَاقِ 1] وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن ذَلِكَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعَهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ

أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ عَن أَبِي الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَذْكَرُ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ حَائِضًا فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمْسِكْ وَتَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّفُوهُنَّ لِقَبْلِ أَوْ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ [الطَّلَاقِ 1] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَا شَكَّكَتُ فَأَخْبَرَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ العِدَّةَ الطَّهْرُ دُونَ الحَيِضِ وَقَرَأَ فَطَلِّفُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ - 547 وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا وَلَوْ طَلَّقْتَ حَائِضًا لَمْ تَكُنْ مُسْتَقْبِلَةً عِدَّتَهَا إِلَّا بَعْدَ الحَيِضِ .

فَإِنْ قَالَ فَمَا اللِّسَانُ ؟ قِيلَ الْقَرْءُ اسْمٌ وَضِعَ لِمَعْنَى فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ دَمًا يُرْخِيهِ الرَّحْمُ فَيَخْرُجُ وَالطَّهْرُ دَمًا يَحْتَبَسُ فَلَا يَخْرُجُ وَكَانَ مَعْرُوفًا مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْقَرْءَ الْحَبْسُ .
تَقُولُ الْعَرَبُ : هُوَ يَقْرِي الْمَاءَ فِي حَوْضِهِ وَفِي سِقَانِهِ وَتَقُولُ الْعَرَبُ : هُوَ يَقْرِي الطَّعَامَ فِي شِدْقِهِ يَعْنِي : يَحْبِسُهُ فِي شِدْقِهِ . وَتَقُولُ الْعَرَبُ : إِذَا حَبَسَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ قَرَأَهُ . يَعْنِي : حَبَّاهُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُقْرَى فِي صِحَافِهَا أَيْ تُحْبَسُ فِي صِحَافِهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَقْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ . وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ . وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : صَدَقْتُمْ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ ؟ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا أُدْرِكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا . يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِذَا طَعَنْتِ الْمُطْلَقَةَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَنْتِ مِنْهُ

وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَخْوَصَ - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ - هَلَكَ بِالسَّامِ حِينَ دَخَلَتْ أَمْرَأَتُهُ فِي الْحَيْضَةِ <548> الثَّلَاثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَقَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَنْتِ مِنْهُ وَبَرِيَتْ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا

وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِذَا طَعَنْتِ الْمَرْأَةَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَنْتِ

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَابْنَ عَمْرٍَا قَالَا : إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا

وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَنْتِ مِنْهُ وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتْ الْمُطْلَقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ

مِنْهُ وَكَأَمْ مِيرَاثٍ بَيْنَهُمَا . زَادَ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَكَأَمْ رَجْعَةٌ لَهُ عَلَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَأَمْ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنِّسَاءُ بِهَذَا أَعْلَمُ لِأَنَّهُ فِيهِنَّ لَأ فِي الرِّجَالِ أَوْ الْحَيْضُ فَإِذَا جَاءَتْ بِثَلَاثِ حَيْضٍ حَلَّتْ وَكَأَمْ نَجْدٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْعُسْلِ مَعْنَى وَلَسْتُمْ تَقُولُونَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ يَعْنِي : أَنْ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّهَا الْحَيْضُ قَالُوا : وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ كَمَا قَالَهُ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو <549> مُوسَى وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا .

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقِيلَ لَهُمْ يَعْنِي لِلْعِرَاقِيِّينَ لَمْ تَقُولُوا بِقَوْلٍ مَنْ احْتَجَجْتُمْ بِقَوْلِهِ وَرَوَيْتُمْ هَذَا عَنْهُ وَكَأَمْ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ عَلِمْنَا ؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ أَيْنَ خَالَفْنَاكُمْ ؟ قُلْنَا . قَالُوا : حَتَّى تَغْتَسِلَ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ وَقَلْتُمْ إِنْ فَرَطْتُمْ فِي الْعُسْلِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقَتِ الصَّلَاةِ حَلَّتْ وَهِيَ لَمْ تَغْتَسِلَ وَلَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ . انْتَهَى كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قَالُوا : وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ فِي اللِّسَانِ قَوْلُ الْأَعَشِيِّ :

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ عَزْوَةٌ

تَشُدُّ لِأَفْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا

مُورَثَةٌ عِزًّا وَفِي الْحَيِّ رَفْعَةٌ

لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

فَالْقُرُوءُ فِي الْبَيْتِ الْأَطْهَارُ لِأَنَّهُ ضَيِّعَ أَطْهَارَهُنَّ فِي عِزَاتِهِ وَآثَرَهَا عَلَيْهِنَّ .

قَالُوا : وَلِأَنَّ الطَّهْرَ أَسْبَقُ إِلَى الْوُجُودِ مِنَ الْحَيْضِ فَكَانَ أَوْلَى بِالِاسْمِ قَالُوا : فَهَذَا أَحَدُ الْمَقَامَيْنِ .

وَأَمَّا الْمَقَامُ الْآخِرُ وَهُوَ الْجَوَابُ عَنْ أَدِلَّتِكُمْ فَنُجِيبُكُمْ بِجَوَابَيْنِ مُجْمَلٍ وَمُقْصَلٍ . أَمَّا الْمُجْمَلُ فَنَقُولُ مَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فَهُوَ أَعْلَمُ بِتَفْسِيرِهِ وَبِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ سِوَاهُ وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النَّسَاءُ بِالْأَطْهَارِ فَلَمَّا التَفَتَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ خَالَفَهُ بَلَّ كُلِّ تَفْسِيرٍ يُخَالِفُ هَذَا فَبَاطِلٌ . قَالُوا : وَأَعْلَمُ الْأُمَّةَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمُهُنَّ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّهَا فِيهِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي الرِّجَالِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ قَوْلَهُنَّ فِي <550> ذَلِكَ مَقْبُولًا فِي وُجُودِ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِنَّ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُنَّ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ فَإِذَا قَالَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ .

فَقَدْ قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدَّقُوهَا

فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ

قَالُوا : وَأَمَّا الْجَوَابُ الْمُقْصَلُ فَنُقْرِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَدِلَّتِكُمْ بِجَوَابٍ خَاصٍّ فَهَآكُمُ الْأَجُوبَةُ .

أَمَّا قَوْلُكُمْ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِالْأَقْرَاءِ فِي الْآيَةِ الْأَطْهَارُ فَقَطْ أَوْ الْحَيْضُ فَقَطْ أَوْ مَجْمُوعُهُمَا إِلَى آخِرِهِ .

فَجَوَابُهُ أَنْ نَقُولَ الْأَطْهَارُ فَقَطْ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَالَةِ . قَوْلُكُمْ النَّصُّ اقْتَضَى ثَلَاثَةَ إِلَى آخِرِهِ . قُلْنَا : عَنْهُ جَوَابَانِ

أَحَدُهُمَا : أَنْ بَقِيَّةَ الطَّهْرِ عِنْدَنَا قَرَأَ كَامِلًا فَمَا اعْتَدَّتْ إِلَّا بِثَلَاثِ كَوَامِلٍ .

الثَّانِي : أَنَّ الْعَرَبَ تُوَقَّعُ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْضُ الثَّلَاثِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ [الْبَقْرَةُ 197] فَإِنَّهَا سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ تِسْعٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ . وَيَقُولُونَ لِغُلَامٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِذْ دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةَ عَشْرَ . فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْرُوفًا فِي لُغَتِهِمْ وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . <551> وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ اسْتِعْمَالَ الْقُرْءِ فِي الْحَيْضِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي الطَّهْرِ فَمُقَابِلٌ بِقَوْلِ مَنْزَعِيكُمْ .

قَوْلُكُمْ إِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يُصَدَّرُونَ كُنْتَبَهُمْ بِأَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الْحَيْضُ فَيَذَكُرُونَهُ تَفْسِيرًا لِلْفِظِّ ثُمَّ يُرَدُّونَهُ بِقَوْلِهِمْ بِقِيلٍ أَوْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ الطَّهْرُ .

قُلْنَا : أَهْلُ اللَّغَةِ يَحْكُونَ أَنَّ لَهُ مُسَمَّيْنِ فِي اللَّغَةِ وَيُصْرَحُونَ بِأَنَّهُ يُقَالُ عَلَى هَذَا وَعَلَى هَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ فِي الْحَيْضِ أَظْهَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْكِي إِطْلَاقَهُ عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ فَالْجَوْهَرِيُّ رَجَّحَ الْحَيْضَ . وَالشَّافِعِيُّ مِنْ أئِمَّةِ اللَّغَةِ وَقَدْ رَجَّحَ أَنَّهُ الطَّهْرُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْقَرْءُ يَصْلُحُ لِلطَّهْرِ وَالْحَيْضِ .

وَقَالَ الرَّجَّاجُ أَخْبَرَنِي مَنْ أَتَقَى بِهِ عَنْ يُونُسَ أَنَّ الْقَرْءَ عِنْدَهُ يَصْلُحُ لِلطَّهْرِ وَالْحَيْضِ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَطَاءِ الْقَرْءُ الْوَقْتُ وَهُوَ يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ وَيَصْلُحُ لِلطَّهْرِ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ نُصُوصُ أَهْلِ اللَّغَةِ فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِمْ إِنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ ؟

قَوْلُكُمْ إِنَّ مَنْ جَعَلَهُ الطَّهْرَ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَوْقَاتَ الطَّهْرِ الَّتِي يَحْتَوِشُهَا الدَّمُ وَإِلَّا فَالصَّغِيرَةُ وَالْأَيْسَةُ لَيْسَتَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ وَعَنْهُ جَوَابَانُ .

أَحَدُهُمَا : الْمَنْعُ بَلْ إِذَا طَلَّقْتَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ثُمَّ حَاضَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِالطَّهْرِ الَّذِي طَلَّقْتَ فِيهِ قَرْءًا عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ طَهَّرَ بَعْدَهُ حَيْضٌ وَكَانَ قَرْءًا كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَهُ حَيْضٌ .

[ذَكَرُ أَشْيَاءَ لَا تُسَمَّى بِأَسْمَاءِ مُعَيَّنَةٍ إِلَّا بِشَرْطِ مُعَيَّنٍ]

الثَّانِي : إِنَّا وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّهْرَ لَا يُسَمَّى قَرْءًا حَتَّى يَحْتَوِشَهُ دَمَانُ وَكَذَلِكَ نَقُولُ فَالِدَمُ شَرْطٌ فِي تَسْمِيَّتِهِ قَرْءًا وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُسْمَاهُ الْحَيْضُ وَهَذَا كَالْكَأْسِ الَّذِي لَا يُقَالُ عَلَى الْإِنَاءِ إِلَّا بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّرَابِ فِيهِ وَإِلَّا فَهُوَ زُجَاجَةٌ أَوْ قَدَحٌ وَالْمَائِدَةُ الَّتِي لَا تُقَالُ لِلْخَوَانِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ طَعَامٌ وَإِلَّا فَهُوَ خَوَانٌ وَالْكَوْزُ الَّذِي لَا يُقَالُ لِمُسْمَاهُ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَا عُرْوَةٍ وَإِلَّا فَهُوَ كُوبٌ وَالْقَلَمُ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْقَصَبَةِ كَوْنُهَا مَبْرِيَّةً وَبِدُونِ الْبَرِّيِّ فَهُوَ أَنْبُوبٌ أَوْ قَصَبَةٌ وَالْخَاتَمُ شَرْطٌ إِطْلَاقِهِ أَنْ يَكُونَ ذَا فَصٍّ مِنْهُ أَوْ مِنْ <552> غَيْرِهِ وَإِلَّا فَهُوَ فَتْحَةٌ وَالْقَرْوُ شَرْطٌ إِطْلَاقِهِ عَلَى مُسْمَاهُ الصَّوْفُ وَإِلَّا فَهُوَ جِلْدٌ .

وَالرَّيْطَةُ شَرْطٌ إِطْلَاقِهَا عَلَى مُسْمَاهَا أَنْ تَكُونَ قِطْعَةً وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَتْ مُلْفَقَةً مِنْ قِطْعَتَيْنِ فَهِيَ مَلَاءَةٌ وَالْحَلَّةُ شَرْطٌ إِطْلَاقِهَا أَنْ تَكُونَ تَوْبِيْنِ إِزَارًا وَرِدَاءً وَإِلَّا فَهُوَ تَوْبٌ وَالْأَرِيكَةُ لَا تُقَالُ عَلَى السَّرِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَجَلَةٌ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِشَخَانَةٍ وَخِرْكَاهٍ وَإِلَّا فَهُوَ سَرِيرٌ وَاللَّطِيْمَةُ لَا تُقَالُ لِلْجَمَالِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا طَيْبٌ وَإِلَّا فَهِيَ عَيْرٌ وَالنَّقْفُ لَا يُقَالُ إِلَّا لِمَا لَهُ مَنْقَدٌ

وَالْأُفْهُو سَرَبٌ وَالْعَهْنُ لَا يُقَالُ لِلصَّوْفِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَصْبُوعًا وَإِلَّا فَهُوَ صُوفٌ وَالْخِذْرُ لَا يُقَالُ إِلَّا لِمَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمَرَاةِ وَإِلَّا فَهُوَ سِئْرٌ .

وَالْمَحْجَنُ لَا يُقَالُ لِلْعَصَا إِلَّا إِذَا كَانَ مَحْنِيَّةَ الرَّأْسِ وَإِلَّا فَهِيَ عَصَا . وَالرَّكِيَّةُ لَا تُقَالُ عَلَى الْبَيْرِ إِلَّا بِشَرْطِ كَوْنِ الْمَاءِ فِيهَا وَإِلَّا فَهِيَ بَيْرٌ . وَالْوَقُودُ لَا يُقَالُ لِلْحَطْبِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ النَّارُ فِيهِ وَإِلَّا فَهُوَ حَطْبٌ وَلَا يُقَالُ لِلتَّرَابِ تَرَى إِلَّا بِشَرْطِ نِدَاوَتِهِ وَإِلَّا فَهُوَ تَرَابٌ . وَلَا يُقَالُ لِلرَّسَالَةِ مُغْلَغَلَةٌ إِلَّا إِذَا حُمِلَتْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَإِلَّا فَهِيَ رِسَالَةٌ وَلَا يُقَالُ لِلنَّارِ قَرَاخٌ إِلَّا إِذَا هَيَّئَتْ لِلزَّرَاعَةِ وَلَا يُقَالُ لِهَرُوبِ الْعَبْدِ إِبَاقٌ إِلَّا إِذَا كَانَ هُرُوبُهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا جُوعٍ وَلَا جَهْدٍ وَإِلَّا فَهُوَ هُرُوبٌ وَالرِّيْقُ لَا يُقَالُ لَهُ رُضَابٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْفَمِ فَإِذَا فَارَقَهُ فَهُوَ بُصَاقٌ وَبُسَاقٌ وَالشَّجَاعُ لَا يُقَالُ لَهُ كَمِيٌّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ شَاكِي السَّلَاحِ وَإِلَّا فَهُوَ بَطْلٌ .

وَفِي تَسْمِيَّتِهِ بَطْلًا قَوْلَانِ

أَحَدُهُمَا : لِأَنَّهُ تَبَطَّلُ شَجَاعَتُهُ قِرْنُهُ وَضَرْبُهُ وَطَعْنُهُ .

وَالثَّانِي : لِأَنَّهُ تَبَطَّلُ شَجَاعَةَ الشَّجْعَانِ عِنْدَهُ فَعَلَى الْأَوَّلِ فَهُوَ فَعَلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَعَلَى الثَّانِي فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَهُوَ قِيَاسُ اللَّغَةِ .

وَالْبَعِيرُ لَا يُقَالُ لَهُ رَاوِيَةٌ إِلَّا بِشَرْطِ حَمَلِهِ لِلْمَاءِ وَالطَّبِقُ لَا يُسَمَّى مِهْدَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ هَدِيَّةٌ وَالْمَرَاةُ لَا تُسَمَّى ظَعِينَةً إِلَّا بِشَرْطِ كَوْنِهَا فِي الْهُودَجِ هَذَا فِي الْأَصْلِ وَإِلَّا فَقَدْ تُسَمَّى الْمَرَاةُ ظَعِينَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي هُودَجٍ وَمِنْهُ فِي الْحَدِيثِ فَمَرَّتْ ظَعْنٌ يَجْرِيَنَّ وَالذَّلْوُ لَا يُقَالُ لَهُ سَجَلٌ إِلَّا مَا دَامَ فِيهِ مَاءٌ وَلَا يُقَالُ لَهَا : ذُنُوبٌ إِلَّا **<553>** إِذَا امْتَلَأَتْ بِهِ وَالسَّرِيرُ لَا يُقَالُ لَهُ نَعَشٌ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَيْتٌ وَالْعَظْمُ لَا يُقَالُ لَهُ عَرَقٌ إِلَّا إِذَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ لَحْمٌ وَالْحَيْطُ لَا يُسَمَّى سِمَطًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ خَرَزٌ .

وَلَا يُقَالُ لِلْحَبَلِ قَرْنٌ إِلَّا إِذَا قَرْنَ فِيهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَالْقَوْمُ لَا يُسَمَّوْنَ رَفَقَةً إِلَّا إِذَا انْضَمَّوْا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَسِيرٍ وَاحِدٍ فَإِذَا تَفَرَّقُوا زَالَ هَذَا الْإِسْمُ وَلَمْ يَزَلْ عَنْهُمْ اسْمُ الرَّفِيقِ وَالْحِجَارَةُ لَا تُسَمَّى رَضْفًا إِلَّا إِذَا حَمِيَتْ بِالشَّمْسِ أَوْ بِالنَّارِ وَالشَّمْسُ لَا يُقَالُ لَهَا : عَزَالَةٌ إِلَّا عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ وَالتُّوبُ لَا يُسَمَّى مِطْرَفًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِي طَرْفِيهِ عِلْمَانٌ وَالْمَجْلِسُ لَا يُقَالُ لَهُ النَّادِي إِلَّا إِذَا كَانَ أَهْلُهُ فِيهِ .

وَالْمَرَاةُ لَا يُقَالُ لَهَا : عَاتِقٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا وَلَا يُسَمَّى الْمَاءُ الْمَلْحُ أَجَاجًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَ مَلُوحَتِهِ مَرًّا وَلَا يُقَالُ لِلسَّيْرِ إِهْطَاحٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ خَوْفٌ وَلَا يُقَالُ لِلْفَرَسِ مُحَجَّلٌ إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي قَوَائِمِهَا كُلِّهَا أَوْ أَكْثَرِهَا وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ لَوْ تَقْصِيئَاهُ فَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ لِلطَّهْرِ قَرَعٌ إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْلَهُ دَمٌ وَبَعْدَهُ دَمٌ فَأَيْنَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَيْضٌ ؟

قالوا : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ لَمْ يَجِئْ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ إِلَّا لِلْحَيْضِ فَحَنْ نَمْنَعُ مَجِيئَهُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ لِلْحَيْضِ الْبَيْتَةَ فَضَّلْنَا عَنْ الْحَصْرِ . قالوا : إِنَّهُ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ فَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ فِي كِتَابِ حَرَمَةِ بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ وَهَذَا لَفْظُهُ .

قَالَ وَرَعَمَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أُسْتَحْيِضَتْ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا حَدَّثَ بِهَذَا سُفْيَانٌ قَطُّ إِنَّمَا قَالَ سُفْيَانٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ

أَوْ قَالَ " أَيَّامَ أَقْرَانِهَا " الشُّكُّ مِنْ أَيُّوبَ لَنَا يَدْرِي . قَالَ هَذَا أَوْ هَذَا فَجَعَلَهُ هُوَ حَدِيثًا عَلَى نَاحِيَةِ مَا يُرِيدُ فَلَيْسَ هَذَا بِصَدَقٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ <554> لَتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ثُمَّ لَتَدْعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَتَتَغَسَّلَ وَلَتُصَلَّ وَنَافِعٌ أَحْفَظُ عَنْ سُلَيْمَانَ مِنْ أَيُّوبَ وَهُوَ يَقُولُ بِمِثْلِ أَحَدٍ مَعْنِي أَيُّوبَ اللَّذِينَ رَوَاهُمَا انْتَهَى كَلَامُهُ . قالوا : وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ [الْبَقَرَةُ 228] .

وَأَنَّهُ الْحَيْضُ أَوْ الْحَبْلُ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَيْضَ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ تَحْرِيمُ كِتْمَانِهِ لَنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفُرُوعَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ هِيَ الْحَيْضُ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ الْأَطْهَارُ فَإِنَّهَا تَنْقُضِي بِالطَّغْنِ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا أَرَادَتْ كِتْمَانَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِأَجْلِ التَّنْفِيقِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَتْ لَمْ أَحِضْ فَتَنْقُضِي عِدَّتِي وَهِيَ كَاذِبَةٌ وَقَدْ حَاضَتْ وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْفُرُوعَ الْأَطْهَارَ أَظْهَرَ وَنَحْنُ نَقْنَعُ بِاتِّفَاقِ الدَّلَالَةِ بِهَا وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْإِسْتِدْلَالَ فَهُوَ مِنْ جَانِبِنَا أَظْهَرَ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا : الْحَيْضُ وَالْوِلَادَةُ . فَإِذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ تَنْقُضِي بِظُهُورِ الْوِلَادَةِ فَهَكَذَا تَنْقُضِي بِظُهُورِ الْحَيْضِ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا فِي إِثْبَانِ الْمَرَاةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَانِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ [الطَّلَاقُ 4] فَجَعَلَ كُلَّ شَهْرٍ بِإِزَاءِ حَيْضَةٍ فَلَيْسَ هَذَا بِصَرِيحٍ فِي أَنَّ الْفُرُوعَ هِيَ الْحَيْضُ بَلْ غَايَةُ الْآيَةِ أَنَّهُ جَعَلَ الْيَأْسَ مِنَ الْحَيْضِ شَرْطًا فِي الْإِعْتِدَادِ بِالْأَشْهُرِ فَمَا

دَامَتْ حَائِضًا لَمْ تَنْتَقِلْ إِلَى عِدَّةِ الْآيِسَاتِ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَفْرَاءَ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَارُ عِنْدَنَا لَمْ تَوْجَدْ إِلَّا مَعَ الْحَيْضِ لَمْ تَكُنْ بِدُونِهِ فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْحَيْضُ ؟

[ضَعْفُ حَدِيثِ عِدَّةِ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ]

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : طَلَّقَ الْأَمَةَ طَلْقَتَانِ وَقَرُّوْهَا حَيْضَتَانِ فَهُوَ حَدِيثٌ لَوْ اسْتَدْلَلْنَا بِهِ عَلَيْكُمْ لَمْ تَقْبَلُوا ذَلِكَ مِنَّا فَإِنَّهُ <555> حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَعْلُوفٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ لَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُظَاهِرٌ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ انْتَهَى . وَمُظَاهِرٌ بْنُ أَسْلَمَ هَذَا قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ وَضَعْفَهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ مَجْهُولٌ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَهْلُ الْحَدِيثِ ضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَفَلْنَا بِهِ إِلَّا أَنَا لَمْ نُثَبِّتْ حَدِيثًا يَرُويهِ مَنْ تُجْهَلُ عِدَّتُهُ وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : الصَّحِيحُ عَنِ الْقَاسِمِ بِخِلَافِ هَذَا ثُمَّ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَنِلَ الْقَاسِمُ عَنِ الْأَمَةِ كَمْ تُطَلَّقُ ؟ قَالَ طَلَّقَهَا ثِنْتَانِ وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ .

قَالَ فَقِيلَ لَهُ هَلْ بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ لَا . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " تَارِيخِهِ " : مُظَاهِرٌ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَرْفَعُهُ طَلَّقَ الْأَمَةَ طَلْقَتَانِ وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرٍ ثُمَّ لَقِيتُ مُظَاهِرًا فَحَدَّثَنَا بِهِ وَكَانَ أَبُو عَاصِمٍ يُضَعِّفُ مُظَاهِرًا وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبِيهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ الْأَمِيرِ فَقَالَ إِنَّ الْأَمِيرَ يَقُولُ لَكَ : كَمْ عِدَّةُ الْأَمَةِ ؟ فَقَالَ عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَطَلَّقُ الْحُرِّ الْأَمَةَ ثَلَاثَ وَطَلَّقُ الْعَبْدَ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ قَالَ أَمْرِي أَنْ أَسْأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَأَقْسِمُ عَلَيْكَ إِنَّا رَجَعْتَ إِلَيَّ فَأَخْبَرْتَنِي مَا يَقُولَانِ فَذَهَبَ وَرَجَعَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمَا قَالَا كَمَا قَالَ وَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عَمَلٌ بِهِ الْمُسْلِمُونَ .

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي " أَطْرَافِهِ " : فَذَلِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ <556>

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا طَلَاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةِ بِنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيِّمَةِ . قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ مِنْ قَوْلِهِ وَرَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ طَلَاقُ الْعَبْدِ الْحُرَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَعَدَّتْهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَطَلَاقُ الْحُرِّ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَعَدَّتْهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ

قَالُوا : وَالتَّابِتُ بِلَا شَكٍّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرئتُ مِنْهُ وَلَا تَرثُهُ وَلَا يَرثُهَا

قَالُوا : فَهَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَمَذْهَبُهُمَا بِلَا شَكٍّ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ فَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُ ذَلِكَ وَلَا يَذْهَبَانِ إِلَيْهِ ؟ قَالُوا : وَهَذَا بَعِينُهُ هُوَ الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآخِرِ أَمِرتُ بِرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ

قَالُوا : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ أَمِرتُ أَنْ تَعْتَدَ وَأَمِرتُ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَأَمِرتُ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَلَعَلَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى " ثَلَاثَ حَيْضٍ " مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَعْنَى وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا وَهِيَ تَقُولُ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ وَأَعْجَبُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ الْمَشْهُورِ الَّذِي كُلُّهُمْ أَيْمَةٌ وَلَا يُخْرِجُهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَلَا الْمَسَانِدِ وَلَا مَنْ اعْتَنَى بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَجَمَعَهَا وَلَا الْأَيِّمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَكَيْفَ يَصْبِرُ عَنْ إِخْرَاجِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ وَلَا سِيَّمَا بِهَذَا السَّنَدِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي هُوَ كَالشَّمْسِ شَهْرَةً وَلَا شَكَّ أَنَّ بِرِيرَةَ أَمِرتُ أَنْ تَعْتَدَ وَأَمَّا إِنَّهَا أَمِرتُ بِثَلَاثَ حَيْضٍ فَهَذَا لَوْ صَحَّ لَمْ نَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ وَكَبَادَرْنَا إِلَيْهِ . <557>

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالْعِدَّةِ]

قَالُوا : وَأَمَّا اسْتِدْلَالُكُمْ بِشَأْنِ الْإِسْتِبْرَاءِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الصَّحِيحَ كَوْنُهُ بِحَيْضَةٍ وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ الصَّحِيحِ فَلَا وَجْهَ لِلِاشْتِغَالِ بِالتَّعَلُّلِ بِالقَوْلِ إِنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِالطَّهْرِ فَإِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ نَصِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِلَافُ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَخِلَافُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْأَمَةِ فَالْوَجْهُ الْعُدُولُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَنَقُولُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعِدَّةَ وَجِبَتْ قِضَاءً لِحَقِّ الزَّوْجِ فَاخْتَصَّتْ بِزَمَانٍ حَقِّهِ وَهُوَ الطَّهْرُ بِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ فَيُعْلَمُ مِنْهَا الْبِرَاءَةُ بِوَأَسْطَةِ الْحَيْضِ بِخِلَافِ الْإِسْتِبْرَاءِ .

قَوْلُكُمْ لَوْ كَانَتْ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ لَمْ تَحْصُلْ بِالقِرَاءِ الْأَوَّلِ دَلَالَةٌ لِأَنَّهُ لَوْ جَامَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِيهِ حَسِبَتْ بِقِيَّتِهِ قِرَاءً وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا الطَّهْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ .

فجوابه أنها إذا طهرت بعد طهرين كاملين صحت دلالتها بانضماميه إليهما .

قولكم إن الحدود والعلامات والأدلة إنما تحصل بالأمور الظاهرة إلى آخره .

جوابه أن الطهر إذا احتوشه دمان كان كذلك وإذا لم يكن قبله دم ولا بعده دم فهذا لا يعتد به البتة .

قالوا : ويزيد ما ذهبنا إليه قوة أن القرء هو الجمع وزمان الطهر أولى به فإنه حينئذ يجمع الحيض وإنما يخرج بعد جمعه .

قالوا : وإدخال التاء في ثلاثة قرء يدل على أن القرء مذكر وهو الطهر فلو كان الحيض لكان بغير تاء لأن واحدها حيضة .

فهذا ما احتج به أرباب هذا القول استدلالاً وجواباً وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين إذ لا توسط بين القولين فلا بد من التحيز إلى أحد الفئتين ونحن متحيزون في هذه المسألة إلى أكابر الصحابة وقائلون فيها بقولهم <558> إن القرء الحيض وقد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول فنجيب عما عارض به أرباب القول الآخر لئيبين ما رجحناه وبالله التوفيق .

[رد المصنف على اعتراضات من فسّر الأقرء بالطهار]

[الطلاق قبل العدة]

فنقول أما استدلالكم بقوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن [الطلاق 1] فهو إلى أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجة لكم فإن المراد طلاقها قبل العدة ضرورة إذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة فإن هذا - مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى - في - فاسد معنى إذ لا يمكن إيقاع الطلاق في العدة فإنه سببها والسبب يتقدم الحكم وإذا تقرر ذلك فمن قال الأقرء الحيض فقد عمل بالآية وطلق قبل العدة .

فإن قلتم ومن قال إنها الأطهار فالعدة تتعقب الطلاق فقد طلق قبل العدة قلنا : فبطل احتجاجكم حينئذ وصح أن المراد الطلاق قبل العدة لا فيها وكلنا الأمرين يصح أن يراد بالآية لكن إرادة الحيض أرجح وبيانه أن العدة فعلة مما تعدد يعنى معدودة لأنها تعد

وَتَحْصَى كَقَوْلِهِ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ [الطَّلَاقَ 1] وَالطَّهْرُ الَّذِي قَبْلَ الْحَيْضَةِ مِمَّا يَعْدُ وَيَحْصَى فَهُوَ مِنَ الْعِدَّةِ وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ دُخُولُهُ فِي مُسَمَّى الْقُرُوءِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ أَمْ لَا ؟ فَلَوْ كَانَ النَّصُّ فُطِّلُوهُنَّ لِقُرُوبِهِنَّ لَكَانَ فِيهِ تَعْلِيْقٌ فَهَذَا أَمْرَانِ

قَوْلُهُ تَعَالَى : يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [الْبَقَرَةَ 228] وَالتَّانِي : قَوْلُهُ فُطِّلُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [الطَّلَاقَ 1] وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَائِلَ أَفْعَلُ كَذَا لثَلَاثَ بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ إِنَّمَا يَكُونُ الْمَأْمُورُ مُمْتَثِلًا إِذَا فَعَلَهُ قَبْلَ مَجِيءِ الثَّلَاثِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ فَعَلْتَهُ لثَلَاثَ مَضِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ إِنَّمَا يَصْدُقُ إِذَا فَعَلَهُ بَعْدَ مَضِيِّ الثَّلَاثِ وَهُوَ بِخِلَافِ حَرْفِ الظَّرْفِ الَّذِي هُوَ " فِي " فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ فَعَلْتَهُ فِي ثَلَاثَ بَقِيْنَ كَانَ الْفِعْلُ وَاقِعًا فِي نَفْسِ الثَّلَاثِ وَهَاهُنَا نُكْتَةُ حَسَنَةٌ وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فَعَلْتَهُ لثَلَاثَ لَيَالٍ خَلَوْنَ أَوْ بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ وَفَعَلْتَهُ فِي الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ فِي ثَانِيهِ أَوْ ثَالِثِهِ فَمَتَى أَرَادُوا مَضِيَ الزَّمَانَ أَوْ اسْتَقْبَالَهُ أَتَوْا بِاللَّامِ وَمَتَى أَرَادُوا وَقُوعَ الْفِعْلِ فِيهِ أَتَوْا بِفِي وَسِرَّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا مَضِيَ زَمَنِ الْفِعْلِ أَوْ اسْتَقْبَالَهُ <559> أَتَوْا بِالْعَلَامَةِ الدَّالَّةِ عَلَى اخْتِصَاصِ الْعَدَدِ الَّذِي يَلْفِظُونَ بِهِ بِمَا مَضَى أَوْ بِمَا يُسْتَقْبَلُ وَإِذَا أَرَادُوا وَقُوعَ الْفِعْلِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَتَوْا بِالْأَدَاةِ الْمُعَيَّنَةِ لَهُ وَهِيَ آدَاهُ " فِي " وَهَذَا خَيْرٌ مِنْ قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ النَّحَاةِ إِنَّ اللَّامَ تَكُونُ بِمَعْنَى قَبْلُ فِي قَوْلِهِمْ كَتَبْتَهُ لثَلَاثَ بَقِيْنَ وَقَوْلِهِ فُطِّلُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [الطَّلَاقَ 1] . وَبِمَعْنَى بَعْدُ كَقَوْلِهِمْ لثَلَاثَ خَلَوْنَ . وَبِمَعْنَى فِي : كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ [الْأَنْبِيَاءَ 47]

وَقَوْلُهُ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ [آلَ عِمْرَانَ 25] وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ اللَّامَ عَلَى بَابِهَا لِلِاخْتِصَاصِ بِالْوَقْتِ الْمَذْكُورِ كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْفِعْلَ لِلزَّمَانِ الْمَذْكُورِ اتِّسَاعًا لِاخْتِصَاصِهِ بِهِ فَكَأَنَّهُ لَهُ فَتَأَمَّلْهُ .

وَفَرَّقَ آخَرَ وَهُوَ أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِاللَّامِ لَمْ يَكُنْ الزَّمَانُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ إِلَّا مَاضِيًّا أَوْ مُنْتَظَرًا وَمَتَى أَتَيْتَ بِفِي لَمْ يَكُنْ الزَّمَانُ الْمَجْرُورُ بِهَا إِلَّا مُقَارِنًا لِلْفِعْلِ وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : فُطِّلُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [الطَّلَاقَ 1] مَعْنَاهُ لِاسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ لَا فِيهَا وَإِذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ الَّتِي يُطْلَقُ لَهَا النَّسَاءُ مُسْتَقْبَلَةً بَعْدَ الطَّلَاقِ فَالْمُسْتَقْبَلُ بَعْدَهَا إِنَّمَا هُوَ الْحَيْضُ فَإِنَّ الطَّاهِرَ لَا تَسْتَقْبَلُ الطَّهْرَ إِذْ هِيَ فِيهِ وَإِنَّمَا تَسْتَقْبَلُ الْحَيْضَ بَعْدَ حَالِهَا الَّتِي هِيَ فِيهَا هَذَا الْمَعْرُوفُ لُغَةً وَعَقْلًا وَعَرَفًا فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي عَافِيَةٍ هُوَ مُسْتَقْبَلُ الْعَافِيَةِ وَلَا لِمَنْ هُوَ فِي أَمْنٍ هُوَ مُسْتَقْبَلُ الْأَمْنِ وَلَا لِمَنْ هُوَ فِي قَبْضِ مَعْلَةٍ وَإِحْرَازِهِ هُوَ مُسْتَقْبَلُ الْمَعْلِ وَإِنَّمَا الْمَعْهُودُ لُغَةً وَعَرَفًا أَنْ يَسْتَقْبَلَ الشَّيْءَ مَنْ هُوَ عَلَى حَالٍ ضِدِّهِ وَهَذَا أَظْهَرَ مِنْ أَنْ نُكْثِرَ شَوَاهِدَهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ مُطْلَقًا لِلْعِدَّةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْإِقْرَاءُ الْإِطْهَارَ لِأَنَّهَا تَسْتَقْبَلُ طَهْرَهَا بَعْدَ حَالِهَا الَّتِي هِيَ فِيهَا قُلْنَا : نَعَمْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ

أول العدة التي تطلق لها المرأة هو الطهر لكان إذا طلقها في أثناء الحيض مطلقاً للعدة لأنها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق .

فإن قيل " اللام " بمعنى " في " والمعنى : فطلقوهن في عدتهن وهذا إنما <560> يمكن إذا طلقها في الطهر بخلاف ما إذا طلقها في الحيض . قيل الجواب من وجهين .

أحدهما : أن الأصل عدم الاشتراك في الحروف والأصل إفراد كل حرف بمعناه فدعوى خلاف ذلك مردودة بالأصل .

الثاني : أنه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفاً لزمن الطلاق فيكون الطلاق واقعاً في نفس العدة ضرورة صحة الظرفية كما إذا قلت : فعلته في يوم الخميس بل الغالب في الاستعمال من هذا أن يكون بعض الظرف سابقاً على الفعل ولا ريب في امتناع هذا فإن العدة تتعقب الطلاق ولا تُقارنهُ ولا تتقدم عليه .

قالوا : ولو سلمنا أن " اللام " بمعنى " في " وساعد على ذلك قراءة ابن عمر رضي الله عنه وغيره (فطلقوهن في قبل عدتهن فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون القرء هو الطهر فإن القرء حينئذ يكون هو الحيض وهو المعدود والمحسوب وما قبله من الطهر يدخل في حكمه تبعاً وضمناً لوجهين .

[من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر]

أحدهما : أن من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر فإذا قيل تربصي ثلاث حيض وهي في أثناء الطهر كان ذلك الطهر من مدة التربص كما لو قيل لرجل أقم هاهنا ثلاثة أيام وهو في أثناء ليلة فإنه يدخل بقية تلك الليلة في اليوم الذي يليها كما تدخل ليلة اليومين الآخرين في يوميهما . ولو قيل له في النهار أقم ثلاث ليالٍ دخل تمام ذلك النهار تبعاً لليلة التي تليه .

[الطهر سبب لوجود الحيض]

الثاني : أن الحيض إنما يتم باجتماع الدم في الرحم قبله فكان الطهر مقدمة وسبباً لوجود الحيض فإذا علق الحكم بالحيض فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض إلا بوجوده وبهذا يظهر أن هذا أبلغ من الأيام والليالي فإن الليل والنهار متنازمان وليس أحدهما سبباً لوجود

الآخِر وَهَاهُنَا الطَّهْرُ سَبَبٌ لِاجْتِمَاعِ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : لِعِدَّتِهِنَّ أَيْ لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ الَّتِي <561> تَتَرَبَّصُهَا وَهِيَ تَتَرَبَّصُ ثَلَاثَ حَيَضٍ بِالْأَطْهَارِ الَّتِي قَبْلَهَا . فَإِذَا طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّهْرِ فَقَدْ طَلَّقَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَسْتَقْبِلُ فِيهِ الْعِدَّةَ الْمَحْسُوبَةَ وَتِلْكَ الْعِدَّةُ هِيَ الْحَيَضُ بِمَا قَبْلَهَا مِنَ الْأَطْهَارِ بِخِلَافِ مَا لَوْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ حَيَضَةٍ فَإِنَّهَا لَمْ تُطَلِّقْ لِعِدَّةٍ تَحْسِبُهَا لِأَنَّ بَقِيَّةَ ذَلِكَ الْحَيَضِ لَيْسَ هُوَ الْعِدَّةُ الَّتِي تَعْتَدُّ بِهَا الْمَرْأَةُ أَصْلًا وَلَا تَبَعًا لِأَصْلٍ وَإِنَّمَا تُسَمَّى عِدَّةً لِأَنَّهَا تُحْبَسُ فِيهَا عَنِ الْأَزْوَاجِ إِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَوْلُهُ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ [الْأَنْبِيَاءُ 47] يَجُوزُ أَنْ تُكُونَ اللَّامُ لَامُ التَّعْلِيلِ أَيْ لِأَجْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْقِسْطَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ أَيْ نَضَعُهَا لِأَجْلِ الْقِسْطِ وَقَدْ اسْتَوْفَى شُرُوطَ نَصْبِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ [الْبِسْرَاءُ : 78] فَلَيْسَتْ اللَّامُ بِمَعْنَى " فِي " قَطْعًا بَلْ قِيلَ إِنَّهَا لَامُ التَّعْلِيلِ أَيْ لِأَجْلِ دُلُوكِ الشَّمْسِ وَقِيلَ إِنَّهَا بِمَعْنَى بَعْدُ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ إِقَامَتَهَا وَقْتَ الدُّلُوكِ سِوَاءَ فَسْرٍ بِالزَّوَالِ أَوْ الْغُرُوبِ وَإِنَّمَا يُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَهُ وَيَسْتَحِيلُ حَمْلُ آيَةِ الْعِدَّةِ عَلَى ذَلِكَ وَهَكَذَا يَسْتَحِيلُ حَمْلُ آيَةِ الْعِدَّةِ عَلَيْهِ إِذْ يَصِيرُ الْمَعْنَى : فَطَلَّقُوهُنَّ بَعْدَ عِدَّتِهِنَّ . فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : فَطَلَّقُوهُنَّ لِاسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا طَلَّقَتْ طَاهِرًا اسْتَقْبَلَتْ الْعِدَّةَ بِالْحَيَضِ . وَلَوْ كَانَتْ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارَ لَكَانَتْ السَّنَةُ أَنْ تُطَلِّقَ حَائِضًا لِتَسْتَقْبِلَ الْعِدَّةَ بِالْأَطْهَارِ فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ هِيَ أَنْ تُطَلِّقَ طَاهِرًا لِتَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ .

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا جَعَلْنَا الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّتَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ بِلَا فَصْلِ وَمَنْ جَعَلَهَا الْحَيَضَ لَمْ تَسْتَقْبِلْهَا عَلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الطَّهْرُ .

قِيلَ كَلَامُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا بُدَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى فَائِدَةٍ مُسْتَقْلَةٍ وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى : فَطَلَّقُوهُنَّ طَلَاقًا تَكُونُ الْعِدَّةُ بَعْدَهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَعْنَى : فَطَلَّقُوهُنَّ طَلَاقًا يَسْتَقْبِلْنَ فِيهِ الْعِدَّةَ لَا يَسْتَقْبِلْنَ فِيهِ طَاهِرًا لَا تَعْتَدُّ بِهِ فَإِنَّهَا إِذَا طَلَّقَتْ حَائِضًا اسْتَقْبَلَتْ طَاهِرًا لَا تَعْتَدُّ بِهِ فَلَمْ تُطَلِّقْ لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَيُوضِّحُ قِرَاءَهُ مَنْ قَرَأَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ . وَقَبْلُ الْعِدَّةِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي <562> يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الْعِدَّةِ تَسْتَقْبِلُ بِهِ كَقَبْلِ الْحَائِضِ يُوضِّحُ أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ مَا ذَكَرُوهُ لَقِيلَ فِي أَوَّلِ عِدَّتِهِنَّ فَالْفَرْقُ بَيْنَ بَيْنَ قَبْلِ الشَّيْءِ وَأَوَّلِهِ .

[يَجِبُ تَأْخُرُ الْعِدَّةِ عَنِ الطَّلَاقِ]

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ لَوْ كَانَتْ الْفُرُوعُ هِيَ الْحَيَضَ لَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ . قُلْنَا : أَجَلٌ وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَقْلًا وَشَرْعًا فَإِنَّ الْعِدَّةَ لَا تُفَارِقُ الطَّلَاقَ وَلَا تَسْبِقُهُ بَلْ يَجِبُ تَأْخُرُهَا عَنْهُ .

[التَّطْوِيلُ عِنْدَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ]

قَوْلُكُمْ وَكَانَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا عَلَيْهَا كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ قِيلَ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ طَّلَاقِ الْحَائِضِ خَشْيَةُ التَّطْوِيلِ عَلَيْهَا وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يَرْضَوْنَ هَذَا التَّعْلِيلَ وَيُفْسِدُونَهُ بِأَنَّهَا لَوْ رَضِيَتْ بِالطَّلَاقِ فِيهِ وَاخْتَارَتْ التَّطْوِيلَ لَمْ يُبَحِّ لَهَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّطْوِيلِ لَمْ تُبَحِّ لَهَا بِرِضَاهَا كَمَا يُبَاحُ إِسْقَاطُ الرَّجْعَةِ الَّذِي هُوَ حَقُّ الْمُطَلَّقِ بِتَرَاضِيهِمَا بِإِسْقَاطِهَا بِالْعَوَضِ اتِّفَاقًا وَبِدُونِهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَيَقُولُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ طَلَّاقَهَا فِي الْحَيْضِ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي وَقْتِ رَغْبَةٍ عَنْهَا وَلَوْ سَلِمْنَا أَنَّ التَّحْرِيمَ لِأَجْلِ التَّطْوِيلِ عَلَيْهَا فَالتَّطْوِيلُ الْمُضِرُّ أَنْ يُطَلَّقَهَا حَائِضًا فَتَنْتَظِرَ مُضِيَّ الْحَيْضَةِ وَالطَّهْرَ الَّذِي يَلِيهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِي الْعِدَّةِ فَلَا تَكُونُ مُسْتَقْبَلَةً لِعِدَّتِهَا بِالطَّلَاقِ وَأَمَّا إِذَا طَلَّقَتْ طَاهِرًا فَإِنَّهَا تَسْتَقْبَلُ الْعِدَّةَ عَقِيبَ انْقِضَاءِ الطَّهْرِ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّطْوِيلُ

[الْقِرَاءَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَمْعِ أَيْ زَمَنِ الطَّهْرِ]

وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الْقِرَاءَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَمْعِ وَإِنَّمَا يُجْمَعُ الْحَيْضُ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ . عَنْهُ ثَلَاثَةٌ أَجْوَبَةٌ

[الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ ذَلِكَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُعْتَلِّ لَا الْمَهْمُوزِ]

أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا مَمْنُوعٌ وَالَّذِي هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْيَاءِ مِنَ الْمُعْتَلِّ مِنْ قَرَى يَقْرِي كَقَضَى يَقْضِي وَالْقِرَاءَةُ مِنَ الْمَهْمُوزِ مِنْ بَنَاتِ الْهَمْزِ مِنْ قَرَأَ يَقْرَأُ كَنَحَرَ يَنْحَرُ وَهُمَا أَصْلَانِ مُخْتَلِفَانِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ أَقْرِيهِ أَيْ جَمَعْتَهُ وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْقَرْيَةُ وَمِنْهُ قَرْيَةُ التَّمَلِّ لِلْبَيْتِ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ لِأَنَّهُ يَقْرِيهَا أَيْ يَضْمُهَا وَيَجْمَعُهَا . وَأَمَّا الْمَهْمُوزُ فَإِنَّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَالْخُرُوجِ عَلَى وَجْهِ التَّوْقِيتِ وَالتَّحْدِيدِ وَمِنْهُ قِرَاءَةُ <563> الْقُرْآنَ لِأَنَّ قَارَأَهُ يُظْهِرُهُ وَيُخْرِجُهُ مِقْدَارًا مَحْدُودًا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقِرَاءَتَهُ [الْقِيَامَةُ 17] فَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقُرْآنِ . وَلَوْ كَانَا وَاحِدًا لَكَانَ تَكْرِيرًا مَحْضًا وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قِرَاءَتَهُ [الْقِيَامَةُ 18] فَإِذَا بَيَّنَّاهُ فَجَعَلْ قِرَاءَتَهُ نَفْسَ إِظْهَارِهِ وَبَيَانِهِ لَا كَمَا زَعَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ مَا قَرَأْتَ هَذِهِ النَّاقَةَ سَلَى قَطٍ وَمَا قَرَأْتَ جَنِينًا هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْ مَا وَلَدْتَهُ وَأَخْرَجْتَهُ وَأَظْهَرْتَهُ وَمِنْهُ فَلَنْ يَقْرُوكَ السَّلَامَ وَيَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ هُوَ مِنَ الظُّهُورِ وَالْبَيَانِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ قَرَأَتِ الْمَرْأَةُ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ أَيْ حَاضَتْهُمَا لِأَنَّ الْحَيْضَ ظُهُورٌ مَا كَانَ كَامِنًا كَظُهُورِ الْجِنِّينِ وَمِنْهُ قُرُوءُ الثَّرِيَا وَقُرُوءُ الرِّيحِ وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَظْهَرُ الْمَطَرُ

وَالرَّيْحُ فَإِنَّهُمَا يَظْهَرَانِ فِي وَقْتِ مَخْصُوصٍ وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْإِشْتِقَاقَ الْمُصَنَّفُونَ فِي كُتُبِ
الْإِشْتِقَاقِ وَذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو وَعَیْرُهُ وَلَا رِیْبَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْحَيْضِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي
الطَّهْرِ .

[الرَّدِّ عَلَى قَوْلِهِمُ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِهِذَا الْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ]

قَوْلِكُمْ إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الْفُرُوءُ الْأَطْهَارُ وَالنِّسَاءُ أَعْلَمُ بِهِذَا مِنَ الرِّجَالِ .

فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ مَنْ جَعَلَ النِّسَاءَ أَعْلَمَ بِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ وَأَفْهَمَ لِمَعْنَاهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَكَابِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَزُورُ ذَلِكَ فِي شَأْنِهِنَّ لَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُنَّ أَعْلَمُ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَإِلَّا كَانَتْ كُلُّ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي النِّسَاءِ تَكُونُ النِّسَاءَ أَعْلَمَ بِهَا
مِنَ الرِّجَالِ وَيَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ تَقْلِيدُهُنَّ فِي مَعْنَاهَا وَحُكْمِهَا فَيَكُنُّ أَعْلَمَ مِنْ <564> الرِّجَالِ
بِآيَةِ الرِّضَاعِ وَآيَةِ الْحَيْضِ وَتَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ وَآيَةِ عِدَّةِ الْمُنْتَوِقَى عَنْهَا وَآيَةِ الْحَمْلِ
وَالْفِصَالِ وَمُدَّتِهِمَا وَآيَةِ تَحْرِيمِ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ إِلَّا لِمَنْ ذَكَرَ فِيهَا وَعَیْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي
تَتَعَلَّقُ بِهِنَّ وَفِي شَأْنِهِنَّ نَزَلَتْ وَيَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ تَقْلِيدُهُنَّ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَعْنَاهَا
وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ الْبَيِّنَةُ . وَكَيْفَ وَمَدَارُ الْعِلْمِ بِالْوَحْيِ عَلَى الْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَوُفُورِ الْعَقْلِ
وَالرِّجَالِ أَحَقُّ بِهِذَا مِنَ النِّسَاءِ وَأَوْفَرُ نَصِيبًا مِنْهُ بَلْ لَا يَكَادُ يَخْتَلِفُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي
مَسْأَلَةٍ إِلَّا وَالصَّوَابُ فِي جَانِبِ الرِّجَالِ وَكَيْفَ يُقَالُ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَائِشَةُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مَسْأَلَةٍ إِنَّ الْأَخْذَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَوْلَى وَهَلْ الْأَوْلَى إِلَّا قَوْلٌ فِيهِ خَلِيفَتَانِ رَاشِدَانِ ؟ وَإِنْ كَانَ الصَّدِيقُ مَعَهُمَا كَمَا حُكِيَ
عَنْهُ فَذَلِكَ الْقَوْلُ مِمَّا لَا يَعْدُوهُ <565> الصَّوَابُ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّ النِّقْلَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ثَابِتٌ وَأَمَّا
عَنْ الصَّدِيقِ فَفِيهِ غَرَابَةٌ وَيَكْفِينَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ مِثْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ
مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي مُوسَى فَكَيْفَ نُقَدِّمُ قَوْلَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَفَهْمَهَا عَلَى أُمَّتَالِ هَوْلَاءِ
؟

ثُمَّ يُقَالُ فَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَى رِضَاعَ الْكَبِيرِ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ وَيُنْثَبُ الْمَحْرَمِيَّةُ
وَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ خَالَفَهَا عَیْرُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَهِيَ رَوَتْ
حَدِيثَ التَّحْرِيمِ بِهِ فَهَلَّا قُلْتُمْ النِّسَاءَ أَعْلَمُ بِهِذَا مِنَ الرِّجَالِ وَرَجَّحْتُمْ قَوْلَهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ
خَالَفَهَا ؟

وَنَقُولُ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَرَى التَّحْرِيمَ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ وَمَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَرَوَتْ فِيهِ حَدِيثَيْنِ فَهَلَّا قُلْتُمُ النِّسَاءَ أَعْلَمُ بِهِدَا مِنْ الرِّجَالِ وَقَدَّمْتُمْ قَوْلَهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ هَذَا حُكْمٌ يَتَّعَدَى إِلَى الرِّجَالِ فَيَسْتَوِي النِّسَاءُ مَعَهُمْ فِيهِ قِيلَ وَيَتَّعَدَى حُكْمُ الْعِدَّةِ مِثْلَهُ إِلَى الرِّجَالِ فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَ النِّسَاءُ مَعَهُمْ فِيهِ وَهَذَا لَا خَفَاءَ بِهِ . ثُمَّ يُرْجَحُ قَوْلُ الرِّجَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِدَ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا الْحِزْبِ بِأَنَّ اللَّهَ ضَرَبَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ . وَقَدْ وَافَقَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ قَالَ فِيهَا قَوْلًا فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ بِمِثْلِ مَا قَالَ وَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلًا إِنَّهُ فِي النَّوْمِ وَأَوَّلُهُ <566> بِالْعِلْمِ وَشَهِدَ لَهُ بِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ مَلْهُمٌ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ التَّقْلِيدِ فَتَقْلِيدُهُ أَوْلَى وَإِنْ كَانَتْ الْحُجَّةُ هِيَ الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ فَتَحْكِيمُهَا هُوَ الْوَاجِبُ .

[الْآخِذُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ]

قَوْلِكُمْ إِنْ مَنْ قَالَ إِنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ لَا يَقُولُونَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا بِقَوْلِ عَائِشَةَ فَإِنَّ عَلِيًّا يَقُولُ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَهَذَا عَائِشَةُ أَنْ يَكُونَ تَنَاقُضًا مِمَّنْ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ كَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنْكَ عَارَهَا عَمَّنْ يَقُولُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَهُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ كَمَا تَقَدَّمَ حِكَايَةُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَبْقَى عِنْدَهُ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ كَمَا قَالَهُ عَلِيٌّ وَمَنْ وَافَقَهُ وَنَحْنُ نَعْتَدِرُ عَمَّنْ يَقُولُ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ فَإِنَّهُ وَافَقَ مَنْ يَقُولُ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ فِي ذَلِكَ وَخَالَفَهُ فِي تَوْقِفِ انْقِضَائِهَا عَلَى الْغُسْلِ لِمُعَارِضِ أَوْجَبَ لَهُ مُخَالَفَتَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ .

وَلَوْ دَهَبْنَا نَعْدًا مَا تَصَرَّفْتُمْ فِيهِ هَذَا التَّصَرَّفَ بَعَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُعَارِضُ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ تَنَاقُضًا مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ ضَعِيفًا قَوْلُهُمْ فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ عِنْدَهُمْ بِمَانِعٍ لَهُمْ مِنْ مُوَافَقَتِهِمْ لَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآخَرَى فَإِنَّ مُوَافَقَةَ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ وَفِيهِمْ مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي مُعْظَمِ قَوْلِهِمْ خَيْرٌ وَأَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعِهِ وَالْعَائِشَةَ بِحَيْثُ لَا يُعْتَبَرُ الْبَيِّنَةُ . <567>

قَالُوا : ثُمَّ لَمْ نَخَالَفَهُمْ فِي تَوْقِفِ انْقِضَائِهَا عَلَى الْغُسْلِ بَلْ قُلْنَا : لَا تَنْقُضِي حَتَّى تَغْتَسِلِ أَوْ يَمْضِي عَلَيْهَا وَقَدْ صَلَّاتَ فَوَافَقْنَاهُمْ فِي قَوْلِهِمْ بِالْغُسْلِ وَزَدْنَا عَلَيْهِمْ انْقِضَاءَهَا بِمُضِيِّ وَقَدْ صَلَّاتَ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ بِدَلِيلِ اسْتِقْرَارِ الصَّلَاةِ فِي ذِمَّتِهَا فَأَيْنَ الْمُخَالَفَةُ الصَّرِيحَةُ لِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

[بِالْاِخْتِلَافِ فِيمَا يَنْقُضِي بِهِ أَجَلَ الْعِدَّةِ]

وَقَوْلُكُمْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِلْعُسْلِ مَعْنَى . فَيُقَالُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْعُسْلِ بِنَفْيِ
وَلَا إِثْبَاتٍ وَإِنَّمَا عَلِقَ الْحِلَّ وَالْبَيِّنُونَ بِانْقِضَاءِ الْأَجْلِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ فِيمَا يَنْقُضِي بِهِ الْأَجَلَ فَقِيلَ بِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ . وَقِيلَ بِالْعُسْلِ أَوْ
مُضِيِّ صَلَاةٍ أَوْ انْقِطَاعِهِ لِأَكْثَرِهِ . وَقِيلَ بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَحُجَّةً مَنْ وَفَّقَهُ عَلَى
الْعُسْلِ قِضَاءِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : عَمْرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُونَ حَتَّى
تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ . قَالُوا : وَهُمْ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَحُدُودِ مَا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ وَقَدْ
رُويَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَأَبِي مُوسَى وَعِبَادَةَ وَأَبِي
الدَّرْدَاءِ حَكَاهُ صَاحِبُ " الْمَعْنِيِّ " وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ . وَمِنْ هَاهُنَا قِيلَ إِنَّ مَذْهَبَ الصِّدِّيقِ وَمَنْ
ذَكَرَ مَعَهُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ .

قَالُوا : وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ حَظٌّ وَافِرٌ مِنَ الْفِقْهِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ
الطَّاهِرَاتِ مِنْ وَجْهِهِ وَفِي حُكْمِ الْحَيْضِ مِنْ وَجْهِهِ وَالْوُجُوهُ الَّتِي هِيَ فِيهَا فِي حُكْمِ الْحَيْضِ
أَكْثَرُ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي هِيَ فِيهَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ فِي صِحَّةِ
الصِّيَامِ وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَفِي حُكْمِ الْحَيْضِ فِي تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ مَنْ حَرَّمَهُ عَلَى
الْحَائِضِ وَاللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ وَتَحْرِيمِ الطَّلَاقِ فِي أَحَدِ
الْقَوْلَيْنِ فَاحْتِاطَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ لِلنِّكَاحِ وَلَمْ يُخْرِجُوهَا مِنْهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ إِلَّا
بِقَيْدٍ لَمْ يَرَيْبَ فِيهِ وَهُوَ ثُبُوتُ حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ فِي <568> حَقِّهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ إِزَالَةَ لِلْيَقِينِ
بِيقِينٍ مِثْلِهِ إِذْ لَيْسَ جَعَلَهَا حَائِضًا فِي تِلْكَ الْأَحْكَامِ أَوْلَى مَنْ جَعَلَهَا حَائِضًا فِي بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ
وَتُبُوتِ الرَّجْعَةِ وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ الْفِقْهِ وَالطَّفْهِ مَأْخُذًا .

قَالُوا : وَأَمَّا قَوْلُ الْأَعَشِيِّ :

لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوعٍ نِسَانِكَا

فَعَايِثُهُ اسْتِعْمَالُ الْقُرُوعِ فِي الطَّهْرِ وَنَحْنُ لَمْ نُتَكْرَهُ .

[الرّد عَلَى مَنْ يَقُولُ الْأَسْبَقُ أَوْلَى بِالِاسْمِ]

قَوْلَكُمْ إِنَّ الطَّهْرَ أَسْبَقُ مِنَ الْحَيْضِ فَكَانَ أَوْلَى بِالِاسْمِ فَتَرْجِيحٌ طَرِيفٌ جَدًّا فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ أَوْلَى بِالِاسْمِ إِذَا كَانَ سَابِقًا فِي الْوُجُودِ؟ ثُمَّ ذَلِكَ السَّابِقُ لَا يُسَمَّى قَرَأَ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ دَمٌ عِنْدَ جُمْهُورٍ مَنْ يَقُولُ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ وَهَلْ يُقَالُ فِي كُلِّ لَفْظٍ مُشْتَرَكٍ إِنَّ أَسْبَقَ مَعَانِيهِ إِلَى الْوُجُودِ أَحَقُّ بِهِ فَيَكُونُ عَسَعَسَ مِنْ قَوْلِهِ وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَعَسَ [التَّكْوِيرَ 17] أَوْلَى بِكَوْنِهِ لِإِقْبَالِ اللَّيْلِ لِسَبْقِهِ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّ الظَّلَامَ سَابِقٌ عَلَى الضِّيَاءِ .

[الرّد عَلَى ادِّعَاءِ تَفْسِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُرُوعَ بِالْأَطْهَارِ]

وَأَمَّا قَوْلَكُمْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَرَّ الْفُرُوعَ بِالْأَطْهَارِ فَلَعَمْرُ لِلَّهِ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمَا سَبَقْتُمُونَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا الْأَطْهَارُ وَلِبَادِرْنَا إِلَى هَذَا الْقَوْلِ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا وَهَلْ الْمَعُولُ إِلَّا عَلَى تَفْسِيرِهِ وَبَيَانِهِ

تَقُولُ سَلِيمِي لَوْ أَقَمْتُمْ

بَارِضِنَا وَلَمْ تَدْرُ أَيْ لِلْمَقَامِ أَطُوفُ

فَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ صَرِيحِ كَلَامِهِ وَمَعْنَاهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِهِ لِلْفُرُوعِ بِالْحَيْضِ وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ .

فَصَلِّ فِي الْأَجُوبَةِ عَنْ اعْتِرَاضِكُمْ عَلَى أدِلَّتِنَا

قَوْلَكُمْ فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٍ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ كَوَامِلَ أَيُّ بَقِيَّةِ الطَّهْرِ قَرَأَ كَامِلٌ فَهَذَا تَرْجِمَةٌ الْمَذْهَبِ وَالشَّانُ فِي كَوْنِهِ <569> قَرَأَ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَوْ فِي اللُّغَةِ فَكَيْفَ تَسْتَدِلُّونَ عَلَيْنَا بِالْمَذْهَبِ مَعَ مُنَازَعَةٍ غَيْرِكُمْ لَكُمْ فِيهِ مِمَّنْ يَقُولُ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ كَمَا تَقَدَّمَ؟ وَلَكِنْ أَوْجِدُونَا فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَوْ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّ اللَّحْظَةَ مِنَ الطَّهْرِ تُسَمَّى قَرَأَ كَامِلًا وَغَايَةً مَا عِنْدَكُمْ أَنْ بَعْضَ مَنْ قَالَ الْفُرُوعَ الْأَطْهَارُ لَا كُلَّهُمْ

يَقُولُونَ بَقِيَّةَ الْقِرَاءِ الْمَطْلُوقِ فِيهِ قِرَاءٌ وَكَانَ مَاذَا ؟ كَيْفَ وَهَذَا الْجُزْءُ مِنَ الطَّهْرِ بَعْضُ طَهْرٍ
بَلَا رَيْبٍ ؟ فَإِذَا كَانَ مُسَمًّى الْقِرَاءِ فِي الْآيَةِ هُوَ الطَّهْرُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْضَ قِرَاءٍ يَقِينًا أَوْ
يَكُونَ الْقِرَاءُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْجَمِيعِ وَالْبَعْضُ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَالُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ .

[الرَّدُّ عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّ الْعَرَبَ تُوَقِّعُ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْضَ الثَّلَاثِ]

قَوْلُكُمْ إِنَّ الْعَرَبَ تُوَقِّعُ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْضَ الثَّلَاثِ جَوَابُهُ مِنْ وُجُوهِ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ وَصِيغِ الْعَدَدِ]

أَحَدُهَا : أَنْ هَذَا إِنْ وَقَعَ فَإِنَّمَا يَقَعُ فِي أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ الَّتِي هِيَ ظَوَاهِرُ فِي مُسَمَّاهَا وَأَمَّا
صِيغَةُ الْعَدَدِ الَّتِي هِيَ نُصُوصٌ فِي مُسَمَّاهَا فَكُلًّا وَلَمَّا وَلَمْ تَرُدْ صِيغَةُ الْعَدَدِ إِلَّا مَسْبُوقَةً
بِمُسَمَّاهَا كَقَوْلِهِ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ [التَّوْبَةُ 36] .
وَقَوْلُهُ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا [الْكَهْفَ 25] . وَقَوْلُهُ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ [الْبَقَرَةَ 196] . وَقَوْلُهُ سَخَّرَهَا
عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا [الْحَاقَةَ 7] وَنَظَائِرُهُ مِمَّا لَا يُرَادُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ
وَاحِدٍ دُونَ مُسَمَّاهُ مِنَ الْعَدَدِ . وَقَوْلُهُ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ اسْمٌ عَدَدٍ لَيْسَ بِصِيغَةٍ جَمْعٍ فَلَا يَصِحُّ
إِلْحَاقُهُ بِأَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ لَوَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنْ اسْمَ الْعَدَدِ نَصٌّ فِي مُسَمَّاهُ لَا يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ الْمُتَفَصِّلَ بِخِلَافِ الْإِسْمِ الْعَامِّ
فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ الْمُتَفَصِّلَ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْإِسْمِ الظَّاهِرِ التَّوَسُّعَ فِي الْإِسْمِ
الَّذِي هُوَ نَصٌّ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ .

الثَّانِي : أَنْ اسْمَ الْجَمْعِ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي اثْنَيْنِ فَقَطْ مَجَازًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَحَقِيقَةً عِنْدَ
بَعْضِهِمْ فَصِحَّةُ اسْتِعْمَالِهِ فِي اثْنَيْنِ وَبَعْضَ الثَّلَاثِ أَوْلَى بِخِلَافِ <570> الثَّلَاثَةِ وَلِهَذَا لَمَّا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ [النِّسَاءُ 11] حَمَلَهُ الْجَمْهُورُ عَلَى
أَخْوَيْنِ وَلَمَّا قَالَ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ [النُّورَ 6] لَمْ يَحْمِلْهَا أَحَدٌ عَلَى مَا دُونَ
الرَّابِعِ .

وَالْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّهُ وَإِنْ صَحَّ اسْتِعْمَالُ الْجَمْعِ فِي اثْنَيْنِ وَبَعْضَ الثَّلَاثِ إِلَّا أَنَّهُ مَجَازٌ
وَالحَقِيقَةُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى عَلَى وَفْقِ اللَّفْظِ وَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ فَالْحَقِيقَةُ
أَوْلَى بِهِ .

الجواب الثالث أنه إنما جاء استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث في أسماء الأيام والشهور والأعوام خاصة لأن التاريخ إنما يكون في أثناء هذه الأزمنة فتارة يدخلون السنة الناقصة في التاريخ وتارة لا يدخلونها . وكذلك الأيام وقد توسعوا في ذلك ما لم يتوسعوا في غيره فأطلقوا الليالي وأرادوا الأيام معها تارة وبدونها أخرى وبالعكس .

الجواب الرابع أن هذا التجوز جاء في جمع القلة وهو قوله الحج أشهر معلومات [البقرة 197] . وقوله ثلاثة قروء جمع كثرة وكان من الممكن أن يقال ثلاثة أقراء إذ هو الأغلب على الكلام بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة والعدول عن صيغة القلة إلى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة ونفي التجوز في هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة ولا يظهر غيرها فوجب اعتبارها .

[يطلق اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث فيما يقبل التبويض]

الجواب الخامس أن اسم الجمع إنما يطلق على اثنين وبعض الثالث فيما يقبل التبويض وهو اليوم والشهر والعام ونحو ذلك دون ما لا يقبله والحيض والطهر لا يتبعضان ولهذا جعلت عدة الأمة ذات الأقرء قرأين كاملين بالاتفاق ولو أمكن تنصيف القرء لجعلت قرءاً ونصفاً هذا مع قيام المقتضي للتبويض فإن لا يجوز التبويض مع قيام المقتضي للتكميل أولى وسر المسألة أن القرء ليس لبعضه حكم في الشرع .

الجواب السادس أنه سبحانه قال في الآية والصغيرة فعدتهن ثلاثة أشهر <571> ثم اتفقت الأمة على أنها ثلاثة كوامل وهي بدل عن الحيض فتكميل المبدل أولى .

قولكم إن أهل اللغة يصرحون بأن له مسميين الحيض والطهر لا ننازعكم فيه ولكن حملة على الحيض أولى للوجوه التي ذكرناها والمشتراك إذا اقترن به قرآن ترجح أحد معانيه وجب الحمل على الراجح .

[الرد على ادعائهم أن الطهر الذي لم يسبقه دم هو قرء]

قَوْلَكُمْ إِنَّ الطَّهْرَ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ دَمٌ قَرَأَ عَلَى الْأَصْحَ فَهَذَا تَرْجِيحٌ وَتَفْسِيرٌ لِلْقِطْعَةِ بِالْمَذْهَبِ
وَالْأَفْرَاءِ لَا لُغَةَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ قَطُّ أَنْ طَهَرَ بِنْتِ أَرْبَعِ سِنِينَ يُسَمَّى قَرَأً وَلَا تُسَمَّى مِنْ ذَوَاتِ
الْأَفْرَاءِ لَا لُغَةَ وَلَا عُرْفًا وَلَا شَرْعًا فَتَبَّتْ أَنَّ الدَّمَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَى الْقَرَأِ وَلَا يَكُونُ قَرَأً إِلَّا
مَعَ وُجُودِهِ .

[بَيَانُ مَجِيءِ الْقَرَأِ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ لِلْحَيْضِ]

قَوْلَكُمْ إِنَّ الدَّمَ شَرَطُ لِلتَّسْمِيَةِ كَالْكَاسِ وَالْقَلَمِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَذْكُورَةِ تَنْظِيرٌ فَاسِدٌ
فَإِنَّ مُسَمَى تِلْكَ الْأَلْفَاظِ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مَشْرُوطَةٌ بِشُرُوطِ وَالْقَرَأُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الطَّهْرِ
وَالْحَيْضِ يُقَالُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ فَالْحَيْضُ مُسَمَاهُ حَقِيقَةٌ لِأَنَّهُ شَرَطُ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي
أَحَدِ مُسَمِيَيْهِ فَافْتَرَقَا .

[تَقْوِيَةٌ حَدِيثِ " دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ "]

قَوْلَكُمْ لَمْ يَجِئْ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ لِلْحَيْضِ فَلَمَّا قَدْ بَيَّنَّا مَجِيئَهُ فِي كَلَامِهِ لِلْحَيْضِ بَلْ لَمْ يَجِئْ
فِي كَلَامِهِ لِلطَّهْرِ الْبَيِّنَةُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا

قَوْلَكُمْ إِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ مَا حَدَّثَ بِهِذَا سُفْيَانُ قَطُّ جَوَابُهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ
بِهِ فَقَالَ بِمُوجِبِ مَا سَمِعَهُ مِنْ سُفْيَانَ أَوْ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ لِنَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي
كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْ سُفْيَانَ مَنْ لَا يُسْتَرَابُ بِحِفْظِهِ وَصِدْقِهِ وَعَدَالَتِهِ .
وَتَبَّتْ فِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَانظري
فَإِذَا أَتَى قَرُوكَ فَلَا تُصَلِّي وَإِذَا مَرَّ <572> قَرُوكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَأِ إِلَى الْقَرَأِ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فَذَكَرَ فِيهِ لَفْظَ الْقَرَأِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ يُرِيدُ بِهِ الْحَيْضُ
لَا الطَّهْرَ وَكَذَلِكَ إِسْنَادُ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ الَّذِي قَالَ فِيهِ لِنَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ
فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّفْظِ الَّذِي احْتَجَجْنَا بِهِ بِوَجْهِ مَا حَتَّى يُطْلَبَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى
الْآخَرِ بَلْ أَحَدَ اللَّفْظَيْنِ يَجْرِي مِنَ الْآخَرِ مَجْرَى التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرَأَ
اسْمٌ لِتِلْكَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَا جَمِيعًا لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ
الظَّاهِرُ - فَظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ بِالْمَعْنَى فَلَوْ أَنَّ مَعْنَى أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مَعْنَى الْآخَرِ لُغَةً
وَشَرْعًا لَمْ يَحِلَّ لِلرَّوَايِ أَنْ يُبَدَلَ لَفْظَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَا يَقُومُ مَقَامَهُ

وَلَا يَسُوغُ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَ اللَّفْظَ بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ وَلَا يَكُونُ مُرَادِفًا لِلْفِظِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سِيَّمَا وَالرَّوَايَ لِذَلِكَ مَنْ لَا يُدْفَعُ عَنِ الْإِمَامَةِ وَالصَّدَقِ وَالْوَرَعِ وَهُوَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَهُوَ أَجَلُّ مِنْ نَافِعٍ وَأَعْلَمُ .

وَقَدْ رَوَى عَثْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ جَاءَتْ خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ فِي النَّارِ أَدْعُ الصَّلَاةَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ قَالَتْ أَنْتَظِرِي حَتَّى يَجِيءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ قَوْلِي لَهَا فَلْتَدْعُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قَرْنِهَا قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَعَثْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبِ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ عَزِيزُ الْحَدِيثِ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَفِيهِ أَنَّهُ تَابَعَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ **<573>** عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَفِي " الْمُسْنَدِ " : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ إِذَا أَقْبَلْتَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ فَأَمْسِكِي عَلَيْكِ الْحَدِيثَ .

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ وَفِي " سُنَنِهِ " أَيْضًا : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَأَنْظِرِي فَإِذَا أَتَى قَرْوُوكَ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ قَرْوُوكَ فَتَطْهَرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْعِ إِلَى الْقَرْعِ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْتَحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا

وَتَعْلِيلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ هَذَا مِنْ تَغْيِيرِ الرَّوَاةِ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ فَلَوْ كَانَتْ مِنْ جَانِبٍ مِنْ عِلَلِهَا لَأَعَادَ ذِكْرَهَا وَأَبْدَاهُ وَشَنَعَ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الْيَأْسَ مِنَ الْحَيْضِ شَرْطًا فِي الْإِعْتِدَادِ بِالشَّهْرِ فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْقُرُوءُ هِيَ الْحَيْضُ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّهْرَ الثَّلَاثَةَ بَدَلًا عَنِ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةَ وَقَالَ وَاللَّائِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ [الطَّلَاقُ 4] فَنَقَلْنَهُ إِلَى الشَّهْرِ عِنْدَ تَعَدُّرِ مُبْدَلِهِنَّ وَهُوَ الْحَيْضُ **<574>** فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ بَدَلٌ عَنِ الْحَيْضِ الَّذِي يَبْسُنُ مِنْهُ لَا عَنَ الطَّهْرِ وَهَذَا وَاضِحٌ .

[الْجَوَابُ عَنْ تَضْعِيفِ حَدِيثِ " عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ "]

قَوْلَكُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعْلُومٌ بِمُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُخَالَفَةٌ عَائِشَةَ لَهُ فَتَحْنُ
إِنَّمَا احْتَجَجْنَا عَلَيْكُمْ بِمَا اسْتَدَلَلْتُمْ بِهِ عَلَيْنَا فِي كَوْنِ الطَّلَاقِ بِالنِّسَاءِ لَا بِالرِّجَالِ فَكُلٌّ مَنْ
صَنَّفَ مِنْ أَصْحَابِكُمْ فِي طَرِيقِ الْخِلَافِ أَوْ اسْتَدَلَّ عَلَيَّ أَنْ طَلَّاقَ الْعَبْدِ طَلِّقَتَانِ احْتَجَّ عَلَيْنَا
بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّاقَ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَيْنِ فَاعْتَبَرَ الطَّلَاقَ
بِالرِّجَالِ لَا بِالنِّسَاءِ وَاعْتَبَرَ الْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ فَقَالَ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ . فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَكُونُ
الْحَدِيثُ سَلِيمًا مِنَ الْعِلْلِ إِذَا كَانَ حُجَّةً لَكُمْ فَإِذَا احْتَجَّ بِهِ مُنَازِعُوكُمْ عَلَيْكُمْ اعْتَوَرْتُهُ الْعِلْلُ
الْمُخْتَلِفَةُ فَمَا أَشْبَهَهُ بِقَوْلِ الْقَائِلِ

يَكُونُ أَجَاجًا دُونَكُمْ فَإِذَا انْتَهَى

إِلَيْكُمْ تَلْقَى نَشْرَكُمْ فَيَطِيبُ

فَتَحْنُ إِنَّمَا كَلَّمْنَا لَكُمْ بِالصَّاحِ الَّذِي كَلَّمْتُمْ لَنَا بِهِ بَخْسًا بِبَخْسٍ وَإِبْقَاءً بِإِبْقَاءٍ وَلَا رَيْبَ أَنْ مُظَاهِرًا
مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لَكِنْ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ يُعْتَصَدَ بِحَدِيثِهِ وَيَقْوَى بِهِ وَالِدَيْلٌ غَيْرُهُ .

وَأَمَّا تَعْلِيلُهُ بِخِلَافِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ فَأَيْنَ ذَلِكَ مِنْ تَقْرِيرِكُمْ أَنْ مُخَالَفَةُ الرَّأْيِ لَا
تُوجِبُ رَدَّ حَدِيثِهِ وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِمَا رَوَاهُ لَا بِمَا رَأَاهُ وَتَكَثَّرَكُمْ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي أَخَذَ النَّاسُ فِيهَا
بِالرِّوَايَةِ دُونَ مُخَالَفَةِ رَأْيِهَا لَهَا كَمَا أَخَذُوا بِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَضَمِّنَةِ لِبِقَاءِ النِّكَاحِ مَعَ
بَيْعِ الزَّوْجَةِ وَتَرَكَوْا رَأْيَهُ بِأَنْ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَّاقُهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّاقُ الْأَمَةِ طَلِّقَتَانِ وَقَرُوهَا حَيْضَتَانِ بِعَطِيَّةِ
الْعَوْفِيِّ فَهُوَ وَإِنْ ضَعْفَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَقَدْ احْتَمَلَ النَّاسُ حَدِيثَهُ وَخَرَجُوهُ فِي السَّنَنِ
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسِ الدَّوْرِيِّ عَنْهُ صَالِحُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ
رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ <575> الثَّقَاتِ وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ فَيُعْتَصَدُ بِهِ
وَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ .

وَأَمَّا رَدُّكُمْ الْحَدِيثَ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَذْهَبُهُ أَنَّ الْفُرُوعَ الْأَطْهَارَ فَلَا رَيْبَ أَنْ هَذَا يُورَثُ شُبُهَةَ
فِي الْحَدِيثِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِ حَدِيثِ خَالَفَهُ رَأْيِهِ فَكَانَ الْإِعْتِبَارُ بِمَا رَوَاهُ لَا بِمَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ رَدُّكُمْ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَذْهَبِهَا وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى
الْأَحَادِيثِ بِمُخَالَفَةِ الرَّوَاةِ لَهَا .

[الْجَوَابُ عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ بِحَيْضَةٍ]

وَأَمَّا رَدُّكُمْ لِحَدِيثِ الْمُخْتَلَعَةِ وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ فَإِنَّا لَا نَقُولُ بِهِ فِلْنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ أَحَدُهُمَا : أَنْ عِدَّتْهَا ثَلَاثُ حِيضٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَالثَّانِي : أَنْ عِدَّتْهَا حَيْضَةٌ وَهُوَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَأَبْنِ الْمُنْذِرِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الدَّلِيلِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ لَا مُعَارِضَ لَهَا وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ حُكْمًا وَسُنْبِينَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ ذِكْرِ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ .

قَالُوا : وَمُخَالَفَتُنَا لِحَدِيثِ اعْتِدَادِ الْمُخْتَلَعَةِ بِحَيْضَةٍ فِي بَعْضِ مَا اقْتَضَاهُ مِنْ جَوَازِ الْإِعْتِدَادِ بِحَيْضَةٍ لَا يَكُونُ عُدْرًا لَكُمْ فِي مُخَالَفَةِ مَا اقْتَضَاهُ مِنْ أَنْ الْقُرُوءَ الْحَيْضُ فَنَحْنُ وَإِنْ خَالَفْنَا فِي حُكْمٍ فَقَدْ وَافَقْنَا فِي الْحُكْمِ الْآخِرِ وَهُوَ أَنَّ الْقُرْءَ الْحَيْضُ وَأَنْتُمْ خَالَفْتُمُوهُ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا هَذَا مَعَ أَنْ مَنْ يَقُولُ الْقُرْءَ الْحَيْضُ وَيَقُولُ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ قَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَطْلَبَةِ فَمَاذَا تَرُدُّونَ بِهِ قَوْلَهُ ؟

[الرَّدُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالْعِدَّةِ]

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَالْعِدَّةِ إِنَّ الْعِدَّةَ وَجِبَتْ قِضَاءً لِحَقِّ الزَّوْجِ فَاخْتَصَّتْ بِزَمَانٍ حَقَّهُ كَلَامٌ لَا تَحْقِيقَ وَرَاءَهُ فَإِنَّ حَقَّهُ فِي جِنْسِ الْإِسْتِمْتَاعِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ وَلَيْسَ حَقَّهُ مُخْتَصًّا بِزَمَنِ الطَّهْرِ وَلَا الْعِدَّةَ مُخْتَصَّةً بِزَمَنِ الطَّهْرِ دُونَ الْحَيْضِ وَكِلَا الْوَقْتَيْنِ مُحْسُوبٌ مِنَ الْعِدَّةِ وَعَدَمُ تَكَرَّرِ <576> الْإِسْتِبْرَاءِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ طَهْرًا مُحْتَوًى بِدَمِينٍ كَقُرْءِ الْمُطْلَقَةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْفَرْقَ غَيْرَ طَائِلٍ .

قَوْلُكُمْ إِنَّ انْضِمَامَ قَرَأَيْنِ إِلَى الطَّهْرِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ يَجْعَلُهُ عِلْمًا جَوَابُهُ أَنَّ هَذَا يُقْضَى إِلَى أَنْ تَكُونَ الْعِدَّةُ قَرَأَيْنِ حَسْبُ فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ لَا دَلَالَهَ لَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْبِتَّةِ وَإِنَّمَا الدَّالُّ الْقُرْآنَ بَعْدَهُ وَهَذَا خِلَافٌ مُوجِبُ النَّصِّ وَهَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ جَعْلِ الْقُرْءِ الْحَيْضِ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ وَحَدَّهَا عِلْمٌ وَلِهَذَا أَكْتَفَى بِهَا فِي اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ .

قَوْلُكُمْ إِنَّ الْقِرْعَ هُوَ الْجَمْعُ وَالْحَيْضُ يَجْتَمِعُ فِي زَمَانِ الطَّهْرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ وَأَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُعْتَلِّ لَنَا فِي الْمَهْمُوزِ .

قَوْلُكُمْ دُخُولُ النَّاءِ فِي ثَلَاثَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَاحِدَهَا مُذَكَّرٌ وَهُوَ الطَّهْرُ جَوَابُهُ أَنَّ وَاحِدَ الْقِرْعِ قِرْعٌ وَهُوَ مُذَكَّرٌ فَأَتَى بِالنَّاءِ مُرَاعَاةً لِلْقِظِهِ وَإِنْ كَانَ مُسَمَّاهُ حَيْضَةً وَهَذَا كَمَا يُقَالُ جَاءَنِي ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٍ وَهُنَّ نِسَاءٌ بِاعْتِبَارِ اللَّقْظِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ [قَوْلٌ مِنْ سَوَى بَيْنِ عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ]

وَقَدْ احْتَجَّ بِعُمُومِ آيَاتِ الْعِدَّةِ الثَّلَاثِ مَنْ يَرَى أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ : وَعِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَلَا فَرْقَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّمَنَا الْعِدَّةَ فِي الْكِتَابِ فَقَالَ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [الْبَقْرَةَ 288] وَقَالَ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [الْبَقْرَةَ 234] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَاللَّائِي يَبْسُغْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطَّلَاقِ 4] وَقَدْ عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ أَبَاحَ لَنَا زَوَاجَ الْإِمَاءِ أَنَّهُ يَكُونُ <577> عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ الْمَذْكُورَاتُ . وَمَا فَرْقَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ حُرَّةٍ وَلَا أَمَةٍ فِي ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَسِيًّا .

وَتَبَّتْ عَمَّنْ سَلَفَ مِثْلُ قَوْلِنَا : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ . مَا أَرَى عِدَّةَ الْأَمَةِ إِلَّا كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضَتْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ فَالْسُنَّةُ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ . قَالَ وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّ قَوْلَ مَكْحُولٍ : إِنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا هَذَا كَلَامُهُ .

[قَوْلٌ مِنْ قَالَ إِنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ]

وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ الْأَمَةِ فَقَالُوا : عِدَّتُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ هَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ بْنِ وَزِيدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ وَالزَّهْرِيَّ وَمَالِكَ

وَفَقَهَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ كَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ وَغَيْرِهِمَا وَفَقَهَاءِ الْبَصْرَةِ كَقَتَادَةَ وَفَقَهَاءِ الْكُوفَةِ كَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِيهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

وَفَقَهَاءِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبِي ثَوْرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَغَيْرِهِمْ وَسَلَفُهُمْ فِي ذَلِكَ الْخَلِيفَتَانِ الرَّاشِدَانِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَمَا رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ . وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسِ النَّقْفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأَمَةِ حِيضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَعَلَ لَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْضَتَيْنِ يَعْنِي : الْأَمَةَ الْمُطْلَقَةَ .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ <578> سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْكُحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ وَيَطْلُقُ تَطْلِيفَتَيْنِ وَتَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ أَوْ قَالَ فَشَهْرًا وَنِصْفًا .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا : عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ يَكُونُ عَلَيْهَا نِصْفُ الْعَذَابِ وَلَا يَكُونُ لَهَا نِصْفُ الرَّخْصَةِ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ نَافِعًا وَابْنَ قَسِيطٍ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَالتَّابِعِينَ قَالُوا : عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ . قَالُوا : وَلَمْ يَزَلْ هَذَا عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ .

قَالَ الْقَاسِمُ مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا نَعْلَمُهُ سُنَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ قَدْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عَلَى هَذَا وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ وَقَوْلُ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ فِيهِ لِرَسُولِ الْأَمِيرِ قُلْ لَهُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ . قَالُوا : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا قَوْلُ
عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَكَفَى بِهِ .

وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا نِصْفَ الْعَذَابِ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا نِصْفَ
الرَّخْصَةِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الصَّحَابَةِ لِلْأَفِيسَةِ وَالْمَعَانِي وَالْحَاقِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ .

وَلَمَّا كَانَ هَذَا النَّاتِرُ مُخَالَفًا لِقَوْلِ الظَّاهِرِيَّةِ فِي الْأَصْلِ وَالْفِرْعِ طَعَنَ ابْنُ حَزْمٍ <579> فِيهِ
وَقَالَ لَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ وَهَذَا بَعِيدٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَكَيْفَ عَنْ مِثْلِ
ابْنِ مَسْعُودٍ ؟ وَإِنَّمَا جَرَّاهُ عَلَى الطَّعْنِ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْهُ رَوَاهُ عَبْدُ
الرِّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَكِنَّ الْوَأَسِطَةَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ كَعَلْقَمَةَ وَنَحْوَهُ .

وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا قُلْتُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْهُ وَإِذَا قُلْتُ : قَالَ فُلَانٌ
عَنْهُ فَهُوَ عَمَّنْ سَمَّيْتُ أَوْ كَمَا قَالَ .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَيْمَةٌ ثِقَاتٌ لَمْ يُسَمَّ قَطُّ مُتَهَمًا وَلَا مَجْرُوحًا وَلَا
مَجْهُولًا فَشَيْوُخُهُ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَيْمَةٌ أَجْلَاءُ نُبْلَاءُ وَكَانُوا كَمَا قِيلَ سُرُجُ
الْكُوفَةِ وَكُلٌّ مِنْ لَهْ دَوْقٍ فِي الْحَدِيثِ إِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَتَوَقَّفْ فِي نُبُوتِهِ عَنْهُ
وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِمَّنْ فِي طَبَقَتِهِ لَوْ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَحْصُلُ لَنَا التَّبَتُّ بِقَوْلِهِ فإِبْرَاهِيمُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ نَظِيرُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ وَنَظِيرُ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّ الْوَأَسِطَةَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ
وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا سَمَوْهُمْ وَجَدُوا مِنْ أَجْلِ النَّاسِ وَأَوْثَقَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ وَلَا
يُسَمُّونَ سِوَاهُمْ الْبِتَّةَ وَدَعَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَكَيْفَ يُخَالَفُ عُمَرَ وَزَيْدًا وَابْنَ عُمَرَ
وَهُمْ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَيُخَالَفُ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ لَا إِلَى قَوْلِ صَاحِبِ الْبِتَّةِ وَلَا
إِلَى حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ بَلْ إِلَى عُمُومِ أَمْرِهِ ظَاهِرٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ لَيْسَ هُوَ مِمَّا تَخْفَى
دَلَالَتُهُ وَلَا مَوْضِعُهُ حَتَّى يَظْفَرَ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْبِائِثَانِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ هَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْمَحَالِ .

وَلَوْ ذَهَبْنَا نَذَكُرُ النَّاتِرَ عَنِ التَّابِعِينَ بِتَنْصِيفِ عِدَّةِ الْأُمَّةِ لَطَالَتْ جِدًّا ثُمَّ إِذَا تَأَمَّلْتَ سِيَاقَ
الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الْعِدَّةَ وَجَدْتَهَا لَا تَتَنَاوَلُ الْإِمَاءَ وَإِنَّمَا تَتَنَاوَلُ الْحَرَائِرَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ
وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتْهُنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا
إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ [الْبَقْرَةَ 228] إِلَى أَنْ قَالَ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ
تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ [الْبَقْرَةَ 229] <580>

وَهَذَا فِي حَقِّ الْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ فَإِنَّ افْتِدَاءَ الْأَمَةِ إِلَى سَيِّدِهَا لَهَا إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا [الْبَقْرَةَ 230] فَجُعِلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا وَالتَّرَاجُعُ الْمَذْكُورُ فِي حَقِّ الْأَمَةِ وَهُوَ الْعَقْدُ إِنَّمَا هُوَ إِلَى سَيِّدِهَا لَهَا إِلَيْهَا بِخِلَافِ الْحُرَّةِ فَإِنَّهُ إِلَيْهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ [الْبَقْرَةَ 234] وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ وَأَمَّا الْأَمَةُ فَلَا فِعْلَ لَهَا فِي نَفْسِهَا الْبَتَّةَ فَهَذَا فِي الْعِدَّةِ الْأَصْلِيَّةِ . وَأَمَّا عِدَّةُ الْأَشْهُرِ فَمَقْرَعٌ وَبَدَلٌ . وَأَمَّا عِدَّةُ وَضْعِ الْحَمْلِ فَيَسْتَوِيَانِ فِيهَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعُونَ وَعَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ مُحْضُ الْفَقْهِ وَمُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ فِي تَنْصِيفِ الْحَدِّ عَلَيْهَا وَلَا يُعْرَفُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ فِي ذَلِكَ وَفَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ أَوْلَى مِنْ فَهْمٍ مِنْ شَدِّ عَنْهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَلَا تُعْرَفُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فِي الْعِدَّةِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَمَكْحُولٍ . فَأَمَّا ابْنُ سِيرِينَ فَلَمْ يَجْزَمْ بِذَلِكَ وَأَخْبَرَ بِهِ عَنْ رَأْيِهِ وَعَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى عَدَمِ سُنَّةٍ تُتَّبَعُ . وَأَمَّا قَوْلُ مَكْحُولٍ فَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ سَنَدًا وَإِنَّمَا حَكَاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ لَا يَقْبَلُ عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَلَا يَصِحُّ فَلَمْ يَبْقَ مَعَكُمْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا رَأْيَ ابْنِ سِيرِينَ وَحَدِّهُ الْمَعْلُوقِ عَلَى عَدَمِ سُنَّةٍ مُتَّبَعَةٍ وَلَا رَيْبَ أَنْ سُنَّةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مُتَّبَعَةٌ وَلَمْ يَخَالَفْهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[عِدَّةُ الْأَمَةِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ]

فَإِنَّ قِيلَ كَيْفَ تَدْعُونَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَجَمَاهِيرِ الْأَمَةِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَرَبِيعَةَ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ <581> وَالزَّهْرِيِّ وَبَكْرَ بْنَ الْأَشَّجِّ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَشْهُرَ فِي حَقِّ الْإَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ بَدَلٌ عَنْ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَدَلَهَا فِي حَقِّهَا ثَلَاثَةٌ .

فَالْجَوَابُ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا هُمْ بِأَنْفُسِهِمُ الْقَائِلُونَ إِنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَتَانِ وَقَدْ أَفْتَوْا بِهَذَا وَهَذَا وَلَهُمْ فِي الْإِعْتِدَادِ بِالْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ وَهِيَ لِلشَّافِعِيِّ وَهِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ . فَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ عَنْهَا أَنَّهَا شَهْرَانِ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهَا النَّائِمُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ .

وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ عِدَّتَهَا بِالْأَقْرَاءِ حَيْضَتَانِ فَجُعِلَ كُلُّ شَهْرٍ مَكَانَ حَيْضَةٍ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّ عِدَّتَهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ نَقَلَهَا عَنْهُ الْأَثَرُ وَالْمِيمُونِي وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ . وَحُجَّتُهُ أَنَّ التَّنْصِيفَ فِي الشَّهْرِ مُمَكِّنٌ فَتَنَصَّفَتْ بِخِلَافِ الْقُرُوعِ . وَنَظِيرُ هَذَا : أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ نِصْفٌ مَدَّ أَخْرَجَهُ فَإِنْ أَرَادَ الصِّيَامَ مَكَانَهُ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا صَوْمَ يَوْمٍ كَامِلٍ .

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ كَوَامِلٌ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلٌ ثَالِثٌ لِلشَّافِعِي وَهُوَ فِيمَنْ ذَكَرْتُمُوهُ .

وَالْفَرْقُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ اعْتِدَادِهَا بِالْأَقْرَاءِ وَبَيْنَ اعْتِدَادِهَا بِالشَّهْرِ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالشَّهْرِ لِلْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ رَحِمِهَا وَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِذَوْنِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ جَمِيعًا لِأَنَّ الْحَمْلَ يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ وَهُوَ الطَّوْرُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ الْحَمْلُ وَهُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سِوَاءً بِخِلَافِ الْأَقْرَاءِ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ الْوَاحِدَةَ عِلْمٌ ظَاهِرٌ عَلَى <582> الِاسْتِبْرَاءِ وَلِهَذَا أَكْتَفَى بِهَا فِي حَقِّ الْمَمْلُوكَةِ إِذَا زُوِّجَتْ فَقَدْ أَخَذَتْ شَبَهًا مِنَ الْحَرَائِرِ وَصَارَتْ أَشْرَفَ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ فَجُعِلَتْ عِدَّتُهَا بَيْنَ الْعِدَّتَيْنِ .

قَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنَى " : وَمَنْ رَدَّ هَذَا الْقَوْلَ قَالَ هُوَ مُخَالِفٌ لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَمَتَى اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَخْطِئَتِهِمْ وَخُرُوجِ الْحَقِّ عَنْ قَوْلِ جَمِيعِهِمْ .

قُلْتُ : وَلَيْسَ فِي هَذَا إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ بَلْ هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ ذَكَرَهَا ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ وَغَيْرُهُمْ .

[فصل] عِدَّةُ الْبَيْسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ

[حَدَّ الْبَيْاسِ]

[الرَّوَايَاتُ عَنْ أَحْمَدَ فِي حَدِّ الْبَيْاسِ]

وَأَمَّا عِدَّةُ الْآيِسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ فَقَدْ بَيَّنَّهَا سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَانِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ [الطَّلَاقُ 4] وَقَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي حَدِّ الْإِيَّاسِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا فَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِخَمْسِينَ سَنَةً وَقَالَ لَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاحْتَجَّ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ وَحَدَّهُ طَائِفَةٌ بِسِتِّينَ سَنَةً وَقَالُوا : لَا تَحِيضُ بَعْدَ السِّتِّينَ وَهَذِهِ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ الْفَرْقُ بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فَحَدَّهُ سِتُّونَ فِي نِسَاءِ الْعَرَبِ وَخَمْسُونَ فِي نِسَاءِ الْعَجَمِ .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ رَابِعَةٌ أَنَّ مَا بَيْنَ الْخَمْسِينَ وَالسِّتِّينَ دَمٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْمَقْرُوضَ وَهَذِهِ اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ خَامِسَةٌ أَنَّ الدَّمَّ إِنْ عَاوَدَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَتَكَرَّرَ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِلَّا فَلَا .

[مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي حَدِّ الْإِيَّاسِ]

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَا نَصَّ لَهُ فِي تَقْدِيرِ الْإِيَّاسِ بِمُدَّةٍ وَلَهُ قَوْلَانِ بَعْدُ . أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يُعْرَفُ بِإِيَّاسِ أَقَارِبِهَا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِإِيَّاسِ جَمِيعِ النِّسَاءِ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هَلْ الْمُعْتَبَرُ جَمِيعُ أَقَارِبِهَا أَوْ نِسَاءُ عَصَبَاتِهَا أَوْ نِسَاءُ بِلَدِّهَا خَاصَّةً ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ثُمَّ إِذَا قِيلَ يُعْتَبَرُ بِالْأَقَارِبِ فَاخْتَلَفَتْ عَادَتُهُنَّ فَهَلْ يُعْتَبَرُ بِأَقْلٍ عَادَةٍ مِنْهُنَّ أَوْ بِأَكْثَرِهِنَّ عَادَةً أَوْ بِأَقْصَرِ امْرَأَةٍ فِي الْعَالَمِ عَادَةً ؟ عَلَى - 583 - ثَلَاثَةِ أَوْجِهِ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ جَمِيعُ النِّسَاءِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ هَلْ لِذَلِكَ حَدٌّ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ

أَحَدُهُمَا : لَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِّهِ .

وَالثَّانِي : لَهُ حَدٌّ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ سِتُّونَ سَنَةً قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بِنُ الْقَاصِّ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ .

وَالثَّانِي : اثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي " الْمُهَذَّبِ " وَابْنُ الصَّبَّاحِ فِي " الشَّامِلِ " .

وَأَمَّا أَصْحَابُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَحْدُوا سِوَا الْيَاسِ بِحَدِّ الْبَتَّةِ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الْيَاسُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّسَاءِ وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَتَّفَقُ فِيهِ النِّسَاءُ . وَالْمُرَادُ بِالْيَاسِ أَنَّ يَاسَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نَفْسِهَا لِأَنَّ الْيَاسَ ضِدُّ الرَّجَاءِ فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَلَمْ تَرْجُهِ فَهِيَ آيسَةٌ وَإِنْ كَانَ لَهَا أَرْبَعُونَ أَوْ نَحْوَهَا وَغَيْرَهَا لَا تَيَاسُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا خَمْسُونَ .

وَقَدْ ذَكَرَ الزَّبِيرُ بْنُ بَكَّارٍ : أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ لَا تَلِدُ لِخَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا عَرَبِيَّةٌ وَلَا تَلِدُ لِسِتِّينَ سَنَةً إِلَّا فَرَشِيَّةٌ . وَقَالَ إِنْ هُنْدُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ وَوَلَدَتْ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنَ بْنِ حَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَهَا سِتُونَ سَنَةً .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ أَنَّهُ تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ اسْتَبَانَ بِهَا حَمْلٌ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَقَدْ وَافَقَهُ الْأَكْثَرُونَ عَلَى هَذَا مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ . قَالُوا : تَتَرَبَّصُ غَالِبَ مَدَّةِ الْحَمْلِ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْآيسَةِ ثُمَّ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ وَلَوْ كَانَتْ بِنْتُ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ تَكُونُ الْمَرْأَةُ آيسَةً عِنْدَهُمْ قَبْلَ الْخَمْسِينَ وَقَبْلَ الْأَرْبَعِينَ وَأَنَّ الْيَاسَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ وَقْتًا مَحْدُودًا لِلنِّسَاءِ بَلْ مِثْلُ هَذِهِ تَكُونُ آيسَةً وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ ثَلَاثِينَ وَغَيْرَهَا لَا تَكُونُ آيسَةً وَإِنْ بَلَغَتْ خَمْسِينَ . وَإِذَا كَانُوا فِي مَنَ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ جَعَلُوهَا آيسَةً بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَالَّتِي تَدْرِي مَا رَفَعَهُ إِمَّا بِدَوَاءٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ مَعَهُ وَإِمَّا بِعَادَةِ مُسْتَقَرَّةٍ لَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَأَقَارِبِهَا أَوْلَى أَنْ تَكُونَ آيسَةً . وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْخَمْسِينَ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا ارْتَفَعَ لِمَرَضٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ حَمْلٍ فَإِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ آيسَةً فَإِنَّ ذَلِكَ يَزُولُ . <584>

فَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثَةٌ . أَحَدُهَا : أَنْ تَرْتَفِعَ لِيَاسٍ مَعْلُومٍ مُتَيَقِّنٍ بِأَنْ تَنْقَطِعَ عَامًا بَعْدَ عَامٍ وَيَتَكَرَّرُ انْقِطَاعُهُ أَعْوَامًا مُتَتَابِعَةً ثُمَّ يُطْلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَذِهِ تَتَرَبَّصُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ سِوَاءَ كَانَتْ بِنْتُ أَرْبَعِينَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَهِيَ أَوْلَى بِالتَّرَبُّصِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَالْجَمْهُورُ بِتَرَبُّصِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ ثَلَاثَةَ فَإِنَّ تِلْكَ كَانَتْ تَحِيضٌ وَطَلَّقَتْ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا بَعْدَ طَلَاقِهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ فَإِذَا حُكِمَ فِيهَا بِحُكْمِ الْآيسَاتِ بَعْدَ انْقِضَاءِ غَالِبِ مَدَّةِ الْحَمْلِ فَكَيْفَ بِهِذِهِ ؟ وَلِهَذَا قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " : إِذَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ ذَكَرَ الْيَاسَ مَعَ الرَّيبَةِ فَقَالَ تَعَالَى : وَاللَّائِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ [الطَّلَاقُ 4] ثُمَّ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَفْظٌ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ قَالَ أَيَّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ

أشهر فلما كانت لا تدري ما الذي رفع الحيضة كان موضع الارتباب فحكم فيها بهذا الحكم وكان اتباع ذلك الزم وأولى من قول من يقول إن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيرتفع حيضها وهي شابة أنها تبقى ثلاثين سنة معتدة وإن جاءت بولد لأكثر من سنتين لم يلزمه فخالف ما كان من إجماع المسلمين الذي مضوا لأنهم كانوا مجمعين على أن الولد يلحق بالاب ما دامت المرأة في عدتها فكيف يجوز أن يقول قائل إن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ويكون بينها وبين زوجها أحكام الزوجات ما دامت في عدتها من الموارثة وغيرها ؟ فإن جاءت بولد لم يلحقه وظاهر عدة الطلاق أنها جعلت من الدخول الذي يكون منه الولد فكيف تكون المرأة معتدة والولد لا يلزم ؟

قلت : هذا إلزام منه لأبي حنيفة فإن عنده أقصر مدة الحمل سنتان <585> والمرتابه في أثناء عدتها لا تزال في عدة حتى تبلغ سن اليأس فتعتد به وهو يلزم الشافعي في قوله الجديد سواء إلا أن مدة الحمل عنده أربع سنين . فإذا جاءت به بعدها لم يلحقه وهي في عدتها منه .

قال القاضي إسماعيل واليأس يكون بعضه أكثر من بعض وكذلك الفئوط وكذلك الرجاء وكذلك الظن ومثل هذا يتسع الكلام فيه فإذا قيل منه شيء أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه فمن ذلك أن الإنسان يقول قد ينست من مريض إذا كان الأغلب عنده أنه لا يبرأ وينست من غائبي إذا كان الأغلب عنده أنه لا يقدم ولو قال إذا مات غائبه أو مات مريضه قد ينست منه لكان الكلام عند الناس على غير وجهه إلا أن يتبين معنى ما قصد له في كلامه مثل أن يقول كنت وجلاً في مرضه مخافة أن يموت فلما مات وقع اليأس فينصرف الكلام على هذا وما أشبهه إلا أن أكثر ما يلفظ باليأس إنما يكون فيما هو الأغلب عند اليأس أنه لا يكون وليس واحد من اليأس والطامع يعلم يقيناً أن ذلك الشيء يكون أو لا يكون وقال الله تعالى : والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة [النور 60] والرجاء ضد اليأس والقاعدة من النساء قد يمكن أن تزوج غير أن الأغلب عند الناس فيها أن الأزواج لا يرغبون فيها . وقال الله تعالى : وهو الذي ينزل العيث من بعد ما قنطوا [الشورى : 28] والفئوط شبه اليأس وليس يعلمون يقيناً أن المطر لا يكون ولكن اليأس دخلهم حين تطاول إبطاؤه . وقال الله تعالى : حتى إذا استنيس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا [يوسف 110] فلما ذكر أن الرسل هم الذين استنيسوا كان فيه دليل على أنهم دخل قلوبهم يأس من غير يقين استيقنوه لأن اليقين في ذلك إنما يأتيهم من عند الله كما قال في قصة نوح وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فلا تبتس بما كانوا يفعلون [هوداً : 36] وقال الله تعالى في قصة إخوة يوسف فلما استنيسوا منه خلصوا نجياً [يوسف 80] فدل الظاهر على أن يأسهم ليس بيقين وقد حدثنا ابن أبي أويس حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول في

حُطِّبَتْهُ تَعْلَمَنَّ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ وَأَنَّ الْيَأْسَ غِنَى وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا يَبَسَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَعْنَى عَنْهُ فَجَعَلَ عُمَرُ الْيَأْسَ بِيَازَاءِ الطَّمَعِ وَسَمِعَتْ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَدَّلِ يُنْشِدُ شِعْرًا لِرَجُلٍ مِنَ الْقُدَمَاءِ يَصِفُ نَاقَةَ

صَفْرَاءُ مِنْ تَلَدِ بَنِي الْعَبَّاسِ

صَيَّرْتُهَا كَالظَّبْيِ فِي الْكِنَاسِ

تَدْرُ أَنْ تَسْمَعَ بِالْإِبْسَاسِ

فَالنَّفْسُ بَيْنَ طَمَعٍ وَيَأْسٍ

فَجَعَلَ الطَّمَعَ بِيَازَاءِ الْيَأْسِ .

وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَامِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ سَمِعَ حَبَةَ بْنَ خَالِدٍ وَسَوَاءَ بْنَ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا : عَلَّمْنَا شَيْئًا ثُمَّ قَالَ " لَا تَيَاسَا مِنَ الْخَيْرِ مَا تَهْزُهَزَتْ رُءُوسُكُمْ فَإِنَّ كُلَّ عَبْدٍ يُوَلِّدُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ وَيُعْطِيهِ

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَبِي حَارِمٍ يَا أَبَا حَارِمٍ مَا مَالُكَ . قَالَ خَيْرُ مَالٍ ثِقْتِي بِاللَّهِ وَيَأْسِي مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ . قَالَ وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى انْتَهَى .

قَالَ شَيْخُنَا : وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ عَادَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ بَلْ فِيهِنَّ مَنْ لَا تَحِيضُ وَإِنْ بَلَغَتْ وَفِيهِنَّ مَنْ تَحِيضُ حَيْضًا يَسِيرًا يَتْبَاعِدُ مَا بَيْنَ أَقْرَانِهَا حَتَّى تَحِيضَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لَا حَدَّ لَهُ وَعَالِبُ النِّسَاءِ يَحِضُنَّ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً وَيَحِضُنَّ رُبْعَ الشَّهْرِ وَيَكُونُ طَهْرُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ . وَمِنْهُنَّ مَنْ تَطْهَرُ الشُّهُورَ الْمُتَعَدِّدَةَ لِقِلَّةِ رُطُوبَتِهَا وَمِنْهُنَّ مَنْ يُسْرِعُ إِلَيْهَا الْجَفَافُ <587> فَيَنْقَطِعُ حَيْضُهَا وَتَيَاسُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا دُونَ الْخَمْسِينَ بَلْ وَالْأَرْبَعِينَ . وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا يُسْرِعُ إِلَيْهَا الْجَفَافُ فَتُجَاوِزُ الْخَمْسِينَ وَهِيَ تَحِيضُ . قَالَ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ تَحْدِيدُ الْيَأْسِ بِوَقْتٍ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْأَيْسَةِ

مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً أَوْ سِتُونَ سَنَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لَقِيلَ وَاللَّائِي يَبْلُغْنَ مِنَ السِّنِّ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَقُلْ يَيْسَنَ .

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَانِسَةً كَمَا تَقَدَّمَ . وَالْوُجُودُ مُخْتَلَفٌ فِي وَقْتِ يَأْسِهِنَّ غَيْرُ مُتَّفِقٍ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ وَاللَّائِي يَيْسَنَ وَلَوْ كَانَ لَهُ وَقْتُ مَحْدُودٌ لَكَانَتْ الْمَرْأَةُ وَغَيْرُهَا سَوَاءً فِي مَعْرِفَةِ يَأْسِهِنَّ وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَصَّ النِّسَاءَ بِأَنَّهُنَّ اللَّائِي يَيْسَنَ كَمَا خَصَّهِنَّ بِقَوْلِهِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَالَّتِي تَحِيضُ هِيَ الَّتِي تَيَأَسُ وَهَذَا بِخِلَافِ الْبَارْتِيَابِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ إِنْ ارْتَبْتُمْ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ ارْتَبْنَ أَيْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فِي حُكْمِهِنَّ وَشَكَّكُمْ فِيهِ فَهُوَ هَذَا لَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ أَهْلُ التَّفْسِيرِ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُوسَى بْنِ أَعْيَنَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مُطَرَفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَاسًا بِالْمَدِينَةِ يَقُولُونَ فِي عِدَدِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ فِي الْفُرْآنِ الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطَّلَاقَ 4]

فَأَجَلَ إِحْدَاهُنَّ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ قَضَتْ عِدَّتَهَا . وَلَفْظُ جَرِيرٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ فِي عِدَّةِ النِّسَاءِ قَالُوا : لَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ عِدَدٌ لَمْ يُذَكَّرَنَّ فِي الْفُرْآنِ الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ الَّتِي قَدْ انْقَطَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْحَمْلِ قَالَ فَأَنْزَلَتْ الَّتِي فِي النِّسَاءِ الْفُصْرَى وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ [الطَّلَاقَ 4] - 588 -

ثُمَّ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ يَعْنِي الْآيِسَةَ الْعَجُوزَ الَّتِي لَا تَحِيضُ أَوْ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضَةِ فَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْفُرُوعِ فِي شَيْءٍ .

وَفِي قَوْلِهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ فِي الْآيَةِ يَعْنِي إِنْ شَكَّكُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعَنْ مُجَاهِدٍ : إِنْ ارْتَبْتُمْ لَمْ تَعْلَمُوا عِدَّةَ الَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ أَوْ الَّتِي لَمْ تَحِضْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ . فَقَوْلُهُ تَعَالَى : إِنْ ارْتَبْتُمْ يَعْنِي : إِنْ سَأَلْتُمْ عَنْ حُكْمِهِنَّ وَلَمْ تَعْلَمُوا حُكْمَهُنَّ وَشَكَّكُمْ فِيهِ فَقَدْ بَيَّنَّاهُ لَكُمْ فَهُوَ بَيَانٌ لِنِعْمَتِهِ عَلَى مَنْ طَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِيُرْوَلَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ بِخِلَافِ الْمَعْرُضِ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَسْتَوِينَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَيْضِ بَلْ مِنْهُنَّ مَنْ تَحِيضُ لِعَشْرٍ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ لَا يَسْتَوِينَ فِي آخِرِ سِنِّ الْحَيْضِ الَّذِي هُوَ سِنُّ الْيَأْسِ وَالْوُجُودُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ تَنَازَعُوا فِيمَنْ بَلَغَتْ

وَلَمْ تَحِضْ هَلْ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ بِالْحَوْلِ كَالَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَأ تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ؟ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ .

قُلْتُ : وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَجْعَلُوا لِلصَّغْرِ الْمَوْجِبِ لِلِاعْتِدَادِ بِهَا حَدًّا فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْكَبِيرِ الْمَوْجِبِ لِلِاعْتِدَادِ بِالشَّهُورِ حَدٌّ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

فَصَلِّ وَأَمَّا عِدَّةُ الْوَفَاةِ فَتَجِبُ بِالْمَوْتِ

سِوَاءٍ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ اتِّفَاقًا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ عُمُومُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا يَتَوَارَثَانِ قَبْلَ الدَّخُولِ وَعَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ يَسْتَقَرُّ إِذَا كَانَ مُسَمًّى لِأَنَّ الْمَوْتَ لَمَّا كَانَ اثْتِهَاءً الْعِدَّةُ اسْتَقَرَّتْ بِهِ الْأَحْكَامُ فَتَوَارَثَا وَاسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : وَجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى فَأَوْجَبَهُ أَحْمَدُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَلَمْ يُوجِبْهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرَ وَقَضَى بِوَجُوبِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ مِنْ حَدِيثِ بَرِوَعِ بَنِي وَاشِقِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَلَوْ لَمْ تَرُدْ بِهِ السُّنَّةُ لَكَانَ هُوَ مَخْضَ الْقِيَاسِ لِأَنَّ الْمَوْتَ أَجْرِي مَجْرَى الدَّخُولِ فِي تَفْهِيمِ الْمُسَمًّى وَوَجُوبِ الْعِدَّةِ . <589>

[هَلْ يَثْبُتُ تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ بِمَوْتِ الْأَمِّ]

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ هَلْ يَثْبُتُ تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ بِمَوْتِ الْأَمِّ كَمَا يَثْبُتُ بِالدَّخُولِ بِهَا ؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلصَّحَابَةِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ لَيْسَتْ لِلْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا تَجِبُ قَبْلَ الدَّخُولِ بِخِلَافِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ .

[الْإِخْتِلَافُ فِي حِكْمَةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ مَنْ قَالَ هِيَ لِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ]

وَقَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي حِكْمَةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَغَيْرِهَا فَقِيلَ هِيَ لِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ وَأُورِدَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ .

مِنْهَا : وَجُوبُهَا قَبْلَ الدَّخُولِ فِي الْوَفَاةِ وَمِنْهَا : أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَبِرَاءَةُ الرَّحِمِ يَكْفِي فِيهَا حَيْضَةً كَمَا فِي الْمُسْتَبْرَأَةِ وَمِنْهَا : وَجُوبُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ مَنْ يَقْطَعُ بِبِرَاءَةِ رَحِمِهَا لِصِغَرِهَا أَوْ كِبَرِهَا .

[مَنْ قَالَ هُوَ تَعَبَّدَ لِمَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ]

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ هُوَ تَعَبَّدَ لِمَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ وَهَذَا فَاسِدٌ لِيُوجِّهِينَ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ حُكْمٌ إِلَّا وَلَهُ حِكْمَةٌ وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ .

الثَّانِي : أَنَّ الْعِدَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ بَلْ فِيهَا مِنَ الْمَصَالِحِ رِعَايَةُ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَلَدِ وَالنَّكَاحِ .

[حِكْمَةُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ]

قَالَ شَيْخُنَا : وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْوَفَاةِ فَهِيَ حَرَمٌ لِانْقِضَاءِ النِّكَاحِ وَرِعَايَةِ لِحَقِّ الزَّوْجِ وَلِهَذَا تُحَدِّدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ رِعَايَةَ لِحَقِّ الزَّوْجِ فَجُعِلَتْ الْعِدَّةُ حَرِيمًا لِحَقِّ هَذَا الْعَقْدِ الَّذِي لَهُ خَطَرٌ وَشَأْنٌ فَيَحْصُلُ بِهِذِهِ فَصْلٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَنِكَاحِ الثَّانِي وَلَا يَتَّصِلُ النَّكَاحَانِ إِلَّا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا <590> عَظَّمَ حَقَّهُ حَرَمَ نِسَاؤَهُ بَعْدَهُ وَبِهَذَا أُخْتِصَّ الرَّسُولُ لِأَنَّ زَوْجَهُ فِي الدُّنْيَا هُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الْآخِرَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَوْ حَرَّمَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ زَوْجِهَا تَضَرَّرَتْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَرُبَّمَا كَانَ الثَّانِي خَيْرًا لَهَا مِنَ الْأَوَّلِ . وَلَكِنْ لَوْ تَأَيَّمَتْ عَلَى أَوْلَادِ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ مَحْمُودَةً عَلَى ذَلِكَ مُسْتَحْبًا لَهَا

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْمًا بِالْوَسْطَى وَالسَّبَابَةِ امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ وَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَى لَهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا .

وَإِذَا كَانَ الْمُقْتَضِي لِتَحْرِيمِهَا قَائِمًا فَلَا أَقَلَّ مِنْ مُدَّةٍ تَتَرَبَّصُهَا وَقَدْ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَتَرَبَّصُ سَنَةً فَحَقَّقَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَقِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا بَالُ الْعَشْرِ ؟ قَالَ فِيهَا يُنْفَخُ الرُّوحُ فَيَحْصُلُ بِهِذِهِ الْمُدَّةُ بَرَاءَةٌ الرَّحِمِ حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَقَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى ذَلِكَ .

فَصَلِّ [حِكْمَةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ]

وَأَمَّا عِدَّةُ الطَّلَاقِ فَهِيَ الَّتِي أَشْكَلْتُ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَعْلِيلَهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ الْمَسِيَسِ
وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ قَطْعَ لِلنِّكَاحِ وَلِهَذَا يَتَنَصَّفُ فِيهِ الْمُسَمَّى وَيَسْقُطُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ .

فِيُقَالُ وَاللَّهِ الْمُؤَقَّقُ لِلصَّوَابِ - عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَجِبَتْ لِيَتِمَّكَنَ الزَّوْجُ فِيهَا مِنَ الرَّجْعَةِ ففِيهَا
حَقٌّ لِلزَّوْجِ وَحَقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِلوَالِدِ وَحَقٌّ لِلنِّكَاحِ الثَّانِي . فَحَقُّ الزَّوْجِ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي
العِدَّةِ وَحَقُّ اللَّهِ لَوْجُوبِ مُلَازِمَتِهَا الْمَنْزِلَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدٌ
وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَحَقُّ الْوَالِدِ لِنَلَا يَضِيعُ نَسَبُهُ وَلَا يُدْرَى لِأَيِّ الْوَاطِنِينَ . وَحَقُّ الْمَرْأَةِ لِمَا
لَهَا مِنَ النِّفْقَةِ زَمَنَ الْعِدَّةِ لِكُونِهَا زَوْجَةً تَرْتُ وَتُورَثُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ قَوْلُهُ
تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ
عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا <591> [الْأَحْزَابُ 49] فَقَوْلُهُ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ
[الْبَقْرَةَ 228]

فَجَعَلَ الزَّوْجُ أَحَقَّ بِرَدِّهَا فِي الْعِدَّةِ وَهَذَا حَقٌّ لَهُ . فَإِذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
طَالَتْ مَدَّةُ التَّرْبِصِ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ هَلْ يُمَسِكُهَا أَوْ يُسَرِّحَهَا كَمَا جَعَلَ سُبْحَانَهُ لِلْمَوْلَى
تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ هَلْ يُمَسِكُ وَيَفِيءُ أَوْ يُطَلِّقُ وَكَانَ تَخْيِيرُ الْمُطَلَّقِ كَتَخْيِيرِ
الْمَوْلَى لَكِنِ الْمَوْلَى جَعَلَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَمَا جَعَلَ مَدَّةَ التَّسْيِيرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِيَنْظُرُوا فِي
أَمْرِهِمْ .

[مَعْنَى بُلُوغِ الْأَجْلِ فِي الْعِدَّةِ]

[هَلِ الْإِغْتِسَالُ مِنَ الْحَيْضِ وَمِنْ تَمَامِ الْعِدَّةِ شَرْطٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَفِي الْوَطْءِ]

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ [الْبَقْرَةَ 231] وَبُلُوغُ الْأَجْلِ هُوَ الْوَصُولُ
وَالِانْتِهَاءُ إِلَيْهِ وَبُلُوغُ الْأَجْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُجَاوِزَتُهُ وَفِي قَوْلِهِ فَإِذَا بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ مُقَارِبَتُهُ وَمُشَارَفَتُهُ ثُمَّ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حَدٌّ مِنَ الزَّمَانِ وَهُوَ الطَّعْنُ فِي
الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ انْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْهَا أَوْ مِنَ الرَّابِعَةِ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ مَقْدُورًا لَهَا وَقِيلَ بَلَّ
هُوَ فَعَلُهَا وَهُوَ الْإِغْتِسَالُ كَمَا قَالَهُ جَمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ بِالِإِغْتِسَالِ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ
وَطُوبُهَا وَيَحِلُّ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَالِإِغْتِسَالُ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ فِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْعَقْدُ
وَفِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الْوَطْءُ .

وَلِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا لَنَا فِي هَذَا وَلَا فِي هَذَا كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِمَا كَمَا قَالَ أَحْمَدُ وَجَمَهُورُ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ حِكَايَتُهُ عَنْهُمْ .

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي نِكَاحِ الوَطءِ لَنَا فِي نِكَاحِ العَقْدِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَالرَّابِعُ أَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِمَا أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَهُوَ الحُكْمُ بِالطَّهْرِ بِمُضِيِّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَانْقِطَاعِهِ لِأَكْثَرِهِ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَإِذَا ارْتَجَعَهَا قَبْلَ غَسْلِهَا كَانَ غَسْلُهَا لِأَجْلِ وَطئِهَا وَإِلَّا كَانَ لِأَجْلِ حِلِّهَا لِغَيْرِهِ وَبِالِاغْتِسَالِ <592>

[تَرْجِيحُ الْمُصَنَّفِ أَنَّهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ القُرُوءِ الثَّلَاثَةِ يُخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ أَوْ التَّسْرِيحِ]

يَتَحَقَّقُ كَمَالَ الحَيْضِ وَتَمَامَهُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ [البقرة 222] وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ فَقَدْ بَلَغَتْ أَجْلَهَا وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا عَقِيبُ القُرَائِنِ تَبِينُ مِنَ الزَّوْجِ خَيْرَ الزَّوْجِ عِنْدَ بُلُوغِ الأَجْلِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالتَّسْرِيحِ فَظَاهِرُ القُرْآنِ كَمَا فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ القُرُوءِ الثَّلَاثَةِ يُخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِالمَعْرُوفِ أَوْ التَّسْرِيحِ بِالإِحْسَانِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ بُلُوغُ الأَجْلِ فِي القُرْآنِ وَاحِدًا لَا يَكُونُ قِسْمَيْنِ بَلْ يَكُونُ بِاسْتِيفَاءِ المَدَّةِ وَاسْتِكْمَالِهَا وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنِ أَهْلِ النَّارِ وَبَلَّغْنَا أَجْلَنَا الَّذِي أَجَلْتُمْ لَنَا [الأنعَام 128] وَقَوْلِهِ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالمَعْرُوفِ [البقرة 234] . وَإِنَّمَا حَمَلَ مَنْ قَالَ إِنْ بُلُوغُ الأَجْلِ هُوَ مُقَارِنَتُهُ أَنَّهَا بَعْدَ أَنْ تَحِلَّ لِلخُطَابِ لَا يَبْقَى الزَّوْجُ أَحَقَّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَقَّ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لِغَيْرِهِ فَإِذَا حَلَّ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا صَارَ هُوَ خَاطِبًا مِنَ الخُطَابِ . وَمَنْشَأُ هَذَا ظَنُّ أَنَّهَا بِبُلُوغِ الأَجْلِ تَحِلَّ لِغَيْرِهِ وَالقُرْآنُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى هَذَا بَلْ القُرْآنُ جَعَلَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَذَكَرَ أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ أَجْلَهَا فِيمَا أَنْ تُمَسِكَ بِمَعْرُوفٍ وَإِنَّمَا أَنْ تُسْرَحَ بِإِحْسَانٍ . وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذَا الْإِمْسَاكِ أَوْ التَّسْرِيحِ عَقِيبَ الطَّلَاقِ فَقَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ [البقرة 229] ثُمَّ قَالَ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ [البقرة 232] وَهَذَا هُوَ تَزَوُّجُهَا بِزَوْجِهَا الأَوَّلِ المُطَلَّقِ الَّذِي كَانَ أَحَقَّ بِهَا فَالنتهي عَنْ عَضْلِهِنَّ مُؤَكَّدٌ لِحَقِّ الزَّوْجِ وَلَيْسَ فِي القُرْآنِ أَنَّهَا بَعْدَ بُلُوغِ الأَجْلِ تَحِلَّ لِلخُطَابِ بَلْ فِيهِ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالِ إِنَّمَا أَنْ يُمَسِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يُسْرَحَ بِإِحْسَانٍ فَإِن سَرَحَ بِإِحْسَانٍ حَلَّتْ حَيْثُ نَزِدُ لِلخُطَابِ وَعَلَى هَذَا فِدَالَةُ القُرْآنِ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ أَجْلَهَا وَهُوَ انْقِضَاءُ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ فِيمَا أَنْ يُمَسِكَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَتَغْتَسِلَ عِنْدَهُ وَإِنَّمَا أَنْ

يُسْرَحَهَا فَتَغْتَسِلَ وَتَنْكَحَ مَنْ شَاءَتْ وَبِهَذَا يُعْرَفُ قَدْرُ فَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَنْ مَنْ بَعْدَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ <593> غَايَةَ اجْتِهَادِهِ أَنْ يَفْهَمَ مَا فَهَمُوهُ وَيَعْرِفَ مَا قَالُوهُ .

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمُدَّةِ مَا لَمْ تَغْتَسِلَ فَلِمَ قِيدَ التَّخْيِيرِ بِلُغِ الْأَجْلِ؟ قِيلَ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّهَا فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ كَانَتْ مُتْرَبِّصَةً لِأَجْلِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتَّرَبُّصُ الْإِنْتِظَارُ وَكَانَتْ مُنْتَظِرَةً هَلْ يُمَسِّكُهَا أَوْ يُسْرَحُهَا؟ وَهَذَا التَّخْيِيرُ ثَابِتٌ لَهُ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ إِلَى آخِرِهَا كَمَا خَيْرَ الْمُؤَلِّي بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَعَدَمِ الطَّلَاقِ وَهُنَا لَمَّا خَيْرَهُ عِنْدَ بُلُوغِ الْأَجْلِ كَانَ تَخْيِيرُهُ قَبْلَهُ أَوْلَى وَأَحْرَى لَكِنَّ التَّسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ إِنَّمَا يُمَكِّنُ إِذَا بَلَغَتْ الْأَجَلَ وَقَبْلَ ذَلِكَ هِيَ فِي الْعِدَّةِ .

[التَّسْرِيحُ هُوَ إِرْسَالُهَا إِلَى أَهْلِهَا]

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ تَسْرِيحَهَا بِإِحْسَانٍ مُؤْتَرٌّ فِيهَا حِينَ تَنْقُضِي الْعِدَّةَ وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ التَّسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ عِنْدَ بُلُوغِ الْأَجْلِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا التَّرْكَ ثَابِتٌ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ فَالصَّوَابُ أَنَّ التَّسْرِيحَ إِرْسَالُهَا إِلَى أَهْلِهَا بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجْلِ وَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْلِكُ حَبْسَهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ فَإِذَا بَلَغَتْ أَجْلَهَا فَحِينَئِذٍ إِنْ أَمْسَكَهَا كَانَ لَهُ حَبْسُهَا وَإِنْ لَمْ يُمَسِّكْهَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْرَحَهَا بِإِحْسَانٍ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمَطْلُوقَةِ قَبْلَ الْمَسِيَسِ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسِرَّخُوهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا [الْأَحْزَابُ 49] فَأَمَرَ بِالسَّرَاحِ الْجَمِيلِ وَلَا عِدَّةَ فَعَلِمَ أَنَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا إِرْسَالُهَا كَمَا يُقَالُ سَرَّحَ الْمَاءَ وَالنَّاقَةَ إِذَا مَكَّنَّهَا مِنَ الذَّهَابِ وَبِهَذَا الْبِاطِلِ وَالسَّرَاحُ يَكُونُ قَدْ تَمَّ تَطْلِيْقُهَا وَتَخْلِيْتُهَا وَقَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ الْبِاطِلُ تَامًا وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا وَأَنْ يُسْرَحَهَا وَكَانَ مَعَ كَوْنِهِ مُطْلَقًا قَدْ جُعِلَ أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ مُدَّةَ التَّرَبُّصِ وَجُعِلَ التَّرَبُّصُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ لِأَجْلِهِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَشْيَاءُ .

أَحَدُهَا : أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةً كَمَا ثَبَّتَ بِهِ السَّنَّةُ وَأَقْرَبَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَحَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي " نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ " إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ دَلِيلًا كَمَا سَيَأْتِي تَفْهِيمُ الْمَسْأَلَةِ عَنْ قُرْبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ رَجْعَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ بَلْ <594> اسْتَبْرَاءٌ بِحَيْضَةٍ لِأَنَّهَا لَمَّا افْتَدَتْ مِنْهُ وَبَاتَتْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا فَلَمْ يَكُنْ أَحَقَّ بِإِمْسَاكِهَا فَلَا مَعْنَى لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا بَلْ الْمَقْصُودُ الْعِلْمُ بِبِرَاءَةِ رَحِمِهَا فَيَكْفِي مُجَرَّدُ الْإِسْتِبْرَاءِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُهَاجِرَةَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَدْ جَاءَتْ السَّنَّةُ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ ثُمَّ تُزَوَّجُ كَمَا سَيَأْتِي .

الثالث أن الله سبحانه لم يشرع لها طلاقاً بائناً بعد الدخول إلا الثالثة وكل طلاق في القرآن سواها فرجعي وهو سبحانه إنما ذكر الفروع الثلاثة في هذا الطلاق الذي شرعه لهذه الحكمة . وأما المفتديّة فليس افتداؤها طلاقاً بل خلعا غير محسوب من الثالث والمشروع فيه حيضة .

فإن قيل فهذا ينتقض عليكم بصورتين .

إحداهما : بمن استوفت عدد طلاقها فإنها تعتد ثلاثة قروء ولا يتمكن زوجه من رجعتها .

الثانية بالمخيرة إذا عتقت تحت حرّ أو عبد فإن عدتها ثلاثة قروء بالسنّة كما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها : أمرت بريرة أن تعتد عدة الحرة وفي " سنن ابن ماجه " : أمرت أن تعتد ثلاث حيض ولا رجعة لزوجه عليها

[الحكمة من بقاء المبتوتة في بيت الزوج في العدة]

فالجواب أن الطلاق المحرم للزوجة لا يجب فيه التربص لأجل رجعة <595> الزوج بل جعل حريماً للنكاح وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه فإنه لو سوغ لها أن تتزوج بعد مجرد الاستبراء بحيضة لا يمكن أن يتزوجها الثاني ويطلقها بسرعة إما على قصد التحليل أو بدونه فكان تيسير عودها إلى المطلق والشارع حرّمها عليه بعد الثالثة عقوبة له لأن الطلاق الذي أبغض الحلال إلى الله إنما أباح منه قدر الحاجة وهو الثالث وحرّم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكح حتى تتربص ثلاث قروء وهذا لا ضرر عليها به فإنها في كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء فكان التربص هناك نظراً في مصلحته لما لم يوقع الثالث المحرمة وهذا التربص بالثلاث من تمام عقوبته فإنه عوقب بثلاثة أشياء أن حرمت عليه حبيبته وجعل تربصها ثلاثة قروء ولم يجر أن تعود إليه حتى يحظى بها غيره خطوة الزوج الراغب بزوجه المرغوب فيها وفي كل من ذلك عقوبة مؤلمة على إيقاع البغيض إلى الله المكروه له .

فإذا علم أنه بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص وتزوج بزوجه آخر وأن الأمر بيد ذلك الزوج ولا بد أن تدوق عسيلته ويدوق عسيلتها علم أن المقصود أن يئأس منها فلا تعود إليه إلا باختيارها لا باختياره ومعلوم أن الزوج الثاني إذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاح الذي شرعه الله لعباده وجعله سبباً لمصالحهم في المعاش والمعاد وسبباً لحصول الرحمة والوداد فإنه لا يطلقها لأجل الأول بل يمسك امرأته فلا يصير لأحد من الناس اختياراً في عودها إليه فإذا اتفق فراق الثاني لها بموت أو طلاق كما يفترق الزوجان

اللَّذَانِ هَمَّا زَوْجَانِ أَبِيحَ لِلْمُطَلَّقِ الْأَوَّلِ نِكَاحُهَا كَمَا يُبَاحُ لِلرَّجُلِ نِكَاحُ مُطَلَّاقَةِ الرَّجُلِ ابْتِدَاءً وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الْمُهِمَّةِ عَلَى جَمِيعِ الشَّرَائِعِ بِخِلَافِ الشَّرِيعَتَيْنِ قَبْلَنَا فَإِنَّهُ فِي شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ قَدْ قِيلَ إِنَّهَا مَتَى تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ أَبَدًا .

وَفِي شَرِيعَةِ الْإِنْجِيلِ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَلْبَتَّةَ فُجَاعَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ الْفَاضِلَةُ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَحْسَنِهَا وَأَصْلَحِهَا لِلخَلْقِ وَلِهَذَا لِمَا كَانَ التَّحْلِيلُ مُبَایِنًا لِلشَّرَائِعِ كُلِّهَا <596>

[مَذْهَبُ ابْنِ اللَّبَّانِ فِي عِدَّةِ الْمَبْتُوتَةِ الَّتِي مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ وَالْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ]

وَالْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ . وَلَعْنَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا إِمَّا خَبِرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِوُقُوعِ لَعْنَتِهِ عَلَيْهِمَا أَوْ دُعَاءِ عَلَيْهِمَا بِاللَّعْنَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنْ إِجَابَ الْفُرُوعِ الثَّلَاثِ فِي هَذَا الطَّلَاقِ مِنْ تَمَامِ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِهَا عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَذَهَبَ ابْنُ اللَّبَّانِ الْقَرَضِيُّ صَاحِبُ " الْإِيْجَازِ " وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُطَلَّاقَةَ ثَلَاثًا لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ اسْتِبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فَقَالَ مَسْأَلَةٌ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بَعْدَ الدَّخُولِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ عَلَيْهَا الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ دَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَالْمُطَلَّاقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَمْ يَقِفْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَعَلَّقَ تَسْوِيعَهُ عَلَى ثُبُوتِ الْخِلَافِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نِزَاعٌ كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى الْمُعْتَقَةِ الْمُخَيَّرَةِ إِلَّا الْإِسْتِبْرَاءُ قَوْلًا مُتَوَجِّهًا ثُمَّ قَالَ وَلاَزِمٌ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ الْأَيْسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عِدَّةٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ . قَالَ وَهَذَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْخِلَافَ أَبُو الْحُسَيْنِ فَقَالَ مَسْأَلَةٌ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا وَكَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ هَرَمٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ خِلَافًا لِابْنِ اللَّبَّانِ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَاللَّائِي يَبْسُتْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ . قَالَ شَيْخُنَا : وَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ بِأَنَّ عَلَى هَذِهِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ لَمْ يَجْزُ مُخَالَفَتُهَا وَلَوْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهَا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَعَ السَّنَةِ إِجْمَاعٌ ؟ قَالَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : اَعْتَدِي قَدْ فَهِمَ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ قَدْ يُسَمَّى

<597>

[عِدَّةُ الْفَسْخِ وَالْخُلْعِ]

عِدَّةٌ . قُلْتُ : كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالسَّبَايَا ثُمَّ قَالَ أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ فَجَعَلَ الْإِسْتِبْرَاءَ عِدَّةً . قَالَ فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَمَرْتُ بِرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ . فَإِنَّ مَذْهَبَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ . قُلْتُ وَمَنْ جَعَلَ أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ فَبَطْرِيْقِ الْأَوْلَى تَكُونُ عِدَّةُ الْفُسُوحِ كُلِّهَا عِنْدَهُ حَيْضَةٌ لِأَنَّ الْخُلْعَ الَّذِي هُوَ شَقِيقُ الطَّلَاقِ وَأَشْبَهُ بِهِ لَا يَجِبُ فِيهِ الْإِعْتِدَادُ عِنْدَهُ بِثَلَاثَةِ قُرُوعٍ فَالْفَسْخُ أَوْلَى وَأَحْرَى مِنْ وَجُوهِ .

أَحَدُهَا : أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَجْعَلُ الْخُلْعَ طَلَاقًا يَنْقُصُ بِهِ عِدَّةَهُ بِخِلَافِ الْفَسْخِ لِإِرْضَاعِ وَنَحْوِهِ .

الثَّانِي : أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ وَمَنْ وَافَقَهُ يَقُولُونَ إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا رَدَّ الْعَوْضَ وَرَضِيَتْ الْمَرْأَةُ بِرَدِّهِ وَرَاجَعَهَا فَلَهُمَا ذَلِكَ بِخِلَافِ الْفَسْخِ .

الثَّلَاثُ أَنَّ الْخُلْعَ يُمَكِّنُ فِيهِ رُجُوعَ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا فِي عِدَّتِهَا بَعْدَ جَدِيدِ بَخْلَافِ الْفَسْخِ لِإِرْضَاعٍ أَوْ عِدَّةٍ أَوْ مَحْرَمِيَّةٍ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ عَوْدَهَا إِلَيْهِ فَهَذِهِ بِطْرِيْقِ الْأَوْلَى يَكْفِيهَا اسْتِبْرَاءٌ بِحَيْضَةٍ وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ رَحِمِهَا كَالْمَسْبِيَّةِ وَالْمُهَاجِرَةِ وَالْمُخْتَلِعَةِ وَالزَّانِيَةِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا دَلِيلًا وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ .

فصل [الفرقُ بينَ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْبَائِنِ]

وَمِمَّا يَبِينُ الْفَرْقَ بَيْنَ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْبَائِنِ أَنَّ عِدَّةَ الرَّجْعِيَّةِ لِأَجْلِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ فِيهَا النِّقْفَةُ وَالسَّكْنَى بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ سَكَّنَاهَا هَلْ هِيَ كَسَكْنَى الزَّوْجَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْقُلَهَا الْمُطَلَّقُ حَيْثُ شَاءَ أَمْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهَا الْمَنْزَلُ فَلَا تَخْرُجُ وَلَا تُخْرَجُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ . وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ . <598>

وَالصَّوَابُ مَا جَاءَ بِهِ الْفُرَّانُ فَإِنَّ سُنِّي الرَّجْعِيَّةِ مِنْ جِنْسِ سُنِّي الْمُتَوَفَى عَنْهَا وَلَوْ تَرَاضِيَا بِإِسْقَاطِهَا لَمْ يَجْزُ كَمَا أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهَا كَذَلِكَ بِخِلَافِ الْبَائِنِ فَإِنَّهَا لَا سُنِّيَ لَهَا وَلَا عَلَيْهَا فَالزَّوْجُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُنِّيَ

[هَلِ الرَّجْعَةُ حَقٌّ لِلزَّوْجِ] ؟

وَأَمَّا الرَّجْعَةُ فَهَلْ هِيَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ يَمْلِكُ إِسْقَاطَهَا بَأَنٍ يُطْلِقُهَا وَاحِدَةً بَائِنَةً أَمْ هِيَ حَقٌّ لِلَّهِ فَلَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَهَا ؟ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقٌ بَائِنَةٌ وَقَعَتْ رَجْعِيَّةٌ أَمْ هِيَ حَقٌّ لهُمَا فَإِنَّ تَرَاضِيَا بِالْخُلْعِ بِلَا عَوْضٍ وَقَعَ طَلَاقًا بَائِنًا وَلَا رَجْعَةَ فِيهِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ .

فَالأَوَّلُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ أَحْمَدَ .

وَالثَّانِي : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ عَنِ أَحْمَدَ .

وَالثَّلَاثُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنِ أَحْمَدَ .

وَالصَّوَابُ أَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لهُمَا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى إِسْقَاطِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا طَلَقًا بَائِنًا وَلَوْ رَضِيَتِ الزَّوْجَةُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لهُمَا أَنْ يَتَرَاضِيَا بِفَسْخِ النَّكَاحِ بِلَا عَوْضٍ بِالِاتِّفَاقِ .

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَجُوزُ الْخُلْعُ بِغَيْرِ عَوْضٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَهَلْ هَذَا إِلا اتِّفَاقٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى فُسْخِ النَّكَاحِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ؟ قِيلَ إِنَّمَا يُجُوزُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الْخُلْعَ بِلَا عَوْضٍ إِذَا كَانَ طَلَاقًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ فُسْخًا فَلَا يُجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ قَالَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالَ وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى أَنْ يَبَيِّنَهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُصَ عَدَدَ الطَّلَاقِ وَيَكُونُ الْأَمْرُ إِلَيْهِمَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يَجْعَلَا الْفُرْقَةَ بَيْنَ الثَّلَاثِ جَعْلَاهَا وَإِنْ أَرَادَا لَمْ يَجْعَلَاهَا مِنَ الثَّلَاثِ وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا إِذَا قَالَتْ فَادْنِي بِلَا طَلَاقٍ أَنْ يَبَيِّنَهَا بِلَا طَلَاقٍ وَيَكُونُ < 599 > مُحْيِرًا إِذَا سَأَلْتَهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ رَجْعِيًّا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهُ بَائِنًا وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فَإِنَّ مَضْمُونَهُ أَنَّهُ يُخَيِّرُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُحَرِّمَهَا بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُحَرِّمَهَا

وَيَمْتَنِعُ أَنْ يُخَيَّرَ الرَّجُلُ بَيْنَ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ حَلَالًا وَأَنْ يُجْعَلَ حَرَامًا وَلَكِنْ إِنَّمَا يُخَيَّرُ بَيْنَ مُبَاحَيْنَ لَهُ وَلَهُ أَنْ يُبَاشِرَ أَسْبَابَ الْحَلِّ وَأَسْبَابَ التَّحْرِيمِ وَلَيْسَ لَهُ إِشْأَاءُ نَفْسِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا شَرَّحَ لَهُ الطَّلَاقَ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يُشَرِّعْ لَهُ إِيقَاعَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لِنَلَّا يَنْدَمَ وَتَزُولَ نَزْعَةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي حَمَلَتْهُ عَلَى الطَّلَاقِ فَتَتَّبِعُ نَفْسَهُ الْمَرْأَةُ فَلَا يَجِدُ إِلَيْهَا سَبِيلًا فَلَوْ مَلَكَهُ الشَّارِعُ أَنْ يُطْلِقَهَا طَلْقَةً بَآئِنَةً ابْتِدَاءً لَكَانَ هَذَا الْمَحْدُورُ بَعَيْنِهِ مَوْجُودًا وَالشَّرِيعَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ تَأْتِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَبْقَى الْأَمْرُ بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ رَاجِعَتُهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ لَا بِيَدِ الْمَرْأَةِ رَحْمَةً مِنْهُ وَإِحْسَانًا وَمُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الزَّوْجَيْنِ .

نَعَمْ لَهُ أَنْ يُمْلِكَهَا أَمْرًا بِاخْتِيَارِهِ فَيُخَيِّرُهَا بَيْنَ الْقِيَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهَا . وَإِنَّمَا أَنْ يَخْرُجَ الْأَمْرُ عَنِ يَدِ الزَّوْجِ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَيْهَا فَهَذَا لَا يُمْكِنُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنَ الرَّجْعَةِ وَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا يُمْلِكُ الْعَبْدَ مَا يَنْفَعُهُ مَلَكَهُ وَلَا يَنْضَرُّرُ بِهِ وَلِهَذَا لَمْ يُمْلِكْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَا مَلَكَهُ جَمْعَ الثَّلَاثِ وَلَا مَلَكَهُ الطَّلَاقَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ الْمَوَاقِعِ فِيهِ وَلَا مَلَكَهُ نِكَاحَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَلَا مَلَكَ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ وَقَدْ نَهَى سُبْحَانَهُ الرَّجَالَ أَنْ يُؤْتُوا السَّقَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ قِيَامًا فَكَيْفَ يَجْعَلُونَ أَمْرَ الْأَبْضَاعِ إِلَيْهِنَّ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ فَكَمَا لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ بِيَدِهَا لَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ بِيَدِهَا فَإِنْ شَاءَتْ رَاجِعَتُهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا فَتَبْقَى الرَّجْعَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى اخْتِيَارِهَا وَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ الْبَآئِنَ فَلَأَنْ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ الْمَحْرَمَ ابْتِدَاءً أَوْلَى وَأَحْرَى لِأَنَّ النَّدَمَ فِي الطَّلَاقِ الْمَحْرَمِ أَقْوَى مِنْهُ فِي الْبَآئِنِ . فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْبَآئِنَةَ وَلَوْ أَتَى بِهَا لَمْ تَبْنُ كَمَا هُوَ قَوْلُ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ لَزَمَهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الثَّلَاثَ الْمَحْرَمَةَ ابْتِدَاءً بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى وَأَنْ لَهُ رَجْعَتُهَا . وَإِنْ أَوْقَعَهَا كَانَ لَهُ رَجْعَتُهَا . وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ <600> <601> وَاحِدَةً بَآئِنَةً فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ الرَّجْعَةِ فَكَيْفَ يَمْلِكُ إِثْبَاتَ التَّحْرِيمِ الَّذِي لَا تَعُودُ بَعْدَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ وَإِصَابَةٍ ؟

فَإِنْ قِيلَ فَلَا زَمَ هَذَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهِ وَلَوْ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ قُلْنَا : لَيْسَ ذَلِكَ بِلِزَامٍ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَلَكَهُ الطَّلَاقَ عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَ وَاحِدَةً وَيَكُونُ أَحَقَّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ وَيَبْقَى لَهُ وَاحِدَةٌ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ أَوْقَعَهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ وَيَصِيبُهَا وَيَفَارِقَهَا فَهَذَا هُوَ الَّذِي مَلَكَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَمْلِكْهُ أَنْ يُحْرِمَهَا ابْتِدَاءً تَحْرِيمًا تَامًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ تَطْلِيفَتَيْنِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ]

قَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ وَأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ اخْتَارَهَا شَيْخُنَا . وَنَحْنُ نَذْكَرُ الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ بِإِسْنَادِهَا .

قال النسائي في " سننه الكبير " : باب في عدة المختلعة . أخبرني أبو علي محمد بن يحيى المروري حدثنا شاذان عبد العزيز بن عثمان بن عبدان حدثنا أبي حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن ربيع بنت معوذ بن عفرأ أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فجاء أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها فقال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها

أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثني عمي قال أخبرنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت <602> عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها : حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العدة قال لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيض حيضة . قالت وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزاز عن علي بن بحر القطان عن هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة . ورواه الترمذي عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه . وقال حديث حسن غريب .

وهذا كما أنه موجب السنة وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافق لأقوال الصحابة فهو مقتضى القياس فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فكفت فيه حيضة كالمسبية والأمة المستبرأة والحررة والمهاجرة والزانية إذا أرادت أن تنكح . وقد تقدم أن الشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية ثلاثة فرؤء لمصلحة المطلق والمرأة ليطول زمان الرجعة وقد تقدم النقص على هذه الحكمة والجواب عنه . <603>

ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه وأنه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شاعت

ثبت في " السنن " : عن زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريرة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خذرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبفوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في

مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فُخِرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَتْ فَقَالَ " أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَضَى بِهِ وَاتَّبَعَهُ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ فَإِنَّ زَيْنَبَ هَذِهِ مَجْهُولَةٌ لَمْ يَرَوْا حَدِيثَهَا غَيْرُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ وَمَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ يَقُولُ فِيهِ <604> سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَسُقْيَانُ يَقُولُ سَعِيدٌ . وَمَا قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ غَيْرُ صَحِيحٍ فَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ فِي الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَأَدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي " مُوطِنِهِ " وَاحْتَجَّ بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبٍ مَجْهُولَةٌ فَنَعَمْ مَجْهُولَةٌ عِنْدَهُ فَكَانَ مَادَا ؟ وَزَيْنَبُ هَذِهِ مِنْ التَّابِعِيَّاتِ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي سَعِيدٍ رَوَى عَنْهَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ وَلَيْسَ بِسَعِيدٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ التَّقَاتِ . وَالَّذِي عَرَّأَ أَبَا مُحَمَّدٍ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ : لَمْ يَرَوْا عَنْهَا غَيْرُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي " مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ اشْتَكَى النَّاسُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَشْكُوا عَلِيًّا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَخْشَنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَذِهِ امْرَأَةٌ تَابِعِيَّةٌ كَانَتْ تَحْتَ صَحَابِيٍّ وَرَوَى عَنْهَا التَّقَاتُ وَلَمْ يُطْعَمَنَّ فِيهَا بِحَرْفٍ وَاحْتَجَّ الْأئِمَّةُ بِحَدِيثِهَا وَصَحَّحُوهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ إِسْحَاقَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ فَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : ثِقَةٌ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَالِدَارَ قُطْنِي أَيْضًا : ثِقَةٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَالِحٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ التَّقَاتِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُقْيَانُ التُّورِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَالزَّهْرِيُّ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ مِنَ الْأئِمَّةِ وَلَمْ يُعْلَمْ فِيهِ قَدْحٌ وَلَا جَرْحٌ الْبَتَّةَ وَمِثْلُ هَذَا يُحْتَجُّ بِهِ اتِّفَاقًا .

[اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ]

[مَنْ أَقْتَى بِخُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَمَنْ قَالَ تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعَدَهُمْ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ <605> فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أَنَّهَا كَانَتْ تُقْتَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا وَخَرَجَتْ بِأَخْتِهَا أَمْ كُنْتُمْ حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ يَقُلْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهَذَا الْحَدِيثُ سَمِعَهُ عَطَاءٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يُنَوِّفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ يَقُلْ يَعْتَدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ سُفْيَانُ قَالَهُ لَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كَمَا أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْحَلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا

وَدَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ قَالَا جَمِيعًا : الْمَبْتُوتَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَحْجَانِ وَتَعْتَمِرَانِ وَتَنْتَقِلَانِ وَتَبِيْتَانِ .

<606> وَدَكَرَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَا يَضُرُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَيْنَ اعْتَدَتْ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَا جَمِيعًا : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا حَيْثُ شَاءَتْ

وَدَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّخَعِيُّ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَتَحْجَانِ فِي عِدَّتَيْهِمَا ؟ قَالَ نَعَمْ . وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ بِمِثْلِ ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ امْرَأَةً مُزَاحِمٍ لَمَّا تُوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا بِخَنَاصِرَةَ سَأَلَتْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَكْتُ حَتَّى . تَنْقُضِي عِدَّتِي ؟ فَقَالَ لَهَا : بَلِ الْحَقِّي بِقَرَارِكَ وَدَارِ أَبِيكَ فَاعْتَدِي فِيهَا

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ وَكَهْ بِهَا دَارٌ وَكَهْ بِالْفُسْطَاطِ دَارٌ فَقَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ تُوْفِيَ زَوْجُهَا فَلْتَعْتَدِ وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى دَارِ زَوْجِهَا وَقَرَارِهِ بِالْفُسْطَاطِ فَلْتَعْتَدِ فِيهَا
<607> فَلْتَرْجِعْ

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ الْمَرَأَةِ يَخْرُجُ بِهَا زَوْجُهَا إِلَى بَلَدٍ فَيَتُوْفَى ؟ قَالَ تَعْتَدُ حَيْثُ تُوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ كُلِّهِمْ .

وَلِأَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ حُجَّتَانِ احْتَجَّ بِهِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ حَكَيْنَا إِحْدَاهُمَا وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِاعْتِدَادِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ .

وَالثَّانِيَةَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَلْتَعْتَدِ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ إِخْرَاجٍ قَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنْتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ

[مَنْ قَالَ تَعْتَدُ فِي مَنْزِلِهَا الَّتِي تُوْفِيَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ]

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَانِيَةَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ تَعْتَدُ فِي مَنْزِلِهَا الَّتِي تُوْفِيَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ قَالَ وَكَيْعٌ : حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِسْوَةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَاجَاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ تُوْفِيَ عَنْهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ

<608> وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَرْجِعَانِهِنَّ حَاجَاتٍ وَمُعْتَمِرَاتٍ مِنَ الْجُحْفَةِ وَذِي الْحُلَيْفَةِ

وَدَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ أَمِّهِ مُسَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَةً مَتَوَفَى عَنْهَا زَارَتْ أَهْلَهَا فِي عِدَّتِهَا فَضْرَبَهَا الطَّلُقُ فَأَتَوْا عُثْمَانَ فَقَالَ أَحْمَلُوهَا إِلَى بَيْتِهَا وَهِيَ تَطْلُقُ

وَدَكَرَ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ تَعْتَدُ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا وَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالنَّهَارِ فَتَتَحَدَّثُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ عُمَرَ رَخَّصَ لِلْمَتَوَفَى عَنْهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا بِيَاضَ يَوْمِهَا وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَرْخَّصْ لَهَا إِلَّا فِي بِيَاضِ يَوْمِهَا أَوْ لَيْلِهَا

وَدَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُلْقَمَةَ قَالَتْ سَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ نِسَاءً مِنْ هَمْدَانَ نَعِيَ إِلَيْهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ فَقُلْنَ إِنَّا نَسْتَوْحِشُ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : تَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ

<609> وَدَكَرَ الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِثَالِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ امْرَأَةً بَعِثَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ أَبِي مَرِيضٌ وَأَنَا فِي عِدَّةِ أَفَاتِيهِ امْرَضُهُ ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَلَكِنْ بَيْتِي أَحَدَ طَرَفِي اللَّيْلِ فِي بَيْتِكَ

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَبْنَانًا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمَتَوَفَى عَنْهَا : أَتَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا ؟ فَقَالَ كَانَ أَكْثَرَ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَشَدَّ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ يَقُولُونَ لَا تَخْرُجْ وَكَانَ الشَّيْخُ - يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرْحَلُهَا

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ يَنْتَوِيَ أَهْلُهَا فَتَنْتَوِيَ مَعَهُمْ

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالُوا فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا : لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

وَدَكَرَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ وَجَابِرِ كِلَاهُمَا قَالَ فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا : لَا تَخْرُجْ

وَدَكَرَ وَكَيْعٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُتَوَفَى عَنْهَا : لَأَبَسَ أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا

وَدَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّ امْرَأَةً تُوقِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَتَقْلَعُ أَهْلَهَا ثُمَّ سَأَلُوا فَكُلُّهُمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ تُرَدَّ <610> إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ : فَرَدَدْنَاهَا فِي نَمَطٍ وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأَصْحَابَهُمْ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقَ .

قال أبو عمر بن عبد البرّ : وبه تقول جماعة فقهاء الأئمة بالحجاز والشام والعراق ومصر .

وَحُجَّةٌ هُوَ لَاءِ حَدِيثِ الْفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ وَقَدْ تَلَقَّاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقُبُولِ وَقَضَى بِهِ بِمَحْضَرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَتَلَقَّاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ بِالْقُبُولِ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ طَعَنَ فِيهِ وَلَا فِي رِوَايَتِهِ وَهَذَا مَالِكٌ مَعَ تَحْرِيهِ وَتَشْدِيدِهِ فِي الرَّوَايَةِ . وَقَوْلُهُ لِلْسَّائِلِ لَهُ عَنْ رَجُلٍ أَثِقَةٌ هُوَ ؟ فَقَالَ لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي : قَدْ أَدْخَلْتُهُ فِي " مُوْطِئِهِ " وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ . قَالُوا : وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ النِّزَاعَ بَيْنَ السَّلَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَكِنَّ السَّنَةَ تَفْصِلُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ .

قال أبو عمر بن عبد البرّ : أما السنة فتأبته بحمد الله . وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري قال أخذ المترخصون في المتوفى عنها بقول عائشة رضي الله عنها وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر

[هل ملزمة المنزل حق على المعتدة أو حق لها]

فإن قيل فهل ملزمة المنزل حق عليها أو حق لها ؟ قيل بل هو حق عليها إذا تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضرر أو كان المسكن لها فلو حولها الورثة أو طلبوا منها الأجرة لم يلزمها السكن وجاز لها التحول .

<611> ثم اختلف أصحاب هذا القول هل لها أن تتحول حيث شاءت أو يلزمها التحول إلى أقرب المساكن إلى مسكن الوفاة ؟ على قولين .

فَإِنْ خَافَتْ هَدْمًا أَوْ عَرَقًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَوْ حَوْلَهَا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِكُونِهِ عَارِيَّةَ رَجَعَ فِيهَا أَوْ بِإِجَارَةٍ انْقَضَتْ مُدَّتُهَا أَوْ مَنَعَهَا السُّكْنَى تَعَدِيًّا أَوْ امْتَنَعَ مِنْ إِجَارَتِهِ أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ أَوْ لَمْ تَجِدْ مَا تَكْتَرِي بِهِ أَوْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا مِنْ مَالِهَا فَلَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ لِأَنَّهَا حَالٌ عُدْرٌ وَلَا يَلْزِمُهَا بَدَلُ أَجْرِ الْمَسْكَنِ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهَا فِعْلُ السُّكْنَى لَا تَحْصِيلُ الْمَسْكَنِ وَإِذَا تَعَدَّرَتِ السُّكْنَى سَقَطَتْ وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

[هَلْ الْإِسْكَانُ حَقٌّ عَلَى الْوَرِثَةِ يُقَدِّمُ عَلَى الْغُرَمَاءِ]

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ الْإِسْكَانُ حَقٌّ عَلَى الْوَرِثَةِ تُقَدِّمُ الزَّوْجَةَ بِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَعَلَى الْمِيرَاثِ أَمْ لَا حَقٌّ لَهَا فِي التَّرَكَةِ سِوَى الْمِيرَاثِ ؟ قِيلَ هَذَا مَوْضُوعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ .

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَلَا سُّكْنَى لَهَا فِي التَّرَكَةِ وَلَكِنْ عَلَيْهَا مُلَازِمَةُ الْمَنْزِلِ إِذَا بُدِّلَ لَهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَفِيهِ رَوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ .

وَالثَّانِي : أَنَّ لَهَا السُّكْنَى حَقٌّ ثَابِتٌ فِي الْمَالِ تُقَدِّمُ بِهِ عَلَى الْوَرِثَةِ وَالْغُرَمَاءِ وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لَا ثُبَاعِ الدَّارِ فِي دَيْنِهِ بِيَعًا يَمْنَعُهَا سُكْنَاهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى الْوَارِثِ أَنْ يَكْتَرِيَ لَهَا سَكْنًا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُجْبِرَهُ الْحَاكِمُ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ . وَإِنْ اتَّفَقَ الْوَارِثُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى نَقْلِهَا عَنْهُ لَمْ يَجْزُ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ السُّكْنَى حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَجْزُ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى إِبْطَالِهَا بِخِلَافِ سُّكْنَى النِّكَاحِ فَإِنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا وَجِبَتْ مِنْ حُقُوقِ الْعِدَّةِ وَالْعِدَّةُ فِيهَا حَقٌّ لِلزَّوْجَيْنِ .

وَالصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ أَنَّ سُّكْنَى الرَّجْعِيَّةِ كَذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى إِبْطَالِهَا هَذَا مُقْتَضَى نَصِّ الْآيَةِ وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّ لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا السُّكْنَى بِكُلِّ حَالٍ حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا فَصَارَ فِي مَذْهَبِهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ <612> وَجُوبُهَا لِلْحَامِلِ وَالْحَائِلِ وَإِسْقَاطُهَا فِي حَقِّهَا وَوَجُوبُهَا لِلْحَامِلِ دُونَ الْحَائِلِ هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي سُّكْنَى الْمُتَوَفَى عَنْهَا .

وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ فَيُجَابُ السُّكْنَى لَهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَانِلًا وَيُجَابُ السُّكْنَى عَلَيْهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ بِكَرَاءٍ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَحَقُّ بِسُكْنَاهُ مِنَ الْوَرْتَةِ وَالْعُرْمَاءِ وَهُوَ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمُتَوَفَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَقْدٌ لِرُزُوجِهَا وَأَرَادَ أَهْلُ الْمَسْكَنِ إِخْرَاجَهَا .

وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لِرُزُوجِهَا لَمْ يُبَعْ فِي دَيْنِهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : هِيَ أَحَقُّ بِالسُّكْنَى مِنَ الْوَرْتَةِ وَالْعُرْمَاءِ إِذَا كَانَ الْمَلِكُ لِلْمَيْتِ أَوْ كَانَ قَدْ أَدَّى كِرَاءَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدَّى فِي " التَّهْدِيبِ " : لَأَسْكُنِي لَهَا فِي مَالِ الْمَيْتِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ : الْكَرَاءُ لَازِمٌ لِلْمَيْتِ فِي مَالِهِ وَلَا تَكُونُ الرُّوْجَةُ أَحَقُّ بِهِ وَتُحَاصُّ الْوَرْتَةُ فِي السُّكْنَى وَالْوَرْتَةُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَسْكُنَ فِي حِصَّتِهَا وَتُؤَدِّيَ كِرَاءَ حِصَّتِهِمْ .

وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : فَإِنَّ لَهُ فِي سُكْنَى الْمُتَوَفَى عَنْهَا قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا : لَهَا السُّكْنَى حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَانِلًا .

وَالثَّانِي : لَأَسْكُنِي لَهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَانِلًا وَيَجِبُ عِنْدَهُ مُلَازِمَتُهَا لِلْمَسْكَنِ فِي الْعِدَّةِ بَإِنَّا كَانَتْ أَوْ مُتَوَفَى عَنْهَا وَمُلَازِمَةُ الْبَائِنِ لِلْمَنْزِلِ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ مُلَازِمَةِ الْمُتَوَفَى عَنْهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا الْخُرُوجُ نَهَارًا لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبَائِنِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَهُوَ الْقَدِيمُ وَلَا يُوجِبُهُ فِي الرَّجْعِيَّةِ بَلْ يَسْتَحِبُّهُ .

وَأَمَّا أَحْمَدُ فَعِنْدَهُ مُلَازِمَةُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا أَكْثَرُ مِنَ الرَّجْعِيَّةِ وَلَا يُوجِبُهُ فِي الْبَائِنِ . وَأُورِدَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى نَصِّهِ بِوُجُوبِ مُلَازِمَةِ الْمَنْزِلِ عَلَى الْمُتَوَفَى عَنْهَا مَعَ نَصِّهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَأَسْكُنِي لَهَا سُؤَالًا . وَقَالُوا : كَيْفَ يَجْتَمِعُ النَّصَانُ وَأَجَابُوا بِجَوَابَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا مُلَازِمَةُ الْمَسْكَنِ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ لَكِنْ لَوْ أُلْزِمَ الْوَارِثُ أَجْرَةَ الْمَسْكَنِ وَجِبَتْ عَلَيْهَا <613> الْمُلَازِمَةُ حِينَئِذٍ وَأُطْلِقَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ الْجَوَابَ هَكَذَا .

وَالثَّانِي : أَنَّ مُلَازِمَةَ الْمَنْزِلِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِيهِ ضَرَرٌ بَأَنْ تُطَالِبَ بِالنَّجْرَةِ أَوْ يُخْرِجَهَا الْوَارِثُ أَوْ الْمَالِكُ فَتَسْقُطَ حِينَئِذٍ .

وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالُوا : لَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ وَلَا لِلْبَائِنِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَتَخْرُجُ نَهَارًا وَبَعْضَ اللَّيْلِ وَلَكِنْ لَا تَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا قَالُوا : وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ نَفَقَتْهَا فِي مَالِ زَوْجِهَا .

فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ كَالزَّوْجَةِ بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَإِنَّهَا لَا نَفَقَةَ لَهَا فَلَا بُدَّ أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ لِإِصْلَاحِ حَالِهَا قَالُوا : وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى حَالَ وَقُوعِ الْفُرْقَةِ قَالُوا : فَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيْتِ لَا يَكْفِيهَا أَوْ أَخْرَجَهَا الْوَرِثَةُ مِنْ نَصِيبِهِمْ انْتَقَلَتْ لِأَنَّ هَذَا عَدْرٌ وَالْكَوْنُ فِي بَيْتِهَا عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَةُ تَسْقُطُ بِالْعَدْرِ قَالُوا : فَإِنْ عَجَزَتْ عَنِ كِرَاءِ الْبَيْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ لِكَثْرَتِهِ فَلَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتٍ أَقْلَ كِرَاءً مِنْهُ وَهَذَا مِنْ كَلَامِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَجْرَةَ السُّكْنَى عَلَيْهَا وَإِنَّمَا يَسْقُطُ السُّكْنَى عَنْهَا لِعَجْزِهَا عَنِ أَجْرَتِهِ وَلِهَذَا صَرَّحُوا بِأَنَّهَا تَسْكُنُ فِي نَصِيبِهَا مِنَ التَّرَكَةِ إِنْ كَفَاها وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا سُّكْنَى عِنْدَهُمْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تَلْزِمَ مَسْكَنَهَا الَّذِي تُوْفِيَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ لَيْلًا لَا نَهَارًا فَإِنْ بَدَلَهُ لَهَا الْوَرِثَةُ وَإِلَّا كَانَتْ الْأَجْرَةُ عَلَيْهَا فَهَذَا تَحْرِيرُ مَذَاهِبِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَأْخِذُ الْخِلَافِ فِيهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَلَقَدْ أَصَابَ فُرَيْعَةَ بِنْتُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَطْيِيرٌ مَا أَصَابَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فِي حَدِيثِهَا فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَازِعِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبَّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِالْإِعْتِدَادِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالْمَنْزِلِ . وَقَدْ أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجُوبَ الْمَنْزِلِ وَأَقْتَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالْإِعْتِدَادِ حَيْثُ شَاءَتْ كَمَا أَنْكَرَتْ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَأَوْجَبَتْ السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقةِ .

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ نَازَعَ فِي حَدِيثِ الْفُرَيْعَةِ قَدْ قُتِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ <614> عَنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَقَ كَثِيرٌ يَوْمَ أَحُدٍ وَيَوْمَ بَنِي مِعْوَةَ وَيَوْمَ مُوتَةَ وَغَيْرِهَا وَاعْتَدَّ أَرْبَاعَهُمْ بَعْدَهُمْ فَلَوْ كَانَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ تُلْزَمُ مَنْزِلُهَا زَمَنَ الْعِدَّةِ لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ وَأَبْيَنِهَا بَحِيثٌ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ هُوَ دُونَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ فَكَيْفَ خَفِيَ هَذَا عَلَيْهِمَا وَعَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَكَى أَقْوَالَهُمْ مَعَ اسْتِمْرَارِ الْعَمَلِ بِهِ اسْتِمْرَارًا شَائِعًا هَذَا مِنْ أَبْعَدِ الْأَشْيَاءِ ثُمَّ لَوْ كَانَتْ السُّنَّةُ جَارِيَةً بِذَلِكَ لَمْ تَأْتِ الْفُرَيْعَةَ تَسْتَأْذِنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا وَلَمَّا أُذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ ثُمَّ يَأْمُرُ بِرَدِّهَا بَعْدَ ذَهَابِهَا وَيَأْمُرُهَا بِأَنْ تَمْكُثَ فِي بَيْتِهَا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا مُسْتَمِرًّا ثَابِتًا لَكَانَ قَدْ نُسِخَ بِإِذْنِهِ لَهَا فِي اللَّحَاقِ بِأَهْلِهَا ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ الْإِذْنُ بِأَمْرِهِ لَهَا بِالْمَكْثِ فِي بَيْتِهَا فَيُقْضَى إِلَى تَغْيِيرِ الْحُكْمِ مَرَّتَيْنِ وَهَذَا لَا عَهْدَ لَنَا بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ فِي مَوْضِعٍ مُتَيَقِّنٍ .

قَالَ الْآخَرُونَ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوجِبُ رَدَّ هَذِهِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ بِالْقَبُولِ وَنَقْدَهَا عُثْمَانُ وَحَكَمَ بِهَا وَلَوْ كُنَّا لَا نَقْبَلُ رِوَايَةَ النِّسَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَذَهَبَتْ سُنَنُ كَثِيرَةٍ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ رَوَاهَا عَنْهُ إِلَّا النِّسَاءُ وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ مَا يَنْبَغِي وَجُوبُ الْإِعْتِدَادِ فِي الْمَنْزِلِ حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ مُخَالَفَةً لَهُ بَلْ غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ بَيِّنًا لِحُكْمِ سَكَتِ عَنْهُ الْكِتَابُ وَمِثْلُ هَذَا لَا تُرَدُّ بِهِ السَّنَنُ وَهَذَا الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِهِ أَنْ تُشْرَكَ السَّنَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَظِيرٌ حُكْمِهَا فِي الْكِتَابِ .

وَأَمَّا تَرْكُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِحَدِيثِ الْفَرِيعَةِ - فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغَهَا وَلَوْ بَلَّغَهَا فَلَعَلَّهَا تَأْوَلَتْهُ وَلَوْ لَمْ تَتَأْوَلْهُ فَلَعَلَّهُ قَامَ عِنْدَهَا مُعَارِضٌ لَهُ وَبِكُلِّ حَالٍ فَالْقَائِلُونَ بِهِ فِي تَرْكِهِمْ لِتَرْكِهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ أَعْدَرُوا مِنَ التَّارِكِينَ لَهُ لِتَرْكِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ فَبَيْنَ التَّارِكِينَ فَرْقٌ عَظِيمٌ .

وَأَمَّا مَنْ قَتَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَأْتِ قَطُّ أَنْ نِسَاءَهُمْ كُنَّ يَعْتَدِنَ حَيْثُ شِئْنَ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُنَّ مَا يُخَالِفُ حُكْمَ حَدِيثِ فَرِيعَةَ الْبَيْتَةِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ السَّنَةِ النَّابِتَةِ لِأَمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْفَ كَانَ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَعْتَدِنَ حَيْثُ **615** شِئْنَ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُنَّ مَا يُخَالِفُ حُكْمَ حَدِيثِ الْفَرِيعَةِ فَلَعَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ هَذَا الْحُكْمِ وَتُبُوتهِ حَيْثُ كَانَ الْأَصْلُ بَرَاءَةَ الدِّمَةِ وَعَدَمَ الْوُجُوبِ .

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ مُجَاهِدٌ : أَسْتَشْهَدُ رَجَالَ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَاءَ نِسَاؤُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا إِنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ فَنَبِيْتُ عِنْدَ إِحْدَانَا حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا فِي بَيْوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَوُوبِي كُلِّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَالظَّاهِرُ أَنْ مُجَاهِدًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ تَابِعِي ثِقَةٍ أَوْ مِنْ صَحَابِي وَالتَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ الْكُذْبُ مَعْرُوفًا فِيهِمْ وَهُمْ ثَانِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ وَقَدْ شَاهَدُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْهُمْ وَهُمْ خَيْرُ الْأُمَّةِ بَعْدَهُمْ فَلَا يُظَنُّ بِهِمْ الْكُذْبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الرِّوَايَةَ عَنِ الْكُذَّابِينَ وَلَا سِيَّمَا الْعَالِمَ مِنْهُمْ إِذَا جَزَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّوَايَةِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ وَنَهَى فَيَبْعُدُ كُلُّ الْبُعْدِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ كَوْنِ الْوَأَسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى الْبُعْدِ أَوْ مَجْهُولًا وَهَذَا بِخِلَافِ مَرَّاسِيلِ مَنْ بَعْدَهُمْ فَكَلَّمَا تَأَخَّرَتِ الْقُرُونُ سَاءَ الظَّنُّ بِالْمَرَّاسِيلِ وَلَمْ يُشْهَدْ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى هَذَا الْمُرْسَلِ وَحَدِّهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَادِ الْمُعْتَدَةِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا
ثَبَّتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ
الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ
خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بَعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ
حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبِرِ <616> لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِيَّامٍ عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا

قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ
قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
عَلَى الْمُنْبِرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِيَّامٍ عَلَى زَوْجِ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِنْتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا
أَفْتَكْخُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ " لَا
" ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى
رَأْسِ الْحَوْلِ

فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ
تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى يَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ فُقْلَمًا
تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرَاوِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ
أَوْ غَيْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ تَقْتَضُ تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا فَخَافُوا
عَلَى عَيْنِهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلًا
فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ أَفْلًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

<617> وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَدِّ الْمَرْأَةُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِيَّامٍ عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ
نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَقِرَ مِنَ
الْتِيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحَلِيَّ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ

وَفِي " سُنَنِهِ " أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ
بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوَفِيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي
عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجَلَاءِ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجَلَاءِ فَأَرْسَلْتُ مُوَلَاءَهُ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ
عَلَيْكَ <618> فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهِ بِالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلْمَةَ دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوَفِيَ أَبُو سَلْمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنَيَّ صَبْرًا فَقَالَ "
مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلْمَةَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ . فَقَالَ " إِنَّهُ يَشْبَبُ
الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ
" قَالَتْ قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ امْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ " بِالسِّدْرِ
تُعْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ

[وَجُوبِ الْإِحْدَادِ وَجَوَازِهِ]

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ أَحْكَامًا عَدِيدَةً . أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ كَانِنًا مَنْ كَانَ إِلَّا الزَّوْجَ وَحْدَهُ .

وَتَضَمَّنَ الْحَدِيثُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِحْدَادَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : مِنْ جِهَةِ الْوُجُوبِ وَالْجَوَازِ فَإِنَّ الْإِحْدَادَ عَلَى الزَّوْجِ وَاجِبٌ وَعَلَى غَيْرِهِ جَائِزٌ .

[مُدَّة الْإِحْدَادِ]

الثَّانِي : مِنْ مِقْدَارِ مُدَّةِ الْإِحْدَادِ فَالْإِحْدَادُ عَلَى الزَّوْجِ عَزِيمَةٌ وَعَلَى غَيْرِهِ رُخْصَةٌ وَأَجْمَعَتْ
الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ .

أَمَّا الْحَسَنُ فَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْهُ أَنَّ الْمُطْلَقَةَ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
تَكْتَحِلَانِ وَتَمْتَشِطَانِ وَتَتَطَيَّبَانِ وَتَخْتَضِبَانِ وَتَتَنَقَّلَانِ وَتَتَصَنَعَانِ مَا شَاءَتَا وَأَمَّا الْحَكَمُ فَذَكَرَ
عَنْهُ شُعْبَةُ : أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تُحَدِّدُ

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <619> قَالَ لِامْرَأَةِ جَعْفَرِ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ : إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَالْبَسِي مَا شِئْتَ أَوْ إِذَا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ شُعْبَةُ شَكَ .

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَدَّادٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ اسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبْكِيَ عَلَى جَعْفَرٍ
وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَأُذِنَ لَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ تَطْهَرِي وَاکْتَحِلِي

قَالُوا : وَهَذَا نَاسِخٌ لِأَحَادِيثِ الْإِحْدَادِ لِأَنَّهُ بَعْدَهَا فَإِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْ حَدِيثَ
الْإِحْدَادِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِهِ إِثْرَ مَوْتِ أَبِي سَلَمَةَ وَلَا خِلَافَ أَنْ مَوْتَ أَبِي
سَلَمَةَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِ جَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَأَجَابَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ بْنَ الْهَادِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَأَاهُ فَكَيْفَ يُقَدِّمُ حَدِيثَهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
الْمُسْتَدَّةِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا ؟ وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي : الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَلَا يُعَارِضُ بِحَدِيثِهِ
حَدِيثَ الْأُمَّةِ الْأَثْبَاتِ الَّذِينَ هُمْ فُرْسَانُ الْحَدِيثِ .

فَصْلٌ [تَبَعِيَّةُ الْإِحْدَادِ لِلْعِدَّةِ]

الْحَكْمُ الثَّانِي : إِنَّ الْإِحْدَادَ تَابِعٌ لِلْعِدَّةِ بِالشَّهْرِ أَمَّا الْحَامِلُ فَإِذَا انْقَضَى حَمْلُهَا سَقَطَ وَجُوبُ
الْإِحْدَادِ عَنْهَا اتِّفَاقًا فَإِنَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَتَتَجَمَّلَ وَتَتَطَيَّبَ لَزَوْجِهَا وَتَتَزَيَّنَ لَهُ مَا شَاءَتْ .

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا زَادَتْ مُدَّةَ الْحَمْلِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فَهَلْ يَسْقُطُ وَجُوبُ الْإِحْدَادِ أَمْ يَسْتَمِرُّ إِلَى حِينِ الْوَضْعِ ؟ قِيلَ بَلْ يَسْتَمِرُّ الْإِحْدَادُ إِلَى حِينِ الْوَضْعِ فَإِنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْعِدَّةِ وَلِهَذَا قِيدَ بِمُدَّتِهَا وَهُوَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِدَّةِ <620> وَوَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِهَا فَكَانَ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدَمًا .

فَصَلِّ [تَسْتَوِي الزَّوْجَاتُ بِالْإِحْدَادِ حَتَّى الْكَافِرَةَ وَالْأُمَّةَ وَالصَّغِيرَةَ] الْحُكْمُ الثَّلَاثُ أَنَّ الْإِحْدَادَ تَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الزَّوْجَاتِ الْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةَ وَالْحُرَّةَ وَالْأُمَّةَ وَالصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكٍ . إِنْ أَنْشَهَبَ وَأَبْنَى نَافِعٌ قَالَا لَنَا إِحْدَادٌ عَلَى الدَّمِيَّةِ رَوَاهُ أَشْهَبٌ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَنَا إِحْدَادٌ عِنْدَهُ عَلَى الصَّغِيرَةِ .

وَاحْتَجَّ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْإِحْدَادَ مِنْ أَحْكَامِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْكَافِرَةُ وَلِأَنَّهَا غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ بِأَحْكَامِ الْفُرُوعِ .

قَالُوا : وَعَدَوْلُهُ عَنِ اللَّفْظِ الْعَامِّ الْمُنْطَلِقِ إِلَى الْخَاصِّ الْمُقَيَّدِ بِالْإِيمَانِ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ وَلَوْ أَرَادَ وَوَاجِبَاتِهِ فَكَانَتْ قَالِ مَنْ التَّزَمَ الْإِيمَانَ فَهَذَا مِنْ شَرَائِعِهِ وَوَاجِبَاتِهِ .

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ نَفْيَ حِلِّ الْفِعْلِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَقْتَضِي نَفْيَ حُكْمِهِ عَنِ الْكُفَّارِ وَلَنَا إِثْبَاتُ لَهُمْ أَيْضًا وَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ التَّزَمَ الْإِيمَانَ وَشَرَائِعَهُ فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ يَلْزَمَ الْإِيمَانَ وَشَرَائِعَهُ وَلَكِنْ لَا يُلْزَمُهُ الشَّرَاعُ شَرَائِعَ الْإِيمَانِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ وَهَذَا كَمَا لَوْ قِيلَ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَالزَّكَاةَ فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حِلٌّ لِلْكَافِرِ وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ فَلَا يَدُلُّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِغَيْرِهِمْ .

وَكَذَا قَوْلُهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا

وَسِرِّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ شَرَائِعَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْإِجَابِ وَإِنَّمَا شَرَعَتْ لِمَنْ التَّزَمَ أَصْلَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ وَخَلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دِينِهِ فَإِنَّهُ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ <621> شَرَائِعِ الدِّينِ الَّذِي التَّزَمَهُ كَمَا خَلِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْلِهِ مَا لَمْ يُحَاكِمِ إِلَيْنَا وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَلَكِنْ عَدَرُ الَّذِينَ أَوْجَبُوا الْإِحْدَادَ عَلَى الدَّمِيَّةِ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَكَانَ مِنْهُ

إلزامها به كأصل العدة ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الدمي ولا يتعرض لها فيها فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فاتهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً ومن يئازعهم في ذلك يقولون الإحداد حق لله تعالى ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط ولزمها البتة به فهو جار مجرى العبادات وليست الدمية من أهلها فهذا سر المسألة .

فصل [لا يجب الإحداد على الأمة ولا أم الولد]

الحكم الرابع أن الإحداد لا يجب على الأمة ولا أم الولد إذا مات سيدهما لأنهما ليسا بزوجة . قال ابن المنذر : لا أعلمهم يختلفون في ذلك .

فإن قيل فهل لهما أن تحدا ثلاثة أيام ؟ قيل نعم لهما ذلك فإن النص إنما حرم الإحداد فوق الثلاث على غير الزوج وأوجبته أربعة أشهر وعشراً على الزوج فدخلت الأمة وأم الولد فيمن يحل لهن الإحداد لا فيمن يحرم عليهن ولا فيمن يجب .

[لا إحداد على غير المتوفى عنها زوجها]

فإن قيل فهل يجب على المعتدة من طلاق أو وطء شبهة أو زنى أو استبراء إحداد ؟

قلنا : هذا هو الحكم الخامس الذي دلت عليه السنة أنه لا إحداد على واحدة من هؤلاء لأن السنة أثبتت ونفت فخصت بالإحداد الواجب الزوجات وبالجائز غيرهن على الأموات خاصة وما عداهما فهو داخل في حكم التحريم على الأموات فمن أين لكم دخوله في الإحداد على المطلقة البائن ؟ وقد قال سعيد بن المسيب وأبو عبيد وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه والمام أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها الخرقي إن البائن يجب عليها الإحداد وهو <622> محض القياس لأنها معتدة بائن من نكاح فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها لأنهما اشتركا في العدة واختلفا في سببها ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه .

قالوا : ولا ريب أن الإحداد معقول المعنى وهو أن إظهار الزينة والطيب والحلي مما يدعو المرأة إلى الرجال ويدعو الرجال إليها : فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك فمنعت من دواعي ذلك وسدت إليه الدريعة هذا مع أن الكذب في عدة الوفاة يتعدر

غَالِبًا بِظُهُورِ مَوْتِ الزَّوْجِ وَكَوْنِ الْعِدَّةِ أَيَّامًا مَعْدُودَةً بِخِلَافِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهَا بِالنِّقَاحِ وَهِيَ لَا تُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَكَانَ الْإِحْتِيَاطُ لَهَا أَوْلَى .

قِيلَ قَدْ أَنْكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَنْ حَرَّمَ زِينَتَهُ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّمَ مِنَ الزَّيْنَةِ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِينَةَ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مَدَّةَ الْعِدَّةِ وَأَبَاحَ رَسُولُهُ الْإِحْدَادَ بِتَرْكِهَا عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيمٌ غَيْرَ مَا حَرَّمَهُ بَلْ هُوَ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ وَلَيْسَ الْإِحْدَادُ مِنْ لَوَازِمِ الْعِدَّةِ وَلَا تَوَابِعُهَا وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمُوْطُوعَةِ بِشُبُهَةِهَا وَلَا الْمَزْنِيَّ بِهَا وَلَا الْمُسْتَبْرَأَةَ وَلَا الرَّجْعِيَّةَ اتِّفَاقًا وَهَذَا الْقِيَاسُ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لِمَا بَيْنَ الْعِدَّتَيْنِ مِنَ الْفُرُوعِ قَدْرًا أَوْ سَبَبًا وَحُكْمًا فَالْحَاقُ عِدَّةَ الْإِقْرَاءِ بِالنِّقَاحِ أَوْلَى مِنْ الْحَاقِ عِدَّةَ الْإِقْرَاءِ بَعْدَ الْوَفَاةِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِحْدَادِ عَلَى الزَّوْجِ الْمَيِّتِ مُجَرَّدًا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ طَلَبِ الْإِسْتَعْجَالِ فَإِنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ لَمْ تَكُنْ لِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ وَلِهَذَا تَجِبُ قَبْلَ الدَّخُولِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَعْظِيمِ هَذَا الْعَقْدِ وَإِظْهَارِ خَطَرِهِ وَشَرْفِهِ وَأَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ بِمَكَانٍ فَجُعِلَتِ الْعِدَّةُ حَرِيمًا لَهُ وَجُعِلَ الْإِحْدَادُ مِنْ تَمَامِ هَذَا الْمَقْصُودِ وَتَأَكُّدِهِ وَمَزِيدِ الْإِعْتِنَاءِ بِهِ حَتَّى جُعِلَتِ الزَّوْجَةُ أَوْلَى بِفِعْلِهِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا وَابْنِهَا وَأَخِيهَا وَسَائِرِ أَقَارِبِهَا وَهَذَا مِنْ تَعْظِيمِ هَذَا الْعَقْدِ وَتَشْرِيفِهِ وَتَأَكُّدِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنِ السَّقَاحِ مِنْ جَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَلِهَذَا شَرَعَ فِي ابْتِدَائِهِ إِعْلَانَهُ وَالشَّهَادَةَ عَلَيْهِ وَالضَّرْبَ بِالْإِدْفِ لِتَحَقُّقِ الْمُضَادَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنِ السَّقَاحِ وَشَرَعَ فِي <623> آخِرِهِ وَانْتِهَائِهِ مِنَ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ مَا لَمْ يُشَرَّعْ فِي غَيْرِهِ .

فصل [الخصال التي تجتنبها الحادة]

الحكم السادس في الخصال التي تجتنبها الحادة وهي التي دلَّ عليها النصُّ دون الآراء والآقوال التي لا دليل عليها وهي أربعة .

الطيبُ أحدها : الطيبُ بقوله في الحديث الصحيح لا تمسَّ طيبًا ولا خلافًا في تحريمه عند مَنْ أوجبَ الإحدادَ ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضي الله عنها من إحدادها على أبيها أبي سفيان دعت بطيب فدهنت منه جارية ثم مسَّت بعارضيتها ثم ذكرت الحديث ويدخل في الطيب المسكُ والعنبرُ والكافورُ والندُّ والغاليةُ والزبادُ والذريرةُ والبُخُورُ والأدهانُ المطيِّبةُ كدهنِ البانِ والوردِ والبنفسجِ والياسمينِ والمياهِ المعتصرةِ من الأدهانِ الطيبةِ كماءِ الوردِ وماءِ القرنفلِ وماءِ زهرِ النارجِ فهذا كله طيبٌ ولا يدخلُ فيه الزيتُ ولا الشيرجُ ولا السمنُ ولا تمنعُ من الأدهانِ بشيءٍ من ذلك .

فصل [تَجْتَنِبُ الْحَادَّةَ الزَّيْنَةَ فِي بَدَنِهَا]

الْحُكْمُ السَّابِعُ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهَا : الزَّيْنَةُ فِي بَدَنِهَا فَيَحْرَمُ عَلَيْهَا الْخِضَابُ وَالنَّفْسُ وَالتَّطْرِيفُ وَالْحُمْرَةُ وَالْإِسْفِيدَاجُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى الْخِضَابِ مُنْبَهًا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ زِينَةٍ مِنْهُ وَأَعْظَمُ فِتْنَةً وَأَشَدَّ مُضَادَّةً لِمَقْصُودِ الْإِحْدَادِ وَمِنْهَا : الْكُحْلُ وَالنَّهْيُ عَنْهُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ بِالصَّرِيحِ الصَّحِيحِ .

ثُمَّ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : لَا تَكْتَحِلُ وَلَوْ ذَهَبَتْ عَيْنَاهَا لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَيُسَاعِدُ قَوْلَهُمْ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ أَنَّ امْرَأَةً تُوقِي عَنْهَا زَوْجَهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَمَا أَذِنَ فِيهِ بَلْ قَالَ " لَا " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ لَهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْإِحْدَادِ الْبَلِيغِ سَنَةً وَيَصْبِرْنَ عَلَى ذَلِكَ أَفَلَا <624> يَصْبِرْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْكُحْلَ مِنْ أْبْلَغِ الزَّيْنَةِ فَهُوَ كَالطَّيِّبِ أَوْ أَشَدَّ مِنْهُ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : لِلسُّودَاءِ أَنْ تَكْتَحِلَ وَهَذَا تَصَرَّفٌ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ وَالْمَعْنَى وَأَحْكَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ السُّودِ وَالْبَيْضِ كَمَا لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الطَّوَالِ وَالْقِصَارِ وَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسُ بِالرَّأْيِ الْقَاسِدِ الَّذِي اشْتَدَّ نَكِيرُ السَّلَفِ لَهُ وَدَمَّهِمْ إِيَّاهُ .

وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابِهِمْ فَقَالُوا : إِنْ أَضْطَرَّتْ إِلَى الْكُحْلِ بِالْإِثْمِ تَدَاوِيًا لَا زِينَةً فَلَهَا أَنْ تَكْتَحِلَ بِهِ لَيْلًا وَتَمْسَحَهُ نَهَارًا وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَّقَدِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّهَا قَالَتْ فِي كُحْلِ الْجَلَاءِ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَغْسِلِينَهُ بِالنَّهَارِ

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْآخِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ : صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ فَقَالَ إِنَّهُ يُشِيبُ الْوَجْهَ فَقَالَ " لَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ وَهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَرَقَهُ الرَّوَاهُ وَأَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْقَدْرَ مِنْهُ فِي " مُوْطِنِهِ " بِلَاغًا وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍ فِي " التَّمْهِيدِ " لَهُ طَرَفًا يَشْتَدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيَكْفِي احْتِجَاجَ مَالِكٍ بِهِ وَأَدْخَلَهُ أَهْلُ السَّنَنِ فِي كُتُبِهِمْ وَاحْتَجَّ بِهِ الْأَئِمَّةُ وَأَقَلَّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا وَلَكِنْ حَدِيثُهَا هَذَا مُخَالِفٌ فِي الظَّاهِرِ لِحَدِيثِهَا الْمُسْنَدِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمُتَوَقُّفِ عَلَيْهَا لَا تَكْتَحِلُ بِحَالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذِنْ لِلْمُسْتَكْبِيَةِ عَيْنِهَا فِي الْكُحْلِ لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَلَا مِنْ ضَرُورَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَقَالَ " لَا " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ .

وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ عُبَيْدٍ أَنَّهَا اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى زَوْجِهَا
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ

<625> قَالَ أَبُو عُمَرَ وَهَذَا عِنْدِي وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ مُخَالِفًا لِحَدِيثِهَا الْآخِرِ لِمَا فِيهِ مِنْ
إِبَاحَتِهِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ " لَأَنْ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنْ تَرْتِيبَ
الْحَدِيثَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الشَّكَاةَ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ لَمْ
تَبْلُغْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْهَا مَبْلَغًا لَأَنْ بَدَأَ فِيهَا مِنَ الْكُحْلِ فَلِذَلِكَ نَهَاهَا وَلَوْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً
مُضْطَرَةً تَخَافُ ذَهَابَ بَصَرِهَا لِأَبَاحِ لَهَا ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ بِالنَّبِيِّ قَالَ لَهَا : اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ
وَأَمْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ وَالنَّظْرُ يَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تَنْقُلُ الْمَحْظُورَاتِ إِلَى حَالِ
الْمُبَاحِ فِي الْأَصُولِ وَلِهَذَا جَعَلَ مَالِكٌ فَنَوَى أَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفْسِيرًا لِلْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ
فِي الْكُحْلِ لِأَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْهُ وَمَا كَانَتْ لِتُخَالِفَهُ إِذَا صَحَّ عِنْدَهَا وَهِيَ أَعْلَمُ
بِتَأْوِيلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَالنَّظْرُ يَشْهَدُ لِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُضْطَرَّ إِلَى شَيْءٍ لَأَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمَرْفَعِ
الْمُتَرَيِّنِ بِالزَّيْنَةِ وَلَيْسَ الدَّوَاءُ وَالتَّدَاوِي مِنَ الزَّيْنَةِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا نُهِيتُ الْحَادَّةُ عَنِ الزَّيْنَةِ
لَأَنَّ الدَّوَاءَ وَالتَّدَاوِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا رَوَتْ مَعَ صِحَّتِهِ فِي النَّظْرِ وَعَلَيْهِ أَهْلُ
الْفِقْهِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ .

وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مُوْطِنِهِ " أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ
يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ
رَمَدٍ بَعَيْنَيْهَا أَوْ شَكْوَى أَصَابَتْهَا أَنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِالْكَحْلِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى التَّدَاوِي لَأَنَّ التَّطْيِبَ وَالْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّبْرُ يُصْقَرُ فَيَكُونُ زَيْنَةً وَلَيْسَ بِطِيبٍ وَهُوَ كُحْلُ الْجَلَاءِ فَأَذِنَتْ
أَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلْمَرْأَةِ بِاللَّيْلِ حَيْثُ لَأَنْ تَرَى وَتَمْسَحُهُ بِالنَّهَارِ حَيْثُ يَرَى وَكَذَلِكَ مَا
أَشْبَهَهُ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قِدَامَةَ فِي " الْمُعْنَى " : وَإِنَّمَا تُمْنَعُ الْحَادَّةُ مِنَ الْكُحْلِ <626> بِالْإِثْمِ
لِأَنَّهُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الزَّيْنَةُ فَأَمَّا الْكُحْلُ بِالتَّوْتِيَا وَالْعَنْزُرُوتِ وَنَحْوَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَأَنْ
زَيْنَةٌ فِيهِ بَلْ يَقْبَحُ الْعَيْنَ وَيَزِيدُهَا مَرًّا .

قَالَ وَلَا تُمْنَعُ مِنْ جَعْلِ الصَّبْرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا مِنْ بَدَنِهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ فِي الْوَجْهِ لِأَنَّهُ
يُصْقَرُ فَيُشْبَهُ الْخِضَابَ فَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ يُشَبُّ الْوَجْهَ

قَالَ وَلَا تُمْنَعُ مِنْ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْبَابِطِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ الْمُنْدُوبِ إِلَى حَلْقِهِ وَلَا مِنْ الْإِعْتِسَالِ بِالسِّدْرِ وَالْإِمْتِشَاطِ بِهِ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ لَا لِلتَّطْيِبِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ فِي " مَسَائِلِهِ " قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَتْ اِكْتَحَلَتْ بِالصَّبْرِ إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنِهَا وَاشْتَكَتْ شَكْوَى شَدِيدَةً .

فصل [تَجَنَّبُ الْحَادَّةُ زِينَةَ الثِّيَابِ]

النَّوْعُ الثَّانِي : زِينَةُ الثِّيَابِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا نَهَاها عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا هُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْهُ وَمَا هُوَ مِثْلُهُ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا " . وَهَذَا يَعْمُ الْمَعْصُفَرُ وَالْمُرْعَقَرُ وَسَائِرَ الْمَصْبُوعِ بِالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ وَالْأَخْضَرِ وَالْأَزْرَقِ الصَّافِي وَكُلِّ مَا يُصْبَغُ لِلتَّحْسِينِ وَالتَّزْيِينِ .

وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ وَلَا تَلْبَسُ الْمَعْصُفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَ وَهَهُنَا نَوْعَانِ آخِرَانِ .

أَحَدُهُمَا : مَا دُونَ فِيهِ وَهُوَ مَا يُسَجَّ مِنَ الثِّيَابِ عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ صَبْغٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ قَزٍّ أَوْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ صَبْغٍ غَزْلُهُ وَنُسْجٌ مَعَ غَيْرِهِ كَالْبُرُودِ .

وَالثَّانِي : مَا لَا يُرَادُ بِصَبْغِهِ الزَّيْنَةُ مِثْلَ السَّوَادِ وَمَا صُبِغَ لِتَقْبِيحٍ أَوْ لِيَسْتُرِ الْوَسْخِ فَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الثِّيَابِ زَيْنَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : جَمَالُ الثِّيَابِ عَلَى اللَّابِسِينَ وَالسُّتْرَةُ لِلْعَوْرَةِ . فَالثِّيَابُ زِينَةٌ لِمَنْ يَلْبَسُهَا وَإِنَّمَا نُهَيْتِ الْحَادَّةَ عَنْ زِينَةِ بَدَنِهَا وَلَمْ تُنْهَ عَنْ سِتْرِ عَوْرَتِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ كُلَّ ثَوْبٍ مِنَ الْبَيَاضِ لِأَنَّ <627> الْبَيَاضَ لَيْسَ بِمُزَيَّنٍ وَكَذَلِكَ الصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَكُلُّ مَا يُنْسَجُ عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ صَبْغٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ صَبْغٍ لَمْ يَرُدَّ بِهِ تَزْيِينُ الثَّوْبِ مِثْلَ السَّوَادِ وَمَا صُبِغَ لِتَقْبِيحِهِ أَوْ لِنَفْيِ الْوَسْخِ عَنْهُ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ زِينَةٍ أَوْ وَشْيٍ فِي ثَوْبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا تَلْبَسُهُ الْحَادَّةُ وَذَلِكَ لِكُلِّ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ ذِمِّيَّةٍ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

قال أبو عمر : وقول الشافعي رحمه الله في هذا الباب نحو قول مالك وقال أبو حنيفة : لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن لم يكن مصبوغا إذا أرادت به الزينة وإن لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة فلا بأس أن تلبسه .

وإذا اشتكت عينها اكتحلت بالأسود وغيره وإن لم تشتك عينها لم تكتحل .

فصل

وأما الإمام أحمد رحمه الله فقال في رواية أبي طالب ولا تترين المعتدة ولا تتطيب بشيء من الطيب ولا تكتحل بحل زينة وتدهن بدهن ليس فيه طيب ولا تقرب مسكا ولا زعفرانا للطيب والمطلقة واحدة أو اثنتين تترين وتتشوف لعله أن يراجعها . وقال أبو داود في " مسائله " : سألت أحمد قال المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة .

وقال حرب في " مسائله " : سألت أحمد رحمه الله قلت : المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل تلبسان البرد ليس بحرير ؟ فقال لا تتطيب المتوفى عنها ولا تترين بزينة وشدد في الطيب إلا أن يكون قليلا عند طهرها .

ثم قال وشبهت المطلقة ثلاثا بالمتوفى عنها لأنه ليس لزوجها عليها رجعة ثم ساق حرب بإسناده إلى أم سلمة قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا <628> تخضب ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تمتشط بطيب .

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري في " مسائله " : سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدتها أو تدهن في عدتها ؟ قال لا بأس به وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تترين .

وقال أبو عبد الله : كل دهن فيه طيب فلا تدهن به فقد دار كلام الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان وهذا هو الصواب قطعاً فإن المعنى الذي منعت من المعصفر والممشق لأجله مفهوم والنبي صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر مع المصبوغ تبيهاً على ما هو مثله وأولى بالمتع فإذا كان الأبيض والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتقاعهما وتناهي جودتهما كان أولى بالمتع من الثوب المصبوغ .

وَكُلَّ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَسْتَرْبِ فِي ذَلِكَ لَأَنَّ كَمَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بَنَ حَزْمٍ : إِنَّهَا تَجْتَنِبُ الثِّيَابَ الْمَصْبُغَةَ فَقَطْ وَمُبَاحٌ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ حَرِيرٍ أبيضَ وَأَصْفَرَ مِنْ لَوْنِهِ الَّذِي لَمْ يُصْبَغْ وَصُوفِ الْبَحْرِ الَّذِي هُوَ لَوْنُهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَمُبَاحٌ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْمَنَسُوجَ بِالذَّهَبِ وَالْحَلِيِّ كُلِّهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوْهَرِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّمَرَّدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهِيَ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ تَجْتَنِبُهَا فَقَطْ وَهِيَ الْكُحْلُ كُلُّهُ لِحُضْرَةٍ أَوْ لِعَبْرَةٍ ضَرُورَةٍ وَكَوْ ذَهَبَتْ عَيْنَاهَا لَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِهَا نَهَارًا وَتَجْتَنِبُ فَرَضًا كُلَّ ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مِمَّا يُلبَسُ فِي الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ سِوَاءَ فِي ذَلِكَ السَّوَادِ وَالْخَضِرِ وَالْحُمْرِ وَالصَّفْرَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا الْعَصَبَ وَحَدَهُ وَهِيَ ثِيَابٌ مُوشَّاهُ تُعْمَلُ فِي الْيَمَنِ فَهُوَ مُبَاحٌ لَهَا .

وَتَجْتَنِبُ أَيْضًا : فَرَضًا الْخِضَابَ كُلَّهُ جُمْلَةً وَتَجْتَنِبُ الْإِمْتِشَاطَ حَاشَا التَّسْرِيحَ بِالْمُشْطِ فَقَطْ فَهُوَ حَلَالٌ لَهَا وَتَجْتَنِبُ أَيْضًا : فَرَضًا الطَّيِّبَ كُلَّهُ وَلَا تَقْرُبُ شَيْئًا حَاشَا شَيْئًا مِنْ قِسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ عِنْدَ طَهْرِهَا فَقَطْ فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا حَكِيمُنَا كَلَامَهُ فِيهَا بِنَصِّهِ .

[الرَّدُّ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ فِي تَضْعِيفِهِ إِبْرَاهِيمَ بَنَ طَهْمَانَ]

وَلَيْسَ بِعَجِيبٍ مِنْهُ تَحْرِيمُ لِبْسِ ثَوْبٍ أَسْوَدَ عَلَيْهَا مِنَ الزَّيْتَةِ فِي شَيْءٍ وَإِبَاحَةُ ثَوْبٍ يَتَّقِدُ ذَهَبًا وَلَوْلُؤًا وَجَوْهَرًا وَلَا تَحْرِيمُ الْمَصْبُوغِ الْعَلِيظِ لِحَمْلِ الْوَسْخِ <629> وَإِبَاحَةُ الْحَرِيرِ الَّذِي يَأْخُذُ بِالْعُيُونِ حُسْنُهُ وَبِهَآؤُهُ وَرَوَاؤُهُ وَإِنَّمَا الْعَجَبُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا دِينَ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ .

وَأَعْجَبَ مِنْ هَذَا إِقْدَامُهُ عَلَى خِلَافِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا عَنْ لِبَاسِ الْحَلِيِّ .

وَأَعْجَبَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ ذَكَرَ الْخَبَرَ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بَنَ طَهْمَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ فَلِلَّهِ مَا لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ بَنَ طَهْمَانَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بَنَ حَزْمٍ وَهُوَ مِنْ الْحَقَائِظِ النَّائِبَاتِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ السُّنَّةُ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَفِيهِمُ الشَّيْخَانِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ وَشَهِدَ لَهُ الْأَئِمَّةُ بِالنِّقَّةِ وَالصِّدْقِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيهِ جَرْحٌ وَلَا خَدَشٌ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ قَطُّ تَعْلِيلٌ حَدِيثٍ رَوَاهُ وَلَا تَضْعِيفُهُ بِهِ .

وَقَرَأَ عَلَى شَيْخِنَا أَبِي الْحَجَّاجِ الْحَافِظِ فِي " التَّهْذِيبِ " وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ
بْنِ سَعِيدِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَبُو سَعِيدِ الْهَرَوِيِّ وُلِدَ بِهَرَاةَ وَسَكَنَ نَيْسَابُورَ وَقَدِمَ بَغْدَادَ وَحَدَّثَ بِهَا
ثُمَّ سَكَنَ بِمَكَّةَ حَتَّى مَاتَ بِهَا ثُمَّ ذَكَرَ عَمَّنْ رَوَى وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ نُوحُ بْنُ عَمْرٍو
بْنُ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ صَحِيحُ الْحَدِيثِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي حَاتِمٍ : ثِقَةٌ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
مَعِينٍ : لَأَبَسَ بِهِ وَكَذَلِكَ قَالَ الْعَجَلِيُّ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ
سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ : كَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ الْأَئِمَّةُ يَسْتَهْوَنَ حَدِيثَهُ وَيَرْعَبُونَ فِيهِ
وَيُوتَفُونَهُ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : ثِقَةٌ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ : كَانَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ حَسَنَ الرَّوَايَةِ كَثِيرَ
السَّمَاعِ مَا كَانَ بِخُرَّاسَانَ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْهُ وَهُوَ ثِقَةٌ وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ الْقَاضِي : كَانَ مِنْ أُنْبَلَى مَنْ حَدَّثَ بِخُرَّاسَانَ وَالْعِرَاقَ وَالْحِجَازَ وَأَوْتَقَهُمْ
وَأَوْسَعَهُمْ عِلْمًا .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ : سَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ سَنَةَ ثَمَانَ
وَسِتِينَ وَمِائَةَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يُخْلَفْ مِثْلُهُ .

<630> وَقَدْ أَفْتَى الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِمَا هُوَ مُطَابِقٌ لِهَذِهِ النَّصُوصِ وَكَاشِفٌ عَنْ
مَعْنَاهَا وَمَقْصُودِهَا فَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لَأُتَكْتَحِلُ وَلَا تُنْطَبُّ وَلَا تُخْتَضَّبُ وَلَا تُلْبَسُ
الْمَعْصُفَرُ وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَلَا بُرْدًا وَلَا تُتْرَيْنُ بِحُلِيِّ وَلَا تُلْبَسُ شَيْئًا تُرِيدُ بِهِ الزَّيْنَةَ وَلَا
تُكْتَحِلُ بِحُلٍّ تُرِيدُ بِهِ الزَّيْنَةَ إِلَّا أَنْ تَشْتَكِيَ عَيْنَهَا

وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ : وَلَا تَمَسَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا طَبِيبًا وَلَا تُخْتَضَّبُ وَلَا تُكْتَحِلُ وَلَا تُلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا
إِلَّا ثَوْبًا عَصَبَ تَتَجَلَّبَبُ بِهِ وَصَحَّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : لَا تُلْبَسُ الثِّيَابُ الْمُصَبَّغَةُ إِلَّا الْعَصَبُ وَلَا
تَمَسَّ طَبِيبًا إِلَّا أَدْنَى الطَّيِّبِ بِالْفُسْطِ وَالْأُظْفَارِ وَلَا تُكْتَحِلُ بِحُلٍّ زِينَةً

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ تَجْتَنِبُ الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ

وَصَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا تُلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ شَيْئًا وَلَا تُكْتَحِلُ وَلَا
تُلْبَسُ حُلِيًّا وَلَا تُخْتَضَّبُ وَلَا تُنْطَبُّ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا تَلْبَسُ مُعْصَفَرًا وَلَا تَقْرَبُ طَيْبًا وَتَكْتَحِلُ
وَتَلْبَسُ حُلِيًّا وَتَلْبَسُ إِنْ شَاءَتْ ثِيَابَ الْعَصَبِ

فُصِّلَ [هَلْ تَجْتَنِبُ الْحَادَةَ النَّقَابَ]

وَأَمَّا النَّقَابُ فَقَالَ الْخُرَقِيُّ فِي " مُخْتَصَرِهِ " : وَتَجْتَنِبُ الزَّوْجَةَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا
الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ وَالْبَيْئُوتَةَ فِي غَيْرِ مَنَزِلِهَا وَالْكُحْلَ بِالْإِثْمِ وَالنَّقَابَ .

وَلَمْ أَجِدْ بِهِدَا نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ . وَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِيٍّ فِي " مَسَائِلِهِ " : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ <631> تَنْتَقِبُ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تُدْهِنُ فِي عِدَّتِهَا ؟ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنَّمَا كُرِهَ
لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ .

وَلَكِنْ قَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَسَائِلِهِ " عَنْ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالْمُحْرَمَةَ
تَجْتَنِبُ الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ .

فَجَعَلَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرَمَةِ فِيمَا تَجْتَنِبُهُ فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا تَجْتَنِبُ النَّقَابَ فَلَعَلَّ أَبَا
الْقَاسِمِ أَخَذَ مِنْ نَصِّهِ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَبِهَذَا عَلَّلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي " الْمَعْنَى " فَقَالَ فُصِّلَ
الثَّلَاثُ فِيمَا تَجْتَنِبُهُ الْحَادَةَ النَّقَابَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ الْبُرْقِعِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّ الْمُعْتَدَّةَ مُشَبَّهَةً
بِالْمُحْرَمَةِ وَالْمُحْرَمَةَ تَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ .

وَإِذَا احْتَاجَتْ إِلَى سِتْرٍ وَجْهَهَا سُدَّتْ عَلَيْهِ كَمَا تَفْعَلُ الْمُحْرَمَةُ .

فُصِّلَ هَلْ تَلْبَسُ الْحَادَةَ الثَّوْبَ إِذَا صُبِعَ عَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ ؟

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي الثَّوْبِ إِذَا صُبِعَ عَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ هَلْ لَهَا لِبْسُهُ ؟ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ
وَهُمَا احْتِمَالَانِ فِي الْمَعْنَى أَحَدُهُمَا : يَحْرُمُ لِبْسُهُ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ وَأَرْفَعُ وَلِأَنَّهُ مَصْبُوعٌ لِلْحَسَنِ
فَأَشْبَهُهُ مَا صُبِعَ بَعْدَ نَسْجِهِ وَالثَّانِي : لَا يَحْرُمُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
حَدِيثٍ أَمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنْ ثَوَّبَ عَصَبٍ وَهُوَ مَا صُبِعَ عَزْلُهُ قَبْلَ نَسْجِهِ ذَكَرَهُ
الْقَاضِي

قَالَ الشَّيْخُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَمَّا الْعَصَبُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَبْتُ تُصْبَعُ بِهِ الثِّيَابُ قَالَ السَّهَيْلِيُّ
الْوَرْسُ وَالْعَصَبُ نَبْتَانِ بِالْيَمَنِ لَا يَنْبُتَانِ إِلَّا بِهِ فَأَرْحَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَادَةِ

فِي لُبْسِ مَا يُصْبَغُ بِالْعَصَبِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا يُصْبَغُ لِغَيْرِ تَحْسِينِ كَالْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ فَلَا مَعْنَى لِتَجْوِيزِ لُبْسِهِ مَعَ حُصُولِ الزَّيْنَةِ بِصَبْغِهِ كَحُصُولِهَا بِمَا صُبِغَ بَعْدَ نَسْجِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ

ثَبَّتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فِقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ عَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ <632> [النِّسَاءُ 24] أَيُ فِهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

وَفِي " صَحِيحِهِ " أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجَجَّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ " لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا " . فَقَالُوا : نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يُوْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ

وَفِي " الْمُسْنَدِ " وَ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ : لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ : مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَا يَغْرِه . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرئَهَا <633> .

وَلِأَحْمَدَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ ثَيِّبًا مِنْ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ .
وَدَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا وَهَبَتْ الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوْطَأُ أَوْ بِيَعَتْ أَوْ
عَتَقَتْ فَلتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعِدْرَاءُ .

وَدَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فِي بَعْضِ مَعَاذِيهِ لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى حَامِلٍ وَلَا حَائِلٍ حَتَّى تَحِيضَ .

وَدَكَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ سَبَايَا يَوْمَ
أَوْطَاسٍ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَقْعُوا عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَلَا
عَلَى غَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ .

فصل [لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسْبِيَةِ حَتَّى يُعْلَمَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا]

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السَّنَنُ أَحْكَامًا عَدِيدَةً . أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسْبِيَةِ حَتَّى يُعْلَمَ بَرَاءَةُ
رَحِمِهَا فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَيُؤْضَعُ حَمْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَبِأَنْ تَحِيضَ حَيْضَةً . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَلَا نَصَّ فِيهَا وَاخْتَلَفَ فِيهَا وَفِي الْبُكَرِ وَفِي الَّتِي يُعْلَمُ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا بِأَنْ
حَاضَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ ثُمَّ بَاعَهَا عَقِيبَ الْحَيْضِ وَلَمْ يَطَّأَهَا وَلَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ مِلْكَه أَوْ كَانَتْ عِنْدَ
امْرَأَةٍ وَهِيَ مَصُونَةٌ فَانْتَقَلَتْ عَنْهَا إِلَى رَجُلٍ فَأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو <634> حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ
الِاسْتِبْرَاءَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَخْذًا بَعْمُومِ الْأَحَادِيثِ وَاعْتِبَارًا بِالْعِدَّةِ حَيْثُ تَجِبُ مَعَ الْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ
الرَّحِمِ وَاحْتِجَاجًا بِأَثَرِ الصَّحَابَةِ كَمَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ
تَدَاوَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ النَّجَارِ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ فُدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَافَةَ فَالْحَقُوا
وَلَدَهَا بِأَحَدِهِمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ ابْتَاعَ جَارِيَةً قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ فَلْيَتَرَبَّصْ
بِهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً

قَالُوا : وَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ الْعِدَّةَ عَلَى مَنْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْمَحِيضِ
وَجَعَلَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالِاسْتِبْرَاءَ عِدَّةَ الْأَمَةِ فَيَجِبُ عَلَى الْآيِسَةِ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْمَحِيضِ .

وَقَالَ آخَرُونَ . الْمَقْصُودُ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ فَحَيْثُ تَيَقَّنَ الْمَالِكُ بَرَاءَةَ رَحِمِ
الْأَمَةِ فَلَهُ وَطْؤُهَا وَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ عِدْرَاءَ لَمْ يَسْتَبْرَأْهَا إِنْ شَاءَ وَذَكَرَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْهُ .

وَدَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّخْمِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَقَعَتْ فِي سَهْمِي جَارِيَةٌ يَوْمَ جُلُودَاءَ كَانَ عُنُقُهَا إِبْرِيْقُ فِضَّةٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ جَعَلْتُ أَقْبَلُهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ إِلَى هَذَا يَرْجَعُ وَهَكَذَا قَاعِدَتُهُ وَفَرُوعُهَا : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ وَقَدْ عَقَدَ قَاعِدَةً لِبابِ اسْتِبْرَاءِ فَتَذَكَّرُهَا بِلَفْظِهَا . وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ فِي ذَلِكَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أَمِنَ عَلَيْهَا الْحَمْلَ فَلَا يَلْزَمُ فِيهَا اسْتِبْرَاءٌ وَكُلٌّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُهَا حَامِلًا أَوْ شَكَّ فِي حَمْلِهَا أَوْ تَرَدَّدَ <635> فِيهِ فَالِاسْتِبْرَاءُ لَازِمٌ فِيهَا وَكُلٌّ مَنْ غَلَبَ الظَّنَّ بِبِرَاءَةِ رَحِمِهَا لَكِنَّهُ مَعَ الظَّنِّ الْعَالِبِ يَجُوزُ حُصُولُهُ فَإِنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي ثُبُوتِ اسْتِبْرَاءِ وَسُقُوطِهِ .

ثُمَّ خَرَجَ عَلَى ذَلِكَ الْفُرُوعَ الْمُخْتَلِفَةَ فِيهَا كَاسْتِبْرَاءِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تُطِيقُ الْوَطْءَ وَالْأَيْسَةَ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ " : وَيَجِبُ فِي الصَّغِيرَةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ قَارِبَ سِنَّ الْحَمْلِ كَبِنَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَفِي إِجَابِ اسْتِبْرَاءِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تُطِيقُ الْوَطْءَ وَلَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا كَبِنَتْ تِسْعَ وَعَشْرَ رَوَايَتَانِ أُثْبِتُهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَنَفَاهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُطِيقُ الْوَطْءَ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا . قَالَ وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ فِيمَنْ جَاوَزَتْ سِنَّ الْحَيْضِ وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْأَيْسَةِ مِثْلَ ابْنَةِ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ .

وَأَمَّا الَّتِي قَعَدَتْ عَنْ الْمَحِيضِ وَيَبَسَتْ عَنْهُ فَهَلْ يَجِبُ فِيهَا اسْتِبْرَاءٌ أَوْ لَا يَجِبُ ؟ رَوَايَتَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ . قَالَ الْمَازِرِيُّ وَوَجْهُ اسْتِبْرَاءِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تُطِيقُ الْوَطْءَ وَالْأَيْسَةَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ فِيهِمَا الْحَمْلَ عَلَى النَّدْوَرِ أَوْ لِحِمَايَةِ الدَّرِيْعَةِ لِنَلَّا يُدْعَى فِي مَوَاضِعِ الْإِمْكَانِ أَنْ لَا إِمْكَانَ .

قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ خَوْفًا أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِالِاسْتِبْرَاءِ لِسُوءِ الظَّنِّ وَفِيهِ قَوْلَانِ وَالنَّفْيُ لِأَشْهَبَ . قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ الْوَحْشِ فِيهِ قَوْلَانِ الْعَالِبُ عَدَمُ وَطْءِ السَّادَاتِ لَهُنَّ وَإِنْ كَانَ يَقَعُ فِي النَّادِرِ .

وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ مَنْ بَاعَهَا مَجْبُوبٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ فِيهِ وَجُوبُهُ رَوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ . وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ الْمُكَاتِبَةِ إِذَا كَانَتْ تَتَصَرَّفُ ثُمَّ عَجَزَتْ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا فَأَبْنُ الْقَاسِمِ يُثْبِتُ اسْتِبْرَاءَ وَأَشْهَبُ يَنْفِيهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِبْرَاءُ الْبُكَرِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ : هُوَ مُسْتَحَبٌّ عَلَى <636> وَجْهِ الْإِحْتِيَاظِ غَيْرٌ وَاجِبٌ وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ هُوَ وَاجِبٌ .

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا اسْتَبْرَأَ الْبَائِعُ الْأَمَةَ وَعَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا فَإِنَّهُ يُجْزئُ اسْتِبْرَاءَ الْبَائِعِ عَنِ اسْتِبْرَاءِ الْمُشْتَرِي .

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا أودَعَهُ أَمَةٌ فَحَاضَتْ عِنْدَ الْمُوَدَعِ حَيْضَةً ثُمَّ اسْتَبْرَأَهَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِبْرَاءِ ثَانٍ وَأَجْزَأَتْ تِلْكَ الْحَيْضَةَ عَنِ اسْتِبْرَائِهَا وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ لَا تَخْرُجَ وَلَا يَكُونُ سَيِّدَهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا .

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ وَلَدٍ لَهُ صَغِيرٍ فِي عِيَالِهِ وَقَدْ حَاضَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ فَابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ لَا تَخْرُجُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَأَشْهَبُ يَقُولُ إِنْ كَانَ مَعَ الْمُشْتَرِي فِي دَارٍ وَهُوَ الذَّابُّ عَنْهَا وَالنَّاطِرُ فِي أَمْرِهَا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ سِوَاءً كَانَتْ تَخْرُجُ أَوْ لَا تَخْرُجُ . وَمِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ سَيِّدُ الْأَمَةِ غَائِبًا فَحِينَ قَدِمَ اشْتَرَاهَا مِنْهُ رَجُلٌ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ أَوْ خَرَجَتْ وَهِيَ حَائِضٌ فَاشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ . وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا بِيَعْتَ وَهِيَ حَائِضٌ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ اسْتِبْرَاءً لَهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَيْضَةٍ مُسْتَأْنَقَةٍ . وَمِنْ ذَلِكَ الشَّرِيكَ يَشْتَرِي نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنَ الْجَارِيَةِ وَهِيَ تَحْتَ يَدِ الْمُشْتَرِي مِنْهُمَا وَقَدْ حَاضَتْ فِي يَدِهِ فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ .

وَهَذِهِ الْفُرُوعُ كُلُّهَا مِنْ مَذْهَبِهِ تُثَبِّتُكَ عَنْ مَأْخِذِهِ فِي الْاسْتِبْرَاءِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ وَلَا يُظَنُّ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ فَإِنْ عَلِمْتَ أَوْ ظَنَنْتَ فَلَا اسْتِبْرَاءَ وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْبِكْرِ كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبِقَوْلِهِمْ يَقُولُ وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصٌّ عَامٌّ فِي وَجُوبِ اسْتِبْرَاءِ كُلِّ مَنْ تَجَدَّدَ لَهُ عَلَيْهَا مِلْكٌ عَلَى أَيِّ <637> حَالَةٍ كَانَتْ وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ وِطْءِ السَّبَايَا حَتَّى تَضَعَ حَوَائِلَهُنَّ وَتَحِيضَ حَوَائِلَهُنَّ .

فَإِنْ قِيلَ فَعُمُومُهُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ وِطْءِ أَبْكَارِهِنَّ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ كَمَا يَمْتَنِعُ وِطْءُ النَّيِّبِ ؟ قِيلَ نَعَمْ وَغَايَتُهُ أَنَّهُ عُمُومٌ أَوْ إِطْلَاقٌ ظَهَرَ الْقَصْدُ مِنْهُ فَيُخَصُّ أَوْ يُقَيِّدُ عِنْدَ انْتِفَاءِ مُوجِبِ الْاسْتِبْرَاءِ وَيُخَصُّ أَيْضًا بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ رُوَيْفِعَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ وَيُخَصُّ أَيْضًا بِمَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ مُخَالَفٌ .

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " : مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى خَالِدِ يَعْنِي بِالْيَمِينِ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ فَاصْطَفَى عَلِيًّا مِنْهَا سَبِيحَةً فَاصْبَحَ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَقُلْتُ لِحَالِدٍ أَمَا تَرَى إِلَى هَذَا ؟ وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ خَالِدٌ لِبُرَيْدَةَ أَلَا تَرَى مَا صَنَعَ هَذَا ؟ قَالَ بُرَيْدَةُ . وَكُنْتُ أَبْغُضُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ " يَا بُرَيْدَةُ أَتَبْغُضُ عَلِيًّا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ " لَا تَبْغُضْهُ فَإِنَّ لَهُ

فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ " . فَهَذِهِ الْجَارِيَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بَكْرًا فَلَمْ يَرَ عَلِيٌّ وَجُوبَ اسْتِبْرَائِهَا وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي آخِرِ حَيْضِهَا فَانْتَفَى بِالْحَيْضَةِ قَبْلَ تَمَلُّكِهَا . وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَحَقُّقُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا بِحَيْثُ أَعْنَاهُ عَنِ الْاسْتِبْرَاءِ .

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ حَقَّ التَّأَمُّلِ وَجَدْتَ قَوْلَهُ وَلَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ . ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِغَيْرِ ذَاتِ الْحَمَلِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَأَنْ لَا تَكُونَ فَيُمْسِكُ عَنْ وَطَنِهَا <638> مَخَافَةَ الْحَمَلِ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ رَحِمِهَا وَهَذَا قَالَهُ فِي الْمَسْنُونِ لِغَدَمِ عِلْمِ السَّابِي بِحَالِهَا .

[عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ]

وَعَلَى هَذَا فُكِّلَ مَنْ مَلَكَ أُمَةً لَا يُعْلَمُ حَالُهَا قَبْلَ الْمَلِكِ هَلْ اشْتَمَلَ رَحِمُهَا عَلَى حَمَلٍ أَمْ لَا ؟ لَمْ يَطَّأْهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَتِهَا هَذَا أَمْرٌ مَعْقُولٌ وَلَيْسَ بِتَعَبٍ مَحْضٍ لَا مَعْنَى لَهُ فَلَا مَعْنَى لِاسْتِبْرَاءِ الْعَدْرَاءِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا وَالَّتِي اشْتَرَاهَا مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ فِي بَيْتِهِ لَا تَخْرُجُ أَصْلًا وَنَحْوَهَا مِمَّنْ يُعْلَمُ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا فَكَذَلِكَ إِذَا زَنَتِ الْمُرَاةُ وَأَرَادَتْ أَنْ تَنْزَوِّجَ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَتِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ وَكَذَلِكَ إِذَا زَنَتِ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ أَمْسَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً . وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا اعْتَدَّتْ بِحَيْضَةٍ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ سَأَلْتُ أَبِي كَمْ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوْفِيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا أَوْ أَعْتَقَهَا ؟ قَالَ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ أُمَةٌ فِي كُلِّ أَحْوَالِهَا إِنْ جَنَّتْ فَعَلَى سَيِّدِهَا قِيَمَتُهَا وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهَا فَعَلَى الْجَانِي مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا . وَإِنْ مَاتَتْ فَمَا تَرَكَتْ مِنْ شَيْءٍ فَلِسَيِّدِهَا وَإِنْ أَصَابَتْ حَدًّا فَحَدَّ أُمَةٍ وَإِنْ زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا فَمَا وَلَدَتْ فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا يُعْتَفُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا . وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَهَذِهِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ وَهَذِهِ عِدَّةُ أُمَةٍ خَرَجَتْ مِنَ الرِّقِّ إِلَى الْحُرِّيَّةِ فَيُلْزَمُ مَنْ قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَنْ يُورَثَهَا وَأَنْ يُجْعَلَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْحُرَّةِ لِأَنَّهُ قَدْ أَقَامَهَا فِي الْعِدَّةِ مَقَامَ الْحُرَّةِ .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ وَهَذَا قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ إِذْ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيضٍ الْمُطْلَقَةُ وَلَيْسَتْ هِيَ بِمُطْلَقَةٍ وَلَا حُرَّةٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْعِدَّةَ فَقَالَ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [الْبَقْرَةُ 234] وَلَيْسَتْ أُمُّ الْوَلَدِ بِحُرَّةٍ وَلَا زَوْجَةٌ فَتَعْتَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ . قَالَ وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ <639> وَإِنَّمَا هِيَ أُمَةٌ خَرَجَتْ مِنَ الرِّقِّ إِلَى الْحُرِّيَّةِ وَهَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَكذلكَ قالَ في روايةِ صالحٍ تَعَدَّ أمَ الوَلدِ إذا تُوفِيَ عَنها مَولَها أو أَعَتَقَها حَیضَةً وإِما هِیَ أمةٌ في كُلِّ أَحوالِها .

وَقالَ في روايةِ مُحَمَّدِ بْنِ العَبَّاسِ عِدَّةُ أمَ الوَلدِ أربَعَةٌ أَشهُرٌ وَعَشرٌ إذا تُوفِيَ عَنها سَیِّدُها .

وَقالَ الشَّيخُ في " المُعني " : وَحكى أَبُو الخَطَّابِ روايةَ ثالِثةٍ عَن أَحمدَ أَنَّها تَعَدَّ بِشَهْرَينِ وَخَمْسَةَ أَيامٍ . قالَ وَلمَ أَجِدْ هَذِهِ الروایةَ عَن أَحمدَ رَحِمَهُ اللهُ في " الجامع " وَلا أَظنُّها صَحيحةً عَن أَحمدَ رَحِمَهُ اللهُ وَروى ذَلكَ عَن عطاءٍ وَطاووسٍ وَقتادةٍ لِأَنَّها حينَ المَوتِ أمةٌ فَكانتْ عِدَّتُها عِدَّةُ الأمةِ كما لو ماتَ رَجُلٌ عَن زَوجَتِهِ الأمةِ فَعَتَقَتْ بَعْدَ موْتِهِ فَلَيسَتْ هَذِهِ روايةُ إسحاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَن أَحمدَ .

قالَ أَبُو بَكرٍ عَبْدِ العَزيزِ في " زادِ المُسافرِ " : بابُ القَولِ في عِدَّةِ أمَ الوَلدِ مِنَ الطَلاقِ وَالوفاةِ . قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ في روايةِ ابْنِ القاسِمِ إذا ماتَ السَیِّدُ وَهِيَ عِنْدَ زَوجٍ فَلَا عِدَّةَ عَلَیْها كَيفَ تَعَدَّ وَهِيَ مَعَ زَوجِها ؟ وَقالَ في روايةٍ مَهاً إذا أَعَتَقَ أمَ الوَلدِ فَلَا يَتَزَوَّجُ أَختَها حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ عِدَّتِها . وَقالَ في روايةِ إسحاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَعِدَّةُ أمَ الوَلدِ عِدَّةُ الأمةِ في الوفاةِ وَالطلاقِ وَالفرقةِ انْتَهى كَلامُهُ .

وَحُجَّةٌ مَن قالَ عِدَّتُها أربَعَةٌ أَشهُرٌ وَعَشرٌ ما رَواه أَبُو داوُدَ عَن عَمروِ بْنِ العاصِ أَنَّهُ قالَ لا تُفَسِّدُوا عَلَينا سَنَةَ نَبِينا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمِ عِدَّةُ أمَ الوَلدِ إذا تُوفِيَ عَنها سَیِّدُها أربَعَةٌ أَشهُرٌ وَعَشرٌ وَهَذَا قولُ السَّعیدِينِ <640> وَمُحَمَّدِ بْنِ سَیِّرِينِ وَمُجاهِدٍ وَعَمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ وَخَلاسُ بْنُ عَمروِ وَالزَّهريُّ وَالأوزاعيُّ وَإسحاقُ . قالوا : لِأَنَّها حُرَّةٌ تَعَدَّ لِلوفاةِ فَكانتْ عِدَّتُها أربَعَةٌ أَشهُرٌ وَعَشرًا كَالزَوجةِ الحُرَّةِ .

وَقالَ عطاءُ وَالنَّخعيُّ وَالثَّوريُّ وَأَبو حَنيْفَةَ وَأَصحابُهُ تَعَدَّ بِثَلاثِ حَیضٍ وَحُكِيَ عَن عَلِيٍّ وَابْنِ مَسعودٍ قالوا : لِأَنَّها لا بُدَّ لَها مِنَ عِدَّةٍ وَليْسَتْ زَوجةً فَتَدْخُلُ في آيةِ الأَزواجِ المَتوفى عَنهاً وَلا أمةً فَتَدْخُلُ في نُصوصِ اسْتِبراءِ الإمامِ بِحَیضَةٍ فَهِيَ أَشبهُ شَيءٍ بِالمُطلقةِ فَتَعَدَّ بِثَلاثَةِ أَقراءِ .

وَالصَّوابُ مِنَ هَذِهِ الأَقوالِ أَنَّها تُسْتَبْرَأُ بِحَیضَةٍ وَهُوَ قولُ عَثمانَ بْنِ عَقانَ وَعائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَرَ وَالْحَسَنَ وَالشَّعبيِّ وَالقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي قِلابَةَ وَمَكحولٍ وَمالِكٍ وَالشَّافِعيِّ وَأَحمدَ بْنِ حَنبَلٍ في أَشهُرِ الروایاتِ عَنهاً وَهُوَ قولُ أَبِي عَبيدٍ وَأَبِي ثَورٍ وَابْنِ المُنذِرِ فَإِنَّ هَذَا إِما هُوَ لِمجَرِّدِ الاسْتِبراءِ لِزَوالِ المَلِكِ عَن الرَقِبةِ فَكانَ حَیضَةً واحِدةً في حَقِّ مَن

تَحِيصُ كَسَائِرِ اسْتِبْرَاءَاتِ الْمُعْتَقَاتِ وَالْمَمْلُوكَاتِ وَالْمَسِيْبَاتِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ضَعْفَ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ لَا يَصِحُّ . وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْجَبُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا ؟ وَقَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِنَّمَا هِيَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ النِّكَاحِ وَإِنَّمَا هَذِهِ أُمَّةٌ خَرَجَتْ مِنَ الرِّقِّ إِلَى الْحُرِّيَّةِ وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِهَذَا أَنْ يُورَثَهَا وَلَيْسَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ تَعَدَّتْ ثَلَاثَ حِيصٍ وَجْهٌ إِنَّمَا تَعَدَّتْ بِذَلِكَ الْمُطْلَقَةَ انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَمْرُو مَطْرُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو رَجَاءٍ الْوَرَّاقُ وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَأَخْبَرَنَا شَيْخُنَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ " التَّهْذِيبِ " قَالَ أَبُو طَالِبٍ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ . فَقَالَ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ <641> حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ قَالَ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُشَبِّهُ حَدِيثَ مَطْرِ الْوَرَّاقِ بِابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي سُوءِ الْحِفْظِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فُسَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ ؟ فَقَالَ مَا أَقْرَبَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي عَطَاءٍ خَاصَّةً .

وَقَالَ مَطْرٌ فِي عَطَاءٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَطْرُ الْوَرَّاقُ ؟ فَقَالَ ضَعِيفٌ فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَبَعْدُ فَهُوَ ثِقَةٌ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ صَالِحُ الْحَدِيثِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ التَّقَاتِ وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فَلَا وَجْهَ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ بِهِ . وَإِنَّمَا عِلَّةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَمْ يَقُلْ لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالصَّوَابُ لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا . مَوْقُوفٌ . وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ اضْطِرَابُ الْحَدِيثِ وَاخْتِلَافُهُ عَنْ عَمْرُو عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا : هَذَا .

وَالثَّانِي : عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ .

وَالثَّلَاثُ عِدَّتُهَا إِذَا نُوفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيصٍ وَالْأَقَاوِيلُ الثَّلَاثَةُ عَنْهُ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ وَقَدْ رَوَى خِلَاسٌ عَنْ عَلِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ عَنْ عَمْرُو أَنَّ عِدَّةَ أُمِّ الْوَالِدِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَكِنَّ خِلَاسَ بْنَ عَمْرُو قَدْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ أَيُّوبُ لَا يَرُوى عَنْهُ فَإِنَّهُ صَحْفِيٌّ وَكَانَ مُغَيِّرُهُ لَا يُعْبَأُ بِحَدِيثِهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ رَوَيْتُهُ عَنْ عَلِيٍّ يُقَالُ إِنَّهُ كِتَابٌ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَايَاتُ خُلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ هِيَ مِنْ صَحِيفَةٍ . وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَا رُوِيَ عَنْهُمَا فِيهِ مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالذَّلِيلِ هُوَ الْحَاكِمُ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ جَعَلَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِلَّا التَّعَلُّقُ بِعُمُومِ الْمَعْنَى إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ لَفْظٌ عَامٌّ وَلَكِنْ شَرَطُ عُمُومِ الْمَعْنَى تَسَاوِي الْأَفْرَادِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي تَبَتَّ الْحُكْمُ لِأَجْلِهِ فَمَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِلْحَاقُ وَالَّذِينَ أَحَقُّوا أُمَّ الْوَلَدِ بِالزَّوْجَةِ رَأَوْا أَنَّ الشَّبَهَةَ الَّذِي بَيْنَ أُمَّ الْوَلَدِ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ أَقْوَى مِنَ الشَّبَهَةِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُمِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا بِالْمَوْتِ صَارَتْ حُرَّةً فَلَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ مَعَ حُرِّيَّتِهَا بِخِلَافِ الْأُمِّ وَلِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ عِدَّةُ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مَوْجُودٌ فِي أُمَّ الْوَلَدِ وَهُوَ أَدْنَى الْأَوْقَاتِ الَّذِي يُتَيَقَّنُ فِيهَا خُلُقُ الْوَلَدِ وَهَذَا لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَأُمَّ الْوَلَدِ وَالشَّرِيعَةُ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ مُتَمَاتِلَيْنِ وَمُنَازِعُوهُمْ يَقُولُونَ أُمَّ الْوَلَدِ أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْإِمَامِ لَا أَحْكَامُ الزَّوْجَاتِ وَلِهَذَا لَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ [النِّسَاءُ 12] وَغَيْرُهَا فَكَيْفَ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا [الْبَقَرَةُ 234] ؟ قَالُوا : وَالْعِدَّةُ لَمْ تُجْعَلْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَجْلِ مُجَرِّدِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يُتَيَقَّنُ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا وَتَجِبُ قَبْلَ الدَّخُولِ وَالْخُلُوةِ فِيهِ مِنْ حَرِيمِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَتَمَامِهِ .

وَأَمَّا اسْتِبْرَاءُ الْأُمِّ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا وَهَذَا يَكْفِي فِيهِ حَيْضَةٌ وَلِهَذَا لَمْ يُجْعَلْ اسْتِبْرَاؤها ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَمَا جُعِلَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ كَذَلِكَ تَطْوِيلًا لِزَمَانِ الرَّجْعَةِ وَنَظْرًا لِلزَّوْجِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَقْصُودٌ فِي الْمُسْتِبْرَاءَةِ فَلَا نَصَّ يَفْتَضِي الْإِحَاقَ بِالزَّوْجَاتِ وَلَا مَعْنَى فَأَوْلَى الْأُمُورِ بِهَا أَنْ يُشْرَعَ لَهَا مَا شَرَعَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ فِي الْمَسْبِيَّاتِ وَالْمَمْلُوكَاتِ وَلَا تَتَعَدَّاهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فَصَلِّ [لَا يَحْصُلُ اسْتِبْرَاءُ الْمَسْبِيَّةِ بِطَهْرِ بَلِّ لَا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ]

الْحُكْمُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْاسْتِبْرَاءُ بِطَهْرِ الْبَيْتَةِ بَلِّ لَا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَهُ <643> يَحْصُلُ بِطَهْرِ كَامِلٍ وَمَتَى طَعَنْتَ فِي الْحَيْضَةِ تَمَّ اسْتِبْرَاؤها بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمَا : إِنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ وَلَكِنْ يَرُدُّ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ

وَقَالَ رُوَيْفِعُ بْنُ تَابِتٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَطَأُ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعِنْدَهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ هَذَا أَحَدُهَا .

الثاني : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تُوطأ الأمة حتى تحيض وعن الحبالى حتى تضعن .

الثالث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتكهن تيباً من السبائيا حتى تحيض فعلق الحل في ذلك كله بالحيض وحده لا بالطهر فلا يجوز إغاء ما اعتبره واعتبار ما ألغاه ولا تعويل على ما خالف نصه وهو مقتضى القياس المحض فإن الواجب هو الاستبراء والذي يدل على البراءة هو الحيض فأما الطهر فلا دلالة فيه على البراءة فلا يجوز أن يعول في الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه وبنائهم هذا على أن الأقرء هي الأطهار بناءً على الخلاف للخلاف وليس بحجة ولا شبهة ثم لم يمكنهم بناءً هذا على ذلك حتى خالفوه فجعلوا الطهر الذي طلقها فيه قرءاً ولم يجعلوا طهر المستبراء التي تجدد عليها الملك فيه أو مات سيدها فيه قرءاً وحتى خالفوا الحديث أيضاً كما تبين وحتى خالفوا المعنى كما بيناه ولم يمكنهم هذا البناء إلا بعد هذه الأنواع الثلاثة من المخالفة وغاية ما قالوا : إن بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة فيقال لهم فيكون الاعتماد عليهم حينئذ على بعض الحيضة وليس ذلك قرءاً عند أحد ؟ فإن قالوا : هو اعتماد على بعض حيضة وطهر .

قلنا : هذا قول ثالث في مسمى القروء ولا يعرف وهو أن تكون حقيقته مركبة من حيض وطهر .

<644> فإن قالوا : بل هو اسم للطهر بشرط الحيض . فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط قلنا : هذا إنما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء فأما مع تصريحه على التعليق بحيضة فلا .

فصل [لا يحصل ببعض حيضة في يد المشتري اكتفاء بها]

الحكم الثالث أنه لا يحصل ببعض حيضة في يد المشتري اكتفاء بها . قال صاحب " الجواهر " : فإن بيعت الأمة في آخر أيام حيضها لم يكن ما بقي من أيام حيضها استبراءً لها من غير خلاف وإن بيعت وهي في أول حيضتها فالمشهور من المذهب أن ذلك يكون استبراءً لها .

وقد احتج من نازع مالاً بهذا الحديث فإنه علق الحل بحيضة فلا بد من تمامها ولا دليل فيه على بطلان قوله فإنه لا بد من الحيضة بالاتفاق ولكن النزاع في أمر آخر وهو أنه هل يشترط أن يكون جميع الحيضة وهي في ملكه أو يكفي أن يكون معظمها في ملكه فهذا لا

يَنْفِيهِ الْحَدِيثُ وَلَا يُثْبِتُهُ وَلَكِنْ لِمُنَازَعِهِ أَنْ يَقُولُوا : لِمَا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي وَبَعْضُهَا فِي مِلْكِ الْبَائِعِ إِذَا كَانَ أَكْثَرُهَا عِنْدَ الْبَائِعِ عَلِمَ أَنَّ الْحَيْضَةَ الْمُعْتَبَرَةَ أَنْ تَكُونَ وَهِيَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَلِهَذَا لَوْ حَاضَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَافِيًا فِي الْاسْتِبْرَاءِ .

وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ وَهِيَ مُودَعَةٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ بَاعَهَا عَقِيبَ الْحَيْضَةِ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ أَكْتَفَى بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُشْتَرِي اسْتِبْرَاءً ثَانٍ وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَهُوَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِبْرَاءُ وَاقِعًا قَبْلَ الْبَيْعِ فِي صُورٍ مِنْهَا هَذِهِ .

وَمِنْهَا إِذَا وَضَعْتَ لِلْاسْتِبْرَاءِ عِنْدَ ثَالِثٍ فَاسْتَبْرَأَهَا ثُمَّ بَيْعْتَ بَعْدَهُ . قَالَ فِي " الْجَوَاهِر " : وَلَا يُجْزئُ الْاسْتِبْرَاءُ قَبْلَ الْبَيْعِ إِلَّا فِي حَالَاتٍ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ تَحْتَ يَدِهِ <645> لِلْاسْتِبْرَاءِ أَوْ بِالْوَدِيعَةِ فَتَحِيضُ عِنْدَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا حِينَئِذٍ أَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهِيَ لَا تَخْرُجُ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا .

وَمِنْهَا : أَنْ يَشْتَرِيهَا مِمَّنْ هُوَ سَاكِنٌ مَعَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ وَلَدٍ لَهُ صَغِيرٍ فِي عِيَالِهِ . وَقَدْ حَاضَتْ فَابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ إِنَّ كَانَتْ لَا تَخْرُجُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ أَشْهَبُ إِنَّ كَانَتْ مَعَهُ فِي دَارٍ وَهُوَ الذَّابُّ عَنْهَا وَالنَّاطِرُ فِي أَمْرِهَا فَهُوَ اسْتِبْرَاءٌ سِوَاءَ كَانَتْ تَخْرُجُ أَوْ لَا تَخْرُجُ .

وَمِنْهَا : إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا غَائِبًا فَحِينَ قَدَّمَ اسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ أَوْ خَرَجَتْ وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَبْرَأَهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ .

وَمِنْهَا : الشَّرِيكُ يَشْتَرِي نَصِيبَ شَرِيكِهِ مِنَ الْجَارِيَةِ وَهِيَ تَحْتَ يَدِ الْمُشْتَرِي مِنْهُمَا وَقَدْ حَاضَتْ فِي يَدِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ فَهَذِهِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا تَضَمَّنَتْ الْاسْتِبْرَاءَ قَبْلَ الْبَيْعِ وَكَتَفَى بِهِ مَالِكٌ عَنْ اسْتِبْرَاءِ ثَانٍ .

فَإِنْ قِيلَ فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ قَوْلُهُ هَذَا وَقَوْلُهُ إِنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا وَجَدَ مُعْظَمَهَا عِنْدَ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ اسْتِبْرَاءً ؟ قِيلَ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُمَا وَهَذِهِ لَهَا مَوْضِعٌ وَهَذِهِ لَهَا مَوْضِعٌ فَكُلُّ مَوْضِعٍ يَحْتَاجُ فِيهِ الْمُشْتَرِي إِلَى اسْتِبْرَاءٍ مُسْتَقِلٍّ لَا يُجْزئُ إِلَّا حَيْضَةً لَمْ يَوْجَدْ مُعْظَمَهَا عِنْدَ الْبَائِعِ وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اسْتِبْرَاءٍ مُسْتَقِلٍّ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى حَيْضَةٍ وَلَا بَعْضُهَا وَلَا اعْتِبَارَ بِالْاسْتِبْرَاءِ قَبْلَ الْبَيْعِ كَهَذِهِ الصُّورِ وَنَحْوِهَا .

فصل [استبراء المسبية الحامل بوضع الحمل]
الحكم الرابع أنها إذا كانت حاملاً فاستبراءؤها بوضع الحمل وهذا كما أنه حكم النص فهو
مجمع عليه بين الأمة .

فصل [لا يجوز وطء المسبية الحامل قبل وضع حملها]
الحكم الخامس أنه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها أي حمل كان سواءً كان يلحق
بالواطي كحمل الزوجة والمملوكة والموطوءة بشبهة أو لا يلحق به كحمل الزانية فلا يحل
وطء حامل من غير الواطي البتة كما صرح <646> به النص وكذلك قوله صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره وهذا يعم الزرع الطيب
والخبث ولأن صيانة ماء الواطي عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانتها
عن الماء الطيب ولأن حمل الزاني وإن كان لا حرمة له ولا إمانه فحمل هذا الواطي وماؤه
محرّم فلا يجوز له خلطه بغيره ولأن هذا مخالف لسنة الله في تمييز الخبيث من الطيب
وتخليصه منه وإلحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله .

والذي يفضي منه العجب تجويز من جوز من الفقهاء الأربعة العقد على الزانية قبل
استبرائها ووطنها عقيب العقد فتكون الليلة عند الزاني وقد علقته منه واللييلة التي تليها
فراشاً للزوج .

ومن تأمل كمال هذه الشريعة علم أنها تآبى ذلك كل الباء وتمنع منه كل المنع

[تحريم نكاح الزانية]

ومن محاسن مذهب الإمام أحمد أن حرم نكاحها بالكليّة حتى تثوب ويرتفع عنها اسم
الزانية والبغي والفاجرة فهو رحمه الله لا يجوز أن يكون الرجل زوج بغي ومنازعه
يجوزون ذلك وهو أسعد منهم في هذه المسألة بالأدلة كلها من النصوص والآثار والمعاني
والقياس والمصلحة والحكمة وتحريم ما رآه المسلمون قبيحاً .

والناس إذا بالغوا في سب الرجل صرحوا له بالزاني والقاف فكيف تجوز الشريعة مثل هذا
مع ما فيه من تعرضه لإفساد فراشه وتعليق أولاد عليه من غيره وتعرضه للإسم المذموم
عند جميع الأمم ؟ وقياس قول من جوز العقد على الزانية ووطنها قبل استبرائها حتى لو

كَانَتْ حَامِلًا أَنْ لَا يُوجِبُ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنَ الزَّوْجِ بَلْ يَطْوُهَا عَقِيبَ مَلِكِهَا وَهُوَ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ السُّنَّةِ .

فَإِنْ أُوجِبَ اسْتِبْرَاءُهَا نَقَضَ قَوْلُهُ بِجَوَازِ وَطْءِ الزَّانِيَةِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ اسْتِبْرَاءُهَا خَالَفَ النَّصُوصَ وَلَا يَنْفَعُهُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ الزَّوْجَ لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ السَّيِّدِ فَإِنَّ الزَّوْجَ إِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْاسْتِبْرَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقُدْ عَلَى مُعْتَدَةٍ وَلَا حَامِلٍ مِنْ غَيْرِهِ بِخِلَافِ السَّيِّدِ ثُمَّ إِنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْوَطْءَ بَلْ <647> الْعَقْدُ فِي الْعِدَّةِ حَشْيِيَّةٌ إِمَّا كَالْحَمْلِ فَيَكُونُ وَأَطْنًا حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ وَسَاقِيًا مَاءَهُ لِزَّرْعِ غَيْرِهِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ إِذَا تَحَقَّقَ حَمْلُهَا .

وَعَايَةٌ مَا يُقَالُ إِنَّ وَكْدَ الزَّانِيَةِ لَيْسَ لِحَقًّا بِالْوَاطِيِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْوَالِدَ لِلْفِرَاشِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِقْدَامُهُ عَلَى خُلْطِ مَائِهِ وَنَسْبِهِ بِغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ بِالْوَاطِيِ الْأَوَّلِ فَصِيَانَةٌ مِائَةٌ وَنَسْبِهِ عَنْ نَسْبِ لَا يَلْحَقُ بِوَأَضِعِهِ لِصِيَانَتِهِ عَنْ نَسْبِ يَلْحَقُ بِهِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الشَّرْعَ حَرَّمَ وَطْءَ الْأَمَةِ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ سِوَاءَ كَانَتْ حَامِلًا مُحَرَّمًا أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجُ بِهَا فَوَجَدَهَا حُبْلَى وَجَلَدَهَا الْحَدَّ وَقَضَى لَهَا بِالصَّدَاقِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي بُطْلَانِ الْعَقْدِ عَلَى الْحَامِلِ مِنَ الزَّوْجِ .

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجَحَّحَةٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ " لَعَلَّ سَيِّدَهَا يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا " ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟

فَجَعَلَ سَبَبَ هَمِّهِ بَلْعَنَتِهِ وَطْءَهُ لِلْأَمَةِ الْحَامِلِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ حَمْلِهَا هَلْ هُوَ لِحَقِّ بِالْوَاطِيِ أَمْ غَيْرُ لِحَقِّ بِهِ ؟ وَقَوْلُهُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَيُّ كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدًا لَهُ يَسْتَخْدِمُهُ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ فَإِنَّ مَاءَ هَذَا الْوَاطِيِ يَزِيدُ فِي خَلْقِ الْحَمْلِ فَيَكُونُ بَعْضُهُ مِنْهُ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَزِيدُ وَطْوُهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ .

وَقَوْلُهُ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ فِيهِ أَيُّ كَيْفَ يَجْعَلُهُ تَرْكَةً مَوْرُوثَةً عَنْهُ فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُهُ عَبْدَهُ فَيَجْعَلُهُ تَرْكَةً ثَوْرَتْ عَنْهُ وَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ مَاءَهُ زَادَ فِي خَلْقِهِ فَفِيهِ جُزْءٌ مِنْهُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ الْمَعْنَى : كَيْفَ يُورَثُهُ عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ <648> الْحَمْلُ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِوَطْنِهِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْهُ فَيُورَثُهُ مَالَهُ وَهَذَا يَرُدُّهُ أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ كَيْفَ يَسْتَعْبِدُهُ ؟ أَي كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدَهُ ؟ وَهَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ .

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ مِنْ غَيْرِهِ سِوَاءَ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زَنَى أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ جَدِيرٌ بِاللَّغْنِ بَلْ قَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةَ لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِهَا خَشْيَةً أَنْ تَكُونَ حَامِلًا مِنْهُ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ فَيَكُونُ عَلَى وَلَدِهِ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمِّهِ بِخِلَافِ مَا عَلَقَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ فَإِنَّهُ لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ وَهَذَا كُلُّهُ احْتِيَاطٌ لَوْلَدِهِ هَلْ هُوَ صَرِيحُ الْحُرِّيَّةِ لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ وِلَاءٌ ؟ فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ ؟

فصل [لا تحيضُ الحاملُ]

الْحَكْمُ السَّادِسُ اسْتَنْبَطَ مِنْ قَوْلِهِ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةِ أَنْ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ وَأَنَّ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ يَكُونُ دَمَ فِسَادٍ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِحَاضَةِ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ فَذَهَبَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَعَكْرَمَةُ وَمَكْحُولٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادُ وَالزَّهْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُثَنَّرِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ دَمٌ حَيْضٌ .

وَقَالَ قَتَادَةُ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ : إِنَّهُ دَمٌ حَيْضٌ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " سُنَنِهِ " وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ : قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَا تَقُولُ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ فَقُلْتُ : تُصَلِّي وَاحْتَجَّجْتَ بِخَيْرِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ خَيْرِ الْمَدَنِيِّينَ خَيْرٌ أَمْ عَلْقَمَةُ مَوْلَاةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؟ فَإِنَّهُ أَصَحُّ .

قَالَ إِسْحَاقُ فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْلِ أَحْمَدَ وَهُوَ كَالْتَصْرِيحِ مِنْ أَحْمَدَ بِأَنَّ دَمَ الْحَامِلِ دَمٌ حَيْضٌ وَهُوَ الَّذِي فَهَمَهُ إِسْحَاقُ عَنْهُ وَالْخَبَرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ <649> وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ عَنْ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَتْ لَا تُصَلِّي قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَثَدَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ أَبِي كَبِيرِ الْهَدَلِيِّ

وَمَبْرَأَ مِنْ كُلِّ غَبْرٍ حَيْضَةٍ

وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءِ مُعِيلٍ

قَالَ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ابْتِدَاءِ الْحَمَلِ فِي حَالِ الْحَيْضِ حَيْثُ لَمْ يُنْكَرِ الشَّعْرَ .

قَالَ وَرَوَيْنَا عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ صَلَّتْ قَالَ وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَانُ يُنْكَرُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَيُضَعِّفُ رَوَايَةَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمَطَرٌ عَنْ عَطَاءٍ .

قَالَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَ رَوَايَةِ مَطَرٍ فَإِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَيُشْبَهُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرَاهَا لَا تَحِيضُ ثُمَّ كَانَتْ تَرَاهَا تَحِيضُ فَرَجَعَتْ إِلَى مَا رَوَاهُ الْمَدِينِيُّونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[أدلة من منع كون دم الحامل دم حيض]

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ كَوْنِ دَمِ الْحَامِلِ دَمَ حَيْضٍ قَدْ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَاءَ قَسْمَيْنِ حَامِلًا وَجَعَلَ عِدَّتَهَا وَضَعُ الْحَمَلِ وَحَائِلًا فَجَعَلَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً فَكَانَتْ <650> الْحَيْضَةُ عَلَمًا عَلَى بَرَاءَةِ رَحِمِهَا فَلَوْ كَانَ الْحَيْضُ يُجَامِعُ الْحَمَلَ لَمَا كَانَتْ الْحَيْضَةُ عَلَمًا عَلَى عَدَمِهِ قَالُوا : وَلِذَلِكَ جَعَلَ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ لِيَكُونَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ حَمْلِهَا فَلَوْ جَامَعَ الْحَمْلُ الْحَيْضَ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِهِ قَالُوا : وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طَلَّقَ ابْنَةَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكْهَا بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ

[طَلَقُ الْحَامِلِ لَيْسَ بَبِدْعَةٍ]

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ طَلَقَ الْحَامِلِ لَيْسَ بَبِدْعَةٍ فِي زَمَنِ الدَّمِّ وَغَيْرِهِ إِجْمَاعًا فَلَوْ كَانَتْ تَحِيضُ لَكَانَ طَلَقُهَا فِيهِ وَفِي طَهْرِهَا بَعْدَ الْمَسِيَسِ بَدْعَةً عَمَلًا بِعُمُومِ الْخَبَرِ قَالُوا : وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِّ لَا يَكُونُ حَيْضًا فَإِنَّهُ جَعَلَ الطَّلَاقَ فِي وَقْتِهِ نَظِيرَ الطَّلَاقِ فِي وَقْتِ الطَّهْرِ سِوَاءً .

فَلَوْ كَانَ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِّ حَيْضًا لَكَانَ لَهَا حَالَانِ حَالُ طَهْرٍ وَحَالُ حَيْضٍ وَلَمْ يَجْزُ طَلَقُهَا فِي حَالِ حَيْضِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ بَدْعَةً قَالُوا : وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي " مَسْنَدِهِ " مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زُرْعَ غَيْرِهِ وَلَا يَقَعَ عَلَى أُمَةٍ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا

فَجَعَلَ وَجُودَ الْحَيْضِ عِلْمًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ . قَالُوا : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحَبْلِ وَجَعَلَ الدَّمَ مِمَّا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحَبْلِ وَجَعَلَ الدَّمَ رِزْقًا لِلْوَالِدِ رَوَاهُمَا أَبُو حَقِّصَ بْنَ شَاهِينَ .

<651> قَالُوا : وَرَوَى النَّائِمُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَتْ الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي

وَقَوْلُهَا : وَتَغْتَسِلُ بِطَرِيقِ النَّدْبِ لِكُونِهَا مُسْتَحَاضَةً قَالُوا : وَلَا يُعْرَفُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافُهُمْ لَكِنَّ عَائِشَةَ قَدْ ثَبَتَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ الْحَامِلُ لَا تُصَلِّي . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَرَاهُ قَرِيبًا مِنَ الْوَالِدَةِ بِالْيَوْمِئِينَ وَنَحْوَهُمَا وَأَنَّ نَفَاسَ جَمْعًا بَيْنَ قَوْلَيْهَا قَالُوا : وَلِأَنَّهُ دَمٌ لَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ فَلَمْ يَكُنْ حَيْضًا كَالِاسْتِحَاضَةِ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ قَدْ تَحَبَّلَ وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ لَكِنَّهُ يَقْطَعُ حَيْضُهَا وَيَرْفَعُهُ . قَالُوا : وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَجْرَى الْعَادَةَ بِانْقِلَابِ دَمِ الطَّمْثِ لَبْنًا غِذَاءً لِلْوَالِدِ فَالْخَارِجُ وَقْتُ الْحَمْلِ يَكُونُ غَيْرَهُ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ .

[أدلة من جوز كون دم الحامل دم حيض]

قال الْمُحَيِّضُونَ لِمَا نَزَعَ أَنْ الْحَامِلَ قَدْ تَرَى الدَّمَ عَلَى عَادَتِهَا لِمَا سِيمَا فِي أَوَّلِ حَمْلِهَا وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي حُكْمِ هَذَا الدَّمِ لِمَا فِي وُجُودِهِ . وَقَدْ كَانَ حَيْضًا قَبْلَ الْحَمْلِ بِالِاتِّفَاقِ فَتَحْنُ نَسْتَصْحَبُ حُكْمَهُ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَرْفَعُهُ بَيِّقِينَ . قَالُوا : وَالْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ فِي مَحَلِّ فَالْأَصْلُ بِقَاوُهُ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَرْفَعُهُ فَالْأَوَّلُ اسْتِصْحَابُ لِحُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ وَالثَّانِي اسْتِصْحَابُ لِحُكْمِ الثَّابِتِ فِي الْمَحَلِّ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَا يَرْفَعُهُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ .

قَالُوا : وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ . وَهَذَا أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَكَانَ حَيْضًا . قَالُوا : وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنْ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ ؟ . وَحَيْضُ الْمَرْأَةِ خُرُوجُ دَمِهَا فِي أَوْقَاتِ مَعْلُومَةٍ مِنَ الشَّهْرِ لُغَةً وَشَرْعًا <652> وَهَذَا كَذَلِكَ لُغَةً وَالْأَصْلُ فِي الْأَسْمَاءِ تَقْرِيرُهَا لِمَا تَغْيِيرُهَا .

قَالُوا : وَلِأَنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنَ الْفَرْجِ الَّذِي رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ قَسَمَانَ حَيْضًا وَاسْتِحَاضَةً وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمَا تَالِئًا وَهَذَا لَيْسَ بِاسْتِحَاضَةٍ فَإِنَّ الْإِسْتِحَاضَةَ الدَّمُ الْمَطْبُوقُ وَالزَّائِدُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ وَهَذَا لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهَا فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ اسْتِحَاضَةً فَهُوَ حَيْضٌ قَالُوا : وَلَا يُمْكِنُكُمْ إِثْبَاتُ قِسْمِ تَالِثٍ فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَجَعَلَهُ دَمٌ فَسَادٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِبَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ دَلِيلٍ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُنْتَفٍ .

قَالُوا : وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتِحَاضَةَ إِلَى عَادَتِهَا وَقَالَ اجْلِسِي قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَادَةَ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي وَصْفِ الدَّمِ وَحُكْمِهِ فَإِذَا جَرَى دَمُ الْحَامِلِ عَلَى عَادَتِهَا الْمُعْتَادَةِ وَوَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ وَلَا انْتِقَالَ دَلَّتْ عَادَتُهَا عَلَى أَنَّهُ حَيْضٌ وَوَجِبَ تَحْكِيمُ عَادَتِهَا وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْفَسَادِ الْخَارِجِ عَنِ الْعِبَادَةِ .

قَالُوا : وَأَعْلَمُ الْأَمَّةَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمَهُنَّ عَائِشَةُ وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي وَقَدْ شَهِدَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنَ الرِّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْهَا وَلِذَلِكَ رَجَعَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالُوا : وَلَا تُعْرَفُ صِحَّةُ الْآثَارِ بِخِلَافِ ذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرْتُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَوْ صَحَّتْ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ نِزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَلَا دَلِيلَ يَفْصِلُ .

قَالُوا : وَلِأَنَّ عَدَمَ مُجَامَعَةِ الْحَيْضِ لِلْحَمْلِ إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ بِالْحَسِّ أَوْ بِالشَّرْعِ وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الثَّانِي : فَلَيْسَ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهُ جَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ .

قُلْنَا : جُعِلَ دَلِيلًا ظَاهِرًا أَوْ قَطْعِيًّا الْأَوَّلُ صَحِيحٌ .

وَالثَّانِي : بَاطِلٌ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ دَلِيلًا قَطْعِيًّا لَمَا تَخَلَّفَ عَنْهُ مَدْلُوهُ وَلَكَانَتْ أَوَّلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ حِينَ <653> انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ بَلْ أَوَّلُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ الْوَطْءِ وَلَوْ حَاضَتْ بَعْدَهُ عِدَّةٌ حَيْضٌ فَلَوْ وَطِنَهَا ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الْوَطْءِ وَلِأَقَلِّ مِنْهَا مِنْ حِينَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ لِحَقِّهِ النَّسَبِ اتِّفَاقًا فَعَلِمَ أَنَّهُ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا مَدْلُوُّهَا تَخَلَّفَ الْمَطْرُ عَنْ الْعَيْمِ الرَّطْبِ وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَمَّا اسْتَدَلَّتُمْ بِهِ مِنَ السَّنَةِ فَإِنَّا بِهَا قَائِلُونَ وَإِلَى حُكْمِهَا صَائِرُونَ وَهِيَ الْحُكْمُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ .

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَسَمَ النِّسَاءَ إِلَى قِسْمَيْنِ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا وَضَعُ حَمْلِهَا وَحَائِلٍ فَعِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ وَنَحْنُ قَائِلُونَ بِمُوجِبِ هَذَا غَيْرِ مُنَازِعِينَ فِيهِ وَلَكِنْ أَيْنَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِ عَلَى عَادَتِهَا تَصُومُ مَعَهُ وَتُصَلِّي ؟ هَذَا أَمْرٌ آخَرَ لَا تَعْرَضُ لِلْحَدِيثِ بِهِ وَهَذَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ دَمَهَا دَمٌ حَيْضٌ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بِعَيْنِهَا وَلَا يُعَدُّ هَذَا تَنَاقُضًا وَلَا خِلَافًا فِي الْعِبَارَةِ .

قَالُوا : وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي شَأْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرَّةً فَلْيَرَا جَعْلَهَا ثُمَّ لِيُطْلَقَهَا ظَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا إِنَّمَا فِيهِ إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ إِذَا كَانَتْ حَائِلًا بِشَرْطَيْنِ الطَّهْرُ وَعَدَمُ الْمَسِّيسِ فَأَيْنَ فِي هَذَا التَّعْرِضُ لِحُكْمِ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ عَلَى حَمْلِهَا ؟ وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الْحَامِلَ لَوْ كَانَتْ تَحِيضٌ لَكَانَ طَلَاقُهَا فِي زَمَنِ الدَّمِ بَدْعًا وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ لَيْسَ بِبَدْعَةٍ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ ؟ قُلْنَا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ أَحْوَالَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ طَلَاقُهَا إِلَى حَالِ حَمْلٍ وَحَالِ خُلُوقِ عَنَّةٍ وَجَوَزَ طَلَاقَ الْحَامِلِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ وَأَمَّا غَيْرُ ذَاتِ الْحَمْلِ فَإِنَّمَا أَبَاحَ طَلَاقُهَا بِالشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ دَمٌ فَسَادٌ بَلْ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ تُخَالِفُ غَيْرَهَا فِي الطَّلَاقِ وَأَنَّ غَيْرَهَا إِنَّمَا تَطْلُقُ ظَاهِرًا غَيْرَ مُصَابَةٍ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَامِلِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بَلْ تَطْلُقُ عَقِيبَ الْإِصَابَةِ وَتَطْلُقُ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ فَكَمَا لَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا عَقِيبَ إِصَابَتِهَا لَا يَحْرُمُ حَالِ حَيْضِهَا .

وَهَذَا الَّذِي تَقْتَضِيهِ حِكْمَةُ الشَّارِعِ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ إِذْنَا وَمَنْعًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى اسْتَبَانَ حَمْلُهَا كَانَ الْمُطْلَقُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَلَمْ يَعْضُ لَهُ مِنَ الدَّمِ مَا يَعْضُ لَهُنَّ كُلُّهُنَّ بَعْدَ الْجَمَاعِ وَلَا يَشْعُرُ بِحَمْلِهَا فَلَيْسَ مَا مَنَعَ مِنْهُ نَظِيرُ <654> مَا أُذِنَ فِيهِ لِأَنْ شَرَعًا وَلَا وَقَعًا وَلَا اِعْتِبَارًا وَلَا سِيَّمَا مِنْ عِلَلِ الْمَنَعِ مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ فَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْحَامِلِ .

قالوا : وأما قولكم إنه لو كان حيضاً لانتقضت به العدة فهذا لا يلزم لأن الله سبحانه جعل عِدَّةَ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَعِدَّةَ الْحَائِلِ بِالْأَقْرَاءِ وَلَا يُمَكِّنُ انْقِضَاءَ عِدَّةِ الْحَامِلِ بِالْأَقْرَاءِ لِإِقْضَاءِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَمْلِكَهَا الثَّانِي وَيَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِهِ فَيُسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ

قالوا : وإذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل وحملت على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به فقد أعطيتم أن الحيض والحبل يجتمعان فبطل استدلالكم من رأسه لأن مداره على أن الحيض لا يجمع الحبل . فإن قلتم نحن إنما جورنا ورود الحمل على الحيض وكلامنا في عكسه وهو ورود الحيض على الحمل وبيئهما فرق

قيل إذا كنا متنافيين لا يجتمعان فأبي فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه ؟ وأما قولكم إن الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبناً يتغذى به الولد ولهذا لا تحيض المراضع . قلنا : وهذا من أكبر حجبتنا عليكم فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم بعد الوضع وهو زمن سلطان اللبن وارتضاع المولود وقد أجرى الله العادة بأن الموضع لا تحيض . ومع هذا فلو رأت دماً في وقت عادت لها لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى .

قالوا : وهب أن هذا كما تقولون فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن وهذا بعد أن ينقح فيه الروح . فأما قبل ذلك فإنه لا ينقلب لبناً لعدم حاجة الحمل إليه . <655> وأيضا فإنه لا يستحيل كُله لبناً بل يستحيل بعضه ويخرج الباقي وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلاً ودليلاً والله المستعان .

هل يمنع من الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء ؟

فإن قيل فهل تمنعون من الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء ؟ قيل أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها وهذا منصوب أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها أبو محمد المقدسي وشيخنا وغيرهما فإنه قال إن كانت صغيرة بأي شيء تستبرأ إذا كانت رضية ؟

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَإِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُوْطَأُ وَتَحْبَلُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا وَلَا تَحْرِمُ مُبَاشَرَتُهَا وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي مُوسَى وَقَوْلُ مَالِكٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ سَبَبَ الْبَاحَةِ مُتَحَقِّقٌ وَلَيْسَ عَلَى تَحْرِيمِهَا دَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا مَعْنَى نَصٍّ فَإِنَّ تَحْرِيمَ مُبَاشَرَةِ الْكَبِيرَةِ إِمَّا كَانَ لِكَوْنِهِ دَاعِيًا إِلَى الْوَطْءِ الْمَحْرَمِ أَوْ خَشْيَةٍ أَنْ تَكُونَ أُمَّ وَكَدٍ لِغَيْرِهِ وَلَا يَتَوَهَّمُ هَذَا فِي هَذِهِ فَوْجِبَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْبَاحَةِ انْتَهَى كَلَامُهُ .

فصل [مُبَاشَرَةُ الْبَكْرِ فِي وَقْتِ الْاسْتِبْرَاءِ]

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُوْطَأُ مِثْلَهَا فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَقُلْنَا : لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا فَظَاهِرٌ وَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا فَقَالَ أَصْحَابُنَا : تَحْرِمُ قَبْلَتُهَا وَمُبَاشَرَتُهَا وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ وَكَلِمَةُ قُلْنَا بِوُجُوبِ اسْتِبْرَائِهَا لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ تَحْرِيمُ دَوَاعِيهِ كَمَا فِي حَقِّ الصَّائِمِ لَا سِيَّمَا وَهُمْ إِمَّا حَرَّمُوا تَحْرِيمَ مُبَاشَرَتِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ حَامِلًا فَيَكُونُ مُسْتَمْتَعًا بِأَمَةِ الْغَيْرِ هَكَذَا عَلَّلُوا تَحْرِيمَ الْمُبَاشَرَةِ ثُمَّ قَالُوا : وَلِهَذَا لَا يَحْرَمُ الْاسْتِمْتَاعُ بِالْمَسْبِيَةِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ لِأَنَّهَا لَا يَتَوَهَّمُ فِيهَا انْفِسَاخُ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ بِالسَّبِيِّ فَلَمْ يَبْقَ لِمَنْعِ الْاسْتِمْتَاعِ بِالْقُبْلَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَكْرِ مَعْنَى .

وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَقَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُمْ يَحْرَمُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ قَالُوا : لِأَنَّهُ اسْتِبْرَاءٌ يَحْرَمُ الْوَطْءَ فَحَرَمَ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ كَالْعِدَّةِ وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ <656> كَوْنُهَا حَامِلًا فَتَكُونُ أُمَّ وَكَدٍ وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ فَيَكُونُ مُسْتَمْتَعًا بِأُمَّ وَكَدٍ غَيْرِهِ . قَالُوا : وَلِهَذَا فَارِقَ وَطْءِ تَحْرِيمِ الْحَائِضِ وَالصَّائِمِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : لَا يَحْرَمُ مِنَ الْمُسْتِبْرَأَةِ إِلَّا فَرْجُهَا وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ مَا لَمْ يَطَأْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتَمَعَ مِنَ الْوَطْءِ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِمَّا دُونَهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ تَحْرِيمُ مَا دُونَهُ كَالْحَائِضِ وَالصَّائِمَةِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَبْلَ جَارِيَتِهِ مِنَ السَّبِيِّ حِينَ وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا . وَلِمَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَقُولَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَبْرَأَةِ وَالْمُعْتَدَةِ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ قَدْ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ فَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا وَلَا دَوَاعِيهِ بِخِلَافِ الْمَمْلُوكَةِ فَإِنْ وَطَّأَهَا إِتَمَّ يَحْرَمُ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ خَشْيَةَ اخْتِلَاطِ مَائِهِ بِمَاءِ غَيْرِهِ وَهَذَا لَا يُوْجِبُ تَحْرِيمَ الدَّوَاعِي فِيهَا أَشْبَهُ بِالْحَائِضِ وَالصَّائِمَةِ وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ زَنَّتْ امْرَأَتُهُ أَوْ جَارِيَتُهُ حَرَمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ وَلَا يَحْرَمُ دَوَاعِيهِ وَكَذَلِكَ الْمَسْبِيَةُ كَمَا سَيَأْتِي . وَأَكْثَرُ مَا يَتَوَهَّمُ كَوْنُهَا حَامِلًا مِنْ سَيِّدِهَا فَيَنْفَسَخُ الْبَيْعُ فَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عِلَاتِهِ وَلَا يَلْزَمُ الْقَائِلُ بِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَمْتَعَ بِهَا كَانَتْ مَلَكَهَ ظَاهِرًا وَذَلِكَ يَكْفِي فِي جَوَازِ الْاسْتِمْتَاعِ كَمَا يَخْلُو بِهَا وَيَحْدِثُهَا وَيَنْظُرُ مِنْهَا مَا لَا يَبَاحُ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَمَا كَانَ جَوَابِكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْاسْتِمْتَاعِ وَلَا يَعْلَمُ فِي جَوَازِ هَذَا نِزَاعٌ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبْضِ أُمَّتِهِ وَحَوْزِهَا إِلَى بَيْتِهِ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَرَّ وَجْهَهَا مِنْهُ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظْرُ إِلَيْهَا وَالْخُلُوءُ بِهَا وَالْأَكْلُ مَعَهَا
وَأَسْتِخْدَامُهَا وَالْإِنْتِفَاعُ بِمَنَافِعِهَا وَإِنْ لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ .

فصل [الاستمتاع بغير الوطاء للمسيبة]

وَأَنَّ كَانَتْ مَسْبِيَّةً فِي جَوَازِ الْإِسْتِمْتَاعِ بَعْدَ الْوِطْءِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ
رَحِمَهُ اللَّهُ .

<657> إِحْدَاهُمَا : أَنَّهَا كَعَبْرِ الْمَسْبِيَّةِ فَيَحْرُمُ الْإِسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ وَهُوَ ظَاهِرٌ
كَلَامِ الْخُرَقِيِّ لِأَنَّهُ قَالَ وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصِبْهَا وَلَمْ يَقْبَلْهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِهَا بَعْدَ تَمَامِ مِلْكِهِ لَهَا

وَالثَّانِيَةَ لَا يَحْرُمُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ بِغَيْرِ
السَّبْيِ أَنَّ الْمَسْبِيَّةَ لَا يُتَوَهَّمُ فِيهَا كَوْنُهَا أُمَّ وَوَلَدٍ بَلْ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بخلاف
غيرها كما تقدم والله أعلم .

[هل تبدأ مدة الاستبراء من حين البيع]

فإن قيل فهل يكون أول مدة الاستبراء من حين البيع أو من حين القبض ؟

قيل فيه قولان وهما وجهان في مذهب أحمد رحمه الله . أحدهما : من حين البيع لأن
المالك ينتقل به .

والثاني : من حين القبض لأن القصد معرفة براءة رجمها من ماء البائع وغيره ولا
يحصل ذلك مع كونها في يده وهذا على أصل الشافعي وأحمد . أما على أصل مالك فيكفي
عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدمت . فإن قيل فإن كان في البيع خياراً فمتى
يكون ابتداء مدة الاستبراء ؟

قيل هذا ينبغي على الخلاف في انتقال الملك في مدة الخيار فمن قال ينتقل فابتداء المدة
عنده من حين البيع ومن قال لا ينتقل فابتداؤها عنده من حين انقطاع الخيار . فإن قيل فما
تقولون لو كان الخيار خياراً عيباً ؟ قيل ابتداء المدة من حين البيع قولاً واحداً لأن خيار
العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف والله أعلم .

فصل [هل سكنت السنة عن استبراء الأيسة والتي لم تحض]

فإن قيل قد دلت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل وعلى استبراء الحائل بحيضة فكيف سكنت عن استبراء الأيسة والتي لم تحض ولم تسكت عنهما في العدة؟ <658> قيل لم تسكت عنهما بحمد الله بل بينتهما بطريق الإيماء والتثنية فإن الله سبحانه جعل عدة الحرة ثلاثة فرؤء ثم جعل عدة الأيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر فعلم أنه سبحانه جعل في مقابلة كل فرء شهراً . ولهذا أجرى سبحانه عادته الغالبة في إمانه أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة وبيئت السنة أن استبراء الأمة الحائض بحيضة فيكون الشهر قائماً مقام الحيضة وهذا إحدى الروايات عن أحمد وأحد قولي الشافعي .

وعن أحمد رواية ثانية أنها تستبرأ بثلاثة أشهر وهي المشهورة عنه وهو أحد قولي الشافعي . ووجه هذا القول ما احتج به أحمد في رواية أحمد بن القاسم فإنه قال قلت لأبي عبد الله كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة وإنما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة شهراً؟

فقال أحمد إنما قلنا : ثلاثة أشهر من أجل الحمل فإنه لا يتبين في أقل من ذلك فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر فأعجبه ذلك ثم قال أبا تسمع قول ابن مسعود : إن النطفة تكون أربعين يوماً علقه ثم أربعين يوماً مضعة بعد ذلك فإذا خرجت الثمانون صارت بعدها مضعة وهي لحم فيتبين حينئذ

قال ابن القاسم : قال لي : هذا معروف عند النساء . فأما شهر فلما معنى فيه انتهى كلامه .

وعنه رواية ثالثة أنها تستبرأ بشهر ونصف فإنه قال في رواية حنبل قال عطاء إن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون ليلة . قال حنبل قال عمي : لذلك أذهب لأن عدة المطلقة الأيسة كذلك انتهى كلامه .

ووجه هذا القول أنها لو طلقت وهي أيسة اعتدت بشهر ونصف في رواية فلأن تستبرأ الأمة بهذا القدر أولى .

وعن أحمد رواية رابعة أنها تستبرأ بشهرين حكاهما القاضي عنه <659> واستشكلها كثير من أصحابه حتى قال صاحب " المغني " : ولم أر لذلك وجهاً .

قَالَ وَلَوْ كَانَ اسْتَبْرَأُوهَا بِشَهْرَيْنِ لَكَانَ اسْتِبْرَاءُ ذَاتِ الْفُرُوعِ بِفُرَائِنِ وَلَمْ نَعْلَمْ بِهِ قَائِلًا .

وَوَجْهُهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّهَا أُعْتِبِرَتْ بِالْمُطْلَقَةِ وَلَوْ طَلَّقَتْ وَهِيَ أَمَةٌ لَكَانَتْ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاحْتَجَّ فِيهِ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الشَّهْرَ قَائِمَةً مَقَامَ الْفُرُوعِ وَعِدَّةُ ذَاتِ الْفُرُوعِ قُرْءَانٌ فَبَدَلُهَا شَهْرَانِ وَإِنَّمَا صِرْنَا إِلَى اسْتِبْرَاءِ ذَاتِ الْفُرْعِ بِحَيْضَةٍ لِأَنَّهَا عَلِمَ ظَاهِرٌ عَلَى بَرَاءَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مُدَّةٍ تَظْهَرُ فِيهَا بَرَاءَتُهَا وَهِيَ إِمَّا شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَكَانَتْ الشَّهْرَانِ أَوْلَى لِأَنَّهَا جُعِلَتْ عَلِمًا عَلَى الْبَرَاءَةِ فِي حَقِّ الْمُطْلَقَةِ فِي حَقِّ الْمُسْتَبْرَأَةِ أَوْلَى فَهَذَا وَجْهُهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ .

وَبَعْدُ فَالرَّاجِحُ مِنَ الدَّلِيلِ الْإِكْتِفَاءُ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ إِيمَاءُ النَّصِّ وَتَنْبِيْهُهُ وَفِي جَعْلِ مُدَّةِ اسْتِبْرَائِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُرَّةِ وَجَعْلُهَا بِشَهْرَيْنِ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُطْلَقَةِ فَكَانَ أَوْلَى الْمُدَّةِ بِهَا شَهْرًا فَإِنَّهُ الْبَدَلُ التَّامُّ وَالشَّارِعُ قَدْ اعْتَبَرَ نَظِيرَ هَذَا الْبَدَلِ فِي نَظِيرِ الْأَمَةِ وَهِيَ الْحُرَّةُ وَاعْتَبَرَهُ الصَّحَابَةُ فِي الْأَمَةِ الْمُطْلَقَةِ فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَانِ احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَشْهُرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا ارْتَفَعَتْ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ اعْتَدَّتْ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ تِسْعَةَ لِحَمْلِهَا وَشَهْرَ مَكَانِ الْحَيْضَةِ .

وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ تَعْتَدُّ بِسَنَةِ هَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ وَأَحْمَدُ هَاهُنَا جَعَلَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ شَهْرًا لِأَنَّ اعْتِبَارَ تَكَرَّرِهَا فِي الْآيِسَةِ لِنَعْلَمَ بِرَأَتْهَا مِنَ الْحَمْلِ وَقَدْ عَلِمَ بِرَأَتْهَا مِنْهُ هَاهُنَا بِمُضِيِّ غَالِبِ مُدَّتِهِ فَجَعَلَ الشَّهْرَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ مُفْرَقًا بَيْنَ الْآيِسَةِ وَبَيْنَ مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَقَالَ فَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً فَبِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ اعْتَدَّتْ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ وَشَهْرَ مَكَانِ الْحَيْضَةِ .

<660> وَأَمَّا الشَّيْخُ أَبُو الْبَرَكَاتِ فَجَعَلَ الْخِلَافَ فِي الَّذِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا كَالْخِلَافِ فِي الْآيِسَةِ وَجَعَلَ فِيهَا الرَّوَايَاتِ الْأَرْبَعَ بَعْدَ غَالِبِ مُدَّةِ الْحَمْلِ تَسْوِيَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآيِسَةِ فَقَالَ فِي " مُحَرَّرِهِ " : وَالْآيِسَةُ وَالصَّغِيرَةُ بِمُضِيِّ شَهْرٍ . وَعَنْهُ بِمُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . وَعَنْهُ شَهْرَيْنِ وَعَنْهُ شَهْرٌ وَنِصْفٌ . وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ فَبِذَلِكَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ .

وَطَرِيقَةُ الْخَرَقِيِّ وَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَصَحُّ وَهَذَا الَّذِي اخْتَرْنَاهُ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِشَهْرٍ هُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنِيِّ " فَإِنَّهُ قَالَ وَوَجْهُهُ اسْتِبْرَائُهَا بِشَهْرٍ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الشَّهْرَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ الشُّهُورُ بِاخْتِلَافِ الْحَيْضَاتِ فَكَانَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْآيِسَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَكَانَ الثَّلَاثَةِ قُرُوعٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ شَهْرَيْنِ مَكَانَ الْفُرَائِنِ وَاللَّامَةُ الْمُسْتَبْرَأَةُ الَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا

عَشْرَةَ أَشْهُرٍ تِسْعَةَ لِحْمَلٍ وَشَهْرٌ مَكَانَ الْحَيْضَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ هُنَا شَهْرٌ
كَمَا فِي حَقِّ مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا .

قَالَ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ وَجَدْتُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْبِرَاءَةِ وَهُوَ تَرَبُّصٌ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ .

قُلْنَا : وَهَاهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْبِرَاءَةِ وَهُوَ الْإِيَّاسُ فَاسْتَوَيَا .

ذَكَرُ أَحْكَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُيُوعِ

ذَكَرُ حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَمَا يَحْرَمُ بَيْعَهُ

تَبَّتْ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ

فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السِّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ
وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ " لَا هُوَ حَرَامٌ " ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ
ذَلِكَ قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلَوْهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ

<661> وَفِيهَا أَيْضًا : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا
فَقَالَ قَاتِلَ اللَّهِ سَمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ
حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا

فَهَذَا مِنْ " مُسْنَدِ عُمَرَ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي " مُسْتَدْرَكِهِ " فَجَعَلَاهُ مِنْ " مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ " وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَلَفْظُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَرَامَ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَبَسَمَ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ
الْيَهُودَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا
وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فَإِنَّ
الْبَيْهَقِيَّ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّقَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
الْمُقْضَلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . نَحْوَهُ دُونَ قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ ثَمَنَهُ

[أَجْنَاسُ الْمُحَرَّمَاتِ]

فَاشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْجَوَامِعُ عَلَى تَحْرِيمِ ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مَشَارِبَ تُفْسِدُ الْعُقُولَ وَمَطَاعِمَ تُفْسِدُ الطَّبَاعَ وَتُعْذِي غِذَاءً حَبِيئًا؟ وَأَعْيَانِ تُفْسِدُ الْأَدْيَانَ وَتَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ وَالشَّرْكِ .

<662> فَصَانَ بِتَحْرِيمِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ الْعُقُولَ عَمَّا يُزِيلُهَا وَيُفْسِدُهَا وَبِالثَّانِي : الْقُلُوبَ عَمَّا يُفْسِدُهَا مِنْ وَصُولِ أَثَرِ الْغِذَاءِ الْخَبِيثِ إِلَيْهَا وَالْغَاذِي شَبِيهًا بِالْمُعْذِي وَبِالثَّلَاثِ الْأَدْيَانَ عَمَّا وُضِعَ لِإِفْسَادِهَا .

فَتَضَمَّنَ هَذَا التَّحْرِيمُ صِيَانَةَ الْعُقُولِ وَالْقُلُوبِ وَالْأَدْيَانَ .

وَلَكِنَّ الشَّانَ فِي مَعْرِفَةِ حُدُودِ كَلَامِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ وَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ لِتَسْتَبِينَ عُمُومِ كَلِمَاتِهِ وَجَمْعِهَا وَتَنَاوُلِهَا لِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي شَمِلَهَا عُمُومُ كَلِمَاتِهِ وَتَأْوِيلُهَا بِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي شَمِلَهَا عُمُومُ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ وَهَذِهِ خَاصِيَّةُ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي تَفَاوَتْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَيُوتِيهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ .

[تَحْرِمُ بَيْعَ الْخَمْرِ]

فَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ فَيَدْخُلُ فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ مُسْكِرٍ مَائِعًا كَانَ أَوْ جَامِدًا عَصِيرًا أَوْ مَطْبُوحًا فَيَدْخُلُ فِيهِ عَصِيرُ الْعِنَبِ وَخَمْرُ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرُ وَالدَّرَّةُ وَالشَّعِيرُ وَالْعَسَلُ وَالْحِنْطَةُ وَاللَّقْمَةُ الْمَلْعُونَةُ لُقْمَةُ الْفِسْقِ وَالْقَلْبُ الَّتِي تُحَرِّكُ الْقَلْبَ السَّاكِنَ إِلَى أَخْبَثِ الْأَمَاكِنِ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خَمْرٌ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مَطْعَنَ فِي سَنَدِهِ وَلَا إِجْمَالَ فِي مَتْنِهِ إِذْ صَحَّ عَنْهُ قَوْلُهُ كُلِّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ

وَصَحَّ عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِخَطَابِهِ وَمُرَادِهِ أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَدُخُولُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَحْتَ اسْمِ الْخَمْرِ كَدُخُولِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ تَحْتَ قَوْلِهِ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِنْثًا بِمِثْلٍ <663>

فَكَمَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ عَنْ تَنَاوُلِ اسْمِهِ لَهُ فَهَكَذَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْمُسْكِرِ عَنْ اسْمِ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَحْدُورَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كَلَامِهِ مَا قَصَدَ دُخُولَهُ فِيهِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُشْرَعَ لِذَلِكَ النَّوْعِ الَّذِي أُخْرِجَ حُكْمٌ غَيْرُ حُكْمِهِ فَيَكُونُ تَغْيِيرًا لِلْأَلْفَاظِ الشَّارِعِ وَمَعَانِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا سَمِيَ ذَلِكَ النَّوْعُ بِغَيْرِ الْاسْمِ الَّذِي سَمَاهُ بِهِ الشَّارِعُ أزالَ عَنْهُ حُكْمَ ذَلِكَ

المُسَمَّى وَأَعْطَاهُ حُكْمًا آخَرَ . وَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يَبْتَلَى بِهَذَا كَمَا قَالَ لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا قَضَى قَضِيَّةَ كُلِّيَّةٍ عَامَّةٍ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا إِجْمَالٌ وَلَا احْتِمَالٌ بَلْ هِيَ شَافِيَّةٌ كَافِيَّةٌ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ هَذَا وَلَوْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَالْخَلِيلَ وَأَضْرَابَهُمَا مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ ذَكَرُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ هَكَذَا لَقَالُوا : قَدْ نَصَّ أَيْمَةُ اللُّغَةِ عَلَى <664> أَنْ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي الطَّعْمَةِ وَالشَّرْبَةِ مَزِيدٌ تَقْرِيرٌ لِهَذَا وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لَفُظُهُ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّرِيحُ الَّذِي اسْتَوَى فِيهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ حَاكِمًا بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ وَالشَّرْبِ فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ تَفْرِيقٌ بَيْنَ مُتَمَاثِلِينَ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ .

فصل [تَحْرِيمُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ]

[تَحْرِيمُ بَيْعِ شَحْمِ الْمَيْتَةِ]

وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يُسَمَّى مَيْتَةً سِوَاءَ مَا تَحْتَفَ أَنْفِهِ أَوْ ذُكِّي ذِكَاةً لَا تُفِيدُ حَلَّهُ . وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا وَلِهَذَا اسْتَشْكَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَحْرِيمَ بَيْعِ الشَّحْمِ مَعَ مَا لَهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرُوا مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ لَا هُوَ حَرَامٌ هَلْ هُوَ عَائِدٌ إِلَى الْبَيْعِ أَوْ عَائِدٌ إِلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي سَأَلُوا عَنْهَا ؟ فَقَالَ شَيْخُنَا : هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْبَيْعِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ قَالُوا : إِنْ فِي شَحْمِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ كَذَا وَكَذَا يَعْنُونَ فَهَلْ ذَلِكَ مُسَوِّغٌ لِبَيْعِهَا ؟ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ

قلت : كَانَتْهُمْ طَلَبُوا تَخْصِيصَ الشَّحْمِ مِنْ جُمْلَةِ الْمَيْتَةِ بِالْجَوَازِ كَمَا طَلَبَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخْصِيصَ الْبَادِخِرِ مِنْ جُمْلَةِ تَحْرِيمِ نَبَاتِ الْحَرَمِ بِالْجَوَازِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ التَّحْرِيمُ عَائِدٌ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا وَقَالَ هُوَ حَرَامٌ وَلَمْ يَقُلْ هِيَ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمَذْكُورَ جَمِيعَةً وَيُرْجَحُ قَوْلُهُمْ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ وَيُرْجَحُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ إِبَاحَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ <665> ذَرِيعَةٌ إِلَى ائْتِنَاءِ الشَّحْمِ وَبَيْعِهَا وَيُرْجَحُهُ أَيْضًا : أَنَّ فِي بَعْضِ الْأَقَاظِ الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا هِيَ حَرَامٌ وَهَذَا الضَّمِيرُ إِمَّا أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الشَّحْمِ وَإِمَّا إِلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَعَلَى التَّفْهِيمِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَفْعَالِ الَّتِي سَأَلُوا عَنْهَا .

وَيَرْجَحُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَارَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي السَّمَنِ
إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ وَفِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي
الِاسْتِصْبَاحِ وَغَيْرِهِ قُرْبَانٌ لَهُ . وَمَنْ رَجَحَ الْأَوَّلَ يَقُولُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ أَكْلِ
كَالْوَقِيدِ وَسَدِّ الْبُتُوقِ وَنَحْوِهِمَا . قَالُوا : وَالْخَبِيثُ إِنَّمَا تَحْرَمُ مُلَابَسَتُهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا كَالْأَكْلِ
وَاللَّبْسِ وَأَمَّا الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُلَابَسَةٍ فَلِأَيِّ شَيْءٍ يَحْرُمُ ؟

قَالُوا : وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ حَدِيثِ جَابِرٍ عَلِمَ أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُمْ عَنِ الْبَيْعِ وَأَنَّهُمْ طَلَبُوا
مِنَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الشَّحُومِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ فَأَبَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ هُوَ حَرَامٌ فَإِنَّهُمْ
لَوْ سَأَلُوهُ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَقَالُوا : أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَصْبِحَ بِهَا
النَّاسُ وَتُدْهَنَ بِهَا الْجُلُودُ ؟ وَلَمْ يَقُولُوا : فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُمْ لَا
سُؤَالَ وَهُمْ لَمْ يُخْبِرُوهُ بِذَلِكَ عَقِيبَ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَلَيْهِمْ لِيَكُونَ قَوْلُهُ " لَا هُوَ حَرَامٌ "
صَرِيحًا فِي تَحْرِيمِهَا وَإِنَّمَا أَخْبَرُوهُ بِهِ عَقِيبَ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ فَكَانَتْهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ
يُرَخِّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الشَّحُومِ لِهَذِهِ الْمَنَافِعِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فَلَمْ يَفْعَلْ . وَنِهَآيَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ
يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ فَلَا يَحْرُمُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَهُ .

قَالُوا : وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْتِسْقَاءِ مِنْ آبَارِ ثَمُودَ وَأَبَاحَ لَهُمْ أَنْ **<666>**
يُطْعَمُوا مَا عَجَبُوا مِنْهُ مِنْ تِلْكَ الْآبَارِ لِلْبَهَائِمِ قَالُوا : وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِيقَادَ النَّجَاسَةِ وَالِاسْتِصْبَاحِ
بِهَا إِنْتِفَاعٌ خَالَ عَنْ هَذِهِ الْمَفْسِدَةِ وَعَنْ مُلَابَسَتِهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ نَفْعٌ مَحْضٌ لَا مَفْسِدَةَ
فِيهِ . وَمَا كَانَ هَكَذَا فَالشَّرِيعَةُ لَا تُحْرِمُهُ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا تُحْرِمُ الْمَقَاسِدَ الْخَالِصَةَ أَوْ
الرَّاجِحَةَ وَطَرُقَهَا وَأَسْبَابَهَا الْمُوَصَّلَةَ إِلَيْهَا .

قَالُوا : وَقَدْ أَجَازَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ الْإِسْتِصْبَاحَ بِشَحُومِ الْمَيْتَةِ إِذَا خَالَطَتْ دُهْنًا
طَاهِرًا فَإِنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ يَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِالزَّيْتِ النَّجَسِ وَطَلْبِي السَّفَنِ بِهِ وَهُوَ
اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ وَاحْتِجَّ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ
يُسْتَصْبَحَ بِهِ .

وَقَالَ فِي رَوَايَةِ ابْنَيْهِ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُ النَّجَسِ وَيُسْتَصْبَحُ بِهِ إِذَا لَمْ يَمَسُّوهُ
لِأَنَّهُ نَجَسٌ وَهَذَا يَعْمُ النَّجَسُ وَالْمُتَنَجِّسُ وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمُتَنَجِّسَ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي
الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِمَا خَالَطَهُ نَجَاسَةٌ مَيْتَةً أَوْ غَيْرَهَا وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَيُّ فَرْقٍ
بَيْنَ الْإِسْتِصْبَاحِ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا وَبَيْنَ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهِ إِذَا خَالَطَهُ دُهْنٌ طَاهِرٌ
فَنَجَسَهُ ؟ فَإِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا فَهُوَ نَجَسٌ الْعَيْنِ وَإِذَا خَالَطَهُ غَيْرُهُ تَنَجَّسَ بِهِ فَأَمَكَّنَ

تَطْهِيرُهُ بِالْعُسَلِ فَصَارَ كَالْتَّوْبِ النَّجِسِ وَلِهَذَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ دُونَ دُهْنِ المَيْتَةِ .

قِيلَ لِمَا رِيبَ أَنْ هَذَا هُوَ الْفَرْقُ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الْمُفْرَقُونَ بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لِيُوجِّهَيْنِ .

<667> أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَلَا عَنِ الشَّافِعِيِّ الْبَيْتَةَ عَسَلُ الدَّهْنِ النَّجِسِ وَلَيْسَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ فُتُوَى بَعْضِ الْمُتَنَسِّبِينَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالْعُسَلِ هَذِهِ رِوَايَةٌ ابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ وَإِنْ تَأْتَى لِأَصْحَابِهِ فِي الزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ وَنَحْوَهُمَا فَلَا يَتَأْتَى لَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَدْهَانِ فَإِنَّ مِنْهَا مَا لَا يُمَكِّنُ عَسَلُهُ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ قَدْ أَطْلَقَا الْقَوْلَ بِجَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِالدَّهْنِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَا يُفِيدُ فِي دَفْعِ كَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا لِلْخَبِيثِ وَالنَّجَاسَةِ سِوَاءَ كَانَتْ عَيْنِيَّةً أَوْ طَارِئَةً فَإِنَّ حَرَّمَ الْإِسْتِصْبَاحَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْخَبِيثِ فَلَا فَرْقَ وَإِنْ حَرَّمَ لِأَجْلِ دُخَانِ النَّجَاسَةِ فَلَا فَرْقَ وَإِنْ حَرَّمَ لِكَوْنِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهِ ذَرِيعَةً إِلَى اقْتِنَائِهِ فَلَا فَرْقَ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَدْهَبَيْنِ فِي جَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِهَذَا دُونَ هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ .

وَأَيْضًا فَقَدْ جَوَّزَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الْإِنْتِفَاعَ بِالسَّرْقِينِ النَّجِسِ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ لِلزَّرْعِ وَالتَّمْرِ وَالبَقْلِ مَعَ نَجَاسَةِ عَيْنِهِ وَمَلَابَسَةِ الْمُسْتَعْمَلِ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَلَابَسَةِ الْمُوقِدِ وَظُهُورِ أَثَرِهِ فِي البُقُولِ وَالتَّمَارِ فَوْقَ ظُهُورِ أَثَرِ الْوَقِيدِ وَإِحَالَةِ النَّارِ أَتَمَّ مِنْ إِحَالَةِ الْأَرْضِ وَالهَوَاءِ وَالتَّمَسُّسِ لِلسَّرْقِينِ فَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِأَجْلِ دُخَانِ النَّجَاسَةِ فَمَنْ سَلَّمَ أَنَّ دُخَانَ النَّجَاسَةِ نَجِسٌ وَبِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةٍ ثَبَتَ ذَلِكَ ؟ وَانْقِلَابُ النَّجَاسَةِ إِلَى الدُّخَانِ أَتَمَّ مِنْ انْقِلَابِ عَيْنِ السَّرْقِينِ وَالمَاءِ النَّجِسِ ثَمَرًا أَوْ زَرْعًا وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُشَكُّ فِيهِ بَلْ مَعْلُومٌ بِالحِسِّ وَالمُشَاهَدَةِ حَتَّى جَوَّزَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بَيْعَهُ فَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ لِمَا سَبَقَ بَيْعَ العَدْرَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ النَّاسِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لِمَا سَبَقَ بَيْعَ الزَّبْلِ . قَالَ اللَّخْمِيُّ وَهَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى أَنَّهُ يَرَى بَيْعَ العَدْرَةِ . وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الزَّبْلِ الْمُشْتَرِي أَعْدَرُ فِيهِ مِنَ الْبَائِعِ يَعْنِي فِي اسْتِثْرَائِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ : لَمْ **<668>** يَعْذَرُ اللَّهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَهُمَا سَيِّانٌ فِي الْإِثْمِ .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَأَنْ يَبْعَ ذَلِكَ حَرَامٌ وَإِنْ جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَالمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ بَيْعِ المَيْتَةِ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي غَيْرِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهَا كَالْوَقِيدِ وَإِطْعَامِ الصَّفُورِ وَالبُزَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَدْ نَصَّ مَالِكٌ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِصْبَاحِ بِالزَّيْتِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ

المساجد وعلى جواز عمل الصابون منه وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ بتحريم الانتفاع من تحريم البيع .

فصل [تحريم بيع أجزاء الميتة التي تحلها الحياة وتُفارقها بالموت وحل بيع الشعر والوبر والصوف]

ويدخل في تحريم بيع الميتة بيع أجزائها التي تحلها الحياة وتُفارقها بالموت كاللحم والشحم والعصب وأما الشعر والوبر والصوف فلا يدخل في ذلك لأنه ليس بميتة ولا تحلها الحياة . وكذلك قال جمهور أهل العلم إن شعور الميتة وأصوافها وأوبرها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والثوري وداود وابن المنذر والمزني ومن التابعين الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله بن مسعود وأنفرد الشافعي بالقول بنجاستها واحتج له بأن اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها بدليل الأثر والنظر أما الأثر ففي " الكامل " لابن عدي من حديث ابن عمر يرفعه ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنها ميتة

وأما النظر فإنه متصل بالحيوان ينمو بنمائه فينجس بالموت كسائر أعضائه وبأنه شعر ثابت في محل نجس فكان نجسا كشعر الخنزير وهذا لأن ارتباطه بأصله خلقه يقتضي أن يثبت له حكمه تبعاً فإنه محسوب منه عرفاً والشارع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك فأوجب غسله في الطهارة وأوجب الجزاء يأخذه من الصيد كالأعضاء وألحقه بالمرأة في النكاح والطلاق حلاً وحرمة وكذلك هاهنا وبأن الشارع له تشوف إلى إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها وعدم إضاعتها .

وقد قال لهم في شاة ميمونة هلا أخذتم إهابها فذبحتموه فانتقمتم به <669> ولو كان الشعر طاهراً لكان إرشادهم إلى أخذه أولى لأنه أقل كلفة وأسهل تناولاً .

قال المطهرون للشعور قال الله تعالى : ومن أصوافها وأوبرها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين [النحل 80] وهذا يعم أحياءها وأمواتها وفي " مسند أحمد " : عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال ألا انتقمتم بإهابها قالوا : وكيف وهي ميتة ؟ قال إنما حرم لحمها وهذا ظاهر جداً في إباحة ما سوى اللحم والشحم والكبد والطحال والآلية كلها داخلة في اللحم كما دخلت في تحريم لحم الخنزير ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن والظفر والحافر فإن الصحيح طهارة ذلك كما سنقره عقيب هذه المسألة .

قالوا : وَلِأَنَّهُ لَوْ أُخِذَ حَالُ الْحَيَاةِ لَكَانَ طَاهِرًا فَلَمْ يَنْجَسْ بِالْمَوْتِ كَالْبَيْضِ وَعَكْسُهُ الْأَعْضَاءُ .
قالوا : وَلِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَنْجَسْ بِجَزِهِ فِي حَالِ حَيَاةِ الْحَيَوَانَ بِالْإِجْمَاعِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ جُزْءًا
مِنَ الْحَيَوَانَ وَأَنَّهُ لَا رُوحَ فِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَبِينُ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ
مَيِّتَةٌ رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ . وَلِأَنَّهُ لَا يَتَأَلَّمُ بِأَخْذِهِ وَلَا يَحْسُ بِمَسِّهِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْحَيَاةِ فِيهِ
وَأَمَّا النَّمَاءُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى <670> الْحَيَاةِ وَالْحَيَوَانِيَةِ الَّتِي يَنْجَسُ الْحَيَوَانُ بِمُقَارَقَتِهَا فَإِنَّ
مُجَرَّدَ النَّمَاءِ لَوْ دَلَّ عَلَى الْحَيَاةِ وَنَجَسَ الْمَحَلَّ بِمُقَارَقَةِ هَذِهِ الْحَيَاةِ لَتَنَجَّسَ الزَّرْعُ بِبَيْسِهِ
لِمُقَارَقَةِ حَيَاةِ النَّمُوِّ وَالِاعْتِدَاءِ لَهُ .

قالوا : فَالْحَيَاةُ نَوْعَانِ حَيَاةٌ حَسَّ وَحَرَكَةٌ وَحَيَاةٌ نُمُوٌّ وَاعْتِدَاءٌ فَالْأُولَى : هِيَ الَّتِي يُؤَثَّرُ
فَقْدُهَا فِي طَهَارَةِ الْحَيِّ دُونَ الثَّانِيَةِ .

قالوا : وَاللَّحْمُ إِنَّمَا يَنْجَسُ لِاحْتِقَانِ الرَّطُوبَاتِ وَالْقُضَيَّاتِ الْخَبِيثَةِ فِيهِ وَالشَّعُورُ وَالنَّاصُوفُ
بَرِيئَةٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَنْتَفِضُ بِالْعِظَامِ وَالنَّاطِقَاتِ لِمَا سَنَذَكُرُهُ .

قالوا : وَالنَّاصِلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَإِنَّمَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا التَّنَجِّيسُ بِاسْتِحَالَتِهَا كَالرَّجِيعِ
الْمُسْتَحِيلِ عَنِ الْغَدَاءِ وَكَالْخَمْرِ الْمُسْتَحِيلِ عَنِ الْعَصِيرِ وَأَشْبَاهِهَا وَالشَّعُورُ فِي حَالِ
اسْتِحَالَتِهَا كَانَتْ طَاهِرَةً ثُمَّ لَمْ يَغْرَضْ لَهَا مَا يُوجِبُ نَجَاسَتَهَا بِخِلَافِ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَ فَإِنَّهَا
عَرَضٌ لَهَا مَا يَفْتَضِي نَجَاسَتَهَا وَهُوَ احْتِقَانُ الْقُضَيَّاتِ الْخَبِيثَةِ .

قالوا : وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ .
قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ : أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ لَيْسَ مَحَلُّهُ عِنْدِي الصِّدْقَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ
الْجُنَيْدِ : لَا يُسَاوِي فُلْسًا يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ كَذِبٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّامَةِ الْمَيِّتَةِ وَقَوْلُهُ أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا وَكَمْ يَتَعَرَّضُ لِلشَّعْرِ فَعَنْهُ ثَلَاثَةٌ أَجْوِبَةٌ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ أُطْلِقَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْإِهَابِ وَكَمْ يَأْمُرُهُمْ بِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّعْرِ مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ
مِنَ الشَّعْرِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقَيِّدِ الْإِهَابَ الْمُنْتَفَعُ بِهِ بِوَجْهِ دُونَ وَجْهِ فِدَلٍّ عَلَى
أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ فُرُوعًا وَغَيْرَهُ مِمَّا لَا يَخْلُو مِنَ الشَّعْرِ .

<671> وَالثَّانِي : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُرْشِدَهُمْ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِالشَّعْرِ فِي الْحَدِيثِ
نَفْسِهِ حَيْثُ يَقُولُ إِنَّمَا حَرَّمَ مِنْ الْمَيِّتَةِ أَكْلَهَا أَوْ لَحْمَهَا

وَالثَّالِثُ أَنَّ الشَّعْرَ لَيْسَ مِنَ الْمَيْتَةِ لِيَتَّعَرَّضَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّهُ الْمَوْتُ وَتَغْلِيهِمْ
بِالتَّبَعِيَّةِ يَبْطُلُ بَجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ دُونَ الشَّعْرِ عِنْدَهُمْ وَتَمَسُّكُهُمْ
بِعَسَلِهِ فِي الطَّهَارَةِ يَبْطُلُ بِالْجَبِيرَةِ وَتَمَسُّكُهُمْ بِضَمَانِهِ مِنَ الصَّيْدِ يَبْطُلُ بِالْبَيْضِ وَبِالْحَمْلِ .
وَأَمَّا فِي النِّكَاحِ فَإِنَّهُ يَتَّبَعُ الْجُمْلَةَ لِاتِّصَالِهِ وَزَوَالِ الْجُمْلَةِ بِانْفِصَالِهِ عَنْهَا وَهَاهُنَا لَوْ فَارَقَ
الْجُمْلَةَ بَعْدَ أَنْ تَبَعَهَا فِي التَّنَجُّسِ لَمْ يُفَارِقْهَا فِيهِ عِنْدَهُمْ فَعَلِمَ الْفَرْقُ .

فصل [هل يحرم بيع عظم الميتة وقرنها وجلدها بعد الدباج]

فإن قيل فهل يدخل في تحريم بيعها تحريم بيع عظمها وقرنها وجلدها بعد الدباج لشمول
اسم الميتة لذلك ؟ قيل الذي يحرم بيعه منها هو الذي يحرم أكله واستعماله كما أشار إليه
النبي بقوله إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وفي اللفظ الآخر إذا حرم أكل شيء "
حرم ثمنه فنبه على أن الذي يحرم بيعه يحرم أكله .

[بيع جلد الميتة]

وأما الجلد إذا دُبِعَ فَقَدْ صَارَ عَيْنًا ظَاهِرَةً يَنْتَفَعُ فِي اللِّبْسِ وَالْفُرْشِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الِاسْتِعْمَالِ
فَلَا يَمْتَنَعُ جَوَازُ بَيْعِهِ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَاخْتَلَفَ
أَصْحَابُهُ فَقَالَ الْقَقَالُ لَا يَتَّجُهُ هَذَا إِلَّا بِتَقْدِيرِ قَوْلِ يُوَافِقُ مَالِكًا فِي أَنَّهُ يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ دُونَ
بَاطِنِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ طَهَرَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ عَلَى قَوْلِهِ الْجَدِيدِ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ
الْمَيْتَةِ حَقِيقَةٌ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَعَظْمِهَا وَلَحْمِهَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ بَعْدَ الدَّبْعِ لِأَنَّهُ عَيْنٌ ظَاهِرَةٌ يَنْتَفَعُ بِهَا فَجَازَ بَيْعُهَا كَالْمُدْكِيِّ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ بَلْ هَذَا يَثْبُتُ عَلَى أَنَّ الدَّبْعَ إِزَالَةٌ أَوْ **672** **<** إِحَالَةٌ فَإِنْ قُلْنَا : إِحَالَةٌ جَازَ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ
قَدْ اسْتَحَالَ مِنْ كَوْنِهِ جُزْءًا مَيْتَةً إِلَى عَيْنٍ أُخْرَى وَإِنْ قُلْنَا : إِزَالَةٌ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ لِأَنَّ وَصْفَ
الْمَيْتَةِ هُوَ الْمُحَرَّمُ لِبَيْعِهِ وَذَلِكَ بَاقٍ لَمْ يُسْتَحَلَّ .

وَبَنَوْا عَلَى هَذَا الْخِلَافِ جَوَازَ أَكْلِهِ وَلَهُمْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَكْلُهُ مُطْلَقًا وَتَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا
وَالْتَفْصِيلُ بَيْنَ جِلْدِ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ فَأَصْحَابُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ غَلَبُوا حُكْمَ الْإِحَالَةِ
وَأَصْحَابُ الْوَجْهِ الثَّانِي غَلَبُوا حُكْمَ الْإِزَالَةِ وَأَصْحَابُ الْوَجْهِ الثَّلَاثِ أَجْرُوا الدَّبَاعَ مَجْرَى
الدَّكَاةِ فَأَبَاحُوا بِهَا مَا يَبَاحُ أَكْلُهُ بِالدَّكَاةِ إِذَا دُكِّيَ دُونَ غَيْرِهِ وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ أَكْلِهِ بَاطِلٌ مُخَالَفٌ
لِصَرِيحِ السُّنَّةِ وَلِهَذَا لَمْ يُمْكَنْ قَائِلُهُ الْقَوْلَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ مَنْعِهِ كَوْنِ الْجِلْدِ بَعْدَ الدَّبْعِ مَيْتَةً وَهَذَا
مَنْعٌ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ جِلْدٌ مَيْتَةٌ حَقِيقَةٌ وَحَسًّا وَحُكْمًا وَلَمْ يَخْدُثْ لَهُ حَيَاةٌ بِالدَّبْعِ تَرَفُّعٌ عَنْهُ اسْمُ
الْمَيْتَةِ وَكَوْنُ الدَّبْعِ إِحَالَةً بَاطِلٌ حَسًّا فَإِنَّ الْجِلْدَ لَمْ يُسْتَحَلَّ ذَاتَهُ وَأَجْزَاؤُهُ وَحَقِيقَتُهُ بِالدَّبَاعِ

فَدَعَوَى أَنْ الدَّبَاغَ إِحَالَةً عَنْ حَقِيقَةٍ إِلَى حَقِيقَةٍ أُخْرَى كَمَا تُحِيلُ النَّارُ الحَطْبَ إِلَى الرَّمَادِ
وَالْمَلْحَاةَ مَا يُلْقَى فِيهَا مِنَ المَيِّتَاتِ إِلَى المِلْحِ دَعَوَى بَاطِلَةٌ .

وَأَمَّا أَصْحَابُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي " المَدُونَةِ " لِابْنِ القَاسِمِ المَنْعُ مِنْ بَيْعِهَا وَإِنْ دُبِعَتْ
وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ " التَّهْذِيبِ " . وَقَالَ المَازِرِيُّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى القَوْلِ بِأَنَّهَا لَا تَطْهَرُ
بِالدَّبَاغِ . قَالَ وَأَمَّا إِذَا فَرَعْنَا عَلَى أَنَّهَا تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ طَهَارَةً كَامِلَةً فَإِنَّا نُجِيزُ بَيْعَهَا لِإِبَاحَةِ
جُمْلَةِ مَنَافِعِهَا .

قُلْتُ : عَنْ مَالِكٍ فِي طَهَارَةِ الجِلْدِ المَدْبُوعِ رَوَايَتَانِ . إِحْدَاهُمَا : يَطْهَرُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَبِهَا
قَالَ وَهَبٌ وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ جَوَزَ أَصْحَابُهُ بَيْعَهُ . وَالثَّانِيَةُ - وَهِيَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ -
أَنَّهُ يَطْهَرُ طَهَارَةً مَخْصُوصَةً يَجُوزُ مَعَهَا اسْتِعْمَالُهُ فِي اليَابِسَاتِ وَفِي المَاءِ وَحْدَهُ دُونَ
سَائِرِ المَانِعَاتِ قَالَ أَصْحَابُهُ وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا الصَّلَاةُ
عَلَيْهِ .

<673> وَأَمَّا مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ : فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ بَيْعُ جِلْدِ المَيِّتَةِ قَبْلَ دَبْغِهِ . وَعَنْهُ فِي
جَوَازِهِ بَعْدَ الدَّبْغِ رَوَايَتَانِ هَكَذَا أُطْلِقَهُمَا الأَصْحَابُ وَهُمَا عِنْدِي مَبْنِيَتَانِ عَلَى اخْتِلَافِ
الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي طَهَارَتِهِ بَعْدَ الدَّبَاغِ .

[بَيْعُ الدَّهْنِ النَّجِسِ]

وَأَمَّا بَيْعُ الدَّهْنِ النَّجِسِ فَبِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ فِي مَذْهَبِهِ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِكَافِرٍ يَعْلَمُ نَجَاسَتَهُ وَهُوَ المَنْصُوصُ عَنْهُ . قُلْتُ : وَالمُرَادُ بِعِلْمِ
النَّجَاسَةِ العِلْمُ بِالسَّبَبِ المُنْجَسِ لَا اعْتِقَادَ الكَافِرِ نَجَاسَتَهُ .

وَالثَّلَاثُ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِكَافِرٍ وَمُسْلِمٍ . وَخَرَجَ هَذَا الوَجْهُ مِنْ جَوَازِ إِيقَادِهِ وَخَرَجَ أَيْضًا مِنْ
طَهَارَتِهِ بِالعَسَلِ فَيَكُونُ كَالتُّوبِ النَّجِسِ وَخَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَجْهًا بِبَيْعِ السَّرْقِينِ النَّجِسِ
لِلوَقِيدِ مِنْ بَيْعِ الزَّيْتِ النَّجِسِ لَهُ وَهُوَ تَخْرِيجٌ صَحِيحٌ .

[بَيْعُ السَّرْقِينِ النَّجِسِ]

وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَوَزُوا بَيْعَ السَّرْقِينِ النَّجَسِ إِذَا كَانَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ وَمَنَعُوهُ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا .

فصل [بَيْعُ عَظْمِ الْمَيْتَةِ]

وَأَمَّا عَظْمُهَا فَمَنْ لَمْ يُنَجِّسْهُ بِالْمَوْتِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَاخْتِيَارَ ابْنَ وَهَبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفَ مَاخِذُ الطَّهَارَةِ فَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ قَالُوا : لَا يَدْخُلُ فِي الْمَيْتَةِ وَلَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُهَا وَمَنَعُوا كَوْنَ النَّأْمِ دَلِيلَ حَيَاتِهِ قَالُوا : وَإِنَّمَا تَوَلَّمَهُ لِمَا جَاوَرَهُ مِنَ اللَّحْمِ لَا ذَاتَ الْعَظْمِ وَحَمَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ [يس : 78] عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ أَصْحَابُهَا . وَغَيْرُهُمْ ضَعَفَ هَذَا الْمَأْخُذَ جِدًّا وَقَالَ الْعَظْمُ يَأْلَمُ حَسًّا وَأَلْمُهُ أَشَدُّ مِنْ أَلْمِ اللَّحْمِ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ لِيُوجِهَيْنِ أَحَدَهُمَا : أَنَّهُ تَقْدِيرٌ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ . الثَّانِي : أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ يَسْتَلْزِمُ الْإِضْرَابَ عَنْ جَوَابِ سُؤَالِ السَّائِلِ الَّذِي اسْتَشْكَلَ حَيَاةَ <674> الْعِظَامِ فَإِنَّ أَبِي بِنَ خَلْفٍ أَخَذَ عَظْمًا بِأَلْيَا ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَهُ فِي يَدِهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَرَى اللَّهَ يُحْيِي هَذَا بَعْدَ مَا رُمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَيَبِيعُكَ وَيَدْخُلُكَ النَّارَ

فَمَاخِذُ الطَّهَارَةِ أَنْ سَبَبَ تَنْجِيسِ الْمَيْتَةِ مُنْتَفٍ فِي الْعِظَامِ فَلَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهَا وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى اللَّحْمِ لِأَنَّ احْتِقَانَ الرِّطُوبَاتِ وَالْفَضَائِلِ الْخَبِيثَةِ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ الْعِظَامِ كَمَا أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَا يُنَجِّسُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ حَيَوَانٌ كَامِلٌ لِعَدَمِ سَبَبِ التَّنَجِيسِ فِيهِ . فَالْعَظْمُ أَوْلَى وَهَذَا الْمَأْخُذُ أَصَحُّ وَأَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ بَيْعُ عِظَامِ الْمَيْتَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرِ الْعَيْنِ .

وَأَمَّا مَنْ رَأَى نَجَاسَتَهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِذْ نَجَاسَتُهَا عَيْنِيَّةٌ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُشْتَرَى عِظَامُ الْمَيْتَةِ وَلَا تُبَاعَ وَلَا أَنْيَابُ الْفِيلِ وَلَا يُتَّجَرُ فِيهَا وَلَا يُمْتَشَطُ بِأَمْشَاطِهَا وَلَا يُدْهَنُ بِمَدَاهِنِهَا وَكَيْفَ يُجْعَلُ الدَّهْنُ فِي الْمَيْتَةِ وَيَمْتَشَطُ لِحْيَتَهُ بِعِظَامِ الْمَيْتَةِ وَهِيَ مَبْلُوءَةٌ وَكَرِهَ أَنْ يُطْبَخَ بِعِظَامِ الْمَيْتَةِ وَأَجَازَ مُطْرَفٌ وَابْنُ الْمَاجَشُونِ بَيْعَ أَنْيَابِ الْفِيلِ مُطْلَقًا وَأَجَازَهُ ابْنُ وَهَبٍ وَأَصْبَغُ بْنُ غَلِيْبٍ وَسَلَفْتُ وَجَعَلَا ذَلِكَ دِبَاعًا لَهَا .

فصل [تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَنْزِيرِ]

وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخِنْزِيرِ فَيَتَنَاوَلُ جُمْلَتَهُ وَجَمِيعَ أَجْزَائِهِ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ وَتَأْمَلُ كَيْفَ ذَكَرَ لَحْمَهُ عِنْدَ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ إِشَارَةً إِلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَمُعْظَمَهُ اللَّحْمُ فَذَكَرَ اللَّحْمَ تَنْبِيْهًا عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِ دُونَ مَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمَ الصَّيْدِ بَلْ حَرَّمَ نَفْسَ الصَّيْدِ لِيَتَنَاوَلَ ذَلِكَ أَكْلَهُ وَقَتْلَهُ . وَهَهُنَا لَمَّا حَرَّمَ الْبَيْعَ ذَكَرَ جُمْلَتَهُ وَلَمْ يَخْصَّ التَّحْرِيمَ بِلَحْمِهِ لِيَتَنَاوَلَ بَيْعَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا . <675>

فَصَلِّ [تَحْرِيمُ بَيْعِ الْأَصْنَامِ]

وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْأَصْنَامِ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ آلَةٍ مُتَّخِذَةً لِلشَّرْكِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَتْ وَمِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ صَنَمًا أَوْ وَتْنًا أَوْ صَلِيبًا وَكَذَلِكَ الْكُتُبُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى الشَّرْكِ وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ فَهَذِهِ كُلُّهَا يَجِبُ إِزَالَتُهَا وَإِعْدَامُهَا وَبَيْعُهَا ذَرْبَةً إِلَى إِقْتِنَائِهَا وَإِتْخَاذِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِتَحْرِيمِ الْبَيْعِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهَا فَإِنَّ مَفْسَدَةَ بَيْعِهَا بِحَسَبِ مَفْسَدَتِهَا فِي نَفْسِهَا وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤَخَّرْ ذِكْرُهَا لِخِيفَةِ أَمْرِهَا وَلَكِنَّهُ تَدْرَجَ مِنَ الْأَسْهَلِ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ فَإِنَّ الْخَمْرَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا قَدْ تَصِيرُ مَالًا مُحْتَرَمًا إِذَا قَلَبَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ ابْتِدَاءً خَلَا أَوْ قَلَبَهَا الْإِنْسَانُ بِصَنْعَتِهِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَتَضَمَّنَ إِذَا أَثَلَفَتْ عَلَى الدَّمِيِّ عِنْدَ طَائِفَةٍ بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ حُدًّا اِكْتِفَاءً بِالزَّاجِرِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الطَّبَاعِ مِنْ كَرَاهَتِهَا وَالتَّفَرُّعِ عَنْهَا وَإِبْعَادِهَا عَنْهَا بِخِلَافِ الْخَمْرِ .

وَالْخِنْزِيرُ أَشَدَّ تَحْرِيمًا مِنَ الْمَيْتَةِ وَلِهَذَا أَفْرَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَجْسٌ فِي قَوْلِهِ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ [الْأَنْعَامُ 145] فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ " فَإِنَّهُ " وَإِنْ كَانَ عَوْدُهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ الْمُحَرَّمِ فَإِنَّهُ يَتَرَجَّحُ اخْتِصَاصَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ بِهِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : قُرْبُهُ مِنْهُ وَالثَّانِي : تَذَكِيرُهُ دُونَ قَوْلِهِ فَإِنَّهَا رَجْسٌ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ أَتَى " بِالْقَاءِ " وَ " إِنْ " تَنْبِيْهًا عَلَى عِلَّةِ التَّحْرِيمِ لِتَرْجُرِ النَّفُوسِ عَنْهُ وَيُقَابِلُ هَذِهِ الْعِلَّةَ مَا فِي طَّبَاعِ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ اسْتِلْذَاقِهِ وَاسْتِطَابَتِهِ فَنفَى عَنْهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَجْسٌ وَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ لِأَنَّ كَوْنَهُمَا رَجْسًا أَمْرٌ مُسْتَقَرٌّ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ وَلِهَذَا فِي الْقُرْآنِ نِظَائِرُ فَتَأْمَلُهَا . ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْأَصْنَامِ وَهُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا وَإِنَّمَا وَأَشَدُّ مُنَافَاةً لِلْإِسْلَامِ مِنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ . <676>

فَصَلِّ [تَحْرِيمُ الشَّيْءِ تَحْرِيمًا لِثَمَنِهِ]

وَفِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا أَوْ حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ تَمَنُّهُ يُرَادُ بِهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا : مَا هُوَ حَرَامٌ الْعَيْنِ وَالِائْتِفَاعِ جُمْلَةً كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْدَمِّ وَالْخَنْزِيرِ وَالْآتِ الشَّرْكِ فَهَذِهِ تَمَنُّهَا حَرَامٌ كَيْفَمَا اتَّفَقَتْ .

وَالثَّانِي : مَا يُبَاحُ الْائْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبَاحِ وَكَالْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْبَعَالِ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَحْرُمُ أَكْلُهُ دُونَ الْائْتِفَاعِ بِهِ فَهَذَا قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْبَاطِلِ . وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ وَيَكُونُ تَحْرِيمُ تَمَنُّهِ إِذَا بَاعَ لِأَجْلِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ مِنْهُ فَإِذَا بَاعَ الْبَعْلُ وَالْحِمَارُ لِأَكْلِهِمَا حَرَّمَ تَمَنُّهُمَا بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ لِلرُّكُوبِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا بَاعَ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لِلِائْتِفَاعِ بِهِ حَلَّ تَمَنُّهُ . وَإِذَا بَاعَ لِأَكْلِهِ حَرَّمَ تَمَنُّهُ وَطَرَدَ هَذَا مَا قَالَهُ جُمْهُورٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَأَحْمَدَ وَمَالِكَ وَأَتْبَاعَهُمَا : إِنَّهُ إِذَا بَاعَ الْعَنْبَ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا حَرَّمَ أَكْلَ تَمَنُّهِ . بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ لِمَنْ يَأْكُلُهُ وَكَذَلِكَ السَّلَاحُ إِذَا بَاعَ لِمَنْ يُقَاتِلُ بِهِ مُسْلِمًا حَرَّمَ أَكْلَ تَمَنُّهِ وَإِذَا بَاعَ لِمَنْ يَغْزُو بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَنُّهُ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَكَذَلِكَ ثِيَابُ الْحَرِيرِ إِذَا بَاعَتْ لِمَنْ يَلْبَسُهَا مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَرَّمَ أَكْلَ تَمَنُّهَا بِخِلَافِ بَيْعِهَا مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ لَبْسُهَا .

[هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ لِلدَّمِيِّ]

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ تُجَوِّزُونَ لِلْمُسْلِمِ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ مِنَ الدَّمِيِّ لِاعْتِقَادِ الدَّمِيِّ حَلَّهُمَا كَمَا جَوِّزْتُمْ بَيْعَهُ الدَّهْنَ الْمُتَنَجِّسَ إِذَا بَيَّنَّ حَالَهُ لِاعْتِقَادِهِ طَهَارَتَهُ وَحَلَّهُ ؟ قِيلَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الدَّهْنَ الْمُتَنَجِّسَ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ خَالِطَهَا نَجَاسَةٌ وَيَسُوعُ فِيهَا النَّزَاعُ . وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ . وَإِنْ تَغَيَّرَ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى إِمْكَانِ تَطْهِيرِهِ بِالْعَسَلِ بِخِلَافِ الْعَيْنِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ فِي كُلِّ مِلَّةٍ وَعَلَى لِسَانِ كُلِّ رَسُولٍ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَمِّ وَالْخَنْزِيرِ فَإِنَّ اسْتِبَاحَتَهُ مُخَالِفَةٌ لِمَا أَجْمَعَتِ الرَّسُلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَإِنْ اِعْتَقَدَ الْكَافِرُ حَلَّهُ - فَهُوَ كَبَيْعِ الْأَصْنَامِ لِلْمُشْرِكِينَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ <677> وَرَسُولُهُ بَعَيْنِهِ وَإِلَّا فَالْمُسْلِمُ لَا يَشْتَرِي صَنَمًا .

فَإِنْ قِيلَ فَالْخَمْرُ حَلَالٌ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَجَوِّزُوا بَيْعَهَا مِنْهُمْ .

قِيلَ هَذَا هُوَ الَّذِي تَوَهَّمَهُ مِنْ تَوَهَّمِهِ مِنْ عَمَّالِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ وَأَمَرَ عَمَّالَهُ أَنْ يُوَلُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ بَيْعَهَا بِأَنْفُسِهِمْ

وَأَنْ يَأْخُذُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنْ أَثْمَانِهَا فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْجُعْفِيِّ عَنْ سُؤِيدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْخَنَازِيرِ فَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَفْعَلُوا وَلَوْهُمْ بَيْعَهَا

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤِيدِ بْنِ عَقْلَةَ أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ عَمَالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخَرَاجِ فَقَالَ لَا تَأْخُذُوا مِنْهُمْ وَلَكِنْ وَلَوْهُمْ بَيْعَهَا وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُرِيدُ أَنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ مِنْ جَزِيَةِ رُءُوسِهِمْ وَخَرَاجِ أَرْضِهِمْ بِقِيمَتِهَا ثُمَّ يَتَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ بَيْعَهَا فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ بِلَالٌ وَنَهَى عَنْهُ عُمَرُ ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ أَثْمَانِهَا إِذَا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ هُمْ الْمُتَوَلِّينَ لِبَيْعِهَا لِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا تَكُونُ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ .

قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ حَدِيثٌ آخَرُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى الْعَمَالِ يَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ الْخَنَازِيرِ وَقَبْضِ أَثْمَانِهَا لِأَهْلِ الْجَزِيَةِ مِنْ <678> جَزِيَتِهِمْ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَهُوَ لَمْ يَجْعَلْهَا قِصَاصًا مِنَ الْجَزِيَةِ إِلَّا وَهُوَ يَرَاهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . فَأَمَّا إِذَا مَرَّ الدِّمِيُّ بِالْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ عَلَى الْعَاشِرِ فَإِنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ أَنْ يُعَشِّرَهَا وَلَا يَأْخُذُ ثَمَنَ الْعَشْرِ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ الدِّمِيُّ هُوَ الْمُتَوَلَّى لِبَيْعِهَا أَيْضًا وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ وَلَا يُشْبِهُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَجَبَ عَلَى رِقَابِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ وَأَنَّ الْعَشْرَ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُوَضَعُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ أَنْفُسِهَا وَكَذَلِكَ ثَمَنُهَا لَا يَطِيبُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا بِغَيْرِ مَا أَفْتَى بِهِ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ أَنَّ عُبَيْدَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ صَدَقَةَ الْخَمْرِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِصَدَقَةِ الْخَمْرِ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّاسَ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا قَالَ فَفَرَّكَهُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضَّبْعِيِّ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةٍ أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِتَفْصِيلِ الْأَمْوَالِ الَّتِي قَبْلَكَ مِنْ أَيْنَ دَخَلْتُ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَصَنَّفَهُ لَهُ

وَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ عَشْرِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ . قَالَ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ جَوَابُ كِتَابِهِ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَذَكُّرٌ مِنْ عَشُورِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَإِنَّ الْخَمْرَ لَا يُعَشَّرُهَا مُسْلِمٌ وَلَا يَشْتَرِيهَا وَلَا يَبِيعُهَا فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَاطْلُبْ الرَّجُلَ فَارْدُدْهَا عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِمَا كَانَ فِيهَا . فَطَلَبَ الرَّجُلُ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَهَذَا عِنْدِي الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ قَدْ <679> قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ . ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ فِي الدَّمِيِّ يَمُرُّ بِالْخَمْرِ عَلَى الْعَاشِرِ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْعَشُورُ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ بِالْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ عَشَرَ الْخَمْرِ وَلَمْ يُعَشَّرِ الْخَنَازِيرَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ عَنْهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْلَىٰ بِالِاتِّبَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ
فِي " الصَّحِيحَيْنِ " : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ فَقَالَ زَجَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ

وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " : عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " : مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرَّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ

<680> فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ السَّنَنُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ .

[تَحْرِيمُ بَيْعِ الْكَلْبِ]

أَحَدُهَا : تَحْرِيمُ بَيْعِ الْكَلْبِ وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ كَلْبٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا لِلصَّيْدِ أَوْ لِلْمَاشِيَةِ أَوْ لِلْحَرْثِ وَهَذَا مَذْهَبُ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً وَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ فَجَوَّزَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْعَ الْكَلْبِ وَأَكَلَ أَثْمَانَهَا وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ

اختلف أصحابنا في بيع ما أذن في اتخاذه من الكلاب فمنهم من قال يكره ومنهم من قال يحرم انتهى .

وعقد بعضهم فصلاً لما يصح بيعه وبني عليه اختلافهم في بيع الكلب فقال ما كانت منافعها كلها محرمة لم يجز بيعه إذ لا فرق بين المعدوم حساً والممنوع شرعاً وما تنوعت منافعها إلى محللة ومحرمة فإن كان المقصود من العين خاصة كان الاعتبار بها والحكم تابع لها فاعتبر نوعها وصار الآخر كالمعدوم . وإن توزعت في النوعين لم يصح البيع لأن ما يقابل ما حرم منها أكل مال بالباطل وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولاً .

قال وعلى هذا الأصل مسألة بيع كلب الصيد فإذا بني الخلاف فيها على هذا الأصل قيل في الكلب من المنافع كذا وكذا وعددت جملة منافعها ثم نظر فيها فمن رأى أن جعلتها محرمة منع ومن رأى جميعها محللة أجاز ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل أو المحرم فجعل الحكم للمقصود ومن رأى منفعة واحدة منها محرمة وهي مقصودة منع أيضاً ومن التبس عليه كونها مقصودة وقف أو كره فتأمل هذا التأصيل والتفصيل وطابق بينهما يظهر لك ما فيهما من التناقض والخلل وأن بناء بيع كلب الصيد على هذا الأصل من أفسد البناء فإن قوله من رأى أن جملة منافع كلب الصيد محرمة بعد **681** تعديدها لم يجز بيعه فإن هذا لم يقله أحد من الناس قط وقد اتفقت الأمة على إباحة منافع كلب الصيد من الباصطياد والحراسة وهما جل منافعها ولا يقتنى إلا لذلك فمن الذي رأى منافعها كلها محرمة ولا يصح أن تراد منافعها الشرعية؟ فإن إعارته جائزة .

وقوله ومن رأى جميعها محللة أجاز كلاماً فاسد أيضاً فإن منافع المذكورة محللة اتفاقاً والجمهور على عدم جواز بيعه .

وقوله ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل أو المحرم؟ كلاماً لا فائدة تحته البتة فإن منفعة كلب الصيد هي الباصطياد دون الحراسة فأين التنوع وما يقدر في المنافع من التحريم يقدر مثله في الحمار والبغل؟ وقوله ومن رأى منفعة واحدة محرمة وهي مقصودة منع . أظهر فساداً مما قبله فإن هذه المنفعة المحرمة ليست هي المقصودة من كلب الصيد وإن قدر أن مشتريه قصد لها فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه وتبين فساد هذا التأصيل وأن الأصل الصحيح هو الذي دل عليه النص الصريح الذي لا معارض له البتة من تحريم بيعه .

فإن قيل كلب الصيد مُستثنى من النوع الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل ما رواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد

وقال النسائي : أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن **<682>** رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد

وقال قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنا المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد

وقال ابن وهب عن ابن شهاب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمان الكلب العفور

وقال ابن وهب : حدثني الشمز بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب العفور

ويدل على صحة هذا الاستثناء أيضا أن جابرا أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب وقد رخص جابر نفسه في ثمن كلب الصيد وقول الصحابي صالح لتخصيص عموم الحديث عند من جعله حجة فكيف إذا كان معه النص باستثنائه والقياس ؟ وأيضا لأنه يباح الانتفاع به ويصح نقل اليد فيه بالميراث والوصية والهبة وتجاوز إعارته وإجارته في أحد قولي العلماء **<683>** وهما وجهان للشافعية فجاز بيعه كالبغل والحمار .

فالجواب أنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم استثناء كلب الصيد بوجه أما حديث جابر رضي الله عنه فقال الإمام أحمد وقد سئل عنه هذا من الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف وقال الدارقطني : الصواب أنه موقوف على جابر . وقال الترمذي لا يصح إسناد هذا الحديث . وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا لا يصح أبو المهزم ضعيف يريد راويه عنه . وقال البيهقي : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب جماعة منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة ورافع بن خديج وأبو جحيفة اللفظ مختلف والمعنى واحد . والحديث الذي روي في استثناء كلب الصيد لا يصح وكان من رواه أراد حديث النهي عن اقتنائه فثبته عليه والله أعلم .

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ فَهُوَ الَّذِي ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ طَرِيقُ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الدَّارِقُطَنِيُّ : الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَقَدْ أَعْلَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ لَمْ يُصْرَحْ فِيهِ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ وَهُوَ مُدْلَسٌ وَلَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ . وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ أَحَدَ رِوَايَاتِهِ وَهُمْ مِنْ اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ مِمَّا نُهِيَ عَنْ اقْتِنَائِهِ مِنَ الْكَلْبِ فَنَقَلَهُ إِلَى الْبَيْعِ .

قُلْتُ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا وَأَنَّهُ خُلِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعٌ مِنَ السَّحْتِ ضِرَابُ الْفَحْلِ وَتَمَنُّ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ وَهَذَا عِلَّةٌ أَيْضًا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِثْنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ فَهُوَ عِلَّةٌ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُتَنِّي بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَاطِلٌ لِأَنَّ فِيهِ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ وَقَدْ شَهِدَ مَالِكٌ عَلَيْهِ بِالْكَذْبِ وَجَرَحَهُ الْإِمَامُ <684> أَحْمَدُ . وَفِيهِ الْمُتَنِّيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ وَضَعَّفَهُ عَنْدهُمْ مَشْهُورٌ وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعٌ مِنَ السَّحْتِ ضِرَابُ الْفَحْلِ وَتَمَنُّ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ

وَأَمَّا الْأَثَرُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يُدْرَى مَنْ أَخْبَرَ ابْنَ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَلَا مَنْ أَخْبَرَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ .

وَأَمَّا الْأَثَرُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفِيهِ ابْنُ ضَمِيرَةَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَثَارِ السَّاقِطَةِ الْمَعْلُومَةِ لَا تُقَدَّمُ عَلَى الْأَثَارِ الَّتِي رَوَاهَا الْأَيْمَةُ النَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْحَقَّائِظِ إِنَّ نَقْلَهَا نَقْلٌ تَوَاتُرٌ وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافَهَا الْبَيِّنَةُ بَلْ هَذَا جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُونَ تَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ قَالَ وَكَيْعٌ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ تَمَنُّ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَتَمَنُّ الْخَمْرِ حَرَامٌ

وَهَذَا أَقَلُّ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَأَمَّا قِيَاسُ الْكَلْبِ عَلَى الْبِغْلِ وَالْحِمَارِ فَمِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ بَلْ قِيَاسُهُ عَلَى الْخَنْزِيرِ أَصَحُّ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الشَّبَهَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَنْزِيرِ أَقْرَبُ مِنَ الشَّبَهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبِغْلِ وَالْحِمَارِ وَلَهُ تَعَارُضُ الْقِيَاسَانِ لَكَانَ الْقِيَاسُ الْمُؤَيَّدُ بِالنَّصِّ <685> الْمُوَافِقُ لَهُ أَصَحُّ وَأَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ الْمُخَالَفِ لَهُ .

فإن قيل كان النهي عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها فلما حرم قتلها وأبيح اتخاذ بعضها نُسِحَ النهي فَنَسِحَ تحريم البيع .

قيل هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل ولا شبهة وليس في الأثر ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة بوجه من الوجوه ويدل على بطلانها : أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها وأحاديث الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها نوعان نوع كذلك وهو المتقدم ونوع مقيد مخصص وهو المتأخر فلو كان النهي عن بيعها مقيداً مخصوصاً ل جاءت به الآثار كذلك فلما جاءت عامة مطلقة علم أن عمومها وإطلاقها مراد فلا يجوز إبطاله . والله أعلم .

فصل [تحريم بيع السنور]

الحكم الثاني : تحريم بيع السنور كما دل عليه الحديث الصحيح الصحيح الذي رواه جابر وأفتى بموجبه كما رواه قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا محمد بن آدم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كره ثمن الكلب والسنور قال أبو محمد فهذه فتياً جابر بن عبد الله أنه كره بما رواه ولا يعرف له مخالف من الصحابة وكذلك أفتى أبو هريرة رضي الله عنه وهو مذهب طاووس ومجاهد وجابر بن زيد وجميع أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز وهو الصواب لصحة الحديث بذلك وعدم ما يعارضه فوجب القول به .

قال البيهقي : ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكوماً بنجاستها فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس صار ذلك <686> منسوخاً في البيع .

ومنهم من حمل على السنور إذا توحش ومتابعة ظاهر السنة أولى . ولو سمع الشافعي رحمه الله الخبر الواقع فيه لقال به إن شاء الله وإنما لا يقول به من توقف في تثبیت روايات أبي الزبير وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس وحفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان انتهى كلامه .

ومنهم من حمل على الهر الذي ليس بمملوك ولا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن .

فصل [تحريم مهر البغي]

[هل للحرّة المكروهة على الزنى مهر]

وَالْحُكْمُ الثَّالِثُ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَهُوَ مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ فِي مُقَابَلَةِ الزَّوِيِّ بِهَا فَحَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ خَبِيثٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَلَا سِيَّمَا فَإِنَّ الْبِعَاءَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى عَهْدِهِمْ فِي الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ وَلِهَذَا قَالَتْ هِنْدُ : وَقَتِ الْبَيْعَةِ " أَوْ تَزْنِي الْحُرَّةُ ؟ " وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْحُرَّةَ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ إِذَا مَكَتَتْ رَجُلًا مِنْ نَفْسِهَا فَزْنَى بِهَا أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا وَاخْتَلَفَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ

إِحْدَاهُمَا : الْحُرَّةُ الْمُكْرَهَةُ .

وَالثَّانِيَةُ الْأَمَةُ الْمُطَاوَعَةُ فَأَمَّا الْحُرَّةُ الْمُكْرَهَةُ عَلَى الزَّوِيِّ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ رَوَايَاتٌ مَنصُوصَاتٌ عَنِ أَحْمَدَ .

أَحَدُهَا : أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا سِوَاءٍ وَطِئَتْ فِي قَبْلِهَا أَوْ دُبْرَهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَلَهَا الْمَهْرُ وَهَلْ يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ الْبَكَارَةِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ مَنصُوصَتَيْنِ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ

<687> وَالثَّالِثُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ أجنبيَّةً فَلَهَا الْمَهْرُ

وَالرَّابِعُ أَنَّ مَنْ تَحْرُمُ ابْنَتُهَا كَالْأَمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأَخْتِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَمَنْ تَحِلُّ ابْنَتُهَا كَالْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فَلَهَا الْمَهْرُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا مَهْرَ لِلْمُكْرَهَةِ عَلَى الزَّوِيِّ بِحَالٍ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا فَمَنْ أَوْجَبَ الْمَهْرَ قَالَ إِنْ اسْتِيفَاءَ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ جَعَلَ مَقْوَمًا فِي الشَّرْعِ بِالْمَهْرِ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِلْمُخْتَارَةِ لِأَنَّهَا بَادِلَةٌ لِلْمَنْفَعَةِ الَّتِي عَوَّضَهَا لَهَا فَلَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ كَمَا لَوْ أُذِنَتْ فِي إِثْلَافِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا لِمَنْ أَثْلَفَهُ .

وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ قَالَ الشَّارِعُ إِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ مُتَقَوِّمَةً بِالْمَهْرِ فِي عَقْدٍ أَوْ شُبْهَةِ عَقْدٍ وَلَمْ يُقَوِّمَهَا بِالْمَهْرِ فِي الزَّوِيِّ الْبَتَّةِ وَقِيَاسُ السَّفَاحِ عَلَى النِّكَاحِ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ . قَالُوا : وَإِنَّمَا جَعَلَ الشَّارِعُ فِي مُقَابَلَةِ هَذَا الْإِسْتِمْتَاعِ الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ضَمَانِ الْمَهْرِ . قَالُوا : وَالْوَجُوبُ إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنَ الشَّارِعِ مِنْ نَصِّ خُطْبَائِهِ أَوْ عَمُومِهِ أَوْ فُحْوَاهُ أَوْ تَنْبِيهِهِ أَوْ مَعْنَى نَصِّهِ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَابِتًا مُتَحَقِّقًا عَنْهُ .

وَعَايَةٌ مَا يُدْعَى قِيَاسُ السَّفَاحِ عَلَى النِّكَاحِ وَيَا بَعْدُ مَا بَيْنَهُمَا . قَالُوا : وَالْمَهْرُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ النِّكَاحِ لَفْظًا وَمَعْنَى وَلِهَذَا إِنَّمَا يُضَافُ إِلَيْهِ فَيُقَالُ مَهْرُ النِّكَاحِ وَلَا يُضَافُ إِلَى الزَّوْجِ فَلَا يُقَالُ مَهْرُ الزَّوْجِ وَإِنَّمَا أُطْلِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَهْرَ وَأَرَادَ بِهِ الْعَقْدَ كَمَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ . وَكَمَا قَالَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ . <688>

وَالأَوَّلُونَ يَفْتَوُونَ الأَصْلَ فِي هَذِهِ المَنْفَعَةِ أَنْ تَقُومَ بِالمَهْرِ وَإِنَّمَا أَسْقَطَهُ الشَّارِعُ فِي حَقِّ البَغْيِ وَهِيَ الَّتِي تَرْتَبُ بِاخْتِيَارِهَا وَأَمَّا المَكْرَهَةُ عَلَى الزَّوْجِ فَلَيْسَتْ بِغْيًا فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ بَدَلٍ مَنفَعَتِهَا الَّتِي أَكْرَهَتْ عَلَى اسْتِيفَائِهَا كَمَا لَوْ أَكْرَهَ الحُرُّ عَلَى اسْتِيفَاءِ مَنَافِعِهِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ عَوَضُهَا وَعَوَضُ هَذِهِ المَنْفَعَةِ شَرْعًا هُوَ المَهْرُ فَهَذَا مَاخِذُ القَوْلَيْنِ .

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ البِكْرِ وَالتَّيِّبِ رَأَى أَنَّ الوَاطِئَ لَمْ يَدْهَبْ عَلَى التَّيِّبِ شَيْئًا وَحَسَبَهُ العُقُوبَةَ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَهَذِهِ المَعْصِيَةُ لَا يُقَابَلُهَا شَرْعًا مَالٌ يَلْزِمُ مَنْ أَقْدَمَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ البِكْرِ فَإِنَّهُ أَزَالَ بِكَارَتِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ ضَمَانٍ مَا أَزَالَهُ فَكَانَتْ هَذِهِ الجِنَايَةُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ فِي الجُمْلَةِ فَضَمِنَ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ جُزْءٍ مَنفَعَةٍ وَكَانَتْ المَنْفَعَةُ تَابِعَةً لِلْجُزْءِ فِي الضَّمَانِ كَمَا كَانَتْ تَابِعَةً لَهُ فِي عَدَمِهِ مِنَ البِكْرِ المَطَاوَعَةِ .

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَوَاتِ المَحَارِمِ وَغَيْرِهِنَّ رَأَى أَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ لَمَّا كَانَ تَحْرِيمًا مُسْتَقْرًا وَأَتَهُنَّ غَيْرُ مَحَلِّ الوَطْءِ شَرْعًا كَانَ اسْتِيفَاءُ هَذِهِ المَنْفَعَةِ مِنْهُنَّ بِمَنْزِلَةِ التَّلَوُّطِ فَلَا يُوجِبُ مَهْرًا وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَهَذَا بِخِلَافِ تَحْرِيمِ المَصَاهِرَةِ فَإِنَّهُ عَارِضٌ يُمَكِّنُ زَوَالَهُ .

قَالَ صَاحِبُ المَعْنِيِّ وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ فِيْمَنْ حَرَمَتْ بِالرِّضَاعِ لِأَنَّهُ طَارِئٌ أَيْضًا . وَمَنْ فَرَّقَ فِي ذَوَاتِ المَحَارِمِ بَيْنَ مَنْ تَحْرَمُ ابْنَتُهَا وَبَيْنَ مَنْ لَا تَحْرَمُ فَكَانَتْ رَأَى أَنَّ مَنْ لَا تَحْرَمُ ابْنَتُهَا تَحْرِيمُهَا أَحْفَ مِنْ تَحْرِيمِ الأُخْرَى فَأَشْبَهَ العَارِضَ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا حُكْمُ المَكْرَهَةِ عَلَى الوَطْءِ فِي دُبْرِهَا أَوْ الأَمَةِ المَطَاوَعَةِ عَلَى ذَلِكَ ؟ قِيلَ هُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ الوُجُوبِ فَهَذَا كَاللَّوَاطِ لَا يَجِبُ فِيهِ المَهْرُ اتِّفَاقًا . - 689 -

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ الشَّيْخَانِ أَبُو البَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بَنُ قَدَامَةَ فَقَالَ أَبُو البَرَكَاتِ فِي " مَحْرَرِهِ " وَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ لِلْمَطَاوَعَةِ بِشَبْهَةِ وَالمَكْرَهَةِ عَلَى الزَّوْجِ فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرِ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي المَعْنِيِّ لَا يَجِبُ المَهْرُ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ وَلَا اللَّوَاطِ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِبَدْلِهِ وَلَا هُوَ إِتْلَافٌ لِشَيْءٍ فَأَشْبَهَ القُبْلَةَ وَالْوَطْءَ دُونَ الفَرْجِ وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ

قَطْعًا فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الشَّارِعُ قِيَمَةً أَصْلًا وَلَا قَدْرًا لَهُ مَهْرًا بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَقِيَاسُهُ عَلَى وَطْءِ الْفَرْجِ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ وَلِذَا مَنَّ قَالَهُ إِجَابُ الْمَهْرِ لِمَنْ فَعَلَتْ بِهِ اللَّوْطِيَّةُ مِنَ الذُّكُورِ وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ الْبِتَّةِ .

فصل [هل للامة المطاوعة على الزنا مهر]

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ الْأَمَّةُ الْمُطَاوَعَةُ فَهَلْ يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا : يَجِبُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالُوا : لِأَنَّ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ لِغَيْرِهَا فَلَا يَسْفُطُ بَدَلَهَا مَجَانًا كَمَا لَوْ أُذِنَتْ فِي قَطْعِ طَرْفِهَا . وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا وَهَذِهِ هِيَ الْبَغْيُ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَهْرِهَا وَأَخْبَرَ أَنَّهُ خَبِيثٌ وَحَكَمَ عَلَيْهِ وَعَلَى ثَمَنِ الْكَلْبِ وَأَجْرُ الْكَاهِنِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ وَالْأَمَّةُ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ دُخُولًا أَوْلِيًا فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا مِنْ عَمُومِهِ لِأَنَّ الْأَمَاءَ هُنَّ اللَّاتِي كُنَّ يُعْرَفْنَ بِالْبِغَاءِ وَفِيهِنَّ وَفِي سَادَاتِهِنَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا [النُّورُ 33] فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُخْرَجَ الْأَمَاءُ مِنْ نَصِّ أَرَدْنَ بِهِ قَطْعًا وَيَحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِنَّ .

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنْ مَنَّفَعَتْهَا لِسَيِّدِهَا وَلَمْ يَأْذَنْ فِي اسْتِيفَائِهَا فَيُقَالُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةُ يَمْلِكُ السَّيِّدُ اسْتِيفَاءَهَا بِنَفْسِهِ وَيَمْلِكُ الْمَعَاوِضَةَ عَلَيْهَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ أَوْ شُبُهَتِهِ وَلَا يَمْلِكُ الْمَعَاوِضَةَ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا أُذِنَتْ وَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِلزَّيِّ عِوَضًا قَطْ غَيْرَ الْعُقُوبَةِ فَيَقُوتُ عَلَى السَّيِّدِ حَتَّى يُقْضَى لَهُ بَلْ هَذَا تَقْوِيمُ مَالِ <690> أَهْدَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِثْبَاتُ عِوَضِ حَكَمِ الشَّارِعِ بِخُبْتِهِ وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَأَجْرُ الْكَاهِنِ وَإِنْ كَانَ عِوَضًا خَبِيثًا شَرْعًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقْضَى بِهِ .

وَلَا يُقَالُ فَأَجْرُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ وَيُقْضَى لَهُ بِهِ لِأَنَّ مَنَّفَعَةَ الْحَجَامَةِ مَنَّفَعَةٌ مُبَاحَةٌ وَتَجُوزُ بَلْ يَجِبُ عَلَى مُسْتَأْجِرِهِ أَنْ يُوقِيَهُ أَجْرَهُ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْخَبِيثَةِ الْمُحْرَمَةِ الَّتِي عِوَضُهَا مِنْ جِنْسِهَا وَحُكْمُهَا وَإِجَابُ عِوَضِ فِي مُقَابَلَةِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ كَأِجَابِ عِوَضِ فِي مُقَابَلَةِ اللَّوْطِ إِذْ الشَّارِعُ لَمْ يَجْعَلْ فِي مُقَابَلَةِ هَذَا الْفِعْلِ عِوَضًا .

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ جَعَلَ فِي مُقَابَلَةِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ عِوَضًا وَهُوَ الْمَهْرُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ بِخِلَافِ اللَّوْطَةِ .

قُلْنَا : إِنَّمَا جَعَلَ فِي مُقَابَلَتِهِ عِوَضًا إِذَا اسْتَوْفِيَ بِعَقْدٍ أَوْ بِشُبُهَتِهِ عَقْدٍ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَضًا إِذَا اسْتَوْفِيَ بِزَنَى مَحْضٍ لَا شُبُهَةَ فِيهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَلَمْ يُعْرَفْ فِي الْإِسْلَامِ قَطْ أَنْ زَانِيًا قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ لِلْمَزْنِيِّ بِهَا وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرُونَ هَذَا قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبِيحٌ .

فصل [مَا تَفْعَلُ الزَّانِيَةَ بِكَسْبِهَا إِذَا قَبَضْتَهُ ثُمَّ تَابَتْ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي كَسْبِ الزَّانِيَةِ إِذَا قَبَضْتَهُ ثُمَّ تَابَتْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا رَدُّ مَا قَبَضْتَهُ إِلَى أَرْبَابِهِ أَمْ يَطِيبُ لَهَا أَمْ تَصَدَّقُ بِهِ ؟

قِيلَ هَذَا يَنْبَغِي عَلَى قَاعِدَةِ عَظِيمَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَنَّ مَنْ قَبَضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ شَرْعًا ثُمَّ أَرَادَ التَّخْلَصَ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ قَدْ أَخَذَ بِغَيْرِ رِضَى صَاحِبِهِ وَلَا اسْتَوْفَى عَوَضَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ . فَإِنْ تَعَدَّرَ رَدَّهُ عَلَيْهِ قَضَى بِهِ دَيْنًا يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ رَدَّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ فَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْحَقِّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ لَهُ . وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَابِضِ اسْتَوْفَى مِنْهُ نَظِيرَ مَالِهِ وَكَانَ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا كَمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

<691> وَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِرِضَى الدَّافِعِ وَقَدْ اسْتَوْفَى عَوَضَهُ الْمُحَرَّمَ كَمَنْ عَاوَضَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ عَلَى زَنَى أَوْ فَاحِشَةٍ فَهَذَا لَا يَجِبُ رَدُّ الْعَوَضِ عَلَى الدَّافِعِ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَاسْتَوْفَى عَوَضَهُ الْمُحَرَّمَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعَوَضِ وَالْمَعْوَضِ فَإِنْ فِي ذَلِكَ إِعَانَةٌ لَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَتَيْسِيرٌ لِأَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ . وَمَاذَا يُرِيدُ الزَّانِي وَفَاعِلُ الْفَاحِشَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَنَالُ غَرَضَهُ وَيَسْتَرِدُّ مَالَهُ فَهَذَا مِمَّا تُصَانُ الشَّرِيعَةُ عَنِ الْإِثْمَانِ بِهِ وَلَا يَسُوعُ الْقَوْلُ بِهِ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّلْمِ وَالْفَاحِشَةِ وَالْعُدْر . وَمَنْ أَفْبَحُ الْقَبِيحِ أَنْ يَسْتَوْفَى عَوَضَهُ مِنَ الْمَرْئِيِّ بِهَا ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا مَا أُعْطَاهَا قَهْرًا وَقَبِيحٌ هَذَا مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ فَلَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَةٌ وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لِلْقَابِضِ أَكْلُهُ بَلْ هُوَ خَبِيثٌ كَمَا حَكَّمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ خُبْنُهُ لُخْبٌ مَكْسَبُهُ لَا لُظْمٌ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ فَطَرِيقُ التَّخْلَصِ مِنْهُ وَتَمَامُ التَّوْبَةِ بِالصَّدَقَةِ بِهِ فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ وَيَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي فَهَذَا حُكْمُ كُلِّ كَسْبٍ خَبِيثٍ لُخْبٌ عَوَضُهُ عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنفَعَةً وَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِخُبْنِهِ وَجُوبُ رَدِّهِ عَلَى الدَّافِعِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَّمَ بِخُبْنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ وَلَا يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى دَافِعِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَالدَّافِعُ مَالَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَوَضِ الْمُحَرَّمَ دَفَعَ مَا لَا يَجُوزُ دَفْعُهُ بَلْ حَجَرَ عَلَيْهِ فِيهِ الشَّارِعُ فَلَمْ يَقَعْ قَبْضُهُ مَوْقِعَهُ بَلْ وَجُودُ هَذَا الْقَبْضِ كَعَدَمِهِ فَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَى مَالِكِهِ كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ الْمَرِيضُ لِوَارِثِهِ بِشَيْءٍ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى التَّلْتِ أَوْ تَبَرَّعَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِفُلْسٍ أَوْ سَقَةٍ أَوْ تَبَرَّعَ الْمُضْطَرُّ إِلَى قُوَّتِهِ بِذَلِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَسِرَّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ شَرْعًا فِي هَذَا الدَّفْعِ فَيَجِبُ رَدُّهُ .

قِيلَ هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ لِأَنَّ الدَّفْعَ فِي هَذِهِ الصُّورِ تَبَرَّعَ مَحْضٌ لَمْ يُعَاوِضْ عَلَيْهِ وَالشَّارِعُ قَدْ مَنَعَهُ مِنْهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهِ أَوْ حَقِّ نَفْسِهِ الْمُقَدَّمَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَأَمَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَهُوَ قَدْ عَاوِضَ بِمَالِهِ عَلَى اسْتِيفَاءِ مَنَفَعَةٍ أَوْ اسْتِهْلَاكِ عَيْنٍ مُحْرَمَةٍ فَقَدْ قَبِضَ عَوَضًا مُحْرَمًا وَأَقْبِضَ مَالًا مُحْرَمًا فَاسْتَوْفَى مَا لَمْ يَجُوزْ اسْتِيفَاؤُهُ وَبَدَلَ فِيهِ مَا لَمْ يَجُوزْ بَدْلُهُ فَالْقَابِضُ قَبِضَ مَالًا مُحْرَمًا وَالِدَّافِعُ <692> اسْتَوْفَى عَوَضًا مُحْرَمًا وَقَضِيَّةَ الْعَدْلِ تَرَادَّ الْعَوِضَيْنِ لَكِنْ قَدْ تَعَدَّرَ رَدَّ أَحَدِهِمَا فَلَا يُوجِبُ رَدَّ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعِ عَوِضِهِ . نَعَمْ لَوْ كَانَ الْخَمْرُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ لَمْ يَسْتَهْلِكُهُ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا الْمَالَ وَلَمْ يُفَجِّرْ بِهَا وَجِبَ رَدُّ الْمَالِ فِي الصُّورَتَيْنِ قَطْعًا كَمَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْبَاطِلَةِ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا الْقَبْضُ .

فَإِنْ قِيلَ وَأَيُّ تَأْثِيرٍ لِهَذَا الْقَبْضِ الْمُحْرَمِ حَتَّى جَعَلَ لَهُ حُرْمَةً وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَبْضَ مَا لَمْ يَجُوزْ قَبْضُهُ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِهِ إِذَا الْمَمْنُوعُ شَرَعًا كَالْمَمْنُوعِ حِسًّا فَقَابِضُ الْمَالِ قَبْضُهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَعَلِيهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى دَافِعِهِ ؟

قِيلَ وَالِدَّافِعُ قَبِضَ الْعَيْنِ وَاسْتَوْفَى الْمَنَفَعَةَ بِغَيْرِ حَقِّ كِلَاهُمَا قَدْ اشْتَرَكَا فِي دَفْعِ مَا لَيْسَ لَهُمَا دَفْعُهُ وَقَبِضَ مَا لَيْسَ لَهُمَا قَبْضُهُ وَكِلَاهُمَا عَاصَى لِلَّهِ فَكَيْفَ يَخْصُّ أَحَدَهُمَا بِأَنْ يَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعَوِضِ وَالْمَعْوِضِ عَنْهُ وَيَقُوتَ عَلَى الْآخِرِ الْعَوِضَ وَالْمَعْوِضَ .

فَإِنْ قِيلَ هُوَ فَوْتٌ الْمَنَفَعَةَ عَلَى نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ . قِيلَ وَالْآخِرُ فَوْتٌ الْعَوِضَ عَلَى نَفْسِهِ بِاخْتِيَارِهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَهَذَا وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللَّهِ .

وَقَدْ تَوَقَّفَ شَيْخُنَا فِي وُجُوبِ رَدِّ عَوِضِ هَذِهِ الْمَنَفَعَةِ الْمُحْرَمَةِ عَلَى بَازِلِهِ أَوْ الصَّدَقَةِ بِهِ فِي كِتَابِ " اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ " وَقَالَ الزَّائِي وَمُسْتَمِعُ الْغِنَاءِ وَالنُّوحُ قَدْ بَدَّلُوا هَذَا الْمَالَ عَنْ طَيِّبِ نَفُوسِهِمْ فَاسْتَوْفُوا الْعَوِضَ الْمُحْرَمَ وَالتَّحْرِيمُ الَّذِي فِيهِ لَيْسَ لِحَقِّهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ فَاتَتْ هَذِهِ الْمَنَفَعَةَ بِالْقَبْضِ وَالْأَصُولُ تَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا رَدَّ أَحَدَ الْعَوِضَيْنِ رَدَّ الْآخَرَ فَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ رَدَّ الْمَنَفَعَةِ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْمَالَ وَهَذَا الَّذِي اسْتَوْفَيْتَ مَنَفَعَتَهُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي أَخْذِ مَنَفَعَتِهِ وَأَخْذَ عَوِضَهَا جَمِيعًا مِنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْعَوِضُ خَمْرًا أَوْ مَيْتَةً فَإِنَّ تِلْكَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي فَوَاتِهَا فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً لَأَتْلَفْنَاهَا عَلَيْهِ وَمَنَفَعَةُ الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ لَوْ لَمْ تَفُتْ لَتَوَقَّرَتْ عَلَيْهِ بِحَيْثُ كَانَ يَتِمَكَّنُ مِنْ صَرْفِ تِلْكَ الْمَنَفَعَةِ فِي أَمْرٍ آخَرَ أَعْنِي مَنْ صَرَفَ الْقُوَّةَ الَّتِي <693> عَمِلَ بِهَا . ثُمَّ أُرِدَّ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالًا فَقَالَ فَيُقَالُ عَلَى هَذَا فَيَتَّبَعِي أَنْ تَفُضُوا بِهَا إِذَا طَالَبَ بِقَبْضِهَا .

وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ قِيلَ نَحْنُ لَا نَأْمُرُ بِدَفْعِهَا وَلَا بِرَدِّهَا كَعُقُودِ الْكُفَّارِ الْمُحْرَمَةِ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَحْكَمْ بِالْقَبْضِ وَلَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْقَبْضِ لَمْ يُحْكَمْ بِالرَّدِّ وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ

تَحْرُمُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَجْرَةَ لِأَنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيمِهَا بِخِلَافِ الْكَافِرِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْأَجْرَةَ فُقِلْنَا لَهُ أَنْتَ فَرَطْتَ حَيْثُ صَرَفْتَ قُوَّتَكَ فِي عَمَلٍ يَحْرُمُ فَلَا يُقْضَى لَكَ بِالْأَجْرَةِ . فَإِذَا قَبِضَهَا وَقَالَ الدَّافِعُ هَذَا الْمَالُ أَقْضُوا لِي بِرَدِّهِ فَأَبِضْتَهُ إِيَّاهُ عَوْضًا عَنْ مَنْفَعَةٍ مُحْرَمَةٍ قُلْنَا لَهُ دَفَعْتَهُ مَعَاوِضَةً رَضِيتَ بِهَا فَإِذَا طَلَبْتَ اسْتِرْجَاعَ مَا أَخَذَ فَارُدُّدْ إِلَيْهِ مَا أَخَذْتَ إِذَا كَانَ لَهُ فِي بَقَائِهِ مَعَهُ مَنْفَعَةٌ فَهَذَا مُحْتَمَلٌ . قَالَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْقِيَاسِ رَدَّهَا لِأَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ انْتَهَى .

[هَلْ لِمَنْ حَمَلَ خَمْرًا أَوْ مَيْتَةً أَوْ خِنْزِيرًا لِنَصْرَانِي كِرَاءٍ]

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ فِيمَنْ حَمَلَ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ مَيْتَةً لِنَصْرَانِي أَكْرَهُ أَكْلَ كِرَائِهِ وَلَكِنْ يُقْضَى لِلْحَمَالِ بِالْكِرَاءِ . وَإِذَا كَانَ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ أَشَدُّ كِرَاهَةً . فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي هَذَا النَّصِّ عَلَى ثَلَاثِ طُرُقٍ .

إِحْدَاهَا : إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَكَرَهُ أَحْمَدُ أَنْ يُوجَرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ لِحَمَلِ مَيْتَةٍ أَوْ خِنْزِيرٍ لِنَصْرَانِي . فَإِنْ فَعَلَ قُضِيَ لَهُ بِالْكِرَاءِ وَهَلْ يَطِيبُ لَهُ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . أَوْجَهَهُمَا : أَنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَكَذَا ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمَدِيُّ قَالَ إِذَا أَجَرَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ فِي حَمَلِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ كَرِهَ نَصَّ عَلَيْهِ وَهَذِهِ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ حَامِلَهَا . إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَيُقْضَى لَهُ بِالْكِرَاءِ وَغَيْرِ مُمْتَنِعٍ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْكِرَاءِ وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا كِإِجَارَةِ الْحَجَّامِ انْتَهَى . فَقَدْ صَرَّحَ هَوْلَاءُ بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ مَعَ كَوْنِهَا مُحْرَمَةً عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ .

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ تَأْوِيلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا وَجَعَلَ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةَ لَا تَصِحُّ وَهَذِهِ طَّرِيقَةُ الْقَاضِي فِي " الْمَجْرَدِ " وَهِيَ طَّرِيقَةٌ ضَعِيفَةٌ وَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهَا فِي كُتُبِهِ الْمَتَأَخَّرَةِ فَإِنَّهُ صَنَّفَ " الْمَجْرَدَ " قَدِيمًا . <694>

الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ تَخْرِيجُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : أَنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةَ صَحِيحَةٌ يَسْتَحِقُّ بِهَا الْأَجْرَةَ مَعَ الْكِرَاهَةِ لِلْفِعْلِ وَالْأَجْرَةَ . وَالثَّانِيَةُ لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَلَا يَسْتَحِقُّ بِهَا أَجْرَةٌ وَإِنْ حَمَلَ . وَهَذَا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ فِي الْخَمْرِ لَا يَجُوزُ إِمْسَاكُهَا وَتَجِبُ إِرَاقَتُهَا . قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ؟ إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ خَمْرٌ أَوْ خِنْزِيرٌ تُصَبُّ الْخَمْرُ وَتُسْرَخُ الْخِنْزِيرُ وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَتَلَهَا فَلَا بَأْسَ . فَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِمْسَاكُهَا وَلِأَنَّهُ قَدْ نَصَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجَرَ نَفْسَهُ لِنِطَارَةِ كَرَمٍ لِنَصْرَانِي لِأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْخَمْرِ إِلا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُبَاعُ لِعَيْرِ الْخَمْرِ فَقَدْ مَنَعَ مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهِ عَلَى حَمَلِ الْخَمْرِ وَهَذِهِ طَّرِيقَةُ الْقَاضِي فِي " تَعْلِيْقِهِ " وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَالْمَنْصُورُ عِنْدَهُمُ الرِّوَايَةُ الْمُخْرَجَةُ وَهِيَ عَدَمُ الصَّحَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ وَلَا يُقْضَى لَهُ بِهَا وَهِيَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

وَهَذَا إِذَا اسْتَأْجَرَ عَلَى حَمْلِهَا إِلَى بَيْتِهِ لِلشَّرْبِ أَوْ لِأَكْلِ الخَنْزِيرِ أَوْ مُطْلَقًا فَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ لِحَمْلِهَا لِيُرِيقَهَا أَوْ لِيُنْقَلَ المَيْتَةَ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِنَلَا يَتَأَدَّى بِهَا فَإِنَّ الإِجَارَةَ تَجُوزُ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُبَاحٌ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الأَجْرَةُ جِلْدَ المَيْتَةِ لَمْ تَصِحَّ وَاسْتَحَقَّ أَجْرَهُ المِثْلُ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَخَ الجِلْدَ وَأَخَذَهُ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ هَذَا قَوْلُ شَيْخِنَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فَمَذْهَبُهُ كَالرَّوَايَةِ الأُولَى أَنَّهُ تَصِحَّ الإِجَارَةُ وَيُقْضَى لَهُ بِالأَجْرَةِ وَمَأْخُذُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الحَمْلَ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ المُسْتَحَقَّ نَفْسَ حَمْلِ الخَمْرِ فَذَكَرَهُ وَعَدَمَ ذِكْرَهُ سِوَاءَ وَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَهُ كَخَلٍّ وَرَيْتٍ وَهَكَذَا قَالَ فِيمَا لَوْ أَجْرَهُ دَارَهُ أَوْ حَائِثُوتَهُ لِيَتَّخِذَهَا كَنِيسَةً أَوْ لِيَبِيعَ فِيهَا الخَمْرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ : لَأُفْرَقَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَبِيعَ فِيهَا الخَمْرَ أَوْ لَأُشْتَرِطَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبِيعُ - فِيهِ الخَمْرُ أَنَّ الإِجَارَةَ تَصِحُّ لِأَنَّهُ لَأُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ بِعَقْدِ الإِجَارَةِ فِعْلُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَإِنْ شَرَطَ ذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ أَنْ لَأُيَبِيعَ فِيهِ الخَمْرَ وَلَأُتَّخَذَ الدَّارَ كَنِيسَةً وَيَسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الأَجْرَةَ بِالتَّسْلِيمِ فِي المُدَّةِ فَإِذَا لَمْ يَسْتَحَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ <695> كَانَ ذِكْرُهَا وَتَرْكُهَا سِوَاءَ كَمَا لَوْ أَكْتَرَى دَارًا لِيَنَامَ فِيهَا أَوْ لِيَسْكُنَهَا فَإِنَّ الأَجْرَةَ تَسْتَحَقُّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَكَذَا يَقُولُ فِيمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْمِلَ خَمْرًا أَوْ مَيْتَةً أَوْ خَنْزِيرًا : أَنَّهُ يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَأُيَتَّعِنُ حَمْلَ الخَمْرِ بَلْ لَوْ حَمَلَهُ بَدَلَهُ عَصِيرًا اسْتَحَقَّ الأَجْرَةَ فَهَذَا التَّفْهِيمُ عِنْدَهُمْ لَعَوُّهُ فَهُوَ بِمِثْلَةِ الإِجَارَةِ المُطْلَقَةِ وَالمُطْلَقَةُ عِنْدَهُ جَائِزَةٌ . وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ المُسْتَأْجَرَ يَعْصِي فِيهَا كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ العَصِيرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ثُمَّ إِنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السِّلَاحِ فِي الفِتْنَةِ . قَالَ لِأَنَّ السِّلَاحَ مَعْمُولٌ لِلْقِتَالِ لَأُيَصْلَحُ لِغَيْرِهِ وَعَامَّةُ الفُقَهَاءِ خَالَفُوهُ فِي المُقَدِّمَةِ الأُولَى وَقَالُوا : لَيْسَ المُقَيِّدُ كَالْمُطْلَقِ بَلْ المُنْفَعَةُ المُعْفُودُ عَلَيْهَا هِيَ المُسْتَحَقَّةُ فَتَكُونُ هِيَ المُقَابِلَةُ بِالْعَوْضِ وَهِيَ مُنْفَعَةٌ مُحْرَمَةٌ وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا وَالأَزْمُوهُ فِيمَا لَوْ أَكْتَرَى دَارًا لِيَتَّخِذَهَا مَسْجِدًا فَإِنَّهُ لَأُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ المُعْفُودِ عَلَيْهِ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ أَبْطَلَ هَذِهِ الإِجَارَةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا اقْتَضَتْ فِعْلَ الصَّلَاةِ وَهِيَ لَأُسْتَحَقَّ بِعَقْدِ إِجَارَةٍ .

وَنَازَعَهُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ فِي المُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ وَقَالُوا : إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ المُسْتَأْجَرَ يَنْتَفِعُ بِهَا فِي مُحْرَمٍ حُرِّمَتْ الإِجَارَةُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ عَاصِرَ الخَمْرِ وَمُعْتَصِرَهَا وَالعَاصِرُ إِنَّمَا يَعْصِرُ عَصِيرًا وَلَكِنْ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ المُعْتَصِرَ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا فَيَعْصِرُهُ لَهُ اسْتَحَقَّ اللُّعْنَةَ .

قَالُوا : وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي هَذَا مُعَاوَنَةً عَلَى نَفْسِ مَا يَسْخَطُهُ اللهُ وَيُبْغِضُهُ وَيَلْعَنُ فَاعِلُهُ فَأَصُولُ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدُهُ تَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ وَبَطْلَانُ العَقْدِ عَلَيْهِ وَسَيِّئَاتِي مُزِيدُ تَقْرِيرِ هَذَا عِنْدَ الكَلَامِ عَلَى حُكْمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ العَيْنَةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ العُقُوبَةِ . قَالَ شَيْخِنَا

: وَاللَّسْبَةُ طَرِيقَةُ ابْنِ مُوسَى يَعْنِي أَنَّهُ يُفْضَى لَهُ بِالْأَجْرَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ مُحْرَمَةً وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لَهُ أَكْلُهَا . قَالَ فَإِنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ أَحْمَدَ وَأَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ عَاصِرَ الْخَمْرِ وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ . فَالْعَاصِرُ وَالْحَامِلُ قَدْ عَاوَضَا عَلَى مَنْفَعَةٍ تَسْتَحِقُّ <696> عَوْضًا وَهِيَ لَيْسَتْ مُحْرَمَةً فِي نَفْسِهَا وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ بِقَصْدِ الْمُعْتَصِرِ وَالْمُسْتَحْمَلِ فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ عِنْبًا وَعَصِيرًا لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا وَقَاتَ الْعَصِيرُ وَالْخَمْرُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ مَالَ الْبَائِعِ لَا يَذْهَبُ مَجَانًّا بَلْ يُفْضَى لَهُ بِعَوْضِهِ . كَذَلِكَ هُنَا الْمَنْفَعَةُ الَّتِي وَقَاهَا الْمُؤَجَّرُ لَا تَذْهَبُ مَجَانًّا بَلْ يُعْطَى بِذَلِكَ فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْبَائِتِفَاعِ بِهَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ لَا مِنْ جِهَةِ الْمُؤَجَّرِ فَإِنَّهُ لَوْ حَمَلَهَا لِلرَّاقَةِ أَوْ لِإِخْرَاجِهَا إِلَى الصَّحْرَاءِ خَشْيَةَ التَّادِي بِهَا جَازَ . ثُمَّ نَحْنُ نَحْرَمُ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا لِحَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَشْتَرِيِ بِخِلَافِ مَنْ أَسْتَوْجَرَ لِلزَّيْنِ أَوْ التَّلَوُّطِ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ السَّرْقَةِ فَإِنَّ نَفْسَ هَذَا الْعَمَلِ مُحْرَمٌ لِأَجْلِ قَصْدِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ مِئْتَةَ أَوْ خَمْرًا فَإِنَّهُ لَا يُفْضَى لَهُ بِتَمْنِهَا لِأَنَّ نَفْسَ هَذِهِ الْعَيْنِ مُحْرَمَةٌ وَكَذَلِكَ لَا يُفْضَى لَهُ بِعَوْضِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ الْمُحْرَمَةِ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَمِثْلُ هَذِهِ الْبِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ يَعْنِي الْبِجَارَةَ عَلَى حَمْلِ الْخَمْرِ وَالْمِئْتَةَ لَا تُوصَفُ بِالصَّحَّةِ مُطْلَقًا وَلَا بِالْفَسَادِ مُطْلَقًا بَلْ يُقَالُ هِيَ صَحِيحَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْضُ وَفَاسِدَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَجِيرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْبَائِتِفَاعُ بِالْأَجْرِ وَلِهَذَا فِي الشَّرِيعَةِ نَظَائِرُ . قَالَ وَلَا يُنَافِي هَذَا نَصَّ أَحْمَدَ عَلَى كَرَاهَةِ نِطَارَةِ كَرَمِ النَّصْرَانِيِّ فَإِنَّا نُنْهَاهُ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ وَعَنْ عَوْضِهِ ثُمَّ نَفْضِي لَهُ بِكَرَانِهِ قَالَ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا لَكَانَ فِي هَذَا مَنْفَعَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْعَصَاةِ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَأْجَرُوهُ عَلَى عَمَلٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ قَدْ حَصَلُوا عَرْضَهُمْ مِنْهُ فَإِذَا لَمْ يُعْطَوْهُ شَيْئًا وَوَجِبَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ الْعَوْنِ لَهُمْ وَلَيْسُوا بِأَهْلٍ أَنْ يُعَاوَنُوا عَلَى ذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ سَلَّمَ إِلَيْهِمْ عَمَلًا لَا قِيمَةَ لَهُ بِحَالٍ يَعْنِي كَالزَّانِيَةِ وَالْمُعْتَبِيِ وَالنَّائِحَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُفْضَى لَهُمْ بِأَجْرَةٍ وَلَوْ قَبِضُوا مِنْهُمْ الْمَالَ فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ أَمْ يَتَصَدَّقُونَ بِهِ ؟ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مُسْتَوْفَى فِي ذَلِكَ وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ رَدُّهُ وَلَا يَطِيبُ لَهُمْ أَكْلُهُ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ .

فَصَلِّ [تَحْرِيمُ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ]

الْحُكْمُ الْخَامِسُ حُلْوَانُ الْكَاهِنِ . قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خِلَافَ فِي <697> حُلْوَانِ الْكَاهِنِ أَنَّهُ مَا يُعْطَاهُ عَلَى كِهَانَتِهِ وَهُوَ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَالْحُلْوَانُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ الْعَطِيَّةُ . قَالَ عَلْقَمَةُ

فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلُوهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي

يُبْلَغُ عَنِّي الشَّعْرَ إِذْ مَاتَ قَانِلُهُ

انتهى .

وَتَحْرِيمُ حُلُوانِ الكَاهِنِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْرِيمِ حُلُوانِ الْمُنْجِمِ وَالزَّاجِرِ وَصَاحِبِ الْفُرْعَةِ الَّتِي هِيَ شَقِيْقَةُ الْأَزْلَامِ وَضَارِبَةُ الْحَصَا وَالْعَرَّافِ وَالرَّمَالِ وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ تُطْلَبُ مِنْهُمْ الْأَخْبَارُ عَنْ الْمُعْجِيَّاتِ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِيْمَانَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا يَجِيءُ بِهِ هَوْلَاءُ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ قَدْ يَصْدُقُ أَحْيَانًا فَصَدَّقَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كَذِبِهِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ وَشَيْطَانُهُ الَّذِي يَأْتِيهِ بِالْأَخْبَارِ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُ أَحْيَانًا لِيُعْوِي بِهِ النَّاسَ وَيَقْتَنَهُمْ بِهِ .

وَأَكْثَرُ النَّاسِ مُسْتَجِيبُونَ لِهَوْلَاءِ مُؤْمِنُونَ بِهِمْ وَلَا سِيْمًا ضَعْفَاءُ الْعُقُولِ كَالسَّقَهَاءِ وَالْجُهَّالِ وَالنِّسَاءِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِحَقَائِقِ الْإِيْمَانِ فَهَوْلَاءُ هُمْ الْمَفْتُونُونَ بِهِمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِأَحَدِهِمْ وَلَوْ كَانَ مُشْرِكًا كَافِرًا بِاللَّهِ مُجَاهِرًا بِذَلِكَ وَيُزَوِّرُهُ وَيُنْذِرُ لَهُ وَيَلْتَمِسُ دُعَاءَهُ . فَقَدْ رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا وَسَبَبُ هَذَا كُلِّهِ خَفَاءُ مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ عَلَى هَوْلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ وَقَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَوْلَاءَ يُحَدِّثُونَنَا أَحْيَانًا بِالْأَمْرِ فَيَكُونُ كَمَا <698> قَالُوا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّيَاطِينِ يُلْفُونَ إِلَيْهِمْ الْكَلِمَةَ تَكُونُ حَقًّا فَيُزِيدُونَ هُمْ مَعَهَا مَانَةً كَذِبَةً فَيُصَدِّقُونَ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ .

وَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَلَاحِمِ فَرَكَّبُوا مَلَاحِمَهُمْ مِنْ أَشْيَاءِ .

أَحَدَهَا : مِنْ أَخْبَارِ الْكُهَّانِ .

وَالثَّانِي : مِنْ أَخْبَارِ مَنْقُولَةٍ عَنِ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ مُتَوَارِثَةٍ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَالثَّلَاثُ مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيْلًا .

وَالرَّابِعُ مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ لَهُ كَشْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَالْخَامِسُ مِنْ مَنَامَاتٍ مُتَوَاطِنَةٍ عَلَى أَمْرِ كُلِّيٍّ وَجَزَائِيٍّ . فَالْجَزَائِيُّ يُذَكِّرُونَهُ بِعَيْنِهِ وَالْكُلِّيُّ يُفَصِّلُونَهُ بِحَدْسٍ وَقَرَأِينَ تَكُونُ حَقًّا أَوْ تُقَارِبُ .

وَالسَّادِسُ مِنْ اسْتِدْلَالٍ بِأَثَارِ عُلُوبِيَّةٍ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَامَاتٍ وَأَدِلَّةً وَأَسْبَابًا لِحَوَادِثِ أَرْضِيَّةٍ لَا يَعْلَمُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا سُدِّيًّا وَلَا عَيْنًا . وَرَبَطَ سُبْحَانَهُ الْعَالَمَ الْعُلُوبِيَّ بِالسَّقَلِيِّ وَجَعَلَ عُلُوبِيَّةً مُؤَثِّرًا فِي سَقَلِيَّةٍ دُونَ الْعَكْسِ فَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَإِنْ كَانَ كُسُوفُهُمَا لِسَبَبِ شَرٍّ يَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ وَلِهَذَا شَرَعَ سُبْحَانَهُ تَعْيِيرَ الشَّرِّ عِنْدَ كُسُوفِهِمَا بِمَا يَدْفَعُ ذَلِكَ الشَّرَّ الْمُتَوَقَّعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْعَتَقِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تُعَارِضُ أَسْبَابَ الشَّرِّ وَتُقَاوِمُهَا وَتَدْفَعُ مُوجِبَاتِهَا إِنْ قُوِيََتْ عَلَيْهَا .

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَكَةَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاخْتِلَافَ مَطَالِعِهِمَا سَبَبًا لِلْفُصُولِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِمَا مِمَّا يَلِيْقُ بِكُلِّ فَصَلٍ مِنْهَا فَمَنْ لَهُ اعْتِنَاءٌ بِحَرَكَاتِهِمَا وَاخْتِلَافِ مَطَالِعِهِمَا يَسْتَدِلُّ <699> بِذَلِكَ عَلَى مَا يَحْدُثُ فِي النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِهِمَا وَهَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْفَلَاحَةِ وَالزَّرَاعَةِ وَتَوَاتَى السَّفْنِ لَهُمْ اسْتِدْلَالَاتٌ بِأَحْوَالِهِمَا وَأَحْوَالِ الْكَوَاكِبِ عَلَى أَسْبَابِ السَّلَامَةِ وَالْعَطْبِ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّيَّاحِ وَقُوَّتِهَا وَعُصُوفِهَا لَا تَكَادُ تَخْتَلُّ .

وَالطَّيْبَاءُ لَهُمْ اسْتِدْلَالَاتٌ بِأَحْوَالِ الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ وَتَهْيِينِهَا لِقَبُولِ التَّغْيِيرِ وَاسْتِعْدَادِهَا لِأُمُورٍ غَرِيبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَوَاضِعُ الْمَلَاخِمِ لَهُمْ عِنَايَةٌ شَدِيدَةٌ بِهَذَا وَأُمُورٌ مُتَوَارِثَةٌ عَنْ قَدَمَاءِ الْمُتَجَمِّينِ ثُمَّ يَسْتَنْتِجُونَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ قِيَاسَاتٍ وَأَحْكَامًا تُشْبِهُ مَا تَقَدَّمَ وَنَظِيرُهُ . وَسُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ جَارِيَةٌ عَلَى سُنَنِ اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ فَحُكْمُ النَّظِيرِ حُكْمُ نَظِيرِهِ وَحُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ وَهَوُلَاءِ صَرَفُوا قُوَى أَذْهَانِهِمْ إِلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَاعْتَبَارِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالِاسْتِدْلَالِ بِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ " كَمَا صَرَفَ أَيْمَةَ الشَّرْعِ قُوَى أَذْهَانِهِمْ إِلَى أَحْكَامِ الْأَمْرِ وَالشَّرْعِ وَاعْتَبَارِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالِاسْتِدْلَالِ بِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَمَصْدَرُ خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ عَنْ حِكْمَةٍ لَا تَخْتَلُّ وَلَا تَتَعَطَّلُ وَلَا تَنْتَقِضُ وَمَنْ صَرَفَ قُوَى ذَهْنِهِ وَفِكْرِهِ وَاسْتَنْقَذَ سَاعَاتِ عُمْرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْعَالَمِ وَعَلِمَهُ كَانَ لَهُ فِيهِ مِنَ النُّفُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْبَاطِلِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ .

وَيَخْفِي الْإِعْتِبَارُ بِقَرْعٍ وَاحِدٍ مِنْ فُرُوعِهِ وَهُوَ عِبَارَةٌ الرَّؤْيَا فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَقَذَ فِيهَا وَكَمَلَ اِطْلَاعَهُ جَاءَ بِالْعَجَائِبِ .

وَقَدْ شَاهَدْنَا نَحْنُ وَعَيْرُنَا مِنْ ذَلِكَ أُمُورًا عَجِيبَةً يَحْكُمُ فِيهَا الْمُعَبَّرُ بِأَحْكَامِ مُتْلَازِمَةٍ صَادِقَةٍ سَرِيعَةٍ وَبَطِينَةٍ وَيَقُولُ سَامِعُهَا : هَذِهِ عِلْمٌ عَيْبٌ .

وَإِنَّمَا هِيَ مَعْرِفَةٌ مَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ بِأَسْبَابِ انْفِرَادٍ هُوَ بَعْلِمِهَا وَخَفِيَتْ عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّارِعُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَرَمٌ مِنْ تَعَاطِي ذَلِكَ مَا مَضَّرْتُهُ رَاحِحَةً عَلَى مَنْفَعَتِهِ أَوْ مَا لَنَا مَنْفَعَةٌ فِيهِ أَوْ مَا يُخْشَى عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَجْرَهُ إِلَى الشَّرْكِ وَحَرَمَ بَدَلَ الْمَالِ فِي ذَلِكَ وَحَرَمَ أَخْذَهُ بِهِ صِيَانَةً لِلْأَمَّةِ عَمَّا يُفْسِدُ عَلَيْهَا الْإِيمَانَ أَوْ يَخْدِشُهُ بِخِلَافِ عِلْمِ عِبَارَةِ الرَّؤْيَا فَإِنَّهُ حَقٌّ لَنَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الرَّؤْيَا <700> مُسْتَنَدَةٌ إِلَى الْوَحْيِ الْمَنَامِيِّ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ وَلِهَذَا كَلَّمَا كَانَ الرَّائِي أَصْدَقَ كَانَتْ رُؤْيَاهُ أَصْدَقَ وَكَلَّمَا كَانَ الْمُعَبَّرُ أَصْدَقَ وَأَبْرَ وَأَعْلَمَ كَانَ تَعْبِيرُهُ أَصَحَّ بِخِلَافِ الْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ وَأَضْرَابِهِمَا مِمَّنْ لَهُمْ مَدَدٌ مِنْ إِخْوَانِهِمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَإِنَّ صِنَاعَتَهُمْ لَأَتْصَحَّ مِنْ صَادِقٍ وَلَا بَارٍ وَلَا مُتَّقِدٍ بِالشَّرِيعَةِ بَلْ هُمْ أَشْبَهُهُ بِالسَّحَرَةِ الَّذِينَ كَلَّمَا كَانَ أَحَدُهُمْ أَكْذَبَ وَأَفْجَرَ وَأَبْعَدَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ كَانَ السَّحَرُ مَعَهُ أَقْوَى وَأَشَدَّ تَأْثِيرًا بِخِلَافِ عِلْمِ الشَّرْعِ وَالْحَقِّ فَإِنَّ صَاحِبَهُ كَلَّمَا كَانَ أَبْرَ وَأَصْدَقَ وَأَدِينَ كَانَ عِلْمُهُ بِهِ وَنُفُودُهُ فِيهِ أَقْوَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل [خُبْتُ كَسْبِ الْحَجَامِ]

الْحُكْمُ السَّادِسُ خُبْتُ كَسْبِ الْحَجَامِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْقَاصِدُ وَالشَّارِطُ وَكُلٌّ مَنْ يَكُونُ كَسْبُهُ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الطَّبِيبُ وَلَا الْكَحَّالُ وَلَا الْبَيْطَارُ لَأَنَّ فِي لَفْظِهِ وَلَا فِي مَعْنَاهُ وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ حَكَمَ بِخُبْتِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَهُ أَنْ يَغْلِقَهُ نَاصِحَهُ أَوْ رَقِيقَهُ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ

<701> فَأَشْكَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَظَنُّوا أَنَّ النَّهْيَ عَنْ كَسْبِهِ مَنَسُوخٌ بِإِعْطَانِهِ أَجْرَهُ وَمِمَّنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ الطَّحَاوِيُّ فَقَالَ فِي احْتِجَاجِهِ لِلْكَوْفِيِّينَ فِي إِبَاحَةِ بَيْعِ الْكَلْبِ وَأَكْلِ أَثْمَانِهَا : لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ ثُمَّ قَالَ مَا لِي وَالْكََلْبِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْعَنَمِ وَكَانَ بَيْعُ الْكَلْبِ إِذْ ذَاكَ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ حَرَامًا وَكَانَ قَاتِلُهُ مُؤَدِّيًا لِلْقَرَضِ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَأَبَاحَ الْبَاصِطِيَّادُ بِهِ فَصَارَ كَسَائِرُ الْجَوَارِحِ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ قَالَ وَمِثْلُ ذَلِكَ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامِ وَقَالَ كَسْبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ ثُمَّ أُعْطِيَ الْحَجَامَ أَجْرَهُ وَكَانَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِمَنْعِهِ وَتَحْرِيمِهِ وَنَهْيِهِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَأَسْهَلَ مَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَنَّهَا دَعَوَى مُجَرَّدَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا فَلَا تُقْبَلُ كَيْفَ وَفِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مَا يُبْطِلُهَا فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَا شِئِيَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ

وَالْحَدِيثَانِ فِي " الصَّحِيحِ " فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّخْصَةَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَعَتْ بَعْدَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَالْكَلْبُ الَّذِي أَدَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِقْتِنَائِهِ هُوَ الَّذِي حَرَّمَ ثَمَنَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ خَبِيثٌ دُونَ الْكَلْبِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِقَتْلِهِ غَيْرُ مُسْتَبْقَى حَتَّى تَحْتَاجَ النَّأْمَةَ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ ثَمَنِهِ وَلَمْ تَجْرَ الْعَادَةُ بِبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ بِخِلَافِ الْكَلْبِ الْمَادُونِ فِي إِقْتِنَائِهِ فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى بَيَانِ حُكْمِ ثَمَنِهِ أَوْلَى مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى بَيَانِ مَا لَمْ تَجْرَ عَادَتُهُمْ بِبَيْعِهِ بَلْ قَدْ أَمَرُوا بِقَتْلِهِ .

<702> وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي تُبَدَّلُ فِيهَا الْأَمْوَالُ عَادَةً لِجِرْصِ النَّفُوسِ عَلَيْهَا وَهِيَ مَا تَأْخُذُ الزَّانِيَةَ وَالكَاهِنَ وَالْحَجَّامَ وَبَائِعَ الْكَلْبِ فَكَيْفَ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى كَلْبٍ لَمْ تَجْرَ الْعَادَةُ بِبَيْعِهِ وَتَخْرُجَ مِنْهُ الْكِلَابُ الَّتِي إِنَّمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِبَيْعِهَا هَذَا مِنْ الْمُمْتَنِعِ الْبَيْنِ امْتِنَاعُهُ وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا ظَهَرَ فُسَادُ مَا شَبِهَ بِهِ مِنْ نَسْخِ حُبَّتِ أَجْرَةَ الْحَجَّامِ بَلْ دَعَوَى النَّسْخِ فِيهَا أَبَعْدَ .

وَأَمَّا إِعْطَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ فَلَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ إِعْطَاءَهُ خَبِيثٌ بَلْ إِعْطَاؤُهُ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ وَإِمَّا جَائِزٌ وَلَكِنْ هُوَ خَبِيثٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْآخِذِ وَخُبْنُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَكْلِهِ فَهُوَ خَبِيثٌ الْكَسْبِ وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُهُ فَقَدْ سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّوْمَ وَالْبَصَلَ خَبِيثَيْنِ مَعَ إِبَاحَةِ أَكْلِهِمَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْطَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ حَلَّ أَكْلِهِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِ أَكْلِهِ طَيِّبًا فَإِنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ الْعَطِيَّةَ يَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَالْفَيْءِ مَعَ غَنَاهُمْ وَعَدَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ لِيَبْدُلُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بِدَلِّهِ بِدُونِ الْعَطَاءِ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ تَوَقُّفُ بَدَلِهِ عَلَى الْآخِذِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْمُبَادَرَةُ إِلَى بَدَلِهِ بَلَا عَوْضَ .

وَهَذَا أَصْلٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ أَنَّ الْعَقْدَ وَالْبَدَلَ قَدْ يَكُونُ جَائِزًا أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ وَاجِبًا مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا مِنْ الطَّرَفِ الْآخَرَ فَيَجِبُ عَلَى الْبَادِلِ أَنْ يَبْدَلَ وَيَحْرُمُ عَلَى الْآخِذِ أَنْ يَأْخُذَهُ .

وَبِالْجُمْلَةِ فُحْبُثُ أَجْرِ الْحَجَّامِ مِنْ جِنْسِ خُبْثِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ لَكِنَّ هَذَا خَبِيثُ الرَّائِحَةِ وَهَذَا خَبِيثٌ لِكَسْبِهِ .

[أَطْيَبُ الْمَكَاسِبِ وَأَحْلَاهَا]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا أَطْيَبُ الْمَكَاسِبِ وَأَحْلَاهَا ؟ قِيلَ هَذَا فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ لِلْفُقَهَاءِ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ كَسْبُ التَّجَارَةِ <703>

وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَمَلُ الْيَدِ فِي غَيْرِ الصَّنَائِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهَا .

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ الزَّرَاعَةُ وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ وَجْهٌ مِنَ التَّرْجِيحِ أَثَرًا وَنَظَرًا وَالرَّاجِحُ أَنْ أَحْلَاهَا الْكَسْبُ الَّذِي جَعَلَ مِنْهُ رِزْقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَسْبُ الْغَنَامِيِّنَ وَمَا أُبِيحَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ وَهَذَا الْكَسْبُ قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مَدْحُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَثْبَتِي عَلَى أَهْلِهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَى غَيْرِهِمْ وَلِهَذَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لِخَيْرِ خَلْقِهِ وَخَاتَمَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ حَيْثُ يَقُولُ بَعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجَعَلَ الدَّلَّةَ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَهُوَ الرِّزْقُ الْمَأْخُودُ بِعِزَّةٍ وَشَرَفٍ وَقَهْرٍ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ وَجَعَلَ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ فَلَا يُقَاوِمُهُ كَسْبُ غَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ وَضِرَابِهِ فِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ

وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ

وَهَذَا التَّانِي تَفْسِيرٌ لِلأَوَّلِ وَسَمِيَ أَجْرَةَ ضِرَابِهِ بَيْعًا إِمَّا لِكُونَ المَقْصُودِ هُوَ المَاءَ الَّذِي لَهُ فَالْتَمَنُ مَبْدُولٌ فِي مُقَابَلَةِ عَيْنِ مَائِهِ وَهُوَ حَقِيقَةُ البَيْعِ وَإِمَّا أَنَّهُ سَمِيَ إِجَارَتُهُ لِذَلِكَ بَيْعًا إِذْ هِيَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ وَهِيَ بَيْعُ المَنَافِعِ وَالعَادَةُ أَنَّهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ الفَحْلَ لِلضَّرَابِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَالعَقْدُ الوَارِدُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ سِوَاءَ كَانَ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً وَهَذَا قَوْلُ جُمهُورِ العُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ .

<704> وَقَالَ أَبُو الوَفَاءِ بِنُ عَقِيلٍ : وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي الجَوَازُ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنَافِعِ الفَحْلِ وَتَزْوِهِ عَلَى التَّانِي وَهِيَ مَنَفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ وَمَاءُ الفَحْلِ يَدْخُلُ تَبَعًا وَالعَالِبُ حُصُولُهُ عَقِيبَ تَزْوِهِ فَيَكُونُ كَالعَقْدِ عَلَى الظَّنِّ لِيَحْصَلَ اللَّبَنُ فِي بَطْنِ الصَّبِيِّ وَكَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا وَفِيهَا بِنَرٍ مَاءٍ فَإِنَّ المَاءَ يَدْخُلُ تَبَعًا وَقَدْ يُعْتَقَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَمْ يُعْتَقَرُ فِي المُنْتَبِوعَاتِ .

وَأَمَّا مَالِكٌ فَحَكِيَ عَنْهُ جَوَازُهُ وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُهُ التَّفْصِيلُ فَقَالَ صَاحِبُ " الجَوَاهِرِ " فِي بَابِ فُسَادِ العَقْدِ مِنْ جِهَةِ نَهْيِ الشَّارِعِ وَمِنْهَا بَيْعُ عَسْبِ الفَحْلِ وَيَحْمَلُ التَّانِي فِيهِ عَلَى اسْتِنجَارِ الفَحْلِ عَلَى لِقَاحِ التَّانِي وَهُوَ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى أَنْ يَنْزُوَ عَلَيْهِ دَفْعَاتٍ مَعْلُومَةٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ إِذْ هُوَ أَمَدٌ مَعْلُومَةٌ فِي نَفْسِهِ وَمَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ .

[عِلَّةُ التَّانِي عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ]

وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا وَفُسَادُ العَقْدِ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَحْرُمُ عَلَى التَّانِي أَخْذَ أَجْرَةِ ضِرَابِهِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى المَعْطِيِّ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مَالَهُ فِي تَحْصِيلِ مُبَاحٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا كَمَا فِي كَسْبِ الحَجَّامِ وَأَجْرَةِ الكَسَّاحِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا يَعْتَادُونَهُ مِنْ اسْتِنجَارِ الفَحْلِ لِلضَّرَابِ وَسَمِيَ ذَلِكَ بَيْعَ عَسْبِهِ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ الوَاقِعِ وَالمُعْتَادِ وَإِخْلَاءِ الوَاقِعِ مِنَ البَيَانِ مَعَ أَنَّهُ الَّذِي قَصِدَ بِالنَّهْيِ وَمِنْ المَعْلُومِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ عَرْضٌ صَحِيحٌ فِي تَزْوِ الفَحْلِ عَلَى التَّانِي الَّذِي لَهُ دَفْعَاتٌ مَعْلُومَةٌ وَإِنَّمَا عَرْضُهُ نَتِيجَةٌ ذَلِكَ وَتَمَرُّهُ وَبِأَجْلِهِ بَدَلٌ مَالَهُ . وَقَدْ عُلِّلَ التَّحْرِيمَ بَعْدَهُ عِلَلٌ .

<705> إِحْدَاهَا : أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْلِيمِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَهُ إِجَارَةَ التَّانِي فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِاخْتِيَارِ الفَحْلِ وَشَهْوَتِهِ .

التَّانِيَةُ أَنَّ المَقْصُودَ هُوَ المَاءُ وَهُوَ مِمَّا لَمْ يَجُوزْ إِفْرَادُهُ بِالعَقْدِ فَإِنَّهُ مَجْهُولُ القَدْرِ وَالعَيْنِ وَهَذَا بِخِلَافِ إِجَارَةِ الظَّنِّ فَإِنَّهَا اخْتَمَلَتْ بِمَصْلَحَةِ الأَدَمِيِّ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا وَقَدْ يُقَالُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّ التَّانِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا فَإِنَّ مُقَابَلَةَ مَاءِ الفَحْلِ

بِالْإِثْمَانِ وَجَعَلَهُ مَحَلًّا لِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ مِمَّا هُوَ مُسْتَقْبِحٌ وَمُسْتَهْجَنٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ وَفَاعِلُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ سَاقِطٌ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِطْرَ عِبَادِهِ لَا سِيَّمَا الْمُسْلِمِينَ مِيزَانًا لِلْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ .

وَيَزِيدُ هَذَا بَيَانًا أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ لَا قِيَمَةَ لَهُ وَلَا هُوَ مِمَّا يُعَاوَضُ عَلَيْهِ وَلِهَذَا لَوْ نَزَا فَحْلُ الرَّجُلِ عَلَى رَمَكَةٍ غَيْرِهِ فَأَوْلَادُهَا فَالْوَلَدُ لِصَاحِبِ الرَّمَكَةِ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ الْفَحْلِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْمَاءِ وَهُوَ لَا قِيَمَةَ لَهُ فَحَرَمَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةَ الْمُعَاوَضَةَ عَلَى ضِرَابِهِ لِيَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مَجَانًا لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ النَّسْلِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِصَاحِبِ الْفَحْلِ وَلَا نُقْصَانٍ مِنْ مَالِهِ فَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ إِجْبَابُ بَدَلٍ هَذَا مَجَانًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ حَقِّهَا إِطْرَاقَ فَحْلِهَا وَإِعَارَةَ ذُلُومِهَا فَهَذِهِ حُقُوقٌ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مَنْعُهَا إِلَّا بِالْمُعَاوَضَةِ فَأَوْجِبَتْ الشَّرِيعَةُ بَدْلَهَا مَجَانًا .

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا أَهْدَى صَاحِبُ الْأُتَى إِلَى صَاحِبِ الْفَحْلِ هَدِيَّةً أَوْ سَاقَ إِلَيْهِ كَرَامَةً فَهَلْ لَهُ أَخْذُهَا ؟ قِيلَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاوَضَةِ وَالِاشْتِرَاطِ فِي <706> الْبَاطِنِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ : وَإِنْ أُعْطِيَ صَاحِبُ الْفَحْلِ هَدِيَّةً أَوْ كَرَامَةً مِنْ غَيْرِ إِجَارَةٍ جَازٍ وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ رُؤْيٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ إِكْرَامًا فَلَا بَأْسَ ذَكَرَهُ صَاحِبُ " الْمُعْنِيِّ " وَلَا أَعْرَفَ حَالَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا مَنْ خَرَجَهُ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى خِلَافِهِ فَقِيلَ لَهُ أَلَا يَكُونُ مِثْلَ الْحَجَّامِ يُعْطَى وَإِنْ كَانَ مِنْهُيَا عَنْهُ ؟ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ فِي مِثْلِ هَذَا شَيْئًا كَمَا بَلَّغْنَا فِي الْحَجَّامِ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حَمْلِ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ فَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَالَ هَذَا مُفْتَضَى النَّظَرِ لَكِنْ تُرِكَ مُفْتَضَاهُ فِي الْحَجَّامِ فَبَقِيَ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى مُفْتَضَى الْقِيَاسِ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي " الْمُعْنِيِّ " : كَلَامُ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَى الْوَرَعِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَالْجَوَازُ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ وَأَوْفَقَ لِلْقِيَاسِ .

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَعِ مِنْ بَيْعِ الْمَاءِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ ثَبَّتَ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

وَفِيهِ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلْبُ <707> وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ

وَفِي " الْمُسْنَدِ " مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَفِي " سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ الْمَاءُ وَالْكَلْبُ وَالنَّارُ

وَفِي " سُنَنِهِ " أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلْبِ وَتَمْنَعُهُ حَرَامٌ

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامَهُ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الْآيَةَ .

<708> وَفِي " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " عَنْ بُهَيْسَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ الْمَاءُ قَالَ " يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ الْمَلْحُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ

الْمَاءُ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْعِبَادِ وَالْبِهَائِمِ وَجَعَلَهُ سَقِيًّا لَهُمْ فَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَحْصَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ وَتَوَّأَمَ عَلَيْهِ وَتَنَأَّ عَلَيْهِ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ الثَّانِي عَلَيْهِ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْهُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ابْنُ السَّبِيلِ أَوْلَى شَارِبٍ

[جَوَازُ بَيْعِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ فِي قَرْبَتِهِ أَوْ إِنَائِهِ]

فَأَمَّا مَنْ حَازَهُ فِي قَرْبَتِهِ أَوْ إِنَائِهِ فُذَاكَ غَيْرُ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْمُبَاحَاتِ إِذَا حَازَهَا إِلَى مَلِكِهِ ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا كَالْحَطْبِ وَالْكَلَأِ وَالْمِلْحِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطْبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيُكْفِ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " <709> عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِقًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْتَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِقًا آخَرَ فَأَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِابْتِيعَهُ

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَهَذَا فِي الْكَلَأِ وَالْحَطْبِ الْمُبَاحِ بَعْدَ أَخْذِهِ وَإِحْرَازِهِ وَكَذَلِكَ السَّمَكُ وَسَائِرُ الْمُبَاحَاتِ وَلَيْسَ هَذَا مَحَلُّ النَّهْيِ بِالضَّرُورَةِ وَلَا مَحَلُّ النَّهْيِ أَيْضًا بِبَيْعِ مِيَاهِ الْأَنْهَارِ الْكِبَارِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ هَذَا لَا يُمَكِّنُ مَنَعُهَا وَالْحَجْرُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا مَحَلُّ النَّهْيِ صَوْرٌ أَحَدُهَا : الْمِيَاهُ الْمُتَّقِعَةُ مِنَ الْأَمْطَارِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَا مِنْ أَحَدٍ إِنَّا بِالتَّقْدِيمِ لِقُرْبِ أَرْضِهِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَهَذَا النَّوْعُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ وَلَا مَنَعُهُ وَمَانِعُهُ عَاصٍ مُسْتَوْجِبٌ لِعَوِيدِ اللَّهِ وَمَنَعُ فَضْلِهِ إِذْ مَنَعَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاهُ .

فَإِنْ قِيلَ قُلُوبُ اتَّخَذَ فِي أَرْضِهِ الْمَمْلُوكَةَ لَهُ حُفْرَةً يَجْمَعُ فِيهَا الْمَاءَ أَوْ حَقَرَ بِنْرًا فَهَلْ يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ وَيَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ ؟ قِيلَ لَا رَيْبَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَمَتَى كَانَ الْمَاءُ النَّابِعُ فِي مَلِكِهِ وَالْكَلَأُ وَالْمَعْدِنُ فَوْقَ كِفَايَتِهِ لِشُرْبِهِ وَشُرْبِ مَا شِئْتَهُ وَدَوَابِّهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَهَذَا لَا يَدْخُلُ تَحْتِ وَعِيدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَوَعَّدَ مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ وَلَا فَضْلَ فِي هَذَا .

فَضْلٌ [يَجِبُ بَدْلُ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةَ بَهَائِمِهِ وَزَّرَعَهُ لِمَنْ طَلَبَهُ لِحَاجَتِهِ أَوْ حَاجَةَ بَهَائِمِهِ وَالِاخْتِلافُ فِي بَدْلِهِ لِزَّرَعِ غَيْرِهِ]

وَمَا فَضَلَ مِنْهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةَ بَهَائِمِهِ وَزَّرَعَهُ وَاحْتِاجَ إِلَيْهِ آدَمِيٍّ مِثْلَهُ أَوْ بَهَائِمَهُ بِذَلِكَ بِغَيْرِ عَوْضٍ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَاءِ وَيَشْرَبَ . وَيُسْقَى مَا شِئْتَهُ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَاءِ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ الشَّارِبَ وَسَاقِي الْبَهَائِمِ عَوْضٌ . وَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْدُلَ لَهُ الدَّلْوَّ وَالْبَكْرَةَ وَالْحَبْلَ مَجَانًّا أَوْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَتَهُ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي وُجُوبِ إِعَارَةِ الْمَتَاعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَظْهَرُهُمَا دَلِيلًا وَجُوبُهُ وَهُوَ مِنَ الْمَاعُونِ .

قال أحمدُ : إِمَّا هَذَا فِي <710> الصَّحَارِي وَالْبَرِيَّةِ دُونَ النَّبْيَانِ يَعْنِي : أَنَّ النَّبْيَانَ إِذَا كَانَ فِيهِ الْمَاءُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الدَّخُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَهَلْ يَلْزَمُهُ بَدَلُ فَضْلِ مَا بِهِ لِزَرْعٍ غَيْرِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ .

أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الزَّرْعَ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ سَقْيَهُ بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ .

وَالثَّانِي : يَلْزَمُهُ بَدَلُهُ وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَعُمُومِهَا وَمِمَّا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ قَيْمَ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ سَقَى أَرْضَهُ وَفَضَلَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَضْلٌ يُطْلَبُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَقِمْ قَلْدَكَ ثُمَّ اسْقِ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

قَالُوا : وَفِي مَنْعِهِ مِنْ سَقْيِ الزَّرْعِ إِهْلَاكُهُ وَإِفْسَادُهُ فَحَرَّمَ كَالْمَاشِيَةِ . وَقَوْلُكُمْ لَا حُرْمَةَ لَهُ فَلِصَاحِبِهِ حُرْمَةٌ فَلَا يَجُوزُ التَّسَبُّبُ إِلَى إِهْلَاكِ مَالِهِ وَمَنْ سَلَّمَ لَكُمْ أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِلزَّرْعِ ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْنَعَ نَفِيَّ الحُرْمَةِ عَنْهُ فَإِنَّ إِضَاعَةَ الْمَالِ مِنْهُيَّ عَنْهَا وَإِتْلَافُهُ مُحَرَّمٌ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُرْمَتِهِ .

[هَلْ تُمَلِّكُ الْبَيْرُ النَّابِعَةَ أَوْ الْعَيْنُ الْمُسْتَنْبِطَةَ وَالْمَعَادِنُ فِي أَرْضِهِ]

فَإِنْ قِيلَ فَإِذَا كَانَ فِي أَرْضِهِ أَوْ دَارِهِ بَيْرٌ نَابِعَةٌ أَوْ عَيْنٌ مُسْتَنْبِطَةٌ فَهَلْ تَكُونُ مِلْكًا لَهُ تَبَعًا لِمَلِكِ الْأَرْضِ وَالدَّارِ ؟ قِيلَ أَمَّا نَفْسُ الْبَيْرِ وَأَرْضُ الْعَيْنِ فَمَمْلُوكَةٌ لِمَلِكِ الْأَرْضِ وَأَمَّا الْمَاءُ فَفِيهِ قَوْلَانِ وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَوَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

<711> أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِأَنَّهُ يَجْرِي مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ إِلَى مَلِكِهِ فَأَشْبَهَ الْجَارِيَّ فِي النَّهْرِ إِلَى مَلِكِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ قَالَ أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ وَبِأَخْرَ مَاءً فَاشْتَرَكَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَصَاحِبُ الْمَاءِ فِي الزَّرْعِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ .

وَفِي مَعْنَى الْمَاءِ الْمَعَادِنِ الْجَارِيَةِ فِي الْأَمْثَالِ كَالْقَارِ وَالنَّقْطِ وَالْمُومِيَا وَالْمِلْحِ وَكَذَلِكَ الْكَلَاءُ النَّابِتُ فِي أَرْضِهِ كُلُّ ذَلِكَ يُخْرَجُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمَاءِ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ لَا يُمَلِّكُ وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُ الْمَاءِ الْبَيْتَةِ وَقَالَ النَّائِرُ : سَمِعْتُ أَبَا

عَبَدِ اللّٰهِ يَسْأَلُ عَنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ نَهْرٌ تَشْرَبُ مِنْهُ أَرْضُهُمْ لِهَذَا يَوْمٌ وَلِهَذَا يَوْمَانِ يَتَفَقَّهُونَ عَلَيْهِ بِالْحِصَصِ فَجَاءَ يَوْمِي وَلِمَا أَحْتَاَجُ إِلَيْهِ أَكْرِيهِ بِدَرَاهِمٍ؟ قَالَ مَا أُدْرِي أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِ المَاءِ قِيلَ إِنَّهُ لَيْسَ يَبِيعُهُ إِنَّمَا يَكْرِيهِ قَالَ إِنَّمَا احْتَالُوا بِهَذَا لِيُحَسِّنُوهُ فَأَيَّ شَيْءٍ هَذَا إِلَّا البَيْعُ انْتَهَى .

[تَرْجِيحُ المُصَنَّفِ المَنْعِ مِنَ البَيْعِ]

وَأَحَادِيثُ اشْتِرَاكِ النَّاسِ فِي المَاءِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى المَنْعِ مِنَ بَيْعِهِ وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا أَحْمَدُ هِيَ الَّتِي قَدْ أُبْتُلِيَ بِهَا النَّاسُ فِي أَرْضِ الشَّامِ وَبَسَاتِينِهِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّ الأَرْضَ وَالبُسْتَانَ يَكُونُ لَهُ حَقٌّ مِنَ الشَّرْبِ مِنْ نَهْرٍ فَيَفْصَلُ عَنْهُ أَوْ يَبْنِيهِ دُورًا وَحَوَانِيَتٍ وَيُوجِرُ مَاءَهُ فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ أَوْلًا ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَاءِ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ إِجَارَةٌ قَالَ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ حِيلَةٌ وَهِيَ تَحْسِينُ اللَّفْظِ وَحَقِيقَةُ العَقْدِ البَيْعِ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي المَنْعَ مِنْ بَيْعِ هَذَا المَاءِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ فِي سَفْيِ أَرْضِهِ مِنْ هَذَا المَاءِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ المَعَاوِضَةُ عَنْهُ وَكَانَ المُحْتَاَجُ إِلَيْهِ أَوْلَى بِهِ بَعْدَهُ وَهَذَا كَمَنْ أَقَامَ عَلَى مَعْدِنٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَاجَتَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بَاقِيَهُ بَعْدَ تَرْعِهِ عَنْهُ .

<712> وَكَذَلِكَ مِنْ سَبَقَ إِلَى الجُلُوسِ فِي رَحْبَةٍ أَوْ طَرِيقٍ وَاسِعَةٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَ جَالِسًا فَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْهَا وَأَجَرَ مَقْعَدَهُ لَمْ يَجْزُ وَكَذَلِكَ الأَرْضُ المُبَاحَةُ إِذَا كَانَ فِيهَا كَلًّا أَوْ عُشْبًا فَسَبَقَ بِدَوَابِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَعِيهِ مَا دَامَتْ دَوَابُّهُ فِيهِ فَإِذَا طَلَبَ الخُرُوجَ مِنْهَا وَبِيعَ مَا فَضَلَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَهَكَذَا هَذَا المَاءُ سِوَاءَ فَإِنَّهُ إِذَا فَارَقَ أَرْضَهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الكَلِّ الَّذِي لَمْ يَخْتِصَّصْ لَهُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَرْضِهِ .

فَإِنَّ قِيلَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذَا المَاءَ فِي نَفْسِ أَرْضِهِ فَهُوَ مَنفَعَةٌ مِنْ مَنَافِعِهَا فَمَلِكُهُ بِمَلِكِهَا كَسَائِرِ مَنَافِعِهَا بِخِلَافِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الصُّورِ فَإِنَّ تِلْكَ الأَعْيَانَ لَيْسَتْ مِنْ مَلِكِهِ وَإِنَّمَا لَهُ حَقُّ البَاثِقَاعِ وَالتَّقْدِيمِ إِذَا سَبَقَ خَاصَّةً .

قِيلَ هَذِهِ التَّكْنَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا جَوَزَ مَنْ جَوَزَ بَيْعَهُ وَجَعَلَ ذَلِكَ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ أَرْضِهِ فَمَلِكُ المَعَاوِضَةِ عَلَيْهِ وَحَدُّهُ كَمَا يَمْلِكُ المَعَاوِضَةَ عَلَيْهِ مَعَ الأَرْضِ فَيُقَالُ حَقُّ أَرْضِهِ فِي البَاثِقَاعِ لَمْ يَكُنْ فِي مَلِكِ العَيْنِ الَّتِي أودَعَهَا اللّٰهُ فِيهَا بِوَصْفِ الشَّرْكِ وَجَعَلَ حَقَّهُ فِي تَقْدِيمِ البَاثِقَاعِ عَلَى غَيْرِهِ فِي التَّحَجُّرِ وَالمَعَاوِضَةِ فَهَذَا القَوْلُ هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَحُكْمَتُهُ وَاسْتِمَالُهُ عَلَى مَصَالِحِ العَالَمِ وَعَلَى هَذَا إِذَا دَخَلَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا مَلِكُهُ لِأَنَّهُ

مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَشَّشَ فِي أَرْضِهِ طَائِرٌ أَوْ حَصَلَ فِيهَا ظَبْيٌ أَوْ نَضَبَ مَاؤُهَا
عَنْ سَمَكٍ فُدْخَلَ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ .

[يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِلرَّعْيِ وَسَقْيِ الْبَهَائِمِ]

فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ لَهُ مَنَعَةٌ مِنْ دُخُولِ مَلِكِهِ وَهَلْ يَجُوزُ دُخُولُهُ فِي مَلِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟

قِيلَ قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ مَلِكِهِ لِأَخْذِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي
كَلَامِ الشَّارِعِ وَلَا فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بَلْ قَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ الرَّعْيِ فِي أَرْضِ غَيْرِ
مُبَاحَةٍ مَعَ أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ وَلَا مُسْتَأْجَرَةً وَدُخُولُهَا لِغَيْرِ الرَّعْيِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ .
فَالصَّوَابُ أَنَّهُ <713> يَجُوزُ لَهُ دُخُولُهَا لِأَخْذِ مَا لَهُ أَخْذُهُ وَقَدْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ غَالِبًا اسْتِئْذَانُ
مَالِكِهَا وَيَكُونُ قَدْ احْتِجَّ إِلَى الشَّرْبِ وَسَقْيِ بَهَائِمِهِ وَرَعْيِ الْكَلْبِ وَمَالِكِ الْأَرْضِ غَائِبٌ فَلَوْ
مَنَعْنَاهُ مِنْ دُخُولِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِبَهَائِمِهِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِهَذَا الْإِذْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَنَعَةٌ مِنَ الدُّخُولِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ
تَمَكِّيْنُهُ فَعَايَةً مَا يُقَدَّرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ شَرْعًا لَا يَحِلُّ لَهُ مَنَعَةٌ مِنَ الدُّخُولِ فَلَا
فَائِدَةَ فِي تَوْفِقِ دُخُولِهِ عَلَى الْإِذْنِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ الشَّارِعُ إِلَّا بِالدُّخُولِ فَهُوَ مَاذُونٌ فِيهِ
شَرْعًا بَلْ لَوْ كَانَ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِغَيْرَةٍ عَلَى حَرِيمِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ بِغَيْرِ
إِذْنٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ دَارٍ فِيهَا بِنْرٌ وَلَا أَنْيْسَ بِهَا فَلَهُ الدُّخُولُ بِإِذْنٍ وَغَيْرِهِ وَقَدْ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ [النُّورِ
29] وَهَذَا الدُّخُولُ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْجُنَاحُ هُوَ الدُّخُولُ بِإِذْنِ فَائِدَةٍ قَدْ مَنَعَهُمْ قَبْلُ مِنْ
الدُّخُولِ لِغَيْرِ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَسْتَأْنِسُوا وَيَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا وَالْإِسْتِئْذَانُ هُنَا : الْإِسْتِئْذَانُ وَهِيَ
فِي قِرَاءَةِ بَعْضِ السَّلَفِ كَذَلِكَ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُمْ الْجُنَاحُ فِي دُخُولِ الْبُيُوتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ لِأَخْذِ
مَتَاعِهِمْ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الدُّخُولِ إِلَى بَيْتِ غَيْرِهِ وَأَرْضِهِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ لِأَخْذِ حَقِّهِ مِنَ
الْمَاءِ وَالْكَلْبِ فَهَذَا ظَاهِرُ الْفُرْقَانِ وَهُوَ مُقْتَضَى نَصِّ أَحْمَدَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[يَجُوزُ بَيْعُ الْبِنْرِ وَالْعَيْنِ وَمُسْتَرِيهَا أَحَقُّ بِمَائِهَا]

[شِرَاءُ عُثْمَانَ بِنْرِ رُومَةَ]

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ فِي بَيْعِ الْبِنْرِ وَالْعَيْنِ نَفْسِهَا : هَلْ يَجُوزُ ؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِنَّمَا نَهَى
عَنْ بَيْعِ فَضْلِ مَاءِ الْبِنْرِ وَالْعَيْنِ فِي قَرَارِهِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْبِنْرِ نَفْسِهَا وَالْعَيْنِ وَمُسْتَرِيهَا أَحَقُّ

بمائها وهذا الذي قاله الإمام أحمدُ هو الذي دلت عليه السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة <714> أو كما قال فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه من يهودي بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وسبها للمسلمين وكان اليهودي يبيع ماءها . وفي الحديث أن عثمان رضي الله عنه اشترى منه نصفها باثني عشر ألفاً ثم قال لليهودي اختر إما أن تأخذها يوماً وأخذها يوماً وإما أن تنصب لك عليها دلواً وأنصب عليها دلواً فاختار يوماً ويوماً فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان لليومين فقال اليهودي أفسدت علي بئري فاشتر باقيها فاشتراه بثمانية ألف فکان في هذا حجة على صحة بيع البئر وجواز شرائها وتسبيلها وصحة بيع ما يسقى منها وجواز قسمة الماء بالمهاياة وعلى كون المالك أحق بمائها وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك .

[كان إقرار اليهودي على بيع الماء في أول الإسلام]

فإن قيل فإذا كان الماء عندكم لا يملك ولكل واحد أن يستقي منه حاجته فكيف أمكن اليهودي تحجره حتى اشترى عثمان البئر وسبها فإن قلتم اشترى نفس البئر وكانت مملوكة ودخل الماء تبعاً أشكل عليكم من وجه آخر وهو أنكم قررتم أنه يجوز للرجل دخول أرض غيره لأخذ الكلب والماء وقضية بئر اليهودي تدل على أحد أمرين ولما بدأ إمامك الماء بملك قراره وإما على أنه لا يجوز دخول الأرض لأخذ ما فيها من المباح إلا بإذن مالكها .

قيل هذا سؤال قوي وقد يتمسك به من ذهب إلى واحد من هذين المذهبين ومن منع الأمرين يجيب عنه بأن هذا كان في أول الإسلام وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل تقرر الأحكام وكان اليهود إذاك لهم شوكة بالمدينة ولم تكن أحكام الإسلام جارية عليهم والنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم صالحهم وأقرهم على ما بأيديهم ولم يتعرض له ثم استقرت الأحكام <715> وزالت شوكة اليهود عنهم الله وجرت عليهم أحكام الشريعة وسباق قصة هذه البئر ظاهر في أنها كانت حين مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في أول الأمر .

فصل [هل يملك ماء البرك والمصانع] ؟

وأما المياه الجارية فما كان تابعا من غير ملك كالأنهار الكبار وغير ذلك لم يملك بحال ولو دخل إلى أرض رجل لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل إلى أرضه فلا يملك بذلك ولكل واحد أخذه وصيده فإن جعل له في أرضه مصنعا أو بركة يجتمع فيها ثم يخرج منها فهو كنعق البئر سواء وفيه من النزاع ما فيه وإن كان لا يخرج منها فهو أحق به للشرب والسقي وما فضل عنه فحكمه حكم ما تقدم .

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي " الْمُعْنَى " : وَإِنْ كَانَ مَاءٌ يَسِيرٌ فِي الْبِرْكَةِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَالْأَوْلَى أَنَّهُ يُمْلِكُهُ بِذَلِكَ عَلَى مَا سَدَّكَرُهُ فِي مِيَاهِ الْأَمْطَارِ .

ثُمَّ قَالَ فَأَمَّا الْمَصَانِعُ الْمُتَّخَذَةُ لِمِيَاهِ الْأَمْطَارِ تَجْتَمِعُ فِيهَا وَتَحْوِيهَا مِنَ الْبِرْكِ وَغَيْرِهَا فَالْأَوْلَى أَنْ يُمْلِكَ مَآوَهَا وَيَصِحَّ بَيْعُهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا لِأَنَّهُ مُبَاحٌ حَصَلَهُ فِي شَيْءٍ مُعَدَّ لَهُ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ .

وَفِي هَذَا نَظَرٌ مَدَّهَبًا وَدَلِيلًا أَمَّا الْمَدَّهَبُ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ مَاءِ الْبِنْرِ وَالْعِيُونَ فِي قَرَارِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَاءَ الْبِنْرِ لَا يُقَارَفُهَا فَهُوَ كَالْبِرْكَةِ الَّتِي اتَّخَذْتُ مَقْرًا كَالْبِنْرِ سِوَاءً وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ نُصُوصِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ هَذَا وَأَمَّا الدَّلِيلُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي سَقْنَاها وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي وَعِيدِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّجُلُ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْتَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفَضْلُ فِي أَرْضِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ أَوْ فِي الْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ وَقَوْلُهُ النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ كَوْنُ مَقْرِهِ مُشْتَرِكًا وَقَوْلُهُ وَقَدْ سُئِلَ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ ؟ فَقَالَ الْمَاءُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ كَوْنُ مَقْرِهِ مُبَاحًا فَهَذَا مُقْتَضَى الدَّلِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَثَرًا وَنَظَرًا .

ذَكَرَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْعِ الرَّجُلِ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ **<716>** فِي " السَّنَنِ " وَ " الْمُسْنَدِ " مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَيْبِنِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي فَأَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتْبَاعُهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَفِي " السَّنَنِ " نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَقَطَهُ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فَاتَّفَقَ لَفْظَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ لَفْظِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ نَوْعًا مِنَ الْعَرَرِ فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَهُ شَيْئًا مُعِينًا وَلَيْسَ فِي مِلْكِهِ ثُمَّ مَضَى لِيَشْتَرِيَهُ أَوْ يُسَلِّمَهُ لَهُ كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْحُصُولِ وَعَدَمِهِ فَكَانَ عَرَرًا يُشْبِهُ الْقِمَارَ فَنَهَى عَنْهُ .

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِكَوْنِهِ مَعْدُومًا فَقَالَ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَعْدُومِ وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَلَا لَهُ أَصْلٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَلِطَ مَنْ

ظَنَّ أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَأَنَّ هَذَا الْمُنْهَى عَنْهُ فِي حَدِيثِ حَكِيمٍ وَابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا وَإِنْ كَانَ فَهُوَ مَعْدُومٌ خَاصٌّ فَهُوَ كَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَهُوَ مَعْدُومٌ يَتَضَمَّنُ عَرًّا وَتَرَدَّدًا فِي حُصُولِهِ .

[أَقْسَامُ الْمَعْدُومِ]

[أَوْلَاهَا بَيْعُ السَّلْمِ]

وَالْمَعْدُومُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ مَعْدُومٌ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَهَذَا يَجُوزُ بَيْعُهُ اتِّفَاقًا <717> وَإِنْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ شَرَطَ فِي هَذَا النَّوعِ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْعَقْدِ فِي الْوُجُودِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَهَذَا هُوَ السَّلْمُ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

[ثَانِيهَا بَيْعُ التَّمَارِ بَعْدَ بُدْوٍ صَالِحِهَا]

وَالثَّانِي : مَعْدُومٌ تَبَعَ لِلْمَوْجُودِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَهُوَ نَوْعَانِ نَوْعٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَنَوْعٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْعُ التَّمَارِ بَعْدَ بُدْوٍ صَالِحٍ ثَمَرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي بَدَأَ صَالِحًا وَاحِدَةً مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ بَقِيَّةَ أَجْزَاءِ التَّمَارِ مَعْدُومَةً وَقْتُ الْعَقْدِ وَلَكِنْ جَازَ بَيْعُهَا تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْدُومُ مُتَّصِلًا بِالْمَوْجُودِ وَقَدْ يَكُونُ أَعْيَانًا آخَرَ مُنْفَصِلَةً عَنِ الْوُجُودِ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ .

[الْبَاخْتِلَافُ فِي بَيْعِ الْمَقَاتِي وَالْمَبَاطِخِ إِذَا طَابَتْ]

وَالنَّوْعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ كَبَيْعِ الْمَقَاتِي وَالْمَبَاطِخِ إِذَا طَابَتْ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا جُمْلَةً وَيَأْخُذُهَا الْمُشْتَرِي شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَيَجْرِي مَجْرَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدْوٍ صَالِحِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَا غَنَى لَهُمْ عَنْهُ وَكَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا أَثَرٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ .

وَالَّذِينَ قَالُوا : لَا يَبَاعُ إِلَّا لُقْطَةً لُقْطَةً لَا يَنْضَبُ قَوْلُهُمْ شَرْعًا وَلَا عُرْفًا وَيَتَعَدَّرُ الْعَمَلُ بِهِ عَالِبًا وَإِنْ أَمَكْنَ فِي غَايَةِ الْعُسْرِ وَيُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ وَالْبَاخْتِلَافِ الشَّدِيدِ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يُرِيدُ أَخْذَ الصَّغَارِ وَالْكَبَارِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ صِغَارُهُ أَطْيَبَ مِنْ كِبَارِهِ وَالْبَائِعُ لَا يُؤْتِرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عُرْفٌ مُنْضَبٌ وَقَدْ تَكُونُ الْمَقَاتَةُ كَثِيرَةً فَلَا يَسْتَوْعِبُ الْمُشْتَرِي اللَّقْطَةَ الظَّاهِرَةَ حَتَّى

يُحَدِّثُ فِيهَا لُقْطَةً أُخْرَى وَيَخْتَلِطُ الْمَبِيعُ بغيرِهِ وَيَتَعَدَّرُ تَمْيِيزُهُ وَيَتَعَدَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ عَلَى صَاحِبِ الْمَقْتَاةِ أَنْ يُحْضِرَ لَهَا كُلَّ وَقْتٍ مَنْ يَشْتَرِي مَا تُجَدِّدُ فِيهَا وَيُقَرِّدُهُ بِعَقْدٍ وَمَا كَانَ هَكَذَا فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَأْتِي بِهِ فَهَذَا غَيْرُ مَقْدُورٍ وَلَا مَشْرُوعٍ وَلَوْ أَلْزَمَ النَّاسُ بِهِ لَفَسَدَتْ أَمْوَالُهُمْ وَتَعَطَّلَتْ مَصَالِحُهُمْ ثُمَّ إِنَّهُ يَتَضَمَّنُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ مُتَمَاتِلَيْنِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ فَإِنَّ بُدْوَ الصَّلَاحِ فِي الْمَقَاتِي بِمَنْزِلَةِ بُدْوَ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَارِ وَتَلَاخُقُ أَجْزَائُهَا <718> كَتَلَاخُقُ أَجْزَاءُ الثَّمَارِ وَجَعَلَ مَا لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا تَبَعًا لِمَا خُلِقَ فِي الصُّورَتَيْنِ وَاحِدًا فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقٌ بَيْنَ مُتَمَاتِلَيْنِ .

وَلَمَّا رَأَى هَوْلَاءُ مَا فِي بَيْعِهَا لُقْطَةً لُقْطَةً مِنَ الْفَسَادِ وَالتَّعَدُّرِ قَالُوا : طَرِيقُ رَفْعِ ذَلِكَ بَأَنْ يَبِيعَ أَصْلَهَا مَعَهَا وَيُقَالُ إِذَا كَانَ بَيْعُهَا جُمْلَةً مُفْسِدَةً عِنْدَكُمْ وَهُوَ بَيْعٌ مَعْدُومٌ وَعَرَّرَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَرْتَفِعُ بِبَيْعِ الْعُرُوقِ الَّتِي لَا قِيَمَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا قِيَمَةٌ فَيَسِيرَةٌ جِدًّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الثَّمَنِ الْمَبْدُولِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي قَصْدٌ فِي الْعُرُوقِ وَلَا يَدْفَعُ فِيهَا الْجُمْلَةَ مِنَ الْمَالِ وَمَا الَّذِي حَصَلَ بِبَيْعِ الْعُرُوقِ مَعَهَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ لَهَا حَتَّى شَرَطَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِبَيْعِ أَصُولِ الثَّمَارِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ الْمُتَلَاخِقَةِ كَالْتَيْنِ وَالتَّوْتِ وَهِيَ مَقْصُودَةٌ فَكَيْفَ يَكُونُ بِبَيْعِ أَصُولِ الْمَقَاتِي شَرْطًا فِي صِحَّةِ بَيْعِهَا وَهِيَ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ وَالْمَقْصُودُ أَنْ هَذَا الْمَعْدُومُ يَجُوزُ بِبَيْعِهِ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ وَلَا تَأْثِيرٌ لِلْمَعْدُومِ وَهَذَا كَالْمَنَافِعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا فِي الْإِجَارَةِ فَإِنَّهَا مَعْدُومَةٌ وَهِيَ مَوْرَدُ الْعَقْدِ لِأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحْدُثَ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَالشَّرَائِعُ مَبْنَاهَا عَلَى رِعَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَعَدَمِ الْحَجْرِ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ وَلَا تَتِمُّ مَصَالِحُهُمْ فِي مَعَاشِهِمْ إِلَّا بِهِ .

فصل [الثالث من أقسام المعذوم التفريق بين هذا وبين السلم]

الثالث معذوم لا يدري يحصل أو لا يحصل ولا ثقة لباعه بحصوله بل يكون المشتري منه على خطر فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معذومًا بل لكونه عررًا فمنه صورة النهي التي تضمنتها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضي الله عنهما فإن الباع إذا باع ما ليس في ملكه ولا له قدرة على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه إلى المشتري كان ذلك شبيهًا بالقيمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد ولا تتوقف مصلحتهما عليه وكذلك بيع حبل الحبلية - وهو بيع حمل ما تحمل ناقته - ولا يختص هذا النهي بحمل الحمل بل لو باعه ما تحمل ناقته أو بقرته أو أمته كان من بيوع الجاهلية التي يعتادونها وقد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوص من النهي عن بيع ما ليس عنده وليس هو <719> كما ظنوه فإن السلم يرد على أمر مضمون في الذمة ثابت فيها مقدور على تسليمه عند محله ولا عرر في ذلك ولا خطر بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه يجب عليه أدائه عند محله فهو يشبه تأجيل الثمن في ذمة المشتري فهذا شغل لذمة المشتري بالثمن المضمون وهذا شغل لذمة الباع بالمبيع المضمون فهذا لون وبيع ما ليس عنده لون ورأيت لشيخنا في هذا الحديث فصلًا مفيدًا وهذه سياقته .

[كَلَامُ لَابِنِ تَيْمِيَّةَ عَنِ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ]

قَالَ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَالَ قِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ الْمُعَيَّنَةَ الَّتِي هِيَ مَالٌ الْغَيْرُ فَيَبِيعُهَا ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا وَيُسَلِّمُهَا إِلَى الْمُشْتَرِي وَالْمَعْنَى : لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ مِنَ الْأَعْيَانِ وَنَقَلَ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ السَّلْمَ الْحَالَ وَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مَا بَاعَهُ فَحَمَلَهُ عَلَى بَيْعِ الْأَعْيَانِ لِيَكُونَ بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ غَيْرَ دَاخِلٍ تَحْتَهُ سِوَاءَ كَانَ حَالًا أَوْ مُوَجَّلًا .

وَقَالَ آخَرُونَ هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا فَإِنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ مَا كَانَ يَبِيعُ شَيْئًا مُعَيَّنًا هُوَ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَلَا كَانَ الَّذِينَ يَأْتُونَهُ يَقُولُونَ نَطْلُبُ عَبْدَ فُلَانٍ وَلَا دَارَ فُلَانٍ وَإِنَّمَا الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ أَنْ يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ فَيَقُولُ أُرِيدُ طَعَامًا كَذَا وَكَذَا أَوْ ثَوْبًا كَذَا وَكَذَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ نَعَمْ أَعْطِيكَ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُحْصَلُهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَذَا هُوَ الَّذِي يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنَ النَّاسِ وَلِهَذَا قَالَ " يَا تَيْمِيَّةُ فَيَطْلُبُ مِنِّي الْمَبِيعَ لَيْسَ عِنْدِي " لَمْ يَقُلْ يَطْلُبُ مِنِّي مَا هُوَ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِي فَالطَّالِبُ طَلَبَ الْجَنَسَ لَمْ يَطْلُبْ شَيْئًا مُعَيَّنًا كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الطَّالِبِ لِمَا يُوَكَّلُ وَيَلْبَسُ وَيَرْكَبُ إِنَّمَا يَطْلُبُ جِنْسَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ عَرَضٌ فِي مِلْكِ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِمَّا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ وَلِهَذَا صَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَقَالُوا : الْحَدِيثُ عَلَى عُمُومِهِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ بَيْعِ مَا فِي الذِّمَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ النَّهْيَ عَنِ السَّلْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ لَكِنْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِجَوَازِ السَّلْمِ الْمُوَجَّلِ فَبَقِيَ هَذَا فِي السَّلْمِ الْحَالَ .

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ - إِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّهْيُ عَنِ <720> السَّلْمِ الْمُوَجَّلِ وَلَا الْحَالَ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ أَنْ يَبِيعَ مَا فِي الذِّمَّةِ مِمَّا لَيْسَ هُوَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَيَرْبِحُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ وَيَضُمَّهُ وَيَقْدِرَ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَهُوَ نَهْيٌ عَنِ السَّلْمِ الْحَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُسْتَسْلِفِ مَا بَاعَهُ فَيَلْزِمُ ذِمَّتَهُ بِشَيْءٍ حَالٍ وَيَرْبِحُ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ قَادِرًا عَلَى إِعْطَائِهِ وَإِذَا ذَهَبَ يَشْتَرِيهِ فَقَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ فَهُوَ مِنْ نَوْعِ الْعَرْرِ وَالْمَخَاطَرَةِ وَإِذَا كَانَ السَّلْمُ حَالًا وَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ فِي الْحَالَ وَلَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ وَيَرْبِحُ فِيهِ عَلَى أَنْ يَمْلِكَهُ وَيَضُمَّهُ وَرَبَّمَا أَحَالَهُ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ قَدْ عَمَلَ شَيْئًا بَلْ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ السَّلْمُ الْحَالَ وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَادِرًا عَلَى الْإِعْطَاءِ فَهُوَ جَائِزٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا جَازَ الْمُوَجَّلُ فَالْحَالَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ .

وَمَا بَيِّنُ أَنْ هَذَا مُرَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ شَيْءٍ مُطْلَقٍ فِي الذِّمَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنْ إِذَا لَمْ يَجْزُ بَيْعُ ذَلِكَ فَبَيْعُ الْمُعَيَّنِ الَّذِي لَمْ يَمْلِكْهُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ وَإِذَا كَانَ إِذَا سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ فَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِهِ حَالًا فَإِنَّهُ قَالَ أبيعُهُ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَتْبَاعُهُ فَقَالَ لَهُ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَلَوْ كَانَ السَّلْفُ الْحَالُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا لِقَالَ لَهُ ابْتِدَاءً لَا تَبِعْ هَذَا سِوَاءً كَانَ عِنْدَهُ أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ فَإِنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ حَالًا لَا يَجُوزُ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُسَلِّمُهُ بَلْ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُ إِلَّا مُعَيَّنًا لَا يَبِيعُ شَيْئًا فِي الذِّمَّةِ فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا بَلْ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ مَا هُوَ عِنْدَهُ وَيَمْلِكُهُ وَيَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا فِي الذِّمَّةِ .

وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ هُوَ الصَّوَابُ فَإِنْ قِيلَ إِنَّ بَيْعَ الْمُوَجَّلِ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ وَهُوَ بَيْعُ الْمُفَالِيسِ لِأَنَّ الْبَائِعَ أَحْتَاجُ أَنْ يَبِيعَ إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَبِيعُهُ الْآنَ فَأَمَّا الْحَالُ فِيمُكْنُهُ أَنْ يَحْضُرَ الْمَبِيعَ فَيَرَاهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ بَيْعِ عَيْنٍ غَائِبَةٍ مَوْصُوفَةٍ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مُطْلَقًا ؟ . قِيلَ <721> لَا نُسَلِّمُ أَنْ السَّلْمَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ بَلْ تَأْجِيلِ الْمَبِيعِ كَتَأْجِيلِ التَّمَنِ كِلَاهُمَا مِنْ مَصَالِحِ الْعَالَمِ .

[الْإِخْتِلَافُ فِي مَبِيعِ الْغَائِبِ]

وَالنَّاسُ لَهُمْ فِي مَبِيعِ الْغَائِبِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُهُ مُطْلَقًا وَلَا يَجُوزُهُ مُعَيَّنًا مَوْصُوفًا كَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُهُ مُعَيَّنًا مَوْصُوفًا وَلَا يَجُوزُهُ مُطْلَقًا كَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالنَّازِهُرُ جَوَازُ هَذَا وَهَذَا وَيُقَالُ لِلشَّافِعِيِّ مِثْلَ مَا قَالَ هُوَ لِغَيْرِهِ إِذَا جَازَ بَيْعُ الْمُطْلَقِ الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ فَالْمُعَيَّنِ الْمَوْصُوفِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ وَالْخَطَرِ وَالْجَهْلِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي الْمُعَيَّنِ فَإِذَا جَازَ بَيْعُ حِنْطَةٍ مُطْلَقَةٍ بِالصَّفَقَةِ فَجَوَازُ بَيْعِهَا مُعَيَّنَةً بِالصَّفَقَةِ أَوْلَى بَلْ لَوْ جَازَ بَيْعُ الْمُعَيَّنِ بِالصَّفَقَةِ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ جَازَ أَيْضًا كَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَقَدْ جَوَزَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ السَّلْمَ الْحَالُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ .

[بَيْعُ السَّلْفِ]

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ لَفْظِ وَلَفْظِ فَالِإِعْتِبَارُ فِي الْعُقُودِ بِحَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا لَا بِمُجَرَّدِ الْأَفَاطِهَا وَنَفْسِ بَيْعِ الْأَعْيَانِ الْحَاضِرَةِ الَّتِي يَتَأَخَّرُ قَبْضُهَا يُسَمَّى سَلْفًا إِذَا عَجَلَ لَهُ التَّمَنِ كَمَا فِي " الْمُسْنَدِ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسَلِّمَ فِي الْحَانِطِ بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ

يَكُونُ قَدْ بَدَأَ صَلَاحَهُ فَإِذَا بَدَأَ صَلَاحَهُ وَقَالَ اسْتَلَمْتُ إِلَيْكَ فِي عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ هَذَا الْحَائِطِ جَازَ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ ابْتَعْتُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ وَلَكِنْ التَّمَنُّ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ إِلَى كَمَالِ صَلَاحِهِ فَإِذَا عَجَلَ لَهُ التَّمَنُّ قِيلَ لَهُ سَلَفٌ لَأَنَّ السَّلْفَ هُوَ الَّذِي تَقْدَمُ وَالسَّالِفُ الْمُتَقَدِّمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَجَعَلْنَاهُمْ سَلْفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ [الزَّخْرَفُ 56] .

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَوَّلَ الرِّوَاكِ السَّالِفَةَ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقُّ بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ . وَقَوْلُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي . وَهِيَ الْعُنُقُ .

722 - وَلَقَطُ السَّلْفِ يَتَنَاوَلُ القَرْضَ وَالسَّلْمَ لِأَنَّ المُفْرَضَ أَيْضًا اسْتَلْفَ القَرْضَ أَيْ قَدَمَهُ وَمِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلْفَ بَكْرًا وَقَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا وَالَّذِي يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ لَا يَقْصِدُ إِلَّا الرِّبْحَ وَهُوَ تَاجِرٌ فَيَسْتَلْفُ بِسِعْرِ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَشْتَرِي بِمِثْلِ ذَلِكَ التَّمَنُّ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ اتَّعَبَ نَفْسَهُ لِغَيْرِهِ بِلَا فَايِدَةٍ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا مَنْ يَتَوَكَّلُ لِغَيْرِهِ فَيَقُولُ أُعْطِنِي فَأَنَا أَشْتَرِي لَكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ فَيَكُونُ أَمِينًا أَمَا أَنَّهُ يَبِيعُهَا بِتَمَنٍّ مُعَيَّنٍ يَقْبِضُهُ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَشْتَرِيهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ التَّمَنُّ مِنْ غَيْرِ فَايِدَةٍ فِي الْحَالِ فَهَذَا لَا يَفْعَلُهُ عَاقِلٌ نَعَمَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَاجِرٌ فَقَدْ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى التَّمَنُّ فَيَسْتَسَلِفُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ مَدَّةً إِلَى أَنْ يَحْصُلَ تِلْكَ السَّلْعَةَ فَهَذَا يَقَعُ فِي السَّلْمِ الْمُوَجَّلِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بَيْعَ الْمَقَالِيسِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى التَّمَنُّ وَهُوَ مُفْلِسٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي الْحَالِ مَا يَبِيعُهُ وَلَكِنْ لَهُ مَا يَنْتَظِرُهُ مِنْ مَعَلٍّ أَوْ غَيْرِهِ فَيَبِيعُهُ فِي الذَّمَّةِ فَهَذَا يَفْعَلُ مَعَ الْحَاجَةِ وَلَا يَفْعَلُ بِدُونِهَا إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ أَنْ يَتَّجَرَ بِالتَّمَنُّ فِي الْحَالِ أَوْ يَرَى أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الرِّبْحِ أَكْثَرَ مِمَّا يَفُوتُ بِالسَّلْمِ فَإِنَّ المُسْتَسَلِفَ يَبِيعُ السَّلْعَةَ فِي الْحَالِ بِدُونِ مَا تُسَاوِي نَقْدًا وَالْمُسَلَّفُ يَرَى أَنْ يَشْتَرِيهَا إِلَى أَجَلٍ بِأَرْخَصٍ مِمَّا يَكُونُ عِنْدَ حُصُولِهَا وَإِلَّا فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا عِنْدَ طَرْدِ الْأَصْلِ تُبَاعُ بِمِثْلِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ لَمْ يُسَلِّمْ <723> فِيهَا فَيَذْهَبُ نَفْعُ مَالِهِ بِلَا فَايِدَةٍ وَإِذَا قَصَدَ التَّاجِرُ أَقْرَضَهُ ذَلِكَ قَرْضًا وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ سَلْمًا إِلَّا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ فِي الْحَالِ أَرْخَصَ مِنْهُ وَقَدْ حُلُولِ الْأَجَلِ فَالسَّلْمُ الْمُوَجَّلُ فِي الْعَالِبِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ حَاجَةِ المُسْتَسَلِفِ إِلَى التَّمَنُّ وَأَمَّا الْحَالُ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَدْ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى التَّمَنُّ فَيَبِيعُ مَا عِنْدَهُ مُعَيَّنًا تَارَةً وَمَوْصُوفًا أُخْرَى وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ التَّجَارَةَ وَالرِّبْحَ فَيَبِيعُهُ بِسِعْرِ وَيَشْتَرِيهِ بِأَرْخَصٍ مِنْهُ .

ثُمَّ هَذَا الَّذِي قَدَرَهُ قَدْ يَحْصُلُ كَمَا قَدَرَهُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ تِلْكَ السَّلْعَةُ الَّتِي يُسَلِّفُ فِيهَا إِلَّا بِتَمَنٍّ أَعْلَى مِمَّا اسْتَلْفَ فَيَنْدَمُ وَإِنْ حَصَلَتْ بِسِعْرِ أَرْخَصَ مِنْ ذَلِكَ قَدَمَ السَّلْفِ إِذْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ هُوَ بِذَلِكَ التَّمَنُّ فَصَارَ هَذَا مِنْ نَوْعِ الْمَيْسِرِ وَالْقِمَارِ وَالْمُخَاطَرَةِ كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبْقِ

وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ يُبَاعُ بِدُونِ ثَمَنِهِ فَإِنْ حَصَلَ ثَدِمَ الْبَائِعُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ثَدِمَ الْمُشْتَرِي وَكَذَلِكَ
بَيْعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَبَيْعُ الْمَلَقِيحِ وَالْمِضَامِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَمْ يَحْصُلْ فَبَائِعٌ مَّا
لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِ بَائِعِ الْغُرَرِ الَّذِي قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَمْ يَحْصُلْ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْقِمَارِ
وَالْمَيْسِرِ .

وَالْمُخَاطَرَةُ مُخَاطَرَتَانِ مُخَاطَرَةُ التَّجَارَةِ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ بِقَصْدِ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَرْبِحَ
وَيَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَالْخَطَرُ

الثَّانِي : الْمَيْسِرُ الَّذِي يَتَّصِفُ بِأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فَهَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ مِثْلَ
بَيْعِ الْمُمَاسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ وَالْمَلَقِيحِ وَالْمِضَامِينَ وَبَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا
وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا قَدْ قَمَرَ الْآخَرَ وَظَلَمَهُ وَيَتَّظَلَمُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بِخِلَافِ التَّاجِرِ
الَّذِي قَدْ اشْتَرَى السَّلْعَةَ ثُمَّ بَعَدَ هَذَا نَقَصَ سِعْرَهَا فَهَذَا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حِيلَةٌ
وَلَا يَتَّظَلَمُ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْبَائِعِ وَبَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ قِسْمِ الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ لِأَنَّهُ قَصِدَ أَنْ
يَرْبِحَ عَلَى هَذَا لَمَّا بَاعَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَبِيعُهُ ثُمَّ يَشْتَرِي مِنْ غَيْرِهِ
وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ لَمْ يَشْتَرُوا مِنْهُ بَلْ يَدْهَبُونَ وَيَشْتَرُونَ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَى هُوَ
وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمُخَاطَرَةُ مُخَاطَرَةُ التَّجَارِ بَلْ مُخَاطَرَةُ الْمُسْتَعْجِلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى
التَّسْلِيمِ فَإِذَا اشْتَرَى <724> التَّاجِرُ السَّلْعَةَ وَصَارَتْ عِنْدَهُ مِلْكًا وَقَبْضًا فَحِينَئِذٍ دَخَلَ فِي
خَطَرِ التَّجَارَةِ وَبَاعَ بَيْعَ التَّجَارَةِ كَمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ [النَّسَاءُ 29] وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ذَكَرُ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْحِصَاةِ وَالْغُرَرِ وَالْمُمَاسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ
فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُمَاسَةِ
وَالْمُنَابَذَةِ زَادَ مُسْلِمٌ أَمَّا الْمُمَاسَةُ فَإِنَّ يَلْمَسُ كُلَّ مِنْهُمَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بَعِيرٍ تَأْمَلٍ وَالْمُنَابَذَةُ
أَنْ يَبْدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ الْآخَرَ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ
وَأَلْبَسَتَيْنِ نَهَى عَنْ الْمُمَاسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ .

وَالْمُمَاسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ تَوْبَةَ الْآخَرِ بِبِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ
يَبْدُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ تَوْبَهُ وَيَبْدُ الْآخَرُ تَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .

[بَيْعُ الْحَصَاةِ]

أَمَّا بَيْعُ الْحَصَاةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى نَوْعِهِ كَبَيْعِ الْخِيَارِ وَبَيْعِ النَّسِيئَةِ وَنَحْوَهُمَا وَلَيْسَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ كَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْدَمِ .

<725> وَالْبُيُوعُ الْمُنْهَيَّ عَنْهَا تَرْجَعُ إِلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ وَلِهَذَا فَسَّرَ بَيْعُ الْحَصَاةِ بِأَنْ يَقُولَ ارْمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ فَعَلَى أَيِّ تَوْبٍ وَقَعْتَ فَهُوَ لَكَ بِدَرَاهِمٍ وَفُسَّرَ بِأَنْ يَبِيعَهُ مِنْ أَرْضِهِ قَدْرَ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ رَمِيَّةُ الْحَصَاةِ وَفُسَّرَ بِأَنْ يَقْبِضَ عَلَى كَفِّ مِنْ حَصَاةٍ وَيَقُولَ لِي بَعْدَ مَا خَرَجَ فِي الْقَبْضَةِ مِنَ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ أَوْ يَبِيعُهُ سِلْعَةً وَيَقْبِضُ عَلَى كَفِّ مِنْ الْحَصَاةِ وَيَقُولُ لِي بِكُلِّ حَصَاةٍ دِرْهَمٌ وَفُسَّرَ بِأَنْ يُمَسِكَ أَحَدُهُمَا حَصَاةً فِي يَدِهِ وَيَقُولُ أَيِّ وَقْتٍ سَقَطَتْ الْحَصَاةُ وَجَبَ الْبَيْعُ وَفُسَّرَ بِأَنْ يَتَّبَاعِيَا وَيَقُولَ أَحَدُهُمَا : إِذَا نَبَذْتَ إِلَيْكَ الْحَصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَفُسَّرَ بِأَنْ يَعْتَرِضَ الْقَطِيعُ مِنَ الْعَنَمِ فَيَأْخُذُ حَصَاةً وَيَقُولُ أَيِّ شَاةٍ أَصَبْتَهَا فَهِيَ لَكَ بِكَذَا وَهَذِهِ الصُّورُ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ لِمَا تَتَّصَمَّتْ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنْ الْعَرْرِ وَالْخَطَرِ الَّذِي هُوَ شَبِيهَةٌ بِالْقِمَارِ .

فصل [بَيْعُ الْعَرْرِ]

وَأَمَّا بَيْعُ الْعَرْرِ فَمِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ كَبَيْعِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ وَالْعَرْرِ هُوَ الْمَبِيعُ نَفْسُهُ وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيِّ مَعْرُورٌ بِهِ كَالْقَبْضِ وَالسَّلْبِ بِمَعْنَى الْمَقْبُوضِ وَالْمَسْلُوبِ وَهَذَا كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَالْفَرَسِ الشَّارِدِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَكَبَيْعِ ضَرْبَةِ الْعَائِصِ وَمَا تَحْمِلُ شَجَرَتُهُ أَوْ نَاقَتُهُ أَوْ مَا يَرْضَى لَهُ بِهِ زَيْدٌ أَوْ يَهْبَةُ لَهُ أَوْ يورثُهُ إِيَّاهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْلَمُ حُصُولَهُ أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَوْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ وَمِقْدَارَهُ وَمِنْهُ بَيْعُ حَبْلِ الْحَبَلَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ نِتَاجُ النَّتَاجِ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَجَلٌ فَكَانُوا يَتَّبَاعِيَعُونَ إِلَيْهِ هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكِلَاهُمَا عَرْرٌ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ بَيْعُ حَمَلِ الْكُرْمِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَالَهُ الْمُبَرِّدُ .

قَالَ وَالْحَبَلَةُ الْكُرْمُ يَسْكُونُ الْبَاءَ وَفَتْحُهَا وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ **<726>** أَجَلٌ كَانُوا يَتَّبَاعِيَعُونَ إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالُكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ فَفَسَّرَهُ بِبَيْعِ

نَتَاجِ النَّتَاجِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَمِنْهُ بَيْعُ الْمَلْفَاحِ وَالْمَضَامِينِ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمَضَامِينِ وَالْمَلْفَاحِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلْفَاحِ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الْأَجْنَةِ وَالْمَضَامِينِ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ وَكَانُوا يَبِيعُونَ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَمَا يَضْرِبُهُ الْفَحْلُ فِي عَامٍ أَوْ أَعْوَامٍ وَأَنْشِدُ

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصَّلْبِ

مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدْبِ

وَمِنْهُ بَيْعُ الْمَجْرُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَجْرُ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَالْمَجْرُ الرَّبَا وَالْمَجْرُ الْقِمَارُ وَالْمَجْرُ الْمُحَاقَلَةُ وَالْمُزَابِنَةُ [بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ]

وَمِنْهُ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُمَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ فِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ أَمَا الْمَلَامَسَةُ فَإِنَّ يَلْمَسُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَكَمْ يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلُبَسَتَيْنِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَسَةِ لِمَسُ الرَّجُلِ تَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ تَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ

<727> وَفَسَّرَتْ الْمَلَامَسَةَ بِأَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ تَوْبِي هَذَا عَلَى أَنَّكَ مَتَى لَمَسْتَهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا وَالْمُنَابَذَةُ بِأَنْ يَقُولَ أَيَّ تَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا وَهَذَا أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةُ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَرْرُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ الْعِلَّةُ تَعْلِيقَ الْبَيْعِ شَرْطًا بَلْ مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْخَطَرِ وَالْعَرْرِ .

فَصَلِّ [بَيْعُ الْمُعَيَّاتِ]

وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ الْعَرْرِ بَيْعُ الْمُعَيَّاتِ فِي الْأَرْضِ كَاللَّقْتِ وَالْجَزْرِ وَالْفُجْلِ وَالْقُلْقَاسِ وَالْبَصَلِ وَتَحْوَاهَا فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالْعَادَةِ يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْخَبْرَةِ بِهَا وَظَاهِرُهَا عُنْوَانُ بَاطِنِهَا فَهُوَ كَظَاهِرِ

الصَّبْرَةَ مَعَ بَاطِنِهَا وَلَوْ قَدَرَ أَنْ فِي ذَلِكَ غَرَرًا فَهُوَ غَرَرٌ يَسِيرٌ يُعْتَقَرُ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْمَنْعِ فَإِنَّ إِجَارَةَ الْحَيَوَانَ وَالدَّارِ وَالْحَائُوتِ مُسَانَاةً لَا تَخْلُو عَنْ غَرَرٍ لِأَنَّهُ يَعْضُضُ فِيهِ مَوْتُ الْحَيَوَانَ وَانْهَدَامُ الدَّارِ وَكَذَا دُخُولُ الْحَمَامِ وَكَذَا الشَّرْبُ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ فَإِنَّهُ عَيْرٌ مُقَدَّرٌ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي قَدْرِهِ وَكَذَا بَيْوعُ السَّلْمِ وَكَذَا بَيْعُ الصَّبْرَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا وَكَذَا بَيْعُ الْبَيْضِ وَالرَّمَانِ وَالْبَطِيخِ وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْفُسْتُقِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْلُو مِنَ الْغَرَرِ فَلَيْسَ كُلُّ غَرَرٍ سَبَبًا لِلتَّحْرِيمِ وَالْغَرَرُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا أَوْ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ فَإِنَّ الْغَرَرَ الْحَاصِلَ فِي أُسَاسَاتِ الْجُدْرَانِ وَدَاخِلِ بَطُونِ الْحَيَوَانَ أَوْ آخِرِ الثَّمَارِ الَّتِي بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ وَالْغَرَرُ الَّذِي فِي دُخُولِ الْحَمَامِ وَالشَّرْبِ مِنَ السَّقَاءِ وَنَحْوِهِ غَرَرٌ يَسِيرٌ فَهَذَانِ النَّوْعَانِ لَا يَمْنَعَانِ الْبَيْعَ بِخِلَافِ الْغَرَرِ الْكَثِيرِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ وَهُوَ <728> الْمَذْكُورُ فِي الْأَنْوَاعِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ مُسَاوِيًا لَهَا لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فَهَذَا هُوَ الْمَانِعُ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ .

فَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَبَيْعُ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ انْتَفَى عَنْهُ الْأَمْرَانِ فَإِنَّ غَرَرَهُ يَسِيرٌ وَلَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ فَإِنَّ الْحُقُولَ الْكِبَارَ لَا يُمَكِّنُ بَيْعَ مَا فِيهَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ فِي الْأَرْضِ فَلَوْ شَرَطَ لِبَيْعِهِ إِخْرَاجَهُ دَقْعَةً وَاحِدَةً كَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَفَسَادِ الْأَمْوَالِ مَا لَا يَأْتِي بِهِ شَرَعٌ وَإِنْ مَنَعَ بَيْعَهُ إِلَّا شَيْئًا فَشَيْئًا كُلَّمَا أَخْرَجَ شَيْئًا بَاعَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَعْطِيلِ مَصَالِحِ أَرْبَابِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ وَمَصَالِحِ الْمُشْتَرِي مَا لَا يَخْفَى وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُوجِبُهُ الشَّارِعُ وَلَا تَقُومُ مَصَالِحُ النَّاسِ بِذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى إِنَّ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ مِنْ بَيْعِهَا فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ خَرَجٌ كَذَلِكَ أَوْ كَانَ نَاطِرًا عَلَيْهِ لَمْ يَجِدْ بَدَأًا مِنْ بَيْعِهِ فِي الْأَرْضِ اضْطِرَّارًا إِلَى ذَلِكَ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَرَرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَظِيرًا لِمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْوعِ .

فصل [بَيْعُ الْمِسْكِ فِي فَارْتِهِ]

وَلَيْسَ مِنْهُ بَيْعُ الْمِسْكِ فِي فَارْتِهِ بَلْ هُوَ نَظِيرُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ كَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْفُسْتُقِ وَجَوْزِ الْهَنْدِ فَإِنَّ فَارْتَهُ وَعَاءٌ لَهُ تَصُونُهُ مِنَ الْبَاقَاتِ وَتَحْفَظُ عَلَيْهِ رَطُوبَتَهُ وَرَائِحَتَهُ وَيَقَاوُهُ فِيهَا أَقْرَبُ إِلَى صَيَانَتِهِ مِنَ الْغَشِّ وَالتَّعْيِيرِ وَالْمِسْكِ الَّذِي فِي الْفَأْرَةِ عِنْدَ النَّاسِ خَيْرٌ مِنَ الْمَنْفُوضِ وَجَرَتْ عَادَةُ التَّجَارِ بِبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ فِيهَا وَيَعْرِفُونَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ مَعْرِفَةً لَا تَكَادُ تَخْتَلِفُ فَلَيْسَ مِنَ الْغَرَرِ فِي شَيْءٍ فَإِنَّ الْغَرَرَ هُوَ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْحُصُولِ وَالْقَوَاتِ وَعَلَى الْقَاعِدَةِ الْأُخْرَى : هُوَ مَا طُوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ وَجُهَلَتْ عَيْنُهُ وَأَمَّا هَذَا وَنَحْوُهُ فَلَا يُسَمَّى غَرَرًا لَا لُغَةً وَلَا شَرَعًا وَلَا عَرَفًا وَمَنْ حَرَّمَ بَيْعَ شَيْءٍ وَادَّعَى أَنَّهُ غَرَرٌ طَوَّلِبَ بِدُخُولِهِ فِي مُسَمَّى الْغَرَرِ لُغَةً وَشَرَعًا وَجَوَازُ بَيْعِ الْمِسْكِ فِي الْفَأْرَةِ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الرَّاجِحُ دَلِيلًا وَالَّذِينَ مَنَعُوهُ جَعَلُوهُ مِثْلَ بَيْعِ النَّوَى فِي التَّمْرِ وَالْبَيْضِ فِي الدَّجَاجِ وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَالسَّمْنِ فِي الْوَعَاءِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ ظَاهِرٌ .

<729> وَمَنَازِعُهُمْ يَجْعَلُونَهُ مِثْلَ بَيْعِ قَلْبِ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْفُسْتُقِ فِي صَوَانِهِ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ أَشْبَهُ بِهِدَا مِنْهُ بِالْأَوَّلِ فَلَا هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ وَلَا فِي مَعْنَاهُ فَلَمْ يَشْمَلْهُ نَهْيُهُ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى .

[بَيْعُ السَّمَنِ فِي الْوَعَاءِ]

وَأَمَّا بَيْعُ السَّمَنِ فِي الْوَعَاءِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ فَإِنَّهُ إِنْ فَتَحَهُ وَرَأَى رَأْسَهُ بِحَيْثُ يَدُلُّهُ عَلَى جِنْسِهِ وَوَصَفِهِ جَازَ بَيْعُهُ فِي السَّقَاءِ لَكِنِّهِ يَصِيرُ كَبَيْعِ الصَّبْرَةِ الَّتِي شَاهَدَ ظَاهِرَهَا وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يُوصَفْ لَهُ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ عَرَّرَ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ جِنْسًا وَنَوْعًا وَوَصْفًا وَلَيْسَ مَخْلُوقًا فِي وَعَائِهِ كَالْبَيْضِ وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْمِسْكِ فِي أَوْعِيَّتِهَا فَلَا يَصِحُّ إِحْقَاقُهُ بِهَا .

[بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ]

وَأَمَّا بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ فَمَنْعَهُ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّفْصِيلُ فَإِنْ بَاعَ الْمَوْجُودَ الْمَشَاهِدَ فِي الضَّرْعِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ مُفْرَدًا وَيَجُوزُ تَبَعًا لِلْحَيَوَانَ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ مُفْرَدًا تَعَدَّرَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ بَعَيْنِهِ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُشَاهِدًا كَاللَّبَنِ فِي الظَّرْفِ لَكِنِّهِ إِذَا حَلَبَهُ خَلَقَهُ مِثْلَهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ فَاخْتَلَطَ الْمَبِيعُ بغيرِهِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَتَمَيَّزُ وَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرِ أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ فَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَحْمَلُهُ وَأَمَّا إِنْ بَاعَهُ أَصِغًا مَعْلُومَةً مِنَ اللَّبَنِ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ أَوْ بَاعَهُ لَبَنًا مُطْلَقًا مَوْصُوفًا فِي الدِّمَةِ وَاشْتَرَطَ كَوْنَهُ مِنْ هَذِهِ الشَّاةِ أَوْ الْبَقْرَةِ فَقَالَ شَيْخُنَا : هَذَا جَائِزٌ وَاحْتَجَّ بِمَا فِي " الْمُسْنَدِ " مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَلَّمَ فِي حَائِطٍ بَعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ صَلَاحَهُ قَالَ فَإِذَا بَدَأَ صَلَاحَهُ وَقَالَ أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ فِي عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ هَذَا الْحَائِطُ جَازٌ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ ابْتِغَتْ مِنْكَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ وَلَكِنْ التَّمَنُّ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ إِلَى كَمَالِ صَلَاحِهِ هَذَا لَفْظُهُ .

فصل [إيجاره الحلوبية مدة معلومة لأخذ لبنها]

وَأَمَّا إِنْ أَجَرَهُ الشَّاةَ أَوْ الْبَقْرَةَ أَوْ النَّاقَةَ مَدَّةً مَعْلُومَةً لِأَخْذِ لَبْنِهَا فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ فَهَذَا لَا يَجُوزُهُ الْجُمْهُورُ وَاخْتَارَ شَيْخُنَا جَوَازَهُ وَحَكَاهُ قَوْلًا لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَهُ فِيهَا مُصَنَّفٌ مُفْرَدٌ قَالَ إِذَا

اسْتَأْجَرَ غَنَمًا أَوْ بَقْرًا أَوْ ثَوْفًا أَيَّامَ اللَّبَنِ بِأَجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ وَعَلَفَهَا عَلَى الْمَالِكِ أَوْ بِأَجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ مَعَ عَلَفِهَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ اللَّبَنَ جَازَ ذَلِكَ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا فِي الظَّنْرِ
 قَالَ وَهَذَا يُشْبِهُ الْبَيْعَ وَيُشْبِهُ الْإِجَارَةَ وَلِهَذَا يَدَّكُرُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي الْبَيْعِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْإِجَارَةِ لَكِنْ إِذَا كَانَ اللَّبَنُ يَحْصُلُ بِعَلْفِ الْمُسْتَأْجِرِ وَقِيَامِهِ عَلَى الْعَنَمِ فَإِنَّهُ يُشْبِهُ اسْتِئْجَارَ الشَّجَرِ وَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ هُوَ الَّذِي يَعْلِفُهَا وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْمُسْتَشْتَرِي لَبَنًا مُقَدَّرًا فَهَذَا بَيْعٌ مَحْضٌ وَإِنْ كَانَ يَأْخُذُ اللَّبَنَ مُطْلَقًا فَهُوَ بَيْعٌ أَيْضًا فَإِنَّ صَاحِبَ اللَّبَنِ يُؤْفِقُهُ اللَّبَنَ بِخِلَافِ الظَّنْرِ فَإِنَّمَا هِيَ تَسْقِي الطِّفْلَ وَلَيْسَ هَذَا دَاخِلًا فِيهَا نَهَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْعِ الْعَرَرِ لِأَنَّ الْعَرَرَ تَرَدَّدُ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ فَتَنْهَى عَنْ بَيْعِهِ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْقِمَارِ الَّذِي هُوَ الْمَيْسِرُ وَاللَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قِمَارًا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَاوِضِينَ يَحْصُلُ لَهُ مَالٌ وَالْآخَرُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ وَقَدْ لَمْ يَحْصُلْ فَهَذَا الَّذِي لَمْ يَجُوزْ كَمَا فِي بَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ فَإِنَّ الْبَائِعَ يَأْخُذُ مَالِ الْمُسْتَشْتَرِي وَالْمُسْتَشْتَرِي قَدْ يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ وَقَدْ لَمْ يَحْصُلْ وَلَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ الْحَاصِلِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ شَيْئًا مَعْرُوفًا بِالْعَادَةِ كَمَنَافِعِ الْأَعْيَانِ بِالْإِجَارَةِ مِثْلَ مَنَفَعَةِ الْأَرْضِ وَالِدَابَّةِ وَمِثْلَ لَبَنِ الظَّنْرِ <731> الْمُعْتَادِ وَلَبَنِ الْبَهَائِمِ الْمُعْتَادِ وَمِثْلَ النَّمْرِ وَالزَّرْعِ الْمُعْتَادِ فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ بَابِ وَاحِدٍ وَهُوَ جَائِزٌ .

ثُمَّ إِنْ حَصَلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ وَالْمَا حَطَّ عَنْ الْمُسْتَأْجِرِ بِقَدْرِ مَا فَاتَ مِنَ الْمَنَفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ وَهُوَ مِثْلُ وَضْعِ الْجَائِحَةِ فِي الْبَيْعِ وَمِثْلُ مَا إِذَا تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ فِي سَائِرِ الْبُيُوعِ .

[إِبْرَادٌ عَلَى جَوَازِ هَذِهِ الْإِجَارَةِ]

فَإِنْ قِيلَ مَوْرِدُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ إِنَّمَا هُوَ الْمَنَافِعُ لِمَا الْأَعْيَانُ وَلِهَذَا لَمْ يَصِحَّ اسْتِئْجَارُ الطَّعَامِ لِأَكْلِهِ وَالْمَاءِ لِشُرْبِهِ وَأَمَّا إِجَارَةُ الظَّنْرِ فَعَلَى الْمَنَفَعَةِ وَهِيَ وَضْعُ الطِّفْلِ فِي حَجْرِهَا وَإِقَامَةُ تَدْيِهَا وَاللَّبَنِ يَدْخُلُ ضِمْنًا وَتَبَعًا فَهُوَ كَنَقْعِ الْبُنْرِ فِي إِجَارَةِ الدَّارِ وَيُعْتَقَرُ فِيمَا دَخَلَ ضِمْنًا وَتَبَعًا مَا لَمْ يُعْتَقَرْ فِي الْأَصُولِ وَالْمَتْبُوعَاتِ .

[الْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِبْرَادِ]

قِيلَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهِ .

[ثُبُوتُ وَرُودِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ]

أحدها : منع كون عقد الإجارة لا يرد إلا على منفعة فإن هذا ليس ثابتاً بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع بل الثابت عن الصحابة خلافه كما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قبل حديقه أسيد بن حضير ثلاث سنين وأخذ الأجرة فقصى بها دينه والحديقه هي النخل فهذه إجارة الشجر لأخذ ثمرها وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعلم له في الصحابة مخالف واختاره أبو الوفاء بن عقيل من أصحاب أحمد واختيار شيخنا فقولكم إن مورد عقد الإجارة لا يكون إلا منفعة غير مسلم ولا ثابت بالدليل وغاية ما معكم قياس محل النزاع على إجارة الخبز للأكل والماء للشرب وهذا من أفسد القياس فإن الخبز تذهب عينه ولا يستخلف مثله بخلاف اللبن ونفع البئر فإنه لما كان يستخلف ويحدث شيئاً فشيئاً كان بمنزلة المنافع .

[التمر يجري مجرى المنافع]

يوضحه الوجه الثاني : وهو أن التمر يجري مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوها فيجوز أن يقف الشجرة لينتفع أهل الوقف بثمراتها كما <732> يقف الأرض لينتفع أهل الوقف بغلتها ويجوز إعاره الشجرة كما يجوز إعاره الظهر وعارية الدار ومنيحة اللبن وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته فإن من دفع عقاره إلى من يسكنه فهو بمنزلة من دفع دابته إلى من يركبها وبمنزلة من دفع شجرة إلى من يستثمرها وبمنزلة من دفع أرضه إلى من يزرعها وبمنزلة من دفع شاته إلى من يشرب لبنها فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع سواء كان الأصل محبساً بالوقف أو غير محبس . ويدخل أيضاً في عقود المشاركات فإنه إذا دفع شاة أو بقرة أو ناقة إلى من يعمل عليها بجزء من درها وسلبها صح على أصح الروايتين عن أحمد فذلك يدخل في العقود للإجارات .

[المرتبة الوسطى بين المنافع والأعيان]

يوضحه الوجه الثالث وهو أن الأعيان نوعان نوع لا يستخلف شيئاً فشيئاً بل إذا ذهب ذهب جملة ونوع يستخلف شيئاً فشيئاً كلما ذهب منه شيء خلفه شيء مثله فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تستخلف فينبغي أن ينظر في شبهه بأي النوعين فيلحق به ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى فالحاقه بها أولى .

[نص القرآن على إجارة الظئر]

يوضحه الوجه الرابع وهو أن الله سبحانه نص في كتابه على إجارة الظئر وسمى ما تأخذه أجراً وليس في القرآن إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى : فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف [الطلاق 6] .

قال شيخنا : وإنما ظن الظان أنها خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة وليس الأمر كذلك بل الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله سواء كان عيناً أو منفعة كما أن هذه العين هي التي توقف وتعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر وبالعوض فلما كان لبن الظئر مستوفى مع بقاء الأصل جازت الإجارة عليه كما جازت على المنفعة وهذا محض القياس فإن هذه الأعيان يحدثها الله شيئاً بعد شيء وأصلها باق كما يحدث الله المنافع شيئاً بعد شيء وأصلها باق .

[الأصل في العقود وجوب الوفاء]

<733> ويوضحه الوجه الخامس وهو أن الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرّمه الله ورسوله فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً فلما يحرم من الشروط والعقود إلا ما حرّمه الله ورسوله وليس مع المانع نصّ بالتحريم البتة وإنما معهم قياس قد علم أن بين الأصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع إلحاق وأن القياس الذي مع من أجاز ذلك أقرب إلى مساواة الفرع لأصله وهذا ما لا حيلة فيه وبالله التوفيق .

[ما تمحلّه المانعون لعلّة جواز إجارة الظئر]

يوضحه الوجه السادس وهو أن الذين متعوا هذه الإجارة لما رأوا إجارة الظئر ثابتة بالنصّ والإجماع والمقصود بالعقد إنما هو اللبن وهو عين تمحلوا لجوازها أمراً يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلانه فقالوا : العقد إنما وقع على وضعها الطفل في حجرها وإقامه تديها فقط واللبن يدخل تبعاً والله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصوداً أصلاً ولا ورد عليه عقد الإجارة لا عرفاً ولا حقيقة ولا شرعاً ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها أو في مهده لاستحقت الأجرة ولو كان المقصود إقام التدي المجرد لاستؤجر له كل امرأة لها تدي ولو لم يكن لها لبن فهذا هو القياس القاسد حقاً والفقهاء البارد فكيف يقال إن إجارة الظئر على خلاف القياس ويدعى أن هذا هو القياس الصحيح .

[نَدْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنِحَةِ الْعَنَمِ لِلْبَنَاهَا]

الْوَجْهَ السَّابِعُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَ إِلَى مَنِيحَةِ الْعَنْزِ وَالشَّاةِ لِلْبَنِيهَا وَحَضَّ عَلَى ذَلِكَ وَذَكَرَ ثَوَابَ فَاعِلِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَعٍ وَلَا هِبَةً فَإِنَّ هِبَةً <734> الْمَعْدُومِ الْمَجْهُولِ لَا تَصِحُّ وَإِنَّمَا هُوَ عَارِيَةٌ لِلِانْتِفَاعِ لِلْبَنِيهَا كَمَا يُعَيِّرُهُ الدَّابَّةُ لِرُكُوبِهَا فَهَذَا إِبَاحَةٌ لِلِانْتِفَاعِ بِدَرِّهَا وَكِلَاهُمَا فِي الشَّرْعِ وَاحِدٌ وَمَا جَازَ أَنْ يُسْتَوْفَى بِالْعَارِيَةِ جَازَ أَنْ يُسْتَوْفَى بِالِجَارَةِ فَإِنَّ مَوْرِدَهُمَا وَاحِدٌ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي التَّبَرُّعِ بِهِذَا وَالْمُعَاوَضَةِ عَلَى الْآخِرِ .

[إِجَارَةُ الشَّجَرِ لِأَخْذِ ثَمَرِهَا]

وَالْوَجْهَ الثَّامِنُ مَا رَوَاهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي " مَسَائِلِهِ " : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرِ ثُوْفِيِّ وَعَلَيْهِ سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ دِينَ قُدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " غَرْمَاءَهُ فُقِبَلَهُمْ أَرْضُهُ سَنَتَيْنِ " وَفِيهَا الشَّجَرُ وَالنَّخْلُ وَحَدَائِقُ الْمَدِينَةِ الْعَالِبُ عَلَيْهَا النَّخْلُ وَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا قَلِيلٌ فَهَذَا إِجَارَةُ الشَّجَرِ لِأَخْذِ ثَمَرِهَا وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ خِلَافَ الْجَمَاعِ فَمِنْ عَدَمِ عِلْمِهِ بَلْ ادَّعَاءُ الْجَمَاعِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَقْرَبُ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بِمَشْهَدِ الْمُهَاجِرِينَ وَالنَّاصِرِ وَهِيَ قِصَّةٌ فِي مَظَنَّةِ الْإِسْتِهَارِ وَلَمْ يُقَابِلْهَا أَحَدٌ بِالْإِنْكَارِ بَلْ تَلَقَّاهَا الصَّحَابَةُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْإِقْرَارِ وَقَدْ كَانُوا يُنْكِرُونَ مَا هُوَ دُونُهَا وَإِنْ فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُ شَأْنُ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَسُنْبِينِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا مَحْضُ الْقِيَاسِ وَأَنَّ الْمَانِعِينَ مِنْهَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا وَأَنَّهُمْ يَتَحَيَّلُونَ عَلَيْهَا بِحِيلٍ لَا تَجُوزُ .

[تَشَابُهُ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِإِجَارَةِ الْحَيَّوَانِ]

الْوَجْهَ الثَّاسِعُ أَنَّ الْمُسْتَوْفَى بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ عَلَى زَرْعِ الْأَرْضِ هُوَ عَيْنٌ مِنَ الْأَعْيَانِ وَهُوَ الْمَعْلُ الَّذِي يَسْتَعْلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَلَيْسَ لَهُ مَقْصُودٌ فِي مَنَفَعَةِ الْأَرْضِ <735> غَيْرَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَهُ قَصْدٌ جَرَى فِي الْإِنْتِفَاعِ بِغَيْرِ الزَّرْعِ فَذَلِكَ تَبَعٌ .

فَإِنْ قِيلَ الْمَعْفُودُ عَلَيْهِ هُوَ مَنَفَعَةُ شَقِّ الْأَرْضِ وَبَدْرِهَا وَفَلِاحَتِهَا وَالْعَيْنُ تَتَوَلَّدُ مِنْ هَذِهِ الْمَنَفَعَةِ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ لِحْفَرِ بئرٍ فَخَرَجَ مِنْهَا الْمَاءُ فَالْمَعْفُودُ عَلَيْهِ هُوَ نَفْسُ الْعَمَلِ لَا الْمَاءُ .

قِيلَ مُسْتَأْجِرُ الْأَرْضِ لَيْسَ لَهُ مَقْصُودٌ فِي غَيْرِ الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ وَسِيْلَةٌ مَقْصُودَةٌ لِغَيْرِهَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ بَلْ هُوَ تَعَبٌ وَمَشَقَّةٌ وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ مَا يُحْدِثُهُ اللَّهُ مِنَ الْحَبِّ بِسُقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَهَكَذَا مُسْتَأْجِرُ الشَّاةِ لِلْبَنِيهَا سِوَاءً مَقْصُودُهُ مَا يُحْدِثُهُ اللَّهُ مِنْ لَبْنِهَا بِعَلْفِهَا وَحِفْظِهَا وَالْقِيَامِ .

عَلَيْهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا الْبِتَّةُ إِلَّا مَا لَا تُنَاطُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الْفُرُوقِ الْمُلْغَاةِ وَتَنْظِيرُكُمْ
بِالِاسْتِنْجَارِ لِحَقْرِ الْبَيْرِ تَنْظِيرٌ فَاسِدٌ بَلْ نَظِيرٌ حَقَرِ الْبَيْرِ أَنْ يَسْتَأْجَرَ أَكَّارًا لِحَرْثِ أَرْضِهِ
وَيُبَدِّرَهَا وَيَسْقِيهَا وَلَا رَيْبَ أَنْ تَنْظِيرٌ إِجَارَةَ الْحَيَوَانَ لِلْبَيْتِ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ لِمَعْلَاهَا هُوَ مَحْضٌ
الْقِيَاسِ وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ أَصَحُّ مِنَ التَّنْظِيرِ بِإِجَارَةِ الْخُبْزِ لِلْأَكْلِ .

[الْغَرَرُ فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ أَعْظَمُ مِنْهُ فِي إِجَارَةِ الْحَيَوَانَ]

يُوضِّحُهُ الْوَجْهَ الْعَاشِرُ وَهُوَ أَنَّ الْغَرَرَ وَالْخَطَرَ الَّذِي فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِحُصُولِ مَعْلَاهَا أَعْظَمُ
بِكَثِيرٍ مِنَ الْغَرَرِ الَّذِي فِي إِجَارَةِ الْحَيَوَانَ لِلْبَيْتِ فَإِنَّ الْآفَاتِ وَالْمَوَانِعَ الَّتِي تَعْرِضُ لِلزَّرْعِ
أَكْثَرُ مِنْ آفَاتِ اللَّبَنِ إِذَا أُعْتِفِرَ ذَلِكَ فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ فَلَأَنْ يُعْتَفَرَ فِي إِجَارَةِ الْحَيَوَانَ لِلْبَيْتِ
أَوْلَى وَأَحْرَى .

فَصَلِّ [الْإِخْتِلَافُ فِي الْعَقْدِ عَلَى اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ]
فَالْأَقْوَالُ فِي الْعَقْدِ عَلَى اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ ثَلَاثَةٌ .

أَحَدُهَا : مَنَعُهُ بَيْعًا وَإِجَارَةً وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

وَالثَّانِي : جَوَازُهُ بَيْعًا وَإِجَارَةً .

وَالثَّلَاثُ جَوَازُهُ إِجَارَةً لَا بَيْعًا وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَفِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ فَرْوَحَ <736> وَهُوَ
ضَعِيفٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزَّبَّيْرِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا نَهَى
أَنْ يُبَاعَ صُوفًا عَلَى ظَهْرٍ أَوْ سَمْنٌ فِي لَبْنٍ أَوْ لَبْنٌ فِي ضَّرْعٍ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ
عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ دُونَ ذِكْرِ السَّمْنِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ .

[جُمْلَةٌ بَيُوعٍ مِنْهَا عَنْهَا]

وَالثَّانِي حَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَهْضَمُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَبْدِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ
حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَعَنْ شِرَاءِ

العَبْدُ وَهُوَ آبِقٌ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَعَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ وَعَنْ
ضَرْبَةِ الْغَائِصِ

وَلَكِنْ هَذَا الْإِسْنَادُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ وَالنَّهْيُ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ ثَابِتٌ بِالنَّهْيِ عَنْ
الْمَافِيحِ وَالْمَضَامِينِ وَالنَّهْيِ عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَهُوَ آبِقٌ مَعْلُومٌ بِالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ
وَالنَّهْيِ عَنْ شِرَاءِ الْمَعَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ
وَمُخَاطَرَةٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَاتُ قَبْلَ قَبْضِهَا وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَعَ انْتِقَالِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَثُبُوتِ مَلِكِهِ عَلَيْهِ وَتَعْيِينِهِ لَهُ وَانْقِطَاعِ تَعَلُّقِ
غَيْرِهِ بِهِ فَالْمَعَانِمُ وَالصَّدَقَاتُ قَبْلَ قَبْضِهَا أَوْلَى بِالنَّهْيِ . وَأَمَّا ضَرْبَةُ الْغَائِصِ فَعَرَرٌ ظَاهِرٌ لَا
خَفَاءَ بِهِ .

[بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ]

وَأَمَّا بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا لَمْ يُمْكِنَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ بَعِيْنِهِ وَإِنْ كَانَ بَيْعُ لَبَنِ
مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَهُوَ نَظِيرُ بَيْعِ عَشْرَةِ أَقْفَرَةٍ مُطْلَقَةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ <737> وَهَذَا
النَّوْعُ لَهُ جِهَتَانِ جِهَةٌ إِطْلَاقٌ وَجِهَةٌ تَعْيِينٌ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا وَقَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ نَهْيُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَلَّمَ فِي حَائِطٍ بَعِيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَدَأَ صَلَاحَهُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
فَإِذَا أَسَلَّمَ إِلَيْهِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ مِنْ لَبَنِ هَذِهِ الشَّاةِ وَقَدْ صَارَتْ لَبُونًا جَازَ وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ
وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَهَذَا إِذَنْ لِيَبِيعَهُ بِالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ مُعَيَّنًا أَوْ
مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَمْ يَفْصَلْ وَلَمْ يَشْتَرِطْ سِوَى الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَلَوْ كَانَ التَّعْيِينُ شَرْطًا لِدُكْرِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَقُولُونَ لَوْ بَاعَهُ لَبْنُهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ .

قِيلَ إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ إِلَّا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَكَانَ لَبْنُهَا مَعْلُومًا لَا
يَخْتَلِفُ بِالْعَادَةِ جَازَ بَيْعُهُ أَيَّامًا وَجَرَى حُكْمُهُ بِالْعَادَةِ مَجْرَى كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا
فَمَرَّةً يَزِيدُ وَمَرَّةً يَنْقُصُ أَوْ يَنْقَطِعُ فَهَذَا عَرَرٌ لَا يَجُوزُ وَهَذَا بِخِلَافِ الْبِجَارَةِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَحْدُثُ
عَلَى مَلِكِهِ بَعْلِفِهِ الدَّابَّةِ كَمَا يَحْدُثُ الْحَبُّ عَلَى مَلِكِهِ بِالسَّقْفِ فَلَا عَرَرَ فِي ذَلِكَ نَعَمْ إِنْ نَقَصَ
اللَّبْنُ عَنِ الْعَادَةِ أَوْ انْقَطَعَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ نُقْصَانِ الْمَنْفَعَةِ فِي الْبِجَارَةِ أَوْ تَعْطِيلِهَا يَثْبُتُ
لِلْمُسْتَأْجِرِ حَقَّ الْفَسْخِ أَوْ يَنْقُصُ عَنْهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ هَذَا قِيَاسُ
الْمَذْهَبِ وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَصَاحِبُ " الْمُعْنَى " : إِذَا اخْتَارَ الْإِمْسَاكُ لَزِمَتْهُ جَمِيعُ الْأَجْرَةِ لِأَنَّهُ
رَضِيَ بِالْمَنْفَعَةِ نَاقِصَةً فَلزِمَتْهُ جَمِيعُ الْعَوْضِ كَمَا لَوْ رَضِيَ بِالْمَبِيعِ مَعِيْبًا وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ
يَسْفُطُ عَنْهُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَدَلَ الْعَوْضِ الْكَامِلِ فِي مَنْفَعَةٍ
كَامِلَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِذَا لَمْ تُسَلَّمْ لَهُ لَمْ يَلزِمَتْهُ جَمِيعُ الْعَوْضِ .

وَقَوْلُهُمْ إِنَّهُ رَضِيَ بِالْمَنْفَعَةِ مَعِيْبَةً فَهُوَ كَمَا لَوْ رَضِيَ بِالْبَيْعِ مَعِيْبًا جَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِهِ مَعِيْبًا بَانَ يَأْخُذُ أَرْضَهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ فَرَضَاهُ بِالْعَيْبِ مَعَ الْأَرْضِ لَا يُسْقِطُ حَقَّهُ .

<738> الثَّانِي : إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا أَرْضَ لِمُمْسِكٍ لَهُ الرَّدَّ لَمْ يَلْزَمْ سُقُوطُ الْأَرْضِ فِي الْبِجَارَةِ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى بَعْضَ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ رَدَّ الْمَنْفَعَةِ كَمَا قَبِضَهَا وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي رَدِّ بَاقِي الْمَنْفَعَةِ وَقَدْ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ لَا يَجْدُ بُدًّا مِنَ الْإِمْسَاكِ فِالْزَامَةِ بِجَمِيعِ الْأَجْرَةِ مَعَ الْعَيْبِ الْمُنْقِصِ ظَاهِرًا وَمَنْعُهُ مِنْ اسْتِدْرَاكِ ظَلَامَتِهِ إِلَّا بِالْفَسْخِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ وَلَا سِيَّمَا لِمُسْتَأْجِرِ الزَّرْعِ وَالْعَرَسِ وَالْبِنَاءِ أَوْ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ لِلسَّقْرِ فَتَتَعَيَّبُ فِي الطَّرِيقِ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا أَرْضَ فِي الْمَبِيعِ لِمُمْسِكٍ لَهُ الرَّدَّ وَأَنَّهُ فِي الْبِجَارَةِ لَهُ الْأَرْضُ .

وَالَّذِي يُوَضِّحُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ وَهِيَ أَنْ يُسْقِطَ عَنِ مُشْتَرِي التَّمَارِ مِنَ التَّمْرَةِ بِقَدْرِ مَا أَدْهَبَتْ عَلَيْهِ الْجَائِحَةُ مِنْ ثَمَرَتِهِ وَيُمْسِكِ الْبَاقِي بِقِسْطِهِ مِنَ التَّمَنِ وَهَذَا لِأَنَّ التَّمَارَ لَمْ تَسْتَكْمِلْ صَلَاحَهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَخْذِهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنَافِعِ فِي الْبِجَارَةِ سِوَاءً وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَصْرَاةِ خَيْرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَبَيْنَ الْإِمْسَاكِ بَلَا أَرْضَ وَفِي التَّمَارِ جَعَلَ لَهُ الْإِمْسَاكَ مَعَ الْأَرْضِ وَالْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَالْبِجَارَةُ أَشْبَهُ بِبَيْعِ التَّمَارِ وَقَدْ ظَهَرَ اعْتِبَارُ هَذَا الشَّبَهِ فِي وَضْعِ الشَّارِعِ الْجَائِحَةَ قَبْلَ قَبْضِ التَّمَنِ .

فَإِنْ قِيلَ فَالْمَنَافِعُ لَا تُوَضَّعُ فِيهَا الْجَائِحَةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

قِيلَ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ فِي الْمَنَافِعِ وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ فَقَدْ وَهَمَ قَالَ شَيْخُنَا : وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ وَضْعِ الْجَائِحَةِ فِي الْمَبِيعِ كَمَا فِي التَّمْرِ الْمُشْتَرَى بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ تَلْفِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ بِالْعَقْدِ أَوْ فَوَاتِهَا .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِي الْبِجَارَةِ إِذَا تَلَقَّتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا فَإِنَّهُ لَا تَحِبُّ الْأَجْرَةَ مِثْلَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ حَيَوَانًا فَيَمُوتُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ قَفِيرًا مِنْ صَبْرَةٍ فَتَتَلَفُ الصَّبْرَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالتَّمْيِيزِ فَإِنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ بَلَا نِزَاعٍ وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَتِمَّكُنْ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ اذْدِرَاعِ الْأَرْضِ لِأَقَّةِ حَصَلَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ .

<739> وَإِنْ نَبَتِ الزَّرْعُ ثُمَّ حَصَلَتْ آفَةٌ سَمَاوِيَّةٌ أَثْلَقَتْهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ حَصَادِهِ ففِيهِ نِزَاعٌ فَطَائِفَةٌ أَحَقَّتْهُ بِالثَّمَرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ وَطَائِفَةٌ فَرَّقَتْ وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّمَرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ قَالُوا : الثَّمَرَةُ هِيَ الْمَعْفُودُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ الْمَنْفَعَةُ وَهَذَا الزَّرْعُ لَيْسَ مَعْفُودًا عَلَيْهِ بَلِ الْمَعْفُودُ عَلَيْهِ هُوَ الْمَنْفَعَةُ وَقَدْ اسْتَوْفَاهَا وَالَّذِينَ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا قَالُوا الْمَقْصُودُ بِالِاجَارَةِ هُوَ الزَّرْعُ فَإِذَا حَالَتْ الْآفَةُ السَّمَاوِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْصُودِ بِالِاجَارَةِ كَانَ قَدْ تَلَفَ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ وَإِنْ لَمْ يُعَاوِضْ عَلَى زَرْعٍ فَقَدْ عَاوِضَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَتِمَكَّنُ بِهَا الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ حُصُولِ الزَّرْعِ فَإِذَا حَصَلَتْ الْآفَةُ السَّمَاوِيَّةُ الْمُفْسِدَةُ لِلزَّرْعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ حَصَادِهِ لَمْ تَسْلَمْ الْمَنْفَعَةُ الْمَعْفُودُ عَلَيْهَا بَلِ تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِثْتِفَاعِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَعْطِيلِ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ فِي أَوَّلِ الْمُدَّةِ أَوْ فِي آخِرِهَا إِذَا لَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْآفَةَ السَّمَاوِيَّةَ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الزَّرْعِ مُطْلَقًا بَحِيثًا لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِثْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ مَعَ تِلْكَ الْآفَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَقَدِّمِهَا وَتَأَخُّرِهَا .

فَصَلِّ [بَيْعِ الصَّوْفِ عَلَى الظَّهْرِ]

وَأَمَّا بَيْعُ الصَّوْفِ عَلَى الظَّهْرِ فَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ لَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ وَلَمْ تَسْعَ مُخَالَفَتُهُ وَقَدْ اِخْتَلَفَ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ فَمَرَّةً مَعَهُ وَمَرَّةً أَجَازَهُ بِشَرْطِ جِزِّهِ فِي الْحَالِ وَوَجَّهَ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّهُ مَعْلُومٌ يُمَكِّنُ تَسْلِيمَهُ فَجَازَ بَيْنَهُ كَالرَّطْبَةِ وَمَا يَقْدِرُ مِنَ اِخْتِلَاطِ الْمَبِيعِ الْمَوْجُودِ بِالْحَادِثِ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ يَزُولُ بِجِزِّهِ فِي الْحَالِ وَالْحَادِثُ يَسِيرٌ جِدًّا لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ هَذَا وَلَوْ قِيلَ بَعْدَ اسْتِثْرَاطِ جِزِّهِ فِي الْحَالِ وَيَكُونُ كَالرَّطْبَةِ الَّتِي تُؤَخِّدُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَإِنْ كَانَتْ تَطُولُ فِي زَمَنِ أَخْذِهَا كَانَ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ وَعَايِنْتُهُ بَيْعُ مَعْدُومٍ لَمْ يُخْلَقْ تَبَعًا لِلْمَوْجُودِ فَهُوَ كَأَجْزَاءِ التَّمَارِ الَّتِي لَمْ تُخْلَقْ فَإِنَّهَا تَتَّبَعُ الْمَوْجُودَ مِنْهَا فَإِذَا جَعَلْنَا لِلصَّوْفِ وَقْتًا مُعَيَّنًا يُؤَخِّدُ فِيهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ أَخْذِ الثَّمَرَةِ وَقْتَ كَمَالِهَا .

وَيُوضَّحُ هَذَا أَنَّ الدِّينَ مَعْنَاهُ قَاسُوهُ عَلَى أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَ وَقَالُوا : مُتَّصِلٌ - 740 بِالْحَيَوَانَ فَلَمْ يَجْزُ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ كَأَعْضَائِهِ وَهَذَا مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُهَا مَعَ سَلَامَةِ الْحَيَوَانَ .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَقَدْ سَوَّعْتُمْ هَذَا دُونَهُ ؟ قِيلَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ يَخْتَلِطُ مِلْكُ الْمُشْتَرِي فِيهِ بِمِلْكِ الْبَائِعِ سَرِيعًا فَإِنَّ اللَّبْنَ سَرِيعُ الْحُدُوثِ كُلَّمَا حَلَبَهُ دَرَّ بِخِلَافِ الصَّوْفِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .